



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



ارسلنا
عليكم يا صابغ
الرماد

www.ghaemiyeh.com
www.ghaemiyeh.org
www.ghaemiyeh.net
www.ghaemiyeh.ir



سازمان اسناد و کتابخانه ملی
جمهوری اسلامی ایران

قرآن مجید

تفسیر المیزان

جلد

تفسیر المیزان

تأليف آية الله العظمى الخميني

جلد ۱-۷

۱-۷

تأليف

مجلس التفسير

مطبعة المجمع



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هدايه الامه الى احكام الائمه (عليهم السلام)

كاتب:

محمد بن حسن حر عاملى

نشرت فى الطباعة:

نسخه خطى

رقمى الناشر:

مركز القائميه باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٢٠٣	هدايه الامه الى احكام الاثمه عليهم السلام
٢٠٣	اشاره
٢٠٣	المجلد ١
٢٠٣	اشاره
٢٠٤	[مقدمه التحقيق]
٢٠٤	رموز الكتاب
٢٠٤	المقدمه
٢٠٤	اشاره
٢٠٥	نبذه عن حياه المؤلف
٢٠٥	اشاره
٢٠٨	مؤلفات الشيخ الحرّ و شموليته و إحاطته بالعلوم
٢١١	أساتذته و مشايخه
٢١٢	تلامذته و الراوون عنه
٢١٣	المبدأ العلمى للشيخ الحرّ العاملى
٢١٣	جوانب من حياه الشيخ
٢١٦	نسب الشيخ و آله
٢١٩	علمنا فى تحقيق الكتاب
٢١٩	اشاره
٢٢١	مقدمه العبادات، و كتاب الطهاره
٢٢٢	الضلاه:
٢٢٢	الزكاه:
٢٢٢	الصدقه و الخمس و الصوم و الاعتكاف:
٢٢٢	الحجّ و العمره:

٢٢٣	المزار:
٢٢٣	الجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر:
٢٢٣	التجارة والرهن. إلى الهبات والسكنى والحبس:
٢٢٣	الوصايا:
٢٢٣	النكاح:
٢٢٤	الطلاق والخلع والمبارأة، إلى الأيمان والتذرع:
٢٢٤	الصيد والذبائح:
٢٢٤	الأطعمه والأشربة:
٢٢٤	الغصب والشفعة إلى القصاص والديات، الخاتمه:
٢٢٥	فتيات التحقيق:
٢٢٦	الجزء الأول
٢٢٦	مقدمات العبادات
٢٢٦	اشاره
٢٢٧	المقدمه الأولى: في العقل «٢»
٢٢٩	المقدمه الثانيه: في العلم «٦»
٢٣٢	المقدمه الثالثه: في معرفه الله تعالى «١»
٢٣٨	المقدمه الرابعه: في العدل «٥»
٢٣٩	المقدمه الخامسه: في التوبه «٨»
٢٤٧	المقدمه السادسه: في الإمامه «٢»
٢٥٣	المقدمه السابعه: في المعاد «١»
٢٥٦	المقدمه الثامنه: في بيان الإسلام والإيمان والكفر «١»
٢٦٢	المقدمه التاسعه فيما ينبغى تعلمه والعمل به «١»
٢٧٧	المقدمه العاشره: فيمن يؤخذ عنهم العلم وحكم ما لا نص فيه «٣»
٢٨٧	المقدمه الحاديه عشره: في جمله من العبادات الواجبه وكفر منكرها
٢٨٩	المقدمه الثانيه عشره «٨» في جمله من الأحكام المشتركه بين العبادات
٢٨٩	اشاره

- الأول: فى اشتراطها بالبلوغ و العقل. ----- ٢٨٩
- الثانى: فى التّيه. ----- ٢٩١
- الثالث: فى الإخلاص و الزياء. ----- ٢٩٣
- الرابع: فى العباده سزا و علانيه. ----- ٢٩٧
- الخامس: فى الإكثار من العباده. ----- ٢٩٩
- السادس: فى استواء العمل و المداومه عليه. ----- ٣٠١
- السابع: فى الاعتراف بالتقصير فى العباده. ----- ٣٠١
- الثامن: فى العجب. ----- ٣٠١
- التاسع: فى الاقتصاد فى العباده عند خوف الملل. ----- ٣٠٣
- العاشر: فى تعجيل فعل الخير. ----- ٣٠٤
- الحادى عشر: فى التهى عن استقلال الخير و الشر. ----- ٣٠٥
- الثانى عشر: فى اشتراط العباده بالولايه. ----- ٣٠٦
- القسم الأول لكتاب هدايه الأئمه العبادات ----- ٣٠٨
- اشاره ----- ٣٠٨
- كتاب الطهاره ----- ٣٠٨
- اشاره ----- ٣٠٨
- الباب [١] «الأول: فى المياه ----- ٣٠٩
- اشاره ----- ٣٠٩
- الأول: فى أنّ الماء المطلق طاهر و مطهر، ----- ٣٠٩
- الثانى: فى نجاسه الماء مطلقا بتغيره بالنجاسه طعاما أو لونا أو ريحا. ----- ٣١٠
- الثالث: فى أنه يحكم بطهاره الماء إلى أن تعلم نجاسته. ----- ٣١١
- الرابع: فى عدم نجاسه الماء الجارى بمجرد الملاقاه. ----- ٣١٢
- الخامس: أنّ ماء المطر حال نزوله و جريانه كذلك. ----- ٣١٢
- السادس: فى أنّ ماء الحّمّام إذا كانت له مادّه كذلك. ----- ٣١٣
- السابع: فى نجاسه ما نقص عن الكرّ من الزاكد بملاقاه النجاسه له إذا وردت عليه و إن لم يتغير. ----- ٣١٣
- الثامن: فى عدم نجاسه الكرّ من الماء الزاكد بملاقاه النجاسه بدون تغير. ----- ٣١٤

- التاسع: في عدم جواز استعمال الماء التجس و المشتبه به في الطهارة مطلقا و لا في الأكل و الشرب في غير ضروره. ٣١٥
- العاشر: في إن ماء البئر لا ينجس بمجرد الملاقاه ما لم يتغير. ٣١٧
- اشاره ٣١٧
- تتمه: في المنزوحات ٣١٩
- اشاره ٣١٩
- ١- البعير إذا مات فيها. ٣٢٠
- ٢- انصباب الخمر. ٣٢٠
- ٣- الثور و نحوه ٣٢٠
- ٤- البول و العذره. ٣٢١
- ٥- الكلب و شبهه. ٣٢١
- ٦- الطير. ٣٢٢
- ٧- الشاه و نحوها. ٣٢٣
- ٨- الفأره. ٣٢٣
- ٩- الوزغ و العقرب و نحوهما. ٣٢٤
- ١٠- الإنسان. ٣٢٤
- ١١- الدم. ٣٢٤
- ١٢- الميتة. ٣٢٤
- الحادى عشر: المضاف و المستعمل و فيه مسائل اثنتا عشره. ٣٢٧
- ١- في أنه لا تجوز الطهارة بالمضاف. ٣٢٧
- ٢- حليه النبيذ] ٣٢٧
- ٣- لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق.] ٣٢٩
- ٤- في نجاسه المضاف و المائعات بالملاقاه. ٣٢٩
- ٥- الماء الذى تسخنه الشمس لا تتوضؤا به،] ٣٢٩
- ٦- لا يستخن الماء للميت.] ٣٢٩
- ٧- كان النبي ص إذا توضأ أخذ الناس ما يسقط من وضوئه] ٣٣٠
- ٨- الجنب يغتسل فينتضح من الأرض في الإناء] ٣٣٠

- ٣٣٢ ----- [٩- من يريد ان يغتسل فى القليل و ليس معه إناء و الماء فى وهده]
- ٣٣٣ ----- [١٠- الاغتسال من البئر التى يجتمع فيها ماء الحمام]
- ٣٣٤ ----- [١١- الاستشفاء بالحّمات]
- ٣٣٤ ----- [١٢- الزجل يستنجى فيقع ثوبه فى الماء الذى استنجى به]
- ٣٣٥ ----- الثانى عشر: فى الأسأر
- ٣٣٥ ----- اشاره
- ٣٣٥ ----- ١- فى سؤر الكلب.
- ٣٣٥ ----- ٢- فى سؤر الخنزير.
- ٣٣٥ ----- ٣- فى سؤر السنور.
- ٣٣٦ ----- ٤- فى سؤر الكفأر.
- ٣٣٦ ----- ٥- فى سؤر الأطيار.
- ٣٣٧ ----- ٦- فى سؤر ما لا يؤكل لحمه و ما يؤكل.
- ٣٣٧ ----- ٧- فى سؤر الجلال.
- ٣٣٨ ----- ٨- فى سؤر الجنب.
- ٣٣٨ ----- ٩- فى سؤر الحائض.
- ٣٣٨ ----- ١٠- فى سؤر الفأره و الحيه و نحوهما.
- ٣٣٩ ----- ١١- فى سؤر ما لا نفس له.
- ٣٤١ ----- [١٢- العجين من الماء التجس أنه يباع مّمن يستحلّ الميتة]
- ٣٤٢ ----- الباب الثانى «١» فى الوضوء و فيه مقدّمه و فصول و خاتمه.
- ٣٤٢ ----- أمّا المقدّمه: ففيها اثنا عشر بحثا.
- ٣٤٢ ----- الأوّل: فى نواقض الوضوء «٢».
- ٣٤٢ ----- اشاره
- ٣٤٢ ----- ١- البول.
- ٣٤٢ ----- ٢- الغائط
- ٣٤٢ ----- ٣- الزبيح
- ٣٤٢ ----- ٤- المنى

- ٣٤٣ ٥- الجنابه بغيوبه الحشفه
- ٣٤٣ ٦- التوم الغالب على السمع
- ٣٤٥ ٧- الحيض «٤»
- ٣٤٥ ٨- التفاس
- ٣٤٥ ٩- الاستحاضه
- ٣٤٥ ١٠- تيقن الحدث و السك في الطهاره ما دام شاكاً دون العكس.
- ٣٤٦ [١١- الرجل به عله لا يقدر على الاضطجاع]
- ٣٤٧ [١٢- و روى: ان الكذب على الله و على رسوله ص على الأئمه ع ينقض الوضوء]
- ٣٤٧ الثاني: في أنه لا ينقض الوضوء إلا اليقين بحصول الحدث
- ٣٤٨ الثالث: فيما لا ينقض الوضوء
- ٣٤٨ اشاره
- ٣٤٨ ١- حب القرع و الديدان.
- ٣٤٨ ٢- القي ء و الضحك و نحوهما.
- ٣٤٩ ٣- خروج الدم من رعاف و حجامه و غيرهما.
- ٣٥٠ ٤- إنشاد الشعر.
- ٣٥١ ٥- القبلة و المباشرة و نحوهما.
- ٣٥١ ٦- ملاقاته البول و الغائط و الكلب و الكافر.
- ٣٥٢ ٧- المذى و نحوه
- ٣٥٢ ٨- البلبل المشتببه و نحوه.
- ٣٥٢ ٩- تقليم الأظفار و أخذ الشعر.
- ٣٥٣ [١٠- هل يتوضأ من الطعام أو شرب اللبن]
- ٣٥٥ [١١- هل قتل البقه و البرغوث و القمله و الذباب ينقض الصلاه]
- ٣٥٥ [١٢- وَ رَوَى: أَنَّ مَنْ نَسِيَ الْإِسْتِجَاءَ حَتَّى تَوَضَّأَ وَ صَلَّى يُغَسِّلُ ذَكَرَهُ وَ لَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ]
- ٣٥٦ الرابع: في ستر العوره عند التخلّي و غيره.
- ٣٥٧ الخامس: في استقبال القبله [٢] و استديارها [٣]
- ٣٥٧ السادس: في سنن الخلوه و نذكر هنا اثنتي عشره.

- ٣٥٧ ١- تغطيه الرأس و التَّقَع.
- ٣٥٨ ٢- التَّباعد عن التَّاس و شدّه التَّسْتَر.
- ٣٥٨ ٣- التَّسْمِيه و الاستعاذه و الدَّعاء.
- ٣٥٩ ٤- ذكْر اللّٰه و تحميدِه و آيَه الكرسيّ و التّلاوه.
- ٣٥٩ ٥- حكايه الأذنان
- ٣٦١ ٦- الاستبراء للزّجل من البول.
- ٣٦١ ٧- الإبتداء فى الاستنجاء بالمقعدِه.
- ٣٦١ ٨- ما ينبغى تذكّره فى الخلاء.
- ٣٦٢ ٩- ما يقال للحافظين.
- ٣٦٣ ١٠- تثليث الاستنجاء من البول.
- ٣٦٣ ١١- الجمع بين الأحجار و الماء و الإيتار.
- ٣٦٣ التّسابع: فى مكروهات الخلوهِ
- ٣٦٣ اشارة
- ٣٦٣ ١- استقبال الزّيح و استدبارها.
- ٣٦٣ ٢- الكلام على الخلاء بغير ذكر اللّٰه.
- ٣٦٤ ٣- الاستنجاء باليمين إلّا مع علّه باليسار.
- ٣٦٤ ٤- مسّ الذّكر باليمين عند البول.
- ٣٦٤ ٥- الحدث و البول قائما.
- ٣٦٥ ٦- الاستنجاء بيد فيها خاتم عليه اسم اللّٰه.
- ٣٦٦ ٧- استصحاب خاتم فيه ذكر اللّٰه أو شىء من القرآن.
- ٣٦٦ ٨- طول الجلوس على الخلاء.
- ٣٦٦ ٩- الشّواك فيه.
- ٣٦٦ ١٠- استقبال الشّمس وقت البول.
- ٣٦٧ ١١- استقبال القمر عند التّخلّى
- ٣٦٧ الثّامن: فى الأماكن الّتى يكره فيها التّخلّى
- ٣٦٧ اشارة

- ١- شطوط الأنهار. ----- ٣٦٧
- ٢- الطرق التافذه. ----- ٣٦٨
- ٣- تحت شجره فيها ثمرتها. ----- ٣٦٩
- ٤- شفير البئر. ----- ٣٦٩
- ٥- أبواب الدّور. ----- ٣٧٠
- ٦- أفنيه المساجد. ----- ٣٧٠
- ٧- منازل التّزال. ----- ٣٧٠
- ٨- على القبر. ----- ٣٧٠
- ٩- بين القبور. ----- ٣٧٠
- ١٠- الأرض الضلبيه للبول. ----- ٣٧٠
- ١١- الماء الجارى لغير ضروره. ----- ٣٧٠
- التاسع: فى الاستنجااء ----- ٣٧١
- اشاره ----- ٣٧١
- ١- وجوبه. ----- ٣٧٢
- ٢- نسيانه. ----- ٣٧٢
- ٣- إزاله العين دون الزّيح. ----- ٣٧٢
- ٤- استعجال المنغوط. ----- ٣٧٢
- ٥- التّوقى عن البول. ----- ٣٧٣
- ٦- أقلّ ما يجزى فى الاستنجااء من البول. ----- ٣٧٣
- ٧- أنّه لا يجب الاستنجااء من التّوم و لا الزّيح و لا يستحبّ. ----- ٣٧٣
- ٨- إذا خرج أحد الحدّين اختصّ مخرجه بالاستنجااء. ----- ٣٧٤
- ٩- يجب غسل ظاهر المخرج دون باطنه. ----- ٣٧٤
- ١٠- لا يجزى فى الاستنجااء من البول غير الماء. ----- ٣٧٤
- ١١- لا يجب غسل ما بين المخرجين و لا مسحه. ----- ٣٧٥
- ١٢- ينبغى لصاحب البواسير اختيار الماء البارد للاستنجااء. ----- ٣٧٥
- العاشر: ما يستنجى به و معه ----- ٣٧٦

- إشاره ----- ٣٧٦
- ١- فى الاستنجاء بالماء ٣٧٦
- ٢- فى الأحجار و اختيار الماء عليها و استحباب الجمع. ٣٧٦
- ٣- فى استصحاب خاتم فيه اسم الله عند الاستنجاء ٣٧٦
- ٤- فى استصحاب خاتم عليه شىء من القرآن ٣٧٦
- ٥- فى استصحاب درهم أبيض غير مصرور ٣٧٧
- ٦- فى الاستنجاء بالعظم و العود. «٣» ٣٧٧
- ٧- فى الاستنجاء بالزوث ٣٧٧
- ٨- فى الاستنجاء بالمدر. ٣٧٨
- ٩- فى الاستنجاء بالخرق ٣٧٨
- ١٠- فى الاستنجاء بالكرسف. ٣٧٨
- ١١- فى استصحاب خاتم فضه من أحجار زمزم. ٣٧٨
- ١٢- فى الخبز. ٣٧٩
- الحادى عشر: فى غسل المرأة فرج زوجها و الأمه فرج مولها. ٣٧٩
- الثانى عشر: فىمن وجد لقمه خبز فى القدر. ٣٧٩
- و أما الفصول ٣٨٠
- إشاره ----- ٣٨٠
- الأول: فى وجوب الوضوء للصلاه و نحوها. ٣٨٠
- الثانى: فى تحريم الدخول فى الصلاه بغير طهاره و لو لتقته. ٣٨٠
- الثالث: فى وجوب الإعادة و القضاء على من صلى بغير وضوء أو نسيه أو نسي بعضه. ٣٨١
- الرابع: فى وجوب الطهاره بعد دخول الوقت و استحبابها قبله. ٣٨١
- الخامس: فى جواز إيقاع الصلاه «٥» الكثيره بوضوء واحد ما لم يحدث. ٣٨٢
- السادس: فيما يستحب له الوضوء ٣٨٢
- إشاره ----- ٣٨٢
- ١- طلب الحاجه و التسعى فيها. ٣٨٢
- ٢- التجديد لكل صلاه خصوصا المغرب و العشاء و الصبح. ٣٨٢

- ٣- التّوم. ٣٨٤
- ٤- دخول المساجد. ٣٨٤
- ٥- نوم الجنب ٣٨٤
- ٦- عقيب الحدث للكون على طهاره. ٣٨٤
- ٧- لمس كتابه القرآن. ٣٨٧
- ٨- كتابه القرآن. ٣٨٧
- ٩- جماع الحامل. ٣٨٧
- ١٠- العود إلى الجماع و إن تكرر. ٣٨٧
- ١١- إتيان جاريه بعد إتيان أخرى ٣٨٨
- ١٢- ذكر الحائض بقدر صلاتها. ٣٨٨
- التابع: في كيفيه الوضوء ٣٨٨
- التّامن: في واجبات الوضوء ٣٩٠
- اشاره ٣٩٠
- ١- التّيه ٣٩٠
- ٢- غسل الوجه ٣٩٠
- ٣- غسل اليدين ٣٩١
- ٤- الابتداء بأعلى الوجه و بالمرفقين ٣٩١
- ٥- مسح الرّأس ٣٩٢
- ٦- مسح الرّجلين ٣٩٢
- ٧- كون المسح ببقية بلل اليد ٣٩٣
- ٨- كون مسح الرّأس على مقدمه. ٣٩٤
- ٩- استيعاب الوجه و اليدين بالغسل في الوضوء ٣٩٤
- ١٠- الموالاه. ٣٩٤
- ١١- التّرتيب. ٣٩٥
- ١٢- طهاره الماء ٣٩٤
- التّاسع: في مستحبات الوضوء ٣٩٤

- إشاره ٣٩٦
- ١- الدّعاء عنده. ٣٩٦
- ٢- التّسميه عند الوضوء «٧» و كلّ فعل. ٣٩٧
- ٣- غسل اليدين قبله. ٣٩٨
- ٤- استقبال القبلة إن توضّأ جالساً. ٣٩٩
- ٥- المضمضه و الاستنشاق ثلاثاً قبله. ٣٩٩
- ٦- صفق الوجه بالماء قليلاً عند الوضوء. ٤٠٠
- ٧- مسح الرّجل اليمنى قبل اليسرى. ٤٠١
- ٨- تبدأ المرأه بباطن ذراعها و الرّجل بظاهر الدّراع، [..... ٤٠١
- ٩- فى رجل قطعت يده من المرفق، كيف يتوضّأ [..... ٤٠١
- ١٠- الوضوء بمدّ. ٤٠١
- ١١- فتح العينين عند الوضوء. ٤٠٢
- ١٢- إسباغ الوضوء. ٤٠٢
- العاشر: فى محرمات الوضوء و مكروهاته ٤٠٣
- إشاره ٤٠٣
- ١- التّثليث و حكم التّثنيه. ٤٠٣
- ٢- المسح على الحائل اختياراً ٤٠٤
- ٣- عدم إيصال الماء إلى ما تحت الخاتم و نحوه. ٤٠٥
- ٤- التّمندل مرجوح بالنّسبه إلى تركه. ٤٠٦
- ٥- الاستعانه. ٤٠٨
- ٦- توليه الغير ٤٠٨
- ٧- استقلال المدّ «١١» للوضوء و الصّاع للغسل ٤٠٨
- ٨- الإفراط و الإكثار فى صبّ الماء. ٤٠٨
- ٩- الوضوء من إناء فيه تماثيل ٤٠٩
- ١٠- الوضوء من إناء فضّه ٤٠٩
- ١١- صبّ ماء الوضوء فى كنيف و لا بأس بالبالوعه. ٤٠٩

- ٤١٠ ١٢- الوضوء في المسجد من حدث البول و الغائط
- ٤١٠ الحادى عشر: فى تحليل الشَّعر.
- ٤١١ الثَّانى عشر: فى أحكام الوضوء
- ٤١١ اشاره
- ٤١١ ١- لا يجب غسل الأذنين و لا مسحهما فى الوضوء.
- ٤١١ ٢- لا بأس بالتكس فى المسح.
- ٤١٢ ٣- أقلّ ما يجزى من المسح.
- ٤١٢ ٥- من خالف الترتيب فى الوضوء.
- ٤١٤ ٦- يجوز مسح الزجلين معا
- ٤١٤ ٧- يجوز الوضوء تحت المطر.
- ٤١٤ ٨- فى الجبائر.
- ٤١٥ ٩- فى الشكّ فى الوضوء.
- ٤١٧ ١١- من شكّ فى الحدث بعد تيقن الطهارة فهو متطهر
- ٤١٧ ١٢- يجزى فى الوضوء أقلّ من مدّ،
- ٤١٧ و أما الخاتمه: ففى الشواك
- ٤١٧ اشاره
- ٤١٨ ١- فى استحبابه.
- ٤١٩ ٢- فى عدم وجوبه
- ٤٢٠ ٣- فى فوائده و هى كثيره مأثوره
- ٤٢٠ ٤- فى كراهه تركه.
- ٤٢١ ٥- فى استحبابه عند الوضوء
- ٤٢١ ٦- فى استحبابه قبل كلّ صلاه.
- ٤٢٢ ٧- فى استحبابه عند القيام من التّوم خصوصا فى الشجر.
- ٤٢٣ ٨- فى استحبابه عند قراءه القرآن.
- ٤٢٣ ٩- فى كفيّته و ما يستاك به. «٩»
- ٤٢٥ ١٠- فى تركه عند ضعف الأسنان من الكبر.

- ١١- في كراهته في الحتمام و الخلاء. ----- ٤٢٥
- ١٢- في سواك الصائم و المحرم ----- ٤٢٦
- الباب الثالث «١» في الجنابه و فيه مقدمه و فصول. ----- ٤٢٦
- أما المقدمه: ففي آداب الحتمام و التنظيف و الزينه. ----- ٤٢٦
- اشاره ----- ٤٢٦
- الأول: في آداب الحتمام ----- ٤٢٦
- اشاره ----- ٤٢٦
- ١- دخوله لإزالة الوسخ و تذکر التار فيه. ----- ٤٢٦
- ٢- دخوله يوما و تركه يوما و حكم إدمانه. ----- ٤٢٧
- ٣- ستر «٦» العوره ----- ٤٢٧
- اشاره ----- ٤٢٧
- أ- في وجوبه. ----- ٤٢٨
- ب- في تحريم النظر إلى عوره المسلم. ----- ٤٢٨
- ج- في حدّ العوره. ----- ٤٢٨
- د- في استحباب ستر السّره و الزكبه و ما بينهما. ----- ٤٢٩
- ه- في النظر إلى عوره البهائم. ----- ٤٢٩
- و- في النظر إلى عوره غير المسلم ----- ٤٢٩
- ز- في غسل الرّجل عاريا مع حضور خادم زوجته و والده و ولده. ----- ٤٢٩
- ح- في تحريم تتبع عورات المؤمن و معاييه. ----- ٤٣٠
- ط- في دخول الحتمام بمنزّر ----- ٤٣١
- ي- في دخول الماء بغير منزّر. ----- ٤٣١
- يا- في الغسل عاريا. ----- ٤٣٢
- يب- في دخول الولد مع أبيه الحتمام. ----- ٤٣٢
- ٤- في دخول الرّجل الحتمام مع جواريه. ----- ٤٣٢
- ٥- في الدّعاء بالمأثور في الحتمام. ----- ٤٣٣
- ٦- في جملة من آدابه ----- ٤٣٣

- ٧- فى الإذن للحلله فى الذهاب إلى الحمام [و نحوه] «١» ٤٣٤
- ٨- فىما يعمل فى الحمام ٤٣٤
- إشاره ٤٣٤
- أ- التسليم ٤٣٥
- ب- القراءه ٤٣٥
- ج- التكاح ٤٣٦
- د- الاستلقاء ٤٣٦
- ه- التذلك بالخزف و الخرق ٤٣٦
- و- الاضطجاع ٤٣٧
- ز- الاتكاء ٤٣٧
- ح- غسل الرأس بطين مصر ٤٣٧
- ط- غسل الرأس بالخطمى ٤٣٨
- ى- غسل الرأس بورق التندر ٤٣٩
- يا- التذلك بالتخاله و التقيق ٤٣٩
- يب- التوره ٤٤٠
- إشاره ٤٤٠
- أ- استجابها ٤٤٠
- ب- شتمها و جعلها على طرف الأنف ٤٤٠
- ج- طلى البدن ثم العوره و بالعكس ٤٤٠
- د- الاطلاع و إن قرب العهد ٤٤١
- ه- أكثر ما يترك الاطلاع ٤٤١
- و- التّنور «٦» فى الصيف ٤٤٢
- ز- الحنّاء بعد التوره ٤٤٢
- ح- خضاب اليد بالحنّاء ٤٤٢
- ط- بول المطلى قائما و جلوسه ٤٤٢
- ى- الإزار فوق التوره ٤٤٢

- ٤٤٣ يا- التوره يوم الأربعاء و دخول الحمام فيه.
- ٤٤٤ يب- التوره يوم الجمعه.
- ٤٤٤ ٩- التعمم «٤» عند الخروج من الحمام.
- ٤٤٥ ١٠- تحيته الخروج و صلاه ركعتين.
- ٤٤٥ ١١- دخول الحمام المفرد الحراره.
- ٤٤٦ ١٢- إخلاء الحمام لواحد.
- ٤٤٦ البحث الثاني: فى الخضاب
- ٤٤٦ اشاره
- ٤٤٦ ١- استحبابه للزجل و المرأه (و عدم وجوبه). «٤»
- ٤٤٧ ٢- الإنفاق فى الخضاب.
- ٤٤٧ ٣- نصول الخضاب.
- ٤٤٧ ٤- خضاب الشيب و عدم وجوبه.
- ٤٤٨ ٥- خضاب أهل المصبيه.
- ٤٤٩ ٦- الخضاب بالسواد.
- ٤٤٩ ٧- اختيار الحمره على الصفره و السواد عليهما.
- ٤٥٠ ٨- الخضاب بالكتم.
- ٤٥٠ ٩- الخضاب بالوسمه.
- ٤٥٠ ١٠- الخضاب بالحناء.
- ٤٥١ ١١- الخضاب بالحناء و الكتم.
- ٤٥١ ١٢- كراهه ترك المرأه الحلتي و الخضاب.
- ٤٥١ الثالث: فى الكحل
- ٤٥١ اشاره
- ٤٥١ ١- استحبابه.
- ٤٥٢ ٢- الاكتحال بالإتمد. «٢»
- ٤٥٢ ٣- الاكتحال بالإتمد غير ممسك.
- ٤٥٢ ٤- استحبابه للزجل

- ٤٥٣ ٥- استحبابه للمرأة
- ٤٥٣ ٦- عدم وجوبه.
- ٤٥٣ ٧- استحباب كونه وتراً
- ٤٥٣ ٨- استحبابه بالليل و النهار
- ٤٥٤ ٩- استحبابه عند التّوم
- ٤٥٤ ١٠- حدّ الاكتمال.
- ٤٥٥ ١١- جوازه فى الصّوم.
- ٤٥٥ الزّابع: فى أحكام الشّعر
- ٤٥٥ اشاره
- ٤٥٦ ١- استحباب أخذه و استئصاله.
- ٤٥٦ ٢- استحباب حلق الرّأس للرّجل.
- ٤٥٧ [٣- كراهه حلق التّقره و استحباب حلق الففا]
- ٤٥٧ ٤- الفرق.
- ٤٥٧ ٥- حدّ اللّحيه.
- ٤٥٧ ٦- كراهه كثره وضع اليد فى اللّحيه.
- ٤٥٨ ٧- استحباب الأخذ من الشّارب و العانه و الإبط.
- ٤٥٩ ٨- عدم جواز حلق اللّحيه.
- ٤٦٠ ٩- استحباب أخذ شعر الأنف.
- ٤٦٠ ١٠- استحباب دفن الشّعر و نحوه.
- ٤٦٠ ١١- استحباب إكرام الشّعر.
- ٤٦٠ ١٢- جواز جزّ الشّيب و كراهه نشفه.
- ٤٦١ الخامس: فى أحكام التّمسّط
- ٤٦١ اشاره
- ٤٦١ ١- استحبابه.
- ٤٦١ ٢- استحبابه بعد كلّ صلاه فريضه و نافله.
- ٤٦٢ ٣- استحباب التّمسّط بالعاج.

- ٤- استحباب مشط الرأس ٤٦٢
- ٥- استحباب تسريح اللحية خصوصا بعد الوضوء ٤٦٣
- ٦- استحباب تسريح العارضين ٤٦٣
- ٧- تسريح الذّوابتين ٤٦٣
- ٨- تسريح الحاجبين ٤٦٣
- ٩- استحباب التّمشّط من جلوس ٤٦٣
- ١٠- كراهه التّمشّط قائما - ٤٦٤
- [١١- إمرار المشط على الصدر] ٤٦٤
- ١٢- حدّ التّسريح ٤٦٤
- السادس: تقليم الأظفار ٤٦٥
- اشاره - ٤٦٥
- ١- استحبابه ٤٦٥
- ٢- كراهه تركه ٤٦٦
- ٣- استحبابه كلّ يوم إذا طالت و تأكّده يوم الجمعة ٤٦٦
- ٤- استحباب تقديمه [فى] «٧» يوم الخميس و ترك واحد «٨» ليوم الجمعة ٤٦٦
- ٥- فعله يوم السبت ان فات يوم الجمعة ٤٦٦
- ٦- استحبابه إذا طالت ٤٦٦
- ٧- استحباب استيعابها للرجل ٤٦٧
- ٨- ترك النّساء منها شيئا ٤٦٧
- ٩- كراهته «١» بالأسنان ٤٦٧
- ١٠- الابتداء بخنصر اليسرى و الختم بخنصر اليمنى ٤٦٨
- [١١- الابتداء بخنصر اليمنى و الختم بخنصر اليسرى يوم الأربعاء] ٤٦٨
- ١٢- مسح الأظفار بعد التّقليم بالماء ٤٦٨
- التّابع: فى ترجيح حلق الإبط و طليه و نتفه ٤٦٨
- القّامن: الطّيب ٤٦٩
- اشاره - ٤٦٩

- ٤٦٩ - استجابته خصوصاً يوم الجمعة. -----
- ٤٧٠ - استجاب الطيب في الشَّراب. -----
- ٤٧٠ - استجابته أوَّل النهار. -----
- ٤٧١ - استجاب أكثره الإنفاق فيه. -----
- ٤٧١ - [٥- طيب النساء و طيب الرجال] -----
- ٤٧١ - كراهه ردَّ الطيب و الكرامه. -----
- ٤٧٢ - استجاب التَّطيب «١» بالمسك و غيره. -----
- ٤٧٢ - أكله. -----
- ٤٧٣ - استجاب التَّطيب بالخلوق. «١١» -----
- ٤٧٣ - كراهه مبيت الزجل متخلِّقاً «٢» و إدمانه له. -----
- ٤٧٤ - التَّاسع: في استجاب البخور -----
- ٤٧٥ - العاشر: في الأدهان -----
- ٤٧٥ - اشاره -----
- ٤٧٥ - استجابته. -----
- ٤٧٥ - استجابته ليلاً. -----
- ٤٧٥ - الدَّعاء عنده و الابتداء باليافوخ. -----
- ٤٧٥ - التَّبَرُّع بدهن المؤمن. -----
- ٤٧٦ - كراهه إدمانه للزجل لا للمرأة. -----
- ٤٧٦ - استجاب الأدهان بدهن البنفسج. -----
- ٤٧٧ - استجاب اختياره على الأدهان. -----
- ٤٧٧ - [٨- البنفسج] -----
- ٤٧٨ - [٩- الأدهان بالخيري] -----
- ٤٧٨ - [١٠- نعم الدهن البان] -----
- ٤٧٨ - [١١- دهن الزنبق] -----
- ٤٧٨ - [١٢- دهن الشمس] -----
- ٤٧٩ - الحادي عشر: في الرياحين أو نحوها [١] -----

- ٤٨١ الثَّانِي عشر: إظهار التَّعَمُّه في الملابس و نحوها
- ٤٨١ و أمَّا الفصول
- ٤٨١ اشارة
- ٤٨٢ الأوَّل: في وجوب غسل الجنابه.
- ٤٨٢ الثَّانِي: في عدم وجوب غسل غير الأُغْسَال المنصوصه.
- ٤٨٢ الثَّالِث: فيما يوجب الغسل
- ٤٨٢ اشارة
- ٤٨٢ ١- الجنابه.
- ٤٨٣ ٢- الحيض
- ٤٨٣ ٣- الاستحاضه
- ٤٨٣ ٤- التفاس «١»
- ٤٨٣ ٥- الموت
- ٤٨٣ ٦- و المسّ
- ٤٨٤ ٧- الجماع حتّى تغيب الحشفه و إن لم ينزل.
- ٤٨٤ ٨- الإنزال من الرّجل و المرأه و لو بغير جماع.
- ٤٨٤ ٩- الاحتلام مع وجدان المنى رجلا كان أو امرأه.
- ٤٨٤ ١٠- خروج بلل مع الرّفق و فتور البدن.
- ٤٨٧ ١١- خروج بلل من المريض مع الشّهوه و لو من غير دفع.
- ٤٨٧ ١٢- وجود المنى على بدنه أو ثوبه الذى ينفرد به.
- ٤٨٧ الرّابِع: فيما لا يوجب الغسل
- ٤٨٧ اشارة
- ٤٨٧ ١- البول.
- ٤٨٨ ٢- الغائط
- ٤٨٨ ٣- أخذ الأُطْفَار.
- ٤٨٨ ٤- أخذ الشّارب
- ٤٨٨ ٥- حلق الرّأس

- ٤٨٩ ٦- خروج المني.
- ٤٨٩ ٧- لبس ثوب فيه جنباه.
- ٤٨٩ ٨- الاحتلام مع عدم وجدان المني.
- ٤٩٠ ٩- الجماع فيما دون الفرج بغير إنزال.
- ٤٩٠ ١٠- الوطء في الدبر من غير إنزال.
- ٤٩٠ ١١- دخول مني الرجل فرج المرأة.
- ٤٩٠ ١٢- خروج مني الرجل من فرج المرأة أو ما يحتمله.
- ٤٩١ الخامس: في وجوب غسل الجنابه للصلاه و نحوها لا لنفسه.
- ٤٩١ السادس: في أحكام الجنابه.
- ٤٩١ اشاره.
- ٤٩٢ ١- يجوز مرور الجنب في المساجد سوى المسجدين،
- ٤٩٢ ٢- لا يجوز للجنب اللبث في شئ من المساجد.
- ٤٩٣ ٣- لا يحلّ لغير المعصوم أن يجنب في المسجد.
- ٤٩٣ ٤- يكره دخول الجنب بيوت النبي و الأئمه عليهم السلام.
- ٤٩٤ ٥- لا يجوز للجنب و الحائض أن يضعا في المسجد شيئا.
- ٤٩٤ ٦- لا يمسّ الجنب درهما و لا ديناراً عليه اسم الله [.....
- ٤٩٤ ٧- يجوز قراءة القرآن للجنب و الحائض و التفساء.
- ٤٩٥ ٨- يكره للجنب الأكل و الشرب،
- ٤٩٥ ٩- يكره الاذهان للجنب قبل الغسل.
- ٤٩٦ ١٠- لا بأس بأن يختضب الجنب، و يجنب المختضب [.....
- ٤٩٧ ١١- يجوز للجنب الاطلاع بالتوره و الحجامه و التذكيه.
- ٤٩٨ ١٢- في نوم الجنب.
- ٤٩٨ السابع: في كيفيه غسل الجنابه.
- ٤٩٩ الثامن: في واجباته و هي اثنا عشر.
- ٥٠٠ التاسع: في سنن الغسل.
- ٥٠٠ اشاره.

- ١- المضمضه قبله. ----- ٥٠١
- ٢- الاستنشاق. ----- ٥٠١
- ٣- غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ----- ٥٠١
- ٤- كون ماء الغسل صاعا ----- ٥٠٢
- ٥- ابتداء الزجل إذا اغتسل هو و المرأه من إناء واحد، ----- ٥٠٢
- ٦- الوضوء قبل الغسل فى غير الجنابه. ----- ٥٠٢
- ٧- غسل العوره أولا ----- ٥٠٣
- ٨- الدعاء عند غسل الجنابه. ----- ٥٠٣
- ٩- الدعاء عند غسل الجمعة. ----- ٥٠٣
- ١٠- الصبّ على الرأس ثلاثا. ----- ٥٠٣
- ١١- الصبّ على كلّ جانب مرتين ----- ٥٠٤
- ١٢- ترك الاغتسال بغير إزار ----- ٥٠٤
- العاشر: فى أجزاء الغسل عن الوضوء ----- ٥٠٤
- الحادى عشر: فى تداخل الأغسال. ----- ٥٠٥
- الثانى عشر: فى أحكام «٢» الغسل ----- ٥٠٦
- اشاره ----- ٥٠٦
- ١- لا تجب المضمضه، و الاستنشاق، و لا غسل شىء من البواطن. ----- ٥٠٧
- ٢- [إن كنت فى مكان نظيف فلا يضرك أن لا تغسل رجليك] ----- ٥٠٧
- ٣- لا تجب الموالاه فى الغسل، ----- ٥٠٨
- ٤- يجوز بقاء أثر الطيب و العلك و نحوهما على البدن وقت الغسل. ----- ٥٠٨
- ٥- يجزى من الغسل مستمأه و لو كالدّهن. ----- ٥٠٩
- ٦- [الزجل يغتسل، ثم يجد بعد ذلك بللا،] ----- ٥١٠
- ٧- لا يجب غسل الشّعر و لا نقضه، ----- ٥١٠
- ٨- [فى رجل أجنب فى شهر رمضان، فنسى أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان] ----- ٥١١
- ١٠- حكم الجبائر و نحوها ----- ٥١١
- ١١- إذا اجتمع جنب، و ميّت، و محدث، و هناك ماء، يكفى أحدهم. ----- ٥١١

- ٥١٢ [١٢- أ يغتسل الرجل بين يدي أهله]
- ٥١٢ الباب الرابع «١» في الحيض و توابعه
- ٥١٢ اشاره
- ٥١٣ أما المقدمه: ففي وجوب غسل الحيض،
- ٥١٣ الفصل «٤» الأول: فيما يعرف به دم الحيض
- ٥١٣ اشاره
- ٥١٣ ١- ما يعرف به من دم البكاره.
- ٥١٤ ٢- ما يتميز به من الاستحاضه.
- ٥١٥ ٣- في تميّز «٦» الصفرة و الحمرة بالعاده.
- ٥١٥ ٤- في رجوع ذات العاده المستقره إليها
- ٥١٧ ٦- فيما ترجع إليه المبتدأ و المضطربه.
- ٥١٨ ٧- أقلّ الحيض ثلاثه أيام و أكثره عشره.
- ٥١٨ ٨- أقلّ الظهر عشره أيام.
- ٥١٩ [٩- إذا رأت المرأة الدم في أيام حيضها تركت الصلاه]
- ٥١٩ [١٠- في المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها]
- ٥١٩ ١١- فيما يتميز به من دم القرحة.
- ٥٢٠ ١٢- يجوز اجتماع الحيض مع الحمل.
- ٥٢٠ الفصل الثاني: ما تفعله الحائض
- ٥٢١ اشاره
- ٥٢١ ١- الاستظهار مستحبّ يوماً أو يومين إلى العشره مع استمرار الدم.
- ٥٢٢ ٢- التحيض عند رؤيه الدم.
- ٥٢٢ ٣- الاستبراء عند الانقطاع.
- ٥٢٤ ٥- أخذها من المسجد و عدم وضعها فيه شيئاً.
- ٥٢٤ ٦- سجودها لسماع السجده.
- ٥٢٥ [٧- لا بأس بتعليق التعويد على الحائض]
- ٥٢٥ ٨- قراءه القرآن

- ٥٢٥ ٩- دخول المساجد
- ٥٢٥ ١٠- الوضوء عند كل صلاة
- ٥٢٦ ١١- الخضاب
- ٥٢٧ ١٢- ذكر الله مطلقا
- ٥٢٧ الفصل الثالث: فيما تتركه الحائض
- ٥٢٨ الفصل الرابع: فى أحكام غسل الحيض
- ٥٢٨ اشاره
- ٥٢٨ ١- يستحب كونه بصاع من ماء فصاعدا.
- ٥٢٩ ٢- يجزئها مستقى الغسل و لو كالدهن.
- ٥٢٩ ٣- المرأة الجنب إذا حاضت لم تغتسل حتى تطهر
- ٥٢٩ ٤- الجنب إذا حاضت و طهرت أجزأها غسل واحد
- ٥٣٠ ٥- غسل الحيض كغسل الجنابه.
- ٥٣٠ ٦- التيمم بدلا من الغسلين «٨» و من الوضوء سواء.
- ٥٣٠ ٧- تيمم الحائض إذا طهرت و تعدر الغسل للضلاه و نحوها
- ٥٣٠ ٨- يجوز وطؤها بعد التيمم الواقع بدلا من الغسل
- ٥٣٠ ٩- يجوز و وطؤها بعد الانقطاع قبل الغسل على كراهه
- ٥٣١ ١٠- غسلها واجب بعد الانقطاع للضلاه و نحوها
- ٥٣١ ١١- إجزأه عن الوضوء
- ٥٣١ ١٢- كفيته
- ٥٣١ الفصل الخامس: فى الاستمتاع بذات الدم
- ٥٣١ اشاره
- ٥٣١ ١- يجوز وطؤ الحائض بعد الانقطاع و التيمم مع تعدر الغسل.
- ٥٣٢ ٢- يحرم وطؤها قبل الانقطاع.
- ٥٣٢ ٣- يجوز الاستمتاع منها بما عدا القبل.
- ٥٣٣ ٤- يكره الاستمتاع منها بما بين الشرة و الزكبه.
- ٥٣٣ ٥- يجوز وطؤ المرأة مع سيلان دم البكاره

- ٥٣٣ ----- ٦- يجوز وطؤها مع سيلان دم القرحة
- ٥٣٣ ----- ٧- يجوز وطؤها حال الاستحاضه
- ٥٣٣ ----- ٨- يحرم وطؤ التّفساء
- ٥٣٣ ----- ٩- يجوز وطؤ الحائض بعد الانقطاع قبل الغسل
- ٥٣٤ ----- ١٠- يكره ذلك حينئذ.
- ٥٣٥ ----- ١١- تستحبّ الكفّاره بالوطء في الحيض.
- ٥٣٦ ----- ١٢- لا تجب كفّاره الوطاء في الحيض بل تستحبّ.
- ٥٣٦ ----- الفصل السادس: في بقيه أحكام الحيض
- ٥٤٠ ----- الفصل السابع: في عبادته الحائض و مسائله اثنتا عشره
- ٥٤٠ ----- ١- تحرم عليها الصلاه
- ٥٤١ ----- ٢- يحرم عليها الصوم
- ٥٤١ ----- ٣- ينبغي لها الوضوء عند كلّ صلاه و ذكر الله بقدرها
- ٥٤١ ----- ٤- يجب عليها قضاء الصوم دون الصلاه إذا طهرت.
- ٥٤٣ ----- [٧- أيما امرأه رأّت الطّهر و هي قادره على أن تغتسل في وقت صلاه ففترطت فيها كان عليها قضاء تلك الصلاه]
- ٥٤٣ ----- ٨- يبطل الصوم بحصول الحيض في جزء من اليوم.
- ٥٤٤ ----- ٩- إذا طهرت في أثناء النهار استحَبّ لها الإمساك بقيته
- ٥٤٤ ----- ١٠- يجوز لها تلاوه القرآن و الذّكر و الدّعاء
- ٥٤٤ ----- ١١- الحيض يبطل الاعتكاف
- ٥٤٤ ----- ١٢- يحرم عليها الطّواف
- ٥٤٤ ----- الفصل الثّامن: في وجوب غسل الاستحاضه غير القليله
- ٥٤٤ ----- الفصل التاسع: في أحكام الاستحاضه
- ٥٤٤ ----- اشاره
- ٥٤٥ ----- ١- انقسامها إلى ما يوجب الغسل و إلى ما يوجب الوضوء.
- ٥٤٥ ----- ٢- تستظهر المستحاضه بعد الحيض و التفاس
- ٥٤٦ ----- ٣- إذا اغتسلت لم يجب غسل آخر ما لم يخرج الدّم.
- ٥٤٧ ----- ٤- يجوز لها الطّواف بعد الغسل.

- ٥٤٧ ٥- يكره وطء المستحاضه قبل الغسل.
- ٥٤٨ ٦- لا تحرم الصلاه عليها
- ٥٤٨ ٧- لا يحرم عليها الصوم
- ٥٤٨ ٨- يجوز لها دخول المساجد و اللبث فيها
- ٥٤٨ ٩- يجوز لها تلاوه القرآن
- ٥٤٨ ١٠- عليها التحفظ و منع تعدى التجاسه
- ٥٤٨ ١١- ترجع إلى التميز إذا اشتبه
- ٥٤٩ ١٢- الاستحاضه محسوبه من الطهر
- ٥٤٩ الفصل العاشر: في وجوب غسل التفاس
- ٥٤٩ الفصل الحادى عشر: في أحكام التفاس
- ٥٤٩ اشاره
- ٥٤٩ ١- انه لا حد لأقله.
- ٥٤٩ ٢- ترجع التفساء إلى عاداتها فى الحيض [أو التفاس] «٥» و إلا فإلى عادته نساؤها.
- ٥٥٢ ٣- تستظهر التفساء بعد أيامها
- ٥٥٢ ٤- تعمل بعد ذلك عمل المستحاضه
- ٥٥٣ ٥- تحرم عليها الصلاه
- ٥٥٣ ٦- يحرم عليها الصوم
- ٥٥٣ ٧- يحرم عليها الطواف
- ٥٥٣ ٨- يحرم و وطؤها قبل الانقطاع
- ٥٥٣ ٩- يجوز بعد الانقطاع
- ٥٥٣ [١٠- التفساء يغشاهما زوجها إذا مضى لها بقدر أيام عدّه حيضها]
- ٥٥٤ ١١- لا يجب عليها قضاء الصلاه و يجب عليها قضاء الصوم
- ٥٥٥ الفصل الثانى عشر: فى حكم الدم السابق للولاده
- ٥٥٥ الباب الخامس «١» فى الاحتضار و ما يناسبه
- ٥٥٥ اشاره
- ٥٥٥ المطلب الأول: فى المرض

- اشاره - ٥٥٦
- ١- يستحب للمريض احتسابه و الصبر عليه. - ٥٥٦
- ٢- يستحب احتساب مرض الولد. - ٥٥٦
- ٣- يستحب احتساب ذهاب البصر. - ٥٥٧
- ٤- يستحب كتم المرض و ترك الشكوى منه. - ٥٥٧
- ٥- حد الشكوى. - ٥٥٨
- ٦- تجوز الشكوى إلى المؤمن دون غيره. - ٥٥٨
- ٧- يكره مشى المريض بل يحمل لحاجته. - ٥٥٨
- ٨- ينبغي إيدان المريض إخوانه بمرضه. «٢» - ٥٥٩
- ٩- يستحب قضاء حاجه الصّير و المريض و يتأكد في القرابه. - ٥٥٩
- ١٠- يكره التّدثّر للمحموم. - ٥٥٩
- ١١- يستحب صدقه المريض و الصدقه عنه. - ٥٥٩
- ١٢- يكره التّمزّض من غير علّه و التّشعث من غير مصيبه. - ٥٦٠
- المطلب الثّاني: في التّداوى - ٥٦٠
- اشاره - ٥٦٠
- ١- يستحب ترك التّداوى مع إمكان الصبر و عدم الخطر. - ٥٦١
- ٢- يجب التّداوى و المداواه مع الخوف و الخطر بالترك. - ٥٦١
- ٣- تستحب مداواه الحمى بالماء البارد و الدّعاء و الشّكر. - ٥٦٢
- ٤- تجوز المداواه بالكّي بالتار. - ٥٦٢
- ٥- يجوز التّداوى بغير الحرام. - ٥٦٣
- ٦- يجوز بطّ الجرح. - ٥٦٣
- ٧- سقى الاسميحيقون و الغاريقون المريض [- ٥٦٣
- ٨- الدّواء أربعه [- ٥٦٤
- ٩- لا بأس للزّجل أن يداويه التّصرائتي و اليهودتي [- ٥٦٥
- ١٠- يكره التّداوى من الرّكام و الدّماميل و الرّمد و السعال إن أمكن التّرك. - ٥٦٥
- ١٢- يستحب التّداوى بالتّربه الحسينيه - ٥٦٦

- المطلب الثالث: في العيادة ٥٦٦
- اشاره ٥٦٦
- ١- تستحب عياده المريض. ٥٦٦
- ٢- [روى كراهه ترك العياده] ٥٦٧
- ٣- يتأكد استحباب العياده في الصباح. ٥٦٧
- ٤- يتأكد استحباب العياده في المساء ٥٦٧
- ٥- يستحب التماس العائد دعاء المريض و توقى دعائه عليه. ٥٦٧
- ٦- يستحب العياده في وجع العين و لا يتأكد الاستحباب. ٥٦٨
- ٧- [لا تكون عياده في أقل من ثلاثه أيام] ٥٦٨
- ٨- يستحب الجلوس عند المريض بغير إطاله إلا أن يحب المريض ذلك أو يسأله. ٥٦٨
- ٩- من تمام العياده أن يضع العائد إحدى يديه على الأخرى] ٥٦٩
- ١٠- [من تمام العياده أن تضع يدك على ذراع المريض] ٥٦٩
- ١١- يستحب دعاء العائد للمريض ٥٦٩
- ١٢- يستحب استصحاب العائد هديته إلى المريض. ٥٦٩
- المطلب الرابع: في الاستشفاء بالقرآن و الدعاء ٥٧٠
- اشاره ٥٧٠
- أما الأول: ففيه اثنا عشر حديثا ٥٧٠
- و أما الاستشفاء بالدعاء و نحوه ففيه اثنا عشر حديثا ٥٧٣
- المطلب الخامس: فيما يتعلق بالموت ٥٧٧
- اشاره ٥٧٧
- ١- لا تحرم كراهه الموت. ٥٧٧
- ٢- يجوز الفرار من بلد الوباء و الطاعون ٥٧٧
- ٣- يجوز الفرار من دار يقع فيها الطاعون ٥٧٩
- ٤- يكره [الهرب] «٦» من مسجد يقع فيها الوباء ٥٧٩
- ٥- يستحب كثره ذكر الموت. ٥٧٩
- ٦- يستحب ذكر أحوال القبر و نحوها. ٥٨٠

- ٧- يكره طول الأمل و عدّ غد من الأجل. ----- ٥٨٠
- ٨- يكره أن يقال: استأثر الله بفلان ----- ٥٨٠
- ٩- لا يجوز أن يقول الإنسان لولده بأبي أنت و أمي ----- ٥٨١
- ١٠- يستحبّ حسن الظنّ بالله و يتأكد عند الموت. ----- ٥٨١
- ١١- يكره تمنى الإنسان الموت لنفسه ----- ٥٨٢
- ١٢- يكره تمنى موت المسلمين و موت الأولاد حتّى البنات ----- ٥٨٢
- المطلب السادس: فى الوصية و أحكامها كثيرة تأتي، نذكر هنا اثني عشر ----- ٥٨٣
- المطلب السابع: فى وجوب توجيه المحتضر إلى القبلة و كفيته ----- ٥٨٤
- المطلب الثامن: فى بقیته أحكام الاحتضار ----- ٥٨٥
- اشاره ----- ٥٨٥
- ١- يستحبّ نقل من اشتدّ عليه النزاع إلى مصلاه الذى كان يصلّى فيه. ----- ٥٨٥
- ٢- يستحبّ نقله إلى مصلاه الذى كان يصلّى عليه. ----- ٥٨٥
- ٣- يستحبّ الدعاء له و تلقينه الدعاء لنفسه. ----- ٥٨٦
- ٤- يستحبّ قراءة سورة يس و الصّافات عند المحتضر. ----- ٥٨٦
- ٥- يكره حضور الجنب عند التلقين. ----- ٥٨٦
- ٦- يكره حضور الحائض عند التلقين و عند الموت ----- ٥٨٧
- ٧- يكره مسّ المريض عند خروج روحه. ----- ٥٨٧
- ٨- يستحبّ تلقينه ----- ٥٨٧
- ٩- يستحبّ أمره بحسن الظنّ بالله ----- ٥٨٧
- ١٠- يستحبّ أمره بالتهليل. ----- ٥٨٧
- ١١- يستحبّ له الإشهاد على الوصية ----- ٥٨٨
- ١٢- يستحبّ له العمل الصّالح حينئذ ----- ٥٨٨
- المطلب التاسع: فى التلقين ----- ٥٨٨
- اشاره ----- ٥٨٨
- ١- يستحبّ تلقين المحتضر الشهادتين. ----- ٥٨٨
- ٢- يستحبّ تلقينه الإقرار بالأئمة عليهم السلام. ----- ٥٨٩

- ٣- يستحبّ تلقينه سائر الاعتقادات الصحيحه. ----- ٥٨٩
- ٤- يستحبّ تلقينه كلمات الفرج. ----- ٥٨٩
- ٥- يستحبّ تلقينه الدعاء المأثور. ----- ٥٩٠
- ٦- يستحبّ تلقينه التّوبه. ----- ٥٩٠
- ٧- يستحبّ قراءه الحمد و المعوذتين عند وضعه في القبر. ----- ٥٩٠
- ٨- يستحبّ قراءه الإخلاص و آيه الكرسي حينئذ. ----- ٥٩٠
- ٩- يستحبّ تلقينه الشّهاتين حينئذ لما. ----- ٥٩٠
- ١٠- يستحبّ تلقينه الإقرار بالأئمه عليهم السلام حينئذ. ----- ٥٩٠
- ١١- يستحبّ الدعاء بالمأثور حينئذ. ----- ٥٩٠
- ١٢- يستحبّ تلقينه بعد الدفن و انصراف الناس الشّهاتين، ----- ٥٩١
- المطلب العاشر: في الأحكام المتعقبه للموت ----- ٥٩١
- اشاره ----- ٥٩١
- ١- يستحبّ وضع صاحب المصيبه حذاءه و رداءه. ----- ٥٩١
- ٢- يستحبّ أن يكون في قميص ليعرف. ----- ٥٩١
- ٣- لا ينبغي وضع الرداء في مصيبه الغير. ----- ٥٩٢
- ٤- يستحبّ الإسراع إلى الجنازه و الإبطاء عن العرس. ----- ٥٩٢
- ٥- يستحبّ ترجيح الجنازه إذا دعى إليها و إلى وليمه. ----- ٥٩٣
- ٦- يكره ترك الميت وحده. ----- ٥٩٣
- ٧- يستحبّ تغميضه و شدّ لحيته و تغطيته بثوب. ----- ٥٩٣
- ٨- يستحبّ الإسراع في ذلك البيت. ----- ٥٩٣
- ٩- يستحبّ [تعجيل] «١» تجهيز الميت مع عدم الاشتباه. ----- ٥٩٤
- ١٠- يجوز الدفن ليلا و نهارا، و لا ينبغي انتظار أحدهما «٧». ----- ٥٩٤
- ١١- يجب تأخير التّجهيز مع الاشتباه حتّى يتحقّق الموت. ----- ٥٩٤
- ١٢- لا يترك المصلوب أكثر من ثلاثه أيام حتّى ينزل و يدفن. ----- ٥٩٥
- المطلب الحادى عشر: حكم موت الولد دون أمّه و بالعكس. ----- ٥٩٥
- المطلب الثّانى عشر: في التّطوّع عن الميت ----- ٥٩٥

- ٥٩٥ اشاره
- ٥٩٦ ١- يستحب التَّطَوُّعُ عنه بالصَّلاة.
- ٥٩٦ [٢- تستحب الصلاة عن الميت]
- ٥٩٧ ٣- يستحب الصَّوم عنه
- ٥٩٧ ٤- يستحب الحج عنه
- ٥٩٧ ٥- يجوز أن يشرك بين أبيه في حجّه
- ٥٩٧ ٦- يستحب العتق عن الميت [و] «٦» خصوصا الأبوين.
- ٥٩٧ [٧- إن الميت ليفرح بالترحم عليه]
- ٥٩٧ ٨- تستحب الصدقة عنه
- ٥٩٨ ٩- يستحب الطَّواف عنه
- ٥٩٨ ١٠- يستحب الزَّياره عنه
- ٥٩٨ ١١- يستحب فعل سائر العبادات عنه
- ٥٩٩ ١٢- يستحب التَّطَوُّعُ بالعبادات عن المعصومين عليهم السَّلام
- ٥٩٩ الباب السادس «١» في غسل الميت،
- ٥٩٩ اشاره
- ٥٩٩ الأوَّل: في «٢» وجوبه،
- ٦٠٠ الثَّاني: في كيفيته.
- ٦٠١ الثَّالث: وجوب غسله بماء التَّدر،
- ٦٠١ الرَّابع: وجوب غسله بماء الكافور،
- ٦٠١ الخامس: وجوب غسله بماء قراح،
- ٦٠٢ السادس: في أحكام غسل الميت،
- ٦٠٢ اشاره
- ٦٠٢ ١- غسل الميت كغسل الجنابه.
- ٦٠٢ ٢- ينبغي استقبال القبلة بالميت حال الغسل.
- ٦٠٢ ٣- لا يجب استقبال القبلة به حينئذ.
- ٦٠٢ ٤- يستحب وضوء الميت قبل الغسل.

- ٥- لا يجب وضوء الميت مع الغسل. ----- ٦٠٣
- ٦- يستحب مباشرة غسل الميت على الأعيان للولى و من يأذن له. ----- ٦٠٣
- ٧- يستحب دعاء الغاسل للمؤمن إذا غتله. ----- ٦٠٣
- ٨- ينبغي كتم الغاسل ما يرى من الميت مما يشينه ----- ٦٠٣
- ٩- لا يجوز إظهار عوره المؤمن و ما يشينه بعد الموت. ----- ٦٠٤
- ١٠- يستحب رفق الغاسل بالميت. ----- ٦٠٤
- ١١- يجوز تغسيل الميت فى الفضاء، ----- ٦٠٥
- ١٢- جواز جعل الميت بين رجلي الغاسل، إذا خاف سقوطه] ----- ٦٠٥
- السابع: فيمن يجب تغسيه ----- ٦٠٦
- اشاره ----- ٦٠٦
- ١- يجب تغسيل من مات فى الماء. ----- ٦٠٦
- ٢- التسقط إذا تم له أربعة أشهر غسل، ----- ٦٠٦
- ٣- يجب تغسيل المحرم إذا مات، و لا يقرب كافورا و لا طيبا، و حكمه فيما سوى ذلك، حكم المحل. ----- ٦٠٧
- ٤- يجب تغسيل كل ميت مسلم سوى الشهيد، ----- ٦٠٧
- ٥- يجب تغسيل الشهيد إذا كان به رمق ثم مات، و إلا فلا. ----- ٦٠٧
- ٦- يجب تغسيل من قتل فى معصيه. ----- ٦٠٨
- ٧- المجذور يصب عليه الماء صبًا] ----- ٦١٠
- ٨- المحروق يصب عليه الماء صبًا] ----- ٦١٠
- ٩- من وجب رجمه يغتسل و يتحنط و يلبس كفته قبل الرجم و يجزيه. ----- ٦١٠
- ١٠- من وجب قتله قصاصا فحكمه كذلك، ----- ٦١٠
- ١١- يجب تغسيل كل مسلم مظفر للشهادتين، ----- ٦١٠
- ١٢- يجب تغسيل الميت الجنب و الحائض و النفساء] ----- ٦١٠
- الثامن: فيمن لا يجب تغسيه ----- ٦١١
- اشاره ----- ٦١١
- ١- التسقط لدون أربعة أشهر، ----- ٦١١
- ٢- الشهيد إذا مات فى المعركة، ----- ٦١١

- ٣- من خيف من تغسيله تناثر لحمه أجزأ صب الماء عليه ٦١١
- ٤- من قدم غسله قبل الرجم، ٦١١
- ٥- من قدم غسله قبل القتل، ٦١٢
- ٦- الكافر الحربى لا يجوز تغسيله و لا دفنه، ٦١٢
- ٨- الباغى كذلك. ٦١٢
- ٩- الرجل المسلم، إذا لم يحضره مسلم و لا ذات رحم، ٦١٣
- ١٠- المرأة المسلمه، إذا لم يحضرها مسلمه و لا ذو رحم، ٦١٣
- ١١- من لم يوجد له ماء يغتسل به، يتم، ٦١٣
- ١٢- من لم يوجد له كافور و لا سدر لم يعتبر في غسله، ٦١٣
- التاسع: فيمن يغسل الميت ٦١٣
- اشاره ٦١٣
- ١- يجوز للمرأة تغسيل قرابتها من الرجل المحارم، و يستحب كونه من وراء الثوب. ٦١٣
- ٢- يجوز للرجل تغسيل قرابته من النساء المحارم، و يستحب كونه من وراء الثوب. ٦١٣
- ٤- يسقط تغسيل المسلم مع عدم من يجوز له تغسيله، ٦١٤
- ٥- يسقط غسل المرأة مع عدم وجود من يجوز له غسلها. ٦١٤
- ٦- روى أنه ينبغي للأجنبى تغسيل الأجنبيته من وراء الثياب فى الضروره] ٦١٥
- ٧- يجوز أن يغتسل الرجل «٧» بنت ثلاث سنين أو أقل، ٦١٥
- ٨- يجوز تغسيل الرجل زوجته و المرأة زوجها، ٦١٦
- ٩- يجوز تغسيل أم الولد سيدها. ٦١٨
- ١٠- إن الميت يغسله أولى الناس به، أو من يأمره الولي. ٦١٨
- ١١- يجوز للجنب أن يغسل الميت، و ينبغي أن يتوضأ قبله. ٦١٨
- ١٢- يجوز للحائض أن تغسل الميت. ٦١٨
- العاشر: فى تداخل الغسل إذا كان الميت جنبا أو حائضا أو نفساء. ٦١٨
- الحادى عشر: فى عدم انتقاض الغسل بخروج حدث من الميت ٦١٩
- الثانى عشر: فيما يتعلّق بالماء و أحكامه اثنا عشر. ٦١٩
- ١- يجب تغسيله أو لا بماء الصدر، ٦١٩

- ٢- يجب تغسيله بعده بماء الكافور، ٦٢٠
- ٣- يجب تغسيله بعده بماء القراح، ٦٢٠
- ٤- الأحوط «٤» تغسيله ثلاثا بالقراح لو تعذر الخليط، ٦٢٠
- ٥- يكره تغسيله بماء أسخن بالتار. ٦٢٠
- ٧- لا يجب قدر معين من الماء له. ٦٢١
- ٨- يستحبّ كون الماء صاعا، ٦٢١
- ٩- يستحبّ الزيادة على ذلك [و] «٤» الإكثار من الماء. ٦٢١
- ١٠- يعتبر ماء الوضوء للميت ٦٢١
- ١١- لا ينبغي صبّ ماء غسل الميت في كنيف، ٦٢١
- ١٢- يجوز صبّه في بالوعه. ٦٢٢
- الباب السابع «١» في التّكفين و التّحنيط ٦٢٢
- الأول: يجب التّكفين، ٦٢٢
- الثاني: عدد قطع الكفن الواجبه و المندوبه ٦٢٢
- الثالث: في جنس الكفن ٦٢٤
- اشاره ٦٢٤
- ١- يستحبّ كونه من القطن، ٦٢٤
- ٢- يكره كونه من الكتان، ٦٢٤
- ٣- يستحبّ كونه أبيض. ٦٢٥
- ٤- يكره كونه أسود. ٦٢٥
- ٥- لا يجوز كونه من كسوه الكعبه، ٦٢٥
- ٦- لا يجوز كونه حريرا محضا، ٦٢٦
- ٧- ينبغي أن يكون القميص للميت غير مكفوف، و لا مزرور. ٦٢٦
- ٨- الرجل يكون له القميص أ يكفن فيه؟] ٦٢٦
- ٩- ينبغي كون الكفن من طهور المال. ٦٢٦
- ١٠- الكفن يكون بردا] ٦٢٧
- ١١- التّكفين بالبرد الأحمر الحبره] ٦٢٧

- ١٢- يستحبّ إجماده الكفن. ----- ٦٢٨
- الزابع: في أحكام الكفن ----- ٦٢٨
- إشاره ----- ٦٢٨
- ١- يستحبّ التكفين في ثوب كان يصلّى فيه و يصوم. ----- ٦٢٨
- ٢- يستحبّ أن يكفن في ثوب كان يحرم فيه. ----- ٦٢٨
- ٣- يكره تجمير الكفن. ----- ٦٢٩
- ٤- يكره تطييبه بالمسك. ----- ٦٢٩
- ٥- يستحبّ أن يذّر على الكفن ذريره و كافور. ----- ٦٢٩
- ٦- يستحبّ المغالاه في ثمن الكفن، ----- ٦٢٩
- ٧- يستحبّ التبرّع بكفن المؤمن. ----- ٦٣٠
- ٨- يستحبّ إعداد الإنسان كفنه و تكرار النظر إليه. ----- ٦٣٠
- ٩- يجب إخراج كفن الميت من أصل المال، ----- ٦٣٠
- ١٠- يجب على الزوج كفن زوجته «٧». ----- ٦٣١
- ١١- يجوز تجهيز المؤمن و تكفينه من الرّكاه إذا لم يخلف مالا. ----- ٦٣١
- ١٢- لا يجب كفن الشهيد بل يدفن بثيابه ----- ٦٣٢
- الخامس: في أحكام الحنوط و هي اثنا عشر ----- ٦٣٢
- ١- حدّ أكثره ثلاثه عشر درهما و ثلث للرجل و المرأة. ----- ٦٣٢
- ٢- حدّ أقلّه. ----- ٦٣٢
- ٣- لا يحنط بغير الكافور. ----- ٦٣٢
- ٤- يكره تجمير الميت. ----- ٦٣٢
- ٥- يكره أن يحنط بمسك، ----- ٦٣٣
- ٦- يستحبّ أنه يوضع في الحنوط من ترابه الحسين عليه السلام. ----- ٦٣٣
- ٧- ينبغى جعل شيء من التربه الحسينيه في القبر] ----- ٦٣٤
- ٨- كيفيه التحنيط. ----- ٦٣٤
- ٩- حنوط الرجل و المرأة سواء] ----- ٦٣٥
- ١٠- لا يجعل في منخر الميت، و لا بصره و مسامعه، قطن و لا كافور] ----- ٦٣٥

- ١١- يجب وضع الكافور على مساجده، ٦٣٥
- ١٢- يكره وضع الحنوط على التّعش. ٦٣٥
- السادس: فى الجريدتين و أحكامهما اثنا عشر ٦٣٥
- ١- يستحبّ جعلهما مع الميت. ٦٣٦
- ٢- يستحبّ كونهما خضراوين، ٦٣٦
- ٣- يستحبّ وضع جريدتين و تجزى واحده، ٦٣٧
- ٤- يستحبّ كون إحداهما فى اليمين و الأخرى فى اليسار. ٦٣٧
- ٥- يستحبّ «٨» إخفاء الجريدتين عن العائنه. ٦٣٧
- ٦- يستحبّ كونهما من التّخل و شقّ الجريده نصفين. ٦٣٨
- [٧- ٨- ٩- جواز جعل الجريدتين من سائر الأشجار (عود الخلاف و الرمان) إن لم يوجد نخل] ٦٣٨
- ١٠- لا تجزى الجريده اليابسه، ٦٣٨
- ١١- فى قدرها و كيفيه وضعها. ٦٣٨
- [١٢- إذا لم يمكن وضع الجريده كما روى، أدخلها حيثما أمكن] ٦٣٩
- السابع: فى كيفيه التّكفين ٦٤٠
- الثّامن: فى حكم التّجاسه إذا أصابت الكفن ٦٤٢
- التّاسع: فى حكم التّفساء إذا ماتت و كثر دمها. ٦٤٢
- العاشر: ٦٤٣
- الحادى عشر: ٦٤٣
- الثّانى عشر: ٦٤٣
- الباب الثّامن «١» فى صلاه الجنازه ٦٤٤
- اشاره ٦٤٤
- الأول: فى استحباب إعلام المؤمنین ليجتمعوا لها ٦٤٤
- الثّانى: فى كيفيتها ٦٤٤
- الثّالث: فى أفعالها ٦٤٤
- اشاره ٦٤٤
- ١- يدعى فيها للمؤمن ٦٤٤

- ٢- يدعى فيها للمستضعف و من لا يعرف. ٦٤٦
- ٣- يدعى على المخالف و المنافق. ٦٤٦
- ٤- يدعى لأبوى الطفل. ٦٤٧
- ٥- تجب تكبيرات الخمس فى صلاه الجنازه. ٦٤٧
- ٦- تجزئ أربع تكبيرات فى صلاه جنازه المخالف، ٦٤٧
- ٧- تجوز الزيادة على خمس تكبيرات و تستحب مع فضيله الميت. ٦٤٨
- ٨- ليس فيها قراءه و لا دعاء معين. ٦٤٨
- ٩- ليس فيها ركوع و لا سجود. ٦٤٩
- ١٠- ليس فيها تسليم. ٦٥٠
- ١١- يستحب رفع اليدين فى كل تكبيره. ٦٥٠
- ١٢- لا تجب الطهاره لها، بل تستحب، ٦٥١
- الزابع: فى تكرارها و فيه اثنا عشر حديثا ٦٥١
- الخامس: فيمن يصلّى على جنازته و فيه اثنا عشر بحثا ٦٥٤
- ١- الصلاه على من بلغ ستا. ٦٥٤
- ٢- [الصلاه] «١٢» على من لم يبلغ ستا. ٦٥٥
- ٣- لا تجب الصلاه على من لم يبلغ ستا. ٦٥٦
- ٤- لا يصلّى على من لم يولد حيا. ٦٥٦
- ٥- الصلاه على المدفون. ٦٥٧
- ٦- الصلاه على الغائب. ٦٥٧
- ٧- الصلاه على المصلوب. ٦٥٨
- ٨- الصلاه على العريان. ٦٥٨
- ٩- يصلّى على شارب الخمر و الزانى و السارق] ٦٥٨
- ١٠- تجب الصلاه على جنازه كل مسلم. ٦٥٩
- ١١- تجب الصلاه على الشهيد و إن لم يجب تغسيله و تكفينه، ٦٥٩
- ١٢- حكم ما لو وجد بعض الميت. ٦٦٠
- السادس: فى الجماعه فيها، ٦٦٢

- ٦٦٢ لشاره
- ٦٦٢ ١- تستحبّ الجماعه هنا،
- ٦٦٢ ٢- يستحبّ وقوف الإمام في موقفه حتّى ترفع الجنازه.
- ٦٦٢ ٣- لا يجوز سبق المأموم الإمام في التكبير، فإن سبقه أعاد.
- ٦٦٢ ٤- من فاته بعض التكبير قضاه متتابعاً،
- ٦٦٣ ٥- يقف الإمام عند وسط الرّجل أو صدره و [عند] «٥» صدر المرأه أو رأسها.
- ٦٦٣ ٦- يقوم المأموم خلف الإمام لا بجانبه.
- ٦٦٤ ٧- يستحبّ اختيار الصف الأخير في صلاه الجنازه.
- ٦٦٤ ٨- تؤمّ المرأه النساء في الجنازه.
- ٦٦٤ ٩- يقمن في صفّها لا خلفها،
- ٦٦٥ ١٠- تجوز الصلاه على الميت فرادى،
- ٦٦٥ ١١- لا يؤمّ غير الولي إلّا بأمره،
- ٦٦٥ ١٢- يكون رأس الميت ممّا يلي يمين الإمام
- ٦٦٥ التسابع: في كيفيه وضع الجنازه عند الصلاه عليها
- ٦٦٦ الثامن: في وقت صلاه الجنازه
- ٦٦٧ التاسع: فيمن يصلّى على الجنازه
- ٦٦٨ لشاره
- ٦٦٨ ١- يجوز أن يصلّى عليها من ليس على طهاره،
- ٦٦٨ ٢- يجوز أن يصلّى الجنب عليها.
- ٦٦٨ ٣- يجوز أن تصلّى عليها الحائض،
- ٦٦٩ ٤- يجوز للرجال و النساء الصلاه عليها «١» على الانفراد و الاجتماع،
- ٦٦٩ ٥- يصلّى عليها أولى الناس بها، أو من يأمره «٧»
- ٦٧٠ ٦- الزّوج أولى من الأخ،
- ٦٧٠ ٧- الزّوج أولى من الولد،
- ٦٧٠ ٨- الزوج أولى من الأب،
- ٦٧٠ ٩- الزوج أولى من جميع الأقارب.

- ١٠- يجوز أن تؤمّ المرأة النساء خاضه، ٦٧١
- ١١- يجوز أن يؤمّ الرجل الرجال و النساء، ٦٧١
- ١٢- تجب على الكفايه و يجزى صلاه واحده على الجنازه. ٦٧١
- العاشر: فى صلاه الجنازه بحذاء و خفّ ٦٧١
- الحادى عشر: فى إيقاعها فى المسجد ٦٧٢
- الثانى عشر: فى الصلاه على الجنائز ٦٧٢
- الباب التاسع «١» فى الدفن و ما يناسبه، ٦٧٣
- اشاره ٦٧٣
- الأول: فى وجوبه، و قد تقدّم دليله، و يأتى ما يؤيده ٦٧٣
- الثانى: فى تشييع الجنازه، و أحكامه اثنا عشر. ٦٧٣
- ١- فى استحبابه. ٦٧٣
- ٢- يستحبّ ترك الرجوع عن الجنازه إلى أن يصلّى عليها ٦٧٤
- ٣- يستحبّ المشى خلف الجنازه أو مع أحد جانبيها. ٦٧٥
- ٤- يجوز المشى قدّام الجنازه على كراهيته، ٦٧٦
- ٥- يستحبّ المشى مع الجنازه مقتصداً، ٦٧٦
- ٦- يجوز الرّكوب مع الجنازه لعذر ٦٧٧
- ٧- يستحبّ حمل الجنازه عيناً. ٦٧٧
- ٨- يستحبّ التّربيع فى حمل الجنازه، ٦٧٧
- ٩- يستحبّ ترك الجلوس لمن شيّع جنازه حتّى يوضع [الميت] «١٠» فى لحدّه ٦٧٧
- ١٠- فى كيفيّة التّربيع. ٦٧٨
- ١١- يستحبّ الدّعاء بالمأثور عند رؤيه الجنازه و حملها. ٦٧٩
- ١٢- يكره أن تتّبع الجنازه بالتّار و لا بأس بالمصباح ليلاً. ٦٧٩
- الثّالث: فى القيام للجنازه ٦٨٠
- الرّابع: فى أحكام القبر ٦٨١
- اشاره ٦٨١
- ١- يستحبّ مباشره حفر القبر للمؤمن عيناً. ٦٨١

- ٢- يستحبّ بذل الأرض المملوكة ليدفن بها المؤمن. ----- ٦٨١
- ٣- يستحبّ الدفن في الحرم ----- ٦٨١
- ٤- [إذا دفن في موضع فلا يجوز تحويله من موضعه] ----- ٦٨١
- ٥- حدّ حفر القبر و اللحد. ----- ٦٨٢
- ٦- يجوز اللحد و الشق. ----- ٦٨٢
- ٧- يجوز فرش القبر عند الاحتياج بالتّوب و بالتّساج، و أن يطبق عليه السّاج. ----- ٦٨٣
- ٨- يجوز جعل اللبّ و الأجر على القبر. ----- ٦٨٣
- ٩- يستحبّ تربيع القبر و رفعه أربع أصابع إلى شبر. ----- ٦٨٣
- ١٠- يكره أن يوضع على القبر تراب من غير ترابه. ----- ٦٨٤
- ١١- يجوز كتابه اسم الميت على القبر، و وضع الحصباء «٥» عليه. ----- ٦٨٦
- ١٢- يستحبّ إتقان بناء القبر و غيره من الأعمال، ----- ٦٨٦
- الخامس: في كيفيّة الدفن ----- ٦٨٧
- اشاره ----- ٦٨٧
- ١- يستحبّ وضع الميت دون القبر بذراعين، أو ثلاثه، و نقله مرّتين، و دفنه في الثّالثه. ----- ٦٨٧
- ٢- [لا تنزل القبر و عليك العمامه، و لا القلنسوه و لا رداء، و لا حذاء،] ----- ٦٨٧
- ٣- يستحبّ حلّ عقد الكفن عند وضعه في القبر، ----- ٦٨٨
- ٤- يستحبّ تلاوه الحمد و المعوذتين و الإخلاص و آيه الكرسيّ عند وضعه في القبر، ----- ٦٨٨
- ٥- يستحبّ الدّعاء بالمأثور عند وضعه في القبر. ----- ٦٩٠
- ٦- [الميت يسأل من قبل رجليه سلماً] ----- ٦٩٠
- ٧- يستحبّ خروج من نزل القبر من قبل الزّجلين، ----- ٦٩١
- ٨- دخول القبر إلى الولي، و يجوز تعدّد الداخل. ----- ٦٩١
- ٩- يكره للزّجل أن يدخل في قبر ولده] ----- ٦٩٢
- ١٠- يستحبّ أن يحثي التراب باليد و يظهر الكفّ و يدعى بالمأثور. ----- ٦٩٢
- ١١- لا يطرح «٥» الأب التراب عليه و لا ذو رحم. ----- ٦٩٣
- ١٢- في رشّ الماء على القبر يتجافى عنه العذاب ما دام التّدى في التراب] ----- ٦٩٣
- السادس: في الأحكام ----- ٦٩٤

- إشاره ----- ٦٩٤
- ١- استحباب وضع الكفّ على القبر عند الرأس، و تفريج الأصابع، و الغمز عليه] ----- ٦٩٥
- ٢- الوقوف على قبر الميت و الدعاء له] ----- ٦٩٥
- ٣- يستحبّ تلقين الوليّ الميت بعد انصراف الناس. ----- ٦٩٥
- ٤- يجب دفن المسلم و لا يجوز دفن الكافر إلا أمه حاملا من مسلم، ----- ٦٩٧
- ٥- حكم من مات في السفينه] ----- ٦٩٧
- ٦- الخوف من النبش و الصلب و نحوهما] ----- ٦٩٨
- ٧- أول من جعل له التعش فاطمه ع] ----- ٦٩٨
- ٨- لا يجوز نبش القبور و لا تسنيمها. ----- ٦٩٨
- ٩- لا يصلح البناء على القبر، و لا الجلوس، و لا تجصيصه، و لا تطيينه] ----- ٦٩٩
- ١٠- يغشى قبر المرأة بالثوب] ----- ٧٠١
- ١١- البئر التي وقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن إخراجه تعطلّ و تجعل قبراً] ----- ٧٠٢
- ١٢- إذا حملت جنازه فكن كأنتك أنت المحمول] ----- ٧٠٢
- السابع: في التعزیه و فيها اثنا عشر حديثا ----- ٧٠٣
- الثامن: في زياره القبور و فيه اثنا عشر حديثا ----- ٧٠٤
- التاسع: في اتخاذ الطعام لأهل المصيبه ----- ٧٠٧
- العاشر: في آداب المصيبه ----- ٧٠٨
- إشاره ----- ٧٠٨
- ١- يستحبّ احتساب موت الأولاد و الصبر عليه. ----- ٧٠٨
- ٢- يستحبّ التّحميد و الاسترجاع عند المصيبه. ----- ٧٠٩
- ٣- يستحبّ الاسترجاع و الدّعاء بالمأثور عند تذّكر المصيبه ----- ٧٠٩
- ٤- يجب الرضا بالقضاء. ----- ٧١٠
- ٥- يستحبّ الصبر على البلاء. ----- ٧١١
- ٦- يستحبّ احتساب البلاء و التأسى بالأنبياء و الأوصياء و الصّلحاء. ----- ٧١١
- ٧- يستحبّ تذّكر المصاب مصيبه النبيّ صلّى الله عليه و آله و استصغار مصيبه بالنسبه إليها. ----- ٧١٢
- ٨- يستحبّ التسلّي و تناسي المصيبه، ----- ٧١٢

- ٧١٣ ----- ٩- يستحبُّ البكاء عند زيادة الحزن.
- ٧١٣ ----- ١٠- يستحبُّ البكاء لموت المؤمن.
- ٧١٤ ----- ١١- يستحبُّ الشَّهاده للميت بالخير.
- ٧١٤ ----- ١٢- يستحبُّ مسح رأس اليتيم ترخماً له، و إسكاته إذا بكى.
- ٧١٤ ----- الحادى عشر: فيما يحرم و يكره عند المصيبه
- ٧١٤ ----- اشاره -----
- ٧١٤ ----- ١- يكره كتم موت الإنسان عن أهله و زوجته.
- ٧١٥ ----- ٢- يكره الأكل عند أهل المصيبه.
- ٧١٥ ----- ٣- يكره اتباع النساء الجنائز.
- ٧١٥ ----- ٤- يكره التَّوْح ليلاً و أن تقول التائحه هجراً.
- ٧١٥ ----- ٥- لا يجوز إظهار الشَّماتة بالمؤمن.
- ٧١٦ ----- ٦- لا يجوز الجزع عند المصيبه.
- ٧١٧ ----- [٧- من ضرب يده على فخذة عند مصيبه حبط أجره]
- ٧١٧ ----- [٨- يكره الحداد أكثر من ثلاثة أيام]
- ٧١٩ ----- الثَّانى عشر: فى اللواحق
- ٧١٩ ----- اشاره -----
- ٧١٩ ----- ١- يجوز خروج النساء فى المأتم لقضاء الحقوق.
- ٧١٩ ----- [٢- فى التَّهْي عن الإذن للمرأة فى الدَّهاب إلى التَّائحات]
- ٧١٩ ----- ٣- يجوز التَّوْح على الميت و القول الحسن عند ذلك.
- ٧٢٠ ----- ٤- يجب الحداد على الرَّوْجَه إذا مات زوجها مدَّة العَدَّة.
- ٧٢٠ ----- ٥- يجوز شقِّ الثَّوب على الأب و الأخ
- ٧٢٠ ----- ٦- يجوز إظهار التَّأثَّر قبل المصيبه و الرِّضا و التَّسليم بعدها.
- ٧٢٠ ----- ٧- يجوز البكاء على الميت و على المصائب
- ٧٢١ ----- ٨- يجوز البكاء لموت المؤمن،
- ٧٢١ ----- ٩- يجوز البكاء على الأليف الضَّال.
- ٧٢١ ----- ١٠- يستحبُّ الصَّلاه و الصَّوم و التَّصدَّق عن الميت،

- ٧٢٢ ١١- يستحبّ الحجّ و العمرة و الزّياره عنه،
- ٧٢٢ ١٢- يستحبّ جميع أفعال الخير تطوّعا عنه،
- ٧٢٢ الباب العاشر: في الأغسال الواجبه و المندوبه «١»
- ٧٢٢ أما الواجبه ..
- ٧٢٢ اشاره ..
- ٧٢٢ ١- وجوبه،
- ٧٢٢ [٢-] يجب الغسل بمسّ الميت الأدمى بعد برده و قبل غسله.
- ٧٢٣ ٣- يكره لمس الميت بعد ما يبرد.
- ٧٢٣ ٤- لا بأس بمشه قبل أن يبرد و بعد أن يغسل،
- ٧٢٣ [٥-] إذا قطع من الزّجل قطعه فهي ميتة،
- ٧٢٤ [٦-] مس عظم الميت إذا جاز سنه
- ٧٢٤ ٧- لا يجب الغسل على من مسّ الميت قبل البرد أو بعد الغسل،
- ٧٢٤ [٨-] من مسّ ميتا بحرارته، غسل يده
- ٧٢٥ ٩- لا يجب الغسل على من مسّ ثياب الميت، و لا من حملة، و لا من أدخله القبر.
- ٧٢٥ ١٠- يجوز تقبيل الميت قبل الغسل و بعده،
- ٧٢٥ ١١- لا يجب الغسل بمسّ ميتة غير الإنسان.
- ٧٢٦ ١٢- غسل المسّ كغسل الجنابه.
- ٧٢٦ و أما الأغسال المسنونه ..
- ٧٢٦ اشاره ..
- ٧٢٦ الأوّل: في أنواعها و أقسامها
- ٧٢٨ الثّاني: في استحباب الأغسال المذكوره للزّجال و التّساء
- ٧٢٨ الثّالث: في غسل الجمعة ..
- ٧٢٩ اشاره ..
- ٧٢٩ ١- استحبابه،
- ٧٢٩ ٢- تأكّد الاستحباب.
- ٧٣٠ ٣- عدم وجوبه،

- ٧٣٠ - يستحب للرجل والمرأة والحزب والعبد وفي السفر والحضر،
- ٧٣١ - يكره ترك غسل الجمعة،
- ٧٣١ - من فاتته استحباب له أن يغتسل ويعيد الصلاة مع بقاء الوقت.
- ٧٣٢ - يستحب تقديم غسل الجمعة يوم الخميس للرجل والمرأة إذا خاف قلّه الماء.
- ٧٣٢ - من فاتته الغسل يوم الجمعة، استحباب له قضاؤه بقيته النهار أو يوم السبت.
- ٧٣٣ - وقت غسل الجمعة.
- ٧٣٣ - الدعاء عنده.
- ٧٣٤ - يجزى عن الوضوء ويستحب الوضوء قبله،
- ٧٣٤ - يتداخل مع غيره من الأغسال،
- ٧٣٤ - الزايع: في أغسال شهر رمضان
- ٧٣٥ - الخامس: في غسل العيدين و قد مرّ
- ٧٣٧ - السادس: في غسل التّوبه،
- ٧٣٧ - السابع: في غسل الكسوف،
- ٧٣٧ - الثّامن: في غسل الإحرام،
- ٧٣٧ - التاسع: في غسل المرأة من طيبها لغير زوجها،
- ٧٣٨ - العاشر: في باقى الأغسال
- ٧٤٠ - الحادى عشر: فى إجزاء كلّ غسل عن الوضوء،
- ٧٤٠ - الثّانى عشر: فى تداخل الأغسال،
- ٧٤١ - الباب الحادى عشر «١» فى التّيّم
- ٧٤١ - اشاره
- ٧٤١ - الأوّل: فى طلب الماء
- ٧٤٢ - الثّانى: فى الأعدار المسوّغه للتّيّم
- ٧٤٢ - اشاره
- ٧٤٢ - ١- عدم الماء،
- ٧٤٢ - ٢- عدم الآله كالدّلو و نحوه.
- ٧٤٢ - ٣- الرّحام المانع.

- ٧٤٢ ----- ٤- اشتباه الماء الطاهر فى الإناءين بالتجسس.
- ٧٤٣ ----- ٥- الجدرى المانع من استعمال الماء.
- ٧٤٣ ----- ٦- خوف الكسير من استعمال الماء.
- ٧٤٣ ----- ٧- خوف المبطنون من ذلك.
- ٧٤٣ ----- ٨- خوف صاحب القروح منه.
- ٧٤٣ ----- ٩- خوف صاحب الجرح منه.
- ٧٤٤ ----- ١١- قصور الماء الموجود عن قدر الحاجه
- ٧٤٥ ----- ١٢- خوف العطش إن استعمل الماء.
- ٧٤٥ ----- الثالث: ما يتيمم به و فيه اثنا عشر حكما
- ٧٤٥ ----- ١- يكره التيمم بتراب يوطأ و بتراب الطريق.
- ٧٤٥ ----- ٢- يجوز بالأرض و أجزائها،
- ٧٤٦ ----- ٤- يجوز التيمم بالحص.
- ٧٤٦ ----- ٥- يجوز بالتوره،
- ٧٤٦ ----- ٦- لا يجوز بالرماد،
- ٧٤٦ ----- ٧- يجوز عند الضروره بغبار اللبد و نحوه.
- ٧٤٧ ----- ٨- يجوز التيمم فى الضروره بمعرفه الدآبه،
- ٧٤٧ ----- ٩- لا يجوز التيمم بالثلج،
- ٧٤٧ ----- ١٠- يجوز بالطين عند الضروره و عدم الغبار،
- ٧٤٨ ----- ١١- يجوز بغبار التوب و نحوه،
- ٧٤٨ ----- [١٢- من لم يجد إلا الثلج، قال: يغتسل بالثلج أو ماء التهر]
- ٧٤٩ ----- الرابع: فى كيفيه التيمم و فيه اثنا عشر حديثا
- ٧٥٠ ----- الخامس: فى عدم وجوب إعاده الضلاه الواقعه بالتيمم
- ٧٥٢ ----- السادس:
- ٧٥٢ ----- السابع:
- ٧٥٢ ----- الثامن:
- ٧٥٥ ----- التاسع:

- ٧٥٥ العاشر: فى وجوب تأخير التيمم إلى آخر الوقت مع رجاء زوال العذر خاضه
- ٧٥٦ الحادى عشر:
- ٧٥٦ الثانى عشر:
- ٧٥٨ الباب الثانى عشر «١» فى التجاسات و الأوانى و الجلود
- ٧٥٨ اشاره
- ٧٥٨ الأول: فى أنواعها و أقسامها
- ٧٥٨ اشاره
- ٧٥٨ ١- البول، من الإنسان و من كلّ ما لا يؤكل لحمه ممّا له نفس سائله،
- ٧٥٩ ٢- الغائط كذلك،
- ٧٥٩ ٣- الكلب و لو سلوقياً
- ٧٥٩ ٤- الخنزير
- ٧٦٠ ٥- الكافر و لو ذمياً أو ناصباً،
- ٧٦١ ٦- المنى،
- ٧٦١ ٧- الدم من ذى النفس،
- ٧٦٢ ٨- الميته من ذى النفس،
- ٧٦٢ ٩- الخمر
- ٧٦٢ ١٠- التبيذ،
- ٧٦٣ ١١- الفقاع.
- ٧٦٣ ١٢- كلّ مسكر،
- ٧٦٤ الثانى: فى التجاسات المعفو عنها،
- ٧٦٤ اشاره
- ٧٦٤ ١- ما نقص عن سعه الدرهم من الدم إلا دم الحيض و دم الغير،
- ٧٦٥ ٢- دم الدماميل حتى تبرأ.
- ٧٦٦ ٣- دم الجروح حتى تبرأ.
- ٧٦٧ ٤- دم القروح حتى تبرأ،
- ٧٦٧ ٥- نجاسه البواطن

- ٧٦٧ ----- ٦- نجاسه مكان المصلّى مع عدم التّعديّ.
- ٧٦٧ ----- ٧- نجاسه السجاده مع عدم تعدّيه،
- ٧٦٨ ----- ٨- نجاسه ما لا تتمّ فيه الصلاه منفردا -
- ٧٦٩ ----- ٩- التجاسه المشكوك فيها،
- ٧٧٠ ----- ١٠- التجاسه التى صلى فيها و لم يعلم بها أو علم و نسيها،
- ٧٧٠ ----- [١١- المرأة التى لها ولد يبول عليها تغسل القميص فى اليوم مزه]
- ٧٧٠ ----- ١٢- كلّ نجاسه تعدّرت إزالتها،
- ٧٧١ ----- الثالث: فى المطهّرات،
- ٧٧١ ----- اشاره -
- ٧٧١ ----- ١- الماء،
- ٧٧١ ----- ٢- الأحجار فى الاستنجاء من الغائط،
- ٧٧١ ----- ٣- المدر فى الاستنجاء، منه،
- ٧٧٢ ----- ٤- الخرق و كلّ مزيل للغائط،
- ٧٧٢ ----- ٥- الشمس إذا جفّت الأرض و السطح و البوارى من البول و شبيهه.
- ٧٧٣ ----- ٦- المشى على الأرض التّظيفه الجافّه حتّى تزول النّجاسه يطهّر القدم.
- ٧٧٤ ----- ٧- مسح أسفل الخفّ و الرّجل بالأرض حتّى تزول النّجاسه.
- ٧٧٤ ----- ٨- التراب فى التّعفير من ولوغ الكلب.
- ٧٧٤ ----- ٩- انقلاب الخمر خلًا،
- ٧٧٤ ----- ١١- الإسلام مطهّر لنجاسه الكافر،
- ٧٧٤ ----- ١٢- صيروره المنّى حيوانا غير نجس العين، و ذى النفس جزء من غير ذى النّفس، و الخنزير ملحا و نحو ذلك،
- ٧٧٤ ----- الرّابع: فيما ليس بنجس
- ٧٧٤ ----- اشاره -
- ٧٧٧ ----- ١- البول و الرّوث ممّا يؤكّل لحمه
- ٧٧٩ ----- ٢- أبدان الدّواب غير الكلب و الخنزير -
- ٧٨٠ ----- ٣- المذى و الودى و البصاق و المخاط و النّخامه و البلبل المشتبه،
- ٧٨٠ ----- ٤- كلّ حيوان لا نفس له و دمه و ميتته

- ٥- بدن الجنب و الحائض و عرقهما. ----- ٧٨٢
- ٦- بصاق شارب الخمر. ----- ٧٨٤
- ٨- بلل الفرج. ----- ٧٨٥
- ١٠- مالا تحلّه الحياه من الميتة. ----- ٧٨٥
- ١١- الدود يقع من الكنيف و المقعده. ----- ٧٨٦
- ١٢- الحديد: ----- ٧٨٦
- الخامس: فى اشتباه محلّ التجاسه. ----- ٧٨٧
- السادس: فى وجوب إزاله التجاسه للضلاه و نحوها قليله كانت أو كثيره ----- ٧٨٨
- السابع: فى تعدى التجاسه مع الملاقاه و الزطوبه ----- ٧٨٩
- الثامن: فى الحكم بالطهاره حتى يعلم ورود التجاسه، ----- ٧٨٩
- التاسع: فى الضلاه مع التجاسه ----- ٧٩٠
- العاشر: فى بقيه أحكام التجاسات ----- ٧٩٢
- اشاره ----- ٧٩٣
- ١- عدد الغسلات. ----- ٧٩٣
- ٢- غسل الفراش و نحوه. ----- ٧٩٥
- ٥- طهاره البواطن ----- ٧٩٧
- ٦- أثر التجاسه. ----- ٧٩٨
- ٧- طرح الثوب التجس. ----- ٨٠٠
- ٨- إعلام الغير بالتجاسه. ----- ٨٠٠
- ٩- جواز غسل الصائم بالماء من فيه] ----- ٨٠١
- ١٠- فى أليات الضأن تقطع و هى أحياء أنها ميتة] ----- ٨٠١
- ١١- فى الرّجل معه ثوبان، أصاب أحدهما بول و لم يدر أيّهما و ليس معه ماء يصلّى فيهما جميعاً] ----- ٨٠١
- ١٢- لا بأس بالضلاه فى الثياب التى يعملها المجوس و النصارى و اليهود] ----- ٨٠٢
- الحادى عشر: فى الأواني ----- ٨٠٢
- اشاره ----- ٨٠٢
- ١- يجوز استعمال أواني الخمر بعد الغسل. ----- ٨٠٢

- ٢- ما يكره من أواني الخمر. ----- ٨٠٣
- ٣- كيفيته غسل الأواني و عدد الغسلات ----- ٨٠٤
- ٤- مؤاكلة الكافر و استخدامه ----- ٨٠٤
- ٥- أواني الذهب و الفضة. ----- ٨٠٤
- ٦- آنيه الضفر و نحوها. ----- ٨٠٥
- ٧- المففض. ----- ٨٠٥
- ٨- آلات الذهب و الفضة. ----- ٨٠٦
- ٩- بركة دعاء الرضاع] ----- ٨٠٧
- ١٠- طهاره أواني المشركين ما لم تعلم نجاستها. ----- ٨٠٨
- ١١- روى أن التبي ص كان يعجبه أن يشرب في القدر الشامي] ----- ٨٠٨
- الثاني عشر: في الجلود ----- ٨٠٩
- اشاره ----- ٨٠٩
- ١- لا يستعمل منها إلا الذكي غير نجس العين. ----- ٨٠٩
- ٢- طهاره ما يشتري من مسلم و من سوق المسلمين ----- ٨٠٩
- ٣- ما يوجد في بلاد المسلمين. ----- ٨١١
- ٤- لا يطهر جلد الميتة بالدباغ ----- ٨١١
- ٥- لا يجوز الانتفاع بجلد الميتة. ----- ٨١١
- ٦- لا تجوز الصلاة فيه ----- ٨١٢
- ٧- تكره الصلاة في الفرو الذي يشتري ممن يستحل الميتة بالدباغ و في ثوب يليه. ----- ٨١٢
- ٨- الجلد الذي يقطع من الحيوان الحي نجس ميتة ----- ٨١٢
- ٩- جلد الميتة من غير ذى النفس طاهر ----- ٨١٢
- ١٠- الصلاة في جلود الدارث التي يتخذ منها الخفاف] ----- ٨١٢
- ١١- جواز الصلاة على أكسيه المرعزى و الخفاف] ----- ٨١٢
- ١٢- تكره الصلاة في الفراء] ----- ٨١٣
- المجلد ٢ ----- ٨١٣
- اشاره ----- ٨١٣

٨١٤	الجزء الثاني
٨١٤	الكتاب الثاني من كتب العبادات كتاب الصلاة
٨١٤	إشاره
٨١٤	الباب الأول «١»: في المقدمات و ما يناسبها
٨١٤	إشاره
٨١٤	المقدمه الأولى: أعداد الفرائض و التوافل
٨١٤	إشاره
٨١٤	الأول: وجوب الصلاة
٨١٥	الثاني: وجوب الصلوات الخمس
٨١٧	الثالث: الصلاة الواجبه اثنتا عشره
٨١٨	الرابع: يستحبّ أمر الصبيان بالصلاه لستّ أو سبع
٨١٩	الخامس: في تحريم الاستخفاف بالصلاه و إضاعته
٨٢٠	السادس: في إتمامها و ترك تخفيفها
٨٢٢	السابع: يستحبّ الإكثار من التفل
٨٢٢	الثامن: من ترك الصلاة الواجبه جحودا لها أو استخفافا بها كفر
٨٢٤	التاسع: في التوافل المرتبه
٨٢٤	إشاره
٨٢٤	١- أعدادها.
٨٢٦	٢- لكل ركعتين من التوافل تشهد و تسليم
٨٢٨	٣- يجوز ترك التوافل على كراهيته.
٨٢٩	٤- يتأكد استحباب المداومه على التوافل.
٨٣٠	٥- يستحبّ قضاء التوافل إذا فاتت أو التصدّق عنها.
٨٣٢	٦- يستحبّ قضاء التوافل إذا فاتت لمرض
٨٣٢	٧- يستحبّ المداومه على صلاه الليل و الوتر.
٨٣٣	٨- يستحبّ قضاء نوافل الليل إن فاتت سفرا
٨٣٤	٩- ليس للعشاء نافله قبلها.

- ١٠- يستحبّ المداومه على نافله الظّهرين في الحضر ٨٣٤
- ١١- يستحبّ المداومه على نافلتى العشاءين ٨٣٤
- ١٢- تستحبّ المداومه على ركعتى الفجر ٨٣٥
- العاشر: ما يسقط من الفرائض و التّوافل فى السفر ٨٣٥
- الحادى عشر: يستحبّ صلاه ألف ركعه كلّ يوم و ليله بل كلّ يوم و كلّ ليله «١» إن أمكن فى شهر رمضان و غيره ٨٣٨
- التّانى عشر: صلاه الصّحى بدعه ٨٣٩
- المقدّمه التّانيه: الطّهاره من الوضوء و الغسل و التّيّم ٨٤١
- المقدّمه التّالثه: إزاله التّجاسه عن الثّوب و البدن إلّا المعفوّ عنها ٨٤١
- المقدّمه الرّابعه: المواقيت ٨٤١
- اشاره ٨٤١
- الأول: فى وجوب المحافظه على الصلوات فى أوقاتها ٨٤١
- التّانى: فى استحباب انتظار الصلاه و الاهتمام بالأوقات ٨٤٢
- التّالث: فى استحباب الصلاه فى أول الوقت ٨٤٤
- الرّابع: فى سعه الوقت ٨٤٤
- الخامس: فى اشتراط العلم بدخول الوقت فى جواز إيقاع الصلاه ٨٤٦
- التّسادس: يجوز العمل فى الوقت بأذان التّثقه لما يأتى و بخبره ٨٤٧
- التّسابع: يجوز الاعتماد فى دخول الوقت على صياح الدّيك إذا أفاد العلم عاده ٨٤٧
- التّامن: حكم الصلاه قبل دخول الوقت ٨٤٨
- التّاسع: من صلّى ركعه، ثمّ خرج الوقت أتمها و أجزأته. ٨٤٩
- العاشر: فى أوقات الفرائض الخمس ٨٥٠
- اشاره ٨٥٠
- ١- [فى] «٩» تعيينها. ٨٥٠
- ٢- وقت الإجزاء ٨٥٢
- ٣- وقت الفضيله للظّهرين. ٨٥٤
- ٤- ما يعرف به زوال الشّمس من زياده الظّل بعد انتقاصه ٨٥٨
- ٥- وقت الإجزاء للمغرب و العشاء و أوله و آخره ٨٦٠

- ٨٦٢ ----- ٦- وقت فضيله للمغرب.
- ٨٦٤ ----- ٧- يعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقيه.
- ٨٦٥ ----- ٨- لا يجب صعود الجبل للتّظر إلى الغروب.
- ٨٦٦ ----- ٩- وقت فضيله العشاء.
- ٨٦٨ ----- ١٠- وقت الإجزاء للصبح.
- ٨٧٠ ----- ١١- وقت فضيله الصّبح.
- ٨٧٠ ----- [١٢- كراهه النوم بين العشاءين]
- ٨٧١ ----- الحادى عشر: فى أوقات التّوافل المرتبه
- ٨٧١ ----- اشارة
- ٨٧١ ----- الأوّل: يجوز تقديم التّوافل على أوقاتها و تأخيرها عنها
- ٨٧٣ ----- الثّانى: وقت فضيله نافله الظّهين
- ٨٧٥ ----- الثّالث: وقت نافله العشاءين بعدهما
- ٨٧٥ ----- الرّابع: وقت صلاه اللّيل و قد تقدّم
- ٨٧٦ ----- الخامس: تقديم صلاه اللّيل على الانتصاف
- ٨٧٧ ----- السادس:
- ٨٧٨ ----- السّابع:
- ٨٧٨ ----- الثّامن: يجوز تقديم ركعتى الفجر قبل طلوعه و بعد صلاه اللّيل.
- ٨٧٩ ----- الثّاسع: وقت فضيله ركعتى الفجر
- ٨٨١ ----- العاشر: يستحبّ تفريق صلاه اللّيل أربعة، ثمّ أربعة، ثمّ ثلاثا.
- ٨٨٢ ----- الحادى عشر:
- ٨٨٢ ----- الثّانى عشر:
- ٨٨٢ ----- [الفصل] الثّانى عشر: فى الأحكام
- ٨٨٢ ----- اشارة
- ٨٨٢ ----- الأوّل: يجوز الجمع بين الصّلاتين
- ٨٨٤ ----- الثّانى: ينبغى تأخير التّوافل
- ٨٨٥ ----- الثّالث: يجوز التّنقل فى وقت الفريضة

- الزابع: ابتداء التّوافل فى الأوقات الخمسه ٨٨٦
- الخامس: ٨٨٧
- السادس: ٨٨٩
- السابع: ٨٩٠
- الثامن: يستحبّ تعجيل قضاء ما فات نهارا و لو بالليل ٨٩١
- التاسع: ٨٩٣
- العاشر: يجوز التّطوع بالتأفله أداء و قضاء لمن عليه فريضة ٨٩٤
- الحادى عشر: يجوز قضاء الفرائض فى وقت الفريضة ما لم يتضيق. ٨٩٥
- الثانى عشر: يجب التّرتيب بين الفرائض أداء و قضاء ٨٩٦
- المقدمه الخامسه: القبلة ٨٩٧
- اشاره ٨٩٧
- ١- وجوب استقبالها فى الصلاه. ٨٩٧
- ٢- القبلة هى الكعبه مع القرب، و جهتها مع البعد. ٨٩٨
- ٣- [جهه القبلة و اتساع جهه المحاذاه] ٨٩٩
- ٤- يستحبّ التّياسر لأهل العراق و من والاهم قليلا. ٩٠٠
- ٥- العمل بالجدى. ٩٠٠
- ٦- يجتهد فى القبلة و يعمل برأيه من تعدّر عليه العلم. ٩٠١
- ٧- يرجع الأعمى إلى قول العارف بالقبلة. ٩٠٢
- ٨- [كيفية صلاه المتحير] ٩٠٢
- ٩- تكره الفريضة فى الكعبه و تجوز التأفله. ٩٠٢
- ١٠- الصلاه فيما هو أعلى من الكعبه و أسفل منها. ٩٠٣
- ١١- الصلاه على سطح الكعبه. ٩٠٤
- ١٢- فى حكم الصلاه إلى غير القبلة ٩٠٤
- اشاره ٩٠٤
- أ- من صلّى إلى غير القبلة عمدا أعاد وجوبا. ٩٠٤
- ب- من صلّى ثم تبين أنّه انحرف عن القبلة ٩٠٥

- ج- من تبين له الانحراف في أثناء الصلاة استقبل القبلة و أتم ٩٠٥
- د- من ظلّ القبلة فصلّى ثم ظهر الغلط أعاد في الوقت لا بعده. ٩٠٦
- ه- تجوز الصلاة في السفينه إلى غير القبلة مع الضّروره خاصه ٩٠٧
- و- تجوز صلاه الفريضة على الزاحله إلى غير القبلة في الضّروره خاصه ٩٠٩
- ز- تجوز الصلاة الواجبه في الخوف إلى غير القبلة مع الضّروره خاصه ٩١٠
- ح- تجوز صلاه الفريضة في المحمل إلى غير القبلة مع الضّروره خاصه ٩١٠
- ط- تجوز صلاه التّافله على الزاحله لغير القبلة سفرا و حضرا لعذر و غيره. ٩١٠
- ى- تجوز صلاه التّافله في المحمل إلى غير القبلة في الضّروره و غيرها ٩١٢
- يا- تجوز صلاه الفريضة ماشيا إلى غير القبلة إيماء مع الضّروره خاصه ٩١٤
- يب- تجوز صلاه التّافله ماشيا إلى غير القبلة. ٩١٤
- تتمّه: ٩١٥
- المقدمه السادسه: لباس المصلّى ٩١٧
- اشاره ٩١٧
- الأول: يجب ستر العوره في الصلاة بثوب ٩١٧
- الثاني، ينبغى للعراه تأخير الصلاة إلى آخر الوقت مع رجاء حصول ساتر ٩١٨
- الثالث: من صلّى مكشوف العوره غير عامد لم يعد. ٩١٩
- الرابع: لا يجوز للحزّه المدركه أن تصلّى إلّا في ثوب و خمار ٩١٩
- الخامس: لا يجب على الأمه و لا الضبيّه تغطيه رأسها في الصلاة، و لا أم الولد و المكاتبه المشروطه. ٩٢٢
- السادس: فيما لا تجوز الصلاة فيه ٩٢٤
- اشاره ٩٢٤
- ١- الثّوب التّجس بنجاسه غير معقوّ عنها ٩٢٤
- ٢- الثّوب المغصوب ٩٢٤
- ٣- جلد الميته ٩٢٥
- ٤- جلد ما لا يؤكل لحمه و صوفه و شعره و وبره إلّا ما استثنى. ٩٢٥
- ٥- الشمور ٩٢٧
- ٦- جلود السباع ٩٢٧

- ٧- جلود الثعالب و الأرانب و أوبارها ٩٢٧
- ٨- الخَزّ المغشوش ٩٢٨
- ٩- الحرير المحض [و كذا القَزّ] «٧» ٩٢٨
- ١٠- الثوب الزقيق الذى لا يوارى العوره. ٩٣١
- [حكم لبس الذهب للرجال و النساء] ٩٣٢
- [١٢- حكم عقص الشعر فى الصلاة] ٩٣٢
- السابع: فيما تكره الصلاه فيه ٩٣٢
- اشاره ٩٣٢
- ١- الثوب الذى يلى جلد الثعالب و الأرانب ٩٣٢
- ٢- التسواد. ٩٣٣
- [٣- حكم حلّ الأزرار فى الصلاه] ٩٣٤
- ٤- الخاتم الحديد و نحوه. ٩٣٤
- [٥- حكم الصلاه متلثما] ٩٣٨
- [٦- حكم الصلاه فى الثوب فيه التماثيل] ٩٤٠
- ٧- الإمامه [فى قميص] «٤» بغير رداء. ٩٤٤
- [٨- حكم الصلاه جماعه و الامام متقلدا للسيف] ٩٤٤
- ٩- صلاه المرأه بغير حلى. ٩٤٥
- [١٠- حكم الصلاه فى الملحف الأحمر و المشيع و المضرج] ٩٤٥
- [١١- حكم المصلى و فى كفه طير أو دبه من جلد حمار أو بغل] ٩٤٥
- [١٢- حكم الصلاه فى الفراء] ٩٤٥
- الثامن: فيما يستحبّ الصلاه فيه ٩٤٦
- اشاره ٩٤٦
- ١- الخَزّ ٩٤٧
- [٢- حكم جمع طرفى الرداء فى الصلاه] ٩٤٧
- [٣- حكم صلاه المرأه متنقبه] ٩٤٧
- ٤- التعل الطاهره. ٩٤٨

- ٩٤٨ [٥- حكم الزجل يصلّى و لا يخرج يديه من ثوبه]
- ٩٥٠ ٦- الطّيب و الثّوب الطّيب الزائحه خصوصا بالمسك.
- ٩٥١ ٧- الزداء للإمام و لمن يصلّى فى ثوب واحد
- ٩٥١ ٨- الثّوب الخشن و الغليظ فى الخلوه.
- ٩٥٢ ٩- الثّوب الحسن و الجيد بين الناس و الحلى للمرأة.
- ٩٥٢ ١٠- الثّياب الكثيره.
- ٩٥٣ ١١- العمامه.
- ٩٥٣ ١٢- السراويل
- ٩٥٤ التاسع: فيما تجوز فيه الضلاه و هو كثير جدّا
- ٩٥٤ اشاره
- ٩٥٤ ١- كلّ ما كان من نبات الأرض.
- ٩٥٤ ٢- جميع الجلود ممّا يؤكّل لحمه مع تذكّيته
- ٩٥٤ ٣- الشنجا و الفزاء و الحواصل.
- ٩٥٥ ٤- الخزّ الخالص
- ٩٥٥ ٥- الحرير غير المحض و إن زاد على التّصف.
- ٩٥٦ ٦- الثّوب الذى يعلق به من شعر الإنسان و أظفاره.
- ٩٥٦ ٧- الثّوب الواحد إذا ستر ما يجب ستره إماما كان أو مأموما.
- ٩٥٧ ٨- الخفّ و الجر موق «١١» و نحوهما
- ٩٥٨ ٩- فأره المسك
- ٩٥٨ ١٠- القرمز
- ٩٥٨ ١١- الثّوب المحشوّ بالقزّ.
- ٩٥٩ ١٢- ما لا تحلّه الحياه من الميتة المأكوله اللّحم
- ٩٥٩ العاشر: فى الصلاه فى ثوب الغير
- ٩٦٠ الحادى عشر: فى بقتيه أحكام الحرير و الذهب
- ٩٦٠ اشاره
- ٩٦١ ١- يحرم لبس الحرير المحض على الرّجل.

- ٢- يجوز للتساء لبس الحرير المحض ٩٦١
- ٣- يجوز بيع الحرير و الدّيباج. ٩٦١
- ٤- القزّ و الإبريسم سواء ٩٦١
- ٥- يجوز لبس الحرير للزجل في الحرب ٩٦٢
- ٦- يجوز لبس الحرير للزجل في الضّروه. ٩٦٢
- ٧- يجوز لبس حرير غير المحض للزجل و المرأه ٩٦٢
- ٨- حكم الصلاه في الحرير المحض] ٩٦٣
- ٩- حكم النوم على الفراش الحرير و الصلاه عليه] ٩٦٤
- ١٠- كراهه لبس القميص المكفوف بالدّيباج] ٩٦٤
- ١١- يحرم لبس الدّهب على الزجل و لو خاتما. ٩٦٤
- ١٢- حكم تزيين الأسنان بالذهب و الصلاه] ٩٦٥
- الثّاني عشر: في الأحكام ٩٦٥
- اشاره ٩٦٥
- ١- يجوز لبس جلد ما لا يؤكل لحمه مع الدّكاه ٩٦٥
- ٢- كراهه لبس السواد إلا في الخف و العمامه، و الكساء] ٩٦٦
- ٣- حكم التحاف الصماء في الصلاه] ٩٦٦
- ٤- يكره ترك التّحتك عند التّعمّم و عند السّعى في حاجه و عند الخروج إلى السّففر. ٩٦٩
- ٥- حكم الصلاه على الدابه مؤميا متعمما] ٩٧٠
- ٦- حكم لبس الخاتم المنقوش عليه الحيوان في الصلاه] ٩٧١
- ٧- حكم لبس القميص المكفوف بالدّيباج في الصلاه و لباس الميثره الحمراء] ٩٧١
- ٨- حكم من اتقى على ثوبه في الصلاه] ٩٧١
- ٩- حكم الكيمخت في الصلاه] ٩٧٢
- ١٠- حكم لبس النساء و الصبيان الخلاخل في الصلاه] ٩٧٢
- ١١- حكم حمل السيف و القوس في الصلاه] ٩٧٢
- ١٢- حكم لبس المصلّى ما شاء من الثياب] ٩٧٢
- المقدّمه السّابعه: في أحكام الملابس في الصلاه و غيرها ٩٧٣

- إشارة ٩٧٣
- الأول: فى استحباب التجمل و كراهه التباؤس. ٩٧٣
- الثانى: فى استحباب أظهر التعمه و الغنى ٩٧٥
- الثالث: فى أحكام التجمل ٩٧٧
- إشارة ٩٧٧
- ١- يكره مباشرة الرجل السرى «١» للأمر الدنيه ٩٧٧
- ٢- يستحب «٦» لبس الثوب التقى التظيف. ٩٧٨
- ٣- يستحب لبس الثياب الفاخره التمينه إذا لم تؤدّ إلى الشهره. ٩٧٨
- ٤- يكره لبس الخلقان و الخشن إذا أدى إلى الشهره أو التهمه بالزياء. ٩٧٩
- ٥- يستحب لبس الثوب الحسن من خارج و الخشن من داخل و يكره العكس. ٩٨٠
- ٦- يجوز اتخاذ الثياب الكثيره و ليس بإسراف. ٩٨١
- ٧- تكره الشهره فى الملابس و غيرها فى الخير و الشر ٩٨١
- ٨- لا يجوز تشبه الرجال بالنساء، و بالعكس ٩٨٢
- ٩- يستحب لبس الثياب البيض و اختيارها على سائر الألوان ٩٨٣
- ١٠- يكره لبس ملابس العجم و أكل أطعمتهم. ٩٨٣
- ١١- فى أنواع الألوان. ٩٨٣
- ١٢- يستحب التواضع فى الملابس. ٩٨٥
- الرابع: فى التعزى من الثياب. ٩٨٦
- الخامس: فى أصناف الملابس و آدابها ٩٨٧
- إشارة ٩٨٧
- ١- يستحب لبس القطن لما مرّ فى التكفين. ٩٨٧
- ٢- يستحب لبس الكتان. ٩٨٧
- ٣- حكم وضع شئ ء من دون السراويل فى الصلاه ٩٨٧
- ٤- يكره لبس الصوف و الشعر إلّا من علّه. ٩٨٧
- ٥- يجوز لبس الوشى من غير الحرير المحض للرجال و النساء. ٩٨٨
- ٦- فى حكم التطهير الوارد فى الآيه ٩٨٨

- ٧- يكره إسبال الثوب و تجاوزه الكعبين للزجل لا للمرأة ٩٨٩
- ٨- يحرم الاختيال و التبخر ٩٩٠
- ٩- يكره حمل شئ ء فى الكم ٩٩١
- ١٠- يستحبّ قطع ما تجاوز «٦» من الكم عن أطراف الأصابع و من الثوب عن الكعبين ٩٩١
- ١١- يستحبّ الضلاه و القراءه و الدعاء عند لبس الجديد ٩٩٢
- ١٢- حكم لبس الثوب المرقوع فى الصلاه و غيرها] ٩٩٤
- السادس: فى العمامه و القلنسوه ٩٩٦
- اشاره ٩٩٦
- ١- يستحبّ لبس العمامه ٩٩٦
- ٢- يكره تركها ٩٩٧
- ٣- كيفيه التعمم ٩٩٧
- ٤- يستحبّ التحنك عند التعمم ٩٩٨
- ٥- يستحبّ لبس العمامه البيضاء ٩٩٨
- ٦- لا تكره السوداء ٩٩٨
- ٧- يستحبّ كونها من القطن ٩٩٩
- ٨- يكره لباس البرطله ٩٩٩
- ٩- يستحبّ لبس القلنسوه البيضاء ٩٩٩
- ١٠- تكره المتركه ١٠٠٠
- ١١- حكم لبس من القلانس اليمنيه و البيضاء المضربه و ذات الأذنين فى الحرب] ١٠٠٠
- ١٢- حكم لبس القلنسوه المصبغه و الخز] ١٠٠٠
- السابع: فى التعل و أحكامها ١٠٠٠
- اشاره ١٠٠٠
- ١- يستحبّ اتخاذها و لبسها ١٠٠٠
- ٢- يستحبّ استجاده التعل و الحذاء ١٠٠١
- ٣- كيفيه التعل ١٠٠٢
- ٤- كراهه عقد شراك التعل] ١٠٠٣

- ٥- يستحب هبه الشَّسع و التعل للمؤمن. ----- ١٠٠٣
- ٦- يكره المشى فى نعل واحد لغير ضروره. ----- ١٠٠٤
- ٧- يستحب خلع التعل عند الأكل و عند الجلوس. ----- ١٠٠٥
- ٨- يكره لبس التعل السوداء ----- ١٠٠٥
- ٩- يستحب لبس التعل البيضاء. ----- ١٠٠٥
- ١٠- يستحب لبس التعل الضفراء ----- ١٠٠٦
- ١١- يستحب الابتداء فى لبس التعلين باليمين و فى خلعهما فى اليسار. ----- ١٠٠٦
- ١٢- يكره لبس الزجل التعل من قيام ----- ١٠٠٦
- الثامن: فى الخف ----- ١٠٠٧
- اشاره ----- ١٠٠٧
- ١- يستحب لبسه. ----- ١٠٠٧
- ٢- يستحب لبسه لمن لم يجد نعلين. ----- ١٠٠٨
- ٣- يستحب لبسه فى السفر. ----- ١٠٠٨
- ٤- يستحب إدمان لبسه شتاء و صيفا. ----- ١٠٠٨
- ٥- تجوز الصلاه فيه ----- ١٠٠٨
- ٦- يعفى عن نجاسته فى الصلاه ----- ١٠٠٨
- ٧- يكره لبس الخف الأبيض المقشور. ----- ١٠٠٨
- ٨- يستحب لبس الخف الأسود فى الحضر ----- ١٠٠٩
- ٩- يكره لبس الأحمر إلّا فى السفر. ----- ١٠٠٩
- ١٠- لا يكره لبس الأسود ----- ١٠٠٩
- ١١- يستحب الابتداء فى لبس الخف باليمين و كذا الملابس و فى خلعه باليسار ----- ١٠٠٩
- ١٢- يكره المشى فى خف واحد ----- ١٠١٠
- التاسع: فى الخاتم ----- ١٠١٠
- اشاره ----- ١٠١٠
- ١- يستحب لبسه و لا يجب ----- ١٠١٠
- ٢- يستحب التختّم بالفضّه و يكره بغيرها ----- ١٠١١

- ٣- يجوز التّختم في اليمين و اليسار و في اليمين أفضل. ----- ١٠١١
- ٤- [حكم جعل الخواتيم في آخر الأصابع لا أطرافها] ----- ١٠١٣
- ٥- يستحب التّختم بالعقيق ----- ١٠١٤
- ٦- يستحب التّختم بالياقوت. ----- ١٠١٦
- ٧- يستحب التّختم بالزّمرّد. ----- ١٠١٧
- ٨- يستحب التّختم بالفيروزج خصوصا من لا يولد له ولد، و عند الدّعاء. ----- ١٠١٧
- ٩- يستحب التّختم بالجزع «٧» اليماني و الضّلاه فيه. ----- ١٠١٨
- ١٠- يستحب التّختم بالبلور. ----- ١٠١٨
- ١١- لا يجوز تحويل الخاتم لتذكّر الحاجه إلّا في عدد الرّكعات. ----- ١٠١٩
- ١٢- [استحباب التّختم بخمسه خواتيم و النظر إليها و ما ينقش عليه] ----- ١٠١٩
- العاشر: في تحليه التّساء و الضّبيان بالذهب و الفضة ----- ١٠٢١
- الحادي عشر: في استحباب التّبرع بكسوه المؤمن فقيرا كان أو غنيا ----- ١٠٢٣
- الثّاني عشر: في الأحكام ----- ١٠٢٥
- اشاره ----- ١٠٢٥
- ١- يستحبّ الابتداء في لبس الثّوب باليمين. ----- ١٠٢٥
- ٢- يكره القناع للرّجل ليلا كان أو نهارا. ----- ١٠٢٥
- ٣- يستحبّ طي الثّياب خصوصا بالليل. ----- ١٠٢٥
- ٤- يستحبّ التّسميه عند خلع الثّياب. ----- ١٠٢٥
- ٥- يستحبّ لبس السراويل من قعود. ----- ١٠٢٦
- ٦- [حكم لبس السراويل من قيام] ----- ١٠٢٦
- ٧- [حكم لبس السراويل من قيام مستقبل القبله] ----- ١٠٢٦
- ٨- [حكم لبس القميص قبل السراويل] ----- ١٠٢٦
- ١٠- النهي عن التحقير للشّيء و إن صغر و محاسبه الله على الأفعال] ----- ١٠٢٧
- ١١- [في سعه الجربان و نبات الشّعر في الأنف] ----- ١٠٢٧
- ١٢- يكره لبس صاحب الأهل الخشن و انقطاعه عن الدّنيا. ----- ١٠٢٨
- المقدّمه الثّامنه: مكان المصلّى ----- ١٠٢٨

- إشاره ١٠٢٨
- الأول: فى جواز الصلاه فى كل مكان إلا المغصوب و نحوه ١٠٢٨
- الثانى: فى تحريم الصلاه فى المكان المغصوب ١٠٢٩
- الثالث: فى أحكام اجتماع الرجل و المرأة فى الصلاه ١٠٣٠
- إشاره ١٠٣٠
- ١- تجوز صلاه الرجل و المرأة قدامه أو خلفه أو الى جانبه ١٠٣٠
- ٢- تجوز صلاه المرأة و الرجل بحذائها لا يصلى ١٠٣١
- ٣- لا تكره صلاه المرأة إلى جانب الرجل أو قدامه أو خلفه و هو يصلى بمكّه ١٠٣٢
- ٤- تكره صلاه الرجل و المرأة تصلى قدامه أو إلى جانبه فى غير مكّه ١٠٣٢
- ٥- تكره صلاه المرأة و الرجل يصلى معها [أو] «٧» حلفها أو الى جانبها ١٠٣٣
- ٦- إذا اجتمع الرجل و المرأة فى المحمل صلى الرجل أولاً ثم المرأة ١٠٣٣
- ٧- حكم صلاه الرجل و المرأة مع تقدّمه بمسقط جسدها أو بصدرة] ١٠٣٤
- ٨- حكم صلاه الرجل و المرأة تصلى أمامه، أو إلى جانبه مع تباعد عشره أذرع فصاعداً] ١٠٣٤
- ٩- حكم صلاه الرجل و المرأة تصلى أمامه أو الى جانبه مع حائل بينهما] ١٠٣٦
- ١٠- تجوز صلاه المرأة و الرجل يصلى فى الصور المذكوره ١٠٣٧
- ١٢- لا تبطل صلاه الرجل بمرور المرأة قدامه ١٠٣٨
- الزابع: فى عدم بطلان الصلاه بمرور إنسان أو حيوان قدام المصلى ١٠٣٨
- الخامس: فى الأماكن التى لا تجوز الصلاه فيها ١٠٤٠
- إشاره ١٠٤٠
- ١- المكان المغصوبه عينه ١٠٤١
- ٢- المكان المغصوبه منفعتة ١٠٤١
- ٣- الطين الذى لا تثبت فيه الجبهه ١٠٤١
- ٤- الماء ١٠٤١
- ٥- الثلج ١٠٤٢
- ٦- المكان التّجس ١٠٤٢
- ٩- الطّريق ١٠٤٣

- ١٠- ظهر النَّابَه ١٠٤٣
- ١١- المحمل ١٠٤٣
- ١٢- المكان ١٠٤٣
- السادس: فى الأماكن التى تكره الصلاه فيها ١٠٤٤
- اشاره ١٠٤٤
- ١- بيت فيه مجوسى، لا يهودى و نصرانى. ١٠٤٤
- ٢- مراض الخيل و البغال و الحمير و أعطان الإبل ١٠٤٤
- ٣- الطرق مع عدم منع المازه ١٠٤٤
- ٤- التبخه و المالحه ١٠٤٤
- ٥- بيت فيه خمر أو مسكر. ١٠٤٤
- ٦- أماكن مخصوصه بين المدينه و مكه. ١٠٤٧
- ٧- بين القبور إلا مع تباعد عشره أذرع. ١٠٤٧
- ٨- بطون الأوديه خصوصا وادى التمل ١٠٤٩
- ٩- بيت الغائط. ١٠٤٩
- ١١- الحقام ١٠٤٩
- [١٢- حكم الصلاه فوق كدس حنطه أو طعام مطين] ١٠٥٠
- السابع: فيما يكره استقباله فى الصلاه ١٠٥٢
- اشاره ١٠٥٢
- ١- حائط ينزّ من بالوعه بول أو كنيف ١٠٥٢
- ٢- مصحف مفتوح لا فى غلاف. ١٠٥٣
- ٣- الخاتم المنقوش. ١٠٥٣
- ٤- الكتاب المفتوح ١٠٥٣
- ٥- النار. ١٠٥٣
- ٦- الحديد ١٠٥٤
- ٧- القنديل و فيه نار ١٠٥٤
- ٨- الشراج ١٠٥٤

- ٩- العذره. ----- ١٠٥٤
- ١٠- التّمائيل و الضور ----- ١٠٥٥
- ١١- السيف ----- ١٠٥٦
- ١٢- المرأه المواجهه. ----- ١٠٥٦
- التّامن: في الأماكن التي تستحبّ فيها الصلاه ----- ١٠٥٦
- التّاسع: في الأماكن التي تجوز الصلاه فيها ----- ١٠٥٧
- اشاره ----- ١٠٥٧
- ١- البيع و الكنائس ----- ١٠٥٨
- ٢- بيوت المجوس و يستحبّ رشّها ----- ١٠٥٩
- ٣- منازل المسافرين و أماكن الدّواب ----- ١٠٥٩
- ٤- الرّفّ المعلّق بين نخلتين مع إمكان الصلاه فيه. ----- ١٠٥٩
- ٥- التّشهير و لو قدر على الأرض. ----- ١٠٥٩
- العاشر: في مكان صلاه الزّائر للتّبيّ و الأئمه عليهم السلام ----- ١٠٦٣
- الحادي عشر: في الصلاه في السّفينه و على الزّاحله و في المحمل ----- ١٠٦٥
- التّاني عشر: في استحباب تفريق الصلوات في أماكن متعدّده ----- ١٠٦٥
- المقدّمه التّاسعه: في أحكام المساجد ----- ١٠٦٦
- اشاره ----- ١٠٦٦
- الأول: في استحباب الصلاه في المساجد و إتيانها حتّى مساجد العامّه. ----- ١٠٦٦
- التّاني: في أحكام إتيان المسجد و دخوله ----- ١٠٦٧
- اشاره ----- ١٠٦٧
- ١- يكره تأخّر جيران المسجد عنه ----- ١٠٦٧
- ٢- يستحبّ الاختلاف إلى المسجد و ملازمته ----- ١٠٦٩
- ٣- يستحبّ الجلوس في المسجد خصوصا لانتظار الصلاه ----- ١٠٦٩
- ٤- يستحبّ المشي إلى المساجد. ----- ١٠٦٩
- ٥- يستحبّ الشّعي إلى المسجد على سكينه و وقار. ----- ١٠٧٠
- ٦- يكره دخول المسجد لمن في فيه رائحه ثوم أو بصل أو كراث أو غيرها من المؤذيات ريحها. ----- ١٠٧٠

- ٧- يستحب لبس الثياب الفاخره و التّطيّب عند التّوجّه إلى المسجد. ----- ١٠٧٢
- ٨- يستحبّ تعاهد التّعال عند باب المسجد. ----- ١٠٧٢
- ٩- لا يجوز إدخال التّجاسه المتعدّيه إلى المسجد. ----- ١٠٧٢
- ١٠- يستحبّ الطّهارة في المنزل عند قصد المسجد. ----- ١٠٧٣
- ١١- يستحبّ الابتداء في دخول المسجد بالزّجل اليمنى، و في الخروج باليسرى داعيا بالمأثور. ----- ١٠٧٣
- ١٢- يستحبّ سبق التّاس في الدّخول إلى المساجد و التّأخّر عنهم في الخروج منها. ----- ١٠٧٣
- الثّالث: في المساجد الّتي يتأكّد استحباب الصّلاه فيها ----- ١٠٧٤
- اشاره ----- ١٠٧٤
- ١- المسجد المجاور لمنزل الإنسان ----- ١٠٧٤
- ٢- المسجد المهجور الّذى لا يصلّى فيه. ----- ١٠٧٤
- ٣- المسجد الحرام ----- ١٠٧٤
- ٤- مسجد التّنبى صلّى الله عليه و آله ----- ١٠٧٥
- ٥- بقيه مساجد المدينه ----- ١٠٧٥
- ٦- المسجد الأعظم بالكوفه ----- ١٠٧٥
- ٧- بقيه مساجدها خصوصا مسجد الشّهله ----- ١٠٧٥
- ٨- مسجد الخيف ----- ١٠٧٥
- ٩- مسجد الغدير و خصوصا ميسرته. ----- ١٠٧٦
- ١٠- مسجد براتا. ----- ١٠٧٨
- ١١- بيت المقدّس. ----- ١٠٧٨
- [١٢- حكم الصّلاه في المسجد الأعظم] ----- ١٠٧٨
- الرّابع: في بناء المساجد ----- ١٠٧٨
- اشاره ----- ١٠٧٨
- ١- يجب بناء الكعبه إن انهدمت ----- ١٠٧٨
- ٢- يستحبّ بناء المسجد و عمارتها و لو صغيره ----- ١٠٧٨
- ٣- كيفيه بناء المسجد و استحباب توسعته ----- ١٠٧٩
- ٤- يكره تظليلها بالتّقف لا بالعريش ----- ١٠٨١

- ٥- يجوز التصرف في المسجد المملوك غير الموقوف ١٠٨١
- ٦- يجوز اتخاذ الكنيف مسجدا بعد تنظيفه ١٠٨٣
- ٧- يجوز جعل البيع و الكنائس مساجد ١٠٨٣
- ٨- يكره نقش المساجد بالصور و الصلاه «٣» في المصوره ١٠٨٥
- ٩- يكره أن يشرف المساجد بل يبني جفا. ١٠٨٥
- ١٠- يكره طول المناره ١٠٨٥
- ١١- تكره المحاريب الداخلة في المساجد. ١٠٨٦
- ١٢- يجوز تطيين المسجد بالطين الذي فيه التبن و السرقين ١٠٨٦
- الخامس: فيما يكره في المسجد ١٠٨٧
- اشاره ١٠٨٧
- ١- تعليق السلاح في المسجد الأكبر و [في] «٨» القبلة ١٠٨٧
- ٢- إنشاد الشعر و أحاديث الدنيا. ١٠٨٨
- ٣- الكلام بالأعجميه. ١٠٨٨
- ٤- سلّ التيف و برى التبل ١٠٨٨
- ٥- التوم في المسجد الحرام و مسجد النبي صلى الله عليه و آله الأصليين ١٠٨٩
- ٦- البصاق و لا يحرم و يستحبّ دفنه و لا يجب. ١٠٩٠
- ٧- التخمه بل يستحبّ ردها في الجوف و دفنها أو أخرجها. ١٠٩١
- ٨- تجنيب المساجد دخول الصبيان و المجانين و البيع و الشراء و غيرها [..... ١٠٩٢
- ٩- نشدان الضالّه و لا يحرم ١٠٩٢
- ١٠- الخذف بالحصى و مضغ الكندر في المساجد] ١٠٩٢
- ١١- كشف العوره و الشره و الفخذ و الركبه. ١٠٩٣
- ١٢- جعل المسجد طريقا و المرور به حتّى يصلّى ركعتين. ١٠٩٣
- السادس: فيما يحرم في المسجد ١٠٩٣
- اشاره ١٠٩٣
- ١- احتقاره بل يجب تعظيمها ١٠٩٤
- ٢- دخول الجنب المسجد الحرام ١٠٩٤

- ٣- دخوله مسجد النبي صلى الله عليه و آله ١٠٩٤
- ٤- لبثه في سائر المساجد ١٠٩٤
- ٥- دخول الحائض كذلك ١٠٩٤
- ٦- دخول النفساء كذلك ١٠٩٤
- ٧- إدخال التجاسه المتعديه إليها ١٠٩٤
- ٨- إخراج التراب المفروش فيها فإن فعل رده ١٠٩٤
- ٩- إخراج الحصى المفروش فيها ١٠٩٥
- ١٠- هدمها بغير قصد الإصلاح ١٠٩٥
- ١١- غصب شىء من أرضها ١٠٩٥
- ١٢- الجماع و الإنزال فيها ١٠٩٥
- التابع: فيما يستحب في المسجد ١٠٩٦
- الثامن: في أحكام الصلاه في المسجد و البيت و نحوه ١٠٩٧
- اشاره ١٠٩٧
- ١- تستحب صلاه المرأة في بيتها ١٠٩٧
- ٣- يستحب اختيار الصلاه في المسجد منفردا على الصلاه في غيره جماعه ١٠٩٨
- ٤- يكره الخروج من المسجد بعد سماع الأذان قبل الصلاه إلا بنتيه العود ١٠٩٨
- ٥- تستحب صلاه التوافل في البيت ١٠٩٩
- ٦- يستحب اتخاذ مسجد في الدار ١٠٩٩
- ٧- يستحب أن يكون وسطا، لا صغيرا و لا كبيرا ١١٠٠
- ٨- يستحب استصحاب الطفل إذا أراد الصلاه في هذا المسجد خاليا ١١٠٠
- ٩- ينبغي أن لا يكون في هذا المسجد إلا فراش و سيف و مصحف ١١٠١
- ١٠- يستحب صلاه التافله خاليا ١١٠١
- ١١- يستحب إظهار الفرائض و إخفاء التوافل ١١٠١
- ١٢- يجوز الجماع في مسجد الدار و تغييره بل جعله كنيفا ١١٠١
- التاسع: في الأحكام ١١٠١
- اشاره ١١٠١

- ١- يستحبّ الوقوف على باب المسجد عند الخروج و الدّعاء بالمأثور. ----- ١١٠٢
- ٢- القاصّ يضرب و يطرد من المسجد. ----- ١١٠٢
- ٣- يستحبّ الصلاه على محمّد و آله عند دخول المسجد و الخروج منه. ----- ١١٠٢
- ٤- يستحبّ الابتداء فى الخروج منه بالزجل اليسرى ----- ١١٠٢
- ٥- حكم الوقف على المسجد. ----- ١١٠٢
- ٦- [حكم من سبق إلى موضع] ----- ١١٠٣
- ٧- يجوز الصلاه الفريضة و التّافله فى مساجد العاتقه و لا تكره. ----- ١١٠٣
- ٨- تستحبّ الصلاه فى المسجد أداء و قضاء فى الفرائض ----- ١١٠٤
- ٩- [حكم قضاء الصلوات الخمسين فى المسجد الحرام أو مسجد النبى] ----- ١١٠٤
- ١٠- [ثواب من ردّ ريقه تعظيماً لحقّ المسجد] ----- ١١٠٤
- ١١- [ثواب من تنخّع فى المسجد ثمّ ردّها فى جوفه] ----- ١١٠٤
- ١٢- يستحبّ اختيار المسجد الحرام للصلاه و ترجيحه على سائر المساجد ----- ١١٠٤
- العاشر: فى أحكام المسجد الحرام ----- ١١٠٥
- اشاره ----- ١١٠٥
- ١- يستحبّ الإكثار من الصلاه فيه. ----- ١١٠٥
- ٢- يستحبّ اختيار الصلاه فيه على الصلاه فى جميع المساجد. ----- ١١٠٥
- ٣- يجوز استدبار المصلّى فى المسجد الحرام للمقام. ----- ١١٠٥
- ٤- يستحبّ اختيار الصلاه فى الحطيم على جميع البقاع ----- ١١٠٦
- ٥- يستحبّ الصلاه فى الحجر خصوصاً بحيال الميزاب ----- ١١٠٧
- ٦- تستحبّ الصلاه فى مقام إبراهيم الأوّل ----- ١١٠٧
- ٧- تستحبّ الصلاه خلف المقام حيث هو الآن ----- ١١٠٧
- ٨- تستحبّ الصلاه فى مكان من المسجد الحرام ----- ١١٠٨
- ٩- لا تكره صلاه الفريضة فى الحجر ----- ١١٠٨
- ١٠- يستحبّ الصلاه فيما زيد فى المسجد الحرام. ----- ١١٠٨
- ١١- يستحبّ اختيار الطّواف المندوب على الصلاه المندوبه ----- ١١٠٨
- ١٢- يجب إيقاع صلاه الطّواف [الواجب] «٧» فى المسجد الحرام ----- ١١٠٨

- الحادى عشر: فى أحكام مساجد المدينه ١١٠٩
- اشاره ١١٠٩
- ١- يستحب الإكثار من الصلاه فى مسجد النبى صلى الله عليه و آله ١١٠٩
- ٢- يستحب اختيار الصلاه فيه على الصلاه فى سائر المساجد ١١٠٩
- ٣- يستحب الصلاه فيما بين القبر و المنبر ١١١٠
- ٤- يستحب الصلاه فى بيت (على و) «٢» فاطمه ١١١٠
- ٥- فضل الصلاه فى مسجد رسول الله ص [..... ١١١١
- ٦- تجوز الصلاه قريبا من القبر ١١١١
- ٧- حد المسجد ١١١١
- ٨- تستحب الصلاه فى مسجد قبا ١١١٢
- ٩- تستحب الصلاه فى مشربه أم إبراهيم ١١١٢
- ١٠- تستحب الصلاه فى مسجد الفضيخ ١١١٢
- ١١- يستحب زياره قبور الشهداء ١١١٢
- ١٢- تستحب الصلاه فى مسجد الأحزاب ١١١٣
- الثانى عشر: فى أحكام مساجد الكوفه ١١١٣
- اشاره ١١١٣
- ١- المساجد التى تستحب الصلاه فيها بالكوفه سوى المسجد الأعظم ١١١٣
- ٢- المساجد التى تكره الصلاه فيها بالكوفه ١١١٣
- ٣- يستحب الإكثار من الصلاه فى مسجد الكوفه فرضا و نفلا ١١١٤
- ٤- تستحب الصلاه فى ميمنته «٥» و وسطه و تكره فى ميسرته ١١١٥
- ٥- حدوده، و كراهه دخوله راكبا ١١١٥
- ٦- يستحب إتيانه من البلاد البعيده و السفر إليه للصلاه فيه ١١١٧
- ٧- يستحب اختيار إقامه فى مسجد الكوفه ١١١٧
- ٨- لا يستحب السفر للصلاه فى شىء من المساجد إلا الثلاثه ١١١٨
- ٩- يستحب اختيار الصلاه فى مسجد الكوفه على سائر المساجد إلا المسجدين ١١١٨
- ١٠- يستحب الصلاه عند الأستوانه السابعه و الخامسه ١١١٨

- ١١- تستحبّ صلاه الحاجه فى مسجد الكوفه. ----- ١١١٩
- ١٢- يتأكد استحباب الصلاه فى مسجد التسهله و الاستجاره به عند الخوف. ----- ١١١٩
- المقدمه العاشره: فى أحكام الم ساكن ----- ١١٢٠
- اشاره ----- ١١٢٠
- الأول: فى كراهه البناء مع الغنى عنه و جواز هدمه. ----- ١١٢٠
- الثانى: فى كيفيه بناء المنزل ----- ١١٢١
- اشاره ----- ١١٢١
- ١- يستحبّ سعه المنزل و كثره الخدم. ----- ١١٢١
- ٢- يكره ضيق المنزل ----- ١١٢٢
- ٣- لا يجوز البناء فى أرض الغير بغير اذنه ----- ١١٢٣
- ٤- يكره رفع بناء البيت أكثر من سبعة أذرع أو ثمانية. ----- ١١٢٣
- ٥- يستحبّ كتابه آيه الكرسي دورا على رأس ثمانية أذرع إذا زاد ارتفاع الجدران عنها. ----- ١١٢٤
- ٦- يستحبّ بناء مسجد فى الدار ----- ١١٢٥
- ٧- يستحبّ كتابه آيه الكرسي فيه حتى فى قبلته ----- ١١٢٥
- ٨- يستحبّ تحجير الشطوح ----- ١١٢٥
- ٩- يكره بناء ما زاد على الكفايه ----- ١١٢٦
- [١٠- من بنى بناء عاليا أو من أجر] ----- ١١٢٦
- ١١- لا يجوز البناء رياء و سمعه. ----- ١١٢٦
- ١٢- يستحبّ لمن بنى مسكنا أن يصنع وليمه ----- ١١٢٧
- الثالث فى تزيين البيوت و تنظيفها ----- ١١٢٧
- اشاره ----- ١١٢٧
- ١- لا يجوز نقش البيوت بالتمثيل و الصور ذوات الأرواح و يكره غيرها ----- ١١٢٧
- ٢- يجوز إبقاء التماثيل التى تتغير رؤوسها و نحوها ----- ١١٣٠
- ٣- يستحبّ كنس البيت و الفناء. ----- ١١٣٢
- ٤- يستحبّ غسل الأواني. ----- ١١٣٢
- ٥- يكره مبيت القمامه فى البيت و خلف الباب و يستحبّ إخراجها نهارا. ----- ١١٣٣

- ١١٣٣ ----- ٦- في جملة من الآداب المناسبه للمقام
- ١١٣٤ ----- ٧- يستحب تنظيف البيوت من حوك العنكبوت
- ١١٣٤ ----- ٨- يستحب اتخاذ مصحف في البيت يعلق فيه.
- ١١٣٤ ----- ٩- يستحب تجصيص الدار.
- ١١٣٤ ----- ١٠- يستحب تزيين المنزل
- ١١٣٤ ----- ١١- تستحب صلاة التافله في المنزل
- ١١٣٥ ----- ١٢- تستحب تلاوه القرآن في المنزل و يكره ترك التلاوه فيه
- ١١٣٥ ----- الزابع: في التوم و أحكامه كثيره جدًا متفرقه
- ١١٣٥ ----- اشاره
- ١١٣٥ ----- ١- يكره التوم على سطح ليس بمحجر للزجل و المرأه
- ١١٣٦ ----- ٢- يستحب إطفاء المصابيح و إخراج النار عند التوم.
- ١١٣٧ ----- ٣- يكره التوم في بيت ليس عليه باب و لا ستر.
- ١١٣٧ ----- ٤- يكره نوم الإنسان وحده
- ١١٣٨ ----- ٥- يستحب مسح الفراش عند التوم بطرف الإزار و الدعاء بالمأثور.
- ١١٣٨ ----- ٦- يكره التوم بين صلاة الليل و الفجر
- ١١٣٨ ----- ٧- يكره التوم ما بين طلوع الفجر و طلوع الشمس
- ١١٣٨ ----- ٨- يستحب القيلولة و يكره التوم أول النهار
- ١١٣٨ ----- ٩- يستحب التوم على الجانب الأيمن مستقبل القبله
- ١١٣٨ ----- ١٠- يستحب تعبیر الزؤيا بالخير
- ١١٣٩ ----- ١١- يستحب وضع اليد تحت الخد الأيمن عند التوم
- ١١٣٩ ----- ١٢- يجوز إيقاط التائم
- ١١٣٩ ----- الخامس: في السراج
- ١١٤٠ ----- السادس: في الأواني
- ١١٤١ ----- السابع: في دخول البيت و الخروج منه
- ١١٤٤ ----- الثامن: في كراهه الخلوه و الانفراد
- ١١٤٧ ----- التاسع: في الفرش و أحكامها كثيره

- العاشر: فى التّطّلع فى الدّور ١١٤٩
- الحادى عشر: فى كراهه التّحوّل من منزل إلى منزل لغير ضروره و جوازه للتّزهه ١١٥٠
- الثّانى عشر: فى تحريم أذى الجار و حقوق الجيران ١١٥٠
- المقدّمه الحاديه عشره: فيما يسجد عليه ١١٥١
- اشاره ١١٥١
- الأوّل: ما لا يجوز السّجود عليه ١١٥١
- اشاره ١١٥١
- ١- ما ليس أرضا و لا نباتا و لا قرطاسا. ١١٥١
- ٢- ما كان مأكولا أو ملبوسا ١١٥١
- ٣- الشّعور و الضّوف و كلّ ما كان من أجزاء الحيوان ١١٥٢
- ٤- القطن و الكتّان بعد الغزل ١١٥٣
- ٥- التّجسس مع تعدّى التجاسه ١١٥٣
- ٦- المغصوب ١١٥٣
- [٧- القير و القفر و الصّاروج] ١١٥٤
- ٨- التّبخه و الوحل و الثّلج ١١٥٤
- [٩- الصّلاه على الخمره المدنّيه] ١١٥٤
- ١٠- المعادن ١١٥٤
- ١١- ما لا تتمكّن فيه الجبهه ١١٥٤
- [١٢- السّجود على الكتمين و العمامه] ١١٥٤
- الثّانى: فيما يجوز السّجود عليه ١١٥٥
- اشاره ١١٥٥
- ١- الأرض ١١٥٦
- ٢- التّبات غير مأكول و لا ملبوس ١١٥٦
- ٣- القطن و الكتّان ١١٥٦
- ٤- الملابس و ظهر الكف فى الصّوره ١١٥٧
- ٦- القرطاس و إن كان مكتوبا كره. ١١٥٨

- ٧- يجوز السجود على شىء ليس عليه سائر الجسد - ١١٥٩
- ٩- يستحب السجود على الأرض - ١١٦١
- ١٠- يستحب السجود على ترابه الحسين عليه السلام، أو لوح منها - ١١٦١
- ١١- الحشيش الثابت - ١١٦٣
- [١٢- سجود المريض على خمره أو مروحه أو سواك] - ١١٦٣
- المقدمه الثانيه عشره: فى الأذان والإقامه - ١١٦٤
- اشاره - ١١٦٤
- الأول: فى استحبابهما - ١١٦٤
- الثانى: فى استحباب تولّى أذان الإعلام والمداومه عليه - ١١٦٤
- الثالث: فى جواز التعويل على أذان الثقة - ١١٦٧
- الرابع: فيما يؤذن له - ١١٦٨
- اشاره - ١١٦٨
- ١- يستحب الأذان والإقامه لكلّ صلاه فريضه. - ١١٦٩
- ٢- يجوز الاقتصار على الإقامه بغير أذان جماعه و فرادى - ١١٦٩
- ٣- يتأكد استحباب الأذان والإقامه للمغرب والصبح - ١١٧٠
- ٤- يتأكد استحباب الأذان والإقامه لصلاه الجماعه. - ١١٧١
- ٥- يستحب الأذان والإقامه لصلاه الجمعه - ١١٧١
- ٦- يستحب رفع الصوت بالأذان فى المنزل عند التسقم وقله الولد. - ١١٧١
- ٧- يستحب الأذان فى البيت لأجل الصبيان و دفع الشيطان. - ١١٧٢
- ٨- يستحب الأذان فى أذن من ساء خلقه - ١١٧٢
- ٩- لا تستحبان لصلاه العيد بل أذانها طلوع الشمس - ١١٧٢
- ١٠- يستحب إعادته المنفرد أذانه و إقامته إذا وجد جماعه. - ١١٧٢
- ١١- يستحب الأذان عند تولع الغول. - ١١٧٢
- ١٢- يستحب الأذان والإقامه فى اذنى المولود - ١١٧٣
- الخامس: فى وقت الأذان - ١١٧٣
- السادس: فى المؤذن - ١١٧٤

- إشاره ١١٧٤
- ١- يجوز أن يؤذن الجنب والمحدث، و يستحبّ كونه متطهّرا ١١٧٤
- ٢- يستحبّ الأذان قائما و يتأكد في الإقامه ١١٧٤
- ٣- يستحبّ الأذان و الإقامه للمرأة و لا يتأكد الاستحباب ١١٧٤
- ٤- يستحبّ كون المؤذن عدلا صتيّا فصيحاً رافعا صوته. ١١٧٧
- ٥- يستحبّ أن يضع إصبعيه في أذنيه في الأذان. ١١٧٧
- ٦- يشترط عقل المؤذن و إسلامه و إيمانه إن كان بالغا. ١١٧٧
- ٧- يجوز أن يؤذن غير البالغ. ١١٧٧
- ٨- يجوز مغايره المؤذن للمقيم و مغايرتهما للإمام. ١١٧٧
- ٩- يجوز الاكتفاء بالأذان الذي يسمعه الإمام في الجماعه و كذا المنفرد. ١١٧٨
- ١٠- لا يعتد بأذان من لا يقتدى به ١١٧٩
- ١١- يستحبّ للمريض الأذان و الإقامه و لو في نفسه ١١٧٩
- ١٢- يجوز الأذان على غير القبله، و يستحبّ استقبالها [خصوصا] «٤» في الشهادتين. ١١٨٠
- التابع: في الكلام فيهما و بينهما و بعدهما ١١٨٠
- الثامن: في استحباب الفصل بين الأذان و الإقامه بجلسه أو كلام ١١٨٢
- التاسع: في كفيته الأذان و الإقامه ١١٨٥
- إشاره ١١٨٥
- ١- يستحبّ جزم التكبير و سائر الفصول في الأذان و الإقامه. ١١٨٥
- ٢- لا يجرى من الأذان و الإقامه إلّا ما أسمع نفسه ١١٨٥
- ٣- يستحبّ الإفصاح بالألف و الهاء و سائر الحروف ١١٨٦
- ٤- يستحبّ رفع الصوت بالأذان و دون ذلك في الإقامه ١١٨٦
- ٥- يستحبّ الترتيل في الأذان و الحدر في الإقامه ١١٨٧
- ٦- فصول الأذان. ١١٨٧
- ٧- المشهور في الزوايات: إنّ الأذان لله أكبر أربعاً ١١٨٧
- ٨- الأذان و الإقامه سبعة و ثلاثون فصلاً ١١٨٨
- ٩- يستحبّ اختيار الإقامه مثنى مثنى على الأذان و الإقامه مزه مزه. ١١٨٨

- ١١٨٩ - ١٠- يجوز الاقتصار في الأذان و الإقامه على مزه مزه فى التّقيّه -----
- ١١٨٩ - ١١- لا يجوز قول: الصلاه خير من التّوم فى الأذان و لا الإقامه -----
- ١١٩٠ - [١٢- فى إعاده المؤذن بعض أجزاء الأذان] -----
- ١١٩٠ - العاشر: فى نسيان الأذان و الإقامه أو بعضها -----
- ١١٩٢ - الحادى عشر: فى استحباب حكايه الأذان عند سماعه كما يقول المؤذن -----
- ١١٩٤ - الثّانى عشر فى بقيه الأحكام -----
- ١١٩٥ - اشاره -----
- ١١٩٥ - [١- حكم الأذان فى المناره] -----
- ١١٩٥ - [٢- سقوط الأذان و الإقامه عمّن أدرك الجماعه قبل أن يتفرّقوا] -----
- ١١٩٦ - [٣- إتمام ما نقص من الأذان] -----
- ١١٩٦ - ٤- يستحبّ الجلوس حتّى تقام الصلاه. -----
- ١١٩٦ - [٥- قول من لم يدرك الإمام قد قامت الصلاه ليلحق به إن بقيت آيه أو آيتان على الإمام] -----
- ١١٩٧ - ٦- يجوز الجمع بين صلاتين بأذان و إقامتين -----
- ١١٩٧ - [٧- الأذان و الإقامه لقضاء الصلوات] -----
- ١١٩٨ - ٨- لا يجوز أخذ الأجره على الأذان. -----
- ١١٩٨ - ٩- يستحبّ القيام إلى الصلاه عند قول المؤذن، قد قامت الصلاه. -----
- ١١٩٨ - ١٠- تجب الصلاه على التّيبّ صلى الله عليه و آله كلّما ذكر فى أذان أو غيره -----
- ١١٩٩ - [١١- قول اللهم إني أسألك لمن سمع أذان الصّبح] -----
- ١١٩٩ - ١٢- يكره الشّروع فى التّافله عند الإقامه للجماعه. -----
- ١١٩٩ - تتمه -----
- ١٢٠٢ - الجزء الثالث -----
- ١٢٠٢ - [تتمه القسم الأوّل] -----
- ١٢٠٢ - [تتمه كتاب الصلاه] -----
- ١٢٠٢ - المجلد ٣ -----
- ١٢٠٢ - اشاره -----
- ١٢٠٢ - الجزء الثالث -----

- ١٢٠٢ [اتمه القسم الأول]
- ١٢٠٢ [اتمه كتاب الصلاه]
- ١٢٠٣ اشاره
- ١٢٠٣ الباب الثاني «١» في أفعال الصلاه الواجبه و المندوبه
- ١٢٠٣ اشاره
- ١٢٠٣ الأول: القيام
- ١٢٠٣ اشاره
- ١٢٠٣ الأول: في كيفيتها و آدابها و كيفيته القيام
- ١٢٠٧ الثاني: في وجوب القيام في الصلاه الواجبه
- ١٢١٠ الثالث: في وجوب الانتصاب في القيام
- ١٢١٢ الرابع: في التوكؤ على أحد الزجلين و القيام على أصابعهما
- ١٢١٣ الخامس: في بطلان الصلاه بترك القيام
- ١٢١٣ السادس: في استحباب الدعاء بالمأثور عند القيام إلى الصلاه
- ١٢١٤ السابع: في النظر إلى موضع السجود
- ١٢١٤ الثامن: في جواز صلاه التافله جالسا اختيارا
- ١٢١٦ التاسع: في حد «٨» العجز (عن القيام) «٩» و تجدد قدره
- ١٢١٧ العاشر: في الصلاه بالإيماء مع تعدر الركوع و السجود
- ١٢١٧ الحادي عشر: في أحكام صلاه الجالس و انحطاط القائم «٨»
- ١٢١٩ الثاني عشر: في الصلاه في السفينه و المحمل و على الدابة و سقوط القيام
- ١٢٢١ الثاني: التيه
- ١٢٢١ اشاره
- ١٢٢٣ فائده: أحكام التيه
- ١٢٢٤ تتمه:
- ١٢٢٥ الثالث: الإقبال بالقلب في الصلاه و الخشوع
- ١٢٢٧ الرابع: تكبيره الإحرام و التوجه
- ١٢٢٧ اشاره

- ١٢٢٧ - ١- تجب تكبيره الإحرام.
- ١٢٢٨ - ٢- تبطل الصلاه بترك تكبيره الإحرام.
- ١٢٢٩ - [عدم كفايه تكبيره الركوع عن تكبيره الإحرام]
- ١٢٣٠ - ٤- التّكبيرات الواجبه و المندوبه فى الصلوات «٦»
- ١٢٣١ - ٥- يجوز تقديم التّكبير المستحبّ فى أوّل الصلاه،
- ١٢٣١ - ٦- يستحبّ افتتاح الصلاه بسبع تكبيرات، أو خمس، أو ثلاث
- ١٢٣١ - ٧- يستحبّ تفریق التّكبيرات السبع ثلاثا،
- ١٢٣٣ - ٨- يستحبّ رفع اليدين بالتّكبير
- ١٢٣٥ - ٩- تكره الزّيادة فى رفع اليدين بالتّكبير «٧»
- ١٢٣٦ - [يستحب التّكبير و التّحميد و التسبيح و التهليل سبعا قبل القراءه]
- ١٢٣٦ - ١١- يستحبّ الجهر للإمام بتكبيره الافتتاح
- ١٢٣٦ - [فيما يستحبّ قوله قبل افتتاح الصلاه]
- ١٢٣٧ - الخامس: القراءه
- ١٢٣٧ - اشاره
- ١٢٣٧ - الأوّل: فى أحكام الفاتحه
- ١٢٣٧ - اشاره
- ١٢٣٧ - ١- تجب قراءتها فى الثّنائيه و فى الأوّلين
- ١٢٣٨ - ٢- تجزى الفاتحه وحدها فى الفريضة عند الصّوره
- ١٢٣٩ - ٣- لا تجزى الفاتحه وحدها فى الفريضة فى حال الاختيار
- ١٢٣٩ - ٤- تجزى وحدها فى النافله
- ١٢٣٩ - [لو أن رجلا دخل فى الإسلام لا يحسن القراءه أجزاءه أن يكبر]
- ١٢٣٩ - [المستعجل يجزيه ثلاث تسبيحات من القراءه فى النافله]
- ١٢٣٩ - ٧- يجب تعلّم الحمد و سوره
- ١٢٣٩ - ٨- تجب البسمله فى أوّل الحمد و غيرها من الشّور سوى براءه،
- ١٢٤٠ - ٩- يجوز ترك البسمله للتّقيّه،
- ١٢٤٢ - ١٠- لا يجوز التّأمين فى آخر الحمد،

- ١١- يستحبّ الجهر بالبسملة في موضع الإخفات ١٢٤٢
- ١٢- لا تجب الفاتحة عينا في الأخيرتين، ١٢٤٢
- الثاني: في أحكام مطلق التوره و هي اثنا عشر ١٢٤٣
- ١- يجب قراءه سوره بعد الحمد ١٢٤٣
- ٢- يتخير الإنسان عند تعارض قراءه التوره [أو القيام] ١٢٤٣
- ٣- لا يجوز تبويض التوره اختيارا في الفريضة ١٢٤٤
- ٤- يجوز قراءه التوره الواحده مرتين في ركعتين ١٢٤٥
- ٥- يستثنى من هذا الحكم سوره الإخلاص. ١٢٤٦
- ٦- لا يجوز القران بين سورتين في الفريضة ١٢٤٧
- ٨- يجوز العدول عن سوره إلى غيرها ما لم يتجاوز التصف ١٢٤٨
- ٩- لا يجوز قراءه العزيمه في الفريضة ١٢٥١
- ١٠- يجوز ترديد الآيه و الآيات في الصلاه ١٢٥١
- ١١- لا تجب التوره في الأخيرتين ١٢٥٢
- ١٢- لا تجوز قراءه سوره يفوت بقاءها الوقت ١٢٥٢
- الثالث: في أحكام تعيين التوره ١٢٥٢
- اشاره ١٢٥٢
- ١- الضحى و ألم نُشْرخ سوره واحده ١٢٥٢
- [السور و الآيات التي تستحب في صلاتي الظهر و العصر] ١٢٥٣
- [استحباب قراءه قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون في سبع مواطن] ١٢٥٥
- ٤- يستحب اختيار قراءه القدر و التوحيد في الفرائض على ما سواهما، ١٢٥٦
- ٥- يستحب القراءه في الفرائض بالجهد و التوحيد. ١٢٥٨
- ٦- المعوذتان من القران يجوز قراءتهما في الفرائض و التوافل ١٢٥٨
- [كان الصادق ع يقرأ في الركعتين بعد العتمه بالواقعه و الإخلاص] ١٢٥٩
- [السور التي كان النبي ص يقرأها في صلواته] ١٢٦١
- ٩- يستحب قراءه الجمعة و المنافقين و الأعلى و التوحيد في الصلوات ليله الجمعة و يومها ١٢٦٣
- [السور التي روى استحباب قراءتها في الفرائض و النوافل] ١٢٦٧

- ١٢٤٧ [روى استحباب قراءة الحواميم و الزحمن و الزلزله و العصر فى التوافل].
- ١٢٤٨ [السور التى روى استحباب قراءتها فى الفرائض].
- ١٢٤٨ الزايع: فى آداب القراءه
- ١٢٤٨ اشاره
- ١٢٤٩ -١- يستحب ترتيب القراءه و ترك العجله، و سؤال الزحمه، و الاستعاذه من التقمه
- ١٢٤٩ [يكره أن يقرأ قل هو الله أحد فى نفس واحد].
- ١٢٧٠ [أما روى قوله بعد السوره]
- ١٢٧١ -٤- يستحب الجهر بالبسمله فى محل الإخفات
- ١٢٧٢ -٥- يستحب الجهر فى نوافل الليل و الإخفات فى نوافل النهار.
- ١٢٧٢ [المصلى الذى يريد أن يتقدم من موضع صلاته يكف عن القراءه فى مشيه]
- ١٢٧٣ [أمن غلط فى سوره فليقرأ الإخلاص]
- ١٢٧٣ [إذا غلط الإمام فليفتح عليه من خلفه]
- ١٢٧٣ [كان لرسول الله ص سكتان فى القراءه]
- ١٢٧٣ -١٠- يستحب الاستعاذه قبل القراءه فى أول الصلاه
- ١٢٧٤ -١١- يستحب الجهر فى الجمعة و فى الظهر يوم الجمعة
- ١٢٧٤ -١٢- يستحب الإقبال على القراءه و تدبر المعانى
- ١٢٧٤ الخامس: فى أحكام الجهر و الإخفات
- ١٢٧٥ اشاره
- ١٢٧٥ -١- يجب الجهر على الرجل بالقراءه فى الصبح و أولتى العشاءين، و الإخفات فى البواقي.
- ١٢٧٥ -٢- يستحب الجهر فى الجمعة و الظهر يوم الجمعة
- ١٢٧٧ -٣- يستحب الجهر بالبسمله فى محل الإخفات
- ١٢٧٧ -٤- تجب الإعاده على من ترك الجهر أو الإخفات فى محلها عمدا.
- ١٢٧٧ -٥- لا تجب الإعاده على من ترك الجهر و الإخفات ناسيا أو جاهلا
- ١٢٧٨ -٦- لا يجب الجهر على المرأة.
- ١٢٧٨ -٧- يستحب لها الجهر إذا أمت النساء
- ١٢٧٨ -٨- حد الجهر و الإخفات.

- ٩- حدّ الإفراط و التّفريط فيهما ١٢٧٩
- ١٠- يستحبّ للإمام أن يسمع من خلفه كلّما يقول ١٢٨٠
- ١١- يكره للمأموم أن يسمع الإمام شيئاً ١٢٨٠
- ١٢- يجزى من القراءة خلف من لا يقتدى به مثل حديث التّفس ١٢٨٠
- السادس: في أحكام ترك القراءة و نسيانها و الشكّ فيها و هي اثنا عشر ١٢٨١
- ١- تجب الإعادة على من تركها أو شيئاً منها عمداً ١٢٨١
- ٢- لا تبطل الصلاه بنسيان القراءة ١٢٨١
- ٣- من نسى القراءة و ذكرها قبل الركوع أتى بها، ١٢٨١
- [فيمن يفتتح سورة فيقرأ بعضها ثم يخطئ] ١٢٨٢
- [فيمن قرأ سورة قبل فاتحه الكتاب] ١٢٨٢
- ٤- لا تجب الإعادة على من نسى القراءة، أو شيئاً منها حتّى ركع «٤»، ١٢٨٣
- ٧- من قرأ في غير محلّ القراءة ناسياً فلا شيء عليه ١٢٨٣
- ٨- من نسى القراءة في الأوّلين لم يجب قضاؤها في الأخيرتين. ١٢٨٣
- [فيمن نسى حرفاً من القرآن فذكره في الركوع] ١٢٨٤
- [فيمن سهواً في السورة فتنبه في آخرها] ١٢٨٤
- ١١- من شكّ في القراءة و هو في محلّها قرأ، ١٢٨٥
- [فيمن شك هل قرأ السورة أم لا] ١٢٨٥
- التابع: في قراءة العزيمه في الصلاه ١٢٨٥
- الثامن: في حكم القراءة من المصحف و حكم الأخرس و من لا يحسن. ١٢٨٨
- التاسع: في تخيير المصلّي فيما عدا الأوّلين بين قراءة الحمد و التسبيح و أفضلتيه التسبيح مطلقاً. ١٢٨٩
- العاشر: في وجوب تعلّم القراءة الواجبه و نحوها و عدم أجزاء الترجمة اختياراً ١٢٩٤
- الحادي عشر: في القراءة بالقراءات المشهوره دون الشوآد و المروّيه. ١٢٩٥
- الثاني عشر: في قراءة القرآن و لو في غير الصلاه ١٢٩٦
- اشاره ١٢٩٦
- الأوّل: في تعلّمه و تعليمه ١٢٩٦
- اشاره ١٢٩٦

- ١- يجب تعلّمه و تعلّمه كفايه ----- ١٢٩٦
- ٢- يستحبّ تعليم الأولاد القرآن ----- ١٢٩٦
- ٣- يستحبّ حفظ القرآن ----- ١٢٩٧
- ٤- يستحبّ تحقّل المشقّه في تعلّم القرآن و حفظه ----- ١٢٩٧
- ٥- يحرم استضعاف معلّم القرآن و متعلّميه، و يجب إكرامهم ----- ١٢٩٧
- ٦- يستحبّ تعلّم القرآن في الشّباب و تعليمه ----- ١٢٩٨
- ٧- ينبغي لمعلّم القرآن و متعلّمه ملازمه الخشوع و العباده و الورع و الإخلاص ----- ١٢٩٩
- ٩- يستحبّ تعليم النساء سورة التّور ----- ١٢٩٩
- ١٠- لا يجوز ترك القرآن تركا يؤدّي الى التسيان. ----- ١٢٩٩
- ١٢- يجب تعلّم إعراب القرآن ----- ١٣٠٠
- الثّاني: في إكرام القرآن و التّفكّر في معانيه ----- ١٣٠٠
- الثّالث: في آداب حمّله القرآن ----- ١٣٠٢
- الرّابع: في أحكام التّلاوه و هي اثنا عشر. ----- ١٣٠٤
- ١- يستحبّ كثرة قراءه القرآن في الصّلاه و غيرها ----- ١٣٠٤
- ٢- تستحبّ الطّهاره لقراءه القرآن، ----- ١٣٠٦
- ٣- تستحبّ الاستعاذه «٩» عند التّلاوه. ----- ١٣٠٨
- ٤- يستحبّ قراءه شىء من القرآن كلّ يوم ----- ١٣٠٨
- ٥- يستحبّ القراءه في المصحف و إن كان يحفظ القرآن. ----- ١٣١٠
- ٦- يستحبّ ترتيب القرآن و ترك العجله فيه. ----- ١٣١١
- ٧- يستحبّ القراءه بالحزن كأنّه يخاطب إنسانا. ----- ١٣١١
- ٨- في القراءه سرّا و جهرا. ----- ١٣١٢
- ٩- يحرم الغناء [في القرآن] «٨» ----- ١٣١٢
- ١٠- يستحبّ للقارئ و المستمع استشعار الرّقه ----- ١٣١٤
- ١١- يستحبّ إهداء ثواب القراءه إلى التّبيّ و الأئمّه عليهم السّلام و إلى المؤمنين ----- ١٣١٤
- ١٢- في المواضع التي لا ينبغي فيها قراءه القرآن. ----- ١٣١٤
- الخامس: في مكان القراءه و زمانها ----- ١٣١٥

- إشاره ١٣١٥
- ١- لا ينبغي القراءة في الكيف ١٣١٥
- ٢- تجوز القراءة في الحَمَام لمن عليه منزر ١٣١٥
- ٣- تستحبّ القراءة في المسجد ١٣١٥
- ٤- تستحبّ القراءة في المنزل و يكره تعطيله من القراءة ١٣١٥
- ٥- يستحبّ ختم القرآن بمكّه ١٣١٦
- ٦- يستحبّ الإكثار من التلاوه في شهر رمضان ١٣١٦
- ٧- مدّه ختم القرآن ١٣١٧
- ٨- تستحبّ كثره التلاوه ليله الجمعة ١٣١٩
- ٩- تستحبّ كثره التلاوه يوم الجمعة ١٣١٩
- ١٠- تستحبّ كثره التلاوه ليله القدر ١٣١٩
- ١١- تستحبّ القراءة كلّ يوم و ليله ١٣١٩
- ١٢- تستحبّ القراءة عند التّوم ١٣١٩
- السادس: في استحباب اتّخاذ المصحف في البيت، ١٣١٩
- السابع: فيما يجب فيه استماع القرآن و الإنصات له ١٣٢٠
- الثامن: في ما يتأكّد استحباب قراءته من السّور ١٣٢١
- التاسع: فيما يستحبّ قراءته عند التّوم. ١٣٢٥
- العاشر: في أحكام متفرّقه ١٣٢٨
- الحادى عشر: في العوده و نحوها ١٣٢٩
- الثانى عشر: في نبذه من أحكام سجود التلاوه ١٣٣١
- السادس: القنوت و فيه اثنا عشر فصلا ١٣٣٧
- الأوّل: في تأكّد استحبابه في كلّ صلاه ١٣٣٧
- الثانى: في استحباب القنوت في كلّ صلاه في الرّكعه الثانيه بعد القراءة ١٣٣٩
- الثالث: فيما يقال في القنوت. ١٣٤٢
- الرابع: في جواز الدعاء في القنوت بكلّ ما جرى «١» على اللسان ١٣٤٣
- الخامس: فيما يقال في قنوت الوتر ١٣٤٥

١٣٤٧	السادس: فى استحباب رفع اليدين فى القنوت و التكبير عنده و حدّ الزّفع
١٣٤٧	السابع: فى نسيان القنوت و تقديم المسبوق له
١٣٤٨	الثّامن: فى قضاء القنوت إذا نسيه
١٣٤٩	التّاسع: فى القنوت بما شاء و بغير العربيّه
١٣٥٠	العاشر: فى جواز الجهر و الإخفات فى القنوت
١٣٥٠	الحادى عشر: فى استحباب طول القنوت و خصوصا فى الوتر
١٣٥١	الثّانى عشر: فى كراهه ردّ اليدين من القنوت على الرأس
١٣٥١	السابع: الدّعاء
١٣٥١	اشاره
١٣٥١	الأول: فى الدّعاء الواجب فى الصلاه
١٣٥٢	الثّانى: فى الأمر بالدّعاء و التّهى عن تركه
١٣٥٢	اشاره
١٣٥٣	١- يحرم الاستكبار عن الدّعاء
١٣٥٣	٢- يستحبّ الإكثار من الدّعاء
١٣٥٥	٣- يستحبّ اختيار الدّعاء على غيره من العبادات المستحبّه
١٣٥٦	٤- يستحبّ الدّعاء فى الحاجه الضغيره و يكره تركه استصغارا لها
١٣٥٧	٥- يستحبّ تسميه الحاجه و لو فى الفريضة
١٣٥٧	٦- يكره ترك الدّعاء اتكالا على القضاء
١٣٥٨	٧- يجوز الدّعاء برّد البلاء المقدر و تغيير قضاء السوء
١٣٥٨	٨- يستحبّ الدّعاء عند الخوف و توقّع البلاء
١٣٥٩	٩- يستحبّ التّقدّم بالدّعاء فى الرّخاء قبل نزول البلاء
١٣٦١	١٠- يستحبّ الدّعاء عند نزول البلاء و الكرب
١٣٦١	١١- يستحبّ الدّعاء عند نزول المرض و السقم
١٣٦٢	١٢- يستحبّ الدّعاء للرزق
١٣٦٢	الثّالث: فى آداب الدّعاء
١٣٦٢	اشاره

- ١- يستحب رفع اليدين بالدعاء. ----- ١٣٦٢
- ٢- يستحب «٩» للداعي من وظائف اليدين عند أقسام الدعاء. ----- ١٣٦٢
- ٣- يستحب مسح الوجه والرأس والصدر باليدين عند الفراغ من الدعاء في غير الفريضة. ----- ١٣٦٤
- ٤- يستحب حسن التّيه و حسن الظّن. ----- ١٣٦٤
- ٥- يستحب الإقبال بالقلب حاله الدعاء. ----- ١٣٦٥
- ٦- يكره العجله في الدعاء و تعجيل الانصراف و استبطاء الإجابة. ----- ١٣٦٥
- ٧- يستحب مراعاة الإعراب و تجنّب اللّحن في الدعاء المستحب. ----- ١٣٦٦
- ٨- يحرم القنوط و إن تأخّرت الإجابة. ----- ١٣٦٦
- ١٠- يستحب معاوده الدعاء و كثره تكراره مع تأخّر الإجابة بل معها أيضا. ----- ١٣٦٧
- ١١- يستحب الدعاء سراً و خفيه و اختياره على العلانيه. ----- ١٣٦٩
- ١٢- يستحب للداعي الضبر، و العمل الصالح، و طلب الحلال، و صله الزحم، ----- ١٣٦٩
- الزابع: في أوقات الدعاء. ----- ١٣٧٠
- اشاره. ----- ١٣٧٠
- ١- زوال الشّمس. ----- ١٣٧٠
- ٢- الشجر. ----- ١٣٧١
- ٣- ما بين طلوع الفجر و طلوع الشّمس. ----- ١٣٧٢
- ٤- إذا مضى نصف اللّيل إلى الثّلت الباقي. ----- ١٣٧٢
- ٥- قبل طلوع الشّمس. ----- ١٣٧٣
- ٦- قبل غروب الشّمس. ----- ١٣٧٣
- ٧- اللّيل. ----- ١٣٧٣
- ٨- ليله الجمعه. ----- ١٣٧٣
- ٩- يوم الجمعه. ----- ١٣٧٣
- ١٠- ليله القدر. ----- ١٣٧٤
- ١١- شهر رمضان. ----- ١٣٧٤
- ١٢- يوم عرفه. ----- ١٣٧٤
- الخامس: في حالات الدعاء. ----- ١٣٧٤

- ١٣٧٤ لشاره
- ١٣٧٥ ١- عند هبوب الريح
- ١٣٧٥ ٢- عند قراءه القرآن
- ١٣٧٥ ٣- عند نزول الغيث
- ١٣٧٥ ٤- عند قتل الشّهيد و النقاء الضّفين
- ١٣٧٥ ٥- عند الأذان
- ١٣٧٥ ٦- عند ظهور الآيات
- ١٣٧٦ ٧- عقيب الضلوات لما مرّ
- ١٣٧٦ ٨- عند رقه القلب و الإخلاص و الخوف
- ١٣٧٦ ٩- عند حصول البكاء أو التّبكي
- ١٣٧٧ ١٠- عند اجتماع المؤمنين على الدّعاء
- ١٣٧٨ ١١- حال الصوم
- ١٣٧٨ ١٢- حال المرض
- ١٣٧٨ السادس: في مكان الدّعاء
- ١٣٧٩ السابع: فيما يستحبّ تقديمه على الدّعاء و تأخيره عنه
- ١٣٨٣ الثّامن: في الصلاه على محمد و آل محمد في أوّل الدّعاء و وسطه و آخره و التّوسل بهم إلى الله في الدّعاء
- ١٣٨٦ التاسع: في الدّعاء للمؤمنين و المؤمنات
- ١٣٩٠ العاشر: فيمن لا يستجاب دعاؤه
- ١٣٩٢ الحادي عشر: في الدّعاء على العدو و مباهلته
- ١٣٩٢ لشاره
- ١٣٩٢ ١- يستحبّ الدّعاء على العدو
- ١٣٩٢ ٢- يستحبّ الدّعاء على العدو إذا أدبر
- ١٣٩٢ ٣- يستحبّ الدّعاء على العدو في السجده الأخيره من الزّكعتين الأوّلتين من صلاه اللّيل
- ١٣٩٣ ٤- يكره الإكثار من الدّعاء على الظّالم
- ١٣٩٣ ٥- لا يجوز الدّعاء على المؤمن بغير حقّ
- ١٣٩٣ ٦- يكره الإكثار من الدّعاء على الملوك

- ٧- تستحبّ مباهله العدوّ و الخصم. ----- ١٣٩٣
- ٨- يستحبّ غسل المباهله. ----- ١٣٩٤
- ٩- يستحبّ الصوم قبلها و (الخروج الى الجبان) «١» ----- ١٣٩٤
- ١٠- دعاء كلّ منهما على نفسه سبعين مره ----- ١٣٩٤
- ١١- أن يشبّك كلّ منهما أصابعه في أصابع الآخر و يدعو بالمأثور ----- ١٣٩٥
- ١٢- يستحبّ كونها بين طلوع الفجر و طلوع الشّمس. ----- ١٣٩٥
- القّاني عشر: في الأحكام و هي اثنا عشر ----- ١٣٩٥
- ١- يستحبّ التّأمين على دعاء المؤمن و خصوصا مع التماسه. ----- ١٣٩٥
- ٢- يستحبّ العموم في الدّعاء خصوصا إمام الجماعة. ----- ١٣٩٦
- ٣- [دعوه الوالد الصّالح لولده] ----- ١٣٩٦
- ٤- الدّعاء للكافر. ----- ١٣٩٧
- ٥- الدّعاء للرزق. ----- ١٣٩٧
- ٦- يجب توقّي دعوه المظلوم بترك الظّلم، و دعوه الوالدين بترك العقوق ----- ١٣٩٨
- ٧- في ألفاظ تكره في الدّعاء. ----- ١٣٩٨
- ٨- يستحبّ الدّعاء بما جرى على اللّسان، و اختيار الدّعاء المأثور و يكره اختراع الدّعاء. ----- ١٤٠٠
- ٩- يستحبّ الدّعاء للحامل بجعل الحمل ذكرا سويا ----- ١٤٠٠
- ١٠- يستحبّ للدّاعي اليأس ما في أيدي الناس ----- ١٤٠١
- ١١- يستحبّ لبس الدّاعي خاتم فيروزج و خاتم عقيق. ----- ١٤٠٢
- ١٢- يجب ترك الدّاعي المحرّمات سيّما الظّلم. ----- ١٤٠٢
- القّامن: الذّكر ----- ١٤٠٣
- اشاره ----- ١٤٠٣
- الأوّل: في الذّكر الواجب في الصّلاه. ----- ١٤٠٣
- القّاني: في استحباب الذّكر على كلّ حال ----- ١٤٠٤
- القّالث: في مكان الذّكر ----- ١٤٠٥
- اشاره ----- ١٤٠٥
- ١- كلّ مجلس ----- ١٤٠٥

- ٢- الكعبه ١٤٠٦
- ٣- عرفه ١٤٠٦
- ٤- المشعر ١٤٠٦
- ٥- منى و خصوصا مسجد الخيف ١٤٠٦
- ٦- المسجد ١٤٠٦
- ٧- المنزل ١٤٠٧
- ٨- الشوق ١٤٠٧
- ٩- كلّ واد ١٤٠٧
- ١٠- مجالس الذّكر ١٤٠٧
- ١١- الجسور عند المرور عليها ١٤٠٨
- ١٢- باب المنزل عند الدّخول و الخروج ١٤٠٨
- الزّابع: حالات الذّكر ١٤٠٩
- اشاره ١٤٠٩
- ١- حال القيام من المجلس ١٤٠٩
- ٢- حال الخلوه ١٤٠٩
- ٣- حال اجتماع النّاس ١٤٠٩
- ٤- حال خوف الضّاعقه ١٤١٠
- ٥- حال كون الإنسان بين الغافلين ١٤١٠
- ٦- حال غفله القلب و سهوه ١٤١٠
- ٧- عند حديث النّفس ١٤١١
- ٨- عند الوسوسه ١٤١٢
- ٩- عند ابتداء كلّ فعل ١٤١٢
- ١٠- عند التّظر في المرآه يستحبّ التّحميد ١٤١٢
- ١١- عند التّوم ١٤١٢
- ١٢- حال القيام و القعود و الاضطجاع ١٤١٢
- الخامس: فى استحباب الإكثار من ذكر الله ليلا و نهارا ١٤١٣

- السادس: في استحباب اختيار الذكر سراً على الذكر علانيه ١٤١٣
- السابع: في التحميد ١٤١٥
- الثامن: في الاستغفار ١٤١٦
- التاسع: في التسبيح ١٤١٩
- العاشر: في الصلاه على محمد و آل محمد ١٤٢١
- اشاره ١٤٢١
- ١- استحبابها ١٤٢١
- ٢- استحباب اختيارها على غيرها ١٤٢٢
- ٣- كفيتهها و قد روى لها كفيته متعدهه. ١٤٢٢
- ٤- استحبابها عند التسيان. ١٤٢٢
- ٧- استحبابها كلما ذكر الله. □ ١٤٢٣
- ١٠- وجوب الصلاه عليه و آله «٩» كلما [ذكر] «١٠» صلى الله عليه و آله. □ ١٤٢٤
- ١١- استحباب الصلاه عليهم عند ذكر بعض الانبياء. ١٤٢٦
- ١٢- استحباب الاكثر من الصلاه على محمد و آله. ١٤٢٦
- الحادي عشر: في التهليل ١٤٢٧
- الثاني عشر: فيما [يستحب أن] «٢» يقال «٣» كل يوم و في الصباح و المساء ١٤٢٨
- التاسع: الزكوع ١٤٣٢
- اشاره ١٤٣٢
- الأول: في وجوبه و كفيته ١٤٣٢
- الثاني: في رفع اليدين عنده و بعده و التكبير له ١٤٣٣
- الثالث: في وجوب الطمأنينه بقدر الذكر الواجب ١٤٣٣
- الرابع: في ذكر الزكوع و السجود ١٤٣٣
- اشاره ١٤٣٣
- ١- وجوبه ١٤٣٣
- ٢- قدر الواجب منه ١٤٣٤
- ٣- استحباب الزيادة على الواجب ١٤٣٥

- ٤- استحباب الدعاء في الركوع. ----- ١٤٣٥
- ٥- أجزاء سبحان الله ثلاثاً. ----- ١٤٣٦
- ٦- استحباب الإكثار من تكرار التسبيح في الركوع والسجود. ----- ١٤٣٦
- ٧- تخفيف الإمام إلا أن يحب من خلفه الإطالة. ----- ١٤٣٧
- ٨- أجزاء مطلق الذكر. ----- ١٤٣٧
- ٩- لا قراءة في ركوع و لا سجود. ----- ١٤٣٧
- ١٠- بطلان الصلاة بترك الذكر الواجب عمدا لا سهوا. ----- ١٤٣٨
- ١١- جواز الصلاة على محمّد وآله في الركوع والسجود واستحبابها. ----- ١٤٣٩
- ١٢- يجوز الجهر والإخفات في الذكر. ----- ١٤٣٩
- الخامس: في بطلان الصلاة بترك الركوع و لو سهوا و زيادته كذلك. ----- ١٤٤٠
- السادس: في الشك في الركوع. ----- ١٤٤٠
- السابع: في رفع الرأس منه و الظمأنينه و ما يقال عنده. ----- ١٤٤٢
- الثامن: في انحناء الركوع و آدابه. ----- ١٤٤٣
- التاسع: في وضع اليدين على الركبتين و قد مر. ----- ١٤٤٤
- العاشر: في وجوب ركوع واحد و سجدتين في كلّ ركعه إلا الكسوف. ----- ١٤٤٥
- الحادي عشر: في إطالة الركوع و السجود. ----- ١٤٤٦
- الثاني عشر: في استحباب تخفيف الإمام الصلاة على قدر أضعف القوم. ----- ١٤٤٦
- العاشر: السجود و مباحثه اثنا عشر. ----- ١٤٤٧
- الأول: وجوب السجود على الأعضاء السبعة و استحباب الإرغام. ----- ١٤٤٧
- الثاني: استحباب الدعاء بالمأثور في السجود و بين السجدتين. ----- ١٤٤٨
- الثالث: آداب السجود. ----- ١٤٤٩
- إشاره. ----- ١٤٤٩
- ١- وضع الرجل اليدين عند السجود قبل الركبتين. ----- ١٤٤٩
- ٢- رفع الركبتين عند القيام من السجود و التشهد قبل اليدين. ----- ١٤٥٠
- ٣- الدعاء بالمأثور. ----- ١٤٥٠
- ٤- التجافي في السجود للرجل خاصه. ----- ١٤٥١

- ٧- ترك الإقعاء بين السجدين و بعدهما. ١٤٥١
- ٨- ترك نفخ موضع السجود. ١٤٥٢
- ٩- مساواة المسجد للموقف و موضع اليدين. ١٤٥٢
- ١٠- ما يستحب «٣» أن يقال عند القيام من السجود و من التَّشَهُد. ١٤٥٣
- ١٢- زياده تمكين الأعضاء و الجبهه فى السجود. ١٤٥٥
- الزابع: حكم من أصابت جبهته مكانا لا يجوز السجود عليه ١٤٥٦
- الخامس: فى حدّ السجود بالجبهه ١٤٥٧
- السادس: فى نسيان السجود و الشكّ فيه ١٤٥٩
- السابع: فى الدعاء فى السجود للدنيا و الآخره، و تسميه الحاجه فى الفريضة ١٤٦١
- الثامن: فى مسح الجبهه من التراب بعد السجود و تسويه الحصى ١٤٦٣
- التاسع: فى حكم من عجز عن السجود، و من لم يجد ما يسجد عليه ١٤٦٣
- العاشر: فى استحباب إطاله السجود و الإكثار فيه من التسبيح و الذكر ١٤٦٤
- الحادى عشر: فى تحريم السجود لغير الله ﷻ ١٤٦٦
- الثانى عشر: فى الأحكام و هى اثنا عشر ١٤٦٨
- ١- يجوز الجهر و الإخفات فى ذكر السجود ١٤٦٨
- ٢- يستحبّ الجهر به للإمام ١٤٦٩
- ٣- يجزى مطلق الذكر فيه ١٤٦٩
- ٤- يجوز علوّ مسجد الجبهه عن الموقف و انخفاضه عنه بمقدار لبنة ١٤٦٩
- ٥- حكم صاحب الدمل ١٤٦٩
- ٦- يستحبّ الدعاء بالمأثور فى السجده الأخيره من نوافل المغرب ١٤٦٩
- ٩- يستحبّ التكبير للسجود ١٤٦٩
- ١٠- يستحبّ مباشرة الأرض بالكفين فى السجود ١٤٧٠
- ١١- تبطل الصلاه و تجب إعادتها بترك سجدين «٦» من ركعه و لو سهوا و بزيادتهما. ١٤٧٠
- ١٢- يجب سجود التلاوه ١٤٧٠
- الحادى عشر: التَّشَهُد ١٤٧١
- اشاره ١٤٧١

- الأول: الجلوس له و كفيته، ١٤٧١
- الثاني: جواز التَّشَهُد من قيام لضروره التَّقِيه و غيرها ١٤٧١
- الثالث: كفيته التَّشَهُد، ١٤٧٢
- الرابع: وجوب الشَّهادتين في التَّشَهُد ١٤٧٣
- الخامس: وجوب الصلاه على محمد و آله في التَّشَهُد ١٤٧٥
- السادس: ما يقال قبل التَّشَهُد و بعده ١٤٧٦
- السابع: الجهر و الإخفات فيه و قد مرَّ جوازهما فيه ١٤٧٦
- الثامن: نسيان التَّشَهُد ١٤٧٦
- التاسع: ترك التَّشَهُد عمدا ١٤٧٧
- العاشر: حكم من نسي تَشَهُد الوتر حتَّى يركع ١٤٧٧
- الحادي عشر: من نسي التَّشَهُد و ذكر قبل الرُّكوع في الثالثه ١٤٧٨
- الثاني عشر: من نسي التَّشَهُد حتَّى أحدث ١٤٧٨
- الثاني عشر: التسليم ١٤٧٩
- اشاره ١٤٧٩
- الأول: عدم جوازه قبل الفراغ من الصلاه ١٤٧٩
- الثاني: وجوبه في آخر الصلاه ١٤٧٩
- الثالث: جواز تسليم المأموم قبل الإمام مع الحاجه و يأتي ١٤٨١
- الرابع: كفيته تسليم الإمام و المأموم و المنفرد ١٤٨٢
- الخامس: الانصراف من الصلاه عن اليمين ١٤٨٣
- السادس: من ينبغي قصده بالتَّسليم ١٤٨٣
- السابع: صيغ التَّسليم المستحب ١٤٨٤
- الثامن: صيغه التَّسليم الواجب ١٤٨٥
- التاسع: وجوب تأخره عن التَّشَهُد ١٤٨٥
- العاشر: حكم نسيان التَّسليم ١٤٨٦
- الحادي عشر: أجزاء تسليمه واحده مطلقا ١٤٨٦
- الثاني عشر: تحريم الكلام و غيره من قواطع الصلاه قبل التَّسليم و إباحتها بعده ١٤٨٦

- الباب الثالث « ١ » فى التعقيب و سجده الشكر و ما يناسبهما ١٤٨٧
- اشاره ١٤٨٧
- الأول: فى استحباب التعقيب و تأكده بعد الصبح و العصر ١٤٨٧
- الثانى: فى استحباب جلوس الإمام حتى يتم المسبوق، و جواز انصراف المأموم و صلاته و الإمام فى التعقيب. ١٤٨٨
- الثالث: فى استحباب اختيار الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة و على الصلاة تنقلا و على إطلاله القراءه فيها. ١٤٨٩
- الرابع: فى تسبيح الزهراء عليها السلام ١٤٩١
- اشاره ١٤٩١
- ١- استحبابه بعد الفريضة قبل أن يثنى رجليه. ١٤٩١
- ٢- الابتداء فيه بالتكبير. ١٤٩١
- ٣- استحباب أتباعه بالتهليل مزه. ١٤٩١
- ٤- استحباب أتباعه بالاستغفار. ١٤٩١
- ٥- استحباب ملازمته ١٤٩٢
- ٦- استحباب أمر الصبيان به. ١٤٩٢
- ٧- استحباب اختياره على كل ذكر و على الصلاة تنقلا. ١٤٩٢
- ٨- ترتيبه و كميته. ١٤٩٣
- ٩- استحبابه عند النوم. ١٤٩٤
- ١٠- استحباب اتخاذ سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام و التسبيح بها و إدارتها و كونها أربعا و ثلاثين حبة. ١٤٩٤
- ١١- موالاته و حكم الشك فيه و الزيادة. ١٤٩٦
- ١٢- جواز احتساب سبق الأصابع اللسان. ١٤٩٧
- الخامس: فى آداب التعقيب ١٤٩٧
- اشاره ١٤٩٧
- ١- الجلوس له ١٤٩٧
- ٢- رفع اليدين فوق الرأس عند الفراغ ١٤٩٧
- ٣- التكبير ثلاثا بعد التسليم رافعا يديه بها داعيا بالمأثور. ١٤٩٧
- ٥- ترك كل ما يضر بالصلاة. ١٤٩٨
- ٦- الجلوس بعد الصبح حتى تطلع الشمس. ١٤٩٨

- ٨- ترك الكلام بين المغرب و نافتها و فى أثناء التافله. ----- ١٤٩٩
- ٩- تقديم التعقيب و سجده الشكر على نوافل المغرب. ----- ١٤٩٩
- ١٠- الاضطجاع بعد ركعتى الفجر داعيا بالمأثور و أحكام الصّجعه. ----- ١٥٠١
- ١١- الانصراف من الصلاه عن اليمين ----- ١٥٠٣
- ١٢- ترك التّوم ما بين صلاه اللّيل و الفجر و ما بين طلوع الفجر و طلوع الشّمس. ----- ١٥٠٣
- السّادس: فى أحكام التّوم ----- ١٥٠٥
- اشاره ----- ١٥٠٥
- ١- يستحبّ الدّعاء و الذّكر و التّلاوه عند التّوم ----- ١٥٠٥
- ٣- تستحبّ القيلولة خصوصا للضّائم. ----- ١٥٠٨
- ٥- يستحبّ التّوم على جانب الأيمن مستقبل القبلة واضعا يده تحت خدّه الأيمن ----- ١٥٠٨
- ٦- يستحبّ تعبیر الزّؤيا بالخير. ----- ١٥٠٩
- ٧- يستحبّ إيقاظ من كان نائما على وجهه. ----- ١٥٠٩
- ٨- يجوز إيقاظ النائم ----- ١٥٠٩
- ٩- يكره التّوم من غير سهر. ----- ١٥١٠
- ١٠- لا يجوز الكذب فى الزّؤيا. ----- ١٥١٠
- ١١- تكره كثره التّوم ----- ١٥١١
- ١٢- روى: كراهه التّوم قبل العشاء الآخرة و الحديث بعدها. ----- ١٥١١
- السّابع: فى تعقيب كلّ فريضه ----- ١٥١١
- اشاره ----- ١٥١١
- ١- التّكبيرات الثّلاث و الدّعاء عندها ----- ١٥١٢
- ٢- تسبيح الزّهراء عليها السّلام ----- ١٥١٢
- أقلّ ما يجزى من الدّعاء بعد الفريضه] ----- ١٥١٢
- ٤- التّسيّجات الأربع ثلاثين مرّه أو أربعين. ----- ١٥١٤
- ٥- لعن أعداء الدّين بأسمائهم. ----- ١٥١٥
- ٦- الشّهادتان و الإقرار بالإنتمه عليهم السّلام. ----- ١٥١٥
- ١٠- ما تيسر من الأدعيّه المأثوره و غيرها و طلب الحوائج من الله ----- ١٥١٧

- ١١- تلاوه الإخلاص اثنتا عشرة مره ١٥١٧
- ١٢- الدعاء بالمأثور باسطة يديه رافعا لهما نحو السماء. ١٥١٨
- الثامن: فى التعقيبات المخصوصه بالضبح ١٥١٨
- التاسع: فيما يختص بالعصر ١٥٢٣
- العاشر: فيما يختص بالمغرب ١٥٢٣
- الحادى عشر: فيما يختص بالعشاء ١٥٢٥
- الثانى عشر: فى سجده الشكر ١٥٢٥
- اشاره ١٥٢٥
- ١- استحبابها بعد الصلاه. ١٥٢٥
- ٢- استحبابها بعد أربع ركعات فى نصف الليل و غيرها من التوافل. ١٥٢٥
- ٣- وجوب سجده الشكر تخييرا بعد الصلاه و بعد كل نعمه. ١٥٢٦
- ٤- استحباب إطاله سجده الشكر ١٥٢٦
- ٥- استحباب الإكثار من سجود الشكر. ١٥٢٧
- ٦- استحباب تعفير الخدين فى سجده الشكر ١٥٢٨
- ٧- استحباب افتراش الذراعين و إصاق البطن و الصدر بالأرض فى سجده الشكر. ١٥٢٨
- ٩- استحباب الدعاء بالمأثور فى سجدتى الشكر و بينهما. ١٥٣٠
- ١٠- أنه يستحب أن يقول فى سجده الشكر مائه مره: شكرا شكرا أو عفوا عفوا، ثم يسأل حاجته ١٥٣١
- ١١- استحباب سجود الشكر عينا و وجوبه تخييرا عند حصول التعم و دفع التقم و إطالته و تعدده بعددها. ١٥٣١
- ١٢- استحباب السجود للشكر و وضع الخد على التراب عند تذكر التعمه ١٥٣٢
- الباب الرابع «١» فى قواطع الصلاه و ما يجوز فيها، ١٥٣٣
- اشاره ١٥٣٣
- الأول: فى أنه لا يقطع الصلاه شىء غير القواطع المنصوصه ١٥٣٣
- الثانى: فى قواطع الصلاه و هى اثنا عشر ١٥٣٤
- ١- الحدث فى أثنائها ١٥٣٤
- ٢- إيقاعها قبل الوقت ١٥٣٥
- ٣- استدبار القبله لا الالتفات اليسير ١٥٣٥

- ٤- البكاء فيها لذكر ميت لا لذكر جثته أو نار [أو نحوهما] «٨» .----- ١٥٣٦
- ٥- الضحك فيها مع القهقهه ----- ١٥٣٧
- ٦- الفعل الكثير فيها كما قيل ----- ١٥٣٧
- ٧- التكفير ----- ١٥٣٨
- ٩- الكلام فيها عمدا ----- ١٥٣٨
- ١٠- تعمد الأئين. ----- ١٥٣٩
- ١١- التسليم في غير محلّه ----- ١٥٣٩
- ١٢- ترك شىء من الواجبات عمدا ----- ١٥٣٩
- الثالث: فيما لا يقطع الصلاه ----- ١٥٣٩
- اشاره ----- ١٥٣٩
- ١- القىء و الأزء «٥» و الجشأ و خروج الدم ----- ١٥٣٩
- أمن يريد الحاجه و هو فى الصلاه] ----- ١٥٤٠
- أفى جواز الرمى بحصاه] ----- ١٥٤٢
- ٤- الدعاء للدين و الدنيا ----- ١٥٤٢
- ٥- ردء السلام و كلفيته. ----- ١٥٤٣
- ٦- حمد الله عند العطاس و الصلاه على محمد و آله ----- ١٥٤٤
- ٧- ضم المرأة المحلله. ----- ١٥٤٤
- ٨- استقبال وجهها ----- ١٥٤٤
- ٩- مسء الفرج من الزجل و المرأة ----- ١٥٤٤
- ١٠- الوسوسه. ----- ١٥٤٤
- ١١- الاستناد إلى حائط و الاستعانه به على القيام ----- ١٥٤٥
- ١٢- الانحطاط لتناول شىء من الأرض ----- ١٥٤٥
- الرابع: فى الالتفات ----- ١٥٤٥
- الخامس: فى تغميض العينين ----- ١٥٤٦
- السادس: فى مدافعه «١» الأخبثين و الزيج و الغمز و الخفء الضيق ----- ١٥٤٧
- السابع: فيما يكره فى الصلاه ----- ١٥٤٧

- إشاره ١٥٤٧
- ١- الإنصات و الاستماع إلّا ما استثنى. ١٥٤٧
- ٢- التثاؤب و التمتطي. ١٥٤٨
- ٣- العبث. ١٥٤٨
- ٤- فرقة الأصابع و نقضها. ١٥٤٩
- ٥- البراق و الامتخاط. ١٥٤٩
- ٦- الالتفات اليسير. ١٥٥٠
- ٩- التظر إلى نقش الخاتم. ١٥٥٠
- ١٠- التظر في مصحف أو كتاب. ١٥٥١
- ١١- مدافعه التوم. ١٥٥١
- ١٢- حديث النفس. ١٥٥١
- التّامن: في حمد الله عند العطاس و سماعه و الصلاه على محمّد و آله و تسميه العاطس. ١٥٥١
- التّاسع: في قتل المصلّي الدّوابّ و طرح القمّله و دفنها. ١٥٥٢
- العاشر: في قطع الصلاه لضروره. ١٥٥٣
- الحادي عشر: في الشّرب في الوتر لمن يريد الصّوم و هو عطشان. ١٥٥٥
- التّاني عشر: في الأحكام. ١٥٥٥
- الباب الخامس «١» في صلاه الجمعه و آدابها. ١٥٦١
- إشاره ١٥٦١
- الأول: في وجوبها و من تسقط عنه. ١٥٦١
- التّاني: في شروطها. ١٥٦٢
- إشاره ١٥٦٢
- ١- يشترط انتفاء أسباب التسقوط. ١٥٦٢
- ٢- يشترط اجتماع سبعة. ١٥٦٢
- ٣- لا يشترط المصّر، ١٥٦٢
- أوجب الجمعه على من كان منها على فرسخين] ١٥٦٣
- ٥- يشترط وجود إمام عدل «٧» يحسن الخطبتين، ١٥٦٤

- ٦- يشترط فيها الجماعه ١٥٤٤
- ٧- يشترط فيها الخطبتان ١٥٤٤
- ٨- عدم الخوف ١٥٤٤
- ١٠- إيقاعها في وقتها ١٥٤٧
- ١١- لا يشترط سماع الخطبتين ١٥٤٧
- ١٢- لا تشترط الجماعه في الركعتين معا بل تصح صلاه المسبوق. ١٥٤٧
- الثالث: في كفيتهها ١٥٤٧
- الرابع: في وقت الجمعه و ظهر يها و قد مر ١٥٤٩
- الخامس: في الخطبتين ١٥٧١
- اشاره ١٥٧١
- ١- استماعهما و الإنصات حينئذ. ١٥٧١
- ٢- تقديم الخطبتين على الصلاه، و جواز تقديمها على الزوال حتى إذا فرغ زالت. ١٥٧٢
- ٣- قيام الخطيب و الفصل بينهما بجلسه. ١٥٧٢
- ٤- التوكي على سيف أو عصا ١٥٧٢
- ٦- ما تشتمل عليه الخطبه. ١٥٧٢
- ٧- قراءه سوره خفيفه ١٥٧٣
- ٨- استقبال الخطيب الناس. ١٥٧٥
- ٩- استقبال الناس إياه ١٥٧٥
- ١٠- تجزى الجمعه و إن لم يدرك المأموم الخطبه. ١٥٧٥
- السادس: في الأحكام و هي اثنا عشر - ١٥٧٦
- ١- تستحبّ الجماعه في ظهر الجمعه مع سقوطها ١٥٧٦
- ٢- يستحبّ القنوت في الركعه الاولى من الجمعه قبل الركوع، و في الثانيه بعده ١٥٧٦
- ٥- حكم المأموم إذا منعه الرّحام أو الشهو عن الركوع و السجود في الجمعه ١٥٧٦
- أرخص للمراه و العبد و المسافر أن لا يأتوا الجمعه] ١٥٧٨
- ٧- إذا حضر الخليفه مصرا لم يجز لأحد التّقدّم عليه في الجمعه ١٥٨٠
- أعلى الإمام أن يخرج المحبسّين في الدين يوم الجمعه إلى الجمعه، و يوم العيد إلى العيد] ١٥٨١

- ١٥٨١ - من صَلَّى الجمعة خلف فاسق لم تجزيه عن الظهر -
- ١٥٨١ - [روى: أنه كان بالمدينة إذا أذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد: حرم البيع]
- ١٥٨٢ - [من شهد الجمعة فلا يصل و الإمام يخطب]
- ١٥٨٢ - السابع: في نوافل الجمعة
- ١٥٨٤ - الثامن: في تعظيم يوم الجمعة و اتخاذه عيداً و تحريم الاستخفاف به
- ١٥٨٨ - التاسع: في صلاة «٣» ليله الجمعة، و يومها،
- ١٥٨٨ - اشاره
- ١٥٨٨ - [الصلاة بين المغرب و العشاء الآخرة]
- ١٥٨٨ - [صلاة ركعتين ليله الجمعة]
- ١٥٨٨ - [أقراء قل هو الله أحد مأتى مزة في أربع ركعات ليله الجمعة أو يومها]
- ١٥٨٩ - [فيمن صَلَّى ليله الجمعة ركعتين يقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد خمسين مزة]
- ١٥٨٩ - [صلاة ركعتين يقرأ في كل ركعة ستين مزة سورة الإخلاص]
- ١٥٨٩ - [من أراد أن يدرك فضل الجمعة فليصل قبل الظهر أربع ركعات]
- ١٥٩٠ - [من قرأ سورة إبراهيم و سورة الحجر في ركعتين جميعاً في يوم الجمعة، لم يصبه فقر]
- ١٥٩٠ - [صلاة عشر ركعات ليله الجمعة]
- ١٥٩٠ - [صلاة ركعتين قبل زوال الشمس يوم الجمعة]
- ١٥٩١ - ١٢ - روى: استحباب صلاة التسبيح يوم الجمعة
- ١٥٩١ - العاشر: فيما يستحب يوم الجمعة سوى ما مر
- ١٥٩١ - اشاره
- ١٥٩١ - ١ - الدعاء يومها و ليلتها خصوصاً عند الزوال و آخر ساعه منه.
- ١٥٩١ - ٢ - تعجيل ما يخاف فوته من آداب الجمعة يوم الخميس
- ١٥٩٢ - ٣ - غسل الرأس بالخطمي.
- ١٥٩٢ - ٤ - تقليم الأظفار أو حنكها و الأخذ من الشارب
- ١٥٩٤ - ٥ - الطيب.
- ١٥٩٥ - ٦ - الصلاة على محمد و آله.
- ١٥٩٧ - [فيما يقال في آخر سجده من التناوله بعد المغرب ليله الجمعة]

- ٩- ما يقرأ و يقال يوم الجمعة و ليلتها.-----١٥٩٨
- ١١- الصدقه بدينار، أو ما تيسر -----١٦٠٢
- [زياره القبور يوم الجمعة].-----١٦٠٣
- الحادى عشر: فى التوره يوم الجمعة ..-----١٦٠٣
- الثانى عشر: فى مكروهات الجمعة و هى اثنا عشر -----١٦٠٤
- ١- تأخير الفرضين عن أول وقتها و التنفل بعد الزوال [أو] «٢» قبلهما ..-----١٦٠٤
- ٢- شرب دواء يوم الخميس يضعف عن الجمعة. -----١٦٠٤
- ٣- الحمامه. -----١٦٠٤
- ٤- ترك الطيب. -----١٦٠٥
- ٥- التقصير فى العباده. -----١٦٠٥
- ٦- الاشتغال بغير العباده. -----١٦٠٥
- ٧- التحدث فيه بأحاديث الجاهليه. -----١٦٠٦
- ٨- إنشاد الشعر و لو بيتا و إن كان حقًا. -----١٦٠٦
- ٩- السفر بعد الفجر. -----١٦٠٨
- ١٠- ردّ السائل. -----١٦٠٨
- ١١- تخطى رقاب الناس بعد خروج الإمام -----١٦٠٨
- الباب السادس «١» فى صلاه العيد و أحكامه -----١٦٠٩
- اشاره -----١٦٠٩
- الأول: فى وجوبها جماعه -----١٦٠٩
- الثانى: فى استحباب إيقاعها منفردا مع فوت الجماعه -----١٦١٠
- الثالث: فى أنه ليس فيها أذان و لا إقامه و ليس قبلها و لا بعدها نافله إلى الزوال -----١٦١١
- الرابع: فى سقوطها عن المسافر و استحبابها له -----١٦١٣
- الخامس: حكم ما لو ثبت هلال شؤال قبل الزوال أو بعده -----١٦١٣
- السادس: فى كيفيتها -----١٦١٤
- السابع: فى المستحبات و هى اثنا عشر -----١٦١٦
- ١- الأكل قبل خروجه فى الفطر، و بعد عوده فى الأضحى -----١٦١٦

- ٢- الإفطار يوم الفطر على تمر، و ترهه حسينيه. ----- ١٦١٧
- ٣- الغسل ليله الفطر و يومى العيدين، و الطيب و الزينه. ----- ١٦١٧
- ٤- الدعاء بين التكبيرات بالمأثور و غيره. ----- ١٦١٨
- ٥- رفع اليدين مع كل تكبيره. ----- ١٦١٨
- ٦- استشعار الحزن فى العيدين لاغتصاب آل محمّد حقهم. ----- ١٦١٩
- ٧- الجهر بالقراءه فيها. ----- ١٦١٩
- ٨- الدعاء للإخوان بقبول العمل. ----- ١٦١٩
- ٩- إحياء ليلتى العيدين. ----- ١٦١٩
- ١٠- العود من صلاه العيد و غيرها فى غير طريق الذهاب. ----- ١٦٢٠
- ١١- كثره ذكر [الله] «٢» و العمل الصالح يوم العيد، و ترك اللّعب و الضحك. ----- ١٦٢٠
- التّامن: فى الخروج إلى صلاه العيد و أحكامه اثنا عشر ----- ١٦٢١
- ١- يكره أن تصلى فى مسجد مسقف أو بيت. ----- ١٦٢١
- ٢- أهل مكّه لا يخرجون بل يصلّون فى المسجد الحرام. ----- ١٦٢١
- ٣- يكره الخروج بالسلاح إلّا مع الخوف. ----- ١٦٢٢
- ٤- يستحبّ الخروج إلى الضحراء و الجبانه ----- ١٦٢٢
- ٥- يستحبّ السجود على الأرض ----- ١٦٢٣
- ٧- يكره أن يصلى على باريه أو بساط ----- ١٦٢٣
- ٨- يستحبّ الخروج إلى العيد بعد طلوع الشّمس ----- ١٦٢٣
- ٩- يستحبّ الرجوع فى غير طريق الذهاب ----- ١٦٢٣
- ١٠- ينبغى إخراج المحبسّين فى الدّين إلى العيدين ----- ١٦٢٣
- ١١- يستحبّ الإفطار قبل خروجه فى الفطر و بعد عوده فى الأضحى ----- ١٦٢٤
- ١٢- كيفيّة الخروج إلى العيد، و آدابه. ----- ١٦٢٤
- التّاسع: فى تكبير العيدين و أحكامه اثنا عشر ----- ١٦٢٥
- ١- يستحبّ التكبير فيهما. ----- ١٦٢٥
- ٢- عدد الصلوات التى يستحبّ التكبير بعدها ----- ١٦٢٦
- ٣- كيفيّة التكبير فى الفطر ----- ١٦٢٧

- ٤- كَيْفِيَّةُ التَّكْبِيرِ فِي الْأُضْحَى. ١٦٢٨
- ٥- يَسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ فِيهِمَا لِلزَّجَالِ وَ التَّسَاءِ ١٦٢٨
- ٦- لَا جَهْرَ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي التَّكْبِيرِ. ١٦٢٨
- ٧- يَسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ لِلْمَنْفَرْدِ ١٦٢٨
- ٨- يَسْتَحَبُّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ بِالتَّكْبِيرِ. ١٦٢٩
- ٩- مَنْ نَسِيَ التَّكْبِيرَ حَتَّى قَامَ فَلَاشَى عَلَيْهِ ١٦٢٩
- ١٠- يَسْتَحَبُّ تَكَرُّرُ التَّكْبِيرِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ. ١٦٢٩
- ١١- يَسْتَحَبُّ تَكَبِيرُ الْمَسْبُوقِ بَعْدَ إِتْمَامِ صَلَاتِهِ ١٦٢٩
- ١٢- يَسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ عَقِيبَ الْفَرِيضَةِ، وَ التَّافَلَةِ، ١٦٣٠
- العاشر: فِي حُكْمِ اجْتِمَاعِ الْعِيدِ وَ الْجُمُعَةِ ١٦٣٠
- الحادى عشر: فِي خُرُوجِ التَّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ ١٦٣١
- الثانى عشر: فِي الْأَحْكَامِ ١٦٣٢
- إشاره ١٦٣٢
- ١- يَكْرَهُ الشُّفْرَ بَعْدَ الْفَجْرِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ. ١٦٣٢
- ٢- وَقْتُ صَلَاةِ الْعِيدِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ. ١٦٣٢
- ٣- يَسْتَحَبُّ كَوْنُ الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ. ١٦٣٢
- ٤- يَكْرَهُ نَقْلَ الْمَنْبَرِ بَلْ يَعْمَلُ شَبْهَ الْمَنْبَرِ مِنْ طِينٍ. ١٦٣٣
- ٥- يَخْطُبُ قَائِمًا ١٦٣٣
- ٦- يَسْتَحَبُّ الْجُمُعَةُ يَوْمَ عَرَفَةَ بِالْأَمْصَارِ لِلدَّعَاءِ ١٦٣٣
- ٧- يَشْتَرَطُ حُضُورُ خُمْسِهِ. ١٦٣٣
- ٨- لَا تَجِبُ الْعِمَامَةُ بَلْ تَسْتَحَبُّ. ١٦٣٣
- ٩- إِذَا فَاتَتْ فَلَا قِضَاءَ لَهَا ١٦٣٣
- ١٠- مَنْ فَاتَهُ الْوَتْرُ لَيْلَةَ الْعِيدَيْنِ لَمْ يَقْضِهَا إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ ١٦٣٤
- ١١- مَنْ تَرَكَ الْغَسْلَ يَوْمَ الْعِيدِ اسْتَحَبَّ لَهُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْغَسْلِ ١٦٣٤
- ١٢- لَا يَجِبُ اسْتِمَاعُ لُخْطَبَةِ الْعِيدِ بَلْ يَسْتَحَبُّ. ١٦٣٤
- الباب السابع «١» فِي الْكُسُوفِ وَ الْآيَاتِ وَ أَحْكَامِهَا اثْنَا عَشَرَ ١٦٣٥

- ١- وجوبها لكسوف الشمس و خسوف القمر و الزلزاله و الزيج المظلمه و سائر الأخاويف السماويه. ----- ١٦٣٥
- ٢- وقتها و حكم ما لو اتفق في وقت فريضة أو نافله. ----- ١٦٣٦
- ٣- استحباب إيقاعها في المسجد. ----- ١٦٣٧
- ٤- كفيّتها. ----- ١٦٣٨
- ٥- إطلتها و إعادتها. ----- ١٦٣٩
- ٦- قضاؤها. ----- ١٦٤١
- ٧- جواز إيقاعها على الزاحله في الضّروه ----- ١٦٤٢
- ٨- استحباب الجماعة فيها ----- ١٦٤٢
- الباب الثّامن «١» في الصلاه «٢» المندويه ----- ١٦٤٦
- اشاره ----- ١٦٤٦
- الأول: صلاه الاستسقاء، ----- ١٦٤٦
- اشاره ----- ١٦٤٦
- ١- استحبابها. ----- ١٦٤٦
- ٢- أنّها كصلاه العيد. ----- ١٦٤٦
- ٣- كفيّتها و آدابها. ----- ١٦٤٧
- ٤- يستحبّ الصوم ثلاثا و الخروج للاستسقاء يوم الثّالث ----- ١٦٤٧
- ٥- يستحبّ تحويل الإمام رداءه في الاستسقاء ----- ١٦٤٨
- ٦- يستحبّ الاستسقاء بالصّحراء لا في المسجد إلّا بمكّه ----- ١٦٤٨
- ٧- الخطبه بعد الصلاه ----- ١٦٤٨
- ٩- تجب «٧» التّوبه من الذّنوب عند الجذب. ----- ١٦٤٩
- ١١- يستحبّ الدّعاء للاستصحاء «٣». ----- ١٦٥٠
- الثّاني: نافله شهر رمضان ----- ١٦٥٠
- اشاره ----- ١٦٥٠
- ١- يستحبّ صلاه ثلاثمانه ركعه في ليالي الأفراد الثّلاثه و كثره العباده فيها. ----- ١٦٥٠
- أمن صلّى في ليله القدر ركعتين [----- ١٦٥١
- ٣- يستحبّ نافله شهر رمضان. ----- ١٦٥١

- ٤- يستحبّ صلاة اللّيلالي البيض في رجب و شعبان و شهر رمضان. ----- ١٦٥٢
- ٥- تستحبّ صلاة ليله التّصف من شهر رمضان عند قبر الحسين عليه السّلام. ----- ١٦٥٣
- ٦- تستحبّ صلاة ألف ركعه في كلّ يوم و ليله منه ----- ١٦٥٣
- ٧- يستحبّ صلاة مائه ركعه ليله التّصف منه. ----- ١٦٥٣
- ٨- تستحبّ «٢» زياده ألف ركعه في شهر رمضان. ----- ١٦٥٤
- [ينبغي أن يصلى أوّل ليله من شهر رمضان أربع ركعات] ----- ١٦٥٥
- [روى: أنّ التّبيّ ص ما كان يزيد في شهر رمضان في الصلاه على التّوافل المرتبه.] ----- ١٦٥٧
- ١٢- لا تجوز الجماعه في نوافل شهر رمضان و لا غيرها من التّوافل ----- ١٦٥٧
- الثّالث: صلاة جعفر بن أبي طالب و أحكامها اثنا عشر. ----- ١٦٥٧
- استحبابها و كيفيتها. ----- ١٦٥٨
- ٢- ما يقرأ فيها. ----- ١٦٥٩
- ٣- ما يستحبّ أن يدعى به في آخر سجده منها. ----- ١٦٥٩
- ٤- تستحبّ في صدر التّهار من يوم الجمعه. ----- ١٦٦٠
- ٥- قنوتها. ----- ١٦٦٠
- ٦- تستحبّ في كلّ يوم و ليله سفرا و حضرا و لو في المحمل. ----- ١٦٦٠
- ٧- يجوز احتسابها من التّوافل. ----- ١٦٦١
- ٨- يجوز احتسابها من قضاء الصلاه. ----- ١٦٦٢
- ٩- يجوز تفريقها في مقامين. ----- ١٦٦٢
- ١٠- تستحبّ ليله نصف شعبان. ----- ١٦٦٢
- ١١- يستحبّ فعلها مع تجرّدها عن التّسيب لمن كان مستعجلا. ----- ١٦٦٣
- ١٢- من نسي «٣» التّسيب في حاله و ذكره في حاله «٤» اخرى قضاها فيها. ----- ١٦٦٣
- الرّابع: صلاه الاستخاره و أحكامها اثنا عشر. ----- ١٦٦٣
- ١- استحبابها و بعض كيفياتها. ----- ١٦٦٣
- ٢- استحباب استخاره ذات الرّقع. ----- ١٦٦٥
- ٣- الاستخاره بالخواتيم لا تجوز. ----- ١٦٦٦
- أنّ يستخير الله الرّجل في آخر سجده من ركعتي الفجر] ----- ١٦٦٦

- ٥- يستحبّ الدعاء بطلب الخيره ثمّ يفعل ما يقع في قلبه ١٦٦٧
- ٧- يكره عمل الأعمال بغير استخاره و ترك الرضا بها. ١٦٦٨
- ٨- يستحبّ كون عدد الاستخاره وترا. ١٦٦٩
- [الاستخاره عند رأس الحسين ع] ١٦٧٠
- [الاستخاره في كلّ ركعه من الرّوال] ١٦٧٠
- الخامس: الصلاه المندوبه الموقّته سوى ما مرّ و هي اثنتا عشره. ١٦٧١
- ١- صلاه ليله الفطر. ١٦٧١
- ٢- صلاه يوم الغدير. ١٦٧٢
- ٣- صلاه المحرم. ١٦٧٢
- ٤- صلوات رجب ١٦٧٤
- ٥- صلوات شعبان ١٦٧٨
- ٦- صلاه يوم الجمعه و ليلتها ١٦٨١
- ٨- صلاه يوم المباهله. ١٦٨٣
- ٩- صلاه يوم التّيزوز. ١٦٨٣
- ١٠- صلاه يوم «١» الخامس و العشرين من ذى القعدّه. ١٦٨٤
- ١١- صلاه عشر ذى الحجّه. ١٦٨٤
- ١٢- يوم العرفه. ١٦٨٤
- السادس: صلوات التّبيّ و الأئمّه عليهم السّلام و فاطمه عليها السّلام. ١٦٨٤
- اشاره ١٦٨٤
- و صلاه الأئمّه عليهم السّلام اثنتا عشره ١٦٨٥
- ١- صلاه أمير المؤمنين عليه السّلام. ١٦٨٥
- [صلاه الحسن عليه السّلام في يوم الجمعه] ١٦٨٥
- [صلاه الحسين عليه السّلام] ١٦٨٥
- [صلاه زين العابدين عليه السّلام] ١٦٨٦
- [صلاه الباقر عليه السّلام] ١٦٨٦
- [صلاه الصادق عليه السّلام] ١٦٨٦

- ١٦٨٦ [صلاه الكاظم عليه السلام]
- ١٦٨٧ [صلاه الرضا عليه السلام]
- ١٦٨٧ [صلاه الجواد عليه السلام]
- ١٦٨٧ [صلاه الهادي عليه السلام]
- ١٦٨٧ [صلاه العسكري عليه السلام]
- ١٦٨٧ [صلاه المهدي عليه السلام]
- ١٦٨٨ السابع: صلاه اليوم و الليله
- ١٦٩١ الثامن: صلوات المطالب
- ١٦٩٧ التاسع: صلوات دفع المكاره
- ١٧٠١ العاشر: في صلوات «٩» الحوائج.
- ١٧٠٣ الحادي عشر: في صلاه الليل
- ١٧٠٣ اشاره
- ١٧٠٣ ١- استحبابها
- ١٧٠٤ ٢- كراهه تركها
- ١٧٠٦ ٣- صلاه الليل ثمان ركعات، و الشفع ركعتان «١١»،
- ١٧٠٦ ٤- وقتها بعد انتصاف الليل،
- ١٧٠٧ ٨- يستحب قضاء صلاه الليل
- ١٧٠٧ ٩- لا يستحب وتران في ليله
- ١٧٠٨ الثاني عشر: في صلاه كل يوم و ليله من الاسبوع
- ١٧١٢ الباب التاسع «١» في الخلل الواقع في الصلاه و فصوله اثنا عشر
- ١٧١٢ الأول: في الخلل المبطل
- ١٧١٧ الثاني: في عدم البطلان بنسيان ركعه فصاعدا و السلام في غير محلّه إذا تيقن بعد، قبل الاستدبار و نحوه و لو في الصبح و المغرب.
- ١٧١٨ الثالث: في نبذه من أحكام سجدة السهو
- ١٧١٩ الرابع: في العمل بغلبه الظنّ عند الشكّ في عدد الركعات
- ١٧١٩ الخامس: في وجوب البناء على الأكثر عند الشكّ في عدد الأخيرتين
- ١٧٢١ السادس: في «٢» الشكّ في عدد الركعات

- إشاره ١٧٢١
- ١- لا تبطل الزباعيه بالشك في عدد الأخيرتين ١٧٢١
- ٢- تبطل بالشك في الأولتين ١٧٢١
- ٣- تبطل الضبح بالشك فيها ١٧٢١
- ٤- تبطل المغرب بالشك ١٧٢١
- ٥- حكم الشك بين الاثنتين و الثلاث بعد إكمال السجديتين. ١٧٢١
- ٦- حكم الشك بين الثلاث و الأربع. ١٧٢٢
- ٧- حكم الشك بين الاثنتين و الأربع بعد إكمال السجديتين. ١٧٢٣
- أفيمن صلى الظهر و دخل في صلاه العصر فلما صلى من صلاه العصر ركعتين استيقن أنه صلى الظهر ركعتين] ١٧٢٥
- ٩- الشك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع. ١٧٢٥
- ١٠- الشك بين الأربع و الخمس فصاعدا. ١٧٢٦
- ١١- من شك في التأفله فلا شىء عليه و يبني على الأقل، ١٧٢٦
- ١٢- الشك بعد الفراغ لا حكم له ١٧٢٧
- التابع: في كثير السهو و أنه لا يلتفت بل يبني على وقوع «٦» ما شك فيه ١٧٢٨
- التامن: فيما يقال في سجدي السهو ١٧٢٨
- التاسع: في التحفظ من السهو ١٧٢٩
- العاشر: في حكم من شك في أفعال الصلاه في محل الفعل أو بعده ١٧٣١
- الحادى عشر: في سهو الإمام و المأموم ١٧٣٢
- الثانى عشر: في الأحكام و هى اثنا عشر ١٧٣٣
- ١- لا سهو في سهو. ١٧٣٣
- ٤- لا تجب إعادة الصلاه و لا تستحب في سهو أو شك لا نص على إبطاله ١٧٣٤
- الباب العاشر «١» في قضاء الصلوات ١٧٣٦
- إشاره ١٧٣٦
- الأول: في وجوب قضاء الفريضة الفائته ١٧٣٦
- الثانى: في جواز القضاء في كل وقت ما لم يتضيق ١٧٣٧
- الثالث: في عدم وجوب «٥» قضاء «٦» ما فات بسبب الإغماء إلا أن يفيق في الوقت ١٧٣٨

- الزابع: في استحباب التنحي عن موضع الفوات «٧» و إيقاع القضاء في موضع آخر «٨» - ١٧٤٠
- الخامس: في وجوب قضاء ما فات كما فات - ١٧٤٠
- السادس: في عدم إجزاء الركعة في القضاء عن أكثر من ركعة - ١٧٤١
- السابع: في استحباب الأذان و الإقامه لقضاء الفريضة اليوميته - ١٧٤١
- الثامن: في استحباب قضاء التوافل - ١٧٤٢
- التاسع: في أن الوتر يقضى وترا و إن زالت الشمس - ١٧٤٢
- العاشر: في حكم اشتباه الفائته - ١٧٤٣
- الحادي عشر: في التطوع بقضاء الصلاه عن الميت - ١٧٤٣
- الثاني عشر: في الأحكام - ١٧٤٧
- اشاره - ١٧٤٧
- ١- يستحب إيقاظ التائم للصلاه - ١٧٤٧
- ٢- من ترك الصلاه جاحدا لها أو مستخفاً بها، كفر. - ١٧٤٧
- ٣- لا يقضى ما فات لحيض أو نفاس - ١٧٤٧
- ٤- إذا أدرك المغمى عليه أو الحائض أو التفساء من آخر الوقت مقدار الطهاره و ركعه وجب الأداء - ١٧٤٧
- ٥- يستحب قضاء التوافل و إن فاتت لمرض - ١٧٤٧
- ٦- من فاتته صلوات لا يعلم عددها قضى حتى يتيقن «٥» الوفاء - ١٧٤٨
- ٩- يستحب الصدقه لمن ضعف عن قضاء التوافل - ١٧٤٨
- ١٠- لا تقضى صلاه الجمعه إذا فاتت - ١٧٤٨
- ١١- لا تقضى صلاه العيد إذا فاتت - ١٧٤٨
- ١٢- يجب الترتيب في القضاء - ١٧٤٩
- الباب الحادي عشر «١» صلاه الجماعه - ١٧٤٩
- اشاره - ١٧٤٩
- الأول «٢»: في استحبابها في الفرائض - ١٧٤٩
- اشاره - ١٧٤٩
- ١- عدم وجوبها في غير الجمعه و العيد و نحوهما. - ١٧٤٩
- ٢- تأكد استحبابها في الفرائض حيث ينبغي الوجوب - ١٧٥٠

- ٣- يكره ترك الجماعة بغير عذر ١٧٥٠
- ٥- يستحب حضور الأعمى الجماعة ١٧٥١
- ٦- حكم من ترك الجماعة استخفافا بها - ١٧٥٢
- ٧- ينبغي اجتناب عشره: تارك الجماعة ١٧٥٢
- ٨- يتأكد استحباب حضور الجماعة في الصبح والعشاءين ١٧٥٢
- ٩- يستحب حضور جماعه العائنه للتتيه و القيام في الصف الأول ١٧٥٣
- ١٠- يستحب إيقاع الفريضة قبل المخالف أو بعده و حضورها معه ١٧٥٣
- ١١- تستحب الجماعة و لو في آخر الوقت ١٧٥٤
- ١٢- يستحب إعادته المنفرد صلاته إذا وجد جماعه إماما كان أو مأموما ١٧٥٥
- الثاني: فيما تجب فيه الجماعة و هو اثنا عشر ١٧٥٥
- الثالث: في تحريم الجماعة في التوافل إلّا ما استثني ١٧٥٦
- الرابع: في أنّ أقلّ ما تنعقد به الجماعة اثنان ١٧٥٩
- الخامس: في أحكام الصفوف ١٧٦٠
- اشاره ١٧٦٠
- ١- يستحب تخصيص الصفّ الأول بأهل الفضل ١٧٦٠
- ٢- يستحب اختيار القيام في الصفّ الأول ١٧٦١
- ٣- يستحب اختيار الدنوّ من الإمام ١٧٦١
- ٤- يستحب اختيار ميامن «٨» الصفوف ١٧٦١
- ٥- في موقف المأموم متّحدا و متعدّدا و ترتيبهم ١٧٦١
- ٦- يستحب تحويل الإمام المأموم إلى يمينه ١٧٦٤
- ٧- يجوز قيام المأموم وحده مع ضيق الصفّ ١٧٦٥
- ٨- يكره الانفراد عن الصفّ مع وجود مكان فيه ١٧٦٥
- ٩- لا يجوز أن يكون بين الإمام و المأموم حائل ١٧٦٥
- ١٢- تستحب إقامة الصفوف و إتمامها و المحاذاه بين المناكب و تسويه الخلل، ١٧٦٧
- السادس: في شروط الإمامه و أحكامها اثنا عشر ١٧٦٩
- ١- لا يجوز الاقتداء بالفاسق ١٧٦٩

- ٢- يشترط في الإمام الإيمان و الولايه، ----- ١٧٧١
- ٣- لا تجوز الصلاه خلف المجهول. ----- ١٧٧٣
- ٤- لا يجوز الاقتداء بالأغلف مع قدرته على الختان. ----- ١٧٧٤
- ٥- يشترط كون الإمام بالغاً عاقلاً طاهر المولد. ----- ١٧٧٤
- ٦- يجوز الاقتداء بالأجذم و الأبرص على كراهيته. ----- ١٧٧٥
- ٧- يجوز الاقتداء بالعبد على كراهه. ----- ١٧٧٥
- ٨- يجوز اقتداء المتوضي بالمتيمم على كراهه. ----- ١٧٧٦
- ٩- يجوز اقتداء المسافر بالحاضر و بالعكس على كراهه. ----- ١٧٧٧
- ١٠- تجوز إمامه الرجل بالزجال و النساء و إمامه المرأة بالنساء خاضه ----- ١٧٧٨
- ١١- تجوز إمامه الأعمى. ----- ١٧٨٠
- [لا يؤم المقيد المطلقين، و لا صاحب الفالج الأصحاء، و لا صاحب التيمم المتوضئين] ----- ١٧٨٠
- التابع: في المرجحات المنصوصه للأئمه عند التعارض ----- ١٧٨٠
- الثامن: في أحكام الإمام و هي اثنا عشر ----- ١٧٨٣
- ١- يستحب اختيار الإمامه على الاقتداء مع الأهليه. ----- ١٧٨٣
- ٢- لا يجوز التقدّم مع عدم الأهليه ----- ١٧٨٣
- [في رجلين اختلفا في كونهما إمامين أو مأمومين] ----- ١٧٨٤
- [الإمام لا يتقدم و لا يساوى]. ----- ١٧٨٤
- ٥- إذا ظهر كفر الإمام بعد الصلاه لم تجب الإعادة ----- ١٧٨٤
- ٦- إذا تبين عدم استقبال الإمام قبله أعاد و لم يعد المأموم. ----- ١٧٨٥
- ٧- إذا ظهر إخلال الإمام بالتتيه لم تجب على المأمومين الإعادة. ----- ١٧٨٦
- ٨- تجوز استنابه المسبوق فإذا انتهت صلاتهم أشار إليهم ليسلموا ----- ١٧٨٦
- ٩- يكره استنابه المسبوق و لو بالإقامه. ----- ١٧٨٦
- ١٠- لا ينبغي انتظار الجماعه الإمام بعد الإقامه ----- ١٧٨٧
- ١١- إذا ظهر كون الإمام على غير طهاره أعاد و لا يعيدون ----- ١٧٨٧
- ١٢- إذا مات الإمام في أثناء الصلاه لم يستأنفوا بل يطرحونه خلفهم و يقدمون من يتم بهم. ----- ١٧٨٨
- التاسع: في أحكام الاقتداء ----- ١٧٨٨

- إشاره ١٧٨٨
- ١- يجب إتيان المأموم بجميع الواجبات إلّا القراءه إذا كان الإمام مرضيًا ١٧٨٨
- ٢- لا يجوز أن يقرأ المأموم فى الجهرته خلف من يقتدى به ١٧٨٩
- ٣- يستحب اشتغال المأموم بالتسبيح و الدعاء و الذكر و الصلاه على محمد و آله إذا لم يسمع القراءه ١٧٩١
- ٤- تجب القراءه خلف من لا يقتدى به ١٧٩٣
- ٥- تسقط القراءه خلف من لا يقتدى به مع تعذرها ١٧٩٤
- ٦- من قرأ خلف من لا يقتدى به ففرغ قبله استحبت له ذكر الله ﷻ ١٧٩٥
- ٧- حدّ إدراك الركعه ١٧٩٦
- ٩- من فاته مع الإمام بعض الركعات جعل ما أدركه أول صلاته ١٧٩٨
- ١٠- تجب متابعه المأموم الإمام ١٧٩٩
- إذا أدرك الإمام و هو فى السجده الأخيره من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاه مع الإمام] ١٨٠٠
- ١٢- يجوز الاقتداء فى القضاء بمن يصلى الأداء ١٨٠١
- العاشر: فى آداب الاقتداء ١٨٠١
- إشاره ١٨٠١
- ١- يستحب إطلاله الإمام الركوع مثلى ركوعه إذا أحس بمن يريد الدخول معه ١٨٠١
- ٢- يستحب جلوس الإمام بعد التسليم حتى يتم كل مسبوق معه ١٨٠١
- ٣- يستحب إسماع الإمام من خلفه القراءه و الأذكار ١٨٠١
- ٤- يكره للمأموم إسماع الإمام شيئًا مما يقول ١٨٠٢
- ٥- يستحب التوسط فى رفع الصوت فى الجهر للإمام و غيره ١٨٠٢
- ٦- لا ينبغى للإمام و لا غيره أن يبلغ فى الجهر العلو و الإفراط ١٨٠٢
- أفيمن افتتح الصلاه فبينما هو قائم يصلى إذا أذن المؤذن و أقام الصلاه] ١٨٠٣
- ٨- يكره التنقل بعد الإقامه ١٨٠٣
- ٩- يستحب تشهد المسبوق مع الإمام كلما تشهد ١٨٠٣
- ١٠- يستحب التجافى (و ترك التمكن لمن أجلسه الإمام فى غير محل الجلوس) «٥» ١٨٠٤
- ١١- يستحب التخفيف للإمام بقدر صلاه أضعف من خلفه ١٨٠٤
- الحادى عشر: فى اختيار صلاه الجماعه على غيرها ١٨٠٥

- الثَّانِي عشر: في الأحكام ١٨٠٦
- إشاره ١٨٠٦
- ١- يجوز اقتداء المنتقل بالمفترض في الإعادة و نحوها و بالعكس ١٨٠٦
- ٢- اختلاف فرض الإمام و المأموم ١٨٠٦
- ٤- يستحب مساواه [موقف المأموم و] «٤» موقف الإمام في العلوّ. ١٨٠٩
- ٥- لا يجوز علو الإمام عن موقف المأموم بقدر دكان «٧» و شبهه و يجوز العكس ١٨٠٩
- ٦- لا تبطل صلاة المأموم بنسيان الركوع حتّى يسجد الإمام ١٨١٠
- [أفيمن يسلم قبل أن يسلم الإمام سهوا] ١٨١٠
- [المسافر إذا أم قوما حاضرين] ١٨١٣
- [الجماعه في السفينه] ١٨١٤
- الباب الثَّانِي عشر «١» في قصر الصلاه في الخوف و السفر ١٨١٤
- إشاره ١٨١٤
- الأوّل: في وجوب القصر عند الخوف سفرا و حضرا، و استحباب الجماعه في صلاه الخوف و كيفيتها. ١٨١٥
- الثَّانِي: في أحكام صلاه الخوف ١٨١٦
- إشاره ١٨١٦
- ١- كلّ واجب يتعدّر في الخوف سقط ١٨١٦
- ٢- حكم صلاه خائف اللّصّ. ١٨١٧
- ٣- حكم صلاه الواقفه ١٨١٧
- ٤- حكم صلاه خائف التسع ١٨١٨
- ٤- حكم صلاه من خاف عدواً ١٨١٨
- ٦- حكم صلاه الرّحف ١٨١٨
- ٧- حكم صلاه المسايفه ١٨١٩
- ٩- حكم صلاه المطارده ١٨٢٠
- ١٠- حكم صلاه الأسير ١٨٢٠
- ١١- حكم من تعارض عنده الصلاه على الدّآيه ١٨٢١
- ١٢- حكم صلاه المرتحل و الغريق ١٨٢١

- الثالث: فى اشتراط وجوب القصر على المسافر ١٨٢١
- الزابع: فى وجوب القصر على من قصد أربعة فراسخ ذهابا وأربعة إيابا ١٨٢٣
- الخامس: فى شرائط القصر ١٨٢٧
- إشاره ١٨٢٧
- ١- قصد المسافه ١٨٢٧
- ٢- استمرار القصد ١٨٢٨
- ٣- خفاء الجدران والأذان ذهابا وعودا. ١٨٢٩
- ٤- عدم كون السفر معصيه ١٨٢٩
- ٥- عدم قصد الصيد للهو والفضول ١٨٣١
- ٦- انتفاء كثره السفر ١٨٣١
- ٧- انتفاء الوصول إلى منزله «٦» ١٨٣٣
- ٨- انتفاء قصد إقامه عشره أيام ١٨٣٥
- ٩- انتفاء إقامه ثلاثين يوما ١٨٣٧
- ١٠- العلم بوجود القصر ١٨٣٧
- ١١- شمول السفر للوقت ١٨٣٧
- السادس: فى وجوب القصر على من خرج لتشيع مؤمن أو استقباله ١٨٣٨
- السابع: فى جمله من أحكام المكارى والجمال ١٨٣٨
- الثامن، فى حكم من دخل عليه الوقت وهو حاضر فسافر وعكسه. ١٨٤١
- التاسع: فى وجوب القصر و تحريم الإتمام فى السفر ١٨٤٢
- العاشر: فى تخيير المسافر فى الأماكن الأربعة بين القصر والإتمام ١٨٤٤
- الحادى عشر: فى استحباب تطوع المسافر فى الأماكن الأربعة، والمشاهد المشرفه، ١٨٤٧
- الثانى عشر: فى الأحكام ١٨٤٨
- إشاره ١٨٤٨
- ١- التقصير مخصوص بالزباعيه ١٨٤٨
- ٢- من أتم فى السفر عامدا، أعاد فى الوقت و بعده، ١٨٤٩
- ٣- من نوى إقامه عشره فقصر جاهلا لم يعد. ١٨٤٩

- ٥- من نوى إقامه عشره و صَلَّى تماما و لو صلاه واحده ثم رجع عن «١» الإقامه أتم حتى يخرج، ١٨٥٠
- ٦- المسافر إذا قدم على بعض أهله وجب عليه القصر مع الشرائط ١٨٥٠
- ٧- إذا نوى الإقامه فى أثناء الصلاه أتم ١٨٥٠
- ٨- من خرج فى سفر فصلّى قصرا ثم رجع عنه لم يعد. ١٨٥١
- ١٠- يجب التّقصير فى منى مع الشّرائط ١٨٥١
- ١١- يجب القصر على المسافر فى البحر مع الشّرائط ١٨٥٣
- ١٢- يجب القصر على من خرج إلى السفر مكرها - ١٨٥٣
- الجزء الرابع ١٨٥٤
- [اتمه القسم الأول] ١٨٥٤
- الكتاب الثالث من كتب العبادات كتاب الزكاه ١٨٥٤
- اشاره ١٨٥٤
- الباب «١» الأول: فى وجوبها و ما يناسبه ١٨٥٤
- الأول: فى وجوبها ١٨٥٤
- الثانى: فى وجوب الشّخاء و الجود بالزّكاه ١٨٥٧
- الثالث: فى تحريم منع الزّكاه ١٨٥٩
- الرابع: فى ثبوت الكفر و الارتداد بمنع الزّكاه استحلالا و جحودا، ١٨٦١
- الخامس: فى تحريم البخل و الشّخ بالزّكاه ١٨٦٣
- السادس: فى تحريم منع الحقوق المائيه، ١٨٦٥
- السابع: فى جملة من الحقوق المائيه سوى الزّكاه ١٨٦٦
- الثامن: فى مواساه المؤمن فى المال ١٨٦٨
- التاسع: فى التفقات الواجبه، ١٨٦٩
- العاشر: فى وجوب ردّ المظالم إلى أهلها ١٨٧٠
- الحادى عشر: فى وجوب التفقات المنسوبه بنذر، أو عهد، أو يمين، ١٨٧٠
- الثانى عشر: فى وجوب إعانه المؤمن عند ضرورته، ١٨٧٠
- اشاره ١٨٧٠
- [الباب «١» الثانى: فيما تجب فيه الزّكاه و هى اثنا عشر ١٨٧٠

١٨٧٢	الباب الثالث «١» فيما تستحب فيه الزكاة و هو اثنا عشر
١٨٨٢	المجلد ٤
١٨٨٢	اشاره
١٨٨٢	الجزء الرابع
١٨٨٢	[اتمه القسم الأول]
١٨٨٢	الكتاب الثالث من كتب العبادات كتاب الزكاة
١٨٨٢	اشاره
١٨٨٣	الباب «١» الأول: في وجوبها و ما يناسبه
١٨٨٣	اشاره
١٨٨٣	الأول: في وجوبها
١٨٨٥	الثاني: في وجوب السخاء و الجود بالزكاة
١٨٨٧	الثالث: في تحريم منع الزكاة
١٨٨٩	الرابع: في ثبوت الكفر و الارتداد بمنع الزكاة استحلالا و جحودا
١٨٩١	الخامس: في تحريم البخل و الشح بالزكاة
١٨٩٣	السادس: في تحريم منع الحقوق الماليه
١٨٩٤	السابع: في جملة من الحقوق الماليه سوى الزكاة
١٨٩٦	الثامن: في مواساه المؤمن في المال
١٨٩٧	التاسع: في التفقات الواجبه
١٨٩٨	العاشر: في وجوب رد المظالم إلى أهلها
١٨٩٨	الحادي عشر: في وجوب التفقات المندوبه بنذر، أو عهد، أو يمين
١٨٩٨	الثاني عشر: في وجوب إعانه المؤمن عند ضرورته
١٨٩٨	الباب «١» الثاني: فيما تجب فيه الزكاة و هي اثنا عشر
١٨٩٩	الباب الثالث «١» فيما تستحب فيه الزكاة و هو اثنا عشر
١٩١٠	الباب «١» الرابع: فيمن تجب عليه الزكاة
١٩١٠	اشاره
١٩١٠	١- تجب على البالغ العاقل

- ٣- حكم التجاره بمال الطفل، ١٩١١
- [الباب] التجاره بمال المجنون. ١٩١٣
- ٥- يشترط «٦» الحزبه، ١٩١٣
- ٧- يشترط الملك و التمكن من التصرف، ١٩١٤
- ٨- لا تجب زكاه الدين و القرض على صاحبه، ١٩١٦
- ٩- تجب الزكاه فى القرض على المقرض مع وجوده معه حولا، ١٩١٧
- ١١- من كان عليه دين أو مهر غير موجود عنده فلا زكاه عليه. ١٩١٩
- ١٢- تجب الزكاه مع الشرائط ١٩١٩
- [الباب] «١» الخامس: فى زكاه الإبل، ١٩٢٠
- اشاره ١٩٢٠
- ١- تجب الزكاه فيها مع الشرائط ١٩٢٠
- ٢- لا تجب زكاتها إن نقصت ١٩٢٠
- ٣- يعتبر فى الإبل التصاب، ١٩٢١
- ٤- تجب زكاه الإبل عرابا كانت أو بخاتى ١٩٢٢
- ٥- يشترط فى وجوب زكاه الإبل التسوم ١٩٢٢
- ٦- يشترط فيها أن لا يكون عوامل ١٩٢٣
- ٧- يشترط فيها الحول. ١٩٢٣
- ٨- يشترط مضى حول للصغار من حيث الولاده، ١٩٢٣
- ٩- يكفى فى الحول دخول الثانى عشر ١٩٢٣
- [الباب] «١» السادس: فى زكاه البقر، ١٩٢٤
- [الباب] «١» السابع: فى زكاه الغنم، ١٩٢٦
- اشاره ١٩٢٦
- تتمه: ١٩٢٩
- [الباب] «١» الثامن: فى زكاه التقدين «٢»، ١٩٣٠
- اشاره ١٩٣٠
- ١- فى نصاب الذهب و ما يجب فيه. ١٩٣١

- ٢- فى نصاب الفضة و ما يجب فيه، - - - - - ١٩٣١
- ٣- فى اشتراط بلوغ التصاب فى التقدين .. - - - - - ١٩٣٣
- ٤- فى اشتراط وجود «١٠» التصاب بعينه من التقدين خالصا - - - - - ١٩٣٥
- ٥- فى اشتراط كون التقدين منقوشين - - - - - ١٩٣٧
- ٦- فى عدم وجوب زكاة الحلى - - - - - ١٩٣٩
- ٧- فى أن من فر من الزكاة قبل مضى أحد عشر شهرا - - - - - ١٩٤٠
- ٨- فى وجوب زكاة التقدين مع الشرائط فى كل سنة، - - - - - ١٩٤٣
- ٩- فى جواز إخراج القيمة عن زكاة التقدين «١» - - - - - ١٩٤٤
- ١٠- فى اشتراط الحول من حين الملك، - - - - - ١٩٤٤
- ١١- فى أن من ترك لأهله نفقه بقدر نصاب فصاعدا (و حال الحول) «٦» فعليه زكاتها - - - - - ١٩٤٦
- ١٢- فى جواز اشتراط البائع زكاة الثمن على المشتري. - - - - - ١٩٤٦
- الباب [الباب التاسع «١» فى زكاة الغلات - - - - - ١٩٤٧
- الباب [الأول: فى اشتراطها بالتصاى و قدره - - - - - ١٩٤٧
- الباب [الثانى: فى استحباب الزكاة فيما نقص عن التصاى - - - - - ١٩٤٨
- الباب [الثالث: فى أن الواجب فى زكاة الغلات العشر أو نصفه باعتبار السقى - - - - - ١٩٤٩
- الباب [الرابع: فى وجوب الزكاة فى حصه العامل فى المزارعه و المساقاه - - - - - ١٩٥١
- الباب [الخامس: فى زكاة الثمار التى تؤكل، و ما يترك منها للحارس - - - - - ١٩٥٣
- الباب [السادس: فى جواز إخراج القيمة. - - - - - ١٩٥٣
- الباب [السابع: فى حكم حصه السلطان و الخراج - - - - - ١٩٥٣
- الباب [الثامن: فى أن زكاة الغلات تجب مره واحده و إن بقيت أحوالا - - - - - ١٩٥٤
- الباب [التاسع: فى وجوب زكاة الغلات عند إدراكها، - - - - - ١٩٥٥
- الباب [العاشر: فى عدم جواز إخراج الغله الرديئه عن الجيده فى الزكاة - - - - - ١٩٥٥
- الباب [الحادى عشر: فى زكاة معافاره و أم جعوره - - - - - ١٩٥٦
- الباب [الثانى عشر: فى الأحكام - - - - - ١٩٥٦
- اشاره - - - - - ١٩٥٦
- ١- تجب الزكاة فى العنب مع الخرص و بلوغ التصاى زيبيا - - - - - ١٩٥٧

- ٢- لا يضم جنس إلى آخر ليتم التصاب ١٩٥٧
- ٣- تستحب الصدقه من الزرع و الثمار يوم الحصاد و الجذاذ. ١٩٥٧
- ٤- يكره الحصاد و الجذاذ و التضحيه و البذر بالليل، ١٩٥٨
- ٥- يستحب الإعطاء عند البذر ١٩٥٨
- ٦- يكره ردّ السائل عند الضرم ١٩٥٨
- ٨- يكره الإسراف في الإعطاء عند الحصاد و الجذاذ. ١٩٥٩
- ٩- يجب الخمس في فواضل مؤنه السنه من الغلات بعد الزكاه ١٩٦٠
- ١٠- يجوز أكل الماز من الثمار، ١٩٦٠
- ١١- يستحب ثلم الجدران المشتمله على الثمار إذا أدركت، ١٩٦٠
- ١٢- يجوز إعطاء المشرك إذا حضر يوم الحصاد ١٩٦١
- [الباب] «١» العاشر: في المستحقين، ١٩٦٢
- اشاره ١٩٦٢
- [الباب]الأول: في الأصناف ١٩٦٢
- [الباب]الثاني: في الأوصاف و أحكامه ١٩٦٣
- اشاره ١٩٦٣
- ١- يعتبر فيما عدا المؤلفه و الزقاب الإسلام، و الولاية «٧». ١٩٦٣
- ٢- يجوز إعطاء أطفال المؤمنين من الزكاه ١٩٦٤
- ٣- لا يجوز دفع الزكاه إلى المخالف في الاعتقاد، ١٩٦٥
- ٤- حدّ الفقر أن لا يملك مؤنه السنه ١٩٦٦
- ٥- لا يجوز دفع الزكاه إلى واجب التفقه على النافع. ١٩٦٧
- ٦- رخص في دفع الزكاه إلى واجب التفقه ١٩٦٨
- ٧- لا يجوز إعطاء الأقارب من الزكاه إذا لم يكونوا مؤمنين ١٩٧٠
- ٨- لا يعطى شارب الخمر من الزكاه، ١٩٧٠
- ٩- تحرم الزكاه الواجبه على بنى هاشم إلا أن يكون النافع منهم. ١٩٧١
- ١١- تحلّ الزكاه لبنى هاشم إذا كانت مندوبه، ١٩٧١
- ١٢- تحلّ الزكاه لموالي بنى هاشم. ١٩٧٣

- الباب الثالث: فى دفع الزكاه إلى المستحقّ ١٩٧٣
- اشاره ١٩٧٣
- ١- من لم يعلم بوجود الزكاه ثم علم، وجب عليه قضاؤها. ١٩٧٣
- ٢- من دفعها إلى غير المستحقّ ثم علم أعادها. ١٩٧٤
- ٣- يجب إعادته المخالف الزكاه إذا استبصر، ١٩٧٤
- [٤- يجب وضع الزكاه فى موضعها] «٧» و دفعها إلى مستحقّها ١٩٧٤
- ٥- من لم يجد المستحقّ بعث بها إليه ١٩٧٥
- ٦- يكره أن يعطى الشائل بكفّه منها شيئاً. ١٩٧٥
- ٨- يجوز دفع الزكاه إلى المستحقّ ١٩٧٦
- ١١- يستحبّ إعطاء الأقارب من الزكاه ١٩٨٠
- الباب الرابع: فى حكم ما يأخذ الجائر على وجه الزكاه، و الخمس، و العشر ١٩٨٢
- الباب الخامس: فى إخراج الزكاه عن الميت، ١٩٨٤
- الباب السادس: فى كفيته إعطاء الزكاه ١٩٨٥
- اشاره ١٩٨٥
- ١- يكره إعطاء المستحقّ أقلّ من خمسة دراهم ١٩٨٥
- ٢- يجوز أن يعطى المستحقّ من الزكاه ما يغنيه ١٩٨٥
- ٤- يجوز تفضيل بعض المستحقّين على بعض. ١٩٨٧
- ٥- ينبغى التفضيل بترك السؤال، ١٩٨٧
- ٧- من أراد دفع الزكاه إلى مستحقّ جاز له العدول عنه إلى غيره ١٩٨٨
- ٨- لا يجب استيعاب المستحقّين بالإعطاء، ١٩٨٨
- ٩- يجوز استنابه الثقات فى دفع الزكاه. ١٩٨٩
- ١٠- يستحبّ قبول الثقات التيا به فى إخراج الزكاه ١٩٩٠
- ١١- يجوز تولّى المالك الإخراج ١٩٩١
- ١٢- يستحبّ التّوضّل إلى إعطاء من يستحبى من قبولها بإعطائه على وجه لا يوجب إذلاله. ١٩٩١
- الباب السابع: فى أحكام نقل الزكاه من البلد ١٩٩٢
- الباب الثامن: فى جواز تصرف المستحقّ فى الزكاه كيف شاء، ١٩٩٣

- الباب [التاسع]: في دفع الزكاة في الحجّ و في الرّقاب ١٩٩٥
- الباب [العاشر]: في قضاء الدين من الزكاة و قد مرّ ١٩٩٧
- الباب [الحادي عشر]: في استحباب إخراج الزكاة المفروضة علائجه، و الصدقه المندوبه سزا ١٩٩٩
- الباب [الثاني عشر]: في كراهه امتناع المستحقّ من قبول الزكاة ٢٠٠٠
- الباب [«١» الحادي عشر]: في وقت التسليم و التّيه، ٢٠٠٠
- اشاره ٢٠٠٠
- ١- يجوز تعجيل الزكاة قبل وجوبها و دفعها قرضا. ٢٠٠٠
- ٢- يجوز احتساب القرض من الزكاة ٢٠٠١
- ٣- من عجل زكاته ثم أيسر «٤» المعطى قبل الوجوب لم يجز له احتسابها عليه ٢٠٠١
- ٤- إذا ارتد المعطى قبل الاحتساب أعاد المعطى الزكاة. ٢٠٠١
- ٥- لا تجب الزكاة فيما عدا الغلات إلّا بعد الحول ٢٠٠١
- ٦- يكفى في الحول دخول الثاني عشر ٢٠٠٢
- ٧- يجب إخراج الزكاة عند حلولها ٢٠٠٢
- ٨- يجب عزل الزكاة، أو كتابتها عند حلولها، ٢٠٠٣
- ٩- ابتداء الحول وقت حصول الملك و تمام التّصاب ٢٠٠٤
- ١٠- وقت وجوب الفطره إذا أهلّ شؤال، ٢٠٠٤
- ١١- من عزل الزكاة جاز له تأخيرها لتحصيل المستحقّ ٢٠٠٤
- ١٢- تجب التّيه عند إخراج الزكاة ٢٠٠٤
- الباب [«١» الثاني عشر]: في الفطره ٢٠٠٥
- اشاره ٢٠٠٥
- الباب [الأول]: في وجوبها ٢٠٠٥
- الباب [الثاني]: في اشتراط وجوب الفطره بالقدرة على مؤنه السنه ٢٠٠٦
- الباب [الثالث]: في استحباب إخراج «٨» الفقير الفطره، ٢٠٠٦
- الباب [الرابع]: في عدم «٢» وجوب الفطره على غير البالغ «٣» العاقل ٢٠٠٧
- الباب [الخامس]: في وجوب إخراج الفطره عن نفسه و جميع عياله ٢٠٠٧
- الباب [السادس]: في أنّ الواجب في الفطره صاع ٢٠٠٩

- الباب [سابع]: فى إخراج الفطره من «١١» غالب القوت - ٢٠١١
- الباب [ثامن]: فى جواز إعطاء قيمه فى الفطره ٢٠١٢
- الباب [تاسع]: فى استحباب اختيار إخراج التمر على ما سواه فى الفطره ٢٠١٣
- الباب [عاشر]: فى أنّ من أسلم قبل الهلال وجبت عليه الفطره، ٢٠١٤
- الباب [الحادى عشر]: فى وقت الفطره ٢٠١٤
- الباب [الثانى عشر]: فى الأحكام ٢٠١٥
- اشاره ٢٠١٥
- ١- يجوز تقديمها من أول شهر رمضان قرضا ٢٠١٥
- ٢- يجب عزلها عند الوجوب مع عدم المستحق ٢٠١٥
- ٣- يجوز تأخيرها بعد العزل حتى يوجد المستحق ٢٠١٦
- ٤- مستحقها مستحق زكاه المال ٢٠١٦
- ٥- لا تدفع إلى غير المؤمن، ٢٠١٦
- ٦- لا تنقل إلى بلد اخرى مع وجود المستحق ٢٠١٧
- ٧- يستحب تخصيص الجيران والأقارب بها «١» و ببعضها مع الاستحقاق ٢٠١٩
- ٨- يجوز إعطاؤها لواحد، و يستحب قسمتها على جماعه. ٢٠١٩
- ٩- يكره إعطاء المستحق أقل من صاع، ٢٠١٩
- الكتاب الرابع من كتب العبادات كتاب الصدقه ٢٠٢٢
- اشاره ٢٠٢٢
- الباب [الأول]: فى استحبابها ٢٠٢٢
- اشاره ٢٠٢٣
- ١- الصدقه مستحب مؤكّد ٢٠٢٣
- ٢- تستحب الصدقه ٢٠٢٣
- ٣- تستحب الصدقه مع قلّه المال، ٢٠٢٤
- ٤- يستحب للإنسان أن يعول المسلمين - ٢٠٢٤
- ٥- يستحب اختيار الصدقه على الحجّ ندبا، ٢٠٢٤
- ٦- تستحب الصدقه عن المريض ٢٠٢٥

- ٢٠٢٥ ----- ٧- تستحب للمريض أن يتصدق بيده
- ٢٠٢٦ ----- ٨- تستحب الصدقة عن الطفل
- ٢٠٢٦ ----- ٩- يستحب تصدق الإنسان بيده
- ٢٠٢٦ ----- ١٠- يستحب القرض للصدقة
- ٢٠٢٧ ----- ١١- يستحب إكثار الصدقة بقدر قدره
- ٢٠٢٧ ----- ١٢- يستحب التصدق «١» و لو بالقليل
- ٢٠٢٨ ----- [الباب]الثاني: في أقسام الصدقة و هي اثنا عشر
- ٢٠٣١ ----- [الباب]الثالث: في أوقات الصدقة
- ٢٠٣٦ ----- [الباب]الرابع: في ردّ السائل
- ٢٠٣٨ ----- [الباب]الخامس: في استحباب الصدقة المندوبه في السر
- ٢٠٣٨ ----- [الباب]السادس: فيمن يتصدق عليه
- ٢٠٣٨ ----- اشاره
- ٢٠٣٩ ----- ١- تستحب الصدقة على المؤمن
- ٢٠٣٩ ----- ٢- تستحب الصدقة على غير المؤمن أيضا من غير الزكاه
- ٢٠٣٩ ----- ٣- تستحب الصدقة على البهائم و الوحش
- ٢٠٤١ ----- ٥- تستحب الصدقة على ذى الرحم
- ٢٠٤٢ ----- ٦- لا تجوز الصدقة على الناصب
- ٢٠٤٢ ----- ٧- تجوز الصدقة على المجهول الحال
- ٢٠٤٤ ----- ٨- تكره الصدقة على الأعراب
- ٢٠٤٤ ----- ٩- يستحب إعطاء السائل
- ٢٠٤٤ ----- ١٠- تستحب الصدقة على الغنى و الفقير
- ٢٠٤٤ ----- ١١- تستحب كثره الصدقة «٩» على فقراء الشيعة
- ٢٠٤٥ ----- ١٢- تستحب كثره التصدق «٢» على بنى هاشم،
- ٢٠٤٥ ----- [الباب]السابع: (في آداب الصدقة
- ٢٠٤٥ ----- اشاره
- ٢٠٤٥ ----- ١- يستحب التماس «٤» الدعاء من السائل

- ٣- تستحبّ المساعدة على التّصدّق «١»----- ٢٠٤٦
- ٤- يستحبّ لمن تصدّق تقبيل يده بعدها.----- ٢٠٤٧
- ٥- يستحبّ تقبيل يد السائل عند التّصدّق----- ٢٠٤٧
- ٦- لا يجوز المَنّ بعد الصّدقة.----- ٢٠٤٨
- ٧- لا يجوز اللّوم على العطاء و الابتداء----- ٢٠٤٨
- ٨- يستحبّ الابتداء بالعطاء و المعروف قبل السّؤال و الاستتار----- ٢٠٤٨
- ٩- يستحبّ متابعه العطايا و موالاه الأيادي.----- ٢٠٥٠
- ١٠- يستحبّ اختيار المشى فى طريق يقصده السّؤال----- ٢٠٥٠
- ١١- يستحبّ التّصدّق بأطيب المال و أحله----- ٢٠٥٠
- ١٢- يستحبّ التّصدّق بأطيب الأطعمه و أحبها إليه----- ٢٠٥١
- الباب الثّامن: فى مواساه المؤمن----- ٢٠٥١
- الباب التّاسع: فى الإيثار على النفس لغير صاحب العيال----- ٢٠٥٣
- الباب العاشر: فى السّؤال و أحكامه اثنا عشر----- ٢٠٥٤
- ١- يكره السّؤال من غير حاجه.----- ٢٠٥٤
- ٢- يحرم على غير المحتاج السّؤال من الرّكاه----- ٢٠٥٤
- ٣- يكره سؤال السّوط و الماء من غير ضروره،----- ٢٠٥٥
- ٤- تتأكّد كراهه السّؤال بالكفّ----- ٢٠٥٧
- ٥- لا تقبل شهاده السائل بالكفّ----- ٢٠٥٧
- ٦- تتأكّد كراهه السّؤال فى المجالس.----- ٢٠٥٧
- ٧- يكره إظهار الاحتياج و الفقر.----- ٢٠٥٧
- ٨- تجوز الشّكوى إلى المؤمن عند الحاجه----- ٢٠٥٧
- ٩- لا تجوز الشّكوى إلى الكافر.----- ٢٠٥٨
- ١٠- تجوز المسأله عند الضّروه.----- ٢٠٥٨
- ١١- يستحبّ الاستغناء عن التّاس----- ٢٠٥٨
- ١٢- يستحبّ اليأس معاً فى أيدي التّاس----- ٢٠٥٩
- الباب الحادى عشر: فى استحباب التّوسعه على العيال،----- ٢٠٥٩

الباب الثاني عشر: في الأحكام ٢٠٦١

اشاره ٢٠٦١

١- لا يجوز الرجوع في الصدقه ٢٠٦١

٣- لا يجوز التصدق بالمال الحرام ٢٠٦١

٤- يجب رد المظالم إلى أهلها ٢٠٦٣

٥- يستحب إطعام الطعام ٢٠٦٣

٦- يستحب سقى الماء الناس و البهائم ٢٠٦٣

٧- تستحب كسوه المؤمن ٢٠٦٤

٨- يستحب البرّ بالإخوان ٢٠٦٤

٩- يستحب صله الإخوان ٢٠٦٤

١٠- يجوز التصدق في حال الزكوع بل يستحب. ٢٠٦٥

١١- يستحب التصدق بنصف المال ٢٠٦٥

١٢- تستحب الصدقه عن الميت ٢٠٦٥

الكتاب الخامس من كتب العبادات كتاب الخمس ٢٠٦٦

اشاره ٢٠٦٦

الباب [١] «الأول: في وجوبه ٢٠٦٦

الباب [١] «الثاني: فيما يجب فيه الخمس ٢٠٦٧

اشاره ٢٠٦٧

١- غنائم دار الحرب. ٢٠٦٧

٢- مال التائب. ٢٠٦٨

٣- المعادن كلّها ٢٠٦٨

٤- الكنز ٢٠٦٩

٥- الغوص ٢٠٦٩

٦- العنبر ٢٠٧٠

٧- فواضل مؤنه السنه. ٢٠٧٠

٨- أرض الدّمي إذا اشتراها من مسلم. ٢٠٧١

- ٢٠٧١ - الحلال المختلط بالحرام
- ٢٠٧٢ - الخمس الواجب بالتذّر،
- ٢٠٧٢ - الخمس الواجب بالعهد.
- ٢٠٧٢ - الخمس الواجب باليمين،
- ٢٠٧٣ [الباب] «١» الثالث: في التّصّب،
- ٢٠٧٥ [الباب] «١» الرابع: في أنّ خمس فواضل السنّه تختصّ بالإمام
- ٢٠٧٦ [الباب] «١» الخامس: في أنّ الخمس يقسم ستّه أقسام:
- ٢٠٧٧ [الباب] «١» السادس: في كيفيّة قسمه الخمس
- ٢٠٧٨ [الباب] «١» السابع: في أنّ الخمس يقسم على مستحقّيه بقدر كفايتهم في سنتهم،
- ٢٠٧٩ [الباب] «١» الثامن: في الأنفال و ما يختصّ بالإمام
- ٢٠٨٥ [الباب] «١» التاسع: في أنّ الأنفال كلّها للإمام
- ٢٠٨٦ [الباب] «١» العاشر: في وجوب إيصال حصّه الإمام عليه السلام من الخمس و غيره إليه عليه السلام
- ٢٠٨٨ [الباب] «١» الحادى عشر: في جواز تصرف الشّيعه في الأنفال
- ٢٠٩٠ [الباب] «١» الثّانى عشر: في إباحه حصّه الإمام من الخمس للشّيعه مع تعدّر الإيصال
- ٢٠٩٣ الكتاب السادس من كتب العبادات كتاب الصّوم
- ٢٠٩٣ اشاره
- ٢٠٩٣ [الباب] «١» الأوّل: في وجوبه
- ٢٠٩٣ اشاره
- ٢٠٩٣ -١- الصّوم واجب
- ٢٠٩٤ -٢- يشترط في وجوب الصّوم شرائط
- ٢٠٩٤ -٣- يسقط الصّوم بأسباب متعدّده
- ٢٠٩٤ -٤- يجب صوم شهر رمضان
- ٢٠٩٤ -٥- لا يجب الصّوم غير ما نصّ على وجوبه
- ٢٠٩٤ -٦- يجب الصّوم بالتذّر.
- ٢٠٩٤ -٧- يجب بالعهد.
- ٢٠٩٤ -٨- يجب باليمين

- ٢٠٩٤ - ٩- يجب بأسباب آخر
- ٢٠٩٤ - ١٠- من استحلّ الإفطار في الصوم الواجب و أنكر وجوبه بعد أن يبلغه كفر
- ٢٠٩٤ - ١١- يجب تعزير من ترك الصوم الواجب
- ٢٠٩٥ - ١٢- يجب القضاء مع الفوت
- ٢٠٩٥ - [الباب]الباب الثاني «١» في التّيه
- ٢٠٩٥ - اشاره
- ٢٠٩٥ - ١- تجب التّيه في الصوم
- ٢٠٩٥ - ٢- يجب فيها قصد القربه
- ٢٠٩٥ - ٣- يجب الإخلاص فيها
- ٢٠٩٥ - ٤- تجب نيته الصوم الواجب ليلا
- ٢٠٩٥ - ٥- من لم ينو صوم قضاء شهر رمضان جاز له التّيه قبل الزّوال
- ٢٠٩٦ - ٦- يجوز تجديد التّيه في التذّر المطلق
- ٢٠٩٨ - ٧- يجوز تجديد التّيه في الصوم المندوب قبل الزّوال و بعده
- ٢٠٩٨ - ٨- من نوى قضاء شهر رمضان جاز له الإفطار
- ٢١٠٠ - ٩- يجوز الإفطار في الصوم الواجب غير المعّين قبل الزّوال
- ٢١٠١ - ١٠- من صام تطوّعا فله أن يفطر قبل الزّوال و بعده
- ٢١٠١ - ١١- يستحبّ صوم يوم الثلاثين من شعبان بنّيه التّدب
- ٢١٠٣ - ١٢- لا يجوز صوم يوم الشّكّ على أنّه من شهر رمضان،
- ٢١٠٥ - [الباب] «١» الثالث: فيما يمسك عنه الصّائم
- ٢١٠٥ - اشاره
- ٢١٠٥ - ١- لا يبطل الصوم بشئ ء غير المفطرات المنصوصه
- ٢١٠٦ - ٢- يجب إمساك الصّائم عن المنهيات
- ٢١١٠ - ٣- يكره للصّائم اثنا عشر
- ٢١٢٠ - ٤- يجوز للصّائم كلّ ما عدا المفطرات
- ٢١٢٦ - ٥- من أكل أو شرب «٦» أو جامع أو قاء ناسيا لم يفسد صومه
- ٢١٢٨ - ٦- من أصبح جنباً لم يجز له الصوم قضاء

- ٧- من تعمد البقاء على الجنابه حتى طلع «٧» الفجر جاز أن يصوم ذلك اليوم ندبا. ----- ٢١٢٨
- ٨- يجوز مصّ الضائم لسان امرأته و ابنته و بالعكس على كراهه، ----- ٢١٢٩
- ٩- لا يبطل الصوم بالاحتلام فيه نهرا. ----- ٢١٢٩
- ١٠- لا يبطل الصوم بابتلاع التخممه و دخول الذباب الحلق «٧» بغير عمد. ----- ٢١٢٩
- ١١- يجوز الإفطار في شهر رمضان للتقته. ----- ٢١٢٩
- ١٢- لا يبطل الصوم بخروج المذى و نحوه. ----- ٢١٢٩
- [الباب] «١» الزابع: فيما يوجب «٢» فعله في الصوم الواجب المعين القضاء و الكفاره أو القضاء ----- ٢١٣١
- أما «٣» الأول: فهو اثنا عشر. ----- ٢١٣١
- ١- الأكل. ٢- الشرب. ----- ٢١٣١
- ٣- الجماع قبلا: ----- ٢١٣٢
- ٤- الإفطار على المحرم فيه كفاره الجمع، ----- ٢١٣٢
- ٥- تكرر الجماع في يوم واحد يوجب تكرر الكفاره. ----- ٢١٣٤
- ٦- إكراه الزوجه على الوطاء يوجب تحمّل الكفاره عنها. ----- ٢١٣٤
- ٧- تعمد البقاء على الجنابه حتى يطلع الفجر، ----- ٢١٣٤
- ٨- ملاعبه المرأة و ملامستها حتى ينزل. ----- ٢١٣٥
- ٩- تعمد إيصال الماء إلى الحلق ----- ٢١٣٥
- ١٠- تعمد إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق. ----- ٢١٣٦
- ١١- تعمد إيصال الزائحه الغليظه إلى الحلق. ----- ٢١٣٦
- ١٢- الإنزال بالوطاء في الدبر ----- ٢١٣٦
- و اما الثاني: فهو اثنا عشر ----- ٢١٣٦
- اشاره ----- ٢١٣٧
- ١- تعمد الكذب على الله و رسوله ----- ٢١٣٧
- ٢- الغيبه. ----- ٢١٣٧
- ٣- معاوده الجنب التوم ليلا أول مزه. ----- ٢١٣٧
- ٥- نسيان غسل الجنابه حتى يمضى شهر رمضان أو بعضه. ----- ٢١٣٨
- ٦- ترك غسل الاستحاضه. ----- ٢١٣٩

- ٢١٣٩ - ٧- ترك غسل الحيض.
- ٢١٣٩ - ٣٦ «٣» ٨- سئل الصادق عليه السلام عن الصائم يتوضأ للصلوة فيدخل الماء حلقه،
- ٢١٤٠ - ٩- تعمد القيء، فإن ذرعه لم يقض.
- ٢١٤٠ - ١٠- التناول بغير مراعاة للفجر،
- ٢١٤٢ - ١١- الإفطار لظلمه يرى معها دخول الليل
- ٢١٤٣ - ١٢- الإفطار للتقيئه والخوف من القتل.
- ٢١٤٤ - [الباب] «١» الخامس: في وقت الإمساك
- ٢١٤٤ - اشاره
- ٢١٤٤ - ١- وقت وجوب الإمساك طلوع الفجر الثاني.
- ٢١٤٥ - ٢- يعتبر تحقق الفجر،
- ٢١٤٥ - ٣- يجب الإمساك عند سماع أذان التَّقه المعتاد للأذان بعد الفجر
- ٢١٤٥ - ٤- يجوز الأكل و الشرب ليلاً في شهر رمضان
- ٢١٤٦ - ٥- يجوز الجماع ليلاً في شهر رمضان
- ٢١٤٦ - ٦- من أكل في قضاء شهر رمضان بعد الفجر عالماً، أو غير عالم به، لم يجز له الصوم،
- ٢١٤٧ - ٧- إذا نظر اثنان إلى الفجر فرآه أحدهما دون الآخر، وجب الإمساك على من رآه خاصه.
- ٢١٤٧ - ٨- يجوز الأكل مع الشك في الفجر
- ٢١٤٨ - ٩- لا يجوز الإفطار قبل العلم بدخول الليل،
- ٢١٤٨ - ١٠- وقت الإفطار ذهاب الحمرة المشرقيه،
- ٢١٤٩ - ١١- يجوز الاعتماد في الإفطار على أذان التَّقه
- ٢١٤٩ - (١٢) - يجب إفطار الصائم بعد ذهاب الحمرة المشرقيه،
- ٢١٥٠ - [الباب] «١» السادس: في آداب الصائم
- ٢١٥٠ - اشاره
- ٢١٥٠ - ١- كتم الصوم المندوب و إظهار الواجب،
- ٢١٥٠ - ٢- القيلولة.
- ٢١٥٠ - ٣- تفتير الصائم عند الغروب بما تيسر،
- ٢١٥١ - ٤- الشحور، و يتأكد في شهر رمضان و لا يجب.

- ٢١٥٢ - ٥- التَّسَخُّرُ بِالتَّوْبِقِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ الْمَاءِ. -----
- ٢١٥٢ - ٦- الدَّعَاءُ بِالمَأْثُورِ عِنْدَ الإفْطَارِ وَ تَلَاوِهِ القَدْرِ. -----
- ٢١٥٣ - ٧- تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ عَلَى الإفْطَارِ -----
- ٢١٥٤ - ٨- إفْطَارُ الصَّائِمِ نَدْبًا عِنْدَ الْمُؤْمِنِ -----
- ٢١٥٤ - ٩- حُضُورُ الصَّائِمِ عِنْدَ مَنْ يَأْكُلُ. -----
- ٢١٥٥ - ١٠- الإفْطَارُ عَلَى مَا رَغِبَ فِيهِ. -----
- ٢١٥٧ - ١١- إِمْسَاكُ سَمْعِ الصَّائِمِ، وَ بَصَرِهِ، وَ سَائِرِ أَعْضَائِهِ عَمَّا لَا يَنْبَغِي. -----
- ٢١٥٩ - ١٢- إِنْشَادُ الشَّعْرِ وَ إِنْ كَانَ شَعْرَ حَقٍّ، -----
- ٢١٦٠ - [الباب] «١» السَّابِعُ: فِيمَنْ يَصِخُّ مِنْهُ الصُّومُ -----
- ٢١٦٠ - إشاره -----
- ٢١٦٠ - [الباب] لأوَّل: فِي الأَعْدَارِ المَسْوَغَةِ للإفْطَارِ -----
- ٢١٦١ - [الباب] لثاني: فِي أَحْكَامِ الصُّومِ فِي السَّفَرِ، وَ السَّفَرِ فِي الصُّومِ -----
- ٢١٦١ - إشاره -----
- ٢١٦١ - ١- يَجِبُ الإفْطَارُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى المَسَافِرِ مَعَ الشَّرَائِطِ -----
- ٢١٦١ - ٢- مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ عَالِمًا بِوُجُوبِ الإفْطَارِ، وَجِبَ عَلَيْهِ القِضَاءُ، -----
- ٢١٦٣ - ٣- يَكْرَهُ السَّفَرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَبْلَ لَيْلِهِ ثَلَاثَ وَ عَشْرِينَ، إِلَّا لِضُرُورِهِ «٥»، أَوْ طَاعِهِ. -----
- ٢١٦٤ - ٤- يَشْتَرِطُ فِي الإفْطَارِ مَا يَشْتَرِطُ فِي القَصْرِ «٤»، -----
- ٢١٦٦ - ٥- يَجُوزُ إفْطَارُ المَسَافِرِ وَ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَاقِدُ قَبْلَ الزَّوَالِ، -----
- ٢١٦٧ - ٦- مَنْ دَخَلَ مِنْ سَفَرٍ بَعْدَ الزَّوَالِ مَطْلَقًا، أَوْ قَبْلَهُ وَ قَدْ أَفْطَرَ اسْتَحَبَّ لَهُ (الإِمْسَاكُ، وَ يَقْضَى). «٢» -----
- ٢١٦٨ - ٧- لَا يَجُوزُ الصُّومُ فِي السَّفَرِ قِضَاءً عَنِ «٧» شَهْرِ رَمَضَانَ، -----
- ٢١٦٩ - ٨- لَا يَجُوزُ صَوْمُ التَّنَدْرِ فِي السَّفَرِ، وَ لَا المَرَضِ، إِلَّا المَعْتَيْنِ فِيهِمَا - -----
- ٢١٧٠ - ٩- لَا يَجُوزُ صَوْمُ شَيْءٍ مِنَ الوَاجِبِ سَفَرًا -----
- ٢١٧١ - ١٠- يَجُوزُ صَوْمُ المَنْدُوبِ سَفَرًا عَلَى كِرَاهِيَتِهِ «٣» -----
- ٢١٧١ - ١١- يَجُوزُ الجَمَاعُ نَهَارًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمَسَافِرِ، وَ نَحْوِهِ عَلَى كِرَاهِيَتِهِ، -----
- ٢١٧٣ - ١٢- يَجِبُ قِضَاءُ المَسَافِرِ الصُّومِ -----
- ٢١٧٣ - [الباب] لثالث: فِي أَحْكَامِ الشَّيْخِ، وَ العَجُوزِ، وَ ذِي «٦» العِطَاشِ فِي الصُّومِ -----

- ٢١٧٦ [الباب]الرابع: فى حكم الحامل المقرب
- ٢١٧٧ [الباب]الخامس: فى حكم المرضع القليله اللبن و قد مز
- ٢١٧٧ [الباب]السادس: فى أحكام المريض
- ٢١٨١ [الباب]السابع: فى حكم المغمى عليه و قد مز فى الصلاه
- ٢١٨١ [الباب]الثامن: فى حكم الحائض و قد مز
- ٢١٨٢ [الباب]التاسع: فى حكم التفساء و قد مز
- ٢١٨٢ [الباب]العاشر: فى حكم المستحاضه و قد مز
- ٢١٨٢ [الباب]الحادى عشر: فى أحكام الطّفل، و المجنون و قد مز بعضها هنا و فى المقدمات
- ٢١٨٣ [الباب]الثانى عشر: فى أحكام الجنب و قد تقدّم أكثرها
- ٢١٨٤ [الباب] «١» الثامن: فى أحكام شهر رمضان
- ٢١٨٤ اشاره
- ٢١٨٤ [الباب]الأول: فى وجوب صومه و قد مز
- ٢١٨٥ [الباب]الثانى: فى حكم من أفطر فيه مستحلًا و غير «٧» مستحلّ،
- ٢١٨٦ [الباب]الثالث: فى علامته، و مسائله اثنتا عشره
- ٢١٨٦ ١- علامته رؤيه الهلال أو مضى ثلاثين،
- ٢١٨٨ ٢- يجب العمل فى ذلك باليقين
- ٢١٨٨ ٣- من انفرد برؤيه الهلال و لم يشكّ، و جب عليه الصّوم فى أوّله و الإفطار فى آخره
- ٢١٨٩ ٤- يجوز كون شهر رمضان تسعه و عشرين يوما،
- ٢١٩٠ ٥- إذا خفى الهلال و جب إكماله ثلاثين يوما «٩»،
- ٢١٩٢ ٦- من أصبح صائمًا فى آخره، ثم شهد عدلان بالرّؤيه، و جب الإفطار
- ٢١٩٤ ١٠- يثبت الهلال بشهادة رجلين عدلين
- ٢١٩٥ ١١- يثبت الهلال بالشّيع، و بالرّؤيه فى بلد آخر
- ٢١٩٦ ١٢- إذا كان شهر رمضان ثمانيه و عشرين يوما بحسب الرّؤيه، و جب قضاء يوم منه
- ٢١٩٧ [الباب]الرابع: فيما لا يثبت به الهلال
- ٢١٩٧ اشاره
- ٢١٩٧ ١- ظلّ الرّؤيه،

- ٢- شهادة النساء ٢١٩٧
- ٣- شاهد و يمين ٢١٩٧
- ٤- شهادة غير العدول ٢١٩٧
- ٥- شهادة ما دون الخمسين مع الصحو ٢١٩٧
- ٦- مضى تسعة و عشرين [يوماً] «٦» من شعبان ٢١٩٨
- ٧- شهادة عدل واحد ٢١٩٨
- ٨- رؤيه الهلال قبل الزوال و بعده ٢١٩٨
- ٩- الغيبوبه بعد الشفق ٢١٩٩
- ١١- قول المخالفين و عملهم. ٢١٩٩
- ١٢- قول المنجمين، و أهل الحساب: انه يرى ٢٢٠٠
- الباب [الخامس: في استقبال شهر رمضان و التّهتؤ «٨» لدخوله ٢٢٠٠
- الباب [السادس: في «٢» آداب شهر رمضان ٢٢٠٢
- اشاره ٢٢٠٢
- ١- كثره التلاوه فيه ٢٢٠٢
- ٣- كثره الدعاء و الاستغفار. ٢٢٠٣
- ٤- كثره الصدقه. ٢٢٠٣
- ٥- الاجتهاد في العباده. ٢٢٠٣
- ٦- أنواع الذكر. ٢٢٠٥
- ٨- الدعاء عند رؤيه الهلال. ٢٢٠٦
- ٩- إتيان الأهل في أول ليله منه. ٢٢٠٦
- ١٠- الاجتهاد في العباده ليله القدر ٢٢٠٦
- ١٢- دعاء الوداع في آخر ليله منه ٢٢٠٧
- الباب [السابع: في حكم من أسلم فيه أو استبصر ٢٢٠٨
- الباب [الثامن: في قضاء الصوم عن الميت و قد تقدّم و يأتي ٢٢٠٩
- الباب [التاسع: في حكم من كان عليه قضاء شهر رمضان فأدرکه آخر ٢٢١٢
- الباب [العاشر: في استحباب الجدّ و الاجتهاد في العباده ليله القدر ٢٢١٤

- ٢٢١٥ [الباب] الحادى عشر: فى آداب ليله القدر و أحكامها و هى «٣» اثنا عشر
- ٢٢١٨ [الباب] الثانى عشر: فى الأحكام و هى اثنا عشر
- ٢٢١٨ ١- لا يجب التتابع فى قضاء [شهر] «٩» رمضان
- ٢٢١٩ ٢- يستحب التتابع فى قضاء شهر رمضان
- ٢٢٢٠ ٤- يجوز قضاؤه فى كل شهر
- ٢٢٢٠ ٥- يجوز فى ذى الحجه إلا العيد و أيام التشريق
- ٢٢٢١ ٦- لا تجب الفورته فى القضاء
- ٢٢٢١ ٧- يجب الإفطار فى شهر رمضان على المسافر، و المريض، و الحائض، و النفساء
- ٢٢٢١ ٨- لا يجوز التطوع بال الصوم لمن عليه صوم واجب.
- ٢٢٢٢ ٩- تجب الإعاده و الكفاره على من أفطر فى قضاء شهر رمضان بعد الزوال.
- ٢٢٢٢ ١٠- يجوز الإفطار فى قضاائه قبل الزوال
- ٢٢٢٣ ١١- لا يجوز الإفطار فى قضاائه قبل الزوال
- ٢٢٢٤ [الباب] «١» التاسع: فى الصوم الواجب و هو اثنا عشر
- ٢٢٢٤ اشاره
- ٢٢٢٥ ١- حدّ تتابع الشهرين.
- ٢٢٢٧ ٢- حدّ تتابع الشهر.
- ٢٢٣٤ [الباب] «١» العاشر: فى الصوم المندوب
- ٢٢٣٤ اشاره
- ٢٢٣٥ [الباب] لأول: فى استحباب صوم كل يوم عدا الأيام المحرمه
- ٢٢٣٥ [الباب] لثانى: فى الحالات التى يستحب فيها الصوم
- ٢٢٣٧ [الباب] لثالث: فى صوم كل خميس و كل جمعه و سته أيام من سؤال
- ٢٢٣٩ [الباب] لرابع: فى صوم ثلاثه أيام من كل شهر
- ٢٢٣٩ اشاره
- ٢٢٣٩ ١- يستحب صومها.
- ٢٢٤١ ٢- يتأكد استحباب صوم هذه الأيام الثلاثه
- ٢٢٤١ ٣- لا يجب صومها

- ٢٢٤١ - ٤- يجوز لمن أصبح جنباً عمداً صوم هذه الأيام الثلاثة
- ٢٢٤١ - ٥- يستحبّ صوم أوّل خميس، و آخر خميس، و وسط أربعاء
- ٢٢٤١ - ٦- يجزى خميس بين أربعاءين. «٨»
- ٢٢٤٢ - ٩- يجوز تأخيرها إلى الشتاء.
- ٢٢٤٣ - ١١- يستحبّ قضاؤها إذا فاتت
- ٢٢٤٤ - ١٢- يستحبّ التصدّق لمن يشقّ عليه صومها عن كلّ يوم بمُدّ.
- ٢٢٤٦ - [الباب]الخامس: في صوم أيام البيض
- ٢٢٤٦ - [الباب]السادس: في صوم داود عليه السلام
- ٢٢٤٧ - [الباب]السابع: في الأيام المرغّب في صومها كلّ سنه -
- ٢٢٤٧ - اشاره
- ٢٢٤٧ - ١- الخامس و العشرون من ذى القعدة.
- ٢٢٤٧ - ٣- أوّل يوم من ذى الحجّه.
- ٢٢٤٨ - ٤- يوم الترويه و هو ثامن ذى الحجّه.
- ٢٢٤٨ - ٥- يوم عرفه لمن لا يضعفه عن الدعاء
- ٢٢٤٩ - ٦- يوم الغدير.
- ٢٢٥١ - ٧- أوّل يوم من المحرم.
- ٢٢٥١ - ٨- صوم «١١» التاسع و العاشر منه
- ٢٢٥٢ - ٩- يوم مولد النّبىّ صلّى الله عليه و آله -
- ٢٢٥٢ - ١٠- أوّل رجب
- ٢٢٥٢ - ١١- يوم المبعث [و هو] «٩»
- ٢٢٥٢ - ١٢- يوم التّيروز.
- ٢٢٥٣ - [الباب]الثامن: في صوم التاسع و العاشر من المحرم حزناً لا تتركها
- ٢٢٥٥ - [الباب]التاسع: في صوم الاثنين
- ٢٢٥٧ - [الباب]العاشر: في صوم المحرم كلّهُ أو بعضه
- ٢٢٥٧ - [الباب]الحادى عشر: في صوم رجب
- ٢٢٤١ - [الباب]الثانى عشر: في صوم شعبان كلّهُ أو بعضه «٩»

- ٢٢٦٥ [الباب] «١» الحادى عشر: فى الصوم المحزم
- ٢٢٦٥ اشاره
- ٢٢٦٥ ١- صوم العيدين.
- ٢٢٦٥ ٢- أيام التّشريق لمن كان بمنى خاصه
- ٢٢٦٦ ٣- صوم الوصال بأن يجعل عشاءه سحوره،
- ٢٢٦٨ ٤- صوم الصّمت
- ٢٢٦٨ ٥- صوم نذر المعصيه
- ٢٢٦٩ ٦- صوم عاشوراء للتّبزيك
- ٢٢٦٩ ٧- صوم الاثنين تبيزكا
- ٢٢٦٩ ٨- صوم الواجب فى السفر و المرض «١١»
- ٢٢٧٠ ٩- صوم الحائض و النفساء
- ٢٢٧٠ ١٠- صوم الدهر مع اشتماله على الأيام المحزومه
- ٢٢٧٠ ١١- صوم المريض مع الإضرار «٦» به
- ٢٢٧٠ ١٢- صوم التّطوّع لمن عليه صوم واجب
- ٢٢٧١ [الباب] «١» الثّانى عشر: فى الصوم المكروه و هو اثنا عشر
- ٢٢٧٥ خاتمه:
- ٢٢٧٧ الكتاب السابع من كتب العبادات كتاب الاعتكاف
- ٢٢٧٧ اشاره
- ٢٢٧٧ ١- يستحبّ الاعتكاف و خصوصا فى شهر رمضان
- ٢٢٧٨ ٢- يستحبّ اعتكاف شهرين متتابعين
- ٢٢٧٨ ٣- يشترط فيه «١٠» الصّوم.
- ٢٢٧٩ ٤- يشترط إذن الزّوج و المولى
- ٢٢٨٠ ٥- مكان الاعتكاف.
- ٢٢٨٠ ٦- لا يكون أقلّ من ثلاثه أيام
- ٢٢٨٢ ٧- يحرم الجماع على المعتكف [واجبا] «٥».
- ٢٢٨٤ ٨- لا يجوز الخروج من المسجد الّذى اعتكف فيه إلّا لحاجه

- ٢٢٨٥ - ٩- إذا خرج لم يجز له الجلوس و لا المشى تحت ظلال اختيارا -
- ٢٢٨٥ - ١٠- يستحب للمعتكف الاشتراط كالمحرم. -
- ٢٢٨٧ - المجلد ٥ -
- ٢٢٨٧ - اشاره -
- ٢٢٨٨ - الجزء الخامس -
- ٢٢٨٨ - الكتاب الثامن من كتب العبادات كتاب الحج -
- ٢٢٨٨ - اشاره -
- ٢٢٨٨ - [الباب الأول: في المقدمات -
- ٢٢٨٨ - اشاره -
- ٢٢٨٨ - الأولى: وجوبه و ما يناسبه -
- ٢٢٨٨ - اشاره -
- ٢٢٨٨ - ١- يجب الحج بشرائطه -
- ٢٢٩٠ - ٢- يجب على الناس الحج في كل عام وجوبا كفاثيا. -
- ٢٢٩٢ - ٣- يجب الحج مع الشرائط مزه واحده في العمر وجوبا عينيا. -
- ٢٢٩٣ - ٤- لا يجوز تعطيل الكعبه عن الحج -
- ٢٢٩٣ - ٥- يجب إجبار الوالى الناس على الحج، و زياره النبي صلى الله عليه و آله -
- ٢٢٩٥ - ٦- يجب الحج مع الاستطاعه على الفور و لا يجوز تركه و لا تسويفه. -
- ٢٢٩٥ - ٧- من ترك الحج، أو سؤفه استخفافا أو جحودا كفر -
- ٢٢٩٧ - ٨- يجب استنابه الموسر فى الحج إذا منعه مرض، أو كبر، أو عدو، أو غير ذلك. -
- ٢٢٩٧ - ٩- من مات و أوصى بحجه الإسلام أخرجت من الأصل «٧» و إن أوصى بمندوبه فمن الثلث -
- ٢٢٩٨ - ١٠- من مات بعد الاستطاعه و «٢» استقرار الحج، وجب أن يقضى عنه من أصل المال و إن لم يوص -
- ٢٢٩٨ - ١١- يجب الحج بالنذر و العهد و اليمين و بالإفساد و بالشروع و بالوصيه -
- ٢٢٩٨ - ١٢- تقضى المنذوره و الوصيه من الثلث -
- ٢٢٩٨ - الثانيه: فى شرائطه -
- ٢٢٩٨ - اشاره -
- ٢٢٩٨ - الأول: يشترط فى «١٢» [وجوب الحج أمور]

- لشاره ٢٢٩٨
- ١- الزاد. ٢٢٩٨
- ٢- الراحله مع الحاجه إليها. ٢٢٩٩
- ٣- تخليه السرب - ٢٣٠٠
- ٤- صحه البدن - ٢٣٠٠
- ٥- كلّ ما يتوقّف عليه و يحتاج إليه من الآلات و الأسباب و يجب شراؤها إن لم تحصل بدونه. ٢٣٠٠
- ٦- كفايه عياله حتّى يرجع. ٢٣٠٠
- ٧- الحزته. ٢٣٠١
- ٨- البلوغ ٢٣٠١
- ٩- العقل ٢٣٠١
- ١٠- سعه الوقت ٢٣٠٢
- ١١- بقاء الاستطاعه حتّى يمضى وقت أداء المناسك ٢٣٠٢
- ١٢- أمن المرأه على نفسها إما بمحرم، أو ثقات و لو أجنب. ٢٣٠٢
- الثاني: يجب الحج على من بذل له زاد و راحله ٢٣٠٣
- الثالث: من استطاع المشى كلاً أو بعضاً و ركوب الباقي، و جب عليه الحجّ ٢٣٠٥
- الرابع: إذا حجّ الصبي، أو حجّ به لم يجزئه ٢٣٠٥
- الخامس: يستحبّ للمملوك الحجّ بإذن مولاه ٢٣٠٦
- السادس: من حجّ عن غيره لم تجزئ عن النائب ٢٣٠٨
- السابع [من حجّ جمالا أو أجيّرا أو مجتازا أو تاجرا بمكه أجزأ عن حجه الإسلام] ٢٣١٠
- الثامن: المسلم المخالف إذا استبصر، لم يجب عليه إعادته الحجّ ٢٣١٢
- التاسع: من مات و عليه حجّه الإسلام و دين «١» فهما من الأصل ٢٣١٢
- العاشر: من مات بعد الإحرام، و دخول الحرم، فقد أجزأ عنه ٢٣١٣
- الحادى عشر [حكّم من نذر الحج هل يجزيه عن حجه الإسلام و من نذر فحج عن غيره هل يجزيه عن النذر] ٢٣١٥
- الثاني عشر [حكّم من مات و عليه حجه الإسلام و حجه أخرى مندوره و كذا من نذر ليحجن ولده] ٢٣١٥
- خاتمه: ٢٣١٦
- الثالثه: فى استحباب الحجّ و جملة من مستحباته ٢٣٢٣

- إشاره ٢٣٢٤
- ١- يستحبّ التطوّع بالحجّ و العمره عينا مع عدم الوجوب ٢٣٢٤
- ٢- يستحبّ اختيار المشى فى الحجّ و العمره على الركوب، و الحفا على الانتعال إلّا ما استثنى. ٢٣٢٦
- ٣- يستحبّ اختيار الركوب على المشى إذا كان يضعفه عن العباده ٢٣٢٧
- ٤- يستحبّ الحجّ بالمؤمنين. ٢٣٢٨
- ٥- يستحبّ اختيار الحجّ المندوب على غيره من المندوبات ٢٣٢٨
- ٦- يستحبّ اختيار الحجّ المندوب على الصدقه بنفقته و بأضعافها ٢٣٢٩
- ٧- يستحبّ اختيار الحجّ المندوب على العتق. ٢٣٣٠
- أستحباب اختيار الحجّ على الجهاد مع غير الإمام] ٢٣٣٠
- ٩- يستحبّ تكرار الحجّ و العمره عينا كلّ عام و إدمانها. ٢٣٣١
- ١٠- يكره التأخّر عن الحجّ المندوب و الاستخاره فيه. ٢٣٣١
- ١١- يستحبّ عود الموسر إلى الحجّ فى كلّ خمس سنين ٢٣٣٢
- ١٢- تستحبّ الاستدانه للحجّ إذا كان له وفاء. ٢٣٣٢
- تتمّه: ٢٣٣٣
- الرابعه: فى النيايه فى الحجّ ٢٣٣٧
- إشاره ٢٣٣٨
- الأول: فى استحباب مباشره الحجّ نائبا ٢٣٣٨
- الثانى: من أوصى بحجّه الإسلام، قضيت عنه من بلده ٢٣٣٩
- الثالث: فى حكم الوصيه بالحجّ ٢٣٤٠
- الرابع: فى أحكام النائب ٢٣٤٣
- إشاره ٢٣٤٣
- ١- يشترط أن لا يكون عليه حجّ واجب. ٢٣٤٣
- ٢- يجوز استنابه الصوره مع عدم وجوب الحجّ عليه ٢٣٤٣
- [جواز استنابه الصوره مع عدم وجوب الحجّ عليه و جواز التشريك بين اثنين بل جماعه كثيره فى الحجّه المندوبه] ٢٣٤٤
- ٤- يجوز استنابه الرجل عن المرأه و بالعكس ٢٣٤٤
- ٥- يكره استنابه المرأه «١» الصوره. ٢٣٤٦

- ٢٣٤٦ [من أعطى مالا يحج به ففضل منه لم يجب رده و يجوز له الإنفاق منه في غير الحج إذا ضمن الحج]
- ٢٣٤٧ [من أعطى إليه مالا ليحج من بلد فحج من آخر أجزأه]
- ٢٣٤٧ [من أعطى مالا ليحج مفردا فحج متمتعا أجزأه إلا أن يكون الأفراد متعينا أو مخيرا بينه و بين القرآن]
- ٢٣٤٧ [من أودع مالا فمات صاحبه و عليه حجه الإسلام و خاف من الورثة أن لا يؤديها فعلى من عنده المال أن يحج منه و يرد الباقي على الورثة]
- ٢٣٤٧ [إذا مات النائب بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأت عن المنوب عنه و إذا أفسد الحج أجزأ عن الميت و لزم النائب من ماله]
- ٢٣٥٠ [استحباب تسميه النائب المنوب عنه في المواطن و الدعاء له]
- ٢٣٥٢ [حكم النائب إذا مات قبل الحج عن غيره و لم يخلف شيئا أو أنفق الحجه و افتقر]
- ٢٣٥٢ [الخامس: في جواز النيابة في الطواف عن الغائب عن مكه]
- ٢٣٥٣ [السادس: في عدم جواز أخذ النائب حجتين في عام واحد]
- ٢٣٥٤ [السابع: في عدم جواز الحج عن الناصب]
- ٢٣٥٥ [الثامن: فيمن اعطى ما يحج به فحج عن نفسه [أو طاف عن نفسه] «٧» أو غيره]
- ٢٣٥٥ [التاسع: في استحباب التطوع بالحج و العمره]
- ٢٣٥٩ [العاشر: في استحباب التطوع للحاج بطواف و ركعتين و زياره عن المؤمنين]
- ٢٣٦٠ [الحادي عشر: في استحباب استنابه الحي في الحج المندوب]
- ٢٣٦٠ [الثاني عشر: في الأحكام]
- ٢٣٦٢ [الخامسه: في كفيته الحج و العمره و جملة من أحكامهما]
- ٢٣٦٩ [السادسه: أقسام الحج]
- ٢٣٦٩ [اشاره]
- ٢٣٦٩ [١- أقسامه ثلاثه]
- ٢٣٦٩ [٢- يجب التمتع على من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام]
- ٢٣٧١ [٣- يستحب اختيار التمتع على القرآن و الأفراد في المندوب]
- ٢٣٧٢ [٤- يستحب العدول عن حج الأفراد إلى عمره التمتع]
- ٢٣٧٣ [٥- يجب القرآن أو الأفراد على أهل مكه و من كان بينه و بينها دون ثمانيه و أربعين ميلا]
- ٢٣٧٥ [٦- يجوز التمتع للمكي إذا خرج ثم رجع «٩» فمزم ببعض المواقيت]
- ٢٣٧٧ [٧- يجوز حج التمتع للمجاور (و يجب في الواجب)]
- ٢٣٧٧ [حكم من أقام في مكه سنتين ثم استطاع متى ينتقل فرضه إلى القرآن أو الأفراد]

- ٢٣٧٩ - ٩- يشترط كون إحرام عمره التمتع في أشهر الحج
- ٢٣٨١ - ١٠- لا يجوز الإحرام بالحج مطلقاً إلا في أشهر الحج
- ٢٣٨١ - ١١- يستحب لمن ساق الهدى الإشعار والتقليد
- ٢٣٨٥ - ١٢- في الأحكام
- ٢٣٨٥ - اشاره
- ٢٣٨٥ - ١- يجوز تقديم طواف حج التمتع و سعيه على الوقوف للمضطر لا للمختار
- ٢٣٨٦ - ٢- يجوز تقديم المفرد و القارن طواف الحج و سعيه على الموقفين
- ٢٣٨٦ - ٣- لا يقدم طواف النساء على الوقوف لغير «٦» ضروره
- ٢٣٨٦ - ٤- من اعتمر في أشهر الحج، ثم أقام إلى وقت الحج جاز أن يجعلها متعه
- ٢٣٨٧ - ٥- يجوز طواف القارن و المفرد تطوعاً بعد الإحرام قبل الوقوف
- ٢٣٨٧ - ٦- ينبغي عقد الإحرام بالتلبيه بعد كل طواف
- ٢٣٨٧ - ٧- يستحب حج الصبيان و الحج بهم
- ٢٣٨٩ - ٨- لا يجوز القران في النيه بين الحج و العمره
- ٢٣٩٠ - ٩- يشترط في جواز عدول المفرد إلى التمتع عدم التلبيه بعد الطواف و السعى قبل التقصير
- ٢٣٩١ - ١٠- يستحب كون إحرام الحج يوم الترويه
- ٢٣٩٢ - ١١- يجب عدول المتمتع الى الأفراد مع الضروره خاصه
- ٢٣٩٣ - ١٢- يجب الإتيان بعمره التمتع و حجّه في عام واحد
- ٢٣٩٥ - [المقدمه] السابعه: المواقيت
- ٢٣٩٦ - اشاره
- ٢٣٩٦ - ١- ذو الحليفه و هو مسجد الشجره
- ٢٣٩٨ - ٢- الجحفه
- ٢٣٩٨ - ٣- يللمم
- ٢٣٩٨ - ٤- قرن المنازل
- ٢٣٩٨ - ٥- العقيق
- ٢٣٩٩ - ٦- المكان الذى يصل إليه في آخر رجب من يريد عمره رجب
- ٢٣٩٩ - ٧- المكان الذى نذر الإحرام منه قبل الميقات

- ٢٤٠٠ ٨- أدنى الحَلِّ أو ما قدر عليه منه
- ٢٤٠١ ٩- المكان الذى يذكر فيه لمن نسى الإحرام أو جهل
- ٢٤٠٢ ١٠- من كان منزله دون الميقات إلى مكّه فميقاته منزله
- ٢٤٠٢ ١١- يجزء الصبيان من فحّ
- ٢٤٠٢ ١٢- ميقات حجّ التمتع مكّه
- ٢٤٠٣ تتمه: أحكام المواقيت
- ٢٤٠٧ [المقدمه] الثامن: أحكام السفر إلى الحجّ و غيره
- ٢٤٠٧ اشاره
- ٢٤٠٧ الأوّل: فى عدم جواز السفر فى غير الطاعات و المباحات
- ٢٤٠٨ الثانى: فى استحباب السفر فى المهمّ من المباحات و المندوبات و وجوبه فى الواجبات
- ٢٤٠٩ الثالث: فيما ينبغى اختياره أو اجتنابه للسفر و الحوائج من أيام الأسبوع
- ٢٤١٦ الرابع: فيما يستحبّ اختياره أو اجتنابه للسفر من أوقات اليوم و الليله
- ٢٤١٨ الخامس: فيما يستحبّ اختياره و اجتنابه للسفر و الحوائج من أيام الشهر
- ٢٤٢٦ السادس: فى استحباب ترك التّطير و الخروج يوم الأربعاء و نحوه
- ٢٤٢٨ السابع: فى مكروهات السفر و هى كثيره
- ٢٤٢٨ اشاره
- ٢٤٢٨ ١- الخروج، و القمر فى العقب
- ٢٤٢٨ [كراهه السقوط عن الدابة من غير تعلق بشىء]
- ٢٤٢٩ ٣- كون أمير الحاجّ مكّيّاً، و وقوفه بعد الإفاضه من عرفات قبل الوصول إلى المشعر
- ٢٤٢٩ ٤- الوحده، و ترك الرفقه
- ٢٤٣١ ٥- حمل الزاد الطّيب فى زياره الحسين عليه السلام
- ٢٤٣١ ٦- النزول على ظهر الطريق و فى بطون الأوديه و الاختلاف فى النزول
- ٢٤٣٢ [كراهه أن يطرق الرجل أهله ليلا حتى يعلمهم]
- ٢٤٣٢ ٨- الحجّ و العمره على الإبل الجّلات
- ٢٤٣٢ ٩- سبق الحاجّ و جعل المنزلين منزلاً
- ٢٤٣٢ ١٠- ركوب البحر فى هيجانه و ركوبه للتجاره

- ٢٤٣٣ - معونه الضيف على الارتحال. -----
- ٢٤٣٣ - [كراهه السرعه فى المشى و مد اليدين عنده و التبخر فيه] -----
- ٢٤٣٣ - الثامن فى مستحبات السفر و هى كثيره متفرقه -----
- ٢٤٣٣ - اشاره -----
- ٢٤٣٤ - ١- الوصيه، و الغسل، و الدعاء عند إرادته. -----
- ٢٤٣٤ - ٢- افتتاح السفر بالصدقه و خصوصا فى الأوقات المكروهه، و عند الركوب، (و حمل العصا) -----
- ٢٤٣٧ - ٣- الصلاه و الدعاء عنده. -----
- ٢٤٣٧ - ٤- الذكر، و الدعاء، و التلاوه عند إرادته السفر و فى أثناءه. -----
- ٢٤٤٢ - ٥- مرافقه من يتزين به، و من يعرف حقّه، و من يكون نظيره فى الإنفاق و نحوه. -----
- ٢٤٤٣ - [استحباب الاستعانه على السفر بالهداء و الشعر دون الغناء و ما فيه خنا] -----
- ٢٤٤٤ - ٧- اتخاذ السفره فى غير سفر زياره الحسين عليه السلام، و حمل أطيب الزاد فى طريق الحجّ و العمره. -----
- ٢٤٤٧ - ٨- حمل ما يحتاج إليه من الآلات و نحوها. -----
- ٢٤٤٨ - ٩- معونه المسافر و خدمته. -----
- ٢٤٥٠ - ١٠- ملازمه خصال الفتوه و المرؤه. -----
- ٢٤٥٢ - [استحباب النسل فى المشى] -----
- ٢٤٥٢ - [جمله مما يستحب للمسافر استعماله من الآداب] -----
- ٢٤٥٥ - التاسع: فى تحريم العمل بعلم النجوم و تعلمه، إلّا ما يهتدى به فى برّ أو بحر -----
- ٢٤٥٦ - العاشر: فى استحباب تشييع المسافر و توديعه و الدعاء له -----
- ٢٤٥٨ - الحادى عشر: فى استحباب السلام على الحاجّ و المعتمر إذا قدم و آداب ذلك -----
- ٢٤٦٠ - الثانى عشر: فى الأحكام -----
- ٢٤٦٠ - اشاره -----
- ٢٤٦٠ - ١- ينبغى جمع الرفقاء نفقتهم و إخراجها. -----
- ٢٤٦٠ - [استحباب كثره الإنفاق فى الحج و عدم تحريم الإسراف فى نفقه الحج و العمره] -----
- ٢٤٦٠ - [عدم جواز رجوع جمال المرأه الحائض و رفاقها حتى تطهر و تقضى مناسكها] -----
- ٢٤٦١ - ٤- يجوز دفاع اللصّ و نحوه -----
- ٢٤٦١ - [استحباب أن يخلف الحاجّ و المعتمر بخير فى الأهل و المال] -----

- ٢٤٤١ [استحباب الاستعاذه و الدعاء بالمأثور عند خوف السبع]
- ٢٤٤٣ [يستحب لمن أراد سفرا أن يعلم إخوانه]
- ٢٤٤٣ [استحباب التعمم و التحنك عند الخروج إلى السفر]
- ٢٤٤٣ [استحباب إقامة رفاق المريض لأجله ثلاثا]
- ٢٤٤٤ [استحباب العود في غير طريق الذهاب خصوصا من عرفات إلى منى]
- ٢٤٤٤ [حكم قول الراكب للماشى الطريق]
- ٢٤٤٤ [حكم هديه الحج]
- ٢٤٤٥ [المقدمه] التاسعه: أحكام الدواب
- ٢٤٤٥ اشاره
- ٢٤٤٥ الأول: في استحباب اقتنائها لنصره الحق، و قضاء الحوائج و خصوصا الخيل
- ٢٤٤٧ الثاني: فيما ينبغي اختياره و اقتناؤه من الدواب
- ٢٤٧٧ الثالث: في آلات الركوب
- ٢٤٧٩ الرابع: في حقوق الدائبه، و ما يناسبها
- ٢٤٨١ الخامس: في تأديب الدواب، و المسابقه
- ٢٤٨٣ السادس: في التعاقب، و الترادف، و المشى مع الراكب
- ٢٤٨٤ السابع: في نبذه من أحكام الإبل و غيرها
- ٢٤٨٧ الثامن: في اتخاذ الطير
- ٢٤٩٣ التاسع: في تناكح الدواب و إخصائها، و التحريش بينها
- ٢٤٩٤ العاشر: في اتخاذ الكلاب و أحكامها (و قد تقدم بعضها) «١١»
- ٢٤٩٥ الحادى عشر: في قتل الدواب
- ٢٤٩٧ الثانى عشر: في الأحكام
- ٢٥٠٢ [المقدمه] العاشره: أحكام العشره في السفر و الحضر
- ٢٥٠٢ اشاره
- ٢٥٠٢ الأول: في استحباب حسن العشره
- ٢٥١٠ الثاني: فيمن ينبغي معاشرته و مشاورته و من لا ينبغي
- ٢٥١٩ الثالث: في السلام

إشاره ٢٥١٩

١- يستحبّ الابتداء بالسلام، وإشأؤه و تقديمه على الكلام و اختياره على الردّ، و يجب الردّ. ٢٥١٩

٢- يستحبّ التسليم على الصبيان ٢٥٢٠

٣- لا يجوز السلام على الفقير بخلاف السلام على الغنيّ، و يجوز زياده إكرام الغنيّ. ٢٥٢٠

٤- ينبغي الجهر بالسلام و بالردّ بحيث يسمع المخاطب. ٢٥٢٠

٥- كفيته السلام و الردّ و صيغهما. ٢٥٢١

٦- يستحبّ إعادته السلام ثلاثاً مع عدم الإذن و الردّ، و يجزى المخاطب أن يردّ مزمه. ٢٥٢٣

عدم استحباب تسليم الماشي مع الجنازه و إلى الجمعه و في الحمام لمن لا إزار له] ٢٥٢٥

٨- إذا سلّم واحد من الجماعه، أجزأ عنهم، و إذا ردّ واحد من الجماعه، أجزأ عنهم. ٢٥٢٦

٩- في السلام على الكافر و الفاسق. ٢٥٢٦

عدم جواز دخول بيت الغير من غير إذن و لا إشعار و لا تسليم و استحباب تسليم الإنسان على نفسه إن لم يكن في البيت أحد] ٢٥٢٧

١١- يستحبّ التسليم عند المفارقه. ٢٥٢٨

١٢- تجوز مكاتبه الكافر و التسليم فيها مع الحاجه. ٢٥٢٩

تتمه: يستحبّ التسليم على النبيّ و الأئمه عليهم السلام من قرب ٢٥٢٩

الرابع: فيمن ينبغي الاختلاف إلى أبوابهم ٢٥٣٠

الخامس: في العطاس ٢٥٣١

إشاره ٢٥٣١

١- يستحبّ تسميت المسلم «٣» العطاس و إن بعد. ٢٥٣١

٢- يستحبّ ردّ جواب التسميت ٢٥٣١

٣- كفيته التسميت و الردّ «٤». ٢٥٣١

٤- ينبغي للصبيّ تسميت المرأه إذا عطست ٢٥٣٢

٥- يستحبّ العطاس، فلا ينبغي مدافعته. ٢٥٣٣

٦- تكره العطسه القبيحه و ما زاد على الثلاث. ٢٥٣٣

٧- يستحبّ تكرار تسميت العطاس عند توالي العطاس ثلاثاً من غير زياده. ٢٥٣٣

٨- يستحبّ التحميد لمن عطس، أو سمع ٢٥٣٣

٩- يستحبّ الصلاه على محمّد و آله لمن عطس أو سمعه. ٢٥٣٤

- ٢٥٣٦ - ١٠- لا تكره الصلاة على محمد وآله عند العطاس، و لا عند الذبح، و لا عند الجماع، بل يستحبّ
- ٢٥٣٦ - ١١- يجوز «٥» تسميت النصراني إذا عطس.
- ٢٥٣٦ - ١٢- يجوز الاستشهاد على صدق الحديث باقترانه بالعطاس.
- ٢٥٣٧ - السادس: في إكرام المؤمن
- ٢٥٣٧ - اشاره
- ٢٥٣٧ - ١- يستحبّ إجلال ذى الشبيهه المؤمن.
- ٢٥٣٨ - ٢- يستحبّ إكرام الشريف.
- ٢٥٣٨ - ٣- يستحبّ إكرام الكريم.
- ٢٥٣٨ - ٤- ينبغى ترك تفتيش الناس، و ترك مطالبته بالإنصاف.
- ٢٥٣٨ - ٥- يكره إباء الكرامه كالوساده، و الطيب، و المجلس.
- ٢٥٣٩ - ٦- يستحبّ مشى صاحب البيت مع الداخل إذا دخل و إذا خرج لما يأتي.
- ٢٥٣٩ - ٧- من ائتمن على حديث لم يجر له أن يحدث به إلّا بإذنه، إلّا ثقه، أو ذكر له بخير أو شهاده.
- ٢٥٣٩ - ٨- إذا اجتمع ثلاثه كره أن يتناجى اثنان منها «٦» دون الثالث.
- ٢٥٤٠ - ٩- يكره اعتراض المسلم في حديثه.
- ٢٥٤٠ - ١٠- يستحبّ التبسم في وجه المؤمن.
- ٢٥٤١ - [آداب استقبال القادم و تشييعه]
- ٢٥٤٢ - [استحباب تقبيل المؤمن للمؤمن و موضع التقبيل]
- ٢٥٤٣ - السابع: في الجلوس
- ٢٥٤٤ - اشاره
- ٢٥٤٤ - [ما يستحب من كيفية الجلوس و ما يكره منها]
- ٢٥٤٤ - ٢- يستحبّ أن يجلس الإنسان دون مجلسه تواضعا.
- ٢٥٤٤ - [استحباب جلوس الإنسان في أدنى مجلس إليه إذا دخل]
- ٢٥٤٥ - [استحباب الجلوس على الأرض و آداب أخرى]
- ٢٥٤٥ - ٥- يستحبّ استقبال القبلة في كلّ مجلس.
- ٢٥٤٥ - ٦- يكره استقبال الشمس عند الجلوس.
- ٢٥٤٥ - ٧- يستحبّ الجلوس في بيت الغير حيث يأمر.

- ٢٥٤٦ ----- [جواز الاحتباء و لو فى ثوب واحد يستر العوره]
- ٢٥٤٦ ----- ٩- يستحب الجلوس فى المسجد
- ٢٥٤٧ ----- ١٠- لا تجوز مجالسه أهل البدع و أهل المعاصى اختيارا
- ٢٥٤٧ ----- ١١- يستحب مجالسه العلماء و الصلحاء.
- ٢٥٤٧ ----- [كفاره المجالس]
- ٢٥٤٧ ----- الثامن: فى المزاح و الضحك و المجاوره
- ٢٥٤٧ ----- اشاره
- ٢٥٤٧ ----- ١- يستحب المزاح و الضحك من غير إكثار و لا فحش.
- ٢٥٤٨ ----- ٢- تكره القهقهه و يستحب التبتسم.
- ٢٥٤٨ ----- ٣- يكره الضحك من غير عجب.
- ٢٥٤٩ ----- ٤- تكره كثره المزاح و الضحك لما مز.
- ٢٥٥٠ ----- ٥- يستحب الصبر على أذى الجار و غيره.
- ٢٥٥١ ----- ٦- يجب كفّ الأذى عن الجار.
- ٢٥٥١ ----- ٧- يستحب حسن الجوار.
- ٢٥٥١ ----- ٨- يستحب إطعام الجيران
- ٢٥٥١ ----- ٩- يجب إطعام الجيران مع الضروره.
- ٢٥٥١ ----- ١٠- تكره مجاوره جار السوء.
- ٢٥٥٢ ----- ١١- ينبغى رعايه حقّ الجار إلى أربعين دارا من كلّ جانب.
- ٢٥٥٢ ----- [كراهه مجاوره جار السوء]
- ٢٥٥٣ ----- التاسع: فى التكاثر
- ٢٥٥٣ ----- اشاره
- ٢٥٥٣ ----- ١- يستحبّ التكاثر فى السفر.
- ٢٥٥٣ ----- ٢- يجب ردّ جواب الكتاب.
- ٢٥٥٣ ----- ٣- يستحبّ الابتداء فى الكتابه بالبسمله.
- ٢٥٥٤ ----- [استحباب كزن كتابه بالبسمله من أجود الكتابه و لا يمد الباء حتى يرفع السين]
- ٢٥٥٤ ----- [يستحب أن يكتب فى العنوان على ظهر الكتاب لفلان و فى داخله لفلان و كراهه العكس]

- ٢٥٥٤ ----- ٦- يستحب أن يبدأ في الكتاب باسم من يرسل إليه إن كان مؤمناً.
- ٢٥٥٤ ----- ٧- يستحب استثناء مشيئة الله في الكتاب في كل موضع يناسب.
- ٢٥٥٥ ----- ٨- يستحب ترتيب الكتاب «٢».
- ٢٥٥٥ ----- [عدم جواز إحراق القراطيس بالنار إذا كان فيها قرآن أو اسم الله و جواز غسلها و تخريقها و محوها]
- ٢٥٥٥ ----- [كراهه محو الكتابه بالبراق و جواز محوها بطاهر لا بنجس و لا بالقدم]
- ٢٥٥٦ ----- ١١- يجوز مكاتبه الذمّي عند الحاجه
- ٢٥٥٦ ----- العاشر: في آداب العشره و هي كثيره متفرقه
- ٢٥٥٧ ----- اشاره
- ٢٥٥٧ ----- [استحباب التحميد على الإسلام و العافيه عند رؤيه الكافر]
- ٢٥٥٧ ----- [يستحب للإنسان أن يقتسم لحظاته بين أصحابه بالسويّه و لا يمدّ رجله بينهم و يترك يده عند المصافحه حتى يقبض الآخر يده]
- ٢٥٥٨ ----- [استحباب سؤال صاحب و الجليس عن اسمه و كنيته و نسبه و حاله و كراهه تركه]
- ٢٥٥٨ ----- [كراهه الاسترسال و المبالغه في الثقه]
- ٢٥٥٩ ----- ٦- يستحب حسن الخلق مع الناس و مداراتهم
- ٢٥٦٠ ----- ٧- يستحب طلاقه الوجه و حسن البشر.
- ٢٥٦٠ ----- ٨- يستحب الاستحياء في غير السؤال عن أحكام الدين.
- ٢٥٦١ ----- ٩- يستحب العفو.
- ٢٥٦١ ----- ١٠- يستحب كظم الغيظ.
- ٢٥٦٢ ----- ١١- ينبغي أداء حقوق المؤمنين و العلماء.
- ٢٥٦٤ ----- ١٢- تستحب المصافحه، و المعانقه عند الملاقاه.
- ٢٥٦٦ ----- الحادى عشر: في الكلام و ما يناسبه
- ٢٥٦٧ ----- اشاره
- ٢٥٦٧ ----- ١- في الصدق.
- ٢٥٦٧ ----- ٢- في الصمت و حفظ اللسان إلّا من خير.
- ٢٥٦٩ ----- ٣- في كراهه الكلام بغير ذكر الله.
- ٢٥٧٠ ----- ٤- في الكذب.
- ٢٥٧٣ ----- ٥- في الغيبه.

- ٢٥٧٤ ----- ٦- في البهتان.
- ٢٥٧٤ ----- ٧- في أحكام الغيبه.
- ٢٥٧٤ ----- ٨- في الروايه على المؤمن و إذاعه سؤه.
- ٢٥٧٧ ----- ٩- في السبّ و اللعن.
- ٢٥٧٧ ----- ١٠- في أذى المؤمن.
- ٢٥٧٧ ----- ١١- في النميمه.
- ٢٥٧٨ ----- ١٢- في المحاكاه.
- ٢٥٧٨ ----- الثاني عشر: في الأحكام
- ٢٥٧٨ ----- اشاره
- ٢٥٧٨ ----- ١- يستحبّ التراحم، و التعاطف، و التزاور، و الألفه
- ٢٥٧٩ ----- ٢- ينبغى قبول العذر.
- ٢٥٧٩ ----- [حكم تقبيل البساط بين يدي الأشراف و الترحل لهم]
- ٢٥٧٩ ----- ٤- لا يجوز حجب المؤمن.
- ٢٥٨٠ ----- [كراهه المرء و الخصومه]
- ٢٥٨٠ ----- [تحريم المكر و الخيانه و الخديعه]
- ٢٥٨١ ----- ٧- لا يجوز كون الإنسان ذا وجهين و لسانين.
- ٢٥٨١ ----- [تحريم هجر المؤمن بغير موجب و كراهته بعد الثلاث معه و استحباب المسابقه إلى الصله]
- ٢٥٨١ ----- ٩- يستحبّ النظر إلى جميع ذريته النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله.
- ٢٥٨٢ ----- ١٠- يستحبّ النظر إلى الوالدين، و العالم، و الكعبه، و المصحف.
- ٢٥٨٢ ----- ١١- لا ينبغى أن يقال للمؤمن: زعمت.
- ٢٥٨٣ ----- ١٢- يحرم إيذاء المؤمن
- ٢٥٨٧ ----- الحاديه عشره: في مقدّمات الإجماع
- ٢٥٨٨ ----- الثانيه عشره: في مقدّمات الطواف و ما يناسبها
- ٢٥٨٨ ----- الأوّل: في آداب دخول الحرم
- ٢٥٨٩ ----- الثاني: في آداب دخول مكّه
- ٢٥٩٠ ----- الثالث: في آداب دخول المسجد الحرام «٣»

- ٢٥٩٢ الرابع: فى أحكام الكعبة
- ٢٥٩٢ اشاره
- ٢٥٩٢ ١- يجب بناؤها إن انهدمت.
- ٢٥٩٣ ٢- ينبغى كسوه الكعبة
- ٢٥٩٥ ٣- لا يجوز أن يؤخذ من تراب الكعبة، و المسجد و حصاهما، فمن أخذ من ذلك، شيئا، ردّه.
- ٢٥٩٥ ٤- يكره رفع البناء فوق الكعبة.
- ٢٥٩٦ ٥- لا يجوز دخول المشركين إليها.
- ٢٥٩٦ ٦- يجب احترام الكعبة و تعظيمها
- ٢٥٩٧ ٧- حكم مال الكعبة.
- ٢٦٠٠ ٨- يستحبّ النظر إلى الكعبة.
- ٢٦٠١ ٩- يكره الاحتباء مقابل الكعبة.
- ٢٦٠٢ ١٠- يستحبّ دخول الكعبة خصوصا للضرورة.
- ٢٦٠٢ ١١- لا يجب دخول الكعبة.
- ٢٦٠٣ ١٢- فى آداب دخول الكعبة
- ٢٦٠٧ الخامس: فى وجوب احترام الحرم
- ٢٦٠٧ السادس: فى حكم من جنى فى الحرم أو فى غيره، ثم لجأ إليه
- ٢٦٠٨ السابع: فى المجاوره بمكّه
- ٢٦٠٩ الثامن: فى أحكام مكّه
- ٢٦٠٩ اشاره
- ٢٦٠٩ ١- يجب تعظيمها و احترامها
- ٢٦١٠ ٢- يحرم أذى أهل مكّه و مجاوريها
- ٢٦١٠ [كرهه إظهار السلاح و الدخول إلى الحرم]
- ٢٦١١ [كرهه إظهار السلاح و الدخول إلى مكة و المدينة و لا بأس بإظهاره فى بلده]
- ٢٦١١ ٥- يكره أن يعلّق لدور مكّه أبواب.
- ٢٦١١ ٦- يكره منع الحاجّ من دور مكّه
- ٢٦١١ ٧- تكره إجاره بيوت مكّه.

- ٢٦١٢----- ٨- يكره الخروج من حرم مَكَّة «٣»ضحى قبل صلاة الظهرين.
- ٢٦١٢----- ٩- يتخيّر المسافر في مَكَّة بين القصر و التمام
- ٢٦١٢----- ١٠- يستحبّ اختيار الإتمام فيها و كثره الصلاة بها
- ٢٦١٣----- ١١- يستحبّ الإكثار من العباده بمكّه.
- ٢٦١٣----- ١٢- يستحبّ إماطه الأذى عن طريق مكّه.
- ٢٦١٤----- التاسع: فى استحباب الشرب من ماء زمزم و استهدائه و إهدائه، و الدعاء عند شربه
- ٢٦١٤----- العاشر: فى أحكام الحرم
- ٢٦١٧----- الحادى عشر: فى اشتراط طواف الرجل بالختان، و عدم اشتراط طواف المرأة بالخفض
- ٢٦١٨----- الثانى عشر: فى حكم من أحدث فى المسجد الحرام أو فى الكعبه
- ٢٦١٩----- الباب الثانى: فى الإحرام
- ٢٦١٩----- اشاره
- ٢٦١٩----- الأول: فى وجوبه
- ٢٦١٩----- الثانى: فى توفير الشعر و أحكامه
- ٢٦٢١----- الثالث: فى التهيؤ للإحرام
- ٢٦٢٣----- الرابع: فى غسل الإحرام
- ٢٦٢٣----- ١- يستحبّ غسل الإحرام
- ٢٦٢٣----- اشاره
- ٢٦٢٣----- ٢- يجوز تقديم الغسل بالمدينه.
- ٢٦٢٤----- ٣- يستحبّ إعاده الغسل إذا وجد ماء بذى الحليفه
- ٢٦٢٤----- ٤- يجزى غسل اليوم إلى آخره، و غسل الليل إلى آخره.
- ٢٦٢٤----- ٥- يجزى غسل اليوم لليله «١٠»و الليله لليوم.
- ٢٦٢٥----- ٦- من اغتسل للإحرام ثم نام، استحَبّ له إعاده الغسل و لم تجب.
- ٢٦٢٥----- ٧- من اغتسل للإحرام ثم لبس قميصا، استحَبّ له إعاده الغسل.
- ٢٦٢٥----- [من اغتسل للإحرام ثم قلم أظفاره لم يلزمه إعاده الغسل]
- ٢٦٢٥----- [من اغتسل للإحرام ثم مسح برأسه بمنديل لم يلزمه إعاده الغسل]
- ٢٦٢٥----- ١٠- من اغتسل للإحرام، ثم استعمل الطيب استحَبّت له إعاده الغسل.

- ٢٦٢٦----- ١١- من لبس ثوبا يحرم على المحرم بعد غسل الإحرام قبل أن يحرم، استحبت «١» أن يعيد الغسل.
- ٢٦٢٦----- ١٢- أكل ما يحرم على المحرم كذلك.
- ٢٦٢٦----- الخامس: في أن الإحرام لا ينعقد إلّا بالتلبيه، أو الإشعار، أو التقليد، فلا تحرم محرمات الإحرام قبلها
- ٢٦٢٧----- السادس: في كيفيته الإحرام
- ٢٦٢٧----- اشاره
- ٢٦٢٧----- ١- يجوز في كل وقت من ليل أو نهار
- ٢٦٢٨----- ٢- يستحب كونه عند الزوال
- ٢٦٢٨----- ٣- يستحب الإتيان بالمقدمات الاثنتي عشره السابقه
- ٢٦٢٨----- ٤- يستحب الدعاء عنده بالمأثور
- ٢٦٢٨----- ٥- تجب النيّه فيه و لا يجب النطق بها و لا يستحب
- ٢٦٢٩----- ٦- يستحب كون الإحرام عقيب فريضه أو نافله
- ٢٦٣٠----- [جواز التنفل للإحرام بعد العصر و في سائر الأوقات]
- ٢٦٣٠----- ٨- يجوز أن ينوي الإحرام كإحرام فلان
- ٢٦٣٠----- ٩- يجوز أن ينوي حج الأفراد إذا لم يجب عليه التمتع، ثم يعدل عنه إلى عمره التمتع
- ٢٦٣٠----- ١٠- يستحب اشتراط المحرم على ربه
- ٢٦٣١----- [المشترط إذا أحصر لم يسقط عنه الحج من قابل إن كان واجبا و إلا سقط]
- ٢٦٣١----- ١٢- يجوز التحلل من غير اشتراط عند الإحصار و الصدّ
- ٢٦٣١----- السابع: في ثوبى الإحرام
- ٢٦٣٢----- اشاره
- ٢٦٣٢----- ١- يكره الإحرام فى السواد
- ٢٦٣٢----- ٢- يجوز الإحرام فى كل ثوب تجوز الصلاة فيه إلّا ما استثنى
- ٢٦٣٢----- [استحباب كون ثوبى الإحرام من القطن الأبيض]
- ٢٦٣٢----- ٤- يجوز الإحرام فى البرد الأخضر و غيره
- ٢٦٣٣----- [عدم جواز إحرام الرجل فى الحرير المحض و جوازه فى الممزوج بما تجوز الصلاة فيه]
- ٢٦٣٣----- ٦- يجوز زياده على ثوبين للمحرم
- ٢٦٣٣----- ٧- يجوز تغيير ثياب الإحرام

- ٢٦٣٣ - ٨- يجوز غسل ثياب الإحرام إذا أصابها شئ ء.
- ٢٦٣٤ - [كراهه بيع ثوبى الإحرام]
- ٢٦٣٤ - ١٠- يجوز الإحرام فى الخَزَّ للرجل و المرأة لما مَزَّ من جواز الصلاة فيه.
- ٢٦٣٤ - [جواز لبس المرأة المحرمة المخيط و الحرير الممزوج دون المحض و القفازين و أن لها أن تلبس ما شاءت إلا ما استثنى]
- ٢٦٣٦ - ١٢- لا يجوز للرجل أن يلبس القميص فى الإحرام، و لا ثوبا يزرّه و لا يدرعه «٥»
- ٢٦٣٦ - الثامن: فى التلبيه
- ٢٦٣٦ - اشاره
- ٢٦٣٦ - ١- يستحبّ رفع المحرم صوته بها حيث يحرم إن كان راجلا، و فى أوّل البيداء إن كان راكبا، أو إذا «٦» استوت به الأرض مطلقا.
- ٢٦٣٧ - ٢- يجوز الجهر بالتلبيه حيث يحرم.
- ٢٦٣٧ - ٣- يستحبّ تأخير الجهر بالتلبيه حتّى يمشى قليلا
- ٢٦٣٧ - ٤- تجب التلبيه عند الإحرام إلّا لمن أشعر، أو قلّد
- ٢٦٣٧ - ٥- تجب التلبيات الأربع.
- ٢٦٣٨ - ٦- يستحبّ رفع الصوت بالتلبيه للرجل.
- ٢٦٣٨ - ٧- لا يستحبّ للمرأة الجهر بالتلبيه.
- ٢٦٣٨ - [يجزى الأخرس فى القراءة و التشهد و سائر الأذكار و ما أشبهها أن يحرك لسانه و يعقد قلبه و يشير بإصبعه]
- ٢٦٣٩ - [كيفيه التلبيه الواجبه و المندوبه و جملة من أحكامها]
- ٢٦٤٠ - ١٠- يستحبّ التلبيه سبعين مرّه فصاعدا
- ٢٦٤٠ - ١١- تجوز التلبيه جنبا و على غير طهر، و على كلّ حال
- ٢٦٤٠ - ١٢- يستحبّ رفع الصوت بالتلبيه للمحرم بحجّ التمتع، إذا أشرف على الأبطح، إن كان راكبا
- ٢٦٤١ - التاسع: فى قطع التلبيه
- ٢٦٤١ - اشاره
- ٢٦٤١ - ١- المتمتع يقطع التلبيه إذا نظر إلى بيوت مكّه.
- ٢٦٤١ - ٢- حدّ بيوت مكّه عقبه المدينتين.
- ٢٦٤١ - ٣- حدّ بيوت مكّه من أسفلها، بيوت ذى طوى.
- ٢٦٤٢ - ٤- يجوز قطع المتمتع التلبيه عند دخول الحرم، و الأوّل أفضل.
- ٢٦٤٢ - [المتمتع يقطع التلبيه إذا شاهد بيوت مكّه و استحباب كثره ذكر الله]

- ٢٦٤٢ [المتمتع يقطع التلبيه إذا دخل بيوتها]
- ٢٦٤٢ ٧- يقطع الحاج التلبيه عند زوال الشمس يوم عرفه.
- ٢٦٤٣ [يقطع الحاج التلبيه عند زوال الشمس يوم عرفه و استحباب كثره ذكر الله]
- ٢٦٤٣ ٩- يقطع المعتمر عمره مفرده التلبيه إذا دخل الحرم، إذا أحرم من خارجه، لا من أدنى الحلّ.
- ٢٦٤٤ [يقطع التلبيه إن خرج من مكه للعمره عند رؤيه بيوت مكه و حيال العقبه عقبه المدنيين]
- ٢٦٤٤ [المتمتع يقطع التلبيه إذا شاهد المسجد و قد اعتمر من التنعيم]
- ٢٦٤٤ [المتمتع يقطع التلبيه إذا شاهد الكعبه و قد خرج من مكه يريد العمره]
- ٢٦٤٥ العاشر: فى إحرام الحائض و النفساء
- ٢٦٤٦ الحادى عشر: فى عدم جواز دخول مكّه و لا الحرم بغير إحرام، إلّا ما استثنى
- ٢٦٤٨ الثانى عشر: فى كيفيته الإحرام بالحجّ «٥»
- ٢٦٥٢ الباب الثالث: فى تروك الإحرام
- ٢٦٥٢ اشاره
- ٢٦٥٢ الأول: الصيد
- ٢٦٥٢ اشاره
- ٢٦٥٢ ١- يحرم صيد البرّ كلّه على المحرم، صيدا، و دلالة، و إشاره.
- ٢٦٥٣ ٢- يحرم أكل المحرم من صيد البرّ حتّى القديد، و إن صاده محلّ
- ٢٦٥٣ ٣- يجوز أكل المحلّ ممّا صاده المحرم فى الحلّ، إذا ذبحه محلّ فيه
- ٢٦٥٣ ٤- صيد الحرم يحرم الأكل منه على المحلّ، و المحرم فى الحلّ و الحرم
- ٢٦٥٤ ٥- يجوز أكل المحلّ فى الحرم الصيد المذبوح فى الحلّ لا فى الحرم.
- ٢٦٥٥ ٦- يحرم على المحرم صيد البرّ و هو ما يبيض و يفرخ فيه
- ٢٦٥٦ ٧- يحرم صيد المحرم، الجراد، و أكله، و قتله، إلّا أن لا يمكن التحرز منه.
- ٢٦٥٦ [لا يجوز للمحرم إيذاء الثعلب و نحوه]
- ٢٦٥٧ [جواز استعمال المحرم جلود الصيد و الشرب منها]
- ٢٦٥٧ ١٠- ما ذبح المحرم من الصيد ميته حرام على المحلّ و المحرم، و كذا ما ذبح فى الحرم.
- ٢٦٥٨ ١١- يجب على المحرم كفّاره صيد الحرم
- ٢٦٥٨ ١٢- يجب على المحرم و المحلّ كفّاره صيد الحرم

- الثاني: الاستمتاع ٢٦٥٨
- إشاره ٢٦٥٨
- ١- يجوز الجماع و نحوه قبل عقد الإحرام بالتلبيه، أو الإشعار أو التقليد ٢٦٥٨
- ٢- يحرم على المحرم الوطء فيما دون الفرج ٢٦٥٨
- ٣- يحرم على المحرم تقبيل المرأة، و مشها، و النظر إليها بشهوة لا غيرها - ٢٦٥٨
- [يحرم على المحرم أن يتزوج أو يشهد على أو يخطب امرأة أو يزوج محرما أو محلا فإن فعل كان التزويج باطلا و لا يحل للمحل أن يزوج محرما] ٢٦٥٩
- أمن تزوج محرما عامدا عالما بالتحريم وجب عليه مفارقتها و لم تحل له أبدا و عليه المهر إن كان دخل و إن كان جاهلا حل له تزويجها بعد الإحلال] ٢٦٥٩
- ٤- يجوز للمحرم شراء الجوارى و بيعها. ٢٦٦١
- ٥- يجوز للمحرم أن يطلق. ٢٦٦١
- ٦- لا يجوز للمحرم و لا المحلل جماع أمته المحرمه بإذنه ٢٦٦١
- ٧- يحرم على المحرم ملامحه المرأة (حتى ينزل) «٥». ٢٦٦١
- ٨- يحرم على المحرم الاستمنا. ٢٦٦١
- ٩- لا يجوز للمحل وطء المحرمه، و لا يحل لها تمكينه ٢٦٦١
- ١٠- تجب الكفارة بالاستمتاع ٢٦٦١
- الثالث: الطيب و الآدهان ٢٦٦٢
- إشاره ٢٦٦٢
- ١- يحرم الطيب على المحرم و المحرمه شتمًا و أكلا، و لا نظرا ٢٦٦٢
- ٢- يجوز استعمال المحرم الطيب للضرورة و عليه الكفارة ٢٦٦٣
- ٣- يجوز شتم المحرم الطيب من «٤» ريح العطارين بين الصفا و المروه. ٢٦٦٤
- ٤- يجوز شتم المحرم خلوق الكعبه و خلوق القبر. ٢٦٦٤
- ٥- يجوز استعمال المحرم الحناء، و يكره للمحرمه. ٢٦٦٤
- [يجب على المحرم أن يمسك على أنفه من الرائحة الطيبه و لا يجوز له أن يمسك على أنفه من الرائحة الكريهه] ٢٦٦٥
- ٦- يجوز للمحرم شتم الرياحين على كراهيته «٤». ٢٦٦٥
- [جواز أكل المحرم التفاح، و الأترج، و النبق، و نحوه مما طاب ريحه و يمسك على أنفه] ٢٦٦٥
- [جواز غسل المحرم يده بالأشنان إذا لم يكن فيه طيب على كراهيه إن كان فيه إذخرا] ٢٦٦٦
- [كراهه نوم المحرم على فراش أصفر و كذا المرفقه] ٢٦٦٦

- ٢٦٦٦ [تحريم الأدهان على المحرم]
- ٢٦٦٨ الرابع: الفسوق و الجدال لما يأتي، و يكره تلبيه المنادى و إنشاد الشعر -
- ٢٦٦٩ الخامس: الاكتحال للمحرم و المحرمه بما فيه طيب، و بالكحل الأسود للزينة، و كذا النظر في المرآه للزينة
- ٢٦٧٠ السادس: ما يتعلّق بالملايس و نحوها
- ٢٦٧٠ اشاره
- ٢٦٧٠ ١- يجوز للمحرم أن يلبس كلّ ثوب إلّا ما نهى عنه، كثوب يدرعه، أو يزرّه كالقميص و نحوه.
- ٢٦٧١ ٢- يحرم لبس المحرم الثوب النجس، و يكره الوسخ.
- ٢٦٧١ ٣- يجوز لبس المحرم المعلم «٩» و الملحم «١٠» على كراهيته.
- ٢٦٧٣ [جواز لبس المحرم و المحرمه الثوب المصبوغ بالعصفر و غيره على كراهيه]
- ٢٦٧٥ ٥- لا يجوز للمحرم لبس القباء و القميص، و لا بأس بالقباء في الضروره مقلوبا.
- ٢٦٧٦ [جواز لبس المحرم الخاتم للسنه و تحريم لبسه للزينه]
- ٢٦٧٨ ٧- يحرم على المحرمه النقاب، و البرقع، و تغطيه الوجه
- ٢٦٧٩ [تحريم لبس الخفين و الجوربين على المحرم إلّا في الضروره فيشق عن ظهر القدم]
- ٢٦٨٠ [عدم جواز عقد المحرم ثوبه إلّا إذا اضطر إلى ذلك]
- ٢٦٨٢ ١٠- يحرم تغطيه الرجل رأسه و أذنيه في الإحرام و لو بالارتماس.
- ٢٦٨٤ [جواز تغطيه المرآه المحرمه وجهها عند النوم و الضروره خاصه و جوازه للرجل]
- ٢٦٨٥ [كراهه تغطيه المحرم وجهه في غير النوم و جواز مسحه بالمنديل]
- ٢٦٨٦ السابع: الحجامة و إخراج الدم لغير ضروره
- ٢٦٨٧ الثامن: أخذ الشعر و الظفر لما مرّ، و يجوز أن يحتكّ و يستاك و يتخلّل، و يدخل الحقام، و لا يدلّك جسده
- ٢٦٨٩ التاسع: تظليل الرجل على نفسه سائرا لغير ضروره، و يجوز للنساء و الصبيان، و للرجل نازلا
- ٢٦٩٣ العاشر: قتل القمل، و قتل الدوابّ كلّها إلّا ما استثني
- ٢٦٩٧ الحادى عشر: قطع الحشيش و الشجر من الحرم محلاً كان أو محرماً و كذا صيده، و كذا شجره أصلها في الحلّ و فرعها في الحرم، أو بالعكس
- ٢٧٠٠ الثاني عشر: القتال، و يكره المصارعه، و يجوز تأديب العبد و قلع الضرس
- ٢٧٠١ خاتمه: في كفّارات الإحرام
- ٢٧٠١ اشاره
- ٢٧٠١ الأوّل: في كفّارات الصيد

- إشارة ٢٧٠١
- الأول: في كفّاره النعمه، و حمار الوحش، و الطيب، و بقره الوحش، و في بدل كفّارتها ٢٧٠١
- الثاني: في جوامع من أحكام الصيد ٢٧٠٤
- الثالث: في كفّاره الثعلب، و الأرنب، و اليربوع، و القنفذ، و الضبّ، و الزنبور، و العظايه «١» ٢٧٠٤
- الرابع: في كفّارات الطير ٢٧٠٤
- الخامس: في وجوب الكفّاره على المحرم بالاصطياد، و الأكل و الإمساك، و الدلاله، و الإغلاق، و الإشاره عمدا و سهوا، عالما و جاهلا ٢٧١٧
- السادس: في الاشتراك في الصيد، و قد تقدّم حكم الاشتراك في إضرار النار، إذا وقع فيها صيد ٢٧١٨
- السابع: في كفّارات البيض ٢٧٢٠
- الثامن: في الجنايه على الصيد، و ما يجب في أعضائه ٢٧٢٣
- التاسع: في كفّاره الجراد و كلّ ما يكون في البرّ و البحر ٢٧٢٥
- العاشر: في كفّارات صيد الحرم ٢٧٢٧
- الحادي عشر: في المحرم يضطرّ «٨» إلى أكل الصيد أو الميتة ٢٧٣١
- الثاني عشر: في الأحكام ٢٧٣٢
- الثاني: في كفّارات الاستمتاع ٢٧٣٩
- الثالث: في كفّاره الجدل ٢٧٥٢
- الرابع: في كفّاره السباب، و الفسوق ٢٧٥٣
- الخامس: في كفّاره الطيب ٢٧٥٤
- السادس: في كفّاره تغطيه الرأس ٢٧٥٥
- السابع: في كفّاره التظليل ٢٧٥٥
- الثامن: في كفّاره الأكل و اللبس ٢٧٥٦
- التاسع: في كفّاره تقليم الأظفار، و أخذ الشعر، و الضرس ٢٧٥٦
- العاشر: في كفّاره القتل ٢٧٦١
- الحادي عشر: في كفّاره الاقتتال ٢٧٦١
- الثاني عشر: في كفّاره شجر الحرم ٢٧٦١
- الأول: في وجوبه و استحبابه ٢٧٦٢
- ١- يجب طواف الحجّ و العمرة ٢٧٦٢

- ٢- يجب طواف النساء على الرجل والمرأة والخصي وغيرهم في الحج وفي عمره «٦» الإفراء ٢٧٦٣
- ٣- يجب صلاة ركعتين بعد كل من الطوافين ٢٧٦٤
- ٤- يستحب التطوع بالطواف ٢٧٦٤
- استحباب التطوع بالطواف وتكراره واختياره على العتق المندوب] ٢٧٦٤
- استحباب الطواف عند الزوال حاسرا حافيا يقارب بين خطاه ويغض بصره، ويتسلم الحجر في كل شوط من غير أن يؤذى أحدا، ولا يقطع ذكر الله] ٢٧٦٤
- ٧- يستحب طواف عشره أسابيع كل يوم وليله. ٢٧٦٥
- استحباب إحصاء الأسابيع] ٢٧٦٥
- ١٠- يستحب للحاج أن يطوف ثلاثمائة وستين طوافا ٢٧٦٥
- من أقام بمكة سنه استحب له اختيار الطواف المندوب على الصلاة المندوبه و من أقام سنتين تخير واستحب له المساواه] ٢٧٦٦
- استحباب اختيار الطواف قبل الحج على الطواف بعده] ٢٧٦٦
- الباب الرابع: في الإحصار والصد ٢٧٦٧
- الباب: الخامس في الطواف ٢٧٧٣
- اشاره ٢٧٧٣
- الثاني: في واجبات الطواف ٢٧٧٣
- اشاره ٢٧٧٣
- ١- الختان للرجل قبله ٢٧٧٣
- ٢- النتيه ٢٧٧٣
- ٣- كونه سبعة أشواط ٢٧٧٣
- ٤- عدم البعد عن الكعبه بما يزيد عن بعد المقام عنها من جميع الجهات. ٢٧٧٤
- ٥- إدخال الحجر في الطواف بأن يمشى خارجه لا فيه، وكذا الشاذرون. ٢٧٧٤
- ٦- طهاره الثوب. ٢٧٧٤
- ٧- ستر العوره. ٢٧٧٤
- ٨- الطهاره من الجنابه والحيز والنفاس وسائر الأحداث ٢٧٧٤
- ٩- جعل البيت على يساره ٢٧٧٧
- ١٠- صلاة ركعتي الطواف الواجب ٢٧٧٧
- ١١- إيقاعها خلف المقام أو إلى جانبه ٢٧٧٧

٢٧٧٧ -..... ١٢- الإبتداء بالحجر و الختم به

٢٧٧٨ -..... الثالث: فى مستحبات الطواف

٢٧٧٨ -..... اشاره

٢٧٧٨ -..... ١- يستحب حفظ متاع من ذهب ليطوف.

٢٧٧٨ -..... ٢- يستحب الدعاء بالمأثور عند الحجر الأسود.

٢٧٧٨ -..... ٣- يستحب استلام الحجر و الأركان -

٢٧٧٨ -..... اشاره

٢٧٧٩ -..... أ- يستحب استلام الحجر فى الطواف الواجب و الندب

٢٧٧٩ -..... ب- يستحب تقبيله

٢٧٧٩ -..... [جواز استلام الحجر باليد اليسرى]

٢٧٧٩ -..... د- يستحب استلام الركن الذى فيه الحجر.

٢٧٨٠ -..... هـ- يستحب إصاق البطن به.

٢٧٨٠ -..... و- لا يجب استلام الحجر و تقبيله.

٢٧٨٠ -..... ز- يستحب الإيماء إلى الحجر عند الزحام

٢٧٨١ -..... ح- يستحب لمن يطوف ندبا أن لا يزاحم من يطوف واجبا.

٢٧٨١ -..... ط- لا يتأكد استحباب استلام الحجر للنساء.

٢٧٨٢ -..... ى- يتأكد استحباب استلام الركن اليمانى، و الركن الذى فيه الحجر، و تقبيلهما، و وضع الخد عليهما، و التزامهما.

٢٧٨٢ -..... يا- يستحب استلام الأركان كلها

٢٧٨٢ -..... [من كانت يمينه مقطوعه استحبه له استلام الحجر من موضع القطع فإن كان من المرفق فبشماله]

٢٧٨٣ -..... ٤- الدعاء عند الركن اليمانى.

٢٧٨٣ -..... ٥- التزام المستجار فى الشوط السابع داعيا، مقرًا بالذنوب، مستغفرا

٢٧٨٥ -..... ٦- الاقتصاد فى المشى لا الرمل.

٢٧٨٥ -..... ٧- متى المحمول فى الطواف الأرض بقدميه.

٢٧٨٦ -..... ٨- الدعاء و الذكر

٢٧٨٦ -..... ٩- القراءة بل هى أفضل من الذكر

٢٧٨٦ -..... ١٠- تعجيل ركعتى الطواف

- ٢٧٨٦ - ١١- قراءة الجحد، و التوحيد فيهما
- ٢٧٨٦ - ١٢- الدعاء بعد هما بالمأثور
- ٢٧٨٧ - الرابع: فى الخلل الواقع فى الطواف
- ٢٧٩٤ - الخامس: فى القرآن و أحكامه
- ٢٧٩٥ - السادس: فى قطع الطواف
- ٢٧٩٩ - السابع: فى الطواف بالغير و الطواف عنه
- ٢٧٩٩ - اشاره
- ٢٧٩٩ - ١- المريض يطاف به مع عجزه و يصلّى هو، و يستحبّ أن يمست الأرض برجليه فى الطواف
- ٢٧٩٩ - ٢- المغمى عليه يطاف به أو عنه
- ٢٧٩٩ - ٣- الصبيان يطاف بهم [أو يرمى عنهم] «٦»
- ٢٧٩٩ - ٤- المرأة إذا ولدت يوم عرفه، لم يجب الطواف بولدها و لا عنه.
- ٢٨٠٠ - ٥- يجوز الطواف عن المريض الذى لا يمكن الطواف به كالمبطلون
- ٢٨٠٠ - ٦- من حمل إنسانا فطاف به و سعى به، أجزأ عنهما مع النيّة.
- ٢٨٠١ - ٧- لا يجوز الطواف عن الحاضر الذى ليست به علّه.
- ٢٨٠١ - ٨- يستحبّ الطواف عن المؤمن الغائب عن مكّه، قرابه كان أو غيره
- ٢٨٠٢ - [استحباب الطواف عن الغائب عنها حيا و ميتا و صلاه الطواف عنهما حتى المعصومين]
- ٢٨٠٢ - [من نسى الطواف حتى أتى أهله و واقع لزمه أن يبعث هديا إلا أن يكون تجاوز النصف و يوكل من يطوف عنه إن عجز عن الرجوع]
- ٢٨٠٤ - ١٢- من نسى ركعتى الطواف و لم يمكنه الرجوع، استتاب فيهما
- ٢٨٠٤ - الثامن: فى ترك الطواف و تقديمه و تأخيره
- ٢٨٠٨ - التاسع: فى صلاه الطواف
- ٢٨١٦ - العاشر: فى طواف ذات الدم و صلاتها
- ٢٨٢٢ - الحادى عشر: فى تعجيل السعى بعد الطواف و تأخيره
- ٢٨٢٣ - الثانى عشر: فى الأحكام
- ٢٨٢٣ - اشاره
- ٢٨٢٣ - ١- يكره ما سوى الدعاء و الذكر و التلاوه من الكلام فى الطواف، خصوصا للواجب «٣».
- ٢٨٢٣ - ٢- يجوز الكلام فى الطواف و إنشاد الشعر و الضحك.

- ٣- لا يجوز رجوع جمال الحائض و رفاقها حتى تطهر و تقضى مناسكها. ----- ٢٨٢٣
- ٤- يجوز الاكتفاء في عدد الأشواط بإحصاء الغير. ----- ٢٨٢٤
- [جواز الاكتفاء في عدد الأشواط بإحصاء الغير رجلا كان أو امرأة و حكم اختلافهما] ----- ٢٨٢٤
- ٦- يكره الطواف و عليه برطله «٦» و يكره لبسها حول الكعبة. ----- ٢٨٢٤
- ٧- يكره طواف المرأة متنقبه. ----- ٢٨٢٤
- ٨- يجوز الشرب في الطواف. ----- ٢٨٢٥
- [حكم من نذر أن يطوف على أربع] ----- ٢٨٢٥
- ١٠- يجوز الطواف راكبا، و استلام الحجر بمحجن «٣» و تقبيله. ----- ٢٨٢٥
- ١١- يجوز الطواف محمولا عند الضروره. ----- ٢٨٢٦
- ١٢- يجب «٨» طواف النساء في الحج، و في عمره الأفراد لا عمره التمتع. ----- ٢٨٢٦
- الباب السادس: في السعي ----- ٢٨٢٧
- اشاره ----- ٢٨٢٧
- ١- وجوبه ----- ٢٨٢٧
- ٢- مقدماته. ----- ٢٨٢٨
- ٣- يجب كون السعي سبعة أشواط، و الابتداء بالصفاء، و تستحب الهروله بين المنارتين «٥» للرجل ----- ٢٨٣٠
- ٤- حكم من ترك السعي عمدا أو سهوا. ----- ٢٨٣٢
- ٥- حكم الخلل في السعي. ----- ٢٨٣٢
- ٦- يجوز السعي على غير طهاره، و يستحب الطهاره [له] «٩» ----- ٢٨٣٤
- ٧- يجوز الركوب في السعي، و المشى أفضل، فإن حمله إنسان، أجزأ عنهما ----- ٢٨٣٦
- [الراكب في السعي لا يجب عليه صعود الصفا و المروه و يستحب له الإسراع بالدابه موضع الهروله] ----- ٢٨٣٧
- ٩- إذا دخل وقت الصلاه، قطع السعي و صلى، ثم أتته. ----- ٢٨٣٧
- ١٠- يجوز قطع السعي لحاجه ثم يتم. ----- ٢٨٣٧
- ١١- يجوز الجلوس للاستراحه في أثناء السعي. ----- ٢٨٣٨
- ١٢- يجوز السعي بل يجب، و إن كان على الصفا و المروه أصنام و نحوها للعموم. ----- ٢٨٣٨
- الباب السابع: في التقصير ----- ٢٨٣٨
- اشاره ----- ٢٨٣٨

- ٢٨٣٩ - ١- يجب التقصير على المتمتع بعد سعى «٢»العمرة، و يحلّ به من جميع محزّمات الإحرام إلّا الحلق
- ٢٨٣٩ - ٢- يجزى التقصير بمطلق الأله و بغير الأله
- ٢٨٣٩ - ٣- يجزى إبانة مستى الشعر، و الظفر
- ٢٨٤٠ - ٤- يجب التقصير فى عمره التمتع عينا، و لا يجوز الحلق
- ٢٨٤٠ - [من لم يكن على رأسه شعر كالحالق و الأقرع أجزاءه إمرار الموسى على رأسه]
- ٢٨٤٠ - ٦- يتخير الرجل فى عمره الأفراد بين الحلق و التقصير، و الحلق أفضل، و تختن المرأة بالتقصير
- ٢٨٤١ - [من نسى التقصير حتى أحرم بالحج لم يبطل إحرامه و لم يلزمه دم بل يستحب له]
- ٢٨٤١ - [من قصر من عمره التمتع يستحب له أن يتشبه بالمحرمين فى ترك القميص و نحوه و كذا أهل مكة]
- ٢٨٤١ - ٩- يجوز إتيان النساء بعد التقصير من العمره المتمتع بها لا قبله
- ٢٨٤٢ - [كراهه التطوع بالطواف للمعتمر قبل التقصير من العمره بعد الطواف الواجب]
- ٢٨٤٢ - ١١- يجوز أن يولّى التقصير غيره، و ينبغى الابتداء بالناصيه
- ٢٨٤٣ - ١٢- من قصر قبل محلّ التقصير سهوا، فلا شىء عليه، و عمدا عليه الكفّاره
- ٢٨٤٣ - الباب الثامن: فى إحرام الحجّ و الوقوف بعرفه
- ٢٨٤٣ - اشاره
- ٢٨٤٣ - الأول: فى إحرام الحجّ
- ٢٨٤٣ - الثانى: فى نزول منى
- ٢٨٤٨ - الثالث: فى آداب وقوف عرفه
- ٢٨٤٨ - اشاره
- ٢٨٤٨ - ١- الدعاء بالمأثور عند التوجّه إليها
- ٢٨٤٨ - ٢- ضرب الخباء بنمره
- ٢٨٤٨ - ٣- الغسل و الجمع بين الصلاتين
- ٢٨٤٨ - ٤- قطع التلبيه عند الزوال
- ٢٨٤٩ - ٥- الوقوف فى ميسره الجبل [بعرفه] «٢»
- ٢٨٤٩ - ٦- سدّ الخلل بنفسه و عياله و راحلته و غير ذلك
- ٢٨٤٩ - ٧- الوقوف على سكينه و وقار كثيرا من الذكر و الدعاء
- ٢٨٥٠ - ٨- الصلاة المخصوصه يوم عرفه

- ٢٨٥٠ ٩- حسن الظنّ بالله في المغفرة.
- ٢٨٥١ ١٠- الكون على طهاره
- ٢٨٥١ ١١- الدعاء عند الغروب بالمأثور.
- ٢٨٥٢ ١٢- التجمل و الزينه عشية عرفه [و يوم العيد] «٥».
- ٢٨٥٢ الرابع: في حدود عرفه، التي يجب الوقوف بها
- ٢٨٥٤ الخامس: في جواز الوقوف راكبا
- ٢٨٥٥ السادس: في عدم وجوب دعاء معين بعرفه و إن من نسيه أو اشتغل عنه، أجزاء الوقوف
- ٢٨٥٦ السابع: في وجوب الوقوف بعرفه
- ٢٨٥٧ الثامن: في كراهه سؤال الناس يوم عرفه و ردّ السائل بها، و سؤال الناس في الحرم
- ٢٨٥٨ التاسع: في وقت الإفاضه من عرفات
- ٢٨٥٨ العاشر: في كفاره الإفاضه من عرفات قبل الغروب
- ٢٨٥٨ الحادي عشر: في استحباب الاجتماع يوم عرفه في الأمصار للدعاء و عدم وجوبه، و قد مرّ دليله في الدعاء، و في صوم عرفه
- ٢٨٥٩ الثاني عشر: فيما يعمل به في تعيين يوم عرفه، و يوم الأضحى.
- ٢٨٦٠ الباب التاسع «١» في الوقوف بالمشعر «٢»
- ٢٨٦٠ اشاره
- ٢٨٦٠ الأول: في وجوبه
- ٢٨٦٠ الثاني: في آداب الوقوف بالمشعر
- ٢٨٦٨ الثالث: في حدود المشعر
- ٢٨٦٩ الرابع: في وقت الإفاضه للمختار
- ٢٨٦٩ الخامس: في وقت الإفاضه للمضطرّ
- ٢٨٧٠ السادس: في التقاط حصى الجمار و صفتها
- ٢٨٧٢ السابع: في حكم من فاته الوقوف بالمشعر
- ٢٨٧٢ الثامن: في حكم من فاته وقوف عرفه و خاف فوت المشعر
- ٢٨٧٣ التاسع: في حكم من فاته الوقوف بعرفه و بالمشعر قبل طلوع الشمس و وقف به بعده
- ٢٨٧٣ اشاره
- ٢٨٧٣ العاشر: في حكم من أدرك الاضطراريين

- الحادى عشر: فى حكم فوت الوقوف بالمشعر - - - - - ٢٨٧٤
- الثانى عشر: فى حكم من فاته الحج - - - - - ٢٨٧٤
- الباب العاشر «١» فى أفعال منى يوم النحر، و هى ثلاثه: الرمى، و الذبح، و الحلق - - - - - ٢٨٧٤
- أما الرمى - - - - - ٢٨٧٤
- اشاره - - - - - ٢٨٧٤
- ١- يجب رمى جمره العقبه يوم النحر مقدّما على الذبح و الحلق - - - - - ٢٨٧٤
- ٢- تستحبّ الطهاره لرمى الجمار و لا يجب. - - - - - ٢٨٧٤
- ٣- كيفيته الرمى - - - - - ٢٨٧٧
- ٤- لا يجوز رمى الجمره بغير الحصى المأخوذه من الحرم التى لم يرم بها. - - - - - ٢٨٨١
- أمن رمى فأصاب غير الجمره لم يجزئه فإن أصاب غيرها ثم أصابها أجزاءه [- - - - - ٢٨٨١
- ٦- يجوز رمى الجمار راكبا. - - - - - ٢٨٨١
- ٧- يستحبّ المشى إلى رمى الجمار و رميها ماشيا. - - - - - ٢٨٨٢
- ٨- يستحبّ الرمى عند الزوال و يجوز من طلوع الشمس إلى غروبها و ليلا مع العذر. - - - - - ٢٨٨٢
- استحباب كون الرمى عند زوال الشمس و أخذ الحصى باليسرى و الرمى باليمنى [- - - - - ٢٨٨٣
- أمن فاته الرمى نهارا وجب عليه قضاؤه من الغد و يستحب له الفصل بأن يكون ما لأمسه بكره و ما ليومه عند الزوال [- - - - - ٢٨٨٣
- ١١- لا يجب رمى ما عدا جمره العقبه يوم النحر - - - - - ٢٨٨٤
- [جواز الرمى عن المريض و المغمى عليه و الصبى] - - - - - ٢٨٨٤
- فصل: و أما الذبح - - - - - ٢٨٨٥
- اشاره - - - - - ٢٨٨٥
- الأول: من يجب عليه، و من يستحبّ له - - - - - ٢٨٨٥
- الثانى: فى مكان الذبح و زمانه - - - - - ٢٨٨٨
- الثالث: فى جنس الهدى و الأضحيه و نوعهما - - - - - ٢٨٩٢
- الرابع: فى الأوصاف - - - - - ٢٨٩٧
- الخامس: فيما لو عرض للهدى تلف أو عيب أو نحوهما - - - - - ٢٩٠٥
- السادس: فى أنّ الهدى الواحد لا يجزئ فى الواجب إلّا عن واحد، و يجزئ فى المندوب، كالأضحيه عن خمسه و عن سبعة، و عن سبعين - - - - - ٢٩١٣
- السابع: فى أحكام الذبح و النحر - - - - - ٢٩١٥

- إشاره ٢٩١٦
- ١- يستحب نحر الإبل معقوله. ٢٩١٦
- إشاره ٢٩١٦
- استحباب نحر الإبل قائمه و يطعن فى لبتها] ٢٩١٦
- ٤- يستحب مباشرة الذبح بنفسه حتى المرأة. ٢٩١٦
- استحباب جعل يد الصبي مع يد الذابح] ٢٩١٧
- ٦- يجوز ذبح هدى الغير و أضحيته بإذنه ٢٩١٧
- ٧- يجب استقبال القبلة بالذبيحه ٢٩١٨
- ٨- يستحب الدعاء بالمأثور عند الذبح ٢٩١٨
- ٩- لا يجوز أن يذبح الكتائبى هدى المسلم، و لا أضحيته ٢٩١٩
- ١٠- من نسى التسميه، لم تحرم ذبيحته ٢٩١٩
- الإبل مختصه بالنحر و ما سواها بالذبح و أنه لو ذبح المنحور أو نحر المذبح لم يحل أكله و كان ميته] ٢٩١٩
- ١٢- يكره أن يذبح بيده ما رتاه. ٢٩١٩
- الثامن: فى وجوب الترتيب يبدأ بالرمى، ثم الذبح، ثم الحلق و حكم من خالف الترتيب ٢٩١٩
- إشاره ٢٩١٩
- التاسع: فى أكل الإنسان من هديه الواجب و المندوب، و إطعامه ٢٩٢١
- العاشر: فى أحكام من عدم الهدى ٢٩٢٤
- الحادى عشر: فى أحكام الأضحيه ٢٩٢٢
- الثانى عشر: فى الأحكام ٢٩٢٧
- فصل: و أمّا الحلق ٢٩٤٠
- خاتمه: ٢٩٤٧
- الباب الحادى عشر «١»: فى زياره البيت للطوافين و السعى ٢٩٥٢
- الباب الثانى عشر «١»: فى أفعال منى بعد العود من الرمي و المبيت و النفر ٢٩٥٧
- أمّا الرمي ٢٩٥٧
- فصل: و أمّا المبيت و الإقامه بمنى ٢٩٦٢
- فصل: و أمّا النفر ٢٩٦٨

- ٢٩٧٤ خاتمه: فيها أحكام اثنا عشر
- ٢٩٧٤ تتمه: الحجّ الواجب اثنا عشر نوعاً
- ٢٩٧٨ الكتاب التاسع من كتب العبادات كتاب العمرة
- ٢٩٧٨ اشاره
- ٢٩٧٩ ١- العمرة واجبه على المستطيع
- ٢٩٧٩ ٢- يستحبّ التطوّع بالعمرة مع عدم الوجوب و تكرارها خصوصاً في ذى القعدة.
- ٢٩٨٠ ٣- يتأكد استحباب العمرة في رجب و لو بأن يحرم فيه، و يحلّ في شعبان و اختياره على سائر الشهور حتّى شهر رمضان.
- ٢٩٨٢ ٤- تستحبّ العمرة في شهر رمضان خصوصاً يوم الثالث و العشرين.
- ٢٩٨٢ ٥- من تمتّع بالعمرة إلى الحجّ سقط عنه فرض العمرة
- ٢٩٨٢ ٦- تستحبّ العمرة المفردة في كلّ شهر، بل في كلّ عشرة أيام، و لا تصحّ عمره التمتع في السنه إلّا مزه
- ٢٩٨٣ ٧- يجوز أن يعتمر في أشهر الحجّ عمره مفردة و له أن يجعلها عمره التمتع إن أدرك الحجّ.
- ٢٩٨٤ ٨- تستحبّ العمرة بعد الحجّ إذا أمكن الموسى من رأسه.
- ٢٩٨٤ ٩- أفعال عمره التمتع: الإحرام و الطواف و السعى و التقصير و العمرة المفردة كذلك، و يزيد فيها طواف النساء
- ٢٩٨٥ ١٠- يستحبّ المشى في العمرة
- ٢٩٨٦ ١١- العمرة واجبه اثنا عشر نوعاً.
- ٢٩٨٦ ١٢- العمرة المندوبه قبل الشروع اثنا عشر نوعاً.
- ٢٩٨٧ الكتاب العاشر من كتب العبادات كتاب المزار
- ٢٩٨٧ اشاره
- ٢٩٨٧ [الباب] «١» الأول: في الأحكام العامه للزيارات
- ٢٩٨٧ اشاره
- ٢٩٨٨ ١- يتأكد استحباب زياره النبيّ صلى الله عليه و آله و الأئمه عليهم السلام بعد الحجّ.
- ٢٩٨٨ ٢- تستحبّ عماره مشاهد الأئمه عليهم السلام و كثره زيارتها.
- ٢٩٩٠ ٣- يستحبّ الغسل لزياره كلّ واحد منهم عليهم السلام
- ٢٩٩٠ ٤- يستحبّ زياره كلّ واحد منهم عليهم السلام بالزياره المأثوره «٥» الخاصه أو الجامعه.
- ٢٩٩٢ ٥- لا يجوز السجود للمعصوم و لا على قبره لما مرّ في السجود و غيره.
- ٢٩٩٢ ٦- يستحبّ المشى للزياره لما مرّ في الحجّ

- ٧- يستحبّ زياره النساء الأئمه عليهم السلام و لو من سفر بعيد ----- ٢٩٩٢
- ٨- يستحبّ التبرّك بمشاهدتهم عليهم السلام ----- ٢٩٩٣
- ٩- لا ينبغي السفر إلى زياره شىء من القبور غير قبور الأنبياء و الأئمه عليهم السلام. ----- ٢٩٩٣
- ١٠- يستحبّ زيارتهم عليهم السلام من بعد عند تعذّرها من قرب. ----- ٢٩٩٣
- استحباب زياره النبي و الأئمه و فاطمه عليهم السلام فى كل يوم جمعه من بعد على غسل و كفيّتها] ----- ٢٩٩٤
- [عدم جواز الطواف بالقبور] ----- ٢٩٩٥
- [الباب] «١»: الثانى فى زياره المدينه ----- ٢٩٩٥
- اشاره ----- ٢٩٩٥
- [استحباب ابتداء الحاج بالمدينه ثم بمكه و جواز العكس و استحباب الجمع] ----- ٢٩٩٦
- ٢- يتأكد استحباب زياره النبي صلى الله عليه و آله عينا ----- ٢٩٩٦
- ٣- تجب «١» زيارته كفايه و يجبر الناس الوالى عليها ----- ٢٩٩٧
- ٤- يستحبّ زيارته و السلام عليه من بعيد مع العذر ----- ٢٩٩٧
- [استحباب التسليم على رسول الله كلما دخل الإنسان المسجد أو خرج منه و كراهه المرور فيه من غير تسليم عليه و دنو منه] ----- ٢٩٩٧
- ٦- يستحبّ الغسل لزيارته عليه السلام و لدخول المدينه ----- ٢٩٩٧
- [كفيّيه زياره النبي و آدابها و الدعاء عند قبره] ----- ٢٩٩٨
- [استحباب اختيار زياره النبي على الحج ندبا] ----- ٢٩٩٨
- [استحباب إبلاغ رسول الله سلام الإخوان من المؤمنين] ----- ٢٩٩٩
- [استحباب وداع قبر النبي عند الخروج و الغسل له و آدابه] ----- ٢٩٩٩
- [استحباب زياره فاطمه عليها السلام و موضع قبرها] ----- ٣٠٠٠
- ١٢- يستحبّ زياره الأئمه الأربعة عليهم السلام بالبيع ----- ٣٠٠١
- [الباب] «١» الثالث: فى أحكام المدينه ----- ٣٠٠٢
- [الباب] «١» الرابع: فى زياره أمير المؤمنين عليه السلام و ما يناسبها ----- ٣٠١٠
- اشاره ----- ٣٠١٠
- ١- تستحبّ «٢» زيارته و يكره تركها ----- ٣٠١٠
- ٢- يستحبّ المشى فى زيارته ذاهبا و عائدا ----- ٣٠١٢
- ٣- يستحبّ اختيار زيارته على زياره الحسين، و على الحجّ و العمرة المنذوبين. ----- ٣٠١٣

- ٤- يستحبّ زيارة آدم و نوح مع أمير المؤمنين عليهم السلام. ----- ٣٠١٣
- ٥- يستحبّ زيارة «٣» إبراهيم عليه السلام معه. ----- ٣٠١٤
- ٦- تستحبّ «٤» زيارة هود و صالح معه عليه السلام. ----- ٣٠١٤
- ٧- يستحبّ زيارته عليه السلام يوم الغدير. ----- ٣٠١٤
- ٨- يستحبّ الغسل لزيارته عليه السلام. ----- ٣٠١٤
- ٩- يستحبّ زيارة رأس الحسين عليه السلام عنده. ----- ٣٠١٥
- أستحبّ التختّم بالياقوت و العقيق و الفيروزج و الحديد الصينى و حصى الغرى و كثره النظر إليها] ----- ٣٠١٧
- ١١- يستحبّ الشرب من ماء القرات، و الاغتسال فيه، و التبرّك به، و التحنّك به. ----- ٣٠١٧
- [لا يجوز أن يخاطب أحد يأمّره المؤمنون إلا على بن أبى طالب عليه السلام] ----- ٣٠١٨
- [الباب] «١» الخامس: فى زيارة الحسين عليه السلام ----- ٣٠١٩
- اشاره ----- ٣٠١٩
- ١- يتأكّد استجابها عينا ----- ٣٠١٩
- ٢- يكره ترك زيارته عليه السلام ----- ٣٠٢٠
- ٣- يستحبّ للرجال و النساء زيارة الحسين عليه السلام ----- ٣٠٢١
- ٤- يستحبّ تكرار زيارته عليه السلام بقدر الإمكان ----- ٣٠٢٢
- ٥- يستحبّ المشى إلى زيارته عليه السلام ----- ٣٠٢٢
- ٦- يستحبّ الإنابه «٢» فى زيارته عليه السلام. ----- ٣٠٢٣
- ٧- تجب زيارة الحسين و الأئمّه عليهم السلام كفايه ----- ٣٠٢٣
- ٨- يستحبّ اختيار زيارة الحسين عليه السلام على الحجّ و العمره المندوبين. ----- ٣٠٢٤
- ٩- يستحبّ اختيار زيارة الحسين عليه السلام على العتق المندوب، و الجهاد، و الصدقه، بل جميع الأعمال. ----- ٣٠٢٧
- ١٠- يستحبّ زيارته فى الخوف و الأمن ----- ٣٠٢٨
- ١١- يستحبّ زيارة الحسين عليه السلام و لو ركب السفينه ----- ٣٠٢٩
- ١٢- يستحبّ كثره الإنفاق فى زيارة الحسين عليه السلام ----- ٣٠٢٩
- [الباب] «١» السادس: فى وقت زيارته عليه السلام ----- ٣٠٣٠
- اشاره ----- ٣٠٣٠
- ١- تستحبّ «٢» زيارته ليله عرفه و يوم عرفه و يوم العيد. ----- ٣٠٣٠

- ٢- يستحبّ زيارته في أول رجب و نصفه. ----- ٣٠٣١
- ٣- يستحبّ زيارته في نصف شعبان ----- ٣٠٣١
- [ما يستحب من العمل ليله النصف من شعبان بكرّ بلاء] ----- ٣٠٣١
- ٥- تستحبّ زيارته عليه التّلام ليله القدر، و في شهر «١» رمضان خصوصا أول ليله و آخر ليله و ليله النصف. ----- ٣٠٣٢
- ٦- يستحبّ زيارته عليه التّلام في الأوقات الشريفة. ----- ٣٠٣٣
- ٧- يستحبّ زيارته ليله الفطر و ليله الأضحى. ----- ٣٠٣٣
- ٨- يستحبّ زيارته يوم عاشوراء و ليلته. ----- ٣٠٣٤
- ٩- يستحبّ زيارته يوم الأربعاء (من مقتله) «٧». ----- ٣٠٣٤
- ١٠- يستحبّ زيارته كلّ جمعه. ----- ٣٠٣٤
- ١١- يستحبّ زيارته كلّ يوم من قرب أو بعد ----- ٣٠٣٤
- [استحباب تكرار زياره الحسين عليه السلام بقدر الإمكان] ----- ٣٠٣٥
- [الباب] «١» السابع: في آداب زياره الحسين عليه السلام ----- ٣٠٣٧
- اشاره ----- ٣٠٣٧
- ١- [الغسل] «٢». ----- ٣٠٣٧
- ٢- الوضوء إن تعذّر الغسل. ----- ٣٠٣٧
- ٣- الدعاء عند الغسل بالمأثور. ----- ٣٠٣٨
- ٤- لبس الثياب الطاهره ----- ٣٠٣٨
- ٥- المشى حافيا، و كثره التكبير و التهليل و الذكر، و استقبال وجهه. ----- ٣٠٣٨
- ٦- صلاه الزياره. ----- ٣٠٣٩
- ٧- كثره الصلاه عند قبر الحسين عليه السلام فرضا و نفلا عند رأسه و خلفه، و الإتمام سفرا هناك ----- ٣٠٣٩
- [جمله مما يستحب للزائر من الآداب] ----- ٣٠٤٠
- [يستحب لمن أراد زياره الحسين أن يكون ملازما للحزن و الشعث و الجوع و العطش و لا يتخذة وطناً] ----- ٣٠٤٢
- ١٠- كثره الدعاء و طلب الحوائج عنده. ----- ٣٠٤٢
- [يستحب لمن أراد زياره الحسين عليه السلام أن يصوم ثلاثا آخرها الجمعه ثم يغتسل ليلتها و يخرج على غسل تاركا للدهن و الزاد الطيب] ----- ٣٠٤٣
- ١٢- ترك الخروج من الحائر قبل الجمعه. ----- ٣٠٤٣
- [الباب] «١» الثامن: فيما ينبغي أن يقصده الزائر بالزيارة ----- ٣٠٤٣

- الباب [« ١ » التاسع: فيما يناسب زيارته عليه السلام ٣٠٤٥
- اشاره ٣٠٤٥
- ١- يستحبّ البكاء لمصائبهم عليهم السلام، خصوصاً يوم عاشوراء، و اتخاذه يوم مصيبيه، و لا يجوز التبرك به ٣٠٤٥
- ٢- حدّ حرم الحسين عليه السلام الذى ينبغى التبرك به. ٣٠٤٦
- ٣- يستحبّ التبرك بكربلاء. ٣٠٤٧
- ٤- يستحبّ الاستشفاء بتربته عليه السلام، و التبرك بها، و تقبيلها، و تحنيك الأولاد بها، و استصحابها عند الخوف و المرض ٣٠٤٨
- ٥- يحرم أكل الطين إلّا طين قبر الحسين عليه السلام، قدر الحتمه خاضه للاستشفاء. ٣٠٤٩
- أما يستحب من القراءة و الدعاء عند أخذ التربه الحسينيه للاستشفاء] ٣٠٥١
- ٧- يستحبّ اتخاذ سبحة من تربه الحسين عليه السلام، و التسبيح بها، و إدارتها ٣٠٥١
- ٨- يستحبّ اختيار الإقامة فى شهر رمضان و الصوم على السفر للزياره و الإفطار. ٣٠٥١
- أمن سبق إلى مسجد أو مشهد أو نحوهما فهو أحق بمكانه يومه و ليلته و إن خرج يتوضأ] ٣٠٥٢
- ١٠- يستحبّ الزياره عن المؤمنين، و عن الأئمه عليهم السلام ٣٠٥٢
- ١١- يستحبّ إنشاد الشعر فى رثاء الحسين و أهل البيت عليهم السلام، و بكاء المنشد و السامع ٣٠٥٢
- ١٢- يستحبّ مدح الأئمه عليهم السلام بالشعر و رثاؤهم به و إنشاؤه فيهم و لو فى شهر رمضان و يوم الجمعة و فى الليل. ٣٠٥٣
- الباب [« ١ » العاشر: فى زياره الكاظم و الجواد و الهادى و العسكرى عليهم السلام ٣٠٥٥
- الباب [« ١ » الحادى عشر: فى زياره الرضا عليه السلام ٣٠٥٧
- اشاره ٣٠٥٧
- ١- تستحبّ زيارته عليه السلام ٣٠٥٧
- ٢- يستحبّ تحمّل المشقه فى زيارته عليه السلام ٣٠٥٨
- ٣- يستحبّ التبرك بمشهده عليه السلام ٣٠٥٨
- أستحباب اختيار زياره الرضا عليه السلام على زياره الحسين عليه السلام] ٣٠٥٨
- أستحباب اختيار زياره الرضا عليه السلام على زياره كل واحد من الأئمه عليهم السلام] ٣٠٥٨
- أستحباب اختيار زياره الرضا عليه السلام على الحج و العمره المندوبين] ٣٠٥٩
- أستحباب اختيار زياره الرضا عليه السلام خصوصاً فى رجب] ٣٠٦٠
- ٨- تستحبّ كثرة العبادات عنده عليه السلام ٣٠٦٠
- ٩- يستحبّ المجاوره عنده عليه السلام ٣٠٦٠

- ٣٠٦٠ - يستحبّ الغسل لزيارته - ١٠
- ٣٠٦٠ - يستحبّ زيارته من بعد - ١١
- ٣٠٦١ - يستحبّ صلاة الزيارة عند رأسه و كثره الدعاء - ١٢
- ٣٠٦٢ - [الباب] «١» الثاني عشر: في زيارة المؤمنين - ١
- ٣٠٦٢ - اشاره - ١
- ٣٠٦٢ - يستحبّ زيارة قبر عبد العظيم الحسنى بالرى - ١
- ٣٠٦٢ - تستحبّ زيارة قبر فاطمه بنت موسى بن جعفر عليهم السلام بقم. - ٢
- ٣٠٦٢ - يستحبّ زيارة المؤمنين - ٣
- ٣٠٦٣ - يستحبّ زيارة المسلم - ٤
- ٣٠٦٣ - يستحبّ زيارة الصلحاء - ٥
- ٣٠٦٣ - يستحبّ لقاء الإخوان - ٦
- ٣٠٦٣ - يستحبّ اجتماع الإخوان - ٧
- ٣٠٦٤ - يستحبّ تذاكر «٨» الإخوان أمر الأئمه عليهم السلام. - ٨
- ٣٠٦٤ - يستحبّ المشى إلى زيارة المؤمن - ٩
- ٣٠٦٥ - يستحبّ زيارة المؤمن فى الصحه و المرض، و لو من مسيره سنه - ١٠
- ٣٠٦٥ - يستحبّ اختيار زياره الأخ المؤمن على العتق المندوب - ١١
- ٣٠٦٥ - يستحبّ زيارة قبور المؤمنين و الدعاء لهم و تلاوه القدر سبعا - ١٢
- ٣٠٦٦ - الكتاب الحادى عشر من كتب العبادات كتاب الجهاد - ١
- ٣٠٦٦ - اشاره - ١
- ٣٠٦٦ - الأوّل: فى وجوبه و شرائطه و ما يناسبها - ١
- ٣٠٧٤ - الثانى: فى قتال البغاه - ١
- ٣٠٧٧ - الثالث: فى نبذه من أحكام الجهاد - ١
- ٣٠٨٠ - الرابع: فى قسمه الغنيمه و نحوها - ١
- ٣٠٨٢ - الخامس: فى الدفاع للمحارب و اللصّ و الظالم و صاحب البدعه - ١
- ٣٠٨٤ - السادس: فى الجزيه - ١
- ٣٠٨٧ - السابع: فى شراء سبى أهل الضلال - ١

- الثامن: فى ارتباط الدواب و تعلم «٥» الرمى ٣٠٨٨
- التاسع: فى أحكام الأرضين ٣٠٩٠
- العاشر: فى القتال على فعل المعروف ٣٠٩٢
- الحادى عشر: فى الأحكام ٣٠٩٣
- الثانى عشر: فى جهاد النفس ٣٠٩٤
- اشاره ٣٠٩٤
- الأول: فى وجوبه ٣٠٩٤
- الثانى: فى الفروض على الجوارح ٣٠٩٧
- الثالث: فى اكتساب مكارم الأخلاق و الأفعال ٣٠٩٨
- الرابع: فى الصفات و الأفعال التى ينبغى ملازمتها و اكتسابها ٣١٠١
- اشاره ٣١٠١
- ١- التفكر فيما يوجب الاعتبار. ٣١٠١
- ٢- طاعه العقل لا الشهوه و الجهل. ٣١٠٢
- ٣- التوكل على الله، و التفويض إليه، و الاعتصام به. ٣١٠٢
- ٤- الجمع بين الخوف و الرجاء و العمل لهما. ٣١٠٣
- ٥- ذم النفس و تأديبها و إصلاحها «٤». ٣١٠٤
- ٦- الصبر على الطاعه، و الصبر عن المعصيه، و الصبر فى جميع الأمور. ٣١٠٥
- ٧- الورع و العفه و ترك المحارم. ٣١٠٧
- ٨- الحلم و الرفق. ٣١٠٩
- ٩- التواضع. ٣١١١
- ١٠- إثارة رضا الله على هوى النفس. ٣١١٢
- ١١- تدبر العاقبه قبل العمل. ٣١١٣
- ١٢- الإنصاف و لو من النفس. ٣١١٤
- الخامس: فى الأمور التى ينبغى اجتنابها ٣١١٤
- اشاره ٣١١٤
- ١- عيب الناس. ٣١١٤

- ٢- الخطايا و الذنوب. ----- ٣١١٥
- ٣- المحقرات من الذنوب. ----- ٣١١٧
- ٤- كفر النعمه. ----- ٣١١٧
- ٥- الكبائر. ----- ٣١١٧
- [تعيين الكبائر التي يجب اجتنابها] ----- ٣١١٨
- [جملة مما ينبغي تركه من الخصال المحرمه و المكروهه] ----- ٣١٢١
- ٨- حبّ الرئاسة. ----- ٣١٢٣
- ٩- الغضب. ----- ٣١٢٤
- ١٠- الحسد. ----- ٣١٢٥
- ١١- التكبر و التجبر. ----- ٣١٢٦
- ١٢- حبّ الدنيا. ----- ٣١٢٧
- السادس: فى وجوب التوبه، و تحريم الإصرار ----- ٣١٢٩
- السابع: فى أحكام التوبه ----- ٣١٣١
- اشاره ----- ٣١٣١
- ١- تصحّ التوبه من الكبائر ----- ٣١٣١
- ٢- يشترط فى التوبه من الظلم ردّ المظالم إلى أهلها إن قدر و إلا استغفر لهم. ----- ٣١٣٢
- ٣- يشترط فى توبه من أضلّ الناس أن يردّهم [إلى] «٤»الحق. ----- ٣١٣٣
- ٤- يجب إقرار المذنب لله بالذنب «٨»و استحقاق العقاب. ----- ٣١٣٣
- ٥- يجب الندم على الذنوب ----- ٣١٣٥
- ٦- يجب ستر الذنوب عن الناس، و لا يجوز التظاهر بها. ----- ٣١٣٥
- ٧- يجب الاستغفار من الذنب و المبادره به. ----- ٣١٣٥
- ٨- يجب الإخلاص فى التوبه و الإتيان بشروطها. ----- ٣١٣٦
- ٩- يجوز تجديد التوبه إذا نقضها، بل يجب، و تصحّ مع الإتيان بشرائطها، و إن تكرر النقض ----- ٣١٣٩
- ١٠- ينبغى تجديد التوبه و الاستغفار عند ذكر الذنب و تكرارهما كلّ يوم و لو من غير ذنب. ----- ٣١٣٩
- ١١- تصحّ التوبه من الذنب و من الكفر فى آخر العمر و لو عند بلوغ النفس الحلقوم قبل «٥» المعايينه. ----- ٣١٤١
- ١٢- تصحّ التوبه من المرتدّ، لما مرّ ههنا، و فى أحكام العبادات ----- ٣١٤٣

- الثامن: فى وجوب الاشتغال بصالح الأعمال عن الأهل و المال، و وجوب المبادره بها ----- ٣١٤٣
- التاسع: فى أنه يجب على الإنسان أن يتلافى فى يومه ما فزط فى أمسه، و لا يؤخره إلى غده ----- ٣١٤٥
- العاشر: فى محاسبه النفس ----- ٣١٤٦
- الحادى عشر: فى أنه ينبغى زياده التحفظ عند زياده العمر، خصوصا بعد الأربعين ----- ٣١٤٧
- الثانى عشر: فى وجوب الحذر من عرض العمل على الله و النبى و الأئمه عليهم السلام ----- ٣١٤٩
- الكتاب الثانى عشر من كتب العبادات كتاب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر ----- ٣١٥٢
- اشاره ----- ٣١٥٢
- الأول: فى وجوبه ----- ٣١٥٢
- الثانى: فى اشتراط العلم بالمعروف و المنكر و تجويز التأثير و الأمن من الضرر ----- ٣١٥٣
- الثالث: فى وجوب الأمر و النهى بالقلب و باللسان و باليد ----- ٣١٥٤
- الرابع: فى أحكام الأمر و النهى ----- ٣١٥٧
- اشاره ----- ٣١٥٧
- ١- يجب إنكار العائمه على الخاصه و بالعكس ----- ٣١٥٧
- ٢- يجب إنكار المنكر بالقلب على كل حال، و يحرم الرضا به ----- ٣١٥٧
- ٣- يجب إظهار الكراهه و الإعراض عن فاعل المنكر ----- ٣١٥٨
- ٤- يجب هجر فاعل المنكر و التوصل إلى إزالته بكل ما يمكن ----- ٣١٥٨
- ٥- يجب الغضب لله بما غضب به لنفسه ----- ٣١٥٨
- ٦- يجب أمر الأهلين بالمعروف و نهيمهم عن المنكر ----- ٣١٥٩
- ٧- يجب الإتيان بما يأمر به من الواجبات، و ترك ما ينهى عنه من المحرمات. ----- ٣١٦٠
- ٨- يحرم إسقاط الخالق بمرضاه المخلوق، بل يجب العكس حتى فى الوالدين ----- ٣١٦٢
- ٩- يكره التعرض للذل. ----- ٣١٦٣
- ١٠- يكره التعرض لما لا يطاق، و الدخول فيما يوجب الاعتذار. ----- ٣١٦٣
- ١١- يستحب الرفق بالمؤمنين فى الأمر بالمندوبات و النهى عن المكروهات ----- ٣١٦٣
- ١٢- يستحب إقامة السنن الحسنه و إجراء عوائد الخير. ----- ٣١٦٤
- الخامس: فى وجوب حب أهل المعروف و بغض أهل المنكر ----- ٣١٦٤
- السادس: فى استحباب الدعاء إلى الإيمان مع الإيمان و عدم وجوبه على الرعيه، و عدم جوازه مع الخوف و التقيه ----- ٣١٦٧

- السابع: في عدم جواز الكلام بغير كلام الأئمة عليهم السلام و الخصومه «١»، و خصوصا في ذات الله ٣١٦٩
- الثامن: في وجوب التقيته عند الخوف و الضروره في زمان الغيبه خاصه ٣١٧٢
- التاسع: في أحكام التقيته ٣١٧٦
- اشاره ٣١٧٦
- ١- تجب التقيته في كلّ ضروره إلّا ما استثنى، و تحرم مع عدمها، و يرجع الإنسان في الضروره إلى نفسه. ٣١٧٦
- ٢- تجب عشره العامه بالتقيته و المداراه مع الخوف ٣١٧٧
- ٣- تجب طاعة السلطان للتقيته ٣١٧٨
- ٤- ينبغى الاعتناء و الاهتمام بالتقيته في محلّها و قضاء حقوق الإخوان ٣١٧٨
- ٥- تجوز التقيته في إظهار الكفر كسب الأنبياء و الأئمه و البراءه منهم، [عند] «٤» الضروره الشديده، و لا تجب ذلك. ٣١٧٩
- ٦- تجب التقيته في الفتوى مع الخوف ٣١٨٢
- ٧- لا يجوز التقيته في الدم. ٣١٨٣
- ٨- يجب كتم الدين عن غير أهله مع التقيته ٣١٨٣
- ٩- تحرم تسميه المهدي و سائر الأئمه عليهم السلام وقت التقيته، و تجوز مع عدمها ٣١٨٣
- ١٠- تحرم إذاعه الحقّ مع الخوف به ٣١٨٣
- ١١- يجوز الإقرار للظالم بالعبوديه لدفع الضرر ٣١٨٤
- ١٢- يجب كفّ اللسان عن المخالفين و عن أئمتهم مع التقيته ٣١٨٥
- العاشر: في تحريم مجاوره أهل المعاصي اختيارا، و مخالطتهم ٣١٨٥
- الحادي عشر: في تحريم الابتداء، و وجوب الإنكار على أهل البدع مع الإمكان، و ذكر جمله من المنكرات ٣١٨٧
- الثاني عشر: في فعل المعروف ٣١٨٩
- اشاره ٣١٨٩
- الأول: يستحبّ فعل المعروف و يكره تركه ٣١٨٩
- الثاني: يستحبّ فعل المعروف مع كلّ أحد و إن لم يعلم كونه من أهله، و تأكّد استحباب فعله مع أهله ٣١٩٠
- الثالث: يستحبّ مكافأه المعروف بمثله أو ضعفه أو بالدعاء، و لا يجوز ترك شكره، و يكره لفاعله طلب المكافأه ٣١٩٢
- الرابع: يستحبّ تصغير المعروف و ستره و تعجيله ٣١٩٤
- الخامس [يكره للإنسان أن يدخل في أمر مضرت له أكثر من منفعتة لأخيه] ٣١٩٥
- السادس: يستحبّ إقراض المؤمن من إنظاره و إبرائه و تعليقه حيا و ميتا لما مز ٣١٩٥

- السابع: يستحبّ استدامه النعمه باحتمال المئونه، و الشكر، و أداء الحقوق ٣١٩٦
- الثامن: يستحبّ اصطناع المعروف إلى العلويين و السادات ٣١٩٧
- التاسع: يجب الاهتمام بأمور المسلمين ٣١٩٧
- العاشر: ينبغي القيام بمصالح المسلمين ٣١٩٨
- اشاره ٣١٩٨
- ١- بناء المساجد ٣١٩٨
- ٢- إيواء اليتيم ٣١٩٨
- ٣- إعانه الضعيف ٣١٩٨
- ٤- إصلاح الطريق ٣١٩٩
- ٥- بناء مكان على ظهر الطريق للمسافرين ٣١٩٩
- ٦- حفر بئر ماء، و بذلها للمسلمين ٣١٩٩
- ٧- تعليم العلم ٣٢٠٠
- ٨- الصدقه الجاربه ٣٢٠٠
- ٩- النهى عن المنكر ٣٢٠٠
- ١٠- نصيحه المسلمين ٣٢٠٠
- ١١- إطعام الطعام ٣٢٠٠
- ١٢- الإصلاح بين الناس ٣٢٠١
- الحادى عشر: يستحبّ تذاكر فضل الأئمه عليهم السلام و أحاديثهم ٣٢٠١
- الثانى عشر: ينبغي القيام بحقوق الإخوان و الإحسان إليهم ٣٢٠٢
- اشاره ٣٢٠٢
- ١- إدخال السرور على المؤمن ٣٢٠٢
- ٢- نفع المؤمن ٣٢٠٣
- ٣- قضاء حاجه المؤمن ٣٢٠٣
- ٤- تفریح كرب المؤمن ٣٢٠٣
- ٥- إلفاف المؤمن و إتخافه ٣٢٠٤
- ٦- إكرام المؤمن ٣٢٠٤

٣٢٠٤	٧- البرّ بالمؤمن و الإعانه عليه.
٣٢٠٥	٨- الستر على المؤمن.
٣٢٠٥	٩- خدمه المسلم و لو بالجاه.
٣٢٠٥	١٠- نصيحه المؤمن و مناصحته.
٣٢٠٦	١١- معونه المؤمن عند الضروره، و هي واجبه كما مرّ في المساكين و الملابس و العشره.
٣٢٠٦	١٢- بقيه حقوق المؤمن
٣٢٠٧	المجلد ٦
٣٢٠٧	اشاره
٣٢٠٧	الجزء السادس
٣٢٠٧	القسم الثاني العقود
٣٢٠٧	اشاره
٣٢٠٧	الكتاب الأول من كتب العقود كتاب التجاره
٣٢٠٧	اشاره
٣٢٠٨	[الباب «١» الأول: في المقدمات
٣٢٠٨	اشاره
٣٢٠٨	[الفصل الأول: في استحبابها و ما يناسبه،
٣٢١٥	[الفصل الثاني: في استحباب طلب الرزق و وجوبه مع الضروره
٣٢١٦	[الفصل الثالث: في آداب الطلب،
٣٢٢٢	[الفصل الرابع: في كراهه زياده الاهتمام و شدّه الحرص
٣٢٢٣	[الفصل الخامس: في كراهه كثرة النوم و الفراغ
٣٢٢٣	[الفصل السادس: في كراهه الكسل في أمر الدنيا و الآخره
٣٢٢٤	[الفصل السابع: في كراهه الضجر و المنى
٣٢٢٥	[الفصل الثامن: في استحباب الاقتصار و تقدير المعيشه
٣٢٢٥	[الفصل التاسع: في استحباب شراء العقار و كراهه بيعه إلا أن يشتري بدله
٣٢٢٧	[الفصل العاشر: في كراهه طلب الحوائج من مستحدث النعمه
٣٢٢٨	[الفصل الحادى عشر: في استحباب السفر إلى طلب الرزق و التجاره

٣٢٢٨	الفصل [الثاني عشر: في الأحكام
٣٢٣٢	الباب الثاني «١» فيما يكتسب به
٣٢٣٢	إشاره
٣٢٣٢	الفصل [الأول: في أقسام التجاره
٣٢٣٣	الفصل [الثاني: فيما يحرم التكتسب به
٣٢٣٣	إشاره
٣٢٣٣	[الأول]
٣٢٣٥	الثاني: السحت
٣٢٣٦	الثالث: ما يتوصل به إلى الحرام
٣٢٤٠	الرابع: ما يتعلق بالغناء
٣٢٥٠	الخامس: تعلّم النجوم و تعليمها إلّا ما يهتدى به في برّ أو بحر و العمل بها
٣٢٥٣	السادس: السحر
٣٢٥٤	السابع: الكهانه و القيافه
٣٢٥٥	الثامن: القمار بجميع أنواعه حتى الكعب و الجوز و البيض
٣٢٥٧	التاسع: النجاسات
٣٢٦٥	العاشر: الظلم
٣٢٨٠	الحادي عشر: مال اليتيم
٣٢٩٠	الثاني عشر: الملاهي
٣٢٩٨	الفصل [الثالث: فيما يكره الاكتساب به،
٣٣١٠	الفصل [الرابع: فيما يستحبّ الاكتساب به
٣٣١٢	الفصل [الخامس: فيما يجوز الاكتساب به،
٣٣٢٠	الفصل [السادس: في حكم الإنفاق من أنواع مال الحرام،
٣٣٢٢	الفصل [السابع: في أحكام الحجامة و آدابها
٣٣٢٢	إشاره
٣٣٢٦	أقول: يظهر من الأحاديث أنّ أحكام الحجامة اثنا عشر:
٣٣٢٧	و أوقاتها اثنا عشر:

٣٣٢٩	الفصل الثامن: فى بيع المصحف و الجلد و الورق و اجره كتابته و زينته
٣٣٣١	الفصل التاسع: فى التصرف فى مال الغير،
٣٣٣٧	الفصل العاشر: فى بيع الحيوانات
٣٣٣٨	الفصل الحادى عشر: فى الهدية
٣٣٤٣	الفصل الثانى عشر: فى الأحكام
٣٣٥٠	الباب الثالث «١» فى عقد البيع و شروطه
٣٣٥٠	اشاره
٣٣٥٠	الأول: فى اشتراط كون المبيع مملوكا أو مأذونا فيه
٣٣٥١	الثانى: فى بيع ما لا يملك منضمًا أو منفردا
٣٣٥٣	الثالث: فى اشتراط العلم بقدر المبيع، و أحكام الكيل و الوزن و العدد
٣٣٥٦	الرابع: فى أحكام بيع المجهولات
٣٣٦٤	الخامس: فى اشتراط البلوغ و العقل و الرشد فى جواز البيع و الشراء
٣٣٦٥	السادس: فىمن يلى مال الصغير و هو الأب أو الجد له، أو الوصى الخاص أو العام،
٣٣٦٦	السابع: فى عدم جواز بيع الوقف
٣٣٦٦	الثامن: فىمن اشترى جاريه بحكمه
٣٣٦٦	التاسع: فى بيع شىء مقدر من جملة معلومه
٣٣٦٧	العاشر: فى بيع الأرض المفتوحه عنوه، و الشراء من أرض أهل الذمه
٣٣٦٨	الحادى عشر: فى أن لمالك الأرض أن يبيع العلف الذى فيها، و أن يحميه إذا احتاج إليه
٣٣٦٨	الثانى عشر: فى الأحكام
٣٣٧٢	الباب الرابع «١» فى آداب التجاره
٣٣٧٢	اشاره
٣٣٧٢	الفصل الأول: فى التفقه و التحفظ من الربا
٣٣٧٣	الفصل الثانى: فى جملة من آداب التجاره
٣٣٧٤	الفصل الثالث: فى المستحبات و هى كثيره متفرقه،
٣٣٨٥	الفصل الرابع: فى المكروهات
٣٣٨٥	اشاره

- الأول: الربح على المؤمن إلّا ما استثنى، و على من يعده بالإحسان ٣٣٨٥
- الثاني: معاملة أصناف ورد فيهم الخبر ٣٣٨٦
- الثالث: الحلف على البيع و الشراء صادقا ٣٣٩٠
- الرابع: البيع بربح الدينار ديناراً و الحلف عليه ٣٣٩٢
- الخامس: تلقى «٨» الركبان دون أربعة فراسخ لا ما زاد ٣٣٩٢
- السادس: بيع الحاضر للبادى ٣٣٩٤
- السابع: الوكس «٩» الكثير ٣٣٩٤
- الثامن: الاستحطاط «١٠» بعد الصفقة و قبول الوضيعه حينئذ ٣٣٩٥
- التاسع: المماكسه «١١» فى مواضع مخصوصه ٣٣٩٥
- العاشر: الشكوى من قلّه الربح، و من الإنفاق من رأس المال ٣٣٩٦
- الحادى عشر: البيع فى الظلال ٣٣٩٦
- الثانى عشر: دخول السوق أولاً «٥» و الخروج أخيراً ٣٣٩٧
- [الفصل الخامس: فى من أمر الغير أن يشتري له، هل يعطيه من عنده؟ و من أمره أن يبيع له، هل يشتري لنفسه؟] ٣٣٩٧
- [الفصل السادس: فى جملة من أحكام السوم] ٣٣٩٨
- [الفصل السابع: فى آداب الكتابه] ٣٤٠٠
- [الفصل الثامن: فى أحكام الاحتكار و ما يناسبه] ٣٤٠١
- [الفصل التاسع: فى جلوس بائع الثوب القصير] ٣٤٠٨
- [الفصل العاشر: فى أنه ينبغى العود فى غير طريق الذهب] ٣٤٠٩
- [الفصل الحادى عشر: فيما يعمل لقضاء الدين و سوء الحال] ٣٤٠٩
- [الفصل الثانى عشر: فى التجاره بمصر و بمكّه] ٣٤٠٩
- الباب الخامس «١» فى الخيار، ٣٤١١
- و أقسامه اثنا عشر ٣٤١١
- فصل: أحكام الخيار اثنا عشر ٣٤٢٠
- الباب السادس «١» فى أحكام العقود، ٣٤٢٩
- اشاره ٣٤٢٩
- [الفصل الأول: فى جواز البيع نقداً و نسيئته و سلفاً، لا يبيع دين بدين ٣٤٢٩

٣٤٢٩	الفصل [الثاني: في أحكام النقد و النسيئه
٣٤٤٠	الفصل [الثالث: في جواز البيع مساومه و مربحه و توليه و مواضعه، و العمومات دآله عليه
٣٤٤١	الفصل [الرابع: في أحكام بيع المربحه و غيره
٣٤٥٠	الفصل [الخامس: في الاختلاف في قدر الثمن
٣٤٥١	الفصل [السادس: في أخذ الدآلآل و السمسار الأجره على البيع و الشراء
٣٤٥٢	الفصل [السابع: في عدم ضمان الدآلآل إآآ مع التفريط أو الشرط
٣٤٥٣	الفصل [الثامن: في استثناء الدرهم من الدينار حآآآ أو مؤآآلا
٣٤٥٣	الفصل [التاسع: فيمن أخذ طعاما أو أعطاه فتغير سعره
٣٤٥٥	الفصل [العاشر: في حكم فضول المكاييل و الموازين
٣٤٥٧	الفصل [الحادى عشر: في الإقاله بوضيعة من الثمن
٣٤٥٧	الفصل [الثانى عشر: في بقيه الأحكام
٣٤٤١	الباب السابع «١» في أحكام العيوب
٣٤٤٩	الباب الثامن «١»: في الربا
٣٤٤٩	اشاره
٣٤٤٩	الأول: في تحريمه و قتل مستحلّه
٣٤٧٠	الثانى: في عدم تحريم عوض الهديه و إن زاد عليها
٣٤٧١	الثالث: في تحريم أخذ الربا و دفعه و كتابته و الشهاده عليه
٣٤٧١	الرابع: في حكم من أكل الربا بجهاله أو غيرها ثم تاب
٣٤٧٢	الخامس: في حكم من ورث مالا فيه ربا
٣٤٧٣	السادس: في اختصاص تحريم الربا بالمكيل و الموزون، و أنه يعتبر العرف العام لا الخاص
٣٤٧٣	السابع: فيمن لا يثبت بينهم الربا
٣٤٧٥	الثامن: في أنّ الحنطه و الشعير جنس واحد في الربا، لا يجوز التفاضل فيهما، و يجوز التساوى
٣٤٧٤	التاسع: في حكم الدقيق و السويق
٣٤٧٤	العاشر: في تحريم الربا في القرض «٧»، بأن يشترط «٨»النفع
٣٤٧٧	الحادى عشر: في اشتراط التماثل في تحريم الربا فيجوز التساوى و التفاضل في المختلفين جنسا يدا بيد و يكره نسيئه
٣٤٧٧	الثانى عشر: في الأحكام

٣٤٨٥	الباب التاسع «١» فى الصرف
٣٤٨٥	اشاره
٣٤٨٥	الأول: فى تحريم التفاضل فى بيع كلّ من النقدين بمثله
٣٤٨٥	الثانى: فى اشتراط التقابض فى المجلس، فإن افترقا قبله بطل الصرف
٣٤٨٦	الثالث: فى أنّ من كان له على غيره دنانير جاز أن يأخذ بدلها دراهم «٦» و بالعكس
٣٤٨٧	الرابع: فى تحويل الدراهم فى الذمه بدنانير و بالعكس
٣٤٨٧	الخامس: فى أنّ من صارف و دفع إليه فوق حقه ليزن لنفسه و يقبض صحّ و إن ردّها
٣٤٨٨	السادس: فى أنّه إن حصل التفاضل فى الجنس الواحد من النقدين وجب أن يكون مع الناقص من غير جنسه و إن قلّ
٣٤٨٩	السابع: فى تحريم التفاضل مع المماثله الجنسيه و إن كان أحدهما أجدود
٣٤٨٩	الثامن: فى جواز البيع بربح بعد ملك العوض فى الصرف و إن نقد عنه غير
٣٤٩٠	التاسع: فى جواز اشتراط الخيار فى الصرف، و اشتراط الصرف فى الصرف «٦» و فى البيع
٣٤٩٠	العاشر: فىمن كان له على غيره دنانير أو دراهم تمّ تغتير السعر
٣٤٩١	الحادى عشر: فى إنفاق الدراهم المغشوشه
٣٤٩٢	الثانى عشر: فى الأحكام
٣٤٩٩	الباب العاشر «١» فى بيع الثمار
٣٤٩٩	اشاره
٣٤٩٩	الأول: فى بيعها قبل بدوّ الصلاح و بعده
٣٥٠٠	الثانى: فيما لو أدرك بعض الثمار فيبيع الجميع
٣٥٠١	الثالث: فى جواز بيع الثمار قبل بدوّ الصلاح مع الضميمه و لو أصل الشجر
٣٥٠٢	الرابع: فى جواز بيع الرطبه و نحوها جزّه و جزّات و الحنّاء و التوت و نحوهما خرطه و خرطات
٣٥٠٣	الخامس: فى أنّه لا يجوز بيع الثمر من غير تقدير الثمن
٣٥٠٣	السادس: فى جواز بيع ثمره النخل على الشجر بالتمر من غيرها، و ثمره الكرم على الشجر بالزبيب من غيرها
٣٥٠٤	السابع: فى بيع الثمره قبل قبضها و قبل دفع الثمن
٣٥٠٤	الثامن: فى جواز أكل المارّ من الثمار و إن اشتراها التجار ما لم يقصد أو يفسد أو يحمل
٣٥٠٦	التاسع: فى بيع أصول الشجر و الزرع و تركهما
٣٥٠٨	العاشر: فى الشريكين يتقبّل أحدهما بحصّه الآخر من الثمر بوزن معيّن

- الحادى عشر: فى بيع الزرع و الأرض بالحنطه، و ثمره النخل «٣» بالتمر ----- ٣٥٠٨
- الثانى عشر: فى استثناء الباع من الثمره ----- ٣٥٠٩
- الباب الحادى عشر «١» فى بيع الحيوان ----- ٣٥٠٩
- إشاره ----- ٣٥٠٩
- الأول: فى شراء الرقيق من الذمى و الحربى و الظالم إذا سبى منهم «٢» و لو خصيًا ----- ٣٥٠٩
- الثانى: فىمن يملك من المحرمات بالنسب أو الرضاع و من لا يملك ----- ٣٥١١
- الثالث: فى جواز شراء الرقيق إذا بيع فى الأسواق، أو أقر بالرق، أو ثبتت «١» بالبينه و إن ادعى الحرّيه بغير بينه ----- ٣٥١٢
- الرابع: فى جملة من آداب شراء الرقيق ----- ٣٥١٢
- الخامس: فى حكم مال المملوك إذا بيع ----- ٣٥١٣
- السادس: فيما يملكه المملوك ----- ٣٥١٥
- السابع: فى وجوب استبراء الأمه على من اشتراها و على من أراد بيعها إلّا فيما استثنى ----- ٣٥١٥
- الثامن: فى مواضع سقوط الاستبراء ----- ٣٥١٧
- التاسع: فى التفرقه بين الأطفال و أمهاتهم بالبيع و بين الإخوه ----- ٣٥١٩
- العاشر: فى حكم من شرط فى جاريه أو غيرها الربح دون الخسران ----- ٣٥١٩
- الحادى عشر: فى اشتراط عدم البيع و الهبه و الميراث فى بيع الجاريه ----- ٣٥٢٠
- الثانى عشر: فى الأحكام ----- ٣٥٢١
- الباب الثانى عشر «١»: فى السلف و الدين ----- ٣٥٢٨
- و فيه اثنا عشر فصلا ----- ٣٥٢٨
- الأول: فى اشتراط السلف ----- ٣٥٢٨
- الثانى: فى أحكام السلف ----- ٣٥٣١
- الثالث: فى الاقتراض «٥» و الإقراض ----- ٣٥٣٨
- الرابع: فى قضاء الدين ----- ٣٥٤٣
- الخامس: يجوز تعجيل قضاء الدين بنقيصه منه مع التراضى و تعجيل بعضه بزياده فى أجل الباقي لا تأخيره بزياده فيه ----- ٣٥٥٠
- السادس: فى الإشهاد على الدين ----- ٣٥٥١
- السابع: فى بيع الدار و الخادم و الضيعه فى الدين ----- ٣٥٥١
- الثامن: فى أنّ من مات حلّ دينه ----- ٣٥٥٢

- التاسع: في ضمان الدين عن «١» الميت ----- ٣٥٥٣
- العاشر: في حكم بيع الدين ----- ٣٥٥٣
- الحادي عشر: في النزول على الغريم و الأكل من طعامه ----- ٣٥٥٤
- الثاني عشر: في الأحكام ----- ٣٥٥٥
- تتمه: في الرهن ----- ٣٥٤٢
- اشاره ----- ٣٥٤٢
- الأول: في جواز الارتهان على الحقّ الثابت ----- ٣٥٤٢
- الثاني: في جواز الارتهان من المؤمن المأمون على كراهه ----- ٣٥٤٣
- الثالث: في اشتراط القبض في الرهن ----- ٣٥٤٣
- الرابع: في بيع الرهن إذا غاب صاحبه و علم أو جهل ----- ٣٥٤٣
- الخامس: في ضمان الرهن مع التفريط فيترادان الفضل لا مع عدمه ----- ٣٥٤٣
- السادس: في أنه تلف بعض الرهن بقي الباقي رهنا على جميع الحقّ ----- ٣٥٤٤
- السابع: في جواز كون الرهن بقدر الحقّ «٥» وأكثر و أقلّ، ----- ٣٥٤٤
- الثامن: في جواز انتفاع المرتهن من الرهن بإذن الراهن على كراهيته في غير الأرض ----- ٣٥٤٦
- التاسع: في دعوى التلف ----- ٣٥٤٧
- العاشر: في أن غلّه الرهن و فوائده للراهن ----- ٣٥٤٧
- الحادي عشر: في وطء الجارية إذا كانت رهنا ----- ٣٥٤٨
- الثاني عشر: في أحكام الرهن ----- ٣٥٤٨
- الكتاب الثاني من كتب العقود كتاب الحجر ----- ٣٥٧٤
- و فيه: اثنا عشر بحثا ----- ٣٥٧٤
- اشاره ----- ٣٥٧٤
- الأول: في الحجر على الصغير و يأتي في الوصايا و غيرها ----- ٣٥٧٤
- الثاني: في الحجر على المجنون ----- ٣٥٧٤
- الثالث: في الحجر على السفیه ----- ٣٥٧٤
- الرابع: في حدّ ارتفاع حجر الصغير ----- ٣٥٧٥
- الخامس: في حدّ ارتفاع الحجر عن المجنون و السفیه ----- ٣٥٧٥

- السادس: في الحجر على المريض و غيره في الوصية بما زاد عن الثلث ----- ٣٥٧٦
- السابع: في الحجر على الرق في التصرف في ماله بغير إذن المالك ----- ٣٥٧٦
- الثامن: في الحجر على المكاتب المشروط ----- ٣٥٧٦
- التاسع: في حكم غريم المفلس إذا وجد متاعه بعينه ----- ٣٥٧٦
- العاشر: في حكم قصور التركة عن الدين ----- ٣٥٧٧
- الحادي عشر: في قسمه مال المفلس على غرمائه بالحصص ----- ٣٥٧٧
- الثاني عشر: في حبس المديون و مؤاجرتة ----- ٣٥٧٧
- تتمه ----- ٣٥٧٨
- الكتاب الثالث من كتب العقود كتاب الضمان و الكفالة و الحوالة ----- ٣٥٧٩
- اشاره ----- ٣٥٧٩
- الأول: أنه لا غرم على الضامن، بل يرجع على المضمون عنه ----- ٣٥٧٩
- الثاني: في اشتراط رضا الضامن و المضمون له دون المضمون عنه، و أنه يبرأ و ينتقل المال من ذمته ----- ٣٥٧٩
- الثالث: في معرفة الضامن بالمضمون له، و معرفه «١» المضمون له بإعسار الضامن ----- ٣٥٨٠
- الرابع: في اشتراط كون الضامن ملتيًا أو رضا المضمون له، و ضمان الوارث دين الميت و إبراؤه منه ----- ٣٥٨٠
- الخامس: في أنه لا يلزم المضمون عنه أن يدفع إلى الضامن أكثر ممّا دفع ----- ٣٥٨٠
- السادس: في كراهه التعرض للكفاله و الضمان و نحوهما ----- ٣٥٨١
- السابع: في جواز طلب الكفيل من المديون ----- ٣٥٨١
- الثامن: في حبس الكفيل ----- ٣٥٨٢
- التاسع: في حكم تقديم الدراهم في الكفاله و تأخيرها ----- ٣٥٨٢
- العاشر: في أحكام الحوالة ----- ٣٥٨٣
- الحادي عشر: في عدم لزوم الزيادة إذا وعد المديون بها الغريم ----- ٣٥٨٤
- الثاني عشر: في عدم صحه الكفاله في الحدود و صحتها في القصاص حتى بأن يطلق القاتل من يد الولي فيحبس حتى يردّه أو يؤدى الديه ----- ٣٥٨٤
- الكتاب الرابع من كتب العقود كتاب الصلح ----- ٣٥٨٥
- اشاره ----- ٣٥٨٥
- الأول: في استحباب الإصلاح و لو ببذل المال و لو حلف على الترك، و في تفضيله على العبادات المندوبه ----- ٣٥٨٥
- الثاني: في جواز الكذب في الإصلاح دون الصدق في الفساد ----- ٣٥٨٦

- الثالث: فى جواز الصلح و لزومه، إآا ما أآل حراما أو حزم حلالا، ٣٥٨٧
- الرابع: فىما إذا اصطلح الشرىكان على أن لأآدهما الربح، و علىه الخسران ٣٥٨٧
- الخامس: فى اشتراط التراضى فى الصلح و جوازه مع علمهما و جهلهما لا مع أآدهما ٣٥٨٨
- السادس: فى جواز الصلح على مال المآت مع المصلحه و على دینه ٣٥٨٩
- السابع: فى جواز الصلح على الدين المؤآل بأقل منه عاجلا دون العكس ٣٥٨٩
- الثامن: فى الصلح على طحن الحنطه بدراهم و حنطه «٤» منها ٣٥٨٩
- التاسع: فى حكم ما لو تداعيا درهمین، آآى أآدهما الكلّ و الآخر النصف ٣٥٩٠
- العاشر: فى حكم تعارض البینتین فى العین ٣٥٩٠
- الحادى عشر: فى حكم المشترکات و الطریق ٣٥٩٠
- الثانى عشر: فى اللواحق ٣٥٩١
- الکتاب الخامس من کتب العقود کتاب الشرىکه و المضاربه ٣٥٩٣
- أشاره ٣٥٩٣
- الأول: فى أنه یتساوى الشرىکان فى الربح و الخسران إن تساوى المالان و إآا فبالنسبه إآا مع الشرط ٣٥٩٣
- الثانى: فى كراهه مشاركه الذمّى و إبضاعه و إبداعه ٣٥٩٣
- الثالث: فى وطاء الأمه المشترکه و التى شرط البائع نصف ربحها، ٣٥٩٤
- الرابع: فى أن الشرىکین إذا شرطا الاجتماع فى التصرف لزم ٣٥٩٤
- الخامس: فى أنه لیس للشرىک التصرف بدون إذن شرىکه، فإن خانه لم یجز له الأآذ فى الظاهر بمقدار ما خان ٣٥٩٥
- السادس: فى استحباب مشارکه من أقبل علیه الرزق ٣٥٩٥
- السابع: فى أن المالك إذا عآن لعامل المضاربه نوعا من التصرف أو جهه للسفر لم تجز «٥» له المخالفه، ٣٥٩٥
- الثامن: فى أنه یجوز للمالك أن یدفع أكثر المال قرضا، و الباقى قراضا، و یشرط حصه من ربح الجمیع ٣٥٩٦
- التاسع: فى أنه یجوز دفع بعض المال قرضا و الباقى بضاعه ٣٥٩٦
- العاشر: فى ثبوت الحصه المشترطه للعامل و أنه لا یضمن إآا مع تفريط ٣٥٩٧
- الحادى عشر: فى أن صاحب المال إذا ضمن العامل فلیس له إآا رأس ماله ٣٥٩٧
- الثانى عشر: فى الأحکام ٣٥٩٨
- الکتاب السادس من کتب العقود کتاب المزارعه و المساقاه ٣٦٠١
- أشاره ٣٦٠١

- الأول: فى استجاب الغرس و شراء العقار و كراهه بيعه ----- ٣٦٠١
- الثانى: فى صبّ الماء فى أصول الشجر عند الغرس ----- ٣٦٠١
- الثالث: فى استجاب الزرع ----- ٣٦٠٢
- الرابع: فى استجاب الحرث للزرع ----- ٣٦٠٣
- الخامس: فيما يقال عند الحرث و الزرع و الغرس ----- ٣٦٠٣
- السادس: فى تلقيح النخل ----- ٣٦٠٥
- السابع: فى غرس البسر إذا أئنع ----- ٣٦٠٥
- الثامن: فى قطع شجر «١» الفواكه و السدر ----- ٣٦٠٦
- التاسع: فى أنه يشترط فى المزارعه كون النماء مشاعا بينهما تساويا فيه أو تفاضلا ----- ٣٦٠٦
- العاشر: فى أنه يشترط فى المساقاه كون النماء مشاعا بينهما ----- ٣٦٠٧
- الحادى عشر: فى أن العمل على العامل و الخراج على المالك إلّا مع الشرط، و أنه يجوز اشتراط البذر و العوامل ----- ٣٦٠٧
- الثانى عشر: فى الأحكام ----- ٣٦٠٩
- الكتاب السابع من كتب العقود كتاب الوديعه و العاربه ----- ٣٦١٦
- و فيه: اثنا عشر مطلباً ----- ٣٦١٦
- اشاره ----- ٣٦١٦
- الأول: فى وجوب أداء الأمانه إلى البزّ و الفاجر، و تحريم الخيانه ----- ٣٦١٧
- الثانى: فى أن الوديعه لا يضمنها المستودع إلّا مع التفريط، ----- ٣٦١٧
- الثالث: فى كراهه ائتمان شارب الخمر و إبضاعه، و كذا كلّ سفيه و غير أمين ----- ٣٦٢٠
- الرابع: فى ما لو قال المالك: هو دين، و قال الآخر: هو وديعه ----- ٣٦٢٠
- الخامس: فى الاقتراض من الوديعه ----- ٣٦٢٠
- السادس: فى ائتمان الخائن و المضئع و إفساد المال ----- ٣٦٢١
- السابع: فىمن أنكر وديعه ثمّ أقرّ بها ----- ٣٦٢١
- الثامن: فى عدم ضمان العاربه إلّا مع التفريط، أو الشرط، أو كونها «٢» ذهاباً، أو فضّه ----- ٣٦٢٢
- التاسع: فى جواز شرط الضمان فى العاربه و جواز الاستعاره من الكافر ----- ٣٦٢٤
- العاشر: فى ضمان عاربه التقدين مطلقاً إلّا أن يشترط عدمه ----- ٣٦٢٤
- الحادى عشر: فى أن من استعار من غير المالك بغير إذنه فهو ضامن ----- ٣٦٢٤

- الثانى عشر: فى جواز الرجوع فى العاربه، و أنّ من استعار فرهن بغير إذن فللمالك انتزاعه ----- ٣٦٢٤
- تتمه ----- ٣٦٢٥
- الكتاب الثامن من كتب العقود كتاب الإجاره ----- ٣٦٢٥
- و فيه: اثنا عشر فصلا ----- ٣٦٢٥
- اشاره ----- ٣٦٢٥
- الأول: فيما تجوز الإجاره فيه و ما لا تجوز ----- ٣٦٢٦
- الثانى: فى كراهه إجاره الإنسان نفسه مدّه، و عدم تحريمها، ----- ٣٦٢٧
- الثالث: فى أحكام الأجره ----- ٣٦٢٧
- الرابع: فى جواز مضاربه الأجير بإذن المستأجر ----- ٣٦٣٣
- الخامس: فى نفقه الأجير ----- ٣٦٣٤
- السادس: فى إجاره المملوك و شرط شىء له، و فيما لو أفسد شيئا ----- ٣٦٣٤
- السابع: فى لزوم الإجاره إن لم يعرض ما يجوز الفسخ ----- ٣٦٣٤
- الثامن: فيمن أجر نفسه ليذرق «٦» القوافل ----- ٣٦٣٥
- التاسع: فيمن استأجر دابه فأعطاه غيره، أو استأجرها إلى مسافه فتجاوزها ----- ٣٦٣٥
- العاشر: فى إجاره العين المستأجره ----- ٣٦٣٧
- الحادى عشر: فيمن استأجر مسكنا أو أرضا أو سفينه و أجرها أو انتفع «٤» بالبعض و أجر الباقي ----- ٣٦٤٠
- الثانى عشر: فى الأحكام ----- ٣٦٤١
- خاتمه: فى السبق و الرمايه، و لقله أحكامهما المنصوصه على الخصوص ألحقا بالإجاره ----- ٣٦٥٠
- الكتاب التاسع من كتب العقود كتاب الوكالة ----- ٣٦٥٤
- الكتاب العاشر من كتب العقود كتاب الوقوف و الصدقات- [أو السكنى و الحبس] و الهبات ----- ٣٦٥٨
- اشاره ----- ٣٦٥٨
- الأول: فى استحبابها ----- ٣٦٥٨
- الثانى: فى وجوب اتباع شرط الواقف، و اشتراط الإخراج عن نفسه فى الوقف و الصدقه ----- ٣٦٥٨
- الثالث: فى اشتراط قبض الوقف و لو من الولي و إن كان هو الواقف ----- ٣٦٦٠
- الرابع: فيمن تصدق على ولده ثم أراد إدخال «٤» غيرهم ----- ٣٦٦١
- الخامس: فى بيع الوقف ----- ٣٦٦١

السادس: فى أحكام الوقف و الصدقه	٣٦٦٢
السابع: فى السكنى و الحبس	٣٦٦٧
الثامن: فى هبه ما فى الذمه	٣٦٧١
التاسع: فى عدم لزوم الهبه قبل القبض، و لو من الولي و بطلانها بموت الواهب قبله	٣٦٧٣
العاشر: فى الرجوع فى الهبه و الصدقه	٣٦٧٣
الحادى عشر: فى تفضيل بعض الأولاد و النساء على بعض	٣٦٧٦
الثانى عشر: فى هبه المشاع	٣٦٧٦
المجلد ٧	٣٦٧٧
اشاره	٣٦٧٧
الجزء السابع	٣٦٧٧
[اتتمه القسم الثانى العقود]	٣٦٧٧
الكتاب الحادى عشر من كتب العقود كتاب الوصايا	٣٦٧٧
اشاره	٣٦٧٧
[الباب] «١» الأول: فى الأمر بها و أحكامه اثنا عشر	٣٦٧٧
[الباب] «١» الثانى: فى مقدار الوصيه و أحكامه اثنا عشر	٣٦٨١
[الباب] «١» الثالث: فى الوصايا المبهمه و أحكامها اثنا عشر	٣٦٨٩
[الباب] «١» الرابع: فى أحكام الموصى له و هى اثنا عشر	٣٦٩٣
[الباب] «١» الخامس: فى الإقرار من الموصى و الوارث و التصرفات المنجزه فى مرض الموت و أحكامه اثنا عشر	٣٦٩٩
[الباب] «١» السادس: فى الرجوع عن الوصيه و التدبير و تغييرها، و تغيير الوصى لها، و فيه اثنا عشر حكما	٣٧٠٦
[الباب] «١» السابع: فى الشهاده على الوصيه و أحكامها اثنا عشر	٣٧١٠
[الباب] «١» الثامن: فى الوصى و أحكامه اثنا عشر	٣٧١٥
[الباب] «١» التاسع: فى ترتيب الوصايا و نحوها و أحكامها اثنا عشر	٣٧١٩
[الباب] «١» العاشر: فى الموصى و أحكامه اثنا عشر	٣٧٢٢
[الباب] «١» الحادى عشر: فى دفع الوصى مال اليتيم إليه و فيه اثنا عشر حديثا	٣٧٢٧
[الباب] «١» الثانى عشر: فى الأحكام و هى اثنا عشر	٣٧٢٩
الكتاب الثانى عشر من كتب العقود كتاب النكاح	٣٧٣٤

- إشاره ٣٧٣٤
- الباب [«١» الأول: في المقدمات و ما يناسبها و فيه اثنا عشر فصلا ٣٧٣٥
- الأول: في استجاباه و أحكامه اثنا عشر ٣٧٣٥
- الثاني: في الكفو و ما يناسبه و أحكامه اثنا عشر ٣٧٤٥
- الثالث: في أقسام النكاح الحلال و هي اثنا عشر: سته باعتبار الرجل، و سته باعتبار المرأة ٣٧٤٩
- إشاره ٣٧٤٩
- فائده: النكاح منقسم «١» إلى الأحكام الخمسه ٣٧٥٠
- إشاره ٣٧٥٠
- فالنكاح المستحب اثنا عشر ٣٧٥٠
- و النكاح الواجب اثنا عشر ٣٧٥١
- الرابع: في أحكام النظر، و هي كثيره متفرقه نذكر هنا اثني عشر ٣٧٥٢
- الخامس: في عشره الزوجين و أحكامها اثنا عشر ٣٧٦١
- السادس: في جملة من آداب عشره النساء ٣٧٧١
- السابع: في جملة مما يحرم على النساء و يكره لهنّ و يسقط عنهنّ ٣٧٧١
- الثامن: في جملة من أحكام النساء و هي اثنا عشر ٣٧٧٤
- التاسع: في عشره المرأة الأجنبية و أحكامه اثنا عشر ٣٧٨٠
- العاشر: في الاستئذان على النساء و فيه اثنا عشر حديثا ٣٧٨٨
- الحادي عشر: في السلام على النساء و سلامهنّ و قد مرّ هنا و في العشره ٣٧٩١
- الثاني عشر: في الأحكام و هي اثنا عشر ٣٧٩١
- الباب الثاني «١» في آداب النكاح ٣٧٩٦
- إشاره ٣٧٩٦
- الأول: فيما ينبغى اختياره من صفات النساء و أحكامه اثنا عشر ٣٧٩٦
- الثاني: فيما ينبغى اجتنابه من صفات النساء و أحكامه اثنا عشر ٣٨٠٣
- الثالث: في اختيار الزوج و مسائله اثنا عشر ٣٨٠٦
- الرابع: في وقت العقد و الدخول و أحكامه اثنا عشر ٣٨٠٩
- الخامس: في جملة من آداب التزويج و مستحباته، و نذكر منها هنا اثني عشر ٣٨١٤

- السادس: فى مستحبات الجماع و هى اثنا عشر ٣٨٢٣
- السابع: فى مكروهات الجماع و هى اثنا عشر ٣٨٢٨
- الثامن: فى الجماع الواجب و هو اثنا عشر ٣٨٣٢
- التاسع: فى الجماع المستحب، و هو اثنا عشر ٣٨٣٤
- العاشر: فى الجماع المكروه سوى ما مرّ و هو اثنا عشر ٣٨٣٧
- الحادى عشر: فى الأوقات التى يكره فيها الجماع سوى ما مرّ و هى اثنا عشر ٣٨٤٣
- الثانى عشر: فى الأحكام و هى اثنا عشر ٣٨٤٨
- الباب الثالث «١» فى عقد النكاح و أولياء العقد، و مباحثه اثنا عشر ٣٨٥٣
- الأول: فى الصيغه و قد مرّت فى التزويج بغير خطبه و غير ذلك، و قد مرّ حكم الأخرس و الأعجم فى القراءه فى الصلاه ٣٨٥٣
- الثانى: فى عدم انعقاد النكاح بلفظ الهبه و لا العاريه و لا التحليل فى الحزه و المبعضه ٣٨٥٤
- الثالث: فى أنّ الثيب البالغ الرشيد لا ولاية لأحد عليها، بل أمرها بيدها ٣٨٥٦
- الرابع: فى أنّ البكر البالغ الرشيد التى مات أبوها أمرها بيدها لا ولاية لأحد عليها فى التزويج و يكفى سكوتها إذا استؤذنت فيه مع عدم ظهور الكراهه .. ٣٨٥٨
- الخامس: فى ولاية الأب و الجدّ له خاصه مع وجود الأب على الصغير و الصغيره و يأتى «١» ٣٨٦٠
- السادس: فى أنّه لا ولاية للعمّ و لا للأخ و لا للامّ و لا للوصى فى العقد إلّا مع الوكاله و قد مرّ حكم العمّ ٣٨٦٠
- السابع: فى أنّ الولاية فى عقد البكر البالغ الرشيد مشتركه بينها و بين الأب، فلا بدّ من رضاها إذا لم يعضلها «٥» و قد مرّ ٣٨٦٢
- التاسع: فى بقتيه أحكام تزويج الصغار و الكبار و هى اثنا عشر ٣٨٦٥
- الحادى عشر: فى تزويج أبى البنات واحده منهنّ غير مسماه ٣٨٦٨
- إشاره ٣٨٦٨
- الأول [الزنا من الرجل] ٣٨٧٤
- الثانى: الزنا من المرأه و أحكامهما اثنا عشر ٣٨٧٤
- الثالث: الوطء فى الحيض قبلا ٣٨٨١
- الرابع: الوطء فى النفاس قبلا ٣٨٨١
- الخامس: الوطء فى الصوم ٣٨٨١
- السادس: الوطء فى الاعتكاف ٣٨٨١
- السابع: الوطء فى الإحرام ٣٨٨١
- الثامن: اللواط على الفاعل و المفعول به و أحكامهما اثنا عشر ٣٨٨١

- التاسع: السحق لما تقدّم و يأتي ٣٨٨٧ -----
- العاشر: نكاح البهائم و إن كانت ملكا للفاعل لما تقدّم و يأتي ٣٨٨٨ -----
- الحادي عشر: الاستمناة لما تقدّم و يأتي ٣٨٩٠ -----
- الثاني عشر: النكاح المحزم ٣٨٩١ -----
- الباب الرابع «١» في النكاح المحزم ٣٨٩١ -----
- اشاره ٣٨٩١ -----
- خاتمه: فيما يناسب المقام من الأحكام «٣» ٣٨٩١ -----
- الباب الخامس «١» في أسباب تحريم النكاح و هي كثيره متفرقه و الذي نذكره هنا منها اثني عشر ٣٨٩٥ -----
- اشاره ٣٨٩٦ -----
- الفصل الأول: فيما يحرم بالنسب و هو اثنا عشر ٣٨٩٦ -----
- اشاره ٣٨٩٦ -----
- و النصوص الدالّه على جميع ما قلناه كثيره نذكر منها اثني عشر ٣٨٩٧ -----
- الفصل الثاني: فيما يحرم بالرضاع ٣٩٠٠ -----
- و مسائله اثنتا عشره ٣٩٠٠ -----
- الأولى: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إلّا ما استثنى. ٣٩٠٠ -----
- الثانيه: في شروط تحريم الرضاع ٣٩٠١ -----
- الثالثه: تحرم الام، و البنات، و الأخت، و العمه، و الخاله، و بنت الأخ و بنت الأخت من الرضاعه، ٣٩١٠ -----
- الرابعه: فيمن تزوج رضيعه فأرضعتها امرأته أو أمّ ولده ٣٩١٢ -----
- الخامسه: في تزويج المرأه على عمّتها و خالتها من الرضاعه بغير إذن، و على أختها مطلقا. ٣٩١٣ -----
- السادسه: فيمن تزوج رضيعه فأرضعتها إحدى زوجاته، ثمّ أرضعتها أخرى. ٣٩١٣ -----
- السابعه: في أنّه لا يحلّ للمرضع أولاد المرضع «٦» نسبا و لا رضاعا مع اتحاد الفحل، ٣٩١٣ -----
- الثامنه: في أنّه لا يجوز أن ينكح أبو المرضع في أولاد صاحب اللبن، و لا في أولاد المرضع ولاده ٣٩١٤ -----
- التاسعه: في المرأه إذا أرضعت مملوكها ٣٩١٤ -----
- العاشره: في أنّ من ينعق على المالك من النسب ينعق من الرضاع ٣٩١٥ -----
- الحادي عشره: في إرضاع المرأه العناق و الجدى بلبنها. ٣٩١٥ -----
- الثانيه عشره: في إرضاع الجاريه ولد سيدها، و أنّها تصير أمّ ولد يكره بيعها و لا يحرم. ٣٩١٥ -----

٣٩١٦	تتمه
٣٩١٦	الفصل الثالث: فيما يحرم بالمصاهرة،
٣٩١٦	اشاره
٣٩١٧	الأول: في أقسام المحرمات من المصاهرة و غيرها
٣٩١٨	الثاني: في أن من تزوج امرأة حرمت على أبيه و إن علا، و ابنه و إن نزل، و إن لم يدخل بها و قد تقدم دليله و يأتي أيضا.
٣٩٢٠	الثالث: في أن من تزوج بامرأة ذات بعل، حرمت عليه أبدا إن كان عالما أو دخل و إلا فلا،
٣٩٢٢	الرابع: في أن من تزوج امرأة في عدتها عالما أو دخل، حرمت عليه مؤتدا، و إلا فلا،
٣٩٢٤	الخامس: في أن من تزوج امرأة و دخل بها حرمت عليه ابنتها
٣٩٢٦	السادس: في أن من تزوج امرأة و لم يدخل بها إلا أنه رأى منها ما يحرم على غيره، كره له تزويج ابنتها، و لم يحرم
٣٩٢٧	السابع: في أن من تزوج امرأة حرمت عليه أمها و جدتها و إن لم يدخل بها
٣٩٢٧	الثامن: في أنه يجوز للرجل أن يتزوج المرأة و زوجته أبيها و أم ولده و يطأ بالملك أمته التي وطنها
٣٩٢٨	التاسع: في أنه يجوز أن يتزوج امرأة و يزوج ابنه من غيرها ابنته من غيره و بالعكس،
٣٩٣٠	العاشر: في أن من دخل بامرأة قبل أن تبلغ تسعا فأفضاها حرمت عليه مؤتدا
٣٩٣١	الحادي عشر: في تحريم الجمع
٣٩٣٦	الثاني عشر: في الأحكام
٣٩٤٣	الفصل الرابع: فيما يحرم بوطء الأمة
٣٩٤٩	الفصل الخامس: فيما يحرم بالزنا
٣٩٥٨	الفصل السادس: فيما يحرم باللواط
٣٩٥٩	الفصل السابع: فيما يحرم باللعان و القذف
٣٩٦١	الفصل الثامن و التاسع: النظر و اللمس
٣٩٦٣	الفصل العاشر: فيما يحرم باستيفاء العدد
٣٩٦٩	الفصل الحادي عشر: فيما يحرم بالكفر
٣٩٧٥	الفصل الثاني عشر: فيما يحرم بالتصب
٣٩٨٠	الباب السادس «١» في المتعه،
٣٩٨٠	اشاره
٣٩٨٠	الأول: في إباحتها

- الثاني: في استحبابها و ما يقصد بها، و عدم انعقاد النذر و العهد على تركها ٣٩٨١
- الثالث: في أنّ المتعه ليست من الأربع، بل تجوز الزيادة ٣٩٨٤
- الرابع: في أوصاف المتمتع بها التي ينبغي اختيارها و اجتنابها ٣٩٨٦
- الخامس: في شروط المتعه ٣٩٩٣
- السادس: في عدّه المتعه ٤٠٠١
- السابع: في تزويجها بالزوج و غيره في العدّه و بعدها ٤٠٠٣
- الثامن: في التمتع بالمرأ مرارا و إنّها لا تحرم في الثالثه و لا التاسعه ٤٠٠٤
- التاسع: في حبس المهر عنها إذا أخلفت بالنسبه إلّا أيام الحيض ٤٠٠٥
- العاشر: في ميراث المتعه، و قد مرّ أنّهما لا يتوارثان ٤٠٠٥
- الحادي عشر: في ولد المتعه ٤٠٠٧
- الثاني عشر: في الأحكام ٤٠٠٧
- الباب السابع «١» في نكاح العبيد و الإمام ٤٠١١
- أشاره ٤٠١١
- الأول: في استحباب شراء الإمام و تملكهنّ و استيلادهنّ ٤٠١١
- الثاني: في استبراء الإمام و قد مرّ في بيع الحيوان ٤٠١٢
- الثالث: في عتق الأمه و تزويج مولاها بها ٤٠٢٠
- الرابع: فيما يحرم بوطء الأمه ٤٠٢٥
- الخامس: في تزويج العبد ٤٠٢٦
- السادس: في تحليل الأمه للرجل من مالكتها ٤٠٣٤
- السابع: في الزنا بالأمه ٤٠٤٢
- الثامن: في تزويج الأمه ٤٠٤٦
- التاسع: في بيع الزوجين أو أحدهما ٤٠٥٠
- العاشر: في طلاق العبد و الأمه و التفريق بينهما ٤٠٥٤
- الحادي عشر: في عتق الزوجين أو أحدهما ٤٠٦٠
- الثاني عشر: في الأحكام ٤٠٦٤
- الباب الثامن «١» في العيوب و التدليس ٤٠٧٣

- ٤٠٧٣ اشارة
- ٤٠٧٣ الأول: فى عيوب المرأة
- ٤٠٧٤ الثانى: فى حكم المهر و العده فى الفسخ بالعيب
- ٤٠٧٥ الثالث: فى الدخول قبل العلم بالعيب و بعده
- ٤٠٧٥ الرابع: فى شهاده النساء على عيوبهن
- ٤٠٧٦ الخامس: فى ظهور زنا الزوجه
- ٤٠٧٦ السادس: فى زنا الزوجه قبل الدخول
- ٤٠٧٦ السابع: فى تدليس الأمه
- ٤٠٧٧ الثامن: فىمن تزوج بنت مهيبره فأدخلت عليه بنت أمه
- ٤٠٧٧ التاسع: فىما لو تشبهت أخت الزوجه بها
- ٤٠٧٨ العاشر: فىما لو تزوج رجلا بامرأتين فأدخلت امرأه كلّ منهما على الآخر
- ٤٠٧٨ الحادى عشر: فى ظهور عدم البكاره
- ٤٠٧٨ الثانى عشر: فى الأحكام
- ٤٠٨٨ الباب التاسع «١» فى المهور
- ٤٠٨٨ اشارة
- ٤٠٨٨ الأول: فى جنسه و قدره
- ٤٠٩٨ الثانى: فى الدخول قبل دفع المهر و بعده
- ٤١٠٢ الثالث: فى الشروط
- ٤١٠٧ الرابع: فى وجوب أداء المهر و نيته أدائه مع العجز
- ٤١٠٨ الخامس: فىما يوجب المهر كله أو نصفه و المتعه
- ٤١١٦ السادس: فى استحباب هبه المهر قبل الدخول و بعده
- ٤١١٨ السابع: فى مهر «١» زوجة الولد
- ٤١١٨ الثامن: فىمن تزوج امرأه فى عدتها أو تزوج ذات بعل
- ٤١١٩ التاسع: فىمن أسر مهرا و أعلن غيره
- ٤١١٩ العاشر: فى قبض الرجل مهر ابنته
- ٤١١٩ الحادى عشر: فى الاختلاف فى قدر المهر

٤١٢٠ الثاني عشر: في الأحكام
٤١٢٤ الباب العاشر «١» في القسم و النشوز و الشقاق
٤١٣١ الباب الحادى عشر «١»: في أحكام الأولاد
٤١٣١ اشاره
٤١٣١ الأول: في الاستيلاء
٤١٤٠ الثاني: في إلحاق الأولاد بالآباء
٤١٤٦ الثالث: في آداب الولاده
٤١٥٣ الرابع: في تسميه الأولاد
٤١٦٠ الخامس: في العقيقه
٤١٧٠ السادس: في الختان و الخفض
٤١٧٥ السابع: في حلق رأس «١» المولود
٤١٧٦ الثامن: في الرضاع
٤١٨٤ التاسع: في الحضانه
٤١٨٨ العاشر: في تعليم الأولاد و تأديبهم
٤١٩١ الحادى عشر: في حقوق الوالدين
٤١٩٩ الثاني عشر: في الأحكام
٤٢٠٤ الباب الثانى عشر «١» في النفقات
٤٢٠٤ اشاره
٤٢٠٤ الأول: في أنواعها
٤٢٠٥ الثاني: في أقسامها
٤٢٠٥ اشاره
٤٢٠٥ فالواجب «١» اثنا عشر
٤٢٠٦ و النفقه المندوبه اثنا عشر
٤٢٠٧ و النفقات المكروهه اثنا عشر
٤٢٠٨ و النفقه المحزمه اثنا عشر
٤٢١٠ الثالث: في نفقه الزوجات

- ٤٢١٧ الرابع: فى كفايه العيال و التوسع عليه
- ٤٢١٩ الخامس: فى نفقه الأقارب الواجبه و المندوبه
- ٤٢٢٢ السادس: فى نفقه المملوك و إن أعتقه و لا كسب له، و نفقه الدواب
- ٤٢٢٣ السابع: فى استحباب القناعه و الاستغناء عن الناس و الرضا بالكفاف
- ٤٢٢٤ الثامن: فى صله الأرحام
- ٤٢٢٧ التاسع: فى الجود و البخل
- ٤٢٢٨ العاشر: فى الإنفاق و الإمساك
- ٤٢٣٠ الحادى عشر: فى السرف و التقتير
- ٤٢٣١ الثانى عشر: فى الأحكام
- ٤٢٣٥ القسم الثالث الإيقاعات
- ٤٢٣٥ اشاره
- ٤٢٣٥ الكتاب الأول من كتب الإيقاعات كتاب الطلاق
- ٤٢٣٥ اشاره
- ٤٢٣٥ [الباب] «١» الأول: فى كراهته و جوازه
- ٤٢٤١ [الباب] «١» الثانى: فى وجوب موافقه الطلاق للسنه و بطلان ما خالفها و إجبار الوالى الناس على ذلك
- ٤٢٤٣ [الباب] «١» الثالث: فى شرائط الطلاق
- ٤٢٥٤ [الباب] «١» الرابع: فى أحكام شروط الطلاق
- ٤٢٥٤ اشاره
- ٤٢٥٥ الأول: فىمن لا يصح طلاقه
- ٤٢٥٨ الثانى: فى طلاق الأعجم و الأخرس
- ٤٢٥٩ الثالث: فى أحكام الشهود
- ٤٢٦١ الرابع: فى عدم اشتراط معرفه الشاهدين للرجل و المرأه
- ٤٢٦١ الخامس: فى طلاق الغائب و من لا يعتبر فيه انتفاء الحيض و نحوه
- ٤٢٦٥ السادس: فى أحكام الطلاق ثلاثا مرسله
- ٤٢٦٩ السابع: فى طلاق زوجه الغير
- ٤٢٧١ الثامن: فى طلاق المستترابه «٧»

٤٢٧١	التاسع: في التخيير
٤٢٧٢	العاشر: في طلاق العبد
٤٢٧٢	الحادي عشر: في طلاق الأمه
٤٢٧٣	الثاني عشر: في طلاق المتعه و فسخ العقد
٤٢٧٣	[الباب] «١» الخامس: في أقسام الطلاق
٤٢٨٣	[الباب] «١» السادس: في أحكام المطلقة ثلاثا
٤٢٩٣	[الباب] «١» السابع: في تحريم الأمه و زوجه العبد على المطلق و تحليلهما
٤٢٩٧	[الباب] «١» الثامن: في أقسام الطلاق
٤٣٠٤	[الباب] «١» التاسع: في الطلاق الذي لا يوجب العده
٤٣٠٨	[الباب] «١» العاشر: في عده المطلقات و نحوهن
٤٣٠٨	اشاره
٤٣٠٨	الأول: في عده المستترابه و نحوها
٤٣١٢	الثاني: في عده الحامل
٤٣١٦	الثالث: في جملة من أحكام المعتده بالأقراء
٤٣٢٠	الرابع: في سكنى المطلقة و نفقتها،
٤٣٢٤	الخامس: في أن المطلقة تعتد من يوم الطلاق لا من يوم يبلغها الخبر
٤٣٢٦	السادس: في عده المرأه من زوجين
٤٣٢٦	السابع: في عده المرأه من الخصي
٤٣٢٧	الثامن: في عده المعتقه
٤٣٢٨	التاسع: في عده الزانيه من الزاني و غيره
٤٣٢٩	العاشر: في عده الذميه
٤٣٣٠	الحادي عشر: في عده المشركه إذا أسلمت و لها زوج أو مولى
٤٣٣٠	الثاني عشر: في عده المتعه
٤٣٣٠	[الباب] «١» الحادي عشر: في عده الوفاه
٤٣٤١	[الباب] «١» الثاني عشر: في أحكام العدد
٤٣٤٥	الكتاب الثاني من كتب الإيقاعات كتاب الخلع و المبرأه

- ٤٣٥٥ الكتاب الثالث من كتب الإيقاعات كتاب الطهار -
- ٤٣٥٥ اشاره
- ٤٣٤٣ تتمه: تجب كفّاره الطهار
- ٤٣٧٠ الكتاب الرابع من كتب الإيقاعات كتاب الإيلاء و الكفّارات
- ٤٣٧٠ اشاره
- ٤٣٧٠ أما الإيلاء
- ٤٣٧٧ فصل و أما الكفّارات
- ٤٣٧٧ اشاره
- ٤٣٧٧ الأولى: أنواعها اثنا عشر سوى كفّارات الحجّ و كفّاره الصوم
- ٤٣٧٩ الثانيه: خصال الكفّاره اثنتا عشره
- ٤٣٨٠ الثالثه: كفّاره الطهار مرتبه
- ٤٣٨٤ الرابعه: يشترط التنجيز في العتق
- ٤٣٨٤ الخامسه: تجب كفّاره القتل عمدا و خطأ
- ٤٣٨٩ السادسه: تجب الكفّاره المختيره المرتبه في مخالفه اليمين
- ٤٣٩٥ السابعه: تجب كفّاره من حلف بالبراءه
- ٤٣٩٤ الثامنه: تجب كفّاره خلف النذر
- ٤٣٩٤ التاسعه: تجب الكفّاره المختيره بخلف العهد
- ٤٣٩٧ العاشره:
- ٤٣٩٧ الحاديه عشره:
- ٤٣٩٨ الثانيه عشره:
- ٤٣٩٨ الكتاب الخامس من كتب الإيقاعات كتاب اللعان
- ٤٣٩٨ اشاره
- ٤٣٩٨ الأوّل: في كيفيته و نبذه من أحكامه
- ٤٤٠٠ الثاني:
- ٤٤٠٠ الثالث:
- ٤٤٠١ الرابع:

- ٤٤٠١ الخامس:
- ٤٤٠١ السادس:
- ٤٤٠١ السابع:
- ٤٤٠٢ الثامن:
- ٤٤٠٢ التاسع:
- ٤٤٠٢ العاشر:
- ٤٤٠٣ الحادى عشر:
- ٤٤٠٣ الثانى عشر:
- ٤٤٠٣ الكتاب السادس من كتب الإيقاعات كتاب العتق
- ٤٤٠٣ اشاره
- ٤٤٠٤ الأول: فى استحبابه و شرائطه،
- ٤٤٠٩ الثانى: فى أسباب وقوع العتق
- ٤٤٠٩ اشاره
- ٤٤١٠ و أسباب وجوب العتق اثنا عشر:
- ٤٤١١ و أسباب استحباب العتق اثنا عشر:
- ٤٤١٢ الثالث: فىمن ينعق بالملك
- ٤٤١٦ الرابع: فى الاشتراط عند العتق
- ٤٤٢٠ الخامس: فى صفات المملوك المعتق
- ٤٤٢٢ السادس: فى عتق بعض المملوك المشترك و غيره
- ٤٤٢٥ السابع: فى العتق «٧» المبهم،
- ٤٤٣١ الثامن: فى الولاء،
- ٤٤٣٦ التاسع: فى الإباق
- ٤٤٤٠ العاشر: فى أنّ الأصل الحرّية حتّى تثبت الرّقية بالإقرار أو البيّنه، فإذا ثبتت لم تقبل دعوى الحرّيه بغير بيّنه و أنّ اللقيط حرّ،
- ٤٤٤٢ الحادى عشر: فى نذر العتق و الوصيّه به -
- ٤٤٤٣ الثانى عشر: فى الأحكام
- ٤٤٤٨ الكتاب السابع من كتب الإيقاعات كتاب التدبير

- الكتاب الثامن من كتب الإيقاعات كتاب المكاتبه و الاستيلاء - ٤٤٥٧
- اشاره - ٤٤٥٧
- أما المكاتبه - ٤٤٥٧
- اشاره - ٤٤٥٧
- الأول: في استحبابها و تأكدها إذا كان للمملوك دين و مال - ٤٤٥٧
- الثاني: في أن المكاتب المطلق إذا أدى شيئا تحزر منه بحسابه بخلاف المشروط، - ٤٤٥٨
- الثالث: في حدّ عجز المكاتب المشروط و أنه إذا عجز ردّ مملوكا - ٤٤٥٨
- الرابع: في أن المكاتب لا يتزوج و لا يحجّ و لا يتصرف في ماله إلّا بإذن المولى - ٤٤٦٠
- الخامس: في أن أولاد المكاتب المطلق إذا تحزر منه شيء تحزر منهم بقدره حتّى يؤدّوا ما بقى فيتحزرون و يرثون بقدر الحرّيه - ٤٤٦١
- السادس: في أن المكاتبه المبعثه يحرم وطؤها على مولاه و يلزمه من الحدّ بقدر الحرّيه - ٤٤٦١
- السابع: في استحباب وضع السيّد شيئا من مال الكتابه سدسا فصاعدا، و جواز إعطاء العاجز من الزكاه - ٤٤٦١
- الثامن: فيمن أعتق نصف جاريته و كاتبها على النصف الآخر - ٤٤٦٢
- التاسع: في وضع بعض مال الكتابه لتعجيلها قبل الأجل - ٤٤٦٢
- العاشر: في اشتراط ولاء المكاتب - ٤٤٦٢
- الحادى عشر: في تعجيل مال الكتابه - ٤٤٦٣
- الثاني عشر: في الأحكام - ٤٤٦٤
- فصل: و أما الاستيلاء - ٤٤٦٧
- الكتاب التاسع من كتب الإيقاعات كتاب الإقرار - ٤٤٧١
- الكتاب العاشر من كتب الإيقاعات كتاب الجعاله - ٤٤٧٥
- الكتاب الحادى عشر من كتب الإيقاعات كتاب الأيمان - ٤٤٧٨
- اشاره - ٤٤٧٨
- الأول: في كراهه اليمين الصادقه و تحريم الكاذبه إلّا ما استثنى - ٤٤٧٩
- الثاني: في شرائط اليمين - ٤٤٨٨
- الثالث: في تيه اليمين إذا خالفت اللفظ، و أنها لا تقع إلّا على العلم - ٤٤٩٧
- الرابع: فيما يحلف عليه - ٤٤٩٩
- الخامس: في استثناء مشيئه الله في اليمين و غيرها - ٤٥٠٣

السادس: فيما يحلف به، و قد مرّ بعض أحكامه و يأتي جملة أخرى، ٤٥٠٧

السابع: في استحلاف الكفار ٤٥١٢

الثامن: في الحلف بالكواكب و الأشهر الحرم و مكّه و كعبه و الحرم و نحوها، ٤٥١٤

التاسع: في جملة ممّا لا يجوز أن يحلف به و عليه، ٤٥١٥

العاشر: في الحلف للخدعة في الحرب ٤٥١٩

الحادي عشر: في الحلف على الغير ليفعلّ ٤٥١٩

الثاني عشر: في الاقتصاص من مال المنكر بقدر الحقّ قبل الحلف و بعده، ٤٥٢١

الكتاب الثاني عشر من كتب الإيقاعات كتاب النذر و العهد ٤٥٢٣

اشاره ٤٥٢٣

الأول: في صيغه النذر ٤٥٢٣

الثاني: في تسميه المنذور ٤٥٢٤

الثالث: في نذر الصدقه بمال كثير ٤٥٢٥

الرابع: فيمن نذر أن يهدى طعاما أو لحما ٤٥٢٦

الخامس: فيمن نذر ثم علم بوقوع الشرط قبل النذر ٤٥٢٦

السادس: في كراهه إيجاب شيء على النفس دائما بنذر و شبهه و استحباب اجتناب الخير و دفع الشرّ بالنذر غير الدائم ٤٥٢٦

السابع: فيمن نذر العتق إن لم يحجّ قبل التزويج ٤٥٢٧

الثامن: في نذر العتق و الحج ٤٥٢٧

التاسع: فيمن عاهد الله أن يتصدّق بجميع ما يملك ٤٥٢٨

العاشر: في وجوب الوفاء بعهد الله و الكفّاره المختيره بمخالفته ٤٥٢٩

الحادي عشر: في نذر المعصيه و المرجوح ٤٥٢٩

الثاني عشر: في الأحكام ٤٥٣١

تعريف مركز ٤٥٣٦

اشاره

سرشناسه: حر عاملی، محمد بن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ ق.

عنوان و نام پدیدآور: هدایه الامه الی احکام الائمه علیهم السلام / تالیف محمد بن الحسن الحر عاملی؛ تحقیق قسم الحدیث فی مجمع البحوث الاسلامیه.

مشخصات نشر: مشهد: مجمع البحوث الاسلامیه، ۱۴۱۲ ق. = ۱۳۷۰ -

مشخصات ظاهری: ج.

یادداشت: عربی.

یادداشت: ج. ۲، ۳، ۴، ۶ و ۸ (چاپ اول: ۱۴۱۴ ق. = ۱۳۷۲).

یادداشت: کتابنامه.

موضوع: فقه جعفری -- قرن ۱۱ ق.

موضوع: احادیث احکام

شناسه افزوده: آستان قدس رضوی. بنیاد پژوهشهای اسلامی

رده بندی کنگره: BP۱۸۲/۷ / ح ۴ه۴ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی: م ۷۵-۳۰۴۵

المجلد ۱

اشاره

نام کتاب: هدایه الامه الی احکام الائمه - منتخب المسائل موضوع: فقه روایی نویسنده: عاملی، حرّ، محمد بن حسن تاریخ وفات مؤلف: ۱۱۰۴ ه ق زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: ۸ ناشر: مجمع البحوث الاسلامیه تاریخ نشر: ۱۴۱۲ ه ق نوبت چاپ: اول مکان چاپ: مشهد - ایران محقق / مصحح: بخش حدیث در جامعه پژوهش های اسلامی

رموز الكتاب

١- الأصل: نعني به النسخه الأصلية التي استنسخنا منها ٢- م: نعني به نسخه مجلس الشورى الإسلامى ٣- ش: نعني به نسخه جامع گوهرشاد ٤- رض: نعني به نسخه المكتبه الرضويه ٥- ج: نعني به نسخه جامعه الفردوسى - مشهد ٦- نعني ب ش ١ و ش ٢ فى بعض الكتب أنّ هناك نسختين من جامع گوهرشاد و هكذا ج ١ و ج ٢ ٧- الوسائل: نعني به وسائل الشيعه ٨- المستدرک: نعني به مستدرک الوسائل ٩- فى كلّ مورد نذكر المصدر هكذا (٩: ١٧٤ / ٣) نعني به المجلد ٩ و الصفحه ١٧٤ و الحديث ٣ من ذلك المصدر ١٠- اللسان: نصر و نعني به لسان العرب مادّه: نصر ١١- الجمع: ثوب و نعني به مجمع البحرين مادّه: ثوب

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، المقدمه، ص: ٣

مقدمه هدايه الأئمه

المقدمه

اشاره

بين أيديكم - أيها القراء الأعزّاء - كتاب «هدايه الأئمه» و هو كتاب ألفه الشيخ الحرّ العاملى - رضوان الله تعالى عليه - بعد كتاب «وسائل الشيعه»، و ذلك لأنّ كتاب الوسائل لا - يمكن أن يكون فى متناول أيدي الجميع بسبب رواياته الكثيره و أجزاءه المتعدده، مع أنّ تأليف أمثال هذه الكتب أو استنساخها كان يستغرق وقتا طويلا فى ذلك الزمان حيث كان إخراج الكتب فيه بخط اليد، لذلك فإنّ المؤلّف - بحذفه للأسانيد و إسقاطه للروايات المتكرّره - لخصّ كتاب «الوسائل» فى ثلاثه أجزاء من خلال كتاب «الهدايه» و حاول أن يكون عدد فصول كلّ جزء اثنى عشر فصلا تبرّكا بعدد الأئمه الاثنى عشر عليهم السلام. «١»

و بما أنّ المرحوم العاملى كان استاذا قديرا و عالما ضليعا فى الحديث، لذلك أنجز التلخيص المذكور فى أفضل صورته و أروع شكل، و

قد نقل في آخره قسما من الفوائد المذكورة في آخر كتاب «الوسائل» بشكل مختصر كما أضاف إليها فوائد أخرى نافعه.

و للأسباب المذكورة سلفا، فإنّ كتاب «هدايه الأئمّه» يحتلّ مكانه خاصّه بين الكتب لا سيّما للذين لم يكن لهم استعداد و وقت كاف لروايات الوسائل، و الاستماع لها من المؤلّف، فقد كانوا يستعذبون استماع الهدايه و تعلّمها منه، لذلك.

(١) كلّ موضوع يبدأ بقوله: قال عليه السّلام فأكثره صادر عن النّبىّ صلّى الله عليه و آله إلّا نادرا.

هدايه الأئمّه إلى أحكام الأئمّه - منتخب المسائل، المقدمه، ص: ٤

بقت نسخ عديده من هذا الكتاب منذ عصر المؤلّف، ففي مكتبه الآستانه الرضويّه المقدّسه أكثر من عشر نسخ منه، و في مكتبه مدرسه «نوّاب» العلميه في مشهد أربع نسخ، و في مكتبه كليّه الدّراسات الإسلاميه «الالهيات» أربع نسخ، و في مكتبه جامع «گوهرشاد» أربع نسخ أيضا، فيكون عدد النسخ الموجوده في مكتبات مشهد الأربعة وحدها أكثر من عشرين نسخه. و لا يخفى فإنّ تصحيح هذا الكتاب - نظرا الى نسخه المتعدّده التي كتب بعضها في عصر المؤلّف، و بعضها بقي لدى المؤلّف نفسه، و بعضها تمّت مطابقتها و تصحيحها من قبل أهل الخبره في الحديث - عمل سهل لكنّه مشوب بالصّعوبه، و ذلك لأنّ انتخاب النسخ الموثوقه من بين النسخ المخطوطه الكثيره يتطلّب مزيدا من الاحتياط.

نبذه عن حياه المؤلّف

اشاره

العالم المعروف الشيخ محمّد بن الحسن المشهور بالحرّ العاملي، من علماء مدرسه أهل البيت - عليهم السّلام - و له مكانته المرموقه، فتح عينيه على الدّنيا عام ١٠٣٣ هـ. في قريه «مشغري» من قري جبل عامل في لبنان، و توفّي في مدينه مشهد عام «١١٠٤» حيث مزاره قرب الروضه الرضويّه المقدّسه.

حضر عند أبيه. و عمّه الشيخ محمّد، و

جدّه لأُمّه الشَّيخ عبد السَّلام، و خال أبيه الشَّيخ عليّ بن محمود، و أساتذته آخرين، حضر عند هؤلاء جميعاً لطلب العلم و المعرفة «١». بعد ذلك رحل إلى قريه «جبع» التي كانت قريه من «مشغري» ليستمطر شآبيب علمها من خلال التَّلمذ على يد علمائها و منهم: عمّه، و الشَّيخ حسين الظهيري، و الشَّيخ زين الدين حفيد الشهيد الثاني (رض) و أقام هناك مستفيداً و مفيداً «٢». و خلال تلك المدّه تشرّف بحجّ بيت الله الحرام مرّتين. و بعد ذلك يَم وجهه صوب مرقد عليّ بن موسى الرضا- عليه السَّلام- ليحطّ رحاله هناك إلى الأبد.

و لم يذكر سبب هجرته هذه الى مشهد. لكنّ الذي نعلمه أنّ عصر الشَّيخ كان عصر ازدهار الحكم الصفوي في إيران، و المذهب الاثنا عشرى هو المذهب الرسمي

(١) راجع كتاب أمل الآمل.

(٢) نفس المصدر.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، المقدمه، ص: ٥

فيها، و كان الصِّفويّون- على ما ينقل- يعظّمون علماء الدين و يحتضنونهم، هذا من جهه، و من جهه أخرى فإنّ مناطق بلاد الشام مثل سوريا و لبنان، كانت تعجّ بالتعصّب المذهبي و التناحر الطائفي، لا سيّما و أنّ الخصومه بين الصفويّين و العثمانيّين المذنين كانوا مسيطرين على أغلب البلاد العربيّه قد بلغت ذروتها حيث اشعلت اوار الاختلافات المذهبيّه، و لذلك قبل ولاده الشَّيخ رحمه الله بخمسين سنه (أى فى سنه ٩٦٦) استششهد واحد من أعظم علماء الإماميّه، و هو الشَّهيد الثَّاني (رض) الذي كان آيه فى علمه و صفاء نفسه.

كلّ ذلك لعلّه هو الذى أدّى بان يهاجر ابن الشهيد الثَّاني و حفيده (صاحب المدارك) من لبنان الى عراق كما أنّ علماء آخرين من أمثال المحقّق الكركي، و الشَّيخ البهائيّ،

قد هاجروا أيضا و سبقه فى الهجره عمّه الشيخ حسين الحرّ حيث توجّه إلى أصفهان.

لقد أقام الشيخ الحرّ العاملى فى مشهد و بذل عظيم جهده فى الإفاده، و نشر الحديث (الذى كان يعتبر ذلك العصر هو العصر الذهبى لعلم الحديث). و قد تولّى بعض المهامّ لكفاءته و منها: عنوان شيخ الإسلام، و قاضى القضاء. و فى أغلب الظنّ أنّه منح هذا المنصب باقتراح من العلامه المجلسى (الذى كان زعيم علماء عصره) و ذلك بعد سفره الى أصفهان و لقائه بالسلطان، لأنّ الشيخ طيله إقامته فى مشهد، سافر مرّتين إلى الحجّ، و فى إحدى سفراته مرّ بأصفهان التى كانت آنذاك مركزا علميا لإيران و عالم التشيع، و قد رحّب بقدمه العلامه المجلسى، و علماء آخرون، و كرموه و عظّموه بما يليق بشأنه. و خلال سفرته هذه حصل على إجازة فى الحديث حيث أجازته المجلسى، و السيّد الجزائرى، و الشيخ علىّ السبط «١»، كما أنّ الشيخ أجاز العلامه المجلسى لدى زيارته إلى مشهد «٢».

لقد كان الشيخ - رحمه الله - آيه فى نصيبه الوافر و همّته الخلاقه، و رغم سفراته

(١) كان هناك تقليد شائع بين المحمّدين القدامى حول منح الإجازة و الاستجازه فى المرويّات عن الأئمّه المعصومين (ع) و ذلك من أجل تحصيل الثّقه و الاطمئنان. و بقى هذا التّقليد على حاله بعد تدوين مجامع الحديث و كثره نسخها، و أصبح رويّه يعمل به منذ القديم و حتّى الآن، و أصبح يغلب عليه الطّابع العرفى.

(٢) بحار الأنوار ج ١١٠.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمّه - منتخب المسائل، المقدمه، ص: ٦

المتعدّده، و شغله فى القضاء و مراجعات النّاس، و التدريس، فقد تمكّن أن يخلف لنا آثارا نفيسه كثيره تخلّد ذكره حيث

كتب أكثر من عشرين رساله و كتابا. و من جمله ما كتب «وسائل الشيعه» الّذى جمع من سبعين كتابا تقريبا «١»، و شمل هذا الكتاب آلاف الصفحات (حسب طباعته الأخيره حيث طبع فى عشرين جزءا و صدر فى إيران و لبنان).

مؤلفات الشيخ الحرّ و شموليته و إحاطته بالعلوم

إنّ الشّيخ - بتأليفه لكتاب الوسائل - قد يسّر عمليته استنباط الأحكام الشرعيّه، و لهذا السبب فله حقّ عظيم على مدرسه الفقه الإمامي، و قد استغرق تأليف هذا الكتاب أكثر من عشرين سنه «٢». و بعد ذلك انبرى الشّيخ لتأليف فهرس له، و قد سمّى هذا الفهرس (كتاب من لا يحضره الإمام). و بعد الفراغ منه لخصّ كتاب الوسائل و رتبه فى ثلاثه أجزاء، و يحمل اسم «هدايه الأئمّه»، و يحوى كافّه الأحاديث المتعلّقه بالأحكام (بحذف الأسانيد و المكرّرات) و قد بدأ و ختم بمقدّمات و نهايات خاصّه به. بعد ذلك اختار المؤلّف من هذا المنتخب نخبه من الأحاديث المتعلّقه بمسائل الفقه المهمّه و بنفس هذه الطريقه فقد أضاف إليها إخبارا فى الطبّ، و سمّى هذه المجموعه (بالفصول المهمّه).

و كان الشّيخ بارزا فى الفقه و علم الرّجال و الرياضيات، و قد ألّف كتباً فى هذه المجالات، و كان ينظم الشّعور، و بلغ ما كتب أكثر من عشرين ألف بيت من الشّعور، و قد استخدم قريحته الأدبيّه فى علوم مختلفه، و أنشد منظومات كثيره فى فنون مختلفه، منها: منظومه فى الزكاه، و منظومه فى المواريث «٣»، و منظومه فى الهندسه، و منظومه فى تاريخ حياه النّبىّ و الأئمّه صلّى الله عليهم أجمعين.

و إضافه الى ذلك فله تأليفات اخرى، منها:

١- الجواهر السّنيه فى الأحاديث القدسيّه.

(١) أمل الآمل.

(٢) الفوائد الوارده فى آخر كتاب (هدايه الأئمّه) من تأليفه.

(٣) كتب أحد

تلامذه الشيخ شرحا باللغه العربيه على هذه المنظومه، و توجد نسخه فيها فى مكتبه الآستانه الرضويه المقدسه.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، المقدمه، ص: ٧

٢- الصّحيفه السّجّاديه الثانيه «١». و قد جمع فيها أدعيه الإمام السّجّاد- عليه السّلام- غير المذكوره فى الصّحيفه المتداوله.

٣- إثبات الهداه بالنصوص و المعجزات.

و قد استفاد فى تأليفه من مائه و اثنين و أربعين كتابا لأبناء أهل السنّه، و أربعة و عشرين كتابا للإماميه، و كما ذكر المؤلف فإنّه يحوى على أكثر من عشرين ألف حديث.

٤- أمل الآمل: و هو على قسمين: الأوّل: فى حالات علماء جبل عامل، و الثّانى: فى حالات العلماء المتأخّرين من زمن الشيخ الطوسى و حتّى زمن المؤلف نفسه.

٥- الفوائد الطوسيه: و يشتمل على مائه فائده «٢».

٦- رساله فى الرجعه تحت عنوان (الإيقاظ من الهجعه).

٧- رساله فى الردّ على الصوفيّه.

٨- رساله فى خلق الكافر، و الجبر و التّفويض.

٩- رساله فى تسميه المهدي تحت عنوان (كشف التعميه فى حكم التسميه).

١٠- رساله فى صلاه الجمعه.

١١- رساله فى الإجماع (نزّه الإسماع فى حكم الإجماع).

١٢- رساله فى تواتر القرآن.

١٣- رساله فى الرّجال. «٣»

١٤- رساله فى أحوال الصّحابه.

١٥- رساله فى تنزيه المعصوم من السهو و النسيان.

(١) الصّحيفه السّجّاديه هى الصّحيفه التى تشمل أدعيه الإمام السّجّاد (ع) و كانت بإملائه و نقلها عنه ولداه الباقر و زيد (عليهما

السِّيَلام)، و ما قام به المرحوم العاملى هو أنه جمع بقيه ادعيه الإمام غير الموجوده فى هذه الصّحيفه فى صحيفه أخرى و سماها الصّحيفه السّجاديّه الثانيه.

(٢) أمل الآمل.

(٣) كتب الشّيوخ فى إحدى خواتيم الوسائل مجموعه فى الرّجال، و قد حرّرها فى رساله مستقلّه مع إضافات عليها (بشكل مفصّل و شامل)، و نسخه من

هذه الرسالة لدى الكاتب.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، المقدمة، ص: ٨

١٦- رساله فى الواجبات و المحرّمات الشرعيّه، و قد ذكر فيها دوره كامله من الفقه الإمامى بشكل مختصر، و وضع لها اسم (بدايه الهدايه) «١».

١٧- رساله فى عريّه العلويّه.

١٨- رساله فى الإجازات. و لقد كان كلّ سعى الشيخ فى آخر عمره أن يكتب شرحا للوسائل، و قد ذكر فى شرح حاله فى «أمل الآمل» و هو فى الرابعه و الستين من عمره أى عام «١٠٩٧» بأنّه عازم على هذا العمل. و بعد ذلك ذكر فى إجازته للمير محمّد تقى بن محمّد صادق الموسوى المؤرّخه فى شعبان سنه «١١٠٠هـ» بأنّه لم يكتب منه إلّا قليلا، و لا يعلم بأنّه الى أى حدّ وّفق فى هذا العمل فى السنين المتأخره من عمره، التى كانت أربع سنين «٢». و لكن من الواضح أنّ شرح كتاب كهذا الذى صرف المؤلف فى تأليفه عشرين سنه و كما يقول: «منع القلب فيها راحتته و الطرف سنته»، لا يمكن أن يتمّ بهذه السهوله و خلال تلك المدّه القصيره.

أساتذته و مشايخه

لقد تميّز الشيخ الحرّ - أعلى الله مقامه - بكثره أساتذته و مشايخه، و هنا نثبت بعضا منهم نقلا عنه فى الفائده الخامسه فى خاتمه «الوسائل»، و فى «أمل الآمل».

١- الشيخ الثقه أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن يونس العاملى. و هو أوّل شيخ يجيزه، و تاريخ إجازته كان فى سنه (١٠٥١) إذ كان عمر الشيخ الحرّ ثمانى عشره سنه.

٢- الشيخ زين الدّين بن الشيخ محمّد بن الشيخ حسن بن زين الدّين، الشهيد الثانى و هو من تلامذه الشيخ البهائى، و كان مقيما فى مكّه و هناك مات.

٣- خال والده المعروف

بعلی بن محمود العاملي، و كان من تلامذه الشيخ محمد بن صاحب المعالم.

٤- العلامة المجلسي، محمد باقر بن محمد تقی، و هو آخر من أجاز الشيخ.

(١) يقول الشيخ في آخر هذه الرسالة، و كذلك في «أمل الآمل»: ان عدد الواجبات (١٥٣٥) و عدد المحرمات (١٤٤٨).

(٢) لأن وفاه الشيخ كانت سنة (١١٠٤هـ).

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، المقدمة، ص: ٩

٥- والده المعروف بالشيخ حسن بن علي بن محمد، حيث نقل بواسطته الحديث عن الشيخ البهائي.

٦- عمه، و هو الشيخ محمد بن علي بن محمد المشغري العاملي.

٧- عم والده، و هو الشيخ عبد السلام بن محمد الحر العاملي، و كان عمره عشر سنوات حينما تتلمذ عليه، و بواسطته روى عن الشيخ حسن صاحب المعالم و آخرون ذكرهم الأستاذ السيد أحمد الحسيني الأشكوري في مقدمه «أمل الآمل» نقلا عن كتاب «سجع البلابل» «١».

كذلك فأننا نجد ضمن إجازة الشيخ للشيخ محمد فاضل المشهدي أسماء عدد من مشايخه في الحديث. «٢»

تلامذته و الراون عنه

نتيجة اتساع مرجعيته الشيخ في مشهد (التي كانت من المراكز العلميّة المهمّة، و انّ كثره المدارس القديمة في العصر الصفوي في ذلك المكان دليل واضح على ما ذكرنا) و نتيجة اشتهاار الشيخ في فنون الحديث، لا سيّما و انّ الحديث قد اتّخذ طابع عصوره الاولى، لهذا تتلمذ على يد الشيخ شيوخ و طلباب كثيرون، و تخرّج عليه علماء قد أجازهم و عددهم كبير. «٣» و ينقل العلامة السيد محسن الأمين العاملي (رض) في «أعيان الشيعة» عن كتاب «روح الجنان» للشيخ محمد الجزائري قائلا: أنا زرت الشيخ في مشهد سنة ١٠٩٩، و قد حضر عنده خلق عظيم من طلبه العلم و دارسي الوسائل. و أنا أيضا كنت

أحضر عنده طيله فتره (إقامتى فى مشهد) «٤».

و من تلامذته: ولداه، و هما: الشيخ محمّد رضا، و الشيخ حسن. و منهم: السيّد محمّد بن بديع الرضوى، و المولى محمّد فاضل بن محمّد مهدي، و الممّا محمّد صالح الروغنى. كذلك فإنّ للسيّد نور الدين الجزائرى، و العلّامة المجلسى أجازته فى الروايه من

(١) أمل الآمل ج ١ / ١٥.

(٢) بحار الأنوار ج ١١٠ / ١١٠.

(٣) مقدّمه أمل الآمل.

(٤) مقدّمه أمل الآمل نقلا عن «أعيان الشيعه».

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، المقدمه، ص: ١٠

الشيخ المرحوم. «١»

المبدأ العلمى للشيخ الحرّ العلمى

كان الشيخ الحرّ العلمى على طريقه الأخباريين «٢»، و ربّما لم يكن هناك حرص على شيوع و انتشار عقيدته فى تأليف كتبه، و مهارته فى تدوين الحديث. و من حسن الحظّ أنّه لم يكن من المتطرّفين بين الأخباريين، و كان يذكر المجتهدين بخير و يعظّمهم و يحترمهم كثيرا، و أنّ كتابه «أمل الآمل» هو مظهر من سجيته هذه. و مع ذلك كلّه فإنّ قسما من «الفوائد الطوسيه» قد خصّصه فى ذكر الفروق بين الأصوليين و الأخباريين و قد دافع عن الأخباريين و أيدهم فيه.

جوانب من حياه الشيخ

كما ألمحنا سلفا فإنّ للشيخ أسفارا يذكرها هو فى شرح أحواله فى «أمل الآمل» و يتكلّم عن أربعة منها للحجّ، و اثنتين منها لزياره العتبات المقدّسات. و لم يدوّن الشيخ تاريخ أسفاره، و لكنّه يذكر فى ختام «أمل الآمل» أنّ وصوله الى مشهد كان سنه ١٠٧٣ هـ أى: و هو فى سنّ الأربعين. بعد ذلك يذكر أنّه بعد توطنه فى مشهد سافر

(١) نلاحظ صورته من إجازته للعلّامة المجلسى و كذلك إجازته للشيخ محمد فاضل المشهدى فى بحار الأنوار، جزء الإجازات

ج ١١٠ ص ١٠٣ و ١٠٧.

(٢) منذ القديم كان فقهاء الشّيعه على مذهبين: الأخبارى، و الأصولى أو الاجتهادى، و كانت هناك منازعات فيما بينهما، و نشرت مقالات و رسائل من أنصار كلا المذهبين، و قد نشطت سوق المجادلات و المناقشات بين الفريقين بعد القرن الحادى عشر الهجرى و كما نعلم فإنّها قد بلغت ذروتها فى القرن ١٢ و ١٣ لولا- وجود المجتهدين الكبار أمثال: آقا باقر البهبهانى، و كاشف الغطاء. و هذان قد حسمتا تلك التّراعات فى صالح الأصوليين حيث البهبهانى فى «فوائده»، و كاشف الغطاء فى «الحقّ المبين» و السيّد

كلّهم شرحوا وفضّلوا في الفروق بين المذهبين، وقرّعوا مذهب الأخباريين بالحجّه، وردّوا على الأخباريين عقائدهم، و ينبغي أن نعلم بأنّ عددا من الأخباريين قد تطرّفوا كثيرا و اشعلوا فقتيل الاختلاف، و لم يتركوا بابا للتشنيع على الأصوليين إلّا و طرقوه، و منهم المحدث الأسترآباذي «صاحب الفوائد المدنيّه» و السيّد الصّدر «صاحب شرح وافيّه فاضل التّوني» لكن يوجد عدد منهم: لم يصلوا الى هذه الحاله حتّى أنّهم هاجموا بعض الأخباريين، و نذكر منهم الفيض الكاشاني «صاحب المفاتيح و الوافي» و المجلسي «صاحب البحار» و المحدث البحراني «صاحب الحدائق» حتّى أنّ الأخير في إحدى فوائده «درّته النّجفيّه» ذكر عددا من أقوال و عقائد الأخباريين و ردّ عليهم تلك الآراء و العقائد.

هدايه الأّمه إلى أحكام الأّمه - منتخب المسائل، المقدمه، ص: ١١

مرّتين الى الحجّ، و في النتيجة يظهر أنّ المرّتين الأخيرين اللّعتين سافر بهما الى الحجّ كانتا قبل عام (١٠٧٣). إحدى هاتين السّيفرتين كانت في عام (١٠٦٢) حيث كان عمره تسع و عشرين سنه أي قبل هجرته الى مشهد بإحدى عشره سنه، لأنّ الشيخ يذكر في شرح أحوال أبيه الحسن بن عليّ الحرّ «بأنّه قد مات سنه (١٠٦٢) و هو في طريقه الى مشهد، و دفن فيها، و أنّه قد سمع خبر وفاته و هو في منى و كان قد حجّ تلك السّينه، و هي حجّته الثانيه» «١»، و نرى تاريخ سفرته الثالثه إلى الحجّ في كتاب «خلاصه الأثر» للمجّبي، حيث يذكر في شرح أحوال الشّيخ: بأنّه ورد مكّه حاجّا سنه (١٠٨٧). أو (١٠٨٨)، و من المسلّم به أنّ سفرته الثالثه هذه كانت من مشهد، لأنّه كما ذكرنا قد جاء الى مشهد

سنه (١٠٧٣) «٢»، فلذلك يكون عمر الشيخ في هذه السفره أربعين سنه، و أنّها كانت بعد أربعه عشر عاما من توطنه في مشهد. و أمّا سفرته الزابعه فهي تلك السفره الّتي مرّ من خلالها بأصفهان و تبادل مع علمائها إجازة الرّوايه، و لأنّه يذكر في آخر «الوسائل» «٣» بأنّ العلّامه المجلسي هو آخر من إجازته، و أنّه هو آخر من إجاز المجلسي، لذلك يستشف من كلامه بأنّ سفرته هذه كانت في أواخر أيام حياته، و لم يبق بعدها طويلا حتّى لبي نداء ربّه.

إنّ من الحوادث الّتي أثرت في حياه «الحزّ العاملي» - عليه الرّحمه - تأثيرا عميقا هي وفاه والده العالم المتّقى المذّي كان فيما بعد السّتين من عمره و قد تحرّك من وطنه قاصدا زياره الإمام الرّضا - عليه السّلام - و رؤيه أولاده «٤»، فوفته المتيه في بسطام و لم تمهله حتّى استجاب لقضاء الله - جلّ شأنه - و التحق بمعبوده. و في ذلك الوقت كان الشيخ يؤدّي فريضه الحجّ للمرّه الثانيه، و وصله خبر الوفاه و هو في منى، و على حدّ تعبيره: أنّ عيد الأضحى في تلك السنه قد تحوّل الى عاشوراء لهذه المصيبه. و ما قام به

(١) أمل الآمل ج ١ ص ٦٦.

(٢) أمل الآمل، فوائد خاتمه الكتاب.

(٣) في الفائده الخامسه.

(٤) لأنّ بعض اخوه الشيخ كانوا مقيمين في مشهد.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، المقدمه، ص: ١٢

الشيخ إزاء هذه الفاجعه هو أنّه قد رثى والده بقصيده طويله. «١»

نسب الشيخ و آله:

إنّ نسب الشيخ الحرّ العاملي ينتهي إلى الحرّ بن يزيد الرياحي - رضوان الله عليه - من شهداء الطفّ، و كثير من علماء الإماميه قد نشأوا من إحضان هذه السلاله الطاهره، و عميد العائله و كبيرها هو

والد الشيخ، و هو الحسن بن علي بن محمد الذي جاء الى خراسان عام (١٠٦٢)، بمعينه نجله الشيخ زين العابدين، و كما ذكرنا فقد وافته المتيه و هو في الطريق، و كان عمره ثلاث و ستين سنه. «٢»

و للشيخ إخوه أربعة هم: الشيخ زين الدين، و الشيخ زين العابدين، و الشيخ أحمد، و الشيخ علي. حيث كان الأول عالما جامعا للعلوم، و له باع في الشعر، و الأدب، و الفقه، و الحديث، و الرياضيات. و قد ألف تاريخا باللغه الفارسيه، و كتب شرحا على الرساله الاثني عشرية للشيخ البهائي، و رساله في الهيئه.

أما الشيخ أحمد فقد ألف تفسيرا للقرآن، و حاشيه على مختصر النافع، و كتابا في الأخلاق، و كتابين في التاريخ.

و أما الشيخ علي فإنه قد درس عند أخيه المترجم له، و توفي سنه (١٠٧٨ هـ).

و أما الشيخ زين العابدين فقد ورد في «أمل الآمل» شعر له في رثاء السيد زين العابدين الموسوي، أورده مؤلفه ضمن ترجمه حياه السيد المذكور. و قد نسب في الفوائد الرضويه الكتب التي ذكرناها للشيخ زين الدين إلى أخيه الشيخ زين العابدين.

و من العلماء الآخرين في هذه السلاله هو الشيخ عبد السلام (جدّ الشيخ الحرّ العاملي لأمه) و كان فقيها، محدّثا، زاهدا، و حضر عنده الشيخ و عمره عشر سنوات و قد استفاد من محضره كثيرا، و كان الشيخ عبد السلام حافظا للقرآن، و قد كفّ بصره و هو في سنّ الثمانين، و مات بعد عشر سنين من فقد بصره.

(١) ذكر بعض من هذه القصيده في «أمل الآمل»، و «الروضات» و «الفوائد الرضويه».

(٢) لقد ذكر الشيخ الحرّ العاملي في كتابه «أمل الآمل» أنّ عمر والده كعمر النبيّ - صلّى الله

عليه وآله- ونحن نعلم أن عمر النبي (ص) كان ثلاث و ستين سنة.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، المقدمة، ص: ١٣

و منهم: الشيخ أحمد بن الحسن، و هو ابن أخت الشيخ، و قد ذكرناه سلفا. و كان عارفا بالعلوم العقليّه و النقليه، و له شرح على أرجوزه المواريث.

و منهم: الشيخ حسين عمّ الشيخ الحرّ العاملي، و من المناسب ذكره هنا: أنّه هو نفسه الذي رحل إلى أصفهان مهاجرا، و نزل عند الشيخ البهائي، و هو ذو قريحه شعريّه بارعه. و قد استفاده من محضر الشيخ البهائي.

و كان أولاد و أحفاد المرحوم الحرّ العاملي يشكّلون بيتا جليلا في مشهد. و على رأس هذا البيت ولده الشيخ حسن الذي كان له باع في الحديث و العلوم المتداوله، و كان- بعد أبيه- ينشغل بمراجعات الناس، و حلّ مشاكلهم، و قضاء حوائجهم.

و توجد في مكتبه جامع «گوهرشاد» أرجوزه في معاني البيان بخطّ يده (و الظاهر أنّها من إنشائه). و أيضا توجد كتب ثبت عليها خطّ الشيخ و ولده الشيخ حسن مع ختميهما. و يمكن أن نخمّن من خلال ذلك أنّه كانت للشيخ مكتبه مجهّزه بكلّ شيء و ورثها عنه أولاده و أحفاده.

و في الختام نشكر الإخوه العاملين في قسم الحديث على ما بذلوه من جهود محموده في تحقيق هذا الكتاب، و تنقيحه، و إخراجهم بما يليق و شأنه، راجين لهم من الله تعالى الخير و التوفيق لمزيد من البحث و التحقيق. و تذكّرا لمساعدتهم القيمه ثبت أسماءهم شكرا لجزيل أعمالهم، و استدعاء من القرّاء تأييدهم بالدعاء الصّالح، و هم فضيله الأستاذ الشيخ طالب السنجری «١»، و الساده محمود توکليان، غلامحسين عبّاسپور، محمّد عليّ الفارابي، الشيخ صادق

الكميلي، محمّد الباغباني، يعسوب العبّاسي، قربان عليّ الخرسندي، محمّد عليّ الشبخاني، حسن الطوسي القوام، محمد عليّ المعصومي، محمّد حسن الزبيري، محمّد رضا سيوييه، السيّد مهدي الحجّه، عبد الحسين الأنصاري، رمضان الجلوئي الدارابي، زين العابدين الخراساني، زيدان الربيعي، السيّد عبد الحسين البهبهاني، محمّد عليّ الدباغي، ختم الله لهم بالخير ووفّقهم لمزيد الطاعه و هو المأمول للإيجابه.

خادم قسم الحديث - كاظم مدير شانه چي

(١) حيث أشرف على عمل اللّجنه في التّصحيح، و راجع المصادر المستخرج منها الحديث أحيانا و انتهى عمله عند أواسط هذا الكتاب.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، المقدمه، ص: ١٤

علمنا في تحقيق الكتاب

إشاره

من حسن الحظّ أنّ نسخ الهدايه كثيره في المكتبات، و لا سيّما في المكتبه المركزيه الرضويّه حيث حوت على أكثر من عشرين نسخه. فاخترنا منها و من سائر المكتبات أربع عشره نسخه، بعضها يضمّ كلّ الكتاب و بعضها يحوي جزءا أو أجزاء منه، و بعد عرض النسخ، و مقابلتها تمّ انتخاب أصحّها و أقدمها، و جعلت هي الأساس و بعد تدوينها قوبلت مع سائر النسخ و أشير في الهامش الى اختلاف النسخ و بعد إتمام هذا العمل ابتدأنا في مقابله الكتاب مع أصله المأخوذ منه، أعني: وسائل الشيعه، (الطبعه الاولى الحروفيه المنقحه) و لتحقيق فائده أكثر أثبتنا محلّ الحديث في أجزاء كتاب الوسائل المطبوع و صفحاته، بحيث إذا أراد المراجع الاطلاع على سند الحديث (حيث أسقط المصنّف سند الرّوايات في الهدايه) أمكنه. و ههنا نذكر النسخ المختاره و مميّزاتها، و محلّ إيداعها في المكتبات.

١- النسخه الأولى للمكتبه الرضويّه تحت رقم (٢٢٠٥) و تشمل: مقدّمات الكتاب، و كتاب الطهاره، و الصلاه، و الزكاه، و الصوم، و الاعتكاف. كتبت هذه النسخه في عام (١١٣٤ هـ)

و لم يذكر اسم الكاتب فيها.

٢- نسخه مكتبه مجلس الشورى الإسلامى تحت رقم (٢٣٢٧٧) و تشمل:

مقدّمات الكتاب، و كتابى الطهاره، و الصلاه، كتبت هذه النسخه فى شهر رمضان من عام (١١٢٣ هـ) و هى مصحّحه، و عليها علامات البلاغ.

٣- النسخه الثانيه لمكتبه مجلس الشورى الإسلامى تحت رقم (٢٣٢٧٨) و تحوى: كتب الزكاه، و الصوم. حتّى كتاب الوقوف و توابعها من الهبات و السكّنى.

هذه النسخه تحمل نفس مواصفات النسخه السابقه آنفا، مكتوبه فى محرّم عام

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، المقدمه، ص: ١٥

(١١٧٨) بخطّ الحاج محمّد حسين الخوينى.

٤- نسخه مكتبه جامع (گوهرشاد) تحت رقم (٣٠٠) و تشمل: مقدّمات الكتاب، و كتب العبادات حتّى كتاب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر. هذه النسخه مع الأسف مخرومه من آخرها فلذا لم يذكر فيها اسم الكاتب، و زمن الكتابه.

٥- نسخه مكتبه كليّهِّ الالهيّات التابعه لجامعه مشهد و تشمل: مقدّمات الكتاب، و كتابى الطهاره و الصلاه، كتبها: هادى بن الحاج نبىّ فى عام (١١١٩ هـ).

٦- نسخه ثانيه للمكتبه الرضويّيه تحت رقم (٢٢٠٦) و تشمل الكتاب من أوّله إلى آخر كتاب الصلاه، كاتبها: محمّد عوض فى شهر صفر عام (١١١١ هـ).

٧- نسخه ثالثه للمكتبه الرضويّيه تحت رقم (٥٧٠٢) حاويه لمقدّمات الكتاب، و كتابى الطهاره و الصلاه، لم يكتب فى هذه النسخه اسم الكاتب، و لا عام الكتابه «١».

٨- نسخه رابعه للمكتبه الرضويّيه تحت رقم (٥٧٠٣) من كتاب الزكاه إلى تمام الحجّ، هذه النسخه كتبت عام (١١٣٤).

٩- نسخه خامسه للمكتبه الرضويّيه تحت رقم (١٣٣/٩٤) شامله لمقدّمات الحجّ، هذه النسخه مخرومه الآخر.

١٠- نسخه ثانيه لمكتبه جامع (گوهرشاد) تحت رقم (٩٤٥) شامله لكتب الجهاد و الأمر بالمعروف، و التجاره و توابعها،

الى كتاب الوقوف و الصدقات، لم يذكر فى هذه النسخه عام الكتابه و لا كاتبها.

١١- نسخه سادسه للمكتبه الرضويّه تحت رقم (٢٢٠٨) مشتمله على كتب الوصايا، و النكاح و توابعه، و الصيد و الذباجه إلى آخر كتاب القصاص و الحدود و الدّيات، لم يذكر فى هذه النسخه أيضا عنوان الكتاب و لا تأريخ الكتابه.

١٢- نسخه سابعه للمكتبه الرضويّه تحت رقم (٢٢١٠) شامله لشطر من كتاب النكاح و توابعه، و الصيد و الذباجه، و الأطمعه و الأشربه. هذه النسخه مخرومه الأوّل و الآخر و أغلب الظنّ أنّها كتبت فى القرن الثانى عشر.

(١) استفدنا من هذه النسخه لمقابله أبواب صلاه الجمعه فقط.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، المقدمه، ص: ١٦

١٣- نسخه ثانيه لمكتبه كليّه الالهيات التابعه لجامعه مشهد تحت رقم (١٧٣٨) شامله لكتاب الوصايا و النكاح. و حتّى أواخر كتاب الحدود و الدّيات، هذه النسخه أيضا مخرومه الآخر، كتبت فى زمن المؤلّف، و لها تعليقات بخط المؤلّف (ره).

١٤- نسخه ثالثه لمكتبه كليّه الالهيات التابعه لجامعه مشهد تحت رقم (١٨٠١) شامله لكتاب الأطمعه و الأشربه و حتّى آخر كتاب الديات، هذه النسخه أيضا مخرومه الآخر.

و لما كانت النسخ التى استنسخ منها هذا الكتاب مختلفه لذلك يلزمنّا الإشاره إليها تفصيلا، ليطلع القارئ الكريم على كلّ نسخه جعلت أصلا من سائر النسخ.

و إليكم التفاصيل:

مقدمه العبادات، و كتاب الطهاره

تمّ استنساخها من النسخه الأولى للمكتبه الرضويّه المرقمه (٢٢٠٥)، و هى الأصل، تمّت مقابلتها مع النسخ التالى:

١- نسخه مجلس الشورى الإسلامى المرقمه (٢٣٢٧٧).

٢- نسخه جامع (گوهرشاد) المرقمه (٣٠٠).

٣- نسخه جامعه الفردوسى (مشهد) المرقمه (١٩٢٩٢).

٤- نسخه المكتبه الرضويّه المرقمه (٢٢٠٦).

الصلاه:

تم الاستنساخ من النسخه الثانيه للمكتبه الرضويّه المرقّمه (٢٢٠٥)، و قوبلت مع النسخ التاليه:

١- نسخه مجلس الشورى الإسلامى المرقّمه (٢٣٢٧٧).

٢- نسخه جامع (گوهرشاد) المرقّمه (٣٠٠).

٣- نسخه جامعه الفردوسى (مشهد) المرقّمه (١٩٢٩٢).

٤- نسخه المكتبه الرضويّه المرقّمه (٢٢٠٦).

٥- نسخه المكتبه الرضويّه المرقّمه (٥٧٠٢) (قوبلت صلاه الجمعه فقط مع هذه النسخه).

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، المقدمه، ص: ١٧

الزكاه:

تم الاستنساخ من النسخه الأولى للمكتبه الرضويّه المرقّمه (٢٢٠٥) و هى الأصل، و قوبلت مع النسخ التاليه:

١- نسخه مجلس الشورى الإسلامى المرقّمه (٢٣٢٧٨).

٢- نسخه جامع (گوهرشاد) المرقّمه (٣٠٠).

٣- نسخه المكتبه الرضويّه المرقّمه (٥٧٠٣).

الصدقه و الخمس و الصّوم و الاعتكاف:

تم الاستنساخ من نسخه المكتبه الرضويّه المرقّمه (٢٢٠٥)، المذكوره آنفا و هى الأصل، و قوبلت مع النسخ التاليه:

١- نسخه مجلس الشورى الإسلامى المرقّمه (٢٣٢٧٨).

٢- نسخه جامع (گوهرشاد) المرقّمه (٣٠٠).

٣- النسخه الرابعه للمكتبه الرضويّه المرقّمه (٥٧٠٣).

الحجّ و العمرة:

تم الاستنساخ من النسخة الرابعة الرضويّة المرقّمة (٥٧٠٣)، و هي الأصل، و قوبلت مع النسخ التّاليه:

١- نسخه مجلس الشورى الإسلامى المرقّمه (٢٣٢٧٨).

٢- نسخه جامع (گوهرشاد) المرقّمه (٣٠٠).

٣- نسخه المكتبه الرضويّة المرقّمه (١٣٣ / ٩٤).

المزار:

تمّ الاستنساخ من نسخه مجلس الشورى الإسلامى المرقّمه (٢٣٢٧٨)، و هي الأصل، و قوبلت مع نسخه جامع (گوهرشاد) المرقّمه (٣٠٠).

الجهاد، و الأمر بالمعروف، و النهى عن المنكر:

تمّ الاستنساخ من نسخه مجلس الشورى الإسلامى المرقّمه (٢٣٢٧٨)، و هي الأصل، و قوبلت مع النسختين التّاليتين

هدايه الأّمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، المقدمه، ص: ١٨

١- نسخه جامع (گوهرشاد) المرقّمه (٣٠٠).

٢- نسخه جامع (گوهرشاد) المرقّمه (٩٤٥).

التجاره و الرهن. الى الهبات و السكنى و الحبس:

تمّ الاستنساخ من نسخه مجلس الشورى الإسلامى المرقّمه (٢٣٢٧٨). و هي الأصل، و قوبلت مع نسخه جامع (گوهرشاد) المرقّمه (٩٤٥).

الوصايا:

تمّ الاستنساخ من النسخه السادسه للمكتبه الرضويّة المرقّمه (٢٢٠٨). و هي الأصل، و قوبلت مع نسخه مكتبه جامعه الفردوسى المرقّمه (١٧٣٨).

النكاح:

تم الاستنساخ من النسخة السادسة للمكتبة الرضويّة المرقّمة (٢٢٠٨) و هي الأصل، و قوبلت مع نسخة مكتبة جامعه الفردوسى المرقّمة (١٧٣٨).

الطلاق و الخلع و المبارأه. الى الأيمان و النذر:

تم الاستنساخ من نسخة المكتبة الرضويّة المرقّمة (٢٢٠٨) و هي الأصل، و قوبلت مع النسختين التاليتين:

١- نسخة جامعه الفردوسى المرقّمة (١٧٣٨).

٢- نسخة المكتبة الرضويّة المرقّمة (٢٢١٠).

الصيد و الذبائح:

تم الاستنساخ من نسخة المكتبة الرضويّة المرقّمة (٢٢٠٨) و هي الأصل، و قوبلت مع النسختين التاليتين:

١- نسخة جامعه الفردوسى المرقّمة (١٧٣٨).

٢- نسخة المكتبة الرضويّة المرقّمة (٢٢١٠).

الأطعمه و الأشربه:

تم الاستنساخ من نسخة المكتبة الرضويّة المرقّمة (٢٢٠٨). و هي الأصل، و قوبلت مع النسخ التالیه

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، المقدمه، ص: ١٩

١- نسخة جامعه الفردوسى المرقّمة (١٧٣٨).

٢- نسخة جامعه الفردوسى المرقّمة (١٨٠١).

٣- نسخة المكتبة الرضويّة المرقّمة (٢٢١٠).

الغصب و الشفعه إلى القصاص و الديات، الخاتمه

تم الاستنساخ من نسخة المكتبة الرضويّة المرقّمة (٢٢٠٨). و هي الأصل و قوبلت مع النسختين التاليتين:

١- نسخه جامعه الفردوسى المرقمه (١٧٣٨).

٢- نسخه جامعه الفردوسى المرقمه (١٨٠١).

و أما بالنسبه للرموز المشاره الى النسخ الخطيه فكما يلى:

١- رمزنا الى نسخه الكتبه الرضويه ب (رض).

٢- رمزنا الى نسخه مكتبه مجلس الشورى الإسلامى ب (م).

٣- رمزنا الى نسخه مكتبه جامع (گوهرشاد) ب (ش).

٤- رمزنا الى نسخه مكتبه جامعه الفردوسى فى مشهد ب (ج).

كما سمينا كل نسخه استنسخنا منها (الأصل).

فتيات التحقيق:

١- حصرنا بين المعقوفين هكذا [] كل كلمه أو جمله كامله، سقطت من الأصل فيما يوجب النص ذكرهما مشيرين الى مصدرهما فى الهامش.

٢- إذا كان المحذوف فى غير نسخه الأصل جمله، نضعه بين قوسين و اما إذا كان كلمه مثل: الجمع، و أن، فلا نحصره بين قوسين و نشير إليهما فى الهامش.

٣- أما إذا كان الحديث بكامله قد سقط فنكتفى بالإشارة إليه فى الهامش فقط بدون حصره بين قوسين.

٤- و من جمله الأمور الفتيه التى أجريناها فى الكتاب وضع كلمه: الباب، أو الفصل و أمثالهما فى رؤوس المواضيع التى المعقوفين بدون الإشارة لها فى الهامش، و ذلك لعدم وجودها فى النسخ.

٥- غيرنا ترقيم الأحاديث من الترتيب الأبجدى الذى دونه المصنّف الى الترتيب العددى، إلّا فى بعض الموارد.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، المقدمة، ص: ٢٠

٦- أحدثنا ترقيما لكل الأحاديث حسب الأبواب أو الفصول الموجوده فى الكتاب ٧- شرحنا فى الهامش المفردات الغريبه الموجوده فى الكتاب.

٨- لقد رجعنا فى رسم الكلمات (إملاء الكلمات) الى المصادر المعتمده فى هذا الموضوع، أما آيات فقد التزمنا الرسم القرآنى فى ذلك.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١

الجزء الأول

مقدمات العبادات

إشاره

و هي اثنتا عشره مقدّمه

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على الهدايه إلى التوحيد و العدل و الولايه و الصلاه و السلام على محمّد و آله المنقذين من الغوايه.

و بعد «١» فيقول الفقير إلى الله الغنيّ محمّد بن الحسن بن عليّ بن محمّد الحرّ العاملي: هذه رساله مشتمله على ما لا بدّ منه من الأحكام الثابته عن أهل العصمه عليهم السلام ينتفع بها العوام بل العلماء الأعلام مجرّده

عن المسائل التي ليست بمنصوصه في الروايات مصرح في أكثرها بألفاظ الأئمة [الهداه] «٢» عليهم أفضل الصلوات، ألفتها لالتماس جماعه من إخوان الدين و طالبى الحق الميين و سميتها هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه عليهم السلام و لم أنقل الأحاديث إلا من الكتب المعتمده و تركت أسانيدها اختصارا و اعتمادا على وجودها هناك مسنده «٣» و قد انتخبت

(١) رض: أما بعد

(٢) أثبتناه من باقى النسخ

(٣) الأصل و رض: مستنده و ما أثبتناه الصحيح كما فى سائر النسخ

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٤

الأحاديث المحكمه الخاليه عن المعارضات أو المشتمله على القرائن و المرجحات.

و هذه الرساله تشتمل على مقدمات (و كتب أما المقدمات) «١» فهى اثنتا عشره.

المقدمه الأولى: فى العقل «٢»

١ «٣» قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: مَنْ كَانَ عَاقِلًا كَانَ لَهُ دِينٌ، وَ مَنْ كَانَ لَهُ دِينٌ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

٢ «٤» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْعَقْلَ اسْتَنْطَقَهُ [ثُمَّ] «٥» قَالَ لَهُ:

أَقْبِلْ فَأَقْبِلَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَذْبِرْ فَأَذْبِرَ [ثُمَّ] «٦»، قَالَ: وَ عَزَّتِي وَ جَلَالِي مَا خَلَقْتُ خَلْقًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكَ، وَ لَا أَكْمَلْتُكَ إِلَّا فِيمَنْ أَحَبُّ أَمَا إِنِّي إِيَّاكَ أَمَرُ وَ إِيَّاكَ أَنْهَى، وَ إِيَّاكَ أَعَاقِبُ، وَ إِيَّاكَ أُثِيبُ.

٣ «٧» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعَقْلُ مَا عُبِدَ بِهِ الرَّحْمَنُ وَ اكْتَسَبَ بِهِ الْجَنَانُ، قِيلَ: فَمَا الَّذِي كَانَ فِي مُعَاوِيَةَ؟ قَالَ: تِلْكَ النَّكْرَاءُ، تِلْكَ الشَّيْطَانَةُ، وَ هِيَ «٨» شَبِيهَةٌ بِالْعَقْلِ وَ لَيْسَتْ بِالْعَقْلِ.

٤ «٩» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَدِيقُ كُلِّ امْرِئٍ عَقْلُهُ وَ عَدُوُّهُ جَهْلُهُ.

٥ «١٠» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْعَقْلِ.

٦ «١١» وَ قَالَ الْكَاطِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ لِلَّهِ

عَلَى النَّاسِ حُجَّتَيْنِ: حُجَّةٌ ظَاهِرَةٌ، وَحُجَّةٌ بَاطِنَةٌ، فَأَمَّا الظَّاهِرَةُ فَالرُّسُلُ، وَالأَنْبِيَاءُ، وَالأئِمَّةُ، وَ أَمَّا البَاطِنَةُ فَالعُقُولُ.

(١) ليس فى ش

(٢) المقدمه الاولى و فيها ١٠ احاديث

(٣) الوسائل ١١: ١٦١ / ٥.

(٤) الوسائل: ١ / ٢٧ / ١

(٥) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٦) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٧) الوسائل ١١: ١٦٠ / ٣

(٨) رض: و هى حاله شبيهه

(٩) الوسائل ١١: ١٦١ / ٤

(١٠) الوسائل ١١: ١٤٥ / ١٣

(١١) الوسائل ١١: ١٦١ / ٦

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٥

٧ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا نَجَاةَ إِلَّا بِالطَّاعَةِ، وَ الطَّاعَةُ بِالعِلْمِ، وَ العِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ، وَ التَّعَلُّمُ بِالعَقْلِ، وَ لَا عِلْمَ إِلَّا مِنْ عَالِمٍ رَبَّانِيٍّ، وَ مَعْرِفَهُ العِلْمُ بِالعَقْلِ.

٨ «٢» وَ قِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا الحُجَّةُ عَلَى النَّاسِ «٣» اليَوْمَ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: العَقْلُ يُعْرِفُ بِهِ الصَّادِقُ عَلَى اللَّهِ فَيَصَدِّقُهُ، وَ الكَاذِبُ عَلَى اللَّهِ فَيُكَذِّبُهُ.

٩ «٤» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: العَقْلُ دَلِيلُ الْمُؤْمِنِ.

١٠ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّوَابُ عَلَى قَدْرِ العَقْلِ.

أَقُولُ: وَ الأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

١ «٧» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، أَلَا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ بُعَاةَ الْعِلْمِ.

٢ «٨» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ هَلْ يَسْعُ النَّاسُ تَرْكُ الْمَسْأَلَةِ عَمَّا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ: لَا.

٣ «٩» (عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَإِذَا جَمَاعَةٌ قَدْ أَطَافُوا بِرَجُلٍ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: عَلَامَةٌ، قَالَ: وَمَا الْعَلَامَةُ؟ فَقَالُوا: أَعْلَمُ النَّاسِ بِأَنْسَابِ الْعَرَبِ وَ وَقَائِعِهَا وَ أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ وَ الْأَشْعَارِ وَ الْعَرَبِيَّةِ «١٠»، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ:

(١) الوسائل ١٨: ٧/٨ و الكافي ١: ١٢/١٣.

(٢) الكافي ١: ٢٠/٢٤.

(٣) الكافي: على الخلق

(٤) الوسائل ١١: ٨/١٦٢.

(٥) الكافي ١: ٨/١١

(٦) المقدمه الثانيه و فيها ١٠ أحاديث

(٧) الكافي ١: ١/٣٠.

(٨) الكافي ١: ٣/٣٠

(٩) الكافي ١: ١/٣٢

(١٠) لعل الصحيح: و الأشعار العربيه كما فى الكافي

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٦

و لَا يَنْفَعُ مَنْ عَمِلَهُ «١».

و قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّمَا الْعِلْمُ ثَلَاثٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، وَ مَا خَلَاهُنَّ فَهُوَ فَضْلٌ.

٤ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ.

٥ «٣» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَقُولُوا مَا يَعْمَلُونَ وَ يَقِفُوا عِنْدَ مَا لَا يَعْلَمُونَ.

٦ «٤» وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَفِظَ مِنْ أَحَادِيثِنَا أَرْبَعِينَ حَدِيثًا بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالِمًا فَقِيهًا.

٧ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوُقُوفُ عِنْدَ الشُّبُهَةِ خَيْرٌ مِنَ الْاِقْتِحَامِ [فِي الْهَلَكَةِ] «٦».

٨ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَسِجُحُكُمْ فِيمَا يَنْزِلُ بِكُمْ مِمَّا لَا تَعْلَمُونَ إِلَّا الْكُفُّ عَنْهُ وَ التَّسَبُّتُ وَ الرَّدُّ إِلَى أَنَّمَا الْهُدَى حَتَّى يَحْمِلُوكُمْ

[فِيهِ] «٨» عَلَى الْقَصْدِ، وَيَجْلُو عَنْكُمْ فِيهِ الْعَمَى، وَ يُعْرِفُكُمْ فِيهِ الْحَقَّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَسئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ «٩».

٩ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا يَهْلِكُ النَّاسُ لِأَنَّهُمْ لَا يَسْأَلُونَ.

١٠ «١١» وَ سَأَلَ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بِمَا أُوحِدُ اللَّهَ؟

فَقَالَ: يَا يُونُسُ، لَا تَكُونَنَّ مُبْتَدِعًا، مَنْ نَظَرَ بِرَأْيِهِ هَلَكَ، وَ مَنْ تَرَكَ أَهْلَ بَيْتِ

نَبِيِّهِ ضَلَّ، وَ مَنْ تَرَكَ كِتَابَ اللَّهِ وَ قَوْلَ نَبِيِّهِ كَفَرَ.

(١) ليس فى ش

(٢) الكافى ١: ٣٤ / ١

(٣) الكافى ١: ٤٣ / ٧

(٤) الكافى ١: ٤٩ / ٧

(٥) الكافى ١: ٥٠ / ٩

(٦) أثبتناه من الكافى و باقى النسخ

(٧) الكافى ١: ٥٠ / ١٠

(٨) أثبتناه من الكافى و باقى النسخ

(٩) النحل: ٤٣

(١٠) الكافى ١: ٤٠ / ٢

(١١) الكافى ١: ٥٦ / ١٠

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٧

أقول: و الأحاديث فى ذلك كثيره.

المقدمه الثالثه: فى معرفه الله تعالى «١»

١ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِبَعْضِ الزَّنَادِقَةِ: تَفَهَّمْ عَنِّي فَمَا نَا لِمَا نَشُكُّ فِي اللَّهِ أَبَدًا، أَمَّا تَرَى الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَاللَّيْلَ وَالنَّهَارَ يَلْجَانِ فَلَا يَشْتَبِهَانِ وَيَرْجِعَانِ قَدِ اضْطُرَّا لَيْسَ لَهُمَا مَكَانٌ إِلَّا مَكَائُهُمَا، فَإِنْ كَانَا يَقْدِرَانِ عَلَيَّ أَنْ يَذْهَبَا فَلِمَ يَرْجِعَانِ؟ وَإِنْ كَانَا غَيْرَ مُضْطَرَّيْنِ فَلِمَ لَا يَصِيْرُ اللَّيْلُ نَهَارًا وَالنَّهَارُ لَيْلًا؟ ثُمَّ قَالَ: لِمَ السَّمَاءُ مَرْفُوعَةٌ وَالْأَرْضُ مَوْضُوعَةٌ؟ لِمَ لَا تَسْقُطُ السَّمَاءُ عَلَيَّ الْأَرْضِ؟ وَ لِمَ لَا تَنْحَدِرُ الْأَرْضُ فَوْقَ طِبَاقِهَا؟ فَا مَنِ الزَّنَدِيقُ.

٢ «٣» وَقَالَ الْكَاطِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِزَنْدِيقٍ: إِنِّي لَمَّا نَظَرْتُ إِلَى جَسَدِي وَ لَمْ يُمَكِّنِي فِيهِ زِيَادَةٌ وَ لَا نُقْصَانٌ فِي الْعَرْضِ وَ الطُّولِ وَ دَفَعِ

المَكَارِهِ عَنْهُ وَجَرَّ الْمُنْفَعَةَ إِلَيْهِ، عَلِمْتُ أَنَّ لِهَذَا الْبَيِّنَانِ بَاطِنًا، فَأَقْرَرْتُ بِهِ مَعَ مَا أَرَى مِنْ دَوْرَانِ الْفَلَكَ بِقُدْرَتِهِ، وَإِنْشَاءِ السَّحَابِ وَ
تَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ، وَمَجْرَى الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالنُّجُومِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الْعَجِيبَاتِ الْمُبَيِّنَاتِ عَلِمْتُ أَنَّ لِهَذَا مُقَدَّرًا وَمُنْشَأً.

٣ «٤» وَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: دُلَّنِي عَلَى مَعْبُودِي، فَتَنَاوَلَ «٥» عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَضِّهِ فَقَالَ: هَذَا حِصْنٌ مَكُونٌ لَهُ جِلْدٌ
غَلِيظٌ وَ تَحْتَ الْجِلْدِ الْغَلِيظِ جِلْدٌ رَقِيْقٌ

وَتَحْتَ الْجِلْدِ الرَّقِيقِ ذَهَبُهُ مَائِعُهُ وَفِضُّهُ ذَائِبُهُ، فَلَا الذَّهَبُ الْمَائِعُهُ تَخْتَلِطُ بِالْفِضِّهِ الذَّائِبِهِ وَ لَا الْفِضُّهُ الذَّائِبِهِ تَخْتَلِطُ بِالذَّهَبِ الْمَائِعِهِ، فَهِيَ عَلَى حَالِهَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا خَارِجٌ مُضْلِحٌ فَيُخْبِرُ عَنْ صَلَاحِهَا، وَ لَا دَخَلَ فِيهَا مُفْسِدٌ فَيُخْبِرُ عَنْ فَسَادِهَا، لَا يُدْرَى لِلذَّكْرِ خُلِقَتْ أَمْ لِلنُّثَى؟ تَنْفَلِقُ عَنْ مِثْلِ أَلْوَانِ الطَّوَاوِيسِ، فَأَمَّنَ الرَّجُلُ.

(١) المقدمه الثالثه و فيها ٢١ حديثا

(٢) الكافي ١: ١٧٢

(٣) الكافي ١: ٣٧٨

(٤) الكافي ١: ٤٧٩

(٥) ش و رض: فأخذ

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٨

٤ «١» وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ شَيْءٍ فَهُوَ مَخْلُوقٌ مَا خَلَا اللَّهَ.

٥ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ احْتَجَّ عَلَى النَّاسِ بِمَا آتَاهُمْ وَ مَا عَرَفَهُمْ.

٦ «٣» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَعْرِفَةِ، مِنْ صُنْعٍ مَنْ هِيَ؟ قَالَ: مِنْ صُنْعِ اللَّهِ لَيْسَ لِلْعِبَادِ فِيهَا صُنْعٌ.

٧ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ جَعَلَ [اللَّهُ] «٥» فِي النَّاسِ آدَاءَ يَنَالُونَ بِهَا الْمَعْرِفَةَ؟

فَقَالَ «٦»: لَا، قِيلَ «٧»: فَهَلْ كُفِّوا الْمَعْرِفَةَ؟ قَالَ: لَا، عَلَى اللَّهِ الْبَيَانُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا «٨».

٨ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لِلَّهِ عَلَى خَلْقِهِ أَنْ يَعْرِفُوا، وَ لِلْخَلْقِ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعْرِفَهُمْ، وَ لِلَّهِ عَلَى الْخَلْقِ إِذَا عَرَفَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا.

٩ «١٠» وَ سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بِمَ عَرَفْتَ رَبِّكَ؟ قَالَ: بِمَا عَرَفَنِي نَفْسُهُ.

١٠ «١١» وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ عَبَدَ اللَّهَ بِالتَّوَهُّمِ فَقَدْ كَفَرَ، وَ مَنْ عَبَدَ الْإِسْمَ دُونَ الْمَعْنَى (فَقَدْ كَفَرَ، وَ مَنْ عَبَدَ الْإِسْمَ وَ الْمَعْنَى) فَقَدْ أَشْرَكَ، «١٢» وَ مَنْ عَبَدَ الْمَعْنَى دُونَ الْإِسْمِ فَذَاكَ التَّوْحِيدُ.

١١ «١٣» وَ سُئِلَ

أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ أَدْنَى الْمَعْرِفَةِ، قَالَ:

(١) الكافي ١: ٣/٨٢

(٢) الكافي ١: ١/١٦٢

(٣) الكافي ١: ٢/١٦٣

(٤) الكافي ١: ٥/١٦٣

(٥) أثبتناه من رضّ

(٦) ش و رض: قال فقال

(٧) ش: فقلت، و في رضّ: قلت

(٨) البقره: ٢٨٦

(٩) الكافي ١: ١/١٦٤

(١٠) الكافي ١: ٢/٨٥

(١١) الكافي ١: ١/٨٧ و ٢

(١٢) ليس في ش

(١٣) الكافي ١: ١/٨٦

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٩

الْبَاقِرَارُ بِأَنَّهُ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، وَ لَا شِبْهَ لَهُ وَ لَا نَظِيرَ «١»، وَ أَنَّهُ قَدِيمٌ مُتَّبَتٌ مَوْجُودٌ غَيْرُ فَقِيدٍ، وَ أَنَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ.

١٢ «٢» (وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الَّذِي لَا يُجْتَرَأُ بِدُونِ ذَلِكَ مِنْ مَعْرِفَةِ الْخَالِقِ، فَقَالَ: لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) «٣» وَ لَا يُشْبَهُ شَيْءٌ لَمْ يَزَلْ عَالِمًا سَمِيعًا بَصِيرًا.

١٣ «٤» وَ سُئِلَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّوْحِيدِ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَلِمَ أَنَّهُ يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَقْوَامٌ مُتَعَمِّقُونَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ «٥»، وَ الْآيَاتِ مِنْ سُورَةِ الْحَدِيدِ إِلَى قَوْلِهِ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ «٦»، فَمَنْ رَامَ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ، هَلَكَ.

١٤ «٧» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَكَلَّمُوا فِي خَلْقِ اللَّهِ وَ لَا تَكَلَّمُوا فِي اللَّهِ، فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي اللَّهِ لَا يَزِدَادُ صَاحِبُهُ إِلَّا تَحْتِيْرًا.

١٥ «٨» وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ نَظَرَ فِي اللَّهِ كَيْفَ هُوَ «٩»، هَلَكَ.

١٦ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَيْلٌ لِأَهْلِ الْكَلَامِ إِنْ تَرَكُوا مَا أَقُولُ وَ ذَهَبُوا إِلَى مَا يُرِيدُونَ.

١٧ «١١» وَرَوَى «١٢» عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: نَجَا الْمُسْلِمُونَ وَ هَلَكَ الْمُتَكَلِّمُونَ.

١٨ «١٣» وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ «١٤» عَنْ شَيْءٍ مِنْ

(١) ش و رض: ولا نظير له

(٢) الكافي ١: ٢ / ٨٦

(٣) ليس في م

(٤) الكافي ١: ٣ / ٩١

(٥) الإخلاص: ١

(٦) الحديد: ٦

(٧) الكافي ١: ١ / ٩٢

(٨) الكافي ١: ٥ / ٩٣

(٩) ليس في رض

(١٠) الكافي ١: ٤ / ١٧١

(١١) الوسائل ١١: ٢٢ / ٤٥٧

(١٢) رض: روى

(١٣) الكافي ١: ١٠ / ٩٤

(١٤) ش: أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١٠

تَعَاطَى مَا تَمَّ هَلَكَكَ.

١٩ «١» وَقَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ أَعْلَى وَ أَجَلُّ وَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُبْلَغَ كُنْهُ صِفَتِهِ فَصِفُوهُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، وَ كُفُّوا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ.

٢٠ «٢» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ «٣» عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الدَّلِيلِ عَلَى الخَالِقِ، فَقَالَ: أَنْتَ لَمْ تَكُنْ، ثُمَّ كُنْتَ وَ أَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ لَمْ تَخْلُقْ نَفْسَكَ- وَ لَا خَلَقَكَ [مَنْ هُوَ مِثْلَكَ].

٢١ «٤» وَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: لَوْلَانَا مَا عُرِفَ اللَّهُ.

أقول: وَ الأحاديثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، وَ الأدلَّةُ العَقْلِيَّةُ وَ النَّقْلِيَّةُ عَلَى ذَلِكَ لَا تُحْصَى.

المَقْدَمَةُ الرَّابِعَةُ: فِي العَدْلِ «٥»

١ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالفَحْشَاءِ فَقَدْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ، وَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الحَيْرَ وَ الشَّرَّ إِلَيْهِ فَقَدْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ، وَ مَنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ، أَذْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ.

٢ «٧» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقِيلَ لَهُ: اللَّهُ «٨» فَوَضَّ الأَمْرَ إِلَى العِبَادِ؟ فَقَالَ: اللَّهُ أَعَزُّ مِنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ: فَجَبَرَهُمْ عَلَى المَعاصِي؟ قَالَ: اللَّهُ أَعْدَلُ وَ أَحْكَمُ مِنْ ذَلِكَ.

٣ «٩» (وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَزِيدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: اللَّهُ أَرْحَمُ بِخَلْقِهِ) «١٠» مِنْ أَنْ يُجْبِرَ خَلْقَهُ عَلَى الذُّنُوبِ، ثُمَّ يُعَذِّبُهُمْ عَلَيْهَا، وَ اللَّهُ أَعَزُّ مِنْ أَنْ يُرِيدَ أَمْرًا فَلَا يَكُونُ.

الكافي ١: ١٠٢ / ٦

(٢) التوحيد ١: ٢٩٣ / ٣

(٣) التوحيد: سئل الإمام الرضا (ع)

(٤) التوحيد: ١: ٢٩٠ / ١٠

(٥) المقدمه الرابعه و فيها ٦ أحاديث

(٦) الكافي ١: ١٥٦ / ٢ و ١٥٨ / ٦

(٧) الكافي ١: ١٥٧ / ٣

(٨) ليس في ش

(٩) الكافي ١: ١٥٩ / ٩

(١٠) ليس في ش

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١١

٤ «١» وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اللَّهُ «٢» أَكْرَمُ مَنْ أَنْ يُكَلِّفَ النَّاسَ مَا لَا يُطِيقُونَ.

٥ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا جَبْرَ وَلَا تَفْوِيضَ وَلَا كُنْ أَمْرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ.

٦ «٤» وَ سَيِّئُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِمَّنِ الْمَعْصِيَهُ؟ فَقَالَ: لَا تَخْلُو مِنْ ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ تُكُونَ مِنَ اللَّهِ وَ لَيْسَ مِنْ «٥» الْعَبْدِ شَيْءٌ، فَلَيْسَ لِلْحَكِيمِ أَنْ يَأْخُذَ عَبْدَهُ «٦» بِمَا لَمْ يَفْعَلْهُ، وَ إِمَّا أَنْ تُكُونَ مِنَ الْعَبِيدِ وَ مِنَ اللَّهِ، وَ اللَّهُ أَقْوَى الشَّرِيكِينَ، فَلَيْسَ لِلشَّرِيكِ الْأَكْبَرِ أَنْ يَأْخُذَ الشَّرِيكَ الْأَصْغَرَ بِدَنْبِهِ، وَ إِمَّا أَنْ تُكُونَ مِنَ الْعَبِيدِ وَ لَيْسَ مِنَ اللَّهِ شَيْءٌ، فَإِنْ شَاءَ عَفَا، وَ إِنْ شَاءَ عَاقَبَ.

أَقُولُ: وَ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، وَ الْأَدِلَّةُ الْعَقْلِيَّةُ «٧» وَ النَّقْلِيَّةُ أَيْضًا لَا تُحْصِي دَالَّةً عَلَى أَنَّ اللَّهَ عَدْلٌ حَكِيمٌ، لَا يَفْعَلُ الْقَبِيحَ وَ لَا يَظْلِمُ رُبُّكَ أَحَدًا.

المقدمه الخامسه: في النبوه «٨»

١ «٩» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرِزْدَقٍ سَأَلَهُ: مِنْ أَيْنَ أُثْبِتُ الْأَنْبِيَاءَ وَ الرُّسُلَ؟

فَقَالَ: إِنَّا لَمَّا أُثْبِتْنَا أَنَّ «١٠» لَنَا خَالِقًا صَانِعًا مُتَعَالِيًا عَنَّا وَ عَن جَمِيعِ مَا خَلَقَ، وَ كَانَ ذَلِكَ الصَّانِعِ حَكِيمًا مُتَعَالِيًا لَمْ يَجْزُ أَنْ يُشَاهِدَهُ

خَلَقَهُ، وَلَا يُلَامِسُوهُ، فَيُبَاشِرُهُمْ وَيُبَاشِرُوهُ «١١» وَيُحَاجُّهُمْ وَيُحَاجُّوهُ «١٢»، ثَبَتَ أَنَّ لَهُ سَفَرَاءَ فِي خَلْقِهِ «١٣» يُعْبَرُونَ عَنْهُ إِلَى خَلْقِهِ
وَعِبَادِهِ، وَ

(١)

الكافي ١: ١٤/١٦٠

(٢) ليس في م

(٣) الكافي ١: ١٣/١٦٠

(٤) التوحيد ٢/٩٦

(٥) ش: و ليس للعبد، و في رض: إما ان تكون من الله و ليس من الله فليس من العبد شىء

(٦) رض: يأخذه بما

(٧) ليس في ش

(٨) المقدمه الخامسه و فيها ١١ حديثا

(٩) الكافي ١: ١/١٦٨

(١٠) ليس في رض

(١١) ج و م: و يباشرونه

(١٢) ج و م: و يحاجونه

(١٣) ش: سفراء و خلق

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١٢

يَدُلُّونَهُمْ عَلَى مَصِيحِهِمْ وَ مَنَافِعِهِمْ وَ مَيَا بِهِ بَقَاؤُهُمْ، وَ فِي تَرْكِه فَنَاؤُهُمْ، فَتَبَّتِ الْأَمْرُونَ وَ النَّاهُونَ عَنِ الْحَكِيمِ الْعَلِيمِ فِي خَلْقِهِ، وَ الْمُعَيَّرُونَ عَنْهُ وَ هُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَ صِفْوَتُهُ مِنْ خَلْقِهِ، ثُمَّ تَبَّتْ ذَلِكُكَ فِي كُلِّ دَهْرٍ وَ زَمَانٍ مِمَّا أَتَتْ بِهِ الرُّسُلُ وَ الْأَنْبِيَاءُ مِنَ الدَّلَائِلِ وَ الْبُرَاهِينِ لِكَيْلَا تَخْلُوَ أَرْضُ اللَّهِ مِنْ حُجَّهِ يَكُونُ مَعَهُ عِلْمٌ يَدُلُّ عَلَى صِدْقِ مَقَالَتِهِ وَ جَوَازِ عَدَالَتِهِ.

٢ «١» وَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ أَجَلٌ وَ أَكْرَمٌ مِنْ أَنْ يُعْرِفَ بِخَلْقِهِ بَلِ الْخَلْقُ يُعْرِفُونَ بِاللَّهِ، قَالَ: صَدَقْتَ، قُلْتُ: إِنَّ مَنْ عَرَفَ أَنَّ لَهُ رَبًّا فَقَدْ يَتَّبِعِي [لَهُ] «٢» أَنْ يَعْرِفَ أَنَّ إِذْ ذَاكَ الرَّبِّ رِضًا وَ سَخَطًا وَ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ رِضَاءَهُ وَ سَخَطُهُ إِلَّا بِوَحْيٍ أَوْ رِسْوَلٍ، فَمَنْ لَمْ يَأْتِهِ الْوَحْيُ فَقَدْ يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَطْلُبَ الرُّسُلَ، فَإِذَا لَقِيَهُمْ عَرَفَ أَنَّ هُمُ الْحُجَّهُ وَ أَنَّ لَهُمُ الطَّاعَةَ الْمُفْتَرَضَةَ، فَقَالَ: رَحِمَكَ اللَّهُ.

٣ «٣» وَ قَالَ هِشَامٌ فِي مَجْلِسِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ مُخَالِفٍ: إِنَّمَا أَقَامَ اللَّهُ الْقَلْبَ لِشَكِّ الْجَوَارِحِ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَلَا

بَدَّ مِنَ الْقَلْبِ، وَإِلَّا لَمْ تَسْتَيْقِنِ الْجَوَارِحُ؟ قَالَ:

نَعَمْ قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَتْرُكْ جَوَارِحَكَ حَتَّىٰ جَعَلَ لَهَا إِمَامًا يُصَيِّحُ «٤» لَهَا الصَّحِيحُ وَ تَتَيَقَّنُ «٥» بِهِ مَا شَكَّتَ فِيهِ وَ يَتْرُكُ هَذَا الْخَلْقَ كُلَّهُمْ فِي حَيْرَتِهِمْ وَ شَكِّهِمْ وَ اخْتِلَافِهِمْ لَا يُقِيمُ لَهُمْ إِمَامًا يَرُدُّونَ إِلَيْهِ شَكَّهُمْ وَ حَيْرَتَهُمْ، فَسَكَتَ، فَضَحِكَ «٦» الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: يَا هِشَامُ مَنْ عَلَّمَكَ هَذَا؟ قَالَ: شَيْءٌ أَخَذْتَهُ مِنْكَ وَ أَلْفَيْتُهُ، فَقَالَ:

هَذَا وَ اللَّهُ مَكْتُوبٌ فِي صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَ مُوسَى.

٤ «٧» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا زَالَتِ الْأَرْضُ إِلَّا وَ لِلَّهِ فِيهَا الْحُجَّةُ، يُعَرِّفُ الْحَلَالَ وَ الْحَرَامَ، وَ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى سَبِيلِ اللَّهِ.

٥ «٨» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْحُجَّةَ لَا تَقُومُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى خَلْفِهِ إِلَّا بِإِمَامٍ

(١) الكافي ١: ١٦٨ / ٢

(٢) أثبتناه من ر ض و ج و الكافي

(٣) الكافي ١: ١٦٩ / ٣

(٤) ر ض و م: يصح

(٥) ش: نستيقن

(٦) ج: و ضحك

(٧) الكافي ١: ١٧٨ / ٣

(٨) الكافي ١: ١٧٧ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١٣

حَتَّىٰ يُعَرَّفَ.

٦ «١» وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحُجَّةُ قَبْلَ الْخَلْقِ وَ مَعَ الْخَلْقِ وَ بَعْدَ الْخَلْقِ.

٧ «٢» وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَجَلٌ وَ أَعْظَمُ «٣» مِنْ أَنْ يَتْرُكَ الْأَرْضَ بِغَيْرِ إِمَامٍ عَادِلٍ، فَلَوْ بَقِيَتِ الْأَرْضُ بِغَيْرِ إِمَامٍ لَسَاخَتْ.

٨ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٥»: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَدْعِ الْأَرْضَ بِغَيْرِ عَالِمٍ، وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ يُعَرَفِ الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ.

٩ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٧»: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى:

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَلَاثًا، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ تَلَاثًا، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تَلَاثًا.

«٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا رُئِيَ فِي اللَّيْلِ الظُّلَمَاءِ رُئِيَ لَهُ نُورٌ كَأَنَّهُ شِقَّةُ قَمَرٍ.

أَقُولُ: وَ الرَّوَايَاتُ مُتَوَاتِرَةٌ بِمُعْجَزَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الظَّاهِرَةُ كَأَنَّ شِقَاقِ القَمَرِ، وَ حَنِينِ الجِذْعِ، وَ كَلَامِ البُهَائِمِ، وَ سُجُودِ الشَّجَرِ، وَ نُطْقِ الحَجَرِ وَ المِيدَرِ، وَ تَشْبِيحِ الحَصِي فِي كَفِّهِ، وَ إِشْبَاعِ الخَلْقِ الكَثِيرِ مِنْ طَعَامِ قَلِيلِ، وَ تَبْيُوعِ المَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، وَ الإِخْتِيَارِ بِالمَغِيْبَاتِ، وَ إِحْيَاءِ المَوْتَى، وَ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى نَقَلُوا لَهُ أَلْفَ مُعْجَزٍ «٩» وَ مِنْ جُمْلَتِهَا القُرْآنَ الَّذِي لَا يَخْفَى إِعْجَازُهُ، وَ أَنَّ الفُصْحَاءَ وَ البُلَغَاءَ لَمْ يَقْدِرُوا أَنْ يَأْتُوا بِأَقْصَرِ سُورِهِ مِنْهُ.

١١ «١٠» وَ رَوَى: أَنَّ الأَنْبِيَاءَ كَانُوا مِائَةً وَ أَرْبَعَةً وَ عِشْرِينَ أَلْفَ نَبِيٍّ «١١»، أَفْضَلُهُمْ

(١) الكافي ١: ١٧٧ / ٤

(٢) الكافي ١: ١٧٨ / ٦ و ١٧٩ / ١٠

(٣) ش: و أكرم

(٤) الكافي ١: ١٧٨ / ٥

(٥) الكافي عن أحدهما عليهما السلام، و في م: الصادق (ع)

(٦) الكافي ١: ٤٤١ / ٨

(٧) رض و ج و ش: و قال أبو عبد الله (ع)

(٨) الكافي ١: ٤٤٦ / ٢٠

(٩) زاد في باقى النسخ: (و بعضهم نقل له خمسة آلاف معجز) و في رض: و بعضهم نقلوا.

(١٠) الاختصاص: ٢٦٤

(١١) هكذا في رض و هو الأنسب، و في الأصل و باقى النسخ: مائة ألف نبي و أربعة و عشرين ألف نبي

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١٤

مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَ أَنَّ أَصْحَابَ الشَّرَائِعِ آدَمَ وَ نُوحَ وَ إِبْرَاهِيمَ وَ مُوسَى وَ عِيسَى عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ هُوَ خَاتَمُ الأَنْبِيَاءِ وَ المُرْسَلِينَ.

وَالْأَحَادِيثُ فِي النَّبَوِّهِ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَالْأَدِلَّةُ

المقدمه السادسة: في الإمامه «٢»

١ «٣» قال أبو جعفر عليه السلام: يخرج أحدكم فراسخ فيطلب لنفسه دليلاً و أنت بطرق السماء أجهل منك بطرق الأرض فاطلب لنفسك دليلاً.

٢ «٤» و قال هشام بن الحكم في مجلس الصادق عليه السلام لرجل من المخالفين:

أ ربك أنظر لخلقه أم خلقه لأنفسهم؟ قال: بيل ربي أنظر لخلقه، قال: ففعل بنظره لهم ما ذا؟ قال: أقام لهم حجه و دليلاً كئيباً «٥» يتشتموا أو يختلفوا، قال: فمن هو؟ قال:

رسول الله صلى الله عليه وآله، قال هشام: فمن بعده؟ قال: الكتاب و السنه قال:

فهل نفعنا «٦» اليوم الكتاب و السنه في رفع الاختلاف عنا؟ قال: نعم، قال: فلم اختلفت أنا و أنت؟ فسكت، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ما لك لما تتكلم؟ قال: إن قلت لم تختلف كذبت، و إن قلت إن الكتاب و السنه يزعمان عنا الاختلاف أبطلت لأنهما يحتملان الوجوه، ثم إنه احتج على هشام بمثل ذلك إلى أن قال: فمن الحجه - على الناس «٧» الساعه؟ قال: هذا القاعد الذي تشد إليه الرحال و يخبرنا بأخبار السماء و رائته عن أب عن جد، قال: و كيف لي أن أعلم ذلك؟ قال: سله عما بدا لك.

و فيه: أن الصادق عليه السلام أخبره بجملة من المغيبات فأمّن الرجل.

٣ «٨» و قال أبو عبد الله عليه السلام: إن الله أشرك بين الأوصياء و الرسل في

(١) ليس في رض

(٢) المقدمه السادسة و فيها ١٣ حديثاً

(٣) الكافي ١: ١٨٤ / ١٠

(٤) الكافي ١: ١٧١ / ٤

(٥) ش: لكي

(٦) باقى النسخ: ينفعنا

(٧) أثبتناه من ش

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١٥

الطَّاعَةِ.

٤ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ

الْأئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: هَلْ يَجْرُونَ فِي الْأَمْرِ وَالطَّاعَةِ مَجْرَى وَاحِدًا؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥ «٢» وَ سَيِّئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَوْصِيَاءِ، طَاعَتُهُمْ مُفْتَرَضَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، هُمُ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ «٣» وَ هُمُ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ:

إِنَّمَا وَرِثْتُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَ هُمْ رَاكِعُونَ. «٤»

٦ «٥» وَ سَيِّئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ «٦»، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْمُنذِرُ، وَ عَلِيُّ الْهَادِي، وَ كُلُّ إِمَامٍ هَادٍ لِلْقَوْمِ الَّذِي هُوَ فِيهِمْ.

٧ «٧» وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَعْرِفِ «٨» إِمَامَ زَمَانِهِ مَاتَ مِيتَةَ جَاهِلِيَّةٍ.

٨ «٩» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي اخْتِجَاجِهِ عَلَى الْمُخَالِفِينَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَقْبِضْ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَتَّى أَكْمَلَ لَهُ الدِّينَ، وَ أَمَرَ الْإِمَامَةَ مِنْ تَمَامِ الدِّينِ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُكْمِلْ دِينَهُ فَقَدْ رَدَّ كِتَابَ اللَّهِ، وَ مَنْ رَدَّ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ [بِهِ] «١٠»، هَلْ يَعْرِفُونَ قَدْرَ الْإِمَامَةِ وَ مَحَلَّهَا مِنَ الْأُمَّةِ فَيَجُوزُ فِيهَا اخْتِيَارُهُمْ، إِنَّ الْإِمَامَةَ أَجَلٌ قَدْرًا وَ أَعْظَمُ شَأْنًا وَ أَعْلَى مَكَانًا وَ أَمْنَعُ جَانِبًا وَ أَبْعَدُ غَوْرًا مِنْ أَنْ يَبْلُغَهَا النَّاسُ بِعُقُولِهِمْ أَوْ يَنَالُوهَا بِأَرَائِهِمْ أَوْ يَقِيمُوا إِمَامًا بِاخْتِيَارِهِمْ، ثُمَّ قَالَ: رَأَوْا إِقَامَةَ الْإِمَامِ

(١) الكافي: ١ / ١٨٧

(٢) الكافي: ١ / ١٨٧

(٣) النساء: ٥٩

(٤) المائدة: ٥٥

(٥) الكافي: ١ / ١٩٢

(٦) الرُّعْد: ٧

(٧) الوسائل: ١١ / ٢٣ / ٤٩١

(٨) ج و م: لا يعرف

(٩) الكافي: ١ / ١٩٨

(١٠) أثبتناه من الكافي

بِعُقُولٍ حَائِرَةٍ بَائِرَةٍ نَاقِصَةٍ وَ آَرَءِ مُضَلَّهٖ، فَلَمْ يَزِدَا دُؤَابًا مِنْهُ إِلَّا بُعْدًا، رَغِبُوا عَنِ اخْتِيَارِ اللَّهِ وَ اخْتِيَارِ رَسُولِهِ «١» وَ أَهْلِ بَيْتِهِ إِلَى اخْتِيَارِهِمْ وَ الْقُرْآنُ يُنَادِيهِمْ وَ رَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَ يَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ تَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ «٢». وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَ لَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ «٣».

٩ «٤» وَ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى اتَّقُوا اللَّهَ وَ كُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ «٥» قَالَ: هُمُ الْأَئِمَّةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

١٠ «٦» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْإِمَامَةَ عَهْدٌ مَعَهُودٌ مِنَ اللَّهِ لِرِجَالٍ مُسَمَّيْنَ لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَزُويَهَا عَنِ الَّذِي يَكُونُ مِنْ بَعْدِهِ.

١١ «٧» وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَمَّا أُسِيرَ بِي إِلَى السَّمَاءِ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَطَلَعْتُ إِلَى الْأَرْضِ أَطْلَاعَهُ فَاخْتَرْتُكَ مِنْهَا فَجَعَلْتُكَ نَبِيًّا «٨» ثُمَّ أَطَلَعْتُ الثَّانِيَةَ فَاخْتَرْتُ مِنْهَا عَلِيًّا فَجَعَلْتُهُ وَصِيًّا وَ خَلِيفَتِيكَ وَ زَوْجَ ابْنَتِكَ وَ أَبَا ذُرِّيَّتِكَ وَ شَقَقْتُ لَهُ مِنْ أَسْمَائِي فَأَنَا الْمَاعِلِيُّ وَ هُوَ عَلِيُّ، وَ جَعَلْتُ فَاطِمَةَ وَ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ مِنْ نُورِكُمَا، ثُمَّ عَرَضْتُ وَلَمَّائِهِمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَمَنْ قَبِلَهَا كَانَ عِنْدِي مِنَ الْمُقَرَّبِينَ، يَا مُحَمَّدُ، أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهُمْ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: ارْفَعْ رَأْسَكَ «٩» فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنْوَارُ عَلِيٍّ، وَ فَاطِمَةَ، وَ الْحَسَنَ، وَ الْحُسَيْنَ، وَ عَلِيٌّ بِنِ الْحُسَيْنِ، وَ مُحَمَّدٌ بِنِ عَلِيٍّ، وَ جَعْفَرُ بِنِ جَعْفَرٍ، وَ عَلِيُّ بِنِ مُوسَى، وَ مُحَمَّدٌ بِنِ عَلِيٍّ، وَ عَلِيُّ بِنِ مُحَمَّدٍ، وَ الْحَسَنُ بِنِ عَلِيٍّ، وَ

الْقَائِمِ فِي وَسْطِهِمْ كَأَنَّهُ كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ مَنْ هَؤُلَاءِ؟

(١) الكافي: اختيار رسول الله

(٢) القصص: ٦٨

(٣) الأحزاب: ٣٦

(٤) الكافي ١: ٢٠٨/٢ وفيه: قال: الصادقون هم الأئمة إلخ

(٥) التوبة: ١١٩

(٦) الكافي ١: ٢٧٨/٣

(٧) إكمال الدين ١: ٢٥٢/٢

(٨) ليس في ش

(٩) زاد في ج: رأسك إلى السماء

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١٧

قَالَ: هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ، وَهَذَا الْقَائِمُ الَّذِي يُحِلُّ حَلَالِي وَيَحْرِمُ حَرَامِي وَبِهِ أَنْتَقِمُ مِنْ أَعْدَائِي.

١٢ «١» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: وَقَدْ نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ الْإِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً «٢» فَقَالَ: يَا عَلِيُّ هَذِهِ آيَةُ نَزَلَتْ فِيكَ، وَفِي سَبْطِيكَ، وَالْأَئِمَّةُ مِنْ وُلْدِكَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَمْ الْأَئِمَّةُ مِنْ بَعْدِكَ؟ قَالَ: أَنْتَ يَا عَلِيُّ، ثُمَّ ابْنَاكَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ، وَبَعْدَ الْحُسَيْنِ عَلِيُّ ابْنُهُ، وَبَعْدَ عَلِيٍّ مُحَمَّدٌ ابْنُهُ، وَبَعْدَ مُحَمَّدٍ جَعْفَرُ ابْنُهُ، وَبَعْدَ جَعْفَرٍ مُوسَى ابْنُهُ، وَبَعْدَ مُوسَى عَلِيُّ ابْنُهُ، وَبَعْدَ عَلِيٍّ مُحَمَّدٌ ابْنُهُ، وَبَعْدَ مُحَمَّدٍ عَلِيُّ ابْنُهُ، وَبَعْدَ عَلِيٍّ الْحَسَنُ ابْنُهُ، وَبَعْدَ الْحَسَنِ الْحُجَّةُ مِنْ وُلْدِ الْحَسَنِ، هَكَذَا وَحَدَّثَتْ أَسَاسِيهِمْ مَكْتُوبَةً عَلَى سَائِقِ الْعَرْشِ، فَسَأَلْتُ اللَّهَ عَن ذَلِكِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ: هُمْ الْأَئِمَّةُ بَعْدَكَ، مُطَهَّرُونَ، مَعْصُومُونَ، وَأَعْدَاؤُهُمْ مَلْعُونُونَ.

١٣ «٣» وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: سَيَتَفَتَّرُقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَيَبْعِينَ فِرْقَةً، فِرْقَةٌ «٤» مِنْهَا نَاجِيَةٌ، وَالباقون هَالِكُونَ، وَالنَّاجُونَ الَّذِينَ يَتَمَسَّكُونَ بِوَلَايَتِكُمْ، وَيَقْتَسِمُونَ مِنْ عِلْمِكُمْ، وَلَا يَعْمَلُونَ بِرَأْيِهِمْ، فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ «٥»، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْأَئِمَّةِ

عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَقَالَ: اثْنَا عَشَرَ عَدَدَ نَقَبَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

أَقُولُ: وَ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ مِنْ طَرِيقِ «٦» الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ وَ فِيهَا نَصٌّ صَرِيحٌ عَلَى الْأَثْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ عَلَى عِدَدِهِمْ وَ عَلَى أَسْمَائِهِمْ وَ عَلَى مُعْجَزَاتِهِمْ، وَ الْمَادِلَّةُ الْعَقْلِيَّةُ وَ النَّقْلِيَّةُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، وَ النَّصُوصُ عَلَى وَقُوعِ غَيْبِهِ الثَّانِي عَشَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ خُرُوجُهُ وَ ظُهُورُهُ أَيْضاً كَثِيرَةٌ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ، وَ قَدْ ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ إِثْبَاتِ الْهُدَاهِ بِالنُّصُوصِ وَ الْمُعْجَزَاتِ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ فِي النَّصُوصِ عَلَى النَّبِيِّ وَ الْأَثْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ مُعْجَزَاتِهِمْ مِنْ طَرِيقِ الْعَامَّةِ وَ الْخَاصَّةِ.

(١) تفسير البرهان ٣: ٣١٠ / ٦

(٢) الأحزاب: ٣٣

(٣) الوسائل ١٨: ٣١ / ٢٠ و البحار ٣٦: ٣٣٦ / ١٩٨

(٤) ليس في ر ض و ج

(٥) الشورى: ٤١

(٦) م: طرق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١٨

المقدمه السابعه: في المعاد «١»

١ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ يَمُوتُ أَهْلُ الْأَرْضِ حَتَّى لَا يَبْقَى أَحَدٌ، ثُمَّ يَمُوتُ أَهْلُ السَّمَاءِ حَتَّى لَا يَبْقَى أَحَدٌ، فَيَقُولُ اللَّهُ: أَيْنَ الَّذِينَ كَانُوا يَدْعُونَ مَعِيَ شَرِيكًا، أَيْنَ الَّذِينَ كَانُوا يَجْعَلُونَ مَعِيَ إِلَهًا آخَرَ.

٢ «٣» وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ لِمَنْ أَنْكَرَ الْمَوْتَ وَ هُوَ يَرَى مَنْ يَمُوتُ كُلَّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ، وَ الْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ لِمَنْ أَنْكَرَ النَّشْأَةَ الْآخَرَى وَ هُوَ يَرَى النَّشْأَةَ الْأُولَى.

٣ «٤» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَيِّتِ، هَلْ يَبْلَى جَسَدُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، حَتَّى لَمَّا يَبْقَى لَحْمٌ وَ لَا عَظْمٌ إِلَّا طِينَتُهُ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا، فَإِنَّهَا لَا تَبْلَى تَبْقَى فِي الْقَبْرِ مُسْتَدِيرَةً حَتَّى يُخْلَقَ مِنْهَا كَمَا خُلِقَ أَوَّلَ مَرَّةٍ.

٤ «٥» وَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى يَوْمَ نَحْشُرُ

الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفَدًا ﴿٦﴾ قَالَ: إِنَّهُمْ يُخْرَجُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ تَسْتَقْبِلُهُمْ بِنُوقٍ مِنْ نُوقِ الْعِزِّ تَطِيرُ بِهِمْ إِلَى الْمَحْشَرِ حَتَّى يَنْتَهُوا إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَغْتَسِلُونَ مِنْ عَيْنِ الْحَيَاةِ فَلَا يَمُوتُونَ أَبَدًا، فَتَسْوِقُهُمُ الْمَلَائِكَةُ إِلَى الْجَنَّةِ.

٥ ﴿٧﴾ وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بَعَثَ اللَّهُ النَّاسَ مِنْ حُفْرِهِمْ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيَزِدِحْمُونَ وَيَكْثُرُ عَرْفُهُمْ وَتَشْتَدُّ ﴿٨﴾ أَنْفَاسُهُمْ، فَيَقُولُ اللَّهُ: أَنَا الْحَكْمُ الْعَدْلُ الَّذِي لَا يَجُورُ الْيَوْمَ، آخُذْ لِلضَّعِيفِ مِنَ الْقَوِيِّ بِحَقِّهِ، وَ لِصَاحِبِ الْمُظْلَمَةِ

(١) المقدمه السابعه و فيها ٩ احاديث

(٢) الكافي ٣: ٢٥٦ / ٢٥

(٣) الكافي ٣: ٢٥٨ / ٢٨

(٤) الفقيه ١: ١٩١ / ٥٨٠

(٥) الكافي ٨: ٩٥ / ٦٩

(٦) مريم: ٨٥

(٧) الكافي ٨: ١٠٤ / ٧٩

(٨) ج و ر ض: تشد

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١٩

بِالْمُظْلَمَةِ بِالْفَصَاصِ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، وَ أُثِيبَ عَلَى الْهَبَاتِ.

٦ ﴿١﴾ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُطْرَحُ عَنِ الْمُسْلِمِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ بِقَدْرِ مَا لَهُ عَلَى الْكَافِرِ، فَيَعِيدُ الْكَافِرَ، مَعَ عَذَابِهِ بِكُفْرِهِ بِقَدْرِ مَا لِلْمُسْلِمِ مِنْ مَظْلَمَتِهِ.

٧ ﴿٢﴾ وَ رَوَى: أَنَّ أَبَدَانَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْصِيَاءِ لَا تَبْلَى.

٨ ﴿٣﴾ وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (لَيْسَ فَنَاءُ الدُّنْيَا بَعِيدَ ابْتِدَائِهَا بِأَعْجَبَ مِنْ ابْتِدَائِهَا وَ اخْتِرَاعِهَا كَيْفَ وَ لَوْ اجْتَمَعَ جَمِيعُ «٤» حَيَوَانِهَا وَ أَصْنَافِ أَسْبَانِهَا وَ أَجْنَاسِهَا عَلَى إِحْدَاثِ بَعْضِهِ مَا قَدَرْتُ عَلَى إِحْدَائِهَا) «٥»، إِنَّ «٦» اللَّهُ يَعُودُ سُبْحَانَهُ بَعِيدَ فَنَاءِ الدُّنْيَا وَ حُدَّهُ لَا شَيْءَ مَعَهُ كَمَا كَانَ قَبْلَ ابْتِدَائِهَا، كَذَلِكَ يَكُونُ بَعِيدَ فَنَائِهَا، (لَكِنَّهُ سُبْحَانَهُ دَبَّرَهَا بِطُفْهِ، وَ أَمْسَكَهَا بِأَمْرِهِ، وَ أَتَقَنَّا بِقُدْرَتِهِ، ثُمَّ يُعِيدُهَا بَعْدَ الْفَنَاءِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ مِنْهُ إِلَيْهَا وَ لَا اسْتِعَانَةٍ بِشَيْءٍ مِنْهَا عَلَيْهَا) «٧».

الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَيَّلَى شَيْءٍ مِّنَ الرُّوحِ بَعِيدَ خُرُوجِهِ عَن «٩» قَالِيهِ، أَمْ هُوَ بَاقٍ؟ قَالَ: بَلْ هُوَ بَاقٍ إِلَى وَقْتٍ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَبْطُلُ الْأَشْيَاءُ وَتَفْنَى، فَلَا حِسٌّ يَبْقَى وَلَا مَحْسُوسٌ، ثُمَّ أُعِيدَتِ الْأَشْيَاءُ كَمَا بَدَأَهَا مُدَبَّرَهَا، وَذَلِكَ أَرْبَعُمِائَةٍ سَنَةٍ يُسَبَّتُ «١٠» فِيهَا الْخَلْقُ وَذَلِكَ بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ.

أَقُولُ: وَ الْأَحَادِيثُ (فِي ذَلِكَ) «١١» كَثِيرَةٌ جِدًّا فِي الْأَخْبَارِ عَنِ الْمَعَادِ إِجْمَالًا وَ تَفْصِيلًا.

(١) الكافي ٨: ٧٩ / ١٠٤

(٢) الفقيه ١: ٥٨٢ / ١٩١

(٣) نهج البلاغه: الخطبه / ١٨٦

(٤) ليس في ش

(٥) ليس في رض

(٦) م و ج: وإن

(٧) ليس في رض

(٨) الاحتجاج: ص ٣٥٠، س ١٠

(٩) ج: من

(١٠) الأصل: بيت، و في رض: ليست و في ش: يثبت و ما أثبتناه فمن ج و م و هو الصحيح

(١١) ليس في باقي النسخ

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢٠

المقدمه الثامنه: في بيان الإسلام و الإيمان و الكفر «١»

١ «٢» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَن «٣» قَوْلِهِ تَعَالَى فِطَرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا «٤». قَالَ: هِيَ الْإِسْلَامُ. وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضًا: هِيَ التَّوْحِيدُ.

٢ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ قَالَ: يَعْنِي عَلَى الْمَعْرِفَةِ.

٣ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٧»: فِي قَوْلِهِ صَبَغَهُ اللَّهُ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَهُ «٨» قَالَ:

هِيَ الْإِسْلَامُ. وَفِي قَوْلِهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى «٩» قَالَ: هِيَ الْإِيمَانُ.

٤ «١٠» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ «وَأَيْدُهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ» «١١» قَالَ: هِيَ «١٢» الْإِيمَانُ.

٥ «١٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السَّكِينَةُ الْإِيمَانُ.

٦ «١٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالْحَجِّ وَالْوَلَايَةِ.

٧ «١٥» وَقَالَ «١٦» عَلَيْهِ السَّلَامُ:

الْإِيمَانُ إِقْرَارٌ وَعَمَلٌ، وَالْإِسْلَامُ إِقْرَارٌ بِلَا عَمَلٍ. «١٧»

(١) المقدمه الثامنه و فيها ٢٠ حديثا

(٢) الكافي ٢: ١٢/٢ و ١

(٣) رض: في

(٤) الرّوم: ٣٠

(٥) الكافي ٢: ١٢/٤

(٦) الكافي ٢: ١٤/٣

(٧) في الكافي: عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام

(٨) البقره: ١٣٨

(٩) البقره: ٢٥٦

(١٠) الكافي ٢: ١٥/١

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران،
اول، ١٤١٢ ه ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-١، ص: ٢٠

(١١) المجادله: ٢٢

(١٢) في الكافي: قال: هو الإيمان

(١٣) الكافي ٢: ١٥/٣

(١٤) الكافي ٢: ٢١/٨

(١٦) في الكافي عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام، وفي رضي: قال

(١٧) زاد في باقى النسخ [وقال عليه السلام: الإيمان غير الإسلام]

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢١

٨ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْإِيمَانُ عَقْدٌ بِالْقَلْبِ، وَ إِفْرَازُ «٢» بِاللِّسَانِ، وَ عَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ، وَ الْإِيمَانُ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا أَتَى [الْعَبْدُ] «٣» كَبِيرَةً أَوْ صَغِيرَةً خَرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ لَأَنَّ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ «٤»، وَ لَمَّا يُخْرِجُهُ إِلَى الْكُفْرِ إِلَّا الْجُحُودُ وَ الْإِسْتِحْلَالُ. «٥»

٩ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِيمَانِ، أَقُولُ هُوَ وَ عَمَلٌ «٧»، أَمْ «٨» قَوْلٌ بِلَا عَمَلٍ؟ فَقَالَ:

الْإِيمَانُ عَمَلٌ كُلُّهُ، وَ الْقَوْلُ بَعْضُ ذَلِكَ الْعَمَلِ، وَ الْإِيمَانُ دَرَجَاتٌ: فَمِنْهُ التَّامُّ وَ مِنْهُ النَّاقِصُ وَ مِنْهُ الرَّاجِحُ، [إِنَّ] «٩» اللَّهُ فَرَضَ الْإِيمَانَ عَلَى جَوَارِحِ ابْنِ آدَمَ فَلَيْسَ مِنْ جَارِحِهِ إِلَّا وَقَدْ وَكَلَّتْ مِنَ الْإِيمَانِ بَعْضَ مَا وَكَلَّتْ بِهِ أُخْتَهَا.

١٠ «١١» وَ قَالَ عَلَيْهِ

السَّلَامُ: مَنْ أَقْرَبَ يَدَيْنِ اللَّهِ فَهُوَ مُسْلِمٌ، وَ مَنْ عَمِلَ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ [بِهِ] «١٢» فَهُوَ مُؤْمِنٌ.

١١ «١٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَتَّبِعُ الْإِيمَانَ إِلَّا بِالْعَمَلِ وَالْعَمَلُ مِنْهُ.

١٢ «١٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ قَالَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ بِلَا عَمَلٍ.

١٣ «١٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ الْإِيمَانَ عَلَى سَبْعَةِ أَشْهُمٍ، وَقَسَمَ لِبَعْضِ

(١) الكافي ٢: ١ / ٢٧

(٢) ش: و الإقرار

(٣) أثبتناه من الكافي

(٤) ليس في رض

(٥) ليس في م

(٦) الكافي ٢: ١ / ٣٣

(٧) رض: أو عمل

(٨) ش: أو

(٩) أثبتناه من ج و م و ش

(١٠) ليس في رض

(١١) الكافي ٢: ٤ / ٣٨

(١٢) أثبتناه من باقى النسخ و الكافي

(١٣) الكافي ٢: ٦ / ٣٨

(١٤) الوسائل ١١: ٧ / ٥١٨

(١٥) الكافي ٢: ١ / ٤٢

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢٢

النَّاسِ السَّهْمِ وَ لِبَعْضِهِمُ السَّهْمَيْنِ، ثُمَّ قَالَ كَذَلِكَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى السَّبْعَةِ.

١٤ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَسَاسُ الْإِسْلَامِ حُبُّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ.

١٥ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَرَكَ فَرِيضَةً فَلَمْ يَعْمَلْ بِهَا وَ جَحَدَهَا كَانَ كَافِرًا.

١٦ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ شَكَّ فِي اللَّهِ وَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ «٤» فَهُوَ كَافِرٌ.

١٧ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اجْتَرَأَ عَلَى اللَّهِ فِي الْمَعْصِيَةِ وَ ارْتَكَبَ الْكِبَائِرَ فَهُوَ كَافِرٌ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْمُسْتَحِلِّ لِمَا مَرَّ.

١٨ «٦» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ شَيْءٍ يَجْرُهُ الْإِقْرَارُ وَ التَّسْلِيمُ فَهُوَ الْإِيْمَانُ، وَ كُلُّ شَيْءٍ يَجْرُهُ الْإِنْكَارُ وَ الْجُحُودُ فَهُوَ الْكُفْرُ.

١٩ «٧» وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بُنِيَ الْكُفْرُ عَلَى أَرْبَعٍ «٨» دَعَائِمَ: الْفِسْقِ، وَ الْعُلُوِّ، وَ الشَّكِّ، وَ الشُّبُهَةِ.

٢٠ «٩» وَقَالَ أَبُو عَبْدِ

اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَصُولِ الْكُفْرِ ثَلَاثَةٌ: الْحِرْصُ، وَالِاسْتِكْبَارُ، وَالْحَسَدُ.

أَقُولُ: وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جَدًّا.

(١) الكافي ٢: ٢/٤٦

(٢) الكافي ٢: ٢/٣٨٣

(٣) الكافي ٢: ١٠/٣٨٦

(٤) الكافي: و في رسوله

(٥) الوسائل ١: ٢٦/٢١

(٦) الكافي ٢: ١٥/٣٨٧

(٧) الكافي ٢: ١/٣٩١

(٨) رض: أربعة

(٩) الكافي ٢: ١/٢٨٩

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢٣

المقدمه التاسعه فيما ينبغى تعلمه و العمل به «١»

١ «٢» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَجِيءُ «٣» يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي أَحْسَنِ صُورِهِ فَيَقُولُ اللَّهُ: لَأُثَبِّتَنَّ الْيَوْمَ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الثَّوَابِ، وَ لَأُعَاقِبَنَّ عَلَيْكَ الْيَوْمَ أَلِيمَ الْعِقَابِ.

٢ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَتَّبِعِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ لَا يَمُوتَ حَتَّى يَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ أَوْ- أَنْ «٥» يَكُونَ فِي تَعَلُّمِهِ. «٦»

٣ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَعَلَّمُوا الْعَرَبِيَّةَ فَإِنَّهَا كَلَامُ اللَّهِ الَّذِي كَلَّمَ بِهَا «٨» خَلْقَهُ.

٤ «٩» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا اسْتَوَى رَجُلَانِ فِي حَسَبٍ وَ دِينٍ إِلَّا كَانَ أَفْضَلُهُمَا عِنْدَ اللَّهِ آدَبُهُمَا «١٠»، قِيلَ: فَمَا فَضْلُهُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: بِقِرَاءَتِهِ «١١» الْقُرْآنَ كَمَا أَنْزَلَ، وَ دُعَائِهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَلْحَنُ، فَإِنَّ الدُّعَاءَ الْمَلْحُونَ لَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ.

٥ «١٢» وَ رُوِيَ: دَمَّ الْإِكْتَارِ مِنْ تَعَلُّمِ النَّحْوِ وَ الْعَرَبِيَّةِ.

٦ «١٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَلَّهَ عَلَى النَّاسِ بَرِّهِمْ وَفَاجِرِهِمْ بِالْكِتَابِ وَالْحِسَابِ، وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَتَغَالَطُوا.

(١) المقدمه التاسعه و فيها ٥٨ حديثا

(٢) الوسائل ٤: ٨٢٣ / ١

(٣) الوسائل: يأتي

(٤) الوسائل ٤: ٨٢٤ / ٤

(٥) أثبتناه من الوسائل و باقى النسخ

(٦) الوسائل: تعليقه

(٧) الوسائل ٣: ٣٩٨ / ١

(٨) الوسائل و باقى النسخ: به

(٩) الوسائل ٤: ٨٦٦ / ٣

(١٠) م: آدابهما

(١١) الأصل: بقراءه أثبتناه من ش و فى الأصل و باقى النسخ:

(١٢) الوسائل ١٢: ١٠ / ٢٤٦

(١٣) الوسائل ١٢: ٧ / ٢٤٥

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢٤

٧ «١» وَ رَوَى: أَنَّ الْأَقْرَأَ مَقَدَّمٌ عَلَى غَيْرِهِ فِي إِقَامَةِ الْجَمَاعَةِ. «٢»

٨ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَادِرُوا أَحْدَاثَكُمْ بِالْحَدِيثِ قَبْلَ أَنْ تَسْبِقَكُمْ «٤» إِلَيْهِمُ الْمُرْجِيَّةُ.

٩ «٥» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَأْخُذْ إِلَّا عَنَّا تَكُنْ مِنَّا.

١٠ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا قَلْبُ الْحَدِيثِ كَالْأَرْضِ الْخَالِيَةِ مَا أَلْفَى فِيهَا مِنْ شَيْءٍ قَبِلَتْهُ.

١١ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكَ أَنْ تُفْتِيَ النَّاسَ بِرَأْيِكَ، أَوْ تَدِينَ بِمَا لَا تَعْلَمُ.

١٢ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَقُّ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ: أَنْ يَقُولُوا مَا يَعْلَمُونَ، وَيَكْفُوا عَمَّا لَمْ يَعْلَمُونَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَصَدَّ أَدْوَا إِلَى اللَّهِ حَقَّهُ.

١٣ «٩» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ لَا هُدًى [مِنَ اللَّهِ] «١٠»، لَعَنَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ.

١٤ «١١» وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ عَمِلَ عَلَى غَيْرِ عِلْمٍ، كَانَ مَا يُفْسِدُ «١٢» أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ.

١٥ «١٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ عَمِلَ بِالْمَقَائِسِ فَقَدْ هَلَكَ وَ أَهْلَكَ، وَ مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ

(١) الوسائل ٥: ١ / ٤١٩

(٢) الأصل: إمام الجماعة و أثبتناه من باقى النسخ و هو الأنسب

(٣) الوسائل ١٨: ٤٢ / ٦٢

(٤) ج: يستبقكم

(٥) الوسائل ١٨: ٣٤ / ١٦

(٦) نهج البلاغه: الكتاب / ٣١ وصيته للحسن (ع)

(٧) الوسائل ١٨: ٣/١٠

(٨) الوسائل ١٨: ١٠/١٢

(٩) الوسائل ١٨: ١/٩

(١٠) أثبتناه من الوسائل و باقى النسخ

(١١) الوسائل ١٨: ١٣/١٢

(١٢) ج: ما يفسده

(١٣) الكافي ١: ٩/٤٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢٥

فَقَدْ هَلَكَ وَ أَهْلَكَ.

١٦ «١» وَ

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ تَعَلَّمَ بَابًا مِنَ الْعِلْمِ عَمَّنْ يَثِقُ بِهِ، كَانَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يُصَلِّيَ أَلْفَ رُكْعَةٍ. «٢»

١٧ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَكَمَ فِي دِرْهَمَيْنِ «٤» بَعِيرٍ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَهُوَ كَافِرٌ.

١٨ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ وَ لَا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ يَأْخُذَ أَحَدٌ فِي دِينِ اللَّهِ «٦» بِهَوَى وَ لَا رَأْيٍ وَ لَا مَقَائِيسَ، فَاتَّبِعُوا «٧» آثَارَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سُنَّتَهُ، فَخُذُوا بِهَا.

١٩ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّهَا الْعِصَابَةُ عَلَيْكُمْ بِآثَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سُنَّتِهِ وَ آثَارِ الْأَئِمَّةِ الْهُدَاةِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ «٩» وَ سُنَّتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ أَخَذَ بِذَلِكَ فَقَدْ اهْتَدَى، وَ مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ وَ رَغِبَ عَنْهُ ضَلَّ.

٢٠ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اتَّقِ اللَّهَ وَ لَا تَقْسُ فِي الدِّينِ [بِرَأْيِكَ] «١١»، فَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ.

٢١ «١٢» وَ سَيَّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقِيلَ لَهُ: تَرُدُّ عَلَيْنَا أَشْيَاءَ لَيْسَ نَعْرِفُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ وَ لَا سُنَّةِ «١٣» فَتَنْظُرُ فِيهَا؟ فَقَالَ: لَا، أَمَّا إِنَّكَ إِنْ أَصَبْتَ، لَمْ تُؤْجِزْ، وَ إِنْ أَخْطَأْتَ

(١) الكافي ١٨: ١٤ / ٢٢

(٢) ليس في رضى و م

(٣) الوسائل ١٨: ١٨ / ٢

(٤) ج و رضى و م: بدرهمين

(٥) الوسائل ١٨: ٢٢ / ٢

(٦) الوسائل: من خلق الله في دينه

(٧) الوسائل: و اتبعوا

(٨) الوسائل ١٨: ٦١ / ٣٦

(٩) الوسائل: أهل بيت رسول الله (ص) فإنه و في باقى النسخ: أهل بيته

(١٠) الوسائل ١٨: ٢٩ / ٢٥

(١١) أثبتناه من الوسائل

(١٢) الوسائل ١٨: ٢٤ / ٦

(١٣) الوسائل و م: و لا سَنَّتْهُ، و في ش: و لا سَنَّهُ نَبِيَّه

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب

كَذَبَتْ عَلَى اللَّهِ.

٢٢ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ شَكَّ أَوْ ظَنَّ فَأَقَامَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ، إِنَّ حُجَّهَ اللَّهِ هِيَ الْحُجَّةُ الْوَاضِحَةُ.

٢٣ «٢» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَمَنْ عَمِيَ نَسَى الذُّكْرَ، وَاتَّبَعَ الظَّنَّ، وَبَارَزَ خَالِقَهُ، وَمَنْ نَجَا مِنْ ذَلِكَ فَبِفَضْلِ الْيَقِينِ. «٣»

٢٤ «٤» وَقَالَ عَلِيُّ «٥» عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَّمُوا صِبْيَانَكُمْ مِنْ عِلْمِنَا مَا يَنْفَعُهُمُ اللَّهُ بِهِ لَا تَغْلِبْ عَلَيْهِمُ الْمُرْجَنَةُ بِرَأْيِهَا، وَلَا تَقْيِسُوا الدِّينَ فَإِنَّ مِنَ الدِّينِ مَا لَا يُقَاسُ، وَسَيَأْتِي أَقْوَامٌ يَقْيِسُونَ فَهُمْ أَعْدَاءُ الدِّينِ. «٦»

٢٥ «٧» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ هَلَكَ مِنْ «٨» قَيْلِكُمْ بِالْقِيَّاسِ.

٢٦ «٩» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ السُّنَّةَ إِذَا قَيْسَتْ مُحِقَ الدِّينُ.

٢٧ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ شَيْءٍ يُقِيمُهُ الْقِيَّاسُ إِلَّا وَ الْقِيَّاسُ يَكْسِرُهُ.

٢٨ «١١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَوَّلَ مَعْصِيَةٍ بِهِ ظَهَرَتْ مِنْ إِبْلِيسَ حِينَ أُمِرَ بِالسُّجُودِ فَأَبَى ثُمَّ قِيَّاسُهُ فَطَرَدَهُ اللَّهُ وَ لَعَنَهُ «١٢» وَ أَقْسَمَ بِعِزَّتِهِ لَا يَقْيِسُ أَحَدٌ فِي دِينِهِ إِلَّا قَرَنَهُ مَعَ عَدُوِّهِ إِبْلِيسَ فِي أَسْفَلِ دَرَكٍ مِنَ النَّارِ.

٢٩ «١٣» وَقَالَ «١٤» عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كَلَامٍ لَهُ فِي الرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الرَّأْيِ وَ الْقِيَّاسِ: إِنَّ «١٥»

(١) الوسائل ١٨: ٨ / ٢٥

(٢) الوسائل ١٨: ٩ / ٢٥

(٣) الوسائل: فمن فضل اليقين

(٤) الوسائل ١٨: ٢٧ / ٢٠

(٥) ليس في م

(٦) زاد في رضى: وقال عليه السلام من حمل أمر الله على المقاييس هلك

(٧) الوسائل ١٨: ٢٣ / ٣

(٨) ش: من كان قبلكم

(٩) الوسائل ١٨ : ٢٥ / ١٠

(١٠) الوسائل ١٨ : ٣٨ / ٤١

(١١) الوسائل ١٨ : ٢٨ / ٢٣

(١٢) ج: و لعنه الله

(١٣) الوسائل ١٨ : ٣١ / ٣٢

(١٤) الأصل، و قال عليّ (ع)

(١٥)

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢٧

النَّاسَ لَمَّا سَفِهُوا الْحَقَّ وَ اسْتَتَعَنُوا بِجَهْلِهِمْ عَنْ عِلْمِ اللَّهِ قَالُوا: لَا شَيْءَ إِلَّا مَا أَدْرَكْتَهُ عُقُولُنَا فَوَلَّاهُمْ اللَّهُ مَا تَوَلَّوْا وَ لَوْ كَانَ اللَّهُ رَضِيَ مِنْهُمْ اجْتِهَادَهُمْ وَ ارْتِيَاءَهُمْ لَمْ يَبْعَثْ إِلَيْهِمْ رَسُولًا، فَمَنْ طَلَبَ مَا عِنْدَ اللَّهِ بِقِيَاسٍ وَ رَأَى لَمْ يَزِدْ مِنْ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا.

٣٠ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقَضَاءُ أَرْبَعَةٌ: ثَلَاثَةٌ فِي النَّارِ وَ وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، رَجُلٌ قَضَى بِجَوْرِ وَ هُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَ رَجُلٌ قَضَى بِجَوْرِ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَ رَجُلٌ قَضَى بِالْحَقِّ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَ رَجُلٌ قَضَى بِالْحَقِّ وَ هُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ.

٣١ «٢» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا رَأَى فِي الدِّينِ.

٣٢ «٣» وَ رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَلِمًا طَوِيلٌ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ بِالرَّأْيِ وَ الْقِيَاسِ وَ الْجَاهِلِيَّةِ صِرَاحًا فِي بُطْلَانِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا، وَ فِي وُجُوبِ الرُّجُوعِ إِلَى الْمَعْصُومِ، وَ عَدَمِ جَوَازِ الْإِعْتِمَادِ عَلَى الْعَقْلِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

٣٣ «٤» وَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: إِذَا تَطَيَّرْتَ فَاْمُضِ، وَ إِذَا ظَنَنْتَ فَلَا تَقْضِ.

٣٤ «٥» وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ الظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْكُذِبِ.

٣٥ «٦» وَ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَكُونُ الْعَبْدُ مُؤْمِنًا حَتَّى يَعْرِفَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ الْأَئِمَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كُلَّهُمْ وَ إِمَامَ زَمَانِهِ وَ يَزِدَّ إِلَيْهِ وَ يُسَلِّمَ لَهُ.

٣٦ «٧» وَ قَالَ «٨» عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لَكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ بِمَا شِئْتَ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ لَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ «٩».

(٣) الوسائل ١٨: ٣٣ / ٣٨

(٤) الوسائل ١٨: ٣٨ / ٤٠

(٥) الوسائل ١٨: ٣٨ / ٤٢

(٦) الوسائل ١٨: ٤٢ / ٥

(٧) الوسائل ١١: ١٣٠ / ٨

(٨) ج: قال

(٩) الإسرائاء: ٣٦

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢٨

٣٧ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنْ [هَذَا] «٢» الْبَيْتِ فَهُوَ بَاطِلٌ.

٣٨ «٣» وَ سَيِّئِلَ الرِّضَا «٤» عَلَيْهِ السَّلَامُ (عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى) «٥» فَسَيِّئِلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ [٣] «٦»؟ قَالَ: نَحْنُ أَهْلُ «٧» الذِّكْرِ وَ نَحْنُ الْمَسْئُولُونَ.

٣٩ «٨» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَا لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَامَ لَيْلَهُ وَ صَامَ نَهَارَهُ، وَ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ، وَ حَيَّجَ جَمِيعَ دَهْرِهِ، وَ لَمْ يَعْرِفْ وَ لَيَّاهُ وَ لِيَّ اللهُ فَيُؤَالِيَهُ وَ تَكُونَ جَمِيعَ أَعْمَالِهِ بِدَلَالَتِهِ إِلَيْهِ مَا كَانَ لَهُ عَلَى اللهِ حَقٌّ فِي ثَوَابِهِ، وَ لَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ.

٤٠ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ حَقٌّ وَ لَا صَوَابٌ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ عِنْدِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ.

٤١ «١٠» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَا إِنَّهُ شَرٌّ عَلَيْكُمْ أَنْ تَقُولُوا بِشَيْءٍ مَا لَمْ تَسْمَعُوهُ «١١» مِنَّا.

٤٢ «١٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ أَرَدْتَ الْعِلْمَ الصَّحِيحَ فَعِنْدَنَا أَهْلُ الْبَيْتِ، فَنَحْنُ أَهْلُ الذِّكْرِ الَّذِينَ قَالَ اللهُ فَسَيِّئِلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ «١٣».

٤٣ «١٤» وَقَالَ «١٥» عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ اللهُ إِنَّا لَنَحْبُكُمُ أَنْ تَقُولُوا إِذَا قُلْنَا، وَ تَصْمُتُوا إِذَا

(٢) أثبتناه من الوسائل و باقى النسخ

(٣) الوسائل ١٨ : ٤٣ / ٨

(٤) رض: الصادق عليه السلام

(٥) ليس فى ج

(٦) النحل: ٤٣

(٧) ليس فى ج

(٨) الوسائل ١٨ : ٤٤ / ١١

(٩) الوسائل ١٨ : ٤٦ / ٢٠

(١٠) الوسائل ١٨ : ٤٧ / ٢٥

(١١) ج و رض: تستمعوه، و فى الوسائل:

(١٢) الوسائل ١٨ : ٣٠ / ٤٩

(١٣) النحل: ٤٣

(١٤) الكافي ١ : ١ / ٢٦٥

(١٥) ج: قال

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢٩

صَمْتَنَا.

٤٤ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّاَوِيَةُ لِحَدِيثِنَا يَشُدُّ بِهِ قُلُوبَ شَيْعَتِنَا أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ.

٤٥ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقَلْبُ يَتَّكِلُ عَلَى الْكِتَابَةِ.

٤٦ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اكْتُبُوا فَإِنَّكُمْ لَا تَحْفَظُونَ حَتَّى تَكْتُبُوا.

٤٧ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اخْتَفِظُوا بِكُتُبِكُمْ فَإِنَّكُمْ سَوْفَ تَحْتَاجُونَ إِلَيْهَا.

٤٨ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اكْتُبْ وَبُتَّ عِلْمِكَ فِي إِخْوَانِكَ، فَإِذَا مِتَّ فَأُورِثْ كُتُبَكَ بَيْنَكَ فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ هَرَجٌ لَا يَأْتُونَ فِيهِ إِلَّا بِكُتُبِهِمْ.

٤٩ «٦» وَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْكُتُبِ الَّتِي رَوَاهَا مَشَايخُنَا عَنِ الْبَاقِرِ وَ الصَّادِقِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَكَتَمُوهَا تَقِيَّةً فَلَمْ تُرَوْ عَنْهُمْ فَلَمَّا مَاتُوا صَارَتْ إِلَى مَنْ بَعْدَهُمْ، فَقَالَ: حَدِّثُوا بِهَا فَإِنَّهَا حَقٌّ.

٥٠ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَرَاوَرُوا وَ تَلَاَقُوا، فَإِنَّ فِي زِيَارَتِكُمْ إِحْيَاءَ لِقُلُوبِكُمْ، وَ ذِكْرًا لِأَحَادِيثِنَا وَ أَحَادِيثِنَا تَعْطِفُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَإِنْ أَخَذْتُمْ بِهَا رَشِدْتُمْ وَ نَجَوْتُمْ، وَ إِنْ تَرَكْتُمُوهَا ضَلَلْتُمْ وَ هَلَكْتُمْ فَخُذُوا بِهَا وَ أَنَا بِنَجَاتِكُمْ زَعِيمٌ.

٥١ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيَقْعُ إِلَيْهِ الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِنَا فَيَدِينُ بِهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ فَيَكُونُ لَهُ عِزًّا فِي الدُّنْيَا وَ نُورًا فِي الْآخِرَةِ.

٥٢ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَسْعُ النَّاسَ حَتَّى يَسْأَلُوا وَ يَتَفَقَّهُوا وَ يَعْرِفُوا إِمَامَهُمْ وَ يُسْمِعُهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا بِمَا يَقُولُ وَ إِنْ كَانَ تَقِيَّةً.

(١) الكافي ١: ٣٣ / ٩

(٢) الوسائل ١٨: ٥٦ / ١٥

(٣) الوسائل ١٨: ٥٦ / ١٦

(٤) الوسائل ١٨: ٥٦ / ١٧

(٥) الوسائل ١٨: ٥٦ / ١٨

(٦) الوسائل ١٨: ٥٨ / ٢٧

(٧) الوسائل ١٨: ٦١ /

(٨) الوسائل ١٨: ٤١ / ٦٢

(٩) الكافي ١: ٤ / ٤٠

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٣٠

أقول: هذا مخصوص بما لم يعلم كونه تقيته «١» كما إذا لم يظهر له معارض لما يأتي.

٥٣ «٢» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: اللَّهُ عَلَيَّ وَآلِهِ، وَ مَنْ خُلِفَاؤُكَ؟ قَالَ: الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي يَزُوُونَ حَدِيثِي وَ سُنَّتِي وَ يُعَلِّمُونَهَا النَّاسَ مِنْ بَعْدِي.

٥٤ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَحَدَّثُوا فَإِنَّ الْحَدِيثَ جِلَاءٌ لِلْقُلُوبِ.

٥٥ «٤» وَقَالَ الرَّضَا «٥» عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا، قِيلَ: كَيْفَ يُحْيِي أَمْرَكُمْ؟ قَالَ: يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا ثُمَّ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ.

٥٦ «٦» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ حَدِيثَنَا يُحْيِي الْقُلُوبَ.

٥٧ «٧» وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ حَفِظَ مِنْ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا، بَعَثَهُ اللَّهُ فِيهَا عَالِمًا.

٥٨ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَدِيثٌ وَاحِدٌ تَأْخُذُهُ عَنْ صَادِقٍ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جَدًّا.

وَ قَدْ رَوَى عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: الْأَمْرُ بِتَرْجِيحِ الْحَدِيثَيْنِ الْمُخْتَلَفَيْنِ وَ الْعَمَلِ بِمَا خَالَفَ الْعَامَّةَ، وَ بِرِوَايَةِ الْأَعْدَلِ وَ الْأَفْقَهِ وَ الْأَصْدَقِ وَ الْأَوْرَعِ وَ الْأَعْلَمِ بِالْأَحَادِيثِ وَ بِالْحَدِيثِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ بَيْنَ الشِّيْعَةِ، وَ بِالْأَشْهَرِ بَيْنَهُمْ، وَ بِمَا وَافَقَ حُكْمَ الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ، وَ بِمَا

(١) ليس في ش

(٢) الوسائل ١٨: ٥٣ / ٦٦

(٣) الوسائل ١٨: ٣ / ٥٣

(٤) الوسائل ١٨: ١١ / ١٠٢

(٥) ليس في م

(٦) الوسائل ١٨ : ٥٦ / ٦٧

(٧) الوسائل ١٨ : ٥٤ / ٦٦

(٨) الوسائل ١٨ : ٦٧ / ٦٩

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٣١

خَالَفَ أَكْثَرَ

الْعَامَّةِ، وَبِالنَّاسِخِ، وَبِالْأَحَدِثِ، وَبِالْأَحْوِطِ «١»، وَبِالْمُحْكَمِ وَبِرَدِّ الْمُتَشَابِهِ إِلَيْهِ «٢».

وَ قَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِالتَّوَقُّفِ عِنْدَ عَيْدَمِ وُجُودِ الْمَرْجِحِ، وَ وَرَدَ الْحُكْمُ بِالتَّخْيِيرِ أَيْضًا. وَ الْأَقْرَبُ حَمْلُ التَّوَقُّفِ عَلَى الْمَالِيَّاتِ، وَ التَّخْيِيرِ عَلَى الْعِبَادَاتِ لِمَا يُفْهَمُ مِنْ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

المقدمه العاشره: فيمن يؤخذ عنهم العلم و حكم ما لا نص فيه «٣»

١ «٤» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَ رُحَمَاءَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ «٥» فَقَالَ: أَمَا وَ اللَّهُ مَا دَعَوْهُمْ إِلَى عِبَادَةِ أَنْفُسِهِمْ، وَ لَوْ دَعَوْهُمْ مَا أَجَابُوهُمْ، وَ لَكِنْ أَحَلُّوا لَهُمْ حَرَامًا، وَ حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ حَلَالًا، فَعَبَدُوهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ.

٢ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكَ أَنْ تَنْصِبَ رَجُلًا دُونَ الْحُجَّةِ فَتُصَدِّقَهُ فِي كُلِّ مَا قَالَ.

٣ «٧» وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقِيلَ لَهُ: كُلُّ مَنْ نَصَبَ دُونَكُمْ شَيْئًا فَهُوَ مِمَّنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٤ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَضِغَى إِلَى نَاطِقٍ فَقَدْ عَبَدَهُ، فَإِنْ كَانَ النَّاطِقُ عَنِ اللَّهِ فَقَدْ عَبَدَ اللَّهَ، وَ إِنْ «٩» كَانَ النَّاطِقُ عَنِ الشَّيْطَانِ فَقَدْ عَبَدَ الشَّيْطَانَ.

٥ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا جَعَلَ اللَّهُ لِأَحَدٍ خَيْرًا فِي خِلَافِ أَمْرِنَا.

(١) ليس في ش

(٢) زاد في رض: و الله الهادي

(٣) المقدمه العاشره و فيها ٣٥ حديثا

(٤) الوسائل ١٨ : ١ / ٨٩

(٥) التوبه: ٣١

(٦) الوسائل ١٨ : ٦ / ٩٠

(٧) الوسائل ١٨ : ٧ / ٩١

(٨) الوسائل ١٨ : ٩ / ٩١

(٩) ج: فإن

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٣٢

٦ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ دَانَ اللَّهَ بِغَيْرِ سَمَاعٍ مِنْ «٢» صَادِقٍ أَلْزَمَهُ اللَّهُ التَّيَّةَ «٣» إِلَى الْفَنَاءِ «٤»، وَمَنْ ادَّعَى سَمَاعاً مِنْ غَيْرِ الْبَابِ
الَّذِي فَتَحَهُ اللَّهُ لِحَلْقِهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ، وَالْبَابُ الْمَأْمُونُ

عَلَى وَحْيِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

٧ «٥» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَعْرِفُنَا وَهُوَ [١] «٦» مُسْتَمْسِكٌ بِعُرْوَةِ غَيْرِنَا. «٧»

٨ «٨» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا كُفِّ النَّاسُ ثَلَاثَةً: مَعْرِفَةُ الْأَيْمَةِ، وَالتَّسْلِيمُ لَهُمْ فِيمَا وَرَدَ عَلَيْهِمْ، وَالرَّدُّ إِلَيْهِمْ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ. «٩»

٩ «١٠» وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَأُولَى الْأَمْرِ، إِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ بِطَاعَةِ رَسُولِهِ وَأُولَى الْأَمْرِ، لِأَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ مُطَهَّرُونَ لَا يَأْمُرُونَ بِمَعْصِيَةٍ.

١٠ «١١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَخَذَ دِينَهُ مِنْ أَفْوَاهِ الرِّجَالِ أَزَالَتْهُ الرِّجَالُ «١٢»، وَمَنْ أَخَذَ دِينَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ زَالَتْ «١٣» الْجِبَالُ وَلَمْ يَزُلْ.

١١ «١٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَحْنُ الشُّعَارُ وَالْأَصْحَابُ، وَالْخَزَنَةُ وَالْأَبْوَابُ، وَلَا تُؤْتَى «١٥»

(١) الوسائل ١٨: ٩٢ / ١٢

(٢) رض و الوسائل

(٣) م: البتة و فى ج و الوسائل - خ ل-: البتة إلى العناء

(٤) ش: العناء و فى م- خ ل-

(٥) الوسائل ١٨: ٩٣ / ١٦

(٦) رض: فهو

(٧) سقط هذا الحديث من ش

(٨) الوسائل ١٨: ٤٥ / ١٤

(٩) سقط هذا الحديث من ش

(١٠) الوسائل ١٨: ٩٣ / ١٧

(١١) الوسائل ١٨: ٩٥ / ٢٢

(١٢) ش: أزاله بالرجال

(١٣) ش: أزال

(١٤) الوسائل ١٨: ٩٧ / ٣٠-

(١٥) الأصل و ش: يؤتى

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٣٣

الْبَيْوتُ إِلَّا مِنْ أَبْوَابِهَا، فَمَنْ أَتَاهَا مِنْ غَيْرِ بَابِهَا «١»، سُمِّيَ سَارِقًا.

١٢ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا النَّاسُ رَجُلَانِ: مُتَّبِعٌ «٣» شِرْعَهُ، وَ مُبْتَدِعٌ بِدْعَهُ.

١٣ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ دِينَ اللَّهِ لَا يُعْرَفُ بِالرِّجَالِ، بَلْ بِآيَاتِهِ «٥» الْحَقُّ، ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامًا

حَاصِلُهُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي الْأَحْكَامِ.

١٤ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكُمْ أَنْ يُحَاكِمَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا إِلَى أَهْلِ الْجُورِ، وَلَكِنْ أَنْظُرُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا وَعَرَفَ حَلَالَنَا وَحَرَامَنَا وَنَظَرَ فِي أَحْكَامِنَا، فَاجْعَلُوهُ بَيْنَكُمْ حَاكِمًا، فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِمًا، فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا فَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ فَإِنَّمَا بِحُكْمِ اللَّهِ اسْتُخِفَّ وَ عَلَيْنَا رُدُّ.

١٥ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اعْرِفُوا مَنَازِلَ الرِّجَالِ «٨» مِنَّا عَلَى قَدْرِ رَوَايَاتِهِمْ «٩» عَنَّا.

١٦ «١٠» وَكَتَبَ إِسْحَاقُ بْنُ يَعْقُوبَ إِلَى الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنِ الْحَوَادِثِ الْوَاقِعَةِ فِي زَمَنِ الْعَيْبَةِ، فَوَرَدَ التَّوْفِيعُ بِخَطِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ أَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجِعُوا فِيهَا إِلَى رِوَاةِ حَدِيثِنَا، فَإِنَّهُمْ حُجَّتِي عَلَيْكُمْ وَ أَنَا حُجَّةُ اللَّهِ. «١١»

١٧ «١٢» وَ سُئِلَ الْعَشْكَرِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ كُتُبِ بَنِي فَضَّالٍ «١٣»، فَقَالَ: حُدُّوا «١٤» بِمَا رَوَوْا

(١) ج و م: بغير بابها، الوسائل: أبوابها

(٢) الوسائل ١٨: ٩٧ / ٣١

(٣) ش: مبتدع

(٤) الوسائل ١٨: ٩٧ / ٣٢

(٥) باقى النسخ: بآيه الحق

(٦) الوسائل ١٨: ٤ / ٥، الكافي ١: ٦٧ / ١٠

(٧) الوسائل ١٨: ٩٩ / ٣

(٨) الوسائل: الناس

(٩) ج: روايتهم

(١٠) الوسائل ١٨: ١٠١ / ٩

(١١) ش: حجّه الله عليكم

(١٢) الوسائل ١٨: ١٠٣ / ١٣

(١٣) رض: بنى فضاله

(١٤) ش: حدّثوا

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٣٤

وَذَرُوا مَا رَأَوْا.

١٨ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ بِالْجَنَّةِ بَرِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَجَلِيَّ، وَ أَبُو [أَبَا بَصِيرٍ لَيْثَ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، وَ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ، وَ زُرَّارَةَ، لَوْلَا هَؤُلَاءِ لَانْقَطَعَتْ «٢» آثَارُ النَّبِيِّ وَ انْدَرَسَتْ.

١٩ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَحِمَ اللَّهُ زُرَّارَةَ، لَوْ لَا زُرَّارَةُ وَ نُظْرَاؤُهُ لَانْدَرَسَتْ أَحَادِيثُ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٢٠ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ

الْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ أَنَّ سَيْلَمَانَ كَانَ [١] «٥» مُحَدَّثًا، فَقَالَ: إِنَّهُ [٢] «٦» كَانَ مُحَدَّثًا عَنْ إِمَامِهِ لَا عَنْ رَبِّهِ لِأَنَّهُ لَا يُحَدِّثُ عَنِ اللَّهِ إِلَّا الْحُجَّةَ.

٢١ «٧» وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِبَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ: أَيُّ شَيْءٍ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟

بَلَغَنِي أَنَّكُمْ أَفْعَيْدْتُمْ فَاضِيًّا بِالْكُنْيَا سِه، فَقِيلَ: نَعَمْ، رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ عَزْوَةُ الْقَتَاتُ «٨» نَجْتَمِعُ «٩» عِنْدَهُ فَنَتَذَاكَرُ وَنَسْأَلُ ثُمَّ يَرُدُّ ذَلِكَ إِلَيْكُمْ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٢٢ «١٠» وَعَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا عُدْرَ لِأَحَدٍ مِنْ مَوَالِينَا فِي التَّشْكِيكِ فِيمَا يَرَوِيهِ عَنَّا، ثِقَاتِنَا قَدْ عَرَفُوا بَأَنَّا نُفَاوِضُهُمْ سِرًّا وَنَحْمَلُهُمْ إِيَّاهُ إِلَيْهِمْ.

٢٣ «١١» وَعَنْ عَلِيٍّ «١٢» عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نَحْنُ الْقُرَى الَّتِي بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا وَذَلِكَ قَوْلُهُ «١٣»

(١) الوسائل ١٨: ١٠٣ / ١٤

(٢) ش و ج و م: انقطعت

(٣) الوسائل ١٨: ١٠٤ / ٢٠

(٤) الوسائل ١٨: ١٠٦ / ٢٨

(٥) ليس في ج

(٦) ش: إن كان

(٧) الوسائل ١٨: ١٠٧ / ٣١

(٨) رض: القتال

(٩) ليس في م

(١٠) الوسائل ١٨: ١٠٨ / ٤٠

(١١) الوسائل ١٨: ١١٠ / ٤٧

(١٢) الوسائل: عن أبي جعفر عليهما السلام

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٣٥

تَعَالَى وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُورَى ظَاهِرَةً «١» قَالَ «٢» الْقُرَى «٣» الظَّاهِرَةُ الرُّسُلُ وَالنَّقْلَةُ عَنَّا إِلَى شِيَعَتِنَا وَ
[فُقَهَاء] «٤» شِيَعَتِنَا إِلَى شِيَعَتِنَا.

٢٤ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخُوكَ دِينُكَ فَاحْتِطْ «٦» لِدِينِكَ بِمَا شِئْتَ.

٢٥ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوُقُوفُ عِنْدَ الشُّبْهَةِ خَيْرٌ مِنَ الْإِقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَةِ.

٢٦ «٨» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأُمُورُ ثَلَاثَةٌ: أَمْرٌ بَيْنَ رُشْدِهِ وَفِتْنِهِ، وَ أَمْرٌ بَيْنَ عَيْبِهِ وَفِيحْتِنَبِ، وَ أَمْرٌ مُشْكِلٌ يُرَدُّ عِلْمُهُ إِلَى اللَّهِ وَ إِلَى
رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَآلِهِ.

٢٧ «٩» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: حَلَمَالٌ بَيْنَ وَحَرَامٍ بَيْنَ وَشُبُهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ، فَمَنْ تَرَكَ الشُّبُهَاتِ، نَجَّى مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَمَنْ أَخَذَ بِالشُّبُهَاتِ، ارْتَكَبَ الْمُحَرَّمَاتِ وَهَلَكَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ.

٢٨ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوْرَعُ النَّاسِ مَنْ وَقَفَ عِنْدَ الشُّبُهَةِ.

٢٩ «١١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ الْعِبَادَ إِذَا جَهِلُوا وَقَفُوا وَلَمْ يَجْحَدُوا، لَمْ يَكْفُرُوا.

٣٠ «١٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَصِيبْتُمْ بِمِثْلِ هَذَا يَعْغِي الصَّيْدَ (الَّذِي يَصِيدهُ مُحْرِمَانِ) «١٣» فَلَمْ تَعْلَمُوا «١٤»، فَعَلَيْكُمْ بِالْإِحْتِيَاظِ «١٥» حَتَّى تَسْأَلُوا عَنْهُ «١٦» فَتَعْلَمُوا.

(١) سبأ: ١٨

(٢) ليس في م و ج

(٣) م، رض، ج و الوسائل: و القرى

(٤) أثبتناه من الوسائل

(٥) الوسائل ١٨: ١٢٣ / ٤١

(٦) ش: فاحفظ

(٧) الوسائل ١٨: ١١٢ / ٢

(٨) الوسائل ١٨: ١١٤ / ٩

(٩) الوسائل ١٨: ١١٤ / ٩

(١٠) الوسائل ١٨: ١١٨ / ٢٤

(١١) الوسائل ١: ٢١ / ٨

(١٢) الوسائل ١٨: ١١١ / ١

(١٣) ليس في ش و ج و م

(١٤) الوسائل: فلم تدرؤا

(١٥) ش: الاحتياط

(١٦) ش: عنا

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٣٦

٣١ «١» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا بَنِي أُوصِيكَ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ وَقْتِهَا، وَالزَّكَاةِ فِي أَهْلِهَا عِنْدَ مَحَلِّهَا، وَالصَّوْمِ عِنْدَ الشُّبْهِهِ، وَأَنْهَاكَ عَنِ التَّسْرُعِ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَالزَّمِ الصَّوْمَ تَسَلَّمَ.

٣٢ «٢» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْكُمْ الْأَمْرُ فَفُفُوا عِنْدَهُ وَرُدُّوهُ «٣» إِلَيْنَا.

٣٣ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَهْلُ الْبِدْعِ وَالشُّبُهَاتِ وَالشَّهَوَاتِ يُسَوِّدُ اللَّهُ وُجُوهُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. «٥»

٣٤ «٦» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْأَنَاءُ مِنَ اللَّهِ، وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ.

٣٥ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا أَهْلَكَ

النَّاسَ الْعَجَلَةَ، وَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ تَلَبَّثُوا لَمْ يَهْلِكْ أَحَدٌ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَ الْأَحَادِيثُ فِيهِ «٨» كَثِيرَةٌ جِدًّا «٩».

المقدمه الحاديه عشره: في جمله من العبادات الواجبه و كفر منكرها

١ «١٠» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ شَرَائِعَ نُوحٍ وَ إِبْرَاهِيمَ وَ مُوسَى وَ عِيسَى، وَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمَا فِيهَا الصَّلَاةَ وَ الزَّكَاةَ وَ الصَّيَّامَ وَ الْحَجَّ وَ الْأَمْرَ

(١) الوسائل ١٨: ٤٢ / ١٢٣

(٢) الوسائل ١٨: ٤٣ / ١٢٣

(٣) م: فردوه

(٤) الوسائل ١٨: ٥٢ / ١٢٦

(٥) الوسائل: يلقونه

(٦) الوسائل ١٨: ٤٦ / ١٢٤

(٧) الوسائل ١٨: ٤٥ / ١٢٤

(٨) ج: في ذلك

(٩) ليس في ش المقدمه الحاديه عشره و فيها ٥ أحاديث

(١٠) الوسائل ١: ٨ / ٩

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٣٧

بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ زَادَهُ الْوُضُوءَ.

٢ «١» وَ رَوَى أَيْضًا فِي الْوَأَجِبَاتِ الْوَلَايَةَ وَ الشَّهَادَاتَانَ، وَ الْإِقْرَارُ بِالْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَ وَلَايَهُ وَلِيَّهِمْ وَ عَدَاوَهُ عَيْدُوهُمْ، وَ اجْتِنَابُ الْمُسِيكِرِ وَ كُلِّ مُحَرَّمٍ وَ الْعِبَادَةُ وَ طَاعَةُ الْإِمَامِ، وَ آدَاءُ حُقُوقِ الْمُؤْمِنِ «٢»، وَ التَّبَرُّي مِنْ أَعْدَاءِ الدِّينِ، وَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ غَيْرُ ذَلِكَ.

٣ «٣» وَقِيلَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ مُؤْمِنًا، قَالَ: فَأَيْنَ فَرَائِضُ اللَّهِ؟ ثُمَّ قَالَ: فَمَا بَالُ مَنْ جَحَدَ الْفَرَائِضَ كَانَ كَافِرًا.

٤ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً مِنَ الْكِبَايِرِ فَزَعَمَ أَنَّهَا حَلَالٌ أَخْرَجَهُ ذَلِكَ «٥» مِنَ الْإِسْلَامِ، وَ عُذِّبَ بِأَشَدِّ الْعَذَابِ، وَ إِنْ كَانَ مُعْتَرِفًا بِأَنَّهَا ذَنْبٌ وَ مَاتَ عَلَيْهَا «٦»، أَخْرَجَهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَ لَمْ يُخْرِجْهُ مِنَ الْإِسْلَامِ،

وَكَانَ عَذَابُهُ أَهْوَنَ مِنْ عَذَابِ الْأَوَّلِ.

٥ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ مِمَّنْ يَتَّقُ بِهِ فِي عِلْمِنَا فَلَمْ يَتَّقِ بِهِ فَهُوَ كَافِرٌ، وَ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ فَهُوَ فِي سَعَةِ حَتَّى يَسْمَعَ.

أَقُولُ: وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

المقدمه الثانيه عشره «٨» في جملة من الأحكام المشتركة بين العبادات

إشاره

و فيها اثنا عشر فصلا. «٩»

الأول: في اشتراطها بالبلوغ و العقل.

(١) الكافي ٢: ٢٢ / ١٠، الوسائل ١: ٨ / ٤ و ١٠ / ١٠ و ١٧ / ١٢ و ١٥ / ٢٦ - ٢٨ و ١٩ / ٣٨

(٢) ش: الحقوق للمؤمنين

(٣) الوسائل ١: ٢٣ / ١٣

(٤) الوسائل ١: ٢٢ / ١٠

(٥) ليس في رض

(٦) ليس في رض

(٧) الوسائل ١: ٢٦ / ١٩

(٨) المقدمه الثانيه عشره و فيها ٨٨ حديثا

(٩) ليس في ش

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٣٨

١ «١» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مُوسَى أَنَا أُوْاخِذُ عِبَادِي عَلَى قَدْرِ «٢» مَا أَعْطَيْتُهُمْ مِنَ الْعَقْلِ.

٢ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى الْعَقْلِ: إِيَّاكَ أَمْرٌ وَإِيَّاكَ أَنْهَى، وَإِيَّاكَ أَعَابُ، وَإِيَّاكَ أَثِيبُ.

٣ «٤» وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النَّوَابُ عَلَى قَدْرِ الْعَقْلِ.

٤ «٥» وَرَوَى: أَنَّ الْعُلَمَاءَ تَجِبُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ النَّامَةُ إِذَا (اِخْتَلَمَ أَوْ) «٦» بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، أَوْ أَشْعَرَ، أَوْ أَنْبَتَ وَالْجَارِيَةَ لِتَسْعَ.

٥ «٧» وَرَوَى: حَدُّ الْبُلُوغِ مَا أَوْجَبَ الْحُدُودَ.

٦ «٨» وَرَوَى: ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً فِي الْعُلَمَاءِ. وَحُمِلَ عَلَى حُصُولِ الْإِخْتِلَامِ وَنَحْوِهِ.

٧ «٩» وَرَوَى: ثَلَاثَ عَشْرَةَ [سَنَةً] «١٠» فِي الْجَارِيَةِ. وَحُمِلَ عَلَى عَدَمِ رُشْدِهَا قَبْلَهَا.

٨ «١١» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْقَلَمَ يُرْفَعُ عَنْ «١٢» ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ.

٩ «١٣» وَرَوَى: أَنَّ أَوْلَادَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا بَلَغُوا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، كَانَتْ لَهُمُ الْحَسَنَاتُ، وَإِذَا بَلَغُوا الْحُلُمَ كُتِبَتْ «١٤» عَلَيْهِمُ السَّيِّئَاتُ.

(١) الوسائل ١: ٧ / ٢٨

(٢) ليس في ش

(٣) الوسائل ١: ١ / ٢٧

(٤) الوسائل ١: ٤ / ٢٨

(٥) الوسائل ١: ٢ / ٣٠

(٦) ليس في ش

(٧) الوسائل

(٨) الوسائل ١ : ١٢ / ٣٢

(٩) الوسائل ١ : ١٢ / ٣٢

(١٠) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(١١) الوسائل ١ : ١١ / ٣٢

(١٢) رض: من

(١٣) الوسائل ١ : ١ / ٣٠

(١٤) ج، م: كتب

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٣٩

الثانى: فى التبه.

١٠ «١» قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا عَمَلَ إِلَّا بِتَيْهِ.

١١ «٢» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا قَوْلَ إِلَّا بِعَمَلٍ، وَ لَا قَوْلَ وَ عَمَلَ إِلَّا بِتَيْهِ، وَ لَا قَوْلَ وَ تَيْهِ إِلَّا بِإِصَابَةِ السُّنَنِ.

١٢ «٣» وَقَالَ [عَلِيُّ] «٤» عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالتَّيَاتِ، وَ إِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى.

١٣ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٦»: لِيَكُنْ لَكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ نَيْتٌ حَتَّى فِي النَّوْمِ وَ الْأَكْلِ.

١٤ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ يَحْشُرُ النَّاسَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١٥ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَيْتُهُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ، وَ نَيْتُهُ الْكَافِرِ شَرٌّ مِنْ عَمَلِهِ.

١٦ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النِّيَّةُ أَفْضَلُ مِنَ الْعَمَلِ، أَلَا وَ إِنَّ النِّيَّةَ هِيَ الْعَمَلُ.

١٧ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ وَ لَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ وَ عَمَلَهَا، كُتِبَتْ لَهُ عَشْرَاءُ، وَ مَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ

(وَ لَمْ يَعْمَلْهَا) «١١» لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ، وَ مَنْ هَمَّ بِهَا وَ عَمَلَهَا، كُتِبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ.

١٨ «١٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَسَنَتْ نِيَّتُهُ، زَادَ اللَّهُ فِي رِزْقِهِ.

(١) الوسائل ١: ٣٣ / ١

(٢) الوسائل ١: ٣٣ / ٢

(٣) الوسائل ١: ٣٤ / ٧

(٤) أثبتناه من م و ج

(٥) الوسائل ١: ٣٤ / ٨

(٦) زاد في م: لأبي ذر

(٧) الوسائل

(٨) الوسائل ١ : ٣ / ٣٥

(٩) الوسائل ١ : ٥ / ٣٦

(١٠) الوسائل ١ : ٦ / ٣٦

(١١) ليس فى ج و م

(١٢) الوسائل ١ : ١٩ / ٣٩

(١٣) الوسائل ١ : ١٤ / ٣٨

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٤٠

٢٠ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَيِّهُ الْمُؤْمِنُ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ لِأَنَّهُ يَنْوِي مِنَ الْخَيْرِ مَا لَا يُدْرِكُهُ.

٢١ «٢» وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: لِأَنَّ الْعَمَلَ رَبَّمَا كَانَ رِيَاءً وَ النَّيَّةَ خَالِصَةً.

٢٢ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَنْوِي الذَّنْبَ فَيُحْرَمُ «٤» رِزْقَهُ.

٢٣ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا هَمَّ الْعَبْدُ بِالْحَسَنَةِ خَرَجَ نَفْسُهُ طَيْبَ الرِّيحِ فَقَالَ «٦» صَاحِبُ الْيَمِينِ لِصَاحِبِ الشَّمَالِ: قُمْ فَإِنَّهُ قَدْ هَمَّ بِالْحَسَنَةِ، وَإِذَا هَمَّ السَّيِّئَةَ خَرَجَ نَفْسُهُ مُنْتِنَ الرِّيحِ، فَيَقُولُ صَاحِبُ الشَّمَالِ لِصَاحِبِ الْيَمِينِ: قِفْ فَإِنَّهُ قَدْ هَمَّ بِالسَّيِّئَةِ.

٢٤ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعِبَادَةُ «٨» ثَلَاثَةٌ: قَوْمٌ عَبَدُوا اللَّهَ خَوْفًا فِتْلِكَ عِبَادَةُ الْعَبِيدِ، وَقَوْمٌ عَبَدُوا اللَّهَ طَلَبَ الثَّوَابِ فِتْلِكَ عِبَادَةُ الْأَجْرَاءِ، وَقَوْمٌ عَبَدُوا اللَّهَ حُبًّا لَهُ فِتْلِكَ عِبَادَةُ الْأَحْرَارِ، وَ هِيَ أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ. «٩»

وَرُويَ بَدَلَ حُبًّا شُكْرًا.

٢٥ «١٠» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ بَلَغَهُ ثَوَابٌ مِنَ اللَّهِ عَلَى عَمَلٍ فَعَمِلَ ذَلِكَ الْعَمَلَ التَّمَّاسَ ذَلِكَ الثَّوَابِ أَوْيَّهْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْحَدِيثُ كَمَا بَلَغَهُ.

الثالث: فى الإخلاص و الرياء.

٢٦ «١١» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بِالْإِخْلَاصِ يَكُونُ الْخُلَاصُ.

٢٧ «١٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: طُوبَى لِمَنْ أَخْلَصَ لِلَّهِ الْعِبَادَةَ وَ الدُّعَاءَ.

(١) الوسائل ١: ٣٨ / ١٧

(٢) الوسائل ١: ٣٨ / ١٥

(٣) الوسائل ١: ٤٢ / ٤

(٤) ش و رض: فيحرم به

(٥) الوسائل ١: ٤١ / ٣

(٦) ش و رض: فيقول

(٧) الوسائل ١: ٤٥ / ١

(٨) ح: العبّاد

(٩) رض: العبادات

(١٠) الوسائل ١: ٦٠ / ٧

(١١) الوسائل ١: ٤٣ / ٢

(١٢) الوسائل

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٤١

٢٨ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ «٢» عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعَمَلُ الْخَالِصُ الَّذِي لَا تُرِيدُ «٣» أَنْ يُحْمَدَكَ عَلَيْهِ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ.

٢٩ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيَصِلُ الرَّكْعَتَيْنِ يُرِيدُ بِهِمَا وَجَهَ اللَّهِ فَيَدْخُلُهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ.

٣٠ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَظْهَرَ لِلنَّاسِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ وَبَارَزَ اللَّهُ بِمَا كَرِهَهُ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ مَاقَتْ لَهُ.

٣١ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكَ وَالرِّيَاءَ فَإِنَّ مَنْ عَمِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى مَنْ عَمِلَ لَهُ.

٣٢ «٧» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ رِيَاءٍ شِرْكٌ.

٣٣ «٨» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ ظَاهِرُهُ أَرْجَحَ مِنْ بَاطِنِهِ خَفَّ مِيزَانُهُ.

٣٤ «٩» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: اتَّقُوا اللَّهَ وَإِيَّاكُمْ وَالرِّيَاءَ فَإِنَّهُ شِرْكٌ بِاللَّهِ، إِنَّ الْمُرَائِيَّ يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَرْبَعِهِ أَسْمَاءٍ: يَا فَاجِرُ، يَا كَافِرُ، يَا غَادِرُ، يَا خَاسِرُ، حَبِطَ عَمَلُكَ وَبَطَلَ أَجْرُكَ، وَ لَا خَلَقَ «١٠» لَكَ الْيَوْمَ فَالْتَمِسْ أَجْرَكَ مِمَّنْ كُنْتَ تَعْمَلُ لَهُ.

٣٥ «١١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِلْمُرَائِيِّ ثَلَاثُ عَلَامَاتٍ: يَنْشَطُ إِذَا رَأَى النَّاسَ، وَ يَكْسَلُ إِذَا كَانَ وَحِيدَهُ، وَ يُحِبُّ أَنْ يُحْمَدَ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ.

٣٦ «١٢» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ «١٣». قَالَ:

(١) الوسائل ١: ٤٣ / ٤

(٢) ليس في رض

(٣) رض: تحب

(٤) الوسائل ١: ٤٤ / ٨

(٥) الوسائل ١: ٤٧ / ٣

(٦) الوسائل ١: ٤٨ / ٦

(٧) الوسائل ١: ١١ / ٤٩

(٨) الوسائل ١: ١٥ / ٥٠

(٩) الوسائل ١: ١٦ / ٥٠

(١٠) رض: خلاص

(١١) الوسائل ١: ١ / ٥٤

(١٢) الوسائل ١: ١ / ٥٤

(١٣) النجم: ٣٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١،

قَوْلَ الرَّجُلِ: صَلَّىتُ الْبَارِحَةَ وَ صُمْتُ أَمْسٍ وَ نَحُو هَذَا.

٣٧ «١» وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَعْمَلُ الشَّيْءَ مِنَ الْخَيْرِ فَيَرَاهُ إِنْسَانٌ فَيَسُرُّهُ ذَلِكَ، قَالَ: لَا بَأْسَ، مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ هُوَ يُحِبُّ أَنْ يَظْهَرَ لَهُ فِي النَّاسِ الْخَيْرُ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَنَعَ ذَلِكَ لِذَلِكَ.

٣٨ «٢» وَ قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ فِي صِيَلَاتِهِ فَيَجُودُ صَلَاتَهُ وَ يُحَسِّنُهَا رَجَاءً أَنْ يَسْتَجِرَّ «٣» بِهَا بَعْضَ مَنْ يَرَاهُ إِلَى هَوَاهُ، قَالَ: لَيْسَ هَذَا مِنَ الرِّيَاءِ.

الرابع: في العبادة سرًا و علانيه.

٣٩ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّدَقَةُ فِي السِّرِّ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ فِي الْعَلَانِيَةِ، وَ كَذَلِكَ وَ اللَّهُ الْعِبَادَةَ فِي السِّرِّ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي الْعَلَانِيَةِ.

٤٠ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَحْسَنَ مِنَ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ فَيَسْبِغُ الوُضُوءَ ثُمَّ يَتَنَحَّى حَيْثُ لَا يَرَاهُ أُنَيْسٌ فَيُشْرِفَ عَلَيْهِ وَ هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ.

٤١ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ لِإِعْلَانِهِ أَفْضَلُ مِنْ إِسْرَارِهِ، وَ مَا كَانَ تَطَوُّعًا فَإِسْرَارُهُ أَفْضَلُ مِنْ إِعْلَانِهِ.

٤٢ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّقِيَةُ مِنْ دِينِي وَ دِينِ آبَائِي.

٤٣ «٨» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ شَهَرَ نَفْسَهُ بِالْعِبَادَةِ فَاتَّهَمُوهُ عَلَى دِينِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَكْرَهُ شُهْرَةَ الْعِبَادَةِ وَ (شُهْرَةَ اللَّبَاسِ). «٩»

٤٤ «١٠» وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَعْظَمُ الْعِبَادَةِ أَجْرًا أَخْفَاهَا.

(١) الوسائل ١: ٥٥ / ١

(٢) الوسائل ١: ٥٦ / ٣

(٣) م: يَتَجَرَّ

(٤) الوسائل ١: ٥٧ / ٢

(٥) الوسائل ١: ٥٧ / ٥

(٦) الوسائل ٦: ٢١٥ / ١

(٧) الوسائل ١١: ٤٦٠ / ٣

(٨) الوسائل ١: ٥٨ / ٧

(٩) ليس في ش

(١٠) الوسائل ١: ٥٨ / ٨

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٤٣

٤٥ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ

السَّلَامُ: الْإِشْتِهَارُ بِالْعِبَادَةِ رَبِّيَّةً.

الخامس: في الإكثار من العباده.

٤٦ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي التَّوْرَةِ مَكْتُوبٌ: يَا ابْنَ آدَمَ تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي، أَمَلًا قَلْبِكَ غَنِيًّا وَلَا أَكْلِكَ إِلَّا طَلِبِكَ، وَعَلَيَّ أَنْ أَسُدَّ فَاقَتَكَ، وَأَمَلًا قَلْبِكَ خَوْفًا مِنِّي.

٤٧ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ بَلَغَهُ شَيْءٌ مِنَ النَّوَابِ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ فَعَمِلَ بِهِ كَانَ لَهُ أَجْرُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمْ يَقُلْهُ.

٤٨ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَخَذَ كِتَابَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَنَظَرَ فِيهِ قَالَ: مَنْ يُطِيقُ هَذَا ثُمَّ يَعْمَلُ بِهِ.

٤٩ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا شَرِيَعَةُ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ عَفَّ بَطْنَهُ وَفَوَّجَهُ وَاشْتَدَّ جِهَادُهُ، وَعَمِلَ لِخَالِقِهِ، وَرَجَا ثَوَابَهُ، وَخَافَ عِقَابَهُ.

٥٠ «٦» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ «٧»، فَقَالَ: خَلَقَهُمْ لِلْعِبَادَةِ، قِيلَ: خَاصَّةً أَمْ «٨» عَامَّةً؟ فَقَالَ «٩»: لَأ، بَلْ عَامَّةً.

٥١ «١٠» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ «١١»: كَفَى بِالْعِبَادَةِ شُغْلًا.

٥٢ «١٢» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا وَرَدَ عَلَيْهِ أَمْرَانِ كِلَاهُمَا لِلَّهِ رِضَى إِلَّا أَخَذَ بِأَشَدِّهِمَا عَلَى بَدَنِهِ، وَلَقَدْ أَعْتَقَ أَلْفَ مَمْلُوكٍ مِنْ كَدِّ يَدِهِ وَكَانَ يُصَلِّي فِي النَّيْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَ رُكْعَةٍ.

(١) الوسائل ١: ٥٨ / ٩

(٢) الوسائل ١: ٦١ / ١

(٣) الوسائل ١: ٥٩ / ١

(٤) الوسائل ١: ٦٣ / ٣

(٥) الوسائل ١: ٦٤ / ٧

(٦) الوسائل ١: ٦٢ / ٧

(٧) الذّاريات: ٥٦

(٨) ج و م: أو

(٩) باقى النسخ: قال

(١٠) الوسائل ١: ٤/٦٢

(١١) الوسائل: عن أبى جعفر عليه السّلام قال

(١٢) الوسائل ١: ١٢/٦٦

هدايه الأّمه إلى

٥٣ «١» وَرُوي: أَنَّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ قَلِيلَ النَّوْمِ كَثِيرَ السَّهْرِ يُحْيِي أَكْثَرَ لَيْلِيهِ، وَكَانَ كَثِيرَ الصَّوْمِ وَرُبَّمَا صَلَّى فِي يَوْمِهِ وَ لَيْلَتِهِ أَلْفَ رَكَعَةٍ.

السادس: في استواء العمل والمداومه عليه.

٥٤ «٢» قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ أَقْدَمَ عَلَى رَبِّي وَ عَمَلِي مُسْتَوٍ.

٥٥ «٣» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ عَمَلٍ يُدَاوِمُ عَلَيْهِ وَ إِنْ قَلَّ. «٥»

٥٦ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَدُمْ عَلَيْهِ سِنَةً ثُمَّ يَتَحَوَّلْ عَنْهُ إِنْ شَاءَ إِلَى غَيْرِهِ وَ ذَلِكَ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ يَكُونُ فِيهَا فِي عَامِهِ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ.

السابع: في الاعتراف بالتقصير في العبادة.

٥٧ «٧» قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكَ بِالْجِدِّ وَ لَا تُخْرِجَنَّ نَفْسَكَ مِنْ حَدِّ التَّقْصِيرِ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُعْبُدُ حَقَّ عِبَادَتِهِ.

٥٨ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَشْتَكَرُوا «٩» كَثِيرَ الْخَيْرِ وَ لَا تَشْتَقِلُوا قَلِيلَ الدُّنُوبِ.

٥٩ «١٠» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثُ قَاصِمَاتُ الظُّهْرِ: رَجُلٌ اسْتَكْثَرَ عَمَلَهُ، وَ نَسِيَ ذُنُوبَهُ، وَ أُعْجِبَ بِرَأْيِهِ.

الثامن: في العجب.

(١) الوسائل ١: ١٥ / ٦٧، ١٦

(٢) الوسائل ١: ٧٠ / ١

(٣) الوسائل ١: ٧٠ / ٣

(٤) ش: عمل

(٥) زاد في باقي النسخ ما عدا الأصل: وقال الصادق (ع): اني لأحب أن أدوم على العمل و إن قل

(٦) الوسائل ١: ٧٠ / ٤

(٧) الوسائل ١: ٧١ / ١

(٨) الوسائل ١: ٧٢ / ٣

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران،
اول، ١٤١٢ ه ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-١، ص: ٤٤

(٩) رض: لا تتكثروا

(١٠) الوسائل ١: ٧٣ / ٦

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٤٥

٦٠ «١» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ دَاوُدَ: بَشِّرِ الْمَيِّدِينَ أَنِّي أَقْبِلُ التَّوْبَةَ وَ أَعْفُو عَنِ الذَّنْبِ، وَ أَنْذِرِ
الصَّادِقِينَ أَن لَّا يُعْجَبُوا بِأَعْمَالِهِمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَبْدٌ أَنْصَبُهُ لِلْحِسَابِ إِلَّا هَلَكَ.

٦١ «٢» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ دَلِيلٌ عَلَى ضَعْفِ عَقْلِهِ.

٦٢ «٣» وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ «٤» عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ دَخَلَ الْعُجْبُ هَلَكَ.

٦٣ «٥» وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: ثَلَاثٌ مُهْلِكَاتٌ: شُحُّ مَطَاعٍ، وَ هَوَى مُتَّبِعٍ، وَ إِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ.

٦٤ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ خِيَارِ الْعِبَادِ، فَقَالَ: الَّذِينَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبَشَرُوا

وَ إِذَا أَسَاؤُا اسْتَغْفَرُوا.

٦٥ «٧» وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ «٨» وَ سَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ «٩» فَهُوَ مُؤْمِنٌ.

٦٦ «١٠» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ «١١» يَكُونُ فِي صَيِّمَاتِهِ خَالِيًا فَيَدْخُلُهُ الْعُجْبُ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ أَوَّلَ صَيِّمَاتِهِ بَيْنَهُ يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ رَبِّهِ فَلَا يَضُرُّهُ مَا دَخَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

٦٧ «١٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا «١٣» كَانَ الْمَمْرُ عَلَى الصِّرَاطِ حَقًّا فَالْعُجْبُ لِمَاذَا «١٤».

التاسع: في الاقتصاد في العبادة عند خوف الملل.

٦٨ «١٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اجْتَهِدْتُ فِي الْعِبَادَةِ وَ أَنَا شَابٌّ فَقَالَ لِي «١٦» أَبِي: يَا

(١) الوسائل ١: ٣ / ٧٤

(٢) الوسائل ١: ٦ / ٧٥

(٣) الوسائل ١: ١٨ / ٧٨

(٤) الوسائل: قال أمير المؤمنين (ع)

(٥) الوسائل ١: ١٢ / ٧٧

(٦) الوسائل ١: ٢ / ٨٠

(٧) الوسائل ١: ١ / ٨٠

(٨) رض: حسنه - سيئه

(٩) رض: حسنه - سيئه

(١٠) الوسائل ١: ٣ / ٨٠

(١١) رض: عن رجل

(١٢) الوسائل ١: ١٦ / ٧٨

(١٣) ج و م: إن

(١٤) سقط هذا الحديث من رض

(١٥) الوسائل ١: ٨٢ / ٣

(١٦) ليس في ج

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٤٦

بُنِيَ دُونَ مَا أَرَاكَ تَضَعُ، فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ وَ رَضِيَ مِنْهُ بِالْيَسِيرِ.

٦٩ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُكْرَهُوا إِلَى أَنْفُسِكُمُ الْعِبَادَةَ.

٧٠ «٢» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: يَا عَلِيُّ، إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغِلُوا فِيهِ بِرَفْقٍ، وَ لَا تُبْغِضُوا إِلَى نَفْسِكُمْ عِبَادَةَ رَبِّكُمْ.

٧١ «٣» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اقْتِصَادٌ فِي سُنَّةِ خَيْرٍ مِنْ اجْتِهَادٍ فِي بَدْعِهِ.

٧٢ «٤» وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ عَمِلَ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ فَهُوَ مِنْ أَعْبِدِ النَّاسِ.

العاشر: في تعجيل فعل الخير.

٧٣ «٥» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مِنَ الْخَيْرِ مَا يُعَجَّلُ.

٧٤ «٦» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا عَرَضَ لَكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا فَتَأَنَّهُ حَتَّى تُصِيبَ رُشْدَكَ.

٧٥ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِخَيْرٍ فَلَا يُؤَخِّرْهُ، فَإِنَّ الْعَبْدَ رَبَّمَا صَلَّى الصَّلَاةَ أَوْ صَامَ الْيَوْمَ فَيَقَالُ لَهُ: اْعْمَلْ مَا شِئْتَ بَعْدَهَا فَقَدْ غُفِرَ لَكَ.

٧٦ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا

هَمَمْتَ بِخَيْرٍ فَبَادِرْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا يَحْدُثُ.

٧٧ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: افْتِئِحُوا نَهَارَكُمْ بِخَيْرٍ وَامْلُوا عَلَى حَفَظَتِكُمْ فِي أَوَّلِهِ خَيْرًا، وَفِي آخِرِهِ خَيْرًا، يُغْفَرُ لَكُمْ مَا بَيْنَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(١) الوسائل ١: ٨٢ / ٢

(٢) الوسائل ١: ٨٣ / ٧

(٣) الوسائل ١: ٨٤ / ٩

(٤) الوسائل ١١: ٢٠٦ / ٧

(٥) الوسائل ١: ٨٥ / ٥

(٦) الوسائل ١: ٨٦ / ١٢

(٧) الوسائل ١: ٨٤ / ٢

(٨) الوسائل ١: ٨٤ / ٢

(٩) الوسائل ١: ٨٤ / ٤

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٤٧

٧٨ «١» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اعْلَمْ «٢» أَنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ أَبَدًا أَفْضَلُ، فَتَعَجَّلِ الْخَيْرَ مَا اسْتَطَعْتَ.

الحادي عشر: في النهي عن استغلال الخير والشر.

٧٩ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَسْتَقِلَّ مَا تَقَرَّبُ «٤» بِهِ إِلَى اللَّهِ وَ لَوْ بِشِقِّ تَمْرِهِ.

٨٠ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا عَرَفْتَ فَاعْمَلْ مَا شِئْتَ مِنْ قَلِيلِ الْخَيْرِ وَ كَثِيرِهِ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْكَ.

٨١ «٦» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ أَخْفَى رِضَاهُ فِي طَاعَتِهِ، فَلَمَّا تَسْتَصِيرَنَّ شَيْئًا مِنْ طَاعَتِهِ قُرْبًا وَافَقَ رِضَاهُ وَ أَنْتَ لَا تَعْلَمُ وَ أَخْفَى سَخَطُهُ فِي مَعْصِيَتِهِ فَلَمَّا تَسْتَصِيرَنَّ شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَتِهِ، قُرْبًا وَافَقَ سَخَطُهُ مَعْصِيَتَهُ وَ أَنْتَ لَا تَعْلَمُ.

٨٢ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: افْعَلُوا الْخَيْرَ وَلَا تُحَقِّرُوا مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّ صَغِيرَهُ كَبِيرٌ وَقَلِيلُهُ كَثِيرٌ.

الثاني عشر: في اشتراط العباده بالولاية.

٨٣ «٨» قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَمَّرَ مَا عَمَّرَ نُوحٌ فِي قَوْمِهِ أَلْفَ سِنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا يَصُومُ النَّهَارَ وَيُقَوْمُ اللَّيْلَ، ثُمَّ لَقِيَ اللَّهَ بِغَيْرِ وَلَايَتِنَا، لَمْ يَنْفَعَهُ ذَلِكَ شَيْئًا.

٨٤ «٩» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَنْ دَانَ اللَّهَ بِعِبَادَةٍ يُجَاهِدُ فِيهَا نَفْسَهُ وَلَا إِمَامَ لَهُ «١٠» مِنَ اللَّهِ فَسَعِيَهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ وَهُوَ ضَالٌّ مُتَحَيِّرٌ وَاللَّهُ شَانِيٌّ لِأَعْمَالِهِ، وَإِنْ مَاتَ

(١) الوسائل ١: ٨٦ / ١١

(٢) ليس في ج

(٣) الوسائل ١: ٨٧ / ١

(٤) ج: ما تقرّب

(٥) الوسائل ١: ٨٧ / ٢

(٦) الوسائل ١: ٨٨ / ٦

(٧) الوسائل ١: ٨٩ / ٩

(٨) الوسائل ١: ٩٣ / ١٢

(٩) الوسائل ١: ٩٠ / ١

(١٠) رض: له من دون الله

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٤٨

عَلَى هَذِهِ الْحَالِ مَاتَ مِيَّتَهُ كُفْرًا وَنِفَاقًا.

٨٥ «١» وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَمْ يَأْتِ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ حَسَنَةٌ، وَ لَمْ يُجَاوِزْ لَهُ عَنْ سَيِّئَةٍ.

جَعَفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا فَحَيَّجَ وَ عَمِلَ فِي إِيمَانِهِ ثُمَّ أَصَابَتْهُ فِي إِيمَانِهِ فِتْنَةٌ فَكَفَرَ ثُمَّ تَابَ وَ آمَنَ، قَالَ: يُحَسَبُ لَهُ كُلُّ عَمَلٍ صَالِحٍ عَمِلَهُ فِي إِيمَانِهِ وَ لَا يَبْطُلُ مِنْهُ شَيْءٌ.

٨٧ «٣» وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ عَمَلٍ عَمِلَهُ فِي حَالِ نَصِيْبِهِ وَ ضَمَالَتِهِ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَرَفَهُ الْوَلَايَةَ فَإِنَّهُ يُؤَجَّرُ عَلَيْهِ إِلَّا الزَّكَاةَ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا لِأَهْلِ الْوَلَايَةِ، فَأَمَّا الصَّلَاةُ وَ الصِّيَامُ وَ الْحُجُّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.

٨٨ «٤» وَ رَوَى: أَنَّهُ يُعِيدُ الْحُجَّجَ. وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَ عَلَى تَرْكِ مَا يُوجِبُ تَرْكُهُ الْإِعَادَةَ.

وَ أَمَّا الْكُتُبُ فَهِيَ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٌ: عِبَادَاتٌ، وَ عُقُودٌ، وَ إِيقَاعَاتٌ وَ أَحْكَامٌ، وَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ يَشْتَمِلُ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ كِتَابًا

(١) الوسائل ١: ٣/٩١

(٢) الوسائل ١: ١/٩٦

(٣) الوسائل ١: ١/٩٧

(٤) الوسائل ١: ٢/٩٧

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٤٩

القسم الأول لكتاب هدايه الأئمه العبادات

إشاره

و فيه اثنا عشر كتاب الكتاب الأول:

من كتب العبادات

كتاب الطهاره

إشاره

و فيه اثنا عشر بابا

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٥١

اشاره

و فيه اثنا عشر فصلا

الأول: في أن الماء المطلق طاهر و مطهر،

و منه ماء البحر

١ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ التُّرَابَ طَهُورًا كَمَا جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا.

٢ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَاءٍ طَاهِرٌ إِلَّا مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ قَدِرٌ.

٣ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَاءُ يُطَهَّرُ وَلَا يُطَهَّرُ.

٤ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَاءُ كُلُّهُ طَاهِرٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَدِرٌ. «٦»

٥ «٧» وَكَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ عِنْدَ النَّظَرِ إِلَى الْمَاءِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ

(١) الباب الأول و فيه ١٧١ حديثا

(٢) الوسائل ١: ١/٩٩

(٣) الوسائل ١: ٢/٩٩

(٤) الوسائل ١: ٣/٩٩

(٥) الوسائل ١: ٥/١٠٠

(٦) سقط هذا الحديث من م

(٧) الوسائل ١: ٨/١٠١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٥٢

الْمَاءَ طَهُورًا وَ لَمْ يَجْعَلْهُ نَجَسًا.

٦ «١» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ، أَمْ طَهُورٌ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٧ «٢» وَ سُئِلَ الْكَاطِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ، أَمْ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

الثَّانِي: فِي نَجَاسَةِ الْمَاءِ مُطْلَقًا بِتَغْيِيرِهِ بِالنَّجَاسَةِ طَعَامًا أَوْ لَوْنًا أَوْ رِيحًا.

٨ «٣» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ طَهُورًا لَا يُنَجِّسُهُ [شَيْءٌ] «٤» إِلَّا مَا عَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ، أَوْ رِيحَهُ.

٩ «٥» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالْمِيَاءِ وَ فِيهِ دَابَّةٌ مَيْتَةٌ قَدْ أُتْنَتَتْ، قَالَ «٦»: إِنْ كَانَ النَّشْنُ الْغَمَالِبَ عَلَى الْمَاءِ فَلَا تَتَوَضَّأُ «٧» وَ لَا تَشْرَبُ.

١٠ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ وَ تَغَيَّرَ الطَّعْمُ فَلَا تَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَ لَا تَشْرَبُ.

١١ «٩» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَاءِ النَّقِيعِ «١٠» تَبُولُ فِيهِ الدَّوَابُّ، فَقَالَ: إِنْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ فَلَا تَتَوَضَّأُ مِنْهُ، وَ إِنْ لَمْ تُغَيِّرْهُ أَبْوَالُهَا فَتَوَضَّأُ مِنْهُ، وَ كَذَلِكَ الدَّيْمُ إِذَا سَالَ فِي الْمَاءِ وَ أَشْبَاهُهُ.

١٢ «١١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْمَاءِ تَقَعُ

فِيهِ الْمَيْتَةُ: إِنْ كَانَ قَدْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ فَلَا تَشْرَبُ وَ لَا تَتَوَضَّأُ مِنْهُ.

وَ رُوِيَ: مَا ظَاهِرُهُ جَوَازُ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ الْمُنَعَّرِ، وَ حُمِلَ عَلَى الْمُتَعَرِّ بِغَيْرِ النَّجَاسَةِ.

(١) الوسائل ١: ١٠١ / ١

(٢) الوسائل ١: ١٠٢ / ٣

(٣) الوسائل ١: ١٠١ / ٩

(٤) أثبتناه من رض و الوسائل

(٥) الوسائل ١: ١٠٤ / ٦

(٦) الوسائل: إذا كان

(٧) زاد في ج و م: فلا تتوضأ منه ولا تشرب

(٨) الوسائل ١: ١٠٢ / ١

(٩) الوسائل ١: ١٠٣ / ٣

(١٠) التقيع: المجتمع (اللسان: نقع)

(١١) الوسائل ١: ١٠٣ / ٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٥٣

الثالث: في أنه يحكم بطهاره الماء إلى أن تعلم نجاسته.

١٣ «١» سُئِلَ «٢» الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ «٣» رَجُلٍ يَجِدُ فِي إِنَائِهِ فَأْرَةً وَ قَدْ تَوَضَّأَ مِنْهُ أَوْ اغْتَسَلَ أَوْ غَسَلَ ثِيَابَهُ وَ قَدْ كَانَتْ الْفَأْرَةُ مُتَسَلِّحَةً، وَ قَالَ: إِنْ كَانَ رَأَاهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسَلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ أَوْ يَغْسَلَ ثِيَابَهُ ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ بَعِيدَ مَا رَأَاهَا فِي الْإِنَاءِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْسَلَ ثِيَابَهُ، وَ يَغْسَلَ كُلَّ مَا أَصَابَهُ ذَلِكَ الْمَاءُ، وَ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَ الصَّلَاةَ، وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا رَأَاهَا بَعِيدَ مَا فَرَّغَ مِنْ ذَلِكَ وَ فَعَلَهُ فَلَا يَمَسُّ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ شَيْئاً وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَتَى سَقَطَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا سَقَطَ فِيهِ تِلْكَ السَّاعَةُ الَّتِي رَأَاهَا.

١٤ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَاءٍ طَاهِرٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ.

١٥ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَنْقُضِ الْيَقِينَ أَبَدًا بِالشَّكِّ، وَإِنَّمَا تَنْقُضُهُ بِيَقِينٍ آخَرَ.

الرابع: في عدم نجاسة الماء الجارى بمجرد الملاقاه.

١٦ «٦» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الْجَارِي، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ الْمَاءُ جَارِيًا.

١٧ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالْمَيْتَةِ فِي الْمَاءِ، فَقَالَ: يَتَوَضَّأُ مِنَ النَّاحِيَةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا الْمَيْتَةُ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الْجَارِي وَ الْكُرِّ مِنَ الرَّاِكِدِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

الخامس: ان ماء المطر حال نزوله و جريانه كذلك.

١٨ «٨» سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَيْتِ يُبَالُ عَلَى ظَهْرِهِ وَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ يُصِيبُهُ الْمَطَرُ، أَمْ يُؤْخَذُ مِنْ مَائِهِ فَيَتَوَضَّأُ بِهِ لِلصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: إِذَا جَرَى فَلَا بَأْسَ

(١) الوسائل ١: ١٠٦ / ١

(٢) الأصل و ش: قال

(٣) الأصل و ش: في

(٤) الوسائل ١: ١٠٦ / ٢

(٥) الوسائل ١: ١٧٤ / ١

(٦) الوسائل ١: ١٠٧ / ٢

(٧) الوسائل ١: ١٠٧ / ٥

(٨) الوسائل ١: ١٠٨ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٥٤

- به «١».

١٩ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ مِزَابَيْنِ سَالَا، أَحَدُهُمَا بَوْلٌ، وَ الْآخَرُ مَاءُ الْمَطَرِ فَاخْتَلَطَا فَأَصَابَا نَوْبَ رَجُلٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ.

٢٠ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ طِينِ الْمَطَرِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فِيهِ الْبَوْلُ وَ الْعَذْرَةُ وَ الدَّمُ، فَقَالَ: إِنَّ طِينَ الْمَطَرِ لَا يُنَجِّسُ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى زَوَالِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ وَ عَلَى حَالِ الْمَطَرِ.

٢١ «٤» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي طِينِ الْمَطَرِ: أَنَّهُ لَمَّا بَيَّأَسَ بِهِ أَنْ يُصِيبَ التُّوبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ نَجَسَهُ شَيْءٌ بَعْدَ الْمَطَرِ «٥».

السادس: في أن ماء الحمام إذا كانت له مادّة كذلك.

٢٢ «٦» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَاءُ الْحَمَّامِ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَتْ لَهُ مَادَّةٌ.

٢٣ «٧» وَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَاءِ الْحَمَّامِ، فَقَالَ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الْجَارِي.

٢٤ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَاءُ الْحَمَّامِ كَمَا تَنَهَّرُ يُطَهِّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا.

٢٥ «٩» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَاءُ الْحَمَّامِ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ.

السابع: في نجاسه ما نقص عن الكثر من الزاكد بملاقاه النجاسه له إذا وردت عليه و إن لم يتغير.

٢٦ «١٠» سُئِلَ الْكَاطِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ وَ هُوَ يَتَوَضَّأُ فَتَقَطَّرُ قَطْرَةٌ فِي إِيَّانِهِ،

(١) أثبتناه من الوسائل و باقى النسخ

(٢) الوسائل ١: ١٠٩ / ٤

(٣) الوسائل ١: ١١٠ / ٧

(٤) الوسائل ١: ١٠٩ / ٦

(٥) الحديث غير موجود فى م

(٦) الوسائل ١: ١١١ / ٤

(٧) الوسائل ١: ١١٠ / ١

(٨) الوسائل ١: ١١٢ / ٧

(٩) الوسائل ١: ١١٢ / ٨

(١٠) الوسائل ١: ١١٢ / ١

هَلْ يَصْلُحُ الْوُضُوءُ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا.

٢٧ «١» وَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: إِذَا أَدْخَلْتَ يَدَكَ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ تَغْسِلَهَا فَلَا بَأْسَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصَابَهَا قَدْرُ بَوْلٍ أَوْ جَنَابَةٍ، فَإِنْ أَدْخَلْتَ يَدَكَ فِي الْمَاءِ وَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَأَهْرِقْ ذَلِكَ الْمَاءَ. «٢»

وَ رُوِيَ لَهُ مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّيِّبَةِ وَ غَيْرَهَا لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ صَرِيحٍ.

الثامن: في عدم نجاسة الكر من الماء الزاكد بملاقاه النجاسة بدون تغيير.

٢٨ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ كُرٍّ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ

٢٩ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَشْرَبْ مِنْ سُورِ الْكَلْبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَوْضًا كَبِيرًا يُشْتَقَى مِنْهُ.

٣٠ «٥» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الدَّجَاجِهِ وَ الْحَمَامِهِ وَ أَشْبَاهِهِمَا تَطَأَ الْعِيدِرَةَ ثُمَّ تَدَخَّلَ فِي الْمَاءِ، يَتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ كَثِيرًا «٦» قَدْرَ «٧» كُرٍّ مِنْ مَاءٍ.

٣١ «٨» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، قَالَ: كُرٌّ، قِيلَ: وَ مَا الْكُرُّ؟ قَالَ: ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ فِي ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ.

٣٢ «٩» وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ وَ نِصْفُ عُمُقِهَا فِي ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ وَ نِصْفِ عَرْضِهَا.

٣٣ «١٠» وَ رُوِيَ: تَوَضَّأُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ الرِّيحُ فَيُنْتِنَ.

(١) الوسائل ١: ١١٣ / ٤

(٢) و زاد في باقي النسخ

و الأحاديث في ذلك كثيره و في رض: كثيره جدًا

(٣) الوسائل ١: ١١٧ / ١

(٤) الوسائل ١: ١١٧ / ٣

(٥) الوسائل ١: ١١٧ / ٤

(٦) ليس في رض

(٧) م: قدره

(٨) الوسائل ١: ١١٨ / ٧

(٩) الوسائل ١: ١٢٢ / ٥

(١٠) الوسائل ١: ١١٩ / ١١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٥٦

٣٤ «١» وَ سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، قَالَ: ذِرَاعَانِ عُمُقُهُ فِي ذِرَاعٍ وَ شِبْرٍ سَعْتِهِ.

٣٥ «٢» وَ رُوِيَ: ذِرَاعَانِ وَ شِبْرٌ فِي ذِرَاعَيْنِ وَ شِبْرٍ.

٣٦ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٤» إِذَا كَانَ الْمَاءُ ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ وَ نِصْفٍ فِي مِثْلِهِ ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ وَ نِصْفٍ فِي عُمُقِهِ مِنَ الْأَرْضِ فَذَلِكَ الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ.

أَقُولُ: حُمِلَ «٥» الْأَقْلُ عَلَى الْأَجْزَاءِ وَ الزَّائِدُ عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ.

٣٧ «٦» وَ رُوِيَ: قُلْتَانِ. وَ حُمِلَ عَلَى التَّقْيَةِ وَ غَيْرِهَا.

٣٨ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ أَلْفٌ وَ مِائَتَا رِطْلٍ.

٣٩ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْكُرُّ سِتْمَائِهِ رِطْلٍ.

أَقُولُ: حُمِلَ الْأَوَّلُ عَلَى الْعِرَاقِيِّ، وَ الثَّانِي عَلَى الْمَكِّيِّ لِأَنَّهُ رِطْلَانِ بِالْعِرَاقِيِّ.

التاسع: في عدم جواز استعمال الماء النجس و المشتبه به في الطهارة مطلقا و لا في الأكل و الشرب في غير ضروره.

٤٠ «٩» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَرِّهِ تَسَعُ مَائِهِ «١٠» رَطَلٍ يَقَعُ فِيهَا أَوْقِيَّتُهُ [مِنْ] «١١» دَمٍ، أَشْرَبُ مِنْهُ وَ أَتَوْضَأُ؟ قَالَ: لَا.

٤١ «١٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ مَعَهُ إِنَاءٌ إِنْ وَقَعَ فِي أَحَدِهِمَا قَدْرٌ وَ لَا يَدْرِى أَيُّهُمَا هُوَ وَ لَيْسَ يَقْدِرُ عَلَى مَاءٍ غَيْرِهِمَا، قَالَ: يُهْرِيْقُهُمَا وَ يَتِيْمَمُ.

(١) الوسائل ١: ١٢١ / ١

(٢) الوسائل ١: ١٢٢ / ٣

(٣) الوسائل ١: ١٢٢ / ٦

(٤) رض: و قال الصادق (ع)

(٥) رض: يحمل

(٦) الوسائل ١: ١٢٣ / ٨

(٧) الوسائل ١: ١٢٣ / ١

(٨) الوسائل ١: ١٢٤ / ٢

(٩) الوسائل ١: ١٢٥ / ٢

(١٠) الأصل وش: تسعمائه و الصحيح ما أثبتناه

من باقى النسخ و الوسائل

(١١) أثبتناه من الوسائل

(١٢) الوسائل ١: ١٢٤ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٥٧

العاشر: فى إن ماء البئر لا ينبس بمجرد الملاقاه ما لم يتغير.

اشاره

٤٢ «١» قَالَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَاءُ الْبَيْرِ وَاسِعٌ لَا يُفْسِدُهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ فَيَنْزُحَ مِنْهُ حَتَّى يَذْهَبَ الرِّيحُ وَيَطِيبَ طَعْمُهُ، لِأَنَّ لَهُ مَادَّةً.

٤٣ «٢» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْرٍ يُسْتَقَى «٣» مِنْهَا وَيَتَوَضَّأُ بِهِ، وَ غُسِلَ مِنْهُ الثِّيَابُ، وَ عُجِنَ بِهِ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ فِيهَا مَيِّتٌ، قَالَ: لَا بَأْسَ، وَ لَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ، وَ لَا تُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ.

٤٤ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا يُغْسَلُ الثَّوْبُ، وَ لَمَّا تُعَادُ الصَّلَاةُ مِمَّا وَقَعَ فِي الْبَيْرِ إِلَّا أَنْ يُنْتِنَ، فَإِنْ أَنْتَنَ غُسِلَ مِنْهُ «٥» الثَّوْبُ، وَ أَعَادَ الصَّلَاةُ، وَ نَزَحَتِ الْبَيْرُ.

٤٥ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفَارَةِ تَقَعُ فِي الْبَيْرِ لَا يَعْلَمُ بِهَا إِلَّا بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ مِنْهَا، أَيْعَادُ الْوُضُوءِ؟ فَقَالَ: لَا.

٤٦ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا وَقَعَ فِي الْبَيْرِ الطَّيْرُ وَ الدَّجَاجَةُ وَ الْفَارَةُ فَانْزَحَ مِنْهَا سَبْعَ دَلَاءٍ، قِيلَ: فَمَا تَقُولُ فِي صِلَاتِنَا، وَ وُضُوءِنَا، وَ مَا أَصَابَ ثِيَابَنَا؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٤٧ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَتْ فِي الْمَدِينَةِ بئرٌ وَسَطَ مَرْبَلِهِ، فَكَانَتْ الرِّيحُ تَهْبُ وَ تُلْقَى فِيهَا الْقَدْرُ، وَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا.

٤٨ «٩» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَيْرِ يَقَعُ فِيهَا زَبِيلٌ عَدْرِهِ يَابِسُهُ أَوْ رَطْبُهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ فِيهَا مَاءٌ كَثِيرٌ.

٤٩ «١٠» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمْ أَدْنَى مَا يَكُونُ بَيْنَ الْبَيْرِ: بئرُ الْمَاءِ وَ الْبَالُوعَةِ؟ فَقَالَ:

(٢) الوسائل ١: ١٢٦ / ٥

(٣) م: عن بشر

له يستسقى

(٤) الوسائل ١: ١٢٧ / ١٠

(٥) ليس فى باقى النسخ

(٦) الوسائل ١: ١٢٧ / ١١

(٧) الوسائل ١: ١٢٨ / ١٢

(٨) الوسائل ١: ١٣٠ / ٢٠

(٩) الوسائل ١: ١٢٨ / ١٥

(١٠) الوسائل ١: ١٤٥ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٥٨

إِنْ كَانَ سَهْلًا فَسَبْعُ أَذْرُعٍ، وَإِنْ كَانَ جَبَلًا فَخَمْسُ أَذْرُعٍ.

٥٠ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَتْ فَوْقَ الْبَيْتِ فَسَبْعَةُ أَذْرُعٍ، وَإِنْ كَانَتْ أَسْفَلَ مِنَ الْبَيْتِ فَخَمْسَةُ أَذْرُعٍ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ، وَذَلِكَ كَثِيرٌ.

٥١ «٢» وَرُوِيَ: ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ وَارْبَعَةٌ وَاثْنَا عَشَرَ.

٥٢ «٣» وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ «٤» الْبَيْتِ يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْكَيْفِ خَمْسَةُ أَذْرُعٍ، أَوْ أَقْلٌ، أَوْ أَكْثَرُ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا؟ قَالَ: لَيْسَ يُكْرَهُ مِنْ قُرْبٍ وَلَا بُعْدٍ، يُتَوَضَّأُ مِنْهَا وَيُغْتَسَلُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَاءُ.

أَقُولُ: يَظْهَرُ أَنَّ التَّبَاعُدَ بَيْنَهُمَا عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِحْبَابِ وَكَذَا النَّزْحُ مِنَ الْبَيْتِ لِمَا عَرَفَتْ مِنَ التَّضْرِيحِ وَ لِلِاخْتِلَافِ فِي التَّقْدِيرَاتِ.

وَ رُوِيَ: مَا ظَاهَرَهُ نَجَاسَةُ الْبَيْتِ بِالْمُلَاقَاةِ. وَ حُمِلَ عَلَى التَّقْيَةِ وَ التَّغْيِيرِ مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ صَرِيحٍ فِي النِّجَاسَةِ.

تتمه: فى المنزوحات

اشاره

و فيها اختلاف حمل على أن الأقل يجزئ و الأكثر أفضل و هى اثنا عشر (قسما لاثنى عشر نوعا) «٥».

١- البعير إذا مات فيها.

٥٣ «٦» وَ رُوِيَ: أَنَّهَا تُنَزَّحُ كُلَّهَا.

٢- انصباب الخمر.

٥٤ «٧» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ كَذَلِكَ.

٥٥ «٨» وَ رُوِيَ: فِي النَّبِيذِ الْمُسْكِرِ وَ الْخَمْرِ ثَلَاثُونَ دَلْوًا.

٥٦ «٩» وَ رُوِيَ أَيْضًا: فِي الْخَمْرِ عِشْرُونَ دَلْوًا. «١٠»

(١) الوسائل ١: ١٤٥/٣

(٢) الوسائل ١: ١٤٤/١ و ١٤٥/٦

(٣) الوسائل ١: ١٤٦/٧

(٤) رض و الوسائل: في

(٥) ليس في ش و زاد بعدها في رض: من النجاسات و غيرها

(٦) الوسائل ١: ١٣٢/٦

(٧) الوسائل ١: ١٣١/١

(٨) الوسائل ١: ١٣٢/٢

(٩) الوسائل ١: ١٣٢/٣-

(١٠) ليس في ج و م رض

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٥٩

٣- الثور و نحوه

٥٧ «١» وَ رُوِيَ: إِذَا مَاتَ فِيهَا نُزِحَتْ كُلُّهَا.

٥٨ «٢» وَ رُوِيَ: فِي الْحِمَارِ وَالْجَمَلِ كُرٌّ (مِنْ مَاءٍ) «٣».

٤- البول و العذره.

٥٩ «٤» وَ رُوِيَ: فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ سَبْعُ دَلَاءٍ.

٦٠ «٥» وَ رُوِيَ: دَلْوٌ. وَ حَمِلَ عَلَى الرَّضِيعِ.

٦١ «٦» وَ رُوِيَ: نُزِحَ الْجَمْعُ. وَ حَمِلَ عَلَى التَّغْيِيرِ.

٦٢ «٧» وَ رُوِيَ: فِي بَوْلِ الرَّجُلِ أَرْبَعُونَ.

٦٣ «٨» وَ رُوِيَ: فِي بَوْلِ الْإِنْسَانِ كَذَلِكَ.

٦٤ «٩» وَ رُوِيَ: فِي بَثْرِ يَدْخُلُهَا مَاءُ الْمَطْرِ فِيهِ الْبَوْلُ وَالْعِذْرَةُ وَ أَبْوَالُ الدَّوَابِّ وَ أَرْوَانُهَا يُنْزَخُ مِنْهَا ثَلَاثُونَ دَلْوًا وَ إِنْ كَانَتْ مُبْخِرَةً.

«١٠»

٦٥ «١١» وَ رُوِيَ: فِي الْبَوْلِ ثَلَاثُونَ.

٦٦ «١٢» وَ رُوِيَ: فِي قَطْرَاتٍ مِنَ الْبَوْلِ دَلَاءٌ.

٦٧ «١٣» وَ رُوِيَ: فِي الْعِذْرَةِ عَشْرَةٌ، فَإِنْ ذَابَتْ فَأَرْبَعُونَ أَوْ خَمْسُونَ.

٥- الكلب و شبهه.

(١) الوسائل ١: ١٣١ / ١

(٢) الوسائل ١: ١٣٢ / ٥

(٣) ليس في ش

(٤) الوسائل ١: ١٣٣ / ١

(٥) الوسائل ١: ١٣٣ / ٢

(٦) الوسائل ١: ١٣٤ / ٧

(٧) الوسائل ١: ١٣٣ / ٢

(٨) الوسائل ١: ١٣٣ / ٤

(٩) الوسائل ١: ١٣٣ / ٣

(١٠) الوسائل: و إن كانت منجره (مبخره)

(١١) الوسائل ١: ١٣٣ / ٥

(١٢) الوسائل ١: ١٣٣ / ٦

(١٣) الوسائل ١: ١٤٠ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٦٠

٦٨ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يُنْزَحُ لَهَا عَشْرُونَ، أَوْ ثَلَاثُونَ، أَوْ أَرْبَعُونَ.

٦٩ «٢» وَ رُوِيَ: فِي السُّنَنِ كَذَلِكَ.

٧٠ «٣» وَ رُوِيَ: نَزَحَ الْجَمِيعِ لِلْكَلبِ وَ الْخَنزِيرِ. وَ حُمِلَ عَلَى التَّعْيِيرِ.

٧١ «٤» وَ رُوِيَ: إِنْ خَرَجَ الْكَلْبُ مِنْهَا حَيًّا، نَزَحَ مِنْهَا سَبْعُ دَلَاءٍ.

٧٢ «٥» (وَ رُوِيَ: دَلَاءٌ) «٦».

٧٣ «٧» وَ رُوِيَ: خَمْسٌ.

٧٤ «٨» وَ رُوِيَ: فِي الْخَنزِيرِ عَشْرُونَ دَلْوًا.

٦- الطير.

٧٥ «٩» وَ رُوِيَ: فِيهِ سَبْعُ دَلَاءٍ وَ كَذَا فِي الدَّجَاجَةِ.

٧٦ «١٠» (وَرُوِيَ: فِي الدَّجَاجَةِ) «١١» دَلْوَانٍ أَوْ ثَلَاثَةً.

٧٧ «١٢» وَرُوِيَ: فِي الطَّيْرِ خَمْسٌ وَفِي الْعُضْفُورِ دَلْوٌ.

٧- الشَّاهُ وَنَحْوَهَا.

٧٨ «١٣» وَرُوِيَ: تِسْعَةٌ، أَوْ عَشْرَةٌ.

٧٩ «١٤» وَرُوِيَ: سَبْعٌ.

٨- الْفَأْرَةُ.

(١) الوسائل ١: ١٣٤/٣

(٢) الوسائل ١: ١٣٤/٣

(٣) الوسائل ١: ١٣٥/٨

(٤) الوسائل ١: ١٣٤/١

(٥) الوسائل ١: ١٣٤/٢

(٦) ليس في ش

(٧) الوسائل ١: ١٣٥/٧

(٨) الوسائل ١: ١٣٦/٩

(٩) الوسائل ١: ١٣٦/٢

(١٠) الوسائل ١: ١٣٧/٣

(١١) ليس في ج

(١٢) الوسائل ١: ١٣٧/٨ و ٦

(١٣) الوسائل ١: ١٣٧/٣

(١٤) الوسائل ١: ١٣٧/٧

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٦١

٨٠ «١» وَرُوِيَ: سَنَعُ.

٨١ «٢» وَرُوِيَ: ثَلَاثٌ، وَحَمِلَ الْأَوَّلُ عَلَى مَا إِذَا تَفَسَّخَتْ. «٣»

٨٢ «٤» وَرُوِيَ: أَرْبَعُونَ.

٨٣ «٥» وَرُوِيَ: دَلْوَانِ. «٦»

٨٤ «٧» وَرُوِيَ: دِلَاءً.

٨٥ «٨» وَرُوِيَ: إِذَا انْتَفَخَتْ «٩» فِيهِ وَنَتْنَتْ، نُزِحَ الْمَاءُ كُلُّهُ.

٨٦ «١٠» وَرُوِيَ: عَشْرُونَ إِذَا انْقَطَعَتْ «١١» وَأُخْرِجَتْ.

٩- الوزغ و العقرب و نحوهما.

٨٧ «١٢» وَرُوِيَ: فِي الْوَزَغِ ثَلَاثٌ.

٨٨ «١٣» وَرُوِيَ: سَنَعُ.

٨٩ «١٤» وَرُوِيَ: دَلْوٌ.

٩٠ «١٥» وَرُوِيَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

٩١ «١٦» وَرُوِيَ: فِي الْعَقْرَبِ عَشْرٌ.

(١) الوسائل ١: ١٣٧/٥

(٢) الوسائل ١: ١٣٧/٢

(٣) الوسائل: فتسلخت، و في ذيل الخبر قال: و في روايه أخرى: فتفسخت

(٤) الوسائل ١: ٤/١٣٨

(٥) الوسائل ١: ٣/١٣٧

(٦) لم يصرح فيها عن الفأره بل قال: الدّجاجة و مثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان، و لكن في روايه أخرى أشرك في حكم واحد الدّجاجة و الفأره و الطير، فراجع

(٧) الوسائل ١: ٧/١٣٧

(٨) الوسائل ١: ٤/١٣٨

(٩) رض: تفسخت

(١٠) الوسائل ١: ١٤/١٣٩

(١١) ج و م و ش و الوسائل: تقطعت

(١٢) الوسائل ١: ٢/١٣٧

(١٣) الوسائل ١: ٣/١٣٨

(١٤) الوسائل ١: ٩/١٣٩

(١٥) الوسائل ١: ٨/١٣٩

(١٦) الوسائل ١: ١٥/١٤٠

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٦٢

وَرُوِيَ: ثَلَاثٌ لِلْعَقْرَبِ وَشِبْهِهِ.

٩٣ «٢» وَرُوِيَ: كُلُّ شَيْءٍ يَتَّعُ فِي الْبُئْرِ لَيْسَ لَهُ دَمٌ مِثْلُ الْعَقَارِبِ وَالْحَنَافِسِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.

١٠- الإنسان.

٩٤ «٣» وَرُوِيَ: إِذَا مَاتَ فِي الْبُئْرِ، نُزِحَ مِنْهَا سَبْعُونَ دَلْوًا.

٩٥ «٤» وَرُوِيَ: فِي «٥» دُخُولِ الْجُنْبِ الْبُئْرِ سَبْعٌ.

٩٦ «٦» وَرُوِيَ: فِي اغْتِسَالِهِ سَبْعٌ.

١١- الدَّم.

٩٧ «٧» وَرُوِيَ: فِي دَمِ الشَّاهِ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ، وَفِي دَمِ الرُّعَافِ دَلَاءٌ يَسِيرَةٌ، وَكَذَا دَمُ الدَّجَاجَةِ وَالْحَمَامَةِ وَنَحْوَهُمَا.

٩٨ «٨» وَرُوِيَ: فِي الدَّمِ عَشْرُونَ.

٩٩ «٩» وَرُوِيَ: فِي قَطْرِهِ دَمٌ ثَلَاثُونَ.

١٠٠ «١٠» وَرُوِيَ: فِي دَمِ ذَبْحِ الطَّيْرِ دَلَاءٌ.

١٢- المَيْتَةُ.

١٠١ «١١» وَرُوِيَ: فِيهَا عَشْرُونَ.

١٠٢ «١٢» وَفِي الْجِيْفَةِ إِذَا أُجِيفَتْ مَائَةٌ دَلْوٍ.

(١) الوسائل ١: ١٣٨ / ٥

(٢) الوسائل ١: ١٣٦ / ١١

(٣) الوسائل ١: ١٤١ / ٢

(٤) الوسائل ١: ٣/١٤٢

(٥) ليس فى ج

(٦) الوسائل ١: ٤/١٤٢

(٧) الوسائل ١: ١/١٤١

(٨) الوسائل ١: ٤/١٤٢

(٩) الوسائل ١: ٥/١٤٢

(١٠) الوسائل ١: ٢/١٤١

(١١) الوسائل ١: ١/١٤٢

(١٢) الوسائل ١: ٧/١٤٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٦٣

١٠٣ «١» وَفِي تَغْيِيرِ الْبُيْرِ رُويَ النَّزْحَ حَتَّى يَزُولَ التَّغْيِيرُ.

١٠٤ «٢» وَرُويَ: نَزَحَ الْجَمِيعُ، فَإِنْ غَلَبَ الْمَاءُ تَرَاوَحَ قَوْمٌ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ «٣» إِلَى اللَّيْلِ «٤» وَقَدْ عَرَفْتَ وَجَهَ الْجَمْعِ فِي الْجَمِيعِ.

الحادى عشر: المضاف والمستعمل وفيه مسائل اثنتا عشرة.

١- فى أنه لا تجوز الطهاره بالمضاف.

١٠٥ «٥» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ اللَّبَنُ أَمْ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا إِنَّمَا هُوَ الْمَاءُ وَالصَّعِيدُ.

أقول: وَ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

[٢- حليه النبذ]

١٠٦ «٦» ٢- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيذِ، فَقَالَ: حَلَالٌ، فَقِيلَ «٧»: أَى نَبِيذٍ تَعْنِي؟ فَقَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ شَكَّوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ تَغْيِيرَ الْمَاءِ وَ فَسَادَ طَبَائِعِهِمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْبُدُوا، فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْمُرُ خَادِمَهُ أَنْ يَنْبُدَ لَهُ فَيَعْمِدُ إِلَى كَفِّ مِنْ تَمْرٍ فَيَقْدِفُ بِهِ فِي الشَّنِّ فَمِنْهُ شُرْبُهُ وَ مِنْهُ طَهُورُهُ، قِيلَ: كَمْ كَانَ يَسْعُ الشَّنُّ؟

قَالَ: مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ إِلَى مَا فَوْقَ ذَلِكَ أَرْطَالٌ «٨» بِمَكِّيَالِ الْعِرَاقِ. «٩»

١٠٧ «١٠» وَرَوَى: أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْبُدُونَ بِالْعَدَاهِ وَيَشْرَبُونَ بِالْعَشِيِّ، وَيَنْبُدُونَ بِالْعَشِيِّ وَيَشْرَبُونَ بِالْعَدَاهِ. «١١»

١٠٨ «١٢» وَرَوَى: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَوَضَّأَ بِنَبِيذٍ وَكَانَ ذَلِكَ مَاءً قَدْ

(١) الوسائل ١: ١٤٣ / ١

(٢) الوسائل ١: ١٤٣ / ١

(٣) ليس في ش

(٤) ج: الليله

(٥) الوسائل ١: ١٤٦ / ١

(٦) الوسائل ١: ١٤٧ / ٢

(٧) ج: وقيل

(٨) ليس في ش

(٩) رض: ذلك بأرطال العراق

(١٠) الوسائل ١٠: ١٤٩ / ٧

(١١) سقط هذا الحديث من ش و رض

(١٢) الوسائل ١: ١٤٨ / ٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٦٤

نُبِدَتْ فِيهِ تَمْرَاتٌ وَكَانَ صَافِيًا فَوْقَهَا فَتَوَضَّأَ بِهِ.

١٠٩ «١» وَرَوَى: جَوَّازُ الْوُضُوءِ وَالِاغْتِسَالِ بِمَاءِ الْوَرْدِ وَحُمْلَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَعَلَى الْوُضُوءِ اللَّغَوِيِّ وَعَلَى مَا وَقَعَ فِيهِ وَرَدٌ وَلَمْ يُعْتَصَرَ مِنْهُ.

[٣- لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق.]

[١١٠] «٢» ٣- وَرَوَى: لَا بَأْسَ أَنْ يُغْسَلَ الدَّمُ بِالْبَصَاقِ.

١١١ «٣» وَرَوَى: لَا يُغْسَلُ بِالرَّيْقِ إِلَّا الدَّمُ. وَحُمَلًا عَلَى التَّقْيَةِ، وَعَلَى الْإِزَالَةِ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلِ التَّطْهِيرُ.

[٤- في نجاسة المضاف والمائعات بالملاقاة.]

١١٢ «٤» سئِلَ عَلِيُّ «٥» عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَدْرِ طَبِخَتْ وَإِذَا فِي الْقَدْرِ فَأَرَهُ، قَالَ: يُهْرَاقُ مَرْقُهَا وَيُغْسَلُ اللَّحْمُ وَيُؤْكَلُ.

١١٣ «٦» وَسئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ فَأَرَهُ وَقَعَتْ فِي خَابِيهِ فِيهَا سِيمَنٌ أَوْ زَيْتٌ، فَقَالَ: لَا تَأْكُلُهُ إِلَّا إِلَى أَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمَيْتَةَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

أَقُولُ: وَالْأَحَادِيثُ فِيهِ كَثِيرَةٌ.

[٥- الماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضأوا به،]

١١٤ «٧» ٥- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْمَاءُ الَّذِي تُسَيِّخُهُ الشَّمْسُ لَمَّا تَتَوَضَّأُوا بِهِ، وَ لَمَّا تَغْتَسِلُوا بِهِ، وَ لَا تَعْجِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ.

١١٥ «٨» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَوَضَّأَ الْإِنْسَانُ بِالْمَاءِ الَّذِي يُوضَعُ فِي الشَّمْسِ.

[٦- لا يسخن الماء للميت.]

١١٦ «٩» ٦- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُسَخَّنُ الْمَاءُ لِلْمَيِّتِ.

(١) الوسائل ١: ١٤٨ / ١

(٢) الوسائل ١: ١٤٩ / ٢

(٣) الوسائل ١: ١٤٩ / ٣

(٤) الوسائل ١: ١٥٠ / ٣

(٥) ليس في ج

(٦) الوسائل ١: ٢/١٤٩

(٧) الوسائل ١: ٢/١٥٠

(٨) الوسائل ١: ٣/١٥١

(٩) الوسائل ١: ١/١٥١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٦٥

١١٧ «١» وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ اضْطُرَّ إِلَيْهِ وَ هُوَ مَرِيضٌ فَأَتَوْهُ بِهِ مُسَخَّنًا فَاغْتَسَلَ بِهِ [وَقَالَ: لَا بُدَّ مِنَ الْغُسْلِ] «٢».

١١٨ «٣» وَقَالَ (عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ) «٤» عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: إِنِّي لَا أَنْظَهُرُ «٥» إِلَّا بِمَاءٍ بَارِدٍ. «٦»

[٧- كان النبي ص إذا تَوَضَّأَ أَخَذَ النَّاسَ مَا يَسْقُطُ مِنْ وَضُوئِهِ]

١١٩ «٧» ٧- كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ النَّاسُ مَا يَسْقُطُ «٨» مِنْ وَضُوئِهِ فَيَتَوَضَّوْنَ بِهِ.

١٢٠ «٩» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَاءُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ بِهِ فَيَغْسِلُ بِهِ وَجْهَهُ وَ يَدَيْهِ «١٠» فِي شَيْءٍ نَظِيفٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَهُ غَيْرُهُ وَ يَتَوَضَّأَ بِهِ.

١٢١ «١١» وَ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ شَرِبَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ وَ هُوَ قَائِمٌ.

[٨- الجنب يغتسل فيتوضح من الأرض في الإناء]

١٢٢ «١٢» ٨- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُنْبِ يَغْتَسِلُ فَيَتَضَحَّى مِنَ الْأَرْضِ فِي الْإِنَاءِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ هَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ «١٣».

١٢٣ «١٤» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُجْتَمَعِ الْمَاءِ فِي الْحَمَامِ مِنْ غُسَالِهِ النَّاسِ يُصِيبُ الثُّوبَ، (قَالَ: لَا بَأْسَ) «١٥».

١٢٤ «١٦» وَقَالَ: لَا بَأْسَ «١٧» بِالْوُضُوءِ مِنَ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ.

(٢) أثبتناه من الوسائل و باقى النسخ

(٣) الوسائل ١: ٣٤٢ / ١

(٤) ج و م: على بن محمد

(٥) م: لا أظهر

(٦) زاد فى ش و قال: لا بدّ من الغسل

(٧) الوسائل ١: ١٥٢ / ١

(٨) الوسائل: أخذ ما يسقط

(٩) الوسائل ١: ١٥٢ / ٢

(١٠) ش و رض و الوسائل: و يده

(١١) الوسائل ١: ١٥٢ / ٤

(١٢) الوسائل ١: ١٥٣ / ١

(١٣) الحج: ٧٨

(١٤) الوسائل ١: ١٥٤ / ٩

(١٥) ليس فى ش

(١٦) الوسائل ١: ١٥٥ / ١٣

(١٧) ش: فقال و فى م: و لا بأس

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٦٦

١٢٥ «١» وَ رَوَى: جَوَازُ الْوُضُوءِ مِنْ مَاءٍ اِعْتَسَلَ فِيهِ الْجُنْبُ إِذَا كَانَ كُرًّا.

١٢٦ «٢» وَ رَوَى: أَنَّهُ لَا يُتَوَضَّأُ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي يُغَسَّلُ بِهِ الثَّوْبُ إِنْ يُغْتَسَلُ بِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

وَ حُمِلَ عَلَى الْكِرَاهَةِ، وَ عَلَى التَّقْيَةِ.

[٩- من يريد ان يغتسل في القليل و ليس معه إناء و الماء في وهده]

١٢٧ «٣» ٩- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْتَهِي إِلَى الْمَاءِ الْقَلِيلِ فِي الطَّرِيقِ فَيُرِيدُ أَنْ يَغْتَسِلَ وَ لَيْسَ مَعَهُ إِنَاءٌ وَ الْمَاءُ فِي وَهْدِهِ «٤»، فَإِنْ هُوَ اعْتَسَلَ رَجَعَ غُسْلُهُ فِي الْمَاءِ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ يَنْضِجُ بِكَفِّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَ كَفًّا مِنْ خَلْفِهِ، وَ كَفًّا عَنْ يَمِينِهِ، وَ كَفًّا عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ.

١٢٨ «٥» وَ رُوِيَ: إِنْ كَانَ الْمَاءُ قَلِيلًا لَا يَكْفِيهِ لِعُسْلِهِ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ

يَغْتَسِلُ وَ يَزُجَعُ الْمَاءُ فِيهِ فَإِنَّ «٦» ذَلِكَ يُجْزِيهِ.

[١٠- الاغتسال من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام]

١٢٩ «٧» ١٠- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْبُئْرِ الَّتِي يَجْتَمِعُ فِيهَا مَاءُ الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ يَسِيلُ فِيهَا مَا يَغْتَسِلُ بِهِ الْجُنُبُ، وَ وُلْدُ الزَّنَا، وَ النَّاصِبُ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَ هُوَ شَرُّهُمْ.

١٣٠ «٨» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكَ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنْ غُسَالِهِ الْحَمَّامِ فِيهَا تَجْتَمِعُ غُسَالُهُ الْيَهُودِيِّ، وَ النَّصِيرَانِيِّ، وَ الْمُجُوسِيِّ، وَ النَّاصِبِ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَ هُوَ «٩» شَرُّهُمْ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ خَلْقًا أَنْجَسَ مِنَ الْكَلْبِ، وَ إِنَّ النَّاصِبَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ لَأَنْجَسُ مِنْهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكِرَاهَةِ، أَوْ عَلَى الْعِلْمِ بِوُجُودِ النَّجَاسَةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ لَوْجُودِ الْمُعَارِضِ الْخَاصِّ وَ الْعَامِّ.

(١) الوسائل ١: ١١٩ / ١٢

(٢) الوسائل ١: ١٥٥ / ١٣

(٣) الوسائل ١: ١٥٧ / ٢

(٤) الوهده: المنخفض من الأرض (المجمع: وهد)

(٥) الوسائل ١: ١٥٦ / ١

(٦) ليس في ج

(٧) الوسائل ١: ١٥٨ / ١

(٨) الوسائل ١: ١٥٩ / ٥

(٩) الوسائل: فهو شرهم فإن

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٦٧

١٣١ «١» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اغْتَسَلَ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي قَدْ اغْتَسَلَ فِيهِ فَأَصَابَهُ الْجَدَامُ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

١٣٢ «٢» ١١- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِ الْإِسْتِشْفَاءِ [بِالْحَمَمَاتِ] «٣» وَ هِيَ الْعُيُونُ الْحَارَّةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْجِبَالِ الَّتِي يُوْجَدُ مِنْهَا رَائِحَةُ الْكِبْرِيتِ فَإِنَّهَا مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمَ.

١٣٣ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُسْتَشْفَى بِهَا وَ لَمْ يَنْهَ عَنِ التَّوَضُّعِ بِهَا.

[١٢- الرَّجُلُ يَسْتَنْجِي فَيَقَعُ ثَوْبَهُ فِي الْمَاءِ الَّذِي اسْتَنْجَى بِهِ]

١٣٤ «٥» ١٢- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَنْجِي فَيَقَعُ ثَوْبَهُ فِي الْمَاءِ الَّذِي اسْتَنْجَى بِهِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ، إِنَّ «٦» الْمَاءَ أَكْثَرَ مِنَ الْقَدْرِ.

١٣٥ «٧» وَقِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمْرٌ فِي الطَّرِيقِ فَيَسِيلُ عَلَى الْمِزَابِ فِي أَوْقَاتٍ أَعْلَمُ أَنَّ النَّاسَ يَتَوَضَّؤُونَ، قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُ.

١٣٦ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقَعُ ثَوْبَهُ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي اسْتَنْجَى بِهِ، أَيْ جَسَّ ذَلِكَ ثَوْبَهُ؟ قَالَ لَا.

١٣٧ «٩» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ فِي الْكَنِيفِ بِالْمَاءِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِيهِ، أَيْ تَوَضَّأُ مِنْ فَضْلِهِ لِلصَّلَاةِ؟ قَالَ: إِذَا أَدْخَلَ يَدَهُ وَ هِيَ نَظِيفَةٌ فَلَا بَأْسَ، وَ لَسْتُ أَحِبُّ أَنْ يَتَعَوَّدَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ قَبْلَ ذَلِكَ.

(١) الوسائل ١: ١٥٨ / ٢

(٢) الوسائل ١: ١٦٠ / ٣

(٣) الأصل: الحَمَمَاتُ و ما أثبتناه فمن باقى النسخ و الوسائل و هو الصَّيْحِجِ حَيْثُ الْحَمَّةُ نَفْسُ الْعَيْنِ الْحَارَّةِ وَ الْحَمَامُ مَوْضِعُ الْإِسْتِحْمَامِ

(٤) الوسائل ١: ١٦٠ / ١

(٥) الوسائل ١: ١٦١ / ٢

(٦) ش: إِنَّمَا

(٧) الوسائل ١: ١٦١ / ٣

(٨) الوسائل ١: ٥ / ١٦١

(٩) الوسائل ١: ١ / ١٦٢

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٦٨

الثاني عشر: في الأسار

اشاره

و مسائله اثنتا عشره.

١- في سؤر الكلب.

١٣٨ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ «٢» أَصَابَ تَوْبَكَ مِنَ الْكَلْبِ رُطُوبُهُ فَأَغْسِلْهُ، وَإِنْ مَسَّهُ جَافًا فَأَصِبْ عَلَيْهِ الْمَاءَ.

١٣٩ «٣» وَ سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْكَلْبِ يَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ، قَالَ: اغْسِلِ الْإِنَاءَ.

١٤٠ «٤» وَ رَوَى: إِنَّهُ رَجَسَ نَجَسًا لَا يُتَوَضَّأُ بِفَضْلِهِ وَ لَا يُشْرَبُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَوْضًا كَبِيرًا يُسْتَقَى مِنْهُ.

٢- في سؤر الخنزير.

١٤١ «٥» سئِلَ الْكَاطِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ خِنْزِيرٍ شَرِبَ مِنْ إِنَاءٍ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ؟

قَالَ: يُغْسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

٣- في سؤر السنور.

١٤٢ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْهَرَّ سَيْمِعٌ، وَ لَا بَأْسَ بِسُورِهِ وَ إِنِّي لِأَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ أَنْ ادَّعَ طَعَامًا لِأَنَّ الْهَرَّ أَكَلَ مِنْهُ.

١٤٣ «٧» وَ رَوَى: أَنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَ يُتَوَضَّأُ مِنْ سُورِهَا.

١٤٤ «٨» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي لَا أُمْتَنِعُ مِنْ طَعَامٍ طَعِمَ مِنْهُ السَّنُورُ، وَ لَا مِنْ شَرَابٍ شَرِبَ مِنْهُ.

٤- في سؤر الكفار.

١٤٥ «٩» سئل الصّادق عليه السّلام عن سُورِ الْيَهُودِيّ وَ النَّصْرَانِيّ، فَقَالَ: لَا.

(١) الوسائل ١: ١٦٢ / ١

(٢) الوسائل: إذا.

(٣) الوسائل ١: ١٦٢ / ٣

(٤) الوسائل ١: ١٦٣ / ٤ و ٧

(٥) الوسائل ١: ١٦٢ / ٢

(٦) الوسائل ١: ١٦٤ / ٢

(٧) الوسائل ١: ١٦٤ / ١

(٨) الوسائل ١: ١٦٥ / ٧

(٩) الوسائل ١: ١٦٥ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٦٩

١٤٦ «١» وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَرِهَ سُورَ وَلَدِ الزَّنا، وَ الْيَهُودِيّ، وَ النَّصْرَانِيّ، وَ الْمُشْرِكِ، وَ كُلِّ مَنْ خَالَفَ الْإِسْلَامَ، وَ كَانَ أَشَدُّ ذَلِكَ عِنْدَهُ سُورَ النَّاصِبِ.

أقول: وَ رُوِيَ مَا يُنَافِيهِ، وَ حُمِلَ عَلَى التَّقْيِهِ وَ غَيْرِهَا.

٥- في سؤر الأطيبار.

١٤٧ «٢» قَالَ الصّادقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَضَّلُ الْحَمَامَةَ وَ الدَّجَاجَةَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ الطَّيْرَ.

١٤٨ «٣» وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا أَكَلَ لَحْمَهُ فَتَوَضَّأَ مِنْ سُورِهِ وَ اشْرَبَ.

١٤٩ «٤» وَ سئل عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَاءٍ شَرِبَ مِنْهُ بَازٌ أَوْ صَفْرٌ أَوْ عَقَابٌ، فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الطَّيْرِ يُتَوَضَّأُ مِمَّا يَشْرَبُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَرَى

فِي مِثْقَارِهِ دَمًا (فَإِنْ رَأَيْتَ فِي مِثْقَارِهِ دَمًا) «٥» فَلَا تَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَلَا تَشْرَبُ.

٦- فِي سُورِ مَا لَا يُؤْكَلُ لِحْمِهِ وَمَا يُؤْكَلُ.

١٥٠ «٦» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَتَوَضَّأَ مِمَّا شَرِبَ مِنْهُ مَا يُؤْكَلُ لِحْمِهِ.

١٥١ «٧» وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ سُورَ كُلِّ شَيْءٍ لَا يُؤْكَلُ لِحْمِهِ.

١٥٢ «٨» وَرَوَى: كُلُّ شَيْءٍ يَجْتَرُّ فَسُورُهُ حَلَالٌ وَلُعَابُهُ حَلَالٌ.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران،
اول، ١٤١٢ ه ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-١، ص: ٦٩

١٥٣ «٩» وَ سئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ فَضْلِ الْبَقْرَةِ وَالشَّاهِ وَالْبَعِيرِ يُشْرَبُ مِنْهُ وَيَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٧- فِي سُورِ الْجَلَالِ.

١٥٤ «١٠» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْجَلَالِ فَإِنْ أَصَابَكَ مِنْ

(١) الوسائل ١: ١٦٥ / ٢

(٢) الوسائل ١: ١٦٦ / ١

(٣) الوسائل ١: ١٦٦ / ٢

(٤) الوسائل ١: ١٦٦ / ٢

(٥) ليس في رض

(٦) الوسائل ١: ١٦٧ / ١

(٧) الوسائل ١: ١٦٧ / ٢

(٨) الوسائل ١: ١٦٧ / ٥

(٩) الوسائل ١: ١٦٧ / ٦

(١٠) الوسائل ١: ١٦٨ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٧٠

عَرَقَهَا فَاعْسَلَهُ.

أَقُولُ: وَ هَذَا دَاخِلٌ فِيمَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

٨- في سؤر الجنب.

١٥٥ «١» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَوَضَّأَ مِنْ سُورِ الْجُنُبِ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً، ثُمَّ تَغَسَّلَ يَدَهَا قَبْلَ أَنْ تُدْخِلَهَا «٢» الْإِنَاءَ.

١٥٦ «٣» وَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ وَ لَمْ يَمَسَّ يَدُهُ شَيْءً، أَيْغَمِسُهَا فِي الْمَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَ إِنْ كَانَ جُنُبًا.

٩- في سؤر الحائض.

١٥٧ «٤» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اشْرَبْ مِنْ سُورِ الْحَائِضِ وَ لَا تَتَوَضَّأْ مِنْهُ.

١٥٨ «٥» وَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِ الْحَائِضِ، قَالَ: إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً فَلَا بَأْسَ.

١٥٩ «٦» وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُورُ الْحَائِضِ لَا بَأْسَ [بِهِ] «٧» أَنْ يُتَوَضَّأَ مِنْهُ إِذَا كَانَتْ تَغَسَّلُ يَدَيْهَا.

١٠- في سؤر الفأره و الحيه و نحوهما.

١٦٠ «٨» سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الْعَطَايِهِ وَ الْحَيَّةِ وَ الْوَزَغِ يَقَعُ فِي الْمَاءِ فَلَا يَمُوتُ، أَيْتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

١٦١ «٩» وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِسُورِ الْفَأْرَةِ إِذَا شَرِبْتَ مِنَ الْإِنَاءِ أَنْ تَشْرَبَ مِنْهُ وَ تَتَوَضَّأَ مِنْهُ.

(١) الوسائل ١: ١٦٨ / ١

(٢) الوسائل: يديها قبل أن تدخلهما

(٣) الوسائل ١: ١٦٩ / ٤

(٤) الوسائل ١: ١٧٠ / ١

(٥) الوسائل ١: ١٧٠ / ٥

(٦) الوسائل ١: ١٧١ / ٦

(٧) أثبتناه من الوسائل

(٨) الوسائل ١: ١٧١ / ١

(٩) الوسائل ١: ١٧١ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٧١

١٦٢ «١» وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَيْثُ دَخَلَتْ خِبَاءً «٢» وَ خَرَجَتْ مِنْهُ، قَالَ:

إِذَا وَجَدَ مَاءً غَيْرَهُ فَلْيَهْرِفْهُ.

١٦٣ «٣» وَ رَوَى: أَنَّ الْوَزْخَ لَا يُنْتَفَعُ بِمَا وَقَعَ فِيهِ. «٤»

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الْكِرَاهَةِ.

١٦٤ «٥» وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْخُنْفَسَاءِ تَقَعُ فِي الْمَاءِ، أَيْتَوَضَّأُ بِهِ «٦»؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، قِيلَ فَالْعُقْرُبُ؟ قَالَ:

أَرْقُهُ.

١٦٥ «٧» وَ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ [قَالَ] «٨»: لَا بَأْسَ بِسُورِ الْفَأْرَةِ أَنْ يُشْرَبَ مِنْهُ وَيَتَوَضَّأُ.

١٦٦ «٩» وَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ سُورِ الْفَأْرَةِ.

١١- في سور ما لا نفس له.

١٦٧ «١٠» عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: لَا يُفْسِدُ الْمَاءَ إِلَّا مَا كَانَتْ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ.

١٦٨ «١١» وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ شَيْءٍ سَقَطَ فِي الْبُئْرِ لَيْسَ لَهُ دَمٌ مِثْلُ الْعَقَارِبِ، وَالْخَنَافِسِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.

١٦٩ «١٢» وَرُوِيَ فِي الْعُقْرَبِ وَالْخُنْفَسَاءِ وَأَشْبَاهِهِنَّ تَمُوتُ فِي الْجِرِّهِ أَوِ الدَّنِّ «١٣» يُتَوَضَّأُ

(١) الوسائل ١: ١٧٢/٣

(٢) م و ش و ج و الوسائل:

حَبًا بَدَلَ خَبَا وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ وَهُوَ الْجَزُّ الْكَبِيرُ الْفَخْمَةُ وَالْأَقْرَبُ خَبَا لَوُرُودِ لَفْظِهِ الْخَائِيَةِ عَلَى لِسَانِ الزُّوَايَاتِ.

(٣) الوسائل ١: ١٧٢ / ٤

(٤) الوسائل: بما يقع فيه و في م و ش و ج: بماء وقع

(٥) الوسائل ١: ١٧٣ / ٨

(٦) أثبتناه من ج و م و ش و كذلك الوسائل

(٧) الوسائل ١: ١٧٣ / ٨

(٨) أثبتناه من ش و الوسائل

(٩) الوسائل ١: ١٧٢ / ٧

(١٠) الوسائل ١: ١٧٣ / ٢

(١١) الوسائل ١: ١٧٣ / ٣

(١٢) الوسائل ١: ١٧٣ / ٥

(١٣) الأصل و باقى النسخ: و الدن و أثبتناه من الوسائل

هداياه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٧٢

مِنْهَا «١» [لِلصَّلَاةِ] «٢» قَالَ: لَا بَأْسَ [بِهِ] «٣».

[١٢- العجين من الماء النجس أنه يباع ممن يستحل الميتة]

١٧٠ «٤» ١٢- وَ رُوِيَ: فِي الْعَجِينِ مِنَ الْمَاءِ النَّجِسِ أَنَّهُ يُبَاعُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ.

١٧١ «٥» وَ رُوِيَ: يُدْفَنُ وَ لَا يُبَاعُ، وَ حِمْلَ الْأَوَّلِ عَلَى الْجَوَازِ، وَ الثَّانِي عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

(١) باقى النسخ: منه

(٢) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٣) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٤) الوسائل ١: ١٧٤ / ١

(٥) الوسائل ١: ١٧٤ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٧٣

الباب الثانى «١» فى الوضوء و فيه مقدمه و فصول و خاتمه.

أما المقدمه: ففيها اثنا عشر بحثا.

الأول: فى نواقض الوضوء «٢»

اشاره

و هى اثنا عشر.

١- البول.

١ «٣» سئل الصادق عليه السلام عما ينقض الوضوء، فقال: ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الذكر و الدبر من الغائط، و البول، أو منى، أو ريح، و النوم حتى يذهب «٤» العقل.

٢ «٥» و قال عليه السلام: ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين.

أقول: و مثله أحاديث كثيرة فى حصول «٦» النواقض.

(١) الباب الثانى و فيه ٣٨١ حديثا

(٢) رض و ج و م: نواقض الوضوء فى الجملة

(٣) الوسائل ١: ١٧٧ / ٢

(٤) ش: يغلب

(٥) الوسائل ١: ١٧٧/٤

(٦) رض و ج و م: حصر

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٧٤

٣ «١» وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ ثَلَاثًا: الْبَوْلُ، وَالْعَائِطُ، وَالرَّيْحُ.

٤ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا وَجِبَ الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ مِنَ الطَّرْفَيْنِ خَاصَّةً وَ مِنَ النَّوْمِ دُونَ سَائِرِ الْأَشْيَاءِ لِأَنَّ الطَّرْفَيْنِ هُمَا طَرِيقُ النَّجَاسَةِ.

٥ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ إِلَّا غَائِطًا، أَوْ بَوْلًا، أَوْ رِيحًا، أَوْ نَوْمًا، أَوْ جَنَابَةً.

٢- الغائط

لما مرّ.

٣- الريح

لما مرّ.

٤- المنى

لما مرّ. «٤»

٥- الجنابه بغيوبه الحشفه

لما مرّ و لما يأتي.

٦- النوم الغالب على السمع

لما مرّ.

٦ «٥» وَ رُوِيَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ «٦»: لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ طَرْفَيْكَ أَوْ النَّوْمُ.

٧ «٧» وَ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا ذَهَبَ النَّوْمُ بِالْعَقْلِ فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ.

٨ «٨» وَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ نَامَ وَ هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ أَوْ مَاشٍ عَلَى أَيِّ الْحَالَاتِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

٩ «٩» وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا حَدَثٌ، وَ النَّوْمُ حَدَثٌ.

١٠ «١٠» وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ تَنَامَ الْعَيْنُ وَ لَا يَنَامُ الْقَلْبُ وَ الْأُذُنُ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ

(١) الوسائل ١: ١٧٨ / ٦

(٢) الوسائل ١: ١٧٨ / ٧

(٣) الوسائل ١: ١٧٩ / ٨

(٤) ليس في رض

(٥) الوسائل ١: ١٧٩ / ١

(٦) ليس في ج

(٧) الوسائل ١: ١٨٠ / ٢

(٨) الوسائل ١: ١٨٠ / ٣

(٩) الوسائل ١: ١٨٠ / ٤

(١٠) الوسائل ١: ١٧٤ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٧٥

وَ الْأُذُنُ وَ الْقَلْبُ «١» فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

١١ «٢» وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَيْنَانِ وَ أُذُنَانِ تَنَامُ الْعَيْنَانِ وَ لَا تَنَامُ الْأُذُنَانِ وَ ذَلِكَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ وَ الْأُذُنَانِ فَقَدْ

«٣» انْتَقَضَ الْوُضُوءُ.

أَقُولُ: وَرُوِيَ مَا يُعَارِضُ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ، وَحُمِلَ عَلَى التَّقْيِيهِ، وَعَلَى عَدَمِ غَلْبِهِ النَّوْمِ عَلَى السَّمْعِ.

٧- الحيض «٤»

لما يأتي من أن الحائض تحرم عليها الصلاة حتى تطهر و تغتسل.

٨- النفاس

لما يأتي أنها كالحائض في ذلك.

٩- الاستحاضه

لما يأتي من أنه لا يجوز لها الصلاه حتى تغتسل أو تتوضأ ان كانت قليله. و في وجوب الوضوء مع الأغسال الثلاثة إشكال يأتي بيانه و قريب من ذلك مس الميت لما يأتي.

١٠- تيقن الحدث و الشك في الطهارة ما دام شاكا دون العكس.

١٢ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اسْتَيْقَنْتَ أَنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحْدِثَ وَضُوءاً أَبَدًا حَتَّى تَسْتَيْقِنَ أَنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ.

أَقُولُ: آخِرُهُ مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ.

١٣ «٦» وَ سَيِّئُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ عَلَى وَضُوءٍ وَ يَشُكُّ، عَلَى وَضُوءٍ هُوَ أَمْ لَأ؟ قَالَ: إِذَا ذَكَرَ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ أَنْصَرَفَ وَ تَوَضَّأَ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَعَلَى ذِكْرِ الْحَدِيثِ.

١٤ «٧» وَ سَيِّئُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَنَامُ وَ هُوَ عَلَى وَضُوءٍ، أَوْ جِبُّ الْحَفَقَةِ وَ الْحَفَقَتَانِ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ؟ إِلَى أَنْ قَالَ: قُلْتُ فَإِنْ حُرِّكَ إِلَى جَنْبِهِ شَيْءٌ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ،

(٢) الوسائل ١: ١٧٦ / ٨

(٣) ليس في ج و م و رض

(٤) الأصل: الحائض و ما أثبتناه من باقى النسخ و هو الصحيح

(٥) الوسائل ١: ١٧٦ / ٧

(٦) الوسائل ١: ٣٣٣ / ٢

(٧) الوسائل ١: ١٧٤ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٧٦

قَالَ: لَمَّا حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ قَدْ نَامَ حَتَّى يَجِيءَ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ بَيِّنٌ وَإِلَّا فَإِنَّهُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ وُضُوئِهِ، وَلَا تَنْقُضِ الْيَقِينَ أَبَدًا بِالشَّكِّ وَ إِنَّمَا تَنْقُضُهُ بَيِّقِينَ آخَرَ.

[١١- الرجل به عله لا يقدر على الاضطجاع]

١٥ «١» ١١- سَيَّلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بِهِ عِلَّةٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْإِضْطِجَاعِ وَالْوُضُوءِ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ وَهُوَ قَاعِدٌ مُسْتَنِدٌّ بِالْوَسَائِدِ فَرَبَّمَا أَعْفَى وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى تَلَمَّكَ الْحِجَالِ، قَالَ: يَتَوَضَّأُ، قِيلَ: إِنَّ الْوُضُوءَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ لِحَالِ عِلَّتِهِ، فَقَالَ: إِذَا خَفِيَ عَلَيْهِ الصَّوْتُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

أَقُولُ: اسْتَدَلَّ بِهِ جَمَاعَةٌ عَلَى انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ بِمَا أزالَ الْعَقْلَ مِنْ إِغْمَاءٍ، وَجُنُونٍ وَ سُكْرِ وَ نَحْوِهَا، وَ نَقَلُوا الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ وَ لَا دَلَالَةَ لَهُ عَلَى

حُكْمِ غَيْرِ النَّوْمِ وَ حَضْرُ النَّوَافِضِ يُعَارِضُهُ وَ الْإِحْتِيَاظُ إِعَادَةَ الْوُضُوءِ.

[١٢- و روى: ان الكذب على الله و على رسوله ص على الأئمة ع ينقض الوضوء]

١٦ «٢» ١٢- وَ رَوَى: أَنَّ الْكَذِبَ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ عَلَى الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ (وَ كَذًا الْغَيْبَةَ) «٣»، وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِلْحَضْرِ السَّابِقِ وَ لَا بَأْسَ بِالْإِحْتِيَاظِ هُنَا بَلْ لَا يَتَّبِعِي تَرْكُهُ.

الثانى: فى أنه لا ينقض الوضوء إلا اليقين بحصول الحدث

لا الظنّ و الشكّ و قد مرّ دليله.

١٧ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفُخُ فِي دُبْرِ الْإِنْسَانِ حَتَّى يُخَيَّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ خَرَجَتْ مِنْهُ رِيحٌ، وَ لَا يَنْقُضُ وُضُوءَهُ إِلَّا رِيحٌ يَشْمَعُهَا أَوْ يَجِدُ رِيحَهَا.

١٨ «٥» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ عَلَى يَقِينٍ ثُمَّ شَكَّ فَلْيَمِضْ عَلَى يَقِينِهِ، فَإِنَّ الشَّكَّ لَمَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ، وَ إِذَا خَالَطَ النَّوْمُ الْقَلْبَ وَجَبَ الْوُضُوءُ.

١٩ «٦» وَ سَيَّلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَيَعْلَمُ أَنَّ رِيحًا قَدْ خَرَجَتْ فَلَا يَجِدُ رِيحَهَا وَ لَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا، قَالَ: يُعِيدُ الْوُضُوءَ وَ الصَّلَاةَ وَ لَا يَعْتَدُ

(١) الوسائل ١: ١٨٢ / ١

(٢) الوسائل ٧: ١٠ / ٢ و ٢١ / ٥

(٣) ليس فى ش

(٤) الوسائل ١: ١٧٥ / ٣

(٥) الوسائل ١: ١٧٥ / ٦

(٦) الوسائل ١: ١٧٦ / ٩

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٧٧

بِشَيْءٍ مِّمَّا صَلَّى إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ يَقِينًا.

الثالث: فيما لا ينقض الوضوء

إشاره

و هو كل ما سوى الأحداث السابقة و قد تقدّم ما يدلّ عليه و نذكر هنا ما نصّ على عدم نقضه و هو اثنا عشر.

١- حبّ القرع و الدّيدان.

٢٠ «١» سئل الصادق عليه السلام في الرجل يخرج منه مثل حبّ القرع، قال:

ليس عليه وضوء.

٢١ «٢» و روى: إذا كانت متلطّخة بالعدّره أعاد الوضوء.

«٣» و قال عليه السلام: ليس في حبّ القرع و الدّيدان الصّغار وضوء إنّما هو بمنزله القمل.

٢٣ «٤» و روى فيمن خرج منه مثل حبّ القرع، قال: عليه وضوء.

أقول: حمل على التّقيّه، و على كونه ملطّخاً «٥» بالعدّره، و على الإنكار و غير ذلك.

٢- القىء و الضحك و نحوهما.

٢٤ «٦» سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يتجشأ فيخرج منه شيء أو يعيد الوضوء؟ قال: لا.

٢٥ «٧» و سئل عليه السلام عن القىء هل ينقض الوضوء؟ قال: لا.

٢٦ «٨» و قال أبو جعفر عليه السلام: القهقهة لا تنقض الوضوء.

٢٧ «٩» و سئل الرضا عليه السلام عن القىء و الرّعاف و المده «١٠» أ تنقض الوضوء؟

(٢) الوسائل ١: ١٨٣ / ٢

(٣) الوسائل ١: ١٨٣ / ٣

(٤) الوسائل ١: ١٨٤ / ٦

(٥) رض و الوسائل: متلطّخا

(٦) الوسائل ١: ١٨٤ / ١

(٧) الوسائل ١: ١٨٥ / ٣

(٨) الوسائل ١: ١٨٥ / ٤

(٩) الوسائل ١: ١٨٥ / ٦-

(١٠) المدّة: ما يجتمع فى الجرح من القيح (اللسان: مدد)

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٧٨

قَالَ: لَا تَنْقُضُ شَيْئًا.

٢٨ «١» وَ رُوِيَ: لَيْسَ فِي الْقَيْءِ وَضُوءٌ وَإِنْ تَقَيَّاتُ مُتَعَمِّدًا.

٢٩ «٢» وَ رُوِيَ: أَنَّ التَّبَسُّمَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ الْحَضْرُ، وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقْيِهِ.

٣- خروج الدّم من رعاف و حجامه و غيرهما.

٣٠ «٣» عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرُّعَافِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ.

٣١ «٤» وَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِيمَنْ بِهِ الْقُرُوحُ لَا تَرَالُ تُدْمِي كَيْفَ يُصَلِّي؟

قَالَ: يُصَلِّي وَ إِنْ كَانَتْ الدِّمَاءُ تَسِيلُ.

٣٢ «٥» وَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحِجَامَةِ أَ فِيهَا وَضُوءٌ؟ قَالَ: لَا.

٣٣ «٦» وَ سُئِلَ «٧» عَنِ الرَّعَافِ وَالْحِجَامَةِ وَ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ، قَالَ: لَيْسَ فِي هَذَا وُضُوءٌ، إِنَّمَا الْوُضُوءُ فِيمَا يَخْرُجُ مِنْ طَرْفَيْكَ.

٣٤ «٨» وَ رُوِيَ فِيْمَنْ اسْتَاكَ أَوْ تَخَلَّلَ فَخَرَجَ مِنْ فِيهِ دَمٌ، لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ لَكِنْ يَتَمَضَّمُ.

٣٥ «٩» وَ رُوِيَ: أَنَّ سَيْلَانَ الدَّمِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

أَقُولُ: وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقِيهِ وَ الْاسْتِحْبَابِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

٤- إِنْشَادِ الشُّعْرِ.

٣٦ «١٠» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ إِنْشَادِ الشُّعْرِ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: لَا.

(١) الوسائل ١: ٨ / ١٨٦

(٢) الوسائل ١: ١٠ / ١٨٦

(٣) الوسائل ١: ١ / ١٨٧

(٤) الوسائل ١: ٣ / ١٨٨

(٥) الوسائل ١: ٦ / ١٨٨

(٦) الوسائل ١: ١٠ / ١٨٩

(٧) م و ج: و سئل (ع)

(٨) الوسائل ١: ١٤ / ١٩٠

(٩) الوسائل ١: ١٤ / ١٩٠

(١٠) الوسائل ١: ١ / ١٩٠

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٧٩

٣٧ «١١» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْإِسْتِخَارَ مِنَ الشُّعْرِ الْبَاطِلِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَ حُمِلَ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ، وَ لِلْحَضْرِ، وَ لِنَقْلِهِمُ الْإِجْمَاعَ.

٥- القبلة والمباشره ونحوهما.

٣٨ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي الْمَيْدِي مِنَ الشَّهْوَةِ، وَلَا مِنَ الْإِنْعَاطِ «٣»، وَلَا مِنَ الْقُبْلَةِ، وَلَا مِنَ مَسِّ الْفَرْجِ، وَلَا مِنَ الْمُضَاجَعَةِ وَضُوءٍ، وَلَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ وَلَا الْجَسَدُ.

٣٩ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ شَاءَ غَسَلَ يَدَهُ وَالْقُبْلَةَ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْهَا.

٤٠ «٥» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي الْقُبْلَةِ، وَلَا الْمُبَاشَرَةِ، وَلَا مَسِّ الْفَرْجِ وَضُوءٌ.

أقول: و روى ما ينافى ذلك، و حمل على التقية لما مرّ.

٦- ملاقاته البول والغائط والكلب والكافر.

٤١ «٦» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَطَأُ فِي الْعَذْرَةِ أَوِ الْبُولِ أَيْعِيدُ الْوُضُوءُ؟

قَالَ: [لَا] «٧» وَ لَكِنْ يَغْسَلُ مَا أَصَابَهُ.

٤٢ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَافَحَ مَجُوسِيًّا قَالَ: يَغْسَلُ يَدَهُ وَ لَا يَتَوَضَّأُ.

٤٣ «٩» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْكَلْبِ يُصِيبُ شَيْئًا مِنْ جَسَدِ الرَّجُلِ، قَالَ: يَغْسَلُ الْمَكَانَ الَّذِي أَصَابَهُ.

(١) الوسائل ١: ١٩١/٣

(٢) الوسائل ١: ١٩١/٢

(٣) الإنعاط: انتشار الذكرك، و انعظ الرجل: اشتهى الجماع (المجمع: نعظ)

(٤) الوسائل ١: ١٩٢/٦

(٥) الوسائل ١: ١٩٢/٣

(٦) الوسائل ١: ١٩٤/٢

(٧) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٨) الوسائل ١: ١٩٤/٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٨٠

٤٤ «١» وَ رُوِيَ: إِنَّ مَنْ صَافَحَ مَجُوسِيًّا أَوْ مَسَّ كَلْبًا فَلْيَتَوَضَّأْ.

و حمل على غسل اليد و على الاستحباب لما مرّ.

٧- المذى و نحوه

لما مرّ.

٤٥ «٢» وَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَذَى، فَقَالَ: لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ وَالْبَصَاقِ.

٤٦ «٣» وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ الْمَذَى وَالْوَذَى لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ النُّخَامَةِ، وَ كُلُّ شَيْءٍ خَرَجَ مِنْكَ بَعْدَ الْوُضُوءِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

٤٧ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّ الَّذِي عَنْ شَهْوِهِ بَلَ مُطْلَقَ الْمَذَى فِيهِ الْوُضُوءُ. وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيهِ وَ الْإِسْتِحْبَابِ وَ الْإِنْكَارِ.

٨- البلل المشبه و نحوه.

٤٨ «٥» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ثُمَّ وَجَدَ بَلًّا، قَالَ: لَا يَتَوَضَّأُ، إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْحَبَائِلِ.

٤٩ «٦» وَ رُوِيَ فِيهِمْ اسْتَبْرَأَ ثُمَّ اسْتَنْجَى: إِنْ سَالَ حَتَّى يَبْلُغَ السُّوقَ فَلَا يُبَالِي.

٥٠ «٧» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ مِنَ الْبَلِّ الْخَارِجِ قَبْلَ الْإِسْتِبْرَاءِ بَلْ وَ بَعْدَهُ. وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَ عَلَى كَوْنِهِ بَوْلًا، وَ عَلَى التَّقِيهِ.

٥١ «٨» وَ رُوِيَ فِي الصُّفْرَةِ تَخْرُجُ مِنَ الْمُقْعَدَةِ: أَنَّهُ لَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ، وَ لَكِنْ يَرُشُّهُ بِالْمَاءِ.

٩- تقليم الأظفار و أخذ الشعر.

(٣) الوسائل ١: ١٩٦ / ٢

(٤) الوسائل ١: ١٩٩ / ١٦

(٥) الوسائل ١: ٢٠٠ / ١

(٦) الوسائل ١: ٢٠٠ / ٢

(٧) الوسائل ١: ٢٠٢ / ٩

(٨) الوسائل ١: ٢٠٦ / ٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٨١

٥٢ «١» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَى طَهْرٍ فَيَأْخُذُ مِنْ أَظْفَارِهِ أَوْ شَعْرِهِ أَيْعِيدُ الوُضُوءُ؟ قَالَ: [لَا] «٢»، وَ لَكِنْ يَمْسَحُ «٣» رَأْسَهُ وَ أَظْفَارَهُ بِالمَاءِ.

٥٣ «٤» وَ قِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: آخِذْ مِنْ أَظْفَارِي وَ شَارِبِي وَ أَحْلِقْ رَأْسِي أَفَاعْتَسِلُ؟

قَالَ: لَا، لَيْسَ عَلَيْكَ غُسْلٌ، قُلْتُ: فَاتَوَضَّأُ؟ قَالَ: لَا، لَيْسَ عَلَيْكَ وُضُوءٌ، قُلْتُ:

فَأَمْسَحُ عَلَى أَظْفَارِي المَاءِ؟ فَقَالَ: هُوَ طَهُورٌ لَيْسَ عَلَيْكَ مَسْحٌ.

٥٤ «٥» وَ رُوِيَ: إِنْ لَمْ يَمْسَحْ بِالمَاءِ أَعَادَ الصَّلَاةَ. وَ حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِلْمُعَارِضِ الصَّرِيحِ.

[١٠- هل يتوضأ من الطعام أو شرب اللبن]

٥٥ «٦» ١٠- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يَتَوَضَّأُ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ شُرْبِ اللَّبَنِ:

أَلْبَانِ اللَّبْلِ، وَ البَقَرِ، وَ العَنَمِ، وَ أَبْوَالِهَا، وَ لُحُومِهَا؟ فَقَالَ: لَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ.

٥٦ «٧» وَ سُئِلَ البَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا عَيَّرَتِ النَّارُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ [فِيهِ] «٨» وَ وُضُوءٌ. إِنَّمَا «٩» الوُضُوءُ مِمَّا يَخْرُجُ، لَيْسَ مِمَّا يَدْخُلُ.

٥٧ «١٠» وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: تَوَضَّأُوا مِمَّا يَخْرُجُ وَ لَا تَوَضَّأُوا مِمَّا يَدْخُلُ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ طَيِّبًا وَ يَخْرُجُ خَبِيثًا.

٥٨ «١١» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسِيءُ يَدْخُلُ الدَّوَاءَ ثُمَّ يُصَلِّي وَ هُوَ مَعَهُ، أَيْنَقُضُ الوُضُوءُ؟ قَالَ: لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ وَ لَا يُصَلِّي حَتَّى يَطْرَحَهُ.

٥٩ «١٢» وَ سُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّاصُورِ أَيْنَقُضُ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: إِنَّمَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ثَلَاثٌ: الْبَوْلُ، وَالْغَائِطُ، وَالرَّيْحُ.

(١) الوسائل ١: ٢٠٢ / ١ -

(٢)

أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٣) الوسائل: يمس رأسه

(٤) الوسائل ١: ٢٠٣ / ٣

(٥) الوسائل ١: ٢٠٤ / ٥

(٦) الوسائل ١: ٢٠٥ / ٢

(٧) الوسائل ١: ٢٠٥ / ٣

(٨) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٩) الأصل: أنّ و ما أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(١٠) الوسائل ١: ٢٠٥ / ٥

(١١) الوسائل ١: ٢٠٦ / ١

(١٢) الوسائل ١: ٢٠٦ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٨٢

[١١- هل قتل البقّه و البرغوث و القمله و الذباب ينقض الصلاه]

٦٠ «١» ١١- سئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي «٢» الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْبَقَّةَ وَ الْبُرْغُوثَ وَ الْقَمْلَةَ وَ الذُّبَابَ فِي الصَّلَاةِ، أَيْنُقْضُ صِلَاتُهُ وَ وُضُوءُهُ «٣»؟ قَالَ: لَا.

[١٢- وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ نَسِيَ الْإِسْتِجَابَ حَتَّى تَوَضَّأَ وَ صَلَّى يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَ لَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ]

٦١ «٤» ١٢- وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ نَسِيَ الْإِسْتِجَابَ حَتَّى تَوَضَّأَ وَ صَلَّى يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ لَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ.

٦٢ «٥» وَ رُوِيَ: يُعِيدُ «٦». وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِجَابِ، وَ التَّقْيِيهِ، وَ خُرُوجِ الْبَوْلِ عِنْدَ الْإِسْتِجَابِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

٦٣ «٧» وَ رُوِيَ فِي صَاحِبِ الْبَطْنِ الْغَالِبِ: يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِي صَلَاتِهِ فَيَتِمُّ مَا بَقِيَ.

٦٤ «٨» وَ رُوِيَ فِي تَقْطِيرِ الْبَوْلِ، قَالَ: يَجْعَلُ خَرِيْطَهُ إِذَا صَلَّى.

الزابع: في ستر العوره عند التخلّي وغيره.

٦٥ «٩» قَالَ الصّادِقُ عَلَيْهِ السّلامُ: لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ «١٠».

٦٦ «١١» وَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ.

٦٧ «١٢» وَ قَالَ: مَنْ تَأَمَّلَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ لَعَنَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، وَ نَهَى الْمَرْأَةَ أَنْ

(١) الوسائل ١: ٢٠٧ / ١

(٢) م و ج و رض: عن

(٣) رض: في الصّلاه أ ينقض الوضوء

(٤) الوسائل ١: ٢٠٨ / ٣

(٥) الوسائل ١: ٢٠٩ / ٩

(٦) م و ج: يعيد الوضوء

(٧) الوسائل ١: ٢١٠ / ٤

(٨) الوسائل ١: ٢١١ / ٥

(٩) الوسائل ١: ٢١١ / ١

(١٠) ليس في رض و ج و م و الوسائل

(١١) الوسائل ١: ٢١١ / ٢

(١٢) الوسائل ١: ٢١١ / ٢

تَنْظُرُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ.

٦٨ «١» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَعَرَّى أَحَدُكُمْ نَظَرَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ فَيَطْمَعُ فِيهِ، فَاسْتَبْرَأُوا.

الخامس: فى استقبال [القبلة] «٢» و استدبارها «٣»

٦٩ «٤» قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا دَخَلْتُمُ الْغَائِطَ فَتَجَبَّوْا الْقِبْلَةَ.

٧٠ «٥» وَنَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اسْتِقْبَالِ [الْقِبْلَةَ] «٦» بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ.

٧١ «٧» وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حَدِّ الْغَائِطِ، فَقَالَ: لَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهَا.

٧٢ «٨» وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَخْرَجَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهَا وَ لَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا.

٧٣ «٩» وَرَوَى: أَنَّهُ كَانَ فِي دَارِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَنِيفٌ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ.

أَقُولُ: يَحْتَمِلُ التَّعْيِثَ، وَ عَدَمَ إِمْكَانِ التَّعْيِيرِ وَ الْإِنْحِرَافِ عِنْدَ الْجُلُوسِ.

السادس: فى سنن الخلوه و نذكر هنا اثنتى عشره.

١- تغطيه الرأس و التتقنع.

٧٤ «١٠» وَرَوَى: أَنَّ تَغْطِيَةَ الرَّأْسِ عِنْدَ التَّخَلِّيِ إِنْ كَانَ مَكْشُوفًا سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ النَّبِيِّ

(١) الوسائل ١: ٣٦٧/٢

(٢) أثبتناه من باقى النسخ

(٣) رض: و استدبارها حينئذ

(٤) الوسائل ١: ٢١٣/٣

(٥) الوسائل ١: ٢١٣/٤

(٦) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٧) الوسائل ١: ٢١٣ / ٢

(٨) الوسائل ١: ٢١٣ / ٥

(٩) الوسائل ١: ٢١٣ / ٧

(١٠) الوسائل ١: ٢١٤ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٨٤

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

٧٥ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي لَأَظَلُّ حِينَ أَذْهَبُ إِلَى الْغَائِطِ مُتَّقِعًا بِثُوبِي اسْتِحْيَاءً مِنَ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ مَعِيَ.

٢- التَّباعِدُ عَنِ النَّاسِ وَشِدَّةُ التَّسْتَرِ.

٧٦ «٢» رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنَّهُ لَمْ يُرَ عَلَى بَوْلٍ وَ لَا غَائِطٍ.

٧٧ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ.

٧٨ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ قِضَاءَ حَاجَتِكَ فَأَبْعِدِ الْمَذْهَبَ فِي الْأَرْضِ.

٧٩ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَوْصَافِ لُقْمَانَ: وَ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ عَلَى بَوْلٍ وَ لَا غَائِطٍ وَ لَا اغْتِسَالٍ لِشِدَّةِ تَسْتَرِهِ وَ تَحْفُظِهِ فِي أَمْرِهِ إِلَى أَنْ قَالَ: فَبِذَلِكَ أُوتِيَ الْحِكْمَةَ وَ مُنِحَ الْقَضِيَّةَ.

٣- التَّسْمِيَةُ وَ الاسْتِعَاذَةُ وَ الدَّعَاءُ.

٨٠ «٦» قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا انْكَشَفَ أَحَدُكُمْ لِبَوْلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَغْضُ بَصَرَهُ.

٨١ «٧» وَقَالَ أَبُو عَبِيدٍ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَخْرَجَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ النَّجِسِ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَ إِذَا خَرَجْتَ فَقُلْ:

بِسْمِ اللَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ [الَّذِي] «٨» عَافَانِي مِنَ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ وَ أَمَاطَ عَنِّي الْأَذَى.

أَقُولُ: وَ الْأَذَى هُنَا كَثِيرَةٌ.

٤- ذكر الله و تحميده و آيه الكرسي و التلاوه.

٨٢ «٩» قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مُوسَى: أَنَا جَلِيسٌ مَنْ ذَكَرَنِي

(١) الوسائل ١: ٢١٤ / ٣

(٢) الوسائل ١: ٢١٥ / ٣

(٣) الوسائل ١: ٢١٥ / ٤

(٤) الوسائل ١: ٢١٥ / ١

(٥) الوسائل ١: ٢١٥ / ٢

(٦) الوسائل ١: ٢١٧ / ٤

(٧) الوسائل ١: ٢١٦ / ١

(٨) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٩) الوسائل ١: ٢٢٠ / ٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٨٥

قَالَ: يَا رَبِّ إِنِّي أَكُونُ عَلَى حَالٍ أُجَلِّكَ أَنْ أَدُكَّرَكَ فِيهَا، قَالَ: يَا مُوسَى اذْكُرْنِي عَلَى كُلِّ حَالٍ.

٨٣ «١» وَ سَيَّلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّشْيِيحِ فِي الْمَخْرَجِ وَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ قَال: لَمْ يُرَخَّصْ فِي الْكَيْفِ فِي أَكْثَرِ مِنْ آيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَ يَحْمَدُ اللَّهُ وَ آيَةِ الْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

٨٤ «٢» وَ سَيَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ تَقْرَأُ النُّفْسَاءَ وَ الْحَائِضُ وَ الْجُنُبُ وَ الرَّجُلُ يَتَعَوَّطُ، الْقُرْآنَ؟

قَالَ: يَقْرَأُونَ مَا شَاءُوا.

٨٥ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِذِكْرِ اللَّهِ وَ أَنْتَ تَبُولُ، فَإِنَّ ذِكْرَ اللَّهِ حَسَنٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَلَا تَسْأَلُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ.

٥- حكاية الأذان

لما تقدم و يأتي.

٨٦ «٤» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَدْعَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ لَوْ سَمِعْتَ الْمُنَادِيَ يُنَادِي بِالْأَذَانِ وَ أَنْتَ عَلَى الْخَلَاءِ فَادْكُرِ اللَّهَ وَ قُلْ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ.

٨٧ «٥» وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ سَمِعْتَ الْأَذَانَ وَ أَنْتَ عَلَى الْخَلَاءِ فَقُلْ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ وَ لَا تَدْعُ ذِكْرَ اللَّهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ لِأَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ حَسَنٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

٨٨ «٦» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَيِّ عِلَّةٍ يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ وَ إِنْ كَانَ عَلَى الْبُؤْلِ وَ الْغَائِطِ؟

فَقَالَ: لِأَنَّ ذَلِكَ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ.

٦- الاستبراء للرجل من البول.

٨٩ «٧» قَالَ أَبُو عَبيدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا يَالَ فَخَرَطَ مَا بَيْنَ المَقْعَدِ وَ الأُنْثَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ عَمَزَ مَا بَيْنَهُمَا ثُمَّ اسْتَنْجَى فَإِنْ سَالَ حَتَّى يَبْلُغَ السُّوقَ فَلَا يُبَالِي.

(١) الوسائل ١: ٧/٢٢٠

(٢) الوسائل ١: ٨/٢٢١

(٣) الوسائل ١: ٢/٢١٩

(٤) الوسائل ١: ١/٢٢١

(٥) الوسائل ١: ٢/٢٢١

(٦) الوسائل ١: ٣/٢٢١

(٧) الوسائل ١: ٢/٢٠٠

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٨٦

٩٠ «١» وَ رَوَى: يَعْصِرُ أَصِيلَ (ذَكَرَهُ إِلَى طَرْفِ ذَكَرِهِ) «٢» ثَلَاثَ عَصِرَاتٍ وَ يَنْتَرُ طَرْفَهُ فَإِنْ خَرَجَ بَعِيدَ ذَلِكَ شَيْءٌ «٣» فَلَيْسَ مِنَ البُؤْلِ وَ لِكِنَّهُ مِنَ الحَبَائِلِ.

٧- الابتداء في الاستنجاء بالمقعد.

٩١ «٤» سِئِلَ أَبُو عَبيدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ [بِالمَاءِ] «٥» بِأَيُّهُمَا «٦» يَبْدَأُ؟ بِالمَقْعَدِ أَوْ بِالأَخِيلِ؟ قَالَ: بِالمَقْعَدِ ثُمَّ بِالأَخِيلِ.

٨- ما ينبغي تذكره في الخلاء.

٩٢ «٧» سِئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الغَائِطِ، فَقَالَ: تَصْغِيرُ لَابَنِ آدَمَ، لِكُنِيَ لَا يَتَكَبَّرُ وَ هُوَ يَحْمِلُ غَائِطَهُ مَعَهُ.

٩٣ «٨» وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ أَحَدٌ يُرِيدُ ذَلِكَ إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا يَأْخُذُ بِعُنُقِهِ لِيُرِيَهُ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ أَوْ حَرَامٌ.

٩٤ «٩» وَرَوَى: أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي الْحَلَالَ وَجَنِّبِي الْحَرَامَ.

٩٥ «١٠» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَجِبْتُ لِابْنِ آدَمَ أَوَّلُهُ نُطْفَهُ وَآخِرُهُ جِيفُهُ وَهُوَ بَيْنَهُمَا وَعَاءٌ لِلْغَائِطِ ثُمَّ يَتَكَبَّرُ.

٩- ما يقال للحافظين.

٩٦ «١١» كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَرَادَ قَضَاءَ الْحَاجَةِ وَقَفَّ عَلَى بَابِ الْمَذْهَبِ ثُمَّ

(١) الوسائل ١: ٢٢٥ / ٢

(٢) ليس في ش

(٣) ليس في ج و ش

(٤) الوسائل ١: ٢٢٧ / ١

(٥) أثبتناه من الوسائل

(٦) باقى النسخ: بأيما

(٧) الوسائل ١: ٢٣٥ / ٢

(٨) الوسائل ١: ٢٣٥ / ٣

(٩) الوسائل ١: ٢٣٥ / ١

(١٠) الوسائل ١: ٢٣٥ / ٤

(١١) الوسائل ١: ٢٣٦ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٨٧

الْتَفَتَ يَمِينًا وَشِمَالًا إِلَى مَلَكَيْهِ فَيَقُولُ: أَمِيطَا عَنِّي فَلَكُمَا اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ لَا أُحْدِثَ حَدَثًا حَتَّى أُخْرَجَ إِلَيْكُمَا.

١٠- تثليث الاستنجاء من البول.

٩٧ «١» رُوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَنْجِي مِنَ الْبَوْلِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٩٨ «٢» وَ رُوِيَ: إِجْزَاءَ الْمَرَّتَيْنِ.

١١- الجمع بين الأحجار و الماء و الإيتار.

٩٩ «٣» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَرَتِ السُّنَّةُ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَبْكَارٍ وَ يُتْبَعُ بِالْمَاءِ

١٠٠ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّ اللَّهَ وَثُرَ يُحِبُّ الْوُثْرَ.

١٠١ «٥» ١٢- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ كَيْفَ يَقْعُدُ؟ قَالَ: كَمَا «٦» يَقْعُدُ لِلْغَائِطِ.

السابع: فى مكروهات الخلوه

اشاره

و نذكر هنا اثني عشر.

١- استقبال الريح و استدبارها.

١٠٢ «٧» سُئِلَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا حُدُّ الْغَائِطِ؟ قَالَ: لَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهَا، وَ لَا تَسْتَقْبِلِ الرِّيحَ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهَا.

أَقُولُ: حِمْلَ الْأَوَّلِ عَلَى التَّحْرِيمِ، وَ الثَّانِي «٨» عَلَى الْكِرَاهَةِ.

٢- الكلام على الخلاء بغير ذكر الله.

(١) الوسائل ١: ٢٤٢ / ٦

(٢) الوسائل ١: ٢٤٢ / ١

(٣) الوسائل ١: ٢٤٦ / ٤

(٤) الوسائل ١: ٣٠٦ / ٢

(٥) الوسائل ١: ٢٥٣ / ١

(٦) ليس في م

(٧) الوسائل ١: ٢١٣ / ٦

(٨) رض: و الآخر و في ج و م: و الأخير

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٨٨

١٠٣ «١» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَتَكَلَّمْ عَلَى الْخَلَاءِ، فَإِنَّ مَنْ تَكَلَّمَ عَلَى الْخَلَاءِ لَمْ تُقْضَ لَهُ حَاجَتُهُ.

١٠٤ «٢» وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يُجِيبَ الرَّجُلُ آخَرَ وَهُوَ عَلَى الْغَائِطِ، أَوْ يُكَلِّمَهُ حَتَّى يَفْرُغَ.

٣- الاستنجاء باليمين إلا مع عله باليسار.

١٠٥ «٣» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يَسْتَنْجِيَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ.

١٠٦ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْإِسْتِنْجَاءُ بِالْيَمِينِ مِنَ الْجَفَاءِ.

١٠٧ «٥» وَرُوِيَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَتْ الْيَسَارُ «٦» مُعْتَلَّةً.

٤- مس الذكر باليمين عند البول.

١٠٨ «٧» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا بَالَ الرَّجُلُ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ.

٥- الحدث و البول قائما.

١٠٩ «٨» قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: كُرِهَ أَنْ يُحَدِّثَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ.

١١٠ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْبُؤْلُ قَائِمًا مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ مِنَ الْجَفَاءِ.

٦- الاستنجاء بيد فيها خاتم عليه اسم الله

و إدخاله الخلاء، ولا بأس بما فيه اسم محمد صلى الله عليه وآله.

١١١ «١٠» قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَدْخُلُ الْخَلَاءَ وَفِي يَدِي خَاتَمٌ وَفِيهِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، وَلَا تُجَامِعُ فِيهِ.

(١) الوسائل ١: ٢١٨ / ٢

(٢) الوسائل ١: ٢١٨ / ١

(٣) الوسائل ١: ٢٢٦ / ١

(٤) الوسائل ١: ٢٢٦ / ٢

(٥) الوسائل ١: ٢٢٦ / ٥

(٦) ليس في ج

(٧) الوسائل ١: ٢٢٦ / ٦

(٨) الوسائل ١: ٢٣٠ / ٩

(٩) الوسائل ١: ٢٢٦ / ٧

(١٠) الوسائل ١: ٢٣٢ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٨٩

١١٢ «١» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ نَقَشَ عَلَى خَاتَمِهِ اسْمَ اللَّهِ فَلْيُحَوِّلْهُ عَنِ الْيَدِ الَّتِي يَسْتَنْجِي بِهَا فِي الْمُتَوَضُّعِ.

١١٣ «٢» وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَمَسُّ الْجُنُبُ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ، وَلَا يَسْتَنْجِي وَ عَلَيْهِ خَاتَمٌ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ، وَلَا يُجَامِعُ وَهُوَ عَلَيْهِ، وَلَا يَدْخُلُ الْمَخْرَجَ وَهُوَ عَلَيْهِ.

١١٤ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الْخَلَاءَ وَ عَلَيْهِ خَاتَمٌ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ، فَقَالَ:

مَا أَحَبُّ ذَلِكَ، قِيلَ: فَيَكُونُ فِيهِ اسْمُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٧- استصحاب خاتم فيه ذكر الله أو شيء من القرآن.

١١٥ «٤» سئل موسى بن جعفرٍ عليهما السلام عن الرجل يجامع ويدخل الكيف وعلية الخاتم فيه ذكر الله أو شيء «٥» من القرآن، أ يصلح ذلك؟ قال: لا.

١١٦ «٦» وروى: أنه يكره أن يدخل الخلاء و معه درهم أبيض «٧» إلا أن يكون مضروباً.

أقول: حملة بعض علمائنا على ما فيه اسم الله.

٨- طول الجلوس على الخلاء.

١١٧ «٨» قال أبو جعفرٍ عليه السلام: طول الجلوس على الخلاء يورث البواسير.

٩- السواك فيه.

١١٨ «٩» قال موسى بن جعفرٍ عليه السلام: السواك في الخلاء يورث البخر «١٠».

١٠- استقبال الشمس وقت البول.

(١) الوسائل ١: ٢٣٣ / ٤

(٢) الوسائل ١: ٢٣٣ / ٥

(٣) الوسائل ١: ٢٣٣ / ٦

(٤) الوسائل ١: ٢٣٤ / ١٠

(٥) الوسائل: أو الشيء

(٦) الوسائل ١: ٢٣٤ / ٧

(٧) الأصل: بيض، و الصحيح ما أثبتناه، و الدرهم الأبيض: قطعه من فضة مضروبه للمعاملة

(٨) الوسائل ١: ٢٣٧ / ٣

(١٠) البحر: تغير رائحه الفم (اللسان: بحر)

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٩٠

١١٩ «١» عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آيَاتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الرَّجُلُ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ بِفَرْجِهِ وَ هُوَ يَبُولُ.

١٢٠ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ وَ فَرْجُهُ بَادٍ لِلشَّمْسِ أَوْ الْقَمَرِ.

١١- استقبال القمر عند التخلي

لما مرّ.

١٢١ «٣» وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ وَ فَرْجُهُ بَادٍ لِلْقَمَرِ [يَسْتَقْبِلُ بِهِ] «٤».

١٢٢ «٥» وَ رَوَى: لَا تَسْتَقْبِلِ الْهَلَالَ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهُ يَعْنِي فِي التَّخْلِ.

١٢٣ «٦» ١٢- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُطَمِّحَ بِبَوْلِهِ فِي الْهَوَاءِ مِنَ السَّطْحِ أَوْ مِنْ الشَّيْءِ الْمُرْتَفِعِ.

الثامن: في الأماكن التي يكره فيها التخلي

أشاره

وقد وردت بطريق الحصر الدال على نفى الكراهه عما سوى مواضع النهي و هي اثنا عشر.

١- شطوط الأنهار.

١٢٤ «٧» قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيْنَ يَتَوَضَّأُ الْعُرَبَاءُ؟ قَالَ:

يَتَّقُونَ «٨» شَطُوطَ الْأَنْهَارِ، وَ الطَّرِيقَ النَّاذِئَةَ، وَ تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ، وَ مَوَاضِعَ اللَّعْنِ، فَيَقِيلَ لَهُ: وَ أَيْنَ مَوَاضِعَ اللَّعْنِ؟ قَالَ: أَبْوَابُ الدُّورِ.

١٢٥ «٩» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى «١٠» عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْنَ يَضَعُ الْغَرِيبُ بِلَدِكُمْ؟ فَقَالَ:

(١) الوسائل ١: ٢٤١ / ١

(٢) الوسائل ١: ٢٤١ / ٤

(٣) الوسائل ١: ٢٤١ / ٢

(٤) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٥) الوسائل ١: ٢٤١ / ٣

(٦) الوسائل ١: ٢٤٩ / ٤

(٧) الوسائل ١: ٢٢٨ / ١

(٨) الوسائل: يتقى

(٩) الوسائل ١: ٢٢٨ / ٢

(١٠) ليس فى م

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٩١

اجْتَنِبْ أَفْتِيَةَ الْمَسَاجِدِ، وَ شَطُوطَ الْأَنْهَارِ، وَ مَسَاقِطَ الثَّمَارِ، وَ مَنَازِلَ النَّزَالِ، وَ لَا تَسْبِقِ تَقْبِيلَ الْقِبْلَةِ بِعَائِطٍ وَ لَا بَوْلٍ وَ ارْفَعْ ثَوْبَكَ وَ ضَعْ حَيْثُ شِئْتَ.

١٢٦ «١» وَ رَوَى أَنَّهُ قَالَ: يَتَوَارَى خَلْفَ الْجِدَارِ وَ يَتَوَقَّى: أَعْيُنَ الْحِجَارِ، وَ شَطُوطَ الْأَنْهَارِ، وَ مَسَاقِطَ الثَّمَارِ، وَ لَا يَسْبِقِ تَقْبِيلَ الْقِبْلَةِ وَ لَا يَسْتَدْبِرُهَا فَحِينَئِذٍ يَضَعُ حَيْثُ يَشَاءُ.

٢- الطَّرِقُ النَّافِذَةُ

لما مرّ.

١٢٧ «٢» وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: ثَلَاثُ مَنْ فَعَلَهُنَّ مَلْعُونٌ: الْمُتَعَوِّطُ فِي ظِلِّ النَّزَالِ، وَ الْمَبَاعِغُ الْمَاءِ الْمُتَتَابِ، وَ سَادُّ الطَّرِيقِ الْمَسْلُوكِ.

١٢٨ «٣» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَبُلْ عَلَى الْمَحَجَّةِ «٤» وَ لَا تَتَعَوِّطْ عَلَيْهَا.

لما مرّ.

١٢٩ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى أَنْ يَنْغَوِّطَ الرَّجُلُ عَلَى شَفِيرِ بَثْرِ يُسْتَعَذَّبُ مِنْهَا، أَوْ عَلَى شَفِيرِ نَهْرٍ «٦» يُسْتَعَذَّبُ مِنْهُ، أَوْ تَحْتَ شَجَرِهِ فِيهَا ثَمَرَتُهَا.

١٣٠ «٧» وَعَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يَضْرِبَ أَحَدٌ مِنْ «٨» الْمُسْلِمِينَ خَلَاءَهُ تَحْتَ شَجَرِهِ، أَوْ نَحْلَهُ قَدْ أَثْمَرَتْ، لِمَكَانِ الْمَلَائِكَةِ الْمُؤَكَّلِينَ بِهَا، قَالَ: وَ لِذَلِكَ يَكُونُ الشَّجَرُ «٩» وَالنَّحْلُ أَنْسَاءً إِذَا كَانَ فِيهِ حَمْلُهُ، لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَحْضُرُهُ.

١٣١ «١٠» وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: كُرِهَ أَنْ يُحَدِّثَ الرَّجُلُ تَحْتَ شَجَرِهِ قَدْ أُثْمِرَتْ، أَوْ نَحْلِهِ قَدْ أُثْمِرَتْ يَعْنِي: أَثْمَرَتْ.

(١) الوسائل ١: ٢٢٩ / ٧

(٢) الوسائل ١: ٢٢٩ / ٤

(٣) الوسائل ١: ٢٣١ / ١٢

(٤) المحجّبه: الطّريق وقيل: جاده الطّريق (اللسان: حجج)

(٥) الوسائل ١: ٢٢٩ / ٦

(٦) ليس في ش

(٧) الوسائل ١: ٢٣٠ / ٨

(٨) ليس في ج

(٩) ج و م و رض: الشّجره

(١٠) الوسائل ١: ٢٣٠ / ١١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٩٢

لما مرّ.

٥- أبواب الدّور

لما مرّ.

٦- أفيه المساجد

لما مرّ.

٧- منازل النّزال

لما مرّ.

٨- على القبر.

١٣٢ «١» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَخَلَّى عَلَى قَبْرِ، أَوْ بَالَ قَائِمًا، أَوْ بَالَ فِي مَاءٍ قَائِمًا، أَوْ مَشَى فِي حِذَاءٍ وَاحِدٍ، أَوْ شَرِبَ قَائِمًا، أَوْ خَلَا فِي بَيْتٍ وَحَدَهُ، وَبَاتَ عَلَى غَمَرٍ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ لَمْ يَدْعُهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ، وَ أَسْرَعَ مَا يَكُونُ الشَّيْطَانُ إِلَى الْإِنْسَانِ وَ هُوَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْحَالَاتِ.

٩- بين القبور.

١٣٣ «٢» قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ يَتَخَوَّفُ مِنْهَا الْجُنُونُ: التَّعَوُّطُ بَيْنَ الْقُبُورِ، وَ الْمَشْيُ فِي حُفٍّ وَاحِدٍ، وَ الرَّجُلُ يَنَامُ وَحَدَهُ.

١٠- الأرض الصّلبة للبول.

١٣٤ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَشَدَّ النَّاسِ تَوَقُّيًّا عَنِ الْبَوْلِ «٤»، كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَوْلَ يَعْمِدُ إِلَى مَكَانٍ مُّرْتَفِعٍ مِنَ الْأَرْضِ أَوْ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْأَمْكِنَةِ يَكُونُ فِيهِ التُّرَابُ الْكَثِيرُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يُنْضَخَ عَلَيْهِ الْبَوْلُ.

١١- الماء الجارى لغير ضروره.

١٣٥ «٥» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الْجَارِي إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ، وَقَالَ: إِنَّ لِلْمَاءِ أَهْلًا.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران،
اول، ١٤١٢ ه ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-١، ص: ٩٢

١٢- الماء الزاكد.

١٣٦ «٦» عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

(١) الوسائل ١: ٢٣١ / ١

(٢) الوسائل ١: ٢٣٢ / ٢

(٣) الوسائل ١: ٢٣٨ / ٢

(٤) الوسائل: توقيا للبول

(٥) الوسائل ١: ٢٤٠ / ٣

(٦) الوسائل ١: ٢٤٠ / ٥

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٩٣

عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يَبُولَ أَحَدٌ فِي الْمَاءِ الرَّاِكِدِ وَقَالَ: وَ مِنْهُ «١» يَكُونُ ذَهَابُ الْعُقْلِ.

١٣٧ «٢» وَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: لَا تَبُلْ فِي مَاءٍ نَقِيعٍ.

١٣٨ «٣» وَ رَوَى: أَنَّ الْبُولَ فِي الْمَاءِ الرَّاِكِدِ يُورِثُ النَّسِيَانَ.

التاسع: في الاستنجاء

اشاره

١- وجوبه.

١٣٩ «٤» سئل الصادق عليه السلام عن الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن حياء من الغائط، أو يبال، قال: يغسل ذكره و يذهب الغائط، ثم يتوضأ مرتين مرتين.

١٤٠ «٥» و قال أبو جعفر عليه السلام: يجزى من الغائط المسح بالأحجار، و لا يجزى من البول إلا الماء.

٢- نسيانه.

١٤١ «٦» و روى: أن من نسي الاستنجاء حتى صلى، أعاد الصلاة إن كان في وقت، و إلا فلا.

١٤٢ «٧» و روى: أنه لا يعيد. و حمل على خروج الوقت.

٣- إزاله العين دون الريح.

١٤٣ «٨» قال رجل لأبي الحسن عليه السلام: للاستنجاء حديد؟ قال: لا، ينقى ما ثمه، «٩» قال: فإنه ينقى ما ثمه و يبقى الريح، قال: الريح لا ينظر إليها.

٤- استعجال المتغوط.

(١) باقى النسخ: الراكد فإنه منه

(٢) الوسائل ١: ٢٤٠ / ١

(٣) الوسائل ١: ٢٤٠ / ٤

(٤) الوسائل ١: ٢٢٣ / ٥

(٥) الوسائل ١: ٢٤٦ / ٢

(٦) الوسائل ١: ٢٢٣ / ١

(٧) الوسائل ١: ٢٢٤ / ٢

(٨) الوسائل ١: ٢٢٧ / ١

(٩) ما ثمّه: موضع النجاسه (المجمع: ثمم)

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٩٤

١٤٤ «١» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُعْجَلُوا الرَّجُلَ عِنْدَ طَعَامِهِ حَتَّى يَفْرُغَ، وَلَا عِنْدَ غَائِطِهِ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى حَاجَتِهِ.

٥- التَّوَقَّى عَنِ الْبَوْلِ.

١٤٥ «٢» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَسْتَحْقِرَنَّ بِالْبَوْلِ وَلَا تَتَهَاوَنَنَّ بِهِ.

١٤٦ «٣» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَذَابُ الْقَبْرِ يَكُونُ مِنَ النَّمِيمَةِ، وَالْبَوْلِ، وَعَزَابِ الرَّجُلِ عَنْ أَهْلِهِ.

١٤٧ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ جُلَّ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْبَوْلِ.

٦- أَقَلُّ مَا يُجْزَى فِي الْإِسْتِنْجَاءِ مِنَ الْبَوْلِ.

١٤٨ «٥» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَوْلِ يُصِيبُ الْجَسَدَ، قَالَ: صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ مَرَّتَيْنِ.

١٤٩ «٦» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمْ يُجْزَى مِنَ الْمَاءِ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ مِنَ الْبَوْلِ فَقَالَ:

مِثْلًا مَا عَلَى الْحَشْفَةِ مِنَ الْبَلْبَلِ.

١٥٠ «٧» وَرُوِيَ: يُجْزَى مِنَ الْبَوْلِ أَنْ تَغْسِلَهُ بِمِثْلِهِ، وَحِمْلَ عَلَى مِثْلِ الْبَوْلِ الْخَارِجِ دُونَ الْبَاقِي.

١٥١ «٨» وَرُوِيَ: أَنَّهُ مَاءٌ لَيْسَ بِوَسْخٍ فَيَحْتَاجُ أَنْ يُدْلِكَ.

٧- أَنَّهُ لَا يُجِبُ الْإِسْتِنْجَاءَ مِنَ النَّوْمِ وَلَا الزِّيْحِ وَلَا يَسْتَحَبُّ.

١٥٢ «٩» كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمِهِ يَتَوَضَّأُ وَ لَمَّا يَسْتَنْجِي، وَقَالَ كَالْمُنْعَجِبِ مِنْ رَجُلٍ سَمَاءً: بَلَّغْنِي أَنَّهُ إِذَا خَرَجَتْ مِنْهُ رِيْحٌ اسْتَنْجَى.

(١) الوسائل ١: ٢٣٢ / ٣

(٢) الوسائل ١: ٢٣٨ / ١

(٣) الوسائل ١: ٢٣٩ / ٣

(٤) الوسائل ١: ٢٣٩ / ٤

(٥) الوسائل ١: ٢٤٢ / ١

(٦) الوسائل ١: ٢٤٢ / ٥

(٧) الوسائل ١: ٢٤٣ / ٧

(٨) الوسائل ١: ٢٤٢ / ٣

(٩) الوسائل ١: ٢٤٤ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٩٥

١٥٣ «١» وَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَخْرُجُ مِنْهُ الرَّيْحُ أَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَنْجِيَ؟ قَالَ: لَا.

٨- إذا خرج أحد الحديثين اختص مخرجه بالاستنجاء.

١٥٤ «٢» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا بَالَ الرَّجُلُ وَ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ غَيْرُهُ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ إِحْلِيلَهُ وَحِدَهُ وَ لَا يَغْسِلَ مَقْعَدَتَهُ، وَإِذَا «٣» خَرَجَ مِنْ مَقْعَدَتِهِ شَيْءٌ وَ لَمْ يَبْلُ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ الْمَقْعَدَةَ وَحِدَهَا وَ لَا يَغْسِلَ الْإِحْلِيلَ.

٩- يجب غسل ظاهر المخرج دون باطنه.

١٥٥ «٤» قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْإِسْتِنْجَاءِ يَغْسِلُ مَا ظَهَرَ مِنْهُ عَلَى الشَّرْحِ «٥» وَ لَا يَدْخُلُ فِيهِ الْأَنْمَلَةُ. «٦»

١٥٦ «٧» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا يَعْنِي:

الْمَقْعَدَةَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَهَا.

١٠- لا يجزى في الاستنجاء من البول غير الماء.

١٥٧ «٨» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُجْزَى مِنَ الْغَائِطِ الْمَسْحُ بِالْأَخْجَارِ، وَ لَا يُجْزَى مِنَ الْبَوْلِ إِلَّا الْمَاءُ.

١٥٨ «٩» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بَيَّالٍ فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ فِيهِ مَاءٌ فَمَسَحَ ذَكَرَهُ بِحَجَرٍ وَقَدْ عَرِقَ ذَكَرُهُ وَ فَحِذَاهُ، قَالَ: يُغْسَلُ ذَكَرُهُ وَ فَحِذِيهِ.

١٥٩ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا انْقَطَعَتْ دِرَّةُ الْبَوْلِ فَصَبَّ الْمَاءُ.

(١) الوسائل ١: ٢٤٤ / ٢

(٢) الوسائل ١: ٢٤٤ / ١

(٣) ج و رض و م و الوسائل: و إن

(٤) الوسائل ١: ٢٤٥ / ١

(٥) الشرح: أعلى ثقب الاست (اللسان: شرح)

(٦) الأنملة: المفصل الأعلى الذى فيه الظفر من الإصبع، و الجمع أنامل و أنملات و هى رؤوس الأصابع (اللسان: نمل)

(٧) الوسائل ١: ٢٤٥ / ٢

(٨) الوسائل ١: ٢٤٦ / ٢

(٩) الوسائل ١: ٢٤٧ / ٢

(١٠) الوسائل ١: ٢٤٧ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٩٦

١٦٠ «١» وَ رُوِيَ: جَوَّازُ مَسْحِ الذَّكَرِ بِالْحَائِطِ مَعَ عَدَمِ الْمَاءِ. وَ حُمِلَ عَلَى التَّقْيِيهِ، وَ عَلَى إِرَادِهِ مَنَعَ تَعَدُّى النَّجَاسَةِ لَا تَطْهِيرِ الْمَحَلِّ.

١١- لا يجب غسل ما بين المخرجين و لا مسحه.

١٦١ «٢» قَالَ الْبَاقِرُ وَ الصَّادِقُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: عَفَى عَمَّا بَيْنَ الْأَلْيَتَيْنِ وَ الْحَشْفَةِ، لَا يُمَسَّحُ وَ لَا يُغْسَلُ.

١٢- ينبغى لصاحب البواسير اختيار الماء البارد للاستنجاء.

١٦٢ «٣» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْإِسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ يَقْطَعُ الْبَوَاسِيرَ.

العاشر: ما يستنجى به و معه

اشاره

و مسائله اثنتا عشره.

١- فى الاستنجاء بالماء

و قد مرّ.

١٦٣ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْسَنَ الثَّنَاءَ عَلَيْكُمْ، فَمَاذَا تَصْعَعُونَ؟ قَالُوا: نَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ.

٢- فى الأحجار و اختيار الماء عليها و استحباب الجمع.

١٦٤ «٥» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَرَتِ السُّنَّةُ فِي أَثْرِ الْغَائِطِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ.

١٦٥ «٦» [قَالَ] «٧» وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَمْسَحُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ.

١٦٦ «٨» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَرَتِ السُّنَّةُ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَبْكَارٍ وَ يُتَّبَعُ بِالْمَاءِ.

٣- فى استصحاب خاتم فيه اسم الله عند الاستنجاء

و قد مرّ ما يدلّ على التّهيّ عنه.

٤- فى استصحاب خاتم عليه شىء من القرآن

و قد مرّ أيضا ما يدلّ على

(٢) الوسائل ١: ٢٤٨ / ١

(٣) الوسائل ١: ٢٥٠ / ٢

(٤) الوسائل ١: ٢٥٠ / ١

(٥) الوسائل ١: ٢٤٦ / ٣

(٦) الوسائل ١: ٢٤٦ / ١

(٧) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل. و فى الوسائل: و كان الحسين بن على.

(٨) الوسائل ١: ٢٤٦ / ٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٩٧

الكراهه. «١»

٥- فى استصحاب درهم أبيض غير مصرور

و قد مرّ ايضا ما يدلّ على الكراهه. «٢»

٦- فى الاستنجاء بالعظم و العود. «٣»

١٦٧ «٤» سئل الصادق عليه السلام: عن استنجاء الرجل بالعظم أو البعر أو العود، فقال: أما العظم و الروث فطعام الجنّ و ذلك ممّا اشتراطوا على رسول الله صلى الله عليه و آله فقال: لا يصلح بشئٍ من ذلك.

١٦٨ «٥» و روى: أنّ وفد الجنّ حياؤوا إلى النبي صلى الله عليه و آله فقالوا: متّعنا، فأعطاهم الروث و العظم فإدلك لا ينبغى أن يستنجى بهما.

١٦٩ «٦» و روى: أنّه نهى أن يستنجى الرجل بالروث و الرّمه. «٧»

٧- فى الاستنجاء بالروث

و قد تقدّم.

٨- في الاستنجاء بالمدر.

١٧٠ «٨» وَرَوَى: أَنَّهُ يَشْتَنَجِي مِنَ الْغَائِطِ بِالْمَدْرِ وَالْخِرْقِ.

٩- في الاستنجاء بالخرق

و قد ذكر حديثه.

١٠- في الاستنجاء بالكرفس.

١٧١ «٩» وَرَوَى: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كَانَ يَتَمَسَّحُ مِنَ الْغَائِطِ بِالْكَرْسَفِ وَلَا يَغْسِلُ.

١١- في استحباب خاتم فضه من أحجار زمزم.

١٧٢ «١٠» رَوَى عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَ لَكِنْ إِذَا أَرَادَ الْإِسْتِنْجَاءَ

(١) ج و رض و م: كراهته

(٢) ج و رض و م: كراهته

(٣) ليس في ج و م

(٤) الوسائل ١: ٢٥١ / ١

(٥) الوسائل ١: ٢٥٢ / ٤

(٦) الوسائل ١: ٢٥٢ / ٥

(٧) الرّمّه: العظام الباليه (اللسان: رمم)

(٨) الوسائل ١: ٢٥٢ / ٢

(٩) الوسائل ١: ٢٥٢ / ٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٩٨

نَزَعُهُ.

أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ لِلإِصْلَاحِ كَالْقَمَامَةِ، وَفِي بَعْضِ كُتُبِ الْحَدِيثِ الزُّمْرُدُ.

١٢- فى الخبز.

١٧٣ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ قَوْمًا أَفْرَعَتْ عَلَيْهِمُ النَّعْمَةَ وَهُمْ أَهْلُ الثَّرَاثِرِ فَعَمِدُوا إِلَى مِيخِ الْحِنْطَةِ فَجَعَلُوهُ خُبْرًا هَبْجَاءً، وَ جَعَلُوا يُنْجُونَ بِهِ صِبْيَانَهُمْ حَتَّى اجْتَمَعَ مِنْ ذَلِكَ جَبَلٌ عَظِيمٌ- إِلَى أَنْ قَالَ:- فَاسْفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ «٢» وَ أضعفَ لَهُمُ الثَّرَاثِرَ، وَ حَبَسَ عَنْهُمْ قَطْرَ السَّمَاءِ وَ نَبَتَ الأَرْضُ، فَاحتاجوا إلى ذلك الجبل فإنه كان ليقسم بينهم بالميزان.

وَ رَوَى أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي وُجُوبِ إِكْرَامِ الخُبْزِ وَ تَحْرِيمِ إِهَانَتِهِ يَأْتِي بَعْضُهَا فِي مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

الحادى عشر: فى غسل المرأة فرج زوجها و الأمه فرج مولاها.

١٧٤ «٣» سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَغَسِّلُ فَرْجَ زَوْجِهَا، فَقَالَ: وَ لِمَ، مِنْ سُقْمٍ؟ قِيلَ: لَأَ، قَالَ: مَا أَحَبُّ لِلْحُرِّهِ أَنْ تَفْعَلَ، فَأَمَّا الأُمَّةُ فَلَا يَضُرُّهُ، قِيلَ: أَيْ تَغْتَسِلُ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْ أَهْلِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا يُفْضَى بِهِ أَعْظَمُ.

١٧٥ «٤» وَ رَوَى: جَوَازُ نَظَرِ الأُمَّةِ إِلَى عَوْرَةِ سَيِّدِهَا وَ لَمْسِهَا وَ بِالعَكْسِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا زَوْجٌ.

الثانى عشر: فىمن وجد لقمه خبز فى القدر.

١٧٦ «٥» رَوَى عَنِ البَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ دَخَلَ الخَلَاءَ فَوَجَدَ لُقْمَةَ خُبْزٍ فِي القَدْرِ

(١) الوسائل ١: ٢٥٥ / ١

(٢) ليس فى ج و رض و م

(٣) الوسائل ١: ٢٥٣ / ١

(٤) الوسائل ١٤: ٥٤٩ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٩٩

فَأَخَذَهَا وَغَسَلَهَا وَدَفَعَهَا إِلَى مَمْلُوكٍ مَعَهُ، فَقَالَ: تَكُونُ مَعَكَ لِأَكْلِهَا إِذَا خَرَجْتُ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ لِلْمَمْلُوكِ: أَيْنَ اللُّقْمَةُ؟ فَقَالَ: أَكَلْتُهَا يَا بَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهَا مَا اسْتَقَرَّتْ فِي جَوْفِ أَحَدٍ إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، فَذَهَبَ وَأَنْتَ حُرٌّ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَسْتَحْدِمَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

١٧٧ «١» وَرَوَى عَنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ.

وَأَمَّا الْفُصُولُ

إشاره

فهى اثنا عشر.

الأول: فى وجوب الوضوء للصلاه ونحوها.

١٧٨ «٢» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوُضُوءُ فَرِيضَةٌ.

١٧٩ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ.

١٨٠ «٤» وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ.

١٨١ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوُضُوءُ شَطْرُ الْإِيمَانِ.

١٨٢ «٦» وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا يَجِبُ الْوُضُوءُ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي فِيهَا رُكُوعٌ وَسُجُودٌ.

١٨٣ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ إِلَّا الطَّوَّافَ فَإِنَّ فِيهِ صَلَاةً، وَالْوُضُوءُ أَفْضَلُ.

الثانى: فى تحريم الدخول فى الصلاه بغير طهاره و لو لتقيه.

١٨٤ «٨» وَرَوَى: أَنَّ قَائِلًا قَالَ لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَمُرُّ بِقَوْمٍ نَاصِبِيهِ

(١) الوسائل ١: ٢٥٤ / ٢

(٢) الوسائل ١: ٢٥٦ / ٢

(٣) الوسائل ١: ٢٥٦ / ١

(٤) الوسائل ١: ٢٥٧ / ٧

(٥) الوسائل ١: ٢٥٦ / ٥

(٦) الوسائل ١: ٢٥٧ / ٩

(٧) الوسائل ١: ٢٦٢ / ١

(٨) الوسائل ١: ٢٥٧ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١٠٠

وَ قَدْ أُقِيمَتْ لَهُمُ الصَّلَاةُ وَ أَنَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَإِنْ لَمْ أَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ قَالُوا مَا شَأُنَا أَنْ يَقُولُوا، أَفَأَصَلِّي مَعَهُمْ ثُمَّ أَتَوَضَّأُ إِذَا انْصَرَفْتُ وَ أَصَلِّي؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، أَمَّا «١» يَخَافُ مَنْ يُصَلِّي عَلَى «٢» غَيْرِ وُضُوءٍ أَنْ تَأْخُذَهُ الْأَرْضُ حَشْفًا! انْصَرَفْتُ وَ أَصَلِّي؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، أَمَّا «١» يَخَافُ مَنْ يُصَلِّي عَلَى «٢» غَيْرِ وُضُوءٍ أَنْ تَأْخُذَهُ الْأَرْضُ حَشْفًا!

١٨٥ «٣» وَ رُوِيَ: أَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ يَكُونُ مِنَ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ، وَ مِنْ تَرْكِ نُصْرَةِ الضَّعِيفِ.

١٨٦ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّ تَارِكَ الوُضُوءِ لَا تُقْبَلُ صَلَاتُهُ.

الثالث: في وجوب الإعادة و القضاء على من صلى بغير وضوء أو نسيه أو نسي بعضه.

١٨٧ «٥» سَيَّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَ نَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ حَتَّى قَامَ فِي صَلَاتِهِ، قَالَ: يَنْصَرِفُ وَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُعِيدُ.

١٨٨ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ نَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ، أَوْ قَدَمَيْهِ أَوْ شَيْئًا مِنَ الوُضُوءِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ كَانَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الوُضُوءِ وَ الصَّلَاةِ.

١٨٩ «٧» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُعَادُ الصَّلَاةَ إِلَّا مِنْ خَمْسَةٍ: الطَّهْوَرِ، وَ الْوَقْتِ، وَ الْقِبْلَةِ، وَ الرُّكُوعِ، وَ السُّجُودِ.

الزابع: في وجوب الطهارة بعد دخول الوقت و استحبابها قبله.

١٩٠ «٨» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ وَجَبَ الطَّهُّورُ وَالصَّلَاةُ، وَلَا

(١) الأصل: أما و أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٢) م و ج و الوسائل: من

(٣) الوسائل ١: ٢٥٨ / ٢

(٤) الوسائل ١: ٢٥٨ / ٤

(٥) الوسائل ١: ٢٥٩ / ١

(٦) الوسائل ١: ٢٥٩ / ٣

(٧) الوسائل ١: ٢٦٠ / ٨

(٨) الوسائل ١: ٢٦١ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١٠١

صَلَاةٍ إِلَّا بِطَهْوَرٍ.

١٩١ «١» وَ سَيِّئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَفْضَلِ الْمَوَاقِيتِ فِي الْفَجْرِ، فَقَالَ: مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَإِذَا صَيَّلى الْعَبْدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أُتْبِتَتْ «٢» لَهُ مَرَّتَيْنِ: تُثْبِتُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ، وَ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ.

١٩٢ «٣» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَحَبُّ الْوَقْتِ إِلَى اللَّهِ أَوَّلُهُ، حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَصَلِّ الْفَرِيضَةَ.

١٩٣ «٤» وَ رَوَى: مَا وَقَّرَ الصَّلَاةَ مَنْ أَخَّرَ الطَّهَّارَةَ حَتَّى يَدْخُلَ الْوَقْتُ.

الخامس: فى جواز إيقاع الصلاة «٥» الكثيره بوضوء واحد ما لم يحدث.

١٩٤ «٦» سَيِّئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّى الرَّجُلُ بَوْضُوءٍ وَاحِدٍ صِيَامَهُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ كُلَّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا لَمْ يُجِدْ بَدَنًا، وَ قَدْ مَرَّ حَصِيرُ النَّوَاقِضِ.

السادس: فيما يستحب له الوضوء

و هو اثنا عشر.

١- طلب الحاجه و السعى فيها.

١٩٥ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي لَأَعْجَبُ مِمَّنْ يَأْخُذُ فِي حَاجِهِ وَ هُوَ عَلَى وُضوءٍ كَيْفَ لَا تُقْضَى حَاجَتُهُ.

١٩٦ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ طَلَبَ حَاجَتَهُ «٩» وَ هُوَ «١٠» عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ فَلَمْ تُقْضَ حَاجَتُهُ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

(١) الوسائل ١: ٢٦١ / ٤

(٢) الأصل: أثبت، و الذي أثبتناه الصحيح

(٣) الوسائل ١: ٢٦١ / ٣

(٤) الوسائل ١: ٢٦١ / ٥

(٥) م و ج: الصَّلوات

(٦) الوسائل ١: ٢٦٣ / ١

(٧) الوسائل ١: ٢٦٢ / ٢

(٨) الوسائل ١: ٢٦٢ / ١

(٩) ج و ش و الوسائل: حاجه

(١٠) رض: حاجته على

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١٠٢

٢- التَّجديد لكلِّ صلاه خصوصاً المغرب و العشاء و الصَّبح.

١٩٧ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الطُّهُرُ عَلَى الطُّهُرِ عَشْرُ حَسَنَاتٍ.

١٩٨ «٢» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَوَضَّأَ لِلْمَغْرِبِ كَانَ وَضُوءُهُ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِي نَهَارِهِ مَا خَلَا الْكِبَائِرَ، وَ مَنْ تَوَضَّأَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ كَانَ وَضُوءُهُ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِي لَيْلِهِ مَا خَلَا الْكِبَائِرَ.

١٩٩ «٣» وَرَوَى: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَوَضَّأَ لِلْمَغْرِبِ، ثُمَّ (قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: تَوَضَّأَ، فَقَالَ: أَنَا عَلَى وَضُوءٍ، فَقَالَ: وَإِنْ كُنْتُ عَلَى وَضُوءٍ، إِنَّ مَنْ تَوَضَّأَ لِلْمَغْرِبِ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ) «٤».

٢٠٠ «٥» وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ يَمْحُو «لَا وَاللَّهِ» وَ «بَلَى وَاللَّهِ».

٢٠١ «٦» وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ جَدَّدَ وَضُوءَهُ لِغَيْرِ حَدَثٍ جَدَّدَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ مِنْ غَيْرِ اسْتِغْفَارٍ.

٢٠٢ «٧» وَرَوَى: الْوُضُوءُ عَلَى الْوُضُوءِ نُورٌ عَلَى نُورٍ.

٢٠٣ «٨» وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُجَدِّدُ الْوُضُوءَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ، وَ كُلِّ صَلَاةٍ.

٣- النّوم.

٢٠٤ «٩» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَطَهَّرَ ثُمَّ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ بَاتَ وَفِرَاشُهُ كَمَسِّ جِدِهِ، فَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَضُوءٍ، فَتَيَمَّمْ مِنْ دِثَارِهِ كَأَنَّا مَا كَانَ، لَمْ يَزَلْ فِي صَلَاةٍ مَا ذَكَرَ اللَّهُ.

(١) الوسائل ١: ٢٦٤ / ٣

(٢) الوسائل ١: ٢٦٤ / ٤

(٣) الوسائل ١: ٢٦٣ / ٢

(٤) ليس في رض

(٥) الوسائل ١: ٢٦٣ / ٦

(٦) الوسائل ١: ٢٦٤ / ٧

(٧) الوسائل ١: ٢٦٥ / ٨

(٨) الوسائل ١: ٢٥٦ / ٩

(٩) الوسائل ١: ٢٦٥ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١٠٣

٢٠٥ «١» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ بَاتَ عَلَى طَهْرٍ فَكَأَنَّمَا أَحْيَا اللَّيْلَ.

٢٠٦ «٢» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنَامُ الْمُسْلِمُ وَهُوَ جُنُبٌ، وَلَا يَنَامُ

إِلَّا عَلَى طَهُورٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ فَلْيَتَيَّمْ بِالصَّعِيدِ.

٤- دخول المساجد.

٢٠٧ «٣» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَ أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَجْلِسَ فَلَا تَدْخُلْهُ إِلَّا طَاهِرًا.

٢٠٨ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكُمْ بِإِيْتَانِ الْمَسَاجِدِ فَإِنَّهَا بِيُوتِ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، وَمَنْ أَتَاهَا مُتَطَهِّرًا، طَهَّرَهُ اللَّهُ مِنْ ذُنُوبِهِ، وَ كَتَبَ مِنْ زُورِهِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

إِنَّ بِيُوتِي فِي الْأَرْضِ الْمَسَاجِدُ، أَلَا طُوبَى لِمَنْ كَانَتِ الْمَسَاجِدُ بِيُوتَهُ، أَلَا طُوبَى لِعَبْدٍ تَطَهَّرَ «٥» فِي بَيْتِهِ ثُمَّ زَارَنِي فِي بَيْتِي، أَلَا وَإِنَّ عَلَيَّ الْمَزُورِ كَرَامَةَ الزَّائِرِ.

٥- نوم الجنب

لما مرّ.

٢٠٩ «٦» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ أَيْتَبَغَى لَهُ أَنْ يَنَامَ وَ هُوَ جُنُبٌ؟

فَقَالَ: يُكْرَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ.

٦- عقيب الحدث للكون على طهاره.

٢١٠ «٧» قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَنْ أَحْدَثَ وَ لَمْ يَتَوَضَّأْ فَقَدْ جَفَانِي، وَ مَنْ أَحْدَثَ وَ تَوَضَّأَ وَ لَمْ يُصَيِّلْ رَكَعَتَيْنِ فَقَدْ جَفَانِي، وَ مَنْ أَحْدَثَ وَ تَوَضَّأَ وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَ دَعَانِي وَ لَمْ أُجِبْهُ فَقَدْ جَفَوْتُهُ، وَ لَسْتُ بِرَبِّ جَافٍ.

٢١١ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكْثَرُ مِنَ الطَّهُورِ يَزِدُ اللَّهُ فِي عُمْرِكَ، وَ إِنْ اسْتَطَعْتَ

(١) الوسائل ١: ٢٦٦ / ٣

(٢) الوسائل ١: ٢٦٦ / ٤

(٣) الوسائل ١: ٢٦٦ / ١

(٤) الوسائل ١: ٢٦٧ / ٢ و ٤ و ٢٦٨ / ٥

(٥) ج و م: تَوْضُأً وَفِي رِضٍ: طَهْرٌ

(٦) الوسائل ١: ٢٦٨ / ١

(٧) الوسائل ١: ٢٦٨ / ٢

(٨) الوسائل ١: ٢٦٨ / ٣

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١٠٤

أَنْ تَكُونَ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ عَلَى طَهَارِهِ فَافْعَلْ، فَإِنَّكَ تَكُونُ إِذَا مِتَّ عَلَى طَهَارِهِ شَهِيدًا.

٢١٢ «١» وَ رُوِيَ: إِذَا كُنْتَ عَلَى وُضُوءٍ فَأَنْتَ مُعَقَّبٌ.

٧- لمس كتابه القرآن.

٢١٣ «٢» قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُضِيحُ لَا تَمَسُّهُ عَلَى غَيْرِ طُهُرٍ، وَ لَا جُنْبًا، وَ لَا تَمَسَّ خَطَّهُ وَ لَا تُعَلِّقُهُ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ. «٣»

٢١٤ «٤» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَجُوزُ لِلْجُنْبِ، وَ الْحَائِضِ، وَ الْمُحَدِّثِ، مَسُّ الْمُضْحَفِ.

٨- كتابه القرآن.

٢١٥ «٥» سَأَلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَكْتُبَ الْقُرْآنَ فِي الْأَلْوَاحِ وَ الصَّحِيفَةِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ؟ قَالَ: لَا.

٩- جماع الحامل.

٢١٦ «٦» قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا حَمَلَتْ امْرَأَتُكَ فَلَا تُجَامِعُهَا إِلَّا وَ أَنْتَ عَلَى وُضُوءٍ، فَإِنَّهُ إِنْ قَضَى بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ أَعْمَى الْقَلْبِ، بَخِيلَ الْيَدِ.

١٠- العود إلى الجماع وإن تكرر.

٢١٧ «٧» قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا جَامَعَ وَ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ تَوْضُأً وَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ، وَ إِذَا أَرَادَ أَيْضًا تَوْضُأً لِلصَّلَاةِ.

١١- إتيان جاريه بعد إتيان أخرى

لما مرّ.

٢١٨ «٨» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أُخْرَى

(١) الوسائل ٤: ١٠٣٤ / ١

(٢) الوسائل ١: ٢٦٩ / ٣

(٣) الوقعه: ٧٩

(٤) الوسائل ١: ٢٧٠ / ٥

(٥) الوسائل ١: ٢٧٠ / ٤

(٦) الوسائل ١: ٢٧٠ / ١

(٧) الوسائل ١: ٢٧٠ / ٢

(٨) الوسائل ١: ١٩٢ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١٠٥

تَوَضَّأَ.

١٢- ذكر الحائض بقدر صلاتها.

٢١٩ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ طَامِنًا فَلَا تَحِلُّ لَهَا الصَّلَاةُ وَعَلَيْهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صِيَامٍ، ثُمَّ تَقْعَدَ فِي مَوْضِعٍ طَاهِرٍ فَتَذْكُرُ اللَّهَ، وَتُسَبِّحُهُ، وَتُهَلِّلُهُ، وَتَحْمَدُهُ كَمَا قَدَّارِ صَلَاتِهَا، ثُمَّ تَفْرُغُ لِحَاجَتِهَا.

السابع: في كيفية الوضوء

٢٢٠ «٢» سِئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَدَعَا بِطَشْتٍ أَوْ تَوْرٍ «٣» فِيهِ مَاءٌ فَغَمَسَ يَدَهُ الْيَمَنَى

فَغَرَفَ بِهَا غُرْفَةً فَصَبَّهَا عَلَى وَجْهِهِ فَعَسَلَ «٤» بِهَا وَجْهَهُ، ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ الْيُسْرَى فَغَرَفَ بِهَا غُرْفَةً فَأَفْرَغَ عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُمْنَى، فَعَسَلَ بِهَا ذِرَاعَهُ مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَى الْكَفِّ لَمَّا يَرُدُّهَا «٥» إِلَى الْمِرْفَقِ، ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى مِنَ الْمِرْفَقِ وَصَنَعَ بِهَا مِثْلَ مَا صَنَعَ بِالْيُمْنَى، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَقَدَمَيْهِ بَبَلٍ «٦» كَفَّهُ لَمْ يُحَدِّثْ لَهُمَا مَاءً جَدِيدًا.

٢٢١ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِلْوُضُوءِ حَدًّا مَنْ تَعَدَّاهُ لَمْ يُوجِزْ، قِيلَ: وَمَا حَدُّهُ؟

قَالَ: تَغْسِلُ وَجْهَكَ وَيَدَيْكَ، وَتَمْسُحُ رَأْسَكَ وَرِجْلَيْكَ.

٢٢٢ «٨» وَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوُضُوءُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: غَسْلُ الْوَجْهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ، وَالرِّجْلَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

٢٢٣ «٩» وَرَوَى أَنَّهُ يَغْتَرِفُ بِكَفِّهِ الْيُمْنَى لِعَسَلِ يَدِهِ الْيُمْنَى.

(١) الوسائل ١: ٢٧١ / ١

(٢) الوسائل ١: ٢٧٢ / ٣

(٣) التُّور بِالْفَتْحِ فَالسَّكُونُ: إِنَاءٌ صَغِيرٌ مِنْ صَفْرٍ أَوْ خَزْفٍ يَشْرَبُ مِنْهُ وَيَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَيَتَوَكَّلُ (المجمع: تور).

(٤) الْأَصْلُ وَرَضٌ: ثُمَّ غَسَلَ وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ بَاقِي النُّسخِ وَالْوَسَائِلُ وَهُوَ الصَّحِيحُ

(٥) ج و م: لا يرد

(٦) ش و رض و ج و الوسائل: ببلل

(٧) الوسائل ١: ٢٧١ / ١

(٨) الوسائل ١: ٢٧٧ / ١٤

(٩) الوسائل ١: ٢٧٥ /

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١٠٦

٢٢٤ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَدْ خَالَفَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَكِتَابَهُ، وَوُضُوؤُهُ لَمْ يَنْتَمِ، وَصَلَاتُهُ غَيْرُ مُجْزِئَةٍ.

٢٢٥ «٢» وَعَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَنْظِرْ إِلَى الْوُضُوءِ فَإِنَّهُ مِنْ تِمَامِ الصَّلَاةِ، تَمَضُّمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَاسْتِنْشَاقُ ثَلَاثًا، وَاعْسَلْ وَجْهَكَ، ثُمَّ يَدَكَ الْيُمْنَى، ثُمَّ الْيُسْرَى، ثُمَّ امْسَحْ رَأْسَكَ وَرِجْلَيْكَ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْوُضُوءَ نِصْفُ الْإِيمَانِ.

٢٢٦ «٣» وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ تَنَاءَثَرَتْ ذُنُوبُ وَجْهِهِ، وَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ تَنَاءَثَرَتْ عَنْهُ «٤» ذُنُوبُ يَدَيْهِ، وَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ تَنَاءَثَرَتْ عَنْهُ ذُنُوبُ رَأْسِهِ، وَإِذَا مَسَحَ رِجْلَيْهِ، أَوْ غَسَلَهُمَا لِلتَّقِيهِ تَنَاءَثَرَتْ عَنْهُ ذُنُوبُ رِجْلَيْهِ، وَإِنْ قَالَ فِي أَوَّلِ وُضُوئِهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، طَهَّرَتْ أَعْضَاؤَهُ كُلَّهَا مِنَ الذُّنُوبِ.

٢٢٧ «٥» وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوُضُوءُ الْكَامِلُ عَلَى الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالذَّرَاعَيْنِ إِلَى الْمِرْفَاقِ، وَالْمَسِيحَ عَلَى الرَّأْسِ وَالْقَدَمَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، لَا عَلَى خُفٍّ، وَلَا عَلَى خِمَارٍ، وَلَا عَلَى «٦» عِمَامَةٍ.

الثامن: في واجبات الوضوء

إشارة

وهي اثنا عشر.

١- التَّيْبُ

لما مرَّ.

٢- غسل الوجه

لما مرَّ.

٢٢٨ «٧» وَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ الَّذِي يُنْبَغِي أَنْ يُوَضَّأَ، فَقَالَ:

الْوَجْهَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ وَ أَمَرَ بِغَسْلِهِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ وَ لَا يَنْقُصَ مِنْهُ،

(١) الوسائل ١: ٢٧٩ / ١٨

(٢) الوسائل ١: ٢٧٩ / ١٩

(٣) الوسائل ١: ٢٧٩ / ٢١

(٤) ليس في رض

(٥) الوسائل ١: ٢٨١ / ٢٦

(٦) ليس في ش

(٧) الوسائل ١: ٢٨٣ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١٠٧

إِنْ زَادَ عَلَيْهِ لَمْ يُوجِزْ، وَإِنْ نَقَصَ مِنْهُ «١» أَثِمَ، مَا دَارَتْ عَلَيْهِ الْأَبْهَامُ وَ الْوَسِطَى مِنْ قُصَاصِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى الذَّقَنِ، وَ مَا جَرَتْ عَلَيْهِ الْأَصْبَعَانِ مُسْتَدِيرًا فَهُوَ مِنَ الْوَجْهِ، وَ مَا سِوَى ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ الْوَجْهِ، فَقِيلَ: الصُّدْغُ مِنَ الْوَجْهِ؟ فَقَالَ: لَا.

٣- غسل اليدين

لما مرّ.

٢٢٩ «٢» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ قَالَ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ «٣»، فَعَرَفْنَا أَنَّ الْوَجْهَ كُلَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُغْسَلَ، ثُمَّ قَالَ وَ أَيْدِيكُمْ إِلَى الْمِرْفَاقِ «٤» فَوَصَلَ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ بِالْوَجْهِ، فَعَرَفْنَا أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُمَا أَنْ يُغْسِلَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ فَصَلَ بَيْنَ الْكَلَامِ فَقَالَ وَ امْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ «٥» فَعَرَفْنَا حِينَ قَالَ «بِرُؤُوسِكُمْ» أَنَّ الْمَسْحَ بِنَعْصِ الرَّأْسِ لِمَكَانِ الْبَاءِ، ثُمَّ وَصَلَ الرَّجْلَيْنِ بِالرَّأْسِ كَمَا وَصَلَ الْيَدَيْنِ بِالْوَجْهِ فَقَالَ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ «٦» فَعَرَفْنَا حِينَ وَصَلَهُمَا بِالرَّأْسِ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى بَعْضِهِمَا.

٤- الابتداء بأعلى الوجه و بالمرفقين

لما مرّ.

٢٣٠ «٧» وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ حَكَى وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مِاءٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَسَدَلَهَا عَلَى وَجْهِهِ مِنْ أَعْلَى الْوَجْهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ الْجَانِبَيْنِ جَمِيعًا،

٢٣١ «٨» وَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ أَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ «٩» فَقَالَ: لَيْسَ هَكَذَا تَنْزِيلُهَا، إِنَّمَا هِيَ فَاعْسَلُوا وَجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنَ الْمَرَافِقِ ثُمَّ أَمَرَ يَدَهُ مِنْ مِرْفَقِهِ إِلَى أَصَابِعِهِ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ قِرَاءَةٌ، وَ عَلَى أَنَّهُ تَفْسِيرٌ وَ تَأْوِيلٌ، وَ أَنَّ إِلَى بِمَعْنَى مِنْ أَوْ مَعَ أَوْ لِيَبَيِّنَ غَايَةَ الْمَغْسُولِ دُونَ الْغَسْلِ.

(١) م و ج: عنه

(٢) الوسائل ١: ٢٩٠ / ١

(٣) المائدة: ٦

(٤) المائدة: ٦

(٥) المائدة: ٦

(٦) المائدة: ٦

(٧) الوسائل ١: ٢٧٥ / ١٠

(٨) الوسائل ١: ٢٨٥ / ١

(٩) المائدة: ٦

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١٠٨

٥- مسح الرأس

لما مرّ و يأتي.

٦- مسح الرجلين

لما مرّ.

٢٣٢ «١» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الرَّجُلَيْنِ، فَقَالَ: هُوَ الَّذِي نَزَلَ بِهِ جِبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٢٣٣ «٢» وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا نَزَلَ الْقُرْآنُ إِلَّا بِالْمَسْحِ.

٢٣٤ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَأْتِي عَلَى الرَّجُلِ سِتُّونَ وَ سَبْعُونَ سَنَةً مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ صِلْمًا، قِيلَ: وَ كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ يَغْسِلُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِمَسْحِهِ.

٢٣٥ «٤» وَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وُضوءِ الْفَرِيضَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ: الْمَسْحُ وَالْغُسْلُ فِي الْوُضوءِ لِلتَّنْظِيفِ.

٢٣٦ «٥» وَ رُوِيَ: إِنْ بَدَأَ لَكَ غَسْلٌ فَغَسَلْتَهُ فَاْمَسَحَ بَعْدَهُ لِيَكُونَ آخِرَ ذَلِكَ الْمَفْرُوضِ.

أَقُولُ: وَ هُنَا مُعَارِضٌ وَجْهُهُ التَّقْيَةُ.

٧- كون المسح بقيه بلل اليد

لما مرّ.

٢٣٧ «٦» وَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسِي مَسْحَ رَأْسِهِ فَذَكَرَ «٧» وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: إِنْ كَانَ فِي لِحْيَتِهِ بَلَلٌ فَلْيَمْسَحْ بِهِ، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ لِحْيَةٌ «٨»؟ قَالَ:

يَمْسَحُ مِنْ حَاجِبَيْهِ أَوْ مِنْ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ.

٢٣٨ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ نَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَكَرَ فَإِنْ كَانَ فِي لِحْيَتِهِ بَلَلٌ

(١) الوسائل ١: ٢٩٥ / ٤

(٢) الوسائل ١: ٢٩٥ / ٨

(٣) الوسائل ١: ٢٩٤ / ٢

(٤) الوسائل ١: ٢٩٦ / ١١

(٥) الوسائل ١: ٢٩٦ / ١٢

(٦) الوسائل ١: ٢٨٧ / ١

(٧) ليس في ج و م

(٨) ليس في ج

(٩) الوسائل ١: ٢٨٨ / ٧

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١٠٩

فَلْيَأْخُذْ مِنْهُ وَ لِيَمْسَحْ «١» رَأْسَهُ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي لِحْيَتِهِ بَلَلٌ فَلْيَنْصَرِفْ وَ لِيُعِدِّ الوُضُوءَ.

أَقُولُ: وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقْيَةِ.

٨- كون مسح الرأس على مقدمه.

٢٣٩ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَسْحُ الرَّأْسِ عَلَى مُقَدَّمِهِ.

٢٤٠ «٣» وَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ [فِي] «٤» الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ وَ عَلَيْهِ العِمَامَةُ، قَالَ: يَرْفَعُ العِمَامَةَ قَدْرَ مَا يُدْخِلُ إِصْبَعَهُ فَيَمْسَحُ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ.

أَقُولُ: وَ هُنَا أَيْضاً مُعَارِضٌ تَصَمَّنَ الاستيعابَ. وَ حُمِلَ عَلَى التَّقْيَةِ.

٩- استيعاب الوجه و اليدين بال غسل في الوضوء

دون الرأس و عرض القدمين بال مسح لما مرّ.

٢٤١ «٥» وَ سُئِلَ أَبُو الحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ خُفُّهُ مُخْرَقاً فَيُدْخِلُ يَدَهُ فَيَمْسَحُ ظَهْرَ قَدَمِهِ «٦»، أَيْجُزِيهِ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢٤٢ «٧» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا مَسَّحْتَ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْسِكَ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ قَدَمَيْكَ مَا بَيْنَ كَعْبَيْكَ إِلَى أَطْرَافِ الأصَابِعِ فَقَدْ أَجَزَأَكَ.

أَقُولُ: وَ هُنَا أَيْضاً مُعَارِضٌ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيَةِ.

١٠- الموالاته.

٢٤٣ «٨» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَتْبِعْ وُضُوءَكَ بَعْضَهُ بَعْضاً.

٢٤٤ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَوَضَّأْتَ بَعْضَ وُضُوءِكَ وَعَرَضْتَ لَكَ حَاجَةٌ حَتَّى

(١) رض و ج: و يمسخ

(٢) الوسائل ١: ٢٨٩ / ٢

(٣) الوسائل ١: ٢٨٩ / ٣

(٤) أثبتناه من باقى النسخ

(٥) الوسائل ١: ٢٩١ / ٢

(٦) الوسائل و رض: قدميه

(٧) الوسائل ١: ٢٩١ / ٤

(٨) الوسائل ١: ٣١٤ / ١

(٩) الوسائل ١: ٣١٤ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١١٠

يَبْسُ وُضُوءُكَ فَأَعِدْ وُضُوءَكَ فَإِنَّ الْوُضُوءَ لَا يُبْعَضُ.

٢٤٥ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ مِنَ الْوُضُوءِ الذَّرَاعَ وَالرَّأْسَ، قَالَ:

يُعِيدُ الْوُضُوءَ، إِنَّ الْوُضُوءَ يُتَّبَعُ بَعْضُهُ بَعْضًا.

١١- الترتيب.

٢٤٦ «٢» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَابِعْ بَيْنَ الْوُضُوءِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ابْدَأْ بِالْوَجْهِ، ثُمَّ بِالْيَدَيْنِ، ثُمَّ امْسَحِ الرَّأْسَ وَالرَّجْلَيْنِ، وَلَا تُقَدِّمَنَّ شَيْئًا بَيْنَ يَدَيْ شَيْءٍ تَحَالَفَ مَا أَمَرْتَ بِهِ، فَإِنْ غَسَلْتَ الذَّرَاعَ قَبْلَ الْوَجْهِ فَابْدَأْ بِالْوَجْهِ، وَ أَعِدْ عَلَى الذَّرَاعِ، وَ إِنْ مَسَّحْتَ الرَّجْلَ قَبْلَ الرَّأْسِ فَاْمَسَّحْ عَلَى الرَّأْسِ قَبْلَ الرَّجْلِ، ثُمَّ أَعِدْ عَلَى الرَّجْلِ، ابْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ.

٢٤٧ «٣» وَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا تَوَضَّأَ بَدَأَ بِمِيَامِنِهِ.

٢٤٨ «٤» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ لِلصَّلَاةِ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ قَبْلَ الشَّمَالِ مِنْ جَسَدِهِ.

١٢- طهاره الماء

لما مرّ في المياه.

٢٤٩ «٥» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الوُضُوءَ عَلَى عِبَادِهِ بِالمَاءِ الطَّاهِرِ وَالرُّخْصَهُ «٦» فِيهِ إِذَا لَمْ يَجِدِ المَاءَ الطَّاهِرَ التَّيْمُمُ بِالتُّرَابٍ مِنَ الصَّعِيدِ «٧» الطَّيِّبِ.

التاسع: في مستحبات الوضوء

اشاره

و هي كثيره متفرقه فعلا و تركا و الذي نذكره هنا اثنا عشر.

١- الدعاء عنده.

(١) الوسائل ١: ٣١٥ / ٦

(٢) الوسائل ١: ٣١٥ / ١

(٣) الوسائل ١: ٣١٦ / ٣

(٤) الوسائل ١: ٣١٦ / ٤

(٥) الوسائل ١: ٣٣٩ / ١

(٦) ليس في م

(٧) الأصل ورض: التيمم بالصعيد، و أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١١١

٢٥٠ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ: بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ المَاءَ طَهُورًا

وَلَمْ يَجْعَلْهُ نَجْسًا، وَ عِنْدَ الْإِسْتِجَاءِ: اللَّهُمَّ حَصِّنْ فَرْجِي وَ أَعْفُهُ، وَ اسْتُرْ عَوْرَتِي، وَ حَرِّمْنِي عَلَى النَّارِ، وَ عِنْدَ الْمَضْمَضَةِ: اللَّهُمَّ لَقِّنِي حُجَّتِي يَوْمَ الْقَضَاكَ، وَ أَطْلِقْ لِسَانِي بِذِكْرِكَ، وَ عِنْدَ الْإِسْتِنشَاقِ: اللَّهُمَّ لِمَا تَحَرَّمَ عَلَيَّ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَ اجْعَلْنِي مِمَّنْ يَشْتُمُّ رِيحَهَا وَ رَوْحَهَا وَ طَيْبِهَا، وَ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ: اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تَسْوَدُّ [فِيهِ] «٢» الْوُجُوهُ، وَ لَا تُسَوِّدْ وَجْهِي يَوْمَ تَبْيَضُّ [فِيهِ] «٣» الْوُجُوهُ.

وَ عِنْدَ غَسْلِ الْيَمَنِ: اللَّهُمَّ أَعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي، وَ الْخُلْدَ فِي الْجَنَانِ بِيَسَارِي وَ حَاسِبِنِي حِسَابًا يَسِيرًا.

وَ عِنْدَ غَسْلِ الْيُسْرِ: اللَّهُمَّ لَا تُعْطِنِي كِتَابِي بِشِمَالِي «٤»، وَ لِمَا تَجْعَلُهَا مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِي، وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُقَطَّعَاتِ النَّيْرَانِ، وَ عِنْدَ مَسْحِ الرَّأْسِ: اللَّهُمَّ غَشِّنِي بِرَحْمَتِكَ وَ بَرَكَاتِكَ وَ عَفْوِكَ، «٥» وَ عِنْدَ مَسْحِ الرَّجْلَيْنِ: اللَّهُمَّ تَبْنِنِي عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزَلُّ فِيهِ الْأَفْدَامُ، وَ اجْعَلْ سَعْيِي فِيمَا يُرْضِيكَ عَنِّي.

٢٥١ «٦» وَ رَوَى أَنَّهُ يُقَالُ عِنْدَ الشُّرُوعِ: بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، وَ عِنْدَ الْفَرَاغِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

٢- التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الْوَضُوءِ «٧» وَ كُلِّ فِعْلٍ.

٢٥٢ «٨» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَوَضَّأَ فَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ طَهَّرَ جَمِيعَ جَسَدِهِ،

(١) الوسائل ١: ٢٨٢ / ١

(٢) أثبتناه من باقى النَّسخ

(٣) أثبتناه من باقى النَّسخ و الوسائل

(٤) زاد فى ج: و لا من وراء ظهري

(٥) زاد فى رض: و مغفرتك

(٦) الوسائل ١: ٢٩٨ / ٢

(٧) ش: و عند كل

(٨) الوسائل ١: ٢٩٨ / ٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١١٢

وَمَنْ لَمْ يُسَمِّ لَمْ يَطْهَرْ مِنْ جَسَدِهِ إِلَّا مَا أَصَابَهُ الْمَاءُ.

٢٥٣ «١» وَ رَوَى: أَنَّ مَنْ لَمْ يُسَمِّ عَلَى وُضُوئِهِ، أَعَادَ الْوُضُوءَ وَ الصَّلَاةَ. وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ غَيْرِهِ. «٢»

٢٥٤ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى وُضُوئِهِ فَكَأَنَّمَا اغْتَسَلَ.

٢٥٥ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَ لَمْ يُسَمِّ كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِي وُضُوئِهِ شِرْكٌ، وَ إِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ لَبَسَ وَ كُلُّ شَيْءٍ صَنَعَهُ يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يُسَمِّيَ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكٌ.

٣- غسل اليدين قبله.

٢٥٦ «٥» سُرِّيلَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوُضُوءِ كَمْ يُفْرَغُ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الْإِنَاءِ؟ قَالَ: وَاحِدَةً مِنْ حَدَثِ الْبُولِ، وَ اثْنَتَيْنِ مِنْ حَدَثِ الْغَائِطِ، وَ ثَلَاثًا مِنَ الْجَنَابَةِ.

٢٥٧ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اغْسِلْ يَدَكَ مِنَ الْبُولِ مَرَّةً، وَ مِنَ الْغَائِطِ مَرَّتَيْنِ، وَ مِنَ الْجَنَابَةِ ثَلَاثًا.

٢٥٨ «٨» وَ رَوَى: مِنَ الْبُولِ وَ الْغَائِطِ مَرَّتَيْنِ.

٢٥٩ «٩» وَ سُرِّيلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ وَ لَا يَمَسُ [تَمَسُّ يَدُهُ الْيُمْنَى شَيْئًا، أَيْ يَغْمِسُهَا فِي الْمَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ إِنْ كَانَ جُنْبًا.

٤- استقبال القبلة إن توطأ جالسا.

(١) الوسائل ١: ٢٩٨ / ٦

(٢) ليس فى ش

(٣) الوسائل ١: ٢٩٩ / ٩

(٤) الوسائل ١: ٣٠٠ / ١٢

(٥) الوسائل ١: ٣٠١ / ١

(٦) الوسائل ١: ٣٠١ / ٤

(٧) ليس فى م

(٨) الوسائل ١: ٣٠١ / ٢

(٩) الوسائل ١: ٣٠٢ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١١٣

٢٦٠ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَكْثَرَ مَا يَجْلِسُ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ.

٢٦١ «٢» وَرَوَى: خَيْرُ الْمَجَالِسِ مَا اسْتَقْبَلَ بِهِ الْقِبْلَةَ.

٥- المضمضه و الاستنشاق ثلاثا قبله

لما مرّ فى كَيْفِيَةِ الوُضُوءِ [وغيرها] «٣».

٢٦٢ «٤» وَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى رَجُلٍ سَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ الَّذِي أَمَرَكَ بِهِ أَنْ تَمْضُمَضَّ ثَلَاثًا، وَ تَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا، وَ تَغْسِلَ وَجْهَكَ.

٢٦٣ «٥» وَ رَوَى: أَنَّهُمَا مِنَ السُّنَنِ فَإِنْ نَسِيَتْهُمَا لَمْ تَعُدْ. «٦»

٢٦٤ «٧» وَ رَوَى: أَنَّهُمَا سُنَّةٌ وَ طَهُورٌ لِلْفَمِ وَ الْأَنْفِ.

٢٦٥ «٨» وَ رُوِيَ: أَنَّهُمَا «٩» غُفْرَانٌ لَكُمْ وَ مَنْفَرَةٌ لِلشَّيْطَانِ.

٢٦٦ «١٠» وَ رُوِيَ: لَيْسَا فَرِيضَةً وَ لَا سُنَّةً، إِنَّمَا عَلَيْكَ أَنْ تَغْسِلَ مَا ظَهَرَ.

وَ حُمِلَ عَلَى أَنَّهُمَا مُسْتَحَبَّانِ خَارِجَانِ عَنِ الوُضُوءِ، وَ عَلَى نَفْيِ الوُجُوبِ بِالْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ وَ النُّصُوصِ عَلَى اسْتِحْبَابِهِمَا كَثِيرَةً.

٦- صفق الوجه بالماء قليلا عند الوضوء.

٢٦٧ «١١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَلْيُصْفِقْ وَجْهَهُ بِالمَاءِ.

٢٦٨ «١٢» وَ رُوِيَ النَّهْجِيُّ عَنْ ضَرْبِ الوَجْهِ بِالمَاءِ وَ لَطْمِهِ بِهِ، وَ حُمِلَ عَلَى الْإِفْرَاطِ، [وَ نَفْيِ الوُجُوبِ] «١٣».

(١) الوسائل ٨: ٢ / ٤٧٥

(٢) الوسائل ٨: ٣ / ٤٧٥

(٣) أثبتناه من باقى النسخ

(٤) الوسائل ١: ٣ / ٣١٢

(٥) الوسائل ١: ٢ / ٣٠٣

(٦) ش و رض: تركهما لم يعد

(٧) الوسائل ١: ١٣ / ٣٠٥

(٨) الوسائل ١: ١١ / ٣٠٤

(٩) ليس فى ش

(١٠) الوسائل ١: ٦ / ٣٠٣

(١١) الوسائل ١: ١ / ٣٠٥

(١٢) الوسائل ١: ٢ / ٣٠٥

(١٣) أثبتناه من رض و ج و م و الوسائل

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١١٤

٧- مسح الرجل اليمنى قبل اليسرى.

٢٦٩ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: امْسَحْ عَلَى قَدَمَيْكَ «٢» وَابْدَأْ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ.

٢٧٠ «٣» وَرُوِيَ: جَوَّازُ الْمَعِيَّةِ.

٨- تبدأ المرأة بباطن ذراعها و الرجل بظاهر الذراع،]

٢٧١ «٤» ٨- قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَرَضَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ فِي الوُضُوءِ أَنْ تَبْدَأَ الْمَرْأَةُ بِبَاطِنِ ذِرَاعِهَا «٥» وَ الرَّجُلُ بِظَاهِرِ الذِّرَاعِ، أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَ الْأَحْوَطُ عَدَمُ تَرْكِهِ.

٩- في رجل قطعت يده من المرفق، كيف يتوضأ؟]

٢٧٢ «٦» ٩- سُئِلَ الْكَاظمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قُطِعَتْ يَدُهُ مِنَ الْمِرْفَقِ، كَيْفَ يَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: يَغْسِلُ مَا بَقِيَ مِنْ عَضُدِهِ.

٢٧٣ «٧» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَقْطَعِ الْيَدِ وَ الرَّجْلِ، كَيْفَ يَتَوَضَّأُ؟

قَالَ: يَغْسِلُ ذَلِكَ الْمَكَانَ الَّذِي قُطِعَ مِنْهُ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَ عَلَى بَقَاءِ شَيْءٍ مِنَ الْعَضْوِ الْمَغْسُولِ.

١٠- الوضوء بمد.

٢٧٤ «٨» كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَتَوَضَّأُ بِمِدٍّ مِنْ مَاءٍ، وَ يَغْتَسِلُ بِصَاعٍ مِنْ مَاءٍ، وَ الْمِيدُ رِطْلٌ وَ نِصْفٌ، وَ الصَّاعُ سِتَّةُ أَرْطَالٍ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الرِّطْلِ الْمَدْنِيِّ وَ هُوَ رِطْلٌ وَ نِصْفٌ [رِطْلٌ] «٩» بِالْعِرَاقِيِّ (وَ يَأْتِي فِي الْفِطْرَةِ) «١٠».

٢٧٥ «١١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوُضُوءُ مُدٌّ، وَ الْغَسْلُ صَاعٌ، وَ سَيَأْتِي أَقْوَامٌ بَعْدِي

(١) الوسائل ١: ٣١٦ / ٢

(٢) الوسائل: القدامين.

(٣) الوسائل ١: ٣١٦ / ٥

(٤) الوسائل ١: ٣٢٨ / ٢

(٥) الوسائل: ذراعيها

(٦) الوسائل ١: ٣٣٧ / ٢

(٧) الوسائل ١: ٣٣٧ / ٤

(٨) الوسائل ١: ٣٣٨ / ١

(٩) أثبتناه من ج

(١٠) سقط من باقى النسخ

(١١) الوسائل ١: ٣٣٩ / ٦

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١١٥

يَسْتَقِيلُونَ ذَلِكَ، فَأَوْلَيْكَ عَلَى خِلَافِ سُنَّتِي، وَالثَّابِتُ عَلَى سُنَّتِي مَعِيَ غَدًا فِي حَظِيرَةِ الْقُدُسِ.

١١- فتح العينين عند الوضوء.

٢٧٦ «١» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: افْتَحُوا عَيْنَيْكُمْ عِنْدَ الْوُضُوءِ لَعَلَّهَا لَا تَرَى نَارَ جَهَنَّمَ.

١٢- إسباغ الوضوء.

٢٧٧ «٢» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: اسْبِغِ الْوُضُوءَ تَمَّرًا عَلَى الصَّرَاطِ مَرَّ السَّحَابِ.

٢٧٨ «٣» وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ اسْبِغَ وَضُوءَهُ، وَأَحْسَنَ صَلَاتَهُ، وَأَدَّى زَكَاهَ مَالِهِ، وَكَفَّ غَضَبَهُ، وَسَجَنَ لِسَانَهُ، وَاسْتَغْفَرَ لِدُنْيِهِ، وَأَدَّى النَّصِيحَةَ لِأَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّهِ، فَقَدْ اسْتَكْمَلَ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ، وَأَبْوَابُ الْجَنَّةِ مُفْتَتِحَةٌ لَهُ.

و هى كثيره متفرقه و نذكر هنا اثنتى عشره.

١- التثليث و حكم التثنيه.

٢٧٩ «٤» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ وَتُرِّيْحُ الْوُتْرِ فَقَدْ يُجْزِيكَ مِنَ الْوُضُوءِ ثَلَاثُ غُرْفَاتٍ، وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ، وَاثْنَتَانِ لِلذَّرَاعَيْنِ.

٢٨٠ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوُضُوءُ وَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ.

٢٨١ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوُضُوءُ وَاحِدَةٌ فَوْضٌ، وَاثْنَتَانِ لَا يُوجِرُ، وَالثَّلَاثَةُ بِدَعَةٍ.

٢٨٢ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْوُضُوءِ، فَقَالَ: مَرَّةً مَرَّةً.

(١) الوسائل ١: ٣٤١ / ١

(٢) الوسائل ١: ٣٤٣ / ٦

(٣) الوسائل ١: ٣٤٢ / ٢

(٤) الوسائل ١: ٣٠٦ / ٢

(٥) الوسائل ١: ٣٠٦ / ١

(٦) الوسائل ١: ٣٠٧ / ٣

(٧) الوسائل ١: ٣٠٧ / ٦

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١١٦

٢٨٣ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا كَانَ وَضُوءٌ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا مَرَّةً مَرَّةً، وَتَوْضُأً مَرَّةً مَرَّةً وَقَالَ: هَذَا وَضُوءٌ مَنْ لَمْ يُجِدْ حَدَثًا يَعْنِي بِهِ التَّعَدَّى فِي الْوُضُوءِ.

٢٨٤ «٢» وَقَالَ «٣» عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ لَمْ يُوجِزْ.

وَرُوِيَ: مَا ظَاهَرَهُ اسْتِحْبَابُ الثَّانِيَةِ، وَحُمِلَ عَلَى التَّقْيِيهِ، وَعَلَى الْجَوَازِ، وَعَلَى التَّجْدِيدِ.

٢٨٥ «٤» وَرُوِيَ: مَنْ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

٢٨٦ «٥» وَرُوِيَ: جَوَّازُ الثَّلَاثَةِ لِلتَّقْيِيهِ خَاصَّةً.

٢- المسح على الحائل اختياراً

لما مرّ في كيفيه الوضوء

٢٨٧ «٦» وَسُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الَّذِي يَخْضِبُ رَأْسَهُ بِالْحِنَاءِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي الْوُضُوءِ، قَالَ: لَا يَجُوزُ حَتَّى يُصَيَّبَ بِشَرَّةِ رَأْسِهِ بِالْمَاءِ.

٢٨٨ «٧» وَرُوِيَ: جَوَّازُ الْمَسْحِ عَلَى الْحِنَاءِ وَعَلَى طَلَاءِ الدَّوَاءِ.

وَحُمِلَ عَلَى الضَّرُورَةِ، وَعَلَى مُجَرِّدِ اللَّوْنِ.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ١٤١٢ هـ ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-١، ص: ١١٦

٢٨٩ «٨» وَسُئِلَ

عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَ عَلَى الْعِمَامَةِ، فَقَالَ: لَا تَمَسَّحْ عَلَيْهِمَا.

٢٩٠ «٩» وَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَسَّحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَدْ خَالَفَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ، وَ تَرَكَ فَرِيضَتَهُ وَ كِتَابَهُ.

٢٩١ «١٠» وَ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي شُرْبِ الْمُسْكِرِ وَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ تَقِيَةٌ.

(١) الوسائل ١: ٣٠٧/٧ و ٨

(٢) الوسائل ١: ٣٠٨/١٤

(٣) رض: و قال الصادق (ع)

(٤) الوسائل ١: ٣١٢/٢

(٥) الوسائل ١: ٣١١/١

(٦) الوسائل ١: ٣٢٠/١

(٧) الوسائل ١: ٣٢٠/٢ و ٣

(٨) الوسائل ١: ٣٢٣/٨

(٩) الوسائل ١: ٣٢٥/١٧

(١٠) الوسائل ١: ٣٢٥/١٨

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١١٧

٢٩٢ «١» وَ رُوِيَ: رُحْصَةٌ - «٢» (فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ) «٣» فِي الضَّرُورَةِ وَ التَّقِيَّةِ.

حُمِلَ عَلَى خَوْفِ الْهَلَاكِ، أَوْ تَقِيَّةٍ. «٤»

٣- عدم إيصال الماء إلى ما تحت الخاتم و نحوه.

٢٩٣ «٥» سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ عَلَيْهَا السَّوَارُ وَ الدُّمْلُجُ فِي بَعْضِ ذِرَاعَيْهَا، لَا تَدْرِي يَجْرِي الْمَاءُ تَحْتَهُ أَمْ لَا كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا تَوَضَّأَتْ أَوْ اغْتَسَلَتْ؟

قَالَ: تُحَرِّكُهُ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَاءُ تَحْتَهُ أَوْ تَنْزِعُهُ، وَعَنِ الْخَاتِمِ الصَّيِّقِ، لَا يَدْرِي هَلْ يَجْرِي الْمَاءُ تَحْتَهُ إِذَا تَوَضَّأَ أَمْ لَا، كَيْفَ يَصِيْبُ؟
قَالَ: إِذَا «٦» عَلِمَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَدْخُلُهُ فَلْيُخْرِجْهُ إِذَا تَوَضَّأَ.

٢٩٤ «٧» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يُدَوِّرُهُ «٨» فِي الْوُضُوءِ وَ يُحَوِّلُهُ عِنْدَ الْغُسْلِ، وَ رُوِيَ: إِنَّ نَسِيَّتَ حَتَّى تَقُومَ فِي «٩» الصَّلَاةِ «١٠» فَلَا آمُرُكَ أَنْ تُعِيدَ.

٤- التَّمْنَدُ مَرْجُوحٌ بِالنَّسْبِ إِلَى تَرْكِهِ.

٢٩٥ «١١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَوَضَّأَ وَ تَمَنَّدَلَ كَتَبَتْ «١٢» لَهُ حَسَنَةٌ، وَ مَنْ تَوَضَّأَ وَ لَمْ يَتَمَنَّدَلَ حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ، كُتِبَ لَهُ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً.

٢٩٦ «١٣» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ. «١٤»

٢٩٧ «١٥» وَ رُوِيَ: أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ بِأَسْفَلِ

(١) الوسائل ١: ٣٢٢ / ٥

(٢) أثبتناه من م و ش و في الأصل و رض و ج: في مسح الخفين

(٣) زاد في ش: أو على الجواز لا الوجوب

(٤) ليس في ش و في ج و م و رض: في مسح الخفين

(٥) الوسائل ١: ٣٢٩ / ١

(٦) ج و م: ان

(٧) الوسائل ١: ٣٢٩ / ٣

(٨) الأصل و رض: يديره و ما أثبتناه هو الصحيح

(٩) ش و رض: من

(١٠) م: في هذه الصلاة

(١١) الوسائل ١: ٣٣٤ / ٥

(١٢) م وج: كتب

(١٣) الوسائل ١: ٣٣٤ / ٦

(١٤) سقط هذا الحديث من ش

(١٥) الوسائل ١: ٢٣٢ / ٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١١٨

قَمِيصِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَفَعَلُ هَكَذَا، فَإِنِّي هَكَذَا أَفَعُلُ.

وَلَعَلَّهُ لِلتَّقِيهِ، أَوْ بَيَانِ الْجَوَازِ وَ هَذَا خَارِجٌ عَنِ التَّمْنُدْلِ.

«١» وَ قَالَ «٢» عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَتْ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ خِرْقَةٌ يَمْسَحُ [بِهَا] «٣» وَجْهَهُ إِذَا تَوَضَّأَ تَوَضُّاً لِلصَّلَاةِ، وَ قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ.

٥- الاستعانه.

٢٩٩ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، فَأَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَصُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَأَبَى، فَقَالَ لَهُ: تُكْرَهُ أَنْ أُوجِرَ؟ فَقَالَ: تُؤَجَّرُ أَنْتَ وَ أُوزَّرَ أَنَا، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَ لَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا «٥» وَ هَا أَنَا إِذَا تَوَضَّأْتُ لِلصَّلَاةِ وَ هِيَ الْعِبَادَةُ، فَأُكْرَهُ أَنْ يَشْرَكَنِي [فِيهَا] «٦» أَحَدٌ.

٣٠٠ «٧» وَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَحْوُهُ.

٣٠١ «٨» وَ رُوِيَ: أَنَّهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كَانُوا يَأْمُرُونَ بِإِحْضَارِ مَاءِ الْوُضُوءِ.

٣٠٢ «٩» وَ رُوِيَ: خَصَلَتَانِ لَا أَحَبُّ أَنْ يُشَارِكَنِي «١٠» فِيهِمَا أَحَدٌ: وَضُوءِي، وَ صَدَقَتِي.

وَ رُوِيَ لَهُ مُعَارِضٌ تَضَمَّنَ صَبَّ الْمَاءِ فِي يَدِ الْمُتَوَضِّئِ، وَ حُمِلَ عَلَى التَّقْيِيهِ، وَ بَيَانَ الْجَوَازِ، وَ عَلَى الضَّرُورَةِ.

٦- توليه الغير

لما مرّ من وجوب المباشرة بنفسه.

٧- استقلال المَدِّ «١١» للوضوء و الصّاع للغسل

لما مرّ من التهديد.

٨- الإفراط و الإكثار في صب الماء.

(١) الوسائل ١: ٣٣٤ / ٩

(٢) رض: الصادق (ع)

(٣) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٤) الوسائل ١: ٣٣٥ / ١

(٥) الكهف: ١١٠

(٦) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٧) الوسائل ١: ٣٣٥ / ٢

(٨) الوسائل ١: ٢٧٤ / ٦

(٩) الوسائل ١: ٣٣٦ / ٣

(١٠) رض: يشركنى

(١١) ش: الماء

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١١٩

٣٠٣ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِلَّهِ مَلَكًا يَكْتُبُ سَرَفَ «٢» الوُضُوءِ كَمَا يَكْتُبُ عُذْوَانَهُ.

٣٠٤ «٣» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَيْفَ اتَّوَضَّاءُ لِلصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: لَا تَعَمَّقْ فِي الوُضُوءِ، وَ لَا تَلْطِمِ وَجْهَكَ بِالمَاءِ لَطْمًا.

٩- الوضوء من إناء فيه تماثيل

لما يأتى.

١٠- الوضوء من إناء فضه

لما يأتى.

٣٠٥ «٤» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطَّسْتِ يَكُونُ فِيهِ التَّمَائِيلُ، أَوِ الكُوزِ، أَوِ التَّوْرِ، يَكُونُ فِيهِ التَّمَائِيلُ، أَوْ فَضَّهُ، قَالَ: لَا يُتَوَضَّاءُ مِنْهُ وَ لَا فِيهِ.

١١- صب ماء الوضوء فى كنيف و لا بأس بالبالوعه.

٣٠٦ «٥» كَتَبَ الصَّفَّارُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَتَوَضَّاءُ وَضُوءَ الصَّلَاةِ يَنْصَبُ مَاءً وَضُوءِهِ «٦» فِي كَنِيفٍ، فَوَقَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَكُونُ ذَلِكَ فِي بَلَالِيحِ.

١٢- الوضوء في المسجد من حدث البول والغائط

و لا بأس به من الحدث الواقع في المسجد.

٣٠٧ «٧» سئل الصادق عليه السلام عن الوضوء في المسجد، فكرهه من البول والغائط.

٣٠٨ «٨» وعن أحدهما عليهما السلام: إذا كان الحدث في المسجد فلا بأس بالوضوء في المسجد.

(١) الوسائل ١: ٣٤٠ / ٢

(٢) يعني بالسيف: صرف الماء أكثر مما ينبغي فيما حدّ الله تعالى وبالعدوان: التّجاوز عمّا حدّ الله كغسل الرجلين مكان المسح (عن فروع الكافي: ٢٢ / ٣).

(٣) الوسائل ١: ٣٠٦ / ٣

(٤) الوسائل ١: ٣٤٤ / ١

(٥) الوسائل ١: ٣٤٥ / ١

(٦) ج: الوضوء

(٧) الوسائل ١: ٣٤٥ / ١

(٨) الوسائل ١: ٣٤٥ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١٢٠

الحادي عشر: في تخليل الشعر.

٣٠٩ «١» عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يتوضأ أو يبطن لحيته؟ قال:

لأ.

٣١٠ «٢» وعن أبي جعفر عليه السلام: أنه قيل [له] «٣»: أ رأيت ما أحاط به الشعر فقال: كل ما أحاط به الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا يئحوا عنه و لكن يجرى عليه الماء.

و هي اثنا عشر.

١- لا يجب غسل الأذنين و لا مسحهما في الوضوء.

٣١١ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأُذُنَانِ لَيْسَا مِنَ الْوَجْهِ وَ لَا مِنَ الرَّأْسِ.

٣١٢ «٥» وَ سَيِّئَ الْبَيِّنَاتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَنَا سَاءَ يَقُولُونَ: إِنَّ بَطْنَ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الْوَجْهِ، وَ ظَهْرُهُمَا مِنَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِمَا غَسْلٌ وَ لَا مَسْحٌ.

أَقُولُ: وَ هُنَا مُعَارِضٌ تَضَمَّنَ أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ وَ حَمَلَ عَلَى التَّقْيِيهِ.

٢- لا بأس بالنكس في المسح.

٣١٣ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِمَسْحِ الْوُضُوءِ مُقْبِلًا وَ مُدْبِرًا.

٣١٤ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِمَسْحِ الْقَدَمَيْنِ مُقْبِلًا وَ مُدْبِرًا.

٣١٥ «٨» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَمْرُ فِي مَسْحِ الرَّجْلَيْنِ مُوسَّعٌ، مَنْ شَاءَ مَسَحَ مُقْبِلًا، وَ مَنْ شَاءَ مَسَحَ مُدْبِرًا، فَإِنَّهُ مِنَ الْأَمْرِ الْمُوسَّعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(١) الوسائل ١: ٣٣٤ / ١

(٢) الوسائل ١: ٣٣٥ / ٣

(٣) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٤) الوسائل ١: ٢٨٤ / ١

(٥) الوسائل ١: ٢٨٥ / ٢

(٦) الوسائل ١: ٢٨٦ / ١

(٧) الوسائل ١: ٢٨٦ / ٢

(٨) الوسائل ١: ٢٨٦ / ٣

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١٢١

٣- أقل ما يجزى من المسح.

٣١٦ «١» سئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ الْعِمَامَةُ، قَالَ: يَرْفَعُ الْعِمَامَةَ بِقَدْرِ مَا يُدْخِلُ إِصْبَعَهُ فَيَمْسَحُ عَلَى مُقَدِّمِ رَأْسِهِ.

٣١٧ «٢» وَرَوَى: أَنَّهُ يَنْبَغِي مَسْحُ الْقَدَمَيْنِ بِالْكَفِّ لَا بِإِصْبَعَيْنِ.

٣١٨ «٣» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرْأَةُ يُجْزِيهَا مِنْ مَسْحِ الرَّأْسِ أَنْ تَمْسَحَ مُقَدِّمَهُ قَدْرَ ثَلَاثِ أَصَابِعٍ وَلَا تُلْقَى عَنْهَا خِمَارَهَا.

٣١٩ «٤» وَرَوَى: يُجْزَى مِنَ الْمَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ ثَلَاثُ أَصَابِعٍ وَكَذَا الرَّجُلُ.

٣٢٠ «٥» وَرَوَى: عَدَمُ وُجُوبِ اسْتِطْبَاطِ الشُّرَاكِينِ. «٦»

٣٢١ «٧» ٤- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَعَمَّقْ فِي الْوُضُوءِ، وَلَا تَلْطِمِ وَجْهَكَ بِالْمَاءِ لَطْمًا.

٥- من خالف الترتيب في الوضوء.

٣٢٢ «٨» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ فَيَبْدَأُ بِالشُّمَالِ قَبْلَ الْيَمِينِ، قَالَ: يَغْسِلُ الْيَمِينَ وَيُعِيدُ الْيَسَارَ.

٣٢٣ «٩» وَسئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ نَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ:

يَنْصَرِفُ وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ.

٣٢٤ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنَ الْوُضُوءِ الْمَفْرُوضِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ بِمَا نَسِيَ وَيُعِيدَ مَا بَقِيَ لِتِمَامِ الْوُضُوءِ.

(١) الوسائل ١: ٢٨٩ / ٣

(٢) الوسائل ١: ٢٩٣ / ٤

(٣) الوسائل ١: ٢٩٣ / ٢

(٤) الوسائل ١: ٢٩٤ / ٥

(٥) الوسائل ١: ٢٩٤ / ٦

(٦) زاد في ج و رض و م: و حمل على أن لا يمنع من وصول الماء بقدر ما يجب

(٧) الوسائل ١: ٣٠٦ / ٣

(٨) الوسائل ١: ٣١٧ / ٢

(٩) الوسائل ١: ٣١٧ / ٣

(١٠) الوسائل ١: ٣١٧ / ٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١٢٢

٣٢٥ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا بَدَأْتَ بِيَسَارِكَ قَبْلَ يَمِينِكَ وَ مَسَّحْتَ رَأْسَكَ وَ رِجْلَيْكَ ثُمَّ اسْتَيْقَنْتَ بَعْدَ أَنَّكَ بَدَأْتَ بِهَا غَسَلْتَ
يَسَارَكَ ثُمَّ مَسَّحْتَ رَأْسَكَ وَ رِجْلَيْكَ.

٣٢٦ «٢» وَ رُوِيَ: [أَنَّ] «٣» مَنْ نَسِيَ

غَسَلَ يَسَارِهِ غَسَلَهَا وَخَدَهَا. وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

٦- يجوز مسح الرجلين معا

لما مرّ.

٣٢٧ «٤» وَ سُئِلَ صَاحِبُ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الرَّجْلَيْنِ بِأَيْتَهُمَا يَبْدَأُ بِالْيَمِينِ أَوْ يَمْسُحُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا مَعًا؟ فَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَمْسُحُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا مَعًا، وَإِنْ بَدَأَ بِإِحْدَاهُمَا قَبْلَ الْأُخْرَى فَلَا يَبْدَأُ إِلَّا بِالْيَمِينِ.

٧- يجوز الوضوء تحت المطر.

٣٢٨ «٥» سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَكُونُ عَلَى وُضُوءٍ فَيُصِيبُهُ الْمَطَرُ حَتَّى يَبْتَلَّ رَأْسَهُ وَ لِحْيَتَهُ وَ جَسَدَهُ وَ يَدَاهُ وَ رِجْلَاهُ، هَلْ يُجْزئُهُ ذَلِكَ مِنَ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: إِنْ غَسَلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزئُهُ.

٣٢٩ «٦» وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: فَلَيْتَمَضَمَضٌ وَ لَيْسَتْشِقْ.

٨- في الجبائر.

٣٣٠ «٧» سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْكَسِيرِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْجَبَائِرُ أَوْ يَكُونُ بِهِ الْجِرَاحُ كَيْفَ يَصْنَعُ بِالْوُضُوءِ وَ عِنْدَ «٨» غُسلِ الْجَنَابَةِ وَ غُسلِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: يَغُسلُ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ الْغُسلُ مِمَّا ظَهَرَ فِيهَا «٩» لَيْسَ عَلَيْهِ الْجَبَائِرُ، وَ يَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا لَا يَسُدُّ تَطْيِيعَ غُسلِهِ، وَ لَا يَنْزِعُ الْجَبَائِرَ وَ لَا يَبْعَثُ بِجِرَاحَتِهِ.

(١) الوسائل ١: ١٤ / ٣١٩

(٢) الوسائل ١: ٧ / ٣١٨

(٣) أثبتناه من م و ش و ج

(٤) الوسائل ١: ٥ / ٣١٦

(٥) الوسائل ١: ١ / ٣٢٠

(٦) الوسائل ١: ١ / ٣٢٠

(٨) رض: فى

(٩) باقى النسخ و الوسائل: ممّا

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١٢٣

٣٣١ «١» وَ رُوِيَ فِي صِيَا حِبِ الْقُرْحِهِ يَعْصِبُ بِهَا بِخِرْقَةٍ وَ يَتَوَضَّأُ، قَالَ: إِنْ كَانَ يُؤْذِيهِ الْمَاءُ فَلْيَمْسِخْ عَلَى الْخِرْقَةِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُؤْذِيهِ الْمَاءُ فَلْيَنْزِعِ الْخِرْقَةَ ثُمَّ لْيَغْسِلْهَا.

٣٣٢ «٢» وَ رُوِيَ فِي الْجُرْحِ: يَغْسِلُ مَا حَوْلَهُ.

٣٣٣ «٣» وَ رُوِيَ: يُعْرَفُ هَذَا وَ شِبْهُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ «٤»، [امسح عليه] «٥».

٩- فى الشك فى الوضوء.

٣٣٤ «٦» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كُنْتَ قَاعِدًا عَلَى وَضُوءِكَ فَلَمْ تَدْرِ أَوْ غَسَلْتَ ذِرَاعَيْكَ أَمْ لَا؟ فَأَعِدْ عَلَيْهِمَا وَ عَلَى جَمِيعِ مَا شَكَكَتَ فِيهِ، أَنْتَ لَمْ تَغْسِلْهُ، أَوْ تَمَسَّحَهُ مِمَّا سَمَى اللَّهُ مَا دُمْتَ فِي حَالِ الْوُضُوءِ، فَإِذَا قُمْتَ مِنَ الْوُضُوءِ وَ فَرَعْتَ مِنْهُ وَ قَدْ صِرْتَ «٧» فِي حَالٍ أُخْرَى فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا فَشَكَكَتَ فِي بَعْضِ مِمَّا سَمَى اللَّهُ مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ فِيهِ وَضُوءَهُ «٨» فَلَا شَيْءَ «٩» عَلَيْكَ فِيهِ، فَإِنْ شَكَكَتَ فِي مَسْحِ رَأْسِكَ فَأَصَبْتَ فِي لِحْيَتِكَ بَلًّا فَاْمَسَحْ بِهَا عَلَيْهِ، وَ عَلَى ظَهْرِ

قَدَمَيْكَ، فَإِنْ لَمْ تُصَبِّ بَلًّا فَلَمَّا تَنَقَّضِ الْوُضُوءَ بِالشَّكِّ وَ امْضِ فِي صَلَاتِكَ، وَإِنْ تَيَقَّنْتَ أَنَّكَ لَمْ تُتِمَّ وُضُوءَكَ فَأَعِدْ عَلَى مَا تَرَكْتَ يَقِينًا حَتَّى تَأْتِيَ عَلَى الْوُضُوءِ.

٣٣٥ «١٠» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا شَكَّكَتَ فِي شَيْءٍ مِنْ الْوُضُوءِ وَقَدْ دَخَلْتَ فِي غَيْرِهِ فَلَيْسَ شُكُّكَ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا الشُّكُّ إِذَا كُنْتَ فِي شَيْءٍ لَمْ تَجْزُهُ.

٣٣٦ «١١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِكَ وَ طَهُورِكَ فَذَكَرْتَهُ تَذَكُّرًا

(١) الوسائل ١: ٣٢٦ / ٢

(٢) الوسائل ١: ٣٢٦ / ٣

(٣) الوسائل ١: ٣٢٧ / ٥

(٤) الحجج: ٧٨

(٥) أثبتناه من م و ج و رض و الوسائل

(٦) الوسائل ١: ٣٣٠ / ١

(٧) الأصل: صرفت و ما أثبتناه هو الصحيح

(٨) الأصل: وضوء و أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٩) م و ش و الوسائل: لا شىء

(١٠) الوسائل ١: ٣٣٠ / ٢

(١١) الوسائل ١: ٣٣١ / ٦

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١٢٤

فَأَمْضِهِ وَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ فِيهِ.

٣٣٧ «١» وَ رَوَى: أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي الْمَسْحِ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ وَ كَانَ يَلْحِيْتُهُ بَلَلٌ مَسَحَ.

وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ. «٢»

٣٣٨ «٣» ١٠- سَيْلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَبْقَى مِنْ وَجْهِهِ إِذَا تَوَضَّأَ مَوْضِعَ لَمْ يُصِ بِهِ الْمَاءُ، فَقَالَ: يُجْزئُهُ أَنْ يَبْلُغَ مِنْ بَعْضِ جَسَدِهِ.

١١- من شك في الحدث بعد تيقن الطهاره فهو متطهر

و بالعكس يتطهر لما مر في التواقض.

١٢- يجزى في الوضوء أقل من مد،

بل مسمى الغسل و لو كالدهن لما مر.

٣٣٩ «٤» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْوُضُوءُ يُجْزَى مِنْهُ مَا أَجْزَأَ مِنَ الدَّهْنِ الَّذِي يَبْلُغُ الْجَسَدَ.

٣٤٠ «٥» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْوُضُوءِ إِذَا مَسَّ جِلْدَكَ الْمَاءُ، فَحَسْبُكَ.

٣٤١ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَسْبَغِ الْوُضُوءَ إِنْ وَجَدْتَ مَاءً وَإِلَّا «٧» فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ «٨» الْيَسِيرُ.

و أما الخاتمه: ففي السواك

اشاره

و هو مستحب عند الوضوء و ليس بمختص به، بل هو من السنن التي وردت بها الأخبار الكثيره و نذكر منها اثنتي عشره.

١- السواك.

٢- الخلال.

٣- الحجامة.

٤- أخذ الشارب.

٥- فرق الشعر.

٦- المضمضه.

(١) الوسائل ١: ٣٣٢ / ٨

(٢) الحديث غير موجود فى رض و م و ج

(٣) الوسائل ١: ٣٣٢ / ١

(٤) الوسائل ١: ٣٤١ / ٥

(٥) الوسائل ١: ٣٤١ / ٣

(٦) الوسائل ١: ٣٤١ / ٤

(٧) ليس فى ج

(٨) م: فليكيفيك

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١٢٥

٧- الاستنشااق.

٨- الختان.

٩- حلق العانه.

١٠- نتف الإبطين.

١١- تقليم الأظفار.

١٢- الاستنجاا و قد مرّ وجوب الاستنجاا للصّلاه و نحوها و لا ينافى كونه سنّه فى نفسه قبل الوقت و نحوه. الختان لما يأتى فى محلّه و لعلّ السنّه فى تلك النصوص أعمّ من الواجب و التّذب، ثمّ إنّ السّواك يشتمل على مسائل «١» اثنتى عشره.

١- فى استحبابه.

٣٤٢ «٢» قَالَ الصّادِقُ عَلَيْهِ السّلامُ: مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ السّواكُ.

٣٤٣ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السّلامُ: ثَلَاثٌ أُعْطِيَهُنَّ الْأَنْبِيَاءُ: الْعِطْرُ، وَالْأَزْوَاجُ، وَالسّواكُ.

٣٤٤ «٤» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السّلامُ: السّواكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرّبِّ.

٣٤٥ «٥» وَعَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَا زَالَ جَبْرَائِيلُ يُوصِينِي بِالسُّوَائِكِ حَتَّى خِفْتُ عَلَى أَسْنَانِي.

٣٤٦ «٦» وَرَوَى: حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَجْعَلُهُ فَرِيضَةً.

٣٤٧ «٧» وَرَوَى: السُّوَائِكُ يَزِيدُ الرَّجُلَ فَصَاحَةً.

٣٤٨ «٨» وَرَوَى: يَزِيدُ فِي الْعَقْلِ، وَالْأَحَادِيثُ فِيهِ كَثِيرَةٌ جِدًّا.

٢- في عدم وجوبه

و قد مرّ دليله.

٣٤٩ «٩» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يُكْتَبُ

(١) ليس في رض

(٢) الوسائل ١: ٣٤٦ / ٢

(٣) الوسائل ١: ٣٤٦ / ٤

(٤) الوسائل ١: ٣٤٧ / ١٠

(٥) الوسائل ١: ٣٥١ / ٣١

(٦) الوسائل ١: ٣٤٨ / ١٦

(٧) مكارم الأخلاق ص ٤٨

(٨) الوسائل ١: ٣٥١ / ٢٧

(٩) الوسائل ١: ٣٤٩ / ٢٢

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١٢٦

السُّوَائِكُ وَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، فَلَا يَضُرُّكَ تَرْكُهُ فِي فَرْطِ الْأَيَّامِ.

٣- في فوائده و هي كثيره مأثوره

و نذكر منها اثنتى عشره وردت في حديث واحد.

٣٥٠ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي السُّوَاكِ اثْنَا عَشْرَةَ خَصْلَةً:

أ- وَ هُوَ مِنَ السُّنَّةِ.

ب- وَ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ.

ج- وَ مَجْلَاهُ لِلْبَصْرِ.

د- وَ يُرْضِي الرَّبَّ.

ه- وَ يَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ.

و- وَ يَزِيدُ فِي الْحِفْظِ.

ز- وَ يُبَيِّضُ الْأَسْنَانَ.

ح- وَ يُضَاعِفُ الْحَسَنَاتِ.

ط- وَ يَذْهَبُ بِالْحَقْرِ.

ي- وَ يَشُدُّ اللَّثَّةَ.

يَا- وَ يُشَهِّي الطَّعَامَ.

يَب- وَ تَفْرُحُ بِهِ الْمَلَائِكَةُ.

٤- في كراهه تركه.

٣٥١ «٢» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السُّوَاكِ: لَا تَدْعُهُ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ، وَ لَوْ أَنَّ تُمْرَهُ مَرَّةً.

٣٥٢ «٣» وَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ قُلْحًا، مَا لَكُمْ لَا تَسْتَاكُونَ.

٣٥٣ «٤» وَ قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أ تَرَى هَذَا الْخَلْقَ كُلَّهُمْ مِنَ النَّاسِ؟ قَالَ:

(١) الوسائل ١: ٣٤٧ / ١٢

(٢) الوسائل ١: ٣٥٣ / ١

(٣) الوسائل ١: ٣٥٣ / ٢

(٤) الوسائل ١: ٣٥٣ / ٣

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١٢٧

الْقَى مِنْهُمْ التَّارِكَ لِلسَّوَاكِ.

٥- فى استحبابه عند الوضوء

فإن نسيه قبله فبعده ثم يتمضمض ثلاثا.

٣٥٤ «١» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكَ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ.

٣٥٥ «٢» وَرَوَى: عِنْدَ وُضُوءِ كُلِّ صَلَاةٍ.

٣٥٦ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السَّوَاكُ شَطْرُ الوُضُوءِ.

٣٥٧ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ لَا أَنِ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ وُضُوءِ كُلِّ صَلَاةٍ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالْأَمْرِ مَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْوُجُوبِ لِثُبُوتِ الْإِسْتِحْبَابِ.

٣٥٨ «٥» وَسُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّوَاكِ بَعِيدَ الوُضُوءِ، فَقَالَ: الْإِسْتِحْبَابُ قَبْلَ أَنْ تَتَوَضَّأَ، قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ نَسِيَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ؟ قَالَ: يَسْتَاكُ ثُمَّ يَتَمَضَّمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٣٥٩ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اسْتَاكَ فَلْيَتَمَضَّمُ.

٦- فى استحبابه قبل كل صلاة.

٣٦٠ «٧» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكَ بِالسَّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

٣٦١ «٨» وَقَالَ [الصَّادِقُ] «٩» عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَكَعَتَانِ بِالسَّوَاكِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكَعَةً بِغَيْرِ سَوَاكٍ.

٧- في استحبابه عند القيام من النوم خصوصا في السحر.

٣٦٢ «١٠» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَسْتَاكُ فِي

(١) الوسائل ١: ٣٥٤ / ٦

(٢) الوسائل ١: ٣٥٤ / ٥

(٣) الوسائل ١: ٣٥٤ / ٣

(٤) الوسائل ١: ٣٥٤ / ٤

(٥) الوسائل ١: ٣٥٤ / ١

(٦) الوسائل ١: ٣٥٤ / ٢

(٧) الوسائل ١: ٣٥٥ / ١

(٨) الوسائل ١: ٣٥٥ / ٢

(٩) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(١٠) الوسائل ١: ٣٥٦ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١٢٨

كُلُّ مَرَّةٍ قَامَ مِنْ نَوْمِهِ.

٣٦٣ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قُمْتَ بِاللَّيْلِ فَاسْتَيْتَكَ، فَإِنَّ الْمَلَكَ يَأْتِيكَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى فَيْكَ فَلَيْسَ مِنْ حَرْفٍ تَتْلُوهُ وَتَنْطِقُ بِهِ إِلَّا صَعَدَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ، فَلْيَكُنْ فَوْكَ طَيْبَ الرِّيحِ.

٣٦٤ «٢» وَرَوَى: أَنَّ السُّنَّةَ فِي السَّوَاكِ فِي وَقْتِ السَّحْرِ.

٣٦٥ «٣» وَرَوَى: السَّوَاكُ فِي السَّحْرِ قَبْلَ الْوُضُوءِ مِنَ السُّنَّةِ.

٨- فى استحبابه عند قراءه القرآن.

٣٦٦ «٤» قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: نَظَّفُوا طَرِيقَ الْقُرْآنِ، قِيلَ: وَمَا طَرِيقُ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: أَفْوَاهُكُمْ، قِيلَ: بِمَاذَا؟ قَالَ: بِالسَّوَاكِ.

٣٦٧ «٥» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ «٦» أَفْوَاهَكُمْ طُرُقُ الْقُرْآنِ فَطَهَّرُوهَا بِالسَّوَاكِ. «٧»

٣٦٨ «٨» وَرَوَى: فَطَيَّبُوهَا بِمَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ.

٩- فى كَيْفِيَّتِهِ وَ مَا يَسْتَاك بِهِ. «٩»

٣٦٩ «١٠» قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: اكْتَحِلُوا وَتَرَاءَ وَاسْتَاكُوا عَرْضًا.

٣٧٠ «١١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نِعَمَ السَّوَاكُ الزَّيْتُونُ مِنْ شَجَرِهِ مُبَارَكٌ وَيَذْهَبُ بِالْحَفْرِ وَهُوَ سَوَاكِي وَ سَوَاكُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي. «١٢»

٣٧١ «١٣» وَرَوَى: أَنَّ الْكَعْبَةَ شَكَتْ إِلَى اللَّهِ مَا تَلَقَى مِنْ أَنْفَاسِ الْمُشْرِكِينَ فَأَوْحَى

(١) الوسائل ١: ٣٥٧ / ٣

(٢) الوسائل ١: ٣٥٧ / ٤

(٣) الوسائل ١: ٣٥٧ / ٥

(٤) الوسائل ١: ٣٥٧ / ١

(٥) الوسائل ١: ٣٥٨ / ٣

(٦) ليس فى رض

(٧) زاد فى رض: فنظفوا بما قدرتم عليه

(٨) الوسائل ١: ٣٥٨ / ٢

(٩) زاد فى ج و رض و م: و استحبابه للطواف

(١٠) الوسائل ١: ٣٥٨ / ١

(١١) مكارم الأخلاق ص ٤٩

(١٢) سقط هذا الحديث من رض

(١٣) الوسائل ١: ٣٥٨ / ٢ و ٣

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١٢٩

اللَّهُ إِلَيْهَا قَرَى يَا كَعْبُهُ، فَإِنِّي مُبْدِلُكَ بِهِمْ قَوْمًا يَنْتَظِفُونَ بِقُضْبَانِ الشَّجَرِ، فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرَائِيلُ «١» بِالسَّوَاكِ وَالْخِلَالِ.

٣٧٢ «٢» وَ رُوِيَ: أَذْنَى السَّوَاكِ أَنْ تَذُلُّكَ بِإِصْبِعِكَ.

٣٧٣ «٣» وَ رُوِيَ: التَّسْوُوكُ بِالْإِبْهَامِ وَالْمُسَبَّحَةُ عِنْدَ الْوُضُوءِ سَوَاكٌ.

٣٧٤ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُؤْتِي بِخَرِيطَةٍ فِيهَا مَسَاوِيكَ فَيَسْتَأْكُ بِهَا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، ثُمَّ يُؤْتِي بِكُنْدُرٍ فَيَمْضُغُهُ، ثُمَّ يُؤْتِي بِالْمُصْحَفِ فَيَقْرَأُ فِيهِ.

٣٧٥ «٥» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ كَانَ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرِيطَةٌ فِيهَا خَمْسُ مَسَاوِيكَ مَكْتُوبٌ عَلَى كُلِّ

وَاحِدٍ مِنْهَا [اسْمٌ] «٦» صَلَّاهُ مِنَ الْخَمْسِ لِيَسْتَاكَ «٧» بِهِ عِنْدَ تِلْكَ الصَّلَاةِ.

١٠- في تركه عند ضعف الأسنان من الكبر.

٣٧٦ «٨» وَرَوَى: أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَرَكَ السُّوَاكَ قَبْلَ أَنْ يُقْبِضَ بَسْتَيْنِ، وَذَلِكَ أَنَّ أَسْنَانَهُ ضَعُفَتْ.

١١- في كراهته في الحمام و الخلاء.

٣٧٧ «٩» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكَ وَ السُّوَاكَ فِي الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ يُورِثُ وَبَاءَ الْأَسْنَانِ.

٣٧٨ «١٠» وَ نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السُّوَاكِ فِي الْحَمَّامِ.

٣٧٩ «١١» وَقَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السُّوَاكُ فِي الْخَلَاءِ يُورِثُ الْبِخْرَ.

(١) ش: بعث الله النبي (ص) نزل جبرئيل

(٢) الوسائل ١: ٣٥٩ / ٣

(٣) الوسائل ١: ٣٥٩ / ٤

(٤) الوسائل ١: ٣٦٠ / ١

(٥) مكارم الأخلاق ص ٥٠

(٦) أثبتناه من باقى النسخ و من مكارم الأخلاق

(٧) الأصل و ش: يستاك و أثبتناه من باقى النسخ

(٨) الوسائل ١: ٣٥٩ / ١

(٩) الوسائل ١: ٣٥٩ / ٣

(١٠) الوسائل ١: ٣٥٩ / ١

(١١) الوسائل ١: ٢٣٧ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١٣٠

١٢- في سواك الضائم والمحرم

و يأتي في محلّه إن شاء الله.

٣٨٠ «١» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السُّوَاكِ لِلضَّائِمِ، فَقَالَ: نَعَمْ يَسْتَاكُ، أَيَّ النَّهَارِ شَاءَ وَ لَا بَأْسَ بِالسُّوَاكِ لِلْمُحْرِمِ.

٣٨١ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُرِهَ لِلضَّائِمِ أَنْ يَسْتَاكَ بِسُّوَاكِ رَطْبٍ، وَ قَالَ: لَا يَضُرُّ أَنْ يَبْلُ سُّوَاكُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يَنْفُضَهُ حَتَّى لَا يَبْقَى فِيهِ شَيْءٌ.

(١) الوسائل ١: ١/٣٦٠ و مكارم الأخلاق: ص ٤٩

(٢) الوسائل ١: ٢/٣٦٠

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١٣١

الباب الثالث «١» في الجنابه و فيه مقدمه و فصول.

أما المقدمه: ففي آداب الحمام و التنظيف و الزينه.

اشاره

و فيها اثنا عشر بحثا.

الأول: في آداب الحمام

اشاره

و هي اثنا عشر.

١- دخوله لإزاله الوسخ و تذكّر النار فيه.

١ «٢» قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نِعَمَ الْبَيْتِ الْحَمَامُ يُذَكِّرُ النَّارَ وَيَذْهَبُ بِالذَّرَنِ.

٢ «٣» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: دَوَاءُ الدَّمِ الْحِجَامَةُ، وَدَوَاءُ الْبُلْغَمِ الْحَمَامُ، وَدَوَاءُ الْمِرَّةِ الْمَشْيُ. «٤»

أَقُولُ: الْمَشْيُ بِالتَّشْدِيدِ: الْمُسْهَلُ.

٣ «٥» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نِعَمَ الْبَيْتِ الْحَمَامُ يُذْهِبُ الْأَذَى وَيُذَكِّرُ النَّارَ.

(١) الباب الثالث وفيه ٤٣١ حديثاً

(٢) الوسائل ١: ٣٦١ / ١

(٣) الوسائل ١: ٣٦١ / ٣

(٤) المشي: بالتشديد: هو الدواء المسهل، لأنه يحمل شاربته على المشي، و التردد إلى الخلاء (النهاية: مشي)

(٥) الوسائل ١: ٣٦٢ / ٧

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١٣٢

٤ «١» وَرَوَى: بِنَسِ الْبَيْتِ الْحَمَامُ، وَحُمِلَ عَلَى التَّفْيِهِ، وَعَدَمِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

٢- دخوله يوما و تركه يوما و حكم إدمانه.

٥ «٢» قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَمَامُ يَوْمٌ وَ يَوْمٌ لَأ، يُكْتَرُ اللَّحْمُ، وَ إِدْمَانُهُ كُلُّ يَوْمٍ يُذِيبُ شَحْمَ الْكُلَيْتَيْنِ.

٦ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْمَلَ لَحْمًا فَلْيَدْخُلِ الْحَمَامَ يَوْمًا وَ يَغَبَّ «٤» يَوْمًا، وَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَضُمَّرَ وَ كَانَ كَثِيرَ اللَّحْمِ فَلْيَدْخُلْ كُلَّ يَوْمٍ.

٧ «٥» وَرَوَى: أَنَّ إِدْمَانَهُ يُورِثُ السَّلَّ.

٣- ستر «٦» العوره

اشاره

و فيه اثنتا عشرة مسأله.

أ- فى وجوبه.

٨ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ.

٩ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَمَّامِ، فَقَالَ: ادْخُلْهُ بِمِثْرٍ وَ غُضَّ بَصْرَكَ.

ب- فى تحريم النظر إلى عوره المسلم.

١٠ «٩» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكَ وَ دُخُولَ الْحَمَّامِ بِغَيْرِ مِثْرٍ، مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ النَّاطِرُ وَ الْمَنْظُورُ إِلَيْهِ.

ج- فى حد العوره.

١١ «١٠» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْفِيْحَذُ لَيْسَ مِنَ الْعَوْرَةِ.

١٢ «١١» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعَوْرَةُ عَوْرَتَانِ: الْقَبْلُ وَ الدُّبُرُ، وَ الدُّبُرُ مَسْتُورٌ

(١) الوسائل ١: ٣٦٢ / ٥

(٢) الوسائل ١: ٣٦٢ / ١

(٣) الوسائل ١: ٣٦٣ / ٣

(٤) م: يغيب و فى الأصل: و يغتبه.

(٥) الوسائل ١: ٣٦٢ / ٢

(٦) رض: فى ستر العوره

(٧) الوسائل ١: ٣٦٣ / ١

(٨) الوسائل ١: ٣٦٣ / ٢

(٩) الوسائل ١: ٣٦٤ / ٥

(١٠) الوسائل ١: ٣٦٥ / ٤

(١١) الوسائل ١: ٣٦٥ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١٣٣

بِالْأَيْتِينَ، فَإِذَا سَتَرْتَ الْقَضِيبَ وَ الْبَيْضَتَيْنِ فَقَدْ سَتَرْتَ الْعَوْرَةَ.

١٣ «١» وَ رُوِيَ: أَمَّا الدُّبُرُ فَقَدْ سَتَرْتَهُ الْأَيْتَانِ، وَ أَمَّا الْقُبُلُ فَاسْتُرَهُ بِيَدِكَ.

١٤ «٢» وَ رُوِيَ: إِجْرَاءُ سِتْرِ الْعَوْرَةِ بِالتُّورَةِ.

١٥ «٣» وَ رُوِيَ: اسْتِحْبَابُ الْجَمْعِ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الْإِزَارِ.

د- في استحباب ستر السرة و الزكبه و ما بينهما.

١٦ «٤» دَخَلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَمَامَ فَاتَزَرَ بِإِزَارٍ فَغَطَّى رُكْبَتَيْهِ وَ سُرَّتَهُ «٥» ثُمَّ قَالَ لِمَنْ مَعَهُ: هَكَذَا فَافْعَلْ.

ه- في النظر إلى عوره البهائم.

١٧ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا كُرِهَ النَّظَرُ إِلَى عَوْرَةِ الْمُسْلِمِ، فَأَمَّا النَّظَرُ إِلَى عَوْرَةِ مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ مِثْلُ النَّظَرِ «٧» إِلَى عَوْرَةِ الْحِمَارِ.

و- في النظر إلى عوره غير المسلم

و قد مرّ.

١٨ «٨» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (النَّظَرُ إِلَى عَوْرَةِ) «٩» مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ مِثْلُ النَّظَرِ «١٠» إِلَى عَوْرَةِ الْحِمَارِ.

ز- في غسل الرجل عاريا مع حضور خادم زوجته و والده و ولده.

١٩ «١١» سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ يَحِلُّ لِرُؤُوسِهَا التَّعَرُّى وَ الْعَسْلُ بَيْنَ يَدَيْ خَادِمِهَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ مَا أَحَلَّتْ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَمْ يَتَعَدَّهُ.

(١) الوسائل ١: ٣٦٥ / ٣

(٢) الفقيه ١: ١١٧ / ٢٤٨

(٣) الوسائل ١: ٣٦٨ / ٣

(٤) الوسائل ١: ٣٦٥ / ١

(٥) الأصل: سرّته و ركبته و ما أثبتناه فهو من ج و م و ش

(٦) الوسائل ١: ٣٦٦ / ٢

(٧) رض: نظرك

(٨) الوسائل ١: ٣٦٥ / ١

(٩) ليس في رض

(١٠) الأصل و باقى التسخ: نظرك و ما أثبتناه فمن الوسائل

(١١) الوسائل ١: ٣٦٦ / ١

(١٢) الوسائل ١: ٣٦٦ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١٣٤

هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَجَرَّدَ بَيْنَ يَدَيْهَا أَمْ لَا؟ قَالَ: أَمَّا الْوَلَدُ فَلَا أَرَى بِهِ بَأْسًا.

أَقُولُ: يَحْتَمِلُ كَوْنُ الْوَلَدِ صَغِيرًا وَقَدْ قَوْمَ الْأَبِ الْجَارِيَةَ عَلَى نَفْسِهِ لِمَا يَأْتِي فِي النِّكَاحِ.

ح- في تحريم تتبع عورات المؤمن و معايبه.

٢١ «١» قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَيْءٌ يُقُولُهُ النَّاسُ: عَوْرَةُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ، فَقَالَ: لَيْسَ حَيْثُ يَذْهَبُونَ، إِنَّمَا عَنَى عَوْرَةَ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَزِلَّ زَلَّهُ، أَوْ يَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ يُعَابُ عَلَيْهِ فَيَحْفَظُ عَلَيْهِ لِيُعِيرَهُ بِهِ يَوْمًا مَّا.

٢٢ «٢» وَ رُوِيَ: إِنَّمَا هُوَ إِذَاعُهُ سِرَّهُ.

٢٣ «٣» وَ رُوِيَ: إِنَّمَا هُوَ أَنْ تَزِرَى عَلَيْهِ أَوْ تَعِيْبُهُ.

أَقُولُ: تَفْسِيرُ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَا ذَكَرَ لَا يُنَافِي دَلَالَةَ غَيْرِهِ عَلَى حُكْمِ الْعَوْرَةِ الْأُخْرَى.

ط - فى دخول الحمام بمئزر

لا بدونه و قد مرّ.

٢٤ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ.

٢٥ «٥» وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ كُرِهَ دُخُولُ الْحَمَّامِ إِلَّا بِمِئْزَرٍ.

٢٦ «٦» وَ سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الْحَمَّامِ «٧»، فَقَالَ: ادْخُلْهُ بِإِزَارٍ.

٢٧ «٨» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ دَخَلَ الْحَمَّامَ بِمِئْزَرٍ سَتَرَهُ اللَّهُ بِسِتْرِهِ.

ى - فى دخول الماء بغير مئزر.

(١) الوسائل ١: ٣٦٦ / ١

(٢) الوسائل ١: ٣٦٧ / ٢

(٣) الوسائل ١: ٣٦٧ / ٣

(٤) الوسائل ١: ٣٦٨ / ٥

(٥) الوسائل ١: ٣٦٩ / ٨

(٦) الوسائل ١: ٣٦٧ / ١

(٧) باقى النسخ: عن ماء الحمام

(٨) الوسائل ١: ٣٦٩ / ١٠

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١٣٥

٢٨ «١» عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ الْمَاءَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ.

٢٩ «٢» وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ دُخُولِ الْأَنْهَارِ إِلَّا بِمِئْزَرٍ.

وَ قَالَ: إِنَّ لِلْمَاءِ أَهْلًا وَ سَكَّانًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

يا- فى الغسل عاريا.

٣٠ «٣» عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْغُسْلِ تَحْتَ السَّمَاءِ إِلَّا بِمِئْزَرٍ.

٣١ «٤» وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَرِهَ الْغُسْلَ تَحْتَ السَّمَاءِ بِغَيْرِ مِئْزَرٍ.

٣٢ «٥» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ بِغَيْرِ إِزَارٍ حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

بب- فى دخول الولد مع أبيه الحمام.

٣٣ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَدْخُلُ الرَّجُلُ مَعَ ابْنِهِ الْحَمَّامَ فَيَنْظُرَ إِلَى عَوْرَتِهِ.

٣٤ «٧» وَ قَالَ: لَيْسَ لِلْوَالِدَيْنِ أَنْ يَنْظُرَا إِلَى عَوْرَةِ الْوَلَدِ، وَ لَيْسَ لِلْوَلَدِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عَوْرَةِ الْوَالِدِ، وَ لَعَنَ النَّاطِرَ وَ الْمُنْظُورَ إِلَيْهِ فِي الْحَمَّامِ بِلَا مِئْزَرٍ.

٣٥ «٨» وَ رُوِيَ «٩»: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ دَخَلَ الْحَمَّامَ مَعَ ابْنِهِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٣٦ «١٠» وَ رُوِيَ: مِنْ حَقِّ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ أَنْ لَا يَدْخُلَ مَعَهُ الْحَمَّامَ.

٤- فى دخول الرجل الحمام مع جواريه.

٣٧ «١١» عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ يَدْخُلُ مَعَ جَوَارِيهِ

(١) الوسائل ١: ٣٦٩ / ١

(٢) الوسائل ١: ٣٧٠ / ٢ و ٣

(٣) الوسائل ١: ٣٧٠ / ٢

(٤) الوسائل ١: ٣٧٠ / ٣

(٥) الوسائل ١: ٣٧٠ / ١

(٦) الوسائل ١: ٣٨٠ / ١

(٧) الوسائل ١: ٣٨٠ / ١

(٨) الوسائل ١: ٣٨٠ / ٣

(٩) رض: عن عليّ (ع)

(١٠) الوسائل ١: ٣٨١ / ٤

(١١) الوسائل ١: ٣٧١ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١٣٦

الْحَمَامَ «١»، فَقَالَ: وَمَا بَأْسُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِنَّ الْإِزَارُ «٢» لَا يَكُونُونَ عُرَاهُ كَالْحُمْرِ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوَاءِهِ بَعْضٍ.

٥- في الدعاء بالمأثور في الحمام.

٣٨ «٣» رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ يُقَالُ عِنْدَ نَزْعِ الثِّيَابِ: اللَّهُمَّ انزِعْ عَنِّي رِبْقَةَ النِّفَاقِ، وَبَثِّنِي عَلَى الْإِيمَانِ.

وَ عِنْدَ دُخُولِ الْبَيْتِ الْأَوَّلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَأَسْتَعِيدُ بِكَ مِنْ أَذَاهُ.

وَ عِنْدَ دُخُولِ الْبَيْتِ الثَّانِي: اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنِّي الرَّجْسَ النَّجَسَ، وَ طَهِّرْ جَسَدِي وَ قَلْبِي.

وَ عِنْدَ دُخُولِ [الْبَيْتِ] «٤» الثَّلَاثِ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، وَ نَسِيْلِهِ الْجَنَّةِ، تُرَدِّدُهَا إِلَى وَقْتِ خُرُوجِكَ مِنَ الْبَيْتِ الْحَارِّ، وَ عِنْدَ لُبْسِ الثِّيَابِ: اللَّهُمَّ أَلْبِسْنِي التَّقْوَى، وَ جَنِّبْنِي الرَّدَى.

٦- في جملة من آدابه

وهي اثنا عشر.

٣٩ «٥» رَوَى عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: [انهم] «٦» قَالُوا: الْبَثُّ فِي الْبَيْتِ الثَّانِي سَاعَةً، وَخُذْ مِنَ الْمَاءِ الْحَارِّ فَضَعْهُ عَلَى هَامَتِكَ، وَصَبَّ مِنْهُ عَلَى رِجْلَيْكَ، وَإِنْ أَمْكَنْ أَنْ تَبْلَعَ مِنْهُ جُرْعَةً فَافْعَلْ، وَإِيَّاكَ وَشُرْبَ الْمَاءِ الْبَارِدِ، وَالْفُقَّاعَ فِي الْحَمَامِ، وَلَا تَصَبَّنْ عَلَيْكَ الْمَاءَ الْبَارِدَ، وَصَبَّهُ عَلَى قَدَمَيْكَ إِذَا خَرَجْتَ، وَإِيَّاكَ وَالتَّمَشُّطَ، وَالسَّوَاكَ فِي الْحَمَامِ، وَلَمَّا تَدْخُلُهُ عَلَى الرَّيْقِ، وَلَا تَدْخُلُهُ وَأَنْتَ مُمْتَلِئٌ مِنَ الطَّعَامِ.

(١) ليس في ج و م

(٢) أثبتناه من رض و ش و في الأصل: الأزر

(٣) الوسائل ١: ٣٧١ / ١

(٤) أثبتناه من ش و رض و الوسائل

(٥) الوسائل ١: ٣٧١ / ١ و ٣٧٢ / ٢ و ٣٧٧ / ١ - ٣

(٦) أثبتناه من باقى النسخ

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١٣٧

٧- في الإذن للحليله في الذهاب إلى الحمام [و نحوه] «١»

٤٠ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُرْسِلْ حَلِيلَتَهُ إِلَى الْحَمَامِ.

٤١ «٣» وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ أَطَاعَ امْرَأَتَهُ أَكَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ، قِيلَ: وَمَا تِلْكَ الطَّاعَةُ؟ قَالَ: تَطْلُبُ مِنْهُ

«٤» أَنْ تَذْهَبَ إِلَى الْحَمَامَاتِ، وَالْعُرْسَاتِ، وَالتِّيَاحَاتِ، وَلُبْسِ الثِّيَابِ الرَّقَاقِ فَيَجِيئُهَا. «٥»

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الْكِرَاهَةِ فِي غَيْرِ الضَّرُورَةِ، وَعَلَى وُجُودِ الْمَفْسَدَةِ لَوْجُودِ الْمُعَارِضِ فِي الْجُمْلَةِ.

٨- فيما يعمل في الحمام

إشاره

و هو اثنا عشر.

٤٢ «٦» وَ رُوِيَ: أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دَخَلَ الْحَمَّامَ وَ عَلَيْهِ إِزَارٌ فَوْقَ الثُّورَةِ فَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

٤٣ «٧» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا يُسَلَّمُ فِي الْحَمَّامِ. وَ حُمِلَ عَلَى الْكَرَاهَةِ مَعَ عَدَمِ الْإِزَارِ.

ب- القراءه.

٤٤ «٨» سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أ كَانَ «٩» يَنْهَى عَنِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ «١٠» فِي

(١) أثبتناه من باقى النسخ

(٢) الوسائل ١: ٣٧٥ / ٢

(٣) الوسائل ١: ٣٧٦ / ٧

(٤) ج و م و ش: اليه و فى رض: منه إليه

(٥) زاد فى ج و م و رض: و قال عليه السلام: لا يجوز للمرأة أن تدخل الحمام فإن ذلك محرّم عليها

(٦) الوسائل ١: ٣٧٣ / ١

(٧) الوسائل ١: ٣٧٣ / ٢

(٨) الوسائل ١: ٣٧٣ / ١

(٩) رض: أنه ما كان و فى ش: انه كان

(١٠) ش: القراءه فى الحمام

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١٣٨

الْحَمَّامِ؟ قَالَ: لَأ، إِنَّمَا نَهَى أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ وَ هُوَ عُرْيَانٌ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ إِزَارٌ، فَلَا بَأْسَ.

٤٥ «١» وَ رُوِيَ: إِذَا كَانَ عَلَيْكَ إِزَارٌ فَاقْرَأِ الْقُرْآنَ إِنْ شِئْتَ كُلَّهُ.

٤٦ «٢» وَ رُوِيَ: لَا بَأْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي الْحَمَّامِ إِذَا كَانَ يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَ لَا يُرِيدُ يُنْظَرُ كَيْفَ صَوْتُهُ.

[ج- النكاح]

٤٧ «٣» ج- النكاح.

سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي الْحَمَّامِ وَ أَنْكِحُ فِيهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٤٨ «٤» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي جَارِيَّتَهُ فِي الْمَاءِ، قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

د- الاستلقاء.

٤٩ «٥» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَسْتَلْقِيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ يُذِيبُ شَحْمَ الْكُلَيْتَيْنِ.

٥٠ «٦» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكَ وَ الْإِسْتِلْقَاءَ فِي الْحَمَّامِ، فَإِنَّهُ يُورِثُ الدَّاءَ الدُّبَيْلَةَ. «٧»

ه- التدنك بالخزف و الخرق.

٥١ «٨» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَدْلُكَنَّ أَحَدُكُمْ رِجْلَيْهِ بِالْخَزْفِ فَإِنَّهُ يُورِثُ

(١) الوسائل ١: ٣٧٤ / ٧

(٢) الوسائل ١: ٣٧٤ / ٢

(٣) الوسائل ١: ٣٧٤ / ٣

(٤) الوسائل ١: ٣٧٤ / ٦

(٥) الوسائل ١: ٣٧٩ / ١

(٦) الوسائل ١: ٣٧٢ / ٢

(٧) الدبيلة: هي خراج و دمّل كبير تظهر في الجوف فتقتل صاحبها غالبا (النهاية: دبل)

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١٣٩

الجُذَام.

٥٢ «١» وَعَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذَكَرَ الْحَمَّامَ فَقَالَ: وَإِيَّاكُمْ وَالْخَزَفَ فَإِنَّهُ يُبْلَى الْجَسَدَ (وَعَلَيْكُمْ بِالْخِرْقِ) «٢».

٥٣ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكَ [أَنْ] «٤» تَذُكَّ رَأْسَكَ وَوَجْهَكَ بِمِثْرٍ، فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ.

٥٤ «٥» وَرَوَى: النَّهْيُ عَنِ التَّدَلُّكِ بِخَزَفِ الشَّامِ.

٥٥ «٦» وَعَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الْحَمَّامِ خَزَفَهُ فَحَكَ بِهَا جَسَدَهُ فَأَصَابَهُ الْبَرَصُ، فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

و- الاضطجاع.

٥٦ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَضْطَجِعْ فِي الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ يُذِيبُ «٨» شَحْمَ الْكُلَيْتَيْنِ.

ز- الاتكاء.

٥٧ «٩» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَتَّكِ فِي الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ يُذِيبُ «١٠» شَحْمَ الْكُلَيْتَيْنِ.

ح- غسل الرأس بطين مصر.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران،
اول، ١٤١٢ ه ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-١، ص: ١٣٩

٥٨ «١١» عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا تَغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ بِطِينِ مِصْرَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْغَيْرَةِ وَيُورِثُ الدِّيَاثَةَ.

٥٩ «١٢» وَرَوَى: وَلَا تَأْكُلُوا فِي فَخَّارِهَا.

٦٠ «١٣» وَرَوَى: لَا تَغْسِلْ رَأْسَكَ بِالطِّينِ فَإِنَّهُ يُسْمِجُ الْوَجْهَ.

(١) الوسائل ١: ٣٨٠ / ٥

(٢) ليس في رض

(٣) الوسائل ١: ٣٧٢ / ٢

(٤) أثبتناه من باقى النسخ

(٥) الوسائل ١: ٣٨٢ / ٤

(٦) الوسائل ١: ٣٧٩ / ٣

(٧) الوسائل ١: ٣٧٩ / ٢

(٨) الأصل و ش: يذهب

(٩) الوسائل ١: ٣٧٢ / ٢

(١٠) الأصل: يذهب

(١١) الوسائل ١: ٣٨٢ / ١

(١٢) الوسائل ١: ٣٨٢ / ٢

(١٣) الوسائل ١: ٣٨٢ / ٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١٤٠

٦١ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّ ذَلِكَ طِينٌ مِصْرَ.

ط - غسل الرأس بالخطمي.

٦٢ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: غَسَلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ «٣» يَنْفِي الْفَقْرَ وَ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ.

٦٣ «٤» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: غَسَلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ يَذْهَبُ بِالْدَّرَنِ وَ يَنْفِي الْأَقْدَاءَ.

٤٤ «٥» وَ رُوِيَ: غَسَلَ الرَّأْسَ بِالْخَطْمِيِّ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَمَانٌ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ.

ي- غسل الرأس بورق الصدر.

٤٥ «٦» قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: غَسَلَ الرَّأْسَ بِوَرَقِ «٧» السُّدْرِ يَجْلِبُ الرَّزْقَ جَلْبًا.

٤٦ «٨» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ بِوَرَقِ السُّدْرِ فَإِنَّهُ قَدَّسَهُ كُلُّ مَلِكٍ مُقَرَّبٍ وَ كُلُّ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ.

يا- التدلك بالنخاله والدقيق.

٤٧ «٩» قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا لَنَسَافِرُ فَلَا يَكُونُ مَعَنَا نُخَالَةٌ فَتَتَدَلَّكَ بِالدَّقِيقِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ، إِنَّمَا الْفَسَادُ فِيمَا أَضَرَّ بِالْبَدَنِ وَ أَتْلَفَ الْمَالَ.

٤٨ «١٠» وَ رُوِيَ: أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَدَلَّكَ بِدَقِيقٍ مُلْتَوٍ «١١» بِالزَّيْتِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

(١) الوسائل ١: ٣٨٢ / ٤

(٢) الوسائل ١: ٣٨٤ / ٥

(٣) الخطمي: هو بفتح الخاء و تشديد الياء لغه في الخطمي بكسر الخاء، و هو ورق معروف يغسل به الرأس (المجمع: خطم).

(٤) الوسائل ١: ٣٨٣ / ٢

(٥) الفقيه ١: ١٢٤ / ٢٩٠

(٦) الوسائل ١: ٣٨٥ / ١

(٧) م و ج و الوسائل: غسل الرأس بالصدر

(٨) الوسائل ١: ٣٨٥ / ٥

(٩) الوسائل ١: ٣٩٧ / ٥

(١٠) الوسائل ١: ٣٩٦ / ٢

(١١) ملتوت بالزيت: أى مخلوط به (المجمع: لتت)

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١٤١

٦٩ «١» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ «٢» عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَطْلِي وَيَتَدَلَّكَ بِالزَّيْتِ وَ الدَّقِيقِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٧٠ «٣» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْإِسْرَافِ.

يب - النوره

اشاره

و أحكامها اثنا عشر.

أ - استحبابها.

٧١ «٤» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النُّورَةُ طَهُورٌ.

٧٢ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النُّورَةُ نُشْرَةٌ وَ طَهُورٌ لِلْجَسَدِ.

٧٣ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ «٧» النُّورَةَ طَهُورٌ.

ب - شتمها و جعلها على طرف الأنف.

٧٤ «٨» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَرَادَ الْإِطْلَاءَ بِالنُّورِ فَأَخَذَ مِنَ النُّورِ بِإِصْبَعِهِ فَشَمَّهُ وَ جَعَلَهُ عَلَى طَرَفِ أَنْفِهِ، وَقَالَ: صَيَّأَ اللَّهُ عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ كَمَا أَمَرْنَا بِالنُّورِ، لَمْ تُحْرِقْهُ النُّورَةُ.

ج - طلى البدن ثم العوره و بالعكس.

٧٥ «٩» وَ رُوِيَ: أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَطْلِي فِي الْحَمَامِ، فَبِإِذَا بَلَغَ مَوْضِعَ الْعُورَةِ، قَالَ لِلَّذِي يَطْلِي: تَنَحَّ، ثُمَّ يَطْلِي هُوَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ.

٧٦ «١٠» وَ رُوِيَ: عَكْسُ التَّرْتِيبِ «١١».

(١) الوسائل ١: ٣٩٧ / ٣

(٢) ليس فى م و ج

(٣) الوسائل ١: ٣٩٧ / ٤

(٤) الوسائل ١: ٣٨٦ / ١

(٥) الوسائل ١: ٣٨٧ / ٣

(٦) الوسائل ١: ٣٨٦ / ٢

(٧) ليس فى رض و ش

(٨) الوسائل ١: ٣٨٧ / ١

(٩) الوسائل ١: ٣٨٩ / ٣

(١٠) الوسائل ١: ٣٨٨ / ٢

(١١) رض: و روى العكس و فى ش: بعكس الترتيب

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١٤٢

٧٧ «١» وَ رَوَى: [الْأَمْرُ] «٢» بِإِعَادَةِ الْإِطْلَاءِ حَتَّى فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ، فَإِنَّ الْإِطْلَاءَ طَهُورٌ.

ه- أكثر ما يترك الاطلاع.

٧٨ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السُّنَّةُ فِي النُّورِ فِي كُلِّ خَمْسَةِ عَشْرَةَ، فَإِنْ أَتَتْ عَلَيْكَ عِشْرُونَ يَوْمًا وَ لَيْسَ عِنْدَكَ فَاسِدٌ تَقْرَضُ عَلَى اللَّهِ.

٧٩ «٤» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَحَبُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَطَّلِيَ فِي كُلِّ خَمْسَةِ عَشْرَ يَوْمًا مِنَ النُّورِ.

٨٠ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السُّنَّةُ فِي النُّورِ فِي كُلِّ خَمْسَةِ عَشْرَ يَوْمًا، فَمَنْ أَتَتْ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَ عِشْرُونَ يَوْمًا وَ لَمْ يَتَنَوَّزْ

فَلْيَسْتَدِنُ عَلَى اللَّهِ وَ لِيَتَنَوَّرَ، وَ مَنْ أَتَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَ لَمْ يَتَنَوَّرْ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَ لَا مُسْلِمٍ وَ لَا كَرَامَةٍ.

و- التَّنَوُّرُ «٦» فِي الصَّيْفِ.

٨١ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: طَلِيَهُ فِي الصَّيْفِ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِ فِي الشِّتَاءِ.

ز- الحِنَاءُ بَعْدَ التَّنَوُّرِ.

٨٢ «٨» قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَطْلَى وَ اخْتَضَبَ بِالْحِنَاءِ، آمَنَهُ اللَّهُ مِنْ ثَلَاثِ خِصَالٍ: الْجُدَامِ، وَ الْبَرَصِ، وَ الْأَكْلِهِ إِلَى طَلِيهِ مِثْلِهَا.

٨٣ «٩» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحِنَاءُ عَلَى أَثَرِ التَّنَوُّرِ، أَمَانٌ مِنَ الْجُدَامِ وَ الْبَرَصِ.

٨٤ «١٠» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ أَطْلَى وَ تَدَلَّكَ بِالْحِنَاءِ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ، نَفَى اللَّهُ عَنْهُ الْفَقْرَ.

(١) الوسائل ١: ٣٩٠ / ٥

(٢) أثبتناه من باقى النسخ

(٣) الوسائل ١: ٣٩١ / ٢

(٤) الوسائل ١: ٣٩٢ / ٦

(٥) الوسائل ١: ٣٩٢ / ٤

(٦) رضى: التَّورِه

(٧) الوسائل ١: ٣٩٢ / ١

(٨) الوسائل ١: ٣٩٣ / ٧

(٩) الوسائل ١: ٣٩٣ / ٥

(١٠) الوسائل ١: ٣٩٣ / ٦

ج - خضاب اليد بالحناء.

٨٥ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّ رَجُلًا رَأَى أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ أَخَذَ الْحِنَاءَ مِنْ يَدَيْهِ.

٨٦ «٢» وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ أَخَذَ الْحِنَاءَ وَ جَعَلَهُ عَلَى أَظْفِيرِهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْأَظْفِيرَ إِذَا أَصَابَتْهَا النُّورَةُ غَيَّرَتْهَا حَتَّى تُشْبِهَ أَظْفِيرَ الْمَوْتَى، فَغَيَّرَهَا بِالْحِنَاءِ.

٨٧ «٣» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ رُوِيَ «٤» أَثَرُ الْحِنَاءِ فِي يَدِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٨٨ «٥» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالْخِضَابِ كُلِّهِ.

وَ رُوِيَ لَهُ مُعَارِضٌ لَا دَلَالَةَ لَهُ عَلَى أَكْثَرِ مَنْ مَرَّ جُوحِيَهُ الْمُدَاوِمَهُ لِلرَّجُلِ وَ رُجْحَانَهَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ اخْتِمَالِ التَّفَيُّهِ.

ط - بول المطفى قائما و جلوسه.

٨٩ «٦» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَطْلِي فَيُبُولُ وَ هُوَ قَائِمٌ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٩٠ «٧» وَ رُوِيَ: [أَنَّ] «٨» مَنْ جَلَسَ وَ هُوَ مُتَنَوِّرٌ «٩»، خِيفَ عَلَيْهِ الْفَتْقُ.

ي - الإزار فوق النوره.

٩١ «١٠» وَ رُوِيَ: أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَلَ ذَلِكَ.

٩٢ «١١» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ تُجْزَى عَنِ الْإِزَارِ.

يا - النوره يوم الأربعاء و دخول الحمام فيه.

٩٣ «١٢» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَوَقَّى النُّورَةَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، فَإِنَّهُ يَوْمٌ

(١) الوسائل ١: ٣٩٤ / ١

(٢) الوسائل ١: ٣٩٤ / ٢

(٣) الوسائل ١: ٣٩٥ / ٦

(٤) الأصل و ش و رض: رأى و ما أثبتناه هو الأنسب

(٥) الوسائل ١: ٧/٣٩٦

(٦) الوسائل ١: ١/٣٩٦

(٧) الوسائل ١: ٢/٣٩٦

(٨) أثبتناه من باقى النسخ

(٩) الأصل و ش: يتنوّر و ما أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(١٠) الوسائل ١: ١/٣٩٨

(١١) الوسائل ١: ٢/٣٧٨

(١٢) الوسائل ١: ١/٣٩٨

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١٤٤

نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ وَ تَجُوزُ النُّورَةُ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ.

٩٤ «١» وَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَلَّمُوا أَظْفَارَكُمْ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَ اسْتَحْمُوا يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ.

يب - النوره يوم الجمعة.

٩٥ «٢» وَ رُوِيَ: نَفَى كَرَاهَتَهَا، وَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَيُّ طَهُورٍ أَطَهَّرَ مِنَ النُّورَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٩٦ «٣» وَ رُوِيَ: أَنَّهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ تُورَثُ الْبِرْصَ.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقْيَةِ فِي الْجُمُعَةِ.

٩- التعمم «٤» عند الخروج من الحمام.

٩٧ «٥» رُوِيَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَ مِنَ الْحَمَّامِ فَتَلَبَّسَ وَ تَعَمَّمَ، فَقَالَ:

إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْحَمَّامِ فَتَعَمَّمْ.

١٠- تحيّه الخروج و صلاه ركعتين.

٩٨ «٦» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يُقَالُ لِلخَارِجِ: أَنْقَى اللَّهُ غُسْلَكَ، فَيَقُولُ: طَهَّرَكُمُ اللَّهُ.

٩٩ «٧» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يُقَالُ لَهُ: طَابَ مَا طَهَّرَ مِنْكَ، وَ طَهَّرَ مَا طَابَ مِنْكَ.

١٠٠ «٨» وَ رُوِيَ: إِذَا قَالَ لَكَ أَخُوكَ: طَابَ حَمَامُكَ، فَقُلْ: أَنْعَمَ اللَّهُ بِالْكَ.

١٠١ «٩» وَ رُوِيَ: إِذَا خَرَجَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْحَمَامِ وَقَدْ سَلِمَ فَلْيَصِلْ رَكَعَتَيْنِ شُكْرًا.

١١- دخول الحمام المفرد الحراره.

١٠٢ «١٠» رُوِيَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: [أَنَّهُ] «١١» كَانَ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ

(١) الوسائل ١: ٣٩٨ / ٢

(٢) الوسائل ٥: ٥٦ / ١

(٣) الوسائل ١: ٣٩٩ / ٤

(٤) ش: في التعمم

(٥) الوسائل ١: ٣٧٩ / ١

(٦) الوسائل ١: ٣٨٢ / ١

(٧) الوسائل ١: ٣٨٣ / ٢

(٨) الوسائل ١: ٣٨٣ / ٣

(٩) الوسائل ١: ٣٩٥ / ٤

(١٠) الوسائل ١: ٣٨٦ / ١

(١١) أثبتناه من م و ج و رض

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١٤٥

الْحَمَّامِ، أَمَرَ أَنْ يُوقَدَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا، فَكَانَ لَا يُمَكِّنُهُ دُخُولُهُ حَتَّى يَدْخُلَهُ السُّودَانُ فَيَلْقُونَ لَهُ اللَّبُودَ، فَإِذَا دَخَلَهُ فَمَرَّةً قَاعِدٌ، وَ مَرَّةً قَائِمٌ.

١٢- إخلاء الحمام لواحد.

١٠٣ «١» دَخَلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَمَّامَ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْحَمَّامِ: نُخْلِيهِ لَكَ؟

فَقَالَ: لَا، إِنَّ الْمُؤْمِنَ خَفِيفُ الْمُؤْنَةِ.

١٠٤ «٢» وَ رُوِيَ: أَنَّ صَاحِبَ الْحَمَّامِ كَانَ يُخْلِيهِ لِأَبِي جَعْفَرٍ [الثَّانِي] «٣» عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا دَخَلَ.

البحث الثاني: في الخضاب

اشاره

و فيه اثنا عشر مطلباً.

١- استحبابه للرجل و المرأة (و عدم وجوبه). «٤»

١٠٥ «٥» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْخِضَابُ هُدَى [إِلَى] «٦» مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ هُوَ مِنَ الشُّنَّةِ.

١٠٦ «٧» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْخِضَابِ ثَلَاثُ خِصَالٍ: مَهِيَّةٌ فِي الْحَرْبِ، وَ مَحَبَّةٌ إِلَى النِّسَاءِ، وَ يَزِيدُ فِي الْبَاهِ.

١٠٧ «٨» وَ رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ يَخْتَضِبُ، وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ

(١) الوسائل ١: ٣٨١/٣

(٢) الوسائل ١: ٣٨١/١

(٣) أثبتناه من باقى النسخ

(٤) ليس فى م و ج

(٥) الوسائل ١: ٤٠٠ / ٥

(٦) أثبتناه من ج و رض و الوسائل و في م: هدى آل محمد

(٧) الوسائل ١: ٤٠٠ / ٣

(٨) الوسائل ١: ٣٩٩ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١٤٦

عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَخْتَضِبْ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: سَتُخَضَّبُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ «١».

١٠٨ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٣»: غَيَّرُوا الشَّيْبَ، وَ لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَ النَّصَارَى.

٢- الإنفاق في الخضاب.

١٠٩ «٤» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَفَقَهُ دِرْهَمٌ فِي الْخِضَابِ أَفْضَلُ مِنْ نَفَقِهِ دِرْهَمٍ يُنْفَقُ «٥» فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

١١٠ «٦» وَ رُوِيَ: دِرْهَمٌ فِي الْخِضَابِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ دِرْهَمٍ يُنْفَقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

٣- نصول الخضاب.

١١١ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكَ وَ نُصُولَ الْخِضَابِ «٨»، فَإِنَّ ذَلِكَ بُؤْسٌ.

١١٢ «٩» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَخْتَضِبُ بِالْحِنَاءِ وَ الْكَتَمِ «١٠»، وَ قُتِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدْ نَصَلَ الْخِضَابُ مِنْ عَارِضِيهِ.

أَقُولُ: حِمْلَ عَلَى الْجَوَازِ، وَ الضَّرُورَةَ لِعَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنَ الْإِعَادَةِ.

٤- خضاب الشيب و عدم وجوبه.

١١٣ «١١» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدْ نَظَرَ إِلَى شَيْبٍ فِي لِحْيِهِ رَجُلٍ: مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَخَضِبَ الرَّجُلُ بِالْحِنَاءِ فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ: نُورٌ وَ إِسْلَامٌ فَخَضِبَ بِالسَّوَادِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نُورٌ وَ إِسْلَامٌ وَ إِيمَانٌ وَ مَحَبَّةٌ إِلَى نَسَائِكُمْ، وَ رَهْبَةٌ

(١) زاد بعده في ش و رض: و قال الصادق عليه السلام: لا بأس بالخضاب كله

(٢) الوسائل ١: ٤٠١ / ٩

(٣) الوسائل: عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

(٤) الوسائل ١: ٤٠١ / ١

(٥) ليس في باقي النسخ

(٦) الوسائل ١: ٤٠٢ / ٢

(٧) الوسائل ١: ٤٠٢ / ١

(٨) نصول الخضاب: أى زواله عن الشعر يقال نصلت اللحية نصولاً و هى ناصل: خرج من الخضاب (المجمع: نصل)

(٩) الوسائل ١: ٤٠٢ / ٢

(١٠) الكتم: نبت يخلط بالحناء و يختضب به الشعر فيبقى لونه (المجمع: كتم)

(١١) الوسائل ١: ٤٠٣ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١٤٧

فِي قُلُوبِ عَدُوِّكُمْ.

١١٤ «١» وَ سُئِلَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: عَمَّيْرُوا الشَّيْبَ وَ لَمَّا تَشَبَّهُوا بِمَالِيَهُودٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ وَ الدِّينُ قُلٌّ، وَ أَمَّا الْآنَ وَ قَدْ اتَّسَعَ نَطَاقُهُ وَ ضَرَبَ بِجِرَانِهِ «٢» فَأَمْرٌ مَّا اخْتَارَ.

١١٥ «٣» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ خِضَابِ الرَّأْسِ وَ اللَّحْيَةِ مِنَ الشَّنَّةِ هُوَ؟

قَالَ: نَعَمْ.

وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ تَرْكِ الْخِضَابِ، فَقَالَ: مَا أَحْسَنَهُ.

٥- خضاب أهل المصيبة.

١١٦ «٤» قِيلَ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ عَمَّيْرَتَ شَيْبِكَ، فَقَالَ: الْخِضَابُ زِينَةٌ، وَ نَحْنُ قَوْمٌ فِي مُصِيبَةٍ، يَغْنَى بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

٦- الخضاب بالسواد.

١١٧ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الخِضَابُ بِالسَّوَادِ أَنَسٌ لِلنِّسَاءِ وَ مَهَابَةٌ لِلْعُدُوِّ.

١١٨ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ «٧» قَالَ: مِنْهُ الخِضَابُ بِالسَّوَادِ.

١١٩ «٨» وَ رُوِيَ: أَحَبُّ خِضَابِكُمْ إِلَى اللَّهِ الْحَالِكُ.

٧- اختيار الحمره على الصفره و السواد عليهما.

١٢٠ «٩» وَ رُوِيَ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ قَدْ صَفَّرَ لِحْيَتَهُ، فَقَالَ:

(١) الوسائل ١: ٤٠٣ / ٢

(٢) ضرب بجراحه: أى ثقله و قوته و صلابته (اللسان: جرن)

(٣) الوسائل ١: ٤٠٣ / ١ و ١٤٠٦

(٤) الوسائل ١: ٤٠٣ / ٣

(٥) الوسائل ١: ٤٠٤ / ٣

(٦) الوسائل ١: ٤٠٤ / ٤

(٧) الأنفال: ٦٠

(٨) الوسائل ١: ٤٠٥ / ٥

(٩) الوسائل ١: ٤٠٥ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١٤٨

مَا أَحْسَنَ هَذَا، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ «١» وَ قَدْ أَقْنَى بِالْحِجَاءِ فَتَبَسَّمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَالَ:

هَذَا أَحْسَنُ مِنْ ذَاكَ «٢»، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَدْ خَضَبَ بِالسَّوَادِ فَضَحِكَ إِلَيْهِ وَ قَالَ: هَذَا أَحْسَنُ مِنْ ذَاكَ «٣» وَ ذَاكَ.

٨- الخضاب بالكتم.

١٢١ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ «٥» وَ الْبَاقِرَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كَانُوا يَخْتَضِبُونَ بِالْكَتَمِ.

٩- الخضاب بالوسمه.

١٢٢ «٦» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخِضَابِ بِالْوَسْمَةِ، فَقَالَ: مَا أَحْسَنُهُ «٧».

١٢٣ «٨» وَ رُوِيَ: أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ اخْتَضَبَ بِالْوَسْمَةِ حِينَ تَزَوَّجَ الثَّقَفِيَّةَ، أَخَذَتْهُ جَوَارِيهَا فَخَضَبَتْهُ.

١٢٤ «٩» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُتِلَ وَ هُوَ مُخْتَضِبٌ بِالْوَسْمَةِ.

١٠- الخضاب بالحناء.

١٢٥ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اخْتَضِبُوا بِالْحِنَاءِ، فَإِنَّهُ يَجْلُوا الْبَصَرَ، وَ يُنْبِتُ الشَّعْرَ، وَ يُطَيِّبُ الرِّيحَ، وَ يُسَكِّنُ الزَّوْجَةَ.

١٢٦ «١١» وَ سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخِضَابِ بِالْحِنَاءِ، فَقَالَ: مَا أَحْسَنُهُ، وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَخْتَضِبُ بِالْحِنَاءِ خِضَابًا قَانِيًا.

(١) م و ج و ش: هذا

(٢) رض: ذلك

(٣) رض: ذلك

(٤) الوسائل ١: ٤٠٦ / ١

(٥) باقى النَّسَخ: أَنَّ النَّبِيَّ (ص) وَ الْحُسَيْنَ

(٦) الوسائل ١: ٤٠٦ / ١

(٧) رض: ما أحسن به

(٨) الوسائل ١: ٤٠٦ / ١

(٩) الوسائل ١: ٤٠٧ / ٥

(١٠) الوسائل ١: ٤٠٨ / ٥

(١١) الوسائل ١: ٤٠٦ و ٤٠٨ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١٤٩

١١- الخضاب بالحناء و الكتم.

١٢٧ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْضَلُ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ: الْحِنَاءُ، وَ الْكَتْمُ.

١٢٨ «٢» وَ رَوَى: أَنَّ الْحُسَيْنَ وَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ وَ الْبَاقِرَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كَانُوا يَخْتَضِبُونَ بِالْحِنَاءِ وَ الْكَتْمِ.

١٢- كراهه ترك المرأة الحلي و الخضاب.

١٢٩ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَبْغَى لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعْطَلَ نَفْسَهَا وَ لَوْ أَنَّ تَعَلَّقَ فِي عُنُقِهَا قِلَادَةً، وَ لَا يَبْغَى لَهَا أَنْ تَدَعَ يَدَهَا مِنَ الْخِضَابِ وَ لَوْ أَنَّ تَمَسَّحَهَا بِالْحِنَاءِ مَسْحًا، وَ إِنْ كَانَتْ مُسِنَّةً.

١٣٠ «٤» وَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ النَّسَاءَ بِالْخِضَابِ ذَاتِ بَعْلِ وَ غَيْرِ ذَاتِ الْبَعْلِ، أَمَّا ذَاتُ الْبَعْلِ فَتَرْتِي لِرَوْجِهَا، وَ أَمَّا غَيْرُ ذَاتِ الْبَعْلِ فَلَا تُشْبِهُ يَدَهَا [يَدًا] «٥» الرَّجَالِ. «٦»

الثالث: في الكحل

اشاره

و أحكامه اثنا عشر.

١- استحبابه.

١٣١ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْكُحْلُ يُنْبِتُ الشَّعْرَ، وَ يُحْدِثُ «٨» الْبَصَرَ، وَ يُعِينُ عَلَى طُولِ السُّجُودِ.

١٣٢ «٩» وَ رَوَى: يُعْذِبُ الْفَمَ، وَ يَزِيدُ فِي الْمُبَاضَعَةِ.

١٣٣ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اتَّقِ اللَّهَ وَاكْتَحِلْ وَلَا تَدْعِ الْكَحْلَ.

(١) مكارم الأخلاق: ٨٢.

(٢) الوسائل ١: ٤٠٦ / ٢

(٣) الوسائل ١: ٤٠٩ / ١

(٤) الوسائل ١: ٤٠١ / ٢

(٥) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٦) ش و رض: الرّجل

(٧) الوسائل ١: ٤١٠ / ٢

(٨) رض: و يجلى

(٩) الوسائل ١: ٤١٠ / ١ و ٣ / ٤١١

(١٠) مكارم الأخلاق: ص ٤٧

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١٥٠

١٣٤ «١» وَقَالَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْتَحِلْ.

٢- الاكتحال بالإنمد. «٢»

١٣٥ «٣» كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ وَتَرَأً وَتَرَأً.

١٣٦ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْإِثْمِدُ: يَجْلُو «٥» الْبَصَرَ، وَيَقْطَعُ الدَّمْعَةَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ.

١٣٧ «٦» وَرَوَى: يَذْهَبُ بِالْبَخْرِ.

٣- الاكتحال بالإنمد غير ممسك.

١٣٨ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ نَامَ عَلَى إِثْمٍ غَيْرِ مُمَسِّكٍ، أَمِنَ مِنَ الْمَاءِ الْأَسْوَدِ أَبَدًا مَا دَامَ يَنَامُ عَلَيْهِ.

٤- استحبابه للرجل

تقدّم و يأتي.

٥- استحبابه للمرأة

لما تقدّم و يأتي.

٦- عدم وجوبه.

١٣٩ «٨» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اِكْتَحَلَ فُلْيُوتِرَةً، وَ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا بَأْسَ.

٧- استحباب كونه وترا

و قد مرّ.

١٤٠ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اِكْتَحِلُوا وَتَرًا، وَ اسْتَاكُوا عَرْضًا.

٨- استحبابه بالليل والنهار

للعوم «١٠».

(١) الوسائل ١: ٤١١ / ٥

(٢) الإثم: حجر يكتحل به (المجمع: ثم)

(٣) الوسائل ١: ٤١١ / ١

(٤) الوسائل ١: ٤١٢ / ٥

(٥) رض: يجلى

(٦) مكارم الأخلاق: ص ٤٦

(٧) الوسائل ١: ٤/٤١٢

(٨) الوسائل ١: ١/٤١٢

(٩) الوسائل ١: ٢/٤١٢

(١٠) ليس فى رض

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١٥١

١٤١ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْكُحْلُ بِاللَّيْلِ يَنْفَعُ الْبَدْنَ وَهُوَ بِالنَّهَارِ زِينَةٌ.

١٤٢ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْكُحْلُ «٣» بِاللَّيْلِ يُطَيِّبُ الْفَمَ، وَ مَنْفَعُهُ إِلَى أَرْبَعِينَ صَبَاحًا.

١٤٣ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله كَانَ يَكْتَحِلُ كُلَّ «٥» لَيْلَةٍ.

٩- استحبابه عند النوم

لما مرّ و يأتى.

١٤٤ «٦»: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْكُحْلُ عِنْدَ النَّوْمِ أَمَانٌ مِنَ الْمَاءِ.

١٠- حدّ الاحتال.

١٤٥ «٧» وَ رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله كَانَ يَكْتَحِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَرْبَعًا فِي الْيُمْنَى وَ ثَلَاثًا فِي الْبُسْرَى.

١٤٦ «٨» وَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَصَابَهُ ضَعْفٌ فِي بَصَرِهِ فَلْيَكْتَحِلْ سَبْعَةَ مَرَادٍ عِنْدَ مَنَامِهِ مِنَ الْإِثْمِدِ.

١٤٧ «٩» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله مَكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي كُلِّ عَيْنٍ عِنْدَ مَنَامِهِ.

١٤٨ «١٠» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ كَانَ يَكْتَحِلُ فِي عَيْنِهِ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَ فِي الْبُسْرَى اثْنَتَيْنِ، وَقَالَ:

مَنْ شَاءَ اكْتَحَلَ ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ، وَ مَنْ فَعَلَ دُونَ ذَلِكَ أَوْ فَوْقَهُ فَلَا حَرَجَ.

(١) الوسائل ١: ٤١٣ / ٢

(٢) الوسائل ١: ٤١٣ / ٥ البحار ٧٦: ١١ / ٩٥

(٣) رض: اكتحل

(٤) الوسائل ١: ٤١٣ / ٦

(٥) رض: فى كل ليله

(٦) الوسائل ١: ٤١٣ / ٣

(٧) الوسائل ١: ٤١٣ / ١

(٨) الوسائل ١: ٤١٣ / ٤

(٩) الوسائل ١: ٤١٣ / ٦

(١٠) الوسائل ١: ٤١٣ / ٧

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١٥٢

١٤٩ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ رَبَّمَا كَانَ يَكْتَحِلُ وَ هُوَ صَائِمٌ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

١٥٠ «٢» ١٢- وَ رُوِيَ: أَنَّ أَيَّامَ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَى رَجُلًا مِيلًا مِنْ حَدِيدٍ وَ مُكْحَلَةً مِنْ عِظَامٍ، فَقَالَ: هَذَا كَانَ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ

السَّلَامُ فَكَتَحِلْ بِهِ، قَالَ:

فَاكْتَحَلْتُ.

الزابع: فى أحكام الشعر

١- استحباب أخذه و استئصاله.

١٥١ «٣» قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْعِطْرُ، وَ أَخْذُ الشَّعْرِ، وَ كَثْرَةُ الطَّرُوقِ.

١٥٢ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اسْتَأْصِلْ شَعْرَكَ يَقِلَّ دَرْتُهُ وَ دَوَابُّهُ وَ وَسَخُهُ، وَ تَغْلُظْ رَقَبَتَكَ، وَ يَجْلُو بَصْرَكَ.

١٥٣ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلْقُوا عَنْكُمْ الشَّعْرَ فَإِنَّهُ يُحْسِنُ.

٢- استحباب حلق الرأس للرجل.

١٥٤ «٦» كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قَضَى نُسُكَهُ، عَدَلَ إِلَى قَرِيْبِهِ يُقَالُ لَهَا:

سَائِيَهُ «٧» فَحَلَقَ.

١٥٥ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الشَّعْرَ عَلَى الرَّأْسِ إِذَا طَالَ ضَمَّ مِعْفَ الْبَصْرِ، وَ ذَهَبَ بَصْوَةٌ نُورِهِ، وَ طَمَّ «٩» الشَّعْرُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَ يَزِيدُ فِي ضَوْءِ نُورِهِ.

(١) الوسائل ١: ٤١٣ / ٧

(٢) الوسائل ١: ٤١٤ / ١

(٣) الوسائل ١: ٤١٤ / ١

(٤) الوسائل ١: ٤١٤ / ٣

(٥) الوسائل ١: ٤١٥ / ٤

(٦) الوسائل ١: ٤١٥ / ٢

(٧) الأصل: سبابه

(٨) الوسائل ١: ٤١٦ / ٩

(٩) رض: و لطم الشعر

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١٥٣

١٥٦ «١» وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِرَجُلٍ: أَخْلِقْ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي جَمَالِكَ.

١٥٧ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي لَأَخْلِقُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

١٥٨ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَلَقُ الرَّأْسِ فِي غَيْرِ حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ مِثْلَهُ لِأَعْدَائِكُمْ وَ جَمَالٌ لَكُمْ.

١٥٩ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّ حَلَقَ الرَّأْسِ جَمَالٌ «٥» لِلشَّابِّ، وَ وَقَارٌ لِلشَّيْخِ.

٣- كراهه حلق النقره و استحباب حلق القفا]

١٦٠ «٦» ٣- وَ رُوِيَ: كَرَاهَهُ حَلَقَ النُّقْرَةَ وَحَدَّهَا وَ اسْتِحْبَابُ حَلَقِ الْقَفَا.

٤- الفرق.

١٦١ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اتَّخَذَ شَعْرًا وَ لَمْ يُفَرِّقْهُ، فَرَّقَهُ اللَّهُ بِمِنْشَارٍ مِنْ نَارٍ.

٥- حد اللحيه.

١٦٢ «٨» وَ رُوِيَ: أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَفَّفَ لِحَيْتَهُ.

١٦٣ «٩» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ قَالَ لِلْحَجَّامِ وَ هُوَ يَأْخُذُ مِنْ لِحَيْتِهِ: دَوْرَهَا.

١٦٤ «١٠» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ عَارِضِيهِ وَ يُبْطِنُ لِحَيْتَهُ.

١٦٥ «١١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا زَادَ مِنَ اللِّحْيَةِ عَنِ الْقَبْضَةِ فَهُوَ فِي النَّارِ.

١٦٦ «١٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَدْرِ اللِّحْيَةِ: تَقْبِضُ بِيَدِكَ عَلَى اللِّحْيَةِ وَ تَجْزُ مَا فَضَلَ.

٦- كراهه كثره وضع اليد في اللحيه.

(١) الوسائل ١: ٤١٦ / ٥

(٢) الوسائل ١: ٤١٦ / ٧

(٣) الوسائل ١: ٤١٦ / ٦

(٤) الوسائل ١: ٤١٧ / ١٠

(٥) الوسائل: مثله

(٦) الوسائل ١: ٤١٧ / ١ و ٢

(٧) الوسائل ١: ٤١٧ / ١

(٨) الوسائل ١: ٤١٩ / ٢

(٩) الوسائل ١: ٤١٩ / ١

(١٠) الوسائل ١: ٤١٩ / ٤

(١١) الوسائل ١: ٤٢٠ / ١

(١٢) الوسائل ١: ٤٢٠ / ٣

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١٥٤

١٦٧ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُكْثِرْ وَضْعَ يَدِكَ فِي لِحْتِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَشِينُ الْوَجْهَ.

٧- استحباب الأخذ من الشارب و العانه و الإبط.

١٦٨ «٢» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ الشَّنَّه أَنْ تَأْخُذَ مِنَ الشَّارِبِ حَتَّى يَبْلُغَ الْإِطَارَ.

١٦٩ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُطَوَّلَنَّ أَحَدُكُمْ شَارِبَهُ وَ لَا شَعْرَ إِبْطِهِ وَ لَا عَانَتِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَّخِذُهَا مَحْبَأً يَسْتَتِرُ بِهَا.

١٧٠ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَمْ يَأْخُذْ شَارِبَهُ فَلَيْسَ مِنَّا.

١٧١ «٥» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قِصِّ الشَّارِبِ أَمْ مِنَ الشَّنَّهِ هُوَ «٦»؟ قَالَ:

نَعَم.

١٧٢ «٧» وَرَوَى: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَتْرُكُ عَانَتَهُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَلَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَدَعَ ذَلِكَ مِنْهَا فَوْقَ عِشْرِينَ يَوْمًا.

٨- عدم جواز حلق اللحية.

١٧٣ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حُقُّوا الشَّوَارِبَ، وَاعْفُوا اللَّحَى، وَلَا تَسَبَّهُوا بِالْيَهُودِ.

١٧٤ «٩» وَرَوَى: بِالْمَجُوسِ.

١٧٥ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَحْنُ نَجْزُ الشَّوَارِبَ، وَنُعْفِي اللَّحَى «١١»، وَهِيَ الْفِطْرَةُ.

١٧٦ «١٢» وَرَوَى: أَنَّ قَوْمًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَلَقُوا اللَّحَى، وَفَتَلُوا الشَّوَارِبَ،

(١) الوسائل ١: ١/٤٢٠

(٢) الوسائل ١: ٢/٤٢١

(٣) الوسائل ١: ٦/٤٢٢

(٤) مكارم الأخلاق: ص ٦٧

(٥) الوسائل ١: ١/٤٢١

(٦) ليس في باقى النسخ

(٧) الوسائل ١: ١/٤٣٩

(٨) الوسائل ١: ١/٤٢٣

(٩) الوسائل ١: ٣/٤٢٣

(١٠) الوسائل ١: ٢/٤٢٣

(١١) رض: و نغفو اللحي و فى م و ج: نغفى اللحية

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١٥٥

فَمَسْحُوا.

١٧٧ «١» وَرَوَى: النَّهْيُ عَنِ نَتْفِ الشَّيْبِ، وَ النَّهْيُ عَنِ تَشْبِهِ الرَّجَالِ بِالنِّسَاءِ.

٩- استحباب أخذ شعر الأنف.

١٧٨ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخَذُ الشَّعْرِ مِنَ الْأَنْفِ يُحَسِّنُ الْوَجْهَ.

١٧٩ «٣» وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لِيَأْخُذَ أَحَدُكُمْ مِنْ شَارِبِهِ وَ الشَّعْرَ الَّذِي فِي أَنْفِهِ، وَ لِيَتَعَاهِدَ نَفْسَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَزِيدُ فِي جَمَالِهِ.

١٠- استحباب دفن الشعر ونحوه.

١٨٠ «٤» رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَنَّهُ أَمَرَ بِدَفْنِ الشَّعْرِ، وَ الظُّفْرِ، وَ الدَّمِ، وَ الْحَيْضِ، وَ الْمَشِيمَةِ، وَ السِّنِّ، وَ الْعَلَقَةِ.

١١- استحباب إكرام الشعر.

١٨١ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اتَّخَذَ شَعْرًا فَلْيُحْسِنْ وَلْيَأْتِهِ أَوْ لِيُجْزَهُ.

١٨٢ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الشَّعْرُ الْحَسَنُ مِنْ كِسْوَةِ اللَّهِ فَأَكْرَمُوهُ.

١٢- جواز جز الشيب و كراهه نفيه.

١٨٣ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الشَّيْبُ نُورٌ فَلَا تَنْتِفُوهُ.

١٨٤ «٨» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِجِزِّ الشَّيْبِ «٩» وَ نَتْفِهِ، وَ جِزُّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَتْفِهِ.

١٨٥ «١٠» وَ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَرَى بِجِزِّ الشَّيْبِ بَأْسًا وَ يَكْرَهُ نَتْفَهُ.

(١) الوسائل ١: ٤٣٢ / ٤ و ١٢: ٢١١ / ٢

(٢) الوسائل ١: ٤٢٤ / ١

(٣) الوسائل ١: ٤٢٤ / ٢

(٤) الوسائل ١: ٤٣١ / ٤

(٥) الوسائل ١: ٤٣٢ / ١

(٦) الوسائل ١: ٤٣٢ / ٢

(٧) الوسائل ١: ٤٣٢ / ٤

(٨) الوسائل ١: ٤٣٢ / ١

(٩) الوسائل: الشَّمَط

(١٠) الوسائل ١: ٤٣٢ / ٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١٥٦

١٨٦ «١» وَ رُوِيَ: مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ تَنْفِهِ. وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِيعَابِ «٢».

الخامس: في أحكام التَّمَشُّطِ

إشاره

و هي اثنا عشر

١- استحبابه.

١٨٧ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَشْطُ لِلرَّأْسِ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ، وَ هُوَ الْحُمَّى، وَ الْمَشْطُ لِلْحَيِّهِ يَشُدُّ الْأَضْرَاسَ.

١٨٨ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَشْطُ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ.

٢- استحبابه بعد كلِّ صلاه فريضة و نافله.

١٨٩ «٥» قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ «٦» مِنْ ذَلِكَ التَّمَشُّطُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

١٩٠ «٧» وَكَانَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُشْطٌ فِي الْمَسْجِدِ يَتَمَشَّطُ بِهِ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ.

١٩١ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ: هُوَ التَّمَشُّطُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ وَ نَافِلَةٍ.

٣- استحباب التمشط بالعاج.

١٩٢ «٩» قِيلَ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ عِنْدَنَا بِالْعِرَاقِ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَمَّا يَحِلُّ التَّمَشُّطُ بِالْعَاجِ، فَقَالَ: وَ لِمَ؟ فَقَدَّ كَانَ لِأَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهَا مُشْطٌ أَوْ مُشْطَانِ، ثُمَّ قَالَ: تَمَشَّطُوا بِالْعَاجِ، فَإِنَّ الْعَاجَ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ.

(١) الوسائل ١: ٤٣٢ / ٦

(٢) ش: الاستحباب

(٣) الوسائل ١: ٤٢٤ / ١

(٤) الوسائل ١: ٤٢٥ / ٣

(٥) الوسائل ١: ٤٢٦ / ١

(٦) الأعراف: ٣١

(٧) الوسائل ١: ٤٢٦ / ٢

(٨) الوسائل ١: ٤٢٦ / ٢

(٩) الوسائل ١: ٤٢٧ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١٥٧

١٩٣ «١» وَ رُوِيَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

١٩٤ «٢» وَ رُوِيَ: مَا يُدُلُّ عَلَى التَّرْغِيبِ فِيهِ وَ الْأَمْرِ بِهِ.

٤- استحباب مشط الرأس

وقد مرّ.

١٩٥ «٣» وَقَالَ [الصَّادِقُ] «٤» عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَثْرَةُ «٥» تَسْرِيحِ الرَّأْسِ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ، وَيَجْلِبُ الرَّزْقُ، وَزَيْدٌ فِي الْجَمَاعِ.

١٩٦ «٦» وَفِي رِوَايَةٍ: زَيْدٌ فِي الْجَمَالِ.

١٩٧ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَسْرِيحُ الرَّأْسِ يَقْطَعُ الْبُلْغَمَ.

٥- استحباب تسريح اللحية خصوصا بعد الوضوء

لما مرّ و يأتي.

١٩٨ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَسْرِيحُ اللَّحْيِ عَقِيبَ كُلِّ وُضُوءٍ يَنْفِي الْفَقْرَ.

٦- استحباب تسريح العارضين.

١٩٩ «٩» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَسْرِيحُ الْعَارِضِينَ يَشُدُّ الْأَصْرَاسَ، وَتَسْرِيحُ اللَّحْيِ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ، وَتَسْرِيحُ الذُّوَابِتَيْنِ يَذْهَبُ بِبَلَابِلِ الصَّدْرِ، وَتَسْرِيحُ الْحَاجِبَيْنِ أَمَانٌ مِنَ الْجَدَامِ.

٧- تسريح الذّوابتين

لما مرّ.

٨- تسريح الحاجبين

لما مرّ.

٩- استحباب التمشيط من جلوس.

٢٠٠ «١٠» قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَمْشِطْ مِنْ قِيَامٍ، فَإِنَّهُ يُورِثُ الضَّعْفَ فِي الْقَلْبِ، وَامْتَشِطْ جَالِسًا، فَإِنَّهُ يُقَوِّي الْقَلْبَ، وَ يُمَخِّخُ الْجِلْدَ.

(١) الوسائل ١: ٤٢٧ / ٤

(٢) الوسائل ١: ٤٢٧ / ١

(٣) الوسائل ١: ٤٢٥ / ٢

(٤) أثبتناه من م

(٥) ليس في م

(٦) الوسائل ١: ٤١٦ / ٥

(٧) الوسائل ١: ٤٢٨ / ٣

(٨) مكارم الأخلاق: ص ٧٢

(٩) الوسائل ١: ٤٢٨ / ٣

(١٠) الوسائل ١: ٤٢٩ / ٣

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١٥٨

١٠- كراهه التمشط قائما

(و قد مرّ) «١».

٢٠١ «٢» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّمَشُّطُ مِنْ قِيَامِ يَوْمِ الْفَقْرِ.

٢٠٢ «٣» وَرَوَى: مَنْ امْتَشَطَ «٤» قَائِمًا، رَكِبَهُ الدِّينُ.

[١١- إمرار المشط على الصدر]

٢٠٣ «٥» ١١- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا سَرَّحْتَ رَأْسَكَ وَ لِحْيَتَكَ فَأَمَرَ الْمُشْطَ عَلَى صَدْرِكَ، فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْهَمِّ وَالْوَبَاءِ.

٢٠٤ «٦» وَرَوَى: أَخَذَ الْمُشْطَ بِالْيَدِ الْيُمْنَى.

١٢- حدّ التسريح.

٢٠٥ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَرَّحَ لِحَيْتِهِ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ عَدَّهَا مَرَّةً مَرَّةً لَمْ يَقْرَبْهُ الشَّيْطَانُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

٢٠٦ «٨» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يُسْرِّحُ تَحْتَ لِحْيَتِهِ أَرْبَعِينَ مَرَّةً وَ مِنْ فَوْقِهَا سَبْعًا.

٢٠٧ «٩» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَبْدَأُ مِنْ تَحْتِ فَيْسْرِحِ أَرْبَعِينَ مَرَّةً، وَ يَقْرَأُ الْقَدْرَ، ثُمَّ مِنْ فَوْقِ إِلَى تَحْتِ سَبْعًا، وَ يَقْرَأُ الْعَادِيَاتِ.

السادس: تقليم الأظفار

إشاره

و أحكامه اثنا عشر.

١- استحبابه.

٢٠٨ «١٠» قَالَ [الصَّادِقُ] «١١» عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ يَمْنَعُ الدَّاءَ الْأَعْظَمَ، وَ يُدِيرُّ

(١) ليس فى ش، و فى رض: لما مرّ

(٢) الوسائل ١: ٤٢٨ / ١

(٣) الوسائل ١: ٤٢٩ / ٢

(٤) رض: أمشط

(٥) الوسائل ١: ٤٢٩ / ١

(٦) الوسائل ١: ٤٤٢ / ١٨

(٧) الوسائل ١: ٤٢٩ / ١

(٨) الوسائل ١: ٤٣٠ / ٣

(٩) الوسائل ١: ٤٣٠ / ٥

(١٠) الوسائل ١: ٤٣٣ / ١

(١١) أثبتناه من رض

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١٥٩

الرُّزْق.

٢٠٩ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ السُّنَّةِ: تَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ.

٢- كراهه تركه.

٢١٠ «٢» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا قَصُّوا الْأَطْفَارَ لِأَنَّهَا مَقِيلٌ «٣» الشَّيْطَانِ، وَ مِنْهُ يَكُونُ النُّسْيَانُ.

٢١١ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ اخْتَبَسَ الْوَحْيَ لِتَرْكِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ تَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ.

٢١٢ «٥» وَ رُوِيَ: أَنَّ الشَّيْطَانَ يَسْكُنُ تَحْتَ الْأَظْفِيرِ.

٣- استحبابه كل يوم إذا طالت و تأكده يوم الجمعة

لما يأتي.

٢١٣ «٦» وَقِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَصِحَّابَنَا يَقُولُونَ: إِنَّمَا أَخَذَ الشَّارِبِ وَالْأَطْفَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، خُذْهَا إِنْ شِئْتَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَإِنْ شِئْتَ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ.

٤- استحباب تقديمه [في] «٧» يوم الخميس و ترك واحد «٨» ليوم الجمعة

لما يأتي.

٥- فعله يوم السبت ان فات يوم الجمعة

لما يأتي.

٦- استحبابه إذا طالت

لما مضى و يأتي.

٢١٤ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قُصَّهَا إِذَا طَالَتْ.

٧- استحباب استيعابها للرجل.

٢١٥ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلرِّجَالِ: قُصُّوا أَظْفِيرَكُمْ وَ لِلنِّسَاءِ اتْرُكْنَ مِنْ أَظْفَارِكُنَّ فَإِنَّهُ أَزِينُ لَكُنَّ.

(١) الوسائل ١: ٤٣٣ / ٤

(٢) الوسائل ١: ٤٣٣ / ٢

(٣) المقييل: الاستراحة (المجمع: قيل)

(٤) الوسائل ١: ٤٣٤ / ٥

(٥) الوسائل ١: ٤٣٣ / ٣

(٦) الوسائل ١: ٤٣٤ / ٦

(٧) أثبتناه من رض

(٨) رض: الواحد

(٩) الوسائل ١: ٤٣٤ / ٧

(١٠) الوسائل ١: ٤٣٥ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١٦٠

٨- ترك النساء منها شيئاً

لما مرّ.

٩- كراهته «١» بالأسنان.

عاملي، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ١٤١٢ ه ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-١، ص: ١٦٠

٢١٦ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَسْوَاسِ: أَكْلُ الطِّينِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ بِالْأَسْنَانِ، وَ أَكْلُ اللَّحْيَةِ. وَ نَهَى عَنِ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ بِالْأَسْنَانِ.

١٠- الابتداء بخنصر اليسرى والختم بخنصر اليمنى.

٢١٧ «٣» وَ رُوِيَ فِي قِصِّ الْأَظْفِيرِ: تَبَدُّأُ بِخِنَصِرِكَ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ تَخْتَمُ بِالْيَمِينِ «٤».

٢١٨ «٥» وَ رُوِيَ: فِي الْجُمُعَةِ مِثْلُهُ.

[١١- الابتداء بخنصر اليمنى والختم بخنصر اليسرى يوم الأربعاء]

١١- عكسه يوم الأربعاء.

٢١٩ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَلَّمَ أَظْفِيرَهُ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ «٧» فَبَدَأَ بِالْخِنَصِرِ الْأَيْمَنِ وَ خَتَمَ بِالْخِنَصِرِ الْأَيْسَرِ كَانَ لَهُ أَمَانًا مِنَ الرَّمَدِ.

١٢- مسح الأظفار بعد التقليم بالماء

لما مرّ في التواضع.

السابع: في ترجيح حلق الإبط و طليه و نتفه

٢٢٠ «٨» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَلْقُهُ أَفْضَلُ «٩» مِنْ تَنْفِهِ، وَ طَلْيُهُ أَفْضَلُ مِنْ حَلْقِهِ.

٢٢١ «١٠» وَ رُوِيَ: تَنْفُهُ أَفْضَلُ مِنْ حَلْقِهِ، وَ طَلْيُهُ أَفْضَلُ مِنْهُمَا، وَ الْأَوَّلُ أَكْثَرُ وَ أَشْهُرُ

(١) رض: كراهه أخذه بالأسنان

(٢) الوسائل ١: ٤٣٥ / ٢ و ١

(٣) الوسائل ١: ٤٣٦ / ١

(٤) رض: بالأيمن، و فى ش: باليمنى

(٥) الوسائل ١: ٤٣٦ / ٢

(٦) الوسائل ٥: ٥٢ / ٨

(٧) الوسائل: الخميس

(٨) الوسائل ١: ٤٣٨ / ٨

(٩) ج: أحسن

(١٠) الوسائل ١: ٤٣٨ / ٩

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١٦١

أَوْثَقُ.

٢٢٢ «١» وَ رُوِيَ: كَرَاهَهُ نَتْفِهِ.

الثامن: الطيب

اشاره

و أحكامه اثنا عشر

١ - استحبابه خصوصا يوم الجمعة.

٢٢٣ «٢» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكَ بِالطَّيْبِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَإِنَّهُ مِنْ سُنَّتِي.

٢٢٤ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الطَّيْبُ يَشُدُّ الْقَلْبَ.

٢٢٥ «٤» وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْعِطْرُ، وَ أَخَذُ الشَّعْرِ، وَ كَثْرَةُ الطَّرُوقِهِ.

٢٢٦ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَدَعَ الطِّيبَ فِي كُلِّ يَوْمٍ.

٢٢٧ «٦» وَقَالَ «٧»: الطِّيبُ (فِي الشَّارِبِ) «٨» مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ.

٢- استحباب الطيب في الشارب

لما مرّ.

٢٢٨ «٩» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الطِّيبُ فِي الشَّارِبِ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ «١٠» وَ كَرَامَةٌ لِلْكَاتِبِينَ.

٣- استحبابه أول النهار.

٢٢٩ «١١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَطَيَّبَ أَوَّلَ النَّهَارِ، لَمْ يَزَلْ عَقْلُهُ مَعَهُ إِلَى

(١) الوسائل ١: ٤٣٧/٣

(٢) مكارم الأخلاق: ص ٤٣

(٣) الوسائل ١: ٤٤١/٦

(٤) الوسائل ١: ٤٤٠/١

(٥) الوسائل ١: ٤٤١/٢

(٦) الوسائل ١: ٤٤٢/٢

(٧) رض: و قال علي عليه السلام.

(٨) ليس في م و ج و ش

(٩) الوسائل ١: ٤٤٢/١

(١٠) باقى النسخ و الوسائل: التبيين

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١٦٢

اللَّيْلِ.

٤- استحباب كثرة الإنفاق فيه.

٢٣٠ «١» وَرَوَى: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يُنْفِقُ فِي الطَّيِّبِ أَكْثَرَ مِمَّا يُنْفِقُ فِي الطَّعَامِ.

٢٣١ «٢» وَرَوَى: مَا أَنْفَقْتَ فِي الطَّيِّبِ فَلَيْسَ بِسَرَفٍ.

٢٣٢ «٣» وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَبَاهُ أَمَرَ فَعْمِلَ لَهُ مِسْكٌ فِي بَانٍ «٤» بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ (ثُمَّ أَمَرَ «٥») فَعْمِلَتْ لَهُ غَالِيَهُ «٦» بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ.

[٥- طيب النساء و طيب الرجال]

٢٣٣ «٧» ٥- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: طَيْبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَ خَفِيَ رِيحُهُ، وَ طَيْبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَ خَفِيَ لَوْنُهُ.

٦- كراهه ردّ الطيب و الكرامه.

٢٣٤ «٨» كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ وَ الْحُلُوءَ.

٢٣٥ «٩» وَ أَتَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِدُهْنٍ وَ قَدْ كَانَ آدَهْنَ، فَآدَهْنَ، فَقَالَ: إِنَّا لَا نَرُدُّ الطَّيِّبَ.

٢٣٦ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَأْبَى الْكِرَامَةَ إِلَّا حِمَارٌ.

وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَعْنَى ذَلِكَ، قَالَ: الطَّيِّبُ، وَ الْوِسَادَةُ، وَ عَدُّ أَشْيَاءَ.

(٤) البان: ضرب من الشجر له حب حار يؤخذ منه الدهن واحده: بانه، وقد يطلق البان على نفس الدهن توسعا (المجمع: بون)

(٥) ليس فى ج

(٦) الغاليه: نوع من الطيب مركب من مسك و عنبر و عود و دهن (اللسان: غلو)

(٧) الوسائل ١: ٤٤٤ / ١

(٨) الوسائل ١: ٤٤٤ / ٤

(٩) الوسائل ١: ٤٤٤ / ٢

(١٠) الوسائل ١: ٤٤٤ / ٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١٦٣

٧- استحباب التطيب «١» بالمسك و غيره.

٢٣٧ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَطْيَبُ الطَّيْبِ الْمِسْكُ.

٢٣٨ «٣» وَ رَوَى: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ الْأَئِمَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كَانُوا يَتَطَيَّبُونَ بِالْمِسْكِ.

٢٣٩ «٤» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا لَنَشْمُهُ.

٢٤٠ «٥» وَ قَالَ: إِنِّي لَأَصْنَعُهُ فِي الدُّهْنِ وَ لَا بَأْسَ.

٢٤١ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الطَّيْبُ: الْمِسْكُ، وَ الْعَنْبَرُ، وَ الرَّعْفَرَانِ، وَ الْعُودُ.

٢٤٢ «٧» وَ رَوَى: التَّطْيِيبُ بِالْغَالِيَةِ.

٨- أكله.

٢٤٣ «٨» وَ رَوَى: لَا بَأْسَ بِصُنْعِ الْمِسْكِ فِي الطَّعَامِ.

٢٤٤ «٩» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمِسْكِ وَ الْعَنْبَرِ وَ غَيْرِهِ مِنَ الطَّيْبِ يُجْعَلُ فِي الطَّعَامِ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٢٤٥ «١٠» ٩- وَ رَوَى: أَنَّ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ فَعْمَلَ لَهُ دُهْنٌ فِيهِ مِسْكٌ وَ عَنْبَرٌ، وَ أَمَرَ أَنْ يُكْتَبَ فِي قَوْطَاسٍ آيَةُ

الْكُرْسِيِّ، وَ أُمُّ الْكِتَابِ، وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَ قَوَارِعُ مِنَ الْقُرْآنِ، فَتُجْعَلُ بَيْنَ الْغِلَافِ وَ الْقَارُورَةِ، ثُمَّ أَتَى بِهِ فَتَغْلَفَ بِهِ.

١٠- استحباب التطيب بالخلوق. «١١»

(١) الأصل: الطيب و ما أثبتناه هو الصحيح

(٢) مكارم الأخلاق: ص ٤٣

(٣) الوسائل ١: ٤٤٥/٢ و ٣ و ٤

(٤) الوسائل ١: ٤٤٥/٥

(٥) الوسائل ١: ٤٤٦/٧

(٦) الوسائل ١: ٤٤٧/٢

(٧) الوسائل ١: ٤٤٦/١

(٨) الوسائل ١: ٤٤٦/٨

(٩) الوسائل ١: ٤٤٦/٩

(١٠) الوسائل ١: ٤٤٧/١

(١١) الخلق: طيب مركب يتخذ من الزعفران و غيره من أنواع الطيب و الغالب عليه الصفرة أو الحمرة (المجمع: خلق)

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١٦٤

٢٤٦ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ لَيُعْجِبُنِي الْخُلُوقُ.

١١- كراهه مبيت الرجل متخلفا «٢» و إدمانه له.

٢٤٧ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَمَسَّ الْخُلُوقَ فِي الْحَمَامِ أَوْ تَمَسَّ بِهِ يَدَكَ «٤» مِنَ الشَّقَاقِ تُدَاوِيهِمَا بِهِ، وَ لَا أُحِبُّ إِدْمَانَهُ.

وَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَخَلَّقَ الرَّجُلُ، وَ لَكِنْ لَا يَبِيتُ مُتَخَلِّقًا.

٢٤٨ «٥» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخُلُقِ آخِذٌ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ، وَ لَكِنْ، لَا أَحَبُّ أَنْ تَدُومَ عَلَيْهِ.

٢٤٩ «٦» ١٢- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّضُوحِ «٧» الْمَعْتَقِ كَيْفَ يُضَيِّعُ بِهِ حَتَّى يَحِلَّ؟ قَالَ: حُذِّمِ الْمَاءَ التَّمْرَ فَأَغْلِهِ حَتَّى يَذْهَبَ مِنْهُ ثُلُثَا مَاءِ التَّمْرِ.

التاسع: فى استحباب البخور

و قد مرّ فى الطيب

٢٥٠ «٨» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَتَّبِعِ لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُدَخِّنَ ثِيَابَهُ إِذَا كَانَ يَقْدِرُ.

٢٥١ «٩» وَ قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا شِفَاءُ الْعَيْنِ قِرَاءَةُ الْحَمِيدِ، وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَ آيَةُ الْكُرْسِيِّ، وَ الْبُخُورُ: بِالْقِسْطِ «١٠»، وَ الْمُرُّ «١١»، وَ اللَّبَانُ «١٢».

(١) الوسائل ١: ٤٤٧/٣

(٢) الأصل: مختلفا، و ما أثبتناه الصحيح من تخلق: أى تطيب بالخلوق

(٣) الوسائل ١: ٤٤٨/٤

(٤) رض: يدريك

(٥) الوسائل ١: ٤٤٧/٢

(٦) الوسائل ١: ٤٤٨/١

(٧) النَّضُوحُ: بِالْفَتْحِ ضَرْبٌ مِنَ الطَّيْبِ فَتُوحُ رَائِحَتُهُ (اللَّسَانُ: نَضَحَ)

(٨) الوسائل ١: ٤٤٩/١

(٩) الوسائل ١: ٤٤٨/١

(١٠) القسط: عود يتبخّر به (اللَّسَانُ: قَسَطَ)

(١١) المرّ: دواء كالصبر سمى به لمرارته (النهايه: مرر)

(١٢) اللبان بالضم: الكندر (المجمع: لبن)

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١٦٥

٢٥٢ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ كَانَ يَتَّبَعُ بِالْعُودِ الْهِنْدِيِّ السِّنِّيَّ، وَ يَسْتَعْمِلُ بَعْدَهُ مَاءَ وَرْدٍ وَ مِسْكَاً.

العاشر: فى الأدهان

إشاره

و أحكامه اثنا عشر

١- استحبابه.

٢٥٣ «٢» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الدُّهْنُ يَذْهَبُ بِالسُّوءِ «٣».

٢٥٤ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الدُّهْنُ يُظَهِّرُ الْغَنَى.

٢- استحبابه ليلا.

٢٥٥ «٥» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دُهْنُ اللَّيْلِ يَجْرِي فِي الْعُرُوقِ، وَ يُرَوِّى الْبَشْرَةَ، وَ يُبَيِّضُ الْوَجْهَ.

٣- الدعاء عنده و الابتداء باليافوخ.

٢٥٦ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَخَذْتَ الدُّهْنَ عَلَى رَاخَتِكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْئَلُكَ الزَّيْنَ وَ الزَّيْنَةَ وَ الْمُحَبَّةَ، وَ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْنِ وَ السَّنَانِ وَ الْمَقْتِ، ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى يَافُوخِكَ، ابْتِدَاءً بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ.

٤- التبرع بدهن المؤمن.

٢٥٧ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ دَهَنَ مُؤْمِنًا، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ «٨» بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(١) الوسائل ١: ٢ / ٤٥٠

(٢) الوسائل ١: ١ / ٤٥٠

(٣) باقى النَّسخ: بالبؤس و زاد فى باقى النَّسخ: وَقَالَ عَلِيُّ (ع): الدُّهْنُ يُلَيِّنُ البَشْرَةَ وَيَزِيدُ فى الدِّمَاغِ.

(٤) الوسائل ١: ٣ / ٤٥٠

(٥) الوسائل ١: ١ / ٤٥١

(٦) الوسائل ١: ١ / ٤٥٢

(٧) الوسائل ١: ١ / ٤٥٢

(٨) ليس فى رض

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١٦٦

٢٥٨ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَدَّهِنِ الرَّجُلُ كُلَّ يَوْمٍ يُرَى الرَّجُلُ شَعِثًا لَا يُرَى مُتَرَلِّقًا «٢» كَأَنَّهُ امْرَأَةٌ.

٢٥٩ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ادَّهِنُوا غَبًا.

٢٦٠ «٤» وَرَوَى: أَنَّهُ يَدَّهِنُ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ يَوْمًا وَ يَوْمَيْنِ.

٢٦١ «٥» وَرَوَى: فى كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً.

٢٦٢ «٦» وَرَوَى: فى كُلِّ سَنَةٍ.

٦- استحباب الأدهان بدهن البنفسج.

٢٦٣ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ادَّهِنُوا بِالْبَنْفَسَجِ، فَإِنَّهُ بَارِدٌ فى الصَّيْفِ حَارٌّ فى الشِّتَاءِ.

٢٦٤ «٨» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دُهْنُ البَنْفَسَجِ يَزُونُ الدِّمَاغَ.

٧- استحباب اختياره على الأدهان.

٢٦٥ «٩» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْبَنْفَسُجُ سَيِّدُ أَذْهَانِكُمْ.

٢٦٦ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نِعَمَ الدُّهْنُ، الْبَنْفَسُجُ، أَذْهِنُوا بِهِ، فَإِنَّ فَضْلَهُ عَلَى الْأَذْهَانِ كَفَضْلِنَا عَلَى النَّاسِ.

٢٦٧ «١١» وَرُوِيَ: كَفْضِلِ الْإِسْلَامِ عَلَى الْأَدْيَانِ.

٢٦٨ «١٢» وَرُوِيَ: كَمَثَلِ شِيعَتِنَا فِي النَّاسِ.

(١) الوسائل ١: ٤٥٣ / ١

(٢) تزلق الرجل: إذا تنعم حتى يكون للونه بريق و بصيص (المجمع: زلق)

(٣) مكارم الأخلاق: ٤٨

(٤) الوسائل ١: ٤٥٣ / ٢

(٥) الوسائل ١: ٤٥٣ / ٣

(٦) الوسائل ١: ٤٥٣ / ٣

(٧) الوسائل ١: ٤٥٥ / ١٠

(٨) الوسائل ١: ٤٥٤ / ٧

(٩) الوسائل ١: ٤٥٣ / ١

(١٠) الوسائل ١: ٤٥٤ / ٣

(١١) الوسائل ١: ٤٥٤ / ٥

(١٢) الوسائل ١: ٤٥٤ / ٨

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١٦٧

٢٦٩ «١» ٨- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اسْتَعْتُوا بِالْبَنْفَسِجِ.

٢٧٠ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اكْسِرُوا حَرَّ الْحَمَى بِالْبَنْفَسِجِ.

[٩- الادهان بالخيرى]

٢٧١ «٣» ٩- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْخَيْرِيُّ «٤» لَطِيفٌ.

٢٧٢ «٥» وَرَوَى: أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَدَّهِنُ بِالْخَيْرِيِّ وَأَمَرَ بِالادِّهَانِ بِهِ.

[١٠- نعم الدهن البان]

٢٧٣ «٦» ١٠- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نِعَمَ الدُّهْنُ «٧» الْبَانُ.

٢٧٤ «٨» وَقَالَ عَلِيٌّ «٩» عَلَيْهِ السَّلَامُ: نِعَمَ الدُّهْنُ دُهْنُ الْبَانِ، هُوَ حِرْزٌ، وَهُوَ ذِكْرٌ، وَآمَانٌ مِنْ كُلِّ بَلَاءٍ، فَادِّهِنُوا [بِهِ] «١٠» فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَهُ.

[١١- دهن الزنبق]

٢٧٥ «١١» ١١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ شَيْءٌ خَيْرًا لِلْجَسَدِ مِنْ دُهْنِ الزَّنْبَقِ يَعْنِي الرَّازِقِيَّ.

٢٧٦ «١٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّازِقِيُّ أَفْضَلُ مَا دَهَنْتُمْ بِهِ الْجَسَدَ.

[١٢- دهن السمسيم]

٢٧٧ «١٣» ١٢- وَرَوَى: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَسْتَعِطَ «١٤» بِدُهْنِ السُّمْسِمِ.

٢٧٨ «١٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلِّ الرَّيْتِ، وَادِّهِنُ بِالرَّيْتِ، فَإِنَّهُ مَنْ أَكَلَ الرَّيْتِ

(١) الوسائل ١: ٢/٤٥٦

(٢) الوسائل ١: ٢/٤٥٦

(٣) الوسائل ١: ٤٥٧ / ١

(٤) الخيري: معرّب قيل: هو الخطمي (المجمع: خير)

(٥) الوسائل ١: ٤٥٧ / ٢

(٦) الوسائل ١: ٤٥٧ / ٢

(٧) ج: نعم الدّهن دهن البان، و الحديث ساقط من نسخه رض

(٨) الوسائل ١: ٤٥٨ / ٦

(٩) ليس في رض

(١٠) أثبتناه من ج و رض و الوسائل

(١١) الوسائل ١: ٤٥٨ / ١

(١٢) الوسائل ١: ٢٥٩ / ٤

(١٣) الوسائل ١: ٤٦٠ / ٢

(١٤) ج: يسعط

(١٥) مكارم الأخلاق: ص ٤٨

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١٦٨

وَ اَدَّهَنَ بِالزَّيْتِ لَمْ يَقْرَبُهُ الشَّيْطَانُ اَرْبَعِينَ صَبَاحًا.

الحادي عشر: في الزيّاحين [ونحوها] «١»

٢٧٩ «٢» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أُتِيَ أَحَدُكُمْ بِالرَّيْحَانِ فَلْيَشْمُهُ وَ لِيَضَعْهُ عَلَى عَيْنَيْهِ فَإِنَّهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَ إِذَا أُتِيَ أَحَدُكُمْ بِهِ فَلَا يَرُدَّهُ.

٢٨٠ «٣» وَ قَالَ الْعَسِيكَرِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَنَاوَلَ وَرْدَةً أَوْ رِيحَانَةً فَقَبَّلَهَا وَ وَضَعَهَا عَلَى عَيْنَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ، وَ مَحَا عَنْهُ مِنَ السَّيِّئَاتِ مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٨١ «٤» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَنَاوَلَ رِيحَانَةً فَشَمَّهَا وَ وَضَعَهَا عَلَى عَيْنَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، لَمْ

تَقَعُ عَلَى الْأَرْضِ حَتَّى يُعْفَرَ لَهُ.

٢٨٢ «٥» وَقَالَ: الرَّيْحَانُ وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ نَوْعًا سَيِّدُهَا الْأَس.

٢٨٣ «٦» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَبَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالْوَرْدِ بِكِلْتَا يَدَيْهِ، فَلَمَّا أَدْنَيْتُهُ إِلَيَّ أَنْفِي قَالَ: أَمَا إِنَّهُ سَيِّدُ
رَيْحَانِ الْجَنَّةِ بَعْدَ الْأَس.

٢٨٤ «٧» وَرُوي:

مَنْ مَسَحَ وَجْهَهُ بِمَاءِ الْوَرْدِ، لَمْ يُصِبْهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ بُؤْسٌ وَفَقْرٌ.

٢٨٥ «٨» وَكَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا رَأَى النَّصَاكِيهَ الْجَدِيدَةَ قَبْلَهَا وَوَضَعَهَا عَلَى عَيْنَيْهِ وَفَمِهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ كَمَا أَرَيْتَنَا
أَوَّلَهُ فِي عَافِيهِ فَأَرِنَا «٩» آخِرَهُ فِي عَافِيهِ.

(١) أثبتناه من باقى النسخ

(٢) الوسائل ١: ٢/٤٦٠

(٣) الوسائل ١: ١/٤٦٠

(٤) الوسائل ١: ٣/٤٦١

(٥) الوسائل ١: ١/٤٦١

(٦) الوسائل ١: ٢/٤٦١

(٧) الوسائل ١: ٣/٤٥٠

(٨) الوسائل ١: ٢/٤٦١

(٩) رض: فأرناه

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١٦٩

الثانى عشر: إظهار النعمه فى الملابس ونحوها

و يأتى فى محلها.

وأما الفصول

إشاره

فهى اثنا عشر.

الأول: فى وجوب غسل الجنابه.

٢٨٦ «١» قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: غُسْلُ الْجَنَابَةِ فَرِيضَةٌ.

٢٨٧ «٢» وَرَوَى: مَنْ تَرَكَ شَعْرَةً مِنَ الْجَنَابَةِ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ فِي النَّارِ.

٢٨٨ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَاجِبٌ.

الثانى: فى عدم وجوب غسل غير الأغسال المنصوصه.

٢٨٩ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: غُسْلُ الْجَنَابَةِ نَسَخَ كُلَّ غُسْلٍ.

٢٩٠ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْغُسْلُ فِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ مَوْطِنًا، وَاحِدٌ فَرِيضَةٌ، وَالبَاقِي سُنَّةٌ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ عَلَى أَنَّ غُسْلَ الْجَنَابَةِ وَحِيدٌ يُعْلَمُ وَجُوبُهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالبَاقِي مِنَ السُّنَّةِ، وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْحَصِيرِ
الْبَاضِغِيِّ [وَالْمُبَالِغَةِ] «٦»

٢٩١ «٧» وَرَوَى: إِنَّمَا الْغُسْلُ مِنَ الْمَاءِ الْأَكْبَرِ.

الثالث: فيما يوجب الغسل

اشاره

و هو اثنا عشر، ستته منها أسباب.

١- الجنابه.

٢٩٢ «٨» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَاجِبٌ، وَغُسْلُ الْحَائِضِ إِذَا

(١) الوسائل ١: ٤٦٢ / ١

(٢) الوسائل ١: ٤٦٣ / ٥

(٣) الوسائل ١: ٣ / ٤٦٢

(٤) الوسائل ١: ١١ / ٤٦٣

(٥) الوسائل ١: ١١ / ٤٦٤

(٦) أثبتناه من ج و رض و م

(٧) الوسائل ١: ١١ / ٤٧٣

(٨) الوسائل ١: ٣ / ٤٦٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١٧٠

طَهَّرْتُ وَاجِبٌ، وَغُسِلُ الشَّيْءَ تَحَاضِهِ وَاجِبٌ إِذَا اخْتَشَتْ بِالْكُزُسُفِ فَجَازَ الدَّمُ الْكُزُسُفَ، وَغُسِلُ النُّفْسَاءِ وَاجِبٌ، وَغُسِلُ الْمَيِّتِ وَاجِبٌ، وَغُسِلُ مَنْ مَسَّ مَيِّتًا وَاجِبٌ.

٢- الحيض

لما مضى و يأتي.

٣- الاستحاضه

كذلك.

٤- النفاس «١»

كذلك.

٥- الموت

كذلك.

٦- والمسّ

كذلك.

٧- الجماع حتى تغيب الحشفه و إن لم ينزل.

٢٩٣ «٢» سُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ الْمَرْأَةَ قَرِيبًا مِنَ الْفَرْجِ فَلَا يُنْزِلُ مَتَى يَجِبُ الْغُسْلُ؟ فَقَالَ: إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، فَقِيلَ: التَّقَاءُ الْخِتَانَيْنِ هُوَ غَيْبُوهُ الْحَشْفَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢٩٤ «٣» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ الْجَارِيَةَ الْبِكْرَ لَا يُفْضِي إِلَيْهَا وَلَا يُنْزِلُ: إِذَا وَقَعَ الْخِتَانُ عَلَى الْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ [الْغُسْلُ] «٤» الْبِكْرُ وَغَيْرُ الْبِكْرِ.

٢٩٥ «٥» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْمَرْأَةَ فَلَا يُنْزِلُ، أَعَلَيْهِ «٦» الْغُسْلُ؟ قَالَ: كَانَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

٢٩٦ «٧» وَ رُوِيَ: إِذَا أَذْخَلَهُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، وَ الْمَهْرُ، وَ الرَّجْمُ.

٨- الإنزال من الرجل و المرأة و لو بغير جماع.

٢٩٧ «٨» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُفْخَذِ عَلَيْهِ غُسْلٌ، قَالَ: نَعَمْ إِذَا أُنْزِلَ.

(١) رض و ش: النفساء

(٢) الوسائل ١: ٢/٤٦٩

(٣) الوسائل ١: ٣/٤٦٩

(٤) أثبتناه من ج باقى النَّسخ و الوسائل

(٥) الوسائل ١: ٤/٤٦٩

(٦) الأصل و باقى النَّسخ: أ عليها و ما أثبتناه من الوسائل هو الصحيح

(٧) الوسائل ١: ٨/٤٧٠

(٨) الوسائل ١: ١/٤٧١

٢٩٨ «١» وَ سئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ الْمَرْأَةَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، وَ تُنْزِلُ الْمَرْأَةُ، عَلَيْهَا غُسْلٌ، قَالَ: نَعَمْ.

٢٩٩ «٢» وَ سئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَرْأَةَ تُعَانِقُ زَوْجَهَا مِنْ خَلْفِهِ فَتَتَحَرَّكُ فَتُنْزِلُ الْمَاءَ، عَلَيْهَا الْغُسْلُ؟ قَالَ: إِذَا جَاءَتْهَا الشَّهْوَةُ فَأَنْزَلَتِ الْمَاءَ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ.

٣٠٠ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثٌ يَخْرُجْنَ مِنَ الْإِحْلِيلِ: وَ هُنَّ الْمَنِيُّ وَ فِيهِ الْغُسْلُ - الْحَدِيثَ.

٣٠١ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أُمْنَتِ الْمَرْأَةُ وَ الْأُمَةُ مِنْ شَهْوَةٍ جَامَعَهَا الرَّجُلُ أَوْ لَمْ يُجَامِعْهَا، فِي نَوْمٍ كَانَ

ذَلِكَ أَوْ فِي يَقْظِهِ، فَإِنَّ عَلَيْهَا الْغُسْلَ.

٩- الاحتلام مع وجدان المنى رجلا كان أو امرأة.

٣٠٢ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ رَأَى فِي الْمَنَامِ أَنَّهُ احْتَلَمَ فَلَمَّا قَامَ وَحَدَّ بَلَاءًا قَلِيلًا عَلَى طَرْفِ ذَكَرِهِ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ، إِنْ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ:

إِنَّمَا الْغُسْلُ مِنَ الْمَاءِ الْأَكْبَرِ.

٣٠٣ «٦» وَ سَيِّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي الْمَنَامِ مَا يَرَى الرَّجُلُ، قَالَ: إِنْ أَنْزَلَتْ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ، وَإِنْ لَمْ تُنْزَلْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ.

٣٠٤ «٧» وَ رَوَى: عَلَيْهَا غُسْلٌ وَ لَكِنْ لَا تُحَدِّثُوهُنَّ بِهَذَا فَيَتَّخِذْنَهُ عَلَّةً.

وَ رَوَى مُعَارِضٌ نَصَمَنَ: أَنَّ احْتِلَامَ الْمَرْأَةِ لَا يُوجِبُ الْغُسْلَ. وَ حَمِلَ عَلَى عَدَمِ خُرُوجِ الْمَنِيِّ مِنَ الْفَرْجِ، وَ عَلَى «٨» غَيْرِ ذَلِكَ.

١٠- خروج بلل مع الزفق و فتور البدن.

(١) الوسائل ١: ٣ / ٤٧١

(٢) الوسائل ١: ٤ / ٤٧٢

(٣) الوسائل ١: ١٠ / ٤٧٣

(٤) الوسائل ١: ١٤ / ٤٧٣

(٥) الوسائل ١: ٢ / ٤٧٩

(٦) الوسائل ١: ٥ / ٤٧٢

(٧) الوسائل ١: ٨ / ٤٧٣ و ٢١ / ٤٧٥

(٨) ليس في م وج

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١٧٢

٣٠٥ «١» سِئَلُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْعَبُ مَعَ الْمَرْأَةِ وَيَقْبَلُهَا فَيُخْرِجُ مِنْهُ الشَّيْءَ «٢»، قَالَ: إِذَا جَاءَتِ الشَّهْوَةُ وَدَفَقَ وَفَتَرَ لِحُرُوجِهِ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ لَمْ يَجِدْ لَهُ فِتْرَةً وَلَا شَهْوَةً فَلَا بَأْسَ.

١١- خروج بلل من المريض مع الشهوه و لو من غير دفق.

٣٠٦ «٣» سِئَلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ اخْتَلَمَ فَلَمَّا اتَّبَعَهُ وَحَدَّ بَلَلًا قَلِيلًا، قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا فَإِنَّهُ يَضْعُفُ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ.

٣٠٧ «٤» وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: إِنْ كَانَ مَرِيضًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَرِيضًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، قِيلَ: فَمَا فَرْقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ صَحِيحًا جَاءَ الْمَاءُ «٥» بِدَفْقِهِ قَوِيَّةً، وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا لَمْ يَجِئْ إِلَّا بَعْدُ.

١٢- وجود المنى على بدنه أو ثوبه الذى ينفرد به.

٣٠٨ «٦» سِئَلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ وَلَمْ يَرَ فِي نَوْمِهِ أَنَّهُ «٧» اخْتَلَمَ فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ وَ عَلَى فِجْدِهِ الْمَاءَ هَلْ عَلَيْهِ غُسْلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣٠٩ «٨» وَرُوي: يَغْسِلُ ثَوْبَهُ وَيَتَوَضَّأُ، وَحَمَلَ عَلَى الثَّوْبِ الْمُشْتَرَكِ.

الزابع: فيما لا يوجب الغسل

اشاره

و هو كثير جدًا داخل فى الحصر السابق و نذكر هنا من المنصوص اثنى عشر.

١- البول.

٣١٠ «٩» رُوي عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَّهُ غُسْلُ الْجَنَابَةِ: النَّظَافَةُ، وَ لِتَطْهِيرِ الْإِنْسَانِ مِمَّا أَصَابَهُ مِنْ آذَاهُ، لِأَنَّ الْجَنَابَةَ خَارِجَةٌ مِنْ كُلِّ جَسَدِهِ، فَلِذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ تَطْهِيرُ جَسَدِهِ كُلِّهِ، وَ عَلَّهُ التَّخْفِيفُ فِي الْبَوْلِ وَ الْعَائِطُ أَنَّهُ أَكْثَرُ وَ أَدْوَمُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَرَضِي

(١) الوسائل ١: ٤٧٧ / ١

(٢) الوسائل: المنى، و رض و ش: شىء

(٣) الوسائل ١: ٢ / ٤٧٧

(٤) الوسائل ١: ٣ / ٤٧٨

(٥) رض: المنى

(٦) الوسائل ١: ١ / ٤٨٠

(٧) ليس فى ج و فى رض: فإنه

(٨) الوسائل ١: ٣ / ٤٨٠

(٩) الوسائل ١: ١ / ٤٦٦

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١٧٣

فِيهِ بِالْوُضُوءِ لِكَثْرَتِهِ وَ مَشَقَّتِهِ وَ مَجِيئِهِ بِغَيْرِ إِرَادَةٍ مِنْهُ.

٣١١ «١» وَ رَوَى: أَنَّ مَنْ جَامَعَ خَرَجَ الْمَاءُ مِنْ كُلِّ عِرْقٍ وَ شَعْرَةٍ فِي جَسَدِهِ، فَأَوْجَبَ اللَّهُ الْإِغْتِسَالَ مِنَ الْجَنَابَةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَ الْبَوْلِ وَ الْعَائِطِ مِنْ فَضْلِهِ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ، فَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْوُضُوءُ.

٢- الغائط

لما مرّ.

٣- أخذ الأظفار.

٣١٢ «٢» قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: آخِذْ مِنْ أَظْفَارِي وَ مِنْ شَارِبِي وَ أَخْلِقْ رَأْسِي أَوْ فَاعْتَسِلْ؟ قَالَ: لَأَ، لَيْسَ عَلَيْكَ غُسْلٌ، «٣» قِيلَ: فَاتَوَضَّأُ؟ قَالَ: لَأَ، لَيْسَ عَلَيْكَ وَضُوءٌ.

٤- أخذ الشارب

لما مرّ.

٥- حلق الرأس

لما مرّ.

٦- خروج المذي.

٣١٣ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا نَرَى فِي الْمَذْيِ وَضُوءًا وَلَا غُسْلًا مَا أَصَابَ الثُّوبَ مِنْهُ إِلَّا فِي الْمَاءِ الْأَكْبَرِ.

٧- لبس ثوب فيه جنابه.

٣١٤ «٥» سئل الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ الثُّوبَ وَفِيهِ الْجَنَابَةُ فَيَعْرِقُ فِيهِ، فَقَالَ: إِنَّ الثُّوبَ لَا يُجْنَبُ الرَّجُلَ.

٣١٥ «٦» وَرَوَى: لَا يُجْنَبُ الثُّوبُ الرَّجُلَ، وَلَا الرَّجُلُ يُجْنَبُ الثُّوبَ.

٨- الاحتلام مع عدم وجدان المنى

لما مرّ.

٣١٦ «٧» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا الْغُسْلُ مِنَ الْمَاءِ الْأَكْبَرِ، فَإِذَا رَأَى فِي مَنْامِهِ

(١) الوسائل ١: ٢ / ٤٦٦

(٢) الوسائل ١: ١ / ٤٦٨

(٣) رض: الغسل

(٤) الوسائل ١: ١ / ٤٦٨

(٥) الوسائل ١: ١ / ٤٦٨

(٦) الوسائل ١: ٢ / ٤٦٨

(٧) الوسائل ١: ١ / ٤٧٩

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١٧٤

وَلَمْ يَرِ الْمَاءَ الْأَكْبَرَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُضْلٌ.

٣١٧ «١» وَ سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اخْتَلَمَ فَلَمَّا أَصْبَحَ نَظَرَ إِلَى ثَوْبِهِ فَلَمْ يَرِ بِهِ شَيْئًا، قَالَ: يُصَلِّي فِيهِ.

٩- الجَمَاعُ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ بِغَيْرِ إِنْزَالٍ

لَمَّا مَرَّ.

٣١٨ «٢» وَ سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَيِّبُ الْمَرْأَةَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، أَعَلَيْهَا غُضْلٌ إِنْ هُوَ أَنْزَلَ وَ لَمْ تُنَزَلْ هِيَ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا غُضْلٌ، وَ إِنْ لَمْ يُنَزَلْ هُوَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُضْلٌ.

١٠- الْوُطْءُ فِي الدَّبْرِ مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ.

٣١٩ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي دُبْرِهَا فَلَمْ يُنَزَلْ فَلَمَّا غُضِلَ عَلَيْهَا، وَ إِنْ أَنْزَلَ فَعَلَيْهِ الْغُضْلُ وَ لَا غُضْلَ عَلَيْهَا.

٣٢٠ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِي دُبْرِهَا وَ هِيَ صَائِمَةٌ، قَالَ: لَا يَنْقُضُ صَوْمَهَا، وَ لَيْسَ عَلَيْهَا غُضْلٌ.

٣٢١ «٥» وَ سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ مِنْ خَلْفِهَا، قَالَ: هُوَ أَحَدُ الْمَأْتِيَيْنِ فِيهِ الْغُضْلُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقْيِيهِ، وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْإِنْزَالِ، وَ عَلَى الْوُطْءِ فِي الْقَبْلِ.

١١- دُخُولُ مَنَى الرَّجُلِ فَرْجَ الْمَرْأَةِ.

٣٢٢ «٦» سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَضَعُ ذَكَرَهُ عَلَى فَرْجِ الْمَرْأَةِ فَيَمْنِي عَلَيْهَا غُضْلٌ؟ قَالَ: إِنْ أَصَابَهَا مِنَ الْمَاءِ شَيْءٌ فَلَتَغْسِلُهُ، لَيْسَ عَلَيْهَا غُضْلٌ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَهُ.

١٢- خُرُوجُ مَنَى الرَّجُلِ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ أَوْ مَا يَحْتَمِلُهُ.

٣٢٣ «٧» سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ تَرَى نُطْفَةَ

(٢) الوسائل ١: ٤٨١ / ١

(٣) الوسائل ١: ٤٨١ / ٢

(٤) الوسائل ١: ٤٨١ / ٣

(٥) الوسائل ١: ٤٨١ / ١

(٦) الوسائل ١: ٤٨٣ / ٤

(٧) الوسائل ١: ٤٨٢ / ٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١٧٥

الرَّجُلُ بَعْدَ ذَلِكَ، هَلْ عَلَيْهَا غُسلٌ؟ فَقَالَ: قَالَ: لَا.

٣٢٤ «١» وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فَأَغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ، فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ قَالَ: يُعِيدُ الْغُسْلَ، قِيلَ: فَالْمَرْأَةُ يَخْرُجُ مِنْهَا شَيْءٌ [بَعْدَ الْغُسْلِ] «٢»، قَالَ: لَا تُعِيدُ، قِيلَ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: لِأَنَّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ.

الخامس: في وجوب غسل الجنابه للصلاه و نحوها لا لنفسه.

٣٢٥ «٣» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ يُجَامِعُهَا الرَّجُلُ فَتَحِيضُ وَ هِيَ فِي الْمُعْتَسِلِ، فَتَغْتَسِلُ أَمْ لَا؟ قَالَ: قَدْ جَاءَهَا مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ فَلَا تَغْتَسِلُ.

٣٢٦ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى الْيَدَيْنِ الطُّهُورَ لِلصَّلَاةِ «٥»

٣٢٧ «٦» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ وَجَبَ الطُّهُورُ وَ الصَّلَاةُ، وَ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُّهُورٍ.

وَ تَقَدَّمَ مُعَارِضٌ غَيْرُ صَرِيحٍ مَعَ وُرُودِ مِثْلِهِ فِي الْوُضُوءِ وَ بَقِيَّةِ الْأَغْسَالِ وَ الْاسْتِنْجَاءِ وَ إِزَالَةِ النَّجَاسَاتِ.

السادس: في أحكام الجنابه

إشاره

و هي اثنا عشر

١- يجوز مرور الجنب في المساجد سوى المسجدين،

فإن احتلم فيهما، تيمم لخروجه، أوحى الله إلى نبيه عليه السلام: أن مر بسد أبواب من كان له في مسجدك باب، إلا باب عليّ و مسكن فاطمه و لا يمرن فيه جنب.

٣٢٨ «٧» وَ سَيَّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُنْبِ يَجْلِسُ فِي الْمَسَاجِدِ؟ قَالَ: لَأ، وَ لَكِنْ يُمْرُ فِيهَا كُلُّهَا إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ مَسْجِدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

(١) الوسائل ١: ٤٨٢ / ١

(٢) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٣) الوسائل ١: ٤٨٣ / ١

(٤) الوسائل ١: ٤٨٣ / ٣

(٥) رض و ش: للصلاه

(٦) الوسائل ١: ٤٨٣ / ٢

(٧) الوسائل ١: ٤٨٥ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١٧٦

٣٢٩ «١» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَاحْتَلَمَ فَاصَّ ابْنَهُ جَنَابَهُ فَلْيَتَيَّمْ، وَ لَا يُمْرُ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا مُتَيَّمًا حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَ كَذَلِكَ الْحَائِضُ إِذَا أَصَابَهَا الْحَيْضُ، تَفْعَلُ كَذَلِكَ، وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُمْرَا فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ وَ لَا يَجْلِسَانِ فِيهَا.

٢- لا يجوز للجنب اللبث في شيء من المساجد

لما مر.

٣٣٠ «٢» وَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: نَهَى أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ فِي الْمَسْجِدِ وَ هُوَ جُنْبٌ.

٣٣١ «٣» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْجُنْبُ وَ الْحَائِضُ لَا يَدْخُلَانِ الْمَسْجِدَ إِلَّا مُجْتَازِينَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ لَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى

تَغْتَسِلُوا «٤».

٣٣٢ «٥» وَ رَوَى: مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَ الضَّرُورَةِ، وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

٣- لا يحلّ لغير المعصوم أن يجنب في المسجد.

٣٣٣ «٦» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُجَنَّبَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنَا وَ عَلِيٌّ وَ فَاطِمَةُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ، وَ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِي، فَأِنَّهُ مِنِّي.

٤- يكره دخول الجنب بيوت النبي و الأئمة عليهم السلام.

٣٣٤ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَتَّبِعِي لِجُنْبٍ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَ الْأَنْبِيَاءِ.

٣٣٥ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ بَيْتَ الْأَنْبِيَاءِ وَ أَوْلَادِ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَدْخُلُهَا الْجُنْبُ.

٣٣٦ «٩» وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: أَمَا تَسْتَحْيِي تَدْخُلُ عَلَيَّ إِمَامِكَ وَ أَنْتَ جُنْبٌ.

(١) الوسائل ١: ٣ / ٤٨٥

(٢) الوسائل ١: ٨ / ٤٨٦

(٣) الوسائل ١: ١٠ / ٤٨٦

(٤) النساء: ٤٣

(٥) الوسائل ١: ١٨ / ٤٨٨

(٦) الوسائل ١: ١٢ / ٤٨٦

(٧) الوسائل ١: ١ / ٤٨٩

(٨) الوسائل ١: ٢ / ٤٨٩

(٩) الوسائل ١: ٤ / ٤٩٠

٥- لا يجوز للجنب و الحائض أن يضعوا في المسجد شيئاً

، و لهما أن يأخذا منه.

٣٣٧ «١» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْجُنْبِ وَ الْحَائِضِ يَتَنَاوَلَانِ مِنَ الْمَسَاجِدِ الْمَتَاعَ يَكُونُ فِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ لَكِنْ لَا يَضَعَانِ فِي الْمَسْجِدِ شَيْئاً.

٣٣٨ «٢» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْجُنْبُ وَ الْحَائِضُ يَأْخُذَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ لَا يَضَعَانِ فِيهِ شَيْئاً.

٣٣٩ «٣» وَ رَوَى: أَنَّهُمَا لَا يَأْخُذَانِ مِنْهُ شَيْئاً لِاحْتِيَاجِهِمَا إِلَى الدُّخُولِ، وَ يَضَعَانِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ دُخُولٍ.

أَقُولُ: يُمَكِّنُ حَمْلُ النَّهْيِ عَنِ الْأَخْذِ عَلَى الْكِرَاهَةِ، وَ الرُّخْصَةِ فِي الْوَضْعِ عَلَى التَّقْيِيهِ وَ الضَّرُورَةِ.

٦- لا يمسى الجنب درهما و لا ديناراً عليه اسم الله

٣٤٠ «٤» ٦- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَمَسُّ الْجُنْبُ دِرْهَمًا وَ لَا دِينَارًا عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ.

٣٤١ «٥» وَ رَوَى: جَوَازُ مَسِّ الْجُنْبِ الدَّرَاهِمَ وَ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ وَ اسْمُ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ. وَ حَمِلَ عَلَى عَدَمِ مَسِّ الْإِسْمِ.

٣٤٢ «٦» وَ رَوَى: جَوَازُ مَسِّ الدَّرَاهِمِ الْبَيْضِ. وَ حَمِلَ عَلَى عَدَمِ كَوْنِ اسْمِ اللَّهِ فِيهَا.

٣٤٣ «٧» وَ رَوَى: عَدَمُ جَوَازِ مَسِّ الْمُصْحَفِ وَ كَذَا فِي الْحَائِضِ.

٧- يجوز قراءة القرآن للجنب و الحائض و النفساء

سوى العزائم الأربع.

٣٤٤ «٨» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَقْرَأُ الْحَائِضُ الْقُرْآنَ وَ النَّفْسَاءُ وَ الْجُنْبُ أَيْضاً.

(١) الوسائل ١: ٤٩٠ / ١

(٢) الوسائل ١: ٤٩١ / ٢

(٣) الوسائل ١: ٣ / ٤٩١

(٤) الوسائل ١: ١ / ٤٩١

(٥) الوسائل ١: ٤ / ٤٩٢

(٦) الوسائل ١: ٢ / ٤٩٢

(٧) الوسائل ١: ٥ / ٢٧٠

(٨) الوسائل ١: ١ / ٤٩٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١٧٨

٣٤٥ «١» وَ سِئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْجُنُبَ وَ الْحَائِضُ هَلْ يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا شَاءَ إِلَّا السَّجْدَةَ وَ يَذْكُرَانَ اللَّهَ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

٣٤٦ «٢» وَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَجُوزُ لِلْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ أَنْ يَقْرَأَ مَا شَاءَ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا سُورَةَ الْعَزَائِمِ الْأَرْبَعِ، وَ هِيَ: اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ، وَ النَّجْمِ، وَ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ، وَ حَمِ السَّجْدَةِ.

٣٤٧ «٣» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْجُنُبَ يَقْرَأُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ سَبْعِ آيَاتٍ.

٣٤٨ «٤» وَ رُوِيَ: سَبْعِينَ آيَةً. وَ حُمِلَ عَلَى الْكِرَاهَةِ فِيمَا زَادَ وَ عَلَى التَّقْيِيهِ.

٨- يكره للجنب الأكل و الشرب،

إلا بعد الوضوء و المضمضه و غسل الوجه و اليد.

٣٤٩ «٥» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْجُنُبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَ يَشْرَبَ غَسَلَ يَدَيْهِ وَ تَمَضَّمَ وَ غَسَلَ وَجْهَهُ وَ أَكَلَ وَ شَرِبَ.

٣٥٠ «٦» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَذُوقُ الْجُنُبُ شَيْئًا حَتَّى يَغْسِلَ يَدَيْهِ، وَ يَتَمَضَّمُ فَإِنَّهُ يُخَافُ مِنْهُ الْوَضْحُ «٧».

٣٥١ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ جُنُبًا، لَمْ يَأْكُلْ وَ لَمْ يَشْرَبْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ.

وَ نَهَى عَنِ الْأَكْلِ عَلَى الْجَنَابَةِ، وَ قَالَ: إِنَّهُ يُورِثُ الْفَقْرَ.

٩- يكره الأدهان للجنب قبل الغسل.

٣٥٢ «٩» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُنْبِ، يَدَّهِنُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ؟ قَالَ: لَا.

(١) الوسائل ١: ٤٩٣ / ٤

(٢) الوسائل ١: ٤٩٤ / ١١

(٣) الوسائل ١: ٤٩٤ / ٩

(٤) الوسائل ١: ٤٩٤ / ١٠

(٥) الوسائل ١: ٤٩٥ / ١

(٦) الوسائل ١: ٤٩٥ / ٢

(٧) الوضح: هو بالتحريك البرص (المجمع: وضح)

(٨) الوسائل ١: ٤٩٥ / ٤ و ٥

(٩) الوسائل ١: ٤٩٦ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١٧٩

١٠- لا بأس بأن يخضب الجنب، و يجب المختضب

٣٥٣ «١» ١٠- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَخْتَضِبَ الْجُنْبُ، وَ يُجَنَّبَ الْمُخْتَضِبُ وَ يَطَّلَىٰ بِالنُّورِ.

٣٥٤ «٢» وَ رَوَى: أَنَّ الْمُخْتَضِبَ لَا يُجَنَّبُ حَتَّىٰ يَأْخُذَ الْخِضَابَ «٣»، فَأَمَّا فِي أَوَّلِ الْخِضَابِ، فَلَا.

٣٥٥ «٤» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ «٥» عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُنْبِ وَ الْحَائِضِ، أَيْ يَخْتَضِبَانِ؟ قَالَ:

لَا بَأْسَ.

٣٥٦ «٦» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُنْبِ، يَخْتَضِبُ أَوْ يُجَنَّبُ وَ هُوَ مُخْتَضِبٌ؟ فَقَالَ: لَا أَحِبُّ لَهُ ذَلِكَ.

٣٥٧ «٧» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِمَا تَخْتَضِبُ وَ أَنْتَ جُنْبٌ، وَ لِمَا تُجَنَّبُ وَ أَنْتَ مُخْتَضِبٌ، وَ لَا الطَّامِثُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَخْضُرُهَا عِنْدَ ذَلِكَ، وَ لَا بَأْسَ بِهِ لِلنَّفْسَاءِ.

٣٥٨ «٨» وَ رُوِيَ: لَا تُجَامِعُ مُخْتَضِبًا، وَلَا تُجَامِعُ امْرَأَةً مُخْتَضِبَةً.

٣٥٩ «٩» وَ رُوِيَ: إِذَا اخْتَضَبْتَ بِالْحِنَاءِ «١٠» وَ أَخَذَ الْحِنَاءَ مَا خَذَهُ وَ بَلَغَ، فَحَيْثُ نَدَّ فَجَامِعُ.

١١- يجوز للجنب الاطلاع بالنوره و الحجامة و التذكية.

٣٦٠ «١١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَجِمَ الرَّجُلُ «١٢» وَ هُوَ جُنُبٌ.

(١) الوسائل ١: ٤٩٦ / ١

(٢) الوسائل ١: ٤٩٧ / ٢

(٣) رض: يأخذ الخضاب لحيته

(٤) الوسائل ١: ٤٩٧ / ٦

(٥) الوسائل: و سئل العبد الصالح

(٦) الوسائل ١: ٤٩٧ / ٨

(٧) الوسائل ١: ٤٩٨ / ١١

(٨) الوسائل ١: ٤٩٩ / ٣

(٩) الوسائل ١: ٤٩٧ / ٤

(١٠) ليس في رض

(١١) الوسائل ١: ٤٩٨ / ١

(١٢) ليس في ج

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١٨٠

٣٦١ «١» وَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْتَوَرَ الْجُنُبُ وَ يَحْتَجِمَ وَ يَذْبَحَ.

١٢- فى نوم الجنب.

٣٦٣ «٣» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ، أَيْتَبَغَى لَهُ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ؟

قَالَ: يُكْرَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ.

٣٦٤ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَا أَنَامُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى أَصْبِحَ، وَ ذَلِكَ أَنَّى أُرِيدُ أَنْ أَعُودَ.

٣٦٥ «٥» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنَامُ الْمُسْلِمُ وَهُوَ جُنْبٌ، وَ لَا يَنَامُ إِلَّا عَلَى طَهُورٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ فَلْيَتَيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ.

٣٦٦ «٦» وَ سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُنْبِ يُرِيدُ النَّوْمَ، قَالَ: إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَلْيَفْعَلْ، وَ الْعُسَيْلُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ هُوَ نَامَ وَ لَمْ يَتَوَضَّأْ وَ لَمْ يَغْتَسِلْ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

السابع: فى كيفية غسل الجنابه.

٣٦٧ «٧» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: تَبْدَأُ فَتَغْسِلُ كَفَيْكَ ثُمَّ تُفْرِغُ بِيَمِينِكَ عَلَى شِمَالِكَ، فَتَغْسِلُ فَرْجَكَ وَ مَرَافِقَكَ، ثُمَّ تَمْضَمُضُ وَ اسْتِنْشِقُ، ثُمَّ تَغْسِلُ جَسَدَكَ مِنْ لَمْدُنْ قَرْنِكَ إِلَى قَدَمَيْكَ، لَيْسَ قَبْلَهُ وَ لَا بَعْدَهُ وَضُوءٌ، وَ كُلُّ شَيْءٍ أَمْسَسْتَهُ الْمَاءَ فَقَدْ أَنْقَيْتَهُ، وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا جُنِبًا ارْتَمَسَ فِي الْمَاءِ ارْتِمَاسَهُ وَاحِدَةً، أَجْزَأُهُ ذَلِكَ، وَ إِنْ لَمْ يَدُلْكَ جَسَدُهُ.

٣٦٨ «٨» وَ رُوِيَ: يُجْزَى الْجُنْبُ مِنَ الْغُسْلِ أَنْ يَقُومَ فِي الْمَطَرِ، حَتَّى يَغْسِلَ رَأْسَهُ وَ جَسَدَهُ، وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى مَا سِوَى ذَلِكَ إِنْ كَانَ يَغْسِلُهُ اِعْتِسَالَهُ بِالْمَاءِ.

(١) الوسائل ١: ٢ / ٤٩٨

(٢) الوسائل ١: ٣ / ٤٩٩

(٣) الوسائل ١: ١ / ٥٠١

(٤) الوسائل ١: ٢ / ٥٠١

(٥) الوسائل ١: ٣ / ٥٠١

(٦) الوسائل ١: ٥٠٢ / ٦

(٧) الوسائل ١: ٥٠٣ / ٥

(٨) الوسائل ١: ٥٠٤ / ١٠.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١٨١

الثامن: فى واجباته و هى اثنا عشر.

١- التَّيُّهُ لِمَا مَرَّ.

٢- غَسْلُ الرَّأْسِ لِمَا مَرَّ.

٣- غَسْلُ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ كَذَلِكَ.

٤- غَسْلُ الْأَيْسَرِ كَذَلِكَ.

٥- التَّرْتِيبُ فِي غَيْرِ الْإِرْتِمَاسِ.

٣٦٩ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابِهِ فَلَمْ يَغْسِلْ رَأْسَهُ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ، لَمْ يَجِدْ بُدْأً مِنْ إِعَادَةِ الْغُسْلِ.

٣٧٠ «٢» وَرَوَى: أَنَّ الْجُنُبَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ كَفَّهُ شَيْءٌ غَمَسَهَا فِي الْمَاءِ ثُمَّ بَدَأَ بِفَرْجِهِ، فَأَنْقَاهُ بِثَلَاثِ غُرْفٍ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ أَكْفٍ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ مَرَّتَيْنِ، وَعَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ مَرَّتَيْنِ، فَمَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ فَقَدْ أَجْرَاهُ.

٦- طَهَارَةُ الْمَاءِ لِمَا مَرَّ وَ لِمَا يَأْتِي.

٧- طَهُورِيَّتُهُ لِمَا مَرَّ.

٨- عَدَمُ تَحَلُّلِ حَدَثٍ أَضْعَرَ وَ لَا أَكْبَرَ فِي أَثْنَائِهِ، فَإِنْ تَحَلَّلَ اسْتَقْبَلَ.

٣٧١ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ الْغُسْلِ: فَإِنْ أَحْدَثَ حَدَثًا مِنْ بَوْلٍ،

أَوْ رِيحٍ، أَوْ غَائِطٍ، أَوْ مَنِيٍّ بَعْدَ مَا غَسَلْتَ رَأْسَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَغْسِلَ جَسَدَكَ فَأَعِدِ الْغُسْلَ مِنْ أَوَّلِهِ.

٩- إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ لِمَا مَرَّ.

١٠- إِيصَالُهُ إِلَى أُصُولِ الشَّعْرِ.

٣٧٢ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَرَكَ شَعْرَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ فِي النَّارِ.

١١- تَحْرِيكَ مَا يَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ كَالْخَاتَمِ أَوْ نَزْعُهُ لِمَا مَرَّ هُنَا وَفِي الْوُضُوءِ.

١٢- إِعَادَةُ مَا تَرَكَهُ «٥» أَوْ شَكَّ فِيهِ وَهُوَ فِي مَحَلِّهِ لَا بَعْدَهُ لِمَا تَقَدَّمَ وَيَأْتِي.

(١) الوسائل ١: ٥٠٦ / ١

(٢) الوسائل ١: ٥٠٢ / ٢

(٣) الوسائل ١: ٥٠٩ / ٤

(٤) الوسائل ١: ٥٢٢ / ٧

(٥) الأصل: ترك و ما أثبتناه من باقى النسخ

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١٨٢

٣٧٣ «١» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ نِسْيَانِ بَعْضِ الْجَسَدِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ:

قَالَ «٢» إِنَّ دَخَلَ الشُّكُّ وَقَدْ دَخَلَ فِي صِلَاتِهِ فَلْيَمِضْ فِي صِلَاتِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ اسْتَيْقَنَ رَجَعَ فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، وَإِنْ رَأَهُ وَبِهِ بَلَّةٌ مَسَّحَ عَلَيْهِ، وَأَعَادَ الصَّلَاةَ بِاسْتِيقَانٍ، وَإِنْ كَانَ شَاكًّا فَلْيَسَّ عَلَيْهِ فِي شَكِّهِ شَيْءٌ، فَلْيَمِضْ فِي صَلَاتِهِ.

التاسع: فى سنن الغسل

اشاره

و هي اثنتا عشره

١- المضمضه قبله.

٣٧٤ «٣» سَيِّئَلُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابِ، فَقَالَ: تَبْدَأُ فَتَغْسِلُ كَفَيْكَ، ثُمَّ تُفْرِغُ يَمِينَكَ عَلَى شِمَالِكَ، فَتَغْسِلُ فَرْجَكَ، ثُمَّ تَمَضَّمُضُ وَاسْتَنْشِقُ، ثُمَّ تَغْسِلُ جَسَدَكَ.

٣٧٥ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي غُسْلِ الْجَنَابِ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَمَضَّمُضَ وَتَسْتَنْشِقَ فافْعَلْ، وَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، لِأَنَّ الْغُسْلَ عَلَى مَا ظَهَرَ، لَا عَلَى مَا بَطَّنَ.

٢- الاستنشاق

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ١٤١٢ هـ ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-١، ص: ١٨٢

لما مرّ.

٣- غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء

لما مرّ.

٣٧٦ «٥» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْغُسْلَ فَلْيَبْدَأْ بِدِرَاعَيْهِ فَلْيَغْسِلْهُمَا.

٣٧٧ «٦» وَ سَيِّئَلُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابِ، فَقَالَ: تَصُبُّ عَلَى يَدَيْكَ الْمَاءَ، فَتَغْسِلُ «٧» كَفَيْكَ، ثُمَّ تُدْخِلُ يَدَكَ فَتَغْسِلُ «٨» فَرْجَكَ، ثُمَّ تَمَضَّمُضُ وَتَسْتَنْشِقُ.

٣٧٨ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَصَابَ الرَّجُلَ جَنَابَهُ، فَأَرَادَ الْغُسْلَ فَلْيُفْرِغْ عَلَى

(١) الوسائل ١: ٥٢٤ / ٢

(٢) أثبتناه من رض و ش

(٣) الوسائل ١: ٤٩٩ / ١

(٤) الوسائل ١: ٥٠٠ / ٨

(٥) الوسائل ١: ٥٢٨ / ٢

(٦) الوسائل ١: ٤٩٩ / ٢

(٧) رض: فتغتسل

(٨) رض: فتغتسل

(٩) الوسائل ١: ٥٠٣ / ٨

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١٨٣

كَفَيْهِ «١» فَلْيَغْسِلْهُمَا دُونَ الْمِرْفَقِ.

٤- كون ماء الغسل صاعا

لما مرّ في الوضوء.

٣٧٩ «٢» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ انْفَرَدَ بِالْغُسْلِ وَحَدَهُ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ صَاعٍ.

٥- ابتداء الرجل إذا اغتسل هو والمرأه من إناء واحد،

و كون الماء صاعين أو صاعا و مدا.

٣٨٠ «٣» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ هُوَ وَ زَوْجَتُهُ بِخَمْسَةِ أَمْدَادٍ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، قِيلَ: كَيْفَ صَنَعَ؟ قَالَ: بَدَأَ هُوَ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ الْمَاءَ قَبْلَهَا وَ أَنْقَى فَوْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَتْ هِيَ وَ أَنْقَتْ فَوْجَهَا، ثُمَّ أَفَاضَ هُوَ، وَ أَفَاضَتْ هِيَ عَلَى نَفْسِهَا حَتَّى فَرَّغَا، وَ كَانَ الَّذِي اغْتَسَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ، وَ الَّذِي اغْتَسَلَتْ بِهِ مُدَّيْنِ.

٦- الوضوء قبل الغسل في غير الجنابه.

٣٨١ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ غُسْلٍ قَبْلَهُ وَضُوءٌ إِلَّا الْجَنَابَةَ.

٣٨٢ «٥» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَغْسِلَ لِلْجُمُعَةِ فَتَوَضَّأْ ثُمَّ اغْتَسِلْ.

٧- غسل العوره أولاً

لما مرّ.

٨- الدعاء عند غسل الجنابه.

٣٨٣ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اغْتَسَلْتَ مِنْ جَنَابِهِ فَقُلْ: اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي، وَزَكِّ عَمَلِي، وَتَقَبَّلْ سَعْيِي، وَاجْعَلْ مَا عِنْدَكَ خَيْرًا لِي، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ.

٩- الدعاء عند غسل الجمعة.

٣٨٤ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اغْتَسَلْتَ لِلْجُمُعَةِ فَقُلْ: اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي

(١) رض: كتفيه

(٢) الوسائل ١: ٥١٠ / ١

(٣) الوسائل ١: ٥١٢ / ٤

(٤) الوسائل ١: ٥١٦ / ١

(٥) الوسائل ١: ٥١٧ / ٣

(٦) الوسائل ١: ٥٢٠ / ١ و ٢

(٧) الوسائل ١: ٥٢٠ / ٣

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١٨٤

مِنْ كُلِّ آفَةٍ تَمَحَقُّ دِينِي وَتُبْطِلُ بِهِ عَمَلِي، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ.

١٠- الصب على الرأس ثلاثاً.

٣٨٥ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُفِيضُ الْجُنْبُ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ثَلَاثًا، لَا يُجْزِيهِ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ.

٣٨٦ «٢» وَرَوَى: أَنَّهُ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ أَكْفٍ، وَعَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ مَرَّتَيْنِ، وَعَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ مَرَّتَيْنِ.

١١- الصَّبُّ عَلَى كُلِّ جَانِبٍ مَرَّتَيْنِ

لما مرّ.

١٢- تَرْكُ الْإِغْتِسَالِ بِغَيْرِ إِزَارٍ

لما مرّ في آداب الحمام.

العاشرة: في أجزاء الغسل عن الوضوء

٣٨٧ «٣» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْغُسْلُ يُجْزَى عَنِ الْوُضُوءِ، وَ أَىُّ وَضُوءٍ أَطَهَرَ مِنَ الْغُسْلِ.

٣٨٨ «٤» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّلَاثُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: لَا وَضُوءَ لِلصَّلَاةِ فِي غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ لَا غَيْرِهِ.

٣٨٩ «٥» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَتِهِ، أَوْ يَوْمَ جُمُعَةٍ، أَوْ يَوْمَ عِيدٍ، هَلْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ بَعْدَهُ؟ فَقَالَ: لَا، لَيْسَ عَلَيْهِ «٦» قَبْلُ وَ لَا بَعْدُ، قَدْ أَجْزَاهُ الْغُسْلُ، وَ الْمَرْأَةُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَلَيْسَ عَلَيْهَا وَضُوءٌ، لَا قَبْلُ وَ لَا بَعْدُ، وَ أَجْزَاهَا الْغُسْلُ.

٣٩٠ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلْجُمُعَةِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، أَيْ جُزِيَهُ مِنْ

(١) الوسائل ١: ٥٢٣ / ١

(٢) الوسائل ١: ٥٠٦ / ٢

(٣) الوسائل ١: ٥١٣ / ١

(٤) الوسائل ١: ٥١٣ / ٢

(٥) الوسائل ١: ٥١٤ / ٣

(٦) زاد في رض: ليس عليه الوضوء لا قبل

(٧) الوسائل ١: ٥١٤ / ٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١٨٥

الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ أَىُّ وَضُوءٍ أَطَهَرَ مِنَ الْغُسْلِ.

٣٩١ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوُضُوءُ بَعْدَ الْغُسْلِ بِدَعَا.

٣٩٢ «٢» وَ رُوِيَ: الْوُضُوءُ قَبْلَ الْغُسْلِ وَ بَعْدَهُ بِدَعَا. أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الْجَنَابَةِ، وَ عَلَى أَنَّ الظَّرْفَ الْأَوَّلَ خَيْرُ الْمُبْتَدَأِ.

٣٩٣ «٣» وَ رُوِيَ: لَيْسَ شَيْءٌ (مِنَ الْغُسْلِ) «٤» فِيهِ وَضُوءٌ إِلَّا غُسِلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ قَبْلَهُ وَضُوءٌ.

٣٩٤ «٥» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَضُوءٌ قَبْلَهُ وَ لَا بَعْدَهُ.

٣٩٥ «٦» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ قَبْلَ الْغُسْلِ.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَةِ، وَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْمُعَارِضِ يَحْتَمِلُ التَّقِيَةَ أَيْضًا.

الحادى عشر: فى تداخل الأغسال.

٣٩٦ «٧» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا

اغتسلت بعد طلوع الفجر، أجزأك غسلك ذلك للجنايه، والجمعه «٨»، وعرفه، والنحر، والحلق، والذبيح، والزياره، فإذا اجتمعت لله عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد. قال: وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنايتها، وإحرامها وجمعتها، وغسلها من حيضها وعيدها.

٣٩٧ «٩» وروى: إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر، أجزأ عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم.

٣٩٨ «١٠» وروى: أنه يجزي غسل واحد للجنايه ومس المييت.

(١) الوسائل ١: ٥١٥ / ١٠

(٢) الوسائل ١: ٥١٤ / ٥

(٣) الوسائل ١: ٥١٤ / ٧

(٤) ليس في رض

(٥) الوسائل ١: ٥١٥ / ٢

(٦) الوسائل ١: ٥١٦ / ٦

(٧) الوسائل ١: ٥١٥ / ١

(٨) الوسائل: الحجامة

(٩) الوسائل ١: ٥٢٦ / ٢

(١٠) الوسائل ١: ٥٢٦ / ٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١٨٦

٣٩٩ «١» وروى: للجنايه وغسل الحيض.

الثاني عشر: في أحكام «٢» الغسل

اشاره

١- لا نجس المضمضه، والاستنشاق، ولا غسل شيء من البواطن.

٤٠٠ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُجْنِبُ الْأَنْفُ وَالْفَمُّ لِأَنَّهُمَا سَائِلَانِ.

٤٠١ «٤» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْجُنُبُ «٥» يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنَشِقُ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا يُجْنِبُ الظَّاهِرُ.

٤٠٢ «٦» (وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْجُنُبُ يَتَمَضَّمُ مَضْمًا؟ فَقَالَ: لَمْ، إِنَّمَا يُجْنِبُ الظَّاهِرُ،) «٧» وَ لَمْ يُجْنِبِ البَاطِنُ، وَ الفَمُّ مِنَ البَاطِنِ.

٤٠٣ «٨» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الغُسلُ عَلَى مَا ظَهَرَ، لَا عَلَى مَا بَطَنَ.

٢- إن كنت في مكان نظيف فلا يضرك أن لا تغسل رجليك]

٤٠٤ «٩» ٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ الغُسلِ: إِنْ كُنْتَ فِي مَكَانٍ نَظِيفٍ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَغْسِلَ رِجْلَيْكَ، وَ إِنْ كُنْتَ فِي مَكَانٍ لَيْسَ بِنَظِيفٍ فَاعْسِلْ رِجْلَيْكَ.

٤٠٥ «١٠» وَ رَوَى: فِيمَنْ اغْتَسَلَ وَ عَلَيْهِ نَعْلٌ سِنْدِيَّةٌ، إِنْ كَانَ المَاءُ الَّذِي يَسِيلُ مِنْ جَسَدِهِ يُصِيبُ أَشْفَلَ قَدَمَيْهِ فَلَا يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ.

٤٠٦ «١١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ، أَيْ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ بَعْدَ الغُسلِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي مَكَانٍ يَسِيلُ المَاءُ عَلَى رِجْلَيْهِ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَغْسِلَهُمَا، وَ إِنْ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي مَكَانٍ يَسْتَنْقِعُ رِجْلَاهُ فِي المَاءِ فَلْيَغْسِلَهُمَا.

(١) الوسائل ١: ٤٦٣ / ٦

(٢) ج: في بقیه أحكام

(٣) الوسائل ١: ٥٠٠ / ٥

(٤) الوسائل ١: ٥٠٠ / ٦

(٥) رض: عن الجنب

(٦) الوسائل ١: ٥٠٠ / ٧

(٧) ليس في ش

(٨) الوسائل ١: ٨ / ٥٠٠

(٩) الوسائل ١: ١ / ٥٠٥

(١٠) الوسائل ١: ٢ / ٥٠٥

(١١) الوسائل ١: ٣ / ٥٠٦

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١٨٧

٣- لا تجب الموالاه في الغسل،

و يجوز تقديم بعضه بل كله قبل دخول الوقت لما مرّ.

٤٠٧ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَصَابَ مِنْ جَارِيَةٍ لَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهَا:

اغْسِلِي رَأْسَكَ، وَ امْسَحِيهِ مَسْحًا شَدِيدًا، لَا تُعْلِمِ بِهِ مَوْلَاتِكَ، فَإِذَا أَرَدْتِ الْإِحْرَامَ فَاغْسِلِي جَسَدَكَ، وَ لَا تَغْسِلِي رَأْسَكَ.

٤٠٨ «٢» وَ رُوِيَ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَرِ بِأَسًا أَنْ يَغْسِلَ الْجُنْبَ رَأْسَهُ غَدْوَةً وَ يَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ عِنْدَ الصَّلَاةِ.

٤٠٩ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِتَبْعِيضِ الْغُسْلِ، تَغْسِلُ يَدَكَ وَ فَرْجَكَ وَ رَأْسَكَ، وَ تُؤَخِّرُ غَسْلَ جَسَدِكَ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ تَغْسِلُ جَسَدَكَ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ.

٤- يجوز بقاء أثر الطيب و العلك و نحوهما على البدن وقت الغسل.

٤١٠ «٤» قِيلَ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يُجْنِبُ فَيَصِيبُ [بَعْضَ] «٥» جَسَدِهِ وَ رَأْسَهُ الْخُلُوقُ وَ الطَّيْبُ وَ الشَّيْءُ اللَّكْدُ «٦» مِثْلُ: عِلْكَ الرُّومِ، وَ الضَّرْبِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَيَغْتَسِلُ فَإِذَا فَرَّغَ وَ جَدَّ شَيْئًا قَدْ بَقِيَ فِي جَسَدِهِ مِنْ أَثَرِ الْخُلُوقِ وَ الطَّيْبِ وَ غَيْرِهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ [بِهِ] «٧».

٤١١ «٨» وَ رُوِيَ: كُنَّ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا اغْتَسَلْنَ مِنَ الْجَنَابَةِ يُبْقِينَ صُفْرَةَ الطَّيْبِ عَلَى أَجْسَادِهِنَّ، وَ ذَلِكَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَهُنَّ أَنْ يَضْبِبْنَ الْمَاءَ صَبًّا عَلَى أَجْسَادِهِنَّ.

٤١٢ «٩» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَائِضِ، تَغْتَسِلُ وَ عَلَى جَسَدِهَا الرَّعْفَرَانُ

(١) الوسائل ١: ٥٠٨ / ١

(٢) الوسائل ١: ٥٠٩ / ٣

(٣) الوسائل ١: ٥٠٩ / ٤

(٤) الوسائل ١: ٥٠٩ / ١

(٥) أثبتناه من رض

(٦) اللكد: الذى يلزم الشىء و يلصق به (المجمع: لكذ)

(٧) أثبتناه من رض

(٨) الوسائل ١: ٥١٠ / ٢

(٩) الوسائل ١: ٥١٠ / ٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١٨٨

لَمْ يَذْهَبَ بِهِ الْمَاءُ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: الْمَفْرُوضُ أَنَّ الْأَثَرَ الْمَذْكُورَ لَا يَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْبَشَرَةِ.

٥- يجزى من الغسل مستأه و لو كالدهن.

٤١٣ «١» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْجُنْبُ مَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ مِنْ جَسَدِهِ، قَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ، فَقَدْ أَجْرَأَهُ.

٤١٤ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَائِضُ مَا بَلَغَ بَلْلُ الْمَاءِ مِنْ شَعْرِهَا أَجْرَأَهَا.

٤١٥ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِثْلُ الدَّهْنِ.

٤١٦ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُجْزِيكَ مِنَ الْغُسْلِ وَالِاسْتِنْجَاءِ مَا بَلَّتْ يَمِينُكَ.

وَ رُوِيَ: مَا بَلَّتْ يَدُكَ.

٤١٧ «٥» ٦- سئيل الصادق عليه السلام عن الرجل يغتسل، ثم يجد بعد ذلك بللاً، وقد كان بال قبل أن يغتسل، قال: ليتوضاً، وإن لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل.

٤١٨ «٦» ٦- وروى: إن لم يكن بال فليتوضاً ولا يغتسل، إنمّا ذلك من الحبايل.

٤١٩ «٧» ٦- وروى: إن نسي أن يبول وأغتسل لم يعد.

٤٢٠ «٨» ٦- وروى عديم إعادته الغسل والوضوء مطلقاً. وحمل الأمر بالإعادته فيهما على الاستحباب، أو تحقّق المنى والبول لما مرّ من اشتراط تيقن الحدث.

٤٢١ «٩» ٦- وروى: إن كان بال واستبرأ ثم رأى بللاً فلا شيء عليه.

٧- لا يجب غسل الشعر ولا تقضه،

بل يكفي وصول الماء إلى أصوله لما مرّ.

(١) الوسائل ١: ٥١١/٣

(٢) الوسائل ١: ٥١١/٤

(٣) الوسائل ١: ٥١١/٦

(٤) الوسائل ١: ٥١١/٥

(٥) الوسائل ١: ٥١٧/١

(٦) الوسائل ١: ٥١٧/٢

(٧) الوسائل ١: ٥١٩/١٢

(٨) الوسائل ١: ٥١٩/١٤

(٩) الوسائل ١: ٥١٨/٥

٤٢٢ «١» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَنْقُضِ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ.

٤٢٣ «٢» وَرَوَى: أَنَّ الْحَائِضَ تَنْقُضُ الْمُشْطَةَ، وَ أَنَّ الْجُنْبَ لَا تَنْقُضُهَا، بَلْ تُرَوَّى رَأْسَهَا مِنَ الْمَاءِ، وَ تَغْصِرُهُ حَتَّى يُرَوَّى.

٤٢٤ «٣» وَرَوَى: إِذَا مَسَّ الْمَاءُ جِلْدَكَ فَحَسْبُكَ.

[٨- في رجل أجنب في شهر رمضان، فنسى أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان]

٤٢٥ «٤» ٨- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَنَسِيَ أَنْ يَغْتَسِلَ حَتَّى خَرَجَ شَهْرُ رَمَضَانَ: عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَ يَقْضِيَ الصَّلَاةَ وَ الصِّيَامَ.

٤٢٦ «٥» ٩- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اغْتَسِلَ أَبِي مِنَ الْجَنَابَةِ فَقِيلَ لَهُ: قَدْ أَبْتَيْتَ لُمَعَهُ «٦» فِي ظَهْرِكَ لَمْ يُصِبْ بِهَا الْمَاءُ، فَقَالَ: مَا كَانَ عَلَيْكَ لَوْ سَكَتَ؟ ثُمَّ مَسَحَ تِلْكَ اللَّمَعَةَ بِيَدِهِ.

١٠- حكم الجبانر و نحوها

تقدم في الوضوء.

٤٢٧ «٧» سِئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُنْبِ بِهِ الْجُرْحُ، فَيَتَخَوَّفُ الْمَاءَ إِنْ أَصَابَهُ، قَالَ: فَلَا يَغْسِلُهُ إِنْ خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ.

١١- إذا اجتمع جنب، و ميّت، و محدث، و هناك ماء، يكفى أحدهم.

٤٢٨ «٨» وَرَوَى: يَغْتَسِلُ الْجُنْبُ وَ يُدْفَنُ الْمَيِّتُ بِتَيْمَمٍ، وَ يَتَيْمَمُ الَّذِي عَلَيْهِ وَضُوءٌ.

٤٢٩ «٩» وَرَوَى: تَرْجِيحُ الْمَيِّتِ عَلَى الْجُنْبِ.

٤٣٠ «١٠» وَرَوَى: تَرْجِيحُ الْمُحْدِثِينَ عَلَى الْجُنْبِ، فَيَتَوَضَّؤُونَ وَ يَتَيْمَمُونَ الْجُنْبِ.

وَ الظَّاهِرُ أَنَّ التَّرْجِيحَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ التَّخْيِيرِيَّ.

(٢) الوسائل ١: ٥٢٢ / ٥

(٣) الوسائل ١: ٥٢٢ / ٦

(٤) الوسائل ١: ٥٢٣ / ١

(٥) الوسائل ١: ٥٢٤ / ١

(٦) اللّمعنه: البقعه الصّغيره من الجسد لم ينلها الماء (المجمع: لمع)

(٧) الوسائل ١: ٥٢٥ / ١

(٨) الوسائل ١: ٩٨٧ / ١

(٩) الوسائل ١: ٩٨٨ / ٥

(١٠) الوسائل ١: ٩٨٨ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١٩٠

[١٢- أ يغتسل الرّجل بين يدي أهله]

٤٣١ «١» ١٢- سُئِلَ الصّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أ يَغْتَسِلُ الرّجُلُ بَيْنَ يَدَيْ أَهْلِهِ؟ قَالَ:

نَعَمْ، مَا يُفْضِي بِهِ أَعْظَمُ.

(١) الوسائل ١: ٥٣٠ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١٩١

الباب الزّابع «١» في الحيض و توابعه

إشاره

و فيه مقدّمه و اثنا عشر فصلا.

أما المقدمه: ففي وجوب غسل الحيض،

و قد تقدم دليله و يأتي.

١ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ طَهْرَتَ بَلِيلٍ مِنْ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ تَوَانَتْ فِي أَنْ تَغْتَسِلَ حَتَّى أَصْبَحَتْ، عَلَيْهَا قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

٢ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: غُسْلُ الْحَيْضِ وَاجِبٌ.

الفصل «٤» الأول: فيما يعرف به دم الحيض

إشارة

و مسائله اثنا عشر.

١- ما يعرف به من دم البكاره.

٣ «٥» سِئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً لَمْ تَطْمَثْ، فَلَمَّا

(١) الباب الرابع و فيه ١٧١ حديثا

(٢) الوسائل ٢: ٥٣٤ / ١

(٣) الوسائل ٢: ٥٣٤ / ٢

(٤) ليس في رض

(٥) الوسائل ٢: ٥٣٥ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١٩٢

اِفْتَضَّيْهَا، سَأَلَ الدَّمُ، فَمَكَتْ سَائِلًا لَا يَنْقَطِعُ نَحْوًا مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، وَ أَنَّ الْقَوَائِلَ يَخْتَلِفْنَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: دَمُ الْحَيْضِ، وَ قَالَ بَعْضُهُمْ: دَمُ الْعُذْرَةِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ فَلْتَمَسِيكَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَرَى الطُّهْرَ وَ لِيَمْسِيكَ عَنْهَا بَعْلُهَا، وَ إِنْ كَانَ مِنَ الْعُذْرَةِ فَلْتَتَوَضَّأْ وَ لَتَصَلِّ وَ يَأْتِهَا بَعْلُهَا إِنْ أَحَبَّ ذَلِكَ، قِيلَ: كَيْفَ لَهُمْ أَنْ يَعْلَمُوا مَا هُوَ؟

قَالَ: تَشِي تَدْخُلُ الْقُطْنَةَ، ثُمَّ تَدْعُهَا مَلِيًّا، ثُمَّ تُخْرِجُهَا إِخْرَاجًا رَفِيقًا، فَإِنْ كَانَ الدَّمُ مُطَوَّقًا فِي الْقُطْنَةِ فَهُوَ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَ إِنْ كَانَ مُسْتَنْقَعًا

فِي الْقَطْنَةِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ.

٢- ما يتميز به من الاستحاضة.

٤ «١» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ حَارٌّ، عَبِيْطٌ، أَسْوَدٌ، لَهُ دَفْعٌ وَحَرَارَةٌ، وَدَمُ الْإِسْتِحَاضَةِ أَصْفَرٌ، بَارِدٌ، فَإِذَا كَانَ لِلدَّمِ حَرَارَةٌ وَدَفْعٌ وَسَوَادٌ فَلْتَدْعِ الصَّلَاةَ.

٥ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ يَسِيْرُ بِهَا [الدَّمُ] «٣» الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، قَالَ: تَجْلِسُ أَيَّامَ حَيْضِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ، قِيلَ لَهُ: إِنَّ أَيَّامَ حَيْضِهَا تَخْتَلِفُ عَلَيْهَا، وَكَانَ يَتَقَدَّمُ الْحَيْضُ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ وَيَتَأَخَّرُ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: دَمُ الْحَيْضِ دَمٌ حَارٌّ، لَهُ حُرْفَةٌ، وَدَمُ الْإِسْتِحَاضَةِ دَمٌ فَاسِدٌ، بَارِدٌ.

٦ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا جَهِلَتْ الْأَيَّامَ وَعَدَدَهَا، اخْتَجَتْ إِلَى النَّظْرِ حِينَئِذٍ إِلَى إِقْبَالِ الدَّمِ، وَإِدْبَارِهِ وَتَغْيِيرِ لَوْنِهِ، ثُمَّ تَدْعُ الصَّلَاةَ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ.

٧ «٥» وَرُوِيَ:

أَنَّ حَدَّ الْيَأْسِ خَمْسُونَ سَنَةً، وَفِي الْقُرْشِيِّهِ وَالتَّبْطِئِيِّهِ سِتُونَ.

٣- في تمييز «٦» الصفرة و الحمرة بالعادة.

٨ «٧» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ فِي أَيَّامِهَا، قَالَ: لَا تُصَلِّ حَتَّى تَنْقُضِيَ أَيَّامَهَا، وَإِنْ رَأَتْ الصُّفْرَةَ فِي غَيْرِ أَيَّامِهَا تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ.

(١) الوسائل ٢: ٥٣٧ / ٢

(٢) الوسائل ٢: ٥٣٧ / ٣

(٣) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٤) الوسائل ٢: ٥٣٨ / ٤

(٥) الوسائل ٢: ٥٨١ / ٥ و ٩

(٦) م ج: تمييز

(٧) الوسائل ٢: ٥٤٠ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١٩٣

٩ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلَّمَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا مِنْ صُفْرَةٍ أَوْ حُمْرَةٍ فَهِيَ مِنَ الْحَيْضِ، وَكُلَّمَا رَأَتْهُ بَعِيدَ أَيَّامِ حَيْضِهَا فَلَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ.

١٠ «٢» وَعَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّ الصُّفْرَةَ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ، وَفِي أَيَّامِ الطُّهْرِ طُهْرٌ.

٤- في رجوع ذات العاده المستقره إليها

لا إلى التمييز و قد مرّ دليله.

١١ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: إِنْ كَانَتْ لَهَا أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَهِيَ عَلَى أَيَّامِهَا وَخِلْقَتِهَا الَّتِي جَرَتْ، لَيْسَ فِيهَا عَدَدٌ مَعْلُومٌ مَوْقَتٌ غَيْرُ أَيَّامِهَا.

١٢ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا رَأَتْهُ بَعْدَ أَيَّامِ حَيْضِهَا فَلَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ.

١٣ «٥» ٥- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ، وَ الطُّهْرَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ، وَ تَرَى الدَّمَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، وَ تَرَى الطُّهْرَ سِتَّةَ أَيَّامٍ، فَقَالَ: إِنْ رَأَتِ الدَّمَ لَمْ تُصَلِّ، وَإِنْ رَأَتِ الطُّهْرَ صَلَّتْ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، فَإِذَا تَمَّتْ ثَلَاثُونَ يَوْمًا فَرَأَتْ دَمًا صَبِيحًا اغْتَسَلَتْ، وَ اسْتَنْفَرَتْ «٦»، وَ احْتَشَتْ بِالْكَرْسُفِ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ رَأَتْ صُفْرَةً تَوَضَّأَتْ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الْمُضْطَرِّبِ الْعَادَةِ، وَ لَا يُنَافِيهِ أَنْ أَقَلَّ الطُّهْرُ عَشْرَةَ، لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ طَهْرًا عَلَى الْيَقِينِ وَ لَا حَيْضًا، فَعُمِلَ فِيهِ بِالِاحْتِيَاظِ.

١٤ «٧» وَ رُوِيَ:

فِي الْمُبْتَدَأِ إِذَا اتَّفَقَ شَهْرَانِ عِدَّةُ أَيَّامٍ سِوَاءَ فِتْلِكَ أَيَّامَهَا.

١٥ «٨» وَرُويَ: أَنَّهَا [تَنْظُرُ] «٩» مَا يَكُونُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي، فَمِنْ انْقِطَعِ الدَّمُ لَوْفَتِهِ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ سِوَاءَ حَتَّى تَوَالِيَ [عَلَيْهَا] «١٠»
حَيْضَتَانِ أَوْ ثَلَاثَ فَقَدْ عَلِمَ الْآنَ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ

(١) الوسائل ٢: ٥٤٠ / ٣

(٢) الوسائل ٢: ٥٤١ / ٩

(٣) الوسائل ٢: ٥٤٢ / ١

(٤) الوسائل ٢: ٥٤٣ / ٥

(٥) الوسائل ٢: ٥٤٥ / ٣

(٦) الاستثفار: هو أن تأخذ خرقة طويلة عريضة تشدّ أحد طرفيها من قدام و تخرجها من بين فخذيها و تشدّ طرفها الآخر من وراء
بعد أن تحتشى بشىء من القطن ليمتنع به من سيلان الدّم (المجمع: ثغر)

(٧) الوسائل ٢: ٥٤٥ / ١

(٨) الوسائل ٢: ٥٤٦ / ٢

(٩) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(١٠) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١٩٤

صَارَ لَهَا وَقْتًا «١» وَ خُلِقًا مَعْرُوفًا تَعْمَلُ عَلَيْهِ وَ تَدْعُ مَا سِوَاهُ.

٦- فيما ترجع إليه المبتدأ والمضطرب.

١٦ «٢» سِيئَلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جَارِيَةٍ حَاضَتْ أَوَّلَ حَيْضَتِهَا، فَدَامَ دَمُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَ هِيَ لَا تَعْرِفُ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا، فَقَالَ: أَقْرَاؤُهَا مِثْلُ
أَقْرَاءِ نِسَائِهَا (فَإِنْ كَانَتْ نِسَاؤُهَا) «٣» مُخْتَلِفَاتٍ فَأَكْثَرَ جُلُوسِهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَ أَقَلُّهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

١٧ «٤» وَ رُويَ: أَنَّهَا تَتَحَيَّضُ فِي كُلِّ شَهْرٍ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً.

١٨ «٥» وَ رُوِيَ: فِي شَهْرٍ عَشْرَةً، وَ فِي آخِرِ ثَلَاثَةٍ.

١٩ «٦» وَ رُوِيَ: مَا جَازَ الشَّهْرَ فَهُوَ رَيْبُهُ، إِنَّ اللَّهَ حَدَّ لِلنِّسَاءِ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً.

٧- أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ وَ أَكْثَرُهُ عَشْرَةٌ.

٢٠ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَقَلُّ مَا يَكُونُ الْحَيْضُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ «٨» عَشْرَةَ أَيَّامٍ.

٢١ «٩» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَذْنَى مَا يَكُونُ الْحَيْضُ، فَقَالَ: أَذْنَاهُ ثَلَاثَةٌ، وَ أَبْعَدُهُ عَشْرَةٌ.

٢٢ «١٠» وَ رُوِيَ: أَكْثَرُهُ ثَمَانٌ. وَ حُمِلَ عَلَى الْأَغْلَبِيِّ عَادَةً لَا شَرْعًا.

٨- أَقَلُّ الطُّهْرِ عَشْرَةٌ أَيَّامٌ.

٢٣ «١١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَذْنَى الطُّهْرِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَ لَا يَكُونُ أَقَلُّ مِنْ عَشْرَةٍ.

(١) رض: وقتا عليها و في ش: وقتان

(٢) الوسائل ٢: ٥٤٧ / ٢

(٣) ليس في م

(٤) الوسائل ٢: ٥٤٧ / ٣

(٥) الوسائل ٢: ٥٤٩ / ٥

(٦) الوسائل ٢: ٥٤٩ / ١ و ٢

(٧) الوسائل ٢: ٥٥١ / ١

(٨) رض: ما يكون الحيض

(٩) الوسائل ٢: ٥٥١ / ٢

(١٠) الوسائل ٢: ٥٥٣ / ١٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١٩٥

٢٤ «١» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَكُونُ الْقُرْءُ «٢» فِي «٣» أَقَلِّ مِنْ عَشْرِهِ أَيَّامٍ.

[٩- إذا رأت المرأة الدّم في أيام حيضها تركت الصلاه]

٢٥ «٤» ٩- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا تَرَكَتِ الصَّلَاةَ، فَإِنْ اسْتَمَرَّتْ بِهَا الدَّمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَهِيَ حَائِضٌ، وَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ بَعْدَ مَا رَأَتْهُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، اِعْتَسَلَتْ وَ صَلَّتْ وَ اِنْتَهَرَتْ مِنْ يَوْمِ رَأَتْ الدَّمَ «٥» إِلَى عَشْرِهِ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَأَتْ فِي تِلْكَ الْعَشْرَةِ أَيَّامٍ مِنْ يَوْمِ رَأَتْ الدَّمَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ حَتَّى يَتِمَّ لَهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَذَلِكَ الَّذِي رَأَتْهُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ مَعَ هَذَا الَّذِي رَأَتْهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْعَشْرَةِ هُوَ مِنَ الْحَيْضِ، وَإِنْ مَرَّ بِهَا مِنْ يَوْمِ رَأَتْ الدَّمَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَ لَمْ تَرَ الدَّمَ فَذَلِكَ الْيَوْمُ وَ الْيَوْمَانِ الَّذِي رَأَتْهُ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْحَيْضِ، فَعَلَيْهَا أَنْ تُعِيدَ الصَّلَاةَ تِلْكَ الْيَوْمَيْنِ الَّتِي تَرَكَتْهَا، وَإِنْ تَمَّ لَهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ هُوَ أَذْنَى الْحَيْضِ وَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ.

[١٠- في المرأة ترى الدّم قبل وقت حيضها]

٢٦ «٦» ١٠- رُوِيَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ قَبْلَ وَقْتِ حَيْضِهَا، قَالَ: فَلْتَدْعِ الصَّلَاةَ، فَإِنَّهُ رَبَّمَا تَعَجَّلَ بِهَا الْوَقْتُ.

٢٧ «٧» وَ رُوِيَ: مَا كَانَ قَبْلَ الْحَيْضِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ، وَ مَا كَانَ بَعْدَ الْحَيْضِ فَلَيْسَ مِنْهُ.

[١١- فيما يتمييز به من دم القرحة]

٢٨ «٨» سِئَلِ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ فَتَاهِ بِهَا قُرْحَهُ فِي جَوْفِهَا «٩» وَ الدَّمُ سَائِلٌ لَا تَدْرِي مِنْ دَمِ الْحَيْضِ أَوْ مِنْ دَمِ الْقُرْحِهِ؟ قَالَ: مُرَّهَا فَلْتَسْتَلِقِ عَلَى ظَهْرِهَا، ثُمَّ تَرْفَعِ رِجْلَيْهَا وَ تَسْتَدْخِلُ إِصْبَعَهَا الْوُسْطَى، فَإِنْ خَرَجَ الدَّمُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ فَهُوَ مِنْ

(٥) ليس في رض

(٦) الوسائل ٢: ٥٥٦ / ١

(٧) الوسائل ٢: ٥٦٠ / ٤

(٨) الوسائل ٢: ٥٦١ / ٢

(٩) الوسائل: فرجها

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١٩٦

الْحَيْضِ، وَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ فَهُوَ مِنَ الْقُرْحِهِ.

٢٩ «١» وَ رُوِيَ بِالْعَكْسِ، وَ الْأَوَّلُ أَشْهَرُ رِوَايَةٍ وَ فَتَوَى.

٣٠ «٢» وَ رُوِيَ: أَنَّ «٣» ذَاتَ الْقُرْحِهِ إِنْ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ فَعَلَيْهَا قَضَاؤُهَا.

١٢- يجوز اجتماع الحيض مع الحمل.

٣١ «٤» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَبْلِى تَرَى الدَّمَ، أ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ:

نَعَمْ، إِنْ الْحَبْلِى رُبَّمَا قَدَفَتْ بِالدَّمِ.

٣٢ «٥» وَ رُوِيَ: تَتْرُكُ الصَّلَاةَ إِذَا دَامَ.

٣٣ «٦» وَ رُوِيَ فِي الْحَبْلِى الَّتِي اسْتَبَانَ حَمْلُهَا «٧»: إِنْ رَأَتْ الدَّمَ كَثِيرًا أَحْمَرَ فَلَمَّا تَصَلَّى، وَ إِنْ كَانَ قَلِيلًا أَصْفَرَ فَلَيْسَ عَلَيْهَا إِلَّا الْوُضُوءُ.

٣٤ «٨» وَ رُوِيَ: مَا كَانَ اللَّهُ لِيَجْعَلَ حَيْضًا مَعَ حَبْلٍ.

وَ حُمِلَ عَلَى الْأَغْلَبِيِّهِ، وَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

٣٥ «٩»: وَ رُوِيَ فِي دَمِ الْمُخَاضِ: أَنَّهَا تُصَلَّى حَتَّى تَخْرُجَ رَأْسُ الْوَلَدِ.

أَقُولُ: وَجْهُهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الطُّهْرَيْنِ بَيْنَ الْحَيْضِ وَ النَّفَاسِ.

الفصل الثاني: ما تفعله الحائض

و هو اثنا عشر

١- الاستظهار مستحب يوما أو يومين إلى العشره مع استمرار الدم.

٣٦ «١٠» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَتْ أَيَّامُ الْمَرْأَةِ عَشْرَةَ لَمْ تَسْتَظْهِرْ، فَإِذَا «١١»

(١) الوسائل ٢: ٥٦٠ / ١

(٢) الوسائل ٢: ٥٦١ / ٣

(٣) ليس في رض

(٤) الوسائل ٢: ٥٧٦ / ١

(٥) الوسائل ٢: ٥٧٧ / ٢

(٦) الوسائل ٢: ٥٧٩ / ١٦

(٧) م و ج: حبلها

(٨) الوسائل ٢: ٥٧٩ / ١٢

(٩) الوسائل ٢: ٥٨٠ / ١٧

(١٠) الوسائل ٢: ٥٥٦ / ٢

(١١) الأصل: فإن و في ش: و إن

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١٩٧

كَانَتْ أَقَلَّ، اسْتَظْهِرْتُ «١».

٣٧ «٢» وَ رَوَى: إِنْ كَانَ أَيَّامُ حَيْضِهَا دُونَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، اسْتَظْهِرْتُ بِيَوْمٍ، ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

٣٨ «٣» وَ رُوِيَ: تَسْتَظْهَرُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ تَغْسِلُ.

٣٩ «٤» وَ رُوِيَ: تَسْتَظْهَرُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِذَا زَادَ الدَّمُ عَلَى حَيْضِهَا، ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

٤٠ «٥» وَ رُوِيَ: بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، ثُمَّ تُصَلِّي.

٤١ «٦» وَ رُوِيَ: تَسْتَظْهَرُ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ.

وَ حُمِلَ عَلَى أَنَّهَا تَسْتَظْهَرُ بِتَمَامِ الْعَشْرِ لِمَا مَرَّ.

٢- التَّحِيضُ عِنْدَ رُؤْيِهِ الدَّمِ.

٤٢ «٧» سَيِّئُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَارِيَةِ الْبُكْرِ أَوَّلَ مَا تَحِيضُ فَتَقْعُدُ فِي الشَّهْرِ يَوْمَيْنِ وَ فِي [الشَّهْرِ] «٨» ثَلَاثَةً، قَالَ: فَلَهَا أَنْ تَجْلِسَ وَ تَدَعَ الصَّلَاةَ مَا دَامَتْ تَرَى الدَّمَ مَا لَمْ تَجْزِ الْعَشْرَةَ.

٤٣ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الدَّمَ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا، تَرَكَتِ الصَّلَاةَ، فَإِنْ اسْتَمَرَّ بِهَا «١٠» ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَهِيَ حَائِضٌ.

٣- الاستبراء عند الانقطاع.

٤٤ «١١» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَادَتِ الْحَائِضُ أَنْ تَغْتَسِلَ فَلْتَسْتَدْخِلْ قُطْنَةً

(١) رض: استظهرت بيوم

(٢) الوسائل ٢: ٥٥٦ / ٣

(٣) الوسائل ٢: ٥٥٧ / ٧

(٤) الوسائل ٢: ٥٥٧ / ٦

(٥) الوسائل ٢: ٥٥٧ / ٨

(٦) الوسائل ٢: ٥٥٨ / ١٢

(٧) الوسائل ٢: ٥٥٩ / ١

(٨) الأصل: و في الثلاثة ثلاثه و ما أثبتناه من الوسائل و باقى النسخ و هو الصحيح

(٩) الوسائل ٢: ٥٥٩/٣

(١٠) باقى النسخ: استمر بها الدم

(١١) الوسائل ٢: ٥٦٢/١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١٩٨

فَإِنْ خَرَجَ فِيهَا شَيْءٌ مِّنَ الدَّمِ فَلَا تَغْتَسِلُ، وَإِنْ لَمْ تَرَ شَيْئًا فَلْتَغْتَسِلْ، وَإِنْ رَأَتْ بَعْدَ ذَلِكَ صُفْرَةً فَلْتَوَضَّ وَتُصَلِّ.

٤٥ «١» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْفَ تَعْرِفُ الطَّامِثَ طُهْرَهَا؟ قَالَ: تَعْمِدُ بِرِجْلِهَا الْيُسْرَى عَلَى الْحَائِطِ وَ تَسْتَدْخِلُ الْكُرْسُفَ «٢» بِيَدِهَا الْيُمْنَى، فَإِنْ كَانَ ثَمَّةَ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ خَرَجَ عَلَى الْكُرْسُفِ.

٤٦ «٣» وَ رُوِيَ: إِنْ خَرَجَ دَمٌ فَلَمْ تَطْهُرِي، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ فَقَدْ طَهَرْتِ.

٤٧ «٤» ٤- سُئِلَ الصَّادِقُ «٥» عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ تَقْعُدُ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا، فَإِذَا هِيَ اغْتَسَلَتْ رَأَتْ الْقَطْرَةَ بَعِيدَ الْقَطْرَةِ، قَالَ: فَقَالَ: مُرَّهَا فَلْتَقُمْ بِأَصْلِ الْحَائِطِ كَمَا يَقُومُ الْكَلْبُ، ثُمَّ تَأْمُرُ امْرَأَةً فَلْتَنْعِمُ بَيْنَ وَرَكَيْهَا غَمَزًا شَدِيدًا، فَإِنَّهُ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يَبْقَى فِي الرَّحِمِ يُقَالُ لَهُ: الْإِرَاقَةُ، فَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ كُلُّهُ، ثُمَّ

قَالَ: وَلَا تُخْبِرُوهُنَّ بِهَذَا وَشِبْهِهِ وَذُرُوهُنَّ وَعَلْتُهُنَّ الْقَدِرَةَ.

٥- أخذها من المسجد و عدم وضعها فيه شيئا.

٤٨ «٦» سِئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْفَ صَارَتِ الْحَائِضُ: تَأْخُذُ مَا فِي الْمَسْجِدِ وَلَا تَضَعُ فِيهِ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْحَائِضَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَضَعَ مَا فِي يَدِهَا فِي غَيْرِهِ وَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَأْخُذَ مَا فِيهِ إِلَّا مِنْهُ.

وَقَدْ مَرَّ مُعَارِضٌ فِي الْجَنَابَةِ.

٦- سجودها لسماع السجدة.

٤٩ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَائِضُ تَسْجُدُ إِذَا سَمِعَتِ السَّجْدَةَ.

٥٠ «٨» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطَّامِثِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ

(١) الوسائل ٢: ٥٦٢ / ٣

(٢) الكرسف: القطن و هو الكر سوف (اللسان: كرسف)

(٣) الوسائل ٢: ٥٦٢ / ٤

(٤) الوسائل ٢: ٥٦٣ / ١

(٥) الوسائل: أبي الحسن الأخير عليه السلام

(٦) الوسائل ٢: ٥٨٣ / ١

(٧) الوسائل ٢: ٥٨٤ / ٣

(٨) الوسائل ٢: ٥٨٤ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ١٩٩

مِنَ الْعَرَائِمِ فَلْتَسْجُدْ إِذَا سَمِعَتْهَا:

٥١ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قُرِئَ شَيْءٌ مِنَ الْعَزَائِمِ الْأَرْبَعِ وَ سَمِعْتَهَا فَاسْجُدْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ وَإِنْ كُنْتَ جُنْبًا، وَإِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ لَا تُصَلِّي، وَ سَائِرِ الْقُرْآنِ أَنْتَ فِيهِ بِالْخِيَارِ، إِنْ شِئْتَ سَجَدْتَ، وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تَسْجُدْ.

٥٢ «٢» وَ رُوِيَ: [لَا] «٣» تَقْرَأُ وَ لَا تَسْجُدْ.

٥٣ «٤» [وَ رُوِيَ] لَا تَسْجُدُ «٥» إِذَا سَمِعْتَ السَّجْدَةَ. وَ حُمِلًا عَلَى غَيْرِ الْعَزَائِمِ، وَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَ عَلَى عَدَمِ الْإِسْتِمَاعِ، وَ عَلَى عَدَمِ «٦» الْإِنْكَارِ.

٧- لا بأس بتعليق التعميد على الحائض]

٥٤ «٧» ٧- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّعْمِيدِ يُعَلَّقُ عَلَى الْحَائِضِ؟ قَالَ:

نَعَمْ، لَا بَأْسَ. وَ قَالَ: تَقْرَأُ وَ تَكْتُبُهُ وَ لَا تُصِيبُهُ يَدُهَا.

٥٥ «٨» وَ رُوِيَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ فِي جِلْدٍ، أَوْ فِضَّةٍ «٩»، أَوْ قَصَبِهِ حَدِيدٍ.

٥٦ «١٠» وَ رُوِيَ: أَنَّهَا لَا تَكْتُبُ الْقُرْآنَ.

٨- قراءة القرآن

وَ قَدْ مَرَّ فِي الْجَنَابَةِ.

٥٧ «١١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَائِضُ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَ تَحْمَدُ اللَّهَ.

٩- دخول المساجد

وَ قَدْ مَرَّ هُنَاكَ.

١٠- الوضوء عند كل صلاة

وَ ذَكَرَ اللَّهُ بِقَدْرِهَا.

٥٨ «١٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ طَامِثًا فَلَا تَحِلُّ لَهَا الصَّلَاةُ،

(١) الوسائل ٢: ٥٨٤ / ٢

(٢) الوسائل ٢: ٥٨٤ / ٤

(٣) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٤) الوسائل ٢: ٥٨٥ / ٥

(٥) أثبتناه من باقى النسخ

(٦) ليس فى باقى النسخ

(٧) الوسائل ٢: ٥٨٥ / ١

(٨) الوسائل ٢: ٥٨٥ / ٣

(٩) ليس فى الوسائل

(١٠) الوسائل ٢: ٥٨٥ / ٢

(١١) الوسائل ٢: ٥٨٦ / ١

(١٢) الوسائل ٢: ٥٨٧ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢٠٠

وَ عَلَيَّهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، ثُمَّ تَقْعُدُ فِي مَوْضِعٍ طَاهِرٍ فَتَذْكُرُ اللَّهَ سُبْحَانَهِ وَ تُسَبِّحُهُ وَ تُهَلِّلُهُ «١» وَ تَحْمَدُهُ كَمِقْدَارِ صَلَاتِهَا، ثُمَّ تَفْرُغُ لِحَاجَتِهَا.

٥٩ «٢» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٣»: يَنْبَغِي لِلْحَائِضِ أَنْ تَتَوَضَّأَ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ «٤» صَلَاةٍ، ثُمَّ تَسْبِيحُ الْقِبْلَةَ وَ تَذْكُرُ اللَّهَ مِقْدَارَ مَا كَانَتْ تُصَلِّي.

٦٠ «٥» وَ رَوَى: أَنَّهَا تَتَوَضَّأُ أَيْضًا إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَأْكُلَ.

١١- الخضاب.

٦١ «٦» سَأَلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحْتَضِبُ وَ هِيَ حَائِضٌ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٦٢ «٧» وَ رُوِيَ: لَا تَخْتَضِبُ، لِأَنَّهُ يُخَافُ عَلَيْهَا الشَّيْطَانُ.

٦٣ «٨» وَ رُوِيَ: لَا تَخْتَضِبِ الْحَائِضُ وَ لَا الْجُبُّ.

١٢- ذكر الله مطلقا

لما تقدم و يأتي.

الفصل الثالث: فيما تركه الحائض

و هو اثنا عشر ١- النظر إلى نفسها ليلا في المحيض.

٦٤ «٩» عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نِسَاءً كَانَتْ إِحْدَاهُنَّ تَدْعُو بِالْمِضْبَاحِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، تَنْظُرُ إِلَى الطُّهْرِ، فَكَانَ يَعْيبُ ذَلِكَ وَ يَقُولُ: مَتَى كَانَ النِّسَاءُ يَضَعْنَ هَذَا.

٦٥ «١٠» وَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى النِّسَاءَ أَنْ يَنْظُرْنَ إِلَى أَنْفُسِهِنَّ فِي

(١) ليس في م

(٢) الوسائل ٢: ٥٨٧/٣

(٣) ج: وقال الصادق (ع) وفي رض و م و ش: وقال (ع)

(٤) ليس في رض

(٥) الوسائل ٢: ٥٨٨/٥

(٦) الوسائل ٢: ٥٩٢/١

(٧) الوسائل ٢: ٥٩٣/٣

(٨) الوسائل ٢: ٥٩٣/٧

(٩) الوسائل ٢: ٥٩٣/١

(١٠) الوسائل ٢: ٥٦٣/٢

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢٠١

الْمَحِيضِ بِاللَّيْلِ، وَ يَقُولُ: إِنَّهَا قَدْ تَكُونُ الصُّفْرَةَ وَ الْكُدْرَةَ.

١- الصَّلَاةُ لِمَا تَقَدَّمَ وَ يَأْتِي.

٢- الصَّوْمُ لِمَا تَقَدَّمَ وَ يَأْتِي.

٣- الطَّوَافُ كَذَلِكَ.

٤- دُخُولُ الْمَسْجِدَيْنِ وَ اللَّبْثُ فِيمَا سِوَاهُمَا كَذَلِكَ.

٥- الْإِعْتِكَافُ كَذَلِكَ.

٦- الْوُطْءُ كَذَلِكَ.

٧- مَسُّ الْقُرْآنِ كَذَلِكَ.

٨- كِتَابَتُهُ كَذَلِكَ.

٩- الْمُرُورُ فِي أَحَدِ «١» الْمَسْجِدَيْنِ بِغَيْرِ تَيْمَمٍ لَوْ حَاضَتْ فِيهِ كَذَلِكَ.

١٠- تِلَاوَةُ الْعَزَائِمِ الْأَرْبَعِ كَذَلِكَ.

١١- وَضْعُ شَيْءٍ فِي الْمَسْجِدِ كَذَلِكَ.

الفصل الرابع: في أحكام غسل الحيض

اشاره

و هي اثنا عشر

١- يستحب كونه بصاع من ماء فصاعدا.

٦٦ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الطَّامِثُ تَغْتَسِلُ بِشَعْرَةِ أَرْطَالٍ مِنْ مَاءٍ.

٦٧ «٣» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَائِضِ كَمْ يَكْفِيهَا مِنَ الْمَاءِ؟ قَالَ:

فَرَّقُ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ.

٢- يجزيها مسمى الغسل و لو كالدهن.

٦٨ «٤» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَائِضُ مَا بَلَغَ بَلْلُ الْمَاءِ مِنْ شَعْرِهَا أَجْزَأُهَا.

٣- المرأة الجنب إذا حاضت لم تغتسل حتى تطهر

لما مرّ.

(١) ليس في رض

(٢) الوسائل ٢: ٥٦٤ / ١

(٣) الوسائل ٢: ٥٦٤ / ٣

(٤) الوسائل ٢: ٥٦٤ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢٠٢

٦٩ «١» وَ سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ وَ هِيَ جُنُبٌ، أَوْ تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ أَوْ غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ الْحَيْضِ وَاحِدٌ؟ فَقَالَ: قَدْ أَتَاهَا مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ.

٤- الجنب إذا حاضت و طهرت أجزأها غسل واحد

لما مرّ.

٧٠ «٢» وَ سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ يُوَافِعُهَا زَوْجُهَا، ثُمَّ تَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ، قَالَ: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَغْتَسِلَ فَعَلَتْ، وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ، فَإِذَا طَهَّرَتْ، اغْتَسَلَتْ غُسْلًا وَاحِدًا لِلْحَيْضِ وَ الْجَنَابَةِ.

٧١ «٣» وَ سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ وَ هِيَ جُنُبٌ، هَلْ عَلَيْهَا غُسْلُ الْجَنَابَةِ؟

قَالَ: غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَاحِدٌ.

٥- غسل الحيض كغسل الجنابه.

٧٢ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: [غُسْلُ] «٥» الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَاحِدٌ.

٧٣ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَائِضِ، أَعَلَيْهَا غُسْلٌ مِثْلُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٧٤ «٧» وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: غُسْلُ الْحَيْضِ مِثْلُهُ يَعْنِي: غُسْلَ الْجَنَابَةِ.

٦- التيمم بدلا من الغسلين «٨» و من الوضوء سواء.

٧٥ «٩» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّيْمُمِ مِنَ الْوُضُوءِ، وَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَ مِنَ الْحَيْضِ لِلنِّسَاءِ سِوَاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٧- تيمم الحائض إذا طهرت و تعذر الغسل للصلاه و نحوها

لما يأتي.

٨- يجوز وطؤها بعد التيمم الواقع بدلا من الغسل

لما يأتي.

٩- يجوز و وطؤها بعد الانقطاع قبل الغسل على كراهه

لما يأتي.

(١) الوسائل ٢: ٥٦٥ / ٢

(٢) الوسائل ٢: ٥٦٦ / ٤

(٣) الوسائل ٢: ٥٦٧ / ٧

(٤) الوسائل ٢: ٥٦٦ / ٣

(٥) أثبتناه من باقى النَّسخ و الوسائل

(٦) الوسائل ٢: ٥٦٧ / ٦

(٧) الوسائل ٢: ٥٦٧ / ٤

(٨) ج: الغسل

(٩) الوسائل ٢: ٥٦٦ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢٠٣

١٠- غسلها واجب بعد الانقطاع للصلاه و نحوها

لما مرّ.

١١- إجزاؤه عن الوضوء

و قد تقدّم فى الجنابه ما يدلّ عليه.

١٢- كيفيته

و قد مرّت هناك.

الفصل الخامس: فى الاستمتاع بذات الدّم

إشاره

و مسائله اثنتا عشره.

١- يجوز وطؤ الحائض بعد الانقطاع و التيمّم مع تعدّر الغسل.

٧٦ «١» سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ تَرَى الطَّهْرَ فِي السَّفَرِ فَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا وَ لَيْسَ مَعَهَا مَاءٌ يَكْفِيهَا لِعُغْلِيهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا غَسَلَتْ فَرُجَهَا وَ تَيَمَّمَتْ فَلَا بَأْسَ.

٢- يحرم وطؤها قبل الانقطاع.

٧٧ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَائِضٌ فَخَرَجَ الْوَلَدُ مَجْدُومًا أَوْ أَبْرَصًا فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

٧٨ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُبْغِضُنَا إِلَّا مَنْ حَبَثَ وَلَادَتْهُ، أَوْ حَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ فِي حَيْضِهَا.

٧٩ «٤» وَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: يَا عَلِيُّ، لَا يُبْغِضُكُمْ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: وَلَدٌ زِنَا، وَ مُنَافِقٌ، وَ مَنْ حَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ وَ هِيَ حَائِضٌ.

٨٠ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُسْتَحَاضَةُ يَأْتِيهَا بَعْلُهَا إِلَّا فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا.

٣- يجوز الاستمتاع منها بما عدا القبل.

٨١ «٦» سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا لِصَاحِبِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ مِنْهَا؟ فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ عِ مَّا عَدَا الْقُبْلَ مِنْهَا بِعَيْنِهِ.

(١) الوسائل ٢: ٥٦٤ / ١

(٢) الوسائل ٢: ٥٦٨ / ٤

(٣) الوسائل ٢: ٥٦٨ / ٥

(٤) الوسائل ٢: ٥٦٨ / ٧

(٥) الوسائل ٢: ٥٦٧ / ٢

(٦) الوسائل ٢: ٥٧٠ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢٠٤

٨٢ «١» وَ سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَائِضِ مَا يَحِلُّ لِرَوْجِهَا مِنْهَا؟ قَالَ: مَا دُونَ الْفَرْجِ.

٨٣ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا الْمَرْأَةُ لِعَبِّهِ الرَّجُلِ.

٨٤ «٣» وَرُوِيَ: مَا بَيْنَ الْفَخَذَيْنِ.

٨٥ «٤» وَرُوِيَ: مَا بَيْنَ أَلْيَتَيْهَا وَلَا يُوقَبُ.

٨٦ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فَلْيَأْتِهَا زَوْجُهَا حَيْثُ شَاءَ، مَا اتَّقَى مَوْضِعَ الدَّمِ.

٤- يكره الاستمتاع منها بما بين السرّه و الزكبه.

٨٧ «٦» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَائِضِ، مَا يَحِلُّ لَزَوْجِهَا مِنْهَا؟ قَالَ: تَتَرَرُ بِإِزَارٍ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ وَ تُخْرِجُ سِرَّتَهَا، ثُمَّ لَهُ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ.

٨٨ «٧» وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنَ الطَّامِثِ؟ قَالَ لَا شَيْءٌ حَتَّى تَطْهَرَ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الْكِرَاهَةِ، وَ عَلَى التَّقْيَةِ.

٥- يجوز وطؤ المرأة مع سيلان دم البكاره

لما مرّ.

٦- يجوز وطؤها مع سيلان دم القرحة

لما مرّ.

٧- يجوز وطؤها حال الاستحاضه

لما مضى و يأتي.

٨- يحرم وطؤ النساء

و يجوز بعد الانقطاع على كراهه لما يأتي.

٩- يجوز وطؤ الحائض بعد الانقطاع قبل الغسل

١٠- يكره ذلك حينئذ.

٨٩ «٨» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرْأَةِ يَنْقَطِعُ عَنْهَا الدَّمُّ، دَمُ الْحَيْضِ فِي آخِرِ

(١) الوسائل ٢: ٥٧٠ / ٢

(٢) الوسائل ٢: ٥٧٠ / ٤

(٣) الوسائل ٢: ٥٧١ / ٧

(٤) الوسائل ٢: ٥٧١ / ٨

(٥) الوسائل ٢: ٥٧٠ / ٥

(٦) الوسائل ٢: ٥٧١ / ١

(٧) الوسائل ٢: ٥٦٩ / ١٢

(٨) الوسائل ٢: ٥٧٢ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢٠٥

أَيَّامَهَا، قَالَ: إِذَا أَصَابَ زَوْجَهَا شَبَقٌ «١» فَلْيَأْمُرْهَا فَلْتُغَسِّلَ فَوْجَهَا، ثُمَّ يَمَسَّهَا إِنْ شَاءَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ.

٩٠ «٢» وَ سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ أَهْلُهُ فِي السَّفَرِ، فَلَمَّا يَجِدُ الْمَاءَ يَأْتِي أَهْلَهُ؟ فَقَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَبَقًا، أَوْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ.

٩١ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُّ وَ لَمْ تَغْتَسِلْ فَلْيَأْتِهَا زَوْجَهَا إِنْ شَاءَ.

٩٢ «٤» وَقَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا طَهَّرْتَ مِنَ الْحَيْضِ، وَ لَمْ تَمَسَّ الْمَاءَ: فَلَا يَقَعُ عَلَيْهَا زَوْجَهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ، وَ إِنْ فَعَلَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَقَالَ: تَمَسُّ الْمَاءَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٩٣ «٥» وَ رُوِيَ: لَا يَقَعُ عَلَيْهَا [زَوْجَهَا] «٦» حَتَّى تَغْتَسِلَ وَ حُمِلَ عَلَى الْكِرَاهَةِ، وَ عَلَى التَّقْيَةِ.

١١- تستحب الكفارة بالوطء في الحيض.

٩٤ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كَفَّارَةِ الطَّمْثِ: أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ إِذَا كَانَ فِي أَوَّلِهِ بِدَيْنَارٍ، وَفِي وَسْطِهِ نِصْفُ دَيْنَارٍ، وَفِي آخِرِهِ رُبْعُ دَيْنَارٍ، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُكْفَّرُ؟ قَالَ: فَلْيَتَصَدَّقْ عَلَى مِسْكِينٍ وَاحِدٍ، وَإِلَّا اسْتَغْفَرَ اللَّهَ وَ لَا يَعُودُ، فَإِنَّ الْإِسْتِغْفَارَ تَوْبَةٌ وَ كَفَّارَةٌ لِكُلِّ مَنْ لَمْ يَجِدِ السَّبِيلَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْكُفَّارَةِ.

٩٥ «٨» وَ رُوِيَ: يَتَصَدَّقُ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ.

(١) الشُّبُق: شدّه الميل الى الجماع (المجمع: شبق)

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأمه إلى

أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد - إيران، اول، ١٤١٢ هـ ق

هدايه الأئمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل؛ ج-١، ص: ٢٠٥

(٢) الوسائل ٢: ٥٧٣ / ٢

(٣) الوسائل ٢: ٥٧٣ / ٣

(٤) الوسائل ٢: ٥٧٣ / ٤

(٥) الوسائل ٢: ٥٧٤ / ٧

(٦) أثبتناه من رض

(٧) الوسائل ٢: ٥٧٤ / ١

(٨) الوسائل ٢: ٥٧٤ / ٢

هدايه الأئمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢٠٦

٩٦ «١» وَ رُوِيَ: بِدِينَارٍ.

٩٧ «٢» وَ رُوِيَ: بِنِصْفِ دِينَارٍ.

٩٨ «٣» وَ رُوِيَ: عَلَى مِسْكِينٍ بِقَدْرِ شِبَعِهِ.

٩٩ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَتَّصَدَّقُ بِدِينَارٍ، وَ يُضْرَبُ خَمْسَةً وَ عَشْرِينَ جَلْدَةً، إِنْ أَتَاهَا فِي أَوَّلِ الْحَيْضِ وَ يَتَّصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ، وَ يُضْرَبُ اثْنَتَيْ عَشَرَ وَ نِصْفًا إِنْ أَتَاهَا فِي آخِرِهِ.

١٢- لا تجب كفارة الوطء في الحيض بل تستحب.

١٠٠ «٥» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ طَامِثٌ، قَالَ «٦»: لَا يَلْتَمِسُ فِعْلَ ذَلِكَ قَدْ نَهَى اللَّهُ أَنْ يَقْرَبَهَا، قِيلَ: فَإِنْ فَعَلَ أَعْلَيْهِ كَفَّارَةٌ؟ قَالَ: لَا أَعْلَمُ فِيهِ شَيْئًا يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ.

١٠١ «٧» وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَائِضِ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَ لَا يَعُودُ.

الفصل السادس: في بقیه أحكام الحيض

و هي اثنتا عشرة المرأه ذهب طمئها سنين ثم عاد إليها شىء، ترك الصلاه حتى تطهر

١٠٢ «٨» ١- سئل الصادق عليه السلام عن امرأه ذهب طمئها سنين ثم عاد إليها شىء، قال: تترك الصلاه حتى تطهر.

١٠٣ «٩» ٢- سئل عليه السلام عن رجل اشترى جاريه مدركه، ولم تحض عنده حتى مضى لذلك سته أشهر وليس بها حبل، قال: إن كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه.

(١) الوسائل ٢: ٥٧٥ / ٣

(٢) الوسائل ٢: ٥٧٥ / ٤

(٣) الوسائل ٢: ٥٧٥ / ٥

(٤) الوسائل ٢: ٥٧٥ / ٦

(٥) الوسائل ٢: ٥٧٦ / ١

(٦) ليس فى م

(٧) الوسائل ٢: ٥٧٦ / ٢

(٨) الوسائل ٢: ٥٨٢ / ١

(٩) الوسائل ٢: ٥٨٢ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢٠٧

١٠٤ «١» ٣- قيل له عليه السلام: اشترى الجاريه فربما احتبس طمئها من فساد دم أو ربح فى رحمها فتشقى دواء [لذلك] «٢» فتطمت من يومها أفيجوز لى ذلك و أنا لا أدرى من حبل هو أو غيره «٣»؟ فقال: لا تفعل ذلك.

١٠٥ «٤» ٤- سئل أبو الحسن عليه السلام فقيل له: اشترى الجاريه فتمكث عندي الأشهر لا تطمت و ليس ذلك من كبر و أريها النساء، فيقلن لى: ليس بها حبل، فلى أن أنكحها فى فزوجها؟ فقال: إن الطمت قد

تَحْبِسُهُ الرِّيحُ مِنْ غَيْرِ حَبْلِ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَمَسَّهَا فِي الْفَرْجِ، قِيلَ: فَإِنْ كَانَ بِهَا حَبْلٌ فَمَا لِي مِنْهَا؟ قَالَ: إِنْ أُرِدْتَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ.

١٠٦ «٥» ٥- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ لِي فَتَاهَ قَدِ ارْتَفَعَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ:

أَخْضِبْ رَأْسَهَا بِالْحِنَاءِ، فَإِنَّ الْحَيْضَ سَيَعُودُ إِلَيْهَا.

١٠٧ «٦» ٦- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَتُظَنُّ أَنَّهَا قَدْ حَاضَتْ، قَالَ: تُدْخِلُ يَدَهَا فَتَمَسُّ الْمَوْضِعَ فَإِنْ رَأَتْ شَيْئًا انْصَرَفَتْ، وَإِنْ لَمْ تَرَ شَيْئًا أَتَمَّتْ صَلَاتَهَا.

١٠٨ «٧» ٧- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَنْقُضِ الْيَقِينَ أَبَدًا بِالشَّكِّ وَإِنَّمَا تَنْقُضُهُ بِيَقِينٍ آخَرَ.

١٠٩ «٨» ٧- سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْحَائِضِ تُنَاوِلُ الرَّجُلَ الْمَاءَ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَشِيكُ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَهِيَ حَائِضٌ وَتُنَاوِلُهُ الْخُمْرَةَ «٩».

١١٠ «١٠» ٨- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِبَعْضِ نِسَائِهِ: نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ أَسْجُدُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ

(١) الوسائل ٢: ٥٨٢ / ١

(٢) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٣) رض: أو غير ذلك

(٤) الوسائل ٢: ٥٨٣ / ١

(٥) الوسائل ٢: ٥٩٤ / ١

(٦) الوسائل ٢: ٥٩٤ / ١

(٧) الوسائل ٢: ٥٩٤ / ٢

(٨) الوسائل ٢: ٥٩٥ / ١

(٩) الخمره: حصيره أو سجاده صغيره تنسج من سعف النخل و ترمل بالخيوط (اللسان: خمر)

(١٠) الوسائل ٢: ٥٩٥ / ٢

لَهُ: أَنَا حَائِضٌ، فَقَالَ لَهَا: أَيْ حَيْضُكَ فِي يَدِكَ!؟

١١١ «١» ٩- سئِلَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَقْعُدُ عِنْدَ رَأْسِ الْمَرِيضِ وَهِيَ حَائِضٌ فِي حَدِّ الْمَوْتِ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُمَرِّضَهُ، فَإِذَا خَافُوا عَلَيْهِ وَقَرَّبَ ذَلِكَ فَلْتَنَحَّ [عَنْهُ] «٢» وَ عَنِ قُرْبِهِ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى بِذَلِكَ.

١١٢ «٣» ١٠- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعِدَّةُ

وَ الْحَيْضُ إِلَى النِّسَاءِ «٤» إِذَا ادَّعَتْ صُدِّقَتْ.

١١٣ «٥» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ ادَّعَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ ثَلَاثَ حَيْضٍ، فَقَالَ: كَلَّفُوا نِسْوَةً مِنْ بَطَانَتِهَا أَنْ حَيْضَهَا كَانَ فِيمَا مَضَى عَلَى مَا ادَّعَتْ، فَإِنْ شَهِدْنَ صُدِّقَتْ، وَإِلَّا فَهِيَ كَاذِبَةٌ. أَقُولُ: وَجْهُهُ أَنَّهَا ادَّعَتْ خِلَافَ عَادَاتِ النِّسَاءِ.

١١٤ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِكُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةٌ. أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْغَالِبِ، أَوْ اسْتِمْرَارِ الدَّمِ.

١١٥ «٧» ١١- عَنِ الْعَبِيدِ الصَّالِحِ، أَنَّهُ سَأَلَتْهُ أُمُّ وَلَدٍ لِيَبِيهِ فَقَالَتْ: أَصَابَ ثَوْبِي دَمَ الْحَيْضِ فَغَسَلْتُهُ فَلَمْ يَذْهَبِ أَثَرُهُ، فَقَالَ: اضْبِغِيهِ بِمَشْقٍ «٨» حَتَّى يَخْتَلِطَ أَوْ يَذْهَبِ.

١٢- لَا يَصِحُّ طَلَاُقُ الْحَائِضِ لِمَا يَأْتِي فِي مَحَلِّهِ وَفِيهِ تَفْصِيلٌ يَأْتِي هُنَاكَ.

الفصل السابع: في عباده الحائض و مسائله اثنتا عشره

١- تحرم عليها الصلاه

لما تقدم و يأتي.

١١٦ «٩» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ طَامِئًا فَلَا تَحِلُّ لَهَا الصَّلَاةُ.

(١) الوسائل ٢: ٥٩٥ / ١

(٢) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٣) الوسائل ٢: ٥٩٦ / ١

(٤) الوسائل: للنساء

(٥) الوسائل ٢: ٥٩٦ / ٣

(٦) الوسائل ٢: ٥٥٠ / ٣

(٧) الوسائل ٢: ٦٠٣ / ١

(٨) المشق: بفتح الميم و كسرهما: المغره و هو صبغ أحمر (اللسان: مشق)

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢٠٩

٢- يحرم عليها الصوم

لما تقدم و يأتي.

١١٧ «١» وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فَلَا تَصُومُ وَلَا تُصَلِّي، لِأَنَّهَا فِي حَدِّ نَجَاسَةٍ، فَأَحَبُّ لِلَّهِ أَنْ لَا يُعْبَدَ إِلَّا طَاهِرًا، وَ لِأَنَّهُ لَا صَوْمَ لِمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ.

٣- ينبغي لها الوضوء عند كل صلاه و ذكر الله بقدرها

لما مر.

٤- يجب عليها قضاء الصوم دون الصلاه إذا طهرت.

١١٨ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السُّنَّةُ لَا تَقَاسُ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تَقْضِي صَوْمَهَا وَلَا تَقْضِي صَلَاتَهَا.

١١٩ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ قَالَ: لَا، قِيلَ: تَقْضِي الصَّوْمَ؟ قَالَ: نَعَمْ قِيلَ: مِنْ أَيِّنَ جَاءَ هَذَا، قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ.

١٢٠ «٤» قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَائِضُ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ وَلَا تَقْضِي، وَ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَ تَقْضِي.

١٢١ «٥» ٥- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا طَهَّرَتْ فِي وَقْتِ فَأَخْرَجَتْ الصَّلَاةَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صِيَامِ أُخْرَى، ثُمَّ رَأَتْ دَمًا كَانَ عَلَيْهَا قِضَاءً تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي فَرَطَتْ فِيهَا.

١٢٢ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَقْتُ الصَّلَاةِ، وَ هِيَ طَاهِرَةٌ، فَأَخْرَجَتْ الصَّلَاةَ حَتَّى حَاضَتْ قَالَ: تَقْضِي إِذَا طَهَّرَتْ.

١٢٣ «٧» ٦- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ صَلَّتْ مِنَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ إِنَّهَا طَمِثَتْ وَ هِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَ: تَقُومُ مِنْ مَكَانِهَا وَ لَا تَقْضِي الرَّكَعَتَيْنِ.

١٢٤ «٨» وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَ قَدْ صَلَّتْ

(١) الوسائل ٢: ٥٨٦ / ٢

(٢) الوسائل ٢: ٥٨٨ / ١

(٣) الوسائل ٢: ٥٨٩ / ٣

(٤) الوسائل ٢: ٥٩١ / ٩

(٥) الوسائل ٢: ٥٩٧ / ٢

(٦) الوسائل ٢: ٥٩٧ / ٤

(٧) الوسائل ٢: ٥٩٨ / ٦

(٨) الوسائل ٢: ٥٩٧ / ٣

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢١٠

رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَرَى الدَّمَ، قَالَ: تَقُومُ مِنْ مَسْجِدِهَا وَلَا تَقْضِي الرُّكْعَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَأَتْ الدَّمَ وَهِيَ فِي صِيْلَاهِ الْمَغْرِبِ وَقَدْ صِيَلَتْ رُكْعَتَيْنِ فَلْتَقُمْ مِنْ مَسْجِدِهَا فَإِذَا تَطَهَّرَتْ «١» فَلْتَقْضِ الرُّكْعَةَ الَّتِي فَاتَتْهَا مِنَ الْمَغْرِبِ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى التَّنْفِيطِ فِي الْمَغْرِبِ دُونَ الظُّهْرِ، وَإِنَّمَا يَتِمُّ قِضَاءُ الرُّكْعَةِ بِقِضَاءِ الْبَاقِي فَيَكُونُ إِطْلَاقُ الرُّكْعَةِ عَلَى الصَّلَاةِ مَجَازاً وَ

٧- أيما امرأة رأت الطهر و هي قادره على أن تغتسل في وقت صلاه ففترطت فيها كان عليها قضاء تلك الصلاه]

١٢٥ «٢» ٧- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيَّمَا امْرَأَةٍ رَأَتْ الطُّهْرَ وَ هِيَ قَادِرَةٌ عَلَى أَنْ تَغْتَسِلَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ فَفَرَّطَتْ فِيهَا [حَتَّى] «٣» يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى كَانَ عَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي فَرَّطَتْ فِيهَا، وَإِنْ رَأَتْ الطُّهْرَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ فَقَامَتْ فِي تَهَيِّئِهِ ذَلِكَ فَجَازَ وَقْتُ صَلَاةٍ وَ دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى فَلَيْسَ عَلَيْهَا قَضَاءٌ وَ تُصَلِّي الصَّلَاةَ الَّتِي دَخَلَ وَقْتُهَا.

١٢٦ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا طَهَّرْتَ الْحَائِضُ قَبْلَ الْعَصْرِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ، فَإِنْ طَهَّرْتَ فِي آخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ صَلَّتِ الْعَصْرَ.

١٢٧ «٥» وَ رُوِيَ: إِنْ طَهَّرْتَ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَقْدَامٍ مِنَ الزَّوَالِ فَلَا تُصَلِّي إِلَّا الْعَصْرَ وَ يَحْتَمِلُ التَّقِيَّةَ.

١٢٨ «٦» وَ رُوِيَ: إِذَا طَهَّرْتَ الْمَرْأَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلْتَصِلِ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ، وَإِنْ طَهَّرْتَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْتَصِلِ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ. وَ حَمِلَ الْحُكْمُ الثَّانِي عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ التَّقِيَّةِ.

٨- يبطل الصوم بحصول الحيض في جزء من اليوم.

١٢٩ «٧» سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ طَمِثَتْ فِي رَمَضَانَ قَبْلَ أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ، قَالَ: تُفْطِرُ حِينَ تَطْمِثُ.

(١) ج و رض و ش: طهرت

(٢) الوسائل ٢: ٥٩٨ / ١

(٣) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٤) الوسائل ٢: ٥٩٩ / ٦

(٥) الوسائل ٢: ٥٩٨ / ٢

(٦) الوسائل ٢: ٦٠٠ / ١١

(٧) الوسائل ٢: ٦٠١ / ١

١٣٠ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّ سَاعَةٍ رَأَتْ الْمَرْأَةُ الدَّمَ فِيهَا تَفْطِرُ الصَّائِمَةَ إِذَا طَمِثَتْ.

١٣١ «٢» وَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطَهَّرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فِي رَمَضَانَ، قَالَ: تَفْطِرُ.

١٣٢ «٣» وَعَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فِي رَمَضَانَ، قَالَ: تَفْطِرُ إِنَّمَا فِطْرُهَا مِنَ الدَّمِ.

٩- إذا طهرت في أثناء النهار استحَبَّ لها الإمساك بقيته

و تقضى لما يأتي في محلّه.

١٠- يجوز لها تلاوة القرآن و الذكر و الدعاء

لما مرّ.

١١- الحيض يبطل الاعتكاف

لما تقدّم و يأتي.

١٣٣ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ اعْتَكَفَتْ ثُمَّ إِنَّهَا طَمِثَتْ: قَالَ: تَرْجِعُ لَيْسَ لَهَا اعْتِكَافٌ.

١٢- يحرم عليها الطّواف

لما تقدّم و يأتي.

الفصل الثامن: في وجوب غسل الاستحاضه غير القليله

و قد مرّ ما يدلّ عليه و يأتي مثله.

الفصل التاسع: في أحكام الاستحاضه

إشاره

و هي اثنتا عشره

١٣٤ «٥»: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَنْظُرُ أَيَّامَهَا فَلَا تُصَلِّي فِيهَا وَلَا

(١) الوسائل ٢: ٣/٦٠١

(٢) الوسائل ٢: ٧/٦٠٢

(٣) الوسائل ٢: ٧/٦٠٢

(٤) الوسائل ٢: ١/٦٠٣

(٥) الوسائل ٢: ١/٦٠٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢١٢

يَقْرِنُهَا بِغُلَّتِهَا، فَإِذَا جَازَتْ أَيَّامَهَا وَرَأَتْ الدَّمَ يَثْقُبُ الْكُرْسُفَ، اغْتَسَلَتْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ تُؤَخَّرُ هَذِهِ وَتُعَجَّلُ هَذِهِ، وَ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا تُؤَخَّرُ هَذِهِ وَتُعَجَّلُ هَذِهِ، وَتَغْتَسِلُ لِلصُّبْحِ وَتَحْتَشِي وَتَسْتَنْفِرُ وَلَا تَحْنِي وَتَضُمُّ فِخْدِيهَا فِي الْمَسْجِدِ وَ سَائِرِ جَسَدِهَا خَارِجًا، وَلَا يَأْتِيهَا بِغُلَّتِهَا أَيَّامَ قُرْنِهَا، وَإِنْ كَانَ الدَّمُ لَا يَثْقُبُ الْكُرْسُفَ وَتَوَضَّأَتْ وَدَخَلَتْ الْمَسْجِدَ وَصَلَّتْ كُلَّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ، وَهَذِهِ يَأْتِيهَا بِغُلَّتِهَا إِلَّا فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا.

١٣٥ «١» وَرَوَى: تَغْتَسِلُ وَتَسْتَدْخُلُ قُطْنَهُ بَعْدَ قُطْنِهِ وَتَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِنْ أَرَادَ.

١٣٦ «٢» وَرَوَى: تَغْتَسِلُ غُسْلًا لِلظُّهْرِ وَغُسْلًا لِلْعِشَاءِ وَغُسْلًا لِلصُّبْحِ وَتُصَلِّي، وَيَأْتِيهَا بِغُلَّتِهَا «٣» إِذَا شَاءَ إِلَّا أَيَّامَ حَيْضِهَا، وَقَالَ: لَمْ تَفْعَلْهُ امْرَأَةٌ قَطُّ احْتِسَابًا إِلَّا عُوفِيَتْ مِنْ ذَلِكَ.

١٣٧ «٤» وَرَوَى: تَغْتَسِلُ وَتَحْتَشِي وَتَسْتَنْفِرُ وَتُصَلِّي.

١٣٨ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا ثَقَبَ الدَّمُ الْكُرْسُفَ، اغْتَسَلَتْ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ وَ لِلْفَجْرِ غُسْلًا، وَإِنْ لَمْ يَجْزِ الدَّمُ الْكُرْسُفَ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً وَ الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَإِنْ أَرَادَ زَوْجُهَا أَنْ يَأْتِيَهَا فَحِينَ تَغْتَسِلُ هَذَا إِنْ كَانَ دَمُهَا عَيْطًا، وَإِنْ كَانَتْ صُفْرَةً فَعَلَيْهَا الْوُضُوءُ.

(مع استمرار الدّم) «٦» بيوم أو يومين إلى تمام عشره أيام من أول رؤيه الدّم لما تقدّم و يأتي.

٣- إذا اغتسلت لم يجب غسل آخر ما لم يخرج الدّم.

١٣٩ «٧» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِ الْمَرْأَةِ تُسَيِّتُ حَاضًا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَمُكِّثَ أَيَّامَ حَيْضِهَا لَا تُصَلِّيَ (فِيهَا ثُمَّ) «٨» تَغْتَسِلُ وَتَسْتَدْخِلُ

(١) الوسائل ٢: ٢٠٤/٣

(٢) الوسائل ٢: ٢٠٥/٤

(٣) رض: زوجها

(٤) الوسائل ٢: ٢٠٥/٥

(٥) الوسائل ٢: ٢٠٦/٦

(٦) ليس في رض

(٧) الوسائل ٢: ٢٠٤/٢

(٨) رض: لا تصلّي قال: تغتسل

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢١٣

قَطْنَهُ وَتَسَيِّتُ بِنُوبٍ ثُمَّ تُصَلِّي حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ وَرَاءِ الثُّوبِ، وَقَالَ: تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ الدَّمِيَّةُ بَيْنَ كُلِّ صِلْمَاتَيْنِ وَالِاسْتِدْفَارُ أَنْ تَطَيَّبَ وَتَسْتَجِمِرَ بِالْذُّخْنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالِاسْتِدْفَارُ أَنْ تَجْعَلَ مِثْلَ ثَفْرِ الدَّابَّةِ.

١٤٠ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَائِضِ: إِنْ لَمْ يَنْقَطِعِ الدَّمُ عَنْهَا إِلَّا بَعْدَ مَا تَمَضَى الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَتْ تَرَى الدَّمَ فِيهَا بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ تَحْتَشِي وَتَسَيِّتُ بِثَوْبٍ وَتُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصِيرَ ثُمَّ لْتَنْظُرَ فَإِنْ كَانَ الدَّمُ فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ لَا يَسِيلُ مِنْ خَلْفِ الْكُرْسُفِ فَلْتَتَوَضَّأْ وَلْتُصَلِّ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صِلْمَةٍ مَا لَمْ تَطْرَحِ الْكُرْسُفَ، فَإِنْ طَرَحَتْ الْكُرْسُفَ عَنْهَا فَسَالَ الدَّمُ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ، وَإِنْ طَرَحَتْ الْكُرْسُفَ وَ لَمْ يَسِيلِ الدَّمُ فَلْتَتَوَضَّأْ وَ لْتُصَلِّ وَ لَا غُسْلَ [عَلَيْهَا] «٢»، قَالَ: وَإِنْ كَانَ الدَّمُ إِذَا أُمْسِكَتِ الْكُرْسُفَ يَسِيلُ مِنْ خَلْفِ الْكُرْسُفِ صَبِيحًا لَا يَزْفَأُ فَإِنَّ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ تَحْتَشِي وَ تُصَلِّي وَ تَغْتَسِلَ لِلْفَجْرِ، وَ تَغْتَسِلَ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَ تَغْتَسِلَ لِلْمَغْرِبِ وَ

العشاء، قال: وَكَذَلِكَ تَفْعَلُ الْمُسْتَحَاضَهُ فَإِنَّهَا إِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ أَذْهَبَ اللَّهُ بِالِدَّمِ عَنْهَا.

١٤١ «٣» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُسْتَحَاضَهُ تَقْعُدُ أَيَّامَ قُرْئِهَا، ثُمَّ تَحْتَاطُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، فَإِنْ هِيَ رَأَتْ طُهْرًا، اغْتَسَلَتْ، وَإِنْ هِيَ لَمْ تَرَ طُهْرًا، اغْتَسَلَتْ وَاحْتَشَتْ فَلَا تَزَالُ تُصَلِّي بِذَلِكَ الْغُسْلِ حَتَّى يَظْهَرَ الدَّمُّ عَلَى الْكُرْسُفِ، فَإِذَا ظَهَرَ «٤» أَعَادَتِ الْغُسْلَ وَاعَادَتِ الْكُرْسُفَ.

١٤٢ «٥» وَرَوَى: تَغْتَسِلُ وَتَسْتَوْتِقُ مِنْ نَفْسِهَا وَتُصَلِّي كُلَّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ مَا لَمْ يَنْفُذِ الدَّمُّ، فَإِذَا نَفَذَ الدَّمُّ، اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ.

٤- يجوز لها الطواف بعد الغسل.

١٤٣ «٦» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ أَيْطُوهَا زَوْجَهَا؟ وَهَلْ تَطُوفُ

(١) الوسائل ٢: ٦٠٦ / ٧

(٢) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٣) الوسائل ٢: ٦٠٧ / ١٠

(٤) ش: طهرت و فى الأصل: طهرت

(٥) الوسائل ٢: ٦٠٧ / ٩

(٦) الوسائل ٢: ٦٠٧ / ٨

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢١٤

بِالْبَيْتِ؟ قَالَ: تَقْعُدُ قُرْءَهَا الَّذِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ قُرْءُهَا مُسْتَقِيمًا فَلْتَأْخُذْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ فَلْتَحْتَاطْ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ وَ لَتَغْتَسِلْ وَ تَسْتَدْخِلْ كُرْسِفًا، فَإِنْ ظَهَرَ عَنِ الْكُرْسُفِ فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ تَضَعُ كُرْسِفًا آخَرَ ثُمَّ تُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ دَمًا سَائِلًا فَلْتَوَخَّرِ الصَّلَاةَ إِلَى الصَّلَاةِ ثُمَّ تُصَلِّي صَلَاتَيْنِ بِغُسْلِ وَاحِدٍ وَ كُلُّ شَيْءٍ اسْتَحَلَّتْ بِهِ الصَّلَاةَ فَلْيَأْتِهَا زَوْجَهَا وَ لَتُطْفِ بِالْبَيْتِ.

٥- يكره وطء المستحاضه قبل الغسل.

١٤٤ «١» سِئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ كَيْفَ يَعْشَاهَا زَوْجَهَا؟ قَالَ:

يَنْظُرُ الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا وَ حَيْضُهَا مُسْتَقِيمَةٌ فَلَا يَقْرُبُهَا فِي عِدَّةِ تِلْكَ الْأَيَّامِ مِنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ وَ يَعْشَاهَا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ الْأَيَّامِ وَ لَا يَعْشَاهَا حَتَّى يَأْمُرَهَا فَتَغْتَسِلَ ثُمَّ يَعْشَاهَا إِنْ أَرَادَ.

١٤٥ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا حَلَّتْ لَهَا الصَّلَاةُ، حَلَّ لِرُؤُوسِهَا أَنْ يَعْشَاهَا.

١٤٦ «٣» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْلُهَا إِذَا شَاءَ إِلَّا أَيَّامَ حَيْضِهَا فَيَعْتَرِلُهَا.

١٤٧ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ يُوَاقِعُهَا الرَّجُلُ، قَالَ: إِذَا طَالَ بِهَا ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ وَ لْتَتَوَضَّأْ ثُمَّ يُوَاقِعُهَا إِنْ أَرَادَ.

٦- لا تحرم الصلاة عليها

بل تجب بعد الطَّهارة لما مرَّ.

٧- لا يحرم عليها الصَّوم

بل يجب لما مرَّ.

٨- يجوز لها دخول المساجد و اللَّبث فيها

لما مرَّ.

٩- يجوز لها تلاوة القرآن

لِلنَّصِّ العام و عدم النَّهْيِ المَخْصَصِ.

١٠- عليها التَّحَفُّظُ و منع تعدِّي النَّجَاسَةِ

لما مرَّ.

١١- ترجع إلى التَّمْيِيزِ إِذَا اشْتَبَهَ

على التَّفْصِيلِ السَّابِقِ.

لما يأتي في الطلاق إن شاء الله.

(١) الوسائل ٢: ١/٦٠٩

(٢) الوسائل ٢: ١٢/٦٠٨

(٣) الوسائل ٢: ٤/٦٠٥

(٤) الوسائل ٢: ١٥/٦٠٨

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢١٥

الفصل العاشر: في وجوب غسل النفاس

وقد مرّ.

١٤٨ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: غُسْلُ النُّفَسَاءِ وَاجِبٌ.

١٤٩ «٢» وَرَوَى: لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ «٣» فِي السَّفَرِ، وَحَمَلَ عَلَى تَعْدُّرِهِ فَتَيَّمَمَ.

الفصل الحادي عشر: في أحكام النفاس

اشاره

وهي اثنا عشر

١- أنه لا حد لأقله.

١٥٠ «٤» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النُّفَسَاءِ كَمْ حَدُّ نِفَاسِهَا حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ؟ وَكَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهَا حَدٌّ.

أقول: يأتي حدُّ أكثره فهذا مخصوصٌ بحدِّ الأقله.

٢- ترجع النفساء إلى عاداتها في الحيض [أو النفاس] «٥» وإلا فإلى عادة نساءها.

١٥١ «٦» سِئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّفْسَاءِ مَتَى تُصِيَّ لِي؟ قَالَ: تَقْعُدُ قَدْرَ حَيْضَةٍ بِهَا وَ تَسِدُ تَطْهَرُ بِيَوْمَيْنِ، فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُّ وَ إِلَّا اغْتَسَلْتَ وَ اخْتَشْتَّ وَ اسْتَشْفَرْتَ وَ صَلَّتْ.

١٥٢ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النَّفْسَاءُ تَكْفُفُ عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا الَّتِي كَانَتْ تَمُكُّثُ فِيهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَ تَعْمَلُ كَمَا تَعْمَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ.

١٥٣ «٨» وَ رَوَى: تَقْعُدُ أَيَّامَ قُرْبِهَا الَّتِي كَانَتْ تَجْلِسُ ثُمَّ تَسْتَطْهَرُ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ.

قال الشيخ: يعنى إلى عشرة أيام لما مرّ و لما يأتى.

(١) الوسائل ٢: ٢/٦١٠

(٢) الوسائل ٢: ٣/٦١٠

(٣) ليس فى رض

(٤) الوسائل ٢: ١/٦١١

(٥) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٦) الوسائل ٢: ٢/٦١١

(٧) الوسائل ٢: ١/٦١١

(٨) الوسائل ٢: ٣/٦١٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢١٦

١٥٤ «١» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَجْلِسُ النَّفْسَاءُ أَيَّامَ حَيْضَةٍ بِهَا ثُمَّ تَسِدُ تَطْهَرُ وَ تَغْتَسِلُ وَ تُصِيَّ لِي. وَ قَدْ رُوِيَ أَخْبَارُ مُعْتَمَدَةٍ فِي أَنَّ أَقْصَى مُدَّةِ النَّفْسَاءِ مُدَّةُ الْحَيْضِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ.

١٥٥ «٢» وَ رَوَى: أَنَّهَا تَقْعُدُ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ تَطْمُثُ فِيهَا ثُمَّ تَسْتَطْهَرُ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّي.

١٥٦ «٣» وَ رَوَى: تَقْعُدُ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ.

١٥٧ «٤» وَ رَوَى: ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا «٥» إِلَى الْخُمْسِينَ.

١٥٨ «٦» وَرُوي: ثَلَاثِينَ.

١٥٩ «٧» وَرُوي: عَشْرِينَ. وَحُمِلَ مَا زَادَ عَلَى الْعَشْرِ عَلَى التَّقْيِينِ.

١٦٠ «٨» وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النُّفْسَاءِ، فَقَالَ: كَمَا كَانَتْ تُكُونُ مَعَ مَا مَضَى مِنْ أَوْلَادِهَا وَ مَا جَرَّبَتْ.

١٦١ «٩» وَرُوي:

إِنْ كَانَتْ لَا تَعْرِفُ أَيَّامَ نَفْسِهَا فَابْتُلَيْتِ، جَلَسَتْ بِمِثْلِ أَيَّامِ أُمِّهَا وَ أُخْتِهَا أَوْ خَالَتِهَا.

١٦٢ «١٠» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْحَائِضَ مِثْلُ النُّفْسَاءِ سَوَاءً.

٣- تستظهر النفساء بعد أيامها

إن كانت دون العشرة و لم ينقطع لما مرّ.

٤- تعمل بعد ذلك عمل المستحاضه

لما مرّ.

١٦٣ «١١» قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ نَفِسَتْ وَ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ ثَلَاثِينَ

(١) الوسائل ٢: ١٦٣ / ٨

(٢) الوسائل ٢: ١٦٤ / ١١

(٣) الوسائل ٢: ١٦٤ / ١٢

(٤) الوسائل ٢: ١٦٤ / ١٣

(٥) ليس في م و ج و رض

(٦) الوسائل ٢: ١٦٥ / ١٦

(٧) الوسائل ٢: ١٦٧ / ٢٥

(٨) الوسائل ٢: ١٦٥ / ١٨

(٩) الوسائل ٢: ١٦٦ / ٢٠

(١٠) الوسائل ٢: ١٦٢٠ / ٢

(١١) الوسائل ٢: ١٦٩ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢١٧

يَوْمًا ثُمَّ طَهَّرَتْ ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ: تَدْعُ الصَّلَاةَ، لِأَنَّ أَيَّامَهَا أَيَّامُ الطُّهْرِ، قَدْ جَازَتْ مَعَ أَيَّامِ النَّفَاسِ.

أَقُولُ: فِيهِ دَلَالَةٌ مَا عَلَى اعْتِبَارِ أَقَلِّ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضِ وَ النَّفَاسِ.

١٦٤ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْحَائِضَ مِثْلَ النَّفْسَاءِ سَوَاءً.

١٦٥ «٢» وَ رُوِيَ: أَنَّهَا بَعْدَ أَيَّامِهَا مُسْتَحَاضَةٌ.

أَقُولُ: وَ فِي هَذَا أَيْضًا دَلَالَةٌ وَ كَذَا بَعْضُ مَا مَضَى وَ يَأْتِي.

٥- تحرم عليها الصَّلاه

لما مرّ و لما يأتي.

٦- يحرم عليها الصَّوم

لما مضى و يأتي.

٧- يحرم عليها الطَّواف

لما مرّ [و لما يأتي] «٣».

٨- يحرم و وطؤها قبل الانقطاع

لما تقدّم و يأتي.

٩- يجوز بعد الانقطاع

و لو قبل الغسل على كراهيته.

«١٠- النَّفْسَاءُ يَغْسَاهَا زَوْجُهَا إِذَا مَضَى لَهَا بِقَدْرِ أَيَّامِ عَدِّهِ حَيْضَهَا»

١٦٦ «٤» ١٠- سَيَّلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّفْسَاءِ يَغْسَاهَا زَوْجَهَا [وَهِيَ] «٥» فِي نَفَاسَتِهَا مِنَ الدَّمِ، قَالَ: نَعَمْ إِذَا مَضَى لَهَا مُنْذُ يَوْمٍ وَضَعَتْ بِقَدْرِ أَيَّامِ عَدِّهِ حَيْضَهَا ثُمَّ تَسْتَظْهُرُ بِيَوْمٍ فَلَا بَأْسَ بَعْدَ أَنْ يَغْسَاهَا زَوْجَهَا يَأْمُرُهَا فَتَغْتَسِلُ ثُمَّ يَغْسَاهَا إِنْ أَحَبَّ.

١٦٧ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ وَ لَمْ تَغْتَسِلِ فَلْيَأْتِهَا زَوْجُهَا إِنْ شَاءَ.

١٦٨ «٧» وَ سَيَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَحْرُمُ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ ثُمَّ تَطْهُرُ فَتَوَضَّأُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَغْتَسِلَ فَلِزَوْجِهَا أَنْ يَأْتِيَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ قَالَ: لَأ، حَتَّى تَغْتَسِلَ.

أقول: حمل [على] «٨» الكراهه، و على التَّقِيهِ لما مرَّ.

(١) الوسائل ٢: ٢/٦٢٠

(٢) الوسائل ٢: ١/٦١١

(٣) أثبتناه من ش و م و ج

(٤) الوسائل ٢: ١/٦٢٠

(٥) أثبتناه من باقى النَّسخ الوسائل

(٦) الوسائل ٢: ٢/٦٢٠

(٧) الوسائل ٢: ٣/٦٢٠

(٨) أثبتناه من باقى النَّسخ و الوسائل

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢١٨

١١- لا يجب عليها قضاء الصلاه و يجب عليها قضاء الصوم

لما مرَّ و لما يأتى.

١٦٩ «١» وَ سَيَّلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّفْسَاءِ تَضَعُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، أ تَتِمُّ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَمْ تُفْطِرُ؟ قَالَ: تُفْطِرُ ثُمَّ تَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ.

١٢- قَدْ مَرَّ جُمْلَهُ مِنْ أَحْكَامِهَا فِي الْحَيْضِ وَ الْجَنَابَةِ.

الفصل الثاني عشر: في حكم الدّم السابق للولادة

و إن ما صاحبها أو تأخر عنها نفاس.

١٧٠ «٢» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ حَامِلَةٍ رَأَتْ الدَّمَ، قَالَ: تَدْعُ الصَّلَاةَ، قِيلَ: فَإِنَّمَا رَأَتْ [الدّم] «٣» وَ قَدْ أَصَابَهَا [الطَّلُق] «٤» فَرَأَتْهُ وَ هِيَ تَمَخَّضُ، قَالَ:

تُصَلِّي حَتَّى يَخْرُجَ رَأْسُ الصَّبِيِّ فَإِذَا خَرَجَ رَأْسُهُ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهَا الصَّلَاةَ وَ كُلُّ مَا تَرَكَتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ الْحَالِ لَوْ جَعِ أَوْ لِمَا هِيَ فِيهِ مِنَ الشَّدَةِ وَ الْجَهْدِ قَضَتْهُ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ نِفَاسِهَا، قِيلَ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ دَمِ الْحَامِلِ وَ دَمِ الْمَخَاضِ؟ قَالَ: إِنَّ الْحَامِلَ قَمَدَتْ بِدَمِ الْحَيْضِ، وَ هِذِهِ قَمَدَتْ بِدَمِ الْمَخَاضِ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ بَعْضُ الْوَلَدِ فَعِنْدَ ذَلِكَ يَصِيرُ دَمُ النَّفَاسِ فَيَجِبُ أَنْ تَدْعَ الصَّلَاةَ فِي النَّفَاسِ وَ الْحَيْضِ، فَأَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ حَيْضٍ وَ لَا نِفَاسٍ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ فَتَقٍ فِي الرَّحِمِ.

١٧١ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ أَصَابَهَا الطَّلُقُ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ تَرَى صُفْرَةً أَوْ دَمًا كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: تُصَلِّي مَا لَمْ تَلِدْ فَإِنْ غَلَبَهَا الْوَجَعُ صَلَّتْ إِذَا بَرَأَتْ.

(١) الوسائل ٢: ١٦٩ / ١

(٢) الوسائل ٢: ٥٨٠ / ١٧

(٣) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٤) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٥) الوسائل ٢: ٦١٨ / ٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢١٩

الباب الخامس «١» فى الاحتضار و ما يناسبه

اشاره

و مطالبه اثنا عشر.

المطلب الأول: فى المرض

و أحكامه اثنا عشر

١- يستحب للمريض احتسابه و الصبر عليه.

١ «٢» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَقُولُ اللَّهُ لِلْمَلِكِ الْمُوَكَّلِ بِالْمُؤْمِنِ: إِذَا مَرِضَ اكْتُبْ لَهُ مَا كُنْتَ تَكْتُبُ لَهُ فِي صِحَّتِهِ، فَإِنِّي أَنَا الَّذِي صَيَّرْتُهُ فِي حِبَالِي.

٢ «٣» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَهْرٌ لَيْلِهِ مِنْ مَرَضٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سَنَةٍ.

٣ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حُمَّى لَيْلِهِ تَعْدِلُ عِبَادَةَ سَنَةٍ، وَ حُمَّى لَيْلَتَيْنِ تَعْدِلُ عِبَادَةَ سِتِّينَ، وَ حُمَّى ثَلَاثِ لَيَالٍ تَعْدِلُ عِبَادَةَ سَبْعِينَ سَنَةً.

(١) الباب الخامس و فيه ١٩٢ حديثا

(٢) الوسائل ٢: ٢/٦٢١

(٣) الوسائل ٢: ٣/٦٢٢

(٤) الوسائل ٢: ١٠/٦٢٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢٢٠

٤ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حُمَّى لَيْلِهِ كَفَّارَةٌ لِمَا قَبَلَهَا وَ لِمَا بَعْدَهَا.

٥ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صُدَاعٌ لَيْلِهِ تَحُطُّ كُلُّ حَاطِيئِهِ إِلَّا الْكَبَائِرَ.

٦ «٣» وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: حُمَّى لَيْلِهِ كَفَّارَةٌ سَنَةٍ، وَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْحُمَّى يَبْقَى فِي الْجَسَدِ سَنَةً.

٧ «٤» وَ رَوَى فِي الْوَجَعِ: لَكُمْ الْأَجْرُ بِالصَّبْرِ عَلَيْهِ وَ التَّضَرُّعِ إِلَى اللَّهِ وَ الدُّعَاءِ، فَأَمَّا الْوَجَعُ خَاصَّةً فَهُوَ تَطْهِيرٌ وَ كَفَّارَةٌ.

٢- يستحب احتساب مرض الولد.

٨ «٥» عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرَضِ يُصِيبُ الصَّبِيَّ، قَالَ: كَفَّارَةٌ لَوَالِدَيْهِ.

٣- يستحب احتساب ذهاب البصر.

٩ «٦» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَقِيَ اللَّهَ مَكْفُوفًا مُحْتَسِبًا مُوَالِيًا لِآلِ مُحَمَّدٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ.

١٠ «٧» وَ رَوَى: لَا يَسْتَلِبُ اللَّهَ عَبْدًا مُؤْمِنًا كَرِيمَتِيهِ أَوْ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَنْبٍ.

٤- يستحب كتم المرض و ترك الشكوى منه.

١١ «٨» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَرَضَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَكَتَمَهُ وَ لَمْ يُخْبِرْ بِهِ أَحَدًا أَبَدَلَهُ «٩» اللَّهُ لَهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ، وَ دَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ، وَ بَشْرًا خَيْرًا مِنْ بَشَرِهِ، وَ شَعْرًا خَيْرًا مِنْ شَعْرِهِ.

١٢ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَرَضَ لَيْلَةً فَقَبَلَهَا بِقَبُولِهَا، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عِبَادَةَ سِتِّينَ سَنَةً، قِيلَ: وَ مَا مَعْنَى قَبَلَهَا بِقَبُولِهَا؟ قَالَ: لَا يَشْكُو مَا أَصَابَهُ فِيهَا إِلَى أَحَدٍ.

(١) الوسائل ٢: ٦٢٣ / ٩

(٢) الوسائل ٢: ٦٢٤ / ١٦

(٣) الوسائل ٢: ٦٢٤ / ١٤

(٤) الوسائل ٢: ٦٢٥ / ٢٠

(٥) الوسائل ٢: ٦٢٦ / ١

(٦) الوسائل ٢: ٦٢٦ / ٢

(٧) الوسائل ٢: ٦٢٦ / ٣

(٨) الوسائل ٢: ٦٢٧ / ٣

(٩) ج و م: أبدال الله.

(١٠) الوسائل ٢: ٦٢٧ / ٥

١٣ «١» وَ سئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّبْرِ الْجَمِيلِ، قَالَ: صَبْرٌ لَيْسَ فِيهِ شَكْوَى إِلَى (أَحَدٍ مِنْ) «٢» النَّاسِ.

٥- حَدِّ الشَّكْوَى.

١٤ «٣» سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ حَدِّ الشُّكَايَةِ «٤» لِلْمَرِيضِ، فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ يَقُولُ: حُمِمْتُ الْيَوْمَ وَ سَيَّهَزْتُ الْبَارِحَةَ وَ قَدْ صَدَقَ وَ لَيْسَ هَذَا شِكَايَةً «٥» وَ إِنَّمَا الشُّكْوَى أَنْ يَقُولَ: لَقَدْ ابْتَلَيْتُ بِمَا لَمْ يَبْتَلِ بِهِ أَحَدٌ، وَ يَقُولَ: لَقَدْ أَصَابَنِي مَا لَمْ يُصَبْ أَحَدًا.

١٥ «٦» وَ رُوِيَ: أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ إِذَا مَرَضَ الْمُؤْمِنُ فَشَدَّكَ: مَا أَنْصَيْتُ عَبْدِي الْمُؤْمِنَ «٧» إِنْ أَحْبَبْتَهُ فِي حَبْسٍ مِنْ حَبْسِي ثُمَّ أَمْنَعَهُ الشُّكَايَةَ.

٦- تَجُوزُ الشُّكْوَى إِلَى الْمُؤْمِنِ دُونَ غَيْرِهِ.

١٦ «٨» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ شَدَّكَ حَاجَتُهُ وَ ضَرَّهُ إِلَى كَافِرٍ أَوْ إِلَى مَنْ يُخَالِفُهُ عَلَى دِينِهِ، فَإِنَّمَا شَدَّكَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى عَدُوٍّ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ، وَ أَيُّمَا رَجُلٍ «٩» مُؤْمِنٍ شَدَّكَ حَاجَتُهُ وَ ضَرَّهُ إِلَى مُؤْمِنٍ مِثْلِهِ كَانَتْ شَكْوَاهُ إِلَى اللَّهِ.

١٧ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا نَزَلَتْ بِكَ نَازِلَةٌ فَلَا تَشْكُهَا إِلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْخِلَافِ وَ لَكِنْ اذْكُرْهَا لِبَعْضِ إِخْوَانِكَ.

١٨ «١١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ شَكَى إِلَى مُؤْمِنٍ فَقَدْ شَكَى إِلَى اللَّهِ، وَ مَنْ شَكَى إِلَى مُخَالِفٍ فَقَدْ شَكَى اللَّهُ.

٧- يَكْرَهُ مَشَى الْمَرِيضِ بِلِ يَحْمِلُ لِحَاجَتِهِ.

(١) الوسائل ٢: ٦٢٨ / ٧

(٢) ليس في ج و م

(٣) الوسائل ٢: ٦٣٠ / ١

(٤) الأصل و باقى النسخ: الشكاه و ما أثبتناه من الوسائل و هو الصحيح

(٥) ما أثبتناه من الوسائل و فى الأصل، و رضى: و ليس هذا من الشكاه و فى ش و م و ج: و ليس هذا شكاه

(٦) الوسائل ٢: ٦٣١ / ٢

(٧) ليس فى ش و م و ج

(٨) الوسائل ٢: ١/٦٣١

(٩) ليس في رض و في ش: و أيما رجل شكا

(١٠) الوسائل ٢: ٢/٦٣١

(١١) الوسائل ٢: ٣/٦٣٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢٢٢

١٩ «١» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمَشَى لِلْمَرِيضِ نُكْسٌ، إِنَّ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا اعْتَلَّ جُعِلَ فِي ثَوْبٍ فَحَمَلَ إِلَى حَاجَتِهِ يَغْنِي الْوُضُوءَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَشَى لِلْمَرِيضِ نُكْسٌ.

٨- ينبغي إيدان المريض إخوانه بمرضه. «٢»

٢٠ «٣» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَتَّبِعِي لِلْمَرِيضِ مِنْكُمْ أَنْ يُؤْذِنَ إِخْوَانَهُ بِمَرَضِهِ فَيَعُودُونَ فَيُؤْجِرُ فِيهِمْ وَ يُؤْجِرُونَ فِيهِ.

٩- يستحب قضاء حاجة الضير و المريض و يتأكد في القرابه.

٢١ «٤» قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ كَفَى ضَرِيرًا حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَ مَشَى لَهُ فِيهَا حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ لَهُ حَاجَتَهُ، أَعْطَاهُ اللَّهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّفَاقِ وَ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ، وَ مَنْ سَعَى لِمَرِيضٍ فِي حَاجَةٍ قَضَاهَا أَوْ لَمْ يَقْضِهَا، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، قِيلَ: فَإِنْ كَانَ الْمَرِيضُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَلَيْسَ أَعْظَمَ أَجْرًا؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٠- يكره التدنر للمحموم.

٢٢ «٥» كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَحْمُومًا وَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ خَلَقَ وَ قَدْ طَرَحَهُ عَلَى فِجْدَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: لَوْ تَدَنَّرْتَ حَتَّى تَعْرِقَ فَقَدْ أُبْرِزْتَ جَسَدَكَ لِلرِّيحِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَوْلِعْتَهُمْ بِخِلَافِ نَبِيِّكَ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، وَ رَبَّمَا قَالَ: مِنْ فُورِ جَهَنَّمَ فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ الْبَارِدِ.

١١- يستحب صدقه المريض و الصدقه عنه

لما يأتي في محلّه [إن شاء الله] «٦».

٢٣ «٧» وَقَالَ: دَاوُوا مَرَضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ.

٢٤ «٨» وَعَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّ رَجُلًا شَكَى إِلَيْهِ أَنِّي فِي عَشْرَةِ نَفَرٍ مِنَ الْعِيَالِ كُلُّهُمْ مَرِيضٌ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دَاوِهِمْ بِالصَّدَقَةِ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَسْرَعَ إِجَابَةً

(١) الوسائل ٢: ١/٦٣٢

(٢) ليس في رض

(٣) الوسائل ٢: ١/٦٣٢

(٤) الوسائل ٢: ١/٦٤٣

(٥) الوسائل ٢: ٣/٦٤٧

(٦) أثبتناه من م و رض

(٧) الوسائل ٢: ١/٦٤٨

(٨) الوسائل ٢: ٤/٦٤٨

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢٢٣

مِنَ الصَّدَقَةِ، وَ لَا أَجْدَى مَنَفَعَةً لِّلْمَرِيضِ مِنَ الصَّدَقَةِ.

١٢- يكره التمرض من غير علمه والتشعث من غير مصيبه.

٢٥ «١» سِئَلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذَا الْخَلْقُ كُلُّهُمْ مِنَ النَّاسِ؟ فَقَالَ: أَلَقَ مِنْهُمْ التَّارِكَ لِلسَّوَاكِ، وَ الْمُتَرَبِّعُ فِي الْمَوْضِعِ الضَّيِّقِ، وَ الدَّاخِلُ فِيمَا لَا يَغْنِيهِ، وَ الْمُمَارِي فِيمَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وَ الْمُتَمَرِّضُ مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِ، وَ الْمُتَشَعَّثُ مِنْ غَيْرِ مُصِيبَتِهِ.

المطلب الثاني: في التداوي

اشاره

و مسائله اثنتا عشره

١- يستحب ترك التداوى مع إمكان الصبر و عدم الخطر.

٢٦ «٢» قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ مِنْ دَوَاءٍ إِلَّا وَ يُهَيِّجُ دَاءً، وَ لَيْسَ شَيْءٌ أَنْفَعُ لِلْبَدَنِ مِنْ إِمْسَاكِ الْيَدِ إِلَّا عَمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ.

٢٧ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ غَلَبَ «٤» صِحَّتُهُ عَلَى سُقْمِهِ فَعَالَجَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فَمَاتَ فَأَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُ بَرِيءٌ.

٢٨ «٥» وَقَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: اذْفَعُوا مُعَالَجَةَ الْأَطْبَاءِ مَا اذْفَعِ الدَّاءَ عَنْكُمْ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْبِنَاءِ قَلِيلُهُ يَجْرُ إِلَى كَثِيرِهِ.

٢٩ «٦» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: امْشِ بِدَائِكَ مَا مَشَى بِكَ.

٣٠ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ائْتِنِ عَلِيلَانَ: صَحِيحٌ مُحْتَمٌ، وَ عَلِيلٌ مُخْطٌ.

٢- يجب التداوى و المداواه مع الخوف و الخطر بالترك.

٣١ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا وَ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً «٩».

(١) الوسائل ٢: ١ / ٦٦٠

(٢) الوسائل ٢: ١ / ٦٢٩

(٣) الوسائل ٢: ٣ / ٦٢٩

(٤) الوسائل و باقى النسخ: ظهرت

(٥) الوسائل ٢: ٤ / ٦٣٠

(٦) الوسائل ٢: ٨ / ٦٣٠

(٧) الوسائل ٢: ٦ / ٦٣٠

(٨) الوسائل ١٧: ١٠ / ١٧٩

(٩) الوسائل: دواء

٣٢ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ الْمَسِيحُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ تَارِكَ شِفَاءِ الْمَجْرُوحِ مِنْ جُزْجِهِ شَرِيكَ جَارِحِهِ لَا مَحَالَةَ.

٣٣ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَجَنَّبِ الدَّوَاءَ مَا اِحْتَمَلَ بَدَنُكَ الدَّاءَ، فَإِذَا لَمْ يَحْتَمِلِ الدَّاءَ فَالدَّوَاءُ.

٣٤ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَرِضَ فَقَالَ: لَا أَتَدَاوَى حَتَّى يَكُونَ الَّذِي أَمْرَضَنِي (هُوَ الَّذِي) «٤» يَشْفِينِي، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: لَا أَشْفِيكَ حَتَّى تَتَدَاوَى فَإِنَّ الشِّفَاءَ مِنِّي.

٣- تستحب مداواة الحمى بالماء البارد والدعاء والسكر.

٣٥ «٥» عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا وُعِكَ اشْتَبَعَانَ بِالْمَاءِ الْيَارِدِ فَيَكُونُ لَهُ ثَوْبَانِ ثَوْبٌ فِي الْمَاءِ الْبَارِدِ، وَثَوْبٌ عَلَى جَسَدِهِ يُرَاوِحُ بَيْنَهُمَا.

٣٦ «٦» وَسُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَا وَجَدْتُمْ عِنْدَكُمْ دَوَاءً لِلْحُمَّى؟ قَالَ: مَا وَجَدْنَا لَهَا عِنْدَنَا دَوَاءً إِلَّا الدُّعَاءَ وَالْمَاءَ الْبَارِدَ.

٣٧ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا اخْتَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِلْحُمَّى إِلَّا وَزْنَ عَشْرِهِ دَرَاهِمَ سِكِّرٍ بِمَاءٍ بَارِدٍ عَلَى الرَّيْقِ.

٤- تجوز المداواة بالكى بالنار.

٣٨ «٨» قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَكْتَوِي بِالنَّارِ وَرُبَّمَا قُتِلَ وَرُبَّمَا تَخَلَّصَ، قَالَ: قَدِ اكْتَوَى رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ.

٣٩ «٩» وَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، هَلْ يُعَالَجُ بِالْكَيْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ فِي الدَّوَاءِ بَرَكَهَ وَشِفَاءً وَخَيْرًا كَثِيرًا، وَ مَا عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَتَدَاوَى وَلَا يَأْسَ بِهِ.

(١) الوسائل ٢: ٢٩٦/٢

(٢) الوسائل ٢: ٣٠٠/٥

(٣) الوسائل ٢: ٣٠٠/٧

(٤) ليس في ج

(٥) الوسائل ٢: ٤٤٦/١

(٦) الوسائل ٢: ٦٤٧ / ٢

(٧) الوسائل ٢: ٦٤٧ / ٧

(٨) الوسائل ١٧: ١٧٨ / ٧

(٩) الوسائل ١٧: ١٧٨ / ٨

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢٢٥

٥- يجوز التداوى بغير الحرام.

٤٠ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ مِنْ أَيْنَ الدَّاءُ؟ قَالَ: مِنْى، قَالَ: مِنْ أَيْنَ الشُّفَاءُ؟ قَالَ: مِنْى، قَالَ: فَمَا يَصِيغُ عَبَادُكَ بِالْمُعَالِجِ؟ قَالَ: تَطِيبُ بِهِ أَنْفُسَهُمْ فَيَوْمِنِدِ سُمِّيَ الْمُعَالِجِ الطَّيِّبِ.

٤١ «٢» وَقَالَ رَجُلٌ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ «٣» وَ لِي بِالطَّبِّ بَصِيرٌ وَ طِبِّي عَرَبِيٌّ وَ لَسْتُ آخِذٌ عَلَيْهِ صَفْدًا «٤»، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٤٢ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْرَبُ الدَّوَاءَ وَ رَبَّمَا قَتَلَ وَ رَبَّمَا سَلِمَ مِنْهُ مَا يَسْلَمُ أَكْثَرُ، فَقَالَ: أَنْزَلَ اللَّهُ الدَّاءَ وَ أَنْزَلَ الشُّفَاءَ، وَ مَا خَلَقَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا وَ جَعَلَ لَهُ دَوَاءً، فَاشْرَبْ وَ سَمَّ اللَّهُ تَعَالَى.

٦- يجوز بطل الجرح.

٤٣ «٦» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّا نَبْطُ الْجُرْحَ وَ نَكْوِي بِالنَّارِ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٤٤ «٧» وَ رُوِيَ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ وَ لَدَّ تَصْيِيهُ الْحَصَاءَ، فَقِيلَ لَهُ: لَيْسَ [لَهُ] «٨» عِلَاجٌ إِلَّا الْبُطُّ فَبَطَّهُ فَمَاتَ، فَكَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوَقَّعَ: لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ إِنَّمَا التَّمَسَّتِ الدَّوَاءَ وَ كَانَ أَجَلُهُ فِيمَا فَعَلْتَ.

٧- سقى الاسميحيقون و الغاريقون المريض]

٤٥ «٩» ٧- سَأَلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَبِيبٌ فَقَالَ: نَسَقِي هَذِهِ السُّمُومَ الْأَسْمِيحِيقُونَ وَ الْغَارِيقُونَ، قَالَ: لَا بَأْسَ، قَالَ: إِنَّهُ رَبَّمَا مَاتَ، قَالَ: وَ إِنْ مَاتَ، قَالَ:

نَسَقِي عَلَيْهِ النَّيِّدَ، قَالَ: لَيْسَ فِي حَرَامٍ شِفَاءً.

٤٦ «١٠» ٨- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الدَّوَاءُ أَرْبَعَةٌ: السَّعُوطُ «١١»، وَ الْحِجَامَةُ، وَ النَّوْرَةُ،

(١) الوسائل ١٧: ١٧٦ / ١

(٢) الوسائل ١٧: ١٧٦ / ٢

(٣) م وج: العراق

(٤) الصفد: بفتح الفاء و سكونها: العطاء (اللسان: صغد)

(٥) الوسائل ١٧: ١٧٨ / ٩

(٦) الوسائل ١٧: ١٧٦ / ٢

(٧) الوسائل ١٥: ٢١٢ / ١

(٨) أثبتناه من باقى النَّسخ و الوسائل

(٩) الوسائل ١٧: ١٧٦ / ٢

(١٠) الوسائل ١٧: ١٧٨ / ٤

(١١) السَّعُوطُ: اسم الدَّواءِ يصب فى الأنف (اللسان: سعط)

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢٢٦

وَ الْحُقْنَةُ.

٤٧ «١» وَ رُوِيَ: وَ الْقَيْءُ.

٤٨ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ: الْحِجَامَةُ، وَ السَّعُوطُ، وَ الْحَمَامُ، وَ الْحُقْنَةُ.

٤٩ «٣» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: طَبُّ الْعَرَبِ فِي سَبْعَةٍ: شَرْطَةُ الْحِجَامِ «٤»، وَ الْحُقْنَةُ، وَ الْحَمَامُ، وَ السَّعُوطُ، وَ الْقَيْءُ، وَ شَرْبَةُ عَسَلٍ، وَ آخِرُ الدَّوَاءِ الْكَبِيرِ.

٥٠ «٥» ٩- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَدَاوِيهِ النَّصْرَانِيَّ وَ الْيَهُودِيَّ وَ يَتَّخِذُ لَهُ الْأَدْوِيَةَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ، إِنَّمَا الشُّفَاءُ بِيَدِ اللَّهِ.

١٠- يكره التداوي من الزكام و الدمايل و الزمد و السعال إن أمكن الترك.

٥١ «٦» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَكْرَهُوا أَرْبَعَةً فَإِنَّهَا لِأَرْبَعَةٍ: لَا تَكْرَهُوا الزُّكَامَ فَإِنَّهُ أَمَانٌ مِنَ الْجُدَامِ، وَ لَا تَكْرَهُوا الدَّمَامِيلَ فَإِنَّهَا أَمَانٌ مِنَ الْبَرَصِ، وَ لَا تَكْرَهُوا الرِّمْدَ فَإِنَّهُ أَمَانٌ مِنَ الْعَمَى، وَ لَا تَكْرَهُوا السُّعَالَ فَإِنَّهُ أَمَانٌ مِنَ الْفَالَجِ.

٥٢ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الزُّكَامِ: إِنْ أَمَكَنَّكَ أَنْ لَا تُعَالِجَهُ بِشَيْءٍ فَافْعَلْ فَإِنَّ فِيهِ مَنَافِعَ كَثِيرَةً.

٥٣ «٨» ١١- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَمْرُضُ الْمَرِيضُ مِنَّا فَيَأْمُرُهُ الْمُعَالِجُونَ بِالْحَمِيهِ، فَقَالَ: لَكِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نَحْتَمِي إِلَّا مِنَ التَّمْرِ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) الوسائل ١٧: ١٧٨ / ٥

(٢) الوسائل ١٧: ١٨١ / ٣

(٣) الوسائل ١٧: ١٨١ / ٦

(٤) رض و ش: الحجامة

(٥) الوسائل ١٧: ١٨١ / ٧

(٦) الوسائل ١٧: ١٨٤ / ٤

(٧) الوسائل ١٧: ١٨٤ / ٥

(٨) الوسائل ١٧: ١٨٢ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢٢٧

عَلَيْهِ وَ آلِهِ حَمَى عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهُ فِي مَرَضِهِ.

٥٤ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَنْفَعِ الْحَمِيَّةُ لِلْمَرِيضِ بَعْدَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ.

٥٥ «٢» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ الْحَمِيَّةُ أَنْ تَشْرَكَ «٣» الشَّيْءَ أَصِيلاً وَ لَكِنَّ الْحَمِيَّةَ أَنْ تَأْكُلَ مِنَ الشَّيْءِ وَ تُخَفِّفَ.

١٢- يستحب التداوى بالتره الحسينيه

على مشرفها السلام لما يأتي في محله إن شاء الله و بجمله من الأطمعه تأتي أيضا في محلها إن شاء الله.

المطلب الثالث: في العياده

اشاره

و أحكامها اثنا عشر

١- تستحب عياده المريض.

٥٦ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا، شَيَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ.

٥٧ «٥» وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا، نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ بِاسْمِهِ: يَا فُلَانُ! طِبْتَ وَ طَابَ مَمَشَاكَ تَبَوَّأَتْ «٦» مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا.

٥٨ «٧» وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا فَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ خَطَاهَا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ سَبْعُونَ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَ تُمَحَى «٨» عَنْهُ سَبْعُونَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ، وَ تُرْفَعُ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ دَرَجَةٍ.

٥٩ «٩» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ضَمِنْتُ لِسِتَّةِ الْجَنَّةِ: مِنْهُمْ رَجُلٌ خَرَجَ يَعُودُ مَرِيضًا فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ.

(١) الوسائل ١٧: ١٨٣ / ٢

(٢) الوسائل ١٧: ١٨٣ / ٣

(٣) الوسائل: تدع

(٤) الوسائل ٢: ٦٣٤ / ٢

(٥) الوسائل ٢: ٦٣٤ / ٦

(٦) الوسائل: بواب

(٧) الوسائل ٢: ٩/٦٣٥

(٨) رض و ج و م: يمحي، و كذلك الوسائل

(٩) الوسائل ٢: ٨/٦٣٥

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢٢٨

[٢- روى كراهه ترك العياده]

٦٠ «١» ٢- و روى: كراهه ترك «٢» العياده و ذم تاركها.

٣- يتأكد استحباب العياده فى الصباح.

٦١ «٣» قال الصادق عليه السلام: أيما مؤمن عاد مؤمناً مريضاً حين يضح، شيعه سبعون ألف ملك، فإذا قعد غمرته الرحمه و استغفروا له حتى يمسي، و إن عاد مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح.

٦٢ «٤» و قال أبو جعفر عليه السلام: من عاد إمراً مسلماً فى مرضه، صلى عليه يومئذ سبعون ألف ملك إن كان صابحاً حتى يمسي، و إن كان مساء حتى يصبحوا مع أن له خريفاً فى الجنة.

٤- يتأكد استحباب العياده فى المساء

لما مر.

٥- يستحب التماس العائد دعاء المريض و توى دعائه عليه.

٦٣ «٥» قال الصادق عليه السلام: إذا دخل أحدكم على أخيه عائداً له فليسأله يدعوه له فإن دعاه له مثل دعاء الملائكه.

٦٤ «٦» و قال عليه السلام: ثلاثة دعوتهم مستجابة: الحاج، و العازي، و المريض، فلا تغيظوه و لا تضجروه.

٦٥ «٧» و روى: أن دعاء المريض مستجاب.

٦- يستحبّ العيادة في وجع العين و لا يتأكد الاستحباب.

٦٦ «٨» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اشْتَكَى عَيْنَهُ فَعَادَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

٦٧ «٩» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا عِيَادَةَ فِي وَجَعِ الْعَيْنِ.

(١) الوسائل ٢: ١٢ / ٦٣٦

(٢) م: تلك

(٣) الوسائل ٢: ١ / ٦٣٦

(٤) الوسائل ٢: ٢ / ٦٣٧

(٥) الوسائل ٢: ١ / ٦٣٧

(٦) الوسائل ٢: ٢ / ٦٣٧

(٧) الوسائل ٢: ٤ / ٦٣٨

(٨) الوسائل ٢: ٢ / ٦٣٨

(٩) الوسائل ٢: ١ / ٦٣٨

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢٢٩

[٧- لا تكون عياده في أقل من ثلاثة أيام]

٦٨ «١» ٧- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَا تَكُونُ عِيَادَةُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَإِذَا وَجِبَتْ فَيَوْمٌ وَ يَوْمٌ لَّا، فَإِذَا طَالَتِ الْعِلَّةُ تُرِكَ الْمَرِيضُ وَ عِيَالُهُ.

٨- يستحبّ الجلوس عند المريض بغير إطاله إلا أن يحبّ المريض ذلك أو يسأله.

٦٩ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعِيَادَةُ قَدْرُ فُوقِ نَاقِهِ أَوْ حَلْبُ نَاقِهِ.

٧٠ «٣» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ «٤» مِنْ أَعْظَمِ الْعَوَادِ أَجْرًا «٥» لَمَنْ إِذَا عَيَّادَ أَخَاهُ خَفَّفَ الْجُلُوسَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَرِيضُ يُحِبُّ ذَلِكَ وَيُرِيدُهُ وَيَسْأَلُهُ ذَلِكَ.

٩- من تمام العيادة أن يضع العائد إحدى يديه على الأخرى]

٧١ «٦» ٩- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَمَّامَ الْعِيَادَةَ أَنْ يَضَعَ الْعَائِدُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى أَوْ عَلَى جَبْهَتِهِ.

١٠- من تمام العيادة أن تضع يدك على ذراع المريض]

٧٢ «٧» ١٠- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَمَّامُ الْعِيَادَةِ لِلْمَرِيضِ أَنْ تَضَعَ يَدَكَ عَلَى ذِرَاعِهِ وَتُعَجِّلَ الْقِيَامَ مِنْ عِنْدِهِ.

٧٣ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَمَّامُ الْعِيَادَةِ أَنْ تَضَعَ يَدَكَ عَلَى الْمَرِيضِ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ.

١١- يستحب دعاء العائد للمريض

لما يأتي.

١٢- يستحب استصحاب العائد هديته إلى المريض.

٧٤ «٩» وَرَوَى: أَنَّ جَمَاعَةً خَرَجُوا يَعُودُونَ رَجُلًا فَلَقِيَهُمُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: أَيْنَ تَرِيدُونَ؟ قَالُوا: نُرِيدُ فُلَانًا نَعُودُهُ، فَقَالَ: قِفُوا مَعَ أَحَدِكُمْ تَفَاحَهُ، أَوْ سَيِّفَ رَجَلَهُ، أَوْ أُتْرُجَةَ «١٠»، أَوْ لُعْمَةً مِنْ طَيْبٍ، أَوْ قِطْعَةً مِنْ عُودِ بَخُورٍ؟ قَالُوا: مَا مَعَنَا شَيْءٌ مِنْ هَذَا، فَقَالَ: أَمَا تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَرِيضَ يَشْتَرِيحُ إِلَى كُلِّ مَا ادْخَلَ بِهِ عَلَيْهِ.

(١) الوسائل ٢: ٦٣٨ / ١

(٢) الوسائل ٢: ٦٤٢ / ١

(٣) الوسائل ٢: ٦٤٢ / ٢

(٤) ليس في رض

(٥) ليس في رض

(٦) الوسائل ٢: ١/٦٤٢

(٧) الوسائل ٢: ٣/٦٤٢

(٨) الوسائل ٢: ١/٦٤٢

(٩) الوسائل ٢: ١/٦٤٣

(١٠) الأترج و الترنج: ثمر شجر بستاني من جنس الليمون (أقرب الموارد: ترج)

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢٣٠

المطلب الرابع: في الاستشفاء بالقرآن و الدعاء

إشارة

و نحوه،

أما الأول: ففيه اثنا عشر حديثا

٧٥ «١» ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ قُرِئَتِ الْحَمْدُ عَلَى مَيِّتٍ سَبْعِينَ مَرَّةً ثُمَّ رُدَّتْ فِيهِ الرُّوحُ، مَا كَانَ ذَلِكَ عَجَبًا.

٧٦ «٢» ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا قُرِئَتِ الْحَمْدُ عَلَى وَجَعٍ سَبْعِينَ مَرَّةً إِلَّا سَكَنَ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَجَرَّبُوا وَلَا تَشْكُوا.

٧٧ «٣» ٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ نَالَتْهُ عِلَّةٌ فَلْيَقْرَأْ فِي جَيْبِهِ الْحَمِيدَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ ذَهَبَتِ الْعِلَّةُ وَإِلَّا فَلْيَقْرَأْهَا سَبْعِينَ مَرَّةً وَ أَنَا الضَّامِنُ لَهُ الْعَافِيَةَ.

٧٨ «٤» ٢- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ أَحَدٍ فِي حَيْدِ الصَّبِيِّ يَتَعَهَّدُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ قِرَاءَةَ قُلِّ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَ قُلِّ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، كُلِّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَ قُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَخَمْسِينَ، إِلَّا صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ «٥» كُلَّ لَمَمٍ أَوْ عَرَضٍ مِنْ أَعْرَاضِ الصُّبْيَانِ، وَ الْعَطَاشِ، وَ فَسَادِ الْمَعِدَةِ، وَ يَدُورِ الدَّمِ أَبَدًا مَا تُعْوَدُ بِهِدَا حَتَّى يَبْلُغَهُ الشَّيْبُ، فَإِنْ تَعَهَّدَ نَفْسَهُ بِذَلِكَ أَوْ تُعْوَدَ، كَانَ مَحْفُوظًا إِلَى يَوْمِ يَقْبِضُ اللَّهُ نَفْسَهُ.

٧٩ «٥» ٣- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اسْتَكْفَى بِآيَةٍ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ كُفِيَ إِذَا كَانَ بَيْنَيْنِ.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-١، ص: ٢٣٠

٨٠ «٧» وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَسْتَشْفِ بِالْقُرْآنِ فَلَا شِفَاءَ لِلَّهِ.

٨١ «٨» ٤- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْعُودَةِ، قَالَ: تَأْخُذُ قَلَّةٌ «٩» جَدِيدَةً

(١) الوسائل ٤: ٨٧٣ / ١

(٢) الوسائل ٤: ٨٧٤ / ٦

(٣) الوسائل ٤: ٨٧٤ / ٧

(٤) الوسائل ٤: ٨٧١ / ١

(٥) ليس في ج

(٦) الكافي ٢: ٦٢٣ / ١٨

(٧) الوسائل ٤:

(٨) الكافي ٢: ١٩ / ٦٢٣

(٩) القلّة: قيل الجرّه العظيمه، الجرّه عامّه، الكوز الصّغير، إناء للعرب. (اللسان: قلل)

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢٣١

فَتَجْعَلُ فِيهَا مَاءً، ثُمَّ تَقْرَأُ عَلَيْهَا إِنَّ أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ثَلَاثِينَ مَرَّةً، ثُمَّ تَعْلُقُ وَ تَشْرَبُ مِنْهَا وَ تَتَوَضَّأُ وَ يَزَادُ فِيهَا مَاءً إِنْ شَاءَ.

٨٢ «١» ٥- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ عِنْدَ مَنَامِهِ لَمْ يَخَفِ الْفَالِحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٨٣ «٢» ٦- قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ فِي بَطْنِي مَاءٌ أَصْفَرَ فَهَلْ مِنْ شِفَاءٍ؟ فَقَالَ:

نَعَمْ، بَلَا دِرْهَمٍ وَ لَا دِينَارٍ، وَ لَكِنْ اكْتُبْ عَلَيَّ بَطْنِكَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَ تَغْسِلُهَا وَ تَشْرَبُهَا وَ تَجْعَلُهَا ذَخِيرَةً فِي بَطْنِكَ فَتَبْرَأُ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

٨٤ «٣» ٧- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَتْ بِكَ عَلَّةٌ تَتَخَوَّفُ عَلَيَّ نَفْسِكَ مِنْهَا فَاقْرَأْ سُورَةَ الْأَنْعَامِ فَإِنَّهُ لَا يَنَالُكَ مِنْ تِلْكَ الْعَلَّةِ مَا تَكْرَهُ.

٨٥ «٤» ٨- رَوَى عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: آيَةَ الْكُرْسِيِّ لِمَا قُرِئَتْ لَهُ، وَ مَاءً زَمْزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ.

٨٦ «٥» ٩- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا كَسِلَ أَوْ أَصَابَتْهُ عَيْنٌ أَوْ صُدَاعٌ بَسَطَ يَدَيْهِ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ فَيَذْهَبُ عَنْهُ مَا كَانَ يَجِدُهُ.

٨٧ «٦» ١٠- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَمْ تُبْرِئْهُ سُورَةُ الْحَمْدِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، لَمْ يُبْرِئْهُ شَيْءٌ، وَ كُلُّ عَلَةٍ تَبْرَأُ بِهَا تَيْنِ السُّورَتَيْنِ.

٨٨ «٧» ١١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالْعَوْدَةِ وَ الرَّفِيهِ «٨» وَ النَّشْرِ «٩» إِذَا كَانَتْ مِنَ الْقُرْآنِ، وَ مَنْ لَمْ يَشْفِهِ الْقُرْآنُ فَلَا شِفَاءَ لِلَّهِ، وَ هَلْ شَيْءٌ أَبْلَغَ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ

(٢) الوسائل ٤: ٨٧٦ / ١

(٣) مكارم الأخلاق: ص ٣٦٣

(٤) الوسائل ١٧: ٢٠٦ / ٢ و ٤: ٨٧٦ / ١

(٥) الوسائل ٤: ٨٧٤ / ٤

(٦) الوسائل ٤: ٨٧٤ / ٥

(٧) الوسائل ٤: ٨٧٧ / ١

(٨) الرقية: العوذ. (اللسان: رقى)

(٩) النشرة: رقيه يعالج بها المجنون و المريض تنشر عليه تنشيرا (اللسان: نشر).

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢٣٢

مِنَ الْقُرْآنِ أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ وَ نُزِّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَ رَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ «١».

٨٩ «٢» ١٢- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا اشْتَكَى أَحَدٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ شَيْئاً «٣» قَطُّ، فَقَالَ:

بِإِخْلَاصٍ وَ نُزِّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَ رَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ «٤» وَ مَسَحَ عَلَى الْعِلَّةِ إِلَّا شَفَاهُ اللَّهُ.

و أما الاستشفاء بالدعاء و نحوه فيه اثنا عشر حديثا

٩٠ «٥» ١- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَصَابَهُ أَلَمٌ فِي جَسَدِهِ فَلْيَعُوذْ نَفْسَهُ وَ لِيَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزِّهِ اللَّهُ وَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْأَشْيَاءِ، أُعِيدُ نَفْسِي بِجَبَّارِ السَّمَاءِ، أُعِيدُ نَفْسِي بِمَنْ لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ سَمٌّ وَ لَا دَاءٌ، أُعِيدُ نَفْسِي بِالَّذِي اسْمُهُ بَرَكَهٌ وَ شِفَاءٌ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ أَلَمٌ وَ لَا دَاءٌ.

٩١ «٦» ٢- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اشْتَكَى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَ آلِهِ، وَ أَعُوذُ بِعِزِّهِ اللَّهُ وَ قُدْرَتِهِ عَلَى مَا يَشَاءُ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ، صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ الدَّاءَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٩٢ «٧» ٣- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اشْتَكَى رَأْسَهُ فَلْيَمْسَحْهُ بِيَدِهِ وَ لِيَقُلْ:

أَعُوذُ بِاللَّهِ الَّذِي سَكَنَ لَهُ مَا فِي الْبُرِّ وَ الْبَحْرِ وَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ يُرْفَعُ عَنْهُ الْوَجَعُ.

٩٣ «٨» ٤- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ شَكَى إِلَيْهِ رَجُلٌ

وَجَعَّ رَأْسِهِ: ضَعَّ يَدَكَ عَلَيْهِ وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، اللَّهُمَّ إِنِّي
أَسْتَجِيرُ بِكَ بِمَا اسْتَجَارَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِنَفْسِهِ سَبْعَ

(١) الإسراء: ٨٢

(٢) الوسائل ٢: ٧/٦٤٠

(٣) الوسائل: شكايه

(٤) الإسراء: ٨٢

(٥) الوسائل ٢: ١/٦٣٩

(٦) الوسائل ٢: ٢/٦٣٩

(٧) الوسائل ٢: ٣/٦٣٩

(٨) الوسائل ٢: ٤/٦٤٠

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢٣٣

مَرَاتٍ، فَإِنَّهُ يَسْكُنُ ذَلِكَ عَنْهُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَحُسْنِ تَوْفِيقِهِ.

٩٤ «١» ٥- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَزَلَ جِبْرِئِيلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ النَّبِيُّ مُصَدِّعٌ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، عَوِّذُ صِدَاعِكَ بِهِذِهِ
الْعُوذَةِ، يُخَفِّفُ اللَّهُ عَنْكَ، وَ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَنْ عَوَّذَ بِهِذِهِ الْعُوذَةَ سَبْعَ مَرَاتٍ عَلَى أَىٍّ وَجَعٍ يُصِيبُهُ، شَفَاهُ اللَّهُ بِإِذْنِهِ، تَمَسَّحَ بِيَدِكَ
عَلَى الْمَوْضِعِ وَ تَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ رَبَّنَا الَّذِي فِي السَّمَاءِ «٢» وَ الْأَرْضِ، أَمْرُهُ نَافِذٌ مِيَاضٍ، يَا مَنْ أَمْرُهُ فِي السَّمَاءِ، اجْعَلْ رَحْمَتَكَ فِي
الْأَرْضِ وَ اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَ خَطَايَانَا يَا رَبَّ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، أَنْزَلَ شِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ، وَ رَحْمَةً مِنْ رَحْمَتِكَ عَلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، وَ
تُسَمَّى اسْمَهُ.

٩٥ «٣» ٦- وَقَالَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: قُلْ عَلَى جَمِيعِ الْعِلَلِ: يَا مُنْزِلَ الشِّفَاءِ وَ مُيْذِيبَ الدَّاءِ أَنْزِلْ عَلَى وَجَعِي الشِّفَاءَ فَإِنَّكَ تُعَافِي
بِإِذْنِ اللَّهِ.

٩٦ «٤» ٧- وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ عَلَّمَ هَذِهِ الْعُوذَةَ رَجُلًا وَقَالَ: عَلَّمَهَا إِخْوَانَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهَا لِكُلِّ أَلَمٍ وَ هِيَ: أَعِيدُ نَفْسِي بِرَبِّ
الْأَرْضِ وَ رَبِّ السَّمَاءِ، أَعِيدُ نَفْسِي بِالَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ دَاءٌ، أَعِيدُ نَفْسِي بِاللَّهِ الَّذِي اسْمُهُ بَرَكَهٌ وَ شِفَاءٌ.

٩٧ «٥» ٨- قَالَ

الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَضَعُ يَدَكَ عَلَى الْوَجِحِ وَقُلْ ثَلَاثًا: اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي حَقًّا لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، اللَّهُمَّ أَنْتَ لَهَا وَ لِكُلِّ عَظِيمَةٍ فَفَرَّجْهَا عَنِّي.

٩٨ «٦» ٩- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِلْأَوْجَاعِ كُلِّهَا: بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ، كَمْ مِنْ نِعْمَةٍ لِلَّهِ فِي عِزِّي سَاكِنٍ وَ غَيْرِ سَاكِنٍ عَلَى عَبْدٍ شَاكِرٍ وَ غَيْرِ شَاكِرٍ، ثُمَّ تَأْخُذُ لِحَيْتِكَ [بِيَدِكَ] «٧» الْيَمْنَى عَقِيبَ الْفَرِيضَةِ وَ قُلِ: اللَّهُمَّ فَرِّجْ عَنِّي كُرْبَتِي، وَ عَجِّلْ عَافِيَتِي، وَ اكشِفْ ضُرِّي، وَ اخْرِصْ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَعَ دُمُوعٍ وَ بُكَاءٍ.

٩٩ «٨» ١٠- عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: [أَنَّهُ] «٩» حَمَّ فَاتَاهُ جِبْرَائِيلُ

(١) الوسائل ٢: ٥/٦٤٠

(٢) زاد في باقي النسخ: تقدس ذكر ربنا الذي في السماء

(٣) الوسائل ٢: ١٠/٦٤١

(٤) الوسائل ٢: ١١/٦٤١

(٥) الكافي ٢: ٦/٥٦٥

(٦) الكافي ٢: ٧/٥٦٥

(٧) أثبتناه من باقي النسخ و الكافي

(٨) طب الأئمة ص ٣٨

(٩) أثبتناه من باقي النسخ

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢٣٤

عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَوَّذَهُ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ يَا مُحَمَّدُ وَ بِسْمِ اللَّهِ أَشْفِيكَ، وَ بِسْمِ اللَّهِ أَدَاوِيكَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ يُغْنِيكَ، بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ شَافِيكَ، بِسْمِ اللَّهِ شَافِيكَ بِسْمِ اللَّهِ خُذْهَا فَلْتَهْنُتَكَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَلَا أَقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ لَتَبْرَأَنَّ يَأْذِنَ اللَّهُ.

١٠٠ «١» ١١- عَنِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُكْتَبُ وَ يُعَلَّقُ عَلَى الْمُخْمُومِ: يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَ سَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمِ.

١٠١ «٢» ١٢- شَكَى رَجُلٌ إِلَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ سُقْمَهُ وَ أَنَّهُ لَا يُوَلِّدُ لَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالْأَذَانِ فِي مَنْزِلِهِ فَفَعَلَ فَذَهَبَ سُقْمُهُ وَ كَثُرَ وُلْدُهُ.

إشاره

و هو اثنا عشر

١- لا تحرم كراهه الموت.

١٠٢ «٣» قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَا تَرَدَّدْتُ فِي شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ كَتَرَدَّدِي فِي وَفَاةِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَ أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ.

١٠٣ «٤» وَقِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ؟ وَ مَنْ أَبْغَضَ لِقَاءَ اللَّهِ أَبْغَضَ اللَّهُ لِقَاءَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ، قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ عِنْدَ الْمُعَاتِنَةِ إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَقَدَّمَ وَ اللَّهُ يُحِبُّ لِقَاءَهُ وَ هُوَ يُحِبُّ لِقَاءَ اللَّهِ، وَ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنْ لِقَاءِ اللَّهِ وَ اللَّهُ يُبْغِضُ لِقَاءَهُ.

٢- يجوز الفرار من بلد الوباء و الطاعون

إلا مع وجوب الإقامة فيه كالمرابط.

١٠٤ «٥» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوَبَاءِ يَكُونُ فِي نَاحِيَةِ الْمِصْرِ فَيَتَحَوَّلُ الرَّجُلُ إِلَى نَاحِيَةِ أُخْرَى، أَوْ يَكُونُ فِي مِصْرٍ فَيَخْرُجُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ إِنَّمَا نَهَى

(١) الكافي ١: ٥٠٩ / ١٣

(٢) الوسائل ٤: ٦٤١ / ١

(٣) الوسائل ٢: ٦٤٤ / ١

(٤) الوسائل ٢: ٦٤٤ / ٢

(٥) الوسائل ٢: ٦٤٥ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢٣٥

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله عَنْ ذَلِكَ لِمَكَانٍ رَبِيئَةٍ «١» كَانَتْ بِحِيَالِ الْعِيدِ وَ فَوَقَعَ فِيهِمُ الْوَبَاءُ فَهَرَبُوا مِنْهُ «٢» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْفَارُّ مِنْهُ كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَخْلُوَ مَرَآئَهُمْ.

١٠٥ «٣» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطَّاعُونَ يَقَعُ فِي بَلَدِهِ وَ أَنَا فِيهَا أَتَحَوَّلُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، (قِيلَ: فَفِي الْقَرْيَةِ وَ أَنَا فِيهَا أَتَحَوَّلُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ) «٤» قِيلَ: فَفِي الدَّارِ وَ أَنَا فِيهَا أَتَحَوَّلُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ ذَكَرَ عَلَيْهِ النَّهْيَ كَمَا مَرَّ.

١٠٦ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوَبَاءِ يَقَعُ فِي الْأَرْضِ هَلْ يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَهْرَبَ مِنْهُ؟ قَالَ:

يَهْرَبُ مِنْهُ مَا لَمْ يَقَعْ فِي مَسْجِدِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ، فَإِذَا وَقَعَ فِي أَهْلِ مَسْجِدِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ فَلَا يَصْلُحُ لَهُ الْهَرَبُ مِنْهُ.

٣- يجوز الفرار من دار يقع فيها الطاعون

لما مرّ.

٤- يكره [الهرب] «٦» من مسجد يقع فيها الوباء

لما مرّ.

٥- يستحب كثرة ذكر الموت.

١٠٧ (٧) قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكْثَرُ ذِكْرِ الْمَوْتِ فَإِنَّهُ لَمْ يُكْثِرْ إِنْسَانٌ ذِكْرَ الْمَوْتِ إِلَّا زَهَدَ فِي الدُّنْيَا.

١٠٨ (٨) وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ أَكْثَرَ ذِكْرَ الْمَوْتِ أَحَبَّهُ اللَّهُ.

١٠٩ (٩) وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْبَسُ؟ فَقَالَ: أَكْثَرُهُمْ ذِكْرًا لِلْمَوْتِ وَأَشَدَّهُمْ اسْتِعْدَادًا لَهُ.

١١٠ (١٠) وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكْثَرُوا [مِنْ] «١١» ذِكْرِ هَادِمِ اللَّذَاتِ.

(١) الرّبّيئه: الطليعه الذي ينظر للقوم لئلا يدهمهم عدو. (اللسان: ربأ)

(٢) ليس في رض

(٣) الوسائل ٢: ٢٤٥/٣

(٤) ليس في ج

(٥) الوسائل ٢: ٤٦٦/٥

(٦) أثبتناه من باقى النسخ

(٧) الوسائل ٢: ٤٤٨/١

(٨) الوسائل ٢: ٦٤٩ / ٢

(٩) الوسائل ٢: ٦٤٩ / ٤

(١٠) الوسائل ٢: ٦٤٩ / ٥-

(١١) أثبتناه من الوسائل

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢٣٦

٦- يستحب ذكر أحوال القبر ونحوها.

١١١ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: أَمَا تَحْزَنُ؟ أَمَا تَهْتَمُّ؟ أَمَا تَأْلَمُ؟ قَالَ: بَلَىٰ وَاللَّهِ، قَالَ: فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْكَ فَادْكُرِ الْمَوْتَ، وَوَحِدَتَكَ فِي قَبْرِكَ، وَسَيِّئَانَ عَيْنَيْكَ عَلَىٰ خَدَيْكَ، وَتَقَطُّعَ أَوْصَالِكَ، وَ أَكْلَ الدُّودِ مِنْ لَحْمِكَ وَ بِلَاكَ، وَ انْقِطَاعَكَ عَنِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْتِكُكَ عَلَى الْعَمَلِ وَيَزِدُّكَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى الدُّنْيَا.

٧- يكره طول الأمل و عد غدا من الأجل.

١١٢ «٢» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَنْزَلَ الْمَوْتَ حَقَّ مَنَزِلَتِهِ مِنْ عَدَّ غَدًا مِنْ أَجَلِهِ.

١١٣ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَطَالَ الْأَمَلَ أَسَاءَ الْعَمَلَ.

١١٤ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ عَدَّ غَدًا مِنْ أَجَلِهِ فَقَدْ أَسَاءَ صُحْبَةَ الْمَوْتِ.

١١٥ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ جَرَىٰ فِي عِنَانِ أَمَلِهِ عَثَرَ بِأَجَلِهِ.

١١٦ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كُنْتَ فِي إِذْبَارِ وَالْمَوْتِ فِي إِقْبَالٍ فَمَا أَسْرَعَ الْمُلْتَقَىٰ.

١١٧ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ رَأَى الْعَبْدُ الْأَجَلَ وَ مَصِيرَهُ لَأَبْغَضَ الْأَمَلَ وَ غُرُورَهُ.

١١٨ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: طُولُ الْأَمَلِ يُنْسِي الْأَخْرَةَ.

٨- يكره أن يقال: استأثر الله بفلان

و يجوز أن يقال: فلان يجود بنفسه.

١١٩ «٩» سِئَلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِفُلَانٍ، فَقَالَ:

- ذَا «١٠» مَكْرُوهَةٌ، فَقِيلَ: فُلَانٌ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ، أَمَا تَرَاهُ يَفْتُحُ فَاهُ عِنْدَ مَوْتِهِ

(١) الوسائل ٢: ٧/٦٥٠

(٢) الوسائل ٢: ١/٦٥١

(٣) الوسائل ٢: ٩/٦٥٢

(٤) الوسائل ٢: ٢/٦٥١

(٥) الوسائل ٢: ٧/٦٥٢

(٦) الوسائل ٢: ٨/٦٥٢

(٧) الوسائل ٢: ١٠/٦٥٢

(٨) الوسائل ٢: ٥/٦٥١

(٩) الوسائل ٢: ١/٦٥٢

(١٠) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢٣٧

مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَذَكَكَ حِينَ يَجُودُ بِهَا لِمَا يَرَى مِنْ ثَوَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَدْ كَانَ بِهَا ضَنِينًا.

٩- لا يجوز أن يقول الإنسان لولده بأبي أنت و أمي

مع إيمانها إلا بعد موتها.

١٢٠ «١» سِئَلُ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى [بْنُ جَعْفَرٍ] «٢» عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِابْنَتِهِ: بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي، أَوْ بِأَبَوِي أَنْتَ، أَمْ تَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنِينَ حَيِّينَ فَأَرَى ذَلِكَ عُقُوبًا، وَإِنْ كَانَا قَدْ مَاتَا فَلَا بَأْسَ.

١٠- يستحب حسن الظن بالله و يتأكد عند الموت.

١٢١ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ عَليِّلٍ وَقَدْ عَادَهُ: أَحْسِنِ ظَنِّكَ بِاللَّهِ، فَقَالَ: أَمَا ظَنِّي بِاللَّهِ فَحَسَنٌ.

١٢٢ «٤» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحْسِنَ ظَنَّهُ بِاللَّهِ، فَإِنَّ حُسْنَ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَمَنُّ الْجَنَّةِ.

١١- يكره تمنى الإنسان الموت لنفسه

و لو لضرّ نزل به.

١٢٣ «٥» دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى رَجُلٍ يَعُودُهُ وَهُوَ شَاكٍ فَتَمَنَّى الْمَوْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا تَتَمَنَّ الْمَوْتَ فَإِنَّكَ إِذَا تَمَنَّى الْمَوْتَ تَزِدُّهُ إِحْسَانًا، وَإِنْ تَكُّ مُسِيئًا فَتُؤَخَّرُ، تُسْتَعْبُ فَلَا تَتَمَنَّوُ الْمَوْتَ.

١٢٤ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَتَمَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ.

١٢٥ «٧» وَرَوَى: أَنَّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ يَوْمًا: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ فَرَجِي مِمَّا أَنَا فِيهِ الْمَوْتُ فَعَجِّلْهُ لِي السَّاعَةَ. أَقُولُ: حَمِلَ عَلَى نَفِي التَّحْرِيمِ.

١٢- يكره تمنى موت المسلمين و موت الأولاد حتى البنات

لما يأتي في التجاره و أحكام الأولاد.

(١) الوسائل ٢: ٦٥٣ / ١

(٢) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٣) الوسائل ٢: ٦٥٨ / ١

(٤) الوسائل ٢: ٦٥٩ / ٢

(٥) الوسائل ٢: ٦٥٩ / ١

(٦) الوسائل ٢: ٦٥٩ / ٢

(٧) الوسائل ٢: ٦٥٩ / ٣

المطلب السادس: في الوصيه و أحكامها كثيره تأتي، نذكر هنا اثني عشر

١- تجب على من عليه حقّ أوله لما يأتي.

١٢٦ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَاتَ بِغَيْرِ وَصِيَّةٍ مَاتَ مِثَّةَ جَاهِلِيَّةٍ.

١٢٧ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوَصِيَّةُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

١٢٨ «٣» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوَصِيَّةُ حَقٌّ، وَقَدْ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُوصِيَ.

٢- تستحبّ الوصيه لغير من ذكر لما تقدّم و يأتي.

٣- تستحبّ الوصيه بالثلث فما دونه لما يأتي.

١٢٩ «٤» ٤- وَعَنْ بَعْضِ الْمَأْتَمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ابْنُ آدَمَ تَطَوَّلْتُ عَلَيْكَ بِثَلَاثِهِ، وَسَتَرْتُ عَلَيْكَ مَا لَوْ يَعْلَمُ بِهِ أَهْلُكَ مَا وَارَوْكَ، وَ أَوْسَعْتُ عَلَيْكَ فَاسْتَقْرَضْتُ مِنْكَ فَلَمْ تُقَدِّمْ خَيْرًا، وَ جَعَلْتُ لَكَ نَظْرَةً عِنْدَ مَوْتِكَ فِي ثُلُثِكَ فَلَمْ تُقَدِّمْ خَيْرًا،

و تستحبّ الوصيه بشي ء من المال في أبواب البرّ و الخير لما تقدّم و يأتي.

١٣٠ «٥» وَقَالَ [عَلِيٌّ] «٦» عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَوْصَى فَلَمْ يَحِفْ وَ لَمْ يُصَارَّ كَانَ كَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فِي حَيَاتِهِ.

٥- تستحبّ الوصيه بالوقف و الصدقه الجاربه لما تقدّم و يأتي.

١٣١ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَيِّئَةٌ يَلْحَقُنَ الْمُؤْمِنَ بَعِيدَ وَفَاتِهِ: وَلَمَدٌ يَشِدُّ تَعْفُرُ لَهُ، وَ مُصِيحٌ يُخَلِّفُهُ، وَ عَرَسٌ يَغْرِسُهُ، وَ بُئْرٌ يَحْفِرُهَا، وَ صَدَقَةٌ يُجْرِيهَا، وَ سَنَةٌ يُؤْخَذُ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ.

٦- لا تجوز الوصيه بما زاد عن الثلث لما يأتي.

(١) الوسائل ١٣: ٣٥٢ / ٨

(٢) الوسائل ٢: ٦٥٧ / ٣

(٣) الوسائل

(٤) الوسائل ٢: ٦٥٧ / ١

(٥) الوسائل ٢: ٦٥٨ / ٢

(٦) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٧) الوسائل ٢: ٦٥٨ / ٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢٣٩

٧- لا تجوز الحيف فى الوصيه لما تقدم و يأتى.

١٣٢ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ.

٨- تستحب الوصيه للقرايه و الوارث لما يأتى.

٩- يستحب تنجيز ما يريد أن يوصى به.

١٣٣ «٢» قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: قَدَّمَ زَادَكَ، وَ أَعَدَّ جَهَازَكَ، وَ كُنْ وَصِيَّ نَفْسِكَ، وَ لَا تَقُلْ لِغَيْرِكَ يَبْعَثُ إِلَيْكَ بِمَا يُضْلِحُّكَ.

١٠- يستحب للمريض أن يخرج وصاياه إذا عوفى لما يأتى.

١١- تستحب فعل الخير بعد الشفاء.

١٣٤ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اشْتَكَى الْعَبْدُ ثُمَّ عُوْفِيَ فَلَمْ يُحْدِثْ خَيْرًا وَ لَمْ يَكْفُفْ عَنِ سُوءٍ، لَقِيَتْ الْمَلَائِكَةُ بَعْضَ مَا بَعْضًا - يَعْنِي: حَفَظْتَهُ - فَقَالَتْ: إِنَّ فُلَانًا دَاوَيْنَاهُ فَلَمْ يَنْفَعَهُ الدَّوَاءُ.

١٢- ينبغى أن لا يبيت الإنسان إلا وصيته تحت رأسه لما يأتى.

المطلب السابع: فى وجوب توجيه المحتضر إلى القبله و كفيته

١٣٥ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا وَجَّهْتَ الْمَيِّتَ لِلْقَبْلَةِ فَاسْتَقْبِلْ بِوَجْهِهِ الْقَبْلَةَ، لَا تَجْعَلُهُ مُعْتَرِضًا كَمَا يَجْعَلُ النَّاسُ.

١٣٦ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ تَوْجِيهِ الْمُحْتَضِرِ «٦»، فَقَالَ: اسْتَقْبِلْ بِبَاطِنِ قَدَمَيْهِ الْقَبْلَةَ.

١٣٧ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَسْتَقْبِلْ بِوَجْهِهِ الْقَبْلَةَ وَ تَجْعَلُ قَدَمَيْهِ مِمَّا يَلِي الْقَبْلَةَ.

(١) الوسائل ١٣: ٣/٣٥٩

(٢) الوسائل ٦: ٢/٢٨٢

(٣) الوسائل ٢: ٤/٦٥٨

(٤) الوسائل ٢: ١/٦٦١

(٥) الوسائل ٢: ٤/٦٦٢

(٦) الوسائل و باقى التسخ: الميت

(٧) الوسائل ٢: ٣/٦٦٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢٤٠

١٣٨ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا مَاتَ لِأَحَدِكُمْ مَيِّتٌ فَسَجُّوهُ تُجَاهَ الْقَبْلَةِ.

١٣٩ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَجَّهُوهُ إِلَى الْقَبْلَةِ فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ.

المطلب الثامن: فى بقیه أحكام الاحتضار

إشاره

و هى اثنا عشر

١- يستحب نقل من اشتد عليه النزاع إلى مصلاه الذى كان يصلى فيه.

١٤٠ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا عَسَرَ عَلَى الْمَيِّتِ مَوْتُهُ وَ نَزَعَهُ قُرْبَ إِلَى مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ.

١٤١ «٤» وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ كَانَ مُسْتَقِيمًا فَتَزَعَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَعَسَلَهُ أَهْلُهُ، ثُمَّ حُمِلَ إِلَى مُصَلَّاهُ فَمَاتَ فِيهِ.

٢- يستحب نقله إلى مصلاه الذى كان يصلى عليه.

١٤٢ «٥» رُوِيَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ النَّزْعُ فَضَعَّهُ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ أَوْ عَلَيْهِ.

٣- يستحب الدعاء له و تلقينه الدعاء لنفسه.

١٤٣ «٦» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَخِي مُنْذُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي النَّزْعِ وَقَدْ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فَادْعُ لَهُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ سَهِّلْ عَلَيْهِ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ.

١٤٤ «٧» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مَرِيضٍ وَهُوَ فِي النَّزْعِ الشَّدِيدِ فَقُلْ لَهُ: ادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ، يُخَفِّفِ اللَّهُ عَنْكَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ رَبِّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ مِنْ كُلِّ عِرْقٍ نَفَّارٍ وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

(١) الوسائل ٢: ٦٦١ / ٢

(٢) الوسائل ٢: ٦٦٢ / ٦

(٣) الوسائل ٢: ٦٦٩ / ١

(٤) الوسائل ٢: ٦٦٩ / ٣

(٥) الوسائل ٢: ٦٦٩ / ٢

(٦) الوسائل ٢: ٦٧٠ / ٦

(٧) الوسائل ٢: ٦٧٠ / ٧

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢٤١

٤- يستحب قراءة سورة يس و الصافات عند المحتضر.

١٤٥ «١» قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَيِّهِ الْقَاسِمِ: قُمْ يَا بَنِي فَاقْرَأْ عِنْدَ رَأْسِ أَخِيكَ الصَّافَاتِ صَفًّا حَتَّى تَسْتَمَّهَا، فَقَرَأَ «٢» فَلَمَّا بَلَغَ أ هُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقْنَا «٣» قَضَى الْفَتَى فَقِيلَ لَهُ: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَيِّتَ إِذَا نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ يُقْرَأُ عِنْدَهُ يَسُ فَصَدْرَتْ تَأْمُرُنَا بِالصَّافَاتِ، فَقَالَ: يَا بَنِي لَمْ تُقْرَأْ عِنْدَ مَكْرُوبٍ مِنْ مَوْتٍ قَطُّ إِلَّا عَجَّلَ اللَّهُ رَاحَتَهُ.

٥- يكره حضور الجنب عند التلقين.

١٤٦ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَحْضُرِ الحَائِضُ المَيِّتَ وَ لَا الجُنْبُ عِنْدَ التَّلْقِينِ، وَ لَا بَاسَ أَنْ يَلِيَا غُسلَهُ.

٦- يكره حضور الحائض عند التلقين و عند الموت

و لا بأس به قبله لما مرّ.

١٤٧ «٥» وَ سُئِلَ أَبُو الحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ المَرَأَةِ تَقْعُدُ عِنْدَ رَأْسِ المَرِيضِ فِي حَيْدِ المَوْتِ وَ هِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: لَمَّا يَبْأَسُ أَنْ تُمَرِّضَهُ، فَإِذَا خَافُوا عَلَيْهِ وَ قَرَّبَ ذَلِكَ فَلْتَنَحَّ «٦» عَنْهُ وَ عَنِ قُرْبِهِ فَإِنَّ المَلَأِكَةَ تَتَأَذَّى بِذَلِكَ.

٧- يكره مسّ المريض عند خروج روحه.

١٤٨ «٧» كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ ابْنُهُ مَرِيضٌ إِذَا دَنَا مِنْهُ إِنْسَانٌ، قَالَ: لَا تَمَسَّهُ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَزْدَادُ ضَعْفًا إِلَى ضَعْفِهِ وَ أَضْعَفُ مَا يَكُونُ فِي هَذِهِ الحَالِ، وَ مَنْ مَسَّهُ عَلَى هَذِهِ الحَالِ أَعَانَ عَلَيْهِ.

٨- يستحبّ تلقينه

لما يأتي.

٩- يستحبّ أمره بحسن الظنّ بالله

لما مرّ و يأتي.

١٠- يستحبّ أمره بالتّهليل.

١٤٩ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنَّ مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ

(١) الوسائل ٢: ١/٦٧٠

(٢) ليس في رض و ش

(٣) الصّافات: ١١

(٤) الوسائل ٢: ٢ / ٦٧١

(٥) الوسائل ٢: ١ / ٦٧١

(٦) م و ش: فلتتنح

(٧) الوسائل ٢: ١ / ٦٧٢

(٨) الوسائل ٢: ٦ / ٦٦٤

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢٤٢

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ.

١١- يستحب له الإشهاد على الوصيه

و اختيار الصلحاء لذلك و تحسين الوصيه لما يأتي.

١٢- يستحب له العمل الصالح حينئذ

و أمر الحاضرين المريض به.

١٥٠ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ خُتِمَ لَهُ بِعَمَلٍ صَالِحٍ، دَخَلَ الْجَنَّةَ.

المطلب التاسع: في التلقين

اشاره

و مطالبه اثنا عشر

١- يستحب تلقين المحتضر الشهادتين.

١٥١ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا حَضَرَتِ الْمَيِّتَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَلَقِّنْهُ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ.

١٥٢ «٣» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَقُّنُوا مَوْتَاكُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالْوَلَايَةَ.

١٥٣ «٤» وَرَوَى: وَ تُسَمَّى لَهُ «٥» الْأَئِمَّةَ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ حَتَّى يَنْقَطِعَ عَنْهُ الْكَلَامُ.

٣- يستحب تلقيه سائر الاعتقادات الصحيحة.

١٥٤ «٦» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَدْرَكْتُ عِكْرِمَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ لَنَفَعْتُهُ، فَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بِمَاذَا كَانَ يَنْفَعُهُ؟ قَالَ: يُلْقِنُهُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ.

٤- يستحب تلقيه كلمات الفرج.

١٥٥ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَقُّنُوا مَوْتَاكُمْ كَلِمَاتِ الْفَرَجِ.

(١) الوسائل ١٣: ١/٣٥٨

(٢) الوسائل ٢: ١/٦٦٢

(٣) الوسائل ٢: ٢/٦٦٥

(٤) الوسائل ٢: ٣/٦٦٥

(٥) باقى النَّسَخ: وَ تُسَمَّى لَهُ الْإِقْرَارُ بِالْأَئِمَّةِ

(٦) الوسائل ٢: ١/٦٦٥

(٧) الوسائل ٢: ٤/٦٦٧

هدايه الأئمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢٤٣

١٥٦ «١» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَدْرَكْتَ [الرَّجُلَ] «٢» عِنْدَ النَّزْعِ فَلَقِّنْهُ كَلِمَاتِ الْفَرَجِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

٥- يستحب تلقيه الدعاء المأثور.

١٥٧ «٣» وَ رُوِيَ: إِنَّ رَجُلًا حَضَرَ الْمَوْتَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: قُلْ:

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي الْكَثِيرَ مِنْ مَعَاصِيكَ، وَ اقْبَلْ مِنِّي الْيَسِيرَ مِنْ طَاعَتِكَ، فَقَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا حَضَرْتُمْ مَيِّتًا فَقُولُوا لَهُ هَذَا الْكَلَامَ لِيُقُولَهُ.

١٥٨ «٤» وَ رُوِيَ: يَا مَنْ يَقْبَلُ الْيَسِيرَ وَ يَغْفُو عَنِ الْكَثِيرِ اقْبَلْ مِنِّي الْيَسِيرَ وَ اعْفُ عَنِّي الْكَثِيرَ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُوُّ الْغَفُورُ.

٦- يستحب تلقيه التوبة.

١٥٩ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسِنِّهِ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: وَ إِنَّ السَّنَةَ لَكَثِيرَةٌ، مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: وَ إِنَّ الشَّهْرَ لَكَثِيرٌ، مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِيَوْمٍ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: وَ إِنَّ يَوْمًا لَكَثِيرٌ، مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَاعَةٍ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: وَ إِنَّ السَّاعَةَ لَكَثِيرَةٌ، مَنْ تَابَ وَ قَدْ بَلَغَتْ نَفْسُهُ هَذِهِ- وَ أَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ- تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

٧- يستحب قراءة الحمد و المعوذتين عند وضعه في القبر

لما يأتي.

٨- يستحب قراءة الإخلاص و آية الكرسي حينئذ

لما يأتي.

٩- يستحب تلقيه الشهادتين حينئذ لما

يأتي.

١٠- يستحب تلقيه الإقرار بالأئمة عليهم السلام حينئذ

لما يأتي.

١١- يستحب الدعاء بالمأثور حينئذ

لما يأتي.

١٢- يستحب تلقيه بعد الدفن و انصراف الناس الشهادتين،

و الإقرار

(١) الوسائل ٢: ١ / ٦٦٦

(٢) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل.

(٣) الوسائل ٢: ١ / ٦٦٧

(٤) الوسائل ٢: ٣ / ٦٦٨

(٥) الوسائل ٢: ٢ / ٦٦٨

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢٤٤

بالأئمه عليهم السلام لما يأتي.

المطلب العاشر: فى الأحكام المتعقبه للموت

إشاره

و هى اثنا عشر

١- يستحب وضع صاحب المصيبة حذاه و رداءه.

١٦٠ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَتَّبِعِي لِصَاحِبِ الْمُصِيبَةِ أَنْ يَضَعَ رِدَاءَهُ حَتَّى يَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّهُ صَاحِبُ الْمُصِيبَةِ.

١٦١ «٢» وَ رَوَى: أَنَّهُ لَمَّا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَتَقَدَّمَ السَّرِيرَ بِلَا حِذَاءٍ وَ لَا رِدَاءٍ.

٢- يستحب أن يكون فى قميص ليعرف.

١٦٢ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَتَّبِعِي لِصَاحِبِ الْجِنَازَةِ أَنْ لَا يَلْبَسَ رِدَاءً، وَأَنْ يَكُونَ فِي قَمِيصٍ حَتَّى يُعْرَفَ «٤».

٣- لا ينبغي وضع الرداء في مصيبيه الغير.

١٦٣ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ وَضَعَ رِدَاءَهُ فِي مُصِيبِهِ غَيْرِهِ.

١٦٤ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ مَا أَذْرِي أَيْهِمْ أَعْظَمُ حَرَمًا: مِنْهُمْ الَّذِي يَمْشِي مَعَ الْجِنَازَةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ. «٧».

وَفِي رِوَايَةٍ: [الَّذِي] يَمْشِي خَلْفَ جِنَازِهِ فِي مُصِيبِهِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ.

١٦٥ «٨» وَرَوَى: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَضَعَ رِدَاءَهُ فِي جِنَازَةِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ قَدْ وَضَعَتْ أَرْضِيَّتَهَا فَوَضَعْتُ رِدَائِي.

٤- يستحب الإسراع إلى الجنازة والإبطاء عن العرس.

(١) الوسائل ٢: ٨ / ٦٥٥

(٢) الوسائل ٢: ٧ / ٦٥٤

(٣) الوسائل ٢: ١ / ٦٥٣

(٤) أثبتناه من ش و م وفي الأصل و رض: ليعرف و في ج: حتى ليعرف.

(٥) الوسائل ٢: ٢ / ٦٥٤

(٦) الوسائل ٢: ٦ / ٦٥٤ و الخصال: ٢٦٥ / ١٩١

(٧) أثبتناه من باقى النسخ

(٨) الوسائل ٢: ٤ / ٦٥٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢٤٥

١٦٦ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى الْعُرْسَاتِ فَأَبْطُؤُوا فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ الدُّنْيَا، وَإِذَا دُعِيتُمْ إِلَى الْجَنَائِزِ فَأَسْرِعُوا فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ الآخِرَةَ.

٥- يستحبّ ترحيح الجنّازة إذا دعى إليها و إلى وليمه.

١٦٧ «٢» سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يُدْعَى إِلَى وَليَمِهِ وَإِلَى جِنَازِهِ فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟
وَ أَيُّهُمَا يُجِيبُ؟، قَالَ: يُجِيبُ الْجِنَازَةَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ، وَ لِيَدَعَ الْوَلِيْمَةَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الدُّنْيَا.

٦- يكره ترك الميت وحده.

١٦٨ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ وَ يُتْرَكُ وَ حُدَّهُ إِلَّا لَعِبَ الشَّيْطَانُ فِي جَوْفِهِ.
١٦٩ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَدْعَنَّ مَيِّتَكَ وَ حُدَّهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَعْثُبُ فِي جَوْفِهِ.

٧- يستحبّ نغميضه و شدّ لحيته و نعطيته بثوب.

١٧٠ «٥» وَ رُوِيَ: أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ أَمَرَ بِهِ فَعَمَّضَ عَيْنَاهُ وَ شَدَّ لِحْيَاهُ.
١٧١ «٦» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ شَدَّ لِحْيَتَهُ وَ عَمَّضَهُ وَ غَطَّى عَلَيْهِ الْمَلْحَفَةَ.
١٧٢ «٧» وَ رُوِيَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمَّا قُبِضَ سَتَرَ بِثَوْبٍ وَ كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ طَرْفِ الثَّوْبِ.

٨- يستحبّ الإسراج في ذلك البيت.

١٧٣ «٨» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَمَّا قُبِضَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالسَّرَاجِ فِي الْبَيْتِ الَّذِي كَانَ يَسْكُنُهُ حَتَّى قُبِضَ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي بَيْتِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى أُخْرِجَ بِهِ إِلَى

(١) الوسائل ٢: ٣ / ٦٦١

(٢) الوسائل ٢: ١ / ٦٦٠

(٣) الوسائل ٢: ١ / ٦٧١

(٤) الوسائل ٢: ٢ / ٦٧١

(٥) الوسائل ٢: ١ / ٦٧٢

(٦) الوسائل ٢: ٦٧٢ / ٣

(٧) الوسائل ٢: ٦٧٢ / ٢

(٨) الوسائل ٢: ٦٧٣ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢٤٦

العراق.

٩- يستحب [تعجيل] «١» تجهيز الميت مع عدم الاشتباه.

١٧٤ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَرَامَةُ الْمَيِّتِ تَعْجِيلُهُ.

١٧٥ «٣» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَجَّلِ الْمَيِّتَ إِلَى قَبْرِهِ إِلَّا أَنْ تَخَافَ فَوْتَ الْفَرِيضَةِ، وَلَا تَنْتَظِرَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ «٤» طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبِهَا.

١٧٦ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ فَجِدِّ «٦» فِي جَهَازِهِ وَعَجِّلْهُ.

١٠- يجوز الدفن ليلا ونهارا، ولا ينبغي انتظار أحدهما «٧».

١٧٧ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا أَلْقَيْنَ رَجُلًا مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ لَيْلًا فَانْتَظَرَ بِهِ الصُّبْحَ، وَلَا رَجُلًا مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ نَهَارًا فَانْتَظَرَ بِهِ اللَّيْلَ، لَا تَنْتَظِرُوا بِمَوْتَاكُمْ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبِهَا، عَجِّلُوا بِهِمْ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ يَرْحَمَكُمُ اللَّهُ.

١١- يجب تأخير التجهيز مع الاشتباه حتى يتحقق الموت.

١٧٨ «٩» قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَضْعُوقِ وَالْغَرِيقِ: يُنْتَظَرُ بِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ قَبْلَ ذَلِكَ.

١٧٩ «١٠» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَمْسُ يُنْتَظَرُ بِهِمْ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرُوا: الْغَرِيقُ، وَالْمَضْعُوقُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْمَهْدُومُ، وَالْمُدَخَّنُ.

١٨٠ «١١» وَرَوَى: أَنَّ الْغَرِيقَ يُعَسَّلُ وَيُسَيَّبَرُ وَيُتْرَكُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ، وَكَذَلِكَ صَاحِبُ الصَّاعِقَةِ فَإِنَّهُ رَبَّمَا ظَنُّوا أَنَّهُ مَاتَ وَلَمْ يَمُتْ.

(٢) الوسائل ٢: ٦٧٦ / ٧

(٣) الوسائل ٢: ٦٧٥ / ٤

(٤) الأصل و لج: الجنائز

(٥) الوسائل ٢: ٦٧٦ / ٦

(٦) الباقي التسخ و الوسائل: فخذ

(٧) زاد في ج و م: أحدهما لما مرّ

(٨) الوسائل ٢: ٦٧٤ / ١

(٩) الوسائل ٢: ٦٧٦ / ١

(١٠) الوسائل ٢: ٦٧٦ / ٢

(١١) الوسائل ٢: ٦٧٧ / ٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢٤٧

١٢- لا يترك المصلوب أكثر من ثلاثة أيام حتى ينزل و يدفن.

١٨١ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُقَرُّوا الْمَصلُوبَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ حَتَّى يُنْزَلَ وَ يُدْفَنَ.

المطلب الحادى عشر: حكم موت الولد دون أمه و بالعكس.

١٨٢ «٢» سِئِلَ [الصَّادِقُ] «٣» عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ يَتَحَرَّكُ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا أَوْ يُشَقُّ بَطْنُهَا وَ يُخْرَجُ الْوَلَدُ؟ قَالَ: نَعَمْ وَ يُخَاطُ بِبَطْنِهَا.

١٨٣ «٤» وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرْأَةِ يَمُوتُ فِي بَطْنِهَا الْوَلَدُ فَيَتَحَوَّفُ عَلَيْهَا: قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ يَدَهُ فَيَقَطَّعَهُ وَ يُخْرِجَهُ إِذَا لَمْ تَرْفُقْ بِهِ النِّسَاءُ.

المطلب الثانى عشر: فى التطوع عن الميت

١- يستحب التطوع عنه بالصلاه.

١٨٤ «٥» سئل الصادق عليه السلام نُصَلِّي عَنْ الْمَيِّتِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ حَتَّى إِنَّهُ لَيَكُونُ فِي ضَيْقٍ فَيُوسِّعُ [اللَّهُ] «٦» عَلَيْهِ ذَلِكَ الضَّيْقَ، ثُمَّ يُؤْتَى فَيَقَالُ لَهُ: خَفَّفَ اللَّهُ «٧» عَنْكَ هَذَا الضَّيْقَ بِصَلَاةِ فُلَانٍ أَخِيكَ عَنْكَ.

١٨٥ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَدْخُلُ عَلَى الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ: الصَّلَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَالْحَجُّ، وَالصَّدَقَةُ، وَالْبُرُّ، وَالِدُعَاءُ، وَيُكْتَبُ أَجْرُهُ لِلَّذِي يَفْعَلُهُ وَالْمَيِّتِ.

[٢- تستحب الصلاه عن الميت]

١٨٦ «٩» ٢- سئل الصادق عليه السلام: نُصَلِّي عَنْ الْمَيِّتِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، (قيل له: «١٠» فَأُشْرِكُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فِي رُكْعَتَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(١) الوسائل ٢: ١/٦٧٨

(٢) الوسائل ٢: ١/٦٧٣

(٣) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٤) الوسائل ٢: ٣/٦٧٣

(٥) الوسائل ٢: ١/٦٥٥

(٦) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٧) ليس فى رض و ج و م

(٨) الوسائل ٢: ٣/٦٥٥

(٩) الوسائل ٢: ١/٦٥٥

(١٠) ليس فى رض

١٨٧ «١» وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي عَنْ وَلَدِهِ كُلِّ لَيْلَةٍ رَكَعَتَيْنِ وَعَنْ وَالِدَيْهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ رَكَعَتَيْنِ. «٢»

٣- يستحب الصوم عنه

لما مرّ [و لما يأتي] «٣».

١٨٨ «٤» [و سئل الصادق عليه السلام أئى شئ يُلحقُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ؟ قَالَ: يُلحِقُهُ الصَّوْمُ عَنْهُ وَ الصَّدَقَةُ عَنْهُ وَ الْحَجُّ عَنْهُ] «٥».

٤- يستحب الحج عنه

لما مرّ و لما يأتي.

٥- يجوز أن يشرك بين أبويه فى حجّه

لما يأتي.

٦- يستحب العتق عن الميِّت [و] «٦» خصوصا الأبوين.

١٨٩ «٧» سئل عليه السلام ما يُلحقُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ؟ فَقَالَ: سَنَّهُ سَنَهَا يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَ الْوَلَدُ الطَّيِّبُ يَدْعُوا لِوَالِدَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا، وَ يَحُجُّ، وَ يَتَصَدَّقُ، وَ يُعْتَقُ عَنْهُمَا، وَ يُصَلِّي، وَ يَصُومُ عَنْهُمَا فَقِيلَ: أَشْرِكُهُمَا فِي حَجَّتِي؟ قَالَ: نَعَمْ.

٧- إن الميِّت ليفرح بالترحم عليه

١٩٠ «٨» ٧- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيَفْرَحُ بِالْتَّرْحُمِ [عَلَيْهِ] «٩» وَ الْإِسْتِغْفَارِ لَهُ كَمَا يَفْرَحُ الْحَيُّ بِالْهَدْيِ تَهْدَى إِلَيْهِ.

٨- تستحب الصدقه عنه

لما مرّ.

١٩١ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِنَيْتِهِ الْمَيِّتِ، أَعْطَاهُ اللَّهُ أَلْفَ مِدينَةٍ فِي الْجَنَّةِ، وَ زَوْجَهُ أَلْفَ حورَاءَ، وَ أَلْبَسَهُ أَلْفَ حُلَّةٍ، وَ قَضَى لَهُ أَلْفَ حَاجَةٍ.

٩- يستحب الطواف عنه

لما يأتي.

(١) الوسائل ٢: ٦٥٦ / ٧

(٢) و زاد فى ش: و كان يقرأ فيهما إنا أنزلناه فى ليله القدر و إنا أعطيناك الكوثر، و فى رض: و كان يقرأ فى الأول: إنا أنزلناه و فى الثانى: إنا أعطيناك

(٣) أثبتناه من باقى النسخ

(٤) الوسائل ٢: ٦٥٦ / ٨

(٥) أثبتناه من باقى النسخ

(٦) أثبتناه من باقى النسخ

(٧) الوسائل ٢: ٦٥٦ / ٦

(٨) الوسائل ٢: ٦٥٦ / ٢

(٩) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(١٠) الوسائل ٢: ٦٥٦ / ٩

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢٤٩

١٠- يستحب الزياره عنه

لما يأتي.

١١- يستحب فعل سائر العبادات عنه

لما مرّ.

١٩٢ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ عَمِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ مَيِّتٍ عَمَلًا صَالِحًا أَوْجَرَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَهُ وَنَفَعَ اللَّهُ بِهِ الْمَيِّتَ.

١٢- يَسْتَحَبُّ التَّطَوُّعَ بِالْعِبَادَاتِ عَنِ الْمَعْصُومِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

أحياء و أمواتا لما يأتي في الصلاه المندوبه، و الحج و غيرها.

(١) الوسائل ٢: ٤/٦٥٥

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢٥٠

الباب السادس «١» في غسل الميِّت،

إشاره

و مقاصده اثنا عشر

الأول: في «٢» وجوبه،

و قد مرّ دليله.

١ «٣» وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا أُمِرَ بِغُسْلِ الْمَيِّتِ لِأَنَّهُ إِذَا مَاتَ كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ النَّجَاسَةُ، وَالْأَفْهَ، وَالْأَذَى، فَأَحَبُّ أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا، إِذَا بَاشَرَ أَهْلَ الطَّهَارَةِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ يَلُونَهُ، وَيَمَاسُونَهُ فَيَمَاسُهُمْ نَظِيفًا، مُوجَّهًا بِهِ إِلَى اللَّهِ، وَلَيْسَ مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ «٤» إِلَّا خَرَجَتْ مِنْهُ الْجَنَابَةُ، فَلِذَاكَ أَيْضًا وَجِبَ الْغُسْلُ.

وَرُوِيَ: أَنَّهُ سُنَّةٌ.

وَحُمِلَ عَلَى أَنَّهُ وَجِبَ بِالسُّنَّةِ لَا بِالْقُرْآنِ، وَعَلَى إِرَادَةِ الطَّرِيقَةِ الْمُتَّبَعَةِ، وَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً.

(١) الباب السادس و فيه ٨٤ حديثا

(٢) ليس في ج و م

(٣) الوسائل ٢: ٤/٦٧٩

التّاني: في كيفيته.

٢ «١» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ، فَقَالَ: اغْسِلْهُ بِمَاءٍ [و] «٢» سِدرٍ، ثُمَّ اغْسِلْهُ عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ غَسِيلَهُ أُخْرَى بِمَاءٍ وَ كَافُورٍ، وَ ذَرِيرِهِ إِنْ كَانَتْ، وَ اغْسِلْهُ الثَّلَاثَةَ، بِمَاءٍ قَرَّاحٍ، قِيلَ: ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ لِجَسَدِهِ كُلِّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: يَكُونُ عَلَيْهِ تَوْبٌ إِذَا غُسِّلَ؟ قَالَ: إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ فَعَسَلُهُ مِنْ تَحْتِهِ، وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

أَحَبُّ لِمَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ أَنْ يُلْفَ عَلَى يَدِهِ الْخِرْقَةَ حِينَ يُعَسَّلُهُ.

٣ «٣» وَ رَوَى: تَبَدُّلاً بِكَفِّهِ وَ تَغْسِلُ «٤» رَأْسَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِالسِّدْرِ، ثُمَّ سَائِرَ جَسَدِهِ، وَ ابْدَأْ بِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَغْسِلَ فَوْجَهُ، فَخُذْ خِرْقَةً نَظِيفَةً فَلَفِّهَا عَلَى يَدِكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ ادْخِلْ يَدَكَ مِنْ تَحْتِ الثَّوْبِ الَّذِي عَلَى فَوْجِ الْمَيِّتِ فَاغْسِلْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَرَى عَوْرَتَهُ، فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ ثَلَاثِ غَسَلَاتٍ جَعَلْتَهُ فِي ثَوْبٍ [نَظِيفٍ] «٥» ثُمَّ جَفَّفْتَهُ.

٤ «٤» وَ رَوَى: أَنَّهُ يُغْسَلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا إِلَى نِصْفِ الذَّرَاعِ، ثُمَّ فَوْجَهُ وَ يُنْفِيهِ، ثُمَّ رَأْسَهُ بِالرَّغْوَةِ، يَعْنِي: رَغْوَةَ

السِّدْرِ وَيَذُكُّكَ بَدَنُهُ ذَلِكًا رَفِيقًا، وَظَهْرَهُ وَبَطْنَهُ فَإِنْ خَرَجَ شَيْءٌ أَنْقَاهُ، وَيَعْمَدُ إِلَى قُطْنٍ فَيَذُرُّ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ حُنُوطٍ، فَيَضَعُهُ عَلَى فَرْجِهِ، قَبْلَ وَ دُبُرٍ وَيَحْشُو دُبُرَهُ بِالْقُطْنِ لِنَلَا يَخْرُجَ مِنْهُ شَيْءٌ.

الثالث: وجوب غسله بماء السدر،

وقد مرَّ

٥ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَغْسِلُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ: مَرَّةً بِالسِّدْرِ، وَ مَرَّةً

(١) الوسائل ٢: ١/٦٨٠

(٢) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٣) الوسائل ٢: ٢/٦٨٠

(٤) ليس فى الوسائل

(٥) أثبتناه من رضى و الوسائل

(٦) الوسائل ٢: ٣/٦٨٠

(٧) الوسائل ٢: ٤/٦٨١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢٥٢

بِالْمَاءِ يُطْرَحُ فِيهِ الْكَافُورُ، وَ مَرَّةً أُخْرَى بِالْمَاءِ الْقَرَّاحِ ثُمَّ يُكَفَّنُ.

٦ «١» وَ سَيِّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ كَيْفَ يُغْسَلُ؟ قَالَ: بِمَاءٍ وَ سِدْرٍ، وَ اغْسِلْ جَسَدَهُ كُلَّهُ، وَ اغْسِلْهُ أُخْرَى بِمَاءٍ وَ كَافُورٍ، ثُمَّ اغْسِلْهُ أُخْرَى بِمَاءٍ.

الرابع: وجوب غسله بماء الكافور،

وقد مرَّ

الخامس: وجوب غسله بماء قراح،

وقد مرَّ

إشاره

و هى اثنا عشر

١- غسل الميت كغسل الجنابه.

٧ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: غُسْلُ الْمَيِّتِ مِثْلُ غُسْلِ الْجُنْبِ «٣»، وَإِنْ كَانَ كَثِيرَ الشَّعْرِ فَرَدَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٨ «٤» وَرَوَى: أَنَّهُ إِذَا مَاتَ سَأَلَتْ مِنْهُ النُّطْفَةُ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا بِعَيْنِهَا فَمَنْ تَمَّ صَارَ الْمَيِّتُ يُغَسَّلُ غُسْلَ الْجَنَابَةِ.

٢- ينبغى استقبال القبلة بالميت حال الغسل.

٩ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا وَجَّهْتَ الْمَيِّتَ لِلْقِبْلَةِ فَاسْتَقْبِلْ بِوَجْهِهِ الْقِبْلَةَ، وَ لَا تَجْعَلُهُ مُعْتَرِضًا كَمَا يَجْعَلُ النَّاسُ.

٣- لا يجب استقبال القبلة به حينئذ.

١٠ «٦» سِئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَيِّتِ كَيْفَ يُوضَعُ عَلَى الْمُغْتَسِلِ، مُوجَّهًا وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ أَوْ يُوضَعُ عَلَى يَمِينِهِ وَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ؟ قَالَ: يُوضَعُ كَيْفَ تَيْسَّرَ فَإِذَا طَهَّرَ وَضِعَ كَمَا يُوضَعُ فِي قَبْرِهِ.

٤- يستحب وضوء الميت قبل الغسل.

(١) الوسائل ٢: ٦٨٢ / ٦

(٢) الوسائل ٢: ٦٨٥ / ١

(٣) رض: الجنابه

(٤) الوسائل ٢: ٦٨٥ / ٢

(٥) الوسائل ٢: ٦٨٨ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢٥٣

١١ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَيِّتُ يُبَدَأُ بِفَرْجِهِ، ثُمَّ يُوضَّأُ وَضُوءَ الصَّلَاةِ.

١٢ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ: تُطْرَحُ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ ثُمَّ يُغْسَلُ فَرْجُهُ وَ يُوضَّأُ.

وَضُوءَ الصَّلَاةِ ثُمَّ يُغْسَلُ.

٥- لا يجب وضوء الميت مع الغسل.

١٣ «٣» سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ أَ فِيهِ وَضُوءٌ؟ فَذَكَرَ كَيْفِيَّةَ الْغُسْلِ وَ لَمْ يَذْكَرِ الْوَضُوءَ.

١٤ «٤» وَ رُوِيَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَيُّ وَضُوءٍ أْبْلَغُ مِنَ الْغُسْلِ وَ أَطْهَرُ؟ وَ أَكْثَرُ أَحَادِيثِ كَيْفِيَّةِ غُسْلِ الْمَيِّتِ خَالِيَهُ مِنْ ذِكْرِ الْوَضُوءِ وَ مَا تَصَمَّنَهُ يَحْتَمِلُ التَّقْيَةَ وَ الْإِسْتِحْبَابَ.

٦- يستحب مباشرة غسل الميت على الأعيان للولى و من يأذن له.

١٥ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُغْسَلُ مَيِّتًا مُؤْمِنًا وَ يَقُولُ هُوَ يُغْسَلُهُ:

يَا رَبِّ عَفْوَكَ عَفْوَكَ إِلَّا عَفَا اللَّهُ عَنْهُ.

١٦ «٦» وَ رُوِيَ: أَنَّ مُوسَى قَالَ: يَا رَبِّ مَا لِمَنْ غَسَلَ الْمَوْتَى؟ قَالَ: أَعْسَلَهُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

٧- يستحب دعاء الغاسل للمؤمن إذا غسله.

١٧ «٧» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ غَسَلَ مُؤْمِنًا، فَقَالَ إِذَا قَبِلَهُ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا بَدَنُ عَبْدِكَ الْمُؤْمِنِ، فَذُ خَرَجَتْ رُوحُهُ مِنْهُ، وَ فَرَّقَتْ بَيْنَهُمَا فَعَفْوَكَ [عَفْوَكَ] «٨» عَفْوَكَ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَ سَنَةِ إِلَّا الْكِبَائِرَ.

٨- ينبغي كتم الغاسل ما يرى من الميت مما يشينه

إلى أن يدفن.

(١) الوسائل ٢: ١/٦٨٩

(٢) الوسائل ٢: ٢/٦٨٩

(٣) الوسائل ٢: ٧/٦٩٠

(٤) الوسائل ١: ٨/٥١٤

(٥) الوسائل ٢: ٢/٦٩١

(٦) الوسائل ٢: ٣/٦٩١

(٧) الوسائل ٢: ١/٦٩٠

(٨) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢٥٤

١٨ «١» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَأَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ غُفِرَ لَهُ، قِيلَ:

كَيْفَ يُؤَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةُ؟ قَالَ: لَا يُخْبِرُ بِمَا يَرَى.

١٩ «٢» وَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلُهُ وَ زَادَ: وَ حَدُّهُ إِلَى أَنْ يُدْفَنَ الْمَيِّتُ.

٢٠ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَسَتَرَ وَ كَتَمَ، خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

٩- لا يجوز إظهار عوره المؤمن و ما يشينه بعد الموت.

٢١ «٤» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَأَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنْهُ عِتْقُ رَقَبَةٍ، وَ رَفَعَ لَهُ مِائَةٌ «٥» دَرَجَةٍ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ كَيْفَ يُؤَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةُ؟ قَالَ: يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ وَ يَسْتُرُ شَيْئَهُ، وَ إِنْ لَمْ يَسْتُرْ عَوْرَتَهُ وَ يَسْتُرْ شَيْئَهُ، حَبِطَ أَجْرُهُ وَ كُشِفَتْ عَوْرَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

١٠- يستحب رفق الغاسل بالميت.

٢٢ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا غَسَلْتُمْ الْمَيِّتَ مِنْكُمْ فَارْفُقُوا بِهِ، وَ لَمَّا تَغَصَّ رُؤُوسُهُ، وَ لَمَّا تَغَمَزُوا لَهُ مَفْصِلًا، وَ لَمَّا تُقَرَّبَنَّ شَيْئًا مِنْ مَسَامِعِهِ بِكَافُورٍ.

٢٣ «٧» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ الرَّفْقَ لَمْ يُوضَعْ عَلَى شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا نُزْعَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ.

١١- يجوز تغسيل الميت في الفضاء،

و يستحب الستر بينه و بين السماء.

٢٤ «٨» سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَيِّتِ هَلْ يُغَسَّلُ فِي الْفَضَاءِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ، وَإِنْ سَتِرَ بِسِتْرٍ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٢٥ «٩» وَعَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُجْعَلَ بَيْنَ الْمَيِّتِ وَ بَيْنَ

(١) الوسائل ٢: ١/٦٩١

(٢) الوسائل ٢: ٣/٦٩٢

(٣) الوسائل ٢: ٢/٦٩٢

(٤) الوسائل ٢: ٥/٦٩٢

(٥) الأصل: ألف

(٦) الوسائل ٢: ١/٦٩٢ و ٢

(٧) الوسائل ٢: ٣/٦٩٣

(٨) الوسائل ٢: ١/٧٢٠

(٩) الوسائل ٢: ٢/٧٢٠

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢٥٥

السَّمَاءِ سِتْرٌ يَعْنِي: إِذَا غُسِلَ.

١٢- جواز جعل الميت بين رجلي الغاسل، إذا خاف سقوطه

٢٦ «١» ١٢- وَرَوَى: جَوَازُ جَعْلِ الْمَيِّتِ بَيْنَ رِجْلَيْ الْغَاسِلِ، إِذَا خَافَ سُقُوطَهُ.

وَرُوِيَ: النَّهْيُ عَنْهُ.

٢٧ «٢» وَرُوِيَ: لَا يُمَسُّ مِنَ الْمَيْتِ شَعْرٌ وَلَا ظُفْرٌ، وَإِنْ سَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ فَاجْعَلْهُ فِي كَفَنِهِ.

السابع: فيمن يجب تغسيله

إشاره

و مسائله اثنتا عشره

١- يجب تغسيل من مات في الماء.

٢٨ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْغَرِيقُ يُحْبَسُ حَتَّى يَتَغَيَّرَ وَ يَعْلَمُ أَنَّهُ [قَدْ] «٤» مَاتَ، ثُمَّ يُغَسَّلُ وَ يُكْفَنُ.

٢٩ «٥» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْغَرِيقُ يُغَسَّلُ.

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ١٤١٢ ه ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-١، ص: ٢٥٥

٣٠ «٦» وَرُوِيَ: اغْسِلْ كُلَّ الْمَوْتَى: الْغَرِيقَ، وَ أَكْبَلَ السَّبْعِ، وَ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مَا قُتِلَ بَيْنَ الصَّفَيْنِ.

٢- السقط إذا تم له أربعة أشهر غسل،

و إن تم له سته أشهر فحكمه حكم غيره من الأموات.

٣١ «٧» سَيِّئَلِ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ السَّقَطِ إِذَا اسْتَيْتَوَتْ خِلْقَتُهُ، يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ اللَّحْدُ وَ الْكَفْنُ؟ قَالَ: نَعَمْ، كُلُّ ذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا اسْتَوَى.

٣٢ «٨» وَرُوِيَ: إِذَا أَتَمَّ السَّقَطُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ غُسِلَ، فَإِذَا تَمَّ لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَهُوَ تَامٌ،

(١) الوسائل ٢: ١/٧٢٤

(٢) الوسائل ٢: ١/٦٩٤

(٣) الوسائل ٢: ١/٦٨٧

(٤) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٥) الوسائل ٢: ٢/٦٨٧

(٦) الوسائل ٢: ٦/٦٨٨

(٧) الوسائل ٢: ١/٦٩٥

(٨) الوسائل ٢: ٢/٦٩٥

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢٥٦

وَ ذَلِكَ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وُلِدَ وَ هُوَ ابْنُ سِتِّهِ أَشْهُرٍ.

٣٣ «١» وَ رُوِيَ: السَّقَطُ يُدْفَنُ بِدَمِهِ فِي مَوْضِعِهِ.

وَ حُمِلَ عَلَى مَا دُونَ أَرْبَعِهِ أَشْهُرٍ.

٣- يجب تغسيل المحرم إذا مات، و لا يقرب كافورا و لا طيبا، و حكمه فيما سوى ذلك، حكم المحل.

٣٤ «٢» سُنِيَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ:

يُغَطَّى وَجْهُهُ، وَ يُصْنَعُ بِهِ كَمَا يُصْنَعُ بِالْحَلَالِ «٣» غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُقَرَّبُ طَيْبًا.

٣٥ «٤» وَ رُوِيَ: يُغَسَّلُ وَ يُكْفَنُ وَ يُغَطَّى وَجْهُهُ وَ لَا يُحَنِّطُ وَ لَا يُمَسُّ شَيْئًا مِنَ الطَّيِّبِ.

٤- يجب تغسيل كل ميت مسلم سوى الشهيد،

لما تقدم و يأتي.

٥- يجب تغسيل الشهيد إذا كان به رمق ثم مات، و إلا فلا.

٣٦ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الشَّهِيدُ إِذَا كَانَ بِهِ رَمَقٌ غُسِّلَ، وَ كَفَّنَ، وَ حُنِطَ، وَ صُمِّلِيَ عَلَيْهِ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ رَمَقٌ، دُفِنَ «٦» فِي أَثْوَابِهِ.

٣٧ «٧» وَ رُوِيَ: اغْسِلْ كُلَّ الْمَوْتَى: الْغَرِيقَ، وَ أَكْبِلِ السَّبْعَ، وَ كُلَّ شَيْءٍ، إِلَّا مَا قُتِلَ بَيْنَ الصَّفَيْنِ، فَإِنْ كَانَ بِهِ رَمَقٌ غُسِّلَ، وَ إِلَّا فَلَا.

٣٨ «٨» وَ رُوِيَ: يُنْزَعُ عَنِ الشَّهِيدِ الْخُفُّ، وَ الْفَرْوُ، وَ الْعِمَامَةُ، وَ الْمِنْطَقَةُ، وَ الْقَلَنْسِيوَةُ، وَ السَّرَاوِيلُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصَابَهُ دَمٌ، فَإِنْ أَصَابَهُ دَمٌ، تُرِكَ، وَ لَا يُتْرَكُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَعْقُودٌ إِلَّا حُلٌّ.

٣٩ «٩» وَ رُوِيَ: الشَّهِيدُ إِذَا مَاتَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنَ الْعَدِ فَوَارُوهُ فِي ثِيَابِهِ، وَ إِنْ بَقِيَ

(١) الوسائل ٢: ٥ / ٦٩٦

(٢) الوسائل ٢: ٤ / ٦٩٧

(٣) رض: بالمحل

(٤) الوسائل ٢: ٧ / ٦٩٧

(٥) الوسائل ٢: ١ / ٦٩٨

(٦) الوسائل و رض: كفن

(٧) الوسائل ٢: ٣ / ٦٩٨

(٨) الوسائل ٢: ١٠ / ٧٠١

(٩) الوسائل ٢: ٥ / ٦٩٩

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢٥٧

أَيَّامًا حَتَّى تَتَغَيَّرَ جِرَاحَتُهُ غُسِّلَ. وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَ عَلَى مَنْ بِهِ رَمَقٌ.

٦- يجب تغسيل من قتل في معصيه.

٤٠ «١» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ فَقُطِعَ رَأْسُهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَقَالَ:

يُغْسَلُ أَوَّلًا مِنْهُ الدَّمُ، ثُمَّ يُصَبُّ عَلَيْهِ المَاءُ صَبًّا، وَ لَا يُدْلِكَ جَسَدُهُ، وَ يُبَدَأُ بِاليَدَيْنِ وَ الدُّبُرِ وَ تُرْبَطُ جِرَاحَاتُهُ بِالقُطْنِ وَ الخُيُوطِ، وَ إِذَا
وُضِعَ عَلَيْهِ القُطْنُ، عُصِبَ، وَ كَذَلِكَ مَوْضِعُ الرَّأْسِ، يَعْنِي: الرِّقْبَةَ وَ يُجْعَلُ لَهُ مِنَ القُطْنِ شَيْءٌ كَثِيرٌ، وَ يُذَرُّ عَلَيْهَا الحَنُوطُ، ثُمَّ
يُوضَعُ القُطْنُ فَوْقَ الرِّقْبَةِ، وَ إِنِ اسْتِطَعْتَ أَنْ تُعَصِّبَهُ فَافْعَلْ، قِيلَ: فَإِنْ كَانَ الرَّأْسُ قَدْ بَانَ مِنَ الجَسَدِ، فَقَالَ: يَغْسَلُ الرَّأْسُ إِذَا غَسِلَ
اليَدَيْنِ وَ السِّفْلَةَ، بَدَأَ بِالرَّأْسِ، ثُمَّ بِالجَسَدِ،

ثُمَّ يُوضَعُ الْقُطْنُ فَوْقَ الرَّقَبِ وَ يُضَمُّ إِلَيْهِ الرَّأْسُ، وَ يُجْعَلُ فِي الْكَفَنِ، وَ كَذَلِكَ إِذَا صِرَتْ إِلَى الْقَبْرِ تَنَاوَلْتُهُ مَعَ الْجَسَدِ، وَ أَدْخَلْتُهُ اللَّحْدَ وَ وَجَّهْتُهُ إِلَى الْقَبْلَةِ.

[٧- المجدور يصب عليه الماء صباً]

٤١ «٢» ٧- وَ رُوِيَ: أَنَّ الْمَجْدُورَ وَ الْكَسِيرَ وَ الَّذِي بِهِ الْقُرُوحُ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ صَبًّا.

[٨- المحروق يصب عليه الماء صباً]

٤٢ «٣» ٨- سُئِلَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ يَحْتَرِقُ بِالنَّارِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَصُبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبًّا، وَ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ.

٩- من وجب رجمه يغتسل و يتحنط و يلبس كفته قبل الرجم و يجزيه.

٤٣ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرْجُومُ وَ الْمَرْجُومَةُ يُعَسَّلَانِ وَ يُحَنِّطَانِ وَ يُلبَسَانِ الْكَفَنَ قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْجَمَانِ وَ يُصَلَّى عَلَيْهَا، وَ الْمُقْتَصُّ مِنْهُ بِمَنْزِلَةِ ذَلِكَ، يُعَسَّلُ، وَ يُحَنِّطُ، وَ يُلبَسُ الْكَفَنَ، ثُمَّ يُقَادُ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِ.

١٠- من وجب قتله قصاصا فحكمه كذلك،

لما مرّ.

١١- يجب تغسيل كل مسلم مظفر للشهادتين،

و إن كان فاسقا، لما تقدّم و يأتي.

[١٢- يجب تغسيل الميت الجنب و الحائض و النفساء]

١٢- [يجب] «٥» تغسيل الميت الجنب و الحائض و النفساء، و يجزى غسل

(١) الوسائل ٢: ٧٠١ / ١

(٢) الوسائل ٢: ٧٠٢ / ١

(٣) الوسائل ٢: ٧٠٢ / ٢

(٤) الوسائل ٢: ٧٠٣ / ١

(٥) أثبتناه من ج و م و ش

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢٥٨

واحد لما يأتي.

الثامن: فيمن لا يجب تغسيله

إشاره

و هو اثنا عشر قسما

١- السقط لدون أربعة أشهر،

لما مرّ و لعدم ورود الأمر بغسله.

٢- الشهيد إذا مات في المعركة،

لما مرّ.

٤٤ «١» وَ سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الَّذِي يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَيْغَسَّلُ وَيُكَفَّنُ، وَيُحْنَطُ؟ فَقَالَ: يُدْفَنُ كَمَا هُوَ فِي ثِيَابِهِ بِحَدَمِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ رَمَقٌ ثُمَّ مَاتَ، فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ.

٣- من خيف من تغسيله تناثر لحمه أجزأ صب الماء عليه

إن أمكن، و إلا يمم لما مرّ.

٤٥ «٢» وَ سِئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَقِيلَ لَهُ: مَاتَ صَاحِبٌ لَنَا وَ هُوَ مَجْدُورٌ، فَإِنْ غَسَلْنَاهُ، أُنْسَلَخَ، فَقَالَ: يَمْمُوهُ.

٤- من قدّم غسله قبل الرجم،

لما مرّ.

٥- من قدم غسله قبل القتل،

لما مرّ.

٦- الكافر الحربى لا يجوز تغسيله و لا دفنه،

لما تقدم و يأتى.

٤٦ «٣» ٧- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّصْرَانِيِّ يَكُونُ فِي الشَّفْرِ وَ هُوَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ، قَالَ: لَا يُغَسَّلُهُ مُسْلِمٌ وَ لَا كَرَامَةٌ، وَ لَا يَدْفَنُهُ، وَ لَا يَقُومُ عَلَى قَبْرِهِ، وَ إِنْ كَانَ أَبَاهُ.

الْكَافِرِ الذَّمِّيِّ كَذَلِكَ.

٤٧ «٤» رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النَّهْيُ عَنِ تَغْسِيلِ الْمُسْلِمِ قَرَابَتَهُ الذَّمِّيِّ وَ الْمَشْرِكِ، وَ أَنْ يُكْفَنَهُ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَ يُلُودُ بِهِ.

(١) الوسائل ٢: ٧٠٠ / ٧

(٢) الوسائل ٢: ٧٠٢ / ٣

(٣) الوسائل ٢: ٧٠٣ / ١

(٤) الوسائل ٢: ٧٠٤ / ٢

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢٥٩

٨- الباغى كذلك.

٤٨ «١» قَالَ مُعَاوِيَةُ عَلَيْهِ اللَّعْنَةُ لِلْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ بَلَغَكَ مَا صَنَعْنَا بِحُجْرِ بْنِ عَدِيٍّ وَ أَصْحَابِهِ، شِيعَةِ أَبِيكَ؟ قَتَلْنَاهُمْ وَ كَفَّنَّاهُمْ وَ صَيَّلْنَا عَلَيْهِمْ، فَصَحَّحَكَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: خَصَمَكَ الْقَوْمُ، لَكِنَّا لَوْ قَتَلْنَا شِيعَتَكَ، مَا كَفَّنَّاهُمْ «٢»، وَ لَا صَيَّلْنَا عَلَيْهِمْ، وَ لَا قَبْرُنَاهُمْ.

٩- الزجل المسلم، إذا لم يحضره مسلم و لا ذات رحم،

لما يأتي.

١٠- المرأة المسلمة، إذا لم يحضرها مسلمه و لا ذو رحم،

لما يأتي.

١١- من لم يوجد له ماء يغسل به، يتم،

لما يأتي.

١٢- من لم يوجد له كافور و لا سدر لم يعتبر في غسله،

لعموم نصّ الضرورة، و الأحوط حينئذ تغسيه ثلاثا بالماء القراح لعدم الدليل على إجزاء الواحد.

التاسع: فيمن يغسل الميت

اشاره

و مسأله اثنتا عشره

١- يجوز للمرأة تغسيل قرابتها من الرّجل المحارم، و يستحبّ كونه من وراء الثوب.

٤٩ «٣» سئل الصادق عليه السلام، عن الرّجل يموت و ليس عنده من يغسله إلا النساء، قال: تُغسله امرأته، أو ذات محرمه و تصبّ عليه النساء الماء صباً من فوق الثياب.

٢- يجوز للرّجل تغسيل قرابته من النساء المحارم، و يستحبّ كونه من وراء الثوب.

٥٠ «٤» سئل الصادق عليه السلام عن الرّجل يخرج في السفير و معه امرأته يغسلها؟

قال: نعم، و أمه و أخته، و نحو هذا يلقى على عورتها خرقة و يغسلها.

٥١ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ مَعَ رِجَالٍ: إِنْ كَانَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ لَهَا

(١) الوسائل ٢: ٧٠٤ / ٣

(٢) زاد في رض: ولا غسلناهم

(٣) الوسائل ٢: ٧٠٦ / ٤

(٤) الوسائل ٢: ٧٠٥ / ١

(٥) الوسائل ٢: ٧٠٧ / ٩

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢٦٠

غَسَلَهَا مِنْ فَوْقِ ثِيَابِهَا.

٥٢ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُغْسَلُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ إِلَّا أَنْ لَا تُوْجَدَ امْرَأَةٌ.

٥٣ «٢» ٣- وَرَوَى: أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا مَاتَ وَ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مُسْلِمٌ يُغْسِلُهُ، وَ لَا ذَاتَ رَحِمٍ، غَسَلَهُ النَّصْرَانِيُّ بَعْدَ مَا يَغْتَسِلُ، وَ كَذَا الْمُسْلِمَةُ مَعَ النَّصْرَانِيِّ.

٤- يسقط تغسيل المسلم مع عدم من يجوز له تغسيه،

و يدفن بثيابه.

٥٤ «٣» سُنِيَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا النِّسَاءُ، لَيْسَ مَعَهُنَّ رِجَالٌ، قَالَ: يُدْفَنُ كَمَا هُوَ بِثِيَابِهِ. وَ فِي رَوَايَةٍ أُخْرَى: يَلْفُفُنَّهُ لَفًّا فِي ثِيَابِهِ، وَ يَدْفِنُهُ وَ لَا يُغْسَلُهُ.

٥- يسقط غسل المرأة مع عدم وجود من يجوز له غسلها.

٥٥ «٤» سُنِيَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَ لَا نِسَاءً، قَالَ: تُدْفَنُ كَمَا هِيَ بِثِيَابِهَا.

٥٦ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ مَعَ رِجَالٍ، قَالَ: تُلْفُ وَ تُدْفَنُ، وَ لَا تُغْسَلُ.

[٦- روى أنه ينبغي للأجنبي تغسيل الأجنبي من وراء الثياب في الضرورة]

٥٧ «٦» ٦-- وَرَوَى: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمَأْجِنِيِّ تَغْسِيلُ الْأَجْنَبِيِّ مِنْ وَرَاءِ الثِّيَابِ فِي الضَّرُورَةِ، أَوْ غَسْلُ وَجْهِهَا وَيَدَيْهَا أَوْ تَيْمُمُهَا، وَكَذَا الْأَجْنَبِيَّةُ. وَحُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، لِمَا مَرَّ.

٧- يجوز أن يغسل الرجل «٧» بنت ثلاث سنين أو أقل،

والمراه ابن ثلاث سنين «٨» أو أقل.

٥٨ «٩» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّبِيِّ إِلَى كَمْ تُغَسَّلُ النِّسَاءُ؟ قَالَ: إِلَى

(١) الوسائل ٢: ٧٠٧ / ١٠

(٢) الوسائل ٢: ٧٠٤ / ١

(٣) الوسائل ٢: ٧٠٨ / ٢

(٤) الوسائل ٢: ٧٠٨ / ١

(٥) الوسائل ٢: ٧٠٩ / ٣

(٦) الوسائل ٢: ٧٠٩ / ١

(٧) ليس في رض

(٨) ليس في ج و ش و م

(٩) الوسائل ٢: ٧١٢ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢٦١

ثَلَاثِ سِنِينَ.

٥٩ «١» وَرَوَى: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ تَغْسِيلُ الصَّبِيِّ، وَ لِلْمَرْأَةِ تَغْسِيلُ الصَّبِيِّ.

وَ حُمِلَ عَلَى عَدَمِ تَجَاوُزِ الثَّلَاثِ.

٦٠ «٢» وَ رُوِيَ: التَّحْدِيدُ بِالْخَمْسِ فِي الْبِنْتِ وَالْأَوَّلُ أَحْوَطُ.

٨- يجوز تغسيل الرجل زوجته والمرأة زوجها،

و يستحب كونه من وراء الثوب «٣» لما مرّ.

٦١ «٤» وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُعَسِّلُ امْرَأَتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ.

٦٢ «٥» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يُعَسِّلُهُ إِلَّا النِّسَاءُ، قَالَ: تُغَسَّلُ امْرَأَتُهُ، أَوْ ذُو قَرَابَةٍ «٦»، إِنْ كَانَ لَهُ، وَ تَصُبُّ النِّسَاءُ عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبًّا، وَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ يُدْخِلُ زَوْجَهَا يَدَهُ تَحْتَ قَمِيصِهَا فَيُعَسِّلُهَا.

٦٣ «٧» وَ رُوِيَ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ غَسَلَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ.

٦٤ «٨» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا يَنْظُرُ أَحَدُهُمَا [إِلَى] «٩» عَوْرَةَ الْآخَرِ (إِذَا مَاتَ) «١٠»

٦٥ «١١» وَ رُوِيَ أَنَّهُ: لَا يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِهَا. «١٢»

٦٦ «١٣» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْمَرْأَةَ تُعَسِّلُ زَوْجَهَا وَ لَا يُعَسِّلُهَا «١٤». (وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَ الْكَرَاهَةِ فِي غَيْرِ الضَّرُورَةِ) «١٥»

(١) الوسائل ٢: ٧١٢ / ٢

(٢) الوسائل ٢: ٧١٣ / ٣

(٣) ج: الثياب

(٤) الوسائل ٢: ٧١٤ / ٢

(٥) الوسائل ٢: ٧١٤ / ٣

(٦) رض: ذات قرابه

(٧) الوسائل ٢: ٧١٧ / ١٧

(٨) الوسائل ٢: ٧١٦ / ١٢

(٩) أثبتناه من باقى النسخ

(١١) الوسائل ٢: ١١ / ٧١٦

(١٢) سقط هذا الحديث من رض و ش -

(١٣) الوسائل ٢: ١٣ / ٧١٦

(١٤) سقط هذا الحديث من ش

(١٥) ليس فى ش

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢٦٢

٩- يجوز تغسيل أم الولد سيدها.

٦٧ «١» وَ رَوَى: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَوْصَى أَنْ تُغَسَّلَهُ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ إِذَا مَاتَ فَغَسَّلَتْهُ.

١٠- إن الميت يغسله أولى الناس به، أو من يأمره الولي.

٦٨ «٢» قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُغَسَّلُ الْمَيِّتَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ، أَوْ مَنْ يَأْمُرُهُ الْوَلِيُّ بِذَلِكَ.

١١- يجوز للجنب أن يغسل الميت، و ينبغي أن يتوضأ قبله.

٦٩ «٣» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُنْبِ، أَيْغَسَّلُ الْمَيِّتَ؟ أَوْ مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا أَيْ أَتَى أَهْلَهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ؟ قَالَ: هُمَا سَوَاءٌ وَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِذَا كَانَ جُنْبًا، غَسَلَ يَدَيْهِ وَ تَوَضَّأَ وَ غَسَلَ الْمَيِّتَ وَ هُوَ جُنْبٌ، وَ إِنْ غَسَلَ مَيِّتًا ثُمَّ أَتَى أَهْلَهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ أَتَى أَهْلَهُ، وَ يُجْزِيهِ غُسْلٌ وَاحِدٌ لِهُمَا.

١٢- يجوز للحائض أن تغسل الميت.

٧٠ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَحْضِرِ الْحَائِضُ الْمَيِّتَ، وَ لَا الْجُنْبُ عِنْدَ التَّلْقِينِ، وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَلِيَا غُسْلَهُ.

العاشر: فى تداخل الغسل إذا كان الميت جنباً أو حائضاً أو نفساء.

٧١ «٥» سِئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَيِّتٍ مَاتَ وَ هُوَ جُنْبٌ، قَالَ: يُغَسَّلُ غُسْلًا وَاحِدًا، يُجْزَى ذَلِكَ لِلْجَنَابَةِ وَ لِعُسْلِ الْمَيِّتِ، لِأَنَّهُمَا

حُرْمَتَانِ اجْتَمَعَتَا فِي حُرْمِهِ وَاحِدِهِ.

٧٢ «٦» وَ سَيِّئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا مَيَّاتَتْ فِي نَفْسِهَا، قَالَ: مِثْلُ غُسْلِ «٧» الطَّاهِرِ، وَ كَذَلِكَ الْحَائِضُ وَ كَذَلِكَ الْجُنُبُ، إِنَّمَا يُعَسَّلُ غُسْلًا وَاحِدًا فَقَطُّ.

(١) الوسائل ٢: ٧١٧ / ١

(٢) الوسائل ٢: ٧١٨ / ٢

(٣) الوسائل ٢: ٧٢٤ / ١

(٤) الوسائل ٢: ٧٢٥ / ٢

(٥) الوسائل ٢: ٧٢١ / ١

(٦) الوسائل ٢: ٧٢١ / ٢

(٧) ليس في رض

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢٦٣

أقول: و هنا معارض حمل على التقيته، و الاستحباب و غير ذلك.

الحادى عشر: فى عدم انتفاض الغسل بخروج حدث من الميِّت

٧٣ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ بَدَأَ مِنَ الْمَيِّتِ شَيْءٌ بَعْدَ غُسْلِهِ فَأَغْسِلِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، وَ لَا تُعِدِّ الْغُسْلَ.

٧٤ «٢» وَ رُوِيَ: إِذَا غُسِّلَ الْمَيِّتُ ثُمَّ أُحْدِثَ بَعْدَ الْغُسْلِ فَإِنَّهُ يُعَسَّلُ الْحَدِثُ وَ لَا يُعَادُ الْغُسْلُ.

٧٥ «٣» وَ رُوِيَ: إِذَا خَرَجَ مِنْهُ دَمٌ أَوْ شَيْءٌ فَأَصَابَ الْعِمَامَةَ أَوْ الْكَفَنَ قُرِضَ.

وَ حُمِلَ عَلَى كَوْنِهِ وَضِعَ فِي الْقَبْرِ، وَ عَدَمِ إِمْكَانِ الْغُسْلِ.

الثانى عشر: فيما يتعلّق بالماء و أحكامه اثنا عشر.

١- يجب تغسيله أولاً بماء الشدر،

لما مرّ.

٢- يجب تغسيله بعده بماء الكافور،

لما مرّ.

٣- يجب تغسيله بعده بماء القراح،

لما مرّ.

٤- الأحوط «٤» تغسيله ثلاثاً بالقراح لو تعذر الخليل،

لما مرّ.

٥- يكره تغسيله بماء أسخن بالنار.

٧٦ «٥» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُسَخَّنُ الْمَاءُ لِلْمَيِّتِ.

٧٧ «٦» وَرُوِيَ: لَا يُقَرَّبُ الْمَيِّتُ مَاءً حَمِيمًا.

٧٨ «٧» ٦- وَرُوِيَ: لَا يُسَخَّنُ لِلْمَيِّتِ الْمَاءُ، لَا تُعَجَّلُ لَهُ النَّارُ، وَلَا يُحَنَّطُ بِمِشْكٍ.

(١) الوسائل ٢: ٧٢٣ / ١

(٢) الوسائل ٢: ٧٢٣ / ٢

(٣) الوسائل ٢: ٧٢٣ / ٤

(٤) ليس في رض

(٥) الوسائل ٢: ٦٩٣ / ١

(٦) الوسائل ٢: ٦٩٣ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢٦٤

٧٩ «١» وَ رُوِيَ: لَا يُسَخَّنُ الْمَاءُ لِلْمَيِّتِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شِتَاءً بَارِدًا فَتُوقَى الْمَيِّتَ مِمَّا تُوقَى مِنْهُ نَفْسَكَ.

٧- لا يجب قدر معين من الماء له.

٨٠ «٢» سُئِلَ الْعَسْكَرِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَاءِ الَّذِي يُغَسَّلُ بِهِ الْمَيِّتَ كَمْ حُدُّهُ؟ فَوَقَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حُدُّ غُسْلِ الْمَيِّتِ، يُغَسَّلُ حَتَّى يَطْهَرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٨- يستحب كون الماء صاعا،

لما مرّ.

٨١ «٣» وَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: الْوُضُوءُ بِمُدٍّ، وَ الْغُسْلُ بِصَاعٍ.

٩- يستحب الزيادة على ذلك [و] «٤» الإكثار من الماء.

٨٢ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَلِيُّ إِذَا مِتَّ فَاعْسِلْنِي بِسَبْعِ قَرَبٍ مِنْ بَثْرِ غَرَسٍ.

٨٣ «٦» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ لِلْمَاءِ الَّذِي يُغَسَّلُ بِهِ الْمَيِّتَ حَدٌّ مَحْدُودٌ؟

قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَاسْتَبِقْ لِي سِتَّ قَرَبٍ مِنْ مَاءِ بَثْرِ غَرَسٍ «٧»، فَاعْسِلْنِي، وَ كَفِّنِّي، وَ حَنِّطْنِي.

١٠- يعتبر ماء الوضوء للميت

إن وضّاه، لما مرّ.

١١- لا ينبغي صب ماء غسل الميت في كنيف،

لما يأتي.

٨٤ «٨» سِئِلَ الْعَسِيْرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُغَسَّلَ الْمَيِّتُ وَ مَأْوُهُ الَّذِي يُصَبُّ عَلَيْهِ يَدْخُلُ إِلَى بَيْتِ كَيْفِ؟ فَوَقَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَكُونُ ذَلِكَ فِي بَلَالِيحٍ.

(١) الوسائل ٢: ٦٩٤/٤ و ٥

(٢) الوسائل ٢: ٧١٨ / ١

(٣) الوسائل ٢: ٣٣٩ / ٦

(٤) أثبتناه من باقى النسخ

(٥) الوسائل ٢: ٧١٩ / ١

(٦) الوسائل ٢: ٧١٩ / ٢

(٧) غرس: بئر بالمدينه، قال الواقدى: كانت منازل بنى النضير بناحية الغرس (اللسان: غرس)

(٨) الوسائل ٢: ٧٢٠ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢٦٥

الباب السابع «١» فى التكفين و التحنيط

و مطالبه اثنا عشر

الأول: يجب التكفين،

لما تقدم و يأتى.

١ «٢» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا أَمْرٌ أَنْ يُكْفَنَ الْمَيِّتُ، لِيَلْقَى رَبَّهُ طَاهِرَ الْجَسَدِ، وَ لِيَلَّا تَبْدُو عَوْرَتُهُ لِمَنْ يَحْمِلُهُ أَوْ يَدْفِنُهُ.

الثانى: عدد قطع الكفن الواجبه و المندوبه

٢ «٣» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا الْكَفْنُ الْمَفْرُوضُ ثَلَاثَةٌ أَثْوَابٍ، وَ ثَوْبٌ تَامٌّ لَا أَقْلَ مِنْهُ، يُوَارَى فِيهِ جَسَدُهُ كُلُّهُ، فَمَا زَادَ فَهُوَ سُنَّةٌ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ خَمْسَةً، فَمَا زَادَ فَمُبْتَدِعٌ، وَ الْعِمَامَةُ سُنَّةٌ.

(١) الباب السابع و فيه ٩٩ حديثا

(٢) الوسائل ٢: ٧٢٥ / ١

(٣) الوسائل ٢: ٧٢٦ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢٦٦

٣ «١» وَ فِي رِوَايَةٍ: ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ، أَوْ ثَوْبٌ تَامٌ، وَ الظَّاهِرُ أَنَّ الاكْتِفَاءَ بِثَوْبٍ مَخْصُوصٍ بِالضَّرُورَةِ.

٤ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ:

ثَوْبَيْنِ صُحَارِيِّينَ، وَ ثَوْبٍ يَمَنِيِّ «٣» عِبْرِيٍّ، أَوْ أَظْفَارٍ، وَ الصَّحِيحُ - عِبْرِيٌّ مِنْ ظَفَارٍ، وَ هُمَا بَلَدَانِ.

٥ «٤» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَيِّتِ يَدْرُجُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ قَالَ: لَا بَأْسَ وَ الْقَمِيصُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٦ «٥» وَ رَوَى: الْكَفَنُ فَرِيضَةٌ، لِلرَّجُلِ «٦» ثَلَاثَةَ أَثْوَابٍ، وَ الْعِمَامَةُ وَ الْخِرْقَةُ سُنَّةٌ، وَ أَمَّا النِّسَاءُ فَفَرِيضَةٌ خَمْسَةُ أَثْوَابٍ.

٧ «٧» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُكْفَنُ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، وَ الْمَرْأَةُ إِذَا كَانَتْ عَظِيمَةً فِي خَمْسَةِ دِرْعٍ، وَ مِنْطَقٍ «٨»، وَ خِمَارٍ، وَ لِفَاقَتَيْنِ.

٨ «٩» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُكْفَنُ الْمَيِّتُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ: قَمِيصٍ لَا يُزَرُّ عَلَيْهِ، وَ إِزَارٍ وَ خِرْقَةٍ يُعَصَّبُ بِهَا وَسَطُهُ، وَ بُرْدٍ يُلْفُ فِيهِ، وَ عِمَامَةٍ يُعْتَمُّ بِهَا، وَ يُلْقَى فَضْلُهَا عَلَى صَدْرِهِ.

٩ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْخِرْقَةُ وَ الْعِمَامَةُ لَا بُدَّ مِنْهُمَا، وَ لَيْسَتَا مِنَ الْكَفَنِ.

(١) الوسائل ٢: ٧٢٦

(٢) الوسائل ٢: ٧٢٦ / ٤

(٣) أثبتناه من رض و ش و في الأصل و ج و م: يمنه، و هي ضرب من برود اليمن و هي المعصبا

(٤) الوسائل ٢: ٧٢٧ / ٥

(٥) الوسائل ٢: ٧٢٧ / ٧

(٦) ج و ش و م و الوسائل: للرجال

(٧) الوسائل ٢: ٧٢٧ / ٩

(٨) المنطق: ثوب تلبسه المرأة تشدّ وسطها به و ترفع وسط ثوبها و ترسله على الأسفل عند معاناه الأشغال لئلا تعثر في ذيلها (اللسان: نطق)

(٩) الوسائل ٢: ٧٢٨ / ١٣

(١٠) الوسائل ٢: ٧٢٨ / ١٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢٦٧

الثالث: في جنس الكفن

إشاره

و فيه اثنتا عشره مسأله

١- يستحب كونه من القطن،

لما يأتي في الملابس.

١٠ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْكَتَّانُ كَانَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ يُكَفَّنُونَ بِهِ، وَالْقُطْنُ لِأُمَّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

٢- يكره كونه من الكتان،

لما مرّ.

١١ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُكْفَنُ الْمَيِّتُ فِي كَتَّانٍ.

٣- يستحبّ كونه أبيض.

١٢ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ مِنْ لِبَاسِكُمْ شَيْءٌ أَحْسَنُ مِنَ الْبَيَاضِ، فَالْبُسُوهُ وَكَفَّنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ.

١٣ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: البُسُوا الْبَيَاضَ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ وَأَطْهَرُ، وَكَفَّنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ.

٤- يكره كونه أسود.

١٤ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُكْفَنُ الْمَيِّتُ فِي السَّوَادِ «٦».

١٥ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُحْرَمُ فِي الثَّوْبِ الْأَسْوَدِ وَلَا يُكْفَنُ بِهِ.

٥- لا يجوز كونه من كسوه الكعبه،

لما يأتي في الحرير و هذا منه.

١٦ «٨» وَ سَيِّئَلُ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ شَيْئًا، قَالَ: يَبِيعُ مَا أَرَادَ، وَيَهَبُ مَا لَمْ يُرِدْ، وَيَسْتَنْقِعُ بِهِ وَ يَطْلُبُ بَرَكَتَهُ، فَقِيلَ [لَهُ] «٩»: أَيْ كَفَّنَ بِهِ الْمَيِّتُ؟ قَالَ: لَا.

(١) الوسائل ٢: ٧٥١ / ١

(٢) الوسائل ٢: ٧٥١ / ٢

(٣) الوسائل ٢: ٧٥٠ / ٢

(٤) الوسائل ٢: ٧٥٠ / ١

(٥) الوسائل ٢: ٧٥١ / ١

(٦) م: بالسَّوَادِ

(٧) الوسائل ٢: ٧٥١ / ٢

(٨) الوسائل ٢: ٧٥٢ / ١

(٩) أثبتناه من رض

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢٦٨

١٧ «١» وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ كِسْوَةِ الْبَيْتِ شَيْئًا، هَلْ يُكْفَنُ فِيهِ «٢» الْمَيِّتُ؟ قَالَ: لَا.

٦- لا يجوز كونه حريرا محضا،

لما مرّ و يأتي.

١٨ «٣» وَ رُوِيَ فِي ثِيَابٍ تُعْمَلُ مِنْ قَزٍّ وَ قُطْنٍ: هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُكْفَنَ فِيهَا الْمَوْتَى؟

قَالَ: إِذَا كَانَ الْقُطْنُ أَكْثَرَ مِنَ الْقَزِّ فَلَا بَأْسَ.

١٩ «٤» وَ رُوِيَ: نَعَمَ الْكُفْنُ الْحُلَّةُ.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَ عَلَى غَيْرِ الْمَحْضِ، وَ عَلَى النَّسْخِ.

[٧- ينبغي أن يكون القميص للميت غير مكفوف، و لا مزروور.]

٢٠ «٥» ٧- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْقَمِيصُ لِلْمَيِّتِ غَيْرَ مَكْفُوفٍ، وَ لَا مَزْرُورٍ.

[٨- الرجل يكون له القميص أ يكفن فيه؟]

٢١ «٦» ٨- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْقَمِيصُ أ يُكْفَنُ فِيهِ؟ قَالَ:

أَقْطَعُ إِزَارَهُ «٧»، قِيلَ: وَ كَمَّهُ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا قُطِعَ لَهُ وَ هُوَ جَدِيدٌ، لَمْ يَجْعَلْ لَهُ كُمَّ فَأَمَّا إِذَا كَانَ ثَوْبًا لَيْسًا فَلَا يُقْطَعُ مِنْهُ إِلَّا الْأَزْرَارُ «٨».

٩- ينبغي كون الكفن من طهور المال.

٢٢ «٩» قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ حَجِّ صَرُورَتِنَا وَ مُهُورِ نِسَائِنَا وَ أَكْفَانِنَا مِنْ طُهُورِ أَمْوَالِنَا.

[١٠- الكفن يكون برداً]

٢٣ «١٠» ١٠- قَالِ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْكَفَنُ يَكُونُ بُرْدًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بُرْدًا، فَاجْعَلْهُ كَلَّةً قُطْنَا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ عِمَامَةً قُطْنٍ، فَاجْعَلِ الْعِمَامَةَ سَابِرِيًّا «١١».

(١) الوسائل ٢: ٧٥٢ / ٢

(٢) الوسائل: به

(٣) الوسائل ٢: ٧٥٢ / ١

(٤) الوسائل ٢: ٧٥٣ / ٢

(٥) الوسائل ٢: ٧٥٧ / ٣

(٦) الوسائل ٢: ٧٥٦ / ٢

(٧) م: إزاره

(٨) م: الإزار

(٩) الوسائل ٢: ٧٦٠ / ١

(١٠) الوسائل ٢: ٧٤٣ / ١

(١١) السَّابِرِيُّ: الرَّقَاقُ مِنَ الثِّيَابِ وَ كُلُّ رَقِيقٍ سَابِرِيٍّ وَ الْأَصْلُ فِيهِ الدَّرُوعُ السَّابِرِيَّةُ مَنْسُوبَةٌ إِلَى سَابِرٍ (اللِّسَانُ: س

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢٦٩

[١١- التكفين بالبرد الأحمر الحبره]

٢٤ «١» ١١- قَالِ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَفَّنَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ بِبُرْدٍ أَحْمَرَ حَبْرَةَ «٢»، وَ إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَفَّنَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ بِبُرْدٍ أَحْمَرَ حَبْرَةَ.

١٢- يستحب إجاده الكفن.

٢٥ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَحِيدُوا أَكْفَانَ مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّهَا زِينَتُهُمْ.

٢٦ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَنَوَّقُوا فِي الْأَكْفَانِ، فَإِنَّكُمْ تُبْعَثُونَ بِهَا.

الزابع: في أحكام الكفن

إشاره

و هي اثنا عشر

١- يستحب التكنفين في ثوب كان يصلّى فيه و يصوم.

٢٧ «٥» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُكْفِنَهُ فَإِنْ اسْتِطَعْتَ أَنْ يَكُونَ فِي كَفْنِهِ ثَوْبٌ كَانَ يُصَلَّى فِيهِ نَظِيفٌ فَأَفْعَلْ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْفَنَ فِيمَا كَانَ يُصَلَّى فِيهِ.

٢٨ «٦» وَ سَيَّلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الثِّيَابِ الَّتِي يُصَلَّى فِيهَا «٧» الرَّجُلُ «٨» وَ يَصُومُ أَيْ كَفْنُ فِيهَا الْمَيِّتُ؟ قَالَ: أَحَبُّ ذَلِكَ الْكَفْنُ، يَعْنِي: قَمِيصًا.

٢- يستحب أن يكفن في ثوب كان يحرم فيه.

٢٩ «٩» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ ثَوْبًا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ اللَّذَانِ أَحْرَمَ فِيهِمَا يَمَانِيَيْنِ عِبْرِيٌّ وَ أَظْفَارٌ وَ فِيهَا كُفْنٌ.

٣٠ «١٠» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَفَّنْتُ أَبِي فِي ثَوْبَيْنِ شَطَوِيَيْنِ كَانَ يُحْرَمُ

(١) الوسائل ٢: ٧٤٣ / ٢

(٢) الحبره: ضرب من برود اليمن منمر (اللسان: حبر)

(٣) الوسائل ٢: ٧٤٩ / ٣

(٤) الوسائل ٢: ٧٤٩ / ٤

(٥) الوسائل ٢: ١ / ٧٣٢

(٦) الوسائل ٢: ٣ / ٧٣٢

(٧) الأصل و رض: فيه

(٨) ليس في م

(٩) الوسائل ٢: ١ / ٧٣٣

(١٠) الوسائل ٢: ٢ / ٧٣٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢٧٠

فِيهِمَا، وَ فِي قَمِيصٍ مِنْ قُمُصِهِ، وَ فِي عِمَامَةٍ وَ بُرْدٍ.

٣- يكره تجمير الكفن.

٣١ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُجَمَّرُ الْكَفَنُ.

٤- يكره تطيبه بالمسك.

٣٢ «٢» رُوِيَ أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَنْفُضُ بِكُمِّهِ الْمِسْكَ عَنِ الْكَفَنِ، وَ يَقُولُ: لَيْسَ هُوَ مِنَ الْحَنُوطِ فِي شَيْءٍ.

٣٣ «٣» وَ رُوِيَ: جَوَازُهُ.

٥- يستحب أن يذر على الكفن ذريره و كافور.

٣٤ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَفَّنْتَ الْمَيِّتَ فَذَرِّ عَلَى كُلِّ ثَوْبٍ شَيْئًا مِنْ ذَرِيرِهِ «٥» وَ كَافُورٍ.

٦- يستحب المغالاه في ثمن الكفن،

لما مرّ.

٣٥ «٦» قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي كَفَّنْتُ أَبِي فِي ثَوْبَيْنِ وَ فِي قَمِيصٍ مِنْ قُمُصِهِ، وَ فِي عِمَامَةٍ، وَ فِي بُرْدٍ اشْتَرَيْتُهُ بِأَرْبَعِينَ

دِينَارًا، وَ لَوْ كَانَ الْيَوْمَ يُسَاوِي أَرْبَعَمِائِهِ دِينَارٍ.

٣٦ «٧» وَ رُوِيَ: أَنَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كَفَّنَ فِي حَبْرِهِ اسْتُعْمِلَتْ لَهُ بِالْفَيْنِ وَ خَمْسِمِائِهِ دِينَارٍ.

٣٧ «٨» وَ رُوِيَ: لَا تُمَاكِسْ فِي شِرَاءِ الْأُضْحِيِّهِ، وَ الْكَفْنِ، وَ النَّسَمِهِ، وَ الْكِرَاءِ إِلَى مَكَّةَ.

٧- يستحب التبرع بكفن المؤمن.

(١) الوسائل ٢: ٧٣٣ / ٢

(٢) الوسائل ٢: ٧٣٥ / ١١

(٣) الوسائل ٢: ٧٣٥ / ١٠

(٤) الوسائل ٢: ٧٤٦ / ١

(٥) الدرريره: قيل: هي فتات قصب ما كان لنشاب وغيره تنثر على الميت (اللسان: ذرر)

(٦) الوسائل ٢: ٧٤٩ / ٥

(٧) الوسائل ٢: ٧٥٠ / ٨

(٨) الوسائل ٢: ٧٦١ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢٧١

٣٨ «١» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَفَّنَ مُؤْمِنًا، كَانَ كَمَنْ ضَمِنَ كِسْوَتَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٨- يستحب إعداد الإنسان كفنه و تكرار النظر إليه.

٣٩ «٢» قَالَ [الصَّادِقُ] «٣» عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَعَدَّ الرَّجُلُ كَفَنَهُ، كَانَ مَأْجُورًا كُلَّمَا نَظَرَ إِلَيْهِ.

٤٠ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ «٥» عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ كَفَنُهُ مَعَهُ فِي بَيْتِهِ، لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَ كَانَ مَأْجُورًا كُلَّمَا نَظَرَ إِلَيْهِ.

٩- يجب إخراج كفن الميت من أصل المال،

لما يأتي في الوصايا وغيرها.

٤١ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَمَنَّ الْكَفْنَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

١٠- يجب على الزوج كفن زوجته «٧».

٤٢ «٨» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُفِّنِ الْمَرْأَةَ عَلَى زَوْجِهَا إِذَا مَاتَتْ.

١١- يجوز تجهيز المؤمن وتكفينه من الزكاة إذا لم يخلف مالا.

٤٣ «٩» سِئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يَمُوتُ وَلَمْ يَتْرُكْ مَا يُكْفَنُ بِهِ، اشْتَرَى لَهُ كَفَنَهُ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: أَعْطِ عِيَالَهُ مِنَ الزَّكَاةِ قَدْرَ مَا يُجَهِّزُونَهُ، فَيَكُونُونَ هُمْ الَّذِينَ يُجَهِّزُونَهُ، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَعَدَّ لَهَا أَحَدٌ يَقُومُ بِأَمْرِهَا فَأُجَهِّزُهُ أَنَا مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: كَانَ أَبِي يَقُولُ: إِنَّ حُرْمَةَ يَدِنِ [الْمُؤْمِنِ] «١٠» مَيْتًا كَحُرْمَتِهِ حَيًّا، فَوَارِ يَدِنَهُ وَعَوْرَتَهُ، وَجَهِّزُهُ، وَكَفِّنُهُ، وَحَنِّطُهُ، وَاحْتَسِبْ بِذَلِكَ مِنَ الزَّكَاةِ، وَشَدِّعْ جَنَازَتَهُ، قِيلَ: فَإِنْ اتَّجَرَ عَلَيْهِ بَعْضُ إِخْوَانِهِ بِكَفْنٍ آخَرَ وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ كَفَّنُ بَوَاحِدٍ وَيَقْضِي دَيْنَهُ

(١) الوسائل ٢: ٧٥٤ / ١

(٢) الوسائل ٢: ٧٥٥ / ١

(٣) أثبتناه من رض و الوسائل

(٤) الوسائل ٢: ٧٥٦ / ٢

(٥) ليس في رض

(٦) الوسائل ٢: ٧٥٨ / ١

(٧) أثبتناه من باقى النسخ

(٨) الوسائل ٢: ٧٥٩ / ١

(٩) الوسائل ٢: ٧٥٩ / ١

(١٠) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢٧٢

بِالْآخِرِ؟ قَالَ: لَمَّا، لَيْسَ هَذَا مِيرَاثًا تَرَكَهُ، إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ صَارَ إِلَيْهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ فَلْيُكْفَنُوهُ بِالَّذِي اتَّجَرَ عَلَيْهِ، وَ يَكُونُ الْآخِرُ لَهُمْ، يُضِلُّحُونَ بِهِ شَأْنَهُمْ.

١٢- لا يجب كفن الشهيد بل يدفن بشيابه

لما مرّ.

الخامس: فى أحكام الحنوط و هى اثنا عشر

١- حدّ أكثره ثلاثه عشر درهما و ثلث للرجل و المرأة.

٤٤ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّ جَبْرَيْلَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِأَوْقِيَةِ كَافُورٍ مِنَ الْجَنَّةِ وَ الْأَوْقِيَةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ثَلَاثَةَ أَثْلَاقٍ: ثَلَاثًا لَهُ، وَ ثَلَاثًا لِعَلِيٍّ، وَ ثَلَاثًا لِفَاطِمَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

٤٥ «٢» وَ رُوِيَ: السُّنَّةُ فِي الْحُنُوطِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا وَ ثَلَاثَ أَكْثَرُهُ.

٢- حدّ أقله.

٤٦ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَقَلُّ مَا يُجْزَى مِنَ الْكَافُورِ لِلْمَيِّتِ مِثْقَالٌ.

٤٧ «٤» وَ رُوِيَ: مِثْقَالٌ وَ نِصْفٌ.

٤٨ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقُضْدُ مِنَ الْكَافُورِ أَرْبَعَةُ مِثْقَالٍ.

٣- لا يحنط بغير الكافور.

٤٩ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْكَافُورُ هُوَ الْحُنُوطُ.

٥٠ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا الْحُنُوطُ، الْكَافُورُ.

٤- يكره تجمير الميت.

(١) الوسائل ٢: ٧٣١ / ٦

(٢) الوسائل ٢: ٧٣١ / ٧

(٣) الوسائل ٢: ٧٣٠ / ٢

(٤) الوسائل ٢: ٧٣١ / ٥

(٥) الوسائل ٢: ٧٣١ / ٤

(٦) الوسائل ٢: ٧٣٤ / ٤

(٧) الوسائل ٢: ٧٣٤ / ٧

(٨) الوسائل ٢: ٧٣٣ / ٣

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢٧٣

جَنَازَةٌ بِمَجْمَرِهِ «١».

٥٢ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُجْمَرُوا الْأَكْفَانَ، وَلَا تَمْسُحُوا مَوْتَاكُمْ بِالطَّيِّبِ إِلَّا بِالْكَافُورِ، فَإِنَّ الْمَيِّتَ بِمَنْزِلَةِ الْمُحْرِمِ.

٥٣ «٣» وَرَوَى: جَوَازُ التَّجْمِيرِ.

٥- يكره أن يحنط بمسك،

لما مرّ.

٥٤ «٤» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُسَخَّنُ لِلْمَيِّتِ الْمَاءُ، وَلَا يُحْنَطُ بِمِسْكِ.

٥٥ «٥» وَرَوَى: جَوَازُهُ. وَحَمِلَ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ، وَعَلَى التَّقْيِينِ، وَكَذَا مَا قَبْلَهُ.

٦- يستحب أن يوضع في الحنوط من ترابه الحسين عليه السلام.

٥٦ «٦» رَوَى عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّهُمْ سَأَلُوا عَنْ طِينِ الْقَبْرِ يُوضَعُ مَعَ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ، (فَقَالُوا. يُوضَعُ مَعَ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ) «٧» وَ يُخْلَطُ بِخَنُوطِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٧- ينبغي جعل شيء من التربة الحسينية في القبر

٥٧ «٨» ٧- وَ رَوَى: أَنَّهُ يَنْبَغِي جَعْلُ شَيْءٍ مِنَ التُّرْبَةِ [الْحُسَيْنِيَّةِ] «٩» فِي الْقَبْرِ وَ تَوْضَعُ لِنَهْ مِنْهَا مُقَابِلَ وَجْهِ الْمَيِّتِ، لَا تَحْتَ رَأْسِهِ.

٨- كيفية التحنيط.

٥٨ «١٠» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْنِطَ الْمَيِّتَ فَاعْمِدْ إِلَى الْكَافُورِ فامسح به آثار السُّجُودِ مِنْهُ وَ مَفَاصِلَهُ كُلَّهَا وَ رَأْسَهُ، وَ لِحْيَتَهُ، وَ عَلَى صَدْرِهِ مِنَ الْحَنُوطِ.

٥٩ «١١» وَ رَوَى: اعْمِدْ إِلَى كَافُورٍ مَسْحُوقٍ فَضَعْهُ عَلَى جَبْهَتِهِ وَ مَوْضِعِ سِجُودِهِ، وَ امسح بِالْكَافُورِ [عَلَى] «١٢» جَمِيعِ مَفَاصِلِهِ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ، وَ فِي رَأْسِهِ وَ فِي عُنُقِهِ وَ مَنْكِبَيْهِ

(١) المجرم: ما يدخن بها الثياب، يقال جمر ثوبه أي بخره (اللسان: جمر)

(٢) الوسائل ٢: ٧٣٤ / ٥

(٣) الوسائل ٢: ٧٤٨ / ٢

(٤) الوسائل ٢: ٧٣٤ / ٦

(٥) الوسائل ٢: ٧٣٥ / ١٠

(٦) الوسائل ٢: ٧٤٢ / ١

(٧) ليس في ج

(٨) الوسائل ٢: ٧٤٢ / ٣

(٩) أثبتناه من رض

(١٠) الوسائل ٢: ٧٤٤ / ١

(١٢) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢٧٤

وَ مَرَأَفِيهِ، وَ فِي كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْ مَفَاصِلِهِ مِنَ الْيَدَيْنِ وَ الرَّجْلَيْنِ، وَ فِي وَسْطِ رَاحَتِهِ «١».

٦٠ «٢» وَ رُوِيَ: الْأَمْرُ بِالْأَقْلَالِ مِنَ الْكَافُورِ.

[٩- حنوط الرجل و المرأة سواء]

٦١ «٣» ٩- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حُنُوطُ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ سَوَاءٌ.

[١٠- لا يجعل فى منخر الميت، و لا بصره و مسامعه، قطن و لا كافور]

٦٢ «٤» ١٠- رُوِيَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: لَا تَجْعَلْ فِي مَنْخِرِ الْمَيِّتِ، وَ لَا بَصْرِهِ وَ مَسَامِعِهِ، وَ لَا عَلَى وَجْهِهِ قُطْنًا وَ لَا كَافُورًا.

٦٣ «٥» وَ رُوِيَ: وَ لَا فِيهِ، وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقْيِيهِ.

[١١- يجب وضع الكافور على مساجده،

لما مرّ.

٦٤ «٦» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُوَضَّعُ الْكَافُورُ مِنَ الْمَيِّتِ عَلَى مَوَاضِعِ الْمَسَاجِدِ، وَ عَلَى اللَّبَّهِ، وَ بَاطِنِ الْقَدَمَيْنِ وَ مَوْضِعِ الشَّرَاكِ مِنَ الْقَدَمَيْنِ، وَ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ، وَ الرَّاحَتَيْنِ، وَ الْجَبْهَةِ وَ اللَّبَّهِ.

[١٢- يكره وضع الحنوط على النعش.

٦٥ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ نَهَى أَنْ يُوَضَّعَ عَلَى النَّعْشِ الْحُنُوطُ.

٦٦ «٨» وَ رُوِيَ: جَوَازُهُ.

السادس: فى الجريدتين و أحكامهما اثنا عشر

٦٧ «٩» سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَيِّتِ إِذَا مَاتَ لِمَ تُجْعَلُ مَعَهُ الْجَرِيدَةُ؟ فَقَالَ:

(١) ج و م و الوسائل: راحته

(٢) الوسائل ٢: ٧٤٥ / ٤

(٣) الوسائل ٢: ٧٤٨ / ٦

(٤) الوسائل ٢: ٧٤٤ / ٣

(٥) الوسائل ٢: ٧٤٨ / ٦

(٦) الوسائل ٢: ٧٤٧ / ٥

(٧) الوسائل ٢: ٧٤٨ / ١

(٨) الوسائل ٢: ٧٤٨ / ٢

(٩) الوسائل ٢: ٧٣٦ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢٧٥

يَتَجَافَى عَنْهُ الْعِذَابُ أَوْ الْحِسَابُ مَا دَامَ الْعُودُ رَطْبًا، إِنَّمَا الْعِذَابُ وَالْحِسَابُ كُلُّهُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، قَدَرًا مَا يُدْخَلُ الْقَبْرَ، وَيَرْجِعُ الْقَوْمُ، وَإِنَّمَا جُعِلَتِ السَّعْفَتَانِ لِذَلِكَ فَلَا يُصِيبُهُ عَذَابٌ وَلَا حِسَابٌ بَعْدَ جُفُوفِهِمَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٦٨ «١» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَرِيدَةِ الَّتِي تَكُونُ مَعَ الْمَيِّتِ، فَقَالَ: تَنْفَعُ الْمُؤْمِنَ وَالْكَافِرَ.

٦٩ «٢» وَ رُوِيَ: تَنْفَعُ الْمُحْسِنَ وَالْمُسِيءَ.

لما مرّ.

٧٠ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ مَيَّاتَ بَعْضُ الْأَنْصَارِ: خَضُرُوا صَاحِبَكُمْ، فَمَا أَقَلَّ الْمُخْضَرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قِيلَ وَمَا التَّخْضِيرُ؟ قَالَ:

جَرِيدَهُ خَضْرَاءَ «٤»، تُوضَعُ مِنْ أَصْلِ الثَّيْبَيْنِ «٥» إِلَى أَصْلِ التَّرْقُوهِ.

٧١ «٤» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عَلِّهِ الْجَرِيدَةِ، فَقَالَ: إِنَّهُ يَنْجَافِي عَنْهُ الْعَذَابُ مَا دَامَتْ رَطْبَةً.

٣- يَسْتَحَبُّ وَضْعَ جَرِيدَتَيْنِ وَ تَجْزِي وَاحِدَهُ،

لَمَا مَضَى وَ يَأْتِي.

٤- يَسْتَحَبُّ كَوْنَ إِحْدَاهُمَا فِي الْيَمِينِ وَ الْأُخْرَى فِي الْيَسَارِ.

٧٢ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُوضَعُ لِلْمَيِّتِ جَرِيدَتَانِ: وَاحِدَةٌ فِي الْيَمِينِ وَ الْأُخْرَى فِي الْأَيْسَرِ، فَإِنَّ الْجَرِيدَةَ تَنْفَعُ الْمُؤْمِنَ وَ الْكَافِرَ.

٥- يَسْتَحَبُّ «٨» إِخْفَاءَ الْجَرِيدَتَيْنِ عَنِ الْعَامَّةِ.

٧٣ «٩» سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُؤْمِنِ يَمُوتُ فَيَأْتِيهِ الْغَاسِلُ يَغْسِلُهُ

(١) الوسائل ٢: ٧٣٦ / ٢

(٢) الوسائل ٢: ٧٣٨ / ١١

(٣) الوسائل ٢: ٧٣٦ / ٣

(٤) الوسائل: خضره

(٥) رض و ش و الوسائل: اليدين

(٦) الوسائل ٢: ٧٣٦ / ٤

(٧) الوسائل ٢: ٧٣٧ / ٦

(٨) م و ج: يجب

(٩) الوسائل ٢: ٧٣٧ / ٩

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢٧٦

وَ عِنْدَهُ جَمَاعَةٌ مِّنَ الْمُرْجِيَةِ، هَلْ يُغْسَلُهُ غُشْلَ الْعَامَّةِ، وَ لَا يُعَمَّمُهُ، وَ لَا يُصَيَّرُ مَعَهُ جَرِيدَةً؟

قَالَ: يُغْسَلُ غُشْلَ الْمُؤْمِنِ، وَ إِنْ كَانُوا حُضُورًا، وَ أَمَّا الْجَرِيدَةُ فَلَيْسَتْخَفِ بِهَا، وَ لَا يَرَوْنَهُ وَ لِيُجْهَدَ فِي ذَلِكَ جُهْدَهُ.

٦- يستحب كونهما من النخل و شق الجريده نصفين.

٧٤ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّ آدَمَ لَمَّا أَهْبَطَهُ اللَّهُ مِنْ جَنَّتِهِ إِلَى الْأَرْضِ، اسْتَوْحَشَ فَسَاءَلَ اللَّهَ أَنْ يُؤْنِسَهُ بِشَيْءٍ مِنْ أَشْجَارِ الْجَنَّةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ النَّخْلَةَ، فَكَانَ يَأْنَسُ بِهَا فِي حَيَاتِهِ، فَلَمَّا حَضَرَ رَتَهُ الْوَفَاةَ، قَالَ لَوْلَدِهِ: إِذَا مِتَّ فَخُذُوا مِنْهَا جَرِيدًا وَ شُقُّوهُ بِنِصْفَيْنِ وَ ضَعُوهُمَا مَعِيَ فِي أَكْفَانِي، فَفَعَلَ وَوَلَدُهُ ذَلِكَ وَ فَعَلْتَهُ الْأَنْبِيَاءُ بَعْدَهُ، ثُمَّ انْدَرَسَ ذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخْبَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ فَعَلَهُ، وَ صَارَ سُنَّةً مُتَّبَعَةً.

[٧- ٨- ٩- جواز جعل الجريدتين من سائر الأشجار (عود الخلاف و الرمان) إن لم يوجد نخل]

٧٥ «٢» ٧- رُوِيَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّهُمْ سُئِلُوا، إِنْ لَمْ نَقْدِرْ عَلَى الْجَرِيدَةِ، قَالُوا:

عُودُ السُّدْرِ، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ نَقْدِرْ عَلَى السُّدْرِ، فَقَالُوا: عُودُ الْخِلَافِ.

٧٦ «٣» ٨- وَ رُوِيَ: يُجْعَلُ بَدَلَهَا عُودُ الرُّمَّانِ.

٧٧ «٤» ٩- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ فِي بِلَادٍ لَيْسَ فِيهَا نَخْلٌ، فَهَلْ يَجُوزُ مَكَانَ الْجَرِيدَةِ شَيْءٌ مِنْ الشَّجَرِ غَيْرِ النَّخْلِ؟ قَالَ: يَجُوزُ مِنْ شَجَرٍ آخَرَ رَطْبٍ.

١٠- لا تجزى الجريده اليابسه،

و إن قطعها لنفسه بيده.

٧٨ «٥» سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّعْفَةِ الْيَابِسَةِ إِذَا قَطَعَهَا بِيَدِهِ، هَلْ تَجُوزُ لِلْمَيِّتِ تَوْضَعُ مَعَهُ فِي حُفْرَتِهِ؟ قَالَ: لَمَّا يَجُوزُ الْيَابِسُ.

١١- في قدرها و كيفيه وضعها.

٧٩ «٦» وَ رُوِيَ: أَنَّهَا قَدْرٌ شِبْرٌ، تَوْضَعُ وَاحِدَةً مِنْ عِنْدِ التَّرْقُوهِ إِلَى مَا بَلَّغَتْ مِمَّا يَلِي

(١) الوسائل ٢: ٧٣٨ / ١٠

(٢) الوسائل ٢: ٧٣٩ / ٣

(٣) الوسائل ٢: ٧٣٩ / ٤

(٤) الوسائل ٢: ٧٣٨ / ١

(٥) الوسائل ٢: ٧٣٩ / ١

(٦) الوسائل ٢: ٧٤٠ / ٢

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢٧٧

الجلد، وَ الأُخْرَى فِي الأَيْسَرِ مِنْ عِنْدِ التَّرْقُوهِ إِلَى مَا بَلَغَتْ مِنْ فَوْقِ القَمِيصِ.

٨٠ «١» وَ رُوِيَ: تُوضَعُ مِنْ أَصْلِ اليَدَيْنِ إِلَى أَصْلِ التَّرْقُوهِ.

٨١ «٢» وَ رُوِيَ: أَنَّهَا تُوضَعُ فَوْقَ القَمِيصِ، وَ دُونَ الحَاصِرِ مِنَ الجَانِبِ الأَيْمَنِ.

٨٢ «٣» وَ رُوِيَ: أَنَّهَا قَدْرُ ذِرَاعٍ تُوضَعُ مِنْ عِنْدِ تَرْقُوتِهِ إِلَى يَدِهِ تُلْفُ مَعَ ثِيَابِهِ.

٨٣ «٤» وَ رُوِيَ: قَدْرُ ذِرَاعٍ تُجْعَلُ لَهُ وَاحِدَةٌ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ نِصْفٌ فِيمَا يَلِي السَّاقَ، وَ نِصْفٌ فِيمَا يَلِي الفَحْدَ، وَ تُجْعَلُ الأُخْرَى تَحْتَ إِبْطِهِ الأَيْمَنِ.

أَقُولُ: وَجْهُ الجَمْعِ، التَّخْيِيرُ.

[١٢- إذا لم يمكن وضع الجريدة كما روى، أدخلها حيشما أمكن]

٨٤ «٥» ١٢- وَ رُوِيَ: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُمَكَّنْ وَضَعُ الجَرِيدَةِ كَمَا رُوِيَ، أَدْخَلَهَا حَيْثُمَا أَمَكَّنَ، فَإِنْ وُضِعَتْ فِي القَبْرِ فَقَدْ أَجْرَاهُ.

٨٥ «٦» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّ عَلَى قَبْرِ يُعَذَّبُ صَاحِبُهُ فَدَعَا بِجَرِيدَةٍ فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَجَعَلَ وَاحِدَةً عِنْدَ رَأْسِهِ، وَ الأُخْرَى عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَ قَالَ: إِنَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُ العَذَابُ مَا كَانَتْ حَاضِرًا وَابِنِ.

٨٦ «٧» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الجَرِيدَةِ تُوضَعُ فِي القَبْرِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

٨٧ «٨» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ كَانَ يُجْعَلُ الْجَرِيدُ الرَّطْبُ عَلَى الْقُبُورِ حِينَ يُدْفَنُ الْإِنْسَانُ فِي أَوَّلِ الزَّمَانِ.

السابع: في كيفية التكفين

٨٨ «٩» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يُبْسَطُ الْحَبْرَةُ بَسْطًا، ثُمَّ يُبْسَطُ عَلَيْهَا إِزَارٌ، ثُمَّ يُبْسَطُ الْقَمِيصُ،

(١) الوسائل ٢: ١٧٣٩ / ١

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران،
اول، ١٤١٢ ه ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-١، ص: ٢٧٧

(٢) الوسائل ٢: ٣ / ٧٤٠

(٣) الوسائل ٢: ٤ / ٧٤٠

(٤) الوسائل ٢: ٥ / ٧٤٠

(٥) الوسائل ٢: ١ / ٧٤١ و ٢

(٦) الوسائل ٢: ٤ / ٧٤١

(٧) الوسائل ٢: ٥ / ٧٤١

(٨) الوسائل ٢: ٦ / ٧٤١

(٩) الوسائل ٢: ٣ / ٧٤٤

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢٧٨

وَ يُرَدُّ مُقَدَّمُ الْقَمِيصِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُحْنَطُ بِكَافُورٍ مَسْحُوقٍ، ثُمَّ يُحْمَلُ فَيُوضَعُ عَلَى قَمِيصِهِ، وَ يُرَدُّ مُقَدَّمُ الْقَمِيصِ عَلَيْهِ، وَ يَكُونُ الْقَمِيصُ
غَيْرَ مَكْفُوفٍ وَ لَمَّا مَزْرُورٍ، ثُمَّ تُوضَعُ لَهُ جَرِيدَتَانِ، ثُمَّ يُعَمَّمُ، يُؤْخَذُ وَسِيطُ الْعِمَامَةِ، فَيُثْنَى عَلَى رَأْسِهِ بِالتَّدْوِيرِ، ثُمَّ يُلْقَى فَضْلُ الشَّقِّ
الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ وَ الْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ، ثُمَّ يُمَدُّ عَلَى صَدْرِهِ.

٨٩ «١» وَرُوي: تَبَدُّأً فَتَجْعَلُ عَلَيَّ مَقْعَدَتِي شَيْئًا مِنَ الْقُطْنِ وَذَرِيرَةً، ثُمَّ «٢» تَضُمَّ فَحَدَيْتِهِ ضَمًّا شَدِيدًا، ثُمَّ

تَبَدُّدًا فَتَبَسَّطُ اللَّفَافَةَ طَوَّلًا، ثُمَّ تَذُرُّ عَلَيْهَا مِنَ السَّدْرِيزَةِ، ثُمَّ الْإِزَارَ طَوَّلًا حَتَّى تَغْطِيَ الصَّدْرَ وَ الرَّجْلَيْنِ، ثُمَّ الْخِرْقَةَ عَرْضًا بِهَا قَدْرُ شِبْرٍ وَ نِصْفٍ، ثُمَّ الْقَمِيصَ تَشُدُّ الْخِرْقَةَ عَلَى الْقَمِيصِ بِحَيَالِ الْعُورَةِ وَ الْفَرْجِ حَتَّى لَمَّا يَظْهَرُ مِنْهُ شَيْءٌ، وَ اجْعَلِ عَلَى عَيْنَيْهِ قُطْنًا وَ فِيهِ وَ أَرْبَعِينَ (٣) شَيْئًا قَلِيلًا، ثُمَّ عَمَّمَهُ، وَ أَلْقِ عَلَى وَجْهِهِ ذَرِيرَةً، وَ لِيَكُنْ طَرْفًا الْعِمَامَةَ مُتَبَدِّلًا عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ قَدْرُ شِبْرٍ يُرْمَى بِهَا عَلَى وَجْهِهِ، وَ قَالَ: تَحْتَاجُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْقُطْنِ لِقُبْلِهَا قَدْرَ نِصْفِ مَنْ، وَ قَالَ: التَّكْفِينُ أَنْ تَبَدُّدًا بِالْقَمِيصِ ثُمَّ بِالْخِرْقَةِ فَوْقَهُ، ثُمَّ الْإِزَارَ، ثُمَّ اللَّفَافَةَ، ثُمَّ الْعِمَامَةَ، وَ يَجْعَلُ عَلَى كُلِّ ثَوْبٍ شَيْئًا مِنَ الْكَافُورِ.

٩٠ «٤» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْكَفَنِ، فَقَالَ: تُوَخِّدُ خِرْقَةً فَيَشُدُّ بِهَا سَفْلَهُ وَ يَضُمُّ فِخْذَيْهِ بِهَا لِيَضُمَّ مَا هُنَاكَ، وَ مَا يُصْنَعُ مِنَ الْقُطْنِ أَفْضَلُ، ثُمَّ يُكْفَنُ بِقَمِيصٍ وَ لِفَافَةٍ وَ بُرْدٍ يُجْمَعُ فِيهِ الْكَفَنُ.

التَّامَنُ: فِي حِكْمِ النَّجَاسَةِ إِذَا أَصَابَتِ الْكَفَنَ

٩١ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَيِّتِ شَيْءٌ بَعْدَ مَا يُكْفَنُ فَأَصَابَ الْكَفَنَ قَرِضَ مِنْهُ.

٩٢ «٦» وَ رُوِيَ: إِذَا غَسَلْتَ الْمَيِّتَ ثُمَّ أَحَدْتَ بَعْدَ الْغُسْلِ فَإِنَّهُ يُغْسَلُ الْحَدَثُ، وَ لَا

(١) الوسائل ٢: ٧٤٥ / ٤

(٢) ليس في رضى

(٣) الوسائل و رضى: أذنيه

(٤) الوسائل ٢: ٧٤٥ / ٥

(٥) الوسائل ٢: ٧٥٣ / ١

(٦) الوسائل ٢: ٧٥٣ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢٧٩

يُعَادُ الْغُسْلُ.

أَقُولُ: حَمَلَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ عَلَى مَا قَبَلَ الدَّفْنَ وَ الْقُرْضَ عَلَى مَا بَعْدَهُ.

التَّاسِعُ: فِي حِكْمِ النَّفْسَاءِ إِذَا مَاتَتْ وَ كَثُرَ دَمُهَا.

٩٣ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا مَاتَتْ نَفْسَاءً وَ كَثُرَ دَمُهَا، أُدْخِلَتْ إِلَى السَّرِّهِ فِي الْأَدِيمِ أَوْ مِثْلِ الْأَدِيمِ نَظِيفٍ، ثُمَّ تُكْفَنُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَ

العاشر:

٩٤ «٢» وَ رُوِيَ: أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا مَاتَ ابْنُهُ إِسْمَاعِيلُ دَعَا بِكَفْنِهِ فَكَتَبَ فِي حَاشِيَتِهِ الْكَفْنَ: إِسْمَاعِيلُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

٩٥ «٣» وَ سُئِلَ صِدَاحِبُ الزَّيْمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، هَلْ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَكْتُبَ مِثْلَ ذَلِكَ بِطِينِ الْقَبْرِ أَوْ غَيْرِهِ؟ فَأَجَابَ: يَجُوزُ ذَلِكَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

الحادي عشر:

٩٦ «٤» رُوِيَ أَنَّ: مُوسَى بْنَ جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَفَّنَ بِكَفْنٍ فِيهِ حَبْرَةٌ اسْتُعْمِلَتْ لَهُ بِالْفَيْنِ وَ خَمْسِمِائَةِ دِينَارٍ كَانَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ كُلُّهُ.

الثاني عشر:

٩٧ «٥» عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الَّذِي يُغَسَّلُ الْمَيِّتَ، ثُمَّ يُلْبِسُهُ أَكْفَانَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، قَالَ: (يُغَسَّلُهُ ثُمَّ) «٦» يَغْسِلُ يَدَيْهِ مِنَ الْعَاتِقِ، ثُمَّ يُلْبِسُهُ أَكْفَانَهُ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ.

٩٨ «٧» وَ رُوِيَ: يَغْسِلُ الَّذِي يُغَسَّلُهُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَنَهُ إِلَى الْمُنْكَبِينِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ،

(١) الوسائل ٢: ٧٥٤ / ١

(٢) الوسائل ٢: ٧٥٧ / ١

(٣) الوسائل ٢: ٧٥٨ / ٣

(٤) الوسائل ٢: ٧٥٨ / ١

(٥) الوسائل ٢: ٧٦٠ / ١

(٦) ليس في ج

(٧) الوسائل ٢: ٧٦١ / ٢

ثُمَّ إِذَا كَفَّنَهُ، اغْتَسَلَ.

٩٩ «١» وَ رُوِيَ: تَغْسِلُ يَدَيْكَ «٢» إِلَى الْمَرَافِقِ، وَ رِجْلَيْكَ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ ثُمَّ تَكْفِنُهُ.

(١) الوسائل ٢: ٣/٧٦١

(٢) ج و ش و م و الوسائل: يدك

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢٨١

الباب الثامن «١» في صلاه الجنازه

اشاره

و فيه اثنا عشر فصلا

الأول: في استحباب إعلام المؤمنين ليحتمعوا لها

١ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْجِنَازَةَ يُؤَذَّنُ بِهَا النَّاسُ.

٢ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَتَّبِعِي لِأَوْلِيَاءِ الْمَيِّتِ مِنْكُمْ أَنْ يُؤَذِّنُوا إِخْوَانَ الْمَيِّتِ بِمَوْتِهِ، فَيَشْهَدُونَ جِنَازَتَهُ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ، وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ، فَيُكْتَبُ لَهُ «٤» الْأَجْرُ، وَيُكْتَبُ لِلْمَيِّتِ الْإِسْتِغْفَارُ، وَيُكْتَسَبُ هُوَ الْأَجْرَ فِيهِمْ، وَفِيمَا اِكْتَسَبَ لَهُ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ.

الثاني: في كيفيتها

٣ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا صَلَّى عَلَيَّ

(١) الباب الثامن و فيه ١٢٧ حديثا

(٢) الوسائل ٢: ٤/٧٦٣

(٣) الوسائل ٢: ١/٧٦٢

(٤) الوسائل: لهم

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢٨٢

مَيِّتٍ كَبْرٍ وَ تَشَهَّدَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَ صَلَّى عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَ دَعَا، ثُمَّ كَبَّرَ وَ دَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ وَ دَعَا لِلْمَيِّتِ، ثُمَّ كَبَّرَ الْخَامِسَةَ وَ انْصَرَفَ، فَلَمَّا نَهَاهُ اللَّهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ كَبَّرَ وَ تَشَهَّدَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّينَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَ دَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ وَ انْصَرَفَ، وَ لَمْ يَدْعُ لِلْمَيِّتِ.

٤ «١» وَ رُوِيَ فِي الدُّعَاءِ لَهُ أَدْعِيهِ كَثِيرَةً مُخْتَلِفَةً الْأَلْفَاظِ مِنْهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الْمُسَاجِدِ قَدَامَنَا عَبْدُكَ، وَ ابْنُ عَبْدِكَ، وَ قَدْ قَبِضْتَ رُوحَهُ إِلَيْكَ، وَ قَدْ اِحْتَجَّ إِلَيَّ رَحْمَتِكَ وَ أَنْتَ غَنِيٌّ عَنِ عَذَابِهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا «٢» لَا نَعْلَمُ مِنْ ظَاهِرِهِ إِلَّا خَيْرًا وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّيرَتِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَضَاعِفْ حَسَنَاتِهِ، وَ إِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ، ثُمَّ تَكَبَّرُ الثَّانِيَةَ، وَ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ تَكْبِيرِهِ.

٥ «٣» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَحْمَدُ اللَّهَ، وَ يَمَجِّدُهُ فِي التَّكْبِيرِ الْأُولَى، وَ

يَدْعُو فِي الثَّانِيهِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَ فِي الثَّلَاثَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ، وَ فِي الرَّابِعَةِ لِلْمَيِّتِ، وَ يَنْصَرِفُ فِي الْخَامِسَةِ.

الثالث: في أفعالها

إشاره

و مسائلها اثنتا عشره

١- يدعى فيها للمؤمن

كما مرّ.

٢- يدعى فيها للمستضعف و من لا يعرف.

٦ «٤» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّلَاةُ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ الَّذِي لَا يُعْرَفُ مَذْهَبُهُ، تُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ تَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ، وَ يُقَالُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَ قِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ، وَ يُقَالُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ لَا يُعْرَفُ مَذْهَبُهُ: اللَّهُمَّ إِنَّ «٥» هَذِهِ النَّفْسَ أَنْتَ أَحْيَيْتَهَا وَ أَنْتَ أَمَّتْهَا، اللَّهُمَّ وَلِّهَا مَا تَوَلَّتْ وَ احْشُرْهَا مَعَ مَنْ أَحَبَّتْ.

(١) الوسائل ٢: ٧٦٥ / ٥

(٢) ليس في رض

(٣) الوسائل ٢: ٧٦٦ / ٩

(٤) الوسائل ٢: ٧٦٨ / ١

(٥) ليس في رض

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢٨٣

٣- يدعى على المخالف و المنافق.

٧ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَيَاتَ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فَخَرَجَ الْخَسِيُّنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَمِثُّونَ فَلَاقِيَهُ مِرْوَالِي لَهُ، فَقَالَ لَهُ: إِلَى أَيْنَ

تَذْهَبُ؟ فَقَالَ: أَفُزُّ مِنْ جِنَازِهِ هَذَا الْمُنَافِقِ أَنْ أَصِلَّيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْحَسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قُمْ إِلَى جَنْبِي فَمَا سَمِعْتَنِي أَقُولُ فَقُلْ مِثْلَهُ، قَالَ: فَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَخْزِ عِبْدَكَ فِي عِبَادِكَ وَبِلَادِكَ، اللَّهُمَّ أَصْلِهِ أَشَدَّ نَارِكَ، اللَّهُمَّ أَذِقْهُ حَرَّ عَذَابِكَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَتَوَلَّى أَعْدَاءَكَ، وَيُعَادِي أَوْلِيَاءَكَ، وَيُنْغِضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ.

وَ رُوِيَ فِي صَلَاةِ جِنَازِهِ الْمُخَالَفِ نَحْوَ ذَلِكَ.

٤- بدعي لأبوي الطفل.

٨ «٢» قَالَ عَلِيُّ «٣» عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الطُّفْلِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِأَبَوَيْهِ وَ لَنَا سَلَفًا وَ فَرَطًا وَ أَجْرًا.

٥- تجب تكبيرات الخمس في صلاة الجنائز.

٩ «٤» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الصَّلَاةَ خَمْسًا، وَ جَعَلَ لِلْمَيِّتِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ تَكْبِيرَةً.

١٠ «٥» وَ سُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، فَقَالَ: أَمَّا الْمُؤْمِنُ فَخَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ، وَ أَمَّا الْمُنَافِقُ فَأَرْبَعٌ.

١١ «٦» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ «٧» خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ، فَمَنْ نَقَصَ مِنْهَا فَقَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ.

٦- تجزئ أربع تكبيرات في صلاة جنازه المخالف،

لما مرّ.

١٢ «٨» وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يُكَبِّرُ عَلَى قَوْمٍ خَمْسًا وَ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ

(١) الوسائل ٢: ٧٧٠ / ٢

(٢) الوسائل ٢: ٧٨٧ / ١

(٣) ليس في م

(٤) الوسائل ٢: ٧٧٢ / ٣

(٥) الوسائل ٢: ٧٧٣ / ٥

(٦) الوسائل ٢: ٧٧٦ / ٢٣

(٧) الأصل: الجنازه و ما أثبتناه من باقى النسخ

(٨) الوسائل ٢: ٧٧٢ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢٨٤

أَرْبَعًا، فَإِذَا كَبَّرَ عَلَى رَجُلٍ أَرْبَعًا، أَتَاهُمْ يَعْنِي: بِالنَّفَاقِ.

١٣ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَ يُكَبِّرُ عَلَيْهِمْ خَمْسًا، وَ يُصَلِّي عَلَى أَهْلِ النَّفَاقِ وَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا.

٧- تجوز الزيادة على خمس تكبيرات و تستحب مع فضيله الميِّت.

١٤ «٢» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ: السُّنَّةُ الْيَوْمَ فِينَا خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ، وَ كَانَ [رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ] «٣» يُكَبِّرُ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ سَبْعًا وَ تِسْعًا.

١٥ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَبَّرَ عَلَى حَمْرَةَ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً وَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ أَرْبَعِينَ تَكْبِيرَةً.

١٦ «٥» وَ كَبَّرَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ خَمْسًا وَ عَشْرِينَ.

١٧ «٦» وَ رُوِيَ: سَبْعًا.

١٨ «٧» وَ إِنَّ هَبَةَ اللَّهِ بِنَ «٨» آدَمَ كَبَّرَ [عَلَيْهِ] «٩» خَمْسًا وَ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً.

١٩ «١٠» وَ رُوِيَ: ثَلَاثِينَ.

٢٠ «١١» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَبَّرَ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ أَحَدَ عَشَرَ، وَ تِسْعًا، وَ سَبْعًا، وَ سِتًّا وَ خَمْسًا، وَ أَرْبَعًا.

٨- ليس فيها قراءه و لا دعاء معين.

٢١ «١٢» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ قِرَاءَةٌ وَ لَا دُعَاءٌ

(١) الوسائل ٢: ٧٧٦ / ٢٥

(٢) الوسائل ٢: ٧٧٧ / ٤

(٣) أثبتناه من ج و فى رض: وقد كان يكبر

(٤) الوسائل ٢: ٧٧٨ / ٥ و ٨

(٥) الوسائل ٢: ٧٧٨ / ٥

(٦) الوسائل ٢: ٧٨١ / ١٧

(٧) الوسائل ٢: ٧٨٠ / ١٤

(٨) ليس فى م

(٩) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(١٠) الوسائل ٢: ٧٧٧ / ٤

(١١) الوسائل ٢: ٧٨١ / ١٧

(١٢) الوسائل ٢: ٧٨٣ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢٨٥

مَوْقُتٌ، تَدْعُو بِمَا بَدَأَ لَكَ.

٢٢ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ) «٢»: إِنَّمَا هُوَ تَكْبِيرٌ، وَ تَسْبِيحٌ، وَ تَحْمِيدٌ، وَ تَهْلِيلٌ.

٢٣ «٣» وَ رَوَى: أَنَّهُ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ. وَ حُمِلَ عَلَى التَّقْيَةِ.

وَ رَوَى فِي كَيْفِيَّتَيْهَا أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ خَالِيَةٌ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَ فِيهَا أَدْعِيَةٌ مُخْتَلِفَةٌ.

٩- ليس فيها ركوع و لا سجود.

٢٤ «٤» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُصَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ فِي كُلِّ سَاعَةٍ، أَنَّهُ لَا يَسْتَبِيحُ بِصَلَاةِ رُكُوعٍ وَ سُجُودٍ.

٢٥ «٥» وَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا لَمْ يَكُنْ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ رُكُوعٌ وَ لَا سُجُودٌ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُرِيدَ بِهِذِهِ الصَّلَاةِ الشَّفَاعَةُ لِهَيْدَا الْعَبْدِ، وَ إِنَّمَا جَوَزْنَا الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ بَعِيرٍ وَ ضَوْءٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَ لَا سُجُودٌ

١٠- ليس فيها تسليم.

٢٦ «٦» قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ: أَمَّا الْمُؤْمِنُ فَخَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ فَأَرْبَعٌ، وَلَا سَلَامَ فِيهَا.

٢٧ «٧» وَعَنِ الْبَاقِرِ وَ الصَّادِقِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ تَسْلِيمٌ.

١١- يستحب رفع اليدين في كل تكبيره.

٢٨ «٨» عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جِنَازِهِ فَكَبَّرَ خَمْسًا، يَرْفَعُ يَدَهُ فِي كُلِّ تَكْبِيرِهِ.

٢٩ «٩» وَقِيلَ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ النَّاسَ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ،

(١) الوسائل ٢: ٧٨٣ / ٢

(٢) ليس في رض

(٣) الوسائل ٢: ٧٨٣ / ٥

(٤) الوسائل ٢: ٧٨٤ / ١

(٥) الوسائل ٢: ٧٨٤ / ٢

(٦) الوسائل ٢: ٧٨٤ / ١

(٧) الوسائل ٢: ٧٨٤ / ٢

(٨) الوسائل ٢: ٧٨٥ / ١

(٩) الوسائل ٢: ٧٨٦ / ٣

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢٨٦

فِي التَّكْبِيرِ الْأُولَى، وَ لَا يَرْفَعُونَ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: ارْزُقْ يَدَكَ فِي كُلِّ تَكْبِيرِهِ.

٣٠ «١» وَ رَوَى: لَا تُرْفَعُ الْيَدَانِ إِلَّا فِي التَّكْبِيرِ الْأُولَى.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ.

١٢- لا نجس الطهارة لها، بل نستحب،

لما مرّ.

٣١ «٢» وَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ تَفْجَأُهُ الْجِنَازَةُ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ طُهُرٍ، قَالَ:
فَلْيَكْبِرْ مَعَهُمْ.

٣٢ «٣» وَ رُوِيَ: تَكُونُ عَلَى طُهُرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٣٣ «٤» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجِنَازَةِ، أَصَلَّى عَلَيْهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ؟ قَالَ:
نَعَمْ.

٣٤ «٥» وَ رُوِيَ: يَتَيَّمُ إِنْ أَحَبَّ.

٣٥ «٦» وَ رُوِيَ: إِنَّمَا يَجِبُ الْوُضُوءُ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي فِيهَا رُكُوعٌ وَ سُجُودٌ.

الزابع: في تكرارها و فيه اثنا عشر حديثا

٣٦ «٧» ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَى حَمْرَةَ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً.

٣٧ «٨» ٢- كَبَّرَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ خَمْسًا وَ عَشْرِينَ تَكْبِيرَةً، كَبَّرَ خَمْسًا خَمْسًا، كُلَّمَا أَذْرَكَهُ النَّاسُ، قَالُوا: يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ لَمْ نَذْرِكِ الصَّلَاةَ عَلَى سَهْلِ فَيَضَعُهُ فَيَكْبُرُ عَلَيْهِ خَمْسًا حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَبْرِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ.

(١) الوسائل ٢: ٧٨٦ / ٥

(٢) الوسائل ٢: ٧٩٨ / ١

(٣) الوسائل ٢: ٧٩٨ / ٢

(٤) الوسائل ٢: ٧٩٩ / ٣

(٥) الوسائل ٢: ٧٩٩ / ٤

(٦) الوسائل ٢: ٧/٧٩٩

(٧) الوسائل ٢: ٥/٧٧٨

(٨) الوسائل ٢: ٥/٧٧٨

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢٨٧

٣٨ «١» ٣- وَ رُوِيَ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ صَلَّى مَعَهُ سَلْمَانُ وَ أَبُو ذَرٍّ وَ مِقْدَادُ وَ فَاطِمَةُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ثُمَّ أَدْخَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَ عَشْرَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَيُصَيِّمُونَ وَ يَخْرُجُونَ حَتَّى «٢» لَمْ يَبْقَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ.

٣٩ «٣» ٤- وَ رُوِيَ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى عَلَى جِنَازِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ جَاءَ قَوْمٌ لَمْ يَكُونُوا أَذْرَكُوهَا فَكَلَّمُوهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: قَدْ قَضَيْتُ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا، وَ لَكِنْ اذْعُوا لَهَا.

أَقُولُ: هَذَا دَالٌّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ

لَا عَلَى عَدَمِ جَوَازِهَا.

٤٠ «٤» ٥- وَ رُوِيَ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى عَلَى رَجُلٍ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ، وَ كَانَ لَهُ خَمْسُ مَنَاقِبَ فَصَلَّى عَلَيْهِ لِكُلِّ مُتَقَبِّهِ صَلَاةً.

٤١ «٥» ٦- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَيِّتُ يُصَلَّى عَلَيْهِ مَا لَمْ يُوَارَ بِالتُّرَابِ، وَ إِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى عَلَيْهِ.

٤٢ «٦» ٧- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجِنَازَةِ لَمْ أُدْرِكْهَا حَتَّى بَلَغَتِ الْقَبْرَ أَصَلَّى عَلَيْهَا؟ قَالَ: إِذَا كَانَ أُدْرِكْتَهَا قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنْ شِئْتَ فَصَلِّ عَلَيْهَا.

٤٣ «٧» ٨- وَ رُوِيَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ صَلَّى عَلَى جِنَازَةِ امْرَأَةٍ فَوَجَدَ الْحُفْرَةَ لَمْ يُمَكِّنُوا فَوَضَعُوا الْجِنَازَةَ فَلَمْ يَجِئْ قَوْمٌ إِلَّا قَالَ لَهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلُّوا عَلَيْهَا.

٤٤ «٨» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْجِنَازَةَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ [وَ لَكِنْ] «٩» ادْعُوا لَهَا.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ، وَ عَلَى الْكِرَاهَةِ، وَ عَلَى التَّقْيِيهِ، وَ عَلَى النَّسْخِ.

(١) الوسائل ٢: ٧٧٩ / ٩

(٢) ليس في رض

(٣) الوسائل ٢: ٧٨٠ / ١٣

(٤) الوسائل ٢: ٧٨١ / ١٨

(٥) الوسائل ٢: ٧٨١ / ١٩

(٦) الوسائل ٢: ٧٨١ / ٢٠

(٧) الوسائل ٢: ٧٨٢ / ٢٢

(٨) الوسائل ٢: ٧٨٢ / ٢٣

(٩) أثبتناه من رض و ش

٤٥ «١» ١٠- وَرُوي: أَنَّهُ صَلَّى عَلَى آدَمَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ هَبَهُ اللَّهُ خَمْسًا وَ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً.

٤٦ «٢» ١١- وَرُوي: أَنَّ هَبَهُ اللَّهُ كَبَّرَ عَلَى آدَمَ خَمْسًا وَعَشْرِينَ.

٤٧ «٣» ١٢- وَرُوي: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ.

الخامس: فيمن يصلى على جنازته و فيه اثنا عشر بحنا

١- الصلاه على من بلغ ستا.

٤٨ «٤» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الصَّبِيِّ مَتَى يُصَلَّى عَلَيْهِ؟ قَالَ:

إِذَا عَقَلَ «٥» الصَّلَاةَ، قِيلَ: مَتَى تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ، وَ

٤٩ «٦» وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَتَى تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: إِذَا عَقَلَ «٧» الصَّلَاةَ، وَ كَانَ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ.

٥٠ «٨» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ مَاتَ لَهُ صَبِيٌّ ابْنُ ثَلَاثِ سِنِينَ فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي عَلَى مِثْلِ هَذَا، وَ لَكِنَّ [النَّاسَ] «٩» صَنَعُوا شَيْئًا فَحَنُّ نَصْنَعُ مِثْلَهُ، قِيلَ: فَمَتَى تَجِبُ عَلَيْهِ «١٠» الصَّلَاةُ؟ قَالَ: إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ، وَ كَانَ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ. [٣] «١١»

٢- [الصَّلَاةُ] «١٢» عَلَى مَنْ لَمْ يَبْلُغْ سَنًا.

(١) الوسائل ٢: ١٤ / ٧٨٠

(٢) الوسائل ٢: ٤ / ٧٧٧

(٣) الوسائل ٢: ٢٦ / ٧٧٦

(٤) الوسائل ٢: ١ / ٧٨٧

(٥) م: أعقل

(٦) الوسائل ٢: ٢ / ٧٨٧

(٧) م: أعقل

(٨) الوسائل ٢: ٣ / ٧٨٨

(٩) أثبتناه من ج و رض و م و الوسائل

(١٠) ليس في ج

(١١) سقط هذا الحديث من ش

(١٢) أثبتناه من باقى النسخ

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢٨٩

٥١ «١» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسًا.

٥٢ «٢» وَ رُوِيَ: أَنَّ إِبرَاهِيمَ مَاتَ وَ هُوَ ابْنُ «٣» ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا.

٥٣ «٤» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمْ يُصَلِّي عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ مِنَ السِّنِينَ وَ الشُّهُورِ؟ قَالَ: يُصَلِّي عَلَيْهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلَّا أَنْ يَشَقَّطَ لِغَيْرِ تَمَامٍ.

٣- لا تجب الصلاة على من لم يبلغ ستا.

٥٤ «٥» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي عَلَى الْأَطْفَالِ، إِنَّمَا كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْمُرُ بِهِمْ فَيُدْفَنُونَ مِنْ وَرَاءِ، وَ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِمْ.

٥٥ «٦» وَ صَلَّى أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى ابْنِ لَهُ صَبِيٍّ صَغِيرٍ لَهُ ثَلَاثَ سِنِينَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ بَنِي هَاشِمٍ لَا يُصَلُّونَ عَلَى الصَّغَارِ مِنْ أَوْلَادِهِمْ مَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ.

٥٦ «٧» وَ رُوِيَ: لَا يُصَلِّي إِلَّا عَلَى مَنْ صَلَّى.

٥٧ «٨» وَ رُوِيَ: لَمَا يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ. وَ حَمَلَ عَلَى مَيِّتٍ دُونَ السُّتِّ، لِأَنَّهُ وَقْتُ وَجُوبِ الصَّلَاةِ تَمْرِينًا بِمَعْنَى الْاسْتِحْبَابِ، لِمَا مَرَّ.

٤- لا يصلي على من لم يولد حيا.

٥٨ «٩» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُصَلِّي عَلَى النَّفُوسِ وَ هُوَ الْمُؤَلَّدُ الَّذِي لَمْ يَسْتَهْلِ، وَ لَمْ يَصِحَّ، وَ لَمْ يُورَثْ مِنَ الدِّيَةِ وَ لَا مِنْ غَيْرِهَا، وَ إِذَا اسْتَهْلَ فَصَلَّ عَلَيْهِ، وَ وَرَّثَهُ.

(١) الوسائل ٢: ٧٨٩ / ٦

(٢) الوسائل ٢: ٧٨٩ / ٧

(٣) باقى التسخ: مات و له ثمانية

(٤) الوسائل ٢: ٧٨٩ / ٢

(٥) الوسائل ٢: ٧٩٠ / ١

(٦) الوسائل ٢: ٧٩١ / ٤

(٧) الوسائل ٢: ٣ / ٧٩١

(٨) الوسائل ٢: ٣ / ٧٩١

(٩) الوسائل ٢: ١ / ٧٨٨

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢٩٠

٥- الصلاة على المدفون.

٥٩ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلَّى الرَّجُلُ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ.

٦٠ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا فَاتَتْكَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ حَتَّى يُدْفَنَ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَ قَدْ دُفِنَ.

٦١ «٣» وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ صَلَّى عَلَى قَبْرِهِ.

٦٢ «٤» (وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ) «٥» إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

٦٣ «٦» وَ رُوِيَ: لَا يُصَلَّى عَلَى الْمَدْفُونِ.

٦٤ «٧» وَ رُوِيَ: الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الدَّفْنِ إِنَّمَا هِيَ الدُّعَاءُ.

وَ حُمِلًا عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ، وَ عَلَى الْكِرَاهَةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

٦- الصلاة على الغائب.

٦٥ «٨» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ بَعِيدَ مَا يُدْفَنُ إِنَّمَا هُوَ الدُّعَاءُ، وَ قِيلَ: فَالْتَجَاشِي لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ؟ فَقَالَ: لَا إِنَّمَا دَعَا لَهُ.

٦٦ «٩» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَ كَبَّرَ سَبْعًا فَخَفِضَ لَهُ كُلُّ مُرْتَفِعٍ حَتَّى رَأَى جِنَازَتَهُ وَ هُوَ بِالْحَبَشَةِ.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقْيِيهِ فِي الرَّوَايَةِ وَ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّهُ رَأَاهُ فَصَارَ حَاضِرًا، وَ عَلَى إِرَادَةِ الدُّعَاءِ.

(١) الوسائل ٢: ١ / ٧٩٤

(٢) الوسائل ٢: ٧٩٤ / ٢

(٣) الوسائل ٢: ٧٩٤ / ٣

(٤) الوسائل ٢: ٧٩٤ / ٩

(٥) ليس فى ج

(٦) الوسائل ٢: ٧٩٥ / ٨

(٧) الوسائل ٢: ٧٩٥ / ٥

(٨) الوسائل ٢: ٧٩٥ / ٥

(٩) الوسائل ٢: ٧٩٤ / ١٠

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢٩١

٧- الصلاة على المصلوب.

٦٧ «١» سُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ (الصَّلَاةِ عَلَى) «٢» الْمَظْلُوبِ، فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ جَدِّي صَلَّى عَلَى عَمِّهِ، قِيلَ «٣»: أَعَلِمَ ذَلِكَ، وَ لَكِنِّي لَمَّا أَفْهَمُهُ مَبِينًا، قَالَ: أُبَيِّنُهُ لَكَ، إِنْ كَانَ وَجْهُ الْمَظْلُوبِ إِلَى الْقِبْلَةِ فَقُمْ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ، وَإِنْ كَانَ قَفَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ فَقُمْ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ، فَإِنَّ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَهُ، وَإِنْ كَانَ مَنْكِبُهُ الْأَيْسَرُ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَقُمْ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ، وَإِنْ كَانَ مَنْكِبُهُ الْأَيْمَنُ إِلَى الْقِبْلَةِ فَقُمْ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ، وَ كَيْفَ كَانَ مُنْحَرِفًا فَلَا تُزَايِلَنَّ مَنَاجِبَهُ، وَ لِيَكُنْ وَجْهَكَ إِلَى مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَ لَا تَسْتَقْبِلْهُ، وَ لَا تَسْتَدْبِرْهُ الْبَتَّةَ.

٨- الصلاة على العريان.

٦٨ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَيِّتٍ لَيْسَ لَهُ «٥» كَفَنٌ: يُحْضَرُ لَهُ وَ يُوضَعُ فِي لَحْدِهِ، وَ يُوضَعُ اللَّبَنُ عَلَى عَوْرَتِهِ فَيَسْتَرُ عَوْرَتَهُ بِاللَّبَنِ وَ الْحَجَرِ، ثُمَّ يُصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ يُدْفَنُ وَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ، وَ لَا يُصَلَّى [عَلَيْهِ] «٦» وَ هُوَ عُرْيَانٌ حَتَّى تُوَارَى عَوْرَتُهُ.

٩- يصلى على شارب الخمر و الزانى و السارق]

٦٩ «٧» ٩- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَارِبِ الْخَمْرِ وَ الزَّانِي وَ السَّارِقِ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ إِذَا مَاتُوا؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

٧٠ «٨» وَ رُوِيَ: أَنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ إِذَا مَاتَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَ أَنَّ الْأَغْلَفَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، [وَ يَتَّبَعِي حَمْلُهُ] «٩» عَلَى مَا إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ وَ لَوْ وَاحِدًا، يَعْنِي لَا يَتَّبَعِي الرَّغْبَةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ تَعْظِيمُهُ وَ إِكْرَامُهُ، لِمَا تَقَدَّمَ وَ يَأْتِي.

١٠- تجب الصلاة على جنازه كل مسلم.

(١) الوسائل ٢: ٨١٢ / ١

(٢) ليس في ج و ش و م

(٣) ش: قلت

(٤) الوسائل ٢: ٨١٣ / ١

(٥) رض: عليه

(٦) أثبتناه من باقى النسخ

(٧) الوسائل ٢: ٨١٤ / ١

(٨) الوسائل ٢: ٨١٤ / ٤

(٩) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل و فى الأصل: و حمل على

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢٩٢

٧١ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَّى عَلَى مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَ حِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ.

٧٢ «٢» وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: صَلُّوا عَلَى الْمَرْجُومِ مِنْ أُمَّتِي، وَ عَلَى الْقَاتِلِ نَفْسَهُ مِنْ أُمَّتِي، لَا تَدْعُوا أَحَدًا مِنْ أُمَّتِي بِمَا صَلَّاهُ.

١١- تجب الصلاة على الشهيد و إن لم يجب تغسيله و تكفينه،

لما مرّ.

٧٣ «٣» وَ رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ صَلَّى عَلَى حَمْرَةَ وَ غَيْرِهِ مِنَ الشُّهَدَاءِ.

٧٤ «٤» وَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى عَلَى عَمَّارٍ وَ سَهْلٍ بِنِ حُنَيْفٍ وَ غَيْرِهِمَا

مِنْهُمْ «٥». وَ هُنَا مُعَارِضٌ غَيْرُ صَرِيحٍ حُمِلَ عَلَى التَّقْيَةِ وَ غَيْرِهَا.

١٢ - حَكْمُ مَا لَوْ وَجَدَ بَعْضُ الْمَيِّتِ.

٧٥ «٦» سَيِّئِلَ الْكَاطِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُهُ السَّبْعُ، أَوِ الطَّيْرُ فَتَبَقَى عِظَامُهُ بِغَيْرِ لَحْمٍ؟ قَالَ يُغَسَّلُ، وَ يُكَفَّنُ، وَ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَ يُدْفَنُ.

٧٦ «٧» وَ رُوِيَ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَدَ قِطْعًا مِنْ مَيِّتٍ فَجَمَعَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ دُفِنَتْ.

٧٧ «٨» وَ رُوِيَ فِي قَتِيلٍ وَجِدَتْ أَعْضَاؤُهُ مُتَفَرِّقَةً، قَالَ: يُصَلَّى عَلَى الَّذِي فِيهِ قَلْبُهُ.

٧٨ «٩» وَ رُوِيَ: يُصَلَّى عَلَى صَدْرِهِ.

٧٩ «١٠» وَ رُوِيَ: فَلَمَّا يُصَلَّى عَلَى عُضْوِ رَجُلٍ، مِنْ رِجْلٍ، أَوْ يَدٍ، أَوْ رَأْسٍ مُنْفَرِدًا، فَإِذَا كَانَ الْيَدُنُ فَصَلَّ عَلَيْهِ، وَ إِنْ كَانَ نَاقِصًا مِنَ الرَّأْسِ وَ الْيَدِ وَ الرَّجْلِ.

(١) الوسائل ٢: ٨١٤ / ٢

(٢) الوسائل ٢: ٨١٤ / ٣

(٣) الوسائل ٢: ٧٧٨ / ٧

(٤) الوسائل ٢: ٧٧٦ / ٢٦ و البحار ٨ القديم ٥٢٥ / ١٧ س

(٥) أثبتناه من باقى النسخ

(٦) الوسائل ٢: ٨١٥ / ١

(٧) الوسائل ٢: ٨١٥ / ٢

(٨) الوسائل ٢: ٨١٥ / ٣

(٩) الوسائل ٢: ٨١٥ / ٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢٩٣

٨٠ «١» وَ رُوِيَ: إِنَّ لَمْ يُوجَدِ إِلَّا لَحْمٌ بِلَا عَظْمٍ، لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ، وَإِنْ وُجِدَ عَظْمٌ بِلَا لَحْمٍ فَصَلِّ عَلَيْهِ.

٨١ «٢» وَ رُوِيَ: إِنَّ وُجِدَ لَهُ عَضْوٌ تَامٌّ صَلَّى عَلَيْهِ، وَ دُفِنَ، وَ إِلَّا فَلَا.

٨٢ «٣» وَ رُوِيَ: يُصَلَّى عَلَى الرَّأْسِ إِذَا أُفْرِدَ مِنَ الْجَسَدِ.

أَقُولُ: [حُمِلَ] «٤» حُكْمُ الرَّأْسِ وَ الْعَضْوِ التَّامِّ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ التَّقْيِيهِ وَ الْبَاقِي عَلَى

الْوَجُوبِ.

السادس: في الجماعه فيها،

اشاره

و أحكامها اثنا عشر

١- تستحب الجماعه هنا،

لما يأتي.

٢- يستحب وقوف الإمام في موقفه حتى ترفع الجنازه.

٨٣ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ «٦»: وَلَا يَبْرُحُ حَتَّى يُحْمَلَ السَّرِيرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ.

٨٤ «٧» وَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازِهِ لَمْ يَبْرُحْ مِنْ مُصَلَّاهُ حَتَّى يَرَاهَا عَلَى أَيْدِي الرَّجَالِ.

٣- لا يجوز سبق المأموم الإمام في التكبير، فإن سبقه أعاد.

٨٥ «٨» سُرِّئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي، لَهُ أَنْ يُكَبِّرَ قَبْلَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: لَا يُكَبِّرُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ، فَإِنْ كَبَّرَ قَبْلَهُ أَعَادَ التَّكْبِيرَ.

٤- من فاته بعض التكبير قضاها متابعا،

و إن رفعت الجنازه قضاها و هو يمشى معها.

(١) الوسائل ٢: ٨١٦ / ٨

(٢) الوسائل ٢: ٨١٦ / ٩

(٣) الوسائل ٢: ٨١٧ / ١٠

(٤) أثبتناه من باقى النسخ و فى رضى: أقول: حمل على حكم

(٥) الوسائل ٢: ٧٨٧

(٦) ش و م: الجنائز

(٧) الوسائل ٢: ٧٨٦

(٨) الوسائل ٢: ٧٩٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢٩٤

٨٦ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ التَّكْبِيرَةَ وَالتَّكْبِيرَتَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فَلْيَقْضِ مَا بَقِيَ مُتَتَابِعًا.

٨٧ «٢» وَ سَيْئَلُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْجِنَازَةِ تَكْبِيرَةً أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ، فَقَالَ: يُتِمُّ التَّكْبِيرَ وَهُوَ يَمْشِي مَعَهَا، فَإِذَا لَمْ يُدْرِكِ التَّكْبِيرَ، كَبَّرَ عِنْدَ الْقَبْرِ، فَإِنْ كَانَ أَدْرَكَهُمْ وَقَدْ دُفِنَ كَبَّرَ عَلَى الْقَبْرِ.

٨٨ «٣» وَ رَوَى: لَا يَقْضَى [مَا سَبَقَ] «٤» مِنْ تَكْبِيرِ الْجَنَائِزِ.

وَ حَمَلَ عَلَى نَفِي الْقَضَاءِ مَعَ الدُّعَاءِ بَلِّ مُتَتَابِعًا، وَ عَلَى نَفِي الْوُجُوبِ.

٥- يقف الإمام عند وسط الرجل أو صدره و [عند] «٥» صدر المرأة أو رأسها.

٨٩ «٦» كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُومُ مِنَ الرِّجَالِ بِجِوَالِ السُّرَّةِ، وَ مِنَ النِّسَاءِ دُونَ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ الصُّدْرِ.

٩٠ «٧» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ فَلَا يَقُومُ فِي وَسْطِهَا وَ يَكُونُ مِمَّا يَلِي صَدْرَهَا، وَ إِذَا صَلَّى عَلَى الرِّجَالِ فَلْيَقُمْ فِي وَسْطِهِ.

٩١ «٨» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقُمْ عِنْدَ رَأْسِهَا، وَ إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الرَّجُلِ فَقُمْ عِنْدَ صَدْرِهِ.

٦- يقوم المأموم خلف الإمام لا بجانبه.

٩٢ «٩» سُنِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ وَحْدَهُ؟ قَالَ:

نَعَمْ، قِيلَ فَإِنَّهُ يُصَلِّيَانِ عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ لَكِنْ يَقُومُ الْآخِرُ خَلْفَ الْآخِرِ وَ لَا يَقُومُ بِجَنْبِهِ.

(١) الوسائل ٢: ٧٩٢ / ١

(٢) الوسائل ٢: ٧٩٣ / ٥

(٣) الوسائل ٢: ٧٩٣ / ٦

(٤) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٥) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٦) الوسائل ٢: ٨٠٥ / ٣

(٧) الوسائل ٢: ٨٠٤ / ١

(٨) الوسائل ٢: ٨٠٥ / ٢

(٩) الوسائل ٢: ٨٠٥ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢٩٥

٧- يستحب اختيار الصف الأخير فى صلاه الجنازه.

٩٣ «١» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَيْرُ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ، الْمُقَدَّمُ وَ خَيْرُ الصُّفُوفِ فِي الْجَنَائِزِ الْمُؤَخَّرُ، قِيلَ: وَ لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: صَارَ سِتْرَةٌ لِلنِّسَاءِ.

٨- تؤم المرأة النساء فى الجنازه.

٩٤ «٢» سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُوِّمُ النِّسَاءَ؟ قَالَ: لَأ، إِلَّا عَلَى الْمَيِّتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَوْلَى مِنْهَا، تَقُومُ وَسَيِّطُهُنَّ فِي الصَّفِّ مَعَهُنَّ فَتَكْبِرُ وَ يُكْبِرُونَ.

٩- يقمن فى صفها لا خلفها،

لما مرّ.

٩٥ «٣» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا لَمْ يَخْضُرِ الرَّجُلُ الْمَيِّتَ تَقَدَّمَتْ امْرَأَةٌ وَ قَامَتِ النِّسَاءُ عَنْ يَمِينِهَا وَ شِمَالِهَا وَ هِيَ وَسَطُهُنَّ، تَكْبِرُ حَتَّى تَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ.

١٠- تجوز الصلاة على الميت فرادى،

لما مرّ.

٩٦ «٤» وَرَوَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ: أَنَا مَيِّتٌ، وَإِنَّمَا بَقِيَ مِنْ أَجَلِي أُسْبُوعٌ، فَآكُتُمْ مَوْتِي، وَائْتِنِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الزَّوَالِ، وَصَلِّ عَلَيَّ أَنْتَ وَأَوْلِيَائِي فُرَادَى.

١١- لا يؤمّ غير الولي إلا بأمره،

لما مضى و يأتي.

١٢- يكون رأس الميت ممّا يلي يمين الإمام

، لما يأتي.

السابع: في كيفية وضع الجنازه عند الصلاة عليها

٩٧ «٥» سَيِّئَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَيِّتٍ صِيَّلى عَلَيْهِ فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَإِذَا الْمَيِّتُ مَقْلُوبٌ رِجْلَاهُ إِلَى مَوْضِعِ رَأْسِهِ، قَالَ: يُسَوَّى وَ تُعَادُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ حُمِلَ مَا لَمْ يُدْفَنْ، فَإِنْ دُفِنَ فَقَدْ مَضَتْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَ هُوَ مَدْفُونٌ.

(١) الوسائل ٢: ٨٠٦ / ١

(٢) الوسائل ٢: ٨٠٣ / ١

(٣) الوسائل ٢: ٨٠٤ / ٤

(٤) الوسائل ٢: ٨١١ / ١

(٥) الوسائل ٢: ٧٩٦ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢٩٦

٩٨ «١» وَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ سَيِّئَ لِعَنِ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ كَيْفَ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: الرِّجَالُ أَمَامَ النِّسَاءِ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ يُصَفُّ بَعْضُهُمْ عَلَى أَثَرِ بَعْضٍ.

٩٩ «٢» وَ رُوِيَ: يَضَعُ مِيتًا وَاحِدًا ثُمَّ يَجْعَلُ الْآخَرَ إِلَى أَلْيِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَجْعَلُ رَأْسَ الثَّلَاثِ إِلَى أَلْيِهِ الثَّانِي شَبَهَ الْمِدْرَجِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ مَا كَانُوا، فَإِذَا سَوَّاهُمْ هَكَذَا أَقَامَ فِي الْوَسْطِ فَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ، يَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ إِذَا صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ كَانَ نِسَاءً يَدَأُ بِالرِّجَالِ، ثُمَّ يَجْعَلُ رَأْسَ الْمَرْأَةِ إِلَى أَلْيِهِ الرَّجُلِ الْأَخِيرِ، ثُمَّ يَجْعَلُ رَأْسَ الْمَرْأَةِ الْأُخْرَى إِلَى أَلْيِهِ الْمَرْأَةِ الْأُولَى حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ، فَإِذَا سَوَّى هَكَذَا، قَامَ فِي الْوَسْطِ وَسَطَ الرَّجَالِ فَكَبَّرَ وَ صَلَّى عَلَيْهِمْ.

١٠٠ «٣» وَ رُوِيَ: يَضَعُ النِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ، وَ الصَّبِيَّانَ مِمَّا دُونَهُمْ، وَ الرَّجَالَ مِمَّا دُونَ ذَلِكَ، وَ يَقُومُ الْإِمَامُ مِمَّا يَلِي الرَّجَالَ.

١٠١ «٤» وَ رُوِيَ: تُقَدَّمُ الْمَرْأَةُ وَ يُؤَخَّرُ الرَّجُلُ، وَ يُقَدَّمُ الْعَبْدُ وَ يُؤَخَّرُ الْحُرُّ، وَ يُقَدَّمُ الصَّغِيرُ وَ يُؤَخَّرُ الْكَبِيرُ.

١٠٢ «٥» وَ رُوِيَ فِي الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ: التَّخْيِيرُ بَيْنَ التَّقْدِيمِ وَ التَّأْخِيرِ.

الثامن: فى وقت صلاة الجنائز

١٠٣ «٦» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُصَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ فِي كُلِّ سَاعَةٍ،

أَنَّهَا لَيْسَتْ بِصِيْلَاهِ رُكُوعٍ وَ لَا سُجُودٍ «٧»، وَ إِنَّمَا تُكْرَهُ [الصَّلَاةُ] «٨» عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا الَّتِي فِيهَا الْخُشُوعُ، وَ الرُّكُوعُ، وَ السُّجُودُ.

١٠٤ «٩» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا جَوَزْنَا الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْلَ الْغُرُوبِ «١٠»

(١) الوسائل ٢: ٨٠٨ / ١

(٢) الوسائل ٢: ٨٠٨ / ٢

(٣) الوسائل ٢: ٨٠٩ / ٣

(٤) الوسائل ٢: ٨٠٩ / ٥

(٥) الوسائل ٢: ٨١٠ / ٦

(٦) الوسائل ٢: ٧٩٧ / ٢

(٧) الأصل و ج و ش: و سجود

(٨) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٩) الوسائل ٢: ٧٩٨ / ٤

(١٠) رض و ج و م و الوسائل: المغرب

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢٩٧

وَ بَعْدَ الْفَجْرِ، لِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِنَّمَا تَجِبُ فِي وَقْتِ الْحُضُورِ وَ الْعِلَّةِ، وَ لَيْسَتْ هِيَ مُوقَّتَةً.

١٠٥ «١» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلَ وَقْتُ صِيْلَاهِ مَكْتُوبِهِ فَأَيَّدْ بِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَيِّتُ مَبْطُونًا أَوْ نَفْسَاءً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

١٠٦ «٢» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صِيْلَاهِ الْجِنَازَةِ فِي وَقْتِ الْمَكْتُوبَةِ: عَجِّلِ الْمَيِّتَ إِلَى قَبْرِهِ إِلَّا أَنْ تَخَافَ أَنْ يَفُوتَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ، وَ لَا تَتَنَبَّزْ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ لَا غُرُوبِهَا.

التاسع: فيمن يصلى على الجنازه

و أحكامه اثنا عشر

١- يجوز أن يصلّى عليها من ليس على طهاره،

لما مرّ.

٢- يجوز أن يصلّى الجنب عليها.

١٠٧ «٣» سئل الصادق عليه السلام عن الحائض تُصلّى على الجنازه؟ فقال:

نعم، وَ الْجُنُبُ يُصَلَّى عَلَى الْجِنَازِهِ.

١٠٨ «٤» وَ رَوَى: الْجُنُبُ يَتِيمٌ وَ يُصَلَّى عَلَى الْجِنَازِهِ.

٣- يجوز أن تصلّى عليها الحائض،

لما مرّ، وَ ينبغي حينئذ أن تنفرد عن الصّف.

١٠٩ «٥» سئل الصادق عليه السلام عن الحائض تُصلّى على الجنازه؟ قال: نعم، وَ لَا تَصِفُ مَعَهُمْ، تَقِفُ مُنْفَرِدَةً.

١١٠ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الطَّامِثُ تُصَلَّى عَلَى الْجِنَازِهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَ لَمَّا سَجَدَ، وَ الْجُنُبَةُ «٧» تَتِيمَةٌ وَ تُصَلَّى عَلَى الْجِنَازِهِ.

(١) الوسائل ٢: ٨٠٧ / ١

(٢) الوسائل ٢: ٨٠٧ / ٢

(٣) الوسائل ٢: ٨٠٠ / ٤

(٤) الوسائل ٢: ٨٠٠ / ٢

(٥) الوسائل ٢: ٨٠٠ / ٣

(٧) ج و م: الجنبه، و فى الوسائل: الجنب

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢٩٨

٤- يجوز للرجال والنساء الصلاة عليها «١» على الانفراد والاجتماع،

لما تقدم و يأتى.

١١١ «٢» وَ سَيَّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَ تَصِيَلُ النِّسَاءَ عَلَى الْجَنَائِزِ؟ فَقَالَ: إِنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ النَّبِيِّ صِيَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، تُؤَفِّيْتُ، وَ إِنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ خَرَجَتْ فِي نِسَائِهَا فَصَلَّتْ عَلَى أُخْتِهَا.

١١٢ «٣» وَ رُوِيَ: لَا يَتَّبِعِي لِلْمَرْأَةِ الشَّابِّهِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْجِنَازَةِ تُصَلِّي «٤» عَلَيْهَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً قَدْ دَخَلَتْ فِي السَّنِّ.

١١٣ «٥» وَ رُوِيَ: مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ صُرَاخِ النِّسَاءِ مَعَ الْجِنَازَةِ، وَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِتَشْيِيعِ الْجِنَازَةِ، وَ إِنْ كَانَ مَعَهَا نِسَاءٌ صَوَارِحُ.

١١٤ «٦» وَ رُوِيَ: لَا صَلَاةَ عَلَى جَنَائِزِ مَعَهَا امْرَأَةٌ.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَ عَلَى نَفْيِ الْأَفْضَلِيَّةِ.

٥- يصلّى عليها أولى الناس بها، أو من يأمره «٧»

لما مرّ.

١١٥ «٨» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا، أَوْ يَأْمُرُ مَنْ يُحِبُّ.

١١٦ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا حَضَرَ الْإِمَامُ الْجِنَازَةَ فَهُوَ أَحَقُّ [النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا]. «١٠»

١١٧ «١١» [وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا حَضَرَ سُلْطَانٌ مِنْ سُلْطَانِ اللَّهِ جِنَازَةَ فَهُوَ أَحَقُّ] «١٢» بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا إِنْ قَدَّمَهُ وَلِيُّ الْمَيِّتِ، وَ إِلَّا فَهُوَ غَاصِبٌ.

(١) ليس فى ج و م

(٣) الوسائل ٢: ٨١٨ / ٣

(٤) رض: و تصلّى

(٥) الوسائل ٢: ٨١٨ / ١

(٦) الوسائل ٢: ٨١٩ / ٢

(٧) رض و ش: أو من يأمره الولي

(٨) الوسائل ٢: ٨٠١ / ١

(٩) الوسائل ٢: ٨٠١ / ٣

(١٠) أثبتناه من باقى النسخ

(١١) الوسائل ٢: ٨٠١ / ٤

(١٢) أثبتناه باقى النسخ، و فى رض: أحقّ الناس بالصّلاه

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٢٩٩

٦- الزوج أولى من الأخ،

لما يأتى.

٧- الزوج أولى من الولد،

لما يأتى.

٨- الزوج أولى من الأب،

لما يأتى.

٩- الزوج أولى من جميع الأقراب.

١١٨ «١» سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ، مَنْ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا؟

قَالَ: زَوْجُهَا، قِيلَ: الزَّوْجُ أَحَقُّ مِنَ الْآبِ وَالْأَخِ وَالْوَالِدِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١١٩ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الزَّوْجُ أَحَقُّ بِامْرَأَتِهِ حَتَّى يَضَعَهَا فِي قَبْرِهَا.

١٢٠ «٣» وَرَوَى: أَنَّ الْأَخَّ أَوْلَى مِنَ الزَّوْجِ. وَحَمِلَ عَلَى التَّقْيَةِ.

١٠- يجوز أن تؤم المرأة النساء خاصة،

لما مرّ.

١١- يجوز أن يؤم الرجل الرجال والنساء،

لما مرّ.

١٢- تجب على الكفاية و يجزى صلاه واحده على الجنازه.

١٢١ «٤» سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى جِنَازِهِ وَحْدَهُ؟ قَالَ:

نَعَمْ.

العاشر: في صلاه الجنازه بحذاء و خفّ

١٢٢ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ بِحِذَاءٍ وَخُفٍّ. [١] «٦»

١٢٣ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ «٨» بِحِذَاءٍ وَلَا بِأَسِّ بِالْخُفِّ.

(١) الوسائل ٢: ٨٠٢ / ١

(٢) الوسائل ٢: ٨٠٢ / ٣

(٣) الوسائل ٢: ٨٠٢ / ٤

(٤) الوسائل ٢: ٨٠٥ / ١

(٥).

(٦) الحديث ليس فى باقى النسخ.

(٧) الوسائل ٢: ٨٠٤ / ١

(٨) م و ج و الوسائل: جنازه

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٣٠٠

الحادى عشر: فى إيقاعها فى المسجد

١٢٤ «١» سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٢٥ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْجَنَائِزَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهَا فِي الْمَسْجِدِ، وَحُمِلَ عَلَى الْكِرَاهَةِ.

الثانى عشر: فى الصلاه على الجنائز

المتعدده، و قد مرّ

١٢٦ «٣» وَ سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى مَيِّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةٍ مَوْتَى، كَيْفَ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ ثَلَاثَةً، أَوْ اثْنَيْنِ، أَوْ عَشْرَةً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلْيُصَلِّ عَلَيْهِمْ صِلَاءً وَاحِدَةً، يُكَبِّرُ عَلَيْهِمْ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ، كَمَا يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ وَاحِدٍ، وَقَدْ صَلَّى عَلَيْهِمْ جَمِيعًا.

١٢٧ «٤» وَ سئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ «٥» قَوْمٍ كَبُرُوا عَلَى جِنَازِهِ تَكْبِيرَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ وَ وُضِعَتْ مَعَهَا أُخْرَى كَيْفَ يَصْنَعُونَ؟ قَالَ: إِنْ شَاؤُوا تَرَكَوا الْأَوْلَى حَتَّى يَفْرُغُوا مِنَ التَّكْبِيرِ «٦» [عَلَى] «٧» الْأَخِيرَةَ، «٨» وَ إِنْ شَاؤُوا رَفَعُوا الْأَوْلَى وَ أَتَمُّوا مَا بَقِيَ عَلَى الْأَخِيرَةِ كُلُّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ.

(١) الوسائل ٢: ٨٠٨ / ١

(٢) الوسائل ٢: ٨٠٧ / ٢

(٣) الوسائل ٢: ٨٠٨ / ٢

(٤) الوسائل ٢: ٨١١ / ١

(٥) ج و م: من

(٦) الأصل: التكبيرة و ما أثبتناه هو الصحيح من رض و ش و م

(٧) أثبتناه من باقى النسخ

(٨) ج: حتى يفرغوا على الأخيره

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٣٠١

الباب التاسع «١» فى الدفن و ما يناسبه،

إشاره

و فيه اثنا عشر بحثا.

الأول: فى وجوبه، و قد تقدم دليله، و يأتي ما يؤيده

١ «٢» وَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا أُمِرَ بِدَفْنِ الْمَيِّتِ لِنَلَا يَظْهَرُ النَّاسُ عَلَى فَسَادِ جَسَدِهِ وَقَبِيحِ «٣» مَنْظَرِهِ وَتَغْيِيرِ رَائِحَتِهِ، وَ لَا يَتَأَذَى الْأَحْيَاءُ بِرِيحِهِ، وَ لِيَكُونَ مَسْتُورًا عَنِ الْأَوْلِيَاءِ وَ الْأَعْدَاءِ.

الثانى: فى تشييع الجنازه، و أحكامه اثنا عشر.

١- فى استحبابه.

٢ «٤» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَوَّلُ تُحْفِهِ الْمُؤْمِنِ، أَنْ يُغْفَرَ لَهُ وَ لِمَنْ تَبَعَ

(١) الباب التاسع و فيه ٢٣٣ حديثا

(٢) الوسائل ٢: ١٩٨ / ١

(٣) الوسائل ٢: و رض: قبح

(٤) الوسائل ٢: ٢١ / ٧

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٣٠٢

جَنَازَتُهُ.

٣ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ شَيَّعَ جَنَازَةً فَلَهُ - بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَتَّى يَرْجِعَ - مِائَةٌ أَلْفٍ «٢» حَسَبِنَهُ، وَ يُمَحَى عَنْهُ مِائَةٌ أَلْفٍ «٣» سَيِّئِهِ، وَ يُزْفَعُ لَهُ مِائَةٌ أَلْفٍ «٤» دَرَجَةٍ، فَإِنْ صَلَّى عَلَيْهَا شَيَّعَهُ فِي جَنَازَتِهِ مِائَةٌ أَلْفٍ «٥» مَلَكٍ، كُلُّهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ، فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا وَ كُلُّ أَوْلِيكَ الْمِائَةِ «٦»، كُلُّهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُبْعَثَ مِنْ قَبْرِهِ.

٢- يستحب ترك الرجوع عن الجنازة إلى أن يصلّى عليها

و تدفن و يعزى أهلها، و إن أذن له وليها في الرجوع، و أنه لا حاجة إلى إذنه في التشيع.

٤ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٨»: أَمِيرَانِ وَ لَيْسَا بِأَمِيرَيْنِ، لَيْسَ لِمَنْ تَبَعَ جَنَازَةً أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يُدْفَنَ أَوْ يُؤَذَّنَ لَهُ، وَ رَجُلٌ يَخْرُجُ مَعَ امْرَأَةٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ حَتَّى تَقْضِيَ نُسُكَهَا.

٥ «٩» وَ رُوِيَ: أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَضَرَ جَنَازَةَ رَجُلٍ مِنْ قُرْبَشٍ فَلَمَّا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ، قَالَ وَلِيِّهَا لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ارْجِعْ مَأْجُورًا رَحِمَكَ اللَّهُ فَإِنَّكَ لَا تَقْوَى عَلَى الْمَشِيِّ، فَأَبَى أَنْ يَرْجِعَ، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ أذِنَ لَكَ فِي الرَّجُوعِ، فَقَالَ: امْضِ فَلَيْسَ بِإِذْنِهِ جِنًا، وَ لَا بِإِذْنِهِ نَزْجٌ، إِنَّمَا هُوَ فَضْلٌ وَ أَجْرٌ طَلَبْنَاهُ فَبَقَدِرٍ مَا يَتَّبِعُ الْجَنَازَةَ الرَّجُلُ يُوجِرُ عَلَى ذَلِكَ.

٦ «١٠» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِ قَرَارِيضَ مِنَ الْأَجْرِ: قِيرَاطٌ بِاتِّبَاعِهِ، وَ قِيرَاطٌ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا، وَ قِيرَاطٌ بِالِانْتِظَارِ حَتَّى يُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، وَ

قِيْرَاطٌ لِلتَّغْزِيَةِ.

٧ «١١» وَ رُوِيَ: وَ الْقِيْرَاطُ مِثْلُ جَبَلٍ أُحْدٍ.

٣- يَسْتَحَبُّ الْمَشِيَّ خَلْفَ الْجَنَازَةِ أَوْ مَعَ أَحَدِ جَانِبَيْهَا.

(١) الوسائل ٢: ٨٢١ / ٦

(٢) بتكرار ألف في الوسائل

(٣) بتكرار ألف في الوسائل

(٤) بتكرار ألف في الوسائل

(٥) بتكرار ألف في الوسائل

(٦) الوسائل: وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ أَوْلِيَّكَ الْمَلَائِكَةَ

(٧) الوسائل ٢: ٨٢٣ / ٦

(٨) الوسائل: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَفِي رِضٍ: أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(٩) الوسائل ٢: ٨٢٣ / ٧

(١٠) الوسائل ٢: ٨٢٢ / ١

(١١) الوسائل ٢: ٨٢٤ / ٨

هُدَايَةِ الْأَمَةِ إِلَى أَحْكَامِ الْأَئِمَّةِ - مَنْتَخِبُ الْمَسَائِلِ، ج-١، ص: ٣٠٣

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اتَّبِعُوا الْجَنَازَةَ وَ لَا تَتَّبِعُكُمْ، خَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ.

٨ «١» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْشِيَ مَشَى الْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ فَلْيَمْشِ جَنِبِي السَّرِيرِ.

٩ «٢» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَشِيُّ خَلْفَ الْجَنَازَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشِيِّ بَيْنَ يَدَيْهَا، وَ لَا بُأْسَ أَنْ يُمْشَى بَيْنَ يَدَيْهَا.

٤- يجوز المشى قدام الجنازه على كراهيته،

مع عدم التّقيّه، و تتأكّد في جنازه المخالف، لما مرّ.

١٠ «٣» وَ سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ، فَقَالَ: بَيْنَ يَدَيْهَا، وَ عَنِ يَمِينِهَا وَ شِمَالِهَا وَ خَلْفِهَا.

١١ «٤» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: امشِ بَيْنَ يَدَيْ الْجَنَازَةِ وَ خَلْفِهَا.

١٢ «٥» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ مُخَالَفًا فَلَا تَمْشِ أَمَامَهُ، فَإِنَّ مَلَائِكَةَ الْعَذَابِ يَسْتَقْبِلُونَهُ بِالْوَانِ الْعَذَابِ.

٥- يستحب المشى مع الجنازه مقتصداً،

و يكره الرّكوب إلّا لعذر.

١٣ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، يَمْشِي فِي جِنَازِهِ فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَرْكَبُ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ أَرْكَبَ، وَ الْمَلَائِكَةُ يَمْشُونَ وَ أَبِي أَنْ يَرْكَبَ.

١٤ «٧» وَ رَوَى: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَى قَوْمًا خَلَفَ جِنَازَهُ رُكْبَانًا، فَقَالَ: مَا اسْتَحْيَا هَؤُلَاءِ أَنْ يَتَّبِعُوا صَاحِبَهُمْ رُكْبَانًا وَ قَدْ أَسْلَمُوهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ؟!

١٥ «٨» وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ

(١) الوسائل ٢: ٨٢٥ / ٣

(٢) الوسائل ٢: ٨٢٤ / ١ و ٨٢٥ / ٢

(٣) الوسائل ٢: ٨٢٥ / ١

(٤) الوسائل ٢: ٨٢٥ / ٢

(٥) الوسائل ٢: ٨٢٥ / ٣

(٦) الوسائل ٢: ٨٢٧ / ١

عاملي، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ١٤١٢ هـ ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-١، ص: ٣٠٣

(٧) الوسائل ٢: ٨٢٧ / ٣

(٨) الوسائل ٢: ٨٨٧ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٣٠٤

فِي الْمَشْيِ بِجَنَائِزِكُمْ «١».

٦- يجوز الزكوب مع الجنازه لعذر

و في الرجوع.

١٦ «٢» عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَزُكَبَ الرَّجُلُ مَعَ جَنَازِهِ فِي بَدَائِهِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، وَقَالَ: يَزُكَبُ إِذَا رَجَعَ.

٧- يستحب حمل الجنازه عينا.

١٧ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُبَشِّرُ عِنْدَ مَوْتِهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ وَ لِمَنْ يَحْمِلُكَ إِلَى الْقَبْرِ. «٤»

١٨ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَخَذَ بِقَائِمِهِ السَّرِيرِ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ كَبِيرَةً، فَإِذَا رُبِعَ، خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ.

٨- يستحب التربع في حمل الجنازه،

لما مرّ.

١٩ «٦» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَمَلَ جَنَازَةً مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِهَا، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً.

٢٠ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السُّنَّةُ أَنْ يُحْمَلَ السَّرِيرُ مِنْ جَوَانِبِهِ الْأَرْبَعِ، وَ مَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ [مِنْ حَمَلٍ] «٨» فَهُوَ تَطَوُّعٌ.

٢١ «٩» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا حَمَلْتَ جَوَانِبَ سَرِيرِ الْمَيِّتِ، خَرَجْتَ مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا وَلَدْتَكَ أُمَّكَ.

٩- يستحب ترك الجلوس لمن شيّع جنازه حتى يوضع [الميت] «١٠» في لحدّه

(١) الوسائل: و باقى النسخ بجزازتكم

(٢) الوسائل ٢: ٨٢٧ / ٢

(٣) الوسائل ٢: ٨٢٨ / ٥

(٤) الوسائل: قبرك

(٥) الوسائل ٢: ٨٢٨ / ٤

(٦) الوسائل ٢: ٨٢٨ / ٦

(٧) الوسائل ٢: ٨٢٨ / ٢

(٨) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٩) الوسائل ٢: ٨٢٨ / ٧

(١٠) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٣٠٥

٢٢ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَتَّبِعِي لِمَنْ شِيعَ جَنَازَهُ أَنْ لَا يَجْلِسَ حَتَّى يُوَضَّعَ فِي لَحْدِهِ، فَإِذَا وُضِعَ فِي لَحْدِهِ فَلَا بَأْسَ بِالْجُلُوسِ.

٢٣ «٢» وَ رَوَى: أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ شِيعَ جَنَازَهُ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْقَبْرِ، تَنَحَّى فَجَلَسَ، فَلَمَّا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ لَحْدَهُ قَامَ فَحَنَّا عَلَيْهِ التُّرَابَ.

١٠- فى كيفية الترييح.

٢٤ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السُّنَّةُ أَنْ تَسْتَقْبَلَ الْجَنَازَةَ مِنْ جَانِبِهَا الْأَيْمَنِ، وَ هُوَ مِمَّا يَلِي يَسَارَكَ، ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى مُؤَخَّرِهَا وَ تَدُورُ عَلَيْهِ حَتَّى تَرُجَعَ إِلَى مُقَدِّمِهِ.

٢٥ «٤» وَ قَالَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فى التَّرييحِ: إِنْ لَمْ تَكُنْ تَتَّقِي فِيهِ فَإِنَّ تَرييحَ الْجَنَازَةِ الَّذِي جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ أَنْ تَبْدَأَ بِالْيَدِ الْيُمْنَى، ثُمَّ بِالرَّجْلِ الْيُمْنَى، ثُمَّ بِالرَّجْلِ الْيُسْرَى، ثُمَّ بِالْيَدِ الْيُسْرَى حَتَّى تَدُورَ حَوْلَهَا.

٢٦ «٥» وَ سِئَلِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ سِرِّيرِ الْمَيِّتِ يُحْمَلُ، أَلَهُ جَانِبٌ يُبْدَأُ بِهِ فِي الْحَمْلِ، أَوْ مَا خَفَّ عَلَى الرَّجُلِ يَحْمِلُ مِنْ أَىِّ الْجَوَانِبِ شَاءَ؟ فَكَتَبَ، مِنْ أَيِّهَا شَاءَ.

١١- يستحب الدعاء بالمأثور عند رؤيه الجنازه و حملها.

٢٧ «٦» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اسْتَقْبَلَ جَنَازَةً أَوْ رَأَاهَا، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ، وَ صَدَقَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ، اللَّهُمَّ زِدْنَا إِيمَانًا وَ تَسْلِيمًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَعَزَّزَ بِالْقُدْرَةِ وَ الْبَقَاءِ، وَ قَهَرَ الْعِبَادَ بِالْمَوْتِ، لَمْ يَبْقَ مَلَكٌ فِي السَّمَاءِ إِلَّا بَكَى رَحْمَةً لِمَوْتِهِ.

وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا رَأَى جَنَازَةً قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْنِي مِنَ السَّوَادِ الْمُحْتَرَمِ.

٢٨ «٧» وَ سِئَلِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَنَازَةِ إِذَا حُمِلَتْ كَيْفَ يَقُولُ الَّذِي يَحْمِلُهَا؟ قَالَ: يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ، وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ

(١) الوسائل ٢: ٨٧١ / ١

(٢) الوسائل ٢: ٨٧١ / ٢

(٣) الوسائل ٢: ٨٢٩ / ٢

(٤) الوسائل ٢: ٨٢٩ / ٣

(٥) الوسائل ٢: ٨٢٩ / ١

(٦) الوسائل ٢: ٨٣٠ / ٣ و ٨٣١ / ٣

(٧) الوسائل ٢: ٨٣١ / ٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٣٠٦

لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ.

١٢- يكره أن تتبع الجنازه بالنار و لا بأس بالمصباح ليلا.

٢٩ «١» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُقَرَّبُوا مَوْتَاكُمْ النَّارَ يَعْنِي: الدُّخَانَ.

٣٠ «٢» وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُكْرَهُ أَنْ يُتَّبَعَ الْمَيِّتُ بِالْمَجْمَرَةِ.

٣١ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقَدْ سِئِلَ عَنِ الْجَنَازَةِ يُخْرَجُ مَعَهَا بِالنَّارِ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أُخْرِجَتْ «٤» لَيْلًا وَمَعَهَا مَصَابِيحُ.

الثالث: في القيام للجنّازة

٣٢ «٥» عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَلَمْ يَقُمْ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ قَالَ: مَا قَامَ لَهَا أَحَدٌ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ قَطُّ.

٣٣ «٦» وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ «٧» عَلَيْهِ السَّلَامُ جَالِسًا فَمَرَّتْ عَلَيْهِ جَنَازَةٌ، فَقَامَ النَّاسُ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ «٨» عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَرَّتْ جَنَازَةٌ يَهُودِيٌّ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى طَرِيقِهَا فَكَّرَهُ أَنْ تَعْلُوَ رَأْسُهُ جَنَازَةَ يَهُودِيٍّ فَقَامَ لِذَلِكَ.

٣٤ «٩» وَعَنِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا فَمَرَّ بِجَنَازَةٍ «١٠» فَقَامَ بَعْضُ الْقَوْمِ وَلَمْ يَقُمْ الْحَسَنُ، فَقَالَ: إِنَّمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَذَلِكَ أَنَّهُ مَرَّ بِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ وَكَانَ الْمَكَانُ ضَيِّقًا فَقَامَ وَكَرِهَ أَنْ تَعْلُوَ رَأْسُهُ.

(١) الوسائل ٢: ٨٣١ / ١

(٢) الوسائل ٢: ٨٣١ / ٢

(٣) الوسائل ٢: ٨٣٢ / ٤

(٤) الوسائل: أخرج بها

(٥) الوسائل ٢: ٨٣٩ / ١

(٦) الوسائل ٢: ٨٣٩ / ٢

(٧) الوسائل: الحسين بن عليّ (ع)

(٨) الوسائل: الحسين بن عليّ (ع)

(٩) الوسائل ٢: ٨٣٩ / ٣

(١٠) الأصل: جنازه و ما أثبتناه هو الصحيح

و نذكر هنا اثني عشر

١- يستحب مباشرة حفر القبر للمؤمن عينا.

٣٥ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اخْتَفَرَ لِمُسْلِمٍ قَبْرًا مُحْتَسِبًا، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ، وَبَوَّأَهُ بَيْتًا مِنَ الْجَنَّةِ.

٣٦ «٢» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَفَرَ لِمَيِّتٍ قَبْرًا، كَانَ كَمَنْ بَوَّأَهُ بَيْتًا مُوَافِقًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٢- يستحب بذل الأرض المملوكة ليدفن بها المؤمن.

٣٧ «٣» وَرَوَى: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اشْتَرَى أَرْضًا، مَا بَيْنَ الْخَوْزَنَقِ إِلَى الْكُوفَةِ.

وَ رَوَى: مَا بَيْنَ النَّجَفِ إِلَى الْحِيرَةِ إِلَى الْكُوفَةِ مِنَ الدَّهَاقِينَ بِأَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَقِيلَ لَهُ: تَشْتَرِي هَذَا بِهَذَا الْمَالِ وَ لَيْسَ يُنْبِتُ خُطَا؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، يَقُولُ: كُوفَانٌ يُرَدُّ أَوْلَاهَا عَلَى آخِرِهَا، يُحَشَّرُ مِنْ ظَهْرِهَا سَبْعُونَ أَلْفًا، يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، فَاشْتَهَيْتُ أَنْ يُحَشَّرُوا مِنْ مَلِكِي.

٣- يستحب الدفن في الحرم

، لما يأتي.

٣٨ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ دُفِنَ فِي الْحَرَمِ، أَمِنَ مِنَ الْفَرَعِ الْأَكْبَرِ، قِيلَ لَهُ: مِنْ بَرِّ النَّاسِ وَ فَاجِرِهِمْ؟ قَالَ: مِنْ بَرِّ النَّاسِ وَ فَاجِرِهِمْ.

٤- إذا دفن في موضع فلا يجوز تحويله من موضعه]

٣٩ «٥» ٤- قَالَ الشَّيْخُ: إِذَا دُفِنَ فِي مَوْضِعٍ فَلَا يَجُوزُ تَحْوِيلُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ، وَ قَدْ وَرَدَتْ رِوَايَةٌ بِجَوَازِ نَقْلِهِ إِلَى بَعْضِ مَشَاهِدِ الْأُئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

٤٠ «٦» وَقَالَ الْمَفِيدُ: قَدْ جَاءَ حَدِيثٌ يُدُلُّ عَلَى رُخْصَةِ فِي نَقْلِ الْمَيِّتِ إِلَى بَعْضِ

(١) الوسائل ٢: ٨٣٣ / ٢

(٢) الوسائل ٢: ٨٣٢ / ١

(٣) الوسائل ٢: ٨٣٣ / ١

(٤) الوسائل ٢: ٨٣٣ / ١

(٥) الوسائل ٢: ٨٣٤ / ٤

(٦) الوسائل ٢: ٨٣٤ / ٥

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٣٠٨

مَشَاهِدِ آلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ، إِنْ أَوْصَى الْمَيِّتُ بِذَلِكَ.

٤١ «١» وَ رَوَى: أَنَّ الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِلْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَهَيِّئِي، ثُمَّ وَجَّهِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِأُحَدِّثَ بِهِ عَهْدًا، ثُمَّ اصْرِفِي إِلَى أُمِّي فَاطِمَةَ، ثُمَّ رُدِّي فَادْفِنِي بِالْبَقِيعِ.

٥- حد حفرة القبر والحد.

٤٢ «٢» نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ يُعَمَّقَ الْقَبْرُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ.

٤٣ «٣» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَدُّ الْقَبْرِ إِلَى التَّرْقُوهِ.

وَ رَوَى: إِلَى التَّدْيِ. وَ رَوَى: قَامَهُ.

٦- يجوز الحد والسق.

٤٤ «٤» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا مِتُّ فَاحْفَرُوا لِي أَوْ سَقُوا لِي شَقًّا، فَإِنْ قِيلَ لَكُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِحَدِّ [لَهُ] «٥» فَقَدْ صَدَقُوا.

٤٥ «٦» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَيُحْفَرُ لِي فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَتَأْمُرُهُمْ أَنْ يَحْفَرُوا لِي سَبْعَ مَرَاقِي إِلَى أَشْفَلِ «٧» وَ أَنْ يُشَقَّ لِي ضَرِيحُهُ، فَإِنْ أَبَوْا إِلَّا أَنْ يُلْحَدُوا لِي فَتَأْمُرُ أَنْ يَجْعَلُوا اللَّحْدَ ذِرَاعَيْنِ وَ شِبْرًا، فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ مَا شَاءَ.

٧- يجوز فرش القبر عند الاحتياج بالتَّوبِ وبالسَّاجِ، وأن يطبق عليه السَّاجِ.

٤٦ «٨» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلْقَى شُفْرَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي قَبْرِهِ الْقَطِيفَةَ.

٤٧ «٩» وَرَوَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّلَاثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رُخِصَتْ فِي أَنْ يُفْرَشَ الْقَبْرُ

(١) الوسائل ٢: ٨٣٤ / ٦

(٢) الوسائل ٢: ٨٣٦ / ١

(٣) الوسائل ٢: ٨٣٦ / ٢

(٤) الوسائل ٢: ٨٣٦ / ٢

(٥) أثبتناه من باقى النَّسخِ و الوسائل

(٦) الوسائل ٢: ٨٣٧ / ٤

(٧) الأصل: السَّفلِ و ما أثبتناه من باقى النَّسخِ و الوسائل

(٨) الوسائل ٢: ٨٥٣ / ٢

(٩) الوسائل ٢: ٨٥٤ / ٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٣٠٩

بِالسَّاجِ وَ يُطَبَّقَ عَلَى الْمَيِّتِ السَّاجِ.

٨- يجوز جعل اللبن و الآجر على القبر.

٤٨ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَعَلَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَبْنًا، فَقِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَعَلَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ آجْرًا هَلْ يَضُرُّ الْمَيِّتَ؟ قَالَ: لَا.

٩- يستحب تريع القبر و رفعه أربع أصابع إلى شبر.

٤٩ «٢» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُرْفَعُ الْقَبْرُ فَوْقَ الْأَرْضِ أَرْبَعَ أَصَابِعَ «٣» إِلَى شَيْبٍ.

٥٠ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْخَلَ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ وَيُرْفَعَ قَبْرُهُ مِنَ الْأَرْضِ قَدْرَ [أَرْبَعِ] «٥» أَصَابِعَ مَضْمُومَةٍ، وَيُنْضَحَ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَيُخَلَّى عَنْهُ.

٥١ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِأَيِّ عِلَّةٍ يُرَبِّعُ الْقَبْرُ؟ قَالَ: لِعِلَّةِ الْبَيْتِ لِأَنَّهُ لَنْزَلٍ مُرَبَّعًا.

٥٢ «٧» وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ «٨» عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي أَنْ أَرْفَعُ قَبْرَهُ مِنَ الْأَرْضِ قَدْرَ شَيْبٍ، وَأَرْبَعَ أَصَابِعَ [مُفَرَّجَاتٍ] «٩».

٥٣ «١٠» وَعَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: أَلْحَدُونِي، وَلَا تَزْفَعُوا قَبْرِي أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ أَصَابِعَ مُفَرَّجَاتٍ.

١٠- يكره أن يوضع على القبر تراب من غير ترابه.

(١) الوسائل ٢: ٨٥٤ / ١

(٢) الوسائل ٢: ٨٥٦ / ١

(٣) رض: أصابع مضمومه و زاد بعده في رض و م: و أوصى عليه السلام: أن يربّع قبره، و يرفعه أربعة أصابع

(٤) الوسائل ٢: ٨٥٦ / ٤

(٥) أثبتناه من ش و رض و م و الوسائل

(٦) الوسائل ٢: ٨٥٨ / ١٢

(٧) الوسائل ٢: ٨٥٧ / ٦ و ٧

(٨) الأصل: و قال عليّ عليه السلام، و لعل الصحيح الذي أثبتناه من الوسائل و في باقى النسخ: و قال عليه السلام

(٩) أثبتناه من رض و ش و م و الوسائل، و زاد بعده في رض و ش و م: و عن عليّ عليه السلام: إن قبر رسول الله صلى الله عليه و آله من الأرض رفع قدر شبر و أربع أصابع.

(١٠) الوسائل ٢: ٨٥٨ / ١١

٥٤ «١» نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يُوَضَعَ «٢» عَلَى الْقَبْرِ تُرَابٌ لَمْ يُخْرَجْ مِنْهُ.

٥٥ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ

السَّلَامُ: لَا تُطَيَّنُوا الْقَبْرَ مِنْ غَيْرِ طِينِهِ.

٥٦ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا جُعِلَ عَلَى الْقَبْرِ مِنْ غَيْرِ تُرَابِ الْقَبْرِ فَهُوَ ثِقْلٌ عَلَى الْمَيِّتِ.

١١- يجوز كتابه اسم الميِّت على القبر، و وضع الحصباء «٥» عليه.

٥٧ «٦» وَرَوَى: أَنَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَاتَتْ لَهُ ابْنَةٌ فَأَمَرَ أَنْ يُجَصَّصَ قَبْرُهَا، وَ يُكْتَبَ عَلَى لَوْحٍ اسْمُهَا وَ يُجْعَلَ فِي الْقَبْرِ.

٥٨ «٧» وَرَوَى: أَنَّ أُمَّ الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ [مَاتَتْ] «٨» فِي حَيَاةِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَلَى قَبْرِهَا لَوْحٌ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ: هَذَا قَبْرُ أُمِّ مُحَمَّدٍ.

٥٩ «٩» وَرَوَى: أَنَّ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مُحَصَّبٌ حَصْبَاءَ حَمْرَاءَ.

١٢- يستحب إتيان بناء القبر و غيره من الأعمال،

و أن يشرح اللبن و يسوى الخلل.

٦٠ «١٠» لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي قَبْرِهِ خَلًّا فَسَوَّاهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا فَلْيَتَّقِنْ.

٦١ «١١» وَرَوَى: أَنَّهُ [نَزَلَ] «١٢» فِي قَبْرِ سَعْدٍ حَتَّى لَحِدَهُ وَ سَوَّى عَلَيْهِ اللَّبْنَ، وَ جَعَلَ يَقُولُ: نَاوِلْنِي حَجْرًا، نَاوِلْنِي حَجْرًا، وَ نَاوِلْنِي تُرَابًا رَطْبًا يَسُدُّ بِهِ مَا بَيْنَ اللَّبَنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي

(١) الوسائل ٢: ٨٦٤ / ١

(٢) الوسائل: ي زاد

(٣) الوسائل ٢: ٨٦٤ / ٢

(٤) الوسائل ٢: ٨٦٤ / ٣

(٥) رض و ش: الحصا

(٦) الوسائل ٢: ٨٦٤ / ٢

(٧) الوسائل ٢: ٨٦٤ / ٣

(٨) أثبتناه من ش و رض و م و الوسائل

(٩) الوسائل ٢: ٨٦٤ / ١

(١٠) الوسائل ٢: ٨٨٣ / ١

(١١) الوسائل ٢: ٨٨٣ / ٢

(١٢) أثبتناه من ش و رض و م و الوسائل

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٣١١

لَأَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَبْلَى وَيَصِلُ إِلَيْهِ «١» الْبَلَى، وَ لَكِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ عَبْدًا إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَحْكَمَهُ.

الخامس: في كيفية الدفن

اشاره

و فيه اثنا عشر حكما

١- يستحب وضع الميت دون القبر بذراعين، أو ثلاثة، و نقله مرتين، و دفنه في الثالثه.

٦٢ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا جِئْتَ بِالْمَيِّتِ إِلَى قَبْرِهِ فَلَا تَفْدَحْهُ «٣» بِقَبْرِهِ، وَ لَكِنْ ضَعْهُ دُونَ قَبْرِهِ بِذِرَاعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةٍ أَدْرِعْ، وَ دَعُهُ حَتَّى يَتَأَهَّبَ لِلْقَبْرِ، وَ لَا تَفْدَحْهُ بِهِ.

٦٣ «٤» وَ رَوَى: إِذَا أَتَيْتَ بِالْمَيِّتِ الْقَبْرَ فَلَا تَفْدَحْهُ بِالْقَبْرِ، فَإِنَّ لِلْقَبْرِ أَهْوَالَ عَظِيمَةً وَ لَكِنْ ضَعْهُ قُرْبَ شَفِيرِ الْقَبْرِ وَ اصْبِرْ عَلَيْهِ هُنَيْئَةً، ثُمَّ قَدِّمُهُ قَلِيلًا، وَ اصْبِرْ عَلَيْهِ لِيَأْخُذَ أَهْبَتَهُ، ثُمَّ قَدِّمُهُ إِلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ.

٢- لا تنزل القبر و عليك العمامه، و لا القلنسوه و لا رداء، و لا حذاء،]

٦٤ «٥» ٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا تَنَزَّلَ الْقَبْرَ وَ عَلَيْكَ الْعِمَامَةُ، وَ لَا الْقَلَنْسُوَّةَ وَ لَا رِدَاءً، وَ لَا حِذَاءً، وَ حَلِّ أَرْزَاكَ، قِيلَ: وَ الْخُفُّ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْخُفِّ فِي وَقْتِ الضَّرُورَةِ، وَ التَّقِيَّةِ.

٦٥ «٦» وَ رَوَى: وَ لَا الطَّيْلَسَانُ.

٦٦ «٧» وَرُوِيَ: كَرَاهَهُ الْخُفُّ.

٦٧ «٨» وَرُوِيَ: جَوَّازُ تَزَكِّ حَلِّ الْأَزْرَارِ.

٣- يستحب حل عقد الكفن عند وضعه في القبر،

و يلصق خدّه بالأرض و يجعل له وساده من تراب، و يجعل خلف ظهره مدرّه، و يكشف وجهه.

(١) رض: عليه

(٢) الوسائل ٢: ٨٣٨ / ٣

(٣) الفدح: أن تطرح الميّت في القبر و تفاجئه به و تعجل عليه (المجمع: فدح)

(٤) الوسائل ٢: ٨٣٨ / ٦

(٥) الوسائل ٢: ٨٤٠ / ٤

(٦) الوسائل ٢: ٨٤٠ / ١

(٧) الوسائل ٢: ٨٤٠ / ٣

(٨) الوسائل ٢: ٨٤٠ / ٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٣١٢

٦٨ «١» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عُقْدِ كَفَنِ الْمَيِّتِ؟ قَالَ: إِذَا أُدْخِلْتَهُ الْقَبْرَ فَحَلَّهَا.

٦٩ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُجْعَلُ لَهُ وَسَادَةٌ مِنْ تُرَابٍ، وَ يُجْعَلُ خَلْفَ ظَهْرِهِ مَيْدَرَةٌ لِنَلَا يَسْتَلْقَى، وَ يُحَلُّ عُقْدُ كَفْنِهِ، كُلُّهَا وَ يُكْشَفُ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ يُدْعَى لَهُ.

٧٠ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُسْقَى الْكَفَنُ مِنْ عِنْدِ رَأْسِ الْمَيِّتِ إِذَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ.

٧١ «٤» وَرُوِيَ: إِنْ قَدَرَ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ خَدِّهِ وَ يُلْصِقَهُ «٥» بِالْأَرْضِ فَلْيَفْعَلْ.

٤- يستحب تلاوه الحمد و المعوذتين و الإخلاص و آيه الكرسي عند وضعه في القبر،

و تلقينه الشهادتين، و الإقرار بالأئمة عليهم السلام بأسمائهم حتى إمام زمانه.

٧٢ «٦» قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَنْزِلُ فِي الْقَبْرِ وَعَلَيْكَ الْعِمَامَةُ، وَ لِيَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَ لِيُقْرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَ الْمُعَوَّذَتَيْنِ، وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَ لِيَتَشَهَّدَ وَ لِيَذْكُرَ مَا يَعْلَمُ، حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى صَاحِبِهِ.

٧٣ «٧» وَ رُوِيَ: إِذَا وَضَعْتَ الْمَيِّتَ فِي لَحْدِهِ اقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ اضْرِبْ يَدَكَ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: يَا فُلَانُ رَضِيْتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَ بِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَ بَعَلِيٍّ إِمَامًا، وَ سَمَّ حَتَّى إِمَامَ زَمَانِهِ.

٧٤ «٨» وَ رُوِيَ: يُدْنِي فَمَهُ إِلَى سَمْعِهِ، وَ يَقُولُ: اسْمِعْ، أَفْهَمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، اللَّهُ رَبُّكَ، وَ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ وَ الْإِسْلَامُ دِينُكَ، وَ فُلَانُ

إِمَامُكَ، اسْمَعْ وَافْهَمْ، وَ أَعِدْهَا عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، هَذَا التَّلْقِينُ.

٧٥ «٩» وَ رُوِيَ: لِيَكُنْ أَوْلَى النَّاسِ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَ يُلَقِّنُهُ الشَّهَادَتَيْنِ وَ يَذْكُرُ لَهُ مَا يَعْلَمُ

(١) الوسائل ٢: ٨٤١ / ٣

(٢) الوسائل ٢: ٨٤١ / ٥

(٣) الوسائل ٢: ٨٤٢ / ٦

(٤) الوسائل ٢: ٨٤٣ / ٥

(٥) الوسائل: يلزقه

(٦) الوسائل ٢: ٨٤٢ / ١

(٧) الوسائل ٢: ٨٤٢ / ٢

(٨) الوسائل ٢: ٨٤٣ / ٤

(٩) الوسائل ٢: ٨٤٤ / ٨

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٣١٣

وَإِحْدًا وَوَاحِدًا.

٥- يستحب الدعاء بالمأثور عند وضعه في القبر.

٧٦ «١» رُوِيَ أَنَّهُ يُقَالُ فِي الدُّعَاءِ جَنِّدٌ: بِسْمِ اللَّهِ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، اللَّهُمَّ افْسِخْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَ أَلْحِقْهُ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَ إِنْ كَانَ مُسِيئًا فَاعْفُزْ لَهُ، وَ ارْحَمْهُ وَ تَجَاوَزْ عَنْهُ، اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَن جَنَّتِيهِ، وَ صَاعِدْ عَمَلَهُ وَ لَقِّهِ مِنْكَ رِضْوَانًا.

٧٧ «٢» وَ رُوِيَ لَهُ أَدْعِيَةٌ كَثِيرَةٌ.

[٦- الميت يسأل من قبل رجله سلًا]

٧٨ «٣» ٦- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَيِّتُ يُسَلُّ مِنْ قَبْلِ رِجْلَيْهِ سَلًّا، وَ الْمَرْأَةُ تُؤْخَذُ بِالْعَرْضِ مِنْ قَبْلِ اللَّحْدِ.

٧٩ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِكُلِّ بَيْتٍ بَابٌ، وَ بَابُ الْقَبْرِ مِمَّا يَلِي الرَّجْلَيْنِ.

٨٠ «٥» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُسَلُّ الْمَيِّتُ «٦» سَلًّا وَ تُسْتَقْبَلُ الْمَرْأَةُ اسْتِقْبَالًا.

٨١ «٧» وَ رُوِيَ: السُّنَّةُ إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ أَنْ يُجْعَلَ وَجْهُهُ إِلَى الْقَبْلَةِ.

٧- يستحب خروج من نزل القبر من قبل الرجلين،

و يجوز نزوله من أى ناحية شاء.

٨٢ «٨» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ دَخَلَ الْقَبْرَ فَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا مِنْ قَبْلِ الرَّجْلَيْنِ.

٨٣ «٩» وَ رُوِيَ: يَدْخُلُ الرَّجُلُ الْقَبْرَ مِنْ حَيْثُ شَاءَ، وَ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا مِنْ قَبْلِ رِجْلَيْهِ. «١٠»

٨- دخول القبر إلى الولي، و يجوز تعدد الداخل.

(١) الوسائل ٢: ٨٤٥ / ١

(٢) الوسائل ٢: ٨٤٧ / ٦

(٣) الوسائل ٢: ٨٤٩ / ٥

(٤) الوسائل ٢: ٨٤٩ / ٦

(٥) الوسائل ٢: ٨٦٥ / ٢

(٦) الوسائل: الرجل

(٧) الوسائل ٢: ٨٨٤ / ٢

(٨) الوسائل ٢: ٨٥٠ / ١

(٩) الوسائل ٢: ٨٥٠ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٣١٤

٨٤ «١» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَبْرِ كَمْ يَدْخُلُهُ؟ قَالَ: ذَاكَ إِلَى الْوَلِيِّ، إِنْ شَاءَ أَدْخَلَ وَتَرَاءَ، وَإِنْ شَاءَ شَفَعًا.

[٩- يكره للرجل أن يدخل في قبر ولده]

٨٥ «٢» ٩- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ «٣» فِي قَبْرِ وَلَدِهِ. «٤»

٨٦ «٥» (وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَنْزِلُ فِي قَبْرِ) «٦» وَالِدِهِ، وَ لَا يَنْزِلُ الْوَالِدُ فِي قَبْرِ وَلَدِهِ.

٨٧ «٧» وَ رُوِيَ: لَيْسَ عَلَيْكُمْ بِحَرَامٍ أَنْ تَنْزِلُوا فِي قُبُورِ أَوْلَادِكُمْ.

٨٨ «٨» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرْأَةُ لَا يَدْخُلُ قَبْرَهَا إِلَّا مَنْ كَانَ يَرَاهَا فِي حَيَاتِهَا.

٨٩ «٩» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الزَّوْجُ أَحَقُّ بِامْرَأَتِهِ حَتَّى يَضَعَهَا فِي قَبْرِهَا.

٩٠ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا وَضَعْتَهُ فِي لَحْدِهِ فَلْيَكُنْ أَوْلَى النَّاسِ مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ.

٩١ «١١» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَكُونُ أَوْلَى النَّاسِ بِالْمَرْأَةِ فِي مُؤَخَّرِهَا.

١٠- يستحب أن يحشى التراب باليد و بظهر الكف و يدعى بالمأثور.

٩٢ «١٢» حَضَرَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ جِنَازَةَ رَجُلٍ فَلَمَّا أَنْ دَفَنُوهُ قَامَ إِلَى قَبْرِهِ فَحَنَّنَا التُّرَابَ «١٣» عَلَيْهِ مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ ثَلَاثًا بِكَفِّهِ، ثُمَّ

بَسَطَ كَفَّهُ عَلَى الْقَبْرِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَن جَنَّتِيهِ، وَ اصْعَدِ إِلَيْكَ رُوحَهُ، وَ لَقِّهِ مِنْكَ رِضْوَانًا، وَ أَسْكِنِ قَبْرَهُ مِنْ

(١) الوسائل ٢: ٨٥٠ / ١

(٢) الوسائل ٢: ٨٥١ / ١

(٣) باقى النسخ و الوسائل: ينزل.

(٤) ليس فى رضى

(٥) الوسائل ٢: ٨٥١ / ٢

(٦) ليس في رض

(٧) الوسائل ٢: ٨٥١ / ٤

(٨) الوسائل ٢: ٨٥٣ / ١

(٩) الوسائل ٢: ٨٥٣ / ٢

(١٠) الوسائل ٢: ٨٥٣ / ٤

(١١) الوسائل ٢: ٨٥٣ / ٣

(١٢) الوسائل ٢: ٨٥٥ / ٣

(١٣) أثبتناه من الوسائل

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٣١٥

رَحْمَتِكَ مَا تُغْنِيهِ بِهِ عَنْ رَحْمِهِ مَنْ سِوَاكَ، ثُمَّ مَضَى.

٩٣ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَحْتُ التُّرَابَ بِالْيَدِ.

٩٤ «٢» وَ رُوِيَ: بِظَهْرِ الْكَفِّ.

٩٥ «٣» وَ رُوِيَ: يُمَسِكُ التُّرَابَ سَاعَهُ فِي يَدِهِ ثُمَّ يَطْرَحُهُ وَ لَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَكْفٍ.

٩٦ «٤» وَ رُوِيَ: يُحْتَى عَلَيْهِ مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ ثَلَاثًا.

١١- لا يطرح «٥» الأب التراب عليه و لا ذو رحم.

٩٧ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْهَاكُمْ أَنْ تَطْرَحُوا التُّرَابَ عَلَى ذَوِي أَرْحَامِكُمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُورِثُ الْقِسْوَةَ فِي الْقَلْبِ، وَ مَنْ قَسَا قَلْبُهُ، بَعْدَ مِنْ رَبِّهِ.

[١٢- في رش الماء على القبر يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب]

٩٨ «٧» ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَشِّ الْمَاءِ عَلَى الْقَبْرِ: يَتَجَافَى عَنْهُ الْعَذَابُ مَا دَامَ النَّدى فِي التُّرابِ.

٩٩ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السُّنَّةُ فِي رَشِّ الْمَاءِ عَلَى الْقَبْرِ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةَ وَتَبْدَأُ مِنْ عِنْدِ الرَّأْسِ إِلَى عِنْدِ الرَّجْلِ، ثُمَّ تَدُورُ عَلَى الْقَبْرِ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ، ثُمَّ تَرُشُّ عَلَى وَسَطِ الْقَبْرِ فَكَذَلِكَ السُّنَّةُ.

١٠٠ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا فَرَعْتَ مِنَ الْقَبْرِ فَأَنْضَحْهُ، ثُمَّ ضَعْ يَدَكَ عِنْدَ رَأْسِهِ وَتَغْمِزْ كَفَّكَ عَلَيْهِ بَعْدَ النَّضْحِ.

١٠١ «١٠» وَرَوَى: أَنَّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ بِرَشِّ قَبْرِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَرْبَعِينَ شَهْرًا، وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا، كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً.

(١) الوسائل ٢: ٨٥٤ / ١

(٢) الوسائل ٢: ٨٥٥ / ٥

(٣) الوسائل ٢: ٨٥٤ / ٢

(٤) الوسائل ٢: ٨٥٥ / ٣

(٥) باقى النسخ: روى لا يطرح

(٦) الوسائل ٢: ٨٥٥ / ١

(٧) الوسائل ٢: ٨٥٩ / ٢

(٨) الوسائل ٢: ٨٥٩ / ١

(٩) الوسائل ٢: ٨٥٩ / ٤

(١٠) الوسائل ٢: ٨٦٠ / ٦

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٣١٦

السادس: فى الأحكام

إشاره

وهى اثنا عشر

[١- استحباب وضع الكف على القبر عند الرأس، و تفرج الأصابع، و الغمز عليه]

١٠٢ «١» ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا حُتِيَ عَلَيْهِ التُّرَابُ وَ سُوِيَ قَبْرُهُ فَضَعْ كَفَّكَ عَلَى قَبْرِهِ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَ فَرِّجْ أَصَابِعِكَ، وَ اغْمِزْ كَفَّكَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا يُنْصَحُ بِالْمَاءِ.

١٠٣ «٢» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَسَحَ الْيَدِ عَلَى الْقَبْرِ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْضُرِ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ.

١٠٤ «٣» وَ رُوِيَ فِي وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْقَبْرِ إِذَا دُفِنَ: إِنَّمَا ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يُدْرِكِ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا مَنْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ فَلَا. وَ حُمِلَ عَلَى تَأْكِدِ الْإِسْتِحْبَابِ وَ عَدَمِهِ.

١٠٥ «٤» وَ رُوِيَ: تُوَضَّعُ الْيَدُ عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ وَ هُوَ مُقَابِلُ الْقَبْلَةِ.

[٢- الوقوف على قبر الميت و الدعاء له]

١٠٦ «٥» ٢- وَقَفَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى قَبْرِ رَجُلٍ مِنَ الشَّيْعَةِ ثُمَّ «٦» قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْ غُرْبَتَهُ، وَ صَلِّ وَحْدَتَهُ، وَ آنِسْ وَحْشَتَهُ، وَ أَسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا يَسْتَعْنِي بِهَا عَنْ رَحْمِهِ مِنْ سِوَاكَ، وَ أَلْحِقْهُ بِمَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ، ثُمَّ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

١٠٧ «٧» وَ رُوِيَ: إِذَا قَرَأَ الْمُؤْمِنُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ جَعَلَ ثَوَابَ قِرَاءَتِهِ لِأَهْلِ الْقُبُورِ، جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مِنْ كُلِّ حَرْفٍ مَلَكًا يَسْبُحُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

[٣- يستحب تلقين الولي الميت بعد انصراف الناس.]

١٠٨ «٨» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أُفْرِدَ الْمَيِّتُ «٩» فَلْيَسِّرْ تَخْلُفَ عِنْدَهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فَيَضَعُ فَمَهُ عِنْدَ رَأْسِهِ ثُمَّ يُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانٍ، أَوْ يَا فُلَانَةَ بِنْتَ

(١) الوسائل ٢: ٨٦٠ / ١

(٢) الوسائل ٢: ٨٦٠ / ٢

(٣) الوسائل ٢: ٨٦٠ / ٣

(٤) الوسائل ٢: ٨٦١ / ٥

(٥) الوسائل ٢: ٨٦٢ / ٢ و ٣

(٦) ش و ج و م: فقال

(٧) الوسائل ٢: ٨٦٢ / ١

(٨) الوسائل ٢: ٨٦٢ / ١

(٩) ش و م و رض: إذا أفرد الميت في قبره

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٣١٧

فُلَانٍ، هَلْ أَنْتَ عَلَى الْعَهْدِ الَّذِي فَارَقْتَنَا عَلَيْهِ مِنْ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَبْدُهُ
وَ رَسُولُهُ سَيِّدُ النَّبِيِّينَ، وَأَنَّ عَلِيًّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَ سَيِّدُ الْوَصِيِّينَ، وَأَنَّ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَقٌّ، وَأَنَّ الْمَوْتَ حَقٌّ،
وَ الْبَعْثَ حَقٌّ، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ.

١٠٩ «١» وَ رُوِيَ أَنَّهُ يَقُولُ: وَأَنَّ عَلِيًّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِمَامَكُمْ، وَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ حَتَّى تَأْتِي عَلَى آخِرِهِمْ.

١١٠ «٢» وَ رُوِيَ: وَ

يَقْبِضَ «٣» عَلَى التُّرَابِ بِكَفِّهِ «٤» وَ يُلَقِّنُهُ بِرَفِيعِ صَوْتِهِ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كُفِيَ الْمَيِّتُ الْمَسْأَلَةَ فِي قَبْرِهِ.

٤- يجب دفن المسلم و لا يجوز دفن الكافر إلا أمه حاملا من مسلم،

فإن اشتبه دفن كميث «٥» الذكر.

١١١ «٦» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّصْرَانِيِّ يَكُونُ فِي السَّفَرِ وَ هُوَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ قَالَ: لَا يُغَسَّلُهُ مُسْلِمٌ وَ لَا كَرَامَهُ، وَ لَا يَدْفِنُهُ، وَ لَا يَقُومُ عَلَى قَبْرِهِ، وَ إِنْ كَانَ أَبَاهُ.

١١٢ «٧» وَ سِئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ الْيَهُودِيَّةُ وَ النَّصْرَانِيَّةُ فَيَوَاقِعُهَا فَتَحْمِلُ فَمَاتَتْ وَ هِيَ تُطَلِّقُ، وَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا وَ مَاتَ الْوَلَدُ، أَيْدَفَنُ مَعَهَا عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ، أَوْ يُخْرِجُ مِنْهَا وَ يَدْفِنُ عَلَى فِطْرِهِ الْإِسْلَامَ؟ فَكَتَبَ: يُدْفَنُ مَعَهَا.

١١٣ «٨» وَ رَوَى: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي يَوْمٍ بَدَرَ أَمْرًا بِمَوَارَاهِ كَمِيثِ الذَّكْرِ، أَيْ صَغِيرِهِ.

[٥- حكم من مات في السفينه]

١١٤ «٩» ٥- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ مَاتَ وَ هُوَ فِي السَّفِينَةِ فِي الْبَحْرِ، كَيْفَ

(١) الوسائل ٢: ٨٦٣ / ٢

(٢) الوسائل ٢: ٨٦٣ / ٣

(٣) الأصل: و يفيض

(٤) الوسائل: بكفِّهِ

(٥) الكميث: من كان ذكره صغيرا، قيل: و لا يكون ذلك إلا في كرام الناس (المجمع: كميث)

(٦) الوسائل ٢: ٨٦٥ / ١

(٧) الوسائل ٢: ٨٦٦ / ٢

(٨) الوسائل ٢: ٨٦٦ / ٣

(٩) الوسائل ٢: ٨٦٦ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٣١٨

يُضَعُّ بِهِ؟ قَالَ: يُوضَعُ فِي حَايِيهِ وَيُوكَأُ رَأْسَهَا وَيَطْرَحُ فِي الْمَاءِ

١١٥ «١» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ فِي الْبَحْرِ غُسِّلَ وَ كُفِّنَ وَ حُنِطَ، ثُمَّ يُصَيِّمِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يُوثَقُ فِي رِجْلَيْهِ «٢» حَجْرًا وَ يُزْمَى بِهِ فِي الْمَاءِ.

١١٦ «٣» وَ رَوَى: يُثَقَّلُ وَ يُزْمَى بِهِ فِي الْبَحْرِ.

١١٧ «٤» وَ رَوَى: يُلْقَى فِي الْمَاءِ.

[٦- الخوف من النيش و الصلب و نحوهما]

١١٨ «٥» ٦- وَ رَوَى: أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ عَنْ عَمِّهِ زَيْدٍ، كَمْ إِلَى الْفَرَاتِ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعْتُمُوهُ فِيهِ؟ قِيلَ: قَدَفَهُ حَجْرًا، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! أَفَلَا كُنْتُمْ أَوْقَرْتُمُوهُ حَدِيدًا وَ قَدَفْتُمُوهُ فِي الْفَرَاتِ وَ كَانَ أَفْضَلَ.

أَقُولُ: وَجْهُهُ الْخَوْفُ مِنَ النَّبْشِ وَ الصَّلْبِ وَ نَحْوِهِمَا.

[٧- أول من جعل له النعش فاطمه ع]

١١٩ «٦» ٧- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوَّلُ مَنْ جُعِلَ لَهُ النُّعْشُ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

١٢٠ «٧» وَ رَوَى: أَنَّهُ لَمَّا عَمِلَ لَهَا قَالَتْ: مَا أَحْسَنَ هَذَا وَ أَجْمَلَهُ لَا تُعْرِفُ [بِهِ] «٨» الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ.

١٢١ «٩» وَ رَوَى: لَا يُحْمَلُ الرَّجُلُ مَعَ الْمَرْأَةِ عَلَى سَرِيرٍ وَاحِدٍ.

[٨- لا يجوز نبش القبور و لا تسنيهما.]

فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: لَا يَدْخُلُهَا يَغْنَى: الْجَنَّةُ مُدْمِنُ خَمْرٍ وَ لَا تَبَاشُ.

١٢٢ «١٠» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ جَدَّدَ قَبْرًا أَوْ مَثَلًا مِثَالًا فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ.

(٢) باقى النسخ: رجله

(٣) الوسائل ٢: ٨٦٧/٣

(٤) الوسائل ٢: ٨٦٧/٤

(٥) الوسائل ٢: ٨٦٧/١

(٦) الوسائل ٢: ٨٧٦/٣

(٧) الوسائل ٢: ٨٧٦/٦

(٨) أثبتناه من الوسائل

(٩) الوسائل ٢: ٨٦٨/١

(١٠) ..

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٣١٩

وَرُوِيَ: حَدَّدَ (وَرُوِيَ خَدَد) «١» وَرُوِيَ جَدَّتْ.

١٢٣ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَإِلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: لَمَا تَدْعُ صُورَةَ إِلَّا مَحْوَتَهَا، وَ لَا قَبْرًا إِلَّا سَوِيَّتَهُ.

١٢٤ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَدُّ النَّبَاشِ حَدُّ السَّارِقِ.

١٢٥ «٤» وَرُوِيَ: تُقَطَّعُ يَدُهُ لِنَبَشِهِ وَ سَلْبِهِ الثِّيَابِ.

١٢٦ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُقَطَّعُ النَّبَاشُ. وَقَالَ: هُوَ سَارِقٌ وَ هَتَّاكٌ لِلْمَوْتَى.

١٢٧ «٦» وَ أُتِيَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ نَبَّاشٍ فَأَخَذَ بِشَعْرِهِ فَضْرَبَ بِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَطُؤُوهُ بِأَرْجُلِهِمْ، فَوَطَّؤُوهُ حَتَّى مَاتَ.

[٩- لا يصلح البناء على القبر، و لا الجلوس، و لا تخصيصه، و لا تطيينه]

١٢٨ «٧» ٩- سِئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبِنَاءِ عَلَى الْقَبْرِ وَ الْجُلُوسِ عَلَيْهِ، قَالَ: لَمَا يَصْلِحُ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ، وَ لَمَا الْجُلُوسُ، وَ لَا تَجْصِصُهُ، وَ لَا تَطْيِينُهُ.

١٢٩ «٨» وَ نَهَى أَنْ يُصَلَّى عَلَى قَبْرِ، أَوْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، أَوْ يُبْنَى عَلَيْهِ.

١٣٠ «٩» وَ رُوِيَ: كَرَاهَةُ الْبِنَاءِ عَلَى الْقُبُورِ، وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ عِمَارَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

١٣١ «١٠» وَ رُوِيَ: طَأُّ الْقُبُورِ فَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا، اسْتَرَاحَ «١١» إِلَى ذَلِكَ، وَ مَنْ كَانَ مُنَافِقًا وَجَدَ أَلَمَهُ.

١٣٢ «١٢» وَقَالَ

عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا زِيَارَةُ الْقُبُورِ فَلَا بَأْسَ [بِهَا] «١٣»، وَ لَا يُبْنَى عِنْدَهَا

(١) ليس في ش

(٢) الوسائل ٢: ٨٦٩ / ٢

(٣) الوسائل ١٨: ٥١٠ / ١

(٤) الوسائل ١٨: ٥١٠ / ٢

(٥) الوسائل ١٨: ٥١١ / ٥

(٦) الوسائل ١٨: ٥١١ / ٣

(٧) الوسائل ٢: ٨٦٩ / ١

(٨) الوسائل ٢: ٨٦٩ / ٢

(٩) الوسائل ٢: ٨٧٠ / ٧

(١٠) الوسائل ٢: ٨٨٥ / ١

(١١) الأصل و باقى النسخ: استروح و ما أثبتناه من الوسائل

(١٢) الوسائل ٢: ٨٨٧ / -١

(١٣) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٣٢٠

مَسَاجِدُ.

١٣٣ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِى قِبْلَةً وَ لَا مَسْجِدًا.

[١٠- يغشى قبر المرأة بالثوب]

١٣٤ «٢» ١٠- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُغَشَى قَبْرُ الْمَرْأَةِ بِالثُّوبِ وَ لَا يُغَشَى قَبْرُ الرَّجُلِ وَ قَدْ مُدَّ عَلَى قَبْرِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ثَوْبٌ وَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ شَاهِدٌ، فَلَمْ يُنَكِرْ ذَلِكَ.

١٣٥ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَوَضَّأَ [إِذَا] «٤» أَدْخَلَتِ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ.

١٣٦ «٥» وَ رُوِيَ فَيَمَنُ يُدْخِلُ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ، عَلَيْهِ وَضوءٌ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ تُرَابِ الْقَبْرِ [إِنْ شَاءَ] «٦».

[١١- البئر التي وقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن إخراجه نعتل و تجعل قبراً]

١٣٧ «٧» ١١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَيْتٍ مُحْرَجٍ «٨» وَقَعَ فِيهِ رَجُلٌ فَمَاتَ فِيهِ فَلَمْ يُمَكِّنْ إِخْرَاجَهُ مِنَ الْبَيْتِ أَيْ تَوَضَّأَ فِي تِلْكَ الْبَيْتِ؟ قَالَ: لَا يَتَوَضَّأُ فِيهِ وَ يُعْطَلُ وَ يُجْعَلُ قَبْرًا «٩»، وَ إِنْ أَمَكَّنَ إِخْرَاجَهُ أُخْرِجَ وَ غُسِّلَ وَ دُفِنَ.

[١٢- إذا حملت جنازه فكن كأنك أنت المحمول]

١٣٨ «١٠» ١٢- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا حَمَلْتَ جِنَازَةً فَكُنْ كَأَنَّكَ أَنْتَ الْمَحْمُولُ، فَكَأَنَّكَ سَأَلْتَ رَبَّكَ الرَّجُوعَ، إِلَى الدُّنْيَا فَفَعَلَ، فَانْظُرْ مَاذَا تَسْتَأْنِفُ.

١٣٩ «١١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لِأُمَّتِي الضَّحِكَ بَيْنَ الْقُبُورِ، وَ التَّطَلُّعَ فِي الدُّورِ.

(١) الوسائل ٢: ٨٨٧ / ٢

(٢) الوسائل ٢: ٨٧٥ / ١

(٣) الوسائل ٢: ٨٧٧ / ١

(٤) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٥) الوسائل ٢: ٨٧٧ / ٢

(٦) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٧) الوسائل ٢: ٨٧٥ / ١

(٨) الأصل و ش و م و ج محرج و ما أثبتناه هو الصحيح كما فى الوسائل و رض و ذلك أن البئر المحرج هو البئر الضيق.

(٩) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل و فى الأصل: قبر

(١٠) الوسائل ٢: ٨٨٣ / ١

(١١) الوسائل ٢: ٨٨٥ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٣٢١

السابع: فى التّعزیه و فیها اثنا عشر حدیثا

١٤٠ «١» ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ عَزَى حَزِينًا، كَسَى فِي الْمَوْقِفِ حُلَّهُ يُحْبِرُهُ بِهَا.

١٤١ «٢» ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ عَزَى مُصَابًا، كَانَ لَهُ مِثْلُ أُجْرِهِ.

١٤٢ «٣» ٣- وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ عَزَى الثُّكْلَى، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.

١٤٣ «٤» ٤- وَرَوَى: التَّعْزِيَةُ تُورِثُ الْجَنَّةَ.

١٤٤ «٥» ٥- وَكَانَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعْزَى قَبْلَ الدَّفْنِ وَبَعْدَهُ.

١٤٥ «٦» ٦- وَرَوَى: التَّعْزِيَةُ الْوَاجِبَةُ بَعْدَ الدَّفْنِ. وَحُمِلَ عَلَى تَأْكُدِ الْإِسْتِحْبَابِ.

١٤٦ «٧» ٧- وَرَوَى: لَيْسَ التَّعْزِيَةُ إِلَّا عِنْدَ الْقَبْرِ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ.

١٤٧ «٨» ٨- وَرَوَى «٩»: [كَفَاكَ مِنْ] «١٠» التَّعْزِيَةُ أَنْ يَرَاكَ صَاحِبُ الْمُصِيبَةِ.

١٤٨ «١١» ٩- وَرَوَى: كِتَابَةُ التَّعْزِيَةِ إِلَى الْمُصَابِ.

١٤٩ «١٢» ١٠- وَرَوَى: أَنَّهُ يُقَالُ «١٣»: جَبَرَ اللَّهُ وَهَنَكُمْ، وَ أَحْسَنَ عَزَاكُمْ، وَ

(١) الوسائل ٢: ٨٧١ / ١

(٢) الوسائل ٢: ٨٧١ / ٢

(٣) الوسائل ٢: ٨٧٢ / ٥

(٤) الوسائل ٢: ٨٧٢ / ٨

(٥) الوسائل ٢: ٨٧٣ / ١

(٦) الوسائل ٢: ٨٧٣ / ١

(٧) الوسائل ٢: ٨٧٣ / ٢

(٨) الوسائل ٢: ٨٧٤ / ٤

(٩) ليس فى ش

(١٠) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل و فى الأصل و روى: ليس التّعزیه

(١١) الوسائل ٢: ٨٧٤ / ٢

(١٢) الوسائل ٢: ٨٧٤ / ٣

(١٣) الأصل: يقول و ما أثبتناه هو الصّحيح كما فى باقى النسخ

(١٤) الوسائل و ش: متوفّاكم

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٣٢٢

١٥٠ «١» ١١- وَ رُوِيَ: أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ، وَ أَحْسَنَ عَزَاكَ، وَ رَبَطَ عَلَى قَلْبِكَ، إِنَّهُ قَدِيرٌ، وَ عَجَلَ اللَّهُ «٢» عَلَيْكَ بِالْخَلْفِ.

١٥١ «٣» ١٢- وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَذْكُرُ بِمَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ غَيْرِهِ.

١٥٢ «٤» ١- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَوْتَى تَزُورُهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ:

فَيَعْلَمُونَ بِنَا إِذَا أَتَيْنَاهُمْ؟ فَقَالَ: إِي وَ اللّٰهِ، إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ بِكُمْ، وَ يَفْرَحُونَ بِكُمْ، وَ يَسْتَأْنِسُونَ إِلَيْكُمْ.

١٥٣ «٥» ٢- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: زُورُوا مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّهُمْ يَفْرَحُونَ بِزِيَارَتِكُمْ، وَ لَيَطْلُبُ أَحَدُكُمْ حَاجَتَهُ عِنْدَ قَبْرِ أَبِيهِ وَ عِنْدَ قَبْرِ أُمِّهِ بَعْدَ مَا يَدْعُو لَهُمَا.

١٥٤ «٦» ٣- وَ رُوِيَ: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ كَانَتْ تَأْتِي قُبُورَ الشُّهَدَاءِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ، الْإِثْنَيْنِ وَ الْخَمِيسِ.

١٥٥ «٧» ٤- وَ رُوِيَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَأْتِي قُبُورَ الشُّهَدَاءِ فِي كُلِّ غَدَاةٍ سَبْتٍ فَتَأْتِي قَبْرَ حَمْرَةَ وَ تَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ وَ تَسْتَغْفِرُ لَهُ.

١٥٦ «٨» ٥- وَ رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ يَخْرُجُ كُلَّ عَشِيَّةٍ خَمِيسٍ إِلَى بَقِيعِ الْمَدِينَةِ فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الدِّيَارِ ثَلَاثًا، رَحِمَكُمُ اللَّهُ ثَلَاثًا.

١٧٥ «٩» ٦- رُوِيَ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ، تَقُولُ: السَّلَامُ

عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُسْلِمِينَ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَ نَحْنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ.

(١) الوسائل ٢: ٨٧٤ / ٢

(٢) ليس فى باقى النسخ

(٣) الوسائل ٢: ٩١١ / ١

(٤) الوسائل ٢: ٨٧٨ / ٢

(٥) الوسائل ٢: ٨٧٨ / ٥

(٦) الوسائل ٢: ٨٧٩ / ١

(٧) الوسائل ٢: ٨٧٩ / ٢

(٨) الوسائل ٢: ٨٧٩ / ٣

(٩) الوسائل ٢: ٨٧٩ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٣٢٣

١٥٨ «١» ٧- وَ رُوِيَ: مَنْ زَارَ قَبْرَ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ فَجَلَسَ عِنْدَ قَبْرِهِ وَ اسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ وَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْقَبْرِ فَقَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَمِنَ مِنَ الْفُرْعِ الْأَكْبَرِ.

١٥٩ «٢» ٨- وَ رُوِيَ: مَا مِنْ عَبْدٍ زَارَ قَبْرَ مُؤْمِنٍ فَقَرَأَ عِنْدَهُ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ لِصَاحِبِ الْقَبْرِ.

١٦٠ «٣» ٩- وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يُقَالُ عِنْدَ زِيَارَةِ الْمَيُوتَى: اللَّهُمَّ حِافِ الْمَأْرُضَ عَنْ جُنُوبِهِمْ، وَ صَاعِدِ إِلَيْكَ أَرْوَاحَهُمْ، وَ لَقِّهِمْ مِنْكَ رِضْوَانًا، وَ أَسْكِنِ إِلَيْهِمْ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا تَصِلُ بِهِ وَحَدَاتِهِمْ وَ تُؤْنَسُ بِهِ وَحَشَنَّهُمْ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

١٦١ «٤» ١٠- رُوِيَ فِي السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنْ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ بَرَكَاتُهُ، أَنْتُمْ لَنَا سَيْلٌ وَ نَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ، رَحِمَ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَ الْمُسْتَأْخِرِينَ، إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

١٦٢ «٥» ١١- رُوِيَ أَنَّهُ يُقَالُ: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ.

١٦٣ «٦» ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَطْفُ بِقَبْرِ.

التاسع: في اتخاذ الطعام لأهل المصيبة

١٦٤ «٧»: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَرَتْ السُّنَّةُ أَنْ يُصْنَعَ لِأَهْلِ الْمُصِيبَةِ طَعَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

١٦٥ «٨»: وَرُوِيَ: يُصْنَعُ لِلْمَيِّتِ الطَّعَامُ لِلْمَاتِمِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، يَوْمَ مَاتَ فِيهِ.

١٦٦ «٩»: وَرُوِيَ: مِنْ يَوْمِ مَاتَ فِيهِ.

(١) الوسائل ٢: ٣ / ٨٨١

(٢) الوسائل ٢:

(٣) الوسائل ٢: ٨٨٢ / ١

(٤) الوسائل ٢: ٨٨٠ / ٤

(٥) الوسائل ٢: ٨٨٠ / ٥

(٦) الوسائل ٢: ٢٤١ / ٦

(٧) الوسائل ٢: ٨٨٨ / ١

(٨) الوسائل ٢: ٨٨٩ / ٣

(٩) الوسائل ٢: ٨٨٩ / ٤

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٣٢٤

١٦٧ «١» وَرَوَى: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ، فَقَالَ: اجْعَلُوا لِأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَجَرَتِ السُّنَّةُ إِلَى الْيَوْمِ.

١٦٨ «٢» وَرَوَى: أَنَّهُ لَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ «٣» نِسَاءً بِنَى هَيْاشِمِ السَّوَادِ وَالْمُسُوحِ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَعْمَلُ لَهُنَّ الطَّعَامَ لِلْمَاتَمِ.

١٦٩ «٤» وَأَوْصَى أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِثَمَانِيَةِ دِرْهَمٍ لِمَاتَمِهِ، وَكَانَ يَرَى ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: اتَّخِذُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ شُغِلُوا.

العاشر: في آداب المصيبة

إشاره

وهي اثنا عشر حديثا

١- يستحب احتساب موت الأولاد و الصبر عليه.

١٧٠ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَلَمَّا يُقَدِّمُهُ الرَّجُلُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ وَلَمَّا يُخَلِّفُهُمْ بَعِيدُهُ، كُلُّهُمْ قَدْ رَكِبُوا الْخَيْلَ وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

١٧١ «٦» وَ رُوِيَ: أَنَّ اللَّهَ يَخْتَارُ مِنْ مَالِ الْمُؤْمِنِ وَمِنْ وُلْدِهِ أَنْفُسَهُ لِيَأْجُرَهُ عَلَى ذَلِكَ.

١٧٢ «٧» وَ رُوِيَ: ثَوَابُ الْمُؤْمِنِ مِنْ وُلْدِهِ إِذَا مَاتَ الْجَنَّةَ، صَبَرَ أَوْ لَمْ يَصْبِرْ.

١٧٣ «٨» وَ رُوِيَ: اللَّهُ «٩» أَعَزُّ وَأَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَسْلُبَ عَبْدًا ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ فَيُضِيرَ وَيَخْتَسِبَ وَيَحْمَدَ اللَّهُ [ثُمَّ] «١٠» يُعَذِّبُهُ.

٢- يستحب التَّحْمِيدُ وَالِاسْتِرْجَاعُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ.

(١) الوسائل ٢: ٧ / ٨٨٩

(٢) الوسائل ٢: ١٠ / ٨٩٠

(٣) الأصل: لبس و ما أثبتناه من م و ش و ج و الوسائل

(٤) الوسائل ٢: ١ / ٨٩٠

(٥) ليس في باقى النسخ.

(٦) الوسائل ٢: ١ / ٨٩٣

(٧) الوسائل ٢: ٧ / ٨٩٣

(٨) الوسائل ٢: ٥ / ٨٩٤

(٩) رض و روى: أَنَّ اللَّهَ

(١٠) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٣٢٥

١٧٤ «١» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَبَرَ وَ اسْتَوْجَعَ وَ حَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَدْ رَضِيَ بِمَا صَيَّرَ اللَّهُ وَ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ جَرَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ هُوَ ذَمِيمٌ وَ أَحْبَطَ اللَّهُ أَجْرَهُ.

١٧٥ «٢» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَلْهِمَ الْاسْتِرْجَاعَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ وَ جَبَّتْ لَهُ الْجَنَّةُ.

٣- يستحب الاسترجاع و الدعاء بالمأثور عند تذكر المصيبة

و لو بعد حين.

١٧٦ «٣» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَسْتَرْجِعُ عِنْدَ ذِكْرِهُ الْمُصِيبَةَ وَيَصْبِرُ حِينَ تَفْجَأُهُ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَلَّمَا ذَكَرَ مُصِيبَهُ فَاسْتَرْجَعَ عِنْدَ ذِكْرِهُ الْمُصِيبَةَ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ ذَنْبٍ اِكْتَسَبَهُ فِيمَا بَيْنَهُمَا.

١٧٧ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ ذَكَرَ مُصِيبَهُ «٥» وَ لَوْ بَعِيدٍ حِينَ، فَقَالَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ أَجْرُنِي عَلَى مُصِيبَتِي وَ اخْلُفْ عَلَيَّ أَفْضَلَ مِنْهَا، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَا كَانَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدَمِهِ.

٤- يجب الرضا بالقضاء.

١٧٨ «٦» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عَظِيمَ الْبَلَاءِ يُكَافَى بِهِ عَظِيمَ الْجَزَاءِ، فَإِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عِبْدًا ابْتِلَاءَ بَعْظِيمِ الْبَلَاءِ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ الرَّضَا، وَ مَنْ سَخِطَ الْبَلَاءُ فَلَهُ السَّخَطُ.

١٧٩ «٧» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ رَضِيَ بِالْقَضَاءِ، أَتَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَهُ، وَ مَنْ سَخِطَ الْقَضَاءَ، مَضَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ أَحْبَطَ اللَّهُ أَجْرَهُ.

١٨٠ «٨» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بِأَيِّ شَيْءٍ عِلِمَ الْمُؤْمِنِ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ؟ قَالَ:

بِالتَّسْلِيمِ لِلَّهِ، وَ الرِّضَا فِيمَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنْ سُورٍ أَوْ سَخَطٍ.

(١) الوسائل ٢: ٨٩٧ / ٧

(٢) الوسائل ٢: ٨٩٧ / ٩

(٣) الوسائل ٢: ٨٩٧ / ١

(٤) الوسائل ٢: ٨٩٨ / ٢

(٥) ش و م: مصيبيته

(٦) الوسائل ٢: ٩٠٠ / ١٠

(٧) الوسائل ٢: ٩٠٠ / ١١

(٨) الوسائل ٢: ٨٩٩ / ٧

٥- يستحب الصبر على البلاء.

١٨١ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ ابْتَلَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِنَاءٍ فَصَبَرَ عَلَيْهِ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ أَلْفِ شَهِيدٍ.

١٨٢ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّبْرُ رَأْسُ الْإِيمَانِ.

١٨٣ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الصَّبْرَ وَالْبِرَّ وَالْحِلْمَ وَحُسْنَ الْخُلُقِ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ.

١٨٤ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اصْبِرُوا عَلَى الْمَصَائِبِ.

١٨٥ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا ذَهَبَ الصَّبْرُ، ذَهَبَ الْإِيمَانُ.

٦- يستحب احتساب البلاء والتأسي بالأنبياء والأوصياء والصلحاء.

١٨٦ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءَ النَّبِيِّونَ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ، وَيَبْتَلَى الْمُؤْمِنَ بَعِيدُ عَلَى قَدْرِ إِيْمَانِهِ وَحُسْنِ أَعْمَالِهِ، فَمَنْ صَحَّ إِيْمَانُهُ وَحُسْنُ عَمَلُهُ، اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَمَنْ سَخَفَ إِيْمَانَهُ وَضَعَفَ عَمَلُهُ، قَلَّ بَلَاؤُهُ.

١٨٧ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَهْلَ الْحَقِّ لَمْ يَزَالُوا مُنْذُ كَانُوا فِي شِدَّةٍ، أَمَا إِنَّ ذَلِكَ إِلى مُدَّةٍ قَلِيلَةٍ وَعَافِيَةٍ طَوِيلَةٍ.

١٨٨ «٨» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ بَلَاءَ الْأَنْبِيَاءِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ.

١٨٩ «٩» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا يُبْتَلَى الْمُؤْمِنُ فِي الدُّنْيَا عَلَى قَدْرِ دِينِهِ.

١٩٠ «١٠» وَرَوَى: أَنَّ إِسْمَاعِيلَ (بْنَ حَرْقِيلَ) «١١» كَانَ رَسُولًا نَبِيًّا سَلَطَ [اللَّهُ] «١٢» عَلَيْهِ قَوْمَهُ

(١) الوسائل ٢: ١/٩٠٢

(٢) الوسائل ٢: ٩/٩٠٣

(٣) الوسائل ٢: ٢٢/٩٠٥

(٤) الوسائل ٢: ٤/٩٠٢

(٥) الوسائل ٢: ٨ / ٩٠٣

(٦) الوسائل ٢: ١ / ٩٠٦

(٧) الوسائل ٢: ٣ / ٩٠٦

(٨) الوسائل ٢: ٥ / ٩٠٧

(٩) الوسائل ٢: ١٦ / ٩٠٩

(١٠) الوسائل ٢: ٢٠ / ٩٠٩

(١١) ليس فى باقى النسخ

(١٢) أثبتناه من الوسائل

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٣٢٧

فَقَشَرُوا جِلْدَهُ وَجْهَهُ وَفَرَّوَهُ رَأْسَهُ، فَقَالَ: يَكُونُ لِي بِالْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُسْوَةٌ.

٧- يستحبّ تذكّر المصاب مصيبه النبي صلى الله عليه وآله و استصغار مصيبه بالنسبه إليها.

١٩١ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أُصِيبَ مِنْكَ بِمُصِيبَةٍ فَلْيَذْكُرْ مُصَابَهُ بِي فَإِنَّهُ لَنْ يُصَابَ بِمُصِيبَةٍ أَعْظَمَ مِنْهَا.

١٩٢ «٢» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أُصِيبْتَ بِمُصِيبَةٍ فَادْكُرْ مُصَابَكَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَإِنَّ الْخَلْقَ لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِهِ قَطُّ.

٨- يستحبّ التسلى و تناسى المصيه،

لما مرّ.

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران،
اول، ١٤١٢ ه ق

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-١، ص: ٣٢٧

١٩٣ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ بَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا إِلَى أُوْجَعِ أَهْلِهِ فَمَسِيحٌ عَلَى قَلْبِهِ فَأَنْسَاهُ لَوْعَةَ الْحُزْنِ، وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ تُعْمِرِ الدُّنْيَا.

١٩٤ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَلَكًا مَوْكَلًا بِالْمَقَابِرِ فَإِذَا انْصَرَفَ أَهْلُ الْمَيِّتِ أَخَذَ قَبْضَهُ مِنْ تُرَابٍ فَرَمَى بِهَا فِي آثَارِهِمْ، فَقَالَ: انْسُوا مَا رَأَيْتُمْ فَلَوْ لَا ذَلِكَ مَا انْتَفَعَ أَحَدٌ بِعَيْشٍ.

٩- يستحبُّ البكاء عند زياده الحزن.

١٩٥ «٥» شَكَرَا رَجُلٌ إِلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَجِدْتُ أَوْجِدَهُ عَلَى ابْنِ لَهْ هَلَمَكُ، فَقَالَ إِذَا أَصَابَكَ مِنْ هَذَا شَيْءٌ فَأَفِضْ مِنْ دُمُوعِكَ فَإِنَّهُ يَسْكُنُ عَنْكَ.

١٩٦ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ وَجْدٍ بِمُصِيبَةٍ فَلْيَفِضْ مِنْ دُمُوعِهِ فَإِنَّهُ يَسْكُنُ عَنْهُ.

١٠- يستحبُّ البكاء لموت المؤمن.

١٩٧ «٧» وَ رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بَكَى عَلَى جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَ كَذَا

(١) الوسائل ٢: ٣/٩١١

(٢) الوسائل ٢: ١/٩١١

(٣) الوسائل ٢: ٢/٩٢٠

(٤) الوسائل ٢: ٣/٩٢٠

(٥) الوسائل ٢: ٢/٩٢١

(٦) الوسائل ٢: ٥/٩٢١

(٧) الوسائل ٢: ٦ و ٧/٩٢٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٣٢٨

الأئمه و الأنبياء عليهم السلام.

١٩٨ «١» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ، بَكَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَبِقَاعِ الْأَرْضِ الَّتِي كَانَ يَعْبُدُ اللَّهُ عَلَيْهَا.

١١- يستحبُّ الشَّهادة للْمَيِّتِ بِالْخَيْرِ.

١٩٩ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ فَحَضَرَ جَنَازَتَهُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

قَدْ أَجَزْتُ شَهَادَتَكُمْ وَغَفَرْتُ لَهُ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ مَا لَا تَعْلَمُونَ.

١٢- يستحبُّ مسح رأس اليتيم ترحمًا له، وإسكاته إذا بكى.

٢٠٠ «٣» قَالَ [عَلِيُّ] «٤» عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَمْسَحُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ «٥» يَتِيمٍ تَرَحُّمًا لَهُ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٢٠١ «٦» وَرَوَى: يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِعَدَدِ كُلِّ شَعْرَةٍ مَرَّتْ عَلَيْهَا «٧» يَدُهُ حَسَنَةً.

٢٠٢ «٨» وَرَوَى: إِذَا بَكَى الْيَتِيمُ، اهْتَزَّتْ لَهُ الْعَرْشُ، فَيَقُولُ اللَّهُ: مَنْ هَذَا الَّذِي أَبْكَى عَبْدِي الَّذِي سَلَبْتُهُ أَبَوَيْهِ فِي صَغَرِهِ فَوَعَزْتِي وَجَلَّالِي وَارْتَفَاعِي فِي مَكَانِي لَا يُسَكِّتُهُ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ.

الحادى عشر: فيما يحرم و يكره عند المصيبه

إشارة

و هو اثنا عشر

١- يكره كتم موت الإنسان عن أهله و زوجته.

٢٠٣ «٩» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَكْتُمُوا مَوْتَ مَيِّتٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَاتَ فِي

(١) الوسائل ٢: ٩٢٤ / ١

(٢) الوسائل ٢: ٩٢٥ / ١

(٣) الوسائل ٢: ٩٢٦ / ١

(٤) أثبتناه من الوسائل

(٥) ليس في رض و في الأصل و ش: اليتيم

(٦) الوسائل ٢: ٩٢٦ / ٢

(٧) ليس في رض

(٨) الوسائل ٢: ٩٢٧ / ٥

(٩) الوسائل ٢: ٨٨٨ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٣٢٩

عَيْتِهِ «١» لِنَعْتَدَ زَوْجَتَهُ وَ يُقَسِّمَ مِيرَاثَهُ.

٢- يكره الأكل عند أهل المصيبة.

٢٠٤ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَكْلُ عِنْدَ أَهْلِ الْمُصِيبَةِ مِنْ عَمَلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَ السُّنَّةُ الْبُعْثُ إِلَيْهِمْ بِالطَّعَامِ كَمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي [آل] «٣» جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لَمَّا جَاءَ نَعْيُهُ.

٣- يكره اتباع النساء الجنائز.

٢٠٥ «٤» نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجِنَائِزِ.

٢٠٦ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ عِيَادَةُ مَرِيضٍ، وَ لَا اتِّبَاعُ جَنَازِهِ، وَ لَا تَقْيِيمُ عِنْدِ قَبْرِ، وَ رَأَى نِسْوَةً خَرَجْنَ لِجَنَازِهِ، فَقَالَ: ارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ.

٤- يكره التّوح ليلا و أن تقول النّائحه هجرا.

٢٠٧ «٦» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا تَحْتَاجُ الْمَرْأَةُ فِي الْمَأْتَمِ إِلَى التَّوْحِ لِتَسِيلَ دَمْعُهَا، وَ لَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَقُولَ هُجْرًا، فَإِذَا جَاءَ اللَّيْلُ فَلَا تُؤْذِي الْمَلَائِكَةَ بِالتَّوْحِ.

٥- لا يجوز إظهار الشّماتة بالمؤمن.

٢٠٨ «٧» قَالَ [رَسُولُ اللَّهِ] «٨» صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ بِأَخِيكَ فَيَرْحَمَهُ اللَّهُ وَيَتَلِيكَ.

٢٠٩ «٩» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُبْدِي الشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ فَيَرْحَمَهُ اللَّهُ، وَ يُصَيِّرَهَا بِكَ.

٢١٠ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ شَمِتَ بِمُصِيبِهِ نَزَلَتْ بِأَخِيهِ «١١» لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا

(١) الأصل و ش و رض: غيبه و ما أثبتناه من م و ج و الوسائل و هو الأصح

(٢) الوسائل ٢: ٨٨٩ / ٦

(٣) أثبتناه من ج و رض و م و الوسائل

(٤) الوسائل ٢: ٨٩١ / ٣

(٥) الوسائل ٢: ٨٩١ / ٤ و ٥

(٦) الوسائل ٢: ٨٩٣ / ١

(٧) الوسائل ٢: ٩١٠ / ٢

(٨) أثبتناه من الوسائل

(٩) الوسائل ٢: ٩١٠ / ١

(١٠) الوسائل ٢: ٩١٠ / -١

(١١) ج: بأخيك

هداياه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٣٣٠

حَتَّى يُفْتَنَّ.

٦- لا يجوز الجزع عند المصيبة.

٢١١ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَا إِنَّكَ إِِنْ تَصَبَّرَ تُوجِرْ، وَ إِِنْ لَا تَصَبِرْ يَمْضِي عَلَيْكَ قَدْرُ اللَّهِ الَّذِي قَدَّرَ عَلَيْكَ وَ أَنْتَ مَا زُرُّ.

- ٢١٢ «٢» وَ رُوِيَ: إِنَّ تَحْتَسِبُوا وَ تَصْبِرُوا تُؤَجَّرُوا، وَ إِنَّ تَجْرَعُوا تَأْتُمُوا وَ تُؤَزَّرُوا.

[٧- من ضرب يده على فخذيه عند مصيبه حبط أجره]

٢١٣ «٣» ٧- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ ضَرَبَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ عِنْدَ مُصِيبِهِ «٤» حَبِطَ أَجْرُهُ.

٢١٤ «٥» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَشَدُّ الْجَزَعِ الصُّرَاخُ بِالْوَيْلِ وَالْعَوِيلِ وَاللَّطْمِ

الْوَجْهِ «٦» وَالصَّدْرِ وَ جَزُّ الشَّعْرِ مِنَ النَّوَاصِي، وَ مَنْ أَقَامَ النَّوَاحَةَ فَقَدْ تَرَكَ الصَّبْرَ وَ أَخَذَ فِي غَيْرِ طَرِيقِهِ.

٢١٥ «٧» وَ نَهَى [رَسُولُ اللَّهِ] «٨» عَنِ الرَّئَةِ «٩» عِنْدَ الْمُصِيبَةِ.

٢١٦ «١٠» وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَلَا تَخْمِشِي عَلَيَّ وَجْهًا، وَ لَا تُرْخِي عَلَيَّ شَعْرًا، وَ لَا تَنَادِي بِالْوَيْلِ، وَ لَا تُقِيمِي عَلَيَّ نَائِحَةً.

٢١٧ «١١» وَ رُوِيَ: لَا تَدْعِي بِذُلٍّ وَ لَا تُكَلِّمِي وَ لَا حُزْنَ.

[٨- يكره الحداد أكثر من ثلاثة أيام]

٢١٨ «١٢» ٨- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحَدِّدَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا.

(١) الوسائل ٢: ٩١٣ / ٣

(٢) الوسائل ٢: ٩١٣ / ٤

(٣) الوسائل ٢: ٩١٤ / ١

(٤) الأصل و ش و م: مصيبته و ما أثبتناه من ج و رض و الوسائل

(٥) الوسائل ٢: ٩١٥ / ١

(٦) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٧) الوسائل ٢: ٩١٥ / ٣

(٨) أثبتناه من الوسائل

(٩) الأصل و باقى النسخ الذنه و ما أثبتناه كما فى الوسائل هو الصّحيح و الرّنه: الصّوت (المجمع: رنن)

(١٠) الوسائل ٢: ٥ / ٩١٥

(١١) الوسائل ٢: ٤ / ٩١٥

(١٢) الوسائل ٢: ١ / ٩١٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٣٣١

٢١٩ «١» ٩- قَالَ الصّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَصْلُحُ الصِّيّاحُ عَلَى الْمَيْتِ وَ لَا يَتَّبِعِي، وَ لَكِنَّ النَّاسَ لَا يَعْرِفُونَهُ، وَ الصَّبْرُ خَيْرٌ.

٢٢٠ «٢» ١٠- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَتَّبِعِي الصِّيّاحُ عَلَى الْمَيْتِ وَ لَا شُقُّ الثِّيَابِ.

٢٢١ «٣» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْعَسْكَرِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَقَّ قَمِيصَهُ عَلَى أَبِيهِ

مِنْ خَلْفٍ وَقُدَّامٍ، وَ أَنَّ «٤» بَعْضُهُمْ أَنْكَرَ، فَقَالَ: قَدْ شَقَّ مُوسَى عَلَى هَارُونَ.

٢٢٢ «٥» ١١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التِّيَّاحَةُ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ.

٢٢٣ «٦» وَ نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ التِّيَّاحَةِ وَ الْإِسْتِمَاعِ إِلَيْهَا.

٢٢٤ «٧» ١٢- وَ رُوِيَ: النَّهْيُ عَنِ الْإِقَامَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ، كَمَا مَرَّ.

الثاني عشر: في اللواحق

إشاره

و هي اثنتا عشره

١- يجوز خروج النساء في المأتم لقضاء الحقوق.

٢٢٥ «٨» سِئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: عَنِ الْحُقُوقِ تَسْأَلُنِي كَانَ أَبِي يَبْعَثُ أُمِّي وَ أُمَّ فَرْوَةَ تَقْضِيَانِ حُقُوقَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

[٢- في النهي عن الإذن للمرأة في الذهاب إلى النائحات]

٢٢٦ «٩» ٢- وَ رُوِيَ: النَّهْيُ عَنِ الْإِذْنِ لِلْمَرْأَةِ فِي الذَّهَابِ إِلَى النَّائِحَاتِ «١٠»، وَ حِمْلَ عَلَيَّ غَيْرِ إِرَادَةِ قَضَاءِ الْحُقُوقِ، وَ عَلَيَّ الرَّيْبِ، وَ الْمَفْسَدَةِ.

٣- يجوز النوح على الميت و القول الحسن عند ذلك.

٢٢٧ «١١» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُرُوا أَهْلِيكُمْ بِالْقَوْلِ الْحَسَنِ عِنْدَ مَوْتِكُمْ.

(١) الوسائل ٢: ٩١٦ / ١

(٢) الوسائل ٢: ٩١٦ / ٢

(٣) الوسائل ٢: ٩١٦ / ٤ و ٩١٧ / ٧

(٤) ليس في رض

(٥) الوسائل ٢: ٩١٥ / ٢

(٦) الوسائل ٢: ٩١٥ / ٣

(٧) الوسائل ٢: ٨٦٩ / ٢

(٨) الوسائل ٢: ٨٩٠ / ١

(٩) الوسائل ٢: ٣٧٥ / ٤

(١٠) الوسائل: النياحات

(١١) الوسائل ٢: ٨٩٢ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٣٣٢

٢٢٨ «١» وَرَوَى: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ نَاحَتْ عَلَى أَبِيهَا وَ أَنَّهَ أَمَرَ بِالنُّوحِ عَلَى حَمْرَه.

٢٢٩ «٢» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَجْرِ النَّائِحِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ قَدْ نِيحَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

٤- يجب الحداد على الزوجه إذا مات زوجها مده العده،

لما تقدم و يأتي.

٥- يجوز شق الثوب على الأب و الأخ

، لما مرّ.

٦- يجوز إظهار التأثر قبل المصيبه و الرضا و التسليم بعدها.

٢٣٠ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ إِنَّمَا نَجْرُعُ قَبْلَ الْمُصِيبِ، فَإِذَا وَقَعَ أَمْرُ اللَّهِ رَضِينَا بِقَضَائِهِ وَ سَلَّمْنَا لِأَمْرِهِ.

٧- يجوز البكاء على الميت و على المصائب

لما مرّ.

٢٣١ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بَكَى عَلَى أَوْلَادِهِ وَ جَمَاعِهِ مِنْ أَصْحَابِهِ.

٢٣٢ «٥» وَ رُوِيَ: الْبُكَاءُ وَ حَمْسُهُ: آدَمَ، وَ يَعْقُوبَ، وَ يُوسُفَ، وَ فَاطِمَةَ، وَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

٨- يجوز البكاء لموت المؤمن،

لما مرّ.

٩- يجوز البكاء على الأليف الضال.

٢٣٣ «٦» وَ رُوِيَ: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ أَيًّا الْخَطَّابِ وَ مَقْتَلَهُ فَرَّقَ وَ بَكَى عِنْدَ أَبِي عَزِيدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: أَتَأْسَى عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: لَأ، وَ لَكِنْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَتَلَ أَصْحَابَ النَّهْرَوَانَ فَأَصْبَحَ أَصْحَابُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَبْكُونَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَتَأْسُونَ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالُوا: لَأ، إِنَّا ذَكَرْنَا الْأُلْفَةَ الَّتِي كُنَّا عَلَيْهَا وَ الْبَيْتَةَ الَّتِي أَوْقَعْتَهُمْ فَلِذَلِكَ رَفَقْنَا عَلَيْهِمْ، قَالَ: لَأ بَأْسَ.

(١) الوسائل ٢: ٨٩٢ / ٤

(٢) الوسائل ٢: ٨٩٣ / ٢

(٣) الوسائل ٢: ٩١٨ / ١

(٤) الوسائل ٢: ٩٢٢ / ٦ و ٨

(٥) الوسائل ٢: ٩٢٢ / ٧

(٦) الوسائل ٢: ٩٢٥ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٣٣٣

١٠- يستحب الصلاة و الصوم و التصدق عن الميت،

لما مرّ.

١١- يستحب الحج والعمرة والزياره عنه،

لما مرّ.

١٢- يستحب جميع أفعال الخير تطوعاً عنه،

لما مرّ.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٣٣٤

الباب العاشر: في الأغسال الواجبه والمندوبه «١»

أما الواجبه

اشاره

فهى سته سوى ما وجب بنذر أو عهد أو يمين، وقد تقدم منها خمسه وبقى غسل المسّ و أحكامه اثنا عشر

١- وجوبه،

و قد مرّ دليله.

١ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: غُسْلُ مَنْ مَسَّ مَيِّتًا وَاجِبٌ.

٢ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْغُسْلُ فِي سَبْعَةِ عَشَرَ مَوْطِنًا مِنْهَا الْفَرْضُ ثَلَاثٌ، قِيلَ: مَا الْفَرْضُ مِنْهَا؟ قَالَ: غُسْلُ الْجَنَابَةِ، وَغُسْلُ مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا، وَغُسْلُ الْأَحْرَامِ.

و هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقْيِيهِ وَغَيْرِهَا.

[٢-] يجب الغسل بمسّ الميت الأدمى بعد برده و قبل غسله.

(١) الباب العاشر و فيه ٩١ حديثا

(٢) الوسائل ٢: ١٦ / ٩٣٠

(٣) الوسائل ٢: ١٧ / ٩٣٠

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٣٣٥

٣ «١» وَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُعَمِّصُ الْمَيِّتَ أَعَلَيْهِ غُشْلٌ؟

قَالَ: إِذَا مَسَّهُ بِحَرَارَتِهِ فَلَا، وَ لَكِنْ إِذَا مَسَّهُ بَعْدَ مَا يَبْرُدُ فَلْيَغْتَسِلْ.

٤ «٢» وَ رَوَى: إِذَا مَسَّتْ جَسَدَهُ حِينَ يَبْرُدُ فَاغْتَسِلْ.

٥ «٣» وَ رَوَى: إِذَا أَصَابَ يَدَكَ جَسَدُ الْمَيِّتِ قَبْلَ أَنْ يُغَسَّلَ فَقَدْ يَجِبُ عَلَيْكَ الْغُسْلُ.

٦ «٤» وَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ غَسَلَ مِنْكُمْ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ بَعْدَ مَا يُلْبَسُهُ أَكْفَانَهُ.

٣- يكره لمس الميت بعد ما يبرد.

٧ «٥» قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلَيْسَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَمَسَّ الْمَيِّتَ بَعْدَ مَا يَمُوتُ وَ مَنْ مَسَّهُ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ؟ فَقَالَ: أَمَّا بِحَرَارَتِهِ فَلَا بَأْسَ،
إِنَّمَا ذَاكَ إِذَا بَرَدَ.

٤- لا بأس بمسه قبل أن يبرد و بعد أن يغسل،

لما مرّ.

٨ «٦» وَ رَوَى: أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبَلَ ابْنَهُ إِسْمَاعِيلَ فِي الْحَالَيْنِ.

٩ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَمَسَّهُ بَعْدَ الْغُسْلِ وَ يُقْبَلَهُ.

٥- إذا قطع من الرجل قطعه فهي ميتة،

١٠ «٨» ٥- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قُطِعَ مِنَ الرَّجُلِ قِطْعَةٌ فَهِيَ مَيِّتَةٌ، فَإِذَا مَسَّهُ إِنْسَانٌ فَكُلُّ مَا كَانَ فِيهِ عَظْمٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيَّ مَنْ يَمَسُّهُ
الْغُسْلُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ عَظْمٌ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ.

١١ «٩» ٦- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَمَّنْ يَمَسُّ عَظْمَ الْمَيِّتِ؟ قَالَ: إِذَا جَازَ سَنَّهُ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

(١) الوسائل ٢: ٩٢٧ / ١

(٢) الوسائل ٢: ٩٢٨ / ٣

(٣) الوسائل ٢: ٩٢٨ / ٥

(٤) الوسائل ٢: ٩٢٩ / ١٣

(٥) الوسائل ٢: ٩٢٧ / ٢

(٦) الوسائل ٢: ٩٢٧ / ٢

(٧) الوسائل ٢: ٩٣٢ / ٢

(٨) الوسائل ٢: ٩٣١ / ١

(٩) الوسائل ٢: ٩٣١ / ٢

هداياه الأئمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٣٣٦

٧- لا يجب الغسل على من مس الميِّت قبل البرد أو بعد الغسل،

لما مرّ.

١٢ «١» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَسُّ الْمَيِّتِ عِنْدَ مَوْتِهِ وَبَعْدَ غُسْلِهِ وَالْقُبْلَةَ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ.

١٣ «٢» وَرَوَى: عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ قَدْ غُسِلَ. وَحُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَعَلَى عَدَمِ إِتْمَامِ الْغُسْلِ وَعَلَى وَقُوعِ الْمَسِّ قَبْلَهُ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

[٨- من مس ميِّتا بحرارته، غسل يده]

١٤ «٣» ٨- وَرُوي: مَنْ مَسَّ مَيِّتًا بِحَرَارَتِهِ، غَسَلَ يَدَهُ.

٩- لا يجب الغسل على من مس ثياب الميِّت، و لا من حملة، و لا من أدخله القبر.

١٥ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَغْتَسِلُ مِنْ مَسِّهِ إِذَا أَدْخَلْتَهُ الْقَبْرَ، وَلَا إِذَا حَمَلْتَهُ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْغُسْلِ إِذَا أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ.

١٦ «٥» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَيْغْتَسِلُ مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ مَنْ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ؟ قَالَ: لَا إِنَّمَا يَمَسُّ الثِّيَابَ.

١٠- يجوز تقبيل الميِّت قبل الغسل و بعده،

لما مرّ.

١٧ «٦» وَرُوي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَبَّلَ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ بَعْدَ مَوْتِهِ.

١٨ «٧» وَرُوي: أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبَّلَ ابْنَهُ إِسْمَاعِيلَ عِنْدَ مَوْتِهِ: وَجْهَهُ، وَذَقَنَهُ وَنَحَرَهُ، ثُمَّ بَعِيدَ مَا كُفِّنَ كَذَلِكَ، ثُمَّ عَوَّذَهُ بِالْقُرْآنِ.

١١- لا يجب الغسل بمسّ ميته غير الإنسان.

(١) الوسائل ٢: ٩٣١ / ١

(٢) الوسائل ٢: ٩٣٢ / ٣

(٣) الوسائل ٢: ٩٣٢ / ٥

(٤) الوسائل ٢: ٩٣٣ / ٢ و ٣

(٥) الوسائل ٢: ٩٣٣ / ٤

(٦) الوسائل ٢: ٩٣٤ / ١

(٧) الوسائل ٢: ٩٣٤ / ٢

١٩ «١» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ الْمَيْتَةَ أَيْتَبَغَى أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهَا؟

فَقَالَ: لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْإِنْسَانِ وَحَدَّهُ.

٢٠ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، هَلْ يَحِلُّ أَنْ يَمَسَّ الثُّغْلَبَ وَ الْأَرْزَبَ أَوْ شَيْئًا مِنَ السَّبَاعِ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا؟ قَالَ: لَا يَضُرُّهُ وَ لَكِنْ يَغْسِلُ يَدَهُ.

١٢- غسل المني كغسل الجنابه.

٢١ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا وَ كَفَّنَهُ، اغْتَسَلَ غُسْلَ الْجَنَابَةِ.

وَأَمَّا الْأَغْسَالُ الْمَسْنُونَةُ

إشاره

ففيها اثنا عشر بحثا

الأول: في أنواعها و أقسامها

٢٢ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَ الْعِيدَيْنِ، وَ حِينَ تُحْرِمُ، وَ حِينَ تَدْخُلُ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ، وَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَ يَوْمَ تَزُورُ الْبَيْتَ، وَ حِينَ تَدْخُلُ الْكَعْبَةَ، وَ فِي لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ إِحْدَى وَ عَشْرِينَ وَ ثَلَاثِ وَ عَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَ مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا.

٢٣ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: غُسْلُ الْمُؤَلُودِ وَاجِبٌ، وَ غُسْلُ الْمُحْرَمِ وَاجِبٌ، وَ غُسْلُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَاجِبٌ، وَ غُسْلُ الزِّيَارَةِ وَاجِبٌ، إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ، وَ غُسْلُ دُخُولِ الْبَيْتِ وَاجِبٌ، وَ غُسْلُ دُخُولِ الْحَرَمِ، يُسْتَحَبُّ أَنْ لَمَّا تَدْخَلَهُ إِلَّا بِغُسْلٍ، وَ غُسْلُ الْمَيِّ أَهْلِهِ وَاجِبٌ، وَ غُسْلُ الْإِسْتِسْقَاءِ وَاجِبٌ، وَ غُسْلُ أَوَّلِ لَيْلِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُسْتَحَبُّ، وَ غُسْلُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَ غُسْلُ يَوْمِ الْأَضْحَى سُنَّةٌ لَا أُحِبُّ تَرْكَهَا، وَ غُسْلُ الْإِسْتِخَارَةِ مُسْتَحَبُّ.

(١) الوسائل ٢: ٩٣٥ / ٢

(٢) الوسائل ٢: ٩٣٥ / ٤

(٣) الوسائل ٢: ٩٣٦ / ١

(٤) الوسائل ٢: ٩٣٦ / ١

(٥) الوسائل ٢: ٩٣٧ / ٣

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٣٣٨

أقول: حمل الشيخ الوجوب هنا على الاستحباب المؤكّد، و ذكر أنّ الأخبار دالّه على نفي الوجوب.

٢٤ «١» وَ رُوِيَ: الْعُغَيْلُ لِدُخُولِ الْحَرَمَيْنِ، وَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ إِذَا عَسَلَتْ «٢» مَيْتًا أَوْ كَفَّنَتْهُ، وَ عُغَيْلُ الْكُشُوفِ [وَ الْخُسُوفِ] «٣» إِذَا اخْتَرَقَ الْقُرْصُ كُلَّهُ فَلَمْ تُصَلِّ، وَ لَيْلَهُ أَرْبَعٌ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَ سَبْعٌ عَشْرَةٌ مِنْهُ، وَ لَيْلَهُ النَّصْفِ، وَ كُلُّ لَيْلَةٍ مِنَ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ، بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ وَ لَيْلَهُ ثَلَاثٌ وَ عِشْرِينَ مَرَّتَيْنِ، أَوَّلَ اللَّيْلِ وَ آخِرَهُ وَ إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ يَوْمَ عَرَفَةَ أَيَّنَمَا كَانَ، وَ النَّحْرِ، وَ الْحَلْقِ

وَالذَّبْحِ، وَ لَيْلِهِ عِيدِ الْفِطْرِ، وَ غُسْلُ التَّوْبَةِ، وَ غُسْلُ مَنْ قَتَلَ وَزَعًا، وَ مَنْ قَصِدَ إِلَى مَصْلُوبٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِ، وَ لِقْضَاءِ الْحَاجَةِ، وَ أَوَّلِ رَجَبٍ، وَ نِصْفِ شَعْبَانَ، وَ يَوْمِ النَّيْزِ، وَ يَوْمِ الْغَدِيرِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَ غُسْلُ الْمَرْأَةِ مِنْ طَيْبِهَا لِغَيْرِ زَوْجِهَا كَغُسْلِهَا مِنْ جَنَابَتِهَا وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

٢٥ «٤» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اغْتَسَلْتَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، أَجْزَأَكَ غُسْلَكَ.

ذَلِكَ لِلْجَنَابَةِ، وَ الْحِجَامَةِ، وَ عَرَفَةَ، وَ النَّخْرِ، وَ الْحَلْقِ، وَ الزِّيَارَةِ.

٢٦ «٥» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا رُوِيَ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْحِجَامَةِ وَ الْحَمَامِ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ إِذَا اخْتَجَمَ، هَاجَ بِهِ الدَّمُ وَ تَبَيَّغَ فَاعْتَسَلَ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ لِتَسْكُنَ عَنْهُ حَرَارَةُ الدَّمِ، وَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْحَمَامَ، هَاجَتْ بِهِ الْحَرَارَةُ فَصَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ الْبَارِدَ لِتَسْكُنَ عَنْهُ الْحَرَارَةُ.

(١) الوسائل ٢: ٩٣٧/٤ و ٩٣٨/٥ و ٩٥٣/٩ و ٩٥٤/١٤ و ٩٤٢/١ و ٩٤٠/١٢ و ٩٤١/١ و ٩٥٧/١ و ٩٥٨/٢ و ٣ و ٩٥٩/١ و ٩٦٠/١ و ٩٦١/١ و ٩٦٢/١

(٢) م و رض: اغتسلت

(٣) أثبتناه من رض

(٤) الوسائل ٢: ٩٦٣/١

(٥) طب الأئمة: ص ٥٨ س ٧

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٣٣٩

الثاني: في استحباب الأغسال المذكوره للرجال و النساء

و قد دلّ على ذلك العموم و الإطلاق.

٢٧ «١» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ، أَعَلَيْهَا غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى وَ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ عَلَيْهَا الْغُسْلُ كُلُّهُ.

الثالث: في غسل الجمعة

و أحكامه اثنا عشر

١- استحبابه،

و قد مرّ دليله.

٢٨ «٢» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَدَعِ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ سُنَّةٌ، وَ شَمَّ الطَّيِّبِ.

٢٩ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِيَتَزَيَّنَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَغْتَسِلُ وَيَتَطَيَّبُ.

٢- تأكد الاستحباب.

٣٠ «٤» قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ، أَوْ أُنْثَى، عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ.

٣١ «٥» وَقَالَ [أَبُو جَعْفَرٍ] «٦» عَلَيْهِ السَّلَامُ «٧» فِي الْجُمُعَةِ: وَ الْغُسْلُ فِيهَا وَاجِبٌ «٨» عَلَى الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ، إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي السَّفَرِ لِقَلَّةِ الْمَاءِ.

٣٢ «٩» وَقَالَ الْكَاطِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَجِبُ غُسْلُ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَ أُنْثَى مِنْ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ.

(١) الوسائل ٢: ١/٩٤١

(٢) الوسائل ٢: ٥/٩٤٣

(٣) الوسائل ٢: ٤/٩٤٣

(٤) الوسائل ٢: ٦/٩٤٤

(٥) الوسائل ٢: ١٧/٩٤٦

(٦) أثبتناه من باقى النسخ

(٧) ج: لا تدع الغسل فى الجمعة.

(٨) زاد في باقي النسخ و روى: غسل الجمعة واجب

(٩) الوسائل ٢: ٩٤٦ / ٢٠

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٣٤٠

٣- عدم وجوبه،

و قد تقدّم حصر الغسل الواجب.

٣٣ «١» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْفَ صَارَ غُسْلُ [يَوْمِ] «٢» الْجُمُعَةِ وَاجِبًا؟

فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَتَمَّ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ بِصَلَاةِ النَّافِلَةِ، وَ أَتَمَّ صِيَامَ الْفَرِيضَةِ بِصِيَامِ النَّافِلَةِ، وَ أَتَمَّ وُضُوءَ النَّافِلَةِ «٣» بِغُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَا كَانَ [فِي] «٤» ذَلِكَ مِنْ سَهْوٍ، أَوْ تَقْصِيرٍ، أَوْ نِسْيَانٍ.

٣٤ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْغُسْلِ فِي الْجُمُعَةِ وَ الْأَضْحَى وَ الْفِطْرِ، فَقَالَ: سُنَّةٌ، وَ لَيْسَ بِفَرِيضَةٍ.

٣٥ «٦» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ غُسْلِ [يَوْمِ] «٧» الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: سُنَّةٌ فِي الْحَضَرِ وَ السَّفَرِ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ الْمُسَافِرُ عَلَى نَفْسِهِ الْقَرَّ.

٣٦ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ غُسْلِ الْعِيدَيْنِ أَوْاجِبٌ هُوَ؟ قَالَ: هُوَ سُنَّةٌ، قُلْتُ:

فَالْجُمُعَةُ؟ قَالَ: هُوَ سُنَّةٌ.

٣٧ «٩» وَ رَوَى: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَمَرَ الْأَنْصَارَ بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

٤- يستحب للرجل و المرأة و الحرّ و العبد و في السفر و الحضر،

و لا يتأكد للنساء في السفر، لما مرّ.

٣٨ «١٠» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الرَّجَالِ وَ النِّسَاءِ فِي الْحَضَرِ، وَ عَلَى الرَّجَالِ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ فِي السَّفَرِ.

(٢) أثبتناه من باقى النسخ

(٣) رض: الفريضة

(٤) أثبتناه من رض و م و ج و الوسائل و فى ش: من

(٥) الوسائل ٢: ٩/٩٤٤

(٦) الوسائل ٢: ١٠/٩٤٥

(٧) أثبتناه من الوسائل و رض

(٨) الوسائل ٢: ١/٩٥٥

(٩) الوسائل ٢: ١٥/٩٤٥

(١٠) الوسائل ٢: ١/٩٤٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٣٤١

٣٩ «١» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النِّسَاءِ، أَعَلَيْهِنَّ غُسْلُ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥- يكره ترك غسل الجمعة،

لما مرّ.

٤٠ «٢» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ تَرَكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ: إِنْ كَانَ نَاسِيًا فَقَدْ تَمَّتْ صِلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ مُتَعَمِّدًا فَالْغُسْلُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ هُوَ فَعَلْ فَلَيْسَتْغْفِرَ اللَّهُ وَ لَا يَعُودُ.

٤١ «٣» وَ كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُؤَبِّخَ الرَّجُلَ يَقُولُ: وَ اللَّهُ لَأَنْتَ أَعْجَزُ مِنْ تَارِكِ «٤» الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ فِي طَهْرٍ إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى.

٤٢ «٥» وَ رُوِيَ: لَا يَزَالُ فِي هَمٍّ.

٦- من فاته استحباب له أن يغتسل و يعيد الصلاه مع بقاء الوقت.

٤٣ «٦» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسِي الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يُصَلِّيَ، قَالَ: إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيُعِيدَ

الصَّلَاةَ، وَإِنْ مَضَى الْوَقْتُ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ.

٤٤ «٧» وَرُوِيَ: إِنْ كَانَ نَاسِيًا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ مُتَعَمِّدًا فَلَيْسَتْغْفِرَ اللَّهُ وَ لَا يُعَدُّ.

٧- يستحبّ تقديم غسل الجمعة يوم الخميس للرجل و المرأة إذا خاف قلّه الماء.

٤٥ «٨» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَصْحَابِهِ: إِنَّكُمْ تَأْتُونَ غَدًا مَنْزِلًا لَيْسَ فِيهِ مَاءٌ فَاعْتَسِلُوا الْيَوْمَ لِعَدِّ، فَاعْتَسِلُوا يَوْمَ الْخَمِيسِ لِلْجُمُعَةِ.

٤٦ «٩» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِامْرَأَتَيْنِ كَانَتَا مَعَهُ بِالْبَادِيَةِ كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ

(١) الوسائل ٢: ٨ / ٩٤٤

(٢) الوسائل ٢: ٣ / ٩٤٨

(٣) الوسائل ٢: ٢ / ٩٤٧

(٤) الأصل و رض و ش و م: التارك، و ما أثبتناه فمن ج و الوسائل و هو الصحيح

(٥) الوسائل ٢: ٢ / ٩٤٧

(٦) الوسائل ٢: ١ / ٩٤٨

(٧) الوسائل ٢: ٢ / ٩٤٨

(٨) الوسائل ٢: ١ / ٩٤٨

(٩) الوسائل ٢: ٢ / ٩٤٩

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٣٤٢

قَالَ: فَإِنَّ الْمَاءَ بِهَا قَلِيلٌ، فَاعْتَسَلْنَا يَوْمَ الْخَمِيسِ لِلْجُمُعَةِ.

٨- من فاته الغسل يوم الجمعة، استحَبَّ له قضاؤه بقيه النهار أو يوم السبت.

٤٧ «١٠» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ لَا يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، قَالَ: يَفِضُّ بِهِ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَفِضْ بِهِ

يَوْمَ السَّبْتِ.

٤٨ «٢» وَ رُوِيَ: مَنْ نَسِيَ فَلْيَعِدْ مِنَ الْغَدِ.

٤٩ «٣» وَ رُوِيَ فِيْمَنْ فَاتَهُ: يَغْتَسِلُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّيْلِ، فَإِنْ فَاتَهُ، اغْتَسَلَ يَوْمَ السَّبْتِ.

٥٠ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا يَقْضَى. وَ حَمِلَ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ، وَ عَلَى مَا بَعْدَ السَّبْتِ، وَ عَلَى التَّقْيِيهِ.

٩- وقت غسل الجمعة.

٥١ «٥» سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَيْجِزِي إِذَا اغْتَسَلْتُ بَعْدَ الْفَجْرِ لِلْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ:

نَعَمْ.

٥٢ «٦» وَ رُوِيَ فِيْمَنْ نَامَ بَعْدَ الْغُسْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ هُوَ مِثْلُ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِذَا اغْتَسَلْتَ بَعْدَ الْفَجْرِ، أَجْزَأَكَ.

٥٣ «٧» وَ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الرَّوَاحِ.

١٠- الدعاء عنده.

٥٤ «٨» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ

(١) الوسائل ٢: ٣/٩٤٩

(٢) الوسائل ٢: ١/٩٤٩

(٣) الوسائل ٢: ٤/٩٥٠

(٤) الوسائل ٢: ٥/٩٥٠

(٥) الوسائل ٢: ١/٩٥٠

(٦) الوسائل ٢: ٢/٩٥٠

(٧) الوسائل ٢: ٣/٩٥١

(٨) الوسائل ٢: ١/٩٥١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٣٤٣

عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، كَانَ طَهْرًا لَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ.

١١- يجزى عن الوضوء و يستحب الوضوء قبله،

لما مرّ في الجنابه.

١٢- يتداخل مع غيره من الأغسال،

لما مرّ هناك.

الزابع: فى أغسال شهر رمضان

و قد تقدّمت

٥٥ «١» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْغُسْلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ وُجُوبِ الشَّمْسِ قُبَيْلَهُ، ثُمَّ تُصَلَّى وَ تُفِطْرُ.

٥٦ «٢» وَ رُوِيَ: فِي غُسْلِ تِسْعِ عَشْرَةَ، وَ إِحْدَى وَ عَشْرِينَ، وَ ثَلَاثٍ وَ عَشْرِينَ، أَنَّ الْغُسْلَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ هُوَ يُجْزَى إِلَى آخِرِهِ.

٥٧ «٣» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُطَلَّبُ فِيهَا مَا يُطَلَّبُ مَتَى الْغُسْلُ؟ فَقَالَ: مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَ إِنْ شِئْتَ حَيْثُ تَقُومُ مِنْ آخِرِهِ.

٥٨ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَغْتَسَلُ فِي لَيْلِهِ ثَلَاثٍ وَ عَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَ مَرَّةً مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.

٥٩ «٥» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ، أَوَّلَ لَيْلِهِ مِنْهُ وَ لَيْلَةَ النُّصْفِ.

٦٠ «٦» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْغُسْلَ أَوَّلَ اللَّيْلِ.

٦١ «٧» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اغْتَسَلَ أَوَّلَ لَيْلِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي نَهْرٍ جَارٍ، وَ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثِينَ كَفًّا مِنَ الْمَاءِ، طَهَّرَ إِلَى شَهْرِ رَمَضَانَ قَابِلًا.

(١) الوسائل ٢: ٩٥٢ / ٢

(٢) الوسائل ٢: ٩٤٢ / ١

(٣) الوسائل ٢: ٩٥٢ / ٣

(٤) الوسائل ٢: ٩٥٢ / ٣

(٥) الوسائل ٢: ٩٥٢ / ١

(٦) الوسائل ٢: ٩٥٢ / ٢

(٧) الوسائل ٢: ٩٥٢ / ٤

(٨) الوسائل ٢: ٩٥٣ / ٥

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٣٤٤

٦٣ «١» وَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، شَمَّرَ وَ شَدَّ الْمِئْزَرَ وَ بَرَزَ مِنْ بَيْتِهِ، وَ اعْتَكَفَ وَ أَحْيَا اللَّيْلَ [كَلَّةً] «٢» وَ كَانَ يَغْتَسِلُ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْهُ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ.

٦٤ «٣» وَ رُوِيَ: الْغُسْلُ لَيْلَةَ الْخُمْسِ وَ عِشْرِينَ، وَ سَبْعٍ وَ عِشْرِينَ، وَ تِسْعٍ وَ عِشْرِينَ.

الخامس: في غسل العبدین و قد مرّ

٦٥ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يُغْتَسَلُ قَبْلَ

الْغُرُوبِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا لَيْلَةُ الْعِيدِ.

٦٦ «٥» وَ رُوِيَ: فِي لَيْلَةِ الْفِطْرِ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَاعْتَسَلَ.

٦٧ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْغُسْلُ يَوْمَ الْفِطْرِ سُنَّةٌ.

٦٨ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاةُ الْعِيدِ يَوْمَ الْفِطْرِ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْ نَهْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَهْرٌ قَصَدَتْ بِنَفْسِكَ اسْتِيفَاءَ [الْمَاءِ] «٨» بِتَخَشُّعٍ، وَ لِيَكُنْ غُسْلُكَ تَحْتَ الظَّلَالِ، أَوْ تَحْتَ حَائِطٍ وَ تَسْتَبِرَ بِجَهْدِكَ.

٦٩ «٩» وَ رُوِيَ: أَنْ غُسَلَ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ وَ لَيْسَ بِفَرِيضَةٍ.

٧٠ «١٠» وَ رُوِيَ فِي مَنْ نَسِيَ غُسْلَ يَوْمِ الْعِيدِ حَتَّى صَلَّى: إِنْ كَانَ فِي وَقْتِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَ يُعِيدَ الصَّلَاةَ، فَإِنْ مَضَى الْوَقْتُ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ. وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

٧١ «١١» وَ رُوِيَ: أَنْ غُسَلَ الْأَضْحَى وَاجِبٌ إِلَّا بِمَنَى.

٧٢ «١٢» وَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: إِنْ اعْتَسَلَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى قَبْلَ

(١) الوسائل ٢: ٩٥٣ / ٦.

(٢) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٣) الوسائل ٢: ٩٥٤ / ١٢ و ١٣

(٤) الوسائل ٢: ٩٥٥ / ٢

(٥) الوسائل ٢: ٩٥٤ / ١

(٦) الوسائل ٢: ٩٥٥ / ٣

(٧) الوسائل ٢: ٩٥٥ / ٤

(٨) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٩) الوسائل ٢: ٩٥٥ / ١

(١٠) الوسائل ٢: ٩٥٦ / ٣

(١١) الوسائل ٢: ٩٥٦ / ٤

(١٢) الوسائل ٢: ٩٥٦ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٣٤٥

الْفَجْرِ لَمْ يُجْزِهِ، وَ إِنْ اغْتَسَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، أَجْزَأَهُ.

السادس: في غسل التوبه،

و قد مرّ

٧٣ «١» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ كَانَ يَسْتَمِعُ الْعِنَاءَ: فَمَ فَاغْتَسِلْ وَ صَلِّ مَا يَدَا لَكَ، فَإِنَّكَ كُنْتَ مُقِيمًا عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ، مَا كَانَ أَسْوَأَ حَالِكَ لَوْ مِتَّ عَلَى ذَلِكَ؟

اسْتَغْفِرِ اللَّهَ، وَ سَلِّهِ التَّوْبَةَ مِنْ كُلِّ مَا يُكْرَهُ.

السابع: في غسل الكسوف،

و قد مرّ و يأتي في محله

٧٤ «٢» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا انْكَسَفَ الْقَمَرُ فَاسْتَيْقِظَ الرَّجُلُ وَ لَمْ يُصَلِّ فَلْيَغْتَسِلْ مِنْ غَدٍ وَ لِيَقْضِ الصَّلَاةَ، وَ إِنْ لَمْ يَسْتَيْقِظْ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِانْكَسَافِ الْقَمَرِ فَلْيَسَّ عَلَيْهِ إِلَّا الْقَضَاءَ بِغَيْرِ غُسْلٍ.

الثامن: في غسل الإحرام،

و قد مرّ و يأتي أحكامه في الحجّ

٧٥ «٣» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْعَقِيقِ مِنْ قَبْلِ الْعِرَاقِ أَوْ إِلَى الْمُؤَقَّتِ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيِتِ وَ أَنْتَ تُرِيدُ الْإِحْرَامَ فَانْتِفِ بِطَيْبِكَ، وَ اغْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ.

التاسع: في غسل المرأة من طيبها لغير زوجها،

و قد مرّ

٧٦ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِغَيْرِ زَوْجِهَا لَمْ تُقْبَلْ مِنْهَا صَلَاةٌ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْ طَيِّبِهَا كَغُسْلِهَا مِنْ جَنَابَتِهَا.

(١) الوسائل ٢: ٩٥٧ / ١

(٢) الوسائل ٢: ٩٦٠ / ١

(٣) الوسائل ٢: ٩٦٠ / ١

(٤) الوسائل ٢: ٩٦٢ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٣٤٦

العاشر: في باقى الأغسال

و قد تقدّمت مجمله، و نذكر هنا اثني عشر حديثا لاثني عشر غسلا

٧٧ «١» ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي غُسْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِالْأَمْصَارِ: اغْتَسِلْ أَيُّنَمَا كُنْتُ.

٧٨ «٢» ٢- قَالَ فِي الْوَزْغِ: هُوَ رَجَسٌ وَ هُوَ مَسْخٌ كُلُّهُ، فَإِذَا قَتَلْتَهُ فَاعْتَسِلْ.

٧٩ «٣» ٣- وَ رَوَى: أَنَّ مَنْ قَصَدَ إِلَى مَضْلُوبٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِ وَ جَبَّ عَلَيْهِ الْغُسْلُ عُقُوبَةً.

٨٠ «٤» ٤- قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ مُهِمَّةً فَاعْتَسِلْ وَ الْبَسْ أَنْظِفَ ثِيَابِكَ، ثُمَّ ذَكَرْ صَلَاةً وَ دُعَاءً.

٨١ «٥» ٥- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: غُسْلُ الزِّيَارَةِ يُسْتَحَبُّ.

٨٢ «٦» ٦- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَجَبٍ فَاعْتَسَلَ فِي أَوَّلِهِ وَ وَسْطِهِ وَ آخِرِهِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ، كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

٨٣ «٧» ٧- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صُومُوا شَعْبَانَ وَ اغْتَسِلُوا لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْهُ.

٨٤ «٨» ٨- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّيْرُوزِ فَاعْتَسِلْ، وَ الْبَسْ أَنْظِفَ ثِيَابِكَ.

٨٥ «٩» ٩- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: غُسْلُ الْمُؤَلُّودِ وَاجِبٌ.

٨٦ «١٠» ١٠- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صِيَامُ يَوْمِ غَدِيرِ خُمٍّ يَعْدِلُ صِيَامَ عُمَرِ الدُّنْيَا، وَ مَنْ

(١) الوسائل ٢: ١/٩٤١

(٢) الوسائل ٢: ١/٩٥٧

(٣) الوسائل ٢: ٣/٩٥٨

(٤) الوسائل ٢: ٥: ٧/٢٥٨

(٥) الوسائل ٢: ١/٩٦٢

(٦) الوسائل ٢: ١/٩٥٩

(٧) الوسائل ٢: ١/٩٥٩

(٨) الوسائل ٢: ١/٩٦٠

(٩) الوسائل ٢: ٢/٩٦١

(١٠) الوسائل ٢: ١/٩٦١

هدايه الأمه إلى أحكام

صَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَزُولَ مِقْدَارَ نِصْفِ سَاعَةٍ، إِلَى أَنْ قَالَ: عَيَّدَلْتُ عِنْدَ اللَّهِ مِائَةَ أَلْفِ حِجَّةٍ وَ مِائَةَ أَلْفِ عُمْرَةٍ.

٨٧ «١» ١١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَتَيْتَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَتِ الْفُرَاتَ وَ اغْتَسِلْ.

٨٨ «٢» ١٢- وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَغْتَسِلُ لِحُزُوجِ بَلَلٍ مُشْتَبِهٍ بَعْدَ الْغُسْلِ عَلَى تَفْصِيلٍ، وَ قَدْ مَرَّ وَ حَمَلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

الحادى عشر: فى أجزاء كل غسل عن الوضوء،

و قد مرّ فى الجنابه

٨٩ «٣» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا وَضُوءَ لِلصَّلَاةِ فِي غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ لَا غَيْرِهِ.

٩٠ «٤» وَ رُوِيَ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْغُسْلِ فِيهِ وَضُوءٌ إِلَّا غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ قَبْلَهُ وَضُوءٌ.

الثانى عشر: فى تداخل الأغسال،

و قد مرّ هناك

٩١ «٥» وَ قَدْ رُوِيَ: إِذَا اغْتَسَلْتَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، أَجْزَأَكَ غُسْلُكَ ذَلِكَ لِلْجَنَابَةِ وَ الْجُمُعَةِ، وَ عَرَفَهُ، وَ النَّحْرَ، وَ الْحَلْقَ وَ الذَّبْحَ، وَ الرِّيَّارَةَ، فَإِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْكَ حُقُوقٌ، أَجْزَأَكَ عَنْهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ، وَ كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ يُجْزِيهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ لِجَنَابَتِهَا وَ إِحْرَامِهَا وَ جُمُعَتِهَا وَ غُسْلِهَا مِنْ حَيْضِهَا وَ عَيْدِهَا.

(١) الوسائل ٢: ٩٦٢ / ١

(٢) الوسائل ١: ٥١٧ / ١

(٣) الوسائل ١: ٥١٣ / ٢

(٤) الوسائل ١: ٥١٤ / ٧

(٥) الوسائل ٢: ٩٦٣ / ١

الباب الحادى عشر «١» فى التيمم

إشاره

و مطالبه اثنا عشر

الأول: فى طلب الماء

١ «٢» قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُطْلَبُ الْمَاءُ فِي السَّفَرِ إِنْ كَانَتْ الْحُزُونَةُ فَعَلْوَهُ «٣»، وَإِنْ كَانَتْ سُهُولَهُ فَعَلْوَتَيْنِ لَمَا يُطْلَبُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

٢ «٤» وَعَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَسَافِرُ الْمَاءَ فَلْيُطْلَبْ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ فَإِذَا خَافَ أَنْ يَفُوتَهُ الْوَقْتُ فَلْيَتَيَمَّمْ وَ لِيُصَلِّ.

٣ «٥» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَاءٌ وَالْمَاءُ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَ يَسَارِهِ عَلْوَتَيْنِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، قَالَ: لَا أَمْرُهُ أَنْ يُعَرِّزَ بِنَفْسِهِ فَيُعْرِضَ لَهُ لِيَصُّ أَوْ

(١) الباب الحادى عشر و فيه ٨١ حديثا

(٢) الوسائل ٢: ٩٦٣ / ٢

(٣) الحزونه: ما غلط من الأرض و هو خلاف السهل (المجمع: حزن) و الغلوه: قدر رميه بسهم (النهايه: غلا)

(٤) الوسائل ٢: ٩٦٣ / ١

(٥) الوسائل ٢: ٩٦٤ / ٢

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٣٤٩

سَبْعُ.

٤ «١» وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَطْلُبِ الْمَاءَ يَمِينًا وَ لَا شِمَالًا وَ لَا فِي بئرٍ إِنْ وَجَدْتَهُ عَلَى الطَّرِيقِ فَتَوَضَّأْ وَ إِنْ لَمْ تَجِدْهُ فَاْمُضِ.

٥ «٢» وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَطْلُبِ الْمَاءَ وَ لَكِنْ تَيَمَّمْ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ التَّخَلُّفَ عَنْ أَصْحَابِكَ فَتَضِلَّ وَ يَأْكُلَكَ السَّبْعُ.

أَقُولُ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ دَالَّةٌ عَلَى وُجُوبِ طَلْبِ الْمَاءِ غَلْوَةً أَوْ غَلَوَتَيْنِ وَ سُقُوطُهُ مَعَ الْخَوْفِ وَالْخَطَرِ خَاصَّةً.

الثاني: في الأعداء المسوغه للتيمم

إشاره

و هي اثنا عشر

١- عدم الماء،

لما تقدم و يأتي.

٢- عدم الآله كالذلو و نحوه.

٦ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَتَيْتَ الْبَيْتَ وَ أَنْتَ جُئِبٌ فَلَمْ تَجِدْ دَلْوًا وَ لَا شَيْئًا تَعْرِفُ بِهِ فَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ.

٧ «٤» سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالرَّكِيهِ وَ لَيْسَ مَعَهُ دَلْوٌ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ الرَّكِيَةَ لِأَنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ الْأَرْضِ فَلْيَتَيَمَّمْ.

٣- الزحام المانع.

٨ «٥» سِئِلَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي وَسْطِ الزَّحَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَ عَرَفَةَ، لَا يَسِي تَطِيْعُ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ كَثْرَةِ النَّاسِ؟ قَالَ: يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّي مَعَهُمْ وَ يُعِيدُ إِذَا انْصَرَفَ.

٤- اشتباه الماء الطاهر في الإناءين بالنجس.

٩ «٦» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَعَهُ إِنَاءَانِ وَقَعَ فِي أَحَدِهِمَا قَدْرٌ لَا يَدْرِي

(١) الوسائل ٢: ٩٦٤ / ٣

(٢) الوسائل ٢: ٩٦٤ / ١

(٣) الوسائل ٢: ٩٦٥ / ٢

(٤) الوسائل ٢: ٩٦٥ / ١

(٥) الوسائل ٢: ٩٦٥ / ٣

(٦) الوسائل ٢: ٩٦٦ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٣٥٠

أَيُّهُمَا هُوَ، وَ لَيْسَ يَقْدِرُ عَلَى مَاءٍ غَيْرِهَا؟ قَالَ: يُهْرِيْقُهُمَا جَمِيعًا وَ يَتَيَّمُ.

٥- الجدرى المانع من استعمال الماء.

١٠ «١» قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ فُلَانًا أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَ هُوَ مَحْدُورٌ فَعَسَلُوهُ فَمَاتَ، فَقَالَ: قَتَلُوهُ أَلَا سَأَلُوا؟ أَلَا يَمَمُوهُ؟! إِنَّ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالَ.

٦- خوف الكسير من استعمال الماء.

١١ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَتَيَّمُ الْمَجْدُورُ وَ الْكَسِيرُ بِالتُّرَابِ إِذَا أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ.

٧- خوف المبطون من ذلك.

١٢ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَبْطُونُ وَ الْكَسِيرُ يُؤَمَّانِ وَ لَا يَغْسِلَانِ.

٨- خوف صاحب القروح منه.

١٣ «٤» سئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ بِهِ الْقُرُوحُ يُجْنِبُ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ لَا يَغْتَسِلَ، يَتَيَّمُ.

١٤ «٥» وَ عَنِ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ بِهِ الْقُرُوحُ فِي جَسَدِهِ فَتُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ، قَالَ: يَتَيَّمُ.

٩- خوف صاحب الجرح منه.

١٥ «٦» قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَنَّ رَجُلًا أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ عَلَى جُرْحٍ كَانَ بِهِ فَأَمَرَ بِالْعَسَلِ فَاعْتَسَلَ فَكَزَّ فَمَاتَ، فَقَالَ: قَتَلُوهُ،

قَتَلَهُمُ اللَّهُ، إِنَّمَا كَانَ دَوَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالَ.

١٦ «٧» وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ الْقُرُوحُ وَ الْجِرَاحَاتُ فَيَجْنِبُ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَيَّمَّ وَ لَا يَغْتَسِلَ.

(١) الوسائل ٢: ٩٦٧ / ١

(٢) الوسائل ٢: ٩٦٧ / ٤

(٣) الوسائل ٢: ٩٦٨ / ١٢

(٤) الوسائل ٢: ٩٦٧ / ٥

(٥) الوسائل ٢: ٩٦٨ / ٩

(٦) الوسائل ٢: ٩٦٧ / ٦

(٧) الوسائل ٢: ٩٦٨ / ١١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٣٥١

١٠- البرد المانع، بل مطلق الضروره المانعه، لما مضى و يأتي.

١٧ «١» وَ سُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ وَ بِهِ قُرُوحٌ أَوْ جُرُوحٌ أَوْ يَكُونُ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ الْبُرْدَ، فَقَالَ: لَا يَغْتَسِلُ يَتَيَّمُّ.

١١- قصور الماء الموجود عن قدر الحاجه

كالجنب يجد ما يكفيه للوضوء.

١٨ «٢» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ وَ مَعَهُ قَدْرٌ مَا يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ لَوُضُوءِ الصَّلَاةِ، أَيْتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ أَوْ يَتَيَّمُّ؟ قَالَ: لَا، بَلْ يَتَيَّمُّ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا جُعِلَ عَلَيْهِ نِصْفُ الْوُضُوءِ.

١٩ «٣» وَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي سَفَرٍ وَ مَعَهُ قَدْرٌ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ قَالَ: يَتَيَّمُّ وَ لَا يَتَوَضَّأُ.

٢٠ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَتَبَعُّصُ.

١٢- خوف العطش إن استعمل الماء.

٢١ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مَاءٌ قَلِيلٌ، وَ يَخَافُ إِنْ هُوَ اغْتَسَلَ أَنْ يَعْطَشَ، قَالَ: إِنْ خَافَ عَطَشًا فَلَا يَهْرِيقُ مِنْهُ قَطْرَةً فَلْيَتَيَّمْ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّ الصَّعِيدَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٢٢ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُنُبِ يَكُونُ مَعَهُ الْمَاءُ الْقَلِيلُ فَإِنْ هُوَ اغْتَسَلَ بِهِ خَافَ مِنَ الْعَطَشِ، أَيْغْتَسِلُ بِهِ أَوْ يَتَيَّمُ؟ قَالَ: بَلْ يَتَيَّمُ، وَ كَذَلِكَ إِذَا أَرَادَ الْوُضُوءَ.

الثالث: ما يتيمم به و فيه اثنا عشر حكما

١- يكره التيمم بتراب يوطأ و بتراب الطريق.

٢٣ «٧» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا وَضُوءَ مِنْ مُوْطَأٍ، قَالَ الرَّاوي: يَعْنِي مَا تَطَأَ عَلَيْهِ

(١) الوسائل ٢: ٧/٩٦٨

(٢) الوسائل ٢: ١/٩٩٥

(٣) الوسائل ٢: ٤/٩٩٦

(٤) الوسائل ٢: ٢/٣١٤

(٥) الوسائل ٢: ١/٩٩٦

(٦) الوسائل ٢: ٢/٩٩٧

(٧) الوسائل ٢: ١/٩٦٩

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٣٥٢

برجلِك.

٢٤ «١» وَ نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَتَيَّمَمَ الرَّجُلُ بِتُرَابٍ مِنْ أَثَرِ الطَّرِيقِ.

٢- يجوز بالأرض و أجزائها،

لما تقدم و يأتي.

٢٥ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَعَلْتُ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَ طَهُورًا.

٢٦ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَرَادَ الصَّلَاةَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، وَ وَجَدَ الْأَرْضَ فَقَدْ جَعَلْتُ لَهُ مَسْجِدًا وَ طَهُورًا.

٢٧ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّ اللَّهَ كَانَ إِذَا فَضَّ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ الْوُضُوءَ وَ الْغُسْلَ، وَ لَمْ يُجِدْ لَهُمُ السَّيِّمَ، وَ لَمْ يُجِدْ لَهُمُ الصَّلَاةَ إِلَّا فِي الْكِنَائِسِ، وَ الْمَحَارِبِ فَرَفَعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنْ أُمَّتِهِ.

٢٨ «٥» وَ رُوِيَ: إِنَّمَا هُوَ الْمَاءُ وَ الصَّعِيدُ.

٢٩ «٦» ٣- سئل الصادق عليه السلام عن الدقيق يتوضأ به؟ قال: لا بأس بأن يتوضأ به و ينتفع به، و حمل الوضوء على التحسين لما مضى و يأتي.

٤- يجوز التيمم بالحص.

٣٠ «٧» سئل علي عليه السلام عن التيمم بالحص؟ فقال: نعم، فقيل: بالنوره؟

فقال: نعم، فقيل: بالرماد؟ فقال: لا، إنه ليس يخرج من الأرض، إنما يخرج من الشجره.

٥- يجوز بالنوره،

لما مر.

٦- لا يجوز بالرماد،

لما مر.

٧- يجوز عند الضروره بغبار اللبد و نحوه.

(١) الوسائل ٢: ٩٦٩ / ٢

(٢) الوسائل ٢: ٩٦٩ / ٢

(٣) الوسائل ٢: ٣/٩٧٠

(٤) الوسائل ٢: ٥/٩٧٠

(٥) الوسائل ٢: ٦/٩٧٠

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران،
اول، ١٤١٢ ه ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-١، ص: ٣٥٢

(٦) الوسائل ٢: ٧/٩٧٠

(٧) الوسائل ٢: ١/٩٧١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٣٥٣

٣١ «١» قِيلَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرَأَيْتَ الْمُوَاقِفَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى وُضُوءٍ، كَيْفَ يَضِيغُ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى النُّزُولِ؟ قَالَ: يَتَيَّمُ مِنْ لِنْدِهِ أَوْ سَرَجِهِ أَوْ مَعْرِفِهِ دَابَّتِهِ فَإِنَّ فِيهَا غُبَارًا وَ يُصَلِّي.

٣٢ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ التَّلْجُ فَلْيَنْظُرْ لِنَدِّ سَرَجِهِ فَيَتَيَّمُ مِنْ غُبَارِهِ أَوْ مِنْ شَيْءٍ مُغْبَرٍّ [مَعَهُ] «٣» وَ إِنْ كَانَ فِي حَالٍ لَا يَجِدُ إِلَّا الطِّينَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَيَّمَّ مِنْهُ.

٨- يجوز التيمم في الضروره بمعرفه الدانه،

لما مرّ.

٩- لا يجوز التيمم بالتلج،

لما مرّ.

٣٣ «٤» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَجْتَبَ فِي سَفَرٍ وَ لَمْ يَجِدْ إِلَّا التَّلْجَ أَوْ مَاءً جَامِدًا، قَالَ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الضَّرُورَةِ يَتَيَّمُ.

١٠- يجوز بالطين عند الضروره و عدم الغبار،

لما مرّ.

٣٤ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كُنْتَ فِي حَالٍ لَا تَقْدِرُ إِلَّا عَلَى الطِّينِ فَتَيَمِّمُ بِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ أَوْلَى بِالْعُذْرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَكَ تَوْبٌ جَافٌ وَلَا لَبْدٌ تَقْدِرُ أَنْ تَنْفُضَهُ وَتَيَمِّمَ بِهِ.

١١- يجوز بغبار التّوب و نحوه،

لما مرّ.

١٢- من لم يجد إلّا التّلج، قال: يغتسل بالتّلج أو ماء النّهر]

٣٥ «٦» ١٢- رُوِيَ فِيْمَنْ أْجَنَبَ فِي السَّفَرِ وَ لَمْ يَجِدْ إِلَّا التَّلْجَ، قَالَ: يَغْتَسِلُ بِالتَّلْجِ أَوْ مَاءِ النَّهْرِ.

٣٦ «٧» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ فَيَذُلُّكَ بِهِ جِلْدَهُ.

٣٧ «٨» وَ رُوِيَ: التَّلْجُ إِذَا بَلَ رَأْسَهُ وَ جَسَدَهُ أَفْضَلُ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَغْتَسِلَ بِهِ تَيَمَّمَ.

(١) الوسائل ٢: ٩٧٢ / ١

(٢) الوسائل ٢: ٩٧٢ / ٢

(٣) أثبتناه من ج و م

(٤) الوسائل ٢: ٩٧٣ / ٩

(٥) الوسائل ٢: ٩٧٣ / ٧

(٦) الوسائل ٢: ٩٧٤ / ١

(٧) الوسائل ٢: ٩٧٥ / ٢

(٨) الوسائل ٢: ٩٧٥ / ٣

٣٨ «١» ١- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَيْفَ التَّيْمُمُ؟ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَ يَدَيْهِ فَوْقَ الْكُفِّ قَلِيلًا.

٣٩ «٢» ٢- وَ رُوِيَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّيْمُمِ، فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْبَسَاطِ فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ثُمَّ كَفَّيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى.

٤٠ «٣» ٣- وَ رُوِيَ: وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَ كَفَّيْهِ، وَ لَمْ يَمْسَحِ الذَّرَاعَيْنِ بِشَيْءٍ.

٤١ «٤» ٤- وَ رُوِيَ: ضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا فَنَفَضَهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى جَبِينِهِ وَ كَفَّيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

أَقُولُ: الْأَقْرَبُ كَوْنِ الْمَسْحِ مَرَّةً وَ الضَّرْبِ مَرَّتَيْنِ.

٤٢ «٥» ٥- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي التَّيْمُمِ: تُضْرَبُ بِكَفَيْكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُضُهُمَا وَ تَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَكَ وَ يَدَيْكَ.

٤٣ «٦» ٦- رُوِيَ فِي التَّيْمُمِ مِنَ الْجَنَابَةِ: أَنَّهُ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ ضَرَبَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِجَبِينِهِ، ثُمَّ مَسَحَ كَفَّيْهِ كُلَّ وَاحِدَةٍ عَلَى الْأُخْرَى، مَسَحَ بِالْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى وَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.

٤٤ «٧» ٧- عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّيْمُمِ؟ فَقَالَ: مَرَّتَيْنِ، مَرَّتَيْنِ لِلْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ.

٤٥ «٨» ٨- عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُضْرَبُ بِكَفَيْكَ

(١) الوسائل ٢: ٩٧٦ / ٤

(٢) الوسائل ٢: ٩٧٦ / ١

(٣) الوسائل ٢: ٩٧٧ / ٥

(٤) الوسائل ٢: ٩٧٧ / ٦

(٥) الوسائل ٢: ٩٧٧ / ٧

(٦) الوسائل ٢: ٩٧٧ / ٩

(٧) الوسائل ٢: ٩٧٨ / ١

(٨) الوسائل ٢: ٩٧٨ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٣٥٥

تَنْفُضُهُمَا وَ تَمَسُّحُ بِهِمَا وَجْهَكَ وَ ذِرَاعَيْكَ.

٤٦ «١» ٩- عَنْ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّيْمُّ ضَرْبُهُ لِلْوَجْهِ وَ ضَرْبُهُ لِلْكَفَّيْنِ.

٤٧ «٢» ١٠- سَيِّئَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّيْمِمْ، فَضْرَبَ بِكَفَيْهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضْرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَ بِهَا مِرْفَقَهُ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ وَاحِدَةً عَلَى ظَهْرِهَا وَ وَاحِدَةً عَلَى بَطْنِهَا، ثُمَّ ضْرَبَ بِيَمِينِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ صَنَعَ بِشِمَالِهِ كَمَا صَنَعَ بِيَمِينِهِ.

أقول: الاستيعاب محمول على التقيته، لما مرّ.

٤٨ «٣» ١١- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّيْمِمْ مِنَ الْوُضُوءِ وَ الْجَنَابَةِ وَ مِنَ الْحَيْضِ لِلنِّسَاءِ سِوَاءٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

٤٩ «٤» ١٢- وَ رُوِيَ: مُعَارِضُ التَّعَدُّدِ غَيْرُ صَرِيحٍ.

الخامس: في عدم وجوب إعادته الصلاه الواقعه بالتيمم

٥٠ «٥» سَيِّئَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَجْتَبَ وَ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، قَالَ: يَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ، فَإِذَا وَجِدَ الْمَاءَ فَلْيَغْتَسِلْ وَ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ.

٥١ «٦» وَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَ لِيَتَوَضَّأَ لِمَا يَسْتَقْبِلُ.

٥٢ «٧» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ وَ صَلَّى ثُمَّ بَلَغَ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ.

٥٣ «٨» وَ رُوِيَ: يَكْفِيكَ الصَّعِيدُ عَشْرَ سِنِينَ.

(١) الوسائل ٢: ٩٧٨ / ٣

(٢) الوسائل ٢: ٩٧٩ / ٥

(٣) الوسائل ٢: ٩٧٩ / ٦

(٤) الوسائل ٢: ٩٨٠ / ٨

(٥) الوسائل ٢: ٩٨١ / ١

(٦) الوسائل ٢: ٩٨٢ / ٣

(٧) الوسائل ٢: ٩٨٣ / ١١

(٨) الوسائل ٢: ٩٨٣ / ١٢

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٣٥٦

٥٤ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ

السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبٍ فَتَيَّمَمَ بِالصَّعِيدِ وَصَلَّى «٢» ثُمَّ وَحَدَ الْمَاءَ، قَالَ: لَمَا يُعِيدُ، إِنَّ رَبَّ الْمَاءِ رَبُّ الصَّعِيدِ، فَقَدْ فَعَلَ أَحَدَ الطَّهْرَيْنِ.

٥٥ «٣» وَرَوَى: الْأَمْرُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ الْوَاقِعَةِ بِالتَّيْمَمِ فِيمَنْ أَجْنَبَ وَخَافَ الْبُرْدَ إِنْ اغْتَسَلَ وَفِيمَنْ مَعَهُ مَاءٌ وَنَسِيَهُ وَفِيمَنْ وَحَدَ الْمَاءَ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ، وَفِيمَنْ مَنَعَهُ الرَّحَامُ مِنَ الْخُرُوجِ لِلْوُضُوءِ.

وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَ عَلَى التَّعْمُدِ.

السادس:

٥٦ «٤» سِئَلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَجْدُورٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ أَجْنَبَ هُوَ فَلْيَغْتَسِلْ وَإِنْ كَانَ احْتَلَمَ فَلْيَتَيَّمَم.

٥٧ «٥» وَ رَوَى: إِنْ أَجْنَبَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ وَإِنْ احْتَلَمَ تَيَّمَم.

٥٨ «٦» وَ رَوَى: يَغْتَسِلُ وَإِنْ أَصَابَهُ مَا أَصَابَهُ.

٥٩ «٧» وَ رَوَى: فِيمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ يَغْنَى اغْتَسَلَ فَمَرَضَ شَهْرًا مِنَ الْبُرْدِ، قَالَ: اغْتَسَلَ عَلَى مَا كَانَ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْغُسْلِ.

السابع:

٦٠ «٨» سِئَلُ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ كَانُوا فِي سَفَرٍ، أَحَدُهُمْ جُنُبٌ، وَ الثَّانِي مَيِّتٌ، وَ الثَّلَاثُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَ مَعَهُمْ مِنَ الْمَاءِ قَدْرٌ

(١) الوسائل ٢: ١٥ / ٩٨٤

(٢) ليس في رضى

(٣) الوسائل ٢: ٥ / ٩٨٢ و ٦ و ٨ / ٩٨٣ و ١ / ٩٨٥ و ٢.

(٤) الوسائل ٢: ١ / ٩٨٦

(٥) الوسائل ٢: ٢ / ٩٨٦

(٦) الوسائل ٢: ٣ / ٩٨٦

(٧) الوسائل ٢: ٤ / ٩٨٧

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٣٥٧

مَا يَكْفِي أَحَدَهُمْ، قَالَ: يَغْتَسِلُ الْجُنْبُ، وَ يُدْفَنُ الْمَيِّتُ بِتَيْمَمٍ، وَ يَتَيْمَمُ الَّذِي هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ، لِأَنَّ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَرِيضَةٌ، وَ غُسْلَ الْمَيِّتِ سُنَّةٌ وَ التَّيْمَمُ لِلْآخِرِ جَائِزٌ.

٦١ «١» وَ رُوِيَ: يَتَيْمَمُ الْجُنْبُ وَ يُغَسَّلُ الْمَيِّتُ بِالْمَاءِ.

٦٢ «٢» وَ رُوِيَ فِي قَوْمٍ كَانُوا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ جَنَابَهُ وَ لَيْسَ مَعَهُمْ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا مَا يَكْفِي الْجُنْبَ لِعُشْلِهِ، قَالَ: يَتَوَضَّؤُونَ هُمْ، وَ يَتَيْمَمُ الْجُنْبُ.

أَقُولُ: حُمِلَ الْإِخْتِلَافُ هُنَا عَلَى التَّخْيِيرِ.

الثامن:

٦٣ «٣» قِيلَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُصَلِّي الرَّجُلُ بِوُضوءٍ وَاحِدٍ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ كُلَّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، قِيلَ: فَيُصَلِّي بِتَيْمَمٍ وَاحِدٍ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ كُلَّهَا؟

قَالَ: نَعَمْ، مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يُصِيبَ مَاءً، قِيلَ: فَإِنْ أَصَابَ [الماء] «٤» وَ رَجَا أَنْ يَقْدِرَ عَلَى مَاءٍ [آخِر] «٥» وَ ظَنَّ أَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَلَمَّا أَرَادَهُ تَعَسَّرَ عَلَيْهِ، قَالَ: يَنْقُضُ ذَلِكَ تَيْمَمَهُ، وَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ التَّيْمَمَ.

٦٤ «٦» وَ رُوِيَ فِي مَنْ تَيْمَمَ فَمَرَّ بِالْمَاءِ وَ لَمْ يَغْتَسِلْ وَ انْتَهَرَ مَاءً آخَرَ فَدَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ لَمْ يَنْتَهَ إِلَى الْمَاءِ وَ خَافَ فَوَتَّ الصَّلَاةَ، قَالَ: يَتَيْمَمُ وَ يُصَلِّي، فَإِنَّ تَيْمَمَهُ الْأَوَّلَ انْتَقَضَ

حِينَ مَرَّ بِالْمَاءِ وَلَمْ يَغْتَسِلْ.

٦٥ «٧» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي التَّيْمُمِ: وَمَتَى مَا أَصَبْتَ الْمَاءَ فَعَلَيْكَ الْغُسْلُ إِنْ كُنْتَ جُنْبًا، أَوْ الْوُضُوءُ إِنْ لَمْ تَكُنْ جُنْبًا.

٦٦ «٨» وَرَوَى: إِذَا رَأَى الْمَاءَ وَكَانَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ انْتَقَضَ التَّيْمُمُ.

٦٧ «٩» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّيْمُمُ بِالصَّعِيدِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ كَمَنْ تَوَضَّأَ مِنْ

(١) الوسائل ٢: ٩٨٨ / ٥

(٢) الوسائل ٢: ٩٨٨ / ٢

(٣) الوسائل ٢: ٩٨٩ / ١

(٤) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٥) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٦) الوسائل ٢: ٩٨٩ / ٢

(٧) الوسائل ٢: ٩٩٠ / ٥

(٨) الوسائل ٢: ٩٩٠ / ٦

(٩) الوسائل ٢: ٩٩٠ / ٦

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٣٥٨

غَدِيرِ مَاءٍ، أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا «١»؟.

٦٨ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ، قَالَ: يُجْزِيهِ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَجِدَ الْمَاءَ.

٦٩ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ أَيْتَمَّمْ لِكُلِّ صَلَاةٍ؟ قَالَ: لَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ.

٧٠ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ الصَّعِيدِ، فَقَدْ فَعَلَ أَحَدَ الطَّهْرَيْنِ.

٧١ «٥» وَ رَوَى: تَيَمَّمَ لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يُوجَدَ الْمَاءُ، وَ حُمِلَ عَلَى التَّيْمَمِ، وَ عَلَى تَخْلُلِ الْحَدَثِ.

٧٢ «٦» وَ رُوِيَ: لَا تَتَمَتَّعَ بِالتَّيْمَمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً وَ نَافِلَتَهَا، وَ حَمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

التاسع:

٧٣ «٧» سئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ أَصَابَ الْمَاءَ وَقَدْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ:

فَلْيُنْصَرْفْ فَلْيَتَوَضَّأْ مَا لَمْ يَرْكَعْ، فَإِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ فَلْيَمُضْ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنَّ التَّيْمَمَ أَحَدُ الطَّهْرَيْنِ. وَ هُنَا مُعَارِضٌ تَضَمَّنَ الرُّجُوعَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَ حَمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

العاشر: في وجوب تأخير التَّيْمَمِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ مَعَ رَجَاءِ زَوَالِ الْعَذْرِ خَاصَّةً

٧٤ «٨» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا لَمْ تَجِدْ مِيَاءً أَوْ [وَأَرَدْتَ التَّيْمَمَ فَأَخِّرِ التَّيْمَمَ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ، فَإِنْ فَاتَكَ الْمَاءُ، لَمْ تَفْتُكْ الْأَرْضُ].

٧٥ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «١٠»: اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ يَتَّبَعُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَّيْمَمَ إِلَّا فِي آخِرِ الْوَقْتِ.

(١) النِّسَاءُ: ٤٣.

(٢) الوسائل ٢: ٩٩٠ / ٢

(٣) الوسائل ٢: ٩٩٠ / ٣

(٤) الوسائل ٢: ٩٩٥ / ٦

(٥) الوسائل ٢: ٩٩١ / ٤

(٦) الوسائل ٢: ٩٩١ / ٦

(٧) الوسائل ٢: ٩٩١ / ١

(٨) الوسائل ٢: ٩٩٣ / ١

(٩) الوسائل ٢: ٩٩٤ / ٥ و ٩٩٢ / ٣-

(١٠) رض: وقال الرضا (ع)

٧٦ «١» وَ رُوِيَ فِيْمَنْ صَلَّى بَتِيْمٍ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ: أَنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

الحادى عشر:

٧٧ «٢» سئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اِحْتَاَجَ إِلَى الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ وَ هُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَوَجَدَ يَقْدِرُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ بِمَائِهِ دِرْهَمٍ أَوْ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ وَ هُوَ وَاجِدٌ لَهَا، أَيْشْتَرِي وَ يَتَوَضَّأُ أَوْ يَتِيْمٌ؟ قَالَ: لَا، بَلْ يَشْتَرِي، قَدْ أَصَابَنِي مِثْلُ ذَلِكَ فَاشْتَرَيْتُ وَ تَوَضَّأْتُ وَ مَا يَسْرُنِي بِذَلِكَ مَالٌ كَثِيرٌ.

٧٨ «٣» وَ سئِلَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا «٤» مَا حَدُّ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا بِشَرَاءٍ أَوْ بَعِيْرٍ شَرَاءٍ إِنْ وَجَدَ قَدْرَ وَضُوئِهِ بِمَائِهِ أَلْفٍ أَوْ بِأَلْفٍ وَ كَمْ بَلَغَ؟ قَالَ: عَلَى قَدْرِ جِدَّتِهِ.

الثانى عشر:

٧٩ «٥» سئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَ أَهْلِهِ فِي السَّفَرِ فَلَا يَجِدُ الْمَاءَ يَأْتِي أَهْلَهُ؟ قَالَ: مَا أَحْبُّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَبَقًا أَوْ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ، قِيلَ يَطْلُبُ بِذَلِكَ اللَّذَّةَ؟ قَالَ: هُوَ حَلَالٌ، قِيلَ: فَإِنَّهُ وَ رُوِيَ: إِذَا أَتَيْتَ الْحَرَامَ أُزِرْتَ فَكَذَلِكَ إِذَا أَتَيْتَ الْحَلَالَ أُجِرْتَ، فَقَالَ: أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ فَاتَى الْحَلَالَ أُجِرَ.

٨٠ «٦» وَ رُوِيَ فِيْمَنْ أَجْنَبَ فِي سَفَرٍ وَ لَمْ يَجِدْ إِلَّا التَّلَجَّ أَوْ مَاءً جَامِداً، فَقَالَ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الضَّرُورَةِ يَتِيْمٌ، وَ لَا أَرَى أَنْ يَعُودَ إِلَى هَذِهِ الْأَرْضِ الَّتِي يُوبِقُ دِينَهُ.

٨١ «٧» وَ سئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ، يُقِيمُ بِالْبِلَادِ الْأَشْهُرَ لَيْسَ فِيهَا مَاءٌ مِنْ أَجْلِ الْمَرَاعِي وَ صَلَاحِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: لَا.

(١) الوسائل ٢: ٩٨٣ / ٩

(٢) الوسائل ٢: ٩٩٧ / ١

(٣) الوسائل ٢: ٩٩٨ / ٢

(٤) النساء: ٤٣

(٥) الوسائل ٢: ٩٩٨ / ١ و ٢

(٦) الوسائل ٢: ٩٩٩ / ٢

(٧) الوسائل ٢: ٩٩٩ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١،

الباب الثاني عشر «١» في التّجاسات و الأواني و الجلود

إشاره

و فيه اثنا عشر فصلا.

الأول: في أنواعها و أقسامها

إشاره

و هي اثنا عشر.

١- البول، من الإنسان و من كلّ ما لا يؤكل لحمه ممّا له نفس سائله،

لما تقدّم و يأتي.

١ «٢» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَوْلِ يُصِيبُ الْجَسَدَ قَالَ: صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ مَرَّتَيْنِ.

٢ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ، قَالَ: اغْسِلْهُ مَرَّتَيْنِ.

٣ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ أَصَابَ الثَّوْبَ شَيْءٌ مِنْ بَوْلِ السُّنُورِ فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ حَتَّى تَغْسِلَهُ.

(١) الباب الثاني عشر و فيه ٢٦٤ حديثا

(٢) الوسائل ٢: ١٠٠١/٣

(٣) الوسائل ٢: ١٠٠١/٢

(٤) الوسائل ٢: ١٠٠٧/١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٣٦١

٤ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اغْسِلْ ثَوْبَكَ مِنْ بَوْلِ كُلِّ مَا لَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ.

٥ «٢» وَ رُوِيَ: أَنَّ بَوْلَ الْكَلْبِ وَالسَّنُورِ كَأَبْوَالِ الْإِنْسَانِ.

٦ «٣» وَ رُوِيَ فِي بَوْلِ الْخُشَّافِ: أَنَّهُ يُغْسَلُ مِنْهُ التَّوْبُ، وَ هُنَا مُعَارِضٌ فِي بَوْلِ الْخُشَّافِ، وَ حَمِلَ عَلَى التَّقِيهِ.

٢- الغائط كذلك،

لما تقدم و يأتي.

٧ «٤» وَ سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الدَّقِيقِ يُصِيبُ فِيهِ خُرْأُ الْفَأْرِ، هَلْ يَجُوزُ أَكْلُهُ؟ قَالَ: إِذَا بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَا بَأْسَ، يُؤْخَذُ أَعْلَاهُ.

«٥»

٣- الكلب و لو سلوقيا

لما تقدم و يأتي.

٨ «٦» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ أَصَابَ ثَوْبَكَ مِنَ الْكَلْبِ رُطُوبَةٌ فَاغْسِلْهُ.

٩ «٧» وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْكَلْبِ، فَقَالَ: رَجِسٌ، نَجِسٌ، لَا يُتَوَضَّأُ بِفَضْلِهِ.

١٠ «٨» وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ سُورِ الْكَلْبِ يُشْرَبُ مِنْهُ أَوْ يُتَوَضَّأُ [مِنْهُ] «٩» قَالَ: لَأ، قِيلَ: أَلَيْسَ هُوَ سَدِيعٌ؟ قَالَ: لَأ، وَ اللَّهُ إِنَّهُ نَجِسٌ، لَأ، وَ اللَّهُ إِنَّهُ نَجِسٌ.

١١ «١٠» وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْكَلْبِ السَّلُوقِيِّ؟ فَقَالَ: إِذَا مَسَسْتَهُ فَاعْسِلْ يَدَكَ.

٤- الخنزير

لما تقدم و يأتي.

١٢ «١١» وَ سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ شَعْرِ الْخَنزِيرِ يُحْرَزُ بِهِ؟ قَالَ: لَأ بَأْسَ بِهِ وَ لَكِنْ يَغْسَلُ يَدَهُ «١٢» إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ.

(١) الوسائل ٢: ١٠٠٨ / ٣

(٢) الوسائل ٢: ١٠٠٩ / ٧

(٣) الوسائل ٢: ١٠١٣ / ٤

(٤) الوسائل ٢: ١٠٠٨ / ٤

(٥) رض: فلا يؤكل أعلاه

(٦) الوسائل ٢: ١٠١٥ / ١

(٧) الوسائل ٢: ١٠١٥ / ٢

(٨) الوسائل ٢: ١٠١٥ / ٤

(٩) أثبتناه من رض

(١٠) الوسائل ٢: ١٠١٦ / ٩

(١١) الوسائل ٢: ١٠١٧ / ٣

(١٢) زاد فى ج: و روى: أنه رجس إذا. إلخ

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٣٦٢

١٣ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا عَلَى مَنْ قَلَبَ «٢» لَحْمَ الْخِنْزِيرِ قَالَ: يَغْسِلُ يَدَهُ.

١٤ «٣» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ رَجَسَ، [نَجَسَ] «٤».

١٥ «٥» وَ رُوِيَ فِي خِنْزِيرٍ يَشْرَبُ مِنْ إِنَاءٍ، قَالَ: يُغْسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

٥- الكافر و لو ذمياً أو ناصباً،

لما تقدّم و يأتى.

١٦ «٦» وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آئِنِهِ أَهْلِ الذَّمِّ وَ الْمُجُوسِ فَقَالَ: لَا تَأْكُلُوا فِي آئِنَتِهِمْ، وَ لَا مِنْ طَعَامِهِمُ الَّذِي يَطْبُخُونَ.

١٧ «٧» وَ رُوِيَ فِيْمَنْ صَافَحَ مُجُوسِيًّا: يَغْسِلُ يَدَهُ، وَ كَذَا فِيْمَنْ صَافَحَ النَّاصِبِ.

١٨ «٨» وَ رُوِيَ فِي آئِنِهِ الْمُجُوسِ: إِنْ اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ.

١٩ «٩» وَ رُوِيَ: لَا يَأْكُلِ الْمُسْلِمُ مَعَ الْمُجُوسِيِّ فِي قَضِيْعِهِ وَاحِدَةً، وَلَا يُقَعِّدُهُ عَلَى فِرَاشِهِ، وَلَا مَسْجِدِهِ، وَلَا يُصَافِحُهُ. وَ رُوِيَ فِي ثَوْبٍ يُشْتَرَى مِنْ نَصْرَانِيٍّ: لَا تُصَلُّ فِيهِ حَتَّى تَغْسِلَهُ. وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقْيِيهِ.

٦- المنى،

لما تقدّم و يأتي.

٢٠ «١٠» وَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ: إِنْ عَرَفْتَ مَكَانَهُ فَاغْسِلْهُ وَ إِنْ خَفِيَ عَلَيْكَ فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ.

٢١ «١١» وَ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ ذَكَرَ الْمَنِيَّ فَشَدَّدَهُ وَ جَعَلَهُ أَشَدَّ مِنَ الْبَوْلِ.

٧- الدّم من ذى النفس،

لما تقدّم و يأتي.

٢٢ «١٢» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ فِيهِ نُقْطُ الدَّمِ وَ هُوَ لَا

(١) الوسائل ٢: ١٠١٨ / ٤

(٢) رض: من به لحم

(٣) الوسائل ٢: ١٠١٧ / ٢

(٤) أثبتناه من رض و الوسائل

(٥) الوسائل ٢: ١٠١٧ / ١

(٦) الوسائل ٢: ١٠١٨ / ١

(٧) الوسائل ٢: ١٠١٨ / ٣ و ١٠١٩ / ٤

(٨) الوسائل ٢: ١٠٢٠ / ١٢

(٩) الوسائل ٢: ١٠٢٠ / ١٠

(١٠) الوسائل ٢: ١٠٠٦ / ١

(١١) الوسائل ٢: ١٠٦٢ / ١

(١٢) الوسائل ٢: ١٠٢٦ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٣٦٣

يَعْلَمُ: يَغْسِلُهُ وَ لَا يُعِيدُ صَلَاتَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِقْدَارَ الدَّرْهِمِ مُجْتَمِعًا، فَيَغْسِلُهُ وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ.

٢٣ «١» وَ رُوِيَ: إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ وَ كَانَ رَأَهُ، فَلَمْ يَغْسِلُهُ حَتَّى صَلَّى فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ.

٢٤ «٢» وَ رُوِيَ: إِنْ كَانَ غَيْرَ دِمَكٍ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا فَاغْسِلُهُ.

٨- الميته من ذى النفس،

لما تقدم و يأتي.

٢٥ «٣» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَقَعُ ثَوْبُهُ عَلَى جَسَدِ الْمَيِّتِ «٤»، فَقَالَ:

يَغْسِلُ مَا أَصَابَ الثَّوْبَ. وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقْيَةِ.

٩- الخمر

لما تقدم و يأتي.

٢٦ «٥» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الَّذِي يُعِيرُ ثَوْبَهُ لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَأْكُلُ لَحْمَ الْجَرِي، أَوْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَيُرُدُّهُ قَالَ: لَا يُصَلِّي فِيهِ «٦» حَتَّى يَغْسِلَهُ.

٢٧ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ أَصَابَ ثَوْبَكَ خَمْرٌ أَوْ نَبِيذٌ مُسَكَّرٌ فَاغْسِلُهُ، إِنْ عَرَفْتَ مَوْضِعَهُ، وَ إِنْ لَمْ تَعْرِفْ مَوْضِعَهُ فَاغْسِلُهُ كُلَّهُ، وَ إِنْ صَلَّيْتَ فِيهِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ.

٢٨ «٨» وَ رُوِيَ فِي ثَوْبٍ يُصِيبُهُ الْخَمْرُ: لَا تُصَلِّ فِيهِ فَإِنَّهُ رِجْسٌ.

٢٩ «٩» وَ رُوِيَ: لَا تُصَلِّ فِي ثَوْبٍ أَصَابَهُ خَمْرٌ أَوْ مُسَكَّرٌ حَتَّى تَغْسِلَهُ، وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقْيَةِ.

١٠- النبيذ،

لما تقدّم و يأتي.

(١) الوسائل ٢: ١٠٢٦ / ٢

(٢) الوسائل ٢: ١٠٢٨ / ٢

(٣) الوسائل ٢: ١٠٥٠ / ١ و ٢

(٤) و زاد في باقي النسخ قال: إن كان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه و سئل (ع) عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت

(٥) الوسائل ٢: ١٠٥٤ / ١

(٦) ليس في رض

(٧) الوسائل ٢: ١٠٥٥ / ٣

(٨) الوسائل ٢: ١٠٥٥ / ٤

(٩) الوسائل ٢: ١٠٥٦ / ٧

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٣٦٤

٣٠ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي التَّبِيدِ: مَا يَبُلُّ الْمِيلَ يُنَجِّسُ حُبًّا مِنْ مَاءٍ.

و هُنَا مُعَارِضٌ حَمَلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَ عَلَى مَا مَرَّ فِي الْمَاءِ الْمُضَافِ.

١١- الفقاع.

٣١ «٢» سئل الصادق عليه السلام عن الفقاع، فقال: لا تشتر به فإنه خمر مجهول، فإذا أصاب ثوبك فاعسله.

١٢- كل مسكر،

لما تقدّم و يأتي. و هنا معارض حمل على التقية.

و هي اثنتا عشره

١- ما نقص عن سعه الدرهم من الدم إلا دم الحيض و دم الغير،

لما مرّ.

٣٢ «٣» وَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَيِّمِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ وَ فِيهِ الدَّمُ، مُتَفَرِّقًا شِبْهَ النَّضْحِ، وَ إِنْ كَانَ قَدْرَ رَأَى صَاحِبُهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مُجْتَمِعًا قَدْرَ الدَّرْهِمِ.

٣٣ «٤» وَ رُوِيَ: إِذَا اجْتَمَعَ قَدْرُ حِمَّصِهِ فَاغْسِلْهُ، وَ إِلَّا فَلَا. وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَ عَلَى بُلُوغِ سَعَةِ الدَّرْهِمِ.

٣٤ «٥» وَ رُوِيَ [فِي] «٦» الدَّمُ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ عَلَى وَ أَنَا فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: إِنْ رَأَيْتَهُ وَ عَلَيْكَ ثَوْبٌ غَيْرُهُ فَاطْرَحْهُ وَ صَلِّ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ ثَوْبٌ غَيْرُهُ فَاْمُضِ فِي صِلَاتِكَ وَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى مِقْدَارِ الدَّرْهِمِ، وَ مَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ رَأَيْتَهُ أَوْ لَمْ تَرَهُ، وَ إِذَا كُنْتَ قَدْ رَأَيْتَهُ وَ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ مِقْدَارِ الدَّرْهِمِ فَضَيِّعْ عَشِيْلَهُ وَ صَيِّلَيْتَ فِيهِ صَلَاةً كَثِيرَةً، فَأَعِدْ مَا صَلَّيْتَ فِيهِ، وَ لَيْسَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْأَمْنِيِّ وَ الْبَوْلِ.

٣٥ «٧» وَ رُوِيَ: لَا تُعَادُ الصَّلَاةَ مِنْ دَمٍ تُبْصِرُهُ غَيْرَ دَمِ الْحَيْضِ، فَإِنَّ قَلِيلَهُ وَ كَثِيرَهُ فِي

(١) الوسائل ٢: ١٠٥٦ / ٦

(٢) الوسائل ٢: ١٠٥٥ / ٥

(٣) الوسائل ٢: ١٠٢٦ / ٤

(٤) الوسائل ٢: ١٠٢٧ / ٥

(٥) الوسائل ٢: ١٠٢٧ / ٦

(٦) أثبتناه من رض و م و ج

(٧) الوسائل ٢: ١٠٢٨ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٣٦٥

الثَّوبِ إِنْ رَأَهُ أَوْ لَمْ يَرَهُ سِوَاهُ.

٣٦ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دَمُكَ أَنْظَفُ مِنْ دَمِ غَيْرِكَ إِذَا كَانَ فِي ثَوْبِكَ شَيْبُهُ النَّضْحِ مِنْ دَمِكَ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ دَمِ «٢» غَيْرِكَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا فَاغْسِلْهُ.

٢- دم الدماميل حتى تبرأ.

٣٧ «٣» كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي وَفِي ثَوْبِهِ دَمٌ فَسُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ: إِنَّ بِي

دَمَامِيلَ وَ لَسْتُ أَغْسِلُ ثَوْبِي حَتَّى تَبْرَأَ.

٣٨ «٤» وَ سَيِّئِلَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الدَّمَلِ يَكُونُ بِالرَّجُلِ فَيَنْفَجِرُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: يَمْسِيحُهُ وَ يَمْسِيحُ يَدَهُ بِالْحَائِطِ أَوْ بِالْأَرْضِ وَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ.

٣٩ «٥» وَ سَيِّئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ الدَّمَامِيلُ وَ الْقُرُوحُ فَجِلْدُهُ وَ ثِيَابُهُ مَمْلُوءَةٌ دَمًا وَ قَيْحًا، وَ ثِيَابُهُ بِمَنْزِلِهِ جِلْدِهِ، فَقَالَ: يُصَلِّي فِي ثِيَابِهِ وَ لَا يَغْسِلُهَا، وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٣- دم الجروح حتى تبرأ.

٤٠ «٦» وَ رُوِيَ: أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُصَلِّي وَ الدَّمُ يَسِيلُ مِنْ سَاقِهِ.

٤١ «٧» وَ سَيِّئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ بِهِ الْقُرُوحُ وَ الْجُرُوحُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْبِطَهُ وَ لَا يَغْسِلَ دَمَهُ، قَالَ: يُصَلِّي وَ لَا يَغْسِلُ ثَوْبَهُ كُلَّ يَوْمٍ إِلَّا مَرَّةً، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَغْسِلَ ثَوْبَهُ كُلَّ سَاعَةٍ،

٤٢ «٨» وَ قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْجُرْحُ يَكُونُ فِي مَكَانٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى رَبْطِهِ وَ يَسِيلُ مِنْهُ الدَّمُ وَ الْقَيْحُ فَيُصِيبُ ثَوْبِي، قَالَ: دَعُهُ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَغْسِلَهُ.

٤٣ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ بِالرَّجُلِ جُرْحٌ سَائِلٌ فَأَصَابَ ثَوْبَهُ مِنْ دَمِهِ فَلَا

(١) الوسائل ٢: ٢٨ / ١٠٢

(٢) ليس في رض

(٣) الوسائل ٢: ٢٨ / ١٠٢

(٤) الوسائل ٢: ٣٠ / ١٠٨

(٥) الوسائل ٢: ٢٩ / ١٠٥

(٦) الوسائل ٢: ٢٩ / ١٠٣

(٧) الوسائل ٢: ٢٩ / ١٠٢

(٨) الوسائل ٢: ٢٩ / ١٠٦

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٣٦٦

يُغْسَلُهُ حَتَّى يَبْرَأَ وَ يَنْقَطِعَ الدَّمُ.

٤- دم القروح حتى تبرأ،

لما مرّ.

٤٤ «١» وَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ تَخْرُجُ بِهِ الْقُرُوحُ فَلَا تَزَالُ تَدْمَى كَيْفَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يُصَلِّي وَ إِنْ كَانَتِ الدَّمَاءُ تَسِيلُ.

٥- نجاسه البواطن

لما مرّ في الاستنجاء و المضمضه و غير ذلك.

٤٥ «٢» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا عَلَيْكَ أَنْ تَغْسِلَ مَا ظَهَرَ.

٤٦ «٣» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْجُرْحِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ فِي غَسَلِهِ؟ قَالَ:

اغْسِلْ مَا حَوْلَهُ.

٤٧ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَسِيلُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمُ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَهُ، يَعْنِي: جَوْفَ الْأَنْفِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهُ.

٦- نجاسه مكان المصلى مع عدم التعدي.

٤٨ «٥» سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الْبَيْتِ وَ الدَّارِ لَا يُصَيَّبُهُمَا الشَّمْسُ، وَ يُصَيَّبُهُمَا الْبَوْلُ وَ يُغْتَسَلُ فِيهِمَا مِنَ الْجَنَابَةِ، أَمْ يُصَلِّي فِيهَا إِذَا جَفَأ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٤٩ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبُورِيِّ يُبَلُّ قَصَبَهَا بِمَاءٍ قَدِرٍ أَمْ يُصَلِّي عَلَيْهِ؟ قَالَ: إِذَا يَبَسَتْ فَلَا بَأْسَ.

٧- نجاسه السجاده مع عدم تعديته،

لما مرّ.

٥٠ «٧» وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشَّاذِكُونَةِ «٨» تَكُونُ عَلَيْهَا الْجَنَابَةُ أ يُصَلَّى عَلَيْهَا فِي الْمَحْمِلِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٥١ «٩» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أُصَلَّى عَلَى الشَّاذِكُونَةِ وَقَدْ أَصَابَتْهَا الْجَنَابَةُ؟

(١) الوسائل ٢: ٢٩ / ١٠٤

(٢) الوسائل ٢: ٣٢ / ١٠٧

(٣) الوسائل ٢: ٣٢ / ١٠٣

(٤) الوسائل ٢: ٣٢ / ١٠٥

(٥) الوسائل ٢: ٤٣ / ١٠١

(٦) الوسائل ٢: ٤٤ / ١٠٢

(٧) الوسائل ٢: ٤٤ / ١٠٣

(٨) الشاذكونه: بالفتح ثياب غلاظ تعمل في اليمن و قيل: حصير صغير يستعمل للافتراش (المجمع: شذك)

(٩) الوسائل ٢: ٤٤ / ١٠٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٣٦٧

قَالَ: لَا بَأْسَ. وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى الْكِرَاهَةِ، وَ عَلَى تَعَدِّي النَّجَاسَةِ.

٨- نجاسه ما لا تتم فيه الصلاه منفردا

كالتكه، و القلنسوه، و الجورب، و الكمره و النعل، و الخفين و نحوها.

٥٢ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي الْخُفِّ الَّذِي قَدْ أَصَابَهُ الْقَدَرُ: إِذَا كَانَ مِمَّا لَا تَتِمُّ فِيهِ الصَّلَاةُ فَلَا بَأْسَ.

٥٣ «٢» وَ قِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ قَلْنُسَوْتِي وَقَعَتْ فِي بَوْلٍ فَأَخَذْتُهَا فَوَضَعْتُهَا عَلَى رَأْسِي ثُمَّ صَلَّيْتُ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

٥٤ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا يَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الشَّيْءِ الَّذِي لَمَّا تَجَوَزَ الصَّلَاةَ فِيهِ وَحَدَهُ يُصِيبُهُ الْقَدَرُ مِثْلَ: الْقَلْنُسُوهِ، وَالتَّكَّةِ، وَ الْجَوْرِبِ.

٥٥ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا كَانَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَوْ مَعَهُ مِمَّا لَا يَجُوزُ الصَّلَاةَ فِيهِ وَحَدَهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصِيبَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ قَدْرٌ مِثْلَ: الْقَلْنُسُوهِ، وَالتَّكَّةِ، وَ الْكَمْرَةِ وَ النَّعْلِ، وَ الْخُفَيْنِ، وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

٩- النَّجَاسَةُ الْمَشْكُوكُ فِيهَا،

لَمَّا تَقَدَّمَ وَ يَأْتِي.

٥٦ «٥» وَقِيلَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَصَابَ ثَوْبِي دَمٌ رُعَافٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ شَيْءٌ مِنْ مَنِيِّ إِيَّائِي أَنْ قَالَ: فَإِنْ ظَنَنْتَ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَ لَمْ أَتَيْقُنْ ذَلِكَ فَظَلَمْتُ فَلَمْ أَرِ شَيْئاً ثُمَّ صَلَّيْتُ فَرَأَيْتُ فِيهِ، قَالَ: تَغْسِلُهُ وَ لَا تُعِيدُ الصَّلَاةَ، قِيلَ: لِمَ ذَاكَ؟ قَالَ: لِأَنَّكَ كُنْتَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ طَهَارَتِكَ ثُمَّ شَكَّكَتَ فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ أَبَدًا، قِيلَ: فَهَلْ عَلَيَّ إِنْ شَكَّكَتَ [أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيْءٌ] «٦» أَنْ أَنْظُرَ فِيهِ؟ قَالَ: لَا، وَ لِكَيْتَكَ إِنْمَا «٧» تُرِيدُ أَنْ تُذْهَبَ الشَّكُّ الَّذِي وَقَعَ فِي نَفْسِكَ.

(١) الوسائل ٢: ١٠٤٥ / ٢

(٢) الوسائل ٢: ١٠٤٦ / ٣

(٣) الوسائل ٢: ١٠٤٦ / ٤

(٤) الوسائل ٢: ١٠٤٦ / ٥

(٥) الوسائل ٢: ١٠٥٣ / ١

(٦) أثبتناه من رض

(٧) ليس في رض

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٣٦٨

٥٧ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ

عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ شَيْءٍ نَظِيفٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَدِرٌ فَإِذَا عَلِمْتَ فَقَدْ قَدِرَ، وَ مَا لَمْ تَعْلَمْ فَلَيْسَ عَلَيْكَ. «٢»

٥٨ «٣» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَبَالِي أَوْ بُولَ أَصَابَنِي أَمْ مَاءٌ إِذَا لَمْ أَعْلَمْ.

١٠- النَّجَاسَةُ الَّتِي صَلَّى فِيهَا وَ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا أَوْ عَلِمَ وَ نَسِيَهَا،

لما تقدم.

٥٩ «٤» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي وَ فِي ثَوْبِهِ جَنَابَةٌ أَوْ دَمٌ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ عَلِمَ، قَالَ: مَضَتْ صَلَاتُهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٦٠ «٥» وَ رُوِيَ: إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ.

٦١ «٦» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ ثَوْبَهُ الشَّيْءُ يُنَجِّسُهُ فَيَنْسَى أَنْ يَغْسِلَهُ وَ يُصَلِّي فِيهِ ثُمَّ يَذْكُرُ، قَالَ: لَا يُعِيدُ، قَدْ مَضَتْ الصَّلَاةُ وَ كُتِبَتْ لَهُ.

٦٢ «٧» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يُعِيدُ، وَ حُمِلَ عَلَى بَقَاءِ الْوَقْتِ، وَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

[١١- الْمَرْأَةُ الَّتِي لَهَا وَ لِدٌ يَبُولُ عَلَيْهَا تَغْسِلُ الْقَمِيصَ فِي الْيَوْمِ مَرَّةً]

٦٣ «٨» ١١- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ لَيْسَ لَهَا إِلَّا قَمِيصٌ وَ لَهَا مَوْلُودٌ فَيَبُولُ عَلَيْهَا كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: تَغْسِلُ الْقَمِيصَ فِي الْيَوْمِ مَرَّةً.

١٢- كُلُّ نَجَاسَةٍ تَعَذَّرَتْ إِزَالَتِهَا،

لما مرّ.

٦٤ «٩» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ فِي ثَوْبٍ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى غَسْلِهِ، قَالَ: يُصَلِّي فِيهِ.

٦٥ «١٠» وَ رُوِيَ فِي الدَّمِ يُصِيبُ الثَّوْبَ: إِنْ وَجَدَ مَاءً، غَسَلَهُ، وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً، صَلَّى فِيهِ وَ لَمْ يُصَلِّ عُرْيَانًا.

٦٦ «١١» وَ رُوِيَ: إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ غَسَلَهُ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

(٢) رض: عليك شىء

(٣) الوسائل ٢: ١٠٥٤ / ٥

(٤) الوسائل ٢: ١٠٥٩ / ٢

(٥) الوسائل ٢: ١٠٥٩ / ٣

(٦) الوسائل ٢: ١٠٦٣ / ٣

(٧) الوسائل ٢: ١٠٦٤ / ٥

(٨) الوسائل ٢: ١٠٠٤ / ١

(٩) الوسائل ٢: ١٠٦٧ / ٦

(١٠) الوسائل ٢: ١٠٦٧ / ٥

(١١) الوسائل ٢: ١٠٦٧ / ٨

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٣٦٩

الثالث: في المطهرات،

إشاره

و هي اثنا عشر

١- الماء،

لما تقدّم و يأتي.

٢- الأحجار في الاستنجاء من الغائط،

لما مرّ.

٣- المد. ف. الاستنجاء، منه،

لما مرّ.

٤- الخرق و كل مزبل للغائط،

لما مرّ في الاستنجاء.

٥- الشمس إذا جفّت الأرض و السطح و البوارى من البول و شبهه.

٦٧ «١» سئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَوْلِ يَكُونُ عَلَى السَّطْحِ أَوْ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُصَيِّمِي فِيهِ فَقَالَ: إِذَا جَفَفَتْهُ الشَّمْسُ، فَصَيِّلْ عَلَيْهِ فَهُوَ طَاهِرٌ.

٦٨ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَشْرَقَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فَقَدْ طَهَّرَ.

٦٩ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا أَشْرَقَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فَهُوَ طَاهِرٌ.

٧٠ «٤» وَرَوَى: كَيْفَ يَطَّهَّرُ مِنْ غَيْرِ مَاءٍ، وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

٧١ «٥» وَ سئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الْبَوَارِي يُصِيبُهَا الْبَوْلُ، هَلْ تَصْلُحُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا إِذَا جَفَّتْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُغْسَلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ.

٧٢ «٦» وَ سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَوْضِعِ الْقَدِيرِ يَكُونُ فِي الْبَيْتِ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا تُصَيِّمِيهِ الشَّمْسُ وَ لَكِنَّهُ قَدْ يَبَسَ الْمَوْضِعُ الْقَدِيرُ، قَالَ: لَمَا يُصَيِّمِي عَلَيْهِ وَ أَعْلِمُ مَوْضِعَهُ حَتَّى نَغْسِلَهُ. وَ عَنِ الشَّمْسِ هَلْ تُطَهَّرُ الْمَارِضُ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَوْضِعُ قَدِيرًا مِنَ الْبَوْلِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَأَصَابَتْهُ الشَّمْسُ ثُمَّ يَبَسَ الْمَوْضِعُ فَالصَّلَاةُ عَلَى الْمَوْضِعِ حَائِزَةٌ، وَ إِنْ كَانَ غَيْرُ الشَّمْسِ أَصَابَهُ حَتَّى يَبَسَ، فَإِنَّهُ لَمَا يَجُوزُ ذَلِكَ.

(١) الوسائل ٢: ١٠٤٢ / ١

(٢) الوسائل ٢: ١٠٤٣ / ٥

(٣) الوسائل ٢: ١٠٤٣ / ٦

(٤) الوسائل ٢: ١٠٤٣ / ٧

(٥) الوسائل ٢: ١٠٤٢ / ٣

(٦) الوسائل ٢: ١٠٤٢ / ٤

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٣٧٠

٦- المشى على الأرض النظيفه الجافه حتى تزول النجاسه يطهر القدم.

٧٣ «١» سِئَلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَطُأُ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي لَيْسَ بِنَظِيفٍ، ثُمَّ يَطُأُ بَعْدَهُ مَكَانًا نَظِيفًا، قَالَ: لَا بَأْسَ، إِذَا كَانَ خَمْسَةَ عَشَرَ ذِرَاعًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

٧٤ «٢» وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى عَيْدِرِهِ يَابِسَةٍ فَوَطَأَ عَلَيْهَا فَأَصَابَتْ ثَوْبَهُ فَسِئَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَلَيْسَتْ هِيَ يَابِسَةً؟ قِيلَ: بَلَى، فَقَالَ: لَا بَأْسَ، إِنَّ الْأَرْضَ تُطَهَّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا.

٧٥ «٣»

وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَنْزِيرِ يَخْرُجُ مِنَ الْمَاءِ فَيَمُرُّ عَلَى الطَّرِيقِ فَيَسِيلُ مِنْهُ الْمَاءَ، أَمُرُّ عَلَيْهِ حَافِيًا، فَقَالَ: [أَلَيْسَ] «٤» وَرَأَاهُ شَيْءٌ جَافٌ؟ قِيلَ: بَلَى، قَالَ:

فَلَا بَأْسَ، إِنَّ الْأَرْضَ يُطَهَّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا.

٧٦ «٥» وَرُوي فِي السَّرْقِينِ يَطَأُ عَلَيْهِ: إِذَا كَانَ جَافًا فَلَا تَغْسِلُهُ.

٧٧ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ وَيَمْشِي حَافِيًا وَ رِجْلُهُ رَطْبَةٌ، قَالَ: إِنَّ كَانَتْ أَرْضُكُمْ مُبَلَّطَةً، أَجْزَأُكُمْ الْمَشْيُ عَلَيْهَا، وَ قَالَ: أَمَّا نَحْنُ فَيَجُوزُ لَنَا ذَلِكَ، لِأَنَّ أَرْضَنَا مُبَلَّطَةٌ يَعْنِي: مَفْرُوشَةٌ بِالْحَصَى.

٧٨ «٧» وَ قِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ طَرِيقِي إِلَى الْمَسْجِدِ فِي زُقَاقٍ يُبَالُ فِيهِ، فَرُبَّمَا مَرَرْتُ فِيهِ «٨» وَ لَيْسَ عَلَيَّ حِذَاءٌ فَيَلْصِقُ بِرِجْلِي مِنْ نَدَاوَتِهِ، فَقَالَ: أَلَيْسَ تَمْشِي بَعْدَ ذَلِكَ فِي أَرْضٍ يَابِسَةٍ؟ قِيلَ: بَلَى، قَالَ «٩»: فَلَا بَأْسَ، إِنَّ الْأَرْضَ يُطَهَّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا.

٧- مسح أسفل الخف و الرجل بالأرض حتى تزول النجاسة.

٧٩ «١٠» سَأَلَ رَجُلٌ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: إِنِّي وَطِئْتُ عَذِرَةً بِخُفِّي وَ مَسَحْتُهُ

(١) الوسائل ٢: ١٠٤٦ / ١

(٢) الوسائل ٢: ١٠٤٧ / ٢

(٣) الوسائل ٢: ١٠٤٧ / ٣

(٤) أثبتناه من باقى النَّسخ و الوسائل

(٥) الوسائل ٢: ١٠٤٧ / ٥ و ٤

(٦) الوسائل ٢: ١٠٤٨ / ٨

(٧) الوسائل ٢: ١٠٤٨ / ٩

(٨) رض: به

(٩) ليس فى رض

(١٠) الوسائل ٢: ١٠٤٧ / ٦

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٣٧١

حَتَّى لَمْ أَر فِيهِ شَيْئًا، مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٨٠ «١» وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ عَلَى عَدْرِهِ فَسَاخَتْ رِجْلُهُ فِيهَا؟

فَقَالَ: لَا يَغْسِلُهَا إِلَّا أَنْ يُقَدَّرَهَا، وَ لَكِنَّهُ يَمْسَحُهَا حَتَّى يَذْهَبَ أَثَرُهَا وَ يُصَلِّيَ.

٨١ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَرَتِ السُّنَّةُ فِي الْغَائِطِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ: أَنْ يَمْسَحَ الْعِجَانُ وَ لَا يَغْسِلُهُ، وَ يَجُوزُ أَنْ يَمْسَحَ رِجْلَيْهِ

وَلَا يَغْسِلُهُمَا.

٨- التراب فى التعفير من ولوغ الكلب.

٨٢ «٣» سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْكَلْبِ؟ فَقَالَ: رَجَسٌ، نَجَسٌ، لَا يُتَوَضَّأُ بِفَضْلِهِ، وَاضْبُوبٌ ذَلِكَ الْمَاءُ وَاغْتِسَلَهُ بِالتُّرَابِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ثُمَّ بِالْمَاءِ.

٩- انقلاب الخمر خلًا،

لما يأتى فى الأشربه.

٨٣ «٤» سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجْلِ يَأْخُذُ الْخَمْرَ فَيَجْعَلُهَا خَلًّا، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٨٤ «٥» ١٠- سئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجِصِّ يُوقَدُ عَلَيْهِ بِالْعِيدِرَةِ وَ عِظَامِ الْمَوْتَى ثُمَّ يُجَصَّصُ بِهِ الْمَسِيدُ جِدًّا وَيَسْتَجِدُّ عَلَيْهِ، فَكَتَبَ بِخَطِّهِ: إِنَّ الْمَاءَ وَالنَّارَ قَدْ طَهَّرَاهُ.

١١- الإسلام مطهر لنجاسه الكافر،

لما مضى و يأتى من نجاسه الكافر و طهاره المسلم.

١٢- سيوره المنى حيوانا غير نجس العين، و ذى النفس جزء من غير ذى النفس، و الخنزير ملحا و نحو ذلك،

لما مضى و يأتى من تعليق الحكم على الاسم.

الزابع: فيما ليس بنجس

اشاره

و هو كل ما عدا النجاسات المذكوره سابقا، لما تقدّم و يأتى و نذكر هنا ما نصّ على عدم نجاسته و هو اثنا عشر نوعا.

(٢) الوسائل ٢: ١٠٤٨ / ١٠

(٣) الوسائل ٢: ١٠١٥ / ٢

(٤) الوسائل ٢: ١٠٩٨ / ٢

(٥) الوسائل ٢: ١٠٩٩ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٣٧٢

١- البول و الزوث مما يؤكل لحمه

و إن استحبت الإزالة لبول الخيل و البغال و الحمير و روثها.

٨٥ «١»: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِرُوثِ الحُمُرِ وَ اغْسِلْ أَبْوَالَهَا.

٨٦ «٢»: وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّرَقِينِ الرَّطْبِ أَطَأُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: لَا يَضُرُّكَ مِثْلُهُ.

٨٧ «٣»: وَ رُوِيَ: لَا تَغْسِلْ ثَوْبَكَ مِنْ بَوْلِ شَيْءٍ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ. «٤»

٨٨ «٥»: وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَ البِغَالِ وَ الحَمِيرِ، فَقَالَ: اغْسِلْهُ. «٦»

٨٩ «٧»: وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَ أَرْوَاتِهَا؟ فَقَالَ: أَمَّا أَبْوَالُهَا فَاغْسِلْ مَا أَصَابَكَ، وَ أَمَّا أَرْوَاتُهَا فَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

٩٠ «٨»: وَ رُوِيَ فِي أَبْوَالِ الحُمُرِ وَ البِغَالِ مِثْلُ ذَلِكَ.

٩١ «٩»: وَ رُوِيَ: كُلُّ شَيْءٍ يَطِيرُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ وَ خُرْتِهِ.

٩٢ «١٠»: وَ رُوِيَ: لَا بَأْسَ بِخُرْءِ الدَّجَاجِ وَ الحَمَامِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، وَ فِي ذَرْقِ الدَّجَاجِ مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ غَيْرِهَا.

٩٣ «١١»: وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَغْسِلُ بَوْلَ الفَرَسِ وَ الحِمَارِ وَ البِغْلِ، فَأَمَّا الشَّاهُ وَ كُلُّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ.

٩٤ «١٢»: وَ رُوِيَ فِي بَوْلِ الحِمَارِ يُصِيبُ الوَجْهَ وَ الثَّوْبَ: لَا بَأْسَ.

(١) الوسائل ٢: ١٠٠٩ / ١

(٢) الوسائل ٢: ٣/١٠١٠

(٣) الوسائل ٢: ٤/١٠١٠

(٤) زاد في باقى النسخ: و سئل عليه السلام عن ألبان الإبل و البقر و الغنم و أبوالها و لحومها فقال: لا تتوضأ منه إن

أصابك منه شيء أو ثوباً لك إلا أن تتنظف.

(٥) الوسائل ٢: ١٠١٠/٦

(٦) الحديث غير موجود في نسخة رض

(٧) الوسائل ٢: ١٠١١/٨

(٨) الوسائل ٢: ١٠١١/١٣

(٩) الوسائل ٢: ١٠١٣/١

(١٠) الوسائل ٢: ١٠١٣/٢

(١١) الوسائل ٢: ١٠١١/٩

(١٢) الوسائل ٢: ١٠١١/٤

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٣٧٣

٩٥ «١» وَ رُوِيَ: جَوَّازُ شُرْبِ بَوْلِ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ لِلتَّداوِي.

٩٦ «٢» وَ رُوِيَ فِي التَّوْبِ يُوضَعُ فِي مَرْبِطِ الدَّابَّةِ عَلَى بَوْلِهَا أَوْ رَوْثِهَا قَالَ: إِنْ عَلِقَ بِهِ شَيْءٌ فَلْيَغْسِلْهُ، وَ إِنْ كَانَ جَافاً فَلَا بَأْسَ.

٢- أبدان الدواب غير الكلب و الخنزير

و عرقها و ما يخرج من مناخرها و أفواهاها و المسك و قد مرّ في الأسار.

٩٧ «٣» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا يُخْرَجُ مِنْ مَنْخَرِ الدَّابَّةِ يُصَيِّنِي، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٩٨ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا أُكِلَ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِمَا يُخْرَجُ مِنْهُ.

٩٩ «٥» وَ رُوِيَ: كُلُّ شَيْءٍ يَجْتَرُّ فَسُورُهُ حَلَالٌ، وَ لُعَابُهُ حَلَالٌ.

١٠٠ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَمْسَكَةٌ إِذَا هُوَ تَوَضَّأَ أَخَذَهَا بِيَدِهِ وَ هِيَ رَطْبَةٌ.

١٠١ «٧» وَ رُوِيَ: لَا تَأْكُلِ اللَّحْمَ الْجَلَالَهَ وَ إِنْ أَصَابَكَ مِنْ عَرَقِهَا فَاغْسِلْهُ.

٣- المذى و الودى و البصاق و المخاط و النخامه و البلل المشتبه،

و قد مرّ فى التواقض و غيرها و يأتى.

١٠٢ «٨» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَذَى يُصِيبُ الثَّوْبَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: فَلَمَّا رَدَدْنَا عَلَيْهِ قَالَ: يَنْضِحُهُ بِالْمَاءِ.

١٠٣ «٩» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَغْسِلُ، وَ حُمِلَ عَلَى التَّقْيَةِ وَ الْإِسْتِحْبَابِ.

١٠٤ «١٠» وَ سُئِلَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبِرَاقِ «١١» يُصِيبُ الثَّوْبَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

(١) الوسائل ٢: ١٠١٢ / ١٥

(٢) الوسائل ٢: ١٠١٢ / ٢١

(٣) الوسائل ٢: ١٠١٤ / ٢

(٤) الوسائل ٢: ١٠١٤ / ٣

(٥) الوسائل ٢: ١٠١٤ / ٤

(٦) الوسائل ٢: ١٠٧٨ / ١

(٧) الوسائل ٢: ١٠٢١ / ١

(٨) الوسائل ٢: ١٠٢٣ / ٢

(٩) الوسائل ٢: ١٠٢٤ / ٤

(١٠) الوسائل ٢: ١٠٢٤ / ٦

(١١) الوسائل: البصاق، و هما لغتان فى البصاق و البراق

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٣٧٤

٤- كل حيوان لا نفس له و دمه و ميته

كالسمك و البق و البراغيث و نحوها.

١٠٥ «١» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ دَمِ الْبَرَاغِيثِ، قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، قِيلَ:

إِنَّهُ يَكْثُرُ وَيَنْفَاحُشُ؟ قَالَ: وَ إِنْ كَثُرَ.

١٠٦ «٢» وَ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِدَمٍ مَا لَمْ يُرَكَّ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ فَيَصَلِّي فِيهِ الرَّجُلُ يَعْنِي: دَمَ السَّمَكِ.

١٠٧ «٣» وَ رَوَى فِي دَمِ الْبَقِّ: تَجُوزُ فِيهِ الصَّلَاةُ وَ الطُّهْرُ مِنْهُ أَفْضَلُ.

١٠٨ «٤» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ دَمِ الْبَرَاغِيثِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ، هَلْ يَمْنَعُهُ ذَلِكَ مِنَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا وَ إِنْ كَثُرَ.

١٠٩ «٥» وَ رَوَى: لَا [بَأْسٌ] «٦» بِدَمِ الْبَرَاغِيثِ وَ الْبَقِّ.

١١٠ «٧» وَ رَوَى: لَا يُفْسِدُ الْمَاءَ إِلَّا مَا كَانَتْ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ.

١١١ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ شَيْءٍ يَسْقُطُ فِي الْبُئْرِ لَيْسَ لَهُ دَمٌ مِثْلُ: الْعَقَارِبِ وَ الْخَنَافِسِ، وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.

١١٢ «٩» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخُنْفَسَاءِ وَ

الدَّبَابِ وَالْجَرَادِ وَالنَّمْلَةَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ يَمُوتُ فِي الْبُرِّ وَالزَّيْتِ وَالسَّمَنِ وَشِبْهِهِ، قَالَ: كُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ فَلَا بَأْسَ.

٥- بدن الجنب و الحائض و عرقهما.

١١٣ «١٠» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُنْبِ يَعْزُقُ فِي ثَوْبِهِ أَوْ يَغْتَسِلُ وَيُعَانِقُ امْرَأَةً، أَوْ يُصَاجِعُهَا، وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ جُنْبٌ فَيُصِيبُ جَسَدَهُ مِنْ عَرَقِهَا؟ قَالَ: هَذَا كُلُّهُ

(١) الوسائل ٢: ١٠٣٠ / ١

(٢) الوسائل ٢: ١٠٣٠ / ٢

(٣) الوسائل ٢: ١٠٣١ / ٣

(٤) الوسائل ٢: ١٠٣١ / ٤

(٥) الوسائل ٢: ١٠٣١ / ٥

(٦) أثبتناه من رض و م و ج و سقط هذا الحديث من ش

(٧) الوسائل ٢: ١٠٥١ / ٢

(٨) الوسائل ٢: ١٠٥٢ / ٣

(٩) الوسائل ٢: ١٠٥١ / ١

(١٠) الوسائل ٢: ١٠٣٧ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٣٧٥

لَيْسَ بِشَيْءٍ .

١١٤ «١» وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي ثَوْبِهِ فَيَعْزُقُ فِيهِ فَقَالَ: مَا أَرَى بِهِ بَأْسًا.

١١٥ «٢» وَ رُوِيَ فِي الْجُنْبِ وَالْحَائِضِ يَعْزُقَانِ فِي الثَّوْبِ حَتَّى يَلْصِقَ عَلَيْهِمَا: إِنَّ الْحَيْضَ وَالْجَنَابَةَ حَيْثُ جَعَلَهُمَا اللَّهُ لَيْسَ فِي الْعَرَقِ فَلَا يَغْسِلَانِ ثَوْبَهُمَا.

١١٦ «٣» وَ رُوِيَ: فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي ثَوْبِ الْمَرْأَةِ وَ فِي إِزَارِهَا وَ يَعْتَمُّ بِخِمَارِهَا، قَالَ:

نَعَمْ، إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً.

١١٧ «٤» وَ رُوِيَ فِي الْحَائِضِ تَعَرَّقُ فِي ثِيَابِهَا، أَمْ تُصَلِّي فِيهَا قَبْلَ أَنْ تَغْسِلَهَا؟ قَالَ:

نَعَمْ، لَا بَأْسَ.

١١٨ «٥» وَ رُوِيَ: لَا تُصَلِّي فِيهَا حَتَّى تُغْسِلَهَا. وَ حِمْلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَ عَلَى النَّجَاسَةِ.

١١٩ «٦» وَ رُوِيَ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهِهِ عَرَقِ الْجُنُبِ.

١٢٠ «٧» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَعْزُقُ فِيهِ الْجُنُبُ: إِنْ كَانَ مِنْ حَلَالٍ فَصَلِّ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ حَرَامٍ فَلَا تُصَلِّ

فِيهِ.

١٢١ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَغْتَسِلُ مِنْ غُسَالِهِ

مَاءِ الْحَمَّامِ، فَإِنَّهُ يُغْتَسَلُ فِيهِ مِنَ الزَّنَا، وَ يَغْتَسِلُ فِيهِ وَلَدُ الزَّنَا، وَ النَّاصِبُ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، وَ هُوَ شَرُّهُمْ.
١٢٢ «٩» وَ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَغْتَسِلُ فِيهِ الْجُنُبُ مِنَ الْحَرَامِ، وَ الزَّانِي، وَ النَّاصِبُ الَّذِي هُوَ شَرُّهُمَا.

٦- بصاق شارب الخمر.

(١) الوسائل ٢: ١٠٣٨ / ٨

(٢) الوسائل ٢: ١٠٣٨ / ٩

(٣) الوسائل ٢: ١٠٤٠ / ٤

(٤) الوسائل ٢: ١٠٤١ / ٤

(٥) الوسائل ٢: ١٠٤١ / ٧

(٦) الوسائل ٢: ١٠٣٩ / ١٠

(٧) الوسائل ٢: ١٠٣٩ / ١٢

(٨) الوسائل ٢: ١٠٣٩ / ١٣

(٩) الوسائل ٢: ١٠٣٩ / ١٤

هداياه الأئمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٣٧٦

١٢٣ «١» سئل الصادق عليه السلام عن رجل يشرب الخمر، فبصق فأصاب ثوبي من بواقه، قال: ليس بشيء.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران،
اول، ١٤١٢ ه ق

هداياه الأئمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل؛ ج-١، ص: ٣٧٦

٧- القىء و القيح.

١٢٤ «٢» سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَتَّقِيًا فِي ثَوْبِهِ أَيْجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ وَلَا يَغْسِلُهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

١٢٥ «٣» وَ سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقِيءِ إِذَا أُصِيبَ الثَّوْبُ وَلَا يَغْسِلُ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

١٢٦ «٤» وَ سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الدَّمَلِ يَكُونُ بِالرَّجْلِ فَيَنْفَجِرُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ:

يَمْسَحُهُ وَ يَمْسَحُ يَدَهُ بِالْحَائِطِ أَوْ بِالْأَرْضِ وَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ.

٨- بلل الفرج.

١٢٧ «٥» سئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَلَيْهَا قَمِيصٌ بِهَا أَوْ إِزَارٌ هِيَ يُصَبِّبُهُ مِنْ بَلَلِ الْفَرْجِ وَ هِيَ جُنُبٌ أَمْ تُصَلِّيُ فِيهِ؟ قَالَ: إِذَا اغْتَسَلَتْ، صَلَّتْ فِيهِمَا. «٦»

١٢٨ «٧» ٩- وَ سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَدَادِ يُصَبِّبُ الثَّوْبَ فَلَا يُغْسَلُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَ لَا بَأْسَ بِالسَّمَنِ وَ الزَّيْتِ إِذَا أَصَابَا الثَّوْبَ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ.

١٠- ملا نحلّه الحياه من الميته.

١٢٩ «٨» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهَا كَانَ مِنْ صُوفِ الْمَيْتَةِ، إِنَّ الصُّوفَ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ.

(١) الوسائل ٢: ١٠٥٨ / ١

(٢) الوسائل ٢: ١٠٧٠ / ١

(٣) الوسائل ٢: ١٠٧٠ / ٢

(٤) الوسائل ٢: ١٠٣٠ / ٨

(٥) الوسائل ٢: ١٠٧٧ / ١

(٦) و زاد في باقي النسخ: و سئل الصادق عليه السلام عن رجل مس فرج امرأته قال: ليس عليه شيء و إن شاء غسل يده.

(٧) الوسائل ٢: ١٠٧٨ / ١ و ٢

(٨) الوسائل ٢: ١٠٨٨ / ١

١٣٠ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اللَّبَنِ مِنَ الْمَيْتَةِ وَ الْبَيْضَةِ مِنَ الْمَيْتَةِ (وَ إِنْ فَحِهَ الْمَيْتَةِ) «٢» فَقَالَ: كُلُّ هَذَا ذِكِّي، وَ الشَّعْرُ وَ الصُّوفُ كُلُّهُ ذِكِّي.

١٣١ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الشَّعْرُ وَ الصُّوفُ وَ الرَّيشُ وَ كُلُّ نَابِتٍ لَا يَكُونُ مَيْتًا.

وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَيْضَةِ تُخْرَجُ مِنْ بَطْنِ الدَّجَاجَةِ الْمَيْتَةِ، فَقَالَ: يَأْكُلُهَا.

١١- الدود يقع من الكنيف و المقعده.

١٣٢ «٤» سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الدُّودِ الَّذِي يَقَعُ مِنَ الْكَنِيفِ عَلَى الثُّوبِ أَيْصِلُ إِلَى فِيهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ تَرَى فِيهِ أَثْرًا فَتَغْسِلَهُ.

١٣٣ «٥» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي حَبِّ الْقُرْعِ وَ الدَّيْدَانِ الصُّغَارِ وَضُوءٌ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْقَمَلِ.

١٣٤ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَسْقُطُ مِنْهُ الدَّوَابُّ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ:

يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ وَ لَا يَنْقُضُ ذَلِكَ وَضُوءَهُ.

١٢- الحديد:

١٣٥ «٧» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: آخُذْ مِنْ أَظْفَارِي وَ أَخْلِقْ رَأْسِي أَمْ أَغْتَسِلُ؟

قَالَ: لَا، لَيْسَ عَلَيْكَ غَسْلُ شَيْءٍ. قَالَ أَمْ فَاتَّوَضَّأْتُ؟ قَالَ: لَا، لَيْسَ عَلَيْكَ وَضُوءٌ، قَالَ:

فَأَمْسَحْ عَلَى أَظْفَارِي الْمَاءِ؟ قَالَ: فَهُوَ طَهُورٌ، لَيْسَ عَلَيْكَ مَسْحٌ.

١٣٦ «٨» وَ رُوِيَ: أَنَّ ذَلِكَ لَيَزِيدُهُ تَطْهِيرًا.

(١) الوسائل ٢: ١٠٨٩/٢ و ٣

(٢) ليس في رض

(٣) الوسائل ٢: ١٠٨٩/٤

(٤) الوسائل ٢: ١٠٩٩ / ١

(٥) الوسائل ٢: ١٨٣ / ٣

(٦) الوسائل ٢: ١٨٤ / ٤

(٧) الوسائل ٢: ١١٠١ / ٢

(٨) الوسائل ٢: ١١٠١ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٣٧٨

١٣٧ «١» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السَّيْفُ بِمَنْزِلَةِ الرَّدَاءِ، تُصَلَّى فِيهِ مَا لَمْ تَرَ فِيهِ دَمًا.

١٣٨ «٢» وَرَوَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ: أَرَانِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِيلًا مِنْ حَدِيدٍ وَ مُكْحَلَةً مِنْ عِظَامٍ فَقَالَ: هَذَا كَانَ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَانْتَحِلَ بِهِ فَانْتَحَلْتُ.

١٣٩ «٣» وَرَوَى: أَنَّ الْحَدِيدَ نَجِسٌ لِأَنَّهُ مِنْ لِبَاسِ أَهْلِ النَّارِ.

١٤٠ «٤» وَرَوَى: لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَدِيدِ فَإِنَّهُ نَجِسٌ مُسُوخٌ، وَ حِمْلًا عَلَى الْكِرَاهَةِ وَ عَلَى النَّجَاسَةِ اللَّغْوِيَّةِ بِمَعْنَى عَدَمِ النَّظَافَةِ بِقَرِينَةِ التَّغْلِيلِ وَ الْمُعَارِضِ.

الخامس: في اشتباه محل النجاسة

١٤١ «٥» سَيَّالَ رَجُلٌ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: أَصَابَ ثَوْبِي دَمٌ رَعَافٍ، أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ شَيْءٍ مِنْ مَنِيِّ إِيَّائِي أَنْ قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَ لَمْ أَدْرِ أَيُّنَ هُوَ فَاعْسِلُهُ؟

قَالَ: تَغْسِلُ مِنْ ثَوْبِكَ النَّاحِيَةَ الَّتِي تَرَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهَا حَتَّى تَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ طَهَارَتِكَ.

١٤٢ «٦» وَرَوَى فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ: إِنْ عَرَفْتَ مَكَانَهُ فَاعْسِلْهُ وَ إِنْ خَفِيَ عَلَيْكَ

مَكَانَهُ «٧» فَاعْسِلْهُ كُلَّهُ.

١٤٣ «٨» وَرَوَى فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ، قَالَ: اغْسِلْهُ، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ أَحِذْ مَكَانَهُ؟ قَالَ:

اغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ.

١٤٤ «٩» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَنِيِّ: إِنَّ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَ لَمْ يَرَ مَكَانَهُ فَلْيَغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ فَإِنَّهُ أَحْسَنُ.

(١) الوسائل ٢: ١١٠١/٣

(٢) الوسائل ٢: ١١٠١/٤

(٣) الوسائل ٢: ١١٠٢/٦

(٤) الوسائل ٢: ١١٠٢/٧

(٥) الوسائل ٢: ١٠٠٦/٢

(٦) الوسائل ٢: ١٠٠٧/٧

(٧) أثبتناه من ش و م و ج و الوسائل

(٨) الوسائل ٢: ١٠٠٣/٣ و ٢: ١٠٠٦/٣

(٩) الوسائل ٢: ١٠٢٢/٤

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٣٧٩

١٤٥ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَنْقُضِ الْيَقِينَ أَبَدًا بِالشَّكِّ وَ إِنَّمَا تَنْقُضُهُ بِيَقِينٍ آخَرَ.

١٤٦ «٢» وَ رَوَى فِي الرَّجُلِ يَعْزُقُ فِي الثَّوْبِ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِ جَنَابَهُ، قَالَ: إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ إِذَا عَرِقَ [فِيهِ] «٣» أَصَابَ جَسَدَهُ مِنْ تِلْكَ الْجَنَابَةِ الَّتِي فِي الثَّوْبِ فَلْيَغْسِلْ مَا أَصَابَ جَسَدَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَ إِنِ عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ جَسَدَهُ وَ لَمْ يَعْرِفْ مَكَانَهُ فَلْيَغْسِلْ جَسَدَهُ كُلَّهُ.

السادس: في وجوب إزاله النجاسه للصلاه و نحوها قليله كانت أو كثيره

إلّا ما استثنى، و قد مرّ ما يدلّ عليه.

١٤٧ «٤» وَ سَيَّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ فَيَصِيبُ بَعْضَ فَخِذِهِ قَدْرُ نُكْتَةٍ مِنْ بَوْلِهِ فَيَصِي لِي ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدَ أَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْهُ، قَالَ: يَغْسِلُهُ وَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ.

١٤٨ «٥» وَ رَوَى فِي الْمَنِيِّ: اغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ «٦» إِذَا خَفِيَ عَلَيْكَ مَكَانُهُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا.

السابع: فى تعدى النجاسه مع الملافاه و الزطوبه

لا مع اليبوسه و قد مرّ أيضا ما يدلّ عليه.

١٤٩ «٧» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بَالَ فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ فِيهِ مَاءٌ فَمَسَّحَ ذَكَرَهُ بِحَجَرٍ، وَ قَدْ عَرِقَ ذَكَرَهُ وَ فَحِذَهُ، قَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَ فَحِذَهُ.

(١) الوسائل ٢: ١٧٤ / ١

(٢) الوسائل ٢: ١٠٠٧ / ١٠

(٣) أثبتناه من رض و الوسائل

(٤) الوسائل ٢: ١٠٦٤ / ٤

(٥) الوسائل ٢: ١٠٠٧ / ٨

(٦) ليس فى رض

(٧) الوسائل ٢: ١٠٣٤ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٣٨٠

١٥٠ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ مِنَ الْكَلْبِ رُطُوبُهُ فَأَغْسِلْهُ، وَ إِنْ مَسَّهُ جَافًا فَاصْبُبْ «٢» عَلَيْهِ الْمَاءَ.

١٥١ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْكَلْبِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، قَالَ: انْضَحْهُ، وَ إِنْ كَانَ رَطْبًا فَأَغْسِلْهُ.

١٥٢ «٤» وَ رَوَى: أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَطِئَ عَلَى عَيْذَرِهِ يَابِسَةٍ فَأَصَابَتْ ثَوْبَهُ فَلَمَّا أَخْبَرُوهُ قَالَ: أَلَيْسَ هِيَ يَابِسَةٌ؟ قِيلَ: بَلَى، قَالَ: فَلَا بَأْسَ.

١٥٣ «٥» وَ رَوَى: إِذَا كَانَ جَافًا فَلَا تَغْسِلْهُ.

الثامن: فى الحكم بالطهاره حتى يعلم ورود النجاسه،

و قد مرّ دليله

١٥٤ «٦» وَ سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَبُولُ بِاللَّيْلِ فَيَحْسَبُ أَنَّ الْبَوْلَ أَصَابَهُ فَلَا يَسْتَيْقِنُ، قَالَ: يَغْسِلُ مَا اسْتَيْبَانَ أَنَّهُ قَدْ

أَصَابُهُ، وَ يُنْضَحُ مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنْ جَسَدِهِ وَ ثِيَابِهِ.

١٥٥ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ شَيْءٍ نَظِيفٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَدِرٌ، فَإِذَا عَلِمْتَ فَقَدْ قَدِرَ، وَ مَا لَمْ تَعْلَمْ فَلَيْسَ عَلَيْكَ.

١٥٦ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَاءُ كُلُّهُ طَاهِرٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَدِرٌ.

١٥٧ «٩» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَبَالِي أَوْ بُولُ أَصَابِنِي أَوْ مَاءٌ إِذَا لَمْ أَعْلَمْ.

التاسع: في الصلاة مع النجاسة

١٥٨ «١٠» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فِي تَوْبٍ فِيهِ جَنَابَةٌ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ

(١) الوسائل ٢: ١٥ / ١٠١

(٢) الأصل و ج و رض: فأصب، و ما أثبتناه من الوسائل و ش و م

(٣) الوسائل ٢: ٣٤ / ١٠٣

(٤) الوسائل ٢: ٣٦ / ١٠٤

(٥) الوسائل ٢: ٣٦ / ١٠٦

(٦) الوسائل ٢: ٢٥ / ١٠٢

(٧) الوسائل ٢: ٥٤ / ١٠٤

(٨) الوسائل ٢: ١٠٠ / ١٠٥

(٩) الوسائل ٢: ٦٠ / ١٠٤

(١٠) الوسائل ٢: ٥٩ / ١٠٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٣٨١

عَلِمَ، بِهِ، قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَتَّيِدِيَ الصَّلَاةَ.

وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَ فِي تَوْبِهِ جَنَابَةٌ أَوْ دَمٌ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ عَلِمَ قَالَ: مَضَتْ صَلَاتُهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

١٥٩ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ عَلِمَ أَنَّهُ أَصَابَهُ ثَوْبُهُ جَنَابَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ مَا صَلَّى، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ.

١٦٠ «٢» وَرَوَى: أَنَّهُ يُعِيدُ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ، وَحَمَلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

١٦١ «٣» وَرَوَى فِيمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ أَصَابَ ثَوْبَهُ دَمٌ وَلَمْ يَتَيَقَّنْ فَنَظَرَ

فَلَمْ يَرَ شَيْئًا ثُمَّ صَلَّى (فَرَأَى فِيهِ) «٤»: أَنَّهُ يَغْسِلُهُ وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ.

١٦٢ «٥» وَرُوي فِي الْمَنِيِّ وَالبُّولِ: مِثْلُهُ.

١٦٣ «٦» وَرُوي فِي الْمَنِيِّ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ حَيْثُ قَامَ نَظَرَ وَطَلَبَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَنْظُرْ وَ لَمْ يَطْلُبْ فَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ.

١٦٤ «٧» وَرُوي أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ تَوْبُهُ نَجَسًا، لَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ إِلاَّ مَا كَانَ فِي وَقْتِ يَعْنِي إِذَا نَسِيَ وَ صَلَّى.

١٦٥ «٨» وَ سَيِّئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى بِتَوْبِهِ الدَّمَ فَيَنْسِي أَنْ يَغْسِلَهُ حَتَّى يُصَلِّيَ قَالَ: يُعِيدُ صَلَاتَهُ، كَيْ يَهْتَمَّ بِالشَّيْءِ إِذَا كَانَ فِي تَوْبِهِ، عَقُوبَةً لِنِسْيَانِهِ، قِيلَ:

فَكَيْفَ يَصْنَعُ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ، أ يُعِيدُ حِينَ يَزْفَعُهُ؟ قَالَ: لَأ، وَ لَكِنْ يَسْتَأْنِفُ.

(١) الوسائل ٢: ١٠٥٩ / ٣

(٢) الوسائل ٢: ١٠٦٠ / ٨

(٣) الوسائل ٢: ١٠٦١ / ١

(٤) ليس في باقي النسخ

(٥) الوسائل ٢: ١٠٦٢ / ٢

(٦) الوسائل ٢: ١٠٦٢ / ٤

(٧) الوسائل ٢: ١٠٦٣ / ١

(٨) الوسائل ٢: ١٠٦٤ / ٥

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٣٨٢

١٦٦ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فَأَبْصَرَ فِي تَوْبِهِ دَمًا؟ قَالَ: يُسْتَأْنَفُ.

١٦٧ «٢» وَرُوي: أَتَمَّ صَلَاتَكَ، فَإِذَا انْصَرَفْتَ فَأَغْسِلْهُ وَ أَعِدْ صَلَاتَكَ.

العاشر: في بقیه أحكام النجاسات

و هي اثنا عشر

١- عدد الغسلات.

١٦٨ «٣» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَوْلِ يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ قَالَ: اغْسِلْهُ مَرَّتَيْنِ.

١٦٩ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَوْلِ يُصِيبُ الْجَسَدَ؟ قَالَ: صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ مَرَّتَيْنِ.

١٧٠ «٥» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ «٦» يُجْزَى أَنْ يُغْسَلَ بِمِثْلِهِ (مِنَ الْمَاءِ) «٧» إِذَا كَانَ «٨» عَلَى رَأْسِ الْحَشْفَةِ أَوْ غَيْرِهِ.

١٧١ «٩» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ، قَالَ: اغْسِلْهُ فِي الْمِرْوَكِ «١٠» مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ غَسَلْتَهُ فِي مَاءٍ جَارٍ فَمَرَّةً وَاحِدَةً.

١٧٢ «١١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ بَوْلِ الصَّبِيِّ قَالَ: يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَكَلَ فَأَغْسِلْهُ بِالْمَاءِ غَسِيلًا، وَ الْغُلَامَ وَ الْجَارِيَةَ فِي ذَلِكَ شَرْعٌ سَوَاءً.

١٧٣ «١٢» وَ رُوِيَ: تَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ قَلِيلًا ثُمَّ تَغْصِرُهُ.

(١) الوسائل ٢: ١٠٦٦ / ٢

(٢) الوسائل ٢: ١٠٦٦ / ٣

(٣) الوسائل ٢: ١٠٠١ / ٢

(٤) الوسائل ٢: ١٠٠١ / ٣

(٥) الوسائل ٢: ١٠٠١ / ٥

(٦) ليس في رض

(٧) ليس في رض

(٨) رض: إن كان

(٩) الوسائل ٢: ١٠٠٢ / ١

(١٠) المِرْكَن: الإِجَانَه التي تَغْسَلُ فِيهَا الثِّيَابُ وَ نَحْوَهَا (اللسان: ركن)

(١١) الوسائل ٢: ١٠٠٣ / ٢

(١٢) الوسائل ٢: ١٠٠٢ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٣٨٣

١٧٤ «١» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَبْنُ الْجَارِيَةِ وَ بَوْلُهَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ قَبْلَ أَنْ تَطْعَمَ، لِأَنَّ لَبْنَهَا يَخْرُجُ مِنْ مَثَانِهِ أُمَّهَا، وَ لَبْنُ الْغَلَامِ لَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ وَ لَا بَوْلُهُ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ، لِأَنَّ لَبْنَ الْغَلَامِ يَخْرُجُ مِنَ الْعُضْدَيْنِ وَ الْمَنْكِبَيْنِ.

أَقُولُ: حَمَلُ نَفْيِ الْغُسْلِ عَلَى الْاِكْتِفَاءِ بِالصَّبِّ وَ الْغُسْلِ فِي لَبْنِ الْجَارِيَةِ عَلَى الْاِسْتِحْبَابِ، وَ عَلَى التَّقْيِيهِ وَ عَلَى اجْتِمَاعِ الْبَوْلِ وَ اللَّبَنِ لِلْعَطْفِ.

١٧٥ «٢» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْإِنَاءَ يُغْسَلُ مِنَ الْخَمْرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ يُدْلَكُ بِالْيَدِ.

١٧٦ «٣» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

عَنِ الْكَوْزِ وَالْإِنَاءِ يَكُونُ قَسِدِرًا، كَيْفَ يُغْسَلُ وَكَمْ مَرَّةً يُغْسَلُ؟ قَالَ: يُغْسَلُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يُصَبُّ «٤» فِيهِ الْمَاءُ فَيَحْرَكُ فِيهِ، ثُمَّ يُفْرَغُ مِنْهُ، ثُمَّ يُصَبُّ فِيهِ مَاءٌ آخَرَ فَيَحْرَكُ فِيهِ، ثُمَّ يُفْرَغُ ذَلِكَ الْمَاءَ، ثُمَّ يُصَبُّ فِيهِ مَاءٌ آخَرَ فَيَحْرَكُ فِيهِ، ثُمَّ يُفْرَغُ مِنْهُ وَقَدْ طَهَّرَ.

١٧٧ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اغْسِلِ الْإِنَاءَ الَّذِي تُصِيبُ فِيهِ الْجُرَذَ مِائَتًا سَبْعَ مَرَّاتٍ.

١٧٨ «٦» وَرَوَى: أَنَّهُ يُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنَ الْخَنْزِيرِ أَيْضًا سَبْعًا.

١٧٩ «٧» وَرَوَى فِي الْكَلْبِ: لَا يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهِ فَاصْبُبْ ذَلِكَ الْمَاءَ وَاغْسِلْهُ بِالتُّرَابِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ثُمَّ بِالْمَاءِ.

٢- غسل الفراش و نحوه.

١٨٠ «٨» سئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطَّنْفَسَةِ «٩» وَ الْفِرَاشِ يُصَيِّبُهُمَا الْبَوْلُ، كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِمَا وَ هُوَ ثَخِينٌ كَثِيرُ الْحَشْوِ؟ قَالَ: يُغْسَلُ مِنْهُ مَا ظَهَرَ مِنْهُ فِي وَجْهِهِ.

(١) الوسائل ٢: ١٠٠٣ / ٤

(٢) الوسائل ٢: ١٠٧٤ / ١

(٣) الوسائل ٢: ١٠٧٦ / ١

(٤) الأصل: يصبب، و ما أثبتناه من باقى النسخ

(٥) الوسائل ٢: ١٠٧٦ / ١

(٦) الوسائل ٢: ١٠١٧ / ١

(٧) الوسائل ٢: ١٠١٥ / ٢

(٨) الوسائل ٢: ١٠٠٤ / ١

(٩) الطَّنْفَسَةُ: البساط الذى له خمل رقيق (اللسان: طنفس)

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٣٨٤

١٨١ «١» وَ سئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الثُّوبِ يُصَيِّبُهُ الْبَوْلُ فَيَنْفُذُ إِلَى الْحَيَابِ الْمَآخِرِ، وَ عَنِ الْفَرْوِ وَمَا فِيهِ مِنَ الْحَشْوِ، قَالَ: اغْسِلْ مَا أَصَابَ مِنْهُ وَ مَسَّ الْجَانِبَ الْآخَرَ فَإِنْ أَصَبَتْ مِنْ مَسِّ شَيْءٍ مِنْهُ فَاغْسِلْهُ، وَإِلَّا فَانْضَحْهُ بِالْمَاءِ.

١٨٢ «٢» ٢- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفِرَاشِ يَكُونُ كَثِيرَ الصُّوفِ فَيَصِدُّ بِهِ الْبَوْلُ، كَيْفَ يُغَسَّلُ، قَالَ: يُغَسَّلُ الظَّاهِرُ، ثُمَّ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَهُ الْبَوْلُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ جَانِبِ الْفِرَاشِ الْآخِرِ.

١٨٣ «٣» ٣- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ

السَّلَامُ: أَبُولُ فَلَا أَصِيبُ الْمَاءَ وَقَدْ أَصَابَ يَدِي شَيْءٌ مِّنَ الْبَوْلِ فَأَمْسَحُهُ بِالْحَائِطِ وَبِالتُّرَابِ، ثُمَّ تَعْرَقُ يَدِي فَأَمْسَحُ بِهِ وَجْهِي أَوْ بَعْضَ جَسَدِي أَوْ يُصِيبُ ثَوْبِي، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

١٨٤ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ مَسَحَ ذَكَرَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ عَرَقَتْ يَدُهُ فَأَصَابَ ثَوْبَهُ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ؟ قَالَ: لَا.

أَقُولُ: يُفْهَمُ مِنْهُمَا أَنَّ مُسَمَى الْعَرَقِ لَا يَسْتَلْزِمُ سِرَايَةَ النَّجَاسَةِ إِلَى جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْعُضْوِ وَإِنَّمَا يَنْجَسُ مَا قَارَبَهَا وَ مَا عَلِمَ جَرِيَانُ الْعَرَقِ النَّجَسِ إِلَيْهِ، فَتَحْمِيلُ الْمُلَاقَاةِ مِنْهُمَا «٥» عَلَى كَوْنِهَا بِغَيْرِ مَوْضِعِ النَّجَاسَةِ. «٦»

١٨٥ «٧» ٤- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: آمُرُ الْجَارِيَةَ فَتَغْسِلُ ثَوْبِي مِنَ الْمَنِيِّ فَلَا تُبَالِغِ فِي غَسْلِهِ، فَأَصِلِي فِيهِ فَإِذَا هُوَ يَابِسٌ، قَالَ: أَعَدُّ صَلَاتَكَ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ غَسَلْتَ

(١) الوسائل ٢: ١٠٠٤ / ٢

(٢) الوسائل ٢: ١٠٠٤ / ٣

(٣) الوسائل ٢: ١٠٠٥ / ١

(٤) الوسائل ٢: ١٠٠٥ / ٢

(٥) ج و رض و م: فيهما

(٦) ليس في ش

(٧) الوسائل ٢: ١٠٢٤ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٣٨٥

أَنْتَ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

١٨٦ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحِجَامَةِ، أَوْ فِيهَا وَضُوءٌ؟ قَالَ: لَا، وَ لَا يُغْسَلُ مَكَانُهَا لِأَنَّ الْحَجَامَ مُؤْتَمَنٌ إِذَا كَانَ يُنْظَفُ وَ لَمْ يَكُنْ صَبِيًّا صَغِيرًا.

٥- طهاره البواطن

و قد مرّ في الاستنجااء و المضمضه.

١٨٧ «٢» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُرْحِ، كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ فِي غَسَلِهِ؟ قَالَ:

اغْسِلْ مَا حَوْلَهُ.

١٨٨ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَسِيلُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمُ، هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَهُ يَعْنِي: جَوْفَ الْأَنْفِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهُ.

١٨٩ «٤» وَ رُوِيَ: إِنْ كَانَ يَابِسًا فَلْيُرِيمِ بِهِ وَ لَا بَأْسَ.

١٩٠ «٥» وَ رُوِيَ: إِنَّمَا عَلَيْكَ أَنْ تَغْسِلَ مَا ظَهَرَ.

٦- أثر النجاسة.

١٩١ «٦» سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلَّاسِيْتِنَجَاءٍ حَدٌّ؟ قَالَ: لَا [حَتَّى] «٧» يَنْقَى مَيَا تَمَّةً، قِيلَ: فَإِنَّهُ يُنْقَى مَا تَمَّةً وَ يَبْقَى الرِّيحُ، قَالَ: الرِّيحُ لَا يُنْظَرُ إِلَيْهَا.

١٩٢ «٨» وَ رُوِيَ فِي امْرَأَةٍ أَصَابَتْ ثَوْبَهَا دَمُ الْحَيْضِ فَغَسَلَتْهُ فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ، قَالَ:

أَصْبَغِيهِ بِمَسْحٍ حَتَّى يَخْتَلِطَ وَ يَذْهَبَ [أَثَرُهُ] «٩».

(١) الوسائل ٢: ١٠٧٨ / ١

(٢) الوسائل ٢: ١٠٣٢ / ٣

(٣) الوسائل ٢: ١٠٣٢ / ٥

(٤) الوسائل ٢: ١٠٣١ / ٢

(٥) الوسائل ٢: ١٠٣٢ / ٧

(٦) الوسائل ٢: ١٠٣٣ / ٢

(٧) أثبتناه من الوسائل

(٨) الوسائل ٢: ١٠٣٣ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٣٨٦

١٩٣ «١» وَ سَيْلِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَطُأُ فِي الْحَمَّامِ وَ فِي رِجْلِهِ الشُّقَاقُ فَيَطُأُ البُؤْلَ وَ النُّورَةَ فَيَدْخُلُ الشُّقَاقَ أَثَرُ أَسْوَدُ مِمَّا وَطِئَ مِنَ القَدْرِ وَ قَدْ غَسَلَهُ، وَ يَسْتَنْجِي فَيَجِدُ الرِّيحَ مِنْ أَظْفَارِهِ وَ لَا يَرَى شَيْئًا، قَالَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنَ الرِّيحِ وَ الشُّقَاقِ بَعْدَ غَسَلِهِ.

١٩٤ «٢» وَ رُوِيَ فِي الفَأْرَةِ الرُّطْبَةِ قَدْ وَقَعَتْ فِي المَاءِ فَتَمَشَّتْ عَلَى التُّيَابِ، قَالَ: اغْسِلْ مَا رَأَيْتَ مِنْ «٣» أَثَرِهَا وَ مَا لَمْ تَرَهُ انْضِجْهُ بِالمَاءِ، وَ حَمِلْ عَلَى اللِّسْتِحْبَابِ.

١٩٥ «٤» وَ رُوِيَ فِي الفَأْرَةِ وَ الكَلْبِ إِذَا أَكَلَا

مِنَ الْخُبْزِ أَوْ شَمَاءٍ، يُطْرَحُ مَا شَمَاءَ وَ يُؤْكَلُ مَا بَقِيَ.

٧- طرح التوب النجس.

١٩٦ «٥» سِئَلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَ هُوَ بِالْفَلَاهِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا تَوْبٌ وَاحِدٌ وَ أَصَابَ تَوْبُهُ. مَنْبِيُّ، قَالَ: يَتَيَمَّمُ وَ يُطْرَحُ تَوْبُهُ وَ يَجْلِسُ مُجْتَمِعًا فَيُصَلِّي فَيَوْمِي إِيمَاءً.

١٩٧ «٦» وَ رُوِيَ: إِذَا كَانَ بِحَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ فَلْيُصَلِّ قَائِمًا.

١٩٨ «٧» وَ رُوِيَ: يُصَلِّي فِيهِ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ غَسَلَهُ وَ أَعَادَ، وَ حَمَلَ عَلَى تَعَدُّرِ النَّزْعِ.

٨- إعلام الغير بالنجاسه.

١٩٩ «٨» سِئَلُ أَحَدَهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي تَوْبِ أَخِيهِ دَمًا وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا يُؤْذِنُهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ.

(١) الوسائل ٢: ١٠٣٤ / ٦

(٢) الوسائل ٢: ١٠٤٩ / ٢

(٣) ليس في رض

(٤) الوسائل ٢: ١٠٥٢ / ١

(٥) الوسائل ٢: ١٠٦٨ / ٤

(٦) الوسائل ٢: ١٠٦٨ / ٢

(٧) الوسائل ٢: ١٠٦٦ و ١٠٦٦ / ٢

(٨) الوسائل ٢: ١٠٦٩ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٣٨٧

٢٠٠ «١» وَ سِئَلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فِي تَوْبِ [رَجُلٍ] «٢» أَيَّامًا ثُمَّ إِنَّ صَاحِبَ التَّوْبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي فِيهِ، قَالَ: لَا يُعِيدُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ.

٢٠١ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَعَارَ رَجُلًا ثَوْبًا فَصَبَّ فِيهِ وَ هُوَ لَا يُصَيِّمِي فِيهِ قَالَ: لَا يَغْلَمُهُ، قِيلَ: فَإِنْ أَعْلَمَهُ؟ قَالَ: يُعِيدُ. وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

[٩- جواز غسل الصائم بالماء من فيه]

٢٠٢ «٤» ٩- سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَصُبَّ الْمَاءَ مِنْ فِيهِ يَغْسِلُ بِهِ الشَّيْءَ يَكُونُ فِي ثَوْبِهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٢٠٣ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَصُبُّ مِنْ فِيهِ الْمَاءَ يَغْسِلُ بِهِ الشَّيْءَ يَكُونُ فِي ثَوْبِهِ وَ هُوَ صَائِمٌ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

[١٠- في آليات الضأن تقطع و هي أحياء أنها ميتة]

٢٠٤ «٦» ١٠- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي آيَاتِ الضَّأْنِ: تُقَطَّعُ وَ هِيَ أَحْيَاءٌ إِنَّهَا مَيْتَةٌ «٧».

٢٠٥ «٨» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ التُّؤَلُؤُ أَوْ الْجُرْحُ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَقْطَعَ التُّؤَلُؤَ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ يَنْتِفِ بِغَضِّ لَحْمِهِ مِنْ ذَلِكَ الْجُرْحِ وَ يَطْرَحَهُ؟ قَالَ: إِنْ لَمْ يَتَخَوَّفْ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ تَخَوَّفَ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا يَفْعَلُهُ.

[١١- في الرجل معه ثوبان، أصاب أحدهما بول و لم يدر أيهما و ليس معه ماء يصلّي فيهما جميعا]

٢٠٦ «٩» ١١- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ مَعَهُ ثَوْبَانِ، فَأَصَابَ أَحَدَهُمَا بَوْلٌ وَ لَمْ يَدْرِ أَيُّهُمَا هُوَ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَ خَافَ فَوْتَهَا وَ لَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ:

يُصَلِّي فِيهَا جَمِيعًا. وَ حُمِلَ عَلَى الْإِنْفِرَادِ.

(١) الوسائل ٢: ١٠٦٩ / ٤

(٢) أثبتناه من باقى النسخ

(٣) الوسائل ٢: ١٠٦٩ / ٣

(٤) الوسائل ٢: ١٠٧٩ / ١

(٥) الوسائل ٢: ١٠٧٩ / ٢

(٦) الوسائل ٢: ١٠٨١ / ١

(٧) و زاد فى باقى النسخ: و قال عليه السلام: إذا قطع من الرجل قطعه فهى ميتة

(٨) الوسائل ٢: ١٠٨٢ / ١

(٩) الوسائل ٢: ١٠٨٢ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٣٨٨

[١٢- لا بأس بالصلاه فى الثياب التى يعملها المجوس و النصارى و اليهود]

«١» ٢٠٧ ١٢- قال الصادق عليه السلام: لا بأس بالصلاه فى الثياب التى يعملها المجوس و النصارى و اليهود.

٢٠٨ «٢» و سئل عليه السلام عن الثياب السابريه يعملها المجوس و هم أخبث و هم يشربون الخمر، ألبسها و لا اغسلها و أصلى فيها؟ قال: نعم.

٢٠٩ «٣» و روى أنه عليه السلام صلى فى قميص منها و لم يغسله.

٢١٠ «٤» و سئل عليه السلام عن الثوب يعمله أهل الكتاب أصلى فيه قبل أن يغسل؟ قال: لا بأس و إن يغسل أحب إلى.

٢١١ «٥» و قيل له عليه السلام: إنى أعير الذمى ثوبى و أنا أعلم أنه يشرب الخمر و يأكل لحم الخنزير فيردده على فأغسله قبل أن أصلى فيه؟ فقال: صل فيه و لا تغسله من أجل ذلك فإنك أعزته إياه و هو طاهر، و لم تستيقن أنه نجسه، فلا بأس أن تصلى فيه حتى تستيقن أنه نجسه.

٢١٢ «٦» و روى: لا تصل فيه حتى تغسله، و حيل على الاستحباب، و على العلم بالنجاسه.

الحادى عشر: فى الأوانى

إشاره

و أحكامها اثنا عشر.

١- يجوز استعمال أوانى الخمر بعد الغسل.

٢١٣ «٧» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الدَّنِّ يَكُونُ فِيهِ الخَمْرُ، هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ خَلٌّ أَوْ مَاءٌ كَامِخٌ أَوْ زَيْتُونٌ؟ قَالَ: إِذَا غُسِلَ فَلَا بَأْسَ. وَعَنِ الأَبْرِيقِ وَغَيْرِهِ يَكُونُ فِيهِ خَمْرٌ، يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَاءٌ؟ قَالَ: إِذَا غُسِلَ فَلَا بَأْسَ.

(١) الوسائل ٢: ١٠٩٣ / ٢

(٢) الوسائل ٢: ١٠٩٣ / ١

(٣) الوسائل ٢: ١٠٩٤ / ٧

(٤) الوسائل ٢: ١٠٩٣ / ٥

(٥) الوسائل ٢: ١٠٩٥ / ١

(٦) الوسائل ٢: ١٠٩٥ / ٢

(٧) الوسائل ٢: ١٠٧٤ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٣٨٩

٢١٤ «١» وَقَالَ فِي قَدَحٍ أَوْ إِنَاءٍ يُشْرَبُ فِيهِ الخَمْرُ: تَغْسِلُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٢١٥ «٢» وَسِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الدَّنِّ يَكُونُ فِيهِ الخَمْرُ ثُمَّ يُجَفَّفُ، يُجْعَلُ فِيهِ الخَلُّ؟

قَالَ: نَعَمْ، وَحُمِلَ عَلَى مَا إِذَا غُسِلَ.

٢- ما يكره من أواني الخمر.

٢١٦ «٣» عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الطَّرُوفِ، فَقَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِ الدُّبَاءِ وَالرِّفِّ وَزِدْتُمْ أَنْتُمْ الحَنْتَمَ يَعْنِي: العُضَارَ وَالمُرْفَتَ يَعْنِي: الرِّفَّتَ الَّذِي يَكُونُ فِي الرِّقِّ وَ يُصَبُّ فِي الخَوَابِي لِيَكُونَ أَجُودَ للخَمْرِ.

٢١٧ «٤» وَسِئِلَ عَنِ الجِرَارِ الخُضْرِ وَالرِّصَاصِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا.

٢١٨ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِ كُلِّ مُسِيكِرٍ، فَكُلُّ مُسِيكِرٍ حَرَامٌ، قِيلَ: فَالطَّرُوفُ الَّتِي يُضَيِّعُ فِيهَا مِنْهُ؟ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِ الدُّبَاءِ وَالمُرْفَتِ وَالحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ، قِيلَ: وَمَا ذَلِكُ؟ قَالَ: الدُّبَاءُ

الْقُرْعُ، وَ الْمَرْفُتُ: الدَّنَانُ، وَ الْحَتِّمُ: جِرَارٌ خُضْرٌ، وَ النَّقِيرُ: خَشَبٌ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْقُرُونَهَا حَتَّى يَصِيرَ لَهَا أَجْوَافٌ يَنْبُدُونَ فِيهَا.

٣- كيفية غسل الأواني و عدد الغسلات

و قد تقدّما.

٤- مؤاكلة الكافر و استخدامه

و يأتي في الأُطعمه.

٢١٩ «٦» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ فَقَالَ: إِذَا كَانَ مِنْ طَعَامِكَ وَ تَوَضَّأَ فَلَا بَأْسَ.

٢٢٠ «٧» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَارِيَةِ النَّصْرَانِيَّةِ تَخْدُمُكَ وَ أَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهَا نَصْرَانِيَّةٌ لَا تَتَوَضَّأُ وَ لَا تَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابِهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ تَغْسِلُ يَدَيْهَا.

٥- أواني الذهب و الفضة.

(١) الوسائل ٢: ١٠٧٤ / ١

(٢) الوسائل ٢: ١٠٧٤ / ٢

(٣) الوسائل ٢: ١٠٧٥ / ١

(٤) الوسائل ٢: ١٠٧٥ / ١

(٥) الوسائل ٢: ١٠٧٥ / ٢

(٦) الوسائل ٢: ١٠٧٦ / ١

(٧) الوسائل ٢: ١٠٧٧ / ٢

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٣٩٠

٢٢١ «١» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَأْكُلْ فِي آتِيهِ الذَّهَبُ وَ الْفِضَّةُ.

٢٢٢ «٢» وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ نَهَى [عَنْ] «٣» آتِيَهُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

٢٢٣ «٤» وَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: آتِيَهُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَتَاعَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ.

٢٢٤ «٥» وَ وَرَوَى: لَا يَنْبَغِي الشُّرْبُ فِي آتِيهِ الذَّهَبِ وَلَا «٦» الْفِضَّةِ.

٢٢٥ «٧» وَ وَرَوَى: كَرَاهَتُهُمَا، وَ حَمَلَ عَلَى التَّحْرِيمِ، وَ التَّقْيِيهِ.

٦- آتِيهِ الصَّفْرُ وَ نَحْوَهَا.

٢٢٦ «٨» عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ فِي الْحَجْرِ فَاسِدَتَقَى مَاءً فَأَتَى بِقَدَحٍ مِنْ صُيْفِرٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ عَبَادَ بْنَ كَثِيرٍ يَكْرَهُ الشُّرْبَ فِي الصُّفْرِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلرَّجُلِ: أَلَا سَأَلْتَهُ أَ ذَهَبٌ هُوَ أَمْ فِضَّةٌ!؟

٧- الْمُفَضُّضُ.

٢٢٧ «٩» عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَرِهَ آتِيَهُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْآتِيَةَ الْمُفَضَّضَةَ.

٢٢٨ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَأْكُلْ فِي آتِيهِ مِنْ فِضَّةٍ وَ لَا فِي آتِيهِ مُفَضَّضَةٍ.

٢٢٩ «١١» وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَرِهَ الشُّرْبَ فِي الْفِضَّةِ، وَ فِي الْقَدَحِ الْمُفَضَّضِ، وَ كَذَلِكَ أَنْ يُدَّهَنَ فِي مُدْهِنٍ مُفَضَّضٍ وَ الْمُسْطَهْ كَذَلِكَ فَإِنَّ لَمْ يَجِدْ بُدًّا مِنَ الشُّرْبِ فِي الْقَدَحِ الْمُفَضَّضِ، عَدَلَ بِفِيهِ عَنْ مَوْضِعِ الْفِضَّةِ.

(١) الوسائل ٢: ١٠٨٣ / ٢

(٢) الوسائل ٢: ١٠٨٣ / ٣

(٣) أثبتناه من الوسائل و باقى النسخ

(٤) الوسائل ٢: ١٠٨٤ / ٤

(٥) الوسائل ٢: ١٠٨٤ / ٥

(٦) ليس فى رض و ش

(٧) الوسائل ٢: ١٠٨٥ / ١٠

(٨) الوسائل ٢: ١٠٨٤ / ٦

(٩) الوسائل ٢: ١٠٨٥ / ١٠

(١٠) الوسائل ٢: ١٠٨٥ / ١

(١١) الوسائل ٢: ١٠٨٥ / ٢ و ١٠٨٦ / ٣

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٣٩١

٢٣٠ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ كَانَ يَنْزِعُهَا بِأَسْنَانِهِ.

٢٣١ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ فِي الْقَدَحِ الْمُفَضِّضِ، وَاعْزَلْ فَمَكَ عَنْ مَوْضِعِ الْفِضِّهِ.

٢٣٢ «٣» وَ رُوِيَ فِي الْقَضِيبِ الْمُفَضِّضِ: أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ بِكَسْرِهِ.

٨- آلات الذهب و الفضة.

٢٣٣ «٤» عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ دِرْعٌ تُسَمَّى ذَاتَ الْفُضُولِ لَهَا ثَلَاثُ حَلَقَاتٍ فَضَّةٌ: حَلَقَةٌ بَيْنَ يَدَيْهَا، وَحَلَقَتَانِ خَلْفَهَا.

٢٣٤ «٥» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّرِيرِ فِيهِ الذَّهَبُ، أَوْ يَضِلُّحُ إِمْسِيَاكُهُ فِي الْبَيْتِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ ذَهَبًا فَلَا، وَإِنْ كَانَ مَاءً الذَّهَبِ فَلَا بَأْسَ.

٢٣٥ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّعْوِيدِ يُعْلَقُ عَلَى الْحَائِضِ فَقَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَ فِي جِلْدٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ قَصَبَةٍ حَدِيدٍ.

٢٣٦ «٧» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ

ذِي الْفَقَارِ سَيِّفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: نَزَلَ بِهِ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ السَّمَاءِ وَكَانَتْ حَلَقَتُهُ فِضَّةً. وَفِي رِوَايَةٍ حَلِيتُهُ (وَ هُوَ عِنْدِي). «٨»

٢٣٧ «٩» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمِرْآةِ، هَلْ يَصْلُحُ إِمْسَاكُهَا إِذَا كَانَ لَهَا حَلَقَةٌ مِنْ فِضَّةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا كُرِهَ اسْتِعْمَالُ مَا يُشْرَبُ بِهِ.

٢٣٨ «١٠» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّرِجِ وَ اللَّجَامِ فِيهِ الْفِضَّةُ أَيْزَكُّ بِهِ؟ فَقَالَ: إِنَّ كَانَ مُمَوَّهًا «١١» لَا يُقْسَدُ عَلَيَّ نَزْعُهُ مِنْهُ فَلَا بَأْسَ، وَ إِلَّا فَلَا يُزَكُّ بِهِ.

(١) الوسائل ٢: ١٠٨٦ / ٦

(٢) الوسائل ٢: ١٠٨٦ / ٥

(٣) الوسائل ٢: ١٠٨٣ / ١

(٤) الوسائل ٢: ١٠٨٧ / ٧

(٥) الوسائل ٢: ١٠٨٦ / ١

(٦) الوسائل ٢: ١٠٨٧ / ٢

(٧) الوسائل ٢: ١١٠٨ / ٣ و ١٠٨٨ / ٨

(٨) ليس في ج و رض و م

(٩) الوسائل ٢: ١٠٨٧ / ٥ و ٦

(١٠) الوسائل ٢: ١٠٨٧ / ٥ و ٦

(١١) موه الشئىء: طلاه بذهب أو بفضه و ما تحت ذلك شبه أو نحاس أو حديد (اللسان: موه)

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٣٩٢

[٩- بركة دعاء الرضا ع]

٢٣٩ «١» ٩- عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ لَمَّا خَرَجَ مِنْ نَيْسَابُورَ بَلَغَ قُرْبَ الْقَرْيَةِ الْحَمْرَاءِ، فَلَمَّا دَخَلَ سَيَّابَادَ اسْتَبَدَّ إِلَى الْجَبَلِ الَّذِي تَنَحَّتْ مِنْهُ الْقُدُورُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْفَعْ بِهِ وَ بَارِكْ فِيمَا يُجْعَلُ وَ فِيمَا يُنْحَتُ مِنْهُ، ثُمَّ أَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَنَحَتْ لَهُ قُدُورٌ مِنَ الْجَبَلِ وَ قَالَ:

لَا يُطْبِخُ مَا آكَلَهُ إِلَّا فِيهَا فَاهْتَدَى النَّاسُ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَظَهَرَتْ بَرَكَهُ دُعَائِهِ فِيهِ.

١٠- طهاره أواني المشركين ما لم تعلم نجاستها.

٢٤٠ «٢» وَرَوَى: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَوَانِي النَّصَارَى وَالْأَكْلِ فِيهَا إِذَا كَانُوا لَا يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ.

٢٤١ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَأْكُلْ ذَبَائِحَهُمْ، وَلَا تَأْكُلْ فِي آبَتَيْهِمْ، يَعْنِي أَهْلَ الْكِتَابِ.

١١- روى أن النبي ص كان يعجبه أن يشرب في القدح الشامي]

٢٤٢ «٤» ١١- وَرَوَى: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَشْرَبَ فِي الْقَدْحِ الشَّامِيِّ وَكَانَ يَقُولُ: هِيَ أَنْظَفُ آبَتَيْكُمْ.

٢٤٣ «٥» وَرَوَى: كَانَ يَشْرَبُ فِي الْأَقْدَاحِ الشَّامِيَّةِ يُجَاءُ بِهَا مِنَ الشَّامِ وَتُهْدَى إِلَيْهِ.

٢٤٤ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَأْكُلُوا فِي فَخَّارِهَا يَعْنِي: مِصْرَ، وَلَا تَغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ بِطِينِهَا.

٢٤٥ «٧» وَشَرِبَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي قَدْحٍ مِنْ خَزَفٍ.

٢٤٦ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُطْبِخَ شَيْئًا فِي فَخَّارِ مِصْرَ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أُغْسِلَ رَأْسِي بِطِينِهَا. «٩»

(١) الوسائل ٢: ١٠٩٠ / ١

(٢) الوسائل ٢: ١٠٩٢ / ١

(٣) الوسائل ٢: ١٠٩٢ / ٣

(٤) الوسائل ٢: ١٠٩٦ / ٢

(٥) الوسائل ٢: ١٠٩٦ / ١

(٦) الوسائل ٢: ١٠٩٧ / ٦

(٧) الوسائل ٢: ١٠٩٧ / ٥

(٨) الوسائل ٢: ١٠٩٧ / ٧

(٩) باقى النسخ: من طينها

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٣٩٣

٢٤٧ «١» ١٢- دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَأْكُلُ خَلًّا وَ زَيْتًا فِي فَصْعِهِ سَوْدَاءَ مَكْتُوبٍ فِي وَسْطِهَا بِصُفْرِهِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

الثانى عشر: فى الجلود

اشاره

و أحكامها اثنا عشر

١- لا يستعمل منها إلا الذكى غير نجس العين.

٢٤٨ «٢» رُوِيَ فِي جُلُودِ السَّبَاعِ إِذَا رَمِيَتْ وَ سَمِيَتْ فَانْتَفَعَ بِجُلْدِهَا، وَ أَمَّا الْمَيْتَةُ فَلَا.

٢٤٩ «٣» وَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَعْمَلُ أَغْمَادًا لِسَيُوفٍ مِنْ جُلُودِ الْحُمْرِ الْمَيْتَةِ فَتَصِيبُ ثِيَابِي فَأُصَلِّي فِيهَا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: اتَّخِذْ ثَوْبًا لِمَصَلَاتِكَ، فَكَتَبَ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي كُنْتُ كَتَبْتُ إِلَى أَبِيكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِكَذَا وَ كَذَا فَصَعِبَ عَلَيَّ فَصِرْتُ أَعْمَلُهَا مِنْ جُلُودِ الْحُمْرِ الْوَحْشِيَّةِ الذَّكِيَّةِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنْ كَانَ مَا تَعْمَلُهُ وَحْشِيًّا ذَكِيًّا فَلَا بَأْسَ.

٢- طهاره ما يشتري من مسلم و من سوق المسلمين

و الحكم بذكاته حتى يعلم كونه ميته.

٢٥٠ «٤» سَأَلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخِفَافِ الَّتِي تُبَاعُ فِي السُّوقِ فَقَالَ: اشْتَرِ وَ صَلِّ فِيهَا حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ مَيِّتٌ بِعَيْنِهِ.

٢٥١ «٥» وَ رُوِيَ فِي الثُّوبِ اللَّيْسِ يُشْتَرَى مِنَ السُّوقِ: إِنْ كَانَ اشْتَرَاهُ مِنْ مُسْلِمٍ فَلْيَصِلْ فِيهِ، وَ إِنْ كَانَ اشْتَرَاهُ مِنْ نَصْرَانِيٍّ فَلَا يُصَلِّي فِيهِ حَتَّى يَغْسِلَهُ.

٢٥٢ «٦» وَ رُوِيَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي السُّوقَ فَيَشْتَرِي جُبَّةً فَرَاءَ لَمَّا يَدْرِي أَمْ ذَكِيَّةٌ هِيَ أَمْ غَيْرُ ذَكِيَّةٍ «٧»، أَيْ صِلِي فِيهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ الْمَسْأَلَةُ.

(١) الوسائل ٢: ١٠٩٨ / ١

(٢) الوسائل ٢: ١٠٧١ / ٢

(٣) الوسائل ٢: ١٠٧٠ / ١

(٤) الوسائل ٢: ١٠٧١ / ٢

(٥) الوسائل ٢: ١٠٧١ / ١

(٦) الوسائل ٢: ١٠٧١ / ٣

(٧) رض و ش: ذلك

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٣٩٤

٢٥٣ «١» وَقَالَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَا أَشْتَرِي الخُفَّ مِنَ السُّوقِ وَ يُضَعُّ لِي فَأُصَلِّي فِيهِ وَ لَيْسَ عَلَيْكُمُ الْمَسْأَلَةُ.

٢٥٤ «٢» وَ رُوِيَ فِي الْجُلُودِ الْفِرَاءِ نَشْتَرِيهَا مِنَ السُّوقِ، قَالَ: عَلَيْكُمُ أَنْتُمْ أَنْ تَسْأَلُوا عَنْهُ إِذَا رَأَيْتُمُ الْمُشْرِكِينَ يَبِيعُونَ ذَلِكَ، وَ إِذَا رَأَيْتُمُ يُصَلُّونَ فِيهِ فَلَا تَسْأَلُوا عَنْهُ.

٢٥٥ «٣» وَ رُوِيَ فِي الخُفِّ وَ النَّعْلِ وَ الْجُبِّ نَحْوُ

ذَلِكَ.

٢٥٦ «٤» وَ رُوِيَ فِي تَقْلِيدِ السَّيْفِ فِي الصَّلَاةِ وَ فِيهِ الْفِرَاءُ وَ الْكَيْمُخْتُ «٥»، فَقَالَ: لَا بَأْسَ مَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ مَيْتَةٌ.

٣- ما يوجد في بلاد المسلمين.

٢٥٧ «٦» رُوِيَ فِي سَيْفَرِهِ وَجِدَتْ فِي الطَّرِيقِ مَطْرُوحَةً كَثِيرَ لَحْمِهَا وَ حُبْزُهَا وَ جُبْنُهَا وَ بَيْضُهَا وَ فِيهَا سَكِّينٌ: أَنَّهُ يَقُومُ مَا فِيهَا ثُمَّ يُؤَكَلُ لِأَنَّهُ يَفْسُدُ وَ لَيْسَ لَهُ بَقَاءٌ، فَإِذَا جَاءَ طَالِبُهَا غَرِمُوا لَهُ الشَّمْنَ، قِيلَ: لَا يُدْرَى سَيْفَرُهُ مُسْلِمٌ أَوْ سَيْفَرُهُ مَجُوسِيٌّ؟ فَقَالَ: هُمْ فِي سَعَةِ حَتَّى يَعْلَمُوا.

٢٥٨ «٧» وَ رُوِيَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الْفِرَاءِ الْيَمَانِيِّ وَ فِيمَا صُنِعَ فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ، قِيلَ:

فَإِنْ كَانَ فِيهَا غَيْرُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ الْعَالِبُ عَلَيْهَا الْمُسْلِمِينَ فَلَا بَأْسَ.

٤- لا يطهر جلد الميتة بالدِّبَاغِ

وَ إِنْ تَكَرَّرَ لَمَا يَأْتِي.

٢٥٩ «٨» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جِلْدِ الْمَيْتَةِ يُلْبَسُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا دُبِغَ، قَالَ:

لَا، وَ إِنْ دُبِغَ سَبْعِينَ مَرَّةً.

٥- لا يجوز الانتفاع بجلد الميتة.

(١) الوسائل ٢: ١٠٧٢ / ٦

(٢) الوسائل ٢: ١٠٧٢ / ٧

(٣) الوسائل ٢: ١٠٧٣ / ٩ و ١٦: ٣٠٧ / ١

(٤) الوسائل ٢: ١٠٧٣ / ١٢

(٥) الكيمخت: بالفتح فالسكون جلد الميتة المملوح (المجمع: كمخ)

(٦) الوسائل ٢: ١٠٧٣ / ١١

(٧) الوسائل ٢: ١٠٧٢ / ٥

(٨) الوسائل ٢: ١٠٨٠ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-١، ص: ٣٩٥

٢٦٠ «١» سئل الصادق عليه السلام عن الميتة يُتَمَتَّعُ مِنْهَا بِشَيْءٍ فَقَالَ: لَا.

٦- لا تجوز الصلاة فيه

لما تقدّم و يأتي.

٧- تكره الصلاة في الفرو الذي يشتري ممن يستحل الميتة بالدباغ و في ثوب يليه.

٢٦١ «٢» كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَبْعَثُ إِلَى الْعِرَاقِ فَيُؤْتَى بِالْفُرِّو فَيَلْبَسُهُ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ أَلْقَاهُ وَ أَلْقَى الْقَمِيصَ الَّذِي يَلْبَسُهُ فَكَانَ يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَسْتَحِلُّونَ لِبَاسَ الْجُلُودِ الْمَيْتَةِ، وَ يَزْعُمُونَ أَنَّ دِبَاغَهُ ذَكَاتُهُ.

٨- الجلد الذي يقطع من الحيوان الحي نجس ميتة

لما مرّ.

٩- جلد الميتة من غير ذي النفس طاهر

لما مرّ.

[١٠- الصلاة في جلود الدارث التي يتخذ منها الخفاف]

٢٦٢ «٣» ١٠- سئل الرضا عليه السلام عن جلود الدارث «٤» التي يتخذ منها الخفاف، فقال: لَا تُصَلُّ فِيهَا فَإِنَّهَا تُدْبَعُ بِخُرِّ الْكِلَابِ.

أقول: حُمِلَ عَلَى الْكِرَاهَةِ، وَ عَلَى مَا قَبَلَ الْغُسْلَ.

[١١- جواز الصلاة على أكسيه المرعزي و الخفاف]

٢٦٢ «٥» ١١- سَيْلُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ أَكْسِيهِ الْمَرْعَزِيِّ «٦» وَ الْخِفَافِ تُنْقَعُ فِي الْبَوْلِ أَيْصَلِّي عَلَيْهَا «٧»؟ قَالَ: إِذَا غُسِلَتْ بِالْمَاءِ لَا بَأْسَ.

[١٢- تَكَرُّهُ الصَّلَاةِ فِي الْفِرَاءِ]

٢٦٤ «٨» ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَكَرُّهُ الصَّلَاةِ فِي الْفِرَاءِ إِلَّا مَا صُنِعَ فِي أَرْضِ الْحِجَازِ، أَوْ مَا عَلِمَتْ مِنْهُ ذَكَاءٌ.

تمّ كتاب الطهارة

(١) الوسائل ٢: ١٠٨٠ / ٢

(٢) الوسائل ٢: ١٠٨٠ / ٣

(٣) الوسائل ٢: ١٠٩١ / ١

(٤) الدّراش: جلد أسود (اللسان: درش) و في المجمع: جلود الدّراش هو جلد معروف قال الجوهري: كأنّه فارسيّ معرّب. (المجمع: درش)

(٥) الوسائل ٢: ١٠٩١ / ٢

(٦) المرعزي: الزّغب الذي تحت شعر العنز (المجمع: رعز)

(٧) ج: فيها

(٨) الوسائل ٢: ١٠٩٩ / ١

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ١٤١٢ ه ق

المجلد ٢

اشاره

نام كتاب: هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل موضوع: فقه روايي نويسنده: عاملی، حرّ، محمد بن حسن تاريخ

وفات مؤلف: ١١٠٤ هـ ق زبان: عربي قطع: وزيرى تعداد جلد: ٨ ناشر: مجمع البحوث الإسلاميه تاريخ نشر: ١٤١٢ هـ ق نوبت چاپ: اول مکان چاپ: مشهد- ايران محقق / مصحح: بخش حديث در جامعه پژوهش های اسلامى

الجزء الثانى

الكتاب الثانى من كتب العبادات كتاب الصلاه

اشاره

و فيه اثنا عشر بابا

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٧

الباب الأول «١»: فى المقدمات و ما يناسبها

اشاره

و هى اثنا عشر بحثا

المقدمه الأولى: أعداد الفرائض و التوافل

اشاره

و ما يناسب ذلك و فيه اثنا عشر بحثا.

الأول: وجوب الصلاه

١ «٢» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا «٣»: أَيْ مَوْجُوبًا.

٢ «٤» وَ رُوِيَ: مَفْرُوضًا.

(١) الباب الأول و فيه ١٧٢١ حديثا

(٢) الوسائل: ٣: ١ / ٣

(٣) النساء: ١٠٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٨

٣ «١» وَرُوي: ثَابِتًا.

٤ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الزَّكَاةَ كَمَا فَرَضَ الصَّلَاةَ.

٥ «٣» وَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلِمَهُ الصَّلَاةَ أَنَّهَا إِفْرَارٌ بِالرُّبُوبِيَّةِ لِلَّهِ، [وَخَلْعُ الْأَنْدَادِ]، «٤» وَقِيَامٌ بَيْنَ يَدَيْ الْجَبَّارِ بِالذُّلِّ وَالْمَشْكَنَةِ، وَ أَنْ يَكُونَ ذَاكِرًا غَيْرَ نَاسٍ وَلَا بَطِرٍ وَيَكُونَ خَاشِعًا مُتَدَلِّلًا مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْإِيجَابِ وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ لِئَلَّا يَنْسِيَ الْعَبْدُ سَيِّدَهُ وَ مُدَبِّرَهُ، وَ خَالِقَهُ فَيَنْطَرُ وَ يَطْعَى.

٦ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عِلَّةِ الصَّلَاةِ: أَرَادَ اللَّهُ أَنْ لَمَّا يُنْسِيهِمْ ذِكْرَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَفَرَضَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةَ يَذْكُرُونَهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ.

الثاني: وجوب الصلوات الخمس

٧ «٦» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا فَرَضَ اللَّهُ مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ، قَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ «٧» وَ ذُلُوكِهَا زَوَالِهَا، وَ فِيمَا بَيْنَ ذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ، وَ غَسَقُ اللَّيْلِ هُوَ انْتِصَافُهُ، ثُمَّ قَالَ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ «٨» فَهَذِهِ الْخَامِسَةُ، وَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ «٩» وَ طَرَفَاهُ الْمَغْرِبُ وَ الْغَدَاةُ وَ زُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ «١٠» وَ هِيَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى «١١» وَ

هِيَ صَلَاةُ الظُّهْرِ وَ هِيَ وَسَطُ النَّهَارِ وَسَطِ صَلَاتَيْنِ بِالنَّهَارِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَ صَلَاةِ الْعَصْرِ.

(١) الوسائل ٣: ٣ / ٣.

(٢) الوسائل ٣: ٣ / ٤.

(٣) الوسائل ٣: ٣ / ٧.

(٤) أثبتناه من رض و الوسائل.

(٥) الوسائل ٣: ٣ / ٨.

(٦) الوسائل ٣: ١ / ٥.

(٧) الإسراء: ٧٨.

(٨) الإسراء: ٧٨.

(٩) هود: ١١٤.

(١٠) هود: ١١٤.

(١١) البقرة: ٢٣٨.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٩

٨ «١» وَ رَوَى أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ: أَنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى صَلَاةَ الظُّهْرِ.

٩ «٢» وَ رَوَى: الْعَصْرُ. وَ حُمِلَ عَلَى التَّقْيَةِ.

١٠ «٣» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا لَقِيتَ اللَّهَ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَفْرُوضَاتِ لَمْ يَسْأَلْ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ.

١١ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَبْدًا عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الْخَمْسِ.

١٢ «٥» وَ رَوَى: أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ نَبِيَّهُ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ بِخَمْسِينَ صِيَامًا، فَسَأَلَهُ مُوسَى أَنْ يَسْأَلَ رَبَّهُ التَّخْفِيفَ عَنْ أُمَّتِهِ مَرَّةً بَعِيدًا أُخْرَى، فَسَأَلَهُ إِلَى أَنْ خَفَّفَ عَنْهُ فَجَعَلَهَا خَمْسًا فَجَاءَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ.

١٣ «٦» وَ رُوِيَ: أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيْهِ يَا مُحَمَّدُ خَمْسَ بِخَمْسِينَ.

أَقُولُ: وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدًّا.

الثالث: الصَّلاة الواجبه اثنا عشره

١- اليوميه و هي خمس: الظَّهر، و العصر، و المغرب، و العشاء، و الصَّبح لما مضى و يأتي.

٢- الجمعه لما يأتي.

٣- العيد لما يأتي.

١٤ «٧» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ وَ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَى عَشْرَةِ أَوْجُهٍ: صِيْلَمَاءَ السَّفَرِ، وَ الْحَضْرَ، وَ صِلَاءَ الْخَوْفِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ،

(١) الوسائل ٣: ١٤/٣ و ٣: ١/٥ .

(٢) الوسائل ٣: ١/٥ .

(٣) الوسائل ٣: ٦/٢ .

(٤) الوسائل ٣: ٧/٤ .

(٥) الوسائل ٣: ٧/٥ .

(٦) الوسائل ٣: ١١/١٢ .

(٧) الوسائل ٣: ٣/٢ .

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢،

وَ صَلَاةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ، وَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، وَ صَلَاةِ الْإِسْتِشْقَاءِ، وَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ.

٤- صلاة الكسوفين لما تقدّم و يأتي.

٥- الآيات لما تقدّم و يأتي.

٦- صلاة الجنائز لما مرّ.

٧- صلاة الطواف لما يأتي.

٨- صلاة التي تجب بالندر لما يأتي.

٩- ما وجب بالعهد لما يأتي.

١٠- ما وجب باليمين لما يأتي.

١١- التحمل عن الغير لما يأتي.

١٢- صلاة الاحتياط لما يأتي.

الزّابع: يستحبّ أمر الصّبيان بالصّلاة لست أو سبع

و بالجمع بين الصّلاتين و التّفريق بينهما.

١٥ «١» سُئِلَ الصّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كَمْ يُؤْخَذُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: فِيمَا بَيْنَ سَبْعِ سِنِينَ وَ سِتِّ سِنِينَ.

١٦ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا بَيْنَ سَبْعِ سِنِينَ.

١٧ «٣» وَ رَوَى: وَجُوبُ الصَّلَاةِ عَلَى الصَّبِيِّ لِسِتِّ سِنِينَ، وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ عَلَى صَلَاةِ الْجِنَازَةِ.

١٨ «٤» وَ رَوَى: أَنَّهَا تَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا رَاهِقَ «٥» الْهَلْمَ وَ عَرَفَ الصَّلَاةَ.

(١) الوسائل ٣: ١١ / ١.

(٢) الوسائل ٣: ١٢ / ٥.

(٣) الوسائل ٣: ١٢ / ٢

(٤) الوسائل ٣: ١٢ / ٣

(٥) راهق: إذا قارب الاحتلام و لم يحتلم (المجمع، رهق).

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١١

١٩ «١» وَ رُوِيَ: عَلَّمُوا صِبْيَانَكُمْ الصَّلَاةَ وَ خَذُوهُمْ بِهَا إِذَا بَلَغُوا ثَمَانِي سِنِينَ.

٢٠ «٢» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يُعَلِّمُ الصَّلَاةَ وَ يُضْرَبُ عَلَيْهَا لِتَسْعَ.

٢١ «٣» وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَأْمُرُ الصَّبِيَانَ يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ وَ يَقُولُ: هُوَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَنَامُوا عَنْهَا.

٢٢ «٤» وَ رُوِيَ فِي الصَّبِيَانِ إِذَا صَفُّوا فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبِيَّةِ: لَا تُؤَخَّرُوهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ وَ فَرَّقُوا بَيْنَهُمْ.

الخامس: في تحريم الاستخفاف بالصلاة و إضاعته

٢٣ «٥» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَيْسَ مِنِّي مَنْ اسْتَخَفَّ بِصَلَاتِهِ، لَا يَرِدُ عَلَيَّ الْخَوْضَ لَا وَ اللَّهِ.

٢٤ «٦» وَ رُوِيَ فِي الصَّلَاةِ: أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ إِلَّا الْحَسَنَ فَكَيْفَ يَقْبَلُ مَا يُسْتَخَفُّ بِهِ؟!

٢٥ «٧» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنَالُ شَفَاعَتَنَا مَنْ اسْتَخَفَّ بِالصَّلَاةِ.

٢٦ «٨» وَ رُوِيَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ «٩»، قَالَ: هُوَ التَّضْيِيعُ.

٢٧ «١٠» وَ رُوِيَ: لَا تُضْيِعُوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّ مِنْ ضَيَعِ صَلَاتِهِ حُشْرٌ مَعَ قَارُونَ

(١) الوسائل ٣: ١٣ / ٨.

(٢) الوسائل ٣: ١٣ / ٧.

(٣) الوسائل ٣: ١٣ / ١.

(٤) الوسائل

(٥) الوسائل ٣: ١٦ / ٥.

(٦) الوسائل ٣: ١٥ / ٢.

(٧) الوسائل ٣: ١٥ / ٣.

(٨) الوسائل ٣: ١٨ / ١.

(٩) الماعون: ٥.

(١٠) الوسائل ٣: ١٩ / ٧.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٢

وَهَامَانَ، وَكَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ النَّارَ.

السادس: في إتمامها وترك تخفيفها

٢٨ «١» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا مَا أَدَّى الرَّجُلُ صَلَاةً وَاحِدَةً تَامَّةً قَبِلَتْ جَمِيعُ صَلَاتِهِ وَإِنْ كُنَّ غَيْرَ تَامَّاتٍ، وَإِنْ أَفْسَدَهَا كُلَّهَا لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْهَا.

٢٩ «٢» وَرَوَى: إِذَا رُدَّتْ، رُدَّ «٣» عَلَيْهِ سَائِرُ عَمَلِهِ.

٣٠ «٤» وَرَوَى فِيْمَنْ صَلَّى فَلَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ: لَنْ يَمُوتَ وَهَذِهِ صَلَاتُهُ لِيَمُوتَنَّ عَلَى غَيْرِ دِينِي.

٣١ «٥» وَرَوَى: الصَّلَاةُ مِيزَانٌ، مَنْ وَفَّى، اسْتَوْفَى.

٣٢ «٦» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَسْرَقَ النَّاسُ مِنْ سَرَقٍ [مِنْ] «٧» صَلَاتِهِ.

٣٣ «٨» وَرَوَى فِيْمَنْ خَفَّفَ سُجُودَهُ دُونَ مَا يَتَّبِعِي أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: نَقَرَ كَنْقَرِ الْغُرَابِ، لَوْ مَاتَ هَذَا عَلَى هَذَا، مَاتَ عَلَى غَيْرِ دِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

٣٤ «٩» وَسَيِّئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ إِبْلِيسَ بِمَا اسْتَوْجَبَ مِنَ اللَّهِ أَنْ أَعْطَاهُ مَا أَعْطَاهُ؟ فَقَالَ: بَشَى ۖ كَانَ مِنْهُ شَكَرُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، قِيلَ: وَمَا كَانَ مِنْهُ؟ قَالَ: رَكَعَتَيْنِ رَكَعَهُمَا فِي السَّمَاءِ فِي أَرْبَعَةِ آلَافِ سَنَةٍ.

٣٥ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَخْفِيفُ الْفَرِيضَةِ وَتَطْوِيلُ النَّافِلَةِ مِنَ الْعِبَادَةِ.

وَ حُمِلَ عَلَى إِمَامِ الْجَمَاعَةِ وَ عَلَى التَّخْفِيفِ بِالنُّسْبَةِ إِلَى النَّافِلَةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

(١) الوسائل ٣: ٢٠ / ١.

(٢) الوسائل ٣: ٢٢ / ١٠.

(٣) الأصل ردّت و ما أثبتناه فمن باقى النسخ و الوسائل و هو الصحيح

(٤) الوسائل ٣: ٢٠ / ٢.

(٥) الوسائل ٣: ٢٢ / ٨.

(٦) الوسائل ٣: ٢٤ / ٢.

(٧) أثبتناه من رض

و الوسائل .

(٨) الوسائل ٣: ٢٥ / ٦ .

(٩) الوسائل ٣: ٢٥ / ٥ .

(١٠) الوسائل ٣: ٢٤ / ٣ .

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٣

السابع: يستحب الإكثار من النفل

و اختيارها على سائر العبادات المندوبه.

٣٦ «١» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَفْضَلِ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعِبَادُ إِلَى رَبِّهِمْ وَ أَحَبِّ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ مَا هُوَ؟ فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ شَيْئًا بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ أَفْضَلَ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ.

٣٧ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ إِلَّا الصَّلَاةُ.

٣٨ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاةُ فَرِيضَةٍ خَيْرٌ مِنْ عِشْرِينَ حِجَّةً، وَ حِجَّةٌ خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَمْلُوءٍ ذَهَبًا، يُنْصَدَّقُ مِنْهُ حَتَّى يَفْنَى. «٤»

٣٩ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حِجَّةٌ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَ مَا فِيهَا، وَ صَلَاةُ فَرِيضَةٍ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ حِجَّةٍ. «٦»

٤٠ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّلَاةُ قُرْبَانٌ كُلُّ تَقِيٍّ.

٤١ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الرَّجُلَ لِيُصَلِّيَ الرَّكَعَتَيْنِ تَطَوُّعًا، يُرِيدُ بِهِمَا وَجْهَ اللَّهِ، فَيَدْخُلُهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ.

الثامن: من ترك الصلاة الواجبه جحودا لها أو استخفافا بها كفر

لما مرّ في المقدمات

٤٢ «٩» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عِيدِ النَّوَافِلِ: إِنَّمَا هَذَا كُلُّهُ تَطَوُّعٌ وَ لَيْسَ بِمَفْرُوضٍ، إِنَّ تَارِكَ الْفَرِيضَةِ كَافِرٌ، وَ إِنَّ تَارِكَ هَذَا لَيْسَ بِكَافِرٍ.

(١) الوسائل ٣: ٢٥ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٢٦ / ٣

(٣) الوسائل ٣: ٢٦ / ٤

(٤) الحديث بتمامه ساقط من ج و م

(٥) الوسائل ٣: ٢٧ / ٨

(٦) الحديث بتمامه ساقط من ج و م

(٧) الوسائل ٣: ٣٠ / ٢

(٨) الوسائل ٣: ٣٠ / ٤

(٩) الوسائل ٣: ٢٨ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٤

٤٣ «١» وَ سَيِّئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِمَّا بَالَ الزَّانِي لَأَنَّ تَسْمِيَةَ كَافِرًا وَ تَارِكِ الصَّلَاةِ تُسَمِّيهِ كَافِرًا؟ فَقَالَ: لِأَنَّ الزَّانِي وَ مَا أَشْبَهَهُ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ لِمَكَانِ الشُّهُوهِ لِأَنَّهَا تَغْلِبُهُ، وَ كُلُّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ قَاصِدًا لِتَرْكِهَا فَلَيْسَ يَكُونُ قَصْدُهُ لِتَرْكِهَا اللَّذَّةَ، فَإِذَا نُفِيَتِ اللَّذَّةُ وَقَعَ الْإِسْتِخْفَافُ، وَإِذَا وَقَعَ الْإِسْتِخْفَافُ وَقَعَ الْكُفْرُ.

«٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ كَافِرٌ (يَعْنِي مَنْ غَيَّرَ عَلَيْهِ) «٣».

٤٥ «٤» وَرُوِيَ: مَا بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ، إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ.

التاسع: فى النوافل المرتبه

اشاره

و أحكامها اثنا عشر.

١ - أعدادها.

٤٦ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْفَرِيضَةُ وَالنَّافِلَةُ إِحْدَى وَخَمْسُونَ رُكْعَةً، مِنْهَا رُكْعَتَانِ بَعِيدَتَا الْعَتَمَةِ جَالِسًا، تُعِيدَانِ بَرَكْعَةٍ وَهُوَ قَائِمٌ، الْفَرِيضَةُ مِنْهَا سَبْعَ عَشْرَةَ، وَالنَّافِلَةُ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ رُكْعَةً.

٤٧ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُصَلِّي مِنَ التَّطَوُّعِ مِثْلِي الْفَرِيضَةِ وَيُصُومُ مِنَ التَّطَوُّعِ مِثْلِي الْفَرِيضَةِ.

٤٨ «٧» وَرُوِيَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي ثَمَانَ رُكْعَاتٍ: الزَّوَالَ، وَ أَرْبَعًا الْأُولَى، وَ ثَمَانِي بَعْدَهَا، وَ أَرْبَعًا الْعَصْرَ، وَ ثَلَاثًا الْمَغْرِبَ، وَ أَرْبَعًا بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَرْبَعًا، وَ ثَمَانِي صَلَاةَ اللَّيْلِ، وَ ثَلَاثًا الْوُتْرَ، وَ رُكْعَتِي الْفَجْرِ، وَ صَلَاةَ الْغَدَاةِ رُكْعَتَيْنِ.

٤٩ «٨» وَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَاحِدَةً وَ خَمْسِينَ رُكْعَةً، لِلزَّوَالِ ثَمَانِيَّةً، وَ أَرْبَعًا بَعْدَ الظُّهْرِ، وَ أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ، وَ رُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ

(١) الوسائل ٣: ٢٨ / ٢

(٢) الوسائل ٣: ٢٩ / ٤

(٣) ليس فى ج

(٤) الوسائل ٣: ٢٩ / ٧

(٥) الوسائل ٣: ٣٢ / ٣

(٦) الوسائل ٣: ٣٢ / ٤

(٧) الوسائل ٣: ٣٣٣ / ٦

(٨) الوسائل ٣: ٣٣٣ / ٧

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٥

الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعِيدِ الْعِشَاءِ مِنْ قُعودِ تَعَدَّانِ بِرُكُوعِهِ مِنْ قِيَامٍ، وَتَمَانَ صِيْلَمَاهُ اللَّيْلِ، وَالْوَتْرَ ثَلَاثًا وَرَكَعَتِي الْفَجْرِ، وَالْفُرَائِضَ سَبْعَ عَشْرَةَ، فَذَلِكَ إِحْدَى وَخَمْسُونَ رُكُوعًا.

٥٠ «١» وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّلَاةُ الْفَرِيضَةُ: الظُّهْرُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَالْعَصْرِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَالْمَغْرِبُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ، وَالْعِشَاءُ الْآخِرَةُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَالْعِدَاةُ رَكَعَتَانِ، هَذِهِ سَبْعَ عَشَرَ رُكُوعًا، وَالسُّنَّةُ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ رُكُوعًا: تَمَانُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ فَرِيضَةِ الظُّهْرِ، وَتَمَانُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ فَرِيضَةِ الْعَصْرِ،

وَأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ مِنْ جُلُوسٍ بَعْدَ الْعَتَمَةِ تُعِيدَانِ بَرَكَعِهِ، وَثَمَانِ رَكَعَاتٍ فِي السَّحْرِ، وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ، تُسَلِّمُ بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ، وَرَكَعَتَا الْفَجْرِ.

٥١ «٢» وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَامَاتُ الْمُؤْمِنِ خَمْسٌ، وَعَدَّ مِنْهَا صَلَاةَ الْإِحْدَى وَخَمْسِينَ.

٥٢ «٣» وَرُوي: الْإِكْتِفَاءُ بَسْتٌ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ، وَبِأَرْبَعٍ أَيْضًا وَبِرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَهُوَ لَا يُنَافِي اسْتِحْبَابَ مَا زَادَ. وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

٢- لكل ركعتين من النوافل تشهد و تسليم

إلما ما استثنى من الوتر و صلاه الأعرابي و غيرهما، و يجوز الكلام بين الشفع و الوتر و إيقاظ النائم و الشرب و الجماع و قضاء الحاجه.

٥٣ «٤» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَافْضِلْ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ مِنْ نَوَافِلِكَ بِالتَّسْلِيمِ.

٥٤ «٥» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي النَّافِلَةَ أَيْضًا لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ لَا يُسَلِّمُ بَيْنَهُنَّ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ.

٥٥ «٦» وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّلَاةُ رَكَعَتَانِ رَكَعَتَانِ، فَلِذَلِكَ جُعِلَ الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى.

(١) الوسائل ٣: ٢٣ / ٣٩

(٢) الوسائل ٣: ٢٩ / ٤٢

(٣) الوسائل ٣: ٦ / ٤٣ و ٣: ٨ / ٤٥

(٤) الوسائل ٣: ٣ / ٤٦

(٥) الوسائل ٣: ٢ / ٤٥

(٦) الوسائل ٣: ٥ / ٤٦

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٦

٥٦ «١» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ التَّسْلِيمِ فِي رَكَعَتِي الْوَتْرِ، فَقَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ كَانَ لَكَ حَاجَةٌ فَأَخْرُجْ وَاقْضِهَا ثُمَّ عُدْ فَارْكَعْ

٥٧ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا يَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ رُكْعَتَيْنِ مِنَ الْوُتْرِ، ثُمَّ يَشْرَبَ الْمَاءَ وَيَتَكَلَّمُ، وَيُنْكِحُ، وَيَقْضِي مَا شَاءَ مِنْ حَاجَتِهِ، وَيُحَدِّثُ وَضُوءَهُ ثُمَّ يُصَلِّيَ الرَّكْعَةَ قَبْلَ

أَنْ يُصَلِّيَ الْغَدَاةَ.

٥٨ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّسْلِيمِ فِي رَكْعَتِي الْوُتْرِ فَقَالَ: تُوقِظُ الرَّاقِدَ «٤»، وَ تُكَلِّمُ بِالْحَاجَةِ.

٥٩ «٥» وَ رُوِيَ: تُوقِظُ الرَّاقِدَ وَ تَأْمُرُ بِالصَّلَاةِ.

٦٠ «٦» وَ رُوِيَ: إِنْ شِئْتَ سَلَمْتَ، وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُسَلِّمْ. وَ حِمْلَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ التَّسْلِيمِ الْمُنْدُوبِ وَ مَا يُسْتَبَاحُ بِالسَّلَامِ مِنَ الْكَلَامِ.

٣- يجوز ترك التوافل على كراهية.

٦١ «٧» سُئِلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، يَسْأَلُ اللَّهُ عَمَّا سِوَى الْفَرِيضَةِ؟ قَالَ: لَا.

٦٢ «٨» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَعِيدٌ مِمَّا ذَكَرَ النَّوَافِلَ «إِنَّمَا هَذَا كُلُّهُ تَطَوُّعٌ وَ لَيْسَ بِمَفْرُوضٍ إِنْ تَارَكَ الْفَرِيضَةَ كَافِرًا، وَ إِنْ تَارَكَ هَذَا لَيْسَ بِكَافِرٍ»، وَ لَكِنَّهَا مَعْصِيَةٌ لِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِذَا عَمِلَ الرَّجُلُ عَمَلًا مِنَ الْخَيْرِ أَنْ يَدُومَ عَلَيْهِ.

٦٣ «٩» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْوُتْرِ: إِنَّمَا كَتَبَ اللَّهُ الْخُمْسَ وَ لَيْسَتْ الْوُتْرُ مَكْتُوبَةً، إِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَهَا، وَ تَرَكَهَا قَبِيحًا.

٦٤ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَتَى اللَّهَ بِمَا افْتَرَضَ «١١» عَلَيْهِ لَمْ يَسْأَلْهُ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ.

(١) الوسائل ٣: ٤٥ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٤٦ / ٤

(٣) الوسائل ٣: ٤٦ / ٦

(٤) الرِّقَاد: التَّوَم (اللسان: رقد)

(٥) الوسائل ٣: ٤٦ / ٧

(٦) الوسائل ٣: ٤٨ / ١٦

(٧) الوسائل ٣: ٥٠ / ٩

(٨) الوسائل ٣: ٤٢ / ١

(٩) الوسائل ٣: ٤٨ / ١

(١١) رض: بما افترض الله

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٧

٦٥ «١» وَ رُوِيَ: بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ.

٦٦ «٢» وَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَهَمَّ «٣»، تَرَكَ نَافِلَهُ.

٦٧ «٤» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِلْقُلُوبِ إِقْبَالَماً وَ إِذْيَاراً، فَإِذَا أَقْبَلَتْ فَاحْمِلُوهَا عَلَى النَّوَافِلِ وَ إِذَا أَذْيَرَتْ فَاقْتَصِرُوا بِهَا عَلَى الْفَرَائِضِ.

٤- يتأكد استحباب المداومه على النوافل.

٦٨ «٥» سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ «٦»، قَالَ: هِيَ النَّافِلَةُ.

٦٩ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيُرْفَعُ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ نِصْفُهَا أَوْ ثُلُثُهَا أَوْ رُبْعُهَا أَوْ خُمْسُهَا، فَمَا يُرْفَعُ لَهُ إِلَّا مَا أَقْبَلَ عَلَيْهِ بِقَلْبِهِ، وَ إِنَّمَا أُمِرْنَا بِالنَّافِلَةِ لِئَتَمَّ لَهُمْ مَا نَقَّصُوا مِنَ الْفَرِيضَةِ.

٧٠ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ سَهْوٍ فِي الصَّلَاةِ

يُطْرَحُ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ يُتِمُّ بِالنَّوَافِلِ.

٧١ «٩» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا جُعِلَتِ النَّافِلَةُ لِيَتِمَّ بِهَا مَا يَفْسُدُ مِنَ الْفَرِيضَةِ.

٧٢ «١٠» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاةُ النَّوَافِلِ قُرْبَانٌ كُلُّ مُؤْمِنٍ.

٥- يستحب قضاء النوافل إذا فاتت أو التصدق عنها.

٧٣ «١١» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ اللَّهَ لَيَبْأِي مَلَائِكَتَهُ بِالْعَبْدِ يَقْضِي صَلَاةَ

(١) الوسائل ٣: ٧/٥٠

(٢) الوسائل ٣: ٥/٤٩

(٣) ج و م و ش و الوسائل: اهتم

(٤) الوسائل ٣: ١١/٥١

(٥) الوسائل ٣: ١/٥١

(٦) المعارج: ٢٣

(٧) الوسائل ٣: ٣/٥٢

(٨) الوسائل ٣: ٨/٥٣

(٩) الوسائل ٣: ١٠/٥٤

(١٠) الوسائل ٣: ٩/٥٤

(١١) الوسائل ٣: ٣/٥٦

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٨

اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ فَيَقُولُ: يَا مَلَائِكَتِي انظُرُوا إِلَيَّ عَبْدِي يَقْضِي مَا لَمْ أَفْتَرِضْهُ عَلَيْهِ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ.

٧٤ «١» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ التَّطَوُّعِ: إِنَّ هَذَا لَيْسَ كَالْفَرِيضَةِ، مَنْ تَرَكَهَا هَلَكَ، إِنَّمَا هُوَ التَّطَوُّعُ إِنْ شِغِلْتَ عَنْهُ أَوْ تَرَكَتَهُ قَضَيْتَهُ.

٧٥ «٢» وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ، عَلَيْهِ مِنْ صَلَاةِ النَّوَافِلِ مَا لَا يَدْرِي مَا هُوَ مِنْ كَثْرَتِهَا قَالَ «٣»: فَلْيُصَلِّ حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّاهُ مِنْ كَثْرَتِهَا، فَيَكُونَ قَدْ قَضَى بِقَدْرِ عِلْمِهِ مِنْ ذَلِكَ، قِيلَ: فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقَضَاءِ، فَهَلْ يُجْزَى أَنْ يَتَّصِدَّقَ؟ فَسَكَتَ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ: فَلْيَتَّصِدَّقْ بِصَدَقَتِهِ، قِيلَ: فَمَا يَتَّصِدَّقُ؟ قَالَ: بِقَدْرِ طَوْلِهِ، وَ أَدْنَى ذَلِكَ مُدًّا لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَكَانَ كُلِّ صَلَاةٍ، قِيلَ: وَ كَمْ الصَّلَاةُ [الَّتِي] «٤» يَجِبُ فِيهَا مُدٌّ لِكُلِّ مَسْكِينٍ؟

فَقَالَ: لِكُلِّ رَكَعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ لِكُلِّ رَكَعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ مُدًّا، قِيلَ: لَا يَقْدِرُ؟

قَالَ: مُدًّا إِذَا لِكُلِّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ وَ مُدًّا لِكُلِّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ،

قِيلَ: لَا يَقْدِرُ، قَالَ: فَمُدُّ إِذَا لَصَلَّاهِ اللَّيْلَ وَ مُدُّ لَصَلَّاهِ النَّهَارَ، وَ الصَّلَاةُ أَفْضَلُ وَ الصَّلَاةُ أَفْضَلُ وَ الصَّلَاةُ أَفْضَلُ.

٧٦ «٥» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ، يُنْسَى مَا عَلَيْهِ مِنَ النَّافِلَةِ وَ هُوَ يُرِيدُ أَنْ يَقْضِيَ كَيْفَ يَقْضِي؟ قَالَ: يَقْضِي حَتَّى يَرَى أَنَّهُ قَدْ زَادَ عَلَى مَا عَلَيْهِ وَ أَتَمَّ.

٦- يَسْتَحَبُّ قِضَاءَ النَّوَافِلِ إِذَا فَاتَتْ لِمَرِيضٍ

٧٧ «٦» سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ، مَرِيضٍ فَتَرَكَ النَّافِلَةَ، فَقَالَ: لَيْسَتْ

(١) الوسائل ٣: ٥٦ / ٤

(٢) الوسائل ٣: ٥٥ / ٢

(٣) ليس في رض

(٤) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٥) الوسائل ٣: ٥٨ / ٣

(٦) الوسائل ٣: ٥٨ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٩

بِفَرِيضِهِ إِنْ قَضَاهَا فَهُوَ خَيْرٌ يَفْعَلُهُ، وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٧٨ «١» وَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي كُنْتُ مَرِيضًا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ أَتَنْفَلْ فِيهَا؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ قِضَاءٌ، إِنْ الْمَرِيضَ لَيْسَ كَالصَّحِيحِ، كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ فِيهِ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ فِيهِ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى نَفْيِ تَأَكُّدِ الْإِسْتِحْبَابِ.

٧- يَسْتَحَبُّ الْمَدَاوِمَةَ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرِ

و لا تجب لما مرّ و يأتي.

٧٩ «٢» وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ ثَلَاثًا.

٨٠ «٣» وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً، مِنْهَا الْوُتْرُ وَ رُكْعَتَا الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ.

٨١ «٤» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوُتْرِ فَقَالَ: سُنَّةٌ لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ.

٨٢ «٥» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوُتْرُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاجِبٌ وَ هُوَ وَتْرُ اللَّيْلِ، وَ الْمَغْرِبُ وَتْرُ النَّهَارِ. وَ حُمِلَ عَلَى تَأَكُّدِ الْإِسْتِحْبَابِ وَ عَلَى التَّقْيِينِ.

٨- يستحب قضاء نوافل الليل إن فاتت سفرا

و لو بالنهار لما تقدّم و يأتي.

٨٣ «٦» وَ قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُقْضَى صَلَاةُ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ:

نَعَمْ.

٨٤ «٧» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: فَاتْتَنِي صَلَاةُ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ أَفَأَقْضِيهَا فِي النَّهَارِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِنْ أَطَقْتَ ذَلِكَ.

٨٥ «٨» وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ عَلَى رَاِحِلَتِهِ أَيَّنَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ.

(١) الوسائل ٣: ٥٩ / ٢

(٢) الوسائل ٣: ٦٧ / ٥

(٣) الوسائل ٣: ٦٧ / ٦

(٤) الوسائل ٣: ٦٦ / ٣

(٥) الوسائل ٣: ٦٦ / ٤

(٦) الوسائل ٣: ٦٨ / ٢

(٧) الوسائل ٣: ٦٧ / ١

(٨) الوسائل ٣: ٦٨ / ٣

٩- ليس للعشاء نافله قبلها.

٨٦ «١» وَ سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ قَبْلَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ بَعْدَهَا شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا غَيْرَ أَنِّي أُصَلِّي بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ وَ لَسْتُ أَحْسِبُ بِهَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ.

١٠- يستحب المداومه على نافله الظهرين في الحضر

لما مرّ.

٨٧ «٢» وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ عَلَيْكَ بِصَلَاةِ الزَّوَالِ، وَ عَلَيْكَ بِصَلَاةِ الزَّوَالِ، وَ عَلَيْكَ بِصَلَاةِ الزَّوَالِ.

٨٨ «٣» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاةُ الزَّوَالِ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ. «٤»

١١- يستحب المداومه على نافلتى العشاءين

لما مرّ.

٨٩ «٥» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَا تَدْعُهُنَّ فِي حَضَرٍ وَ لَا سَفَرٍ.

٩٠ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَدْعُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي سَفَرٍ وَ لَا حَضَرٍ وَ إِنْ طَلَبْتِكَ الْخَيْلُ.

٩١ «٧» قِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَإِذَا صَلَّيْتُ، صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ وَ أَنَا جَالِسٌ فَقَالَ: أَمَا إِنَّهَا وَاحِدَةٌ وَ لَوْ مِتَّ، مِتَّ عَلَيَّ وَ تَرَى.

٩٢ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَبِيْتَنَّ إِلَّا بَوْتَرٍ، فَقِيلَ لَهُ: تَعْنِي الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ؟

قَالَ: نَعَمْ إِنَّهُمَا بَرَكَعَةٍ، فَمَنْ صَلَّاهُمَا ثُمَّ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثَ مَاتَ «٩» عَلَيَّ وَ تَرَى، وَ إِنْ لَمْ يَحْدُثْ بِهِ حَدَّثَ الْمَوْتِ يُصَلِّي الْوَتْرَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ.

(١) الوسائل ٣: ١/٦٨

(٢) الوسائل ٣: ١/٦٩

(٣) الوسائل ٣: ٢/٦٩

(٤) الأوابون: الراجعون الى الله تعالى بالتوبه [المجمع: أوب].

(٥) الوسائل ٣: ٩ / ٦٥

(٦) الوسائل ٣: ٨ / ٦٥

(٧) الوسائل ٣: ٧ / ٧١

(٨) الوسائل ٣: ٨ / ٧١

(٩) أثبتناه من الوسائل و في الأصل و باقى النسخ، حدث فهو على

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢١

٩٣ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْقِيَامَ فِيهَا أَفْضَلُ.

١٢- تستحب المداومه على ركعتي الفجر

لما مرّ.

٩٤ «٢» وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَّى رَكْعَتِي الْفَجْرِ فِي الْمَحْمِلِ.

٩٥ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ، هُمَا إِذْبَارَ النُّجُومِ.

٩٦ «٤» وَ رُوِيَ أَنَّهُمَا فَرَضٌ. وَ حَمِلَ عَلَى تَأْكِدِ الْإِسْتِحْبَابِ وَ عَلَى الْإِنْكَارِ.

العاشر: ما يسقط من الفرائض و النوافل في السفر

٩٧ «٥» قِيلَ «٦» قَالَ الصَّادِقُ وَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ.

أقول: هذا مخصوص بما عدا العشاء لما يأتي.

٩٨ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ، إِلَّا الْمَغْرِبُ ثَلَاثٌ.

٩٩ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ صَلَّحَتِ النَّافِلَةُ فِي السَّفَرِ تَمَّتِ الْفَرِيضَةُ.

١٠٠ «٩» وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا صَارَتِ الْعَتَمَةُ مَقْصُورَةً، وَ لَيْسَ تَتْرُكُ رَكْعَتَيْهَا لِأَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ لَيْسَتَا مِنَ الْخَمْسِينَ، وَ إِنَّمَا هِيَ زِيَادَةٌ فِي الْخَمْسِينَ تَطَوُّعًا، لِيَتِمَّ بِهِمَا بَدَلُ كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ الْفَرِيضَةِ رَكْعَتَيْنِ مِنَ التَّطَوُّعِ.

١٠١ «١٠» وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّفَرِ يُصَلِّي فَرَائِضَهُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ

(١) الوسائل ٣: ١٦ / ٣٥.

(٢) الوسائل ٣: ١ / ٧٦.

(٣) الوسائل ٣: ٢ / ٧٧.

(٤) الوسائل ٣: ٤ / ٧٧.

(٥) الوسائل ٣: ٢ / ٦٠.

(٦) ليس في باقى النسخ

(٧) الوسائل ٣: ٣ / ٦٠.

(٨) الوسائل ٣: ٤ / ٦٠.

(٩) الوسائل ٣: ٣ / ٧٠.

(١٠) الوسائل ٣: ٨ / ٦١.

هداياه الأئمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٢

كَانَ يُصَلِّي بِهَا ثَلَاثًا، وَ لَا يَدْعُ نَافِلَتَهَا، وَ لَا يَدْعُ صِيَامَةَ اللَّيْلِ وَ الشَّفْعَ وَ الْوَتْرَ وَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فِي سَفَرٍ وَ لَا حَضَرٍ. وَ كَانَ لَا يُصَلِّي مِنْ نَوَافِلِ النَّهَارِ فِي السَّفَرِ شَيْئًا.

١٠٢ «١» وَ قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَقْضَى صَلَاةَ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ:

نَعَمْ.

١٠٣ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْضِي فِي

السَّفَرِ نَوَافِلِ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ، وَ لَا يُيْتَمُّ صَلَاةَ فَرِيضِهِ.

١٠٤ «٣» وَ رُوِيَ: أَنَّهَا لَا تُقْضَى.

١٠٥ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّهَا تُقْضَى إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يُطِيقُ.

١٠٦ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ هُوَ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: يَبْدَأُ بِالزَّوَالِ فَيُصَلِّيُهَا، ثُمَّ يُصَلِّيُ الْأُولَى بِتَقْصِيرِ رَكَعَتَيْنِ، لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ قَبْلَ أَنْ تَحْضَرَ الْأُولَى.

١٠٧ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَا تَدْعُهُنَّ فِي حَضَرٍ وَ لَا سَفَرٍ.

١٠٨ «٧» وَ رُوِيَ: لِيَتَطَوَّعَ، يَعْنِي الْمُسَافِرَ بِاللَّيْلِ مَا شَاءَ.

١٠٩ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَدْعُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً بِاللَّيْلِ فِي سَفَرٍ وَ لَا حَضَرٍ. [وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تُقْضَى صَلَاةُ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ:

نَعَمْ]. «٩»

(١) الوسائل ٣: ١ / ٦١ .

(٢) الوسائل ٣: ١ / ٦٢ .

(٣) الوسائل ٣: ٢ / ٦٢ .

(٤) الوسائل ٣: ١ / ٦١ .

(٥) الوسائل ٣: ١ / ٦٢ .

(٦) الوسائل ٣: ١ / ٦٣ .

(٧) الوسائل ٣: ٤ / ٦٤ .

(٨) الوسائل ٣: ١ / ٦٦ و ٢ / ٦٨ .

(٩) أثبتناه من ش و وفي و الوسائل.

الحادى عشر: يستحبّ صلاه ألف ركعه كل يوم و ليله بل كل يوم و كل ليله «١» إن أمكن في شهر رمضان و غيره

١١٠ «٢» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكَعَةٍ [وَقِيلَ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَقَلُّ وُلْدَ أَبِيكَ؟] قَالَ: الْعَجَبُ كَيْفَ وُلِدْتُ لَهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكَعَةٍ [«٣»] فَمَتَى كَانَ يَتَفَرَّغُ لِلنِّسَاءِ.

١١١ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَلْفَ رَكَعَةٍ فَصَلِّ، إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ يُصَلِّي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَلْفَ رَكَعَةٍ.

١١٢ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ

تُصَلَّى فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكَعَةٍ فَاَفْعَلُ.

١١٣ «٦» وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يُصَلِّي فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكَعَةٍ كَمَا كَانَ [١] «٧» يَفْعَلُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَتْ لَهُ حُمْسِمَانِهِ نَحْلَهُ وَكَانَ يُصَلِّي عِنْدَ كُلِّ نَحْلِهِ رَكَعَتَيْنِ.

١١٤ «٨» وَكَانَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَبْسِ بِسَرْحَسِ رُبَّمَا صَلَّى «٩» فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ «١٠» أَلْفَ رَكَعَةٍ.

١١٥ «١١» وَعَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ: خَلَعَ عَلَى دِعْبِلٍ قَمِيصاً مِنْ خَزٍّ وَقَالَ لَهُ:

(١) ليس في رض

(٢) الوسائل ٣: ٧٣ و ٧٤ / ٨ و ٩

(٣) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٤) الوسائل ٣: ٧٢ / ١.

(٥) الوسائل ٣: ٧٢ / ٢

(٦) الوسائل ٣: ٧٣ / ٦.

(٧) أثبتناه من باقى النسخ و فى الأصل: أن

(٨) الوسائل ٣: ٧٢ / ٤

(٩) رض: يصلى

(١٠) ش و ج و م: فى يومه و ليلته و فى رض: فى كل يومه

(١١) ٧ / ٧٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٤

اِحْتَفِظْ بِهَذَا الْقَمِيصِ فَقَدْ صَلَّيْتُ فِيهِ أَلْفَ لَيْلَةٍ كُلِّ لَيْلَةٍ أَلْفَ رَكَعَةٍ وَخَتَمْتُ فِيهِ الْقُرْآنَ أَلْفَ خَتْمَةٍ.

الثانى عشر: صلاه الضحى بدعه

١١٦ «١» قَالَ الْبَاقِرُ وَ الصَّادِقُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الضُّحَى قَطًّا.

١١٧ «٢» وَ عَنْهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: صَلَاةُ الضُّحَى بِدَعَاةٍ.

١١٨ «٣» وَ سَأَلَ بَعْضُ الْأَنْصَارِ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاةِ الضُّحَى فَقَالَ:

أَوَّلُ مَنْ صَلَّاهَا قَوْمُكَ، إِنَّهُمْ كَانُوا مِنَ الْغَافِلِينَ فَيُصَلُّونَهَا وَ لَمْ يُصَلِّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

١١٩ «٤» وَ مَرَّ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ يُصَلِّي الضُّحَى فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ، فَعَمَزَ جَنْبَهُ بِالدَّرَةِ «٥» وَ قَالَ: نَحَرْتَ صَلَاةَ الْأَوَّابِينَ نَحْرَكَ اللَّهُ، قَالَ: فَأَتْرُكُهَا؟ فَقَالَ: أ

رَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى، فَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَكَفَى بِإِنْكَارِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهْيًا.

(١) الوسائل ٣: ٧٤ / ٢.

(٢) الوسائل ٣: ٧٥ / ٥.

(٣) الوسائل ٣: ٧٤ / ٣.

(٤) الوسائل ٣: ٧٥ / ٦.

(٥) الدرر: بالكسر: التي يضرب بها و الجمع درر [المجمع: درر].

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٥

المقدمه الثانيه: الطهاره من الوضوء و الغسل و التيمم

و قد تقدمت أحكامها.

المقدمه الثالثه: إزاله النجاسه عن الثوب و البدن إلا المعفو عنها

و قد تقدمت أحكامها أيضا.

المقدمه الرابعه: المواقيت

اشاره

و فيها اثنا عشر فصلا.

الأول: في وجوب المحافظه على الصلوات في أوقاتها

١٢٠ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ الْمَفْرُوضَاتُ، مَنْ أَقَامَ حُدُودَهُنَّ وَ حَافِظَ «٢» عَلَى مَوَاقِيتهِنَّ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُ عِنْدَهُ عَهْدٌ يُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَ مَنْ لَمْ يُقِمِ حُدُودَهُنَّ وَ لَمْ يُحَافِظْ عَلَى مَوَاقِيتهِنَّ لَقِيَ اللَّهَ وَ لَا عَهْدَ لَهُ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَ إِنْ

(٢) أثبتناه من باقى النَّسخ و الوسائل و فى الأصل: حفظ

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٦

شَاءَ غَفَرَ لَهُ.

١٢١ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى فِي غَيْرِ وَقْتٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

١٢٢ «٢» وَرَوَى: مَنْ صَلَّى الصَّلَاةَ لِغَيْرِ وَقْتِهَا رُفِعَتْ لَهُ سَوْدَاءُ مُظْلَمَةٍ تَقُولُ ضَيَّعْتَنِي، ضَيَّعَكَ اللَّهُ كَمَا ضَيَّعْتَنِي.

١٢٣ «٣» وَرَوَى: لَا يَنَالُ الشَّفَاعَةَ غَدًا مَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ بَعْدَ وَقْتِهَا.

١٢٤ «٤» وَرَوَى: إِذَا صَلَّيْتَ فِي السَّفَرِ شَيْئًا مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا فَلَا يَضُرُّكَ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى وَقْتِ الْفَضِيلَةِ لَا الْإِجْرَاءِ.

الثانى: فى استحباب انتظار الصلاه و الاهتمام بالأوقات

١٢٥ «٥» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى السَّبْرَاتِ «٦»، وَ الْمَشْيُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، وَ انْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

١٢٦ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْجُلُوسُ فِي الْمَسْجِدِ لِانْتِظَارِ الصَّلَاةِ عِبَادَةٌ مَا لَمْ يُحَدِّثْ، قِيلَ: وَ مَا الْحَدِيثُ؟ قَالَ: الْإِعْتِيَابُ.

١٢٧ «٨» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُتَنَتِّظُ وَقْتَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ مِنْ زُورِ اللَّهِ وَ حَقُّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَ زَائِرَهُ وَ أَنْ يُعْطِيَهُ مَا سَأَلَ.

١٢٨ «٩» وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: مَنْ اِهْتَمَّ بِمَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ لَمْ يَشْتَكِمْ لَذَّةَ الدُّنْيَا.

(٥) الوسائل ٣: ٨٤ / ١

(٦) الشِّبْرَات: شَدَّةُ الْبَرْدِ (اللِّسَانُ، سَبْرٌ)

(٧) الوسائل

(٨) الوسائل ٣: ٨٥ / ٥

(٩) الوسائل ٣: ٨٦ / ٩

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٧

الثالث: فى استحباب الصلاه فى أول الوقت

١٢٩ «١» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَحَبُّ الْوَقْتِ إِلَى اللَّهِ أَوَّلُهُ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَصَلِّ الْفَرِيضَةَ.

١٣٠ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِكُلِّ صِيَامٍ وَقْتَانِ، وَ أَوَّلُ الْوَقْتَيْنِ أَفْضَلُهُمَا، وَ لَا يَتَّبِعِي تَأْخِيرُ ذَلِكَ عَمِيدًا، وَ لِكِنَّهُ وَقْتُ مَنْ شُغِلَ، أَوْ نَسِيَ، أَوْ سَهَا، أَوْ نَامَ، وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ الْوَقْتَيْنِ وَقْتًا إِلَّا مِنْ عُذْرٍ أَوْ عَلَّةٍ.

١٣١ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ فَضْلَ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ عَلَى الْآخِرِ كَفَضْلِ الْآخِرِ عَلَى الدُّنْيَا.

١٣٢ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوَّلُهُ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَ آخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ، وَ الْعَفْوُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ ذَنْبٍ.

١٣٣ «٥» وَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ عَلَيْكَ فَصَلِّهَا، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا يَكُونُ.

١٣٤ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَفْضَلُ.

الرابع: فى سعه الوقت

و جواز الصلاه فى أوله و وسطه و آخره و كراهه التأخير لغير عذر

١٣٥ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِالنَّاسِ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ غَيْرِ عَلَّةٍ، وَ صَلَّى بِهِمُ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ مِنْ غَيْرِ عَلَّةٍ فِي جَمَاعَةٍ، وَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِتَسْبِيحِ الْوَقْتِ عَلَى

(١) الوسائل ٣: ٨٧ / ٥

(٢) الوسائل ٣: ٨٧ / ٤

(٣) الوسائل ٣: ٨٩ / ١٥

(٤) الوسائل ٣: ٩٠ / ١٦

(٥) الوسائل ٣: ٨٧ / ٣

(٦) الوسائل ٣: ٩٠ / ١٨.

(٧) الوسائل ٣: ١٠١ / ٦.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٨

أُمَّتِهِ.

١٣٦ «١» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ مِنَ الْأَشْيَاءِ، أَشْيَاءَ مُوسَّعَةً، وَأَشْيَاءَ مُضَيَّقَةً، فَالصَّلَاةُ مِمَّا وَسَّعَ فِيهِ، تُقَدَّمُ مَرَّةً وَتُؤَخَّرُ أُخْرَى.

١٣٧ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا لَنُقَدِّمُ وَنُؤَخِّرُ، وَ

لَيْسَ كَمَا يُقَالُ: مَنْ أخطأَ وَقْتَ الصَّلَاةِ فَقَدْ هَلَكَ، وَإِنَّمَا الرُّخْصَةُ لِلنَّاسِ وَ الْمَرِيضِ وَ الْمَدْنِفِ «٣» وَ الْمَسَافِرِ وَ النَّائِمِ فِي تَأْخِيرِهَا.
١٣٨ «٤» وَ قِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَكُونُ أَصْحَابُنَا فِي الْمَكَانِ مُجْتَمِعِينَ، فَيَقُومُ بَعْضُهُمْ يُصَلِّي الطُّهْرَ، وَ بَعْضُهُمْ يُصَلِّي العَصْرَ، قَالَ: كُلُّ
وَاسِعٌ.

الخامس: في اشتراط العلم بدخول الوقت في جواز إيقاع الصلاة

١٣٩ «٥» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كُنْتَ شَاكًّا فِي الرِّوَالِ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، فَإِذَا اسْتَيْقَنْتَ أَنَّهَا قَدْ زَالَتْ بَدَأْتَ بِالْفَرِيضَةِ.
١٤٠ «٦» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَجَبَ عَنْ عِبَادِهِ عَيْنَ الشَّمْسِ فَمَوَّعَ عَلَيْهِمْ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ، لِيَتَّبِعَنَّ لَهُمُ الْوَقْتَ بِظُهُورِهَا،
وَ يَسْتَيْقِنُوا أَنَّهَا قَدْ زَالَتْ.
١٤١ «٧» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْفَجْرُ هُوَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ الْمُعْتَرِضُ، فَلَا تُصَلِّ فِي سَفَرٍ وَ لَا حَضَرَ حَتَّى تَتَّبِعَهُ.
١٤٢ «٨» وَ سُرِّئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشِيعُ الْمَأْذَانَ فَيَصِلُ الْفَجْرَ وَ لَمَّا يَدْرِي طَلَعَ الْفَجْرُ أَمْ لَا، غَيْرَ أَنَّهُ يَظُنُّ
لِمَكَانِ الْمَأْذَانَ أَنَّهُ طَلَعَ، قَالَ: لَا يُجْزِيهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ.

(١) الوسائل ٣: ١٠٠ / ١

(٢) الوسائل ٣: ١٠٢ / ٧.

(٣) الدنف: بالتحريك المرض اللّازم [المجمع: دنف].

(٤) الوسائل ٣: ١٠٢ / ٨

(٥) الوسائل ٣: ٢٠٣ / ١

(٦) الوسائل ٣: ٢٠٣ / ٢

(٧) الوسائل ٣: ٢٠٣ / ٣

(٨) الوسائل ٣: ٢٠٣ / ٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٩

أقول: وجهه جواز أذان الصّبح قبل الوقت.

السادس: يجوز العمل في الوقت بأذان التَّهَّ لَمَّا يَأْتِي وَبِخَبْرِهِ

١٤٣ «١» سَيِّئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الْغَدَاةَ بِلَيْلٍ «٢» غَرَّهُ مِنْ ذَلِكِ الْقَمَرِ وَ نَامَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ «٣» فَأُخْبِرَ أَنَّهُ صَلَّى بِلَيْلٍ، قَالَ: يُعِيدُ صَلَاتَهُ.

١٤٤ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كَانَ يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَعْتَبُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَةً، حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَ قَدْ وَكَّلَ مَنْ يَتَرَصَّدُ لَهُ الزَّوَالَ، فَإِذَا قَالَ الْغَلَامُ:

دَخَلَ الْوَقْتُ، وَتَبَّ فَابْتَدَأَ الصَّلَاةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحَدِّثَ وَضُوءًا.

السابع: يجوز الاعتماد في دخول الوقت على صياح الديك إذا أفاد العلم عادة

١٤٥ «٥» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي مُؤَدِّنٌ فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ غَيْمٍ لَمْ أَعْرِفِ الْوَقْتَ، فَقَالَ: إِذَا صَاحَ الدِّيكَ ثَلَاثَ أَصْوَاتٍ وَلَاءً، فَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ.

١٤٦ «٦» وَ نَهَى عَنْ سَبِّ الدِّيكَ. وَ رُوِيَ أَنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ.

١٤٧ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَعَلَّمُوا مِنْ الدِّيكَ خَمْسَ خِصَالٍ: مُحَافَظَتَهُ عَلَى أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ، وَ الْغَيْرَةَ، وَ السَّخَاوَةَ، وَ الشَّجَاعَةَ، وَ كَثْرَةَ الطَّرِيقَةِ.

١٤٨ «٨» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: رَبِّمَا اشْتَبَهَ الْوَقْتَ عَلَيْنَا فِي يَوْمِ الْغَيْمِ، فَقَالَ: تَعْرِفُ هَذِهِ الطُّيُورَ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَكُمْ بِالْعِرَاقِ يُقَالُ لَهَا: الدِّيكَه؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ «٩»: إِذَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهَا وَ تَجَاوَبَتْ فَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ أَوْ قَالَ: فَصَلِّ.

(١) الوسائل ٣: ١٢٢ / ٥.

(٢) أثبتناه من باقى النَّسخ و الوسائل و فى الأصل: بليله غره

(٣) ليس فى رض

(٤) الوسائل ٣: ٢٠٤ / ٢.

(٥) الوسائل ٣: ١٢٤ / ٢

(٦) الوسائل ٣: ١٢٥ / ٣.

(٧) الوسائل ٣: ١٢٥ / ٤

(٩) ليس في رض

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٣٠

الثامن: حكم الصلاة قبل دخول الوقت

١٤٩ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةً إِلَّا لَوْقِيَهَا [وَكَذَلِكَ الرَّكَاهُ] «٢»، وَكُلُّ فَرِيضَةٍ إِنَّمَا تُؤَدَّى إِذَا حَلَّتْ.

١٥٠ «٣» وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ يُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ أَوْ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ لِغَيْرِ الْوَقْتِ؟ قَالَ: يُعِيدُ.

١٥١ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ صَلَّى الْغَدَاةَ بِلَيْلٍ قَالَ: يُعِيدُ صَلَاتَهُ.

١٥٢ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَأَنْ أُصَلِّي بَعْدَ مَا يَمْضِي الْوَقْتُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ وَ أَنَا فِي شَكٍّ مِنَ الْوَقْتِ وَ قَبْلَ الْوَقْتِ.

١٥٣ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ، فَإِنْ رَأَيْتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَدْ صَلَّيْتَ أَعَدْتَ الصَّلَاةَ.

١٥٤ «٧» وَ

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى فِي غَيْرِ وَقْتٍ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

١٥٥ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَأَنْ أُصَلِّيَ الظُّهْرَ فِي وَقْتِ العَصْرِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ، فَإِنِّي إِذَا صَلَّيْتُ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ لَمْ تُحْسَبْ لِي، وَإِذَا صَلَّيْتُ فِي وَقْتِ العَصْرِ حُسِبَتْ لِي.

١٥٦ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَلَّيْتُ فِي السَّفَرِ شَيْئًا مِنَ الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا فَلَا يَصْرُكَ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى وَقْتِ الفُضَيْلَةِ وَعَلَى القَضَاءِ بَعْدَ وَقْتِ الأَجْزَاءِ.

(١) الوسائل ٣: ١٢٢ / ١

(٢) أثبتناه من رض و الوسائل

(٣) الوسائل ٣: ١٢٢ / ٣

(٤) الوسائل ٣: ١٢٢ / ٥

(٥) الوسائل ٣: ١٢٤ / ١١

(٦) الوسائل ٣: ١٢٢ / ٤

(٧) الوسائل ٣: ١٢٣ / ١٠

(٨) الوسائل ٣: ١٢٣ / ٨

(٩) الوسائل ٣: ١٢٣ / ٩

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٣١

١٥٧ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَلَّيْتُ وَأَنْتَ تَرَى أَنَّكَ فِي وَقْتٍ وَلَمْ «٢» يَدْخُلِ الوَقْتُ، وَدَخَلَ «٣» الوَقْتُ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْكَ.

التاسع: من صلى ركعه، ثم خرج الوقت أتمها و أجزأته.

١٥٨ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ صَلَّى رُكْعَةً مِنَ الغَدَاةِ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلَيْتَمَّ وَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ رُكْعَةً فَلْيَقْطَعْ الصَّلَاةَ، وَلَا يُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَذْهَبَ بِشُعَاعِهَا.

١٥٩ «٥» وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ.

١٦٠ «٦» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْغَدَاةِ رُكْعَهُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْغَدَاةَ تَامَّةً.

١٦١ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَهُ مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَعْرَبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ «٨».

العاشر: في أوقات الفرائض الخمس

إشاره

و أحكامه اثنا عشر

١- [في] «٩» تعيينها.

١٦٢ «١٠» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَوَّلَ صَلَاةٍ فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ الطُّهْرُ، وَهُوَ

(١) الوسائل ٣: ١٥٠ / ١

(٢) م: فلم

(٣) باقى التسخ: فدخل

(٤) الوسائل ٣: ١٥٨ / ٣

(٥) الوسائل ٣: ١٥٨ / ٤

(٦) الوسائل ٣: ١٥٨ / ٢

(٧) الوسائل ٣: ١٥٨ / ٥

(٨) الوسائل: الشمس

(٩) أثبتناه من رض و ش

(١٠) الوسائل ٣: ١١٤ / ١ و ٢

قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِتُدْلُوا بِالشَّمْسِ «١» فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لَمْ يَمْنَعَكَ إِلَّا سُبْحَتُكَ، ثُمَّ لَا تَزَالُ فِي وَقْتٍ إِلَى أَنْ يَصِيرَ الظُّلُّ قَامَةً وَهُوَ آخِرُ الْوَقْتِ، فَإِذَا صَارَ الظُّلُّ قَامَةً دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ، فَلَمْ تَزَلْ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ الظُّلُّ قَامَتَيْنِ «٢» وَذَلِكَ الْمَسَاءُ وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ إِلَّا [أَنَّ] «٣» رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ إِذَا حِدَّ بِهِ السَّيْرُ آخَرَ الْمَغْرِبِ وَيَجْمَعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ حِينَ «٤» يَغِيبُ الشَّفَقُ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ الْفَجْرِ حِينَ يَبْدُو حَتَّى يُضِيَءَ.

١٦٣ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ أَوَّلُ وَقْتِهَا زَوَالُ الشَّمْسِ إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ، مِنْهَا صَلَاتَانِ أَوَّلُ وَقْتِهَا مِنْ عِنْدِ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَّا أَنْ هَيِّدَهُ قَبْلَ هَيِّدِهِ، وَمِنْهَا صَلَوَاتَانِ أَوَّلُ وَقْتِهَا مِنْ غُرُوبِ [الشَّمْسِ] «٦» إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ إِلَّا أَنْ هَدَّاهُ قَبْلَ هَدَّاهُ.

١٦٤ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَتَى جَبْرَائِيلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَعْلَمَهُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: صَلِّ الْفَجْرَ حِينَ يَنْشَقُّ الْفَجْرُ، وَصَلِّ الْأُولَى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَصَلِّ الْعَصْرَ بَعِيدَهَا، وَصَلِّ الْمَغْرِبَ إِذَا سَقَطَ الْقُرْصُ، وَصَلِّ

الْعَتَمَةَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ: أَسْفِرَ بِالْفَجْرِ، فَأَسْفَرَ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الْوَقْتُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْعَصْرَ، وَ صَلَّى الْعَصْرَ بُعِيدَهَا، وَ صَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، وَ صَلَّى الْعَتَمَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَقْتُ.

١٦٥ «٨» وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: أَتَانِي جَبْرَائِيلُ فَأَرَانِي وَقْتُ الصَّلَاةِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَكَانَتْ عَلَيَّ حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ أَرَانِي وَقْتُ الْعَصْرِ فَكَانَ «٩» ظِلُّ كُلِّ «١٠»

(١) - الإسراء: ٧٨

(٢) أثبتناه من الوسائل و هو الصحيح و فى الأصل و باقى النسخ: قامه

(٣) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٤) ج: حتى

(٥) الوسائل ٣: ١١٥ / ٤

(٦) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٧) الوسائل ٣: ١١٦ / ٨

(٨) الوسائل ٣: ١١٨ / ١٢

(٩) رضّ الوسائل: و كان

(١٠) ليس فى ج

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٣٣

شئى ء مثله، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ فَأَغْلَسَ «١» بِهَا وَ النُّجُومَ مُشْتَبِكَةً.

أقول: فى هذه الأحاديث إجمالٌ يأتى تفصيله، لأنَّ بعضها فى وقت الأجزاء و بعضها فى وقت الفضيله.

٢- وقت الإجزاء

للظهر و العصر، و أوّله و آخره، و اختصاص الظهر من أوّله بمقدار أدائها و كذا العصر من آخره.

١٦٦ «٢» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ الْوَقْتَانِ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ.

١٦٧ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَفُوتُ صَلَاةَ النَّهَارِ حَتَّى تَعُزَّبَ الشَّمْسُ.

١٦٨ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ جَمِيعاً، إِلَّا أَنَّ هَيْدِهِ قَبْلَ هَيْدِهِ، ثُمَّ أَنْتَ فِي وَقْتِ مِنْهُمَا جَمِيعاً حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ.

١٦٩ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ

فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ حَتَّى يَمْضِيَ مِقْدَارُ مَا يُصَلِّي الْمَصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَإِذَا مَضَى ذَلِكَ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، حَتَّى يَبْقَى مِنَ الشَّمْسِ مِقْدَارُ مَا يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَإِذَا بَقِيَ مِقْدَارُ ذَلِكَ فَقَدْ خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ، وَبَقِيَ وَقْتُ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ.

١٧٠ «٦» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجْلِ يُؤَخَّرُ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْعَصْرِ: أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالْعَصْرِ ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ.

١٧١ «٧» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا رُويَ مِنَ الْقَدَمِ وَالْقَدَمَيْنِ وَالْأَرْبَعِ فَكَتَبَ لَا الْقَدَمَ وَلَا الْقَدَمَيْنِ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهَا سُبْحَةٌ، وَهِيَ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ، فَإِنْ شِئْتَ طَوَّلْتِ، وَإِنْ شِئْتَ قَصَّرْتِ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ فَإِذَا فَرَعْتَ كَانَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ سُبْحَةٌ وَهِيَ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ إِنْ شِئْتَ طَوَّلْتِ وَإِنْ شِئْتَ قَصَّرْتِ، ثُمَّ

(١) الغلس: أول الصبح حتى ينتشر في الآفاق. (اللسان: غلس)

(٢) الوسائل ٣: ١ / ٩١

(٣) الوسائل ٣: ٣ / ٩١

(٤) الوسائل ٣: ٥ / ٩٢

(٥) الوسائل ٣: ٧ / ٩٢

(٦) الوسائل ٣: ١٧ / ٩٤

(٧) الوسائل ٣: ١٣ / ٩٨

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٣٤

صَلَّ الْعَصْرَ.

١٧٢ «١» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاةُ الْمَسَافِرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ لِأَنَّهُ لَيْسَ قَبْلَهَا فِي السَّفَرِ صَلَاةٌ.

٣- وقت الفضيله للظهرين.

١٧٣ «٢» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقْتُ الظُّهْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ قَدَمَانِ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ بَعْدَ ذَلِكَ قَدَمَانِ.

١٧٤ «٣» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فَقَالَ: ذِرَاعٌ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ ذِرَاعَانِ مِنْ وَقْتِ الظُّهْرِ، فَذَاكَ أَرْبَعُهُ

أَقْدَامٍ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ، ثُمَّ قَالَ: لَكَ أَنْ تَتَفَلَّ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَمْضِيَ ذِرَاعٌ، فَإِذَا بَلَغَ فَيْئُكَ ذِرَاعًا بَدَأَتْ بِالْفَرِيضَةِ وَ

تَرَكَتِ النَّافِلَةَ، وَإِذَا بَلَغَ فَيْئُكَ ذِرَاعَيْنِ بَدَأَتْ بِالْفَرِيضَةِ وَتَرَكَتِ النَّافِلَةَ.

١٧٥ «٤» وَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ وَقْتِ الْعَصْرِ فِي غَيْرِ سَفَرٍ فَقَالَ: عَلَى أَقَلِّ مِنْ قَدَمٍ ثُلْثِي قَدَمٍ.

١٧٦ «٥» وَ رُوِيَ: أَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ يَذْهَبَ الظُّلُّ قَامَةً، وَ وَقْتُ الْعَصْرِ قَامَةً وَ نِصْفُ إِلَى قَامَتَيْنِ.

عاملي، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران،
اول، ١٤١٢ ه ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٢، ص: ٣٤

١٧٧ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فَقَالَ: بَعْدَ الزَّوَالِ بِقَدَمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، أَوْ فِي السَّفَرِ فَإِنَّ وَقْتُهَا حِينَ تَزُولُ.

١٧٨ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقَامَةُ وَ الْقَامَتَانِ، الذَّرَاعُ وَ الذَّرَاعَانِ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

١٧٩ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ فَقَالَ: إِذَا كَانَ أَلْفَى ذِرَاعٍ، قِيلَ:

(١) الوسائل ٣: ١ / ٩٩

(٢) الوسائل ٣: ١ / ١٠٢ و ٢

(٣) الوسائل ٣: ١ / ١٠٣ و ٣ و ٤

(٤) الوسائل ٣: ١ / ١٠٤

(٥) الوسائل ٣: ١ / ١٠٤

(٦) الوسائل ٣: ١ / ١٠٥

(٧) الوسائل ٣: ١ / ١٠٥

(٨) الوسائل ٣: ١ / ١٠٦

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٣٥

ذِرَاعاً مِنْ أَى شَىْءٍ؟ قَالَ: ذِرَاعاً مِنْ فَيْئِكَ.

١٨٠ «١» وَ ذَكَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوَّلَ الْوَقْتِ وَ فَضَّلَهُ، فَقِيلَ: كَيْفَ أَصْنَعُ بِالسَّامَانِ رَكَعَاتٍ؟ فَقَالَ: خَفُّ مَا اسْتَطَعْتَ.

١٨١ «٢» وَ رُوِيَ: أَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ مُضَيِّقٌ لَيْسَ كَعَمِيرِهِ، وَ أَنَّهُ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْدَامٍ.

١٨٢ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمُؤْتُونَ أَهْلَهُ وَ مَالَهُ مَنْ ضَيَّعَ صَلَاةَ الْعَصْرِ، قِيلَ: وَ مَا تَضَيِّعُهَا؟ قَالَ: يَدَعُهَا حَتَّى

تَصَفَّرَ أَوْ تَغَيَّبَ.

١٨٣ «٤» وَ رُوِيَ: حَتَّى تَصِيرَ عَلَى سِتِّهِ أَقْدَامٍ.

١٨٤ «٥» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا خَدَعُوكَ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَلَا يَخْدَعُوكَ فِي الْعَصْرِ، صَلَّهَا وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةً.

٤- ما يعرف به زوال الشمس من زياده الظل بعد انتقاصه

و ميل الشمس إلى الحجاب الأيمن.

١٨٥ «٦» سَيَّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَأَخَذَ عَوْدًا فَنَصَبَهُ بِحِيَالِ الشَّمْسِ، ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ كَانَ النَّفْيُ طَوِيلًا، ثُمَّ لَا يَزَالُ يَنْقُصُ حَتَّى تَزُولَ، فَإِذَا زَالَتْ زَادَتْ، فَإِذَا اسْتَبْتَتِ الزِّيَادَةَ فَصَلَّ الظُّهْرَ، ثُمَّ تَمَهَّلَ قَدْرَ ذِرَاعٍ ثُمَّ «٧» صَلَّ العَصْرَ.

١٨٦ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَأْخُذُ عَوْدًا طَوِيلُهُ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ وَإِنْ زَادَ فَهُوَ أَكْبَرُ، فَمَا دَامَ تَرَى الظِّلَّ يَنْقُصُ «٩» فَلَمْ تَزَلْ، فَإِذَا زَادَ الظِّلُّ بَعْدَ النُّقْصَانِ فَقَدْ زَالَتْ.

(١) الوسائل ٣: ١٢٦ / ١

(٢) الوسائل ٣: ١٠٩ / ٣٢

(٣) الوسائل ٣: ١١١ / ١

(٤) الوسائل ٣: ١١١ / ٢

(٥) الوسائل ٣: ١١٩ / ١

(٦) الوسائل ٣: ١١٩ / ١

(٧) أثبتناه من باقى النسخ، و فى الأصل و الوسائل: و صلّ

(٨) الوسائل ٣: ١١٩ / ٢

(٩) ج و م و ش و الوسائل: ينقص

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٣٦

١٨٧ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَبَيَّنَ زَوَالُ الشَّمْسِ أَنْ تَأْخُذَ عَوْدًا طُولَهُ ذِرَاعٌ، وَأَرْبَعُ أَصَابِعَ فَتَجْعَلَ أَرْبَعَ أَصَابِعَ فِي الْأَرْضِ فَإِذَا نَقَصَ الظِّلُّ حَتَّى يَبْلُغَ غَايَتَهُ ثُمَّ زَادَ فَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ.

١٨٨ «٢» وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَتَانِي جَبْرَيْلُ فَأَرَانِي وَقْتُ الظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَكَأَنَّتْ عَلَيَّ حَاجِبَةُ الْأَيْمَنِ. [أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِمَنْ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِالْيَدَيْنِ وَنَحْوَهُمَا مِمَّا يَكُونُ قِبْلَةَ الْجُنُوبِ أَوْ قَرِيبَهُ مِنْهُ أَوْ بِمَنْ يَسْتَقْبِلُ الْجُنُوبَ إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ جُنُوبِيَّةً عَنِ سَمْتِ الرَّأْسِ، وَإِنْ كَانَتْ شِمَالِيَّةً اسْتَقْبَلَ

الشَّمَالِ فَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْسَرِ فَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ [٣].

١٨٩ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَأَبْوَابُ الْجَنَانِ وَاسْتَجِيبَ الدُّعَاءُ، فَطُوبَى لِمَنْ رُفِعَ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ عَمَلٌ صَالِحٌ.

٥- وقت الإجزاء للمغرب والعشاء وأوله وآخره

و ما يختص به كل واحد منهما.

١٩٠ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقْتُ سُقُوطِ الْقُرْصِ وَجُوبِ الْإِفْطَارِ مِنَ الصَّيَامِ أَنْ تَقُومَ بِحَدَاءِ الْقِبْلَةِ وَتَتَفَقَّدَ الْحُمْرَةَ الَّتِي تَزْتَفِعُ مِنَ الْمَشْرِقِ، فَإِذَا جازَتْ قِمَّةَ الرَّأْسِ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَغْرِبِ فَقَدْ وَجَبَ الْإِفْطَارُ وَسَقَطَ الْقُرْصُ.

١٩١ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ حَلَّ الْإِفْطَارُ وَوَجِبَتِ الصَّلَاةُ، وَإِذَا صَيَلْتِ الْمَغْرِبَ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ.

١٩٢ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ «٨» دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا أَنْ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ.

(١) الوسائل ٣: ١٢٠ / ٤

(٢) الوسائل ٣: ١٢٠ / ٥

(٣) أثبتناه من باقى النسخ.

(٤) الوسائل ٣: ١٢١ / ٢

(٥) الوسائل ٣: ١٢٧ / ٤

(٦) الوسائل ٣: ١٣٤ / ٢

(٧) الوسائل ٣: ١٣٥ / ١١

(٨) رض و ش: الشمس فقد

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٣٧

١٩٣ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَمْضِيَ مِقْدَارُ مَا يُصَيِّلُ الْمُصَيِّلِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، فَإِذَا

مَضَى ذَلِكَ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ حَتَّى يَبْقَى مِنْ انْتِصَافِ اللَّيْلِ مِقْدَارُ مَا يُصَلِّي الْمُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَإِذَا بَقِيَ مِقْدَارُ ذَلِكَ فَقَدْ خَرَجَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَبَقِيَ وَقْتُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ.

١٩٤ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ نَامَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي الْعَتَمَةَ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى يَمْضِيَ نِصْفُ اللَّيْلِ فَلْيَقْضِ صَلَاتَهُ وَ لِيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ.

١٩٥ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ ذَهَابُ الْحُمْرَةِ، وَ

آخِرُ وَقْتِهَا إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ «٤» نِصْفِ اللَّيْلِ.

١٩٦ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: آخِرُ وَقْتِ الْعَتَمَةِ نِصْفُ اللَّيْلِ.

١٩٧ «٦» وَرُوِيَ: وَذَلِكَ التَّضْيِيعُ.

١٩٨ «٧» وَرُوِيَ: أَنَّ آخِرَ الْوَقْتِ طُلُوعُ الصُّبْحِ. وَحُمِلَ عَلَى التَّقْيِيهِ وَغَيْرِهَا.

٦- وقت الفضيله للمغرب.

١٩٩ «٨» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِكُلِّ صِلْمَةٍ وَقْتَيْنِ غَيْرِ الْمَغْرِبِ، فَمِائَةٌ وَقْتَهَا وَاحِدًا، وَوَقْتَهَا وَجُوبُهَا، وَوَقْتَهَا سُقُوطُ الشَّفَقِ.

٢٠٠ «٩» وَرُوِيَ: أَنَّ لَهَا وَقْتَيْنِ آخِرِ وَقْتِهَا سُقُوطُ الشَّفَقِ.

أَقُولُ: حُمِلَ الْإِتِّحَادُ عَلَى تَقَارُبِ مَا بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ. [٢٠١] «١٠» وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ وَقْتِ الْمَغْرِبِ ضَيِّقٌ، وَآخِرُ وَقْتِهَا ذَهَابُ

(١) الوسائل ٣: ١٣٤ / ٤

(٢) الوسائل ٣: ١٣٤ / ٥

(٣) الوسائل ٣: ١٣٥ / ٦

(٤) رض و ش: الليل يعني

(٥) الوسائل ٣: ١٣٥ / ٨

(٦) الوسائل ٣: ١٣٥ / ٩

(٧) الوسائل ٣: ٣٤٩ / ٨

(٨) الوسائل ٣: ١٣٧ / ٢

(٩) الوسائل ٣: ١٣٧ / ٣

(١٠) الوسائل ٣: ١٣٧ / ٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٣٨

الْحُمْرَةُ وَ مَصِيرُهَا إِلَى الْبَيَاضِ فِي أَفْقِ الْمَغْرِبِ.

٢٠٢ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَلْعُونٌ «٢» مَنْ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ طَلَبًا لِفَضْلِهَا.

٢٠٣ «٣» وَقِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يُؤَخَّرُونَ الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ، فَقَالَ: هَذَا مِنْ عَمَلِ عَدُوِّ اللَّهِ أَبِي الْخَطَّابِ.

٢٠٤ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَأَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُ بَرِيءٌ.

٢٠٥ «٥» وَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَبَا الْخَطَّابِ قَدْ كَانَ أَفْسَدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَكَانُوا لَا يُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَ إِنَّمَا ذَلِكَ لِلْمَسَافِرِ وَالْخَائِفِ وَ لِصَاحِبِ الْحَاجَةِ.

٢٠٦ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقْتُ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ.

٢٠٧ «٧» وَ رُوِيَ: إِلَى

رُبْعِ اللَّيْلِ.

٢٠٨ «٨» وَ رُوِيَ: جَوَازُ تَأْخِيرِهَا سَفَرًا حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ.

٢٠٩ «٩» وَ رُوِيَ: مُطْلَقًا.

٧- يعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقية

لما مرّ.

٢١٠ «١٠» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا غَابَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ، يَعْنِي مِنَ الْمَشْرِقِ فَقَدْ غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ شَرْقِ الْأَرْضِ وَ غَرَبَتْهَا.

٢١١ «١١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ مِنَ الْمَشْرِقِ

(١) الوسائل ٣: ١٣٧ / ٦.

(٢) رض: ملعون، ملعون

(٣) الوسائل ٣: ١٣٧ / ٧

(٤) الوسائل ٣: ١٣٨ / ٨

(٥) الوسائل ٣: ١٤٠ / ١٩

(٦) الوسائل ٣: ١٤١ / ١

(٧) الوسائل ٣: ١٤١ / ٢

(٨) الوسائل ٣: ١٤٢ / ٤

(٩) الوسائل ٣: ١٤٢ / ٦

(١٠) الوسائل ٣: ١٢٨ / ٧

(١١) الوسائل ٣: ١٢٦ / ٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٣٩

لَأَنَّ الْمَشْرِقَ مُطَّلٌ عَلَى الْمَغْرِبِ هَكَذَا، وَرَفَعَ يَمِينَهُ فَوْقَ يَسَارِهِ، فَإِذَا غَابَتْ هَاهُنَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ هَاهُنَا.

٢١٢ «١» وَكَانَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّفَرِ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، إِذَا أَقْبَلَتِ الْفَحْمَةُ مِنَ الْمَشْرِقِ يَعْنِي السَّوَادَ.

٢١٣ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا أَمَرْتُ أَيَا الْخُطَابِ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ حِينَ زَالَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ مَطْلَعِ الشَّمْسِ، فَجَعَلَ هُوَ الْحُمْرَةَ الَّتِي مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ، وَكَانَ يُصَلِّي حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ.

٢١٤ «٣» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ، فَقَالَ: إِذَا تَغَيَّرَتِ الْحُمْرَةُ فِي الْأُفُقِ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ، وَقَبْلَ تَشْبِيكِ النُّجُومِ.

٢١٥ «٤» وَقَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ: أَرَى لَكَ أَنْ تَتَنَطَّرَ حَتَّى تَذَهَبَ الْحُمْرَةُ، وَتَأْخُذَ بِالْحَائِطِ لِدِينِكَ.

٢١٦ «٥» وَرُوي: سُقُوطُ الْقُرْصِ.

٢١٧ «٦» وَرُوي: إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهِ فَلَمْ تَرَهُ.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقْيِيهِ وَ عَلَى السُّقُوطِ الْمَعْلُومِ بِذَهَابِ الْحُمْرَةِ لِعَدَمِ التَّصْرِيحِ بِخِلَافِهِ.

٨- لا يجب صعود الجبل للنظر إلى الغروب.

٢١٨ «٧» قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَغْرِبِ: إِنَّا رُبَّمَا صَيَّلَيْنَا وَ نَحْنُ نَخَافُ أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ خَلْفَ الْجَبَلِ أَوْ قَدْ سَتَرْنَا مِنْهَا الْجَبَلَ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ صُعُودُ الْجَبَلِ.

٢١٩ «٨»

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا تُصَلِّيَهَا يَغْنَى الْمَغْرِبَ إِذَا لَمْ تَرَهَا خَلْفَ جَبَلٍ غَابَتْ أَوْ

(١) الوسائل ٣: ٨ / ١٢٨

(٢) الوسائل ٣: ١٠ / ١٢٨

(٣) الوسائل ٣: ١٢ / ١٢٩

(٤) الوسائل ٣: ١٤ / ١٢٩

(٥) الوسائل ٣: ١٥ / ١٢٩

(٦) الوسائل ٣: ٢٥ / ١٣٢

(٧) الوسائل ٣: ١ / ١٤٤

(٨) الوسائل ٣: ٢ / ١٤٥

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٤٠

غَارَتْ مَا لَمْ يَنْجَلِّهَا سَحَابٌ، أَوْ ظَلَمَهُ تَظْلُّهَا، وَإِنَّمَا عَلَيْكَ مَشْرِقُكَ وَ مَغْرِبُكَ، وَ لَيْسَ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَبْحَثُوا.

٩- وقت فضيله العشاء.

٢٢٠ «١» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَوْ لَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ.

٢٢١ «٢» وَ رُوِيَ: إِلَى رُبُعِ اللَّيْلِ.

٢٢٢ «٣» وَ رُوِيَ: أَنَّ وَقْتَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ.

٢٢٣ «٤» وَ رُوِيَ: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ أَخَّرَ الْعِشَاءَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ.

وَ حُمِلَ عَلَى اعْتِقَادِ وُجُوبِ التَّأْخِيرِ.

٢٢٤ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ تُعَجِّلَ الْعَتَمَةَ فِي السَّفَرِ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ.

٢٢٥ «٦» وَ رُوِيَ: جَوَازُهُ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ.

٢٢٦ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صِيَامِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، قِيلَ: وَ أَيُّ شَيْءٍ الشَّفَقُ، فَقَالَ: الْحُمْرَةُ.

٢٢٧ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَتَى تَجِبُ الْعَتَمَةُ؟ قَالَ: إِذَا غَابَ الشَّفَقُ، وَ الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ، فَقِيلَ: إِنَّهُ يَبْقَى بَعِيدَ الْحُمْرَةِ ضَوْءٌ شَدِيدٌ مُعْتَرِضٌ قَالَ: إِنَّ الشَّفَقَ إِنَّمَا هُوَ الْحُمْرَةُ، وَ لَيْسَ الضَّوُّ مِنَ الشَّفَقِ.

٢٢٨ «٩» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَقَالَ: إِذَا غَابَ الشَّفَقُ، قَالَ:

وَ آيَةُ الشَّفَقِ الْحُمْرَةُ.

(١) الوسائل ٣: ١٤٦ / ٢

(٢) الوسائل ٣: ١٤٦ / ٣

(٣) الوسائل ٣: ١٤٦ / ٤

(٤) الوسائل ٣: ١٤٧ / ٧

(٥) الوسائل ٣: ١٤٧ / ١

(٦) الوسائل ٣: ١٤٨ / ٢

(٧) الوسائل ٣: ١٤٨ / ٦.

(٨)

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٤١

٢٢٩ «١» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشَّفَقِ الْحُمْرَةِ أَوِ الْبَيَاضِ، فَقَالَ: الْحُمْرَةُ لَوْ كَانَ الْبَيَاضَ كَانَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ.

٢٣٠ «٢» وَ رُوِيَ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الدَّارِ تَمَنُّعُهُ حَيْطَانُهَا النَّظَرَ إِلَى حُمْرَةِ الْمَغْرِبِ وَ مَعْرِفَهُ مَغِيبِ الشَّفَقِ، وَ وَقْتُ صِيَامِ الْعِشَاءِ الْأَخْرَجَهُ: أَنَّهُ يُصَلِّيَهَا عِنْدَ قَضَرِهِ النُّجُومِ، وَ الْمَغْرِبَ عِنْدَ اشْتِبَاكِهَا وَ بَيَاضِ مَغِيبِ الشَّفَقِ. «٣»

١٠- وقت الإجزاء للصبح.

٢٣١ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقْتُ الْفَجْرِ حِينَ يَنْشَقُّ الْفَجْرُ إِلَى أَنْ يَتَجَلَّلَ الصُّبْحُ السَّمَاءَ، وَ لَا يَتَّبِعِي تَأْخِيرُ ذَلِكَ عَمِيداً لَكِنَّهُ وَقْتُ لِمَنْ شُغِلَ، أَوْ نَسِيَ، أَوْ نَامَ.

٢٣٢ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

٢٢٣ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَفُوتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

٢٣٤ «٧» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقْتُ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

٢٣٥ «٨» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَتَى يَحْرُمُ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ وَ تَحِلُّ الصَّلَاةُ صَلَاةَ الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: إِذَا اعْتَرَضَ الْفَجْرُ، فَكَانَ «٩» كَالْقُبْطِيَّةِ الْبَيْضَاءِ، فَتَمَّ يَحْرُمُ الطَّعَامُ وَ تَحِلُّ الصَّلَاةُ، صَلَاةَ الْفَجْرِ.

٢٣٦ «١٠» [وَ رُوِيَ:] «١١» أَنَّ وَقْتَ الْغَدَاةِ إِذَا اعْتَرَضَ الْفَجْرُ فَأَضَاءَ حَسَنًا، وَ أَمَّا الْفَجْرُ

(٦) الوسائل ٣: ١٥٢ / ٨

(٧) الوسائل ٣: ١٥٢ / ٦

(٨) الوسائل ٣: ١٥٢ / ١

(٩) الأصل: وروى

(١٠) الوسائل ٣: ١٥٣ / ٣

(١١) أثبتناه من باقى النسخ

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٤٢

الَّذِي يُشْبِهُ ذَنْبَ السَّرْحَانِ فَذَلِكَ الْفَجْرُ الْكَاذِبُ، وَ

الْفَجْرُ الصَّادِقُ هُوَ الْمُعْتَرِضُ كَالْقَبَاطِيِّ.

٢٣٧ «١» وَرَوَى: الْفَجْرُ هُوَ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ الْمُعْتَرِضُ، وَ لَيْسَ هُوَ الْأَبْيَضُ صَعْدًا، فَلَا تُصَلُّ فِي سَفَرٍ وَ لَا حَضْرٍ حَتَّى تَبَيَّنَهُ.

١١- وقت فضيله الصبح.

٢٣٨ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِكُلِّ صِيَامَةٍ وَقْتَانِ، وَ أَوَّلُ الْوَقْتَيْنِ أَفْضَلُهُمَا، وَ وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ حِينَ يَنْسَقُ الْفَجْرُ إِلَى أَنْ يَنْجَلَّ الصُّبْحُ السَّمَاءَ.

٢٣٩ «٣» وَ سَيِّئَل عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَفْضَلِ الْمَوَاقِيتِ فِي صِيَامَةِ الْفَجْرِ، فَقَالَ: مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا «٤» يَعْنِي صِيَامَةَ الْفَجْرِ تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ، فَإِذَا صَلَّى الْعَبْدُ صِيَامَةَ الصُّبْحِ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أُثِبَتْ لَهُ مَرَّتَيْنِ تَثْبِثُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ.

١٢- كراهه النوم بين العشاءين

٢٤٠ «٥» ١٢- قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: وَ كُرِهَ النَّوْمُ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ لِأَنَّهُ يَحْرِمُ الرِّزْقَ.

٢٤١ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ كُرِهَ النَّوْمُ قَبْلَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَ كُرِهَ الْحَدِيثُ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ.

٢٤٢ «٧» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَلَكَ مُوَكَّلٌ يَقُولُ: مَنْ نَامَ عَنِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا أَنَامَ اللَّهُ عَيْنَهُ.

٢٤٣ «٨» وَ رَوَى فِيْمَنْ نَامَ عَنِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ: أَنَّهُ يَقْضِي وَ يُصْبِحُ صَائِمًا عَقُوبَةً، وَ إِنَّمَا وَجَبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ لِتَوَمُّمِهِ عَنَّا إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ.

٢٤٤ «٩» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ نَامَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَتَمَةَ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ

(١) الوسائل ٣: ١٥٣ / ٤

(٢) الوسائل ٣: ١٥١ / ٥

(٣) الوسائل ٣: ١٥٤ / ١

(٤) الإسراء: ٧٨

(٥) الوسائل ٣: ١ / ١٥٥

(٦) الوسائل ٣: ٤ / ١٥٦

(٧) الوسائل ٣: ٢ / ١٥٦

(٨) الوسائل ٣: ٣ / ١٥٦

(٩) الوسائل ٣: ٦ / ١٥٦

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٤٣

حَتَّى يَمْضِيَ نِصْفُ اللَّيْلِ فَلْيَقْضِ صَلَاتَهُ وَ لَيْسْتَغْفِرِ اللَّهَ.

٢٤٥ «١» وَ رُوِيَ: لَا يَنَامُ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ.

٢٤٦ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ نَامَ عَنِ الْعَتَمَةِ فَلَمْ يَقُمْ إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ:

يُصَلِّيَهَا وَ يُصْبِحُ صَائِمًا.

الحادى عشر: فى أوقات التّوافل المرتبه

اشاره

و أحكامها اثنا عشر.

الأول: يجوز تقديم التّوافل على أوقاتها و تأخيرها عنها

حَتَّى نافله الظّهريّن.

٢٤٧ «٣» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا صَيَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الصُّحَى قَطُّ، فَقِيلَ لَهُ: أَلَمْ تُخْبِرْنِي أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي صَدْرِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ؟ قَالَ: بَلَى إِنَّهُ كَانَ يَجْعَلُهَا مِنَ الثَّمَانِ الَّتِي بَعْدَ الظُّهْرِ.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالظُّهْرِ، الرَّوَالُ.

٢٤٨ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَعِلُّ عَنِ الرَّوَالِ أَيْعَجَّلُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ؟

فَقَالَ: نَعَمْ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَشْتَغِلُ فَيَعَجِّلُهَا فِي صَدْرِ النَّهَارِ كُلِّهَا.

٢٤٩ «٥» وَرَوَى: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَّى صُحِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ لَمْ يَزُكَّهَا قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا بَعْدَهُ. أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ.

٢٥٠ «٦» وَرَوَى: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي صِفِّينَ قَبْلَ الزَّوَالِ.

٢٥١ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اعْلَمْ أَنَّ النَّافِلَةَ بِمَنْزِلَةِ الْهَدِيَّةِ مَتَى مَا أُتِيَ بِهَا قُبِلَتْ.

٢٥٢ «٨» وَقِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَشْتَغِلُ فَقَالَ: فَاصْنَعْ كَمَا تَصْنَعُ، صَلِّ سِتَّ

(١) الوسائل ٣: ١٥٧ / ٧

(٢) الوسائل ٣: ١٥٧ / ٨

(٣) الوسائل ٣: ١٧٠ / ١٠

(٤) الوسائل ٣: ١٦٨ / ١

(٥) الوسائل ٣: ١٦٩ / ٢

(٦) الوسائل ٣: ١٧٠ / ١١

(٧) الوسائل ٣: ١٦٩ / ٣

(٨) الوسائل ٣: ١٦٩ / ٤

هداياه الأئمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٤٤

رَكَعَاتٍ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ فِي مِثْلِ مَوْضِعِهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ يَعْنِي ارْتِفَاعَ الضُّحَى الْأَكْبَرِ، وَاعْتَدَّ بِهَا مِنَ الزَّوَالِ.

٢٥٣ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاةِ النَّهَارِ صَلَاةِ النَّوَافِلِ فِي كَمْ هِيَ؟ قَالَ: سِتَّ عَشْرَةَ رَكَعَةً [فِي] «٢» أَيَّ سَاعَاتِ النَّهَارِ شِئْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا، صَلَّيْتُهَا إِلَّا أَنَّكَ إِذَا صَلَّيْتُهَا فِي مَوَاقِئِهَا أَفْضَلُ.

٢٥٤ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاةُ النَّهَارِ سِتَّ عَشْرَةَ [رَكَعَةً] «٤» أَيَّ النَّهَارِ شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ فِي أَوَّلِهِ،

وَإِنْ شِئْتَ فِي وَسْطِهِ، وَإِنْ شِئْتَ فِي آخِرِهِ.

٢٥٥ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ نَافِلَةِ النَّهَارِ، قَالَ: سِتُّ عَشْرَةَ رَكَعَتْ مَتَى مَا نَشِئْتَ، إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَتْ لَهُ سَاعَاتٌ مِنَ النَّهَارِ يُصَلِّي فِيهَا، فَإِذَا شَغَلَهُ ضَيْعُهُ، أَوْ سُلْطَانٌ، قَضَاهَا، إِنَّمَا النَّافِلَةُ مِثْلُ الْهَدْيَةِ مَتَى مَا أُتِيَ بِهَا قُبِلَتْ.

٢٥٦ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاةُ التَّطَوُّعِ بِمَنْزِلَةِ الْهَدْيَةِ مَتَى مَا أُتِيَ بِهَا قُبِلَتْ، فَقَدِّمُ مِنْهَا مَا شِئْتَ، وَ أَخَّرُ مِنْهَا مَا شِئْتَ.

٢٥٧ «٧» وَقَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: نَوَافِلُكُمْ صَدَقَاتُكُمْ فَقَدِّمُوهَا أَنَّى شِئْتُمْ.

الثاني: وقت فضيله نافله الظهرين

و قد تقدم ذكرها مع الفرائض

٢٥٨ «٨» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَ تَدْرِي لِمَ جُعِلَ الذَّرَاعُ وَ الذَّرَاعَانِ؟ قِيلَ: لِمَ؟

قَالَ: لِمَكَانِ الْفَرِيضَةِ، لَكَ أَنْ تَتَنَفَّلَ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ ذِرَاعًا، فَإِذَا بَلَغَ ذِرَاعًا بَدَأْتَ بِالْفَرِيضَةِ وَ تَرَكْتَ النَّافِلَةَ.

(١) الوسائل ٣: ١٦٩ / ٥

(٢) أثبتناه من الوسائل ج و م و ش

(٣) الوسائل ٣: ١٦٩ / ٦

(٤) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٥) الوسائل ٣: ١٦٩ / ٧

(٦) الوسائل ٣: ١٧٠ / ٨

(٧) الوسائل ٣: ١٧٩ / ٩

(٨) الوسائل ٣: ١٦٧ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٤٥

٢٥٩ «١» وَ رُوِيَ: إِنَّمَا جُعِلَ الذَّرَاعُ وَ الذَّرَاعَانِ لِمَكَانِ الْفَرِيضَةِ، لِئَلَّا يُؤَخَّذَ مِنْ وَقْتِ هَذِهِ وَ يُدْخَلَ فِي وَقْتِ هَذِهِ.

٢٦٠ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا أَخْرَبَ الظُّهْرُ ذِرَاعًا مِنْ عِنْدِ الزَّوَالِ مِنْ أَجْلِ صَلَاةِ الْأَوَائِينَ.

٢٦١ «٣» وَكَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُصَلِّي مِنْ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَلَا مِنَ اللَّيْلِ بَعْدَ مَا يُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى يَنْتَصِفَ اللَّيْلُ.

٢٦٢ «٤» وَرُوِيَ: لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ الزَّوَالَ مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ

يَمْضِي قَدَمَانِ، فَإِنْ مَضَى قَدَمَانِ وَلَمْ يُصَلِّ رُكْعَهُ بَدَأَ بِالْأُولَى، وَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مِنْ نَوَافِلِ الْأُولَى مَا بَيْنَ الْأُولَى إِلَى أَنْ يَمْضِيَ أَرْبَعَهُ أَقْدَامَ، فَإِنْ مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ أَقْدَامًا وَلَمْ يُصَلِّ مِنَ النَّوَافِلِ شَيْئًا فَلَا يُصَلِّ النَّوَافِلَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى رُكْعَهُ فَلْيَتِمَّ النَّوَافِلَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يُصَلِّي الْعَصْرَ.

الثالث: وقت نافله العشاءين بعدهما

وقد مرّ مع الفرائض والأعداد.

الرابع: وقت صلاة الليل وقد تقدّم

٢٤٣ «٥» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقْتُ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَا بَيْنَ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ.

٢٤٤ «٦» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَهُوَ يَخْشَى أَنْ يَفْجَأَهُ الصُّبْحُ، أَيْبَدَأُ بِالْوَتْرِ؟ قَالَ: يَبْدَأُ بِالْوَتْرِ.

٢٤٥ «٧» وَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَخَرَجْتَ وَرَأَيْتَ

(١) الوسائل ٣: ١٠٧ / ٢١

(٢) الوسائل ٣: ١٦٧ / ٣

(٣) الوسائل ٣: ١٦٧ / ٥

(٤) الوسائل ٣: ١٧٨ / ١

(٥) الوسائل ٣: ١٨٠ / ٢

(٦) الوسائل ٣: ١٨٧ / ٢

(٧) الوسائل ٣: ١٨٧ / ٥

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٤٦

الصُّبْحِ فَرَدَّ رُكْعَهُ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ صَلَّىتَهُمَا قَبْلُ، وَاجْعَلْهُ وَتْرًا.

٢٤٦ «١» وَقِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُوتِرَ بَعْدَ مَا طَلَعَ الصُّبْحُ «٢»؟ قَالَ: لَا.

٢٦٧ «٣» وَقِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَقَوْمٌ وَ أَنَا أَتَخَوَّفُ الْفَجْرَ، قَالَ: فَأَوْتِرْ، قِيلَ: فَأَنْظِرْ فَإِذَا عَلَيَّ لَيْلٌ، قَالَ: فَصَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ.

٢٦٨ «٤» وَ رُوِيَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى، مَثْنَى، وَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدِهِ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْوَتْرَ لِأَنَّهُ وَاحِدٌ.

الخامس: تقديم صلاة الليل على الانتصاف

٢٦٩ «٥» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الصَّيْفِ فِي اللَّيَالِي الْقِصَارِ صِلَاةَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَقَالَ: نَعَمْ، نَعَمْ مَا رَأَيْتَ، وَ نَعَمْ مَا صَنَعْتُ.

٢٧٠ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَخَافُ الْجَنَابَةَ فِي السَّفَرِ أَوْ فِي الْبُرْدِ فَيَعَجِّلُ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: نَعَمْ.

٢٧١ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ خَشْيَتَ أَنْ لَمَّا تَقُومَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ أَوْ كَانَتْ بِكَ عِلَّةٌ، أَوْ أَصَابَكَ بَرْدٌ، فَصَلِّ وَ أَوْتِرْ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ.

٢٧٢ «٨» وَ رُوِيَ: أَنَّ وَقْتُ صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ مِنْ حِينَ تُصَلِّي الْعَتَمَةَ إِلَى أَنْ يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ.

٢٧٣ «٩» وَ

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ فِيمَا بَيْنَ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، إِلَّا أَنْ أَفْضَلَ ذَلِكَ بَعْدَ انْتِصَافِ اللَّيْلِ.

(١) الوسائل ٣: ١٨٨ / ٦

(٢) الوسائل: يطلع الفجر

(٣) الوسائل ٣: ١٨٨ / ٨

(٤) الوسائل ٣: ١٨٨ / ١١

(٥) الوسائل ٣: ١٨٤ / ١٦

(٦) الوسائل ٣: ١٨٣ / ١٠

(٧) الوسائل ٣: ١٨٣ / ١٢

(٨) الوسائل ٣: ١٨٢ / ٥

(٩) الوسائل ٣: ١٨٣ / ٩

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٤٧

٢٧٤ «١» وَ رُوِيَ: أَيَّ وَقْتٍ صَلَّى فَهُوَ جَائِزٌ.

٢٧٥ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقُضَاءُ بِالنَّهَارِ أَفْضَلُ.

وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبُكْرِ يَغْلِبُهَا النَّوْمُ، فَرُخِّصَ لَهُنَّ فِي الصَّلَاةِ أَوَّلَ اللَّيْلِ إِذَا ضَعُفْنَ وَ ضَيَّعْنَ الْقُضَاءَ.

٢٧٦ «٣» وَقِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَصَلَّى أَوَّلَ اللَّيْلِ؟ قَالَ: لَا، أَفْضِلُ بِالنَّهَارِ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تَتَّخِذَ ذَلِكَ خُلُقًا.

٢٧٧ «٤» وَ رُوِيَ: لَا صَلَاةَ حَتَّى يَذْهَبَ الثُّلُثُ الْأَوَّلُ مِنَ اللَّيْلِ، وَ الْقُضَاءُ بِالنَّهَارِ أَفْضَلُ مِنْ تِلْكَ السَّاعَةِ.

السادس:

٢٧٨ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَتَيْتَ الصَّلَاةَ، طَلَعَ أَوْ لَمْ يَطْلَعْ.

٢٧٩ «٦» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْفَجْرِ وَ تَخَوَّفَ الْفَجْرَ أَوْتَرَ وَ أَخَّرَ الرُّكْعَاتِ حَتَّى يَقْضِيَهَا فِي صَدْرِ النَّهَارِ.

وَ حُمِلَ عَلَى الْفَضِيلَةِ وَ الْأَوَّلُ عَلَى الْجَوَازِ.

السابع:

٢٨٠ «٧» سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الْوُتْرِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؟ فَقَالَ:

صَلَّيْهَا بَعِيدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَكُونَ فِي وَقْتِ تَصَلِّيِ الْعَمَدَاءِ فِي آخِرِ وَقْتِهَا، وَ لَا تَعَمَّدُ ذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، وَ قَالَ: أَوْتَرَ أَيْضًا بَعِيدَ فَرَاغِكَ مِنْهَا.

(١) الوسائل ٣: ١٨٣ / ١٤

(٢) الوسائل ٣: ١٨٥ / ١ و ٢

(٣) الوسائل ٣: ١٨٥ / ٣

(٤) الوسائل ٣: ١٨٦ / ٨

(٥) الوسائل ٣: ١٨٩ / ١

(٦) الوسائل ٣: ١٨٩ / ٢

(٧) الوسائل ٣: ١٨٩ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٤٨

٢٨١ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَبِّمَا قُمْتُ وَ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ فَأُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ الْوُتْرِ وَ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ أُصَلِّي الْفَجْرَ، فَقِيلَ لَهُ: أَفْعَلُ أَنَا ذَا، قَالَ: نَعَمْ، وَ لَا يَكُونُ مِنْكَ عَادَةً.

٢٨٢ «٢» وَ رُوِيَ: إِذَا أَنْتَ قُمْتَ وَ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ فَأَبْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ، وَ لَا تُصَلِّ غَيْرَهَا.

وَ حُمِلَ عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ.

الثامن: يجوز تقديم ركعتي الفجر قبل طلوعه و بعد صلاه الليل.

٢٨٣ «٣» سُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَقَالَ: أَحْشُوا بِهِمَا صَلَاةَ اللَّيْلِ.

٢٨٤ «٤» وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ؟

فَقَالَ: قَبْلَ الْفَجْرِ إِنَّهُمَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشَرَ رَكَعَةً صَلَاةُ اللَّيْلِ، أَمْ تُرِيدُ أَنْ تُقَاسِمَ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَمْ كُنْتَ تَطَوُّعٌ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ، فَأَبْدَأُ بِالْفَرِيضَةِ.

٢٨٥ «٥» وَ قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَكَعَتَا الْفَجْرِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢٨٦ «٦» وَ رَوَى: أَحْشُوا بِهِمَا صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ صَلَّيْهُمَا قَبْلَ الْفَجْرِ.

التاسع: وقت الفضيلة ركعتي الفجر

٢٨٧ «٧» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ وَ قَدْ نَوَّرَ بِالْعَدَاةِ، قَالَ: فَلْيَصِلْ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الْعَدَاةِ ثُمَّ يُصَلِّي الْعَدَاةَ.

٢٨٨ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَّيْهُمَا بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ.

(١) الوسائل ٣: ١٩٠ / ٣

(٢) الوسائل ٣: ١٩٠ / ٤

(٣) الوسائل ٣: ١٩١ / ١

(٤) الوسائل ٣: ١٩٢ / ٣

(٥) الوسائل ٣: ١٩٢ / ٤

(٦) الوسائل ٣: ١٩٢ / ٦

(٧) الوسائل ٣: ١٩٣ / ٤

(٨) الوسائل ٣: ١٩٣ / ٥

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٤٩

٢٨٩ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلِّ الرَّكَعَتَيْنِ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الضُّوءُ حِذَاءَ رَأْسِكَ، فَإِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَبْدَأُ بِالْفَجْرِ.

٢٩٠ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَبِّمَا صَلَّيْتُهُمَا وَعَلَى لَيْلٍ، فَإِنْ قُمْتُ وَلَمْ يَطَّلِعِ الْفَجْرُ أَعَدْتُهُمَا.

٢٩١ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي لَأُصَلِّيُ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَأَفْرُغُ مِنْ صَلَاتِي وَأُصَلِّيُ

الرَّكَعَتَيْنِ فَأَنَامُ مَا شَاءَ اللَّهُ قَبْلَ أَنْ يَطَّلِعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ اسْتَيْقَظْتُ عِنْدَ الْفَجْرِ أَعَدْتُهُمَا.

٢٩٢ «٤» وَسَيِّئَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يُصَلِّيُ الْغَدَاةَ حَتَّى يُسْفِرَ وَتَظْهَرَ الْحُمْرَةُ وَلَمْ يَزَكَّ رَكَعِي الْفَجْرِ أَوْ يَزَكَّهُمَا
أَوْ يُؤَخِّرَهُمَا؟ قَالَ: يُؤَخِّرُهُمَا.

٢٩٣ «٥»

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَبَعْدَهُ وَعِنْدَهُ.

العاشر: يستحب تفريق صلاة الليل أربعاً، ثم أربعاً، ثم ثلاثاً.

٢٩٤ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَنَامُ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ جَلَسَ، ثُمَّ يَسْتَنُّ وَيَتَطَهَّرُ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الْمَسْجِدِ جِدًّا فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى فِرَاشِهِ فَيَنَامُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ وَيَجْلِسُ ثُمَّ يَسْتَنُّ وَيَتَطَهَّرُ وَيَقُومُ إِلَى الْمَسْجِدِ [وَيُصَلِّي الْمَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى فِرَاشِهِ فَيَنَامُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ وَيَجْلِسُ، ثُمَّ يَسْتَنُّ وَيَتَطَهَّرُ وَيَقُومُ إِلَى الْمَسْجِدِ] «٧» فَيُوتِرُ وَيُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. «٨»

٢٩٥ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا كَانَ يُحَمَّدُ الرَّجُلُ أَنْ يَقُومَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَيُصَلِّيَ

(١) الوسائل ٣: ١٩٤ / ٧

(٢) الوسائل ٣: ١٩٤ / ٨

(٣) الوسائل ٣: ١٩٤ / ٩

(٤) الوسائل ٣: ١٩٣ / ١

(٥) الوسائل ٣: ١٩٤ / ١

(٦) الوسائل ٣: ١٩٥ / ١

(٧) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٨) الأحزاب: ٢١

(٩) الوسائل ٣: ١٩٦ / ٥

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٥٠

صَلَاتُهُ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ يَنَامُ وَيَذْهَبُ.

الحادى عشر:

٢٩٦ «١» سَأَلَ رَجُلٌ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَتَى أُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ؟ قَالَ: صَلَّهَا آخِرَ اللَّيْلِ.

٢٩٧ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَفْضَلِ سَاعَاتِ الوُتْرِ، فَقَالَ: الْفَجْرُ أَوَّلُ ذَلِكَ.

٢٩٨ «٣» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ سَاعَاتِ الوُتْرِ، فَقَالَ: أَحَبُّهَا إِلَيَّ الْفَجْرُ الْأَوَّلُ، وَ سُئِلَ عَنْ أَفْضَلِ سَاعَاتِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: الثُّلُثُ الْبَاقِي.

الثانى عشر:

٢٩٩ «٤» قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: زَوَالُ الشَّمْسِ نَعْرِفُهُ بِالنَّهَارِ، فَكَيْفَ لَنَا بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَ: لِلَّيْلِ زَوَالٌ كَزَوَالِ الشَّمْسِ، قِيلَ: فَبِأَيِّ شَيْءٍ نَعْرِفُهُ؟ قَالَ: بِالنُّجُومِ إِذَا انْحَدَرَتْ. [أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالنُّجُومِ الَّتِي طَلَعَتْ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَ تَغَيَّبَ فِي آخِرِهِ] «٥».

٣٠٠ «٦» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دُلُوكُ الشَّمْسِ زَوَالُهَا، وَ غَسَقُ اللَّيْلِ بِمَنْزِلِهِ الزَّوَالِ مِنَ النَّهَارِ.

[الفصل] الثانى عشر: فى الأحكام

إشاره

و هى اثنا عشر

الأول: يجوز الجمع بين الصلاتين

فى وقت واحد لعذر و غيره.

٣٠١ «٧» كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ أَوْ عَجَلَتْ بِهِ حَاجَةٌ

(١) الوسائل ٣: ١٩٧ / ٣

(٢) الوسائل ٣: ١٩٧ / ١

(٣) الوسائل ٣: ١٩٧ / ٤

(٤) الوسائل ٣: ١٩٨ / ١

(٥) أثبتناه من ج و رض و م.

(٦) الوسائل ٣: ١٩٨ / ٢

(٧) الوسائل ٣: ١٥٩ و ١٦٠ / ٣ و ٤ و ٦

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٥١

يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ [وَ العَصْرِ] «١» وَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَ العِشَاءِ الآخِرَةِ، وَ جَمَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَ العَصْرِ، وَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَ العِشَاءِ عَامَ تَبُوكَ وَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَ العِشَاءِ فِي اللَّيْلَةِ المَطِيرَةِ، فَعَلَ ذَلِكَ مَرَارًا.

٣٠٢ «٢» وَ عَنِ صَيْفَوَانَ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الظُّهْرَ وَ العَصِرَ عِنْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ، وَقَالَ: إِنِّي عَلَى حَاجَةٍ فَتَنَّفَلُوا.

٣٠٣ «٣» وَ رَوَى: أَمَرَ الصَّبِيَانَ أَنْ يَجْمَعُوا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الأُولَى وَ العَصْرِ، وَ المَغْرِبِ وَ العِشَاءِ، مَا دَامُوا عَلَى وُضُوءٍ.

٣٠٤ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ فِي السَّفَرِ يَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَ العِشَاءِ وَ الظُّهْرِ وَ العَصْرِ، إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مُسْتَعْجِلًا.
قَالَ: وَ تَفْرِيقُهُمَا أَفْضَلُ.

٣٠٥ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَ العَصْرِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ، وَ جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَ العِشَاءِ فِي الحَضَرِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ.

٣٠٦ «٦» وَ رَوَى: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَأَ، وَ لَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أُوسِّعَ عَلَى أُمَّتِي.

٣٠٧ «٧»

وَقِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَرَادَ التَّخْفِيفَ عَنْ أُمَّتِهِ.

٣٠٨ «٨» وَرَوَى: أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ.

(١) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٢) الوسائل ٣: ١٥٩ / ٢

(٣) الوسائل ٣: ١٦٠ / ٥

(٤) الوسائل ٣: ١٦٠ / ٧

(٥) الوسائل ٣: ١٦٠ / ١

(٦) الوسائل ٣: ١٦١ / ٢

(٧) الوسائل ٣: ١٦١ / ٣

(٨) الوسائل ٣: ١٦١ / ٦

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٥٢

٣٠٩ «١» وَ سَيِّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يُجْمَعُ فَقَالَ: بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، لَا تُصَلُّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً هَكَذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

التانى: ينبغى تأخير التوافل

المتوسط للجمع و يجوز توسطها أيضا لما مر

٣١٠ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَأَيْتُ أَبِي وَ حَيْدَى الْقَاسِمِ بَنَ مُحَمَّدٍ يَجْمَعَانِ مَعَ الْأَئِمَّةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي اللَّيْلِ الْمَطِيرِ وَ لَا يُصَلِّيَانِ بَيْنَهُمَا شَيْئاً.

٣١١ «٣» وَ رَوَى: أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَلَمَّا انصَبَرَفَ أَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ لَمْ يَرْكَعْ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ بِسُنَّةِ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ قَامَ فَتَنَفَّلَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ.

٣١٢ «٤» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا جَمَعْتَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ فَلَا تَطَوُّعَ بَيْنَهُمَا.

الثالث: يجوز التنفل في وقت الفريضة

بنافلتها و غيرها ما لم يتضيق وقتها و يكره بغيرها حتى يصلي الفريضة لما مرّ و لما يأتي.

٣١٣ «٥» وَ رُوِيَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى أَهْلُهُ أَيْتَبَدَأُ بِالْمَكْتُوبَةِ أَوْ يَتَطَوَّعُ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ حَسَنٍ فَلَا بَأْسَ بِالتَّطَوُّعِ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ، وَإِنْ كَانَ خَافَ الْفَوْتَ مِنْ أَجْلِ مَا مَضَى مِنَ الْوَقْتِ فَلْيَبْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ وَهُوَ حَقُّ اللَّهِ، ثُمَّ لِيَتَطَوَّعَ مَا شَاءَ، وَ لَيْسَ بِمَحْظُورٍ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ التَّوَافِلَ مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ آخِرِ الْوَقْتِ.

٣١٤ «٦» وَقِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَصَلَّى فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ نَافِلَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ إِذَا كُنْتَ مَعَ إِمَامٍ تَقْتَدِي بِهِ، فَإِذَا كُنْتَ وَحْدَكَ فَابْدَأْ بِالْمَكْتُوبَةِ.

(١) الوسائل ٣: ١٦٤ / ١

(٢) الوسائل ٣: ١٦٣ / ٤

(٣) الوسائل ٣: ١٦٣ / ١

(٤) الوسائل ٣: ١٦٣ / ٢

(٥) الوسائل ٣: ١٦٤ / ١

(٦) الوسائل ٣: ١٦٥ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٥٣

٣١٥ «١» وَ رُوِيَ: إِذَا دَخَلْتَ الْفَرِيضَةَ فَلَا تَطَوَّعْ.

٣١٦ «٢» وَ رُوِيَ: لَا يَتَنَفَّلُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرِيضَةٍ.

٣١٧ «٣» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّوَايَةِ الَّتِي يَزُوُونَ أَنَّهُ لَا

يُتَطَوَّعُ فِي وَقْتِ فَرِيضِهِ، مَا حَيْدُ هَذَا الْوَقْتِ؟ قَالَ: إِذَا أَخَذَ الْمُقِيمُ فِي الْإِقَامَةِ، فَقِيلَ: إِنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِي الْإِقَامَةِ، فَقَالَ: الْمُقِيمُ الَّذِي يُصَلِّي مَعَهُ.

٣١٨ «٤» وَرَوَى: لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ نَافِلَةً فِي وَقْتِ فَرِيضِهِ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ.

الزابع: ابتداء التوافل في الأوقات الخمسة

٣١٩ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا صَيَّمْنَا بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنِي الشَّيْطَانِ، وَتَعْرُبُ بَيْنَ قَرْنِي الشَّيْطَانِ، وَ قَالَ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ.

٣٢٠ «٦» وَرَوَى: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا لِلْمُقْتَضَى، فَأَمَّا لِغَيْرِهِ فَلَا.

٣٢١ «٧» وَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلِّ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ التَّوَافِلِ مَا شِئْتَ، وَ صَلِّ بَعْدَ الْعَدَاةِ مِنَ التَّوَافِلِ مَا شِئْتَ.

٣٢٢ «٨» وَ رَوَى النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا، وَ عِنْدَ اسْتِوَائِهَا.

٣٢٣ «٩» وَ كَتَبَ صَيِّحُ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى بَعْضِ الشُّعْبَةِ: وَ أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ [الشَّمْسِ] «١٠» وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا فَلَيْسَ كَانَ كَمَا يَقُولُ النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ

(١) الوسائل ٣: ١٦٦ / ٧

(٢) الوسائل ٣: ١٦٥ / ٦

(٣) الوسائل ٣: ١٦٦ / ٩

(٤) الوسائل ٣: ١٦٦ / ١٠

(٥) الوسائل ٣: ١٧٠ / ١

(٦) الوسائل ٣: ١٧١ / ٣

(٧) الوسائل ٣: ١٧١ / ٥

(٨) الوسائل ٣: ١٧١ / ٦

(٩) الوسائل ٣: ١٧٢ / ٨

(١٠) أثبتناه من باقى النسخ.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٥٤

بَيْنَ قَزْنَى شَيْطَانٍ، وَ تَعَرُّبُ بَيْنَ قَزْنَى شَيْطَانٍ، فَمَا أُرْغِمَ أَنْفُ الشَّيْطَانِ بِشَىْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الصَّلَاةِ فَصَلَّاهَا، وَ أُرْغِمَ أَنْفَ الشَّيْطَانِ.

أَقُولُ: حُمِلَ النَّهْيُ عَلَى التَّقْيِيهِ.

الخامس:

٣٢٤ «١» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ يُصَلِّيهَا الرَّجُلُ فِي كُلِّ سَاعَةٍ:

صَلَاةُ فَاتِيكَ، فَمَتَى مَا ذَكَرْتَهَا أَدَيْتَهَا، وَ صِيَامَةُ رَكْعَتِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ، وَ صِيَامَةُ الْكُسُوفِ، وَ الصَّلَاةُ عَنِ الْمَيِّتِ، هَيْدُهُ يُصَلِّيَهُنَّ الرَّجُلُ فِي السَّاعَاتِ كُلِّهَا.

٣٢٥ «٢» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ: فَاتَهُ شَىْءٌ مِنْ الصَّلَوَاتِ فَذَكَرَهُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا، قَالَ فَلْيَصِلْ حِينَ يَذُكُرُ.

«٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ لَا تُتْرَكُ عَلَى حَالٍ: إِذَا طُفَّتْ بِالْبَيْتِ، وَإِذَا أُرِدْتَ أَنْ تُحْرِمَ، وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ، وَإِذَا نَسِيتَ فَصَلِّ إِذَا ذَكَرْتَهُ، وَصَلَاةُ الْجَنَازَةِ:

٣٢٧ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ تُصَلِّيَهُنَّ فِي كُلِّ وَقْتٍ: صَلَاةُ الْكُسُوفِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ، وَصَلَاةُ الْإِحْرَامِ، وَالصَّلَاةُ الَّتِي تَفُوتُ، وَصَلَاةُ الطَّوَافِ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ.

٣٢٨ «٥» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ صَلَاةُ النَّهَارِ مَتَى يَقْضِيهَا؟ قَالَ: مَتَى مَا شَاءَ، إِنْ شَاءَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَإِنْ شَاءَ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

٣٢٩ «٦» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قِضَاءِ النَّوَافِلِ، قَالَ: مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا.

٣٣٠ «٧» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ قِضَاءِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوَتْرِ تَفُوتَ الرَّجُلَ «٨» أَيْ يَقْضِيهَا

(١) الوسائل ٣: ١٧٤ / ١

(٢) الوسائل ٣: ١٧٤ / ٢

(٣) الوسائل ٣: ١٧٥ / ٤

(٤) الوسائل ٣: ١٧٥ / ٥

(٥) الوسائل ٣: ١٧٥ / ٧

(٦) الوسائل ٣: ١٧٦ / ٩

(٧) الوسائل ٣: ١٧٦ / ١٠

(٨) ليس في رض

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٥٥

بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٣٣١ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاةُ النَّهَارِ يَجُوزُ قِضَاؤُهَا أَيَّ سَاعَةٍ شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ.

٣٣٢ «٢» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقِضَاءِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: نَعَمْ فَأَقْضِهِ فَإِنَّهُ مِنْ سِرِّ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

٣٣٣ «٣» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا هِيَ النَّوَافِلُ فَأَقْضِهَا مَتَى مَا شِئْتَ.

٣٣٤ «٤» سئل موسى بن جعفر عنهما السلام عن رجل نسي صلاه الليل و الوتر فيذكر إذا قام في صلاه الزوال، فقال: يبدأ بالزوال
«٥» فإذا صلى الظهر

صَلَّى صَلَاةَ اللَّيْلِ، وَ أَوْتَرَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْعَصْرِ، أَوْ مَتَى أَحَبَّ.

السابع:

٣٣٥ «٦» سِئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ قِضَاءِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَقَالَ: نَعَمْ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ فَهُوَ «٧» مِنْ سِرِّ آلِ مُحَمَّدٍ الْمُخْزُونِ.

٣٣٦ «٨» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قِضَاءُ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَعْدَ الْغَدَاةِ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ سِرِّ آلِ مُحَمَّدٍ الْمُخْزُونِ.

٣٣٧ «٩» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: تَفَوَّتُنِي صَلَاةُ اللَّيْلِ فَأَصَلَّى الْفَجْرَ فَلِي أَنْ أُصَلِّيَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا فَاتَنِي مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ أَنَا فِي مُصَلَّائِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، قَالَ: نَعَمْ، وَ لَكِنْ لَا تُعَلِّمَ بِهِ أَهْلَكَ فَيَتَّخِذُونَهُ سُنَّةً.

أقول: الظاهر أنّ المراد اتّخاذ التّرك سنّة اكتفاء بالقضاء، و يحتمل التّقيّه

(١) الوسائل ٣: ١٧٦ / ١٢

(٢) الوسائل ٣: ١٧٧ / ١٧

(٣) الوسائل ٣: ١٧٦ / ١١

(٤) الوسائل ٣: ١٩١ / ١

(٥) رض: بالتّوافل

(٦) الوسائل ٣: ١٧٦ / ١٤

(٧) ليس في ج

(٨) الوسائل ٣: ١٨٥ / ٤

(٩) الوسائل ٣: ١٧٧ / ١٥

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٥٦

لما مرّ.

الثامن: يستحبّ تعجيل قضاء ما فات نهاراً و لو بالليل

و ما فات ليلاً، و لو بالنهار و جواز الموافقه فى وقت الأداء و القضاء

٣٣٨ «١» سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل صامى بغير طهور، أو نسي صلوات لم يصلها، أو نام عنها، فقال: يقضيها إذا ذكرها فى أى ساعه ذكرها من ليل أو نهار.

٣٣٩ «٢» و سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزّ و جلّ وَ هُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُوراً «٣» قال: قضاء صلاه الليل بالنهار و صلاه النهار بالليل.

٣٤٠ «٤» و روى: أفضل قضاء صلاه الليل فى الساعه التى فاتتك آخر الليل، و ليس

به؟ «٥» بأس أن تقضيها بالنهار و قبل أن تزول الشمس.

أقول: حمل على من ذكر آخر

اللَّيْلِ وَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

٣٤١ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا فَاتَكَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَاقْضِهِ بِالنَّهَارِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ هُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَ النَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا «٧» يَعْنِي أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلُ مَا فَاتَهُ بِاللَّيْلِ بِالنَّهَارِ، وَ مَا فَاتَهُ بِالنَّهَارِ بِاللَّيْلِ، وَ اقْضِ مَا فَاتَكَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ أَى وَقْتِ شَيْءٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ مَا لَمْ يَكُنْ وَقْتِ فَرِيضَةٍ.

٣٤٢ «٨» وَ رُوِيَ: إِنَّ اللَّهَ لَيَبْأِي مَلَائِكَتَهُ بِالْعَبْدِ يَقْضِي صَلَاةَ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ.

٣٤٣ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اقْضِ مَا فَاتَكَ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ بِالنَّهَارِ، وَ مَا فَاتَكَ مِنْ

(١) الوسائل ٣: ١٩٩ / ١

(٢) الوسائل ٣: ١٩٩ / ٢

(٣) الفرقان: ٦٢

(٤) الوسائل ٣: ٢٠٠ / ٣

(٥) أثبتناه من رض و ش

(٦) الوسائل ٣: ٢٠٠ / ٤

(٧) الفرقان: ٦٢

(٨) الوسائل ٣: ٢٠٠ / ٥

(٩) الوسائل ٣: ٢٠٠ / ٦

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٥٧

صَلَاةِ اللَّيْلِ بِاللَّيْلِ.

أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الْجَوَازُ وَ إِنْ كَانَ التَّعْجِيلُ أَوْلَى أَوْ يَخْصُ بِمَنْ ذَكَرَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

٣٤٤ «١» وَ رُوِيَ: أَفْضَلُ قَضَاءِ النَّوَافِلِ قَضَاءُ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِاللَّيْلِ، وَ صَلَاةِ النَّهَارِ بِالنَّهَارِ، وَ قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ.

٣٤٥ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ فَاتَكَ شَيْءٌ مِنْ تَطَوُّعِ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فَاقْضِهِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَ بَعْدَ الظُّهْرِ عِنْدَ الْعَصْرِ وَ بَعْدَ

الْمَغْرِبِ وَبَعْدَ الْعَتَمَةِ وَمِنْ آخِرِ السَّحْرِ.

٣٤٦ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَقْضَى صَلَاةِ النَّهَارِ أَيُّ سَاعَةٍ شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ.

التاسع:

٣٤٧ «٤» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَتَى اسْتَيْقَنْتَ أَوْ شَكُوتَ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ أَنْتَ لَمْ تُصَلِّهَا، أَوْ فِي وَقْتِ فَوْتِهَا أَنْتَ لَمْ تُصَلِّهَا صَلَّيْتَهَا، وَإِنْ شَكُوتَ بَعْدَ

مِا خَرَجَ وَقْتُ الْقَوْتِ وَقَدْ دَخَلَ حَائِلٌ فَلَمَّا إِعَادَهُ عَلَيْكَ مِنْ شَكِّ حَتَّى تَسْتَيْقِنَ، فَإِنْ اسْتَيْقَنْتَ، فَعَلَيْكَ أَنْ تُصَلِّيَ لَهَا فِي أَيِّ حَالِهِ كُنْتَ.

٣٤٨ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا حِجَّاءٌ يَقِينُ بَعْدَ حَائِلٍ قَضَاهُ وَمَضَى عَلَى الْيَقِينِ وَيَقْضِي الْحَائِلَ وَالشَّكَّ جَمِيعًا، فَإِنْ شَكَّ فِي الظُّهْرِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ قَضَاهَا، وَإِنْ دَخَلَهُ الشَّكُّ بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ فَقَدْ مَضَتْ، إِلَّا أَنْ يَسْتَيْقِنَ، لِأَنَّ الْعَصْرَ حَائِلٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الظُّهْرِ، فَلَا يَدْعُ الْحَائِلَ لِمَا كَانَ مِنَ الشَّكِّ إِلَّا يَتَّقِينِ.

(١) الوسائل ٣: ٧/٢٠٠

(٢) الوسائل ٣: ١٠/٢٠١

(٣) الوسائل ٣: ١٢/٢٠١

(٤) الوسائل ٣: ١/٢٠٥

(٥) الوسائل ٣: ٢/٢٠٥

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٥٨

العاشر: يجوز التطوع بالنافلة أداء و قضاء لمن عليه فريضة

و الأفضل الابتداء بالفريضة لما تقدم و يأتي

٣٤٩ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَقَدَ فَعَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى أَذَاهُ حُرُّ الشَّمْسِ، ثُمَّ اسْتَيْقِظَ فَعَادَ نَادِيَهُ سَاعَهُ وَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ.

٣٥٠ «٢» وَ سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَامَ عَنِ الْغَدَاةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ:

يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي الْغَدَاةَ.

٣٥١ «٣» وَ رُوِيَ: لَا يَنْطَوِّعُ بِرَكَعِهِ حَتَّى يَقْضِيَ الْفَرِيضَةَ.

٣٥٢ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقْضِيَ شَيْئًا مِنَ الصَّلَاةِ مَكْتُوبَةً أَوْ غَيْرَهَا فَلَا تُصَلِّ شَيْئًا حَتَّى تَبْدَأَ، فَتُصَلِّ لِي قَبْلَ الْفَرِيضَةِ الَّتِي حَضَرَتْ رَكَعَتَيْنِ نَافِلَةً لَهَا، ثُمَّ اقْضِ مَا شِئْتَ.

٣٥٣ «٥» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَ خَافَ الصُّبْحَ أَخَّرَ الْقَضَاءَ وَ صَلَّى صَلَاةً لِنَيْتِهِ تَلَّكَ.

الحادى عشر: يجوز قضاء الفرائض فى وقت الفريضة ما لم يتضيّق.

٣٥٤ «٦» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ وَ لَمْ يُتِمَّ مَا قَدَّمَ فَاتَهُ فَلْيَقْضِ مَا لَمْ يَتَخَوَّفْ أَنْ يَذْهَبَ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي قَدْ حَضَرَتْ.

٣٥٥ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا فَاتَتْكَ صَلَاةٌ فَذَكَرْتَهَا فِي وَقْتِ أُخْرَى فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ الَّتِي فَاتَكَ كُنْتَ مِنَ الْأُخْرَى فِي وَقْتٍ، فَأَبْدَأْ بِالَّتِي فَاتَتْكَ فَإِنَّ اللَّهَ

(١) الوسائل ٣: ٢٠٦ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٢٠٦ / ٢

(٣) الوسائل ٣: ٢٠٦ / ٣

(٤) الوسائل ٣: ٢٠٧ / ٥

(٥) الوسائل ٣: ٢٠٨ / ٩

(٦) الوسائل ٣: ٢٠٨ / ١

(٧) الوسائل ٣: ٢٠٩ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٥٩

عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي «١» وَ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ الَّتِي فَاتَتْكَ «٢» فَاتَتْكَ الَّتِي بَعْدَهَا فَأَبْدَأْ بِالَّتِي أَنْتَ فِي وَقْتِهَا وَ أَقْضِ الْأُخْرَى.

٣٥٦ «٣» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ

الظُّهْرَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَقَدْ كَانَ صَلَّى الْعَصْرَ فَقَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ كَانَ أَبِي يَقُولُ: إِنْ أُمِّكُنْهُ أَنْ يُصَلِّيَ لَهَا قَبْلَ أَنْ تَفُوتَهُ الْمَغْرِبُ بَدَأَ بِهَا، وَإِلَّا صَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ صَلَّى بِهَا.

الثاني عشر: يجب الترتيب بين الفرائض أداء و قضاء

و العُدول بالتيه إلى السابقه إذا ذكر.

٣٥٧ «٤» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا نَسِيَتْ صَلَاةً أَوْ صَلَّيْتَهَا بِغَيْرِ وُضُوءٍ وَ كَانَ عَلَيْكَ قَضَاءُ صَلَوَاتٍ فَابْدَأْ بِأُولَاهِنَّ، فَأَذِّنْ لَهَا، وَ أَقِمْ ثُمَّ صَلِّ لَهَا، ثُمَّ صَلِّ مَا بَعْدَهَا بِإِقَامِهِ، إِقَامَهُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَقَالَ: إِذَا نَسِيَتْ الظُّهْرَ حَتَّى صَلَّيْتَ الْعَصْرَ فَذَكَرْتَهَا وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَ فَرَغِكَ [مِنْهَا] «٥» فَانَوِّهَا الْأُولَى ثُمَّ صَلِّ الْعَصْرَ، فَإِنَّمَا هِيَ «٦» أَرْبَعٌ، مَكَانَ أَرْبَعٍ، وَ إِنْ ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ الْأُولَى وَ أَنْتَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ «٧» وَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنْهَا رَكَعَتَيْنِ فَانَوِّهَا الْأُولَى، ثُمَّ صَلِّ الرَّكَعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ وَ قُمْ فَصَلِّ الْعَصْرَ، وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ الْعَصْرَ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَ لَمْ تَخَفْ فَوْتَهَا فَصَلِّ الْعَصْرَ، ثُمَّ صَلِّ الْمَغْرِبَ، فَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَقُمْ فَصَلِّ الْعَصْرَ، وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرْتَ الْعَصْرَ فَانَوِّهَا الْعَصْرَ، ثُمَّ قُمْ فَأَتِمِّهَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ تَسَلِّمْ، ثُمَّ تَصَلِّ الْمَغْرِبَ، فَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ نَسِيْتَ الْمَغْرِبَ، فَقُمْ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ، وَ إِنْ ذَكَرْتَهَا وَقَدْ صَلَّيْتَ مِنَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ رَكَعَتَيْنِ، أَوْ قُمْتَ فِي الثَّلَاثَةِ فَانَوِّهَا الْمَغْرِبَ، ثُمَّ سَلِّمْ، ثُمَّ قُمْ، فَصَلِّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَإِنْ كُنْتَ قَدْ نَسِيْتَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ

(١) - طه: ١٤

(٢) ليس في رض و ش

(٣) الوسائل ٣: ٧ / ٢١٠

(٤) الوسائل ٣: ١ / ٢١١

(٥) أثبتناه من رض

(٦) ليس في رض

(٧) ج: الليل

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب

حَتَّى صَلَّيْتَ الْفَجْرَ فَصَلِّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، وَإِنْ كُنْتَ ذَكَرْتَهَا وَأَنْتَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَوْ فِي الثَّانِيَةِ مِنَ الْعِدَاةِ فَأَنْوِهَا الْعِشَاءَ ثُمَّ قُمْ، فَصَلِّ الْعِدَاةَ وَأَذِّنْ وَأَقِمَّ.

٣٥٨ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا نَسِيَ الصَّلَاةَ أَوْ نَامَ عَنْهَا صَلَّى حِينَ يَذْكُرُهَا، فَإِذَا ذَكَرَهَا وَهُوَ فِي صَلَاةٍ بَدَأَ بِالتِّي نَسِيَ، وَإِنْ ذَكَرَهَا مَعَ إِمَامٍ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ أَتَمَّهَا بِرُكْعَةٍ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ صَلَّى الْعَتَمَةَ بَعْدَهَا، وَإِنْ كَانَ صَلَّى الْعَتَمَةَ وَحْدَهُ فَصَلَّى مِنْهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ نَسِيَ الْمَغْرِبَ أَتَمَّهَا بِرُكْعَةٍ، فَتَكُونُ صَلَاتُهُ لِلْمَغْرِبِ ثَلَاثَ رَكْعَاتٍ، ثُمَّ يُصَلِّي الْعَتَمَةَ بَعْدَ ذَلِكَ.

(١) الوسائل ٣: ٢١٢/٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٦١

المقدمه الخامسة: القبلة

اشاره

و فيها اثنا عشر بحثا.

١- وجوب استقبالها في الصلاه.

٣٥٩ «١» سِئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفَرَضِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: الْوَقْتُ، وَالطُّهُورُ، وَالْقِبْلَةُ، وَالتَّوَجُّهُ، وَالرُّكُوعُ، وَالسُّجُودُ، وَالدُّعَاءُ، قِيلَ: مَا سِوَى ذَلِكَ، فَقَالَ: سُنَّةٌ فِي فَرِيضَةٍ.

٣٦٠ «٢» وَ سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا «٣» وَقَالَ: أَمْرُهُ أَنْ يُقِيمَ وَجْهَهُ لِلْقِبْلَةِ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِّنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ خَالِصًا مُخْلِصًا.

٣٦١ «٤» وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ:

(١) الوسائل ٣: ٢١٤/١

(٢) الوسائل ٣: ٢١٤/٢

(٣) الرزوم: ٣٠

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٦٢

وَ أَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ «١»، قَالَ: هَذِهِ الْقِبْلَةُ أَيْضًا.

٣٦٢ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ فَأَقِمِ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا «٣»، قَالَ: يُقِيمُ فِي الصَّلَاةِ وَ لَا يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَ شِمَالًا.

٢- القبلة هي الكعبة مع القرب، و جهتها مع البعد.

٣٦٣ «٤» (سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَتَى صُرِفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِلَى الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: بَعْدَ «٥») رُجُوعِهِ مِنْ بَدْرٍ.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران،
اول، ١٤١٢ هـ ق

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٢، ص: ٦٢

٣٦٤ «٦» وَ كَانَ يُصَلِّي فِي الْمَدِينَةِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ تِسْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ أُعِيدَ إِلَى الْكَعْبَةِ.

٣٦٥ «٧» وَ رُوِيَ: سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا.

٣٦٦ «٨» وَ رُوِيَ أَنَّ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ أَتَوْهُمْ وَ هُمْ فِي الصَّلَاةِ قَدْ صَلَّوْا رَكَعَتَيْنِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقِيلَ لَهُمْ: إِنَّ نَبِيَّكُمْ صُرِفَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَتَحَوَّلَ النِّسَاءُ مَكَانَ الرِّجَالِ، وَ الرِّجَالُ مَكَانَ النِّسَاءِ، وَ جَعَلُوا الرِّكَعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ إِلَى الْكَعْبَةِ فَصَلَّوْا صَلَاةً وَاحِدَةً إِلَى قِبْلَتَيْنِ،

فَلَذَلِكَ سُمِّيَ مَسْجِدَهُمْ مَسْجِدَ الْقِبْلَتَيْنِ.

٣٦٧ «٩» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يُصَلِّي إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ: أَمَا كَانَ يُجْعَلُ الْكَعْبَةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ؟ فَقَالَ: أَمَا إِذَا كَانَ بِمَكَهَ فَلَا «١٠» وَ أَمَا إِذَا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَنَعَمْ، حَتَّى حُوِّلَ إِلَى الْكَعْبَةِ.

٣٦٨ «١١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ هَذَا يَعْنِي الْكَعْبَةَ بَيْتُ اسْتَعْبَدَ اللَّهُ بِهِ خَلْقَهُ لِيُخْتَبَرَ

(١) الأعراف: ٢٩.

(٢) الوسائل ٣: ٢١٥ / ٦

(٣) الزوم: ٣٠

(٤) الوسائل ٣: ٢١٥ / ٢

(٥) ليس في رض

(٦) الوسائل ٣: ٢١٨ / ١٢

(٧) الوسائل ٣: ٢١٦ / ٣

(٨) الوسائل ٣: ٢١٦ / ٢

(٩) الوسائل ٣: ٢١٦ / ٤

(١٠) رض: فلا بأس

(١١) الوسائل ٣: ٢١٦ / ٥

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٦٣

طَاعَتَهُمْ فِي إِيْتَانِهِ فَحَثُّهُمْ عَلَى تَعْظِيمِهِ وَ زِيَارَتِهِ وَ جَعَلَهُ مَحَلَّ أَنْبِيَائِهِ وَ قِبْلَهُ لِلْمُصَلِّينَ لَهُ.

٣٦٩ «١» وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّا عِبَادُ اللَّهِ مَخْلُوقُونَ، مَرْبُوبُونَ، فَلَمَّا أَمَرْنَا أَنْ نَعْبُدَهُ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى الْكَعْبَةِ أَطْعَمَنَا ثُمَّ أَمَرْنَا بِعِبَادَتِهِ بِالتَّوَجُّهِ نَحْوَهَا فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ الَّتِي نَكُونُ بِهَا فَأَطْعَمَنَا، فَلَمْ نَخْرُجْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مِنْ اتِّبَاعِ أَمْرِهِ.

[٣- جهه القبلة و اتساع جهه المحاذاه]

٣٧٠ «٢» ٣- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْكَعْبَةَ قِبْلَةً لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ، وَ جَعَلَ الْمَسْجِدَ قِبْلَةً لِأَهْلِ الْحَرَمِ، وَ جَعَلَ الْحَرَمَ قِبْلَةً لِأَهْلِ الدُّنْيَا.

أقول: ذكر بعض المحققين أنه موافق لما مرّ و [فيه] «٣» إشارة إلى اتّساع جهه المحاذاه مع البعد و تسهيل الأمر و يؤيّد به ما دلّ على أنّ ما بين المشرق و المغرب «٤» قبله و الاكتفاء لأهل إقليم عظيم بعلامه واحده.

٤- يستحبّ التّياسر لأهل العراق و من والاهم قليلا.

٣٧١ «٥» سئل الصّادق عليه السلام لم صار الرجل ينحرف في الصّلاه إلى اليسار؟

فقال: لأنّ للكعبه سته حدود، أربعة منها على يسارك، و اثنان منها على يمينك، فمن أجل ذلك وقع التحريف على اليسار.

٣٧٢ «٦» و روى: أنّ من توجه إلى القبلة من أهل العراق و المشرق قاطبه فعليه أن يتياسر قليلا ليكون متوجّها إلى الحرم.

٥- العمل بالجدى.

٣٧٣ «٧» قال الصّادق عليه السلام في قوله تعالى و علامات و بالنجم هم يهتدون «٨»، قال: ظاهر و باطن الجدى عليه تُبنى القبلة و به يهتدى أهل البرّ و البحر لأنّه نجم لا يزول.

(١) الوسائل ٣: ١٤ / ٢١٩

(٢) الوسائل ٣: ١ / ٢٢٠

(٣) أثبتناه من باقى النسخ

(٤) ليس فى رض

(٥) الوسائل ٣: ١ / ٢٢١

(٦) الوسائل ٣: ٣ / ٢٢٢

(٧) الوسائل ٣: ٤ / ٢٢٣

(٨) النحل: ١٦

٣٧٤ «١» وَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ: إِنِّي أَكُونُ فِي السَّفَرِ وَ لَمَّا أَهْتَدَيْتُ إِلَى الْقِبْلَةِ بِاللَّيْلِ، فَقَالَ: أ تَعْرِفُ الْكَوْكَبَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ جَدْيٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اجْعَلْهُ عَلَى يَمِينِكَ، وَإِذَا كُنْتَ فِي طَرِيقِ الْحَجِّ فَاجْعَلْهُ بَيْنَ كَتِفَيْكَ.

٣٧٥ «٢» وَ سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الْقِبْلَةِ، فَقَالَ: ضَعِ الْجَدْيَ فِي قَفَاكَ وَ صَلِّ.

أَقُولُ: حُمِلَ هَذَا «٣» عَلَى أَطْرَافِ الْعِرَاقِ الْعَرَبِيِّهِ كَسِنُجَارٍ وَ مَا وَالَاهَا وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَلَى أَوْسَاطِ الْعِرَاقِ كَالْكَوْفَةِ وَ بَعْدَادَ.

٦- يجتهد في القبلة و يعمل برأيه من تعذر عليه العلم.

٣٧٦ «٤» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُجْزَى التَّحْرِيُّ أَبَدًا إِذَا لَمْ يُعْلَمِ أَيْنَ وَجْهُ الْقِبْلَةِ.

٣٧٧ «٥» وَ رُوِيَ فِي الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ: إِذَا لَمْ يُرَ الشَّمْسُ وَ لَا الْقَمَرُ وَ لَا النُّجُومُ، قَالَ: اجْتَهِدْ رَأْيَكَ وَ تَعَمَّدِ الْقِبْلَةَ جُهْدَكَ.

٣٧٨ «٦» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ «٧»، قَالَ: مَعْنَى شَطْرِهِ- نَحْوُهُ- إِنْ كَانَ مَرْتَبًا، وَ بِالذَّلَائِلِ وَ الْأَعْلَامِ إِنْ كَانَ مَحْجُوبًا، فَلَوْ عُلِمَتِ الْقِبْلَةُ لَوَجِبَ اسْتِقْبَالُهَا وَ التَّوَلُّيُّ وَ التَّوَجُّهُ إِلَيْهَا، وَ لَوْ لَمْ يَكُنِ الدَّلِيلُ عَلَيْهَا مَوْجُودًا حَتَّى تَسْتَوِيَ الْجِهَاتُ كُلُّهَا فَلَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِاجْتِهَادِهِ حَيْثُ أَحَبَّ وَ اخْتَارَ حَتَّى يَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنَ الدَّلَالِاتِ

٧- يرجع الأعمى إلى قول العارف بالقبله.

٣٧٩ «٨» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الْأَعْمَى بِالْقَوْمِ وَإِنْ كَانُوا هُمُ الَّذِينَ يُوجِّهُونَهُ.

(١) الوسائل ٣: ٢٢٢ / ٢

(٢) الوسائل ٣: ٢٢٢ / ١

(٣) ليس فى ج

(٤) الوسائل ٣: ٢٢٣ / ٢

(٥) الوسائل ٣: ٢٢٤ / ٤

(٦) الوسائل ٣: ٢٢٤ / ٤

(٧) البقره: ١٤٤

(٨) الوسائل ٣: ٢٢٥ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٦٥

٣٨٠ «١» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَوْمُ الْأَعْمَى فِي الصَّحْرَاءِ إِلَّا أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ.

٣٨١ «٢» وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَصَلَّى خَلْفَ الْأَعْمَى؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُسَدِّدُهُ وَ كَانَ أَفْضَلَهُمْ.

[٨- كيفية صلاة المتحير]

٣٨٢ «٣» ٨- سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قِبَلِهِ الْمُتَحِيرِ، فَقَالَ: يُصَلِّي حَيْثُ يَشَاءُ.

٣٨٣ «٤» ٤- وَ رَوَى: فِيمَنْ لَا يُهْتَدَى إِلَى الْقِبْلَةِ فِي مَفَازِهِ أَنَّهُ يُصَلِّي إِلَى أَرْبَعَةِ جَوَانِبِ.

وَ حُمِلَ الْأَوَّلُ عَلَى تَعَذُّرِ مَا زَادَ عَلَى جِهَةٍ.

٩- تكره الفريضة فى الكعبه و تجوز النافلة.

٣٨٤ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُصَلِّ الْمَكْتُوبَةَ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ.

٣٨٥ «٦» وَ رُوِيَ: لَا تَصَلِّحُ الْمَكْتُوبَةَ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ.

٣٨٦ «٧» وَ سَأَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ وَ أَنَا فِي الْكَعْبَةِ، أ فَأُصَلِّي فِيهَا؟ فَقَالَ: صَلِّ.

٣٨٧ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُصَلِّ الْمَكْتُوبَةَ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ، وَ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهَا النَّافِلَةَ.

٣٨٨ «٩» وَ رُوِيَ: يُصَلِّي فِي أَرْبَعِ جَوَانِبِهَا إِذَا اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ.

٣٨٩ «١٠» وَ رُوِيَ: يَسْتَلْقِي عَلَى قَفَاهُ وَ يُصَلِّي إِيْمَاءً. وَ حُمِلَ عَلَى الْعَجْزِ عَنِ الْقِيَامِ.

١٠- الصَّلَاةُ فِيمَا هُوَ أَعْلَى مِنَ الْكَعْبَةِ وَ أَسْفَلَ مِنْهَا.

٣٩٠ «١١» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَّيْتُ فَوْقَ أَبِي قُبَيْسِ الْعَصْرِ، فَهَلْ يُجْزَى

(١) الوسائل ٣: ٢٢٥ / ٣

(٢) الوسائل ٣: ٢٢٥ / ٢

(٣) الوسائل ٣: ٢٢٦ / ٣

(٤) الوسائل ٣: ٢٢٥ / ١

(٥) الوسائل ٣: ٢٤٦ / ٣

(٦) الوسائل ٣: ٢٤٦ / ٤

(٧) الوسائل ٣: ٢٤٦ / ٦

(٨) الوسائل ٣: ٢٤٧ / ٩

(٩) الوسائل ٣: ٢٤٥ / ٢

(١٠) الوسائل ٣: ٢٤٦ / ٧

(١١) الوسائل ٣: ٢٤٧ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٦٦

ذَلِكَ وَ الْكَعْبَةُ تَحْتِي؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِنَّهَا قِبْلَةٌ مِنْ مَوْضِعِهَا إِلَى السَّمَاءِ.

٣٩١ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَقَالَ «٢» لَا بَأْسَ.

٣٩٢ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَسَاسُ الْبَيْتِ مِنَ الْأَرْضِ السَّابِعِ السُّفْلَى إِلَى الْأَرْضِ السَّابِعِ الْعُلْيَا.

١١- الصلاة على سطح الكعبة.

٣٩٣ «٤» نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ.

٣٩٤ «٥» وَ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الَّذِي تُدْرِكُهُ الصَّلَاةُ وَ هُوَ فَوْقَ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ:

إِنْ قَامَ لَمْ يَكُنْ لَهُ قِبْلَةٌ، وَ لَكِنْ يَسْتَلْقِي عَنْ قَفَاهُ وَ يَفْتَحُ عَيْنَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ يَعْقِدُ بِقَلْبِهِ الْقِبْلَةَ الَّتِي فِي السَّمَاءِ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ، وَ يَقْرَأُ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ عَمَّضَ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ فَتَحَ عَيْنَيْهِ، وَ السُّجُودُ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ.

١٢- في حكم الصلاة إلى غير القبلة

إشاره

و مسائله اثنتا عشره.

أ- من صلى إلى غير القبلة عمدا أعاد وجوبا.

٣٩٥ «٦» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسِهِ: الطُّهُورِ، وَ الْوَقْتِ، وَ الْقِبْلَةِ، وَ الرَّكُوعِ، وَ السُّجُودِ.

٣٩٦ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا صِيْلَاءَ إِلَّا إِلَى الْقِبْلَةِ، قِيلَ: أَيْنَ حَيْثُ الْقِبْلَةُ؟ قَالَ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ كُلُّهُ، قِيلَ: فَمَنْ صَيَّلَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ أَوْ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ فِي غَيْرِ الْوَقْتِ؟

قَالَ: يُعِيدُ.

٣٩٧ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِكَ، وَ لَا تَقْلِبْ بِوَجْهِكَ عَنِ الْقِبْلَةِ

(٢) رض: فقال نعم لا بأس

(٣) الوسائل ٣: ٢٤٨ / ٣

(٤) الوسائل ٣: ٢٤٨ / ١

(٥) الوسائل ٣: ٢٤٨ / ٢

(٦) الوسائل ٣: ٢٢٧ / ١

(٧) الوسائل ٣: ٢٢٧ / ٢

(٨) الوسائل ٣: ٢٢٧ / ٣

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٦٧

فَتُفْسِدُ صَلَاتَكَ.

٣٩٨ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَكَلَّمْتَ أَوْ صَرَفْتَ وَجْهَكَ عَنِ الْقِبْلَةِ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ.

ب- من صلى ثم تبين أنه انحرف عن القبلة

بين المشرق و المغرب لم يعد لما مرّ.

٣٩٩ «٢» وَ سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ يَنْظُرُ بَعْدَ مَا فَرَغَ فَيَرَى أَنَّهُ قَدْ انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا، فَقَالَ لَهُ: قَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ وَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ.

٤٠٠ «٣» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَ هُوَ يَرَى أَنَّهُ عَلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ عَرَفَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ فِيمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ.

ج- من تبين له الانحراف في أثناء الصلاة استقبل القبلة و أتى

فإن تبين له استدارها استأنف.

٤٠١ «٤» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَيَعْلَمُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ: إِنْ كَانَ مُتَوَجِّهًا فِيمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ فَلْيُحَوِّلْ «٥» وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، سِاعَهُ يَعْلَمُ، وَ إِنْ كَانَ مُتَوَجِّهًا إِلَى دُبُرِ الْقِبْلَةِ فَلْيَقْطَعْ الصَّلَاةَ، ثُمَّ

يُحَوِّلُ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ.

٤٠٢ «٦» وَرَوَى فِي رَجُلٍ تَبَيَّنَ لَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، قَالَ: يَسْتَقْبِلُهَا إِذَا اثْبَتَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَغَ مِنْهَا فَلَا يُعِيدُهَا.

د- من ظنَّ القبلة فصلَّى ثم ظهر الغلط أعاد في الوقت لا بعده.

٤٠٣ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَلَّيْتَ وَ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَ اسْتَبَانَ

(١) الوسائل ٣: ٢٢٧ / ٤

(٢) الوسائل ٣: ٢٢٨ / ١

(٣) الوسائل ٣: ٢٢٩ / ٥

(٤) الوسائل ٣: ٢٢٩ / ٤

(٥) الأصل و م: فليتحول، و ما أثبتناه فمن رض و ج و ش و هو الصحيح

(٦) الوسائل ٣: ٢٢٨ / ٣

(٧) الوسائل ٣: ٢٢٩ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٦٨

لَكَ «١» أَنْتَ صَلَّيْتَ وَ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَ أَنْتَ فِي وَقْتٍ فَأَعِدْ، وَ إِذَا فَاتَكَ الْوَقْتُ فَلَا تُعِدْ.

٤٠٤ «٢» وَ عَنِ الْعَبِيدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ صَلَّى فِي يَوْمٍ سَيَحَابٍ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي وَقْتٍ أُعِيدَ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ قَدْ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَ إِذَا كَانَ قَدْ تَحَرَّى الْقِبْلَةَ بِجُهْدِهِ أَوْ تَجَزَّيَهُ صَلَاتُهُ؟ فَقَالَ: يُعِيدُ مَا كَانَ فِي وَقْتٍ، فَإِذَا ذَهَبَ الْوَقْتُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

٤٠٥ «٣» وَ رَوَى فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي قَفْرِ مِنَ الْأَرْضِ فِي يَوْمٍ غَنِيمٍ فَيَصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ

ثُمَّ يُصْحَى فَيَعْلَمُ أَنَّهُ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ [«٤»]، قَالَ: إِذَا كَانَ فِي وَقْتٍ فَلْيُعِدْ

صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ «٥» مَضَى الْوَقْتُ فَحَسْبُهُ اجْتِهَادُهُ.

٤٠٦ «٦» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَعْمَى يَوْمَ الْقَوْمِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، قَالَ: يُعِيدُ وَ لَا يُعِيدُونَ فَإِنَّهُمْ قَدْ تَحَرَّوْا.

٤٠٧ «٧» وَ رُوِيَ فِي الْأَعْمَى إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَلْيُعِدْ، وَ إِنْ كَانَ قَدْ مَضَى الْوَقْتُ فَلَا يُعِدْ.

٤٠٨ «٨» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ صَلَّى إِلَى اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ وَ جَبَّ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ. (وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ).
«٩»

هـ- تجوز الصلاة في السفينة إلى غير القبلة مع الضرورة خاصة

و يجب الاستقبال بقدر الإمكان و لو بتكبيره الإحرام.

٤٠٩ «١٠» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ، فَقَالَ: يَسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةَ

(١) رض: ذلك أنك

(٢) الوسائل ٣: ٢٣٠ / ٢

(٣) الوسائل ٣: ٢٣٠ / ٦

(٤) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٥) رض (٢): كان قد مضى

(٦) الوسائل ٣: ٢٣١ / ٧

(٧) الوسائل ٣: ٢٣١ / ٩

(٨) الوسائل ٣: ٢٣١ / ١٠

(٩) ليس فى ج و م و الحديث بتمامه غير موجود فى ش

(١٠) الوسائل ٣: ٢٣٣ / ١

وَ يَصِفُ رِجْلَيْهِ فَإِذَا دَارَتْ وَ اسْتِطَاعَ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ إِلَّا فَلْيُصَلِّ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، وَ إِنْ أُمِنَهُ الْقِيَامُ فَلْيُصَلِّ قَائِمًا، وَ إِلَّا فَلْيَقْعُدْ ثُمَّ يُصَلِّ.

٤١٠ «١» وَ رُوِيَ: يُصَلِّي نَحْوَ رَأْسِهَا.

٤١١ «٢» وَ قِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَكُونُ السَّفِينَةُ قَرِيبَةً مِنَ الْجُدِّ «٣» فَأَخْرُجْ وَ أُصَلِّ؟

قَالَ: صَلِّ فِيهَا، أَمَا تَرْضَى بِصَلَاةِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٤١٢ «٤» وَ رُوِيَ: جَوَّازُ الصَّلَاةِ جَمَاعَةً فِيهَا.

٤١٣ «٥» وَ رُوِيَ: إِنْ صَلَّيْتَ فَحَسَنٌ، وَ إِنْ خَرَجْتَ فَحَسَنٌ.

٤١٤ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ وَ هِيَ تَأْخُذُ شَرْقًا وَ غَرْبًا، فَقَالَ: اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ثُمَّ كَبِّرْ ثُمَّ دُرْ مَعَ السَّفِينَةِ حَيْثُ دَارَتْ بِكَ.

٤١٥ «٧»

وَرُؤِيَ: إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ بِمَنْ فِي السَّفِينَةِ وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَدُورَ إِلَى الْقِبْلَةِ صَلَّى إِلَى صَدْرِ السَّفِينَةِ.

٤١٦ «٨» وَ رُؤِيَ: لَا يُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى الشَّطِّ.

٤١٧ «٩» وَ رُؤِيَ فِي الرَّجْلِ يُصَلِّي «١٠» فِي السَّفِينَةِ فَلَا يَدْرِي أَيْنَ الْقِبْلَةَ، قَالَ: يَتَحَرَّى وَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَلَّى نَحْوَ رَأْسِهَا.

و- تجوز صلاة الفريضة على الزاحل إلى غير القبلة في الضرورة خاصة

«١١» و يجب استقبال القبلة بقدر الإمكان.

٤١٨ «١٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُصَلِّي عَلَى الدَّابَّةِ الْفَرِيضَةَ إِلَّا مَرِيضٌ

(١) الوسائل ٣: ٢٣٣ / ٢

(٢) الوسائل ٣: ٢٣٣ / ٣

(٣) الجَدِّ بِالضَّمِّ: شَاطِئُ النَّهْرِ. (اللِّسَانُ: جَدِّد)

(٤) الوسائل ٣: ٢٣٤ / ٩

(٥) الوسائل ٣: ٢٣٣ / ٥

(٦) الوسائل ٣: ٢٣٤ / ٦

(٧) الوسائل ٣: ٢٣٤ / ٧

(٨) الوسائل ٣: ٢٣٤ / ٨

(٩) الوسائل ٣: ٢٣٥ / ١٥

(١٠) الْأَصْلُ: يَكُونُ يُصَلِّي

(١١) لَيْسَ فِي رَضٍ

(١٢) الوسائل ٣: ٢٣٦ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٧٠

يُسْتَقْبَلُ بِهِ الْقِبْلَةَ، وَ تُجْرِيهِ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ.

٤١٩ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْصَلِّي الرَّجُلُ شَيْئًا مِنَ الْمَفْرُوضِ رَاكِبًا؟ فَقَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ.

٤٢٠ «٢» وَ رُوِيَ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ عَلَى الدَّابَّةِ وَ فِي الْمَحْمِلِ: أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ مَعَ الضَّرُورَةِ الشَّدِيدَةِ.

ز - تجوز الصلاة الواجبه في الخوف إلى غير القبلة مع الضروره خاصه

و إن أمكن الاستقبال وجب لما يأتي في محله.

ح - تجوز صلاه الفريضة في المحمل إلى غير القبلة مع الضروره خاصه

لما مرّ.

٤٢١ «٣» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي وَفْتِ الْفَرِيضَةِ لَمَّا تَمَكَّنَهُ الْأَرْضُ مِنَ الْقِيَامِ عَلَيْهَا وَ لَا السُّجُودَ عَلَيْهَا مِنْ كَثْرَةِ التَّلَجِّ وَ الْمِيَاءِ وَ الْمَطَرِ وَ الْوَحْلِ، أَيْ جُوزَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرِيضَةَ فِي الْمَحْمِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ السَّفِينَةِ إِنْ أَمَكَّنَهُ فَأَيْمًا وَ إِلَّا قَاعِدًا، كُلُّ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ، يَقُولُ اللَّهُ بَلِ الْإِنْسَانُ عَلِيٌّ نَفْسِهِ بِصِيرَةٍ «٤».

٤٢٢ «٥» وَ رُوِيَ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي الْمَحْمِلِ وَ عَلَى الدَّابَّةِ: أَنَّهُ يَجُوزُ مَعَ الضَّرُورَةِ.

٤٢٣ «٦» وَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْفَرِيضَةَ فِي الْمَحْمِلِ فِي يَوْمٍ وَحَلَ وَ مَطَرَ.

ط - تجوز صلاه النافلة على الزاحله لغير القبلة سفرا و حضرا لعذر و غيره.

٤٢٤ «٧» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي التَّوَاتُلَ فِي الْأُمُصَارِ وَ هُوَ عَلَى دَابَّتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٤٢٥ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الْبَعِيرِ وَ الدَّابَّةِ، فَقَالَ: نَعَمْ حَيْثُ

(١) الوسائل ٣: ٢٣٧ / ٤

(٢) الوسائل ٣: ٢٣٧ / ٥

(٣) الوسائل ٣: ٢٣٧ / ٢

(٤) القيامة: ١٤

(٥) الوسائل ٣: ٢٣٧ / ٥

(٦) الوسائل ٣: ٢٣٨ / ٩

(٧) الوسائل ٣: ٢٣٩ / ١

(٨) الوسائل ٣: ٢٤٠ / ٦ و ٧

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٧١

كَأَنَّ مُتَوَجِّهًا [وَكَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ] «١» قِيلَ: أَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ إِذَا أَرَدْتُ التَّكْبِيرَ؟ قَالَ: لَا، وَ لَكِنْ تُكَبِّرُ حَيْثُمَا كُنْتَ «٢» مُتَوَجِّهًا، وَ كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

٤٢٦ «٣» وَ رُوِيَ: إِنْ كَانَ رَاكِبًا فَلْيُصَلِّ عَلَى دَابَّتِهِ وَ هُوَ رَاكِبٌ، وَ لَتَكُنْ صَلَاتُهُ إِيمَاءً، وَ لِيَكُنْ رَأْسُهُ حَيْثُ يُرِيدُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ.

٤٢٧ «٤» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي الْحَضَرِ عَلَى ظَهْرِ

الدَّابَّةِ إِذَا خَرَجَتْ قَرِيبًا مِنْ أَيْتِ الْكَوْفَةِ، أَوْ كُنْتَ مُسْتَعْجِلًا بِالْكَوْفَةِ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ مُسْتَعْجِلًا لَا تَقْدِرُ عَلَى التُّزُولِ وَتَخَوَّفْتَ فَوْتَ ذَلِكَ إِنْ تَرَكْتَهُ وَ أَنْتَ رَاكِبٌ فَنَعَمْ، وَإِلَّا فَإِنَّ صَلَاتَكَ عَلَى الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٤٢٨ «٥» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ فِي التَّطَوُّعِ خَاصَّةً فَأَيْنَمَا تَوَلَّوْا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ «٦»، وَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِيْمَاءً عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ حَيْثُ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ، وَ حِينَ رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ، وَ جَعَلَ الْكَعْبَةَ حَلْفَ ظَهْرِهِ.

٥- تجوز صلاة النافلة في المحمل إلى غير القبلة في الضرورة وغيرها

و لو إيماء.

٤٢٩ «٧» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَقْدِرُ أَنْ أَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْقِبْلَةِ فِي الْمَحْمَلِ، فَقَالَ: هَذَا الضَّيْقُ، أَمَا لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أُسْوَةٌ.

٤٣٠ «٨» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ مَعَهُ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ فِي الْمَحْمَلِ أَوْ يُصَلِّي وَ هِيَ مَعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٤٣١ «٩» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَّى صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ الْوُتْرَ وَ الرَّكَعَتَيْنِ فِي الْمَحْمَلِ.

(١) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٢) ليس فى رض

(٣) الوسائل ٣: ١٤ / ٢٤١

(٤) الوسائل ٣: ١٢ / ٢٤١

(٥) الوسائل ٣: ٢٣ / ٢٤٣

(٦) البقرة: ١١٥

(٧) الوسائل ٣: ٢ / ٢٣٩

(٨) الوسائل ٣: ٣ / ٢٣٩

(٩) الوسائل ٣: ٥ / ٢٤٠

٤٣٢ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَحْمِلِ: صَلُّ مُتَرَبِّعًا وَ مَمْدُودَ الرَّجْلَيْنِ وَ كَيْفَ أَمَكَّنَكَ.

٤٣٣ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ أَبِي يَدْعُو بِالطَّهُورِ فِي السَّفَرِ وَ هُوَ فِي مَحْمِلِهِ، فَيُوتَى بِالتَّوَرِ «٣» فِيهِ الْمَاءُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُصَلِّي الثَّمَانِي وَ الْوُتْرَ فِي مَحْمِلِهِ، فَإِذَا نَزَلَ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ

وَالصُّبْحِ.

٤٣٤ «٤» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ فِي الْمَحْمِلِ، قَالَ:

إِذَا كَانَتْ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ كَبِّرْ وَ صَلِّ حَيْثُ ذَهَبَ بِكَ بَعِيرُكَ.

٤٣٥ «٥» وَ كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَحْمِلِ يَسْجُدُ عَلَى الْقِرْطَاسِ وَ أَكْثَرَ ذَلِكَ يَوْمِي إِيْمَاءً.

يا- تجوز صلاه الفريضة ماشيا الى غير القبلة إيماء مع الضروره خاصه

و يجب استقبال القبلة بقدر الإمكان.

٤٣٦ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ صَلَّيْتَ وَ أَنْتَ تَمْشِي كَبَّرْتَ ثُمَّ مَشَيْتَ فَفَرَّطْتَ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَوَكَّعَ أَوْمِيَّاتٍ، ثُمَّ أَوْمَأْتَ بِالسُّجُودِ فَلَيْسَ فِي السَّفَرِ تَطَوُّعٌ.

٤٣٧ «٧» وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ وَ هُوَ يَمْشِي، قَالَ: أَوْمِ إِيْمَاءً، وَ اجْعَلِ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ.

٤٣٨ «٨» وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَرَى بَأْسًا بِأَنْ يُصَلِّيَ الْمَاشِي وَ هُوَ يَمْشِي وَ لَكِنْ لَا يَسُوقُ الْإِبِلَ.

يب- تجوز صلاه النافلة ماشيا الى غير القبلة.

(١) الوسائل ٣: ٢٤٠ / ٩

(٢) الوسائل ٣: ٢٤١ / ١١

(٣) التور: إناء معروف تذكره العرب تشرب فيه، و إناء من صفر أو حجاره كالإجانه و قد يتوضأ منه (اللسان: تور).

(٤) الوسائل ٣: ٢٤١ / ١٣

(٥) الوسائل ٣: ٢٤٢ / ١٧

(٦) الوسائل ٣: ٢٤٤ / ٢

(٧) الوسائل ٣: ٢٤٤ / ٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٧٣

٤٣٩ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ صِيْلَمَاءَ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ وَهُوَ يَمْشِي، وَ لَا بَأْسَ إِنْ فَاتَتْهُ صِيْلَمَاءَ اللَّيْلِ أَنْ يَفْضِيَهَا بِالنَّهَارِ وَهُوَ يَمْشِي يَتَوَجَّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَمْشِي وَيَقْرَأُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ حَوْلَ وَجْهِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ رَكَعَ وَ سَجَدَ ثُمَّ مَشَى.

٤٤٠ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي الرَّجُلُ وَهُوَ يَمْشِي، قَالَ: نَعَمْ يَوْمِي إِيمَاءً وَ لِيَجْعَلَ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ.

٤٤١ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ يَمْشِي تَطَوُّعًا، قَالَ: نَعَمْ.

تَمَمَهُ:

قد عرفت وجوب استقبال القبلة في الصلاة على التفصيل السابق.

فاعلم أن الأحكام المتعلقة بالقبلة كثيرة جداً، متفرقة، تقدم بعضها و يأتي الباقي و لا بأس بالإشارة إلى اثني عشر حكماً.

١- وجوب استقبالها بالذبيحة مع الإمكان.

٢- وجوب استقبالها بالمحتضر عند الموت.

٣- وجوب استقبالها بالميت عند الدفن.

٤- استحباب استقبالها حال السجود.

٥- استحباب استقبالها عند النوم.

٦- تحريم استقبالها و استدبارها عند البول و الغائط.

٧- كراهتها عند الجماع.

٨- كراهتها عند الاستنجاء.

٩- كراهه استقبالها عند لبس السراويل:

١٠- كراهه استقبالها بالبزاق.

٤٤٢ «٤» نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنِ الْبَزَاقِ فِي الْقِبْلَةِ.

١١- اسْتِحْبَابُ اسْتِدْبَارِهَا لِلْخَطِيبِ لِيَسْتَقْبِلَ النَّاسَ.

١٢- اسْتِحْبَابُ اسْتِقْبَالِهَا حَالَ الْأَذَانِ عِنْدَ التَّلْفُظِ بِالشَّهَادَتَيْنِ.

(١) الوسائل ٣: ٢٤٤ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٢٤٤ / ٤

(٣) الوسائل ٣: ٢٤٥ /

(٤) الوسائل ٣: ٢٣٢ / ٢

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٧٥

المقدمه السادسة: لباس المصلّي**اشاره**

و فيها اثنا عشر فصلا.

الأول: يجب ستر العوره في الصلاه بثوب

فإن لم يجد جاز بالحشيش و نحوه، فإن لم يجد ساترا صلى عريانا مؤميا قائما مع عدم الناظر و جالسا معه واضعا يده على عورته، و قد تقدم في آداب الحمام ما يدل على وجوب ستر العوره و حدّ عوره الرجل و المرأة.

٤٤٣ «١» و سئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل قطع عليه، أو غرق متاعه فبقي عريانا، و حضرت الصلاه كيف يصلي؟ قال: إن أصاب حشيشا يستتر به عورته أتم صلاته بالركوع و السجود، و إن لم يصب شيئا يستتر به عورته أو مأ و هو قائم.

٤٤٤ «٢» و قال الصادق عليه السلام: العارى الذى ليس له ثوب إذا وجد حفيره دخلها و يسجد فيها و يزكع.

(١) الوسائل ٣: ٣٢٦ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٣٢٦ / ٢

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٧٦

٤٤٥ «١» و قال عليه السلام فى الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلاه، قال: يصلى عريانا قائما إن لم يره أحد، فإن رآه أحد صلى جالسا.

٤٤٦ «٢» و سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل خرج من سيفينه عريانا، أو سلب ثيابه و لم يجد شيئا يصلى فيه، فقال: يصلى إيماء، و إن كانت امرأه جعلت يدها على فرجها، و إن كان رجلا وضع يده على سوائه، ثم يجلسان فيومئان إيماء و لا يزكعان و لا يسجدان فيبدؤا ما خلفهما، تكون صلاتهما إيماء برؤوسهما.

٤٤٧ «٣» سئل عليه السلام فى رجل عريان ليس معه ثوب، قال «٤»: إذا كان حيث لا يراه أحد فليصل قائما.

الثاني، ينبغي للعراه تأخير الصلاة إلى آخر الوقت مع رجاء حصول سائر

فإن لم يجدوا استحباب لهم الصلاة جماعة و لا يتقدم الإمام، فإن صلّوا جلوسا تقدّم لما يأتي.

٤٤٨ «٥» قال أبو جعفر عليه السلام: من غرقت ثيابه

فَلَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ حَتَّى يَخَافَ ذَهَابَ الْوَقْتِ يَتَّبِعِي ثِيَابًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صِلَى عُرْيَانًا جَالِسًا يَوْمِي إِيْمَاءً يَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، فَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً تَبَاعَدُوا فِي الْمَجَالِسِ، ثُمَّ صَلَّوْا كَذَلِكَ فُرَادَى.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ، وَإِلَّا فَالْجَمَاعَةُ مُسْتَحَبَّةٌ لَهُمْ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ.

٤٤٩ «٦» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ صَلَّوْا جَمَاعَةً وَ هُمْ عُرَاءٌ، قَالَ:

يَتَقَدَّمُهُمُ الْإِمَامُ بِرُكْبَتَيْهِ وَ يُصَلِّيُ بِهِمْ جُلُوسًا وَ هُوَ جَالِسٌ.

٤٥٠ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ قَطَعَ عَلَيْهِمُ الطَّرِيقَ وَ أُخِذَتْ ثِيَابُهُمْ فَبَقُوا عُرَاتًا

(١) الوسائل ٣: ٣٢٦ / ٣

(٢) الوسائل ٣: ٣٢٧ / ٦

(٣) الوسائل ٣: ٣٢٧ / ٧

(٤) ليس في ج و ش و م

(٥) الوسائل ٣: ٣٢٨ / ١

(٦) الوسائل ٣: ٣٢٨ / ١

(٧) الوسائل ٣: ٣٢٨ / ٢

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٧٧

وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةَ كَيْفَ يَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يَتَقَدَّمُهُمْ إِمَامُهُمْ فَيَجْلِسُ وَ يَجْلِسُونَ خَلْفَهُ فَيَوْمِي إِيْمَاءً بِالرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ، وَ هُمْ يَرْكَعُونَ وَ يَسْجُدُونَ خَلْفَهُ عَلَى وُجُوهِهِمْ.

الثَّالِثُ: مَنْ صَلَّى مَكشُوفَ الْعَوْرَةِ غَيْرَ عَامِدٍ لَمْ يَعُدَّ.

٤٥١ «١» سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّيُ وَ فَرْجُهُ خَارِجٌ لَا يَعْلَمُ بِهِ هَلْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ أَوْ مَا حَالُهُ؟ قَالَ: لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

الزَّايِعُ: لَا يَجُوزُ لِلْحَرِّهِ الْمَدْرَكَةِ أَنْ تَصَلِّيَ إِلَّا فِي ثَوْبٍ وَ خَمَارٍ

أو ثوب واحد ساتره جميع بدنها إلا الوجه و الكفين و القدمين، و كذا المبعوضه.

٤٥٢ «٢» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرْأَةُ تُصَلِّي فِي الدَّرْعِ وَ الْمِقْنَعِ إِذَا كَانَ كَثِيفًا يَعْنِي سَتِيرًا «٣»

٤٥٣ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَّتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ فِي دِرْعٍ وَ خِمَارٍهَا عَلَى رَأْسِهَا، لَيْسَ عَلَيْهَا أَكْثَرُ مِمَّا وَارَتْ شَعْرَهَا وَ أُذُنَيْهَا.

٤٥٤ «٥» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ لَيْسَ لَهَا إِلَّا مِلْحَفَةٌ وَاحِدَةٌ كَيْفَ تُصَلِّي؟ قَالَ: تَلْتَفُّ فِيهَا وَ تَغْطِي رَأْسَهَا وَ تُصَلِّي، فَإِنْ خَرَجَتْ رِجْلُهَا وَ لَيْسَ تَقْدِرُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.

٤٥٥ «٦» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، قَالَ: نَعَمْ.

قِيلَ: فَالْمَرْأَةُ قَالَ: لَا، وَ لَا يُصَلِّحُ لِلْحُرَّةِ إِذَا حَاضَتْ إِلَّا الْخِمَارُ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَهُ.

وَ رُوِيَ: أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ الْمَرْأَةِ الْمُدْرِكَةَ تُصَلِّي بِغَيْرِ خِمَارٍ.

٤٥٦ «٧» وَ رُوِيَ: أَنَّهَا تُصَلِّي فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: إِزَارٍ، وَ دِرْعٍ، وَ خِمَارٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ

(١) الوسائل ٣: ٢٩٣ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٢٩٤ / ٣

(٣) رض: سترا

(٤) الوسائل ٣: ٢٩٣ / ١

(٥) الوسائل ٣: ٢٩٤ / ٢

(٦) الوسائل ٣: ٢٩٤ / ٤ و ٦

(٧) الوسائل ٣: ٢٩٥ / ٨

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٧٨

فَتَوْبَيْنِ تَتَرَّرُ بِأَحَدِهِمَا وَ تَقْتَعُ بِالْآخَرِ.

٤٥٧ «١» وَ رُوِيَ: أُذُنِي مَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ دِرْعٍ وَ مِلْحَفَةً، فَتَنْشُرُهَا عَلَى رَأْسِهَا، وَ تَجَلَّلُ بِهَا.

٤٥٨ «٢» وَ عَنِ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِيمَنْ أَعْتَقَ نِصْفَ جَارِيَتِهِ تَغَطَّى رَأْسَهَا، قَالَ:

نَعَمْ وَ تُصَلِّيْ وَ

هِيَ مُخَمَّرَةُ الرَّأْسِ.

٤٥٩ «٣» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا حَاضَتِ الْجَارِيَةُ فَلَا تُصَلِّي إِلَّا بِخِمَارٍ.

٤٦٠ «٤» وَعَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ، هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ فِي دِرْعٍ وَمِقْنَعَةٍ؟ قَالَ: لَا يَصْلُحُ لَهَا إِلَّا فِي مِلْحَفَةٍ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ بُدْأً. وَحُمِلَ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ.

٤٦١ «٥» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ يَصِلُحُ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ فِي إِزَارٍ وَمِلْحَفَةٍ وَمِقْنَعَةٍ وَ لَهَا دِرْعٌ؟ قَالَ: إِذَا وَجَدَتْ فَلَا يَصْلُحُ لَهَا الصَّلَاةُ إِلَّا وَ عَلَيْهَا دِرْعٌ، وَقَالَ: لَا يَصْلُحُ أَنْ تُصَلِّيَ حَتَّى تَلْبَسَ دِرْعَهَا.

الخامس: لا يجب على الأئمة و لا الصبيته تغطيه رأسها في الصلاة، و لا أم الولد و المكاتبه المشروطه.

٤٦٢ «٦» سُنِيَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَمَةِ تَغَطَّى رَأْسَهَا إِذَا صَلَّتْ، قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْأَمَةِ قَنَاعٌ.

٤٦٣ «٧» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى الْأَمَةِ أَنْ يَتَّقَنَّ فِي الصَّلَاةِ.

٤٦٤ «٨» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَى الْجَارِيَةِ إِذَا حَاضَتِ الصِّيَامُ وَالْخِمَارُ إِلَّا

(١) الوسائل ٣: ٢٩٥ / ٩

(٢) الوسائل ٣: ٢٩٥ / ١٢

(٣) الوسائل ٣: ٢٩٦ / ١٣

(٤) الوسائل ٣: ٢٩٦ / ١٤

(٥) الوسائل ٣: ٢٩٦ / ١٦ و ١٧

(٦) الوسائل ٣: ٢٩٧ / ١

(٧) الوسائل ٣: ٢٩٧ / ٢

(٨) الوسائل ٣: ٢٩٧ / ٣

هدايه الأئمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٧٩

أَنْ تَكُونَ مَمْلُوكَةً فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا خِمَارٌ إِلَّا أَنْ تُحِبَّ أَنْ تَخْتِمِرَ وَ عَلَيْهَا الصِّيَامُ.

٤٦٥ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأُمِّهِ وَ تُغَطِّي رَأْسَهَا؟ قَالَ: لَا، وَ لَا عَلَى أُمِّ الْوَلَدِ أَنْ تُغَطِّي رَأْسَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ.

٤٦٦ «٢» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى الْأُمِّهِ قِنَاعٌ فِي الصَّلَاةِ، وَ لَا عَلَى الْمُدَبِّرَةِ، وَ لَا [عَلَى] «٣» الْمُكَاتَّبَةِ إِذَا اشْتَرَطَ عَلَيْهَا مَوْلَاهَا.

٤٦٧ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْأُمِّهِ أَنْ تُصَلِّيَ

فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ.

٤٦٨ «٥» وَ سَيَّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَأْمَةِ تَقَنَّعَ رَأْسِهَا، قَالَ: إِنَّ شَاءَتْ فَعَلْتُ، وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ، سَيَمَعْتُ أَبِي يَقُولُ: كُنَّ يُضْرَبْنَ، فَيَقَالُ لَهُنَّ: لَا تَسْبِهْنَ بِالْحَرَائِرِ.

٤٦٩ «٦» وَ سَيَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَادِمِ تَقَنَّعَ رَأْسَهَا فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: اضْرِبُوهَا حَتَّى تُعْرِفَ الْحُرَّةَ مِنَ الْمَمْلُوكَةِ.

٤٧٠ «٧» وَ رَوَى: لَمَّا يَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ وَ لَيْسَ عَلَى رَأْسِهَا قِنَاعٌ. وَ حُمِلَ عَلَى الْأَمَةِ، وَ عَلَى الضَّرُورَةِ، وَ عَلَى وُجُودِ ثَوْبٍ سَاتِرٍ لِلرَّأْسِ وَ الْبَدَنِ.

٤٧١ «٨» وَ رَوَى: لَا بَأْسَ بِالْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ الْحُرَّةِ أَنْ تُصَلِّيَ مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ. وَ حُمِلَ عَلَى الضَّرُورَةِ، وَ عَلَى الصَّغِيرَةِ.

السادس: فيما لا تجوز الصلاة فيه

إشاره

و هو اثنا عشر نوعا.

١- التوب النجس بنجاسه غير معفو عنها

و قد تقدم في محله.

٢- التوب المغصوب

لما يأتي من تحريم [الغصب] «٩»

(١) الوسائل ٣: ٢٩٧ / ٤

(٢) الوسائل ٣: ٢٩٨ / ٧

(٣) أثبتناه من ج و رض

(٤) الوسائل ٣: ٢٩٩ / ١٠

(٥) الوسائل ٣: ١١ / ٢٩٩

(٦) الوسائل ٣: ٨ / ٢٩٨

(٧) الوسائل ٣: ٦ / ٢٩٨

(٨) الوسائل ٣: ٥ / ٢٩٧

(٩) أثبتناه من ج و رض

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٨٠

٤٧٢ «١» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا كَمِيلُ انْظُرْ فِي مَا تُصَلِّي وَ عَلَى مَا تُصَلِّي إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ وَجْهِهِ وَ حِلِّهِ فَلَا قَبُولَ.

٤٧٣ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَخَذُوا مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ فَأَنْفَقُوهُ فِيمَا نَهَاهُمْ عَنْهُ مَا قَبِلَهُ مِنْهُمْ، وَ لَوْ أَخَذُوا مَا نَهَاهُمْ اللَّهُ عَنْهُ فَأَنْفَقُوهُ فِيمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ مَا قَبِلَهُ مِنْهُمْ حَتَّى يَأْخُذُوهُ مِنْ حَقٍّ وَ يُنْفِقُوهُ فِي حَقٍّ.

٤٧٤ «٣» وَ رَوَى: لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِهِ نَفْسٍ مِنْهُ.

٣- جلد الميتة

و لو دبغ سبعين مره لما مرّ و لما يأتي.

٤٧٥ «٤» وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جِلْدِ الْمَيْتَةِ، أَيْلَبَسُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا دُبِغَ؟

قَالَ: لَا، وَ لَوْ دُبِغَ سَبْعِينَ مَرَّةً.

٤٧٦ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَيْتَةِ: لَا تُصَلِّ فِي شَيْءٍ مِنْهُ وَ لَا فِي شَيْءٍ مِنْهُ. «٦»

٤- جلد ما لا يؤكل لحمه و صوفه و شعره و وبره إلا ما استثنى.

٤٧٧ «٧» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ الصَّلَاةَ فِي وَبَرٍ كُلِّ شَيْءٍ حَرَامٌ أَكَلُهُ، فَالصَّلَاةُ فِي وَبَرِهِ وَ شَعْرِهِ وَ جِلْدِهِ وَ بَوْلِهِ وَ رَوْثِهِ وَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسِدٌ، لَا تُقْبَلُ تِلْكَ الصَّلَاةُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِي غَيْرِهِ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ أَكْلَهُ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا حَرَّمَ عَلَيْكَ أَكْلَهُ فَالصَّلَاةُ فِي كُلِّ [شَيْءٍ] «٨» مِنْهُ فَاسِدٌ، ذَكَاهُ الذَّبْحُ أَوْ لَمْ يَذْكُوه.

٤٧٨ «٩» وَ رَوَى: أَنَّهُ لَا يُصَلِّي فِي الْفِرَاءِ إِلَّا فِيمَا كَانَ ذَكِيًّا مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

٤٧٩ «١٠» وَقَالَ الصَّادِقُ «١١» عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي وَبَرٍ كُلِّ شَيْءٍ لَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

(١) الوسائل ٣: ٢ / ٤٢٣

(٢) الوسائل ٣: ١ / ٤٢٣

(٣) الوسائل ٣: ١ / ٤٢٤

(٤) الوسائل ٣: ١ / ٢٤٩

(٥) الوسائل ٣: ٢ / ٢٤٩

(٦) زاد في رض و ش: روى في قوله تعالى لموسى «فاخلع نعليك»: إنها كانت من جلد حمار ميت

(٧) الوسائل ٣: ١ / ٢٥٠

(٨) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٩) الوسائل ٣: ٢ / ٢٥١

(١٠) الوسائل ٣: ٢ / ٢٧٧

(١١) أثبتناه من رض و الوسائل، و فى الأصل: قال على عليه السلام و هما غير موجودين فى م و ج و ش

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٨١

و حمل على التحريم و التقيّه.

٤٨٠ «١» وَ رُوِيَ: لَّا تُصَلُّ فِي جِلْدٍ مَا لَّا يُشْرَبُ لَبْنُهُ وَ لَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ. وَ يَأْتِي اسْتِثْنَاءُ

٥- السَّمُور

لما مرّ.

٤٨١ «٢» وَ سُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جُلُودِ السَّمُورِ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ هُوَ ذَاكَ الْأَدْبَسُ؟ فَقِيلَ: هُوَ الْأَسْوَدُ، فَقَالَ: يَصِيدُ؟ فَقِيلَ: نَعَمْ، يَا أُخَذَ الدَّجَاجِ وَالْحَمَامِ، قَالَ:

لَا.

٤٨٢ «٣» وَ رُوِيَ: فِيهِ رُحْصَةٌ، حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَاللَّبْسِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ.

٦- جلود السباع

لما مرّ.

٤٨٣ «٤» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُصَلَّى فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ وَإِنْ دُبِغَتْ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ لَا فِي جُلُودِ السَّبَاعِ.

٤٨٤ «٥» وَ سُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي جُلُودِ السَّبَاعِ، فَقَالَ: لَا تُصَلُّ فِيهَا.

٤٨٥ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُصَلَّى فِي جُلُودِ السَّبَاعِ.

٤٨٦ «٧» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ «٨» عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَكَلَ الْوَرَقَ وَالشَّجَرَ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلَّى فِيهِ، وَ مَا أَكَلَ الْمَيْتَةَ فَلَا تُصَلُّ فِيهِ.

٧- جلود الثعالب و الأرنب و أوبارها

لما مرّ.

٤٨٧ «٩» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جُلُودِ الثَّعَالِبِ أَيْ يُصَلَّى فِيهَا؟ فَقَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهَا. وَ رُوِيَ: مَكْرُوهٌ. وَ حُمِلَ عَلَى التَّحْرِيمِ وَ التَّقِيَّةِ وَ الضَّرُورَةِ.

(٢) الوسائل ٣: ٢٥٤ / ١

(٣) الوسائل ٣: ٢٥٥ / ١

(٤) الوسائل ٣: ٢٥٧ / ٤

(٥) الوسائل ٣: ٢٥٧ / ١

(٦) الوسائل ٣: ٢٥٧ / ٣

(٧) الوسائل ٣: ٢٥٧ / ٢

(٨) الوسائل: موسى بن جعفر عليه السلام

(٩) الوسائل ٣: ٢٥٨ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٨٢

٤٨٨ «١» وَ رَوَى فِي الْجَوَارِبِ وَ التَّكَاكِبِ تَعْمَلُ مِنْ وَبَرِ الْأَرَانِبِ: أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَ لَا تَقِيَّةٍ.

٤٨٩ «٢» وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّعَالِبِ يُصَلِّي فِيهَا؟ قَالَ: لَا، وَ لَكِنْ تُلَبَّسُ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

٤٩٠ «٣» وَ سُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جُلُودِ التَّعَالِبِ إِذَا كَانَتْ ذَكِيَّةً، قَالَ: لَا تُصَلَّى فِيهَا.

٤٩١ «٤» وَ رَوَى: رُحْصَةُ. حَمَلَتْ عَلَى التَّقِيَّةِ.

٨- الخبز المغشوش

بوبر الأرانب و التعالب و نحوهما إلّا [الخبز] «٥» الخالص.

٤٩٢ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّلَاةُ فِي الْخَبْزِ الْخَالِصِ لَا بَأْسَ بِهِ، فَأَمَّا الَّذِي يُخْلَطُ فِيهِ وَبَرُّ الْأَرَانِبِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يُشْبِهُ هَذَا فَلَا تُصَلَّى فِيهِ.

وَ هُنَا مُعَارِضٌ حَمَلٌ عَلَى التَّقِيَّةِ.

٩- الحرير المحض [و كذا القز] «٧»

٤٩٣ «٨» سُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبِ إِبْرَيْسَمٍ؟ قَالَ: لَا.

٤٩٤ «٩» وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِي حَرِيرٍ مَحْضٍ.

٤٩٥ «١٠» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِبْرَيْسَمِ وَالْقَزِّ، قَالَ: هُمَا سَوَاءٌ،

٤٩٦ «١١» وَقَدْ وَرَدَتْ الْأَخْبَارُ بِالنَّهْيِ عَنِ لُبْسِ الدِّيَابِجِ وَالْحَرِيرِ وَالْإِبْرَيْسَمِ الْمَحْضِ

(١) الوسائل ٣: ٢٥٨ / ٣

(٢) الوسائل ٣: ٢٥٨ / ٤

(٣) الوسائل ٣: ٢٥٩ / ٦ و ٧

(٤) الوسائل ٣: ٢٥٩ / ٩

(٥) أثبتناه من رض و في الأصل و باقى النسخ: لا الخالص

(٦) الوسائل ٣: ٢٦٢ / ١

(٧) أثبتناه من رض و ش

(٨) الوسائل ٣: ٢٦٦ / ١

(٩) الوسائل ٣: ٢٦٧ / ٢

(١٠) الوسائل ٣: ٢٦٧ / ٤

(١١) الوسائل ٣: ٢٦٨ / ٦

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٨٣

و الصَّلَاةِ فِيهِ لِلرِّجَالِ،

٤٩٧ «١» وَ وَرَدَتْ بِجَوَازِ لُبْسِ النِّسَاءِ الْحَرِيرِ، وَ لَمْ تَرُدَّ بِجَوَازِ صَلَاتِهِنَّ فِيهِ.

٤٩٨ «٢» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا يُكْرَهُ الْحَرِيرُ الْمُبْهَمُ لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ.

٤٩٩ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا يُكْرَهُ الْمُصَمَّتُ «٤» مِنَ الْإِبْرِيَسِمِ لِلرِّجَالِ وَ لَا يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ.

٥٠٠ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النِّسَاءُ «٦» يَلْبَسْنَ الْحَرِيرَ وَ الدِّيَبَاجَ إِلَّا فِي الْإِحْرَامِ.

٥٠١ «٧» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ لُبْسُ الدِّيَبَاجِ وَ الْحَرِيرِ فِي غَيْرِ صِيْلَمَةٍ وَ إِحْرَامٍ، وَ حُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ إِلَّا فِي الْجِهَادِ، وَ يَجُوزُ أَنْ تَتَخْتَمَ بِالذَّهَبِ وَ

تُصَلِّي فِيهِ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الرَّجَالِ.

١٠- الثَّوبُ الرَّقِيقُ الَّذِي لَا يُوَارِي الْعُورَةَ.

٥٠٢ «٨» قِيلَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ كَثِيفًا فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَالْمَرْأَةُ تُصَلِّي فِي الدَّرْعِ وَالْمِقْنَعَةِ إِذَا كَانَ الدَّرْعُ كَثِيفًا، يَعْنِي إِذَا كَانَ سَتِيرًا.

٥٠٣ «٩» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ أَنْ تَلْبَسَ مِنَ الْحُمْرِ وَالِدَّرْعِ مَا لَا يُوَارِي شَيْئًا.

٥٠٤ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُصَلِّ فِيمَا شَفَّ أَوْ صَفَّ (يَعْنِي الْمَصَقَّلَ «١١»).

٥٠٥ «١٢» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكُمْ بِالصَّفِيقِ مِنَ الثِّيَابِ، فَإِنَّ مَنْ رَقَّ ثَوْبُهُ

(١) الوسائل ٣: ٢٧٦ / ٧

(٢) الوسائل ٣: ٢٧٦ / ٨

(٣) الوسائل ٣: ٢٧٥ / ١

(٤) ثوب مصمت: لونه لون واحد، لا يخالطه لون آخر (اللسان/ صمت)

(٥) الوسائل ٣: ٢٧٥ / ٣

(٦) ليس في رض

(٧) الوسائل ٣: ٢٧٦ / ٦

(٨) الوسائل ٣: ٢٨١ / ١

(٩) الوسائل ٣: ٢٨١ / ٢

(١٠) الوسائل ٣: ٢٨٢ / ٤

(١١) ليس في رض و ش

(١٢) الوسائل ٣: ٢٨٢ / ٥

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٨٤

رَقَّ دِينُهُ، لَا يَقُومَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ وَعَلَيْهِ تَوْبُ «١» يَشْفُ.

[حكم لبس الذهب للرجال والنساء]

الذهب للرجل خاصه و لو خاتما، و يجوز للمرأة لما مرّ و لما يأتي.

٥٠٦ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَلْبَسُ الرَّجُلُ الذَّهَبَ وَلَا يُصَلِّي فِيهِ لِأَنَّهُ مِنْ لِبَاسِ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

٥٠٧ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَعَلَ اللَّهُ الذَّهَبَ فِي الدُّنْيَا زِينَةَ النِّسَاءِ فَحَرَّمَ عَلَى الرَّجَالِ لُبْسَهُ وَالصَّلَاةَ فِيهِ.

[١٢- حكم عقص الشعر في الصلاة]

٥٠٨ «٤» ١٢- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ صَلَّى صَلَاةً فَرِيضَةً وَهُوَ مُعَقَّصٌ «٥» الشَّعْرَ، قَالَ: يُعِيدُ صَلَاتَهُ.

السابع: فيما تكره الصلاة فيه

اشاره

و هو اثنا عشر

١- التَّوْبُ الَّذِي يَلِي جِلْدَ النَّعَالِ وَالْأَرَانِبِ

و الَّذِي يسقط عليه الشعر و الوبر من غير مأكول اللحم.

٥٠٩ «٦» قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النَّعَالُ يُصَيِّمِي فِيهَا؟ قَالَ: لَا، وَ لَكِنْ تُبَسُّ بِغَيْدِ الصَّلَاةِ، قَالَ: أَصَيِّمِي فِي التَّوْبِ الَّذِي يَلِيهِ؟ قَالَ: لَا.

٥١٠ «٧» وَ سَأَلَ رَجُلٌ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي جُلُودِ النَّعَالِ، فَنَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا وَ فِي التَّوْبِ الَّذِي يَلِيهِ، فَلَمْ يَدْرِ أَيُّ التَّوْبَيْنِ الَّذِي يَلْصَقُ بِالْوَبْرِ أَوِ الَّذِي يَلْصَقُ بِالْجِلْدِ، فَوَقَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخَطِّهِ: الَّذِي يَلْصَقُ بِالْجِلْدِ.

٥١١ «٨» وَ رُوِيَ: لَا تُصَلِّ فِي الَّذِي فَوْقَهُ وَ لَا فِي الَّذِي تَحْتَهُ.

(١) ليس في رض

(٢) الوسائل ٣: ٣٠٠ / ٤

(٣) الوسائل ٣: ٣٠٠ / ٥

(٤) الوسائل ٣: ٣٠٨ / ١

(٥) عقص الشعر: جمعه و جعله في وسط الرأس و شدّه (المجمع: عقص)

(٦) الوسائل ٣: ٢٥٨ / ٤

(٧) الوسائل ٣: ٢٥٩ / ٨

(٨) الوسائل ٣: ٢٥٩ / ٨

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٨٥

٥١٢ «١» وَ عَنْ صِيَّاحِ بْنِ زَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَعْنَى قَوْلِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُصَلِّ فِي الثَّعْلَبِ وَلَا فِي الْأَرْنَبِ وَلَا فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَلِيهِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا عَنَى الْجُلُودَ دُونَ غَيْرِهَا.

٥١٣ «٢» وَ رُوِيَ: فِي الشَّعْرِ وَالْوَبْرِ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ، يَسْقُطُ عَلَى الثَّوْبِ مِنْ غَيْرِ التَّقْيِيهِ وَلَا ضَرُورِهِ، أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ.

٥١٤ «٣» وَ رُوِيَ: تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي وَبَرٍ كُلِّ شَيْءٍ لَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ.

٢- السواد.

٥١٥ «٤» وَ رُوِيَ: لَا تُصَلِّ فِي ثَوْبٍ أَسْوَدَ، فَأَمَّا الْخُفُّ أَوْ الْكِسَاءُ أَوْ الْعِمَامَةُ فَلَا بَأْسَ.

٥١٦ «٥» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَصَلِّي فِي الْقَلَنْسُوَةِ السُّودَاءِ؟ قَالَ: لَا تُصَلِّ فِيهَا، فَإِنَّهَا لِبَاسُ أَهْلِ النَّارِ.

٥١٧ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُكْرَهُ السَّوَادُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةٍ:

الْخُفِّ، وَالْعِمَامَةِ، وَالْكِسَاءِ.

٥١٨ «٧» وَرَوَى: جَوَازُ لُبْسِ السَّوَادِ. وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَيَّضُ قَلْبِكَ وَالبَسَ مَا شِئْتَ.

[٣- حكم حل الأزرار في الصلاة]

٥١٩ «٨» ٣- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ حَلَّ الْأَزْرَارِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ عَمَلِ قَوْمٍ لُوطٍ.

٥٢٠ «٩» وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي وَأَزْرَارُهُ مُحَلَّلَةٌ، قَالَ: لَا يَتَّبِعِي ذَلِكَ.

٥٢١ «١٠» وَرَوَى: لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ مَحْلُولَ الْأَزْرَارِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِزَارٌ.

(١) الوسائل ٣: ٢٦٠ / ١١

(٢) الوسائل ٣: ٢٧٧ / ١

(٣) الوسائل ٣: ٢٧٧ / ٢

(٤) الوسائل ٣: ٢٨١ / ٢

(٥) الوسائل ٣: ٢٨٠ / ١

(٦) الوسائل ٣: ٢٧٨ / ١

(٧) الوسائل ٣: ٢٨٠ / ٩

(٨) الوسائل ٣: ٢٨٦ / ٦

(٩) الوسائل ٣: ٢٨٦ / ٥

(١٠) الوسائل ٣: ٢٨٦ / ٣

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٨٦

٥٢٢ «١» وَرَوَى: الْجَوَازُ وَ لَا يُتَابَعِي الْكِرَاهَةَ.

٥٢٣ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَا يَتَّبِعِي أَنْ تَتَوَشَّحَ بِإِزَارٍ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَأَنْتَ تُصَلِّي، وَ لَا تَتَرَزُّ بِإِزَارٍ فَوْقَ الْقَمِيصِ إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَإِنَّهُ مِنْ «٣» زِيِّ الْجَاهِلِيَّةِ.

٥٢٤ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَوْمٌ «٥» بِقَوْمٍ، يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَوَشَّحَ؟ قَالَ: لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ بِقَوْمٍ وَ هُوَ مُتَوَشَّحٌ فَوْقَ ثِيَابِهِ، وَ إِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ ثِيَابٌ كَثِيرَةٌ، لِأَنَّ الْإِمَامَ لَا يَجُوزُ لَهُ الصَّلَاةُ وَ هُوَ مُتَوَشَّحٌ.

٥٢٥ «٦» وَ رُوِيَ: الْإِرْتِدَاءُ «٧» فَوْقَ التَّوَشُّحِ فِي الصَّلَاةِ مَكْرُوهٌ، وَ التَّوَشُّحُ فَوْقَ الْقَمِيصِ مَكْرُوهٌ.

٥٢٦ «٨» وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنَ الْحَمَّامِ أَوْ يَغْتَسِلُ فَيَتَوَشَّحُ وَ يَلْبَسُ قَمِيصَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ فَيُصَلِّي وَ هُوَ كَذَلِكَ، قَالَ: هَذَا عَمَلُ قَوْمٍ لُوطٍ. وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ حَلَّ الْأَزْرَارِ فِي الصَّلَاةِ، وَ الْخَذْفَ بِالْحَصَى، وَ مَضْعَ الْكُنْدُرِ فِي الْمَجَالِسِ

وَعَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ مِنْ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ.

٥٢٧ «٩» وَقِيلَ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَشَدُّ الْأَزْرَارِ وَالْمُنْدِيلَ فَوْقَ قَمِيصِي فِي الصَّلَاةِ؟

قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٤- الخاتم الحديد و نحوه.

٥٢٨ «١٠» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ وَفِي يَدِهِ خَاتَمَ حَدِيدٍ.

٥٢٩ «١١» وَرَوَى: لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ وَفِي تَكَّتِهِ مِفْتَاحَ حَدِيدٍ.

(١) الوسائل ٣: ٢٨٥ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٢٨٧ / ١

(٣) ليس في رض

(٤) الوسائل ٣: ٢٨٧ / ٢

(٥) الأصل يصلّي، و ما أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٦) الوسائل ٣: ٢٨٨ / ٣

(٧) الأصل: الأزرار، و ما أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٨) الوسائل ٣: ٢٨٨ / ٤

(٩) الوسائل ٣: ٢٨٨ / ٥

(١٠) الوسائل ٣: ٣٠٣ / ١

(١١) الوسائل ٣: ٣٠٣ / ٢

٥٣٠ «١» وَ رُوِيَ: إِذَا كَانَ الْمِفْتَاحُ فِي غِلَافٍ فَلَا بَأْسَ.

٥٣١ «٢» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَخْتَمُوا بِغَيْرِ الْفِضَّةِ.

٥٣٢ «٣» وَعَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ عَلَيْهِ خَاتَمٌ حَدِيدٍ، قَالَ:

[٤] «٤»، وَ لَا يَتَخَتَّمُ بِهِ الرَّجُلُ فَإِنَّهُ مِنْ لِبَاسِ أَهْلِ النَّارِ.

٥٣٣ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَعَلَ اللَّهُ الْحَدِيدَ فِي الدُّنْيَا زِينَةَ الْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ، فَحَرَّمَ عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَلْبَسَهُ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قِبَالَ عَدُوٍّ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالسُّكِّينِ وَالْمِنْطَقَةِ لِلْمَسَافِرِ فِي وَقْتِ ضَرُورِهِ، وَكَذَلِكَ الْمِفْتَاحُ إِذَا خَافَ الضَّيْعَةَ وَالنَّشِيَانَ، وَ لَا بَأْسَ بِالسَّيْفِ وَ كُلِّ آلِهِ السَّلَاحِ فِي الْحَرْبِ، وَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَدِيدِ.

٥٣٤ «٦» وَ كَانَ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَاتَمٌ حَدِيدٌ صِينِيٌّ يَتَخَتَّمُ بِهِ.

٥٣٥ «٧» وَعَنِ الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْفِصِّ الْخَمَاهَنِ،

هَلْ تَجُوزُ فِيهِ الصَّلَاةُ؟ فَكَتَبَ الْجَوَابَ: فِيهِ كَرَاهِيَةٌ أَنْ يُصَلِّيَ، فِيهِ إِطْلَاقٌ وَ الْعَمَلُ عَلَى الْكِرَاهِيَةِ، وَعَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّيَ وَ فِي كُفِّهِ أَوْ سَرَائِيلِهِ سَكِينٌ أَوْ مِفْتَاحٌ حَدِيدٍ، هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ١٤١٢ هـ ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٢، ص: ٨٧

فَكْتَبَ: جَائِزٌ.

أَقُولُ: قَدْ فَسَّرَ الْخُمَاهَنُ بِالْفِصِّ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَقَدْ يُفَسَّرُ بِالْحَدِيدِ الصِّينِيِّ.

[٥- حكم الصلاة متلثما]

٥٣٦ «٨» ٥- سئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْصَلِّي الرَّجُلُ وَ هُوَ مُتَلَثَّمٌ؟ فَقَالَ: أَمَّا عَلَى الْأَرْضِ فَلَا، وَ أَمَّا عَلَى الدَّابَّةِ فَلَا بَأْسَ.

٥٣٧ «٩» وَ سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فَيَتْلُو الْقُرْآنَ وَ هُوَ مُتَلَثَّمٌ،

(١) الوسائل ٣: ٣٠٣ / ٣

(٢) الوسائل ٣: ٣٠٣ / ٤

(٣) الوسائل ٣: ٣٠٣ / ٥

(٤) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل.

(٥) الوسائل ٣: ٣٠٤ / ٦

(٦) الوسائل ٣: ٣٠٥ / ١٠

(٧) الوسائل ٣: ٣٠٥ / ١١

(٨) الوسائل ٣: ٣٠٦ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٨٨

فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ كَشَفَ عَنْ فِيهِ فَهُوَ أَفْضَلُ.

٥٣٨ «١» وَرَوَى: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا سَمِعَ الِهْمَمَةَ.

٥٣٩ «٢» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ عَلَيْهِ خِضَابُهُ، فَقَالَ: لَا يُصَلِّي وَ هُوَ عَلَيْهِ، وَ لَكِنْ يَنْزِعُهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ، قِيلَ: إِنَّ خِضَابَهُ «٣» وَ خِرْقَتَهُ نَظِيفَةً، فَقَالَ: لَا يُصَلِّي وَ هُوَ عَلَيْهِ وَ الْمَرْأَةُ أَيْضًا لَا تُصَلِّي وَ عَلَيْهَا خِضَابُهَا.

٥٤٠ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُصَلِّي الْمُخْتَضِبُ.

٥٤١ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ

وَعَلَى شَارِبِهِ الْحِنَاءُ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَالِدُّعَاءِ.

٥٤٢ «٦» وَ سَيِّئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُخْتَضِبِ إِذَا تَمَكَّنَ مِنَ السُّجُودِ وَالْقِرَاءَةِ أَيْضًا، أَيُصَلِّي فِي حِنَاءِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَتْ خِرْقَتُهُ طَاهِرَةً «٧» وَ كَانَ مُتَوَضِّئًا.

٥٤٣ «٨» وَ رُوِيَ فِي الْمَرْأَةِ إِنْ كَانَتْ تَوَضَّأَتْ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ ذَلِكَ: فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ وَ هِيَ مُخْتَضِبَةٌ وَ يَدَاهَا مَرْبُوطَتَانِ.

[٦- حكم الصلاة في الثوب فيه التماثيل]

٥٤٤ «٩» ٦- وَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ وَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ عَلَيْهِ تَمَاثِيلٌ.

٥٤٥ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا اشْتَهَى أَنْ يُصَلِّيَ وَ مَعَهُ هَذِهِ الدَّرَاهِمُ الَّتِي فِيهَا التَّمَاثِيلُ، فَإِنْ صَلَّى وَ هِيَ مَعَهُ فَلْتَكُنْ مِنْ خَلْفِهِ وَ لَا يَجْعَلْ شَيْئًا مِنْهَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْقِبْلَةِ.

٥٤٦ «١١» وَ رُوِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْمُعَلَّمِ: أَنَّهُ يُكْرَهُ مَا فِيهِ مِنَ التَّمَاثِيلِ.

(١) الوسائل ٣: ٣٠٧/٣

(٢) الوسائل ٣: ٣١٢/٥

(٣) الوسائل: حنائه

(٤) الوسائل ٣: ٣١٣/٧

(٥) الوسائل ٣: ٣١٣/٩

(٦) الوسائل ٣: ٣١٢/٢

(٧) رضى: طاهره نظيفه

(٨) الوسائل ٣: ٢١٢/٦

(٩) الوسائل ٣: ٣١٧/٢

(١٠) الوسائل ٣: ٣١٧/٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٨٩

٥٤٧ «١» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا يَغْتَدُّ الرَّجُلُ الدَّرَاهِمَ الَّتِي فِيهَا صُورَةٌ فِي ثَوْبِهِ وَهُوَ يُصَلِّي، وَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الدَّرَاهِمُ فِي هَيْمَانٍ أَوْ فِي ثَوْبٍ إِذَا خَافَ وَ يَجْعَلُهَا فِي ظَهْرِهِ.

٥٤٨ «٢» وَقِيلَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُصَلِّي وَ التَّمَاثِيلُ قُدَّامِي وَ أَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهَا؟

فَقَالَ: لَمَّا، اطْرَحَ عَلَيْهَا ثَوْبًا، وَ لَا بَأْسَ بِهَا إِذَا كَانَتْ عَنْ يَمِينِكَ أَوْ شِمَالِكَ، أَوْ خَلْفِكَ، أَوْ تَحْتَ رِجْلَيْكَ، أَوْ فَوْقَ رَأْسِكَ، وَ إِنْ كَانَتْ فِي الْقَبْلَةِ فَالْتَّوَلَّ عَلَيْهَا

تُوبًا وَصَلَّ.

٥٤٩ «٣» وَرَوَى فِي التَّمَاثِيلِ تَكُونُ فِي الْبَسَاطِ لَهَا عَيْنَانِ وَأَنْتَ تُصَلِّي، فَقَالَ: إِنْ كَانَ لَهَا عَيْنٌ وَاحِدَةٌ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ لَهَا عَيْنَانِ فَلَا.

٥٥٠ «٤» وَفِي الدَّرَاهِمِ الشُّوَدِ فِيهَا التَّمَاثِيلُ أَيْصَلَّى الرَّجُلُ وَهِيَ مَعَهُ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَتْ مُوَارَاةً.

٥٥١ «٥» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى كُلِّ التَّمَاثِيلِ إِذَا جَعَلْتَهَا تَحْتَكَ.

٥٥٢ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ التَّمَاثِيلُ فِي التُّوبِ إِذَا غُيِّرَتِ الصُّورَةُ مِنْهُ.

٥٥٣ «٧» وَرَوَى فِي بَسَاطِ عَلَيْهِ تَمَثَالٌ: لَا تَجْلِسُ عَلَيْهِ وَ لَا تُصَلِّ عَلَيْهِ. وَفِي الرَّجُلِ يَلْبَسُ الْخَاتَمَ فِيهِ نَقْشُ مِثَالِ الطَّيْرِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، قَالَ: لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ. وَفِي التُّوبِ تَكُونُ فِيهِ التَّمَاثِيلُ أَوْ فِي عِلْمِهِ: أَنَّهُ لَا يُصَلِّي فِيهِ.

٥٥٤ «٨» وَرَوَى فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي بَيْتٍ فِيهِ أَنْمَاطٌ فِيهَا تَمَاثِيلٌ قَدْ غَطَّاهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ.

وَ رَوَى: لَا تَصْلُحُ الصَّلَاةُ فِيهِ حَتَّى يَقْطَعَ رَأْسَهُ أَوْ يُفْسِدَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى

(١) الوسائل ٣: ٣١٨ / ٥

(٢) الوسائل ٣: ٣١٨ / ٦

(٣) الوسائل ٣: ٣١٨ / ٧

(٤) الوسائل ٣: ٣١٩ / ٨

(٥) الوسائل ٣: ٣١٩ / ١٠

(٦) الوسائل ٣: ٣٢٠ / ١٣

(٧) الوسائل ٣: ٣٢٠ / ١٤ و ١٥

(٨) الوسائل ٣: ٣٢١ / ١٧ و ١٨

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٩٠

فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ.

٥٥٥ «١» وَ فِي التَّمَاثِيلِ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا وَ هُوَ يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهَا لِمَا يَعْلَمُ شَيْءٌ، فَإِذَا عَلِمَ فَلْيَنْزِعِ السُّتْرَ وَ لِيَكْسِرْ رُؤُوسَ التَّمَاثِيلِ.

٥٥٦ «٢» وَ رُوِيَ فِي الْخَاتَمِ يَكُونُ فِيهِ نَقْشُ تَمَاثِيلِ سَبْعِ أَوْ طَيْرٍ أَوْ يُصَلَّى فِيهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٥٥٧ «٣» وَ رُوِيَ:

رُخِصَهُ فِي الصَّلَاةِ فِي الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ التَّمَاثِيلُ.

٧- الإمامه [في قميص] «٤» بغير رداء.

٥٥٨ «٥» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا فِي قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَقَالَ: لَا يَتَّبِعُنِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ أَوْ عِمَامَةٌ يَزِيدِي بِهَا.

٥٥٩ «٦» وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَيْسَ مَعَهُ «٧» إِلَّا سَرَاوِيلٌ، قَالَ: يَحِلُّ التَّكَّةُ مِنْهُ فَيَطْرُحُهَا عَلَى عَاتِقِهِ وَيُصَلِّي، قَالَ: وَإِنْ كَانَ مَعَهُ سَيْفٌ وَ لَيْسَ مَعَهُ ثَوْبٌ فَلْيَتَّقِلِدِ السَّيْفَ وَ يُصَلِّي قَائِمًا.

٥٦٠ «٨» وَ سِئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَوْمٌ بَغَيْرِ رِدَاءٍ، فَقَالَ: قَدْ أَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحٍ بِهِ.

٨- حكم الصلاة جماعه و الامام متقلدا السيف

٥٦١ «٩» ٨- سِئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّيْفِ هَلْ يَجْرِي مَجْرَى الرِّدَاءِ أَوْ يَوْمُ الْقَوْمِ فِي السَّيْفِ؟ قَالَ: لَا يَصْلُحُ أَنْ يَوْمَ فِي السَّيْفِ إِلَّا فِي الْحَرْبِ.

٥٦٢ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السَّيْفُ بِمَنْزِلَةِ الرِّدَاءِ تُصَلِّي فِيهِ مَا لَمْ تَرِ فِيهِ دَمًا، وَ الْقَوْسُ بِمَنْزِلَةِ الرِّدَاءِ.

(١) الوسائل ٣: ٣٢١ / ٢٠

(٢) الوسائل ٣: ٣٢١ / ٢٣

(٣) الوسائل ٣: ٣٢٢ / ٢٤

(٤) أثبتناه من باقى النسخ

(٥) الوسائل ٣: ٣٢٩ / ١

(٦) الوسائل ٣: ٣٢٩ / ٣

(٧) رض: عليه

(٨) الوسائل ٣: ٧ / ٣٣٠

(٩) الوسائل ٣: ١ / ٣٣٤

(١٠) الوسائل ٣: ٢ / ٣٣٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٩١

٥٦٣ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ سَيْفٌ لِأَنَّ الْقِبْلَةَ أَمْنٌ.

٩- صلاة المرأة بغير حلي.

٥٦٤ «٢» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُصَلِّي الْمَرْأَةُ عَطْلًا.

٥٦٥ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَتَّبِعِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعْطَلَ نَفْسَهَا وَ لَوْ «٤» أَنْ تُعْلَقَ فِي عُنُقِهَا قِلَادَةٌ.

[١٠- حكم الصلاة في الملحف الأحمر و المشبع و المضرج]

٥٦٦ «٥» ١٠- كَانَ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِلْحَفَةٌ حَمْرَاءَ شَدِيدَةَ الْحُمْرَةِ فَقَالَ: إِنَّا لَا نَصِي لِي فِي هَذَا وَ لَا تُصِي لُوا فِي الْمَشْبَعِ الْمُضْرَجِ.

٥٦٧ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الْمُضِيِّ بُوَيْغِ الْمَشْبَعِ الْمُقَدَّمِ «٧»، وَ كُرِهَ الصَّلَاةُ فِي الْمَشْبَعِ بِالْعُضْفِرِ «٨» وَ الْمُضْرَجِ بِالزَّرْعِرَانِ.

[١١- حكم المصلي و في كفه طير أو دبه من جلد حمار أو بغل]

٥٦٨ «٩» ١١- سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَ فِي كُفِّهِ طَيْرٌ، قَالَ: إِنْ خَافَ عَلَيْهِ الذَّهَابَ فَلَا بَأْسَ.

٥٦٩ «١٠» وَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ مَعَهُ دَبَّةٌ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ أَوْ بَغْلٍ، قَالَ: لَا يُصَلِّحُ أَنْ يُصَلِّيَ وَ هِيَ مَعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَخَوَّفَ عَلَيْهَا ذَهَابَهَا، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ وَ هِيَ مَعَهُ. وَ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يُصَلِّحُ أَنْ يُصَلِّيَ وَ فِيهِ الْخَرْزُ وَ اللَّوْلُؤُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ يَمْنَعُهُ مِنْ قِرَاءَتِهِ فَلَا، وَ إِنْ كَانَ لَا يَمْنَعُهُ فَلَا بَأْسَ.

[١٢- حكم الصلاة في الفراء]

(١) الوسائل ٣: ٣٣٤ / ٣

(٢) الوسائل ٣: ٣٣٥ / ١

(٣) الوسائل ٣: ٣٣٥ / ٢

(٤) ليس في رض

(٥) الوسائل ٣: ٣٣٥ / ١

(٦) الوسائل ٣: ٣٣٦ / ٢ و ٣

(٧) المفدم من الثياب: المشيع حمرة (اللسان: قدم)

(٨) العصفرة: نبت معروف يصبغ به (المجمع: عصفرة)

(٩) الوسائل ٣: ٣٣٦ / ١

(١٠) الوسائل ٣: ٣٣٧ / ٢ و ٣

(١١) الوسائل ٣: ٣٣٧ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٩٢

أَرْضِ الْحِجَازِ، أَوْ مَا عَلِمْتَ مِنْهُ ذَكَاتُهُ.

٥٧١ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُهْدِيَتْ لِأَبِي جُبَّةٌ فَرَوٍ مِنَ الْعِرَاقِ فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ نَزَعَهَا فَطَرَحَهَا.

٥٧٢ «٢» وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْبَسُ الْفَرَوَ يُؤْتَى بِهِ مِنَ الْعِرَاقِ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ أَلْقَاهُ وَ أَلْقَى الْقَمِيصَ الَّذِي يَلْبَسُهُ، فَكَانَ يُسْئَلُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَسْتَحِلُّونَ لِبَاسَ جُلُودِ الْمَيْتَةِ وَ يَزْعُمُونَ أَنَّ دِبَاغَهُ ذَكَاتُهُ.

الثامن: فيما يستحب الصلاة فيه

١- الخبز

٥٧٣ «٣» كَانَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي فِي جُبِّهِ خَزًّا. وَ خَلَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى دِعْبِلٍ قَمِيصًا مِنْ خَزٍّ، وَ قَالَ لَهُ: اخْتَفِظْ بِهِذَا القَمِيصِ فَقَدْ صَلَّيْتُ فِيهِ أَلْفَ لَيْلَةٍ، كُلَّ لَيْلَةٍ أَلْفَ رَكَعَةٍ.

٥٧٤ «٤» وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي الفَرِيضَةَ وَ غَيْرَهَا فِي جُبِّهِ خَزًّا طَارُورِيًّا، وَ كَسَانِي جُبَّهُ خَزًّا وَ ذَكَرَ أَنَّهُ لَبَسَهَا عَلَى بَدَنِهِ وَ صَلَّى فِيهَا وَ أَمَرَنِي بِالصَّلَاةِ فِيهَا.

٥٧٥ «٥» وَ خَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي عَلَى بَعْضِ أَطْفَالِهِمْ وَ عَلَيْهِ جُبُّهُ خَزًّا صَفْرَاءَ وَ مَطْرَفُ خَزًّا أَصْفَرَ.

٢- حكم جمع طرفي الرداء في الصلاة

٥٧٦ «٦» ٢- سِئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ طَرَفَيْ رِدَائِهِ عَلَى يَسَارِهِ؟ قَالَ: لَا يَصْلُحُ جَمْعُهُمَا عَلَى اليَسَارِ، وَ لَكِنْ اجْمَعُهُمَا عَلَى يَمِينِكَ أَوْ دَعْوَمَا.

٣- حكم صلاة المرأة متنقبه

٥٧٧ «٧» ٣- رُوِيَ فِي الْمَرْأَةِ تُصَلِّي وَ هِيَ مُتَنَقِّبَةٌ، قَالَ: إِذَا كَشَفَ عَنْ مَوْضِعِ

(١) الوسائل ٣: ٥ / ٣١١

(٢) الوسائل ٣: ٢ / ٣٣٨

(٣) الوسائل ٣: ١ / ٢٦٠ و ٦ / ٢٦١

(٤) الوسائل ٣: ٢ / ٢٦٠

(٥) الوسائل ٣: ٣ / ٢٦١

(٦) الوسائل ٣: ٧ / ٢٩١

(٧) الوسائل ٣: ٦ / ٣٠٧

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٩٣

الشُّجُودِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ أَسْفَرَتْ فَهُوَ أَفْضَلُ.

٤- التعل الطاهره.

٥٧٨ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَلَّيْتَ فَصَلِّ فِي نَعْلَيْكَ إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الشُّنَّةِ.

٥٧٩ «٢» وَرُوِيَ: فَإِنَّهُ يُقَالُ: ذَلِكَ مِنَ الشُّنَّةِ.

٥٨٠ «٣» وَصَلَّى أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سِتَّ رَكَعَاتٍ أَوْ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فِي نَعْلَيْهِ.

٥٨١ «٤» وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَ لَمْ أَرَهُ يَنْزِعُهُمَا قَطُّ.

٥٨٢ «٥» وَصَلَّى أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ سِتَّ رَكَعَاتٍ خَلْفَ الْمَقَامِ وَ عَلَيْهِ نَعْلَاهُ لَمْ أَرَهُ يَنْزِعُهُمَا قَطُّ. «٦»

٥٨٣ «٧» وَصَلَّى أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ (يَوْمَ التَّرْوِيَةِ) «٨» فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عِنْدَ بَيْتِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَيَّامًا فِي نَعْلَيْهِ وَ لَمْ يَخْلَعْهُمَا وَ صَلَّى أَيْضًا هُنَاكَ وَ خَلَعَهُمَا.

٥٨٤ «٩» وَقَالَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْضَلُ مَوْضِعِ الْقَدَمَيْنِ لِلصَّلَاةِ النَّغْلَانِ.

٥- حكم الزجل يصلّى و لا يخرج يديه من ثوبه]

٥٨٥ «١٠» ٥- سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ لَا يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ ثَوْبِهِ، قَالَ: إِنَّ أَخْرَجَ يَدَيْهِ فَحَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ يُخْرِجْ فَلَا بَأْسَ.

٥٨٦ «١١» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فَيُدْخِلُ يَدَهُ فِي ثَوْبِهِ، قَالَ:

(١) الوسائل ٣: ٣٠٨ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٣٠٩ / ٥

(٣) الوسائل ٣: ٣٠٨ / ٢

(٤) الوسائل ٣: ٣٠٨ / ٤

(٥) الوسائل ٣: ٣٠٩ / ٦

(٦) ليس في م و رض و ج

(٧) الوسائل ٣: ٣٠٩ / ٨

(٨) ليس في باقي النسخ

(٩) الوسائل ٣: ٣٠٩ / ٩

(١٠) الوسائل ٣: ٣١٣ / ١

(١١) الوسائل ٣: ٣١٤ / ٤

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٩٤

إِذَا كَانَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ آخَرَ إِزَارٌ أَوْ سَرَاوِيلٌ [فَلَا بَأْسَ] «١»، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَلَا يَجُوزُ لَهُ

ذَلِكَ، وَإِنْ أُدْخِلَ يَدًا وَاحِدَةً وَلَمْ يُدْخِلِ الْأُخْرَى فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الْكِرَاهَةِ وَالتَّقْيَةِ وَعَدَمِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ.

٥٨٧ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ إِدْخَالِ الرَّجُلِ يَدَهُ فِي الثُّوبِ فِي الصَّلَاةِ فِي السُّجُودِ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتُمْ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَيْسَ مِنْ هَذَا وَ شِبْهِهِ إِذْ «٣» أَحَافٌ عَلَيْكُمْ.

٥٨٨ «٤» وَقِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى وَأَزْرَارُهُ مَحْلُولَةٌ وَيَدَاهُ دَاخِلَتَانِ «٥» فِي الْقَمِيصِ إِنَّمَا يُصَلِّي عُرْيَانًا، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٦- الطَّيِّبُ وَالتُّوبُ الطَّيِّبُ الرَّائِحَةُ خُصُوصًا بِالمَسْكِ.

٥٨٩ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاةٌ مُتَطَيَّبٌ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ صَلَاةً بِغَيْرِ طَيِّبٍ.

٥٩٠ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَكَعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا مُتَعَطِّرًا أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكَعَةً

يُصَلِّيهِمَا [٨] غَيْرُ مُتَعَطِّرٍ.

٥٩١ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَمْسِيكَةٌ إِذَا [هُوَ] «١٠» تَوَضَّأَ أَخَذَهَا بِيَدِهِ وَهِيَ رَطْبَةٌ، فَكَانَ «١١» إِذَا خَرَجَ عَرَفُوهُ بِرَائِحَتِهِ.

٥٩٢ «١٢» وَكَانَتْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَارُورَةٌ فِي مَسْجِدِهِ، فَإِذَا دَخَلَ إِلَى الصَّلَاةِ أَخَذَ

(١) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٢) الوسائل ٣: ٣١٤ / ٣

(٣) ليس فى باقى النسخ و الوسائل

(٤) الوسائل ٣: ٣١٤ / ٢

(٥) باقى النسخ و الوسائل: داخله

(٦) الوسائل ٣: ٣١٥

(٧) الوسائل ٣: ٣١٦ / ٥

(٨) أثبتناه من ج و م و الوسائل و فى ش و رض: يصلّيهما

(٩) الوسائل ٣: ١٥٣ / ١

(١٠) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(١١) الأصل: فكانوا

(١٢) الوسائل ٣: ٣١٦ / ٤

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٩٥

مِنْهُ فَتَمَسَّحَ بِهِ.

٥٩٣ «١» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ يُعْرِفُ مَوْضِعَ سُجُودِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِطِيبِ رِيحِهِ.

٧- الرداء للإمام و لمن يصلّى فى ثوب واحد

لما مرّ.

٥٩٤ «٢» وَ سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ الْحَاضِرِ يُصَلِّي فِي إِزَارٍ مُؤْتَرًّا بِهِ، قَالَ: يَجْعَلُ عَلَى رَقَبَتِهِ مِنْدِيلًا أَوْ عِمَامَةً يَزِيدُ بِهِ.

٥٩٥ «٣» وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ يُصَلِّي «٤» فِي سَرَاوِيلَ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ، قَالَ: يَجْعَلُ التُّكَّةَ عَلَى عَاتِقِهِ.

٥٩٦ «٥» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَذْنَى مَا يُجْزِيكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ بِقَدْرِ مَا يَكُونُ عَلَى مَنْكَبِكَ مِثْلَ جَنَاحِي الْخُطَّافِ.

٨- الثوب الخشن و الغليظ فى الخلوه.

٥٩٧ «٦» كَانَ عَلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَمِيصٌ غَلِيظٌ خَشِنٌ تَحْتَ ثِيَابِهِ وَ فَوْقَهُ جُبَّةٌ صُوفٍ وَ فَوْقَهَا قَمِيصٌ غَلِيظٌ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ لِيَأْسَ الصُّوفِ، فَقَالَ: كَلَّا، كَانَ أَبِي مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَلْبَسُهَا، وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَلْبَسُهَا وَ كَانُوا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَلْبَسُونَ أَغْلَظَ ثِيَابِهِمْ إِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَ نَحْنُ نَفْعَلُ ذَلِكَ.

٥٩٨ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا خِفْتَ شَيْئًا فَالْبَسْ ثَوْبَيْنِ (غَلِيظَيْنِ مِنْ أَغْلَظِ ثِيَابِكَ) «٨» فَصَلِّ فِيهِمَا.

٥٩٩ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُصَلِّيَ لَبِسْنَا أَحْسَنَ ثِيَابِنَا.

(١) الوسائل ٣: ٣١٦ / ٣

(٢) الوسائل ٣: ٣٢٩ / ٤

(٣) الوسائل ٣: ٣٣٠ / ٥

(٤) ج و م: صلي

(٥) الوسائل ٣: ٣٣٠ / ٦

(٦) الوسائل ٣: ٣٣٠ / ١

(٧) الوسائل ٣: ٣٣١ / ٢

(٨) ليس في ج

(٩) الوسائل ٣: ٣٣١ / ٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٩٦

٦٠٠ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ لِأَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَوْبَانِ خَشْتَانِ يُصَلِّي فِيهِمَا صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ الْحَاجَةَ «٢» لِبَسَهُمَا وَ سَأَلَ اللَّهَ حَاجَتَهُ.

٩- التَّوْبُ الْحَسَنُ وَالْجَيِّدُ بَيْنَ النَّاسِ وَالْحَلْيُ لِلْمَرْأَةِ.

٦٠١ «٣» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ «٤» قَالَ: أَيُّ خُذُوا ثِيَابَكُمْ الَّتِي تَتَزَيَّنُونَ بِهَا لِلصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَاتِ وَالْأَعْيَادِ.

٦٠٢ «٥» وَ كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ لَبَسَ أَجْوَدَ ثِيَابِهِ فَقِيلَ لَهُ: بِمِ تَلْبَسُ أَجْوَدَ ثِيَابِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، فَاتَّجَمَلُ لِرَبِّي وَ هُوَ يَقُولُ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ «٦»، فَأَحَبُّ أَنْ أَلْبَسَ أَجْوَدَ ثِيَابِي وَ قَدْ مَرَّ اسْتِحْبَابُ الْحَلْيِ لِلْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ.

١٠- الثِّيَابُ الْكَثِيرَةُ.

٦٠٣ «٧» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ عَلَيْكَ تُصَلِّي فِيهِ يُسَبِّحُ مَعَكَ «٨» قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ لَيْسَ نَعْلَيْهِ وَصَلَّى فِيهِمَا.

٦٠٤ «٩» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ جَسَدَهُ وَثِيَابَهُ وَكُلَّ شَيْءٍ حَوْلَهُ يُسَبِّحُ.

١١- العمامه.

٦٠٥ «١٠» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: رَكَعَتَانِ مَعَ الْعِمَامَةِ خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بغيرِ

(١) الوسائل ٣: ٣٣١ / ٧

(٢) ليس في ج

(٣) الوسائل ٣: ٣٣١ / ٥

(٤) الأعراف: ٣١

(٥) الوسائل ٣: ٣٣١ / ٦

(٦) الأعراف: ٣١

(٧) الوسائل ٣: ٣٣٩ / ١

(٨) ليس في م

(٩) الوسائل ٣: ٣٣٩ / ٢

(١٠) الوسائل ٣: ٣٣٩ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٩٧

عمامه.

١٢- الشراويل

٦٠٦ «١» رُوِيَ: رَكَعُهُ بِسَرَاوِيلَ تَعْدِلُ أَرْبَعًا بغيره.

٦٠٧ «٢» وَ رُوِيَ: مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْعِمَامَةِ.

التاسع: فيما تجوز فيه الصلاة و هو كثير جدا

اشاره

و نذكر هنا اثني عشر نوعا

١- كل ما كان من نبات الأرض.

٦٠٨ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا أَنْبَتِ الْأَرْضُ فَلَا بَأْسَ بلبسِهِ وَ الصَّلَاةِ فِيهِ.

٢- جميع الجلود مما يؤكل لحمه مع تذكيتة

و صوفه «٤» و شعره و وبره و نحوها.

٦٠٩ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَالصَّلَاةُ فِي وَبَرِهِ وَ بَوْلِهِ وَ شَعْرِهِ وَ رَوْثِهِ وَ أَلْبَانِهِ وَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ جَائِزٌ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ ذَكِيٌّ قَدْ ذَكَاهُ الذَّبْحُ.

٦١٠ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ لِبَاسِ الْفِرَاءِ وَ الصَّلَاةِ فِيهَا، فَقَالَ: لَا تُصَلِّ فِيهَا إِلَّا فِيمَا كَانَ مِنْهُ ذَكِيًّا، قِيلَ: أَوْ لَيْسَ الذَّكِيُّ مَا ذُكِيَ بِالْحَدِيدِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

٦١١ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ شَيْءٍ يَحِلُّ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بلبسِ جِلْدِهِ الذَّكِيِّ مِنْهُ وَ صُوفِهِ وَ شَعْرِهِ وَ وَبَرِهِ وَ إِنْ كَانَ الصُّوفُ وَ الشَّعْرُ وَ الرِّيشُ وَ الْوَبْرُ مِنَ الْمَيْتَةِ وَ غَيْرِ الْمَيْتَةِ ذَكِيًّا فَلَا بَأْسَ بلبسِ ذَلِكَ وَ الصَّلَاةِ فِيهِ.

٣- السجاب و الفزاء و الحواصل.

(١) الوسائل ٣: ٣٣٩ / ٢

(٢) الوسائل ٣: ٣٣٩ / ٣

(٣) الوسائل ٣: ٢٥٢ / ٨

(٤) م: من صوفه.

(٥) الوسائل ٣: ٢٥٠ / ١

(٦) الوسائل ٣: ٢٥١ / ٢

(٧) الوسائل ٣: ٢٥٢ / ٨

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٩٨

٦١٢ «١» سئل الصادق عليه السلام عن الفراء و السنجاب، فقال: لا بأس بالصلاه فيه.

٦١٣ «٢» و سئل عليه السلام عما لا يؤكل لحمه من غير الغنم، قال: لا بأس بالسنجاب فإنه دابة لا تأكل اللحم و ليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه و آله إذ نهى عن كل ذي ناب و مخلب.

٦١٤ «٣» و قال عليه السلام: صل في السنجاب و الحواصل الخوارزميه.

٦١٥ «٤» و سئل أبو جعفر عليه السلام عن السنجاب و الخز، و قيل له: أحب أن لا تجينى بالتقييه، فكتب بخطه: صل فيهما.

٤- الخز الخالص

لما مر.

٦١٦ «٥» و سئل الصادق عليه السلام عن الصلاه في الخز، فقال: لا بأس بالصلاه فيه.

٥- الحرير غير المحض و إن زاد على النصف.

٦١٧ «٦» سئل أبو الحسن عليه السلام عن الثوب الملمم «٧» بالقز و القطن، و القز أكثر من النصف أ يصلى فيه؟ قال: لا بأس قد كان لأبي الحسن عليه السلام منه جبات.

٦١٨ «٨» و قال الصادق عليه السلام: لا بأس بلباس القز إذا كان سداه أو لحمته من قطن أو كتان.

٦١٩ «٩» و سئل عليه السلام عن الثوب يكون فيه الحرير، فقال: إذا كان فيه خلط فلا بأس.

(١) الوسائل ٣: ٢٥٢ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٢٥٢ / ٣

(٣) الوسائل ٣: ٢٥٣ / ٤

(٤) الوسائل ٣: ٢٥٣ / ٦

(٥) الوسائل ٣: ٢٦١ / ٤

(٦) الوسائل ٣: ٢٧١ / ١

(٧) الأصل: المحلم

(٨) الوسائل ٣: ٢٧١ / ٢

(٩) الوسائل ٣: ٢٧١ / ٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٩٩

٦٢٠ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالثُّوبِ أَنْ يَكُونَ سَدَاهُ، وَزُرَّهُ، وَعَلْمُهُ، حَرِيرًا وَإِنَّمَا كُرِهَ الْحَرِيرُ الْمُبْهَمَ لِلرِّجَالِ.

٦- الثوب الذى يعلق به من شعر الإنسان و أظفاره.

٦٢١ «٢» سِئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَ أَظْفَارِهِ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْفُضَهُ مِنْ ثَوْبِهِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

٦٢٢ «٣» وَ سِئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي ثَوْبٍ يَكُونُ فِيهِ شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ الْإِنْسَانِ وَ أَظْفَارِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْفُضَهُ وَ يُلْقِيَهُ عَنْهُ؟ فَوَقَّعَ: تَجُوزُ.

٧- الثوب الواحد إذا ستر ما يجب ستره إماما كان أو مأموما.

٦٢٣ «٤» صَيَّلَى أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ قَدْ عَقَدَهُ عَلَى عُنُقِهِ فَقِيلَ لَهُ: مَا تَرَى لِلرَّجُلِ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ كَثِيفًا فَلَا بَأْسَ بِهِ.

٦٢٤ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ إِذَا اتَّزَرَ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ إِلَى تُنْدُوتِهِ «٦» صَلَّى فِيهِ.

٦٢٥ «٧» وَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: صَلَّى بِنَا أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

٦٢٦ «٨» وَ صَلَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِجَمَاعَةٍ فِي قَمِيصٍ بِلَا إِزَارٍ وَلَا رِدَاءٍ.

٦٢٧ «٩» وَ صَلَّى الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي ثَوْبٍ قَدْ قَلَصَ عَنْ نِصْفِ سَاقِهِ وَ قَارَبَ رُكْبَتَيْهِ وَ لَيْسَ عَلَى مَنْكَبَيْهِ [مِنْهُ] «١٠» إِلَّا قَدْرُ جَنَاحِي الْخُطَّافِ.

٨- الخفّ والجرموق «١١» ونحوهما

لما تقدّم و يأتي.

(١) الوسائل ٣: ٢٧٢ / ٦

(٢) الوسائل ٣: ٢٧٧ / ١

(٣) الوسائل ٣: ٢٧٧ / ٢

(٤) الوسائل ٣: ٢٨٢ / ١

(٥) الوسائل ٣: ٢٨٣ / ٥

(٦) التّنذوه: لحم الثّدي (اللّسان: تند)

(٧) الوسائل ٣: ٢٨٤ / ٦

(٨) الوسائل ٣: ٢٨٤ / ٧

(٩) الوسائل ٣: ٢٨٤ / ١٠

(١٠) أثبتناه من م و الوسائل و ش و رض

(١١) الجرموق: خفّ واسع قصير يلبس فوق الخفّ (المجمع: جرمق)

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٠٠

٦٢٨ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يُصَلِّي فِي الْجُرْمُوقِ.

٦٢٩ «٢» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخِفَافِ الَّتِي تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَقَالَ: اشْتَرِ وَ صَلِّ فِيهَا حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ مَيْتَةٌ بَعَيْنِهِ.

٦٣٠ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ لِبَاسِ الْجُلُودِ وَ الْخِفَافِ وَ النَّعَالِ وَ الصَّلَاةِ فِيهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ مِنْ أَرْضِ الْمُصَلِّينَ، فَقَالَ: أَمَّا النَّعَالُ وَ الْخِفَافُ فَلَا بَأْسَ بِهِمَا.

٦٣١ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا جَاءَكَ مِنْ دِبَاغِ الْيَمَنِ فَصَلِّ فِيهِ وَ لَا تَسْأَلْ عَنْهُ.

٩- فَأَرَهُ الْمَسْكُ

لما مرّ.

٦٣٢ «٥» سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ [عَنْ] «٦» فَأَرَهُ الْمَسْكُ «٧» تَكُونُ مَعَ مَنْ يُصَلِّي وَ هِيَ مَعَهُ فِي جَنِّهِ أَوْ ثِيَابِهِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٦٣٣ «٨» كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ وَ مَعَهُ فَأَرَهُ الْمَسْكُ؟ فَكَتَبَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ ذَكِيًّا.

١٠- الْقُرْمِزُ

٦٣٤ «٩» كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْقُرْمِزِ وَ أَنَّ أَصْحَابَنَا يَتَوَقَّفُونَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَكَتَبَ: لَا بَأْسَ - مُطْلَقًا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ. قَالَ الصَّدُوقُ:

وَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ إِبْرِيَسَمٍ مَحْضٍ وَ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ مَا كَانَ مِنْ إِبْرِيَسَمٍ مَحْضٍ.

٦٣٥ «١٠» وَ رُوِيَ: لَا تَلْبَسِ الْقُرْمِزَ فَإِنَّهُ مِنْ أَرْضِيهِ إِبْرِيَسَمٍ.

١١- التَّوْبُ الْمَحْشُورُ بِالْقُرْمِزِ.

٦٣٦ «١١» سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ تَوْبٍ حَشُورُهُ قُرْمِزٌ، فَكَتَبَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ.

(١) الوسائل ٣: ٣١٠ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٣١٠ / ٢

(٣) الوسائل ٣: ٣١٠ / ٣

(٤) الوسائل ٣: ٣١١ / ٦

(٥) الوسائل ٣: ٣١٤ / ١

(٦) أثبتناه من باقى النسخ

(٧) فأره المسك: أى نافجته (المجمع: فأر)

(٨) الوسائل ٣: ٣١٥ / ٢

(٩) الوسائل ٣: ٣١٦ / ١

(١٠) الوسائل ٣: ٣١٧ / ٢

(١١) الوسائل ٣: ٣٢٣ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٠١

٦٣٧ «١» وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَشْيَاءٍ مِنْهَا الْمَحْشُوعُ بِالْقَرْزِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَذَا كُلِّهِ.

٦٣٨ «٢» وَ سِئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ثَوْبٍ حَشُوهُ قَرَزٌ يُصَلَّى فِيهِ، فَكَتَبَ: لَمَّا يَأْسَ بِهِ. [وَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَجْعَلُ فِي جُبَّتِهِ بَدَلِ الْقُطْنِ قَرَاً، هَلْ يُصَلَّى فِيهِ؟ فَكَتَبَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ.] «٣»

١٢- ما لا تحلّه الحياه من الميتة المأكوله اللحم

كالصوف و الشعر و الوبر لما مرّ و لما يأتى.

٦٣٩ «٤» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيْمَا كَانَ مِنْ صُوفِ الْمَيْتَةِ أَنَّ الصُّوفَ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ.

العاشر: فى الصلاه فى ثوب الغير

رجلا كان أو امرأه و فى عرقه و قد تقدّم ما يدلّ على الجواز هنا و فى الأسار.

٦٤٠ «٥» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلَّى فِي إِزَارِ الْمَرْأَةِ وَ فِي ثَوْبِهَا، وَ يَعْتَمُّ بِخِمَارِهَا، قَالَ: [نَعَمْ] «٦» إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً لَا بَأْسَ.

٦٤١ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِهِ نَفْسٍ مِنْهُ.

٦٤٢ «٨» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَنْدِيلٍ يَتَمَنَّدُ بِهِ أَيْ جُوزُ أَنْ يَضَعَهُ الرَّجُلُ عَلَى مَنْكَبَيْهِ أَوْ يَتَرَزَّ بِهِ وَيُصَلِّيَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٦٤٣ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَّى فِي مَنْدِيلِكَ [الَّذِي] «١٠» تَتَمَنَّدُ بِهِ وَلَا تُصَلِّ فِي مَنْدِيلٍ يَتَمَنَّدُ بِهِ غَيْرُكَ.

(١) الوسائل ٣: ٣٢٣ / ٢

(٢) الوسائل ٣: ٣٢٣ / ٣ و ٤.

(٣) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٤) الوسائل ٣: ٣٣٣ / ١

(٥) الوسائل ٣: ٣٢٥ / ١

(٦) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٧) الوسائل ٣: ٤٢٤ / ١

(٨) الوسائل ٣: ٣٢٥ / ٣

(٩) الوسائل ٣: ٣٢٥ / ٢

(١٠) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٠٢

أقول: حمل على الكراهه مع كون الغير متهما بالتجاسه لما مرّ.

الحادى عشر: فى بقيه أحكام الحرير و الذهب

اشاره

و هى اثنا عشر

١- يحرم لبس الحرير المحض على الرجل.

٦٤٤ «١» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا تَلْبَسِ الْحَرِيرَ فَيَحْرِقَ اللَّهُ جِلْدَكَ يَوْمَ تَلْقَاهُ.

٦٤٥ «٢» وَنَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ سَبْعٍ، مِنْهَا: لِبَاسُ الْإِسْتَبْرَقِ وَالْحَرِيرِ وَالْقَزِّ وَالْأَرْجَوَانِ.

٢- يجوز للنساء لبس الحرير المحض

لما مرّ.

٦٤٦ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا يُكْرَهُ الْمُصَمَّتُ مِنَ الْحَرِيرِ «٤» لِلرِّجَالِ وَ لَا يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ.

٦٤٧ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَسَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حُلَّةَ حَرِيرٍ فَخَرَجَ فِيهَا فَقَالَ: مَهَلًا يَا أُسَامَةَ إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فَاقْسِمْهَا بَيْنَ نِسَائِكَ.

٦٤٨ «٦» وَنَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّبَاجِ وَالْقَزِّ لِلرِّجَالِ فَأَمَّا النِّسَاءُ فَلَا بَأْسَ.

٣- يجوز بيع الحرير والديباج.

٦٤٩ «٧» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَصْلُحُ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالدِّبَاجِ فَأَمَّا بَيْعُهُمَا فَلَا بَأْسَ.

٤- القز والإبريسم سواء

لما مرّ.

٦٥٠ «٨» وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الْإِبْرِيسِمِ وَالْقَزِّ، قَالَ: هُمَا سَوَاءٌ.

(١) الوسائل ٣: ٢٦٧ / ٥

(٢) الوسائل ٣: ٢٦٩ / ١١

(٣) الوسائل ٣: ٢٧٥ / ١

(٤) الوسائل: الإبريسم.

(٥) الوسائل ٣: ٢٧٥ / ٢

(٦) الوسائل ٣: ٢٧٦ / ٥

(٧) الوسائل ٣: ٢٦٧ / ٣

(٨) الوسائل ٣: ٢٦٧ / ٤

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٠٣

٥- يجوز لبس الحرير للرجل في الحرب

لما مرّ.

٦٥١ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَلْبَسَ الْحَرِيرَ إِلَّا فِي الْحَرْبِ.

٦٥٢ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَلْبَسُ الرَّجُلُ الْحَرِيرَ وَالدِّيْبَاجَ إِلَّا فِي الْحَرْبِ.

٦٥٣ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَ الدِّيْبَاجِ، فَقَالَ: أَمَّا فِي الْحَرْبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَمَائِيلٌ.

٦- يجوز لبس الحرير للرجل في الضرورة.

٦٥٤ «٤» رُوِيَ: أَنَّهُ لَمْ يُطْلَقِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِبَسِ الْحَرِيرِ لِأَحَدٍ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ رَجُلًا قَمَلًا.

٦٥٥ «٥» وَ رُوِيَ: لَيْسَ شَيْءٌ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا وَقَدْ أَحَلَّهُ لِمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهِ.

٧- يجوز لبس حرير غير المحض للرجل والمرأه

لما مرّ.

٦٥٦ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِلِبَاسِ الْقَرِّ إِذَا كَانَ سَدَاهُ أَوْ لِحْمَتُهُ مِنْ قُطْنٍ أَوْ كَتَانٍ.

٦٥٧ «٧» وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْخَمِيصَةِ «٨» سَدَاهَا إِبْرَيْسَمٌ، أ يَلْبَسُهَا وَ كَانَ وَجَدَ الْبُرْدَ؟

فَأَمَرَهُ أَنْ يَلْبَسَهَا.

٦٥٨ «٩» وَ نَهَى أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ لِيَاسِ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ حَرِيرٍ مَخْلُوطٍ بِخَزٍّ لِحَمَّتُهُ أَوْ سِدَاهُ خَزٌّ أَوْ كَتَانٌ أَوْ قُطْنٌ.

(١) الوسائل ٣: ٢٦٩ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٢٦٩ / ٢

(٣) الوسائل ٣: ٢٧٠ / ٣

(٤) الوسائل ٣: ٢٧٠ / ٤

(٥) الوسائل ٣: ٢٧٠ / ٦ و ٧ و ٨

(٦) الوسائل ٣: ٢٧١ / ٢

(٧) الوسائل ٣: ٢٧١ / ٣

(٨) الخميصة: ثوب خز أو صوف مربع معلم، قيل: و لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمه (المجمع:

خمص)

(٩) الوسائل ٣: ٢٧١ / ٥

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٠٤

[٨- حكم الصلاة في الحرير المحض]

٦٥٩ «١» ٨- سِئِلَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يُصَلِّي فِي قَلَنْسُوهِ حَرِيرٍ مَخْضٍ أَوْ قَلَنْسُوهِ دِيْبِيَا حِ؟ فَكَتَبَ: لَمَّا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِي حَرِيرٍ مَخْضٍ.

٦٦٠ «٢» وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ تَكِهِ حَرِيرٍ مَخْضٍ، فَكَتَبَ: لَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِي الْحَرِيرِ الْمَخْضِ.

٦٦١ «٣» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَرَا لَمَّا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَ خِيَدُهُ فَلَمَّا بَأَسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ، مِثْلُ التَّكِهِ الْأَبْرِيسَمِ، وَ الْقَلَنْسُوهِ، وَ الْخُفِّ، وَ الزُّنَّارِ «٤» يَكُونُ فِي السَّرَاوِيلِ وَ يُصَلَّى فِيهِ. أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى التَّقِيهِ.

[٩- حكم النوم على الفراش الحرير و الصلاة عليه]

٦٦٢ «٥» ٩- سئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفِرَاشِ الْحَرِيرِ وَ مِثْلِهِ مِنَ الدِّيَبَاجِ وَ الْمُصَيَّلِي الْحَرِيرِ هَلْ يَصِيحُ لِلرَّجُلِ النَّوْمُ عَلَيْهِ وَ التَّكَاةُ وَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: يَفْتَرِشُهُ وَ يَقُومُ عَلَيْهِ وَ لَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ.

٦٦٣ «٦» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ دِيَبَاجِ الْكُعْبِيِّ فَيَجْعَلَهُ غِلَافَ مُصْحَفٍ أَوْ يَجْعَلَهُ مُصَلًّى، يُصَلِّي عَلَيْهِ.

[١٠- كراهه لبس القميص المكفوف بالديباج]

٦٦٤ «٧» ١٠- رُوِيَ: أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْقَمِيصَ الْمَكْفُوفَ بِالْذِّيَبَاجِ.

[١١- يحرم لبس الذهب على الرجل و لو خاتما.]

٦٦٥ «٨» وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: يَا عَلِيُّ لَا تَخْتَمِ بِالذَّهَبِ فَإِنَّهُ زِيَّتُكَ فِي الْآخِرَةِ.

٦٦٦ «٩» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَجْعَلْ فِي يَدِكَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ.

٦٦٧ «١٠» وَ رُوِيَ: النَّهْيُ عَنِ التَّخْتِمِ بِالذَّهَبِ.

(١) الوسائل ٣: ٢٧٢ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٢٧٣ / ٤

(٣) الوسائل ٣: ٢٧٣ / ٢

(٤) الزَّنَار: شىء يكون على وسط النَّصَارَى و اليهود (المجمع، زنر)

(٥) الوسائل ٣: ٢٧٤ / ١

(٦) الوسائل ٣: ٢٧٤ / ٢

(٧) الوسائل ٣: ٢٧٥ / ٣

(٨) الوسائل ٣: ٢٩٩ / ١

(٩) الوسائل ٣: ٢/٢٩٩

(١٠) الوسائل ٣: ٩/٣٠١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٠٥

٦٦٨ «١» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ الْخَاتَمُ الذَّهَبُ؟ قَالَ: لَا.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ لِلنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ.

[١٢- حكم تزيين الأسنان بالذهب و الصلاة]

٦٦٩ «٢» ١٢- رُوِيَ: أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ اشْتَرَحَتْ أَشْنَانُهُ فَشَدَّهَا بِالذَّهَبِ.

٦٧٠ «٣» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الثَّيِّبِ تَنْفِصُمُ، أَيْ يَصْلُحُ أَنْ تُشَبَّكَ بِالذَّهَبِ وَ إِنْ سَقَطَتْ يَجْعَلُ مَكَانَهَا ثِيَّبَهُ شَاهٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شَاءَ فَلْيَضَعْ مَكَانَهَا ثِيَّبَهُ شَاهٍ بَعْدَ أَنْ تَكُونَ ذَكِيَّةً.

٦٧١ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَسْقُطُ سِنُّهُ فَأَخَذَ سِنَّ إِنْسَانٍ مَيِّتٍ فَيَجْعَلُهُ مَكَانَهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

الثَّانِي عَشْرَ: فِي الْأَحْكَامِ

إِشَارَةٌ

و هي اثنا عشر

١- يجوز لبس جلد ما لا يؤكل لحمه مع الذكاه

و شعره و وبره و صوفه و الانتفاع به في غير الصلاة إلا الكلب و الخنزير.

٦٧٢ «٥» سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ لِبَاسِ الْفِرَّاءِ وَ السَّمُورِ «٦» وَ الْفَنَكِ «٧» وَ الثَّعَالِبِ وَ جَمِيعِ الْجُلُودِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٦٧٣ «٨» وَ رُوِيَ: أَمَّا لُحُومُ السَّبَاعِ مِنَ الطَّيْرِ وَ الدَّوَابِّ فَإِنَّا نَكْرَهُهُ وَ أَمَّا الْجُلُودُ فَارْكَبُوا عَلَيْهَا وَ لَا تَلْبَسُوا مِنْهَا شَيْئاً «٩» تُصَلُّونَ فِيهِ.

٦٧٤ «١٠» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِرُكُوبِ جُلُودِ السَّبَاعِ.

(١) الوسائل ٣: ١٠ / ٣٠١

(٢) الوسائل ٣: ١ / ٣٠٢

(٣) الوسائل ٣: ٢ / ٣٠٢

(٤) الوسائل ٣: ٤ / ٣٠٢

(٥) الوسائل ٣: ١ / ٢٥٥

(٦) السَّمُور: دابته معروفه يتخذ من جلدها فراء مَثْمَنه تكون بلاد التُّرْك (الجمع: سمر)

(٧) الفَنَك: دويبه بزّيه غير مأكوله اللحم يؤخذ منها الفرو (الجمع: فنك)

(٨) الوسائل ٣: ٣ / ٢٥٦ و ٤

(٩) رض: شيئا بها

(١٠) الوسائل ٣: ٥ / ٢٥٦

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٠٦

٦٧٥ «١» وَ سئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الثَّعَالِبِ يُصَلِّي فِيهَا؟ قَالَ: لَا وَ لَكِنْ تُلبَسُ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

[٢- كراهه لبس السواد إلا في الخف و العمامه، و الكساء]

٦٧٦ «٢» ٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُكْرَهُ السَّوَادُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةٍ: الْخُفِّ، وَالْعِمَامَةِ، وَالْكِسَاءِ.

٦٧٧ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَلْبَسُوا السَّوَادَ فَإِنَّهُ لِبَاسٌ فِرْعَوْنِ.

٦٧٨ «٤» وَ قُتِلَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَلَيْهِ جُبُّهُ خَزٌّ دَكْنَاءُ.

٦٧٩ «٥» وَ لَبَسَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِمَطْرًا أَحَدًا وَ جَهِيهِ أَسْوَدٌ وَ الْآخِرُ أَبْيَضٌ ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنِّي أَلْبَسُهُ وَ أَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ لِبَاسُ أَهْلِ النَّارِ.

٦٨٠ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ نَبِيٌّ مِنْ أَنْبِيَائِهِ: قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ: لَا تَلْبَسُوا لِبَاسَ أَغْيَادِي، وَ لَا تَطْعَمُوا مَطَاعِمَ أَغْيَادِي، وَ لَا تَسْلُكُوا مَسَالِكَ أَغْدَائِي فَتَكُونُوا أَغْدَائِي كَمَا هُمْ أَغْدَائِي.

[٣- حكم التحاف الصماء في الصلاة]

٦٨١ «٧» ٣- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكَ وَالتَّحِيَّافِ الصَّمَاءِ، قِيلَ: وَمَا التَّحِيَّافُ الصَّمَاءِ؟ قَالَ: أَنْ تُدْخَلَ الثُّوبَ مِنْ تَحْتِ جَنَاحِكَ فَتَجْعَلَهُ عَلَى مَنْكِبٍ وَاحِدٍ.

٦٨٢ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَمِلُ فِي صَلَاتِهِ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ، (قَالَ: لَا يَشْتَمِلُ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ) «٩» فَأَمَّا أَنْ يَتَوَشَّحَ فَيُعْطَى بِهِ مَنْكِبَيْهِ فَلَا بَأْسَ.

٦٨٣ «١٠» وَ رُوِيَ: النَّهْيُ عَنِ سَدْلِ الرَّدَاءِ.

٦٨٤ «١١» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ يُرْسِلُ جَانِبَيْ ثَوْبِهِ، قَالَ:

(١) الوسائل ٣: ٢٥٨ / ٤

(٢) الوسائل ٣: ٢٧٨ / ١

(٣) الوسائل ٣: ٢٧٨ / ٥

(٤) الوسائل ٣: ٢٧٨ / ٣

(٥) الوسائل ٣: ٢٧٩ / ٧

(٦) الوسائل ٣: ٢٧٩ / ٨

(٧) الوسائل ٣: ٢٨٩ / ١

(٨) الوسائل ٣: ٢٩٠ / ٢

(٩) ليس في ج

(١٠) الوسائل ٣: ٢٩٠ / ٣

(١١) الوسائل ٣: ٢٩٠ / ٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٠٧

لَا بَأْسَ.

٦٨٥ «١» وَ نَهَى عَنِ لِيْسَتَيْنِ: اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ بِثَوْبٍ لَيْسَ بَيْنَ فَرْجِهِ وَ بَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ.

٦٨٦ «٢» وَ رُوِيَ: يُكْرَهُ السَّدُّ عَلَى الْأُزْرِ بِغَيْرِ قَمِيصٍ، فَأَمَّا عَلَى

٤- يكره ترك التحنك عند التعمم و عند السعى في حاجه و عند الخروج إلى السفر.

٦٨٧ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَعَمَّمَ وَ لَمْ يُحَنَّكَ فَأَصَابَهُ دَاءٌ لَا دَوَاءَ لَهُ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

٦٨٨ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ مُعْتَمًا تَحْتَ حَنَكِهِ يُرِيدُ سَفْرًا لَمْ يُصِبْهُ فِي سَفَرِهِ سَرَقٌ وَ لَا حَرْقٌ وَ لَا مَكْرُوهٌ.

٦٨٩ «٥» وَ رَوَى: أَنَّ الطَّابِقِيَّ «٦» عَمَّهُ إِبْلِيسَ.

٦٩٠ «٧» وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ خَرَجَ فِي سَفَرِهِ فَلَمْ يُدِرِ الْعِمَامَةَ تَحْتَ حَنَكِهِ فَأَصَابَهُ أَلَمٌ «٨» لَا دَوَاءَ لَهُ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

٦٩١ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي لَأَعْجَبُ مِمَّنْ يَأْخُذُ فِي حَاجِهِ وَ هُوَ مُعْتَمٌ تَحْتَ حَنَكِهِ كَيْفَ لَا تُفْضَى حَاجَتُهُ؟!

٦٩٢ «١٠» وَ رَوَى: الْفَرَقُ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ فِي الْعَمَائِمِ اللَّاتِحَاءِ بِالْعَمَائِمِ، قِيلَ: وَ ذَلِكَ فِي اثْتِمَادِ الْإِسْلَامِ خَاصَّةً، وَ يَأْتِي فِي كَيْفِيَّةِ التَّعَمُّمِ مَا يُنَافِي هَذَا ظَاهِرًا وَ لَعَلَّهُ

(١) الوسائل ٣: ٢٩٠ / ٥

(٢) الوسائل ٣: ٢٩١ / ٨

(٣) الوسائل ٣: ٢٩١ / ١

(٤) الوسائل ٣: ٢٩٢ / ٣

(٥) الوسائل ٣: ٢٩٢ / ٤

(٦) رض: الطابقيه، و الطابقيه: العمامه التي لا حنك لها (الجمع: طبق)

(٧) الوسائل ٣: ٢٩٢ / ٥

(٨) الوسائل: داء

(٩) الوسائل ٣: ٢٩٢ / ٧

(١٠) الوسائل ٣: ٢٩٢ / ١٠

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٠٨

مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ الْحَالَاتِ الثَّلَاثِ بَلْ لَعَلَّ التَّعَمُّمَ [هُوَ] «١» تِلْكَ الْكَيْفِيَّةُ كَمَا فَهَمَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا.

[٥- حكم الصلاة على الدابة مؤميا متعمما]

٦٩٣ «٢» ٥- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ يُومِي عَلَى دَابَّتِهِ مُتَعَمِّمًا: يَكْشِفُ مَوْضِعَ السُّجُودِ.

٦٩٤ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ وَهُوَ عَلَى دَابَّتِهِ، أَلَهُ أَنْ يُغْطِيَ وَجْهَهُ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: أَمَّا إِذَا قَرَأَ فَتَنَعَمَ، وَ أَمَّا إِذَا أَوْمَأَ وَجْهَهُ لِلسُّجُودِ فَلْيَكْشِفْهُ حَيْثُ أَوْمَأَتْ بِهِ

[٦- حكم لبس الخاتم المنقوش عليه الحيوان في الصلاة]

٦٩٥ «٤» ٦- وَ رُوِيَ: أَنَّ خَاتَمَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ فِيهِ وَرْدَةٌ وَ هِلَالٌ فِي أَعْلَاهُ.

٦٩٦ «٥» وَ نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُنْقَشَ شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ عَلَى الْخَاتَمِ.

٦٩٧ «٦» وَ رُوِيَ فِي الرَّجُلِ يَلْبَسُ الْخَاتَمَ فِيهِ نَقْشٌ مِثَالِ الطَّيْرِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، قَالَ: لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ.

[٧- حكم لبس القميص المكفوف بالديباج في الصلاة و لباس الميتره الحمراء]

٦٩٨ «٧» ٧- رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْقَمِيصَ الْمَكْفُوفَ بِالْدَيْبَاجِ، وَ يَكْرَهُ لِبَاسَ الْحَرِيرِ، وَ لِبَاسَ الْوُشِيِّ «٨»، وَ لِبَاسَ «٩» الْمَيْتْرَةِ الْحَمْرَاءِ فَإِنَّهَا مَيْتْرَةٌ إِثْلِيْسٌ.

٦٩٩ «١٠» وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَرْكَبُ عَلَى قَطِيفَةٍ حَمْرَاءَ.

[٨- حكم من اتقى على ثوبه في الصلاة]

٧٠٠ «١١» ٨- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اتَّقَى عَلَى ثَوْبِهِ فِي صَلَاتِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ

(١) أثبتناه من باقى النسخ.

(٢) الوسائل ٣: ٣٠٦ / ١

(٣) الوسائل ٣: ٣٠٦ / ٢

(٤) الوسائل ٣: ٣٢٢ / ١

(٥) الوسائل ٣: ٣٢٢ / ٢

(٦) الوسائل ٣: ٣٢٢ / ٣

(٧) الوسائل ٣: ٣٢٣ / ١

(٨) الوشى: بفتح الواو و سكون الشين: نقش الثوب من كل لون (المجمع: وشا)

(٩) باقى النسخ: و يكره الميثره.

(١٠) الوسائل ٣: ٣٢٤ / ٢

(١١) الوسائل ٣: ٣٣١ / ٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٠٩

اكتسى.

[٩- حكم الكيمخت فى الصلاه]

٧٠٢ «١» ٩- سئل الرضا عليه السلام عن أشياء منها الكيمخت، فقال: لا بأس بهذا كله.

[١٠- حكم لبس النساء و الصبيان الخلاخل فى الصلاه]

٧٠٢ «٢» ١٠- سئل أبو الحسن عليه السلام عن الخلاخل هل تصلح للنساء و الصبيان لبسها؟ فقال: إن كنن صيماء فلا بأس، و إن كان لها صوت فلا تصلح.

[١١- حكم حمل السيف و القوس فى الصلاه]

٧٠٣ «٣» ١١- روى: أن السيف بمنزله الرداء و القوس بمنزله الرداء.

[١٢- حكم لبس المصلى ما شاء من الثياب]

٧٠٤ «٤» ١٢- قال الصادق عليه السلام: بيض قلبك و البس ما شئت.

(١) الوسائل ٣: ٣٣٥ / ٥

(٢) الوسائل ٣: ٣٣٨ / ١

(٣) الوسائل ٣: ٣٣٤ / ٢

(٤) الوسائل ٣: ٢٨٠ / ٩

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١١١

المقدمه السابعه: في أحكام الملابس في الصلاه و غيرها

اشاره

سوى ما مرّ و فيها اثنا عشر فصلا

الأول: في استحباب التَّجَمُّل و كراهه التَّبَاؤُس.

٧٠٥ «١» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: بِئْسَ الْعَبْدُ الْقَاذُورَةُ.

٧٠٦ «٢» وَ رَأَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا شَعْنًا شَعْرَ رَأْسِهِ، وَسَخَهُ ثِيَابُهُ، سَيِّئَةً حَالَهُ، فَقَالَ:، مِنَ الدِّينِ الْمُتَعَهُ.

٧٠٧ «٣» وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْظُرُ فِي الْمِرْآةِ وَ يُرْجِلُ جُمَّتَهُ وَ يَمَسُّ رُؤُوسَ رُجُلِهِ وَ يَنْظُرُ فِي الْمَاءِ وَ سَوَى جُمَّتِهِ فِيهِ، وَ لَقَدْ كَانَ يَتَجَمَّلُ لِأَصْحَابِهِ فَضْلًا عَلَى تَجَمُّلِهِ لِأَهْلِهِ، وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مَنْ عَبْدَهُ إِذَا خَرَجَ إِلَى إِخْوَانِهِ أَنْ يَتَهَيَّأَ لَهُمْ وَ يَتَجَمَّلَ.

(١) الوسائل ٣: ٣٤١ / ٦

(٢) الوسائل ٣: ٣٤٠ / ٥

(٣) الوسائل ٣: ٣٤٤ / ٢

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١١٢

٧٠٨ «١» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ.

٧٠٩ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِيَتَرَيَنَّ أَحَدُكُمْ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ كَمَا يَتَرَيَنَّ لِلْغَرِيبِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يَرَاهُ فِي أَحْسَنِ الْهَيْئَةِ.

٧١٠ «٣» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَ التَّجَمُّلَ وَ يُبْغِضُ الْبُؤْسَ وَ التَّبَاؤُسَ.

٧١١ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْبُؤْسُ وَ تَجَمُّلٌ فَإِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَ يُكْرَهُ مِنَ حَلَالٍ.

٧١٢ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءٌ لَا يُحَاسِبُ اللَّهُ عَلَيْهَا الْمُؤْمِنَ: طَعَامٌ يَأْكُلُهُ، وَ ثَوْبٌ يَلْبَسُهُ، وَ زَوْجَةٌ صَالِحَةٌ تَعَاوَنُهُ وَ تُحَصِّنُهُ فَرْجَهُ.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ١٤١٢ ه ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٢، ص: ١١٢

٧١٣ «٦» وَ سُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اللَّبَاسِ الْحَسَنِ، فَقَالَ: الْبُسُّ وَ تَجَمُّلُ فَإِنَّ

عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَلْبَسُ الْجُبَّةَ الْخَزَّ بِخَمْسِ مِائَةِ دِرْهَمٍ وَالْمِطْرَفَ «٧» الْخَزَّ بِخَمْسِينَ دِينَارًا فَيَشْتُو فِيهِ، فَإِذَا خَرَجَ الشِّتَاءُ بَاعَهُ فَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ وَ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ:

قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ. «٨»

التَّانِي: فِي اسْتِحْبَابِ أَظْهَرِ النِّعْمَةِ وَ الْغِنَى

وَ قَدْ مَرَّ

٧١٤ «٩» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ بِنِعْمَةٍ أَحَبَّ أَنْ يَرَاهَا عَلَيْهِ لِأَنَّهُ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ.

(١) الوسائل ٣: ٣٤٠ / ٢

(٢) الوسائل ٣: ٣٤٤ / ١

(٣) الوسائل ٣: ٣٤٠ / ١

(٤) الوسائل ٣: ٣٤٠ / ٤

(٥) الوسائل ٣: ٣٤١ / ٧

(٦) الوسائل ٣: ٣٤١ / ٨

(٧) المطرف: بكسر الميم و فتحها و ضمها رداء من خز مربع في طرفه علمان (المجمع: طرف)

(٨) الأعراف: ٣٢

(٩) الوسائل ٣: ٣٤٠ / ٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١١٣

٧١٥ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَ النَّجْمَ وَ يُبْغِضُ الْبُؤْسَ وَ النَّبَاؤُسَ، فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ بِنِعْمَةٍ «٢» أَحَبَّ أَنْ يَرَى عَلَيْهِ أَثَرَهَا، قِيلَ: وَ كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: يُنْظَفُ ثَوْبُهُ، وَ يُطَيَّبُ رِيحُهُ، وَ يُجَصِّصُ دَارُهُ، وَ يَكُنُّسُ أَفْنِيَّتَهُ حَتَّىٰ إِنَّ السَّرَاجَ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ يَنْفَى الْفَقْرَ وَ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ.

٧١٦ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِظْهَارُ النِّعْمَةِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ صِيَانَتِهَا، فَإِيَّاكَ أَنْ تَزَيِّنَ إِلَّا فِي أَحْسَنِ زِيٍّ قَوْمِكَ.

٧١٧ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَيْرُ لِيَّاسٍ كُلِّ زَمَانٍ لِيَّاسُ أَهْلِهِ.

٧١٨ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ نِعْمَةٌ فَلَا يُظْهِرَهَا.

٧١٩ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ مِنْ عِبْدِهِ بِنِعْمَةٍ «٧» فَظَهَرَتْ عَلَيْهِ سُمِّيَ حَبِيبَ اللَّهِ، مُحَيَّدٌ بِنِعْمَةِ اللَّهِ، وَإِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ بِنِعْمَةٍ «٨» فَلَمْ تَظْهَرْ

عَلَيْهِ سُمِّيَ بَغِيضَ اللَّهِ، مُكَذِّبُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ.

٧٢٠ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ نَاسًا بِالْمَدِينَةِ قَالُوا: لَيْسَ لِلْحَسَنِ مَالٌ، فَبَعَثَ الْحَسَنُ إِلَى رَجُلٍ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَقْرَضَ مِنْهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ أَرْسَلَ بِهَا إِلَى الْمُصَدِّقِ فَقَالَ: هَذِهِ صَدَقَةٌ مَالِنَا، فَقَالُوا: مَا بَعَثَ الْحَسَنُ هَذِهِ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا وَ عِنْدَهُ مَالٌ.

٧٢١ «١٠» وَ رَوَى عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَحْوُ ذَلِكَ مِنْ إِظْهَارِهِ الْغِنَى عِنْدَ مَا ظُنَّ بِهِ الْفَقْرُ.

(١) الوسائل ٣: ٣٤١ / ٩

(٢) باقى النسخ: نعمه

(٣) الوسائل ٣: ٣٤٢ / ١

(٤) الوسائل ٣: ٣٤٢ / ٢

(٥) الوسائل ٣: ٣٤٢ / ٤

(٦) الوسائل ٣: ٣٤٢ / ٣

(٧) رض: بنعمته

(٨) رض: بنعمته

(٩) الوسائل ٣: ٣٤٢ / ١

(١٠) الوسائل ٣: ٣٤٣ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١١٤

الثالث: فى أحكام التّجمل

إشاره

وهى اثنا عشر

١- يكره مباشرة الرجل السرى «١» الأمور الدنيه

من الملابس و غيرها.

٧٢٢ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ رَأَى رَجُلًا يَحْمِلُ بَقْلًا: يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ السَّرِيَّ أَنْ يَحْمِلَ الشَّيْءَ الدَّنِيَّ فَيَجْتَرَأَ عَلَيْهِ.

٧٢٣ «٣» وَرَأَى أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا قَدْ عُلِقَ سَيْمَكُهُ فِي يَدَيْهِ، فَقَالَ: أَقْدِفْهَا إِنِّي لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ السَّرِيَّ أَنْ يَحْمِلَ الشَّيْءَ الدَّنِيَّ بِنَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمْ قَوْمٌ أَعْدَاؤُكُمْ كَثِيرَةٌ يَا مَعْشَرَ الشَّيْعَةِ إِنَّكُمْ قَدْ عَادَاكُمْ الْخَلْقُ تَزَيْنُوا لَهُمْ بِمَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ.

٧٢٤ «٤» وَرَوَى: مَنْ رَقَعَ جَيْبُهُ، وَخَصَفَ نَعْلُهُ، وَحَمَلَ سِلْعَتَهُ، فَقَدْ بَرِيَ مِنَ الْكِبْرِ.

أَقُولُ: حَمَلَ عَلَى مَا لَيْسَ بِدَنِيٍّ فِي الْعُرْفِ، وَعَلَى غَيْرِ الرَّجُلِ السَّرِيَّ، [وَعَلَى نَفِي التَّحْرِيمِ] «٥».

٢- يستحب «٦» لبس الثوب النقيّ النظيف.

٧٢٥ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الثَّوْبُ النَّقِيُّ يَكْبِتُ الْعُدُوَّ.

٧٢٦ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النَّظِيفُ مِنَ الثِّيَابِ يُذْهِبُ الْهَمَّ وَالْحَزْنَ وَهُوَ طَهُورٌ لِلصَّلَاةِ.

٧٢٧ «٩» وَرَوَى: مَنْ اتَّخَذَ ثَوْبًا فَلْيَنْظِفْهُ.

٣- يستحب لبس الثياب الفاخرة التّمينه إذا لم تؤدّ إلى الشّهرة.

٧٢٨ «١٠» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّاجَّ وَالطَّاقَ وَالْخَمَائِصَ.

(١) الرجل السري: الشرف / الرفيع (المجمع: سرا)

(٢) الوسائل ٣: ٣٤٤ / ١

(٣) الوسائل ٣: ٣٤٥ / ٢

(٤) الوسائل ٣: ٢٤٥ / ٥

(٥) أثبتناه من ج و رض و م

(٦) ليس في ج و م

(٧) الوسائل ٣: ٣٤٦ / ١

(٨) الوسائل ٣: ٣٤٦ / ٢

(٩) الوسائل ٣: ٣٤٦ / ٣

(١٠) الوسائل ٣: ٣٤٧ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١١٥

٧٢٩ «١» وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ فِي الصَّيْفِ يَشْتَرِيَانِ بِخَمْسِ مِائَةِ دِرْهَمٍ

٧٣٠ «٢» وَ أَهْدَى النَّجَاشِئِيُّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حُلَّةً بِالْفِ دِينَارٍ فَلَبِسَهَا، ثُمَّ أَعْطَاهَا لِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَبِسَهَا، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهَا وَ هُوَ رَاكِعٌ فَفَزَلَتْ فِيهِ إِنَّمَا وَ لِيُكْمِ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ «٣» الْآيَةَ.

٧٣١ «٤» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُرْوَى أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَلْبَسُ الْخَشِنَ مِنَ الثِّيَابِ وَ أَنْتَ تَلْبَسُ الْقَوِيَّ «٥» الْمَرْوِيُّ، قَالَ:

وَ يَحْكُكَ إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ فِي زَمَانٍ ضَيِّقٍ فَإِذَا اتَّسَعَ الزَّمَانُ فَأَبْرَأُ الزَّمَانَ أَوْلَى بِهِ.

٧٣٢ «٦» وَ رَوَى: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ وَ عَلَيْهِ ثِيَابٌ جَيَادٌ: إِنَّ آبَاءَكَ لَمْ يَكُونُوا يَلْبَسُونَ مِثْلَ هَذِهِ الثِّيَابِ، فَقَالَ إِنَّ آبَائِي كَانُوا يَلْبَسُونَ ذَاكَ فِي زَمَانٍ مُقْفِرٍ، مُقْفِرٍ، وَ هَذَا زَمَانٌ قَدْ أَرْخَتْ الدُّنْيَا عَزَائِلَهَا «٧» فَأَحَقُّ أَهْلِهَا بِهَا أَبْرَارُهُمْ.

٤- يكره لبس الخلقان و الخشن إذا أدى إلى الشهره أو التهمه بالزبلاء.

٧٣٣ «٨» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ذَكَرْتَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَلْبَسُ الْخَشِنَ وَ يَلْبَسُ الْقَمِيصَ بِأَرْبَعِهِ دَرَاهِمٍ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَ نَرَى عَلَيْكَ اللَّبَاسَ الْجَيِّدَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ يَلْبَسُ ذَلِكَ

فِي زَمَانٍ لَا يُنْكَرُ، وَ لَوْ لَيْسَ مِثْلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ لَشَهَرَ بِهِ فَخَيْرٌ لِيَّاسٍ كُلِّ زَمَانٍ لِيَّاسٍ أَهْلُهُ غَيْرَ أَنْ قَائِمَنَا إِذَا قَامَ لَيْسَ لِيَّاسٍ عَلَيَّ وَ سَارَ بِسِيرَتِهِ.

٧٣٤ «٩» وَقَالَ عَبَادُ الْبُضْرِيِّ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الطَّوَافِ: يَا جَعْفَرُ تَلْبَسُ مِثْلَ هَذِهِ

(١) الوسائل ٣: ٣٤٧ / ٢

(٢) الوسائل ٣: ٣٤٩ / ٩

(٣) المائدة: ٥٥

(٤) الوسائل ٣: ٣٥٠ / ١١

(٥) القوهي: ضرب من الثياب بيض نسبه إلى (القوهاء) بالصَّمِّ: كور بين نيسابور و هراه (المجمع: قوه)

(٦) الوسائل ٣: ٣٥٠ / ١٢

(٧) عزاليها: بركاتها و خيراتها، و العزالي: هو فم المزاده و شبه بها (المجمع: عزل)

(٨) الوسائل ٣: ٣٤٨ / ٧

(٩) الوسائل ٣: ٣٤٧ / ٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١١٦

الثِّيَابِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مَعَ الْمَكَانِ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ مِنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قُرْقُبِي اشْتَرَيْتُهُ بِعَدِينَارٍ، وَ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي زَمَانٍ يَسْتَقِيمُ لَهُ مَا لَيْسَ فِيهِ، وَ لَوْ لَيْسَتْ مِثْلَ ذَلِكَ اللَّبَاسِ فِي زَمَانِنَا لَقَالَ النَّاسُ: هَذَا مُرَائِي مِثْلَ عَبَادٍ.

٥- يستحب لبس الثوب الحسن من خارج و الخشن من داخل و يكره العكس.

٧٣٥ «١» مَرَّ سَيْفِيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَرَأَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَلَيْهِ ثِيَابٌ كَثِيرُ الْقِيَمَةِ حَسَانٌ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا تَبِيْنَهُ وَ لَأَوْبَخَنَهُ فَدَنَا مِنْهُ فَقَالَ: يَا بَنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ اللَّهُ مَا لَيْسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِثْلَ هَذَا اللَّبَاسِ وَ لَا عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ لَا أَحَدٌ مِنْ آبَائِكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي زَمَانٍ قَتَرَ مُقْتِرٍ، وَ كَانَ يَأْخُذُ لِقَتْرِهِ وَ إِقْتَارِهِ، وَ إِنَّ الدُّنْيَا بَعْدَ ذَلِكَ أَرْخَتْ عَزَائِلَهَا فَأَحَقُّ أَهْلِهَا بِهَا أَبْرَارُهَا غَيْرَ أَنِّي يَا ثَوْرِيُّ مَا تَرَى عَلَيَّ

مِنْ ثَوْبٍ إِنَّمَا لَبِسْتَهُ لِلنَّاسِ ثُمَّ اجْتَدَبَ يَدَ سَيْفِيَانِ فَجَرَّهَا إِلَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ الثَّوْبَ الْأَعْلَى فَأَخْرَجَ ثَوْبًا تَحْتَ ذَلِكَ عَلَى جِلْدِهِ غَلِيظًا فَقَالَ: هَذَا لَبِسْتَهُ لِنَفْسِي غَلِيظًا وَمَا رَأَيْتُهُ لِلنَّاسِ، ثُمَّ جَذَبَ ثَوْبًا عَلَى سَيْفِيَانِ أَعْلَاهُ غَلِيظٌ خَشِنٌ وَ دَاخِلَ ذَلِكَ ثَوْبٌ لَيِّنٌ فَقَالَ: لَبِسْتَ هَذَا الْأَعْلَى لِلنَّاسِ وَ لَبِسْتَ هَذَا الْأَسْفَلَ لِنَفْسِكَ تُسَرُّهَا.

٧٣٦ «٢» وَ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَنَظَرَ إِلَى ثِيَابٍ بَيَاضٍ نَاعِمَةٍ فَقَالَ فِي نَفْسِهِ: وَلِيُّ اللَّهِ وَ حُجَّتُهُ يَلْبَسُ النَّاعِمَ مِنَ الثِّيَابِ، وَ يَنْهَانَا عَنْ لُبْسِ مِثْلِهِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُتَّبَسِّمًا وَ حَسِيرًا عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَإِذَا مَسَحَ أَسْوَدَ حَشِنٍ عَلَى جِلْدِهِ فَقَالَ: هَذَا لِلَّهِ، وَ هَذَا لَكُمْ.

٦- يجوز اتخاذ الثياب الكثيره و ليس بإسراف.

٧٣٧ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَشْرُونَ قَمِيصًا.

٧٣٨ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَشْرَةٌ أَقْمِصَةٍ يُرَاوِحُ بَيْنَهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ.

(١) الوسائل ٣: ٣٥٠ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٣٥١ / ٢

(٣) الوسائل ٣: ٣٥٢ / ٥

(٤) الوسائل ٣: ٣٥١ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١١٧

٧٣٩ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكُونُ لِلْمُؤْمِنِ عَشْرَةٌ أَقْمِصَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ عَشْرُونَ؟

قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ ثَلَاثُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَيْسَ هَذَا مِنَ السَّرْفِ إِنَّمَا السَّرْفُ أَنْ تَجْعَلَ ثَوْبَ صَوْنِكَ ثَوْبَ بَدَلَتِكَ.

٧٤٠ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُوسِرِ يَتَّخِذُ الثِّيَابَ الْكَثِيرَةَ الْجَيَادَ وَ الطَّيَالِسَةَ وَ الْقُمُصَ الْكَثِيرَةَ يَصُونُ بَعْضُهَا بَعْضًا يَتَّجَمَّلُ بِهَا أَيْ يَكُونُ مُسْرِفًا؟ قَالَ: لَا، لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ «٣».

٧- تكره الشَّهره في الملابس و غيرها في الخير و الشَّرِّ

لما تقدّم و يأتي.

٧٤١ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ يُبَغِضُ شَهْرَةَ اللَّبَاسِ.

٧٤٢ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَفَى بِالْمَرْءِ خِزْيًا أَنْ يَلْبَسَ ثَوْبًا يَشْهَرُهُ، أَوْ يَزُكِبَ دَابَّةً تَشْهَرُهُ.

٧٤٣ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الشُّهْرَةُ خَيْرُهَا وَشَرُّهَا فِي النَّارِ.

٧٤٤ «٧» وَقَالَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَبَسَ ثَوْبًا يَشْهَرُهُ كَسَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبًا مِنْ نَارٍ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى بَعْضِ الْأَقْسَامِ الْمُحَرَّمَةِ، وَعَلَى أَعْلَى مَرَاتِبِ الشُّهْرَةِ وَمَا قَارَبَهُ.

٨- لا يجوز تشبه الرجال بالنساء، وبالعكس

ولا تشبه الكهول بالشباب، لما يأتي هنا وفي التجاره.

٧٤٥ «٨» وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٩» يَرْجُرُ الرَّجُلَ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ، وَنَهَى الْمَرْأَةَ أَنْ تَتَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ فِي لِبَاسِهَا.

(١) الوسائل ٣: ٣٥٢ / ٣

(٢) الوسائل ٣: ٣٥٢ / ٤

(٣) الطلاق: ٧

(٤) الوسائل ٣: ٣٥٤ / ١

(٥) الوسائل ٣: ٣٥٤ / ٢

(٦) الوسائل ٣: ٣٥٤ / ٣

(٧) الوسائل ٣: ٣٥٤ / ٤

(٨) الوسائل ٣: ٥٥ / ٢

(٩) رض: و كان على عليه السلام

٧٤٦ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَجُرُّ ثِيَابَهُ: إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ.

٧٤٧ «٢» وَرَوَى: خَيْرُ شَبَابِكُمْ مَنْ تَشَبَّهَ بِكُهُولِكُمْ، وَشَرُّ كُهُولِكُمْ مَنْ تَشَبَّهَ بِشَبَابِكُمْ.

٩- يستحب لبس الثياب البيض و اختيارها على سائر الألوان

٧٤٨ «٣» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: البسوا البياض فإنه أطيب وأظهر وكفنا فيه موتاكم.

٧٤٩ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ مِنْ لِبَاسِكُمْ شَيْءٌ أَحْسَنُ مِنَ الْبِياضِ فَالْبِيسُوهُ وَكَفْنَا فِيهِ مَوْتَاكُمْ.

٧٥٠ «٥» وَرَوَى: خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبِياضُ.

٧٥١ «٦» وَكَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَلْبَسُ إِلَّا الْبِياضَ أَكْثَرَ مَا يَلْبَسُ.

١٠- يكره لبس ملابس العجم و أكل أطعمتهم.

٧٥٢ «٧» كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُنْخَلُّ لَهُ الدَّقِيقُ وَكَانَ يَقُولُ: لَا تَزَالُ هِذِهِ الْأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَلْبَسُوا لِبَاسَ الْعِجْمِ وَ يَطْعَمُوا أَطْعِمَةَ الْعِجْمِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَهُمُ اللَّهُ بِالذُّلِّ.

١١- فى أنواع الألوان.

٧٥٣ «٨» «٩» لَبَسَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَوْبًا مُعْضَفَرًا فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ.

٧٥٤ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَبَّغْنَا الْبَهْرَمَانَ وَ صَبَّغْنَا بَنِي أُمَيَّةَ الزَّعْفَرَانُ.

(١) الوسائل ٣: ٣٥٤ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٣٥٥ / ٣

(٣) الوسائل ٣: ٣٥٥ / ١

(٤) الوسائل ٣: ٣٥٦ / ٣

(٥) الوسائل ٣: ٣٥٦ / ٥

(٦) الوسائل ٣: ٣٥٦ / ٦

(٧) الوسائل ٣: ٣٥٦ / ٤

(٨) الأصل: ألوان و ما أثبتناه فمن باقى النسخ.

(٩) الوسائل ٣: ٣٥٨ / ١

(١٠) الوسائل ٣: ٣٥٨ / ٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١١٩

٧٥٥ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُنَّا نَلْبَسُ الْمُعْصَفَرَ فِي الْبَيْتِ.

٧٥٦ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا نَلْبَسُ الْمُعْصَفَرَاتِ وَالْمُضَرَّجَاتِ.

٧٥٧ «٣» وَكَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِلْحَفَةٌ مَوْرَسَةٌ «٤» يَلْبَسُهَا فِي أَهْلِهِ حَتَّى يَزْدَعَ عَلَى جَسَدِهِ.

٧٥٨ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُكْرَهُ الْمُفَدَّمُ إِلَّا لِلْعُرُوسِ.

٧٥٩ «٦» وَخَرَجَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاعْلِيهِ إِزَارٌ مُمَشَّقٌ قَدْ عَقَدَهُ فِي عُنُقِهِ

٧٦٠ «٧» وَلَبَسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَوْبًا عَدَسِيًّا.

٧٦١ «٨» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ لُبْسِ ثِيَابِ الشُّهْرَةِ، وَ لَا أَقُولُ نَهَاكُمْ عَنْ لُبْسِ الْمُعْصَفَرِ الْمُفَدَّمِ.

٧٦٢ «٩» وَ لَبَسَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَمِيصًا رَطْبًا وَ مِلْحَفَةً مَضْبُوعَةً قَدْ أَثَّرَ الصَّبْغُ عَلَى عَاتِقِهِ وَ هُوَ قَرِيبُ الْعَهْدِ بِالْعُرْسِ، وَ كَانَ يَلْبَسُ الْمُعْصَفَرَ وَ الْمُنَيَّرَ «١٠»، وَ لَبَسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِلْحَفَةً وَرْدِيَّةً.

٧٦٣ «١١» وَ لَبَسَ الرِّضَا إِزَارًا مَوْرَدًا.

٧٦٤ «١٢»

وَرُوِيَ: عَدَمَ كَرَاهِهِ الثَّوْبِ الْوَرْدِيِّ وَالْأَخْضَرَ.

٧٦٥ «١٣» وَ لَيْسَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دُرَاعَهُ سَوْدَاءَ وَ طَيْلَسَانًا أَزْرَقًا.

(١) الوسائل ٣: ٣٥٨ / ٧

(٢) الوسائل ٣: ٣٥٩ / ٨

(٣) الوسائل ٣: ٣٥٨ / ٦

(٤) الورس: شىء أحمر فإن يشبهه سحيق الزعفران (المجمع: ورس)

(٥) الوسائل ٣: ٣٥٨ / ٢

(٦) الوسائل ٣: ٣٥٨ / ٣

(٧) الوسائل ٣: ٣٥٩ / ٩

(٨) الوسائل ٣: ٣٥٨ / ٥

(٩) الوسائل ٣: ٣٥٩ / ١٠ و ١٢ و ١٣

(١٠) المتيّر: يقال تيّرت الثوب و أنرته و تيّرته إذا جعلت له علما (التهايه: نير)

(١١) الوسائل ٣: ٣٦٠ / ١٥

(١٢) الوسائل ٣: ٣٦٠ / ١٦

(١٣) الوسائل ٣: ٣٦١ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٢٠

٧٦٦ «١» وَ رُوِيَ: بَيِّضُ قَلْبِكَ وَ الْبَسُّ مَا شِئْتَ.

١٢ - يستحب التواضع فى الملابس.

٧٦٧ «٢» خَرَجَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي ثِيَابٍ حِسَانٍ فَرَجَعَ مُسْرِعاً فَقَالَ:

يَا جَارِيَهُ، رُدِّي ثِيَابِي فَقَدْ مَشَيْتُ فِي ثِيَابِي هَذِهِ فَكَأَنِّي لَسْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ.

٧٦٨ «٣» وَكَانَ إِذَا مَشَى كَأَنَّ الطَّيْرَ عَلَى رَأْسِهِ لَا تَسْبِقُ يَمِينَهُ شِمَالَهُ.

٧٦٩ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْجَسَدَ إِذَا لَبَسَ الثُّوبَ اللَّيِّنَ طَغَى.

٧٧٠ «٥» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ صَاحِبَكُمْ لَيَشْتَرِي الْقَمِيصَ بَيْنَ السُّبُلَاتَيْنِ فَيُخَيِّرُ غَلَامَهُ أَيُّهُمَا شَاءَ ثُمَّ يَلْبَسُ الْآخَرَ، فَإِذَا جَاَزَ كُمَّهُ أَصَابِعُهُ قَطَعَهُ، وَإِذَا جَاَزَ كَعْبَهُ «٦» حَذَفَهُ.

الرَّابِعُ: فِي التَّعَرِّيِّ مِنَ الثِّيَابِ.

٧٧١ «٧» نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِ التَّعَرِّيِّ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ. وَنَهَى أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ. وَقَالَ: مَنْ تَأَمَّلَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ لَعَنَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ. وَنَهَى الْمَرْأَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ.

٧٧٢ «٨» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَعَرَّى أَحَدُكُمْ نَظَرَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ فَطَمَعَ فِيهِ فَاسْتَبْرَأْ. وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكْشِفَ ثِيَابَهُ عَنِ فَخْذَيْهِ وَيَجْلِسَ بَيْنَ قَوْمٍ.

(١) الوسائل ٣: ٢٨٠ / ٩

(٢) الوسائل ٣: ٣٦٤ / ١

(٣) الوسائل ٣: ٣٦٤ / ٢

(٤) الوسائل ٣: ٣٦٤ / ٣

(٥) الوسائل ٣: ٣٦٤ / ٤

(٦) الوسائل: كَفَّهُ

(٧) الوسائل ٣: ٣٥٣ / ٢

(٨) الوسائل ٣: ٣٥٣ / ٣

و أحكامه اثنا عشر

١- يستحب لبس القطن لما مر فى التكفين.

٧٧٣ «١» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْبُسُوا الثِّيَابَ الْقُطْنَ فَإِنَّهُ لِبَاسُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهُوَ لِبَاسُنَا.

٢- يستحب لبس الكتان.

٧٧٤ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْكَتَانُ مِنْ لِبَاسِ الْأَنْبِيَاءِ وَهُوَ يُنْبِتُ اللَّحْمَ.

٣- حكم وضع شىء من دون السراويل فى الصلاة

٧٧٥ «٣» ٣- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ الْمَارِضَ قَدْ شَكَتَ إِلَيَّ الْحَيَاءَ مِنْ رُؤْيِهِ عَوْرَتِكَ فَاجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا حِجَابًا فَجَعَلَ شَيْئًا هُوَ أَكْبَرُ مِنَ الثِّيَابِ مِنْ دُونِ السَّرَاوِيلِ فَلَبِسَهُ فَكَانَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ.

٤- يكره لبس الصوف و الشعر إلا من عله.

٧٧٦ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُلبَسُ الصُّوفُ وَ الشَّعْرُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ.

٧٧٧ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمْ يَكُنْ يَلْبَسُ الصُّوفَ وَ الشَّعْرَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ.

٧٧٨ «٦» وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ فِي صَيْفِهِمْ وَ شَتَائِهِمْ يَرَوْنَ أَنَّ لَهُمُ الْفَضْلَ بِذَلِكَ عَلَى غَيْرِهِمْ أَوْلَيْكَ يَلْعَنُهُمْ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ.

٧٧٩ «٧» وَ رَوَى: نَفَى الْكِرَاهَةَ فِي الصُّوفِ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ أَوْ التَّقْيِيهِ أَوْ وَقْتِ الصَّلَاةِ أَوْ وُجُودِ الْعِلَّةِ.

٧٨٠ «٨» وَ رَوَى: أَنَّهُ سُئِنَ وَ يَحْتَمِلُ النِّسْخَ وَ التَّقْيِيهِ وَ غَيْرَ ذَلِكَ.

(١) الوسائل ٣: ٣٥٧ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٣٥٧ / ١

(٣) الوسائل ٣: ٣٥٣ / ١

(٤) الوسائل ٣: ٣٦٢ / ١

(٥) الوسائل ٣: ٣٦٢ / ٤

(٦) الوسائل ٣: ٣٦٢ / ٥

(٧) الوسائل ٣: ٣٦٢ / ٣

(٨) الوسائل ٣: ٣٦٣ / ٦

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٢٢

٥- يجوز لبس الوشي من غير الحرير المحض للرجال والنساء.

٧٨١ «١» رَوَى بَعْضُ الثَّقَاتِ: أَنَّهُ رَأَى عَلَى جَوَارِي أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوَشِيَّ.

٧٨٢ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: اشْتَرِ لِنَفْسِكَ خَزًّا، وَإِنْ شِئْتَ فَوْشِيًّا، فَقَالَ: كُلُّ الْوَشِيِّ؟ فَقَالَ: وَمَا لِلْوَشِيِّ؟ قَالَ: مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ قُطْنٌ يَقُولُونَ: إِنَّهُ حَرَامٌ، قَالَ: الْبَسْ مَا فِيهِ قُطْنٌ.

[٦- في حكم التطهير الوارد في الآيه]

٧٨٣ «٣» ٦- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثٌ مَنْ عَرَفَهُنَّ لَمْ يَدْعُهُنَّ: جُزُّ الشَّعْرِ، وَتَشْمِيرُ الثُّوبِ، وَنِكَاحُ الْإِمَاءِ.

٧٨٤ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «وَلِيَايَكَ فَطَهَّرْ» «٥»، قَالَ:

فَشَمَّرَ.

٧٨٥ «٦» وَرَوَى: أَنَّ قَمِيصَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ كَانَ أَسْفَلَهُ اثْنَا عَشَرَ شِبْرًا وَبَدَنُهُ ثَلَاثَةٌ أَشْبَارٍ وَفِيهِ نَضْحُ دَمٍ وَهُوَ قَمِيصٌ كَرَابِيسَ. «٧»

٧٨٦ «٨» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْلَدِهِ: أَلَا تَطَهَّرُ قَمِيصَكَ؟ فَقِيلَ لَهُ: مَا لِقَمِيصِهِ؟ قَالَ: كَانَ قَمِيصُهُ طَوِيلًا فَأَمَرْتُهُ أَنْ يُقَصِّرَهُ إِنَّ

اللَّهُ يَقُولُ «وَلِيَا بَيْتِكَ فَطَهِّرْ» «٩».

٧٨٧ «١٠» وَرُوِيَ: أَنَّ مَعْنَاهُ فَقَصِّرْ. وَرُوِيَ: تَشْمِيرُ الشَّيْبِ طَهُورٌ لَهَا.

٧- يكره إسبال الثوب و تجاوزه الكعيبين للزجل لا للمرأة

لما مرّ.

٧٨٨ «١١» وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْأَزَارِ وَالْقَمِيصِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ

(١) الوسائل ٣: ٣٦٣ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٣٦٣ / ٢

(٣) الوسائل ٣: ٣٦٤ / ١

(٤) الوسائل ٣: ٣٦٤ / ٢

(٥) المدّثر: ٤

(٦) الوسائل ٣: ٣٦٥ / ٤

(٧) الكرايبس: القطن (المجمع: كربس)

(٨) الوسائل ٣: ٣٦٥ / ٥

(٩) المدّثر: ٤

(١٠) الوسائل ٣: ٣٦٦ / ١٠ و ١١

(١١) الوسائل ٣: ٣٦٧ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٢٣

الْمَخِيلَةُ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ.

٧٨٩ «١» وَ نَظَرَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى فِتَى مُرْخِي إِزَارُهُ، فَقَالَ: اِرْفَعْ إِزَارَكَ فَإِنَّهُ أَبْقَى لثُوبِكَ وَ أَنْقَى لِقَلْبِكَ.

٧٩٠ «٢» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَجُرُّ ثَوْبَهُ: إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ.

٧٩١ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْإِزَارِ الْوَاسِعِ: أَقْطَعُ مِنْهُ وَ كُفَّهُ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَبِي قَالَ:

مَا جَاوَزَ الْكَعْبَيْنِ فِيهِ النَّارِ.

٨- يحرم الاختيال والتبخر

لما مرّ.

٧٩٢ «٤» وَ نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ يَخْتَالَ الرَّجُلُ فِي مَشِيهِ «٥». وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

مَنْ لَيْسَ ثَوْبًا فَاخْتَالَ فِيهِ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ وَ كَانَ قَرِينِ قَارُونَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ اخْتَالَ فَخَسَفَ اللَّهُ بِهِ وَ بَدَارِهِ الْأَرْضُ، وَ مَنْ اخْتَالَ فَقَدْ نَارَعَ اللَّهَ فِي جَبْرُوتِهِ.

٧٩٣ «٦» وَ رَوَى: الْمَجْنُونُ حَقُّ الْمَجْنُونِ الْمُبْتَحِرُ فِي مَشِيهِ «٧»، النَّاطِرُ فِي عِطْفِيهِ، الْمُحَرِّكُ جَنَبِيهِ بِمَنْكِبِيهِ، فَذَاكَ الْمَجْنُونُ.

٧٩٤ «٨» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سِتَّةٌ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ أَخْلَاقِ قَوْمِ لُوطٍ:

الْجَلَاهِقُ وَ هُوَ الْبُنْدُقُ، وَ الْخَذْفُ، وَ مَضْعُ الْعِلْكَ، وَ إِرْخَاءُ الْإِزَارِ خَيْلَاءً، وَ حُلُّ الْأَزْرَارِ مِنَ الْقَبَاءِ الْقَمِيصِ.

٧٩٥ «٩» وَ رَوَى: وَ الصَّفِيرُ.

٧٩٦ «١٠» وَ رَوَى: لَا يَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ عَاقٌ، وَ لَا قَاطِعٌ رَحِمٌ، وَ لَا مُرْخِي الْإِزَارِ خَيْلَاءً.

الوسائل ٣: ٣٦٧ / ٢

(٢) الوسائل ٣: ٣٦٧ / ٤

(٣) الوسائل ٣: ٣٦٧ / ٥

(٤) الوسائل ٣: ٣٦٨ / ٦

(٥) ج و رض (٢) و م: مشيته

(٦) الوسائل ٣: ٣٦٨ / ٧

(٧) باقى النسخ: مشيته

(٨) الوسائل ٣: ٣٦٨ / ٩

(٩) الوسائل ٣: ٣٦٩ / ١٢

(١٠) الوسائل ٣: ٣٦٩ / ١١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٢٤

٧٩٧ «١» وَ رُوِيَ: الْإِسْبَالُ «٢» فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ مَنْ جَرَّ شَيْئًا خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٩- يكره حمل شيء في الكم.

٧٩٨ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جِئْتُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَعْطَانِيهِ إِنْسَانٌ فَأَخْرَجْتُهُ مِنْ كُمِّي فَقَالَ لِي: يَا بُنَيَّ لَا تَحْمِلْ شَيْئًا فِي الْكُمِّ «٤» فَإِنَّ الْكُمَّ مَضِياعٌ.

٧٩٩ «٥» وَ رُوِيَ: جَوَازُهُ.

١٠- يستحب قطع ما تجاوز «٦» من الكم عن أطراف الأصابع و من الثوب عن الكعيبين

و قد مرّ.

٨٠٠ «٧» وَ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا لَبَسَ الْقَمِيصَ مَدَّ يَدَهُ فَإِذَا طَلَعَ عَلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ قَطَعَهُ.

٨٠١ «٨» وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُوتُ أَهْلَهُ بِالزَّيْتِ وَالْخَلِّ وَالْعَجْوَةَ «٩»، وَ مَا كَانَ لِيَأْسُهُ إِلَّا الْكَرَابِيْسَ إِذَا فَضَلَ شَيْءٌ عَنْ يَدَيْهِ مِنْ كُتْمِهِ دَعَا بِالْجَلْمِ «١٠» فَقَصَّه.

٨٠٢ «١١» وَ رُوِيَ: مَا جَاوَزَ الْكُعْبَيْنِ فِي النَّارِ.

١١- يَسْتَحَبُّ الصَّلَاةَ وَالْقِرَاءَةَ وَالِدَّعَاءَ عِنْدَ لَبْسِ الْجَدِيدِ.

٨٠٣ «١٢» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَسَى اللَّهُ الْمُؤْمِنَ ثَوْبًا جَدِيدًا فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَصِلْ رُكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا «بِأَمِّ الْكِتَابِ» وَ «آيَةَ الْكُرْسِيِّ» وَ «قُلْ هُوَ اللَّهُ» وَ «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي

(١) الوسائل ٣: ١٣/٣٦٩

(٢) رض: لا إسبال

(٣) الوسائل ٣: ١/٣٧٠

(٤) الوسائل: لا تحمل في كَمَك شيئا

(٥) الوسائل ٣: ١/٣٣٦

(٦) ج و م: يجاوز

(٧) الوسائل ٣: ١/٣٧٠

(٨) الوسائل ٣: ٢/٣٧٠

(٩) العجوة: ضرب من التمر يقال هو مما غرسه النبي محمد صلى الله عليه وآله (اللسان: عجو)

(١٠) الجلم: المقصص (المجمع: جلم)

(١١) الوسائل ٣: ٥/٣٦٧

(١٢) الوسائل ٣: ١/٣٧١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٢٥

لَيْلِهِ الْقُدْرُ» ثُمَّ لِيُحْمَدِ اللَّهَ الَّذِي سَتَرَ عَوْرَتَهُ وَ زَيَّنَهُ فِي النَّاسِ وَ لِيُكْتَبَ مِنْ قَوْلِ: «لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» فَإِنَّهُ لَا يَعْصِي اللَّهَ فِيهِ، وَ لَهُ بِكُلِّ سِلْكِ فِيهِ مَلَكٌ يُقَدِّسُ لَهُ وَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ وَ يَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ.

٨٠٤ «١» وَ قَالِ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ» ثَلَاثِينَ وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً فِي إِنَاءٍ جَدِيدٍ وَ رَشَّ ثَوْبَهُ الْحَدِيدَ إِذَا لَبَسَهُ لَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ فِي سَعَةِ مَا بَقِيَ مِنْهُ سِلْكَ.

٨٠٥ «٢» وَ رَوَى: قِرَاءَةُ الْقُدْرِ سِتًّا وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً عِنْدَ قَطْعِ الثَّوْبِ الْجَدِيدِ.

٨٠٦ «٣» وَ كَانَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

يَلْبَسُ ثِيَابَهُ مِمَّا يَلِي يَمِينَهُ، فَإِذَا لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا دَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ فَقَرَأَ فِيهِ «الْقَدْرَ» عَشْرًا وَ «الْإِخْلَاصَ» عَشْرًا وَ «الْجَحْدَ» عَشْرًا ثُمَّ نَضَحَهُ عَلَى ذَلِكَ الثَّوْبِ ثُمَّ قَالَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِثَوْبِهِ قَبْلَ أَنْ يَلْبَسَهُ لَمْ يَزَلْ فِي رَغَدٍ مِنَ الْعَيْشِ مَا بَقِيَ مِنْهُ سَلَكٌ.

٨٠٧ «٤» وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ الْجَدِيدَ، قَالَ: يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ثَوْبَ يُمْنٍ وَ تُقَى وَ بَرَكَهٍ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فِيهِ حُسْنَ عِبَادَتِكَ وَ عَمَلًا بِطَاعَتِكَ وَ أَدَاءً شُكْرٍ نِعْمَتِكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَ أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ».

٨٠٨ «٥» وَ رُوِيَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مِنَ اللَّيَاسِ مَا أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا ثِيَابَ بَرَكَهٍ أُسْرِعِي فِيهَا لِمَرَضَاتِكَ وَ أَعْمُرْ فِيهَا مَسَاجِدَكَ».

٨٠٩ «٦» وَ رُوِيَ: «اللَّهُمَّ أَلْبِسْنِي لِبَاسَ الْإِيمَانِ وَ زَيَّنِّي بِالتَّقْوَى، اللَّهُمَّ اجْعَلْ جَدِيدَهُ أُبْلِيهِ فِي طَاعَتِكَ وَ طَاعِهِ رَسُولِكَ، وَ أَبْدِلْنِي بِخَلْقِهِ حُلَّ الْجَنَّةِ» «٧» وَ لَا تُبَدِّلْنِي بِخَلْقِهِ مُقَطَّعَاتِ النَّيرانِ».

[١٢- حكم لبس الثوب المرقوع في الصلاة و غيرها]

٨١٠ «٨» ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَدْنَى الْإِسْرَافِ إِرَاقُهُ «٩» فَضْلُ الْإِنَاءِ، وَ

(١) الوسائل ٣: ٣٧١ / ٢

(٢) الوسائل ٣: ٣٧١ / ٣

(٣) الوسائل ٣: ٣٧٢ / ٤

(٤) الوسائل ٣: ٣٧٢ / ١

(٥) الوسائل ٣: ٣٧٣ / ٢

(٦) الوسائل ٣: ٣٧٤ / ٥

(٧) زاد في ج و م و ش: (و لا تجعلني أبلية في معصيتك)

(٨) الوسائل ٣: ٣٧٤ / ١

(٩) الوسائل: هراقة

اِيْتِذَا لُتُوبِ الصَّوْنِ، وَ اِلْقَاءِ النَّوَى.

٨١١ «١» وَ رُوِيَ: قَذُفَكَ النَّوَى هَكَذَا وَ هَكَذَا.

٨١٢ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اِنَّمَا السَّرْفُ اَنْ تَجْعَلَ ثُوبَ صَوْنِكَ ثُوبَ بَدْلَتِكَ.

٨١٣ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَكُونُ الرَّجُلُ فَقِيهًا حَتَّى لَا يُبَالِيَ اَيَّ

ثَوْبِيهِ اِئْتَدَلَ وَبِمَا سَدَّ فَوْزَةَ الْجُوعِ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ، وَعَلَى تَسَاوِيِ التَّوْبَتَيْنِ، وَعَلَى عَدَمِ كَوْنِهِمَا مِنْ ثِيَابِ الصَّوْنِ.

٨١٤ «٤» وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنَ الْفَسَادِ قَطْعُ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ «٥» وَطَرْحُ النَّوَى.

٨١٥ «٦» وَكَانَ مُجْلِسُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّيْفِ عَلَى حَصِيرٍ وَفِي الشِّتَاءِ عَلَى مِسْحٍ، وَلُبْسُهُ الْغُلِيظَ مِنَ الثِّيَابِ حَتَّى إِذَا بَرَزَ لِلنَّاسِ تَزَيَّنَ لَهُمْ.

٨١٦ «٧» وَرَوَى: مَنْ رَقَعَ ذَيْلَهُ وَخَصَفَ نَعْلَهُ وَعَفَّرَ وَجْهَهُ فَقَدَ بَرِيٍّ مِنَ الْكِبَرِ، وَمَنْ تَرَكَ الْجَمِيَالَ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ تَوَاضَعًا لِلَّهِ كَسَاهُ اللَّهُ حُلَّةَ الْكِرَامَةِ. وَرَوَى: الْبَسِ الْخَشِينَ مِنَ اللَّبَاسِ وَالصَّفِيْقَ مِنَ الثِّيَابِ لِنَلَا يَجِدَ الْفَخْرَ فِيكَ مَسْلَكَهُ.

٨١٧ «٨» وَرَوَى: اسْتَحْبَابُ لُبْسِ الثَّوْبِ الْمَرْقُوعِ.

السادس: في العمامه و القلنسوه

اشاره

و أحكامها اثنا عشر

١- يستحب لبس العمامه.

٨١٨ «٩» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «١٠» الْعَمَائِمُ تَيْجَانُ الْعَرَبِ.

(١) الوسائل ٣: ٣٧٤ / ٤

(٢) الوسائل ٣: ٣٧٤ / ٣

(٣) الوسائل ٣: ٣٧٥ / ٦

(٤) الوسائل ٣: ٣٧٥ / ٥

(٥) ج و م: الدرهم و الدينار

(٦) الوسائل ٣: ٣٧٦ / ٣

(٧) الوسائل ٣: ٣٧٦ / ٥

(٨) الوسائل ٣: ٣٧٧ / ٦

(٩) الوسائل ٣: ٣٧٧ / ٤

(١٠) ج و م: الصادق (ع)

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٢٧

٨١٩ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اغْتُمُوا تَزْدَادُوا حِلْمًا.

٨٢٠ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَكَعَتَانِ مَعَ الْعِمَامَةِ خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعِ بَغَيْرِ عِمَامَةٍ.

٢- يكره تركها.

٨٢١ «٣» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْعِمَامَةُ تَيْجَانُ الْعَرَبِ إِذَا وَضَعُوا الْعِمَامَةَ وَضَعَ اللَّهُ عِزَّهُمْ.

٣- كيفية التعمم.

٨٢٢ «٤» عَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ فَسَدَلَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، وَقَصَّ رِهَا مِنْ خَلْفِهِ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ، ثُمَّ قَالَ: أَدْبِرْ فَأَدْبِرْ، ثُمَّ قَالَ: أَقْبِلْ فَأَقْبِلْ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا تَيْجَانُ الْمَلَائِكَةِ.

٨٢٣ «٥» وَعَمَّمَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْغَدِيرِ وَ أَسَدَلَ الْعِمَامَةَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَقَالَ: هَكَذَا أَيْدِي رَبِّي يَوْمَ حُنَيْنٍ بِالْمَلَائِكَةِ مُعَمِّمِينَ وَقَدْ أَسَدَلُوا الْعِمَامَةَ، وَ ذَلِكَ حُجْرٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ.

٨٢٤ «٦» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «مُسْوِمِينَ» «٧»، قَالَ:

الْعِمَامَةُ اغْتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَسَدَلَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ وَ اغْتَمَّ جَبْرَيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَدَلَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ.

٨٢٥ «٨» وَ رُوِيَ: أَنَّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أَمَرَهُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى صِلَاةِ الْعِيدِ قَالَ: إِنَّ أَعْفَيْتَنِي مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ لَمْ تُغْفِنِي خَرَجْتُ كَمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: اخْرُجْ

(١) الوسائل ٣: ٧ / ٣٧٨

(٢) الوسائل ٣: ٨ / ٣٧٨

(٣) الوسائل ٣: ٦ / ٣٧٨

(٤) الوسائل ٣: ٣ / ٣٧٧

(٥) الوسائل ٣: ١١ / ٣٧٩

(٦) الوسائل ٣: ١ / ٣٧٧

(٧) آل عمران: ١٢٥

(٨) الوسائل ٣: ٥ / ٣٧٨

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٢٨

كَيْفَ شِئْتِ، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاعْتَسَلَ وَتَعَمَّمَ بِعِمَامِهِ بَيْضَاءَ مِنْ قُطْنٍ أَلْقَى طَرَفًا مِنْهَا عَلَى صَدْرِهِ، وَطَرَفًا بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَتَشَمَّرَ ثُمَّ قَالَ لِجَمِيعِ مَوَالِيهِ: افْعَلُوا مِثْلَ مَا فَعَلْتُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ عُكَّازًا، ثُمَّ خَرَجَ.

٤- يستحب التحنك عند التعمم

و عند الخروج إلى السفر و إلى الحاجه لما مرّ و قد فسره بعض علمائنا بالكيفيه المذكوره هنا.

٥- يستحب لبس العمامه البيضاء

لما مرّ.

٨٢٦ «١» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَتْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْعِمَائِمُ الْبَيْضُ الْمُرْسَلَةُ يَوْمَ بَدْرٍ.

٦- لا تكره السوداء

«٢» لما مرّ.

٨٢٧ «٣» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْحَرَمَ يَوْمَ دَخَلَ مَكَّةَ وَ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَيُودَاءُ وَ عَلَيْهِ

٧- يستحبّ كونها من القطن

لما مرّ.

٨- يكره لباس البرطله.

٨٢٨ «٤» قَالَ «٥» الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُكْرَهُ لِبَاسُ الْبُرْطَلِهِ. «٦»

٨٢٩ «٧» وَ سُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ لِبَاسِ الْبُرْطَلِهِ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِزَابٌ يَسْتَتِطُّ بِهَا مِنَ الشَّمْسِ.

وَ رُوِيَ: لَا تَلْبَسْهَا حَوْلَ الْكَعْبَةِ فَإِنَّهَا مِنْ زِيِّ الْيَهُودِ.

٩- يستحبّ لبس القلنسوه البيضاء.

٨٣٠ «٨» كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَلْبَسُ قَلَنْسُوَهُ بَيْضَاءَ مُضْرَبَةً. وَ كَانَ يَلْبَسُ فِي

(١) الوسائل ٣: ٣٧٧ / ٢

(٢) الأصل: السّواد

(٣) الوسائل ٣: ٣٧٩ / ١٠

(٤) الوسائل ٣: ٣٧٩ / ١

(٥) ج و م: كان

(٦) البرطله: بالضمّ: القلنسوه، و لعلّ الصّحيح البيضاء المضربه ذات الأذنين في الحرب (المجمع: برطل)

(٧) الوسائل ٣: ٣٨٠ / ٩ و ١٠

(٨) الوسائل ٣: ٣٧٩ / ٢

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٢٩

الْحَرْبِ قَلَنْسُوَةً لَهَا أُذُنَانِ.

١٠- نكره المتركه.

٨٣١ «١» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا ظَهَرَتِ الْقَلَانِسُ الْمُتَرَكَهُ ظَهَرَ الزَّنَا.

[١١- حكم لبس من القلانس اليمتية و البيضاء المضربه و ذات الأذنين في الحرب]

٨٣٢ «٢» ١١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَلْبَسُ مِنَ الْقَلَانِسِ الْيَمِّيَّةِ وَ الْبَيْضَاءِ الْمُضْرَبَةِ وَ ذَاتِ
«٣» الْأُذُنَيْنِ فِي الْحَرْبِ، وَ كَانَتْ عِمَامَتُهُ السَّحَابَ، وَ كَانَ لَهُ بُرْنُسٌ يَتَبَرَّسُ بِهِ.

[١٢- حكم لبس القلنسوه المصبغه و الخبز]

٨٣٣ «٤» ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: اَعْمَلْ لِي قَلَانِسَ بَيْضَاءَ وَ لَا تُكْسِرْهَا فَإِنَّ السَّيِّدَ مِثْلِي لَا يَلْبَسُ الْمُكَسَّرَ.

٨٣٤ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: اتَّخِذْ لِي قَلَنْسُوَةً وَ لَا تَجْعَلْهَا مُصْبَغَةً فَإِنَّ السَّيِّدَ مِثْلِي لَا يَلْبَسُهَا، يَغْنِي الْمُكَسَّرَةَ.

٨٣٥ «٦» وَ رَوَى: الْمُصْبَغَ يَغْنِي الْمُكَسَّرَةَ بِالظُّفْرِ.

٨٣٦ «٧» وَ لَبَسَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَلَنْسُوَةً خَزٌّ مُبَطَّنَةً بِسُمُورٍ.

السابع: في النعل و أحكامها

اشاره

اثنا عشر

١- يستحب اتخاذها و لبسها

لما يأتي.

٨٣٧ «٨» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوَّلُ مَنْ اتَّخَذَ النَّعْلَيْنِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٨٣٨ «٩» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ اتَّخَذَ نَعْلًا فَلَيْسَتْجِدَهَا.

(١) الوسائل ٣: ٣٨٠ / ٤

(٢) الوسائل ٣: ٣٨٠ / ٣

(٣) رض: ذوات

(٤) الوسائل ٣: ٣٨٠ / ٥

(٥) الوسائل ٣: ٣٨٠ / ٦

(٦) الوسائل ٣: ٣٨١ / ١١

(٧) الوسائل ٣: ٣٨٠ / ٨

(٨) الوسائل ٣: ٣٨١ / ١

(٩) الوسائل ٣: ٣٨١ / ٢

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٣٠

٨٣٩ «١» وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ أَرَادَ الْبَقَاءَ وَ لَمَّا بَقَاءَ فَلْيُبَاكِرِ الْغَدَاءَ، وَ لِيَجُودِ الْحِذَاءَ، وَ لِيُخَفِّفِ الرِّدَاءَ، وَ لِيُقَلِّ مُجَامَعَةَ النِّسَاءِ، قِيلَ: وَ مَا خِفَهُ الرِّدَاءُ؟ قَالَ:

قَلَّةُ الدِّينِ.

٨٤٠ «٢» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اسْتِجَادَةُ الْحِذَاءِ وَقَايَةُ لِلْبَدَنِ، وَ عَوْنٌ عَلَى الطَّهْوَرِ وَ الصَّلَاةِ.

٨٤١ «٣» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اتَّخَذَ نَعْلًا فَلَيْسَتْجِدَهَا، وَ مَنْ اتَّخَذَ تَوْبًا فَلَيْسَتْنَظْفُهُ، وَ مَنْ اتَّخَذَ دَابَّةً فَلَيْسَتْفَرِّهَهَا، وَ مَنْ اتَّخَذَ امْرَأَةً فَلَيْسَتْكْرَمَهَا، وَ مَنْ اتَّخَذَ شِعْرًا فَلَيْسَتْحَسِنُ إِلَيْهِ، وَ مَنْ اتَّخَذَ شِعْرًا فَلَمْ يُفَرِّقْهُ فَرَّقَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَنْشَارٍ مِنْ نَارٍ.

٨٤٢ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَوَّدُوا الْحِذَاءَ فَإِنَّهُ مَكِيدَةٌ لِلْعَدُوِّ وَ زِيَادَةٌ فِي ضَوْءِ الْبَصِيرِ، وَ خَفَّفُوا الدِّينَ فَإِنَّ فِي خِفِّهِ الدِّينَ زِيَادَةَ الْعُمْرِ.

٨٤٣ «٥» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَتَّخِذُوا الْمَلْسَ «٦» فَإِنَّهَا حِذَاءُ فِرْعَوْنَ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ اتَّخَذَ الْمَلْسَ.

٨٤٤ «٧» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي لَأَمُتُ الرَّجُلَ لَا أَرَاهُ مُعَقَّبَ النَّعْلَيْنِ.

٨٤٥ «٨» وَكَانَ رَجُلٌ عِنْدَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَيْهِ نَعْلٌ مَمْسُوحَةٌ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذَا حِذَاءُ الْيَهُودِ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ سَكِينًا فَخَصَّرَهَا بِهَا.

٨٤٦ «٩» وَوَهَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا نَعْلَيْنِ وَكَانَتْ مُعَقَّبَةً مُخَصَّرَةً لَهَا قِبَالَانِ وَلَهَا رُؤُوسٌ وَقَالَ: هَذَا حِذَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) الوسائل ٣: ٣٨١ / ٥

(٢) الوسائل ٣: ٣٨١ / ٣

(٣) الوسائل ٣: ٣٨١ / ٤

(٤) الوسائل ٣: ٣٨٢ / ٦

(٥) الوسائل ٣: ٣٨٢ / ٢

(٦) م و رض: الملسن.

(٧) الوسائل ٣: ٣٨٢ / ١

(٨) الوسائل ٣: ٣٨٢ / ٣

(٩) الوسائل ٣: ٣٨٣ / ٥

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٣١

٨٤٧ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي لَأَمُوتُ الرَّجُلَ أَرَى فِي رِجْلِهِ نَعْلًا غَيْرَ مُخَصَّرِهِ.

[٤- كراهه عقد شراك النعل]

٨٤٨ «٢» ٤- كَرِهَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَقْدَ شِرَاكِ النَّعْلِ، وَ أَحَدَ نَعْلٍ أَحَدِهِمْ وَ شِرَاكِهَا مَعْقُودٌ - أَحَدِهِمْ - «٣» فَحَلَّ شِرَاكِهَا، ثُمَّ قَالَ: لَا تَعُدُّ.

٨٤٩ «٤» وَ كَانَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُطِيلُ ذَوَائِبَ نَعْلِيهِ.

٥- يستحب هبه الشسع و النعل للمؤمن.

٨٥٠ «٥» انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ شِسْعًا فَأَصْلَحَ بِهِ نَعْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ حَمَلَ مُؤْمِنًا عَلَى شِسْعٍ حَمَلَهُ اللَّهُ عَلَى نَاقِهِ دَمَكَاءَ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ قَبْرِهِ حَتَّى يَقْرَعَ بَابَ الْجَنَّةِ.

٦- يكره المشى فى نعل واحد لغير ضروره.

٨٥١ «٦» نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَتَنَعَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ.

٨٥٢ «٧» وَرُوِيَ: لَا تَمْشِ فِي فَرْدِ نَعْلٍ.

٨٥٣ «٨» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَشَى فِي حِذَاءٍ وَاحِدٍ فَأَصَابَهُ مَسٌّ مِنَ الشَّيْطَانِ لَمْ يَدْعُهُ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ.

٨٥٤ «٩» وَرُوِيَ: لَا تَمْشِ فِي حِذَاءٍ وَاحِدٍ لِأَنَّهُ إِنْ أَصَابَكَ مَسٌّ مِنَ الشَّيْطَانِ لَمْ يَكَدْ يُفَارِقُكَ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ.

٨٥٥ «١٠» وَخَرَجَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُعْزَى ذَا قَرَابِهِ لَهُ بِمَوْلُودٍ لَهُ فَانْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ فَتَنَاوَلَ نَعْلَهُ، ثُمَّ مَشَى حَافِيًا حَتَّى دَخَلَ عَلَى الرَّجُلِ الَّذِي أَنَاءَهُ

(١) الوسائل ٣: ٣٨٣ / ٦

(٢) الوسائل ٣: ٣٨٣ / ١ و ٢

(٣) ليس فى باقى النسخ.

(٤) الوسائل ٣: ٣٨٣ / ٣

(٥) الوسائل ٣: ٣٨٤ / ١

(٦) الوسائل ٣: ٣٩٢ / ٦

(٧) الوسائل ٣: ٣٩١ / ٤

(٨) الوسائل ٣: ٣٩١ / ٣

(٩) الوسائل ٣: ٣٩١ / ١

(١٠) الوسائل ٣: ٣٨٤ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٣٢

لِيُعْزَى.

٨٥٦ «١» وَ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدِهِ وَ يُصْلِحُ الْأُخْرَى لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا.

٧- يستحبّ خلع النعل عند الأكل و عند الجلوس.

٨٥٧ «٢» وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: اخْلَعُوا نِعَالَكُمْ عِنْدَ الطَّعَامِ فَإِنَّهُ سُنَّةٌ جَمِيلَةٌ وَ أَرْوْحٌ لِلْقَدَمَيْنِ.

٨٥٨ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَكَلْتُمْ فَاخْلَعُوا نِعَالَكُمْ فَإِنَّهُ أَرْوْحٌ لِقَدَمِكُمْ.

٨٥٩ «٤» وَ دَخَلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى رَجُلٍ فَخَلَعَ نَعْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: اخْلَعُوا نِعَالَكُمْ فَإِنَّ النُّعْلَ إِذَا خُلِعَتْ اسْتَرَاحَتِ الْقَدَمَانِ.

٨- يكره لبس النعل السوداء

لما مرّ.

٨٦٠ «٥» وَ نَظَرَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى رَجُلٍ وَ عَلَيْهِ نَعْلٌ سَوْدَاءَ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَ النُّعْلَ السَّوْدَاءَ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا تُضَيِّرُ بِالْبَصِيرِ، وَ تُزْحِي الذِّكْرَ، وَ هِيَ بِأَعْلَى الثَّمَنِ مِنْ غَيْرِهَا، وَ مَا لَبَسَهَا أَحَدٌ إِلَّا اخْتَالَ فِيهَا.

٨٦١ «٦» وَ رُوِيَ: وَ تُورِثُ الْهَمَّ وَ هِيَ مَعَ ذَلِكَ مِنْ لِبَاسِ الْجَبَّارِينَ.

٩- يستحبّ لبس النعل البيضاء.

٨٦٢ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ دَخَلَ السُّوقَ قَاصِدًا لِشِرَاءِ نَعْلٍ بَيْضَاءَ لَمْ يُعْلَمِ حَتَّى يَكْتَسِبَ مَالًا مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ.

٨٦٣ «٨» وَ رُوِيَ: مَنْ أَرَادَ لُبْسَ النُّعْلِ فَوَقَعَتْ لَهُ صَفْرَاءُ إِلَى الْبَيَاضِ لَمْ يَعْذَمْ مَالًا وَ وُلْدًا.

(١) الوسائل ٣: ٣٨٤ / ٢

(٢) الوسائل ٣: ٣٨٥ / ٣

(٣) الوسائل ٣: ٣٨٥ / ٢

(٤) الوسائل ٣: ٣٨٥ / ١

(٥) الوسائل ٣: ٣٨٥ / ١

(٦) الوسائل ٣: ٣٨٥ / ٢

(٧) الوسائل ٣: ٣٨٦ / ٢

(٨) الوسائل ٣: ٣٨٦ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٣٣

١٠- يستحب لبس الثعل الصفراء

لما مرّ.

٨٦٤ «١» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَبَسَ نَعْلًا صِفْرَاءَ لَمْ يَزَلْ يَنْظُرُ فِي سُرُورٍ مَا دَامَتْ عَلَيْهِ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ «صِفْرَاءُ قَافِعٌ لَوْنُهَا تُسْرُّ النَّاطِرِينَ» «٢».

٨٦٥ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَبَسَ نَعْلًا صِفْرَاءَ كَانَ فِي سُرُورٍ حَتَّى يُبْلِيَهَا.

٨٦٦ «٤» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا أَلْبَسُ مِنَ النِّعَالِ؟ قَالَ: عَلَيْكَ «٥» بِالْصَّفْرَاءِ، فَإِنَّ فِيهَا ثَلَاثَ خِصَالٍ: تَجْلُو الْبَصَرَ، وَتَشُدُّ الذِّكْرَ، وَتَنْفِي الْهَمَّ وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ [مِنْ] «٦» لِبَاسِ النَّبِيِّينَ.

٨٦٧ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَبَسَ نَعْلًا صِفْرَاءَ لَمْ يُبْلَاهَا حَتَّى يَشْتَفِيَدَ عِلْمًا أَوْ مَالًا.

١١- يستحب الابتداء في لبس الثعلين باليمين و في خلعهما في اليسار.

٨٦٨ «٨» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا لَبَسَ أَحَدُكُمْ نَعْلَيْهِ «٩» فَلْيَلْبَسِ الْيَمِينَ قَبْلَ الْيَسَارِ، وَإِذَا خَلَعَهُمَا فَلْيَخْلَعْ الْيَسْرَى قَبْلَ الْيَمَنِ.

٨٦٩ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا لَبَسْتَ نَعْلَكَ أَوْ خُفَّكَ فَايْتَأَمَّرْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا خَلَعْتَ فَايْتَأَمَّرْ بِالْيَسَارِ.

١٢- يكره لبس الرجل الثعل من قيام

وقد مرّ.

٨٧٠ «١١» وَنَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يَتَنَعَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ.

(١) الوسائل ٣: ٣٨٧ / ٢

(٢) البقره: ٦٩

(٣) الوسائل ٣: ٣٨٧ / ١

(٤) الوسائل ٣: ٣٨٧ / ٣

(٥) الأصل: فعليك

(٦) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٧) الوسائل ٣: ٣٨٨ / ٥

(٨) الوسائل ٣: ٣٩٠ / ٣

(٩) أثبتناه من ج و الوسائل و فى الأصل و ش و رض و م: نعله

(١٠) الوسائل ٣: ٣٩٠ / ٢

(١١) الوسائل ٣: ٤١٧ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٣٤

٨٧١ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَرِهَ أَنْ يَتَنَعَلَ الرَّجُلُ وَ هُوَ قَائِمٌ.

الثامن: فى الخف

اشاره

و أحكامه اثنا عشر

١ - يستحب لبسه.

٨٧٢ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لُبْسُ الخُفِّ أَمَانٌ مِنَ السُّلِّ.

٨٧٣ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لُبْسُ الخُفِّ يَزِيدُ فى قُوَّةِ البَصْرِ.

٢- يستحب لبسه لمن لم يجد نعلين.

٨٧٤ «٤» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَوِيلًا، وَ مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفًّا.

٣- يستحب لبسه في السفر

لما مرّ.

٨٧٥ «٥» وَ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْبَسُ الْخُفَّ فِي السَّفَرِ.

٤- يستحب إدمان لبسه شتاء و صيفا.

٨٧٦ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِدْمَانُ لُبْسِ الْخُفِّ أَمَانٌ مِنَ السَّلِّ.

٨٧٧ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِدْمَانُ لُبْسِ الْخُفِّ أَمَانٌ مِنَ الْجُدَامِ، قِيلَ: فِي الشِّتَاءِ أَمْ فِي الصَّيْفِ؟ قَالَ: شِتَاءٌ كَانَ أَوْ صَيْفًا.

٥- تجوز الصلاة فيه

لما مرّ.

٦- يعفى عن نجاسته في الصلاة

لما مرّ.

٧- يكره لبس الخف الأبيض المقشور.

٨٧٨ «٨» دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَلَيْهِ خُفٌّ مَقْشُورٌ، فَقَالَ: مَا هَذَا

(١) الوسائل ٣: ٤١٧ / ٢

(٢) الوسائل ٣: ٣٨٨ / ٢

(٣) الوسائل ٣: ٣٨٨ / ٤

(٤) الوسائل ٣: ٣٨٩ / ٧

(٥) الوسائل ٣: ٣٨٩ / ٩

(٦) الوسائل ٣: ٣٨٨ / ١

(٧) الوسائل ٣: ٣٨٨ / ٥

(٨) الوسائل ٣: ٣٨٩ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٣٥

الْخُفُّ الَّذِي أَرَاهُ عَلَيْكَ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْبَيْضَ مِنَ الْخِيفِ يَعْنِي الْمَقْشُورَةَ مِنْ لِبَاسِ الْجَبَابِرَةِ؟ وَالْحُمْرَ مِنْ لِبَاسِ الْأَكَاسِرَةِ وَهُمْ أَوْلُ مَنْ اتَّخَذَهَا؟ وَالسَّوَادَ مِنْ لِبَاسِ بَنِي هَاشِمٍ وَسُنَّةٌ؟

٨- يستحب لبس الخف الأسود في الحضر

لما تقدم و يأتي.

٩- يكره لبس الأحمر إلا في السفر.

٨٧٩ «١» خَرَجَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى يَنْبَعٍ وَعَلَيْهِ خُفٌّ أَحْمَرٌ فَقِيلَ لَهُ: مَا هَذَا الْخُفُّ؟ قَالَ: خُفٌّ اتَّخَذْتُهُ لِلسَّفَرِ وَهُوَ أَبْقَى عَلَى الطَّيْنِ وَالْمَطَرِ وَأَحْمَلُ لَهُ، قِيلَ: فَأَتَّخِذُهَا وَأَلْبَسُهَا؟ فَقَالَ: أَمَّا فِي السَّفَرِ فَنَعَمْ، وَأَمَّا فِي الْحَضَرِ فَلَا تَعْدِلَنَّ بِالسَّوَادِ شَيْئًا.

١٠- لا يكره لبس الأسود

لما مرّ في لبس «٢» السّواد.

١١- يستحبّ الابتداء في لبس الخفّ باليمين وكذا الملابس وفي خلعها باليسار

لما مرّ.

٨٨٠ «٣» وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا لَبِسْتُمْ وَتَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدُوا بِيَمَانِكُمْ.

٨٨١ «٤» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنَ السُّنَنِ خَلْعُ الْخُفِّ الْيَسَارِ قَبْلَ الْيَمِينِ وَلُبْسُ الْيَمِينِ قَبْلَ الْيَسَارِ.

١٢- يكره المشى فى خفّ واحد

لما مرّ و لما يأتى.

٨٨٢ «٥» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَشَى فِي خُفٍّ وَاحِدٍ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ مِنَ الشَّيْطَانِ لَمْ يَدْعُهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ.

التاسع: فى الخاتم

إشاره

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ١٤١٢ هـ ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٢، ص: ١٣٥

و أحكامه اثنا عشر.

١- يستحب لبسه و لا يجب

لما مرّ و [«٦» لما يأتى.

(١) الوسائل ٣: ٣٨٩ / ٢

(٢) ليس فى رض

(٣) الوسائل ٣: ٣٩٠ / ٤

(٤) الوسائل ٣: ٣٩٠ / ١

(٥) الوسائل ٣: ٣٩١ / ٢

(٦) أثبتناه من رض

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٣٦

٨٨٣ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنِ السُّنَّهَ لُبَسُ الخَاتَمِ.

٨٨٤ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَخَتَّمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى تَرَكَهُ.

٨٨٥ «٣» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَوْمُوا خَاتَمَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخَذَهُ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهُمْ بِسَبْعَةٍ، قِيلَ: سَبْعَةٌ دَرَاهِمٌ؟ قَالَ: سَبْعَةٌ دَنَائِرٍ.

٢- يستحب التختّم بالفضّه و يكره بغيرها

خصوصا الحديد «٤» و الصّفر و يحرم بالذهب للرجل لما مرّ.

٨٨٦ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ وَرَقٍ، قِيلَ: كَانَ لَهُ فَصٌّ؟ قَالَ: لَا.

٨٨٧ «٦» وَرُوِيَ: أَنَّهُ كَانَ لَهُ فَصٌّ أَسْوَدٌ.

٨٨٨ «٧» وَرُوِيَ: الْفِصُّ مُدَوَّرٌ، وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ. أَقُولُ: وَجْهُ الْجَمْعِ أَنَّهُ كَانَ لَهُ خَاتَمَانِ.

٨٨٩ «٨» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَا تَخَتَّمُوا بِغَيْرِ الْفِضَّةِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَال: مَا طَهَّرْتُ كَفِّي فِيهَا خَاتَمٌ حَدِيدٍ.

٣- يجوز التختّم فى اليمين و اليسار و فى اليمين أفضل.

٨٩٠ «٩» سئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الخَاتَمِ يُلبَسُ فِي اليَمِينِ، قَالَ: إِنَّ شِئْتَ فِي اليَمِينِ، وَإِنْ شِئْتَ فِي اليَسَارِ.

٨٩١ «١٠» وَ سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّخْتَمِ فِي اليَمِينِ وَقِيلَ لَهُ: إِنِّي رَأَيْتُ بَنِي

(١) الوسائل ٣: ٣٩٢ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٣٩٢ / ٣

(٣) الوسائل ٣: ٣٩٢ / ٢

(٤) رض: بالحديد

(٥) الوسائل ٣: ٣٩٣ / ١

(٦) الوسائل ٣: ٣٩٤ / ٢

(٧) الوسائل ٣: ٣٩٤ / ١

(٨) الوسائل ٣: ٣٩٣ / ٣

(٩) الوسائل ٣: ٣٩٤ / ١

(١٠) الوسائل ٣: ٣٩٥ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٣٧

هَاشِمٌ يَتَخَتَّمُونَ فِي أَيْمَانِهِمْ، فَقَالَ: كَانَ أَبِي يَتَخَتَّمُ فِي يَسَارِهِ وَكَانَ أَفْضَلَهُمْ وَأَفْقَهُهُمْ.

٨٩٢ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ عَلِيٌّ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَتَخَتَّمُونَ فِي أَيْسَارِهِمْ.

٨٩٣ «٢» وَ سُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ الْخَاتَمَ فِي الْيُمْنَى، قَالَ: إِنْ شِئْتَ فِي الْيَمِينِ، وَإِنْ شِئْتَ فِي الشُّمَالِ.

أَقُولُ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْجَوَازِ، أَوْ التَّقْيِيهِ، أَوْ اسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ.

٨٩٤ «٣» وَقَالَ الْعَسْكَرِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَامَاتُ الْمُؤْمِنِ خَمْسٌ: مِنْهَا التَّخْتُمُ فِي الْيَمِينِ.

٨٩٥ «٤» وَ

فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيُّ لِعَلِّيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: يَا عَلِيُّ تَخْتَمُ فِي الْيَمِينِ فَإِنَّهَا فَضِيلَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُقَرَّبِينَ، قَالَ: بِمِ «٥» أُتَخْتَمُ؟ قَالَ: بِالْعَقِيقِ الْأَحْمَرِ.

٨٩٦ «٦» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ تَخْتَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي يَمِينِهِ لِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ كَانَ إِمَامًا أَصْحَابِ الْيَمِينِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَتَخْتَمُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ عَلَامَةٌ لِنَبِيِّنَا يُعْرَفُونَ بِهِ.

٨٩٧ «٧» وَ رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ وَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْأَئِمَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كَانُوا يَتَخْتَمُونَ فِي الْيَدِ الْيُمْنَى.

[٤- حكم جعل الخواتيم في آخر الأصابع لا أطرافها]

٨٩٨ «٨» ٤- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَلَّغُوا بِالْخَوَاتِيمِ. قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: أَيُّ اجْعَلُوا الْخَوَاتِيمَ فِي آخِرِ الْأَصَابِعِ، وَ لَا تَجْعَلُوهَا فِي أَطْرَافِهَا. فَإِنَّهُ يُزَوَى أَنَّهُ مِنْ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ.

(١) الوسائل ٣: ٣٩٥ / ٤

(٢) الوسائل ٣: ٣٩٥ / ٦

(٣) الوسائل ٣: ٣٩٦ / ١

(٤) الوسائل ٣: ٣٩٦ / ٢

(٥) أثبتناه من الوسائل و هو الصحيح و في الأصل و باقي النسخ: بما

(٦) الوسائل ٣: ٣٩٦ / ٣

(٧) الوسائل ٣: ٣٩٨ / ٩

(٨) الوسائل ٣: ٣٩٨ / ١ و ٢

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٣٨

٨٩٩ «١» وَ فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيُّ لِعَلِّيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: يَا عَلِيُّ لَمَّا تَخْتَمُ فِي السَّبَابِيهِ وَ الْوَسِطَى فَإِنَّهُ كَانَ يَتَخْتَمُ قَوْمٌ لُوطٍ فِيهِمَا وَ لَا تُعْرَى الْخِنْصِرَ.

٩٠٠ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ التَّخْتُمِ فِي السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى.

٥- يستحب التختم بالعقيق

خصوصا الرومي والأحمر والأصفر والأبيض واستصحابه «٣» في السفر والخوف والصلاة والدعاء.

٩٠١ «٤» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: تَخْتَمُوا بِالْعَقِيقِ فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ، وَمَنْ تَخْتَمَ بِالْعَقِيقِ يُوَشِّكُ أَنْ يُقْضَى لَهُ بِالْحُسْنَى.

٩٠٢ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَخْتَمُوا بِالْعَقِيقِ فَإِنَّهُ أَوَّلُ جَبَلٍ أَقَرَّ اللَّهُ بِالْوَحْيِ دَائِمَةً، وَ لِي بِالْبُؤْهِ، وَ لَكَ يَا عَلِيُّ بِالْوَصِيَّةِ، وَ لِسِتِّ يَمِينِكَ بِالْجَنَّةِ.

٩٠٣ «٦» وَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعَقِيقُ يَنْفِي الْفَقْرَ، وَ لُبْسُ الْعَقِيقِ يَنْفِي النِّفَاقَ.

٩٠٤ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَاهَمَ بِالْعَقِيقِ كَانَ سَهْمُهُ الْأَوْفَرَ.

٩٠٥ «٨» وَ كَانَ فِي يَدِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصُّ عَقِيقٍ، فَقِيلَ مَا هَذَا الْفِصُّ؟ قَالَ: عَقِيقُ رُومِيٍّ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ تَخْتَمَ بِالْعَقِيقِ قُضِيَتْ حَوَائِجُهُ.

٩٠٦ «٩» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اتَّخَذَ خَاتَمًا فَضُهُ عَقِيقٌ لَمْ يَفْتَقِرْ

وَلَمْ يُقْضَ لَهُ إِلَّا بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ.

٩٠٧ «١٠» سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّ الْفُصُوصِ أَرْكَبُ عَلَى خَاتِمِي؟

(١) الوسائل ٣: ٢/٤٠٨

(٢) الوسائل ٣: ١/٤٠٨

(٣) رض: استحبابه

(٤) الوسائل ٣: ٣/٣٩٩

(٥) الوسائل ٣: ٨/٤٠٠

(٦) الوسائل ٣: ١/٣٩٩

(٧) الوسائل ٣: ٢/٣٩٩

(٨) الوسائل ٣: ٤ و ٥/٣٩٩

(٩) الوسائل ٣: ٦/٣٩٩

(١٠) الوسائل ٣: ١/٤٠١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٣٩

فَقَالَ: أَيُّنَ أَنْتَ مِنَ الْعَقِيقِ [الْأَحْمَرِ] «١» وَالْعَقِيقِ الْأَصْفَرَ وَالْعَقِيقِ الْأَبْيَضِ، فَإِنَّهَا ثَلَاثَةٌ جِبَالٍ فِي الْجَنَّةِ، فَمَنْ تَحَتَّمَ بِشَيْءٍ مِنْهَا مِنْ شَيْعَةِ آلِ مُحَمَّدٍ لَمْ يَرِ إِلَّا الْخَيْرَ وَالْحُسَيْنِيَّ وَالسَّعَةَ فِي الرِّزْقِ وَالسَّلَامَةَ مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ، وَهُوَ أَمَانٌ مِنَ السُّلْطَانِ الْجَائِرِ، وَمِنْ كُلِّ مَا يَخَافُ الْإِنْسَانُ وَيَحْذَرُهُ.

٩٠٨ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعَقِيقُ أَمَانٌ فِي السَّفَرِ.

٩٠٩ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا رُفِعَتْ كَفٌّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ كَفِّ فِيهَا خَاتَمِ عَقِيقٍ.

٩١٠ «٤» وَبَعَثَ الْوَالِي إِلَى رَجُلٍ فِي جَنَابَيْهِ فَمَرَّ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: أَنْبِعُوهُ بِخَاتَمِ عَقِيقٍ، فَآتَى بِخَاتَمِ عَقِيقٍ فَلَمْ يَرِ مَكْرُوهًا.

٩١١ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعَقِيْقُ حِزْزٌ فِي السَّفَرِ.

٩١٢ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ بِفِصِّ عَقِيْقٍ تَعْدِلُ أَلْفَ رَكَعَةٍ بَعِيْرِهِ.

٩١٣ «٧» وَرُوِيَ: أَنَّ الْفِصَّ الْعَقِيْقَ أَمَانٌ مِنَ الْجِلْدِ وَمِنْ قَطْعِ الْيَدِ وَمِنْ إِرَاقِهِ الدَّمِ وَمِنْ كُلِّ بَلَاءٍ وَمِنْ الْفَقْرِ، وَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُزْفَعَ إِلَيْهِ فِي الدُّعَاءِ يَدٌ فِيهَا فِصٌّ عَقِيْقٍ.

وَ رُوِيَ: الْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ مِنْ يَدٍ فِيهَا فِصٌّ عَقِيْقٍ كَيْفَ تَخْلُو مِنَ الدَّنَائِرِ وَ الدَّرَاهِمِ.

٦- يَسْتَحَبُّ التَّخْتِمُ بِالْيَاقُوْتِ.

٩١٤ «٨»

قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَخْتَمُوا بِالْيُوقِيتِ فَإِنَّهَا تَنْفِي الْفَقْرَ.

٩١٥ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُسْتَحَبُّ التَّخْتُمُ بِالْيُاقُوتِ.

(١) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٢) الوسائل ٣: ١ / ٤٠١

(٣) الوسائل ٣: ٩ / ٤٠٠

(٤) الوسائل ٣: ٢ / ٤٠٢

(٥) الوسائل ٣: ٥ / ٤٠٢

(٦) الوسائل ٣: ٣ / ٤٠٣

(٧) الوسائل ٣: ٣ / ٤٠٣

(٨) الوسائل ٣: ١ / ٤٠٤

(٩) الوسائل ٣: ٢ / ٤٠٤

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٤٠

٧- يستحب التختّم بالزمرّد.

٩١٦ «١» رُوِيَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: التَّخْتُمُ بِالزُّمُرْدِ يُسْرُ لَأَعْسَرَ فِيهِ.

٨- يستحب التختّم بالفيروزج خصوصا من لا يولد له ولد، و عند الدعاء.

٩١٧ «٢» كَانَ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَاتَمٌ، فَضَّهُ فَيُزْوَجُ، نَفْسُهُ «اللَّهُ الْمَلِكُ» أَهْدَاهُ جَبْرَائِيلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَوَهَبَهُ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٩١٨ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَخْتَمَ بِالْفَيْرُوزِجِ لَمْ تَفْتَقِرْ كَفَّهُ.

٩١٩ «٤» وَ شَكَى رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ لَا يُوَلِّدُ لَهُ، فَقَالَ: اتَّخِذْ خَاتَمًا فَصُهِ فَيُرْوَجُ وَ اَكْتُبْ عَلَيْهِ رَبِّ لَا تَدْرُنِي فَرَدًّا وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ «٥»، فَفَعَلَ فَوَلِدَ لَهُ وَ لَدَّ ذَكَرًا.

٩٢٠ «٦» وَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدٍ يَرْفَعُ يَدَهُ وَ فِيهَا خَاتَمٌ فَصُهِ فَيُرْوَجُ فَأَرُدُّهَا خَائِبَةً.

٩- يَسْتَحَبُّ التَّخْتَمَ بِالْجَزَعِ «٧» الْيَمَانِي وَ الصَّلَاةَ فِيهِ.

٩٢١ «٨» قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَحْتَمُّوا بِالْجَزَعِ الْيَمَانِيِّ فَإِنَّهُ يَرُدُّ كَيْدَ مَرَدَةِ الشَّيَاطِينِ.

٩٢٢ «٩» وَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ فِي يَدِهِ خَاتَمٌ فَصُهِ جَزَعٌ فَصَيَّمَنِي بِنَا فِيهِ فَلَمَّا قَضَى [صَلَاتَهُ] «١٠» دَفَعَهُ إِلَيَّ وَ قَالَ: يَا عَلِيُّ تَحْتَمُّ بِهِ فِي يَمِينِكَ وَ صَلِّ فِيهِ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْجَزَعِ سَبْعُونَ صِلْمًا وَ أَنَّهُ يُسَبِّحُ وَ يَسْتَتَعْفَرُ وَ أَجْرُهُ لِصَاحِبِهِ.

١٠- يَسْتَحَبُّ التَّخْتَمَ بِالْبَلُورِ.

٩٢٣ «١١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَعَمَ الْفَصُّ الْبَلُورُ.

(١) الوسائل ٣: ٤٠٥ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٤٠٥ / ١

(٣) الوسائل ٣: ٤٠٦ / ٢

(٤) الوسائل ٣: ٤٠٦ / ٤

(٥) الأنبياء: ٨٩

(٦) الوسائل ٣: ٤٠٦ / ٥

(٧) الجزع: هو بالفتح فالسكون: الحرز الذي فيه سواد و بياض تشبه به العين (الجمع: جزع)

(٨) الوسائل ٣: ٤٠٧ / ١

(٩) الوسائل ٣: ٤٠٧ / ٢

(١٠) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(١١) الوسائل ٣: ١/٤٠٧

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٤١

١١- لا يجوز تحويل الخاتم لتذكر الحاجه إلا فى عدد الركات.

٩٢٤ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الشُّرُوكَ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ، وَقَالَ: مِنْهُ تَحْوِيلُ الْخَاتَمِ لِذِكْرِ بِهِ الْحَاجَةِ وَشِبْهَ هَذَا. وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ عَدَدِ الرِّكَعَاتِ بِالْخَاتَمِ.

١٢- استحباب التختم بخمسه خواتيم و النظر إليها و ما ينقش عليه]

٩٢٥ «٢» ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَحَبُّ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يَتَخْتَمَ بِخَمْسَةِ خَوَاتِيمَ: بِالْيَاقُوتِ، وَ بِالْعَقِيقِ، وَ بِالْفَيْرُوزِجِ، وَ بِالْحَدِيدِ الصَّيْنِيِّ، وَ مَا يُظْهِرُهُ اللَّهُ بِالذِّكْوَاتِ «٣» الْبَيْضِ بِالْغَرِيِّينِ.

وَ قَالَ: مَنْ تَخْتَمَ بِهِ وَ نَظَرَ إِلَيْهِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ نَظَرِهِ زُورَةٌ.

٩٢٦ «٤» وَ كَانَ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْبَعَةَ خَوَاتِيمَ يَتَخْتَمُ بِهَا: يَاقُوتٌ لِنَبْلِهِ، وَ فَيْرُوزِجٌ لِنَصْرِهِ، وَ الْحَدِيدُ الصَّيْنِيُّ لِقُوَّتِهِ، وَ عَقِيقٌ لِحِرْزِهِ، وَ كَانَ نَقَشُ الْيَاقُوتِ: «لَمَّا إِلَهَ إِلَّا [اللَّهُ] «٥» الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ» وَ نَقَشُ الْفَيْرُوزِجِ: «اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ» وَ نَقَشُ الْحَدِيدِ الصَّيْنِيِّ «الْعِزَّةُ لِلَّهِ جَمِيعًا» وَ نَقَشُ الْعَقِيقِ ثَلَاثَةٌ أُسْطُرٍ: «مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ».

٩٢٧ «٦» وَ سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْكْرَهُ أَنْ يَكْتُبَ الرَّجُلُ فِي خَاتَمِهِ غَيْرَ اسْمِهِ وَ اسْمِ أَبِيهِ؟، فَقَالَ: فِي خَاتَمِي مَكْتُوبٌ «اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ»، وَ فِي خَاتَمِ أَبِي - مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ كَانَ خَيْرَ مُحَمَّدِيٍّ رَأَيْتُهُ: «الْعِزَّةُ لِلَّهِ»، وَ فِي خَاتَمِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ «الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ»، وَ فِي خَاتَمِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ «حَسْبِيَ اللَّهُ»، وَ فِي خَاتَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ «اللَّهُ الْمَلِكُ».

٩٢٨ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ نَقَشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ».

(١) الوسائل ٣: ١/٤٠٩

(٢) الوسائل ١٠: ١/٣١٣

(٣) الذكوات: جمع ذكاه: الجمره الملتهيه من الحصى. (المجمع: ذكا)

(٤) الوسائل ٣: ٢ / ٤٠٨

(٥) أثبتناه من رض و ش و م.

(٦) الوسائل ٣: ١ / ٤٠٨

(٧) الوسائل ٣: ١ / ٤٠٩

هدايه الأمه

٩٢٩ «١» وَ رُوِيَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنْتَ ثِقَتِي فَأَعِصِمْنِي مِنَ النَّاسِ»، وَ نَقْشُ خَاتَمِ أَبِي الْحَسَنِ: «حَسْبِيَ اللَّهُ» وَ فِيهِ وَرَدَةٌ وَ هِلَالٌ فِي أَعْلَاهُ.

٩٣٠ «٢» وَ نَقْشُ خَاتَمِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ «مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

٩٣١ «٣» وَ رُوِيَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ آدَمَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ».

٩٣٢ «٤» وَ رُوِيَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: «ظَنَى بِاللَّهِ حَسَنٌ وَ بِالنَّبِيِّ الْمُؤْتَمَنِ وَ بِالْوَصِيِّ ذِي الْمَنَنِ وَ بِالْحُسَيْنِ وَ الْحَسَنِ».

٩٣٣ «٥» وَ كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ الْحُسَيْنِ «إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ».

٩٣٤ «٦» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَتَبَ عَلَيَّ خَاتَمِهِ: «مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ» أَمِنَ مِنَ الْفَقْرِ الْمُدْفِعِ.

العاشر: في تحليه النساء و الصبيان بالذهب و الفضة

و تحليه السيف و المصحف بهما و قد تقدّم بعض ما يدلّ على ذلك في الطهارة و يأتي بعضه في التجاره

٩٣٥ «٧» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الذَّهَبِ يُحَلَّى بِهِ الصَّبِيَّانَ، فَقَالَ: كَانَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُحَلِّي وُلْدَهُ وَ نِسَاءَهُ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ.

٩٣٦ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الذَّهَبِ يُحَلَّى بِهِ الصَّبِيَّانَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ أَبِي لِيَحَلِّي وُلْدَهُ وَ نِسَاءَهُ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ [بِهِ]. «٩»

٩٣٧ «١٠» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ حَلِيهِ النِّسَاءِ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

(١) الوسائل ٢: ٢/٤٠٩

(٢) الوسائل ٣: ٣/٤١٠

(٣) الوسائل ٣: ٥/٤١٠

(٤) الوسائل ٣: ٧/٤١١

(٥) الوسائل ٣: ٥/٤١٠

(٦) الوسائل ٣: ٤١٢ / ١٠

(٧) الوسائل ٣: ٤١٢ / ١

(٨) الوسائل ٣: ٤١٢ / ٢

(٩) أثبتناه من رض (٢) وج و الوسائل و ش، و الحديث بتمامه غير موجود في

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٤٣

٩٣٨ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُحَلِّي أَهْلَهُ بِالذَّهَبِ؟ قَالَ: نَعَمْ، النِّسَاءُ وَ الْجَوَارِي، فَأَمَّا الْغُلَمَانُ فَلَا.

٩٣٩ «٢» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمْ يَزَلِ النِّسَاءُ يَلْبَسْنَ الْخُلْيَ.

٩٤٠ «٣» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ بِتَحْلِيهِ السَّيْفِ بِأَسِّ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ.

٩٤١ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ نَعْلُ سَيِّفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ قَائِمَتُهُ فِضَّةً، وَ بَيْنَ ذَلِكَ حَلْقٌ مِنْ فِضَّةٍ، وَ لَبْسِيْتُ دِرْعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ فِيهَا ثَلَاثُ حَلَقَاتٍ فِضَّةٍ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا وَ تَتَانٍ مِنْ خَلْفِهَا.

٩٤٢ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ لَيْسَ بِتَحْلِيهِ الْمَصَاحِفِ وَ السُّيُوفِ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ بِأَسِّ.

الحادى عشر: فى استحباب التبرع بكسوه المؤمن فقيرا كان أو غنيا

و وجوبه مع الضروره

٩٤٣ «٦» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ كَسَا أَحَدًا مِنْ فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ تَوْبًا مِنْ عُرْيٍ أَوْ أَعَانَهُ بِشَيْءٍ مِمَّا يُقَوِّيه عَلَى مَعِيشَتِهِ وَ كَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَسْتَغْفِرُونَ لِكُلِّ ذَنْبٍ عَمَلَهُ إِلَى أَنْ يُنْفَخَ فِي الصُّورِ.

٩٤٤ «٧» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَسَا مُؤْمِنًا تَوْبًا مِنْ عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ إِسْتِجْرَاقِ الْجَنَّةِ، وَ مَنْ كَسَا مُؤْمِنًا تَوْبًا مِنْ غَنَى لَمْ يَزَلْ فِي سِتْرٍ مِنَ اللَّهِ مَا بَقِيَ مِنَ التَّوْبِ خِرْقَةً.

٩٤٥ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَسَا أَخَاهُ كِسْوَةَ شِتَاءٍ أَوْ صَيْفٍ، «٩» كَانَ حَقًّا عَلَى

(١) الوسائل ٣: ٤١٣ / ٥

(٢) الوسائل ٣: ٤١٣ / ٤

(٣) الوسائل ٣: ٤١٣ / ١

(٤) الوسائل ٣: ٤١٣ / ٢

(٥) الوسائل ٣: ٣ / ٤١٣

(٦) الوسائل ٣: ١ / ٤٢٠

(٧) الوسائل ٣: ٤ / ٤٢٠

(٨) الوسائل ٣: ٥ / ٤٢٠

(٩) الأصل و ش: شتاء أو صيفا.

هدايه

الأمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٤٤

اللَّهُ أَنْ يَكْسُوهُ مِنْ ثِيَابِ الْجَنَّةِ.

٩٤٦ «١» وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ ثَوْبٍ وَقَدَرَ أَنْ يَخُصَّ بِهِ مُؤْمِنًا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَلَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيْهِ أَكْبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ عَلَى مَنْخَرِيهِ. أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى ضَرُورَتِهِ.

الثاني عشر: في الأحكام

إشاره

وهي اثنا عشر.

١- يستحبّ الابتداء في لبس الثوب باليمين.

٩٤٧ «٢» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا لَبِسْتُمْ وَتَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدُوا بِمِيَامِنِكُمْ.

٢- يكره القناع للرجل ليلا كان أو نهارا.

٩٤٨ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ لَيْلًا مُقَمَّعَ الرَّأْسِ: اطْرُحْ قِنَاعَكَ فَإِنَّ الْقِنَاعَ رِيئُهُ بِاللَّيْلِ، مِثْلُهُ بِالنَّهَارِ. وَرُويَ جَوَازُهُ.

٣- يستحبّ طي الثياب خصوصا بالليل.

٩٤٩ «٤» دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمًا فَأَلْقَى إِلَيْهِ ثِيَابًا وَقَالَ: رُدَّهَا عَلَيَّ مَطَاوِيهَا.

٩٥٠ «٥» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ «٦» عَلَيْهِ السَّلَامُ: طَيُّ الثِّيَابِ رَاحَتُهَا وَهُوَ أَتَمُّ لَهَا.

٩٥١ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اطْوُوا ثِيَابَكُمْ بِاللَّيْلِ فَإِنَّهَا إِذَا كَانَتْ مَنْشُورَةً لَبَسَهَا الشَّيَاطِينُ بِاللَّيْلِ.

٤- يستحبّ التسميه عند خلع الثياب.

٩٥٢ «٨» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا خَلَعَ أَحَدُكُمْ ثِيَابَهُ فَلْيَسِّمْ لَيْلًا يَلْبَسُهَا الْجَنُّ،

(١) الوسائل ٣: ٧ / ٤٢١

(٢) الوسائل ٣: ٤ / ٣٩٠

(٣) الوسائل ٣: ٤ / ١٤٤ و ٤

(٤) الوسائل ٣: ١ / ٤١٥

(٥) الوسائل ٣: ٢ / ٤١٥

(٦) ليس في رض

(٧) الوسائل ٣: ٣ / ٤١٥

(٨) الوسائل ٣: ١ / ٤١٥

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٤٥

فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهَا لَبَسَهَا الْجِنُّ حَتَّى يُصْبِحَ.

٥- يستحب لبس السراويل من قعود.

٩٥٣ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَبَسَ السَّرَاوِيلَ مِنْ قُعُودٍ وَقِيَّ وَجَعَ الْخَاصِرَةَ.

[٦- حكم لبس السراويل من قيام]

٩٥٤ «٢» ٦- رَوَى عَنْهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: مَنْ لَبَسَ سَرَاوِيلَهُ مِنْ قِيَامٍ لَمْ تُقْضَ لَهُ حَاجَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

[٧- حكم لبس السراويل من قيام مستقبل القبله]

٩٥٥ «٣» ٧- رَوَى: لَا تَلْبَسُهُ مِنْ قِيَامٍ وَلَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَلَا لِالْإِنْسَانِ.

[٨- حكم لبس القميص قبل السراويل]

٩٥٦ «٤» ٨- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لُبْسُ الْأَنْبِيَاءِ الْقَمِيصُ قَبْلَ السَّرَاوِيلِ.

٩٥٧ «٥» ٩- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اغْتَمَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمًا فَقَالَ:

مِنْ أَيْنَ أُتَيْتُ؟ فَمَا عَلِمْتُ أَنِّي جَلَسْتُ عَلَى عَتَبَةِ الْيَابِ، وَ لَا شَقَقْتُ بَيْنَ غَنَمٍ، وَ لَا لَبَسْتُ سِرَاوِيلَ مِنْ قِيَامٍ، وَ لَا مَسَيْحَتْ يَدَيَّ وَ وَجْهِي بِذَيْلِي، وَ تَقَدَّمَ فِي الْوُضُوءِ جَوَازُ مَسْحِ الْوَجْهِ بِأَسْفَلِ الْقَمِيصِ بَعْدَ الْوُضُوءِ بَلْ اسْتَحْبَابِهِ وَ لَعَلَّهُ مُسْتَشْنَى.

[١٠- النهى عن التحقير للشىء و إن صغر و محاسبه الله على الأفعال]

٩٥٨ «٦» ١٠- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَمْسَحُ أَحَدُكُمْ بِثَوْبٍ مِنْ لَمْ يَكْسُهُ.

٩٥٩ «٧» وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا تُحَقِّرَنَّ شَيْئًا وَ إِنْ صَغُرَ فِي أَعْيُنِكُمْ، فَإِنَّهُ لَا صَغِيرَةَ بِصَغِيرِهِ مَعَ الْإِضْرَارِ، وَ لَا كَبِيرَةَ بِكَبِيرِهِ مَعَ الْإِسْتِغْفَارِ، وَ إِنْ اللَّهُ سَأَلَكَ عَنْ أَعْمَالِكُمْ حَتَّى عَنْ مَسِّ أَحَدِكُمْ ثَوْبَ أَخِيهِ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ.

[١١- فى سعه الجربان و نبات الشعر فى الأنف]

٩٦٠ «٨» ١١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَعَهُ الْجُرْبَانِ وَ نَبَاتُ الشَّعْرِ فِي الْأَنْفِ أَمَانٌ مِنَ الْجَدَامِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ الشَّاعِرِ: وَ لَا تَرَى قَمِيصِي إِلَّا وَاسِعَ الْجَيْبِ

(١) الوسائل ٣: ٤١٦ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٤١٧ / ٥

(٣) الوسائل ٣: ٤١٦ / ٤

(٤) الوسائل ٣: ٤١٦ / ٣

(٥) الوسائل ٣: ٤١٦ / ٢

(٦) الوسائل ٣: ٤١٨ / ١

(٧) الوسائل ٣: ٤١٨ / ٢

(٨) الوسائل ٣: ٤١٨ / ١

وَالْيَدِ.

١٢- يكره لبس صاحب الأهل الخشن و انقطاعه عن الدنيا.

٩٦١ «١» رُوِيَ: أَنَّ رَجُلًا لَبَسَ الْعَبَاءَ وَ تَرَكَ الْمَلَاءَ «٢» وَ شَكَاهُ أَخُوهُ إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَدَّمَ عَلَيْهِمْ أَهْلَهُ وَ أَخْرَجَهُمْ بِذَلِكَ، فَدَعَاهُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا رَأَاهُ عَبَسَ فِي وَجْهِهِ، وَ قَالَ: أَمَا اسْتَحْيَيْتَ مِنْ أَهْلِكَ؟ أَمَا رَحِمْتَ وَ لَمَدَكَ؟ أَمْ تَرَى أَنَّ اللَّهَ أَحَلَّ لَكَ الطَّيِّبَاتِ وَ هُوَ يَكْرَهُ أَخْذَكَ مِنْهَا؟ أَنْتَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ لَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ:

«وَ الْأَرْضَ وَ ضَعَفَهَا لِلنَّاسِ فِيهَا فَاكْبَهُهُ وَ النَّخْلُ ذَاتُ الْأَكْمَامِ» «٣» فَيَا لِلَّهِ لَا يُنْبِذُ اللَّهُ نِعَمَ اللَّهِ بِالْفِعَالِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ ائْتِدَالِهَا بِالْمَقَالِ، وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ «وَ أَمَا بِنِعْمِهِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ»، «٤» ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ: فَمَا بَالُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى أَيْمَانِهِ الْعَدْلَ أَنْ يُقَدِّرُوا أَنْفُسَهُمْ بِضَعْفِهِ النَّاسِ.

(١) الوسائل ٣: ١٤١٩ / ١

(٢) إملاء: بالضم و المد، جمع (ملاءه) كل ثوب لين رقيق و في الوسائل و م و ج و ش: (الملاء) أى الجماعه و كلاهما معناهما جميل و الأول و أقرب و أبين

(٣) الرحمن: ١٠ و ١١

(٤) الضحى: ١١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٤٧

المقدمه الثامن: مكان المصلى

اشاره

و فيها اثنا عشر بابا.

الأول: فى جواز الصلاه فى كل مكان إلا المصوب و نحوه

و قد مرّ دليله فى التيمّم و غيره.

٩٦٢ «١» وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَتُرَابُهَا طَهُورًا أَيْنَمَا أَذْرَكْتَنِي الصَّلَاةَ صَلَّيْتُ.

٩٦٣ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا.

٩٦٤ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى مُحَمَّدًا شَرَائِعَ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَجَعَلَ لَهُ الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا.

٩٦٥ «٤» وَرَوَى: الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدًا إِلَّا الْحَمَامَ وَالْقَبْرَ. وَحُمِلَ عَلَى الْكِرَاهَةِ فِي الْمُسْتَشْنَى.

(١) الوسائل ٣: ٤٢٣ / ٥

(٢) الوسائل ٣: ٤٢٢ / ٢

(٣) الوسائل ٣: ٤٢٢ / ١

(٤) الوسائل ٣: ٤٢٢ / ٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٤٨

التَّانِي: فِي تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ فِي الْمَكَانِ الْمَغْضُوبِ

و حكم ما لو طابت نفس المالك و قد مرّ دليله في لباس المصلّي و يأتي في الغصب.

٩٦٦ «١» وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا يَحِلُّ دَمٌ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ وَلَا مَالُهُ إِلَّا بِطِيْبِهِ نَفْسِهِ.

٩٦٧ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ مَالُ أَخِيهِ إِلَّا عَنْ طِيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ.

٩٦٨ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: انْظُرْ فِيمَا تُصَلِّي وَ عَلَى مَا تُصَلِّي إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ وَجْهِهِ وَ حِلِّهِ فَلَا قَبُولَ.

٩٦٩ «٤» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: أَيَجِيءُ أَخِيكَ إِذَا دَخَلَ يَدُهُ فِي كَيْسِهِ فَيَأْخُذُ حَاجَتَهُ فَلَا يَدْفَعُهُ؟ قَالَ: مَا أَعْرِفُ ذَلِكَ فِينَا، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَلَا شَيْءَ إِذَا، قَالَ: فَالْهَلَاكُ إِذَا، قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ الْقَوْمَ لَمْ يُعْطُوا أَخْلَامَهُمْ بَعْدُ.

٩٧٠ «٥» وَقِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَصْحَابَنَا بِالْكُوفَةِ لَجَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ فَلَوْ أَمَرْتَهُمْ لَأَطَاعُوكَ وَ اتَّبَعُوكَ، قَالَ: يَجِيءُ أَخِيكَ إِذَا دَخَلَ كَيْسَ أَخِيهِ فَيَأْخُذُ [مِنْهُ] «٦» حَاجَتَهُ؟ قِيلَ: لَا، قَالَ: هُمْ بِدِمَائِهِمْ أَبْحُلُّ،

ثُمَّ قَالَ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ أَتَى الرَّجُلَ إِلَى كَيْسِ أَخِيهِ فَيَأْخُذُ حَاجَتَهُ فَلَا يَمْنَعُهُ.

الثالث: فى أحكام اجتماع الرجل والمرأة فى الصلاة

إشارة

وهى اثنا عشر

١- تجوز صلاة الرجل والمرأة قدامه أو خلفه أو الى جانبه

وهى لا تصلى وإن كانت جنباً أو حائضاً.

٩٧١ «٧» سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلى وبجانبه امرأة قائمه على

(١) الوسائل ٣: ٤٢٤ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٤٢٥ / ٣

(٣) الوسائل ٣: ٤٢٣ / ٢

(٤) الوسائل ٣: ٤٢٤ / ٢

(٥) الوسائل ٣: ٤٢٥ / ٤

(٦) أثبتناه من باقى النسخ والوسائل

(٧) الوسائل ٣: ٤٢٥ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٤٩

فَرَأَاهَا جُنْبًا «١»، قَالَ: إِنْ كَانَتْ قَاعِدَةً فَلَا يَضُرُّكَ، وَإِنْ كَانَتْ تُصَلِّي فَلَا.

٩٧٢ «٢» وَ سئل عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَالْمَرْأَةُ بِحِذَاهُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَتْ لَا تُصَلِّي.

٩٧٣ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُصَلِّي وَ عَائِشَةُ قَائِمَةٌ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ هِيَ لَا تُصَلِّي.

٩٧٤ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَبِحَدَاكِ الْمَرْأَةُ جَالِسَةً وَقَائِمَةً.

٩٧٥ «٥» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقِيمُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ امْرَأَةٌ تُصَلِّيُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ قَاعِدَةً أَوْ نَائِمَةً أَوْ قَائِمَةً فِي غَيْرِ صَلَاةٍ فَلَا بَأْسَ حَيْثُ كَانَتْ.

٩٧٦ «٦» وَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ: أَقُومُ أَصَلِّيَ وَالْمَرْأَةُ جَالِسَةً بَيْنَ يَدَيَّ أَوْ مَارَةً، قَالَ:

لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِنَّمَا سُمِّيَتْ بَكَّةً لِأَنَّهُ تُبَكُّ فِيهِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ.

٢- تجوز صلاة المرأة و الرجل بحداثها لا يصلى.

٩٧٧ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ بِحِدَاكِ الرَّجُلِ وَهُوَ يُصَلِّيُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُصَلِّيُ وَعَائِشَةُ مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهِيَ حَائِضٌ، وَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلَيْهَا فَرَفَعَتْ رِجْلَيْهَا حَتَّى يَسْجُدَ.

أَقُولُ: ظَهَرَ مِنَ التَّغْلِيلِ أَنَّ جُمْلَةَ وَهُوَ يُصَلِّيُ اسْتِثْنَائِيَّةٌ أَوْ مَعْطُوفَةٌ لَا

٣- لا تكره صلاه المرأة إلى جانب الرجل أو قدامه أو خلفه و هو يصلى بمكة.

٩٧٨ «٨» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا سُمِّيَتْ مَكَّةُ بِكَلِمَةٍ لِأَنَّهَا يُبَكُّ بِهَا الرَّجَالُ «٩»

(١) ش و رش: جتيه

(٢) الوسائل ٣: ٢ / ٤٢٥

(٣) الوسائل ٣: ٣ / ٤٢٦

(٤) الوسائل ٣: ٥ / ٤٢٦

(٥) الوسائل ٣: ٦ / ٤٢٦

(٦) الوسائل ٣: ٧ / ٤٢٦

(٧) الوسائل ٣: ٤ / ٤٢٦

(٨) الوسائل ٣: ١٠ / ٤٢٩

(٩) رض و ش: تبك فيها، و في ج و م: بيتك فيها.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٥٠

وَالنِّسَاءُ، وَ الْمَرْأَةُ تُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْكَ وَ عَنْ يَمِينِكَ وَ عَنْ يَسَارِكَ وَ مَعَكَ وَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَ إِنَّمَا يُكْرَهُ فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ.

٤- تكره صلاه الرجل و المرأة تصلى قدامه أو إلى جانبه في غير مكة

محرمًا أو أجنبيه مقتديه و منفرده.

٩٧٩ «١» سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي زَاوِيَةِ الْحُجْرَةِ وَ امْرَأَتِهِ أَوْ ابْنَتَهُ تُصَلِّي بِحِذَاهُ فِي الرَّاَوِيَةِ الْأُخْرَى، قَالَ: لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا شِبْرًا أَجْزَأَهُ، يَعْنِي إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُتَقَدِّمًا لِلْمَرْأَةِ بِشِبْرٍ.

٩٨٠ «٢» وَ سَأَلَ رَجُلٌ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: أَصَلِّي وَ الْمَرْأَةُ إِلَى جَنْبِي وَ هِيَ تُصَلِّي؟ قَالَ: لَأ، إِلَّا أَنْ تَتَقَدَّمَ هِيَ، أَوْ أَنْتَ، وَ لَأ بَأْسَ أَنْ تُصَلِّي وَ هِيَ بِحِذَاكَ جَالِسَةً وَ قَائِمَةً.

٩٨١ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يُصَلِّيَانِ [جَمِيعًا] «٤» فِي بَيْتٍ، الْمَرْأَةُ عَنِ يَمِينِ الرَّجُلِ بِحِذَاهُ، قَالَ: لَأ، حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُمَا شِبْرٌ أَوْ ذِرَاعٌ أَوْ نَحْوُهُ.

٩٨٢ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ بِحِذَاءِ الرَّجُلِ وَ هُوَ يُصَلِّي. وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ الْمَرْأَةُ تُصَلِّي بِحِذَاهُ، قَالَ: لَأ بَأْسَ.

أَقُولُ: هَذَا وَ مَا قَبْلَهُ مَحْمُولَانِ عَلَى الْجَوَازِ وَ لَأ يَتَنَافَى الْكِرَاهَةُ.

٩٨٣ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ إِذَا أَمَّ الْمَرْأَةَ كَانَتْ خَلْفَهُ عَنِ يَمِينِهِ سُجُودُهَا مَعَ رُكْبَتَيْهِ.

٥- تكره صلاة المرأة و الرجل يصلي معها [أو] «٧» خلفها أو الى جانبها

لما مرّ.

٦- إذا اجتمع الرجل و المرأة في المحمل صلى الرجل أولاً ثم المرأة.

٩٨٤ «٨» سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ الْمَرْأَةُ تُزَامِلُ الرَّجُلَ فِي الْمَحْمِلِ يُصَلِّيَانِ جَمِيعًا،

(١) الوسائل ٣: ٤٢٧ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٤٢٨ / ٥

(٣) الوسائل ٣: ٤٢٧ / ٤

(٤) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٥) الوسائل ٣: ٤٢٨ / ٦

(٦) الوسائل ٣: ٤٢٨ / ٩

(٧) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٥١

فَقَالَ: لَأَ، وَ لَكِنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فَإِذَا فَرَغَ صَلَّتِ الْمَرْأَةُ.

٩٨٥ «١» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يُصَلِّيَانِ مَعًا فِي الْمَحْمَلِ، قَالَ: لَأَ، وَ لَكِنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ، وَ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ بَعْدَهُ.

[٧- حكم صلاة الرجل و المرأة مع تقدمه بمسقط جسدها أو بصدرة]

٧- تجوز صلاة الرجل و المرأة تصلّى معه إذا كان متقدّما عليها بمسقط جسدها أو بصدرة لما مرّ.

٩٨٦ «٢» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرْأَةُ تُصَلِّي خَلْفَ زَوْجِهَا الْفَرِيضَةَ وَ التَّطَوُّعَ وَ تَأْتِمُّ بِهِ فِي الصَّلَاةِ.

٩٨٧ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُصَلِّي عِنْدَ الرَّجُلِ، فَقَالَ: لَا تُصَلِّي الْمَرْأَةُ بِحِيَالِ الرَّجُلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قُدَّامَهَا وَ لَوْ بِصَدْرِهِ.

٩٨٨ «٤» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ الْمَرْأَةُ بِحِذَاهُ أَوْ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ سُجُودَهَا مَعَ رُكُوعِهِ فَلَا بَأْسَ.

٩٨٩ «٥» رُوي: إِنْ كَانَتْ تُصَلِّي خَلْفَهُ فَلَا بَأْسَ، وَ إِنْ كَانَتْ تُصِيبُ ثَوْبَهُ.

[٨- حكم صلاة الرجل و المرأة تصلّى أمامه، أو إلى جانبه مع تباعد عشرة أذرع فصاعدا]

٨- تجوز صلاة الرجل و المرأة تصلّى أمامه، أو إلى جانبه مع تباعد عشرة أذرع فصاعدا، و أقله ذراع أو شبر.

٩٩٠ «٦» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقِيمُ لَهُ أَنْ يُصَلِّي وَ بَيْنَ يَدَيْهِ امْرَأَةٌ تُصَلِّي قَالَ: لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ أَذْرُعٍ، وَ إِنْ كَانَتْ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ يَسَارِهِ جَعَلَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا مِثْلَ ذَلِكَ.

٩٩١ «٧» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الضُّحَى وَ أَمَامَهُ امْرَأَةٌ تُصَلِّي، بَيْنَهُمَا عَشْرَةُ أَذْرُعٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ، لِيَمُضَ فِي صَلَاتِهِ.

أَقُولُ: الضُّحَى مَفْعُولٌ فِيهِ.

(٢) الوسائل ٣: ١ / ٤٢٩

(٣) الوسائل ٣: ٢ / ٤٣٠

(٤) الوسائل ٣: ٣ / ٤٣٠

(٥) الوسائل ٣: ٤ / ٤٣٠

(٦) الوسائل ٣: ١ / ٤٣٠

(٧) الوسائل ٣: ٢ / ٤٣١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٥٢

٩٩٢ «١» وَ رُوِيَ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُصَيِّمَانِ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ الْمَرْأَةُ عَنْ يَمِينِ الرَّجُلِ بِحَدَاةٍ، قَالَ: لَمَّا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا شِبْرٌ أَوْ ذِرَاعٌ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ طُولُ رَحْلِ رَسُولِ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، ذِرَاعًا وَكَانَ يَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا صَلَّى لِيَشْتَرَهُ مِمَّنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

٩٩٣ «٢» وَرَوَى: إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا قَدْرٌ شِبْرٍ صَلَّتْ بِحِذَائِهِ وَحَدَّهَا وَهُوَ وَحْدَهُ وَ لَا بَأْسَ.

٩٩٤ «٣» وَرَوَى: إِذَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ مَا لَا يَتَخَطَّى أَوْ قَدْرُ عَظْمِ الذَّرَاعِ فَصَاعِدًا فَلَا بَأْسَ.

٩٩٥ «٤» وَرَوَى: إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا مَوْضِعٌ رَحْلِ فَلَا بَأْسَ.

[٩- حكم صلاة الرجل والمرأة تصلى أمامه أو الى جانبه مع حائل بينهما]

٩- تجوز صلاة الرجل والمرأة تصلى أمامه أو الى جانبه مع حائل بينهما وإن لم يمنع المشاهده.

٩٩٦ «٥» سِئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ حَيْطَانُهَا كُوفَى «٦» كُلُّهَا قِبَلَتَهُ وَجَانِبَاهُ، وَامْرَأَتُهُ تُصَلِّي بِحَيْثُ يَرَاهَا وَ لَا تَرَاهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٩٩٧ «٧» وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ قَصِيرِ الْحَائِطِ وَ امْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ «٨» تُصَلِّي وَهُوَ يَرَاهَا وَ تَرَاهُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا حَائِطٌ طَوِيلٌ أَوْ قَصِيرٌ فَلَا بَأْسَ.

٩٩٨ «٩» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرْأَةِ تُصَلِّي عِنْدَ الرَّجُلِ، قَالَ: إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ فَلَا بَأْسَ.

٩٩٩ «١٠» وَ رَوَى: لَا يَتَّبَعِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ أُجْزَأَهُ.

(١) الوسائل ٣: ٤٢٧ / ٣

(٢) الوسائل ٣: ٤٢٨ / ٧

(٣) الوسائل ٣: ٤٢٨ / ٨

(٤) الوسائل ٣: ٤٢٩ / ١١

(٥) الوسائل ٣: ٤٣١ / ١

(٦) الكوى: الخرق فى الحائط (المجمع: كوى)

(٧) الوسائل ٣: ٤٣٢ / ٤

(٨) ليس في ج و رض و ش و في الأصل: امرأه قائمه

(٩) الوسائل ٣: ٢/٤٣١

(١٠) الوسائل ٣: ٣/٤٣١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٥٣

١٠- تجوز صلاه المرأه و الرجل يصلى فى الصور المذكوره

لما مرّ.

١٠٠٠ «١» ١١- سَيْئِلُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ إِمَامٍ كَانَ فِي الظُّهْرِ فَقَامَتِ امْرَأَةٌ بِحَيْالِهِ تُصَلِّي وَ هِيَ تَحْسَبُ أَنَّهَا الْعَصْرُ هَلْ يُفْسِدُ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْمِ؟ وَ مَا حَالُ الْمَرْأَةِ فِي صَلَاتِهَا مَعَهُمْ وَ قَدْ كَانَتْ صَلَّتِ الظُّهْرَ؟ قَالَ: لَا يُفْسِدُ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْمِ وَ تُعِيدُ الْمَرْأَةَ.

أَقُولُ: يَحْتَمِلُ الْإِسْتِحْبَابَ، وَ يَحْتَمِلُ اسْتِنَادَ الْإِعَادَةِ إِلَى اخْتِلَافِ الْفَرَضَيْنِ، وَ إِلَى ظَنِّ الْعَصْرِ، وَ إِلَى نِيَّةِ الصَّلَاةِ الَّتِي نَوَاهَا الْإِمَامُ وَ قَدْ ظَهَرَ أَنَّهَا الظُّهْرُ وَ

١٢- لا تبطل صلاه الرجل بمرور المرأة قدامه.

١٠٠١ «٢» سُئِلَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فَيَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ، فَقَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ وَلَا يَكُنْ أَدْرُؤًا مَا اسْتَطَعْتُمْ هِيَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ.

الزابع: في عدم بطلان الصلاه بمرور إنسان أو حيوان قدام المصلي

و استحباب دفع ما يمكن بأن يجعل بين يديه جدارا أو عنزه و نحوها و فيه اثنا عشر حديثا.

١٠٠٢ «٣» ١- سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ أَمَامَهُ حِمَارٌ وَاقِفٌ، قَالَ: يَضَعُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ قَصَبَهُ أَوْ عُودًا أَوْ شَيْئًا يُقِيمُهُ بَيْنَهُمَا وَ يُصَلِّي وَ لَا بَأْسَ، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَ صَلَّى؟ قَالَ: لَا يُعِيدُ صَلَاتَهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

١٠٠٣ «٤» ٢- كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي وَ النَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: الَّذِي أُصَلِّي لَهُ أَقْرَبُ مِنْ هَؤُلَاءِ.

١٠٠٤ «٥» ٣- كَانَ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ رَجُلٌ فَهَاهُ بَعْضُ جُلَسَائِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ: لِمَ نَهَيْتَ الرَّجُلَ؟ فَقَالَ: خَطَرَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ الْمِحْرَابِ،

(١) الوسائل ٣: ١ / ٤٣٢

(٢) الوسائل ٣: ١٢ / ٤٣٦

(٣) الوسائل ٣: ١ / ٤٣٣ و ٢

(٤) الوسائل ٣: ٣ / ٤٣٤

(٥) الوسائل ٣: ٤ / ٤٣٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٥٤

فَقَالَ: وَيَحْكُكَ إِنَّ اللَّهَ أَقْرَبُ مِنْ أَنْ يَخْطُرَ فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَهُ أَحَدٌ.

١٠٠٥ «١» ٤- سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الْعَسِيكَرِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ عَنِ الصَّلَاةِ يَقْطَعُهَا شَيْءٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ: لَا، لَيْسَتْ الصَّلَاةُ تَذْهَبُ هَكَذَا بِحِيَالِ صَاحِبِهَا، إِنَّمَا تَذْهَبُ مُسَاوِيَةً لَوَجْهِ صَاحِبِهَا.

١٠٠٦ «٢» ٥- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْطَعُ صِيْلَمَاتَهُ شَيْءٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ؟ فَقَالَ: لَا يَقْطَعُ صِيْلَمَاءَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ، وَ لَكِنْ
اذْرَأْ مَا اسْتَطَعْتَ.

١٠٠٧ «٣» ٦- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ

لَا كَلْبٌ، وَلَا حِمَارٌ، وَلَا امْرَأَةٌ، وَلَكِنْ اسْتَتَرُوا بِشَيْءٍ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْكَ قَدْرُ ذِرَاعٍ رَافِعٍ مِنَ الْأَرْضِ فَقَدْ اسْتَتَرَتْ.

١٠٠٨ «٤» ٧- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَجْعَلُ الْعَتْرَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا صَلَّى.

١٠٠٩ «٥» ٨- قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: كَانَ طُولُ رِجْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ذِرَاعًا، فَإِذَا كَانَ صَلَّى وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ يَسْتُرُهُ «٦» مِمَّنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

١٠١٠ «٧» ٩- قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجْلِ يُصَلِّي: يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْهِ كَوْمَةٌ مِنْ تُرَابٍ أَوْ يَخْطُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِخَطٍّ.

١٠١١ «٨» ١٠- قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِأَرْضٍ فَلْيَجْعَلْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرِ الرَّحْلِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَحَجْرًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَسَهْمًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَخْطُ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ يَدَيْهِ.

(١) الوسائل ٣: ٤٣٤ / ٥

(٢) الوسائل ٣: ٤٣٥ / ٨

(٣) الوسائل ٣: ٤٣٥ / ١٠

(٤) الوسائل ٣: ٤٣٦ / ١

(٥) الوسائل ٣: ٤٣٧ / ٢

(٦) رض: يستر، و في ج و م و ش و الوسائل: يستتر به.

(٧) الوسائل ٣: ٤٣٧ / ٣

(٨) الوسائل ٣: ٤٣٧ / ٤

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٥٥

١٠١٢ «١» ١١- رُوِيَ: أَنَّهُ وَضَعَ قَلَنْسُوَّةً وَ صَلَّى إِلَيْهَا.

١٠١٣ «٢» ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَقَلُّ مَا يَكُونُ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ الْقِبْلَةِ مَرْبُضٌ عَنَزٍ، وَ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ مَرْبُطٌ فَرَسٍ.

الخامس: في الأماكن التي لا تجوز الصلاة فيها

إشارة

و هي اثنا عشر.

١- المكان المغصوبه عينه

لما تقدم و يأتي.

٢- المكان المغصوبه منفعته

كما لو غصبه المالك من المستأجر لما تقدم و يأتي.

٣- الطين الذي لا تثبت فيه الجبهه

فإن اضطرز أوما للسجود.

١٠١٤ «٣» سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصبه المطر و هو في موضع لا يقدر أن يشجد فيه من الطين و لا يجد موضعا جافا، قال: يفتتح الصلاة فإذا ركع فليركع كما يركع إذا صلى، فإذا رفع رأسه من الركوع فليؤم بالسجود إيماء و هو قائم، يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاة و يتشهد و هو قائم و يسلم.

١٠١٥ «٤» و قال عليه السلام: عشره مواضع لا يصلى فيها و عد منها: الطين، و الماء.

١٠١٦ «٥» و سئل عليه السلام عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو؟ فقال: إذا غرقت الجبهه و لم تثبت على الأرض.

٤- الماء

فإن اضطرز أوما لما مر.

١٠١٧ «٦» و سئل الصادق عليه السلام عن الرجل تدركه الصلاة و هو في ماء يخوضه لا يقدر على الأرض، قال: إن كان في حوب أو سبيل من سبيل الله فليوم إيماء، و إن كان في تجاره فلم يكن ينبغي له «٧» أن يخوض الماء حتى يصلى، قيل: كيف يصنع؟

قال: يقضيها إذا خرَج و قد ضيع.

(٢) الوسائل ٣: ٤٣٧ / ٦

(٣) الوسائل ٣: ٤٤٠ / ٤

(٤) الوسائل ٣: ٤٤١ / ٦ و ٧

(٥) الوسائل ٣: ٤٤٢ / ٩

(٦) الوسائل ٣: ٤٤٠ / ١

(٧) ليس في ج

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٥٦

١٠١٨ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ فِي مَكَانٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْأَرْضِ فَلْيُؤْمِرْ بِإِيمَاءٍ.

٥- الثلج

في غير الضروره.

١٠١٩ «٢» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى الثَّلْجِ، قَالَ: لَا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ وَ صَلَّى عَلَيْهِ.

١٠٢٠ «٣» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَسْجُدْ فِي السَّبِيحِ، وَ لَا عَلَى الثَّلْجِ.

٦- المكان النجس

مع تعدى النجاسه لما مرّ.

٧- المكان النجس كذلك «٤» لا ينبغي السجود عليه بالجبهه لما مرّ في النجاسات.

٨- الأرض السبيحه التي لا تتمكن الجبهه عليها.

١٠٢١ «٥» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الصَّلَاةَ فِي السَّبِيحِ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْجَبْهَةَ لَا تَتَمَكَّنُ [عَلَيْهَا]. «٦»

١٠٢٢ «٧» وَ نَزَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَرْضٍ سَبِيحَةٍ ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ أَرْضٌ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةَ فِيهَا.

١٠٢٣ «٨» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَرْضِ السَّبِيحَةِ أَوْ يُصَلَّى فِيهَا؟

قَالَ: لَأ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهَا نَبْتُ، إِلَّا أَنْ يُخَافَ فَوْتُ الصَّلَاةِ فَيُصَلِّي.

٩- الطَّرِيق

مع منع المارّه لما يأتى.

١٠٢٤ «٩» وَرَوَى: لَعَنَ اللَّهُ سَادَّ الطَّرِيقِ الْمَسْلُوكِ.

١٠- ظهر الدَّابَّة

اختيارا فى الفريضة لما مرّ فى القبلة.

١١- المحمل

اختيارا [فيها] «١٠» لما مرّ.

١٢- المكان

الذى لا يقدر فيه على القيام اختيارا لما يأتى من وجوبه.

(١) الوسائل ٣: ٢ / ٤٤٠

(٢) الوسائل ٣: ٥ / ٤٤١

(٣) الوسائل ٣: ١ / ٤٥٧

(٤) ليس فى باقى النسخ.

(٥) الوسائل ٣: ٣ / ٤٤٧

(٦) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٧) الوسائل ٣: ٤ / ٤٤٧

(٨) الوسائل ٣: ١١ / ٤٤٩

(٩) الوسائل ٣: ٤ / ٢٢٩

(١٠) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٥٧

السادس: فى الأماكن التى تكره الصلاة فيها

إشاره

و هى اثنا عشر نوعا

١- بيت فيه مجوسى، لا يهودى و نصرانى.

١٠٢٥ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُصَلِّ فِي بَيْتٍ فِيهِ مَجُوسِيٌّ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تُصَلِّيَ وَ فِيهِ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ.

٢- مرابض الخيل و البغال و الحمير و أعطان الإبل

إلا مع الضروره و نضح المكان.

١٠٢٦ «٢» سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، قَالَ: إِنْ تَخَوَّفْتَ عَلَى مَتَاعِكَ الضَّيْعَةَ فَانْكُسُهُ وَ انْضِحْهُ وَ صَلِّ.

١٠٢٧ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُصَلِّ فِي مَرَابِضِ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ وَ الْحَمِيرِ

١٠٢٨ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُصَلِّ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ إِلَّا أَنْ تَخَافَ عَلَى مَتَاعِكَ الضَّيْعَةَ فَانْكُسُهُ وَ رُشَّهُ بِالْمَاءِ وَ صَلِّ فِيهِ.

١٠٢٩ «٥» وَ سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ وَ فِي مَرَابِضِ الْبَقَرِ وَ الْعَنَمِ، فَقَالَ: إِنْ نَضَحْتَهُ بِالْمَاءِ وَ قَدْ كَانَ يَابِسًا فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهَا، فَأَمَّا مَرَابِضُ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ فَلَا.

٣- الطرق مع عدم منع المازه

و إن لم تكن جواد، و تجوز فى جوانبها.

١٠٣٠ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ بَيْنَ الظُّوَاهِرِ وَ هِيَ الجَوَادُّ، جَوَادُّ الطَّرِيقِ، وَ يُكْرَهُ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الجَوَادِّ.

١٠٣١ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا الجَوَادُّ فَلَا تُصَلُّ فِيهَا.

١٠٣٢ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَشْرَةٌ مَوَاضِعَ لَا يُصَلِّي فِيهَا، مِنْهَا: مَسَانُ الطَّرِيقِ.

(١) الوسائل ٣: ٤٤٢ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٤٤٣ / ١

(٣) الوسائل ٣: ٤٤٣ / ٣

(٤) الوسائل ٣: ٤٤٣ / ٢

(٥) الوسائل ٣: ٤٤٣ / ٤

(٦) الوسائل ٣: ٤٤٤ / ١

(٧) الوسائل ٣: ٤٤٥ / ٢

(٨) الوسائل ٣: ٤٤٥ / ٤

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٥٨

١٠٣٣ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: لَا تُصَلُّ عَلَى الجَادَّةِ وَ اعْتَرِلْ عَلَى جَانِبَيْهَا.

١٠٣٤ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ، فَقَالَ: لَا، اجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ.

١٠٣٥ «٣» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ طَرِيقٍ يُوطَأُ وَ يَتَطَرَّقُ كَانَتْ فِيهِ جَادَّةٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ لَا يَنْبَغِي الصَّلَاةُ فِيهِ، قِيلَ: فَأَيْنَ أُصَلِّي؟
قَالَ: يَمْنَةً وَ يَسْرَةً.

١٠٣٦ «٤»

كَمَلَّ طَرِيقَ تُوْطَأَ فَلَا تُصَلِّ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: قَدْ رُوِيَ: أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الظَّوَاهِرِ لَا بَأْسَ بِهَا، قَالَ: ذَاكَ رُبَّمَا سَايَرَنِي عَلَيْهِ الرَّجُلُ، قِيلَ: فَإِنْ خَافَ الرَّجُلُ عَلَى مَتَاعِهِ؟ قَالَ: فَإِنْ خَافَ فَلْيُصَلِّ.

٤- السَّبْحَةُ وَالمَالِحَةُ

مع تمكّن الجبهة و عدم وقوعها عليها مستويه لما مرّ.

١٠٣٧ «٥» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُرِهَ الصَّلَاةُ فِي السَّبْحَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَكَانًا لَيْنًا تَقَعُ عَلَيْهِ الْجَبْهَةُ مُسْتَوِيَةً.

١٠٣٨ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّبْحَةِ فَكْرِهَهُ، لِأَنَّ الْجَبْهَةَ لَا تَقَعُ عَلَيْهَا مُسْتَوِيَةً، قِيلَ: فَإِنْ كَانَتْ أَرْضًا مُسْتَوِيَةً؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا.

١٠٣٩ «٧» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي السَّبْحِ.

١٠٤٠ «٨» وَ نَزَلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَرْضِ، فَقِيلَ لَهُ: الصَّلَاةُ، فَقَالَ: هَذَا أَرْضٌ مَالِحَةٌ لَا يُصَلِّي فِيهَا.

٥- بَيْتٌ فِيهِ خَمْرٌ أَوْ مُسْكِرٌ.

١٠٤١ «٩» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُصَلِّي فِي بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ أَوْ مُسْكِرٌ.

(١) الوسائل ٣: ٤٤٥ / ٥

(٢) الوسائل ٣: ٤٤٦ / ٩

(٣) الوسائل ٣: ٤٤٥ / ٣

(٤) الوسائل ٣: ٤٤٥ / ٦

(٥) الوسائل ٣: ٤٤٦ / ١

(٦) الوسائل ٣: ٤٤٧ / ٢

(٧) الوسائل ٣: ٤٤٨ / ٦

(٨) الوسائل ٣: ٤٤٧ / ٥

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٥٩

١٠٤٢ «١» وَ رُوِيَ: يَجُوزُ.

٦- أماكن مخصوصه بين المدينه و مكه.

١٠٤٣ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُكْرَهُ [الصَّلَاةُ] «٣» فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ مِنَ الطَّرِيقِ:

الْبَيْدَاءِ وَ هِيَ ذَاتُ الْجَيْشِ، وَ ذَاتُ الصَّلَاصِلِ، وَ ضَجْنَانَ.

١٠٤٤ «٤» وَ رُوِيَ: لَا يُصَلَّى فِي الْبَيْدَاءِ، وَ لَا وَادِي الشُّقْرَةِ، وَ لَا وَادِي ضَجْنَانَ.

١٠٤٥ «٥» وَ رُوِيَ: يُصَلَّى فِي الْبَيْدَاءِ وَ يُتَجَنَّبُ قَارِعَهُ الطَّرِيقِ.

١٠٤٦ «٦» وَ رُوِيَ: لَا تُصَلِّ فِي وَادِي الشُّقْرَةِ فَإِنَّ فِيهِ مَنَازِلَ الْجِنِّ.

أَقُولُ: فَسَّرَ وَادِي الشُّقْرَةِ بِمَكَانٍ مَخْصُوصٍ وَ فَسَّرَ أَيْضًا بِمَكَانٍ فِيهِ شَقَائِقُ النُّعْمَانِ.

٧- بين القبور إلا مع تباعد عشره أذرع.

١٠٤٧ «٧» نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ تُجْصَصَ الْمَقَابِرُ وَ يُصَيَّلَى فِيهَا. وَ نَهَى أَنْ يُصَيَّلَى الرَّجُلُ فِي الْمَقَابِرِ وَ الطَّرِيقِ وَ الْأَرْحِيهِ وَ الْأُودِيهِ وَ مَرَابِطِ الْإِبِلِ وَ عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ.

١٠٤٨ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَامَ وَ الْقَبْرَ.

١٠٤٩ «٩» وَ نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُصَلَّى عَلَى قَبْرِهِ أَوْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ أَوْ يُبْنَى عَلَيْهِ.

١٠٥٠ «١٠» وَ سَيَّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَيَّلَى بَيْنَ الْقُبُورِ، قَالَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْقَبْلَةِ إِذَا صَلَّى عَشْرَةَ أَذْرَعٍ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، وَ عَشْرَةَ أَذْرَعٍ مِنْ خَلْفِهِ، وَ عَشْرَةَ أَذْرَعٍ عَنْ يَمِينِهِ، وَ عَشْرَةَ أَذْرَعٍ عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي إِنْ شَاءَ.

(٣) أثبتناه من رض و ش و ج و الوسائل

(٤) الوسائل ٣: ٤٥١ / ٥

(٥) الوسائل ٣: ٤٥١ / ٦

(٦) الوسائل ٣: ٤٥٢ / ٤

(٧) الوسائل ٣: ٤٥٣ / ٢

(٨) الوسائل ٣: ٤٥٤ / ٧

(٩) الوسائل ٣: ٤٥٤ / ٨

(١٠) الوسائل ٣: ٤٥٣ / ٥

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٦٠

١٠٥١ «١» وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ بَيْنَ الْمَقَابِرِ مَا لَمْ يَتَّخِذِ الْقَبْرُ قِبْلَةً.

١٠٥٢ «٢» وَ سُئِلَ

أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْقُبُورِ هَلْ تَصْلُحُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٨- بطون الأودية خصوصا وادي النمل

لما مرّ.

١٠٥٣ «٣» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُصَلَّى فِي بَطْنِ وَادٍ جَمَاعَةً.

١٠٥٤ «٤» وَرُوِيَ: أَنَّهُ لَا يُصَلَّى فِي قُرَى النَّمْلِ.

١٠٥٥ «٥» وَرُوِيَ: أَنَّ وَادِيَ النَّمْلِ لَا يُصَلَّى فِيهِ.

٩- بيت الغائط.

١٠٥٦ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا بِنْرَ غَائِطٍ أَوْ مَقْبَرَةٍ.

عاملي، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ١٤١٢ هـ ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٢، ص: ١٦٠

١٠٥٧ «٧» ١٠- قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ جَبْرَيْلَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّا مَعَاشِرَ الْمَلَائِكَةِ لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَ لَا تِمْتَالُ جَسَدٍ وَ لَا إِنَاءٌ يُبَالُ فِيهِ.

١٠٥٨ «٨» وَرُوِيَ: لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةُ إِنْسَانٍ وَ لَا كَلْبٌ وَ لَا بَيْتًا فِيهِ تِمْتَالٌ.

١٠٥٩ «٩» وَرُوِيَ: وَ لَا جُنُبٌ.

١٠٦٠ «١٠» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا يُصَلَّى فِي دَارٍ فِيهَا كَلْبٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَلْبَ الصَّيِّدِ وَ أَغْلَقَتْ دُونَهُ بَابًا فَلَا بَأْسَ، وَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَ لَا بَيْتًا فِيهِ تِمْتَالٌ، وَ لَا بَيْتًا فِيهِ بَوْلٌ مَجْمُوعٌ فِي آنِيَةٍ.

١١- الحمام

لما مرّ.

(١) الوسائل ٣: ٤٥٣ / ٣

(٢) الوسائل ٣: ٤٥٣ / ٤

(٣) الوسائل ٣: ٤٥٨ / ١

(٤) الوسائل ٣: ٤٤١ / ٦ و ٧

(٥) الوسائل ٣: ٤٥٨ / ٢

(٦) الوسائل ٣: ٤٤١ / ٢

(٧) الوسائل ٣: ٤٤٤ / ١

(٨) الوسائل ٣: ٤٤٤ / ٢

(٩) الوسائل ٣: ٤٤٥ / ٦

(١٠) الوسائل ٣: ٤٤٥ / ٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٤١

١٠٤١ «١» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَشْرُهُ مَوَاضِعٌ لَا يُصَلَّى فِيهَا، مِنْهَا: الْحَمَامُ.

١٠٤٢ «٢» وَ رُوِيَ: الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَامَ وَ الْقَبْرَ.

١٠٤٣ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِ الْحَمَامِ، قَالَ: إِذَا كَانَ مَوْضِعًا نَظِيفًا فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ.

[١٢- حكم الصلاة فوق كدس حنطه أو طعام مطين]

١٠٤٤ «٤» ١٢- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ كُدْسٍ «٥» حِنْطِهِ مُطَيَّنٍ، أَصَلَّى فَوْقَهُ؟ فَقَالَ: لَمَا تُصَلِّ فَوْقَهُ، قِيلَ: فَإِنَّهُ مِثْلُ السَّطْحِ مُسْتَوٍ، فَقَالَ: لَا تُصَلِّ عَلَيْهِ.

١٠٤٥ «٦» وَ قِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَكُونُ الْكُدْسُ مِنَ الطَّعَامِ مُطَيَّنًا مِثْلَ السَّطْحِ، قَالَ: صَلِّ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ دُونَ الْكِرَاهَةِ.

١٠٦٦ «٧» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى التَّيْدْرِ مُطَيَّنٍ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا يَصْلُحُ.

١٠٦٧ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى الْقَتِّ وَ التَّنْبِ وَ الشَّعِيرِ وَ أَشْبَاهِهِ وَ يَضَعُ مِرْوَحَهُ وَ يَشِجُّدَ عَلَيْهَا؟ قَالَ: لَا يَصْلُحُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُضْطَرًّا.

١٠٦٨ «٩» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفِينَةِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَضَعَ الْحَصِيرَ عَلَى الْمَتَاعِ أَوْ الْقَتِّ وَ التَّنْبِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

١٠٦٩ «١٠» وَ قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَاحِبُ لَنَا يَكُونُ عَلَى سَطْحِهِ الْحِنْطَةُ.

(١) الوسائل ٣: ٣/٤٦٦

(٢) الوسائل

(٣) الوسائل ٣: ٢ / ٤٦٦

(٤) الوسائل ٣: ٢ / ٤٧٠

(٥) الكدس و الكدس: العرمه من الطعام و التمر، و الدراهم و نحو ذلك (اللسان: كدس)

(٦) الوسائل ٣: ١ / ٤٧٠

(٧) الوسائل ٣: ٥ / ٤٧١

(٨) الوسائل ٣: ٤ / ٤٧١

(٩) الوسائل ٣: ٤ / ٤٧١

(١٠) الوسائل ٣: ٧ / ٤٧١ و ٨

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٦٢

وَالشَّعِيرُ فَيَطُونَهُ فَيَصْلُونَ عَلَيْهِ، فَعَضِبَ وَقَالَ: لَوْ لَا أَنِّي أَرَى أَنَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا لَلَعَنْتُهُ، أَمَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَّخِذَ لِنَفْسِهِ مُصَلًّى يُصَلِّي فِيهِ.

أقول: حمل على الكراهه، و على السجود بالجبهه، و على الاستخفاف و قصد الإهانه، و الاختصاص بصوره عدم الحائل.

السابع: فيما يكره استقباله في الصلاه**إشاره**

و هو اثنا عشر

١- حائط ينز من بالوعه بول أو كنيف

١٠٧٠ «١» سئل الصادق عليه السلام عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعه يبال فيها، فقال: إن كان نزه من البالوعه فلا تصل فيه، و إن كان نزه من غير ذلك فلا بأس.

١٠٧١ «٢» و قال أبو الحسن عليه السلام: إذا ظهر التز من خلف الكنيف و هو في القبله يشتره بشئ ء.

١٠٧٢ «٣» سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي و بين يديه مصحف مفتوح في قبلته، قال: لا، قيل: فإن كان في غلاف؟ قال: نعم.

١٠٧٣ «٤» و روى: أنه نقص في الصلاه و ليس يقطعها.

٣- الخاتم المنقوش.

١٠٧٤ «٥» سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن ينظر في خاتمه و هو في الصلاه كأنه يريد قراءته، أو في المصحف، أو في كتاب في القبلة؟ فقال:

ذلك نقص في الصلاه و ليس يقطعها.

٤- الكتاب المفتوح

لما مرّ.

(١) الوسائل ٣: ٤٤٤ / ٢

(٢) الوسائل ٣: ٤٤٤ / ١

(٣) الوسائل ٣: ٤٥٦ / ١

(٤) الوسائل ٣: ٤٥٧ / ٢

(٥) الوسائل ٣: ٤٥٧ / ٢

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٦٣

٥- النار.

١٠٧٥ «١» قال الصادق عليه السلام: لا يصلي الرجل و في قبلته نارٌ أو حديدٌ، قيل: أله أن يصلي و بين يديه مجمره شبه؟ قال: نعم فإن كان فيها نارٌ فلا يصلي حتى ينحيتها عن قبلته.

١٠٧٦ «٢» وَ رُوِيَ: لَا بَأْسَ، لِأَنَّ الَّذِي يُصَلِّي لَهُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ.

١٠٧٧ «٣» وَ رُوِيَ فِي الْمُصَلِّي وَالنَّارِ وَالصُّورَةَ وَالسَّرَاجَ بَيْنَ يَدَيْهِ: أَنَّهُ جَائِزٌ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَوْلَادِ عَبْدِ الْأَصْنَامِ وَالنِّيْرَانِ.

٦- الحديد

لما تقدّم و يأتي.

٧- القنديل وفيه نار

لما مرّ.

١٠٧٨ «٤» وَ سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ بَيْنَ يَدَيْهِ قَنْدِيلٌ مُعَلَّقٌ فِيهِ نَارٌ إِلَّا أَنَّهُ بِحَيَالِهِ، قَالَ: إِذَا ارْتَفَعَ كَانَ أَشْرًا لَا يُصَلِّي بِحَيَالِهِ.

١٠٧٩ «٥» وَ رُوِيَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٨- السراج

لما مرّ.

١٠٨٠ «٦» وَ سِئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَالسَّرَاجُ مَوْضُوعٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الْقِبْلَةِ؟ قَالَ: لَا يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يَسْتَقْبَلَ النَّارَ.

١٠٨١ «٧» وَ رُوِيَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِمَنْ كَانَ مِنْ أَوْلَادِ عَبْدِ الْأَوْثَانِ وَالنِّيْرَانِ.

٩- العذرة

١٠٨٢ «٨» قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَأَرَى قُدَّامِي فِي الْقِبْلَةِ الْعَذْرَةَ، فَقَالَ: تَنَحَّ عَنْهَا مَا اسْتَطَعْتَ.

(١) الوسائل ٣: ٢/٤٥٩

(٢) الوسائل ٣: ٣/٤٥٩

(٣) الوسائل ٣: ٤٥٩ / ٥

(٤) الوسائل ٣: ٤٥٩ / ٢

(٥) الوسائل ٣: ٤٥٩ / ٣

(٦) الوسائل ٣: ٤٥٩ / ١

(٧) الوسائل ٣: ٤٦٠ / ٥

(٨) الوسائل ٣: ٤٦٠ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٦٤

١٠- التَّمَاثِيلُ وَالصُّورُ

لما مرَّ.

١٠٨٣ «١» وَقِيلَ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَصَلَّى وَالتَّمَاثِيلُ قُدَامِي وَ أَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهَا؟ قَالَ:

لَمَّا، أَطْرَحَ عَلَيْهَا ثَوْبًا وَ لَا بَأْسَ بِهَا إِنْ كَانَتْ عَنْ يَمِينِكَ أَوْ شِمَالِكَ أَوْ خَلْفِكَ أَوْ تَحْتَ رِجْلَيْكَ أَوْ فَوْقَ رَأْسِكَ، وَ إِنْ كَانَتْ فِي الْقِبْلَةِ فَأَلْقِ عَلَيْهَا ثَوْبًا وَ صَلِّ.

١٠٨٤ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رُبَّمَا قُمْتُ فَأُصَلِّي وَ بَيْنَ يَدَيَّ الْوِسَادَةُ فِيهَا تَمَائِيلُ طَيْرٍ فَجَعَلْتُ عَلَيْهَا ثَوْبًا.

١٠٨٥ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّمَثَالِ يَكُونُ فِي الْبِسَاطِ فَتَقَعُ عَيْنُكَ عَلَيْهِ وَ أَنْتَ تُصَلِّي، قَالَ: إِنْ كَانَ بَعْضُ وَاحِدِهِ فَلَا بَأْسَ، وَ إِنْ كَانَتْ لَهُ عَيْنَانِ فَلَا.

١٠٨٦ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوَسَائِدِ تَكُونُ فِي الْبَيْتِ فِيهَا التَّمَائِيلُ عَنْ يَمِينٍ أَوْ شِمَالٍ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ [بِهِ] «٥» مَا لَمْ يَكُنْ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ، وَ إِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنْهَا بَيْنَ يَدَيْكَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ فَعْطِهِ وَ صَلِّ.

١٠٨٧ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ وَ أَنْتَ تَنْظُرُ إِلَى التَّصَاوِيرِ إِذَا كَانَتْ بَعْضُ وَاحِدِهِ.

١٠٨٨ «٧» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الدَّارِ وَ الْحُجْرَةِ فِيهَا التَّمَائِيلُ أَيْصَلَّى فِيهَا؟ فَقَالَ: لَا تُصَلِّ فِيهَا وَ فِيهَا شَيْءٌ يَسْتَقْبِلُكَ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ بُدًّا فَتَغْطِي رَأْسَهَا وَ إِلَّا فَلَا تُصَلِّ فِيهَا.

١٠٨٩ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ

الْبَيْتِ فِيهِ صُورَةٌ سَمَكِهِ أَوْ طَيْرٍ أَوْ شِبْهِهِمَا يَعْبَثُ بِهِ أَهْلُ الْبَيْتِ هَلْ تَصْلُحُ الصَّلَاةُ فِيهِ؟ فَقَالَ: لَا، حَتَّى يُقَطَّعَ رَأْسُهُ مِنْهُ وَ يُفْسَدَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فَلَيْسَتْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ.

(١) الوسائل ٣: ٤٦١ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٤٦١ / ٢

(٣) الوسائل ٣: ٤٦٢ / ٦

(٤) الوسائل ٣: ٤٦٣ / ٨

(٥) أثبتناه من باقى النسخ.

(٦) الوسائل ٣: ٤٦٣ / ٩

(٧) الوسائل ٣: ٤٦٢ / ٥

(٨) الوسائل ٣: ٤٦٣ / ١٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٦٥

١١- السيف

لما مرّ.

١٠٩٠ «١» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ وَبَيْنَ يَدَيْهِ سَيْفٌ فَإِنَّ الْقِبْلَةَ أَمْنٌ.

١٢- المرأة المواجهه.

١٠٩١ «٢» سُرِّئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُكُونُ فِي صَلَاتِهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ تَكُونَ امْرَأَةٌ مُقْبِلَةً بِوَجْهِهَا عَلَيْهِ فِي الْقِبْلَةِ قَاعِدَةً أَوْ قَائِمَةً؟ قَالَ: يَدْرَأُهَا، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ لَمْ يَقْطَعْ ذَلِكَ صَلَاتَهُ.

١٠٩٢ «٣» وَقَالَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَأَمَّلَ خَلْقَ امْرَأَةٍ فِي الصَّلَاةِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

الثامن: فى الأماكن التى تستحب فيها الصلاة

و هي اثنا عشر تأتي أحاديثها في أحكام المساجد ١- المسجد الحرام.

٢- مسجد النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سائر مساجد المدينة.

٣- مسجد الكوفة الأعظم و سائر مساجدها.

٤- مسجد الخيف.

٥- بيت عليّ و فاطمه عليهما السّلام.

٦- مسجد الغدير.

٧- مسجد برائنا.

٨- بيت المقدّس.

٩- بين الحرمين.

١٠- مطلق المسجد خصوصا الأعظم و المجاور و المهجور.

١١- الكعبة للنّافله.

١٢- المنزل للمرأة مطلقا و للرجل في النّافله.

(١) الوسائل ٣: ٤٧٢ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٤٧٥ / ٣

(٣) الوسائل ٣: ٤٧٥ / ٤

هدايه الأّمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٦٦

التاسع: في الأماكن التي تجوز الصّلاه فيها

إشاره

و هي لا تحصى أذكر منها اثني عشر نوعا

تصلى فيهما الفريضة و النافلة و إن كان أهلها يصلون فيها و يستحب رش المكان.

١٠٩٣ «١» سئل الصادق عليه السلام عن البيع و الكنائس (يصلى فيها، قال: نعم، و سئل عليه السلام هل يصلح بغضها مسجداً؟ فقال: نعم). «٢»

١٠٩٤ «٣» (و سئل عليه السلام عن الصلاة في البيع و الكنائس) «٤» و بيوت المجوس، فقال: رش بالماء «٥» و صل.

١٠٩٥ «٦» و سئل عليه السلام عن الصلاة في البيع و الكنائس، فقال: صل فيها قد رأيتها ما أنظفها، قيل: أ يصلى فيها و إن كانوا يصلون فيها؟ فقال: نعم، أما تقرأ القرآن «فعل كل يعمل على شاكلته فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلاً» «٧» صل إلى القبلة و دعهم.

١٠٩٦ «٨» و سئل عليه السلام عن الصلاة في البيع، فقال: إذا استقبلت القبلة فلا بأس.

١٠٩٧ «٩» و قال عليه السلام: لا بأس بالصلاة في البيع و الكنيسه الفريضة و التطوع و المسجد أفضل.

(١) الوسائل ٣: ٤٣٨ / ١

(٢) ليس في ج

(٣) الوسائل ٣: ٤٣٨ / ٢

(٤) ليس في ج

(٥) ليس في باقى النسخ

(٦) الوسائل ٣: ٤٣٨ / ٣

(٧) الإسرائ: ٨٤

(٨) الوسائل ٣: ٤٣٩ / ٥

(٩) الوسائل ٣: ٤٣٩ / ٦

٢- بيوت المجوس و يستحب رشها

لما مرّ.

١٠٩٨ «١» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بُيُوتِ الْمَجُوسِ وَ هِيَ تُرَشُّ بِالْمَاءِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

١٠٩٩ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بُيُوتِ الْمَجُوسِ، فَقَالَ: رُشٌّ وَ صَلٌّ.

٣- منازل المسافرين و أماكن الدواب

و يستحب رشّ الموضع و تجوز الصلاة عليه رطبا.

١١٠٠ «٣» كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي فِي طَرِيقِ مَكَّةَ يَرُشُّ أحياناً مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ ثُمَّ يَسْجُدُ عَلَيْهِ رَطْباً كَمَا هُوَ، وَ رُبَّمَا لَمْ يَرُشَّ الْمَكَانَ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ نَظِيفٌ.

١١٠١ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَنَازِلِ الَّتِي يَنْزِلُهَا النَّاسُ فِيهَا أَبْوَالُ الدَّوَابِّ وَ السَّرَجِينِ وَ يَدْخُلُهَا الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى، قَالَ: صَيِّلٌ عَلَى تَوْبِكَ.

٤- الرّف المعلق بين نخلتين مع إمكان الصلاة فيه.

١١٠٢ «٥» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يَصِلُمَّ عَلَى الرَّفِّ الْمُعْلَقِ بَيْنَ نَخْلَتَيْنِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مُسْتَوِيّاً يَقْدِرُ عَلَى الصَّلَاةِ فِيهِ فَلَا بَأْسَ.

٥- السرير و لو قدر على الأرض.

١١٠٣ «٦» سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصِلُّ عَلَى سَرِيرٍ مِنْ سَاجٍ وَ يَسْجُدُ عَلَى السَّاجِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١١٠٤ «٧» وَ رُوِيَ فِي الرَّجُلِ يَصِلُّ عَلَى السَّرِيرِ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْأَرْضِ، قَالَ: لَا

(١) الوسائل ٣: ٤٣٩ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٤٣٩ / ٢

(٣) الوسائل ٣: ١ / ٤٤٩

(٤) الوسائل ٣: ٢ / ٤٥٠

(٥) الوسائل ٣: ١ / ٤٦٧

(٦) الوسائل ٣: ١ / ٤٦٧

(٧) الوسائل ٣: ٢ / ٤٦٧

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٦٨

بَأْسٍ صَلَّى فِيهِ.

١١٠٥ «١» ٦- سئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي [وَ أَمَامَهُ] «٢» الْكُرْمُ وَ فِيهِ حَمْلُهُ، قَالَ: لَمَّا يَأْسُ. وَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ أَمَامَهُ النَّخْلَةُ وَ فِيهَا حَمْلُهَا قَالَ: لَا بَأْسَ. وَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ أَمَامَهُ ثَوْمٌ أَوْ بَصَلٌ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

١١٠٦ «٣» ٧- سئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ أَمَامَهُ شَيْءٌ مِنَ الطِّينِ قَالَ: لَا بَأْسَ. وَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ أَمَامَهُ شَيْءٌ مِنَ الطَّيْرِ قَالَ: لَا بَأْسَ.

١١٠٧ «٤» ٨- سئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الرُّطْبَةِ النَّابِتَةِ؟ قَالَ: إِذَا أَلْصَقَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ فَلَا بَأْسَ. وَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَشِيشِ النَّابِتِ وَ التَّيْلِ «٥» وَ هُوَ يُصِيبُ أَرْضًا جَدَدًا، قَالَ: لَا بَأْسَ.

١١٠٨ «٦» ٩- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ بَيْنَ يَدَيْهِ تَوْرٌ فِيهِ نَضُوحٌ، قَالَ: نَعَمْ.

١١٠٩ «٧» ١٠- سئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِ الْحِجَامِ

مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ الْمَكَانُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ نَظِيفًا.

١١١٠ «٨» ١١- سِئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ عَلَى الْحَصِيرِ أَوْ الْمُصَلَى هَلْ تَصْلِحُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: [نَعَمْ] «٩» إِذَا لَمْ يُصِْبْهُ شَيْءٌ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ فَأَغْسِلْهُ وَصَلِّ.

١١١١ «١٠» ١٢- سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقِيَامِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي

(١) الوسائل ٣: ٤٦٧ / ١

(٢) أثبتناه من الوسائل و في الأصل و باقي النسخ: في، و الأول أنسب.

(٣) الوسائل ٣: ٤٦٧ / ١

(٤) الوسائل ٣: ٤٦٧ / ١

(٥) الثَّيْلُ: نبات يشبك في الأرض، وقيل: هو نبات له أرومه و أصل (اللسان: ثيل)

(٦) الوسائل ٣: ٤٦٧ / ٢

(٧) الوسائل ٣: ٤٧٤ / ١

(٨) الوسائل ٣: ٤٧٥ / ٢

(٩) أثبتناه من رض

(١٠) الوسائل ٣: ٤٧٥ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٦٩

الصَّفِّ مَا حَدُّهُ؟ قَالَ: إِقَامَةُ مَا اسْتَطَعْتَ، فَإِذَا قَعَدْتَ فَصَاقِ الْمَكَانَ فَتَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ فَلَا بَأْسَ.

١١١٢ «١» وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْعُدُ فِي الْمَسْجِدِ رِجْلَاهُ «٢» خَارِجَهُ مِنْهُ أَوْ انْتَقَلَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ هُوَ فِي صِيْلَاتِهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

١١١٣ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ هَلْ يَصْلِحُ لَهُ أَنْ يُقَدَّمَ رِجْلًا وَ يُؤَخَّرَ أُخْرَى مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ وَ لَا عَلَّةٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

١١١٤ «٤» وَ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ نُخَامَةً فِي الْمَسْجِدِ فَمَشَى إِلَيْهَا بِعُرْجُونٍ مِنْ عَرَاجِينَ أَرْطَابٍ فَحَكَهَا، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ.

١١١٥ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذَا يَفْتُحُ مِنَ الصَّلَاةِ أَبْوَابًا كَثِيرَةً.

١١١٦ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَأَخَّرُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: لَأ، قِيلَ:

فَيَتَقَدَّمُ؟ قَالَ: نَعَمْ مَا شَاءَ

إِلَى الْقِبْلَةِ.

١١١٧ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي مَوْضِعٍ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَتَقَدَّمَ، قَالَ:

يَكْفُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي مَشْيِهِ حَتَّى يَتَقَدَّمَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يُرِيدُ ثُمَّ يَقْرَأُ.

١١١٨ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْطُو أَمَامَهُ فِي الصَّلَاةِ خُطْوَةً أَوْ خُطْوَتَيْنِ «٩»، قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ.

العاشر: في مكان صلاه الزائر للنبي و الأئمه عليهم السلام

١١١٩ «١٠» وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي قِبْلَةً وَ لَا مَسْجِدًا فَإِنَّ اللَّهَ لَعَنَ

(١) الوسائل ٣: ٤٧٦ / ٧

(٢) الأصل: رجله و ما أثبتناه من باقى التسخ و الوسائل

(٣) الوسائل ٣: ٤٧٦ / ٨

(٤) الوسائل ٣: ٤٧٦ / ٤

(٥) الوسائل ٣: ٤٧٦ / ٥

(٦) الوسائل ٣: ٤٧٦ / ٢

(٧) الوسائل ٣: ٤٧٦ / ٣

(٨) الوسائل ٣: ٤٧٦ / ٦

(٩) زاد فى الوسائل: أو ثلاثا.

(١٠) الوسائل ٣: ٤٥٥ / ٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٧٠

الْيَهُودَ حَيْثُ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ.

١١٢٠ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ يَعْنِي الْخُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَاةً وَاحِدَةً يُرِيدُ بِهَا اللَّهُ تَعَالَى لِقَى اللَّهَ يَوْمَ يَلْقَاهُ

وَعَلَيْهِ مِنَ النُّورِ مَا يَغْشَى لَهُ كُلُّ شَيْءٍ يَرَاهُ.

١١٢١ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يُزَارُ وَالِدُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ يُصَلَّى عِنْدَهُ، وَ قَالَ:

تُصَلِّي خَلْفَهُ وَ لَا تَقْدَمُ عَلَيْهِ.

١١٢٢ «٣» وَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْفَقِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَزُورُ قُبُورَ الْأَنْثَمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى الْقَبْرِ أَمْ لَا؟ وَ هَلْ يَجُوزُ لِمَنْ صَلَّى عِنْدَ قُبُورِهِمْ أَنْ يَقُومَ وَرَاءَ الْقَبْرِ وَ يَجْعَلَ الْقَبْرَ قِبْلَةً وَ يَقُومَ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ رِجْلَيْهِ؟ وَ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْقَبْرَ وَ يُصَلِّي وَ يَجْعَلَهُ خَلْفَهُ أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ: أَمَّا السُّجُودُ عَلَى الْقَبْرِ فَلَا يَجُوزُ فِي نَافِلِهِ، وَ لَا فَرِيضِهِ، وَ لَا زِيَارَتِهِ،

بَلْ يَضَعُ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى الْقَبْرِ، وَ أَمَّا الصَّلَاةُ فَإِنَّهَا خَلْفَهُ وَ يَجْعَلُهُ الْإِمَامَ، وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْهِ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَا يُتَقَدَّمُ، وَ يُصَلِّي عَنْ يَمِينِهِ وَ شِمَالِهِ.

وَ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ لَا عَنْ يَمِينِهِ وَ لَا عَنْ شِمَالِهِ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَا يُتَقَدَّمُ وَ لَا يُسَاوَى. أَقُولُ: حُمِلَتِ الْمُسَاوَاةُ عَلَى الْكِرَاهَةِ.

١١٢٣ «٤» وَ صَلَّى أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى جَانِبِ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَالزَّقَ مِنْكِبَهُ الْأَيْسَرَ بِالْقَبْرِ فَصَلَّى سِتِّ رَكَعَاتٍ أَوْ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ.

الحادى عشر: فى الصلاة فى السفينة و على الزاحله و فى المحمل

وَ أَحكامها كثيره تقدمت فى القبله و يأتى بعضها.

الثانى عشر: فى استحباب تفريق الصلوات فى أماكن متعدده

١١٢٤ «٥» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِأَبِي ذَرٍّ: مَا مِنْ رَجُلٍ يَجْعَلُ جِبْهَتَهُ فِي بُقْعَةٍ مِنْ

(١) الوسائل ٣: ٤٥٦ / ٦

(٢) الوسائل ٣: ٤٥٦ / ٧

(٣) الوسائل ٣: ٤٥٤ / ١ و ٢

(٤) الوسائل ٣: ٤٥٥ / ٤

(٥) الوسائل ٣: ٤٧٤ / ٩

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٧١

بِقَاعِ الْأَرْضِ إِلَّا شَهِدَتْ لَهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١١٢٥ «١» وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكَعَةٍ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ لَهُ خَمْسِمَائَةِ نَحْلَةٍ، وَ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ كُلِّ نَحْلَةٍ رَكَعَتَيْنِ.

١١٢٦ «٢» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْإِمَامُ إِذَا انْصَرَفَ فَلَا يُصَلِّي فِي مَقَامِهِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى يَنْحَرِفَ عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ.

١١٢٧ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي الرَّجُلُ نَوَافِلَهُ فِي مَوْضِعٍ أَوْ يُفَرِّقُهَا؟ فَقَالَ: لِمَا، بَلْ يُفَرِّقُهَا هَاهُنَا وَ هَاهُنَا فَإِنَّهَا تَشْهَدُ لَهُ يَوْمَ

١١٢٨ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلُّوا مِنَ الْمَسَاجِدِ فِي بَقَاعِ مُخْتَلَفِهِ، فَإِنَّ كُلَّ بُقْعَةٍ تَشْهَدُ لِلْمُصَلِّيِ عَلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١١٢٩ «٥» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا مَيَّاتَ الْمُؤْمِنُ بَكَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، وَبَقَاعِ الْأَرْضِ الَّتِي كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَيْهَا، وَ أَبْوَابُ السَّمَاءِ الَّتِي كَانَ يَصْعَدُ بِأَعْمَالِهِ فِيهَا.

(١) الوسائل ٣: ٤٧٤ / ٨

(٢) الوسائل ٣: ٤٧٢ / ١

(٣) الوسائل ٣: ٤٧٢ / ٢

(٤) الوسائل ٣: ٤٧٤ / ٧

(٥) الوسائل ٣: ٤٧٣ / ٣

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٧٣

المقدمه التاسعه: فى أحكام المساجد

إشاره

و فيها اثنا عشر فصلا.

الأول: فى استحباب الصلاه فى المساجد و إتيانها حتى مساجد العامه.

١١٣٠ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَأْتِي الْمَسْجِدَ فِي كُلِّ قَبِيلَةٍ إِلَّا وَافِدُهَا، وَ مِنْ أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ إِلَّا نَجِيبُهَا.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَرْجِعُ صَاحِبُ الْمَسْجِدِ بِأَقَلِّ مِنْ إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ:

إِمَّا دُعَاءٌ يَدْعُو بِهِ يُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَ إِمَّا دُعَاءٌ يَدْعُو بِهِ فَيُصْرِفُ اللَّهُ عَنْهُ بَلَاءَ الدُّنْيَا، وَ إِمَّا أَخٌ يَسْتَفِيدُهُ فِي اللَّهِ.

١١٣١ «٢» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي لَأَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِي مَسَاجِدِهِمْ، فَقَالَ: لَا تَكْرَهُ، فَأَدِّ فِيهَا الْفَرِيضَةَ وَ التَّوَافِلَ، وَ أَقْضِ فِيهَا مَا فَاتَكَ.

(١) الوسائل ٣: ٢ / ٤٧٧

(٢) الوسائل ٣: ١ / ٥٠١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٧٤

الثاني: في أحكام إتيان المسجد و دخوله

إشاره

و هي اثنا عشر

١- يكره تأخر جيران المسجد عنه

و صلاتهم الفرائض في غيره لغير عذر، و يستحب ترك مؤاكلة من لا يحضر المسجد و مشاربته و مشاورته و مناكحته و مجاورته.

١١٣٢ «١» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَمَّا صَلَّى لِحَارِ مَسْجِدٍ إِلَّا فِي مَسْجِدِهِ. وَ أَبْطَأَ أَنْاسٌ فِي عَهْدِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: لِيُوشِكُ قَوْمٌ يَدْعُونَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ نَأْمُرُ بِحَطِّ فَيُوضَعُ عَلَى أَبْوَابِهِمْ فَتُوقَدَ عَلَيْهِمْ نَارٌ فَتَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بِيُوتِهِمْ.

١١٣٣ «٢» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَشْهَدْ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَاتِ مِنْ جِزَانِ الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ فَارِغًا صَحِيحًا.

١١٣٤ «٣» وَ رُفِعَ إِلَيَّ [عَلِيٌّ] «٤» عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْكُوفَةِ: أَنَّ قَوْمًا مِنْ جِزَانِ الْمَسْجِدِ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ جَمَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِيَحْضُرَنَّ مَعَنَا [الصَّلَاةَ] «٥» جَمَاعَةً أَوْ لِيَتَحَوَّلَنَّ عَنَّا فَلَا يَجَاوِرُنَا وَ لَا نَجَاوِرُهُمْ.

١١٣٥ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ قَوْمًا لَا يَحْضُرُونَ الصَّلَاةَ مَعَنَا فِي مَسَاجِدِنَا فَلَا يُؤَاكِلُونَا وَ لَا يُشَارِبُونَا وَ لَا يُشَاوِرُونَا وَ لَا يُنَاكِحُونَا وَ لَا يَأْخُذُوا مِنْ فَيْئِنَا شَيْئًا أَوْ يَحْضُرُوا مَعَنَا صِلَاتِنَا جَمَاعَةً، وَ إِنِّي لَأُوشِكُ أَنْ أَمُرَ لَهُمْ بِنَارٍ تُشْعَلُ فِي دُورِهِمْ فَأُحْرَقَ فِيهَا عَلَيْهِمْ أَوْ يَنْتَهُونَ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَاْمْتَنَعَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ «٧» مُؤَاكَلَتِهِمْ وَ مُشَارِبَتِهِمْ وَ مُنَاكِحَتِهِمْ حَتَّى حَضَرُوا الْجَمَاعَةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

١١٣٦ «٨» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ جَمَاعَةً رَغَبَهُ عَنِ الْمَسْجِدِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ

(١) الوسائل ٣: ١ / ٤٧٨ و ٢

(٢) الوسائل ٣: ٣ / ٤٧٨

(٣) الوسائل ٣: ٧ / ٤٧٩

(٤) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل.

(٥) أثبتناه من رض

(٦) الوسائل ٣: ٩ / ٤٧٩

(٧) ليس فى رض

(٨) الوسائل ٣: ١٠ / ٤٨٠

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٧٥

وَلَا لِمَنْ

صَلَّى مَعَهُ إِلَّا مِنْ عِلَّهِ تَمَنُّعٌ مِنَ الْمَسْجِدِ.

١١٣٧ «١» وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا ابْتَلَّتِ النَّعَالُ فَالصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ.

٢- يستحب الاختلاف إلى المسجد و ملازمته

لما تقدم و يأتي.

١١٣٨ «٢» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اخْتَلَفَ إِلَى الْمَسْجِدِ أَصَابَ إِحْدَى الثَّمَانِ:

أَخًا مُسْتَفَادًا فِي اللَّهِ، أَوْ عِلْمًا مُسْتَطَرَفًا، أَوْ آيَةً مُحْكَمَةً، أَوْ يَسْمَعُ كَلِمَةً تَدُلُّ عَلَى هُدًى، أَوْ رَحْمَةً مُنْتَظَرَةً، أَوْ كَلِمَةً تَرُدُّهُ عَنِ رَدِّ، أَوْ يَتْرُكُ ذَنْبًا خَشِيئَةً أَوْ حَيَاءً.

١١٣٩ «٣» وَرَوَى: مَنْ كَانَ الْقُرْآنُ حَدِيثَهُ وَالْمَسْجِدُ بَيْتَهُ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ.

١١٤٠ «٤» وَرَوَى: إِنَّ اللَّهَ لَيُرِيدُ عَذَابَ أَهْلِ الْأَرْضِ جَمِيعًا حَتَّى لَا يُحَاشِيَ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَإِذَا نَظَرَ إِلَى الشَّيْبِ نَاقِلِي أَقْدَامِهِمْ إِلَى الصَّلَوَاتِ، وَالْوَالِدَانِ يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ رَحِمَهُمْ فَأَخْرَجَ ذَلِكَ عَنْهُمْ.

١١٤١ «٥» وَرَوَى: سَبْعَةٌ يُظَلُّهُمْ [اللَّهُ] «٦» فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ «٧» إِلَّا ظِلُّهُ، مِنْهُمْ رَجُلٌ قَلْبُهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ.

٣- يستحب الجلوس في المسجد خصوصا لانتظار الصلاة

لما مررنا و في المواقيت و لما يأتي.

١١٤٢ «٨» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْجُلُوسُ فِي الْجَمَاعِ خَيْرٌ لِي مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْجَنَّةِ فَإِنَّ الْجَنَّةَ فِيهَا رَضِيَ نَفْسِي وَالْجَمَاعَ فِيهِ رَضِيَ رَبِّي.

٤- يستحب المشي إلى المساجد.

١١٤٣ «٩» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَشَى إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ فَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ خَطَايَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَ مَحَا عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَ رَفَعَ لَهُ عَشْرَ

(١) الوسائل ٣: ٤٧٨ / ٤

(٢) الوسائل ٣: ٤٨٠ / ١

(٣) الوسائل ٣: ٤٨١ / ٢

(٤) الوسائل ٣: ٤٨١ / ٣

(٥) الوسائل ٣: ٤٨١ / ٤

(٦) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٧) رض: فى ظلّه عرشه يوم لا ظلّ.

(٨) الوسائل ٣: ٤٨٢ / ٦

(٩) الوسائل ٣: ٤٨٣ / ٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٧٦

دَرَجَاتٍ.

١١٤٤ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَشَى إِلَى الْمَسْجِدِ لَمْ يَضَع رِجْلًا عَلَى رَطْبٍ وَ لَمَّا يَابَسِ إِلَّا سَبَّحْتَ لَهُ الْأَرْضُ إِلَى الْأَرْضِينَ السَّابِعِهِ.

١١٤٥ «٢» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِثْلِ الصَّمْتِ وَالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِهِ.

٥- يستحبّ السعى إلى المسجد على سكينه و قفاره.

١١٤٦ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَأْتِهَا سَعِيًّا، وَ لَتُكُنَّ عَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، فَمَا أَدْرَكَتْ فَصَلِّ وَ مَا سَبَقَتْ فَأَتِمَّهُ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ «٤» وَ مَعْنَى قَوْلِهِ «فَاسْعَوْا» هُوَ الْإِنْكَفَاتُ «٥».

٦- يكره دخول المسجد لمن فى فيه رائحة نوم أو بصل أو كزّاث أو غيرها من المؤذيات ريحها.

١١٤٧ «٦» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ أَكَلَ هَاتَيْنِ الْبُقْلَتَيْنِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا يَغْنَى الثُّومَ وَ الْكَرَّاثَ - فَمَنْ أَرَادَ أَكْلَهُمَا فَلْيَمْتِهُمَا

طَبِخًا.

وَرُويَ فَلْيَمْتُهُمَا طَبِخًا.

١١٤٨ «٧» قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَكَلَ شَيْئًا مِنَ الْمُؤَذِيَّاتِ رِيحَهَا فَلَا يَقْرَبَنَّ الْمَسْجِدَ.

وَخَرَجَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى يَثِيبِجِ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي أَكَلْتُ مِنْ هَذِهِ الْبُقْلَةِ يَعْنِي الثُّومَ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَّحَى عَنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

١١٤٩ «٨». وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ، فَقَالَ: إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

(١) الوسائل ٣: ٤٨٣ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٤٨٣ / ٢

(٣) الوسائل ٣: ٤٨٥ / ١

(٤) الجمعه: ٩.

(٥) الكفت: السوق الشديد. ورجل كفت و كفت: سريع خفيف دقيق (اللسان: كفت)

(٦) الوسائل ٣: ٥٠٣ / ٧ و ٨

(٧) الوسائل ٣: ٥٠٢ / ٣ و ٥٠٣ / ٩

(٨) الوسائل ٣: ٥٠١ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٧٧

اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِرِيحِهِ، فَقَالَ: مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْبُقْلَةَ الْخَبِيثَةَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَأَمَّا مَنْ أَكَلَهُ وَ لَمْ يَأْتِ الْمَسْجِدَ فَلَا بَأْسَ.

١١٥٠ «١» وَ سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ وَ الْبَصِيلِ وَ الْكُرَّاثِ، فَقَالَ: لَمَّا يَأْسَ بِأَكْلِهِ نِيًّا وَ فِي الْقُدُورِ، وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَدَاوَى بِالثُّومِ وَ لَكِنْ إِذَا أَكَلَ ذَلِكَ فَلَا يَخْرُجَ إِلَى الْمَسْجِدِ.

١١٥١ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْكُرَّاثِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ

مَطْبُوحًا وَغَيْرَ مَطْبُوحٍ، وَ لِكِنْ إِنْ أَكَلَ مِنْهُ شَيْئًا لَهُ أَذَى فَلَا يُخْرَجُ إِلَى الْمَسْجِدِ كَرَاهَةً أَذَاهُ مَنْ يُجَالِسُ.

٧- يستحب لبس الثياب الفاخرة والتطيب عند التوجه إلى المسجد.

١١٥٢ «٣» خَرَجَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي لَيْلِهِ يَارِدِهِ وَعَلَيْهِ جُبُهُ خَزٌّ وَمِطْرَفُ خَزٍّ وَعِمَامَةٌ خَزٌّ وَهُوَ مُتَغَلِّفٌ بِالْغَالِيَةِ «٤»، فَقِيلَ لَهُ: فِي مِثْلِ هَذِهِ السَّاعَةِ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالَ: إِلَى مَسْجِدِ حَيْدَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَخْطَبُ الْحُورِ الْعَيْنِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٨- يستحب تعاهد النعال عند باب المسجد.

١١٥٣ «٥» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: تَعَاهَدُوا نِعَالَكُمْ عِنْدَ أَبْوَابِ مَسَاجِدِكُمْ.

١١٥٤ «٦» وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ «٧» قَالَ: تَعَاهَدُوا نِعَالَكُمْ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ.

٩- لا يجوز إدخال النجاسة المتعدية إلى المسجد.

١١٥٥ «٨» وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: جَبُّوا مَسَاجِدَكُمْ النَّجَاسَةَ.

(١) الوسائل ٣: ٥٠٢ / ٢

(٢) الوسائل ٣: ٥٠٢ / ٤

(٣) الوسائل ٣: ٥٠٣ / ١

(٤) الغالية: ضرب من الطيب مركب من مسك و عنبر و كافور و دهن البان و عود، (المجمع: غلا)

(٥) الوسائل ٣: ٥٠٤ / ١

(٦) الوسائل ٣: ٥٠٤ / ٣

(٧) الأعراف: ٣١

(٨) الوسائل ٣: ٥٠٤ / ٢

١٠- يستحب الطهاره في المنزل عند قصد المسجد

و دخوله على طهاره لما مرّ.

١١٥٦ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَ أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَجْلِسَ فَلَا تَدْخُلْهُ إِلَّا طَاهِرًا.

١١٥٧ «٢» وَ رُوِيَ: أَنَّ فِي التَّوْرَاهِ مَكْتُوبًا: أَنَّ يُبَيِّنُ فِي الْمَأْرُضِ الْمَسَاجِدُ فُطُوبَى لِعَبِيدِ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ زَارَنِي فِي بَيْتِي، أَلْمَا وَ إِنَّ عَلَيَّ الْمَزُورِ كَرَامَةَ الزَّائِرِ.

١١- يستحب الابتداء في دخول المسجد بالرجل اليمنى، و في الخروج اليسرى داعيا بالمأثور.

١١٥٨ «٣» رُوِيَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: الْفَضْلُ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُمْنَى إِذَا دَخَلْتَ وَ بِالْيُسْرَى إِذَا خَرَجْتَ.

١١٥٩ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ إِذَا خَرَجْتَ فَافْعَلْ مِثْلَ ذَلِكَ.

١١٦٠ «٥» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلْتَهُ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ وَ سَلِّمْ، وَ سَمِّ حِينَ تَدْخُلُهُ، وَ اِحْمَدِ اللَّهَ.

١١٦١ «٦» وَ رُوِيَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ مَلَائِكَتِهِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ السَّلَامُ عَلَيْهِمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ، رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ، فَإِذَا خَرَجْتَ فَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٢- يستحب سبق الناس في الدخول إلى المساجد و التأخر عنهم في الخروج منها.

١١٦٢ «٧» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: خَيْرُ الْبِقَاعِ الْمَسَاجِدُ، وَ أَحَبُّ أَهْلِهَا إِلَى اللَّهِ

(١) الوسائل ٣: ٥١٥ / ٢

(٢) الوسائل ٣: ٥١٥ / ١

(٣) الوسائل ٣: ٥١٧ / ٢

(٤) الوسائل ٣: ٥١٧ / ١

(٥) الوسائل ٣: ٥١٦ / ٢

(٦) الوسائل ٣: ٥١٦ / ٤

(٧) الوسائل ٣: ٥٥٣ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٧٩

أَوْلَهُمْ دُخُولًا وَ آخِرُهُمْ خُرُوجًا مِنْهَا.

١١٦٣ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّ جَبْرَيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَحَبُّ الْبِقَاعِ إِلَى اللَّهِ الْمَسَاجِدُ، وَ أَحَبُّ أَهْلِهَا «٢» إِلَى اللَّهِ أَوْلَهُمْ دُخُولًا وَ آخِرُهُمْ خُرُوجًا مِنْهَا.

الثالث: في المساجد التي يتأكد استحباب الصلاة فيها

إشاره

و اختيارها على غيرها و هي اثنا عشر

١- المسجد المجاور لمنزل الإنسان

لما مرّ و لما يأتي.

١١٦٤ «٣» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَشْهَدْ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوباتِ مِنْ جِيرانِ الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ فَارِغًا صَحيحًا.

١١٦٥ «٤» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَرِيمُ الْمَسْجِدِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا، وَ الْجَوَارِزُ أَرْبَعُونَ دَارًا مِنْ أَرْبَعَةِ جَوَانِبِهَا.

٢- المسجد المهجور الذي لا يصلى فيه.

١١٦٦ «٥» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ يَشْكُونَ: مِنْهُمْ الْمَسْجِدُ يَقُولُ: «يَا رَبِّ عَطَّلُونِي وَ ضَيَّعُونِي».

١١٦٧ «٦» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ يَشْكُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: مَسْجِدٌ خَرَابٌ لَمَّا يُصَلِّي فِيهِ أَهْلُهُ، وَ عَالِمٌ بَيْنَ جَهَالٍ، وَ مُصْحَفٌ مُعَلَّقٌ قَدْ وَقَعَ عَلَيْهِ الْغُبَارُ وَ لَا يُقْرَأُ فِيهِ.

٣- المسجد الحرام

لما يأتي.

٤- مسجد النبي صلى الله عليه وآله

لما يأتي.

٥- بقيه مساجد المدينه

لما يأتي.

(١) الوسائل ٣: ٥٥٤ / ٢

(٢) ليس في ج.

(٣) الوسائل ٣: ٤٧٨ / ٣

(٤) الوسائل ٣: ٤٨٤ / ١

(٥) الوسائل ٣: ٤٨٤ / ٢

(٦) الوسائل ٣: ٤٨٣ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٨٠

٦- المسجد الأعظم بالكوفه

لما يأتي.

٧- بقيه مساجدها خصوصا مسجد السهله

لما يأتي.

٨- مسجد الخيف

لِمَا مَرَّ [١].

١١٦٨ «٢» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ سَبْعُمِائَةٍ نَبِيًّا.

١١٦٩ «٣» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ بِمِائَةِ رَكَعَةٍ قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ عَدَلَتْ عِبَادَتَهُ سَبْعِينَ عَامًا.

١١٧٠ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ وَهُوَ مَسْجِدُ مَنِيٍّ وَكَانَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى عَهْدِهِ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الَّتِي فِي وَسْطِ الْمَسْجِدِ وَفَوْقَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ ذِرَاعًا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا وَخَلْفَهَا نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ: فَتَحَرَ ذَلِكَ وَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَكُونَ مُصَلَّاكَ فِيهِ فَافْعَلْ فَإِنَّهُ قَدْ صَلَّى فِيهِ أَلْفُ نَبِيٍّ.

١١٧١ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلِّ سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي مَسْجِدِ «٦» مَنِيٍّ فِي أَصْلِ الصُّومَعَةِ.

٩- مسجد الغدير و خصوصاً ميسرته.

١١٧٢ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُشِيَّتُ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ الْغَدِيرِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَقَامَ فِيهِ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ مَوْضِعُ أَظْهَرَ اللَّهِ فِيهِ الْحَقِّ، وَلَمَّا انْتَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مَسْجِدِ الْغَدِيرِ وَنَظَرَ إِلَى مَيْسِرَةِ الْمَسْجِدِ قَالَ: ذَاكَ مَوْضِعُ قَدَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَيْثُ قَالَ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ».

١١٧٣ «٨» وَسُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ غَدِيرِ حُجْمٍ بِالنَّهَارِ وَ أَنَا

(١) أثبتناه من باقى النسخ

(٢) الوسائل ٣: ٥٣٥ / ٣

(٣) الوسائل ٣: ٥٣٥ / ١

(٤) الوسائل ٣: ٥٣٤ / ١

(٥) الوسائل ٣: ٥٣٥ / ٢

(٦) ليس فى رض

(٧) الوسائل ١ / ٥٤٨ و ٣ / ٥٤٩

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٨١

مُسَافِرٌ، فَقَالَ: صَلَّى فِيهِ فَإِنْ فِيهِ فَضْلًا وَقَدْ كَانَ أَبِي

يَأْمُرُ بِذَلِكَ.

١٠- مسجد برانا.

١١٧٤ «١» قَالَ جَابِرٌ: صَلَّى بِنَا عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَبْرَانَا بَعِيدَ رُجُوعِهِ مِنْ قِتَالِ الشُّرَاهِ، وَنَحْنُ زُهَاءٌ عَنْ مَائِهِ أَلْفِ رَجُلٍ، فَنَزَلَ نَصِيرَانِي مِنْ صَوْمَعَتِهِ فَقَالَ: قَرَأْتُ فِي الْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِهَذَا الْجَمْعِ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ وَصِيٌّ نَبِيٍّ وَقَدْ «٢» جِئْتُ أُسَلِّمُ، فَاسْأَلْكُمْ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَمَنْ صَلَّى هَاهُنَا؟ قَالَ: صَلَّى عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ وَأُمُّهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْكَ مَنْ صَلَّى هَاهُنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: الْخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

١١- بيت المقدس.

١١٧٥ «٣» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَسَاجِدُ الْأَرْبَعَةُ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، وَ الْمَسْجِدُ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَ الْمَسْجِدُ الْكُوفِيُّ، وَ الْمَسْجِدُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، الْفَرِيضَةُ فِيهَا تَعْدِلُ حِجَّهٖ، وَ النَّافِلَةُ تَعْدِلُ عُمْرَهُ.

١١٧٦ «٤» وَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاةٌ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ.

١٢- حكم الصلاة في المسجد الأعظم]

١٢- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ «٥» الْأَعْظَمِ تَعْدِلُ مِائَةَ صَلَاةٍ، وَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ الْقَبِيلَةِ خَمْسُ وَعِشْرُونَ صَلَاةً، وَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ اثْنَتَا عَشْرَةَ صَلَاةً، وَ صَلَاةٌ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ وَحْدَهُ صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ.

الزَّابِعُ: فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ

إشاره

و أحكامه اثنا عشر

١- يجب بناء الكعبة إن انهدمت

□

و العياد بالله لما يأتي في الحج.

٢- يستحب بناء المسجد و عمارتها و لو صغيره

، و أقله نصب أحجار و تسويه الأرض للصلاة و لو بالصحراء.

١١٧٧ «٦» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ بَنَى مَسْجِدًا كَمَفْحَصِ قَطَاهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا

(١) الوسائل ٣: ٥٤٩ / ١

(٢) رض: لقد

(٣) الوسائل ٣: ٥٥٠ / ١

(٤) الوسائل ٣: ٥٥١ / ٢

(٥) ج: مسجد

(٦) الوسائل ٣: ٤٨٦ / ٢

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٨٢

فِي الْجَنَّةِ. قَالَ الرَّاوي: وَ مَرَّ بِي وَ أَنَا بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ أَضْعُ الْأَحْجَارِ فَقُلْتُ: هَذَا مِنْ ذَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١١٧٨ «١» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ بَنَى مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ.

قَالَ الرَّاوي: فَمَرَّ بِي فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَ قَدْ سَوَّيْتُ بِأَحْجَارٍ مَسْجِدًا فَقُلْتُ: نَرْجُو أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ ذَاكَ، قَالَ: نَعَمْ.

١١٧٩ «٢» وَ رَوَى: مَنْ بَنَى مَسْجِدًا فِي الدُّنْيَا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ شِبْرٍ مِنْهُ أَوْ قَالَ: بِكُلِّ ذِرَاعٍ مَدِينَةً مِنْ ذَهَبٍ وَ فِضَّةٍ وَ دُرٍّ وَ يَاقُوتٍ وَ زُمْرُودٍ وَ زَبَرْجَدٍ وَ لَوْلُؤٍ.

١١٨٠ «٣» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الَّتِي بَنَتْهَا الْحَاجُّ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ: بَخٌ بَخٌ، تَيْكَ أَفْضَلُ الْمَسَاجِدِ، مَنْ بَنَى مَسْجِدًا كَمَفْحَصِ قَطَاهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ.

١١٨١ «٤» وَ رَوَى: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُصَيِّبَ أَهْلَ الْأَرْضِ بِعَذَابٍ قَالَ: لَوْ لَا الَّذِينَ يَتَحَابُّونَ بِجَلَالِي وَ يَعْمُرُونَ مَسَاجِدِي وَ يَسْتَعْفِرُونَ بِالْأَشْحَارِ لَأَنْزَلْتُ عَذَابِي.

٣- كَيْفِيَّةُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ وَ اسْتِحْبَابُ تَوْسِعَتِهِ

و قد تقدّم ما يدلّ عليه.

١١٨٢ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَنَى مَسْجِدَهُ بِالسَّمِيطِ، ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَثُرُوا (فَقَالُوا: لَوْ
أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَزِيدَ فِيهِ) «٦»؟

قَالَ: نَعَمْ، فَزِيدَ فِيهِ وَبَنَاهُ بِالسَّعِيدِ، ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَثُرُوا فَقَالُوا: لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَزِيدَ فِيهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَزِيدَ

فِيهِ وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْأَنْثَى وَالذَّكْرَ، ثُمَّ اشْتَدَّ عَلَيْهِمُ الْحَرُّ فَقَالُوا: لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَظَلَّلَ، فَقَالَ: نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَأَقِيمَتْ فِيهِ سَوَارِي مِنْ جُذُوعِ النَّخْلِ، ثُمَّ طَرِحَتْ عَلَيْهِ الْعَوَارِضُ وَالْخَصْفُ وَالْبَاذِرُ فَعَاشُوا فِيهِ حَتَّى أَصَابَتْهُمْ الْأَمْطَارُ، فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ يَكْفُ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَطُيِّنَ؟

(١) الوسائل ٣: ٤٨٥ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٤٨٦ / ٤

(٣) الوسائل ٣: ٤٨٦ / ٦

(٤) الوسائل ٣: ٤٨٦ / ٥

(٥) الوسائل ٣: ٤٨٧ / ١

(٦) ليس في م.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٨٣

فَقَالَ: لَأَ، عَرِيشٌ كَعَرِيشِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُبِضَ. قَالَ:

وَالسَّمِيطُ لِبَنَةِ لِبْنِهِ، وَالسَّعِيدَةُ لِبَنِهِ وَنِصْفُ وَالْأَنْثَى وَالذَّكْرُ لِبَنَتَانِ مُخَالَفَتَانِ.

٤- يكره تظليلها بالسقف لا بالعريش

، و يستحب كونها مكشوفه و لا بأس بالصلاه في المظلله الآن و قد مر ذكر التظليل.

١١٨٣ «١» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَسَاجِدِ الْمُظَلَّلَةِ أَمْ تَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِيهَا؟

فَقَالَ: نَعَمْ، وَ لَكِنْ لَا تَضُرُّكُمْ الْيَوْمَ، وَ لَوْ قَدْ كَانَ الْعَدْلُ لَرَأَيْتُمْ كَيْفَ يُضَيِّعُ فِي ذَلِكَ. وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَسَاجِدِ الْمُظَلَّلَةِ، أَمْ يَكْرَهُ الْفِيَامَ فِيهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ لَكِنْ لَا يَضُرُّكُمْ الصَّلَاةُ فِيهَا.

١١٨٤ «٢» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوَّلُ مَا يَبْدَأُ بِهِ قَائِمُنَا سِيُقُوفُ الْمَسَاجِدِ فَيَكْسِرُهَا وَيَأْمُرُ بِهَا فَتُجْعَلُ عَرِيشًا كَعَرِيشِ مُوسَى. وَ يُفْهَمُ مِنْ بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ يَتَّبَعِي أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ وَ بَيْنَ السَّمَاءِ حَائِلٌ وَ لَا حِجَابٌ.

٥- يجوز التصرف في المسجد المملوك غير الموقوف

و تحويله عن مكانه بل جعله كنيفا «٣».

١١٨٥ «٤» سِئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الْبَيْتِ فَيُرِيدُ أَهْلَ الْبَيْتِ أَنْ يَتَوَسَّعُوا بِطَائِفِهِ مِنْهُ أَوْ يُحَوِّلُوهُ إِلَى غَيْرِ مَكَانِهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

١١٨٦ «٥» وَ سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الدَّارِ وَ فِي الْبَيْتِ فَيَبْدُو «٦» لِأَهْلِهِ أَنْ يَتَوَسَّعُوا بِطَائِفِهِ مِنْهُ أَوْ يُحَوِّلُوهُ إِلَى غَيْرِ مَكَانِهِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَذَا كُلِّهِ.

١١٨٧ «٧» وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الدَّارِ وَ الْبَيْتِ يَكُونُ فِيهِمَا مَسْجِدٌ فَيَبْدُو لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَتَوَسَّعُوا بِطَائِفِهِ مِنْهُ وَ يَبْنُوا مَكَانَهُ وَ يَهْدِمُوا الْبَيْتَهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

١١٨٨ «٨» وَ سِئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَسْجِدٌ فِي بَعْضِ

(١) الوسائل ٣: ٢ / ٤٨٨

(٢) الوسائل ٣: ٤ / ٤٨٨

(٣) الكنيف: حظيره من خشب أو شجر تتخذ للإبل، (اللسان: كنف)

(٤) الوسائل ٣: ٢ / ٤٨٩

(٥) الوسائل ٣: ٣ / ٤٨٩

(٦) رض: فيبدأوا

(٧) الوسائل ٣: ٥ / ٤٨٩

(٨) الوسائل ٣: ٦ / ٤٨٩

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب

بُيُوتِهِ أَوْ دَارِهِ، هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُجْعَلَ كَنِيفًا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٦- يجوز اتخاذ الكنيف مسجدا بعد تنظيفه

و لو بطرح تراب على نجاسته يواريهها و يقطع ريحها.

١١٨٩ «١» قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَصْلُحُ الْمَكَانُ الَّذِي كَانَ حَشًّا زَمَانًا أَنْ يُنْظَفَ وَ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا أَلْقَى عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ مَا يُوَارِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُنْظَفُ وَ يُطَهَّرُ.

١١٩٠ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَكَانِ يَكُونُ خَبِيثًا ثُمَّ يُنْظَفُ وَ يُجْعَلُ مَسْجِدًا، قَالَ: يُطْرَحُ (عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ ٩ «٣» حَتَّى يُوَارِيَهُ فَهُوَ أَطْهَرُ.

وَ رُوِيَ: أَلْقَى عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ حَتَّى يَتَوَارَى، فَإِنَّ ذَلِكَ يُطَهَّرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١١٩١ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْصَلِحُ مَكَانٌ حَشٌّ «٥» أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا؟ فَقَالَ: إِذَا أَلْقَى عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ مَا يُوَارِي ذَلِكَ وَ يَاقُطِعُ رِيحَهُ فَلَا بَأْسَ، وَ ذَلِكَ أَنَّ التُّرَابَ يُطَهَّرُهُ وَ بِهِ مَضَتْ السَّنَةُ.

١١٩٢ «٦» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُجْعَلَ عَلَى الْعَذْرَةِ مَسْجِدًا.

١١٩٣ «٧» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ بَيْتٍ كَانَ حَشًّا زَمَانًا هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُجْعَلَ مَسْجِدًا؟ قَالَ: إِذَا نُظِفَ وَ أُصْلِحَ فَلَا بَأْسَ.

١١٩٤ «٨» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا بِئْرَ غَائِطٍ أَوْ مَقْبَرَةً وَ حِمْلَ عَلَى مَا لَوْ لَمْ يُطَهَّرْ بِالتُّرَابِ وَ تُقَطَّعَ رَائِحَتُهُ.

٧- يجوز جعل البيع و الكنائس مساجد

و جعل بعضها مسجد و استعمال نقضها فى المساجد لما مرّ.

(١) الوسائل ٣: ٤٩٠ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٤٩٠ / ٣ و ٤

(٣) ليس في ج.

(٤) الوسائل ٣: ٤٩٠ / ٥

(٥) الأصل و ش: خبيث و ما أثبتناه من ج و رض، و هو الصّحيح. و الحشّ بالفتح: الكنيف و موضع الحاجه (اللّسان: حشش).

(٦) الوسائل ٣: ٤٩١ / ٦

(٧) الوسائل ٣: ٤٩٠ / ٢

(٨) الوسائل ٣: ٤٩١ / ٨

هدايه الأّمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٨٥

١١٩٥ «١» وَ سُئِلَ الصّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَيْعِ وَ

الْكُنَائِسِ يُصَلَّى فِيهَا؟ قَالَ:

نَعَمْ. وَ سُئِلَ هَلْ يَصْلُحُ بَعْضُهَا مَسْجِدًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

١١٩٦ «٢» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَيْعِ وَ الْكُنَائِسِ هَلْ يَصْلُحُ نَقْضُهَا لِإِنِّاءِ الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٨- يكره نقش المساجد بالصور والصلاة «٣» في المصوره

و يجوز نقشها بجص و إصباغ و كتابه القرآن في قبلتها و كذا ذكر الله.

١١٩٧ «٤» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ الْمُصَوَّرَةِ، فَقَالَ: أَكْرَهُ ذَلِكَ، وَ لَكِنْ لَا يَضُرُّكُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَ لَوْ قَدْ قَامَ الْعَدْلُ لَرَأَيْتُمْ كَيْفَ يُصَعَّ فِي ذَلِكَ!؟

١١٩٨ «٥» وَ سُئِلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَسْجِدِ يُكْتَبُ فِي قِبَلَتِهِ الْقُرْآنُ أَوْ الشَّيْءُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. «٦»

وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَسْجِدِ يُنْقَشُ فِي قِبَلَتِهِ بِجِصٍّ أَوْ أَصْبَاغٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٩- يكره أن يشرف المساجد بل يبنى جماً.

١١٩٩ «٧» رَأَى عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَسْجِدًا بِالْكُوفَةِ قَدْ شُرِّفَ فَقَالَ: كَأَنَّهُ بَيْعَةٌ، وَ قَالَ: إِنَّ الْمَسَاجِدَ تُبْنَى جُمًّا لَا تُشْرَفُ.

١٢٠٠ «٨» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ لَمْ يَبْقَ مَسْجِدٌ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ لَهُ شُرْفٌ إِلَّا هَدَمَهَا وَ جَعَلَهَا جُمًّا.

وَ رُوِيَ: ابْنُوا الْمَسَاجِدَ وَ اجْعَلُوهَا جُمًّا.

١٠- يكره طول المناره

بل تجعل مع سطح المسجد، و المطهره على بابه.

(١) الوسائل ٣: ٤٩١ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٤٩١ / ٢

(٣) ليس في رض

(٤) الوسائل ٣: ٤٩٣ / ٣

(٥) الوسائل ٣: ٤٩٤ / ٣

(٦) ليس فى باقى النسخ

(٧) الوسائل ٣: ٤٩٤ / ٢

(٨) الوسائل ٣: ٤٩٤ / ٤ و ٥

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٨٦

١٢٠١ «١» سئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَآذِنِ فِي الْمَنَارَةِ أَمْ سُنَّتَهُ هُوَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَّا كَانَ يُؤَذَّنُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْأَرْضِ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ مَنَارَةً.

١٢٠٢ «٢» وَ مَرَّ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مَنَارِهِ طَوِيلَةٍ فَأَمَرَ بِهَدْمِهَا، ثُمَّ قَالَ: لَا تُزْفَعِ الْمَنَارَةُ إِلَّا مَعَ سَطْحِ الْمَسْجِدِ.

١٢٠٣ «٣» وَ رَوَى: اجْعَلُوا مَطَاهِرَكُمْ عَلَى أَبْوَابِ مَسَاجِدِكُمْ.

١١- تكره المحاريب الداخلة فى المساجد.

١٢٠٤ «٤» كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكْسِرُ الْمَحَارِبَ إِذَا رَأَاهَا فِي الْمَسَاجِدِ وَيَقُولُ:

كَأَنَّهُا مَذَابِحُ الْيَهُودِ.

أَقُولُ: فَسُرْتُ بِالِدَاخِلَةِ فِي الْمَسَاجِدِ بِقَرِينَةِ الْكَسْرِ وَالظَّرْفِيَّةِ وَ التَّشْبِيهِ.

١٢- يجوز تطيين المسجد بالطين الذى فيه التبن و السرقين

و بالجص الذى توقد عليه العذره.

١٢٠٥ «٥» سئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطِّينِ فِيهِ التَّنُّنُ يُطَيَّنُ بِهِ الْمَسْجِدُ أَوْ الْبَيْتُ الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

١٢٠٦ «٦» وَ سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ بَيْتٍ قَدْ كَانَ الْجِصُّ يُطْبَخُ فِيهِ بِالْعِيدِرَةِ، أَمْ تَصْلُحُ الصَّلَاةُ فِيهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ، وَ عَنِ الْجِصِّ يُطْبَخُ بِالْعِيدِرَةِ، أَمْ يَصْلُحُ أَنْ يُجَصَّصَ بِهِ الْمَسْجِدُ؟

قَالَ: لَا بَأْسَ.

١٢٠٧ (٧) وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطِّينِ يُطْرَحُ فِيهِ السَّرْقِينُ يُطَيَّنُ بِهِ الْمَسْجِدُ أَوْ الْبَيْتُ الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

الخامس: فيما يكره في المسجد

إشاره

و هو اثنا عشر

١- تعليق السلاح في المسجد الأكبر و [في] «٨» القبلة

و يجوز في غيره إلى غير

(١) الوسائل ٣: ٥٠٥ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٥٠٥ / ٢

(٣) الوسائل ٣: ٥٠٥ / ٣

(٤) الوسائل ٣: ٥١٠ / ١

(٥) الوسائل ٣: ٥٥١ / ١

(٦) الوسائل ٣: ٥٥٢ / ٢

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ١٤١٢ ه ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٢، ص: ١٨٦

(٧) الوسائل ٣: ٥٥٢ / ٣

(٨) أثبتناه من باقى النسخ.

القبله.

١٢٠٨ «١» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْعَلُّكَ الرَّجُلُ السَّلَاحَ فِي الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَ أَمَّا فِي الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ فَلَا، فَإِنَّ حَيْدِي عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى رَجُلًا أَنْ يَبْرِيَ مَشْقَصًا فِي الْمَسْجِدِ.

١٢٠٩ «٢» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّيْفِ، هَلْ يَصِلُحُ أَنْ يُعَلَّقَ فِي الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَ: أَمَّا فِي الْقِبْلَةِ فَلَا، وَ أَمَّا فِي جَانِبِ فَلَا بَأْسَ.

٢- إنشاد الشعر و أحاديث الدنيا.

١٢١٠ «٣» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَمِعْتُمُوهُ يُنْشِدُ شِعْرًا فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَهُ: فَضَّ اللَّهُ فَاكَّ إِنَّمَا نُصِبَتْ الْمَسَاجِدُ لِلْقُرْآنِ. وَ نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُنْشَدَ الشُّعْرُ فِي الْمَسْجِدِ.

١٢١١ «٤» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَأْتُونَ الْمَسَاجِدَ فَيَقْعِدُونَ حَلَقًا، ذَكَرَهُمُ الدُّنْيَا وَ حُبُّ الدُّنْيَا، لَا تُجَالِسُوهُمْ فَلَيْسَ لِلَّهِ فِيهِمْ حَاجَةٌ.

١٢١٢ «٥» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشُّعْرِ أَيْصَلُحُ أَنْ يُنْشَدَ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

وَ يَأْتِي فِي الصُّومِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْكِرَاهَةِ، وَ فِي الْحَجِّ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ إِنْشَادِ الشُّعْرِ فِي الطَّوْفِ.

٣- الكلام بالأعجميه.

١٢١٣ «٦» نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَطَانِهِ الْأَعْجَمِ فِي الْمَسَاجِدِ.

٤- سلّ السيف و برى النبل

لَمَّا مَرَّ.

١٢١٤ «٧» وَ نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنْ سَلِّ السَّيْفِ فِي الْمَسْجِدِ، وَ عَنْ بَرِي النَّبْلِ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: إِنَّمَا بُنِيَ لِغَيْرِ ذَلِكَ.

(٢) الوسائل ٣: ٤٩٢ / ٢

(٣) الوسائل ٣: ٤٩٢ / ١

(٤) الوسائل ٣: ٤٩٣ / ٤

(٥) الوسائل ٣: ٤٩٣ / ٢

(٦) الوسائل ٣: ٤٩٥ / ١

(٧) الوسائل ٣: ٤٩٥ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٨٨

١٢١٥ «١» وَ مَرَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ يَبْرِي مَشَاقِصَ لَهُ فِي الْمَسْجِدِ فَهَاهُ وَ قَالَ: إِنَّهَا لِعَيْرٍ هَذَا بَيْتٌ.

٥- النَّوْمُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْأَصْلِيِّينَ

وَ لَا يَحْرَمُ النَّوْمُ فِيهِمَا وَ لَا فِي غَيْرِهِمَا وَ لَا خُرُوجَ الرِّيحِ.

١٢١٦ «٢» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا يَنَامُ فِي مَسْجِدِي أَحَدٌ وَ لَا يُجْنَبُ فِيهِ.

١٢١٧ «٣» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّوْمِ فِي الْمَسَاجِدِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدَيْنِ، مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

قَالَ الرَّاوي: وَ كَانَ يَأْخُذُ بِيَدِي فِي بَعْضِ اللَّيْلِ فَيَتَنَحَّى نَاحِيَهُ ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَحَدَّثُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَرَبَّمَا نَامَ وَ نَمْتُ، فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَأَمَّا النَّوْمُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

١٢١٨ «٤» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ: هَلْ لِلنَّاسِ بُدٌّ أَنْ يَنَامُوا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ لَا بَأْسَ بِهِ، قِيلَ: الرِّيحُ تَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

١٢١٩ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَقَالَ: نَعَمْ فَأَيْنَ يَنَامُ النَّاسُ؟

١٢٢٠ «٦» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْمَسَاكِينَ كَانُوا يَبْتَئُونَ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

١٢٢١ «٧» وَ سُئِلَ الْكَاطِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: لَا بَأْسَ، وَ عَنِ النَّوْمِ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، قَالَ: لَا يَضُحُّ.

(١) الوسائل ٣: ٤٩٦ / ٣

(٢) الوسائل ٣: ٤٩٧ / ٣

(٣) الوسائل ٣: ٤٩٦ / ٢

(٤) الوسائل ٣: ٤٩٧ / ٤

(٥) الوسائل ٣: ٤٩٦ / ١

(٦) الوسائل ٣: ٤٩٧ / ٥

(٧) الوسائل ٣: ٤٩٧ / ٦

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٨٩

٦- البصاق و لا يحرم و يستحب دفنه و لا يجب.

١٢٢٢ «١» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْبُرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَ كَفَّارَتُهُ دَفْنُهُ.

١٢٢٣ «٢» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَبْرُقَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ وَجْهِهِ وَ لَا عَنْ يَمِينِهِ وَ لِيَبْرُقَ عَنْ يَسَارِهِ وَ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى.

١٢٢٤ «٣» وَ تَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِيمَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ لَمْ يَدْفِنُهُ.

١٢٢٥ «٤» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّلَاةِ فَيُرِيدُ أَنْ يَبْرُقَ، فَقَالَ: عَنْ يَسَارِهِ، وَ إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ فَلَا يَبْرُقَنَّ حِذَاءَ الْقِبْلَةِ وَ يَبْرُقَ عَنْ يَمِينِهِ وَ يَسَارِهِ.

١٢٢٦ «٥» وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَيَبْصُقُ أَمَامَهُ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ وَ خَلْفَهُ عَلَى الْحَصَى وَ لَا يُعْطِيهِ.

١٢٢٧ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ رَدَّ رِيْقَهُ تَعْظِيمًا لِحَقِّ الْمَسْجِدِ جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ قُوَّةً فِي بَدَنِهِ، وَ كَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَ حَطَّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةٌ، وَ قَالَ: لَا تَمُرُّ بِدَاءٍ فِي جَوْفِهِ إِلَّا أُبْرَأَتْهُ.

٧- النَّخَامَةُ بَلَّ يَسْتَحَبُّ رَدَّهَا فِي الْجُوفِ وَ دَفْنَهَا أَوْ أَخْرَجَهَا.

١٢٢٨ «٧» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ الْمَسْجِدَ لَيَنْزَوِي مِنَ النَّخَامَةِ كَمَا تَنْزَوِي الْجِلْدَةُ مِنَ النَّارِ إِذَا انْقَبِضَتْ وَ اجْتَمَعَتْ.

١٢٢٩ «٨» وَ نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّنُّخِ فِي الْمَسَاجِدِ.

١٢٣٠ «٩» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ وَقَّرَ بِنُخَامَتِهِ الْمَسْجِدَ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(١) الوسائل ٣: ٤٩٩ / ٤

(٢) الوسائل ٣: ٤٩٩ / ٥

(٣) الوسائل ٣: ٤٩٩ / ١

(٤) الوسائل ٣: ٤٩٨ / ٢

(٥) الوسائل ٣: ٤٩٨ / ٣

(٦) الوسائل ٣: ٤٩٩ / ٧

(٧) الوسائل ٣: ٥٠٠ / ٥

(٨) الوسائل ٣: ٥٠٠ / ٣

(٩) الوسائل ٣: ٥٠٠ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٩٠

ضاحكاً، قَدْ أَعْطَى كِتَابَهُ يَمِينِهِ.

١٢٣١ «١» وَ قَالَ [الصَّادِقُ] «٢»

عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَنَحَّجَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَدَّهَا فِي جَوْفِهِ لَمْ تَمَرَّ بِدَاءٍ فِي جَوْفِهِ إِلَّا أُبْرِأَتْهُ.

١٢٣٢ «٣» وَ رُوِيَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْحَصَى فِي الْمَسَاجِدِ لِلنَّخَامَةِ.

[٨- تجنّب المساجد دخول الصبيان و المجانين و البيع و الشراء و غيرها]

١٢٣٣ «٤» ٨- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ: صِبْيَانَكُمْ وَ مَجَانِينَكُمْ وَ رَفَعَ أَصْوَاتَكُمْ وَ شَرَاءَكُمْ وَ بَيْعَكُمْ وَ الضَّالَّةَ وَ الْخُدُودَ وَ الْأَحْكَامَ.

١٢٣٤ «٥» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَحْبَابَ دَاعِيَ اللَّهِ وَ أَحْسَنَ عِمَارَةَ مَسَاجِدِ اللَّهِ كَمَا أَنْ تَوَابُهُ مِنَ اللَّهِ الْجَنَّةَ، قِيلَ: كَيْفَ يُعَمَّرُ مَسَاجِدُ اللَّهِ؟ قَالَ: لَمَا تُرْفَعُ الْأَصْوَاتُ وَ لَا يُخَاضُ فِيهَا بِالْبَاطِلِ وَ لَا يُشْتَرَى فِيهَا وَ لَا يُبَاعُ، وَ اتْرَكَ اللَّغْوَ مَا دُمْتَ فِيهَا فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَا تَلُومَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا نَفْسَكَ.

١٢٣٥ «٦» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ الْبَيْعَ وَ الشَّرَاءَ وَ الْمَجَانِينَ وَ الصَّبِيَّانَ وَ الْأَحْكَامَ وَ الضَّالَّةَ وَ الْخُدُودَ وَ رَفَعَ الصَّوْتِ.

[٩- نشدان الضالة و لا يحرم

لما مرّ.

١٢٣٦ «٧» وَ نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ تُنْشَدَ الضَّالَّةُ فِي الْمَسْجِدِ، وَ سَمِعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا يُنْشِدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: قُولُوا لَهُ: لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِنَّهَا لِعَيْرِ هَذَا بَيْتٍ.

١٢٣٧ «٨» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الضَّالَّةِ، أَيْضَلُحُ أَنْ تُنْشَدَ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

[١٠- الخذف بالحصى و مضغ الكندر في المساجد]

١٢٣٨ «٩» ١٠- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْخُذْفُ «١٠» بِالْحَصَى وَ مَضْغُ الْكُنْدُرِ فِي

(١) الوسائل ٣: ٥٠٠ / ١

(٢) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٣) الوسائل ٣: ٤ / ٥٠٠

(٤) الوسائل ٣: ٤ / ٥٠٨

(٥) الوسائل ٣: ٣ / ٥٠٧

(٦) الوسائل ٣: ١ / ٥٠٧

(٧) الوسائل ٣: ٢ / ٥٠٨

(٨) الوسائل ٣: ١ / ٥٠٧

(٩) الوسائل ٣: ١٤٥ / ٢ و ١

(١٠) الخذف: رميك بحصاه أو نواه تأخذها بسبابتيك و تخذف بها أى ترمى (اللسان: خذف)

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٩١

المَجَالِسِ وَ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ مِنْ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ.

وَ أَبْصِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ رَجُلًا يَخْذِفُ بِحِصَاهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَا زَالَتْ تَلْعَنُ حَتَّى وَقَعَتْ، ثُمَّ قَالَ: الْخَذْفُ فِي النَّادِي مِنْ أَخْلَاقِ قَوْمِ لُوطٍ ثُمَّ تَلَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ تَأْتُونَ فِي نَادِيكُمْ الْمُنْكَرَ «١»، قَالَ: هُوَ الْخَذْفُ.

١١- كشف العوره و السرّه و الفخذ و الرّكبه.

١٢٣٩ «٢» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: كَشَفُ السَّرِّهِ وَ الْفَخْدِ وَ الرُّكْبَةِ فِي الْمَسْجِدِ مِنَ الْعَوْرَةِ.

١٢- جعل المسجد طريقا و المرور به حتى يصلّى ركعتين.

١٢٤٠ «٣» وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا تَجْعَلُوا الْمَسَاجِدَ طُرُقًا حَتَّى تُصَلُّوا فِيهَا رَكْعَتَيْنِ.

السادس: فيما يحرم فى المسجد

اشاره

و هو اثنا عشر

١- احتقاره بل يجب تعظيمها

لما تقدّم و يأتي.

١٢٤١ «٤» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَلَّةِ فِي تَعْظِيمِ الْمَسَاجِدِ، فَقَالَ: إِنَّمَا أُمِرَ بِتَعْظِيمِ الْمَسَاجِدِ لِأَنَّهَا بُيُوتُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ.

٢- دخول الجنب المسجد الحرام

لما مرّ.

٣- دخوله مسجد النبي صلى الله عليه وآله

لما مرّ.

٤- لبثه في سائر المساجد

لما مرّ.

٥- دخول الحائض كذلك

لما مرّ.

٦- دخول النساء كذلك

لما مرّ.

٧- إدخال النجاسة المتعدية إليها

لما مرّ.

٨- إخراج التراب المفروش فيها فإن فعل رده.

(١) العنكبوت: ٢٩

(٢) الوسائل ٣: ١/٥١٥

(٣) الوسائل ٣: ١/٥٥٣

(٤) الوسائل ٣: ١/٥٥٦

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٩٢

١٢٤٢ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ تُرْبِهِ مَا حَوْلَ الْكَعْبَةِ شَيْئًا وَإِنْ أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا رَدَّهُ.

١٢٤٣ «٢» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَخَذْتُ سِيكًا مِنْ سُكِّ الْمَقَامِ وَتُرَابًا مِنْ تُرَابِ الْبَيْتِ وَسَبَعَ حَصِيَّاتٍ، فَقَالَ: بِنَسِّ مَا صَنَعْتُ، أَمَّا التُّرَابُ وَالْحَصَى فَرُدَّهُ.

٩- إخراج الحصى المفروش فيها

فإن فعل رده إليه أو الى مسجد آخر لما مرّ.

١٢٤٤ «٣» وَقِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ وَفِي ثَوْبِي حَصَاةً، قَالَ:

فَرُدَّهَا أَوْ اطَّرَحَهَا فِي مَسْجِدٍ.

١٢٤٥ «٤» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَخْرَجَ أَحَدُكُمْ الْحَصَاةَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلْيُرُدَّهَا مَكَانَهَا أَوْ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ.

١٠- هدمها بغير قصد الإصلاح

لما تقدّم و يأتي.

١١- غصب شيء من أرضها

لما تقدّم و يأتي.

١٢- الجماع والإنزال فيها

لما تقدّم و يأتي.

السابع: فيما يستحبّ في المسجد

و هو اثنا عشر ١- ملازمته و كثره الجلوس فيه لما مرّ.

٢- كثره الصّلاه فيه لما تقدّم و يأتي.

٣- كثره التلاوه فيه لما تقدّم و يأتي.

١٢٤٦ «٥» وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّمَا نُصِبَتِ الْمَسَاجِدُ لِلْقُرْآنِ.

٤- كثره الدّعاء فيه لما تقدّم و يأتي.

٥- كَنُسُهُ وَ إِخْرَاجِ الْكُنَاسِهِ مِنْهُ وَ خُصُوصاً يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ.

(١) الوسائل ٣: ٥٠٥ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٥٠٦ / ٢

(٣) الوسائل ٣: ٥٠٦ / ٣

(٤) الوسائل ٣: ٥٠٦ / ٤

(٥) الوسائل ٣: ٤٩٦ / ٥

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٩٣

١٢٤٧ «١» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ كَنَسَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَأَخْرَجَ مِنْهُ مِنَ التُّرَابِ مَا يُدْرُ فِي الْعَيْنِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ.

١٢٤٨ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَمَّ «٣» مَسْجِداً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عِتْقَ رَقَبَةٍ، وَ مَنْ أَخْرَجَ مِنْهُ مِثْرَةً يَصُدُّ عَيْناً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كَفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ.

٦- الإِسْرَاجُ فِيهِ.

١٢٤٩ «٤» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ أَسْرَجَ فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ سِرَاجاً لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ وَ حَمَلَةُ الْعَرْشِ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ مَا

دَامَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ ضَوْءٌ مِنْ ذَلِكَ السَّرَاحِ ٧- تَحِيَّهِ الْمَسْجِدِ وَ هِيَ رَكَعَتَانِ.
١٢٥٠ «٥» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِأَبِي ذَرٍّ: إِنَّ لِلْمَسْجِدِ تَحِيَّةً، قَالَ: وَ مَا تَحِيَّتُهُ؟
قَالَ: رَكَعَتَانِ تَزَكُّهُمَا.

٨- إِيقَاعُ الْفَرِيضَةِ فِيهِ وَ النَّافِلَةِ فِي الْمَنْزِلِ لِمَا تَقَدَّمَ وَ يَأْتِي.

٩- حُضُورُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِيهِ لِمَا تَقَدَّمَ وَ يَأْتِي.

١٠- اخْتِيَارُ الْإِمَامَةِ عَلَى الْاِقْتِدَاءِ فِيهِ مَعَ الْأَهْلِيَّةِ لِمَا يَأْتِي.

١١- كَثْرَةُ الْعِبَادَاتِ فِيهِ لِمَا تَقَدَّمَ وَ يَأْتِي.

١٢- اجْتِنَابُ جَمِيعِ الْمَنَاهِي لِمَا تَقَدَّمَ وَ يَأْتِي.

الثامن: في أحكام الصلاة في المسجد و البيت و نحوه

إشاره

و هي اثنا عشر

١- تستحب صلاة المرأة في بيتها

و اختيارها على الصلاة في المسجد.

١٢٥١ «٦» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: صَلَاةُ الْمَرْأَةِ وَ حَدُّهَا فِي بَيْتِهَا كَفَضْلِ صَلَاتِهَا فِي

(١) الوسائل ٣: ٥١١ / ١.

(٢) الوسائل ٣: ٥١١ / ٢.

(٣) قم المسجد: كنسه (المجمع: قمم)

(٤) الوسائل ٣: ٥١٣ / ١.

(٥) الوسائل ٣: ١٨٨ / ١

(٦) الوسائل ٣: ٥١٠ / ٥

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٩٤

الْجَمْعُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.

١٢٥٢ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَيْرُ مَسَاجِدِ نِسَائِكُمُ الثُّبُوتُ.

١٢٥٣ «٢» ٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صِلَاءُ الْمَرْأَةِ فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صِلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الدَّارِ.

٣- يستحب اختيار الصلاة في المسجد منفردا على الصلاة في غيره جماعة.

١٢٥٤ «٣» قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْ رَجُلًا يُصَلِّي بِنَا، نَقْتَدِي بِهِ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: الْمَسْجِدُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

١٢٥٥ «٤» وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ فِي مَنْزِلِهِ بِمَكَهَ أَفْضَلُ أَوْ وَحْدَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ فَقَالَ: وَحْدَهُ.

١٢٥٦ «٥» وَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فَرْدًا أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ صَلَاةً فِي غَيْرِهَا جَمَاعَةً.

١٢٥٧ «٦» وَرَوَى: أَنَّ الصَّلَاةَ جَمَاعَةً أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَحِيدَةً فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَحُمِلَ عَلَى كَوْنِ الْجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدِ، وَعَلَى مُرَجِّحِ آخَرَ.

١٢٥٨ «٧» وَرَوَى: صِلَاءُ الرَّجُلِ فِي مَنْزِلِهِ جَمَاعَةً تَعْدِلُ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً، وَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ فَرْدًا بِأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً، وَ الصَّلَاةُ فِي مَنْزِلِكَ فَرْدًا هَبَاءً مَنثورًا لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَى اللَّهِ.

أَقُولُ: يَحْتَمِلُ زِيَادَةَ الثَّوَابِ وَإِنْ تَسَاوَى الْعَدَدَانِ.

٤- يكره الخروج من المسجد بعد سماع الأذان قبل الصلاة إلا بنية العود.

١٢٥٩ «٨» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ

(١) الوسائل ٣: ٥١٠ / ٢

(٢) الوسائل ٣: ٥١٠ / ١

(٣) الوسائل ٣: ٥١٢ / ٣

(٤) الوسائل ٣: ٥١١ / ١

(٥) الوسائل ٣: ٥٢٨ / ٢٤

(٦) الوسائل ٣: ٥١٢ / ٤

(٧) الوسائل ٣: ٥١٢ / ٥

(٨) الوسائل ٣: ٥١٣ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٩٥

فَهُوَ مُنَافِقٌ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الرُّجُوعَ إِلَيْهِ.

١٢٦٠ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: قُلْ لَهُمْ: يَا مُؤَلَّفَهُ قَدْ رَأَيْتُ مَا تَصْنَعُونَ إِذَا سَمِعْتُمُ الْأَذَانَ أَحَدْتُمْ نِعَالَكُمْ وَخَرَجْتُمْ مِنَ الْمَسْجِدِ.

١٢٦١ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَلَّيْتَ صَلَاةً وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ «٣» وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَإِنْ شِئْتَ فَاخْرُجْ، وَإِنْ شِئْتَ فَصَلِّ مَعَهُمْ وَاجْعَلْهَا تَشْيِيحًا.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ، وَعَلَى الْإِخْتِصَاصِ بِمَنْ صَلَّى.

٥- تستحب صلاة النوافل في البيت.

١٢٦٢ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْبُيُوتَ الَّتِي يُصَلِّي فِيهَا بِاللَّيْلِ يَتَلَاوَهُ الْقُرْآنُ تُضَيُّهُ لَأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا تُضَيُّهُ نُجُومُ «٥» السَّمَاءِ لِأَهْلِ الْأَرْضِ.

٦- يستحب اتخاذ مسجد في الدار.

١٢٦٣ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اتَّخِذْ مَسْجِدًا فِي بَيْتِكَ.

١٢٦٤ (٧) وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي لَأَحِبُّ لَكَ أَنْ تَتَّخِذَ فِي دَارِكَ مَسْجِدًا فِي بَعْضِ بُيُوتِكَ.

٧- يستحب أن يكون وسطا، لا صغيرا و لا كبيرا.

١٢٦٥ (٨) كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدِ اتَّخَذَ مَسْجِدًا فِي دَارِهِ لَيْسَ بِالْكَبِيرِ وَ لَا بِالصَّغِيرِ، وَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ أَخَذَ مَعَهُ صَبِيًّا لَا يَحْتَشِمُ مِنْهُ، ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى ذَلِكَ الْبَيْتِ فَيُصَلِّي.

٨- يستحب استصحاب الطفل إذا أراد الصلاة في هذا المسجد خاليا

لما مرّ.

١٢٦٦ (٩) وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدِ اتَّخَذَ بَيْتًا فِي دَارِهِ

(١) الوسائل ٣: ٥١٤ / ٣

(٢) الوسائل ٣: ٥١٤ / ٢

(٣) ج: في مسجد.

(٤) الوسائل ٣: ٥٥٤ / ١

(٥) الأصل و م: النجوم

(٦) الوسائل ٣: ٥٥٥ / ٢

(٧) الوسائل ٣: ٥٥٥ / ٦

(٨) الوسائل ٣: ٥٥٥ / ٤

(٩) الوسائل ٣: ٤٥٥ / ٤

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٩٦

لَيْسَ بِالصَّغِيرِ وَ لَا بِالْكَبِيرِ لِصَلَاتِهِ، وَ إِذَا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ مَعَهُ بِصَبِيٍّ لَا يَبِيْتُ مَعَهُ يُصَلِّي فِيهِ.

أَقُولُ: وَجْهُهُ مَا يَأْتِي مِنْ كَرَاهِهِ الْخُلُوهِ فِي بَيْتِ وَحْدَهُ.

٩- يَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ إِلَّا فِرَاشٌ وَ سَيْفٌ وَ مِصْحَفٌ.

١٢٦٧ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْتٌ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ إِلَّا فِرَاشٌ وَ سَيْفٌ وَ مِصْحَفٌ وَ كَانَ يُصَلِّي فِيهِ. أَوْ قَالَ: كَانَ يَقِيلُ فِيهِ.

١٠- يَسْتَحَبُّ صَلَاةَ النَّافِلَةِ خَالِيًا.

١٢٦٨ «٢» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِأَبِي ذَرٍّ بَعْدَ مَا ذَكَرَ فَضْلَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدَيْنِ:

وَ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ صَلَاةٌ يُصَلِّيهَا الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ حَيْثُ لَا يَرَاهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ، يَطْلُبُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، يَا أَبَا ذَرٍّ: إِنَّ الصَّلَاةَ النَّافِلَةَ تَفْضُلُ فِي السِّرِّ عَلَى الْعَلَانِيَةِ كَفَضْلِ الْفَرِيضَةِ عَلَى النَّافِلَةِ.

١٢٦٩ «٣» وَقَالَ: عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي خَلَاءٍ لَا يُرِيدُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ كَانَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ.

أَقُولُ: وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَا قَبْلَهُ إِمَّا التَّخْيِيرُ فَيَكُونُ فَضْلُ كُلِّ مِنَ الْمُرَدِّينِ عَلَى مَا سِوَى الْآخِرِ، أَوْ تَخْصِيصُ الْآخِرِ بِحُضُورِ طِفْلِ غَيْرِ مُمَيَّرٍ.

١١- يَسْتَحَبُّ إِظْهَارَ الْفَرَائِضِ وَ إِخْفَاءَ النَّوَافِلِ

لَمَا مَرَّ وَ لَمَا يَأْتِي فِي الزَّكَاةِ.

١٢- يَجُوزُ الْجَمَاعُ فِي مَسْجِدِ الدَّارِ وَ تَغْيِيرُهُ بَلْ جَعَلَهُ كَنِيْفَا

لَمَا مَرَّ.

التَّاسِعُ: فِي الْأَحْكَامِ

إِشَارَةٌ

و هي اثنا عشر

١- يستحب الوقوف على باب المسجد عند الخروج و الدعاء بالمأثور.

١٢٧٠ «٤» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْمَكْتُوبَةَ وَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلْيَقِفْ بِنَابِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ لِيُقَلِّ: اللَّهُمَّ دَعَوْتِي فَأَجِبْتُ دَعْوَتَكَ، وَ صَلَّيْتُ مَكْتُوبَتَكَ وَ

(١) الوسائل ٣: ٥٥٥ / ٥

(٢) الوسائل ٣: ٥٥٥ / ٧

(٣) الوسائل ٣: ٥٥٦ / ٨

(٤) الوسائل ٣: ٥١٧ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٩٧

اُنْتَشَرَتْ فِي أَرْضِكَ كَمَا أَمَرْتَنِي، فَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَمَلِ بِطَاعَتِكَ وَ اجْتِنَابِ سَخَطِكَ وَ الْكَفَافِ مِنَ الرِّزْقِ بِرَحْمَتِكَ.

٢- القاص يضرب و يطرد من المسجد.

١٢٧١ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَى قَاصًّا فِي الْمَسْجِدِ فَضَرَبَهُ بِالذَّرَّةِ وَ طَرَدَهُ.

٣- يستحب الصلاة على محمد و آله عند دخول المسجد و الخروج منه.

١٢٧٢ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ إِذَا خَرَجْتَ فَافْعَلْ ذَلِكَ.

٤- يستحب الابتداء في الخروج منه بالرجل اليسرى

لما مرّ.

٥- حكم الوقف على المسجد.

١٢٧٣ «٣» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى دَارًا فَبَنَاهَا فَبَقِيَتْ عَرَصَةٌ فَبَنَاهَا بَيْتَ عَلَّهِ، أَوْ يَوْفَعُهُ عَلَى الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَ: لَا «٤»

لِأَنَّ الْمَجُوسَ وَقَفُوا عَلَى بَيْتِ النَّارِ.

١٢٧٤ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوُقُوفِ عَلَى الْمَسَاجِدِ، فَقَالَ: لَا يَجُوزُ فَإِنَّ الْمَجُوسَ وَقَفُوا عَلَى بُيُوتِ النَّارِ.

أَقُولُ: فِي بَعْضِ النُّسخِ يَجُوزُ بَدُونِ لَفْظِ لَأَ، وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْوُقُوفِ وَ الصَّدَقَةِ الْجَارِيَةِ، وَ الْأَوَّلُ غَيْرُ صَيْرِيحٍ فِي الْمَنْعِ بَلْ يَحْتَمِلُ إِرَادَةَ الْجَوَازِ حَيْثُ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ أَوْلَى بِعِمَارَةِ مَسَاجِدِهِمْ وَ فَرَشَتِهَا وَ إِسْرَاجِهَا وَ كَنَسَتِهَا وَ غَيْرِ ذَلِكَ، وَ الْوُقُوفُ وَسَبِيلُهُ إِلَى ذَلِكَ، وَ يَحْتَمِلُ الْمَنْعَ مِنَ الْوُقُوفِ عَلَى الْمَسْجِدِ لِأَنَّهُ لَمَّا يُمْلِكُ بَلْ يَكُونُ الْوُقُوفُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِيُضَيَّرَ فِي مَصِيحِ الْحِمْسَاجِدِهِمْ، وَ الْوُقُوفُ لِلتَّرْوِيقِ وَ الرَّحْرِفَةِ أَوْ لِتَقْرِيبِ الْقُرْبَانِ أَوْ وَقْفِ الْأَوْلَادِ لِجِدْمَتِهَا كَمَا كَانَ فِي الشَّرْعِ السَّابِقِ ذَكَرَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا.

[٦- حكم من سبق إلى موضع]

١٢٧٥ «٦» ٦- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سُوقُ الْمُسْلِمِينَ كَمَسْجِدِهِمْ فَمَنْ سَبَقَ إِلَى

(١) الوسائل ٣: ٥١٥ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٥١٧ / ١

(٣) الوسائل ٣: ٥٥٢ / ٢

(٤) ش و رض: فقال: أن المجوس

(٥) الوسائل ٣: ٥٥٢ / ١

(٦) الوسائل ٣: ٥٤٢ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٩٨

مَكَانٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِلَى اللَّيْلِ.

١٢٧٦ «١» وَ قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَكُونُ بِمَكَةَ أَوْ بِالْمَدِينَةِ أَوْ بِالْحِيرَةِ أَوْ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُزْجَى فِيهَا الْفَضْلُ، فَرُبَّمَا خَرَجَ الرَّجُلُ يَتَوَضَّأُ فَيُجِىءُ آخِرُ فَيَصِيرُ مَكَانَهُ، فَقَالَ: مَنْ سَبَقَ إِلَى مَوْضِعٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ يَوْمَهُ وَ لَيْلَتَهُ.

٧- يجوز الصلاه الفريضة و النافله في مساجد العامة و لا تكراه.

١٢٧٧ «٢» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي لَأُكْرَهُ الصَّلَاةَ فِي مَسَاجِدِهِمْ، فَقَالَ:

لَا تُكْرَهُ، فَمَا مِنْ مَسْجِدٍ بُنِيَ إِلَّا عَلَى قَبْرِ نَبِيِّ أَوْ وَصِيِّ نَبِيِّ قُتِلَ فَأَصَابَ تِلْكَ البُقْعَةَ رَشٌّ مِنْ دَمِهِ فَأَحَبَّ اللَّهُ أَنْ يُذَكَرَ فِيهَا فَأَذَّ فِيهَا،
الفَرِيضَةَ وَ النَّافِلَةَ وَ اقْضِ مَا فَاتَكَ.

٨- تستحبّ الصلاة في المسجد أداء و قضاء في الفرائض

لما مرّ.

٩- حكم قضاء الصلوات الخمسين في المسجد الحرام أو مسجد النبي [

١٢٧٨ «٣» ٩- كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ يَفْضِي شَيْئاً مِنْ صَلَاةِ الْخَمْسِينَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرُّسُولِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَوْ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ أَوْ تُحْسِبُ لَهُ الرَّكْعَةُ عَلَى تَضَاعُفٍ مَا جَاءَ عَنْ آبَائِكَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ حَتَّى
يُجْزِيَهُ إِذَا كَانَتْ عَلَيْهِ عَشْرَةٌ أَلْفِ رَكْعَةٍ أَنْ يُصَلِّيَ مِائَةَ رَكْعَةٍ أَوْ أَقْلَ أَوْ أَكْثَرَ وَ كَيْفَ يَكُونُ حَالُهُ فِي ذَلِكَ؟ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
يُحْسِبُ لَهُ بِالضَّعْفِ، فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ تَقْصِيراً مِنْ صَلَاتِهِ بِحَالِهَا فَلَا يَفْعَلُ، هُوَ إِلَى الزِّيَادَةِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى التَّقْصَانِ.

١٠- ثواب من ردّ ريقه تعظيماً لحق المسجد [

١٢٧٩ «٤» ١٠- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ رَدَّ رِيْقَهُ تَعْظِيماً لِحَقِّ الْمَسْجِدِ جَعَلَ اللَّهُ رِيْقَهُ صِحَّةً فِي بَدَنِهِ.

١١- ثواب من تنخّع في المسجد ثم ردّها في جوفه [

١٢٨٠ «٥» ١١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَنَخَّعَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَدَّهَا فِي جَوْفِهِ لَمْ تَمُرَّ بِدَاءٍ فِي جَوْفِهِ إِلَّا أُبْرَأَتْهُ.

١٢- يستحبّ اختيار المسجد الحرام للصلاة و ترجيحه على سائر المساجد

ثمّ مسجد النبيّ صلى الله عليه و آله ثمّ مسجد الكوفة لما يأتي.

(١) الوسائل ٣: ٥٤٢ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٥٠١ / ١

(٣) الوسائل ٣: ١ / ٣٦٠

(٤) الوسائل ٣: ٦ / ٤٩٩

(٥) الوسائل ٣: ١ / ٥٠٠

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٩٩

العاشر: في أحكام المسجد الحرام

إشارة

و هي اثنا عشر

١- يستحب الإكثار من الصلاة فيه.

١٢٨١ «١» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ صَلَّى لِمَا مَكَتُوبَةٌ قَبْلَ اللَّهِ مِنْهُ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّى لَهَا مِنْذُ يَوْمٍ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَكُلَّ صَلَاةٍ يُصَلِّيهَا إِلَى أَنْ يَمُوتَ.

١٢٨٢ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكْثَرُوا مِنَ الصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ أَمَا إِنَّ لِكُلِّ عَبْدٍ رِزْقًا يُحَازُ إِلَيْهِ حَوْزًا.

٢- يستحب اختيار الصلاة فيه على الصلاة في جميع المساجد.

١٢٨٣ «٣» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِي كَأَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي.

١٢٨٤ «٤» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ.

١٢٨٥ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِلُ مِائَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ.

١٢٨٦ «٦» وَرَوَى: الصَّلَاةُ فِيهِ أَفْضَلُ «٧» مِنَ الصَّلَاةِ فِي غَيْرِهِ بِسِتِّينَ سَنَةً وَأَشْهُرًا.

٣- يجوز استدبار المصلي في المسجد الحرام للمقام.

١٢٨٧ «٨» رَوَى فِي الرَّجْلِ يُصَلِّي بِمَكَّةَ: يَجْعَلُ الْمَقَامَ خَلْفَ ظَهْرِهِ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةِ، قَالَ: لَا بَأْسَ يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْمَسْجِدِ

(١) الوسائل ٣: ٥٣٦ / ١ و ٢

(٢) الوسائل ٣: ٥٣٧ / ٩

(٣) الوسائل ٣: ٥٣٦ / ٣

(٤) الوسائل ٣: ٥٣٦ / ٤

(٥) الوسائل ٣: ٥٣٧ / ٨

(٦) الوسائل ٣: ٥٣٧ / ٦

(٧) ج: الصلاة في المسجد الحرام أفضل

(٨) الوسائل ٣: ٥٣٨ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٠٠

الْحَطِيمِ وَالْحَجَرِ أَوْ عِنْدَ الْمَقَامِ، وَالْحَطِيمِ حِذَاءَ الْبَابِ.

٤- يستحب اختيار الصلاة في الحطيم على جميع البقاع

لما مرّ.

١٢٨٨ «١» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الصَّلَاةُ فِي الْحَرَمِ كُلِّهِ سَوَاءً؟ فَقَالَ: مَا الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كُلِّهِ سَوَاءً، فَكَيْفَ تَكُونُ فِي الْحَرَمِ كُلِّهِ سَوَاءً؟ قِيلَ: فَأَيُّ بَقَاعِهِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَا بَيْنَ الْبَابِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.

وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَطِيمِ، فَقَالَ: مَا بَيْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ بَيْنَ الْبَابِ.

١٢٨٩ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ تَهَيُّاً لَكَ أَنْ تُصَلِّيَ صَلَاتَكَ كُلَّهَا الْفَرَائِضَ وَ غَيْرَهَا عِنْدَ الْحَطِيمِ فَافْعَلْ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ بِقَعِهِ عَلَى وَجْهِ الْمَأْرُضِ، وَ الْحَطِيمِ مَا بَيْنَ بَابِ الْبَيْتِ وَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي تَابَ اللَّهُ فِيهِ عَلَى آدَمَ، وَ بَعِيدُهُ الصَّلَاةُ فِي الْحَجَرِ الْأَفْضَلُ، وَ بَعِيدُ الْحَجَرِ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الشَّامِيِّ وَ بَابِ الْبَيْتِ وَ هُوَ الَّذِي كَانَ فِيهِ الْمَقَامُ، وَ بَعِيدُهُ خَلْفَ الْمَقَامِ حَيْثُ هُوَ السَّاعَةَ، وَ مَا قَرَّبَ مِنَ الْبَيْتِ فَهُوَ أَفْضَلُ.

٥- يستحبّ الصّلاه في الحجر خصوصاً بحيال الميزاب

لما مرّ.

١٢٩٠ «٣» وَ دَخَلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَجَرَ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَابِ، فَقَامَ يُصَلِّي عَلَى قَدْرِ ذِرَاعَيْنِ عَنِ الْبَيْتِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ يُصَلِّي بِحِيَالِ الْمِيزَابِ، فَقَالَ: هَذَا مُصَلِّي شَبْرٍ وَ شَبِيرِ ابْنِي هَارُونَ.

٦- تستحبّ الصّلاه في مقام إبراهيم الأوّل

لما مرّ.

١٢٩١ «٤» وَ سُئِلَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَفْضَلِ مَوْضِعٍ فِي الْمَسْجِدِ يُصَلَّى فِيهِ، قَالَ:

الْحَطِيمُ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ وَ بَابِ الْبَيْتِ، قِيلَ: وَ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ فِي الْفَضْلِ؟ فَذَكَرَ أَنَّهُ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ قِيلَ: ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ فِي الْفَضْلِ؟ قَالَ: فِي الْحَجَرِ، قِيلَ: ثُمَّ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ؟ قَالَ: كُلُّ مَا دَنَا مِنَ الْبَيْتِ.

١٢٩٢ «٥» وَ سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ أَفْضَلُ؟

قَالَ: عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ وَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

(١) الوسائل ٣: ٥٣٩ / ٥ و ٦

(٢) الوسائل ٣: ٥٣٩ / ٧

(٣) الوسائل ٣: ٥٣٩ / ٤

(٤) الوسائل ٣: ٥٣٨ / ٢

(٥) الوسائل ٣: ٥٤٠ / ٨

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٠١

٧- تستحبّ الصّلاه خلف المقام حيث هو الآن

لما مرّ و لما يأتي.

٨- تستحبّ الصلاه في مكان من المسجد الحرام

قريب من الكعبه لما مرّ.

٩- لا تكره صلاه الفريضة في الحجر

كما تكره في الكعبه لما مرّ.

١٢٩٣ «١» وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْحِجْرِ فَقَالَ لِي رَجُلٌ: لَا تُصَلِّ الْمَكْتُوبَةَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، فَإِنَّ فِي الْحِجْرِ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَالَ: كَذَبَ، صَلِّ فِيهِ حَيْثُ شِئْتَ.

١٢٩٤ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحِجْرِ هَلْ فِيهِ شَيْءٌ مِّنَ الْبَيْتِ؟ فَقَالَ: لَا، وَ لَا قُامَهُ طُفْرٌ.

١٠- يستحبّ الصلاه فيما زيد في المسجد الحرام.

١٢٩٥ «٣» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا زَادُوا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ حَدَّاهُمَا الْحَرَامَ مَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ.

١٢٩٦ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ حَطُّ إِبْرَاهِيمَ بِمَكَّةَ مَا بَيْنَ الْحَزْوَرَةِ إِلَى الْمَسْعَى فَذَلِكَ الَّذِي حَطَّ إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي الْمَسْجِدَ.

١٢٩٧ «٥» وَ رَوَى: أَنَّهُمْ لَمْ يَبْلُغُوا بَعْدُ [قَوَاعِدَ] «٦» مَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

١١- يستحبّ اختيار الطواف المندوب على الصلاه المندوبه

للوارد و المجاور في السنه الاولى، و المساواه في الثانيه، و اختيار إكثار الصلاه في الثالثه لما يأتي في الحجّ.

١٢- يجب إيقاع صلاه الطواف [الواجب] «٧» في المسجد الحرام

خلف المقام أو إلى جانبه لما يأتي في الحجّ.

(١) الوسائل ٣: ١ / ٥٤٠

(٢) الوسائل ٣: ٢ / ٥٤٠

(٣) الوسائل ٣: ٢ / ٥٤١

(٤) الوسائل ٣: ٣ / ٥٤١

(٥) الوسائل ٣: ١ / ٥٤١

(٦) أثبتناه من رض

(٧) أثبتناه من باقى النسخ.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٠٢

الحادى عشر: فى أحكام مساجد المدينه

اشاره

و هى اثنا عشر

١- يستحب الإكثار من الصلاه فى مسجد النبى صلى الله عليه و آله

لما تقدم و يأتى.

١٢٩٨ «١» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرْبَعَةٌ مِنْ قُصُورِ الْجَنَّةِ فِي الدُّنْيَا: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، وَ مَسْجِدُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ مَسْجِدُ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ، وَ مَسْجِدُ الْكُوفَةِ.

٢- يستحب اختيار الصلاه فيه على الصلاه فى سائر المساجد

إلا المسجد الحرام فإنه أفضل.

١٢٩٩ «٢» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِي تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

١٣٠٠ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي تَعْدِلُ عَشْرَةَ آلَافِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ.

١٣٠١ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي.

١٣٠٢ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا تَعْدِلُ مِائَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِلُ مِائَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ.

١٣٠٣ «٦» وَرَوَى: صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَصَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِعَشْرَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ.

٣- يستحب الصلاة فيما بين القبر والمنبر.

(١) الوسائل ٣: ١٤ / ٥٤٥

(٢) الوسائل ٣: ١ / ٥٤٢

(٣) الوسائل ٣: ٤ / ٥٤٣

(٤) الوسائل ٣: ١٠ / ٥٤٥

(٥) الوسائل ٣: ١٠ / ٥٣٧

(٦) الوسائل ٣: ١٢ / ٥٢٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٠٣

١٣٠٤ «١» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَا بَيْنَ مِثْبَرِي وَبُيُوتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَ مِثْبَرِي عَلَى تَرْعِهِ مِنْ تَرْعِ الْجَنَّةِ، وَ التُّرْعَةُ هِيَ الْبَابُ الصَّغِيرُ.

٤- يستحب الصلاة في بيت (علي و) «٢» فاطمه

و اختياره على الروضه.

١٣٠٥ «٣» سُنِيَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ (الصَّلَاةِ فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ أَفْضَلُ أَوْ فِي الرَّوْضَةِ؟ قَالَ: فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ). «٤»

١٣٠٦ «٥» (وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ «٦» الصَّلَاةِ فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ مِثْلَ الصَّلَاةِ فِي الرَّوْضَةِ؟

قَالَ: وَ أَفْضَلُ.

٥- فضل الصلاة في مسجد رسول الله ص [

١٣٠٧ «٧» ٥- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَدِينَةِ هَلْ هِيَ مِثْلُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ؟ قَالَ: لَأ، إِنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَلْفُ صَلَاةٍ، وَ الصَّلَاةُ فِي الْمَدِينَةِ مِثْلُ الصَّلَاةِ فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ.

٦- تجوز الصلاة قريبا من القبر

لما تقدم و يأتي.

٧- حدّ المسجد.

١٣٠٨ «٨» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمْ كَانَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ؟ قَالَ: كَانَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَ سِتِّمِائَةَ ذِرَاعٍ مُكَسَّرَةً.

١٣٠٩ «٩» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ حَدِّ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، قَالَ:

الْأَشْطَوَانَةُ الَّتِي عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ إِلَى الْأَشْطَوَانَتَيْنِ مِنْ وَرَاءِ الْمِنْبَرِ «١٠» عَنْ يَمِينِ الْقِبْلَةِ، وَ كَانَ مِنْ وَرَاءِ الْمِنْبَرِ طَرِيقٌ تَمُرُّ فِيهِ الشَّاهُ وَ يَمُرُّ الرَّجُلُ مُنْحَرِفًا، وَ كَانَ سَاحَهُ الْمَسْجِدِ مِنَ الْبَلَاطِ إِلَى الصَّحْنِ.

(١) الوسائل ٣: ٥٤٣ / ٤

(٢) ليس في باقي النسخ.

(٣) الوسائل ٣: ٥٤٧ / ١

(٤) ليس في رض

(٥) الوسائل ٣: ٥٤٧ / ٢

(٦) ليس في رض

(٧) الوسائل ٣: ٥٤٤ / ٩

(٨) الوسائل ٣: ٥٤٦ / ٢

(٩) الوسائل ٣: ٥٤٦ / ١

(١٠) الأصل ورض و ش: القبر، و أثبتناه من م و ج و الوسائل

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٠٤

١٣١٠ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَيْدُ الرُّوضَةِ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى طَرَفِ الظُّلَمَالِ، وَحَيْدُ الْمَسْجِدِ إِلَى الْأَشْطَوَانَتَيْنِ عَنِ يَمِينِ الْمُنْبَرِ إِلَى الطَّرِيقِ مِمَّا يَلِي سُوْقَ اللَّيْلِ.

٨- تستحب الصلاة في مسجد قبا.

١٣١١ «٢» سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، قَالَ:

مَسْجِدُ قُبَا.

١٣١٢ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَدْعُ إِتْيَانَ الْمَشَاهِدِ كُلِّهَا: مَسْجِدِ قُبَا فَإِنَّهُ الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ، وَمَشْرَبِهِ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ، وَ مَسْجِدِ الْفَضِيحِ وَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ، وَ مَسْجِدِ الْأَخْزَابِ وَ هُوَ مَسْجِدُ الْفَتْحِ.

١٣١٣ «٤» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ أَتَى مَسْجِدِي مَسْجِدِ قُبَا فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ رَجَعَ بِعُمْرِهِ.

٩- تستحب الصلاة في مشربه أم إبراهيم

لما مرّ.

١٠- تستحب الصلاة في مسجد الفضيح

لما مرّ.

١١- يستحب زياره قبور الشهداء

لما مرّ.

لما مرّ.

الثاني عشر: في أحكام مساجد الكوفه

اشاره

و هي اثنا عشر

١- المساجد التي تستحبّ الصلاه فيها بالكوفه سوى المسجد الأعظم.

١٣١٤ «٥» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ بِالْكُوفَةِ مَسَاجِدَ مَلْعُونَةٌ وَمَسَاجِدَ مُبَارَكَةٌ، فَأَمَّا الْمُبَارَكَةُ: فَمَسْجِدُ غِنِيٍّ وَاللَّهُ إِنَّ قِبْلَتَهُ لَفَاسِطَةٌ وَ إِنَّ طَيْبَتَهُ لَطَيِّبَةٌ وَلَقَدْ وَضَعَهُ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ، وَمَسْجِدُ بَنِي ظَفَرٍ وَهُوَ مَسْجِدُ السَّهْلَةِ، وَمَسْجِدُ بِالْحَمْرَاءِ، وَمَسْجِدُ جُعْفِيِّ وَ لَيْسَ هُوَ

(١) الوسائل ٣: ٥٤٦ / ٣

(٢) الوسائل ٣: ٥٤٨ / ٢

(٣) الوسائل ٣: ٥٤٧ / ١

(٤) الوسائل ٣: ٥٤٨ / ٣

(٥) الوسائل ٣: ٥١٩ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٠٥

اليوم مسجدهم، قال: دَرَسَ.

٢- المساجد التي تکره الصلاه فيها بالكوفه.

١٣١٥ «١» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ذِكْرِ مَسَاجِدِ الْكُوفَةِ: فَأَمَّا الْمَسَاجِدُ الْمَلْعُونَةُ:

فَمَسْجِدُ ثَقِيفٍ، وَمَسْجِدُ الْأَشْعَثِ، وَمَسْجِدُ جَرِيرٍ، وَمَسْجِدُ سِمَاكِ، وَمَسْجِدُ بِالْحَمْرَاءِ يُنْبَى عَلَى قَبْرِ فِرْعَوْنَ مِنَ الْفِرَاعِنَةِ.

١٣١٦ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حُدِّدَتْ أَرْبَعَةُ مَسَاجِدَ بِالْكُوفَةِ فَرَحًا لِقَتْلِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَسْجِدُ الْأَشْعَثِ، وَ مَسْجِدُ جَرِيرٍ، وَ مَسْجِدُ سِمَاكِ، وَ مَسْجِدُ شَبِّثِ بْنِ رَبِيعٍ.

١٣١٧ «٣» وَ نَهَى عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْكُوفَةِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي خَمْسَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ أَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، وَ مَسْجِدِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، وَ مَسْجِدِ سِمَاكِ بْنِ مَخْرَمَةَ «٤» الْهَالِكِيِّ، وَ مَسْجِدِ شَبِّثِ بْنِ رَبِيعٍ، وَ مَسْجِدِ التَّيْمِ.

وَ رُوِيَ أَنَّهُ نَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: هَذِهِ بُقْعَةُ تَيْمٍ، وَ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ قَعَدُوا عَنْهُ لَا يُصَلُّونَ مَعَهُ عِدَاوَةً وَ بُغْضًا لَعْنَهُمُ اللَّهُ.

٣- يستحب الإكثار من الصلاة في مسجد الكوفة فرضاً و نفلاً.

١٣١٨ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ عَبْدٍ صَالِحٍ وَ لَا نَبِيٍّ إِلَّا وَ قَدْ صَيَّرَ لِي فِي مَسْجِدِ كُوفَانَ، حَتَّى إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمَّا أَسْرَى اللَّهُ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ قَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: أ تَدْرِي أَيْنَ أَنْتَ السَّاعَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ أَنْتَ مُقَابِلُ مَسْجِدِ كُوفَانَ قَالَ: فَاسْتَأْذِنْ لِي رَبِّي حَتَّى آتِيَهُ فَأُصَلِّيَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ فَاسْتَأْذَنَ اللَّهُ فَأَذِنَ لَهُ، وَ إِنْ مَيِّمَتَهُ لَرَوْضَهُ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَ إِنْ وَسِيطَهُ لَرَوْضَهُ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَ إِنْ مَوْخَرَهُ لَرَوْضَهُ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَ إِنْ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ فِيهِ لَتَعْدِلُ بِأَلْفِ صِيَامَةٍ، وَ إِنْ النَّافِلَةَ لَتَعْدِلُ بِخَمْسَةِ جَاهِ صِيَامَةٍ، وَ إِنْ الْجُلُوسَ فِيهِ بِغَيْرِ تَلَاوِهِ وَ لَا ذِكْرِ لِعِبَادَةٍ، وَ لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِيهِ لَأَتَوْهُ وَ لَوْ حُبُوا.

(١) الوسائل ٣: ٥١٩ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٥١٩ / ٢

(٣) الوسائل ٣: ٥٢٠ / ٣ و ٤

(٤) كذا في المعجم و التنقيح،

و في ش: حرشه و ج و م: محرشه

(٥) الوسائل ٣: ٥٢١/٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٠٦

١٣١٩ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ لَتَعْدِلُ بِحِجَّتِهِ، وَ أَنَّ النَّافِلَةَ فِيهِ لَتَعْدِلُ بِعُمْرِهِ.

١٣٢٠ «٢» وَ رُوِيَ: أَنَّ الصَّلَاةَ فِي مَكَّةَ بِمِائَةِ أَلْفِ صِلْمَاءٍ، وَ الدَّرْهَمُ فِيهَا بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَ الصَّلَاةُ فِي الْمَدِينَةِ بِعَشْرَةِ آلَافِ صِلْمَاءٍ، وَ الدَّرْهَمُ فِيهَا «٣» بِعَشْرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَ الصَّلَاةُ فِي الْكُوفَةِ بِأَلْفِ صِلْمَاءٍ، وَ الدَّرْهَمُ فِيهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ.

١٣٢١ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ صَلَّى فِيهِ أَلْفُ نَبِيٍّ وَ أَلْفُ وَصِيٍّ.

أَقُولُ: وَ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

٤- تستحب الصلاة في ميمنته «٥» و وسطه و تكره في ميسرته.

١٣٢٢ «٦» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَسْجِدُ كُوفَانَ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ صَلَّى فِيهِ أَلْفُ نَبِيٍّ وَ سَبْعُونَ نَبِيًّا، وَ مَيْمَنَتُهُ رَحْمَةٌ، وَ مَيْسَرَتُهُ مَكْرٌ، وَ فِيهِ: عَصَا مُوسَى، وَ شَجَرَةُ يَفُطِينَ، وَ خَاتَمُ سُلَيْمَانَ، وَ مِنْهُ فَارَ التَّنُورِ، وَ فِيهِ نُجْرَتِ السَّفِينَةِ.

١٣٢٣ «٧» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نِعْمَ الْمَسْجِدُ مَسْجِدُ الْكُوفَةِ صَلَّى فِيهِ أَلْفُ نَبِيٍّ وَ أَلْفُ وَصِيٍّ، وَ مِنْهُ فَارَ التَّنُورِ، وَ فِيهِ نُجْرَتِ السَّفِينَةِ، مَيْمَنَتُهُ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَ وَسِطُهُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَ مَيْسَرَتُهُ مَكْرٌ، وَ فَسَّرَتْ بِمَنَازِلِ السُّلْطَانِ. «٨» وَ رُوِيَ: مَيْسَرَتُهُ مَكْرٌ يَعْنِي مَنَازِلَ الشَّيْطَانِ.

١٣٢٤ «٩» وَ رُوِيَ: يَمِينُهُ يُمْنٌ وَ يَسَارُهُ مَكْرٌ.

٥- حدوده، و كراهه دخوله راكبا.

١٣٢٥ «١٠» كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُقْعَمُ عَلَى بَابِ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ ثُمَّ يَزْمِي بِسَيْهِمِهِ فَيَقْعُ فِي مَوْضِعِ التَّمَارِينِ فَيَقُولُ: ذَلِكُمْ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ كَانَ يَقُولُ: قَدْ نَقَصَ مِنْ أَسَاسِ

(١) الوسائل ٣: ٥٢٥/١٤

(٢) الوسائل ٣: ٥٢٤/١٢ و ١٣

(٣) ليس في رض

(٤) الوسائل ٣: ١٥ / ٥٢٥

(٥) الأصل: يمينه.

(٦) الوسائل ٣: ١ / ٥٢٠

(٧) الوسائل ٣: ٢ / ٥٢١

(٨) السلطان: هو تصحيف الشيطان

(٩) الوسائل ٣: ١ / ٥٢٠

(١٠) الوسائل ٣: ٢ / ٥٢١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٠٧

المسجد مثل ما نقص في تزييعه.

١٣٢٦ «١» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَدُّ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ آخِرُ السَّرَّاجِينَ خَطُّهُ «٢» آدَمُ، وَ أَنَا أَكْرَهُ أَنْ أَدْخُلَهُ رَاكِبًا، قِيلَ: فَمَنْ غَيْرُهُ مِنْ «٣» خَطِّهِ؟ قَالَ: أَمَّا أَوَّلُ ذَلِكَ فَالطُّوفَانُ فِي زَمَنِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ غَيْرُهُ أَصْحَابُ كِسْرَى وَ النُّعْمَانِ، ثُمَّ غَيْرُهُ زِيَادُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ.

وَ رُوِيَ: أَنَّهُ أَتَى الْكُوفَةَ فَمَضَى حَتَّى انْتَهَى إِلَى طَاقِ الزِّيَّاتِينَ وَ هُوَ آخِرُ السَّرَّاجِينَ وَ مَعَهُ رَجُلٌ فَنَزَلَ وَ قَالَ: انزَلْ فَإِنَّ هَذَا الْمَوْضِعَ

كَانَ مَسْجِدَ الْكُوفَةِ الْأَوَّلَ الَّذِي خَطَّهُ آدَمُ، وَ أَنَا أَكْرَهُ أَنْ أُدْخِلَهُ رَاكِبًا.

٦- يستحب إتيانه من البلاد البعيده و السفر إليه للصلاه فيه.

١٣٢٧ «٤» دَخَلَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ بَابِ الْفَيْلِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَتَى بِئْرَ الرُّكُوهِ فَإِذَا بِنَاقَتَيْنِ مَعْقُولَتَيْنِ وَمَعَهُمَا غُلَامٌ، فَقِيلَ لَهُ: مَا أَقْدَمَكَ بِلَادًا قُتِلَ فِيهَا أَبُوكَ وَ جَدُّكَ؟ فَقَالَ: زُرْتُ أَبِي وَ صَلَّيْتُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، ثُمَّ قَالَ: هَا هُوَ ذَا وَجْهِ.

١٣٢٨ «٥» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى مَسْجِدَ الْكُوفَةِ عَمِيدًا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ عَادَ حَتَّى رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَ أَخَذَ الطَّرِيقَ.

١٣٢٩ «٦» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ لَأَعَدُّوا لَهُ الزَّادَ وَ الرَّوَاحِلَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ، إِنَّ صِيَامًا فَرِيضَةً فِيهِ تَعْدِلُ حِجَّةً، وَ صَلَاةً نَافِلَةً تَعْدِلُ عُمْرَةً.

١٣٣٠ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَا تَدَعَ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ لَوْ أَتَيْتُهُ حَبْوًا، فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ تَعْدِلُ سَبْعِينَ صِيَامًا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ.

(١) الوسائل ٣: ٥٢٣ / ٨ و ٩

(٢) ش و رض: خط

(٣) باقى النسخ: عن

(٤) الوسائل ٣: ٥٢٢ / ٥

(٥) الوسائل ٣: ٥٢٣ / ٦

(٦) الوسائل ٣: ٥٢٥ / ١٤

(٧) الوسائل ٣: ٥٢٧ / ٢٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٠٨

١٣٣١ «١» وَ رُوِيَ: الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فُزِدَا أَفْضَلَ مِنْ سَبْعِينَ صَلَاةً فِي غَيْرِهِ جَمَاعَةً.

٧- يستحب اختيار إقامه فى مسجد الكوفه

و الصلاة فيه على السفر إلى المسجد الأقصى.

١٣٣٢ «٢» جاء رجل إلى علي عليه السلام وهو في مسجد الكوفة فقال: إني أردت المسجد الأقصى فأردت أن أسلم عليك و أوددك، قال: و أي شيء أردت بذلك؟

قال: الفضل، قال: فبع راحتك، و كل زادك، و صل في هذا المسجد، فإن الصلاة المكتوبة فيه حجة مبرورة و النافلة عمره مبرورة.

٨- لا يستحب السفر للصلاة في شيء من المساجد إلا الثلاثة.

١٣٣٣ «٣» قال علي عليه السلام: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، و مسجد الرسول صلى الله عليه و آله و مسجد الكوفة.

٩- يستحب اختيار الصلاة في مسجد الكوفة على سائر المساجد إلا المسجدين

لما مر.

١٠- يستحب الصلاة عند الأستوانه السابعه و الخامسه.

١٣٣٤ «٤» و روى: أن الأستوانه السابعه مقام أمير المؤمنين عليه السلام، و كان الحسين عليه السلام يصلي عند الخامسة فإذا غاب أمير المؤمنين عليه السلام صلى فيها الحسن و هي من باب كنده.

١٣٣٥ «٥» و روى: أنه كان يصلي إلى السابعه مما يلي أبواب كنده و بينه و بين السابعه مقدار ممر عنز.

١٣٣٦ «٦» و قال الصادق عليه السلام: إذا دخلت من الباب الثاني في ميمنه المسجد فعد خمس أساطين ثنتين في الظلال و ثلاثاً في الصحن، فعند الثلاثه مصلي

(١) الوسائل ٣: ٥٢٧ / ٢٤

(٢) الوسائل ٣: ٥٢٨ / ١

(٣) الوسائل ٣: ٥٢٩ / ١

(٤) الوسائل ٣: ٥٣٠ / ١

(٥) الوسائل ٣: ٥٣٠ / ٢

(٦) الوسائل ٣: ٥٣٠ / ٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٠٩

إِبْرَاهِيمَ وَ هِيَ الْخَامِسَةُ مِنَ الْحَائِطِ.

١٣٣٧ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّ السَّابِعَةَ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَ الْخَامِسَةَ مَقَامُ جَبْرِئِيلَ.

١١- تستحبّ صلاه الحاجه فى مسجد الكوفه.

١٣٣٨ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ رَكَعَتَيْنِ يقرأ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمِيدَ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ الْإِخْلَاصَ وَ الْكَافِرُونَ وَ النَّصِيرَ وَ الْقَدْرَ وَ الْأَعْلَى، فَإِذَا سَلَّمَ سَبَّحَ تَسْبِيحَ الزُّهْرَاءِ عَلَيْهَا السَّلَامَ، ثُمَّ سَأَلَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَيَّ حَاجَةٍ شَاءَ قَضَاهَا لَهُ وَ اسْتَجَابَ دُعَاءَهُ.

١٢- يتأكد استحباب الصلاه فى مسجد السهله و الاستجاره به عند الخوف.

١٣٣٩ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: هَلْ شَهِدْتَ عَمِّي لَيْلَةَ خَرَجَ؟ قَالَ:

نَعَمْ، قَالَ: هَلْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ سَهْلٍ؟ قَالَ: لَعَلَّكَ تَعْنِي مَسْجِدَ السَّهْلَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَوْ صَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ اسْتَجَارَ اللَّهَ لِلْأَجَارَةِ سَنَّهُ.

١٣٤٠ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ مَكْرُوبٍ يَأْتِي مَسْجِدَ السَّهْلَةِ وَ يُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ الْعِشَاءِ بَيْنَ وَ يَدْعُو اللَّهَ إِلَّا فَرَّجَ اللَّهُ كُرْبَتَهُ.

(١) الوسائل ٣: ٥٣١ / ٥

(٢) الوسائل ٣: ٥٣١ / ١

(٣) الوسائل ٣: ٥٣٢ / ١

(٤) الوسائل ٣: ٥٣٢ / ٢

المقدمه العاشره: فى أحكام الم ساكن

اشاره

و فيها اثنا عشر فصلا.

الأول: فى كراهه البناء مع الغنى عنه و جواز هدمه.

١٣٤١ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَسَبَ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ سَلَطَ اللَّهُ «٢» عَلَيْهِ الْبِنَاءَ وَالْمَاءَ وَالطِّينَ.

١٣٤٢ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اقْتَصَدَ فِي بِنَائِهِ لَمْ يُوجَرْ.

١٣٤٣ «٤» وَرَوَى: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ مَضَى مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَضَعْ لَبْنَهُ عَلَى لَبْنِهِ.

١٣٤٤ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقَدْ بَنَى رَجُلٌ مِنْ عُمَّالِهِ بِنَاءً فَخْمًا: أَتَلَعَتْ «٦» الْوَرِقُ رُؤُسَهَا، إِنَّ الْبِنَاءَ لَيَصِفُ لَكَ الْغِنَى.

(١) الوسائل ٣: ٥٨٨ / ٦

(٢) ليس فى ج و ر ض و م

(٣) الوسائل ٣: ٥٧٠ / ٤

(٤) الوسائل ٣: ٦٦ / ١٢

(٥) الوسائل ٣: ٥٧٠ / ٥

(٦) التلعه هى بالفتح و السكون: ما ارتفع من الأرض (المجمع: تلع)

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢١٢

١٣٤٥ «١» وَبَنَى أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَبْنَى بِنَاءٍ ثُمَّ هَدَمَهُ.

١٣٤٦ «٢» وَرَوَى: أَنَّ لِلَّهِ بِقَاعًا تُسَمَّى الْمُتَّقِمَاتِ، فَإِذَا كَسَبَ رَجُلٌ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ سَلَطَ اللَّهُ «٣» عَلَيْهِ بُقَعَهُ مِنْهَا فَانْفَقَهُ فِيهَا.

١٣٤٧ «٤» وَرَوَى: أَنَّهُ يَنْبَغِي تَرْكُ الدَّوَاءِ إِنْ اِحْتَمَلَ الْبَدَنُ الدَّاءَ، فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْبِنَاءِ قَلِيلُهُ يَجُرُّ إِلَى كَثِيرِهِ.

و أحكامه اثنا عشر

١- يستحب سعه المنزل و كثرة الخدم.

١٣٤٨ «٥» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ الْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ.

١٣٤٩ «٦» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعَيْشُ فِي ثَلَاثٍ: دَارٍ قَوْرَاءَ، وَ جَارِيَةٍ حَسَنَاءَ، وَ فَرَسٍ قَبَاءَ.

١٣٥٠ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ سَعَادَةِ الْمُسْلِمِ سَعَةُ الْمَسْكَنِ، وَ الْجَارُ الصَّالِحُ، وَ الْمَرْكَبُ الْهَنِيُّ.

١٣٥١ «٨» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِلْمُؤْمِنِ رَاحَةٌ فِي سَعَةِ الْمَنْزِلِ.

١٣٥٢ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ السَّعَادَةِ سَعَةُ الْمَنْزِلِ.

١٣٥٣ «١٠» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعَيْشُ: السَّعَةُ فِي الْمَنَازِلِ، وَ الْفَضْلُ فِي الْخَدَمِ.

(١) الوسائل ٣: ٥٧٠ / ٢

(٢) الوسائل ٣: ٥٧٠ / ٣

(٣) ليس في باقى النسخ

(٤) الوسائل ٣: ٦٣٠ / ٤

(٥) الوسائل ٣: ٥٥٨ / ٥

(٦) الوسائل ٣: ٥٥٨ / ٧

اول، ١٤١٢ هـ ق

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٢، ص: ٢١٢

(٧) الوسائل ٣: ٥٥٨ / ٨

(٨) الوسائل ٣: ٥٥٩ / ١٣

(٩) الوسائل ٣: ٥٥٧ / ١

(١٠) الوسائل ٣: ٥٥٧ / ٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢١٣

١٣٥٤ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ فَضْلِ عَيْشِ الدُّنْيَا، فَقَالَ: سَعَةُ الْمَنْزِلِ، وَ كَثْرَةُ الْمُحِبِّينَ.

٢- يكره ضيق المنزل

و ينبغي التحوّل من المنزل الضيق و إن كان بناه الأب لما مرّ.

١٣٥٥ «٢» وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الشُّومُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْمَرْأَةِ، وَ الدَّابَّةِ، وَ الدَّارِ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَ أَمَّا الدَّارُ فَشُومُهَا ضِيْقُهَا وَ خُبْثُ جِيرَانِهَا.

١٣٥٦ «٣» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ شَقَاءِ الْعَيْشِ ضِيْقُ الْمَنْزِلِ.

١٣٥٧ «٤» وَ اشْتَرَى أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَارًا وَ أَمَرَ مَوْلَى لَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَيْهَا وَ قَالَ:

إِنَّ مَنزِلَكَ ضَيِّقٌ، فَقَالَ: قَدْ أَحَدَتْ

هَذِهِ الدَّارَ أَبِي، فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ أَبُوكَ أَحْمَقَ يَتَّبِعِي أَنْ تَكُونَ مِثْلَهُ؟!

٣- لا يجوز البناء في أرض الغير بغير اذنه

ولا غضب شيء من آلات البناء لما تقدم و يأتي من تحريم الغصب.

٤- يكره رفع بناء البيت أكثر من سبعة أذرع أو ثمانية.

١٣٥٨ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ سَمُكَ الْبَيْتِ فَوْقَ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ أَوْ قَالَ: ثَمَانِيَةِ أَذْرُعٍ كَانَ مِاَ فَوْقَ السَّبْعِ أَوْ الثَّمَانِ مُخْتَضِرًا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَسْكُونًا.

١٣٥٩ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ وَكَلَّ مَلَكًا بِالْبِنَاءِ يَقُولُ لِمَنْ رَفَعَ سَقْفًا فَوْقَ ثَمَانِيَةِ أَذْرُعٍ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا فَاسِقُ؟

١٣٦٠ «٧» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ابْنُ بَيْتِكَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ، فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ سَكَنَتُهُ الشَّيَاطِينُ، إِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيْسَتْ فِي السَّمَاءِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَإِنَّمَا تَسْكُنُ الْهُوَاءَ.

١٣٦١ «٨» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَمُكَ الْبَيْتِ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ أَوْ ثَمَانِيَةِ أَذْرُعٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ

(١) الوسائل ٣: ٥٥٨ / ٤

(٢) الوسائل ٣: ٥٦٠ / ٣

(٣) الوسائل ٣: ٥٥٩ / ٢

(٤) الوسائل ٣: ٥٥٩ / ١

(٥) الوسائل ٣: ٥٦٥ / ١

(٦) الوسائل ٣: ٥٦٥ / ٢

(٧) الوسائل ٣: ٥٦٦ / ٤

(٨) الوسائل ٣: ٥٦٦ / ٥

١٣٦٢ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا رُفِعَ مِنَ السَّقْفِ فَوْقَ ثَمَانِيَةِ أَذْرُعٍ فَهُوَ مَسْكُونٌ.

١٣٦٣ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا بَنَى الرَّجُلُ فَوْقَ ثَمَانِيَةِ أَذْرُعٍ نُودِيَ: يَا أَفْسَقَ الْفَاسِقِينَ أَيْنَ تُرِيدُ؟

١٣٦٤ «٣» وَشَكَا رَجُلٌ إِلَى الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنَّ الْجِنَّ أَخْرَجْتَنَا عَنْ مَنَازِلِنَا، فَقَالَ: اجْعَلُوا سُقُوفَ بُيُوتِكُمْ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ وَاجْعَلُوا الْحَمَامَ فِي أَكْتافِ الدَّارِ.

٥- يستحب كتابه آية الكرسي دورا على رأس ثمانية أذرع إذا زاد ارتفاع الجدران عنها.

١٣٦٥ «٤» شَكَا رَجُلٌ إِلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَبَثَ أَهْلِ الْأَرْضِ بِأَهْلِ بَيْتِهِ وَبِعِيَالِهِ، فَقَالَ: كَمْ سَقْفُ بَيْتِكَ؟ فَقَالَ: عَشْرَةَ أَذْرُعٍ، فَقَالَ: أَذْرُعَ ثَمَانِيَةِ أَذْرُعٍ ثُمَّ اكْتُبْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِيمَا بَيْنَ الثَّمَانِيَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ كَمَا تَدُورُ، فَإِنَّ كُلَّ بَيْتٍ سَمَكُهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَذْرُعٍ فَهُوَ مُحْتَضِرٌ تَحْضُرُهُ الْجِنُّ تَكُونُ فِيهِ تَشْكُتُهُ.

١٣٦٦ «٥» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ الْبَيْتُ فَوْقَ ثَمَانِيَةِ أَذْرُعٍ فَارْتَفَعَتْ فِي أَعْلَاهُ آيَةُ

الْكُرْسِيِّ.

١٣٦٧ «٦» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَمِّكَ الْبَيْتِ: إِذَا رُفِعَ فَوْقَ ثَمَانِيهِ أَذْرَعٍ كَانَ مَسْدُكُونًا فَإِذَا زَادَ عَلَى ثَمَانٍ فَلْيُكْتُبْ عَلَى رَأْسِ الثَّمَانِ آيَةُ الْكُرْسِيِّ.

٦- يَسْتَحَبُّ بِنَاءَ مَسْجِدٍ فِي الدَّارِ

لَمَا مَرَّ فِي الْمَسَاجِدِ.

٧- يَسْتَحَبُّ كِتَابَهُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِيهِ حَتَّى فِي قِبْلَتِهِ

خُصُوصًا إِنْ زَادَ ارْتِفَاعَهُ عَلَى ثَمَانِيهِ أَذْرَعٍ لَمَا مَرَّ.

١٣٦٨ «٧» وَقَالَ بَعْضُ الرُّوَاهِ: رَأَيْتُ مَكْتُوبًا فِي بَيْتِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ آيَةَ

(١) الوسائل ٣: ٥٦٦ / ٦

(٢) الوسائل ٣: ٥٦٦ / ٧

(٣) الوسائل ٣: ٥٦٥ / ٣

(٤) الوسائل ٣: ٥٦٦ / ١

(٥) الوسائل ٣: ٥٦٧ / ٢

(٦) الوسائل ٣: ٥٦٧ / ٣

(٧) الوسائل ٣: ٥٦٧ / ٤

هَدَايَةِ الْأَمَّةِ إِلَى أَحْكَامِ الْأَثْمَةِ - مَتْنِ الْمَسَائِلِ، ج-٢، ص: ٢١٥

الْكُرْسِيِّ قَدْ أُدِيرَتْ بِالْبَيْتِ، وَرَأَيْتُ فِي قِبْلَةِ مَسْجِدِهِ مَكْتُوبًا آيَةَ الْكُرْسِيِّ.

٨- يَسْتَحَبُّ نَحْجِيرَ السُّطُوحِ

و أقله ذراعان أو ذراع و شبر من أربعه جوانب.

١٣٦٩ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّطْحِ يُبَاتُ عَلَيْهِ غَيْرَ مَحْجُورٍ: يُجْزِيهِ أَنْ يَكُونَ مِقْدَارُ ارْتِفَاعِ الْحَائِطِ ذِرَاعَيْنِ.

١٣٧٠ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّطْحِ يُنَامُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ حَجْرِهِ، فَقَالَ: نَهَى عَنْ ذَلِكَ، فَسُئِلَ عَنْ ثَلَاثَةِ حِطَانٍ، فَقَالَ: لَا، إِلَّا أَرْبَعَهُ، قِيلَ كَمْ كَانَ «٣» طُولُ الْحَائِطِ؟

قَالَ: أَقْصَرُهُ ذِرَاعٌ وَ شِبْرٌ.

٩- يكره بناء ما زاد على الكفايه

لما مرّ.

١٣٧١ «٤» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ بِنَاءٍ لَيْسَ بِكَفَافٍ فَهُوَ وَبَالَ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١٣٧٢ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ بَنَى فَوْقَ مَا يَسْكُنُهُ كَلَّفَ حَمْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١٠- من بنى بناءً عالياً أو من أجر]

١٣٧٣ «٦» ١٠- مَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِنَابِ رَجُلٍ قَدْ بَنَاهُ مِنْ آجْرٍ، فَقَالَ: لِمَنْ هَذَا الْبَابُ؟ فَقِيلَ: لِمَعْرُورِ الْفُلَانِيِّ، ثُمَّ مَرَّ بِنَابٍ آخَرَ قَدْ بَنَاهُ صَاحِبُهُ بِالْآجْرِ، فَقَالَ:

هَذَا مَعْرُورٌ آخَرٌ.

١٣٧٤ «٧» وَ مَرَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ قَدْ بَنَى بِنَاءً عَالِيًا، فَقَالَ: الْأَمْرُ أَسْرَعُ مِنْ ذَلِكَ.

١١- لا يجوز البناء رياءً و سمعه.

١٣٧٥ «٨» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ بَنَى بُيُوتًا رِيَاءً وَ سَمِعَهُ اللَّهُ حَمَلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْأَرْضِ السَّابِعَةِ وَ هُوَ نَارٌ تَشْتَعِلُ مِنْهُ ثُمَّ يُطَوَّقُ فِي عُنُقِهِ وَ يُلْقَى فِي النَّارِ فَلَا يَحْبِسُهُ شَيْءٌ مِنْهَا دُونَ قَعْرِهَا إِلَّا أَنْ يُتُوبَ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُبْنَى رِيَاءً وَ

(١) الوسائل ٣: ٥٦٨ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٥٦٨ / ٣

(٣) ليس فى باقى النسخ

(٤) الوسائل ٣: ٥٨٧ / ١

(٥) الوسائل ٣: ٥٨٧ / ٣

(٦) الوسائل ٣: ٥٨٧ / ٢

(٧) البحار ٧٦: ٣٧ / ١٥٥ نقلا عن عدّه الداعى

(٨) الوسائل ٣: ٥٨٨ / ٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢١٦

سَمِعَهُ؟ قَالَ: يُعْنَى فَضْلاً عَلَى مَا يَكْفِيهِ اشْتِطَالَهُ بِهِ عَلَى جِيرَانِهِ وَ مَبَاهَاةً لِإِخْوَانِهِ.

١٢- يستحب لمن بنى مسكناً أن يصنع وليمه

و يذبح كبشا سميئا و يطعم لحمه المساكين و يدعو بالمأثور لما يأتى فى الأُطعمه.

١٣٧٦ «١» وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ بَنَى مَسْكَنًا فَذَبِيحَ كَبْشًا سَمِيئًا وَ أَطْعَمَ لَحْمَهُ الْمَسَاكِينَ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ ادْحِرْ عَنِّي مَرَدَةَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ الشَّيَاطِينَ وَ بَارِكْ لِي فِي بِنَائِي - أُعْطِيَ مَا سَأَلَ.

الثالث فى تزيين البيوت و تنظيفها

اشاره

و أحكامه «٢» اثنا عشر

١- لا يجوز نقش البيوت بالتمثيل و الصور ذوات الأرواح و يكره بغيرها

لما تقدم و يأتى فى التجاره و غيرها.

١٣٧٧ «٣» وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَتَانِي جَبْرَائِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ رَبَّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَنْهَى عَنْ تَزْوِيقِ الْبُيُوتِ. وَ قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَزْوِيقُ الْبُيُوتِ؟

قَالَ: تَصَاوِيرُ التَّمَاثِيلِ.

١٣٧٨ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَثَلَ مِثَالًا كُفِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفَخَ فِيهِ الرُّوحَ.

١٣٧٩ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عَلَيْنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَرِهَ الصُّورَ فِي الْبُيُوتِ.

١٣٨٠ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبٍ وَ تَمَاثِيلَ» «٧» فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا هِيَ تَمَاثِيلُ الرَّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ لِكِنَّهَا الشَّجَرُ وَ شِبْهُهُ.

١٣٨١ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ مُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ كَذَبَ فِي رُؤْيَاهُ

(١) الوسائل ٣: ١ / ٥٩١

(٢) رض: أحكامها

(٣) الوسائل ٣: ١ / ٥٦٠

(٤) الوسائل ٣: ٢ / ٥٦٠

(٥) الوسائل ٣: ٣ / ٥٦١

(٦) الوسائل ٣: ٤ / ٥٦١

(٧) سبأ: ١٣

(٨) الوسائل ٣: ٥ / ٥٦١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢١٧

يُكَلَّفُ أَنْ يَغْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَ لَيْسَ بِعَاقِدٍ بَيْنَهُمَا، وَ رَجُلٌ صَوَّرَ تَمَاثِيلَ يُكَلَّفُ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا وَ لَيْسَ بِنَافِخٍ.

١٣٨٢ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَبْنُوا عَلَى الْقُبُورِ وَ لَا تُصَوِّرُوا سُقُوفَ الْبُيُوتِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَرِهَ «٢» ذَلِكَ.

١٣٨٣ «٣» وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَرِهَ الصُّورَ فِي الْبُيُوتِ.

١٣٨٤ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ تَمَاثِيلِ الشَّجَرِ وَ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ.

١٣٨٥ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّمَاثِيلِ، فَقَالَ: التَّمَاثِيلُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يُلْعَبَ بِهَا.

١٣٨٦ «٦» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَعَثَنِي رَسُولُ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: لَا تَدْعُ صُورَةَ إِلَّا مَحْوَتَهَا، وَلَا قَبْرًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ، وَلَا كَلْبًا إِلَّا قَتَلْتَهُ.

١٣٨٧ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ جَدَّدَ قَبْرًا أَوْ مَثَلًا فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ.

١٣٨٨ «٨» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ هُمُ الْمَصُورُونَ، يُكَلَّفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخُوا فِيهَا «٩» الرُّوحَ.

٢- يجوز إبقاء التماثيل التي تغير رؤوسها ونحوها

أو توطأ أو تغطى أو يجلس، عليها أو تكون للنساء.

١٣٨٩ «١٠» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: قَالَ جَبْرَيْلُ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تِمْنَالٌ لَا يُوطَأُ.

(١) الوسائل ٣: ٥٦١ / ٩

(٢) رض: يكره.

(٣) الوسائل ٣: ٥٦٣ / ١٣

(٤) الوسائل ٣: ٥٦٣ / ١٧

(٥) الوسائل ٣: ٥٦٣ / ١٥

(٦) الوسائل ٣: ٥٦٢ / ٨

(٧) الوسائل ٣: ٥٦٢ / ١٠

(٨) الوسائل ٣: ٥٦٠ / ١٢

(٩) ج و م: فيه

(١٠) الوسائل ٣: ٥٦٤ / ٥

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢١٨

١٣٩٠ «١» وَكَانَتْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَائِدٌ وَأَنْمَاطٌ فِيهَا تَمَاثِيلٌ يَجْلِسُ عَلَيْهَا.

١٣٩١ «٢» وَقِيلَ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَجْلِسُ الرَّجُلُ عَلَى بَسَاطٍ فِيهِ تَمَائِيلٌ، فَقَالَ:

إِنَّ «٣» الْأَعَاجِمَ تُعْظَمُهُ وَإِنَّا لَنُمَتِّهْنَهُ.

١٣٩٢ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَكُونَ التَّمَائِيلُ فِي الْبُيُوتِ إِذَا عُرِّتْ رُؤُوسُهَا مِنْهَا وَتُرِكَ مَا سِوَى ذَلِكَ.

١٣٩٣ «٥» وَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ: رَحِمَكَ اللَّهُ مَا هَذِهِ التَّمَائِيلُ الَّتِي أَرَاهَا فِي بُيُوتِكُمْ؟ فَقَالَ: هَذَا لِلنِّسَاءِ أَوْ بُيُوتِ النِّسَاءِ.

١٣٩٤ «٦» وَدَخَلَ عَلَيْهِ قَوْمٌ وَهُوَ عَلَى بَسَاطٍ فِيهِ تَمَائِيلٌ فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أُهَيِّنَهُ.

١٣٩٥ «٧» وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوِسَادَةِ وَالْبَسَاطِ يَكُونُ فِيهِ التَّمَائِيلُ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ يَكُونُ فِي الْبَيْتِ، فَقِيلَ: التَّمَائِيلُ؟ فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يُوطَأُ

فَلَا بَأْسَ بِهِ.

١٣٩٦ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رُبَّمَا قُمْتُ أُصَلِّيَ وَبَيْنَ يَدَيَّ وَسَادَةٌ فِيهَا تَمَائِيلُ طَائِرٍ فَجَعَلْتُ عَلَيْهِ تَوْبًا، قَالَ: وَقَدْ أُهْدِيَتْ إِلَيَّ طِنْفِسَةٌ
«٩» مِنَ الشَّامِ فِيهَا تَمَائِيلُ طَائِرٍ فَأَمَرْتُ بِهِ فَعَيَّرَ رَأْسُهُ فَجَعَلَ كَهَيْئَةِ الشَّجَرِ.

٣- يستحبّ كنس البيت و الفناء.

١٣٩٧ «١٠» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اكْنُسُوا أَفْتِيَتَكُمْ وَ لَا تَسْبَهُوا بِالْيَهُودِ.

(١) الوسائل ٣: ٥٦٤ / ٤

(٢) الوسائل ٣: ٥٦٣ / ١

(٣) ليس في باقى النسخ

(٤) الوسائل ٣: ٥٦٤ / ٣

(٥) الوسائل ٣: ٥٦٤ / ٦

(٦) الوسائل ٣: ٥٦٥ / ٨

(٧) الوسائل ٣: ٥٦٤ / ٢

(٨) الوسائل ٣: ٥٦٥ / ٧

(٩) الطنفسه: بضمّ الفاء: البساط الذى له حمل رقيق (اللسان: طنفس)

(١٠) الوسائل ٣: ٥٧٠ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢١٩

١٣٩٨ «١» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَنَسُ الْبُيُوتِ يَنْفِي الْفَقْرَ.

١٣٩٩ «٢» وَقَالَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَنَسُ الْفِنَاءِ يَجْلِبُ الرِّزْقَ.

٤- يستحبّ غسل الأواني.

١٤٠٠ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: غَسَلُ الْإِنَاءِ وَ كَسْحُ «٤» الْفِنَاءِ مَجْلِبُهُ لِلرِّزْقِ.

٥- يكره مبيت القمامة في البيت و خلف الباب و يستحب إخراجها نهارا.

١٤٠١ «٥» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا تُبَيِّتُوا الْقَمَامَةَ فِي بُيُوتِكُمْ وَ أَخْرِجُوهَا نَهَارًا فَإِنَّهَا مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ. «٦»

١٤٠٢ «٧» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُؤْوُوا التُّرَابَ خَلْفَ الْبَابِ فَإِنَّهُ مَأْوَى الشَّيَاطِينِ.

٦- في جملة من الآداب المناسبة للمقام

و هي اثنا عشر.

١٤٠٣ «٨» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا تُؤْوُوا مِنْدِيلَ اللَّحْمِ فِي الْبَيْتِ فَإِنَّهُ مَرْبِضُ الشَّيْطَانِ، وَ لَا تَتَّبِعُوا الصَّيْدَ فَإِنَّكُمْ عَلَى غِرِّهِ، وَ إِذَا بَلَغَ أَحَدُكُمْ بَابَ حُجْرَتِهِ فَلْيَسِّمْ فَإِنَّهُ يَفِرُّ مِنْهُ الشَّيْطَانُ، وَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ بَيْتَهُ فَلْيَسِّمْ فَإِنَّهُ تُنَزِّلُهُ الْبَرَكَهَ وَ تُؤْنِسُهُ الْمَلَائِكَةَ، وَ لَا يَزِيدُ ثَلَاثَةَ عَلَيٍّ دَائِبَةً فَإِنَّ أَحَدَهُمْ مَلْعُونٌ وَ هُوَ الْمُقَدَّمُ، وَ لَا تَسِيْمُوا الطَّرِيقَ السَّكَّةَ فَإِنَّهُ لَا سَكَّةَ إِلَّا سَكَّةُ الْجَنَّةِ، وَ لَا تَسِيْمُوا أَوْلَادَكُمْ بِالْحَكَمِ وَ لَا أَبَا الْحَكَمِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ وَ لَا تَذْكُرُوا الْأُخْرَى إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْأُخْرَى، وَ لَا تَسِيْمُوا الْعَنْبَ الْكَزْمَ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ هُوَ الْكَزْمُ، وَ اتَّقُوا الْخُرُوجَ بَعْدَ نَوْمِهِ، فَإِنَّ لِلَّهِ دَوَابًّا يَبْنِيهَا يَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ، وَ إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكَلْبِ وَ نَهَيْقَ الْحَمِيرِ فَتَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فَإِنَّهُمْ يَرُونَ مَا لَا تَرُونَ، وَ نِعْمَ اللَّهُ الْمَغْزَلُ لِلْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ.

(١) الوسائل ٣: ٥٧١ / ٢

(٢) الوسائل ٣: ٥٧١ / ٣

(٣) الوسائل ٣: ٥٧١ / ٥

(٤) الكسح: الكنس (اللسان: كسح)

(٥) الوسائل ٣: ٥٧٢ / ٢

(٦) رض: الشياطين

(٧) الوسائل ٣: ٥٧١ / ١

(٨) الوسائل ٣: ٥٧٢ / ٣

٧- يستحبّ تنظيف البيوت من حوك العنكبوت

و يكره تركه فيها.

١٤٠٤ «١» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: بَيْتُ الشَّيَاطِينِ مِنْ بُيُوتِكُمْ بَيْتُ العُنْكَبُوتِ.

١٤٠٥ «٢» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَظَّفُوا بُيُوتَكُمْ مِنْ حُوكِ العُنْكَبُوتِ فَإِنَّ تَرْكَهُ فِي البَيْتِ يُورِثُ الفَقْرَ.

٨- يستحبّ أخذ مصحف في البيت يعلق فيه.

١٤٠٦ «٣» عَنِ الزَّيَّادِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُعْلَقَ المَصْحَفُ فِي البَيْتِ يُتَّقَى بِهِ مِنَ الشَّيَاطِينِ «٤»، قَالَ: وَ يُسْتَحِبُّ أَنْ لَا يُتْرَكَ مِنَ القِرَاءَةِ فِيهِ.

١٤٠٧ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ لَيُعْجِبُنِي أَنْ يَكُونَ فِي البَيْتِ مُصْحَفٌ يَطْرُدُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ الشَّيَاطِينِ.

٩- يستحبّ تجصيص الدار.

١٤٠٨ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الجَمَالَ وَ التَّجْمُلَ وَ يُبْغِضُ البُؤْسَ وَ التَّبَاؤُسَ، فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ بِنِعْمَةٍ أَحَبَّ أَنْ يَرَى عَلَيْهِ أَثَرَهَا، قِيلَ:

كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: يُنْظَفُ ثَوْبُهُ، وَ يُطَيَّبُ رِيحُهُ، وَ يُجَصِّصُ دَارُهُ، وَ يَكْنُسُ أَفْئِيتَهُ.

١٠- يستحبّ تزيين المنزل

لما مرّ.

١٤٠٩ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّكُمْ قَوْمٌ أَعْدَاؤُكُمْ كَثِيرَةٌ عَادَاكُمْ الخَلْقُ، يَا مَعْشَرَ الشَّيْعَةِ إِنَّكُمْ قَدْ عَادَاكُمْ الخَلْقُ فَتَزَيَّنُوا لَهُمْ بِمَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ.

١١- تستحبّ صلاة النافلة في المنزل

و إن يعدّ فيه مكان للصلاة لما مرّ.

١٢- تستحب تلاوه القرآن في المنزل و يكره ترك التلاوه فيه

لما مرّ و لما يأتي.

١٤١٠ «٨» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: اجْعَلُوا لِيئِيَّتِكُمْ نَصِيبًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَإِنَّ الْبَيْتَ

(١) الوسائل ٣: ٥٧٤ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٥٧٤ / ٢

(٣) الوسائل ٤: ٨٥٥ / ٣

(٤) رض و ش: الشيطان

(٥) الوسائل ٤: ٨٥٥ / ١

(٦) الوسائل ٣: ٣٤١ / ٩

(٧) الوسائل ٣: ٣٤٥ / ٢

(٨) الوسائل ٤: ٨٥٠ / ٥

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٢١

إِذَا قُرِئَ فِيهِ الْقُرْآنُ يُسَّرَ عَلَى أَهْلِهِ وَ كَثُرَ خَيْرُهُ وَ كَانَ سُكَّانُهُ فِي زِيَادِهِ، وَ إِذَا لَمْ يُقْرَأْ فِيهِ الْقُرْآنُ ضَيَّقَ عَلَى أَهْلِهِ وَ قَلَّ خَيْرُهُ وَ كَانَ سُكَّانُهُ فِي نُقْصَانٍ.

الزابع: في النوم و أحكامه كثيره جدًا متفرقه

إشاره

و الذي نذكر هنا اثنا عشر

١- يكره النوم على سطح ليس بمحجر للرجل و المرأة

لما مرّ.

١٤١١ «١» وَ نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله أَنْ يُبَاتَ عَلَى سَطْحٍ غَيْرِ مُحَجَّرٍ.

١٤١٢ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ بَاتَ عَلَى سَطْحٍ غَيْرِ مُحَجَّرٍ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

١٤١٣ «٣» وَ كَرِهَ النَّوْمَ فَوْقَ سَطْحٍ لَيْسَ بِمُحَجَّرٍ، وَ قَالَ: مَنْ نَامَ عَلَى سَطْحٍ غَيْرِ مُحَجَّرٍ فَقَدْ بَرَأَتْ مِنْهُ الذُّمَّةُ.

١٤١٤ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ أَيْتُهَا الْأُمَّةُ أَرْبَعًا وَ عَشْرِينَ خَصْلَةً، وَ نَهَاكُمْ عَنْهَا إِلَى أَنْ قَالَ: وَ كَرِهَ النَّوْمَ فَوْقَ سَطْحٍ لَيْسَ بِمُحَجَّرٍ.

١٤١٥ «٥» وَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَبِيَّتَ الرَّجُلُ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَتْ عَلَيْهِ حَجْرَةٌ، وَ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

١٤١٦ «٦» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُكْرَهُ الْبَيْتُوتَةُ لِلرَّجُلِ عَلَى سَطْحٍ وَ حِدَهُ وَ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَ عَلَيْهِ حَجْرَةٌ، وَ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ فِيهِ بِمَنْزِلَةٍ.

٢- يستحب إطفاء المصابيح و إخراج النار عند النوم.

١٤١٧ «٧» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: أَطْفِئُوا سِرَاجَكُمْ فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ تُضْرِمُ الْبَيْتَ عَلَى أَهْلِهِ.

(١) الوسائل ٣: ٥٦٨ / ٣

(٢) الوسائل ٣: ٥٦٨ / ٤

(٣) الوسائل ٣: ٥٦٩ / ٧

(٤) الوسائل ٣: ٥٦٨ / ٨

(٥) الوسائل ٣: ٥٦٨ / ٥

(٦) الوسائل ٣: ٥٦٨ / ٦

(٧) الوسائل ٣: ٥٧٦ / ٤

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٢٢

١٤١٨ «١» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ.

١٤١٩ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَطْفِي السَّرَاحَ مِنَ الفُؤَيْسِقَةِ وَهِيَ الفَأْرَةُ لَا تُحْرِقُ بَيْتَكَ.

٣- يكره النوم في بيت ليس عليه باب ولا ستر.

١٤٢٠ «٣» عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَرِهَ النَّوْمَ فِي بَيْتٍ لَيْسَ عَلَيْهِ بَابٌ وَلَا سِتْرٌ.

١٤٢١ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَنَامَ فِي بَيْتٍ لَيْسَ عَلَيْهِ بَابٌ وَلَا سِتْرٌ.

٤- يكره نوم الإنسان وحده

إِلَّا مع الضَّرُورَةِ وَكَثْرَةِ ذِكْرِ اللَّهِ.

١٤٢٢ «٥» قَالَ صَيِّمِي اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: كَرِهَ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ، يَا عَلِيُّ! لَعَنَ اللَّهُ ثَلَاثَةً: آكِلَ زَادِهِ وَحْدَهُ، وَرَاكِبَ الفَلَاهِ وَحْدَهُ، وَالنَّائِمَ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ، يَا عَلِيُّ! ثَلَاثٌ يَتَخَوَّفُ مِنْهُنَّ الجُنُونُ: مِنْهَا الرَّجُلُ يَنَامُ وَحْدَهُ.

١٤٢٣ «٦» وَقَالَ البَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرجُلٍ: مَنْ يَزُقُّدَ مَعَكَ بِاللَّيْلِ، أَمَعَكَ غُلَامٌ؟

قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَا تَنَمْ وَحْدَكَ فَإِنَّ أَجْرًا مَا يَكُونُ الشَّيْطَانُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ.

١٤٢٤ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ) «٨» أَشَدُّ مَا يَهُمُّ بِالْإِنْسَانِ حِينَ يَكُونُ وَحْدَهُ خَالِيًا، لَا أَرَى أَنْ يَزُقُّدَ وَحْدَهُ.

١٤٢٥ «٩» وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيتُ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَكْرَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ وَ لَكِنْ يُكْتَبُ ذِكْرُ اللَّهِ فِي مَنَامِهِ مَا اسْتَطَاعَ.

(١) الوسائل ٣: ٥٧٧ / ٧

(٢) الوسائل ٣: ٥٧٦ / ١

(٣) الوسائل ٣: ٥٧٧ / ٢

(٤) الوسائل ٣: ٥٧٧ / ١

(٥) الوسائل ٣: ٥٨٢ / ٩

(٦) الوسائل ٣: ٥٨١ / ٢

(٧) الوسائل ٣: ٥٨١ / ٣

(٨) ليس في رض

(٩) الوسائل ٣: ٥٨١ / ٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٢٣

١٤٢٦ «١» وَقَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّبْرُ عَلَى الْوَحْدَةِ عَلَامَةٌ قُوَّةِ الْعَقْلِ.

وَحُمِلَ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ.

٥- يستحب مسح الفراش عند النوم بطرف الإزار و الدعاء بالمأثور.

١٤٢٧ «٢» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَمْسَحْهُ بِطَرَفِ إِزَارِهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا حَدَثَ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُقَلِّ: اللَّهُمَّ
إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فِي مَنَامِي فَاعْفِرْ لَهَا وَ إِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ.

٦- يكره النوم بين صلاة الليل و الفجر

لما يأتي في التعقيب.

٧- يكره النوم ما بين طلوع الفجر و طلوع الشمس

لما يأتي هناك.

٨- يستحب القيلولة و يكره النوم أول النهار

و بعد العصر و بين العشاءين لما يأتي.

٩- يستحب النوم على الجانب الأيمن مستقبل القبلة

و يكره على الأيسر و على الوجه و مستلقيا لما يأتي.

١٠- يستحب تعبير الرؤيا بالخير

لما يأتي.

١١- يستحب وضع اليد تحت الخد الأيمن عند النوم

و الدعاء بالمأثور لما يأتي.

١٢- يجوز إيقاظ النائم

لما يأتي.

الخامس: في السراج

١٤٢٨ «٣» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ الْبَيْتَ الْمُظْلَمَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ سِرَاجٌ أَوْ نَارٌ.

١٤٢٩ «٤» وَ نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُظْلِمًا إِلَّا بِمِصْبَاحٍ.

(١) الوسائل ٣: ٥٨٢ / ٨

(٢) الوسائل ٣: ٥٩٠ / ٢

(٣) الوسائل ٣: ٥٧٣ / ٥

(٤) الوسائل ٣: ٥٧٣ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٢٤

١٤٣٠ «١» وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَدْخُلُوا بَيْتًا مُظْلِمًا بِاللَّيْلِ إِلَّا بِالسِّرَاجِ.

١٤٣١ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِسْرَاجُ السِّرَاجِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ يَنْفِي الْفَقْرَ.

١٤٣٢ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ السِّرَاجَ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ يَنْفِي الْفَقْرَ، وَ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ.

١٤٣٣ «٤» وَ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ لِعَلِيِّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَرْبَعَةٌ يَذْهَبْنَ ضَيَاعًا: الْأَكْلُ عَلَى الشُّبْعِ، وَ السِّرَاجُ فِي الْقَمَرِ، وَ الزَّرْعُ فِي السَّبْحَةِ، وَ الصَّنِيعَةُ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهَا.

١٤٣٤ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ بِاللَّيْلِ لَا تَجْرَهَا الْفَأْرَةُ فَتُحْرِقَ الْبَيْتَ وَمَا فِيهِ.

السادس: فى الأوانى

و أحكامها كثيرة تقدمت فى الطهارة

١٤٣٥ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: غَسَلِ الْإِنَاءَ وَ كَسَحِ الْفِنَاءَ مَجْلِبَهُ الرُّزُقِ.

١٤٣٦ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ إِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ وَ إِبْكَاءِ الْأَوَانِي وَ إِطْفَاءِ السَّرَاجِ، فَقَالَ: أَغْلِقْ بَابَكَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتِيحُ بَابًا، وَ أَطْفِئِ السَّرَاجَ مِنَ الْفَوْسِقَةِ وَ هِيَ الْفَأْرَةُ لَا تُحْرِقُ بَيْتَكَ، وَ أَوْكِ الْإِنَاءَ.

١٤٣٧ «٨» وَ رُوِيَ: أَنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَكْشِفُ مُخَمَّرًا يَغْنَى مُعْطَى.

١٤٣٨ «٩» وَ رُوِيَ: أَجِيفُوا أَبْوَابَكُمْ، وَ حَمِّرُوا «١٠» آئِنَتَكُمْ، وَ أَوْكُوا أَسَدِيْقَتَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَمَّا يَكْشِفُ غِطَاءً وَ لَا يَحِلُّ وَكَاءً وَ أَحْبَسُوا مَوَاشِيَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ مِنْ حِينَ تَجِبُ «١١»

(١) الوسائل ٣: ٥٧٣ / ٦

(٢) الوسائل ٣: ٥٧٣ / ٣

(٣) الوسائل ٣: ٥٧٣ / ٦

(٤) الوسائل

(٥) الوسائل ٣: ٥٧٧ / ٦

(٦) الوسائل ٣: ٥٧١ / ٥

(٧) الوسائل ٣: ٥٧٦ / ١

(٨) الوسائل ٣: ٥٧٦ / ٢

(٩) الوسائل ٣: ٥٧٦ / ٤

(١٠) خَمَرُوا آيَتِكُمْ: غطوها (المجمع: خمر)

(١١) وجبت الشمس وجبا و وجوبا: غابت (اللسان: وجب)

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٢٥

الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَذْهَبَ فَحَمَهُ «١» الْعِشَاءِ.

١٤٣٩ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَدْعُوا آيَتِكُمْ بِغَيْرِ غَطَاءٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا لَمْ تَغْطِ الْأَيْتَهُ بَزَقَ فِيهَا وَ أَخَذَ مِمَّا فِيهَا مَا شَاءَ.

السابع: في دخول البيت و الخروج منه

و أحكامها كثيره تأتي في العشره و في السفر و نذكر هنا اثنا عشر حديثا

١٤٤٠ «٣» قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ فِي رَحْلِهِ فَلْيَقْعُدْ حَيْثُ رَأَتْهُ صَاحِبُ الرَّحْلِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ أَعْرَفُ بِعَوْرَةِ بَيْتِهِ مِنَ الدَّخْلِ عَلَيْهِ.

١٤٤١ «٤» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلَهُ فَلْيَسَلِّمْ عَلَى أَهْلِهِ يَقُولُ:

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَهْلٌ فَلْيَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْنَا مِنْ رَبِّنَا وَ لِيُقْرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ

أَحَدٌ] «٥» حِينَ يَدْخُلُ مَنْزِلَهُ فَإِنَّهُ يَنْفِي الْفَقْرَ.

١٤٤٢ «٦» وَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَسْتَحِبُّ إِذَا دَخَلَ وَ إِذَا خَرَجَ مِنْ سَفَرٍ يَكُونُ ذَلِكَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ.

١٤٤٣ «٧» وَ رَوَى: أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ فِي الصَّيْفِ مِنَ الْبَيْتِ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الشِّتَاءِ مِنَ الْبَرْدِ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

١٤٤٤ «٨» وَ رُوِيَ: كَانَ دُخُولُهُ وَ خُرُوجُهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ.

وَ رُوِيَ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

١٤٤٥ «٩» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ: بِسْمِ اللَّهِ،

(١) فحمه اللّيل: أوله، وقيل: أشدّ سواد في أوله، وقيل: ما بين غروب الشّمس الى نوم النّاس (اللّسان:

فحم)

(٢) الوسائل ٣: ٥٧٦ / ٥

(٣) الوسائل ٣: ٥٧٥ / ١

(٤)

(٥) أثبتناه من الوسائل و باقى النسخ

(٦) الوسائل ٣: ٥٧٨ / ٣

(٧) الوسائل ٣: ٥٧٨ / ٤

(٨) الوسائل ٣: ٥٧٨ / ٣ و ٥

(٩) الوسائل ٣: ٥٧٩ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٢٦

حَسْبِيَ اللَّهُ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ أُمُورِي كُلِّهَا، وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا وَ عَذَابِ الآخِرَةِ كَفَاهُ اللَّهُ مَا أَهَمَّهُ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاهُ وَ آخِرَتِهِ.

١٤٤٦ «١» وَ رَوَى أَنَّهُ يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، آمَنْتُ بِاللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

١٤٤٧ «٢» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ [أَحَدٌ] «٣» حِينَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ لَمْ يَزَلْ فِي حِفْظِ اللَّهِ وَ كِلَاءَتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ.

١٤٤٨ «٤» وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا خَرَجَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ بِكَ خَرَجْتُ وَ لَكَ أَسَلِمْتُ وَ بِكَ آمَنْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي يَوْمِي هَذَا وَ ارْزُقْنِي فَوْزَهُ وَ فَتْحَهُ وَ نَصْرَهُ وَ طَهُورَهُ وَ هِدَاةً وَ بَرَكَتَهُ، وَ اصْرِفْ عَنِّي شَرَّهُ وَ شَرَّ مَا فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ خَرَجْتُ فَبَارِكْ لِي فِي خُرُوجِي وَ انْفَعِنِي بِهِ وَ إِذَا دَخَلَ مَنْزِلُهُ قَالَ ذَلِكَ.

١٤٤٩ «٥» وَ كَانَ الْكَاطِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ خَرَجْتُ، بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ بِمَا حَوْلَ مِنِّي وَ لَا قُوَّةَ بَلِّ بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ يَا رَبِّ مُتَعَرِّضًا لِرِزْقِكَ فَأَتِنِي بِهِ فِي عَافِيهِ.

١٤٥٠ «٦» وَ كَانَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا خَرَجَ مِنَ الْبَيْتِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ خَرَجْتُ «٧» وَ عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ، لَا حَوْلَ وَ لَا

(١) الوسائل ٣: ٥٧٨ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٥٧٩ / ٥

(٣) أثبتناه من الوسائل و باقى النسخ

(٤) الوسائل ٣: ٥٧٩ / ٣

(٥) الوسائل ٣: ٥٧٩ / ٤

(٦) الوسائل ٣: ٥٧٩ / ٦

(٧) ليس فى رض.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٢٧

التَّامِنُ: فى كراهه الخلوه و الانفرد

و قد تقدّم ما يدلّ عليه و يأتى مثله فى السفر و العشره و غير ذلك و لنذكر هنا اثنا عشر حديثاً

١٤٥١ «١» خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي سِرِّيهِ فَأَتَى وَادِي مَجَنِّهِ فَنَادَى فِي أَصْحَابِهِ: أَلَمَّا لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِيَدِ صَاحِبِهِ وَ لَا يَدْخُلْ رَجُلٌ وَحْدَهُ (وَ لَا يَمْضِيَ رَجُلٌ وَحْدَهُ فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ وَحْدَهُ) «٢» فَأَنْتَهَى إِلَيْهِ وَ قَدْ صَبَرَ فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ فَأَخَذَ بِإِبْهَامِهِ فَعَمَزَهَا ثُمَّ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَخْرُجْ حَيْثُ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: فَقَامَ.

١٤٥٢ «٣» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَنَمْ وَحْدَكَ فَإِنَّ أَجْرًا مَا يَكُونُ الشَّيْطَانُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ، وَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ رَاكِبَ الْفَلَاهِ وَحْدَهُ، وَ النَّائِمَ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ.

١٤٥٣ «٤» وَ سُئِلَ الْكَاطِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ فِي الْبَيْتِ وَحْدَهُ، قَالَ: تُكْرَهُ الْخَلْوَةُ وَ مَا أَحَبُّ أَنْ يُفْعَلَ.

١٤٥٤ «٥» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الشَّيْطَانَ أَشَدُّ مَا يَهْمُ بِالْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ، فَلَا تَبْتَئَنَّ وَحْدَكَ وَ لَا تُسَافِرَنَّ وَحْدَكَ.

١٤٥٥ «٦» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الشَّيْطَانَ أَشَدُّ مَا يَهْمُ بِالْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ، فَلَا تَبْتَئَنَّ وَحْدَكَ وَ لَا تُسَافِرَنَّ وَحْدَكَ.

١٤٥٥ «٧» وَ رُوِيَ: لَا تَخُلْ فِي بَيْتٍ وَحْدَكَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ أَسْرَعُ مَا يَكُونُ إِلَى الْعَبْدِ إِذَا كَانَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ.

لِرَجُلٍ: أَيَنْ نَزَلَتْ؟ قَالَ: فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: لَا تَكُنْ وَحِيدَكَ، تَحْوَلُ عَنْهُ فَإِنَّ أَجْرَهُ مَا يَكُونُ الشَّيْطَانُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ.

١٤٥٧ «٩» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَخَلَّى عَلَى قَبْرِ أَوْ بَالٍ قَائِمًا أَوْ بَالٍ فِي مَاءٍ قَائِمٍ أَوْ

(١) الوسائل ٣: ٥٨٠ / ١

(٢) ليس في رض

(٣) الوسائل ٣: ٥٨١ / ٢

(٤) الوسائل ٣: ٥٨٣ / ١٥

(٥) الوسائل ٣: ٥٨٤ / ١

(٦) الوسائل ٣: ٥٨٤ / ٢

(٧) الوسائل ٣: ٥٨٤ / ٣

(٨) الوسائل ٣: ٥٨٠ / ١

(٩) الوسائل ٣: ٥٨٠ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٢٨

مَشَى فِي حِذَاءٍ وَاحِدٍ أَوْ شَرِبَ قَائِمًا أَوْ خَلَا فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ وَبَاتَ عَلَى غَمْرٍ «١» فَأَصَابَهُ شَيْءٌ مِنَ الشَّيْطَانِ لَمْ يَدْعُهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ، وَاسْتُرِعَ مَا يَكُونُ الشَّيْطَانُ إِلَى الْإِنْسَانِ وَهُوَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْحَالَاتِ.

١٤٥٨ «٢» وَقَالَ الْكَاطِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ يُتَخَوَّفُ مِنْهَا الْجُنُونُ: مِنْهَا الرَّجُلُ يَنَامُ وَحْدَهُ.

١٤٥٩ «٣» وَرَوَى: لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ زَادِهِ وَحْدَهُ، وَرَاكِبَ الْفَلَاهِ وَحْدَهُ، وَالنَّائِمَ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ.

١٤٦٠ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْبَائِتُ فِي الْبَيْتِ وَحْدَهُ شَيْطَانٌ وَالْإِثْنَانِ لُؤْمَةٌ وَالثَّلَاثَةُ أُنْسٌ.

١٤٦١ «٥» وَكَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدِمَ اتَّخَذَ مَشِجِدًا فِي دَارِهِ لَيْسَ بِالْكَبِيرِ وَلَا بِالصَّغِيرِ لِصِغَرِ لِمَاتِهِ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ أَخَذَ مَعَهُ صَبِيئًا لَا يَحْتَشِمُ مِنْهُ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ الْبَيْتِ فَيُصَلِّي.

أَقُولُ: لَا يَحْضُرُنِي مُعَارِضٌ صَرِيحٌ وَعَلَى تَقْدِيرِ وُجُودِهِ يُحْمَلُ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ، أَوْ عَلَى التَّقْيِيهِ، لِأَنَّ الْعَامَّةَ وَالصُّوْفِيَّةَ يُخَالِفُونَ فِي هَذَا الْحُكْمِ وَيَرَوْنَ لَهُ مُعَارِضَاتٍ وَإِنَّمَا وَرَدَ عِنْدَنَا الْأَمْرُ بِاجْتِنَابِ الْأَشْرَارِ دُونَ الْأَخْيَارِ.

التاسع: في الفرس و أحكامها كثيره

متفرقه نذكر نبذه

١٤٦٢ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ وَفِرَاشٌ لِأَهْلِهِ وَفِرَاشٌ لَصَيْفِهِ وَفِرَاشٌ لِلشَّيْطَانِ. وَرُوي: وَالفِرَاشُ الرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ.

١٤٦٣ «٧» وَدَخَلَ رَجُلٌ عَلَى البَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مَتَاعٍ، فَقَالَ: هَذَا

(١) الغمر: بالتحرريك: الدسم و الزهومة من اللحم. (المجمع: عمر)

(٢) الوسائل ٣: ٥٨١ / ٥

(٣) الوسائل ٣: ٥٨٢ / ٩

(٤) الوسائل ٣: ٥٨٣ / ١١

(٥) الوسائل ٣: ٥٥٥ / ٣

(٦) الوسائل ٣: ٥٨٥ / ١

(٧) الوسائل ٣: ٥٨٥ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٢٩

الْمَتَاعُ أَرْمَنِي؟ فَقَالَ: وَمَا أَنْتَ وَالْأَرْمَنِيُّ؟! فَقَالَ: هَذَا مَتَاعٌ جَاءَتْ بِهِ أُمُّ عَلِيٍّ امْرَأَةً لَهُ.

١٤٦٤ «١» وَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَرَأَى فِي مَنْزِلِهِ بُسْطًا وَوَسَائِدَ وَأَنْمَاطًا وَمِرَافِقَ فَقَالَ:

مَا هَذَا؟ قَالَ «٢»: مَتَاعُ الْمَرْأَةِ.

١٤٦٥ «٣» وَرُوي: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي بَيْتِهِ إِلَّا حَصِيرٌ، وَأنَّهُ جَلَسَ فِي بَيْتٍ مُنْجِدٍ فَقَالَ:

إِنَّهُ بَيْتُ الْمَرْأَةِ.

١٤٦٦ «٤» وَدَخَلَ قَوْمٌ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَقَالُوا: نَرَى فِي مَنْزِلِكَ أَشْيَاءَ نَكْرَهْهَا، رَأَوْا فِي مَنْزِلِهِ بُسْطًا وَنَمَارِقَ.

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا نَتَرَوُجُ النِّسَاءَ فَنُعْطِيهِنَّ مُهُورَهُنَّ فَيَشْتَرِينَ مَا شِئْنَا وَلَيْسَ لَنَا مِنْهُ شَيْءٌ.

١٤٦٧ «٥» وَسُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرِّيشِ أَمْ ذِكِّيُّ هُوَ؟ فَقَالَ: كَانَ أَبِي يَتَوَسَّدُ الرِّيشَ.

العاشر: في التطلع في الدور

١٤٦٨ «٦» نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يَطَّلَعَ الرَّجُلُ فِي بَيْتِ جَارِهِ.

١٤٦٩ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ آيْتَهَا الْأُمَّةُ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ خَصَلَهُ وَنَهَاكُمْ عَنْهَا إِلَى أَنْ قَالَ: وَكَرِهَ التَّطَلُّعَ فِي الدُّورِ، وَالضَّحِكَ بَيْنَ الْقُبُورِ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النُّكَاحِ وَغَيْرِهِ.

(١) الوسائل ٣: ٥٨٦ / ٣

(٢) ج و م: فقال

(٣) الوسائل

(٤) الوسائل ٣: ٥٨٦ / ٥

(٥) الوسائل ٣: ٥٨٧ / ١

(٦) الوسائل ٣: ٥٨٥ / ١

(٧) الوسائل ٣: ٨٨٦ / ٣

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٣٠

الحادى عشر: فى كراهه التحوّل من منزل إلى منزل لغير ضروره و جوازه للنزّه

١٤٧٠ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَرَّ الْعَيْشِ: النَّقْلَهُ مِنْ دَارٍ إِلَى دَارٍ، وَ أَكَلَ خُبْزَ الشَّرَاءِ.

١٤٧١ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ ظَاعِنًا إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: مَرَمِهِ لِمَعَاشٍ، أَوْ تَزْوُودٍ لِمَعَادٍ، أَوْ لَذَّةٍ فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ.

١٤٧٢ «٣» وَ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ فِي مَنْزِلِ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ: مَا حَوْلَكَ إِلَى هَذَا الْمَنْزِلِ؟ فَقَالَ: طَلَبْتُ التُّزْهَةَ.

١٤٧٣ «٤» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ يَجْلُونَ الْبَصِيرَ: النَّظْرُ إِلَى الْخَضْرَاءِ، وَ النَّظْرُ إِلَى الْمَاءِ الْجَارِي، وَ النَّظْرُ إِلَى الْوَجْهِ الْحَسَنِ.

الثانى عشر: فى تحريم أذى الجار و حقوق الجيران

و يأتى ذلك فى العشره

١٤٧٤ «٥» وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ كَانَ مُؤْذِيًا لِجَارِهِ مِنْ غَيْرِ حَقِّ حَرَمَهُ اللَّهُ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَ مَاوَاهُ النَّارُ، أَلَا وَ إِنَّ اللَّهَ يَسْأَلُ الرَّجُلَ عَنْ حَقِّ جَارِهِ وَ مَنْ ضَيَّعَ حَقَّ جَارِهِ فَلَيْسَ مِنَّا، وَ مَنْ مَنَعَ الْمَاعُونَ مِنْ جَارِهِ إِذَا اخْتَجَّ إِلَيْهِ مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ، وَ مَنْ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ هَلَكَ وَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُ عُذْرًا.

(١) الوسائل ٣: ٥٨٩ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٢٤٨ / ١

(٣) الوسائل ٣: ٥٨٩ / ٢

(٤) الوسائل ٣: ٥٨٩ / ٣

(٥) الوسائل ٣: ٥٩٠ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٣١

المقدمه الحاديه عشره: فيما يسجد عليه

اشاره

و هو قسمان

الأول: ما لا يجوز السجود عليه

اشاره

و هو اثنا عشر

١- ما ليس أرضا و لا نباتا و لا قرطاسا.

١٤٧٥ «١» سُنِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَيْهِ وَ عَمَّا لَا يَجُوزُ، قَالَ:

السُّجُودُ لَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ أَوْ عَلَى مَا أَنْبَتِ الْأَرْضُ إِلَّا مَا أَكَلَ أَوْ لُبِسَ.

٢- ما كان مأكولا أو ملبوسا

لما مرّ.

١٤٧٦ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ السُّجُودَ خُضُوعٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَا يَتَّبَعِي أَنْ يَكُونَ عَلَى مَا يُؤْكَلُ أَوْ يُلْبَسُ لِأَنَّ أَتْبَاءَ الدُّنْيَا عَيْدٌ مِمَّا يَأْكُلُونَ وَ يَلْبَسُونَ، وَ السَّاجِدُ فِي سُجُودِهِ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا يَتَّبَعِي أَنْ «٣» يَضَعَ جَبْهَتَهُ فِي سُجُودِهِ عَلَى مَعْبُودِ أَتْبَاءِ الدُّنْيَا الَّذِينَ اعْتَرَّوْا بِغُرُورِهَا.

(١) الوسائل ٣: ٥٩١ / ١

(٣) رض: أن يكون على ما يؤكل يضع

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٣٢

١٤٧٧ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السُّجُودُ عَلَى مَا أُتْبِتَتِ الْأَرْضُ إِلَّا مَا أَكَلَ أَوْ لُبِسَ.

١٤٧٨ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَسْجُدْ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ أَوْ مَا أُتْبِتَتِ الْأَرْضُ إِلَّا الْمَأْكُولَ وَالْقُطْنَ وَالْكَتَّانَ.

١٤٧٩ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ غِذَاءَ الْإِنْسَانِ فِي مَطْعَمِهِ أَوْ شَرَابِهِ أَوْ مَلْبَسِهِ فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَ لَا السُّجُودُ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ ثَمَرٍ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ مَغْزُولًا، فَإِذَا صَارَ غَزْلًا فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ إِلَّا فِي حَالِ الضَّرُورَةِ.

١٤٨٠ «٤» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ عَلَى كُدْسٍ حِنْطِهِ وَ لَا عَلَى شَعِيرٍ وَ لَا عَلَى لَوْنٍ مِمَّا يُؤْكَلُ وَ لَا عَلَى الْخُبْرِ.

١٤٨١ «٥» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْبُورِيَا وَ الْخَصَفَةِ وَ كُلِّ نَبَاتٍ إِلَّا الثَّمَرَةَ.

٣- الشَّعْرُ وَ الصُّوفُ وَ كُلُّ مَا كَانَ مِنْ أَجْزَاءِ الْحَيَوَانَ

لما مرّ.

١٤٨٢ «٦» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقِيلَ لَهُ: أَسْجُدُ عَلَى الرَّفِّ يَعْنِي الْقَيْرَ؟ قَالَ:

لَا، وَ لَا عَلَى الثُّوبِ الْكُرْسُفِ، وَ لَا عَلَى الصُّوفِ، وَ لَا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانَ، وَ لَا عَلَى طَعَامٍ، وَ لَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ ثِمَارِ الْأَرْضِ، وَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الرِّيَاشِ.

١٤٨٣ «٧» وَ

سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْبِسَاطِ وَالشَّعْرِ وَالطَّنَافِسِ، قَالَ: لَا تَسْجُدُ عَلَيْهِ.

٤- القطن و الكتان بعد الغزل

لما تقدّم و يأتي.

١٤٨٤ «٨» وَ رُوِيَ: جَوَازُهُ. وَ حُمِلَ عَلَى التَّقْيِيهِ، وَ الضَّرُورَةِ.

٥- النجس مع تعدّي النجاسة

لما مرّ في الطّهارة.

(١) الوسائل ٣: ٥٩٢ / ٢

(٢) الوسائل ٣: ٥٩٢ / ٣

(٣) الوسائل ٣: ٥٩٣ / ١١

(٤) الوسائل ٣: ٥٩٢ / ٤

(٥) الوسائل ٣: ٥٩٣ / ٩

(٦) الوسائل ٣: ٥٩٤ / ١

(٧) الوسائل ٣: ٥٩٤ / ٤

(٨) الوسائل ٣: ٥٩٥ / ٦

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٣٣

٦- المغصوب

لما تقدّم و يأتي من تحريم الغصب.

[٧- القبر و القفر و الصاروج]

١٤٨٥ «١» ٧- قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَسْجُدْ عَلَى الْقَبْرِ، وَ لَا عَلَى الْقَفْرِ، وَ لَا عَلَى الصَّارُوجِ.

١٤٨٦ «٢» وَ قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَسْجُدْ عَلَى الرَّفْتِ يَعْنِي الْقَبْرَ؟ قَالَ: لَا.

١٤٨٧ «٣» وَ رُوِيَ: الْجَوَازُ. وَ حُمِلَ عَلَى الصَّرُورَةِ، وَ التَّقِيَّةِ.

٨- السبخه و الوحل و الثلج

على تفصيل تقدّم في المكان.

[٩- الصلاه على الخمره المدنيه]

١٤٨٨ «٤» ٩- سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ الْمَدَنِيَّةِ، فَكَتَبَ صَلًّا فِيهَا مَا كَانَ مَعْمُولًا بِخَيْوَطِهِ، وَ لَا تُصَلُّ عَلَى مَا كَانَ مَعْمُولًا بِسُيُورِهِ.

١٠- المعادن

لما مرّ.

١٤٨٩ «٥» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَسْجُدْ عَلَى الذَّهَبِ وَ لَا عَلَى الْفِضَّةِ.

١٤٩٠ «٦» وَ كَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى رَجُلٍ: لَا تُصَلِّ عَلَى الزُّجَاجِ وَ إِنِ حَدَّثَكَ نَفْسُكَ إِنَّهُ مِمَّا أُتْبِتَتِ الْأَرْضُ وَ لَكِنَّهُ مِنَ الْمِلْحِ وَ الرَّمْلِ وَ هُمَا مَمْسُوحَانِ.

١١- ما لا تمكن فيه الجبهه

و لا يحصل به أقلّ الواجب لَمَّا مرّ في السبخه و لما يأتي في السجود.

[١٢- السجود على الكمين و العمامه]

١٤٩١ «٧» ١٢- كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَسْجُدُ عَلَى الْكُمَيْنِ وَ لَا الْعِمَامَةِ.

١٤٩٢ «٨» وَ سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ وَ عَلَيْهِ قَلَنْسُوَةٌ أَوْ عِمَامَةٌ، فَقَالَ: إِذَا مَسَّ شَيْءٌ مِنْ جِبْهَتِهِ الْأَرْضَ فِيمَا بَيْنَ حَاجِبِهِ وَ قُصَاصِ شَعْرِهِ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ.

١٤٩٣ «٩» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ وَ عَلَيْهِ الْعِمَامَةُ لَا يُصِيبُ

(١) الوسائل ٣: ٥٩٩ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٥٩٤ / ١

(٣) الوسائل ٣: ٦٠٠ / ٦

(٤) الوسائل ٣: ٦٠٣ / ٢

(٥) الوسائل ٣: ٦٠٤ / ٢

(٦) الوسائل ٣: ٦٠٤ / ١

(٧) الوسائل ٣: ٦٠٤ / ٣

(٨) الوسائل ٣: ٦٠٦ / ٢

(٩) الوسائل ٣: ٦٠٥ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٣٤

وَجْهَهُ الْأَرْضَ، قَالَ: لَا يُجْزِيهِ ذَلِكَ حَتَّى تَصِلَ جِبْهَتُهُ إِلَى «١» الْأَرْضِ.

١٤٩٤ «٢» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ فَتَحُولُ عِمَامَتُهُ وَ قَلَنْسُوَتُهُ بَيْنَ جِبْهَتِهِ وَ بَيْنَ الْأَرْضِ، قَالَ: لَا يَصْلُحُ حَتَّى تَضَعَ جِبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ.

التَّانِي: فيما يجوز السجود عليه

إشاره

و هو اثنا عشر.

١- الأرض

لما مرّ.

١٤٩٥ «٣» وَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الْمُصَلَّى: إِنْ كَانَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ فَلَا بَأْسَ بِالْقِيَامِ عَلَيْهِ وَ السُّجُودِ عَلَيْهِ.

١٤٩٦ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ فَرِيضَةٌ وَعَلَى غَيْرِ الْأَرْضِ سُنَّةٌ.

١٤٩٧ «٥» وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَ طَهُورًا.

٢- النبات غير مأكول ولا ملبوس

لما مرّ.

١٤٩٨ «٦» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْبُورِيَا وَ الْخَصْفَةِ وَ كُلِّ نَبَاتٍ إِلَّا التَّمْرَةَ.

٣- القطن و الكتان

و نحوهما في التّقية للعموم.

١٤٩٩ «٧» وَ سَيِّئٌ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَشِجُّدُ عَلَى الْمَسِيحِ «٨» وَ الْبَسِيَّاطِ، قَال: لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ فِي حَالِ التَّقِيَّةِ، وَ لَا بَأْسَ بِالسُّجُودِ عَلَى الثِّيَابِ فِي حَالِ التَّقِيَّةِ.

(١) ليس في م و رض

(٢) الوسائل ٣: ٦٠٦ / ٦

(٣) الوسائل ٣: ٥٩٢ / ٢

(٤) الوسائل ٣: ٦٠٩ / ٢

(٥) الوسائل ٣: ٥٩٣ / ٨

(٦) الوسائل ٣: ٥٩٦ / ٩

(٨) المسح: بالكسر فالسكون هو كساء معروف (المجمع: مسح)

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٣٥

١٥٠٠ «١» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى الْمِسْحِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ فِي تَقْيِّهِ فَلَا بَأْسَ.

٤- الملابس و ظهر الكف في الضروره

لما مرّ و لما يأتي.

١٥٠١ «٢» وَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكُونُ فِي السَّفَرِ فَتَحْضُرُ الصَّلَاةَ وَ أَخَافُ الرَّمْضَاءَ عَلَى وَجْهِهِ كَيْفَ أَصْبِيحُ؟ قَالَ: تَسْجُدُ عَلَى بَعْضِ تَوْبِحِكَ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَى تَوْبٍ يُمَكِّنُنِي أَنْ أَسْجُدَ عَلَى طَرْفِهِ وَ لَا ذَيْلِهِ، قَالَ: أَسْجُدُ عَلَى ظَهْرِكَ فَإِنَّهَا أَحَدُ الْمَسَاجِدِ.

١٥٠٢ «٣» وَ قِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا نَكُونُ بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ يَكُونُ فِيهَا التَّلَجُّ أَسْجُدُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا، وَ لَكِنْ اجْعَلْ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ قُطْنًا أَوْ كَتَانًا.

١٥٠٣ «٤» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَذْخُلُ الْمَسْجِدَ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْحَرِّ فَأُكْرَهُ أَنْ أَصِلَّ عَلَى الْحَصِيِّ، فَأَبْسُطُ تَوْبِي فَأَسْجُدُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

١٥٠٤ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعُرْيَانِ يَخَافُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى الرَّمْضَاءِ أَحْرَقَتْ وَجْهَهُ، قَالَ: يَسْجُدُ عَلَى ظَهْرِكَ فَإِنَّهُ أَحَدُ الْمَسَاجِدِ.

١٥٠٥ «٦» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى كُمَّ قَمِيصِهِ مِنْ أَدَى الْحَرِّ وَ الْبُرْدِ أَوْ عَلَى رِدَائِهِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ

١٥٠٦ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يَسْجُدُ الرَّجُلُ عَلَى الثُّوبِ يَتَّقِي بِهِ وَجْهَهُ مِنَ الْحَرِّ وَ الْبُرْدِ وَ مِنَ الشَّيْءِ يَكْرَهُ السُّجُودَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ.

١٥٠٧ «٨» وَ رُوِيَ فِي السُّجُودِ عَلَى الْقُطْنِ وَ الْكَتَّانِ: إِذَا كَانَ مُضْطَرًّا فَلْيَفْعَلْ.

١٥٠٨ «٩» ٥- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السُّجُودِ: ابْدَأْ بِيَدَيْكَ فَضَعُهُمَا عَلَى الْأَرْضِ

(١) الوسائل ٣: ٥٩٦ / ٣

(٢) الوسائل ٣: ٥٩٧ / ٥

(٣) الوسائل ٣: ٥٩٧ / ٧

(٤) الوسائل ٣: ٥٩٦ / ١

(٥) الوسائل ٣: ٥٩٧ / ٦

(٦) الوسائل ٣: ٥٩٧ / ٣

(٧) الوسائل ٣: ٥٩٧ / ٤

(٨) الوسائل ٣: ٥٩٨ / ٩

(٩) الوسائل ٣: ٥٩٨ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٣٦

وَ إِنْ كَانَ تَحْتَهَا ثَوْبٌ فَلَا يَضُرُّكَ، فَإِنْ أَضْيَتْ بِهِمَا إِلَى الْأَرْضِ فَهُوَ أَفْضَلُ.

١٥٠٩ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَسْجُدَ وَ بَيْنَ كَفَيْكَ وَ بَيْنَ الْأَرْضِ ثَوْبُكَ.

١٥١٠ «٢» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى نَعْلِهِ هَلْ يَصْلُحُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

١٥١١ «٣» كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي المَحْمِلِ يَسْجُدُ عَلَى القِرْطَاسِ وَ أَكْثَرَ ذَلِكَ يَوْمِي إِيمَاءً.

١٥١٢ «٤» وَ سَيِّئِلَ أَبُو الحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ القَرَاتِيسِ وَ الكَوَاعِذِ المَكْتُوبَةِ عَلَيْهَا، هَلْ يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَيْهَا أَمْ لَا؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَجُوزُ.

١٥١٣ «٥» وَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُسْجَدَ عَلَى قِرْطَاسٍ عَلَيْهِ كِتَابٌ.

٧- يجوز السجود على شيء ليس عليه سائر الجسد

لما تقدّم و يأتي.

١٥١٤ «٦» وَ سَيِّئِلَ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَى المَصَلِيِّ وَ الحَصِيرِ، فَيَسْجُدُ فَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى المَصَلِيِّ وَ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ عَلَى الأَرْضِ أَوْ بَعْضِ كَفَيْهِ خَارِجاً عَنِ المَصَلِيِّ عَلَى الأَرْضِ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

١٥١٥ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْعُدُ فِي المَسْجِدِ وَ رِجْلَاهُ خَارِجَةٌ مِنْهُ أَوْ ائْتَقَلَ مِنَ المَسْجِدِ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

١٥١٦ «٨» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي البَسِاطِ إِذَا قُمْتَ عَلَيْهِ وَ سَجَدْتَ عَلَى الأَرْضِ: فَلَا بَأْسَ، وَ إِنْ بَسَطْتَ عَلَيْهِ الحَصِيرَ (وَ سَجَدْتَ عَلَى الحَصِيرِ) «٩»، فَلَا بَأْسَ.

(١) الوسائل ٣: ٥٩٩ / ٢

(٢) الوسائل ٣: ٥٩٩ / ٣

(٣) الوسائل ٣: ٦٠٠ / ١

(٤) الوسائل ٣: ٦٠١ / ٢

(٥) الوسائل ٣: ٦٠١ / ٣

(٦) الوسائل ٣: ٦٠١ / ١

(٧) الوسائل ٣: ٦٠١ / ٢

(٨) الوسائل ٣: ٦٠١ / ١

(٩) ليس في ج و م

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٣٧

١٥١٧ «١» وَ رُوِيَ: لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ لَيْسَ «٢» عَلَيْهِ سَائِرُ جَسَدِهِ.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

عاملي، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران،
اول، ١٤١٢ ه ق

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٢، ص: ٢٣٧

٨- يستحبّ السّجود على الخمره و اتّخاذها.

١٥١٨ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ

السَّلَامُ: لَا يَسْتَعْنِي شَيْعَتُنَا عَنْ أَرْبَعٍ: خُمْرِهِ يُصَلِّي عَلَيْهَا، وَخَاتَمِ يَتَخْتَمُ بِهِ، وَسِوَاكِ يَسْتَاكُ بِهِ، وَسُبْحِهِ مِنْ طِينِ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

١٥١٩ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ فَرِيضَةٌ وَعَلَى الْخُمْرِهِ سُنَّةٌ.

وَرُوي: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالْأَئِمَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كَانُوا يَسْجُدُونَ عَلَى الْخُمْرِهِ.

٩- يستحب السجود على الأرض

لما مرَّ.

١٥٢٠ «٥» وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السُّجُودِ عَلَى الْحَصِيرِ وَالبُورِيِّ، فَقَالَ:

لَمَّا بَيَّأَسَ وَإِنْ يَسْجُدُ عَلَى الْمَارِضِ أَحَبُّ إِلَيَّ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يُمَكَّنَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ، فَأَنَا أَحَبُّ لَكَ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُحِبُّهُ.

١٥٢١ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ أَفْضَلُ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي التَّوَاضُعِ وَالْخُضُوعِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

١٠- يستحب السجود على ترابه الحسين عليه السلام، أو لوح منها

لما تقدّم و يأتي.

١٥٢٢ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السُّجُودُ عَلَى طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُنَوِّرُ إِلَى الْأَرْضِينَ السَّبْعَةِ، وَ مَنْ كَانَتْ مَعَهُ سُبْحَةٌ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) الوسائل ٣: ٦٠٢ / ٣

(٢) ليس في رض

(٣) الوسائل ٣: ٦٠٣ / ٣

(٤) الوسائل ٣: ٦٠٣ / ١

(٥) الوسائل ٣: ٦٠٩ / ١

(٦) الوسائل ٣: ١ / ٦٠٨

(٧) الوسائل ٣: ١ / ٦٠٧

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٣٨

كُتِبَ مُسَبِّحًا وَإِنْ لَمْ يُسَبِّحْ بِهَا.

١٥٢٣ «١» وَ كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَسْجُدُ إِلَّا عَلَى تَرْبَةِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَذَلُّلاً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اسْتِكَانَةً إِلَيْهِ.

١٥٢٤ «٢» وَ كَانَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرِيْطَةٌ دِيْبَاجٍ صِيْفَرَاءُ فِيهَا تَرْبَةُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَانَ إِذَا حَضَرَ تَتَمَّ الصَّلَاةُ صِيْبَهُ عَلَى سَجَادَتِهِ وَ سَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ السُّجُودَ عَلَى تَرْبَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَخْرِقُ الْحُجُبَ السَّنْعَ.

١٥٢٥ «٣» وَ سُئِلَ الْمَهْدِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّجْدَةِ عَلَى لَوْحٍ مِنْ طِينِ الْقَبْرِ، هَلْ فِيهِ فَضْلٌ؟ فَأَجَابَ: يَجُوزُ ذَلِكَ وَ فِيهِ الْفَضْلُ.

وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ إِذَا صَلَّى الْفَرِيضَةَ أَوْ النَّافِلَةَ وَ بِيَدِهِ السُّبْحَةُ أَنْ يُدِيرَهَا وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَأَجَابَ: يَجُوزُ

ذَلِكَ إِذَا خَافَ الْغَلَطَ وَ السَّهْوَ.

وَ سُئِلَ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُدِيرَ الشُّبْحَةَ بِالْيَدِ الْيَسَارِ إِذَا سَبَّحَ أَوْ لَا يَجُوزُ؟ فَأَجَابَ:

يَجُوزُ ذَلِكَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

أَقُولُ: وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحْكَامِ الثَّلَاثَةِ أَنْ يَسْتَجِدَّ عَلَى التُّرْبَةِ فَوْقَ الْخُمْرَةِ لِأَنَّ التُّرْبَةَ مِنْ جُمَّلِهِ الْمَأْرُضِ، أَوْ يُحْمَلُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ التَّخْيِيرِيِّ وَإِنْ كَانَ التُّرْبَةُ أَفْضَلَ.

١١- الحشيش النَّابِت

لما مرّ.

١٥٢٦ «٤» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى الرَّطْبَةِ النَّابِتَةِ، فَقَالَ: إِذَا أَلْصَقَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ فَلَا بَأْسَ.

١٥٢٧ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَشِيشِ النَّابِتِ الثَّيْلِ وَ هُوَ يُصِيبُ أَرْضاً جَدِداً، قَالَ: لَا بَأْسَ.

١٢- سجود المريض على خمره أو مروحه أو سواك

١٥٢٨ «٦» ١٢- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرِيضِ كَيْفَ يَسْتَجِدُّ؟ قَالَ: عَلَى خُمْرِهِ أَوْ عَلَى مِرْوَحِهِ أَوْ عَلَى سِوَاكِ يَرْفَعُهُ إِلَيْهِ هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِيْمَاءِ، إِنَّمَا كَرِهَ مَنْ كَرِهَ

(١) الوسائل ٣: ٦٠٨ / ٤

(٢) الوسائل ٣: ٦٠٨ / ٣

(٣) الوسائل ٣: ٦٠٨ / ٢

(٤) الوسائل ٣: ٦٠٤ / ١

(٥) الوسائل ٣: ٦٠٤ / ١

(٦) الوسائل ٣: ٦٠٦ / ١ و ٢

السُّجُودَ عَلَى الْمِرْوَحَةِ مِنْ أَجْلِ الْأَوْثَانِ الَّتِي كَانَتْ تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَإِنَّا لَمْ نَعْبُدْ غَيْرَ اللَّهِ قَطُّ، فَاسْجُدُوا عَلَى الْمِرْوَحَةِ وَعَلَى السَّوَاكِ وَعَلَى عُودٍ.

١٥٢٩ «١» وَرُوي: جَوَازُ السُّجُودِ عَلَى السَّاجِ.

(١) الوسائل ٣: ٦٠٧/٣

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٤١

المقدمه الثانيه عشره: في الأذان والإقامه

إشاره

و فيها اثنا عشر فصلا

الأول: في استحبابهما

و يأتي فيه أحاديث متواتره

١٥٣٠ «١» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا أُشِيرَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى السَّمَاءِ فَبَلَغَ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَأَذَّنَ جَبْرَيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَقَامَ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَفَّ الْمَلَائِكَةُ وَالتَّيُّونَ خَلْفَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

١٥٣١ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَبَطَ جَبْرَيْلُ بِالْأَذَانِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَلَعَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَخَذَ الْأَذَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَقَالَ: يَنْزِلُ الْوَحْيُ عَلَى نَبِيِّكُمْ فَتَرْعُمُونَ أَنَّهُ أَخَذَ الْأَذَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ.

(١) الوسائل ٤: ٦١٢/١

(٢) الوسائل ٤: ٦١٢/٣

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٤٢

الثاني: في استحباب تولي أذان والإعلام والمداومه عليه

١٥٣٢ «١» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ أَدَّانَ فِي مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ سَنَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ.

١٥٣٣ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِلْمُؤَدَّنِ فِيمَا بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ الْمُتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

١٥٣٤ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُؤَدَّنُ الْمُحْتَسِبُ كَالشَّاهِرِ سَيْفَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

١٥٣٥ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَدَّانَ احْتِسَابًا سَبْعَ سِنِينَ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا ذَنْبَ لَهُ.

١٥٣٦ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَدَّانَ أَرْبَعِينَ عَامًا مُحْتَسِبًا بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُ عَمَلُ أَرْبَعِينَ صِدِّيقًا عَمَلًا مَبْرُورًا مُتَقَبَّلًا.

١٥٣٧ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَدَّانَ عَشْرِينَ عَامًا بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُ مِنَ النُّورِ مِثْلُ زَنْهِ السَّمَاءِ.

١٥٣٨ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَدَّانَ عَشْرَ «٨» سِنِينَ أَسْكَنَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَعَ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

فِي قُتْبِهِ أَوْ فِي دَرَجَتِهِ.

١٥٣٩ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَدَّانَ سَنَّهُ وَاحِدَةً بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَدْ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا.

١٥٤٠ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَدَّانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَلَّى وَاحِدَةً إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا

(١) الوسائل ٤: ١٣٣ / ١

(٢) الوسائل ٤: ١٣٣ / ٤

(٣) الوسائل ٤: ١٤٤ / ٨

(٤) الوسائل ٤: ١٣٣ / ٣

(٥) الوسائل ٤: ١١٥ / ١٣

(٦) الوسائل ٤: ١١٥ / ١٤

(٧) الوسائل ٤: ١١٥ / ١٥

(٨) رض: عشرين

(٩) الوسائل ٤: ١١٥ / ١٦

(١٠) الوسائل ٤: ١١٥ / ١٧

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٤٣

وَتَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ.

١٥٤١ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُؤَدُّونَ أَطْوَلَ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١٥٤٢ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُحَشِّرُ الْمُؤَدُّونَ مِنْ أُمَّتِي مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ.

١٥٤٣ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَوَلَّى أَدَانَ مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ فَأَدَّانَ فِيهِ وَهُوَ يُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ أَرْبَعِينَ أَلْفِ أَلْفِ نَبِيٍّ.

أَقُولُ: وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

الثالث: في جواز التعويل على أذان الثقة

١٥٤٤ «٤» وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْمُؤَذِّنُونَ أَمَنَاءُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى صِيْلَمَاتِهِمْ وَصَوْمِهِمْ وَلُحُومِهِمْ وَدِمَائِهِمْ، لَا يَسْأَلُونَ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُمْ، وَلَا يَشْفَعُونَ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَفَعُوا.

١٥٤٥ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُغْفَرُ لِلْمُؤَذِّنِ مَدَّ صَوْتِهِ وَبَصْرِهِ، وَيُصَدِّقُهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَلَهُ مِنْ كُلِّ مَنْ يُصَلِّي بِأَذَانِهِ حَسَنَةٌ.

١٥٤٦ «٦» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ وَالْإِمَامُ ضَامِنٌ.

١٥٤٧ «٧» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُؤَذِّنُ لَهُ مِنْ كُلِّ مَنْ يُصَلِّي بِصَوْتِهِ حَسَنَةٌ.

١٥٤٨ «٨» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُؤَذِّنِينَ: إِنَّهُمْ الْأَمَنَاءُ.

١٥٤٩ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

صَلَّ الْجُمُعَةَ بِأَذَانٍ هَوْلَاءِ فَإِنَّهُمْ أَشَدُّ شَيْءٍ مُوَاطَبَهُ عَلَى الْوَقْتِ.

(١) الوسائل ٤: ٢١ / ٦١٥

(٢) الوسائل ٤: ٢٢ / ٦١٦

(٣) الوسائل ٤: ٢٣ / ٦١٧

(٤) الوسائل ٤: ٧ / ٦١٩

(٥) الوسائل ٤: ٨ / ٦١٩

(٦) الوسائل ٤: ٢ / ٦١٨

(٧) الوسائل ٤: ٥ / ٦١٩

(٨) الوسائل ٤: ٦ / ٦١٩

(٩) الوسائل ٤: ١ / ٦١٨

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٤٤

١٥٥٠ «١» وَ قَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ: أَخَافُ أَنْ تُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ، فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الْمُؤَدِّينَ.

١٥٥١ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجْمَاعِهِ وَ هُوَ مُغْضَبٌ: تَصَيَّلُونَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا نَصِيحٌ حَتَّى يُؤَدِّنَ مُؤَدِّنُ مَكَّةَ، قَالَ: فَلَا بَأْسَ، أَمَا إِنَّهُ إِذَا أَذَّنَ فَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ.

١٥٥٢ «٣» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الْفَجْرَ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ أَوْ فِي بَيْتٍ وَ أَذَّنَ الْمُؤَدِّنُ وَ قَعَدَ وَ أَطَالَ الْجُلُوسَ حَتَّى شَكَّ، فَلَمْ يَدْرِ هَلْ طَلَعَ الْفَجْرُ أَمْ لَا، فَظَنَّ أَنَّ الْمُؤَدِّنَ لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَالَ: أَجْرَاهُ أَذَانُهُمْ.

الزابع: فيما يؤذن له

إشاره

و أحكامه اثنا عشر

١- يستحب الأذان والإقامة لكل صلاة فريضة.

١٥٥٣ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَنْتَ أَذَنْتَ وَ أَقَمْتَ صَلَّى خَلْفَكَ صَيِّفَانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَإِنْ أَقَمْتَ إِقَامَةً بغيرِ أَذَانٍ صَلَّى خَلْفَكَ صَفًّا وَاحِدًا.

أقول: وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

٢- يجوز الاقتصار على الإقامة بغير أذان جماعة وفرادى

لما مرّ.

١٥٥٤ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُجْزَى فِي السَّفَرِ إِقَامَةٌ بغيرِ أَذَانٍ.

١٥٥٥ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى بِإِقَامَةٍ صَلَّى خَلْفَهُ مَلَكٌ صَفًّا وَاحِدًا.

١٥٥٦ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يُجْزِيهِ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ إِقَامَةٌ لَيْسَ مَعَهَا أَذَانٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ.

(١) الوسائل ٤: ٦١٨/٣

(٢) الوسائل ٤: ٦١٩/٩

(٣) الوسائل ٤: ٦١٨/٤

(٤) الوسائل ٤: ٦٢٠/٢

(٥) الوسائل ٤: ٦٢١/١

(٦) الوسائل ٤: ٦٢٢/٢

(٧) الوسائل ٤: ٦٢٢/٣

هدايه الأئمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٤٥

١٥٥٧ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُجْزِيكَ إِذَا خَلَوْتَ فِي بَيْتِكَ إِقَامَةً وَاحِدَةً بغيرِ أَذَانٍ.

١٥٥٨ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُصَلِّ الْغَدَاةَ وَالْمَغْرِبَ إِلَّا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَرُخِّصَ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ بِالْإِقَامَةِ، وَالْأَذَانَ أَفْضَلُ.

١٥٥٩ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ الْقَوْمُ لَا يَنْتَظِرُونَ أَحَدًا اكْتَفَوْا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

١٥٦٠ «٤» سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَحْضُرُ الصَّلَاةِ وَنَحْنُ مُجْتَمِعُونَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ أَمْ تُجْزِئُنَا إِقَامَةٌ بغيرِ أَذَانٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٥٦١ «٥» وَكَانَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فِي الْبَيْتِ أَقَامَ إِقَامَةً وَلَمْ يُؤذِّنْ.

١٥٦٢ «٦» وَرَوَى: يُجْزِئُكَ إِقَامَةٌ فِي السَّفَرِ.

٣- يتأكد استحباب الأذان والإقامة للمغرب والصبح

لما مر.

١٥٦٣ «٧» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَدْنَى مَا يُجْزَى «٨» مِنَ الْأَذَانِ أَنْ تَفْتَتِحَ اللَّيْلَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَتَفْتَتِحَ النَّهَارَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَ يُجْزِيكَ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ إِقَامَةٌ بِغَيْرِ أَذَانٍ.

١٥٦٤ «٩» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا تَدَعَ الْأَذَانَ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فَإِنْ تَرَكْتَهُ فَلَا تَتْرُكُهُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِمَا تَقْصِيرٌ.

١٥٦٥ «١٠» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِقَامَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ فِي الْمَغْرِبِ، فَقَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَمَا

أَجِبُّ أَنْ يُعْتَادَ.

٤- يتأكد استحباب الأذان و الإقامه لصلاه الجماعه.

(١) الوسائل ٤: ٤/٦٢٢

(٢) الوسائل ٤: ٥/٦٢٢

(٣) الوسائل ٤: ٨/٦٢٢

(٤) الوسائل ٤: ١٠/٦٢٣

(٥) الوسائل ٤: ٦/٦٢٢

(٦) الوسائل ٤: ٩/٦٢٣

(٧) الوسائل ٤: ١/٦٢٣

(٨) رض: ما يجزيك

(٩) الوسائل ٤: ٣/٦٢٣

(١٠) الوسائل ٤: ٦/٦٢٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٤٦

١٥٦٦ «١» سِئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَيْجُزِي أَذَانً وَاحِدًا؟ قَالَ: إِنَّ صِلَيْتَ جَمَاعَةً لَمْ يُجْزِ إِلَّا أَذَانٌ وَ إِقَامَةٌ، وَإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ تُبَادِرُ أَمْرًا تَخَافُ أَنْ يَفُوتَكَ تُجْزِيكَ إِقَامَةٌ إِلَّا الْفَجْرَ وَ الْمَغْرِبَ.

٥- يستحب الأذان و الإقامه لصلاه الجمعه

لما تقدّم و يأتي.

٦- يستحب رفع الصوت بالأذان في المنزل عند السقم و قلّه الولد.

١٥٦٧ «٢» شَكَا رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سِقْمَهُ وَ أَنَّهُ لَا يُوَلِّدُ لَهُ وَلَدًا، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالْأَذَانِ فِي مَنْزِلِهِ، قَالَ: فَفَعَلْتُ فَأَذْهَبَ اللَّهُ سِقْمِي وَ كَثُرَ وُلْدِي.

٧- يستحب الأذان في البيت لأجل الصبيان و دفع الشيطان.

١٥٦٨ «٣» رَوَى عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَذْنٌ فِي بَيْتِكَ فَإِنَّهُ يَطْرُدُ الشَّيْطَانَ وَ يُسْتَحَبُّ مِنْ أَجْلِ الصَّبِيَانِ.

٨- يستحب الأذان في أذن من ساء خلقه

لما يأتي.

١٥٦٩ «٤» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا سَاءَ خُلُقُهُ، وَ مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ فَأَذَّنُوا فِي أُذُنِهِ.

٩- لا تستحبان لصلاه العيد بل أذانها طلوع الشمس

لما يأتي.

١٠- يستحب إعادته المنفرد أذانه و إقامته إذا وجد جماعه.

١٥٧٠ «٥» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَدِّنُ وَ يُقِيمُ لِصَلَاةٍ وَ خَدَهُ فَيَجِيءُ رَجُلٌ آخَرَ فَيَقُولُ لَهُ: نُصَلِّي جَمَاعَةً، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَا بِذَلِكَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ؟ قَالَ:

لَا، وَ لَكِنْ يُؤَدِّنُ وَ يُقِيمُ.

١١- يستحب الأذان عند تولع الغول.

١٥٧١ «٦» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِذَا تَغَوَّلَتْ بِكُمْ الْغِيلَانُ فَأَذَّنُوا بِأَذَانِ الصَّلَاةِ.

(١) الوسائل ٤: ٦٢٤ / ١

(٢) الوسائل ٤: ٦٤١ / ١

(٣) الوسائل ٤: ٢ / ٦٤٢

(٤) الوسائل ٤: ٣ / ٦٧٢

(٥) الوسائل ٤: ١ / ٦٥٥

(٦) الوسائل ٤: ٤ / ٦٧٢

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٤٧

١٥٧٢ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَوَلَّعَتْ بِكُمْ الْغُولُ فَأَذِّنُوا.

١٢- يستحب الأذان والإقامة في اذني المولود

لما يأتي في النكاح.

١٥٧٣ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَوْلُودُ إِذَا وُلِدَ يُؤَدَّنُ فِي أُذُنِهِ التِّمْنَى وَيَقَامُ فِي الْيُسْرَى.

الخامس: في وقت الأذان

١٥٧٤ «٣» كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ لِبَلَالٍ: إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ يَا بَلَالُ اعْلُ فَوْقَ الْجِدَارِ وَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالْأَذَانِ.

١٥٧٥ «٤» وَكَانَ بَلَالٌ يُؤَدِّنُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَ أَعْمَى يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ وَيُؤَدِّنُ بِلَالٌ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ.

١٥٧٦ «٥» وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ فَإِذَا سَمِعْتُمْ أَذَانَهُ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ بِلَالٍ.

١٥٧٧ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَنْظُرْ بِأَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ إِلَّا دُخُولَ وَقْتِ الصَّلَاةِ.

١٥٧٨ «٧» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ فِي جَمَاعَةٍ فَلَا، وَ أَمَّا إِذَا كَانَ وَحْدَهُ فَلَا بَأْسَ.

١٥٧٩ «٨» وَقِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لَنَا مُؤَدِّنًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ: أَمَّا إِنَّ ذَلِكَ يَنْفَعُ الْحَيْرَانَ لِقِيَامِهِمْ إِلَى الصَّلَاةِ، وَ أَمَّا السُّنَّةُ فَإِنَّهُ يَنَادِي مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

(١) الوسائل ٤: ١ / ٦٧٢

(٢) الوسائل ٤: ٢ / ٦٧٢

(٣) الوسائل ٤: ٥ / ٦٢٦

(٤) الوسائل ٤: ٣ / ٦٢٥

(٥) الوسائل ٤: ٢ / ٦٢٥

(٦) الوسائل ٤: ١ / ٦٢٥

(٧) الوسائل ٤: ٦ / ٦٢٦

(٨) الوسائل ٤: ٧ / ٦٢٦

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٤٨

السادس: في المؤذن

إشاره

و أحكامه اثنا عشر

١- يجوز أن يؤذن الجنب والمحدث، ويستحب كونه متطهرا

و يتأكد في الإقامه.

١٥٨٠ «١» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ «٢» يُؤذَّنَ الْمُؤذَّنُ وَهُوَ جُنُبٌ وَ لَا يُقِيمُ حَتَّى يَغْتَسِلَ.

١٥٨١ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تُؤذَّنَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ.

١٥٨٢ «٤» وَرَوَى فِيمَنْ أَحَدَثَ فِي الْأَذَانِ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أَحَدَثَ فِي الْإِقَامَةِ تَوَضَّأَ وَ أَقَامَ.

١٥٨٣ «٥» وَرَوَى: أَنَّهُ لَا تُجْزَى الْإِقَامَةُ بِغَيْرِ وُضوءٍ.

٢- يستحب الأذان قائما و يتأكد في الإقامه

و يجوز أن يؤذن ماشيا و راكبا و جالسا.

١٥٨٤ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أذُنْتَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي بَيْتِكَ ثُمَّ أَقَمْتَ فِي الْمَسْجِدِ أَجْزَأُكَ.

١٥٨٥ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُؤَذِّنَ وَهُوَ رَاكِبٌ وَ يُقِيمُ وَهُوَ عَلَى الْأَرْضِ قَائِمٌ.

١٥٨٦ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُؤَذِّنُ الرَّجُلُ وَهُوَ قَاعِدٌ «٩»، قَالَ: نَعَمْ وَ لَا يُقِيمُ إِلَّا وَهُوَ قَائِمٌ.

(١) الوسائل ٤: ٦٢٧ / ٦

(٢) الأصل وج: بأن

(٣) الوسائل ٤: ٦٢٧ / ٥

(٤) الوسائل ٤: ٦٢٨ / ٧

(٥) الوسائل ٤: ٦٢٨ / ٨

(٦) الوسائل ٤: ٦٣٤ / ٣

(٧) الوسائل ٤: ٦٣٤ / ٤

(٨) الوسائل ٤: ٦٣٥ / ٥

(٩) الأصل: وش و رض قائم و ما أثبتناه فمن ج و م و الوسائل

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٤٩

١٥٨٧ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ تُؤَذِّنَ رَاكِبًا أَوْ مَاشِيًا أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَ لَا تُقِيمُ وَ أَنْتَ رَاكِبٌ إِلَّا مِنْ عَلَيْهِ أَوْ تَكُونُ فِي أَرْضٍ مَلَصَّةٍ.

١٥٨٨ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْذُنٌ وَ أَنَا رَاكِبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: فَأُقِيمُ وَ أَنَا رَاكِبٌ؟ قَالَ: لَأ، قِيلَ: فَأُقِيمُ وَ رَجُلِي فِي الرِّكَابِ؟ قَالَ: لَأ، قِيلَ: فَأُقِيمُ وَ أَنَا قَاعِدٌ؟

قَالَ: لَأ، قِيلَ: فَأُقِيمُ وَ أَنَا مَاشٍ؟

قَالَ: نَعَمْ، مَا شِ إِلَى الصَّلَاةِ.

١٥٨٩ «٣» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَذَانِ جَالِسًا، قَالَ: لَا يُؤَذَّنُ جَالِسًا إِلَّا رَاكِبًا أَوْ مَرِيضًا.

١٥٩٠ «٤» وَ رُوِيَ: لِيَتِمَّ كُنْ فِي الْإِقَامَةِ كَمَا يَتِمَّ كُنْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ إِذَا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ.

٣- يستحب الأذان والإقامة للمرأة ولا يتأكد الاستحباب

و يجوز أن تقتصر على التكبير و الشهادتين.

١٥٩١ «٥» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُؤَذَّنُ لِلصَّلَاةِ، فَقَالَ: حَسَنٌ إِنْ فَعَلَتْ، وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ أَجْرُهَا أَنْ تُكَبِّرَ وَ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

١٥٩٢ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ عَلَيْهَا أَذَانٌ وَ إِقَامَةٌ؟ قَالَ: لَا.

١٥٩٣ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ إِذَا سَمِعَتْ أَذَانَ الْقَبِيلَةِ وَ تَكْفِيهَا الشَّهَادَتَانِ، وَ لَكِنْ إِنْ «٨» أَذَّنَتْ وَ أَقَامَتْ فَهُوَ أَفْضَلُ.

١٥٩٤ «٩» وَ رُوِيَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ.

(١) الوسائل ٤: ٦٣٥ / ٨

(٢) الوسائل ٤: ٦٣٥ / ٩

(٣) الوسائل ٤: ٦٣٦ / ١١

(٤) الوسائل ٤: ٦٣٦ / ١٢

(٥) الوسائل ٤: ٦٣٧ / ١

(٦) الوسائل ٤: ٦٣٧ / ٣

(٧) الوسائل ٤: ٦٣٧ / ٥

(٨) الأصل: و رض إذا و ما أثبتناه فمن ج و م و ش

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٥٠

١٥٩٥ «١» وَرُوِيَ: إِذَا شَهِدَتِ الشَّهَادَتَيْنِ فَحَسْبُهَا.

٤- يستحب كون المؤذن عدلاً صليماً فصيحاً رافعاً صوته.

١٥٩٦ «٢» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يُؤْمِكُمْ أَقْرُوكُمْ، وَ يُؤَدِّنُ لَكُمْ خِيَارُكُمْ.

وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: أَفْصَحُكُمْ.

١٥٩٧ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَدَّيْتَ فَلَا تُخْفِنَنَّ صَوْتَكَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَأْجُرُكَ مَدَّ صَوْتِكَ فِيهِ.

٥- يستحب أن يضع إصبعه في أذنيه في الأذان.

١٥٩٨ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السُّنَّةُ إِذَا أَدَّنَ الرَّجُلُ أَنْ يَضَعَ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ

١٥٩٩ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السُّنَّةُ أَنْ تَضَعَ إِصْبَعِيكَ فِي أُذُنَيْكَ فِي الْأَذَانِ.

٦- يشترط عقل المؤذن وإسلامه وإيمانه إن كان بالغاً.

١٦٠٠ «٦» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَذَانِ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِ عَارِفٍ؟ قَالَ: لَا يَسْتَقِيمُ الْأَذَانُ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَدَّنَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ مُسْلِمٌ عَارِفٌ، فَإِنْ عَلِمَ الْأَذَانُ وَ أَدَّنَ بِهِ وَ لَمْ يَكُنْ عَارِفاً لَمْ يُجْزِ أَدَانُهُ وَ لَا إِقَامَتُهُ وَ لَا يُقْتَدَى بِهِ.

٧- يجوز أن يؤذن غير البالغ.

١٦٠١ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَدَّنَ الْغُلَامُ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمَ.

١٦٠٢ «٨» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَدَّنَ الْغُلَامُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ.

٨- يجوز مغايره المؤذن للمقيم ومغايرتهما للإمام.

(١) الوسائل ٤: ٢/٦٣٧

(٢) الوسائل ٤: ٣/٦٤٠ و ٤

(٣) الوسائل ٤: ٥/٦٤٠

(٤) الوسائل ٤: ١/٦٤١

(٥) الوسائل ٤: ٢/٦٤١

(٦) الوسائل ٤: ١/٦٥٤

(٧) الوسائل ٤: ١/٦٤١

(٨) الوسائل ٤: ٢/٦٤١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٥١

١٦٠٣ «١» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَمَّا أُسْرِيَ «٢» بِي إِلَى السَّمَاءِ أَذَّنَ جِبْرَائِيلُ مَنِّي مَنِّي، وَأَقَامَ مَنِّي مَنِّي، ثُمَّ قَالَ: تَقَدَّمَ يَا مُحَمَّدُ فَتَقَدَّمْتُ فَصَلَّيْتُ بِهِمْ وَلَا فَخْرَ.

١٦٠٤ «٣» وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَمَّا أُسْرِيَ «٤» بِي إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةَ أَذَّنَ جِبْرَائِيلُ وَأَقَامَ مِيكَائِيلُ، ثُمَّ قِيلَ لِي: أَذَّنْ يَا مُحَمَّدُ فَتَقَدَّمْتُ فَأَهْلِلِ السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ أَذَّنَ جِبْرَائِيلُ وَأَقَامَ مِيكَائِيلُ، ثُمَّ قِيلَ لِي: أَذَّنْ يَا مُحَمَّدُ فَتَقَدَّمْتُ فَأَهْلِلِ السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ.

١٦٠٥ «٥» وَكَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ غَيْرُهُ وَكَانَ يُقِيمُ وَقَدْ أَذَّنَ غَيْرُهُ.

١٦٠٦ «٦» وَكَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

١٦٠٧ «٧» وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَبَلَغَ يُقِيمُ الصَّلَاةَ جَلَسَ.

٩- يجوز الاكتفاء بالأذان الذي يسمعه الإمام في الجماعة و كذا المنفرد.

١٦٠٨ «٨» صَلَّى إِلَيَّ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَمَاعَةً بِغَيْرِ أَذَانٍ وَ لَمَّا إِقَامَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي مَرَرْتُ بِجَعْفَرٍ وَ هُوَ يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ فَلَمْ «٩» أَتَكَلَّمْ فَأَجْزَأَنِي ذَلِكَ.

١٦٠٩ «١٠» وَ سَمِعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِقَامَةَ جَارٍ لَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ لِمَنْ عِنْدَهُ: قَوْمُوا فَاقَامُوا مَعَهُ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَ لَمَّا إِقَامَهُ، وَقَالَ: يُجْزِيكُمْ أَذَانُ جَارِكُمْ.

١٠- لا يعتد بأذان من لا يقتدى به

لما تقدّم و يأتي.

١٦١٠ «١١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَدُنْ خَلْفَ مَنْ قَرَأَتْ خَلْفَهُ.

١١- يستحب للمريض الأذان والإقامة و لو فى نفسه

و لا يجزى غيره حتى يتلفظ به بلسانه.

(١) الوسائل ٤: ٤٦٠ / ٤

(٢) الوسائل: عرج

(٣) الوسائل ٤: ٤٦١ / ٦

(٤) الوسائل: عرج

(٥) الوسائل ٤: ٤٦٠ / ٢٣

(٦) الوسائل ٤: ٤٦٠ / ١

(٧) الوسائل ٤: ٤٦٠ / ٢

(٨) الوسائل ٤: ٩٥٩ / ٢

(٩) م: فلا

(١٠) الوسائل ٤: ٤٥٩ / ٣

(١١) الوسائل ٤: ٤٦٤ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٥٢

١٦١١ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بُدَّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُؤَدِّنَ وَيُقِيمَ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ وَ لَوْ فِي نَفْسِهِ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، قِيلَ: فَإِنْ كَانَ شَدِيدَ الْوَجَعِ؟ قَالَ: لَا بُدَّ لَهُ «٢» مِنْ أَنْ يُؤَدِّنَ وَيُقِيمَ لِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ.

١٦١٢ «٣» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُجْزِيكَ إِلَّا مَا أَسْمَعْتَ نَفْسَكَ أَوْ فَهَمَّتَهُ، وَ أَفْصَحَ بِالْأَلْفِ وَالْهَاءِ.

١٢- يجوز الأذان على غير القبلة، و يستحب استقبالها [خصوصا] «٤» فى الشهادتين.

١٦١٣ «٥» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يُؤَذِّنُ الرَّجُلُ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ الشَّهْدُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَلَا بَأْسَ.

١٦١٤ «٦» وَ سُئِلَ الْكَاطِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَفْتُحُ الْأَذَانَ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

السابع: فى الكلام فيهما و بينهما و بعدهما

١٦١٥ «٧» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: كُرِهَ الْكَلَامُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ فِي صَلَاةِ الْعَدَاةِ.

١٦١٦ «٨» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أُقِيِمَتِ الصَّلَاةُ حَرَّمَ الْكَلَامَ عَلَى الْإِمَامِ وَ أَهْلِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِى تَقْدِيمِ إِمَامٍ.

١٦١٧ «٩» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَتَكَلَّمْ إِذَا «١٠» أَقَمْتَ الصَّلَاةَ فَإِنَّكَ إِذَا

(١) الوسائل ٤: ٦٦٤ / ٢

(٢) ليس فى رض

(٣) السائل ٤: ٦٦٤ / ١

(٤) أثبتناه من رض

(٥) الوسائل ٤: ٦٧٣ / ١

(٦) الوسائل ٤: ٦٧٣ / ٣

(٧) الوسائل ٤: ٦٢٨ / ٢

(٨) الوسائل ٤: ٦٢٨ / ١

(٩) الوسائل ٤: ٦٢٩ / ٣

(١٠) ج و م: ان

تَكَلَّمَتْ أَعَدَّتْ الْإِقَامَةَ.

١٦١٨ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْتَكَلَّمُ الرَّجُلُ فِي الْأَذَانِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ، قِيلَ: فِي الْإِقَامَةِ؟ قَالَ: لَا.

١٦١٩ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ فِي الْإِقَامَةِ، قَالَ: نَعَمْ، فَإِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فَقَدْ حَرَّمَ الْكَلَامَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَدْ اجْتَمَعُوا مِنْ شَيْءٍ وَ لَيْسَ لَهُمْ إِمَامٌ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: تَقَدَّمَ يَا فُلَانُ.

١٦٢٠ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ فِي أَذَانِهِ أَوْ فِي إِقَامَتِهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

١٦٢١ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا يُقِيمُ الصَّلَاةَ، قَالَ: نَعَمْ.

١٦٢٢ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ وَ هُوَ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَ بَعْدَ مَا يُقِيمُ إِنْ شَاءَ.

١٦٢٣ «٦» وَ سُئِلَ

عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْتَكَلَّمُ الرَّجُلُ بَعْدَ مَا تَقَامُ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

١٦٢٤ (٧) وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْإِقَامَةُ مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِذَا أَقَمْتَ فَلَا تَتَكَلَّمُ وَلَا تُؤْمِ بِبَيْدِكَ.

أَقُولُ: التَّصْرِيحَاتُ بِالْجَوَازِ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ لِلْكَرَاهَةِ.

(١) الوسائل ٤: ٤٢٩ / ٤

(٢) الوسائل ٤: ٤٢٩ / ٧

(٣) الوسائل ٤: ٤٢٩ / ٨

(٤) الوسائل ٤: ٤٢٩ / ٩

(٥) الوسائل ٤: ٤٣٠ / ١٠

(٦) الوسائل ٤: ٤٣٠ / ١٣

(٧) الوسائل ٤: ٤٣٠ / ١٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٥٤

الثامن: في استحباب الفصل بين الأذان و الإقامه بجلسه أو كلام

أو تسبيح أو ركعتين أو نفس أو سجده أو دعاء.

١٦٢٥ «١» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لِلْمُؤَدِّنِ فِيمَا بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ الْمُتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

١٦٢٦ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بُدَّ مِنْ قُعُودٍ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ.

١٦٢٧ «٣» وَ رَوَى: الْقُعُودُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ قَبْلَ الْإِقَامَةِ صَلَاةً تُصَلِّيَهَا.

١٦٢٨ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قُمْتَ إِلَى صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ فَأَذِّنْ وَ أَقِمْ وَ أَفْصِلْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ بِقُعُودٍ أَوْ بِكَلَامٍ أَوْ بِتَسْبِيحٍ.

١٦٢٩ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسِي أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ بِشَيْءٍ حَتَّى أَخَذَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ أَقَامَ الصَّلَاةَ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ ذَلِكَ عَمْدًا.

١٦٣٠ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا الَّذِي يُجْزَى مِنَ التَّسْبِيحِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ؟

قَالَ: يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ.

١٦٣١ «٧» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ قَعِيدَةٌ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّ بَيْنَهُمَا نَفْسًا. وَ أَذُنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَقَامَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَفْصَلَ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ.

١٦٣٢ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ جَلَسَ فِيمَا بَيْنَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ وَالْإِقَامَةِ كَانَ كَالْمُتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

(١) الوسائل

(٢) الوسائل ٤: ٦٣١ / ١

(٣) الوسائل ٤: ٦٣١ / ٣

(٤) الوسائل ٤: ٦٣١ / ٤

(٥) الوسائل ٤: ٦٣١ / ٥

(٦) الوسائل ٤: ٦٣٢ / ٥

(٧) الوسائل ٤: ٦٣٢ / ٧ و ٩

(٨) الوسائل ٤: ٦٣٢ / ١٠

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٥٥

١٦٣٣ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنَ السُّنَنِ الْجُلُوسُهُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي صِيْلَمَةِ الْغَدَاةِ وَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ، لَيْسَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ سُبْحَةٌ، وَمِنَ السُّنَنِ أَنْ يَتَنَفَّلَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.

١٦٣٤ «٢» وَ سُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَعْدَةِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، فَقَالَ:

الْقَعْدَةُ بَيْنَهُمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا نَافِلَةٌ.

١٦٣٥ «٣» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَجَدَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فَقَالَ فِي سُجُودِهِ:

سَجَدْتُ لَكَ خَاضِعًا خَاشِعًا ذَلِيلًا يَقُولُ اللَّهُ [لِمَلَأَكُنِي:] «٤» مَلَأَكُنِي وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لِأَجْعَلَ مَحَبَّتَهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِي الْمُؤْمِنِينَ وَهَيِّتْهُ فِي قُلُوبِ الْمُنَافِقِينَ.

١٦٣٦ «٥» وَأَذَّنَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ أَهْوَى لِلْسُّجُودِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةً بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ.

١٦٣٧ «٦» وَ رُوِيَ: الْفَضْلُ بَيْنَهُمَا بَرَكَعَتِي الْفَجْرِ وَ بَرَكَعَتَيْنِ مِنْ كُلِّ مَنْ نَافِلَتِي الظُّهْرَيْنِ.

١٦٣٨ «٧» وَ رُوِيَ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْأَذَانِ وَ جَلَسَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ قَلْبِي بَارًا وَ رِزْقِي دَارًا وَ اجْعَلْ لِي عِنْدَ قَبْرِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَرَارًا وَ مُسْتَقَرًّا.

١٦٣٩ «٨» وَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَدَّنَ ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبِّي، سَجَدْتُ لَكَ خَاضِعًا خَاشِعًا، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ.

و أحكامه اثنا عشر

١- يستحب جزم التكبير و سائر الفصول فى الأذان و الإقامه.

(١) الوسائل ٤: ١٣ / ٦٣٣

(٢) الوسائل ٤: ١٢ / ٦٣٣

(٣) الوسائل ٤: ١٤ / ٦٣٣

(٤) أثبتناه من رض

(٥) الوسائل ٤: ١٥ / ٦٣٣

(٦) الوسائل ٤: ١٣ / ٦٣٣

(٧) الوسائل ٤: ١ / ٦٣٤

(٨) الوسائل ٤: ١٥ / ٦٣٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٥٦

١٦٤٠ «١» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَذَانُ جَزْمٌ بِإِفْصَاحِ الْأَلْفِ وَالْهَاءِ وَالْإِقَامَةُ حَذْرًا.

١٦٤١ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّكْبِيرُ جَزْمٌ فِي الْأَذَانِ مَعَ الْإِفْصَاحِ بِالْهَاءِ وَالْأَلْفِ.

١٦٤٢ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ مَجْزُومَانِ.

١٦٤٣ «٤» وَرُويَ: مَوْقُوفَانِ.

لما مرّ.

١٦٤٤ «٥» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُجْزِيكَ مِنَ الْأَذَانِ وَإِلَّا مَا أَسْمَعْتَ نَفْسَكَ أَوْ فَهَمْتَهُ، وَ أَفْصَحَ بِالْأَلْفِ وَالْهَاءِ.

٣- يستحب الإفصاح بالالف و الهاء و سائر الحروف

لما مرّ.

١٦٤٥ «٦» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أذُنْتَ فَأَفْصَحَ بِالْأَلْفِ وَالْهَاءِ.

٤- يستحب رفع الصوت بالأذان و دون ذلك فى الإقامه

لما مرّ.

١٦٤٦ «٧» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَذَانِ، فَقَالَ: اجْهَرُ بِهِ وَ ارْفَعْ بِهِ صَوْتَكَ، وَ إِذَا أَقَمْتَ فِدُونَ ذَلِكَ.

١٦٤٧ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أذُنْتَ فَلَا تُخْفِنَنَّ صَوْتَكَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَأْجُرُكَ مَدَّ صَوْتِكَ فِيهِ.

١٦٤٨ «٩» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْأَذَانِ: وَ كَلَّمَا اشْتَدَّ صَوْتُكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُجْهِدَ نَفْسَكَ كَانَ مَنْ يَسْمَعُ أَكْثَرَ وَ كَانَ أَجْرُكَ فِي ذَلِكَ أَعْظَمَ.

(١) الوسائل ٤: ٦٣٩ / ٢

(٢) الوسائل ٤: ٦٣٩ / ٣

(٣) الوسائل ٤: ٦٣٩ / ٤

(٤) الوسائل ٤: ٦٣٩ / ٥

(٥) الوسائل ٤: ٦٣٩ / ٦

(٦) الوسائل ٤: ٦٣٨ / ١

(٧) الوسائل ٤: ٦٣٩ / ١

(٨) الوسائل ٤: ٥ / ٦٤٠

(٩) الوسائل ٤: ٢ / ٦٤٠

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٥٧

١٦٤٠ «١» وَرَوَى: يُؤذَنُ لَكُمْ أَفْصَحُكُمْ.

٥- يستحب الترتيل في الأذان و الحدر في الإقامه

لما مرّ.

١٦٥٠ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَذَانُ تَرْتِيلٌ وَالْإِقَامَةُ حَدْرٌ.

١٦٥١ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اخْدُرِ الْإِقَامَةَ حَدْرًا.

٦- فصول الأذان.

١٦٥٢ «٤» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ خَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ حَرْفًا، فَعِدَّةٌ ذَلِكَ بِيَدِهِ وَاحِدًا وَاحِدًا: الْأَذَانُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَرْفًا، وَالْإِقَامَةُ سَبْعَةَ عَشَرَ حَرْفًا.

١٦٥٣ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَفْتِيحُ الْأَذَانِ بِأَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ وَتَحْتِمُهُ بِتَكْبِيرَتَيْنِ وَتَهْلِيلَتَيْنِ.

١٦٥٤ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى وَالْإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى.

١٦٥٥ «٧» وَرَوَى: أَنَّ جَبْرَيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ أَدَّنَ شَفْعًا وَأَقَامَ شَفْعًا.

أَقُولُ: يَأْتِي أَنَّ التَّهْلِيلَ فِي آخِرِ الْإِقَامَةِ مَرَّةً، فَهَذَا عَلَى الْجَوَازِ أَوْ مَا عَدَا التَّهْلِيلَ.

٧- المشهور في الروايات: ان الأذان الله أكبر أربعاً

أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حتى على الصلاة، حتى على الفلاح، حتى على خير العمل، الله أكبر، لا إله إلا الله مرتين مرتين، و الإقامه كذلك، إلا أن التكبير في أولها مرتان.

و التَّهْلِيلَ فِي آخِرِهَا مَرَّةً، وَ يَزَادُ بَعْدَ حَتَّى عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ.

١٦٥٦ «٨» ٨- رُوِيَ: أَنَّ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ سَبْعَهُ وَ ثَلَاثُونَ فَضْلاً، يُجْعَلُ فِي أَوَّلِ الْإِقَامَةِ اللَّهُ أَكْبَرُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

١٦٥٧ «٩» وَ رُوِيَ: ثَمَانِيَةٌ وَ ثَلَاثُونَ فَضْلاً، يُضِيفُ إِلَى ذَلِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّةً

(١) الوسائل ٤: ٤٠٠ / ٤

(٢) الوسائل ٤: ٥٣ / ٣

(٣) الوسائل ٤: ٥٢ / ١

(٤) الوسائل ٤: ٤٢ / ١

(٥) الوسائل ٤: ٤٢ / ٢

(٦) الوسائل ٤: ٤٣ / ٤

(٧) الوسائل ٤: ٤٢ / ٣

(٨) الوسائل ٤: ٤٨ / ٢٤

(٩) الوسائل ٤: ٤٩ / ٢١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٥٨

أُخْرَى فِي الْإِقَامَةِ.

١٦٥٨ «١» وَ رُوِيَ: اثْنَانِ وَ أَرْبَعُونَ فَضْلاً، يُضَافُ إِلَى ذَلِكَ التَّكْبِيرُ فِي آخِرِ الْأَذَانِ مَرَّتَيْنِ، وَ فِي آخِرِ الْإِقَامَةِ مَرَّتَيْنِ، وَ حُمِلَ عَلَى الْجَوَازِ، وَ هُنَا اخْتِلَافٌ غَيْرُ ذَلِكَ وَ هُوَ مِنْ أَمَارَاتِ الْإِسْتِحْبَابِ.

٩- يَسْتَحَبُّ اخْتِيَارَ الْإِقَامَةِ مَثْنَى مَثْنَى عَلَى الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةَ مَرَّةً مَرَّةً.

١٦٥٩ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَأَنْ أُقِيمَ مَثْنَى مَثْنَى أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُؤَدَّنَ وَ أُقِيمَ وَاحِدًا وَاحِدًا.

١٦٦٠ «٣» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَذَانُ وَ الْإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى، وَ قَالَ: إِذَا أَقَامَ مَثْنَى وَ لَمْ يُؤَدِّنْ أَجْزَأَهُ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَ

مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً وَلَمْ يُؤَذِّنْ لَمْ يُجْزِئْهُ إِلَّا بِأَذَانٍ.

١٠- يجوز الاقتصار في الأذان و الإقامة على مره مره في التقيه

و العجله و السفر.

١٦٦١ «٤» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَذَانُ يُقْصَرُ فِي السَّفَرِ كَمَا تُقْصَرُ الصَّلَاةُ، الْأَذَانُ وَاحِدًا وَاحِدًا وَالْإِقَامَةُ وَاحِدَةً وَاحِدَةً.

١٦٦٢ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى وَالْإِقَامَةُ وَاحِدَةً.

١٦٦٣ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً إِلَّا قَوْلُهُ: اللَّهُ أَكْبَرُ فَإِنَّهُ مَرَّتَانِ.

١٦٦٤ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُجْزِئُكَ مِنَ الْإِقَامَةِ طَاقٌ طَاقٌ فِي السَّفَرِ.

١٦٦٥ «٨» وَكَانَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُكَبِّرُ وَاحِدَةً وَاحِدَةً فِي الْأَذَانِ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كُنْتَ مُسْتَعْجَلًا.

(١) الوسائل ٤: ٢٣ / ٦٤٨

(٢) الوسائل ٤: ٢ / ٦٤٩

(٣) الوسائل ٤: ١ / ٦٤٩

(٤) الوسائل ٤: ٢ / ٦٥٠

(٥) الوسائل ٤: ١ / ٦٤٩

(٦) الوسائل ٤: ٣ / ٦٥٠

(٧) الوسائل ٤: ٥ / ٦٥٠

(٨) الوسائل ٤: ٤ / ٦٥٠

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٥٩

١١- لا يجوز قول: الصلاه خير من النوم في الأذان و لا الإقامه

«١» لما مر.

١٦٦٦ «٢» وَ سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّوْبِ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، فَقَالَ: مَا نَعْرِفُهُ.

١٦٦٧ «٣» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ شِئْتَ زِدْتَ عَلَى التَّوْبِ حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ مَكَانَ الصَّلَاةِ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

١٦٦٨ «٤» وَ رُوِيَ: النَّدَاءُ وَ التَّوْبُ فِي الْإِقَامَةِ مِنَ السُّنَّةِ.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَ الْإِنْكَارِ، وَ التَّوْبِ اللَّغْوِيِّ لَا الْعُرْفِيِّ.

١٦٦٩ «٥» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْبَاقِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُنَادِي فِي بَيْتِهِ بِالصَّلَاةِ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

وَ رُوِيَ: وَ لَوْ رَدَّدْتَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ. وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَ عَلَى كَوْنِهِ فِي غَيْرِ الْأَذَانِ.

١٦٧٠ «٦» وَ رُوِيَ: جَوَازُهُ فِي الْأَذَانِ فِي الْفَجْرِ دُونَ الْإِقَامَةِ، وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ أَيْضًا.

«١٢- في إعادته المؤذن بعض أجزاء الأذان»

١٦٧١ «٧» ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ مُؤَدِّنًا أَعَادَ فِي الشَّهَادَةِ أَوْ فِي حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ أَوْ حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ الْمَرَّتَيْنِ وَ الثَّلَاثَ وَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِذَا كَانَ إِنَّمَا يُرِيدُ جَمَاعَةَ الْقَوْمِ لِيَجْمَعَهُمْ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ.

العاشر: في نسيان الأذان والإقامة أو بعضها

و فيه اثنا عشر حديثا

١٦٧٢ «٨» سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْأَذَانَ حَتَّى صَلَّى، قَالَ: لَا يُعِيدُ.

(١) ش و رض: و الإقامة

(٢) الوسائل ٤: ١/٦٥٠

(٣) الوسائل ٤: ٢/٦٥١

(٤) الوسائل ٤: ٣/٦٥١

(٥) الوسائل ٤: ٤/٦٥١

(٦) الوسائل ٤: ٥ / ٦٥٢

(٧) الوسائل ٤: ١ / ٦٥٢

(٨) الوسائل ٤: ١ / ٦٥٥

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٦٠

١٦٧٣ «١» وَ رُوِيَ: لَا يُعِيدُهَا وَلَا يَعُودُ لِمِثْلِهَا.

١٦٧٤ «٢» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسِي أَنْ يُتِمِّمَ الصَّلَاةَ وَ قَدْ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُعِدْ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ إِذَا ذَكَرَ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

١٦٧٥ «٣» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: فَلْيَمِضْ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّمَا الْأَذَانُ سُنَّةٌ

١٦٧٦ «٤» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ فَتَسَبَّحْ أَنْ تُؤَدِّنَ وَ تُتِمِّمَ، ثُمَّ ذَكَرْتَ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَانصَرِفْ فَأَذِّنْ وَ أَقِمْ وَ اسْتَفْتِحْ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ رَكَعْتَ فَأَتِمَّ عَلَى صَلَاتِكَ.

١٦٧٧ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُقِمْ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ فَلْيَسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، ثُمَّ يُقِيمُ وَ يُصَلِّي، فَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ مَا قَرَأَ بَعْضَ السُّورَةِ فَلْيَتِمَّ عَلَى صَلَاتِهِ.

١٦٧٨ «٦» وَ رُوِيَ فِيمَنْ نَسِيَ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ حَتَّى كَبَّرَ

وَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ: أَنَّهُ يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ وَ لَا يَنْصَرِفُ وَ لَا يُعِيدُ. أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى نَفِي الْوُجُوبِ.

١٦٧٩ «٧» وَ سَيَّالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ فِي صَلَاتِي فَذَكَرْتُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَ أَنَا فِي الْقِرَاءَةِ أَنِّي لَمْ أُقِمِ، فَكَيْفَ أَصْبَحُ؟ فَقَالَ: اسْكُتْ مَوْضِعَ قِرَاءَتِكَ «٨»، وَ قُلْ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ امْضِ فِي قِرَاءَتِكَ وَ صَلِّ مَا تَكُ وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ. أَقُولُ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

(١) الوسائل ٤: ٣/٦٥٦

(٢) الوسائل ٤: ٤/٦٥٦

(٣) الوسائل ٤: ١/٦٥٦

(٤) الوسائل ٤: ٣/٦٥٧

(٥) الوسائل ٤: ٥/٦٥٧

(٦) الوسائل ٤: ١/٦٥٦

(٧) الوسائل ٤: ٦/٦٥٨

(٨) رض: القراءه

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٦١

١٦٨٠ «١» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَابِعْ بَيْنَ الْوُضُوءِ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَ كَذَلِكَ فِي الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ ابْدَأْ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ «٢»، فَإِنْ قُلْتَ: حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ قَبْلَ الشَّهَادَتَيْنِ تَشَهَّدْتَ، ثُمَّ قُلْتَ: حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ.

١٦٨١ «٣» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَهَا فِي الْأَذَانِ فَقَدَّمَ أَوْ أَعَادَ عَلَى الْأَوَّلِ الَّذِي أَخْرَهُ حَتَّى يَمْضِيَ عَلَى آخِرِهِ.

١٦٨٢ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ نَسِيَ [الرَّجُلُ] «٥» حَرْفًا مِنَ الْأَذَانِ حَتَّى يَأْخُذَ فِي الْإِقَامَةِ فَلْيَمْضِ فِي الْإِقَامَةِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَإِنْ نَسِيَ حَرْفًا مِنَ الْإِقَامَةِ عَادَ إِلَى الْحَرْفِ الَّذِي نَسِيَهُ ثُمَّ يَقُولُ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ إِلَى الْآخِرِ الْإِقَامَةَ.

١٦٨٣ «٦» وَ سَيَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ مِنَ الْأَذَانِ حَرْفًا فَذَكَرَهُ حِينَ فَرَّغَ مِنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ، قَالَ: يَرْجِعُ إِلَى الْحَرْفِ الَّذِي نَسِيَهُ فَلْيَقُلْهُ وَ لِيَقُلْ مِنْ ذَلِكَ الْحَرْفِ إِلَى آخِرِهِ، وَ لَا يُعِيدُ الْأَذَانَ كُلَّهُ وَ لَا الْإِقَامَةَ.

الحادي عشر: في استحباب حكاية الأذان عند سماعه كما يقول المؤذن

، ولو على الخلاء. وقد

تقدّم ما يدلّ على ذلك في الطّهارة

١٦٨٤ «٧» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ سَمِعَ الْأَذَانَ فَقَالَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ زِيدَ فِي رِزْقِهِ.

١٦٨٥ «٨» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ [الْمُؤَذِّنُ] «٩» فِي كُلِّ شَيْءٍ.

(١) الوسائل ٤: ٣/٦٦٢

(٢) ليس في رض و ج و م

(٣) الوسائل ٤: ١/٦٦٢

(٤) الوسائل ٤: ٢/٦٦٢

(٥) أثبتناه من رض و الوسائل و ش

(٦) الوسائل ٤: ٤/٦٦٣

(٧) الوسائل ٤: ٤/٦٧٢

(٨) الوسائل ٤: ١/٦٧١

(٩) أثبتناه من رض

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٦٢

١٦٨٦ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا تَدَعَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَ لَوْ سَمِعْتَ الْمُنَادِيَ يُنَادِي بِالْأَذَانِ وَ أَنْتَ عَلَى الْخَلَاءِ فَادْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قُلْ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ.

١٦٨٧ «٢» وَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ: مَاذَا أَقُولُ إِذَا سَمِعْتُ الْأَذَانَ؟ قَالَ: اذْكُرِ اللَّهَ مَعَ كُلِّ ذَاكِرٍ.

١٦٨٨ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَقَالَ مُصَدِّقًا مُحْتَسِبًا: وَ أَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَكْتَفَى بِهَا مِنْ كُلِّ مَنْ «٤» أَبِي وَ جَحَدَ، وَ أَعِينُ بِهَا مَنْ أَقَرَّ وَ شَهِدَ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ بَعْدَ مَنْ أَنْكَرَ وَ جَحَدَ، وَ عَدَدِ مَنْ أَقَرَّ وَ شَهِدَ وَ عَرَفَ.

الثاني عشر في بقیه الأحكام

[١- حكم الأذان في المناره]

١٦٨٩ «٥» ١- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَذَانِ فِي الْمَنَارَةِ، أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَقَالَ:

إِنَّمَا كَانَ يُؤَذَّنُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْأَرْضِ وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ مَنَارَةً.

وقد تقدّم أنّه ينبغي كون المناره مع حائط المسجد، فإن كانت طويله هدمت. يسقط الأذان و الإقامه عمّن أدرك الجماعة قبل أن يتفرّقوا

[٢- سقوط الأذان و الإقامه عمّن أدرك الجماعة قبل أن يتفرّقوا]

٢- يسقط الأذان و الإقامه عمّن أدرك الجماعة قبل أن يتفرّقوا إلّا بعده.

١٦٩٠ «٦» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى الْقَوْمُ، أَيْؤَذَّنُ وَيُتِمِّمُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ دَخَلَ وَلَمْ يَتَفَرَّقِ الصَّفُّ صَلَّى بِأَذَانِهِمْ وَإِقَامَتِهِمْ، وَإِنْ كَانَ تَفَرَّقَ الصَّفُّ أَذَّنَ وَأَقَامَ.

١٦٩١ «٧» وَرَوَى فِي الرَّجُلِ يَنْتَهِي إِلَى الْإِمَامِ حِينَ يُسَلِّمُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ

(١) الوسائل ٤: ٦٧١ / ٢

(٢) الوسائل ٤: ٦٧٢ / ٥

(٣) الوسائل ٤: ٦٧١ / ٣

(٤) ليس في رض

(٥) الوسائل ٤: ٦٤٠ / ٦

(٦) الوسائل ٤: ٦٥٣ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٦٣

الْأَذَانَ، فَلْيَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي أَذَانِهِمْ، فَإِنْ «١» وَجَدَهُمْ قَدْ تَفَرَّقُوا أَعَادَ الْأَذَانَ.

١٦٩٢ «٢» وَ دَخَلَ رَجُلَانِ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمَا عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

إِنْ شِئْتُمَا فَلْيُؤْمَّ أَحَدُكُمَا صَاحِبَهُ وَ لَا يُؤذَنُ وَ لَا يُقِيمُ.

١٦٩٣ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى أَهْلُهُ فَلَمَّا يُؤذَنُ وَ لَا يُقِيمُ وَ لَا يَتَطَوَّعُ حَتَّى يَبْدَأَ بِصَلَاةِ «٤»

الْفَرِيضَةِ، وَ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ.

١٦٩٤ «٥» وَ رُوِيَ فِي رَجُلٍ أَدْرَكَ الْإِمَامَ حِينَ يُسَلِّمُ، قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يُؤذَنَ وَ يُقِيمَ وَ يَفْتَتِحَ الصَّلَاةَ.

وَ حُمِلَ عَلَى الْجَوَازِ وَ عَلَى تَفَرُّقِ الصُّفُوفِ.

[٣- إتمام ما نقص من الأذان]

١٦٩٥ «٦» ٣- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَدَّنَ مُؤذِّنٌ «٧» فَنَقَصَ الْأَذَانَ وَ أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصَلِّيَ بِأَذَانِهِ فَأَنْتَ مَا نَقَصَ هُوَ «٨» مِنْ

أَذَانِهِ.

٤- يستحب الجلوس حتى تقام الصلاة.

١٦٩٦ «٩» كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَ بِلَالٌ يُقِيمُ الصَّلَاةَ جَلَسَ.

[٥- قول من لم يدرك الإمام قد قامت الصلاة ليلحق به إن بقيت آية أو آيتان على الإمام]

١٦٩٧ «١٠» ٥- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ وَ هُوَ لَا يَأْتُمُ بِصَاحِبِهِ وَ قَدْ بَقِيَ عَلَى الْإِمَامِ آيَةٌ أَوْ آيَتَانِ فَخَشِيَ

إِنْ هُوَ أَدَّنَ وَ أَقَامَ أَنْ يَزْكَعَ، فَلْيَقُلْ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَ لِيَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ.

(٣) الوسائل ٤: ٤/٦٥٤

(٤) رض: بالصلاه

(٥) الوسائل ٤: ٥/٦٥٤

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ١٤١٢ ه ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٢، ص: ٢٦٣

(٦) الوسائل ٤: ١/٦٥٩

(٧) رض: المؤذن

(٨) ليس في رض

(٩) الوسائل ٤: ٢/٦٦٠

(١٠) الوسائل ٤: ١/٦٦٣

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٦٤

٦- يجوز الجمع بين صلاتين بأذان وإقامتين

لما مرّ، و يستحبّ في ظهري عرفه و الجمعه و عشائي المزدلفه لما يأتي.

١٦٩٨ «١» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السُّنَّةُ فِي الْأَذَانِ يَوْمَ عَرَفَةَ أَنْ يُؤذَّنَ وَ يُقِيمَ لِلظُّهْرِ، ثُمَّ يُصَلِّي، ثُمَّ يَقُومَ فَيَقِيمُ لِلْعَصْرِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَ كَذَلِكَ فِي الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ.

٧- الأذان و الإقامة لقضاء الصلوات

١٦٩٩ «٢» ٧- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ عَلَيْكَ قَضَاءُ صَلَوَاتٍ فَأَبْدَأْ بِأَوَّلِهِنَّ فَأَذِّنْ لَهَا وَ أَقِمْ، ثُمَّ صَلِّهَا، ثُمَّ صَلِّ مَا بَعْدَهَا بِإِقَامَةٍ، إِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

١٧٠٠ «٣» وَ رُوِيَ فِيْمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ: أَنَّهُ يُعِيدُهَا بِإِقَامَتِهِ.

٨- لا يجوز أخذ الأجره على الأذان.

١٧٠١ «٤» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا تَتَّخِذَنَّ مُؤَدَّنًا يَأْخُذُ عَلَيَّ أَذَانِهِ أَجْرًا.

١٧٠٢ «٥» وَقَالَ رَجُلٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي لَأُحِبُّكَ، فَقَالَ لَهُ: وَ لَكِنِّي أُبْغِضُكَ، قَالَ: وَ لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّكَ تَبْغِي فِي الْأَذَانِ كَسْبًا، وَ تَأْخُذُ عَلَيَّ تَعْلِيمَ الْقُرْآنِ أَجْرًا.

٩- يستحب القيام إلى الصلاة عند قول المؤذن، قد قامت الصلاة.

١٧٠٣ «٦» سَنِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قَالَ الْمُؤَدَّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، أَيْتَقُومُ الْقَوْمُ عَلَيَّ أَرْجُلِهِمْ أَوْ يَجْلِسُونَ حَتَّى يَجِيءَ إِمَامُهُمْ؟ قَالَ: لَأَ، بَلْ يَتَقُومُونَ عَلَيَّ أَرْجُلِهِمْ، فَإِنْ جَاءَ إِمَامُهُمْ، وَ إِلَّا فَلْيُؤَخِّدْ بِيَدِ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ فَيَقْدَمْ.

١٠- تجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكر في أذان أو غيره

لما يأتي في الذكر و التشهد.

١٧٠٤ «٧» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ صَلَّى عَلَيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كُلَّمَا ذَكَرْتَهُ، أَوْ ذَكَرَهُ عِنْدَكَ ذَاكِرٌ فِي أَذَانٍ أَوْ غَيْرِهِ.

(١) الوسائل ٤: ١ / ٦٦٥

(٢) الوسائل ٤: ١ / ٦٦٦

(٣) الوسائل ٤: ٢ / ٦٦٦

(٤) الوسائل ٤: ١ / ٦٦٦

(٥) الوسائل ٤: ٢ / ٦٦٦

(٦) الوسائل ٤: ١ / ٦٦٨

(٧) الوسائل ٤: ١ / ٦٦٩

[١١- قول اللهم إني أسألك لمن سمع أذان الصبح]

١٧٠٥ «١» ١١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ أَذَانَ الصُّبْحِ:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِإِقْبَالِ نَهَارِكَ وَإِدْبَارِ لَيْلِكَ، وَحُضُورِ صِلَمَاتِكَ وَأَصْوَاتِ دُعَائِكَ وَتَسْبِيحِ مَلَائِكَتِكَ، أَنْ تَتُوبَ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ، وَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يَسْمَعُ أَذَانَ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ مَاتَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ مَاتَ تَائِبًا.

[١٢- يكره الشروع في التأفله عند الإقامه للجماعه.]

١٧٠٦ «٢» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّوَايَةِ [الَّتِي] «٣» يَزُودُونَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَطَوَّعَ فِي وَقْتِ فَرِيضِهِ، مَا حُدَّ هَذَا الْوَقْتِ؟ فَقَالَ: إِذَا أَخَذَ الْمُقِيمُ فِي الْإِقَامَةِ، فَقِيلَ لَهُ:

إِنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِي الْإِقَامَةِ، قَالَ: الْمُقِيمُ الَّذِي تُصَلِّي مَعَهُ.

١٧٠٧ «٤» وَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَبَلَّالٌ يُقِيمُ وَإِذَا عَبَدُ اللَّهُ بْنُ الْقَشْبِ يُصَلِّي رُكْعَتِي الْفَجْرِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟

قَالَ: هَا، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

تتمه

تشتمل على مقدمات جزئيه متفرقه توجب تضعيف ثواب الصلاه و هي اثنا عشر ١- السواك لما [مز] «٥».

١٧٠٨ «٦» رُوِيَ: رُكْعَتَانِ بِالسُّوَاكِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رُكْعَةً بِغَيْرِ سُوَاكِ.

٢- الطيب.

١٧٠٩ «٧» لِمَا رُوِيَ: صَلَاةٌ مُتَطَيَّبٌ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ صَلَاةً بِغَيْرِ طَيْبٍ.

٣- العمامه.

(٢) الوسائل ٤: ١ / ٦٧٠

(٣) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٤) الوسائل ٤: ٢ / ٦٧٠

(٥) أثبتناه من ج و م

(٦) الوسائل ١: ٢ / ٣٥٥

(٧) الوسائل ٣: ٢ / ٣١٥

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٦٦

١٧١٠ «١» لِمَا رُوِيَ: رَكَعَتَانِ مَعَ الْعِمَامَةِ أَفْضَلُ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بغيرِ عِمَامَةٍ.

٤- السراويل لما [مر] «٢».

١٧١١ «٣» لِمَا رُوِيَ: رَكَعَةُ سِرَاوِيلٍ تَعْدِلُ أَرْبَعًا بغيرِهِ، وَ كَذَا رُوِيَ فِي الْعِمَامَةِ.

٥- اختيار أول الوقت.

١٧١٢ «٤» لِمَا رُوِيَ: فَضْلُ أَوَّلِ الْوَقْتِ عَلَى آخِرِهِ كَفَضْلِ الْآخِرِ عَلَى الدُّنْيَا.

٦- تقديم التزويج أو التسرى «٥» إن أمكن.

١٧١٣ «٦» لِمَا رُوِيَ: رَكَعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا مُتَرَوِّحًا أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكَعَةً يُصَلِّيْهَا أَعَزَبُ.

١٧١٤ «٧» وَ رُوِيَ: أَفْضَلُ مِنْ أَعَزَبَ يَصُومُ نَهَارَهُ وَ يَقُومُ لَيْلَهُ.

٧- اختيار مسجد الحرام.

١٧١٥ «٨» لِمَا رُوِيَ: أَنَّ صَلَاةً فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ.

١٧١٦ «٩» وَ رُوِيَ: أَلْفِ أَلْفِ.

اختيار مسجد النبي صلى الله عليه وآله،

١٧١٧ «١٠» لِمَا رُوِيَ: أَنَّ صَلَاةً فِيهِ تَعْدِلُ عَشْرَةَ آلَافٍ صَلَاةً.

٩- اختيار بيت المقدس.

١٧١٨ «١١» لِمَا رُوِيَ: أَنَّ صَلَاةً فِيهِ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةً.

١٠- اختيار مسجد الكوفة.

(١) الوسائل ٣: ٣٣٩ / ١

(٢) أثبتناه من رض

(٣) الوسائل ٣: ٣٣٩ / ٢ و ٣

(٤) الوسائل ٣: ٨٩ / ١٥

(٥) رض: التسريح، و التسرى من السر: النكاح (النهاية: سرر)

(٦) الوسائل ١٤: ١٤ / ٦

(٧) الوسائل ١٤: ١٤ / ٧

(٨) الوسائل ٣: ٥٣٦ / ٤

(٩) الوسائل ٣: ٥٣٦ / ٣

(١٠) الوسائل ٣: ٥٤٣ / ٢

(١١) الوسائل ٣: ٥٥١ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٦٧

١٧١٩ «١» لِمَا رُوِيَ: أَنَّ صَلَاةً فِيهِ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةً.

١١- اختيار مسجد الأعظم.

١٧٢٠ «٢» لِمَا رُوِيَ: أَنَّ صَلَاةَ فِيهِ تَعْدِلُ مِائَةَ صَلَاةٍ، وَ نَحْوَهُ مَسْجِدُ الْقَيْلَةِ وَ السُّوقِ.

١٢- اختيار الجماعة.

١٧٢١ «٣» لِمَا رُوِيَ: أَنَّهَا تَعْدِلُ خَمْسًا وَ عَشْرِينَ وَ مَعَ الْعَالِمِ أَلْفًا وَ مَعَ تَعْدِدِ الْمَأْمُومِ تَنْضَاعُفُ لِكُلِّ وَاحِدٍ بِعَدَدِ سَابِقِهِ وَ لِلْإِمَامِ بِقَدْرِ الْجَمِيعِ.

(١) الوسائل ٣: ١١ / ٥٢٤

(٢) الوسائل ٣: ٢ / ٥٥١

(٣) الوسائل ٥: ١٦ / ٣٧٤ و ١٧

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٧

الجزء الثالث

[تتمه القسم الأول]

[تتمه كتاب الصلاة]

الباب الثاني إلى الثاني عشر من كتاب الصلاة

المجلد ٣

إشاره

نام كتاب: هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل موضوع: فقه روائی نویسنده: عاملی، حرّ، محمد بن حسن تاریخ وفات مؤلف: ١١٠٤ هـ ق زبان: عربی قطع: وزیرى تعداد جلد: ٨ ناشر: مجمع البحوث الإسلاميه تاریخ نشر: ١٤١٢ هـ ق نوبت چاپ: اول مکان چاپ: مشهد- ایران محقق/ مصحح: بخش حدیث در جامعه پژوهش های اسلامی

الجزء الثالث

[تتمه القسم الأول]

[تتمه كتاب الصلاة]

الباب الثاني إلى الثاني عشر من كتاب الصلاة

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٩

الباب الثاني «١» في أفعال الصلاه الواجبه و المندوبه

و هي اثنا عشر

الأول: القيام

و مقاصده اثنا عشر

الأول: في كيفيتها و آدابها و كيفيه القيام

١ «٢» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَا تُلْصِقْ قَدَمَكَ بِالْأُخْرَى، دَعْ بَيْنَهُمَا فَضِيلاً إِضْبَعاً أَقَلَّ ذَلِكَ إِلَى شِبْرِ أَكْثَرِهِ، وَ أَسِيدِلْ مَنْكَبَيْكَ، وَ أَرْسِلْ يَدَيْكَ، وَ لِمَا تُشَبِّكُ أَصَابِعِكَ، وَ لِيَكُونَ عَلَى فِخْدَيْكَ قُبَالَهُ رُكْبَتَيْكَ، وَ لِيَكُنْ نَظْرُكَ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ، فَإِذَا رَكَعْتَ فَصَفِّ فِي رُكُوعِكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ، تَجْعَلُ بَيْنَهُمَا قَدْرَ شِبْرِ، وَ تُمْكِنُ رَاحَتَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ، وَ تَضَعُ يَدَكَ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِكَ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى، وَ بَلِّغْ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِكَ عَيْنَ الرُّكْبَةِ، وَ فَرِّجْ أَصَابِعَكَ إِذَا وَضَعْتَهَا عَلَى رُكْبَتَيْكَ، فَإِنْ وَصَلَتْ أَطْرَافُ أَصَابِعِكَ إِلَى رُكْبَتَيْكَ، أَجْزَأَكَ ذَلِكَ وَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تُمْكِنَ كَفَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ، فَتَجْعَلَ أَصَابِعَكَ فِي عَيْنِ الرُّكْبَةِ وَ تَفَرِّجَ بَيْنَهُمَا، وَ أَفِمْ صِلْبَكَ، وَ مُدِّ عُنُقَكَ، وَ لِيَكُنْ نَظْرُكَ إِلَى مَا بَيْنَ قَدَمَيْكَ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَسْتَجِدَّ فَارْفَعْ يَدَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ وَ خِرَّ

(١) الباب الثاني و فيه ١١٣١ حديثاً

(٢) الوسائل ٤: ٦٧٥/٣.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٠

سَاجِدًا، وَابْدَأَ بِيَدَيْكَ فَتَضَعْهُمَا عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ رُكْبَتَيْكَ، تَضَعْهُمَا مَعًا وَلا تَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ (افْتِرَاشُ السَّبْعِ ذِرَاعِيهِ) «١» وَلا تَضَعْ عَنْ ذِرَاعَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَفِجْذَيْكَ، وَلا تَجْنَحْ بِمِرْفَقَيْكَ، وَلا تُلِصِقْ كَفَيْكَ بِرُكْبَتَيْكَ، وَلا تُدْنِيهِمَا مِنْ وَجْهِكَ بَيْنَ ذَلِكَ حِيَالَ مَنْكِبَيْكَ، وَلا تَجْعَلُهُمَا بَيْنَ يَدَيْ رُكْبَتَيْكَ، وَلا تُحَرِّفُهُمَا عَنْ ذَلِكَ شَيْئًا، وَابْسُطْهُمَا عَلَى الْأَرْضِ بَسْطًا، وَاقْبِضْهُمَا إِلَيْكَ قَبْضًا، وَإِنْ كَانَ تَحْتَهُمَا ثَوْبٌ فَلَمَّا يَضُرُّكَ، وَإِنْ أَفْضَيْتَ بِهِمَا إِلَى الْأَرْضِ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَلا تَفْرَجَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِكَ فِي سُجُودِكَ، وَلا تَجْعَلَنَّ جَمِيعًا. قَالَ: وَإِذَا قَعَدْتَ فِي تَشْهُدِكَ فَالْصِقْ رُكْبَتَيْكَ بِالْأَرْضِ وَفَرِّجْ

بَيْنَهُمَا شَيْئًا، وَ لِيَكُنْ ظَاهِرُ قَدَمِكَ الْيُسْرَى عَلَى الْأَرْضِ، وَ ظَاهِرُ قَدَمِكَ الْيُمْنَى عَلَى بَاطِنِ قَدَمِكَ الْيُسْرَى، وَ أَلْيَتَاكَ عَلَى الْأَرْضِ، وَ طَرَفُ إِبْهَامِكَ الْيُمْنَى عَلَى الْأَرْضِ، وَ إِيَّاكَ وَ الْقُعُودَ عَلَى قَدَمَيْكَ فَتَتَأَذَى بِحَدِّكَ، وَ لَا تَكُونُ قَاعِدًا عَلَى الْأَرْضِ وَ يَكُونُ إِنَّمَا قَعَدَ بَعْضُكَ عَلَى بَعْضٍ، فَلَا تَصْبِرَ لِلتَّشْهُدِ وَ الدُّعَاءِ.

٢ «٢» وَ قَالَ حَمَادٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَّمَنِي الصَّلَاةَ، فَقَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مُنْتَصِبًا، فَأَرْسَلَ يَدَيْهِ جَمِيعًا عَلَى فِخْذَيْهِ قَدْ ضَمَّ أَصَابِعَهُ وَ قَرَّبَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ حَتَّى كَانَتْ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةٌ أَصَابِعَ مُفَرَّجَاتٍ، وَ اسْتَقْبَلَ بِأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ جَمِيعًا لَمْ يُحَرِّفْهُمَا عَنِ الْقِبْلَةِ بِخُشُوعٍ وَ اسْتِيكَانَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَرَأَ الْحَمْدَ بِتَرْتِيلٍ، وَ قُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، ثُمَّ صَبَرَ هُنَيْئَةً بِقَدْرِ مَا تَنَفَّسَ وَ هُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَ هُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ وَ مَلَأَ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّجَاتٍ، وَ رَدَّ رُكْبَتَيْهِ إِلَى خَلْفِهِ حَتَّى اسْتَوَى ظَهْرُهُ، حَتَّى لَوْ صَبَّ عَلَيْهِ قَطْرَةٌ مِنْ مَاءٍ أَوْ دُهْنٍ لَمْ تَزَلْ لاسْتِوَاءِ ظَهْرِهِ، وَ رَدَّ رُكْبَتَيْهِ إِلَى خَلْفِهِ، وَ مَدَّ عُنُقَهُ، وَ غَمَضَ عَيْنَيْهِ، ثُمَّ سَبَّحَ ثَلَاثًا بِتَرْتِيلٍ وَ قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ، ثُمَّ اسْتَوَى قَائِمًا، فَلَمَّا اسْتَمَكَنَ مِنَ الْقِيَامِ، قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ وَ هُوَ قَائِمٌ، وَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالِ وَجْهِهِ وَ سَجَدَ، وَ وَضَعَ يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ وَ قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَ لَمْ يَضَعْ شَيْئًا مِنْ بَدَنِهِ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ، وَ سَجَدَ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَعْظَمٍ:

الْجَبْهَةِ، وَ الْكَفَّيْنِ، وَ عَيْنِي الرَّكْبَتَيْنِ، وَ أَنَامِلِ إِبْهَامِي الرَّجْلَيْنِ، وَ الْأَنْفِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَلَمَّا اسْتَوَى جَالِسًا، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَعَدَ

(١) ليس في ج

(٢) الوسائل ٤: ٦٧٣ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١١

قَدَمِهِ الْيُمْنَى عَلَى بَاطِنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى، وَقَالَ: أَسْتَعْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ وَ سَجَدَ الثَّانِيَةَ وَقَالَ كَمَا قَالَ فِي الْمَأُولَى، وَلَمْ يَسْتَعِنْ بِشَيْءٍ مِنْ يَدَيْهِ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ فِي رُكُوعٍ وَ لَمَّا سَجَدَ، وَ كَانَ مُجْنِحًا، وَ لَمْ يَضَعْ ذِرَاعَيْهِ «١» عَلَى الْأَرْضِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ عَلَى هَذَا، ثُمَّ قَالَ: يَا حَمَّادُ، هَكَذَا صَلَّ.

٣ «٢» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَامَتِ الْمَرْأَةُ فِي الصَّلَاةِ، جَمَعَتْ بَيْنَ قَدَمَيْهَا، وَ لَا تَفْرُجُ بَيْنَهُمَا، وَ تَضُمُّ يَدَيْهَا إِلَى صَدْرِهَا لِمَكَانِ ثَدْيَيْهَا، فَإِذَا رَكَعَتْ وَضَعَتْ يَدَيْهَا فَوْقَ رُكْبَتَيْهَا عَلَى فَخْذَيْهَا لِئَلَّا تَطَّاطَأَ كَثِيرًا فَتَرْفَعَ عَجِزَتُهَا، فَإِذَا جَلَسَتْ فَعَلَى أَلْيَتَيْهَا لَيْسَ كَمَا يَجْلِسُ الرَّجُلُ، وَ إِذَا سَقَطَتْ لِلسُّجُودِ بَدَأَتْ بِالْقُعُودِ وَ بِالرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ ثُمَّ تَسْجُدُ لِأَطْنِئَةٍ «٣» بِالْأَرْضِ، فَإِذَا كَانَتْ فِي جُلُوسِهَا ضَمَّتْ فَخْذَيْهَا وَ رَفَعَتْ رُكْبَتَيْهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَ إِذَا نَهَضَتْ انْسَلَّتْ انْسِلَالًا لَا تَرْفَعُ «٤» عَجِزَتَهَا أَوْلًا.

٤ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَقَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَعَلَيْكَ بِالْإِقْبَالِ عَلَى صَلَاتِكَ فَإِنَّمَا لَكَ مِنْهَا مَا أَقْبَلْتَ عَلَيْهِ، وَ لَا تَعْبَثُ فِيهَا بِيَدِكَ وَ لَمَّا بَرَأْسَكَ وَ لَمَّا بِلَحْيَيْكَ، وَ لَمَّا تُحَدِّثُ نَفْسَكَ، وَ لَا تَتَنَابَّ، وَ لَا تَتَمَطَّ، وَ لَا تُكْفِرُ فَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَجُوسُ، وَ لَا تَلْتَمَّ «٦»، وَ لَا تَحْتَفِزُ «٧»، وَ تَتَفَرَّجُ كَمَا يَتَفَرَّجُ الْبُعِيرُ، وَ لَا تُفْعَ عَلَى قَدَمَيْكَ، وَ لَا تَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْكَ، وَ لَا تَفْرُقَ أَصَابِعَكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ نُفْصَانٌ مِنَ الصَّلَاةِ، وَ لَا تَقُمْ إِلَى الصَّلَاةِ مُتَكَاسِلًا وَ لَا مُتَنَاعِسًا وَ

لَا مُتَّاقِلًا فَإِنَّهَا مِنْ خِلَالِ النَّفَاقِ.

٥ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَةٍ: الطُّهُورِ، وَالْوَقْتِ، وَالْقِبْلَةِ، وَالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ.

(١) رض و ش: ذراعه

(٢) الوسائل ٤: ٤٧٦ / ٤

(٣) اللطء: لزوق الشئء بالشئء (اللسان: لطأ)

(٤) رض: لا ترتفع

(٥) الوسائل ٤: ٦٧٧ / ٥

(٦) اللثام: رد المرأه قناعها على أنفها و رد الرجل عمامته على أنفه (اللسان: لثم).

(٧) المحتفز: المستعجل غير المتمكن من جلوسه كأنه يريد القيام (المجمع: حفز).

(٨) الوسائل ٤: ٦٨٣ / ١٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٢

٦ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَرَأَيْتُ الصَّلَاةَ سَبَّعَ: الْوَقْتِ، وَالطُّهُورِ، وَالتَّوَجُّهُ، وَالْقِبْلَةَ، وَالرُّكُوعَ، وَالسُّجُودَ، وَالِدُّعَاءَ.

التَّانِي: فِي وَجُوبِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ

مع القدره، فإن عجز صلي جالسا، ثم مضطجعا على الأيمن، ثم الأيسر، ثم مستلقيا مؤميا، و يرفع ما يسجد عليه إن أمكن

٧ «٢» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرِيضُ يُصَلِّي قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِيعْ صَلَّى جَالِسًا، (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِيعْ صَلَّى) «٣» عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِيعْ صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ، فَإِذَا أَرَادَ الرُّكُوعَ غَمَضَ عَيْنَيْهِ، ثُمَّ سَبَّحَ، فَإِذَا سَبَّحَ فَتَحَ عَيْنَيْهِ فَيَكُونُ فَتَحَ عَيْنَيْهِ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَضَ عَيْنَيْهِ، ثُمَّ سَبَّحَ، فَإِذَا سَبَّحَ فَتَحَ عَيْنَيْهِ فَيَكُونُ فَتَحَ عَيْنَيْهِ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُنْصَرِفُ.

٨ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرِيضُ يُصَلِّي قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ صَلَّى جَالِسًا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ (أَنْ يُصَلِّي) «٦» جَالِسًا صَلَّى مُسْتَلْقِيًا، يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقْرَأُ، فَإِذَا أَرَادَ الرُّكُوعَ غَمَضَ عَيْنَيْهِ، ثُمَّ سَبَّحَ، فَإِذَا سَبَّحَ فَتَحَ عَيْنَيْهِ فَيَكُونُ فَتَحَ عَيْنَيْهِ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَضَ عَيْنَيْهِ، ثُمَّ سَبَّحَ، فَإِذَا سَبَّحَ فَتَحَ عَيْنَيْهِ فَيَكُونُ فَتَحَ عَيْنَيْهِ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُنْصَرِفُ.

أَقُولُ: حُمِلَ تَرْكُ الْإِضْطِجَاعِ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَعَلَى عِلْمِ الْمُخَاطَبِ بِهِ،

وَعَلَى الْعَجْزِ عَنْهُ.

٩ «٧» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّحِيحُ يُصَلِّي قَائِمًا، وَالْمَرِيضُ يُصَلِّي جَالِسًا.

١٠ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرِيضُ يُومِي إِيْمَاءً.

١١ «٩» وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرِيضِ، هَلْ تُمَسِّكُ لَهُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا فَيَسْجُدُ

(١) الوسائل ٤: ١٥ / ٦٨٣

(٢) الوسائل ٤: ١٥ / ٦٩٢

(٣) ليس في م و ج

(٤) رض: جانبه

(٥) الوسائل ٤: ١٣ / ٦٩١

(٦) ليس في رض

(٧) الوسائل ٤: ١ / ٦٨٩

(٨) الوسائل ٤: ٤ / ٦٩٠

(٩) الوسائل ٤: ٧ / ٦٩٠

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٣

عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُضْطَرًّا لَيْسَ عِنْدَهُ غَيْرُهَا، وَ لَيْسَ شَيْءٌ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا وَقَدْ أَحَلَّهُ لِمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهِ.

١٢ «١» وَ رُوِيَ: لَنْ يُكَلِّفَ اللَّهُ مَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ.

١٣ «٢» وَ رُوِيَ: يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا وَ مَا دَا رِجْلَيْهِ كُلَّ ذَلِكَ وَاسِعًا.

١٤ «٣» وَ رُوِيَ: كَيْفَ مَا قَدَرَ، فَإِنَّهُ لَهُ جَائِزٌ.

١٥ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يَذْهَبُ بَصْرُهُ فَيَأْتِيهِ الْأَطْبَاءُ فَيَقُولُونَ:

نُدَاوِيكَ شَهْرًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، مُسْتَلْقِيًا، كَذَلِكَ يُصَلِّي؟ فَزَخَّصَ فِي ذَلِكَ، وَقَالَ:

فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ «٥».

الثالث: في وجوب الانتصاب في القيام،

و الاستقلال، و الاستقرار و جواز الاستناد دون الاعتماد، و قد تقدّم دليله و يأتي أيضا

١٦ «٦» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قُمْ مُنْتَصِبًا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: مَنْ لَمْ يَقُمْ صُلْبُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

١٧ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ «٨» قَالَ: الْإِعْتِدَالُ فِي الْقِيَامِ أَنْ يُقِيمَ صُلْبُهُ وَ نَحْرُهُ.

١٨ «٩» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَمْ يَقُمْ صُلْبُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

١٩ «١٠» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ

عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا أَوْ عَلَى

(١) الوسائل ٤: ٥ / ٦٩٠

(٢) الوسائل ٤: ٩ / ٦٩٠

(٣) الوسائل ٤: ١٠ / ٦٩١

(٤) الوسائل ٤: ١ / ٦٩٩

(٥) البقره: ١٧٣

(٦) الوسائل ٤: ١ / ٦٩٤

(٧) الوسائل ٤: ٣ / ٤٩٤

(٨) الكوثر: ٢

(٩) الوسائل ٤: ٢ / ٦٩٤

(١٠) الوسائل ٤: ٤ / ٧٠٢

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٤

حَائِطٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِالتَّوَكُّؤِ عَلَى عَصَا وَالتَّكَاؤِ عَلَى الْحَائِطِ.

٢٠ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّكَاؤِ «٢» (فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْحَائِطِ «٣») يَمِينًا «٤» وَ شِمَالًا، فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

٢١ «٥» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يَسْتَتِدَّ إِلَى حَائِطِ الْمَسْجِدِ وَ هُوَ يُصَلِّي، أَوْ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْحَائِطِ وَ هُوَ قَائِمٌ مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ وَ لَا عَلَيْهِ؟

قَالَ: لَمَّا بِيَأْسَ، وَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ فَيَقُومُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ هَلْ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَ جَانِبَ الْمَسْجِدِ فَيَنْهَضَ فَيَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى الْقِيَامِ مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ وَ لَا عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٢٢ «٦» وَ رُوِيَ: لَا تُمْسِكْ بِخَمْرِكَ «٧» وَ أَنْتَ تُصَلِّي، وَ لَا تَسْتَتِدَّ إِلَى جِدَارٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَرِيضًا.

أقول: حُمل على الاستناد مع الاعتماد لما مرّ.

الزابع: فى التوكؤ على أء الرءلن و القنم على أصابعهما.

٢٣ «٨» كان على بن الحسين عليهما السلام فى فناء الكعبه فى اللئل وهو يصلى فأطال القيام حتى جعل يتوكأ على رءله الئمنى، و مره على رءله الئسرى.

٢٤ «٩» وكان النبى صلى الله عليه وآله يقوم على أطراف أصابع رءله فأنزل الله سبحانه طه ﴿٣﴾ أنزلنا عليك القرآن لتشقى ﴿١٠﴾.

(١) الوسائل ٤: ٣ / ٧٠٢

(٢) م و ج: التكاءه

(٣) لئس فى ش، و فى رض: فى الصلاه يميننا

(٤) ج: أو

(٥) الوسائل

(٦) الوسائل ٤: ٢/٧٠٢

(٧) الخمر بالتَّحريك: ما واراك من خزف أو جبل أو شجر (المجمع: خمر)

(٨) الوسائل ٤: ١/٦٩٥

(٩) الوسائل ٤: ٢/٦٩٥

(١٠) طه: ١ و ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٥

٢٥ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَوَرَّمَ [فَنَزَلَتْ آيَةُ] «٢».

٢٦ «٣» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَ هُوَ قَائِمٌ، وَ رَفَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ حَتَّى نَزَلَتْ، فَوَضَعَهَا.

أقول: الْقِيَامُ بِهَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ غَيْرُ مَعْلُومٍ الْمَشْرُوعِيَّةِ بَعْدَ نُزُولِ آيَةِ.

الخامس: في بطلان الصَّلاة بترك القيام

حتى افتتح مع القدره و لو نسيانا، و كذا القعود إذا وجب.

٢٧ «٤» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَجِبَتْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ مِنْ قُعُودٍ فَنَسِيَ حَتَّى قَامَ وَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَ هُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ ذَكَرَ، قَالَ: يَقْعُدُ وَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ وَ هُوَ قَاعِدٌ، (وَ لَا يَعْتَدُ بِافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَ هُوَ قَائِمٌ، وَ كَذَلِكَ إِنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ مِنْ قِيَامٍ فَنَسِيَ حَتَّى افْتَتَحَ [الصَّلَاةَ] «٥» وَ هُوَ قَاعِدٌ «٦» فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْطَعَ صَلَاتَهُ وَ يَقُومَ فَيَفْتَتِحَ الصَّلَاةَ وَ هُوَ قَائِمٌ، وَ لَا يَقْتَدِيَ بِافْتِتَاحِ وَ هُوَ قَاعِدٌ.

٢٨ «٧» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَمْ يَقُمْ صَلْبُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

السادس: في استحباب الدعاء بالمأثور عند القيام إلى الصَّلاة.

٢٩ «٨» قَامَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَبْلَ التَّكْبِيرِ، وَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا تُؤَيِّسِنِي مِنْ رَوْحِكَ، وَ لَا تُقْنِطْنِي مِنْ رَحْمَتِكَ، وَ لَا تُؤْمِنِّي مَكْرَكَ فَإِنَّهُ لَا يَأْمَنُ «٩» مَكَرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ.

(١) الوسائل ٤: ٣ / ٦٩٥

(٢) أثبتناه من رض و ش

(٣) الوسائل ٤: ٤ / ٦٩٥

(٤) الوسائل ٤: ١ / ٧٠٤

(٥) أثبتناه من رض و ج و م

(٦) ليس فى ش

(٧) الوسائل ٤: ٢ / ٦٩٤

(٨) الوسائل ٤: ١ / ٧٠٨

(٩) رض: لا يؤمن.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٦

٣٠ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُقَدِّمُ إِلَيْكَ (مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَيْنَ يَدَيَّ حَاجَتِي، وَ أَتَوَجَّهُ بِهٖ إِلَيْكَ، فَاجْعَلْنِي بِهِ وَجِيهًا عِنْدَكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ «٢» وَ اجْعَلْ صَلَاتِي بِهِ مَقْبُولَةً، وَ ذَنْبِي بِهِ مَغْفُورًا، وَ دُعَائِي بِهِ مُسْتَجَابًا، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

السابع: فى النظر إلى موضع السجود.

٣١ «٣» قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُجَاوِزْ بِطَرْفِكَ فِي الصَّلَاةِ مَوْضِعَ سُجُودِكَ.

٣٢ «٤» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اجْمَعْ طَرْفَكَ «٥» وَ لَا تَرْفَعُهُ إِلَى السَّمَاءِ.

٣٣ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِكَ فَلَا تَقْلِبْ وَجْهَكَ، وَ اخْشَعْ بَبْصِيرِكَ وَ لَا تَرْفَعُهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ لِيَكُنْ حِدَاءً وَ وَجْهَكَ فِي مَوْضِعِ سُجُودِكَ.

الثامن: فى جواز صلاه النافله جالسا اختيارا

و استحباب اختيار القيام فيها و احتساب الجالس ركعتين بركعه و يجوز ركعه بركعه.

٣٤ «٧» سِئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أ تَصِيَّ النَّوَافِلَ وَ أَنْتَ قَاعِدٌ؟ فَقَالَ: مَا أَصِيَّ لِيهَا إِلَّا وَ أَنَا قَاعِدٌ مُنْذُ حَمَلْتُ هَذَا اللَّحْمَ وَ بَلَغْتُ هَذَا السَّنَّ.

٣٥ «٨» وَ سِئِلَ الْكَاطِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي النَّافِلَةَ قَاعِدًا وَ لَيْسَ بِهِ عَلَّةٌ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٣٦ «٩» وَ قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الصَّلَاةَ قَائِمًا أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ قَاعِدًا.

(١) الوسائل ٤: ٧٠٨/٣

(٢) ليس في م.

(٣) الوسائل ٤: ٧٠٩/٢

(٤) الوسائل ٤: ٧٠٩/٣

(٥) الوسائل: بصرك

(٦) الوسائل ٤: ٧٠٩/١

(٧) الوسائل ٤: ٦٩٦/١

(٨) الوسائل ٤: ٦٩٦/٢

(٩) الوسائل ٤: ٦٩٦/٣

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٧

٣٧ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ.

٣٨ «٢» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا نَتَخَذُ نَقُولُ: مَنْ صِيَّ لِي وَ هُوَ حَيَّ السُّ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ كَانَتْ صِيَّ مَائِهِ رَكَعَتَيْنِ بِرَكَعِهِ وَ سَجْدَتَيْنِ بِسَجْدِهِ، فَقَالَ: لَيْسَ هُوَ هَكَذَا، هِيَ تَامَةٌ لَكُمْ.

٣٩ «٣» وَ سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَكْسَلُ أَوْ يَضَعُفُ فَيُصَلِّي التَّطَوُّعَ جَالِسًا، قَالَ: يُضَعَّفُ رَكَعَتَيْنِ بِرَكَعِهِ.

٤٠ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ جَالِسًا وَ هُوَ يَشْتَطِيعُ الْقِيَامَ فَلْيَضَعْفُ.

٤١ «٥» وَ سِئِلَ الْكَاطِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ

الْمَرِيضِ إِذَا كَانَ لَمَّا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ كَيْفَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يُصَلِّي النَّافِلَةَ وَهُوَ جَالِسٌ، وَيَحْسِبُ كُلَّ رَكَعَتَيْنِ بِرَكَعِهِ، وَأَمَّا الْفَرِيضَةُ فَيَحْتَسِبُ كُلَّ رَكَعِهِ بِرَكَعِهِ وَهُوَ جَالِسٌ إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ.

٤٢ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى «٧» نَافِلَةً وَهُوَ جَالِسٌ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ، كَيْفَ تُحْسَبُ صَلَاتُهُ؟ قَالَ: رَكَعَتَيْنِ بِرَكَعِهِ.

التاسع: في حدّ «٨» العجز (عن القيام) «٩» وتجدد قدره.

٤٣ «١٠» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حَدِّ الْمَرَضِ الَّذِي يُفْطِرُ صَاحِبَهُ، وَيَدْعُ الصَّلَاةَ مِنْ قِيَامٍ، فَقَالَ بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بِصِيرَةٍ «١١» هُوَ أَعْلَمُ بِمَا يُطِيقُهُ.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِّ الْمَرَضِ الَّذِي يُصَلِّي صَاحِبَهُ قَاعِدًا: إِنَّ الرَّجُلَ

(١) الوسائل ٤: ٦٩٧ / ٢

(٢) الوسائل ٤: ٦٩٧ / ١

(٣) الوسائل ٤: ٦٩٧ / ٣

(٤) الوسائل ٤: ٦٩٧ / ٤

(٥) الوسائل ٤: ٦٩٧ / ٥

(٦) الوسائل ٤: ٦٩٨ / ٦

(٧) ج: يصلّي

(٨) ليس في ش

(٩) ليس في رض

(١٠) الوسائل ٤: ٦٩٨ / ٢ و ٣

(١١) القيامه: ١٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٨

لِيُوعَكَ «١» وَ يَحْرُجُ وَ لَكِنَّهُ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ إِذَا قَوِيَ فَلْيَقُمْ.

٤٤ «٢» وَ رُوِيَ: الْمَرِيضُ إِنَّمَا يُصَلِّي قَاعِدًا إِذَا صَارَ بِالْحَالِ الَّتِي لَا يَقْدِرُ فِيهَا أَنْ يَمْشِيَ مِقْدَارَ صَلَاتِهِ «٣» إِلَى أَنْ يَفْرُغَ قَائِمًا.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الْغَالِبِ مِنْ تَلَاظُمِ الْأَمْرَيْنِ، فَلَوْ تَفَارَقَا اعتُبرَ إِمْكَانُ الْقِيَامِ.

العاشر: في الصلاة بالإيماء مع تعذر الركوع والسجود

و قد تقدّم ما يدلّ على ذلك و يأتي مثله.

٤٥ «٤» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُرْعَفِ «٥» يَزْعُفُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ حَتَّى يَذْهَبَ اللَّيْلُ، قَالَ: يُومِي إِيمَاءً بِرَأْسِهِ عَنْ كُلِّ صَلَاةٍ.

٤٦ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ «٧» اسْتَفْرَعَ بَطْنَهُ، قَالَ: يُومِي بِرَأْسِهِ.

الحادي عشر: في أحكام صلاة الجالس و انحطاط القائم «٨»

و قد مرّ بعضها.

٤٧ «٩» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ هُوَ قَاعِدٌ فَيَقْرَأُ السُّورَةَ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْتِمَهَا قَامَ فَرَكَعَ بِأَخْرِهَا، قَالَ صَلَاتُهُ صَلَاةُ الْقَائِمِ.

٤٨ «١٠» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ وَ هُوَ قَاعِدٌ وَ هُوَ عَلَى نِصْفِ «١١» صِيْلَاهِ الْقَائِمِ، فَإِذَا بَقِيَتْ آيَاتُ قَامَ فَقَرَأَهُنَّ، ثُمَّ رَكَعَ.

(١) الوعك: هو الحمى (اللسان: وعك)

(٢) الوسائل ٤: ٦٩٩ / ٤

(٣) الأصل: صلاتك

(٤) الوسائل ٤: ٧٠٠ / ١

(٥) الوسائل: الرجل

(٦) الوسائل ٤: ٧٠٠ / ٢

(٧) رض: الرّجل

(٨) الأصل: القيام

(٩) الوسائل ٤: ٧٠٠ / ١

(١٠) الوسائل ٤: ٧٠١ / ٤

(١١) رض: النّصف

هدايه الأّمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٩

٤٩ «١» وَ سُئِلَ الْكَاطِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي وَ هُوَ جَالِسٌ فَقَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَ وَ أَنْتَ جَالِسٌ وَ تُكْتَبُ لَكَ صَلَاةُ الْقَائِمِ فَاقْرَأْ وَ أَنْتَ جَالِسٌ، فَإِذَا كُنْتَ فِي آخِرِ السُّورَةِ فَقُمْ فَأَتِمَّهَا، وَ اذْكَعْ فِتْلِكَ تُحَسِبُ لَكَ بِصَلَاةِ الْقَائِمِ.

٥٠ «٢» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ [يُصَلِّي] «٣» يَمُدُّ إِحْدَى رِجْلَيْهِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ هُوَ جَالِسٌ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٥١ «٤» وَ رَوَى: يُصَلِّي مُتْرَبِعًا وَ مَا دَأَّ رِجْلَيْهِ كُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ.

٥٢ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ أَبِي إِذَا صَلَّى جَالِسًا تَرَبَّعَ، فَإِذَا رَكَعَ ثَنَى رِجْلَيْهِ.

٥٣ «٦» وَ رَوَى فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَحْمَلِ: صَلَّى مُتْرَبِعًا وَ مَمْدُودَ الرَّجْلَيْنِ وَ كَيْفَ أَمَكَّنَكَ.

٥٤ «٧» وَ كَانَ أَبُو

الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي وَ إِلَى جَانِبِهِ رَجُلٌ كَبِيرٌ يُرِيدُ أَنْ يَقُومَ وَمَعَهُ عَصَا لَهُ فَأَرَادَ أَنْ يَتَنَاوَلَهَا، فَانْحَطَّ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ قَائِمٌ فِي صَلَاتِهِ فَنَاولَ الرَّجُلَ الْعَصَا ثُمَّ عَادَ إِلَى صَلَاتِهِ.

الثاني عشر: في الصلاة في السفينه و المحمل و على الدابة و سقوط القيام

و الاستقبال مع تعذرهما، و قد تقدم في المكان.

٥٥ «٨» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ، فَقَالَ: إِنْ أُمِّكُنَّهُ الْقِيَامُ فَلْيَصِلْ قَائِمًا، وَإِلَّا فَلْيَقْعُدْ ثُمَّ يُصَلِّ.

٥٦ «٩» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ مُحْمَلَةً ثَقِيلَةً إِذَا قُمْتَ فِيهَا لَمْ تَتَحَرَّكَ فَصَلِّ قَائِمًا، وَإِنْ كَانَتْ خَفِيفَةً تُكْفَأُ فَصَلِّ قَاعِدًا.

(١) الوسائل ٤: ٣ / ٧٠١

(٢) الوسائل ٤: ١ / ٧٠٣

(٣) أثبتناه من رض

(٤) الوسائل ٤: ٩ / ٦٩٠

(٥) الوسائل ٤: ٤ / ٧٠٣

(٦) الوسائل ٤: ٥ / ٧٠٣

(٧) الوسائل ٤: ١ / ٧٠٤

(٨) الوسائل ٤: ١ / ٧٠٥

(٩) الوسائل ٤: ٢ / ٧٠٥

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٠

٥٧ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّلَاةُ فِي السَّفِينَةِ إِيمَاءٌ.

٥٨ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفُرَاتِ وَ مَا هِيَ أَضْعَفُ مِنْهُ مِنَ الْأَنْهَارِ فِي السَّفِينَةِ، فَقَالَ: إِنْ صَبَّيْتَ فَحَسَنٌ، وَإِنْ خَرَجْتَ فَحَسَنٌ.

٥٩ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ، فَقَالَ: تَسْتَقْبِلُ [الْقِبْلَةَ] «٤» بِوَجْهِكَ ثُمَّ تُصَلِّي كَيْفَ دَارَتْ، تُصَلِّي قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَجَالِسًا.

٦٠ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ: تَحَرَّ الْقِبْلَةَ بِجُهِدِكَ.

٦١ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ دَارَتْ السَّفِينَةُ فَلْيُدْرُ مَعَ الْقِبْلَةِ إِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ.

٦٢ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ، فَقَالَ: إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى الْحَدَدِ «٨» فَافْعَلُوا، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرُوا فَصَيِّمُوا قِيَامًا، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرُوا فَصَلُّوا قُعُودًا وَ تَحَرَّوْا

و أحكامها كثيره، تقدمت فى مقدمات الكتاب، و تقدم فى المواقيت حكم العدول بالتيه، و يأتى أيضا.

٦٣ «٩» وَقَالَ الْبَاقِرُ «١٠» عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا قِرَانَ بَيْنَ صَوْمَيْنِ، وَلَا قِرَانَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ، وَلَا قِرَانَ بَيْنَ فَرِيضَةٍ وَ نَافِلَةٍ.

٦٤ «١١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فَيُصَلِّيَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ يَحْتَسِبُ بِالرَّكَعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةٍ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَهَا مُتَعَمِّدًا.

(١) الوسائل ٤: ٦٠٦ / ٦

(٢) الوسائل ٤: ٧٠٦ / ٧

(٣) الوسائل ٤: ٧٠٦ / ٨

(٤) أثبتناه من باقى النسخ

(٥) الوسائل ٤: ٧٠٦ / ٩

(٦) الوسائل ٤: ٧٠٧ / ١٠

(٧) الوسائل ٤: ٧٠٧ / ١٢

(٨) الجدد: الأرض الصلبة التى يسهل المشى فيها (المجمع: جدد)

(٩) الوسائل ٤: ٧١٣ / ٢

(١٠) ليس فى م

(١١) الوسائل ٤: ٧١٢ / ١

٦٥ «١» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي نَسَيْتُ أُنِي فِي صَلَاةِ فَرِيضِهِ حَتَّى رَكَعْتُ وَ أَنَا أَنْوِيهَا تَطَوُّعًا، قَالَ: هِيَ الَّتِي قُمْتَ فِيهَا إِذَا كُنْتَ قُمْتَ وَ أَنْتَ تَنْوِي فَرِيضَهُ ثُمَّ دَخَلَكُ الشُّكُّ فَأَنْتَ فِي الْفَرِيضَةِ، وَ إِن كُنْتَ دَخَلْتَ فِي نَافِلَةٍ فَنَوَيْتَ بِهَا فَرِيضَةً فَأَنْتَ فِي النَّافِلَةِ، وَ إِن كُنْتَ دَخَلْتَ فِي فَرِيضِهِ ثُمَّ ذَكَرْتَ نَافِلَةً كَانَتْ عَلَيْكَ، مَضَيْتَ فِي الْفَرِيضَةِ.

٦٦ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَامَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَسَدَّهَا، فَظَنَّ أَنَّهَا نَافِلَةٌ، أَوْ كَانَ فِي النَّافِلَةِ فَظَنَّ أَنَّهَا مَكْتُوبَةٌ، قَالَ: هِيَ عَلَى مَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ.

٦٧ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَامَ فِي صَلَاةِ فَرِيضِهِ فَصَلَّى رَكْعَةً وَ هُوَ يَنْوِي أَنَّهَا نَافِلَةٌ، فَقَالَ: هِيَ الَّتِي قُمْتَ فِيهَا وَ لَهَا، وَ قَالَ: إِذَا قُمْتَ وَ أَنْتَ تَنْوِي الْفَرِيضَةَ فَدَخَلَكُ الشُّكُّ بَعْدَ فَأَنْتَ فِي الْفَرِيضَةِ عَلَى الَّذِي

قُمتَ له، وَإِنْ كُنْتَ دَخَلْتَ فِيهَا وَ أَنْتَ تَنْوِي نَافِلَةً (فَأَنْتَ فِي النَّافِلَةِ) «٤» وَإِنَّمَا يُحْسَبُ لِلْعَبْدِ مِنْ صَلَاتِهِ الَّتِي ابْتَدَأَ فِي أَوَّلِ صَلَاتِهِ.

فأئده: أحكام التيه

كثيره تستفاد مما مضى و يأتي و لندكر منها اثني عشر ١- و جوبها للصلاه و سائر العبادات.

٢- كونها شرطاً لها أو جزءاً «٥» منها.

٣- وجوب تعيين المنوي و لو إجمالاً و إلا لم تكن تيه له.

٤- وجوب قصد القربه.

٥- تحريم قصد الرياء و بطلانها به.

٦- وجوب مقارنة التحريمه و إلا وقعت الصلاه كلها أو بعضها بغير تيه إن أخرها أو قدمها و ذهل عنها في أولها و إلا فقد قارن.

(١) الوسائل ٤: ٧١١ / ١

(٢) الوسائل ٤: ٧١٢ / ٢

(٣) الوسائل ٤: ٧١٢ / ٣

(٤) ليس في م

(٥) رض و م: جزاء

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٢

٧- عدم وجوب قيد آخر سوى ما ذكر لعدم النص.

٨- وجوب العدول إلى السابقيه بشروطه.

٩- عدم جواز القرآن بين تيه صلاتين، فلا تداخل إلا في صلاه جعفر لما يأتي.

١٠- عدم بطلان صلاه من نوى فريضه ثم ظنّها نافله فأوقع بعض الأفعال أو كلها بتيه الاستحباب أو بالعكس لما عرفت.

١١- عدم وجوب نيته لكل جزء من الصلاة على حده.

١٢- وجوب الإخلاص فيها.

تتمه:

قد استثنى اثنا عشر قسما من العبادات لا تشترط فيها النيته.

١- النيته و إلّا لزم التسلسل و تكليف ما لا يطاق.

٢- معرفه الله على قول من زعم أنّها كسبيته حتّى الإجماليته.

٣- الصلاة المعدول إليها.

٤- ترك المحرّمات فإنّه يجزى مع عدم القصد و النيته و مع قصد الرياء به أيضا، كما يفهم من عدّه روايات.

٥- إزالة النجاسات كذلك.

٦- غسل الجنابه المنسى إذا اغتسل للجمعه.

٧- طواف النساء المنسى إذا طاف للوداع.

٨- الطواف المندوب إذا زاد على الواجب شوطا فصاعدا سهوا، ثم أكمل أسبوعين.

٩- طلب العلم الواجب إذا اتفق بغير نيته و قصد أو بقصد الرياء فإنه يجزى و

لا تجب إعادته.

١٠- السفر إلى مكة بغير نية الحج أو بقصد الزيادة ونحوه فلا تجب إعادته، بل يأتي بالحج مع النية والإخلاص.

١١- الحقوق المائيه وغيرها كالدين والزكاة وحقوق الزوجيه إذا أخذت كرها أجزأت، ولا تجب إعادتها ونحو الجهاد وقتل أعداء الدين إذا وقع كرها أو بقصد الزيادة.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٣

١٢- الصوم المندوب و صوم الكفار و نحوهما إذا وقع في شهر رمضان ممن لا يعلم أنه شهر رمضان أجزأ عنه لا عما «١» نوى ونحو الصوم المنوي في أثناء النهار، و في بعض هذا الصور تأمل و يتوجه عليه مناقشه، و الأمر «٢» سهل.

الثالث: الإقبال بالقلب في الصلاة والخشوع.

٦٨ «٣» قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْعَبْدَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَلَاةٌ «٤» إِلَّا مَا أُقْبِلَ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَقِيلَ: هَلَكْنَا، قَالَ: كَلَّا إِنَّ اللَّهَ مُتَمِّمٌ ذَلِكَ لِلْمُؤْمِنِينَ بِالنَّوَافِلِ.

٦٩ «٥» وَقَالَ الْبَاقِرُ وَ الصَّادِقُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: إِنَّمَا لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ مَا أُقْبِلَتْ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَإِنْ أَوْهَمَهَا كُلَّهَا أَوْ غَفَلَ عَنْ آدَابِهَا، لُفَّتْ فَضْرِبَ بِهَا وَجْهَ صَاحِبِهَا.

٧٠ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ يَعْلَمُ مَا يَقُولُ فِيهِمَا، انصَرَفَ وَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ ذَنْبٌ.

٧١ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَلَّيْتَ فَأَقْبِلْ بِقَلْبِكَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

٧٢ «٨» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَقُومَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ مُتَكَاسِئًا وَ لَا نَاعِسًا وَ لَا يُفَكِّرَنَّ «٩» فِي نَفْسِهِ فَإِنَّهُ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، وَ إِنَّمَا لِلْعَبْدِ مِنْ صَلَاتِهِ مَا أُقْبِلَ عَلَيْهِ مِنْهَا بِقَلْبِهِ.

٧٣ «١٠» وَ رَوَى: رَكَعَتَانِ خَفِيفَتَانِ فِي تَفَكُّرٍ خَيْرٌ مِنْ قِيَامٍ لَيْلَةٍ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالتَّفَكُّرِ

(١) الأَصْل: لَأَنْهُمَا

(٢) الأَصْل: وَالْآخِر

(٣) الوسائل ٤: ٦٨٨ / ٦

(٤) ش و رض: صَلَاتِهِ

(٥) الوسائل ٤: ٦٨٧ / ١

(٦) الوسائل ٤: ٦٨٧ / ٢

(٧) الوسائل ٤: ٦٨٧ / ٣

(٨) الوسائل ٤: ٦٨٧ / ٤

(٩) الأَصْل: يَتَكُون

(١٠) الوسائل ٤: ٦٨٧ / ٥

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٤

٧٤ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كُنْتَ فِي صِيَمَاتِكَ فَعَلَيْكَ بِالْخُشُوعِ وَالْإِقْبَالِ عَلَى صِيَمَاتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ «٢»

٧٥ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، تَغَيَّرَ لَوْنُهُ فَإِذَا سَجَدَ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّى يَرْفَضَ عَرَقًا «٤»

٧٦ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَلَّيْتَ فَضَلَّ صَلَاةَ مُودِّعٍ يَخَافُ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهَا أَبَدًا، ثُمَّ اضْرَفَ بِبَصْرِكَ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ، فَلَوْ تَعَلَّمَ مَنْ عَنِ يَمِينِكَ وَشِمَالِكَ لَأَحْسَنْتَ صَلَاتَكَ، وَاعْلَمْ أَنَّكَ بَيْنَ يَدَيِ مَنْ يَرَاكَ وَ لَا تَرَاهُ.

٧٧ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي لَأُحِبُّ لِلرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ مِنْكُمْ إِذَا قَامَ فِي صِيَمَاهُ فَرِيضَةً أَنْ يُقْبَلَ بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَ لَا يَشْغَلَ قَلْبُهُ بِأَمْرِ الدُّنْيَا، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يُقْبَلُ بِقَلْبِهِ فِي صَلَاتِهِ إِلَى اللَّهِ إِلَّا أُقْبِلَ اللَّهُ إِلَيْهِ بِوَجْهِهِ، وَ أُقْبِلَ بِقُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَيْهِ بِالْمَحَبَّةِ بَعْدَ حُبِّ اللَّهِ إِلَيْهَا.

و مسائله اثنا عشر.

١- تجب تكبيره الإحرام.

٧٨ «٧» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ، وَ تَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ، وَ تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ.

٧٩ «٨» وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَمَّ النَّاسِ صَلَاةً وَ أَوْجَزَهُمْ، كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

٨٠ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِكُلِّ شَيْءٍ أَنْفٌ، وَ أَنْفُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ.

(١) الوسائل ٤: ٦٨٤ / ١

(٢) المؤمنون: ٢

(٣) الوسائل ٤: ٦٨٥ / ٢

(٤) ارفض عرقا أى جرى عرقه و سال (اللسان: رفض)

(٥) الوسائل ٤: ٦٨٥ / ٥

(٦) الوسائل ٤: ٦٨٦ / ٦

(٧) الوسائل ٤: ٧١٥ / ١٠

(٨) الوسائل ٤: ٧١٥ / ١١

(٩) الوسائل ٤: ٧١٤ / ٦

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٥

٨١ «١» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ.

٨٢ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِفْتِتَاحِ، فَقَالَ: تَكْبِيرُهُ تُجْزِيكَ، قِيلَ: فَالَسَّنِعُ؟

قَالَ: ذَلِكَ الْفَضْلُ.

٢- تبطل الصلاة بترك تكبيره الإحرام

و لو نسيانا، و تجب الإعادة مع تيقن الترك لا مع الشك.

٨٣ «٣» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ، قَالَ: يُعِيدُ.

٨٤ «٤» وَ سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الَّذِي يَذْكُرُ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ فِي أَوَّلِ صَلَاتِهِ، فَقَالَ: إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ فَلْيَعِدْ، وَ لَكِنْ كَيْفَ يَسْتَيْقِنُ؟!.

٨٥ «٥» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يُكَبِّرَ حَتَّى قَرَأَ، قَالَ:

يُكَبِّرُ.

٨٦ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ سَهَا خَلْفَ الْإِمَامِ، فَلَمْ يَفْتَحِ الصَّلَاةَ، قَالَ:

يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْإِفْتِتَاحِ.

٨٧ «٨» وَ قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْإِمَامُ يَحْمِلُ أَوْهَامَ مَنْ خَلْفَهُ إِلَّا تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ.

٨٨ «٩» وَ رُوِيَ فِي مَنْ نَسِيَ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ وَ ذَكَرَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، قَالَ: فَلْيَقْضِهَا وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَ حُمِلَ عَلَى قَضَاءِ الصَّلَاةِ، وَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ مَعَ عَدَمِ التَّيَقُّنِ.

٨٩ «١٠» وَ رُوِيَ فِي مَنْ نَسِيَ التَّكْبِيرَ فَبَدَأَ بِالْقِرَاءَةِ، قَالَ:

إِذَا ذَكَرَهَا قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ

(١) الوسائل ٤: ٧١٤ / ٧

(٢) الوسائل ٤: ٧١٣ / ٢

(٣) الوسائل ٤: ٧١٥ / ١

(٤) الوسائل ٤: ٧١٦ / ٢

(٥) الوسائل ٤: ٧١٦ / ٤

(٦) الوسائل ٤: ٧١٦ / ٧

(٧) الأصل: لا صلاة إلا بغير

(٨) الوسائل ٤: ٧١٦ / ٦

(٩) الوسائل ٤: ٧١٧ / ٨

(١٠) الوسائل ٤: ٧١٧ / ١٠

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٦

فَلْيُكَبِّرْ، وَإِنْ رَكَعَ فَلْيَمْنُصْ فِي صَلَاتِهِ.

وَ حُمِلَ عَلَى عَدَمِ تَيَقُّنِ التَّوَكُّلِ.

٩٠ «١» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْإِنْسَانُ لَا يَنْسَى تَكْبِيرَهُ الْإِفْتِيحَ.

[عدم كفايه تكبيره الركوع عن تكبيره الإحرام]

٩١ «٢» ٣- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فَلََمْ يَفْتَحْ بِالتَّكْبِيرِ، هَلْ تُجْزِيهِ تَكْبِيرُهُ الرَّكُوعَ؟ قَالَ: لَا «٣»، بَلْ يُعِيدُ صَلَاتَهُ إِذَا حَفِظَ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ.

٩٢ «٤» وَ سئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُكَبِّرَ تَكْبِيرَهُ الْإِفْتِيحَ حَتَّى كَبَّرَ لِلرَّكُوعِ، فَقَالَ: أَجْزَأُهُ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى مَا مَرَّ، وَعَلَى الْمَأْمُومِ.

٩٣ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ مُبَادِرًا وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ أَجْرَاتُهُ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً لِدُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ وَالرُّكُوعِ.

٤- التَّكْبِيرَاتُ الْوَاجِبَةُ وَالْمَنْدُوبَةُ فِي الصَّلَوَاتِ «٦»

الخمسة خمس و تسعون.

٩٤ «٧» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَمْسٌ وَتِسْعُونَ تَكْبِيرَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ لِلصَّلَوَاتِ مِنْهَا: تَكْبِيرُ الْقُنُوتِ.

٩٥ «٨» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّكْبِيرُ فِي الصَّلَاةِ «٩» الْفَرَضِ الْخَمْسِ صَلَوَاتٍ خَمْسٌ وَتِسْعُونَ تَكْبِيرَةً، مِنْهَا: تَكْبِيرَاتُ الْقُنُوتِ خَمْسَةٌ.

٩٦ «١٠» وَرَوَى: فِي الظُّهْرِ إِحْدَى وَعِشْرُونَ تَكْبِيرَةً، وَفِي الْعَصْرِ إِحْدَى وَعِشْرُونَ، وَفِي الْمَغْرِبِ سِتَّةَ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، وَفِي الْعِشَاءِ الْأَخْرَهُ إِحْدَى وَعِشْرُونَ تَكْبِيرَةً، وَفِي الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ، وَخَمْسٌ تَكْبِيرَاتٍ لِلْقُنُوتِ فِي خَمْسِ صَلَوَاتٍ.

(١) الوسائل ٤: ٧١٧ / ١١

(٢) الوسائل ٤: ٧١٨ / ١

(٣) ليس في رض

(٤) الوسائل ٤: ٧١٨ / ٢

(٥) الوسائل ٤: ٧١٩ / ١

(٦) الأصل: في الصَّلوات و الرُّكوع

(٧) الوسائل ٤: ٧٢٠ / ٣

(٨) الوسائل ٤: ٧١٩ / ١

(٩) رض: الصَّلوات

(١٠) الوسائل ٤: ٧١٩ / ٢

٥- يجوز تقديم التكبير المستحب في أول الصلاه،

فإن نسي شيئاً «١» منه أجزأه ما قدمه.

٩٧ «٢» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَنْتَ كَبَرْتَ فِي أَوَّلِ صَلَاتِكَ بَعْدَ الْإِسْتِفْتَاكِ بِإِحْدَى وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً ثُمَّ نَسِيتَ التَّكْبِيرَ كُلَّهُ وَ لَمْ تُكَبِّرْهُ، أَجْزَأَكَ التَّكْبِيرُ الْأَوَّلُ عَنِ تَكْبِيرِ الصَّلَاةِ كُلِّهَا.

٩٨ «٣» وَ سَيِّئَلُ الْكَاطِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ، فَنَسِيَ أَنْ يُكَبِّرَ حَتَّى رَكَعَ وَ ذَكَرَ حِينَ رَكَعَ، هَلْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى رَكَعَهُ أَوْ ثِنْتَيْنِ؟ وَ هَلْ يَعْتَدُ بِمَا صَلَّى؟ قَالَ: يَعْتَدُ بِمَا يَفْتَتِحُ بِهِ مِنَ التَّكْبِيرِ.

٦- يستحب افتتاح الصلاه بسبع تكبيرات، أو خمس، أو ثلاث

و يتخير في تكبيره الإحرام بين التقديم و التأخير.

٩٩ «٤» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَذْنَى مَا يُجْزَى مِنَ التَّكْبِيرِ فِي التَّوَجُّهِ إِلَى الصَّلَاةِ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ وَ ثَلَاثُ تَكْبِيرَاتٍ وَ خَمْسٌ، وَ سَبْعٌ أَفْضَلُ.

١٠٠ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِلَى الصَّلَاةِ وَ قَدْ كَانَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبْطَأَ عَنِ الْكَلَامِ فَأَقَامَهُ عَلَى يَمِينِهِ فَافْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا سَمِعَ تَكْبِيرَهُ عَادَ فَكَبَّرَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى كَبَّرَ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَ كَبَّرَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَرَّتِ «٦» السُّنَّةُ بِذَلِكَ.

١٠١ «٧» وَ رُوِيَ فِي عِلِّهِ ذَلِكَ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ قَطَعَ سَبْعَ حُجُبٍ فَكَبَّرَ عِنْدَ كُلِّ حِجَابٍ تَكْبِيرَةً.

٧- يستحب فريق التكبيرات السبع ثلاثاً،

ثم اثنتين، ثم اثنتين و الدعاء بالمأثور.

(١) الأصل: شيء

(٢) الوسائل ٤: ٧٢٠ / ١

(٣) الوسائل ٤: ٧٢٠ / ٢

(٤) الوسائل ٤: ٧٢٣ / ٩

(٥) الوسائل ٤: ٧٢٢ / ٤

(٦) رض: فكبرت فجرت

(٧) الوسائل ٤: ٧٢٢ / ٥

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٨

١٠٢ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ فَارْفَعْ كَفَيْكَ ثُمَّ ابْسِطْهُمَا بَسِطًا ثُمَّ كَبِّرْ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ قُلِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ تُكَبِّرُ «٢» تَكْبِيرَتَيْنِ، ثُمَّ قُلِ: لَبَّيْكَ وَسِعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ وَالْمَهْدِيُّ مِنْ هَدَيْتِ، لَا مَلْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، سُبْحَانَكَ وَحَنَانِكَ تَبَارَكَتْ وَتَعَالَيْتَ، سُبْحَانَكَ رَبَّ الْبَيْتِ، ثُمَّ تُكَبِّرُ تَكْبِيرَتَيْنِ، ثُمَّ تَقُولُ: وَجْهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَ

مَحَلِّيَّ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذَلِكَ أَمَرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ تَعَوَّذُ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ثُمَّ أَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ.

١٠٣ «٣» وَ رُوِيَ فِي دُعَاءِ التَّوَجُّهِ: وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَ الْأَرْضِ حَنِيفاً مُسْلِماً عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ «٤» وَ دِينَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ مِنْهَاجِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إلخ.

وَ رُوِيَ: وَ هَدَى عَلِيٌّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٨- يستحب رفع اليدين بالتكبير

الواجب و المستحب خصوصاً الإمام.

١٠٤ «٥» كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَكَادُ يَبْلُغُ أُذُنَيْهِ.

١٠٥ «٦» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ أَسْفَلَ مِنْ وَجْهِهِ قَلِيلاً.

١٠٦ «٧» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ «٨» حِيَالَ وَجْهِهِ حِينَ اسْتَفْتَحَ.

(١) الوسائل ٤: ٧٢٣ / ١

(٢) ش و م: كبير

(٣) الوسائل ٤: ٧٢٤ / ٣

(٤) هذا ما عليه جميع النسخ و الوسائل ما عدا الأصل فإن العبارة فيه محصوره بين قوسين و يظن أنها مضافه و هي هكذا: حنيفاً مسلماً «و ما أنا من المشركين إنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحَلِّيَّ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ» على ملة إبراهيم.

(٥) الوسائل ٤: ٧٢٥ / ١

(٦) الوسائل ٤: ٧٢٥ / ٢

(٧) الوسائل ٤: ٧٢٥ / ٣

(٨) ليس في ج

١٠٧ «١» سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ «٢» قَالَ: هُوَ رَفَعَ يَدَيْكَ حِذَاءَ وَجْهِكَ.

١٠٨ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ فَكَبِّرَتْ فَلَمَّا تَجَاوَزَ أُذُنَيْكَ، وَ لَمَّا تَرَفَعَ يَدَيْكَ بِالدُّعَاءِ فِي الْمَكْتُوبَةِ تَجَاوَزُ بِهِمَا رَأْسَكَ.

١٠٩ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ وَجْهِهِ وَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِيْطْنِ كَفَّيْهِ.

١١٠ «٥» وَ رُوِيَ: عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَزْفَعَ يَدَيْهِ «٦» فِي الصَّلَاةِ، وَ

لَيْسَ عَلَى غَيْرِهِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَهُ فِي الصَّلَاةِ.

وَ حُمِلَ عَلَى تَأْكِدِ الْإِسْتِحْبَابِ.

٩- تَكْرَهُ الزِّيَادَةَ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالتَّكْبِيرِ «٧»

حَتَّى تَجَاوِزَ الْأَذْيِينَ.

١١١ «٨» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَكَبَّرْتَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ، وَ لَا تُجَاوِزُ بِكَفَيْكَ أُذُنَيْكَ.

١١٢ «٩» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ فَكَبَّرْتَ فَلَا تُجَاوِزُ أُذُنَيْكَ.

١١٣ «١٠» وَ رَوَى: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي، وَ قَدْ رَفَعَ يَدَيْهِ فَوْقَ رَأْسِهِ فَقَالَ: مَا لِي أَرَى قَوْمًا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فَوْقَ رُؤُسِهِمْ كَأَنَّهَا آذَانُ حَيْلٍ شُمُسٍ.

(١) الوسائل ٤: ٧٢٥ / ٤

(٢) الكوثر: ٢

(٣) الوسائل ٤: ٧٢٥ / ٥

(٤) الوسائل ٤: ٧٢٦ / ٦

(٥) الوسائل ٤: ٧٢٦ / ٧

(٦) ش و ج: يده

(٧) ليس في ج

(٨) الوسائل ٤: ٧٢٨ / ٢

(٩) الوسائل ٤: ٧٢٨ / ٣

(١٠) الوسائل ٤: ٧٢٩ / ٤

١١٤ «١» ١٠- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ مَا ذَكَرَ تَكْبِيرَاتِ الْإِفْتِتَاحِ، فَقِيلَ لَهُ:

كَيْفَ نَضَعُ؟ قَالَ: تُكَبَّرُ سَبْعًا، وَ تَحْمَدُ سَبْعًا، وَ تُسَبِّحُ سَبْعًا، وَ تُهَلَّلُ سَبْعًا، وَ تُمَجِّدُ اللَّهَ وَ تُثْنِي عَلَيْهِ ثُمَّ تَقْرَأُ.

١١٥ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اسْتَمْتَحْتَ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ فَرَعْتَ مِنَ الْإِسْتِفْتِاحِ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ الْمُعَوِّذَيْنِ، ثُمَّ اقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ سُورَةَ.

١١- يستحب الجهر للإمام بتكبيره الافتتاح

و الإخفات بالسُّت المندوبه.

١١٦ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كُنْتَ إِمَامًا فَإِنَّهُ يُجْزِيكَ أَنْ تُكَبِّرَ وَاحِدَةً تَجْهَرُ فِيهَا وَ تُسِرُّ سِتًّا.

١١٧ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا افْتَسَحْتَ الصَّلَاةَ فَكَبِّرْ إِنْ شِئْتَ وَاحِدَةً، وَ إِنْ شِئْتَ ثَلَاثًا، وَ إِنْ شِئْتَ خَمْسًا، وَ إِنْ شِئْتَ سَبْعًا، وَ كُلُّ ذَلِكَ مُجْزِيٌّ عَنْكَ غَيْرَ أَنَّكَ إِذَا كُنْتَ إِمَامًا لَمْ تَجْهَرْ إِلَّا بِتَكْبِيرٍ.

١١٨ «٥» وَ رَوَى: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ يُكَبِّرُ وَاحِدَةً يَجْهَرُ بِهَا، وَ يُسِرُّ سِتًّا.

[فيما يستحب قوله قبل افتتاح الصلاة]

١١٩ «٦» ١٢- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قُمْتَ إِلَى صِيْلَاتِكَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ إِلَى اللَّهِ وَ مِنَ اللَّهِ، مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ زُوَّارِكَ وَ عُمَّارِ مَسَاجِدِكَ، وَ افْتَحْ لِي بَابَ تَوْبَتِكَ، وَ أَغْلِقْ عَنِّي بَابَ مَعْصِيَتِكَ وَ كُلَّ مَعْصِيَةٍ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي مِمَّنْ يُنَاجِيهِ، اللَّهُمَّ أَقْبِلْ عَلَيَّ بِوَجْهِكَ جَلِّ ثَنَاؤِكَ ثُمَّ افْتَحِ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ.

(١) الوسائل ٤: ٧٢٩ / ١

(٢) الوسائل ٤: ٧٢٩ / ٢

(٣) الوسائل ٤: ٧٣٠ / ٣

(٤) الوسائل ٤: ٧٣٠ / ٤

(٥) الوسائل ٤: ٢ / ٧٣٠

(٦) الوسائل ٤: ١ / ٧٣١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣١

الخامس: القراءه

اشاره

و فيها «١» اثنا عشر فصلا

الأول: فى أحكام الفاتحه

اشاره

و هى اثنا عشر

١- تجب قراءتها فى التَّائِبَةِ و فى الأُولَيْنِ

من غيرها.

١٢٠ «٢» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

١٢١ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ. «٤»

١٢٢ «٥» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الَّذِي لَا يُقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي صَلَاتِهِ، قَالَ:

لَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا أَنْ يُقْرَأَ بِهَا فِي جَهْرٍ أَوْ إِخْفَاتٍ.

١٢٣ «٦» وَ رُوِيَ فِي الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَيَنْسَى فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، قَالَ: فَلْيُقْرَأْهَا مَا لَمْ يَزَكَعْ، فَإِنَّهُ لَا قِرَاءَةَ حَتَّى يَبْدَأَ بِهَا فِي جَهْرٍ أَوْ إِخْفَاتٍ.

١٢٤ «٧» قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: [إِنَّمَا] «٨» أَمَرَ النَّاسَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ لِنَلَا يَكُونَ الْقُرْآنُ مَهْجُورًا مُضَيَّعًا، فَإِنَّمَا «٩» بَدَأَ بِالْحَمْدِ دُونَ سَائِرِ السُّورِ «١٠» لِأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَ الْكَلَامِ جُمِعَ فِيهِ مِنْ جَوَامِعِ الْخَيْرِ وَ الْحِكْمَةِ مَا جُمِعَ فِي سُورَةِ الْحَمْدِ.

٢- تجزى الفاتحه وحدها في الفريضة عند الضرورة

خاصه.

١٢٥ «١١» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيَّمَا أَحَبِّ إِلَيْكَ إِذَا كَانَ خَائِفًا أَوْ مُسْتَعْجِلًا يَقْرَأُ سُورَةَ أَوْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ؟ قَالَ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ.

١٢٦ «١٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ فِي الْفَرِيضَةِ بِفَاتِحِهِ

(١) الأصل: فيه

(٢) المستدرک ٤: ١٥٨ / ٥

(٣) الوسائل ٤: ٧٣٣ / ٦

(٤) أخذ ج صلاته: نقص بعض أركانها (الجمع: خدج)

(٥) الوسائل ٤: ٧٣٢ / ١

(٦) الوسائل ٤: ٧٣٢ / ٢

(٧) الوسائل ٤: ٧٣٣ / ٣

(٨) أثبتناه من رض و ج و م.

(٩) م و ج و رض: و انما

(١٠) رض: السوره

(١١) الوسائل ٤: ٧٣٢ / ١

(١٢) الوسائل ٤: ٧٣٤ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٢

الْكِتَابِ (فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ إِذَا مَا أَعْجَلَتْ بِهِ حَاجَةٌ أَوْ تَخَوَّفَ شَيْئًا) «١».

١٢٧ «٢» (سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّجْزَى عَنِّي أَنْ أَقْرَأَ الْفَرِيضَةَ بِفَاتِحِهِ الْكِتَابِ) «٣» وَخَدَّهَا إِذَا كُنْتُ مُسْتَعْجِلًا أَوْ أَعْجَلَنِي شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا

١٢٨ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ تُجْزَى وَحْدَهَا فِي الْفَرِيضَةِ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الضَّرُورَةِ وَعَلَى التَّقْيَةِ لِمَا مَضَى وَيَأْتِي.

٣- لا تجزى الفاتحة وحدها في الفريضة في حال الاختيار

لما تقدّم و يأتي.

٤- تجزى وحدها في النافلة

مطلقا لما يأتي.

١٢٩ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْفَرِيضَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَحِدَهَا، وَيَجُوزُ لِلصَّحِيحِ فِي قَضَاءِ الصَّلَاةِ التَّطَوُّعِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ.

[لو أن رجلا دخل في الإسلام لا يحسن القراءة أجزأه أن يكبر]

١٣٠ «٦» ٥- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ مِنَ الصَّلَاةِ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ، أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ لَا يُحْسِنُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ أَجْزَأَهُ أَنْ يُكَبِّرَ وَيُسَبِّحَ وَيُصَلِّيَ.

[المستعجل يجزيه ثلاث تسيحات من القراءة في النافلة]

١٣١ «٧» ٦- سَأَلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْتَعْجَلِ، مِمَّا الَّذِي يُجْزِيهِ فِي النَّافِلَةِ؟ قَالَ: ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ فِي الْقِرَاءَةِ، وَ تَسْبِيحَةٌ فِي الرُّكُوعِ، وَ تَسْبِيحَةٌ فِي السُّجُودِ.

٧- يجب تعلم الحمد و سوره

لما مرّ هنا و في المقدمات «٨» و لما يأتي.

٨- تجب البسملة في أول الحمد و غيرها من السور سوى براءه.

(١) ليس في م

(٢) الوسائل ٤: ٧٣٤ / ٤

(٣) ليس في م

(٤) الوسائل ٤: ٧٣٤ / ٣

(٥) الوسائل ٤: ٧٣٤ / ٥

(٦) الوسائل ٤: ٧٣٥ / ١

(٧) الوسائل ٤: ٧٣٥ / ٢

(٨) م: المقدمه

(٩) الوسائل ٤: ٧٤٥ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٣

قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ «١» السَّبْعِ؟ قَالَ: نَعَمْ: هِيَ أَفْضَلُهُنَّ.

١٣٣ «٢» وَ سَيَأْتِي رَجُلٌ: إِذَا قُمَيْتَ لِلصَّلَاةِ أَقْرَأْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي «٣» فَاتِحَةِ الْكِتَابِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِذَا قَرَأْتَ فَاتِحَةَ الْقُرْآنِ أَقْرَأْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَعَ السُّورَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٣٤ «٤» وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ «٥» ابْتَدَأَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي صَلَاتِهِ وَحَدَّاهَا «٦» فِي أُمَّ الْكِتَابِ فَلَمَّا صَارَ إِلَى غَيْرِ أُمَّ الْكِتَابِ مِنَ السُّورَةِ تَرَكَهَا، فَكَتَبَ بِخَطِّهِ: يُعِيدُهَا.

١٣٥ «٧» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آيَةٌ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ هِيَ سَبْعُ آيَاتٍ تَمَامُهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحِيمِ الرَّحِيمِ.

١٣٦ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَلَا هِيَ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ؟

فَقَالَ: نَعَمْ فَإِنَّ «٩» رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ يَقْرؤها وَ يُعِدُّهَا آيَةً مِنْهَا.

و ترك الجهر بها في محل الإخفات.

١٣٧ «١٠» سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِقَوْمٍ يَكْرَهُونَ أَنْ يُجَهَرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ: لَا يُجَهَرُ.

١٣٨ «١١» وَرُوِيَ: جَوَّازُ تَرْكِهَا فِي السُّورَةِ لَا فِي الْحَمْدِ.

١٣٩ «١٢» وَرُوِيَ: مُطْلَقًا.

وَ حَمِلَ عَلَى التَّقْيَةِ، وَ تَرَكَ الْجَهْرَ فِي غَيْرِ الْجَهْرِيَّةِ.

(١) الأصل: في

(٢) الوسائل ٤: ٧٤٦ / ٥

(٣) رض: و

(٤) الوسائل ٤: ٧٤٦ / ٦

(٥) الأصل: الرجل

(٦) رض:

في صلاه وحده

(٧) الوسائل ٤: ٧٤٦ / ٩

(٨) الوسائل ٤: ٧٤٧ / ١٠

(٩) الأصل: انّ

(١٠) الوسائل ٤: ٧٤٧ / ١

(١١) الوسائل ٤: ٧٤٨ / ٤

(١٢) الوسائل ٤: ٧٤٩ / ٥

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٤

١٠- لا يجوز التأمين في آخر الحمد،

بل يقال الحمد لله رب العالمين. □

١٤٠ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ فَقَرَأَ الْحَمِيدَ وَفَرَعَ مِنْ قِرَاءَتِهَا فَقُلْ أَنْتَ: الْحَمِيدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ لَا تَقُلْ: آمِينَ.

١٤١ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَقُولُ إِذَا فَرَعْتُ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ: آمِينَ؟ قَالَ: لَا.

١٤٢ «٣» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَقُولَنَّ إِذَا فَرَعْتَ مِنْ قِرَاءَتِكَ: آمِينَ، فَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

١٤٣ «٤» وَ رُوِيَ: جَوَازُهَا.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقْيِهِ.

١١- يستحب الجهر بالبسملة في موضع الإخفات

لما يأتي.

١٢- لا تجب الفاتحة عينا في الأخيرتين،

بل يتخبر بينها و بين التسييح و التسييح أفضل لما يأتي.

الثاني: في أحكام مطلق السوره و هي اثنا عشر

١- يجب قراءه سوره بعد الحمد

للمختار في الأولتين من الفريضه لما تقدم و يأتي.

١٤٤ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَقْرَأُ فِي الْمَكْتُوبَةِ بِأَقَلِّ مِنْ سُورِهِ وَ لَا بِأَكْثَرِ.

١٤٥ «٦» وَ سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ، فَقَالَ: لَأَ، لِكُلِّ رَكْعَةٍ سُورَةٌ.

٢- يتخير الإنسان عند تعارض قراءه السوره [و القيام

و يستحب اختيار السوره] «٧».

(١) الوسائل ٤: ٧٥٢ / ١

(٢) الوسائل ٤: ٧٥٢ / ٣

(٣) الوسائل ٤: ٧٥٢ / ٤

(٤) الوسائل ٤: ٧٥٣ / ٥

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ١٤١٢ ه ق

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٣، ص: ٣٤

(٥) الوسائل ٤: ٧٣٦ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٥

١٤٦ «١» رُوِيَ فِيْمَنْ يَكُونُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَيَنْزِلُ لِلصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعَ فِيهَا الْأَعْرَابُ، أَيْصِيْلِي الْمَكْتُوبَةَ عَلَى الْأَرْضِ (فَيَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ وَحَدَّهَا أُمَّ يَصِيْلِي عَلَى الرَّاحِلِ) «٢» فَيَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ وَالسُّورَةَ؟ قَالَ: إِذَا خَفَتْ فَصِيْلٌ عَلَى الرَّاحِلِ الْمَكْتُوبَةَ وَغَيْرَهَا، وَإِذَا قَرَأْتَ الْحَمْدَ وَ سُوْرَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَ لَا أَرَى بِالَّذِي فَعَلْتَ بِأَسَاءً.

٣- لا يجوز تبويض السورة اختياراً في الفريضة

سوى الكسوف، و يجوز فى الضروره و التقية و فى النافله لما مرّ.

١٤٧ «٣» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ تَبْيُوضِ السُّورِ، فَقَالَ: أَكْرَهُ وَ لَا بِأَسَّ بِهِ فِي النَّافِلَةِ.

١٤٨ «٤» وَ رُوِيَ: جَوَّازُ قِسْمِهِ السُّورَةَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ.

وَ حُمِلَ عَلَى النَّافِلَةِ وَ الضَّرُورَةِ وَ التَّقِيَةِ.

١٤٩ «٥» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَرَأَ سُورَةَ فِي رَكَعِهِ فَغَلَطَ، أَيْدَعُ الْمَكَانَ الَّذِي غَلَطَ فِيهِ وَ يَمْضِي فِي قِرَاءَتِهِ، أَوْ يَدْعُ تِلْكَ السُّورَةَ وَ يَتَحَوَّلُ مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا؟ فَقَالَ:

كُلُّ ذَلِكَ [وَاسِعٌ] «٦» لَا بِأَسَّ بِهِ، وَ إِنْ قَرَأَ آيَةً وَاحِدَةً فَشَاءَ أَنْ يَرْكَعَ بِهَا رَكَعًا.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ مِنْ صُورِ الضَّرُورَةِ.

١٥٠ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَّى بِنَا أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ آخِرَ سُورَةِ

الْمَائِدَةِ فَلَمَّا سَلَّمَ التَّفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: أَمَا إِنِّي إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَكُمْ.
أَقُولُ: هَذَا ظَاهِرٌ فِي التَّقِيهِ.

٤- يجوز قراءة السورة الواحدة مرتين في ركعتين

متواليتين من الفريضة و النافلة على كراهية إن كان «٨» يحسن غيرها.

(١) الوسائل ٤: ٧٣٦ / ١

(٢) ليس في م

(٣) الوسائل ٤: ٧٣٧ / ٤

(٤) الوسائل ٤: ٧٣٧ / ٥

(٥) الوسائل ٤: ٧٣٧ / ٧

(٦) أثبتناه من رض

(٧) الوسائل ٤: ٧٣٨ / ١

(٨) ش: على كراهه إذا كان

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٦

١٥١ «١» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَقْرَأُ الرَّجُلُ السُّورَةَ الْوَاحِدَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْفَرِيضَةِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ.

١٥٢ «٢» وَ قِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سِئِلِمُ مَوْلَاكَ ذَكَرَ أَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا سُورَةٌ يَسُ فَيَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَنْفِدُ مَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ أَيْعِيدُ مَا قَرَأَ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ.

١٥٣ «٣» وَ سِئِلَ الْكَاطِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْفَرِيضَةِ وَ هُوَ يُحْسِنُ غَيْرَهَا فَإِنْ فَعَلَ فَمَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: إِذَا أَحْسَنَ غَيْرَهَا فَلَا يَفْعَلُ، وَ إِنْ لَمْ يُحْسِنْ غَيْرَهَا فَلَا بَأْسَ.

١٥٤ «٤» سَأَلَ رَجُلٌ الْبَاقِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: أَصِيَلِي بِقُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ قَدْ صِيَلِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي كِلْتَا الرُّكْعَتَيْنِ بِقُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَ لَا بَعْدَهَا بِقُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ أَتَمَّ مِنْهَا.

١٥٥ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ الْخَمْسُونَ كُلُّهَا بِقُلِّ هُوَ اللَّهُ.

١٥٦ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تُجْزَى فِي خَمْسِينَ صَلَاةً.

١٥٧ «٧» وَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سِرِّيَّةً وَ اسْتَعْمَلَ عَلَيْهَا عَلِيًّا، فَلَمَّا رَجَعُوا سَأَلَهُمْ فَقَالُوا: كُنَّا خَيْرٌ غَيْرَ أَنَّهُ قَرَأَ بِنَا فِي الصَّلَاةِ بِقُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: لِحُبِّي بِقُلِّ هُوَ اللَّهُ

أَحَدٌ، فَقَالَ: مَا أَحْبَبْتَهَا حَتَّى أَحْبَبَكَ اللَّهُ.

٦- لا يجوز القران بين سورتين في الفريضة

و يجوز في النافلة لما تقدم و يأتي.

١٥٨ «٨» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا قِرَانَ بَيْنَ سُورَتَيْنِ فِي رُكْعَةٍ.

١٥٩ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَقْرُنَنَّ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ فِي رُكْعَةٍ، فَإِنَّهُ

(١) الوسائل ٤: ٣٩٧/٣

(٢) الوسائل ٤: ٣٩٧/٤

(٣) الوسائل ٤: ٣٣٨/١

(٤) الوسائل ٤: ٧٤٠/٢

(٥) الوسائل ٤: ٧٤٠/٣

(٦) الوسائل ٤: ٣٩٧/١

(٧) الوسائل ٤: ٧٤٠/٤

(٨) الوسائل ٤: ٧٤٢/١٢

(٩) الوسائل ٤: ٧٤٢/١١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٧

أَفْضَلُ.

١٦٠ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ فَأَمَّا النَّافِلَةُ فَلَا بَأْسَ.

١٦١ «٢» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرُنُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ، فَقَالَ: إِنَّ لِكُلِّ سُورَةٍ حَقًّا فَأَعْطَاهَا حَقَّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ.

١٦٢ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ذَاكَ فِي الْفَرِيضَةِ، فَأَمَّا فِي النَّافِلَةِ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

١٦٣ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَجْمَعَ فِي النَّافِلَةِ مِنَ السُّورِ مَا شِئْتَ.

١٦٤ «٥» وَقَالَ الْكَاطِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا كَانَ مِنْ صِيَامِهِ اللَّيْلِ فَأَقْرَأَ بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ، وَ مَا كَانَ مِنْ صِيَامِهِ النَّهَارِ فَلَا تَقْرَأُ إِلَّا بِسُورِهِ سُورِهِ.

١٦٥ «٦» وَكَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُوتِرُ بِتِسْعِ سُورٍ.

١٦٦ «٧» وَرَوَى: جَوَازُ الْقِرَانِ فِي الْفَرِيضَةِ وَ النَّافِلَةِ.

وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

١٦٧ «٨» ٧- سِئَلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذِكْرِ السُّورَةِ مِنَ الْكِتَابِ يَدْعُو بِهَا مِثْلَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، قَالَ: إِذَا كُنْتَ تَدْعُو بِهَا فَلَا بَأْسَ.

٨- يجوز العدول عن سورة إلى غيرها ما لم يتجاوز النصف

في غير الإخلاص و الجحد فلا يرجع عنهما إلا إلى الجمعه و المنافقين.

١٦٨ «٩» سِئَلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ «١٠» يُرِيدُ أَنْ يَقْرَأَ السُّورَةَ فَيَقْرَأُ غَيْرَهَا، قَالَ: لَهُ أَنْ يَرْجِعَ مَا

بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَقْرَأَ ثَلَاثِيهَا.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَهُ تَجَاوُزَ النِّصْفِ.

(١) الوسائل ٤: ٧٤١ / ٦

(٢) الوسائل ٤: ٧٤١ / ٣

(٣) الوسائل ٤: ٧٤١ / ٥

(٤) الوسائل ٤: ٧٤١ / ٧

(٥) الوسائل ٤: ٧٤١ / ٤

(٦) الوسائل ٤: ٧٤٢ / ٨

(٧) الوسائل ٤: ٧٤٢ / ٩

(٨) الوسائل ٤: ٧٤٣ / ١

(٩) الوسائل ٤: ٧٧٦ / ٢

(١٠) م: رجل

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٨

١٦٩ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَقْرَأَ السُّورَةَ فَيَقْرَأُ فِي أُخْرَى، قَالَ:

يَرْجِعُ إِلَى الَّتِي يُرِيدُ وَإِنْ بَلَغَ النِّصْفَ.

أَقُولُ: هَذَا غَيْرُ شَامِلٍ لِمَنْ تَجَاوَزَ النِّصْفَ.

١٧٠ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي الْمَكْتُوبَةِ بِنِصْفِ السُّورَةِ ثُمَّ يَنْسِي فَيَأْخُذُ فِي أُخْرَى حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ يَذُكُرُ قَبْلَ أَنْ يَذُكُرَ، قَالَ: يَوْكَعُ وَلَا يَضُرُّهُ.

١٧١ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَيُرِيدُ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ فَيَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، قَالَ: يَرْجِعُ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ إِلَّا مِنْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ.

١٧٢ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ افْتَتِحَ بِسُورِهِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي سُورِهِ غَيْرَهَا فَلَا بَأْسَ إِلَّا قُلُوبُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، فَلَا يَرْجِعُ مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا، وَكَذَلِكَ قُلُوبُ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ.

١٧٣ «٥» وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةً فَقَرَأَ غَيْرَهَا، هَلْ يَصْلِحُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ نِصْفَهَا ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى السُّورَةِ الَّتِي أَرَادَ؟ قَالَ: نَعَمْ مَا لَمْ يَكُنْ قُلُوبُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلُوبُ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ.

١٧٤ «٦» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْجُمُعَةِ بِمَا يَقْرَأُ؟ قَالَ: سُورَةُ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ، وَإِنْ أَخَذْتَ

فِي غَيْرِهَا وَإِنْ كَانَ قُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَاقْطَعْهَا مِنْ أَوَّلِهَا فَارْجِعْ إِلَيْهَا.

١٧٥ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا افْتَتَحْتَ صِلْمَاتِكَ بِقُلُّهُ هُوَ اللَّهُ وَ أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَقْرَأَ بِغَيْرِهَا، فَمَامُضٍ فِيهَا وَ لَا تَرْجِعْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّكَ تَرْجِعُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ مِنْهَا.

٩- لا يجوز قراءة العزيمة في الفريضة

و يجوز في التافلة لما يأتي.

١٠- يجوز ترديد الآيه و الآيات في الصلاه

و تكرارها و البكاء عندها.

(١) الوسائل ٤: ٣ / ٧٧٦

(٢) الوسائل ٤: ٤ / ٧٧٦

(٣) الوسائل ٤: ١ / ٧٧٥

(٤) الوسائل ٤: ٢ / ٧٧٥

(٥) الوسائل ٤: ٣ / ٧٧٦

(٦) الوسائل ٤: ٤ / ٨١٤

(٧) الوسائل ٤: ٢ / ٨١٤

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٩

١٧٦ «١» كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِذَا قَرَأَ مَا لَكَ يَوْمَ الدِّينِ يُكْرِرُهَا حَتَّى يَكَادَ أَنْ يَمُوتَ.

١٧٧ «٢» وَ سَيَّلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَصِلُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْفَرِيضَةِ فَتَمُرُّ الْآيَةُ فِيهَا التَّخْوِيفُ فَيَبْكِي وَ يُرَدُّ الْآيَةُ؟ قَالَ: يُرَدُّ الْقُرْآنَ مَا شَاءَ وَ إِنْ جَاءَهُ الْبُكَاءُ فَلَا بَأْسَ.

١١- لا تجب السوره فى الأخيرتين

لما يأتى.

١٢- لا تجوز قراءه سوره يفوت بقراءتها الوقت

لما مرّ.

١٧٨ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ شَيْئاً مِنْ آلِ حَمٍ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَاتَهُ الْوَقْتُ.

١٧٩ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَقْرَأْ فِي الْفَجْرِ شَيْئاً «٥» مِنْ آلِ حَمٍ.

الثالث: فى أحكام تعيين السوره

اشاره

وهى اثنا عشر.

١- الضحى وألم نشرح سوره واحده

فإذا قرأ إحديهما فى ركعه قرأ الأخرى معها وكذا الفيل ولإيلاف.

١٨٠ «٦» رُوِيَ ذَلِكَ أَصْحَابِنَا عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَصَلَّى الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِجَمَاعَةٍ الْفَجْرَ، فَقَرَأَ الضُّحَى وَأَلَمْ نَشْرَحْ فِي رَكْعَةٍ.

١٨١ «٧» وَرُوِيَ: أَنَّهُ أَيْضاً قَرَأَ فِي الْأُولَى الضُّحَى وَفِي الثَّانِيَةِ أَلَمْ نَشْرَحْ.

وَحُمِلَ عَلَى النَّافِلَةِ، وَالتَّقْيِيهِ.

١٨٢ «٨» وَعَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: أَلَمْ تَرَ وَلاِ يَلِافٍ قُرَيْشٍ سُورَةٌ وَاحِدَةٌ.

(١) الوسائل ٤: ٨١٣ / ١

(٢) الوسائل ٤: ٨١٣ / ٣

(٣) الوسائل ٤: ٧٨٣ / ١

(٤) الوسائل ٤: ٧٨٤ / ٢

(٥) ليس في م

(٦) الوسائل ٤: ٧٤٣ / ٢

(٧) الوسائل ٤: ٧٤٣ / ٣

(٨) الوسائل ٤: ٧٤٤ / ٦

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٤٠

١٨٣ «١» وَ رُوِيَ: لَا تَجْمَعُ بَيْنَ سُورَتَيْنِ (فِي رَكَعِهِ) «٢» إِلَّا الضُّحَىٰ وَ أَلَمْ نَشْرَحْ، وَ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ وَ لِيَلْفِ قُرَيْشٍ.

[السور والآيات التي تستحب في صلاتي الظهر والعصر]

١٨٤ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَقْرَأُ فِي صِيَمَاءِ الزَّوَالِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَ فِي الرَّابِعَةِ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ آخِرَ الْبَقَرَةِ آمَنَ الرَّسُولُ «٤» إِلَى آخِرِهَا، وَ فِي الرُّكْعَةِ الْخَامِسَةِ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ الْخَمْسَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ «٥» إِلَى قَوْلِهِ إِنَّكَ لَا تُخَلِّفُ الْمِيعَادَ «٦» وَ فِي الرُّكْعَةِ السَّادِسَةِ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ ثَلَاثَ آيَاتِ السُّحْرَةِ إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ «٧» إِلَى قَوْلِهِ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ

«٨» وَ فِي الرَّكْعَةِ السَّابِعَةِ الْحَمِيدَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْآيَاتِ مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ وَ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ «٩» إِلَى قَوْلِهِ وَ هُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ «١٠» وَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّامِنَةِ الْحَمِيدَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ آخِرَ سُورَةِ الْحَشْرِ مِنْ قَوْلِهِ لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ «١١» إِلَى آخِرِهَا.

١٨٥ «١٢» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ وَالْقَدْرَ وَالْإِخْلَاصَ «١٣» وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ.

(١) الوسائل ٤: ٧٤٤ / ٥

(٢) ليس في م

(٣) الوسائل ٤: ٧٤٩ / ١

(٤) البقرة: ٢٨٥

(٥) آل عمران: ١٩٠

(٦) ٣- آل عمران: ١٩٤

(٧) ٤- الأعراف: ٥٤

(٨) ٥- الأعراف: ٥٦

(٩) ٦- الانعام: ١٠٠

(١٠) ٧- الانعام: ١٠٣

(١١) ٨- الحشر: ٢١

(١٢) الوسائل ٤: ٧٥٠ / ٢

(١٣) ليس في م و رض

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٤١

١٨٦ «١» وَ رُوِيَ: الْحَمْدَ وَالْإِخْلَاصَ.

١٨٧ «٢» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ نَافِلَةِ الْمَغْرِبِ سُورَةَ الْجَحِيدِ، وَ فِي الثَّانِيَةِ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ، وَ فِي الثَّلَاثَةِ الْحَمِيدَ وَ

أَوَّلَ الْحَدِيدِ إِلَى قَوْلِهِ وَهُوَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ «٣» وَفِي الرَّابِعَةِ الْحَمْدَ وَآخِرَ الْحَشْرِ.

[استحباب قراءه قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون فى سبع مواطن]

١٨٨ «٤» ٣- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَدْعُ أَنْ تَقْرَأَ بِقُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلِّ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَرَكْعَتِي الزَّوَالِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ مِنْ أَوَّلِ صَيْلَمَاهِ اللَّيْلِ، وَرَكْعَتِي الْإِحْرَامِ وَالْفَجْرِ إِذَا أَصَيْبَتْ بِهَا «٥»، وَرَكْعَتِي الطَّوَافِ.

١٨٩ «٤» ٦- وَرُوي: أَنَّهُ يَبْدَأُ فِي هَذَا كُلِّهِ بِالتَّوْحِيدِ، ثُمَّ الْجَعْدِ إِلَّا رَكْعَتِي الْفَجْرِ فَبِالعَكْسِ.

١٩٠ «٧» ٧- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اقْرَأْ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ بِأَيِّ سُورَتَيْنِ أَحْبَبْتَ، وَقَالَ: أَمَّا

أَنَا فَاحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ فِيهِمَا بِقُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلِّ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ.

١٩١ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَّيْهُمَا بَعْدَ الْفَجْرِ وَاقْرَأْ فِي الْأُولَى قُلِّ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَفِي الثَّانِيَةِ قُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

٤- يستحب اختيار قراءه القدر و التوحيد في الفرائض على ما سواهما،

و يتخير في الترتيب.

١٩٢ «٩» رُوِيَ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ أُوحِيَ إِلَيْهِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى: أَنْ اقْرَأْ قُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَإِنَّهَا نَسِيَّتِي وَ نَعْتِي، ثُمَّ أُوحِيَ إِلَيْهِ فِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ مَا قَرَأَ الْحَمْدَ أَنْ اقْرَأْ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَإِنَّهَا نَسَبْتُكَ وَ نَسَبَهُ أَهْلُ بَيْتِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

(١) الوسائل ٤: ٣ / ٧٥٠

(٢) الوسائل ٤: ١ / ٧٥٠ و ٢

(٣) الحديد: ٤

(٤) الوسائل ٤: ١ / ٧٥١

(٥) الأصل: لها و ما أثبتناه فمن باقى النسخ

(٦) الوسائل ٤: ٢ / ٧٥١

(٧) الوسائل ٤: ١ / ٧٥١

(٨) الوسائل ٤: ٢ / ٧٥٢

(٩) الوسائل ٤: ٢ / ٧٦٠

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٤٢

١٩٣ «١» وَ كَذَانَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْرَأُ فِي الصَّلَوَاتِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى الْحَمِيدَ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ، وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمِيدَ وَ قُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

١٩٤ «٢» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا يُقْرَأُ فِي الْفَرَائِضِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَقُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ صِدْرِي لَيَضِيقُ بِقِرَاءَتِهِمَا فِي الْفَجْرِ، فَقَالَ: لَا يَضِيقَنَّ صَدْرُكَ [بِهِمَا] «٣» فَإِنَّ الْفُضْلَ وَاللَّهَ فِيهِمَا.

١٩٥ «٤» وَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَمَّا رُويَ فِي ثَوَابِ الْقُرْآنِ فِي الْفَرَائِضِ وَ غَيْرِهَا، أَنَّ الْعَالَمَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ قَالَ: عَجَبًا لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي صَلَاتِهِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ كَيْفَ تُقْبَلُ صَلَاتُهُ؟!.

وَ رُويَ: مَا زَكَتْ صَلَاةٌ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

وَ رُويَ:

أَنْ مِزْنَ قَرَأَ فِي فَرَائِضِهِ الْهُمَزَةَ أُعْطِيَ مِنَ الثَّوَابِ قَدْرَ الدُّنْيَا، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ الْهُمَزَةَ وَيَدْعَ هَذِهِ السُّورَةَ؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
الثَّوَابُ فِي السُّورِ عَلَى مَا رُوِيَ، وَإِذَا تَرَكَ سُورَةً مِمَّا فِيهَا الثَّوَابُ وَقَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ لِفَضْلِهِمَا أُعْطِيَ ثَوَابَ مَا قَرَأَ وَ
ثَوَابَ السُّورِ الَّتِي تَرَكَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ غَيْرَ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ وَتَكُونَ صَلَاتُهُ تَامَّةً وَ لَكِنَّهُ يَكُونُ قَدْ تَرَكَ الْأَفْضَلَ.

٥- يستحبّ القراءة في الفرائض بالجدد والتوحيد.

١٩٦ «٥» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ [تَعْدِلُ] «٦» رُبْعَ الْقُرْآنِ.

١٩٧ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَضَى بِهِ يَوْمٌ وَاحِدٌ فَصَلَّى فِيهِ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ لَمْ يَقْرَأَ «٨» فِيهَا بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، قِيلَ لَهُ:
يَا عَبْدَ اللَّهِ لَسْتَ مِنَ الْمُصَلِّينَ.

(١) الوسائل ٤: ٣/٧٦٠

(٢) الوسائل ٤: ١/٧٦٠

(٣) أثبتناه من باقى النسخ

(٤) الوسائل ٤: ٦/٧٦١

(٥) الوسائل ٤: ١/٧٦١

(٦) أثبتناه من رض و ش

(٧) الوسائل ٤: ٢/٧٦٢

(٨) الأصل: لم يقل و ما أثبتناه فمن باقى النسخ

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٤٣

١٩٨ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْجَحْدَ وَ فِي الثَّانِيَةِ التَّوْحِيدَ.

٦- المعوذتان من القرآن يجوز قراءتهما في الفرائض والنوافل

بل يستحبّ.

١٩٩ «٢» صَلَّى الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِجَمَاعَةٍ فَقَرَأَ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ.

٢٠٠ «٣» وَ أُمُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَمَاعَةً فِي صَلَاةِ «٤» الْمَغْرِبِ فَقَرَأَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: هُمَا مِنَ الْقُرْآنِ.

٢٠١ «٥» وَ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَقْرَأَهُمَا فِي الْمَكْتُوبَةِ.

٢٠٢ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهُمَا، أَمْ هُمَا مِنَ الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: هُمَا مِنَ الْقُرْآنِ، قِيلَ:

إِنَّهُمَا لَيْسَتَا مِنَ الْقُرْآنِ فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَ لَا فِي مُصْحَفِهِ، فَقَالَ: أَخْطَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَوْ قَالَ: كَذَبَ ابْنُ مَسْعُودٍ، هُمَا مِنَ الْقُرْآنِ.

٢٠٣ «٧» وَ رُوِيَ: إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِرَأْيِهِ.

[كان الصادق ع يقرأ في الركعتين بعد العنمة بالواقعة و الإخلاص]

٢٠٤ «٨» ٧- كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَنَمَةِ بِالْوَاقِعَةِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

٢٠٥ «٩» وَ رُوِيَ: اسْتِحْبَابُ قِرَاءَةِ الْوَاقِعَةِ كُلَّ لَيْلَةٍ.

٢٠٦ «١٠» وَ رُوِيَ: مَنْ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ الْحَمِيدَ مَرَّةً، وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثِينَ مَرَّةً، انْفَتَلَ وَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ ذَنْبٌ إِلَّا غَفَرَ لَهُ.

٢٠٧ «١١» وَ رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ يَقْرَأُ فِي آخِرِ صَلَاةِ اللَّيْلِ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ.

(١) الوسائل ٤: ٧٦٣ / ٦

(٢) الوسائل ٤: ٧٨٦ / ١

(٣) الوسائل ٤: ٧٨٦ / ٢

(٤) ليس في ش

(٥) الوسائل ٤: ٧٨٦ / ٣

(٦) الوسائل ٤: ٧٨٦ / ٥

(٧) الوسائل ٤: ٧٨٦ / ٦

(٨) الوسائل ٤: ٧٨٤ / ٢

(٩) الوسائل ٤: ٧٨٥ / ٥

(١٠) الوسائل ٤: ٧٩٦ / ١

(١١) الوسائل ٤: ٧٩٦ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٤٤

٢٠٨ «١» وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَقُومُ آخِرَ اللَّيْلِ وَأَخَافُ الصُّبْحَ، قَالَ: اقْرَأِ الْحَمْدَ وَاعْجَلْ وَاعْجَلْ.

٢٠٩ «٢» وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْوَتْرِ مَا يُقْرَأُ فِيهِنَّ؟ فَقَالَ: بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، قَالَ: فِي ثَلَاثِهِنَّ؟

قَالَ: نَعَمْ.

٢١٠ «٣» قَالَ: وَكَانَ أَبِي يَقُولُ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَجْمَعَهَا فِي الْوَتْرِ لِيَكُونَ «٤» [يَجْمَعُ] «٥» الْقُرْآنَ كُلَّهُ.

٢١١ «٦» وَرَوَى: أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي الثَّلَاثِ بِالْمَعْوَذَتَيْنِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

٢١٢ «٧» وَرَوَى: فِي الشَّفْعِ بِالْمَعْوَذَتَيْنِ الْفَلَقِ فِي الْأُولَى، وَالنَّاسِ فِي الثَّانِيَةِ.

٢١٣ «٨» وَرَوَى: أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي الثَّلَاثِ بِتِسْعِ سُورٍ، فِي الْأُولَى: الْأَهْكَمُ التَّكَاثُرُ وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَإِذَا زُلْزِلَتْ، فِي الثَّانِيَةِ: الْحَمِيدُ وَالْعَصِيرُ وَإِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْكَوْفَرُ، وَفِي الْمُفْرَدَةِ مِنَ الْوَتْرِ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَتَبَّتْ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

٢١٤ «٩» وَرَوَى: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِطَالَةُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِرَاءَةُ السُّورِ الطُّوَالِ فِيهَا مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ.

[السور التي كان النبي ص يقرأها في صلواته]

٢١٥ «١٠» ٨- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُصَلِّيُ الْغَدَاةَ بِعَمِّ (يَتَسَاءَلُونَ- وَهَلْ أَتَيْكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ) «١١»، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ، وَ لَا أَقْسَمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ شِبْهَهَا، وَ كَانَ يُصَلِّيُ الظُّهْرَ بِسَبِّحِ وَ الشَّمْسِ وَ ضَحِيهَا وَ هَلْ أَتَيْكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ وَ شِبْهَهَا، وَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَإِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَ الْفَتْحُ، وَإِذَا زُلْزِلَتْ، وَ كَانَ

(١) الوسائل ٤: ٧٩٧ / ٢

(٢) الوسائل ٤: ٧٩٨ / ١

(٣) الوسائل ٤: ٧٩٨ / ٣

(٤) ش: لكي

(٥) أثبتناه من رض و ش

(٦) الوسائل ٤: ٧٩٨ / ٥

(٧) الوسائل ٤: ٧٩٩ / ٩

(٨) الوسائل ٤: ٧٩٩ / ١٠

(٩) الوسائل ٤: ٨٠٣ / باب ٦٢

(١٠) الوسائل ٤: ٧٨٧ / ١

(١١) أثبتناه من ج و م و ش و الوسائل

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٤٥

يُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، بِنَحْوِ مَا يُصَلِّي فِي الظُّهْرِ،

وَ الْعَصْرَ بِنَحْوِ مِنَ الْمَغْرِبِ (١) .

٢١٦ «٢» (وَرُوِيَ: فِي الظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَالشَّمْسِ وَضُحَيْهَا وَنَحْوَهَا، وَفِي الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ إِذَا جَاءَ نَضْرُ اللَّهُ وَالْهَيْكُمُ التَّكَاتُرُ وَنَحْوَهَا، وَأَمَّا الْعِدَاةُ «٣» فَعَمَّ «٤» يَتَسَاءَلُونَ وَهَلْ أَتَيْكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ وَلَا أَقْسَمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ .

٢١٧ «٥» وَكَانَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْرَأُ فِي الصَّلَوَاتِ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَالْقَدْرَ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَالْإِخْلَاصَ إِلَّا فِي عِشَاءِ لَيْلِهِ الْجُمُعَةِ، فَيَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَالْجُمُعَةَ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَسَبَّحَ، وَفِي الْعِدَاةِ وَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَالْجُمُعَةَ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَالْمُنَافِقِينَ، وَفِي عِدَاةِ الْإِثْنِينَ وَالْخَمِيسِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى الْحَمْدَ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَالْغَاشِيَةَ .

٩- يستحبّ قراءه الجمعة و المنافقين و الأعلى و التوحيد في الصلوات ليله الجمعة و يومها

لما مرّ .

٢١٨ «٦» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ فِيهَا شَيْءٌ مَوْقُتٌ؟ قَالَ:

لَا، إِلَّا الْجُمُعَةَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ .

٢١٩ «٧» وَ رُوِيَ: فِي لَيْلِهِ الْجُمُعَةِ [الْجُمُعَةَ] «٨» وَالْأَعْلَى، وَفِي الْفَجْرِ الْجُمُعَةَ وَالْإِخْلَاصَ، وَفِي الْجُمُعَةِ الْجُمُعَةَ وَالْمُنَافِقِينَ .

٢٢٠ «٩» وَ رُوِيَ: فِي الْعَتَمَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ «١٠»، وَفِي الصُّبْحِ الْجُمُعَةَ، وَالْعَصْرِ الْجُمُعَةَ وَالْمُنَافِقِينَ .

(١) بين الهلالين ليس في ر ض

(٢) الوسائل ٤: ٧٨٧ / ٢

(٣) ش: و اما بالغداه فبعم

(٤) بين الهلالين ليس في ر ض

(٥) الوسائل ٤: ٧٨٨ / ٣

(٦) الوسائل ٤: ٧٨٨ / ١

(٧) الوسائل ٤: ٧٨٨ / ٢

(٨) أثبتناه من باقى النسخ

(٩) الوسائل ٤: ٧٨٩ / ٣

(١٠) الأصل و باقى النسخ: ليله الجمعه و ما أثبتناه من الوسائل

هدايه الأمه

٢٢١ «١» وَ رُوِيَ: فِي الْفَجْرِ الْجُمُعَةِ وَ سَبَّحَ.

٢٢٢ «٢» وَ رُوِيَ: فِي الْعَصْرِ الْجُمُعَةِ وَ الْإِخْلَاصَ وَ كَذَا الصُّبْحِ.

٢٢٣ «٣» وَ رُوِيَ: أَنَّ قِرَاءَةَ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ سُنَّةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْعَدَاهِ وَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ، وَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأُ بغيرِهِمَا فِي الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٢٢٤ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ إِذَا كَانَ لَنَا شَيْعَةٌ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِالْجُمُعَةِ وَ سَبَّحَ، وَ فِي الظُّهْرِ بِالْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ الْمُؤَكَّدِ لِمَا تَقَدَّمَ وَ يَأْتِي.

٢٢٥ «٥» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمَ بِالْجُمُعَةِ الْمُؤْمِنِينَ فَسَيَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ بَشَارَةٌ لَهُمْ وَ الْمُنَافِقِينَ تَوْبِيخًا لِلْمُنَافِقِينَ، وَ لَا يَنْبَغِي تَرْكُهُمَا، فَمَنْ تَرَكَهُمَا مُتَعَمِّدًا فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

٢٢٦ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَقْرَأُ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

٢٢٧ «٧» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ فِي السَّفَرِ أَنْ يَقْرَأَ بِقُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

٢٢٨ «٨» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِغَيْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ مُتَعَمِّدًا، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٢٢٩ «٩» وَ رُوِيَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ فِيهَا يَعْنِي الْجُمُعَةَ بِغَيْرِ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ إِذَا كُنْتَ مُسْتَعَجِلًا.

٢٣٠ «١٠» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ صَلَّى الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَ قُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، قَالَ: أَجْزَأُهُ.

(١) الوسائل ٤: ٧٩٠ / ٩

(٢) الوسائل ٤: ٧٨٩ / ٤

(٣) الوسائل ٤: ٧٨٩ / ٦

(٤) الوسائل ٤: ٧٩٠ / ٨

(٥) الوسائل ٤: ٨١٥ / ٣

(٤) الوسائل ٤: ٨١٥ / ٤

(٧) الوسائل ٤: ٨١٥ / ٢

(٨) الوسائل ٤: ٨١٧ / ١

(٩) الوسائل ٤: ٨١٧ / ٣

(١٠) الوسائل ٤: ٨١٨ / ٥

هدايه الأمه إلى

٢٣١ «١» وَ رُوِيَ: مَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِغَيْرِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ، أَعَادَ الصَّلَاةَ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ.

٢٣٢ «٢» وَ رُوِيَ فِي مَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، قَالَ: يُتِمُّهَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ لَيْسَتْ أَنْفٌ.

وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

٢٣٣ «٣» وَ قَالِ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ صِيَامَةَ اللَّيْلِ لِجَمْعِهِ، فَاقْرَأْ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى الْحَمِيدَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمِيدَ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَ فِي الثَّلَاثَةِ الْحَمِيدَ وَ أَلَمِ السَّجْدَةَ، وَ فِي الرَّابِعَةِ الْحَمْدَ وَ الْمُدَثِّرَ، وَ فِي الْخَامِسَةِ الْحَمْدَ وَ حَمِ السَّجْدَةَ، وَ فِي السَّادِسَةِ الْحَمِيدَ وَ سُورَةَ الْمُلْعِكِ، وَ فِي السَّابِعَةِ الْحَمِيدَ وَ أَلَمِ السَّجْدَةَ، وَ فِي الثَّامِنَةِ الْحَمِيدَ وَ الْوَاقِعَةَ، ثُمَّ يُورَثُ بِالْمَعُودَتَيْنِ وَ الْإِخْلَاصِ.

[السور التي روى استحباب قراءتها في الفرائض والنوافل]

٢٣٤ «٤» ١٠- رُوِيَ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ الدُّخَانِ وَ قِ وَالْمُمْتَحَنَةِ وَ الصَّفِّ وَ الْحَاقَةِ وَ نُوحٍ وَ الْمُزْمَلِ وَ الْإِنْفِطَارِ وَ الْإِنشِقَاقِ وَ الْأَعْلَى وَ الْعَاشِيَةِ وَ الْفَجْرِ وَ التَّيْنِ وَ التَّكَاثُرِ وَ أَرَايْتُ وَ الْكُوَثِرِ وَ النَّصْرِ فِي الْفَرَائِضِ وَ النَّوَافِلِ.

وَ رُوِيَ: لَهَا ثَوَابٌ جَزِيلٌ.

[روى استحباب قراءة الحواميم والرحمن والزلزله والعصر في النوافل.]

٢٣٥ «٥» ١١- رُوِيَ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ الْحَوَامِيمِ وَ الرَّحْمَنِ وَ الزَّلْزَلَةِ وَ الْعَصْرِ فِي النَّوَافِلِ.

وَ رُوِيَ: لَهَا ثَوَابٌ عَظِيمٌ.

٢٣٦ «٦» وَ رُوِيَ: اسْتِحْبَابُ قِرَاءَةِ التَّوْحِيدِ وَ الْقَدْرِ وَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ فِي كُلِّ «٧» رَكَعَةٍ مِنَ التَّطَوُّعِ.

وَ رُوِيَ: لَهُ ثَوَابٌ جَزِيلٌ.

٢٣٧ «٨» وَ رُوِيَ: اسْتِحْبَابُ إِطَالَةِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ مَعَ السَّعَةِ.

(٢) الوسائل ٤: ٨١٨ / ٢

(٣) الوسائل ٤: ٨٠٥ / ١

(٤) الوسائل ٤: ٨٠٥ / باب ٦٤

(٥) الوسائل ٤: ٨٠٨ / باب ٦٥

(٦) الوسائل ٤: ٨٠٣ / ١

(٧) ليس في م

(٨) الوسائل ٤: ٨٠٣ / باب ٦٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٤٨

٢٣٨ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ خَمْسَةَ مِائَةِ آيَةٍ فِي [كُلِّ] «٢» يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ فِي صِيَمَاءِ النَّهَارِ وَاللَّيْلِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ فِي اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ قِنْطَارًا مِنْ حَسَنَاتٍ، وَالْقِنْطَارُ:

أَلْفٌ وَمِائَتَانِ أَوْقِيَّةٌ، وَالْأَوْقِيَّةُ أَكْبَرُ مِنْ جَبَلٍ أُحُدٍ.

٢٣٩ «٣» وَعَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ مِائَةَ آيَةٍ أَوْ أَكْثَرَ فِي نَافِلَةٍ فَتَخَوَّفَ أَنْ يَضْعُفَ وَكَسَلَ، هَلْ يَصِلُحُ أَنْ يَقْرَأَهَا وَهُوَ جَالِسٌ؟ قَالَ: لِيَصِلَنَّ رَكْعَتَيْنِ بِمَا أَحَبَّ ثُمَّ لِيُنْصَرِفَ فَلْيَقْرَأْ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِمَّا أَرَادَ قِرَاءَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ مَكَانَ قِرَاءَتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلْيَقْرَأْ فَلَا بَأْسَ.

[السور التي روى استحباب قراءتها في الفرائض]

٢٤٠ «٤» ١٢- وَرُوي: اسْتِحْبَابُ قِرَاءَةِ الْحَدِيدِ وَالْمُجَادَلَةِ وَالتَّغَابِنِ وَالتَّلَاقِ وَالتَّحْرِيمِ وَالمُدَّثِرِ وَالمُطَفِّينِ وَالبُرُوجِ وَالتَّارِقِ وَالبَلَدِ وَالقَدْرِ وَالهَمَزِ وَالجَحْدِ وَالتَّوْحِيدِ فِي الفَرَايِضِ.

٢٤١ «٥» وَرُوي: لَهَا ثَوَابٌ جَزِيلٌ.

الزابع: في آداب القراءه

اشاره

و هي كثيرة متفرقة، نذكر منها هنا اثني عشر

١- يستحب ترتيب القراءة وترك العجله، و سؤال الرحمه، و الاستعاذه من النقمه

عند آيتهما لما يأتي.

٢٤٢ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَتَّبِعِي لِلْعَبْدِ إِذَا صَلَّى أَنْ يُرْتَّلَ فِي قِرَائَتِهِ وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَ ذِكْرُ «٧» النَّارِ سَأَلَ اللَّهُ الْجَنَّةَ، وَ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ.

٢٤٣ «٨» وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَ الْإِمَامِ فَيَمُرُّ بِالْمَسْأَلَةِ أَوْ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ جَنَّةٍ «٩» أَوْ نَارٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَسْأَلَ عِنْدَ ذَلِكَ وَ يَتَعَوَّذَ مِنَ النَّارِ وَ يَسْأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ.

(١) الوسائل ٤: ٨٠٣ / ١

(٢) أثبتناه من رض و ش

(٣) الوسائل ٤: ٨٠٢ / ١

(٤) الوسائل ٤: ٨١٠ / باب ٦٦

(٥) الوسائل ٤: ٨١٠ / ١ - ١١

(٦) الوسائل ٤: ٧٥٣ / ١

(٧) ليس في رض

(٨) الوسائل ٤: ٧٥٣ / ٣

(٩) ج: الجنه

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٤٩

[يكره أن يقرأ قل هو الله أحد في نفس واحد.]

٢٤٤ «١» ٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُكْرَهُ أَنْ يُقْرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي نَفْسٍ وَاحِدٍ.

[ما روى قوله بعد السوره]

٢٤٦ «٣» ٣- رُوِيَ: أَنَّهُ يُقَالُ بَعْدَ التَّوْحِيدِ: كَذَلِكَ اللَّهُ «٤» رَبِّي ثَلَاثًا، أَوْ كَذَلِكَ اللَّهُ رَبِّي، وَ بَعْدَ تَمَامِ وَ الشَّمْسِ وَ ضَحِيهَا: صَدَقَ اللَّهُ وَ صَدَقَ رَسُولُهُ، وَ بَعْدَ «اللَّهُ خَيْرٌ أَمَا يُشْرِكُونَ: [اللَّهُ] «٥» خَيْرٌ، اللَّهُ خَيْرٌ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَ بَعْدَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَغْدُلُونَ كَذَبَ الْعَادِلُونَ بِاللَّهِ، وَ بَعْدَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَ كَبْرَهُ تَكْبِيرًا اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا، وَ إِنَّهُ يَقْرَأُ الرَّحْمَنَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ كَلَّمَا قُلْتَ فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ قُلْتَ: لَا بَشَى ۚ مِنْ آلَائِكَ رَبِّ أَكْذَبُ.

٢٤٧ «٦» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَرَأْتُمْ: الْمُسَبِّحَاتِ الْأَخِيرَةَ فَقُولُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ الْأَعْلَى، وَ إِذَا قَرَأْتُمْ: إِنَّ اللَّهَ وَ مَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ فَصَلُّوا عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ كُنْتُمْ أَوْ فِي غَيْرِهَا، وَ إِذَا قَرَأْتُمْ: وَ التَّيْنِ فَقُولُوا فِي آخِرِهَا: وَ نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ، وَ إِذَا قَرَأْتُمْ، قُولُوا: آمَنَّا بِاللَّهِ إِلَى قَوْلِهِ: مُسْلِمُونَ.

٢٤٨ «٧» وَ رُوِيَ: إِذَا قَرَأْتُمْ: تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ فَادْعُوا عَلَى أَبِي لَهَبٍ، وَ بَعْدَ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ سِرًّا: هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَ بَعْدَ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ سِرًّا: يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، فَإِذَا فَرَّغَ مِنْهَا قَالَ: اللَّهُ رَبِّي وَ دِينِي الْإِسْلَامُ ثَلَاثًا، وَ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنْ لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَ بَلَى فَإِذَا قَرَأَ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى قَالَ سِرًّا: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى، وَ إِذَا قَرَأَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَالَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ سِرًّا.

٢٤٩ «٨» [عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

قَالَ: [«٩» وَ إِذَا قُلْتُمْ: لَا أُعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ فَقُلْ:

(١) الوسائل ٤: ٧٥٤ / ١

(٢) الوسائل ٤: ٧٨٥ / ١

(٣) الوسائل ٤: ٧٥٦ / ٩ و ٧٥٥ / ٣ و ٤

(٤) ليس في ر ض

(٥) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٦) الوسائل ٤: ٧٥٥ / ٥

(٧) الوسائل ٤: ٧٥٦ / ٧ و ٨

(٨) الوسائل ٤: ٧٥٧ / ١٠

(٩) أثبتناه من الوسائل

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٥٠

أَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ.

٤- يستحبّ الجهر بالبسملة في محلّ الإخفات

و يتأكد للإمام.

٢٥٠ «١» كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كَانَتْ صَلَاةٌ لَا يُجْهَرُ فِيهَا جَهْرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَ كَانَ يُجْهَرُ فِي السُّورَتَيْنِ جَمِيعًا.

٢٥١ «٢» وَ صَلَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِجَمَاعَةٍ فَتَعَوَّذَ بِإِجْهَارٍ ثُمَّ جَهَرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

٢٥٢ «٣» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْجَهْرَ بِهَا يَطْرُدُ الشَّيْطَانَ.

٢٥٣ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْجَهْرَ بِهَا وَاجِبٌ.

٢٥٤ «٥» وَرُويَ: سَنَّهُ.

٢٥٥ «٦» وَكَانَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجْهَرُ بِهَا فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

٥- يستحب الجهر في نوافل الليل والإخفات في نوافل النهار.

٢٥٦ «٧» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَقَالَ: يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ إِذَا صَلَّى بِاللَّيْلِ أَنْ يُسْمِعَ أَهْلَهُ لِكَيْ يَقُومَ الْقَائِمُ وَيَتَحَرَّكَ الْمُتَحَرِّكُ.

٢٥٧ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السُّنَّةُ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ بِالْإِخْفَاتِ، وَالسُّنَّةُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ بِالْإِجْهَارِ.

٢٥٨ «٩» وَرُويَ: جَوَّازُ الْجَهْرِ فِي التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ.

[المصلى الذى يريد أن يتقدم من موضع صلاته يكف عن القراءة فى مشيه]

٢٥٩ «١٠» ٦- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي مَوْضِعٍ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ

(١) الوسائل ٤: ٧٥٧ / ١

(٢) الوسائل ٤: ٧٥٨ / ٣

(٣) الوسائل ٤: ٧٥٨ / ٤

(٤) الوسائل ٤: ٧٥٨ / ٥

(٥) الوسائل ٤: ٧٥٨ / ٦

(٦) الوسائل ٤: ٧٥٨ / ٧

(٧) الوسائل ٤: ٧٥٩ / ١

(٨) الوسائل ٤: ٧٥٩ / ٢

(٩) الوسائل ٤: ٧٥٩ / ٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٥١

يَتَقَدَّمُ، قَالَ: يَكْفُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي مَشِيهِ حَتَّى يَتَقَدَّمَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يُرِيدُ ثُمَّ يَقْرَأُ.

[من غلط في سورة فليقرأ الإخلاص]

٢٦٠ «١» ٧- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ غَلَطَ فِي سُورِهِ فَلْيَقْرَأْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ لِيَرْكَعْ.

[إذا غلط الإمام فليفتح عليه من خلفه]

٢٦١ «٢» ٨- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤُمُّ الْقَوْمَ فَيَغْلُطُ، قَالَ: يَفْتَحُ عَلَيْهِ مَنْ خَلْفَهُ.

[كان لرسول الله ص سكتان في القراءة]

٢٦٢ «٣» ٩- كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَكَّتَانِ: إِذَا فَرَعَ مِنْ أُمَّ الْقُرْآنِ، وَإِذَا فَرَعَ مِنَ السُّورَةِ.

١٠- يستحب الاستعاذه قبل القراءة في أول الصلاة

ولا تجب.

٢٦٣ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ - تَكْبِيرِهِ الْإِحْرَامِ وَالتَّوَجُّهِ: ثُمَّ تَعَوَّذَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ثُمَّ أَقْرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ.

٢٦٤ «٥» وَرَوَى: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَجْهَرُ فِي الْإِحْفَافِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَيَخْفَى مَا سِوَى ذَلِكَ.

٢٦٥ «٦» وَرَوَى: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَعَوَّذَ بِأَجْهَارٍ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ يَحْضُرُونِ.

٢٦٦ «٧» وَرَوَى: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

٢٦٧ «٨» وَرَوَى: اسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ.

٢٦٨ «٩» وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَوَجَزَهُمْ كَمَا إِذْ دَخَلَ فِي صِيَمَاتِهِ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ.

(١) الوسائل ٤: ٧٨٣ / ١

(٢) الوسائل ٤: ٧٨٣ / ٣

(٣) الوسائل ٤: ٧٨٥ / ٢

(٤) الوسائل ٤: ٧٢٣ / ١

(٥) الوسائل ٤: ٧٤٥ / ١

(٦) الوسائل ٤: ٨٠٠ / ٥

(٧) الوسائل ٤: ٨٠١ / ٦

(٨) الوسائل ٤: ٨٠٠ / ٣

(٩) الوسائل ٤: ٨٠١ / ٢

(١٠) الوسائل ٤: ٨٠١ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٥٢

لَا تَسْتَعِيدَ.

١١- يستحبّ الجهر في الجمعة و في الظهر يوم الجمعة

لما يأتي.

١٢- يستحبّ الإقبال على القراءه و تدبر المعاني

لما تقدم و يأتي.

الخامس: في أحكام الجهر و الإخفات

١- يجب الجهر على الزجل بالقراءة في الصبح و أولتي العشاءين، و الإخفات في البواقي.

٢٧٠ «١» سئل الصادق عليه السلام لَأَيِّ عِلَّةٍ يُجْهَرُ فِي صِلْمَةِ الْجُمُعَةِ وَ صِلْمَةِ الْمَغْرِبِ وَ صِلْمَةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ صِلْمَةِ الْغَدَاةِ، وَ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ [مِثْلُ] «٢» الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ لَا يُجْهَرُ فِيهِمَا؟ فَقَالَ: مَا حَاصِلُهُ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِذَلِكَ لِئَلَّا يُسْرَأَ.

٢٧١ «٣» وَ رَوَى عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَجُوبُ الْجَهْرِ فِي الصَّلَوَاتِ الثَّلَاثِ دُونَ الصَّلَاتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ.

٢٧٢ «٤» وَ سئل أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ «٥» عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صِلْمَةِ الْفَجْرِ لِمَ يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ وَ هِيَ مِنْ صِلْمَةِ النَّهَارِ وَ إِنَّمَا يُجْهَرُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ يُعَلِّسُ «٦» بِهَا فَقَرَّبَهَا مِنَ اللَّيْلِ.

٢٧٣ «٧» وَ سئل مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي مِنَ الْفَرِيضَةِ مَا يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ، هَلْ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُجْهَرَ؟ قَالَ: إِنْ شَاءَ جَهَرَ، وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ.

أقول: حُمِلَ عَلَى التَّقْيَةِ، وَ عَلَى الْجَهْرِ الْعَالِي الزَّائِدِ عَلَى قَدْرِ الْوَاجِبِ.

٢- يستحب الجهر في الجمعة و الظهر يوم الجمعة

لما مرّ و لما يأتي.

٢٧٤ «٨» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْجُمُعَةِ: وَ الْقِرَاءَةُ فِيهَا بِالْجَهْرِ.

(١) الوسائل ٤: ٧٦٤ / ٢

(٢) أثبتناه من الوسائل

(٣) الوسائل ٤: ٧٦٣ / ١

(٤) الوسائل ٤: ٧٦٤ / ٣

(٥) ليس في م

(٦) الغلس: ظلام آخر الليل و قال أبو منصور: الغلس أول الصبح حتى ينتشر في الآفاق (اللسان: غلس)

(٧) الوسائل ٤: ٧٦٥ / ٦

(٨) الوسائل ٤: ٨١٩ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٥٣

٢٧٥ «١» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، أَيْ جَهْرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢٧٦ «٢» وَ سُئِلَ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْجُمُعَةِ إِذَا صَلَّيْتُ وَحْدِي أَرْبَعًا أَجْهْرُ بِالْقِرَاءَةِ؟

قَالَ: نَعَمْ «٣».

٢٧٧ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

إِذَا أَدْرَكَتِ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ سَبَقَكَ بِرُكْعَةٍ فَأَضِيفَ إِلَيْهَا أُخْرَى وَاجْهَرَ فِيهَا.

٢٧٨ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلُّوا فِي السَّفَرِ صِلَاءَ الْجُمُعَةِ جَمَاعَةً بِغَيْرِ خُطْبَةٍ وَاجْهَرُوا بِالْقِرَاءَةِ، قِيلَ: إِنَّهُ يُنْكَرُ عَلَيْنَا الْجَهْرُ بِهَا فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: اجْهَرُوا بِهَا.

٢٧٩ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ظَهْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ: تُصَلِّيَهَا فِي السَّفَرِ رُكْعَتَيْنِ وَالْقِرَاءَةُ فِيهَا جَهْرًا.

٢٨٠ «٧» وَرَوَى: لَا يَجْهَرُ الْإِمَامُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ إِنَّمَا يَجْهَرُ إِذَا كَانَتْ خُطْبَةً.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَعَلَى نَفْيِ تَأْكُذِ الْإِسْتِحْبَابِ.

٣- يستحب الجهر بالبسملة في محل الإخفات

لما مرّ.

٤- تجب الإعادة على من ترك الجهر أو الإخفات في محلها عمدا.

٢٨١ «٨» سِئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَهَرَ فِيمَا لَا يَتَّبِعِي الْأَجْهَارُ فِيهِ، أَوْ أَخْفَى فِيمَا لَا يَتَّبِعِي الْإِخْفَاتُ «٩» فِيهِ، فَقَالَ: أَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ نَقَضَ «١٠» صَلَاتَهُ وَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِيًا أَوْ سَاهِيًا أَوْ لَا يَدْرِي فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٥- لا تجب الإعادة على من ترك الجهر و الإخفات ناسيا أو جاهلا

لما مرّ.

(١) الوسائل ٤: ٨١٩ / ١

(٢) الوسائل ٤: ٨١٩ / ٣

(٣) سقط هذا الحديث من م

(٤) الوسائل ٤: ٨١٩ / ٥

(٥) الوسائل ٤: ٨٢٠ / ٦

(٦) الوسائل ٤: ٨٢٠ / ٧

(٧) الوسائل ٤: ٨٢٠ / ٩

(٨) الوسائل ٤: ٧٦٦ / ١

(٩) ج و رض: الإخفاء

(١٠) الأصل: نقص و أثبتناه من ج و رض و م

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٥٤

٢٨٢ «١» وَ سِئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيمَا لَا يَتَّبِعِي الْجَهْرَ فِيهِ، وَ أَخْفَى فِيمَا لَا يَتَّبِعِي الْإِخْفَاءَ فِيهِ، وَ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِيمَا يَتَّبِعِي الْقِرَاءَةَ فِيهِ، أَوْ قَرَأَ فِيمَا لَا يَتَّبِعِي الْقِرَاءَةَ فِيهِ، فَقَالَ: أَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ نَاسِيًا أَوْ سَاهِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٦- لا يجب الجهر على المرأة.

٢٨٣ «٢» سِئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ عَلَيْهِنَّ الْجَهْرُ «٣» بِالْقِرَاءَةِ فِي الْفَرِيضَةِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً تُوْمُّ النِّسَاءَ فَتَجْهَدُ قَدْرَ مَا تُسْمَعُ قِرَاءَتُهَا.

٧- يستحب لها الجهر إذا أمت النساء

لما مرّ.

٢٨٤ «٤» وَ سِئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُوْمُّ النِّسَاءَ، مَا حَدُّ رَفْعِ صَوْتِهَا بِالْقِرَاءَةِ وَ التَّكْبِيرِ؟ قَالَ: بِقَدْرِ مَا تَسْمَعُ.

٨- حد الجهر و الإخفات.

٢٨٥ «٥» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُكْتَبُ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَ الدُّعَاءِ إِلَّا مَا أَسْمَعَ نَفْسَهُ.

٢٨٦ «٦» وَ سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ وَ تَوْبُهُ عَلَى فِيهِ؟

قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا أَسْمَعَ أُذُنَيْهِ الْهَمَّهُمَةَ.

٢٨٧ «٧» وَ سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَا تَجْهَرُ بِصَوْتِكَ وَ لَا تُخَافُ بِهِ «٨» قَالَ: الْجَهْرُ بِهَا رَفْعُ الصَّوْتِ، وَ التَّخَافُ مَا لَمْ تُسْمِعْ نَفْسَكَ، وَ اقْرَأْ مَا بَيْنَ ذَلِكَ.

و قد مرّ.

٢٨٨ «٩» وَ رُوِيَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَ لَا تُخَافُ بِهَا «١٠» قَالَ:

(١) الوسائل ٤: ٧٦٦ / ٢

(٢) الوسائل ٤: ٧٧٢ / ٣

(٣) الأصل: بالجهر

(٤) الوسائل ٤: ٧٧٢ / ١

(٥) الوسائل ٤: ٧٧٣ / ١

(٦) الوسائل ٤: ٧٧٤ / ٤

(٧) الوسائل ٤: ٧٧٤ / ٦

(٨) الإسراء: ١١٠

(٩) الوسائل ٤: ٧٧٣ / ٢

(١٠) الإسراء: ١١٠

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٥٥

الْمُخَافَتُهُ مَا دُونَ سَمْعِكَ، وَ الْجَهْرُ أَنْ تَرْفَعَ صَوْتَكَ شَدِيدًا.

٢٨٩ «١» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْإِجْهَارُ أَنْ تَرْفَعَ صَوْتَكَ تُسْمِعُهُ مَنْ بَعِيدَ عَنْكَ، وَ الْإِخْفَاتُ أَنْ لَا تُسْمِعَ مَنْ مَعَكَ (إِلَّا يَسِيرًا) «٢»، [وَ الْإِسْرَارُ أَنْ لَا تُسْمِعَ نَفْسَكَ] «٣».

٢٩٠ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكَ بِالْحَسَنِهِ بَيْنَ السَّيِّئَتَيْنِ تَمْحُوهَا، قِيلَ: وَ كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ: وَ لَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ سَيِّئَةٌ وَ لَا تُخَافُ بِهَا سَيِّئَةٌ «وَ ابْتِغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا» «٥» حَسَنَةٌ.

١٠- يستحب للإمام أن يسمع من خلفه كلما يقول

ما لم يبلغ العلو.

٢٩١ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ كُلَّ مَا يَقُولُ، وَ لَا يَتَّبِعِي لِمَنْ خَلْفَهُ أَنْ يُسْمِعُوهُ شَيْئًا مِمَّا يَقُولُ.

٢٩٢ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِمَامِ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ وَ إِنْ كَثُرُوا؟

قَالَ: لِيُقْرَأَ قِرَاءَةً وَسَطًا إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ لَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَ لَا تُخَافِتُ بِهَا «٨».

١١- يكره للمأموم أن يسمع الإمام شيئاً

لما مرّ.

١٢- يجزى من القراءه خلف من لا يقتدى به مثل حديث النفس

و لو فى الجهرية لما يأتى.

٢٩٣ «٩» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُجْزِيكَ مِنَ الْقِرَاءَةِ مَعَهُمْ مِثْلَ حَدِيثِ النَّفْسِ.

٢٩٤ «١٠» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي خَلْفَ مَنْ لَا يَقْتَدِي بِصَلَاتِهِ وَ الْإِمَامُ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، قَالَ: اقْرَأْ لِنَفْسِكَ وَ إِنْ لَمْ تُسْمِعْ نَفْسَكَ فَلَا بَأْسَ.

(١) الوسائل ٤: ٧٧٤ / ٧

(٢) ليس فى باقى النسخ

(٣) أثبتناه من باقى النسخ

(٤) الوسائل ٥: ٤٥٢ / ٧

(٥) الإسراء: ١١٠

(٦) الوسائل ٥: ٤٥١ / ٣

(٧) الوسائل ٤: ٣ / ٧٧٣

(٨) الإسرائ: ١١٠

(٩) الوسائل ٥: ٤ / ٤٢٨

(١٠) الوسائل ٥: ١ / ٤٢٧

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٥٦

٢٩٥ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاتِهِ وَيُحَرِّكُ لِسَانَهُ بِالْقِرَاءَةِ فِي لَهَوَاتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ لَا «٢» يُحَرِّكُ لِسَانَهُ وَيَتَوَهَّمُ تَوَهُمًا.

أقول: حمل على الصلاه مع المخالف لما مرّ.

السادس: في أحكام ترك القراءه و نسيانها و الشكّ فيها و هي اثنا عشر

١- تجب الإعادة على من تركها أو شيئاً منها عمداً

لما مرّ في الحمد و السوره و البسملة.

٢٩٦ «٣» وَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ وَ الْقِرَاءَةَ سُنَّةً، فَمَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ مُتَعَمِّدًا أَعَادَ الصَّلَاةَ.

٢٩٧ «٤» وَ مَنْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٢٩٨ «٥» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي صَلَاتِهِ، قَالَ: لَا صَلَاةَ لَهُ.

٢٩٩ «٦» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ تَرَكَ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ مِمَّا حَيَّاهُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ مُتَعَمِّدًا فَلَا صَلَاةَ لَهُ، وَ إِنْ كَانَ نَسِيَ فَلَا بَأْسَ.

٢- لا تبطل الصلاه بنسيان القراءه

لما مرّ.

٣- من نسي القراءه و ذكرها قبل الركوع أتى بها،

و إن ذكر بعده لم يرجع.

٣٠٠ «٧» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أُمَّ الْقُرْآنِ، قَالَ: إِنْ كَانَ لَمْ يَرْكَعْ فَلْيُعِدْ أُمَّ الْقُرْآنِ.

٣٠١ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَامَ فِي الصَّلَاةِ فَنَسِيَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، قَالَ:

(١) الوسائل ٤: ٧٧٤ / ٥

(٢) ليس في م

(٣) الوسائل ٤: ٧٦٦ / ١

(٤) الوسائل ٤: ٧٦٧ / ٢

(٥) الوسائل ٤: ٧٦٧ / ٤

(٦) الوسائل ٤: ٧٦٧ / ٥

(٧) الوسائل ٤: ٧٦٨ / ١

(٨) الوسائل ٤: ٧٦٨ / ٢

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٥٧

لَيَقْرَأَهَا مَا دَامَ لَمْ يَرْكَعْ فَإِنَّهُ إِذَا رَكَعَ أَجْزَأَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[فيمن يفتح سورة فيقرأ بعضها ثم يخطئ]

٣٠٢ «١» ٤- سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَتِحُ سُورَةَ فَيَقْرَأُ بَعْضَهَا ثُمَّ يُخْطِئُ وَيَأْخُذُ فِي غَيْرِهَا حَتَّى يَخْتِمَهَا ثُمَّ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ أَخْطَأَ، هَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي الذِّي افْتَتَحَ وَ إِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ وَ سَجَدَ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ لَمْ يَرْكَعْ فَلْيَرْجِعْ إِنْ أَحَبَّ، وَ إِنْ رَكَعَ فَلْيَمُضْ.

[فيمن قرأ سورة قبل فاتحه الكتاب]

٣٠٣ «٢» ٥- سُئِلَ مُوسَى [بْنُ جَعْفَرٍ] «٣» عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَقَرَأَ سُورَةَ قَبْلَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثُمَّ ذَكَرَ بَعِيدًا مَا فَرَّغَ مِنْ

الشُّورِهِ، فَقَالَ: يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ وَيَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ، وَحُمِلَ عَلَى مَا لَوْ ذَكَرَ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

٦- لا تجب الإعادة على من نسي القراءه، أو شيئاً منها حتى ركع «٤»

و لا يقضى ما نسي و لا شىء عليه لما مر.

٣٠٤ «٥» وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي صَدَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ فَنَسَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ فِي صَلَاتِي كُلَّهَا، فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَتَمَمْتَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ إِذَا كَانَ نِسْيَانًا.

٣٠٥ «٦» وَ رُوِيَ: لَمَّا تَعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسِهِ: الطُّهُورِ، وَ الْوَقْتِ، وَ الْقِبْلَةِ، وَ الرُّكُوعِ، وَ السُّجُودِ، ثُمَّ قَالَ: الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ وَ لَا تَنْقُضُ السُّنَّةَ الْفَرِيضَةَ.

٧- من قرأ في غير محل القراءه ناسيا فلا شىء عليه

لما تقدّم و يأتي.

٨- من نسي القراءه في الأولتين لم يجب قضاؤها في الأخيرتين.

٣٠٦ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ نَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَى وَ الثَّانِيَةِ، أَجْزَأُهُ «٨» تَسْبِيحُ «٩» الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ، وَ إِنْ كَانَتِ الْغَدَاةُ فَنَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ فِيهَا فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ.

(١) الوسائل ٤: ٣ / ٧٦٨

(٢) الوسائل ٤: ٤ / ٧٦٨

(٣) أثبتناه من رض و الوسائل

(٤) الأصل: يركع و ما أثبتناه فمن باقى النسخ

(٥) الوسائل ٤: ٢ / ٧٦٩

(٦) الوسائل ٤: ٥ / ٧٧٠

(٧) الوسائل ٤: ٣ / ٧٦٩

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران،
اول، ١٤١٢ ه ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٣، ص: ٥٧

(٩) رض: التسبيح

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٥٨

٣٠٧ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْهُو عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فَيَذْكُرُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ، قَالَ: أَتَمَّ
الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ؟ قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِي أَوْلَهَا.

٣٠٨ «٢» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ سَهَا عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْأُولَى، قَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ، وَ مَنْ سَهَا فِي الثَّانِيَةِ، قَرَأَ فِي الثَّلَاثَةِ.

وَ حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ يَقْرَأُ مَا يَخْتَصُّ بِالثَّانِيَةِ فِيهَا وَ كَذَا الثَّلَاثَةَ «٣».

٣٠٩ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَقْضِي مَا نَسِيَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الْأُولَتَيْنِ إِذَا ذَكَرَ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ.

وَ حُمِلَ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْقَضَاءِ بَعْدَ الْفَرَاغِ.

[فيمن نسي حرفاً من القرآن فذكره في الركوع]

٣١٠ «٥» ٩- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ نَسِيَ حَرْفًا مِنَ الْقُرْآنِ فَذَكَرَهُ وَ هُوَ رَاكِعٌ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَهُ «٦» فِي رُكُوعٍ؟ قَالَ: لَا
وَ لَكِنْ إِذَا سَجَدَ فَلْيَقْرَأْهُ.

٣١١ «٧» وَ رُوِيَ: لَا قِرَاءَةَ فِي رُكُوعٍ وَ لَا سُجُودٍ.

[فيمن سها في السورة فتنبه في آخرها]

٣١٢ «٨» ١٠- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَقْرَأُ سُورَةً فَأَسِيهُوَ فَأَتَيْتُهُ وَ أَنَا فِي آخِرِهَا، فَأَرْجِعُ إِلَى السُّورَةِ أَوْ أَمْضِي؟ قَالَ: بَلِ
أَمْضِ.

١١- من شك في القراءه و هو في محلها قرأ،

فإن تجاوز فلا شىء عليه لما مضى و يأتي.

[فيمن شك هل قرأ السوره أم لا]

٣١٣ «٩» ١٢- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي رُبَّمَا شَكَّكْتُ فِي السُّورَةِ فَلَا أُدْرِي قَرَأْتُهَا أَمْ لَا، فَأُعِيدُهَا؟ قَالَ: إِنْ كَانَتْ طَوِيلَةً فَلَا، وَإِنْ كَانَتْ قَصِيرَةً فَأَعِدْهَا.

أقول: يَحْتَمِلُ الحَمْلَ عَلَى النَّافِلَةِ لِمَا يَأْتِي.

(١) الوسائل ٤: ١ / ٧٧٠

(٢) الوسائل ٤: ٣ / ٧٧١

(٣) م: و كذلك في الثالثه

(٤) الوسائل ٤: ٦ / ٧٧١

(٥) الوسائل ٤: ٤ / ٧٧١

(٦) ش و ج: يقرأ

(٧) الوسائل ٤: ٤ / ٩٣١

(٨) الوسائل ٤: ١ / ٧٧٢

(٩) الوسائل ٤: ٢ / ٧٧٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٥٩

السابع: في قراءه العزيمه في الصلاه

و فيه اثنا عشر حديثا.

٣١٤ «١» ١- سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة، قال:

يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يزكع ويسجد.

٣١٥ «٢» ٢- وروى فيمن قرأ باسم ربك: فإذا ختمها فليسجد، فإذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليزكع، قال: وإذا ابتليت بها مع إمام لا يسجد فيجزيك الأيماء والزكوع.

٣١٦ «٣» ٣- وقال علي عليه السلام: إذا كان آخر السورة السجدة أجزأك أن تزكع بها.

٣١٧ «٤» ٤- وقال الصادق عليه السلام: إن صليت مع قوم فقرأ الإمام اقرأ باسم ربك، أو شيئاً من العزائم، وفرغ من قراءته ولم يسجد فأوم إيماء، والحائض تشجد إذا سمعت السجدة.

٣١٨ «٥» ٥- وسئل عليه السلام عن الرجل يصلّي مع قوم لا يقتدى بهم «٦» فيصلّي لنفسه وربّما قرؤا آية من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع؟ قال: لا يسجد.

أقول: حمل على أنه يومى لما مرّ.

٣١٩ «٧» ٦- وروى في الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى «٨» يزكع ويسجد، قال:

يسجد إذا ذكرها إذا كانت من العزائم.

٣٢٠ «٩» ٧- وعن

أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: لَا تَقْرَأُ فِي الْمَكْتُوبَةِ بِشَيْءٍ مِنَ الْعَزَائِمِ، فَإِنَّ السُّجُودَ زِيَادَةٌ فِي الْمَكْتُوبَةِ.

(١) الوسائل ٤: ٧٧٧ / ١

(٢) الوسائل ٤: ٧٧٧ / ٢

(٣) الوسائل ٤: ٧٧٧ / ٣

(٤) الوسائل ٤: ٧٧٨ / ١

(٥) الوسائل ٤: ٧٧٨ / ٢

(٦) الأصل: لهم و ما أثبتناه فمن باقى النسخ

(٧) الوسائل ٤: ٧٧٨ / ١

(٨) ليس فى م

(٩) الوسائل ٤: ٧٧٩ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٦٠

٣٢١ «١» ٨- وَ رَوَى: لَا تَقْرَأُ فِي الْفَرِيضَةِ اقْرَأُ فِي التَّطَوُّعِ.

٣٢٢ «٢» ٩- وَ سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي الْمَكْتُوبَةِ سُورَةَ فِيهَا سَجْدَةٌ مِنَ الْعَزَائِمِ، فَقَالَ: إِذَا بَلَغَ مَوْضِعَ السَّجْدَةِ فَلَا يَقْرَأُهَا، وَ إِنِ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَيَقْرَأُ سُورَةَ غَيْرَهَا وَ يَدَعَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَرْجِعُ إِلَى غَيْرِهَا.

٣٢٣ «٣» ١٠- وَ سِئِلَ الْكَاظِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي الْفَرِيضَةِ سُورَةَ النُّجْمِ، أَوْ يَزَكُّعُ بِهَا أَوْ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ بِغَيْرِهَا؟ قَالَ: يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ يَزَكُّعُ وَ لَا يَعُودُ يَقْرَأُ فِي الْفَرِيضَةِ بِسَجْدَةٍ.

٣٢٤ «٤» ١١- وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ إِمَامٍ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَأَخَذَتْ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، قَالَ: يُقَدِّمُ غَيْرَهُ فَيَسْجُدُ وَ يَسْجُدُونَ وَ يَنْصَرِفُ وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُمْ.

٣٢٥ «٥» ١٢- وَ رَوَى فِيمَنْ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي لَا تَسْتَقِيمُ الصَّلَاةُ فِيهَا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ، قَالَ: لَا يَسْجُدُ.

أقول: وجهه أنه سمع من غير استماع لما يأتي.

الثامن: فى حكم القراءه من المصحف و حكم الأخرس و من لا يحسن.

٣٢٦ «٦» سئل الصادق عليه السلام عمّن يصلى و هو ينظر فى المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريباً منه، قال: لا بأس بذلك.

٣٢٧ «٧» و سئل الكاظم عليه السلام عن الرجل و المرأة يضع المصحف أمامه ينظر فيه و يقرأ و يصلى، قال:

لَا يَعْتَدُ بِتِلْكَ الصَّلَاةِ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الْفَرِيضَةِ مَعَ الْحِفْظِ، وَالْأَوَّلُ عَلَى النَّافِلَةِ أَوْ عَدَمِهِ.

٣٢٨ «٨» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَلْبِيَةُ الْأَخْرَسِ وَتَشَهُدُهُ وَقِرَاءَتُهُ الْقُرْآنَ فِي

(١) الوسائل ٤: ٧٧٩ / ٢

(٢) الوسائل ٤: ٧٧٩ / ٣

(٣) الوسائل ٤: ٧٨٠ / ٤

(٤) الوسائل ٤: ٧٨٠ / ٥

(٥) الوسائل ٤: ٧٧٩ / ٣

(٦) الوسائل ٤: ٧٨٠ / ١

(٧) الوسائل ٤: ٧٨٠ / ٢

(٨) الوسائل ٤: ٨٠١ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٦١

صَلَاتِهِ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ وَإِشَارَتُهُ بِإِصْبَعِهِ.

٣٢٩ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّكَ قَدْ تَرَى مِنَ الْمُحَرَّمِ مِنَ الْعَجَمِ لَمَا يُرَادُ مِنْهُ مَا يُرَادُ مِنَ الْعَالِمِ الْفَصِيحِ وَكَذَلِكَ الْأَخْرَسُ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّشَهُدِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الْعَجَمِ وَالْمُحَرَّمِ لَا يُرَادُ مِنْهُ مَا يُرَادُ مِنَ الْعَاقِلِ الْمُتَكَلِّمِ الْفَصِيحِ.

التاسع: في تَخْيِيرِ الْمُصَلِّيِّ فِيمَا عَدَا الْأَوَّلَيْنِ بَيْنَ قِرَاءَةِ الْحَمْدِ وَالتَّسْبِيحِ وَ أَفْضَلِيَةِ التَّسْبِيحِ مُطْلَقًا.

٣٣٠ «٢» قِيلَ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يُجْزَى مِنَ الْقَوْلِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ؟ قَالَ:

أَنْ تَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ تَكْبَرُ وَ تَزَكَّعُ.

٣٣١ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَشْرُ رَكَعَاتٍ لَا تَجُوزُ فِيهِنَّ الْوُحْمُ وَ هِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ وَ فَوَّضَ إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ

آلِهِ فَرَادَ فِي الصَّلَاةِ سَبْعَ رَكَعَاتٍ هِيَ سُنَّةٌ لَيْسَ فِيهَا قِرَاءَةٌ إِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَتَهْلِيلٌ وَتَكْبِيرٌ وَدُعَاءٌ فَالْوَهْمُ إِنَّمَا هُوَ «٤» فِيهَا.

٣٣٢ «٥» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، قَالَ:

تُسَبِّحُ وَ تَحْمَدُ اللَّهَ وَ تَسْتَغْفِرُ لِدُنْبِكَ وَ إِنْ شِئْتَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَإِنَّهَا تَحْمِيدٌ وَ دُعَاءٌ.

٣٣٣ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْإِمَامُ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ مَنْ خَلْفَهُ يُسَبِّحُ، فَإِذَا كُنْتَ وَحْدَكَ فَاقْرَأْ فِيهَا وَ إِنْ شِئْتَ فَسَبِّحْ.

٣٣٤ «٧»

وَسِيَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مَا أَصْنَعُ فِيهِمَا؟ قَالَ: إِنَّ شِئْتُمْ فَاقْرَأُوا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَادْكُرِ اللَّهَ فَهُوَ سَوَاءٌ، قِيلَ: فَأَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ؟ قَالَ:

هُمَا وَاللَّهُ سَوَاءٌ إِنْ شِئْتُمْ سَبَّحْتَ، وَإِنْ شِئْتُمْ قَرَأْتَ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى التَّسَاوَى فِي الْأَجْزَاءِ.

(١) الوسائل ٤: ٢٠٢ / ٢

(٢) الوسائل ٤: ٧٨٢ / ٥

(٣) الوسائل ٤: ٧٨٢ / ٦

(٤) ليس في م و رض

(٥) الوسائل ٤: ٧٨١ / ١

(٦) الوسائل ٤: ٧٨١ / ٢

(٧) الوسائل ٤: ٧٨١ / ٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٦٢

٣٣٥ «١» وَ رَوَى: أَنَّ الْإِمَامَ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ كَذَا الْمُنْفَرِدُ وَ لَا يَقْرَأُ الْمَأْمُومُ.

٣٣٦ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَدْنَى مَا يُجْزَى مِنَ الْقَوْلِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ أَنْ تَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ. وَ حُمِلَ عَلَى الضَّرُورَةِ.

٣٣٧ «٣» وَ كَانَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَرْكَعُ.

٣٣٨ «٤» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنْ «٥» الْأَرْبَعِ الرَّكْعَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ شَيْئًا إِمَامًا كُنْتَ أَوْ غَيْرَ إِمَامٍ، قِيلَ: فَمَا أَقُولُ فِيهِمَا؟ قَالَ: إِذَا كُنْتَ إِمَامًا أَوْ وَحْدَكَ فَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَكْبِّرُ وَ تَرَكُّعُ.

٣٣٩ «٦» وَ رَوَى: سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَكْمِلُهُ «٧» تِسْعَ تَسْبِيحَاتٍ.

٣٤٠ «٨» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمَّا كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ ذَكَرَ مَا رَأَى مِنْ عَظَمَةِ اللَّهِ فَدَهَشَ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَلِذَلِكَ

صَارَ التَّسْبِيحُ أَفْضَلَ مِنَ الْقِرَاءَةِ.

٣٤١ «٩» وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا جُعِلَ الْقِرَاءَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ وَالتَّسْبِيحُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ لِلْفَرْقِ بَيْنَ مَا فَرَضَهُ اللَّهُ مِنْ عِنْدِهِ وَبَيْنَ مَا فَرَضَهُ مِنْ عِنْدِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

٣٤٢ «١٠» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَقْرَأُ فِي الْأُولَتَيْنِ، وَتَسْبِحُ بِالْأَخِيرَتَيْنِ «١١».

(١) الوسائل ٤: ٧٨٢ / ٤

(٢) الوسائل ٤: ٧٨٢ / ٧

(٣) الوسائل ٤: ٧٨٢ / ٨

(٤) الوسائل ٤: ٧٩٢ / ٢

(٥) الأصل: مع، و ما أثبتناه فمن باقى النسخ

(٦) الوسائل ٤: ٧٩١ / ١

(٧) رض: تكلمه و فى م: تكلمه

(٨) الوسائل ٤: ٧٩٢ / ٣

(٩) الوسائل ٤: ٧٩٢ / ٤

(١٠) الوسائل ٤: ٧٩٢ / ٥

(١١) باقى النسخ: فى الأخيرتين

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٦٣

٣٤٣ «١» وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْرَأُ فِي الْأُولَتَيْنِ، وَيُسَبِّحُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ.

٣٤٤ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قُمْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ لَا تَقْرَأُ فِيهِمَا، فَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ.

٣٤٥ «٣» وَرَوَى: أَنَّ الْقِرَاءَةَ أَفْضَلُ لِلْإِمَامِ.

٣٤٦ «٤» وَرُوي: مُطْلَقًا. وَحُمِلَ عَلَى التَّقْيِهِ.

العاشر: فى وجوب تعلم القراءه الواجه و نحوها و عدم اجزاء الترجمه اختيارا

و قد مرّ دليله و يأتى مثله.

٣٤٧ «٥» وَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ «بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ» «٦» قَالَ: يُبِينُ الأَلْسُنَ وَ لَا تُبِينُهُ الأَلْسُنُ.

٣٤٨ «٧» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ ذَهَبَ العَالِمُ المُتَكَلِّمُ الفَصِيحُ حَتَّى يَدَعَ مَا قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ وَ يَعْمَلُ بِهِ وَ يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَقُومَ بِهِ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ بِالتَّبْطِئِهِ وَ الفَارِسِيَّهِ فَحِيلَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ ذَلِكَ بِالأَدَبِ حَتَّى يَعُودَ إِلَى مَا قَدْ عَلِمَهُ وَ عَقَلَهُ، قَالَ: وَ لَوْ ذَهَبَ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِي مِثْلِ حَالِ الأَعْجَمِ المُحَرَّمِ فَفَعَلَ مِثْلَ

فَعَالِ الْأَعْجَمِيِّ وَالْأَخْرَسِ عَلَى مَا قَدْ وَصَفْنَا إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدًا فَاعِلًا لِسُنِّي ۚ مِنَ الْخَيْرِ وَلَا يُعْرِفُ الْجَاهِلُ مِنَ الْعَالَمِ.

الحادى عشر: فى القراءه بالقراءات المشهوره دون الشواذ و المرويه.

٣٤٩ «٨» قَرَأَ رَجُلٌ عَلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حُرُوفًا مِنَ الْقُرْآنِ لَيْسَ عَلَى مَا يَقْرَأُهَا النَّاسُ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُفَّ عَن هَذِهِ الْقِرَاءَةِ، اقْرَأْ كَمَا يَقْرَأُ النَّاسُ حَتَّى يَقُومَ الْقَائِمُ، فَإِذَا قَامَ، الْقَائِمُ قَرَأَ كِتَابَ اللَّهِ عَلَى حَدِّهِ، وَأَخْرَجَ الْمُصْحَفَ الَّذِي كَتَبَهُ عَلَيَّ

(١) الوسائل ٤: ٧٩٣ / ٩

(٢) الوسائل ٤: ٧٩٣ / ٧

(٣) الوسائل ٤: ٧٩٤ / ١١

(٤) الوسائل ٤: ٧٩٤ / ١٢

(٥) الوسائل ٤: ٨١٢ / ١

(٦) الشعراء: ١٩٥

(٧) الوسائل ٤: ٨١٢ / ٢

(٨) الوسائل ٤: ٨٢١ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٦٤

عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٣٥٠ «١» وَ رُوِيَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: جَوَازُ الْقِرَاءَةِ بِمَا اخْتَلَفَ الْقُرَّاءُ فِيهِ.

٣٥١ «٢» وَ سِئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّا نَسْمَعُ الْآيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ لَيْسَ هِيَ عِنْدَنَا كَمَا نَسَمِعُهَا، وَ لَا نُحْسِنُ أَنْ نَقْرَأَهَا كَمَا بَلَّغْنَا عَنْكُمْ، فَهَلْ نَأْتِمُّ؟ فَقَالَ: لَا، اقْرَؤُوا كَمَا تَعَلَّمْتُمْ فَسَيَجِيئُكُمْ مَنْ يُعَلِّمُكُمْ.

٣٥٢ «٣» وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَتَانِي آتٍ مِنَ اللَّهِ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، فَقُلْتُ يَا رَبِّ وَسَّعَ عَلَى أُمَّتِي، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ.

الثاني عشر: في قراءة القرآن و لو في غير الصلاة

اشاره

و مطالبه اثنا عشر

الأول: في تعلمه و تعليمه

اشاره

و أحكامه اثنا عشر

١- يجب تعلمه و تعليمه كفايه

و يستحبّ عينا لما مرّ في المقدمات.

٣٥٣ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُعَذِّبُ اللَّهُ قَلْبًا وَعَى الْقُرْآنَ.

٣٥٤ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خِيَارُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَ عَلَّمَهُ.

٣٥٥ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مَأْدُبُهُ اللَّهُ فَتَعَلَّمُوا مِنْ مَأْدِبَتِهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ.

٢- يستحبّ تعليم الأولاد القرآن

لما مرّ.

٣٥٦ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ رَجُلٍ عُلِّمَ وَلَدَهُ الْقُرْآنَ إِلَّا تَوَجَّ اللَّهُ أَبُوَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِتَاجِ الْمُلْكِ، وَ كِسِيَّتَيْهَا حُلَّتَيْنِ لَمْ يَرَ النَّاسُ مِثْلَهُمَا.

(١) الوسائل ٤: ٨٢١ / ٥

(٢) الوسائل ٤: ٨٢١ / ٢

(٣) الوسائل ٤: ٨٢٢ / ٦

(٤) الوسائل ٤: ٨٢٥ / ٤

(٥) الوسائل ٤: ٨٢٥ / ٦

(٦) الوسائل ٤: ٨٢٦ / ١٣

(٧) الوسائل ٤: ٨٢٥ / ٨

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٦٥

٣٥٧ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَالَ الْمُعَلِّمُ لِلصَّبِيِّ: قُلْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَالَ الصَّبِيُّ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كَتَبَ اللَّهُ بَرَاءَةً لِلصَّبِيِّ وَبَرَاءَةً لِأَبَوَيْهِ وَبَرَاءَةً لِلْمُعَلِّمِ مِنَ النَّارِ.

٣٥٨ «٢» وَرَوَى: أَنَّ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُلَّتَيْنِ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: اقْرَأْ وَارْقَأْ، فَكُلَّمَا قَرَأَ آيَةً صَدَّ دَرَجَةً وَ يُكْسَى أَبَوَاهُ حُلَّتَيْنِ إِنْ كَانَا مُؤْمِنِينَ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُمَا:

هَذَا لِمَا عَلَّمْتُمَا الْقُرْآنَ.

٣- يستحب حفظ القرآن

لما مرّ.

٣٥٩ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَافِظُ لِلْقُرْآنِ الْعَامِلُ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرِّهِ.

٤- يستحب تحمّل المشقة في تعلّم القرآن و حفظه

لما مرّ.

٣٦٠ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الَّذِي يُعَالِجُ الْقُرْآنَ وَ يَحْفَظُهُ بِمَشَقَّةٍ مِنْهُ وَقَلَّ حِفْظُهُ لَهُ أَجْرَانِ.

٣٦١ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ شُدِّدَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ كَانَ لَهُ أَجْرَانِ، وَ مَنْ يُسَّرَ عَلَيْهِ كَانَ مَعَ الْأَوْلَيْنِ.

٥- يحرم استضعاف معلّم القرآن و متعلّميهِ، و يجب إكرامهم

لما مرّ.

٣٦٢ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَهْلَ الْقُرْآنِ فِي أَعْلَى دَرَجَةٍ مِنَ الْمَادِمِينَ مَا خَلَا النَّبِيَّ وَ الْمُرْسَلِينَ، فَلَا تَسْتَضِعُوا أَهْلَ الْقُرْآنِ حُقُوقَهُمْ، فَإِنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْجَبَّارِ لَمَكَانًا.

٣٦٣ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَشْرَافُ أُمَّتِي: حَمَلَةُ الْقُرْآنِ، وَأَصْحَابُ اللَّيْلِ.

٣٦٤ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَمَلَةُ الْقُرْآنِ عُرْفَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

(١) الوسائل ٤: ١٦ / ٨٢٦

(٢) الوسائل ٤: ١ / ٨٣٤

(٣) الوسائل ٤: ١ / ٨٣٢

(٤) الوسائل ٤: ٢ / ٨٣٢

(٥) الوسائل ٤: ٣ / ٨٣٢

(٦) الوسائل ٤: ١ / ٨٣٠

(٧) الوسائل ٤: ٢ / ٨٣١

(٨) الوسائل ٤: ٣ / ٨٣١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٦٦

٦- يستحب تعلم القرآن في الشباب و تعليمه

لما مرّ.

٣٦٥ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَ هُوَ شَابٌّ «٢» مُؤْمِنٌ اخْتَلَطَ الْقُرْآنُ بِلَحْمِهِ وَ دَمِهِ، وَ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعَ السَّفَرَةِ «٣» الْكِرَامِ الْبُرَرَةِ، وَ يُكْسَى حُلَّتَيْنِ مِنْ حُلَلِ الْجَنَّةِ، وَ يُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْكِرَامَةِ، وَ يُعْطَى الْأَمْنَ بِيَمِينِهِ، وَ الْخُلْدَ بِيَسَارِهِ، ثُمَّ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: اقْرَأْ آيَةَ وَ اصْعِدْ دَرَجَةً، وَ مَنْ قَرَأَهُ كَثِيرًا وَ تَعَاهَدَهُ بِمَشَقَّةٍ مِنْ شِدَّةِ حِفْظِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ هَذَا مَرَّتَيْنِ.

٧- ينبغي لمعلم القرآن و متعلمه ملازمه الخشوع و العباده و الورع و الإخلاص

لما تقدم و يأتي.

٣٦٦ «٤» ٨- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ طَائِعاً وَ قَرَأَ الْقُرْآنَ طَاهِراً فَلَهُ فِي كُلِّ سِنَةٍ مِائَتَا دِينَارٍ فِي بَيْتِ مَالٍ «٥» الْمُسْلِمِينَ، وَ إِنْ مُعِيَ فِي الدُّنْيَا أَخَذَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَافِيَهُ أَحْوَجَ مَا يَكُونُ إِلَيْهَا.

٩- يستحب تعليم النساء سورة النور

و يكره تعليمهن الكتابه و سورة يوسف.

٣٦٧ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُنْزِلُوا النِّسَاءَ الْغُرَفَ، وَ لَا تُعَلِّمُوهُنَّ الْكِتَابَةَ، وَ لَا تُعَلِّمُوهُنَّ سُورَةَ يُوسُفَ، وَ عَلِّمُوهُنَّ الْمِغْزَلَ وَ سُورَةَ النُّورِ.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُعَلِّمُوهُنَّ سُورَةَ يُوسُفَ.

١٠- لا يجوز ترك القرآن تركاً يؤدي الى النسيان.

٣٦٨ «٧» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ مُتَعَمِّداً، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُوباً يُسَلِّطُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا حَيَّةً تَكُونُ قَرِينَهُ إِلَى النَّارِ إِلَّا أَنْ يُغْفَرَ لَهُ.

٣٦٩ «٨» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ نَسِيَ سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ مُتْلِثٌ لَهُ فِي صُورِهِ حَسْبَنَهُ وَ دَرَجَةُ رَفِيعَةٍ فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا رَأَاهَا قَالَ: مَا أَنْتَ؟ فَتَقُولُ: أَنَا سُورَةٌ كَذَا وَ كَذَا وَ لَوْ لَمْ

(١) الوسائل ٤: ٨٣٣ / ١

(٢) رض: شباب

(٣) السفره: الملائكة الذين يكتبون اعمال بني آدم (اللسان: سفر)

(٤) الوسائل ٤: ٨٣٨ / ١

(٥) رض: المال

(٦) الوسائل ٤: ٨٣٩ / ١

(٧) الوسائل ٤: ٨٤٧ / ٨

(٨) الوسائل ٤: ٨٤٥ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٦٧

تَنْسِنِي لَرَفَعْتُكَ إِلَى هَذَا الْمَكَانِ.

٣٧٠ «١» ١١- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَنْسَاهُ ثُمَّ يَقْرَأُهُ ثُمَّ يَنْسَاهُ، هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ حَرْجٌ؟ فَقَالَ: لَا. أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى عَدَمِ التَّفْرِيطِ.

١٢- يجب تعلم إعراب القرآن

و تجوز القراءة باللحن مع عدم الإمكان لما مرّ في المقدمات.

٣٧١ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ بِعَرَبِيَّتِهِ وَ إِيَّاكُمْ وَ النَّبْرَ فِيهِ، يَعْنِي الْهَمْزَ «٣».

٣٧٢ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الرَّجُلَ الْأَعْجَمِيَّ مِنْ أُمَّتِي لَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ بِعَجْمِيَّتِهِ «٥» فَتَعْرِفُهُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى عَرَبِيَّتِهِ «٦».

٣٧٣ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْهَمْزُ زِيَادَةٌ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا الْهَمْزَ الْأَصِيلِيَّ مِثْلَ قَوْلِهِ أَلَا يَسْتَجِدُّوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ «٨» وَ قَوْلِهِ لَكُمْ فِيهَا دِفٌّ «٩» وَ قَوْلِهِ: فَادَارَأْتُمْ فِيهَا «١٠».

٣٧٤ «١١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَعَلَّمُوا الْعَرَبِيَّةَ فَإِنَّهَا كَلَامُ اللَّهِ الَّذِي كَلَّمَ «١٢» بِهِ خَلْقَهُ.

الثاني: في إكرام القرآن و التفكر في معانيه

٣٧٥ «١٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ إِذَا هُمْ

(١) الوسائل ٤: ٨٤٦ / ٦

(٢) الوسائل ٤: ٨٦٥ / ١

(٣) م: الهمزة

(٤) الوسائل ٤: ٨٦٦ / ٤

(٥) م و رض: بعجميته

(٦) م و رض: عربيه

(٧) الوسائل ٤: ٨٦٥ / ١

(٨) التمل: ٢٥

(٩) التحل: ٥

(١٠) البقره: ٧٢

(١١) الوسائل ٤: ٨٦٦ / ٢

(١٢) رض: يكلم به

(١٣) الوسائل ٤: ٨٢٧ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٦٨

بِشَخْصٍ قَدْ أَقْبَلَ لَمْ يُرَقِّطْ أَحْسَنَ صُورَهُ مِنْهُ وَهُوَ الْقُرْآنُ إِلَى أَنْ قَالَ: فَيَقُولُ الْجَبَّارُ:

وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي وَ ارْتِفَاعِ مَكَانِي لِأَكْرَمِ يَوْمٍ مِنْ أَكْرَمِكَ، وَ لِأَهْيَنِّ مَنْ أَهَانَكَ.

٣٧٦ «١» وَ رُوِيَ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَظَنَّ أَنْ أَحَدًا أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِمَّا أُعْطِيَ فَقَدْ حَقَّرَ مَا عَظَّمَ اللَّهُ، وَ عَظَّمَ مَا حَقَّرَ اللَّهُ.

٣٧٧ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ فِيهِ مَنَارُ الْهُدَى وَ مَصَابِيحُ الدُّجَى، فَلْيَجْلُ جَالٍ بَصِيرَةً، وَ يَفْتَحْ لِلضِّيَاءِ نَظْرَةً، فَإِنَّ التَّفَكُّرَ حَيَاةَ قَلْبِ الْبَصِيرِ كَمَا يَمْشِي الْمُسْتَنِيرُ فِي الظُّلُمَاتِ بِالنُّورِ.

٣٧٨ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَتَّبِعِي لِمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ إِذَا

مَرَّ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِيهَا مَسْأَلَةٌ أَوْ تَخْوِيفٌ أَوْ يَسْأَلُ عِنْدَ ذَلِكَ خَيْرَ مَا يَرْجُو، وَيَسْأَلُهُ «٤» الْعَافِيَةَ مِنَ النَّارِ وَمِنَ الْعَذَابِ.

٣٧٩ «٥» وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنِّي «٦» لَأَعْجَبُ كَيْفَ لَا أَشِيبُ إِذَا قَرَأْتُ الْقُرْآنَ؟! وَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْرَعَ إِلَيْكَ الشَّيْبُ، قَالَ: شَيْبَتْنِي سُورَةُ «٧» هُودٍ وَالْوَاقِعَةُ وَالْمُرْسَلَاتُ وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ.

الثالث: في آداب حملة القرآن

و نذكر منها اثني عشر نذكر ما يدل عليها ١- الخشوع.

٢- كثره الصلاه و الصوم.

٣- التواضع.

٤- ترك الجهل و الغضب.

٥- الحلم و العفو.

٦- تعظيم القرآن.

(١) الوسائل ٤: ٨٢٧ / ٣

(٢) الوسائل ٤: ٨٢٨ / ١

(٣) الوسائل ٤: ٨٢٨ / ٢

(٤) رض: و يسأل الله

(٥) الوسائل ٤: ٨٢٩ / ٤ و ٥

(٦) رض: انى خير ما يرجو أو يسأل

(٧) ليس فى م

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٦٩

٧- الإخلاص.

٨- ترك الطمع.

٩- ترك الحرام.

١٠- الزهد في الدنيا.

١١- الصّلاح.

١٢- العمل بالقرآن.

٣٨٠ «١» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِالتَّخَشُّعِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ لِحَامِلُ الْقُرْآنِ، وَإِنَّ أَحَقَّ النَّاسِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ بِالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ لِحَامِلِ الْقُرْآنِ، ثُمَّ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا حَامِلَ الْقُرْآنِ، تَوَاضِعْ بِهِ يَرْفَعَكَ اللَّهُ، وَ لَا تَعَزَّزْ بِهِ فَيَذَلَّكَ اللَّهُ، يَا حَامِلَ الْقُرْآنِ، تَزَيَّنْ بِهِ لِلَّهِ يُزَيِّنَكَ اللَّهُ، وَ لَا تَزَيَّنْ بِهِ لِلنَّاسِ فَيَشِينَكَ اللَّهُ، مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ فَكَأَنَّمَا أُدْرِجَتْ التُّبُوهُ بَيْنَ جَنْبَيْهِ وَ لَكِنَّهُ لَا يُوحَى إِلَيْهِ، وَ مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ فَنَوَلَهُ لَا يُجْهَلُ مَعَ مَنْ يُجْهَلُ عَلَيْهِ، وَ لَا يُغْضَبُ فِيْمَنْ يُغْضَبُ، وَ لَا يَجِدُ فِيْمَنْ يَجِدُ، وَ لَكِنَّهُ يَعْفُو وَ يَصْفَحُ وَ يَغْفِرُ وَ يَحْلُمُ لِتَعْظِيمِ الْقُرْآنِ.

٣٨١ «٢» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ مِنْ النَّاسِ مَنْ

يَقْرَأُ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: فُلَانٌ قَارِئٌ، وَ مِنْهُمْ مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ لِيُطَلَّبَ بِهِ الدُّنْيَا وَ لَمَّا خَيْرَ فِي ذَلِكَ، وَ مِنْهُمْ مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ لِيُنْتَفِعَ بِهِ فِي صَلَاتِهِ وَ لَيْلِهِ وَ نَهَارِهِ.

٣٨٢ «٣» وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ثُمَّ شَرِبَ عَلَيْهِ حَرَامًا، أَوْ آثَرَ عَلَيْهِ حُبَّ الدُّنْيَا وَ زِينَتَهَا اسْتَوْجَبَ عَلَيْهِ سَخَطَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ.

٣٨٣ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صِنْفَانِ إِذَا صَلَحَا صَلَحَتْ أُمَّتِي وَ إِذَا فَسَدَا فَسَدَتْ «٥» الْأَمْرَاءُ، وَ الْقُرَاءُ.

٣٨٤ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ يَأْكُلُ بِهِ النَّاسَ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ وَجْهُهُ

(١) الوسائل ٤: ٨٣٥ / ١

(٢) الوسائل ٤: ٨٣٦ / ٢

(٣) الوسائل ٤: ٨٣٦ / ٤

(٤) الوسائل ٤: ٨٣٧ / ٦

(٥) رض: فسدت أمتي

(٦) الوسائل ٤: ٨٣٧ / ٧

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٧٠

عَظْمٌ لَأَ لَحْمٍ فِيهِ.

٣٨٥ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ فَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ وَ آثَرَ عَلَيْهِ حُبَّ الدُّنْيَا وَ زِينَتَهَا اسْتَوْجَبَ سَخَطَ اللَّهِ.

الزابع: في أحكام التلاوه و هي اثنا عشر.

١- يستحب كثره قراءه القرآن في الصلاه و غيرها

و على كل حال و ختمه و افتتاحه و استماع قراءته و اختيارها على غيرها من المندوبات لما مرّ و لما يأتي.

٣٨٦ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ عَلَيْكَ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

٣٨٧ «٣» وَ رُوِيَ: أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ: الْحَالُّ الْمُزْتَجِلُّ، قِيلَ: وَ مَا الْحَالُّ الْمُزْتَجِلُّ؟ قَالَ:

فَتَحَّ الْقُرْآنَ وَ خَتَمَهُ، كُلَّمَا جَاءَ بِأَوَّلِهِ ارْتَحَلَ بِآخِرِهِ.

٣٨٨ «٤» وَ رُوِيَ: دَرَجَاتُ الْجَنَّةِ عَلَى قَدْرِ آيَاتِ الْقُرْآنِ فَيُقَالُ لَهُ: أَقْرَأُ وَ ارْقَ فَيَقْرَأُ ثُمَّ يَرْقَى.

٣٨٩ «٥» وَ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ قَائِمًا فِي صَلَاتِهِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ مِائَةَ حَسَنَةٍ، وَ مَنْ قَرَأَهُ «٦» فِي صَلَاتِهِ جَالِسًا، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ

خَمْسِينَ حَسَنَةً، وَ مَنْ قَرَأَهُ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ.

٣٩٠ «٧» وَ رُوِيَ: إِنَّ اسْمَ تَمَعِ الْقُرْآنِ، كَتَبَ اللَّهُ «٨» لَهُ «٩» بِكُلِّ حَرْفٍ حَسَنَةً، وَ إِنَّ خَتَمَ الْقُرْآنِ لَيْلًا، صِلَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُصْبِحَ، وَ إِنَّ خَتَمَهُ نَهَارًا، صِلَتْ عَلَيْهِ الْحَفَظَةُ حَتَّى يُمْسِيَ، قِيلَ: هَذَا لِمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ، فَمَنْ لَمْ يَقْرَأْهُ؟ قَالَ: إِذَا قَرَأَ مَا مَعَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ ذَلِكَ.

(١) الوسائل ٤: ٨٣٧ / ٨

(٢) الوسائل ٤: ٨٣٩ / ١

(٣) الوسائل ٤: ٨٣٩ / ٢

(٤) الوسائل ٤: ٨٤٠ / ٣

(٥) الوسائل ٤: ٨٤٠ / ٤

(٦) م: قرأ

(٧) الوسائل ٤: ٨٤١ / ٥

(٨) ليس في م

(٩) ليس في ج

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٧١

٣٩١ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَتَمَ الْقُرْآنَ إِلَى حَيْثُ يَعْلَمُ.

٣٩٢ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ عَبْدٍ مِنْ شَيْعَتِنَا يَتْلُو الْقُرْآنَ فِي صَلَاتِهِ قَائِمًا إِلَّا وَ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ مِائَةٌ حَسَنَةً، وَ لَا قَرَأَ فِي صَلَاتِهِ جَالِسًا إِلَّا وَ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ خَمْسُونَ حَسَنَةً، وَ لَا فِي غَيْرِ صَلَاتِهِ إِلَّا وَ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ.

٣٩٣ «٣» وَ رُوِيَ: أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ «٤» تِلَاوَةُ الْقُرْآنِ.

٣٩٤ «٥» وَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: مَنْ شَغِلَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَنِ مَسْأَلَتِي أُعْطِيَتهُ أَفْضَلَ ثَوَابِ الشَّاكِرِينَ.

و تجوز قراءه ما عد العزائم للجنب و الحائض و النفساء لما مرّ.

٣٩٥ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِقَارِيءِ الْقُرْآنِ بِكُلِّ حَرْفٍ يَقْرَأُهُ فِي الصَّلَاةِ قَائِمًا مِائَةً حَسَنَةٍ، وَقَاعِدًا خَمْسُونَ، وَ مُتَطَهِّرًا فِي غَيْرِ صَلَاتِهِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَسَنَةً، وَغَيْرِ مُتَطَهِّرٍ عَشْرٌ حَسَنَاتٍ، أَمَا إِنِّي لَأَقُولُ: الْمَرْبَلُ بِالْأَلْفِ عَشْرٌ، وَبِاللَّامِ عَشْرٌ، وَبِالْمِيمِ عَشْرٌ، وَبِالرَّاءِ عَشْرٌ.

٣٩٦ «٧» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

لَا يَقْرَأُ الْعَبْدُ الْقُرْآنَ إِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِ طَهْوَرٍ حَتَّى يَتَطَهَّرَ.

٣٩٧ «٨» وَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَقْرَأُ الْمُصْحَفَ ثُمَّ يَأْخُذُنِي الْبَوْلُ فَأَقُومُ فَأَبُولُ وَاسْتَنْجِي وَأَغْسِلُ يَدَيَّ وَأَعُودُ إِلَى الْمُصْحَفِ فَأَقْرَأُ فِيهِ؟ قَالَ: لَأ، حَتَّى تَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ.

٣- تستحب الاستعاذه «٩» عند التلاوه.

(١) الوسائل ٤: ٧ / ٨٤١

(٢) الوسائل ٤: ٨ / ٨٤٢

(٣) الوسائل ٤: ١٥ / ٨٤٣

(٤) م و ج: العبادات

(٥) الوسائل ٤: ٢٠ / ٨٤٤

(٦) الوسائل ٤: ٣ / ٨٤٨

(٧) الوسائل ٤: ٢ / ٨٤٧

(٨) الوسائل ٤: ١ / ٨٤٧

(٩) م: الإعادة

هداياه الأمانة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٧٢

٣٩٨ «١» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ التَّعَوُّذِ مِنَ الشَّيْطَانِ عِنْدَ كُلِّ سُورَةٍ يَفْتَحُهَا، قَالَ: نَعَمْ، فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

٣٩٩ «٢» وَقَالَ الْعَسَدِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا قَوْلُهُ الَّذِي نَدَبَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ وَآمَرَكَ بِهِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَالسَّيِّئَاتِ هِيَ مَا قَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ عِنْدَ قِرَاءَتِهِمُ الْقُرْآنَ بِقَوْلِهِ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ «٣» وَمَنْ تَأَدَّبَ بِأَدَبِ «٤» اللَّهِ، أَدَّاهُ إِلَى الْفَلَاحِ الدَّائِمِ.

٤- يستحب قراءة شيء من القرآن كل يوم

و لو خمسين آيه و كل ليله و لو سوره لما مرّ.

٤٠٠ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ فِي لَيْلِهِ، لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْعَافِلِينَ، وَ مَنْ قَرَأَ خَمْسِينَ آيَةً، كُتِبَ «٦» مِنَ الذَّاكِرِينَ، وَ مَنْ قَرَأَ مِائَةَ آيَةٍ، كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَ مَنْ قَرَأَ مِائَتِي آيَةٍ، كُتِبَ مِنَ الْخَاشِعِينَ، وَ مَنْ قَرَأَ ثَلَاثِينَ آيَةً، كُتِبَ مِنَ الْفَائِزِينَ، وَ مَنْ قَرَأَ خَمْسِينَ آيَةً، كُتِبَ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ، وَ مَنْ قَرَأَ أَلْفَ آيَةٍ، كُتِبَ لَهُ فَنَطَارٌ مِنْ بَرٍّ.

٤٠١ «٧» وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: آيَاتُ الْقُرْآنِ خَزَائِنٌ كُلَّمَا فُتِحَتْ خَزَائِنُهُ يَتَّبِعِي لَكَ أَنْ تَنْظُرَ فِيهَا.

٤٠٢ «٨» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقُرْآنُ «٩» عَهْدُ اللَّهِ إِلَى خَلْقِهِ فَقَدْ يَتَّبِعِي لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَنْظُرَ فِي عَهْدِهِ، وَ أَنْ يَقْرَأَ مِنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسِينَ آيَةً.

٤٠٣ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يَمْنَعُ

التَّاجِرِ مِنْكُمْ الْمَشْغُولِ فِي سَوْقِهِ إِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ أَنْ لَا يَنَامَ حَتَّى يَقْرَأَ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ فَيُكْتَبَ لَهُ مَكَانُ كُلِّ آيَةٍ يَقْرَأُهَا عَشْرُ

(١) الوسائل ٤: ٢ / ٨٤٨

(٢) الوسائل ٤: ١ / ٨٤٨

(٣) النَّحْل: ٩٨

(٤) م: بآداب

(٥) الوسائل ٤: ٢ / ٨٥١

(٦) ر ض: كتب الله

(٧) الوسائل ٤: ٢ / ٨٤٩

(٨) الوسائل ٤: ١ / ٨٤٩

(٩) ج و ش: ان القرآن

(١٠) الوسائل ٤: ١ / ٨٥١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٧٣

حَسَنَاتٍ، وَتُمَحَّى عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ.

٤٠٤ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ إِذَا أَصْبَحَ أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَ التَّغَيْبِ خَمْسِينَ آيَةً.

٥- يستحبّ القراءة في المصحف وإن كان يحفظ القرآن.

٤٠٥ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي الْمُصْحَفِ، مُتَّعَ بِبَصَرِهِ، وَخُفِّفَ عَلَيْهِ وَالِدِيهِ وَإِنْ كَانَ كَافِرِينَ.

وَرُوِيَ: لَيْسَ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الْمُصْحَفِ نَظْرًا.

٤٠٦ «٣» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي أَحْفَظُ الْقُرْآنَ عَلَى ظَهْرِ قَلْبِي، فَأَقْرَأُهُ عَلَى ظَهْرِ قَلْبِي أَفْضَلُ، أَوْ أَنْظُرُ فِي الْمُصْحَفِ؟ فَقَالَ: بَلْ اقْرَأْهُ وَانْظُرْ فِي الْمُصْحَفِ فَهُوَ أَفْضَلُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّظْرَ فِي الْمُصْحَفِ عِبَادَةٌ.

٦- يستحبّ ترتيل القرآن و ترك العجله فيه.

٤٠٧ «٤» كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً.

٤٠٨ «٥» وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ رَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً «٦» قَالَ:

بَيِّنُهُ تَبْيَانًا، وَ لَا تَهْذُهُ هَذَا الشُّعْرُ، وَ لَا تَنْثُرُهُ نَثْرَ الرَّمْلِ، وَ لَكِنْ اقْرَعُوا قُلُوبَكُمْ الْقَاسِيَةَ، وَ لَا يَكُنْ هُمْ أَحَدِكُمْ آخِرَ السُّورَةِ.

٤٠٩ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَعْرَبِ الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ عَرَبِيٌّ.

٤١٠ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ رَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً «٩» قَالَ: هُوَ أَنْ تَتَمَكَّتَ فِيهِ، وَ تُحَسِّنَ بِهِ صَوْتَكَ.

٧- يستحبّ القراءة بالحزن كأنه يخاطب إنسانا.

(١) الوسائل ٤: ٨٤٩ / ٣

(٢) الوسائل ٤: ٨٥٣ / ١ و ٢

(٣) الوسائل ٤: ٨٥٤ / ٤

(٤) الوسائل ٤: ٨٥٦ / ٥

(٥) الوسائل ٤: ٨٥٦ / ١

(٦) المزمّل: ٤

(٧) الوسائل ٤: ٨٥٦ / ٢

(٨) الوسائل ٤: ٨٥٦ / ٤

(٩) المزمّل: ٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٧٤

٤١١ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِالْحُزْنِ فَاقْرَأُوهُ بِالْحُزْنِ.

٤١٢ «٢» وَ رُوِيَ: أَنَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ حُزْنًا، فَإِذَا قَرَأَ فَكَأَنَّهُ يُخَاطَبُ إِنْسَانًا.

٨- في القراءة سرًا و جهرا.

٤١٣ «٣» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، اخْفِضْ صَوْتَكَ عِنْدَ الْجَنَائِزِ، وَ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَ عِنْدَ الْقُرْآنِ.

٤١٤ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ أَخْفَاهَا.

٤١٥ «٥» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ يَجْهَرُ بِهَا «٦» صَوْتَهُ، كَانَ كَالشَّاهِرِ سَيْفِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَ مَنْ قَرَأَهَا سِرًّا، كَانَ كَالْمَشْحُطِ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَ مَنْ قَرَأَهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ، مَرَّتْ لَهُ عَلَى نَحْوِ أَلْفٍ مِنْ ذُنُوبِهِ.

٤١٦ «٧» وَقِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ لَا يَرَى أَنَّهُ صَيَّعَ شَيْئًا فِي الدُّعَاءِ وَ فِي الْقِرَاءَةِ حَتَّى يَزْفَعَ صَوْتَهُ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ، إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ وَ كَانَ يَزْفَعُ صَوْتَهُ حَتَّى يُسْمِعَهُ أَهْلَ الدَّارِ.

٩- يحرم الغناء [في القرآن] «٨»

و يستحبّ تحسين الصوت به بحيث لا يبلغ الغناء و التوسط في رفع الصوت.

٤١٧ «٩» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اقْرَأُوا الْقُرْآنَ بِالْحَيَانِ الْعَرَبِ وَ أَصْوَاتِهَا، وَ إِيَّاكُمْ وَ لُحُونَ أَهْلِ الْفِسْقِ وَ أَهْلِ الْكِبَائِرِ، فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ مِنْ بَعْدِي أَقْوَامٌ يَرْجِعُونَ الْقُرْآنَ تَرْجِيعَ الْغِنَاءِ وَ النَّوْحِ وَ الرَّهْبَانِيَّةِ، لَا يَجُوزُ تَرَاقِيهِمْ، قُلُوبُهُمْ مَقْلُوبَةٌ، وَ قُلُوبُ مَنْ يُعْجِبُهُ شَأْنُهُمْ.

(١) الوسائل ٤: ٨٥٧ / ١

(٢) الوسائل ٤: ٨٥٧ / ٣

(٣) الوسائل ٤: ٨٥٨ / ٣

(٤) الوسائل ١: ٥٨ / ٨

(٥) الوسائل ٤: ٨٥٧ / ١

(٦) الأصل: به

(٧) الوسائل ٤: ٨٥٨ / ٢

(٨) أثبتناه من باقى النسخ

(٩) الوسائل ٤: ٨٥٨ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٧٥

٤١٨ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِكُلِّ شَيْءٍ حَلِيَّةٌ وَحَلِيَّةُ الْقُرْآنِ الصَّوْتُ الْحَسَنُ.

٤١٩ «٢» وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ أَحْسَنَ النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ، وَكَانَ السَّقَاوُنَ يَمْرُونَ فَيَقْفُونَ بِبَابِهِ يَسْتَمِعُونَ قِرَاءَتَهُ.

٤٢٠ «٣» وَقَالَ رَجُلٌ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَرَفَعْتُ بِهِ صَوْتِي جَاءَنِي

الشَّيْطَانُ فَقَالَ: إِنَّمَا تُرَائِي بِهِذَا أَهْلَكَ وَ النَّاسَ، قَالَ: أَقْرَأَ قِرَاءَةً مَا بَيْنَ الْقِرَائَتَيْنِ تُسْمِعُ أَهْلَكَ، وَ رَجَعَ بِالْقُرْآنِ صَوْتِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الصَّوْتِ الْحَسَنَ يُرَجِّعُ فِيهِ تَرْجِيعًا.

أقول: حمل الترجيع على التقيبه، و على ما دون الغناء لما تقدّم و يأتي.

١٠- يستحبّ للقارئ و المستمع استشعار الرّقه

و الخوف دون إظهار الغشيه و نحوها.

٤٢١ «٤» قِيلَ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ قَوْمًا إِذَا ذَكَرُوا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ حَدَّ ثَوَابِهِ صَعِقَ أَحَدُهُمْ حَتَّى يَرَى أَنَّ أَحَدَهُمْ لَوْ قُطِعَتْ يَدَاهُ وَ رِجْلَاهُ لَمْ يَشْعُرْ بِذَلِكَ، فَقَالَ:

سُبْحَانَ اللَّهِ ذَاكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، مَا بِهِذَا نُعْتُوا، إِنَّمَا هُوَ اللَّيْنُ وَ الرَّقَّةُ وَ الدَّمْعَةُ وَ الْوَجَلُ.

١١- يستحبّ إهداء ثواب القراءه إلى النبي و الأئمه عليهم السلام و إلى المؤمنين

من الأحياء و الأموات لما مرّ في الدفن.

٤٢٢ «٥» وَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ أَبِي يَخْتِمُ الْقُرْآنَ أَرْبَعِينَ خْتَمَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ خَتَمْتُهُ بِعِيدِ أَبِي، فَرُبَّمَا زِدْتُ وَ رَبَّمَا نَقَصْتُ فَإِذَا كَانَ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ خْتَمَةً، وَ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُخْرَى، وَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أُخْرَى، ثُمَّ لِلْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَيْكَ فَصَيَّرْتُ لَكَ وَاحِدَةً مُنْذُ صَيَّرْتُ فِي هَيْدِهِ الْحَالِ، فَأَيُّ شَيْءٍ لِي بِذَلِكَ؟ قَالَ: لَكَ بِذَلِكَ أَنْ تَكُونَ مَعَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١٢- في المواضع التي لا ينبغي فيها قراءه القرآن.

(١) الوسائل ٤: ٨٥٩ / ٣

(٢) الوسائل ٤: ٨٥٩ / ٤

(٣) الوسائل ٤: ٨٥٩ / ٥

(٤) الوسائل ٤: ٨٦٠ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٧٦

٤٢٣ «١» قَالَ [عَلِيٌّ] «٢» عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَبَعُهُ لَا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ: الرَّائِعُ، وَالسَّاجِدُ، وَفِي الْكَنِيفِ، وَفِي الْحَمَّامِ، وَالْجُنْبِ، وَالنَّفْسَاءِ، وَالْحَائِضِ.

الخامس: في مكان القراءة و زمانها

اشاره

و أحكامه اثنا عشر

١- لا ينبغي القراءة في الكنيف

لما مرّ هنا و في الخلوه.

٢- تجوز القراءة في الحمام لمن عليه منزر

و يكره بدونه لما مرّ هنا و في آداب الحمام.

٣- تستحبّ القراءة في المسجد

لما مرّ.

٤٢٤ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا نُصِبَتِ الْمَسَاجِدُ لِلْقُرْآنِ.

٤- تستحبّ القراءة في المنزل و يكره تعطيله من القراءة

لما مرّ.

٤٢٥ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اجْعَلُوا لِبُيُوتِكُمْ نَصِيبًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَإِنَّ الْبَيْتَ إِذَا قُرِئَ فِيهِ الْقُرْآنُ، تَيْسَّرَ عَلَى أَهْلِهِ، وَكَثُرَ خَيْرُهُ، وَكَانَ سُكَّانُهُ فِي زِيَادِهِ، وَإِذَا لَمْ يُقْرَأْ فِيهِ الْقُرْآنُ، ضَيَّقَ عَلَى أَهْلِهِ، وَقَلَّ خَيْرُهُ، وَكَانَ سُكَّانُهُ فِي نُقْصَانٍ.

٤٢٦ «٥» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَوَّرُوا بُيُوتَكُمْ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا كَمَا فَعَلَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

٤٢٧ «٦» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْبَيْتُ الَّذِي يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ وَيُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ، تَكْثُرُ بَرَكَتُهُ، وَتَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ، وَتَهْجُرُهُ الشَّيَاطِينُ، وَ يُضَيُّىءُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا تُضَيُّىءُ الْكَوَاكِبُ لِأَهْلِ الْأَرْضِ، وَإِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي لَا يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ وَلَا يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ، تَقَلُّ بَرَكَتُهُ، وَتَهْجُرُهُ الْمَلَائِكَةُ، وَتَحْضُرُهُ الشَّيَاطِينُ.

٤٢٨ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الدَّارُ إِذَا تَلِيَ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ كَانَ لَهَا نُورٌ

(١) الوسائل ٤: ٨٨٥ / ١

(٢) أثبتناه من باقى النسخ

(٣) الوسائل ٣: ٤٩٢ / ١

(٤) الوسائل ٤: ٨٥٠ / ٥

(٥) الوسائل ٤: ٨٥٠ / ٤

(٦) الوسائل ٤: ٨٥٠ / ٢

(٧) الوسائل ٤: ٨٥١ / ٦

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٧٧

سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ، وَ تُعْرَفُ مِنْ بَيْنِ الدُّورِ.

٥- يستحب ختم القرآن بمكّه.

٤٢٩ «١» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ بِمَكَّةَ مِنْ جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَكْثَرَ وَ خَتَمَهُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ وَالْحَسَنَاتِ مِنْ أَوَّلِ جُمُعَةٍ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا إِلَى آخِرِ جُمُعَةٍ تَكُونُ فِيهَا، وَإِنْ قَرَأَهُ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ فَكَذَلِكَ.

٦- يستحب الإكثار من التلاوه فى شهر رمضان

لما يأتى.

٤٣٠ «٢» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِكُلِّ شَيْءٍ رِبْعٌ وَرِبْعُ الْقُرْآنِ شَهْرُ رَمَضَانَ.

٤٣١ «٣» وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ قَرَأَ آيَةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، كَانَ كَمَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ فِي غَيْرِهِ، وَقِيلَ لَهُ: أَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي لَيْلِهِ؟ قَالَ: لَا، قِيلَ: فَفِي لَيْلَتَيْنِ؟ قَالَ: لَا، قِيلَ: فَفِي ثَلَاثٍ؟ فَقَالَ: هَا.

٤٣٢ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كَمْ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ؟ قَالَ: فِي سِتِّ فَصَاعِدًا، قِيلَ: فَفِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: فِي ثَلَاثِ فَصَاعِدًا.

٤٣٣ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ خْتَمِ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، قَالَ: فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، قِيلَ لَهُ: فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ [قَالَ: فِي شَهْرِ رَمَضَانَ] «٦».

٧- مَدَّة خْتَمِ الْقُرْآنِ

و قد مرّ.

٤٣٤ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُقْرَأَ الْقُرْآنُ فِي أَقَلِّ مِنْ شَهْرٍ.

٤٣٥ «٨» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: فِي كَمْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ؟ فَقَالَ: أَقْرَأُهُ أَرْبَاعًا، أَقْرَأُهُ أَخْمَاسًا، أَقْرَأُهُ أَسْبَاعًا، أَمَا إِنَّ عِنْدِي مُضِيحًا أَرْبَعَةَ عَشَرَ جُزْءًا.

٤٣٦ «٩» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ؟ فَقَالَ: لَا، قَالَ: فَفِي لَيْلَتَيْنِ؟ قَالَ:

(١) الوسائل ٤: ٨٥٢ / ١

(٢) الوسائل ٤: ٨٥٣ / ٢

(٣) الوسائل ٤: ٨٦٢ / ٤

(٤) الوسائل ٤: ٨٦٤ / ٨

(٥) الوسائل ٤: ٨٦٤ / ١

(٦) أثبتناه من باقى النسخ

(٧) الوسائل ٤: ٨٦٢ / ١

(٨) الوسائل ٤: ٨٦٢ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٧٨

لَمَّا، حَتَّى بَلَغَ سِتَّ لَيْالٍ فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَقَالَ: هَا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْقُرْآنَ لَا يُقْرَأُ هَيْدَرَمَهُ «١»، وَ لَكِنْ يُرْتَلُ تَزْتِيلًا، إِذَا مَرَرْتَ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ النَّارِ وَقَفْتَ عِنْدَهَا وَ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، وَ إِذَا مَرَرْتَ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَقَفْتَ عِنْدَهَا وَ سَلَّ اللَّهُ الْجَنَّةَ.

٤٣٧ «٢» وَ كَانَ الرِّضَا عَلَيْهِ

السَّلَامُ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ.

٨- تستحبّ كثره التلاوه ليله الجمعة

لما يأتي.

٩- تستحبّ كثره التلاوه يوم الجمعة

لما يأتي.

١٠- تستحبّ كثره التلاوه ليله القدر

لما تقدّم و يأتي.

١١- تستحبّ القراءه كل يوم و ليله

لما تقدّم و يأتي.

١٢- تستحبّ القراءه عند النوم

لما يأتي.

السادس: في استحباب اتخاذ المصحف في البيت،

و ان يعلّق فيه، و كثره التلاوه فيه، و النّظر فيه «٣»، و كراهه تعطيله، و تركه بغير تلاوه.

٤٣٨ «٤» رُوِيَ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُعَلِّقَ الْمُصْحَفُ فِي الْبَيْتِ يُتَّقَى بِهِ مِنَ الشَّيَاطِينِ، وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُتْرَكَ مِنْ الْقِرَاءَةِ فِيهِ.

٤٣٩ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ لَيُعْجِبُنِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ مُصْحَفٌ يَطْرُدُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ الشَّيَاطِينُ.

٤٤٠ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ يَشْكُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: مَسِيحٌ خَرَابٌ لَا يُصَلِّي فِيهِ أَهْلُهُ، «٧» وَ عَالِمٌ بَيْنَ جَهَّالٍ، وَ مُصْحَفٌ مُعَلَّقٌ وَ قَدْ وَقَعَ عَلَيْهِ الْعُبَارُ لَا يُقْرَأُ فِيهِ.

(١) الهذرمه: السّرعه فى القراءه (اللّسان: هذرم)

(٢) الوسائل ٤: ٨٦٣ / ٦

(٣) باقى النّسخ: إليه

(٤) الوسائل ٤: ٨٥٥ / ٣

(٥) الوسائل ٤: ٨٥٥ / ١

(٦) الوسائل ٤: ٨٥٥ / ٢

(٧) ليس فى ج

(٨) الوسائل ٤: ٨٥٤ / ٥ و ٦

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٧٩

الصَّحِيفَةَ الْقُرْآنَ عِبَادَةً، وَ النَّظْرُ إِلَى الْكُعْبَةِ عِبَادَةً، وَ النَّظْرُ إِلَى الْمُصْحَفِ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ عِبَادَةً.

السابع: فيما يجب فيه استماع القرآن و الإنصات له

و ما يستحبّ فيه، و استحباب البكاء و التباكى عند سماعه.

٤٤٢ «١» رُوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ الْوَقْتَ الْمَيَامُورَ فِيهِ بِالْإِنْصَاتِ لِلْقُرْآنِ وَ الْإِسْتِمَاعِ لَهُ فِي الصَّلَاةِ خَاصَّةً خَلْفَ الْإِمَامِ الَّذِي يُؤْتَمُّ بِهِ إِذَا سُمِعَتْ قِرَاءَتُهُ.

٤٤٣ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَجِبُ الْإِنْصَاتُ لِلْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ وَ غَيْرِهَا.

وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

٤٤٤ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، أَيْجِبُ عَلَى مَنْ سَمِعَهُ الْإِنْصَاتُ لَهُ وَ الْإِسْتِمَاعُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا قُرِئَ عِنْدَكَ الْقُرْآنُ وَجِبَ عَلَيْكَ الْإِنْصَاتُ وَ

٤٤٥ «٤» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فِي الْفَرِيضَةِ حَلَفَ الْإِمَامُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَانْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ «٥»

٤٤٦ «٦» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ «٧» كُنْتُ حَلَفَ إِمَامًا فَلَا تَقْرَأَنَّ شَيْئًا فِي الْأَوَّلَتَيْنِ، وَانْصِتْ لِقِرَاءَتِهِ وَلَا تَقْرَأَنَّ شَيْئًا فِي الْأَخِيرَتَيْنِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ يَعْنِي فِي الْفَرِيضَةِ حَلَفَ الْإِمَامُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَانْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ «٨» وَالْأَخِيرَتَانِ تَبَعًا لِلأَوَّلَتَيْنِ.

٤٤٧ «٩» وَآتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ شَبَابًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ

(١) الوسائل ٤: ٨٦١ / ١

(٢) الوسائل ٤: ٨٦١ / ٢

(٣) الوسائل ٤: ٨٦١ / ٤

(٤) الوسائل ٤: ٨٦١ / ٥

(٥) الأعراف: ٢٠٤

(٦) الوسائل ٥: ٤٢٢ / ٣

(٧) رض و ش: إذا

(٨) الأعراف: ٢٠٤

(٩) الوسائل ٤: ٨٦٥ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٨٠

أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكُمْ فَمَنْ بَكَى فَلَهُ الْجَنَّةُ فَقَرَأَ آخِرَ الزُّمَرِ وَ سَبَقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمْرًا «١» إِلَىٰ آخِرِ السُّورَةِ فَبَكَى الْقَوْمُ جَمِيعًا إِلَّا شَابِيًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ تَبَاكَيْتُ فَمَا قَطَرْتُ عَيْنِي، فَقَالَ: إِنِّي مُعِيدٌ عَلَيْكُمْ فَمَنْ تَبَاكَى فَلَهُ الْجَنَّةُ، فَأَعَادَ عَلَيْهِمْ فَبَكَى الْقَوْمُ وَ تَبَاكَى الْفَتَى فَدَخَلُوا الْجَنَّةَ جَمِيعًا.

و قد تقدّم فضل عدّه سور

٤٤٨ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ أَشْرَفُ مَا فِي كُنُوزِ الْعَرْشِ.

٤٤٩ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: أَلَا أَعْلَمُكَ أَفْضَلَ سُورَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ؟

قَالَ: بَلَى عَلَّمْنِيهَا، فَعَلَّمَهُ الْحَمْدَ، ثُمَّ قَالَ: هِيَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ، وَالسَّامُ الْمَوْتُ.

و رَوَى: مَا قَرَأْتُ الْحَمْدَ عَلَى وَجَعٍ سَبْعِينَ مَرَّةً إِلَّا سَكَنَ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَجَرِّبُوا وَلَا تَشْكُوا.

٤٥٠ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ قَرَأْتُ الْحَمْدَ

عَلَى مَيِّتٍ سَبْعِينَ مَرَّةً ثُمَّ رُذِّتَ فِيهِ الرُّوحُ مَا كَانَ ذَلِكَ عَجَبًا.

٤٥١ «٥» وَ رُوِيَ: [أَنَّ] «٦» سُورَةَ التَّوْحِيدِ ثَلَاثُ الْقُرْآنِ، وَ الْجَحْدَ رُبْعَ الْقُرْآنِ.

٤٥٢ «٧» وَ رُوِيَ: مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً فَقَدْ قَرَأَ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ، وَ مَنْ قَرَأَهَا مَرَّتَيْنِ فَقَدْ قَرَأَ ثَلَاثِي الْقُرْآنِ، وَ مَنْ قَرَأَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حَتَمَ الْقُرْآنَ.

٤٥٣ «٨» وَ صَدَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَقَالَ: لَقَدْ وَافَى مِنَ الْمَلَائِكَةِ سَبْعُونَ أَلْفًا وَ مِنْهُمْ جِبْرِيلُ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ بِمَ يَسْتَحِقُّ صَلَاتِكُمْ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: بِقِرَاءَتِهِ «٩» قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَائِمًا وَ قَاعِدًا وَ رَاكِبًا وَ مَاشِيًا وَ ذَاهِبًا

(١) الزمر: ٧١

(٢) الوسائل ٤: ٨٧٥ / ١٠

(٣) الوسائل ٤: ٨٧٤ / ٨ و ٦

(٤) الوسائل ٤: ٨٧٣ / ١

(٥) الوسائل ٤: ٨٦٧ / ٣

(٦) أثبتناه من باقى النسخ

(٧) الوسائل ٤: ٨٦٨ / ٥

(٨) الوسائل ٤: ٨٦٧ / ٢

(٩) م: بقراءه

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٨١

وَ جَائِيًا.

٤٥٤ «١» وَ رُوِيَ: مَنْ قَرَأَهَا اثْنَا عَشَرَ مَرَّةً، بَنَى اللَّهُ لَهُ اثْنَا عَشَرَ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ.

٤٥٥ «٢» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَضَتْ لَهُ جُمُعَةٌ وَ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ مَاتَ، مَاتَ عَلَى دِينِ أَبِي لَهَبٍ.

٤٥٦ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَصَابَهُ مَرَضٌ أَوْ شِدَّةٌ لَمْ يَقْرَأْ فِي مَرَضِهِ أَوْ شِدَّتِهِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ مَاتَ فِي مَرَضِهِ أَوْ فِي تِلْكَ

الشُّدَّةِ الَّتِي نَزَلَتْ بِهِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

٤٥٧ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَضَتْ بِهِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ وَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقَدْ خُذِلَ وَنَزَعَ رِبْقَةَ الْإِيمَانِ مِنْ عُنُقِهِ، وَإِنْ مَاتَ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ

كَانَ كَافِرًا بِاللَّهِ الْعَظِيمِ.

أَقُولُ: حُمِلَ التَّهْدِيدُ عَلَى التَّوَكُّرِ اسْتِخْفَافًا بِهَا، أَوْ جُحُودًا لِفَضْلِهَا.

٤٥٨ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ سُورَةَ الْأَنْعَامِ نَزَلَتْ جُمْلَةً شَيَّعَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى أُنْزِلَتْ فَعَظَّمُوهَا وَبَجَلُوهَا، فَإِنَّ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا فِي سَبْعِينَ مَوْضِعًا، وَلَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِي قِرَاءَتِهَا مَا تَرَكُوهَا.

٤٥٩ «٦» وَرَوَى: فِي قِرَاءَةِ سُورَةِ يَسَّ ثَوَابٌ عَظِيمٌ وَأَجْرٌ جَزِيلٌ، وَكَذَا سُورَةُ الْمُلْكِ وَ أَكْثَرُ السُّورِ، بَلْ جَمِيعُ سُورِ الْقُرْآنِ.

وَرَوَى: لَهَا ثَوَابٌ عَظِيمٌ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ مَا رُوِيَ فِي ثَوَابِ السُّورِ فَهُوَ عَلَى مَا رُوِيَ.

التاسع: فيما يستحبّ قراءته عند النوم.

٤٦٠ «٧» قَالَ الْبَاقِرُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ الْمُسَبِّحَاتِ كُلَّهَا قَبْلَ أَنْ يَنَامَ لَمْ يَمُتْ حَتَّى

(١) الوسائل ٤: ٨٦٦ / ١

(٢) الوسائل ٤: ٨٦٨ / ٦

(٣) الوسائل ٤: ٨٦٨ / ٧

(٤) الوسائل ٤: ٨٦٩ / ٩

(٥) الوسائل ٤: ٨٧٣ / ١

(٦) الوسائل ٤: ٨٨٦ / ١ و ٢

(٧) الوسائل ٤: ٨٧٠ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٨٢

يُذْرِكُ الْقَائِمَ، وَإِنْ مَاتَ كَانَ فِي جِوَارِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

٤٦١ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةً مَرَّةً حِينَ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا قَبْلَ ذَلِكَ خَمْسِينَ عَامًا.

٤٦٢ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ فَقَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَحَدَ عَشَرَ مَرَّةً، حُفِظَ فِي دَارِهِ وَفِي دُوَيْرَاتِ حَوْلِهِ.

٤٦٣ «٣» وَرُوِيَ: أَنَّهُ «٤» يَتَّبِعِي قِرَاءَةَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ ثَلَاثًا وَ الْإِخْلَاصِ مِائَةً مَرَّةً كُلِّ لَيْلَةٍ فَإِنْ لَمْ يُقْدِرْ فَخَمْسِينَ.

٤٦٤ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ إِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ١٤١٢ ه ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٣، ص: ٨٢

٤٦٥ «٦» وَ رُوِيَ: مَنْ قَرَأَ: أَلْهَيْكُمْ التَّكَاثُرُ عِنْدَ النَّوْمِ، وَقِي فِتْنَةُ الْقَبْرِ.

٤٦٦ «٧» وَ رُوِيَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ الْإِنْسَانُ عِنْدَ النَّوْمِ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلِهِ الْقَدْرِ.

٤٦٧ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَقْرَأُ آخِرَ الْكَهْفِ حِينَ يَنَامُ إِلَّا اسْتَيْقَظَ «٩» فِي السَّاعَةِ الَّتِي يُرِيدُ.

٤٦٨ «١٠» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَقْرَأُ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ «١١» إِلَى آخِرِ السُّورَةِ إِلَّا كَانَ لَهُ نُورٌ مِنْ مَضْجَعِهِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ.

(١) الوسائل ٤: ٨٧٠ / ١

(٢) الوسائل ٤: ٨٧١ / ٣

(٣) الوسائل ٤: ٨٧١ / ١

(٤) ليس في ج

(٥) الوسائل ٤: ٨٧١ / ٢

(٦) الوسائل ٤: ٨٧٢ / ٣

(٧) الوسائل ٤: ٨٧٢ / ٤

(٨) الوسائل ٤: ٨٧٢ / ١

(٩) رض: يستيقظ

(١٠) الوسائل ٤: ٨٧٣ / ٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٨٣

العاشر: فى أحكام متفرقه

٤٦٩ «١» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُرِيدُ الشَّيْءَ وَ أَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ فَلَا يُوقِفُ فِيهِ الرَّأْيَ، فَقَالَ: افْتَحِ المُصْحَفَ فَانظُرْ إِلَى أَوَّلِ مَا تَرَى فَخُذْ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٤٧٠ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَتَفَأَّلَ بِالْقُرْآنِ.

أَقُولُ: التَّفَأُّلُ اسْتِعْلَامُ حَالِ غَائِبٍ، أَوْ حَمَلٍ أَوْ مَرِيضٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَ الاسْتِخَارَةُ طَلْبُ الْخَيْرِ فِي فِعْلٍ أَوْ تَرْكِ لِيُعْمَلَ بِهِ فَلَا مَنَافَاهُ.

٤٧١ «٣» وَقَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ فِي بَطْنِي مَاءٌ أَصْفَرَ فَهَلْ مِنْ شِفَاءٍ؟

فَقَالَ: نَعَمْ، اكْتُبْ عَلَى بَطْنِكَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ تَغْسِلُهَا وَ تَشْرِبُهَا وَ تَجْعَلُهَا ذَخِيرَةً فِي

بَطْنِكَ فَتَبْرَأَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٤٧٢ «٤» وَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ يُمَحَى شَيْءٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ بِالْبُرَاقِ أَوْ يُكْتَبَ بِهِ.

٤٧٣ «٥» وَ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعُدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعُدُوُّ.

الحادى عشر: فى العوده و نحوها

٤٧٤ «٦» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رُفِيهِ الْعَقْرَبِ وَ الْحَيِّهِ وَ النُّشْرَةِ، وَ رُفِيهِ الْمَجْنُونِ وَ الْمَسِيحُورِ الَّذِي يُعِيدُّبُ، فَقَالَ: لَمَّا بَأَسَ بِالرُّفِيهِ وَ النُّشْرَةِ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْقُرْآنِ، وَ مَنْ لَمْ يَشْفِهِ الْقُرْآنُ فَلَا شِفَاءَ لِلَّهِ، وَ هَلْ شَيْءٌ أَبْلَغُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مِنَ الْقُرْآنِ وَ سَلُونَا نَعْلَمُكُمْ.

٤٧٥ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الرُّقَى وَ التَّمَائِمِ «٨» مِنَ الْإِشْرَاكِ.

(١) الوسائل ٤: ٨٧٥ / ١

(٢) الوسائل ٤: ٨٧٥ / ٢

(٣) الوسائل ٤: ٨٧٦ / ١

(٤) الوسائل ٤: ٨٧٧ / ٢

(٥) الوسائل ٤: ٨٨٧ / ١

(٦) الوسائل ٤: ٨٧٧ / ١

(٧) الوسائل ٤: ٨٧٨ / ٣

(٨) التَّمَائِمُ وَاحِدَتُهَا تَمِيمَةٌ، وَ هِيَ خَرَزَاتُ كَانَ الْأَعْرَابُ يَلْقَوْنَهَا عَلَى أَوْلَادِهِمْ يَنْفُونَ بِهَا النَّفْسَ وَ الْعَيْنَ بِزَعْمِهِمْ، فَأَبْطَلَهُ الْإِسْلَامُ.
(اللِّسَانُ: تَمَم)

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٨٤

٤٧٦ «١» وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ بِهِ الْعِلَّةُ فَيُكْتَبُ لَهُ الْقُرْآنُ فَيَعْلَقُ عَلَيْهِ أَوْ يُكْتَبُ لَهُ فَيَغْسِلُهُ، وَ يَشْرِبُهُ «٢» قَالَ: لَا بَأْسَ بِهَذَا كُلِّهِ.

٤٧٧ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالتَّغْوِيدِ أَنْ يَكُونَ عَلَى الصَّبِيِّ وَالمَرْأَةِ.

٤٧٨ «٤» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ تُعَلَّقُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ وَالرُّقَى عَلَى صَبِيَانِنَا وَنِسَائِنَا؟ فَقَالَ: نَعِيمٌ إِذَا كَانَ فِي أَدِيمٍ «٥» تَلْبَسُهُ الْحَائِضُ، وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي أَدِيمٍ لَمْ تَلْبَسُهُ الْمَرْأَةُ.

٤٧٩ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرِيضِ هَلْ يُعَلَّقُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَ التَّغْوِيدِ؟

فَقَالَ: لَا بَأْسَ،

قِيلَ: رَبِّمَا أَصَبَتْهُ الْجَنَابَةُ، قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيْسَ يَنْجَسُ، وَ لَكِنَّ الْمَرْأَةَ لَمَّا تَلْبَسُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي أَدِيمٍ، وَ أَمَّا الرَّجُلُ وَ الصَّبِيُّ فَلَا بَأْسَ.

الثاني عشر: في نبذه من أحكام سجود التلاوه

٤٨٠ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَرَأْتَ شَيْئًا مِنَ الْعَزَائِمِ الَّتِي يُسْجَدُ فِيهَا فَلَمَّا تَكَبَّرَ قَبْلَ سُجُودِكَ، وَ لَكِنَّ تَكَبَّرَ حِينَ تَرْفَعُ رَأْسَكَ، وَ الْعَزَائِمُ أَرْبَعَةٌ: حَمَّ السَّجْدَةَ، وَ تَنْزِيلُ، وَ النَّجْمُ، وَ أَقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ.

٤٨١ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قُرِئَ شَيْءٌ مِنَ الْعَزَائِمِ الْأَرْبَعِ فَسَمِعْتَهَا فَاسْجُدْ، وَ إِنْ كُنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَ إِنْ كُنْتَ جُنْبًا وَ إِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ لَا تُصَلِّي، وَ سَائِرُ الْقُرْآنِ أَنْتَ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ سَجَدْتَ، وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تَسْجُدْ.

٤٨٢ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَرَأْتَ السَّجْدَةَ فَاسْجُدْ وَ لَا تُكَبِّرَ حَتَّى تَرْفَعَ رَأْسَكَ.

(١) الوسائل ٤: ٨٧٨ / ٦

(٢) الأصل و رض و ش و ج: فيشر به و يغسله

(٣) الوسائل ٤: ٨٧٨ / ٧

(٤) الوسائل ٤: ٨٧٨ / ٨

(٥) الأديم: الجلد ما كان (اللسان: أدم)

(٦) الوسائل ٤: ٨٧٩ / ٩

(٧) الوسائل ٤: ٨٨٠ / ١

(٨) الوسائل ٤: ٨٨٠ / ٢

(٩) الوسائل ٤: ٨٨٠ / ٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٨٥

٤٨٣ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَ عِنْدَهُ رَجُلٌ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ:

يَسْجُدُ.

٤٨٤ «٢» وَرُوِيَ: يَسْجُدُ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْعَزَائِمِ.

٤٨٥ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْعَزَائِمَ أَرْبَعٌ: اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ، وَ النَّجْمُ، وَ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ، وَ حَمِ السَّجْدَةِ.

٤٨٦ «٤» وَرُوِيَ: وَ مَا عَدَاهَا فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ مَسْنُونٌ وَ لَيْسَ بِمَفْرُوضٍ.

٤٨٧ «٥» وَرُوِيَ: أَنَّ السُّجُودَ فِي سُورِهِ فَصَّلَتْ عِنْدَ قَوْلِهِ إِنَّ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ «٦».

٤٨٨ «٧» وَرُوِيَ فِي إِمَامٍ قَرَأَ السَّجْدَةَ فَأَخَذَتْ قَبْلَ أَنْ

يَسْجُدَ، قَالَ: يُقَدِّمُ غَيْرَهُ فَيَتَشَهَّدُ وَ يَسْجُدُ وَ يَنْصَرِفُ هُوَ وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُمْ.

٤٨٩ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ سَمِعَ «٩» السَّجْدَةَ تُقْرَأُ؟ قَالَ: لَا يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُنْصِتًا لِقِرَاءَتِهِ مُسْتَمِعًا لَهَا، أَوْ يُصَلِّيَ بِصَلَاتِهِ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ يُصَلِّيَ فِي نَاحِيهِ [وَ أَنْتَ تُصَلِّيَ فِي نَاحِيهِ] «١٠» أُخْرَى فَلَا تَسْجُدُ لِمَا سَمِعْتَ.

٤٩٠ «١١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي لَا تَسْتَقِيمُ الصَّلَاةُ فِيهَا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ «١٢» وَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، قَالَ: لَا يَسْجُدُ.

وَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّيَ مَعَ قَوْمٍ لَا يَفْتَدِي بِهِمْ فَيُصَلِّي لِنَفْسِهِ وَ رَبَّمَا قَرَأُوا آيَةً مِنْ

(١) الوسائل ٤: ٨٨١ / ٥

(٢) الوسائل ٤: ٨٨١ / ٦

(٣) الوسائل ٤: ٨٨١ / ٧

(٤) الوسائل ٤: ٨٨١ / ٩

(٥) الوسائل ٤: ٨٨١ / ٨

(٦) فصلت: ٣٧

(٧) الوسائل ٤: ٨٨٠ / ٤

(٨) الوسائل ٤: ٨٨٢ / ١

(٩) م: يسمع

(١٠) أثبتناه من باقى النسخ

(١١) الوسائل ٤: ٨٨٢ / ٢

(١٢) أثبتناه من الوسائل، و فى الأصل و باقى النسخ: طلوع الشمس

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٨٦

الْعَزَائِمِ فَلَا يَسْجُدُونَ فِيهَا، فَكَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ: لَا يَسْجُدُ.

أَقُولُ: وَجْهُهُ أَنَّ السَّمَاعَ وَقَعَ بِغَيْرِ اسْتِمَاعٍ، أَوْ التَّقْيُّهُ، أَوْ كَوْنُ السُّورَةِ غَيْرِ الْأَرْبَعِ.

٤٩١ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَرَأَ أَحَدُكُمْ السَّجْدَةَ مِنَ الْعَزَائِمِ فَلْيَقُلْ فِي سُجُودِهِ:

سَجَدْتُ لَكَ تَعْبُدًا وَرِقًّا، لَا مُسْتَكْبِرًا عَنْ عِبَادَتِكَ وَلَا مُسْتَنْكِفًا وَلَا مُسْتَعْظِمًا، بَلْ أَنَا عَبْدٌ ذَلِيلٌ خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ.

٤٩٢ «٢» وَ سَيِّئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا قَرَأَ الْعَزَائِمَ كَيْفَ يَضِيغُ؟ قَالَ: لَيْسَ فِيهَا تَكْبِيرٌ إِذَا سَجَدْتَ وَلَا إِذَا قُمْتَ، وَ لَكِنْ إِذَا سَجَدْتَ قُلْتَ مَا تَقُولُ فِي السُّجُودِ.

٤٩٣ «٣» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَقُولُ فِي سَجْدَةِ الْعَزَائِمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا

اللَّهُ حَقًّا حَقًّا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِيْمَانًا وَ تَصْدِيقًا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عُبُودِيَّةً وَ رِقًّا، سَجَدْتُ لَكَ يَا رَبِّ تَعْبُدًا وَ رِقًّا، لَا مُسْتَنْكَفًا وَ لَا مُسْتَكْبِرًا، بَلْ أَنَا عَبْدٌ ذَلِيلٌ خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ.

٤٩٤ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَ هُوَ عَلَى ظَهْرِ دَائِيَّتِهِ، قَالَ:

يَسْجُدُ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ يُصَلِّي عَلَى نَاقَتِهِ وَ هُوَ مُسْتَقْبِلُ [الْمَدِينَةِ] «٥» يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَيُّمَا تَوَلَّوْا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ «٦».

٤٩٥ «٧» وَ رُوِيَ فِيْمَنْ قَرَأَ سَجْدَةَ وَ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ حَتَّى رَكَعَ وَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ، قَالَ: يَسْجُدُ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْعَزَائِمِ، وَ الْعَزَائِمُ أَرْبَعٌ، وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعْجِبُهُ أَنْ يَسْجُدَ فِي كُلِّ سُورَةٍ فِيهَا سَجْدَةٌ.

٤٩٦ «٨» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاةٍ فِي جَمَاعَةٍ فَيَقْرَأُ إِنْسَانٌ السَّجْدَةَ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يُومِي بِرَأْسِهِ.

٤٩٧ «٩» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فَيَقْرَأُ آخِرَ السَّجْدَةِ، فَقَالَ:

(١) الوسائل ٤: ٨٨٤ / ١

(٢) الوسائل ٤: ٨٨٤ / ٣

(٣) الوسائل ٤: ٨٨٤ / ٢

(٤) الوسائل ٤: ٨٨٧ / ١

(٥) أثبتناه من الوسائل لمناسبتها و اما في الأصل و باقي النسخ: القبله.

(٦) البقره: ١١٥

(٧) الوسائل ٤: ٨٨٣ / ٢

(٨) الوسائل ٤: ٨٨٢ / ٣

(٩) الوسائل ٤: ٨٨٢ / ٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٨٧

يَسْجُدُ إِذَا سَمِعَ شَيْئاً مِنَ الْعَزَائِمِ الْأَرْبَعِ ثُمَّ يَقُومُ فَيَتِمُّ صَلَاتَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي فَرِيضَةٍ فَيَوْمئِ بَرَأْسِهِ إِيمَاءً.

٤٩٨ «١» وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُعَلِّمُ الشُّورَةَ مِنَ الْعَزَائِمِ فَتَعَادُ عَلَيْهِ مَرَاراً فِي الْمَقْعَدِ الْوَاحِدِ، قَالَ: عَلَيْهِ

أَنْ يَسْجُدَ كُلَّمَا سَمِعَهَا، وَعَلَى الَّذِي يُعَلِّمُهُ أَيْضًا أَنْ يَسْجُدَ.

السادس: القنوت وفيه اثنا عشر فصلاً

الأول: في تأكد استحبابه في كل صلاة

فريضه أو نافله جهريه أو إخفائيه و في الجهريه أكد و كذا الوتر و الجمعة

٤٩٩ «٢» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقُنُوتُ فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ.

٥٠٠ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقُنُوتُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ فِي التَّطَوُّعِ وَالْفَرِيضَةِ.

٥٠١ «٤» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، فَقَالَ: أَقْنَتْ فِيهِنَّ جَمِيعًا.

٥٠٢ «٥» وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الدُّعَاءَ فَرَضَ فِي الصَّلَوَاتِ.

٥٠٣ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْقُنُوتِ: إِنْ شِئْتَ فَاقْنُتْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَقْنُتْ.

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَإِذَا كَانَتِ التَّقِيَةُ فَلَا تَقْنُتْ وَأَنَا أَتَقَلَّدُ هَذَا.

٥٠٤ «٧» وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: لَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ.

٥٠٥ «٨» وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْنُتُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُجَهَّرُ فِيهَا أَوْ لَا يُجَهَّرُ.

(١) الوسائل ٤: ٨٨٤ / ١

(٢) الوسائل ٤: ٨٩٥ / ١

(٣) الوسائل ٤: ٨٩٦ / ٢

(٤) الوسائل ٤: ٨٩٦ / ٧

(٥) الوسائل ٤: ٨٩٨ / ١٣

(٦) الوسائل ٤: ٩٠١ / ١

(٧) الوسائل ٤: ٩٠٢ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٨٨

٥٠٦ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقُنُوتُ فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرَّكُوعِ وَبَعْدَ الْقِرَاءَةِ.

٥٠٧ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَقْبَتُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ.

٥٠٨ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَرَكَ الْقُنُوتَ رَغْبَةً عَنْهُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

٥٠٩ «٤» وَسَيَّأَلُهُ رَجُلٌ عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُ أَبَاكَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِي: فِي الْخَمْسِ كُلِّهَا، فَقَالَ: رَحِمَ اللَّهُ أَبِي إِنَّ أَصْحَابَ أَبِي أَتَوْهُ فَأَخْبَرَهُمْ بِالْحَقِّ ثُمَّ

أَتَوْنِي سُكَاءً فَأَخْبِرْتُهُمْ بِالتَّقِيَّةِ.

٥١٠ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ شَيْءٍ يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِ قُنُوتٌ.

٥١١ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقُنُوتُ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ وَالْوَتْرِ وَالْغَدَاةِ، فَمَنْ تَرَكَ الْقُنُوتَ رَغِبَهُ عَنْهُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

٥١٢ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ الْقُنُوتُ إِلَّا فِي الْغَدَاةِ وَالْجُمُعَةِ وَالْوَتْرِ وَالْمَغْرِبِ.

٥١٣ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَقْنُتُ إِلَّا فِي الْفَجْرِ

٥١٤ «٩» وَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقُنُوتُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ فِي الْغَدَاةِ وَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ.

أَقُولُ: مَا تَصَمَّنَ نَفَى الْقُنُوتِ عُمُومًا أَوْ خُصُوصًا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ، أَوْ نَفَى الْوُجُوبِ، أَوْ نَفَى تَأَكُّدِهِ فِي الْبَعْضِ.

الثَّانِي: فِي اسْتِحْبَابِ الْقُنُوتِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فِي الزَّكَاةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ

(١) الوسائل ٤: ٨٩٦ / ٦

(٢) الوسائل ٤: ٨٩٧ / ٩

(٣) الوسائل ٤: ٨٩٧ / ١١

(٤) الوسائل ٤: ٨٩٧ / ١٠

(٥) الوسائل ٤: ٨٩٨ / ١

(٦) الوسائل ٤: ٨٩٧ / ٢

(٧) الوسائل ٤: ٨٩٩ / ٦

(٨) الوسائل ٤: ٨٩٩ / ٧

(٩) الوسائل ٤: ٨٩٦ / ٤

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٨٩

و قبل الرُّكُوعِ حَتَّى الشَّفَعِ إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ فِي الْأُولَى قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ فِي الثَّانِيَةِ بَعْدَهُ.

٥١٥ «١» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقُنُوتُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

٥١٦ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَعْرِفُ قُنُوتًا إِلَّا قَبْلَ الرُّكُوعِ.

٥١٧ «٣» (وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقُنُوتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ) «٤» وَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ.

٥١٨ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قُنُوتِ الْجُمُعَةِ: إِذَا كَانَ إِمَامًا قَنَتَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى.

٥١٩ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قُنُوتُ الْجُمُعَةِ فِي الْأُولَى وَ الْأَخِيرَةِ.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ قُنُوتٍ قَبْلَ الرُّكُوعِ إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ فَإِنَّ الرَّكْعَةَ الْأُولَى الْقُنُوتُ فِيهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ الْأَخِيرَةَ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

٥٢٠ «٧» وَ كَانَ

الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْنُتُ فِي رَكَعَتِي «٨» الشَّفْعِ فِي الثَّانِيهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

٥٢١ «٩» وَرُوي: الْقُنُوتُ فِي الْوَتْرِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ.

وَ حُمِلَ عَلَى الْجَمْعِ لِعَدَمِ الْمُنَافَاهِ، وَعَلَى تَأَكُّدِ الْإِسْتِحْبَابِ.

٥٥٢ «١٠» وَرُوي: الْقُنُوتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَإِنْ شِئْتَ فَبَعْدَهُ.

وَ حُمِلَ عَلَى الْقَضَاءِ، وَ التَّقْيِيهِ، وَ الْجَوَازِ.

٥٢٣ «١١» وَرُوي: كُلُّ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ.

(١) الوسائل ٤: ٩٠٠ / ١

(٢) الوسائل ٤: ٩٠١ / ٦

(٣) الوسائل ٤: ٩٠٠ / ٣

(٤) ليس في رض

(٥) الوسائل ٤: ٩٠٢ / ١

(٦) الوسائل ٤: ٩٠٤ / ١٢

(٧) الوسائل ٤: ٩٠٠ / ١

(٨) م و ج: في كل ركعتي

(٩) الوسائل ٤: ٩٠٠ / ٢

(١٠) الوسائل ٤: ٩٠٠ / ٤

(١١) الوسائل ٤: ٩٠٠ / ٣

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٩٠

٥٢٤ «١» وَرُوي: لَيْسَ فِي الْجُمُعَةِ قُنُوتٌ.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيهِ، وَ نَفَى الْوُجُوبِ.

الثالث: فيما يقال فى القنوت.

٥٢٥ «٢» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُجْزِيكَ مِنَ الْقُنُوتِ خَمْسُ تَسْبِيحَاتٍ فِي تَرْسُلٍ.

٥٢٦ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَقُولُ فِي قُنُوتِ الْفَرِيضَةِ فِي الْأَيَّامِ كُلِّهَا إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ لِي وَ لِيُؤَلِّدِي وَ لِيُؤَلِّدِي وَ أَهْلِ بَيْتِي وَ إِخْوَانِي فِيكَ الْيَقِينَ وَ الْعَفْوَ وَ الْمَعَاوَةَ وَ الرَّحْمَةَ وَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

٥٢٧ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُجْزَى مِنَ الْقُنُوتِ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ.

٥٢٨ «٥» وَ رُوِيَ فِي الْقُنُوتِ: إِذَا كَانَ ضَرُورَةٌ شَدِيدَةٌ فَلَا تَرْفَعِ الْيَدَيْنِ وَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

٥٢٩ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُجْزِيكَ فِي الْقُنُوتِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَ ارْحَمْنَا وَ عَافِنَا وَ اعْفُ عَنَّا فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

٥٣٠ «٧» وَ رُوِيَ: كَلِمَاتُ الْفَرَجِ.

٥٣١ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقُنُوتُ فِي الْوُتْرِ الْإِسْتِغْفَارُ، وَ فِي الْفَرِيضَةِ الدُّعَاءُ.

«٩» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَقُلْ فِي قُنُوتِ الْجُمُعَةِ: وَسَلَامٌ عَلَيَّ الْمُرْسَلِينَ.

(١) الوسائل ٤: ١٠ / ٩٠٤

(٢) الوسائل ٤: ٢ / ٩٠٥

(٣) الوسائل ٤: ٢ / ٩٠٦

(٤) الوسائل ٤: ٣ / ٩٠٥

(٥) الوسائل ٤: ٤ / ٩٠٦

(٦) الوسائل ٤: ١ / ٩٠٦

(٧) الوسائل ٤: ٤ / ٩٠٦

(٨) الوسائل ٤: ١ / ٩٠٧

(٩) الوسائل ٤: ٦ / ٩٠٧

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٩١

الزابع: في جواز الدعاء في القنوت بكل ما جرى «١» على اللسان

و الدعاء على العدو و ذكر الأئمه عليهم السلام

٥٣٣ «٢» قَالَ الْبَاقِرُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَبَعُهُ مَوَاطِنَ لَيْسَ فِيهَا دُعَاءٌ مُوقَّتٌ: الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ، وَالْقُنُوتُ، وَالْمُسْتَجَارُ، وَالصَّفَا، وَالْمَرْوَةُ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَافَاتٍ، وَرَكَعَتَا الطَّوَافِ.

٥٣٤ «٣» وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْقُنُوتِ وَ مَا يُقَالُ فِيهِ، قَالَ: مَا قَضَى اللَّهُ عَلَى لِسَانِكَ وَ لَا أَعْلَمُ فِيهِ شَيْئًا مُوقَّتًا.

٥٣٥ «٤» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْوَتْرِ هَلْ فِيهِ شَيْءٌ مُوقَّتٌ يُتَّبَعُ وَ يُقَالُ؟

فَقَالَ: لَا، أَتْنِ عَلَى اللَّهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ اسْتَغْفِرْ لِدُنْبِكَ الْعَظِيمِ، وَقَالَ: كُلُّ «٥» ذَنْبٍ عَظِيمٍ.

٥٣٦ «٦» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقُنُوتِ فِيهِ قَوْلٌ مَعْلُومٌ، فَقَالَ: أَتْنِ عَلَى «٧» رَبِّكَ، وَ صَلِّ عَلَى نَبِيِّكَ، وَ اسْتَغْفِرْ لِدُنْبِكَ.

٥٣٧ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَدْعُو فِي الْوَتْرِ عَلَى الْعَدُوِّ، وَإِنْ شِئْتَ سَمَّيْتَهُمْ وَتَسْتَغْفِرُ.

٥٣٨ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَدْ قَنَّتْ وَدَعَا عَلَى قَوْمٍ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَعَشَائِرِهِمْ وَفَعَلَهُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَهُ.

٥٣٩ «١٠» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَسْمَى الْأَيْمَةَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: أَجْمِلُهُمْ.

٥٤٠ «١١» وَرَوَى فِي قُنُوتِ الْجُمُعَةِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى

أَتَمَّهُ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ خَلَقْتَهُ لِدِينِكَ، وَ مِمَّنْ خَلَقْتَهُ «١٢» لِجَنَّتِكَ، وَقِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَسْمَى

(١) م: يجرى

(٢) الوسائل ٤: ٩٠٩ / ٥

(٣) الوسائل ٤: ٩٠٨ / ١

(٤) الوسائل ٤: ٩٠٨ / ٢

(٥) الأصل: لكل، و ما أثبتناه فمن باقى النسخ

(٦) الوسائل ٤: ٩٠٨ / ٤

(٧) رض: على الله ربك

(٨) الوسائل ٤: ٩١٢ / ١

(٩) الوسائل ٤: ٩١٣ / ٢

(١٠) الوسائل ٤: ٩١٣ / ١

(١١) الوسائل ٤: ٩١٤ / ٢

(١٢) رض و ج و م: خلقت

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٩٢

الأئمة فى الصلاة؟ قال: سمهم جملته.

الخامس: فيما يقال فى قنوت الوتر

٥٤١ «١» وَ كَانَ [عَلِيٌّ] «٢» عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ يَقُولُ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

٥٤٢ «٣» وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: الْعَفْوُ الْعَفْوُ ثَلَاثِمِائَةٍ مَرَّةً فِى الْوَتْرِ فِى السَّحْرِ.

٥٤٣ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اسْتَغْفِرِ اللَّهَ فِي الْوَتْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً.

٥٤٤ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ «٦» قَالَ: فِي آخِرِ اللَّيْلِ فِي الْوَتْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً.

٥٤٥ «٧» [وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اسْتَغْفِرِ اللَّهَ فِي الْوَتْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً] «٨» تَنْصِبُ يَدَكَ الْيُسْرَى وَتَعُدُّ بِالْيَمَنِ الْإِسْتِغْفَارَ.

٥٤٦ «٩» وَكَانَ [عَلِيٌّ] «١٠» عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدْعُو فِي صِلَاتِهِ بَيْسَارِهِ، فَقَالَ [لَهُ] «١١» رَجُلٌ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بِيَمِينِكَ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِلَّهِ حَقًّا عَلَيَّ هَذِهِ كَحَقِّهِ عَلَيَّ هَذِهِ.

(١) الوسائل ٤: ٤/٩١٠

(٢) أثبتناه من رض

(٣) الوسائل ٤: ٥/٩١٠

(٤) الوسائل ٤: ٨/٩١٠

(٥) الوسائل ٤: ٧/٩١٠

(٦) الذاريات: ١٨

(٧) الوسائل ٤: ١/٩١١

(٨) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٩) الوسائل ٤: ٢/٩١١

(١٠) أثبتناه من ج و م

(١١) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

هدايه الأمه إلى أحكام

السادس: في استحباب رفع اليدين في القنوت و التكبير عنده و حدّ الزرع

- ٥٤٧ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَرْفَعُ يَدَيْكَ فِي الْقُنُوتِ حِيَالَ وَجْهِكَ وَإِنْ شِئْتَ تَحْتَ ثُوبِكَ.
- ٥٤٨ «٢» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَخَافُ أَنْ أَقْنَتَ وَخَلْفِي مُخَالِفُونَ، فَقَالَ: رَفَعَكَ يَدَيْكَ يُجْزَى يَعْنِي رَفَعَهُمَا كَأَنَّكَ تَزَكُّعُ.
- ٥٤٩ «٣» وَرَوَى فِي الْقُنُوتِ: إِذَا كَانَتْ ضَرُورَةٌ شَدِيدَةٌ فَلَا تَرْفَعِ الْيَدَيْنِ وَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.
- ٥٥٠ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَرْفَعِ يَدَيْكَ بِالِدُّعَاءِ فِي الْمَكْتُوبَةِ تُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَكَ.
- ٥٥١ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّكْبِيرُ فِي الصَّلَاةِ الْخَمْسِ خَمْسٌ وَتِسْعُونَ تَكْبِيرَةً، مِنْهَا: تَكْبِيرَاتُ «٦» الْقُنُوتِ خَمْسٌ.

السابع: في نسيان القنوت و تقديم المسبوق له

- ٥٥٢ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ نَسِيَ الرَّجُلُ الْقُنُوتَ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يَزُكَّعَ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ، وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَهُ مُتَعَمِّدًا.
- ٥٥٣ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى الْقُنُوتَ فِي الْوُتْرِ أَوْ غَيْرِ الْوُتْرِ، فَقَالَ:
- لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَقَالَ: إِنْ ذَكَرَهُ وَقَدْ أَهْوَى إِلَى الرُّكُوعِ قَبْلَ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فَلْيَرْجِعْ قَائِمًا وَ لْيَقْنُتْ ثُمَّ لْيَزُكَّعْ، وَإِنْ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

(١) الوسائل ٤: ٩١١ / ١

(٢) الوسائل ٤: ٩١٢ / ٢

(٣) الوسائل ٤: ٩١٢ / ٣

(٤) الوسائل ٤: ٩١٢ / ٤

(٥) الوسائل ٤: ٧١٩ / ١

(٦) ج: تكبير

(٧) الوسائل ٤: ٩١٤ / ٣

(٨) الوسائل ٤: ٩١٤ / ٢

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٩٤

٥٥٤ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الرَّكْعَةَ الْأَخِيرَةَ مِنَ الْعَدَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَكَنَتِ الْإِمَامُ، أَيْقُنْتُ مَعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ وَ يُجْزِيهِ مِنَ الْقُنُوتِ لِنَفْسِهِ.

٥٥٥ «٢» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْقُنُوتَ فِي الْمَكْتُوبَةِ، قَالَ:

لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

الثامن: في قضاء القنوت إذا نسيه

٥٥٦ «٣» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْقُنُوتَ فَذَكَرَهُ وَ هُوَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، فَقَالَ: يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ثُمَّ لِيَقْلَهُ.

٥٥٧ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى الْقُنُوتَ حَتَّى يَرْكَعُ، قَالَ: يَقْنُتُ بَعْدَ الرَّكُوعِ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٥٥٨ «٥» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ إِذَا سَهَا فِي الْقُنُوتِ: قَنَتَ بَعْدَ مَا يَنْصَرِفُ وَ هُوَ جَالِسٌ.

٥٥٩ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقُنُوتِ يَنْسَاهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَقْنُتُ بَعْدَ مَا يَرْكَعُ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٥٦٠ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ نَسِيَ الْقُنُوتَ حَتَّى رَكَعَ:

يَقْنُتُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ.

٥٦١ «٨» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ نَسِيَهُ، لَمْ يَقْضِهِ.

وَ حُمِلَ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ.

٥٦٢ «٩» [وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا يَقْضَى الْقُنُوتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي الصُّبْحِ وَ الْوُتْرِ «١٠»]

(١) الوسائل ٤: ٩١٥ / ١

(٢) الوسائل ٤: ٩١٤ / ١

(٣) الوسائل ٤: ٩١٥ / ١

(٤) الوسائل ٤: ٩١٦ / ١

(٥) الوسائل ٤: ٩١٥ / ٢

(٦) الوسائل ٤: ٩١٦ / ٢

(٧) الوسائل ٤: ٩١٦ / ٣

(٨) الوسائل ٤: ٩١٦ / ٤

(٩) الوسائل ٤: ٩١٦ / ٥

(١٠) أثبتناه من رض و ج و م

هداياه الأئمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٩٥

التاسع: في القنوت بما شاء وبغير العربية،

و قد تقدّم هنا و في قراءه الأعجم

٥٦٣ «١» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ «٢» يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ بِكُلِّ شَيْءٍ يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

العاشر: فى جواز الجهر والإخفات فى القنوت،

و استحباب الجهر فى الجهرية و غيرها إلا للمأموم

٥٦٤ «٣» سئل أبو الحسن عليه السلام عن الرجل هل يصليح له أن يجهر بالتشهد والقول فى الركوع والسجود والقنوت؟ فقال: إن شاء جهر، وإن شاء لم يجهر.

٥٦٥ «٤» وقال أبو جعفر عليه السلام: القنوت كله جهار.

٥٦٦ «٥» وعن الصادق عليه السلام أنه جهر بالقنوت نحواً مما كان يقرأ.

الحادى عشر: فى استحباب طول القنوت و خصوصاً فى الوتر

٥٦٧ «٦» قال عليه السلام: أطولكم قنوتاً فى دار الدنيا أطولكم راحة يوم القيامة فى الموقف.

٥٦٨ «٧» وروى مثله فى قنوت الوتر.

٥٦٩ «٨» وقال الصادق عليه السلام: صيل يوم الجمعة الغداة بالجمعة والإخلاص واقنت فى الثانية بقدر ما قمت فى الركعة الأولى.

٥٧٠ «٩» وروى: أفضل الصلاة ما طال قنوتها.

(١) الوسائل ٤: ٩١٧ / ٢

(٢) الأصل و ج و م: أن

(٣) الوسائل ٤: ٩١٧ / ١

(٤) الوسائل ٤: ٩١٨ / ١

(٥) الوسائل ٤: ٩١٨ / ٢

(٦) الوسائل ٤: ٩١٩ / ٢

(٧) الوسائل ٤: ٩١٨ / ١

(٨) الوسائل ٤: ٩١٩ / ٤

(٩) الوسائل ٤: ٩١٩ / ٣

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٩٦

الثاني عشر: في كراهه ردّ اليدين من القنوت على الرأس

و الوجه في الفرائض، و استحبابه في النوافل.

٥٧١ «١» سِئِلَ الْمَهْدِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْفَرِيضَةِ إِذَا فَرَّغَ مِنْ دُعَائِهِ أَنْ يَرُدَّ يَدَيْهِ عَلَى وَجْهِهِ وَ صَدْرِهِ لِلْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ: إِنَّ اللَّهَ أَجَلُّ مِنْ أَنْ يَرُدَّ يَدَيْ عِبْدِهِ صَفْرًا بَلْ يَمْلَأُهُمَا مِنْ رَحْمَتِهِ أَمْ لَا يَجُوزُ، فَإِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا ذَكَرَ أَنَّهُ عَمِلَ فِي الصَّلَاةِ، فَأَخَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَدُّ الْيَدَيْنِ مِنَ الْقُنُوتِ عَلَى الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ غَيْرُ حَائِزٍ فِي الْفَرَايِضِ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ فِيهِ إِذَا رَجَعَ يَدَهُ مِنْ قُنُوتِ الْفَرِيضَةِ وَ فَرَّغَ مِنَ الدُّعَاءِ أَنْ يَرُدَّ بَطْنَ رَاحَتِهِ «٢» مَعَ صَدْرِهِ تَلْقَاءَ رُكْبَتَيْهِ عَلَى تَمَهُّلٍ وَ يُكَبِّرُ وَ يَزْكَعُ.

وَ الْحَبْرُ صَحِيحٌ وَ هُوَ فِي نَوَافِلِ النَّهَارِ وَ اللَّيْلِ دُونَ الْفَرَايِضِ وَ الْعَمَلُ بِهِ فِيهَا أَفْضَلُ.

السابع: الدعاء

إشاره

٥٧٢ «٣» سِئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفَرِيضَةِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: الْوَقْتُ، وَ الطَّهْوَرُ، وَ الْقِبْلَةُ، وَ التَّوَجُّهُ، وَ الرُّكُوعُ، وَ السُّجُودُ، وَ الدُّعَاءُ، قِيلَ: مَا سِوَى ذَلِكَ؟ قَالَ: سُنَّةٌ فِي فَرِيضَةٍ.

و في أحكام الدعاء فصول اثنا عشر

الأول: في الدعاء الواجب في الصلاة

١- هو اثنا عشر قسما ١- الفاتحة فإنها مشتملة على الدعاء و هي واجبه عينا في الأولتين لما مرّ.

٢- الفاتحة في الأخيرتين فإنها واجبه تخيرا لما مرّ.

٥٧٣ «٤» وَ سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، قَالَ:

تُسَبِّحُ وَ تَحْمَدُ اللَّهَ وَ تَسْتَغْفِرُ لِدُنُوبِكَ، وَ إِنْ شِئْتَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَإِنَّهَا تَحْمِيدٌ وَ دُعَاءٌ.

(١) الوسائل ٤: ١ / ٩١٩

(٢) ج و م: راحتيه.

(٣) الوسائل ٤: ١٣ / ٨٩٨

(٤) الوسائل ٤: ١ / ٧٨١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٩٧

٣- السوره المشتمله على الدعاء فإنها واجبه تخيرا في الأولتين لما مرّ.

٤- القنوت على قول لما مرّ.

٥- الدعاء المشتمل على ذكر الله في الركوع فإنه واجب تخيرا لما يأتي من أجزاء مطلق الذكر.

٦- الدعاء المشتمل على الذكر في السجود كذلك.

٧- الصلاه على محمد و آل محمد في التشهدين لما يأتي.

٨- الصلاه عليه و آله إذا ذكر أو سمع ذكره في الصلاه لما يأتي.

٩- الاستغفار بعد التسيحات الأربع في الأخيرتين على قول لما مرّ.

و الظاهر استحبابه كالقنوت.

١٠- الدعاء الواجب في الصلاه بالنذر لما يأتي.

١١- الدعاء الواجب فيها بالعهد لما يأتي.

١٢- الدعاء الواجب فيها باليمين لما يأتي.

الثاني: في الأمر بالدعاء و النهي عن تركه،

إشاره

١- يحرم الاستكبار عن الدعاء.

٥٧٤ «١» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَتَسْأَلَنَّ اللَّهُ أَوْ لَيَغْضَبَنَّ عَلَيْكُمْ.

٥٧٥ «٢» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَحَدٌ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ مِمَّنْ يَسْتَكْبِرُ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْأَلُ مَا عِنْدَهُ.

٥٧٦ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ «٤»

٥٧٧ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ، ثُمَّ تَلَا آيَةَ.

(١) الوسائل ٤: ١٠٨٤ / ٨

(٢) الوسائل ٤: ١٠٨٤ / ٣

(٣) الوسائل ٤: ١٠٨٣ / ١

(٤) غافر: ٦٠

(٥) الوسائل ٤: ١٠٨٣ / ٢

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٩٨

٥٧٨ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ وَ تَلَا آيَةَ.

٥٧٩ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ افْتَقَرَ.

٢- يستحب الإكثار من الدعاء.

٥٨٠ «٣» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الدُّعَاءُ تُرْسُ الْمُؤْمِنِ، وَ مَتَى تُكْتَبُ فَرْعُ الْبَابِ يُفْتَحَ لَكَ، وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا دَعَاءً.

٥٨١ «٤» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ «٥» الْأَوَّاهُ: الدُّعَاءُ.

٥٨٢ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الدُّعَاءُ يَرُدُّ الْقَضَاءَ بَعِيدَ مَا أُبْرِمَ إِبْرَامًا، فَأَكْثِرْ مِنَ الدُّعَاءِ فَإِنَّهُ مِفْتَاحُ كُلِّ رَحْمَةٍ وَ نَجَاحُ كُلِّ

حَاجِهِ، وَلَا يُنَالُ مَا عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا بِالدُّعَاءِ، وَإِنَّهُ لَيْسَ بَابٌ يُكْتَرُ قَرَعُهُ إِلَّا يُوشِكُ أَنْ يُفْتَحَ لِصَاحِبِهِ.

٥٨٣ «٧» وَرَوَى: أَعْجَزُ النَّاسِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الدُّعَاءِ، وَأَبْخَلُ النَّاسِ مَنْ بَخَلَ بِالسَّلَامِ.

٥٨٤ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أُعْطِيَ الدُّعَاءَ لَمْ يُحْرَمِ الْإِجَابَةَ.

٥٨٥ «٩» وَرَوَى: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَدْعُو اللَّهَ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ، إِمَّا أَنْ يُعَجَّلَ لَهُ فِي الدُّنْيَا أَوْ يُؤَجَّلَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يُكْفَرَ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ بِقَدْرِ مَا دَعَا مَا لَمْ يَدْعُ

٣- يستحب اختيار الدعاء على غيره من العبادات المستحبه.

٥٨٦ «١٠» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الدُّعَاءُ.

(١) الوسائل ٤: ١٠٨٤ / ٤

(٢) الوسائل ٤: ١٠٨٤ / ٦

(٣) الوسائل ٤: ١٠٨٥ / ٣ و ٤

(٤) الوسائل ٤: ١٠٨٥ / ١

(٥) التوبة: ١١٤

(٦) الوسائل ٤: ١٠٨٦ / ٧

(٧) الوسائل ٤: ١٠٨٦ / ١٠

(٨) الوسائل ٤: ١٠٨٦ / ١٣

(٩) الوسائل ٤: ١٠٨٦ / ٩

(١٠) الوسائل ٤: ١٠٨٨ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٩٩

٥٨٧ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ شَيْءٍ أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ وَ يُطْلَبَ مَا عِنْدَهُ.

٥٨٨ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقَدْ سُئِلَ كَثْرَةُ الْقِرَاءَةِ أَفْضَلُ أَمْ كَثْرَةُ الدُّعَاءِ؟ قَالَ:

كَثْرَةُ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ، ثُمَّ قَرَأَ قُلْ مَا يَعْبُؤَا بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ «٣»

٥٨٩ «٤» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ فِي الْأَرْضِ الدُّعَاءُ، وَ أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الْعَفَافُ.

٥٩٠ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكُمْ بِالدُّعَاءِ فَإِنَّكُمْ لَا تَتَقَرَّبُونَ بِمِثْلِهِ.

٥٩١ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكُمْ بِالدُّعَاءِ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُدْرِكُوا نَجَاحَ الْحَوَائِجِ عِنْدَ رَبِّهِمْ بِأَفْضَلِ مِنَ الدُّعَاءِ وَالرَّغْبَةِ إِلَيْهِ، وَ التَّضَرُّعِ إِلَى اللَّهِ، وَ الْمَسْأَلَةِ، فَارْغَبُوا فِيمَا رَغَبَكُمْ اللَّهُ فِيهِ.

٤- يستحب الدعاء في الحاجه الصغيره و يكره تركه استغارا لها.

٥٩٢ «٧» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ أَحَبُّ شَيْئًا لِنَفْسِهِ وَ أَبْغَضَهُ لِخَلْقِهِ، أَبْغَضَ لِخَلْقِهِ الْمَسْأَلَةَ وَ أَحَبَّ لِنَفْسِهِ أَنْ يُسْأَلَ، وَ لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ، فَلَا يَسْتَحْيِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ وَ لَوْ بِشَيْءٍ «٨» نَعَلٍ.

٥٩٣ «٩» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكُمْ بِالدُّعَاءِ وَ لَمَّا تَتَرَكُوا صِغِيرَةً لِصِغَرِهَا أَنْ تَدْعُو بِهَا، إِنَّ صَاحِبَ الصُّغَارِ هُوَ صَاحِبُ الْكِبَارِ.

٥٩٤ «١٠» وَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: يَا مُوسَى سَلْنِي كُلَّ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ حَتَّى عَلَفَ شَاتِكَ وَ مَلَحَ عَجِينِكَ.

(١) الوسائل ٤: ١٠٨٨ / ٢

(٢) الوسائل ٤:

(٣) الفرقان: ٧٧

(٤) الوسائل ٤: ٤ / ١٠٨٩

(٥) الوسائل ٤: ٣ / ١٠٨٨

(٦) الوسائل ٤: ٥ / ١٠٨٩

(٧) الوسائل ٤: ٢ / ١٠٩٠

(٨) أثبتناه من رض و م و فى الأصل و ش و ج: شمع

(٩) الوسائل ٤: ١ / ١٠٨٩

(١٠) الوسائل ٤: ٣ / ١٠٩٠

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٠٠

٥- يستحب تسميه الحاجه و لو فى الفريضة

و طلب الحوائج العظام منه تعالى لما مرّ و لما يأتى فى السجود.

٥٩٥ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُرِيدُ الْعَبْدُ إِذَا دَعَاهُ «٢» وَ لَكِنَّهُ يَجِبُ أَنْ تُبَيَّنَّ إِلَيْهِ الْحَوَائِجُ، فَإِذَا دَعَوْتَ فَسَيِّمِ حَاجَتَكَ.

٥٩٦ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكَ بِالْدُّعَاءِ وَ اجْتِهَدْ وَ لَا يَمْنَعُكَ مِنْ شَيْءٍ تَطْلُبُهُ مِنْ رَبِّكَ، وَ لَا تَقُولُ: هَذَا مَا لَا أُعْطَاهُ، وَ ادْعُ فَإِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ.

٦- يكره ترك الدعاء أتكالا على القضاء.

٥٩٧ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ادْعُ وَ لَا تَقُلْ: إِنَّ الْأَمْرَ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ، إِنَّ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً لَا تُنَالُ إِلَّا بِمَسْأَلِهِ.

٥٩٨ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ادْعُ وَ لَا تَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَغَ مِنَ الْأَمْرِ.

٧- يجوز الدعاء برّد البلاء المقدر و تغيير قضاء السوء،

بل يستحبّ ذلك لما مرّ.

٥٩٩ «٦» وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الدُّعَاءَ لِيُرْدُ الْبَلَاءَ وَقَدْ أُبْرِمَ إِبْرَامًا.

٦٠٠ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ الْبَلَاءَ النَّازِلَ وَمَا لَمْ يَنْزِلْ.

٦٠١ «٨» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الدُّعَاءَ يَرْدُ الْبَلَاءَ «٩» يَنْقُضُهُ كَمَا يَنْقُضُ السُّلُوكُ وَقَدْ أُبْرِمَ إِبْرَامًا. «١٠»

(١) الوسائل ٤: ١٠٩١ / ١

(٢) الأصل: إذا دعا

(٣) الوسائل ٤: ١٠٩١ / ٣

(٤) الوسائل ٤: ١٠٩١ / ١

(٥) الوسائل ٤: ١٠٩٢ / ٢

(٦) الوسائل ٤: ١٠٩٣ / ٢

(٧) الوسائل ٤: ١٠٩٣ / ٨

(٨) الوسائل ٤: ١٠٩٣ / ٤ و ٣

(٩) الوسائل: القضاء.

(١٠) زاد بعده في باقى النسخ: وقال عليه السلام: إنّ الدعاء يردّ البلاء وقد نزل من السماء وقد أبرم إبراهيم إبراما.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٠١

٨- يستحبّ الدعاء عند الخوف و توقع البلاء

لما مرّ.

٦٠٢ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الدُّعَاءُ سِلَاحٌ «٢» الْمُؤْمِنِ، وَعَمُودُ الدِّينِ، وَنُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ «٣».

٦٠٣ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى سِلَاحٍ «٥» يُنَجِّيكُمْ مِنْ أَعْدَائِكُمْ وَيُدْرِي أَرْزَاقَكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: تَدْعُونَ رَبَّكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَإِنَّ سِلَاحَ «٦» الْمُؤْمِنِ الدُّعَاءُ.

٦٠٤ «٧» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الدُّعَاءُ تُرْسُ الْمُؤْمِنِ.

٦٠٥ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اشْتَدَّ الْفَرْعُ فَإِلَى اللَّهِ الْمَفْرَعُ.

٦٠٦ «٩» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الدُّعَاءُ أَنْفَذَ مِنَ السِّنَانِ الْحَدِيدِ.

٦٠٧ «١٠» وَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكُمْ بِسِلَاحِ الْأَنْبِيَاءِ، قِيلَ: وَمَا سِلَاحُ الْأَنْبِيَاءِ؟ قَالَ: الدُّعَاءُ.

٩- يستحبُّ التَّقَدُّمُ بِالدُّعَاءِ فِي الرَّخَاءِ قَبْلَ نَزُولِ الْبَلَاءِ،

و يكره تأخيره لما مرَّ.

٦٠٨ «١١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَعَرَّفْ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ [حَتَّى] «١٢» يَعْرِفُكَ فِي الشَّدَّةِ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنَتْ فَاسْتَعْنِ بِاللَّهِ.

٦٠٩ «١٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَقَدَّمَ فِي الدُّعَاءِ، اسْتُجِيبَ لَهُ إِذَا نَزَلَ بِهِ

(١) الوسائل ٤: ١٠٩٤ / ٣

(٢) الأصل و م: صلاح المؤمن، و ما أثبتناه هو الصحيح كما في الوسائل و ج و رض

(٣) الحديث ليس في ش

(٤) الوسائل ٤: ١٠٩٥ / ٥

(٥) الأصل و م: صلاح، و ما أثبتناه هو الصحيح كما في الوسائل و ج و ش و رض

(٦) الأصل: صلاح، و ما أثبتناه هو الصحيح كما في الوسائل و باقى النسخ

(٧) الوسائل ٤: ١٠٩٥ / ٧

(٨) الوسائل ٤: ١٠٩٤ / ٤

(٩) الوسائل ٤: ١٠٩٤ / ٢

(١٠) الوسائل ٤: ١٠٩٥ / ٦

(١١) الوسائل ٤: ١٠٩٨ / ١٣

(١٢) أثبتناه من رض

(١٣) الوسائل ٤: ١٠٩٦ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٠٢

الْبَلَاءُ، وَقِيلَ: صَوْتُ مَعْرُوفٍ وَ لَمْ يُحْجَبْ عَنِ السَّمَاءِ وَ مَنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يُسْتَجَبْ

لَهُ إِذَا نَزَلَ بِهِ الْبَلَاءُ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: إِنَّ ذَا الصَّوْتِ لَا نَعْرِفُهُ.

٦١٠ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الدُّعَاءَ فِي الرَّخَاءِ يَسْتَخْرِجُ الْحَوَائِجَ فِي الْبَلَاءِ.

٦١١ «٢» وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الدُّعَاءُ بَعْدَ نُزُولِ الْبَلَاءِ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ.

أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ قَبْلُ أَنْفَعَ مِنْهُ بَعْدًا وَ لَا يُنْفَعُ فِي رَفْعِ مَا وَقَعَ بَلٌ فِي قَطْعِ اسْتِمْرَارِهِ.

٦١٢ «٣» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا الْمُبْتَلَى «٤» الَّذِي اشْتَدَّ بِهِ الْبَلَاءُ بِأَحَقَّ «٥» بِالْدُّعَاءِ مِنَ الْمُعَافَى الَّذِي لَا يَأْمَنُ الْبَلَاءُ.

١٠- يستحب الدعاء عند نزول البلاء و الكرب

لما مرّ.

٦١٣ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ تَعْرِفُونَ طُولَ الْبَلَاءِ مِنْ قِصْرِهِ؟ قَالُوا: لَّا، قَالَ: إِذَا أُلْهِمَ أَحَدُكُمْ الدُّعَاءَ عِنْدَ الْبَلَاءِ فَاعْلَمُوا أَنَّ الْبَلَاءَ قَاصِرٌ.

٦١٤ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثٌ لَا يَضُرُّ مَعَهُنَّ شَيْءٌ: الدُّعَاءُ عِنْدَ الْكُرْبَاتِ، وَ الْاسْتِغْفَارُ عِنْدَ الذَّنْبِ، وَ الشُّكْرُ عِنْدَ النُّعْمَةِ.

٦١٥ «٨» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ بَلَاءٍ يَنْزِلُ عَلَى عَبْدٍ مُؤْمِنٍ فَيُلْهِمُهُ اللَّهُ الدُّعَاءَ إِلَّا كَانَ كَشْفُ ذَلِكَ الْبَلَاءِ وَشَيْكًا، وَ مَا مِنْ بَلَاءٍ يَنْزِلُ عَلَى عَبْدٍ مُؤْمِنٍ فَيَمْسِكُ عَنِ الدُّعَاءِ إِلَّا كَانَ ذَلِكَ الْبَلَاءَ طَوِيلًا، فَإِذَا نَزَلَ الْبَلَاءُ فَعَلَيْكُمْ بِالْدُّعَاءِ وَ التَّصَرُّعِ إِلَى اللَّهِ.

١١- يستحب الدعاء عند نزول المرض و السقم

لما مرّ

(١) الوسائل ٤: ١٠٩٦ / ٢

(٢) الوسائل ٤: ١٠٩٦ / ٦

(٣) الوسائل ٤: ١٠٩٨ / ١٢

(٤) رض: بالمبتلى

(٥) الوسائل: بأحوج إلى الدعاء

(٦) الوسائل ٤: ١٠٩٩ / ٢

(٧) الوسائل ٤: ١٠٩٩ / ٣

(٨) الوسائل ٤: ١٠٩٨ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٠٣

٦١٦ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكُمْ بِالدُّعَاءِ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ.

١٢- يستحب الدعاء للرزق

لما يأتي.

الثالث: في آداب الدعاء

اشاره

و هي كثيره نذكر منها «٢» اثنا عشر

١- يستحب رفع اليدين بالدعاء.

٦١٧ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَمَا اسْتَكَانُوا لِربِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ «٤» التَّضَرُّعُ رَفْعُ اليَدَيْنِ.

٦١٨ «٥» وَسَأَلَهُ زَنْدِيقٌ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ أَنْ تَزْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ إِلَى السَّمَاءِ، وَبَيْنَ أَنْ تَخْفِضُوهَا «٦» إِلَى الْأَرْضِ؟ فَقَالَ: ذَلِكَ فِي عِلْمِ اللَّهِ وَإِحَاطَتِهِ سِوَاهُ، وَ لِكِنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ أَوْلِيَاءَهُ وَ عِبَادَهُ بِرَفْعِ أَيْدِيهِمْ إِلَى السَّمَاءِ نَحْوَ الْعَرْشِ لِأَنَّهُ مَعْدِنُ الرِّزْقِ.

٦١٩ «٧» وَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ اسْتَعْبَدَ خَلْقَهُ بِضُرُوبٍ مِنَ الْعِبَادَةِ، اسْتَعْبَدَهُمْ «٨» عِنْدَ الدُّعَاءِ وَالطَّلْبِ وَالتَّضَرُّعِ بِبَسْطِ الْأَيْدِي وَرَفْعِهَا إِلَى السَّمَاءِ.

٢- يستحب «٩» للداعي من وظائف اليدين عند أقسام الدعاء.

٦٢٠ «١٠» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّغْبَةُ تَبْسُطُ يَدَيْكَ وَ تُظْهِرُ بَاطِنَهُمَا، وَ الرَّهْبَةُ تُظْهِرُ ظَهْرَهُمَا، وَ التَّضَرُّعُ تُحَرِّكُ السَّبَابَةَ الْيُمْنَى يَمِينًا وَ شِمَالًا، وَ التَّبْتُلُ تُحَرِّكُ السَّبَابَةَ الْيُسْرَى تَزْفَعُهَا فِي السَّمَاءِ رِسْلًا وَ تَضَعُهَا، وَ اللَّابِئْهَالُ تَبْسُطُ يَدَيْكَ وَ ذِرَاعَيْكَ إِلَى السَّمَاءِ، وَ

(١) الوسائل ٤: ١٠٩٩ / ١

(٢) رض و ج و م: نذكر منها هنا

(٣) الوسائل ٤: ١١٠٠ / ٢

(٤) المؤمنون: ٧٦

(٥) الوسائل ٤: ١١٠٠ / ٥

(٦) الأصل و م: تحفظوها

(٧) الوسائل ٤: ١١٠١ / ٦

(٨) ج: فاستعبدهم

(٩) باقى النسخ: ما يستحب

(١٠) الوسائل ٤: ١١٠١ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٠٤

٦٢١ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّغْبَةُ أَنْ تَشْتَقِبَلَ بِبَطْنِ كَفَيْكَ إِلَى السَّمَاءِ، وَالرَّهْبَةُ أَنْ تَجْعَلَ ظَهْرَ كَفَيْكَ إِلَى السَّمَاءِ، وَالتَّبْتُ الدُّعَاءُ بِأَصْبَعٍ وَاحِدَةٍ تُشِيرُ بِهَا، وَالتَّضْرُّعُ تُشِيرُ بِأَصْبَعِكَ وَتُحَرِّكُهَا، وَالْإِنْتِهَالُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ وَتَمُدُّهَا.

٦٢٢ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَكَذَا التَّضْرُّعُ وَحَرَّكَ أَصَابِعَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَهَكَذَا التَّبْتُ وَيَرْفَعُ أَصَابِعَهُ مَرَّةً وَيَضَعُهَا مَرَّةً، وَهَكَذَا الْإِنْتِهَالُ

وَمَدَّ يَدَهُ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ إِلَى الْقَبْلَةِ، وَ لَا تَبْتَهِلُ حَتَّى تُجْرَى الدَّمْعَةُ.

٦٢٣ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّعَوُّذُ تَسْبِيلُ الْقَبْلَةِ بِبَاطِنِ كَفَيْكَ، وَ الدُّعَاءُ بِالرُّزْقِ تَبْسُطُ كَفَيْكَ وَ تَقْضَى بِبَاطِنِهِمَا إِلَى السَّمَاءِ، وَ التَّبْتُلُ إِيمَاءٌ بِإِصْبِعِكَ السَّبَابِ، وَ اللَّائِهَالُ رَفْعُ يَدَيْكَ تُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَكَ، وَ التَّصْرُوعُ تُحْرِّكُ إِصْبِعَكَ السَّبَابِ مِمَّا يَلِي وَجْهَكَ وَ هُوَ دُعَاءُ الْخِيفَةِ.

٦٢٤ «٤» وَ رَوَى: الْبُضْبُصَةُ أَنْ تَرْفَعَ سَبَابَتَيْكَ إِلَى السَّمَاءِ وَ تُحْرِّكُهُمَا وَ تَدْعُو.

٦٢٥ «٥» وَ رَوَى فِي الدُّعَاءِ عَلَى الْعَدُوِّ: أَنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَ يَضَعُهُمَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يَبْسُطُهُمَا ثُمَّ يَدْعُو بِسَبَابَتَيْهِ.

٣- يستحب مسح الوجه و الرأس و الصدر باليدين عند الفراغ من الدعاء في غير الفريضة

لما مرّ.

٦٢٦ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أُبْرَزَ أَحَدٌ يَدَيْهِ إِلَى اللَّهِ الْعَزِيزِ الْجَبَّارِ إِلَّا اسْتَجَبَ اللَّهُ أَنْ يُرَدَّهَا صِفْرًا حَتَّى يَجْعَلَ فِيهَا مِنْ فَضْلِ رَحْمَتِهِ مَا يَشَاءُ، فَإِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يُرَدِّ يَدَهُ حَتَّى يَمْسَحَ عَلَى وَجْهِهِ وَ رَأْسِهِ.

وَ فِي خَيْرِ آخِرٍ: عَلَى وَجْهِهِ وَ صَدْرِهِ.

٤- يستحب حسن التّيبه و حسن الظنّ

بالإجابة.

(١) الوسائل ٤: ١١٠٢ / ٢

(٢) الوسائل ٤: ١١٠٢ / ٤

(٣) الوسائل ٤: ١١٠٢ / ٥

(٤) الوسائل ٤: ١١٠٣ / ٧

(٥) الوسائل ٤: ١١٠٣ / ٨

(٦) الوسائل ٤: ١١٠٤ / ١ و ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٠٥

٦٢٧ «١» اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَلَمْ يُسْقَوْا، ثُمَّ اسْتَسْقَى فُسُقُوا (فَسُئِلَ) [٢] عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي دَعَوْتُ وَ لَيْسَ لِي فِي ذَلِكَ نِيَّةٌ، ثُمَّ دَعَوْتُ وَ لِي فِي ذَلِكَ نِيَّةٌ.

٦٢٨ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ادْعُوا اللَّهَ وَ أَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ.

٦٢٩ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَعَوْتَ فَأَقْبِلْ بِقَلْبِكَ وَ ظَنَّ أَنْ حَاجَتَكَ بِالْبَابِ.

٥- يستحب الإقبال بالقلب حاله الدعاء

لما مرّ.

٦٣٠ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَقْبَلُ اللَّهُ دُعَاءَ قَلْبٍ سَاهٍ.

٦٣١ «٦» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَقْبَلُ اللَّهُ دُعَاءَ قَلْبٍ لَاهٍ.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ لِلْمَيِّتِ فَلَا يَدْعُو لَهُ وَ قَلْبُهُ لَاهٍ عَنْهُ وَ لَكِنْ لِيَجْتَهِدَ لَهُ فِي الدُّعَاءِ.

٦٣٢ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ الدُّعَاءَ بِظَهْرِ قَلْبٍ قَاسٍ.

٦- يكره العجلة في الدعاء و تعجيل الانصراف و استبطاء الإجابة.

٦٣٣ «٨» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَجَلَ فَقَامَ لِحَاجَتِهِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: أَمَا يَعْلَمُ عَبْدِي أَنِّي أَنَا اللَّهُ الَّذِي أَقْضِي الْحَوَائِجَ؟

٦٣٤ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا دَعَا لَمْ يَزَلِ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ مَا لَمْ يَسْتَعْجَلْ.

٦٣٥ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ بِخَيْرٍ وَ رَجَاءٍ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَسْتَعْجَلْ

(١) الوسائل ٤: ١١٠٤ / ١

(٢) أثبتناه من باقى النسخ

(٣) الوسائل ٤: ١١٠٥ / ٤

(٤) الوسائل ٤: ١١٠٥ / ٢

(٥) الوسائل ٤: ١١٠٥ / ١

(٦) الوسائل ٤: ١١٠٦ / ٣

(٧) الوسائل ٤: ١١٠٦ / ٤

(٨) الوسائل ٤: ١١٠٦ / ١

(٩) الوسائل ٤: ١١٠٦ / ٢

(١٠) الوسائل ٤: ١١٠٧ / ٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٠٦

فَيَقْنَطَ وَيَتْرَكَ الدُّعَاءَ، قِيلَ: كَيْفَ يَسْتَعْجِلُ؟ قَالَ: يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا وَمَا أَرَى الْإِجَابَةَ.

٧- يستحب مراعاة الإعراب وتجنب اللحن في الدعاء المستحب

لما مرّ.

٦٣٦ «١» وَرَوَى: أَنَّ الدُّعَاءَ الْمَلْحُونَ لَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٨- يحرم القنوط وإن تأخرت الإجابة.

٦٣٧ «٢» قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُسْتَجَابُ لِلرَّجُلِ الدُّعَاءُ ثُمَّ يُؤَخَّرُ؟ قَالَ: نَعَمْ عِشْرِينَ سَنَةً.

٦٣٨ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ بَيْنَ قَوْلِ اللَّهِ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمْ «٤» وَبَيْنَ أَخْذِ فِرْعَوْنَ أَرْبَعِينَ عَامًا.

٦٣٩ «٥» وَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ حَاجَةً مُنْذُ كَذَا وَكَذَا سَنَةً، وَقَدْ دَخَلَ قَلْبِي مِنْ إِبْطَائِهَا شَيْءٌ، فَقَالَ: إِيَّاكَ وَالشَّيْطَانَ أَنْ يَكُونَ لَهُ عَلَيْكَ سَبِيلٌ حَتَّى يَقْنَطَكَ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ «٦».

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٣، ص: ١٠٦

٩- يستحب الإلحاح في الدعاء

لما مرّ.

٦٤٠ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا طَلَبَ مِنَ اللَّهِ حَاجَةً فَأَلَحَّ فِي الدُّعَاءِ اسْتُجِيبَ لَهُ أَوْ لَمْ يُسْتَجَبْ لَهُ.

٦٤١ «٨» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَاللَّهِ لَا يُلْحِقُ عَبْدًا مُؤْمِنٌ عَلَى اللَّهِ فِي حَاجَةٍ إِلَّا قَضَاهَا لَهُ.

٦٤٢ «٩» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ إِلْحَاحَ النَّاسِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْمَسْأَلَةِ وَ أَحَبَّ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ.

(١) الوسائل ٤: ١١٠٧ / ١

(٢) الوسائل ٤: ١١٠٨ / ٤

(٣) الوسائل ٤: ١١٠٨ / ٢

(٤) يونس: ٨٩

(٥) الوسائل ٤: ١١٠٧ / ١

(٦) الزّمر: ٥٣

(٧) الوسائل ٤: ١١٠٩ / ٤

(٨) الوسائل ٤: ١١٠٩ / ١

(٩) الوسائل ٤: ١١٠٩ / ٢

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٠٧

٦٤٣ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَلْ حَاجَتَكَ وَ أَلَحَّ فِي الطَّلَبِ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِلْحَاحَ الْمُلِحِّينَ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ.

١٠- يستحب معاودة الدعاء و كثره تكراره مع تأخر الإجابة بل معها أيضا

لما مرّ.

٦٤٤ «٢» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَسْأَلُ اللَّهَ حَاجَةً فَيُوَخَّرُ

عَنْهُ تَعْجِيلَ إِجَابَتِهِ «٣» حُبًّا لِمَا دَعَا بِهِ وَاسْتِمَاعَ نَجْوَاهُ.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَتَّبِعِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ دُعَاؤُهُ فِي الرَّخَاءِ نَحْوًا مِنْ دُعَائِهِ فِي الشَّدَّةِ لَيْسَ إِذَا أُعْطِيَ فَتَرَ.

٦٤٥ «٤» وَقِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَبِّمَا دَعَا الرَّجُلُ بِالدُّعَاءِ فَاسْتَجِيبَ لَهُ ثُمَّ أَخَّرَ ذَلِكَ إِلَى حِينٍ، قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: وَلِمَ ذَاكَ، لِيَزِدَادَ مِنَ الدُّعَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٦٤٦ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيَدْعُو فَيَقُولُ اللَّهُ لِلْمَلَائِكَةِ: قَدْ اسْتَجَبْتُ لَهُ وَلَكِنْ احْبِسُوهُ بِحَاجَتِهِ فَإِنِّي أَحَبُّ أَنْ أَسْمَعَ صَوْتَهُ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَدْعُو فَيَقُولُ اللَّهُ: عَجَّلُوا حَاجَتَهُ فَإِنِّي أَبْغِضُ صَوْتَهُ.

١١- يَسْتَحَبُّ الدُّعَاءَ سِرًّا وَخَفِيَةً وَاخْتِيَارَهُ عَلَى الْعَلَانِيَةِ

لَمَّا مَرَّ فِي الْمَقَدَّمَاتِ.

٦٤٧ «٦» وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: دَعْوَةُ الْعَبْدِ سِرًّا دَعْوَةٌ وَاحِدَةٌ تَعْدِلُ سَبْعِينَ دَعْوَةً عَلَانِيَةً.

٦٤٨ «٧» وَرُوِيَ: دَعْوَةٌ تُخْفِيهَا أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ سَبْعِينَ دَعْوَةً تُظْهِرُهَا.

١٢- يَسْتَحَبُّ لِلدَّاعِي الصَّبْرَ، وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ، وَطَلَبَ الْحَلَالِ، وَصَلَةَ الرَّحِمِ،

وَلَا يَسْأَلُ مُحَرَّمًا وَلَا مَمْتَنًا لَمَّا مَرَّ.

٦٤٩ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَكْفِي مِنَ الدُّعَاءِ مَعَ الْبِرِّ مَا يَكْفِي الطَّعَامَ مِنَ الْمِلْحِ، مَثَلُ

(١) الوسائل ٤: ٨ / ١١١٠

(٢) الوسائل ٤: ١ / ١١١١

(٣) م: عبادته

(٤) الوسائل ٤: ٢ / ١١١١

(٥) الوسائل ٤: ٣ / ١١١٢

(٦) الوسائل ٤: ١ / ١١١٣

(٧) الوسائل ٤: ١١١٣ / ٢

(٨) الوسائل ٤: ١١٣٠ / ٣

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٠٨

الَّذِي يَدْعُو بِغَيْرِ عَمَلٍ كَمَثَلِ الَّذِي يَزْمِي بِنَجْمٍ وَتَرٍ، إِنَّ اللَّهَ يُصَلِّحُ بِصَلَاحِ الْعَبْدِ وُلْدَهُ وَوَلَدَ وُلْدِهِ.

٦٥٠ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ تُسْتَجَابَ دَعْوَتُهُ فَلْيَطِيبْ مَكْسَبَهُ.

٦٥١ «٢» وَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَمَلَّ مِنَ الدُّعَاءِ فَإِنَّهُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ وَعَلَيْكَ بِالصَّبْرِ، وَطَلَبِ الْحَلَالِ، وَصَلِهِ الرَّحِمِ، وَإِيَّاكَ وَ مَكَاشَفَةَ النَّاسِ.

٦٥٢ «٣» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا صَاحِبَ الدُّعَاءِ لَا تَسْأَلْ مَا لَا يَحِلُّ وَلَا يَكُونُ.

٦٥٣ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّ دَعْوَةٍ أَضَلُّ؟ قَالَ: الدَّاعِي بِمَا لَا يَكُونُ.

الزابع: في أوقات الدعاء

اشاره

وهي كثيرة جداً بل جميع الأوقات يستحب فيها الدعاء ونذكر من الأوقات المختاره له اثني عشر.

١- زوال الشمس.

٦٥٤ «٥» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ فِي خَمْسَةِ مَوَاقِيَتٍ: عِنْدَ نُزُولِ الْعَيْثِ، وَ عِنْدَ الرَّحْفِ، وَ عِنْدَ الْأَذَانِ، وَ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَ مَعَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

٦٥٥ «٦» وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ طَلَبَهَا عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

٦٥٦ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اطْلُبُوا الدُّعَاءَ فِي أَرْبَعِ سَاعَاتٍ: عِنْدَ هُبُوبِ الرِّيَّاحِ، وَ زَوَالِ الْأَفْيَاءِ، وَ نُزُولِ الْقَطْرِ، وَ أَوَّلِ قَطْرِهِ مِنْ دَمِ الْقَتِيلِ الْمُؤْمِنِ، فَإِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تَفْتَحُ عِنْدَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ.

(١) الوسائل ٤: ١١٢٩ / ٢

(٢) الوسائل ٤: ١١٢٩ / ١

(٣) الوسائل ٤: ١١٢٩ / ١٠

(٤) الوسائل ٤: ١١٢٨ / ٩

(٥) الوسائل ٤: ١١١٥ / ٦

(٦) الوسائل ٤: ١١١٤ / ٣

(٧) الوسائل ٤: ١١١٤ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٠٩

٦٥٧ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، فَتَحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَهَبَّتِ الرِّيَّاحُ، وَنَظَرَ اللَّهُ إِلَى خَلْقِهِ، وَإِنِّي لَمَأْجِبٌ أَنْ يَضَعَدَ لِي عِنْدَ ذَلِكَ عَمَلٌ صَالِحٌ.

٦٥٨ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، فَتَحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَابْتَدَأَ الْجَنَانُ، وَفُضِّتِ الْحَوَائِجُ الْعِظَامُ، قِيلَ: مِنْ أَيِّ وَقْتٍ؟ فَقَالَ: مِقْدَارِ مَا يُصَلِّي الرَّجُلُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مُتَرَسِّلاً.

٢- السحر.

٦٥٩ «٣» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ «٤» حَاجَةٌ فَلْيَطْلُبْهَا فِي ثَلَاثِ سَاعَاتٍ: سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَ سَاعَةٍ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَ حِينَ تَهْبُ الرِّيَّاحُ، وَ سَاعَةٍ فِي آخِرِ اللَّيْلِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَاطْلُبُوا الرِّزْقَ فِيمَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

٦٦٠ «٥» وَ رُوِيَ: خَيْرٌ وَقْتٍ دَعَوْتُمْ اللَّهَ فِيهِ الْأَسْحَارُ.

٦٦١ «٦» وَ رُوِيَ: إِذَا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: هَلْ مِنْ دَاعٍ فَأُجِيبَهُ.

٦٦٢ «٧» وَ

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ كُلَّ دَعَاءٍ، فَعَلَيْكُمْ بِالْدُّعَاءِ فِي السَّحْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ تَفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتُقَسَّمُ فِيهَا الْأَرْزَاقُ، وَتُقْضَى فِيهَا الْحَوَائِجُ الْعِظَامُ.

٣- ما بين طلوع الفجر و طلوع الشمس

لما مرّ و لما يأتي.

[٤- إذا مضى نصف الليل إلى الثلث الباقي]

٤٦٣ «٨» ٤- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً مَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّي وَ يَدْعُو اللَّهَ فِيهَا إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، قِيلَ: وَ أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ مِنَ اللَّيْلِ؟

قَالَ: إِذَا مَضَى نِصْفُ اللَّيْلِ إِلَى التُّلْثِ الْبَاقِي.

٤٦٤ «٩» وَ فِي رِوَايَةٍ: وَ هِيَ السُّدُسُ الْأَوَّلُ مِنْ أَوَّلِ النِّصْفِ الْبَاقِي.

(١) الوسائل ٤: ٧ / ١١١٥

(٢) الوسائل ٤: ٨ / ١١١٥

(٣) الوسائل ٤: ١ / ١١١٧

(٤) الوسائل: ربه

(٥) الوسائل ٤: ٢ / ١١١٧

(٦) الوسائل ٤: ٤ / ١١١٨

(٧) الوسائل ٤: ٣ / ١١١٧

(٨) الوسائل ٤: ١ / ١١١٨

(٩) الوسائل ٤: ٢ / ١١١٨

٦٦٥ «١» وَقِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ النَّاسَ يَزُورُونَ أَنَّ فِي اللَّيْلِ سَاعَةً لَا يَدْعُو فِيهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ بِدَعْوَةٍ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ، قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَتَى هِيَ؟ قَالَ: مَا بَيْنَ مُتْتَصِفِ اللَّيْلِ إِلَى الثُّلُثِ الْبَاقِي، قِيلَ: لَيْلَهُ مِنَ اللَّيَالِي أَوْ كُلِّ لَيْلَةٍ؟ قَالَ: كُلِّ لَيْلَةٍ.

٥- قبل طلوع الشمس

لما مرّ.

٦٦٦ «٢» وَ سَيَّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ ظَلَّ الْأَهْلُ بِالْغَدُوِّ وَالْأَصَالِ «٣» قَالَ: هُوَ الدُّعَاءُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ غُرُوبِهَا وَ هِيَ سَاعَةٌ إِجَابَةٌ.

٦٦٧ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الدُّعَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ غُرُوبِهَا سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ الْمَغْرِبِ.

٦- قبل غروب الشمس

لما مرّ.

٧- الليل.

٦٦٨ «٥» أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى: كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُحِبُّنِي فَإِذَا جَنَّهُ اللَّيْلُ نَامَ عَنِّي، أَلَيْسَ كُلُّ مُحِبٍّ يُحِبُّ خَلْوَةَ حَبِيبِهِ؟ يَا بَنَ عَمْرَانَ هَبْ لِي مِنْ قَلْبِكَ الْخُشُوعَ، وَ مِنْ يَدَيْكَ الْخُضُوعَ [«٦»]، وَ مِنْ عَيْنَيْكَ الدُّمُوعَ، وَ ادْعُنِي فِي ظُلْمِ اللَّيَالِي فَإِنَّكَ تَجِدُنِي قَرِيبًا مُجِيبًا.

٦٦٩ «٧» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ يُنَادِي كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ:

أَلَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُونِي لِدِينِهِ وَ دُنْيَاهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأُجِيبُهُ؟

٨- ليلة الجمعة

لما مرّ و لما يأتي.

٩- يوم الجمعة

لما يأتي.

١٠- ليلة القدر

لما يأتي.

١١- شهر رمضان

لما يأتي.

(١) الوسائل ٤: ٣/١١١٨

(٢) الوسائل ٤: ١/١١١٩

(٣) الزّعد: ١٥

(٤) الوسائل ٤: ٤/١١٢٠

(٥) الوسائل ٤: ٢/١١٢٤

(٦) أثبتناه من باقى التّسخ و فى الوسائل بدل يدىك «و من بدنك»

(٧) الوسائل ٤: ٤/١١٢٥

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١١١

١٢- يوم عرفه

لما يأتي من أنّ الدّعاء فيه أفضل من الصّوم.

الخامس: فى حالات الدّعاء

إشاره

وهى أيضا كثيره جدًا و نذكر من مختارها اثنتى عشره

١- عند هبوب الرياح

لما مرّ في أحاديث الزوال.

٢- عند قراءة القرآن

خصوصا بعد قراءة مائه آيه لما مرّ.

٦٧٠ «١» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اغْتَنِمُوا الدُّعَاءَ عِنْدَ أَرْبَعٍ: عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَ عِنْدَ الْمَأْذَانِ، وَ عِنْدَ نُزُولِ الْغَيْثِ، وَ عِنْدَ التَّقَاءِ الصَّافِينَ لِلشَّهَادَةِ.

٦٧١ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ مِائَةَ آيَةٍ مِنْ أَىِّ الْقُرْآنِ شَاءَ، ثُمَّ قَالَ: يَا اللَّهُ سَبِّعْ مَرَّاتٍ، فَلَوْ دَعَا عَلَى الصَّخْرَةِ لَقَلَعَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٦٧٢ «٣» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةُ أَوْقَاتٍ لَا يُحْجَبُ فِيهَا الدُّعَاءُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: فِي أَثَرِ الْمَكْتُوبَةِ، وَ عِنْدَ نُزُولِ الْقَطْرِ، وَ ظُهُورِ آيَةٍ مُعْجَزَةٍ لِلَّهِ فِي «٤» خَلْقِهِ. «٥»

٣- عند نزول الغيث

لما مرّ.

٤- عند قتل الشهيد و التقاء الصّفين

لما مرّ.

٥- عند الأذان

لما مرّ.

٦- عند ظهور الآيات

لما مرّ.

٧- عقب الصلوات لما مرّ

و لما يأتي.

٨- عند رقه القلب و الإخلاص و الخوف.

٦٧٣ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا رَقَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَدْعُ، فَإِنَّ الْقَلْبَ لَا يَرِقُّ حَتَّى يَخْلُصَ.

(١) الوسائل ٤: ١١١٤ / ٢

(٢) الوسائل ٤: ١١١٤ / ٤

(٣) الوسائل ٤: ١١١٦ / ٩

(٤) ش: على

(٥) الوسائل: أرضه

(٦) الوسائل ٤: ١١٢٠ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١١٢

٦٧٤ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اقشَعَرَ جِلْدُكَ، وَ دَمَعَتْ عَيْنَاكَ، وَ وَجَلَ قَلْبُكَ، فَدُونَكَ دُونَكَ فَقَدْ قُصِدَ قَصْدُكَ.

٦٧٥ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ بَظْهِرِ قَلْبٍ قَاسٍ.

٦٧٦ «٣» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بِالْإِخْلَاصِ يَكُونُ الْخُلَاصُ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْفَرْعُ فِإِلَى اللَّهِ الْمَفْرُوعُ.

٩- عند حصول البكاء أو التباكي

لما مرّ.

٦٧٧ «٤» وَقِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكُونُ أَدْعُو فَأَشْتَهِي الْبُكَاءَ وَ لَمَّا يَجِئْنِي، وَ رَبَّيَا ذَكَرْتُ بَعْضَ مَنْ مَيَاتَ مِنْ أَهْلِي فَأَرِقُّ وَ أَبْكِي، فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَتَذَكَّرْهُمْ فَإِذَا رَقَّتْ فَابْكِكِ وَ ادْعُ رَبَّكَ.

٦٧٨ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ بُكَاءً فَتَبَاكَ.

٦٧٩ «٦» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي أَتَبَاكِي فِي الدُّعَاءِ وَلَيْسَ لِي بُكَاءٌ، قَالَ: نَعَمْ، وَ لَوْ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ.

٦٨٠ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَلْ حَاجَتَكَ وَ تَبَاكَ وَ لَوْ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ.

١٠- عند اجتماع المؤمنين على الدعاء.

٦٨١ «٨» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِمَّا مِنْ رَهْطِ أَرْبَعِينَ رَجُلًا اجْتَمَعُوا فَدَعَوْا اللَّهَ فِي أَمْرٍ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَرْبَعِينَ فَأَرْبَعَةٌ يَدْعُونَ اللَّهَ عَشْرَ مَرَّاتٍ إِلَّا «٩» اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَرْبَعَةً فَوَاحِدٌ يَدْعُو اللَّهَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً فَيَسْتَجِيبُ اللَّهُ لَهُ.

٦٨٢ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا اجْتَمَعَ أَرْبَعَةٌ قَطُّ عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ فَدَعَوْا اللَّهَ إِلَّا

(١) الوسائل ٤: ١١٢١ / ٦

(٢) الوسائل ٤: ١١٢٠ / ٢

(٣) الوسائل ٤: ١١٢١ / ٤

(٤) الوسائل ٤: ١١٢١ / ١

(٥) الوسائل ٤: ١١٢٢ / ٢

(٦) الوسائل ٤: ١١٢٢ / ٣

(٧) الوسائل ٤: ١١٢٢ / ٤

(٨) الوسائل ٤: ١١٤٣ / ١

(٩) ليس في م

(١٠) الوسائل ٤: ١١٤٣ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١١٣

تَفَرَّقُوا عَنْ إِجَابِهِ «١».

١١- حال الصوم

لما يأتي.

١٢- حال المرض

لما يأتي.

السادس: في مكان الدعاء

و نذكر هنا «٢» اثني عشر، تقدّم ما يدلّ على بعضها و يأتي ما يدلّ على الباقي ١- الكعبة.

٢- المسجد الحرام.

٣- مسجد الرسول صلّى الله عليه و آله. □

٤- مسجد الكوفة.

٥- عند رأس الحسين عليه السلام.

٦- مشهد أمير المؤمنين عليه السلام.

٧- مشهد الرضا عليه السلام.

٨- بقيته المشاهد المشرفة. «٣»

٩- عرفه.

١٠- المشعر.

١١- عند قبر الأبوين.

١٢- مطلق المسجد.

٦٨٣ «٤» كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا طَلَبَ الْحَاجَةَ طَلَبَهَا عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَإِذَا أَرَادَ ذَلِكَ قَدَّمَ شَيْئًا فَتَصَدَّقَ بِهِ، وَ شَمَّ شَيْئًا مِنْ طَيْبٍ، وَ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَ دَعَا فِي حَاجَتِهِ بِمَا شَاءَ اللَّهُ.

(١) رض و م: اجابته

(٢) م: منها

(٣) ج: الشريفه

(٤) الوسائل ٤: ١١١٦ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١١٤

السابع: فيما يستحب تقديمه على الدعاء وتأخيره عنه

وفيه اثنا عشر حديثا.

وقد تقدم التصدق وشم الطيب وغير ذلك.

٦٨٤ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَسْأَلَ مِنْ رَبِّهِ شَيْئًا مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ حَتَّى يَبْدَأَ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ وَالْمَدْحِ لَهُ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ حَوَائِجَهُ.

٦٨٥ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا طَلَبْتُمُ الْحَاجَةَ فَمَجِّدُوا اللَّهَ الْعَزِيزَ الْجَبَّارَ، وَامْدَحُوهُ، وَاتَّنُوا عَلَيْهِ وَاكْثَرُوا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ فَإِنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ كَثِيرَةٌ.

٦٨٦ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمَدْحَةَ قَبِيلُ الْمَسْأَلَةِ، فَإِذَا دَعَوْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَمَجِّدْهُ، قِيلَ: كَيْفَ أُمَجِّدُهُ؟ قَالَ: تَقُولُ: يَا مَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيَّ مِنْ حَبِيلِ الْوَرِيدِ، يَا فَعَالًا لِمَا يُرِيدُ، يَا مَنْ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ، يَا مَنْ هُوَ بِالْمَنْظَرِ الْأَعْلَى، يَا مَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ.

٦٨٧ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا هِيَ

الْمِدْحَهُ، ثُمَّ الشَّاءُ، ثُمَّ الْإِقْرَارُ بِالذَّنْبِ، ثُمَّ الْمَسْأَلَةُ إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا خَرَجَ عَبْدٌ مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا بِالْإِقْرَارِ.

٦٨٨ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَدْعُو اللَّهَ فَمَجِّدْهُ وَاحْمَدْهُ وَسَبِّحْهُ وَهَلِّلْهُ وَأَتْنِ عَلَيْهِ وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثُمَّ سَلِّ تَعْطُ.

٦٨٩ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى اذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ «٧» مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا أَمَرَهُ ثُمَّ دَعَاهُ مِنْ جِهَةِ الدُّعَاءِ أَجَابَهُ، قِيلَ: وَمَا جِهَةُ الدُّعَاءِ؟ قَالَ: تَيْدًا فَتَحْمَدُ اللَّهَ، وَتَذْكُرُ نِعْمَهُ «٨» عِنْدَكَ، ثُمَّ تَشْكُرُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، ثُمَّ تَذْكُرُ ذُنُوبَكَ فَتَقِرُّ بِهَا، ثُمَّ تَسْتَغْفِرُ مِنْهَا فَهَذَا جِهَةُ الدُّعَاءِ.

(١) الوسائل ٤: ١١٢٦ / ١

(٢) الوسائل ٤: ١١٢٦ / ٢

(٣) الوسائل ٤: ١١٢٧ / ٣

(٤) الوسائل ٤: ١١٢٧ / ٥

(٥) الوسائل ٤: ١١٢٧ / ٦

(٦) الوسائل ٤: ١١٢٨ / ٧

(٧) غافر: ٦٠

(٨) م: نعمته و في الأصل: نعمه

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١١٥

٦٩٠ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ: يَا اللَّهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، قِيلَ لَهُ: لَبَّيْكَ مَا حَاجَّتُكَ؟

٦٩١ «٢» وَرَوَى: مِثْلُهُ فَيَمُنُ قَالَ: يَا رَبِّ عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَفِي مَنْ قَالَ: يَا رَبِّ يَا اللَّهُ حَتَّى يَنْقَطِعَ نَفْسُهُ، وَفِي مَنْ قَالَ وَهُوَ سَاجِدٌ: يَا اللَّهُ يَا رَبَّاهُ «٣» يَا سَيِّدَاهُ ثَلَاثًا.

٦٩٢ «٤» وَفِي مَنْ قَالَ: يَا رَبِّ [يَا رَبِّ] «٥» حَتَّى يَنْقَطِعَ نَفْسُهُ، وَفِي مَنْ قَالَ: يَا رَبِّ

يَا رَبِّ [٦] عَشْرًا.

٦٩٣ «٧» وَفِيْمَنْ قَال: يَا رَبَّاهُ يَا رَبَّاهُ عَشْرًا، وَفِيْمَنْ قَال: يَا سَيِّدَاهُ يَا سَيِّدَاهُ عَشْرًا.

٦٩٤ «٨» وَفِيْمَنْ قَال: يَا اَرْحَمَ الرَّاحِمِيْنَ سَبْعًا.

٦٩٥ «٩» وَفِيْمَنْ قَال: اَيُّ رَبِّ

ثَلَاثًا.

٤٩٦ «١٠» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يُكَبِّرَهُ مُؤْمِنٌ مِائَةَ تَكْبِيرِهِ، وَيُسَبِّحُهُ مِائَةَ تَسْبِيحِهِ، وَيُحَمِّدُهُ مِائَةَ تَحْمِيدِهِ، «١١» وَيَهْلِلُهُ مِائَةَ تَهْلِيلِهِ، وَيُصَلِّي عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ زَوِّجْنِي مِنَ الْحُورِ الْعِينِ إِلَّا زَوَّجَهُ اللَّهُ حَوْرَاءَ وَجَعَلَ ذَلِكَ مَهْرَهَا.

وَ أَمَّا مَا يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهُ عَنِ الدُّعَاءِ وَقَدْ تَقَدَّمَ اسْتِحْبَابُ مُعَاوَدَتِهِ وَتَكَرُّرِهِ وَالْإِلْحَاحَ فِيهِ.

٤٩٧ «١٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَعَا الرَّجُلُ فَقَالَ بَعْدَ مَا دَعَا: مَا شَاءَ اللَّهُ،

(١) الوسائل ٤: ١١٣٠ / ١

(٢) الوسائل ٤: ١١٣٠ / ٣ و ٤ و ٥

(٣) زاد في رض: يا رباه عشرا و فيمن قال

(٤) الوسائل ٤: ١١٣٢ / ١٠ و ١١

(٥) أثبتناه من باقى النسخ

(٦) أثبتناه من باقى النسخ

(٧) الوسائل ٤: ١١٣٢ / ١٤

(٨) الوسائل ٤: ١١٣٢ / ١٦

(٩) الوسائل ٤: ١١٣٣ / ٢٣

(١٠) الوسائل ٤: ١١٣٣ / ١

(١١) رض: و يمجده مائه تمجيده

(١٢) الوسائل ٤: ١١٣٤ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١١٦

لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: اسْتَسْبَلْ عَيْدِي وَاسْتَسَلِمْ لِأَمْرِي أَقْضُوا حَاجَتَهُ.

٦٩٨ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ رَجُلٍ دَعَا فَخَتَمَ بِقَوْلٍ: مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ إِلَّا أُجِيبَتْ حَاجَتُهُ.

٦٩٩ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَزَالُ الدُّعَاءُ مَحْجُوبًا حَتَّى يُصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ.

□
الثامن: في الصلاة على محمد وآل محمد في أول الدعاء ووسطه و آخره و التوسل بهم إلى الله في الدعاء

٧٠٠ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ دُعَاءٍ يُدْعَى بِهِ اللَّهُ مَحْجُوبٌ عَنِ السَّمَاءِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ.

٧٠١ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ: إِنِّي جَعَلْتُ لَكَ ثُلْثَ صَلَاتِي، فَقَالَ لَهُ: خَيْرًا،

فَقَالَ: إِنِّي جَعَلْتُ نِصْفَ صَلَاتِي لَكَ، قَالَ: ذَاكَ أَفْضَلُ، فَقَالَ: إِنِّي جَعَلْتُ كُلَّ صَلَاتِي لَكَ، فَقَالَ: إِذَا يَكْفِيكَ اللَّهُ مَا أَهَمَّكَ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكَ وَ آخِرَتِكَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: كَيْفَ يَجْعَلُ صَلَاتَهُ لَهُ؟ فَقَالَ:

لَا يَسْأَلُ اللَّهُ حَاجَهُ إِلَّا بَدَأَ بِالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ.

٧٠٢ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ دَعَا وَ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، رَفَرَفَ الدُّعَاءُ عَلَى رَأْسِهِ فَإِذَا ذَكَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ رَفِعَ الدُّعَاءُ.

٧٠٣ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا تَجْعَلُونِي كَقَدْحِ الرَّايِبِ فَإِنَّ الرَّايِبَ يَمَلَأُ قَدْحَهُ فَيَشْرَبُهُ إِذَا شَاءَ، اجْعَلُونِي فِي أَوَّلِ الدُّعَاءِ وَ فِي وَسْطِهِ وَ فِي آخِرِهِ.

٧٠٤ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ: يَا رَبِّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ مِائَةَ مَرَّةٍ،

(١) الوسائل ٤: ١١٣٤ / ٢

(٢) الوسائل ٤: ١١٣٦ / ٥

(٣) الوسائل ٤: ١١٣٥ / ١

(٤) الوسائل ٤: ١١٣٦ / ٤

(٥) الوسائل ٤: ١١٣٦ / ٦

(٦) الوسائل ٤: ١١٣٦ / ٧

(٧) الوسائل ٤: ١١٣٦ / ٨

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١١٧

قُضِيَتْ لَهُ مِائَةُ حَاجِهِ ثَلَاثُونَ لِلدُّنْيَا.

٧٠٥ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ مَقْبُولَةٌ، وَ لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَقْبَلَ بَعْضَ الدُّعَاءِ وَ يَرُدَّ بَعْضًا.

٧٠٦ «٢» وَ كَانَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَبْدَأُ فِي دُعَائِهِ بِالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ «٣» وَ يُكْتَبُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ وَ غَيْرِهَا.

٧٠٧ «٤» وَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: إِنِّي حَتَمْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ لِمَا يَسْأَلُنِي عَبْدٌ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ إِلَّا غَفَرْتُ لَهُ مَا كَانَ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ.

٧٠٨ «٥» وَ كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَكْثَرَ مَا يُلْحَقُ

فِي الدُّعَاءِ [عَلَى اللَّهِ] «٦» بِحَقِّ الْخَمْسَةِ يَعْنِي: رَسُولَ اللَّهِ، وَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَ فَاطِمَةَ، وَ الْحَسَنَ، وَ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

٧٠٩ «٧» وَ رُوِيَ فِي الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَلَقَّاهَا آدَمُ مِنْ رَبِّهِ فَتَابَ عَلَيْهِ: أَنَّهُ سَأَلَهُ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ وَ فَاطِمَةَ وَ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ إِلَّا تَبَّتْ عَلَيَّ فَتَابَ عَلَيْهِ.

٧١٠ «٨» وَ رُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي نُوحٍ لَمَّا خَافَ الْعُرْقَ، وَ فِي إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَ فِي مُوسَى لَمَّا أُوجِسَ فِي نَفْسِهِ خَيْفَةً، وَ فِي يَعْقُوبَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرُدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ ابْنَهُ، وَ فِي عِيسَى لَمَّا أَرَادَ الْيَهُودُ قَتْلَهُ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

التاسع: في الدعاء للمؤمنين و المؤمنات

الأحياء و الأموات و التماسه منهم و اختياره على الدعاء لنفسه، و فيه اثنا عشر حديثا.

٧١١ «٩» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ نَادَاهُ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ:

(١) الوسائل ٤: ١١٣٨ / ١٤

(٢) الوسائل ٤: ١١٣٨ / ١٧

(٣) رض: آل محمد

(٤) الوسائل ٤: ١١٣٩ / ٢

(٥) الوسائل ٤: ١١٣٩ / ١

(٦) أثبتناه من رض

(٧) الوسائل ٤: ١١٤٠ / ٤

(٨) الوسائل ٤: ١١٤٠ / ٦

(٩) الوسائل ٤: ١١٥٠ / ٦

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١١٨

وَ لَكَ مِثْلَاهُ.

٧١٢ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرْبَعُهُ لَا تُرَدُّ لَهُمْ دَعْوَةٌ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَالْوَالِدُ لَوَلَدِهِ، وَالرَّجُلُ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، وَالْمَظْلُومُ.

٧١٣ «٢» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَسْرَعُ الدُّعَاءِ نُجْحًا لِلْإِجَابَةِ، دُعَاءُ الْأَخِ لِأَخِيهِ.

٧١٤ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ شَيْءٌ أَسْرَعَ إِجَابَةً مِنْ دَعْوِهِ «٤» غَائِبٍ لِغَائِبٍ.

٧١٥ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، نَادَاهُ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: يَا عَبْدَ اللَّهِ وَ لَكَ مِائَةٌ أَلْفِ ضِعْفٍ مِمَّا دَعَوْتَ، وَ مِنَ الثَّانِيَةِ: وَ لَكَ مِائَتَا أَلْفِ ضِعْفٍ،

وَمِنَ الثَّلَاثَةِ: وَ لَمَكَ ثَلَاثُمِائَةَ أَلْفٍ ضِعْفٍ، وَ مِنَ الرَّابِعَةِ: وَ لَمَكَ أَرْبَعُمِائَةَ أَلْفٍ ضِعْفٍ، وَ مِنَ الْخَامِسَةِ: وَ لَمَكَ خَمْسِمِائَةَ أَلْفٍ ضِعْفٍ، وَ مِنَ السَّادِسَةِ: وَ لَمَكَ سِتِّمِائَةَ أَلْفٍ ضِعْفٍ، وَ مِنَ السَّابِعَةِ: وَ لَمَكَ سَبْعِمِائَةَ أَلْفٍ ضِعْفٍ، وَ نَادَاهُ اللَّهُ: لَمَكَ أَلْفُ أَلْفٍ ضِعْفٍ.

٨١٦ «٤» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، نُودِيَ مِنَ الْعَرْشِ: وَ لَكَ مِائَةُ أَلْفٍ ضِعْفٍ.

٧١٧ «٧» وَ كَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ إِذَا دَعَتْ تَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ لَا تَدْعُو لِنَفْسِهَا، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ: الْجَارِ، ثُمَّ الدَّارِ.

٧١٨ «٨» وَ رَوَى: أَنَّ الْعَبْدَ لِيُؤْمَرْ بِهِ إِلَى النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَسْتَحِبُّ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِنَاتُ: يَا رَبِّ هَذَا الَّذِي كَانَ يَدْعُو لَنَا فَشَفَعْنَا فِيهِ فَيُشَفِّعُهُمُ اللَّهُ فِيهِ فَيُنْجُو.

٧١٩ «٩» وَ قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُسْلِمِينَ

(١) الوسائل ٤: ١١٤٦ / ٤

(٢) الوسائل ٤: ١١٤٦ / ٣

(٣) الوسائل ٤: ١١٤٦ / ٤

(٤) رض و ش: دعاء

(٥) الوسائل ٤: ١١٤٩ / ٥

(٦) الوسائل ٤: ١١٤٨ / ١

(٧) الوسائل ٤: ١١٥١ / ٨

(٨) الوسائل ٤: ١١٥١ / ١

(٩) الوسائل ٤: ١١٥٢ / ٤

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١١٩

وَ الْمُسْلِمَاتِ، الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَ الْأَمْوَاتِ، إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَ مُؤْمِنَةٍ حَسَنَةً مُنْذُ بَعَثَ اللَّهُ آدَمَ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ.

٧٢٠ «١» وَرُوِيَ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ.

٧٢١ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَدَّمَ فِي دُعَائِهِ أَرْبَعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ دَعَا لِنَفْسِهِ اسْتُجِيبَ لَهُ.

٧٢٢ «٣» وَرُوِيَ: أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَخُصَّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ

العاشر: فيمن لا يستجاب دعاؤه

و هو اثنا عشر قسما

٧٢٣ «٥» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَصِيْنَا فُ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ دُعَاؤُهُمْ: مِنْهُمْ مَنْ أَدَانَ رَجُلًا دِينًا إِلَىٰ أَجَلٍ فَلَمْ يَكْتُبْ عَلَيْهِ كِتَابًا وَ لَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهِ شُهُودًا، وَ رَجُلٌ دَعَا عَلَىٰ ذِي «٦» رَحِمٍ، وَ رَجُلٌ لَهُ امْرَأَةٌ تُؤْذِيهِ بِكُلِّ مَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ وَ هُوَ يَدْعُو اللَّهَ عَلَيْهَا، فَيَقُولُ اللَّهُ: قَدْ قَلَّدْتُكَ أَمْرَهَا، فَإِنْ شِئْتَ خَلَيْتَهَا، وَ إِنْ شِئْتَ أَمْسَكْتَهَا، وَ رَجُلٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا ثُمَّ أَنْفَقَهُ فِي الْبُرِّ وَ التَّقْوَىٰ فَلَمْ يَبْقَ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ وَ هُوَ فِي ذَلِكَ يَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَهُ فَهَذَا يَقُولُ الرَّبُّ لَهُ: أَلَمْ أَرْزُقْكَ؟ أَلَمْ أُغْنِكَ؟ أَفَلَا اقْتَصَدْتَ؟ وَ رَجُلٌ قَاعِدٌ فِي بَيْتِهِ وَ هُوَ يَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ: أَفَلَا تَخْرُجُ وَ تَطْلُبُ الرِّزْقَ؟

٧٢٤ «٧» وَ رُوِيَ: ثَلَاثَةٌ لَا تُسْتَجَابُ لَهُمْ دَعْوَةٌ: رَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا فَانْفَقَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ، وَ رَجُلٌ يَدْعُو عَلَىٰ امْرَأَتِهِ وَ أَنْ يُرِيحَهُ مِنْهَا وَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ أَمْرَهَا إِلَيْهِ، وَ رَجُلٌ يَدْعُو عَلَىٰ جَارِهِ وَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ السَّبِيلَ إِلَىٰ أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْ جَوَارِهِ وَ يَبِيعَ دَارَهُ.

٧٢٥ «٨» وَ رُوِيَ: الرَّجُلُ جَالِسٌ فِي بَيْتِهِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي، وَ رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ

(١) الوسائل ٤: ١١٥٢ / ٣

(٢) الوسائل ٤: ١١٥٤ / ٢

(٣) الوسائل ٤: ١١٤٥ / ٢

(٤) م: المؤمنين

(٥) الوسائل ٤: ١١٦١ / ٧

(٦) م و ج: ذوى

(٧) الوسائل ٤: ١١٥٨ / ١

(٨) الوسائل ٤: ١١٥٩ / ٢

امْرَأَهُ فَدَعَا عَلَيْهَا، وَ رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَفْسَدَهُ، وَ رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَدَانَهُ بِغَيْرِ بَيْنِهِ.

٧٢٦ «١» وَ رُوِيَ: رَجُلٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا فَأَنْفَقَهُ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ، وَ رَجُلٌ كَانَ لَهُ

عَلَى إِنْسَانٍ حَقٌّ لَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهِ.

٧٢٧ «٢» وَرَوَى: لَا يَقْبَلُ اللَّهُ دُعَاءَ قَلْبٍ لَاهٍ.

٧٢٨ «٣» وَرَوَى: سَاهٍ.

٧٢٩ «٤» وَرَوَى: أَنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ بَظْهَرِ قَلْبٍ قَاسٍ.

الحادى عشر: فى الدعاء على العدو و مباحلته،

اشاره

و فيه اثنا عشر حكما

١- يستحب الدعاء على العدو

لما مرّ.

٧٣٠ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا قُتِلَ الْمُعَلَّى: لَأَدْعُونَ اللَّهَ عَلَى مَنْ قَتَلَ مَوْلَاىَ وَ أَخَذَ مَالِىَ.

٧٣١ «٦» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ عَلَى أَحَدٍ قَالَ: اللَّهُمَّ اطْرُقْهُ بِنَيْتِهِ لَا أُخْتِ لَهَا وَ أَبْحِ حَرِيمَهُ.

٢- يستحب الدعاء على العدو إذا أذبر.

٧٣٢ «٧» شَكَا رَجُلٌ إِلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاراً لَهُ وَ مَا يَلْقَى مِنْهُ، فَقَالَ: ادْعُ عَلَيْهِ، فَفَعَلَ فَلَمْ يَزِ شَيْئاً، فَشَكَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: ادْعُ عَلَيْهِ إِذَا أَذْبَرَ وَ اسْتَدْبَرَ، فَفَعَلَ، فَمَا لَبِثَ أَنْ أَرَّاحَ اللَّهُ مِنْهُ.

٣- يستحب الدعاء على العدو فى السجده الأخيره من الرّكعتين الأولتين من صلاه اللّيل.

(١) الوسائل ٤: ١١٥٩/٣ و ٤

(٢) الوسائل ٤: ١١٠٦/٣

(٣) الوسائل ٤: ١١٠٥ / ١

(٤) الوسائل ٤: ١١٠٦ / ٤

(٥) الوسائل ٤: ١١٦٥ / ١

(٦) الوسائل ٤: ١١٦٥ / ٣

(٧) الوسائل ٤: ١١٦٥ / ٢

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٢١

٧٣٣ «١» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِي جَاراً مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَوَّهَ بِاسْمِي وَشَهْرِي، فَقَالَ: ادْعُ عَلَيْهِ إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ فِي السَّجْدَةِ الْمَآخِرَةِ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ، فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ مَجِّدْهُ، وَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بَنَ فُلَانٍ قَدْ شَهَرَنِي وَ نَوَّهَ بِي وَ غَاظَنِي وَ عَرَّضَنِي لِلْمَكَارِهِ، اللَّهُمَّ اضْرِبْهُ بِسَيِّئِهِمْ عَاجِلٍ تَشْغَلْهُ بِهِ عَنِّي، اللَّهُمَّ قَرِّبْ أَجْلَهُ وَ اقْطَعْ أَثْرَهُ، وَ عَجِّلْ ذَلِكَ يَا رَبَّ السَّاعَةِ السَّاعَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ وَ دَعَا عَلَيْهِ فَهَلَكَ.

٤- يكره الإكثار من الدعاء على الظالم.

٧٣٤ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيَكُونُ مَظْلُوماً فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَكُونَ ظَالِماً.

٥- لا يجوز الدعاء على المؤمن بغير حق.

٧٣٥ «٣» قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ إِذَا سَمِعُوا الْمُؤْمِنَ يَذْكُرُ أَخَاهُ بِسُوءٍ وَ يَدْعُو عَلَيْهِ قَالُوا لَهُ: بِئْسَ الْأَخُ أَنْتَ لِأَخِيكَ، كَفَّ أَيْهَا الْمُسْتَرُّ عَلَى ذُنُوبِهِ وَ عَوْرَتِهِ.

٦- يكره الإكثار من الدعاء على الملوک.

٧٣٦ «٤» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، خَلَقْتُ الْمُلُوكَ وَ قُلُوبَهُمْ بِيَدِي، فَأَيُّمَا قَوْمٍ أَطَاعُونِي جَعَلْتُ قُلُوبَ الْمُلُوكِ عَلَيْهِمْ رَحْمَةً، وَ أَيُّمَا قَوْمٍ عَصَوْنِي جَعَلْتُ قُلُوبَ الْمُلُوكِ عَلَيْهِمْ سَيِّئَةً، إِلَّا لَا تَشْعَلُوا أَنْفُسَكُمْ بِسَبِّ الْمُلُوكِ، تُوْبُوا إِلَيَّ أُعْطِفَ بِقُلُوبِهِمْ عَلَيْكُمْ.

٧- تستحب مباهله العدو و الخصم.

٧٣٧ «٥» قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا نَكَلِّمُ النَّاسَ فَنَحْتِجُّ عَلَيْهِمْ إِلَى أَنْ قِيلَ «٦» فَقَالَ: إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَادْعُهُمْ إِلَى الْمُبَاهَلَةِ، قِيلَ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: أَصْلِحْ نَفْسَكَ

(١) الوسائل ٤: ١١٦٦ / ١

(٢) الوسائل ٤: ١١٦٤ / ١

(٣) الوسائل ٤: ١١٦٤ / ٢

(٤) الوسائل ٤: ١١٦٤ / ٣

(٥) الوسائل ٤: ١١٦٧ / ١

(٦) رض و ش: قال

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٢٢

ثَلَاثًا وَ أَظُنُّ أَنَّهُ قَالَ: وَ صُمْ وَ اغْتَسِلْ، وَ ابْرُزْ أَنْتَ وَ هُوَ إِلَى الْجَبَانِ فَتَسْبُكُ أَصَابِعَكَ مِنْ يَدِكَ الْيُمْنَى فِي أَصَابِعِهِ، ثُمَّ أَنْصِبْ فُغَةً وَ ابْدَأْ بِنَفْسِكَ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبَّ الْأَرْضِ بَيْنَ السَّبْعِ عَالَمِ الْعَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنْ كَانَ فُلَانٌ جَحَدَ حَقًّا أَوْ ادَّعَى بَاطِلًا فَأَنْزِلْ عَلَيْهِ حُسْبَانًا مِنَ السَّمَاءِ، أَوْ عَذَابًا أَلِيمًا، ثُمَّ رُدِّ الدَّعْوَةَ عَلَيْهِ فَقُلْ:

وَ إِنْ كَانَ فُلَانٌ جَحَدَ حَقًّا، أَوْ ادَّعَى بَاطِلًا فَأَنْزِلْ عَلَيْهِ حُسْبَانًا مِنَ السَّمَاءِ، أَوْ عَذَابًا أَلِيمًا، فَإِنَّكَ لَا تَلْبِثُ أَنْ تَرَى ذَلِكَ فِيهِ.

٨- يستحب غسل المباهله

لما مرّ.

٩- يستحب الصوم قبلها و (الخروج الى الجبان) «١»

لما مرّ «٢».

١٠- دعاء كل منهما على نفسه سبعين مرّه

ثمّ على خصمه سبعين مرّه لما مرّ و لما يأتي.

١١- أن يشبك كل منهما أصابعه في أصابع الآخر و يدعو بالمأثور

لما مرّ.

٧٣٨ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُبَاهَلَةِ: تُشَبِّكَ أَصَابِعَكَ فِي أَصَابِعِهِ، ثُمَّ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ فُلَانٌ جَحَدَ حَقًّا وَ أَفْرَّ بِنَاطِلٍ فَاصْبِهِ بِحُسْبَانٍ (مِنَ السَّمَاءِ «٤»)، أَوْ بَعْدَابٍ مِنْ عِنْدِكَ وَ تَلَاعِنُهُ سَبْعِينَ مَرَّةً.

١٢- يستحب كونها بين طلوع الفجر و طلوع الشمس.

٧٣٩ «٥» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السَّاعَةُ الَّتِي يُبَاهِلُ فِيهَا مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

الثاني عشر: في الأحكام و هي اثنا عشر

١- يستحب التأمين على دعاء المؤمن و خصوصا مع التماسه.

٧٤٠ «٦» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دَعَا مُوسَى وَ آمَنَ هَارُونُ وَ آمَنَتِ الْمَلَائِكَةُ، فَقَالَ اللَّهُ:

(١) ليس في م

(٢) ج: و الخروج لما مرّ

(٣) الوسائل ٤: ١١٦٧ / ٢

(٤) ليس في ج و م

(٥) الوسائل ٤: ١١٦٨ / ١

(٦) الوسائل ٤: ١١٤٤ / ٢

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٢٣

قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمْ ﴿١﴾.

٧٤١ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الدَّاعِي وَ الْمُؤْمِنُ فِي الْأَجْرِ شَرِيكَانِ.

٧٤٢ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ أَبِي إِذَا أَحْزَنَهُ أَمْرٌ دَعَا النِّسَاءَ وَ الصِّبْيَانَ ثُمَّ دَعَا وَ آمَنُوا.

٧٤٣ «٤» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْعُو وَ حَوْلَهُ إِخْوَانُهُ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُؤْمِنُوا؟ قَالَ: إِنْ شَاءُوا فَعَلُوا، وَ إِنْ شَاءُوا سَكَتُوا، فَإِنْ دَعَا وَ قَالَ لَهُمْ: آمَنُوا (وَجِبَ) «٥» عَلَيْهِمْ أَنْ يَفْعَلُوا.

٢- يستحب العموم في الدعاء خصوصا إمام الجماعة.

٧٤٤ «٦» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْمَمْ فَإِنَّهُ أَوْجِبُ لِلدُّعَاءِ.

٧٤٥ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى بِقَوْمٍ فَاخْتَصَّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ فَقَدْ خَانَهُمْ.

٣- دعوه الوالد الصالح لولده

٧٤٦ «٨» ٣- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرْبَعَةٌ لَا تُرَدُّ لَهُمْ دَعْوَةٌ حَتَّى تُفْتَحَ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ تَصِيرَ إِلَى الْعَرْشِ: الْوَالِدُ لَوْلَدِهِ، وَ الْمَظْلُومُ عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ، وَ الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَ الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ.

٧٤٧ «٩» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَمْسُ دَعَوَاتٍ لَمَّا يُحْجَبَنَّ عَنِ الرَّبِّ، دَعْوَةُ الْإِمَامِ الْمُقْسِطِ، وَ دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَ دَعْوَةُ الْوَالِدِ الصَّالِحِ لَوْلَدِهِ، وَ دَعْوَةُ الْمُؤْمِنِ لِأَخِيهِ بظَهْرِ الْغَيْبِ.

(١) يونس: ٨٩

(٢) الوسائل ٤: ١١٤٤ / ١

(٣) الوسائل ٤: ١١٤٤ / ٣

(٤) الوسائل ٤: ١١٤٤ / ٤

(٥) أثبتناه من باقى النسخ

(٦) الوسائل ٤: ١١٤٥ / ١

(٧) الوسائل ٤: ١١٤٥ / ٢

(٨) الوسائل ٤: ١١٥٣ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٢٤

٧٤٨ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ دَعَوْتُهُمْ «٢» مُسْتَجَابَةٌ: الْحِرَاجُ فَمَا نَظَرُوا كَيْفَ تَخَلَّفُونَهُ، وَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَا نَظَرُوا كَيْفَ تَخَلَّفُونَهُ، وَالْمَرِيضُ فَلَا تَغِيظُوهُ وَلَا تُضَجِّرُوهُ.

٧٤٩ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ لَا يُحْجَبَنَّ عَنِ اللَّهِ: دُعَاءُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ إِذَا بَرَّهَ وَ عَلَيْهِ إِذَا عَقَّه، وَ دُعَاءُ الْمَظْلُومِ عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ، وَ دُعَاؤُهُ لِمَنْ انْتَصَرَ لَهُ.

٤- الدعاء للكافر.

٧٥٠ «٤» قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرَأَيْتَ إِنْ احْتَجَّتْ «٥» إِلَى الطَّيِّبِ وَ هُوَ نَصْرَانِيٌّ أَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَ أَدْعُو لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ دُعَاؤُكَ.

٥- الدعاء للرزق.

٧٥١ «٦» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: [ادْعُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ]. «٧»

٧٥٢ «٨» [وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ] «٩» إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ أَرْزَاقَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ، وَ ذَلِكَ إِنْ الْعَبْدَ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ وَجْهَ رِزْقِهِ كَثُرَ دُعَاؤُهُ.

٧٥٣ «١٠» وَ نَظَرَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى رَجُلٍ وَ هُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ، فَقَالَ: سَأَلْتُ قُوْتَ النَّبِيِّينَ، قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رِزْقًا وَاسِعًا طَيِّبًا مِنْ رِزْقِكَ.

أَقُولُ: الْعَرَضُ بَيَانٌ عَزَّهِ الْخَالِصِ «١١» الْحَلَالِ فِي الْوَاقِعِ وَ لَا بَأْسَ بِطَلَبِ الْحَلَالِ

(٥) م: أصحبت

(٦) الوسائل ٤: ١١٥٦ / ١

(٧) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٨) الوسائل ٤: ١١٥٧ / ٢

(٩) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(١٠) الوسائل ٤: ١١٥٧ / ١

(١١) ليس فى م

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٢٥

بَلْ يُسْتَحَبُّ لِرُؤُودِ الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ بِهِ.

٦- يجب توقى دعوه المظلوم بترك الظلم، و دعوه الوالدين بترك العقوق

لما مرّ.

٧٥٤ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكُمْ وَ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، وَ إِيَّاكُمْ وَ دَعْوَةَ الْوَالِدِ، فَإِنَّهَا أَحَدٌ مِنَ السَّيْفِ.

٧٥٥ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ وَ إِنْ كَانَتْ مِنْ فَاجِرٍ مَخُوفٍ عَلَى نَفْسِهِ.

٧- فى ألفاظ تكره فى الدعاء.

٧٥٦ «٣» قَالَ رَجُلٌ عِنْدَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ مُنْتَهَى عِلْمِهِ، فَقَالَ: لَا تَقُلْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِعِلْمِهِ مُنْتَهَى.

٧٥٧ «٤» وَ رَوَى: لَا تَقُولَنَّ: مُنْتَهَى عِلْمِهِ، وَ لَكِنْ قُلْ: مُنْتَهَى رِضَاهُ.

٧٥٨ «٥» وَ سَمِعَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفِتْنَةِ، فَقَالَ: أَرَاكَ تَتَعَوَّذُ مِنْ مَالِكَ وَ وَلَدِكَ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَ أَوْلَادُكُمْ فَتَنَةٌ «٦» وَ لَكِنْ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مَضَلَّاتِ الْفِتَنِ.

٧٥٩ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ أَعِزَّنِي مِنَ الْفِتْنَةِ، وَ لَكِنْ مِنْ اسْتِعَاذَ فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ مَضَلَّاتِ الْفِتَنِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَ أَوْلَادُكُمْ فَتَنَةٌ «٨».

٧٦٠ «٩» وَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ مِمَّنْ يَنْتَصِرُ بِهِ لِدِينِهِ، فَأَجَابَ: رَحِمَكَ اللَّهُ
إِنَّمَا يَنْتَصِرُ اللَّهُ لِدِينِهِ بِشَرِّ خَلْقِهِ.

٧٦١ «١٠» وَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُعِينَنِي عَنْ خَلْقِهِ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ

(١) الوسائل ٤: ١١٦٢ / ١

(٢) الوسائل ٤: ١١٦٤ / ٧

(٣) الوسائل ٤: ١١٦٩ / ٢

(٤) الوسائل ٤: ١١٦٨ / ١

(٥) الوسائل ٤: ١١٦٩ / ١

(٦) التَّغَابِنُ: ١٥

(٧) الوسائل ٤: ١١٦٩ / ٢

(٨) التَّغَابِنُ: ١٥

(٩) الوسائل ٤: ١١٧٠ / ١

(١٠) الوسائل ٤: ١١٧٠ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٢٦

قَسَمَ أَرْزَاقَ مَنْ شَاءَ عَلَى يَدَيَّ مِنْ شَاءٍ، وَ لَكِنْ سَلِ اللَّهَ أَنْ يُعِينِكَ عَنِ الْحَاجَةِ الَّتِي تَضْطَرُّكَ إِلَى لِيَامِ خَلْقِهِ.

أَقُولُ: قَدْ وَرَدَتْ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ

«١» فِي الْأَحَادِيثِ وَالْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ فَلَا بَأْسَ بِهَا مَعَ قَصْدِ الْمَعْنَى الصَّحِيحِ أَوْ التَّقْيِيدِ بِمَا يُزِيلُ الْإِحْتِمَالَ.

٨- يَسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ بِمَا جَرَى عَلَى اللِّسَانِ، وَ اخْتِيَارِ الدُّعَاءِ الْمَأْثُورِ وَيَكْرَهُ اخْتِرَاعَ الدُّعَاءِ.

٧٦٢ «٢» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَّمَنِي دُعَاءً، فَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ الدُّعَاءِ مَا جَرَى عَلَى لِسَانِكَ.

٧٦٣ «٣» وَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ: إِنِّي اخْتَرَعْتُ دُعَاءً، فَقَالَ: دَعْنِي «٤» مِنْ «٥» اخْتِرَاعِكَ.

٩- يَسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ لِلْحَامِلِ بِجَعْلِ الْحَمْلِ ذِكْرًا سَوِيًّا

و غير ذلك ما لم تمض أربعون يوماً أو أربعة أشهر و يجوز بعدها أيضاً لما مرّ.

٧٦٤ «٦» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَحَوَّلَ النُّطْفَةُ فِي أَرْبَعِينَ يَوْماً فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِي تِلْكَ الْأَرْبَعِينَ قَبْلَ أَنْ يُخْلَقَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكَ الْأَرْحَامِ فَيَأْخُذُهَا فَيَقُولُ: إِلَهِي أَ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟

٧٦٥ «٧» وَقِيلَ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَدْعُوَ اللَّهَ لِلْحَبْلِ أَنْ يَجْعَلَ مَا فِي بَطْنِهَا ذِكْرًا سَوِيًّا، فَقَالَ: يَدْعُو مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَرْبَعِهِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً نُطْفَهُ، وَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً عَلَقَهُ، وَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً مُضْغَهُ، فَذَلِكَ تَمَامُ أَرْبَعِهِ أَشْهُرٍ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكَ خَلَّاقِينَ فَيَقُولَانِ: يَا رَبِّ مَا تَخْلُقُ ذِكْرًا أَوْ أُنْثَى شَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا؟ فَيَقَالُ: ذَلِكَ.

(١) م: الأخبار

(٢) الوسائل ٤: ١١٧١ / ١

(٣) الوسائل ٤: ٩٥٨ / ١

(٤) م: ادعنى

(٥) ليس فى رض

(٦) الوسائل ٤: ١١٧٣ / ٣

(٧) الوسائل ٤: ١١٧٢ / ١

٧٦٦ «١» وَقِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِذَا مَضَى لِلْحَامِلِ سِتِّمُهُ أَشْهُرٌ فَقَدْ فَرَّغَ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ، فَقَالَ: اذْمُغْ وَلَوْ بِشِقِّ الصَّفَا، قِيلَ: وَ أَى شَى ِ الصَّفَا؟ قَالَ: مَا يَخْرُجُ مَعَ الْوَلَدِ فَإِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ.

٧٦٧ «٢» وَقِيلَ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَجُوزُ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَيَحْوِلَ الْأُنْثَى ذَكَرًا (وَ الذَّكَرُ أُنْثَى)؟ «٣» فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ.

١٠- يستحب للداعي اليأس ما فى أيدي الناس

□
فلا يرجو إلَّا الله.

٧٦٨ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ لَا يَسْأَلَ رَبَّهُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ فَلْيَيَأْسَ مِنَ النَّاسِ كُلِّهِمْ، وَ لَا يُكُونُ لَهُ رَجَاءٌ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَإِذَا عَلِمَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْ قَلْبِهِ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ

١١- يستحب لبس الداعي خاتم فيروزج و خاتم عقيق.

٧٦٩ «٥» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَخَتَّمَ بِالْعَقِيقِ، قُضِيَتْ حَوَائِجُهُ.

٧٧٠ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنِّي لَأَسْتَحِي مِنْ عَبْدِي يَرْفَعُ يَدَهُ وَفِيهَا خَاتَمٌ فَيُرْزَجُ أَنْ أُرَدَّهَا خَائِبَةً.

٧٧١ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا رُفِعَتْ كَفٌّ إِلَى اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ كَفِّ فِيهَا خَاتَمٌ عَقِيقٍ.

١٢- يجب ترك الداعي المحرمات سيما الظلم.

٧٧٢ «٨» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْعَبْدَ يَسْأَلُ اللَّهَ الْحَاجَةَ فَيُذِنُ الْعَبْدُ ذَنْبًا، فَيَقُولُ اللَّهُ لِلْمَلِكِ: لَا تَقْضِ حَاجَتَهُ.

٧٧٣ «٩» وَفِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: لَا تُحْجَبُ عَنِّي إِلَّا دَعْوَةُ آكِلِ الْحَرَامِ.

(١) الوسائل ٤: ١١٧٢ / ٢

(٢) الوسائل ٤: ١١٧٣ / ٥

(٣) ليس في رض و في ش: و الذكر و الأنثى

(٤) الوسائل ٤: ١١٧٤ / ١

(٥) الوسائل ٤: ١١٧٥ / ٤

(٦) الوسائل ٤: ١١٧٥ / ٢

(٧) الوسائل ٤: ١١٧٤ / ١

(٨) الوسائل ٤: ١١٧٥ / ١

(٩) الوسائل ٤: ١١٧٥ / ٤

٧٧٤ «١» وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَمَا أَسْتَجِيبُ دَعْوَةَ مَظْلُومٍ دَعَانِي فِي مَظْلَمِهِ وَ لِأَحَدٍ مِنْ عِبَادِي عِنْدَهُ مِثْلُ تِلْكَ الْمَظْلَمَةِ.

الثامن: الذكر

إشارة

٧٧٥ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عِلِّهِ وَجُوبِ الصَّلَاةِ: أَرَادَ اللَّهُ أَنْ لَمَّا يُنْسَى بِهِمْ أَمْرٌ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَفَرَضَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةَ يَذْكُرُونَهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ يُنَادُونَ بِاسْمِهِ، وَتَعَبَّدُوا بِالصَّلَاةِ وَذَكَرِ اللَّهُ لِنَلَّا يَغْفُلُوا عَنْهُ فَيَنْسُوهُ فَيَدْرُسُ ذِكْرَهُ.

٧٧٦ «٣» وَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عِلِّهِ الصَّلَاةِ: أَنْهَا إِقْرَارٌ لِلَّهِ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَ أَنْ يَكُونَ ذَاكِرًا غَيْرَ نَاسٍ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْإِيحَابِ وَ الْمَدَاوِمَةِ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ لِنَلَّا يَنْسَى الْعَبْدُ سَيِّدَهُ وَ مَدْبِرَهُ وَ خَالِقَهُ، وَ يَكُونَ فِي ذِكْرِهِ لِرَبِّهِ زَجْرًا لَهُ عَنِ الْمَعَاصِي.

و قال الله تعالى ﴿وَ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ «٤» ثم إن أحكام الذكر تذكر في فصول اثني عشر

الأول: في الذكر الواجب في الصلاة

١- هو اثنا عشر - تكبيره الإحرام لما مرّ.

٢- الفاتحة لما مرّ.

٣- السورة لما مرّ.

٤- الدعاء الواجب المشتمل على الذكر و قد مرّ أنه اثنا عشر قسما لكن في بعضها تداخل هنا.

٥- التسبيحات الأربع في الأخيرتين لما مرّ.

٦- ذكر الزكوع لما يأتي.

(١) الوسائل ٤: ١١٧٦ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٨ / ٤

(٣) الوسائل ٣: ٧ / ٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٢٩

٧- ذكر السجود لما يأتي.

٨- التشهد لما يأتي.

٩- التسليم لما يأتي.

١٠- الذكر الواجب فيها بالنذر لما يأتي.

١١- الذكر الواجب فيها بالعهد لما يأتي.

١٢- الذكر الواجب فيها باليمين لما يأتي.

الثاني: في استحباب الذكر على كل حال

و اختياره على ما سواه و كراهه تركه

٧٧٧ «١» روى: أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ رَبَّهُ فَقَالَ: يَا رَبُّ أَقَرِيبُ أَنْتَ مِنِّي فَأُنَاجِيكَ، أَمْ بَعِيدٌ فَأُنَادِيكَ؟ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: يَا مُوسَى أَنَا جَلِيسٌ مَنْ ذَكَرَنِي، قَالَ مُوسَى: فَمَنْ فِي سِتْرِكَ يَوْمَ لَا سِتْرَ إِلَّا سِتْرُكَ؟ قَالَ: الَّذِينَ يَذْكُرُونَنِي فَأَذْكُرُهُمْ وَيَتَحَابُّونَ فِيَّ فَأُحِبُّهُمْ، فَأَوْلِيَّتِكَ الَّذِينَ إِنَّ «٢» أَرَدْتُ أَنْ «٣» أَصِيبَ أَهْلَ الْمَأْرُضِ بِسُوءِ ذِكْرَتِهِمْ فَدَفَعْتُ عَنْهُمْ بِهِمْ، قَالَ: إِلَهِي إِنَّهُ يَأْتِي عَلَيَّ مَجَالِسُ أُعْزُكَ وَأُجْلِكَ أَنْ أذْكَرَكَ فِيهَا فَقَالَ يَا مُوسَى: إِنَّ ذِكْرِي حَسَنٌ عَلَيَّ كُلِّ حَالٍ.

٧٧٨ «٤» وَقَالَ الْإِقْرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي صِلَاهِ مَا كَانَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ قَائِمًا كَانَ أَوْ جَالِسًا أَوْ مُضْطَجِعًا، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ «٥».

٧٧٩ «٦» وَ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مُوسَى: [يَا مُوسَى] «٧» لَمَّا تَفَرَّخَ بِكَثْرَةِ الْمِيَالِ، وَ لَا تَدَعُ ذِكْرِي عَلَيَّ كُلِّ حَالٍ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الْمَالِ تُنْسِي الدُّنُوبَ، وَ إِنَّ تَزَكَّ ذِكْرِي يُقْسِي الْقُلُوبَ.

(٢) ليس فى م

(٣) ليس فى رض

(٤) الوسائل ٤: ١١٧٨ / ٥

(٥) آل عمران: ١٩١

(٦) الوسائل ٤: ١١٧٨ / ١

(٧) أثبتناه من ج و ر رض و ش

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٣٠

٧٨٠ «١» وَرَوَى: أَكْسَلُ النَّاسِ عَبْدٌ صَحِيحٌ فَارُغٌ لَا يَذْكُرُ اللَّهَ بِشَفْهِ وَلَا بِلِسَانٍ.

٧٨١ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: مَنْ شُغِلَ بِذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي، أُعْطِيَته أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ مَنْ سَأَلَنِي «٣».

٧٨٢ «٤» وَرَوَى: أَنْ خَيْرَ أَعْمَالِكُمْ وَأَزْكَاهَا وَأَرْفَعَهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَخَيْرَ مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، ذِكْرُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ.

٧٨٣ «٥» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَذِكْرُ اللَّهِ أَفْضَلُ.

الثالث: فى مكان الذكر

إشاره

و أقسامه كثيره جدًا نذكر منها اثنى عشر

١- كل مجلس

لما مرّ.

٧٨٤ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ قَوْمٍ قَعَدُوا فِي مَجْلِسٍ ثُمَّ قَامُوا فَلَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ إِلَّا كَانَ حَسْرَةً عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٧٨٥ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ قَوْمٍ اجْتَمَعُوا فِي مَجْلِسٍ فَلَمْ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَمْ يُصَلِّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ إِلَّا كَانَ ذَلِكَ

الْمَجْلِسُ حَسْرَةً وَوَبَالًا عَلَيْهِمْ.

٢- الكعبة

لما تقدّم و يأتي.

٣- عرفه

لما يأتي.

٤- المشعر

لما يأتي.

٥- منى و خصوصا مسجد الخيف

لما تقدّم و يأتي.

٦- المسجد

لما مرّ.

(١) الوسائل ٤: ١١٧٩ / ٢

(٢) الوسائل ٤: ١١٨٧ / ١

(٣) الأصل: ما سألتني

(٤) الوسائل ٤: ١١٨٧ / ٣

عاملي، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ١٤١٢ هـ ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٣، ص: ١٣٠

(٥) الوسائل ٤: ١١٨٨ / ٤

(٦) الوسائل ٤: ١١٨٠ / ٥

(٧) الوسائل ٤: ١١٨٠ / ٢

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٣١

٧٨٦ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ خَيْرُ أَهْلِ الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَ: أَكْثَرُهُمْ ذِكْرًا لِلَّهِ.

٧- المنزل

لما مرّ.

٧٨٧ «٢» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْبَيْتُ الَّذِي يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ وَ يُذَكَّرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ، تَكْثُرُ بَرَكَتُهُ، وَ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ، وَ تَهْجُرُهُ الشَّيَاطِينُ، وَ يُضَيُّ لِبِئْسَ أَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا يُضَيُّ لِبِئْسَ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَ الْبَيْتُ الَّذِي لَا يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ وَ لَا يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ، تَقِلُّ بَرَكَتُهُ، وَ تَهْجُرُهُ الْمَلَائِكَةُ، وَ تَحْضُرُهُ الشَّيَاطِينُ.

٨- السوق.

٧٨٨ «٣» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ فِي السُّوقِ مُخْلِصًا عِنْدَ غَفْلَةِ النَّاسِ وَ شُغْلِهِمْ بِمَا فِيهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْفِرَةً لَمْ تَحْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ.

٩- كل واد.

٧٨٩ «٤» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ عَبْدٍ سَلَكَ وَادِيًا فَيَبْسُطُ كَفَّهُ «٥» فَيَذُكُرُ اللَّهَ وَ يَدْعُو إِلَّا مَلَأَ اللَّهُ ذَلِكَ الْوَادِيَ حَسَنَاتٍ فَلْيَعْظُمْ ذَلِكَ الْوَادِيَ أَوْ لِيَصْغُرْ.

١٠- مجالس الذكرو.

٧٩٠ «٦» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ارْتَعُوا فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ، قِيلَ: وَ مَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ:

مَجَالِسُ الذُّكْرِ.

٧٩١ «٧» وَ رُوِيَ: حَلَقَ الذُّكْرَ.

٧٩٢ «٨» وَ رُوِيَ: إِنْ رَأَيْتَ قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فَاجْلِسْ مَعَهُمْ، فَإِنْ تَكُنْ عَالِمًا نَفَعَكَ عِلْمُكَ، وَإِنْ تَكُنْ جَاهِلًا عَلَّمُوكَ.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ مَذَاكِرُهُ الْعِلْمِ وَ الْقَرِيبَةُ ظَاهِرُهُ.

(١) الوسائل ٤: ١١٨٥ / ١

(٢) الوسائل ٤: ١١٨٥ / ١

(٣) الوسائل ٤: ١١٩٠ / ١

(٤) الوسائل ٤: ١١٩١ / ١

(٥) رض: كَفَيْهِ وَ فِي م: فَبَسَطَ كَفَّهُ

(٦) الوسائل ٤: ١٢٣٩ / ٣

(٧) الوسائل ٤: ١٢٣٩ / ١

(٨) الوسائل ٤: ١٢٣٩ / ٢

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٣٢

٧٩٣ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّ الذَّاكِرِينَ لَا يَشْقَى جَلِيسُهُمْ.

١١- الجسور عند المرور عليها

لما يأتي في السفر.

١٢- باب المنزل عند الدخول و الخروج

الزابع: حالات الذكر

إشاره

و هي كثيره أيضا نذكر منها اثنتي عشره

١- حال القيام من المجلس.

٧٩٤ «٢» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَى فَلْيُقِلْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَ سَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ «٣».

٧٩٥ «٤» وَ رُوِيَ: فَلْيَكُنْ آخِرُ قَوْلِهِ.

٧٩٦ «٥» وَ رُوِيَ: أَنْ ذَلِكَ كَفَّارَةُ الْمَجَالِسِ.

٢- حال الخلوه.

٧٩٧ «٦» فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: أَلِنِ لِي قَلْبَكَ وَ أَكْثِرْ ذِكْرِي فِي الْخَلَوَاتِ.

٧٩٨ «٧» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شِيعَتُنَا الَّذِينَ إِذَا خَلَوْا ذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا.

٣- حال اجتماع الناس.

٧٩٩ «٨» فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: يَا بَنَ آدَمَ اذْكُرْنِي فِي مَلَأٍ أَدْكُرُكَ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْ مَلَأِكَ.

٨٠٠ «٩» وَ رُوِيَ: يَا بَنَ آدَمَ اذْكُرْنِي فِي حَلَأٍ أَدْكُرُكَ (فِي حَلَأٍ) «١٠».

(١) الوسائل ٤: ١٢٣٩ / ٤

(٢) الوسائل ٤: ١١٨٠ / ١

(٣) الصّافّات: ١٨٠-١٨٢

(٤) الوسائل ٤: ١٠٤٦ / ١١

(٥) الوسائل ١٥: ٥٨٥ / ١

(٦) الوسائل ٤: ١١٨٤ / ٢

(٧) الوسائل ٤: ١١٨٤ / ١

(٨) الوسائل ٤: ١١٨٥ / ١

(٩) الوسائل ٤: ١١٨٥ / ٤

(١٠) ليس في م و ج

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٣٣

٨٠١ «١» يَا بَنَ آدَمَ أَذْكُرْنِي فِي مَلَأٍ أَذْكُرَكَ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْ مَلَأِ الْآدَمِيِّينَ.

٨٠٢ «٢» وَرُوِيَ: فِي مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

٤- حال خوف الصّاعقه.

٨٠٣ «٣» قَالَ الصّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَمُوتُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ مَيْتَةٍ إِلَّا الصّاعِقَةَ لَا تَأْخُذُهُ وَهُوَ يَذْكُرُ اللَّهَ.

٨٠٤ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الصّواعِقَ لَا تُصِيبُ ذَاكِرًا، قِيلَ: وَ مَا الذّاكِرُ؟

قَالَ: مَنْ قَرَأَ مِائَةَ آيَةٍ.

٨٠٥ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الصّاعِقَةَ تُصِيبُ الْمُؤْمِنَ وَ الْكَافِرَ وَ لَا تُصِيبُ ذَاكِرًا.

٥- حال كون الإنسان بين الغافلين.

٨٠٦ «٦» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ذَاكِرُ اللَّهِ فِي الْغَافِلِينَ كَالْمُقَاتِلِ عَنِ الْفَارِسِ، «٧» وَ الْمُقَاتِلُ عَنِ الْفَارِسِ «٨» لَهُ الْجَنَّةُ.

٦- حال غفله القلب و سهوه.

٨٠٧ «٩» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ يَأْتِي عَلَى الْقَلْبِ تَارَاتٌ أَوْ سَاعَاتٌ لَيْسَ فِيهِ إِيمَانٌ وَلَا كُفْرٌ شَبَهَ الْحَزَقَةَ الْبَالِيَةَ وَالْعَظْمَ النَّخِرَ، فَمَاذَا كَانَ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَاحْذَرُوا النَّكْتَ، فَإِنَّهُ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَ خَيْرٍ نَكْتَ إِيمَانًا، وَإِذَا أَرَادَ بِهِ «١٠» غَيَّرَ ذَلِكَ نَكْتَ غَيْرَ ذَلِكَ.

٧- عند حديث النفس.

٨٠٨ «١١» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ يَقَعُ فِي قَلْبِي أَمْرٌ عَظِيمٌ، فَقَالَ: قُلْ: لَا

(١) الوسائل ٤: ١١٨٥ / ٢

(٢) الوسائل ٤: ١١٨٥ / ٣

(٣) الوسائل ٤: ١١٨٦ / ١

(٤) الوسائل ٤: ١١٨٦ / ٢

(٥) الوسائل ٤: ١١٨٧ / ٥

(٦) الوسائل ٤: ١١٨٩ / ٢

(٧) رض: الغازين

(٨) رض: الغازين

(٩) الوسائل ٤: ١١٩٠ / ١

(١٠) ج: أراد الله به و في م: أراد الله غير.

(١١) الوسائل ٤: ١١٩١ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٣٤

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

٨٠٩ «١» وَشَكَا قَوْمٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِمَا يَعْزِضُ لَهُمْ، فَقَالَ: إِذَا وَجَدْتُمُوهُ فَقُولُوا: آمَنَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

لما مرّ.

٨١٠ «٢» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوَسْوَسَةِ وَإِنْ كَثُرَتْ، فَقَالَ: لَا شَيْءَ فِيهَا، تَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

٩- عند ابتداء كل فعل

صغير أو كبير فتستحب التسميه.

٨١١ «٣» فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُدَكَّرُ بِسْمِ اللَّهِ فِيهِ فَهُوَ أَتَمُّ.

٨١٢ «٤» وَقَالَ تَعَالَى: أَنَا أَحَقُّ مَنْ سُئِلَ، وَ أَوْلَى مَنْ تُضَرَّعُ إِلَيْهِ، فَقُولُوا عِنْدَ كُلِّ صَغِيرٍ أَوْ عَظِيمٍ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

٨١٣ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَرُبَّمَا تَرَكَ بَعْضُ شَيْعَتِنَا فِي افْتِتَاحِ أَمْرِهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَيَمْتَحِنُهُ اللَّهُ بِمَكْرُوهٍ لِيَتَّبِعَهُ عَلَى ذِكْرِ «٦» اللَّهِ وَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ.

١٠- عند النظر في المرآة يستحب التحميد.

٨١٤ «٧» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ الْجَنَّةَ لِشَابِّ كَانَ يُكْتَبُ النَّظَرُ فِي الْمِرْآةِ فَيَكْتَبُ حَمْدَ اللَّهِ عَلَى ذَلِكَ.

١١- عند النوم

لما تقدّم و يأتي.

١٢- حال القيام و القعود و الاضطجاع

لما مرّ.

(١) الوسائل ٤: ١١٩٢ / ٣

(٢) الوسائل ٤: ١١٩٢ / ٤

(٣) الوسائل ٤: ١١٩٤ / ٤

(٤) الوسائل ٤: ١١٩٣ / ١

(٥) الوسائل ٤: ١١٩٣ / ٢

(٦) الوسائل: شكر

(٧) الوسائل ٤: ١١٩٦ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٣٥

الخامس: في استحباب الإكثار من ذكر الله ليلا ونهارا

٨١٥ «١» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَكْثَرَ ذِكْرَ اللَّهِ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ ذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَتَانِ، بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النَّفَاقِ.

٨١٦ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: ذِكْرُ اللَّهِ كَثِيرًا.

٨١٧ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكْثَرُوا ذِكْرَ اللَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ فِي كُلِّ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِكَثْرَةِ الذِّكْرِ.

٨١٨ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَ لَهُ حَيْدٌ يُنْتَهَى إِلَيْهِ إِلَّا الذِّكْرَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ مِنْهُ بِالْقَلِيلِ وَ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ حَيْدًا يُنْتَهَى إِلَيْهِ، ثُمَّ تَلَمَّحَ لِهَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا «٥» قَالَ: وَ كَانَ أَبِي كَثِيرَ الذِّكْرِ، لَقَدْ كُنْتُ أَمْسِي مَعَهُ وَ إِنَّهُ لَيَذْكُرُ اللَّهَ، (وَ أَكُلُ مَعَهُ الطَّعَامَ وَ إِنَّهُ لَيَذْكُرُ اللَّهَ) «٦»، وَ لَقَدْ كَانَ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ وَ مَا شَغَلَهُ ذَلِكَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَ كُنْتُ أَرَى لِسَانَهُ لَازِقًا بِحَنَكِهِ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

السادس: في استحباب اختيار الذكر سرا على الذكر علانية

و كراهه الإفراط في رفع الصوت.

٨١٩ «٧» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ قَدْ سَمِعَ النَّاسَ يُهَلَّلُونَ وَ يُكَبَّرُونَ وَ يَدْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ: أَيُّهَا النَّاسُ أَرْبِعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ، أَمَا إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَ لَا غَائِبًا، وَ إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا مَعَكُمْ.

٨٢٠ «٨» وَ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ عِيسَى: اذْكُرْنِي فِي نَفْسِكَ اذْكُرْكَ فِي نَفْسِي.

(١) الوسائل ٤: ١/١١٨١

(٢) الوسائل ٤: ٨/١١٨٣

(٣) الوسائل ٤: ٧/١١٨٢

(٤) الوسائل ٤: ٢/١١٨١

(٥) الأحزاب: ٤١

(٦) ليس في م

(٧) الوسائل ٤: ٥/١١٨٩

(٨) الوسائل ٤: ٤/١١٨٩

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٣٦

٨٢١ «١» وَقَالَ تَعَالَى: مَنْ ذَكَرَنِي سِرًّا ذَكَرْتُهُ عَلَانِيَةً.

٨٢٢ «٢» وَقَالَ عَلِيُّ

عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ فِي السِّرِّ فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا، إِنَّ الْمُنَافِقِينَ كَانُوا يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَلَانِيَةً وَ لَا يَذْكُرُونَهُ فِي السِّرِّ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يُرَاؤُنَ النَّاسَ وَ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا «٣».

السابع: فى التحميد

٨٢٣ «٤» كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا أَضْيَحَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ (رَبِّ الْعَالَمِينَ) «٥» كَثِيرًا عَلَى كُلِّ حَالٍ ثَلَاثِمِائَةٍ وَ سِتِّينَ مَرَّةً، وَ إِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٨٢٤ «٦» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: أَنْ تُحَمِّدَهُ.

٨٢٥ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ إِذَا أَضْيَحَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ، وَ مَنْ قَالَهَا إِذَا أَمْسَى فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ.

٨٢٦ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ كَمَا هُوَ أَهْلُهُ شَغَلَ كُتَّابَ السَّمَاءِ يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ الْغَيْبَ، فَيَقَالُ: اكْتُبُوهَا كَمَا قَالَهَا عَبْدِي، وَ عَلَيَّ ثَوَابُهَا.

٨٢٧ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ بِنِعْمَةٍ فَعَرَفَهَا بِقَلْبِهِ وَ جَهَرَ بِحَمْدِ اللَّهِ عَلَيْهَا فَيَفْرُغَ مِنْهَا حَتَّى يُؤْمَرَ لَهُ بِالْمَزِيدِ.

٨٢٨ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شُكْرُ كُلِّ نِعْمَةٍ وَ إِنْ عَظُمَتْ أَنْ تَحْمَدَ اللَّهَ.

٨٢٩ «١١» وَ رَوَى: مَنْ تَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ النِّعَمُ فَلْيَكْثِرِ الْحَمْدَ لِلَّهِ.

(١) الوسائل ٤: ١١٨٨ / ٢

(٢) الوسائل ٤: ١١٨٨ / ٣

(٣) النساء: ١٤٢

(٤) الوسائل ٤: ١١٩٥ / ٣

(٥) ليس فى باقى النسخ

(٦) الوسائل ٤: ١١٩٤ / ١

(٧) الوسائل ٤: ١١٩٥ / ١

(٨) الوسائل ٤: ١١٩٦ / ١

(٩) الوسائل ٤: ١١٩٧ / ٥

(١٠) الوسائل ٤: ١١٩٧ / ٦

(١١) الوسائل ٤: ١١٩٦ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٣٧

الثامن: في الاستغفار

و فيه اثنا عشر حديثا

٨٣٠ «١» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِلْقُلُوبِ صَدَأً كَصَدَأِ النَّحَاسِ فَاجْلُوهَا بِالِاسْتِغْفَارِ.

٨٣١ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَثُرَتْ هُمُومُهُ فَعَلَيْهِ بِالِاسْتِغْفَارِ.

٨٣٢ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَكْثَرَ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ، جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرْجًا، وَمِنْ كُلِّ ضَيْقٍ مَخْرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَأَ

يَحْتَسِبُ.

٨٣٣ «٤» وَقَالَ عَلِيُّ «٥» عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَجَبًا لِمَنْ يَقْنَطُ وَمَعَهُ «٦» الْمِمْحَاهُ، قِيلَ:

وَمَا الْمِمْحَاهُ؟ قَالَ: الْإِسْتِغْفَارُ.

٨٣٤ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَيْرُ الدُّعَاءِ الْإِسْتِغْفَارُ.

٨٣٥ «٨» وَشَكَا رَجُلٌ إِلَى [أَبِي] «٩» الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْخِيَابَةَ، فَقَالَ لَهُ: اسْتَغْفِرِ اللَّهَ، وَشَكَا إِلَيْهِ آخَرُ الْفَقْرِ، فَقَالَ لَهُ: اسْتَغْفِرِ اللَّهَ، وَقَالَ لَهُ آخَرُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُزُقِنِي ابْنًا، فَقَالَ: اسْتَغْفِرِ اللَّهَ، ثُمَّ تَلَا اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا «١٠» الْآيَاتِ.

٨٣٦ «١١» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيَذْكُرُهُ بَعْدَ عِشْرِينَ سَنَةً فَيَسْتَغْفِرُ مِنْهُ فَيُغْفَرُ لَهُ.

٨٣٧ «١٢» وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ وَإِنْ خَفَّ حَتَّى يَسْتَغْفِرَ

(١) الوسائل ٤: ١١٩٨ / ٥

(٢) الوسائل ٤: ١١٩٨ / ٤

(٣) الوسائل ٤: ١١٩٨ / ٦

(٤) الوسائل ٤: ١١٩٩ / ٧

(٥) ليس في ش و م

(٦) م: له

(٧) الوسائل ٤: ١١٩٨ / ٢

(٨) الوسائل ٤: ١١٩٩ / ١٠

(٩) أثبتناه من م

(١٠) نوح: ١٠

(١١) الوسائل ٤: ١١٩٩ / ٩

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٣٨

اللَّهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً.

٨٣٨ «١» وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَيَتُوبُ إِلَيْهِ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَكَانَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَيَتُوبُ (إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ) «٢».

٨٣٩ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْاسْتِغْفَارُ وَقَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَيْرُ الْعِبَادَةِ، وَقَالَ اللَّهُ:

فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ «٤».

٨٤٠ «٥» وَرَوَى «٦»: اسْتِجَابُ الْاسْتِغْفَارِ فِي السَّحْرِ.

٨٤١ «٧» وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَأَبَوَاهُ كَافِرَانِ، هَلْ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فَارَقَهُمَا

صَغِيرًا لَّا يَدْرِي أَسْلَمًا أَمْ لَّا فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ عَرَفَ كُفْرَهُمَا فَلَا يَسْتَعْفِرُ لَهُمَا، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ فَلْيَدْعُ لَهُمَا.

التاسع: فى التسبيح.

٨٤٢ «٨» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفٍ حَسَنَةٍ.

٨٤٣ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ تَعَجُّبٍ، خَلَقَ اللَّهُ مِنْهَا طَائِرًا أَخْضَرَ يَسْتَبِطِلُ بِظِلِّ الْعَرْشِ يُسَبِّحُ فَيُكْتَبُ لَهُ ثَوَابُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٨٤٤ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَمِثْلُ ذَلِكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ.

(١) الوسائل ٤: ١٢٠١ / ١

(٢) ليس فى م

(٣) الوسائل ٤: ١٢٠١ / ١

(٤) الحديث ليس فى م

(٥) الوسائل ٤: ١٢٠١ / ١

(٦) ليس فى م

(٧) الوسائل ٤: ١٢٠٢ / ١

(٨) الوسائل ٤: ١٢٠٣ / ٣

(٩) الوسائل ٤: ١٢٠٣ / ٥

(١٠) الوسائل ٤: ١٢٠٧ / ٦

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٣٩

٨٤٥ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَبَّرَ اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَ أَفْضَلَ مِنْ عِتْقِ مِائَةِ رَقَبَةٍ، وَ مَنْ سَبَّحَ اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَ أَفْضَلَ مِنْ سِيَاقِ مِائَةِ بَيْدَانِهِ، وَ مَنْ حَمِدَ اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَ، أَفْضَلَ مِنْ حُمَلَانِ مِائَةِ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَ مَنْ قَالَ: لَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَ أَفْضَلَ النَّاسِ عَمَلًا ذَلِكَ «٢» الْيَوْمَ إِلَّا مَنْ زَادَ.

٨٤٦ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَصِيبْتَ وَ أَمْسَيْتَ فَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَإِنَّ لَكَ مِنْ قُلْتِهِ بِكُلِّ تَسْبِيحِهِ عَشْرَ شَجَرَاتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ أَنْوَاعِ الْفَاكِهَةِ وَ هُنَّ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ.

٨٤٧ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكْتَرُوا مِنْ قَوْلِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ.

«٥» ٨٤٨

وَرُوي: تَمَنُّ الْجَنَّةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ.

٨٤٩ «٦» وَ رُوي: أَنَّهُ لَا يُقَالُ: اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ بَلْ مِنْ أَنْ يُوصَفَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ تَمَّ شَيْءٌ فَيَكُونَ أَكْبَرَ مِنْهُ.

وَ رُوي: جَوَازُهُ.

العاشر: في الصلاة على محمد و آل محمد

إشاره

و أحكامها اثنا عشر

١- استحبابها

و قد مرّ دليله.

٨٥٠ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَ مَلَائِكَتُهُ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَقُلْ، وَ مَنْ شَاءَ فَلْيَكْثِرْ.

٨٥١ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَا عِنْدَ الْمِيزَانِ فَمَنْ ثَقَلَتْ سَيِّئَاتُهُ جِئْتُ بِالصَّلَاةِ عَلَيَّ

(١) الوسائل ٤: ١٢٠٤ / ١

(٢) م: في ذلك

(٣) الوسائل ٤: ١٢٠٥ / ٢

(٤) الوسائل ٤: ١٢٠٦ / ٣

(٥) الوسائل ٤: ١٢٠٩ / ٢

(٦) الوسائل ٤: ١٢٠٩ / ١

(٧) الوسائل ٤: ١٢١٢ / ٦

(٨) الوسائل ٤: ١٢١٣ / ١١

حَتَّى أَثْقَلَ بِهَا حَسَنَاتِهِ.

٢- استحباب اختيارها على غيرها

و قد مرّ أيضا.

٨٥٢ «١» وَ قَالَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: مَا فِي الْمِيرَانِ شَيْءٌ أَثْقَلَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ.

٣- كفيّتها و قد روى لها كفيّيات متعدده.

٨٥٣ «٢» مِنْهَا: صَلَّى اللَّهُ وَ صَلَّى لَمَوَاتٍ مَلَائِكَتِهِ وَ أَنْبِيَائِهِ وَ رُسُلِهِ وَ جَمِيعِ خَلْقِهِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ السَّلَامُ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ.

٨٥٤ «٣» وَ مِنْهَا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

٨٥٥ «٤» وَ رَوَى: كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ.

٤- استحبابها عند النسيان.

٨٥٦ «٥» سئِلَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الذِّكْرِ وَ النِّسْيَانِ فَقَالَ: إِنَّ قَلْبَ الرَّجُلِ فِي حُتٍّ وَ عَلَى الْحَقِّ طَبَقٌ، فَإِنْ صَلَّى الرَّجُلُ عِنْدَ ذَلِكَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّيْنَا تَامَةً انْكَشَفَ ذَلِكَ الطَّبَقُ عَنِ ذَلِكَ الْحَقِّ فَأَضَاءَ الْقَلْبُ وَ ذَكَرَ الرَّجُلُ مَا كَانَ نَسِيًّا، وَ إِنْ هُوَ لَمْ يُصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ أَوْ نَقَصَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ انْطَبَقَ ذَلِكَ الطَّبَقُ عَلَى ذَلِكَ الْحَقِّ فَأَظْلَمَ الْقَلْبُ وَ نَسِيَ الرَّجُلُ مَا كَانَ ذَكَرَهُ.

٨٥٧ «٦» ٥- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ الصَّلَاةَ عَلَيَّ «٧» وَ عَلَيَّ عَلِيٌّ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

٨٥٨ «٨» ٦- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ارْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَيَّ فَإِنَّهَا تَذْهَبُ

(٢) الوسائل ٤: ١٢١٣ / ١

(٣) الوسائل ٤: ١٢١٤ / ٢

(٤) الوسائل ٤: ١٢١٤ / ٤

(٥) الوسائل ٤: ١٢١٥ / ١

(٦) الوسائل ٤: ١٢١٦ / ١

(٧) رض: علي محمد

(٨) الوسائل ٤: ١٢١٦ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٤١

بالتفاق.

٧- استحبابها كلما ذكر الله.

٨٥٩ «١» قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى «٢».

قَالَ: كُلَّمَا ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ قَامَ فَصَلَّى، فَقَالَ: لَقَدْ كَلَّفَ اللَّهُ هَذَا الْعَبْدَ شَطَطًا، قِيلَ:

وَ كَيْفَ هُوَ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلَّمَا ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ.

٨٦٠ «٣» ٨- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ عَشْرًا «٤»، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ مَلَائِكَتُهُ أَلْفًا، أَمَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَ مَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ «٥».

٨٦١ «٦» ٩- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي مَجْلِسٍ لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ وَ لَمْ يَذْكُرُونَا إِلَّا كَانَ ذَلِكَ الْمَجْلِسُ حَشِيرَةً عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٨٦٢ «٧»

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ، كُتِبَتْ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، كُتِبَتْ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ لِأَنَّ اللَّهَ قَرَنَ رَسُولَهُ بِنَفْسِهِ.

٨٦٣ «٨» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ذِكْرُنَا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَذِكْرُ عَدُوِّنَا مِنْ ذِكْرِ الشَّيْطَانِ.

١٠- وجوب الصلاة عليه وآله «٩» كلما [ذكر] «١٠» صلى الله عليه وآله.

٨٦٤ «١١» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَنَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ خَطَأً اللَّهُ بِهِ طَرِيقَ الْجَنَّةِ.

(١) الوسائل ٤: ١٢١٧ / ١

(٢) الأعلى: ١٥

(٣) الوسائل ٤: ١٢١٧ / ١

(٤) ليس في رض و م

(٥) الأحزاب: ٤٣

(٦) الوسائل ٤: ١٢١٥ / ١

(٧) الوسائل ٤: ١٢١٥ / ٢

(٨) الوسائل ٤: ١٢١٥ / ١

(٩) ليس في م

(١٠) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(١١) الوسائل ٤: ١٢١٧ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٤٢

٨٦٥ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ.

٨٦٦ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ، وَمَنْ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ

مُحَمَّدٍ وَ لَمْ يُصَلِّ عَلَى آلِهِ، لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ وَ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرِهِ خَمْسِمِائَةَ عَامٍ.

٨٦٧ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْبَخِيلُ حَقًّا مَنْ ذَكَرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ.

٨٦٨ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أُمَّتِي إِذَا صَلَّى عَلَيَّ وَ لَمْ يُتَّبِعْ بِالصَّلَاةِ عَلَيَّ أَهْلَ بَيْتِي كَانَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ السَّمَاوَاتِ سَبْعُونَ حِجَابًا.

٨٦٩ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَجْفَى النَّاسِ رَجُلٌ «٦» ذَكَرْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ.

٨٧٠ «٧» وَقَالَ [عَلِيٌّ] «٨» عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خُطْبِهِ: وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَجْمَعِينَ، فَقَدْ أُوجِبَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ،

وَ أَكْرَمَ مَثْوَاهُ لَدَيْهِ.

٨٧١ «٩» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ الْمَوَاطِنِ، وَ عِنْدَ الْعُطَاسِ، وَ الذَّبَابِ، وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى تَقَدُّمِ ذِكْرِهِ، وَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

١١- استحباب الصلاة عليهم عند ذكر بعض الأنبياء.

٨٧٢ «١٠» ذَكَرَ رَجُلٌ عِنْدَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْضَ الْأَنْبِيَاءِ فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَقَالَ:

إِذَا ذُكِرَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَاِبْدَأْ بِالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ، ثُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ عَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ.

(١) الوسائل ٤: ١٢١٨ / ٣

(٢) الوسائل ٤: ١٢١٩ / ٦

(٣) الوسائل ٤: ١٢١٩ / ٩

(٤) الوسائل ٤: ١٢٢٠ / ١٠

(٥) الوسائل ٤: ١٢٢٢ / ١٨

(٦) م: من

(٧) الوسائل ٤: ١٢٢١ / ١٥

(٨) أثبتناه من الوسائل

(٩) الوسائل ٤: ١٢٢١ / ١٢

(١٠) الوسائل ٤: ١٢٢٢ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٤٣

١٢- استحباب الإكثار من الصلاة على محمد و آله.

٨٧٣ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا ذُكِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَّى عَلَيَّ صِلَاءَهُ وَاحِدَةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَلْفَ صَلَاةٍ.

الحادى عشر: فى التهلل

٨٧٤ «٢» أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَغَامِرِيهِنَّ «٣» عِنْدِي وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ فِي كِفِّهِ وَلا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فِي كِفِّهِ مَالَتْ بِهِنَّ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ.

٨٧٥ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَمَنَّ الْجَنَّةَ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ.

٨٧٦ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ غُرِسَتْ لَهُ بِهَا شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ.

٨٧٧ «٦» وَقَالَ: خَيْرُ الْعِبَادَةِ قَوْلُ «٧» لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ.

٨٧٨ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ لِي جَبْرَائِيلُ: طُوبَى لِمَنْ قَالَ مِنْ أُمَّتِكَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ.

٨٧٩ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَقُولُ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ فَيَفْرُغَ حَتَّى تَتَنَاطَرَ ذُنُوبُهُ تَحْتَ قَدَمِهِ.

٨٨٠ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ فَيَفْرُغَ إِلاَّ تَنَاطَرَتِ الذُّنُوبُ «١١» تَحْتَ قَدَمِهِ.

(١) الوسائل ٤: ١٢١١ / ٤

(٢) الوسائل ٤: ١٢٢٣ / ٣

(٣) رض: السموات السبع و غامريهن

(٤) الوسائل ٤: ١٢٢٤ / ٤

(٥) الوسائل ٤: ١٢٢٣ / ٢

(٦) الوسائل ٤: ١٢٢٤ / ٨

(٧) ليس فى ج و م

(٨) الوسائل ٤: ١٢٢٥ / ١٢

(٩) الوسائل ٤: ١/١٢٢٧

(١٠) الوسائل ٤: ٢/١٢٢٧

(١١) رض: ذنوبه

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٤٤

٨٨١ «١» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ.

الثاني عشر: فيما [يستحب أن] «٢» يقال «٣» كل يوم وفي الصباح والمساء

و فيه اثنا عشر حديثا

٨٨٢ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ كُلَّ يَوْمٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، إِلَهًا وَاحِدًا أَحَدًا صَمَدًا لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا

وَلَدًا، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ خَمْسًا وَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ.

٨٨٣ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ عَشْرَ مَرَّةً: لِمَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقًّا حَقًّا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عُبُودِيَّةً وَ رِقًّا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِيْمَانًا وَ صِدْقًا، «٦» أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ وَ لَمْ يَصْرِفْ وَجْهَهُ عَنْهُ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ.

٨٨٤ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةً: لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا سَبْعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ أَيْسَرُهَا الْهَمُّ.

٨٨٥ «٨» وَ رَوَى نَحْوَهُ فِيمَنْ سَبَّحَ اللَّهَ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثِينَ مَرَّةً.

٨٨٦ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ إِلَّا قَالَتِ النَّارُ: يَا رَبِّ أَعِذْهُ مِنِّي.

٨٨٧ «١٠» وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ قَالَ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثِينَ مَرَّةً، لَا إِلَهَ إِلَّا

(١) الوسائل ٤: ١٢٢٧ / ١

(٢) أثبتناه من ج و م

(٣) م: يقول

(٤) الوسائل ٤: ١٢٣٠ / ١

(٥) الوسائل ٤: ١٢٣٠ / ٤

(٦) رض و ش: و تصديقا

(٧) الوسائل ٤: ١٢٣١ / ٧

(٨) الوسائل ٤: ١٢٣٢ / ٩

(٩) الوسائل ٤: ١٢٣٢ / ١٠

(١٠) الوسائل ٤: ١٢٣٢ / ١١

اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ «١» الْمُبِينُ اسْتَقْبَلَ الْغِنَى، وَاسْتَدْبَرَ الْفَقْرَ، وَقَرَعَ بَابَ الْجَنَّةِ.

٨٨٨ «٢» وَرُوِيَ: مِائَةَ مَرَّةٍ.

٨٨٩ «٣» وَكَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كُلِّ يَوْمٍ إِذَا أَصْبَحَ وَطَلَعَتِ الشَّمْسُ يَقُولُ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَثِيرًا طَيِّبًا عَلَى كُلِّ حَالٍ، يَقُولُهَا ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ مَرَّةً شُكْرًا.

٨٩٠ «٤» وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا،

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ عَشْرَ مَرَّاتٍ: وَقَبْلَ غُرُوبِهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فَقَالَ السَّائِلُ: يُحْيِي وَيُمِيتُ وَيُمِيتُ وَيُمِيتُ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا هَذَا لَا شَكَّ فِي أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَيُمِيتُ وَيُمِيتُ، وَ لَكِنْ قُلْ كَمَا أَقُولُ.

٨٩١ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَ أَفْضَلَ النَّاسِ ذَلِكَ الْيَوْمَ عَمَلًا إِلَّا مَنْ زَادَ.

٨٩٢ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَبَّرَ «٧» اللَّهَ «٨» عِنْدَ الْمَسَاءِ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ مِائَةَ نَسَمَةٍ.

٨٩٣ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الدُّعَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَالْمَغْرِبِ تَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ

(١) ليس فى ج

(٢) الوسائل ٤: ١٢٣٣ / ١٥

(٣) الوسائل ٤: ١٢٣٤ / ١٩

(٤) الوسائل ٤: ١٢٣٥ / ٤

(٥) الوسائل ٤: ١٢٣٣ / ١٤

(٦) الوسائل ٤: ١٢٣٣ / ١٦

(٧) م: من قال: الله أكبر

(٨) ليس فى رض

(٩) الوسائل ٤: ١١٥٥ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٤٦

مَرَّاتٍ، وَتَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ «١»، وَ أَعُوذُ بِمَكَ [رَبِّ] «٢» أَنْ يَحْضُرُونِ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ عَشْرَ مَرَّاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ، فَإِنْ نَسِيتَ فَضَيْتَ كَمَا تَقْضِي الصَّلَاةَ إِذَا نَسَيْتَهَا.

٨٩٤ «٣» وَرُوي:

أَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ يَحْضُرُونِ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ.
٨٩٥ «٤» وَ رَوَى فِي التَّهْلِيلِ وَ الْإِسْتِعَاذَةِ: أَنَّهُ مَفْرُوضٌ مَحْدُودٌ، فَإِنْ نَسِيَ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ.

التاسع: الرُّكُوع

إشاره

و فصوله اثنا عشر

الأول: فى وجوبه و كيفيته

و قد تقدّما

٨٩٦ «٥» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَوَّلَ صَلَاةٍ أَحَدِكُمْ الرُّكُوعُ.

٨٩٧ «٦» وَ عَنِ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ.

٨٩٨ «٧» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّلَاةُ ثَلَاثَةٌ أَثْلَاثٌ: ثُلُثُ طَهُورٍ، وَ ثُلُثُ رُكُوعٍ، وَ ثُلُثُ سُجُودٍ.

٨٩٩ «٨» وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ هَيْلَ نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ: نَعَمْ قَوْلُ اللَّهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا
«٩».

(١) رض: الشَّيْطَانِ

(٢) أثبتناه من رض و ش و م و الوسائل

(٣) الوسائل ٤: ١١٥٦ / ٢

(٤) الوسائل ٤: ١١٥٦ / ٣

(٥) الوسائل ٤: ٩٣٢ / ٦

(٦) الوسائل ٤: ٩٣٢ / ٢

(٧) الوسائل ٤: ١ / ٩٣١

(٨) الوسائل ٤: ٧ / ٩٣٢

(٩) الحج: ٧٧

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٤٧

الثانى: فى رفع اليدين عنده وبعده و التكبير له

٩٠٠ «١» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَفَعَ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرِ هُوَ الْعُبُودِيَّةُ.

٩٠١ «٢» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَزَكَّعَ وَ تَسْجُدَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَ كَبِّرْ، ثُمَّ ارْكَعْ وَ اسْجُدْ.

٩٠٢ «٣» وَ كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَكَعَ، وَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَ إِذَا سَجَدَ، وَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ الثَّانِيَةَ.

الثالث: فى وجوب الطمأنينه بقدر الذكر الواجب

و قد مرّ دليله

٩٠٣ «٤» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حَيَّ السُّجُودَ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَقَامَ يُصَلِّي فَلَمْ يُنِمَّ رُكُوعَهُ وَ لَا سُجُودَهُ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَفَرَ كَنَفَرِ الْعُرَابِ، لَيْسَ مَاتَ هَذَا وَ هَكَذَا صَلَاتُهُ لَيْمُوتَنَّ عَلَى غَيْرِ دِينِي.

الرابع: فى ذكر الركوع و السجود

اشاره

و أحكامه اثنا عشر

١- وجوبه

و قد مرّ

٩٠٤ «٥» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ، فَقَالَ: تَقُولُ فِي الرُّكُوعِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَ فِي السُّجُودِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، الْفَرِيضَةُ مِنْ ذَلِكَ تَسْبِيحُهُ، وَ السُّنَّةُ ثَلَاثٌ، وَ الْفَضْلُ فِي سَبْعٍ.

٩٠٥ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَدْنَى مَا يُجْزَى الْمَرِيضَ مِنَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ، قَالَ «٧»: تَسْبِيحُهُ وَاحِدَةً.

(١) الوسائل ٤: ٩٢٢ / ٨

(٢) الوسائل ٤: ٩٢١ / ١

(٣) الوسائل ٤: ٩٢١ / ٢

(٤) الوسائل ٤: ٩٢٢ / ١

(٥) الوسائل ٤: ٩٢٣ / ١

(٦) الوسائل ٤: ٩٢٥ / ٨

(٧) ش و ج: فقال

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٤٨

٩٠٦ «١» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَا يُجْزَى مِنَ الْقَوْلِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ؟ فَقَالَ:

ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ فِي تَرْسُلٍ، وَ وَاحِدَةٌ تَامَةٌ تُجْزَى.

٩٠٧ «٢» وَ رَوَى: أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ «٣» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى «٤» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ.

٢- قدر الواجب منه

و قد مرّ.

٩٠٨ «٥» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ كَمْ يُجْزَى فِيهِ مِنَ التَّسْبِيحِ؟ فَقَالَ: ثَلَاثَةٌ، وَ تُجْزِيكَ وَاحِدَةٌ إِذَا

أَمْكَنْتَ جِبْهَتَكَ «٦» مِنَ الْأَرْضِ.

٣- استحباب الزيادة على الواجب

و قد مرّ.

٩٠٩ «٧» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّ شَيْءٍ حَدُّ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ؟ قَالَ: تَقُولُ:

سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثًا فِي الرُّكُوعِ، وَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثًا فِي السُّجُودِ.

٩١٠ «٨» وَ رُوِيَ: اسْتِحْبَابُ الزِّيَادَةِ عَلَى ذَلِكَ

و يَأْتِي.

٤- استحباب الدعاء في الركوع.

٩١١ «٩» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْكَعَ فَعَلْ، وَ أَنْتَ مُنْتَصِبٌ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ ارْكَعْ وَ قُلْ: اللَّهُمَّ لِمَكَ رَكَعْتُ، وَ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَ بِكَ آمَنْتُ، وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَ أَنْتَ رَبِّي، خَشَعَ لَكَ قَلْبِي وَ سَمِعِي وَ بَصِيرِي، وَ شَعْرِي وَ بَشْرِي. وَ لِحِمِي وَ دَمِي، وَ مَخِي وَ عَصَبِي وَ عَظَامِي، وَ مَا أَقَلَّتْهُ قَدَمَايَ، غَيْرَ مُسْتَنْكِفٍ وَ لَا مُسْتَكْبِرٍ وَ لَا مُسْتَحْسِرٍ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي تَرْسُلٍ.

(١) الوسائل ٤: ٩٢٣ / ٢

(٢) الوسائل ٤: ٩٤٤ / ١

(٣) الحاقه: ٥٢

(٤) الأعلى: ١

(٥) الوسائل ٤: ٩٢٣ / ٣

(٦) الأصل: جهتك

(٧) الوسائل ٤: ٩٢٤ / ٥

(٨) الوسائل ٤: ١/٩٢٦

(٩) الوسائل ٤: ١/٩٢٠

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٤٩

٥- إجزاء سبحان الله ثلاثاً.

٩١٢ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُجْزِيكَ مِنَ الْقَوْلِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ أَوْ قَدْرُهُنَّ مُتْرَسَّلًا، وَ لَيْسَ لَهُ وَلَا كِرَامَهُ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ.

٩١٣ «٢» وَ رُوِيَ: ثَلَاثُ «٣» تَسْبِيحَاتٍ مُتْرَسَّلًا تَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ.

٩١٤ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا مَا يُجْزِيكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ، تَقُولُ:

سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا.

٦- استحباب الإكثار من تكرار التسبيح في الركوع والسجود.

٩١٥ «٥» دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَهُوَ يُصَلِّي فَعَدَّ لَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ سِتِينَ تَسْبِيحَةً.

٩١٦ «٦» وَ رُوِيَ: أَنَّهُمْ عَدُّوا لَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ أَرْبَعًا أَوْ ثَلَاثًا وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً.

وَ رُوِيَ: فِي الرُّكُوعِ وَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِجَمَاعَةٍ.

٩١٧ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ يَقْضِي عَلَى أَنْ يُطَوَّلَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَلْيَطَوَّلْ مَا اسْتَطَاعَ يَكُونُ ذَلِكَ فِي تَسْبِيحِ اللَّهِ وَ تَحْمِيدِهِ وَ تَمْجِيدِهِ وَ الدُّعَاءِ وَ التَّضَرُّعِ، فَإِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ.

٩١٨ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَا اسْتَوْجَبَ إِبْلِيسُ مِنَ اللَّهِ أَنْ أَعْطَاهُ مَا أَعْطَاهُ؟ قَالَ:

- فَقَالَ: لِيَشَىءَ كَانَ مِنْهُ شَكَرُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، قُلْتُ: فَمَا كَانَ جَعَلْتُ فِدَاكَ؟ قَالَ [٩]

(١) الوسائل ٤: ١/٩٢٥

(٢) الوسائل ٤: ٢/٩٢٥

(٣) م: ثلاث مرّات

(٤) الوسائل ٤: ٣/٩٢٦

(٥) الوسائل ٤: ١/٩٢٦

(٦) الوسائل ٤: ٢/٩٢٧

(٧) الوسائل ٤: ٤/٩٢٧

(٨) الوسائل ٤: ٨/٩٢٨

(٩) أثبتناه من م و ج و الوسائل

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٥٠

رَكَعَتَيْنِ «١» رَكَعُهُمَا فِي السَّمَاءِ فِي أَرْبَعَةِ آلَافِ سَنَةٍ.

٧- تخفيف الإمام إلا أن يحب من خلفه الإطاله

و قد مرّ و يأتي مثله.

٩١٩ «٢» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا الْإِمَامُ فَإِنَّهُ إِذَا قَامَ بِالنَّاسِ فَلَا يَتَّبِعِي أَنْ يُطَوَّلَ بِهِمْ، فَإِنَّ فِي النَّاسِ الضَّعِيفَ وَ مَنْ لَهُ الْحَاجَةُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ خَفَّ بِهِمْ.

٨- أجزاء مطلق الذكر.

٩٢٠ «٣» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يُجْزَى أَنْ أَقُولَ مَكَانَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ لِمَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ؟ قَالَ: نَعَمْ، كُلُّ هَذَا ذِكْرُ اللَّهِ.

٩٢١ «٤» وَ سُئِلَ يُجْزَى مَكَانَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ لِمَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ؟

قَالَ: نَعَمْ.

٩- لا قراءه في ركوع و لا سجود.

٩٢٢ «٥» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي قَدْ نُهَيْتُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا اللَّهَ فِيهِ، وَ أَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثَرُوا فِيهِ الدُّعَاءَ.

٩٢٣ «٦» وَقَالَ عَلِيُّ «٧» عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا قِرَاءَةَ فِي رُكُوعٍ وَلَا سُجُودٍ، إِنَّمَا فِيهِمَا الْمِدْحَةُ لِلَّهِ، ثُمَّ الْمَسْأَلَةُ.

٩٢٤ «٨» وَرَوَى: أَنَّ مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنَ السُّورَةِ فَذَكَرَهُ فِي الرُّكُوعِ فَلَا يَقْرَأُ، وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

١٠- بطلان الصلاة بترك الذكر الواجب عمدا لا سهوا.

٩٢٥ «٩» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَبَّحَ فِي الرُّكُوعِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ

(١) أثبتناه من الوسائل و في الأصل و ج و رض: بركتين و في م و ش: الركتين

(٢) الوسائل ٤: ٩٢٧ / ٤

(٣) الوسائل ٤: ٩٢٩ / ١

(٤) الوسائل ٤: ٩٢٩ / ٢

(٥) الوسائل ٤: ٩٣٠ / ٢

(٦) الوسائل ٤: ٩٣١ / ٤

(٧) ليس في ش

(٨) الوسائل ٤: ٩٣١ / ٥

(٩) الوسائل ٤: ٩٢٤ / ٧

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٥١

وَ بِحَمْدِهِ، وَ فِي السُّجُودِ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَمَنْ نَقَصَ وَاحِدَةً، نَقَصَ ثَلَاثَ صَلَاتِهِ، وَ مَنْ نَقَصَ ثِنْتَيْنِ، نَقَصَ ثَلَاثَ صَلَاتِهِ، وَ مَنْ لَمْ يُسَبِّحْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

٩٢٦ «١» وَ سُئِلَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ رَكَعَ وَ لَمْ يُسَبِّحْ نَاسِيًا، قَالَ: تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

٩٢٧ «٢» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ تَسْبِيحَهُ فِي رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

١١- جواز الصلاة على محمد وآله في الركوع والسجود واستحبابها.

٩٢٨ «٣» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ «٤» يَذْكُرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ إِمَّا رَاكِعًا وَ إِمَّا سَاجِدًا فَيُصَلِّي عَلَيْهِ وَ هُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ؟

فَقَالَ: نَعَمْ، إِنَّ الصَّلَاةَ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَهَيْئَةِ التَّكْبِيرِ وَ التَّسْبِيحِ.

٩٢٩ «٥» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ أَنَا سَاجِدٌ؟ فَقَالَ:

نَعَمْ، هُوَ مِثْلُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ.

٩٣٠ «٦» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ فِي رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ وَ قِيَامِهِ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ، كُتِبَ لَهُ بِمِثْلِ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ الْقِيَامِ.

١٢- يجوز الجهر والإخفات في الذكر.

٩٣١ «٧» سِئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَجْهَرُ بِالتَّشَهُدِ وَ الْقَوْلِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ الْقُنُوتِ؟ قَالَ: إِنْ شَاءَ جَهَرَ، وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَجْهَرَ.

(١) الوسائل ٤: ٩٣٨ / ١

(٢) الوسائل ٤: ٩٣٩ / ٢

(٣) الوسائل ٤: ٩٤٣ / ١

(٤) رض: رجل

(٥) الوسائل ٤: ٩٤٣ / ٢

(٦) الوسائل ٤: ٩٤٣ / ٣

(٧) الوسائل ٤: ٩٤٧ / ١

الخامس: في بطلان الصلاه بترك الركوع و لو سهوا و زيادته كذلك

٩٣٢ «١» سئل الصادق عليه السلام عن رجل نسي أن يركع حتى يسجد ويقوم، قال: يستقبل.

٩٣٣ «٢» وقال عليه السلام: إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعاً من الصلاه وقد سجد سجدين، وترك الركوع استأنف الصلاه.

٩٣٤ «٣» وسئل أبو إبراهيم عليه السلام عن رجل نسي أن يركع، قال: يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك مواضعه.

٩٣٥ «٤» وروى: أنه يأتي بالركوع إذا نسيه ولا يعيد الصلاه.

وحمّل على النافله، وعلى نسيان مجموع الركعه.

٩٣٦ «٥» وقال الباقر عليه السلام: إذا استيقن أنه قد زاد في الصلاه المكتوبه ركعاً لم يعتد بها، واستقبل الصلاه استقبالاً.

٩٣٧ «٦» وقال الصادق عليه السلام: لا تفسد الصلاه بزياده سجده، ولا يعيد صلاته من سجده ويعيدها من ركعه.

السادس: في الشك في الركوع

٩٣٨ «٧» سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يشك وهو قائم، فلا يدري أركع أم لا؟ قال: فليركع.

٩٣٩ «٨» وقال الصادق عليه السلام: إذا نسي شيئاً من الصلاه ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء.

(١) الوسائل ٤: ٩٣٣ / ١

(٢) الوسائل ٤: ٩٣٣ / ٣

(٣) الوسائل ٤: ٩٣٣ / ٢

(٤) الوسائل ٤: ٩٣٦ / ٣

(٥) الوسائل ٤: ٩٣٨ / ١

(٦) الوسائل ٤: ٩٣٨ / ٣

(٧) الوسائل ٤: ٩٣٥ / ١

(٨) الوسائل ٤: ٩٣٦ / ٣

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٥٣

٩٤٠ «١» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَشَكُّ وَ أَنَا سَاجِدٌ، فَلَا أَدْرِي رَكَعْتُ أَمْ لَا؟ قَالَ: امْضِ.

٩٤١ «٢» وَ رُوِيَ: قَدْ رَكَعْتَ فَاَمْضِ فِي صَلَاتِكَ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ.

٩٤٢ «٣» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ شَكَّ فِي الرُّكُوعِ بَعْدَ مَا سَجَدَ فَلْيَمْضِ، وَإِنْ شَكَّ فِي السُّجُودِ بَعْدَ

مَا قَامَ فَلْيَمِضْ، كُلُّ شَيْءٍ شَكٌّ فِيهِ مِمَّا قَدْ جَاوَزَهُ وَ دَخَلَ فِي غَيْرِهِ - فَلْيَمِضْ عَلَيْهِ. [٤]

٩٤٣ «٥» [وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ شَكَّ بَعْدَ مَا سَجَدَ أَنَّهُ لَمْ يَرْكِعْ] «٦» قَالَ: يَمِضْ فِي صَلَاتِهِ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ.

السابع: في رفع الرأس منه وطمأنينه و ما يقال عنده

٩٤٤ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَأَقِمِ صُلبَكَ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِمُ صُلبَهُ.

٩٤٥ «٨» وَ رُوِيَ: فَأَقِمِ صُلبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ مَفَاصِلُكَ.

٩٤٦ «٩» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ خَلْفَ الْإِمَامِ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؟ قَالَ: يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَ يَخْفِضُ مِنَ الصَّوْتِ.

٩٤٧ «١٠» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ عَلَّمَنِي دُعَاءَ جَامِعًا، فَقَالَ: اْحْمَدِ اللَّهَ، فَإِنَّهُ لَا يَبْقَى أَحَدٌ يُصَلِّي إِلَّا دَعَا لَكَ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ.

٩٤٨ «١١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ مَنْ خَلْفَهُ:

(١) الوسائل ٤: ٩٣٦ / ١

(٢) الوسائل ٤: ٩٣٦ / ٣

(٣) الوسائل ٤: ٩٣٧ / ٤

(٤) أثبتناه من باقى النسخ

(٥) الوسائل ٤: ٩٣٧ / ٧

(٦) أثبتناه من باقى النسخ

(٧) الوسائل ٤: ٩٣٩ / ٢

(٨) الوسائل ٤: ٩٤٠ / ٣

(٩) الوسائل ٤: ٩٤٠ / ١

(١٠) الوسائل ٤: ٩٤٠ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٥٤

رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِنْ كَانَ وَخَدَهُ إِمَامًا أَوْ غَيْرَهُ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

الثامن: في انحناء الركوع و آدابه

٩٤٩ «١» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ وَصَلْتَ أَطْرَافَ أَصَابِعِكَ فِي رُكُوعِكَ إِلَى رُكْبَتَيْكَ أَجْرَاكَ ذَلِكَ، وَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تُتِمَّنَ كَفَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ.

٩٥٠ «٢» وَقَالَ رَجُلٌ: رَأَيْتُ أَبِيَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَزُكِعُ رُكُوعًا أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِ كُلِّ مَنْ رَأَيْتُهُ يَزُكِعُ، وَ كَانَ إِذَا رَكَعَ جَنَحَ يَدَيْهِ.

٩٥١ «٣» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرْأَةُ إِذَا قَامَتْ فِي الصَّلَاةِ جَمَعَتْ بَيْنَ قَدَمَيْهَا، فَإِذَا رَكَعَتْ وَضَعَتْ يَدَيْهَا فَوْقَ رُكْبَتَيْهَا عَلَى فَخْذَيْهَا لئَلَّا تَطَاطَأَ كَثِيرًا فَتَرْتَفِعَ عَجِزَتُهَا.

٩٥٢ «٤» وَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا رَكَعَ لَوْ صَبَّ عَلَى

ظَهْرِهِ مَاءً لَأَسْتَقَرَّ.

٩٥٣ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُقِمِ صَلْبَهُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ.

٩٥٤ «٦» وَرَوَى: النَّهْئُ عَنِ تَنكِيسِ الرَّأْسِ وَالتَّمُدُّدِ فِي الرُّكُوعِ، وَأَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَحْدُرَ رَأْسُهُ وَمَنْكِبَيْهِ «٧» فِي الرُّكُوعِ.

التاسع: في وضع اليدين على الركبتين و قد مرّ

٩٥٥ «٨» وَقَالَ الْبَاقِرُ «٩» عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا رَكَعْتَ فَصُفِّ فِي رُكُوعِكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ، وَتُمْكُنْ رَاحَتَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ، وَتَضَعْ يَدَكَ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِكَ «١٠» الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى،

(١) الوسائل ٤: ١/٩٤٩

(٢) الوسائل ٤: ١/٩٤١

(٣) الوسائل ٤: ٢/٩٤١

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد - إيران، اول، ١٤١٢ ه ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٣، ص: ١٥٤

(٤) الوسائل ٤: ٥/٩٤٢

(٥) الوسائل ٤: ٦/٩٤٢

(٦) الوسائل ٤: ١/٩٤٢

(٧) ج و م: منكبه

(٨) الوسائل ٤: ١/٩٤٩

(٩) رض: الصادق عليه السلام

(١٠) الأصل: ركبتك و أثبتنا ما فى باقى النسخ

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٥٥

وَبَلَغَ أَطْرَافَ أَصَابِعِكَ عَيْنَ الرُّكْبَةِ.

٩٥٦ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا رَكَعْتَ فَأَلْقِمِ رُكْبَتَيْكَ كَفَيْكَ.

٩٥٧ «٢» وَ سئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ تَفْرِيجِ الْأَصَابِعِ فِي الرُّكُوعِ أَسُنَّةٌ هُوَ؟ قَالَ: مَنْ شَاءَ فَعَلَ، وَ مَنْ شَاءَ تَرَكَ.

٩٥٨ «٣» وَ سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا فَيُحْكُهُ بَعْضُ جَسَدِهِ هَلْ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ يَدَهُ مِنْ رُكُوعِهِ أَوْ سُجُودِهِ فَيُحْكُهُ مِمَّا حَكَّهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا شَقَّ عَلَيْهِ، وَ الصَّبْرُ إِلَى أَنْ يَفْرَغَ أَفْضَلُ.

العاشر: فى وجوب ركوع واحد و سجدتين فى كل ركعه إلا الكسوف

وقد مرّ

٩٥٩ «٤» وَ سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عَلِهِ «٥» الصَّلَاةِ كَيْفَ صَارَتْ رُكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ؟ فَقَالَ: لِأَنَّ رُكْعَةً مِنْ قِيَامِ بَرَكَتَيْنِ مِنْ جُلُوسٍ.

٩٦٠ «٦» وَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صِلَاةِ الْكُسُوفِ: إِنَّمَا جُعِلَ فِيهَا سُجُودٌ لِأَنَّهُ لَا تَكُونُ صَلَاةً فِيهَا رُكُوعٌ إِلَّا وَ فِيهَا سُجُودٌ، وَ إِنَّمَا جُعِلَتْ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ لِأَنَّ كُلَّ

صَلَاةٍ نَقَصَ سُجُودَهَا عَنْ أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ لَّا تَكُونُ صَلَاةً لِأَنَّ أَقْلَ الْفَرْضِ مِنَ السُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ لَّا يَكُونُ إِلَّا أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

الحادى عشر: فى إطاله الركوع و السجود

٩٦١ «٧» كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، وَ يَكُونُ رُكُوعُهُ مِثْلَ قِيَامِهِ، وَ سِجُودُهُ مِثْلَ رُكُوعِهِ، وَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ سَوَاءً.

(١) الوسائل ٤: ٩٤٥ / ١

(٢) الوسائل ٤: ٩٤٥ / ٢

(٣) الوسائل ٤: ٩٤٥ / ١

(٤) الوسائل ٤: ٩٤٦ / ٤

(٥) ليس فى رض و ش

(٦) الوسائل ٤: ٩٤٦ / ١

(٧) الوسائل ٤: ٩٤٧ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٥٦

٩٦٢ «١» وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُومُ بِاللَّيْلِ فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عَلَى قَدْرِ قِرَاءَةِ «٢» رُكُوعِهِ، وَ سِجُودُهُ عَلَى قَدْرِ رُكُوعِهِ، يَرْكَعُ حَتَّى يُقَالَ: مَتَى يَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَ يَسْجُدُ حَتَّى يُقَالَ:

مَتَى يَرْفَعُ رَأْسَهُ.

٩٦٣ «٣» وَ سُئِلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ فِي الصَّلَاةِ، كَثْرَةُ الْقُرْآنِ، أَوْ طَوْلُ اللَّبْثِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: كَثْرَةُ اللَّبْثِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ، أَمَّا تَسْمِعُ لِقَوْلِ اللَّهِ فَاقْرَأْ مَا تيسَّرَ مِنْهُ وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ «٤» إِنَّمَا عَنَى بِإِقَامِهِ الصَّلَاةِ طَوْلَ اللَّبْثِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ.

الثانى عشر: فى استحباب تخفيف الإمام الصلاه على قدر أضعف القوم

و إطاله الرُّكُوع إذا أحسَّ بداخل و يأتي

٩٦٤ «٥» وَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي إِمامٌ مَسْجِدِ الْحَيِّ فَأَرْكَعُ بِهِمْ «٦» فَأَسْمِعُ حَفَقَانَ نِعَالِهِمْ وَ أَنَا رَاكِعٌ، فَقَالَ: اصْبِرْ رُكُوعَكَ وَ مِثْلَ رُكُوعِكَ فَإِنْ انْقَطَعَ وَ إِلَّا فَانْتَصِبْ قَائِمًا.

العاشر: السجود و مباحثه اثنا عشر

الأول: وجوب السجود على الأعضاء السبعة و استحباب الإرغام

٩٦٥ «٧» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا السُّجُودُ عَلَى الْجَبْهَةِ، وَ لَيْسَ عَلَى الْأَنْفِ سُجُودٌ.

(١) الوسائل ٤: ٩٤٨ / ٢

(٢) ما أثبتناه من ج و رض و الوسائل و فى الأصل و ش و م: قراءته

(٣) الوسائل ٤: ٩٤٨ / ٣

(٤) المزمّل: ٢٠

(٥) الوسائل ٤: ٩٤٨ / ١

(٦) ليس فى رض

(٧) الوسائل ٤: ٩٥٤ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٥٧

٩٦٦ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: السُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: الْجَبْهَةِ، وَ اليَدَيْنِ، وَ الرُّكْبَتَيْنِ، وَ الْإِبْهَامَيْنِ مِنَ الرَّجْلَيْنِ، وَ تُرْغَمُ بِأَنْفِكَ إِرْغَامًا، أَمَّا الْفَرْضُ فَهَذِهِ السَّبْعَةُ، وَ أَمَّا الْإِرْغَامُ بِالْأَنْفِ فَسُنَّةٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

٩٦٧ «٢» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُجْزَى صَلَاةٌ لَا يُصِيبُ الْأَنْفَ مَا يُصِيبُ الْجَبِينَ.

وَ حُمِلَ عَلَى الْكِرَاهَةِ.

٩٦٨ «٣» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَسْجُدُ ابْنُ آدَمَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: يَدَيْهِ، وَ رِجْلَيْهِ، وَ رُكْبَتَيْهِ، وَ جَبْهَتِهِ.

٩٦٩ «٤» وَ سَيَّلَ الْجَوَادُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ أَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا «٥» فَقَالَ: هِيَ الْأَعْضَاءُ السَّبْعَةُ الَّتِي يُسْجَدُ عَلَيْهَا.

٩٧٠ «٦» وَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ وَ هُوَ سَاجِدٌ وَ قَدْ رَفَعَ قَدَمَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ وَ إِحْدَى قَدَمَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَ الضَّرُورَةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

الثاني: استحباب الدعاء بالمأثور في السجود و بين السجدين

٩٧١ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا سَجَدْتَ فَكَبِّرْ وَ قُلْ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَ بِكَ آمَنْتُ، وَ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَ أَنْتَ رَبِّي، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَ شَقَّ سَمْعَهُ وَ بَصَرَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ، ثُمَّ قُلْ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا

رَفَعَتْ رَأْسَكَ فَقُلْ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: اللَّهُمَّ

(١) الوسائل ٤: ٩٥٤ / ٢

(٢) الوسائل ٤: ٩٥٤ / ٤

(٣) الوسائل ٤: ٩٥٥ / ٨

(٤) الوسائل ٤: ٩٥٥ / ٩

(٥) الجن: ١٨

(٦) الوسائل ٤: ٩٥٥ / ٥

(٧) الوسائل ٤: ٩٥١ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٥٨

اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي «١» وَادْفَعْ عَنِّي إِيَّي «٢» لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ.

٩٧٢ «٣» وَرُويَ أَدْعِيَهُ كَثِيرَةٌ فِي السُّجُودِ.

الثالث: آداب السجود

إشارة

وهي كثيرة نذكر منها اثنا عشر

١- وضع الرجل اليدين عند السجود قبل الركبتين

لما تقدم و يأتي.

٩٧٣ «٤» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَضَعُ يَدَيْهِ (عَلَى الْأَرْضِ) «٥» قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ قَالَ: نَعَمْ.

٩٧٤ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَأَيِّ عِلَّةٍ تُوضَعُ الْيَدَانِ عَلَى الْأَرْضِ فِي السُّجُودِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْيَدَيْنِ هُمَا مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ.

٩٧٥ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، أَيْبَدًا «٨» فَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ أَمْ رُكْبَتَيْهِ؟ قَالَ: لَا يَضُرُّهُ «٩» بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأَ، هُوَ مَقْبُولٌ مِنْهُ.

٢- رفع الركبتين عند القيام من السجود و التشهد قبل اليدين.

٩٧٦ «١٠» كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ إِذَا سَجَدَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ رَفَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ.

٩٧٧ «١١» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُدِ، كَيْفَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ وَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَنْهَضُ، أَوْ كَيْفَ يَضَعُ؟ قَالَ: مَا شَاءَ صَنَعَ وَ لَا بَأْسَ.

(١) ج و الوسائل: و اجرني

(٢) ج و م: عنى و عافنى لما

(٣) الوسائل ٤: ٩٥٢ / ٢

(٤) الوسائل ٤: ٩٥٠ / ٢

(٥) ليس فى ج و م

(٦) الوسائل ٤: ٩٥٠ / ٦

(٧) الوسائل ٤: ٩٥٠ / ٣

(٨) الأصل: ابتداء

(٩) رض: لا يضّر

(١٠) الوسائل ٤: ٩٥٠ / ١

(١١) الوسائل ٤: ٩٥١ / ٧

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٥٩

٣- الدعاء بالمأثور

٤- التّجافى فى السّجود للرجل خاصّه.

٩٧٨ «١» كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا سَجَدَ يَتَخَوَّى كَمَا يَتَخَوَّى الْبَعِيرُ الضَّامِرُ - يَعْنِي - بُرُوكُهُ.

٩٧٩ «٢» ٥- رُوِيَ: الْمَرْأَةُ إِذَا سَجَدَتْ تَضَمَّتْ، وَ الرَّجُلُ إِذَا سَجَدَ تَفَتَّحَ.

٩٨٠ «٣» وَ رُوِيَ: إِذَا سَجَدَتْ الْمَرْأَةُ بَسَطَتْ ذِرَاعَيْهَا.

٩٨١ «٤» ٦- كَانَ الْبَاقِرُ وَ الصَّادِقُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِذَا رَفَعَا رُؤُسَهُمَا مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ نَهَضَا وَ لَمْ يَجْلِسَا.

وَ حُمِلَ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ، وَ التَّقِيَّةِ.

٩٨٢ «٥» وَ كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى جَلَسَ حَتَّى يَطْمِئِنَّ ثُمَّ يَقُومَ.

٩٨٣ «٦» وَ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، قَعَدَ حَتَّى يَطْمِئِنَّ ثُمَّ يَقُومُ. «٧»

٩٨٤ «٨» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا جَلَسْتَ فِي الصَّلَاةِ فَاجْلِسْ عَلَى يَسَارِكَ، وَ لَا تَجْلِسْ عَلَى يَمِينِكَ.

٧- ترك الإقعاء بين السجدين و بعدهما.

٩٨٥ «٩» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: [لَا تُقْعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ إِقْعَاءً]. «١٠»

(١) الوسائل ٤: ٩٥٣ / ١

(٢) الوسائل ٤: ٩٥٣ / ٣

(٣) الوسائل ٤: ٩٥٣ / ٢

(٤) الوسائل ٤: ٩٥٦ / ٢

(٥) الوسائل ٤: ٩٥٦ / ١

(٦) الوسائل ٤: ٩٥٦ / ٥

(٧) سقط هذا الحديث من رض

(٨) الوسائل ٤: ٩٥٦ / ٤

(٩) الوسائل ٤: ٩٥٧ / ١

(١٠) أثبتناه من باقى النسخ

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٦٠

٩٨٦ «١» [وَرُوِيَ: لَا بَأْسَ بِهِ «٢». «٣»]

٩٨٧ «٤» [وَرُوِيَ «٥»]: لَا تُتَعَّ عَلَى قَدَمَيْكَ، وَ لَا تَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْكَ.

٩٨٨ «٦» وَ رُوِيَ: لَا يَجُوزُ الْإِفْعَاءُ فِي مَوْضِعِ التَّشْهُدَيْنِ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ، وَ الْإِفْعَاءُ: أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ أَلْيِيهِ عَلَى عَقْبِيهِ فِي تَشْهُدِيهِ.

٨- ترك نفخ موضع السجود.

٩٨٩ «٧» وَقِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَنْفُخُ فِي الصَّلَاةِ مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ؟ فَقَالَ: لَا.

٩٩٠ «٨» وَ رُوِيَ: لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يُؤْذِ أَحَدًا.

٩٩١ «٩» وَ رُوِيَ: كَرَاهَةُ النَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ.

٩٩٢ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُكْرَهُ النَّفْخُ فِي الرَّقَى وَ الطَّعَامِ وَ مَوْضِعِ السُّجُودِ.

٩٩٣ «١١» وَ رُوِيَ: فِي الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَ التَّعْوِيدِ.

٩- مساواة المسجد للموقف و موضع اليدين.

٩٩٤ «١٢» سُنِيَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَوْضِعِ جَبْهَةِ السَّاجِدِ، أَيْ كَوْنُ أَرْفَعِ مِنْ مَقَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، وَ لَكِنْ لِيَكُنْ مُسْتَوِيًا.

٩٩٥ «١٣» وَ سُنِيَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْفَعُ مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: إِنِّي أَحَبُّ أَنْ أَضَعَ وَجْهِي فِي مَوْضِعِ قَدَمِي وَ كَرَاهَةٌ.

(١) الوسائل ٤: ٧/٩٥٨

(٢) رض: لا بأس

(٣) أثبتناه من باقى النسخ

(٤) الوسائل ٤: ٥/٩٥٨

(٥) أثبتناه من باقى النسخ

(٦) الوسائل ٤: ٦/٩٥٨

(٧) الوسائل ٤: ١/٩٥٨

(٨) الوسائل ٤: ٢/٩٥٩

(٩) الوسائل ٤: ٧/٩٦٠

(١٠) الوسائل ٤: ٨/٩٦٠

(١١) الوسائل ٤: ٩/٩٦٠

(١٢) الوسائل ٤: ١/٩٦٣

(١٣) الوسائل ٤: ٢/٩٦٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٦١

٩٩٦ «١» وَ رَوَى: ضَعُوا اليَدَيْنِ حَيْثُ تَضَعُونَ الْوَجْهَ، فَإِنَّهُمَا تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهَ.

٩٩٧ «٢» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ فَيَكُونُ مَوْضِعُ سُجُودِهِ أَسْفَلَ مِنْ مَقَامِهِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ وَحْدَهُ فَلَا بَأْسَ.

١٠- ما يستحب «٣» أن يقال عند القيام من السجود و من التشهد.

٩٩٨ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قُمْتَ مِنَ السُّجُودِ قُلْتَ: اللَّهُمَّ رَبِّي بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ، وَ إِنْ شِئْتَ قُلْتَ: [وَ أَرْكَعُ

وَ أَسْجُدُ]. «٥»

٩٩٩ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنَ السُّجُودِ قَالَ: بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ [«٧» أَقُومُ وَ أَقْعُدُ.

١٠٠٠ «٨» وَرُويَ مِثْلُهُ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشْهَدِ.

١٠٠١ «٩» وَرُويَ: بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ أَقُومُ وَأَقْعُدُ.

١٠٠٢ «١٠» وَرُويَ: التَّخْيِيرُ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشْهَدِ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ التَّكْبِيرِ.

١٠٠٣ «١١» ١١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا سَجَدَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ فَلَا يَعْجِزُ بِيَدَيْهِ فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يَبْسُطُ كَفَّيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ مَقْعَدَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ.

١٠٠٤ «١٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا سَجَدْتَ فَابْسُطْ كَفَيْكَ

١٢- زياده تمكين الأعضاء و الجبهه فى السجود.

(١) الوسائل ٤: ٣ / ٩٦٤

(٢) الوسائل ٤: ٤ / ٩٦٤

(٣) أثبتناه من باقى النسخ و فى الأصل: يستحب

(٤) الوسائل ٤: ١ / ٩٦٦

(٥) أثبتناه من ج و م و ش و فى رض: أركع و اسجد

(٦) الوسائل ٤: ٢ / ٩٦٦

(٧) أثبتناه من باقى النسخ

(٨) الوسائل ٤: ٣ / ٩٦٦

(٩) الوسائل ٤: ٤ / ٩٦٦

(١٠) الوسائل ٤: ٨ / ٩٦٦

(١١) الوسائل ٤: ١ / ٩٧٥

(١٢) الوسائل ٤: ٢ / ٩٧٦

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٦٢

١٠٠٥ «١» قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ أَرَى جَبْهَتَهُ جَلْحَاءَ لَيْسَ فِيهَا أَثَرُ السُّجُودِ.

١٠٠٦ «٢» وَإِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ كَانَ أَثَرُ السُّجُودِ فِي جَمِيعِ مَوَاضِعِ سُجُودِهِ فَسَمِيَ السَّجَّادَ لِذَلِكَ. وَكَانَ فِي مَوَاضِعِ سُجُودِهِ آثَارٌ نَابِتَةٌ، وَكَانَ يَقَطَعُهَا فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ فَسَمِيَ ذَا الثَّنَاتِ لِذَلِكَ.

١٠٠٧ «٣» وَعَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ غُلَامَهُ كَانَ بِيَدِهِ مِقْصٌ يَأْخُذُ اللَّحْمَ مِنْ جَبِينِهِ وَعَرْنِينَ «٤» أَنْفِهِ مِنْ كَثْرَةِ سُجُودِهِ.

الزايح: حكم من أصابت جبهته مكانا لا يجوز السجود عليه

١٠٠٨ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا وَضَعْتَ جَبْهَتَكَ عَلَى نَبْكِه «٦» فَلَا تَرْفَعْهَا وَ لَكِنْ جَرِّهَا عَلَى الْأَرْضِ.

١٠٠٩ «٧» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَضَعُ وَجْهِي لِلسُّجُودِ، فَيَقَعُ وَجْهِي عَلَى حَجَرٍ أَوْ عَلَى مَوْضِعٍ مُرْتَفِعٍ، أَحُولُ إِلَى مَكَانٍ مُسْتَوٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ جَرِّ وَجْهَكَ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَرْفَعَهُ.

١٠١٠ «٨» وَ رُوِيَ: ارْفَعْ رَأْسَكَ ثُمَّ ضَعَّهُ.

وَ حَمَلَ عَلَى الضَّرُورَةِ حَيْثُ لَا يَتَأْتَى ذَلِكَ إِلَّا مَعَ رَفْعِ الرَّأْسِ.

١٠١١ «٩» وَ رُوِيَ: مَا لَمْ يَسْتَوِ جَالِسًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي رَفْعِ رَأْسِهِ لِطَلَبِ الخُمْرَةِ.

(١) الوسائل ٤: ٩٧٧ / ١

(٢) الوسائل ٤: ٩٧٧ / ٢ و ٣

(٣) الوسائل ٤: ٩٧٧ / ٤

(٤) ش و ج: عرانيين و في م: عرانيين

(٥) الوسائل ٤: ٩٦٠ / ١

(٦) النبكه: أكمه

محدّده الرّأس، وقيل: هي الأرض فيها صعود و هبوط (اللسان: نيك)

(٧) الوسائل ٤: ٢/٩٦١

(٨) الوسائل ٤: ٥/٩٦١

(٩) الوسائل ٤: ٦/٩٦٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٦٣

الخامس: فى حدّ السجود بالجبهه

١٠١٢ «١» روى عن أحدهما عليهما السلام فى الرجل يسجد و عليه قلنسوة أو عمامة فقال: إذا مسّ جبهته الأرض فيما بين حاجبه و قضاص شعره فقد أجزأ عنه.

١٠١٣ «٢» و سئل الباقر عليه السلام عن حدّ السجود، قال: ما بين قضاص الشعر إلى موضع الحاجب ما وضعت منه أجزأك.

١٠١٤ «٣» و قال عليه السلام: الجبهة إلى المانف مسجد أى ذلك أصبت به الأرض فى السجود أجزأك، و السجود عليه كله أفضل.

١٠١٥ «٤» و قال عليه السلام: الجبهة كلها ما بين قضاص شعر «٥» الرّأس إلى الحاجبين موضع السجود، فأيمًا سقط من ذلك إلى الأرض أجزأك مقدار الدرهم أو مقدار طرف الأئمله.

١٠١٦ «٦» و سئل الصادق عليه السلام عن السجود على الأرض المرتفع، فقال: إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع يدك «٧» قدر لبنه فلا بأس.

١٠١٧ «٨» و سئل عليه السلام عن المريض، أى يحلّ له أن يقوم على فراشه و يسجد على الأرض؟ فقال: إذا كان الفراش غليظاً قدر أجره أو أقلّ استقام له أن يقوم عليه و يسجد على الأرض، و إن كان أكثر من ذلك فلا.

١٠١٨ «٩» و روى فيمن به دمل و لما يستطيع أن يسجد إلا منحرفاً أنه يحفر «١٠» حفيرة و يجعل الدمل فى الحفيرة حتى تقع جبهتك على الأرض.

١٠١٩ «١١» و روى فيمن بجبهته عله لا يتدبر على السجود عليها، قال: يضع ذقنه على

(٢) الوسائل ٤: ٢ / ٩٦٢

(٣) الوسائل

(٤) الوسائل ٤: ٩٦٣ / ٥

(٥) الأصل: الشعر و أثبتناه ما فى باقى النسخ

(٦) الوسائل ٤: ٩٦٤ / ١

(٧) م: يديك

(٨) الوسائل ٤: ٩٦٤ / ٢

(٩) الوسائل ٤: ٩٦٥ / ١

(١٠) رض: حفر

(١١) الوسائل ٤: ٩٦٥ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٦٤

الأرض، إِنْ اللّٰهُ يَقُولُ يَخْرُونَ لِلذَّقَانِ سُجْدًا «١».

١٠٢٠ «٢» وَ رُوِيَ فِيمَنْ بَيْنَ عَيْنَيْهِ قَرْحَهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَيْهَا قَالَ: يَسْجُدُ مَا بَيْنَ طَرْفِ شَعْرِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ سَجَدَ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَعَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْسَرِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَعَلَى ذَقْنِهِ.

السادس: فى نسيان السجود والشك فيه

١٠٢١ «٣» سَيِّئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ حَتَّى قَامَ فَذَكَرَ وَ هُوَ قَائِمٌ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ، قَالَ: فَلْيَسْجُدْ مَا لَمْ يَزْكَعْ، فَإِذَا رَكَعَ فَذَكَرَ بَعْدَ رُكُوعِهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ فَلْيَمْضِ عَلَى صَلَاتِهِ حَتَّى يُسَلِّمَ ثُمَّ يَسْجُدْهَا فَإِنَّهَا قَضَاءٌ.

١٠٢٢ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ شَكَّ فِي الرُّكُوعِ بَعِيدًا مَا سَجَدَ فَلْيَمْضِ، وَإِنْ شَكَّ فِي السُّجُودِ بَعِيدًا مَا قَامَ فَلْيَمْضِ، كُلُّ شَيْءٍ شَكٌّ فِيهِ مِمَّا قَدْ جَاوَزَهُ وَ دَخَلَ فِي غَيْرِهِ فَلْيَمْضِ عَلَيْهِ.

١٠٢٣ «٥» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى السَّجْدَةَ مِنْ «٦» صَلَاتِهِ: إِذَا ذَكَرَهَا قَبْلَ رُكُوعِهِ سَجَدَهَا وَ بَنَى عَلَى صَلَاتِهِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ انْصِرَافِهِ، وَإِنْ ذَكَرَهَا بَعْدَ رُكُوعِهِ، أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَ نَسِيَانُ السَّجْدَةِ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ وَ الْأَخِيرَتَيْنِ سَوَاءٌ.

أقول: حُمِلَ عَلَى نَسِيَانِ سَجْدَتَيْنِ.

١٠٢٤ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَرَكَ السَّجْدَةَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَلَمْ يَدِرْ وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ اسْتَقْبَلَتِ الصَّلَاةَ حَتَّى يَصِحَّ لَكَ ثِنْتَانِ.
وَحُمِلَ عَلَى تَعْمُدِ التَّرْكِ، وَعَلَى اجْتِمَاعِ التَّرْكِ، وَالشُّكُّ فِي عَدَدِ الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ.

(١) الإسراء: ١٠٧

(٢) الوسائل: ٤:

(٣) الوسائل ٤: ١ / ٩٦٨

(٤) الوسائل ٤: ٤ / ٩٧١

(٥) الوسائل ٤: ٥ / ٩٦٩

(٦) م: فى

(٧) الوسائل ٤: ٣ / ٩٦٨

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٦٥

١٠٢٥ «١» وَ رُوِيَ فِيْمَنْ شَكََّ فِي سَجْدِهِ أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ.

١٠٢٦ «٢» رُوِيَ فِي رَجُلٍ سَهَا وَ هُوَ فِي السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْفَرِيضَةِ: أَنَّهُ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْجُدُهَا، وَ فِي النَّافِلَةِ مِثْلُ ذَلِكَ.

١٠٢٧ «٣» وَ سَيِّئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ سَهَا فَلَمْ يَدْرِ سَجْدَهُ أَمْ تَنْتَيْنِ، قَالَ: يَسْجُدُ أُخْرَى وَ لَيْسَ عَلَيْهِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ سَجْدَتَا السَّهْوِ.

١٠٢٨ «٤» وَ سَيِّئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَشَكََّ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ جَالِسًا فَلَمْ يَدْرِ أَسَجَدَ أَمْ لَمْ يَسْجُدْ، قَالَ: يَسْجُدُ، قِيلَ: فَرَجُلٌ نَهَضَ مِنْ سُجُودِهِ فَشَكََّ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلَمْ يَدْرِ أَسَجَدَ أَمْ لَمْ يَسْجُدْ، قَالَ: يَسْجُدُ.

١٠٢٩ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ سَجْدَهُ وَ أَيْقَنَ أَنَّهُ قَدْ تَرَكَهَا- فَلْيَسْجُدْهَا بَعْدَ مَا يَتَعَدُّ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَ إِنْ كَانَ شَاكًّا فَلْيَسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدْهَا [٦] «٦» وَ لَيْتَشْهَدُ تَشْهَدًا خَفِيًّا.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى التَّقِيهِ وَ عَلَى النَّافِلَةِ، وَ عَلَى كَوْنِ السَّجْدَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ.

السابع: فى الدعاء فى السجود للدنيا و الآخرة، و تسميه الحاجه فى الفريضة

١٠٣٠ «٧» صَيِّئِلَى رَجُلٌ بِجَمَاعَةٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ وَ هُوَ سَاجِدٌ وَ قَدْ ضَلَّتْ نَاقَهُ «٨» لَهُمْ: اللَّهُمَّ رُدَّ عَلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ نَاقَتَهُ، فَأُخْبِرَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: وَ فَعَلَ؟

قِيلَ: نَعَمْ، فَسَكَتَ، قِيلَ: فَأَعِيدَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: لَا.

١٠٣١ «٩» وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَدْعُو وَ أَنَا سَاجِدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَادْعُ لِلدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ

(١) الوسائل ٤: ٩٧٠ / ٦

(٢) الوسائل ٤: ٩٧٠ / ٩

(٣) الوسائل ٤: ٩٧١ / ١

(٤) الوسائل ٤: ٩٧٢ / ٦

(٥) الوسائل ٤: ٩٧٢ / ١

(٦)

أثبتناه من باقى النسخ

(٧) الوسائل ٤: ١/٩٧٣

(٨) م: ناقته و فى الوسائل ناقه لجمالهم

(٩) الوسائل ٤: ٢/٩٧٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٦٦

فَإِنَّهُ رَبُّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

١٠٣٢ «١» وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ «٢» أَدْعُو فِى الْفَرِيضَةِ وَ أَسْمَى حَاجَتِى: فَقَالَ: نَعَمْ، قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَدَعَا عَلَى قَوْمٍ بِأَسْمَائِهِمْ وَ أَسْمَاءِ آبَائِهِمْ، وَ فَعَلَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَهُ.

١٠٣٣ «٣» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ فِى صِلَاتِهِ: اللَّهُمَّ رُدِّ عَلَيَّ مَالِي وَ وُلْدِي، هَلْ يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ؟ قَالَ: لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

الثامن: فى مسح الجبهه من التراب بعد السجود و تسويه الحصى

١٠٣٤ «٤» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْمَسُحُ الرَّجُلُ جَبْهَتَهُ فِى الصَّلَاةِ إِذَا لَصِقَ بِهَا تُرَابٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَدْ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَمَسُحُ جَبْهَتَهُ فِى الصَّلَاةِ إِذَا لَصِقَ بِهَا التُّرَابُ.

١٠٣٥ «٥» وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُسَوِّي الْحَصَى فِى مَوْضِعِ سُجُودِهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

١٠٣٦ «٦» وَ رَوَى: أَنَّهُ سَوَّى الْحَصَى حِينَ أَرَادَ السُّجُودَ.

التاسع: فى حكم من عجز عن السجود، و من لم يجد ما يسجد عليه

و لافيه و قد مرّ فى القيام و غيره.

١٠٣٧ «٧» قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ شَيْخٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ إِلَى الْخَلَاءِ وَ لَا يُمَكِّنُهُ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ، فَقَالَ: لِيَوْمٍ بِرَأْسِهِ إِيمَاءٌ وَ إِنْ كَانَ لَهُ مَنْ يَزْفَعُ الْخُمْرَةَ فَلْيَسْجُدْ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ ذَلِكَ فَلْيَوْمٍ بِرَأْسِهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ إِيمَاءً.

(١) الوسائل ٤: ٩٧٣ / ٣

(٢) رض: رجل فقال

(٣) الوسائل ٤: ٩٧٤ / ٥

(٤) الوسائل ٤: ٩٧٤ / ١

(٥) الوسائل ٤: ٩٧٥ / ٢

(٦) الوسائل ٤: ٩٧٥ / ٤

(٧) الوسائل ٤: ٩٧٦ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٦٧

١٠٣٨ «١» وَ سَيَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَوْمِي فِي الْمَكْتُوبَةِ وَ النَّوَافِلِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَوْضِعٌ يَسْجُدُ فِيهِ، قَالَ: إِذَا كَانَ هَكَذَا فَلْيُؤْمِرْ بِرَأْسِهِ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا.

العاشر: في استحباب إطاله السجود و الإكثار فيه من التسيب و الذكر

١٠٣٩ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ نَادَى إِبْلِيسَ: يَا وَيْلَهُ أَطَاعُوا وَ عَصَيْتُ وَ سَجَدُوا وَ أَبَيْتُ.

١٠٤٠ «٣» وَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ يَضْمَنَ لَهُ الْجَنَّةَ، فَقَالَ لَهُ:

أَعِنَّا بِطُولِ السُّجُودِ.

١٠٤١ «٤» وَ كَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى رَجُلٍ: إِذَا صَلَّيْتَ فَأَطِلِ السُّجُودَ.

١٠٤٢ «٥» وَ قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَ هُوَ سَاجِدٌ.

١٠٤٣ «٦» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَطِيلُوا السُّجُودَ، فَمَا مِنْ عَمَلٍ أَشَدَّ عَلَى إِبْلِيسَ مِنْ أَنْ يَرَى ابْنَ آدَمَ سَاجِدًا لِأَنَّهُ أُمِرَ بِالسُّجُودِ فَعَصَى، وَ هَذَا أُمْرٌ بِالسُّجُودِ فَأَطَاعَ فَنَجَا.

١٠٤٤ «٧» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكَ بِطُولِ السُّجُودِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ سُنَنِ الْأَوَابِينَ.

١٠٤٥ «٨» وَ سَجَدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَجْدَةً فَأُحْصِيَ لَهُ فِي سُجُودِهِ خَمْسِمِائَةٍ تَسْبِيحِهِ.

١٠٤٦ «٩» وَ سَجَدَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

عَلَى حِجَارِهِ خَشِنَتْهُ فَأَخْصِي عَلَيْهِ أَلْفَ مَرَّةٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقًّا حَقًّا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَعْبُدًا وَرِقًّا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِيْمَانًا وَصِدْقًا ثُمَّ

(١) الوسائل ٤: ٩٧٦ / ٢

(٢) الوسائل ٤: ٩٧٨ / ١

(٣) الوسائل ٤: ٩٨٧ / ٢

(٤) الوسائل ٤: ٩٧٩ / ٤

(٥) الوسائل ٤: ٩٧٩ / ٥

(٦) الوسائل ٤: ٩٨٠ / ١١

(٧) الوسائل ٤: ٩٨١ / ١٢

(٨) الوسائل ٤: ٩٧٩ / ٦

(٩) الوسائل ٤: ٩٨١ / ١٥

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٦٨

رَفَعَ رَأْسَهُ.

١٠٤٧ «١» وَ سَجَدَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْجَنَّةِ سَجْدَةً فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ لِيَالِيهَا.

الحادى عشر: فى تحريم السجود لغير الله

١٠٤٨ «٢» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا.

١٠٤٩ «٣» وَ جَاءَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعِيرٌ حَتَّى ضَرَبَ بِجِرَانِهِ الْأَرْضَ وَ رَغَا «٤»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسَـجَدَ لَكَ هَذَا الْبَعِيرُ؟ فَنَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَفْعَلَ، فَقَالَ: لَا بَلْ، اسْجُدُوا لِلَّهِ.

١٠٥٠ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمُشْرِكِي الْعَرَبِ: أَحْبَبْتُكُمْ إِذَا عَبَدْتُمْ صُورَ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَسَـجَدْتُمْ لَهَا وَ صَلَّيْتُمْ وَ وَضَعْتُمْ الْوُجُوهُ الْكَرِيمَةَ عَلَى التُّرَابِ بِالسُّجُودِ لَهَا فَمَا الَّذِي بَقَّيْتُمْ لِزُبِّ الْعَالَمِينَ؟ أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ حَقَّ مَنْ يَلْزِمُ تَعْظِيمَهُ وَ عِبَادَتَهُ أَنْ لَا يُسَاوَى عَيْدَهُ؟ وَ أَنَّ اللَّهَ لَمَّا أَمَرَ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ لَعَنَ رِيَأْمُرَ بِالسُّجُودِ لِصُورَتِهِ الَّتِي هِيَ غَيْرُهُ، فَلَيْسَ لَكُمْ أَنْ تَقْيِسُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَإِنَّكُمْ لَا

تَدْرُونَ لَعَلَّهُ يَكْرَهُ مَا تَفْعَلُونَ إِذْ لَمْ يَأْمُرْكُمْ بِهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَوْلَىٰ أَنْ لَمَّا يُتَّصِرَ رَفَ فِي مَلِكِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَلِمَ فَعَلْتُمْ؟ وَ مَتَى أَمَرْتُكُمْ أَنْ تَسْجُدُوا لِهَذِهِ الصُّورِ؟

١٠٥١ «٦» وَ سَأَلَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ زَنْدِيقٌ: أَيُصَلِّحُ السُّجُودَ لِغَيْرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: لَأ، قَالَ: فَكَيْفَ أَمَرَ اللَّهُ

الْمَلَائِكَةَ بِالسُّجُودِ لِأَدَمَ؟ فَقَالَ: إِنَّ مَنْ سَجَدَ بِأَمْرِ اللَّهِ فَقَدْ سَجَدَ لِلَّهِ، فَكَانَ سُجُودَهُ لِلَّهِ إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ.

١٠٥٢ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا «٨» إِنَّ السُّجُودَ كَانَ

(١) الوسائل ٤: ١٦/٩٨١

(٢) الوسائل ٤: ٢/٩٨٤

(٣) الوسائل ٤: ١/٩٨٤

(٤) الرغاء: صوت الإبل: رغا البعير و الناقه: صوتت فضجت (اللسان: رغو)

(٥) الوسائل ٤: ٣/٩٨٤

(٦) الوسائل ٤: ٤/٩٨٥

(٧) الوسائل ٤: ٥/٩٨٥

(٨) يوسف: ١٠٠

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٦٩

لِلَّهِ شُكْرًا لَهُ كَمَا يَفْعَلُ الصَّالِحُونَ عِنْدَ تَجَدُّدِ النِّعَمِ، فَيَكُونُونَ سَاجِدِينَ لِلَّهِ وَتَوَجَّهُوا لِلسُّجُودِ إِلَيْهِ كَمَا يُقَالُ: صَلَّى لِلْقَبَلِ.

١٠٥٣ «١» وَرَوَى: أَنَّ سِجُودَ يَعْقُوبَ وَوَلَدِهِ لَمْ يَكُنْ لِيُوسُفَ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ طَاعَةً لِلَّهِ وَتَحِيَّةً لِيُوسُفَ، كَمَا أَنَّ السُّجُودَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لِأَدَمَ كَانَ طَاعَةً لِلَّهِ وَتَحِيَّةً لِأَدَمَ.

١٠٥٤ «٢» وَقَالَ الْعَسْكَرِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ.

الثاني عشر: في الأحكام وهي اثنا عشر

١- يجوز الجهر والإخفات في ذكر السجود

لما مرّ في القنوت.

٢- يستحب الجهر به للإمام

لما يأتي.

٣- يجزى مطلق الذكر فيه

وقد مرّ في الرّكوع و كذا جملة من أحكام السّجود.

٤- يجوز علوّ مسجد الجبهة عن الموقف و انخفاضه عنه بمقدار لبنة

لا أزيد لما مرّ في حدّ السّجود بالجبهة.

٥- حكم صاحب الدمل

وقد مرّ هناك.

٦- يستحب الدعاء بالمأثور في السّجده الأخيره من نوافل المغرب

لما يأتي في الجمعة.

١٠٥٥ «٣» ٧- سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَمْسَحُ جَبْهَتَهُ مِنَ التُّرَابِ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ: قَالَ: لَا بَأْسَ.

١٠٥٦ «٤» وَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ كُلَّمَا سَجَدَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ أَخَذَ الْحَصَى مِنْ جَبْهَتِهِ فَوَضَعَهُ عَلَى الْأَرْضِ.

١٠٥٧ «٥» ٨- كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا سَجَدَ يُحَرِّكُ ثَلَاثَ أَصَابِعٍ مِنْ أَصَابِعِهِ وَاحِدَةً بَعِيدَةً وَاحِدَةً تَحْرِيكًا خَفِيْفًا كَأَنَّهُ بَعْدَ التَّسْبِيْحِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ.

٩- يستحب التكبير للسّجود

لما مرّ.

(٢) الوسائل ٤: ٧/٩٨٦

(٣) الوسائل ٤: ٥/٩٧٥

(٤) الوسائل ٤: ٣/٩٧٥

(٥) الوسائل ٤: ١/٩٧٨

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٧٠

١٠٥٨ «١» وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَهْوَى «٢» سَاجِدًا انْكَبَّ، وَ هُوَ يُكَبِّرُ.

١٠٥٩ «٣» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا سَجَدْتَ فَكَبِّرْ وَ قُلِ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ.

١٠- يستحب مباشرة الأرض بالكفين في السجود

و لا تجب.

١٠٦٠ «٤» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبَاشِرْ بِكَفَيْهِ الْأَرْضَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَضْرِبَ عَنْهُ الْعُلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١٠٦١ «٥» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَسْجُدَ فَابْدَأْ بِيَدَيْكَ فَضَعْهُمَا عَلَى الْأَرْضِ، وَ إِنْ كَانَ تَحْتَهُمَا ثَوْبٌ فَلَا يَضُرُّكَ، وَ إِنْ أَفْضَيْتَ بِهِمَا إِلَى الْأَرْضِ فَهُوَ أَفْضَلُ.

١١- تبطل الصلاة و تجب إعادتها بترك سجدتين «٦» من ركعه و لو سهوا و بزيادتهما.

١٠٦٢ «٧» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَةٍ: الطُّهُورِ، وَ الْوَقْتِ، وَ الْقِبْلَةِ، وَ الرُّكُوعِ، وَ السُّجُودِ.

١٠٦٣ «٨» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّلَاةُ ثَلَاثَةٌ أَثْلَاثٌ: ثَلَاثُ طُهُورٍ، وَ ثَلَاثُ رُكُوعٍ، وَ ثَلَاثُ سُجُودٍ.

١٢- يجب سجود التلاوة

و قد مرّ، و تستحب سجده الشكر و تأتي.

(١) الوسائل ٤: ٢/٩٨٢

(٢) م: إذا كان أهوى

(٣) الوسائل ٤: ١ / ٩٨٢

(٤) الوسائل ٤: ١ / ٩٨٣

(٥) الوسائل ٤: ٢ / ٩٨٣

(٦) ج و رض و م: السجدين

(٧) الوسائل ٤: ١ / ٩٨٧

(٨) الوسائل ٤: ٢ / ٩٨٧

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٧١

الحادى عشر: التَّشَهُد

اشاره

و مطالبه اثنا عشر

الأول: الجلوس له و كفيته،

و قد مرّ في كفيته الصلاه و غيرها

١٠٦٤ «١» وَ سُئِلَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا مَعْنَى رَفْعِ رِجْلِكَ الْيُمْنَى وَ طَرْحِكَ الْيُسْرَى فِي التَّشَهُدِ؟ قَالَ: تَأْوِيلُهُ: اللَّهُمَّ أُمَّتِ الْبَاطِلِ وَ أَقِمِ الْحَقَّ.

١٠٦٥ «٢» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَتَّبِعِي الْإِفْعَاءُ فِي مَوْضِعِ التَّشَهُدِ، إِنَّمَا التَّشَهُدُ فِي الْجُلُوسِ، وَ لَيْسَ الْمُفْعَى بِجَالِسٍ.

١٠٦٦ «٣» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا جَلَسْتَ فِي الصَّلَاةِ فَاجْلِسْ عَلَى يَسَارِكَ، وَ لَا تَجْلِسْ عَلَى يَمِينِكَ.

١٠٦٧ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جُلُوسِ الْمَرْأَةِ (فِي الصَّلَاةِ) «٥»، قَالَ: تَضُمَّ فَخَذَيْهَا.

الثانى: جواز التَّشَهُدِ مِنْ قِيَامٍ لِحُضُورِهِ التَّقِيهِ وَ غَيْرِهَا

من الضرورات لما مرّ فيمن صلى في الماء و الطين و حال المشى

١٠٦٨ «٦» وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَصِلُّ الْمَغْرِبَ مَعَ هَوْلَاءِ فَأُعِيدُهَا، فَأَخَافُ أَنْ يَتَفَقَّدُونِي، فَقَالَ: إِذَا صِلَيْتَ الثَّلَاثَةَ فَمَكَرْنَا فِي الْأَرْضِ أَلَيْتِيكَ، ثُمَّ انْهَضْ وَ تَشَهَّدْ وَ أَنْتَ قَائِمٌ، ثُمَّ ارْكَعْ وَ اسْجُدْ فَإِنَّهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهَا نَافِلَةٌ.

الثالث: كيفيه التَّشَهُدِ،

و قد مرّت في كيفيه الصلاه

١٠٦٩ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّشَهُدُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ،

(١) الوسائل ٤: ٩٨٨ / ٤

(٢) الوسائل ٤: ٩٨٧ / ١

(٣) الوسائل ٤: ٩٨٨ / ٣

(٤) الوسائل ٤: ٩٨٨ / ٢

(٥) ليس في ج و م

(٦) الوسائل ٤: ٩٨٨ / ١

(٧) الوسائل ٤: ٩٨٩ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٧٢

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ تَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ وَ ارْزُقْ دَرَجَتَهُ.

١٠٧٠ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا جَلَسْتَ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَ خَيْرُ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَ أَشْهَدُ «٢» أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ، (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ) «٣» أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَ نَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ، أَشْهَدُ أَنَّكَ نِعَمَ الرَّبِّ، وَ أَنَّ مُحَمَّدًا نِعَمَ الرَّسُولِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ تَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ فِي أُمَّتِهِ وَ ارْزُقْ دَرَجَتَهُ، ثُمَّ تَحَمَّيْدُ اللَّهَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَقُومُ، فَإِذَا جَلَسْتَ فِي الرَّابِعَةِ قُلْتَ: بِسْمِ اللَّهِ [وَ بِاللَّهِ] «٤» وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ خَيْرُ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ، وَ زَادَ بَعْدَ

الشَّهَادَتَيْنِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ، الطَّيِّبَاتُ الزَّكَايَاتُ الْغَادِيَاتُ الرَّائِحَاتُ السَّابِغَاتُ النَّاعِمَاتُ لِلَّهِ، مَا طَابَ وَزَكَ وَطَهَّرَ وَخَلَصَ
وَصَيَّرَ فَا فَلَّه، وَزَادَ زِيَادَاتٍ أُخْرَ مِنْهَا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى [عَلَى] «٥» آلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى [عَلَى] «٦» آلِ مُحَمَّدٍ،
وَ سَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَتَرَحَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَيَّرَ لَيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ
إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

١٠٧١ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّشَهُدُ فِي النَّافِلَةِ بَعْضُ تَشَهُدِ الْفَرِيضَةِ.

١٠٧٢ «٨» وَرَوَى: إِذَا جَلَسَ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ فَتَشَهُدُ «٩» ثُمَّ قَامَ فَلْيَقُلْ: بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ أَقُومُ وَأُقْعُدُ.

١٠٧٣ «١٠» وَرَوَى التَّخْيِيرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّكْبِيرِ وَقَدْ مَرَّ.

(١) الوسائل ٤: ٩٨٩/٢

(٢) ليس في باقى النسخ

(٣) ليس في باقى النسخ

(٤) أثبتناه من باقى النسخ

(٥) أثبتناه من ج و ش

(٦) أثبتناه من رض و ج و م

(٧) الوسائل ٤: ٩٩٠/٣

(٨) الوسائل ٤: ١٠٠٣/١

(٩) الأصل و رض: فيتشهد

(١٠) الوسائل ٤: ٩٦٧/٨

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٧٣

الزابع: وجوب الشهادتين في التشهد

و قد مرَّ

١٠٧٤ «١» وَقِيلَ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يُجْزِي مِنَ الْقَوْلِ فِي التَّشَهُدِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ؟ قَالَ: أَنْ تَقُولَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، قِيلَ: فَمَا يُجْزِي مِنْ تَشَهُدِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ؟ قَالَ: الشَّهَادَتَانِ.

١٠٧٥ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا فَرَغَ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ.

١٠٧٦ «٣» وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَدْنَى مَا يُجْزِي مِنَ التَّشَهُدِ، قَالَ:

الشَّهَادَتَانِ.

١٠٧٧ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّشَهُدُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ سَفْعٌ.

١٠٧٨ «٥» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّشَهُدِ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ:

مَرَّتَيْنِ، إِذَا اسْتَوَيْتَ جَالِسًا فَقُلْ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تَنْصَرِفُ.

١٠٧٩ «٦» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ التَّشْهَدِ فِي الثَّانِيهِ يُجْزَى أَنْ أَقُولَهُ فِي الرَّابِعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

أَقُولُ: تَرَكْتُ ذِكْرَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ لِلتَّقْيِيهِ، أَوْ لِلْعِلْمِ بِوُجُوبِهَا، أَوْ لِإِدْمَاقِ صِدْقِ التَّشْهَدِ عَلَيْهَا، أَوْ لِإِدْمَاقِ اخْتِصَاصِهَا بِالتَّشْهَدِ بَلْ بَوَقْتِ ذِكْرِهِ.

الخامس: وجوب الصلاة على محمد وآله في التشهد

و قد مرَّ

١٠٨٠ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ مِنْ تَمَامِ

(١) الوسائل ٤: ٩٩١ / ١

(٢) الوسائل ٤: ٩٩٢ / ٢

(٣) الوسائل ٤: ٩٩٣ / ٦

(٤) الوسائل ٤: ٩٩٢ / ٥

(٥) الوسائل ٤: ٩٩٢ / ٤

(٦) الوسائل ٤: ٩٩٢ / ٣

(٧) الوسائل ٤: ٩٩٩ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٧٤

الصَّلَاةِ، وَ لَا صَلَاةَ لَهُ إِذَا تَرَكَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

١٠٨١ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ تَمَامِ الصُّومِ إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ، وَ مَنْ صَلَّى وَ لَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ تَرَكَّ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

١٠٨٢ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي صَلَاتِهِ يَسْئَلُكَ بِصَلَاتِهِ «٣» غَيْرَ سَبِيلِ الْجَنَّةِ.

السادس: ما يقال قبل التَّشْهَدِ وبعده

١٠٨٣ «٤» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ لِلتَّشْهَدِ فَحَمِدَ لِلَّهِ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ أَجْزَأَهُ.

١٠٨٤ «٥» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَيُّ شَيْءٍ أَقُولُ فِي التَّشْهَدِ وَالْقُنُوتِ؟ فَقَالَ: قُلْ بِأَحْسَنِ مَا عَلِمْتَ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مُوقَّتًا لَهَلَكَ النَّاسُ.

أقول: حملا على التَّقِيهِ، و على ما يقال قبله لما مرَّ.

١٠٨٥ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قُلْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ بَعْدَ التَّشْهَدِ قَبْلَ أَنْ تَنْهَضَ: سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

السابع: الجهر و الإخفات فيه و قد مرَّ جوازهما فيه

١٠٨٦ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ كُلَّ مَا يَقُولُ، وَ لَا يَتَّبِعِي لِمَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَهُ شَيْئًا مِمَّا يَقُولُ.

(١) الوسائل ٤: ٩٩٩ / ٢

(٢) الوسائل ٤: ٩٩٩ / ٣

(٣) م: في صلاته

(٤) الوسائل ٤: ٩٩٣ / ٢

(٥) الوسائل ٤: ٩٩٣ / ١

(٦) الوسائل ٤: ١٠٠٠ / ١

(٧) الوسائل ٤: ٩٩٤ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٧٥

١٠٨٧ «١» وَقِيلَ لَهُ: أَيْتَّبِعِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ تَشْهَدُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

الثامن: نسيان التَّشْهَدِ

١٠٨٨ «٢» سِئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاتِهِ وَقَدْ نَسِيَ التَّشَهُدَ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ قَرِيبًا رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ فَتَشَهُدَ وَإِلَّا طَلَبَ مَكَانًا نَظِيفًا فَتَشَهُدَ فِيهِ، وَقَالَ: إِنَّمَا التَّشَهُدُ سُنَّةٌ فِي الصَّلَاةِ.

أَقُولُ: حُمِلَتِ السُّنَّةُ عَلَى مَا وَجَبَ بِالسُّنَّةِ لَا بِالْكِتَابِ، وَعَلَى التَّقِيهِ لِمَا مَضَى وَيَأْتِي.

١٠٨٩ «٣» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَةٍ: الطُّهُورِ، وَالْوَقْتِ، وَالْقِبْلَةِ، وَالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، ثُمَّ قَالَ: الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ، وَالتَّشَهُدُ سُنَّةٌ، وَلَا تَنْقُضُ السُّنَّةَ الْفَرِيضَةَ.

١٠٩٠ «٤» وَسِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَجْلِسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ، فَقَالَ: إِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَزْكَعَ فَلْيَجْلِسْ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَزْكَعَ «٥» فَلْيَتِمَّ الصَّلَاةَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ فَلْيَسَلِّمْ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ.

التاسع: ترك التشهد عمدا

١٠٩١ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ نَسِيَ الرَّجُلُ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ فَذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ فَقَطَّ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا مِنَ التَّشَهُدِ أَعَادَ الصَّلَاةَ.

أَقُولُ: حُمِلَ قَوْلُهُ: جَازَتْ صَلَاتُهُ عَلَى نَفْيِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ مَعَ النُّسْيَانِ وَإِنْ وَجِبَتْ إِعَادَةُ التَّشَهُدِ.

(١) الوسائل ٤: ٣/٩٩٤

(٢) الوسائل ٤: ٢/٩٩٥

(٣) الوسائل ٤: ١/٩٩٥

(٤) الوسائل ٤: ٣/٩٩٥

(٥) رض: ركع

(٦) الوسائل ٤: ٧/٩٩٤

هدايه الأئمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٧٦

١٠٩٢ «١» وَرَوَى فِيْمَنْ تَرَكَ التَّشَهُدَ حَتَّى سَلَّمَ: أَنَّهُ يُعِيدُ.

العاشر: حكم من نسي تشهد الوتر حتى يركع

١٠٩٣ «٢» قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يُصَلِّي بِرُكْعَتَيْنِ مِنَ الوُتْرِ ثُمَّ يَقُومُ فَيَنْسِي «٣» التَّشَهُدَ حَتَّى يَرْكَعُ فِيذُكْرٍ وَهُوَ رَاكِعٌ، قَالَ: يَجْلِسُ مِنْ رُكُوعِهِ يَتَشَهُدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَتِمُّ، فَقِيلَ: أَلَيْسَ قُلْتَ فِي الْفَرِيضَةِ: إِذَا ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا رَكَعَ مَضَى فِي صَلَاتِهِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ مَا يَنْصَرِفُ يَتَشَهُدُ فِيهِمَا؟ قَالَ: لَيْسَ النَّافِلَةُ مِثْلَ الْفَرِيضَةِ.

الحادى عشر: من نسى التَّشَهُدَ و ذكر قبل الرُّكُوعِ فى الثالثه

و قد مرَّ

١٠٩٤ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قُمْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ أَوْ غَيْرِهَا فَلَمْ يَتَشَهُدْ فِيهِمَا فَمَذَكَرْتَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعُ فَمَا جَلَسَ فَتَشَهُدْ وَ قُمْ فَأَتَمَّ صَلَاتِكَ، وَإِنْ أَنْتَ لَمْ تَذُكُرْ حَتَّى تَرْكَعُ فَمَا مَضَى فِي صَلَاتِكَ حَتَّى تَفْرُغَ، فَمَاذَا فَرَعْتَ فَاسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ.

١٠٩٥ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْهُو فِي الصَّلَاةِ فَيَنْسَى التَّشَهُدَ، قَالَ:

يَرْجِعُ فَيَتَشَهُدُ، قِيلَ: أَيْ سَجُدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ؟ فَقَالَ: لَأ، لَيْسَ فِي هَذَا سَجْدَتَا السَّهْوِ.

أَقُولُ: حِمْلَ عَلَى مَنْ ذَكَرَ قَبْلَ تَمَامِ الْقِيَامِ أَوْ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَعَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ، وَعَلَى الْإِنْكَارِ.

الثانى عشر: من نسى التَّشَهُدَ حَتَّى أَحَدِثَ

١٠٩٦ «٦» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُحَدِّثُ بَعْدَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فِي السَّجْدَةِ

(١) الوسائل ٤: ٨ / ٩٩٦

(٢) الوسائل ٤: ١ / ٩٩٧

(٣) الأصل و ش: فنسى

(٤) الوسائل ٤: ٣ / ٩٩٨

(٥) الوسائل ٤: ٤ / ٩٩٨

(٦) الوسائل ٤: ١ / ١٠٠١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٧٧

الْمَأْخِرَةَ وَقَبِيلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ، قَالَ: يَنْصَرِفُ فَيَتَوَضَّأُ، فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ «١» إِلَى الْمَسْجِدِ، وَإِنْ شَاءَ فَفِي بَيْتِهِ، وَإِنْ شَاءَ حَيْثُ شَاءَ قَعَدَ فَيَتَشَهَّدُ ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ بَعْدَ التَّشَهُدِ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ.

أقول: حُمِلَ عَلَى نِسْيَانِ التَّشَهُدِ، وَعَلَى التَّقْيِيهِ لِمَا مَضَى وَيَأْتِي.

الثاني عشر: التسليم

اشاره

و أحكامه اثنا عشر

الأول: عدم جوازه قبل الفراغ من الصلاة

١٠٩٧ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْسَدَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَى النَّاسِ صِلَاتَهُمْ بِشَيْئَيْنِ: بِقَوْلِهِ: تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ، وَ تَعَالَى حَيْدُكَ، وَ هَذَا شَيْءٌ قَالَتْهُ الْجَنُّ بِجَهَالَةٍ فَحَكَى اللَّهُ عَنْهَا، وَ قَوْلِهِ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ يَعْنِي فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ.

١٠٩٨ «٣» وَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ لَأَنَّ تَحْلِيلَ الصَّلَاةِ التَّسْلِيمُ، فَإِذَا قُلْتَ هَذَا فَقَدْ سَلَّمْتَ.

الثاني: وجوبه في آخر الصلاة

و قد مرَّ

١٠٩٩ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: افْتِتِحَ الصَّلَاةُ الْوُضُوءُ، وَ تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَ تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ.

١١٠٠ «٥» وَ فِيمَا أُوْحِيَ إِلَى عِيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ وَصَفَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ صَلَوَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ، يُنَادِي إِلَى الصَّلَاةِ كِنْدَاءِ الْجَيْشِ بِالشُّعَارِ، وَ يَفْتَتِحُ بِالتَّكْبِيرِ، وَ يَحْتَمِ بِالتَّسْلِيمِ.

١١٠١ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كُنْتَ تَوْمًا قَوْمًا، أَجْزَأَكَ تَسْلِيمُهُ وَاحِدَةً.

(٢) الوسائل ٤: ١٠٠١ / ٢

(٣) الوسائل ٤: ١٠٠١ / ٣

(٤) الوسائل ٤: ١٠٠٣ / ١

(٥) الوسائل ٤: ١٠٠٣ / ٢

(٦) الوسائل ٤: ١٠٠٤ / ٣

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٧٨

١١٠٢ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الصُّبْحَ فَلَمَّا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ رَعَفَ، قَالَ: فَلْيَخْرُجْ فَلْيَغْسِلْ «٢» أَنْفَهُ ثُمَّ لِيَرْجِعْ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ، فَإِنَّ آخِرَ الصَّلَاةِ التَّسْلِيمُ.

١١٠٣ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا وَجِبَ التَّسْلِيمُ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: لِأَنَّهُ تَحْلِيلُ الصَّلَاةِ.

١١٠٤ «٤» وَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: (تَحْلِيلُ الصَّلَاةِ التَّسْلِيمُ) «٥»

١١٠٥ «٦» (وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ) «٧» إِنَّمَا جُعِلَ التَّسْلِيمُ تَحْلِيلَ الصَّلَاةِ «٨» وَ لَمْ يُجْعَلْ يَدْلُهَا تَكْبِيرًا أَوْ تَسْبِيحًا أَوْ ضَرْبًا آخَرَ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ تَحْرِيمَ الْكَلَامِ لِلْمَخْلُوقِينَ

كَانَ تَحْلِيلُهَا كَلَامَ الْمَخْلُوقِينَ وَابْتِدَاءَ الْمَخْلُوقِينَ فِي الْكَلَامِ أَوَّلًا بِالتَّسْلِيمِ.

وَ رُوِيَ: مَا ظَاهِرُهُ عَدَمُ الْوُجُوبِ.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقْيِهِ وَ غَيْرِهَا.

الثالث: جواز تسليم المأموم قبل الإمام مع الحاجه و يأتي

١١٠٦ «٩» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا فَرَغَ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ، فَإِنْ كُنْتَ مُسْتَعْجِلًا فِي أَمْرٍ تَخَافُ أَنْ يَفُوتَكَ فَسَلِّمْ وَ انْصَرِفْ أُجْزَأَكَ.

١١٠٧ «١٠» وَ سَيَّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيُطِيلُ الْإِمَامُ التَّشَهُدَ، قَالَ: يُسَلِّمُ مَنْ خَلْفَهُ وَ يَمْضِي فِي حَاجَتِهِ إِنْ أَحَبَّ.

(١) الوسائل ٤: ١٠٠٤ / ٤

(٢) م: و ليغسل

(٣) الوسائل ٤: ١٠٠٥ / ١١

(٤) الوسائل ٤: ١٠٠٦ / ١٢

(٥) ليس في رض

(٦) الوسائل ٤: ١٠٠٥ / ١٠

(٧) ليس في رض

(٨) الأصل: جعل تحليل الصلاه التسليم

(٩) الوسائل ٤: ١٠٠٤ / ٥

(١٠) الوسائل ٤: ١٠٠٤ / ٦

١١٠٨ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كُنْتَ فِي الصَّلَاةِ «٢» فَسَلِّمْ تَسْلِيمَهُ عَنْ يَمِينِكَ وَ تَسْلِيمَهُ عَنْ يَسَارِكَ [لِأَنَّ عَنْ يَسَارِكَ] «٣» مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْكَ، وَ إِذَا كُنْتَ إِمَامًا فَسَلِّمْ تَسْلِيمَهُ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ.

١١٠٩ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: [إِنْ كُنْتَ تَوُّمٌ قَوْمًا، أَجْزَأَكَ تَسْلِيمَهُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِكَ، وَ] «٥» إِنْ كُنْتَ مَعَ إِمَامٍ فَتَسْلِيمَتَيْنِ، وَ إِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ فَوَاحِدَةً مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

١١١٠ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْإِمَامُ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَهُ وَاحِدَةً (وَ مَنْ وَرَاءَهُ «٧» يُسَلِّمُ اثْنَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْ شِمَالِهِ أَحَدٌ يُسَلِّمُ وَاحِدَةً) «٨»

١١١١ «٩» (وَ رُوِيَ: يُسَلِّمُ تَسْلِيمَهُ وَاحِدَةً) «١٠» إِمَامًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

وَ حُمِلَ عَلَى الْأَجْزَاءِ، وَ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ.

١١١٢ «١١» وَ رُوِيَ: سَلِّمْ عَلَى مَنْ عَلَى يَمِينِكَ «١٢» وَ شِمَالِكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى شِمَالِكَ أَحَدٌ فَيَسَلِّمْ عَلَى الَّذِينَ عَلَى يَمِينِكَ.

١١١٣ «١٣» وَ رُوِيَ: إِذَا كُنْتَ وَحْدَكَ فَسَلِّمْ تَسْلِيمَهُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِكَ.

١١١٤ «١٤» وَ رُوِيَ: غَيْرُ ذَلِكَ.

وَ حُمِلَ الْاِخْتِلَافُ عَلَى التَّخْيِيرِ.

الوسائل: في الصّفِّ

(٣) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٤) الوسائل ٤: ١٠٠٧/٣

(٥) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٦) الوسائل ٤: ١٠٠٧/٤

(٧) الأصل: و أراه

(٨) ليس فى رض

(٩) الوسائل ٤: ١٠٠٧/٥

(١٠) ليس فى رض

(١١) الوسائل ٤: ١٠٠٨/٨

(١٢) رض و م: سلّم على من يمينك و فى ش: سلّم على يمينك

(١٣) الوسائل ٤: ١٠٠٩/١٢

(١٤) الوسائل ٤: ١٠٠٧/٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٨٠

الخامس: الانصراف من الصلاه عن اليمين

١١١٥ «١» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا انْصَرَفْتَ مِنَ الصَّلَاةِ فَانْصَرِفْ عَنْ «٢» يَمِينِكَ.

السادس: من ينبغى قصده بالتسليم

١١١٦ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كُنْتَ فِي جَمَاعَةٍ فَسَلِّمْ عَلَى مَنْ عَلَى يَمِينِكَ وَشِمَالِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى شِمَالِكَ أَحَدٌ فَسَلِّمْ عَلَى الَّذِينَ عَلَى يَمِينِكَ.

١١١٧ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَأَىٰ عَلَيْهِ يُسَلَّمُ عَلَى الْيَمِينِ وَ لَا يُسَلَّمُ عَلَى الْيَسَارِ؟

قَالَ: لِأَنَّ الْمَلِكَ الْمُوَكَّلَ يَكْتُبُ الْحَسَنَاتِ عَلَى الْيَمِينِ وَ الصَّلَاةَ حَسَنَاتٌ، قِيلَ:

فَلِمَ لَا يُقَالُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ الْمَلِكُ عَلَى الْيَمِينِ وَاحِدٌ، وَ لَكِنْ يُقَالُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ؟

قَالَ: لِيُكُونَ قَدْ سَلِمَ عَلَيْهِ وَ عَلَى مَنْ عَلَى الْيَسَارِ، وَ فَضَّلَ صَاحِبُ الْيَمِينِ عَلَيْهِ بِالْإِيمَاءِ إِلَيْهِ، وَ يُسَلِّمُ الْمُصَلِّي عَلَى اللَّهِ لِيُثَبِّتَ لَهُ صِيَمَاتَهُ فِي صِيحْفَيْهِ، قِيلَ: فَلِمَ يُسَلِّمُ الْمَأْمُومُ ثَلَاثًا؟ قَالَ: لِيُكُونَ وَاحِدَةً رَدًّا عَلَى الْإِمَامِ وَ تَكُونَ عَلَيْهِ وَ عَلَى مَلَكَئِهِ، وَ تَكُونَ الثَّانِيَةَ عَلَى مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَ الْمَلَكَئِينَ الْمُوَكَّلَيْنِ بِهِ، وَ تَكُونَ الثَّلَاثَةَ عَلَى مَنْ عَلَى يَسَارِهِ وَ مَلَكَئِهِ الْمُوَكَّلَيْنِ بِهِ، وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَى يَسَارِهِ، قِيلَ: فَتَسْلِيمُ الْإِمَامِ عَلَى مَنْ يَقَعُ؟ قَالَ: عَلَى مَلَكَئِهِ وَ الْمَأْمُومِينَ.

السابع: صيغ التسليم المستحب

١١١٨ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ ذِكْرِ التَّشَهُدِ ثُمَّ قِيلَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَ رُسُلِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرَائِيلَ وَ مِيكَائِيلَ وَ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ، السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، وَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ثُمَّ تُسَلِّمُ. «٦»

(١) الوسائل ٤: ١٠٠٩/١٣

(٢) ج و م: على

(٣) الوسائل ٤: ١٠٠٨/٨

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران،
اول، ١٤١٢ ه ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛

الثامن: صيغه التسليم الواجب

١١١٩ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلَّمَا ذَكَرْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ [بِهِ] «٢» وَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَهُوَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَ إِنْ قُلْتَ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَقَدْ انصَرَفْتَ.

١١٢٠ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ إِذَا جَلَسْتَ فِيهِمَا لِتَشْهَدَ فَقُلْتَ وَ أَنَا جَالِسٌ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ انصَرَفَ هُوَ؟ قَالَ: لَأ، وَ لَكِنْ إِذَا قُلْتَ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَهُوَ الانصَرَفُ.

١١٢١ «٤» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي أَصَلَّى بِقَوْمٍ، فَقَالَ: تُسَلِّمُ وَاحِدَةً وَ لَا تَلْتَفِتُ، قُلِ:

السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

١١٢٢ «٥» وَ رُوِيَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ.

١١٢٣ «٦» وَ رُوِيَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ.

التاسع: وجوب تأخره عن التشهد

و قد مرّ

١١٢٤ «٧» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ فَتَنْقِضِي صَلَاتَهُ وَ يَتَشَهَّدُ ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، قَالَ: تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَ إِنْ كَانَ رُغَافًا غَسَلَهُ «٨» ثُمَّ رَجَعَ فَسَلَّمَ.

(٢) أثبتناه من باقى النسخ

(٣) الوسائل ٤: ١٠١٢ / ٢

(٤) الوسائل ٤: ١٠١٣ / ٣

(٥) الوسائل ٤: ١٠٠٧ / ٢

(٦) المستدرک ٥: ٢١ / ٣

(٧) الوسائل ٤: ١٠١٢ / ٦

(٨) الأصل و رض: فأغسله

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٨٢

العاشر: حكم نسيان التسليم

١١٢٥ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ أَنْ يُسَلِّمَ فَإِذَا وَلَّى وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ وَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَقَدْ فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ.

١١٢٦ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا نَسِيَ أَنْ يُسَلِّمَ خَلْفَ الْإِمَامِ أَجْزَأَهُ تَسْلِيمُ الْإِمَامِ.

١١٢٧ «٣» وَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صِلَيْتُ بِقَوْمٍ صِلَاءَهُ فَقَعِدْتُ لِلتَّشَهُدِ ثُمَّ قُمْتُ وَ نَسَيْتُ أَنْ أُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: مَا سَلَّمْتَ عَلَيْنَا، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلَمْ تُسَلِّمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: بَلَى قَالَ: فَلَمَّا بَيَّأَسَ عَلَيْكَ، وَ لَوْ نَسَيْتَ حَتَّى قَالُوا لَكَ ذَلِكَ اسْتَقْبَلْتَهُمْ بِوَجْهِكَ وَ قُلْتَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

الحادى عشر: إجزاء تسليمه واحده مطلقا

و قد مرَّ

١١٢٨ «٤» وَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً.

١١٢٩ «٥» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً إِمَامًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

الثانى عشر: تحريم الكلام و غيره من قواطع الصلاه قبل التسليم و إباحتها بعده

١١٣٠ «٦» وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَحْلِيلُ الصَّلَاةِ التَّسْلِيمُ.

١١٣١ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا كَانَ الدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ تَحْرِيمَ الْكَلَامِ «٨» لِلْمَخْلُوقِينَ كَمَا أَنَّ تَحْلِيلَهَا كَلَامَ الْمَخْلُوقِينَ وَابْتِدَاءُ الْمَخْلُوقِينَ فِي الْكَلَامِ أَوَّلًا بِالتَّسْلِيمِ.

(١) الوسائل ٤: ١٠١٠ / ١

(٢) الوسائل ٤: ١٠١١ / ٣

(٣) الوسائل ٤: ١٠١١ / ٥

(٤) الوسائل ٤: ١٠٠٩ / ١٤

(٥) الوسائل ٤: ١٠٠٧ / ٥

(٦) الوسائل ٤: ١٠٠٦ / ١٢

(٧) الوسائل ٤: ١٠٠٥ / ١٠

(٨) رض: كلام

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٨٣

الباب الثالث «١» في التعقيب و سجده الشكر و ما يناسبهما

إشاره

و فصوله اثنا عشر:

الأول: في استحباب التعقيب و تأكده بعد الصبح و العصر

١ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَدَّى مَكْتُوبَهُ، فَلَهُ فِي أَثَرِهَا دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ.

٢ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا بَنَ آدَمَ اذْكُرْنِي بَعْدَ الْفَجْرِ سَاعَةً، وَ اذْكُرْنِي بَعْدَ الْعَصْرِ سَاعَةً أَكْفِكَ مَا أَهَمَّكَ.

٣ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّعْقِيبُ أُبْلَغُ فِي طَلَبِ الرَّزْقِ مِنَ الضَّرْبِ فِي الْبِلَادِ، يَعْنِي بِالتَّعْقِيبِ الدُّعَاءَ بِعَقِبِ الصَّلَاةِ.

٤ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا عَالَجَ النَّاسُ شَيْئًا أَشَدَّ مِنْ التَّعْقِيبِ.

(١) الباب الثالث وفيه ١٧٩ حديثا

(٢) الوسائل ٤: ١٠١٥ / ٩

(٣) الوسائل ٤: ١٠١٤ / ٣

(٤) الوسائل ٤: ١٠١٣ / ١

(٥) الوسائل ٤: ١٠١٤ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٨٤

٥ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْوُتْرِ، وَبَعْدَ الْفَجْرِ، وَبَعْدَ الظُّهْرِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ.

٦ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى صَلَاةً فَرِيضَةً وَعَقَّبَ إِلَى أُخْرَى فَهُوَ ضَيْفُ اللَّهِ، وَحَقُّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَ ضَيْفَهُ.

٧ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ أَبِي يَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَإِذَا فَرَعْتَ فَأَنْصَبْ، وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ «٤» فَإِذَا قَضَيْتَ الصَّلَاةَ بَعْدَ أَنْ تُسَلِّمَ وَأَنْتَ جَالِسٌ فَأَنْصَبْ فِي الدُّعَاءِ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ وَالدُّنْيَا، فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ الدُّعَاءِ فَارْغَبْ إِلَى أَنْ يَتَقَبَّلَهَا مِنْكَ.

الثاني: في استحباب جلوس الإمام حتى يتم المسبوق، و جواز انصراف المأموم و صلاته و الإمام في التعقيب.

٨ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَجْلِسَ حَتَّى يُتِمَّ كُلُّ مَنْ خَلَفَهُ صَلَاتَهُمْ.

٩ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا رَجُلٍ أُمَّ قَوْمًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْعِدَ بَعِيدَ التَّسْلِيمِ وَ لَا يَخْرُجَ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ حَتَّى يُتِمَّ الَّذِينَ خَلَفَهُ الَّذِينَ سَبَقُوا صَلَاتَهُمْ، ذَلِكَ عَلَى كُلِّ إِمَامٍ وَاجِبٌ إِذَا عَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ مَسْبُوقًا، فَإِنْ عَلِمَ أَنْ لَيْسَ فِيهِمْ مَسْبُوقٌ بِالصَّلَاةِ «٧» فَلْيَذْهَبْ حَيْثُ

١٠ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِقَوْمٍ فَيَدْخُلُ قَوْمٌ فِي صَلَاتِهِ بِقَدْرِ مَا يُصَلِّي رُكْعَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَسَلَّمَ أَيْجُوزُ لَهُ وَ هُوَ إِمَامٌ أَنْ يَقُومَ

(١) الوسائل ٤: ١٠١٤ / ٤

(٢) الوسائل ٤: ١٠١٤ / ٥

(٣) الوسائل ٤: ١٠١٥ / ٧

(٤) الانشراح: ٧ و ٨

(٥) الوسائل ٤: ١٠١٧ / ١

(٦) الوسائل ٤: ١٠١٧ / ٣

(٧) رض: الصلاه

(٨) الوسائل ٤: ١٠١٨ / ٧

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٨٥

من «١» مؤضيه قبل أن يفرغ من دخل في صلته معه «٢»؟ قال: نعم.

١١ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَوْمٌ فِي الصَّلَاةِ هَلْ يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يُعَقَّبَ بِأَصْحَابِهِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ؟ قَالَ: يُسَبِّحُ وَ يَذْهَبُ مَنْ شَاءَ لِحَاجَّتِهِ، وَ لَا يُعَقَّبُ رَجُلٌ لِتَعْقِيبِ الْإِمَامِ.

١٢ «٤» وَ رَوَى: إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ (فَلْيَقُمْ مَنْ أَحَبَّ) «٥»

١٣ «٦» (وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي خَلْفَ إِمَامٍ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ) «٧» يُصَلِّي وَ الْإِمَامُ قَاعِدٌ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

الثالث: في استحباب اختيار الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة و على الصلاه تنفلا و على إطاله القراءه فيها.

١٤ «٨» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الدُّعَاءُ دُبُرَ الْمَكْتُوبَةِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ دُبُرَ التَّطَوُّعِ لِفَضْلِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَى التَّطَوُّعِ.

١٥ «٩» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الدُّعَاءُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ تَنْفَلًا وَ بِذَلِكَ جَرَتْ السُّنَّةُ.

١٦ «١٠» وَ سَيِّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلَيْنِ قَامَ أَحَدُهُمَا يُصَلِّي حَتَّى أَصْبَحَ، وَ الْآخَرُ جَالِسٌ يَدْعُو «١١»، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ:
الدُّعَاءُ أَفْضَلُ.

(١) الأصل: فى، و فى ش: عن، و ما أثبتناه من باقى النسخ

(٢) ليس فى ج و م

(٣) الوسائل ٤: ١٠١٨ / ١

(٤) الوسائل ٤: ١٠١٨ / ٢

(٥) ليس فى رض

(٦) الوسائل ٤: ١٠١٩ / ٣

(٧) ليس فى رض

(٨) الوسائل ٤: ١٠١٩ / ١

(٩) الوسائل ٤: ١٠١٩ / ١

(١٠)

(١١) ما أثبتناه من الوسائل وش، وفي الأصل وج ورض وم: جالس حتى يدعو.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٨٦

١٧ «١» وَ سَيِّئَل عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلَيْنِ افْتَتَحَا الصَّلَاةَ فِي سَاعِهِ وَاحِدَهُ، فَتَلَا هَذَا الْقُرْآنَ فَكَانَتْ تِلَاوَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ دُعَائِهِ، وَ دَعَا هَذَا فَكَانَ دُعَاؤُهُ أَكْثَرَ مِنْ تِلَاوَتِهِ ثُمَّ انْصَرَفَا فِي سَاعِهِ وَاحِدَهُ، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: الدُّعَاءُ أَفْضَلُ، هِيَ وَاللَّهُ الْعِبَادَةُ، هِيَ وَاللَّهُ أَفْضَلُ، هِيَ وَاللَّهُ أَشَدُّهُنَّ.

الزَّابِعُ: فِي تَسْبِيحِ الزَّهْرَاءِ عَلَيْهَا السَّلَامُ

اشاره

و أحكامه اثنا عشر

١- استحبابه بعد الفريضة قبل أن يثنى رجليه.

١٨ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ عَلَيْهَا السَّلَامُ فِي دُبْرِ الْفَرِيضَةِ قَبْلَ أَنْ يَثْنِيَ رِجْلَيْهِ، غُفِرَ اللَّهُ لَهُ.

٢- الابتداء فيه بالتكبير.

١٩ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ قَبْلَ أَنْ يَثْنِيَ رِجْلَيْهِ مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، غُفِرَ لَهُ، وَ يَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ.

٢٠ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ قَبْلَ أَنْ يَثْنِيَ رِجْلَيْهِ بَعْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، غُفِرَ اللَّهُ لَهُ، وَ يَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ، ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَسْبُكَ بِهَا.

٣- استحباب اتباعه بالتهليل مره.

٢١ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَبَّحَ اللَّهُ فِي دُبْرِ الْفَرِيضَةِ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ الْمِيَانَةَ وَ اتَّبَعَهَا بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّةً، غُفِرَ لَهُ. «٦»

٤- استحباب اتباعه بالاستغفار.

٢٢ «٧» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ اللَّهُ «٨»،

(١) الوسائل ٤: ١٠٢٠ / ١

(٢) الوسائل ٤: ١٠٢٢ / ٤

(٣) الوسائل ٤: ١٠٢١ / ١

(٤) الوسائل ٤: ١٠٢٢ / ٦

(٥) الوسائل ٤: ١٠٢١ / ٣

(٦) ش و م و ج: غفر الله له

(٧) الوسائل ٤: ١٠٢٣ / ٣

(٨) ليس في م و ج و رض، وفي ش: استغفر الله غفر الله له

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٨٧

غَفَرَ لَهُ وَ هِيَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَ أَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ، وَ يَطْرُدُ الشَّيْطَانَ، وَ يُرِضِي الرَّحْمَنَ.

٥- استحباب ملازمته

و يأتي.

٢٣ «١» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَسْبِيحُ فَاطِمَةَ مِنَ الذِّكْرِ الْكَثِيرِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا «٢».

٦- استحباب أمر الصبيان به.

٢٤ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا نَأْمُرُ صِبْيَانَنَا بِتَسْبِيحِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ كَمَا نَأْمُرُهُمْ بِالصَّلَاةِ فَالزَّمَهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَلْزَمَهُ عَبْدٌ فَشَقِيَ.

٧- استحباب اختياره على كل ذكر و على الصلاة تنفلاً.

٢٥ «٤» قَالَ الْإِمامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنْ التَّحْمِيدِ أَفْضَلَ مِنْ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، وَ لَوْ كَانَ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنْهُ لَنَحَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ.

٢٦ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّسْبِيحِ، فَقَالَ: مَا عَمِلْتُ شَيْئاً مُوظِّفاً غَيْرَ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ بَعْدَ الْفَجْرِ وَ ذَكَرَ التَّهْلِيلَ الْآتِي.

٢٧ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَسْبِيحُ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فِي كُلِّ يَوْمٍ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ صَلَاةِ أَلْفِ رَكَعَةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ.

٨- ترتيبه و كميته.

٢٨ «٧» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَتَّى بَلَغَ سَبْعاً وَ سِتِّينَ مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ:

سُبْحَانَ اللَّهِ حَتَّى بَلَغَ مِائَةَ [مَرَّةً] «٨» يُحْصِيهَا بِيَدِهِ جُمْلَةً وَاحِدَةً.

(١) الوسائل ٤: ٢٣ / ٥

(٢) الأحزاب: ٤١

(٣) الوسائل ٤: ٢٢ / ٢

(٤) الوسائل ٤: ٢٤ / ١

(٥) الوسائل ٤: ٢١ / ٢

(٦) الوسائل ٤: ٢٤ / ٢

(٧) الوسائل ٤: ٢٤ / ١

(٨) أثبتناه من رض

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٨٨

٢٩ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: تَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ التَّحْمِيدِ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ التَّسْبِيحِ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ.

٣٠ «٢» وَ رَوَى: اللَّهُ أَكْبَرُ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَ سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ «٣»، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ. «٤»

أقول: حُمِلَ عَلَى التَّقْيِيهِ فِي الرِّوَايَةِ، وَ عَلَى تَقْدِيمِ التَّحْمِيدِ عَلَى التَّسْبِيحِ لِأَنَّ الْوَاوَ لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ وَ عَلَى الْجَوَازِ.

٣١ «٥» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَوَسَّدَ الرَّجُلُ يَمِينَهُ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ:

ثُمَّ سَبَّحَ «٦» تَسْبِيحَ الرَّهْزَاءِ فَاطِمَةَ «٧» عَلَيْهَا السَّلَامُ.

٣٢ «٨» وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ لَهُ وَ لِفَاطِمَةَ: إِذَا أَخَذْتُمَا مَنَامَكُمَا فَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَ ثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً، وَ سَبَّحَا ثَلَاثًا وَ ثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً، وَ أَحْمَدَا ثَلَاثًا وَ ثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً.

أقول: تقدّم وجهه، و يحتمل الاختصاص بوقت النوم، و يحتمل النسخ.

٣٣ «٩» وَ رُوِيَ: تَأْخِيرُ التَّكْبِيرِ عَنِ التَّسْبِيحِ وَ التَّحْمِيدِ.

٣٤ «١٠» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ بَاتَ عَلَى تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ كَانَ مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَ الذَّاكِرَاتِ. □ □ □

١٠- استحباب اتخاذ سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام و التسبيح بها و إدارتها و كونها أربعا و ثلاثين حبة.

(١) الوسائل ٤: ١٠٢٥ / ٢

(٢) الوسائل ٤: ١٠٢٥ / ٣

(٣) ج و م: ثلاثين مرّه

(٤) ج و م: ثلاثين مرّه

(٥) الوسائل ٤: ١٠٢٥ / ١

(٦) ش و ر ض: يسبح

(٧) ليس في م و ش

(٨) الوسائل ٤: ١٠٢٦ / ٢

(٩) الوسائل ٤: ١٠٢٦ / ٣

(١٠) الوسائل ٤: ١٠٢٦ / ٤

٣٥ «١» كَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ سُبِّحَتْهَا مِنْ خُيُوطِ صُوفٍ مُقْتَلٍ مَعْقُودٍ عَلَيْهِ عَدَدَ التَّكْبِيرَاتِ فَكَانَتْ تُدِيرُهَا بِيَدِهَا، تُكَبِّرُ وَ تُسَبِّحُ إِلَى أَنْ قُتِلَ حَمْزُهُ فَاسِيَتَّعَمَلَتْ تُزْبِتُهُ وَ عَمَلَتْ التَّسَابِيحَ فَاسِيَتَّعَمَلَهَا النَّاسُ، فَلَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عُدِلَ بِالْأَمْرِ إِلَيْهِ فَاسِيَتَّعَمَلُوا تُزْبِتُهُ لِمَا فِيهَا مِنَ الْفَضْلِ وَ الْمَزِيَّةِ.

٣٦ «٢» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اسْتِعْمَالِ التُّزْبِيتِينَ مِنْ طِينِ قَبْرِ حَمْزَةَ وَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَ التَّفَاضُلِ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السُّبْحَةُ الَّتِي مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تُسَبِّحُ بِيَدِ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَبِّحَ.

٣٧ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَدَارَ سُبْحَهُ مِنْ تُزْبَةِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّةً وَاحِدَةً بِالِاسْتِغْفَارِ

أَوْ غَيْرِهِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَأَنَّ السُّجُودَ عَلَيْهَا يَخْرِقُ الْحُجُبَ السَّبْعَ.

٣٨ «٤» وَرَوَى: مَنْ اسْتَعْفَرَ بِهَا مَرَّةً وَ أَدَارَهَا كَتَبَ لَهُ سَبْعُونَ مَرَّةً، وَإِنْ أَمْسَكَهَا بِيَدِهِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بِهَا فَفِي كُلِّ حَبَّةٍ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

٣٩ «٥» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَخْلُو الْمُؤْمِنُ مِنْ خَمْسَةٍ: سِوَاكِ، وَ مُشْطٍ، وَ سِجَّادَةٍ، وَ سُبْحَةٍ فِيهَا أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ حَبَّةً، وَ خَاتَمٌ عَقِيقٍ.

٤٠ «٦» وَ سُئِلَ صَاحِبُ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُسَبِّحَ الرَّجُلُ بِطِينِ الْقَبْرِ وَ هَلْ فِيهِ فَضْلٌ؟ فَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَجُوزُ أَنْ يُسَبِّحَ بِهِ، فَمَا مِنْ شَيْءٍ مِنْ الشُّبْحِ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَ مِنْ فَضْلِهِ أَنَّ الْمُسَبِّحَ يَنْسَى التَّسْبِيحَ وَ يُدِيرُ الشُّبْحَةَ فَيَكْتُبُ لَهُ التَّسْبِيحَ.

١١- مولاته و حكم الشك فيه و الزيادة.

٤١ «٧» كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُسَبِّحُ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَيَصِلُهُ وَ لَا يَقْطَعُهُ.

٤٢ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا شَكَّكَتَ فِي تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَأَعِدْهُ.

(١) الوسائل ٤: ١٠٣٢ / ١

(٢) الوسائل ٤: ١٠٣٣ / ٢

(٣) الوسائل ٤: ١٠٣٣ / ٤

(٤) الوسائل ٤: ١٠٣٣ / ٦

(٥) الوسائل ٤: ١٠٣٣ / ٥

(٦) الوسائل ٤: ١٠٣٣ / ٧

(٧) الوسائل ٤: ١٠٣٨ / ١

(٨) الوسائل ٤: ١٠٣٩ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٩٠

٤٣ «١» وَ سُئِلَ الْمُهَيْدِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ إِذَا زَادَ فِي «٢» التَّكْبِيرِ أَوْ التَّسْبِيحِ سَهْوًا مَا الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ؟ فَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا سَهِيَ فِي التَّكْبِيرِ حَتَّى يُجَاوِزَ أَرْبَعًا وَ ثَلَاثِينَ، عَادَ إِلَى ثَلَاثٍ وَ ثَلَاثِينَ وَ يُبْنَى عَلَيْهَا [وَ إِذَا سَهِيَ فِي التَّسْبِيحِ

فَتَجَاوَزَ سَبْعًا وَ سِتِّينَ تَسْبِيحَهُ، عَادَ إِلَى سِتِّ وَ سِتِّينَ وَ بَنَى عَلَيْهَا [٣] فَإِذَا جَاوَزَ التَّحْمِيدَ مِائَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

١٢- جواز احتساب سبق الأصابع اللسان.

٤٤ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَبَقَتْ أَصَابِعُهُ لِسَانَهُ حُسِبَ لَهُ.

الخامس: في آداب التعقيب

إشاره

و هي كثيره نذكر منها اثني عشر

١- الجلوس له

و قد مرّ.

٢- رفع اليدين فوق الرأس عند الفراغ

من الصلاه.

٤٥ «٥» كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا صَلَّى وَ فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فَوْقَ رَأْسِهِ.

٣- التكبير ثلاثا بعد التسليم رافعا يديه بها داعيا بالمأثور.

٤٦ «٦» سُرِّئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَأَيِّ عِلَّةٍ يُكَبِّرُ الْمُصَلِّي بَعْدَ التَّسْلِيمِ ثَلَاثًا يَرْفَعُ بِهَا يَدَيْهِ؟ فَقَالَ: لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ صَيَّمَا بِأَصْحَابِهِ الظُّهْرَ عِنْدَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ، فَلَمَّا سَلِمَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَ كَبَّرَ ثَلَاثًا وَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ، - أَنْجَزَ وَعِيدَهُ، وَ نَصَرَ عِبْدَهُ، وَ أَعَزَّ جُنْدَهُ، وَ غَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ [٧] فَلَهُ الْمُلْكُ، وَ لَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَ يُمِيتُ، وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ:

لَا تَدْعُوا هَذَا التَّكْبِيرَ وَ هَذَا الْقَوْلَ فِي دُبُرِ كُلِّ صِيَامٍ مَكْتُوبَةٍ، فَإِنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ، كَانَ قَدْ أَدَّى مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ شُكْرِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى تَقْوِيهِ

(١) الوسائل ٤: ١٠٣٩ / ٤

(٢) ج و م: من

(٣) أثبتناه من باقى النسخ

(٤) الوسائل ٤: ١٠٣٩ / ٣

(٥) الوسائل ٤: ١٠٣٠ / ١

(٦) الوسائل ٤: ١٠٣٠ / ٢

(٧) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٩١

الإِسْلَامَ وَجُنْدِهِ.

البقاء على طهاره حال التعقيب و حال الانصراف لمن شغله عن التعقيب حاجه.

٤٧ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُؤْمِنُ مُعَقَّبٌ مَا دَامَ عَلَى وُضُوئِهِ.

٤٨ «٢» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي أَخْرُجُ فِي الْحَاجَةِ وَ أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ مُعَقَّبًا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ عَلَى وُضُوئٍ فَأَنْتَ مُعَقَّبٌ.

٤٩ «٣» وَقِيلَ لَهُ: تَكُونُ لِلرَّجُلِ الْحَاجَةِ يَخَافُ فَوْتَهَا، فَقَالَ: يُدْلِجُ وَ لِيَذْكُرَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّهُ فِي تَعْقِيبٍ مَا دَامَ عَلَى وُضُوئِهِ.

٥- ترك كل ما يضر بالصلاه.

٥٠ «٤» رَوَى: أَنَّ مَا يُضِرُّ بِالصَّلَاةِ يُضِرُّ بِالتَّعْقِيبِ.

٦- الجلوس بعد الصبح حتى تطلع الشمس.

٥١ «٥» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ جَلَسَتْ فِي مَضِيئِ الْمَاءِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَجْرُ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَحَاجِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ عَفِرَ لَهُ.

٥٢ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْجُلُوسُ بَعْدَ صِيَامِ الْعِدَاةِ فِي التَّعْقِيبِ وَ الدُّعَاءِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أْبْلَغُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ مِنَ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ.

٥٣ «٧» وَ رُوِيَ: أَنْفَذَ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ مِنْ رُكُوبِ الْبَحْرِ.

٥٤ «٨» ٧- كَانِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخُرَاسَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ يُؤْتَى بِخَرِيْطِهِ فِيهَا مَسَاوِيْكَ فَيَسْتَأْكُ بِهَا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ،

(١) الوسائل ٤: ١٠٣٤ / ٢

(٢) الوسائل ٤: ١٠٣٤ / ١

(٣) الوسائل ٤: ١٠٣٤ / ٣

(٤) الوسائل ٤: ١٠٣٤ / ٤

(٥) الوسائل ٤: ١٠٣٥ / ٢

(٦) الوسائل ٤: ١٠٣٥ / ٣

(٧) الوسائل ٤: ١٠٣٧ / ١١

(٨) الوسائل ٤: ١٠٣٦ / ٥

هداياه الأمانة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٩٢

ثُمَّ يُؤْتَى بِكَنْدَرٍ فَيَمْضَعُهُ، ثُمَّ يَدْعُ ذَلِكَ فَيُؤْتَى بِالْمُصْحَفِ فَيَقْرَأُ فِيهِ.

٨- ترك الكلام بين المغرب و نافتها و في أثناء النافلة.

٥٥ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ عَقَبَ وَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، كُتِبَتْ لَهُ فِي عِلِّيَّينَ، فَإِنْ صَلَّى أَرْبَعًا، كُتِبَتْ لَهُ حِجَّةٌ مَبْرُورَةٌ.

٥٦ «٢» وَ نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُتَكَلَّمَ بَيْنَ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتِ الَّتِي بَعْدَ الْمَغْرِبِ.

٩- تقديم التعقيب و سجده الشكر على نوافل المغرب.

٥٧ «٣» [سَيَجِدَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْمَغْرِبِ] «٤» فَقِيلَ لَهُ: سَيَجِدُ بَعْدَ الثَّلَاثِ، فَقَالَ: لَا تَدْعُهَا فَإِنَّ

الدُّعَاءُ فِيهَا مُسْتَجَابٌ.

٥٨ «٥» وَ سَيِّئِلَ الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ سَجْدَةِ الشُّكْرِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّ بَعْضَ أَصِحَابِنَا ذَكَرَ أَنَّهَا بِدَعَاةٍ فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَسْجُدَهَا الرَّجُلُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ؟ [وَ إِنْ جَازَ فَفِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ هِيَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ] «٦» وَ بَعْدَ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتِ النَّافِلَةِ؟ فَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

سَجْدَةُ الشُّكْرِ مِنَ الزَّمِ السَّنَنِ وَ أَوْجِبَهَا «٧»، وَ لَمْ يَقُلْ: إِنَّ هَذِهِ السَّجْدَةُ بِدَعَاةٍ إِلَّا مَنْ أَرَادَ أَنْ يُحَدِّثَ فِي دِينِ اللَّهِ بِدَعَاةٍ. فَأَمَّا الْخَبْرُ الْمَرْوِيُّ فِيهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَ الْاِخْتِلَافُ فِي أَنَّهَا بَعْدَ الثَّلَاثِ أَوْ بَعْدَ الْأَرْبَعِ فَإِنَّ فَضْلَ الدُّعَاءِ وَ التَّسْبِيحِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ عَلَى الدُّعَاءِ بَعْدَ النَّوَافِلِ كَفَضْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى النَّوَافِلِ، وَ السَّجْدَةُ دُعَاءٌ وَ تَسْبِيحٌ فَالْأَفْضَلُ أَنْ تَكُونَ بَعْدَ الْفَرُوضِ، وَ إِنْ جَعَلْتَ بَعْدَ النَّوَافِلِ أَيْضًا جَازًا.

٥٩ «٨» وَ صَيَّلَى أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَسَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ بَعْدَ السَّابِعَةِ فَقِيلَ لَهُ: كَانَ آبَاؤُكَ يَسْجُدُونَ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: مَا كَانَ أَحَدٌ مِنْ آبَائِي يَسْجُدُ إِلَّا بَعْدَ السَّابِعَةِ.

(١) الوسائل ٤: ١٠٥٧ / ٢

(٢) الوسائل ٤: ١٠٥٧ / ١

(٣) الوسائل ٤: ١٠٥٨ / ٢

(٤) أثبتناه من باقى النسخ

(٥) الوسائل ٤: ١٠٥٨ / ٣

(٦) أثبتناه من باقى النسخ

(٧) الأصل: و أوجهها، و ما أثبتناه فمن باقى النسخ و الوسائل

(٨) الوسائل ٤: ١٠٥٨ / ١

هدايه الأمه إلى

أقول: حمل على بيان الجواز و قصد الإخفاء للتقيه و خص آباءه بمن عدا موسى عليه السلام.

١٠- الاضطجاع بعد ركعتي الفجر داعيا بالمأثور و أحكام الضجعه.

٦٠ «١» سئل الصادق عليه السلام عما يقال إذا اضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر، فقال: اقرأ الخمس آيات من آل عمران إلى إنك لا تخلف الميعاد «٢» و قل: أشيتمسك بعزوه «٣» الله الوثقى [التي] «٤» لأنفصام لها، واعتصمت بحبل الله المتين، و أعود بالله من شر فسقه العيب و العجم، آمنت بالله و توكلت على الله، ألجأت ظهري إلى الله، فوضت أمري إلى الله، من يتوكل على الله فهو حسبه، إن الله بالغ أمره، قد جعل الله لكل شئ قدرًا، حسبي الله و نعم الوكيل، اللهم من أصبحت حاجته إلى مخلوق فإن حاجتي و رغبتى إليك، الحمد لرب الصبح، الحمد لخالق الصباح ثلاثًا.

٦١ «٥» و قال عليه السلام: يُجزيك من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام و القعود، و الكلام بعد ركعتي الفجر.

٦٢ «٦» و قال عليه السلام: إن خفت الشهره في التكاه فقد يُجزيك أن تضع يدك على الأرض و لا تضطجع.

٦٣ «٧» و صلى أبو الحسن الأول عليه السلام صلاه الليل فصلّى الثمان و أوتر، و صلى الركعتين ثم جعل مكان الضجعه سجده.

٦٤ «٨» و سئل عليه السلام عن رجل نسي أن يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين أخذ في الإقامة، قال: يُقيم و يصلي و يدع ذلك و لا بأس.

(١) الوسائل ٤: ١٠٦٠ / ١

(٢) آل عمران: ١٩٤.

(٣) م و ج: بالعروه الوثقى، و فى رض: بعروه الوثقى

(٤) أثبتناه من باقى النسخ

(٥) الوسائل ٤: ١٠٦١ / ٢

(٦) الوسائل ٤: ١٠٦١ / ٥

(٧) الوسائل ٤: ١٠٦١ / ٧

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٩٤

٦٥ «١» وَ سَيَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَضِلُّ لَهْ أَنْ يَتَكَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ يَضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٦٦ «٢» وَ رُوِيَ: أَيُّ قَطْعٍ أَقْطَعُ مِنَ السَّلَامِ.

٦٧ «٣» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ مِائَةَ مَرَّةٍ بَيْنَ رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ وَ رُكْعَتَيْ الْغَدَاةِ، وَ قَى اللَّهُ وَجْهَهُ حَرَّ النَّارِ، وَ مَنْ قَالَ مِائَةَ مَرَّةٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي «٤» وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَ مَنْ قَرَأَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، فَإِنْ قَرَأَهَا أَرْبَعِينَ مَرَّةً، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ.

١١- الانصراف من الصلاة عن اليمين

و قد مرّ.

٦٨ «٥» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: [إِذَا انْفَتَلْتَ مِنَ الصَّلَاةِ فَانْفِتِلْ عَنْ يَمِينِكَ]. «٦»

٦٩ «٧» [وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «٨» إِذَا انْصَرَفْتَ مِنَ الصَّلَاةِ فَانْصَرِفْ عَنْ يَمِينِكَ.

١٢- ترك النوم ما بين صلاة الليل و الفجر و ما بين طلوع الفجر و طلوع الشمس.

٧٠ «٩» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَخِيرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكَ وَ النَّوْمَ بَيْنَ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الْفَجْرِ وَ لَكِنْ ضَجَعَهُ بِلَا نَوْمٍ، فَإِنَّ صَاحِبَهُ لَا يُحْمَدُ عَلَى مَا قَدَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ.

٧١ «١٠» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّيَ صِلَاتَهُ جُمْلَةً وَاحِدَةً ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً، ثُمَّ إِنْ شَاءَ جَلَسَ فَدَعَا، وَ إِنْ شَاءَ نَامَ،

(١) الوسائل ٤: ١٠٦١ / ٤

(٢) الوسائل ٤: ١٠٦١ / ٤

(٣) الوسائل ٤: ١٠٦٢ / ١

(٤) ج و م و ش: استغفر الله و أتوب اليه و في رض: أستغفر الله أسأله و أتوب إليه.

(٥) الوسائل ٤: ١٠٦٦ / ٢

(٦) أثبتناه من باقى النسخ

(٧) الوسائل ٤: ١٠٦٦ / ٣

(٨) أثبتناه من باقى النسخ

(٩) الوسائل ٤: ١٠٦٢ / ١

(١٠) الوسائل ٤: ١٠٦٣ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٩٥

وَإِنْ شَاءَ ذَهَبَ حَيْثُ شَاءَ.

٧٢ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَوْمُهُ الْعَمْدَاهِ مَشُومَةٌ، تَطْرُدُ الرِّزْقَ، وَتُصَيِّرُ اللَّوْنَ وَتُقَبِّحُهُ وَتُعَيِّرُهُ، وَهُوَ نَوْمٌ كُلُّ مَشُومٍ، إِنَّ اللَّهَ يَفْسِمُ الْأَرْزَاقَ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِيَّاكُمْ وَتِلْكَ النَّوْمَةَ.

٧٣ «٢» وَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَالْمُقَسَّمَاتِ أَمْرًا «٣» قَالَ:

الْمَلَائِكَةُ تُقَسِّمُ أَرْزَاقَ بَنِي آدَمَ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَمَنْ نَامَ فِيمَا بَيْنَهُمَا نَامَ عَنْ رِزْقِهِ.

٧٤ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: إِذَا كَانَ غَدًا فَتَعَالَ وَلا تَجِئْ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنِّي أَنَامُ إِذَا صَلَّيْتُ الْفَجْرَ.

٧٥ «٥»

وَرُؤِيَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْ حَرَجٍ أَنْ تَنَامَ إِذَا كُنْتَ قَدْ ذَكَرْتَ اللَّهَ.

٧٦ «٦» وَرُؤِيَ: مَا عَجَبَ الْأَرْضُ إِلَى رَبِّهَا كَعَجِيجِهَا مِنْ ثَلَاثِهِ: مِنْ دَمٍ حَرَامٍ يُشِيفُكَ عَلَيْهَا، أَوْ اغْتِسَالٍ مِنْ زِنًا، أَوْ النَّوْمِ عَلَيْهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

السادس: فى أحكام النوم

إشاره

و هى كثيره نذكر هنا اثنى عشر.

١- يستحب الدعاء و الذكر و التلاوه عند النوم

و قد مرّ.

٧٧ «٧» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَوَسَّدَ الرَّجُلُ يَمِينَهُ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسَلِمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، [وَأَلْحَيْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، وَتَوَكَّلْتُ عَلَيْكَ رَهْبَةً مِنْكَ وَرَغْبَةً إِلَيْكَ،] «٨» لِمَا مَلَحِيحًا وَ لَا مُنْجِي مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، ثُمَّ سَبَّحَ تَسْبِيحَ الزَّهْرَاءِ فَاطِمَةَ

(١) الوسائل ٤: ١٠٦٣ / ٣

(٢) الوسائل ٤: ١٠٦٤ / ٦

(٣) الذّاريات: ٤

(٤) الوسائل ٤: ١٠٦٤ / ٨

(٥) الوسائل ٤: ١٠٦٤ / ٩

(٦) الوسائل ٤: ١٠٦٤ / ٧

(٧) الوسائل ٤: ١٠٢٦ / ١

(٨) أثبتناه من باقى النسخ

عَلَيْهَا السَّلَامُ، وَ مَنْ أَصَابَهُ فَرْعٌ عِنْدَ مَنَامِهِ فَلْيَقْرَأْ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ الْمُعْوَدَتَيْنِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ.

٧٨ «١» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا حِفَّتَ الْجَنَابَةُ فَقُلْ فِي فِرَاشِكَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْإِحْتِلَامِ، وَ مِنْ سُوءِ الْأَخْلَامِ، وَ مِنْ «٢» أَنْ يَتَلَاعَبَ بِي الشَّيْطَانُ فِي الْيَقَظَةِ وَ الْمَنَامِ.

٧٩ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي (إِلَى فِرَاشِهِ) «٤»: لِمَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَ مَنْ اسْتِغْفَرَ اللَّهَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ تَحَاتَّتْ ذُنُوبُهُ كَمَا يَسْقُطُ وَرَقُ الشَّجَرِ.

٨٠ «٥» وَ قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا قَالَ أَحَدٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ إِنَّ اللَّهَ يُمَسِّكُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا «٦» الْآيَةَ فَسَقَطَ «٧» عَلَيْهِ الْبَيْتُ «٨».

٨١ «٩» وَ رُوِيَ: اسْتِحْبَابُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ «١٠» وَ الْجُحْدِ عِنْدَ النَّوْمِ.

٨٢ «١١» وَ رُوِيَ: الْإِسْتِغْفَارُ مِائَةَ مَرَّةٍ «١٢».

٨٣ «١٣» وَ رُوِيَ: الْإِحْلَاصُ مِائَةَ مَرَّةٍ «١٤».

٨٤ «١٥» وَ رُوِيَ:

(١) الوسائل ٤: ٢٧/١٠٤

(٢) ليس في م

(٣) الوسائل ٤: ٢٨/١٠٧

(٤) ليس في ش

(٥) الوسائل ٤: ٢٨/١٠٦

(٦) فاطر: ٤١

(٧) م: فسقت

(٨) رض: الباب

(٩) الوسائل ٤: ٢٩/١٠١

(١٠) الوسائل: التوحيد

(١١) الوسائل ٤: ٢٩/١٠٢

(١٢) سقط هذا الحديث من رض

(١٣) الوسائل ٤: ٣٠/١٠٣

(١٤) سقط هذا الحديث من رض

(١٥) الوسائل ٤: ٣٠/١٠٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٩٧

٨٥ «١» ٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا رَأَى الرَّجُلُ مَا يَكْرَهُ (فِي مَنَامِهِ) «٢» فَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ شِقْمَةِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ نَائِمًا وَ لِيَقُلْ إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيُخْزَنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ «٣» ثُمَّ لِيَقُلْ: عُدْتُ بِمَا عَادَتْ بِهِ مَلَائِكَةُ اللَّهِ الْمُقَرَّبُونَ وَ أَنْبِيَآؤُهُ الْمُرْسَلُونَ وَ عِبَادَهُ الصَّالِحُونَ، مِنْ شَرِّ مَا رَأَيْتَ وَ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

٣- تستحبّ القبوله خصوصاً للصائم.

٨٦ «٤» أتى النبي صلى الله عليه وآله رجلاً فقال: إني كنت ذكوراً وإني صرتُ نسيباً، فقال: أكنتَ تقيلُ؟ قال: نعم، قال: وَ تَرَكْتَ ذَلِكَ؟ قال: نعم، قال: عد، فعادَ فَرَجَعَ إِلَيْهِ ذَهْنُهُ.

٨٧ «٥» وَ رُوِيَ: قِيلُوا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَقِيلُ.

٨٨ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قِيلُوا فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُ الصَّائِمَ وَيَسْقِيهِ فِي مَنَامِهِ.

٨٩ «٧» ٤- قَالَ الْإِمْرَأَةُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النَّوْمُ أَوَّلُ النَّهَارِ خُرْقٌ، وَالْقَائِلَةُ نِعْمَةٌ، وَالنَّوْمُ بَعْدَ الْعَصْرِ حُمُقٌ، وَالنَّوْمُ بَيْنَ الْعِشَاءِ يَحْرِمُ الرِّزْقَ.

٥- يستحبّ النوم على جانب الأيمن مستقبل القبلة واضعاً يده تحت خده الأيمن

و يكره على «٨» غيره.

٩٠ «٩» قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رُوِيَ عَنْ آبَائِكَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّ نَوْمَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى أَقْفَتِهِمْ، وَ نَوْمَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى أَيْمَانِهِمْ، وَ نَوْمَ الْمُتَأَنِّفِينَ عَلَى شَمَائِلِهِمْ، وَ نَوْمَ الشَّيَاطِينِ عَلَى وُجُوهِهِمْ، فَقَالَ: كَذَلِكَ هُوَ.

(١) الوسائل ٤: ١٠٦٥ / ١

(٢) ليس في ج و م

(٣) المجادله: ١٠

(٤) الوسائل ٤: ١٠٦٦ / ١

(٥) الوسائل ٤: ١٠٦٧ / ٣

(٦) الوسائل ٤: ١٠٦٧ / ٢

(٧) الوسائل ٤: ١٠٦٨ / ٤

(٨) ليس في م

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٩٨

٩١ «١» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النَّوْمُ عَلَى أَرْبَعِهِ أَوْجُهُ: الْأَنْبِيَاءُ تَنَامُ عَلَى أَفْفِيَّتِهِمْ مُسْتَلْقِينَ وَاعْيُنُهَا لَا تَنَامُ مُتَوَقِّعَةً لَوْحِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْمُؤْمِنُ يَنَامُ عَلَى يَمِينِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَالْمُلُوكُ وَ الْأَنْبَاءُ الْمُلُوكِ تَنَامُ عَلَى شِمَائِلِهِمْ لَيْسَ تَمْرُؤًا مَا يَأْكُلُونَ، وَإِبْلِيسُ مَعَ إِخْوَانِهِ وَ كُلُّ مَجْنُونٍ وَ ذُو عَاهِهِ يَنَامُ عَلَى وَجْهِهِ مُبْطِحًا.

٩٢ «٢» وَ رَوَى: نَوْمُ الْمَنَافِقِينَ وَ الْكُفَّارِ عَلَى أَيْسَارِهِمْ.

٩٣ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْتَبَّهَ مِنْ رَفْدَتِهِ أَمْ لَا.

٦- يستحبّ تعبير الرؤيا بالخير.

٩٤ «٤» قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رُبَّمَا رَأَيْتُ الرُّؤْيَا فَأَعْبَرُهَا وَ الرُّؤْيَا عَلَى مَا تُعْبَرُ.

٧- يستحبّ إيقاظ من كان نائما على وجهه.

٩٥ «٥» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ رَأَيْتُمُوهُ نَائِمًا عَلَى وَجْهِهِ فَأَنْبَهُوهُ.

٩٦ «٦» [وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنَامُ الرَّجُلُ عَلَى وَجْهِهِ، وَ مَنْ رَأَيْتُمُوهُ نَائِمًا عَلَى وَجْهِهِ فَأَنْبَهُوهُ] «٧».

٨- يجوز إيقاظ النائم

لما مرّ.

٩٧ «٨» وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّسْلِيمُ فِي رَكَعَتِي الْوُتْرِ، فَقَالَ: تُوقِظُ الرَّاقِدَ وَ تُكَلِّمُ بِالْحَاجَةِ.

٩٨ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا صَلَّى بِاللَّيْلِ أَنْ يُسْمِعَ أَهْلَهُ لَكِنِّي يَقُومُ الْقَائِمُ وَ يَتَحَرَّكَ الْمُتَحَرِّكُ.

(٣) الوسائل ٤: ١٠٦٩ / ١٢

(٤) الوسائل ٤: ١٠٦٨ / ٢

(٥) الوسائل ٤: ١٠٦٨ / ٦

(٦) الوسائل ٤: ١٠٦٩ / ١٢

(٧) أثبتناه من ج و م و ش

(٨) الوسائل ٣: ٤٦ / ٦

(٩) الوسائل ٤: ٧٥٩ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٩٩

٩٩ «١» وَقَالَ لَهُ [رَجُلٌ] «٢»: إِنِّي أَقُومُ فَأُصَلِّي وَ أَعْلَمُ أَنَّ الْغُلَامَ نَائِمٌ فَأَضْرِبُ الْحَائِطَ لِأَوْقِظَهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

١٠٠ «٣» وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا أَيَقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَ صَلَّى كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَ الذَّاكِرَاتِ.

١٠١ «٤» وَ عَنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ خَرَجَ يُوقِظُ النَّاسَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ.

١٠٢ «٥» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صِلَاتِهِ وَ إِلَى جَانِبِهِ رَجُلٌ رَاقِدٌ فَيَسْبُحُ وَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ لَا يُرِيدُ إِلَّا يَسْتَيْقِظَ الرَّجُلَ، هَلْ يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ؟ وَ مَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

١٠٣ «٦» وَ رَوَى: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَيَقَظَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ نَوْمِهِ وَ قَدْ أَصَابَهُ تُرَابٌ وَ قَالَ: قُمْ يَا أَبَا تُرَابٍ.

٩- يكره النوم من غير سهر.

١٠٤ «٧» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْمَقْتُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: نَوْمٌ مِنْ غَيْرِ سَهْرٍ، وَ ضِحْكٌ مِنْ غَيْرِ عَجَبٍ، وَ الْأَكْلُ عَلَى الشُّبْعِ.

١٠- لا يجوز الكذب في الرؤيا.

١٠٥ «٨» نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ يَكْذِبَ الرَّجُلُ فِي رُؤْيَاةٍ مُتَعَمِّدًا، وَ قَالَ:

يُكَلِّفُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَعْقِدَ شَعِيرَةً وَ لَيْسَ بِعَاقِدِهَا.

١١- تكرر كثرة النوم

لما يأتي في التجاره.

١٠٦ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ: يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَكَثْرَةَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ، فَإِنَّ كَثْرَةَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ تَدْعُ الرَّجُلَ فَقِيرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(١) الوسائل ٤: ١٢٥٦ / ٥

(٢) أثبتناه من باقى النسخ

(٣) الوسائل ٤: ١٢٥٧ / ١٠

(٤) الوسائل ٥: ٣٧٠ / ١

(٥) الوسائل ٤: ١٢٥٧ / ٩

(٦) علل الشرائع: ١٥٥ / ١

(٧) الوسائل ٤: ١٠٦٨ / ٧

(٨) الوسائل ٤: ١٠٦٨ / ٨

(٩) الوسائل ٤: ١٠٦٩ / ٩

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٠٠

١٠٧ «١» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي الْبَدَنِ أَقَلُّ شُكْرًا مِنَ الْعَيْنِ فَلَا تُعْطَوْهَا سُؤْلَهَا فَتَشْغَلْكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

١٢- روى: كراهه النوم قبل العشاء الآخرة والحديث بعدها.

١٠٨ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا سَهْرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَّا لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ مُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ.

السابع: فى تعقيب كل فريضه

اشاره

١- التَّكْبِيرَاتِ الثَّلَاثِ وَالدَّعَاءِ عِنْدَهَا

و قد تقدّم.

٢- تَسْبِيحِ الزَّهْرَاءِ عَلَيْهَا السَّلَام

و قد تقدّم.

[أَقْلُ مَا يَجْزِي مِنَ الدَّعَاءِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ]

١٠٩ «٤» ٣- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَقْلُ مَا يُجْزِيكَ مِنَ الدَّعَاءِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَحَاطَ بِهِ عِلْمِيكَ، وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَافِيَتَكَ فِي أُمُورِي [كُلِّهَا] «٥»، وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا وَ عَذَابِ الآخِرَةِ.

١١٠ «٦» وَ رَوَى: (مَنْ قَالَ فِي دُبْرِ الْفَرِيضَةِ: يَا مَنْ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَ لَا يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ أَحَدٌ غَيْرُهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ سَأَلَ أُعْطِيَ مَا سَأَلَ). «٧»

١١١ «٨» (وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ): «٩» مَنْ قَالَ فِي دُبْرِ صَلَاةِ «١٠» الْفَرِيضَةِ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ رِجْلَيْهِ:

أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، غَفَرَ اللَّهُ ذُنُوبَهُ وَ لَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ.

(١) الوسائل ٤: ١٠٦٩ / ١٢

(٢) الوسائل ٤: ١٠٦٩ / ١٠

(٣) ليس في م و ج

(٤) الوسائل ٤: ١٠٤٣ / ١

(٥) أثبتناه من باقى النسخ

(٦) الوسائل ٤: ١٠٤٣ / ٢

(٧) ليس في ش

(٨) الوسائل ٤: ١٠٤٤ / ٤

(٩) ليس في ش

(١٠) ليس في رض

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٠١

١١٢ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ حُفِظَ فِي نَفْسِهِ وَدَارِهِ وَوَالِدِهِ وَوَلَدِهِ: أُجِيرَ نَفْسِي وَوَالِي وَوَلَدِي وَأَهْلِي وَدَارِي وَكُلُّ مَا هُوَ مِنِّي بِاللَّهِ [الْوَاحِدِ] «٢» الْأَحَدِ الصَّمَدِ إِلَى آخِرِهَا، (وَأُجِيرَ نَفْسِي وَوَالِي وَوَلَدِي وَكُلُّ مَا هُوَ مِنِّي بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ إِلَى آخِرِهَا) «٣» وَبِرَبِّ النَّاسِ إِلَى آخِرِهَا، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ إِلَى آخِرِهَا.

١١٣ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَاءَ جَبْرَائِيلُ

إِلَى يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ فِي السَّجْنِ فَقَالَ: قُلْ فِي دُبُرِ كُلِّ صِيْلَمَةٍ مَفْرُوضَةٍ «٥»: اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي (مِنْ أَمْرِي) «٦» فَرَجًا وَمَخْرَجًا، وَارْزُقْنِي مِنْ حَيْثُ أَحْتَسِبُ وَمِنْ حَيْثُ لَا أَحْتَسِبُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

١١٤ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ رُكْبَتَيْهِ:

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ إِلَهًا وَاحِدًا فَوَدًّا صَمَدًا لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا عَشْرَ مَرَّاتٍ، مَحَا اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَكَتَبَ لَهُ أَرْبَعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَكَانَ كَمَنْ «٨» قَرَأَ الْقُرْآنَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَلْفَ «٩» مَرَّةً.

٤- التَّسْبِيحَاتُ الْأَرْبَعُ ثَلَاثِينَ مَرَّةً أَوْ أَرْبَعِينَ.

١١٥ «١٠» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَقُولُ أَحَدُكُمْ إِذَا فَرَّغَ مِنْ صِيْلَمَاتِهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَهَنَّ يَدْفَعَنَّ الْهَدْمَ وَالْغُرْقَ وَالْحَرَقَ وَالتَّرْدِيَّ فِي الْبُرِّ وَأَكَلَ السَّبْعِ وَمِيْتَةَ السُّوءِ وَالْبَلِيَّةَ الَّتِي نَزَلَتْ عَلَى الْعَبْدِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

(١) الوسائل ٤: ١٠٤٤ / ٥

(٢) أثبتناه من م

(٣) ليس في ج و م

(٤) الوسائل ٤: ١٠٤٥ / ٨

(٥) ليس في ر ض

(٦) ليس في م

(٧) الوسائل ٤: ١٠٤٦ / ١٢

(٨) باقى النَّسخِ و الوسائل: مثل من

(٩) ليس في باقى النَّسخِ و الوسائل

(١٠) الوسائل ٤: ١٠٣١ / ١ و ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٠٢

١١٦ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً فِي دُبُرِ كُلِّ صِيْلَمَةٍ

فَرِيضَهُ قَبْلَ أَنْ يَثْنِيَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ سَأَلَ اللَّهَ أَعْطَى مَا سَأَلَ.

٥- لعن أعداء الدين بأسمائهم.

١١٧ «٢» كَمَا نَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْعَنُ فِي دُبُرِ كُلِّ صِلَاهِ مَكْتُوبِهِ أَرْبَعَهُ مِنَ الرِّجَالِ وَ أَرْبَعًا مِنَ النِّسَاءِ، فُلَعَانٌ وَ فُلَعَانٌ وَ فُلَعَانٌ وَ يُسَمِّيهِمْ وَ مُعَاوِيَةَ وَ فُلَانَةَ وَ فُلَانَةَ وَ هِنْدًا وَ أُمَّ الْحَكَمِ أُخْتِ مُعَاوِيَةَ.

١١٨ «٣» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا انْحَرَفَتْ عَنْ صَلَاةِ مَكْتُوبِهِ لَا تَنْحَرِفْ إِلَّا بِانْصِرَافِ لَعْنِ بَنِي أُمِّيَّةَ.

٦- الشهادتان و الإقرار بالأنتمه عليهم السلام.

١١٩ «٤» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ شَيْعَتَكَ تَقُولُ: إِنَّ الْإِيْمَانَ مُشِيْتَقَرُّ وَ مُشِيْتَوَدَّعٌ فَعَلَّمْنِي شَيْئًا إِذَا قُلْتَهُ «٥» اسْتَكْمَلْتُ الْإِيْمَانَ، قَالَ: قُلْ فِي دُبُرِ كُلِّ فَرِيضَةٍ:

رَضِيْتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَ بِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَ بِالْقُرْآنِ كِتَابًا، وَ بِالْكَعْبَةِ قِبْلَةً، وَ بِعَلِيٍّ وَلِيًّا وَ إِمَامًا، وَ بِالْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ الْأَئِمَّةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي رَضِيْتُ بِهِمْ أَئِمَّةً فَارْضِنِي بِهِمْ «٦» إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

١٢٠ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا فَرَعْتَ مِنْ صَلَاتِكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَدِينُكَ بِطَاعَتِكَ وَ وِلَايَتِكَ وَ وِلَايَةِ رَسُولِكَ وَ وِلَايَةِ الْأَئِمَّةِ مِنْ أَوْلِيهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ وَ تَسْمِيهِمْ.

١٢١ «٨» ٧- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَنْسُوا الْمُوجِبِينَ أَوْ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْمُوجِبِينَ

(١) الوسائل ٤: ١٠٣٢ / ٦

(٢) الوسائل ٤: ١٠٣٧ / ١

(٣) الوسائل ٤: ١٠٣٨ / ٢

(٤) الوسائل ٤: ١٠٣٨ / ١

(٥) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل، و فى الأصل: إذا قلته إذا

(٦) باقى النسخ و الوسائل: لهم

(٧) الوسائل ٤: ١٠٤٤ / ٦

(٨) الوسائل ٤: ١٠٣٩ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٠٣

فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، قِيلَ: وَمَا الْمُوجِبَتَانِ؟ قَالَ: تَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَتَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ.

١٢٢ «١» ٨- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُعْطِيَ السَّمْعُ أَرْبَعَةً: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَالْجَنَّةُ، وَالنَّارُ، وَالْحُورُ

الْعَيْنِ، فَإِذَا فَرَغَ الْعَبْدُ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَ لِيَسْأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَ لِيَسْأَلَ اللَّهَ مِنَ النَّارِ، وَ لِيَسْأَلَ اللَّهَ أَنْ يُزَوِّجَهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، رُفِعَتْ دَعْوَتُهُ، وَ مَنْ سَأَلَ [اللَّهُ] «٢» الْجَنَّةَ قَالَتْ الْجَنَّةُ: يَا رَبِّ أَعْطِ عَبْدَكَ مَا سَأَلَكَ «٣»، وَ مَنْ اسْتَجَارَ بِاللَّهِ (مِنَ النَّارِ) «٤» قَالَتْ النَّارُ: يَا رَبِّ أَجِرْ عَبْدَكَ مِمَّا اسْتَجَارَ مِنْهُ، وَ مَنْ سَأَلَ حُورَ الْعَيْنِ قُلْنَ: يَا رَبِّ أَعْطِ عَبْدَكَ مَا سَأَلَ.

١٢٣ «٥» ٩- رُوِيَ: اسْتَجَابُ قِرَاءَةِ أُمَّ الْكِتَابِ، وَ شَهِدَ اللَّهُ، وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَ آيَةَ الْمَلِكِ بَعْدَ كُلِّ فَرِيضَةٍ.

١٢٤ «٦» وَ رُوِيَ: لَهَا ثَوَابٌ جَزِيلٌ.

١٠- مَا تَبَسَّرَ مِنَ الْأَدْعِيَةِ الْمَأْتُورَةِ وَ غَيْرِهَا وَ طَلَبَ الْحَوَائِجَ مِنَ اللَّهِ

لما مرَّ.

١٢٥ «٧» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى فَرِيضَةً فَلَهُ فِي أَثَرِهَا دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ.

١٢٦ «٨» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الصَّلَاةَ «٩» فِي أَحَبِّ الْأَوْقَاتِ فَاطْلُبُوا حَوَائِجَكُمْ عَقِيبَ فَرَائِضِكُمْ.

١١- تَلَاوَهُ الْإِخْلَاصِ اثْنَا عَشْرَةَ مَرَّةً

لما يأتي.

١٢٧ «١٠» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْعُ أَنْ

(١) الوسائل ٤: ١٠٤١/٦

(٢) أثبتناه من رض و ش و الوسائل.

(٣) باقى النسخ و الوسائل: ما سأل

(٤) ليس فى رض

(٥) الوسائل ٤: ١٠٤٢/١

(٦) الوسائل ٤: ١٠٤٢/٢

(٧) الوسائل ٤: ١٥ / ٩

(٨) الوسائل ٤: ١٥ / ٨

(٩) رض: من الصلوات

(١٠) الوسائل ٤: ٥٦ / ٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٠٤

يَقْرَأُ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي دُبْرِ الْفَرِيضَةِ، فَإِنَّ مَنْ قَرَأَهَا، جَمَعَ اللَّهُ لَهُ «١» خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَغَفَرَ لَوَالِدَيْهِ وَمَا وَلَدًا.

١٢- الدعاء بالمأثور باسطة يديه رافعا لهما نحو السماء.

١٢٨ «٢» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا وَقَدْ تَخَلَّصَ مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا يَتَخَلَّصُ الذَّهَبُ الَّذِي لَا كَدَرَ فِيهِ وَلَا يَطْلُبُهُ أَحَدٌ بِمِظْلَمَةٍ فَلْيَقُلْ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ نَسَبَهُ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ يَبْسُطُ يَدَيْهِ فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْمَكْنُونِ الْمَخْزُونِ الطَّاهِرِ الطُّهْرِ الْمُبَارَكِ، وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْعَظِيمِ وَ سُلْطَانِكَ الْقَدِيمِ (أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ يَا وَاهِبِ الْعَطَايَا، يَا مُطْلِقِ الْأَسَارَى، يَا فَكَكَ الرَّقَابِ [مِنَ النَّارِ] «٣» أَسْأَلُكَ) «٤» أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، وَ تُخْرِجَنِي مِنَ الدُّنْيَا آمِنًا، وَ تُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ سَالِمًا، وَ أَنْ تَجْعَلَ دُعَائِي أَوَّلَهُ فَلَاحًا، وَ أَوْسَطَهُ نَجَاحًا، وَ آخِرَهُ صَلَاحًا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ.

١٢٩ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ مِنَ الصَّلَاةِ فَلْيَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ مَا تَقَرَّأَ فِي السَّمَاءِ رِزْقَكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ «٦».

الثامن: في التعقيبات المخصوصه بالصبح

وهي كثيرة نذكر منها اثني عشر

١٣٠ «٧» ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ عَشْرَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ، وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ فَإِنَّ اللَّهَ يُعَافِيكَ بِذَلِكَ مِنَ الْعَمَى وَ الْجُنُونِ وَ الْجُدَامِ وَ الْفَقْرِ وَ الْهَرَمِ. «٨»

(١) ليس في ج و م

(٢) الوسائل ٤: ٥٥ / ١

(٣) أثبتناه من ج و ر ض و م

(٤) ليس في ش

(٥) الوسائل ٤: ١٠٥٦ / ٤

(٦) الذاريات: ٢٢

(٧) الوسائل ٤: ١٠٤٧ / ١

(٨) الأصل و باقى النَّسخ: الهدم و ما أثبتناه فمن الوسائل

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٠٥

١٣١ «١» ٢- شَكَا رَجُلٌ مُّحَارَفٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

حَزَفْتُهُ وَ أَنَّهُ لَا يَتَوَجَّهُ إِلَى حَاجِهِ فَتَقْضَى لَهُ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قُلْ فِي آخِرِ دُعَائِكَ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ، أَسْتَعْفِرُ اللَّهَ وَ أَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلِهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَذَكَرَ الرَّجُلُ [أَنَّهُ] «٢» اسْتَعْنَى.

١٣٢ «٣» وَ رَوَى: أَنَّهُ يَقُولُهَا فِي دُبْرِ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

١٣٣ «٤» ٣- قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ إِذَا أَصْبَحَ أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَ التَّعْقِيبِ خَمْسِينَ آيَةً.

١٣٤ «٥» ٤- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدْ سُئِلَ عَنِ التَّسْبِيحِ: مَا عَمِلْتُ شَيْئًا مُوَظَّفًا غَيْرَ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ، وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ بَعْدَ الْغَدَاةِ [يَقُولُ] «٦»: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِي وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَ لَكِنَّ الْإِنْسَانَ يُسْبِحُ مَا شَاءَ تَطَوُّعًا.

١٣٥ «٧» وَ رَوَى: قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ غُرُوبِهَا.

١٣٦ «٨» وَ رَوَى: أَنَّهُ فَرَضَ كَمَا مَرَّ وَ إِنْ فَاتَ قُضِيَ كَالصَّلَاةِ.

١٣٧ «٩» ٥- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ «١٠»، لَمَّا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ مِائَةَ مَرَّةٍ حِينَ صَلَّيَ الْفَجْرَ لَمْ يَرِ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ شَيْئًا يَكْرَهُهُ.

١٣٨ «١١» ٦- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ فِي دُبْرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَ فِي [دُبْرِ] «١٢» صَلَاةِ

(١) الوسائل ٤: ١٠٤٨ / ٣

(٢) أثبتناه من باقى النسخ

(٣) الوسائل ٤: ١٠٤٩ / ٥

(٤) الوسائل ٤: ١٠٤٨ / ٢

(٥) الوسائل ٤: ١٠٤٨ / ٤

(٦) أثبتناه من باقى النسخ

(٧) الوسائل ٤: ١٠٤٩ / ٧

(٨) الوسائل ٤: ١٠٢٢ / ٢

(٩) الوسائل ٤: ٨ / ١٠٥٠

(١٠) ليس فى م

(١١) الوسائل ٤: ٩ / ١٠٥٠

(١٢) أثبتناه من باقى النسخ

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل،

الْمَغْرِبِ سَبْعَ مَرَّاتٍ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ.

١٣٩ «١» ٧- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَلَا تَبْسُطُ رِجْلَكَ وَ لَا تُكَلِّمُ أَحَدًا حَتَّى تَقُولَ مِائَةَ [مَرَّةٍ] «٢»: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَ مِائَةَ مَرَّةٍ فِي الْغَدَاةِ، فَمَنْ قَالَهَا، دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ مِائَةَ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ.

١٤٠ «٣» ٨- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: أَلَا أُعَلِّمُكَ شَيْئًا يَقِي اللَّهُ بِهِ وَجْهَكَ عَنْ حَرِّ جَهَنَّمَ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: قُلْ بَعْدَ الْفَجْرِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ مِائَةَ مَرَّةٍ يَقِي اللَّهُ بِهَا وَجْهَكَ مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ.

١٤١ «٤» ٩- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ - قُلْ هُوَ اللَّهُ - أَحَدَ عَشَرَ مَرَّةً فِي دُبُرِ

صَلَاةٍ [«٥»] الْفَجْرِ، لَمْ يَتَّبِعْهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ذَنْبٌ وَ إِنْ رَغِمَ الشَّيْطَانُ.

١٤٢ «٦» ١٠- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اسْتَعْفَرَ اللَّهَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ لَوْ عَمِلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَبْعِمِائَةَ ذَنْبٍ.

١٤٣ «٧» ١١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ بَعْدَ صِلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ يُعِيدُهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ، دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ.

١٤٤ «٨» ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَ أَفْضَلَ النَّاسِ عَمَلًا ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَّا مَنْ زَادَ.

(١) الوسائل ٤: ١٠٥٠ / ١٢

(٢) أثبتناه من باقى النسخ

(٣) الوسائل ٤: ١٠٥١ / ١٣

(٤) الوسائل ٤: ١٠٥١ / ١٤

(٥) أثبتناه من م

(٦) الوسائل ٤: ١٠٥١ / ١٥ و ١٦

(٧) الوسائل

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٠٧

التاسع: فيما يختص بالعصر

١٤٥ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اسْتَعْفَرَ اللَّهَ بَعْدَ الْعَصْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَبْعِمِائَةَ ذَنْبٍ.

١٤٦ «٢» وَ رُوِيَ: إِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ فَاسْتَعْفِرِ اللَّهَ سَبْعًا وَ سَبْعِينَ مَرَّةً يُحُطُّ عَنْكَ عَمَلٌ سَبْعٍ وَ سَبْعِينَ سَنَةً.

١٤٧ «٣» وَ رُوِيَ: مَنْ قَرَأَ الْقَدْرَ بَعْدَ الْعَصْرِ عَشْرَ مَرَّاتٍ، مَرَّتَ لَهُ عَلَى مِثْلِ أَعْمَالِ الْخَلَائِقِ [يَوْمَ الْقِيَامَةِ] «٤».

العاشر: فيما يختص بالمغرب

و قد مرَّ

١٤٨ «٥» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ إِذَا صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، وَ لَا يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ غَيْرُهُ، أُعْطِيَ خَيْرًا كَثِيرًا.

١٤٩ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَأَمِّرْ يَدَكَ عَلَى جَبْهَتِكَ وَ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنِّي الْهَمَّ وَ الْحُزْنَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

عاملي، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد - ايران، اول، ١٤١٢ ه ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٣، ص: ٢٠٧

١٥٠ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قُلْ «٨» فِي دُبْرِ الْفَجْرِ وَ دُبْرِ الْمَغْرِبِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، عَلَيكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ اجْعَلِ النُّورَ فِي بَصِيرِي وَ الْبَصِيرَةَ فِي دِينِي، وَ الْيَقِينَ فِي قَلْبِي، وَ الْإِحْلَاصَ فِي عَمَلِي، وَ السَّلَامَةَ فِي نَفْسِي، وَ السَّعَةَ فِي رِزْقِي، وَ الشُّكْرَ لَكَ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي.

(٢) الوسائل ٤: ١٠٥٣ / ٤

(٣) الوسائل ٤: ١٠٥٣ / ٣

(٤) أثبتناه من الوسائل، وفي الأصل ورض و ش: الخلائق في ذلك اليوم، وفي م و ج: الخلائق في ذلك يوم القيامة

(٥) الوسائل

(٤) الوسائل ٤: ١٠٥٥ / ٤

(٧) الوسائل ٤: ١٠٥٥ / ٥

(٨) باقى النسخ: تقول

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٠٨

الحادى عشر: فيما يختصّ بالعشاء

١٥١ «١» روى: أَنَّهُ يُقَالُ بَعْدَ الْعِشَاءِ: اللَّهُمَّ بِيَدِكَ مَقَادِيرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَبِيَدِكَ مَقَادِيرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَقَادِيرُ الْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ، وَمَقَادِيرُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَمَقَادِيرُ النَّصِيرِ وَالْحِدْلَانِ، وَمَقَادِيرُ الْغِنَى وَالْفَقْرِ، اللَّهُمَّ يَا رِكَ لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَفِي جَسَدِي وَأَهْلِي وَوَلَدِي، اللَّهُمَّ اذْرَأْ عَنِّي فَسَقَةَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ وَالْجَنِّ وَالْإِنْسِ، وَاجْعَلْ مُنْقَلَبِي إِلَى خَيْرٍ دَائِمٍ وَنَعِيمٍ لَا يَزُولُ.

الثانى عشر: فى سجده الشكر**اشاره**

و أحكامها اثنا عشر

١- استحبابها بعد الصلاه.

١٥٢ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا يَسْجُدُ الْمُصَلِّي سَجْدَةً بَعْدَ الْفَرِيضَةِ لِيَشْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى فِيهَا عَلَى [مَا] «٣» مَنْ عَلَيْهِ مِنْ أَدَاءِ فَرِيضِهِ، وَ أَدْنَى مَا يُجْزَى فِيهَا شُكْرًا لِلَّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

١٥٣ «٤» وَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: السَّجْدَةُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ شُكْرًا لِلَّهِ عَلَى مَا وَفَّقَ لَهُ «٥» الْعَبْدَ مِنْ أَدَاءِ فَرِيضِهِ «٦»، فَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ تَقْصِيرٌ لَمْ يَتَمَّ بِالنَّوَافِلِ تَمَّ بِهِدِهِ السَّجْدَةَ.

١٥٤ «٧» وَ رَوَى: مَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ سَجْدَةِ الشُّكْرِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقْيِيهِ، وَ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ.

٢- استحبابها بعد أربع ركعات فى نصف الليل و غيرها من النوافل.

(١) الوسائل ٤: ١٠٥٤ / ٢

(٢) الوسائل ٤: ١٠٧٠ / ٢

(٣) أثبتناه من باقى النسخ

(٤) الوسائل ٤: ١٠٧١ / ٣

(٥) ج و م: عليه

(٦) م: فريضه

(٧) الوسائل ٤: ١٠٧٢ / ٦

(٨) الوسائل ٤: ١٠٧١ / ٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٠٩

له «١» أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ بَعْدَ فَرَغِهِ فَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ، نَادَاهُ اللَّهُ سَلْنِي مَا شِئْتَ.

١٥٦ «٢» وَ رَوَى الْأَمْرُ بِسَجْدَةِ الشُّكْرِ [مُحَيَّرًا] «٣» بَعْدَ جُمْلِهِ «٤» مِنَ النَّوَافِلِ، وَ عِنْدَ كُلِّ نِعْمَةٍ وَ التَّوْفِيقُ لِلنَّافِلَةِ نِعْمَةٌ.

٣- وجوب سجده الشكر تخييرا بعد الصلاه و بعد كل نعمه.

١٥٧ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَجْدَةُ الشُّكْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ تُتِمُّ بِهَا صِيْلَاتِكَ، وَ تُرْضِي بِهَا رَبَّكَ، وَ تُعْجِبُ الْمَلَائِكَةَ مِنْكَ.

أَقُولُ: حُجْمَلٌ عَلَى تَأَكُّدِ الْإِسْتِحْبَابِ، وَ عَلَى الْوُجُوبِ التَّخْيِيرِيِّ لَوُجُوبِ شُكْرِ الْمُنْعَمِ عَقْلًا وَ نَقْلًا بِالْقَلْبِ أَوْ اللِّسَانِ أَوْ الْأَرْكَانِ وَ السُّجُودِ نَوْعٍ مِنَ الشُّكْرِ وَ يَأْتِي فِي جِهَادِ النَّفْسِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٤- استحباب إطاله سجده الشكر

١٥٨ «٦» وَ كَانَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْجُدُ بَعْدَ مَا يُصَلِّي فَلَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَتَعَالَى النَّهَارُ.

١٥٩ «٧» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ صَلَّى «٨» سِتَّ رَكَعَاتٍ أَوْ ثَمَانِيًا «٩» ثُمَّ سَجَدَ «١٠» سَجْدَةً أَطَالَ فِيهَا حَتَّى بَلَ عَرَقُهُ الْحَصَى، وَ أَلْصَقَ خَدَّيْهِ بِأَرْضِ الْمَسْجِدِ.

١٦٠ «١١» وَ كَانَتْ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِضْعَ عَشْرَةَ سَنَةً كُلُّ يَوْمٍ سَجْدَةٌ بَعْدَ ابْتِضَاعِ الشَّمْسِ إِلَى وَقْتِ الزَّوَالِ.

(١) ليس فى رض

(٢) الوسائل ٤: ١٠٧١ / ٥

(٣) أثبتناه من رض

(٤) رض: بعد الصلاة جملة

(٥) الوسائل ٤: ١٠٧١ / ٥

(٦) الوسائل ٤: ١٠٧٣ / ١

(٧) الوسائل ٤: ١٠٧٣ / ٣

(٨) الأصل: يصلّى

(٩) م: ثمانيه، و فى ج: ثمانى

(١٠) الأصل: يسجد

(١١) الوسائل ٤: ١٠٧٣ / ٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢١٠

١٦١ «١» وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضًا يَسْجُدُ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ.

١٦٢ «٢» وَ صَلَّى الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ رَكَعَاتٍ وَ دَعَا بِدَعَوَاتٍ، فَلَمَّا فَرَغَ سَجَدَ سَجْدَةً «٣» طَالَ مَكُتُّهُ فِيهَا فَأَخْصُوا لَهُ خُمْسِمَائِهِ تَشْبِيحِهِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ.

١٦٣ «٤» سئل الصادق عليه السلام: لم اتخذ الله إبراهيم خليلاً؟ قال: لكثرة سجوده على الأرض.

٦- استحباب تغير الخدين في سجده الشكر

و يأتي.

١٦٤ «٥» وقال الصادق عليه السلام: أوحى الله إلى موسى عليه السلام: أني أطلعك إلى خلقي أطاعه فلم أجد في خلقي أشدّ تواضعاً لي منك فمن ثم خصصتُك بوحىي وكلامي دون خلقي، قال: وكان موسى إذا صلى لم ينفثل حتى يُلصق خده الأيمن بالأرض والأيسر.

١٦٥ «٦» وروى: بالتراب.

٧- استحباب افتراس الذراعين وإصاق البطن والصدر بالأرض في سجده الشكر.

١٦٦ «٧» سجد أبو الحسن الثالث عليه السلام سجده «٨» الشكر فافترش ذراعيه وألصق جوجوه وصدرة وبطنه بالأرض، فسئل عليه السلام عن ذلك، فقال: كذا يجب.

١٦٧ «٩» وسجد عليه السلام بعد الصلاة فبسط ذراعيه على الأرض، وألصق جوجوه بالأرض في دعائه.

(١) الوسائل ٤: ١٠٧٤ / ٩

(٢) الوسائل ٤: ١٠٧٣ / ٥

(٣) رض: سجده الشكر

(٤) الوسائل ٤: ١٠٧٤ / ٧

(٥) الوسائل ٤: ١٠٧٥ / ٤

(٦) الوسائل ٤: ١٠٧٥ / ١

(٧) الوسائل ٤: ١٠٧٦ / ٢

(٨) الأصل وش: سجدتي، وما أثبتناه فمن رض وج وم

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢١١

١٦٨ «١» ٨- سَجَدَ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَفَّرَ خَدَيْهِ فِي التُّرَابِ تَذَلُّلاً مِنْهُ لِرَبِّهِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: ارْزُقْ رَأْسِيكَ، وَ أَمْرٌ يَدَكَ عَلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ، وَ امْسَحْ بِهَا وَجْهَكَ وَ مَا نَالَتَهُ مِنْ بَدَنِكَ فَإِنَّهُ أَمَانٌ مِنْ كُلِّ سُقْمٍ وَ دَاءٍ وَ آفَةٍ وَ عَاهَةٍ.

١٦٩ «٢» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ بِكَ دَاءٌ مِنْ سَقَمٍ أَوْ وَجَعٍ فَإِذَا قَضَيْتَ صَلَاتَكَ فَامْسَحْ يَدَكَ عَلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ مِنَ الْأَرْضِ، وَ ادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ، وَ أَمْرٌ يَدَكَ عَلَى مَوْضِعِ وَجْهَكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ تَقُولُ: يَا مَنْ كَبَسَ الْأَرْضَ عَلَى الْمَاءِ، وَ سَدَّ الْهَوَاءَ بِالسَّمَاءِ، وَ اخْتَارَ لِنَفْسِهِ أَحْسَنَ الْأَسْمَاءِ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ

آلِ مُحَمَّدٍ، وَ أَفْعَلِ بِي كَذَا وَ كَذَا، [وَ أَرْزُقْنِي كَذَا وَ كَذَا، وَ عَافِنِي مِنْ كَذَا وَ كَذَا] «٣».

٩- استجاب الدعاء بالمأثور في سجدتي الشكر و بينهما.

١٧٠ «٤» قَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: تَقُولُ فِي سَجْدِهِ «٥» الشُّكْرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ وَ أَشْهَدُ مَلَائِكَتِكَ وَ أَنْبِيَاءَكَ وَ رُسُلَكَ وَ جَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ رَبِّي، وَ الْإِسْلَامَ دِينِي، وَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ نَبِيِّي، وَ عَلِيًّا وَ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ وَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ وَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَ مُوسَى بْنَ مُوسَى وَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ وَ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ وَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَ الْحُجَّةَ بْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ أُمَّتِي، بِهِمْ أَتَوَلَّى وَ مِنْ أَعْدَائِهِمْ أَتَبَرَّأُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أُنْشِدُكَ دَمَ الْمَظْلُومِ ثَلَاثًا، اللَّهُمَّ [إِنِّي] «٦» أُنْشِدُكَ بِإِيوَانِكَ عَلَى نَفْسِكَ لِأَعْدَائِكَ لَتَهْلِكَنَّهُمْ بِأَيْدِينَا وَ أَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أُنْشِدُكَ بِإِيوَانِكَ عَلَى نَفْسِكَ لِأَوْلِيائِكَ لَتُظْفِرَنَّهُمْ بِعِدْوِكَ وَ عِيدُوهُمْ أَنْ تَصِلَ لِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ الْمُسْتَحْفَظِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ثَلَاثًا، اللَّهُمَّ [إِنِّي] «٧» أَسْأَلُكَ الْيُسْرَ بَعِيدَ الْعُسْرِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَضَعُ خَدَّكَ عَلَى الْأَرْضِ وَ تَقُولُ: يَا كَهْفِي حِينَ تُعِينِي الْمِذَاهَبُ وَ تَضَعُ يَدِي عَلَى الْأَرْضِ بِمَا رُحِبْتُ، يَا يَارِئِي خَلَقِي رَحْمَةً بِي وَ كُنْتُ «٨» عَنْ خَلْقِي غَيِّبًا، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ الْمُسْتَحْفَظِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَضَعُ خَدَّكَ الْأَيْسَرَ عَلَى الْأَرْضِ وَ تَقُولُ: يَا

(١) الوسائل ٤: ١٠٧٧/٣

(٢) الوسائل ٤: ١٠٧٧/٢

(٣) أثبتناه من باقى النسخ

(٤) الوسائل ٤: ١٠٧٨/١

(٥) الأصل: سجدتي، و ما أثبتناه فمن باقى النسخ

(٦) أثبتناه من باقى النسخ

(٧) أثبتناه من باقى النسخ

(٨) الأصل: كان

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣،

مِيدَلْ كُلِّ جَبَّارٍ، يَا مُعَزَّ كُلِّ ذَلِيلٍ، قَدْ وَعَزَّتْكَ بَلَعِ مَجْهُودِي فَرَجِ عَنِّي ثَلَاثًا، ثُمَّ تَعُودُ إِلَى السُّجُودِ وَتَقُولُ مِائَةَ مَرَّةٍ: شُكْرًا شُكْرًا، ثُمَّ تَسْأَلُ حَاجَتَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٠- أنه يستحب أن يقول في سجده الشكر مائة مره: شكرا شكرا أو عفوا عفوا، ثم يسأل حاجته

و قد مر.

١٧١ «١» وَ كَتَبَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الرَّجُلِ «٢»: قُلْ فِي سَجْدِهِ الشُّكْرِ مِائَةَ مَرَّةٍ:

شُكْرًا شُكْرًا، وَإِنْ شِئْتَ عَفْوًا عَفْوًا.

١٧٢ «٣» وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي سَجْدِهِ الشُّكْرِ مِائَةَ مَرَّةٍ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ شُكْرًا، وَ كَلَّمَا قَالَ «٤» عَشْرَ مَرَّاتٍ قَالَ «٥» شُكْرًا لِلْمَجِيبِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا ذَا الْمَنْ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ أَبَدًا (وَ لَا يُحْصِيهِ غَيْرُهُ [عَدَدًا] «٦» وَ يَا ذَا الْمَعْرُوفِ الَّذِي لَا يَنْفَدُ أَبَدًا)، «٧» يَا كَرِيمٌ يَا كَرِيمٌ يَا كَرِيمٌ، ثُمَّ يَدْعُو وَ يَتَضَرَّعُ وَ يَذْكُرُ حَاجَتَهُ.

١١- استحباب سجود الشكر عينا و وجوبه تخيرا عند حصول النعم و دفع النقم و إطالته و تعدده بعددها.

١٧٣ «٨» كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَفَرٍ يَسِيرُ عَلَى نَاقِهِ لَهُ إِذْ نَزَلَ فَسَجَدَ خَمْسَ سَجَدَاتٍ وَ أَطَالَ السُّجُودَ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: اسْتَقْبَلَنِي جَبْرَائِيلُ فَبَشَّرَنِي بِبَشَارَاتٍ مِنَ اللَّهِ فَسَجَدْتُ لِكُلِّ بُشْرَى سَجْدَةً.

١٧٤ «٩» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَجَدَ سَجْدَةً [لِشُكْرِ] «١٠» نِعْمَةٍ فِي غَيْرِ صِلَاهِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَ مَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَ دَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ فِي الْجَنَّةِ.

(١) الوسائل ٤: ١٠٧٩ / ٢

(٢) م: رجل

(٣) الوسائل ٤: ١٠٧٩ / ٤

(٤) م و ج: قال

(٥) ليس في رض

(٦) أثبتناه من ج و رض و م و الوسائل

(٧) ليس في ش

(٨) الوسائل ٤: ١٠٨٠ / ١

(٩) الوسائل ٤: ١٠٨٢ / ٧

(١٠) أثبتناه من ج و رض، و في م و ش و الوسائل: الشكر

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢١٣

١٢- استحباب السجود للشكر و وضع الخد على التراب عند تذكّر النعمه

و لو بالإيماء مع الانحناء عند خوف الشهره.

١٧٥ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا ذَكَرَ أَحَدُكُمْ نِعْمَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلْيَضَعْ خَدَّهُ عَلَى التُّرَابِ شُكْرًا لِلَّهِ فَإِنْ كَانَ رَاكِبًا فَلْيُنْزِلْ فَلْيَضَعْ خَدَّهُ عَلَى التُّرَابِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَقْدِرُ «٢» عَلَى التُّزْوِلِ لِلشُّهْرَةِ فَلْيَضَعْ خَدَّهُ عَلَى قَرْبُوسِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَقْدِرُ «٣» فَلْيَضَعْ خَدَّهُ عَلَى كَفِّهِ، ثُمَّ لِيَحْمَدِ اللَّهُ عَلَى مَا أَنْعَمَ عَلَيْهِ.

١٧٦ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا ذَكَرْتَ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ وَكُنْتَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَرَاكَ أَحَدٌ فَأَلْصِقْ خَدَّكَ، [بِالْأَرْضِ] «٥» وَإِذَا كُنْتَ فِي مَلَأٍ مِنَ النَّاسِ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى أَسْفَلِ بَطْنِكَ، وَ أَحْسِنِ ظَهْرَكَ، وَ لِيَكُنْ «٦» تَوَاضَعًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ ذَلِكَ أَحَبُّ، وَ يُرَى أَنَّ ذَلِكَ غَمْرٌ وَجَدْتَهُ فِي أَسْفَلِ بَطْنِكَ.

١٧٧ «٧» وَ رَوَى: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا ذَكَرَ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِلَّا سَجَدَ.

١٧٨ «٨» وَكَانَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ إِذْ ثَنَى رِجْلَهُ عَنْ دَابَّتِهِ فَخَرَّ سَاجِدًا فَأَطَالَ وَ أَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَ رَكَبَ دَابَّتَهُ فُسِّئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنِّي ذَكَرْتُ نِعْمَةَ أَنْعَمَ اللَّهُ بِهَا عَلَيَّ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَشْكُرَ رَبِّي.

١٧٩ «٩» وَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوُ ذَلِكَ.

(١) الوسائل ٤: ٣ / ١٠٨١

(٢) ج و م: و إن لم يقدر

(٣) باقى النسخ: فإن لم يقدر

(٤) الوسائل ٤: ٥ / ١٠٨١

(٥) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٦) الأصل: و لكن

(٧) الوسائل ٤: ٨ / ١٠٨٢

(٨) الوسائل ٤: ٤ / ١٠٨١

(٩) الوسائل ٤: ٩ / ١٠٨٣

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢١٥

الباب الزابع «١» فى قواطع الصلاه و ما يجوز فيها،

اشاره

و فصوله اثنا عشر

الأول: فى أنه لا يقطع الصلاه شىء غير القواطع المنصوصه

١ «٢» قَالَ الصَّادِقُ وَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ: الْخَلَاءُ، وَ الْبَوْلُ، وَ الرَّيْحُ، وَ الصَّوْتُ.

٢ «٣» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَةٍ: الطُّهُورِ، وَالْوَقْتِ، وَالْقِبْلَةِ، وَالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ.

٣ «٤» وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بِهِ؟

فَقَالَ: لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُؤْمِنِ شَيْءٌ وَلَكِنْ اذْرُؤَا مَا اسْتَطَعْتُمْ.

(١) الباب الرابع و فيه ١٢٢ حديثا

(٢) الوسائل ٤: ١٢٤٠ / ٢

(٣) الوسائل ٤: ١٢٤١ / ٤

(٤) الوسائل ٣: ٤٣٥ / ٩

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢١٦

٤ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَقْطَعُ شَيْءٌ لَّا كَلْبٌ وَلَا حِمَارٌ وَلَا امْرَأَةٌ، وَلَكِنْ اسْتَبْرَأُوا «٢» بِشَيْءٍ.

٥ «٣» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الصَّلَاةَ لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ وَلَكِنْ اذْرُؤَا مَا اسْتَطَعْتُمْ هِيَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ.

الثاني: في قواطع الصلاة و هي اثنا عشر

١- الحدث في أثنائها

وقد مرّ هنا و في التواضع.

٦ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ يُرَخَّصُ فِي النَّوْمِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ.

٧ «٥» وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَحْدَثَ فِي الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ حِينَ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ، قَالَ: إِنْ كَانَ لَمْ يَتَشَهَّدْ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ فَلْيَعُدَّ.

٨ «٦» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَيَعْلَمُ أَنَّ رِيحًا قَدْ خَرَجَتْ فَلَا يَجِدُ رِيحَهَا وَلَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا، قَالَ: يُعِيدُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ، وَلَا يَعْتَدُّ بِشَيْءٍ مِمَّا صَلَّى.

٩ «٧» وَرَوَى فِيمَنْ صَلَّى بَتَيْمٍ ثُمَّ أَحْدَثَ فَأَصَابَ مَاءً: أَنَّهُ يَخْرُجُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَبْنِي.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيهِ وَ غَيْرِهَا.

٢- إيقاعها قبل الوقت

لما مرّ.

٣- استدبار القبلة لا الالتفات اليسير

وقد مرّ.

١٠ «٨» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْإِلْتِفَاتُ الْفَاحِشُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَ يَنْبَغِي لِمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَنْ يَبْدَأَ الصَّلَاةَ بِالْأُذَانِ وَ الْإِقَامَةِ وَ التَّكْبِيرِ.

(١) الوسائل ٤: ١٢٥٠ / ١

(٢) م: استروا

(٣) الوسائل ٤: ٤٣٦ / ١٢

(٤) الوسائل ٤: ١٢٤٠ / ١

(٥) الوسائل ٤: ١٢٤١ / ٦

(٦) الوسائل ٤: ١٢٤١ / ٧

(٧) الوسائل ٤: ١٢٤٢ / ١٠

(٨) الوسائل ٤: ١٢٤٩ / ٧

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢١٧

١١ «١» وَقَالَ الْبَاقِرُ (٢) عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْإِلْتِفَاتُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ بِكُلِّهِ.

١٢ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا التَّفَّتَ فِي صِيْلَاهِ مَكْتُوبِهِ مِنْ غَيْرِ فَرَاحٍ فَأَعْمِدْ إِذَا كَانَ الْإِلْتِفَاتُ فَاحِشًا، وَإِنْ كُنْتَ «٤» قَدْ تَشَهَّدْتَ فَلَا تُعَدُّ.

١٣ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ تَكَلَّمْتَ أَوْ صَرَفْتَ وَجْهَكَ عَنِ الْقِبْلَةِ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ.

١٤ «٦» وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ هَلْ يَتَقَطَّعُ صَلَاتَهُ؟ قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْفَرِيضَةُ وَالتَّفَتَ إِلَى خَلْفِهِ فَقَدْ قَطَعَ صَلَاتَهُ فَيَعِيدُ مَا صَلَّى وَلَا يَعْتَدُّ بِهِ «٧»، وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً، لَمْ يَتَقَطَّعْ ذَلِكَ صَلَاتَهُ وَ لَكِنْ لَا يَعُودُ.

٤- البكاء فيها لذكر ميت لا لذكر جنه أو نار [و نحوهما] «٨».

١٥ «٩» [سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبُكَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَيْقَطَّعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: أَمَا إِنْ بَكَى لِذِكْرِ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ] «١٠» فَذَلِكَ هُوَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنْ كَانَ ذَكَرَ مَيِّتًا لَهُ فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ.

١٦ «١١» وَرَوَى: أَنَّ الْبُكَاءَ عَلَى الْمَيِّتِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَالْبُكَاءُ لِذِكْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ فِي الصَّلَاةِ.

١٧ «١٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْتَبَاكِي الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: بَخٍ بَخٍ وَ لَوْ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ.

١٨ «١٣» وَرَوَى: جَوَازُ تَكَرُّرِ آيَةِ التَّخْوِيفِ فِي الْفَرِيضَةِ وَالْبُكَاءِ فِيهَا.

(٢) ليس فى ش

(٣) الوسائل ٤: ٢ / ١٢٤٨

(٤) الأصل: كانت

(٥) الوسائل ٤: ٦ / ١٢٤٩

(٦) الوسائل ٤: ٨ / ١٢٤٩

(٧) ليس فى ج و م

(٨) أثبتناه من باقى النسخ

(٩) الوسائل ٤: ٤ / ١٢٥١

(١٠) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(١١) الوسائل ٤: ٢ / ١٢٥٠

(١٢) الوسائل ٤: ٥ / ١٢٥١

(١٣) الوسائل ٤: ٣ / ٨١٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢١٨

٥- الضحك فيها مع القهقهه

دون مجرد التَّبَسُّم.

١٩ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقَهْقَهَةُ لَا تَنْقُضُ الوُضُوءَ وَ تَنْقُضُ الصَّلَاةَ.

٢٠ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا التَّبَسُّمُ فَلَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَ أَمَّا الْقَهْقَهَةُ فَهِيَ تَقْطَعُ الصَّلَاةَ.

٦- الفعل الكثير فيها كما قيل

و فيه نظر و الاحتياط أولى.

٢١ «٣» قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَضَعُ الرَّجُلُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى عَمَلٌ وَ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَمَلٌ.

٧- التَّكْفِيرُ

لما مرّ.

٢٢ «٤» وَ سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَضَعُ يَدَهُ فِي الصَّلَاةِ - وَ حَكَى - الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَقَالَ: ذَاكَ التَّكْفِيرُ لَا تَفْعَلْ.

٢٣ «٥» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ: وَ لَا تُكْفِرْ فَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَجُوسُ.

٢٤ «٦» ٨- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَأَمَّلَ خَلْقَ امْرَأَةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ، قَالَ الرَّاوي: يَعْنِي إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ.

أقول: يأتي ما يدلّ على الجواز، فلعلّ هذا مخصوص بالأجنبيّه.

٩- الكلام فيها عمدا

لا نسيانا و لا مع ظنّ الفراغ لما يأتي.

٢٥ «٧» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ تَكَلَّمْتَ أَوْ صَرَفْتَ وَجْهَكَ عَنِ الْقِبْلَةِ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ.

٢٦ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الرُّعَاةُ، إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَاءٍ حَتَّى يَنْصَرِفَ لَوَجْهِهِ أَوْ يَتَكَلَّمَ فَقَدْ قَطَعَ صَلَاتَهُ.

(١) الوسائل ٤: ١٢٥٢ / ١

(٢) الوسائل ٤: ١٢٥٣ / ٢

(٣) الوسائل ٤: ١٢٦٤ / ٤

(٤) الوسائل ٤: ١٢٦٤ / ١

(٥) الوسائل ٤: ١٢٦٤ / ٢

(٦) الوسائل ٤: ١٢٧٣ / ٣

(٧) الوسائل ٤: ١٢٤٩ / ٦

(٨) الوسائل ٤: ١٢٤٥ / ٦

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢١٩

٢٧ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ تَكَلَّمْتَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَعِدْ صَلَاتَهُ.

٢٨ «٢» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ابْنِ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِكَ مَا لَمْ تَنْفُضِ الصَّلَاةَ بِالْكَلامِ مُتَعَمِّدًا، وَإِنْ تَكَلَّمْتَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ.

١٠- نَعَمَدُ الْأَيْنِ.

٢٩ «٣» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَنْ فِي صَلَاتِهِ فَقَدْ تَكَلَّمَ.

٣٠ «٤» وَرَوَى: مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ، وَمَنْ أَنْ فِي صَلَاتِهِ فَقَدْ تَكَلَّمَ.

١١- التَّسْلِيمُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ

لما مرّ من أنه كلام و من النصّ الخاصّ.

١٢- ترك شيء من الواجبات عمدا

لما تقدّم و يأتي.

وقد بقي مبطلات و قواطع آخر، ذكر بعضها في المقدمات و بعضها في أفعال الصّلاه، و يأتي بعضها في السهو و الشكّ إن شاء الله تعالى.

الثالث: فيما لا يقطع الصّلاه

إشاره

و هو أنواع كثيره جدّا متفرّقه في أماكنها يشملها الحصر السابق و نذكر منها هنا اثني عشر نوعا.

١- القيء و الأرز «٥» و الجشأ و خروج الدّم

لما مرّ.

٣١ «٤» وَ سَيَّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَزْعُفُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ وَ قَدَّ صَيْلَى بَعْضَ صِيَلَاتِهِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ الْمَاءُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ أَوْ عَنْ خَلْفِهِ فَلْيَغْسِلْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْتَفِتَ وَ لَيْبِنَ عَلَى صِيَلَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ حَتَّى يَلْتَفِتَ فَلْيَعِدِ الصَّلَاةَ، قَالَ: وَ الْقِنَى مِثْلُ ذَلِكَ.

(١) الوسائل ٤: ١٢٤٤ / ٤

(٢) الوسائل ٤: ١٢٧٥ / ٥

(٣) الوسائل ٤: ١٢٧٥ / ٤

(٤) الوسائل ٤: ١٢٧٥ / ٢

(٥) الأزر: الخنين - بالخاء المعجمه - و هو صوت البكاء و قيل: هو أن يجيش جوفه و يغلى بالبكاء التّهايه: أزر

(٦) الوسائل ٤: ١٢٤٤ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٢٠

٣٢ «١» وَ رُوِيَ فِي رَجُلٍ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ فَأَصَابَ يَدَهُ دَمٌ: أَنَّهُ يَفْرِكُهُ بِيَدِهِ «٢» وَ يُصَلِّي.

٣٣ «٣» وَ رُوِيَ: إِنْ يَابَسًا فَلْيَزِمِ بِهِ وَ لَا بَأْسَ.

٣٤ «٤» وَ رُوِيَ فِي الْفُلْسِ وَ هِيَ الْجَشَاءُ يَزْتَفِعُ الطَّعَامَ مِنْ جَوْفِ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ قَدْ تَقَيَّأَ وَ هُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ: لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ وَضُوءَهُ، وَ لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ، وَ لَا يُفْطِرُ صِيَامَهُ.

٣٥ «٥» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الرَّعَافُ وَ لَا الدَّمُ وَ لَا الْقِنَى وَ لَا الْأَزُّ.

٣٦ «٦» وَ رُوِيَ: أَنَّ الرَّعَافَ وَ الْأَزَّ فِي الْبَطْنِ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَ اسْتِزَامِ «٧» الْمُنَافَى وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

[من يريد الحاجه و هو في الصلاه]

٣٧ «٨» ٢- سَيَّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الْحَاجَةَ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: يُومِي بِرَأْسِهِ وَ يُشِيرُ بِيَدِهِ وَ يُسَبِّحُ، وَ الْمَرْأَةُ إِذَا

أَرَادَتْ [الْحَاجَةَ] «٩» وَ هِيَ تُصَلِّي تَصَفُّقُ يَدَيْهَا.

٣٨ «١٠» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّ يَوْمٍ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ نَعَمْ: قَدْ أَوْمَأَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ الْأَنْصَارِ بِمِخَجِنٍ كَانَ مَعَهُ.

٣٩ «١١» وَرَوَى: جَوَّازُ التَّنْحِيحِ فِي الصَّلَاةِ وَالْإِشَارَةِ بِالْيَدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالْإِيْمَاءِ وَضَرْبِ الْفَخْدِ وَالْحَائِطِ وَإِقَاظِ النَّائِمِ.

(١) الوسائل ٤: ١٢٤٤ / ٢

(٢) ليس في م

(٣) الوسائل ٤: ١٢٤٤ / ٥

(٤) الوسائل ٤: ١٢٤٥ / ٧

(٥) الوسائل ٤: ١٢٤٨ / ١٩

(٦) الوسائل ٤: ١٢٤٦ / ١٤

(٧) رض: استلزم

(٨) الوسائل ٤: ١٢٥٦ / ٢

(٩) أثبتناه من باقى التسخ

(١٠) الوسائل ٤: ١٢٥٦ / ٣

(١١) الوسائل ٤: ١٢٥٦ / ٤ و ٥

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٢١

[فى جواز الرمى بحصاه]

٤٠ «١» ٣- كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَرَمَاهُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِحِصَاةٍ فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ.

٤١ «٢» وَرَوَى فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صِلَاتِهِ فَيُرْمَى الْكَلْبَ وَغَيْرَهُ بِالْحَجَرِ (مَا عَلَيْهِ) «٣»، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَ لَا يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ.

٤- الدَّعَاءُ لِلدِّينِ وَالدُّنْيَا

٤٢ «٤» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ بِكُلِّ شَيْءٍ يُنَاجِي رَبَّهُ، قَالَ: نَعَمْ.

٤٣ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلَّمَا ذَكَرْتَ اللَّهَ بِهِ وَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَهُوَ مِنَ الصَّلَاةِ.

٤٤ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلَّمَا كَلَّمْتَ اللَّهَ بِهِ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فَلَا بَأْسَ.

٥- ردّ السلام و كيفيته.

٤٥ «٧» دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ يُصَلِّي فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَالَ:

السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَالَ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ فَسَكَتَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ: أَيْزُودُ السَّلَامَ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ مِثْلَ مَا قِيلَ لَهُ.

٤٦ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَلَّمَ عَمَّارٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ:

إِنَّ السَّلَامَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

٤٧ «٩» وَقَالَ الصَّادِقُ «١٠» فِي رَجُلٍ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ: يَزُودُ سَلَامًا عَلَيْكُمْ،

(١) الوسائل ٤: ١٢٥٨ / ١

(٢) الوسائل ٤: ١٢٥٨ / ٢

(٣) ليس في م

(٤) الوسائل ٤: ١٢٦٢ / ١

(٥) الوسائل ٤: ١٢٦٢ / ٢

(٦) الوسائل ٤: ١٢٦٢ / ٣

(٧) الوسائل ٤: ١٢٦٥ / ١

(٨) الوسائل ٤: ١٢٦٦ / ٦

(١٠) ليس في م

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٢٢

وَ لَا يَقُلْ [١] «١»: وَ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ.

٤٨ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ الرَّجُلُ وَ أَنْتَ تُصَلِّي، تَرُدُّ عَلَيْهِ خَفِيًّا كَمَا قَالَ.

٤٩ «٣» وَ رُوِيَ تَقُولُ: السَّلَامُ [عَلَيْكَ] «٤» وَ أَشْرَ بِأَصْبِعِكَ.

٥٠ «٥» وَ رُوِيَ: لَا تُسَلِّمَ عَلَى الْمُصَلِّي لِأَنَّ الْمُصَلِّيَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرُدَّ السَّلَامَ، لِأَنَّ التَّسْلِيمَ مِنَ الْمُسْلِمِ تَطَوُّعٌ وَ الرَّدُّ فَرِيضَةٌ.

و حمل على الكراهه و قوله لا يستطيع على المشقه لاشتغاله بالصلاه.

٦- حمد الله عند العطاس و الصلاه على محمد و آله

لما يأتي.

٧- ضم المرأة المحلله.

٥١ «٦» قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكُونُ أَصْلِي فَتَمُرُّ بِي الْجَارِيَةُ فَرُبَّمَا ضَمَمْتُهَا إِلَيَّ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٨- استقبال وجهها

لما مرّ في مكان المصلّي.

٩- منى الفرج من الرجل و المرأة

لما مرّ في التواقض.

١٠- الوسوسة.

٥٢ «٧» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَضِعَ عَنِّ أُمَّتِي تِسْعَةٌ، وَ عَدَّ مِنْهَا: التَّفَكُّرَ فِي الْوَسْوَسةِ فِي الْخُلُقِ.

٥٣ «٨» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوَسْوَسةِ وَ إِنِ كَثُرَتْ؟ فَقَالَ: لَا شَيْءَ «٩» فِيهَا، تَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

١١- الاستناد إلى حائط و الاستعانة به على القيام

لما مرّ.

١٢- الانحطاط لتناول شيء من الأرض

لما مرّ.

(١) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٢) الوسائل ٤: ١٢٦٥ / ٣

(٣) الوسائل ٤: ١٢٦٦ / ٥

(٤) أثبتناه من باقى النسخ

(٥) الوسائل ٤: ١٢٦٧ / ١

(٦) الوسائل ٤: ١٢٧٢ / ١

(٧) الوسائل ٤: ١٢٨٤ / ٢

(٨) الوسائل ٤: ١٢٨٤ / ١

(٩) رض: لا شيء عليه فيها

هدايه الأئمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٢٣

الزابع: فى الالتفات

و قد مرّ بعض أحكامه.

٥٤ «١» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يَلْتَفِتُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ؟ قَالَ: لَا، وَ لَا يَنْقُضُ أَصَابِعَهُ.

٥٥ «٢» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اللَّتْفَاتِ فِي الصَّلَاةِ أَيْقُطَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ:

لَا، وَ مَا أَحِبُّ أَنْ يُفْعَلَ.

٥٦ «٣» وَ رُوِيَ: أَنَّ اللَّتْفَاتَ الْفَاحِشَ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ.

٥٧ «٤» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فَيُظَنُّ أَنَّ تَوْبَهُ قَدْ انْحَرَقَ أَوْ أَصَابَهُ شَيْءٌ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ فِيهِ أَوْ يَمَسَّهُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِي مُقَدِّمِ تَوْبِهِ أَوْ جَانِبِيهِ فَلَا بَأْسَ، وَ إِنْ كَانَ فِي مُؤَخَّرِهِ فَلَا يَلْتَفِتُ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ.

٥٨ «٥» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اللَّتْفَاتُ اخْتِلَاسٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِيَّاكُمْ وَ اللَّتْفَاتَ فِي الصَّلَاةِ.

٥٩ «٦» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَامَ الْعَبْدُ إِلَى الصَّلَاةِ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ فَلَا يَزَالُ مُقْبِلًا عَلَيْهِ حَتَّى يَلْتَفِتَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا التَّفَّتْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَعْرَضَ عَنْهُ.

الخامس: في تغميض العينين

٦٠ «٧» نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ يُعْمِضَ الرَّجُلُ عَيْنَيْهِ فِي الصَّلَاةِ.

٦١ «٨» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُعْمِضَ عَيْنَيْهِ فِي الصَّلَاةِ مُتَعَمِّدًا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

وَ قَدْ مَرَّ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ فِي الرَّكُوعِ.

(١) الوسائل ٤: ١٢٤٨ / ١

(٢) الوسائل ٤: ١٢٤٩ / ٥

(٣) الوسائل ٤: ١٢٤٩ / ٧

(٤) الوسائل ٤: ١٢٤٩ / ٤

(٥) الوسائل ٤: ١٢٨٠ / ٢

(٦) الوسائل ٤: ١٢٨٠ / ١

(٧) الوسائل ٤: ١٢٥٢ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٢٤

السادس: في مدافعه «١» الأخبين و الرج و الغمز و الخف الضيق

٦٢ «٢» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَمَانِيَةٌ لَا يُقْبَلُ لَهُمُ الصَّلَاةُ: الْعَبْدُ «٣» الْأَبْقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَ النَّاشِزُ، وَ مَانِعُ الرَّكَاةِ، - إِلَى أَنْ قَالَ -: وَ السَّكَرَانُ، وَ الزَّيْنُ وَ هُوَ الَّذِي يُدَافِعُ الْبُؤْلَ وَ الْغَائِطَ.

٦٣ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُصَلِّ وَ أَنْتَ تَجِدُ [شَيْئًا] «٥» مِنَ الْأَخْبَثِينَ.

٦٤ «٦» وَ رَوَى فِيْمَنْ يَجِدُ الْعُغْمَرَ فِي بَطْنِهِ: إِنْ احْتَمَلَ «٧» الصَّبْرَ وَ لَمْ يَخَفْ إِعْجَالًا عَنِ الصَّلَاةِ فَلْيُصَلِّ وَ لِيَصْبِرْ.

٦٥ «٨» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا صِدْمَاءَ لِحَاقِنٍ، وَ لَا لِحَاقِبٍ، وَ لَا لِحَاقِذٍ، فَالْحَاقِنُ الَّذِي بِهِ الْبُؤْلُ، وَ الْحَاقِبُ الَّذِي بِهِ الْغَائِطُ، وَ الْحَاقِذُ الَّذِي قَدْ ضَعَطَهُ الْخُفُّ.

السابع: فيما يكره في الصلاة

إشارة

و هو كثير متفرق و نذكر هنا اثني عشر

١- الإنصات و الاستماع إلا ما استثنى.

٦٦ «٩» سَيَّلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَيَسْتَمِعُ «١٠» الْكَلَامَ أَوْ غَيْرَهُ فَيَنْصِتُ لِيَسْمَعَ مَا عَلَيْهِ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: هُوَ نَقْصٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

(١) الأصل: مدافع

(٢) الوسائل ٤: ٢ / ١٢٥٤

(٣) ليس في رض

(٤) الوسائل ٤: ٢ / ١٢٥٤

(٥) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٦) الوسائل ٤: ١٢٥٣ / ١

(٧) الأصل: يحتمل

(٨) الوسائل ٤: ١٢٥٤ / ٥

(٩) الوسائل ٤: ١٢٥٨ / ٣

(١٠) رض و م و ج و الوسائل: فيسمع

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٢٥

٦٧ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُخْطِئُ فِي التَّشَهُدِ وَالْقُنُوتِ هَلْ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يُرَدِّدَهُ حَتَّى يَتَذَكَّرَ وَ يُنْصِتَ سَاعَةً وَ يَتَذَكَّرَ؟ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُرَدِّدَهُ وَ يُنْصِتَ سَاعَةً حَتَّى يَتَذَكَّرَ.

٦٨ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُخْطِئُ فِي قِرَاءَتِهِ هَلْ لَهُ أَنْ يُنْصِتَ سَاعَةً وَ يَتَذَكَّرَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٢- التَّائِبُ وَ التَّمْطِيُّ.

٦٩ «٣» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ: وَ لَا تَتَّأَبُ وَ لَا تَتَمَطَّأُ.

٧٠ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي التَّائِبِ وَ التَّمْطِيِّ فِي الصَّلَاةِ: هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَ لَنْ تَمْلِكَهُ.

٧١ «٥» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّائِبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَ الْعَطْسُ مِنَ اللَّهِ.

٣- العَبَثُ.

٧٢ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ: وَ لَا تَلْتَفِتْ وَ لَا تَعْبُثْ بِيَدَيْكَ وَ أَصَابِعِكَ.

٧٣ «٧» وَ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ اللَّهُ كَرِهَ لِأُمَّتِي الْعَبَثَ فِي الصَّلَاةِ.

٧٤ «٨» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَعْبُثِ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ بِلِحْيَتِهِ، وَ لَا بِمَا يَشْغُلُهُ عَنِ صَلَاتِهِ.

٧٥ «٩» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَعْبُثْ بِلِحْيَتِكَ

(١) الوسائل ٤: ١٢٥٨ / ٤

(٢) الوسائل ٤: ١٢٥٩ / ٥

(٣) الوسائل ٤: ١٢٥٩ / ٢

(٤) الوسائل ٤: ١٢٥٩ / ٤

(٥) الوسائل ٤: ١٢٥٩ / ١

(٦) الوسائل ٤: ١٢٦٠ / ١

(٧) الوسائل ٤: ١٢٦٠ / ٣

(٨) الوسائل ٤: ١٢٦١ / ٦

(٩) الوسائل ٤: ١٢٦١ / ٧

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٢٦

وَلَا بَرَأْسِكَ، وَلَا تَعْبَثُ بِالْحَصَى وَ أَنْتَ تُصَلِّي إِلَّا أَنْ تُسَوِّيَ «١» حَيْثُ تَسْجُدُ.

٧٦ «٢» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْعَبَثَ بِاللَّخِيهِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ.

٤- فرقه الأصابع و نقضها.

٧٧ «٣» سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَزَقَعَهُ «٤» فَزَقَعَ رَجُلٌ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ حَظُّهُ مِنْ صَلَاتِهِ.

٧٨ «٥» وَ رُوِيَ: وَ لَا يَنْقُضُ أَصَابِعُهُ.

٧٩ «٦» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَلَا تُفَرِّقُ أَصَابِعَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ نُقْصَانٌ مِنَ الصَّلَاةِ.

٥- البزاق و الامتخاط.

٨٠ «٧» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كَيْفِيَةِ الصَّلَاةِ: وَ لَا تَبْزُقْ وَ لَا تَمْتَخِطْ. «٨»

لما مرّ.

٨١ «٩» ٧- سئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلِحُ لَهُ أَنْ يَسْتَدخِلَ الدَّوَاءَ ثُمَّ يُصَلِّيَ وَهُوَ مَعَهُ، أَمْ يَنْقُضُ الوُضُوءَ؟ قَالَ: لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ وَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَطْرَحَهُ.

٨٢ «١٠» ٨- سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْرِضُ أَظْفِيرَهُ أَوْ لِحِيَّتَهُ وَهُوَ فِي صِلَاتِهِ وَمَا عَلَيْهِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا؟ قَالَ: إِذَا كَانَ نَاسِيًا فَلَمَّا بَيَّأَسَ، وَإِنْ كَانَ مُتَعَمِّدًا فَلَمَّا يَصِلُحُ لَهُ. وَعَنِ الرَّجُلِ يَفْرِضُ لِحِيَّتَهُ وَيَعْضُ عَلَيْهَا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: ذَلِكَ الْوَلَعُ فَلَا يَفْعَلُ، وَإِنْ فَعَلَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَكِنْ لَا يَتَعَوَّدُهُ.

٩- النَّظَرُ إِلَى نَقْشِ الْخَاتَمِ.

(١) ج و م: تستوى

(٢) الوسائل ٤: ١٢٦١ / ٩

(٣) الوسائل ٤: ١٢٦٣ / ٢

(٤) م: فرقه الأصابع

(٥) الوسائل ٤: ١٢٦٣ / ١

(٦) الوسائل ٤: ١٢٦٣ / ٣

(٧) الوسائل ٤: ٦٧٨ / ٩

(٨) رض: لا تتمخّط

(٩) الوسائل ٤: ١٢٨١ / ١

(١٠) الوسائل ٤: ١٢٨٢ / ١ و ٢

٨٣ «١» سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى نَفْسِ خَاتِمِهِ «٢» فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهُ يُرِيدُ قِرَاءَتَهُ أَوْ فِي الْمُصْحَفِ أَوْ فِي كِتَابٍ فِي الْقِبْلَةِ، قَالَ: ذَلِكَ نَقْصٌ فِي الصَّلَاةِ وَ لَيْسَ يَقْطَعُهَا.

١٠- النظر في مصحف أو كتاب

لما مرّ.

١١- مدافعه النوم.

٨٤ «٣» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴿٤﴾ قَالَ: مِنْهُ سُكْرُ النَّوْمِ.

٨٥ «٥» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا غَلَبَتْكَ عَيْنُكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَاقْطَعْ وَنَمْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ أَنْ تَدْعُو عَلَيَّ نَفْسِكَ.

١٢- حديث النفس.

٨٦ «٦» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكَ بِالْإِقْبَالِ عَلَى صَلَاتِكَ وَ لَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ.

التّامن: في حمد الله عند العطاس و سماعه و الصّلاه على محمّد و آله و تسميه العاطس.

٨٧ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَعْطَسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ.

٨٨ «٨» وَقِيلَ لَهُ «٩»: أَسْمِعِ الْعَطْسَةَ وَ أَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَحْمَدُ اللَّهَ وَ أَصِلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ إِذَا عَطَسَ أَحْوَكْ وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ،

(١) الوسائل ٤: ١٢٨٢ / ٣

(٢) الأصل: الخاتم

(٣) الوسائل ٤: ١٢٨٣ / ٣

(٤) النساء: ٤٣

(٥) الوسائل ٤: ١٢٨٣ / ٤

(٦) الوسائل ٤: ١٢٨٤ / ٣

(٧) الوسائل ٤: ١٢٦٨ / ١

(٨) الوسائل ٤: ١٢٦٨ / ٣

(٩) ليس في ج و م

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٢٨

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ صَاحِبِكَ الْيَمُّ «١».

٨٩ «٢» وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ عَطَسَ فِي الصَّلَاةِ فَسَمَّتَهُ، فَقَالَ: فَسَدَتْ صَلَاةُ ذَلِكَ الرَّجُلِ.

التاسع: في قتل المصلّي الدوابّ و طرح القمله و دفتها

٩٠ «٣» قِيلَ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ يَرَى الْعُقْرَبَ وَالْأَفْعَى وَالْحَيَّةَ وَهُوَ يُصَلِّي أَيْقَتُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شَاءَ فَعَلَ.

٩١ «٤» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَيَرَى الْحَيَّةَ وَالْعُقْرَبَ يَقْتُلُهُمَا إِنْ آذَيَاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٩٢ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْحَيَّةَ وَالْعُقْرَبَ وَهُوَ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ، قَالَ: يَقْتُلُهَا «٦».

٩٣ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَيَقْرَأُ فَيَرَى حَيَّةً بِحَيَالِهِ، قَالَ: إِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا خُطْوَةٌ وَاحِدَةٌ فَلْيَخُطْ وَ لِيَقْتُلُهَا وَإِلَّا فَلَا.

٩٤ «٨» وَ رُوِيَ: الْأَمْرُ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ وَفُسْرًا بِالْحَيَّةِ وَالْعُقْرَبِ.

٩٥ «٩» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْبَقَّةَ وَالْبُرْعُوثَ وَالْقَمْلَةَ وَالذُّبَابَ فِي الصَّلَاةِ أَيْنُقِضُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ وَوُضُوءَهُ؟ قَالَ: لَا.

٩٦ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

إِنْ وَجَدْتَ قَمَلَهُ وَ أَنْتَ تُصَلِّي «١١» فَادْفِنُهَا فِي الْحَصَى.

(١) اليم: البحر (النهايه: يمم)

(٢) الوسائل ٤: ١٢٦٨ / ٥

(٣) الوسائل ٤: ١٢٦٩ / ١

(٤) الوسائل ٤: ١٢٦٩ / ٢

(٥) الوسائل ٤: ١٢٦٩ / ٣

(٦) سقط هذا الحديث من رض

(٧) الوسائل ٤: ١٢٦٩ / ٤

(٨) الوسائل ٤: ١٢٧٠ / ٥

(٩) الوسائل ٤: ١٢٧٠ / ١

(١٠) الوسائل ٤: ١٢٧١ / ٥

(١١) باقى النسخ: فى الصلاه

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٢٩

٩٧ «١» وَ سُئِلَ [الْبَاقِرُ] «٢» عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تُؤْذِيهِ الدَّابَّةُ وَ هُوَ يُصَلِّي، قَالَ: يُلْقِيهَا عَنْهُ إِنْ شَاءَ، أَوْ يَدْفِنُهَا فِي الْحَصَى.

٩٨ «٣» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمْ دَابَّةٌ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَدْفِنُهَا وَ يُثْقِلْ عَلَيْهَا، أَوْ يُصَيِّرُهَا فِي تَوْبِهِ حَتَّى يَنْصَرِفَ.

٩٩ «٤» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ أَنْ يَقْتُلَ الْقَمَلَةَ وَ النَّمْلَةَ وَ الْفَأْرَةَ أَوْ الْحَلَمَةَ «٥» أَوْ شِبْهَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَمَّا الْقَمَلَةُ فَلَا يَصْلُحُ لَهُ وَ لَكِنْ يَزِمِي بِهَا خَارِجاً مِنَ الْمَسْجِدِ، أَوْ يَدْفِنُهَا تَحْتَ رِجْلَيْهِ.

العاشر: فى قطع الصلاه لضروره

١٠٠ «٦» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ يُصَلِّي وَ يَرَى الصَّبْيَ يَجُوبُ إِلَى النَّارِ، أَوْ الشَّاهَ تَدْخُلُ الْبَيْتَ لِيُفْسِدَ الشَّيْءَ: فَلْيَنْصَرِفْ وَ لِيُحْرِزْ مَا يَتَخَوَّفُ وَ يَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ.

١٠١ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كُنْتَ فِي صِلَاةِ الْفَرِيضَةِ «٨» فَرَأَيْتَ غُلَامًا لَمَكَ قَدْ أَبَقَ، أَوْ غَرِيمًا لَكَ عَلَيْهِ مَالٌ، أَوْ حَيَّةً تَتَخَوَّفُهَا عَلَى نَفْسِكَ فَاقْطَعِ الصَّلَاةَ وَاتَّبِعْ غُلَامَكَ أَوْ غَرِيمَكَ وَاقْتُلِ الْحَيَّةَ.

١٠٢ «٩» وَرَوَى فِيْمَنْ يَنْسِي كَيْسَهُ أَوْ مَتَاعًا يَخَافُ هَلَاكَهُ، أَوْ تَغْلِبُ عَلَيْهِ دَابَّةٌ، أَوْ تَفَلَّتْ دَابَّتُهُ: أَنَّهُ يَفْطَعُ صِلَاتَهُ وَيُحْرِزُ مَتَاعَهُ وَ يَتَحَرَّزُ وَ

(١) الوسائل ٤: ٢ / ١٢٧٠

(٢) أثبتناه من باقى النسخ

(٣) الوسائل ٤: ٣ / ١٢٧٠

(٤) الوسائل ٤: ٨ / ١٢٧١

(٥) م: الحية، و الحلمه بالتحريك: القراد الكبير (التهايه: حلم)

(٦) الوسائل ٤: ٣ / ١٢٧٢

(٧) الوسائل ٤: ١ / ١٢٧١

(٨) ج و م: فريضه

(٩) الوسائل ٤: ٢ / ١٢٧٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٣٠

الحادى عشر: فى الشرب فى الوتر لمن يريد الصوم و هو عطشان

١٠٣ «١» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَكُونُ فِي الْوَتْرِ وَ أَكُونُ قَدْ نَوَيْتُ الصَّوْمَ فَأَكُونُ فِي الدُّعَاءِ وَ أَخَافُ الْفَجْرَ فَأَكْرَهُ أَنْ أَقْطَعَ عَلَى نَفْسِي الدُّعَاءَ وَ أَشْرَبُ الْمَاءَ وَ تَكُونُ الْقَلَّةُ «٢» أَمَامِي، قَالَ: فَأَخْطُ «٣» إِلَيْهَا الْخُطْوَةَ وَ الْخُطْوَتَيْنِ وَ الثَّلَاثَ وَ أَشْرَبُ وَ أَرْجِعُ إِلَى مَكَانِكَ، وَ لَا تَقْطَعْ «٤» عَلَى نَفْسِكَ الدُّعَاءَ.

الثانى عشر: فى الأحكام

و هى اثنا عشر

١٠٤ «٥» ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَحْمِلَ الْمَرْأَةُ صَبِيَّهَا وَ هِيَ تُصَلِّي وَ تُرْضِعُهُ وَ هِيَ تَشْهَدُ.

١٠٥ «٦» وَ سُئِلَ الْكَاظِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَ وَلَدُهَا إِلَى جَنْبِهَا يَبْكِي، هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَتَنَاوَلَهُ فَتُقْعِدَهُ فِي حَجْرِهَا وَ تُسَكِّتَهُ وَ تُرْضِعُهُ؟ قَالَ:

لَا بَأْسَ.

١٠٦ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي صَلَاتِهَا قَائِمَةً يَبْكِي ابْنُهَا إِلَى جَنْبِهَا هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَتَنَاوَلَهُ فَتَحْمِلَهُ وَ هِيَ قَائِمَةٌ؟
قَالَ: لَا تَحْمِلُهُ وَ هِيَ قَائِمَةٌ.

١٠٧ «٨» ٢- سُئِلَ الْكَاطِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَحَرَّكُ بَعْضُ أَشْيَانِهِ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: إِنْ كَانَ لَا يُدْمِيهِ فَلْيَنْزِعْهُ، وَ إِنْ كَانَ يُدْمِيهِ فَلْيَنْصِرِفْ، وَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ الثُّؤْلُ أَوْ الْجُرْحُ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَقَطَعَ الثُّؤْلَ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ، أَوْ يَنْتِفِ بَعْضَ لَحْمِهِ مِنْ ذَلِكَ الْجُرْحِ وَ يَطْرَحَهُ؟ قَالَ: إِنْ لَمْ يَتَخَوَّفْ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ،

(١) الوسائل ٤: ١٢٧٣ / ٢

(٢) القلة: الكوز الصغير (اللسان: قلل)

(٣) الأصل: فلفظ، و ما أثبتناه من باقى النسخ و هو الصحيح

(٤) الأصل: انقطع، و ما أثبتناه من باقى النسخ و هو الصحيح

(٥) الوسائل ٤: ١٢٧٤ / ١

(٦) الوسائل ٤: ١٢٧٤ / ٢

(٧) الوسائل ٤: ١٢٧٤ / ٣

(٨) الوسائل ٤: ١٢٧٧ / ١

هداياه الأمانة إلى

وَإِنْ تَخَوَّفَ «١» أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا يَفْعَلُهُ، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي ثَوْبِهِ حُرُوقَ الطَّيْرِ أَوْ غَيْرَهُ هَلْ يَحْكُهُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

١٠٨ «٢» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي إِضْبَعِهِ أَوْ فِي شَيْءٍ مِنْ يَدِهِ الشَّيْءُ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَبْلُغَهُ بِبُصَاقِهِ وَيَمْسِيحَهُ فِي صَلَاتِهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

١٠٩ «٣» ٣- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَكُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ:

لَا بَأْسَ.

١١٠ «٤» وَسُئِلَ الْكَاظِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا فَيَحْكُهُ بَعْضُ جَسَدِهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ يَدَهُ مِنْ رُكُوعِهِ أَوْ سُجُودِهِ فَيَحْكُهُ مَا حَكَّهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا شَقَّ عَلَيْهِ أَنْ يَحْكُهُ، وَالصَّبْرُ إِلَى أَنْ يَفْرَغَ أَفْضَلُ.

١١١ «٥» ٤- وَسُئِلَ الْكَاظِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ بَعْضَ أَسْنَانِهِ أَوْ دَاخِلَ فِيهِ بِثَوْبِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ شَيْءٌ يُؤْذِيهِ أَوْ يَجِدُ طَعْمَهُ فَلَا بَأْسَ.

١١٢ «٦» وَعَنِ الرَّجُلِ يَشْتَكِي بَطْنَهُ أَوْ شَيْئًا مِنْ جَسَدِهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهِ أَوْ يَعْمِرَهُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

١١٣ «٧» ٥- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْطُو أَمَامَهُ فِي الصَّلَاةِ خُطَوَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ، وَعَنِ الرَّجُلِ يُقَرِّبُ نَعْلَهُ بِيَدِهِ أَوْ رِجْلِهِ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ:

نَعَمْ.

١١٤ «٨» وَعَنْ عَبْدِ الْأَيِّ بِعَقْدِ الْيَدِ، قَالَ: لَا بَأْسَ وَهُوَ أَحْصَى لِلْقُرْآنِ.

١١٥ «٩» ٦- كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَبْرَأُ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَيَقُولُ: بِحَوْلِ

(١) م: يتخوَّف

(٢) الوسائل ٤: ١٢٧٧ / ٢

(٣) الوسائل ٤: ١٢٧٨ / ١

(٤) الوسائل ٤: ١٢٧٨ / ٢

(٥) الوسائل ٤ : ٣ / ١٢٧٨

(٦)

(٧) الوسائل ٤: ١٢٧٩ / ١

(٨) الوسائل ٤: ١٢٧٩ / ٢

(٩) الوسائل ٤: ١٢٨٠ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٣٢

اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقْوَمٌ وَ أَقْعَدُ.

١١٦ «١» ٧- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي صَلَاةَ فَرِيضَةٍ وَ هُوَ مُعْتَصِ الشَّعْرِ، قَالَ: يُعِيدُ صَلَاتَهُ.

١١٧ «٢» ٨- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي كَثِيرُ السَّهْوِ فَمَا أَحْفَظُ صَلَاتِي إِلَّا بِخَاتَمِي أُحَوِّلُهُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

(وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ) «٣» أَنْ يَعِدَّ الرَّجُلُ صَلَاتَهُ بِالْخَاتَمِ أَوْ بِحَصِي يَأْخُذُهَا بِيَدِهِ فَيَعِدُّ بِهِ.

١١٨ «٤» ٩- رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ نُحَامَةً فِي الْمَسْجِدِ فَمَسَى إِلَيْهَا بِعُرْجُونٍ - مِنْ «٥» عَرَجِينَ أَرْطَابٍ فَحَكَّهَا ثُمَّ رَجَعَ الْفَقْهَرِيُّ فَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ.

١١٩ «٦» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذَا يَفْتَحُ مِنَ الصَّلَاةِ أَبْوَابًا كَثِيرَةً.

١٢٠ «٧» ١٠- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فَيَنْفُخُ مَوْضِعَ جَنْبَتِهِ، فَقَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، إِنَّمَا يُكْرَهُ ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يُؤْذِيَ مَنْ إِلَى جَانِبِهِ.

١٢١ «٨» ١١- قَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَدَعَاهُ الْوَالِدُ فَلْيَسْبِجْ، فَإِذَا دَعَتْهُ الْوَالِدَةُ فَلْيَقُلْ: لَتَيْبِكَ.

١٢٢ «٩» ١٢- قَالَ الْكَاطِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ هُوَ يُصَلِّي.

وَ سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ «١٠»؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

(١) الوسائل ٣: ٣٠٨ / ١

(٢) الوسائل ٥: ٣٤٣ / ٢ و ٣

(٣) لیس فی م و ج

(٤) الوسائل ٤: ١/١٢٨٣

(٥) أثبتناه من باقى النسخ

(٦) الوسائل ٤: ٢/١٢٨٤

(٧) الوسائل ٤: ٦/٩٥٩

(٨) الوسائل ٤: ٧/١٢٥٧

(٩) الوسائل ٤: ١/١٢٧٧

(١٠) ج و م:

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٣٣

الباب الخامس «١» في صلاه الجمعة و آدابها

اشاره

و فيه اثنا عشر فصلا

الأول: في وجوبها و من تسقط عنه

١ «٢» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ خَمْسًا وَ ثَلَاثِينَ صَلَاةً، مِنْهَا: صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ فَرَضَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي جَمَاعَةٍ وَ هِيَ الْجُمُعَةُ، وَ وَضَّعَهَا عَنْ تِسْعَةٍ: عَنِ الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ وَ الْمَجْنُونِ وَ الْمُسَافِرِ وَ الْعَبْدِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الْمَرِيضِ وَ الْأَعْمَى وَ مَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ فَوْسَخَيْنِ.

٢ «٣» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ إِلَّا عَلَى الصَّبِيِّ وَ الْمَرِيضِ وَ الْمَجْنُونِ وَ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَ الْأَعْمَى وَ الْمُسَافِرِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ وَ مَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ فَوْسَخَيْنِ.

(١) الباب الخامس و فيه ١٨٩ حديثا

(٢) الوسائل ٥: ١ / ٢

(٣) الوسائل ٥: ٦ / ٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٣٤

٣ «١» وَ رُوِيَ: مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مُتَوَالِيَاتٍ بَغَيْرِ عِلَّةٍ، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ.

٤ «٢» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا زَادَ الرَّجُلُ عَلَى الثَّلَاثِينَ فَهُوَ كَهْلٌ، وَ إِذَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ فَهُوَ شَيْخٌ.

عاملي، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد - ايران،

اول، ١٤١٢ ه ق

الثانى: فى شروطها

إشاره

و مسائلها اثنتا عشره

١- يشترط انتفاء أسباب السقوط

لما مرّ.

٢- يشترط اجتماع سبعة،

و تستحبّ إذا اجتمع خمسة.

٥ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَدْنَى مَا يُجْزَى فِي الْجُمُعَةِ سَبْعَةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَذْنَاهُ.

٦ «٤» وَ سُئِلَ النُّبَاقرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مَنْ تَجِبُ الْجُمُعَةُ؟ قَالَ: تَجِبُ عَلَى سَبْعَةٍ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ [وَ لَا جُمُعَةَ لِأَقَلِّ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَحَدُهُمُ الْإِمَامُ، فَإِذَا اجْتَمَعَ سَبْعَةٌ وَ لَمْ يَخَافُوا أَمَّهُمْ بَعْضُهُمْ وَ حَاطَبُهُمْ.] «٥»

٧ «٦» [وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى سَبْعَةٍ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ] «٧» وَ لَا تَجِبُ عَلَى أَقَلِّ مِنْهُمْ.

٣- لا يشترط المصر،

بل تجب على أهل القرى أيضا.

٨ «٨» سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ أَنَاسٍ فِي قَرْيَةٍ هَلْ يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ جَمَاعَةً؟

قَالَ: نَعَمْ، وَ يُصَلُّونَ أَرْبَعًا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَنْ يَخْطُبُ.

٩ «٩» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ قَوْمٌ فِي قَرْيَةٍ صَلَّوْا الْجُمُعَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَإِنَّ «١٠» كَمَا كَانَ لَهُمْ مَنْ يَخْطُبُ لَهُمْ جَمَعُوا إِذَا كَانُوا خَمْسَ نَفَرٍ، وَ إِنَّمَا جُعِلَتْ رَكَعَتَيْنِ لِمَكَانٍ

(١) الوسائل ٥: ١١ / ٤

(٢) الوسائل ٥: ٣٠ / ٧

(٣) الوسائل ٥: ١ / ٧

(٤) الوسائل ٥: ٤ / ٨

(٥) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٦) الوسائل ٥: ٩ / ٩

(٧) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٨) الوسائل ٥: ١ / ١٠

(٩) الوسائل ٥: ٢ / ١٠

(١٠) الأصل و ش: فإذا

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٣٥

الخطبتين.

١٠ «١» وَ رُوِيَ: لَا جُمُعَةَ إِلَّا فِي مِصْرٍ تُقَامُ فِيهِ الْحُدُودُ.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقْيَةِ، وَ عَلَى نَفْيِ الْكَمَالِ.

١١ «٢» وَ رُوِيَ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى جُمُعَةٌ، وَ لَا خُرُوجٌ فِي الْعِيدَيْنِ.

وَ حُمِلَ عَلَى الْبُعْدِ بِأَكْثَرِ [مِنْ] «٣» فَوَسَّخَيْنِ مَعَ اخْتِلَافِ الشَّرَائِطِ عِنْدَهُمْ.

[تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين]

١٢ «٤» ٤- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَى فَوْسَخَيْنِ.

١٣ «٥» وَ قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا وَجِبَتِ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَى فَوْسَخَيْنِ لَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

١٤ «٦» وَ سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: تَجِبُ عَلَيَّ مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَيَّ رَأْسٍ فَرَسَخَيْنِ، فَإِنْ زَادَ عَلَيَّ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٥- يشترط وجود إمام عدل «٧» يحسن الخطبتين،

و يتمكّن منهما لعدم الخوف و إن لم يكن إماما و لا نائبه.

١٥ «٨» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَيَّ سَبْعَةَ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَ لَا جُمُعَةَ لِأَقَلِّ مِنْ خَمْسَاءَ، أَحَدُهُمُ الْإِمَامُ، فَإِذَا اجْتَمَعَ سَبْعَةٌ وَ لَمْ يَخَافُوا أُمَّهَاتِهِمْ بَعْضُهُمْ وَ خَطَبَهُمْ.

١٦ «٩» وَ حَتَّى الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ زُرَّارَةَ عَلَيَّ صِلَاهُ الْجُمُعَةَ حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ نَأْتِيَهُ، فَقَالَ: نَعُدُّو عَلَيْكَ، قَالَ: لَأ، إِنَّمَا عَنَيْتُ عِنْدَكُمْ.

١٧ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: مِثْلُكَ يَهْلِكُ وَ لَمْ يُصَلِّ فَرِيضَةً فَرَضَهَا اللَّهُ قَالَ:

(١) الوسائل ٥: ٣ / ١٠

(٢) الوسائل ٥: ٤ / ١٠

(٣) أثبتناه من باقى النسخ

(٤) الوسائل ٥: ٢ / ١١

(٥) الوسائل ٥: ٤ / ١١

(٦) الوسائل ٥: ٦ / ١٢

(٧) رض: عادل

(٨) الوسائل ٥: ٤ / ١٣

(٩) الوسائل ٥: ١ / ١٢

(١٠) الوسائل ٥: ٢ / ١٢

كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: صَلُّوا جَمَاعَةً - يَعْنِي - الْجُمُعَةَ.

١٨ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَمَّا مَعَ الْإِمَامِ فَرَكْعَتَانِ، وَأَمَّا مَنْ صَلَّى وَخِيْدَهُ فَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِمَنْزِلِهِ الظُّهْرِ، يَعْنِي إِذَا كَانَ إِمَامًا يَخْطُبُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِمَامًا يَخْطُبُ فَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَإِنْ صَلَّوْا جَمَاعَةً.

١٩ «٢» وَ رُوِيَ: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى سَبْعَةِ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ لَا تَجِبُ عَلَى أَقَلِّ «٣»، مِنْهُمْ الْإِمَامُ وَ قَاضِيهِ،

وَالْمُدَّعَى حَقًّا، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَالشَّاهِدَانِ، وَالَّذِي يَضْرِبُ الْحُدُودَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ.

أَقُولُ: بِهِذَا وَنَحْوِهِ اسْتَدَلَّ مُدَّعَى اشْتِرَاطِ الْإِمَامِ الْمَعْصُومِ، وَفِيهِ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِ لِأَشْهَرِ مَذَاهِبِ الْعَامَّةِ، وَأَنَّ مَا تَضَمَّنَهُ مِنْ اشْتِرَاطِ أَعْيَانِ السَّبْعَةِ لَمَّا يَقُولُونَ بِهِ، وَإِنَّمَا قَالَ: وَلَا تَجِبُ عَلَى أَقَلِّ «٤» مِنْهُمْ، وَلَمْ يَقُلْ عَلَى غَيْرِهِمْ، فَعُلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ الْعِيدَ، أَمَّا هَؤُلَاءِ بِأَعْيَانِهِمْ أَوْ سَبْعَهُ بِعِيدِهِمْ، وَلَمْ نَجِدْ نَصًّا صَرِيحًا فِي الْإِشْتِرَاطِ بَلْ مَا يُنَافِيهِ كَثِيرٌ جَدًّا، وَإِطْلَاقُ الْإِمَامِ فِي مَقَامِ الْإِقْتِدَاءِ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ إِلَّا إِمَامُ الْجَمَاعَةِ وَكَذَا الْإِمَامُ الْعَادِلُ لَوْ وُجِدَ تَصْرِيحٌ بِهِ لَمَّا يَأْتِي فِي الْجَمَاعَةِ.

٦- يشترط فيها الجماعة

لما تقدم و يأتي.

٧- يشترط فيها الخطبتان

لما تقدم و يأتي.

٨- عدم الخوف

لما مرَّ «٥».

٢٠ «٦» ٩- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهَا «٧» عَلَى فَرْسَخَيْنِ «٨» وَقَالَ: إِذَا كَانَ بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ ثَلَاثَةٌ أَمْيَالٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُجْمَعَ «٩» هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ [و] «١٠» لَا يَكُونُ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ.

(١) الوسائل ٥: ١٣/٣

(٢) الوسائل ٥: ١٣/٥

(٣) رض: لأقل

(٤) رض: لأقل

(٥) الأصل: مرَّ و يأتي

(٦) الوسائل ٥: ١٧/٢

(٧) ليس في رض

(٨) رض و ش: على رأس فرسخين

(٩) الأصل يجتمع

(١٠) أثبتناه من ش و م و ج

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٣٧

١٠- إيقاعها في وقتها

لما يأتي.

١١- لا يشترط سماع الخطبتين

لما يأتي.

١٢- لا تشترط الجماعة في الركعتين معا بل تصح صلاة المسبوق.

٢١ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَدْرَكَتَ الْإِمَامَ قَبْلَ أَنْ يَزْكَعَ الرَّكْعَةَ الْأَخِيرَةَ فَقَدْ أَدْرَكَتَ الصَّلَاةَ، وَإِنْ أَدْرَكَتَهُ بَعِيدًا مَا رَكَعَ فَهِيَ أَرْبَعٌ بِمَنْزِلَةِ الظُّهْرِ.

٢٢ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَدْرَكَتَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ سَبَقَكَ بِرُكْعَةٍ فَأَضِيفَ إِلَيْهَا رُكْعَةٌ أُخْرَى وَاجْهَزَ فِيهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتَهُ وَهُوَ يَتَشَهَّدُ فَصَلِّ أَرْبَعًا.

٢٣ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ.

٢٤ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْجُمُعَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِمَنْ أَدْرَكَ الْخُطْبَتَيْنِ.

وَ حُمِلَ عَلَى نَفْيِ الْكَمَالِ وَالْفَضْلِ.

الثالث: في كيفيتها

٢٥ «٥» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى «٦» وَ هِيَ صَلَاةُ الظُّهْرِ، قَالَ: وَ نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي سَفَرٍ فَتَمَّتْ فِيهَا وَ تَرَكَهَا عَلَى حَالِهَا فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ وَ أَضَافَ لِلْمُقِيمِ

رَكَعَتَيْنِ، وَ إِنَّمَا وُضِعَتِ الرَّكَعَتَانِ اللَّتَانِ أَضَافَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْمُقِيمِ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ، فَمَنْ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ فَلْيُصَلِّهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَصَلَاةِ الظُّهْرِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ.

٢٦ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاةُ الْجُمُعَةِ مَعَ الْإِمَامِ رَكَعَتَانِ، فَمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ فَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ.

(١) الوسائل ٥: ٤٠ / ١

(٢) الوسائل ٥: ٤١ / ٥

(٣) الوسائل ٥: ٤١ / ٦

(٤) الوسائل ٥: ٤٢ / ٧

(٥) الوسائل ٥: ١٤ / ١

(٦) البقره: ٢٣٨

(٧) الوسائل ٥: ١٤ / ٢

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٣٨

٢٧ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْجُمُعَةُ رَكَعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ الْخُطْبَتَيْنِ فَهِيَ صَلَاةٌ حَتَّى يَنْزِلَ الْإِمَامُ.

٢٨ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانُوا سَبْعَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلُّوا فِي جَمَاعَةٍ، وَ لِيَلْبَسِ الثُّبُودَ

وَالْعِمَامَةَ، وَيَتَوَكَّأَ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَا، وَيَقْعُدُ قَعْدَةً بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، وَيَقْنُتُ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا قَبْلَ الرَّكْعِ.

٢٩ «٣» وَ سِيئِلَ عَنِ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَذَانٌ وَ إِقَامَةٌ، يَخْرُجُ الْإِمَامُ بَعْدَ الْأَذَانِ فَيَضَعُ الْمِئْبَرَةَ فَيَخْطُبُ وَ لَا يُصَلِّي النَّاسُ مَا دَامَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِئْبَرَةِ ثُمَّ يَقْعُدُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِئْبَرَةِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَفْتَتِحُ خُطْبَةً، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَصَلِّي بِالنَّاسِ فَيَقُولُ بِهِمْ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ وَ فِي الثَّانِيَةِ بِالْمُنَافِقِينَ.

الزَّابِعُ: فِي وَقْتِ الْجُمُعَةِ وَ ظَهْرِهَا وَ قَدْرَ مَرَّةٍ

٣٠ «٤» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ مِنَ الْأَشْيَاءِ أَشْيَاءَ مَوْسَعَةٍ وَ أَشْيَاءَ مُضَيِّقَةٍ، فَالصَّلَاةُ مِمَّا وَسَّعَ فِيهِ تَقَدُّمُ مَرَّةٍ وَ تَوَخُّرُ أُخْرَى، وَ الْجُمُعَةُ مِمَّا ضَيَّقَ فِيهَا، فَإِنَّ وَقْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَ وَقْتُ الْعَصْرِ فِيهَا وَ وَقْتُ الظُّهْرِ فِي غَيْرِهَا.

٣١ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا لَهَا وَقْتُ وَاحِدٌ حِينَ تَزُولُ.

٣٢ «٦» وَ رَوَى: حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ قَدْرَ شِرَاكٍ، وَ يَخْطُبُ فِي الظِّلِّ الْأَوَّلِ.

٣٣ «٧» وَ رَوَى: وَقْتُ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ.

٣٤ «٨» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقْتُ الْجُمُعَةِ زَوَالُ الشَّمْسِ، وَ وَقْتُ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ [فِي الْحَضَرِ] «٩» نَحْوُ وَقْتِ الظُّهْرِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

(١) الوسائل ٥: ١٥ / ٤

(٢) الوسائل ٥: ١٥ / ٥

(٣) الوسائل ٥: ١٥ / ٧

(٤) الوسائل ٥: ١٧ / ١

(٥) الوسائل ٥: ١٧ / ٣

(٦) الوسائل ٥: ١٨ / ٤

(٧) الوسائل ٥: ١٨ / ٨

(٨) الوسائل ٥: ١٩ / ١١

(٩) أثبتناه من باقى النسخ

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٣٩

٣٥ «١» (وَرُوي: وَقْتُ الْجُمُعَةِ) «٢» سَاعَهُ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَمُضِيَ سَاعَهُ فَحَافِظْ عَلَيْهَا.

٣٦ «٣» وَرُوي: وَقْتُ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقْتُ الظُّهْرِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

«٤» وَ رُوِيَ: إِنَّكُمْ تَسَابِقُونَ إِلَى الْجَنَّةِ عَلَى قَدْرِ سَبَقِكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ.

الخامس: فى الخطبتين

إشاره

و أحكامها اثنا عشر

١- استماعهما و الإنصات حينئذ.

٣٨ «٥» نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْكَلَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ لَغَا [وَ مَنْ لَغَا] «٦» فَلَا جُمُعَةَ لَهُ.

٣٩ «٧» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا كَلَّمَكَ وَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَ لَا التَّفَاتِ إِلَّا كَمَا يَحِلُّ فِي الصَّلَاةِ، وَ إِنَّمَا جُعِلَتِ الْجُمُعَةُ رُكْعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ الْخُطْبَتَيْنِ فَهَمَا صَلَاةٌ حَتَّى يَنْزِلَ الْإِمَامُ.

٤٠ «٨» وَ كَانَ يَكْرَهُ الْكَلَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَ فِي الْفِطْرِ وَ الْأَصْحَى وَ الْاسْتِشْقَاءِ.

٤١ «٩» وَ كَانَ يَكْرَهُ رَدَّ السَّلَامِ وَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ.

٤٢ «١٠» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، فَإِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ مِنَ الْخُطْبَتَيْنِ تَكَلَّمَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ، فَإِنْ سَمِعَ الْقِرَاءَةَ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ، أَجْرَاهُ.

(١) الوسائل ٥: ١٩ / ١٣

(٢) ليس فى م

(٣) الوسائل ٥: ١٩ / ١١

(٤) الوسائل ٥: ٧٠ / ١

(٥) الوسائل ٥: ٣٠ / ٤

(٦) أثبتناه من باقى النسخ

(٧) الوسائل ٥: ٢٩ / ٢

(٨) الوسائل ٥: ٣٠ / ٥

(٩) الوسائل ٥: ٣٠ / ٦

(١٠) الوسائل ٥: ٢٩ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٤٠

٢- تقديم الخطبتين على الصلاة، و جواز تقديمها على الزوال حتى إذا فرغ زالت.

٤٣ «١» كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ قَدْرَ شَرَاكِ، وَيَخُطُبُ فِي الظِّلِّ الْأَوَّلِ فَيَقُولُ جَبْرَيْلُ: يَا مُحَمَّدُ قَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ فَأَنْزِلْ فَصَلِّ.

٤٤ «٢» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا، قَالَ: قَبْلَ الصَّلَاةِ يَخُطُبُ ثُمَّ يُصَلِّي.

٣- قيام الخطيب و الفصل بينهما بجلسه.

٤٥ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ خَطَبَ وَ هُوَ جَالِسٌ مُعَاوِيَةُ مِنْ وَجَعِ كَانَ بِرُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: الْخُطْبَةُ وَ هُوَ قَائِمٌ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا جَلْسَةً لَا يَتَكَلَّمُ فِيهَا قَدْرَ مَا يَكُونُ فَضْلًا مَا بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ.

٤٦ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُمُعَةِ كَيْفَ يَخُطُبُ الْإِمَامُ؟ قَالَ: يَخُطُبُ قَائِمًا، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ تَرَكَوكَ قَائِمًا «٥».

٤- التوكى على سيف أو عصا

و قد مرّ.

٤٧ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ الَّذِي يَخُطُبُ بِالنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَلْبَسَ عِمَامَةً فِي الشِّتَاءِ وَ الصَّيْفِ، وَ يَتَرَدَّى بِبُرْدٍ يَمْنِي أَوْ عَدْنِي.

٥- ما تشتمل عليه الخطبه.

٤٨ «٧» رُوِيَ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خُطْبَةُ «٨» الْجُمُعَةِ «٩» مُشْتَمِلَةٌ «١٠» عَلَى حَمْدِ اللَّهِ وَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَ الْوَصِيَّةِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَ الْوَعْدِ إِلَى أَنْ قَالَ: وَ اقْرَأْ سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَ ادْعُ رَبَّكَ،

(١) الوسائل ٥: ٣٠ / ١

(٢) الوسائل ٥: ٣٠ / ٢

(٣) الوسائل ٥: ٣١ / ١

(٤) الوسائل ٥: ٣٢ / ٣

(٥) الجمعة: ١١

(٦) الوسائل ٥: ٣٧ / ١

(٧) الوسائل ٥: ٣٨ / ١

(٨) ج و م: فى خطبه

(٩) رض و ج و م: للجمعه

(١٠) م: مشتملا

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٤١

وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ ادْعُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ، ثُمَّ تَجَلِسُ قَدَرًا مِمَّا يُمَكِّنُ هُنَيْئَةً، ثُمَّ تَقُومُ وَ تَقُولُ وَ ذَكَرَ الْخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ وَ هِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى حَمْدِ اللَّهِ وَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَ الْوَصِيَّةِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ، وَ الْأَمْرِ بِتَسْمِيَتِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إِلَى آخِرِهِمْ، وَ الدُّعَاءِ بِتَعْجِيلِ الْفَرَجِ إِلَى أَنْ قَالَ: وَ يَكُونُ آخِرُ كَلَامِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسَانِ «١» الْآيَةَ.

٤٩ «٢» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَخْطُبُ - يَعْنِي - إِمَامَ الْجُمُعَةِ وَ هُوَ قَائِمٌ يَحْمَدُ اللَّهَ وَ يُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يُوصِي بِتَقْوَى اللَّهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ صَغِيرَةً، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَ يُثْنِي عَلَيْهِ، وَ يُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ هَذَا، قَامَ الْمُؤَذِّنُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ.

٧- قراءه سورہ خفيفه

لما مرّ.

٥٠ «٣» وَ رَوَى: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ الْخُطْبَةِ الْأُولَى كَانَ يَبْدَأُ بِعِيدِ الْحَمِيدِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، أَوْ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، أَوْ بِإِذَا

زُذِرْتُ، أَوْ بِالْهَيْكَمِ، أَوْ بِالْعَصْرِ، وَكَانَ مِمَّا يُدَاوِمُ

عَلَيْهِ قُلُّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، ثُمَّ يَجْلِسُ جَلْسَةً خَفِيفَةً، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقُولُ وَ ذَكَرَ الْخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ.

٨- استقبال الخطيب الناس.

٥١ «٤» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُدِلُّ وَاعِظُ قِبْلَهُ، وَ كُلُّ مَوْعُوظٍ قِبْلَهُ لِلْوَاعِظِ، يَعْنِي فِي الْجُمُعَةِ وَ الْعِيدَيْنِ وَ صِيْلَاهِ الْاِسْتِسْقَاءِ فِي الْخُطْبَةِ يَسْتَقْبِلُهُمُ الْاِمَامُ وَ يَسْتَقْبِلُونَهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ.

٩- استقبال الناس إياه

لما مرّ.

٥٢ «٥» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقُعُودِ فِي الْعِيدَيْنِ وَ الْجُمُعَةِ وَ الْاِمَامُ يَخُطُبُ كَيْفَ يَصْنَعُ يَسْتَقْبِلُ الْاِمَامَ أَوْ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ؟ قَالَ: يَسْتَقْبِلُ الْاِمَامَ.

١٠- تجزى الجمعة و إن لم يدرك المأموم الخطبة.

(١) النَّحْلُ: ٩٠

(٢) الْوَسَائِلُ ٥: ٣٨ / ٢

(٣) الْوَسَائِلُ ٥: ٣٩ / ٥

(٤) الْوَسَائِلُ ٥: ٨٦ / ٣

(٥) الْوَسَائِلُ ٥: ٨٦ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٤٢

٥٣ «١» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ لَمْ يُدْرِكِ الْخُطْبَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَإِنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فَلَمْ يُدْرِكْهَا فَلْيَصِلْ أَرْبَعًا.

٥٤ «٢» ١١- قَالَ عَلِيُّ «٣» عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ السُّنَّهَ إِذَا صَعِدَ الْاِمَامُ الْمِنْبَرَ أَنْ يُسَلِّمَ إِذَا اسْتَقْبَلَ النَّاسَ.

٥٥ «٤» ١٢- كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٥» إِذَا خَرَجَ إِلَى الْجُمُعَةِ، قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ حَتَّى يَفْرُغَ الْمُؤَدِّثُونَ.

١- تستحب الجماعة في ظهر الجمعة مع سقوطها

لما يأتي.

٥٦ «٦» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ فِي قَرْيَةٍ لَيْسَ لَهُمْ مَنْ يُجْمَعُ بِهِمْ، أَوْ يَصَلُّونَ الظُّهْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي جَمَاعَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا لَمْ يَخَافُوا.

٢- يستحب القنوت في الركعة الاولى من الجمعة قبل الركوع، و في الثانية بعده

لما مرّ في القنوت.

٥٧ «٧» ٣- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا بَأَسَ أَنْ يَتَخَطَى الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى مَجْلِسِهِ حَيْثُ كَانَ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ فَلَا يَتَخَطَّأَنَّ أَحَدٌ رِقَابَ النَّاسِ وَ لِيَجْلِسَ حَيْثُ يَتَيَسَّرُ «٨» إِلَّا مَنْ جَلَسَ عَلَى الْأَبْوَابِ، وَ مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يَمْضُوا إِلَى السَّعَةِ فَلَا حُرْمَةَ لَهُ أَنْ يَتَخَطَّأَهُ.

٥٨ «٩» ٤- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَذَانُ الثَّلَاثُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِدَعَاةٍ.

٥- حكم المأموم إذا منعه الزحام أو السهو عن الركوع و السجود في الجمعة

(١) الوسائل ٥: ٣ / ٤١

(٢) الوسائل ٥: ١ / ٤٣

(٣) ليس في م

(٤) الوسائل ٥: ٢ / ٤٣

(٥) رض: كان على عليه السلام

(٦) الوسائل ٥: ١ / ٢٦

(٧) الوسائل ٥: ١ / ٩٤

(٨) م و ر ض و ش : تيسر

(٩) الوسائل ٥: ١ / ٨١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٤٣

و غيرها.

٥٩ «١» سئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلَمَّا رَكَعَ الْإِمَامُ أَلْجَأَهُ النَّاسُ إِلَى جِدَارٍ أَوْ أُسْطُوَانَةٍ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَزْكَعَ ثُمَّ يَقُومَ فِي الصَّفِّ وَلَمَّا يَسْجُدُ حَتَّى يَرْفَعَ الْقَوْمُ رُؤُوسَهُمْ، أَيْ يَزْكَعُ ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَلْحَقُ بِالصَّفِّ وَقَدْ قَامَ الْقَوْمُ؟ قَالَ:

يَزْكَعُ وَيَسْجُدُ وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٦٠ «٢» وَ سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ إِمَامٍ يَفْتَدِي بِهِ فَرَكَعَ الْإِمَامُ وَسَيَّهَا الرَّجُلُ وَهُوَ خَلْفَهُ لَمْ يَزْكَعْ حَتَّى رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ وَانْحَطَّ لِلْسُّجُودِ، «٣» أَيْ يَزْكَعُ ثُمَّ يَلْحَقُ بِالْإِمَامِ وَالْقَوْمُ فِي سُجُودِهِمْ، أَوْ «٤» كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَزْكَعُ ثُمَّ يَنْحَطُّ وَيَتِمُّ صَلَاتَهُ مَعَهُمْ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٦١ «٥» وَ سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَإِمَامًا فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَيَّامِ فَيَزْحُمُهُ النَّاسُ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَزْكَعَ وَلَا

يَسْجُدُ حَتَّى رَفَعَ النَّاسُ رُؤُوسَهُمْ، فَهَلْ يُجُوزُ أَنْ يَرْكَعَ وَيَسْجُدَ وَحْدَهُ، ثُمَّ يَسْتَوِيَ مَعَ النَّاسِ فِي الصَّفِّ؟
فَقَالَ: نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٦٢ «٦» وَ سَيِّئٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ قَدَرَ عَلَى الرُّكُوعِ وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ فِي الْأُولَى مِنَ الْجُمُعَةِ وَ لَا عَلَى الرُّكُوعِ فِي الثَّانِيَةِ، وَ قَدَرَ عَلَى السُّجُودِ فِي الثَّانِيَةِ، فَقَالَ: أَمَّا الرَّكْعَةُ الْأُولَى فَهِيَ إِلَى عِنْدِ الرُّكُوعِ تَامَّةٌ، فَلَمَّا لَمْ يَسْجُدْ لَهَا حَتَّى دَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ، فَلَمَّا سَجَدَ «٧» فِي الثَّانِيَةِ فَإِنْ كَانَ نَوَى هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ لِلرَّكْعَةِ الْأُولَى فَقَدْ تَمَّتْ لَهُ الْأُولَى، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَةً (فَيَسْجُدُ فِيهَا) «٨» ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَنْوِ السَّجْدَتَيْنِ لِلرَّكْعَةِ الْأُولَى لَمْ تُجْزِ عَنْهُ لِلأُولَى وَ لَا لِلثَّانِيَةِ، وَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ

(١) الوسائل ٥: ٣٢ / ١

(٢) الوسائل ٥: ٣٤ / ٤

(٣) ج و م: إلى السجود

(٤) ج و م و ش: أم

(٥) الوسائل ٥: ٣٣ / ٣

(٦) الوسائل ٥: ٣٣ / ٢

(٧) الأصل: يسجد

(٨) ليس في رض

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٤٤

وَ يَنْوِي أَنَّهُمَا لِلرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ رَكْعَةً تَامَّةً يَسْجُدُ فِيهَا.

[رخص للمراه و العبد و المسافر أن لا يأتوا الجمعة]

٦٣ «١» ٦- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الْجُمُعَةَ عَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ، وَ رَخَّصَ الْمَرْأَةَ وَ الْعَبْدَ وَ الْمُسَافِرَ أَنْ لَا يَأْتَوْهَا، فَلَمَّا حَضَرُوا سَقَطَتِ الرُّخْصَةُ، وَ لَزِمَهُمُ الْفَرَضُ الْأَوَّلُ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَجْزَأَ عَنْهُمْ.

٦٤ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي السَّفَرِ جُمُعَةٌ وَلَا فِطْرٌ وَلَا أَضْحَى. «٣».

٦٥ «٤» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا مُسَافِرٍ صَلَّى الْجُمُعَةَ رَغْبَةً فِيهَا وَحُبًّا لَهَا «٥»، أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ مِائَةِ جُمُعَةٍ لِلْمُتِمِّمِ «٦».

٦٦ «٧»

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْجُمُعَةَ «٨» رَكَعَتَيْنِ فَقَدْ نَقَصَتْ صَلَاتُهَا، وَإِنْ صَلَّتْ فِي الْمَسْجِدِ أَرْبَعًا [فَقَدْ] «٩» نَقَصَتْ صَلَاتُهَا لِتَصَلُّ فِي بَيْتِهَا أَرْبَعًا أَفْضَلُ.

٦٧ «١٠» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ عَلَيْهِنَّ مِنْ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ مَا عَلَى الرِّجَالِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى حُضُورِهِنَّ، وَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

٧- إذا حضر الخليفة مصرا لم يجز لأحد التقدّم عليه في الجمعة

و لا الجماعه.

٦٨ «١١» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَدِمَ الْخَلِيفَةُ مِصْرًا مِنَ الْأَمْصَارِ جَمَعَ النَّاسَ لَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ.

(١) الوسائل ٥: ٣٤ / ١

(٢) الوسائل ٥: ٣٥ / ١

(٣) الأصل: ضحى

(٤) الوسائل ٥: ٣٥ / ٢

(٥) ليس فى م

(٦) م: للمقيمين

(٧) الوسائل ٥: ٣٧ / ١

(٨) ليس فى م

(٩) أثبتناه من باقى النسخ

(١٠) الوسائل ٥: ٣٥ / ٢

(١١) الوسائل ٥: ٣٦ / ١

[على الإمام أن يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة إلى الجمعة، و يوم العيد إلى العيد]

٦٩ «١» ٨- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَ الْمُحْبَسِينَ فِي الدَّيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَ يَوْمَ الْعِيدِ إِلَى الْعِيدِ، وَ يُرْسِلَ مَعَهُمْ فَإِذَا قَضَوْا الصَّلَاةَ وَ الْعِيدَ رَدَّهُمْ إِلَى السِّجْنِ.

٧٠ «٢» ٩- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَدَعَ الْجُمُعَةَ فِي الْمَطْرِ.

١٠- من صلى الجمعة خلف فاسق لم تجزيه عن الظهر

قبلها أو بعدها أو ينويها معها ثم يتمها.

٧١ «٣» قِيلَ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَنَسًا رَوَوْا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعِيدَ الْجُمُعَةِ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى خَلْفَ فَاسِقٍ فَلَمَّا سَلَّمَ وَ انْصَرَفَ قَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ، فَسُئِلَ عَنْهَا، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ مُسَبَّهَاتٍ.

٧٢ «٤» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَلَّوْا الْجُمُعَةَ فِي وَقْتٍ فَصَلُّوا مَعَهُمْ وَ لَا تَقُومَنَّ مِنْ مَقْعَدِكَ حَتَّى تُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ، قِيلَ: فَأَكُونُ قَدْ صَلَّيْتُ أَرْبَعًا لِنَفْسِي لَمْ أَقْتَدِ بِهِ، قَالَ: نَعَمْ.

٧٣ «٥» وَ رَوَى: أَنَّهُ يُصَلِّي فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي مَعَهُمْ.

٧٤ «٦» وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي مَعَهُمُ الرَّكَعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَّغُوا قَامَ فَأَضَافَ إِلَيْهَا «٧» رَكَعَتَيْنِ.

[روى: أنه كان بالمدينة إذا أذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد: حرم البيع]

٧٥ «٨» ١١- رَوَى: أَنَّهُ كَانَ بِالْمَدِينَةِ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ نَادَى مُنَادٍ: حَرَّمَ الْبَيْعَ، (حَرَّمَ الْبَيْعَ) «٩» لِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ:

(١) الوسائل ٥: ٣٦ / ١

(٢) الوسائل ٥: ٣٧ / ١

(٣) الوسائل ٥: ٤٥ / ٤

(٤) الوسائل ٥: ٤٤ / ١

(٥) الوسائل ٥: ٣ / ٤٤

(٦) الوسائل ٥: ٥ / ٤٥

(٧) م: إليهما

(٨) الوسائل ٥: ٤ / ٨٧

(٩) ليس في رض و ش

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٤٦

إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴿١﴾.

[من شهد الجمعة فلا يصل والإمام يخطب]

٧٦ «٢» ١٢- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ شَهِدَ الْجُمُعَةَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَامَ يُصَلِّي فَقَدْ أَخْطَأَ السُّنَّةَ، وَذَلِكَ مِمَّنْ إِذَا سَأَلَ اللَّهَ
إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ، وَإِنْ شَاءَ حَرَمَهُ.

٧٧ «٣» وَقَالَ مُوسَىٰ بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَصْلُحِ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ صَلَّى رَكْعَةً فَيُضِيفُ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَلَا
يُصَلِّي حَتَّىٰ يَفْرَغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبِهِ.

السابع: في نوافل الجمعة

٧٨ «٤» قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا فِي صَلَاةِ السُّنَّةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ تَعْظِيمًا لِذَلِكَ الْيَوْمِ وَتَفْرِقَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَائِرِ الْأَيَّامِ.

٧٩ «٥» وَسَيِّئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّافِلَةِ الَّتِي تُصَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَتِ الْفَرِيضَةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ أَوْ بَعْدَهَا؟ قَالَ: قَبْلَ
الصَّلَاةِ.

٨٠ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٧»: صَلِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الزَّوَالِ «٨»، وَعَشْرًا بَعْدَهَا.

٨١ «٩» وَسَيِّئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّطَوُّعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: سِتُّ رَكَعَاتٍ [فِي صَدْرِ النَّهَارِ، وَ سِتُّ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَ رَكَعَتَانِ إِذَا زَالَتْ، وَ
سِتُّ رَكَعَاتٍ] «١٠» بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَذَلِكَ عِشْرُونَ رَكْعَةً سِوَى الْفَرِيضَةِ.

(٢) الوسائل ٥: ١ / ٩٣

(٣) الوسائل ٥: ٢ / ٩٣

(٤) الوسائل ٥: ١ / ٢٢

(٥) الوسائل ٥: ٣ / ٢٣

(٦) الوسائل ٥: ٤ / ٢٣

(٧) رض: قال علي عليه السلام

(٨) الوسائل: الصلاة

(٩) الوسائل ٥: ٦ / ٢٣

(١٠) أثبتناه من باقى النسخ

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٤٧

٨٢ «١» سئل الرضا عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعة هي «٢» قبل الزوال؟ فقال: ست ركعات بكرة، وست بعد ذلك اثنتى عشرة ركعة، وست ركعات بعد ذلك ثمانى عشرة ركعة، وركعتان بعد الزوال فذلك عشرون ركعة، وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان

وَ عَشْرُونَ رُكْعَةً.

٨٣ «٣» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: سِتُّ عَشْرَةَ رُكْعَةً قَبْلَ الْعَصْرِ.

وَ كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَا زَادَ فَهُوَ خَيْرٌ.

٨٤ «٤» وَ رُوِيَ: سِتُّ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَ رُكْعَتَانِ عِنْدَهُ، وَ ثَمَانٌ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ.

٨٥ «٥» وَ رُوِيَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَتَطَوَّعَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي غَيْرِ سِتِّ مِائَةٍ سِتُّ رُكْعَاتٍ اِزْتِفَاعَ النَّهَارِ، وَ سِتُّ رُكْعَاتٍ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ، وَ رُكْعَتَيْنِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ، وَ سِتُّ رُكْعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

٨٦ «٦» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَا نَافِلَةَ.

٨٧ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَا أَنَا فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَدَأْتُ بِالْفَرِيضَةِ وَ أَخَّرْتُ الرُّكْعَتَيْنِ إِذَا لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُهُمَا.

الثامن: في تعظيم يوم الجمعة و اتخاذه عيداً و تحريم الاستخفاف به

٨٨ «٨» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ يُضَاعَفُ اللَّهُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ، وَ يَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتِ، وَ يَرْفَعُ فِيهِ الدَّرَجَاتِ، وَ يَسْتَجِيبُ فِيهِ الدَّعَوَاتِ، وَ تُكْشَفُ فِيهِ الْكُرْبَاتُ، وَ تُقْضَى فِيهِ الْحَوَائِجُ الْعِظَامُ، وَ هُوَ يَوْمٌ الْمَزِيدُ لِلَّهِ فِيهِ عِتْقَاءٌ وَ طُلُقَاءٌ مِنَ النَّارِ،

(١) الوسائل ٥: ٢٣ / ٥

(٢) الأصل و باقى النسخ: كم هي من ركعه قبل الزوال، و صححناها على الوسائل

(٣) الوسائل ٥: ٢٣ / ٧

(٤) الوسائل ٥: ٢٤ / ٩

(٥) الوسائل ٥: ٢٤ / ١٠

(٦) الوسائل ٥: ٢٨ / ٥

(٧) الوسائل ٥: ٢٨ / ٧

(٨) الوسائل ٥: ٦٣ / ٤

مِمَّا دَعَا بِهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ وَعَرَفَ حَقَّهُ وَحُرْمَتَهُ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَهُ مِنْ عُقَّتَائِهِ وَطُلُقَائِهِ مِنَ النَّارِ، وَمَا
اسْتَخَفَّ أَحَدٌ بِحُرْمَتِهِ وَضَيَّعَ حَقَّهُ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُصَلِّيَهُ نَارَ جَهَنَّمَ إِلَّا أَنْ

يُتُوبُ.

٨٩ «١» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حُطْبِهِ الْجُمُعَةِ: أَلَا إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ عِيدًا، وَهُوَ سَيِّدُ أَيَّامِكُمْ وَ أَفْضَلُ أَعْيَادِكُمْ.

٩٠ «٢» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ بِيَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

٩١ «٣» وَرَوَى: أَنَّ يَوْمَهُ مِثْلُ لَيْلَتِهِ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُحْيِيَهَا بِالصَّلَاةِ وَالِدُّعَاءِ فَافْعَلْ.

٩٢ «٤» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْيَوْمُ الَّذِي حَمَلَتْ فِيهِ مَرْيَمُ هُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَ لَيْسَ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدٌ كَانَ أَوْلَى مِنْهُ، عَظَّمَهُ اللَّهُ وَ عَظَّمَهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ عِيدًا.

٩٣ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ وَافَقَ مِنْكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَا يَشْتَغِلَنَّ «٦» بِشَيْءٍ غَيْرِ الْعِبَادَةِ، فَإِنَّ فِيهَا يُغْفَرُ لِلْعِبَادِ وَ تَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الرَّحْمَةُ.

٩٤ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ مِثْلِ الصَّدَقَةِ وَ الصَّوْمِ وَ نَحْوِهِمَا، قَالَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ الْعَمَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُضَاعَفُ.

٩٥ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْجُمُعَةُ لِلتَّنْظِيفِ وَ التَّطْيِيبِ، وَ هُوَ عِيدٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَ هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْفِطْرِ وَ الْأَصْحَى.

٩٦ «٩» وَ رَوَى: الْحَسَنَةُ وَ السَّيِّئَةُ تُضَاعَفُ فِي «١٠» يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

(١) الوسائل ٥: ١٢ / ٦٥

(٢) الوسائل ٥: ٢ / ٦٢

(٣) الوسائل ٥: ٣ / ٦٣

(٤) الوسائل ٥: ٥ / ٦٣

(٥) الوسائل ٥: ١١ / ٦٥

(٦) أثبتناه من ج و هو الأصح، و في الأصل و بقیه النسخ: يشغلن

(٧) الوسائل ٥: ١٤ / ٦٦

(٨) الوسائل ٥: ١٨ / ٦٦

(٩) الوسائل ٥: ١٥ / ٦٦

(١٠) ليس في ج و م و ش

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٤٩

٩٧ «١» وَرُوِيَ: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ يَجْلِسُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ

الأوّل وَ الثّاني.

٩٨ «٢» وَ كَانَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُبَكِّرُ إِلَى الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ تَكُونُ الشَّمْسُ قَيْدَ رُمِيحٍ، فَإِذَا كَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ يَكُونُ قَبْلَ ذَلِكَ.

التاسع: في صلاة «٣» ليله الجمعة، و يومها،

إشاره

و هي كثيره جدًا نذكر منها اثنتي عشره

[الصلاه بين المغرب و العشاء الآخرة]

٩٩ «٤» ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً يقرأ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَرْبَعِينَ مَرَّةً، لَقِيَتْهُ عَلَى الصُّرَاطِ وَ صَافَحَتْهُ، وَ مَنْ لَقِيَتْهُ وَ صَافَحَتْهُ عَلَى الصُّرَاطِ، كَفَيْتُهُ الْحِسَابَ وَالْمِيزَانَ.

١٠٠ «٥» ٢- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ عِشْرِينَ رُكْعَةً يقرأ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً، حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ وَ دِينِهِ وَ دُنْيَاهُ وَ آخِرَتِهِ.

[صلاه ركعتين ليله الجمعة]

١٠١ «٦» ٣- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ رُكْعَتَيْنِ يقرأ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَإِذَا زُلْزِلَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، آمَنَهُ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَ مِنْ أَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

[قراءه قل هو الله أحد مأتي مره في أربع ركعات ليله الجمعة أو يومها]

١٠٢ «٧» ٤- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمِهَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَاتَى مَرَّةً فِي أَرْبَعِ رُكْعَاتٍ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ خَمْسِينَ مَرَّةً، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَ لَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ.

١٠٣ «٨» ٥- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعِ رُكْعَاتٍ يقرأ فِيهَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَلْفَ مَرَّةً فِي كُلِّ رُكْعَةٍ مِائَتَيْنِ وَ خَمْسِينَ مَرَّةً، لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى الْجَنَّةَ أَوْ تُرَى لَهُ.

(١) الوسائل ٥: ١ / ٤٢

(٢) الوسائل ٥: ٢ / ٤٢

(٣) رض و ش و ج: صلوات

(٤) الوسائل ٥: ١ / ٧٥

(٥) الوسائل ٥: ٢ / ٧٥

(٦) الوسائل ٥: ٣ / ٧٥

(٧) الوسائل ٥: ٦ / ٧٦

(٨) الوسائل ٥: ٧ / ٧٦

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٥٠

[فيمن صلى ليله الجمعة ركعتين يقرأ في كل ركعه قل هو الله أحد خمسين مره]

١٠٤ «١» ٦- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ يَتْلُو فِي كُلِّ رَكَعَةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسِينَ مَرَّةً وَيَقُولُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ النَّبِيِّ الْعَرَبِيِّ، غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.

[صلاه ركعتين يقرأ في كل ركعه ستين مره سورة الإخلاص]

١٠٥ «٢» ٧- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ سِتِينَ مَرَّةً سُورَةَ الْإِخْلَاصِ، فَإِذَا رَكَعْتَ قُلْتَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثًا، وَ إِنْ شِئْتَ سَبْعًا، قِيلَ: أَيُّ سَاعَةٍ أُصَلِّيَ لَيْلًا؟ قَالَ: إِذَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ فَعَلَهَا فَكَأَنَّمَا قَرَأَ الْقُرْآنَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً.

[من أراد أن يدرك فضل الجمعة فليصل قبل الظهر أربع ركعات]

١٠٦ «٣» ٨- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُدْرِكَ فَضْلَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يَتْلُو فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ اسْتَغْفَرَ اللَّهُ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَ يَقُولُ: لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ خَمْسِينَ مَرَّةً، وَ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ خَمْسِينَ مَرَّةً، وَ يَقُولُ: صَلِّ عَلَى اللَّهِ عَلَى النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَ آلِهِ «٤» خَمْسِينَ مَرَّةً، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَقُمْ مِنْ مَقَامِهِ حَتَّى يُعْتِقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ.

[من قرأ سورة إبراهيم و سورة الحجر فى ركعتين جميعاً فى يوم الجمعة، لم يصبه فقر]

١٠٧ «٥» ٩- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَ سُورَةَ الْحَجْرِ فِي رَكَعَتَيْنِ جَمِيعاً فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، لَمْ يُصِبْهُ فَقْرٌ أَبَدًا وَ لَا جُنُونٌ وَ لَا بَلْوَى.

[صلاه عشر ركعات ليله الجمعة]

١٠٨ «٦» ١٠- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ اشْتِطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَ لَيْلَةَ «٧» الْجُمُعَةِ عَشَرَ رَكَعَاتٍ تُتِمُّ «٨» رُكُوعَهُنَّ وَ سُبُجُودَهُنَّ، وَ تَقُولَ فِيمَا بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَ بِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ فَافْعَلْ.

[صلاه ركعتين قبل زوال الشمس يوم الجمعة]

١٠٩ «٩» ١١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ

(١) الوسائل ٥: ٧٦ / ٨

(٢) الوسائل ٥: ٥٨ / ٤

(٣) الوسائل ٥: ٥٨ / ٥

(٤) ليس فى رض

(٥) الوسائل ٥: ٥٩ / ٩

(٦) الوسائل ٥: ٥٩ / ١٠

(٧) الوسائل: يوم

(٨) رض: تم

(٩) الوسائل ٥: ٦٠ / ١١

الشَّمْسُ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَاقْرَأْ فِي الْأُولَى فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ، وَفِي الثَّانِيَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَتَسْبِيحُهُمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ «١» وَذَكَرَ [و] «٢» دُعَاءَ فِي الْقُنُوتِ وَدُعَاءَ فِي السُّجُودِ.

١٢- روى: استحباب صلاة التَّسْبِيحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

و يَأْتِي.

١١٠ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنِ تَنَفَّلَ مِائَةَ رَكَعٍ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ بِخَمْسِ مِائَةِ رَكَعٍ فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِائَةُ شَاءٍ إِلَّا أَنْ يَتَمَنَّى مُعْرِمًا.

العاشر: فيما يستحب يوم الجمعة سوى ما مر

إشاره

و هو كثير نذكر منه اثني عشر

١- الدُّعَاءُ يَوْمَهَا وَ لَيْلَتِهَا خُصُوصًا عِنْدَ الزَّوَالِ وَ آخِرَ سَاعَةِ مِنْهُ.

١١١ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السَّاعَةُ الَّتِي تُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَا بَيْنَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنَ الْخُطْبَةِ إِلَى أَنْ يَسْتَوِيَ النَّاسُ فِي الصُّفُوفِ، وَ سَاعَةٌ أُخْرَى مِنْ آخِرِ النَّهَارِ وَ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

١١٢ «٥» وَ رُوِيَ: إِذَا تَدَلَّى نِصْفُ عَيْنِ الشَّمْسِ لِلْغُرُوبِ.

١١٣ «٦» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكْثَرُوا مِنَ الْمَسْأَلَةِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ الدُّعَاءِ فَإِنَّ سَاعَاتٍ تُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ وَ الْمَسْأَلَةُ.

٢- تعجيل ما يخاف فوته من آداب الجمعة يوم الخميس

و التَّهَيُّؤُ لِلْعِبَادَةِ.

١١٤ «٧» كَانَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَهَيَّأُ يَوْمَ الْخَمِيسِ لِلْجُمُعَةِ.

١١٥ «٨» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَاسْعُوا إِلَيَّ ذِكْرَ اللَّهِ «٩» قَالَ: □

(١) هكذا في م و هو الأصح، و في الأصل و باقي النسخ: بفاتحه الصلوات

(٢) أثبتناه من رض

(٣) الوسائل ٥: ١/٩٣

(٤) الوسائل ٥: ١/٤٥

(٥) الوسائل ٥: ٥/٦٩

(٦) الوسائل ٥: ٢/٦٩

(٧) الوسائل ٥: ٣/٤٧

(٨) الوسائل ٥: ١/٤٦

(٩) الجمعة: ٩

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٥٢

(اعْمَلُوا وَ) «١» عَجَّلُوا فَإِنَّهُ يَوْمٌ مُضَيِّقٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، [فِيهِ] «٢» وَ اللَّهُ لَقَدْ بَلَّغَنِي أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانُوا يَتَجَهَّزُونَ لِلْجُمُعَةِ يَوْمَ الْخَمِيسِ لِأَنَّهُ يَوْمٌ مُضَيِّقٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

٣- غسل الرأس بالخطمي.

١١٦ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: غُسِّلَ الرَّأْسُ بِالْخِطْمِيِّ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَمَانٌ مِنَ الْبَرَصِ وَ الْجُنُونِ.

١١٧ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَ قَلَمٍ مِنْ أَظْفَارِهِ وَ غَسَلَ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً.

٤- تقليم الأظفار أو حكها و الأخذ من الشارب

فإن فات فيوم السبت.

١١٨ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُؤْمِنُ مِنَ الْجُدَامِ وَ الْبَرَصِ، فَإِنْ لَمْ تَحْتَجْ فَحُكَّهَا حَكًّا.

١١٩ «٦» وَ رَوَى: فَإِنْ لَمْ تَحْتَجْ فَأَمِّرْ عَلَيْهَا السَّكِينِ أَوْ الْمِقْرَاضِ.

١٢٠ «٧» وَ سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَا ثَوَابُ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ؟

قَالَ: لَا يَزَالُ مُطَهَّرًا إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى.

١٢١ «٨» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَزِيدُ فِي الرَّزْقِ.

١٢٢ «٩» وَ رُوِيَ: مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ «١٠» يَوْمَ السَّبْتِ وَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ، عُوفِيَ مِنْ وَجَعِ الضَّرْسِ وَ مِنْ وَجَعِ الْعَيْنِ.

(١) ليس فى ر ض، و فى ج و م: أعجلوا، و فى ش: أعجلوا أعجلوا

(٢) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٣) الوسائل ٥: ٤٧ / ١

(٤) الوسائل ٥: ٤٧ / ٢

(٥) الوسائل ٥: ٤٨ / ١

(٦) الوسائل ٥: ٤٨ / ٢

(٧) الوسائل ٥: ٤٨ / ٤

(٨) الوسائل ٥: ٥٠ / ١٥

(٩) الوسائل ٥: ٥٢ / ٥

(١٠) م: فى كل جمعه و يوم السبت

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٥٣

١٢٣ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَصَّ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ تَرَكَ وَاحِدًا لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، نَفَى اللَّهُ عَنْهُ الْفَقْرَ.

١٢٤ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَالَ:

بِسْمِ اللَّهِ عَلَى سُنَّةِ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ «٣» بِكُلِّ «٤» شَعْرَةٍ وَ بِكُلِّ قَلَامَةٍ عِثْقَ رَقَبَةٍ وَ لَمْ يَمْرُضْ مَرَضًا يُصِيبُهُ إِلَّا مَرَضٌ

الموت.

١٢٥ «٥» وَرَوَى: أُعْطِيَ بِكُلِّ قَلَامِهِ عِتْقَ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ.

١٢٦ «٦» وَرَوَى: أَنَّهُ يُقَلَّمُ أَظْفَارُهُ كُلَّ حَمِيسٍ يَبْدَأُ بِالْخِنْصِرِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ يَبْدَأُ بِالْأَيْسَرِ.

٥- الطيب.

١٢٧ «٧» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَدَعِ الطَّيْبَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

١٢٨ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِيَتَطَيَّبَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ لَوْ مِنْ قَارُورِهِ أَمْرَأَتِهِ «٩».

١٢٩ «١٠» وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ طَيْبٌ دَعَا بِنِجْوَائِهِ فَبَلَّهَا فِي الْمَاءِ ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى وَجْهِهِ.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَنْ يَتَطَيَّبَ بِطَيْبٍ مِنْ طَيْبِ أَظْفَارِهِ وَ مَسَّ شَيْءًا مِنَ الطَّيْبِ.

١٣٠ «١١» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَدَعَ الطَّيْبَ فِي كُلِّ يَوْمٍ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَيَوْمٌ وَ يَوْمٌ لَمْ يَقْدِرْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ وَ لَا يَدَعُ ذَلِكَ.

(١) الوسائل ٥: ٤١ / ٤

(٢) الوسائل ٥: ٥٢ / ١

(٣) ليس في رض

(٤) ليس في ش

(٥) الوسائل ٥: ٥٣ / ٣

(٦) الوسائل ٥: ٥٢ / ٨

(٧) الوسائل ٥: ٥٥ / ٣

(٨) الوسائل ٥: ٥٥ / ٥

(٩) رض: امرأه

(١٠) الوسائل ٥: ٥٤ / ٢

(١١) الوسائل ٥: ٥٤ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٥٤

١٣١ «١» وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَطَيَّبُوا بِأَطْيَبِ طَيِّبِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٦- الصلاه على محمد وآله.

١٣٢ «٢» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: [مَنْ] «٣» صَلَّى عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِائَةَ صَلَاةٍ «٤»، قَضَى اللَّهُ لَهُ سِتِّينَ حَاجَةً مِنْهَا لِلدُّنْيَا ثَلَاثُونَ «٥».

١٣٣ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكْثَرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَسِئَلُ إِلَى كَمِ الْكَثِيرِ؟ قَالَ: إِلَى مِائَةٍ وَمَا زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

١٣٤ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِائَةَ مَرَّةٍ: رَبِّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، قَضَى اللَّهُ لَهُ مِائَةَ حَاجَةٍ، ثَلَاثُونَ مِنْهَا لِلدُّنْيَا.

١٣٥ «٨» وَ رَوَى: أَنَّهُ يَنْزِلُ مَلَائِكَةٌ لَا يَكْتُبُونَ عَشِيَّةَ الْخَمِيسِ وَ

لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ.

١٣٦ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ السُّنَّةِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَلْفَ مَرَّةٍ، وَ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ مِائَةَ مَرَّةٍ.

١٣٧ «١٠» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ مِائَةَ مَرَّةٍ «١١» بَعْدَ الْعَصْرِ وَ مَا زِدْتَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

١٣٨ «١٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ تَعْدِلُ سَبْعِينَ حِجَّةً «١٣».

(١) الوسائل ٥: ٧ / ٥٥

(٢) الوسائل ٥: ٣ / ٧١

(٣) أثبتناه من م و رض و ش

(٤) الأصل: صلواه

(٥) زاد في الأصل: للدنيا ثلاثون في الآخرة

(٦) الوسائل ٥: ٦ / ٧٢

(٧) الوسائل ٥: ٤ / ٧١

(٨) الوسائل ٥: ١ / ٧١

(٩) الوسائل ٥: ٥ / ٧٢

(١٠) الوسائل ٥: ٥ / ٨٠

(١١) الأصل و باقى النَّسخ: مائه مره و مره بعد العصر، و ما أثبتناه من الوسائل و هو الصَّحيح

(١٢) الوسائل ٥: ٧ / ٨١

(١٣) الوسائل: ركعه

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٥٥

[فيما يقال في آخر سجده من النافلة بعد المغرب ليله الجمعة،]

١٣٩ «١» ٧- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ فِي آخِرِ سَجْدِهِ مِنَ النَّافِلَةِ بَعِيدَ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، وَإِنْ قَالَهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فَهُوَ أَفْضَلُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَاسْمِكَ الْعَظِيمِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذَنْبِي الْعَظِيمَ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَنْصَرَفَ وَقَدْ غُفِرَ لِي.

١٤٠ «٢» ٨- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ «٣» قَالَ: فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ.

١٤١ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِيَتَزَيَّنَ «٥» أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَغْتَسِلُ وَيَتَطَيَّبُ وَيُسْرِّحُ لِحْيَتَهُ وَيَلْبَسُ أَنْظَفَ ثِيَابِهِ

وَلِيْتَهَيَّا لِلْجُمُعَةِ، وَ لِيَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَ لِيُحْسِنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَ لِيَفْعَلَ الْخَيْرَ مَا اسْتَطَاعَ.

١٤٢ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَدَعِ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ سُنَّةٌ، وَ شَمَّ الطَّيِّبِ، وَ لُبَسَ صَالِحِ ثِيَابِكَ.

١٤٣ «٧» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ النَّسَاءِ هَلْ عَلَيْهِنَّ مِنْ شَمِّ الطَّيِّبِ وَ التَّرْتِيْنِ فِي الْجُمُعَةِ وَ الْعِيدَيْنِ مَا عَلَى الرَّجُلِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٩- ما يقرأ و يقال يوم الجمعة و ليبتها.

١٤٤ «٨» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ [فِي] «٩» دُبُرَ صِلَاهِ الْجُمُعَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً، وَ قُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ الْفَلَقِ سَبْعًا سَبْعًا، وَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ النَّاسِ سَبْعًا سَبْعًا، لَمْ تَنْزِلْ بِهِ بَلِيَّةٌ، وَ لَمْ تُصَبِّهُ فَتَنَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخِرَى، فَإِنْ قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ الَّتِي حَشَوْهَا الْبَرَكَةُ وَ عُمَارُهَا الْمَلَائِكَةُ مَعَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَ أَبِيْنَا إِبْرَاهِيمَ، جَمَعَ

(١) الوسائل ٥: ١٧٦ / ١

(٢) الوسائل ٥: ١٧٧ / ١

(٣) الأعراف: ٣١

(٤) الوسائل ٥: ١٧٨ / ٢

(٥) م: ليتزيننَّ

(٦) الوسائل ٥: ١٧٨ / ٣

(٧) الوسائل ٥: ١٧٨ / ٤

(٨) الوسائل ٥: ١٨٠ / ٤

(٩) أثبتناه من رض

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٥٦

اللَّهُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مُحَمَّدٍ وَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي دَارِ السَّلَامِ.

١٤٥ «١» وَ قَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِلَّهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَلْفَ نَفْحَةٍ مِنْ رَحْمَتِهِ، يُعْطَى كُلَّ عَبْدٍ مِنْهَا مَا شَاءَ، فَمَنْ قَرَأَ إِنَّا

أَنْزَلْنَاهُ بَعْدَ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَهَبَ اللَّهُ لَهُ تِلْكَ الْأَلْفَ وَ مِثْلَهَا.

١٤٦ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي دُبْرِ الْعِدَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الرَّحْمَنَ، ثُمَّ تَقُولَ كَلِمًا قُلْتَ فِيهَا آلاءِ رَبُّكُمَا
تُكْذِبَانِ [قُلْتَ] «٣»: لَا بِشَيْءٍ مِنْ آلائِكَ رَبِّ أُكْذِبُ.

«٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ جُمُعَةٍ كَانَتْ كَفَّارَةً لَهُ لِمَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ.

١٤٨ «٥» وَرَوَى فِيْمَنْ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مِثْلَ ذَلِكَ «٦».

١٤٩ «٧» وَرَوَى: أَنَّ مَنْ قَرَأَ الْأَعْرَافَ كُلَّ جُمُعَةٍ لَمْ يُحَاسَبْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١٥٠ «٨» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ هُودٍ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي زُمْرَةِ النَّبِيِّينَ.

١٥١ «٩» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ جُمُعَةٍ، لَمْ يَمُتْ حَتَّى يُدْرِكَ الْقَائِمَ وَيَكُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ.

١٥٢ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْمُؤْمِنُونَ خَتَمَ اللَّهُ لَهُ بِالسَّعَادَةِ إِذَا كَانَ يُدْمِنُ قِرَاءَتَهَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

(١) الوسائل ٥: ٨١ / ٦

(٢) الوسائل ٥: ٨٧ / ١

(٣) أثبتناه من رض و م و ش و الوسائل

(٤) الوسائل ٥: ٨٧ / ٢

(٥) الوسائل ٥: ٨٧ / ٣ و ٤ و ٨٨ / ٩

(٦) زاد في م و رض و ش و الوسائل: و روى من قرأ الكهف في كل جمعه، لم يموت إلا شهيدا.

و قال علي عليه السلام: من قرأ سورة النساء في كل جمعه أمن من ضغطه القبر. الوسائل ٥:

(٧) الوسائل ٥: ٨٧ / ٥

(٨) الوسائل ٥: ٨٨ / ٦

(٩) الوسائل ٥: ٨٨ / ٨

(١٠) الوسائل ٥: ٨٨ / ١٠

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٥٧

١٥٣ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ فِي «٢» كُلِّ لَيْلَةٍ [جُمُعَةٍ] «٣» أَوْ كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ سُورَةَ الْأَحْقَافِ، لَمْ يُصِبْ بِهِ اللَّهُ بِرَوْعَةٍ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَآمَنَهُ مِنْ فَرَعِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٥٤ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ [سُورَةَ] «٥» الطَّوَّاسِينَ الثَّلَاثِ فِي لَيْلَةٍ

الْجُمُعَةِ، كَانَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَفِي جَوَارِ اللَّهِ.

١٥٥ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ السَّجْدَةِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ جُمُعَةٍ، أَعْطَاهُ اللَّهُ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ وَ لَمْ يَحَاسِبْهُ بِمَا كَانَ مِنْهُ.

١٥٦ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الصَّافَّاتِ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ، لَمْ يَزَلْ مَحْفُوظًا مِنْ كُلِّ آفَةٍ، مَدْفُوعًا عَنْهُ كُلُّ بَلِيَّةٍ.

١٥٧ «٨» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ ص فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَ كُلَّ مَنْ أَحَبَّ.

١٥٨ «٩» ١٠- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَطْرَفُوا أَهَالِيَكُمْ كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ بِشَيْءٍ مِنَ اللَّحْمِ وَ الْفَاكِهَةِ حَتَّى يَفْرَحُوا بِالْجُمُعَةِ.

١٥٩ «١٠» وَ رُوِيَ: اسْتِحْبَابُ أَكْلِ الرُّمَّانِ وَ الْهِنْدِيَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَ يَأْتِي فِي الْأَطْعَمَةِ.

١١- الصَّدَقَةُ بِدِينَارٍ، أَوْ مَا تَسْرُ

لما تقدّم و يأتى.

١٦٠ «١١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ يَتَصَدَّقُ كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ بِدِينَارٍ، وَ كَانَ يَقُولُ: الصَّدَقَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تُضَاعَفُ.

(١) الوسائل ٥: ٨٩ / ١١

(٢) ليس فى رض

(٣) أثبتناه من م

(٤) الوسائل ٥: ٨٩ / ١٢

(٥) أثبتناه من م و الوسائل

(٦) الوسائل ٥: ٨٩ / ١٣

(٧) الوسائل ٥: ٨٩ / ١٤

(٨) الوسائل ٥: ٨٩ / ١٥

(٩) الوسائل ٥: ٨٢ / ١

(١٠) الوسائل ٥: ٢ / ٩٢

(١١) الوسائل ٥: ٢ / ٩٠

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٥٨

١٦١ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّدَقَةُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَهَا بِالْفِ، وَ الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِالْفِ مِنَ الْحَسَنَاتِ.

١٦٢ «٢» وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: هَلْ صُمْتَ الْيَوْمَ؟ قَالَ: لَأ، قَالَ: فَهَلْ تَصَدَّقْتَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: لَأ، قَالَ: قُمْ فَأَصِبْ «٣» مِنْ أَهْلِكَ فَإِنَّهُ مِنْكَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا.

وَ يَأْتِي فِي النِّكَاحِ اسْتِحْبَابُ الْجَمَاعِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[زيارة القبور يوم الجمعة]

١٦٣ «٤» ١٢- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَرَزُهُمْ فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي ضَيْقٍ وَسَعٍ [اللَّهُ] «٥» عَلَيْهِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ يَعْلَمُونَ بِمَنْ أَتَاهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ.

الحادي عشر: في النوره يوم الجمعة

١٦٤ «٦» قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَزْعُمُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ النُّورَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَكْرُوهَةٌ، فَقَالَ: لَيْسَ حَيْثُ ذَهَبَتْ، أَيُّ طَهُورٍ أَطَهَّرَ مِنَ النُّورَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

١٦٥ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَطْلِي الْعَانَةَ وَ مَا تَحْتَ الْأُتَيْنِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

١٦٦ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَنْبَغِي [لِلرَّجُلِ] «٩» أَنْ يَتَوَقَّى النُّورَةَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ فَإِنَّهُ يَوْمٌ نَحْسٍ مُسْتَمِرٌّ، وَ تَجُوزُ النُّورَةُ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ.

(١) الوسائل ٥: ٤ / ٩١

(٢) الوسائل ٥: ١ / ٩١

(٣) الأصل: فأحسب

(٤) الوسائل ٥: ١ / ٩٢

(٥) أثبتناه من رض

عاملي، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ١٤١٢ ه ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٣، ص: ٢٥٨

(٦) الوسائل ٥: ١ / ٥٦

(٧) الوسائل ٥: ٢ / ٥٦

(٨) الوسائل ٥: ٣ / ٥٦

(٩) أثبتناه من الوسائل

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٥٩

١٦٧ «١» وَ رَوَى: أَنَّ الثُّورَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تُورِثُ الْبَرَصَ.

و حمل على التّقيّه لما مرّ.

الثّاني عشر: في مكروهات الجمعة و هي اثنا عشر

١- تأخير الفرضين عن أوّل وقتها و التّفّل بعد الزّوال [و] «٢» قبلهما

لما مرّ.

٢- شرب دواء يوم الخميس يضعف عن الجمعة.

١٦٨ «٣» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَشْرَبُ أَحَدُكُمْ الدَّوَاءَ يَوْمَ الْخَمِيسِ، قِيلَ: وَ لِمَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لِنَلَا يَضْعَفَ عَنْ إِثْبَانِ الْجُمُعَةِ.

٣- الحجامة.

١٦٩ «٤» نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحِجَامَةِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَ الْجُمُعَةِ.

١٧٠ «٥» وَ رَوَى: جَوَازُهَا بَلْ رُجِحَانُهَا.

٤- ترك الطيب.

١٧١ «٦» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَدَعِ الطَّيْبَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

١٧٢ «٧» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَدَعَ الطَّيْبَ فِي كُلِّ يَوْمٍ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَيَوْمٌ وَ يَوْمٌ لَّا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ وَ لَّا يَدَعُ ذَلِكَ.

٥- التقصير في العبادة.

١٧٣ «٨» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِلْجُمُعَةِ حَقًّا وَ حُرْمَةً، فَإِيَّاكَ أَنْ تُضَيِّعَ أَوْ تُفَصِّرَ فِي شَيْءٍ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ وَ التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ.

٦- الاشتغال بغير العبادة.

(١) الوسائل ٥: ٤٦ / ٤

(٢) أثبتناه من م

(٣) الوسائل ٥: ٤٧ / ٢

(٤) الوسائل ٥: ٥٣ / ١

(٥) الوسائل ١٢: ٨٠ / ١٤

(٦) الوسائل ٥: ٥٥ / ٣

(٧) الوسائل ٥: ٥٤ / ١

(٨) الوسائل ٥: ٦٣ / ٣

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٦٠

١٧٤ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ وَافَقَ مِنْكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَا يَسْتَعْلَنُ بِشَيْءٍ غَيْرِ الْعِبَادَةِ.

٧- التَّحَدُّثُ فِيهِ بِأَحَادِيثِ الْجَاهِلِيَّةِ.

١٧٥ «٢» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا رَأَيْتُمُ الشَّيْخَ يُحَدِّثُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِأَحَادِيثِ الْجَاهِلِيَّةِ فَارْزُقُوا رَأْسَهُ وَ لَوْ بِالْحَصَى.

٨- إِنْشَادُ الشَّعْرِ وَ لَوْ بَيْنَا وَ إِنْ كَانَ حَقًّا.

١٧٦ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُكْرَهُ رِوَايَةُ الشَّعْرِ لِلصَّائِمِ وَ الْمُحْرِمِ وَ فِي الْحَرَمِ وَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَ أَنْ يَرْوَى بِاللَّيْلِ، قِيلَ: وَ إِنْ كَانَ شِعْرًا حَقًّا؟ قَالَ: وَ إِنْ كَانَ شِعْرًا حَقًّا.

١٧٧ «٤» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَنْشَدَ بَيْتَ شِعْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَهُوَ حَظُّهُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

١٧٨ «٥» قَالَ «٦» عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَمَثَّلَ بِبَيْتِ «٧» شِعْرٍ مِنَ الْحَنَاءِ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاةٌ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَ مَنْ تَمَثَّلَ بِاللَّيْلِ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاةٌ تِلْكَ اللَّيْلَةَ.

١٧٩ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَأَنْ يَمْتَلِي جَوْفَ الرَّجُلِ فَيَحَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِي شِعْرًا.

وَ قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ الَّذِي يَقُولُ الشَّعْرَ، فَقَالَ: وَ يَحْكُ أَوْ وَيَلْكُ قَدْ قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

وَ حُمِلَ عَلَى الْإِفْرَاطِ وَ الْإِكْتَارِ بِقَرْبِهِ الْإِمْتِلَاءِ.

١٨٠ «٩» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ رَوِيَ الشَّعْرُ؟ قَالَ: قَدْ رَوِيَ مِنْهُ الْكَثِيرُ، ثُمَّ أَنْشَدَ أَشْعَارًا كَثِيرَةً.

(١) الوسائل ٥: ٦٥ / ١١

(٢) الوسائل ٥: ٨٢ / ٢

(٣) الوسائل ٥: ٨٣ / ١

(٤) الوسائل ٥: ٨٤ / ٥

(٥) الوسائل ٥: ٨٣ / ٢

(٦) رض و م: تتمه قال:

(٧) الأصل ورض: بيت

(٨) الوسائل ٥: ٨٣ / ٣

(٩) الوسائل ٥: ٨٤ / ٦

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٦١

١٨١ «١» وَرُوِيَ: أَنَّهُ كَانَ قَلِيلًا مَا يُنْشَدُ الشُّعْرَ.

١٨٢ «٢» وَرُوِيَ: أَنَّ امْرَأَ الْقَيْسِ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ لَوَاءَ الشُّعْرِ إِلَى النَّارِ.

١٨٣ «٣» وَرُوِيَ: أَنَّ مِنَ الشُّعْرِ لِحِكْمًا، وَأَنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا.

١٨٤ «٤» وَرُوِيَ: [أَنَّ] «٥» مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ

شِعْرًا فَبَكَى أَوْ تَبَاكَى أَوْ أَبَكَى فَلَهُ الْجَنَّةُ.

١٨٥ «٦» وَ رُوِيَ: مَنْ قَالَ فِينَا بَيْتَ شِعْرِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ.

١٨٦ «٧» وَ رُوِيَ: زَادَ الْمُسَافِرُ الْحُدَاءَ وَ الشُّعْرُ مَا كَانَ مِنْهُ لَيْسَ فِيهِ خَنًا.

٩- السفر بعد الفجر.

١٨٧ «٨» قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: يُكْرَهُ السَّفَرُ وَ السَّعْيُ فِي الْحَوَائِجِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بُكْرَةً مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ، وَ أَمَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَائِزٌ يُتَبَرَّكُ بِهِ.

١٠- ردّ السائل.

١٨٨ «٩» قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ «١٠» لَا يَغْبِرُّ عَلَى بَابِي سَائِلٌ إِلَّا أَطَعْتُمُوهُ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ.

١١- تخطى رقاب الناس بعد خروج الإمام

لما مرّ في الأحكام.

١٨٩ «١١» ١٢- قَالَ [عَلِيُّ] «١٢» عَلَيْهِ السَّلَامُ: النَّاسُ فِي الْجُمُعَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَنَازِلَ:

(١) الوسائل ٥: ٧ / ٨٤

(٢) الوسائل ٥: ٩ / ٨٥

(٣) الوسائل ٥: ١٠ / ٨٥

(٤) الوسائل ١٠: ٥ / ٤٦٦

(٥) أثبتناه من رض و ش

(٦) الوسائل ١٠: ١ / ٤٦٧

(٧) الوسائل ٨: ١ / ٣٠٦

(٨) الوسائل ٥: ٨٥ / ١

(٩) الوسائل ٥: ٩٠ / ١

(١٠) ج و ر ض و ش: الجمعة

(١١) الوسائل ٥: ٩٣ / ١

(١٢) أثبتناه من باقى النسخ

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٦٢

رَجُلٌ شَهِدَهَا بِإِنصَاتٍ وَ سُكُوتٍ «١» قَبْلَ الْإِمَامِ وَ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لِذُنُوبِهِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَ زِيَادَةٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَ رَجُلٌ شَهِدَهَا بِلَعَطٍ وَ قَلَقٍ وَ ذَلِكَ حُطُّهُ، وَ رَجُلٌ شَهِدَهَا وَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَامَ يُصَلِّي فَقَدْ أخطأ «٢» السُّنَّةَ وَ ذَاكَ مِمَّنْ إِذَا سَأَلَ اللَّهَ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ، وَ إِنْ شَاءَ حَرَمَهُ.

(١) ج و م و ش و الوسائل: سكون

(٢) الوسائل: خالف

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٦٣

الباب السادس «١» فى صلاة العيد و أحكامه

إشاره

و فيه اثنا عشر بحثا

الأول: فى وجوبها جماعه

١ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرِيضَةٌ.

٢ «٣» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ سُنَّةٌ، وَ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا صَلَاةٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى الرَّوَالِ.

أقول: حُمِلَ عَلَى أَنَّهَا وَجِبَتْ بِالسُّنَّةِ لَا بِالْقُرْآنِ.

٣ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا صَلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَّا مَعَ إِمَامٍ عَادِلٍ «٥».

٤ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ يَوْمَ الْعِيدِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ.

(١) الباب السادس وفيه ١٠٧ أحاديث

(٢) الوسائل ٥: ١/٩٤

(٣) الوسائل ٥: ٢/٩٥

(٤) الوسائل ٥: ١/٩٥

(٥) ليس في باقى النسخ

(٦) الوسائل ٥: ٣/٩٦

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٦٤

٥ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا صَلَاةَ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ، فَإِنْ صَلَّيْتَ وَحْدَكَ فَلَا بَأْسَ.

٦ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا الصَّلَاةُ يَوْمَ الْعِيدِ عَلَى مَنْ خَرَجَ إِلَى الْجَبَانَةِ «٣» وَ مَنْ لَمْ يَخْرُجْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ صَلَاةٌ.

الثانى: فى استحباب إيقاعها منفردا مع فوت الجماعة

٧ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَمْ يَشْهَدْ جَمَاعَةَ النَّاسِ فِي الْعِيدَيْنِ فَلْيَغْتَسِلْ، وَ لِيُطَيِّبْ «٥» بِمَا وَجَدَ، وَ لِيُصَلِّ فِي بَيْتِهِ وَحْدَهُ كَمَا يُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ.

٨ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى أَعَلَيْهِ صَلَاةٌ وَحْدَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٩ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَرِضَ أَبِي يَوْمَ الْأَضْحَى فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ ضَحَّى.

١٠ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاةِ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ، فَقَالَ: صَلَّيْهُمَا رَكَعَتَيْنِ فِي جَمَاعَةٍ وَ غَيْرِ جَمَاعَةٍ.

١١ «٩» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقِيلَ لَهُ: أَدْرَكَ الْإِمَامُ عَلَى الْخُطْبَةِ [بَعْدَ الصَّلَاةِ] «١٠»، قَالَ: تَجْلِسُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ تَقُومُ فَتُصَلِّي.

وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ فَاتَهُ صَلَاةُ الْعِيدِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ أَرْبَعٍ كَيْفَ شَاءَ وَبَيْنَ رَكْعَتَيْنِ كَصَلَاةِ الْعِيدِ.

(١) الوسائل ٥: ٩٦ / ٥

(٢) الوسائل ٥: ٩٧ / ٩

(٣) الجبانه: الصَّحراء و تسمى بهما المقابر لأنهما تكون في الصَّحراء تسميه الشَّىء باسم موضعه (اللَّسان: جين).

(٤) الوسائل ٥: ٩٨ / ١

(٥) باقى النَّسخ: و ليتطيب

(٦) الوسائل ٥: ٩٨ / ٢

(٧) الوسائل ٥: ٩٨ / ٣

(٨) الوسائل ٥: ٩٨ / ٤

(٩) الوسائل ٥: ٩٩ / ١

(١٠) أثبتناه من م و ج

(١١) الوسائل ٥: ٩٩ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٦٥

الثَّالِثُ: فِي أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ وَ لَيْسَ قَبْلَهَا وَ لَا بَعْدَهَا نَافِلَةٌ إِلَى الزَّوَالِ

و قد مرَّ

١٣ «١» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، قَالَ: لَيْسَ فِيهِمَا أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ، وَ لَكِنْ يُنَادَى: الصَّلَاةُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

١٤ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَقْضِي وَ تَرْتَلِي لَيْلَتِكَ يَعْنِي فِي الْعِيدَيْنِ إِنْ كَانَ فَاتَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الزَّوَالِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

١٥ «٣» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ لَا يَوْمَ الْأَضْحَى أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ، أَذَانُهُمَا طُلُوعُ الشَّمْسِ إِذَا طَلَعَتْ خَرَجُوا وَ لَيْسَ

قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا صَلَاةٌ.

١٦ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَكَعَتَانِ مِنَ السُّنَّةِ لَيْسَ تُصَلِّيَانِ فِي مَوْضِعٍ إِلَّا فِي الْمَدِينَةِ، قَالَ: تُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي الْعِيدِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى، لَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَعَلَهُ.

١٧ «٥» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَوْمَ الْفِطْرِ بَعْدَ صِلَاةِ الْإِمَامِ يَقْرَأُ فِي أَوَّلِهِنَّ الْأَعْلَى، وَ فِي الثَّانِيَةِ وَ الشَّمْسِ، وَ فِي الثَّلَاثَةِ وَ الضُّحَى، وَ فِي الرَّابِعَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ «٦»، غَفَرَ اللَّهُ

لَهُ ذُنُوبَ خَمْسِينَ سَنَةً مُسْتَقْبَلَةً، وَخَمْسِينَ سَنَةً مُسْتَدْبِرَةً.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى مَنْ صَلَّى مَعَ مُخَالِفٍ، وَعَلَى تَخْصِيصِ الْكِرَاهَةِ بِغَيْرِ هَذِهِ الصَّلَاةِ، وَعَلَى الْجَوَازِ وَإِنْ كَانَتْ مَكْرُوهَةً.

الزَّابِعُ: فِي سَقُوطِهَا عَنِ الْمَسَافِرِ وَاسْتِحْبَابِهَا لَهُ

١٨ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي السَّفَرِ جُمُعَةٌ وَلَا أَضْحَى وَلَا فِطْرٌ.

(١) الوسائل ٥: ١٠١ / ١

(٢) الوسائل ٥: ١٠١ / ٢

(٣) الوسائل ٥: ١٠١ / ٥

(٤) الوسائل ٥: ١٠٢ / ١٠

(٥) الوسائل ٥: ١٠٠ / ١

(٦) زاد في الوسائل: ثلاثين مرّة.

(٧) الوسائل ٥: ١٠٣ / ١

هدايه الأئمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٦٦

١٩ «١» وَرَوَى: إِنَّمَا صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ عَلَى الْمُتَمِّمِ.

٢٠ «٢» وَ سَيِّئِلَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُسَافِرِ إِلَى مَكَّةَ وَغَيْرِهَا هَلْ عَلَيْهِ صِيَامُ الْعِيدَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى؟ قَالَ: نَعَمْ إِلَّا بِمَنْى يَوْمَ النَّحْرِ.

الخامس: حكم ما لو ثبت هلال شوال قبل الزوال أو بعده

٢١ «٣» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا شَهِدَ عِنْدَ الْإِمَامِ شَاهِدَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَا الْهَيْلَالَ مُنْذُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَمَرَ الْإِمَامُ بِالْفِطْرِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِذَا كَانَ شَهِدًا قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَإِنْ شَهِدَا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَمَرَ الْإِمَامُ بِالْفِطْرِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَأَخَّرَ الصَّلَاةَ إِلَى الْغَدِ فَصَلَّى بِهِمْ.

٢٢ «٤» وَرَوَى: إِذَا أَضَيَّحَ النَّاسُ صِيَامًا وَلَمْ يَرَوْا الْهَيْلَالَ وَجَاءَ قَوْمٌ عُدُولٌ يَشْهَدُونَ عَلَى الرَّؤْيِيَةِ فَلْيُفْطِرُوا وَلْيَخْرُجُوا مِنَ الْغَدِ أَوَّلَ النَّهَارِ إِلَى عِيدِهِمْ.

٢٣ «٥» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صِلْمَةَ الْعِيدَيْنِ، فَقَالَ: رَكَعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ، وَ لَيْسَ فِيهِمَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ، تُكَبَّرُ فِيهِمَا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، تَبْدَأُ فَتُكَبَّرُ وَ تَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ تَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، ثُمَّ تَقْرَأُ وَالشَّمْسِ وَ ضَمِّهَا، ثُمَّ تُكَبِّرُ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَ تَزَكُّعُ فَتَكُونُ تَزَكُّعٌ بِالسَّابِعِ وَ تَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَقُومُ فَتَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ هَلْ أَتَيْكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ، ثُمَّ تُكَبِّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وَ «٦» تَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ، وَ تَتَشَهَّدُ وَ تُسَلِّمُ.

٢٤ «٧» وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، قَالَ: يُكَبَّرُ ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ خَمْسًا،

(١) الوسائل ٥: ١٠٣ / ٢

(٢) الوسائل ٥: ١٠٤ / ٣

(٣) الوسائل ٥: ١٠٤ / ١

(٤) الوسائل ٥: ١٠٤ / ٢

(٥) الوسائل ٥: ١٠٥ / ٢

(٦) رض: ثم

(٧) الوسائل ٥: ١٠٦ / ٣

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٦٧

وَ يَقْنُتُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ السَّابِعَةَ وَ يَزَكُّعُ بِهَا، ثُمَّ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ فِي الثَّانِيَةِ فَيَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا فَيَقْنُتُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَ يَزَكُّعُ بِهَا.

٢٥ «١» وَ رُوِيَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَ التَّكْبِيرُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ، وَ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْأَعْلَى، وَ فِي الثَّانِيَةِ الشَّمْسَ «٢».

وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، قَالَ: ابْدَأْ فَكَبِّرْ تَكْبِيرَهُ، ثُمَّ تَقْرَأْ، ثُمَّ تُكَبِّرُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ تَزَكُّعُ بِالسَّابِعِ، ثُمَّ تَقُومُ فَتَقْرَأُ ثُمَّ تُكَبِّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ تَزَكُّعُ بِالْخَامِسَةِ.

٢٧ «٤» وَرُوي: أَنَّهُ يَصِلُ الْقِرَاءَةَ بِالْقِرَاءَةِ، فَيُكَبِّرُ فِي الْأُولَى قَبْلَهَا، وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَهَا.

٢٨ «٥» وَرُوي: يَزِيدُ فِي الْأُولَى ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ ثَلَاثًا، وَإِنْ شَاءَ ثَلَاثًا وَخَمْسًا، وَإِنْ شَاءَ خَمْسًا، وَسَبْعًا بَعْدَ أَنْ يُلْحِقَ ذَلِكَ إِلَى الْوَتْرِ.

وَ حُمِلًا عَلَى التَّفْيِهِ.

٢٩ «٦» وَرُوي: الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا أَحَدَتْ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ عُثْمَانُ، وَإِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ فَلْيَتَعَدَّ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ قَلِيلًا، وَ يَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَلْبَسَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ بُرْدًا، وَ يَغْتَمَّ شَاتِيًا كَانَ أَوْ قَائِظًا، وَ يَلْبَسَ دِرْعَهُ، وَ يَجْهَرَ بِالْقِرَاءَةِ.

٣٠ «٧» وَرُوي: لَا بُدَّ مِنَ الْعِمَامَةِ وَ الْبُرْدِ يَوْمَ الْأَضْحَى وَ الْفِطْرِ.

٣١ «٨» وَ كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْرَأُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ الْجَدِيدَ أَوْ «٩» التَّكَاتُرَ أَوْ الْعَصِيرَ أَوْ الْإِخْلَاصَ، ثُمَّ يَجْلِسُ كَجَلْسِهِ الْعَجَلَانِ، ثُمَّ يَنْهَضُ، وَ هُوَ أَوَّلُ مَنْ حَفِظَ عَنْهُ الْجَلْسَةَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ.

(١) الوسائل ٥: ١٠٦ / ٥ و ١٠٧ / ١٠

(٢) رض: و الشمس

(٣) الوسائل ٥: ١٠٦ / ٧

(٤) الوسائل ٥: ١٠٨ / ١٦

(٥) الوسائل ٥: ١٠٩ / ١٧

(٦) الوسائل ٥: ١١٠ / ١ و ١١١ / ٣

(٧) الوسائل ٥: ١١١ / ٤

(٨) الوسائل ٥: ١١١ / ٧

(٩) رض و م: و التكاثر

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٦٨

٣٢ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَنَزِهِ «٢».

السابع: في المستحبات و هي اثنا عشر

١- الأكل قبل خروجه في الفطر، و بعد عوده في الأضحى

مما يضحى به.

٣٣ «٣» كَانَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى شَيْئًا حَتَّى يَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ، وَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يُطْعِمَ وَ يُؤَدِّي

الْفِطْرَةَ.

وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ كَذَلِكَ نَفْعَلُ نَحْنُ.

٣٤ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَخْرُجَ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى تَطْعَمَ شَيْئًا، وَ لَا تَأْكُلَ يَوْمَ الْأَضْحَى شَيْئًا إِلَّا مِنْ هَدِيكَ وَ أُضْحِيَّتِكَ، وَ إِنْ لَمْ تَقَوْ فَمَعْدُورٌ.

٣٥ «٥» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَكْلُ قَبْلَ الْخُرُوجِ يَوْمَ الْعِيدِ وَ إِنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا بَأْسَ.

٢- الإفطار يوم الفطر على تمر، و تربه حسنيته.

٣٦ «٦» قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْطَرْتُ «٧» يَوْمَ الْفِطْرِ عَلَى طِينٍ وَ تَمْرٍ، فَقَالَ: جَمَعْتَ سُنَّةً وَ بَرَكَهً.

٣٧ «٨» وَ رَوَى: كُلُّ تَمْرَاتٍ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَإِنْ حَضَرَكَ قَوْمٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَأَطْعِمْهُمْ مِثْلَ ذَلِكَ.

٣- الغسل ليله الفطر و يومى العيدين، و الطيب و الزينه.

٣٨ «٩» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَمْ يَشْهَدْ جَمَاعَةَ النَّاسِ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ فَلْيَغْتَسِلْ،

(١) الوسائل ٥: ١١٢ / ٩

(٢) العنزّه: بالتّحرّيك أطول من العصا و أقصر من الرّمح (المجمع: عنز)

(٣) الوسائل ٥: ١١٣ / ٢

(٤) الوسائل ٥: ١١٣ / ١

(٥) الوسائل ٥: ١١٤ / ٧

(٦) الوسائل ٥: ١١٤ / ١

(٧) م: أفطر

(٨) الوسائل ٥: ١١٤ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٦٩

وَ لِيُتَطَيَّبَ بِمَا وَجَدَ، وَ لِيُصَلَّ وَحْدَهُ كَمَا يُصَلِّي «١» فِي الْجَمَاعَةِ، وَ قَالَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ «٢» قَالَ: الْعِيدَانِ وَ الْجُمُعَةُ.

٤- الدعاء بين التكبيرات بالمأثور وغيره.

٣٩ «٣» سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الْكَلَامِ الَّذِي يُتَكَلَّمُ بِهِ «٤» فِيمَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ فِي الْعِيدَيْنِ، قَالَ: مَا شِئْتُمْ مِنَ الْكَلَامِ الْحَسَنِ.

٤٠ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَقُولُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ (فِي صِلَاهِ الْعِيدَيْنِ) «٦» اللَّهُمَّ أَهْلِيلَ الْكِبْرِيَاءِ وَالْعِظَمَةِ، وَأَهْلَ الْجُودِ وَالْجَبْرُوتِ، وَأَهْلِيلَ الْعَفْوِ وَالرَّحْمَةِ، وَأَهْلَ التَّقْوَى وَالْمَغْفِرَةِ، أَسْأَلُكَ فِي هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيداً، وَلِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ذُخْراً وَمَزِيداً أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ عَلَيَّ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِكَ، وَصَلَّ عَلَيَّ مَلَائِكَتِكَ وَرُسُلِكَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْمَيُوتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عِبَادُكَ الْمُرْسَلُونَ، وَاعْوِذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَادَ بِكَ مِنْهُ عِبَادُكَ الْمُرْسَلُونَ.

٤١ «٧» وَرَوَى: أَنَّهُ يَشْهَدُ الشَّهَادَتَيْنِ قَبْلَ الدُّعَاءِ الْمَذْكُورِ.

٤٢ «٨» وَرَوَى: أَدْعِيَهُ كَثِيرَةً غَيْرُ مَا ذَكَرَ.

٥- رفع اليدين مع كل تكبيره.

٤٣ «٩» سُئِلَ [الصَّادِقُ] «١٠» عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ تَكْبِيرِ «١١» الْعِيدَيْنِ أَوْ يَرْفَعُ يَدَهُ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرِهِ، أَمْ يُجْزِيهِ أَنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ التَّكْبِيرِ؟ فَقَالَ: يَرْفَعُ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرِهِ.

(١) ليس في رض

(٢) الأعراف: ٣١

(٣) الوسائل ٥: ١٣١ / ١

(٤) ليس في ج و م

(٥) الوسائل ٥: ١٣١ / ٢

(٦) ليس في م، وفي ش: صلاة العيد

(٧) الوسائل ٥: ١٣١ / ٣

(٨) الوسائل ٥: ١٣١ / ٤ و ٥

(٩) الوسائل ٥: ١٣٦ / ١

(١٠) أثبتناه من رض

(١١) رض و م: تكبيره

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٧٠

٦- استشعار الحزن في العيدين لاغتصاب آل محمد حقهم.

٤٤ «١» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ عِيدٍ لِلْمُسْلِمِينَ أَضْحَى وَ لَا فِطْرٍ إِلَّا وَ هُوَ يُجَدِّدُ اللَّهُ لآلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِيهِ حُزْنًا، قَالَ: قُلْتُ: وَ لِمَ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ يَرَوْنَ حَقَّهُمْ فِي أَيْدِي غَيْرِهِمْ.

٧- الجهر بالقراءة فيها.

٤٥ «٢» كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَمُّ فِي الْعِيدَيْنِ وَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ كَمَا يَجْهَرُ فِي الْجُمُعَةِ.

٤٦ «٣» وَ كَانَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى خَفَضَ صَوْتَهُ يُسْمِعُ مَنْ يَلِيهِ لَا يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ. أَقُولُ: حَمِلَ عَلَى نَفْيِ الْإِفْرَاطِ وَ الْعُلُوِّ.

٨- الدعاء للإخوان بقبول العمل.

٤٧ «٤» قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لِبَعْضِ مَوَالِيهِ يَوْمَ الْفِطْرِ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْكَ وَ مِنَّا، ثُمَّ قَالَ لَهُ فِي الْأَضْحَى: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَ مِنْكَ، فَسَيِّئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لِأَنَّهُ فِي الْفِطْرِ فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِي، وَ فِي الْأَضْحَى لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يُضْحَى، فَقَدْ فَعَلْنَا نَحْنُ غَيْرَ فِعْلِهِ.

٩- إحياء ليلتي العيدين.

٤٨ «٥» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ الْعِيدِ وَ لَيْلَةَ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ.

٤٩ «٦» وَ كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعْجِبُهُ أَنْ يُفَرِّغَ نَفْسَهُ أَرْبَعَ لَيَالٍ مِنَ السَّنَةِ: أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَجَبٍ، وَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ، وَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، وَ لَيْلَةَ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ.

١٠- العود من صلاه العيد و غيرها فى غير طريق الذهاب.

٥٠ «٧» كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ لَمْ يَرْجِعْ فِي الطَّرِيقِ الَّذِي بَدَأَ فِيهِ، يَأْخُذُ فِي طَرِيقٍ غَيْرِهِ.

(١) الوسائل ٥: ١٣٦ / ١

(٢) الوسائل ٥: ١٣٧ / ١

(٣) الوسائل ٥: ١٣٧ / ٢

(٤) الوسائل ٥: ١٣٨ / ١

(٥) الوسائل ٥: ١٣٨ / ١

(٦) الوسائل ٥: ١٣٩ / ٣

(٧) الوسائل ٥: ١٣٩ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٧١

٥١ «١» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: نَعَمْ فَأَنَا أَفَعَلُهُ كَثِيرًا فافعله، أما إنه أَرَزَقُ لَكَ.

١١- كثره ذكر [الله] «٢» و العمل الصالح يوم العيد، و ترك اللعب و الضحك.

٥٢ «٣» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ شَوَّالٍ نَادَى «٤» مُنَادٍ: أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ اأَعِدُوا إِلَى جَوَائِزِكُمْ، ثُمَّ قَالَ: هُوَ يَوْمُ الْجَوَائِزِ.

٥٣ «٥» وَ قَالَ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ مِصْمَارًا لِخَلْقِهِ يَسْتَبِقُونَ فِيهِ بِطَاعَتِهِ إِلَى رِضْوَانِهِ، فَسَبَقَ فِيهِ قَوْمٌ فَفَازُوا وَ تَخَلَّفَ آخَرُونَ فَخَابُوا، فَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ مِنَ الصَّاحِكِ اللَّاعِبِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُثَابُ فِيهِ الْمُحْسِنُونَ وَ يَخِيبُ فِيهِ الْمُقْصِرُونَ.

٥٤ «٦» ١٢- خَطَبَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْفِطْرِ فَقَالَ: إِنَّ يَوْمَكُمْ هَذَا يَوْمٌ يُثَابُ فِيهِ الْمُحْسِنُونَ وَ يَخْسِرُ «٧» فِيهِ الْمُسِيئُونَ، وَ هُوَ أَشْبَهُهُ

يَوْمَ بِيَوْمِ قِيَامَتِكُمْ، فَادْكُرُوا بِخُرُوجِكُمْ إِلَى مِصَّةِ لَمَّا كُمْ خُرُوجِكُمْ مِنَ الْأَجِدَاتِ إِلَى رَبِّكُمْ، وَادْكُرُوا بِوُقُوفِكُمْ فِي مِصَّةِ لَمَّا كُمْ وَوُقُوفِكُمْ بَيْنَ يَدَيِ رَبِّكُمْ، وَادْكُرُوا بِرُجُوعِكُمْ إِلَى مَنَازِلِكُمْ رُجُوعِكُمْ إِلَى مَنَازِلِكُمْ فِي الْجَنَّةِ وَ النَّارِ.

الثامن: في الخروج إلى صلاة العيد و أحكامه اثنا عشر

١- يكره أن تصلى في مسجد مسقف أو بيت.

٥٥ «٨» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنْبَغِي أَنْ تُصَلِّيَ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ فِي مَسْجِدٍ

(١) الوسائل ٥: ٢/١٣٩

(٢) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٣) الوسائل ٥: ١/١٤٠

(٤) م: ينادى

(٥) الوسائل ٥: ٣/١٤٠

(٦) الوسائل ٥: ١/١٤١

(٧) ش و م: يخبى

(٨) الوسائل ٥: ٢/١١٧

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٧٢

مُسَقَّفٍ وَ لَا فِي بَيْتٍ، إِنَّمَا تُصَلَّى فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ فِي مَكَانٍ بَارِزٍ.

٥٦ «١» وَ قَالَ الْكَاطِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّلَاةُ يَوْمَ الْفِطْرِ بِحَيْثُ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُصَلِّي سَقْفٌ إِلَّا السَّمَاءُ.

٢- أهل مكة لا يخرجون بل يصلون في المسجد الحرام.

٥٧ «٢» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السُّنَّةُ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ أَنْ يَبْرُزُوا مِنْ أَمْصَارِهِمْ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا أَهْلَ مَكَّةَ فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

٣- يكره الخروج بالسلاح إلا مع الخوف.

٥٨ «٣» نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُخْرَجَ [مَعَ] «٤» السَّلَاحِ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدُوًّا حَاضِرًا.

٤- يستحب الخروج إلى الصحراء والجبانة

لما مرّ.

٥٩ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ: يُخْرَجُ إِلَى الْبَرِّ حَيْثُ يُنْظَرُ إِلَى آفَاقِ السَّمَاءِ.

وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُخْرَجُ إِلَى الْبُقْعِ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ.

٦٠ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى «٧» قَالَ: مَنْ أَخْرَجَ الْفِطْرَةَ، فَقِيلَ لَهُ وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى «٨» قَالَ: خَرَجَ إِلَى الْجَبَانَةِ فَصَلَّى.

٦١ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى،

(١) الوسائل ٥: ١١٩ / ١١

(٢) الوسائل ٥: ١١٧ / ٣

(٣) الوسائل ٥: ١١٦ / ١

(٤) أثبتناه من رض

(٥) الوسائل ٥: ١١٨ / ٦

(٦) الوسائل ٥: ١١٧ / ٤

(٧) الأعلى: ١٤

(٨) الأعلى: ١٥

(٩) الوسائل ٥: ١١٨ / ٧

لَوْ صَلَّيْتَ فِي مَسْجِدِكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَأَحِبُّ أَنْ أُبْرَزَ إِلَى آفَاقِ السَّمَاءِ.

٥- يستحب السجود على الأرض

لا على خمره «١» و نحوها.

٦٢ «٢» كَانَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى أَبِي أَنْ يُؤْتَى بِطِنْفِسِهِ يُصَلِّي عَلَيْهَا وَيَقُولُ: هَذَا يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَخْرُجُ فِيهِ حَتَّى يَبْرُزَ لِآفَاقِ السَّمَاءِ، ثُمَّ يَضَعُ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ وَ أُتِيَ بِالْخُمْرَةِ فَأَمَرَ بِرَدِّهَا.

٦٣ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ: لَا يُصَلَّى عَلَى حَصِيرٍ وَلَا يُسَجَّدُ عَلَيْهِ.

٦٤ «٤» ٦- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ النَّاسُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلَا تُخَلِّفُ رَجُلًا يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ؟ فَقَالَ: لَا أُخَالِفُ السُّنَّةَ.

٧- يكره أن يصلى على باريه أو بساط

لما مرّ.

٦٥ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُصَلِّينَ يَوْمَئِذٍ «٦» عَلَى بَارِيهِ وَلَا بِسَاطٍ يَعْنِي فِي الْعِيدَيْنِ.

٨- يستحب الخروج إلى العيد بعد طلوع الشمس

لما مرّ.

٦٦ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَخْرُجُ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

٦٧ «٨» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَخْرُجْ مِنْ بَيْتِكَ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

٩- يستحب الرجوع في غير طريق الذهاب

لما مرّ، و لما يأتي في السفر.

١٠- ينبغي إخراج المحبين في الدين إلى العيدين

ثم ردهم «٩» إلى السجن لما مرّ في الجمعة.

(١) الخمره: هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجه خوص و نحوه من الثبات النهايه: خمر

(٢) الوسائل ٥: ١/١١٧ و ٥/١١٨

(٣) الوسائل ٥: ٦/١١٨

(٤) الوسائل ٥: ٩/١١٩

(٥) الوسائل ٥: ١٢/١١٩

(٦) الأصل: بيومئذ

(٧) الوسائل ٥: ١/١١٩

(٨) الوسائل ٥: ٢/١٢٠

(٩) م: يردهم

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٧٤

١١- يستحب الإفطار قبل خروجه في الفطر و بعد عوده في الأضحى

لما مرّ.

١٢- كيفيه الخروج إلى العيد، و آدابه.

٦٨ «١» كَتَبَ الْمَأْمُونُ إِلَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ أَنْ يَزَكِبَ وَيَحْضُرَ الْعِيدَ وَيُصَلِّيَ وَيَخْطُبَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ: «إِنْ أَعْفَيْتَنِي مِنْ «٢» ذَلِكَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ وَإِنْ لَمْ تُعْفِنِي خَرَجْتُ كَمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ الْمَأْمُونُ:

اُخْرُجْ كَيْفَ شِئْتَ، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاعْتَسَلَ وَ تَعَمَّمَ بِعِمَامَةٍ بَيْضَاءَ مِنْ قُطْنٍ، أَلْقَى طَرْفًا مِنْهَا عَلَى صَدْرِهِ، وَ طَرْفًا بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَ تَشَمَّرَ [ثُمَّ] «٣» قَالَ لِجَمِيعِ مَوَالِيهِ: افْعَلُوا مِثْلَ «٤» مَا فَعَلْتُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ عُكَّازًا ثُمَّ خَرَجَ وَ هُوَ حَافٍ قَدْ شَمَّرَ سَرَاوِيلَهُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَ عَلَيْهِ ثِيَابٌ مُشَمَّرَةٌ، فَلَمَّا مَشَى رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ كَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، فَلَمَّا طَلَعَ [الشَّمْسُ] «٥» وَقَفَ عَلَى الْبَابِ وَقَفَّهُ، ثُمَّ قَالَ: [اللَّهُ أَكْبَرُ] «٦»، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمِهِ الْأَنْعَامِ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَبْلَانَا يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ، وَ كَانَ يَمْشِي وَ يَقِفُ فِي كُلِّ عَشْرِ خُطَوَاتٍ وَ يُكَبِّرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٦٩ «٧» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْإِمَامَ يَمْشِي يَوْمَ الْعِيدِ، وَلَا يَقْصِدُ الْمُصَلِّي رَاكِبًا، وَلَا يُصَلِّي عَلَى بَسَاطٍ، وَ يَسْتَجِدُّ عَلَى الْأَرْضِ، وَ إِذَا مَشَى رَمَى بِبَصْرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَ يُكَبِّرُ بَيْنَ خُطْوَاتِهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَمْشِي.

التاسع: في تكبير العيدين و أحكامه اثنا عشر

١- يستحب التكبير فيهما.

٧٠ «٨» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَا إِنَّ فِي الْفِطْرِ تَكْبِيرًا وَ لَكِنَّهُ مَسْنُونٌ، قِيلَ: وَ أَيْنَ

(١) الوسائل ٥: ١٢٠ / ١

(٢) هكذا في باقى النسخ و فى الأصل: بذلك

(٣) أثبتناه من ج و م و رض و الوسائل و فى ش: و قال

(٤) ليس فى م

(٥) أثبتناه من رض

(٦) أثبتناه من رض

(٧) الوسائل ٥: ٢١١/٢

(٨) الوسائل ٥: ١٢٢/٢ و ٣

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٧٥

هُوَ؟ قَالَ: فِي لَيْلَةِ الْفِطْرِ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَفِي الْفَجْرِ، وَفِي صِيَامِ الْعِيدِ ثُمَّ يَفْطَعُ، قِيلَ: كَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ «١»، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ «٢»، وَاللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أُنَانَا، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَ لَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ «٣»

٧١ «٤» وَ رُوِيَ: وَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ.

٧٢ «٥» وَ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ وَاجِبٌ، أَمَا «٦» فِي الْفِطْرِ فِي دُبُرِ خَمْسِ صَلَوَاتٍ وَيُتَبَدَأُ بِهِ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ.

٧٣ «٧» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ وَاجِبٌ، أَمَا فِي الْفِطْرِ فَفِي خَمْسِ صَلَوَاتٍ يُتَبَدَأُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَ بِالْأَصْحَى فِي الْأَمْصَارِ فِي دُبُرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ تُتَبَدَأُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَوْمَ الثَّلَاثِ، وَ فِي مَنَى فِي دُبُرِ خَمْسِ عَشْرَةَ صَلَاةٍ يُتَبَدَأُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَوْمَ الرَّابِعِ.

أَقُولُ: حُمَلًا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ الْمُؤَكَّدِ.

٧٤ «٨» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ الشَّرِيقِ، أَوْ وَاجِبٌ هُوَ؟

قَالَ: يُسْتَحَبُّ، فَإِنْ نَسِيَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٧٥ «٩» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَيْسَ بِمَفْرُوضٍ.

٢- عدد الصلوات التي يستحب التكبير بعدها

و قد مرّ.

٧٦ «١٠» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّكْبِيرُ بِمَنَى فِي دُبُرِ خَمْسِ عَشْرَةَ صَلَاةً، وَ فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ فِي دُبُرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ، وَ

(١) م و رض: تكبيرتين

(٢) الأصل: الحمد لله

(٣) البقره: ١٨٥

(٤) الوسائل ٥: ١٢٢ / ٣

(٥) الوسائل ٥: ١٢٢ / ٥

(٦) ليس فى ج و م و ش

(٧) الوسائل ٥: ١٢٢ / ٦

(٨) الوسائل ٥: ١٢٨ / ١

(٩) الوسائل ٥: ١٢٩ / ١

(١٠) الوسائل ٥: ١٢٣ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٧٦

٧٧ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّكْبِيرُ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ «٢» مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، إِنَّ أَنْتَ أَقَمْتَ بِيَمْنِي، وَإِنْ أَنْتَ خَرَجْتَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ التَّكْبِيرُ.

٧٨ «٣» وَرَوَى: إِنَّ أَقَامَ إِلَى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ كَبَّرَ.

٧٩ «٤» وَرَوَى: اسْتِحْبَابُ التَّكْبِيرِ يَوْمَ عَرَفَةَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ إِلَى النَّفْرِ الْأَوَّلِ صَلَاةِ الظُّهْرِ.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقْيَةِ.

٣ - كَيْفِيَّةُ التَّكْبِيرِ فِي الْفِطْرِ

٤- كيفيه التكبير فى الأضحى.

٨٠ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَقُولُ فِيهِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لِمَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ، [اللَّهُ أَكْبَرُ] «٦» وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمِهِ الْأَنْعَامِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَنْبَأَنَا.

٨١ «٧» وَ رُوِيَ: وَ لَهُ الشُّكْرُ فِيمَا أَنْبَأَنَا.

٥- يستحبّ التكبير فيهما للرجال و النساء

لما مرّ.

٨٢ «٨» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَى الرَّجَالِ وَ النِّسَاءِ أَنْ يَكْبُرُوا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فِي دُبْرِ الصَّلَوَاتِ، وَ عَلَى مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ، وَ عَلَى مَنْ صَلَّى تَطَوُّعًا.

٦- لا جهر على المرأة فى التكبير.

٨٣ «٩» سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ «١٠» النِّسَاءِ هَلْ عَلَيْهِنَّ التَّكْبِيرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَ لَا يَجْهَرْنَ بِهِ.

٧- يستحبّ التكبير للمنفرّد

أيضا لما مرّ.

(١) الوسائل ٥: ١٢٤ / ٤

(٢) الوسائل: العصر

(٣) الوسائل ٥: ١٢٥ / ٨

(٤) الوسائل ٥: ١٢٦ / ١٣

(٥) الوسائل ٥: ١٢٤ / ٤

(٦) أثبتناه من باقى النسخ

(٧) الوسائل ٥: ١٢٥ / ٥

(٨) الوسائل ٥: ١٢٨ / ٢

(٩) الوسائل ٥: ١٢٨ / ٣

(١٠) الأصل: على

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٧٧

٨٤ «١» وَ سُئِلَ مُوسَى [بُنُ جَعْفَرٍ] «٢» عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ هَلْ عَلَيْهِ تَكْبِيرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ إِن نَسِيَ فَلَا بَأْسَ.

٨- يستحب رفع اليدين بالتكبير.

٨٥ «٣» سُئِلَ مُوسَى [بُنُ جَعْفَرٍ] «٤» عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ هَلْ يَرْفَعُ فِيهِ الْيَدَيْنِ أَمْ لَا؟ قَالَ: يَرْفَعُ يَدَهُ شَيْئًا أَوْ يُحَرِّكُهَا.

٩- من نسي التكبير حتى قام فلا شيء عليه

لما مرّ.

٨٦ «٥» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَنْسَى التَّكْبِيرَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، قَالَ:

إِنْ نَسِيَ حَتَّى قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

١٠- يستحب تكرار التكبير بقدر الإمكان.

٨٧ «٦» سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ التَّكْبِيرِ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَقَالَ: كَمْ شِئْتَ، إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ يَعْنِي فِي الْكَلَامِ.

١١- يستحب تكبير المسبوق بعد إتمام صلاته

و إن لم يكبر الإمام.

٨٨ «٧» سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ رَكَعُهُ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، قَالَ: يُتِمُّ صَلَاتَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ.

٨٩ «٨» وَ سِئِلَ مُوسَىٰ بِنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ وَقَدْ سَبَقَهُ بِرُكْعِهِ فَلَا يُكَبِّرُ الْإِمَامُ إِذَا سَلَّمَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَكَيْفَ يَصْنَعُ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: يَقُومُ فَيَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِذَا فَرَغَ كَبَّرَ.

١٢- يستحب التكبير عقب الفريضة، و النافلة،

و لا يتأكد عقب النافلة.

٩٠ «٩» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّكْبِيرُ وَاجِبٌ عَقِبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ أَيَّامَ

(١) الوسائل ٥: ١٢٨ / ٤

(٢) أثبتناه من باقى النسخ.

(٣) الوسائل ٥: ١٢٨ / ٥

(٤) أثبتناه من ر ض

(٥) الوسائل ٥: ١٢٩ / ٢

(٦) الوسائل ٥: ١٢٩ / ١

(٧) الوسائل ٥: ١٢٩ / ١

(٨) الوسائل ٥: ١٣٠ / ٣

(٩) الوسائل ٥: ١٣٠ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٧٨

التَّشْرِيقِ.

٩١ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّكْبِيرُ فِي كُلِّ فَرِيضَةٍ، وَ لَيْسَ فِي النَّافِلَةِ تَكْبِيرٌ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

٩٢ «٢» وَ سِئِلَ مُوسَىٰ بِنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّوَافِلِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ هَلْ فِيهَا تَكْبِيرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ إِنْ نَسِيَ فَلَا بَأْسَ.

العاشر: فى حكم اجتماع العيد و الجمعة

٩٣ «٣» قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اجْتَمَعَ عِيدَانِ لِلنَّاسِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ يَتَّبِعِي لِلأَمَامِ أَنْ يَقُولَ لِلنَّاسِ فِي خُطْبِهِ الْأُولَى: إِنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ عِيدَانِ فَأَنَا أَصْلِبُهُمَا جَمِيعًا، فَمَنْ كَانَ مَكَانَهُ قَاصِيًا «٤» فَأَحَبُّ أَنْ يَنْصَرِفَ عَنِ الْآخِرِ فَقَدْ أُذِنَتْ لَهُ.

٩٤ «٥» وَرُوي: أَنَّهُ اجْتَمَعَ عِيدٌ وَجُمُعَةٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ شَاءَ أَنْ يَأْتِيَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَأْتِ، وَ مَنْ قَعَدَ فَلَا يَضُرُّهُ، وَ لِيَصِلَ الظُّهْرَ، وَ خُطِبَ خُطْبَتَيْنِ جَمَعَ فِيهِمَا خُطْبَةَ الْعِيدِ وَ خُطْبَةَ الْجُمُعَةِ.

الحادى عشر: فى خروج النساء فى العيدين

٩٥ «٦» وَ رَخَّصَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلنِّسَاءِ الْعَوَاتِقِ فِي الْخُرُوجِ فِي «٧» الْعِيدَيْنِ لِلتَّعَرُّضِ فِي الرِّزْقِ.

٩٦ «٨» وَ سُئِلَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يَوْمُ الرَّجُلِ بِأَهْلِهِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ فِي

(١) الوسائل ٥: ١٣٠ / ٢

(٢) الوسائل ٥: ١٣٠ / ٣

(٣) الوسائل ٥: ١١٦ / ٣

(٤) رض: أفضى قاضيا، و فى الأصل: قاضيا، و ما أثبتناه فمن ج و م و ش

(٥) الوسائل ٥: ١١٥ / ١

(٦) الوسائل ٥: ١٣٣ / ١

(٧) رض: إلى

(٨) الوسائل ٥: ١٣٤ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٧٩

السُّطْحِ أَوْ فِي بَيْتٍ؟ فَقَالَ: لَا يَوْمٌ بِهِنَّ وَ لَا يَخْرُجْنَ وَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ خُرُوجٌ، وَ قَالَ «١»:

أَقْلُوا لَهُنَّ مِنَ الْهَيْئَةِ حَتَّى لَا يَسْأَلَنَّ الْخُرُوجَ.

٩٧ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ، فَقَالَ: لَا، إِلَّا الْعَجُوزَ عَلَيْهَا مَنْقَلَاهَا، يَعْنِي: الْخُفَيْنِ.

٩٨ «٣» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَحْسِبُوا النِّسَاءَ عَنِ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدَيْنِ فَهُوَ عَلَيْهِنَّ وَاجِبٌ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ كَالْوَجِبِ عِنْدَهُنَّ لِشِدَّةِ مِثْلِهِنَّ إِلَيْهِ.

الثاني عشر: في الأحكام

إشاره

و هي اثنا عشر

١- يكره السفر بعد الفجر قبل صلاة العيد.

٩٩ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ الشُّحُوصَ فِي يَوْمِ عِيدِ فَانْفَجِرِ الصُّبْحَ وَ أَنْتَ بِالْبَلَدِ، فَلَا تَخْرُجَ حَتَّى تَشْهَدَ ذَلِكَ الْعِيدِ.

٢- وقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس إلى الزوال.

١٠٠ «٥» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ، أَذَانُهُمَا طُلُوعِ الشَّمْسِ إِذَا طَلَعَتْ خَرَجُوا.

١٠١ «٦» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْغُدُوِّ إِلَى الْمُصَلَّى فِي الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى، فَقَالَ: بَعْدَ «٧» طُلُوعِ الشَّمْسِ.

٣- يستحب كون الذبح بعد الصلاة.

(١) ج و م: قالوا

(٢) الوسائل ٥: ١٣٤ / ٣

(٣) الوسائل ٥: ١٣٤ / ٥

(٤) الوسائل ٥: ١٣٣ / ١

(٥) الوسائل ٥: ١٣٥ / ١

(٦) الوسائل ٥: ١٣٥ / ٢

(٧) ليس في رض

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٨٠

١٠٢ «١» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَتَى نَذْبُحُ؟ فَقَالَ: إِذَا انْصَرَفَ الْإِمَامُ، قِيلَ:

فَإِذَا كُنْتَ فِي أَرْضٍ لَيْسَ فِيهَا إِمَامٌ فَأُصَلِّ جَمَاعَةً؟ قَالَ: إِذَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ.

٤- يكره نقل المنبر بل يعمل شبه المنبر من طين.

١٠٣ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي صِيَامِ الْعِيدَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا مِثْرٌ، الْمِثْرُ لَا يُحَوَّلُ مِنْ مَوْضِعِهِ، وَ لَكِنْ يُصَدَّقُ لِلْإِمَامِ شَيْءٌ شَبَّهُ الْمِثْرَ مِنْ طِينٍ فَيَقُومُ عَلَيْهِ فَيَخْطُبُ النَّاسَ ثُمَّ يَنْزِلُ.

٥- يخطب قائما

لما مررنا و في الجمعة:

٦- يستحب الاجتماع يوم عرفه بالأمصار للدعاء

لما يأتي في الحج.

٧- يشترط حضور خمسه.

١٠٤ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي صِيَامِ الْعِيدَيْنِ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً فَإِنَّهُمْ يُجْمَعُونَ «٤» الصَّلَاةَ كَمَا يَصِيءُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٨- لا تجب العمامه بل تستحب.

١٠٥ «٥» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاةِ الْعِيدِ تَجُوزُ بغيرِ عِمَامَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ الْعِمَامَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٩- إذا فاتت فلا قضاء لها

لما مررنا.

١٠- من فاته الوتر ليله العيدين لم يقضها إلا بعد الزوال

لما مرّ.

١٠٦ «٦» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَقْضِي وَتُرَّ لَيْلَتِكَ إِنْ كَانَ فَاتَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الزَّوَالَ فِي يَوْمِ الْعِيدَيْنِ «٧».

١١- من ترك الغسل يوم العيد استحَبَّ له إعادته الصلاه بعد الغسل

لما مرّ في الأغسال المسنونه.

(١) الوسائل ٥: ١٣٥ / ٣

(٢) الوسائل ٥: ١٣٧ / ١

(٣) الوسائل ٥: ١٤٢ / ١

(٤) رض و م: يجتمعون

(٥) الوسائل ٥: ١١١ / ٨

(٦) الوسائل ٥: ١٠٢ / ٩

(٧) الأصل: العيد

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٨١

١٢- لا يجب استماع لخطبه العيد بل يستحب.

١٠٧ «١» صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَوْمَ عِيدٍ «٢» فَلَمَّا قَضَى صِيَمَاتَهُ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْمَعَ «٣» الْخُطْبَةَ فَلْيَسْمَعْ «٤»، وَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْصَرِفَ فَلْيَنْصَرِفْ.

(١) الوسائل ٥: ١٣٦ / ٢

(٢) رض: عرفه

(٣) ش: يستمع

(٤) ج و م: فليستمع

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٨٣

الباب السابع «١» فى الكسوف والآيات و أحكامها اثنا عشر

١- وجوبها لكسوف الشمس و خسوف القمر و الزلزله و الريح المظلمه و سائر الأخايف السماويه.

١ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاةُ الْكُسُوفِ فَرِيضَةٌ.

٢ «٣» وَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا جُعِلَتْ لِلْكُسُوفِ صَلَاةٌ لِأَنَّهُ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَدْرِي الرَّحْمَهُ ظَهَرَتْ أَمْ لِعَذَابٍ.

٣ «٤» وَرَوَى: أَنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ تَخْوِيفَ عِبَادِهِ كَسَفَ الشَّمْسَ وَ حَسَفَ الْقَمَرَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزِعُوا إِلَى اللَّهِ بِالصَّلَاةِ.

٤ «٥» وَرَوَى: أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا انْكَسَفَتَا أَوْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا فَصَلُّوا.

(١) الباب السابع و فيه ٤٧ حديثا

(٢) الوسائل ٥: ١٤٣ / ٨

(٣) الوسائل ٥: ١٤٢ / ٣

(٤) الوسائل ٥: ١٤٣ / ٥

(٥) الوسائل ٥: ١٤٣ / ١٠

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٨٤

٥ «١» وَقِيلَ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذِهِ الرِّيحُ وَ الظُّلْمُ الَّتِي تَكُونُ يُصَلَّى لَهَا؟ فَقَالَ:

كُلُّ أَحَاوِيفِ السَّمَاءِ مِنْ ظُلْمَةٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ فَرْعٍ فَصَلِّ لَهُ صَلَاةَ الْكُسُوفِ حَتَّى يَشُكِّنَ.

٦ «٢» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الزَّلْزَلَةِ مَا هِيَ؟ قَالَ: آيَةٌ، قِيلَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَمَا أَصْنَعُ؟ قَالَ: صَلِّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ.

٧ «٣» وَ سِئِلَ مُوسَىٰ بِنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّسَاءِ هَلْ عَلَىٰ مَنْ عَرَفَ مِنْهُنَّ صِلَاهُ النَّافِلَةِ وَ صِلَاهُ اللَّيْلِ وَ الرَّوَالِ وَ الْكُشُوفِ مَا عَلَى الرَّجَالِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢- وقتها و حكم ما لو اتفق في وقت فريضة أو نافله.

٨ «٤» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ يُصَلِّيهَا الرَّجُلُ فِي كُلِّ سَاعَةٍ، مِنْهَا صَلَاةُ الْكُشُوفِ.

٩ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقْتُ صَلَاةِ الْكُشُوفِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تَنْكَسِفُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا.

١٠ «٦» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ إِنْ فَرَغَ قَبْلَ الْإِنْجَاءِ أَعَادَهَا.

١١ «٧» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَتَّبَعِي تَطْوِيلُهَا حَتَّى يَذْهَبَ الْكُشُوفُ.

١٢ «٨» وَ سِئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ صَلَاةِ الْكُشُوفِ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ، فَقَالَ:

أَبْدَأُ بِالْفَرِيضَةِ، فَقِيلَ لَهُ: فِي وَقْتِ صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: صَلَّى صَلَاةَ

الْكُسُوفِ قَبْلَ صَلَاةِ اللَّيْلِ.

١٣ «٩» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ وَ تَخْشَى فَوْتَ الْفَرِيضَةِ، فَقَالَ: اقْطَعُوهَا وَ صَلُّوا الْفَرِيضَةَ وَ عُوذُوا إِلَى «١٠» صَلَاتِكُمْ.

(١) الوسائل ٥: ١٤٤ / ١

(٢) الوسائل ٥: ١٤٤ / ٣

(٣) الوسائل ٥: ١٤٥ / ١

(٤) الوسائل ٥: ١٤٥ / ١

(٥) الوسائل ٥: ١٤٦ / ٢

(٦) الوسائل ٥: ١٥٣ / ١

(٧) الوسائل ٥: ١٤٦ / ٥

(٨) الوسائل ٥: ١٤٧ / ١

(٩) الوسائل ٥: ١٤٧ / ٣

(١٠) أثبتناه من باقى النسخ و فى الأصل: على

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٨٥

١٤ «١» وَ رُوِيَ: إِذَا وَقَعَ الْكُسُوفُ أَوْ بَعْضُ هَيْدِهِ الْآيَاتِ فَصَلِّ لَهَا مَا لَمْ تَخَوْفَ أَنْ يَذْهَبَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ، فَإِنْ تَخَوَّفْتَ فَأَبْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ وَ اقْطَعْ مَا كُنْتَ بَدَأْتَ فِيهِ مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ، فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ الْفَرِيضَةِ فَارْجِعْ إِلَى حَيْثُ كُنْتَ قَطَعْتَ وَ احْتَسِبْ بِمَا مَضَى.

٣- استحباب إيقاعها فى المسجد.

١٥ «٢» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ انْكَسَفَ الْقَمَرُ فَوَثَبَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ: إِنَّهُ كَمَا نَ يُقَالُ: إِذَا انْكَسَفَ الْقَمَرُ أَوْ الشَّمْسُ فَافْزَعُوا إِلَى مَسَاجِدِكُمْ.

١٦ «٣» وَ رُوِيَ: أَنَّ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ لَمَّا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَ لَمَّا لِحَيَاةِ أَحَدٍ، وَ لَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ

٤- كَيْفِيَّتُهَا.

١٧ «٤» رُوِيَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّ صِلَمَاءَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالرَّجْفَةِ وَالزَّلْزَلَةِ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعٌ سَجَدَاتٍ، صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالنَّاسُ مِنْ خَلْفِهِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، فَفَزَعَ حِينَ فَرَغَ وَقَدْ انْجَلَى كُسُوفُهَا.

١٨ «٥» وَرُوِيَ: أَنَّ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ كُلِّهَا سَوَاءٌ، وَأَشَدُّهَا وَأَطْوَلُهَا كُسُوفُ الشَّمْسِ، تَبْدَأُ فَتَكْبَرُ بِافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ تَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ وَسُورَةَ، ثُمَّ تَرْكَعُ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسِيكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ وَسُورَةَ، ثُمَّ تَرْكَعُ الرَّابِعَةَ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسِيكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ وَسُورَةَ، ثُمَّ تَرْكَعُ الثَّلَاثَةَ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسِيكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ وَسُورَةَ، ثُمَّ تَرْكَعُ الْخَامِسَةَ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسِيكَ قُلْتَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ تَخِرُّ سَاجِدًا فَتَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَقُومُ فَتَصْنَعُ مَا صَنَعْتَ فِي الْأُولَى، قِيلَ: فَإِنْ هُوَ قَرَأَ سُورَةَ وَاحِدَةً فِي الْخَمْسِ رَكَعَاتٍ يُفَرِّقُهَا بَيْنَهَا؟ قَالَ: أَجْزَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، فَإِنْ قَرَأَ خَمْسَ سُورٍ مَعَ كُلِّ سُورَةٍ أُمَّ الْكِتَابِ وَالْقُنُوتُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ،

(١) الوسائل ٥: ١٤٨ / ٤

(٢) الوسائل ٥: ١٤٨ / ١

(٣) الوسائل ٥: ١٤٨ / ٣

(٤) الوسائل ٥: ١٤٩ / ١

(٥) الوسائل ٥: ١٤٩ / ١

هدايه الامه

ثُمَّ «١» تَقَنَّتْ فِي الرَّابِعَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ فِي السَّادِسَةِ، ثُمَّ فِي الثَّامِنَةِ، ثُمَّ فِي الْعَاشِرَةِ.

١٩ «٢» وَرُويَ: يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِثْلَ يَسِّ وَالثُّورِ، وَيَكُونُ رُكُوعُكَ مِثْلَ قِرَاءَتِكَ، وَشَيْجُودُكَ مِثْلَ رُكُوعِكَ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنِ يَسِّ وَ أَشْبَاهَهَا فَلْيَقْرَأْ سِتِّينَ «٣» آيَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

٢٠ «٤» وَرُويَ: أَنَّهُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ وَ أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

٢١ «٥» وَرُويَ: ثَمَانُ رَكَعَاتٍ كَمَا يُصَلِّي رَكْعَةً وَ سَجَدَتَيْنِ.

وَ حُمَلًا عَلَى التَّقْيَةِ.

٢٢ «٦» وَرُويَ: إِنْ فَرَعْتَ قَبْلَ أَنْ يُنْجَلِيَ فَأَعِدْ «٧» وَ تَجَهَّرْ بِالْقِرَاءَةِ، وَ إِنْ نَقَصْتَ مِنَ السُّورِ شَيْئًا فَأَقْرَأْ مِنْ حَيْثُ نَقَصْتَ وَ لَا تَقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَ يَقْرَأُ بِالْكَهْفِ وَ الْحِجْرِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُكَ بَارِزًا وَ لَا يَجُنُّكَ «٨» بَيْتٌ فَافْعَلْ.

٢٣ «٩» وَرُويَ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ لَا يَقْنَتَ إِلَّا فِي الْخَامِسَةِ وَ الْعَاشِرَةِ.

٢٤ «١٠» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرِّيحِ وَ الظُّلْمَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي السَّمَاءِ وَ الْكُسُوفِ، فَقَالَ: صَلَاتُهُمَا سَوَاءٌ.

٥- إبطالها و إعادتها

و قد مرَّ.

٢٥ «١١» وَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ صَلَاةَ الْكُسُوفِ رَكْعَتَيْنِ وَ طَوَّلَ حَتَّى غَشِيَ عَلَى بَعْضِ الْقَوْمِ، مِمَّنْ كَانَ وَرَاءَهُ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ.

٢٦ «١٢» وَ صَلَّى عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَاةَ الْكُسُوفِ حَتَّى كَانَ الرَّجُلُ يُنْظَرُ إِلَى

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد - إيران،
اول، ١٤١٢ ه ق

هدايه الأئمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل؛ ج-٣، ص: ٢٨٦

(٢) الوسائل ٥: ١٤٩ / ٢

(٣) م: آيتين

(٤) الوسائل ٥: ١٥٠ / ٤

(٥) الوسائل ٥: ١٥٠ / ٥

(٦) الوسائل ٥: ١٥٠ / ٦

(٧) الوسائل: فاعد (فأعد)

(٨) ش و م و ج: لا يجنك و في رض: لم يجنك

(٩) الوسائل ٥: ١٥٢ / ٩

(١٠) الوسائل ٥: ١٥٢ / ١٠

(١١) الوسائل ٥: ١٥٤ / ١

(١٢) الوسائل ٥: ١٥٤ / ٢ و ٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٨٧

الرَّجُلِ قَدْ ابْتَلَتْ قَدَمُهُ مِنْ عَرَقِهِ، وَقَرَأَ فِيهَا بِالْكَهْفِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَرَدَّهَا «١» خَمْسَ مَرَّاتٍ.

٢٧ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا فَرَعْتَ قَبْلَ أَنْ يَنْجَلِيَ فَأَعِدْ.

٢٨ «٣» وَرَوَى: أَنَّهُ يُطِيلُ حَتَّى يَذْهَبَ الْكُسُوفُ، وَ أَنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ، وَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فَتَفْرُغْ مِنْ صَلَاتِكَ قَبْلَ أَنْ يَذْهَبَ الْكُسُوفُ فَهُوَ جَائِزٌ.

٦- قضاؤها.

٢٩ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ كُلُّهَا وَ اخْتَرَقَتْ وَ لَمْ تَعْلَمْ ثُمَّ عَلِمْتَ بَعِيدَ ذَلِكَ فَعَلَيْكَ الْقَضَاءُ، وَإِنْ لَمْ تَخْتَرِقْ كُلَّهَا فَلَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءٌ.

٣٠ «٥» وَ رَوَى فِي الْقَمَرِ مِثْلَ ذَلِكَ.

٣١ «٦» وَ رَوَى: إِذَا عَلِمَ بِالْكَسُوفِ فَنَسِيَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، هَذَا إِذَا لَمْ يَخْتَرِقْ كُلَّهُ.

٣٢ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا انْكَسَفَ الْقَمَرُ فَاسْتَيْقِظَ الرَّجُلُ فَكَسِلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَغْتَسِلْ مِنْ غَدٍ وَ لِيَقْضِ الصَّلَاةَ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَيْقِظْ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِانْكَسَافِ الْقَمَرِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْقَضَاءُ بِغَيْرِ غُسْلٍ.

٣٣ «٨» وَ رَوَى فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ: إِذَا أَغْفَلَهَا «٩» أَوْ كَانَ نَائِمًا فَلْيَقْضِهَا.

٣٤ «١٠» وَ رَوَى: إِذَا فَاتَتْكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءٌ.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ.

٧- جواز إيقاعها على الزاحله في الضروره

و قد مرّ عموماً.

٣٥ «١١» وَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا انْكَسَفَ الشَّمْسُ أَوْ الْقَمَرُ

(١) رض: و ردّها

(٢) الوسائل ٥: ١٥٣ / ١

(٣) الوسائل ٥: ١٥٣ / ٢

(٤) الوسائل ٥: ١٥٥ / ٢

(٥) الوسائل ٥: ١٥٥ / ٤

(٦) الوسائل ٥: ١٥٥ / ٣

(٧) الوسائل ٥: ١٥٥ / ٥

(٨) الوسائل ٥: ١٥٥ / ٦

(٩) رض و م: غفلها

(١٠) الوسائل ٥: ١٥٦ / ٧

(١١) الوسائل ٥: ١٥٧ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٨٨

وَ أَنَا رَاكِبٌ لَا أَقْدِرُ عَلَى التُّزْوَلِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: صَلَّى عَلَى مَرْكَبِكَ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ.

٨- استحباب الجماعه فيها

و قد مرّ.

٣٦ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ فَانْكَسَفَ كُلُّهَا فَإِنَّهُ يَتَّبِعِي لِلنَّاسِ أَنْ يَفْرَعُوا إِلَى إِمَامٍ يُصَلِّي بِهِمْ، وَأَيُّهُمَا كَسِفَ بَعْضُهُ فَإِنَّهُ يُجْزِي الرَّجُلَ أَنْ يُصَلِّيَ وَحْدَهُ.

٣٧ «٢» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاةِ الْكُفُوفِ تُصَلِّي «٣» جَمَاعَةً، قَالَ: جَمَاعَةٌ وَغَيْرَ جَمَاعَةٍ.

٣٨ «٤» ٩- كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَشَكَا إِلَيْهِ كَثْرَةَ الزَّلَازِلِ فِي الْمَاهُوَازِ، فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَا تَتَحَوَّلُوا عَنْهَا وَصُومُوا الْأَرْبِعَاءَ وَالْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ، وَاعْتَسَلُوا وَطَهَّرُوا ثِيَابَكُمْ، وَابْرُزُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَادْعُوا اللَّهَ فَإِنَّهُ يَرْفَعُ عَنْكُمْ، وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُدْنِبًا يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ.

٣٩ «٥» وَكَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْرَأُ إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَلَئِنْ زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعِيدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا «٦» يَقُولُهَا عِنْدَ الزَّلْزَلَةِ، وَيَقُولُ وَيُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ «٧».

٤٠ «٨» ١٠- قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَاءَتْ رِيحٌ وَأَنَا سَاجِدٌ فَجَعَلَ كُلُّ إِنْسَانٍ يَطْلُبُ مَوْضِعًا وَأَنَا سَاجِدٌ

مُلِّحٌ فِي الدُّعَاءِ لِرَبِّي حَتَّى سَكَنَتْ.

٤١ «٩» ١١- كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْعُرَيْضِ فَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَجَعَلَ يُكَبِّرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ التَّكْبِيرَ يَرُدُّ الرِّيحَ.

(١) الوسائل ٥: ١٥٧ / ٢

(٢) الوسائل ٥: ١٥٧ / ١

(٣) ليس في م

(٤) الوسائل ٥: ١٥٨ / ١ و ٢

(٥) الوسائل ٥: ١٥٩ / ٤

(٦) فاطر: ٤١

(٧) الحج: ٦٥

(٨) الوسائل ٥: ١٦٠ / ١

(٩) الوسائل ٥: ١٦٠ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٨٩

٤٢ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا بَعَثَ اللَّهُ رِيحًا إِلَّا رَحِمَهُ أَوْ عَذَابًا، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَقُولُوا:

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ لَهُ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ لَهُ، وَكَبَّرُوا وَارْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالتَّكْبِيرِ فَإِنَّهُ يَكْسِرُهَا «٢».

٤٣ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الصَّاعِقَةَ تُصِيبُ الْمُؤْمِنَ وَالكَافِرَ وَ لَا تُصِيبُ ذَاكِرًا.

٤٤ «٤» ١٢- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَ لَا تَسُبُّوا الْجِبَالَ وَ السَّاعَاتِ وَ اللَّيَالِي فَتَأْتُمُوا وَ يَرْجِعُ إِلَيْكُمْ.

٤٥ «٥» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَوَقَّوْا البُرْدَ فِي أَوَّلِهِ وَ تَلَقَّوْهُ فِي آخِرِهِ، فَإِنَّهُ يَفْعَلُ بِالْأَبْدَانِ كَمَا يَفْعَلُ بِالشَّجَارِ، أَوَّلُهُ يُحْرِقُ وَ آخِرُهُ يُورِقُ.

٤٦ «٦» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا ذَنْبُ الْيَوْمِ حَتَّى صِرْتُمْ تَشَامُونَ بِهَا إِذَا جُوزِيْتُمْ بِأَعْمَالِكُمْ فِيهَا، ثُمَّ قَالَ: لَا تَجْعَلْ

لِلْأَيَّامِ صُنْعًا فِي حُكْمِ اللَّهِ «٧».

٤٧ «٨» وَرُوي: لَا تَسُبُّوا الدُّنْيَا، إِنَّهُ إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: لَعَنَ اللَّهُ الدُّنْيَا قَالَتِ الدُّنْيَا:

لَعَنَ اللَّهُ أَعْصَانَا لِرَبِّهِ.

(١) الوسائل ٥: ١٦٠ / ٢

(٢) رض و م: يكبرها

(٣) الوسائل ٥: ١٦٠ / ٣

(٤) الوسائل ٥: ١٦١ / ١

(٥) الوسائل ٥: ١٦١ / ٢

(٦) الوسائل ٥: ١٦١ / ٣

(٧) ليس في رض

(٨) الوسائل ٥: ١٦١ / ٤

هدايه الأمه

الباب الثامن «١» في الصلاة «٢» المندوبه

إشاره

و هي اثنا عشر قسما

الأول: صلاه الاستسقاء،

إشاره

و أحكامها اثنا عشر.

١- استحبابها.

١ «٣» كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُصَلِّيُ الْإِسْتِسْقَاءَ رَكْعَتَيْنِ وَ يَسْتَسْقِي وَ هُوَ قَاعِدٌ، وَ يَدَأُ بِالصَّاحَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ.

٢- أنها كصلاه العيد.

٢ «٤» كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ وَ الْإِسْتِسْقَاءِ فِي الْأُولَى سَبْعًا وَ فِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا، وَ يُصَلِّيُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ.

٣ «٥» وَ رُوِيَ: تُكَبَّرُ فِي صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ كَمَا تُكَبَّرُ فِي الْعِيدَيْنِ، فِي الْأُولَى سَبْعًا، وَ فِي

(١) الباب الثامن و فيه ٢٢٨ حديثا

(٢) رض و ش و ج: الصلوات

(٣) الوسائل ٥: ١٦٣ / ٦ و ٧

(٤) الوسائل ٥: ١٦٤ / ٨

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٩٢

الثَّانِيهِ خَمْسًا.

٤ «١» وَ سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ: مِثْلُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ تَقْرَأُ «٢» فِيهَا وَ تُكَبَّرُ فِيهَا (كَمَا تَقْرَأُ وَ تُكَبَّرُ فِيهَا) «٣» وَ يُصَلَّى مِثْلَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فِي دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ وَ اجْتِهَادٍ.

٣- كَيْفِيَّتُهَا وَ آدَابُهَا.

٥ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ: يُخْرَجُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ يُخْرَجُ الْمُنْبَرُ (ثُمَّ يُخْرَجُ) «٥» يَمْشِي كَمَا يَمْشِي يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمُؤَدُّونَ فِي أَيْدِيهِمْ عَنُزُهُمْ حَتَّى إِذَا انْتَهَى «٦» إِلَى الْمُصَلَّى يُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ بَغَيْرِ أَذَانٍ وَ لَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ يَضِيْعُ عَدُ الْمُنْبَرِ فَيَقْلِبُ رِذَاءَهُ فَيَجْعَلُ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ، وَ الَّذِي عَلَى يَسَارِهِ عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فَيُكَبِّرُ اللَّهُ مَائَةَ تَكْبِيرَةٍ رَافِعًا بِهَا صَوْتَهُ، ثُمَّ يَلْتَفِتُ إِلَى النَّاسِ عَنِ يَمِينِهِ يُسَبِّحُ اللَّهُ مَائَةَ تَسْبِيحَةٍ رَافِعًا بِهَا صَوْتَهُ، ثُمَّ يَلْتَفِتُ إِلَى «٧» النَّاسِ عَنِ يَسَارِهِ، فَيَهْلِلُ اللَّهُ مَائَةَ تَهْلِيلَةٍ رَافِعًا بِهَا صَوْتَهُ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ فَيَحْمَدُ اللَّهُ مَائَةَ تَحْمِيدَةٍ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فَيَدْعُو، ثُمَّ يَدْعُونَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ لَا يَخِيْبُوا.

٤- يَسْتَحَبُّ الصَّوْمَ ثَلَاثًا وَ الْخُرُوجَ لِلْإِسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الثَّلَاثِ

وَ يَكُونُ الْاِثْنَيْنِ.

٦ «٨» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخُرُوجِ لِلْإِسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ: يُخْرَجُ يَعْنِي الْإِمَامَ فَيُحْطَبُ النَّاسُ وَ يَأْمُرُهُمُ بِالصَّيَامِ الْيَوْمَ وَ عَدَا وَ يُخْرَجُ بِهِمْ يَوْمَ الثَّلَاثِ وَ هُمْ صِيَامٌ.

وَ رُوِيَ: يُخْرَجُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ فَيَسْتَسْقَى.

٧ «٩» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخُرُوجِ لِلْإِسْتِسْقَاءِ مَتَى هُوَ؟ فَقَالَ: يَوْمَ

(٤) الوسائل ٥: ١٦٢ / ٢

(٥) ليس في رض

(٦) الأصل: انتهوا

(٧) ليس في رض

(٨) الوسائل ٥: ١٦٤ / ١

(٩) الوسائل ٥: ١٦٤ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٩٣

الْإِثْنَيْنِ وَابْتِزُّ إِلَى الصَّحْرَاءِ وَاسْتَشَقِّ.

٥- يستحب تحويل الإمام رداءه في الاستسقاء

لما مرّ.

٨ «١» وَ سَيِّئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ تَحْوِيلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ رِدَاءَهُ إِذَا اسْتَشَقَّى، فَقَالَ: عَلَامَةٌ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ يُحَوَّلُ الْجَدْبُ خِصْبًا.

٦- يستحب الاستسقاء بالصحراء لا في المسجد إلا بمكّه

لما مرّ.

٩ «٢» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ لَا يُسْتَشَقَّى إِلَّا بِالْبَرَارِي حَيْثُ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَى السَّمَاءِ، وَ لَا يُسْتَشَقَّى فِي الْمَسَاجِدِ إِلَّا بِمَكَّةَ.

٧- الخطبه بعد الصلاه

لما مرّ.

١٠ «٣» وَ رُوِيَ: قَبْلَهَا.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيهِ وَ عَلَى الْجَوَازِ.

١١ «٤» ٨- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُشِيرُوا إِلَى الْمَطْرِ وَ لَا إِلَى الْهَلَالِ فَإِنَّ اللَّهَ يَكْرَهُ ذَلِكَ.

١٢ «٥» وَ رُوِيَ: أَنَّ الرَّعْدَ صَوْتُ مَلَكٍ أَكْبَرَ مِنَ الدُّبَابِ وَ أَضْيَغَرَ مِنَ الزُّنْبُورِ فَيَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَ مَنْ يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَ الْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ.

١٣ «٦» وَ رُوِيَ: أَنَّ الدُّعَاءَ عِنْدَ نُزُولِ الْعَيْثِ مُسْتَجَابٌ.

٩- تجب «٧» التوبة من الذنوب عند الجذب.

١٤ «٨» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا غَضِبَ اللَّهُ عَلَى أُمَّةٍ ثُمَّ [لَمْ] «٩» يُنْزِلْ بِهَا الْعِذَابَ غَلَتْ أَسْبَابُهَا، وَ قَصِيرَتْ أَعْمَارُهَا، وَ لَمْ تَزْبَحْ تَجَارُهَا، وَ لَمْ تَزُكْ ثِمَارُهَا، وَ لَمْ تَغْزُرْ أَنْهَارُهَا، وَ حَبَسَ اللَّهُ عَلَيْهَا أَمْطَارَهَا، وَ سَلَطَ عَلَيْهَا أَشْرَارَهَا.

(١) الوسائل ٥: ١٦٥ / ٢

(٢) الوسائل ٥: ١٦٦ / ١

(٣) الوسائل ٥: ١٦٧ / ٢

(٤) الوسائل ٥: ١٦٧ / ٢

(٥) الوسائل ٥: ١٦٧ / ١

(٦) الوسائل ٤: ١١١٤ / ٥

(٧) ج: يجب

(٨) الوسائل ٥: ١٦٨ / ٢

(٩) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٩٤

١٥ «١» ١٠- كَمَا نَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُومُ فِي الْمَطْرِ (أَوَّلَ مَا يَمْطُرُ «٢») حَتَّى يَبْتَلِ رَأْسَهُ وَ لِحْيَتَهُ وَ ثِيَابَهُ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْكِنَّ الْكِنَّ، فَيَقُولُ: إِنَّ هَذَا مَاءٌ قَرِيبٌ الْعَهْدِ بِالْعَرْشِ.

١١- يستحب الدعاء للاستسقاء «٣».

١٦ «٤» استسقى النبي صلى الله عليه وآله فنزل المطر حتى جاء الناس فقالوا: يا رسول الله ادع الله أن يكف عنا السماء فقد كدنا أن نغرق، فاجتمع الناس ودعوا عليه السلام وقال: اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم صبها في بطون الأودية، وبنات الشجر، وحيث يزعى أهل الوبر، اللهم اجعلها رحمه ولا تجعلها «٥» عذاباً.

١٧ «٦» ١٢- قال الباقر عليه السلام: ثلاثة من عمل الجاهليته: الفخر بالنسب، والطعن بالأحساب، والاستسقاء بالأنواء.

قال بعض العلماء: كانت الجاهلية إذا سقط نجم وطلع نجم آخر فنزل المطر ينسبونه إلى النجم الذي سقط حينئذ فيقولون: مطرنا بنوء الثريا أو الدبران «٧» ونحو ذلك.

الثاني: نافله شهر رمضان

إشاره

و أحكامها اثنا عشر

١- يستحب صلاة ثلاثمائة ركعة في ليالي الأفراد الثلاثة و كثره العباده فيها.

١٨ «٨» روى أنه يصلي مائة ركعة في كل ليلة «٩» من المفردات: تسع عشرة وإحدى وعشرين، [و ثلاث وعشرين] «١٠» يقرأ في كل ركعة بالحمد والإخلاص عشر مرات.

(١) الوسائل ٥: ١/١٦٨

(٢) ليس في م

(٣) رض: للاستسقاء

(٤) الوسائل ٥: ١/١٦٩

(٥) رض: ولا تجعل

(٦) الوسائل ٥: ١/١٦٩

(٧) الدبران: نجم بين الثريا و الجوزاء و هو من منازل القمر (اللسان: دبر)

(٨) الوسائل ٥: ١٧٢ / ٦

(٩) ج: ركعه

(١٠) أثبتناه من ج و ش و م و الوسائل

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٩٥

١٩ «١» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَّى لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَ لَيْلَةَ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ مِائَةَ رُكْعَةٍ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ.

٢٠ «٢» وَ رُوِيَ: صَلَّى فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِنْ قَوِيَتْ عَلَى ذَلِكَ مِائَةَ رُكْعَةٍ سِوَى الثَّلَاثَةِ عَشَرَ، وَ اسْتَهْرَ فِيهِمَا حَتَّى تُصْبِحَ، فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ فِي صَلَاةٍ وَ تَضَرُّعٍ وَ دُعَاءٍ.

[من صلى في ليله القدر ركعتين]

٢١ «٣» ٢- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ رُكْعَتَيْنِ فَقَرَأَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا فَرَغَ يَسْتَعْفِرُ سَبْعِينَ مَرَّةً فَمَا زَادَ لَا يَقُومُ مِنْ مَقَامِهِ حَتَّى يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ وَ لِأَبَوَيْهِ.

٢٢ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: [تُفْتَحُ] «٥» أَبْوَابُ السَّمَاءِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَمَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي فِيهَا «٦» إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ سَجْدَةٍ شَجْرَةً فِي الْجَنَّةِ، وَ بِكُلِّ رُكْعَةٍ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ مِنْ دُرٍّ وَ يَاقُوتٍ وَ زَبَرَجَدٍ.

٣- يستحب نافلة شهر رمضان.

٢٣ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَزِيدُ فِي صَلَاتِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ صَلَّى بَعْدَهَا فَيَقُومُ النَّاسُ خَلْفَهُ فَيَدْخُلُ وَ يَدْعُهُمْ مِرَارًا، وَ قَالَ: لَا تُصَلِّ بَعْدَ الْعَتَمَةِ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

٢٤ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا جَاءَ شَهْرُ رَمَضَانَ زَادَ فِي الصَّلَاةِ، وَ أَنَا أَزِيدُ فَزِيدُوا.

٢٥ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَصْحَابَنَا هَؤُلَاءِ أَبَوْا أَنْ يَزِيدُوا فِي صَلَاتِهِمْ فِي رَمَضَانَ، وَ قَدْ زَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي صَلَاتِهِ فِي رَمَضَانَ.

(١) الوسائل ٥: ١٧٠ / ١

(٢) الوسائل ٥: ١٧١ / ٢

(٣) الوسائل ٥: ١٧٢ / ٧

(٤) الوسائل ٥: ١٧٣ / ٩

(٥) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٦) ليس فى رض

(٧) الوسائل ٥: ١٧٣ / ١

(٨) الوسائل ٥: ١٧٤ / ٢

(٩) الوسائل ٥: ١٧٤ / ٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٩٦

٢٦ «١» وَ كَانَ عَلِيٌّ بِنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي عَامَّةَ اللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

٢٧ «٢» وَ رُوِيَ: نَفَى الزِّيَادَةَ فِيهِ.

وَ حُمِلَ عَلَى نَفَى الْوُجُوبِ، وَ نَفَى الْجَمَاعَةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

٤- يستحبّ صلاة الليالى البيض فى رجب و شعبان و شهر رمضان.

٢٨ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى فِي «٤» كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي الْبَيْضِ لَيْلَةً ثَلَاثَ عَشْرَةَ مِنْ رَجَبٍ وَ شَعْبَانَ وَ شَهْرِ رَمَضَانَ رَكَعَتَيْنِ يقرأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ يَسُ وَ تَبَارَكَ الْمُلْكُ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَ فِي لَيْلَةٍ أَرْبَعِ عَشْرَةَ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ يقرأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَ هَيْدِهِ الثَّلَاثَ سُورٍ، وَ فِي لَيْلَةٍ خَمْسَ عَشْرَةَ سِتِّ رَكَعَاتٍ يقرأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَ هَيْدِهِ الثَّلَاثَ سُورٍ فَيَحُوزُ فَضْلَ هَذِهِ الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ وَ يُعْفَرُ

لَهُ كُلِّ ذَنْبٍ سِوَى الشُّرْكِ.

٥- تستحبّ صلاة ليلة النصف من شهر رمضان عند قبر الحسين عليه السلام.

٢٩ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ مِنْ بَعْدِ الْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ صَلَاةِ اللَّيْلِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَقُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَاسْتَجَارَ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، كَتَبَهُ اللَّهُ عَتِيقًا مِنَ النَّارِ.

٦- تستحبّ صلاة ألف ركعة في كل يوم و ليلة منه

لما مرّ في أعداد الصلوات «٦».

٣٠ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِرَمَضَانَ حُرْمَةً وَحَقًّا لَا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ مِنَ الشُّهُورِ، صَلَّى مَا اسْتَطَعْتَ فِي رَمَضَانَ تَطَوُّعًا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَإِنْ اسْتَطَعْتَ فِي كُلِّ يَوْمٍ

(١) الوسائل ٥: ١٧٤ / ٦

(٢) الوسائل ٥: ١٩٠ / ٣

(٣) الوسائل ٥: ١٧٥ / ١

(٤) ليس في باقي النسخ

(٥) الوسائل ٥: ١٧٦ / ١

(٦) الأصل: الصلاة

(٧) الوسائل ٥: ١٧٧ / ٢

هدايه الأئمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٩٧

وَ لَيْلَةَ أَلْفِ رَكَعَةٍ فَصَلِّ، إِنَّ عَلَيْنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ فِي آخِرِ عُمرِهِ يُصَلِّي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ أَلْفَ رَكَعَةٍ.

٧- يستحبّ صلاة مائة ركعة ليلة النصف منه.

٣١ «١» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِائَةَ رُكْعَةٍ يَقْرَأَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ، أَهْبَطَ اللَّهُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ عَشْرَةَ يَدْرُؤُونَ عَنْهُ أَعْدَاءَهُ، وَعِنْدَ مَوْتِهِ ثَلَاثِينَ يُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ.

٨- تستحب «٢» زيادة ألف ركعة في شهر رمضان.

٣٢ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُصَلِّي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ زِيَادَةَ أَلْفِ رُكْعَةٍ فِي تِسْعِ عَشْرَةٍ مِنْهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رُكْعَةً، وَفِي لَيْلَةِ تِسْعِ عَشْرَةٍ مِائَةَ رُكْعَةٍ، وَفِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِائَةَ رُكْعَةٍ، وَفِي لَيْلَةِ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ مِائَةَ رُكْعَةٍ، وَتُصَلِّي فِي ثَمَانِ لَيَالٍ مِنْهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ثَلَاثِينَ رُكْعَةً فَهَذِهِ تِسْعِمِائَةٍ وَعِشْرُونَ رُكْعَةً، وَتُصَلِّي فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَتُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ لِابْنِهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَتُصَلِّي بَعْدَ الرُّكْعَتَيْنِ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ لِجَعْفَرِ الطَّيَّارِ، وَتُصَلِّي فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِشْرِينَ رُكْعَةً، وَتُصَلِّي فِي عَشِيرَةِ الْجُمُعَةِ لَيْلَةَ السَّبْتِ عِشْرِينَ رُكْعَةً لِابْنِهِ مُحَمَّدٍ .ص.

٣٣ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَصْنَعُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كَانَ يَتَنَفَّلُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ وَيَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ الَّتِي كَانَ «٥» يُصَلِّي لَيْلَةَ قَبْلِ ذَلِكَ مِنْذُ أَوَّلِ لَيْلَةٍ إِلَى تَمَامِ عِشْرِينَ لَيْلَةً، فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رُكْعَةً، ثَمَانِي رُكْعَاتٍ مِنْهَا بَعْدَ الْمَغْرَبِ وَاثْنَتَيْ عَشْرَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَيُصَلِّي فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ثَلَاثِينَ رُكْعَةً اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مِنْهَا بَعْدَ الْمَغْرَبِ، وَثَمَانِي عَشْرَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَكَانَ يُصَلِّي فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِائَةَ رُكْعَةٍ، وَيُصَلِّي فِي لَيْلَةِ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ

مِائَةٌ رَكَعَةٍ وَ يَجْتَهِدُ فِيهِمَا.

(١) الوسائل ٥: ١٧٧ / ١

(٢) باقى النسخ: يستحب

(٣) الوسائل ٥: ١٧٨ / ١

(٤) الوسائل ٥: ١٧٩ / ٢

(٥) رض: كانت

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٩٨

٣٤ «١» وَ رُوِيَ: فِي لَيْلِهِ تِسْعَ عَشْرَةَ أَيْضاً مِائَةً رَكَعِهِ.

٣٥ «٢» وَ رُوِيَ: فِي الْعِشْرِينَ لَيْلَهُ كُلِّ لَيْلَةٍ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَ اثْنَتَى عَشْرَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَ فِي الْعِشْرِ «٣» الْأَوَّخِرِ كُلِّ لَيْلَةٍ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَ اثْنَتَيْنِ وَ عِشْرِينَ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

٣٦ «٤» وَ رُوِيَ: بِالْعَكْسِ.

٣٧ «٥» وَ رُوِيَ: إِنْ لَمْ يَقَوْ قَائِماً فَجَالِساً، فَإِنْ لَمْ يَقَوْ فَمُسْتَلْقِياً.

٣٨ «٦» وَ رُوِيَ: تَقْدِيمُ الرُّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ عَلَى نَافِلِهِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ تَأْخِيرِهَا عَنْهَا.

[ينبغي أن يصلّى أول ليلة من شهر رمضان أربع ركعات]

٣٩ «٧» ٩- رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُصَلِّيَ أَوَّلَ لَيْلِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ الْإِخْلَاصَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، وَ فِي الثَّانِيَةِ أَرْبَعاً فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ الْقُدْرَ عِشْرِينَ مَرَّةً، وَ فِي الثَّالِثَةِ، عَشْرًا فِي دُبُرِ كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ الْإِخْلَاصَ خَمْسِينَ «٨» مَرَّةً، وَ فِي الرَّابِعَةِ ثَمَانِي فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ الْقُدْرَ عِشْرِينَ مَرَّةً، وَ فِي الْخَامِسَةِ رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ الْإِخْلَاصَ مِائَةً مَرَّةً، (فَإِذَا فَرَغَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ مِائَةً مَرَّةً) «٩»، وَ فِي السَّادِسَةِ أَرْبَعاً فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ الْإِخْلَاصَ وَ الْمُلُوكَ، وَ فِي السَّابِعَةِ أَرْبَعاً فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ الْقُدْرَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ مَرَّةً، وَ فِي الثَّامِنَةِ رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ الْإِخْلَاصَ عَشْرًا وَ أَلْفَ تَسْبِيحَةٍ وَ فِي التَّاسِعَةِ سِتًّا فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ [مَرَّةً] «١٠» وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ سَبْعًا وَ

الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ خَمْسِينَ مَرَّةً، وَفِي الْعَاشِرَةِ عَشْرِينَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ الْإِخْلَاصَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَفِي الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ رُكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ الْكَوْثَرَ عَشْرِينَ مَرَّةً، وَفِي الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ

(١) الوسائل ٥: ١٨٥ / ١٨ و ١٩

(٢) الوسائل ٥: ١٨٤ / ١٣

(٣) الأصل: العشرة

(٤) الوسائل ٥: ١٨٠ / ٣

(٥) الوسائل ٥: ١٨١ / ٥

(٦) الوسائل ٥: ١٨١ / ٦

(٧) الوسائل ٥: ١٨٦ / ١

(٨) م: خمس

(٩) ليس في رضى

(١٠) أثبتناه من ج و م

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٩٩

ثَمَانٍ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ الْقَدْرَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَ فِي الثَّلَاثَةِ عَشْرَةَ أَرْبَعًا فِي كُلِّ رُكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ الْإِخْلَاصَ خَمْسًا وَ عَشْرِينَ مَرَّةً، وَ فِي الرَّابِعَةِ عَشْرَةَ سِتًّا فِي كُلِّ رُكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ إِذَا زُلْزِلَتْ ثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَ فِي الْخَامِسَةِ عَشْرَةَ مِائَةَ رُكْعَةٍ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ الْإِخْلَاصَ عَشْرًا وَ أَرْبَعِ رُكْعَاتٍ أَيْضًا يَقْرَأُ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ مِائَةَ مَرَّةٍ الْإِخْلَاصَ وَ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ خَمْسِينَ مَرَّةً الْإِخْلَاصَ، وَ فِي السَّادِسَةِ عَشْرَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةٍ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ أَلْهَيْكُمْ التَّكَاثُرُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً، وَ فِي السَّابِعَةِ عَشْرَةَ رُكْعَتَيْنِ فِي الْأُولَى مَا تَبَسَّرَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْإِخْلَاصَ مِائَةً وَ يُهْلَلُ مِائَةً، وَ فِي الثَّامِنَةِ عَشْرَةَ أَرْبَعًا فِي كُلِّ رُكْعَةٍ الْحَمْدَ وَ الْكَوْثَرَ خَمْسًا وَ عَشْرِينَ مَرَّةً، وَ فِي الثَّاسِعَةِ عَشْرَةَ خَمْسِينَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ إِذَا زُلْزِلَتْ خَمْسِينَ مَرَّةً، وَ فِي الْعَشْرِينَ ثَمَانًا، وَ فِي إِحْدَى وَ عَشْرِينَ ثَمَانًا، وَ كَذَا إِلَى لَيْلِهِ سِتُّ وَ عَشْرِينَ، وَ فِي السَّابِعَةِ وَ الْعَشْرِينَ أَرْبَعِ رُكْعَاتٍ بِالْفَاتِحَةِ وَ الْمَلِكِ، فَإِنْ لَمْ يَحْفَظْهَا فَالْإِخْلَاصَ

خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً، وَفِي الثَّامِنَةِ وَالْعِشْرِينَ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَ الْكُوثِرِ وَ الْإِخْلَاصِ عَشْرًا وَعِشْرًا وَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ، وَفِي التَّاسِعَةِ وَالْعِشْرِينَ رَكَعَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ الْإِخْلَاصِ عِشْرِينَ مَرَّةً، (وَ فِي اللَّيْلَةِ الثَّلَاثِينَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْفَاتِحَةَ وَ الْإِخْلَاصَ عِشْرِينَ مَرَّةً) «١» وَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِائَةَ مَرَّةً.

[روى: أَنَّ النَّبِيَّ ص ما كان يزيد في شهر رمضان في الصلاة على النوافل المرتبه.]

٤٠ «٢» ١٠- رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَا كَانَ يَزِيدُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّوَافِلِ الْمُرْتَبَةِ.

وَ حُمِلَ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ، وَ نَفْيِ تَأَكُّدِ الْاسْتِحْبَابِ وَ نَفْيِ الْجَمَاعَةِ فِيهَا، وَ نَفْيِ الْمُدَاوَمَةِ عَلَيْهَا، وَ نَفْيِ إِيقَاعِهَا فِي الْمَسْجِدِ وَ نَفْيِ زِيَادَةِ النَّوَافِلِ الْمُرْتَبَةِ، وَ عَلَى كَوْنِهِ مَنْسُوخًا، وَ نَفْيِ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ الَّتِي يَفْعَلُهَا الْعَامَّةُ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

٤١ «٣» ١١- رُوِيَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: زِيَادَةُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ عَلَى مَا كَانَ يُصَلِّي فِي غَيْرِهِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ تَتِمُّهُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً.

١٢- لا تجوز الجماعة في نوافل شهر رمضان و لا غيرها من النوافل

عدا ما

(١) ليس في رض

(٢) الوسائل ٥: ٣/١٩٠

(٣) الوسائل ٥: ٤/١٩١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٠٠

استثنى.

٤٢ «١» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الصَّلَاةَ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ النَّافِلَةِ فِي جَمَاعَةٍ بِدَعْوَةٍ، وَ صَلَاةَ الضُّحَى بِدَعْوَةٍ، وَ كُلُّ بِدَعْوَةٍ ضَلَالَةٌ وَ كُلُّ ضَلَالَةٍ سَبِيلُهَا إِلَى النَّارِ.

٤٣ «٢» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَقَدْ أَمَرْتُ النَّاسَ أَنْ لَا يَجْتَمِعُوا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَعْلَمْتُهُمْ أَنَّ اجْتِمَاعَهُمْ فِي النَّوَافِلِ بِدَعْوَةٍ.

٤٤ «٣» وَ قَالَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَجُوزُ التَّرَاوِيحُ فِي جَمَاعَةٍ.

الثالث: صلاه جعفر بن أبي طالب و أحكامها اثنا عشر.

٤٥ «٤» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيَجْفِرَ: يَا جَعْفَرُ أَلَا أَمْنَحُكَ؟ أَلَا أُعْطِيكَ؟ أَلَا أُحْبِبُكَ؟

قَالَ: بَلَى، فَقَالَ: إِنِّي أُعْطِيكَ شَيْئًا إِنْ أَنْتَ صَنَعْتَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ كَانَ خَيْرًا لَكَ مِنَ الدُّنْيَا «٥» وَ مَا فِيهَا، وَ إِنْ صَنَعْتَهُ بَيْنَ يَوْمَيْنِ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا بَيْنَهُمَا أَوْ كُلَّ جُمُعَةٍ، أَوْ كُلَّ شَهْرٍ، أَوْ كُلَّ سَنَةٍ غُفِرَ «٦» لَكَ مَا بَيْنَهُمَا تُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَبْتَدِئُ بِتَقْرَأُ وَ تَقُولُ إِذَا فَرَعْتَ:

سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ، تَقُولُ [ذَلِكَ] «٧» خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً بَعْدَ الْقِرَاءَةِ، فَإِذَا رَكَعْتَ قُلْتَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ قُلْتَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا سَجَدْتَ قُلْتَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ قُلْتَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ «٨»، فَإِذَا سَجَدْتَ الثَّانِيَةَ فَقُلْتَهُ «٩» عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السَّجْدَةِ

(١) الوسائل ٥: ١٩١ / ١

(٢) الوسائل ٥: ١٩٣ / ٤

(٣) الوسائل ٥: ١٩٣ / ٦

(٤) الوسائل ٥: ١٩٤ / ١

(٥) رض: من الدنيا و الآخرة

(٦) ج و م: غفر الله لك

(٧) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٨) ش: قلته بين السجدين عشر مرات.

(٩) رض: فقل

هداياه الأمامه

الثَّانِيهِ قُلْتَ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ أَنْتَ قَاعِدٌ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَ سَبْعُونَ تَسْبِيحَهُ إِنْ شِئْتُمْ صَلَّيْتَهَا بِالنَّهَارِ، وَ إِنْ شِئْتُمْ صَلَّيْتَهَا بِاللَّيْلِ.

٤٦ «١» وَ قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى صَلَاةَ جَعْفَرٍ كُتِبَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِيَجْعَفِرَ؟ قَالَ: إِي وَ اللَّهِ.

٤٧ «٢» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ التَّرَمَّ جَعْفَرًا حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِ وَ قَبْلَ مَا بَيَّنَّ عَيْنِيهِ وَ قَامَ إِلَيْهِ.

٤٨ «٣» وَ رُوِيَ: تَقْدِيمُ التَّسْبِيحِ عَلَى الْقِرَاءَةِ وَ أَنَّهُ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ [وَ اللَّهُ أَكْبَرُ] «٤». وَ حُمِلَ عَلَى التَّخْيِيرِ.

٢- ما يقرأ فيها.

٤٩ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اقْرَأْ فِي صَلَاةِ جَعْفَرٍ: بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ.

٥٠ «٦» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَقْرَأُ فِي الْأُولَى إِذَا زُلْزِلَتْ، وَ فِي الثَّانِيَةِ وَ الْعَادِيَاتِ، وَ الثَّلَاثَةِ إِذَا جَاءَ نَصِيرُ اللَّهِ، وَ الرَّابِعَةَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

٥١ «٧» وَ رُوِيَ: يَقْرَأُ فِيهَا بِالْإِخْلَاصِ وَ الْجُحْدِ.

٥٢ «٨» وَ رُوِيَ: الْحَمْدِ وَ سُورِهِ.

٣- ما يستحب أن يدعى به في آخر سجده منها.

٥٣ «٩» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كُنْتَ فِي آخِرِ سَجْدِهِ مِنَ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي صَلَاةِ جَعْفَرٍ فَقُلْ إِذَا فَرَعْتَ مِنْ تَسْبِيحِكَ: سُبْحَانَ مَنْ لَيْسَ الْعِزُّ وَ الْوَقَارُ، سُبْحَانَ مَنْ

(١) الوسائل ٥: ١٩٤/٢

(٢) الوسائل ٥: ١٩٥/٣

(٣) الوسائل ٥: ١٩٦ / ٥

(٤) أثبتناه من م

(٥) الوسائل ٥: ١٩٧ / ١

(٦) الوسائل ٥: ١٩٨ / ٣

(٧) الوسائل ٥: ١٩٧ / ١

(٨) الوسائل ٥: ١٩٦ / ٥

(٩) الوسائل ٥: ١٩٨ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٠٢

تَعَطَّفَ بِالْمَجْدِ وَ تَكَرَّمَ «١» بِهِ، سُبْحَانَ مَنْ لَا يَتَّبِعِي التَّسْبِيحَ إِلَّا لَهُ، سُبْحَانَ مَنْ أَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عِلْمُهُ، سُبْحَانَ ذِي الْمَنِّ وَالنَّعَمِ، «٢» سُبْحَانَ ذِي الْقُدْرَةِ وَالْكَرَمِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَعَاقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ، وَ مُنْتَهَى الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ، وَ اسْمِكَ الْأَعْظَمِ، وَ كَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ الَّتِي تَمَّتْ صِدْقًا وَ عَدْلًا، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ افْعَلْ بِي كَذَا وَ كَذَا.

٤- تستحب في صدر النهار من يوم الجمعة.

٥٤ «٣» سَيَّلَ الْمَهْدِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صِلَاهِ جَعْفَرٍ أَيُّ أَوْقَاتِهَا أَفْضَلُ؟ فَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْضَلُ أَوْقَاتِهَا صِدْرُ النَّهَارِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ثُمَّ فِي أَيِّ الْأَيَّامِ شِئْتَ، وَ أَيُّ وَقْتٍ صَلَّيْتَهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَهُوَ جَائِزٌ.

٥- قنوتها.

٥٥ «٤» سَيَّلَ الْمَهْدِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صِلَاهِ جَعْفَرٍ هَلْ فِيهَا قُنُوتٌ وَ إِنْ كَانَ فَمَا فِي أَيِّ رُكْعَةٍ مِنْهَا؟ فَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقُنُوتُ فِيهَا فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ فِي الرَّابِعَةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

٥٦ «٥» وَ كَذَلِكَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي صِلَاهِ جَعْفَرٍ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ وَ يَقْنُتُ فِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ بَعْدَ التَّسْبِيحِ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى التَّخْيِيرِ.

٦- تستحب في كل يوم و ليلة سفرا و حضرا و لو في المحمل

لما مرّ.

٥٧ «٦» وَ سُئِلَ الْمَهْدِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاةِ جَعْفَرٍ فِي السَّفَرِ هَلْ تُصَلَّى أُمُّ لَأ؟

فَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَجُوزُ ذَلِكَ.

٥٨ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِنَّ شِئْتَ صَلَّ صَلَاةَ التَّسْبِيحِ بِاللَّيْلِ، وَ إِنَّ

(١) م: وَ التَّكْرِم

(٢) ر ض: المَنعَم

(٣) الوسائل ٥: ١/١٩٩

(٤) الوسائل ٥: ١/١٩٩

(٥) الوسائل ٥: ٣/٢٠٠

(٦) الوسائل ٥: ١/١٩٩

(٧) الوسائل ٥: ١/٢٠٠

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٠٣

شِئْتَ بِالنَّهَارِ، وَ إِنَّ شِئْتَ فِي السَّفَرِ.

٥٩ «١» وَ رُوِيَ: إِذَا كَانَ مُسَافِرًا صَلَّى فِي الْمَحْمَلِ.

٧- يجوز احتسابها من التوافل.

٦٠ «٢» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاةِ جَعْفَرٍ أَحْتَسِبُ بِهَا مِنْ نَافِلَتِي، فَقَالَ:

مَا شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ.

٦١ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُصَلِّيَهَا فِي السَّفَرِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ، وَ إِنَّ شِئْتَ فَاجْعَلْهَا مِنْ نَوَافِلِكَ.

٦٢ «٤» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَلَاةِ جَعْفَرٍ: إِنَّ شِئْتُمْ حَسِبْتُمْهَا مِنْ نَوَافِلِ اللَّيْلِ، وَإِنْ شِئْتُمْ حَسِبْتُمْهَا مِنْ نَوَافِلِ النَّهَارِ، وَتُحَسَّبُ لَكُمْ مِنْ نَوَافِلِكُمْ وَتُحَسَّبُ لَكُمْ مِنْ صَلَاةِ جَعْفَرٍ.

٨- يجوز احتسابها من قضاء الصلاة.

٦٣ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَلَاةِ جَعْفَرٍ: إِنَّ شِئْتُمْ جَعَلْتُمْهَا مِنْ نَوَافِلِكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ جَعَلْتُمْهَا مِنْ قَضَاءِ الصَّلَاةِ.

٩- يجوز تفريقها في مقامين.

٦٤ «٦» قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَخِيرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَلَاةِ جَعْفَرٍ: إِنَّ قَطْعَهُ عَنْ ذَلِكَ أَمْرٌ لَا بُدَّ لَهُ «٧» مِنْهُ فَلْيَقْطَعْ ثُمَّ لِيُزَجَّعْ فَلْيَبْنِ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٠- تستحب ليله نصف شعبان.

٦٥ «٨» سُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ لَيْلِهِ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، هَلْ فِيهَا صَلَاةٌ زِيَادَةٌ عَلَى سَائِرِ اللَّيَالِي؟ فَقَالَ: لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مُوَظَّفٌ وَ لَكِنْ [إِنْ] «٩» أَحْبَبْتَ «١٠» أَنْ تَتَطَوَّعَ فِيهَا

(١) الوسائل ٥: ٢٠١/٤

(٢) الوسائل ٥: ٢٠٠/٢

(٣) الوسائل ٥: ٢٠١/٣

(٤) الوسائل ٥: ٢٠١/٥

(٥) الوسائل ٥: ٢٠٠/١

(٦) الوسائل ٥: ٢٠١/١

(٧) ليس في ج و م

(٨) الوسائل ٥: ٢٠٢/١

(٩) أثبتناه من رض و ج و ش و الوسائل،

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٠٤

بَشَىٰ ۚ فَعَلَيْكَ بِصَلَاةِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَ أَكْثَرَ فِيهَا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ الْإِسْتِغْفَارِ وَ الدُّعَاءِ، فَإِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ: الدُّعَاءُ فِيهَا مُسْتَجَابٌ.

١١- يستحب فعلها مع تجربتها عن التسبيح لمن كان مستعجلاً

ثم يقضيه.

٦٦ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ مُسْتَعِجِلًا يُصَلِّيَ صَلَاةَ جَعْفَرٍ مُجَرَّدَةً ثُمَّ يَقْضِي التَّسْبِيحَ وَ هُوَ ذَاهِبٌ فِي حَوَائِجِهِ.

٦٧ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كُنْتَ مُسْتَعِجِلًا فَصَلِّ صَلَاةَ جَعْفَرٍ مُجَرَّدَةً ثُمَّ أَقْضِ التَّسْبِيحَ.

١٢- من نسي «٣» التسبيح في حاله و ذكره في حاله «٤» اخرى قضاها فيها.

٦٨ «٥» سِئِلَ صَاحِبُ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاةِ جَعْفَرٍ إِذَا سَهَا فِي التَّسْبِيحِ فِي قِيَامٍ أَوْ قُعُودٍ أَوْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ وَ ذَكَرَهُ فِي حَالِهِ أُخْرَى، التَّوْقِيعُ: إِذَا سَهَا فِي حَالِهِ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ ذَكَرَ فِي حَالِهِ أُخْرَى فَضَى مَا فَاتَهُ فِي الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَهُ.

الزايح: صلاه الاستخاره و أحكامها اثنا عشر.

١- استحبابها و بعض كيفياتها.

٦٩ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَ اسْتَخِرِ اللَّهَ، فَوَاللَّهِ مَا اسْتَخَارَ اللَّهَ مُسْلِمٌ إِلَّا حَارَ لَهُ النَّبْتُ.

٧٠ «٧» وَ رَوَى: تُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي غَيْرِ وَقْتِ فَرِيضَةٍ، ثُمَّ تَسْتَخِيرُ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ مَرَّةً، ثُمَّ أَنْظُرْ أَيُّ شَيْءٍ يَقَعُ فِي قَلْبِكَ فَاعْمَلْ بِهِ.

(١) الوسائل ٥: ٢٠٢ / ١

(٢) الوسائل ٥: ٢٠٣ / ٢

(٣) رض: يستحب من نسي

(٤) ليس فى باقى النسخ.

(٥) الوسائل ٥: ٢٠٣ / ١

(٦) الوسائل ٥: ٢٠٤ / ١

(٧) الوسائل ٥: ٢٠٥ / ٤ و ٥

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٠٥

٧١ «١» وَ رُوِيَ: مِائَةً مَرَّةً.

٧٢ «٢» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَقْرَأُ مَا شَاءَ وَ إِنِ شَاءَ الْإِخْلَاصَ وَ الْجَحْدَ.

٧٣ «٣» وَ كَانَ عَلِيٌّ بِنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا هَمَّ بِأَمْرٍ حَجَّ أَوْ عُمَرَهُ أَوْ بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ عِتْقٍ تَطَهَّرَ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتِي الْإِسْتِخَارَةِ فَقَرَأَ فِيهِمَا بِسُورَةِ الْحَشْرِ وَ سُورَةِ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ هُوَ جَالِسٌ فِي دُبُرِ الرَّكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِن كَانَ كَذَا وَ كَذَا خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَ دُنْيَايَ وَ عَاجِلِ أَمْرِي وَ آجِلِهِ، فَصَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ يَسِّرْهُ «٤» لِي «٥» عَلَيَّ أَحْسَنَ الْوُجُوهِ وَ أَجْمَلِهَا، اللَّهُمَّ وَ إِن كَانَ كَذَا وَ كَذَا شَرًّا لِي فِي دِينِي وَ دُنْيَايَ وَ آخِرَتِي وَ عَاجِلِ أَمْرِي وَ آجِلِهِ فَصَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ

اضْرِبْهُ «٦» عَنِّي، رَبِّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاعْزِمْ لِي عَلَيَّ رُشْدِي وَإِنْ كَرِهْتَ ذَلِكَ أَوْ أَبْتَهُ نَفْسِي.

٢- استجاب استخاره ذات الرقاع.

٧٤ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ أَمْرًا فَخُذْ سِتَّ رِقَاعٍ فَكُتِبَ فِي ثَلَاثٍ مِنْهَا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ خَيْرَةٌ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانَةَ أَفْعَلُ، وَفِي ثَلَاثٍ مِنْهَا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ خَيْرَةٌ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانَةَ لَا تَفْعَلُ، ثُمَّ ضَعَهَا تَحْتَ مُصْلَاكَ، ثُمَّ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ، فَإِذَا فَرَعْتَ فَاسْجُدْ سَجْدَةً وَقُلْ فِيهَا مِائَةَ مَرَّةٍ: أَسْتَخِيرُ اللَّهَ بِرَحْمَتِهِ خَيْرَةً فِي عَافِيهِ، ثُمَّ اسْتَوِ جَالِسًا، وَقُلْ: اللَّهُمَّ خِزْلِي وَاخْتَرْ لِي فِي جَمِيعِ أُمُورِي فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَعَافِيَةٍ، ثُمَّ اضْرِبْ بِيَدِكَ إِلَى الرِّقَاعِ فَشَوْشَهَا وَأَخْرِجْ وَاحِدَةً، فَإِنْ خَرَجَ ثَلَاثُ مُتَوَالِيَاتٍ أَفْعَلْ فَافْعَلِ الْأَمْرَ الَّذِي تُرِيدُهُ، وَإِنْ خَرَجَ ثَلَاثُ مُتَوَالِيَاتٍ لَا تَفْعَلْ فَلَا تَفْعَلْهُ، وَإِنْ خَرَجَتْ وَاحِدَةٌ أَفْعَلْ وَالْآخَرَى لَا تَفْعَلْ فَاخْرُجْ مِنَ الرِّقَاعِ إِلَى خَمْسٍ «٨» فَانظُرْ أَكْثَرَهَا فَاعْمَلْ بِهِ، وَدَعِ السَّادِسَةَ لَا تَحْتَاجُ إِلَيْهَا.

(١) الوسائل ٥: ١٢ / ٢٠٧

(٢) الوسائل ٥: ٧ / ٢٠٦

(٣) الوسائل ٥: ٣ / ٢٠٤

(٤) ج و م: ويسر

(٥) ليس في ج

(٦) م و رض: و اصرف

(٧) الوسائل ٥: ١ / ٢٠٨

(٨) رض: الخمس

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٠٦

٧٥ «١» وَرَوَى عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي الْأَمْرِ يَمْضِي فِيهِ وَلَا يَجِدُ أَحَدًا يُشَاوِرُهُ فَكَيْفَ يَصْبِرُ؟ فَقَالَ: شَاوِرُ رَبِّكَ، ائْتِ الْحَاجَةَ فِي نَفْسِكَ، ثُمَّ اكْتُبْ فِي رُقْعَةٍ وَاحِدَةٍ لَأَ، وَفِي وَاحِدَةٍ نَعَمَ، وَاجْعَلْهَا فِي بُدْقَتَيْنِ مِنْ طِينٍ، ثُمَّ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَاجْعَلْهُمَا تَحْتَ ذَيْلِكَ وَ قُلْ:

يَا اللَّهُ إِنِّي أَسْأُورُكَ

فِي أَمْرِي هَذَا وَأَنْتَ خَيْرُ مُسْتَشَارٍ وَ مُشِيرٍ، فَأَشِرْ عَلَيَّ بِمَا فِيهِ صَلَاحٌ وَ حُسْنُ عَاقِبَةٍ، ثُمَّ أَدْخِلْ يَدَكَ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا نَعَمٌ، فَافْعَلْ، وَ إِنْ كَانَ فِيهَا لَأَ، لَا تَفْعَلْ، هَكَذَا شَاوِرُ رَبِّكَ.

٣- الاستخاره بالخواتيم لا تجوز.

٧٦ «٢» سُئِلَ الْمُهَيْدِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَعَرَّضَ لَهُ الْحَاجَةُ مِمَّا لَا يَدْرِي يَفْعَلُهَا أَمْ لَا، فَيَأْخُذُ خَاتَمَيْنِ فَيَكْتُبُ فِي أَحَدِهِمَا نَعَمٌ: افْعَلْ، وَ يُكْتُبُ فِي الْآخَرِ: لِمَا تَفْعَلْ، فَيَسْتَخِيرُ اللَّهَ مَرَارًا، فَيُخْرِجُ أَحَدَهُمَا فَيَعْمَلُ بِمَا يُخْرِجُ، فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الَّذِي سَنَّهُ الْعَالِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذِهِ الْإِسْتِخَارَةِ بِالرَّقَاعِ وَ الصَّلَاةِ.

□ [أَنْ يَسْتَخِيرَ اللَّهُ الرَّجُلُ فِي آخِرِ سَجْدِهِ مِنْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ]

٧٧ «٣» ٤- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْإِسْتِخَارَةِ: أَنْ يَسْتَخِيرَ اللَّهُ الرَّجُلُ فِي آخِرِ سَجْدِهِ مِنْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ مَرَّةً، وَ تَحْمِيدُ اللَّهِ، وَ تُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ، (ثُمَّ تَسْتَخِيرُ اللَّهُ خَمْسِينَ مَرَّةً، ثُمَّ تَحْمِيدُ اللَّهَ، وَ تُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ) «٤» وَ تُتِمُّ «٥» الْمِائَةَ وَ الْوَاحِدَةَ.

٧٨ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اسْتَخِرِ اللَّهَ فِي آخِرِ رُكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ مَرَّةً، تَقُولُ: أَسْتَخِيرُ اللَّهَ بِرَحْمَتِهِ، أَسْتَخِيرُ اللَّهَ بِرَحْمَتِهِ.

٧٩ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا عَرَّضْتَ لِأَحَدِكُمْ حَاجَةً فَلْيَسْتَشِرِ اللَّهَ رَبَّهُ، فَإِنْ أَشَارَ عَلَيْهِ اتَّبِعْ وَ إِنْ لَمْ يُشِيرْ عَلَيْهِ تَوَقَّفْ، قِيلَ: كَيْفَ يَعْلَمُ ذَلِكَ؟ قَالَ: يَسْجُدُ عَقِيبَ الْمَكْتُوبَةِ وَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ خِزْ لِي مِائَةَ مَرَّةً، ثُمَّ يَتَوَسَّلُ بِنَا وَ يُصَلِّيَ عَلَيْنَا وَ يَسْتَشْفِعُ بِنَا، ثُمَّ

(١) الوسائل ٥: ٢٠٩ / ٢

(٢) الوسائل ٥: ٢١٢ / ١

(٣) الوسائل ٥: ٢١٢ / ١

(٤) ليس في رض

(٥) ج و رض و ش: و تتم

(٦) الوسائل ٥: ٢١٣ / ٢

(٧) الوسائل ٥: ٢١٣ / ٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٠٧

تَنْظُرُ مَا يُلْهِمُكَ تَفْعَلُهُ فَهُوَ الَّذِي أَشَارَ عَلَيْكَ بِهِ.

٥- يستحب الدعاء بطلب الخيره ثم يفعل ما يقع في قلبه

أو يستشير فيه.

٨٠ «١» كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَرَادَ شِرَاءَ الْعَبْدِ أَوْ الدَّائِبِ أَوْ الشَّيْءِ الْيَسِيرِ، اسْتَحَارَ اللَّهَ فِيهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَإِذَا كَانَ أَمْرًا جَسِيمًا، اسْتَحَارَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ.

٨١ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَمْرًا فَلَا يُشَاوِرُ فِيهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَبْدَأَ فَيُشَاوِرَ اللَّهَ، قِيلَ: وَمَا مُشَاوَرَةُ اللَّهِ؟ قَالَ: تَبْدَأُ فَتُسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ أَوَّلًا

ثُمَّ [٣] تُشَاوِرُ «٤» فِيهِ فَإِنَّهُ إِذَا بَدَأَ بِاللَّهِ أَجْرَى لَهُ الْخَيْرَ عَلَى لِسَانِ مَنْ يَشَاءُ مِنَ الْخَلْقِ.

٨٢ «٥» ٦- قَالَ رَجُلٌ

لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرِيدُ الشَّيْءَ فَاسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ فَلَا يُوفَّقُ فِيهِ الرَّأْيُ أَفْعَلُهُ أَوْ أَدْعُهُ، فَقَالَ: انظُرْ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ أَبْعَدَ مَا يَكُونُ مِنَ الْإِنْسَانِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَيُّ شَيْءٍ يَقَعُ فِي قَلْبِكَ فَخُذْ بِهِ، وَافْتَتِحِ «٦» الْمُصْحَفِ «٧» فَانظُرْ إِلَى أَوَّلِ مَا تَرَى فِيهِ فَخُذْ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٧- يكره عمل الأعمال بغير استخاره و ترك الرضا بها.

٨٣ «٨» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ دَخَلَ فِي أَمْرٍ بغيرِ اسْتِخَارِهِ ثُمَّ ابْتُلِيَ لَمْ يُوجِزْ.

٨٤ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مِنْ شَقَاءِ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ الْأَعْمَالَ فَلَا يَسْتَخِيرَنِي.

٨٥ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اسْتَخَارَ اللَّهَ فَجَاءَتْهُ الْخَيْرَةُ بِمَا يَكْرَهُ فَسَخَطَ فَذَلِكَ الَّذِي يَتَّبِعُهُ اللَّهُ.

(١) الوسائل ٥: ٢١٣ / ١

(٢) الوسائل ٥: ٢١٣ / ٢

(٣) أثبتناه من باقى النسخ

(٤) الأصل: فشاور

(٥) الوسائل ٥: ٢١٦ / ١

(٦) م: افتح

(٧) ليس فى رض

(٨) الوسائل ٥: ٢١٧ / ١

(٩) الوسائل ٥: ٢١٧ / ٢

(١٠) الوسائل ٥: ٢١٧ / ٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٠٨

٨٦ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا اسْتَخَارَ اللَّهَ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ إِلَّا خَارَ لَهُ وَإِنْ وَقَعَ مَا يُكْرَهُ.

٨- يستحب كون عدد الاستخاره وترا.

٨٧ «٢» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اسْتَخَارَ اللَّهَ فَلْيُوتِرْ.

٨٨ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اِكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، وَمَنْ اسْتَنْجَى فَلْيُوتِرْ، وَمَنْ اسْتَخَارَ فَلْيُوتِرْ.

٨٩ «٤» وَرُوي: أَنَّ اللَّهَ وَثُرٌ يُحِبُّ الْوَتْرَ.

٩٠ «٥» ٩- رُوي عَنْ صَاحِبِ الْأَمْرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَقْرَأُ «٦» الْفَاتِحَةَ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ أَقْلُهُ ثَلَاثٌ وَ دُونَهُ مَرَّةً، ثُمَّ تَقْرَأُ الْقَدْرَ عَشْرًا، ثُمَّ تَقُولُ هَذَا الدُّعَاءَ ثَلَاثًا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ لِعِلْمِكَ بِعَاقِبَةِ الْأُمُورِ، وَ أَسْتَشِيرُكَ لِحُسْنِ ظَنِّي بِكَ فِي الْمَأْمُولِ وَ الْمَحْدُورِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ الْفُلَانِي قَدْ نَيْطَتْ بِالْبَرْكَهِ أَعْجَازُهُ وَ بَوَادِيهِ، وَ حَفَّتْ بِالْكَرَامَةِ أَيَّامُهُ وَ لِيَالِيهِ فَخِرِ اللَّهُمَّ لِي فِيهِ خَيْرَهُ تَرُدُّ شُمُوسَهُ دَلُولًا، وَ تَقْعُضُ أَيَّامَهُ سُورًا، اللَّهُمَّ إِمَّا أَمْرٌ

تَرُدُّ [٧] فَآتِمِرْ وَ إِمَّا نَهْيٌ فَأَنْتَهِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِرَحْمَتِكَ خَيْرَهُ فِي عِيَايِهِ، ثُمَّ تَقْبِضُ عَلَيَّ قِطْعِيهِ مِنَ السُّبْحَةِ وَ تُضْمِرُ حَاجَتَهُ، فَإِنْ كَانَ عَدَدُ الْقِطْعَةِ زَوْجًا فَهُوَ أَفْعَلٌ، وَ إِنْ

كَانَ فَوْدًا فَهُوَ لَا تَفْعَلْ وَبِالْعَكْسِ.

[الاستخاره عند رأس الحسين ع]

٩١ «٨» ١٠- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا اسْتِخَارَ اللَّهُ عَبْدٌ قَطُّ فِي أَمْرِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ عِنْدَ رَأْسِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ إِلَّا رَمَاهُ اللَّهُ بِخَيْرِ الْأَمْرَيْنِ.

[الاستخاره في كل ركعه من الزوال]

٩٢ «٩» ١١- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْإِسْتِخَارَةُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ مِنَ الزَّوَالِ.

(١) الوسائل ٥: ٢١٨ / ١٠

(٢) الوسائل ٥: ٢١٨ / ٥

(٣) الوسائل ٥: ٢١٨ / ١١

(٤) الوسائل ١: ٢٧٢ / ٢

(٥) الوسائل ٥: ٢١٩ / ١

(٦) الأصل: تقول و ما أثبتناه من باقى النسخ

(٧) أثبتناه من رض

(٨) الوسائل ٥: ٢٢٠ / ١

(٩) الوسائل ٥: ٢٢٠ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٠٩

٩٣ «١» ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: سَاهِمٌ بَيْنَ مِضِرٍّ وَ الْيَمَنِ ثُمَّ فَوَّضَ أَمْرَكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَتَى الْبَلْدَيْنِ حَرَجَ اسْمِهِ فِي السَّهْمِ فَأَجَعْتُ مَتَاعَكَ إِلَيْهِ، قَالَ:

كَيْفَ أَسْأَلُهُمْ؟ قَالَ: اكْتُبْ فِي رُقْعَةٍ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَمَّا إِلَهٌ إِلَّا أَنْتَ، عَالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ، أَنْتَ الْعَالِمُ وَ أَنَا

الْمُتَعَلِّمُ فَاَنْظُرْ فِي أَيِّ الْأَمْرَيْنِ خَيْرٌ لِي حَتَّى أَتَوَكَّلَ عَلَيْكَ وَاعْمَلْ بِهِ» ثُمَّ اَكْتُبْ مِصْرًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اَكْتُبْ فِي رُقْعَةٍ أُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ اَكْتُبِ الْيَمْنَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اجْمَعْ الرُّقَاعَ وَادْفَعْهَا إِلَى مَنْ يَسْتُرُهَا عَنْكَ، ثُمَّ ادْخُلْ يَدَكَ فَخُذْ رُقْعَةً وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَاعْمَلْ بِهَا.

الخامس: الصلاة المندوبه الموقته سوى ما مرّ و هي اثنا عشره.

١- صلاة ليله الفطر.

٩٤ «٢» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْفِطْرِ رَكَعَتَيْنِ فِي أَوَّلِ رَكَعِهِ مِنْهُمَا الْحَمْدَ وَقُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَلْفَ مَرَّةٍ، وَفِي الرَّكَعِ الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَقُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً وَاحِدَةً لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

٩٥ «٣» وَرُوي: أَنَّهُ يُصَلِّي لَيْلَةَ الْفِطْرِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعِهِ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ الْإِخْلَاصَ عَشْرًا، وَيُسَبِّحُ التَّسْبِيحَاتِ الْأَرْبَعِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ، وَيُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ أَلْفَ مَرَّةٍ.

٩٦ «٤» وَرُوي: يُصَلِّي

لَيْلَةَ الْعِيدِ سِتُّ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْإِخْلَاصَ خَمْسًا.

٩٧ «٥» وَرَوَى: أَرْبَعَ عَشْرَةَ رَكَعَةً فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ الْإِخْلَاصَ.

٩٨ «٦» وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُحِبُّ لَيْلَةَ الْفِطْرِ بِالصَّلَاةِ حَتَّى يُصْبِحَ وَ يَبِيتُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي الْمَسْجِدِ.

(١) الوسائل ٥: ٢٢٠ / ١

(٢) الوسائل ٥: ٢٢١ / ١

(٣) الوسائل ٥: ٢٢٢ / ٣

(٤) الوسائل ٥: ٢٢٢ / ٤

(٥) الوسائل ٥: ٢٢٣ / ٥

(٦) الوسائل ٥: ٢٢٣ / ٦

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣١٠

٢- صلاة يوم الغدير.

٩٩ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صِيَامُ يَوْمِ غَدِيرِ حُمٍّ يَغْدِلُ صِيَامُ عُمَرِ الدُّنْيَا «٢»، وَ هُوَ عِيدُ اللَّهِ الْأَكْبَرُ، وَ مَنْ صَامَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَزُولَ مِقْدَارُ نَصْفِ سَاعَةٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً، وَ الْإِخْلَاصَ، وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَ الْقَدْرَ عَشْرًا عَشْرًا، عَدَلَتْ عِنْدَ اللَّهِ مِائَةَ أَلْفِ حَجَّةٍ، وَ ذَكَرَ ثَوَابًا عَظِيمًا، قَالَ: وَ إِنْ فَاتَكَ الرَّكَعَتَانِ وَ الدُّعَاءُ فَصَبَّحَ بِعَدَدِ ذَلِكَ.

١٠٠ «٣» وَ رَوَى: أَنَّهُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ قُرْبَ الزَّوَالِ، ثُمَّ يَسْجُدُ وَ يَقُولُ: شُكْرًا لِلَّهِ مِائَةَ مَرَّةٍ.

٣- صلاة المحرم.

١٠١ «٤» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ فِي الْمُحْرَمِ لَيْلَةَ شَرِيفَةً وَ هِيَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ، مَنْ صَامَ فِيهَا مِائَةَ رَكَعَةٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، كَانَ مِمَّنْ يَدُومُ عَلَيْهِ الْخَيْرُ «٥» سَنَةً.

١٠٢ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُصَلِّي أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنَ الْمُحْرَمِ رَكَعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ الْأَنْعَامِ، وَ فِي الثَّانِيَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ

١٠٣ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ عَاشُورَاءَ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ يَفْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَالتَّوْحِيدَ عَشْرَ [مَرَّاتٍ] «٨» وَالمُعَوَّذَتَيْنِ عَشْرًا عَشْرًا، فَإِذَا سَلَّمَ قَرَأَ التَّوْحِيدَ مِائَةَ مَرَّةٍ، بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ أَلْفٍ مَدِينَةٍ «٩».

(١) الوسائل ٥: ٢٢٤ / ١

(٢) الأصل: عمر يوم الدنيا

(٣) الوسائل ٥: ٢٢٥ / ٢

(٤) الوسائل ٥: ٢٩٤ / ١

(٥) رض: الخيره

(٦) الوسائل ٥: ٢٩٥ / ٢

(٧) الوسائل ٥: ٢٩٥ / ٣

(٨) أثبتناه من باقى النسخ و فى الأصل: عشرا.

(٩) الوسائل: قصر

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣١١

١٠٤ «١» وَ رُوِيَ: مِائَةُ رَكَعَةٍ بِالْحَمْدِ مَرَّةً، وَ التَّوْحِيدَ ثَلَاثَةً.

١٠٥ «٢»

وَرُوي: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدُ مَرَّةً، وَالتَّوْحِيدُ خَمْسِينَ مَرَّةً.

١٠٦ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ تَخْرُجُ إِلَى أَرْضٍ مُقْفِرَةٍ، أَوْ مَكَانٍ لَا يَرَاكَ بِهِ أَحَدٌ، أَوْ تَعْمِدُ إِلَى مَنْزِلٍ «٤» لَكَ خَالٍ حِينَ يَزِيدُ النَّهَارُ، فَتَصِلِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تُحْسِنُ رُكُوعَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ وَتُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَتَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَالجَهِدَ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَالتَّوْحِيدَ، وَفِي الثَّلَاثَةِ الْحَمْدَ وَالأَحْزَابَ، وَفِي الرَّابِعَةِ الْحَمْدَ وَالمُنَافِقُونَ أَوْ مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ تُسَلِّمُ وَتَحُولُ وَجْهَكَ نَحْوَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتُسَلِّمُ وَتُصَلِّي عَلَيْهِ وَتَلْعُنُ قَاتِلَهُ يَزِيدُ اللَّهُ «٥» لَكَ بِذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ مِنَ الدَّرَجَاتِ.

٤- صلوات رجب

و هي كثيرة نذكر منها اثنتي عشرة.

١٠٧ «٦» أ- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَوَّلَ لَيْلِهِ مِنْ رَجَبٍ ثُمَّ يُصَلِّي بِعِيدِهَا عِشْرِينَ رَكَعَةً يَقْرَأُ فِي أَوَّلِ كُلِّ «٧» رَكَعَةٍ الْفَاتِحَةَ وَالأِخْلَاصَ مَرَّةً وَيُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، حَفِظَ وَاللَّهُ فِي نَفْسِهِ وَ مَالِهِ وَ أَهْلِهِ وَ وُلْدِهِ.

١٠٨ «٨» ب- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى فِي رَجَبٍ سِتِّينَ رَكَعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْفَاتِحَةَ مَرَّةً، وَالجَهِدَ ثَلَاثًا، وَالتَّوْحِيدَ مَرَّةً فَإِنَّ اللَّهَ يَسْتَجِيبُ دُعَاءَهُ وَيُعْطِي نَوَابِ سِتِّينَ حَجَّةً وَ سِتِّينَ عُمْرَةً.

١٠٩ «٩» ج- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى [لَيْلَهُ] «١٠» مِنْ لَيْلِ رَجَبٍ عَشْرَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْفَاتِحَةَ وَالجَهِدَ مَرَّةً، وَ الأِخْلَاصَ ثَلَاثًا، عَفَرَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ ذَنْبٍ سَلَفَ.

(١) الوسائل ٥: ٢٩٥ / ٤

(٢) الوسائل ٥: ٢٩٥ / ٦

(٣) الوسائل ٥: ٢٢٥ / ١

(٤) رض: منزلك

(٥) ليس في رض

(٦) الوسائل ٥: ٢٢٩ / ٢

(٧) ليس في رض

(٩) الوسائل ٥: ٢٣٠ / ٥

(١٠) أثبتناه من باقى النسخ

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣١٢

١١٠ «١» د- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلِهِ مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ فِي رَكَعَتَيْنِ فَكَأَنَّمَا صَامَ مِائَةَ سَنَةٍ، وَ أَعْطَاهُ اللَّهُ مِائَةَ قَصْرِ فِي الْجَنَّةِ.

١١١ «٢» ه- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ تُصَلِّيَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمِيدَ مَرَّةً، وَ التَّوْحِيدَ ثَلَاثًا، غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذُنُوبَكَ كُلَّهَا.

١١٢ «٣» و- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَامَ يَوْمًا مِنْ رَجَبٍ وَ صَلَّى فِيهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي أَوَّلِ رَكَعَةٍ مِائَةَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَ فِي الثَّانِيَةِ مِائَةَ آيَةِ التَّوْحِيدِ، لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ تَرَى لَهُ.

١١٣ «٤» ز- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى «٥» يَوْمَ الثَّلَاثِ مِنْ رَجَبٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ وَ إِلهُكُمْ إِلهٌ وَاحِدٌ لَا إِلهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ «٦» إِلَى قَوْلِهِ:

أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَ أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ «٧» أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْأَجْرِ مَا لَا يَصِفُهُ الْوَاصِفُونَ.

١١٤ «٨» ح- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى فِي النُّصْفِ مِنْ رَجَبٍ عِنْدَ اِرْتِفَاعِ النَّهَارِ خَمْسِينَ رَكَعَةً، فَقَرَأَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْفَاتِحَةَ وَ التَّوْحِيدَ وَ الْمُعَوِّذَيْنِ مَرَّةً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

١١٥ «٩» ط- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُصَلِّي لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ رَجَبٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمِيدَ وَ سُورَةَ، فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ الصَّلَاةِ قَرَأْتَ بَعْدَ ذَلِكَ:

الْحَمِيدَ وَ الْمُعَوِّذَيْنِ وَ الْإِخْلَاصَ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَ تَقُولُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَمَّا إِلهٌ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ تَقُولُ: اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي

لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَتَقُولُ فِي لَيْلِهِ سَبْعٌ وَعِشْرِينَ مِثْلَهُ.

(١) الوسائل ٥: ٢٣٠ / ٦

(٢) الوسائل ٥: ٢٣٠ / ٧

(٣) الوسائل ٥: ٢٣٠ / ٩

(٤) الوسائل ٥: ٢٣١ / ١١

(٥) ج و م و ش: صلى في اليوم

(٦) البقره: ١٦٣

(٧) البقره: ١٦٥

(٨) الوسائل ٥: ٢٣١ / ١٢

(٩) الوسائل ٥: ٢٣١ / ١٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣١٣

١١٦ «١» ي- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ يُصَلِّي فِي هَذَا الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ رُكْعَةً وَهُوَ شَهْرُ رَجَبٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً، وَالتَّوْحِيدَ ثَلَاثًا، وَالجُحْدَ ثَلَاثًا إِلَّا مَحَا اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ ذَنْبٍ، يُصَلِّي فِي أَوَّلِهِ عَشْرَ رُكْعَاتٍ، فِي وَسْطِهِ عَشْرًا، وَفِي آخِرِهِ عَشْرًا.

١١٧ «٢» ي- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا تَغَفَّلُوا عَنْ لَيْلِهِ أَوَّلِ جُمُعَةٍ مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ فَإِنَّهَا لَيْلَةٌ تُسَبِّحُهَا الْمَلَائِكَةُ لَيْلَةَ الرَّغَائِبِ، مَا مِنْ أَحَدٍ يَصُومُ يَوْمَ الْخَمِيسِ أَوَّلِ الْخَمِيسِ مِنْ رَجَبٍ ثُمَّ يُصَلِّي مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ «٣» اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ صَلَّى عَلَيَّ سَبْعِينَ مَرَّةً يَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ سَبْعِينَ مَرَّةً: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعَلَّم، إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيُّ الْأَعْظَمُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَةً وَيَقُولُ فِيهَا مَا قَالَ فِي الْأُولَى ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ حَاجَتَهُ فِي سُجُودِهِ فَإِنَّهَا تُقْضَى.

١١٨ «٤» ي- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَوْمَ سَبْعِيهِ وَعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ بُنِيَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، مَنْ صَلَّى فِيهِ آتَى وَقْتِ شَاءَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ

رُكْعَهُ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَ سُورِهِ مَا تَيَسَّرَ، فَإِذَا فَرَغَ وَ سَيَلَّمَ جَلَسَ مَكَانَهُ ثُمَّ قَرَأَ أُمَّ الْقُرْآنِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا فَرَغَ فَهُوَ فِي مَكَانِهِ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَقُولُ: اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَدْعُو فَلَا يَدْعُو بِشَيْءٍ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ.

١١٩ «٥» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَّى فِي لَيْلِهِ سَبْعَ وَ عَشْرِينَ مِنْ رَجَبِ أَيَّ وَقْتٍ شِئْتَ مِنَ اللَّيْلِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ الْحَمْدَ وَ الْمُعَوِّذَيْنِ وَ الْإِخْلَاصَ أَرْبَعًا، «٦» فَإِذَا فَرَغْتَ قُلْتَ فِي مَكَانِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ

(١) الوسائل ٥: ١٥ / ٢٣١

(٢) الوسائل ٥: ١ / ٢٣٢

(٣) العتمه: ثلث الليل الأول بعد غيبوبه الشفق (اللسان: عتم)

(٤) الوسائل ٥: ١ / ٢٤١

(٥) الوسائل ٥: ٢ / ٢٤٢

(٦) الأصل: أربعات

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣١٤

أَكْبَرُ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» ثُمَّ ادْعُ بَعْدُ بِمَا أَحْبَبْتَ «١».

١٢٠ «٢» وَ رَوَى: اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً، فِي كُلِّ رُكْعَةٍ الْحَمْدَ وَ سُورَةَ [مِنْ] «٣» خِفَافٍ «٤» الْمُفْصَّلِ، فَإِذَا سَلَّمَ فِي كُلِّ شَفَعٍ قَرَأَ الْحَمْدَ وَ الْمُعَوِّذَيْنِ وَ التَّوْحِيدَ وَ الْجَهْدَ وَ الْقَدْرَ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ سَبْعًا سَبْعًا.

٥- صلوات شعبان

و هي كثيره، نذكر منها اثنتي عشره.

١٢١ «٥» أ- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى أَوَّلَ لَيْلِهِ مِنْ شَعْبَانَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ الْحَمْدَ وَ الْإِخْلَاصَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً «٦»، أَعْطَاهُ اللَّهُ تَوَابَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَلْفَ شَهِيدٍ.

١٢٢ «٧» ب- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى

أَوَّلَ لَيْلِهِ مِنْ شَعْبَانَ رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ التَّوْحِيدَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: اللَّهُمَّ هَذَا عَهْدِي عِنْدَكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حِفْظَ مَنْ إِنْ لَيْسَ وَ جُنُودِهِ، وَ أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ الصَّادِقِينَ.

١٢٣ «٨» ج- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ شَعْبَانَ وَ يَقُومُ لَيْلَيْهَا وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ التَّوْحِيدَ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً، دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ شَرَّ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ.

١٢٤ «٩» د- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَتَزَيَّنُ السَّمَاوَاتُ فِي كُلِّ حَمِيسٍ مِنْ شَعْبَانَ، فَمَنْ صَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ التَّوْحِيدَ مِائَةَ مَرَّةً، فَإِذَا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ) «١٠» وَ آلِهِ مِائَةَ مَرَّةً قَضَى اللَّهُ لَهُ كُلَّ حَاجَةٍ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ وَ دُنْيَاهُ.

(١) الوسائل: بما شئت

(٢) الوسائل ٥: ٢٤٢ / ٣

(٣) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٤) الأصل: خفيف

(٥) الوسائل ٥: ٢٣٦ / ٢

(٦) ليس فى رض

(٧) الوسائل ٥: ٢٣٦ / ٣

(٨) الوسائل ٥: ٢٣٦ / ٤

(٩) الوسائل ٥: ٢٣٦ / ٥

(١٠) ليس فى م و ج

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣١٥

١٢٥ «١» ه- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَاقِلًا عَنْ جَبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي فَضْلِ لَيْلِهِ نِصْفِ شَعْبَانَ: يَا مُحَمَّدُ مَنْ صَلَّى فِيهَا مِائَةَ رَكَعَةٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً، وَ التَّوْحِيدَ عَشْرًا، فَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ عَشْرًا، وَ الْحَمْدَ عَشْرًا، وَ سَبَّحَ اللَّهَ مِائَةَ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ كَبِيرَةٍ.

١٢٦ «٢» و- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ مِائَةَ رَكَعَةٍ بِالْفِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ.

١٢٧ «٣» ز- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ لَيْلُهُ

نِصْفٍ مِنْ شَعْبَانَ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ الْحَمْدَ [مَرَّةً] «٤» وَ التَّوْحِيدَ مِائَةَ مَرَّةٍ.

١٢٨ «٥» ح- رُوِيَ: أَنَّهَا أَفْضَلُ لِنَلِهِ بَعِيدَ لِنَلِهِ الْقَدْرِ، وَ أَنَّهُ يُصَلِّي فِيهَا رَكَعَتَانِ فِي الْأُولَى الْحَمْدُ وَ الْجَمْدُ، وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ وَ التَّوْحِيدُ، فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا وَ ثَلَاثِينَ، وَ اللَّهُ أَكْبَرُ أَرْبَعًا وَ ثَلَاثِينَ، فَإِذَا فَرَغَ سَجَدَ وَ يَقُولُ: يَا رَبِّ عَشْرِينَ مَرَّةً، يَا مُحَمَّدٌ سَبْعًا، لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ عَشْرًا، مَا شَاءَ اللَّهُ عَشْرًا، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ عَشْرًا، ثُمَّ تُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ تَسْأَلُ حَاجَتَكَ.

١٢٩ «٦» ط- رُوِيَ: أَنَّهُ يُصَلِّي فِيهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً، وَ التَّوْحِيدَ مِائَةَ مَرَّةٍ.

١٣٠ «٧» ي- رُوِيَ: أَنَّهُ يُصَلِّي فِيهَا مِائَةَ رُكْعَةٍ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً، وَ التَّوْحِيدَ عَشْرًا.

١٣١ «٨» يَا- رُوِيَ: أَنَّهُ يُصَلِّي فِيهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً، وَ التَّوْحِيدَ مِائَتَيْنِ وَ خَمْسِينَ مَرَّةً.

(١) الوسائل ٥: ٢٣٧ / ٦

(٢) الوسائل ٥: ٢٣٧ / ٧

(٣) الوسائل ٥: ٢٣٨ / ٢

(٤) أثبتناه من الوسائل

(٥) الوسائل ٥: ٢٣٨ / ٣

(٦) الوسائل ٥: ٢٣٩ / ٤

(٧) الوسائل ٥: ٢٣٩ / ٥

(٨) الوسائل ٥: ٢٤٠ / ٧

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣١٦

١٣٢ «١» يب- رُوِيَ: أَنَّهُ يُصَلِّي فِيهَا عَشْرَ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ الْحَمْدَ وَ التَّوْحِيدَ عَشْرًا.

٦- صلاة يوم الجمعة و ليلتها

و قد تقدّمت.

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران،
اول، ١٤١٢ ه ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٣، ص: ٣١٦

٧- صلاه أول كلّ شهر.

١٣٣ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

مَنْ صَلَّى فِي أَوَّلِ لَيْلِهِ مِنَ الشَّهْرِ وَقَرَأَ سُورَةَ الْأَنْعَامِ فِي صَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ وَ سَأَلَ اللَّهَ أَنْ يَكْفِيَهُ كُلَّ خَوْفٍ وَ وَجَعٍ فِي بَقِيَّةِ ذَلِكَ الشَّهْرِ
أَمِنْ، مِمَّا يَكْرَهُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ.

١٣٤ «٣» وَ كَانَ الْجَوَادُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلَ شَهْرٌ جَدِيدٌ يُصَلِّي فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُ رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ مَرَّةً وَ التَّوْحِيدَ
ثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ الْقَدْرَ كَذَلِكَ، وَ يَتَصَدَّقُ بِمَا يَتَسَهَّلُ يَشْتَرِي بِهِ سَلَامَةَ ذَلِكَ الشَّهْرِ كُلِّهِ.

٨- صلاة يوم المباهلة.

١٣٥ «٤» رُوِيَ: أَنَّهَا كَصَلَاةِ الْعَدِيرِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ.

١٣٦ «٥» وَ رُوِيَ: يَوْمُ الْمَبَاهِلَةِ الرَّابِعُ وَ الْعِشْرُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ تُصَلِّي فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَا أَرَدْتَ، وَ كُلَّمَا صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ اسْتَغْفَرْتَ
«٦» اللَّهُ بِعَقِبِهِمَا سَبْعِينَ مَرَّةً.

٩- صلاة يوم النيروز.

١٣٧ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ يَوْمُ النِّيرُوزِ فَاعْتَسِلْ وَ الْبَسْ أَنْظَفَ ثِيَابِكَ، وَ تَطَيَّبْ بِأَطْيَبِ طِيْبِكَ، وَ تَكُونُ ذَلِكَ
الْيَوْمَ صَائِمًا، فَإِذَا صَلَّيْتَ النَّوَافِلَ وَ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي أَوَّلِ رَكَعِهِ الْفَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ الْقَدْرَ، وَ فِي
الثَّانِيَةِ الْفَاتِحَةَ وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ الْجَحِيدَ، وَ فِي الثَّلَاثَةِ الْفَاتِحَةَ وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ التَّوْحِيدَ، وَ فِي الرَّابِعَةِ الْفَاتِحَةَ وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ الْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَ
تَسْجُدُ بَعْدَ فَرَاغِكَ مِنَ الرَّكَعَاتِ سَجْدَةَ الشُّكْرِ،

(١) الوسائل ٥: ٢٤٠ / ٨

(٢) الوسائل ٥: ٢٨٦ / ٢

(٣) الوسائل ٥: ٢٨٦ / ١

(٤) الوسائل ٥: ٢٢٤ / ١

(٥) الوسائل ٥: ٢٨٧ / ٢

(٦) رض: استغفر الله

(٧) الوسائل ٥: ٢٨٨ / ١

وَ تَدْعُو فِيهَا يُغْفَرُ لَكَ ذُنُوبُ خَمْسِينَ سَنَةً.

١٠- صلاة يوم «١» الخامس والعشرين من ذي القعدة.

١٣٨ «٢» رُوِيَ: أَنَّهُ يُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ الضُّحَى بِالْحَمِيدِ مَرَّةً وَ الشَّمْسِ خَمْسًا، وَ تَقُولُ بَعِيدَ الشَّيْلِيمِ: لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَ تَدْعُو.

١١- صلاة عشر ذي الحجة.

١٣٩ «٣» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُتْرَكَنَّ أَنْ تُصَلِّيَ كُلَّ لَيْلَةٍ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ مِنْ لَيْلَى عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ رَكَعَتَيْنِ، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْفَاتِحَةَ وَ التَّوْحِيدَ مَرَّةً وَ هَذِهِ الْآيَةَ «٤» وَ وَاعِدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَ أَتَمَمْنَا بِعَشْرِ فِتْمَمٍ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَ قَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَ أَصْلِحْ وَ لَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ «٥» فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ شَارَكَتْ الْحَاجَّ فِي ثَوَابِهِمْ وَ إِنْ لَمْ تَحْجَّ.

١٢- يوم العرفة.

١٤٠ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى يَوْمَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الدُّعَاءِ وَ يَكُونَ بَارِزًا تَحْتَ السَّمَاءِ رَكَعَتَيْنِ، وَ اعْتَرَفَ لِلَّهِ بِذُنُوبِهِ وَ أَقْرَأَ لَهُ بِخَطَايَاهُ، نَالَ مَا نَالَ الْوَاقِفُونَ بِعَرَفَةَ مِنَ الْفُوزِ وَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.

السادس: صلوات النبي و الأئمه عليهم السلام و فاطمه عليها السلام.

إشاره

١٤١ «٧» رُوِيَ: أَنَّ صِلْمَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ رَكَعَتَيْنِ: تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمِيدَ مَرَّةً وَ الْقَمْدَرَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَائِمًا، وَ خَمْسَ عَشْرَةَ فِي الرُّكُوعِ، وَ خَمْسَ عَشْرَةَ إِذَا اسْتَوَيْتَ قَائِمًا، وَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً إِذَا سَجَدْتَ، وَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ، وَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ، وَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ.

(١) ج و رض: اليوم

(٢) الوسائل ٥: ٢٩٦ / ١

(٣) الوسائل ٥: ٢٩٦ / ١

(٤) الأصل: الآيات

(٥) الأعراف: ١٤٢

(٦) الوسائل ٥: ٢٩٦ / ٢

(٧) الوسائل ٥: ٢٢٣ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣١٨

١٤٢ «١» وَ صَلَاةُ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْفَاتِحَةُ وَ التَّوْحِيدُ خَمْسِينَ مَرَّةً.

١٤٣ «٢» وَ رُوِيَ: رَكَعَتَانِ فِي الْأُولَى الْحَمْدُ مَرَّةً وَ مِائَةٌ الْقَدْرُ، وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ مَرَّةً وَ التَّوْحِيدُ مِائَةً مَرَّةً.

و صلاة الأئمة عليهم السلام اثنتا عشرة

١ - صلاة أمير المؤمنين عليه السلام.

١٤٤ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى مِنْكُمْ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ صَلَاةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَ قُضِيََتْ حَوَائِجُهُ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدُ مَرَّةً وَ خَمْسِينَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

[صلاة الحسن عليه السلام في يوم الجمعة]

١٤٥ «٤» ٢- صَلَاةُ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ مِثْلُ صَلَاةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَ رُوِيَ: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِالْحَمْدِ مَرَّةً وَ الْإِخْلَاصِ خَمْسًا وَ عِشْرِينَ مَرَّةً.

[صلاة الحسين عليه السلام]

١٤٦ «٥» ٣- صَلَاةُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ: يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ خَمْسِينَ مَرَّةً، وَ الْإِخْلَاصَ خَمْسِينَ مَرَّةً، وَ إِذَا رَكَعَتْ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ قَرَأَتْ الْحَمْدَ عَشْرًا وَ الْإِخْلَاصَ عَشْرًا، وَ كَذَلِكَ إِذَا رَفَعَتْ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَ كَذَلِكَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَ بَيْنَ كُلِّ سَجْدَتَيْنِ.

[صلاه زين العابدين عليه السلام]

١٤٧ «٦» ٤- صَلَاةُ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ: فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْفَاتِحَةُ مَرَّةً، وَالْإِخْلَاصُ مِائَةَ مَرَّةٍ.

[صلاه الباقر عليه السلام]

١٤٨ «٧» ٥- صَلَاةُ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَكَعَتَانِ: فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدُ مَرَّةً، وَسُبْحَانَ

(١) الوسائل ٥: ٢٤٣ / ١

(٢) الوسائل ٥: ٢٤٤ / ٦

(٣) الوسائل ٥: ٢٤٥ / ٢

(٤) الوسائل ٥: ٢٩٧ / ١

(٥) الوسائل ٥: ٢٩٧ / ١

(٦) الوسائل ٥: ٢٩٧ / ١

(٧) الوسائل ٥: ٢٩٧ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣١٩

اللَّهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِائَةَ مَرَّةٍ.

[صلاه الصادق عليه السلام]

١٤٩ «١» ٦- صَلَاةُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَكَعَتَانِ: فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدُ مَرَّةً، وَشَهِدَ اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ.

[صلاه الكاظم عليه السلام]

١٥٠ «٢» ٧- صَلَاةُ الْكَاطِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَكَعَتَانِ: فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْفَاتِحَةُ مَرَّةً، وَالْإِخْلَاصُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً.

[صلاة الرضا عليه السلام]

١٥١ «٣» ٨- صَلَاةُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ سِتُّ رَكَعَاتٍ: فِي كُلِّ رُكْعَةٍ الْفَاتِحَةُ مَرَّةً، وَ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ عَشْرَ مَرَّاتٍ.

[صلاة الجواد عليه السلام]

١٥٢ «٤» ٩- صَلَاةُ الْجَوَادِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رُكْعَتَانِ: فِي كُلِّ رُكْعَةٍ الْحَمْدُ مَرَّةً، وَ الْإِخْلَاصُ سَبْعِينَ مَرَّةً.

[صلاة الهادي عليه السلام]

١٥٣ «٥» ١٠- صَلَاةُ الْهَادِي عَلَيْهِ السَّلَامُ رُكْعَتَانِ: يَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْفَاتِحَةَ وَ يَسُ، وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ الرَّحْمَنَ.

[صلاة العسكري عليه السلام]

١٥٤ «٦» ١١- صَلَاةُ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ: فِي كُلِّ مِنْ الْأُولَتَيْنِ الْحَمْدُ مَرَّةً وَ الزَّلْزَلَةُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، فِي كُلِّ مِنْ الْأَخِيرَتَيْنِ الْحَمْدُ مَرَّةً، وَ التَّوْحِيدُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً.

[صلاة المهدي عليه السلام]

١٥٥ «٧» ١٢- صَلَاةُ الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رُكْعَتَانِ: يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ إِلَى إِيَّاكَ نَعِيدُ وَ إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ [ثُمَّ يَقُولُ: إِيَّاكَ نَعِيدُ وَ إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ] «٨» مِائَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ يُنْمِ الْفَاتِحَةَ وَ يَقْرَأُ بَعْدَهَا الْإِخْلَاصَ مَرَّةً.

(١) الوسائل ٥: ٢٩٧ / ١

(٢) الوسائل ٥: ٢٩٧ / ١

(٣) الوسائل ٥: ٢٩٨ / ١

(٤) الوسائل ٥: ٢٩٨ / ١

(٥) الوسائل ٥: ٢٩٧ / ١

(٦) الوسائل ٥: ٢٩٧ / ١

(٧) الوسائل ٥: ٢٩٧ / ١

(٨) أثبتناه من رض و م و ش و الوسائل

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٢٠

السابع: صلاه اليوم و الليله

و نذكر منها اثنتى عشره.

١٥٦ «١» ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ بِقَوْلِ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ سِتِّينَ مَرَّةً انْفَتَلَ وَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ ذَنْبٌ.

١٥٧ «٢» ٢- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَطَوَّعَ فِي يَوْمٍ بِاثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً، كَانَ لَهُ حَقًّا وَاجِبًا بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ.

١٥٨ «٣» ٣- قَالَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يُصَلِّيَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، كَانَتْ عِدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ.

١٥٩ «٤» ٤- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوْصِيكُمْ بِرَكَعَتَيْنِ بَيْنَ الْعِشَاءِ يَنْ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ إِذَا زُلْزِلَتْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ مَرَّةً، وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ التَّوْحِيدَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ كُلِّ لَيْلَةٍ زَاخَمَنِي فِي الْجَنَّةِ.

١٦٠ «٥» ٥- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَنَفَّلُوا فِي سَاعَةِ الْغَفْلَةِ وَ لَوْ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، فَإِنَّهُمَا تُورِثَانِ دَارَ الْكِرَامَةِ، وَ سَاعَةُ الْغَفْلَةِ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ.

١٦١ «٦» ٦- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى بَيْنَ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ، وَ وَ ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا «٧» إِلَى قَوْلِهِ وَ

كَذَلِكَ نُنَجِّي الْمُؤْمِنِينَ «٨» وَ فِي الثَّانِيهِ الْحَمْدِ، وَ عِنْدَهُ مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ «٩» إِلَى آخِرِ الْمَائِيهِ، فَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَفَاتِيحِ الْغَيْبِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَ كَذَا، اللَّهُمَّ أَنْتَ وَ لِي نِعْمَتِي، وَ الْقَادِرُ

(١) الوسائل ٥: ٢٤٤ / ١

(٢) الوسائل ٥: ٢٤٦ / ١

(٣) الوسائل ٥: ٢٤٧ / ١

(٤) الوسائل ٥: ٢٤٧ / ١

(٥) الوسائل ٥: ٢٤٩ / ١

(٦) الوسائل ٥: ٢٤٩ / ٢

(٧) الأنبياء: ٨٧

(٨) الأنبياء: ٨٨

(٩) الإنعام: ٥٩

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٢١

عَلَى طَلِبَتِي، تَعَلَّمْ حَاجَتِي فَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَمَّا قَضَيْتَهَا لِي وَ سَأَلَ اللَّهُ حَاجَتَهُ، أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ.

١٦٢ «١» ٧- كَمَا أَنَّ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِمَائِهِ آيَةٍ وَ لَا يَحْتَسِبُ بِهِمَا، وَ رُكْعَتَيْنِ وَ هُوَ جَالِسٌ بِالتَّوْحِيدِ وَ الْجَحْدِ.

١٦٣ «٢» ٨- رَوَى: أَنَّ صِلَمَةَ الْهَدْيِيهِ لَيْلَةَ الدَّفْنِ رُكْعَتَانِ: فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَ فِي الثَّانِيهِ الْحَمْدَ وَ الْقَدْرَ عَشْرًا، وَ إِذَا سَلَّمَ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ ابْعَثْ ثَوَابَهُمَا إِلَيَّ قَبْرِ فُلَانٍ.

١٦٤ «٣» وَ رَوَى: بَعْدَ الْحَمْدِ التَّوْحِيدُ مَرَّتَيْنِ فِي الْأُولَى، وَ فِي الثَّانِيهِ بَعْدَ الْحَمْدِ الْهَيْكُمُ التَّكَاتُرُ عَشْرًا ثُمَّ الدُّعَاءُ الْمَذْكُورُ.

٩- صَلَاةُ أَلْفِ رُكْعَةٍ كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ، بَلْ كُلِّ يَوْمٍ وَ كُلِّ لَيْلَةٍ وَ قَدْ تَقَدَّمَتْ فِي نَافِلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ فِي أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ.

١٦٥ «٤» ١٠- كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي أَمَامَ صِيْلَاهِ اللَّيْلِ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى التَّوْحِيدَ وَفِي الْآخِرِ الْجَحْدَ.

١٦٦ «٥» ١١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ

صَلَّى أَرْبَعًا فِي كُلِّ يَوْمٍ قَبْلَ الزَّوَالِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَالْقَدْرَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً، لَمْ يَمْرُضْ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ.

١٦٧ «٤» وَرَوَى: أَرْبَعًا عِنْدَ الزَّوَالِ: فِي كُلِّ رُكْعَةٍ الْحَمْدَ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ.

١٦٨ «٧» ١٢- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى فِي كُلِّ يَوْمٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ.

(١) الوسائل ٥: ٢٥٠ / ١

(٢) الوسائل ٥: ٢٨٥ / ٢

(٣) الوسائل ٥: ٢٨٥ / ٣

(٤) الوسائل ٥: ٢٨١ / ٢

(٥) الوسائل ٥: ٢٨٦ / ١

(٦) الوسائل ٥: ٢٨٧ / ٣

(٧) الوسائل ٥: ٢٨٧ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٢٢

الثامن: صلوات المطالب

و نذكر منها اثنتي عشرة

١٦٩ «١» ١- قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ لَكَ مِنْهُمْ فَصْلٌ أَرْبَعِ رُكْعَاتٍ تُحْسِنُ قُنُوتَهُنَّ وَ أَرْكَانَهُنَّ: تَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ مَرَّةً، وَ حَسْبَنَا اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ «٢» سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قَوْلَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ إِنْ تَرَنِ أَنَا أَقَلُّ مِنْكَ مَالًا وَ وَلَدًا «٣» سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَ فِي الثَّلَاثَةِ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قَوْلَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ «٤» سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَ فِي الرَّابِعَةِ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ أُفْوِضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنْ اللَّهُ بِصِيرٌ بِالْجِبَادِ «٥» سَبْعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَسْأَلُ حَاجَتَكَ.

١٧٠ «٦» ٢- رَوَى عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لِلدَّكَاةِ وَ جُودِهِ الْحِفْظِ تَكْتُبُ بِرَغْفَرَانِ الْحَمْدَ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَ يَسُ وَالْوَاقِعَةَ وَ سَبَّحَ لِلَّهِ الْحَمْدَ وَ تَبَارَكَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ الْمُعَوَّذَتَيْنِ فِي إِنَاءٍ نَظِيفٍ، ثُمَّ تَغْسِلُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَاءٍ زَمْزَمَ أَوْ بِمَاءِ الْمَطَرِ أَوْ بِمَاءٍ نَظِيفٍ، ثُمَّ تُلْقِي عَلَيْهِ مِثْقَالَيْنِ لُبَانًا، «٧» (وَ عَشْرَ

مَثَاقِيلَ سُكْرًا) «٨» وَ عَشْرَ مَثَاقِيلَ عَسَلًا، ثُمَّ تَضَعُهُ تَحْتَ السَّمَاءِ بِاللَّيْلِ وَ تُوَضَّعُ عَلَى رَأْسِهِ حَدِيدٌ، ثُمَّ تُصَلَّى آخِرَ اللَّيْلِ رَكَعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسِينَ مَرَّةً، فَبِإِذَا فَرَعْتَ مِنْ صِيْلَمَاتِكَ شَرِبْتَ الْمَاءَ عَلَى مَا وَصَفْتَهُ لَكَ فَإِنَّهُ جَيِّدٌ مُجَرَّبٌ لِلْحِفْظِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

١٧١ «٩» ٣- رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي صِيْلَمَةِ الرَّزْقِ، رَكَعَتَيْنِ، فِي الْأُولَى الْحَمْدَ مَرَّةً «١٠»، وَ الْكَوْتَرِ ثَلَاثًا، (وَ الْإِخْلَاصِ ثَلَاثًا) «١١»، وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ مَرَّةً، وَ الْمُعَوَّذَتَيْنِ ثَلَاثًا.

(١) الوسائل ٥: ٢٤٥ / ١

(٢) آل عمران: ١٧٣

(٣) الكهف: ٣٩

(٤) الأنبياء: ٨٧

(٥) المؤمن: ٤٤

(٦) الوسائل ٥: ٢٤٨ / ١

(٧) اللبان: الكندر (اللسان: لبن)

(٨) ليس في م

(٩) الوسائل ٥: ٢٥٢ / ٦

(١٠) زاد في ر ض بعد مرّه: و المعوذتين ثلاثا و في الثانية الحمد مرّه و الكوتر ثلاثا.

(١١) ليس في باقى النسخ.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٢٣

١٧٢ «١» ٤- رُوِيَ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلَّى عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَى السُّوقِ رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا وَ يَدْعُو بِغَدَا لِسَعَةِ الرَّزْقِ.

١٧٣ «٢» ٥- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ جَاعَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَ لِيَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَ يَقُولُ:

يَا رَبِّ إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي فَإِنَّهُ يُطْعِمُ مَنْ سَاعَتِهِ.

١٧٤ «٣» ٦- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٤»: مَا اسْتَخْلَفَ عَبْدٌ عَلَى أَهْلِهِ بِخِلَافِهِ أَفْضَلَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ يَزَكُهُمَا إِذَا أَرَادَ سَفَرًا وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ نَفْسِي وَأَهْلِي وَمَالِي وَدِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي وَأَمَانَتِي وَخَوَاتِيمَ عَمَلِي إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ.

٧- صَلَاةُ الْحَاجِّهِ وَتَأْتِي.

٨- صَلَاةُ لُبْسِ الثُّوبِ الْجَدِيدِ وَقَدْ تَقَدَّمَتْ فِي الْمَلَابِسِ.

١٧٥ «٥» ٩- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاةُ الشُّكْرِ إِذَا أَنْعَمَ

اللَّهُ عَلَيْكَ بِبِعْمِهِ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ: تَقْرَأُ فِي الْمَأْوَلَى الْحَمْدَ وَ التَّوْحِيدَ، وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ الْجَمْدَ، وَ تَقُولُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى فِي رُكُوعِكَ وَ سُجُودِكَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ شُكْرًا شُكْرًا وَ حَمْدًا، وَ تَقُولُ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ فِي رُكُوعِكَ وَ سُجُودِكَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اسْتَجَابَ دُعَائِي وَ أَعْطَانِي مَسْأَلَتِي.

١٧٦ «٤» ١٠- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟

قَالَ: لَمَّا أَدْرِي، قَالَ: إِذَا هَمَّ بِبَدَلِكَ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَ يَحْمَدِ اللَّهَ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ فَقَدِّرْ لِي مِنَ النِّسَاءِ أَعْفَهَنَّ فَرْجًا، وَ أَحْفَظْهُنَّ لِي «٧» فِي نَفْسِيهَا وَ مَالِي، وَ أَوْسِعْ لِي رِزْقًا، وَ أَعْظِمْهُنَّ بَرَكَهًا، وَ قَدِّرْ لِي مِنْهَا وَلَدًا طَيِّبًا تَجْعَلُهُ خَلْفًا صَالِحًا فِي حَيَاتِي وَ بَعْدَ مَمَاتِي.

(١) الوسائل ٥: ٢/٢٥١

(٢) الوسائل ٥: ١/٢٥٣

(٣) الوسائل ٥: ١/٢٥٥

(٤) زاد في الأصل بعد قال عليه السلام: ليتوضأ و ليصل ركعتين.

(٥) الوسائل ٥: ١/٢٦٦

(٦) الوسائل ٥: ١/٢٦٧

(٧) ليس في م

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٢٤

١٧٧ «١» ١١- رَوَى: أَنَّهُ «٢» مَنْ أَرَادَ الدُّخُولَ بِالزَّوْجَةِ فَلْيَتَوَضَّأْ وَ لْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَحْمَدُ اللَّهَ وَ يُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ يَدْعُو وَ يَأْمُرُ مَنْ مَعَهَا أَنْ يُؤْمِنُوا عَلَى دُعَائِهِ، وَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ ارزُقْنِي الْفَهْمَ وَ وُدَّهَا وَ رِضَاهَا وَ رِضْنِي بِهَا، وَ اجْمَعْ بَيْنَنَا بِأَحْسَنِ اجْتِمَاعٍ وَ أَيْسَرِ اتِّلَافٍ، فَإِنَّكَ تُحِبُّ الْحَلَالَ وَ تَكْرَهُ الْحَرَامَ.

١٧٨ «٣» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُحْبَلَ لَهُ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ يُطِيلُ فِيهِمَا الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَا سَأَلَكَ بِهِ زَكَرِيَّا إِذْ قَالَ:

رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ «٤»،

اللَّهُمَّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ «٥» اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ اسْتَحَلَّتْهَا، وَفِي أَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا فَإِنْ قَضَيْتَ لِي فِي رَحِمِهَا وَلَدًا فَاجْعَلْهُ غُلَامًا وَ لَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبًا وَ لَا شَرِكًا.

١٧٩ «٦» ١٢- رُوِيَ: مَنْ جَعَلَ ثَوَابَ صَلَاتِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ الْأَوْصِيَاءِ مِنْ بَعْدِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، أضعَفَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ صَلَاتِهِ أضعَافًا مُضَاعَفَةً حَتَّى يَنْقَطَعَ النَّفْسُ «٨»، قِيلَ: كَيْفَ يُهْدَى صَلَاتُهُ وَ يَقُولُ؟

قَالَ: يَنْوِي ثَوَابَ صَلَاتِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ لَوْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى صَلَاةِ الْخَمْسِ شَيْئًا وَ لَوْ بَرَكَتَيْنِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ يُهْدِيهَا إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَ يَقُولُ بَعْدَ تَسْبِيحِ «٩» الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ، وَ يَقُولُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذِهِ الرَّكَعَاتِ هَدِيَّةٌ مِنِّي إِلَى عَبْدِكَ فُلَانٍ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْهَا مِنِّي وَ أَلْبِغْهُ إِيَّاهَا عَنِّي وَ أَثْنِي «١٠» عَلَيْهَا أَفْضَلَ أَمَلِي وَ رَجَائِي فِيكَ وَ فِي نَبِيِّكَ وَ أَوْلِيَائِكَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

١٨٠ «١١» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَطْلُبُ مَا يُرِيدُ بَعْدَ ذَلِكَ وَ يَتَوَسَّلُ بِهِمْ إِلَى اللَّهِ فِي قَضَائِهِ

(١) الوسائل ٥: ٢٦٧ / ١

(٢) ليس في ش و في ج و رض و م: أن

(٣) الوسائل ٥: ٢٦٨ / ١

(٤) الأنبياء: ٨٩

(٥) آل عمران: ٣٨

(٦) الوسائل ٥: ٢٨٥ / ٤

(٧) م: صلواته

(٨) م: الشمس

(٩) الأصل: التسييح و أثبتناه ما في باقي النسخ.

(١٠) رض و م: أثبتني

(١١) الوسائل ٥: ٢٥٨ / ٨

١٨١ «١» وَرُوِيَ: أَنَّهُ يُصَلِّي فِي كُلِّ يَوْمٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تُهْدَى إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

التاسع: صلوات دفع المكاره

و نذكر منها اثنتى عشره.

١٨٢ «٢» ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِلأَمْرِ المَخُوفِ تُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَ هِيَ الَّتِي كَانَتْ الرَّهْرَاءُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تُصَلِّيهَا: تَقْرَأُ فِي الأُولَى الحَمِيدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ خَمْسِينَ مَرَّةً، وَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا سَلِمْتَ صَلَّيْتَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ثُمَّ تَرَفَّعَ يَدَيْكَ وَ تَدَعُو.

١٨٣ «٣» ٢- شَكَا رَجُلٌ إِلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الدَّيْنَ وَ السُّلْطَانَ، فَقَالَ: إِذَا جَنَّكَ اللَّيْلُ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ: اقْرَأْ فِي الأُولَى الحَمِيدَ وَ آيَةَ الكُرْسِيِّ، وَ فِي الثَّانِيَةِ الحَمْدَ وَ آخِرَ الحَشْرِ لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا القُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ «٤» إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، ثُمَّ خَذِ المُصْحَفَ فَضَعَّهُ «٥» عَلَى رَأْسِكَ وَ قُلْ: بِحَقِّ هَذَا القُرْآنِ وَ بِحَقِّ مَنْ أَرْسَلْتَهُ، وَ بِحَقِّ كُلِّ مُؤْمِنٍ فِيهِ «٦» وَ بِحَقِّكَ عَلَيْهِمْ، فَلَا أَجِدُ أَحَدًا أَعْرَفَ بِحَقِّكَ مِنْكَ، يَا اللهُ عَشْرًا، يَا مُحَمَّدَ عَشْرًا، ثُمَّ تُنَادِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الأَنْبِيَاءِ وَ فَاطِمَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَشْرًا، ثُمَّ تَسْأَلُ حَاجَتَكَ.

١٨٤ «٧» ٣- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا فَدَحَهُ «٨» أَمَرَ فَرَعَ إِلَى اللهِ

فَتَطَهَّرَ [٩] فَتَصَدَّقَ «١٠» بِصَدَقَةٍ «١١» قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ، ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَحَمِدَ اللهُ

(١) الوسائل ٥: ٢٤٨ / ١

(٢) الوسائل ٥: ٢٤٨ / ١

(٣) الوسائل ٥: ٢٥٣ / ١

(٤) الحشر: ٢١

(٥) الوسائل: فدعه

(٦) ليس فى رضى

(٧) الوسائل ٥: ٢٤١ / ٢

(٨) فدحه الأمر و الحمل: أثقله (اللسان: فدح)

(٩) أثبتناه من باقى النسخ

(١٠) ش و م و رضى: و تصدق

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٢٦

وَ أَتْنَى عَلَيهِ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّ عَافَيْتَنِي مِنْ مَرَضِي أَوْ رَدَدْتَنِي مِنْ سَفَرِي أَوْ

عَافَيْتَنِي مِمَّا أَخَافُ مِنْ كَذَا وَكَذَا فَالِكِ [عَلَى كَذَا وَكَذَا] «١» لَأَتَاهُ «٢» اللَّهُ ذَلِكَ.

١٨٥ «٣» ٤- كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا حَزَنَهُ أَمْرٌ لَبَسَ ثَوْبَيْنِ غَلِيظَيْنِ مِنْ أَعْلَظِ ثِيَابِهِ وَأَحْسَنِيهَا، ثُمَّ رَكَعَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ سَجْدِهِ مِنْ سُدُجُودِهِ سَبَّحَ اللَّهَ وَحَمَّدَهُ وَهَلَّلَهُ وَكَبَّرَهُ مِائَةً مِائَةً، ثُمَّ يَعْتَرِفُ بِذُنُوبِهِ، ثُمَّ يَدْعُو اللَّهَ وَ يُفَضِّي بَرُكَبْتَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ.

١٨٦ «٤» ٥- رُوِيَ: أَنَّ أُمَّ الْمَرِيضِ تَضِيْعُدُ السُّطْحَ وَ تَبْرُزُ إِلَى السَّمَاءِ وَ تُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَإِذَا سَلِمَتْ قَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ وَهَبْتَهُ لِي وَ لَمْ يَكُ شَيْئًا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْهَبُكَ مُبْتَدَأً فَأَعِزَّنِيهِ.

١٨٧ «٥» ٦- رُوِيَ: أَنَّ أُمَّ الْمَرِيضِ تَغْتَسِلُ فِي بَيْتِهَا وَ تُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَ تَدْعُو وَ تَقُولُ:

يَا مَنْ وَهَبَهُ لِي وَ لَمْ يَكُ شَيْئًا جَدِّدْ «٦» هَبْتَهُ لِي.

١٨٨ «٧» ٧- كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا هَالَهُ «٨» شَيْءٌ فَرَعَ إِلَى الصَّلَاةِ، ثُمَّ تَلَا وَ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلَاةِ «٩».

١٨٩ «١٠» ٨- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ غَمٌّ مِنْ غُمُومِ الدُّنْيَا أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَيَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ، يَدْعُو اللَّهَ فِيهِمَا أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ وَ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلَاةِ «١١».

(١) أثبتناه من باقى النسخ.

(٢) ش: إلَّا أتاه

(٣) الوسائل ٥: ٢٦٢ / ٣

(٤) الوسائل ٥: ٢٦٢ / ١

(٥) الوسائل ٥: ٢٦٣ / ٢

(٦) الأصل: جدده

(٧) الوسائل ٥: ٢٦٣ / ١

(٨) الأصل: حاله.

(٩) البقره: ٤٥

(١٠) الوسائل ٥: ٢٦٣ / ٣

(١١) البقره: ٤٥

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٢٧

١٩٠ «١» ٩- رُوِيَ: أَنَّ الْمَحْبُوسَ يَصُومُ الْأَرْبَعَاءَ وَالْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ، فَإِذَا كَانَ وَقْتُ الْإِفْطَارِ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً، يَفْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ الْحَمْدَ

مَرَّةً، وَ التَّوْحِيدَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً، فَإِذَا سَجَدَ «٢» مِنْهَا أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ «٣» سَجَدَ وَقَالَ: يَا سَابِقَ الْفُوتِ، يَا سَامِعَ الصَّوْتِ، وَيَا مُحْيِيَ الْعِظَامِ وَ هِيَ رَمِيمٌ بَعِيدَ الْمَيُوتِ، أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْعَظِيمِ الْمَأْعُظَمِ أَنْ تَصِلَ لِي عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ الطَّاهِرِينَ وَ أَنْ تُعَجِّلَ لِي الْفَرَجَ مِمَّا أَنَا فِيهِ.

١٩١ «٤» ١٠- رُوِيَ: أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ مَنْ يُؤْذِيهِ فَلْيَقْطَعْ «٥» عَنِ الذُّنُوبِ وَ لِيُصْمِمْ وَ لِيَتَصَدَّقْ، فَإِذَا كَانَ آخِرَ اللَّيْلِ أَسْبَغَ «٦» الْوُضُوءَ وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ وَ هُوَ سَاجِدٌ:

اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانًا قَدْ آذَانِي، اللَّهُمَّ أَسْقِمْ بَدَنَهُ، وَ اقْطَعْ أَثْرَهُ، وَ انْقُصْ أَجَلَهُ، وَ عَجِّلْ ذَلِكَ لَهُ فِي عَامِهِ هَذَا.

١٩٢ «٧» ١١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ الْعُدُوَّ فَصَلِّ بَيْنَ الْقَبْرِ وَ الْمِنْبَرِ رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَ إِنْ شِئْتَ فِي بَيْتِكَ، وَ اسْأَلِ اللَّهَ أَنْ يُعِينَكَ، وَ خُذْ شَيْئًا مِمَّا تَيْسَّرُ وَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى أَوَّلِ مِسْكِينٍ تَلْقَاهُ.

١٩٣ «٨» ١٢- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ ظَلَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَ لِيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ يُطِيلُ رُكُوعَهُمَا وَ سُجُودَهُمَا فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي مَغْلُوبٌ فَانْتَصِرْ أَلْفَ مَرَّةٍ فَإِنَّهُ يُعَجَّلُ لَهُ النَّصْرَ.

العاشر: في صلوات «٩» الحوائج.

١٩٤ «١٠» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَ أَتَمَّ

(١) الوسائل ٥: ٢٦٤ / ١

(٢) الوسائل: صليت

(٣) الوسائل: ركعات

(٤) الوسائل ٥: ٢٦٥ / ١

(٥) ش و ج و م: فليقلع

(٦) الأصل: سبق و ما أثبتناه هو الصحيح من ج و م و ش، و في ر ض: أصبغ

(٧) الوسائل ٥: ٢٦٥ / ٢

(٨) الوسائل ٥: ٢٦٦ / ٢

(٩) الأصل: صلاه و ما أثبتناه فمن باقى التسخ.

(١٠) الوسائل ٥: ٢٥٦ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب

رُكُوعُهُمَا وَ سُبُجُودَهُمَا ثُمَّ جَلَسَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ صَلَّى عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ثُمَّ سَأَلَ اللَّهَ حَاجَتَهُ فَقَدْ طَلَبَ الْخَيْرَ فِي مَطَانِهِ، [وَ مَنْ طَلَبَ الْخَيْرَ فِي مَطَانِهِ] «١» لَمْ يَخِبْ.

١٩٥ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ حَاجَةً فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ سَلْ تُغَطَّهُ.

١٩٦ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَحْزُنُهُ الْأَمْرُ أَوْ يُرِيدُ الْحَاجَةَ قَالَ: يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي إِحْدَاهُمَا التَّوْحِيدَ أَلْفَ مَرَّةٍ، وَ فِي الْأُخْرَى مَرَّةً، ثُمَّ يَسْأَلُ حَاجَتَهُ.

أَقُولُ: وَ صَلَوَاتُ الْحَوَائِجِ كَثِيرَةٌ وَ كَيْفِيَّتُهَا مُتَعَدِّدَةٌ تَقَدَّمُ جُمْلَةٌ مِنْهَا.

الحادى عشر: فى صلاه الليل

اشاره

و أحكامها كثيرة تقدم جملة منها متفرقة و نذكرها هنا اثنتى عشره

١- استحبابها

و قد مرّ.

١٩٧ «٤» وَ قَالَ [الصَّادِقُ] «٥» عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ، عَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ، عَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ.

١٩٨ «٦» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ «٧» صَلَاةُ الْمُؤْمِنِ بِاللَّيْلِ تَذْهَبُ بِمَا عَمِلَ مِنْ ذَنْبٍ بِالنَّهَارِ.

١٩٩ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَرَفُ الْمُؤْمِنِ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ.

٢٠٠ «٩» وَ رَوَى: أَنَّهَا تُحَسِّنُ الْوَجْهَ، وَ تَذْهَبُ بِالْهَمِّ وَ تَجْلُو الْبَصَرَ، وَ تَقْضِي الدَّيْنَ،

(١) أثبتناه من رض و ج و ش

(٣) الوسائل ٥: ٢٥٧ / ٦

(٤) الوسائل ٥: ٢٦٨ / ١

(٥) أثبتناه من رض

(٦) الوسائل ٥: ٢٦٩ / ٤

(٧) هود: ١١٤

(٨) الوسائل ٥: ٢٦٨ / ٢

(٩) الوسائل ٥: ٢٧٢ / ١٧

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٢٩

وَتَطْيِبُ الرِّيحَ، وَ تَبْيِضُ «١» الْوَجْهَ، وَ تَجْلِبُ «٢» الرِّزْقَ.

٢٠١ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَ يَجُوعُ بِالنَّهَارِ، إِنَّ اللَّهَ ضَمَّنَ صَلَاةَ اللَّيْلِ قُوتَ النَّهَارِ.

٢٠٢ «٤» وَ رُوِيَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرِ وَاجِبَةٌ.

وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ الْمُؤَكَّدِ لُجُودِ الْمُعَارِضَاتِ، وَ الْأَحَادِيثِ فِي الْحَثِّ عَلَيْهَا كَثِيرَةٌ جِدًّا.

٢- كراهه تركها

و قد مرّ.

٢٠٣ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَدْعُ قِيَامَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ الْمَغْبُورَ مِنْ حُرْمِ قِيَامِ اللَّيْلِ.

٢٠٤ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ الْكُذِبَ فَيُحْرَمُ بِهَا صَلَاةَ اللَّيْلِ، فَإِذَا حُرِمَ صَلَاةَ اللَّيْلِ حُرِمَ بِهَا الرِّزْقَ.

٢٠٥ «٧» وَقَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي قَدْ حُرِمْتُ الصَّلَاةَ بِاللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ:

أَنْتَ رَجُلٌ قَدْ قِيدَتْكَ ذُنُوبُكَ.

٢٠٦ «٨» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُصَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ «٩»

٢٠٧ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ مِنْ شِيعَتِنَا مَنْ لَمْ يُصَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ. وَحُمِلَ عَلَيَّ نَفِي كَمَالِ التَّشْيِيعِ

وَ الْإِخْلَاصِ فِيهِ، وَ عَلَى عَدَمِ اعْتِقَادِ فَضْلِهَا.

٣- صلاة الليل ثمان ركعات، و الشفع ركعتان «١١»،

و الوتر واحده، و يطلق

(١) الوسائل: تحسن

(٢) الوسائل: تدرّ

(٣) الوسائل ٥: ٢٧٧ / ٤١

(٤) الوسائل ٥: ٢٧٢ / ١٥

(٥) الوسائل ٥: ٢٧٨ / ٢

(٦) الوسائل ٥: ٢٧٨ / ٣

(٧) الوسائل ٥: ٢٧٩ / ٥

(٨) الوسائل ٥: ٢٨٠ / ٨

(٩) سقط هذا الحديث من رض

(١٠) الوسائل ٥: ٢٨٠ / ١٠

(١١) ليس في م

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٣٠

على الثلاث غالبا و على الأحد عشر أحيانا و قد تقدّم.

٤- وقتها بعد انتصاف الليل،

و يجوز تقديمها لعذر و قد تقدّم.

٢٠٨ «١» ٥- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُومُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَيَدْعُو فِي سُجُودِهِ لِأَرْبَعِينَ مِنْ إِخْوَانِهِ يُسَبِّحُهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ إِلَّا وَلَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ.

٢٠٩ «٢» ٦- كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي أَمَامَ صِلَاهِ اللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى التَّوْحِيدَ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْجَحْدَ.

٢١٠ «٣» ٧- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ فَلْيَقُمْ جَوْفَ اللَّيْلِ وَيَغْتَسِلْ وَيَلْبَسْ أَطْهَرَ ثِيَابِهِ، وَلْيَأْخُذْ قَلَّةَ «٤» جَدِيدَةٍ مَلَاءَ مِنْ مَاءٍ وَيَقْرَأُ فِيهَا إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ عَشْرَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَرشُّ حَوْلَ مَسْجِدِهِ وَمَوْضِعِ سُجُودِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ بِالْحَمْدِ وَالْقَدْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَمِيعًا، ثُمَّ يَسْأَلُ حَاجَتَهُ فَإِنَّهُ حَرِيٌّ أَنْ تُقْضَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٨- يستحبّ قضاء صلاة الليل

إن فاتت لما تقدّم و يأتي.

٩- لا يستحبّ وتران في ليله

إلا أن يكون أحدهما قضاء.

٢١١ «٥» قِيلَ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَكُونُ وَتْرَانٍ فِي لَيْلِهِ؟ قَالَ: لَيْسَ هُوَ وَتْرَانٍ فِي لَيْلِهِ، أَحَدُهُمَا لِمَا فَاتَكَ.

٢١٢ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا وَتْرَانٍ فِي لَيْلِهِ إِلَّا وَ أَحَدُهُمَا قَضَاءً.

٢١٣ «٧» ١٠- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اجْتَمَعَ عَلَيْكَ وَتْرَانٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَاقْضِ ذَلِكَ كَمَا فَاتَكَ، تَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ وَتْرَيْنِ بِصَلَاةٍ لَا تُقَدِّمَنَّ شَيْئًا قَبْلَ أَوَّلِهِ فَالْأَوَّلُ، تَبَدُّأً إِذَا أَنْتَ قَضَيْتَ صَلَاةَ لَيْلَتِكَ ثُمَّ الْوَتْرَ.

(١) الوسائل ٥: ٢٨١ / ١

(٢) الوسائل ٥: ٢٨١ / ٢

(٣) الوسائل ٥: ٢٨١ / ٣

(٤) القلّة: الكوز الصّغير (اللسان: قلل)

(٥) الوسائل ٥: ٢٨٢ / ٢

(٦) الوسائل ٥: ٢٨٣ / ٥

(٧) الوسائل ٥: ٢٨٣ / ٥

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٣١

٢١٤ «١» ١١- كَانَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رُبَّمَا يَقْضِي عِشْرِينَ وَتُرَا فِي لَيْلِهِ.

٢١٥ «٢» ١٢- رُوِيَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّ مَنْ غَفَلَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَلْيَصِلْ عَشْرَ رَكَعَاتٍ بَعَشْرِ سُورٍ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَالْم تَنْزِيلُ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَيَسُ، وَفِي الثَّلَاثَةِ الْحَمْدَ وَالرَّحْمَنَ. وَرُوِيَ: الدُّخَانُ،- وَفِي الرَّابِعَةِ الْفَاتِحَةَ وَافْتَرَبَتْ، وَفِي الْخَامِسَةِ الْفَاتِحَةَ وَالْوَاقِعَةَ، وَفِي السَّادِسَةِ الْفَاتِحَةَ وَالْمُلْكَ، وَفِي السَّابِعَةِ الْحَمْدَ وَالْمُرْسَلَاتِ، وَفِي الثَّامِنَةِ الْحَمْدَ وَعَمَّ، وَفِي التَّاسِعَةِ الْحَمْدَ وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ، وَفِي الْعَاشِرَةِ الْحَمْدَ وَالْفَجْرَ، مَنْ صَلَّاهَا عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ، لَمْ يَغْفُلْ عَنْهَا.

الثاني عشر: في صلاة كل يوم و ليله من الأسبوع

و قد تقدمت صلاة ليله الجمعة و يومها و الباقي اثنا عشر كلها مروية.

٢١٦ «٣» ١- صَلَّاهُ لَيْلَهُ السَّبْتِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ «٤»، وَ آيَةُ الْكُرْسِيِّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَ التَّوْحِيدَ مَرَّةً، وَ يَقْرَأُ

بَعْدَ التَّسْلِيمِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ثَلَاثًا.

٢١٧ «٥» ٢- صَلَاةُ يَوْمِ السَّبْتِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ: فِي كُلِّ رُكْعَةٍ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ، وَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ الْجَحِيدُ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا، قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مَرَّةً.

٢١٨ «٦» ٣- صَلَاةُ لَيْلِهِ الْأَحَدِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ: [فِي كُلِّ رُكْعَةٍ] «٧» الْحَمْدُ وَ آيَةُ الْكُرْسِيِّ وَ الْأَعْلَى وَ التَّوْحِيدَ مَرَّةً مَرَّةً.

٢١٩ «٨» ٤- صَلَاةُ يَوْمِ الْأَحَدِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ: فِي كُلِّ رُكْعَةٍ الْحَمْدُ، وَ آمَنَ الرَّسُولُ إِلَى آخِرِهَا.

(١) الوسائل ٥: ٢٨٤ / ٧

(٢) الوسائل ٥: ٢٨٤ / ١

(٣) الوسائل ٥: ٢٨٩ / ١

(٤) باقى النسخ: الحمد مره

(٥) الوسائل ٥: ٢٩٠ / ٢

(٦) الوسائل ٥: ٢٩٠ / ٣

(٧) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٨) الوسائل ٥: ٢٩٠ / ٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٣٢

٢٢٠ «١» ٥- صَلَاةُ لَيْلِهِ الْإِثْنَيْنِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ: فِي كُلِّ رُكْعَةٍ الْحَمْدُ سَبْعًا، وَ الْقَدْرَ مَرَّةً، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا يَقُولُ: مِائَةَ مَرَّةً، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ مِائَةَ مَرَّةً: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ جَبْرَائِيلَ.

٢٢١ «٢» ٦- صَلَاةُ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ كَذَلِكَ.

٢٢٢ «٣» ٧- صَلَاةُ لَيْلِهِ الثَّلَاثَاءِ رَكَعَاتٍ: فِي كُلِّ رُكْعَةٍ الْحَمْدُ وَ آيَةُ الْكُرْسِيِّ وَ التَّوْحِيدَ وَ شَهِدَ اللَّهُ مَرَّةً مَرَّةً.

٢٢٣ «٤» ٨- صَلَاةُ يَوْمِ الثَّلَاثَاءِ بَعِيدَ انْتِصَافِ النَّهَارِ عِشْرُونَ رُكْعَةً: فِي كُلِّ رُكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً، وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مَرَّةً، وَ التَّوْحِيدَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٢٢٤ «٥» ٩- صَلَاةُ لَيْلِهِ الْأَرْبَعَاءِ: رَكَعَتَانِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدُ وَ آيَةُ الْكُرْسِيِّ وَ التَّوْحِيدَ وَ الْقَدْرَ مَرَّةً مَرَّةً.

٢٢٥ «٦» ١٠- صَلَاةُ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكَعَةً: فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً، وَ التَّوْحِيدَ ثَلَاثًا، وَ الْمُعَوِّذَيْنِ ثَلَاثًا.

٢٢٦ «٧» ١١- صَلَاةُ لَيْلِهِ الْخَمِيسِ رَكَعَتَانِ بَيْنَ «٨» الْعِشَاءَيْنِ: فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً، وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ التَّوْحِيدَ وَ الْجُحْدَ وَ

الْمُعَوِّذَتَيْنِ خَمْسًا خَمْسًا.

٢٢٧ «٩» ١٢- صِلْمَاءُ يَوْمِ الْخَمِيسِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ رَكَعَتَانِ: يَتْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ «١٠» الْحَمْدَ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِائَةَ مَرَّةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، اسْتَغْفَرَ اللَّهَ مِائَةَ، وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ

(١) الوسائل ٥: ٢٩٠ / ٥

(٢) الوسائل ٥: ٢٩١ / ٨

(٣) الوسائل ٥: ٢٩١ / ١٠

(٤) الوسائل ٥: ٢٩١ / ١١

(٥) الوسائل ٥: ٢٩١ / ١٢

(٦) الوسائل ٥: ٢٩٢ / ١٣

(٧) الوسائل ٥: ٢٩٢ / ١٤

(٨) الأصل: بعد، و ما أثبتناه من باقى النسخ و هو الصحيح.

(٩) الوسائل ٥: ٢٩٢ / ١٦

(١٠) الأصل: كل رَكَعَتَانِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ ما أثبتناه فمن ج و م و ر ض، و فى ش: ركعه بالحمد

هدايه الأئمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٣٣

وَ آيَةَ مِائَةَ مَرَّةٍ «١».

٢٢٨ «٢» وَ قَدْ رُوِيَ: لِكُلِّ صَلَاةٍ مِنْهَا ثَوَابٌ جَزِيلٌ.

(١) ليس فى باقى النسخ.

(٢) الوسائل ٥: ٢٩٢ / ١٥

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٣٥

الباب التاسع «١» في الخلل الواقع في الصلاة و فصوله اثنا عشر

الأول: في الخلل المبطل

و أقسامه كثيره متفرقه نذكر منها اثني عشر ١- ترك تكبيره الإحرام و لو سهوا.

٢- ترك القراءة عمدا.

٣- زياده ركوع و نقصانه «٢» مطلقا (إلا ما استثنى) «٣» ٤- زياده سجدتين في ركعه و نقصانهما مطلقا إلا ما مرّ في الجمعة.

٥- ترك التشهد عمدا.

٦- ترك الطهاره مطلقا و قد تقدّم ما يدلّ على جميع ما ذكر.

٧- الشكّ في عدد الأوّلين من الفريضة.

١ «٤» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ شَكَّ فِي الْأَوَّلَيْنِ، أَعْيَادَ حَتَّى يَحْفَظَ وَ يَكُونَ عَلَى يَقِينٍ، وَ مَنْ شَكَّ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ، عَمِلَ عَلَى الْوَهْمِ.

(١) الباب التاسع و فيه ٩٩ حديثا

(٢) الأصل: نقصان

(٣) ليس في رض

(٤) الوسائل ٥: ١ / ٢٩٩

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٣٦

٢ «١» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ

عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ لَا يَدْرِي «٢» أَوْ وَاحِدَةً صَلَّى أَمْ ثِنْتَيْنِ؟ قَالَ: يَسْتَقْبِلُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ.

٣ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَا يَدْرِي أَوْ رَكَعَهُ صَلَّى أَمْ ثِنْتَيْنِ؟ قَالَ: يُعِيدُ.

٤ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ بَيَّنَّ عَلَى رَكَعِهِ وَ يُتَمُّ. وَ حُمِلَ عَلَى النَّوَافِلِ.

٥ «٥» قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْإِعَادَةُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ وَ السَّهُوُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ.

٨- الشُّكُّ فِي الْمَغْرِبِ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ.

٦ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا شَكَّكَتَ فِي الْمَغْرِبِ فَأَعِدْ، وَ إِذَا شَكَّكَتَ فِي الْفَجْرِ فَأَعِدْ.

٧ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ لَا يَدْرِي وَاحِدَةً صَلَّى أَمْ ثِنْتَيْنِ؟ قَالَ:

يَسْتَقْبِلُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ، وَ فِي الْجُمُعَةِ وَ فِي الْمَغْرِبِ وَ فِي الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ.

٨ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشُكُّ فِي الْفَجْرِ، قَالَ: يُعِيدُ، قِيلَ: الْمَغْرِبُ؟

قَالَ: نَعَمْ وَ الْوَتْرَ وَ الْجُمُعَةَ.

٩ «٩» وَ رُوِيَ: مَنْ شَكَّ فِي الْمَغْرِبِ بَنَى عَلَى الْأَوَّلِ.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَ الظَّنِّ.

٩- الشُّكُّ فِي عَدَدِ رَكَعَاتِ الصُّبْحِ لَمَّا مَرَّ.

١٠ «١٠» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّهُوِ فِي صَلَاةِ «١١» الْغَدَاةِ، فَقَالَ: إِذَا لَمْ تَدْرِ

(١) الوسائل ٥: ٧ / ٣٠٠

(٢) م: و سئل الصادق (ع) من شك ولا يدري

(٣) الوسائل ٥: ١٢ / ٣٠١

(٤) الوسائل ٥: ٢٣ / ٣٠٣

(٥) الوسائل ٥: ١٠ / ٣٠١

(٦) الوسائل ٥: ٣٠٤ / ١ و ٥

(٧) الوسائل ٥: ٣٠٤ / ٢

(٨) الوسائل ٥: ٣٠٥ / ٧

(٩) الوسائل ٥: ٣٠٦ / ١٥

(١٠) الوسائل ٥: ٣٠٥ / ٨

(١١) م و رض: الصّلاه

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٣٧

وَإِحْدَهُ صَلَّىتْ أُمُّ ثُنَيْنٍ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ مِنْ أَوْلَاهَا، وَ الْجُمُعَةَ أَيضاً إِذَا سَهَا فِيهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ

الصَّلَاةَ لِأَنَّهَا رَكَعَتَانِ.

١٠- الشُّكُّ فِي الْجَمْعَةِ لِمَا مَرَّ وَ كَذَا صَلَاةَ السَّفَرِ.

١١- مَنْ لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، أَوْ لَمْ يَدْرِ صَلَّى شَيْئًا أَمْ لَا اسْتَأْنَفَ.

١١ «١» قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِي كَمْ صَلَّيْتَ وَلَمْ يَقَعْ وَهْمُكَ عَلَى شَيْءٍ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ.

١٢ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ سَكَكَتَ فَلَمْ تَدْرِ فِي ثَلَاثٍ أَنْتَ أَمْ «٣» فِي اثْنَيْنِ أَمْ فِي وَاحِدَةٍ أَمْ «٤» فِي أَرْبَعٍ فَأَعِدْ وَلَا تَمُضْ عَلَى الشُّكِّ.

١٣ «٥» وَرَوَى: يَنْبِي عَلَى الْجُزْمِ وَ حَمِلَ عَلَى إِزَادَةِ الْاسْتِئْثْنَاءِ.

١٤ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا يُعِيدُ مَنْ لَمْ يَدْرِ مَا صَلَّى.

١٥ «٧» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَدْرِ صَلَّى شَيْئًا أَمْ لَا؟ قَالَ: يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ.

١٢- زِيَادَةُ رُكْعَةٍ فَصَاعِدًا وَ لَوْ سَهْوًا إِذَا لَمْ يَجْلِسْ عَقِيبَ الرَّابِعَةِ بِقَدْرِ التَّشَهُدِ.

١٦ «٨» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ زَادَ فِي صِلَاهِ الْمَكْتُوبَةِ رُكْعَةً لَمْ يَعْتَدَ «٩» بِهَا وَ اسْتَقْبَلَ صَلَاتَهُ اسْتِقْبَالًا إِذَا «١٠» كَانَ [قَدْ] «١١» اسْتَيْقَنَ يَقِينًا.

(١) الوسائل ٥: ٣٢٧ / ١

(٢) الوسائل ٥: ٣٢٨ / ٢

(٣) الأصل: أو، و صحَّحناه على ش و رض و م

(٤) الأصل و رض و ش: أو، و صحَّحناه على م

(٥) الوسائل ٥: ٣٢٨ / ٦

(٦) الوسائل ٥: ٣٢٨ / ٤

(٧) الوسائل ٥: ٣٢٨ / ٥

(٨) الوسائل ٥: ٣٣٢ / ١

(٩) الأَصْل: يتعدّ

(١٠) م: إذ

(١١) أثبتناه من رض

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٣٨

١٧ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

١٨ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ صَلَّى خَمْسًا أَوْ سِتًّا فَلْيَعِدْ.

١٩ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ

يُصَلِّي خَمْسًا قَالَ: إِنْ كَانَ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ بِقَدْرِ التَّشْهُدِ فَعِبَادَتُهُ جَائِزَةٌ.

الثاني: في عدم البطلان بنسيان ركعه فصاعداً و السلام في غير محله إذا تيقن بعد، قبل الاستدبار و نحوه و لو في الصبح و المغرب.

٢٠ «٤» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ سَبَقَهُ بِرُكْعِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ الْإِمَامُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ فَاتَهُ رُكْعُهُ، قَالَ: يُعِيدُ رُكْعَهُ وَاحِدَةً.

٢١ «٥» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّا صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ فَسَهَا الْإِمَامُ فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَأَعَدْنَا الصَّلَاةَ، فَقَالَ: وَلِمَ أَعَدْتُمْ، أَلَا أَتَمَّمْتُمْ؟!

٢٢ «٦» وَرُوِيَ: فِي الصُّبْحِ مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٣ «٧» وَ سِئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ فَسَلَّمَ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ وَ تَكَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ غَيْرَ رُكْعَتَيْنِ، فَقَالَ: يُتِمُّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٢٤ «٨» وَ رُوِيَ: عَلَيْهِ سَجَدَاتَا السَّهْوِ «٩».

(١) الوسائل ٥: ٣٣٢ / ٢

(٢) الوسائل ٥: ٣٣٢ / ٣

(٣) الوسائل ٥: ٣٣٣ / ٦

(٤) الوسائل ٥: ٣٠٧ / ١

(٥) الوسائل ٥: ٣٠٧ / ٢

(٦) الوسائل ٥: ٣١١ / ١٨

(٧) الوسائل ٥: ٣٠٩ / ٩

(٨) الوسائل ٥: ٣٠٩ / ١١

(٩) سقط هذا الحديث من م

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٣٩

٢٥ «١» وَ رُوِيَ: إِنْ انْصَرَفَ مِنْ مَكَانِهِ أَعَادَ وَإِلَّا أَتَمَّ وَ سَجَدَ لِلْسَّهْوِ.

٢٦ «٢» وَ رُوِيَ: إِنْ حَوَّلَ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ، اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ.

الثالث: فى نبذه من أحكام سجدة السهو

٢٧ «٣» سَأَلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ نَاسِيًا فِي الصَّلَاةِ يَقُولُ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، قَالَ: يُتِمُّ صَلَاتَهُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ.

وَ رُوِيَ: يُكَبِّرُ تَكْبِيرًا كَثِيرًا.

٢٨ «٤» وَ سَأَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ هُمَا أَمْ بَعْدُ؟ قَالَ: بَعْدُ.

٢٩ «٥» وَ قَالَ عَلِيُّ «٦» عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَجَدَتَا السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ قَبْلَ الْكَلَامِ.

٣٠ «٧» وَ رُوِيَ: قَبْلَ التَّسْلِيمِ.

٣١ «٨» وَ رُوِيَ: إِذَا نَقَضْتَ فَقَبْلَهُ، وَإِذَا زِدْتَ فَبَعْدَهُ.

وَ حُمِلًا عَلَى التَّقْيِيهِ.

٣٢ «٩» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ شَكَّ

بَيْنَ الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ سَجْدَ لِلسَّهْوِ وَكَذَا [بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ وَالْثَلَاثِ وَ] «١٠» بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ وَالْثَلَاثِ وَالْأَرْبَعِ، وَبَيْنَ
الْأَرْبَعِ وَالْخَمْسِ، وَكَذَا مَنْ نَسِيَ التَّشَهُدَ أَوْ سَجَدَهُ وَ لِكُلِّ زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ وَ أَنَّهُ يَتَشَهُدُ بَعْدَهُمَا تَشَهُدًا خَفِيًّا.

(١) الوسائل ٥: ٣١١ / ١٦

(٢) الوسائل ٥: ٣١٥ / ٢

(٣) الوسائل ٥: ٣١٣ / ١ و ٢

(٤) الوسائل ٥: ٣١٤ / ١

(٥) الوسائل ٥: ٣١٤ / ٣

(٦) ليس في رض

(٧) الوسائل ٥: ٣١٤ / ٥

(٨) الوسائل ٥: ٣١٥ / ٦

(٩) الوسائل ٥: ٣٢١ - ٥ / ٣٢٥ - ١ و ٢ - ٣٢٤ / ٨ و ٩ - ٣٢٦ / ١٠

(١٠) أثبتناه من رض و م و ش

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٤٠

الزَّابِعُ: فِي الْعَمَلِ بِغَلْبَةِ الظَّنِّ عِنْدَ الشَّكِّ فِي عَدَدِ الرُّكُوعَاتِ

٣٣ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا ذَهَبَ وَهَمُّكَ إِلَى التَّمَامِ، ابْدَأْ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بغيرِ رُكُوعٍ.

٣٤ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا لَمْ تَدْرِ ثَلَاثًا صِلَيْتَ «٣» أَوْ أَرْبَعًا وَ وَقَعَ رَأْيُكَ عَلَى الثَّلَاثِ فَابْنِ عَلَى الثَّلَاثِ، وَإِنْ وَقَعَ [رَأْيُكَ] «٤»
عَلَى الْأَرْبَعِ [فَابْنِ عَلَى الْأَرْبَعِ] «٥» فَسَلِّمْ وَ انصَرِفْ، وَإِنْ اعْتَدَلَ وَهَمُّكَ فَانصَرِفْ وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ [وَ] «٦» أَنْتَ جَالِسٌ.

٣٥ «٧» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْهُو فَيَبْنِي عَلَى مَا ظَنَّ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ.

الخَامِسُ: فِي وَجُوبِ الْبِنَاءِ عَلَى الْأَكْثَرِ عِنْدَ الشَّكِّ فِي عَدَدِ الْأَخِيرَتَيْنِ

و إتمام ما ظنَّ نقصه بعد التسليم، فإن تيقن النقص بعد الاحتياط لم يعد

٣٦ «٨» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: أَجْمَعُ لَكَ السَّهْوُ كُلَّهُ فِي كَلِمَتَيْنِ، مَتَى شَكَّكَتَ فُخِذْ بِالْأَكْثَرِ، فَإِذَا سَلِمْتَ فَأَتِمَّ مَا ظَنَنْتَ أَنَّكَ نَقَصْتَ.

٣٧ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: أَلَا أَعْلَمُكَ شَيْئًا إِنْ «١٠» [أَنْتَ] «١١» فَعَلْتَهُ تُعَمَّ ذَكَرْتَ أَنَّكَ أَتَمَمْتَ أَوْ نَقَصْتَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: إِذَا سَهَوْتَ فَأَبْنِ عَلَى الْأَكْثَرِ، فَإِذَا فَرَعْتَ وَ سَلَّمْتَ فَقُمْ فَصَلِّ مَا ظَنَنْتَ أَنَّكَ [كُنْتَ] «١٢» نَقَصْتَ، فَإِنْ كُنْتَ

(١) الوسائل ٥: ٣١٧ / ٢

(٢) الوسائل ٥: ٣١٦ / ١

(٣) ليس في ش

(٤) أثبتناه من رض و م و ش و الوسائل

(٥) أثبتناه من رض و م و ش و الوسائل

(٦) أثبتناه من باقى النسخ

(٧) الوسائل ٥: ٣١٧ / ٣

(٨) الوسائل ٥: ٣١٧ / ١

(٩) الوسائل ٥: ٣١٨ / ٣

(١٠) م و رض: إذا

(١١) أثبتناه من ش

(١٢) أثبتناه من رض و م

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٤١

قَدْ أَتَمَمْتَ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ فِي هَذِهِ شَيْءٌ، وَإِنْ ذَكَرْتَ أَنَّكَ نَقَصْتَ، كَانَ مَا صَلَّيْتَ تَمَامَ مَا

نَقَضَتْ.

٣٨ «١» وَ رُوِيَ: تَبْنَى عَلَى الْأَقْلِّ.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيهِ، وَ عَلَى النَّوَافِلِ، وَ عَلَى غَلْبِهِ الظَّنِّ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

السادس: في «٢» الشك في عدد الركعات

اشاره

و أحكامه «٣» اثنا عشر

١ – لا تبطل الرباعية بالشك في عدد الأخيرتين

لما مرّ.

٣٩ «٤» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا سَلِمَتِ الرَّكْعَتَانِ الْأُولَتَانِ، سَلِمَتِ الصَّلَاةُ.

٤٠ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَدْرِ أَوْاحِدَةً صَلَّى أَوْ ثِنْتَيْنِ؟ فَقَالَ لَهُ: (يُعِيدُ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَهُ) «٦» فَأَيْنَ مَا رُوِيَ: أَنَّ الْفَقِيهَ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ.

٢ – تبطل بالشك في الأولتين

لما مرّ.

٣ – تبطل الصبح بالشك فيها

لما مرّ.

٤ – تبطل المغرب بالشك

لما مرّ.

٥ – حكم الشك بين الاثنتين و الثلاث بعد إكمال السجدين.

٤١ «٧» سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَّا يَدْرِي اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا؟ قَالَ:

إِنْ دَخَلَهُ «٨» الشَّكُّ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي الثَّلَاثِ مَضَى فِي الثَّلَاثِ ثُمَّ صَلَّى الْآخَرَى وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ يُسَلِّمُ.

أقول: الظاهر أن قوله: مضى في الثالثة المراد به البناء على الثلاث و الإتمام، و المراد بالآخرى صلاة الاحتياط لما مر.

(١) الوسائل ٥: ٣١٨ / ٦

(٢) ليس في م

(٣) م و ج: أحكامها

(٤) الوسائل ٥: ٢٩٩ / ٣

(٥) الوسائل ٥: ٣٠٠ / ٥

(٦) ليس في ر ض

(٧) الوسائل ٥: ٣١٩ / ١

(٨) م: جعله

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٤٢

٤٢ «١» وَقِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ شَكَّ فِي الثَّلَاثِ، قَالَ: يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ، فَإِذَا فَرَغَ تَشَهَّدَ وَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَةً بِفَاتِحَةِ الْقُرْآنِ.

٤٣ «٢» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ شَكَّ بَيْنَ الثُّنَيْنِ وَ الثَّلَاثِ، أَعَادَ.

و حمل على الشك قبل إكمال السجدين لما مر.

٦- حكم الشك بين الثلاث و الأربع.

٤٤ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا لَمْ تَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّيْتَ أَوْ أَرْبَعًا فَإِنْ اغْتَدَلَ وَ هُمُكَ فَانصَرِفْ وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ أَنْتَ جَالِسٌ.

٤٥ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ لَّا يَدْرِي أَمْ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا وَ وَ هُمُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ: فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَلَّى رَكْعَةً وَ هُوَ قَائِمٌ،

وَإِنْ شَاءَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَارْبَعِ سَجَدَاتٍ وَهُوَ جَالِسٌ.

٤٦ «٥» وَرَوَى: يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيهِ، وَ غَلَبَهُ الظَّنُّ بِالنَّقْصَانِ.

٤٧ «٦» وَرَوَى: أَنَّهُ إِنْ «٧» كَانَ أَكْثَرَ وَهَمِهِ إِلَى أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ، بَنَى «٨» عَلَيْهِ.

٤٨ «٩» وَرَوَى: إِنْ ذَهَبَ وَهَمُهُ إِلَى الثَّلَاثَةِ، صَلَّى رَكَعَةً وَ سَجَدَ سَجَدَتَيْ السَّهْوِ.

٧- حكم الشك بين الاثنتين والأربع بعد إكمال السجدين.

٤٩ «١٠» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا لَمْ تَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّىتَ أَوْ أَرْبَعًا وَ لَمْ يَذْهَبْ وَهْمُكَ إِلَى شَيْءٍ فَتَشْهَدُ وَ سَلِّمْ ثُمَّ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَ أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِأَمِّ الْكِتَابِ ثُمَّ تَشْهَدُ وَ تُسَلِّمُ، فَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا صَلَّىتَ رَكَعَتَيْنِ، كَانَتْ هَاتَانِ تَمَامَ الْأَرْبَعِ، وَ إِنْ كُنْتَ صَلَّىتَ أَرْبَعًا، كَانَتْ هَاتَانِ نَافِلَةً.

(١) الوسائل ٥: ٣١٩ / ٢

(٢) الوسائل ٥: ٣٢٠ / ٣

(٣) الوسائل ٥: ٣٢٠ / ١

(٤) الوسائل ٥: ٣٢٠ / ٢

(٥) الوسائل ٥: ٣٢١ / ٣

(٦) الوسائل ٥: ٣٢١ / ٥

(٧) ليس في م و رض

(٨) ج و م: يبنى

(٩) الوسائل ٥: ٣٢٢ / ٩

(١٠) الوسائل ٥: ٣٢٢ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٤٣

٥٠ «١» وَ رُوِيَ: وَ إِنْ تَكَلَّمْتَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ.

٥١ «٢» وَ سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَمَّنْ لَمْ يَدْرِ فِي أَرْبَعٍ هُوَ أُمٌّ فِي ثِنْتَيْنِ وَ قَدْ أَحْرَزَ الثُّنْتَيْنِ، قَالَ: يَزَكُّ رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَ هُوَ قَائِمٌ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ يَتَشَهَّدُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٥٢ «٣» وَ سُئِلَ

عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ لَمْ يَدْرِ فِي اثْنَتَيْنِ هُوَ أَمْ فِي أَرْبَعٍ؟ قَالَ: يُسَلِّمُ وَ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٥٣ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يُعِيدُ.

وَ حُمِلَ عَلَى الشُّكِّ قَبْلَ إِكْمَالِ السَّجْدَتَيْنِ.

٥٤ «٥» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ أَرْبَعًا صَلَّى أَمْ ثِنْتَيْنِ وَ هُوَ قَاعِدٌ؟ قَالَ: يَزْكَعُ رَكَعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَ هُوَ جَالِسٌ.

[فِيمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ وَ دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ فَلَمَّا صَلَّى مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ]

٥٥ «٦» ٨- سُئِلَ الْمُهَدِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الظُّهْرَ وَ دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ فَلَمَّا صَلَّى مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَاجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ أَحَدَتْ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ حَادِثَةٌ تُقَطِّعُ بِهَا الصَّلَاةَ، أَعَادَ الصَّلَاتَيْنِ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدَتْ حَادِثَةٌ، جَعَلَ الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ تَتِمَّةً لِمَا صَلَّى الظُّهْرَ وَ صَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ ذَلِكَ.

٩- الشُّكُّ بَيْنَ الْاِثْنَتَيْنِ وَ الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ.

٥٦ «٧» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فَلَمْ يَدْرِ اِثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَقَالَ: يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ مِنْ قِيَامٍ ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ مِنْ جُلُوسٍ وَ يُسَلِّمُ، فَإِنْ كَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، كَانَتِ الرَّكَعَتَانِ نَافِلَةً وَ إِلَّا تَمَّتِ الْأَرْبَعُ.

(١) الوسائل ٥: ٣٢٣ / ٢

(٢) الوسائل ٥: ٣٢٣ / ٣

(٣) الوسائل ٥: ٣٢٣ / ٤

(٤) الوسائل ٥: ٣٢٤ / ٧

(٥) الوسائل ٥: ٣٢٤ / ٩

(٦) الوسائل ٥: ٣٢٥ / ١

(٧) الوسائل ٥: ٣٢٦ / ٤

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٤٤

٥٧ «١» وَ رُوِيَ: يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ١٤١٢ ه ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٣، ص: ٣٤٤

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

١٠- الشك بين الأربع والخمس فصاعدا.

٥٨ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كُنْتَ لَا تَدْرِي أَرْبَعًا صَلَّيْتَ أَمْ خَمْسًا فَاسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ تَسْلِيمِكَ ثُمَّ تَسَلَّمْ بَعْدَهُمَا.

٥٩ «٣» وَ رُوِيَ: إِذَا شَكَّ «٤» أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ زَادَ أَمْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَ هُوَ جَالِسٌ.

٦٠ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا لَمْ تَدْرِ أَرْبَعًا صَلَّيْتَ أَمْ خَمْسًا «٦» أَمْ زِدْتَ أَمْ نَقَصْتَ فَتَشْهَدْ وَ سَلِّمْ وَ اسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بغير رُكُوعٍ وَ لَا قِرَاءَةٍ، تَشْهَدْ «٧» فِيهِمَا تَشْهَدًا خَفِيفًا.

١١- من شك في النافلة فلا شيء عليه و يبني على الأقل،

و لا تبطل بزياده ركعه سهوا.

٦١ «٨» سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ السَّهْوِ فِي النَّافِلَةِ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

٦٢ «٩» وَ رُوِيَ: إِذَا سَهَا فِي النَّافِلَةِ، يَبْنِي عَلَى الْأَقْلِ.

٦٣ «١٠» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي الْوُتْرِ، أَعَادَ.

وَ حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْبُطْلَانِ.

٦٤ «١١» وَ رُوِيَ فِيمَنْ سَهَا فِي الرَّكَعَتَيْنِ «١٢» مِنَ النَّافِلَةِ فَلَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا حَتَّى رَكَعَ فِي

(١) الوسائل ٥: ٣٢٥ / ٢

(٢) الوسائل ٥: ٣٢٦ / ١

(٣) الوسائل ٥: ٣٢٦ / ٢

(٤) رض: إذا كان شكّ

(٥) الوسائل ٥: ٣٢٧ / ٤

(٦) م: أم نقصت أم زدت

(٧) الأصل و م: يتشهد، و في ش: تشهد

(٨) الوسائل ٥: ٣٣١ / ١

(٩) الوسائل ٥: ٣٣١ / ٢

(١٠) الوسائل ٥: ٣٣١ / ٣

(١١) الوسائل ٥: ٣٣١ / ٤

(١٢) أثبتناه من رض و في الأصل: ركعتين.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٤٥

الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ يَدْعُ رُكْعَهُ وَ يَجْلِسُ وَ يَتَشَهَّدُ وَ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ بَعْدُ.

٦٥ «١» وَ رَوَى: أَنَّ مَنْ صَلَّى صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ أَوْتَرَ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ نَسِيَ رُكْعَيْنِ مِنْ صَلَاتِهِ، يَقُومُ فَيَصِلُ رُكْعَتَيْنِ اللَّيْلِ «٢» [نَسِيَ] «٣» مَكَانَهُ ثُمَّ يُوتِرُ.

١٢- الشك بعد الفراغ لا حكم له

لما مرّ.

٦٦ «٤» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشُكُّ بَعْدَ انْصِرَافِهِ، فَقَالَ: لَا يُعِيدُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٦٧ «٥» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا شَكَّكَ فِيهِ بَعْدَ مَا تَفَرَّغَ مِنْ صَلَاتِكَ فَاْمُضْ وَ لَا تَعُدْ.

السابع: في كثير السهو و أنه لا يلتفت بل يبنى على وقوع «٦» ما شك فيه

٦٨ «٧» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَثُرَ عَلَيْكَ السَّهْوُ فَاْمْضِ عَلَى صَلَاتِكَ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَدْعَكَ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ.

٦٩ «٨» وَ رُوِيَ فِي الرَّجُلِ يَشُكُّ كَثِيرًا فِي صَلَاتِهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى وَلَا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ: أَنَّهُ يُعِيدُ [قِيلَ:] «٩» فَإِنَّهُ يَكْثُرُ عَلَيْهِ ذَلِكَ كُلَّمَا أَعَادَ شَكَّ، قَالَ: يَمْضِي فِي شَكِّهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تَعُوذُوا الْخَيْثَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ نَقْضَ الصَّلَاةِ فَتُطْمَعُوهُ.

٧٠ «١٠» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَثُرَ عَلَيْكَ السَّهْوُ فَاْمْضِ فِي صَلَاتِكَ.

٧١ «١١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مِمَّنْ يَسْهَوُ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ فَهُوَ مِمَّنْ كَثُرَ

(١) الوسائل ٥: ٣٣٠ / ١

(٢) ش: اللتين

(٣) أثبتناه من باقى النسخ

(٤) الوسائل ٥: ٣٤٢ / ١

(٥) الوسائل ٥: ٣٤٢ / ٢

(٦) م: على ما وقوع

(٧) الوسائل ٥: ٣٢٩ / ١

(٨) الوسائل ٥: ٣٢٩ / ٢

(٩) أثبتناه من باقى النسخ

(١٠) الوسائل ٥: ٣٢٩ / ٣

(١١) الوسائل ٥: ٣٣٠ / ٧

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٤٦

عليه السهو.

الثامن: فيما يقال فى سجدتى السهو

٧٢ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَقُولُ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ: بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ.

وَ رُوِيَ: بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ.

٧٣ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ سَجْدَتِي السَّهْوِ هَلْ فِيهَا تَكْبِيرٌ أَوْ تَسْبِيحٌ؟ فَقَالَ: لَأ، إِنَّمَا هُمَا سَجْدَتَانِ فَقَطْ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي سَهَا هُوَ الْإِمَامَ كَبَّرَ إِذَا سَجَدَ، وَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ لِيُعَلِّمَ مَنْ حَلَفَهُ أَنَّهُ قَدْ سَهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُسَبِّحَ فِيهَا وَ لَأ، فِيهَا تَشَهُدٌ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

وَ حَمَلَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا تَسْبِيحٌ وَ تَشَهُدٌ كَالْتَسْبِيحِ وَ التَّشَهُدِ فِي الصَّلَوَاتِ «٣» مِنْ التَّطْوِيلِ لَمَّا مَرَّ.

التاسع: فى التحفظ من السهو

وَ لَوْ بَتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَ الْإِحْصَاءِ بِالْخَاتَمِ وَ الْحَصَى وَ حِفْظِ الْغَيْرِ

٧٤ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ يُرْفَعُ مِنَ الصَّلَاةِ رُبْعُهَا أَوْ ثُمْنُهَا أَوْ نَصِيفُهَا أَوْ أَكْثَرُ بِقَدْرِ مَا سَهَا فِيهَا، وَ لَكِنَّ اللَّهَ يُتِمُّ ذَلِكَ بِالنَّوَافِلِ.

وَ شَكَا إِلَيْهِ رَجُلٌ السَّهْوَ فِي الْمَغْرِبِ، فَقَالَ: صَلِّهَا بِالتَّوْحِيدِ وَ الْجَحْدِ.

٧٥ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَتَّبِعِي تَخْفِيفُ الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ السَّهْوِ.

٧٦ «٦» وَ شَكَا إِلَيْهِ رَجُلٌ كَثْرَةَ السَّهْوِ، فَقَالَ: أَحْصِ صَلَاتَكَ بِالْحَصَى.

٧٧ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَعُدَّ الرَّجُلُ صَلَاتَهُ بِالْخَاتَمِ أَوْ بِحَصَى يَأْخُذُ

(١) الوسائل ٥: ٣٣٤ / ١

(٢) الوسائل ٥: ٣٣٤ / ٣

(٣) م: الصلوه

(٤) الوسائل ٥: ٣٣٥ / ١ / ٢١ و باب ٢٢ / ١

(٥) الوسائل ٥: ٣٣٥ / ٢

(٦) الوسائل ٥: ٣٤٣ / ١

(٧) الوسائل ٥: ٣٤٣ / ٣ - ٣٤٧ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٤٧

بِيَدِهِ فَيَعُدُّ بِهِ «١».

وَ ذَكَرَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ السَّهُو، فَقَالَ: وَ يُقْلِتُ مِنْ ذَلِكَ أَحَدٌ رَبِّمَا أَفْعَدْتُ الْخَادِمَ خَلْفِي يَحْفَظُ صَلَاتِي.

«٢» ٧٨

وَرُوي: أَنَّ مَنْ كَثُرَتْ «٣» عَلَيْهِ الْوَسْوَسَةُ فِي صَلَاتِهِ حَتَّى «٤» لَا يَدْرِي مَا صَلَّى أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ يَطْعُنُ فَيَخَذُهُ الْأَيْسَرَ بِإِصْبَعِهِ الْيُمْنَى الْمُسَبَّحَةَ ثُمَّ يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِنَّهُ يَنْحَرُهُ وَ يَطْرُدُهُ «٥».

العاشر: في حكم من شك في أفعال الصلاة في محل الفعل أو بعده

٧٩ «٦» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا شَكَّكَ فِيهِ مِمَّا قَدْ مَضَى فَاَمْضِهِ كَمَا هُوَ.

٨٠ «٧» وَ سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ شَكَّ فِي التَّكْبِيرِ وَقَدْ قَرَأَ، قَالَ:

يَمْضِي، قِيلَ: شَكَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَقَدْ رَكَعَ، قَالَ: يَمْضِي، قِيلَ: شَكَّ فِي الرُّكُوعِ وَقَدْ سَجَدَ، قَالَ: يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ ثُمَّ «٨» قَالَ: إِذَا خَرَجْتَ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ دَخَلْتَ فِي غَيْرِهِ فَشَكَّكَ فَلَيْسَ شَكُّكَ «٩» بِشَيْءٍ.

٨١ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَفِظَ «١١» سَهْوَهُ فَأَتَمَّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ وَإِنَّمَا السَّهْوُ عَلَى مَنْ لَمْ يَدْرِ أَزَادَ فِي صَلَاتِهِ أَمْ نَقَصَ مِنْهَا.

(١) رض: فيعهده

(٢) الوسائل ٥: ٣٤٥ / ١

(٣) ش و ج و م: كثر

(٤) ليس في رض

(٥) رض: طرده

(٦) الوسائل ٥: ٣٣٦ / ٣

(٧) الوسائل ٥: ٣٣٦ / ١

(٨) رض: ثم خرج قال

(٩) رض: شككت

(١٠) الوسائل ٥: ٣٣٧ / ٦

(١١) الأصل: حفظه و أثبتنا ما في باقي النسخ

الحادى عشر: فى سهو الإمام و المأموم

٨٢ «١» قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْإِمَامُ يَحْمِلُ أَوْهَامَ مَنْ خَلْفَهُ إِلَّا تَكْبِيرَهُ الْإِفْتِتَاحِ.

٨٣ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ سَهْوٌ وَلَا عَلَى «٣» مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ.

٨٤ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ سَهَا خَلْفَ الْإِمَامِ بَعْدَ مَا افْتَتِحَ الصَّلَاةَ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا وَ لَمْ يُكَبِّرْ وَ لَمْ يُسَبِّحْ وَ لَمْ يَتَشَهَّدْ حَتَّى يُسَلِّمَ، فَقَالَ: جَازَتْ صَلَاتُهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِذَا سَهَا خَلْفَ الْإِمَامِ سَجْدَتَا السَّهْوِ لِأَنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ لِصَلَاةِ مَنْ خَلْفَهُ.

٨٥ «٥» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْمَأْمُومَ «٦» إِذَا سَهَا سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ.

وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَ عَلَى عَدَمِ حِفْظِ الْإِمَامِ.

٨٦ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا

حَفِظَ عَلَيْهِ مَنْ خَلَفَهُ سَهْوٌ بِاتِّفَاقٍ مِنْهُمْ، وَ لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ سَهْوٌ إِذَا لَمْ يَسْهُهُ الْإِمَامُ وَ لَا سَهْوٌ فِي سَهْوٍ، وَ لَيْسَ فِي الْمَغْرِبِ سَهْوٌ، وَ لَا فِي الْفَجْرِ سَهْوٌ، وَ لَا فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ مِنْ كُلِّ صِلَاةٍ سَهْوٌ، وَ لَا سَهْوٌ فِي نَافِلَةٍ إِذَا اخْتَلَفَ عَلَى الْإِمَامِ مَنْ خَلَفَهُ فَعَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ فِي الْإِحْتِيَاظِ الْإِعَادَةُ وَ الْأَخْذُ بِالْجَزْمِ.

الثاني عشر: في الأحكام و هي اثنا عشر

١- لا سهو في سهو.

٨٧ «٨» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى السَّهْوِ سَهْوٌ، وَ لَا عَلَى الْإِعَادَةِ إِعَادَةٌ.

(١) الوسائل ٥: ٣٣٨ / ٢

(٢) الوسائل ٥: ٣٣٨ / ٣

(٣) رض: و على

(٤) الوسائل ٥: ٣٣٩ / ٥

(٥) الوسائل ٥: ٣٣٩ / ٦

(٦) رض: الإمام

(٧) الوسائل ٥: ٣٤٠ / ٨

(٨) الوسائل ٥: ٣٤٠ / ١

هداياه الأئمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٤٩

٨٨ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا سَهْوٌ فِي سَهْوٍ.

٨٩ «٢» ٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا نَسِيَتْ شَيْئًا مِنَ الصَّلَاةِ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا أَوْ تَكْبِيرًا ثُمَّ ذَكَرْتَ فَاصْنَعِ الَّذِي فَاتَكَ سَوَاءً.

٩٠ «٣» ٣- قَالَ الصَّادِقُ «٤» عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قُمْتَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ وَ لَمْ تَشْهَدْ فَذَكَرْتَ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ (فَاقْعُدْ وَ تَشْهَدْ «٥»)، وَ إِنْ لَمْ تَذْكُرْ حَتَّى تَرْكَعَ «٦» فَاْمُضْ فِي صِلَاتِكَ كَمَا أَنْتَ، فَإِذَا انْصَرَفْتَ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ لَا رُكُوعَ فِيهِمَا ثُمَّ تَشْهَدِ التَّشْهَدَ الَّذِي فَاتَكَ.

٤- لا تجب إعادة الصلاة و لا تستحب في سهو أو شك لا نص على إبطاله

لما مرّ من حصر قواطع الصلاة و موجبات الإعادة.

٩١ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَعَادَ الصَّلَاةَ فَقِيهٌ قَطُّ يَحْتَالُ لَهَا «٨» وَ يُدَبِّرُهَا حَتَّى لَا يُعِيدَهَا.

٩٢ «٩» وَقِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عَيْسَى بْنَ أَعْيَنَ يَشْكُ فِي الصَّلَاةِ فَيُعِيدُهَا، قَالَ:

هَلْ يَشْكُ فِي الزَّكَاةِ «١٠» فَيُعْطِيهَا مَرَّتَيْنِ!؟

٩٣ «١١» ٥- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّ رَجُلٍ رَكِبَ أَمْرًا بَجَهَالَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٩٤ «١٢» ٦- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَضِعَ عَنْ أُمَّتِي السَّهُوُ وَالْخَطَأُ وَالنَّشْيَانُ وَ مَا أُكْرَهُوا عَلَيْهِ وَ مَا لَا يَعْلَمُونَ وَ مَا لَا يُطِيقُونَ.

(١) الوسائل ٥: ٣٤١ / ٢

(٢) الوسائل ٥: ٣٤١ / ١

(٣) الوسائل ٥: ٣٤١ / ٢

(٤) ليس في م و ج و رض

(٥) رض و ج: فتشهد

(٦) ليس في م

(٧) الوسائل ٥: ٣٤٤ / ١

(٨) رض: يحتالها

(٩) الوسائل ٥: ٣٤٤ /

(١٠) ش: الصلاه

(١١) الوسائل ٥: ٣٤٤ / ١

(١٢) الوسائل ٥: ٣٤٥ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٥٠

٩٥ «١» ٧- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّهْوِ مَا تَجِبُ فِيهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ؟

فَقَالَ: إِذَا أَرَدْتَ [أَنْ تَقْعُدَ قَعْمَتَ، أَوْ أَرَدْتَ] «٢» أَنْ تَقُومَ فَتَعْدَتَ، أَوْ أَرَدْتَ أَنْ تَقْرَأَ فَسَبَّحْتَ، أَوْ أَرَدْتَ أَنْ تُسَبِّحَ فَفَرَأْتَ فَعَلَيْكَ سَجْدَتَا السَّهْوِ، وَ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَتَمُّ بِهِ الصَّلَاةُ سَهْوٌ.

٩٦ «٣» ٨- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُقْعِدَ فَقَامَ ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقَدِّمَ شَيْئًا أَوْ يُخْدِتَ شَيْئًا فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ .

٩٧ «٤» ٩- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا سَهَا فِي الصَّلَاةِ فَيَنْسَى أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتِي [السَّهْوِ] «٥» فَقَالَ: يَسْجُدُهُمَا مَتَى ذَكَرَ.

٩٨ «٦» ١٠- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْهُو فِي صِلَاتِهِ فَلَا يَذْكُرُ حَتَّى يُصِلِّيَ الْفَجْرَ، قَالَ: لَا يَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ يَذْهَبَ شِعَاعُهَا.

أَقُولُ: هَذَا مُوَافِقُ التَّقِيهِ وَ يَحْتَمِلُ الْكِرَاهَةَ.

٩٩ «٧» ١١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ فِي كُلِّ زِيَادَةٍ تَدْخُلُ عَلَيْكَ أَوْ نُقْصَانٍ.

١٢- قَدْ تَقَدَّمَتْ جُمْلَةٌ كَثِيرَةٌ مِنْ أَحْكَامِ السَّهْوِ وَ فِي أَعْمَالِ الصَّلَاةِ وَ غَيْرِهَا فَلْيُرْجَعْ إِلَيْهَا.

(١) الوسائل ٥: ٣٤٦ / ٢

(٢) أثبتناه من باقى النسخ

(٣) الوسائل ٥: ٣٤٦ / ٢

(٤) الوسائل ٥: ٣٤٦ / ٢

(٥) أثبتناه من باقى النسخ

(٦) الوسائل ٥: ٣٤٦ / ٢

(٧) الوسائل ٥: ٣٤٦ / ٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٥١

الباب العاشر «١» فى قضاء الصلوات

إشاره

وفيه «٢» اثنا عشر فصلا

الأول: فى وجوب قضاء الفريضة الفائتة

بعمد أو نسيان أو نوم أو ترك طهاره مقدّما على الحاضره فإن ذكر فيها عدل لما مرّ.

١ «٣» وَ سئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ «٤» عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَيَّمَا بِغَيْرِ طَهْوَرٍ أَوْ نَسِيَ صَلَوَاتٍ لَمْ يُصَلِّهَا أَوْ نَامَ عَنْهَا، قَالَ: يَفْضِيهَا إِذَا ذَكَرَهَا فِي أَيِّ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ.

٢ «٥» وَ سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَنَسِيَ أَنْ «٦» يُصَلِّيَهَا حَتَّى

(١) الباب العاشر و فيه ٤٦ حديثا

(٢) م: فيها

(٣) الوسائل ٥: ٣٤٨ / ١

(٤) م و ج: موسى بن جعفر (ع)

(٥) الوسائل ٥: ٣٤٨ / ٢

(٦) الأصل: أنه

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٥٢

ذَهَبَ وَقْتَهَا، قَالَ: يُصَلِّيَهَا.

٣ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا نَسِيَتِ الصَّلَاةَ أَوْ صَلَّيْتَهَا بِغَيْرِ وُضوءٍ وَكَانَ عَلَيْكَ قَضَاءُ صَلَوَاتٍ فَاِبْدَأْ بِأُولَئِهِنَّ.

٤ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ «٣» بِالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: أَنَا أُنِيْمُكَ وَ أَنَا أُوقِظُكَ «٤» فَإِذَا أُقِمْتَ فَصَلِّ لِتَعْلَمُوا إِذَا أَصَابَهُمْ ذَلِكَ كَيْفَ يَصْنَعُونَ لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ: إِذَا نَامَ عَنْهَا هَلَكُوكَ.

٥ «٥» وَ سَيَّلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْعِشَاءَ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يُصَلِّي الْعِشَاءَ ثُمَّ الْفَجْرَ.

الثاني: في جواز القضاء في كل وقت ما لم يتضيَّق

وقت الحاضره و كراهه التطوع لمن عليه قضاء و قد مرّ أيضا.

٦ «٦» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ يُصَلِّيهَا الرَّجُلُ فِي كُلِّ «٧» سَاعَةٍ مِنْهَا صَلَاةٌ فَاتَّكَ فَمَتَى ذَكَرْتَهَا أَذِيْتَهَا.

٧ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ لَمْ يُتَمَّ مَا قَدْ فَاتَهُ فَلْيَقْضِ مَا لَمْ يَتَّخَفْ أَنْ يَذْهَبَ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي قَدْ حَضَرَتْ، وَ هَذِهِ أَحَقُّ فَلْيَقْضِهَا،

فَإِذَا قَضَاهَا فَلْيُصَلِّ مَا فَاتَهُ مِمَّا قَدْ مَضَى، وَ لَا يَتَطَوَّعُ بِرُكْعِهِ حَتَّى يَقْضِيَ الْفَرِيضَةَ كُلَّهَا.

« ٩ » ٨ وَ رَوَى: أَنَّهُ يُقَدَّمُ قَبْلَ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٌ رُكْعَتَيْنِ نَافِلَةٌ لَهَا (ثُمَّ يَقْضَى « ١٠ »)

(١) الوسائل ٥: ٣٤٨ / ٤

(٢) الوسائل ٥: ٣٤٩ / ٦

(٣) رض: يأمر

(٤) الأصل: أيقظك

(٥) الوسائل ٥: ٣٤٩ / ٨

(٦) الوسائل ٥: ٣٥٠ / ١

(٧) ليس فى م

(٨) الوسائل ٥: ٣٥٠ / ٣

(٩) الوسائل ٥: ٣٥١ / ٤

(١٠) الأصل: يقض

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٥٣

مَا يَشَاءُ) «١».

٩ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ أَنَامَ رَسُولُهُ «٣» صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ عَنْ صِيَامِهِ الْفَجْرِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَامَ فَبَدَأَ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ.

١٠ «٤» وَ رَوَى: أَنَّ الْمُسَافِرَ لَا يَقْضَى فَرِيضَةً وَ لَا نَافِلَةً بِالنَّهَارِ وَ لَكِنْ يُؤَخَّرُهَا فَيَقْضِيهَا بِاللَّيْلِ.

وَ حُمِلَ عَلَى حَالِ الْإِسْتِعْجَالِ، وَ عَدَمِ الْإِقْبَالِ فَيَكْرَهُ نَهَارًا، وَ عَلَى الْقَضَاءِ عَلَى الرَّاحِلِ.

التَّالِثُ: فى عدم وجوب «٥» قضاء «٦» ما فات بسبب الإغماء إلا أن يفيق فى الوقت

و أنه «٧» يستحبّ القضاء مع عدم الإفاقة

١١ «٨» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرِيضِ هَلْ يَقْضِي الصَّلَاةَ إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ «٩»؟ فَقَالَ: لَا، إِلَّا الصَّلَاةَ الَّتِي أَفَاقَ فِيهَا.

١٢ «١٠» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْمُغْمَى عَلَيْهِ لَا يَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا يَقْضِي الصَّلَاةَ وَ كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ.

١٣ «١١» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْمُغْمَى عَلَيْهِ يَقْضِي كُلَّ مَا فَاتَهُ.

(١) ليس في ش

(٢) الوسائل ٥: ٣٥٠ / ٢

(٣) الأصل و م و ج: رسول الله، و ما أثبتناه فمن رض و ش

(٤) الوسائل ٥: ٣٥١ / ٦

(٥) ش: الوجوب

(٦) رض: القضاء

(٧) م: فإنه

(٨) الوسائل ٥: ٣٥٢ / ١

(٩) ليس في م

(١٠) الوسائل ٥: ٣٥٢ / ٣

(١١) الوسائل ٥: ٣٥٢ / ٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص:

١٤ «١» وَ رُوِيَ: يَقْضَى صَلَاةَ شَهْرٍ.

١٥ «٢» وَ رُوِيَ: صَلَاةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

١٦ «٣» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ كَمْ يَقْضِي مِنْ صَلَاتِهِ؟

قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا يَجْمَعُ لَكَ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُدْرِ لِعَبْدِهِ «٤»، ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذَا مِنَ الْأَبْوَابِ الَّتِي يَفْتَحُ كُلُّ بَابٍ مِنْهَا أَلْفَ بَابٍ.

١٧ «٥» وَ رُوِيَ: يَقْضِي الصَّلَاةَ «٦» الَّتِي أَدْرَكَ وَقْتَهَا.

الزابع: في استحباب التنحي عن موضع الفوات «٧» و إيقاع القضاء في موضع آخر «٨»

١٨ «٩» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: يُصَلِّيهَا حِينَ يَذْكُرُهَا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ رَفَدَ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّاهَا حِينَ اسْتَيْقَظَ وَ لَكِنَّهُ تَنَحَّى عَنْ مَكَانِهِ ذَلِكَ ثُمَّ صَلَّى.

الخامس: في وجوب قضاء ما فات كما فات

قصرا و تماما لا على الرَّاحله

١٩ «١٠» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ صَلَاةٌ فِي الْحَضَرِ هَلْ

(١) الوسائل ٥: ٣٥٢ / ٥

(٢) الوسائل ٥: ٣٥٢ / ٦

(٣) الوسائل ٥: ٣٥٣ / ٨ و ٩

(٤) رض: فالله أولى بالغدر لعبده

(٥) الوسائل ٥: ٣٥٤ / ١٧

(٦) م: صلاة

(٧) الأصل: القراءه و ما أثبتناه فمن ش و م و رض

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٥٦

٢٣ «١» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَعَادَ الصَّلَاةَ هَلْ يُعِيدُ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

الثامن: في استحباب قضاء النوافل

خصوصا صلاه الليل و الوتر و قد مرّ

٢٤ «٢» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ مِنَ الْوُتْرِ وَ يَنْسَى الثَّلَاثَةَ حَتَّى يُصْبِحَ، قَالَ: يُوتِرُ إِذَا أَصْبَحَ بِرَكَعِهِ مِنْ سَاعَتِهِ «٣».

٢٥ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَضَاءُ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَ بَعْدَ الْعُصْرِ مِنْ سِرِّ آلِ مُحَمَّدٍ الْمَكْنُونِ.

التاسع: في أن الوتر يقضى وترا و إن زالت الشمس

(و قد مرّ) «٥»

٢٦ «٦» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَفُوتُهُ الْوُتْرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، قَالَ: يَقْضِيهِ وَتَرًا مَتَى مَا ذَكَرَهُ «٧» وَ إِنْ زَالَتِ الشَّمْسُ. «٨»

٢٧ «٩» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَضَاءِ الْوُتْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ، فَقَالَ: أَقْضِهِ وَتَرًا أَيْدَاءً، قِيلَ: يَكُونُ وَتْرَانِ فِي لَيْلِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَوْ لَيْسَ إِنَّمَا أَحَدُهُمَا قَضَاءٌ؟

٢٨ «١٠» وَ رَوَى: أَنَّهُ يَقْضِي وَتْرًا قَبْلَ الزَّوَالِ وَ شَفْعًا بَعْدَهُ بِإِضَافِهِ رَكَعِهِ عُقُوبَةً لِتَضْيِيعِهِ الْوُتْرَ.

وَ حُمِلَ عَلَى مَنْ قَضَاهُ جَالِسًا.

(١) الوسائل ٥: ٣٦١ / ٢

(٢) الوسائل ٥: ٣٦٢ / ٣

(٣) الأصل: ساعه

(٤) الوسائل ٣: ١٨٥ / ٤

(٥) ليس في ر ض

(٦) الوسائل ٥: ٣٦٢ / ٢

(٧) م: متى ذكره

(٨) سقط هذا الحديث من ر ض

(٩) الوسائل ٥: ٣٦٣ / ٤

(١٠) الوسائل ٥: ٣٦٤ / ١٠

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٥٧

العاشر: فى حكم اشتباه الفائته

٢٩ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ نَسِيَ مِنْ صَلَاةِ يَوْمِهِ وَاحِدَةً وَلَمْ يَدْرِ أَيُّ صَلَاةٍ هِيَ قَالَ: صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَ ثَلَاثًا وَ أَرْبَعًا.

٣٠ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ صِلْمَاءَ مِنَ الصَّلَاةِ لَمْ يَدْرِ أَيُّهَا هِيَ، قَالَ: يُصَلِّي ثَلَاثَةً وَ أَرْبَعَةً وَ رَكَعَتَيْنِ فَإِنْ كَانَتِ الظُّهْرُ أَوْ العَصْرُ أَوْ العِشَاءُ فَقَدْ صَلَّى أَرْبَعًا، وَ إِنْ كَانَتِ المَغْرِبُ أَوْ العِدَاةُ فَقَدْ صَلَّى.

الحادى عشر: فى التطوع بقضاء الصلاه عن المييت

و كذا سائر العبادات و قضاء الولي، و قد مرّ فى الاختصار و نذكر هنا اثنا عشر حديثا

٣١ «٣» ١- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ أَوْ يَصُومَ عَنْ بَعْضِ مَوْتَاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلْيُصَلِّ عَلَى مَا أَحَبَّ وَ يَجْعَلْ تِلْكَ لِلْمَيِّتِ (فَهُوَ لِلْمَيِّتِ) «٤» إِذَا جَعَلَ ذَلِكَ لَهُ.

٣٢ «٥» ٢- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ صِلْمَاءٌ أَوْ صَوْمٌ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَهُ غَيْرَ عَارِفٍ؟ قَالَ: لَا يَقْضِيهِ إِلَّا مُسْلِمٌ «٦» عَارِفٌ.

٣٣ «٧» ٣- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ صَلَاةٌ أَوْ صَوْمٌ، قَالَ: يَقْضِيهِ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ.

٣٤ «٨» ٤- وَ قِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَصِلُ إِلَى المَيِّتِ الدُّعَاءُ وَ الصَّدَقَةُ وَ الصَّوْمُ وَ نَحْوُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: أَوْ يَعْلَمُ «٩» مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ يَكُونُ

(١) الوسائل ٥: ٣٦٥ / ١

(٢) الوسائل ٥: ٣٦٥ / ٢

(٣) الوسائل ٥: ٣٦٦ / ٢

(٤) ليس في ر ض

(٥) الوسائل ٥: ٣٦٦ / ٥

(٦) الأصل: سلّم

(٧) الوسائل ٥: ٣٦٦ / ٦

(٨) الوسائل ٥: ٣٦٦ / ٧

(٩) م: قيل يعلم

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٥٨

مَسْخُوطًا «١» عَلَيْهِ فَيُرْضَى عَنْهُ.

٣٥ «٢» ٥- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ وَيَعْتَمِرُ وَيُصَلِّي وَيَصُومُ وَ

يَتَصَدَّقُ عَنْ وَالِدَيْهِ وَ ذَوِي قَرَابَتِهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ يُوجَرُ فِيمَا يَصْنَعُ لَهُ وَ لَهُ أَجْرٌ آخِرٌ بِصَلَةِ قَرَابَتِهِ، قِيلَ: وَإِنْ كَانَ لَا يَرَى «٣» مَا أَرَى وَ هُوَ نَاصِبٌ؟ قَالَ: يُخَفَّفُ عَنْهُ بَعْضُ مَا هُوَ فِيهِ.

٣٦ «٤» ٦- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الصَّلَاةَ وَ الصَّوْمَ وَ الصَّدَقَةَ وَ الْحَجَّ وَ العُمْرَةَ وَ كُلَّ عَمَلٍ صَالِحٍ يَنْفَعُ المَيِّتَ «٥» (حَتَّى إِنَّ المَيِّتَ) «٦» لِيَكُونَ فِي ضَيْقٍ فَيُوسَّعَ «٧» عَلَيْهِ.

٣٧ «٨» ٧- قَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ: إِنَّ أُمَّي هَلَكْتُ وَ لَمْ أَتَصَّ دَقُّ «٩» بِصِدْقِهِ مُنْذُ هَلَكْتُ إِلَّا عَنْهَا، فَيَلْحَقُ ذَلِكَ بِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: وَ الصَّلَاةُ؟

قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: وَ الْحَجُّ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣٨ «١٠» ٨- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُفْضَى عَنِ المَيِّتِ الْحَجُّ وَ الصَّوْمُ وَ العِتْقُ وَ فِعْلُهُ «١١» الْحَسَنُ.

٣٩ «١٢» ٩- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ عَمِلَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ مَيِّتٍ عَمَلًا أَضَعَفَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَهُ وَ يُنَعَّمُ بِهِ المَيِّتَ.

٤٠ «١٣» ١٠- سُئِلَ الكَاطِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَّ دَقُّ عَنِ المَيِّتِ أَوْ يَصُومُ أَوْ يُصِلِّي أَوْ يُعْتِقُ، قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ حَسَنٌ تَدْخُلُ مَنَفَعَتُهُ عَلَى المَيِّتِ.

(١) الأصل: سخوطا

(٢) الوسائل ٥: ٣٦٧ / ٨

(٣) م: لا يدري

(٤) الوسائل ٥: ٣٦٨ / ١٥

(٥) رض: ما ينفع الميِّت به

(٦) ليس في رض

(٧) م: ليوسع

(٨) الوسائل ٥: ٣٦٨ / ١٧

(٩) الأصل: يتصدق

(١٠) الوسائل ٥: ٣٦٩ / ٢٣

(١١) م: فعل

(١٢) الوسائل ٥: ٣٦٩ / ٢٤

(١٣) الوسائل ٥: ٣٦٧ / ١١

هداياه الأئمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٥٩

٤١ «١» ١١- سئل عليه السلام عن الرجل يريد أن يجعل أعماله من البرِّ والصَّلاه والخير أثلاثاً: ثلثاً له، وثلثين لأبويه، أو يفردهما من أعماله بشيء مما يتطوع به وإن كان أحدهما حياً

وَالْآخِرُ مَيِّتًا، قَالَ: أَمَّا الْمَيِّتُ فَحَسَنُ جَائِزٍ، وَ أَمَّا الْحَيُّ فَلَا إِلَّا الْبِرُّ وَالصَّلَةُ.

٤٢ «٢» ١٢- رُوِيَ: جَوَازُ صَلَاةِ الزِّيَارَةِ وَ صَلَاةِ الطَّوَافِ عَنِ الْحَيِّ الْغَائِبِ وَ يَأْتِي.

٤٣ «٣» وَ رُوِيَ: مُطْلَقًا.

وَ حُمِلَ عَلَى الْقِسْمَيْنِ خَاصَّةً.

الثاني عشر: في الأحكام

إشاره

و هي اثنا عشر

١- يستحب إيقاظ النَّائم للصلاة

لما مرّ.

٤٤ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَ يُوقِظُ النَّاسَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ.

٢- من ترك الصلاة جاحدا لها أو مستخفا بها، كفر.

و قد مرّ في أعداد الصلاة و غيرها.

٣- لا يقضى ما فات لحيض أو نفاس

لما مرّ في محلّه.

٤- إذا أدرك المغمى عليه أو الحائض أو النفساء من آخر الوقت مقدار الطهارة و ركعه و جب الأداء

فإن فات و جب القضاء لما مرّ في المواقيت.

٥- يستحب قضاء التّوافل و إن فاتت لمرض

وقد مرّ في الأعداد.

٦- من فاتته صلوات لا يعلم عددها قضي حتى يتيقن «٥» الوفاء

لما مرّ هناك.

٤٥ «٦» ٧- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَقْضِي وَتُرَّ لَيْتِكَ إِنْ كَانَ فَاتَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الزَّوَالَ فِي يَوْمِ الْعِيدَيْنِ.

(١) الوسائل ٥: ١٦ / ٣٦٨

(٢) الوسائل ٥: ١ / ٣٦٥

(٣) الوسائل ٥: ٢٢ / ٣٦٩

(٤) الوسائل ٥: ١ / ٣٧٠

(٥) م و ر ض: تيقن

(٦) الوسائل ٥: ٩ / ١٠٢

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٦٠

٤٦ «١» ٨- سئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسِي صِيَامَ اللَّيْلِ فَيَذْكُرُ إِذَا قَامَ فِي صَلَاةِ الزَّوَالِ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَبْدَأُ بِالزَّوَالِ فَإِذَا صَلَّى الظُّهْرَ قَضَى صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالْوَتْرَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَصْرِ أَوْ مَتَى مَا أَحَبَّ.

٩- يستحب الصدقه لمن ضعف عن قضاء التوافل

لما مرّ في الأعداد.

١٠- لا تقضى صلاه الجمعة إذا فاتت

بل تصلى الظهر لما مرّ.

١١- لا تقضى صلاه العيد إذا فاتت

إِلَّا إِذَا ثَبِتَ الْهَلَالُ بَعْدَ الزَّوَالِ فَتَصَلَّى مِنَ الْغَدَاةِ لِمَا مَرَّ.

١٢- يجب الترتيب في القضاء

لما مرّ هنا و في المواقيت.

(١) الوسائل ٥: ٣٦٢/٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٦١

الباب الحادى عشر «١» صلاه الجماعه

اشاره

و فصوله اثنا عشر

الأول «٢»: فى استحبابها فى الفرائض

اشاره

و أحكامها «٣» اثنا عشر

١- عدم وجوبها فى غير الجمعة و العيد و نحوهما.

١ «٤» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ فَرِيضَةً [هِيَ] «٥» فَقَالَ «٦»:

الصَّلَاةُ «٧» فَرِيضَةٌ وَ لَيْسَ الْجَمْعُ بِمَفْرُوضٍ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا وَ لَكِنَّهُ سُنَّةٌ، مَنْ تَرَكَهَا رَغَبَةً عَنْهَا وَ عَنِ جَمَاعَةِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

٢ «٨» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ خَمْسًا وَ ثَلَاثِينَ صَلَاةً مِنْهَا صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ فَرَضَهَا اللَّهُ فِي جَمَاعَةٍ وَ هِيَ الْجُمُعَةُ.

(١) الباب الحادى عشر و فيه ٢٥٥ حديثا

(٢) ليس فى م

(٣) ج و م و ر ض: أحكامه

(٤) الوسائل ٥: ٣٧١ / ٢

(٥) أثبتناه من ج و م و ر ض و الوسائل

(٦) الأصل: وقال

(٧) الأصل و باقى النسخ: الصلوات و ما أثبتناه فمن الوسائل

(٨) الوسائل ٥: ١ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٦٢

٢- تأكد استحبابها فى الفرائض حيث ينبغى الوجوب

و قد مرّ.

٣ «١» وَ قَالَ [الصَّادِقُ] «٢» عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَشَى إِلَى مَسْجِدٍ يَطْلُبُ فِيهِ الْجَمَاعَةَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعُونَ أَلْفَ حَسَنَةٍ.

٤ «٣» وَ رُوِيَ: أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَرْدِ بِخَمْسٍ وَ عَشْرِينَ دَرَجَةً.

٥ «٤» وَ رُوِيَ: أَرْبَعٌ وَ عَشْرُونَ.

٦ «٥» وَ رُوِيَ: سَبْعٌ وَ عَشْرُونَ مَعَ غَيْرِ الْعَالِمِ، وَ مَعَهُ أَلْفٌ، وَ لَوْ وَقَعَتْ فِي مَسْجِدٍ تَضَاعَفَ بِمَضْرُوبِ عَدْدِهِ فِي عَدْدِهَا، فَفِي الْجَامِعِ مَعَ غَيْرِ الْعَالِمِ أَلْفَانِ وَ سَبْعِمِائَةٍ، وَ مَعَهُ مِائَةٌ أَلْفٍ.

٧ «٦» وَ رُوِيَ: أَنَّ ذَلِكَ مَعَ اتِّحَادِ الْمُؤْمِنِ فَلَوْ تَعَدَّدَ تَضَاعَفَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ بِقَدْرِ الْمَجْمُوعِ فِي سَابِقِهِ.

٣- يكره ترك الجماعة بغير عذر

لما مرّ.

٨ «٧» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْهُ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

٩ «٨» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يَشْهَدُ الصَّلَاةَ مِنْ جِيرَانِ الْمَسْجِدِ إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ مَشْغُولٌ.

١٠ «٩» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَا يَسْتَحِي الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيَبِيعَهَا فَتَقُولَ: لَمْ يَكُنْ يَحْضُرُ الصَّلَاةَ.

١١ «١٠» ٤- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا ابْتَلَّتِ النِّعَالَ فَالصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ.

٥- يستحب حضور الأعمى الجماعة

و لو بأن يشد حبلًا من بيته إلى

(١) الوسائل ٥: ٧ / ٤٧٢

(٢) أثبتناه من ج و م

(٣) الوسائل ٥: ١٤ / ٣٧٤

(٤) الوسائل ٥: ١٣ / ٣٧٣

(٥) الوسائل ٥: ١٦ / ٣٧٤

(٦) الوسائل ٥: ١٧ / ٣٧٤

(٧) الوسائل ٥: ١ / ٣٧٥

(٨) الوسائل ٥: ٣ / ٣٧٥

(٩) الوسائل ٥: ٢ / ٣٧٥

(١٠) الوسائل ٥: ٥ / ٣٧٦

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٦٣

المسجد.

١٢ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِإِحْرَاقِ قَوْمٍ فِي مَنَازِلِهِمْ (كَأَنُوا يُصَلُّونَ فِي مَنَازِلِهِمْ) «٢» وَ لَا يُصَلُّونَ الْجَمَاعَةَ فَآتَاهُ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، أَنَا ضَرِيرٌ «٣» الْبَصَرِ وَ رَبِّمَا «٤» أَسْمَعُ النَّدَاءَ وَ لَا أَجِدُ مَنْ يَقُودُنِي إِلَى الْجَمَاعَةِ وَ الصَّلَاةِ مَعَكَ، فَقَالَ: شَدَّ مِنْ مَنَزِلِكَ إِلَى الْمَسْجِدِ حَبْلًا وَ أَحْضَرَ الْجَمَاعَةَ.

٦- حكم من ترك الجماعة استخفافاً بها

و قد مرَّ [هنا] «٥» و في المساجد و يأتي في الشَّهادات.

١٣ «٦» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَنَسًا أَبْطَأُوا عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لِيُوشِكُ قَوْمٌ يَدْعُونَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ [أَنْ] «٧» نَأْمُرَ بِحَطْبٍ فَيُوضَعُ عَلَى أَبْوَابِهِمْ فَيُوقَدُ عَلَيْهِمْ نَارٌ فَتُحْرَقَ عَلَيْهِمْ بِمُيُوتِهِمْ.

٧- ينبغي اجتناب عشرة: تارك الجماعة

و ترك مؤاكلته و مشاربته

وَ مُشَاوَرَتُهُ «٨» وَ مُنَاكَحَتُهُ حَتَّى يَحْضُرَ الْجَمَاعَةَ لِمَا مَرَّ فِي أَحْكَامِ [الْمَسَاجِدِ] «٩» عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٨- يتأكد استحباب حضور الجماعة في الصبح و العشاءين

لما مرَّ هنا و في المساجد.

١٤ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ مِنْ صَلَاةٍ أَشَدَّ عَلَى الْمُتَنَافِقِينَ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ يَعْنِي:

الصُّبْحِ وَ الْعِشَاءِ، وَ لَوْ عَلِمُوا أَيْ فَضِّلَ فِيهِمَا، لَأَتَوْهُمَا وَ لَوْ حَبْوًّا.

(١) الوسائل ٥: ٣٧٧ / ٩

(٢) ليس في ش

(٣) ضرير: ذاهب البصر (اللسان: ضرر)

(٤) الأصل: روى

(٥) أثبتناه من باقى النسخ

(٦) الوسائل ٥: ٣٧٧ / ١٠

(٧) أثبتناه من باقى النسخ

(٨) أثبتناه من باقى النسخ

(٩) أثبتناه من باقى النسخ

(١٠) الوسائل ٥: ٣٧٨ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٦٤

١٥ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَصَلَاةَ الْغَدَاةِ فِي الْمَسْجِدِ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا أَحْيَا اللَّيْلَ كُلَّهُ.

٩- يستحب حضور جماعه العامة للتقبة والقيام فى الصف الأول.

١٦ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ كَانَ كَمَنْ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ.

١٧ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُحْسَبُ لَكَ إِذَا دَخَلْتَ [مَعَهُمْ] «٤»، وَإِنْ كُنْتَ لَا تَقْتَدِي بِهِمْ حُسِبَ لَكَ مِثْلُ مَا يُحْسَبُ لَكَ إِذَا كُنْتَ مَعَ مَنْ تَقْتَدِي بِهِ.

١٨ «٥» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلُّوا مَعَهُمْ وَمَعَ كُلِّ إِمَامٍ.

١٩ «٦» وَرَوَى: الْمُصَلَّى مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ كَالشَّاهِرِ سَيْفِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

٢٠ «٧» وَرَوَى: النَّهْيُ عَنِ ذَلِكَ فِي غَيْرِ التَّقِيَّةِ.

١٠- يستحب إيقاع الفريضة قبل المخالف أو بعده و حضورها معه.

٢١ «٨» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ يُصَلِّي صَلَاةَ فَرِيضَةٍ فِي وَقْتِهَا ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُمْ صَلَاةَ تَقِيَّةٍ وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً فَارْغَبُوا فِي ذَلِكَ.

٢٢ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى «١٠» (فِي مَنْزِلِهِ) «١١» ثُمَّ أَتَى مَسْجِدًا «١٢» مِنْ مَسَاجِدِهِمْ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ خَرَجَ بِحَسَنَاتِهِمْ.

(١) الوسائل ٥: ٣٧٨ / ٣

(٢) الوسائل ٥: ٣٨١ / ١

(٣) الوسائل ٥: ٣٨١ / ٣

(٤) أثبتناه من باقى النسخ

(٥) الوسائل ٥: ٣٨١ / ٥

(٦) الوسائل ٥: ٣٨٢ / ٧

(٧) الوسائل ٥: ٣٨٣ / ١١

(٨) الوسائل ٥: ٣٨٣ / ١

(٩) الوسائل ٥: ٣٨٥ / ٩

(١٠) ش: من صلى معهم

(١١) ليس فى ش

(١٢) الأصل: مسجدهم

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٦٥

٢٣ «١» وَ سَيِّئَلِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِمَامِ إِذَا «٢» لَمْ أَكُنْ أَثِقُ بِهِ أَصِيَلِي خَلْفَهُ وَ أَقْرَأُ؟ قَالَ: لَأ، صَلِّ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ، قِيلَ لَهُ: فَأُصِيَلِي خَلْفَهُ وَ أَجْعَلُهَا تَطَوُّعًا؟ فَقَالَ: لَوْ قَبِلَ التَّطَوُّعَ لَقَبِلَتِ الْفَرِيضَةُ، وَ لَكِنْ اجْعَلُهَا سُبْحَةً.

أقول: كَانَ الْمُرَادَ بِالتَّطَوُّعِ إِعَادَةَ الْفَرِيضَةِ.

٢٤ «٣» وَ رُوِيَ: اجْعَلُهَا نَافِلَةً.

١١- تستحب الجماعة و لو فى آخر الوقت

لما مرّ.

٢٥ «٤» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّمَا أَفْضَلُ: يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَوْ يُؤَخِّرُهَا قَلِيلًا وَ يُصَلِّي بِأَهْلِ مَسْجِدِهِ إِذَا كَانَ إِمَامَهُمْ؟ قَالَ: يُؤَخَّرُ وَ يُصَلِّي بِأَهْلِ مَسْجِدِهِ إِذَا كَانَ الْإِمَامَ.

٢٦ «٥» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الْقَوْمِ يَتَحَدَّثُونَ حَتَّى يَذْهَبَ الثُّلُثُ الْأَوَّلُ مِنَ اللَّيْلِ وَ أَكْثَرُ أَيُّهَا أَفْضَلُ يُصَلُّونَ الْعِشَاءَ جَمَاعَةً أَوْ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ؟ قَالَ: يُصَلُّونَهَا جَمَاعَةً أَفْضَلُ.

١٢- يستحب إعادة المنفرد صلاته إذا وجد جماعه إماما كان أو مأموما

لما تقدّم و يأتي.

التّاني: فيما تجب فيه الجماعه و هو اثنا عشر

١- الجمعة مع الشّرائط لما مرّ.

٢- الجمعة لمن تسقط عنه إذا حضرها على تفصيل لما مرّ.

٣- صلاة عيد الفطر.

٤- صلاة عيد الأضحى.

٥- الجماعه الواجبه بالتّذر.

(١) الوسائل ٥: ٣٨٤ / ٥

(٢) رض: ان

(٣) الوسائل ٥: ٣٨٥ / ٧

(٤) الوسائل ٥: ٣٨٨ / ١

(٥) الوسائل ٥: ٣٨٨ / ٢

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٦٦

٦- الجماعه الواجبه بالعهد.

٧- الجماعة الواجبه باليمين.

٨- الجماعة الواجبه للتقيته عند الخوف على النفس.

٩- الجماعة [الواجبه] «١» للتقيته عند الخوف على بعض المؤمنين.

١٠- (الجماعه من المأموم الذي لا يحسن القراءة فتجب عينا مع تعذر التعلّم و تخيرا مع إمكانه) «٢».

١١- الجماعة من المأموم لمن يريد تعلّم الأفعال الواجبه فتجب عينا «٣» أو تخيرا «٤».

١٢- الجماعة مع إزام الإمام و تهديده على التّرك بالإحراق و نحوه لما مرّ.

الثالث: في تحريم الجماعة في النوافل إلا ما استثني

و قد تقدّم النّص على التّحريم في نافله شهر رمضان و غيرها، و يستثنى نوافل تجوز الجماعة فيها و هي اثنا عشر ١- صلاة العيد مع عدم الشّرائط لما مرّ.

٢- الاقتداء بالمخالف للتّقيته إذا كان قد صلى المأموم لما مرّ و هذه جماعه مجازيّه و ليس فيها اقتداء بل هو «٥» محض «٦» متابعه.

٣- اقتداء الصّبي غير البالغ (بمثله و بالبالغ) «٧» لما يأتي.

٤- صلاة الاستسقاء لما مرّ.

٥- صلاة الجنازه المندوبه لما مرّ «٨».

(١) أثبتناه من باقى النسخ

(٢) ليس فى رض

(٣) زاد فى رض: مع تعذر التعلّم

(٤) رض: و تخيرا مع إمكانه

(٥) م و ج: هى

(٦) ليس فى م

(٧) ليس في م

(٨) م: يأتي

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٦٧

٦- صلاة الجنازه المعاده لما مرّ.

٧- صلاة الكسوف المعاده لما مرّ.

٨- إمامه غير البالغ بمثله لما يأتي.

٩- إمامه المؤمن بالعامه إذا كان

قد صَلَّى.

١٠- الصَّلاة المتبرِّع بقضائها عن الميت إماما كان القاضي أو مأموما لما مرَّ و لما يأتي.

١١- اقتداء من صَلَّى منفردا ثم وجد إماما لما مرَّ. «١»

٢٧ «٢» وَ سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الصَّلَاةَ وَحْدَهُ ثُمَّ يَجِدُ جَمَاعَةً، قَالَ: يُصَلِّي مَعَهُمْ وَ يَجْعَلُهَا الْفَرِيضَةَ إِنْ شَاءَ.

٢٨ «٣» وَ سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ ثُمَّ يَجِدُ قَوْمًا يُصَلُّونَ جَمَاعَةً، أَيْ جُوزَ لَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ هُوَ أَفْضَلُ، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

١٢- إِمَامَهُ مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ «٤» ثُمَّ وَجَدَ مَأْمُومًا.

٢٩ «٥» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَصَلَّى فِي أَهْلِي ثُمَّ أَخْرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَقْدُمُونِي، فَقَالَ: تَقَدَّمَ لَأَعْلَيْكَ وَ صَلِّ بِهِمْ.

٣٠ «٦» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يُحْسَبُ لَهُ أَفْضَلُهُمَا وَ أَتَمُّهُمَا.

٣١ «٧» وَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَحْضَرُ الْمَسَاجِدَ مَعَ جِيرَتِي وَ غَيْرِهِمْ فَيَأْمُرُونِي «٨» بِالصَّلَاةِ بِهِمْ وَ قَدْ صَلَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَهُمْ، وَ رَبَّمَا صَلَّيْتُ خَلْفِي مَنْ يَقْتَدِي بِصَلَاتِي وَ الْمُسْتَضْعَفُ وَ الْجَاهِلُ، فَكَتَبَ: صَلِّ بِهِمْ.

(١) ليس في م

(٢) الوسائل ٥: ٤٥٥ / ١

(٣) الوسائل ٥: ٤٥٦ / ٩

(٤) الأصل: واحده

(٥) الوسائل ٥: ٤٥٥ / ٣

(٦) الوسائل ٥: ٤٥٥ / ٤

(٧) الوسائل ٥: ٤٥٥ / ٥

(٨) م: فيأمروني

الزابع: فى أن أقل ما تنعقد به الجماعة اثنان

٣٢ «١» قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلَانِ يَكُونَانِ جَمَاعَةً؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ يَقُومُ الرَّجُلُ عَنِ يَمِينِ الْإِمَامِ.

٣٣ «٢» وَ رُوِيَ: أَنَّهَا تَنْعَقِدُ بِرَجُلٍ وَ امْرَأَةٍ فِي الْبَادِيَةِ.

٣٤ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْاِثْنَانِ جَمَاعَةٌ.

٣٥ «٤» وَ رُوِيَ: الْمُؤْمِنُ وَ حُدَّهُ حُجَّةٌ، وَ الْمُؤْمِنُ وَ حُدَّهُ جَمَاعَةٌ لِأَنَّهُ إِذَا أَدَّانَ وَ أَقَامَ صَلَّى خَلْفَهُ صَفَّانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

أَقُولُ: هَذِهِ جَمَاعَةٌ مَجَازِيَّةٌ ثَوَابُهَا

ثَوَابُ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ تَعَدُّرِهَا.

٣٦ «٥» وَ رُوِيَ: جَوَازُ اقْتِدَاءِ الْمَرْأَةِ بِالْمَرْأَةِ وَ بِالرَّجُلِ.

الخامس: فى أحكام الصفوف

إشاره

و هى اثنا عشر

١- يستحب تخصيص الصف الأول بأهل الفضل

و يسدّدون الإمام إذا غلط.

٣٧ «٦» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِيَكُنِ الَّذِينَ يَلُونَ الْإِمَامَ مِنْكُمْ أَوْلُوا الْأَخْلَامِ مِنْكُمْ وَ النَّهْيُ، فَإِنْ نَسِيَ الْإِمَامُ أَوْ تَعَايَا قَوْمُوهُ.

٣٨ «٧» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَوْمَ الْقَوْمِ فَيَغْطُ، قَالَ: يَفْتَحُ عَلَيْهِ مَنْ خَلْفَهُ.

٣٩ «٨» وَ رُوِيَ: [يَفْتَحُ] «٩» عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ خَلْفَهُ إِذَا أَخْطَأَ فَلَا يَدْرِى مَا يَقُولُ.

(١) الوسائل ٥: ٣٧٩ / ١

(٢) الوسائل ٥: ٣٧٩ / ٢

(٣) الوسائل ٥: ٣٨٠ / ٤

(٤) الوسائل ٥: ٣٨٠ / ٥

(٥) الوسائل ٥: ٤٠٦ / ١ و ٦

(٦) الوسائل ٥: ٣٨٦ / ٢

(٧) الوسائل ٥: ٣٨٥ / ١

(٨) الوسائل ٥: ٣٨٦ / ٣

(٩) أثبتناه من باقى النسخ

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٦٩

٤٠ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْمُصَلَّى لَا يَصْلُحُ أَنْ يَفْتَحَ عَلَى الْقَارِي.

وَ حُمِلَ عَلَى كَوْنِ الْقَارِي غَيْرِ الْإِمَامِ وَ عَلَى الْإِنْكَارِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

٢- يستحب اختيار القيام فى الصف الأول

و يكره اختيار الأخير للرجل لما مرّ.

٤١ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ خَيْرَ الصُّفُوفِ صَفُّ الرَّجَالِ الْمُقَدَّمِ وَ شَرُّهَا الْمُؤَخَّرُ.

٤٢ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَافِظَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَ التَّكْبِيرِ الْأَوَّلَى لِمَا يُؤَدَّى «٤» مُسْلِمًا، أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْمَاجِرِ مَا يُعْطَى الْمُؤَدُّونَ.

٣- يستحب اختيار الذنوّ من الإمام.

٤٣ «٥» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْضَلُ الصُّفُوفِ أَوْلَاهَا [وَ] «٦» أَفْضَلُ [أَوْلَاهَا] «٧» مَا دَنَا مِنَ الْإِمَامِ.

٤- يستحب اختيار ميامن «٨» الصفوف.

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ١٤١٢ ه ق

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٣، ص: ٣٦٩

٤٤ «٩» رُوِيَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: فَضَّلُ مَيَامِنِ الصُّفُوفِ عَلَى مَيَاسِرِهَا كَفَضْلِ صَلَاةِ «١٠» الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَرْدِ.

٥- فى موقف المأموم متّحدا و متعدّدا و ترتيبهم.

٤٥ «١١» سُنِيَ أَنَّ أَحَدَهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلَيْنِ يُؤَمُّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، قَالَ: يَقُومُ عَنْ يَمِينِهِ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَامُوا خَلْفَهُ.

(١) الوسائل ٥: ٣٨٦ / ٤

(٢) الوسائل ٥: ٣٨٧ / ٦

(٣) الوسائل ٥: ٣٨٧ / ٣

(٤) الأصل: لا يؤذوا و أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٥) الوسائل ٥: ٣٨٦ / ١

(٦) أثبتناه من باقى النسخ

(٧) أثبتناه من باقى النسخ

(٨) ليس فى ج

(٩) الوسائل ٥: ٣٨٧ / ٢

(١٠) ليس فى ر ض و ش

(١١) الوسائل ٥: ٤١١ / ١

(١٢) الوسائل ٥: ٤١٢ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٧٠

الصَّفِّ جَمَاعَةً، وَ الْمَرِيضُ الْقَاعِدُ عَنْ يَمِينِ الصَّبِيِّ جَمَاعَةً.

٤٧ «١» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَوْمَ النِّسَاءِ، فَقَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ غُلَمَانٌ لَمْ يُدْرِكُوا، أَوْ يَقُومُونَ مَعَهُنَّ فِي الصَّفِّ أَمْ يَتَقَدَّمُونَهُنَّ؟ قَالَ: بَلْ يَتَقَدَّمُونَهُنَّ وَ إِنْ كَانُوا عَيْبِدَاءً.

٤٨ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرْأَةُ صَفٌّ، وَ الْمَرْأَتَانِ صَفٌّ «٣»، وَ الثَّلَاثُ صَفٌّ.

٤٩ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَوْمَ النِّسَاءِ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ قَالَ: نَعَمْ وَ إِنْ كَانَ مَعَهُ صَبِيٌّ فَلْيَقُمْ إِلَى جَنْبِهِ.

٥٠ «٥» وَ صَلَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْمٍ وَ هُوَ إِلَى جُنْبِ الْحَائِطِ وَ كَلَّمَهُمْ عَنْ يَمِينِهِ وَ لَيْسَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ.

٥١ «٦» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ

عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤْمُ الرَّجُلَيْنِ، قَالَ: يَتَقَدَّمُهُمَا (٧) وَ لَا يَقُومُ بَيْنَهُمَا، وَ عَنِ الرَّجُلَيْنِ يُصَيِّ لِيَانِ فِي جَمَاعَةٍ؟ قَالَ: [نَعَمْ] (٨) يَجْعَلُهُ عَنِ يَمِينِهِ.

٥٢ «٩» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرْأَةُ خَلْفَ الرَّجُلِ صَفًّا، وَ لَمَّا يَكُونُ الرَّجُلُ خَلْفَ الرَّجُلِ صَفًّا، إِنَّمَا يَكُونُ الرَّجُلُ إِلَى جَنْبِ الرَّجُلِ عَنِ يَمِينِهِ.

٥٣ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلَانِ صَفًّا فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً تَقَدَّمَ الْإِمَامُ.

٦- يستحبّ تحويل الإمام المأموم إلى يمينه

و لو فى الصّلاه.

٥٤ «١١» سئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ صَلَّى إِلَى جَانِبِ رَجُلٍ فَقَامَ عَنْ يَسَارِهِ

(١) الوسائل ٥: ٤١٢ / ٣

(٢) الوسائل ٥: ٤١٢ / ٤

(٣) الأصل: صَفًّا

(٤) الوسائل ٥: ٤١٢ / ٥

(٥) الوسائل ٥: ٤١٢ / ٦

(٦) الوسائل ٥: ٤١٣ / ٧

(٧) الأصل و رض: يتقدّمها

(٨) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٩) الوسائل ٥: ٤١٣ / ١٢

(١٠) الوسائل ٥: ٤١٤ / ١٣

(١١) الوسائل ٥: ٤١٤ / ٢

وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ ثُمَّ عَلِمَ وَ هُوَ فِي صَلَاةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يُحَوِّلُهُ [عَنْ يَمِينِهِ. وَ رُوِيَ: يُحَوِّلُهُ] (١) إِلَى يَمِينِهِ.

٧- يجوز قيام المأموم وحده مع ضيق الصفّ

و يقوم خلف الإمام.

٥٥ «٢» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّفِّ وَحَدَهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ، إِنَّمَا يَبْدَأُ الصَّفَّ «٣» وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ.

٥٦ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الصَّلَاةَ فَلَا يَجِدُ فِي الصَّفِّ مَقَامًا، أَيْ يَقُومُ وَحَدَهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ، يَقُومُ بِحِذَاءِ الْإِمَامِ.

٨- يكره الانفراد عن الصفّ مع وجود مكان فيه.

٥٧ «٥» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَكُونَنَّ فِي الْعُنْكَلِ «٦»، قِيلَ: وَ مَا الْعُنْكَلُ «٧»؟ قَالَ: أَنْ تُصَلِّيَ خَلْفَ الصُّفُوفِ وَحَدَكَ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنِ الدُّخُولُ فِي الصَّفِّ؟ قَالَ: حِذَاءِ الْإِمَامِ أَجْرَاهُ، فَإِنْ هُوَ عَانَدَ الصَّفِّ «٨» فَسَدَّتْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ.

٩- لا يجوز أن يكون بين الإمام و المأموم حائل

إذا كان المأموم رجلاً، و يجوز إن كان امرأه.

٥٨ «٩» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَلَّى قَوْمٌ وَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ أَوْ جِدَارٌ فَلَيْسَ لَهُمْ بِصِلَاهِ إِلَّا مَنْ كَانَ حِيَالِ الْبَابِ، وَ قَالَ: هَذِهِ الْمَقَاصِيرُ «١٠» إِنَّمَا أَحَدَتْهَا الْجَبَّارُونَ، وَ لَيْسَ لِمَنْ صَلَّى خَلْفَهَا مُقْتَدِيًا بِصَلَاةٍ مِنْ فِيهَا صَلَاةٌ.

٥٩ «١١» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ فِي مَكَانٍ ضَيِّقٍ وَ يَكُونُ

(١) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٢) الوسائل ٥: ٤٥٩/٤

(٣) الأصل: يصف

(٤) الوسائل ٥: ٤٥٩/٣

(٥) الوسائل ٥: ١ / ٤٦٠

(٦) الأصل و باقى النَّسخ: العيكل و لا- معنى له و ما أثبتناه فمن الوسائل و معناه: الثَّقيل من العدوّ و هو قريب من معنى الذى يصلّى خلف الصَّفِّ وحده.

(٧) الأصل و باقى النَّسخ: العيكل و لا- معنى له و ما أثبتناه فمن الوسائل و معناه: الثَّقيل من العدوّ و هو قريب من معنى الذى يصلّى خلف الصَّفِّ وحده.

(٨) ج و ش: الصّفوف، و عاند الصّفِّ: مال عنه و ترحزح (النهايه: عند)

(٩) الوسائل ٥: ١ / ٤٦٠

(١٠) المقاصير: أصل الشَّجر و هو ما غلظ من أسفلها كانوا يعملونه غرفا (النهايه: قَصْر)

(١١) الوسائل ٥: ٣ / ٤٦١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٧٢

بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَهُ سِتْرٌ، أَيْ جُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ.

أَقُولُ: حَمِلَ «١» عَلَى التَّقْيَةِ وَ غَيْرِهَا.

٦٠ «٢» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ وَ

خَلْفَهُ دَارٌ فِيهَا نِسَاءٌ، هَلْ يَجُوزُ لَهُنَّ أَنْ يُصَلِّيْنَ خَلْفَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ كَانَ الْإِمَامُ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ، قِيلَ: فَإِنَّ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَهُ حَائِطًا أَوْ طَرِيقًا؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

٦١ «٣» ١٠- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا أَرَى بِالصُّفُوفِ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ بَأْسًا.

١١- حَدُّ التَّبَاعُدِ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِينَ وَبَيْنَ الصُّفُوفِ.

٦٢ «٤» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَتَّبِعِي لِلصُّفُوفِ أَنْ تَكُونَ تَامَةً مُتَوَاصِلَةً بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَ لَا يَكُونُ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ [مَا] «٥» لَا يَتَخَطَّى يَكُونُ ذَلِكَ قَدْرَ مَسِيْقٍ [جَسِدٍ] «٦» إِنْسَانٍ إِذَا سَجَدَ، وَقَالَ: إِذَا صَلَّى قَوْمٌ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِمَامِ مَا لَا يَتَخَطَّى فَلَيْسَ ذَلِكَ الْإِمَامَ لَهُمْ «٧» بِإِمَامٍ، وَ أَى صَفٍّ كَانَ أَهْلُهُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الصَّفِّ الَّذِي يَتَقَدَّمُهُمْ مَا لَا يَتَخَطَّى فَلَيْسَ تِلْكَ لَهُمْ بِصَلَاةٍ وَ إِنْ كَانَ شِبْرًا وَاحِدًا، وَقَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ صَلَّتْ خَلْفَ إِمَامٍ وَبَيْنَهَا وَبَيْنَهُ مَا لَا يَتَخَطَّى فَلَيْسَ لَهَا تِلْكَ بِصَلَاةٍ.

٦٣ «٨» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَقَلُّ مَا يَكُونُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقَبْلَةِ مَرْبُضٌ عَنزٍ «٩»، وَ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ مَرْبُضٌ فَرَسٍ.

١٢- تَسْتَحَبُّ إِقَامَةَ الصُّفُوفِ وَ إِمَامَتَهَا وَ الْمَحَازَاهُ بَيْنَ الْمَنَاقِبِ وَ تَسْوِيَهُ الْخَلَلَ،

و يجوز التَّفَدُّمُ وَ التَّأَخُّرُ مَعَ ضَيْقِ الصَّفِّ.

٦٤ «١٠» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَوُّوا بَيْنَ صُفُوفِكُمْ، وَ حَادُوا بَيْنَ مَنَاقِبِكُمْ لَا يَسْتَحْوِذُ عَلَيْكُمُ الشَّيْطَانُ.

(١) ليس في رض

(٢) الوسائل ٥: ١/٤٦١

(٣) الوسائل ٥: ٢/٤٦٠

(٤) الوسائل ٥: ١/٤٦٢ و ٢

(٥) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٦) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٧) ليس في رض

(٨) الوسائل ٥: ٣/٤٦٢

(٩) الأصل: غنم و ما أثبتناه فمن باقى النسخ و الوسائل

(١٠) الوسائل ٥: ٤٧٢ / ٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٧٣

٤٥ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ

السَّلَامُ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَ لَا تُخَالِفُوا فَيُخَالِفَ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ.

٦٦ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَقَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَعِدُّوا «٣» صُفُوفَكُمْ وَ أَقِيمُوهَا، وَ سَوُّوا الْفُرَجَ.

٦٧ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَ امْسَحُوا بِمَنَاكِبِكُمْ لِنَلَّا يَكُونَ فِيكُمْ خَلًّا.

٦٨ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَتَمُّوا الصُّفُوفَ إِذَا وَجَدْتُمْ خَلًّا، وَ لَا يَضُرُّكَ أَنْ تَتَأَخَّرَ إِذَا وَجَدْتَ ضَعِيفًا فِي الصَّفِّ وَ تَمْشِي مُنْحَرِفًا حَتَّى تُتِمَّ الصَّفَّ.

٦٩ «٦» وَ رَوَى: إِذَا قَعَدْتَ فَصَاقِ الصَّفَّ فَتَقَدَّمْ أَوْ تَأَخَّرْ فَلَا بَأْسَ.

السادس: في شروط الإمامه و أحكامها اثنا عشر

١- لا يجوز الاقتداء بالفاسق

فإن فعل قرأ لنفسه، و يجوز الاقتداء بمن يواظب على الصلاه و لا يظهر منه الفسق.

٧٠ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ لِمَا يُصَيِّ لِي خَلْفَهُمْ: الْمَجْهُولُ، وَ الْعَالِي وَ إِن كَانَ يَقُولُ بِقَوْلِكَ، وَ الْمُجَاهِرُ بِالْفِسْقِ وَ إِن [كَانَ] «٨» مُفْتَصِدًا.

٧١ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا صَلَاةَ خَلْفَ الْفَاجِرِ، وَ لَا يُقْتَدَى إِلَّا بِأَهْلِ الْوَلَايَةِ.

٧٢ «١٠» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ إِمَامٍ لَا بَأْسَ بِهِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ عَارِفٍ غَيْرِ أَنَّهُ يُسْمِعُ أَبَوَيْهِ الْكَلَامَ الْعَلِيظَ الَّذِي يَغِيظُهُمَا أَفْرَأُ خَلْفَهُ؟ قَالَ: لَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ مَا لَمْ يَكُنْ عَاقًا

(١) الوسائل ٥: ٤٧٢ / ٥

(٢) الوسائل ٥: ٤٧٢ / ٦

(٣) رض: فأعدوا

(٤) الوسائل ٥: ٤٧٢ / ٧

(٥) الوسائل ٥: ٤٧١ / ٢

(٦) الوسائل ٥: ٤٧١ / ١

(٧) الوسائل ٥: ٣٩٢ / ٤

(٨) أثبتناه من باقى النسخ

(٩) الوسائل ٥: ٣٩٢ / ٦

(١٠) الوسائل ٥: ٣٩٢ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٧٤

قَاطِعًا.

٧٣ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي جَمَاعَةٍ فَظُنُّوا بِهِ كُلَّ خَيْرٍ.

٧٤ «٢» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُصَلِّيَ إِلَّا خَلْفَ مَنْ تَتَّقُ بِدِينِهِ.

٧٥ «٣» وَقَالَ رَجُلٌ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ يُقَارِفُ الذُّنُوبَ وَ

هُوَ عَارِفٌ بِهَذَا الْأَمْرِ أَصْلَى خَلْفَهُ؟ قَالَ: لَا تُصَلِّ.

٧٦ «٤» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: [سِتِّهٖ] «٥» لَا يُؤْمِنُونَ النَّاسَ مِنْهُمْ: شَارِبُ النَّبِيذِ وَالْخَمْرِ.

٧٧ «٦» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَعْرَابِيُّ لَا يُؤْمَرُ الْمُهَاجِرِينَ.

٧٨ «٧» وَقِيلَ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: [قَوْمٌ] «٨» مِنْ مَوَالِيكَ يَجْتَمِعُونَ فَتَحْضُرُ الصَّلَاةَ فَيَقْدَمُ بَعْضُهُمْ فَيَصِلُ إِلَى بِيْهِمْ جَمَاعَةً، فَقَالَ: إِذَا كَانَ الَّذِي يُؤْمَرُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ طَلَبَةٌ فَلْيَفْعَلْ.

أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ لَيْسَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ لَمْ يَتَّبِعْ مِنْهُ.

٧٩ «٩» وَرَوَى: مَنْ رَغِبَ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَجَبَ عَلَيْهِمْ غَيْبَتُهُ وَسَقَطَتْ عَدَالَتُهُ وَوَجِبَ هِجْرَانُهُ، وَمَنْ لَزِمَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ حَرَمَتْ عَلَيْهِمْ غَيْبَتُهُ وَثَبَّتْ عَدَالَتُهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ ظُهُورِ الْفِسْقِ.

٢- يشترط في الإمام الإيمان والولاية،

و لا يجوز الاقتداء بالمخالف.

٨٠ «١٠» سُئِلَ الْأَبَاقِرُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْمُخَالِفِينَ «١١»، فَقَالَ: مَا هُمْ عِنْدِي

(١) الوسائل ٥: ٣٩٢ / ٣

(٢) الوسائل ٥: ٣٩٣ / ٨

(٣) الوسائل ٥: ٣٩٣ / ١٠

(٤) الوسائل ٥: ٣٩٣ / ١١

(٥) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٦) الوسائل ٥: ٤٠٠ / ٦

(٧) الوسائل ٥: ٣٩٤ / ١٢

(٨) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٩) الوسائل ٥: ٣٩٤ / ١٣

(١٠) الوسائل ٥: ٣٨٨ / ١

(١١) الأصل و باقى النسخ: المنافقين و ما أثبتناه فمن الوسائل و هو أنسب للمقام

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٧٥

إِلَّا بِمَنْزِلِهِ الْجُدْرِ.

٨١ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِمَا تُصَلِّ إِلَّا خَلْفَ مَنْ تَتَّقُ بِدِينِهِ، وَقِيلَ لَهُ: رَجُلٌ يُحِبُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ لَا يَتَّبِرُ مِنْ عَيْدُوهِ وَ يَقُولُ: هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّنْ خَالَفَهُ «٢»، فَقَالَ: هَذَا مُخَلِّطٌ وَ هُوَ عَدُوٌّ فَلَا تُصَلِّ خَلْفَهُ وَ لَا كَرَامَةَ إِلَّا أَنْ تَتَّقِيَهُ.

٨٢ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَعْتَدَّ بِالصَّلَاةِ خَلْفَ النَّاصِبِيِّ وَ

أَقْرَأَ لِنَفْسِكَ كَأَنَّكَ وَحْدَكَ.

٨٣ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَ الْوَاقِفِيِّ وَ لَا الْعَالِي.

٨٤ «٥» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُصَلِّ خَلْفَ مَنْ يَشْهَدُ عَلَيْكَ بِالْكَفْرِ، وَ لَا خَلْفَ مَنْ شَهِدَتْ عَلَيْهِ بِالْكَفْرِ.

٨٥ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ رَجُلٍ يُكَذِّبُ بِقَدْرِ اللَّهِ، قَالَ: لِيُعِدَّ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا خَلْفَهُ.

٨٦ «٧» وَ رُوِيَ: مَنْ قَالَ بِالْجِسْمِ فَلَا تُعْطُوهُ شَيْئًا مِنَ الزَّكَاةِ وَ لَا تُصَلُّوا خَلْفَهُ.

٨٧ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ يُجِزُّ عِيَادَهُ عَلَى الْمَعَاصِي أَوْ يُكَلِّفُهُمْ مِمَّا لَمْ يُطِيقُوا فَلَمَّا تَأْكُلُوا ذَيْبِحَتَهُ، وَ لَمَّا تَقْبَلُوا شَهَادَتَهُ، وَ لَا تُصَلُّوا وَرَاءَهُ، وَ لَا تُعْطُوهُ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا.

٣- لا تجوز الصلاة خلف المجهول.

٨٨ «٩» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُصَلِّ خَلْفَ الْمَجْهُولِ.

٨٩ «١٠» وَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَصَلِّي خَلْفَ مَنْ لَا أَعْرِفُ؟ قَالَ:

(١) الوسائل ٥: ٣٨٨ / ٢ - ٣٨٩ / ٣

(٢) رض: مخالفه

(٣) الوسائل ٥: ٣٨٩ / ٤

(٤) الوسائل ٥: ٣٨٩ / ٦

(٥) الوسائل ٥: ٣٩٠ / ٧

(٦) الوسائل ٥: ٣٩٠ / ٨

(٧) الوسائل ٥: ٣٩٠ / ٩

(٨) الوسائل ٥: ٣٩١ / ١٤

(٩) الوسائل ٥: ٣٩٦ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٧٦

لَا تُصَلِّ إِلَّا خَلْفَ مَنْ تَثِقُ بِدِينِهِ.

٩٠ «١» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ لَا تَعْرِفُهُ يَوْمَ النَّاسِ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَلَا تَقْرَأُ وَاعْتَدَّ بِقِرَاءَتِهِ.

أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ التَّفَيُّهَ، وَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ اقْتِدَاءَ الْمُؤْمِنِينَ بِهِ تَعْدِيلٌ لَهُ فَلَا يَكُونُ مَجْهُولًا بِالْكُلِّيَّةِ.

٤- لا يجوز الاقتداء بالأغلف مع قدرته على الختان

لما مرّ في الفاسق.

٩١ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: [الْأَغْلَفُ] «٣» لَا يَوْمُ الْقَوْمِ وَإِنْ كَانَ أَقْرَاهُمْ، لِأَنَّهُ ضَيِّعٌ «٤» مِنَ السُّنَنِ اعْظَمَهَا، وَ لَا تُقْبَلُ لَهُ شَهَادَةٌ، وَ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَرَكَ ذَلِكَ خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِ.

٥- يشترط كون الإمام بالغاً عاقلاً طاهر المولد.

٩٢ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَمْسَةٌ لَا يَوْمُونَ النَّاسَ عَلَى [كُلِّ] «٦» حَالٍ، وَ عَدَّ مِنْهُمْ: الْمَجْنُونُ وَ وَلَدُ الزَّانَا.

٩٣ «٧» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سِتَّةٌ لِمَا يَنْبَغِي أَنْ يَوْمُوا النَّاسَ: وَلَعْدُ الزَّانَا، وَ الْمُرْتَدُّ، وَ الْمَاعْرَابِيُّ بَعْدَ الْهَجْرَةِ، وَ شَارِبُ الْخَمْرِ، وَ الْمَحْدُودُ، وَ الْأَغْلَفُ.

٩٤ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِمَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذَّنَ الْعُلَامُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ، وَ لَا يَوْمُ حَتَّى يَحْتَلِمَ فَإِنْ [أَمَّ] «٩» جازت صلاته و فسدت صلاه من يصلي خلفه.

٩٥ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِمَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذَّنَ الْعُلَامُ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمَ وَ أَنْ يَوْمَ.

(٤) ج: ضيق

(٥) الوسائل ٥: ٣٩٧ / ١

(٦) أثبتناه من ج و م و الوسائل

(٧) الوسائل ٥: ٣٩٧ / ٦

(٨) الوسائل ٥: ٣٩٨ / ٧

(٩) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(١٠) الوسائل ٥: ٣٩٨ / ٨

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٧٧

أقول: حمل على إمامته لمثله، و على بلوغه بالسّن و الإنبات.

٩٦ «١» وَ رَوَى: أَنَّ الْعَلَامَ تَجَوَّزُ صَدَقَتَهُ وَ عِتْقَهُ وَ يُؤْمُ النَّاسَ إِذَا كَانَ لَهُ عَشْرُ سِنِينَ.

وَ حُمِلَ عَلَى إِمَامَتِهِ لِمِثْلِهِ، وَ بُلُوغِهِ بِغَيْرِ السِّنِّ.

٦- يجوز الاقتداء بالأجذم و الأبرص على كراهيته.

٩٧ «٢» سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَجْذُومِ وَ الْأَبْرَصِ يَوْمَانِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ:

نَعَمْ، قِيلَ: هَلْ يَبْتَلَى اللَّهُ بِهِمَا الْمُؤْمِنَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ هَلْ كُتِبَ الْبَلَاءُ إِلَّا عَلَى الْمُؤْمِنِ!؟

٩٨ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَمْسَهُ لَا يُؤْمُونَ النَّاسَ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ لَا يُصَيِّهُمُ لَوْ بِيَهُمْ صِيْلَمَةٌ فَرِيضَةٌ فِي جَمَاعَةٍ: الْمَجْذُومُ وَ الْأَبْرَصُ، وَ الْمَجْنُونُ، وَ وَلَدُ الزَّانَا، وَ الْأَعْرَابِيُّ.

أقول: حُمِلَ عَلَى الْكِرَاهَةِ.

٧- يجوز الاقتداء بالعبد على كراهه.

٩٩ «٤» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤْمَ الْمَمْلُوكُ إِذَا كَانَ قَارِئًا.

١٠٠ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُؤْمُّ الْعَبْدُ «٦» إِلَّا أَهْلَهُ. «٧»

١٠١ «٨» وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ حَلْفَ الْعَبْدِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ فِيهَا وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَفْقَهُ مِنْهُ.

١٠٢ «٩» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يُؤْمُّ النَّاسَ، فَقَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ أَفْقَهُهُمْ وَأَعْلَمَهُمْ.

٨- يجوز اقتداء المتوضى بالمتيمم على كراهه.

١٠٣ «١٠» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبٍ ثُمَّ تَيَمَّمَ فَأَمَّنَا وَنَحْنُ طَهُورٌ،

(١) الوسائل ٥: ٣٩٧ / ٥

(٢) الوسائل ٥: ٣٩٩ / ١

(٣) الوسائل ٥: ٣٩٩ / ٣ و ٥

(٤) الوسائل ٥: ٤٠١ / ٥

(٥) الوسائل ٥: ٤٠١ / ٤

(٦) ليس في ر ض

(٧) ش: بأهله و في ر ض: لأهله

(٨) الوسائل ٥: ٤٠٠ / ١

(٩) الوسائل ٥: ٤٠٠ / ٣

(١٠) الوسائل ٥: ٤٠١ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٧٨

فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

١٠٤ «١» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ وَ لَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ وَ هُوَ إِمَامُ الْقَوْمِ، قَالَ: نَعَمْ، يَتَيَمَّمُ وَيُؤْمُّهُمْ.

١٠٥ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُصَلِّي الْمُتِمِّمُ بِقَوْمٍ مُتَوَضِّئِينَ.

وَحُمِلَ عَلَى كَرَاهِهِ.

٩- يجوز اقتداء المسافر بالحاضر وبالعكس على كراهه

و يحفظ كل عدد صلاته، و يجوز اقتداء المسافر في الفريضة بالحاضر في واحده.

١٠٦ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَلَّى الْمَسَافِرُ خَلْفَ قَوْمٍ حُضُورٍ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ رَكَعَتَيْنِ وَيُسَلِّمْ، وَإِنْ صَلَّى مَعَهُمُ الظُّهْرَ فَلْيَجْعَلِ الْأُولَتَيْنِ الظُّهْرَ وَالْآخِرَتَيْنِ العَصْرَ.

١٠٧ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُصَلِّي الْمَسَافِرُ مَعَ الْمُقِيمِ فَإِنْ صَلَّى فَلْيَنْصِرِفْ فِي الرَّكَعَتَيْنِ.

١٠٨ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلَ الْمَسَافِرُ مَعَ أَقْوَامٍ حَاضِرِينَ فِي صَلَاتِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ الْأُولَى فَلْيَجْعَلِ الْفَرِيضَةَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ الْعَصْرُ فَلْيَجْعَلِ الْأُولَتَيْنِ نَافِلَةً وَالْآخِرَتَيْنِ فَرِيضَةً.

١٠٩ «٦» وَرَوَى: يَجْعَلُ الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْأُولَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ سُبْحَةً.

١١٠ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَوْمُ الْحَضَرِيِّ الْمَسَافِرِ، وَلَا الْمَسَافِرِ الْحَضَرِيِّ، فَإِنْ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَأَمَّ قَوْمًا حَضَرِيًّا فَإِذَا أَتَمَّ الرَّكَعَتَيْنِ سَلَّمَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ بَعْضِهِمْ فَقَدَّمَهُ فَأَمَّهُمْ، فَإِذَا صَلَّى الْمَسَافِرُ خَلْفَ قَوْمٍ حُضُورٍ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ رَكَعَتَيْنِ وَيُسَلِّمْ.

(١) الوسائل ٥: ٤٠٢/٤

(٢) الوسائل ٥:

(٣) الوسائل ٥: ٤٠٢ / ١

(٤) الوسائل ٥: ٤٠٣ / ٣

(٥) الوسائل ٥: ٤٠٣ / ٤

(٦) الوسائل ٥: ٤٠٤ / ٨

(٧) الوسائل ٥: ٤٠٣ / ٦

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٧٩

١١١ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُسَافِرِ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ فَيَدْرِكُ مِنَ الصَّلَاةِ رَكَعَتَيْنِ، أ يُجْزَى عَنْهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

١١٢ «٢» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ إِمَامٍ [أَمٍّ] «٣» قَوْمًا مُسَافِرِينَ كَيْفَ يُصَلِّي الْمُسَافِرُونَ؟ قَالَ: رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ وَ يَقْعُدُونَ وَ يَقُومُ الْإِمَامُ فَيَتِمُّ صَلَاتَهُ فَإِذَا سَلَّمَ وَ انْصَرَفَ انْصَرَفُوا.

١٠- تجوز إمامه الرجل بالرجال و النساء و إمامه المرأة بالنساء خاصه

لما مرّ.

١١٣ «٤» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ مَعَهُمَا النِّسَاءُ، قَالَ: يَقُومُ الرَّجُلُ إِلَى جَنْبِ الرَّجُلِ وَ يَتَخَلَّفَنَّ النِّسَاءُ خَلْفَهُمَا.

١١٤ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤُمُّ الْمَرْأَةَ، قَالَ: نَعَمْ، تَكُونُ خَلْفَهُ.

١١٥ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤُمُّ الْمَرْأَةَ فِي بَيْتِهِ، قَالَ: تَقُومُ وَرَاءَهُ.

١١٦ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤُمُّ النِّسَاءَ [لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ] «٨» فِي الْفَرِيضَةِ، قَالَ: نَعَمْ، وَ إِنْ كَانَ مَعَهُ صَبِيٌّ فَلْيَقُمْ إِلَى جَانِبِهِ.

١١٧ «٩» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النِّسَاءِ أ يُؤُمُّ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ؟

قَالَ: نَعَمْ.

١١٨ «١٠» وَ رُوِيَ: تَوُؤْمُهُنَّ فِي النَّافِلَةِ، فَأَمَّا فِي الْمَكْتُوبَةِ فَلَا.

[و] «١١» حُمِلَ عَلَى الْكَرَاهَةِ فِي الْفَرِيضَةِ، وَ الْجَوَازِ فِي نَافِلَةٍ تَجُوزُ فِيهِمَا الْجَمَاعَةُ.

(١) الوسائل ٥: ٧ / ٤٠٤

(٢) الوسائل ٥: ٩ / ٤٠٤

(٣) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٤) الوسائل ٥: ٣ / ٤٠٥

(٥) الوسائل ٥: ٤ / ٤٠٥

(٦) الوسائل ٥: ٥ / ٤٠٥

(٧) الوسائل ٥: ٦ / ٤٠٦

(٨) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٩) الوسائل ٥: ٢ / ٤٠٦

(١٠) الوسائل ٥: ١ / ٤٠٦

(١١) أثبتناه من باقى النسخ

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل،

١١٩ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَوُؤَمُ النِّسَاءِ، قَالَ: نَعَمْ، تَقُومُ وَسَطًا مِنْهُنَّ وَ لَا تَتَقَدَّمُهُنَّ.

١٢٠ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَوُؤَمُ النِّسَاءِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ «٣».

١١- تجوز إمامه الأعمى.

١٢١ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الْأَعْمَى بِالْقَوْمِ وَ إِنْ كَانُوا هُمُ الَّذِينَ يُوجِّهُونَهُ.

١٢٢ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ «٦» يَوْمَ الْأَعْمَى إِذَا رَضُوا بِهِ وَ كَانَ أَكْثَرُهُمْ قِرَاءَةً وَ أَفْقَهُهُمْ «٧».

١٢٣ «٨» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَوْمُ الْأَعْمَى فِي الصَّحْرَاءِ إِلَّا أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ.

[لا يَوْمُ الْمُقْتَدِ الْمُطْلَقِينَ، وَ لَا صَاحِبِ الْفَالِحِ الْأَصْحَاءِ، وَ لَا صَاحِبِ التَّيْمَمِ الْمُتَوَضِّئِينَ]

١٢٤ «٩» ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَوْمُ الْمُقْتَدِ الْمُطْلَقِينَ، وَ لَا صَاحِبِ الْفَالِحِ الْأَصْحَاءِ، وَ لَا صَاحِبِ التَّيْمَمِ الْمُتَوَضِّئِينَ.

١٢٥ «١٠» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ جَالِسًا فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: لَا يَوْمَ مَنْ أَحَدُكُمْ بَعْدِي جَالِسًا.

١٢٦ «١١» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرِيضُ الْقَاعِدُ عَنِ يَمِينِ الْمُصَلِّيِّ جَمَاعَةً.

السابع: في المرجحات المنصوصه للأئمة عند التعارض

و هي اثنا عشر ١- كونه أفضل.

(١) الوسائل ٥: ٤٠٨ / ١٠

(٢) الوسائل ٥: ٤٠٨ / ١١

(٣) ليس في ج

(٤) الوسائل ٥: ٤٠٩ / ١

(٥) الوسائل ٥: ٣/٤١٠

(٦) ج: بأن

(٧) الأصل: قرانا و أوقفهم و ما أثبتناه الصّحيح كما فى ش و الوسائل

(٨) الوسائل ٥: ٧/٤١٠

(٩) الوسائل ٥: ١/٤١١

(١٠) الوسائل ٥: ١/٤١٥

(١١) الوسائل ٥: ٣/٤١٥

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٨١

٢- كونه أعلم.

٣- كونه أفقه.

٤- كونه مرضيا عند المأمومين.

٥- كونه أقرا.

٦- كونه أقدم هجره.

٧- كونه أسن.

٨- كونه أصبح.

٩- كونه صاحب المنزل.

١٠- كونه صاحب سلطان.

١١- كونه قرشيا.

١٢- كونه «١» (ممن يوثق بدينه.) «٢»

١٢٧ «٣» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَمَّ قَوْمًا وَ فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ وَ أَفْقَهُ، لَمْ يَزَلْ أَمْرُهُمْ إِلَى السَّفَالِ [إِلَى] «٤» يَوْمَ الْقِيَامَةِ «٥».

١٢٨ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِمَامُ الْقَوْمِ وَافِدُهُمْ فَقَدَّمُوا أَفْضَلَكُمْ.

١٢٩ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تُرَكُّوا صَلَاتِكُمْ فَقَدَّمُوا خِيَارَكُمْ.

١٣٠ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَمَانِيَّةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ مِنْهُمْ: إِمَامٌ قَوْمٍ يُصَلِّي بِهِمْ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ.

١٣١ «٩» وَنَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُؤَمَّ الرَّجُلُ قَوْمًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ وَقَالَ: مَنْ أَمَّ قَوْمًا بِإِذْنِهِمْ

(١) باقى النسخ: كونه عربيًا

(٢) ليس فى باقى النسخ

(٣) الوسائل ٥: ١٤٥ / ١

(٤) أثبتناه من باقى النسخ.

(٥)

زاد في باقى النسخ: و روى أو أفقه

(٦) الوسائل ٥: ٢ / ٤١٦

(٧) الوسائل ٥: ٣ / ٤١٦

(٨) الوسائل ٥: ١ / ٤١٧

(٩) الوسائل ٥: ٢ / ٤١٧

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٨٢

وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْقَوْمِ وَلَا يُنْقَضُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ.

١٣٢ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَتَقَدَّمُ الْقَوْمُ أَقْرَأَهُمْ لِلْقُرْآنِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْفِرَاءِ «٢» سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنًا، فَإِنْ كَانُوا فِي السِّنِّ سَوَاءً فَلْيُؤَمِّمُهُمْ أَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَنِ وَأَفْقَهُمْ فِي الدِّينِ، وَلَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ صَاحِبَ مَنْزِلٍ فِي مَنْزِلِهِ وَلَا صَاحِبَ سُلْطَانٍ فِي سُلْطَانِهِ.

١٣٣ «٣» وَ رَوَى: فَإِنْ كَانُوا فِي السِّنِّ سَوَاءً فَأَصْبَحُهُمْ وَجْهًا.

١٣٤ «٤» وَ رَوَى: لَا تُصَلِّ إِلَّا خَلْفَ مَنْ تَبَىٰ بَدِينِهِ.

١٣٥ «٥» [وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّلَاةُ خَلْفَ الْعَالِمِ بِالْأَلْفِ رُكْعَةٍ، وَ خَلْفَ الْقُرَشِيِّ بِمَائِهِ، وَ خَلْفَ الْعَرَبِيِّ خَمْسُونَ، وَ خَلْفَ الْمُؤَلَّى خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ.] «٦»

الثامن: في أحكام الإمام و هي اثنا عشر

١- يستحب اختيار الإمامه على الاقتداء مع الأهلية

لما مرّ من أنّ له مثل أجرهم.

٢- لا يجوز التقدّم مع عدم الأهلية

و لا ينبغي التنازع على الإمامه.

١٣٦ «٧» قِيلَ لِأَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ قَوْمًا مِنْ مَوَالِيكَ يَجْتَمِعُونَ فَتَخْضُرُ الصَّلَاةَ فَيُؤَذِّنُ بَعْضُهُمْ وَيَتَقَدَّمُ أَحَدُهُمْ فَيُصَلِّي بِهِمْ، فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ قُلُوبُهُمْ كُلُّهَا وَاحِدَةً فَلَا بَأْسَ، قَالَ: وَ مَنْ لَهُمْ بِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: دَعُوا الْإِمَامَةَ لِأَهْلِهَا.

١٣٧ «٨» ٣- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا: كُنْتُ

(١) الوسائل ٥: ٤١٩ / ١

(٢) الأصل: الآخرة و أثبتناه ما في باقى النسخ.

(٣) الوسائل ٥: ٤١٩ / ٢

(٤) الوسائل ٥: ٣٨٨ / ٢

(٥) مستدرک الوسائل ٦: ٤٧٣ / ٦

(٦) أثبتناه من باقى النسخ

(٧) الوسائل ٥: ٤١٨ / ٤

(٨) الوسائل ٥: ٤٢٠ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٨٣

إِمَامَكَ، [وَ قَالَ الْآخَرُ: أَنَا كُنْتُ إِمَامَكَ] «١» فَقَالَ: صِلَا تُهُمَا تَامَّةً، فَإِنْ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: كُنْتُ أُنْتُمْ بِكَ، قَالَ: صِلَا تُهُمَا فَاسِدَةً وَ لَيْسَتْ أَنْفًا.

[الإمام لا يتقدم ولا يساوى].

١٣٨ «٢» ٤- رَوَى: أَنَّ مَنْ زَارَ الْإِمَامَ فَلْيَصِلْ «٣» صَلَّى الزِّيَارَةَ خَلْفَهُ وَ يَجْعَلُهُ الْإِمَامَ، وَ إِنَّ الْإِمَامَ لَا يُتَقَدَّمُ وَ لَا يُسَاوَى.

أَقُولُ: وَ أَكْثَرُ أَحَادِيثِ الْجَمَاعَةِ دَلَّتْ عَلَى تَقَدُّمِ الْإِمَامِ، وَ حَدِيثُ الْإِمَامَيْنِ وَقُوفِ الْمَأْمُومِ الْوَاحِدِ (عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ) «٤» غَيْرُ صَرِيحٍ فِي عُمُومِ جَوَازِ الْمَسَاوَاهِ «٥» بَلِ الثَّانِي غَيْرُ صَرِيحٍ فِي خُصُوصِهَا فَالْأَحْوَطُ التَّقَدُّمُ.

٥- إذا ظهر كفر الإمام بعد الصلاة لم تجب الإعادة

و تجب مع تقدم العلم.

١٣٩ «٦» سئل الصادق عليه السلام عن قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال وكان يؤمهم رجل، فلما صاروا إلى الكوفة علموا أنه يهودي، فقال: لا يعيدون.

١٤٠ «٧» و سئل عليه السلام عن رجل صلى بقوم حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة فإذا هو يهودي أو نصراني، قال: ليس عليهم إعادة.

١٤١ «٨» و سئل عليه السلام عن الصلاه خلف رجل «٩» يكذب بقدر الله «١٠»، قال: ليعد كل صلاه صلاها خلفه.

٦- إذا تبين عدم استقبال الإمام القبلة أعاد و لم يعد المأموم.

١٤٢ «١١» سئل الصادق عليه السلام عن رجل يصلي بالقوم ثم يعلم أنه قد صلى بهم إلى غير القبلة، قال: ليس عليهم إعادة شيء.

(١) أثبتناه من باقى النسخ

(٢) الوسائل ٥: ١/٤٢٠

(٣) الأصل و باقى النسخ: صلى و ما أثبتناه فمن الوسائل و هو الأنسب

(٤) ليس فى ج و م

(٥) الأصل: المسافه

(٦) الوسائل ٥: ١/٤٣٥

(٧) الوسائل ٥: ٢/٤٣٥

(٨) الوسائل ٥: ٣/٤٣٦

(٩) الأصل: من

(١٠) الأصل و ج و م و رض: بقدره الله و ما أثبتناه فمن ش و الوسائل

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٨٤

١٤٣ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَعْمَى يُؤْمُ الْقَوْمَ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، قَالَ: يُعِيدُ وَ لَا يُعِيدُونَ فَإِنَّهُمْ قَدْ تَحَرَّوْا.

٧- إذا ظهر إخلال الإمام بالتبته لم تجب على المأمومين الإعادة.

١٤٤ «٢» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ قَوْمٍ فِي صَلَاتِهِمْ وَ هُوَ لَا يَنْوِيهَا صَلَاةً، فَأُحْدِثَ إِمَامُهُمْ فَأَخَذَ بِيَدِ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَقَدَّمَهُ فَصَلَّى بِهِمْ أَمْ تُجْزِيهِمْ صَلَاتُهُمْ بِصَلَاتِهِ وَ هُوَ لَا يَنْوِيهَا صَلَاةً؟ فَقَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ مَعَ قَوْمٍ فِي صَلَاتِهِمْ وَ هُوَ لَا يَنْوِيهَا صَلَاةً وَ إِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى، فَإِنَّ لَهُ صَلَاةً أُخْرَى وَ قَدْ تُجْزَى عَنِ الْقَوْمِ صَلَاتُهُمْ وَ إِنْ لَمْ يَنْوِهَا.

٨- تجوز استنابه المسبوق فإذا انتهت صلاتهم أشار إليهم ليسلموا

و قدّم من يسلم بهم، فإن لم يدر كم صلّوا ذكروه.

١٤٥ «٣» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ إِمَامٍ قَدَّمَ مَسْبُوقًا بِرُكْعِهِ، قَالَ: إِذَا أَتَمَّ صَلَاةَ الْقَوْمِ بِهِمْ فَلْيُؤْمِرْ إِلَيْهِمْ يَمِينًا وَ شِمَالًا فَلْيُنْصِرِفُوا ثُمَّ لِيُكْمِلْ هُوَ مَا فَاتَهُ مِنْ صَلَاتِهِ.

١٤٦ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَانْصَرَفَ وَ قَدَّمَ رَجُلًا وَ لَمْ يَدْرِ الْمُقَدَّمُ مَا صَلَّى الْإِمَامُ قَبْلَهُ، قَالَ: يُذَكِّرُهُ مَنْ خَلْفَهُ.

١٤٧ «٥» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا فَأَصَابَهُ رُغَافٌ بَعْدَ مَا صَلَّى رُكْعَهُ أَوْ رُكْعَتَيْنِ فَقَدَّمَ رَجُلًا مِمَّنْ قَدْ فَاتَهُ رُكْعَهُ أَوْ رُكْعَتَانِ، قَالَ: يُؤْمِرُ بِهِمُ الصَّلَاةَ ثُمَّ يُقَدِّمُ رَجُلًا فَيُسَلِّمُ بِهِمْ وَ يَقُومُ هُوَ فَيُؤْمِرُ بِقِيَّتِهِ صَلَاتِهِ.

٩- يكره استنابه المسبوق ولو بالإقامة.

١٤٨ «٦» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤْمِرُ الْقَوْمَ فَيُحْدِثُ وَ يُقَدِّمُ رَجُلًا قَدْ سَبَقَ بِرُكْعِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: لَا يُقَدِّمُ رَجُلًا قَدْ سَبَقَ بِرُكْعِهِ وَ لَكِنْ يَأْخُذُ بِيَدِ غَيْرِهِ فَيُقَدِّمُهُ.

(٣) الوسائل ٥: ٤٣٧ / ١

(٤) الوسائل ٥: ٤٣٧ / ٢

(٥) الوسائل ٥: ٤٣٨ / ٥

(٦) الوسائل ٥: ٤٣٨ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٨٥

١٤٩ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ إِذَا أَحْدَثَ أَنْ يُقَدَّمَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ الْإِقَامَةَ.

١٠- لا ينبغي انتظار الجماعة الإمام بعد الإقامه

بل يقدم غيره و إن كان هو الذى أذن.

١٥٠ «٢» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ أَوْ يَقُومُ النَّاسُ عَلَى أَرْجُلِهِمْ أَوْ يَجْلِسُونَ حَتَّى يَجِيءَ إِمَامُهُمْ؟ قَالَ: لَا، بَلْ يَقُومُونَ عَلَى أَرْجُلِهِمْ فَإِنْ جَاءَ إِمَامُهُمْ وَإِلَّا فَلْيُؤَخِّدْ بِيَدِ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ فَيُقَدِّمَ.

١٥١ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ يَنْبَغِي لِمَنْ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ يَقُومُوا عَلَى أَرْجُلِهِمْ وَيُقَدِّمُوا بَعْضُهُمْ وَلَا يَنْتَظِرُوا الْإِمَامَ، قِيلَ: وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ هُوَ الْمُؤَذِّنُ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ فَلَا يَنْتَظِرُونَهُ وَيُقَدِّمُوا بَعْضُهُمْ.

١١- إذا ظهر كون الإمام على غير طهاره أعاد و لا يعيدون

و إن أخبرهم و ليس عليه إعلامهم.

١٥٢ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ صَامٍ يَقُومُ وَهُوَ جُنْبٌ أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ: فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعِيدُوا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ، وَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ

عَلَيْهِ [٥] لَهَلَكَ.

١٥٣ «٦» وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ فَأَعْلَمَهُمْ بَعْدَ مَا صَلَّوْا، فَقَالَ: يُعِيدُ وَ لَا يُعِيدُونَ.

١٥٤ «٧» وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضًا مِنْ الْإِمَامِ صِلَاةَ الْفَرِيضَةِ؟ فَقَالَ: لَا يَضْمَنُ أَيَّ شَيْءٍ يَضْمَنُ إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ جُنْبًا أَوْ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ.

أقول: ضمان الإمام هنا بمعنى وجوب الإعادة عليه لا عليهم [أو حصول الإثم]. «٨»

(١) الوسائل ٥: ٤٣٩ / ٣

(٢) الوسائل ٥: ٤٣٩ / ١

(٣) الوسائل ٥: ٤٣٩ / ٢

(٤) الوسائل ٥: ٤٣٣ / ١

(٥) أثبتناه من باقى النسخ

(٦) الوسائل ٥: ٤٣٤ / ٣

(٧) الوسائل ٥: ٤٣٤ / ٦

(٨) أثبتناه من باقى النسخ

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٨٦

١٢- إذا مات الإمام فى أثناء الصلاة لم يستأنفوا بل يطرحونه خلفهم و يقدمون من يتم بهم.

١٥٥ «١» سئل الصادق عليه السلام عن رجل أم قوماً فصلى بهم ركعة ثم مات، قال: يُقَدِّمُونَ رَجُلًا آخَرَ وَيَعْتِدُونَ بِالرَّكْعَةِ وَ يَطْرَحُونَ الْمَيِّتَ خَلْفَهُمْ وَيَغْتَسِلُ «٢» مَنْ مَسَّهُ.

التاسع: فى أحكام الاقتداء

إشاره

و هى اثنا عشر

١- يجب إتيان المأموم بجميع الواجبات إلا القراءه إذا كان الإمام مرضياً

لما مرّ.

١٥٦ «٣» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: لَا إِنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ لِلْقِرَاءَةِ وَ لَيْسَ يَضْمَنُ الْإِمَامُ صِلَاءَ الَّذِينَ خَلَفَهُ إِنَّمَا يَضْمَنُ الْقِرَاءَةَ.

١٥٧ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضًا الْإِمَامُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: لَا، لَيْسَ بِضَامِنٍ.

٢- لا يجوز أن يقرأ المأموم في الجهر به خلف من يقتدى به

بل يجب الإنصات لقراءته إلا إذا لم يسمع و لو هممه فتستحب القراءة و تكره في غيرها لما مرّ.

١٥٨ «٥» وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ خَلْفَ إِمَامٍ يَأْتُمُّ بِهِ فَمَاتَ بُعِثَ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ.

١٥٩ «٦» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ فَلَا تَقْرَأَنَّ شَيْئًا فِي الْأَوَّلَيْنِ وَ أَنْصِتْ لِقِرَاءَتِهِ، وَ لَا تَقْرَأَنَّ شَيْئًا فِي الْأَخِيرَتَيْنِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ «٧» يَعْزِبُ فِي الْفَرِيضَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ «٨» فَالْأَخِيرَتَانِ تَبَعًا لِلأَوَّلَتَيْنِ.

(١) الوسائل ٥: ٤٤٠ / ١

(٢) رض: ثم يغتسل.

(٣) الوسائل ٥: ٤٢١ / ١

(٤) الوسائل ٥: ٤٢١ / ٢

(٥) الوسائل ٥: ٤٢٢ / ٤

(٦) الوسائل ٥: ٤٢٢ / ٣

(٧) الأعراف: ٢٠٤

(٨) الأعراف: ٢٠٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٨٧

١٦٠ «١» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتُمُّ بِهِ فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ سِجِّعَتْ قِرَاءَتُهُ أَمْ لَمْ تَسْمَعْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صِلَاءً تُجَهَّرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ «٢» وَ لَمْ تَسْمَعْ فَاقْرَأْ.

١٦١ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ سَمِعَ هَمَّهَ الْقِرَاءَةِ فَلَا يَقْرَأْ خَلْفَهُ.

١٦٢ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا الصَّلَاةُ الَّتِي لَهَا تُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْعَلُ إِلَيْهِ فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ الَّتِي تُجْهَرُ فِيهَا فَإِنَّمَا أَمْرٌ بِالْجَهْرِ لِيُنْصِتَ مَنْ خَلْفَهُ، وَإِنْ سَمِعْتَ فَأَنْصِتْ وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْ فَأَقْرَأْ.

١٦٣ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ

تَأْتُمْ بِهِ فَأَنْصِتْ وَ سَبِّحْ فِي نَفْسِكَ.

١٦٤ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ وَ يُجْزِيكَ الشَّيْخُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ.

١٦٥ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَوْمُ النَّاسِ فَيَسْمَعُونَ صَوْتَهُ وَ لَا يَفْقَهُونَ مَا يَقُولُ: فَقَالَ: إِذَا سَمِعَ صَوْتَهُ فَهُوَ يُجْزِيهِ، وَ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ صَوْتَهُ، قَرَأْ لِنَفْسِهِ.

١٦٦ «٨» وَ رَوَى: إِنْ قَرَأْتَ فَلَا بَأْسَ، وَ إِنْ سَكَتَ فَلَا بَأْسَ.

١٦٧ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ رَضِيَتْ بِهِ فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ.

٣- يستحب اشتغال المأموم بالتسبيح والدعاء والذكر والصلاة على محمد وآله إذا لم يسمع القراءه

و لا يجب ذلك، و يكره سكوته لما مرّ.

١٦٨ «١٠» وَقَالَ [الصَّادِقُ] «١١» عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي لَأَكْرَهُ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْإِمَامِ

(١) الوسائل ٥: ٤٢١ / ١

(٢) ليس في رض و ج و م

(٣) الوسائل ٥: ٤٢٢ / ٢

(٤) الوسائل ٥: ٤٢٢ / ٥

(٥) الوسائل ٥: ٤٢٣ / ٦

(٦) الوسائل ٥: ٤٢٣ / ٩

(٧) الوسائل ٥: ٤٢٤ / ١٠

(٨) الوسائل ٥: ٤٢٤ / ١٣

(٩) الوسائل ٥: ٤٢٤ / ١٤

(١٠) الوسائل ٥: ٤٢٥ / ١ و ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٨٨

فَيُقَوْمَ كَأَنَّهُ حِمَارٌ، قِيلَ: يَضْنَعُ مَا ذَا؟ قَالَ: يُسَبِّحُ.

وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ وَ هُوَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فَأَدْعُو وَ أَتَعَوِّذُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَدْعُ.

١٦٩ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْمَأْمُومَ فِي الظُّهْرَيْنِ لَا يَقْرَأُ وَ لَكِنْ يُسَبِّحُ وَ يَحْمَدُ رَبَّهُ وَ يُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

١٧٠ «٢» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْمَأْمُومَ يُسَبِّحُ التَّسْبِيحَاتِ الْأَرْبَعِ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ وَ يَقْرَأُ الْحَمْدَ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ «٣».

١٧١ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا قِرَاءَةَ عَلَى الْمَأْمُومِ فِي جَمِيعِ الرَّكَعَاتِ وَ الصَّلَاةِ «٥»، جَهْرِيَّةً أَوْ إِخْفَاتِيَّةً.

١٧٢ «٦» وَ رُوِيَ: لَا قِرَاءَةَ عَلَى الْمَأْمُومِ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ وَ لَا تَسْبِيحَ.

١٧٣ «٧» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَقْرَأُ

٤- تجب القراءة خلف من لا يقتدى به

و لو مثل حديث النفس مع التقيته، و يسقط الجهر و ما يتعذر من القراءة معها فيؤذن و يقيم لما مرّ.

١٧٤ «٨» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّيَ خَلْفَ مَنْ لَا يُقْتَدَى بِصَلَاتِهِ وَ الْإِمَامُ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، قَالَ: اقْرَأْ لِنَفْسِكَ وَ إِنْ لَمْ تُسْمِعْ نَفْسَكَ فَلَا بَأْسَ.

١٧٥ «٩» وَ رُوِيَ: إِنْ جَامَعَكَ وَ إِيَّاهُمْ مَوْضِعٌ لَمْ تَجِدْ بُدًّا مِنْ الصَّلَاةِ فَأَذِّنْ لِنَفْسِكَ وَ أَقِمْ، فَإِنْ سَبَقَكَ إِلَى الْقِرَاءَةِ فَسَبِّحْ.

١٧٦ «١٠» وَ رُوِيَ: إِنْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ أَجْرَاهُ الْفَاتِحَةَ.

(١) الوسائل ٥: ٤٢٦ / ٣

(٢) الوسائل ٥: ٤٢٦ / ٦

(٣) الأصل: الأخيرتين.

(٤) الوسائل ٥: ٤٢٧ / ٧

(٥) باقى النسخ: و الصلوات سواء كانت جهريه أو إخفائيه

(٦) الوسائل ٥: ٤٢٧ / ١٠

(٧) الوسائل ٥: ٤٢٧ / ١١

(٨) الوسائل ٥: ٤٢٧ / ١

(٩) الوسائل ٥: ٤٢٧ / ٢

(١٠) الوسائل ٥: ٤٢٨ / ٦

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٨٩

١٧٧ «١» وَ رُوِيَ: صَلِّ خَلْفَهُ وَ اِحْتَسِبْ بِمَا تَسْمَعُ.

وَرُوي: لَا تَعْتَدُ بِالصَّلَاةِ خَلْفَ النَّاصِبِ وَاقْرَأْ لِنَفْسِكَ كَأَنَّكَ وَحْدَكَ.

١٧٨ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَذُنُ خَلْفٍ مَنْ قَرَأَتْ خَلْفَهُ.

١٧٩ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ «٤» لَا يُقْتَدَى بِهِ فَاقْرَأْ خَلْفَهُ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ «٥».

١٨٠ «٦» وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْمُخَالِفِينَ، فَقَالَ: مَا هُمْ عِنْدِي إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْجُدْرِ.

٥- تسقط القراءة خلف من لا يقتدى به مع تعذرها

و يجزى إدراك الركوع مع شدة التقية لما مرّ.

١٨١ «٧» وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ لَا يُقْتَدَى «٨» بِهِ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: افْرُغْ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ فَإِنَّكَ فِي حِصَارٍ، فَإِنْ فَرَّغَ قَبْلَكَ فَاقْطَعْ الْقِرَاءَةَ وَارْكَعْ مَعَهُ.

١٨٢ «٩» وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَوْمُ الْقَوْمِ وَأَنْتَ لَا تَرْضَى بِهِ

فِي صَلَاةٍ تُجَهَّرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: إِذَا سَمِعْتَ كِتَابَ اللَّهِ يُتْلَى فَأَنْصِتْ لَهُ.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيهِ، وَعَلَى مَا إِذَا «١٠» قَرَأَ لِنَفْسِهِ وَإِنْ كَانَ مُنْصِتًا.

١٨٣ «١١» وَ رُوِيَ: إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ قَدْ رَكَعَ فَلْيَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي الرَّكْعَةِ وَيَعْتَدُ بِهَا [خَلْفَهُ] «١٢» فَإِنَّهَا مِنْ أَفْضَلِ الرَّكْعَاتِ.

(١) الوسائل ٥: ٤٢٩ / ٧

(٢) الوسائل ٥: ٤٢٩ / ٨

(٣) الوسائل ٥: ٤٢٩ / ٩

(٤) رض: الإمام.

(٥) الأصل: قراءته لم تسمع

(٦) الوسائل ٥: ٤٢٩ / ١٠

(٧) الوسائل ٥: ٤٣٠ / ١

(٨) ش و رض: لا أقتدى

(٩) الوسائل ٥: ٤٣٠ / ٢

(١٠) الأصل: و على إذا ما، و أثبتناه ما هو الصحيح.

(١١) الوسائل ٥: ٤٣١ / ٤

(١٢) أثبتناه من ج و رض و م

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٩٠

٦- من قرأ خلف من لا يقتدى به ففرغ قبله استحَبَّ له ذكر الله

□
إلى أن يفرغ أو يبقى آيه و يذكر الله فإذا فرغ قرأها ثم ركع.

١٨٤ «١» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَصَلَّى خَلْفَ مَنْ لَمَّا يُقْتَدَى بِهِ، فَإِذَا فَرَعْتُ مِنْ قِرَاءَتِي وَ لَمْ يَفْرُغْ هُوَ، قَالَ: فَسَدِّحْ حَتَّى يَفْرُغَ.

١٨٥ «٢» وَ رُوِيَ: أَتَى آيَةً وَ مَجَّدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ، فَإِذَا فَرَعَ فَافْرَأَ الْآيَةَ وَ ارْكَعَ.

١٨٦ «٣» وَ رُوِيَ: سَبَّحَ وَ كَبَّرَ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْقُنُوتِ [وَ كَبَّرَ] «٤» وَ هَلَّلَ.

٧- حَدِّ إِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ.

١٨٧ «٥» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَوَّلَ صَلَاةٍ أَحَدِكُمْ الرُّكُوعَ.

١٨٨ «٦» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ لَمْ تُدْرِكِ الْقَوْمَ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ لِلرَّكْعَةِ فَلَا تَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي تِلْكَ الرَّكْعَةِ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الْكِرَاهَةِ، وَ عَلَى جَمَاعَةِ الْعَامَّةِ لِكَثْرَةِ مُعَارَضَاتِهِ.

١٨٩ «٧» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَ هُوَ رَاكِعٌ وَ كَبَّرَ الرَّجُلُ وَ هُوَ مُقِيمٌ «٨» صَلُّبُهُ ثُمَّ يَرْكَعُ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ.

١٩٠ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَقَدْ فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ.

١٩١ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ مُبَادِرًا وَ الْإِمَامُ رَاكِعٌ أَجْزَأُهُ تَكْبِيرُهُ وَاحِدَةً لِدُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ وَ الرُّكُوعِ.

١٩٢ «١١» وَ سُئِلَ صَاحِبُ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْحَقُ الْإِمَامَ وَ هُوَ رَاكِعٌ

(١) الوسائل ٥: ٤٣٢ / ٢

(٢) الوسائل ٥: ٤٣٢ / ١

(٣) الوسائل ٥: ٤٣٣ / ٤

(٤) أثبتناه من باقى النسخ

(٥) الوسائل ٥: ٤٤٢ / ٦

(٦) الوسائل ٥: ٤٤١ / ٢

(٧) الوسائل ٥: ١ / ٤٤١

(٨) ج: يقيم

(٩) الوسائل ٥: ٢ / ٤٤١

(١٠) الوسائل ٥: ٤ / ٤٤٢

(١١) الوسائل ٥: ٥ / ٤٤٢

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٩١

فَيَرْكَعُ مَعَهُ وَيَحْتَسِبُ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ، فَإِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا قَالَ: إِذَا «١» لَمْ

يَسْمَعُ «٢» تَكْبِيرَةَ الرَّكْعَةِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَدَّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ، فَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا لَحِقَ مَعَ الْإِمَامِ مِنْ تَسْبِيحِ الرَّكْعَةِ تَسْبِيحَهُ وَاحِدَةً
[اعْتَدَّ] «٣» بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ تَكْبِيرَةَ الرَّكْعَةِ.

١٩٣ «٤» ٨- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ فَظَنَنْتَ أَنَّكَ إِنْ مَشَيْتَ إِلَيْهِ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَهُ
فَكَبِّرْ وَارْكَعْ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فَاسْجُدْ مَكَانَكَ، فَإِذَا قَامَ فَالْحَقُّ بِالصَّفِّ.

١٩٤ «٥» وَرَوَى: أَنَّهُ يَمْشِي فِي الصَّلَاةِ يَجُرُّ رِجْلَيْهِ وَلا يَتَخَطَّى.

١٩٥ «٦» وَرَوَى: يَزْكَعُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْقَوْمَ وَيَمْشِي وَهُوَ رَاكِعٌ حَتَّى يَبْلُغَهُمْ.

٩- من فاتته مع الإمام بعض الركعات جعل ما أدركه أول صلاته

و تشهد في ثانيته.

١٩٦ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا فَاتَكَ شَيْءٌ مَعَ الْإِمَامِ فَاجْعَلْ أَوَّلَ صِيْلَمَاتِكَ مَا اسْتَقْبَلْتَ «٨» مِنْهَا، وَلا تَجْعَلْ أَوَّلَ صِيْلَمَاتِكَ
آخِرَهَا.

١٩٧ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَتِ الثَّلَاثَةُ لِلْإِمَامِ وَهِيَ لَهُ الثَّانِيَةُ فَلْيَلْبِثْ قَلِيلًا إِذَا قَامَ الْإِمَامُ بِقَدْرِ مَا يَتَشَهَّدُ، ثُمَّ يَلْحَقُ الْإِمَامَ.

١٩٨ «١٠» وَرَوَى: أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الْأَخِيرَتَيْنِ قَرَأَ فِيهَا الْحَمْدَ وَسُورَةَ وَسَبَّحَ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ [لَهُ] «١١».

(١) رض و م: إن

(٢) ش: يدرك

(٣) أثبتناه من باقى النسخ

(٤) الوسائل ٥: ٤٤٣/٣

(٥) الوسائل ٥: ٤٤٤/٤

(٦) الوسائل ٥: ٤٤٣/١

(٧) الوسائل ٥: ٤٤٤/١

(٨) الأصل: ما استقبلك، و ما أثبتناه من باقى النسخ.

(٩) الوسائل ٥: ٢ / ٤٤٥

(١٠) الوسائل ٥: ٤ / ٤٤٥

(١١) أثبتناه من باقى النسخ

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٩٢

١٩٩ «١» وَرُوي: يَقْرَأُ الْحَمْدَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ.

٢٠٠ «٢» وَرُوي: يَقْرَأُ فِي رُكْعَتَيْنِ، وَإِنْ رُكِعَ فِي وَاحِدِهِ أَجْزَأُهُ.

١٠- تجب متابعه المأموم الإمام

فإن رفع رأسه من الرّكوع أو السّجود قبله عامدا استمرّ على حاله، وإن لم يتعمّد عاد إلى الرّكوع أو السّجود و كذا من ركع أو سجد قبله «٣».

٢٠١ «٤» سئل الصادق عليه السلام عن رجل صلى مع إمام يأتّم به ثم رفع رأسه

من السّجود قبل أن يرفع الإمام رأسه من السّجود قال: فليسجد «٥».

٢٠٢ «٦» [و سئل عليه السلام عن الرجل يرفع رأسه] «٧» من الرّكوع قبل الإمام أ يعود فيركع إذا أبطأ الإمام و يرفع رأسه؟ قال: لا. و حمّل على التّعمّد.

٢٠٣ «٨» و سئل أبو الحسن عليه السلام عن من ركع مع إمام يفتدى به ثم رفع رأسه قبل الإمام، قال: يعيد ركوعه معه.

بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ١٤١٢ هـ ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٣، ص: ٣٩٢

٢٠٤ «٩» وَ رُوِيَ فِيْمَنْ رَكَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ وَ هُوَ يَظُنُّ أَنَّ الْإِمَامَ قَدْ رَكَعَ فَلَمَّا رَأَاهُ لَمْ يَزَكَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ أَعَادَ الرُّكُوعَ مَعَ الْإِمَامِ: تَبَيَّنَ صَلَاتُهُ وَ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ بِمَا صَنَعَ.

[إذا أدرك الإمام و هو في السجده الأخيره من صلته فهو مدرک لفضل الصلاه مع الإمام]

٢٠٥ «١٠» ١١- وَ رُوِيَ: إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَ هُوَ فِي السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ صَلَاتِهِ فَهُوَ مُدْرِكٌ لِفَضْلِ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ.

٢٠٦ «١١» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا سَبَقَكَ [الْإِمَامُ] «١٢» بَرَكَعِهِ فَأَدْرَكَتَهُ وَ قَدْ رَفَعَ

(١) الوسائل ٥: ٧ / ٤٤٦

(٢) الوسائل ٥: ٨ / ٤٤٦

(٣) زاد في رض: عامدا.

(٤) الوسائل ٥: ١ / ٤٤٧

(٥) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٦) الوسائل ٥: ٦ / ٤٤٨

(٧) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٨) الوسائل ٥: ٣ / ٤٤٧

(٩) الوسائل ٥: ٤ / ٤٤٧

(١٠) الوسائل ٥: ١ / ٤٤٨

(١١) الوسائل ٥: ٢ / ٤٤٩

(١٢) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٩٣

رَأْسُهُ فَاسْجُدْ مَعَهُ وَ لَا تَعْتَدْ بِهَا.

٢٠٧ «١» وَ سَيِّئَلْ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الْإِمَامَ وَ هُوَ قَاعِدٌ يَتَشَهَّدُ، قَالَ: يَقْعُدُ الَّذِي يَدْخُلُ مَعَهُ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ الرَّجُلُ فَأَتَمَّ صَلَاتَهُ.

٢٠٨ «٢» وَ رَوَى: يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ وَ لَا يَقْعُدُ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَقُومَ.

وَ حُمِلَ عَلَى الْجَوَازِ، وَ عَلَى التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ.

٢٠٩ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَ هُوَ سَاجِدٌ، سَجَدَ مَعَهُ وَ لَمْ يَعْتَدْ بِهَا.

١٢- يجوز الاقتداء في القضاء بمن يصلى الأداء.

٢١٠ «٤» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُقَامُ الصَّلَاةُ وَ قَدْ صَلَّيْتُ؟ فَقَالَ: صَلِّ وَ اجْعَلْهَا لِمَا فَاتَ.

العاشر: في آداب الاقتداء

إشاره

و هي اثنا عشر

١- يستحب إطلاله الإمام الركوع منلى ركوعه إذا أحسن بمن يريد الدخول معه.

٢١١ «٥» قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي إِمَامٌ مَسْجِدِ الْحَيِّ فَأَرْكَعُ بِهِمْ فَأَسْمِعُ خَفَقَانَ نِعَالِهِمْ وَ أَنَا رَاكِعٌ، [فَقَالَ] «٦» اصْبِرْ رُكُوعَكَ وَ مِثْلَ رُكُوعِكَ، فَإِنْ انْقَطَعُوا وَ إِلَّا فَاَنْتَصِبْ قَائِمًا.

٢- يستحب جلوس الإمام بعد التسليم حتى يتم كل مسبوق معه

لما مرّ في التعقيب.

٣- يستحب إسماع الإمام من خلفه القراءة و الأذكار

و كل ما يقول إذا كان رجلا بحيث لا يبلغ العلوّ لما مرّ و لما يأتي.

(١) الوسائل ٥: ٤٤٩ / ٣

(٢) الوسائل ٥: ٤٤٩ / ٤

(٣) الوسائل ٥: ٤٤٩ / ٥

(٤) الوسائل ٥: ٤٥٧ / ١

(٥) الوسائل ٥: ٤٥٠ / ٢

(٦) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٩٤

٢١٢ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ التَّشَهُدَ وَ لَا يُسْمِعُونَ هُمْ شَيْئاً يَعْنِي الشَّهَادَتَيْنِ، وَ يُسْمِعُهُمْ أَيْضاً السَّلَامَ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

٤- يكره للمأموم إسماع الإمام شيئاً مما يقول

لما مرّ.

٢١٣ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ «٣» أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ كُلَّ مَا يَقُولُ: وَ لَا يَتَّبِعِي لِمَنْ خَلْفَهُ أَنْ يُسْمِعُوهُ شَيْئاً مِمَّا يَقُولُ.

٥- يستحبّ التوسط في رفع الصوت في الجهر للإمام و غيره

لما مرّ في القراءه.

٦- لا ينبغي للإمام و لا غيره أن يبلغ في الجهر العلوّ و الإفراط

لما مرّ.

٢١٤ «٤» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ وَ لَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَ لَا تُخَافُ بِهَا «٥» لَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ سَيِّئَةٌ، وَ لَا تُخَافُ بِهَا سَيِّئَةٌ وَ ابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا «٦» حَسَنَةً، فَعَلَيْكَ بِالْحَسَنَةِ بَيْنَ السَّيِّئَتَيْنِ.

[فِيمَنْ افْتَتِحَ الصَّلَاةَ فَبَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي إِذَا أَدَانَ الْمُؤَذِّنُ وَ أَقَامَ الصَّلَاةَ]

٢١٥ «٧» ٧- سَيِّئِلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَافْتَتِحَ الصَّلَاةَ فَبَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي إِذَا أَدَانَ الْمُؤَذِّنُ وَ أَقَامَ الصَّلَاةَ، قَالَ: فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ لِيَسْتَأْنِفِ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ وَ لِيَكُنِ الرَّكَعَتَانِ تَطَوُّعًا.

٢١٦ «٨» ٨- وَ رُوِيَ: إِنْ صَلَّي رَكَعَتَيْنِ مِنَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ خَرَجَ الْإِمَامُ وَ إِنْ كَانَ عَادِلًا فَلْيُصَلِّ أُخْرَى وَ يُنْصِرِفْ، وَ يَجْعَلُهَا تَطَوُّعًا وَ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ.

وَ رُوِيَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ عَدْلًا، بَنَى عَلَى صَلَاتِهِ وَ أَتَمَّ صَلَاتَهُ مَعَهُ عَلَى مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ التَّقِيَّةَ وَاسِعَةٌ.

٨- يَكْرَهُ التَّنْفُلُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ

لَمَّا مَرَّ فِي الْأَذَانِ.

٩- يَسْتَحَبُّ تَشَهُدَ الْمَسْبُوقِ مَعَ الْإِمَامِ كَلَّمَا تَشَهُدَ

وَ يَجِبُ تَشَهُدُهُ فِي مَحَلِّهِ

(١) الوسائل ٥: ٤٥١ / ١

(٢) الوسائل ٥: ٤٥١ / ٣

(٣) ليس في ر ض

(٤) الوسائل ٥: ٤٥٢ / ٧

(٥) الإسراء: ١١٠

(٦) الإسراء: ١١٠

(٧) الوسائل ٥: ٤٥٨ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٩٥

أيضا.

٢١٧ «١» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَسْبِقُنِي الْإِمَامُ بِرُكْعِهِ فَتَكُونُ لِي وَاحِدَةً وَ لَهُ ثِنْتَانِ فَاتَّشَهُدُ كُلَّمَا قَعِدْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَإِنَّمَا التَّشَهُدُ بَرَكَةٌ.

٢١٨ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا سَبَقَكَ الْإِمَامُ بِرُكْعِهِ جَلَسْتَ فِي الثَّانِيَةِ لَكَ وَ الثَّلَاثَةَ لَهُ حَتَّى تَعْتَدِلَ الصُّفُوفُ قِيَامًا.

٢١٩ «٣» وَ سَأَلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ مِنَ الْمَغْرِبِ كَيْفَ يَصْنَعُ حِينَ يَقُومُ يَقْضِي أَيْ يَقْعُدُ [فِي] «٤» الثَّانِيَةِ وَ الثَّلَاثَةَ؟ قَالَ: يَقْعُدُ فِيهِنَّ جَمِيعًا.

١٠- يستحب التَّجَافِي (و ترك التَّمَكُّن لمن أجلسه الإمام في غير محل الجلوس) «٥».

٢٢٠ «٦» (قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَجْلَسَهُ) «٧» الْإِمَامُ فِي مَوْضِعٍ يَجِبُ أَنْ يَقُومَ فِيهِ تَجَافَى وَ أَقْعَى إِقْعَاءً وَ لَمْ يَجْلِسْ مُتَمَكِّنًا.

١١- يستحب التَّخْفِيفُ لِلْإِمَامِ بِقَدْرِ صَلَاةٍ أضعف من خلفه.

٢٢١ «٨» كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ أَصْحَابَهُ فَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَخَفَّفَ الصَّلَاةَ.

٢٢٢ «٩» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: آخِرُ مَا فَارَقْتُ عَلَيْهِ حَيْبَ قَلْبِي أَنْ قَالَ: يَا عَلِيُّ إِذَا صَلَّيْتَ فَصَلِّ صَلَاةً أضعفٍ مِنْ خَلْفِكَ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ عَلَى صَلَاةٍ أضعفٍ مِنْ خَلْفِهِ.

(٦) الوسائل ٥: ٤٦٨ / ٢

(٧) ليس في ر ض

(٨) الوسائل ٥: ٤٧٠ / ٥

(٩) الوسائل ٥: ٤٦٩ / ٢ و ٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٩٦

٢٢٣ «١» وَ رُوِيَ: جَوَازُ الْإِطَالَةِ لِلْإِمَامِ بَلْ رُجِحَانُهَا. وَ حُمِلَ عَلَى قُدْرَةِ الْمَأْمُومِينَ.

٢٢٤ «٢» وَ رُوِيَ: عَدَمُ جَوَازِ الْإِفْرَاطِ فِي التَّخْفِيفِ وَ الْإِطَالَةِ.

٢٢٥ «٣» ١٢- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى بِقَوْمٍ فَاحْتَصَّ نَفْسَهُ بِالِدُّعَاءِ دُونَهُمْ فَقَدْ خَانَهُمْ.

الحادي عشر: في اختيار صلاة الجماعة على غيرها

حتى مع المخالف تقيته إماما و مأموما و قد مرّ.

٢٢٦ «٤» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَوْ يُؤَخَّرُ قَلِيلًا وَ يُصَلِّي بِأَهْلِ مَسْجِدِهِ إِذَا كَانَ إِمَامَهُمْ؟ قَالَ: يُؤَخَّرُ وَ يُصَلِّي بِأَهْلِ مَسْجِدِهِ إِذَا كَانَ هُوَ الْإِمَامَ.

٢٢٧ «٥» وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ لِي مَسْجِدًا عَلَى بَابِ دَارِي فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَصِلِّي فِي مَنْزِلِي فَأُطِيلُ الصَّلَاةَ أَوْ أَصِلِّي بِهِمْ وَ أَخْفِفُ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلِّ بِهِمْ وَ لَا تُثَقِّلْ.

٢٢٨ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَالِقُوا النَّاسَ بِأَخْلَاقِهِمْ، صَلُّوا فِي مَسَاجِدِهِمْ، وَ عُودُوا مَرْضَاهُمْ، وَ اشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ، وَ إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَكُونُوا الْأَئِمَّةَ وَ الْمُؤَدِّينَ فَافْعَلُوا فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَالُوا: هَؤُلَاءِ الْجَعْفَرِيُّ رَحِمَ اللَّهُ جَعْفَرًا مَا كَانَ أَحْسَنَ مَا يُؤَدِّبُ أَصْحَابَهُ.

وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ

فَقَالَ: إِنَّ لِي جِيرَانًا بَعْضُهُمْ يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ وَبَعْضُهُمْ لَا يَعْرِفُ وَقَدْ سَأَلُونِي: أَنْ «٧» أُوذِّنَ لَهُمْ وَأَصِلِّي بِهِمْ فَخِفْتُ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ مُوسَعًا لِي، فَقَالَ: أُوذِّنْ لَهُمْ وَصَلِّ بِهِمْ وَتَحَرَّ الْأَوْقَاتِ.

(١) المستدرک ٦: ٥٢٠ / ٢

(٢) الوسائل ٥: ٤٦٩ / باب ٦٩

(٣) الوسائل ٥: ٤٧٤ / ١

(٤) الوسائل ٥: ٤٧٦ / ١

(٥) الوسائل ٥: ٤٧٧ / ٢

(٦) الوسائل ٥: ٤٧٧ / ١ و ٢

(٧) ليس في رض

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٩٧

التَّانِي عَشْرَ: فِي الْأَحْكَامِ

إشاره

و هي اثنا عشر

١- يجوز اقتداء المتنفل بالمفترض في الإعادة ونحوها وبالعكس

لما مرّ.

٢- اختلاف فرض الإمام و المأموم

و قد مرّ.

٢٢٩ «١» وَ سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا فَصَلَّى الْعُضْرَ وَ هِيَ لَهُمُ الظُّهْرُ، فَقَالَ: أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَ أَجْزَأَتْ عَنْهُمْ.

٢٣٠ «٢» وَ رُوِيَ فِي إِمَامِ كَمَا كَانَ فِي الظُّهْرِ فَقَامَتِ امْرَأَةٌ بِحَيْالِهِ تُصَلِّي [مَعَهُ] «٣» بِحَيْالِهِ «٤» وَ هِيَ تَحْسَبُ أَنَّهَا العَصِيرُ، وَ قَدْ كَانَتْ صَلَّتِ الظُّهْرَ، قَالَ: لَا يُفْسِدُ ذَلِكَ عَلَى القَوْمِ وَ تُعِيدُ المَرْأَةَ صَلَاتَهَا.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى التَّقِيهِ، وَ عَلَى اسْتِحْبَابِ البَاعَادَةِ لِلْمَحَاذَاهِ أَوْ ظَنَّ العَصْرِ.

٢٣١ «٥» وَ رُوِيَ فِي إِمَامِ صَلَّى العَصْرَ فَاقْتَدَى بِهِ رَجُلٌ لَا يَعْرِفُ فَيَرَى أَنَّهَا الأُولَى أَمْ فَتَجْزِيهِ أَنَّهَا العَصْرُ؟ قَالَ: لَا.

أَقُولُ: المَفْرُوضُ أَنَّ المَأْمُومَ نَوَى الظُّهْرَ فَلَا يُجْزِيهِ عَنِ العَصْرِ بِمَجَرَّدِ بَيِّنَةِ الإِمَامِ.

٢٣٢ «٦» وَ رُوِيَ فِي رَجُلٍ يُصَلِّي مَعَ قَوْمٍ وَ هُوَ يَرَى أَنَّهَا الأُولَى وَ كَانَتِ العَصْرَ، قَالَ:

فَلْيَجْعَلْهَا الأُولَى وَ لِيُصَلِّ العَصْرَ.

٢٣٣ «٧» وَ رُوِيَ: إِنَّ عِلْمَ أَنَّهُمْ فِي صَلَاةِ العَصْرِ وَ لَمْ يَكُنْ «٨» صَلَّى الأُولَى فَلَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى التَّقِيهِ وَ الكَرَاهَةِ، وَ بَيِّنَةِ المَأْمُومِ العَصْرَ.

٢٣٤ «٩» وَ رُوِيَ: أَنَّ المَسَافِرَ إِذَا اقْتَدَى بِالحَاضِرِ فِي الظُّهْرِ جَعَلَ الأُولَتَيْنِ الظُّهْرَ

(١) الوسائل ٥: ٤٥٣ / ١

(٢) الوسائل ٥: ٤٥٣ / ٢

(٣) أثبتناه من ج و م و رض

(٤) ليس في ج و م و رض

(٥) الوسائل ٥: ٤٥٣ / ٣

(٦) الوسائل ٥: ٤٥٤ / ٤

(٧) الوسائل ٥: ٤٥٤ / ٥

(٨) الأصل: العصر لم يكن

(٩) الوسائل ٥: ٤٥٤ / ٦

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٩٨

وَ الْأَخِيرَتَيْنِ الْعَصْرَ.

٢٣٥ «١» وَ رُوِيَ: يَجْعَلُ الْأُولَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ الظُّهْرَ وَ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ الْعَصْرَ.

٢٣٦ «٢» ٣- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أُصَلِّي فِي الطَّاقِ يَغْنِي الْمِحْرَابَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا كُنْتَ تَتَوَسَّعُ بِهِ

٤- يستحب مساواة [موقف المأموم و] «٤» موقف الإمام في العلو.

٢٣٧ «٥» سِئِلَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ (عَنِ الْإِمَامِ) «٦» يُصَلِّي فِي مَوْضِعٍ وَالدِّينَ خَلْفَهُ يُصَلُّونَ فِي مَوْضِعٍ أَسْفَلَ مِنْهُ أَوْ أَرْفَعَ مِنْهُ، فَقَالَ: يَكُونُ مَكَانُهُمْ مُسْتَوِيًّا.

٥- لا يجوز علو الإمام عن موقف المأموم بقدر دكان «٧» و شبهه و يجوز العكس

و يجوز الأمران في الأرض المنحدرة.

٢٣٨ «٨» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِقَوْمٍ وَ هُمْ فِي مَوْضِعٍ أَسْفَلَ مِنْ مَوْضِعِهِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ الْإِمَامُ عَلَى شِبْهِ الدُّكَانِ أَوْ عَلَى مَوْضِعٍ أَرْفَعَ مِنْ مَوْضِعِهِمْ لَمْ تَجْزُ صِلَاتُهُمْ، وَإِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ «٩» فَوْقَ بَيْتٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ دُكَانًا [كَانَ] «١٠» أَوْ غَيْرَهُ وَ كَانَ الْإِمَامُ يُصَلِّي عَلَى الْأَرْضِ أَسْفَلَ مِنْهُ جَازَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ [خَلْفَهُ] «١١» وَ يَقْتَدِيَ بِصِلَاتِهِ وَإِنْ كَانَ أَرْفَعَ مِنْهُ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ.

٢٣٩ «١٢» وَ رَوَى: جَوَازُ عُلُوِّ مَوْضِعِ الْمَأْمُومِ وَ انْخِفَاضِهِ فِي الْأَرْضِ الْمُنْحَدِرَةِ.

(١) الوسائل ٥: ٤٥٤ / ٩

(٢) الوسائل ٥: ٤٦١ / ١

(٣) ليس في ج و ر ض

(٤) أثبتناه من باقى النسخ

(٥) الوسائل ٥: ٤٦٣ / ٣

(٦) ليس في ج و م

(٧) الدكان: الدكة المبنية للجلوس عليها (النهاية: دكن)

(٨) الوسائل ٥: ٤٦٣ / ١

(٩) م وج و رض و الوسائل: الرجل

(١٠) أثبتناه من ج و رض و م و الوسائل

(١١) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(١٢) الوسائل ٥: ٤٦٣ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٩٩

٢٤٠ «١» وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ (٢) يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَوْقَ دُكَّانٍ [قَالَ:] «٣» إِذَا كَانَ مَعَ الْقَوْمِ فِي الصَّفِّ فَلَا بَأْسَ.

٦- لا تبطل صلاه المأموم بنسيان الركوع حتى يسجد الإمام

بل يركع و يلحقه و كذا السجود لما مرّ فى الجمعه.

٢٤١ «٤» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ إِمَامٍ يَقْتَدِي بِهِ فَرَكَعَ الْإِمَامُ وَ سَهَا الرَّجُلُ خَلْفَهُ [فَلَمْ يَرْكَعْ حَتَّى] «٥» رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ وَ انْحَطَّ لِلسُّجُودِ، أَيْ يَرْكَعُ ثُمَّ يَلْحَقُ بِالْإِمَامِ وَ الْقَوْمُ فِي سُجُودِهِمْ أَوْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَرْكَعُ ثُمَّ يَنْحَطُّ وَ يُتِمُّ صَلَاتَهُ مَعَهُمْ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

[فيمن يسلم قبل أن يسلم الإمام سهوا]

٢٤٢ «٦» ٧- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيَسْهُو فَيَسْلِمُ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ الْإِمَامُ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٢٤٣ «٧» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيَطْوُلُ الْإِمَامُ التَّشَهُدَ فَيَأْخُذُ [الرَّجُلَ] «٨» الْبُؤْلُ أَوْ يَتَخَوَّفُ عَلَى شَيْءٍ يَفُوتُ أَوْ يَعْرِضُ لَهُ وَجَعٌ، قَالَ: يَتَشَهُدُ وَ يَنْصَرِفُ وَ يَدْعُ الْإِمَامَ.

٢٤٤ «٩» ٨- دَخَلَ رَجُلَانِ الْمَسْجِدَ وَ قَدْ صَلَّى عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالنَّاسِ «١٠» فَقَالَ لَهُمَا عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ شَيْئًا فَلْيُؤْمَّ أَحَدُكُمَا صَاحِبَهُ وَ لَا يُؤَدِّنْ وَ لَا يُقِيمِ.

٢٤٥ «١١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَ قَدْ صَلَّى الْقَوْمُ: إِنَّ

(٢) الأصل و ش: و روى فى الرجل

(٣) أثبتناه من ج و رض و م و الوسائل

(٤) الوسائل ٥: ٤٦٤ / ١

(٥) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٦) الوسائل ٥: ٤٦٥ / ٥

(٧) الوسائل ٥: ٤٦٤ / ٢

(٨) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٩) الوسائل ٥: ٤٦٦ / ٢

(١٠) ليس فى ج و رض و م

(١١) الوسائل ٥: ٤٦٥ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٤٠٠

كَانَ دَخَلَ وَ لَمْ يَتَفَرَّقِ الصَّفُّ صَلَّى بِأَذَانِهِمْ وَ إِقَامَتِهِمْ، وَ إِنْ كَانَ تَفَرَّقَ الصَّفُّ أَدْنَ وَ أَقَامَ.

٢٤٦ «١» وَ سَأَلَهُ

رَجُلٌ فَقَالَ: صَلَّيْنَا فِي الْمَسْجِدِ الْفَجْرِ وَ انْصَرَفَ بَعْضُنَا وَ جَلَسَ بَعْضٌ فِي التَّسْبِيحِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ فَأَذَّنَ فَمَنْعَنَا، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَحْسِنْتُمْ اذْفَعُوهُ عَنْ ذَلِكَ وَ ائْتِعُوهُ أَشَدَّ الْمَنْعِ، قِيلَ: فَإِنْ دَخَلُوا فَأَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوا فِيهِ جَمَاعَةً؟ قَالَ: يَقُومُونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ وَ لَا يَبْدُو لَهُمْ إِمَامٌ.

٢٤٧ «٢» وَ رَوَى: أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَ قَدْ سَلَّمَ فَعَلَيْهِ الْأَذَانُ وَ الْإِقَامَةُ وَ حُمِلَ عَلَى الْجَوَازِ، وَ عَلَى تَفَرُّقِ الصُّفُوفِ.

٢٤٨ «٣» ٩- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرُكْعَةٍ ثُمَّ أَوْهَمَ الْإِمَامُ فَصَلَّى خَمْسًا، قَالَ: يُعِيدُ تِلْكَ الرَّكْعَةَ وَ لَا يَعْتَدُ بِوَهْمِ الْإِمَامِ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى مَا لَوْ ذَكَرَ قَبْلَ زِيَادَةِ الرُّكُوعِ.

٢٤٩ «٤» ١٠- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا كَانَ مِنْ إِمَامٍ تَقَدَّمَ فِي الصَّلَاةِ وَ هُوَ جُنُبٌ نَاسِيًا أَوْ أَحَدَثٌ حَدَثًا أَوْ رَعَفَ رُعَافًا أَوْ أَدَّى فِي بَطْنِهِ فَلْيَجْعَلْ ثَوْبَهُ عَلَى أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ وَ لِيَأْخُذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَلْيُصَلِّ مَكَانَهُ.

٢٥٠ «٥» وَ سِئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِمَامِ أَحَدَثَ فَانْصَرَفَ وَ لَمْ يُقَدِّمَ أَحَدًا، مَا حَالُ الْقَوْمِ؟ قَالَ: لَا صِلَاةَ لَهُمْ إِلَّا بِإِمَامٍ فَلْيُقَدِّمَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا «٦» فَلْيَتِمَّ مَا بَقِيَ مِنْهَا وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُمْ.

٢٥١ «٧» وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ إِمَامٍ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَأَحَدَثَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يُقَدِّمُ غَيْرَهُ فَيَسْجُدُ وَ يَسْجُدُونَ وَ يَنْصَرِفُ وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

(١) الوسائل ٥: ٤٦٦ / ٢

(٢) الوسائل ٥: ٤٦٦ / ٤

(٣) الوسائل ٥: ٤٦٨ / ١

(٤) الوسائل ٥: ٤٧٤ / ٢

(٥) الوسائل ٥: ٤٧٤ / ١

(٦) ليس في باقى النسخ

(٧) الوسائل ٥: ٤٧٥ / ٣

٢٥٢ «١» ١١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُسَافِرُ إِذَا أَمَّ قَوْمًا

حَاضِرِينَ فَإِذَا أَتَمَّ الرَّكْعَتَيْنِ سَلَّمَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ مِنْهُمُ فَقَدَّمَهُ فَأَمَّهُمْ.

[الجماعه فى السفينه]

٢٥٣ «٢» ١٢- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي السَّفِينَةِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ «٣».

٢٥٤ «٤» (وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ صَلَّوْا) «٥» جَمَاعَةً فِي السَّفِينَةِ «٦»، قَالَ: يُصَلُّونَ قِيَامًا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْقِيَامِ، صَلُّوا جُلُوسًا، وَيَقُومُ الْإِمَامُ أَمَامَهُمْ وَالنِّسَاءُ خَلْفَهُمْ، وَإِنْ مَاجَتِ السَّفِينَةُ قَعِدْنَ النِّسَاءُ وَصَلَّى الرَّجَالُ، وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ النِّسَاءُ بِحَيَالِهِمْ.

٢٢٥ «٧» وَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّفِينَةِ فِي دِجْلَةَ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقِيلَ لَهُ: نَصِيْلِي جَمَاعَةٌ؟ فَقَالَ: لَا تُصَلِّ فِي بَطْنٍ وَإِدِ جَمَاعَةً.

(١) الوسائل ٥: ٤٧٥ / ٤

(٢) الوسائل ٥: ٤٧٥ / ٢

(٣) ليس فى ش

(٤) الوسائل ٥: ٤٧٦ / ٣

(٥) ليس فى ش

(٦) الأصيل: سفينه

(٧) الوسائل ٥: ٤٧٦ / ٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٤٠٣

الباب الثانى عشر «١» فى قصر الصلاه فى الخوف و السفر

اشاره

و فصوله اثنا عشر

الأول: في وجوب القصر عند الخوف سفراً و حضراً، واستحباب الجماعة في صلاة الخوف و كيفيتها.

١ «٢» قِيلَ لِلْبَاقِرِ «٣» عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاةُ الْخَوْفِ وَ صَلَاةُ السَّفَرِ تُقْصَرَانِ جَمِيعًا؟ قَالَ:

نَعَمْ، وَ صَلَاةُ الْخَوْفِ أَحَقُّ أَنْ تُقْصَرَ مِنْ صَلَاةِ السَّفَرِ لَيْسَ فِيهِ خَوْفٌ.

٢ «٤» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا «٥» فَقَالَ: هَذَا تَقْصِيرٌ ثَانٍ وَ هُوَ أَنْ يَرُدَّ الرَّجُلُ رُكْعَتَيْنِ إِلَى رُكْعَةٍ.

(١) الباب الثاني عشر و فيه ١٤١ حديثاً

(٢) الوسائل ٥: ٤٧٨ / ١

(٣) ليس في رض

(٤) الوسائل ٥: ٤٧٨ / ٢

(٥) النساء: ١٠١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٤٠٤

أقول: حمل على التقيّه، و على ردّ كل ركعتين إلى ركعه فتردّ الأربع إلى ثنتين.

٣ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ تَمَامًا، وَ فَرَضَ عَلَى الْمَسَافِرِ رُكْعَتَيْنِ تَمَامًا، وَ فَرَضَ عَلَى الْخَائِفِ رُكْعَةً وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ وَ ذَكَرَ الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ:

أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ «٢» وَ قَالَ: يَقُولُ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَتَصِيرُ رُكْعَةً.

أقول: حُمِلَ عَلَى التَّقِيهِ لِمَا يَأْتِي.

٤ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي غَزَاهُ ذَاتِ الرَّقَاعِ، فَفَرَّقَ أَصْحَابَهُ فِرْقَتَيْنِ، فَأَقَامَ فِرْقَةً بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، وَ فِرْقَةً خَلْفَهُ، فَكَبَّرَ وَ كَبَّرُوا، فَقَرَأَ وَ أَنْصَبُوا، وَ رَكَعَ وَ رَكَعُوا، وَ سَجَدَ وَ سَجَدُوا، ثُمَّ اسْتَيْتَمَ قَائِمًا فَصَلُّوا لِنَفْسِهِمْ رُكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْضُهُمْ [عَلَى بَعْضٍ] «٤» ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى أَصْحَابِهِمْ فَقَامُوا بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ وَ جَاءَ أَصْحَابُهُمْ فَقَامُوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَكَبَّرَ وَ كَبَّرُوا، فَقَرَأَ وَ أَنْصَبُوا، وَ رَكَعَ وَ رَكَعُوا، وَ سَجَدَ وَ سَجَدُوا، ثُمَّ جَلَسَ فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ «٥»

سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَامُوا فَقَضَوْا «٦» لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَقَالَ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي خَوْفٍ بِالْقَوْمِ، صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رُكْعَةً، وَبِالطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ رُكْعَتَيْنِ.

٥ «٧» وَرَوَى: يُصَلِّي بِالْأُولَى رُكْعَتَيْنِ وَبِالثَّانِيَةِ «٨» رُكْعَةً. وَحُمِلَ عَلَى التَّخْيِيرِ.

٦ «٩» وَرَوَى أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ فِي أَنَّهُ: يُصَلِّي الْإِمَامُ بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رُكْعَةً وَبِالثَّانِيَةِ رُكْعَةً فِي غَيْرِ الْمَغْرِبِ، وَفِي الْمَغْرِبِ خِلَافٌ فِي الرُّوَايَاتِ كَمَا مَرَّ إِلَّا أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي أَنَّهَا ثَلَاثُ رُكْعَاتٍ.

(١) الوسائل ٥: ٤٧٩ / ٤

(٢) النساء ١٠١

(٣) الوسائل ٥: ٤٧٩ / ١

(٤) أثبتناه من رض و م و ش و الوسائل

(٥) رض و ش و م: و سلم.

(٦) م و رض: ثم قضاوا.

(٧) الوسائل ٥: ٤٨٠ / ٢

(٨) الأصل: بالثالثة و صححناه من رض و م و ش

(٩) الوسائل ٥: ٤٨٠ / ٤

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٤٠٥

الثاني: في أحكام صلاة الخوف

إشارة

و هي اثنا عشر

١- كل واجب يتعدّر في الخوف سقط

لما مرّ في القيام وغيره من النّصّ العام.

٢- حكم صلاه خائف اللّصّ.

٧ «١» سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ فإن خفتهم فرجالاً أو ركبانا «٢» كيف يصلي؟ وما يقول؟ إن خاف من سبعٍ أو لصوصٍ كيف يصنع؟ قال:

يُكَبِّرُ وَيُؤَمِّي بِرَأْسِهِ إِيمَاءً.

٨ «٣» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الَّذِي يَخَافُ مِنَ اللَّصُوصِ يُصَلِّي «٤» إِيمَاءً عَلَى دَائِبَتِهِ.

٩ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الَّذِي يَخَافُ اللَّصُوصَ وَ السَّبْعَ يُصَلِّي صِلْمًا الْمَوَاقِفَ إِيمَاءً عَلَى دَائِبَتِهِ، قَالَ: وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَا يَدُورُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَلَكِنْ أَيُّمَا دَارَتْ بِهِ دَائِبَتُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِأَوَّلِ تَكْبِيرِهِ حِينَ يَتَوَجَّهُ.

١٠ «٦» وَ رَوَى: أَنَّ مَنْ خَشِيَ لِصًّا أَوْ سَبْعًا صَلَّى الْفَرِيضَةَ عَلَى دَائِبَتِهِ.

٣- حكم صلاه المواقفه

وقد مرّ.

١١ «٧» وَ رَوَى: إِنَّ لَمْ يَكُنِ الْمَوَاقِفُ عَلَى وُضُوءٍ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى التُّزُولِ تَيَمَّمَ مِنْ لِيَدِ سَرْجِهِ أَوْ عُرْفِ دَائِبَتِهِ.

١٢ «٨» وَ رَوَى: أَنَّهُ يُصَلِّي إِيمَاءً وَيَقُولُ فِي الرُّكُوعِ: لَكَ رَكَعٌ وَأَنْتَ رَبِّي، وَ فِي السُّجُودِ: لَكَ سَجْدَةٌ وَأَنْتَ رَبِّي، وَأَنَّهُ يُصَلِّي رَاكِبًا كَيْفَ مَا تَوَجَّهَ، وَأَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ بِأَوَّلِ تَكْبِيرِهِ.

(١) الوسائل ٥: ٤٨٢ / ١

(٢) البقره: ٢٣٩

(٣) الوسائل ٥: ٤٨٣ / ٧

(٤) الأصل: يؤمّي إيماءً وصحّحناه على م و ش و ر ض و الوسائل

(٥) الوسائل ٥: ٤٨٤ / ٨

(٦) الوسائل ٥: ٤٨٤ / ١٠

(٧) الوسائل ٥: ٤٨٤ / ٨

(٨) الوسائل ٥: ٤٨٧ / ١١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٤٠٦

٤- حكم صلاه خائف السبع

وقد مرّ.

١٣ «١» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَلْقَى السَّبْعَ وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ: يَتَّقِبِلُ الْأَسَدَ وَيُصَلِّي «٢» وَ يُؤْمِي بِرَأْسِهِ إِيمَاءً وَ هُوَ قَائِمٌ، وَ إِنْ كَانَ الْأَسَدُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

١٤ «٣» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ إِنْ أُمِكَنَ.

١٥ «٤» وَ رُوِيَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ مِنَ السَّبْعِ: إِذَا خَشِيَهُ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُكَبَّرَ وَ لَا يُؤْمِي.

١٦ «٥» وَ رُوِيَ: يُصَلِّي رَاكِبًا.

٤- حكم صلاه من خاف عدوا

وقد مرّ.

١٧ «٦» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الَّذِي يَخَافُ السَّبْعَ، أَوْ يَخَافُ عِدُوًّا يَثْبُ عَلَيْهِ، أَوْ يَخَافُ اللَّصُوصَ: يُصَلِّي عَلَى دَائِبَتِهِ إِيمَاءً الْفَرِيضَةَ.

٦- حكم صلاه الزحف

وقد مرّ.

١٨ «٧» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاةُ الزَّحْفِ تَكْبِيرٌ وَ تَهْلِيلٌ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ:

فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا. «٨»

١٩ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: [صَلَاةُ] «١٠» الزَّحْفِ عَلَى الظُّهْرِ إِيمَاءٌ بِرَأْسِكَ وَتَكْبِيرٌ، وَالمُسَائِفَةُ تَكْبِيرٌ بغيرِ إِيمَاءٍ، وَالمُطَارَدَةُ إِيمَاءٌ يُصَلِّي كُلُّ رَجُلٍ عَلَى حِيَالِهِ.

٧- حكم صلاة المسائفة

وقد مرّ.

(١) الوسائل ٥: ٤٨٣/٣

(٢) ليس في ر ض

(٣) الوسائل ٥: ٤٨٣/٤

(٤) الوسائل ٥: ٤٨٣/٥

(٥) الوسائل ٥: ٤٨٤/١١

(٦) الوسائل ٥: ٤٨٥/١٢

(٧) الوسائل ٥: ٤٨٥/١

(٨) البقرة: ٢٣٩.

(٩) الوسائل ٥: ٤٨٥/٢

(١٠) أثبتناه من ر ض و ش و م و الوسائل

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٤٠٧

٢٠ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَقَلُّ مَا يُجْزَى مِنْ حَدِّ المُسَائِفَةِ مِنَ التَّكْبِيرِ تَكْبِيرَتَانِ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا المَغْرِبَ فَإِنَّ لَهَا ثَلَاثًا.

٢١ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا التَّقَوُّوا فَاقْتُلُوا فَإِنَّمَا الصَّلَاةُ حَيْثُ تَكْبِيرٌ، وَإِذَا كَانُوا وَقُوفًا «٣» لَا يَفْهَمُونَ عَلَى جَمَاعَةٍ فَإِنَّمَا الصَّلَاةُ إِيمَاءٌ.

٢٢ «٤» ٨- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَاتَ النَّاسَ مَعَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الصُّفِّينِ صِيْلَاءُ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ فَأَمَرَهُمْ فَكَبَرُوا وَهَلَّلُوا وَسَبَّحُوا رِجَالًا وَرُكْبَانًا.

٢٣ «٥» وَقَالَ الْبَاقِرُ / عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَتِ الْمَسَائِفُ وَالْمُعَانِقَةُ وَتَلَاخُمُ الْقِتَالِ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَهُ صَفِينٌ وَلَيْلَهُ الْهَرِيرُ لَمْ تَكُنْ صَلَاتُهُمُ الظُّهُرُ وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالدُّعَاءِ، وَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُمْ وَ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ.

٩- حكم صلاة المطاردة

وقد مرّ.

٢٤ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا جَالَتِ الْخَيْلُ تَضَطَّرِبُ السُّيُوفُ أَجْزَأَهُ تَكْبِيرَتَانِ فَهَذَا تَقْصِيرٌ آخَرٌ.

٢٥ «٧» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صِلَاةِ الْخَوْفِ عِنْدَ الْمُطَارَدَةِ وَالْمُنَاوَشَةِ وَتَلَاخُمِ الْقِتَالِ: يُصَلِّي «٨» كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِالْإِيمَاءِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ.

١٠- حكم صلاة الأسير

وقد مرّ.

٢٦ «٩» وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُهُ الْمُشْرِكُونَ فَتَحْضُرُهُ الصَّلَاةُ فَيَخَافُ مِنْهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُ فَقَالَ: يُومِي إِيمَاءً.

(١) الوسائل ٥: ٤٨٥ / ٣

(٢) الوسائل ٥: ٤٨٦ / ٤

(٣) الأصل: قوما

(٤) الوسائل ٥: ٤٨٦ / ٥

(٥) الوسائل ٥: ٤٨٦ / ٨

(٦) الوسائل ٥: ٤٨٦ / ٧

(٧) الوسائل ٥: ٤٨٦ / ٨

(٨) ج و م: فَإِنَّهُ يَصَلِّي وَ فِي ر ض: فَإِنَّهُمْ يَصَلِّي.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٤٠٨

٢٧ «١» وَ فِي رِوَايَةٍ: فَيَمْنَعُهُ الَّذِي أَسْرَهُ مِنْهَا.

١١- حكم من تعارض عنده الصلاه على الدابة

و قراءه «٢» الحمد و سوره «٣» و الصلاه على الأرض و قراءه الحمد وحدها، و قد مرّ في القراءه حديث في أنه: يتخيّر و أنّ الصلاه على الرّاحله أولى.

١٢- حكم صلاه المرتحل و الغريق

و قد مرّ في مكان المصلّي و القيام و غير ذلك.

الثالث: في اشتراط وجوب القصر على المسافر

يكون المسافه ثمانيه فراسخ فصاعدا و مسيره يوم للجّمال إذا لم يعلم عدد الفراسخ.

٢٨ «٤» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّقْصِيرُ فِي بَرِيدَيْنِ.

٢٩ «٥» وَ سَيَافَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى ذِي حُشْبٍ وَ هِيَ مَسِيرُهُ يَوْمَ مِنَ الْمَدِينَةِ يَكُونُ إِلَيْهَا بَرِيدَانِ أَرْبَعَهُ وَ عِشْرِينَ مِيلًا فَقَصَرَ وَ أَفْطَرَ فَصَارَتْ سُنَّةً.

٣٠ «٦» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّقْصِيرُ فِي الصَّلَاةِ بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ أَرْبَعَهُ وَ عِشْرُونَ مِيلًا.

٣١ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّقْصِيرِ فَقَالَ: فِي بَرِيدَيْنِ أَوْ بِيَاضِ يَوْمٍ.

٣٢ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُسَافِرِ فِي كَمْ يُقَصِّرُ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: فِي مَسِيرِهِ يَوْمٍ وَ ذَلِكَ بَرِيدَانِ وَ هُمَا ثَمَانِيَةُ فَرَسَاخٍ.

٣٣ «٩» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَذْنَى مَا تُقَصِّرُ فِيهِ الصَّلَاةَ، قَالَ: جَرَّتِ السُّنَّةُ بِيَاضٍ، قِيلَ:

(٣) م: و السوره

(٤) الوسائل ٥: ١٧/٤٩٣

(٥) الوسائل ٥: ٤/٤٩١

(٦) الوسائل ٥: ٣/٤٩١

(٧) الوسائل ٥: ٧/٤٩٢

(٨) الوسائل ٥: ١٣/٤٩٣

(٩) الوسائل ٥: ١٥/٤٩٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٤٠٩

إِنَّ بِيَاضَ الْيَوْمِ يَخْتَلِفُ، فَقَالَ: أَمَّا رَأَيْتَ سَيْرَ هَذِهِ الْأَنْقَالِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ مِثْلًا يَكُونُ ثَمَانِيَةَ فَرَسِيخٍ.

٣٤ «١» وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا وَجِبَ التَّقْصِيرُ فِي ثَمَانِيَةِ فَرَسِيخٍ لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ، لِأَنَّ ثَمَانِيَةَ فَرَسِيخٍ مَسِيرُهُ يَوْمٍ لِلْعَامَّةِ وَالْقَوَافِلِ وَالْأَنْقَالِ وَهُوَ الْعَالِبُ عَلَى الْمَسِيرِ.

٣٥ «٢» وَرُوِيَ: فِي مَسِيرِهِ يَوْمٍ وَ لَيْلِهِ.

٣٦ «٣» وَرُوِيَ: فِي مَسِيرِهِ يَوْمَيْنِ.

٣٧ «٤» وَرُوِيَ: مَسِيرُهُ ثَلَاثٍ.

أَقُولُ: حُمِلَ الْجَمِيعُ عَلَى التَّقْيِيهِ، وَ عَلَى قَطْعِ ثَمَانِيَةِ فَرَسِيخٍ لَا أَزِيدُ،

ثُمَّ إِنَّهُ لَا تَصْرِیحَ هُنَا بِكَوْنِ الثَّمَانِيَةِ فَرَاسِخَ كُلِّهَا ذَهَابًا وَلَا يَقْطَعَهَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَلَا يُنَافِي مَا يَأْتِي مِنْ جَوَازِ كَوْنِ النُّصْفِ ذَهَابًا وَ النُّصْفِ إِيَابًا.

الزابع: في وجوب القصر على من قصد أربعة فراسخ ذهابا و أربعة إيابا

لا أقل من ذلك، و أنه لا يشترط العود ليومه و لا ليلته «٥» حينئذ.

٣٨ «٦» [سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَدْنَى مَا يُقَصِّرُ فِيهِ الصَّلَاةُ، قَالَ: بَرِيدٌ ذَاهِبًا وَ بَرِيدٌ جَائِيًا.] «٧»

٣٩ «٨» [وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُقَصِّرُ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا.] «٩»

(١) الوسائل ٥: ٤٩٠ / ١

(٢) الوسائل ٥: ٤٩١ / ٥

(٣) الوسائل ٥: ٤٩٢ / ٩

(٤) الوسائل ٥: ٤٩٤ / ١٨

(٥) الأصل: ليله

(٦) الوسائل ٥: ٤٩٤ / ٢

(٧) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٨) الوسائل ٥: ٤٩٤ / ٣

(٩) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٤١٠

٤٠ «١» سُئِلَ الصَّادِقُ «٢» عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّقْصِيرِ فَقَالَ: فِي أَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ.

أقول: حُمِلَ عَلَى الْغَالِبِ مِنْ إِزَادَةِ الْمُسَافِرِ الرَّجُوعَ.

٤١ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّقْصِيرِ فَقَالَ: بَرِيدٌ ذَاهِبًا وَ بَرِيدٌ جَائِيًا.

٤٢ «٤» وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا أَتَى ذُبَابًا قَصَرَ، وَذُبَابٌ عَلَى بَرِيدٍ، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا رَجَعَ كَانَ سَيَفْرُهُ بَرِيدَيْنِ ثَمَانِيَةَ فَرَسِيخَ.

٤٣ «٥» وَسُئِلَ الْبَاقِرُ «٦» عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّقْصِيرِ فَقَالَ: [بَرِيدٌ] «٧»، قِيلَ: بَرِيدٌ؟ قَالَ:

إِنَّهُ «٨» إِذَا ذَهَبَ بَرِيدًا (وَ رَجَعَ بَرِيدًا) «٩» شُغِلَ يَوْمَهُ «١٠».

أَقُولُ: لَا دَلَالَه فِيهِ عَلَى اشْتِرَاطِ الرُّجُوعِ لِيَوْمِهِ لَوُرُودِ مِثْلِهِ فِي ثَمَانِيَةَ فَرَسِيخَ كَمَا مَرَّ، وَإِنَّمَا هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ أَحَادِيثِ الْأَرْبَعَةِ فَرَسِيخَ وَ أَحَادِيثِ مَسِيرِهِ يَوْمًا.

٤٤ «١١» وَقِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُتَمُّونَ «١٢» الصَّلَاةَ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ:

وَيَلَهُمْ أَوْ وَيَحُهُمْ

وَ أَى سَفَرٍ أَشَدُّ مِنْهُ لَا تُتَمَّ.

٤٥ «١٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَهْلُ مَكَّةَ إِذَا زَارُوا الْبَيْتَ وَ دَخَلُوا مَنَازِلَهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مَنَى أَتَمُّوا الصَّلَاةَ، وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلُوا مَنَازِلَهُمْ قَصَّرُوا.

٤٦ «١٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ أَهْلَ مَكَّةَ إِذَا خَرَجُوا حُجَّاجًا وَ إِذَا زَارُوا وَ رَجَعُوا إِلَى مَنَازِلِهِمْ أَتَمُّوا.

(١) الوسائل ٥: ٤٩٥ / ٤

(٢) ليس فى باقى النسخ

(٣) الوسائل ٥: ٤٩٨ / ١٤

(٤) الوسائل ٥: ٤٩٨ / ١٥

(٥) الوسائل ٥: ٤٩٦ / ٩

(٦) ر ض: الصادق عليه السلام

(٧) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٨) ليس فى ر ض

(٩) ليس فى ر ض

(١٠) ليس فى م

(١١) الوسائل ٥: ٤٩٩ / ١

(١٢) الأصل: يتمون لهم الصلاة فحذفنا (لهم) لزيادتها

(١٣) الوسائل ٥: ٥٠٠ / ٤

(١٤) الوسائل ٥: ٥٠٠ / ٨

٤٧ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَيْلٌ لِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُتَمُّونَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَاتٍ أَمَا يَخَافُونَ اللَّهَ؟ قِيلَ لَهُ: فَهُوَ سَفَرٌ؟ قَالَ: وَ أَى سَفَرٍ أَشَدُّ مِنْهُ.

٤٨ «٢» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِعَشْرِهِ أَيَّامٍ وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ وَهُوَ بِمَنْزِلِهِ أَهْلِ مَكَّةَ، فَإِذَا خَرَجَ إِلَى مَنَى وَجَبَ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ، فَإِذَا زَارَ الْبَيْتَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ وَ عَلَيْهِ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ إِذَا رَجَعَ إِلَى مَنَى حَتَّى يَنْفِرَ.

٤٩ «٣» وَ سَيَّلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ خَرَجُوا فِي سَفَرٍ فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِمْ فِيهِ التَّقْصِيرُ قَصَرُوا مِنَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا صَارُوا «٤» عَلَى فَرْسِيْحَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ تَخَلَّفَ عَنْهُمْ رَجُلٌ لَا يَسِيْتَقِيمُ لَهُمْ سَفَرُهُمْ إِلَّا بِهِ فَأَقَامُوا عَلَى ذَلِكَ أَيَّامًا لَا يَدْرُونَ هَلْ يَمْضُونَ فِي سَفَرِهِمْ أَوْ «٥» يَنْصَرِفُونَ؟ قَالَ: إِنْ كَانُوا بَلَّغُوا مَسِيرَةَ أَرْبَعَةٍ فَرَأَسِخَ فَلْيَقِيمُوا [عَلَى] «٦»

تَقْصِيرِهِمْ أَقَامُوا أَمْ انْصَرَفُوا، وَإِنْ كَانُوا سَارُوا أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ فَلْيَتِمُّوا الصَّلَاةَ أَقَامُوا أَمْ انْصَرَفُوا فَإِذَا مَضُوا فَلْيَقْصِرُوا، قَالَ: لِأَنَّ التَّقْصِيرَ فِي بَرِيدَيْنِ، وَلَا يَكُونُ التَّقْصِيرُ فِي أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانُوا قَدْ سَارُوا بَرِيداً وَارَادُوا أَنْ يَنْصَرِفُوا كَانُوا قَدْ سَافَرُوا سَفَرِ التَّقْصِيرِ، وَإِنْ كَانُوا سَارُوا «٧» أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِلَّا إِتْمَامُ الصَّلَاةِ.

٥٠ «٨» وَرَوَى عَنْ آلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنَّ كُلَّ سَفَرٍ كَانَ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ أَوْ أَرْبَعَةَ فَرَاسِخَ ذَاهِباً وَجَائِئاً فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ أَوْ فِيمَا دُونَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَعَلَيْهِ التَّقْصِيرُ.

(١) الوسائل ٥: ١٢ / ٥٠٢

(٢) الوسائل ٥: ٣ / ٤٩٩

(٣) الوسائل ٥: ١٠ / ٥٠١ و ١١

(٤) رض و م: ساروا

(٥) الأصل: أم و ما أثبتناه فمن باقى النسخ و الوسائل

(٦) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٧) رض: سافروا، و فى ش: كانوا قد ساروا

(٨) الوسائل ٥: ١٤ / ٥٠٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٤١٢

الخامس: فى شرائط القصر

إشاره

و هى اثنا عشر

١ - قصد المسافه

فلو قصد ما دونها ثم هكذا لم يقصر و إن تمادى السفر لما مرّ.

٥١ «١» وَ سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي حَاجِهِ لَهُ وَ هُوَ لَا يُرِيدُ السَّفَرَ فَيَمْضِي فِي ذَلِكَ فَيَتِمَّادَى بِهِ «٢» الْمُضِي حَتَّى يَمْضِيَ بِهِ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ، كَيْفَ يَصْنَعُ فِي صَلَاتِهِ؟ قَالَ: يُقْصِرُ وَ لَا يُتِمُّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ.
أقول: لعل المراد أنه يقصر في الرجوع لما تقدم و يأتي.

٥٢ «٣» وَ سِئِلَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ خَرَجَ مِنْ بَغْدَادَ يُرِيدُ أَنْ يَلْحَقَ رَجُلًا عَلَى رَأْسِ مِيلٍ فَلَمْ يَزَلْ يَتَّبِعُهُ حَتَّى بَلَغَ النَّهْرَوَانَ وَ هِيَ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ مِنْ بَغْدَادَ، أَيْفَطْرُ إِذَا أَرَادَ الرَّجُوعَ وَ يُقْصِرُ؟ قَالَ: لَمَا يُقْصِرُ وَ لَمَا يُفَطِرُ، لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ وَ لَيْسَ يُرِيدُ السَّفَرَ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ، إِنَّمَا خَرَجَ يُرِيدُ أَنْ يَلْحَقَ صَاحِبَهُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَتَمَّادَى بِهِ السَّيْرُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي بَلَغَهُ.

٢- استمرار القصد

فلو رجع عن قصد المسافه لم يقصر إلا أن يكون بلغ أربعة فراسخ لما مر.

٥٣ «٤» وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي كُنْتُ خَرَجْتُ مِنَ الْكُوفَةِ فِي سَفِينَةٍ إِلَى قَصْرِ ابْنِ هُبَيْرَةَ وَ هُوَ مِنَ الْكُوفَةِ عَلَى نَحْوِ مِنْ عَشْرِينَ فَرْسَخًا فِي الْمَاءِ فَسَرْتُ يَوْمِي ذَلِكَ أَقْصَرُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَدَا لِي فِي اللَّيْلِ الرَّجُوعَ إِلَى الْكُوفَةِ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ سَرْتَ فِي يَوْمِكَ الَّذِي خَرَجْتَ فِيهِ بَرِيدًا فَكَانَ عَلَيْكَ حِينَ رَجَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالتَّقْصِيرِ لِأَنَّكَ كُنْتَ مُسَافِرًا إِلَى أَنْ تَصِيرَ إِلَى مَنْزِلِكَ، قَالَ: وَ إِنْ كُنْتَ لَمْ تَسِرْ فِي يَوْمِكَ الَّذِي خَرَجْتَ فِيهِ بَرِيدًا فَإِنَّ عَلَيْكَ أَنْ تَقْصِرَ كُلَّ صِلَاةٍ صَلَّيْتَهَا فِي يَوْمِكَ ذَلِكَ بِالتَّقْصِيرِ بِتَمَامٍ مِنْ قَبْلِ تَوُّمٍ مِنْ مَكَانِكَ ذَلِكَ، لِأَنَّكَ لَمْ تَبْلُغِ الْمَوْضِعَ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ

التَّقْصِيرُ حَتَّى رَجَعْتَ، فَوَجِبَ عَلَيْكَ قَضَاءُ مَا قَصَّرْتَ، وَعَلَيْكَ إِذَا رَجَعْتَ أَنْ تُتِمَّ الصَّلَاةَ حَتَّى تَصِيرَ إِلَى مَنْزِلِكَ.

أَقُولُ: الْقَضَاءُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا وَقَعَ بَعْدَ الرَّجُوعِ عَنِ قَصْدِ السَّفَرِ، أَوْ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ

(١) الوسائل ٥: ٥٠٣ / ٢

(٢) ليس في رض

(٣) الوسائل ٥: ٥٠٣ / ١

(٤) الوسائل ٥: ٥٠٤ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٤١٣

لِمَا يَأْتِي.

٣- خفاء الجدران والأذان ذهاباً وعوداً.

٥٤ «١» وَ سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ مَتَى يُقْصِرُ؟ قَالَ: إِذَا تَوَارَى مِنَ الْبُيُوتِ.

٥٥ «٢» وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا سَافَرَ وَ خَرَجَ فِي سَفَرٍ قَصَرَ فِي فَرَسِخٍ.

أَقُولُ: هَذَا لَا «٣» يُدُلُّ عَلَى الْحَصْرِ بِجَوَازِ تَأْخِيرِ الْقَصْرِ عَنْ وَقْتِ وُجُوبِهِ.

٥٦ «٤» وَ رُوِيَ: إِذَا كُنْتَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي تَسْمَعُ فِيهِ الْأَذَانَ فَاتَمَّ، وَ إِذَا كُنْتَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا تَسْمَعُ فِيهِ الْأَذَانَ فَاقْصِرْ، وَ إِذَا قَدِمْتَ مِنْ سَفَرٍ «٥» فَمِثْلَ ذَلِكَ.

٥٧ «٦» وَ رُوِيَ: إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ فَاقْصِرْ حَتَّى تَعُودَ إِلَيْهِ.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقْيِيهِ، وَ عَلَى خَفَاءِ الْجُدْرَانِ وَ الْأَذَانِ.

٤- عدم كون السفر معصية

فإن كان معصية أتم.

٥٨ «٧» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَبَعُهُ لَا يُقْصَرُونَ الصَّلَاةَ وَ عِيْدٌ مِنْهَا: الرَّجُلُ يَطْلُبُ الصَّيْدَ يُرِيدُ بِهِ لَهْوَ الدُّنْيَا، وَ الْمُحَارِبُ الَّذِي يَقْطَعُ السَّبِيلَ.

٥٩ «٨» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُفْطِرُ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا فِي سَبِيلِ حَقٍّ.

٦٠ «٩» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بِإِغٍ وَ لَا آءَادٍ «١٠» قَالَ: الْبَاقِرُ بَاقِي «١١» الصَّيْدِ، وَ الْعَادِي السَّارِقُ، وَ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَأْكُلَا الْمَيْتَةَ

(١) الوسائل ٥: ٥٠٥ / ١

(٢) الوسائل ٥: ٥٠٥ / ٢

(٣) الأصل: إلَّا

(٤) الوسائل ٥: ٥٠٦ / ٣

(٥) ج و رض و م: سفرك

(٦) الوسائل ٥: ٥٠٨ / ٥

(٧) الوسائل ٥: ٥١٠ / ٥

(٨) الوسائل ٥: ٥٠٩ / ١

(٩) الوسائل ٥: ٥٠٩ / ٢

(١٠) البقره: ١٧٣

(١١) ليس في رض و م

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٤١٤

إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا، هِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِمَا لَيْسَ هِيَ عَلَيْهِمَا كَمَا هِيَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَقْضُوا فِي الصَّلَاةِ.

٦١ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَافَرَ قَصَّرَ [وَ

أَفْطَرَ] (٢) إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا سَفَرُهُ إِلَى صَيْدٍ أَوْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ أَوْ رَسُولٍ لِمَنْ يَعِصِي اللَّهَ أَوْ فِي طَلَبِ عَدُوٍّ أَوْ شَحْنَاءٍ أَوْ سَعَايِهِ أَوْ ضَرَرٍ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

٥- عدم قصد الصيد للهو والفضول

فمن قصده لذلك أتم و من قصده لقوته أو قوت عياله قصر.

٦٢ «٣» سئل الباقر عليه السلام عمن يخرج من أهله بالصقور والبزاه والكباب يتنزه الليله والليلتين والثلاثه، قال: إنما خرج في لهو لا يقصر.

٦٣ «٥» وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج إلى الصيد أيقصر أو يتم؟

قال: يتم لأنه ليس بمسيره حق.

٦٤ «٦» وسئل عليه السلام عن الرجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثه، فقال: إن خرج لقوته وقوت عياله فليطير ولا يقصر، وإن خرج لطلب الفضول فلا، ولا كرامه.

٦٥ «٧» وقال عليه السلام: إن الصيد مسير باطل لا تقصر الصلاة فيه.

٦- انتفاء كثره السفر

فلا يقصر المكارى والجمال والملح والبريد والرعى والجابى والتاجر والبدوى مع عدم الإقامة.

٦٦ «٨» قال الباقر عليه السلام: سبعة لا يقصرون الصلاة: الجابى يدور فى جبايته، والأمير الذى يدور فى إمارته، والتاجر الذى يدور فى تجارته ومن سوق إلى سوق،

(١) الوسائل ٥: ٥٠٩/٣

(٢) أثبتناه من ج ورض وش و الوسائل و فى م: فأفطر

(٣) الوسائل ٥: ٥١١/١

(٤) رض: خرج

(٥) الوسائل ٥: ٥١١ / ٤

(٦) الوسائل ٥: ٥١٢ / ٥

(٧) الوسائل ٥: ٥١٢ / ٧

(٨) الوسائل ٥: ٥١٦ / ٩

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٤١٥

وَ الرَّاعِي، وَ الْيَدَوِيُّ الَّذِي يَطْلُبُ مَوَاضِعَ الْقَطْرِ وَ مَنْبَتِ الشَّجَرِ، وَ الرَّجُلُ الَّذِي يَطْلُبُ الصَّيْدَ يُرِيدُ بِهِ لَهْوَ الدُّنْيَا، وَ الْمُحَارِبُ الَّذِي يَقْطَعُ السَّبِيلَ.

٤٧ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرْبَعَةٌ قَدْ يَجِبُ عَلَيْهِمُ التَّمَامُ فِي سَفَرٍ كَانُوا أَوْ حَضَرٍ:

الْمُكَارِي، وَ الْكَرِيُّ، وَ الرَّاعِي، وَ الْإِشْتِقَانُ لِأَنَّهُ عَمَلُهُمْ.

٤٨ «٢»

وَرُوي: الْمَلَّاحُ وَالِاشْتِقَانُ الْبَرِيدُ.

٦٩ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُكَارِي وَالْجَمَالُ الَّذِي يَخْتَلِفُ وَ لَيْسَ لَهُ مُقَامٌ يُتَمُّ الصَّلَاةُ وَيُصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ.

٧٠ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَلَّاحِينَ وَالْأَعْرَابِ هَلْ عَلَيْهِمْ تَقْصِيرٌ؟ قَالَ: لَا، يُبَوِّئُهُمْ مَعَهُمْ.

٧١ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَنْ سَافَرَ فَعَلَيْهِ التَّقْصِيرُ وَالْإِفْطَارُ غَيْرُ الْمَلَّاحِ فَإِنَّهُ فِي بَيْتٍ وَ هُوَ يَتَرَدَّدُ حَيْثُ شَاءَ.

٧- انتهاء الوصول إلى منزله «٦»

قد استوطنه سنّته أشهر فصاعداً أو ملكك كذلك و لو نخله، فإن وصل إليه أتمّ و اعتبرت المسافه بعده.

٧٢ «٧» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ «٨» يُسَيِّفُ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ وَ إِنَّمَا يَنْزِلُ قُرَاهُ وَ ضَيْعَتَهُ، قَالَ: إِذَا نَزَلْتَ قُرَاكَ وَ أَرْضَكَ فَأَتَمِّ الصَّلَاةَ، وَ إِذَا كُنْتَ فِي غَيْرِ أَرْضِكَ فَاقْصِرْ.

٧٣ «٩» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ مَنْزِلًا [لَهُ] «١٠» آخَرَ

(١) الوسائل ٥: ٥١٥ / ٢

(٢) الوسائل ٥: ٥١٥ / ٣

(٣) الوسائل ٥: ٥١٧ / ١٠

(٤) الوسائل ٥: ٥١٦ / ٥

(٥) الوسائل ٥: ٥١٧ / ١١

(٦) ش و رض: منزل له

(٧) الوسائل ٥: ٥٢٠ / ٢

(٨) الأصل و ش: رجل

(٩) الوسائل ٥: ٥٢١ / ٣

(١٠) أثبتناه من ج و م و الوسائل

أَوْ ضَيْعَهُ «١» لَهُ أُخْرَى، قَالَ: إِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْزِلِهِ أَوْ ضَيْعَتِهِ «٢» الَّتِي يُؤْمُّ بِرِيدَانِ قَصْرٍ، وَإِنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ أَتَمَّ.

٧٤ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ فَيَمُرُّ بِقَرْيَةٍ [لَهُ] «٤» أَوْ دَارٍ فَيَنْزِلُ فِيهَا، قَالَ: يُتِمُّ الصَّلَاةَ وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا نَخْلَةٌ وَاحِدَةٌ وَ لَا يُقَصِّرُ، وَ لِيُصُمْ إِذَا حَضَرَهُ الصَّوْمُ وَ هُوَ فِيهَا.

٧٥ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ

السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فَيَمُرُّ بِالْمَنْزِلِ لَهُ فِي الطَّرِيقِ يُتِمُّ الصَّلَاةَ أَمْ يُقَصِّرُ؟ قَالَ: يُقَصِّرُ إِنَّمَا هُوَ الْمَنْزِلُ الَّذِي تَوَطَّنَهُ.

٧٦ «٦» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ «٧» عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُقَصِّرُ فِي ضَيْعَتِهِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَنْوِ مُقَامَ عَشْرِهِ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهَا مَنْزِلٌ يَسْتَوِطُّهُ، قِيلَ: مَا الْإِسْتِيطَانُ؟ قَالَ:

أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهَا مَنْزِلٌ يُقِيمُ فِيهِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ يُتِمُّ فِيهَا مَتَى دَخَلَهَا.

٧٧ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَنْزِلٍ لَكَ «٩» لَا تَسْتَوِطُّهُ فَعَلَيْكَ فِيهِ التَّقْصِيرُ «١٠».

وَ هُنَا مُعَارِضَاتٌ حُمِلَتْ عَلَى عَدَمِ الْإِسْتِيطَانِ، وَ عَلَى التَّقْيُّهِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

٨- انتفاء قصد إقامه عشره أيام

فإن قصدها أتم و اعتبرت المسافه بعدها لما مر.

٧٨ «١١» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُهُ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ فِي السَّفَرِ فَيَقِيمُ الْأَيَّامَ فِي الْمَكَانِ عَلَيْهِ صَوْمٌ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى يُجْمَعَ عَلَى مُقَامِ عَشْرِهِ أَيَّامٍ، وَ إِذَا أُجْمِعَ عَلَى مُقَامِ عَشْرِهِ أَيَّامٍ، صَامَ وَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ.

(١) الأصل: و ضيعته

(٢) الأصل: أو ضيعه

(٣) الوسائل ٥: ٥٢١ / ٥

(٤) أثبتناه من ش و م و ج و الوسائل

(٥) الوسائل ٥: ٥٢٢ / ٨

(٦) الوسائل ٥: ٥٢٢ / ١١

(٧) ليس في ج

(٨) الوسائل ٥: ٥٢٠ / ١

(٩) م و ج: منزل من منازلك

(١٠) الأصل: القصر و أثبتناه من ج و ش و م و الوسائل

(١١) الوسائل ٥: ٥٢٤ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٤١٧

٧٩ «١» وَ سَيَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هُوَ مُسَافِرٌ يَقْضِي إِذَا أَقَامَ فِي الْمَكَانِ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى يُجْمَعَ عَلَى مَقَامِ عَشْرِهِ أَيَّامٍ.

٨٠ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَتَيْتَ بَلَدَهُ فَأَزْمَعْتَ الْمَقَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ.

٨١ «٣»

وَرُوِيَ: أَنَّهُ إِذَا نَوَى إِقَامَهُ خَمْسَةَ أَيَّامٍ أَتَمَّ.

وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيهِ وَغَيْرِهَا.

٨٢ «٤» وَرُوِيَ: أَنَّ الْمُسَافِرَ لَا يُتَمُّ فِي أَقَلِّ مِنْ عَشْرِهِ إِلَّا بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، فَإِنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ خَمْسًا فَلَيْتَمَّ.

٩- انتفاء إقامه ثلاثين يوماً

و لو مترددا فيتم بعدها و لو صلاه واحده.

٨٣ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ لَمْ تَتَوَّ الْمَقَامَ فَقَصِّرْ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ شَهْرٍ، فَإِذَا مَضَى لَكَ شَهْرٌ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ.

٨٤ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُسَافِرِ إِنْ حَدَّثَ نَفْسَهُ بِإِقَامِهِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، قَالَ:

فَلَيْتَمَّ الصَّلَاةَ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ مَا يُعِيمُ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ فَلْيَقْصِرْ «٧» ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ لَيْتَمَّ، وَإِنْ كَانَ أَقَامَ يَوْمًا أَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً.

١٠- العلم بوجوب القصر

فإذا أتم جاهلا لم يعد.

٨٥ «٨» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا أَوْ أَعَادَ أَوْ لَمْ يَعِدْ أَمْ لَا؟ قَالَ:

إِنْ كَانَ قُرِئَتْ عَلَيْهِ آيَةُ التَّفْصِيرِ وَفُسِّرَتْ لَهُ فَصَلَّى أَرْبَعًا أَعَادَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُرِئَتْ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَعْلَمْهَا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

١١- شمول السفر للوقت،

فإن دخل الوقت مسافرا فحضر أتم لما يأتي.

(١) الوسائل ٥: ٥٢٤ / ١

(٢) الوسائل ٥: ٥٢٥ / ٤

(٣) الوسائل ٥: ٥٢٧ / ١٢

(٤) الوسائل ٥: ١٦ / ٥٢٧

(٥) الوسائل ٥: ٥ / ٥٢٥

(٦) الوسائل ٥: ١٢ / ٥٢٧

(٧) ج و م: فليعد

(٨) الوسائل ٥: ٤ / ٥٣١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٤١٨

١٢- انتفاء الوصول إلى مكه و المدينة و الكوفه و الحائر، فإن المسافر يخيّر فيها لما يأتي.

السادس: في وجوب القصر على من خرج لتشييع مؤمن أو استقباله

و أنه يستحب الخروج لذلك

٨٦ «١» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ لِيَشِيعَ أَخَاهُ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: يُفِطِرُ وَيَقْصِرُ فَإِنَّ ذَلِكَ حَقٌّ عَلَيْهِ.

٨٧ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا شِيعَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَلْيَقْصِرْ، قِيلَ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ يَصُومُ أَوْ يُشِيعُهُ وَيُفِطِرُ؟ قَالَ: يُشِيعُهُ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَهُ عَنْهُ إِذَا شِيعَهُ.

٨٨ «٣» وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي قَدْ جَاءَنِي خَبْرُهُ مِنَ الْأَعْوَصِ «٤» وَذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَتَلَقَّاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَلَقَّاهُ وَ أَفِطِرُ أَمْ أَفِيمُ وَ أَصُومُ؟ قَالَ: تَلَقَّاهُ وَ أَفِطِرُ.

السابع: في جملة من أحكام المكاري و الجنال

٨٩ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا مُكَارٍ أَقَامَ فِي مَنْزِلِهِ أَوْ فِي الْبَلَدِ الَّذِي يَدْخُلُ أَقَلَّ مِنْ مَقَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الصِّيَامُ وَ التَّمَامُ أَبَدًا، وَإِنْ كَانَ مَقَامُهُ فِي مَنْزِلِهِ أَوْ فِي الْبَلَدِ الَّذِي يَدْخُلُهُ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَعَلَيْهِ التَّقْصِيرُ وَ الْإِفْطَارُ.

٩٠ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُكَارِيُّ إِذَا لَمْ يَسْتَقِرَّ فِي مَنْزِلِهِ إِلَّا خَمْسَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَقَلَّ قَصَرَ فِي سَفَرِهِ بِالنَّهَارِ وَ أَتَمَّ بِاللَّيْلِ وَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مَقَامٌ فِي الْبَلَدِ

(١) الوسائل ٥: ٤ / ٥١٤

(٢) الوسائل ٥: ٦ / ٥١٤

عاملي، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران،
اول، ١٤١٢ ه ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٣، ص: ٤١٨

(٣) الوسائل ٥: ٥١٣ / ٢

(٤) الأعوص: موضع قريب من المدينه: (اللسان: عوض)

(٥) الوسائل ٥: ٥١٧ / ١

(٦) الوسائل ٥: ٥١٩ / ٥

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٤١٩

الَّذِي يَذْهَبُ إِلَيْهِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ وَ يَنْصَرِفُ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ

يَكُونُ لَهُ مُقَامٌ عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ قَصَرَ فِي سَفَرِهِ وَ أَفْطَرَ.

أَقُولُ: حُمِلَ حُكْمُ الْحَمْسَةِ عَلَى التَّقِيهِ، وَ عَلَى تَوَكُّكِ نَوَافِلِ النَّهَارِ.

٩١ «١» وَ سَيَّلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُكَارِيِّينَ الَّذِينَ يُكْرَوْنَ الدَّوَابَّ يَخْتَلِفُونَ كُلَّ أَيَّامٍ كُلَّمَا جَاءَهُمْ شَيْءٌ اِخْتَلَفُوا، قَالَ: عَلَيْهِمُ التَّقْصِيرُ إِذَا سَافَرُوا.

أَقُولُ: الْمَفْرُوضُ حُصُولُ الْإِقَامَةِ عَشْرًا.

٩٢ «٢» وَ رُوِيَ فِي الْجَمَالِ إِذَا كَانَ لَا يَخْرُجُ مَعَهَا فِي كُلِّ سَفَرٍ إِلَّا إِلَى مَكَّةَ فَعَلَيْهِ الْإِطَارُ وَ التَّقْصِيرُ.

٩٣ «٣» وَ رُوِيَ فِي الْمُكَارِي وَ الْجَمَالِ: إِذَا جَدَّ بِهِمَا السَّيْرُ فَلْيَقْصُرَا.

٩٤ «٤» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُكَارِيِّينَ الَّذِينَ يَخْتَلِفُونَ، قَالَ: إِذَا جَدُّوا السَّيْرَ فَلْيَقْصُرُوا.

٩٥ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْجَمَالُ وَ الْمُكَارِي إِذَا جَدَّ بِهِمَا السَّيْرُ فَلْيَقْصُرَا فِيمَا بَيْنَ الْمَنْزِلَيْنِ وَ يُتَمَّا فِي الْمَنْزِلِ.

٩٦ «٦» وَ رُوِيَ: الْمُكَارِي إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ فَلْيَقْصُرْ.

وَ حُمِلَ عَلَى جَعْلِ الْمَنْزِلَيْنِ مَنْزِلًا وَ هُوَ مَرْوِيٌّ أَيْضًا.

٩٧ «٧» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُكَارِيِّينَ الَّذِينَ يَخْتَلِفُونَ إِلَى النَّيْلِ، قَالَ: إِذَا كَانَ مُخْتَلَفُهُمْ فَلْيَصُومُوا وَ لْيَتَمُّوا الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ يَجِدَّ بِهِمُ السَّيْرُ فَلْيَقْصُرُوا وَ لْيَفْطَرُوا.

(١) الوسائل ٥: ٥١٨ / ٣

(٢) الوسائل ٥: ٥١٨ / ٤

(٣) الوسائل ٥: ٥١٩ / ١

(٤) الوسائل ٥: ٥١٩ / ٢

(٥) الوسائل ٥: ٥١٩ / ٣

(٦) الوسائل ٥: ٥٢٠ / ٤

(٧) الوسائل ٥: ٥٢٠ / ٥

الثامن، في حكم من دخل عليه الوقت و هو حاضر فساfer و عكسه.

٩٨ «١» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَدْخُلُ عَلَيَّ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ أَنَا فِي السَّفَرِ فَلَا أُصَلِّي حَتَّى أَدْخُلَ أَهْلِي، قَالَ: صَلِّ وَ أَتِمَّ الصَّلَاةَ قُلْتُ: فَدَخَلَ عَلَيَّ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ أَنَا فِي أَهْلِي أُرِيدُ السَّفَرَ فَلَا أُصَلِّي حَتَّى أَخْرُجَ، قَالَ: صَلِّ وَ قَصِّرْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَقَدْ خَالَفتَ وَ اللّٰهُ رَسُوْلٌ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

٩٩ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ فَيَخْرُجُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ فَقَالَ: إِذَا خَرَجْتَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ.

١٠٠ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَهَا، قَالَ يُصَلِّيَهَا أَرْبَعًا، وَقَالَ: لَا يَزَالُ يَقْصُرُ حَتَّى يَدْخُلَ بَيْتَهُ.

١٠١ «٤» وَ سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْدَمُ مِنَ الْعَيْبَةِ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ لَا يَخَافُ أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ فَيَدْخُلُ فَلْيَتِمَّ، وَإِنْ كَانَ يَخَافُ أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فَلْيُصَلِّ وَ لِيَقْصُرْ.

وَ رُوِيَ: مُعَارِضَاتٌ تَصَمَّنَتْ «٥» اِعْتِبَارَ أَوَّلِ الْوَقْتِ حُمِلَتْ عَلَى الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَعَلَى التَّقِيهِ.

١٠٢ «٦» وَ رُوِيَ: التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْقَصْرِ وَ التَّمَامِ.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيهِ وَ عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ وَ فِي الْمَنْزِلِ.

(١) الوسائل ٥: ٥٣٥ / ٢

(٢) الوسائل ٥: ٥٣٤ / ١

(٣) الوسائل ٥: ٥٣٥ / ٤

(٤) الوسائل ٥: ٥٣٦ / ٨

(٥) الأصل و ج: تضمن و أثبتناه من ش و م

(٦) الوسائل ٥: ٥٣٦ / ٩

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٢١

التاسع: في وجوب القصر و تحريم الإتمام في السفر

في غير المواضع الأربعة أداء و قضاء و قد مرّ

١٠٣ «١» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ «٢» فَصَارَ التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ وَاجِبًا كَوُجُوبِ التَّمَامِ فِي الْحَضَرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ «٣» وَ لَمْ يَقُلْ:

افْعَلُوا، فَكَيْفَ أَوْجَبَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَوْ لَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ فِي الصَّفا وَالْمَرْوَةِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا
«٤» أَلَا تَرَوْنَ أَنَّ الطَّوْفَ

بِهِمَا وَاجِبٌ مَفْرُوضٌ لِأَنَّ اللَّهَ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ وَصَيَّنَهُ نَبِيُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَكَذَلِكَ التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ شَيْءٌ وَصَنَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا فِي السَّفَرِ فَأَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُ بِرِيءٌ، وَسَمِيَ قَوْمًا صَامُوا حِينَ أَفْطَرُوا وَقَصَرَ عَصَاءَهُ، وَقَالَ: هُمْ الْعَصَاءُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

١٠٤ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ أَهْدَى إِلَيَّ وَإِلَى أُمَّتِي الْإِفْطَارَ فِي السَّفَرِ وَالتَّقْصِيرَ فِي الصَّلَاةِ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ رَدَّ عَلَى اللَّهِ هَدْيَيْتَهُ.

١٠٥ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُتَمِّمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُقْصِرِ فِي الْحَضَرِ.

العاشر: في تخيير المسافر في الأماكن الأربعة بين القصر والإتمام

مع عدم قصد الإقامة و استحباب اختيار الإتمام

١٠٦ «٧» سئل الصادق عليه السلام عن التمام بمكة والمدينه، قال: أتتم وإن لم تصل فيهما إلا صلاة واحدة.

(١) الوسائل ٥: ٥٣٨/٢ و ٣ و ٥٣٩/٥

(٢) النساء: ١٠١

(٣) البقره: ٢٨٢

(٤) البقره: ١٥٨

(٥) الوسائل ٥: ٥٤٠/١١

(٦) الوسائل ٥: ٥٣٩/٤

(٧) الوسائل ٥: ٥٤٤/٥

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٤٢٢

١٠٧ «١» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أُرْوَرُ قَبْرَ الْحَسَنِ؟ قَالَ زُرْ قَبْرَ الطَّيِّبِ وَآتِمَّ الصَّلَاةَ عِنْدَهُ، قَالَ: فَإِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَرَى التَّقْصِيرَ، قَالَ: إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الضَّعْفَةُ.

١٠٨ «٢» وَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَوَى أَنَّكَ أَمَرْتَ بِالتَّمَامِ «٣» فِي الْحَرَمَيْنِ وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ النَّاسِ؟ قَالَ: لَأَ، كُنْتُ أَنَا وَمَنْ مَضَى مِنْ آبَائِي إِذَا وَرَدْنَا مَكَّةَ أَنْتَمُّنَا الصَّلَاةَ وَاسْتَرَوْنَا مِنَ النَّاسِ.

١٠٩ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ بِمَكَه: مَنْ شَاءَ أَتَمَّ وَمَنْ شَاءَ

١١٠ «٥» [وَسَيَأْتِيكَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَقْصِرْ] «٦» فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ أُتِمَّ؟ قَالَ: إِنَّ قَصْرَتَ فَلَكَ، وَإِنْ أُتِمَّتْ فَهُوَ خَيْرٌ وَزِيَادَةُ الْخَيْرِ خَيْرٌ.

١١١ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: أَحَبُّ لَكَ مَا أَحَبُّ لِنَفْسِي وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي، أَتَمَّ الصَّلَاةَ فِي الْحَرَمَيْنِ وَبِالْكُوفَةِ وَعِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

١١٢ «٨» وَرَوَى: وَحَرَمَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

١١٣ «٩» وَرَوَى: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَرَمَيْنِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ.

١١٤ «١٠» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُتَمُّ الصَّلَاةُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَفِي الْمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَفِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ، وَفِي حَرَمِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

١١٥ «١١» وَرَوَى: أَتَمَّ وَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ إِلَّا أَنِّي أَحَبُّ لَكَ مَا أَحَبُّ لِنَفْسِي.

(١) الوسائل ٥: ١٢ / ٥٤٥

(٢) الوسائل ٥: ٦ / ٥٤٤

(٣) الأصل: بالإتمام و أثبتناه من ج و م و ش و الوسائل

(٤) الوسائل ٥: ١٠ / ٥٤٥

(٥) الوسائل ٥: ١١ / ٥٤٥

(٦) أثبتناه من ج و ش و م

(٧) الوسائل ٥: ١٣ / ٥٤٦

(٨) الوسائل ٥: ١٤ / ٥٤٦

(٩) الوسائل ٥: ١٧ / ٥٤٧

(١٠) الوسائل ٥: ٢٥ / ٥٤٩

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٤٢٣

١١٦ «١» وَرُوِيَ: أَيْمٌ وَ لَوْ مَرَرْتَ بِهِ مَا زَأَ.

١١٧ «٢» وَرُوِيَ: الْأَمْرُ بِالْقَصْرِ حَتَّى يُعْزَمَ عَلَى إِقَامِهِ عَشْرَهُ.

أَقُولُ: الْأَمْرُ بِأَحَدِ أَفْرَادٍ «٣» الْوَاجِبُ الْمُخَيَّرِ لَا يُنَافِي التَّخْيِيرَ وَلَا تَرْجِيحَ الْفُرْدِ الْآخِرِ.

الحادى عشر: فى استجاب تطوع المسافر فى الأماكن الأربعة، و المشاهد المشرفه،

و جميع الأماكن ليلا و نهارا بما قدر عليه، و بما شاء إلا نوافل الظهرين فى غير الأربعة و قد مرّ.

١١٨ «٤» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: مَا أُجِبُّ لَكَ تَوَكُّهُ «٥»، قِيلَ: وَمَا

تَرَى فِي الصَّلَاةِ عِنْدَهُ وَ أَنَا مُقَصِّرٌ؟ قَالَ: صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مَا شِئْتُمْ تَطَوُّعًا، وَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ مَا شِئْتُمْ تَطَوُّعًا، وَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنِّي أَحِبُّ ذَلِكَ.

١١٩ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّطَوُّعِ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ بِمَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ وَ أَنَا مُقَصِّرٌ، فَقَالَ: تَطَوُّعٌ عِنْدَهُ وَ أَنْتَ مُقَصِّرٌ مَا شِئْتُمْ، وَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ وَ فِي مَشَاهِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَإِنَّهُ خَيْرٌ.

١٢٠ «٧» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْحَائِرِ، قَالَ: لَيْسَ الصَّلَاةُ إِلَّا الْفَرَضُ بِالتَّقْصِيرِ وَ لَا تُصَلِّي النَّوَافِلُ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى نَوَافِلِ الظُّهْرَيْنِ لِمَنْ اخْتَارَ الْقَصْرَ، وَ عَلَى اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الدُّعَاءِ هُنَاكَ عَلَى صَلَاةِ النَّوَافِلِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ.

(١) الوسائل ٥: ٣١ / ٥٥٠

(٢) الوسائل ٥: ٣٢ / ٥٥٠

(٣) الأصل: انفراد و ما أثبتناه من ج و م و ش

(٤) الوسائل ٥: ١ / ٥٥٢

(٥) الأصل: لك أن تركه و صححناه على باقي النسخ

(٦) الوسائل ٥: ٢ / ٥٥٢

(٧) الوسائل ٥: ٣ / ٥٥٢

هدايه الأئمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٤٢٤

الثاني عشر: في الأحكام

إشاره

و هي اثنا عشر

١ - التقصير مخصوص بالزبائعه

فلا قصر في الصبح و لا المغرب لما مرّ مرارا.

١٢١ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ رَكَعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا الْمَغْرِبُ ثَلَاثٌ.

٢- من أتى في السفر عامدا، أعاد في الوقت وبعده،

و ناسيا في الوقت لا بعده.

١٢٢ «٢» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسِي فَيَصِلُ فِي السَّفَرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، قَالَ: إِنْ ذَكَرَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَلْيَعِدْ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَمْضِيَ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

١٢٣ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَهُوَ مُسَافِرٌ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ، قَالَ: إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَلْيَعِدْ، وَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ قَدْ مَضَى فَلَا.

١٢٤ «٤» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَنَا فِي سَفَرٍ، قَالَ: أَعِدْ.

١٢٥ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَمْ يَقْصُرْ فِي السَّفَرِ لَمْ تُجْزِ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ قَدْ زَادَ فِي فَرَضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٣- من نوى إقامه عشره فقصر جاهلا لم يعد.

١٢٦ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَتَيْتَ بَلَدَهُ فَأَزْمَعْتَ الْمَقَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ.

١٢٧ «٧» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّ امْرِئٍ رَكِبَ أَمْرًا بِيَجْهَالِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

١٢٨ «٨» -٤- سُئِلَ [أَبُو] «٩» الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ فِي السَّفَرِ وَكَانَتْ تُصَلِّي الْمَغْرِبَ رَكَعَتَيْنِ ذَاهِبَةً وَجَائِيَةً، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا قِضَاءٌ.

(١) الوسائل ٥: ٥٢٩ / ٢

(٢) الوسائل ٥: ٥٣٠ / ٢

(٣) الوسائل ٥: ٥٣٠ / ١

(٤) الوسائل ٥: ٥٣١ / ٦

(٥) الوسائل ٥: ٥٣٢ / ٨

(٦) الوسائل ٥: ٥٣٠ / ٣

(٧) الوسائل ٥: ٣٤٤ / ١

(٨) الوسائل ٥: ٥٣١ / ٧

(٩) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٤٢٥

أقول: أكثر الأصحاب لم يعملوا به و حملوه على الاستفهام الإنكارى يعنى عليها القضاء، و على عدم بلوغ المرأه و غير ذلك، و مرّ له معارضات لكنّها دلّت على حكم الجاهل بالعموم.

٥- من نوى إقامه عشره و صلى تماما و لو صلاه واحده ثم رجع عن «١» الإقامه أتم حتى يخرج،

و إن رجع قبل ذلك قصر.

١٢٩ «٢» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي كُنْتُ نَوَيْتُ حِينَ دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ أَنْ أُقِيمَ عَشْرَةَ ثُمَّ يَدَا لِي أَنْ [لَا] «٣» أُقِيمَ بِهَا فَمَا تَرَى لِي؟ قَالَ: إِنْ كُنْتُ حِينَ دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ صَيَّيْتُ بِهَا فَرِيضَةً وَاحِدَةً بَتَمَامٍ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَقْصُرَ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْهَا، وَإِنْ كُنْتُ حِينَ دَخَلْتُهَا عَلَى بَيْتِكَ التَّمَامَ فَلَمْ تُصَلِّ فِيهَا صِلَاءً وَاحِدَةً بَتَمَامٍ حَتَّى يَدَا لَكَ أَنْ لَا تُقِيمَ فَأَنْتَ فِي تِلْكَ الْحَالِ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ فَأَنْوَ الْمُقَامَ عَشْرًا وَ أَتَمَّ، وَإِنْ لَمْ تَنْوَ الْمُقَامَ عَشْرًا فَقْصُرْ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ شَهْرٍ، فَإِذَا مَضَى لَكَ شَهْرٌ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ.

٦- المسافر إذا قدم على بعض أهله وجب عليه القصر مع الشرائط

لما مرّ.

١٣٠ «٤» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَسَافِرِ يَنْزِلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ يَوْمًا وَ لَيْلَةً، قَالَ: يُقْصِرُ الصَّلَاةَ.

١٣١ «٥» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ إِذَا نَزَلَ بَعْضُ ضِيَاعِ بَنِي عَمِّهِ خَارِجًا إِلَى ضَيْعَتِهِ لَا يُقْصِرُ وَ لَا يُفِطِرُ.

وَ حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْصِرُ وَ لَا يُفِطِرُ [٦] فِي ضَيْعَتِهِ إِذَا كَانَ لَهُ فِيهَا مَنْزِلٌ، وَ عَلَى التَّقْيِيهِ.

٧- إذا نوى الإقامه فى أثناء الصلاة أتم

لما مرّ.

١٣٢ «٧» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي السَّفَرِ ثُمَّ يَبِيدُو لَهُ فِي الْإِقَامَةِ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: يُتِمُّ إِذَا بَدَتْ لَهُ

٨- من خرج في سفر فصلى قصرا ثم رجع عنه لم يعد.

(١) ج: على

(٢) الوسائل ٥: ٥٣٢ / ١

(٣) أثبتناه من م و رض و الوسائل

(٤) الوسائل ٥: ٥٣٣ / ١

(٥) الوسائل ٥: ٥٣٣ / ٢

(٦) أثبتناه من باقى النسخ

(٧) الوسائل ٥: ٥٣٤ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٤٢٦

١٣٣ «١» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مَعَ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ بَرِيدَةً فَمَدَّخَلَ عَلَيْهِ الْوَقْتَ وَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْقَرْيَةِ عَلَى فَوْسَخَيْنِ فَصَلَّوْا وَانصَرَفَ بَعْضُهُمْ فِي حَاجَةٍ فَلَمْ يُفَضَّ لَهُ الْخُرُوجُ، قَالَ: تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَلَا يُعِيدُ.

١٣٤ «٢» وَرَوَى: إِنْ كَانَ قَصَرَ ثُمَّ رَجَعَ عَنْ نَيْتِهِ أَعَادَ الصَّلَاةَ.

وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَ عَلَى مَا قَبْلَ مَحَلِّ التَّرْخُصِ.

١٣٥ «٣» ٩- قَالَ الْعَسِيكَرِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَجِبُ عَلَى الْمُسَافِرِ أَنْ يَقُولَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ يُقَصِّرُ فِيهَا: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثِينَ مَرَّةً لِتَمَامِ الصَّلَاةِ.

١٣٦ «٤» وَ كَانَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّفَرِ يَقُولُهَا بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ يُقَصِّرُهَا ثَلَاثِينَ مَرَّةً وَ يَقُولُ: هَذَا تَمَامُ الصَّلَاةِ.

١٠- يجب التقصير في منى مع الشرائط

١٣٧ «٥» وَقَالَ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَقَامَ بِمِنَى ثَلَاثًا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.

١٣٨ «٦» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ كَيْفَ يُصَلِّي وَ أَصْحَابُهُ بِمِنَى؟ قَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَتَمَّ، وَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا قَصَرَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَعَ الْإِمَامِ وَ غَيْرِهِ.

١٣٩ «٧» وَ رُوِيَ: إِذَا زُرْتَ الْبَيْتَ وَ رَجَعْتَ إِلَى مِنَى فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ تِلْكَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ.

أَقُولُ: حُمِّلَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، وَ مَنْ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِهَا عَشْرًا فَصَاعِدًا، وَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ قَدْ مَرَّ نَصُّ عَلَى أَنَّ الْحَرَمَيْنِ الَّذِينَ وَرَدَ فِيهِمَا التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْقَصْرِ وَ التَّمَامِ الْمُرَادُ بِهِمَا مَكَّةُ

الوسائل ٥: ١ / ٥٤١

(٢) الوسائل ٥: ٢ / ٥٤١

(٣) الوسائل ٥: ١ / ٥٤٢

(٤) الوسائل ٥: ٢ / ٥٤٢

(٥) الوسائل ٥: ١ / ٥٥٣

(٦) الوسائل ٥: ٢ / ٥٥٣

(٧) الوسائل ٥: ٣ / ٥٥٤

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٤٢٧
وَ الْمَدِينَةُ.

١١- يجب القصر على المسافر في البحر مع الشرائط

لما مرّ من العموم والخصوص و تخصيص الملاح بالتمام بطريق الحصر دون كلّ مسافر في البحر.

١٤٠ «١» وَ سُئِلَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَاحِبِ السَّفِينَةِ أَيْ قَصُرَ الصَّلَاةُ كُلَّهَا؟ قَالَ:

نَعَمْ، إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ مُعَيَّنٍ.

١٢- يجب القصر على من خرج إلى السفر مكرها

لما مرّ من العموم.

١٤١ «٢» وَ رُوِيَ: أَنَّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُقَصِّرُ فِي سَفَرِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَرْو.

وَ رُوِيَ: أَنَّهُ أَشْخِصَ مُكْرَهَا وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

تمّ كتاب الصلاة

(١) الوسائل ٥: ١/٥٥٤

(٢) الوسائل ٥: ١/٥٥٤

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٣

الجزء الرابع

[تتمه القسم الأول]

الكتاب الثالث من كتب العبادات كتاب الزكاه

إشاره

و فيه اثنا عشر بابا بسم الله الرحمن الرحيم و به نستعين الحمد لله رب العالمين و الصلاه و السلام على محمد و آله الطاهرين و بعد: فيقول الفقير إلى الله الغني محمد بن الحسن الحرّ العاملي عامله الله بلطفه الخفي.

كتاب الزكاه من كتاب هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه عليهم السلام وفق «١» الله لإكمالهم، و هو الكتاب الثالث من كتب العبادات و فيه اثنا عشر بابا.

(١) - م: فوق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٥

[الباب «١» الأول: في وجوبها و ما يناسبه

و فيه اثنا عشر بحثا

الأول: في وجوبها

و أحاديثه كثيره جدًا نذكر منها اثني عشر.

١ «٢» ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الزَّكَاةَ كَمَا فَرَضَ عَلَيْكُمُ الصَّلَاةَ.

٢ «٣» ٢- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ زَكُّوا أَمْوَالَكُمْ تُقْبَلُ صَلَاتُكُمْ.

٣ «٤» ٣- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي مَالِ «٥» الْأَغْنِيَاءِ مَا يَسْعُهُمْ، وَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَدَّوْا حُقُوقَهُمْ لَكَانُوا عَائِشِينَ بِخَيْرٍ.

٤ «٤» ٤- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْتَفُونَ

(١) كتاب الزكاة الباب الأول وفيه: ٦٣ حديثا

(٢) الوسائل ٦: ١ / ٣

(٣) الوسائل ٦: ١ / ٣

(٤) الوسائل ٦: ٢ / ٣

(٥) - م: أموال

(٦) الوسائل ٦: ٣ / ٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٦

بِهِ، وَ لَوْ عَلِمَ أَنَّ الَّذِي فَرَضَ لَهُمْ لَا يَكْفِيهِمْ لَزَادَهُمْ.

٥ «١» ٥- قَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَصَّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ.

٦ «٢» ٦- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا وُضِعَتِ الزَّكَاةُ اخْتِبَارًا لِلأَغْنِيَاءِ وَ مَعُونَةً لِلْفُقَرَاءِ، وَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَدَّوْا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ مَا بَقِيَ مُسْلِمٌ فَقِيرًا، مُحْتَاجًا وَ لَاسْتَغْنَى بِمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ.

٧ «٣» ٧- قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عِلَّةَ الزَّكَاةِ مِنْ أَجْلِ [قُوتِ] «٤» الْفُقَرَاءِ، وَ تَحْصِينِ أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ، مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ أَدَاءِ شُكْرِ نِعَمِ اللَّهِ.

٨ «٥» ٨- قَالَ الْبَاقِرُ وَ الصَّادِقُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: فَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاةَ مَعَ الصَّلَاةِ.

٩ «٤» ٩- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ «٧» مِثْرًا يَكْفِيهِمْ، وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَزَادَهُمْ وَ إِنَّمَا يُؤْتُونَ مِنْ مَنَعِ مَنْ مَنَعَهُمْ.

١٠ «٨» ١٠- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَعْتِيَاءِ فَرِيضَةً لَا يُحْمَدُونَ إِلَّا بِأَدَائِهَا وَهِيَ الزَّكَاةُ.

«٩» ١١- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَبْدًا عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، وَلَا عَنْ صَدَقَةٍ بَعْدَ الزَّكَاةِ.

١٢ «١٠» ١٢- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الزَّكَاةُ نَسَخَتْ (كُلَّ صَدَقَةٍ). «١١»

(١) الوسائل ٦: ٤ / ٥

(٢) الوسائل ٦: ٤ / ٦

(٣) الوسائل ٦: ٥ / ٧

(٤) - أثبتناه من باقى النسخ

(٥) الوسائل ٦: ٥ / ٨

(٦) الوسائل ٦: ٥ / ٩

(٧) - م: الأغنياء فريضه ما يكفيهم.

(٨) الوسائل ٦: ٦ / ١٠

(٩) الوسائل ٦: ٦ / ١٢

(١٠) الوسائل ٦: ٦ / ١٣

(١١) ليس فى رض

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٧

التانى: فى وجوب السخاء و الجود بالزكاة

و نحوها من الواجبات، و أحاديثه أيضا كثيره نذكر «١» منها اثنى عشر

١٣ «٢» ١- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْجَوَادُ: الَّذِي يُؤَدِّي مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

١٤ «٣» ٢- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَا حَدُّ السَّخَاءِ؟ قَالَ: تُخْرِجُ مِنْ مَالِكَ الْحَقَّ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ فَتَضَعُهُ فِي مَوْضِعِهِ.

١٥ «٤» ٣- قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ رَبَّكَ لَيُحِبُّ السَّخَاءَ؟ قَالَ:

نَعَمْ.

١٦ «٥» ٤- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَدَّى مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ مِنْ أَسْحَى النَّاسِ.

١٧ «٦» ٥- أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْ لَا تَقْتُلِ السَّامِرِيَّ فَإِنَّهُ سَخِيٌّ.

١٨ «٧» ٦- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَيْقَنَ بِالْخَلْفِ، سَخَتْ نَفْسُهُ بِالنَّفَقَةِ.

١٩ «٨» ٧- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السَّخَاءُ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ أَصِيلُهَا، وَهِيَ مَظَلَّةٌ «٩» عَلَى الدُّنْيَا، مَنْ تَعَلَّقَ بِغُصْنِ «١٠» مِنْهَا جَرَّهَ «١١» إِلَى الْجَنَّةِ.

٢٠ «١٢» ٨- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السَّخَاءُ أَنْ تَسِيخُوا نَفْسَ الْعَبِيدِ عَنِ الْحَرَامِ أَنْ يَطْلُبَهُ، فَإِذَا ظَفِرَ بِالْحَلَالِ طَابَتْ نَفْسُهُ أَنْ يُنْفِقَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ.

(١) ليس في م

(٢) الوسائل ٦: ١ / ٧

(٣) الوسائل ٦: ٣ / ٨

(٤) الوسائل ٦:

(٥) الوسائل ٦: ٧ / ٨

(٦) الوسائل ٦: ٦ / ٨

(٧) الوسائل ٦: ٩ / ٩

(٨) الوسائل ٦: ١٢ / ٩

(٩) الأصل: مظلّمه و ما أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل و هو الصّحيح

(١٠) - م: بعض

(١١) - م و الوسائل: اجتزّه و فى ش: جزّته، و فى الأصل: أجزّه و ما أثبتناه فمن رض و هو الصّحيح

(١٢) الوسائل ٦: ١١ / ٩

هدايه الأّمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٨

٢١ «١» ٩- سُئِلَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَا السَّمَا حُهُ؟ قَالَ: الْبُدْلُ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ.

٢٢ «٢» ١٠- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا بَلَا اللَّهَ الْعِبَادَ بِشَيْءٍ أَشَدَّ عَلَيْهِمْ مِنْ إِخْرَاجِ الدَّرْهِمِ.

٢٣ «٣» ١١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا، بَعَثَ إِلَيْهِ مَلَكًا مِنْ خَزَانِ الْجَنَّةِ فَيَمْسُحُ «٤» صَدْرَهُ، وَيُسْحِي «٥» نَفْسَهُ بِالزَّكَاةِ.

٢٤ «٦» ١٢- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَابَّ سَخِيٌّ مُرَهَّقٌ «٧» فِي الدُّنُوبِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ شَيْخٍ عَابِدٍ بَخِيلٍ.

الثالث: فى تحريم منع الزّكاه

و قد مرّ، و أحاديثه أيضا كثيره نذكر منها اثني عشر.

٢٥ «٨» ١- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ قَرَنَ الزَّكَاةَ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ» «٩»، فَمَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَ لَمْ يُؤْتِ الزَّكَاةَ فَكَأَنَّهُ لَمْ يُقِمِ الصَّلَاةَ.

٢٦ «١٠» ٢- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ عَبْدٍ مَنَعَ مِنْ زَكَاهِ مَالِهِ شَيْئًا إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُعْبَانًا مِنْ نَارٍ مُطَوَّقًا فِي عُنُقِهِ، يَنْهَشُ مِنْ لَحْمِهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْحِسَابِ.

٢٧ «١١» ٣- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَالٌ لَا يُزَكَّى.

٢٨ «١٢» ٤- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَانِعُ الرَّكَاهِ يُطَوَّقُ بِحَبِّهِ قَزَعَاءٌ تَأْكُلُ مِنْ دِمَاغِهِ، وَهُوَ

(١) الوسائل ٦: ١٣/٩

(٢) الوسائل ٦: ١٤/٩

(٣) الوسائل ٦: ١٦/١٠

(٤) رض: مسح

(٥)

رض: يسخو

(٦) الوسائل ٦: ٥ / ٨

(٧) المرهق: المحمل (النهاية: رهق)

(٨) الوسائل ٦: ٢ / ١١

(٩) البقره: ٤٣

(١٠) الوسائل ٦: ٣ / ١١

(١١) الوسائل ٦: ٤ / ١٢

(١٢) الوسائل ٦: ٥ / ١٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٩

قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «سَيَطُوفُونَ مَا بِحُلُوبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». «١»

٢٩ «٢» ٥- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَدَّى أَحَدُ الزَّكَاةِ فَنَقَصَتْ مِنْ مَالِهِ، وَ لَا مَنَعَهَا أَحَدٌ فَزَادَتْ فِي مَالِهِ.

٣٠ «٣» ٦- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَلَفَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَ لَا بَحْرٍ إِلَّا بِمَنْعِ الزَّكَاةِ.

٣١ «٤» ٧- قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِذَا مَنَعْتَ الزَّكَاةَ مَنَعْتَ الْأَرْضَ بَرَكَاتِهَا. «٥»

٣٢ «٥» ٨- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ، وَقَفَّتْ صَلَاتُهُ حَتَّى يُرَكِّي.

٣٣ «٧» ٩- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ شَيْئًا أَشَدَّ عَلَيْهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ، وَ فِيهَا تَهْلِكُ عَامَّتُهُمْ.

٣٤ «٨» ١٠- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا ضَاعَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَ لَا بَحْرٍ إِلَّا بِتَضْيِيعِ الزَّكَاةِ.

٣٥ «٩» ١١- قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَانِعُ الزَّكَاةِ يَجُرُّ قُضْبَهُ «١٠» فِي النَّارِ يَعْنِي أَمْعَاءَهُ.

٣٦ «١١» ١٢- قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا حُبِسَتْ الزَّكَاةُ مَاتَتِ الْمَوَاشِي.

الزَّابِع: فِي ثُبُوتِ الْكُفْرِ وَ الْإِرْتِدَادِ بِمَنْعِ الزَّكَاةِ اسْتِحْلَالًا وَ جُحُودًا،

وَ قَدْ مَرَّ فِي الْمَقْدَمَاتِ

(١) - آل عمران: ١٨٠

(٢) الوسائل ٦: ١٢ / ٦

(٣) الوسائل ٦: ١٣ / ٨

(٤) الوسائل ٦: ١٣ / ١٢

(٥) م: بركتها

(٦) الوسائل ٦: ١٤ / ١٧

(٧) الوسائل ٦: ١٥ / ١٨

(٨) الوسائل ٦: ١٥ / ٢١

(٩) الوسائل ٦: ١٧ / ٢٧

(١٠) رض: قصبته

(١١) الوسائل ٦: ١٧ / ٢٩

(١٢) الوسائل ٦: ١٧ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٠

ظَاهِرٌ، إِنَّمَا حَقَّنَ «١» اللَّهُ

بِهَا دَمَهُ، وَبِهَا يُسَمَّى مُسْلِمًا.

٣٨ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَنَعَ قَيْرَاطًا مِنَ الزَّكَاةِ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَلَا مُسْلِمٍ، وَلَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ.

٣٩ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَنَعَ قَيْرَاطًا مِنَ الزَّكَاةِ فَلَيْمَتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا.

٤٠ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ أَخَذَ مَا نَعَى الزَّكَاةِ فَضَرَبَ عُنُقَهُ.

الخامس: فى تحريم البخل و الشح بالزكاة

و نحوها، و أحاديثه كثيرة نذكر منها اثنى عشر

٤١ «٥» ١- قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَرَامٌ عَلَى الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَهَا الشَّحِيحُ.

٤٢ «٦» ٢- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْبَخِيلُ مَنْ بَخَلَ «٧» بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

٤٣ «٨» ٣- قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّمَا الْبَخِيلُ (حَقُّ الْبَخِيلِ) «٩» مَنْ لَمْ يُؤَدِّ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ مِنْ مَالِهِ، وَ لَمْ يُعْطِ النَّائِبَةَ فِي قَوْمِهِ، وَ هُوَ يُبْذَرُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ.

٤٤ «١٠» ٤- (قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ) «١١»: مَا مَحَقَّ الْإِسْلَامَ مَحَقَّ الشُّحِّ شَيْءٌ.

(١) م: خصص

(٢) الوسائل ٦: ١٨ / ٣ و ٤

(٣) الوسائل ٦: ١٨ / ٥

(٤) الوسائل ٦: ١٩ / ٨

(٥) الوسائل ٦: ٢٠ / ١

(٦) الوسائل ٦: ٢٠ / ٢

(٧) م: أبخل

(٨) الوسائل ٦: ٢١ / ٤

(٩) ليس في ش

(١٠) الوسائل ٦: ٢١ / ٦

(١١) ليس في م

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١١

٤٥ «١» ٥- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٢»: إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ فِي الْعَبْدِ حَاجَةٌ، ابْتَلَاهُ بِالْبُخْلِ.

٤٦ «٣» ٦- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْبَخِيلُ مَنْ كَسَبَ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ، وَانْفَقَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ.

٤٧ «٤» ٧- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الشَّحِيحُ مَنْ مَنَعَ حَقَّ اللَّهِ، وَانْفَقَ فِي غَيْرِ حَقِّ اللَّهِ.

٤٨ «٥» ٨- قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: حَاضِلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُسْلِمٍ: الْبُخْلُ، وَ سُوءُ الْخُلُقِ.

«٥٦» ٩- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي قَلْبٍ عَبْدٍ أَبَدًا.

٥٠ «٧» ١٠- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُؤْمِنُ رَجُلٌ فِيهِ: الشُّحُّ، وَالْحَسَدُ، وَالْجُبْنُ.

٥١ «٨» ١١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُؤَبَقَاتُ: شُحُّ مَطَاعٍ، وَهُوَى مُتَّبَعٍ، وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ.

٥٢ «٩» ١٢- قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ، أَمَرَهُمْ بِالْكَذِبِ فَكَذَّبُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالظُّلْمِ فَظَلَمُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا.

السادس: في تحريم منع الحقوق المائتة،

و قد مرّ دليله و يأتي مثله

٥٣ «١٠» ١٠- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ رَجُلٍ يَمْنَعُ دِرْهَمًا فِي حَقِّهِ إِلَّا أَنْفَقَ اثْنَيْنِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ.

(١) الوسائل ٦: ٢١ / ٧

(٢) باقى النسخ: قال على عليه السلام

(٣) الوسائل ٦: ٢٢ / ١١

(٤) الوسائل ٦: ٢٢ / ١٢

(٥) الوسائل ٦: ٢٣ / ١٤

(٦) الوسائل ٦: ٢٣ / ١٥

(٧) الوسائل ٦: ٢٣ / ١٦

(٨) الوسائل ٦: ٢٤ / ١٧

(٩) الوسائل ٦: ٢٤ / ٢٠

(١٠) الوسائل ٦: ٢٥ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٢

٥٤ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَنَعَ حَقًّا لِلَّهِ أَنْفَقَ فِي بَاطِلٍ مِثْلِيهِ.

٥٥ «٢» وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ صَاحِبَ النُّعْمَةِ عَلَى خَطَرٍ، إِنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِ حُقُوقُ اللَّهِ فِيهَا.

٥٦ «٣» وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الدِّينَارُ وَالدِّرْهَمُ أَهْلَكَا مَنْ كَانَ قَبْلُكُم، وَهُمَا مُهْلِكَاكُم.

السابع: في جملة من الحقوق الماليه سوى الزكاه

٥٧ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ حُقُوقًا غَيْرَ الزَّكَاةِ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ «وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلنَّاسِ» «٥» فَالْحَقُّ الْمَعْلُومُ غَيْرُ الزَّكَاةِ، وَهُوَ شَيْءٌ يُفْرَضُ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَالِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُفْرَضَهُ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ وَسِعِّهِ مَالِهِ فَيُؤَدِّيَ الَّذِي فَرَضَ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ، وَإِنْ شَاءَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، وَإِنْ شَاءَ فِي كُلِّ شَهْرٍ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «أَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا» «٦» وَهَذَا غَيْرُ الزَّكَاةِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَيْضًا «يُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً» «٧» وَالْمَاعُونَ أَيْضًا، وَهُوَ الْقَرْضُ يُفْرَضُ، وَالْمَتَاعُ يُعِيرُهُ، وَالْمَعْرُوفُ يَصْنَعُهُ، وَمِمَّا فَرَضَ اللَّهُ أَيْضًا «٨» فِي الْمَالِ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ قَوْلُهُ

عَزَّ وَجَلَّ «وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ» «٩» وَ مَنْ أَدَّى مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ.

٥٨ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عَلَيْكُمْ فِي أَمْوَالِكُمْ غَيْرَ الزَّكَاةِ، أَمَا تَسْمَعُ اللَّهُ يَقُولُ فِي

(١) الوسائل ٦: ٢٥ / ٢

(٢) الوسائل ٦: ٢٥ / ٣

(٣) الوسائل ٦: ٢٦ / ٥

(٤) الوسائل ٦: ٢٧ / ٢

(٥) المعارج: ٢٤ - ٢٥

(٦) الحديد: ١٨

(٧) إبراهيم: ٣١

(٨) ليس في ش و م

(٩) الزعد: ٢١

(١٠) الوسائل ٦: ٢٨ / ٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٣

كِتَابِهِ «فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ» «١» وَ هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي يَعْمَلُهُ الرَّجُلُ فِي مَالِهِ يُعْطِيهِ «٢» فِي الْيَوْمِ أَوْ فِي الْجُمُعَةِ أَوْ فِي الشَّهْرِ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ، غَيْرَ أَنَّهُ يَدُومُ عَلَيْهِ وَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ «وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ» «٣» قَالَ: هُوَ الْقَرْضُ يُقْرَضُ، وَ الْمَعْرُوفُ يَصِيْطُنُهُ، وَ مَتَاعُ الْبَيْتِ يُعِيرُهُ، وَ مِنْهُ الزَّكَاةُ، قِيلَ لَهُ: إِنَّ لَنَا جِيرَانًا إِذَا أَعْرَنَاهُمْ مَتَاعًا كَسِرُّوهُ وَ أَفْسِدُوهُ، فَعَلَيْنَا جُنَاحٌ أَنْ نَمْنَعَهُمْ؟ فَقَالَ: لَا، لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَمْنَعُوهُمْ إِذَا كَانُوا كَذَلِكَ، قِيلَ لَهُ «وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَيَّ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَ يَتِيمًا وَ أَسِيرًا» «٤» قَالَ:

لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ، قِيلَ: فَقَوْلُهُ «الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ سِرًّا وَ عَلَانِيَةً» «٥»؟ قَالَ: لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ، قِيلَ: قَوْلُ اللَّهِ «إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ» «٦» الْآيَةَ؟ قَالَ: لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ، وَ صِلَتَكَ قَرَابَتِكَ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ.

٥٩ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَ تَرَوْنَ إِنَّمَا فِي الْمَالِ الزَّكَاةُ وَحِدَهَا؟ مَا فَرَضَ اللَّهُ فِي الْمَالِ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ أَكْثَرَ، تُعْطَى مِنْهُ الْقَرَابَةُ وَ الْمُعْتَرِضَ «٨» لَكَ مِمَّنْ يَسْأَلُكَ.

الثامن: في مواساه المؤمن في المال

٦٠ «٩» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ مِنْ

«١٠» أَشَدُّ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ ثَلَاثًا:

إِنصافَ الْمُؤْمِنِ مِنْ نَفْسِهِ حَتَّى لَمَّا يَرْضَى لِأَخِيهِ مِنْ نَفْسِهِ إِلَّا بِمَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ مِنْهُ، وَ مُوَاسَاةَ الْأَخِ فِي الْمَالِ، وَ ذِكْرَ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، لَيْسَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَ لَكِنْ عِنْدَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيَدْعُهُ.

(١) المعارج: ٢٤ - ٢٥

(٢) رض: ليعطيه

(٣) الماعون: ٧

(٤) الدهر: ٨

(٥) البقره: ٢٧٤

(٦) البقره: ٢٧١

(٧) الوسائل ٦: ٢٩ / ٤

(٨) ش: المقترض

(٩) الوسائل ٦: ٢٩٨ / ١

(١٠) ليس في رض

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٤

٦١ «١» وَ ذَكَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُوَاسَاةَ الرَّجُلِ لِإِخْوَانِهِ وَ مَا يَجِبُ لَهُمْ عَلَيْهِ، فَدَخَلَ بَعْضَ الْحَاضِرِينَ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا قَامَ قَائِمًا وَجَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُجَهِّزُوا إِخْوَانَهُمْ، وَ أَنْ يَقُوهُمْ.

التاسع: في النفقات الواجبه،

و تأتي في النكاح إن شاء الله

٦٢ «٢» وَ قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَوْلَى (٣) لَهُ: هَيْلَ أَنْفَقْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا؟ فَقَالَ: لَا وَ اللَّهُ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ يُخَلِّفُ اللَّهُ عَلَيْنَا؟ أَنْفَقَ، وَ لَوْ دِرْهَمًا وَاحِدًا. «٤»

٤٣ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَمْسَةٌ لَا يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا: «٦» الْوَلَدُ، وَالْوَالِدَانِ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْمَمْلُوكُ، لِأَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى النَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ.

العاشر: في وجوب ردّ المظالم إلى أهلها

إن عرفهم، و إلا تصدق بها، و يأتي في التجاره إن شاء الله.

الحادى عشر: في وجوب التفقات المندوبه بنذر، أو عهد، أو يمين،

و يأتي ما يدل على ذلك عموما فى محلّه إن شاء الله تعالى.

الثانى عشر: فى وجوب إعانه المؤمن عند ضرورته،

إشاره

و تقدّم ما يدل على ذلك فى الملابس و فى المساكن، و يأتي ما يدل على ذلك إن شاء الله تعالى.

(١) الوسائل ٨: ٤١٤ / ٢

(٢) الوسائل ٦: ٣٢٤ / ١

(٣) م: لموالى

(٤) أثبتناه من باقى النسخ

(٥) الوسائل ٦: ١٦٦ / ٤

(٦) أثبتناه من باقى النسخ

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٥

[الباب] «١» الثانى: فيما تجب فيه الزكاه و هى اثنا عشر

١- الذهب.

٢- الفضة.

٣- الإبل.

٤- البقر.

٥- الغنم.

٦- الحنطة.

٧- الشعير.

٨- التمر.

٩- الزبيب.

١٠- الزكاه المندوبه بالأصل، الواجبه بالنذر.

١١- المندوبه الواجبه بالعهد.

١٢- المندوبه الواجبه باليمين، و يأتي ما يدل على الثلاثة الأخيره.

(١) الباب الثاني و فيه: حديثان

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٦

١ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الزَّكَاةَ كَمَا فَرَضَ عَلَيْكُمُ الصَّلَاةَ، فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ مِنَ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَالْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ، وَمِنَ الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَعَفَا لَهُمْ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ.

٢ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الزَّكَاةَ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ: الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَالْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ، وَعَفَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ.

(١) الوسائل ٦: ٣٢ / ١

(٢) الوسائل ٦: ٣٤ / ٥

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٧

[الباب] الثالث «١» فيما تستحب فيه الزكاه و هو اثنا عشر

- ١- الحبوب غير الغلات الأربع.
- ٢- الغلات الأربع إذا نقصت عن النصاب.
- ٣- مال التجاره إذا طلب برأس المال طول الحول.
- ٤- مال التجاره إذا طلب بزياده عنه.
- ٥- مال التجاره إذا طلب بنقيصه و مضت له أحوال زكاه لحول واحد.
- ٦- العتيق من الخيل الإناث.
- ٧- البرذون منها.
- ٨- الرقيق إذا أريد به التجاره.
- ٩- الحلّى زكاته إعارته.
- ١٠- المال الضائع سنين يزكى لسنة إذا عاد.
- ١١- القرض مع بذل الغريم و تأخير القبض.
- ١٢- مال اليتيم و المجنون إذا اتجر به على تفصيل يأتي، و هنا أحكام اثنا عشر.

(١) الباب الثالث و فيه: ٣٣ حديثا.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٨

١- لا تجب الزكاه فى شىء من الحبوب سوى

الغلات الأربع لما مر.

١ «١» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي شَيْءٍ [مِمَّا] «٢» أَثْبَتَتِ الْأَرْضُ مِنَ الْأَرْزِ، وَالدُّرَّةِ، وَالدُّخْنِ، وَ الْحَمَّصِ، وَ الْعَدَسِ، وَ سَائِرِ الْحُجُوبِ وَ الْفَوَاحِ غَيْرِ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الْأَصْنَافِ، وَ إِنْ كَثُرَ تَمَنُّهُ، زَكَاهُ، [إِلَّا] «٣» أَنْ يَصِيرَ مَا لَا يُبَاعُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ تَكْنِزُهُ ثُمَّ يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ قَدْ صَارَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً.

٢ «٤» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الزَّكَاةِ، فَقَالَ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ [الزَّكَاةَ] «٥» عَلَى تِسْعَةٍ، وَ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ، الْحِنْطَةِ، وَ الشَّعِيرِ، وَ التَّمْرِ، وَ الزَّيْبِ، وَ الدَّهَبِ، وَ الْفِضَّةِ، وَ الْبَقْرِ، وَ الْغَنَمِ، وَ الْإِبِلِ، فَقَالَ السَّائِلُ: وَ الدُّرَّةُ؟ فَغَضِبَ ثُمَّ قَالَ: كَانَ وَ اللَّهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ السَّمَّاسِمُ، وَ الدُّرَّةُ، وَ الدُّخْنُ، وَ جَمِيعُ ذَلِكَ، فَهَلْ يَكُونُ الْعَفْوُ إِلَّا عَنْ شَيْءٍ قَدْ كَانَ؟ وَ لَا وَ اللَّهُ، مَا أَعْرِفُ شَيْئًا عَلَيْهِ الزَّكَاةُ غَيْرَ هَذَا، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ، وَ مَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ.

٢- تُسْتَحَبُّ الزَّكَاةُ فِي الْحُجُوبِ الَّتِي تُكَالُ، سِوَى الْغَلَّتِ الْأَرْبَعِ.

٣ «٦» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحُجُوبِ «٧»، السَّمْسِمِ، وَ الْأَرْزِ، وَ الدُّخْنِ، فَقَالَ:

فِي الْحُجُوبِ كُلِّهَا زَكَاهٌ.

وَ رُوِيَ: الزَّكَاةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ كَيْلًا.

٤ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَوْثِ مَا يُزَكَّى مِنْهُ، فَقَالَ: الْبُرُّ، وَ الشَّعِيرُ، وَ الدُّرَّةُ،

(١) الوسائل ٦: ٤١ / ٩

(٢) أثبتناه من ش

(٣) أثبتناه من باقى النسخ

(٤) الوسائل ٦: ٣٣ / ٣

(٥) أثبتناه من ش و م

(٦) الوسائل ٦: ٣٩ / ١

(٧) ليس فى رضى

(٨) الوسائل ٦: ٣٩ / ٣ و ٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٩

وَ الْأَرْزُ، وَ السُّلْتُ «١»، وَ الْعَدَسُ،

وَ السَّمْسِمِ، كُلُّ هَذَا مِمَّا «٢» يُرَكِّي وَأَشْبَاهُهُ.

٣- حُكْمُ الْغَلَّتِ الَّتِي تُسْتَحَبُّ فِيهَا الزَّكَاةُ، حُكْمُ مَا تَجِبُ فِيهِ مِنْهَا فِي النَّصَابِ قَدْرُ مَا يُخْرَجُ، وَاعْتِبَارُ السَّقْيِ.

٥ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا دَخَلَ الْفَقِيرُ فَهُوَ يَجْرِي مَجْرَى الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَ الزَّيْبِ.

٦ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا كِيلَ بِالصَّاعِ فَبَلَغَ الْأَوْسَاقِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَالدُّرَّةُ، وَالعَدَسُ، وَالسُّلْتُ، وَالجُوبُ فِيهَا مِثْلُ مَا فِي الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ.

٧ «٥» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْأَرْزِ: مَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ، وَ مَا سَقِيَ بِالذَّلْوِ فَنِصْفُ الْعُشْرِ مِنْ كُلِّ مَا كِلْتَا الصَّاعِ، أَوْ قَالَ: وَ كِيلَ بِالْمِكْيَالِ.

٤- لَا زَكَاةَ فِي: الْخَضِرِ، وَالبُقُولِ، وَالفَوَاكِهِ، وَنَحْوِهَا، وَكُلُّ مَا يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ.

٨ «٦» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَضِرِ، هَلْ فِيهَا زَكَاةٌ وَ إِنْ بِيَعَتْ بِالْمَالِ الْعَظِيمِ؟

فَقَالَ: لَا، حَتَّى يَحُولَ [عَلَيْهِ] «٧» الْحَوْلُ.

٩ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبُسْتَانِ يَكُونُ فِيهِ الثَّمَارُ مَا لَوْ بِيَعَ كَانَ مَالًا، هَلْ فِيهِ صَدَقَةٌ؟ قَالَ: لَا.

١٠ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَفَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ عَنِ الْخَضِرِ، قِيلَ: وَ مَا

(١) السُّلْتُ: ضَرْبٌ مِنَ الشَّعِيرِ أبيضٌ لَا قَشْرَ لَهُ (اللِّسَانُ: سَلْتُ)

(٢) لَيْسَ فِي م

(٣) الْوَسَائِلُ ٦: ٣٩ / ١

(٤) الْوَسَائِلُ ٦: ٤١ / ١٠

(٥) الْوَسَائِلُ ٦: ٣٩ / ٢

(٦) الْوَسَائِلُ ٦: ٤٣ / ١

(٧) أَثْبَتَنَاهُ مِنْ ش وَ م

(٨) الوسائل ٦: ٣ / ٤٤

(٩) الوسائل ٦: ٩ / ٤٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٠

الْخُضْرُ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ لَا يَكُونُ لَهُ بَقَاءٌ: الْبَقْلُ، وَ الْبَطِيخُ، وَ الْفَوَاكِهُ، وَ شِبْهُ ذَلِكَ مِمَّا يَكُونُ سَرِيعَ

١١ «١» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَضْبِ «٢» وَ الْبُطِيخِ وَ مِثْلِهِ مِنَ الْخَضِرِ، قَالَ:

لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَ عَنِ «٣» الْعُضَاهِ «٤» مِنَ الْفِرْسِيكِ وَ أَشْبَاهِهِ فِيهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: لَا.

١٢ «٥» وَ رُوِيَ: الصَّدَقَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ أُنْبِتَتِ الْأَرْضُ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْخَضِرِ، وَ الْبُقُولِ، وَ كُلِّ شَيْءٍ يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ.

١٣ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، هَلْ فِي الْقَضْبِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا.

١٤ «٧» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا الرُّطْبَةُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ.

١٥ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقُطْنِ وَ الرَّعْفَرَانِ عَلَيْهِمَا زَكَاةٌ؟ قَالَ: لَا، وَ عَنِ الْأُشْتَانِ فِيهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: لَا.

١٦ «٩» وَ رُوِيَ: لَيْسَ عَلَى الْخَضِرِ، وَ لَا عَلَى الْبُطِيخِ، وَ لَا عَلَى الْبُقُولِ وَ أَشْبَاهِهِ زَكَاةٌ إِلَّا مَا اجْتَمَعَ عِنْدَكَ مِنْ غَلَّتِهِ فَبَقِيَ عِنْدَكَ سَنَةً.

١٧ «١٠» ٥- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي الْجَوْهَرِ وَ أَشْبَاهِهِ زَكَاةٌ، وَ إِنْ كَثُرَ، وَ لَيْسَ فِي نَقْرِ الْفِضَّةِ زَكَاةٌ.

٦- تُسْتَحَبُّ الزَّكَاةُ فِي مَيَالِ النَّجَارَةِ بِسَرَطٍ، أَنْ يُطَلَّبَ بِرَأْسِ الْمَيَالِ، أَوْ زِيَادَةٍ فِي الْحَيُولِ كُلِّهِ، فَإِنْ مَضَى عَلَى النَّقِيصَةِ أَحْوَالٌ اسْتَحَبَّ لَهُ زَكَاةُ سَنَةٍ.

١٨ «١١» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا نَكْبِسُ الزَّيْتِ وَ السَّمْنَ نَطْلُبُ بِهِ

(١) الوسائل ٦: ٤٣ / ٢

(٢) القضب: كل نبت اقتضب و أكل طرياً، و القضبه: الرطبه. (المجمع: قضب).

(٣) الأصل: من و أثبتناه ما فى باقى النسخ.

(٤) الغضى بالقصر: شجر ذو شوكة و خشبه أصلب الخشب (الجمع: غضى).

(٥) الوسائل ٦: ٤٤ / ٤

(٦) الوسائل ٦: ٤٤ / ٩

(٧) الوسائل ٦: ٤٤ / ٥

(٨) الوسائل ٤: ٤٤ / ٤ و ٨

(٩) الوسائل ٤: ٤٥ / ١٠

(١٠) الوسائل ٤: ٤٥ / ١

(١١) الوسائل ٤: ٤٦ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤،

التَّجَارَةَ فَوَبَّأَ مَكَثَ عِنْدَنَا السَّنَةَ أَوْ السَّنَتَيْنِ، هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: إِنْ كُنْتَ تَرْبِحُ فِيهِ شَيْئًا أَوْ تَجِدُ رَأْسَ مَالِكَ فَعَلَيْكَ زَكَاةُ، وَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا تَرْبِصُ بِهِ [لِأَنَّكَ] «١» لَا تَجِدُ إِلَّا وَضِيعَةً فَلَيْسَ عَلَيْكَ زَكَاةٌ حَتَّى يَصِيرَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً فَرُكَّهِ لِلْسَّنَةِ الَّتِي اتَّجَرْتَ فِيهَا.

١٩ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ أَمْسَكَ مَتَاعَهُ يَبْتَغِي. بِهِ رَأْسَ مَالِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ، وَإِنْ كَانَ حَبَسَهُ بَعْدَ مَا يَجِدُ رَأْسَ مَالِهِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ.

٢٠ «٣» وَرَوَى: إِنْ لَمْ يَكُنْ أُعْطِيَ بِهِ رَأْسَ مَالِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبِيعَهُ، وَإِنْ حَبَسَهُ مِثْلَ حَبْسِهِ، فَإِذَا هُوَ بَاعَهُ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ زَكَاةُ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ.

٢١ «٤» وَسُئِلَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي يَدِهِ الْمَتَاعُ قَدْ بَارَ عَلَيْهِ، وَ لَا يُعْطَى بِهِ إِلَّا أَقَلَّ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: لَا، قِيلَ: فَإِنَّهُ مَكَثَ عِنْدَهُ عَشْرَ سِنِينَ ثُمَّ بَاعَهُ، كَمْ يُزَكَّى، سَنَةً «٥»؟ قَالَ: سَنَةً وَاحِدَةً.

٧- لَا تَجِبُ زَكَاةُ مَالِ التَّجَارَةِ.

٢٢ «٦» رَوَى: أَنَّ مِثْلًا يَتَّجِرُ بِهِ أَوْ دِيرَ وَ عَمِلَ بِهِ فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ، إِنَّمَا الزَّكَاةُ «٧» إِذَا كَانَ رِكَازًا «٨» أَوْ كَنْزًا مَوْضُوعًا، فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَفِيهِ الزَّكَاةُ.

٢٣ «٩» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَاشْتَرَى بِهِ مَتَاعًا ثُمَّ وَضَعَهُ، فَقَالَ: هَذَا مَتَاعٌ مَوْضُوعٌ، فَإِذَا أَحْبَبْتُ بَعْثَهُ فَيَرْجِعُ إِلَيَّ رَأْسُ مَالِي وَ أَفْضَلُ مِنْهُ، هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ صِدْقَةٌ وَ هُوَ مَتَاعٌ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى يَبِيعَهُ، قِيلَ: فَهَلْ يُؤَدَّى عَنْهُ إِنْ «١٠» بَاعَهُ لِمَا مَضَى إِذَا كَانَ مَتَاعًا؟ قَالَ: لَا.

(١) - أثبتناه من باقى النسخ

(٢) الوسائل ٦: ٣ / ٤٦

(٣) الوسائل ٦: ٦ / ٤٧

(٤) الوسائل ٦: ١١ / ٤٨

(٥) ليس

(٦) الوسائل ٦: ٤٨ / ١

(٧) ش و م: الزكاه فيه

(٨) الزكاه: قطع ذهب و فضه تخرج من الارض أو المعدن (اللسان: ركز)

(٩) الوسائل ٦: ٤٩ / ٢

(١٠) م: إذ

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٢

٢٤ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي الْمَالِ الْمُضْطَرَبِ بِهِ زَكَاةٌ.

٢٥ «٢» ٨- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَأْخُذَنَّ مَالًا مُضَارِبَةً إِلَّا مَالًا يُزَكِّيهِ صَاحِبُهُ.

٢٦ «٣» وَ رُوِيَ: يَتَّبِعِي أَنْ يَقُولَ لِأَصِيحَابِ الْمِيَالِ: زَكُوهُ، فَإِنْ قَالُوا، إِنَّا نُزَكِّيهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ، وَ إِنْ هُمْ أَمَرُوهُ بِأَنْ يُزَكِّيَهُ فَلْيَفْعَلْ، وَ إِنْ قَالُوا: إِنَّا لَا نُزَكِّيهِ فَلَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَقْبَلَ ذَلِكَ الْمَالَ، وَ لَا يَعْمَلَ بِهِ حَتَّى يُزَكِّيَهُ.

٩- تُسْتَحَبُّ زَكَاةُ الْخَيْلِ الْإِنَاثِ السَّائِمَةِ غَيْرِ الْعَوَامِلِ عَنْ كُلِّ عَتِيقٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ دِينَارَيْنِ، وَ عَنْ كُلِّ بَزْزُونٍ دِينَارًا.

٢٧ «٤» وَ ضَعَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَيْلِ الْعِتَاقِ الرَّاعِيَةِ فِي كُلِّ فَرَسٍ فِي كُلِّ عَامٍ دِينَارَيْنِ، وَ جَعَلَ عَلَى الْبَرَازِينِ السَّائِمَةِ الْإِنَاثِ فِي كُلِّ عَامٍ دِينَارًا.

٢٨ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى الْخَيْلِ الذُّكُورِ إِذَا انْفَرَدَتْ فِي الْمُلْكِ وَ إِنْ كَانَتْ سَائِمَةً شَيْءٌ.

١٠- لَا زَكَاةَ فِي الْبِغَالِ وَ الْحَمِيرِ وَ ذُكُورِ الْخَيْلِ.

٢٩ «٦» قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ فِي الْبِغَالِ شَيْءٌ؟ فَجَالَ: لَمْ، قِيلَ: كَيْفَ صَارَ عَلَى الْخَيْلِ وَ لَمْ يَصِدْ عَلَى الْبِغَالِ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْبِغَالَ لَا تَلْفَحُ وَ الْخَيْلُ الْإِنَاثُ يُتَّجَنُّ، وَ لَيْسَ عَلَى الْخَيْلِ الذُّكُورِ شَيْءٌ، قِيلَ: فَمَا فِي الْحَمِيرِ؟ قَالَ: لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، قِيلَ: هَلْ عَلَى الْفَرَسِ أَوْ الْبَعِيرِ يَكُونُ لِلرَّجُلِ يَزَكِيهِمَا «٧» شَيْءٌ؟ «٨» فَقَالَ: لَا، لَيْسَ عَلَى مَا يُعْلَفُ شَيْءٌ، إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَلَى السَّائِمَةِ الْمُرْسَلَةِ فِي مَرْجِهَا «٩» عَامَهَا الَّذِي [يُقْتَنِيهَا] «١٠»

(١) الوسائل ٦: ٤٩ / ٥

(٢) الوسائل ٦: ٥٠ / ٣

(٣) الوسائل ٦: ٥٠ / ١

(٤) الوسائل ٦: ٥١ / ١ و ٢

(٥) الوسائل ٦: ٥٢ / ٤

(٦) الوسائل ٦: ٥١ / ٣

(٧) الأصل: يركبها فيه الرجل شئ ء و أثبتنا ما هو الصحيح كما في باقى النسخ

(٨) ليس فى ش

(٩) المرج: أرض ذات كلاً ترعى فيها الدواب (اللسان: مرج)

(١٠) أثبتناه من باقى النسخ

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٣

الرَّجُلُ «١»، فَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ.

٣٠ «٢» ١١- سَيْئِلُ الْبَاقِرِ وَالصَّادِقُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَمَّا فِي الرَّقِيقِ، فَقَالَا: لَيْسَ فِي الرَّأْسِ شَيْءٌ أَكْثَرُ مِنْ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، وَ لَيْسَ فِي تَمْنِهِ شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

٣١ «٣» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى الرَّقِيقِ زَكَاةٌ إِلَّا رَقِيقٌ يُبْتِغَى بِهِ التَّجَارَةُ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي يُرَكَّى.

٣٢ «٤» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ زَكَاةٌ غَيْرُ هَذِهِ «٥» الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ: الْإِبِلِ، وَ الْبَقَرِ، وَ الْغَنَمِ.

٣٣ «٦» ١٢- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الدَّوَابُّ وَ الْأَرْحَاءُ «٧» فَإِنَّ عِنْدِي مِنْهَا، عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا.

(١) - ليس في م

(٢) الوسائل ٦: ٥٢ / ١

(٣) الوسائل ٦: ٥٢ / ٢

(٤) الوسائل ٦: ٥٣ / ٤

(٥) ليس في رض و م

(٦) الوسائل ٦: ٥٣ / ٧

(٧) الرّحا من الإبل: الطّحّانه و هى الإبل الكثيره تردحم (اللّسان: رحا).

المجلد ٤

إشاره

الجزء الرابع

[تتمه القسم الأول]

الكتاب الثالث من كتب العبادات كتاب الزكاه

إشاره

و فيه اثنا عشر بابا بسم الله الرحمن الرحيم و به نستعين الحمد لله رب العالمين و الصّلاه و السّلام على محمّد و آله الطّاهرين و بعد: فيقول الفقير إلى الله الغنيّ محمّد بن الحسن الحرّ العامليّ عامله الله بلطفه الخفيّ.

كتاب الزّكاه من كتاب هدايه الأئمّه إلى أحكام الأئمّه عليهم

السّلام وفق «١» الله لإكماله، وهو الكتاب الثالث من كتب العبادات وفيه اثنا عشر بابا.

(١) - م: فوق

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٥

[الباب «١» الأول: في وجوبها و ما يناسبه

إشاره

و فيه اثنا عشر بحثا

الأول: في وجوبها

و أحاديثه كثيره جدًا نذكر منها اثني عشر.

١ «٢» ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ الزَّكَاةَ كَمَا فَرَضَ عَلَيْكُمْ الصَّلَاةَ.

٢ «٣» ٢- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ زَكُوا أَمْوَالَكُمْ تُقْبَلُ صَلَاتُكُمْ.

٣ «٤» ٣- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي مَالِ «٥» الْأَغْنِيَاءِ مَا يَسْعُهُمْ، وَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَدَّوْا حُقُوقَهُمْ لَكَانُوا عَائِشِينَ بِخَيْرٍ.

٤ «٤» ٤- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْتَفُونَ

(١) كتاب الزّكاه الباب الأول وفيه: ٦٣ حديثا

(٢) الوسائل ٦: ١ / ٣

(٣) الوسائل ٦: ١ / ٣

(٤) الوسائل ٦: ٢ / ٣

(٥) - م: أموال

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٦

به، وَ لَوْ عَلِمَ أَنَّ الَّذِي فَرَضَ لَهُمْ لَا يَكْفِيهِمْ لَزَادَهُمْ.

٥ «١» ٥- قَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَصَّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ.

٦ «٢» ٦- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا وَضِعَتِ الزَّكَاةُ اخْتِبَاراً لِلأَغْنِيَاءِ وَ مَعُونَةً لِلْفُقَرَاءِ، وَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَدَّوْا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ مَا بَقِيَ مُسْلِمٌ فَقِيرًا، مُحْتَاجًا وَ لَاسْتَعْنَى بِمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ.

٧ «٣» ٧- قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عِلَّةَ الزَّكَاةِ مِنْ أَجْلِ [قُوتِ] «٤» الْفُقَرَاءِ، وَ تَحْصِيَةِ بَيْنِ أَمْوَالِ الأَغْنِيَاءِ، مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ أَدَاءِ شُكْرِ نِعَمِ اللَّهِ.

٨ «٥» ٨- قَالَ الْبَاقِرُ وَ الصَّادِقُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: فَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاةَ مَعَ الصَّلَاةِ.

٩ «٦» ٩- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الأَغْنِيَاءِ «٧» مِمَّا يَكْفِيهِمْ، وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَزَادَهُمْ وَ إِنَّمَا يُؤْتُونَ مِنْ مَنَعِ مَنْ مَنَعَهُمْ.

١٠ «٨» ١٠- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الأَغْنِيَاءِ فَرِيضَةً لَا يُحْمَدُونَ إِلَّا بِأَدَائِهَا وَ هِيَ الزَّكَاةُ.

«٩» ١١- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَبْدًا عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، وَلَا عَنْ صَدَقَةٍ بَعْدَ الزَّكَاةِ.

١٢ «١٠» ١٢- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الزَّكَاةُ نَسَخَتْ (كُلَّ صَدَقَةٍ). «١١»

(١) الوسائل ٦: ٤ / ٥

(٢) الوسائل ٦: ٤ / ٦

(٣) الوسائل ٦: ٥ / ٧

(٤) - أثبتناه من باقى النسخ

(٥) الوسائل ٦: ٥ / ٨

(٦) الوسائل ٦: ٥ / ٩

(٧) - م: الأغنياء فريضه ما يكفيهم.

(٨) الوسائل ٦: ٦ / ١٠

(٩) الوسائل ٦: ٦ / ١٢

(١٠) الوسائل ٦: ٦ / ١٣

(١١) ليس فى رض

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٧

التانى: فى وجوب السخاء و الجود بالزكاة

و نحوها من الواجبات، و أحاديثه أيضا كثيره نذكر «١» منها اثنى عشر

١٣ «٢» ١- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْجَوَادُ: الَّذِي يُؤَدِّي مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

١٤ «٣» ٢- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَا حَدُّ السَّخَاءِ؟ قَالَ: تُخْرِجُ مِنْ مَالِكَ الْحَقَّ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ فَتَضَعُهُ فِي مَوْضِعِهِ.

١٥ «٤» ٣- قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ رَبَّكَ لِيَحِبُّ السَّخَاءَ؟ قَالَ:

نَعَمْ.

١٦ «٥» ٤- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَدَّى مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ مِنْ أَسْحَى النَّاسِ.

١٧ «٦» ٥- أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْ لَا تَقْتُلِ السَّامِرِيَّ فَإِنَّهُ سَخِيٌّ.

١٨ «٧» ٦- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَيْقَنَ بِالْخَلْفِ، سَخَتْ نَفْسُهُ بِالنَّفَقَةِ.

١٩ «٨» ٧- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السَّخَاءُ شَجْرَةٌ فِي الْجَنَّةِ أَصِيلُهَا، وَهِيَ مَظَلَّةٌ «٩» عَلَى الدُّنْيَا، مَنْ تَعَلَّقَ بِغُصْنِ «١٠» مِنْهَا جَرَّهُ «١١» إِلَى الْجَنَّةِ.

٢٠ «١٢» ٨- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السَّخَاءُ أَنْ تَسِيخُوا نَفْسَ الْعَبِيدِ عَنِ الْحَرَامِ أَنْ يَطْلُبَهُ، فَإِذَا ظَفِرَ بِالْحَلَالِ طَابَتْ نَفْسُهُ أَنْ يُنْفِقَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ.

(١) ليس في م

(٢) الوسائل ٦: ١ / ٧

(٣) الوسائل ٦: ٣ / ٨

(٤) الوسائل ٦:

(٥) الوسائل ٦: ٧ / ٨

(٦) الوسائل ٦: ٦ / ٨

(٧) الوسائل ٦: ٩ / ٩

(٨) الوسائل ٦: ١٢ / ٩

(٩) الأصل: مظلّمه و ما أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل و هو الصّحيح

(١٠) - م: بعض

(١١) - م و الوسائل: اجتزّه و فى ش: جزّته، و فى الأصل: أجزّه و ما أثبتناه فمن رض و هو الصّحيح

(١٢) الوسائل ٦: ١١ / ٩

هدايه الأّمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٨

٢١ «١» ٩- سُئِلَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَا السَّمَا حُهُ؟ قَالَ: الْبُذْلُ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ.

٢٢ «٢» ١٠- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا بَلَا اللَّهَ الْعِبَادَ بِشَيْءٍ أَشَدَّ عَلَيْهِمْ مِنْ إِخْرَاجِ الدَّرْهَمِ.

٢٣ «٣» ١١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا، بَعَثَ إِلَيْهِ مَلَكًا مِنْ خَزَانِ الْجَنَّةِ فَيَمْسُحُ «٤» صَدْرَهُ، وَيُسْحِي «٥» نَفْسَهُ بِالزَّكَاةِ.

٢٤ «٦» ١٢- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَابَّ سَخِيٌّ مُرَهَّقٌ «٧» فِي الدُّنُوبِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ شَيْخٍ عَابِدٍ بَخِيلٍ.

الثالث: فى تحريم منع الزّكاه

و قد مرّ، و أحاديثه أيضا كثيره نذكر منها اثني عشر.

٢٥ «٨» ١- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ قَرَنَ الزَّكَاةَ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ» «٩»، فَمَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَ لَمْ يُؤْتِ الزَّكَاةَ فَكَأَنَّهُ لَمْ يُقِمِ الصَّلَاةَ.

٢٦ «١٠» ٢- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ عَبْدٍ مَنَعَ مِنْ زَكَاهِ مَالِهِ شَيْئًا إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُعْبَانًا مِنْ نَارٍ مُطَوَّقًا فِي عُنُقِهِ، يَنْهَشُ مِنْ لَحْمِهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْحِسَابِ.

٢٧ «١١» ٣- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَالٌ لَا يُزَكَّى.

٢٨ «١٢» ٤- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَانِعُ الرَّكَاهِ يُطَوَّقُ بِحَبِّهِ قَزَعَاءٌ تَأْكُلُ مِنْ دِمَاجِهِ، وَهُوَ

(١) الوسائل ٦: ١٣/٩

(٢) الوسائل ٦: ١٤/٩

(٣) الوسائل ٦: ١٠/١٦

(٤) رض: مسح

(٥)

رض: يسخو

(٦) الوسائل ٦: ٨ / ٥

(٧) المرهق: المحمل (النهاية: رهق)

(٨) الوسائل ٦: ١١ / ٢

(٩) البقره: ٤٣

(١٠) الوسائل ٦: ١١ / ٣

(١١) الوسائل ٦: ١٢ / ٤

(١٢) الوسائل ٦: ١٢ / ٥

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٩

قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «سَيَطُوفُونَ مَا بِحُلُوبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». «١»

٢٩ «٢» ٥- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَدَّى أَحَدُ الزَّكَاةِ فَنَقَصَتْ مِنْ مَالِهِ، وَ لَا مَنَعَهَا أَحَدٌ فَزَادَتْ فِي مَالِهِ.

٣٠ «٣» ٦- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَلَفَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَ لَا بَحْرٍ إِلَّا بِمَنْعِ الزَّكَاةِ.

٣١ «٤» ٧- قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِذَا مُنِعَتِ الزَّكَاةُ مَنَعَتِ الْأَرْضُ بَرَكَاتَهَا. «٥»

٣٢ «٥» ٨- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ، وَ قَفَّتْ صَلَاتُهُ حَتَّى يُرَكِّيَ.

٣٣ «٧» ٩- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ شَيْئًا أَشَدَّ عَلَيْهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ، وَ فِيهَا تَهْلِكُ عَامَّتُهُمْ.

٣٤ «٨» ١٠- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا ضَاعَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَ لَا بَحْرٍ إِلَّا بِتَضْيِيعِ الزَّكَاةِ.

٣٥ «٩» ١١- قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَانِعُ الزَّكَاةِ يَجُرُّ قُضْبَهُ «١٠» فِي النَّارِ يَعْنِي أَمْعَاءَهُ.

٣٦ «١١» ١٢- قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا حُبِسَتِ الزَّكَاةُ مَاتَتِ الْمَوَاشِي.

الزَّابِع: فِي ثُبُوتِ الْكُفْرِ وَ الْإِرْتِدَادِ بِمَنْعِ الزَّكَاةِ اسْتِحْلَالًا وَ جُحُودًا،

وَ قَدْ مَرَّ فِي الْمَقْدَمَاتِ

(١) - آل عمران: ١٨٠

(٢) الوسائل ٦: ١٢ / ٦

(٣) الوسائل ٦: ١٣ / ٨

(٤) الوسائل ٦: ١٣ / ١٢

(٥) م: بركتها

(٦) الوسائل ٦: ١٤ / ١٧

(٧) الوسائل ٦: ١٥ / ١٨

(٨) الوسائل ٦: ١٥ / ٢١

(٩) الوسائل ٦: ١٧ / ٢٧

(١٠) رض: قصبته

(١١) الوسائل ٦: ١٧ / ٢٩

(١٢) الوسائل ٦: ١٧ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٠

ظَاهِرٌ، إِنَّمَا حَقَّنَ «١» اللَّهُ

بِهَا دَمَهُ، وَبِهَا يُسَمَّى مُسْلِمًا.

٣٨ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَنَعَ قَيْرَاطًا مِنَ الزَّكَاةِ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَلَا مُسْلِمٍ، وَلَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ.

٣٩ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَنَعَ قَيْرَاطًا مِنَ الزَّكَاةِ فَلَيْمَتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا.

٤٠ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ أَخَذَ مَا نَعَى الزَّكَاةِ فَضَرَبَ عُنُقَهُ.

الخامس: فى تحريم البخل و الشح بالزكاة

و نحوها، و أحاديثه كثيرة نذكر منها اثنى عشر

٤١ «٥» ١- قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَرَامٌ عَلَى الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَهَا الشَّحِيحُ.

٤٢ «٦» ٢- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْبَخِيلُ مَنْ بَخَلَ «٧» بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

٤٣ «٨» ٣- قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّمَا الْبَخِيلُ (حَقُّ الْبَخِيلِ) «٩» مَنْ لَمْ يُؤَدِّ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ مِنْ مَالِهِ، وَ لَمْ يُعْطِ النَّائِبَةَ فِي قَوْمِهِ، وَ هُوَ يُبْذَرُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ.

٤٤ «١٠» ٤- (قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ) «١١»: مَا مَحَقَّ الْإِسْلَامَ مَحَقَّ الشُّحِّ شَيْءٌ.

(١) م: خصص

(٢) الوسائل ٦: ١٨/٣ و ٤

(٣) الوسائل ٦: ١٨ / ٥

(٤) الوسائل ٦: ١٩ / ٨

(٥) الوسائل ٦: ٢٠ / ١

(٦) الوسائل ٦: ٢٠ / ٢

(٧) م: أبخل

(٨) الوسائل ٦: ٢١ / ٤

(٩) ليس في ش

(١٠) الوسائل ٦: ٢١ / ٦

(١١) ليس في م

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١١

٤٥ «١» ٥- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٢»: إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ فِي الْعَبْدِ حَاجَةٌ، ابْتَلَاهُ بِالْبُخْلِ.

٤٦ «٣» ٦- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْبَخِيلُ مَنْ كَسَبَ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ، وَانْفَقَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ.

٤٧ «٤» ٧- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الشَّحِيحُ مَنْ مَنَعَ حَقَّ اللَّهِ، وَانْفَقَ فِي غَيْرِ حَقِّ اللَّهِ.

٤٨ «٥» ٨- قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: حَاضِلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُسْلِمٍ: الْبُخْلُ، وَ سُوءُ الْخُلُقِ.

«٥٦» ٩- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي قَلْبٍ عَبْدٍ أَبَدًا.

٥٠ «٧» ١٠- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُؤْمِنُ رَجُلٌ فِيهِ: الشُّحُّ، وَالْحَسَدُ، وَالْجُبْنُ.

٥١ «٨» ١١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُؤَبَقَاتُ: شُحُّ مُطَاعٍ، وَهُوَ مُتَّبَعٌ، وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ.

٥٢ «٩» ١٢- قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ، أَمَرَهُمْ بِالْكَذِبِ فَكَذَّبُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالظُّلْمِ فَظَلَمُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا.

السادس: في تحريم منع الحقوق المألّية،

و قد مرّ دليله و يأتي مثله

٥٣ «١٠» ١٠- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ رَجُلٍ يَمْنَعُ دِرْهَمًا فِي حَقِّهِ إِلَّا أَنْفَقَ اثْنَيْنِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ.

(١) الوسائل ٦: ٢١ / ٧

(٢) باقى النسخ: قال على عليه السلام

(٣) الوسائل ٦: ٢٢ / ١١

(٤) الوسائل ٦: ٢٢ / ١٢

(٥) الوسائل ٦: ٢٣ / ١٤

(٦) الوسائل ٦: ٢٣ / ١٥

(٧) الوسائل ٦: ٢٣ / ١٦

(٨) الوسائل ٦: ٢٤ / ١٧

(٩) الوسائل ٦: ٢٤ / ٢٠

(١٠) الوسائل ٦: ٢٥ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٢

٥٤ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَنَعَ حَقًّا لِلَّهِ أَنْفَقَ فِي بَاطِلٍ مِثْلِيهِ.

٥٥ «٢» وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ صَاحِبَ النُّعْمَةِ عَلَى خَطَرٍ، إِنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِ حُقُوقُ اللَّهِ فِيهَا.

٥٦ «٣» وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الدِّينَارُ وَالدِّرْهَمُ أَهْلَكَا مَنْ كَانَ قَبْلُكُم، وَهُمَا مُهْلِكَاكُم.

السابع: في جملة من الحقوق الماليه سوى الزكاه

٥٧ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ حُقُوقًا غَيْرَ الزَّكَاةِ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ «وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلنَّاسِ» «٥» فَالْحَقُّ الْمَعْلُومُ غَيْرُ الزَّكَاةِ، وَهُوَ شَيْءٌ يُفْرَضُ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَالِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْرَضَهُ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ وَسِعِّهِ مَالِهِ فَيُؤَدِّيَ الَّذِي فَرَضَ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ، وَإِنْ شَاءَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، وَإِنْ شَاءَ فِي كُلِّ شَهْرٍ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «أَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا» «٦» وَهَذَا غَيْرُ الزَّكَاةِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَيْضًا «يُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً» «٧» وَالْمَاعُونُ أَيْضًا، وَهُوَ الْقَرْضُ يُفْرَضُ، وَالْمَتَاعُ يُعِيرُهُ، وَالْمَعْرُوفُ يَصْنَعُهُ، وَمِمَّا فَرَضَ اللَّهُ أَيْضًا «٨» فِي الْمَالِ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ قَوْلُهُ

عَزَّ وَجَلَّ «وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ» «٩» وَ مَنْ أَدَّى مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ.

٥٨ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عَلَيْكُمْ فِي أَمْوَالِكُمْ غَيْرَ الزَّكَاةِ، أَمَا تَسْمَعُ اللَّهُ يَقُولُ فِي

(١) الوسائل ٦: ٢٥ / ٢

(٢) الوسائل ٦: ٢٥ / ٣

(٣) الوسائل ٦: ٢٦ / ٥

(٤) الوسائل ٦: ٢٧ / ٢

(٥) المعارج: ٢٤ - ٢٥

(٦) الحديد: ١٨

(٧) إبراهيم: ٣١

(٨) ليس في ش و م

(٩) الزعد: ٢١

(١٠) الوسائل ٦: ٢٨ / ٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٣

كِتَابِهِ «فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ» «١» وَ هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي يَعْمَلُهُ الرَّجُلُ فِي مَالِهِ يُعْطِيهِ «٢» فِي الْيَوْمِ أَوْ فِي الْجُمُعَةِ أَوْ فِي الشَّهْرِ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ، غَيْرَ أَنَّهُ يَدُومُ عَلَيْهِ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ «وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ» «٣» قَالَ: هُوَ الْقَرْضُ يُقْرِضُهُ، وَالْمَعْرُوفُ يَصِيظُنْغُهُ، وَ مَتَاعُ الْبَيْتِ يُعِيرُهُ، وَ مِنْهُ الزَّكَاةُ، قِيلَ لَهُ: إِنَّ لَنَا جِيرَانًا إِذَا أَعْرَنَاهُمْ مَتَاعًا كَسِيرُوهُ وَ أَفْسِدُوهُ، فَعَلَيْنَا جُنَاحٌ أَنْ نَمْنَعَهُمْ؟ فَقَالَ: لَا، لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَمْنَعُوهُمْ إِذَا كَانُوا كَذَلِكَ، قِيلَ لَهُ «وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَيَّ حُبَّهُ مِسْكِينًا وَ يَتِيمًا وَ أُسِيرًا» «٤» قَالَ:

لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ، قِيلَ: فَقَوْلُهُ «الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ سِرًّا وَ عَلَانِيَةً» «٥»؟ قَالَ: لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ، قِيلَ: قَوْلُ اللَّهِ «إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ» «٦» الْآيَةَ؟ قَالَ: لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ، وَ صِلَتَكَ قَرَابَتِكَ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ.

٥٩ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أ تَرُونَ إِنَّمَا فِي الْمَالِ الزَّكَاةُ وَحِدَهَا؟ مَا فَرَضَ اللَّهُ فِي الْمَالِ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ أَكْثَرَ، تُعْطَى مِنْهُ الْقَرَابَةُ وَ الْمُعْتَرِضَ «٨» لَكَ مِمَّنْ يَسْأَلُكَ.

الثامن: في مواساه المؤمن في المال

٦٠ «٩» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ مِنْ

«١٠» أَشَدُّ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ ثَلَاثًا:

إِنصاف المؤمن من نفسه حتى لما يرضى لإخيه من نفسه إلا بما يرضى لنفسه منه، ومواساة الأخ في المال، وذكر الله على كل حال، ليس سبحانه الله والحمد لله، ولكن عند ما حرم الله عليه فيدعه.

(١) المعارج: ٢٤ - ٢٥

(٢) رض: ليعطيه

(٣) الماعون: ٧

(٤) الدهر: ٨

(٥) البقره: ٢٧٤

(٦) البقره: ٢٧١

(٧) الوسائل ٦: ٢٩ / ٤

(٨) ش: المقترض

(٩) الوسائل ٦: ٢٩٨ / ١

(١٠) ليس في رض

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٤

٦١ «١» وَ ذَكَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُوَاسَاةَ الرَّجُلِ لِإِخْوَانِهِ وَ مَا يَجِبُ لَهُمْ عَلَيْهِ، فَدَخَلَ بَعْضَ الْحَاضِرِينَ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا قَامَ قَائِمًا وَجَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُجَهِّزُوا إِخْوَانَهُمْ، وَ أَنْ يَقُوَّهُمْ.

التاسع: في النفقات الواجبه،

و تأتي في النكاح إن شاء الله

٦٢ «٢» وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَوْلَى (٣) لَهُ: هَيْلَ أَنْفَقْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا؟ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ يُخَلِّفُ اللَّهُ عَلَيْنَا؟ أَنْفَقَ، وَ لَوْ دِرْهَمًا وَاحِدًا. «٤»

٦٣ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَمْسَةٌ لَا يُعْطُونَ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا: «٦» الْوَلَدُ، وَالْوَالِدَانِ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْمَمْلُوكُ، لِأَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى النَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ.

العاشر: في وجوب ردّ المظالم إلى أهلها

إن عرفهم، وإلا تصدق بها، و يأتي في التجاره إن شاء الله.

الحادى عشر: في وجوب التفقات المندوبه بنذر، أو عهد، أو يمين،

و يأتي ما يدل على ذلك عموما في محله إن شاء الله تعالى.

الثانى عشر: في وجوب إعانه المؤمن عند ضرورته،

و تقدم ما يدل على ذلك فى الملابس و فى المساكن، و يأتي ما يدل عليه إن شاء الله تعالى.

(١) الوسائل ٨: ٤١٤ / ٢

(٢) الوسائل ٦: ٣٢٤ / ١

(٣) م: لموالى

(٤) أثبتناه من باقى النسخ

(٥) الوسائل ٦: ١٦٦ / ٤

(٦) أثبتناه من باقى النسخ

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٥

[الباب] «١» الثانى: فيما تجب فيه الزكاه و هى اثنا عشر

١- الذهب.

٢- الفضة.

٣- الإبل.

٤- البقر.

٥- الغنم.

٦- الحنطة.

٧- الشعير.

٨- التمر.

٩- الزبيب.

١٠- الزكاه المندوبه بالأصل، الواجه بالتذر.

١١- المندوبه الواجه بالعهد.

١٢- المندوبه الواجه باليمين، و يأتي ما يدل على الثلاثة الأخيره.

(١) الباب الثاني و فيه: حديثان

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٦

١ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الزَّكَاةَ كَمَا فَرَضَ عَلَيْكُمُ الصَّلَاةَ، فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ مِنَ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَالْأَبْلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ، وَمِنَ الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَعَفَا لَهُمْ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ.

٢ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الزَّكَاةَ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ: الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَالْأَبْلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ، وَعَفَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ.

(١) الوسائل ٦: ٣٢ / ١

(٢) الوسائل ٦: ٣٤ / ٥

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٧

[الباب الثالث «١» فيما تسحب فيه الزكاه و هو اثنا عشر

- ١- الحبوب غير الغلات الأربع.
- ٢- الغلات الأربع إذا نقصت عن النصاب.
- ٣- مال التجاره إذا طلب برأس المال طول الحول.
- ٤- مال التجاره إذا طلب بزياده عنه.
- ٥- مال التجاره إذا طلب بنقيصه و مضت له أحوال زكاه لحول واحد.
- ٦- العتيق من الخيل الإناث.
- ٧- البرذون منها.
- ٨- الرقيق إذا أريد به التجاره.
- ٩- الحلّى زكاته إعارته.
- ١٠- المال الضائع سنين يزكى لسنه إذا عاد.
- ١١- القرض مع بذل الغريم و تأخير القبض.
- ١٢- مال اليتيم و المجنون إذا اتجر به على تفصيل يأتي، و هنا أحكام اثنا عشر.

(١) الباب الثالث و فيه: ٣٣ حديثا.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٨

١- لا تجب الزكاه فى شىء من الحبوب سوى

الغلات الأربع لما مر.

١ «١» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي شَيْءٍ [مِمَّا] «٢» أَثْبَتَتِ الْأَرْضُ مِنَ الْأَرْزِ، وَالدُّرَّةِ، وَالدُّخْنِ، وَ الْحَمَّصِ، وَ الْعَدَسِ، وَ سَائِرِ الْحُجُوبِ وَ الْفَوَاحِ غَيْرِ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الْأَصْنَافِ، وَ إِنْ كَثُرَ تَمَنُّهُ، زَكَاهُ، [إِلَّا] «٣» أَنْ يَصِيرَ مَا لَا يُبَاعُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ تَكْنِزُهُ ثُمَّ يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ قَدْ صَارَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً.

٢ «٤» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الزَّكَاةِ، فَقَالَ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ [الزَّكَاةَ] «٥» عَلَى تِسْعَةٍ، وَ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ، الْحِنْطَةِ، وَ الشَّعِيرِ، وَ التَّمْرِ، وَ الزَّيْبِ، وَ الدَّهَبِ، وَ الْفِضَّةِ، وَ الْبَقْرِ، وَ الْغَنَمِ، وَ الْإِبِلِ، فَقَالَ السَّائِلُ: وَ الدُّرَّةُ؟ فَغَضِبَ ثُمَّ قَالَ: كَانَ وَ اللَّهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ السَّمَّاسِمُ، وَ الدُّرَّةُ، وَ الدُّخْنُ، وَ جَمِيعُ ذَلِكَ، فَهَلْ يَكُونُ الْعَفْوُ إِلَّا عَنْ شَيْءٍ قَدْ كَانَ؟ وَ لَا وَ اللَّهُ، مَا أَعْرِفُ شَيْئًا عَلَيْهِ الزَّكَاةُ غَيْرَ هَذَا، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ، وَ مَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ.

٢- تُسْتَحَبُّ الزَّكَاةُ فِي الْحُجُوبِ الَّتِي تُكَالُ، سِوَى الْغَلَّتِ الْأَرْبَعِ.

٣ «٦» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحُجُوبِ «٧»، السَّمْسِمِ، وَ الْأَرْزِ، وَ الدُّخْنِ، فَقَالَ:

فِي الْحُجُوبِ كُلِّهَا زَكَاهٌ.

وَ رُوِيَ: الزَّكَاةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ كَيْلًا.

٤ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَوْثِ مَا يُزَكَّى مِنْهُ، فَقَالَ: الْبُرُّ، وَ الشَّعِيرُ، وَ الدُّرَّةُ،

(١) الوسائل ٦: ٤١ / ٩

(٢) أثبتناه من ش

(٣) أثبتناه من باقى النسخ

(٤) الوسائل ٦: ٣٣ / ٣

(٥) أثبتناه من ش و م

(٦) الوسائل ٦: ٣٩ / ١

(٧) ليس فى رضى

(٨) الوسائل ٦: ٣٩ / ٣ و ٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٩

وَ الْأَرْزُ، وَ السُّلْتُ «١»، وَ الْعَدَسُ،

وَ السَّمْسِمِ، كُلُّ هَذَا مِمَّا «٢» يُرَكِّي وَأَشْبَاهُهُ.

٣- حُكْمُ الْغَلَّتِ الَّتِي تُسْتَحَبُّ فِيهَا الزَّكَاةُ، حُكْمُ مَا تَجِبُ فِيهِ مِنْهَا فِي النَّصَابِ قَدْرُ مَا يُخْرَجُ، وَاعْتِبَارُ السَّقْيِ.

٥ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا دَخَلَ الْفَقِيرَ فَهُوَ يَجْرِي مَجْرَى الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَ الزَّيْبِ.

٦ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا كِيلَ بِالصَّاعِ فَبَلَغَ الْأَوْسَاقِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَالدُّرَّةُ، وَالعَدَسُ، وَالسُّلْتُ، وَالجُوبُ فِيهَا مِثْلُ مَا فِي الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ.

٧ «٥» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْأَرْزِ: مَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرَ، وَ مَا سَقِيَ بِالذَّلْوِ فَنِصْفُ الْعُشْرِ مِنْ كُلِّ مَا كِلْتَا الصَّاعِ، أَوْ قَالَ: وَ كِيلَ بِالْمِكْيَالِ.

٤- لَا زَكَاةَ فِي: الْخَضِرِ، وَالبُقُولِ، وَالفَوَاكِهِ، وَنَحْوِهَا، وَكُلُّ مَا يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ.

٨ «٦» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَضِرِ، هَلْ فِيهَا زَكَاةٌ وَ إِنْ بِيَعَتْ بِالْمَالِ الْعَظِيمِ؟

فَقَالَ: لَا، حَتَّى يَحُولَ [عَلَيْهِ] «٧» الْحَوْلُ.

٩ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبُسْتَانِ يَكُونُ فِيهِ الثَّمَارُ مَا لَوْ بِيَعَ كَانَ مَالًا، هَلْ فِيهِ صَدَقَةٌ؟ قَالَ: لَا.

١٠ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَفَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِ الْخَضِرِ، قِيلَ: وَ مَا

(١) السُّلْتُ: ضَرْبٌ مِنَ الشَّعِيرِ أبيضٌ لَا قَشْرَ لَهُ (اللِّسَانُ: سَلْتُ)

(٢) لَيْسَ فِي م

(٣) الْوَسَائِلُ ٦: ٣٩ / ١

(٤) الْوَسَائِلُ ٦: ٤١ / ١٠

(٥) الْوَسَائِلُ ٦: ٣٩ / ٢

(٦) الْوَسَائِلُ ٦: ٤٣ / ١

(٧) أَثْبَتَنَاهُ مِنْ ش وَ م

(٨) الوسائل ٦: ٣ / ٤٤

(٩) الوسائل ٦: ٩ / ٤٤

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٠

الْخُضْرُ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ لَا يَكُونُ لَهُ بَقَاءٌ: الْبَقْلُ، وَ الْبَطِيخُ، وَ الْفَوَاكِهُ، وَ شِبْهُ ذَلِكَ مِمَّا يَكُونُ سَرِيعَ

١١ «١» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَضْبِ «٢» وَ الْبَطِيخِ وَ مِثْلِهِ مِنَ الْخَضِرِ، قَالَ:

لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَ عَنِ «٣» الْعُضَاةِ «٤» مِنَ الْفِرْسِيكِ وَ أَشْبَاهِهِ فِيهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: لَا.

١٢ «٥» وَ رُوِيَ: الصَّدَقَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ أُنْبِتَتِ الْأَرْضُ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْخَضِرِ، وَ الْبُقُولِ، وَ كُلِّ شَيْءٍ يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ.

١٣ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، هَلْ فِي الْقَضْبِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا.

١٤ «٧» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا الرُّطْبَةُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ.

١٥ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقُطْنِ وَ الرَّعْفَرَانِ عَلَيْهِمَا زَكَاةٌ؟ قَالَ: لَا، وَ عَنِ الْأُشْتَانِ فِيهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: لَا.

١٦ «٩» وَ رُوِيَ: لَيْسَ عَلَى الْخَضِرِ، وَ لَا عَلَى الْبَطِيخِ، وَ لَا عَلَى الْبُقُولِ وَ أَشْبَاهِهِ زَكَاةٌ إِلَّا مَا اجْتَمَعَ عِنْدَكَ مِنْ غَلَّتِهِ فَبَقِيَ عِنْدَكَ سَنَةً.

١٧ «١٠» ٥- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي الْجَوْهَرِ وَ أَشْبَاهِهِ زَكَاةٌ، وَ إِنْ كَثُرَ، وَ لَيْسَ فِي نَقْرِ الْفِضَّةِ زَكَاةٌ.

٦- تُسْتَحَبُّ الزَّكَاةُ فِي مَالِ النَّجَارِ بِسَرْطِ، أَنْ يُطَلَّبَ بِرَأْسِ الْمَالِ، أَوْ زِيَادِهِ فِي الْحَوْلِ كُلِّهِ، فَإِنْ مَضَى عَلَى النَّقِيصَةِ أَحْوَالٌ اسْتَحَبَّ لَهُ زَكَاةُ سَنَةٍ.

١٨ «١١» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا نَكْبِسُ الزَّيْتِ وَ السَّمْنَ نَطْلُبُ بِهِ

(١) الوسائل ٦: ٢/٤٣

(٢) القضب: كل نبت اقتضب و أكل طرياً، و القضبه: الرطبه. (المجمع: قضب).

(٣) الأصل: من و أثبتناه ما فى باقى النسخ.

(٤) الغضى بالقصر: شجر ذو شوكة و خشبه أصلب الخشب (الجمع: غضى).

(٥) الوسائل ٦: ٤/٤٤

(٦) الوسائل ٦: ٩/٤٤

(٧) الوسائل ٦: ٥/٤٤

(٨) الوسائل ٤: ٤٤ / ٤ و ٨

(٩) الوسائل ٤: ٤٥ / ١٠

(١٠) الوسائل ٤: ٤٥ / ١

(١١) الوسائل ٤: ٤٦ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤،

التَّجَارَةَ فَرُبَّمَا مَكَثَ عِنْدَنَا السَّنَةَ أَوْ السَّنَتَيْنِ، هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: إِنْ كُنْتَ تَرَبِّحُ فِيهِ شَيْئًا أَوْ تَجِدُ رَأْسَ مَالِكَ فَعَلَيْكَ زَكَاةُهُ، وَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا تَرَبِّصُ بِهِ [لِأَنَّكَ] «١» لَا تَجِدُ إِلَّا وَضِيعَةً فَلَيْسَ عَلَيْكَ زَكَاةٌ حَتَّى يَصِيرَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً فَرُكَّهِ لِلسَّنَةِ الَّتِي اتَّجَرْتَ فِيهَا.

١٩ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ أَمْسَكَ مَتَاعَهُ يَبْتَغِي. بِهِ رَأْسَ مَالِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ، وَإِنْ كَانَ حَبَسَهُ بَعْدَ مَا يَجِدُ رَأْسَ مَالِهِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ.

٢٠ «٣» وَرَوَى: إِنْ لَمْ يَكُنْ أُعْطِيَ بِهِ رَأْسَ مَالِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبِيعَهُ، وَإِنْ حَبَسَهُ مِثْلَ حَبْسِهِ، فَإِذَا هُوَ بَاعَهُ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ زَكَاةُ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ.

٢١ «٤» وَسُئِلَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي يَدِهِ الْمَتَاعُ قَدْ بَارَ عَلَيْهِ، وَ لَا يُعْطَى بِهِ إِلَّا أَقَلَّ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: لَا، قِيلَ: فَإِنَّهُ مَكَثَ عِنْدَهُ عَشْرَ سِنِينَ ثُمَّ بَاعَهُ، كَمْ يُزَكَّى، سَنَةً «٥»؟ قَالَ: سَنَةً وَاحِدَةً.

٧- لَا تَجِبُ زَكَاةُ مَالِ التَّجَارَةِ.

٢٢ «٦» رَوَى: أَنَّ مِثْلًا يَتَّجِرُ بِهِ أَوْ دِيرَ وَ عَمِلَ بِهِ فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ، إِنَّمَا الزَّكَاةُ «٧» إِذَا كَانَ رِكَازًا «٨» أَوْ كَنْزًا مَوْضُوعًا، فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَفِيهِ الزَّكَاةُ.

٢٣ «٩» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَاشْتَرَى بِهِ مَتَاعًا ثُمَّ وَضَعَهُ، فَقَالَ: هَذَا مَتَاعٌ مَوْضُوعٌ، فَإِذَا أَحْبَبْتُ بَعْثَهُ فَيَرْجِعُ إِلَيَّ رَأْسُ مَالِي وَ أَفْضَلُ مِنْهُ، هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ صِدْقَةٌ وَ هُوَ مَتَاعٌ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى تَبِيعَهُ، قِيلَ: فَهَلْ يُؤَدَّى عَنْهُ إِنْ «١٠» بَاعَهُ لِمَا مَضَى إِذَا كَانَ مَتَاعًا؟ قَالَ: لَا.

(١) - أثبتناه من باقى النسخ

(٢) الوسائل ٦: ٣ / ٤٦

(٣) الوسائل ٦: ٦ / ٤٧

(٤) الوسائل ٦: ١١ / ٤٨

(٥) ليس

(٦) الوسائل ٦: ٤٨ / ١

(٧) ش و م: الزكاه فيه

(٨) الزكاه: قطع ذهب و فضه تخرج من الارض أو المعدن (اللسان: ركز)

(٩) الوسائل ٦: ٤٩ / ٢

(١٠) م: إذ

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٢

٢٤ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي الْمَالِ الْمُضْطَرَبِ بِهِ زَكَاةٌ.

٢٥ «٢» ٨- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَأْخُذَنَّ مَالًا مُضَارِبَةً إِلَّا مَالًا يُزَكِّيهِ صَاحِبُهُ.

٢٦ «٣» وَ رُوِيَ: يَتَّبِعِي أَنْ يَقُولَ لِأَصِيحَابِ الْمِيَالِ: زَكُوهُ، فَإِنْ قَالُوا، إِنَّا نُزَكِّيهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ، وَ إِنْ هُمْ أَمَرُوهُ بِأَنْ يُزَكِّيَهُ فَلْيَفْعَلْ، وَ إِنْ قَالُوا: إِنَّا لَا نُزَكِّيهِ فَلَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَقْبَلَ ذَلِكَ الْمَالَ، وَ لَا يَعْمَلَ بِهِ حَتَّى يُزَكِّيَهُ.

٩- تُسْتَحَبُّ زَكَاةُ الْخَيْلِ الْإِنَاثِ السَّائِمَةِ غَيْرِ الْعَوَامِلِ عَنْ كُلِّ عَتِيقٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ دِينَارَانِ، وَ عَنْ كُلِّ بَزْزُونٍ دِينَارًا.

٢٧ «٤» وَ ضَعَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَيْلِ الْعِتَاقِ الرَّاعِيَةِ فِي كُلِّ فَرَسٍ فِي كُلِّ عَامٍ دِينَارَيْنِ، وَ جَعَلَ عَلَى الْبَرَاذِينِ السَّائِمَةِ الْإِنَاثِ فِي كُلِّ عَامٍ دِينَارًا.

٢٨ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى الْخَيْلِ الذُّكُورِ إِذَا انْفَرَدَتْ فِي الْمُلْكِ وَ إِنْ كَانَتْ سَائِمَةً شَيْءٌ.

١٠- لَا زَكَاةَ فِي الْبِغَالِ وَ الْحَمِيرِ وَ ذُكُورِ الْخَيْلِ.

٢٩ «٦» قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ فِي الْبِغَالِ شَيْءٌ؟ فَجَالَ: لِمَا، قِيلَ: كَيْفَ صَارَ عَلَى الْخَيْلِ وَ لَمْ يَصِدْ عَلَى الْبِغَالِ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْبِغَالَ لَا تَلْفَحُ وَ الْخَيْلُ الْإِنَاثُ يُتَّجَنُّ، وَ لَيْسَ عَلَى الْخَيْلِ الذُّكُورِ شَيْءٌ، قِيلَ: فَمَا فِي الْحَمِيرِ؟ قَالَ: لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، قِيلَ: هَلْ عَلَى الْفَرَسِ أَوْ الْبَعِيرِ يَكُونُ لِلرَّجُلِ يَزُكِّيهِمَا «٧» شَيْءٌ؟ «٨» فَقَالَ: لَا، لَيْسَ عَلَى مَا يُعْلَفُ شَيْءٌ، إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَلَى السَّائِمَةِ الْمُرْسَلَةِ فِي مَرْجِئِهَا «٩» عَامَهَا الَّذِي [يُقْتَنِيهَا] «١٠»

(١) الوسائل ٦: ٤٩ / ٥

(٢) الوسائل ٦: ٥٠ / ٣

(٣) الوسائل ٦: ٥٠ / ١

(٤) الوسائل ٦: ٥١ / ١ و ٢

(٥) الوسائل ٦: ٥٢ / ٤

(٦) الوسائل ٦: ٥١ / ٣

(٧) الأصل: يركبها فيه الرجل شئ ء و أثبتنا ما هو الصحيح كما في باقى النسخ

(٨) ليس فى ش

(٩) المرج: أرض ذات كلاً ترعى فيها الدواب (اللسان: مرج)

(١٠) أثبتناه من باقى النسخ

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٣

الرَّجُلُ «١»، فَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ.

٣٠ «٢» ١١- سَيْئِلُ الْبَاقِرِ وَالصَّادِقُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَمَّا فِي الرَّقِيقِ، فَقَالَا: لَيْسَ فِي الرَّأْسِ شَيْءٌ أَكْثَرُ مِنْ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، وَ لَيْسَ فِي تَمْنِهِ شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

٣١ «٣» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى الرَّقِيقِ زَكَاةٌ إِلَّا رَقِيقٌ يُبْتَغَى بِهِ التَّجَارَةُ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي يُزَكَّى.

٣٢ «٤» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ زَكَاةٌ غَيْرُ هَذِهِ «٥» الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ: الْإِبِلِ، وَ الْبَقَرِ، وَ الْغَنَمِ.

٣٣ «٦» ١٢- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الدَّوَابُّ وَ الْأَرْحَاءُ «٧» فَإِنَّ عِنْدِي مِنْهَا، عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا.

(١) - ليس في م

(٢) الوسائل ٦: ٥٢ / ١

(٣) الوسائل ٦: ٥٢ / ٢

(٤) الوسائل ٦: ٥٣ / ٤

(٥) ليس في رض و م

(٦) الوسائل ٦: ٥٣ / ٧

(٧) الزّحّا من الإبل: الطّحّانه و هى الإبل الكثيره تردحم (اللسان: رحا).

هدايه الأّمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٥

[الباب] «١» الزّاع: فيمن تجب عليه الزّكاه،

اشاره

و مباحثه اثني عشر

١ - تجب على البالغ العاقل،

لا الطّفل و المجنون.

١ «٢» سئل الصّادق عليه السّلام عن مال اليتيم زكاه؟ فقال: إذا كان موضوعاً فليس عليه زكاه، فإذا عملت به فأنت «٣» له ضامنٌ و الرّبْح لليتيم.

٢ «٤» و قال عليه السّلام: ليس على مال اليتيم زكاه، و إن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاه، و لا عليه لما يستقبل حتى يدرك، فإذا أدرك فإنما عليه زكاه واحده، ثمّ كان عليه مثل ما على غيره من النّاس.

٣ «٥» و قال عليه السّلام في اليتامى: إذا وجبت عليهم الصّلاه، وجبت عليهم الزّكاه.

٤ «٦» و قال عليه السّلام: ليس في مال اليتيم زكاه، و ليس عليه صلاه «٧»، و ليس على

(١) الباب الرابع و فيه: ٣٩ حديثا

(٢) الوسائل ٦: ٥٤ / ١

(٣) - ش: فانك

(٤) الوسائل ٦: ٥٤ / ٣

(٥) الوسائل ٦: ٥٥ / ٥

(٦) الوسائل ٦: ٥٦ / ١١

(٧) م: الصلاة

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٦

جَمِيعِ غَلَّتِهِ مِنْ نَخْلِ أَوْ زَرْعٍ أَوْ غَلِّهِ زَكَاةً.

٥ «١» وَ رَوَى: لَيْسَ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ فِي الدِّينِ وَالْمَالِ الصَّامِتِ شَيْءٌ، فَأَمَّا الْغُلَّتُ فَعَلَيْهَا الصَّدَقَةُ وَاجِبَةٌ.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيهِ، وَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ بِالنَّسْبِ إِلَى الْوَلِيِّ، وَ إِلَى مَنْ بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ لِمَا يَأْتِي.

٦ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: مِنْهُمْ الْمَجْنُونُ حَتَّى يُفِيقَ.

٧ «٣» ٢- سُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوَصِيِّ، أَمْ يُزَكَّى زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنِ الْيَتَامَى إِذَا كَانَ لَهُمْ مَالٌ؟ فَكَتَبَ: لَا زَكَاةَ عَلَى يَتِيمٍ.

٣- حكم التجاره بمال الطفل،

و قد مرّ و يأتي في التجاره.

٨ «٤» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، هَلْ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: لَا، (إِلَّا أَنْ يُتَّجَرَ بِهِ، أَوْ تُعْمَلَ بِهِ. وَ رَوَى: إِنْ أُتِّجَرَ بِهِ فَالزُّنْحُ

لِلْيَتِيمِ) «٥»، وَ

إِنْ وُضِعَ فَعَلَى الَّذِي يَتَّجِرُ بِهِ.

٩ «٦» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَالُ الْيَتِيمِ يَكُونُ عِنْدِي فَأَتَّجِرُ بِهِ، قَالَ: إِذَا حَرَّكَتَهُ فَعَلَيْكَ زَكَاتُهُ، قَالَ: فَإِنِّي أَحَرُّكَهُ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ (وَأَدْعُهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ) «٧»، قَالَ: عَلَيْكَ زَكَاتُهُ.

١٠ «٨» وَرَوَى فِي الْيَتَامَى: لَا تَجِبُ فِي مَالِهِمْ زَكَاةٌ حَتَّى يُعْمَلَ بِهِ، فَإِذَا عُمِلَ بِهِ، وَجِبَتْ الزَّكَاةُ.

١١ «٩» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ مَالُ الْيَتِيمِ فَيَتَّجِرُ بِهِ أَيْضَمُّهُ «١٠»؟

قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: فَعَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: لَأَ، لَعَمْرِي لَا أَجْمَعُ عَلَيْهِ خَصْلَتَيْنِ: الضَّمَانُ،

(١) الوسائل ٦: ٥٤ / ٢

(٢) الوسائل ٦: ٣٢ / ١١

(٣) الوسائل ٦: ٥٥ / ٤

(٤) الوسائل ٦: ٥٧ / ١ و ٢

(٥) ليس في رض

(٦) الوسائل ٦: ٥٧ / ٣

(٧) ليس في رض

(٨) الوسائل ٦: ٥٧ / ٤

(٩) الوسائل ٦: ٥٨ / ٥

(١٠) الأصل: ما يضمنه

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٧

وَ الزَّكَاةُ.

١٢ «١٠» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي يَدَيْهِ مَالٌ لِأَخٍ لَهُ يَتِيمٌ وَ هُوَ وَصِيُّهُ، أَيْضَلُحُّ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْمَلُ بِمَالٍ غَيْرِهِ وَ الرَّبِيحَ بَيْنَهُمَا، قِيلَ: فَعَلَيْهِ ضَمَانٌ؟ قَالَ: لَأَ إِذَا كَانَ نَاطِرًا لَهُ.

١٣ «٢» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يُتَّجَرَ بِهِ، فَإِنْ أُتَّجَرَ بِهِ فَفِيهِ «٣» الزَّكَاةُ وَالرَّبِيحُ لِلْيَتِيمِ، وَعَلَى التَّاجِرِ ضَمَانُ الْمَالِ.

[الباب لتجاره بمال المجنون.]

١٤ «٤» قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِنَا مُخْتَلِطَةٌ، أَعَلَيْهَا زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ عُمَلُ بِهٍ فَعَلَيْهَا زَكَاةٌ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُعْمَلْ بِهِ فَلَا.

١٥ «٥» وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ مُصَابَةٍ وَلَهَا مَالٌ فِي يَدِ أَخِيهَا، هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ أَحْوَهَا يَتَّجِرُ بِهِ فَعَلَيْهِ زَكَاةٌ.

٥- يشترط «٦» الحرّية،

فلا زكاة في مال المملوك.

١٦ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي مَالِ الْمَمْلُوكِ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ لَهُ أَلْفُ أَلْفٍ، وَلَوْ احتَاجَ لَمْ يُعْطَ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا.

١٧ «٨» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَمْلُوكٍ فِي يَدِهِ مَالٌ، عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: لَا، لِأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى السَّيِّدِ، وَلَيْسَ هُوَ لِلْمَمْلُوكِ.

١٨ «٩» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَهَبُ لِعَبْدِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَزَكِّيَهَا إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يُعْمَلَ لَهُ بِهَا.

(١) الوسائل ٦: ٥٨ / ٦

(٢) الوسائل ٦: ٥٨ / ٨

(٣) ش و م: فعليه

(٤) الوسائل ٦: ٥٩ / ١

(٥) الوسائل ٦: ٥٩ / ٢

(٦) م: تشتط، و في ش: يشترط

(٧) الوسائل ٦: ٥٩ / ١

(٨) الوسائل ٦: ٦٠ / ٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٨

١٩ «١» وَ رُوِيَ: لَيْسَ عَلَى الْمَمْلُوكِ زَكَاةٌ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلِيهِ.

وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ مَعَ الْإِذْنِ.

٢٠ «٢» ٦- قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي مَالِ الْمُكَاتِبِ زَكَاةٌ.

٧- يشترط الملك و التمكن من التصرف،

فلا تجب الزكاه فى المال الضال، و المفقود، و الغائب الذى لا يقدر على أخذه، فإن غاب سنين ثم عاد زكاه لسنه استحبابا.

٢١ «٣» سِئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَنْطَلَقَ بِهِ «٤» فَدَفَنَهُ فِي مَوْضِعٍ، فَلَمَّا حَالَ عَلَيْهِ الْحِرْوُلُ ذَهَبَ لِيُخْرِجَهُ مِنْ مَوْضِعِهِ فَاحْتَفَرَ الْمَوْضِعَ الَّذِي ظَنَّ أَنَّ الْمَالَ فِيهِ مَيِّدُونَ فَلَمْ يُصِبْ بِهِ، فَمَكَثَ بَعِيدًا ذَلِكَ ثَلَاثَ سِنِينَ، ثُمَّ إِنَّهُ اخْتَفَرَ «٥» الْمَوْضِعَ مِنْ جَوَانِبِهِ كُلِّهِ فَوَقَعَ عَلَى الْمَالِ بَعِينِهِ، كَيْفَ يُزَكِّيهِ؟ قَالَ: يُزَكِّيهِ لِسَنَةِ وَاحِدَةٍ، (لِأَنَّهُ كَانَ غَائِبًا عَنْهُ وَ إِنْ كَانَ «٦» اخْتَبَسَهُ «٧»

٢٢ «٨» وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَغِيبُ عَنْهُ

مَا لَهُ خَمْسَ سِنِينَ، ثُمَّ يَأْتِيهِ فَلَا يُرَدُّ رَأْسَ الْمَالِ، كَمْ يُزَكِّيهِ؟ قَالَ: سَنَةً وَاحِدَةً. «٩»

٢٣ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا صَدَقَةَ عَلَى الدَّيْنِ، وَلَا عَلَى الْمَالِ الْغَائِبِ عَنْكَ حَتَّى يَقَعَ فِي يَدِكَ. «١١»

٢٤ «١٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ يَدْعُهُ مُتَعَمِّدًا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ

(١) الوسائل ٦: ٢/٦٠

(٢) الوسائل ٦: ٥/٦٠

(٣) الوسائل ٦: ١/٦١

(٤) ليس في ش

(٥) الأصل: إذا حفر

(٦) رض: و إن احتبسه

(٧) ليس في ش

(٨) الوسائل ٦: ٤/٦٢

(٩) سقط هذا الحديث من ش

(١٠) الوسائل ٦: ٦/٦٢

(١١) الأصل و ش: يديك

(١٢) الوسائل ٦: ٧/٦٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٩

لِكُلِّ مَا مَرَّ بِهِ مِنَ السِّنِينَ.

٢٥ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ مَالَ «٢» امْرَأَتِهِ فَلَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهِ، عَلَيْنَهَا زَكَاةٌ؟

قَالَ: إِنَّمَا هُوَ عَلَى الَّذِي مَنَعَهَا.

أَقُولُ: لَعَلَّهُ كِنَايَةٌ عَنِ سُقُوطِ الزَّكَاةِ، أَوْ أَخَذَهُ قَرْضًا (وَبَقَائِهِ حَوْلًا). «٣»

٢٦ «٤» وَ سَيِّئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَرِثَ مَالًا وَ الرَّجُلُ غَائِبٌ، هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: لَا حَتَّى يَتَقَدَّمَ، قِيلَ: أَيْزَكِّيهِ حِينَ يَتَقَدَّمُ؟ قَالَ: لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ هُوَ عِنْدَهُ.

٨- لا تجب زكاة الدين و القرض على صاحبه،

فإن كان تأخيره من جهته استحببت.

٢٧ «٥» وَ قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي الدَّيْنِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: لَا.

٢٨ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا زَكَاةَ فِي الدَّيْنِ.

٢٩ «٧» وَ سَيِّئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى «٨» النَّاسِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَفْبِضَهُ، فَإِذَا قَبِضَهُ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَ إِنْ هُوَ طَالَ حَبْسُهُ عَلَى النَّاسِ حَتَّى يَمُرَّ لِدَلِكِ سِنُونَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَخْرُجَ، فَإِذَا هُوَ خَرَجَ زَكَاةُ لِعَامِهِ ذَلِكَ.

٣٠ «٩» وَ

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ دَيْنٍ يَدْعُهُ هُوَ إِذَا أَرَادَ أَخْذَهُ فَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ، وَ مَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاهٌ.

٣١ «١٠» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا إِلَى ثَلَاثِ سِنِينَ مِنْ رَجُلٍ

(١) الوسائل ٦: ٥ / ٦٢

(٢) ش: أخذ من مال

(٣) ليس في رض

(٤) الوسائل ٦: ٣ / ٦٢

(٥) الوسائل ٦: ٤ / ٦٤

(٦) الوسائل ٦: ٢ / ٦٣

(٧) الوسائل ٦: ٦ / ٦٤

(٨) الأصل: عن

(٩) الوسائل ٦: ٥ / ٦٤

(١٠) الوسائل ٦: ٨ / ٦٥

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٣٠

مَلِيٍّ بِحَقِّهِ وَ مَالِهِ فِي ثِقَةٍ، يُزَكِّي ذَلِكَ الْمَالَ [فِي كُلِّ سَنَةٍ تَمُرُّ بِهِ، أَوْ يُزَكِّيهِ إِذَا أَخَذَهُ؟] «١» قَالَ: لَا، بَلْ يُزَكِّيهِ إِذَا أَخَذَهُ، قِيلَ لَهُ: لَكُمْ يُزَكِّيهِ؟ قَالَ: لثَلَاثِ سِنِينَ.

٣٢ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الدَّيْنِ يَكُونُ عَلَى الْقَوْمِ الْمَيَاسِيرِ إِذَا شَاءَ قَبْضُهُ صَاحِبُهُ، هَلْ عَلَيْهِ زَكَاهٌ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى يَقْبِضَهُ وَ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

٩- تجب الزكاة في القرض على المقرض مع وجوده معه حولا،

فإن تبرع المقرض سقطت عن المقرض.

٣٣ «٣» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قَرْضًا، قَالَ: زَكَاتُهَا إِذَا كَانَتْ مَوْضُوعَةً عِنْدَهُ حَوْلًا عَلَى الْمُقْتَرِضِ،

قِيلَ: عَلَى الْمُقْرَضِ زَكَاتُهَا؟ قَالَ: لَا يُزَكَّى الْمَالُ مِنْ وَجْهَيْنِ فِي عَامٍ وَاحِدٍ، وَ لَيْسَ عَلَى الدَّافِعِ شَيْءٌ، قِيلَ: أ يُزَكَّى مَالٌ غَيْرِهِ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: إِنَّهُ «٤» مَالُهُ مَا دَامَ فِي يَدِهِ، وَ لَيْسَ ذَلِكَ الْمَالُ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ، وَ لَهُ «٥» الْفَضْلُ، وَ عَلَيْهِ التَّقْصَانُ، وَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ، وَ يَلْبَسَ مِنْهُ، (وَ يَأْكُلَ مِنْهُ) «٦»، وَ لَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يُزَكِّيَهُ بَلْ يُزَكِّيهِ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ.

٣٤ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَقْرَضَ مَالًا فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ [وَ هُوَ عِنْدَهُ، قَالَ: إِنْ كَانَ الَّذِي

أَقْرَضَهُ يُؤَدِّي زَكَاتَهُ فَلَا زَكَاهَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُؤَدِّي أَدَّى الْمُسْتَقْرَضُ [«٨»].

٣٥ «٩» ١٠- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ عِنْدَكَ وَدِيعَةٌ فَحَرَّكَتَهَا فَعَلَيْكَ الزَّكَاةُ، وَإِنْ لَمْ تُحَرِّكْهَا فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

(١) أثبتناه من ش و م

(٢) الوسائل ٦: ١٥ / ٦٦

(٣) الوسائل ٦: ١ / ٦٧

(٤) الأصل: لأنه

(٥) م: فله

(٦) ليس في ش

(٧) الوسائل ٦: ٢ / ٦٧

(٨) أثبتناه من باقى النسخ

(٩) الوسائل ٦: ١ / ٦٩

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٣١

أَقُولُ «١»: وَحُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَعَلَى مَنْ اقْتَرَضَ مِنْهَا «٢».

١١- من كان عليه دين أو مهر غير موجود عنده فلا زكاة عليه.

٣٦ «٣» سئل الصادق عليه السلام عن الرجل ينسي أو يعير فلا يزال ماله ديناً، كيف يصنع في زكاته؟ قال: يُزَكِّيهِ وَ لَا يُزَكِّي مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، إِنَّمَا الزَّكَاةُ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ.

٣٧ «٤» وَ رَوَى فِي رَجُلٍ عَلَيْهِ مَهْرٌ أَمْرَانِهِ لَا تَطْلُبُهُ مِنْهُ، قَالَ: لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي مَالِهِ.

٣٨ «٥» وَ رَوَى: يُزَكِّي (مَالَهُ وَ لَا يُزَكِّي) «٦» مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، إِنَّمَا الزَّكَاةُ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ. «٧»

١٢- تجب الزكاة مع الشرائط

و إن كان على المالك دين بقدر المال أو أكثر لما مرّ.

٣٩ «٨» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ مَوْضُوعٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ مِثْلَهُ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ فَلْيُزَكِّ مَا فِي يَدِهِ.

(١) ليس في ش

(٢) أثبتناه من ش و م

(٣) الوسائل ٦: ١ / ٦٩

(٤) الوسائل ٦: ٢ / ٦٩

(٥) الوسائل ٦: ٣ / ٦٩

(٦) ليس في رض

(٧) سقط هذا الحديث من ش و م

(٨) الوسائل ٦: ١ / ٧٠

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٣٣

[الباب] «١» الخامس: في زكاه الإبل،

اشاره

و أحكامها اثنا عشر

١- تجب الزكاه فيها مع الشرائط

لما تقدّم و يأتي.

٢- لا تجب زكاتها إن نقصت

عن النصاب.

١ «٢» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْخَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ شَيْءٌ.

٢ «٣» وَ سَيِّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَنَّ عِنْدَهُ: أَرْبَعٌ أُثْبِي، وَ تِسْعَةٌ وَ ثَلَاثُونَ شَاهًا، وَ تِسْعٌ وَ عِشْرُونَ بَقْرَةً، أُرِيكِيهِنَّ؟ قَالَ: لَا يُرِيكِي شَيْئًا مِنْهُنَّ، لِأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهُنَّ تَامًا فَلَيْسَ تَجِبُ فِيهِ الرِّكَاهُ.

٣- يعتبر في الإبل النصاب،

و فيها اثنا عشر نصابا.

٣ «٤» قَالَ الدِّاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْخُمْسِ مِنَ الْإِبِلِ شَيْءٌ، فَإِذَا كَانَتْ خُمْسًا، فَفِيهَا شَاهٌ إِلَى عَشْرِ، فَإِذَا كَانَتْ عَشْرًا، فَفِيهَا شَاتَانِ، فَإِذَا بَلَغَتْ خُمْسَ عَشْرِ، فَفِيهَا ثَلَاثٌ مِنَ الْغَنَمِ، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ، فَفِيهَا أَرْبَعٌ مِنَ الْغَنَمِ، فَإِذَا بَلَغَتْ خُمْسًا

(١) الباب الخامس و فيه: ١٢ حديثا

(٢) الوسائل ٦: ١ / ٧١

(٣) الوسائل ٦: ٢ / ٧١

(٤) الوسائل ٦: ١ / ٧٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٣٤

وَ عِشْرِينَ، فَفِيهَا خُمْسٌ مِنَ الْغَنَمِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا ابْنَةٌ مَخَاضٍ «١» إِلَى خُمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنَةٌ مَخَاضٍ، فَابْنُ لَبُونٍ «٢» ذَكَرَ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى خُمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ وَاحِدَةً، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خُمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا حَقَّةٌ «٣» إِلَى سِتِّينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا جَذَعَةٌ «٤» إِلَى خُمْسٍ وَ سَبْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً، فَحِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَ مَائَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى الْعِشْرِينَ وَ مَائَةٍ وَاحِدَةً، فَفِي كُلِّ خُمْسِينَ حَقَّةٌ، وَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةٌ لَبُونٍ.

٤ «٥» وَ رُوِيَ: عَدَمُ اعْتِبَارِ زِيَادَةِ الْوَاحِدَةِ عَلَى الْخُمْسِ وَ الثَّلَاثِينَ وَ مَا بَعْدَهَا.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقْيَةِ، وَ الْإِسْتِحْبَابِ.

٥ «٦» وَ رُوِيَ فِي الْأَسْنَانِ الْمَذْكُورَةِ: إِنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ سَنٌ وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ وَ عِنْدَهُ أَعْلَى مِنْهَا

بِسَيْنِهِ، دَفَعَهَا وَ أَخَذَ شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ أَدْنَى مِنْهَا بِسَيْنِهِ، دَفَعَهَا وَ دَفَعَ مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا إِلَّا فِي ابْنِهِ مَخَاضٍ، وَ ابْنِ لُبُونٍ «٧» فَلَا جَبْرَ.

٤- تجب زكاة الإبل عرابا كانت أو بخاتي

لما مرّ.

٦ «٨» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا فِي «٩» الثُّبْحِ «١٠» السَّائِمِ [شَيْءٌ] «١١»، قَالَ: مِثْلُ مَا فِي الْإِبِلِ الْعَرَبِيِّ.

٥- يشترط في وجوب زكاة الإبل السوم

فلا تجب في المعلوفه.

٧ «١٢» قَالَ الْبَاقِرُ وَ الصَّادِقُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ شَيْءٌ،

(١) ابنه مخاض من الإبل ما دخلت في السنة الثانية (اللسان: مخض)

(٢) ابن اللبون من الإبل ما أتى عليه سنتان و دخل في الثالثة (اللسان: لبن)

(٣) الحقة من الإبل ما دخلت في السنة الرابعة (اللسان: حقق)

(٤) الجذعه من الإبل ما دخلت في السنة الخامسة (اللسان: جذع)

(٥) الوسائل ٦: ٧٥ / ٧

(٦) الوسائل ٦: ٨٦ / ١

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ١٤١٢ هـ ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٤، ص: ٣٤

(٧) زاد في ش: و ابن لبون أكبر منها بسنه فلا جبر

(٨) الوسائل ٦: ٧٦ / ١

(٩) الأصل: ما بقى

(١٠) البخت: الإبل الخراسانية (اللسان: بخت)

(١١) أثبتناه من ش و م

(١٢) الوسائل ٦: ٨٠ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٣٥

إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ عَلَى السَّائِمَةِ الرَّاعِيَةِ. وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ «١» عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

٦- يشترط فيها أن لا يكون عوامل

لما مرّ.

٨ «٢» وَ كَانَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَأْخُذُ مِنْ جَمَالِ الْعَمَلِ صَدَقَهُ.

٩ «٣» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَيْوَانِ زَكَاةٌ غَيْرَ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ: الْإِبِلِ، وَ الْبَقَرِ، وَ الْغَنَمِ، وَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ مِنَ الدَّوَابِّ وَ الْعَوَامِلِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ. وَ هُنَا مُعَارِضٌ، وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

٧- يشترط فيها الحول.

١٠ «٤» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا يُزَكَّى مِنَ الْإِبِلِ، وَ الْبَقَرِ، وَ الْغَنَمِ، إِلَّا مَا حَيَّالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، وَ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ.

٨- يشترط مضى حول للصغار من حيث الولادة،

فلا يكفى فيها حول الأمهات.

١١ «٥» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي صِغَارِ الْإِبِلِ شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ تَنْتِجَ.

٩- يكفى فى الحول دخول الثانى عشر

لما يأتى.

١٠- يشترط الملك و التمكن من التصرف لما مرّ.

١١- يشترط استمرار النصاب طول الحول لما يأتى.

(١)- م: و حمل

(٢) الوسائل ٦: ٨٠ / ٤

(٣) الوسائل ٦: ٨١ / ٤

(٤) الوسائل ٦: ٨٢ / ٢

(٥) الوسائل ٦: ٨٣ / ١

(٦) الوسائل ٦: ٨٥ / ٢

(٧) ليس في رض

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٣٧

[الباب] «١» السادس: في زكاه البقر،

و قد مرّ جملة من أحكامها.

١ «٢» وَقَالَ الْبَاقِرُ وَالصَّادِقُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الْبَقْرِ: فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَهُ، تَبِيعَ «٣» حَوْلِي، وَ لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، وَ فِي كُلِّ «٤» أَرْبَعِينَ بَقْرَهُ مُسِنَّةٌ، وَ لَيْسَ فِيمَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ، فَفِيهَا بَقْرَهُ مُسِنَّةٌ «٥»، وَ لَيْسَ فِيمَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى السِّتِينَ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ السِّتِينَ، فَفِيهَا تَبِيعَانِ إِلَى السَّبْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ السَّبْعِينَ، فَفِيهَا تَبِيعٌ وَ مُسِنَّةٌ إِلَى الثَّمَانِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَانِينَ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ، فَفِيهَا ثَلَاثُ تَبَائِعِ حَوْلِيَاتٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرِينَ وَ مِائَةً، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، ثُمَّ تَرْجَعُ الْبَقْرُ عَلَى أَسِنَّانِهَا، وَ لَيْسَ عَلَى التَّيْفِ شَيْءٌ، وَ لَا عَلَى الْكُسُورِ شَيْءٌ، وَ لَا عَلَى الْعَوَامِلِ، وَ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَلَى السَّائِمِ الرَّاعِيهِ.

٢ «٦» وَقِيلَ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْجَوَامِيسِ شَيْءٌ؟ قَالَ: مِثْلُ «٧» مَا فِي الْبَقْرِ.

(١) الباب السادس و فيه: حديثان

(٢) الوسائل ٦: ٧٧ / ١ و ٨٠ / ٢

(٣) التَّبِيعُ: الفحل من ولد البقر لأنه يتبع أمه (اللِّسان: تبع)

(٤) ليس في م

(٥) ليس في رض

(٦) الوسائل ٦: ١ / ٧٧

(٧) ليس في رض

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل،

[الباب] «١» السابع: في زكاه الغنم،**إشاره**

و قد مرّ جملة من أحكامها.

١ «٢» وَقَالَ الْبَاقِرُ وَالصَّادِقُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الشَّاهِ: فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاهًا، شَاهًا، وَ لَيْسَ فِيهَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ شَيْءٌ، ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَ مِائَةً، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ وَ مِائَةً، فِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ شَاهًا وَاحِدَةً، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَةٍ وَ عِشْرِينَ فِيهَا شَاتَانِ، وَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ أَكْثَرُ مِنْ شَاتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ، فَإِذَا بَلَغَتِ الْمِائَتَيْنِ، فِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ، (فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْمِائَتَيْنِ شَاهًا وَاحِدَةً، فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ) «٣» حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِمِائَةٍ، فِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فِيهَا (أَرْبَعُ شِيَاهٍ حَتَّى تَبْلُغَ) «٤» أَرْبَعِمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ «٥» أَرْبَعِمِائَةٍ كَمَا كَانَ عَلَى كُلِّ مِائَةٍ شَاهًا، وَ سَقَطَ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ، وَ لَيْسَ عَلَى مَا دُونَ الْمِائَةِ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ، وَ لَيْسَ فِي التَّيْفِ شَيْءٌ، وَ كُلُّ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ،

(١) الباب السابع و فيه: ١٢ حديثا

(٢) الوسائل ٦: ١٧٨ / ١

(٣) ليس في رض

(٤) ليس في ش

(٥) باقى النسخ: تمت

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٤٠

فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، وَجَبَ عَلَيْهِ.

٢ «١» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي صِعَاغِ الْبَابِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ شَيْءٌ إِلَّا مَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ الرَّجُلِ، وَ لَيْسَ فِي أَوْلَادِهَا شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

٣ «٢» وَ رُوِيَ: يُعَدُّ صَغِيرُهَا وَ كَبِيرُهَا.

وَ حُمِلَ عَلَى مُصِيٍّ حَوْلٍ لِلصَّغَارِ، وَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

٤ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي الْأَكِيلَةِ، وَلَا فِي الرَّبِّيِّ الَّتِي تُرَبِّي اثْنَيْنِ، وَلَا شَاهِ لَبِنٍ، وَلَا

فَحَلِ الْغَنَمِ صَدَقَةً. (وَ حُمِلَ عَلَى نَفْيِ الْأَخْذِ، وَ لَا الْعَدُّ) «٤».

٥ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُؤْخَذُ «٦»: الْأَكْوَالُ الْكَبِيرَةُ مِنَ الشَّاهِ تَكُونُ فِي الْغَنَمِ، وَ لَا وَالِدَهُ، وَ لَا الْكَبِشُ الْفَحْلُ.

٦ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْإِبِلِ: لَا تُؤْخَذُ «٨»: هَرَمُهُ، وَ لَا ذَاتُ عَوَارٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ.

٧ «٩» سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَزَكِّ إِبِلَهُ أَوْ شَاءَهُ عَامِينَ فَبَاعَهَا، عَلَى مَنْ اشْتَرَاهَا أَنْ يَزَكِّيَهَا لِمَا مَضَى؟ قَالَ: نَعَمْ، تُؤْخَذُ مِنْهُ زَكَاتُهَا وَ يُتْبَعُ بِهَا الْبَائِعُ، أَوْ يُؤَدَّى زَكَاتُهَا الْبَائِعُ.

٨ «١٠» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ إِبِلٌ، أَوْ بَقَرٌ، أَوْ غَنَمٌ، أَوْ مَتَاعٌ، فَيَحُولُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَتَمُوتُ الْإِبِلُ، وَ الْبَقَرُ، وَ الْغَنَمُ، (وَ يَحْتَرِقُ الْمَتَاعُ) «١١»، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

أَقُولُ: الْمَفْرُوضُ عَدَمُ التَّفْرِيطِ.

(١) الوسائل ٦: ٨٣ / ٥

(٢) الوسائل ٦: ٨٥ / ٣

(٣) الوسائل ٦: ٨٤ / ١

(٤) ليس في رض

(٥) الوسائل ٦: ٨٤ / ٢

(٦) م: لا تأخذ

(٧) الوسائل ٦: ٨٥ / ٣

(٨) م: لا تأخذ

(٩) الوسائل ٦: ٨٦ / ١

(١٠) الوسائل ٦: ٨٦ / ١

(١١) ليس في رض

٩ «١» قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَصِيءٍ دَقَّ بَعَثَهُ: كُنْ حَافِظًا لِمَا ائْتَمَّتْكَ عَلَيْهِ، فَإِذَا قَدِمْتَ، فَانزِلْ بِمَائِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُخَالِطَ أُبْيَاتَهُمْ، ثُمَّ امضِ إِلَيْهِمْ فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قُلْ:

هَيْلٌ لِلَّهِ فِي أَمْوَالِكُمْ حَقٌّ؟ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَا، فَلَا تُرَاجِعْهُ، فَإِنْ أَنْعَمَ لَكَ مِنْهُمْ مُنْعَمٌ، فَانْطَلِقْ مَعَهُ، فَإِذَا أَتَيْتَ مَالَهُ فَلَا تَدْخُلْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ أَكْثَرَهُ لَهُ، فَاصْدَعْ الْمَالَ صَدْعَيْنِ، ثُمَّ خَيِّرْهُ أَيَّ «٢» الصَّدْعَيْنِ شَاءَ، فَأَيُّهُمَا اخْتَارَ فَلَا تَعْرِضْ لَهُ، ثُمَّ اصْدَعْ الْبَاقِيَ صَدْعَيْنِ، وَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَبْقَى مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِحَقِّ اللَّهِ

فِي مَالِهِ، فَإِذَا بَقِيَ ذَلِكَ (فَاقْبِضْ حَقَّ اللَّهِ مِنْهُ، وَإِنْ اسْتَقَالَكَ فَأَقْلُهُ، ثُمَّ اخْلِطُوهَا وَ «٣» اصْنَعْ مِثْلَ الَّذِي صَنَعْتَ أَوَّلًا، فَإِذَا قَبِضْتَهُ فَلَا تَوَكَّلْ بِهِ إِلَّا نَاصِحًا شَفِيقًا أَمِينًا حَفِيزًا، فَإِذَا انْحَدَرَ بِهَا رَسُولُكَ فَأَوْعِزْ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَ نَاقِهِ وَ بَيْنَ فَصِّ يَلِيهَا، وَ لِيَرْفُقَ «٤» بِهِنَّ جُهْدَهُ حَتَّى يَأْتِيَنَا فَتَقْسِمَهُنَّ بِإِذْنِ اللَّهِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

١٠ «٥» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا يُجْمَعُ مِنْ مَاءٍ إِلَى مَاءٍ، بَلْ يَأْتِيهِمْ عَلَى مَنَاهِلِهِمْ.

١١ «٦» وَ رُوِيَ: لَا تُبَاعُ الصَّدَقَةُ حَتَّى تُعْقَلَ.

١٢ «٧» وَ رُوِيَ: لَا تَأْخُذَنَّ: عَوْدًا «٨»، وَ لَا هَرِمَةً، وَ لَا مَكْسُورَةً «٩»، وَ لَا مَهْلُوسَةً «١٠»، وَ لَا ذَاتَ عَوَارٍ.

(١) الوسائل ٦: ١ / ٨٨

(٢) الأصل: إلى، و ما أثبتناه من باقى النسخ.

(٣) ليس فى رض

(٤) رض: و ليرقط

(٥) الوسائل ٦: ٢ / ٨٩

(٦) الوسائل ٦: ٤ / ٩٠

(٧) الوسائل ٦: ٧ / ٩١

(٨) العود: الجمل المسنّ (اللسان: عود)

(٩) رض: مكسوره

(١٠) -الهلاس: شدّه السّلال من الهزل، و ركب مهلوس قليل اللحم لازق على العظم يابس (اللسان: هلس)

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٤٣

[الباب] «١» الثامن: فى زكاه التّدين «٢»

إشاره

١- في نصاب الذهب و ما يجب فيه.

١ «٣» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا الذَّهَبُ فَلَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَارًا، فَفِيهِ نِصْفُ دِينَارٍ.

٢ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِيهَا دُونَ الْعِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ شَيْءٌ، فَإِذَا كَمَلَتْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا، فَفِيهَا نِصْفُ مِثْقَالٍ إِلَى أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا كَمَلَتْ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، فَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَحْمَاسٍ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِيَةٍ وَعِشْرِينَ، فَعَلَى هَذَا الْحِسَابِ كُلَّمَا زَادَ أَرْبَعَةً.

٣ «٥» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الذَّهَبِ، فَقَالَ: إِذَا بَلَغَ قِيَمَتُهُ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ.

(١) الباب الثامن و فيه: ٤٩ حديثا

(٢) الأصل: التقيد

(٣) الوسائل ٦: ١١ / ٩٤

(٤) الوسائل ٦: ٥ / ٩٣

(٥) الوسائل ٦: ٢ / ٩٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٤٤

أقول: وجهه أن الذهب ذلك الوقت كان المثلث منه بعشره دراهم.

٤ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ مِائَةٌ [دِرْهَمٍ وَ تِسْعَةً] «٢» وَ تِسْعُونَ دِرْهَمًا وَ تِسْعَةً وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا، أَيْزُكِيهَا؟ فَقَالَ: لَا، لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الزَّكَاةِ فِي الدَّرَاهِمِ، وَ لَا فِي الدَّنَانِيرِ حَتَّى تُتِمَّ أَرْبَعُونَ دِينَارًا وَ الدَّرَاهِمُ مِائَتِي دِرْهَمٍ.

٥ «٣» وَ رُوِيَ: لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا شَيْءٌ.

و حمل (على التقيته، و «٤» على نفى وجوب مثقال و إن وجب نصفه).

٢- في نصاب الفضة و ما يجب فيه،

و قد مرّ.

٦ «٥» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ مَا أَقَلُّ مَا تَكُونُ تَجِبُ «٦» فِيهِ الزَّكَاةُ؟ قَالَ: مِائَتَا دِرْهَمٍ وَ عِدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ،

وَعَنِ النَّبِيِّ الْخُمْسِ وَالْعَشْرَةِ، قَالَ:

لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَيُعْطَى مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا.

٧ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اجْتَمَعَ مِائَتَا دِرْهَمٍ فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَإِنَّ عَلَيْهَا الزَّكَاةَ.

٨ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي كُلِّ مِائَتِي

دِرْهَمٍ خَمْسَهُ دَرَاهِمَ مِنَ الْفِضَّةِ، وَإِنْ نَقَصَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ زَكَاةٌ. «٩»

٩ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا زَادَ عَلَى الْمِائَتِي دِرْهَمٍ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فَفِيهَا دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ «١١» الْأَرْبَعِينَ شَيْءٌ.

(١) الوسائل ٦: ١٤/٩٥

(٢) أثبتناه من ش و م، و في رض: مائه و تسعه و تسعون درهما

(٣) الوسائل ٦: ١٣/٩٤

(٤) ليس في ش

(٥) الوسائل ٦: ١/٩٦

(٦) ليس في ش و م

(٧) الوسائل ٦: ٢/٩٦

(٨) الوسائل ٦: ٤/٩٦

(٩) أثبتناه من باقى النسخ

(١٠) الوسائل ٦: ٩/٩٧

(١١) م: فليس دون

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٤٥

١٠ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كَمْ تَجِبُ الزَّكَاةُ؟ فَقَالَ: فِي كُلِّ أَلْفٍ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ، وَقَدْ مَرَّ فِي الْوُضُوءِ أَنَّ الدَّرْهَمَ سِتَّةٌ دَوَانِيقَ، وَ تَقَدَّمَ ضَبْطُ الدَّوَانِيقِ.

٣- في اشتراط بلوغ النصاب في التقدين

و أنه لا يضم أحدهما إلى الآخر، و لا مال أحد الشريكين إلى الآخر، و لا زكاه فيما بين النصب، و لا فيما دونها، و قد مرّ.

١١ «٢» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي التَّيْفِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ مَا يَجِبُ فِيهِ وَاحِدٌ، وَ لَا فِي الصَّدَقَةِ وَ الزَّكَاةِ كُسُورٌ، وَ لَا يَكُونُ شَاةً وَ نِصْفٌ، وَ لَمَّا بَعِيرٌ وَ نِصْفٌ، وَ لَمَّا خَمْسَةٌ دَرَاهِمٌ وَ نِصْفٌ، وَ لَمَّا دِينَارٌ وَ نِصْفٌ، وَ لَكِنْ يُؤْخَذُ الْوَاحِدُ وَ يُطْرَحُ مَا سِوَى ذَلِكَ

حَتَّى يَبْلُغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُ وَاحِدٌ فَيُؤْخَذُ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ، [قِيلَ لَهُ:] «٣» مِائَتِي دِرْهَمٍ بَيْنَ خَمْسِ أَنْاسٍ أَوْ عَشْرَةٍ حَالَ عَالِيهَا الْحَوْلُ وَهِيَ
«٤» عِنْدَهُمْ، أَيْ جِبُّ «٥» عَلَيْهِمْ زَكَاتُهَا؟ قَالَ: لَأَ «٦» لَيْسَ «٧» عَلَيْهِمْ شَيْءٌ حَتَّى يَتِمَّ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مِائَتَا دِرْهَمٍ، قِيلَ: وَكَذَلِكَ

فِي الشَّاهِ «٨»، وَ الْبَابِلِ، وَ الْبَقْرِ، وَ الذَّهَبِ، وَ الْفِضَّةِ، وَ جَمِيعِ الْأَمْوَالِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٢ «٩» وَ سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَرِثَ مِائَةَ دِرْهَمٍ وَ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ، قَالَ: لَا تُكْسَرُ الدَّرَاهِمُ عَلَى الدَّنَانِيرِ وَ لَا الدَّنَانِيرُ عَلَى الدَّرَاهِمِ؟

قَالَ: لَا.

٤- في اشتراط وجود «١٠» النصاب بعينه من التقدين خالصا

كاملا طول الحول، و قد مرّ.

(١) الوسائل ٦: ٩٩/٤

(٢) الوسائل ٦: ١٠٢/٢

(٣) أثبتناه من باقى النسخ

(٤) الأصل: و هو

(٥) رض: أ يحسب

(٦) ليس فى ش

(٧) ليس فى رض

(٨) رض: فى السائمة

(٩) الوسائل ٦: ١٠٢/٣

(١٠) م: وجوب

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٤٦

١٣ «١» وَ قِيلَ لِلْبَاقِرِ «٢» عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ كَانَ عِنْدَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ غَيْرِ دِرْهَمٍ أَحَدَ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ أَصَابَ دِرْهَمًا بَعْدَ ذَلِكَ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي عَشَرَ «٣»، فَكَمَلَتْ عِنْدَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ، أَعْلَيْهِ زَكَاتُهَا؟ قَالَ: لَا، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَ هِيَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، فَإِنْ كَانَتْ مِائَةً وَ خَمْسِينَ دِرْهَمًا فَأَصَابَ خَمْسِينَ بَعْدَ أَنْ مَضَى شَهْرٌ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ الْحَوْلُ، قِيلَ: فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ غَيْرِ دِرْهَمٍ فَمَضَى عَلَيْهَا أَيَّامٌ قَبِيلَ أَنْ يَنْقُضِيَ الشَّهْرَ، ثُمَّ أَصَابَ دِرْهَمًا فَأَتَى عَلَى الدَّرَاهِمِ مَعَ الدَّرْهَمِ حَوْلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ إِنْ لَمْ

يَمُضِ عَلَيْهَا جَمِيعاً الْحَوْلُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. «٤»

أَقُولُ: وَجْهُهُ مَا يَأْتِي مِنَ الْإِكْتِفَاءِ بِدُخُولِ الشَّهْرِ الثَّانِي عَشَرَ.

١٤ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي التَّسْعَةِ الْأَصْنَافِ: إِذَا حَوَّلْتَهَا فِي السَّنَةِ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ.

١٥ «٦» وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَأَيْتُ دَرَاهِمَ تُعْمَلُ ثَلَاثَ فِضَّةً، وَثَلَاثَ مِسًّا، وَثَلَاثَ رِصَاصًا، قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا كَانَتْ تَجُوزُ عِنْدَهُمْ، قَالَ: أَرَأَيْتَ «٧» إِنْ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ

وَ هِيَ عِنْدِي فِيهَا مَا يَجِبُ عَلَيَّ فِيهِ الزَّكَاةُ أَزَكِّيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا هُوَ مَالُكَ، قَالَ: فَإِنْ أَخْرَجْتَهَا إِلَى بَلَدِهِ لَا يَنْفِقُ فِيهَا مِثْلَهَا (فَبَقِيََتْ عِنْدِي حَتَّى حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ أَزَكِّيْهَا؟ «٨» قَالَ: إِنْ كُنْتَ تَعْرِفُ أَنَّ فِيهَا مِنَ الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ مَا يَجِبُ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَزَكِّ مَا كَانَ لَكَ فِيهَا مِنَ الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ مِنْ فِضَّةٍ، وَ دَعُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْخَبِيثِ، قَالَ: وَ إِنْ كُنْتُ لَا أَعْلَمُ مَا فِيهَا مِنَ الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ إِلَّا أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ فِيهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ قَالَ: فَاسْبُكْهَا حَتَّى تَخْلُصَ الْفِضَّةُ وَ يَحْتَرِقَ الْخَبِيثُ «٩»، ثُمَّ تَزَكَّى مَا

(١) الوسائل ٦: ١٠٣ / ١

(٢) الأصل: و قال الباقر (ع)

(٣) ليس في ش و رض

(٤) باقى النسخ: عليه فيها

(٥) الوسائل ٦: ١٠٣ / ٢

(٦) الوسائل ٦: ١٠٤ / ١

(٧) الأصل: فإذا رأيت

(٨) ليس في رض

(٩) الأصل و م: الخبث

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٤٧

خَلَصَ مِنَ الْفِضَّةِ لِسَنِهِ وَاحِدَةً.

٥- في اشتراط كون التقددين منقوشين

دراهم أو دنائير فلا زكاة في التبر و السبائك و النّقار لما مرّ «١».

١٦ «٢» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي نَقْرِ الْفِضَّةِ زَكَاةٌ.

١٧ «٣» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي التَّبْرِ زَكَاةٌ، إِنَّمَا هِيَ عَلَى الدَّنَائِيرِ وَ الدَّرَاهِمِ.

١٨ «٤» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَالِ الَّذِي لَا يُعْمَلُ بِهِ وَ لَا يُقْلَبُ، فَقَالَ:

تَلْزِمُهُ الزَّكَاةَ فِي كُلِّ سَنَةٍ إِلَّا أَنْ يُسَبِّكَ.

١٩ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ [فِيهِ] «٦» زَكَاةٌ، وَكُلُّ مَا لَمْ يَكُنْ رِكَازًا فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ شَيْءٌ، قِيلَ: وَمَا الرِّكَازُ؟ قَالَ: الصَّامِتُ الْمُنْتَوِشُ.

٢٠ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي سَبَائِكَ الذَّهَبِ وَنُقْرِ الْفِضَّةِ

شَيْءٌ مِنَ الزَّكَاةِ.

٦- في عدم وجوب زكاة الحلّي

و أنه يستحبّ تزكّيته بإعارته لمن يؤمن منه إفساده.

٢١ «٨» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحُلِيِّ أَمْزَكِي؟ قَالَ: إِذَا لَأَ يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ.

٢٢ «٩» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحُلِيِّ فِيهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: لَأَ، وَ لَوْ بَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ.

٢٣ «١٠» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَجْعَلُ لِأَهْلِهِ الْحُلِيَّ مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ وَ الْمِائَتِي دِينَارٍ، فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ؟ فَقَالَ: لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ.

(١) ش و م: و قد مرّ

(٢) الوسائل ٦: ١٠٥ / ١

(٣) الوسائل ٦: ١٠٥ / ٣

(٤) الوسائل ٦: ١٠٥ / ٤

(٥) الوسائل ٦: ١٠٥ / ٢

(٦) أثبتناه من باقى النسخ

(٧) الوسائل ٦: ١٠٥ / ٢

(٨) الوسائل ٦: ١٠٦ / ١

(٩) الوسائل ٦: ١٠٦ / ٤

(١٠) الوسائل ٦: ١٠٧ / ٦

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٤٨

٢٤ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: زَكَاةُ الْحُلِيِّ عَارِيَّتُهُ.

٢٥ «٢» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ لَنَا جِيرَانًا إِذَا أَعْرَضْنَا عَنْهُمْ مَتَاعًا كَسَرُوهُ وَ أَفْسَدُوهُ، فَقَالَ:

لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَمْنَعُوهُمْ.

٧- فِي أَنْ مِنْ فَرٍّ مِنَ الزَّكَاةِ قَبْلَ مَضِيِّ أَحَدِ عَشَرَ شَهْرًا

بأن جعل المال حليًا أو سبائك، أو اشترى به عقارا، أو وهبه «٣»، أو عاوض به، سقطت الزكاة، وإن فعل بعد دخول الثاني عشر لم يسقط.

٢٦ «٤» قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ فَرَّ بِمَالِهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَاشْتَرَى بِهِ أَرْضًا أَوْ دَارًا، أَعَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: لَأَ، وَ لَوْ جَعَلَهُ حُلِيًّا أَوْ نُقْرًا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ.

٢٧ «٥» وَ سَيَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَمْوَالًا كَثِيرَةً، وَ جَعَلَ ذَلِكَ الْمَالَ حُلِيًّا أَرَادَ أَنْ يَفْرَّ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ، أَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْحُلِيِّ زَكَاةٌ، وَ مَا أَدْخَلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ النُّقْصَانِ فِي وَضْعِهِ وَ مَنْعِهِ نَفْسَهُ، فَضَلَّهُ أَكْثَرُ مِمَّا يَخَافُ مِنَ الزَّكَاةِ.

٢٨ «٦» وَ قَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ: إِنَّ أَبَاكَ

قَالَ: مَنْ فَرَّ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا، فَقَالَ: صَدَقَ أَبِي، إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدَّى مَا وَجِبَ عَلَيْهِ، وَ مَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ.

٢٩ «٧» وَ رُوِيَ: إِنْ كَانَ فَرَّ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ، فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ.

وَ حُمِلَ عَلَى الْفِرَارِ بَعْدَ الْوُجُوبِ لِمَا مَرَّ.

٣٠ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ وَ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ، قِيلَ لَهُ: فَإِنْ وَهَبَهُ قَبْلَ حِلِّهِ بِشَهْرٍ أَوْ بِيَوْمٍ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَبَدًا، وَقَالَ: إِنَّهُ حِينَ رَأَى

(١) الوسائل ٦: ١٠٨ / ١

(٢) الوسائل ٦: ١٠٨ / ٣

(٣) ش و رض: أو هبه

(٤) الوسائل ٦: ١٠٨ / ١

(٥) الوسائل ٦: ١٠٩ / ٤

(٦) الوسائل ٦: ١٠٩ / ٥

(٧) الوسائل ٦: ١١٠ / ٦

(٨) الوسائل ٦: ١١١ / ٢

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٤٩

الْهَلَالَ الثَّانِي عَشَرَ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَ لَكِنَّهُ لَوْ كَانَ «١» وَهَبَهَا قَبْلَ ذَلِكَ لَجَازَ وَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، إِنَّمَا لَمْ يَمْنَعِ الْحَالَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا مَا لَمْ يَحُلَّ عَلَيْهِ فَلَهُ مَنُوعُهُ، وَ لَا يَحُلُّ لَهُ «٢» مَنُوعُ مَالٍ غَيْرِهِ فِيمَا قَدْ حُلَّ عَلَيْهِ.

٣١ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ مَائَتَا دِرْهَمٍ فَوَهَبَهَا لِبَغْضِ إِخْوَانِهِ، أَوْ وُلْدِهِ، أَوْ أَهْلِهِ فِرَارًا بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ، فَعَلَّ ذَلِكَ قَبْلَ حِلِّهَا بِشَهْرٍ، فَقَالَ: إِذَا دَخَلَ الثَّانِي عَشَرَ فَقَدْ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَ وَجِبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ، قِيلَ لَهُ: فَإِنَّهُ أَحْدَثَ فِيهَا قَبْلَ الْحَوْلِ؟

قَالَ: جَائِزٌ، ذَلِكَ لَهُ، قِيلَ: إِنَّهُ فَرَّ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ، قَالَ: مَا أَدْخَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَعْظَمَ مِمَّا مَنَعَ مِنْ زَكَاتِهَا.

٣٢ «٤» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي التُّسْعَةِ «٥» الْأَصْنَافِ: إِذَا حَوَّلْتَهَا فِي السَّنَةِ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ.

٣٣ «٦» وَسُئِلَ عَلَيْهِ

السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ دَرَاهِمُ أَشْهُرًا فَحَوَّلَهَا دَنَانِيرَ فَحَالَ عَلَيْهَا مِنْذُ يَوْمٍ مَلَكَهَا دَرَاهِمٌ حَوْلًا، أَيْرَكِيهَا؟ قَالَ: لَا، ثُمَّ قَالَ: وَإِنْ حَوَّلْتُ بَرًّا أَوْ شَعِيرًا ثُمَّ قَلْبَتُهُ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَرْجَعَ ذَلِكَ الذَّهَبُ أَوْ تِلْكَ الْفِضَّةُ بِعَيْنِهَا أَوْ بِعَيْنِهِ، [فَإِنْ] «٧» رَجَعَ ذَلِكَ عَلَيْكَ، فَإِنَّ عَلَيْكَ الزَّكَاةَ، لِأَنَّكَ قَدْ مَلَكَتَهَا حَوْلًا.

٨- في وجوب زكاة التَّقْدِينِ مع الشَّرَائِطِ فِي كُلِّ سَنَةٍ،

وإن كان على المالك دين بقدرها أو أكثر فقد مرَّ.

٣٤ «٨» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَالِ الَّذِي لَا يُعْمَلُ بِهِ وَلَا يُقَلَّبُ، قَالَ:

تَلَزَمَهُ الزَّكَاةُ فِي كُلِّ سَنَةٍ إِلَّا أَنْ يُسَبَّكَ.

٣٥ «٩» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الزَّكَاةِ، فَقَالَ: انظُرْ شَهْرًا مِنْ السَّنَةِ فَأَنْوِ أَنْ

(١) ليس في ش

(٢) ليس في ش

(٣) الوسائل ٦: ١١١ / ٢

(٤) الوسائل ٦: ١١١ / ١

(٥) م: في تسعه

(٦) الوسائل ٦: ١١٢ / ٣

(٧) أثبتناه من باقى النسخ

(٨) الوسائل ٦: ١١٣ / ١

(٩) الوسائل ٦: ١١٣ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٥٠

تُؤَدَّى زَكَاتِكَ فِيهِ، فَإِذَا دَخَلَ ذَلِكَ الشَّهْرُ، فَانظُرْ مَا نَصَّ يَعْنِي مَا حَصَلَ فِي يَدِكَ مِنْ مَالِكَ فَزَكِّهِ، وَإِذَا حَالَ الْحَوْلُ مِنَ الشَّهْرِ
الَّذِي زَكَيْتَ فِيهِ فَاسْتَقْبِلْ بِمِثْلِ مَا صَنَعْتَ لَيْسَ عَلَيْكَ أَكْثَرُ مِنْهُ.

٩- فى جواز إخراج القيمه عن زكاه التّقدين «١»

و استحباب الإخراج من العين.

٣٦ «٢» كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَيْلٌ يَجُوزُ أَنْ أُخْرَجَ عَمَّا يَجِبُ فِي الْحَرْثِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَ مَا يَجِبُ عَلَى الذَّهَبِ دَرَاهِمَ قِيمَةٍ مَا يَسْوَى أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا تَيَسَّرَ يُخْرَجُ.

٣٧ «٣» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى زَكَاتَهُ عَنِ الدَّرَاهِمِ دَنَانِيرَ وَ عَنِ الدَّنَانِيرِ دَرَاهِمَ بِالْقِيمَةِ، أَيْحُلُّ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا لَأَبْسَ بِهِ.

٣٨ «٤» وَ قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَشْتَرِي الرَّجُلُ مِنَ الزَّكَاةِ الثِّيَابَ، وَالسَّوِيقَ، وَالسَّوِيقَ، وَ الدَّقِيقَ، وَ البَطِّيخَ، وَ العَنْبَ فَيَقْسِمُهُ، قَالَ: لَا يُعْطِيهِمْ إِلَّا الدَّرَاهِمَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ.

٣٩ «٥» وَ قِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عِيَالُ الْمُسْلِمِينَ أُعْطِيهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ فَأَشْتَرِي لَهُمْ مِنْهَا ثِيَابًا وَ طَعَامًا، وَ أَرَى أَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

١٠- فى اشتراط الحول من حين الملك،

و لا يكفى حول أحد المالين فى وجوب زكاتها لما مرّ.

٤٠ «٦» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُفِيدُ الْمَالَ، قَالَ: لَا يُزَكِّيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

٤١ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ مَوْضُوعٌ حَتَّى إِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنْ رَأْسِ الْحَوْلِ أَنْفَقَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ [الْحَوْلُ] «٨»، أَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ؟ قَالَ: لَا.

(١)- ليس فى م

(٢) الوسائل ٦: ١١٤ / ١

(٣) الوسائل ٦: ١١٤ / ٢

(٤) الوسائل ٦: ١١٤ / ٣

(٥) الوسائل ٦: ١١٤ / ٤

(٦) الوسائل ٦: ١١٥ / ١

(٧) الوسائل ٦: ١١٥ / ٢

(٨) أثبتناه من ش و م

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٥١

٤٢ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ شَيْءٍ جَرَّ عَلَيْكَ الْمَالَ فَزَكِّهِ، وَكُلُّ شَيْءٍ وَّرِثْتَهُ أَوْ وَهَبَ لَكَ فَاسْتَقْبِلْ بِهِ.

أقول: حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

٤٣ «٢» وَرَوَى: مَا قَبَضْتَهُ مِنْهُ فِي السَّنَةِ الْأَشْهُرِ الْأَوَّلِ

«٣»، فَزَكَهُ لِسَيْنِهِ، وَ مَا قَبِضْتَهُ بَعْدُ فِي السَّنَةِ الْأَشْهُرِ الْأَخِيرَةِ، فَاسْتَقْبِلَ «٤» بِهِ فِي السَّنَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ، وَ كَذَلِكَ إِذَا اسْتَفَدْتَ مَالًا قَطْعًا فِي السَّنَةِ كُلِّهَا أَقُولُ: حُمِلَ أَيْضًا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

٤٤ «٥» وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الْمَالِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

١١- فِي أَنْ مِنْ تَرَكَ لِأَهْلِهِ نَفَقَهُ بِقَدْرِ نَصَابِ فِصَاعِدَا (و حال الحول) «٦» فعليه زكاتها

إن كان حاضراً، ولا تجب عليه إن كان غائباً.

٤٥ «٧» سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ خَلَّفَ عِنْدَ أَهْلِهِ نَفَقَةَ أَلْفَيْنِ لِسَيْنَيْنِ، أَعَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ شَاهِدًا فَعَلَيْهِ زَكَاةٌ، وَ إِنْ كَانَ غَائِبًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ.

٤٦ «٨» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَضَعَ لِإِعْيَالِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ نَفَقَةً «٩» فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، قَالَ: إِنْ كَانَ مُقِيمًا زَكَاةً، وَ إِنْ كَانَ غَائِبًا لَمْ يُزَكَّ.

١٢- فِي جَوَازِ اشْتِرَاطِ الْبَائِعِ زَكَاةَ الثَّمَنِ عَلَى الْمَشْتَرِي.

٤٧ «١٠» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَاعَ أَبِي مِنْ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَرْضًا لَهُ بِكَذَا وَ كَذَا أَلْفَ دِينَارٍ، وَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ عَشْرَ سِنِينَ، وَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّ

(١) الوسائل ٦: ١١٦ / ١

(٢) الوسائل ٦: ١١٧ / ٤

(٣) ليس في ش

(٤) الأصل و ش: و استقبال

(٥) الوسائل ٦: ١١٦ / ٦

(٦) ليس في رض

(٧) الوسائل ٦: ١١٧ / ١

(٨) الوسائل ٦: ١١٨ / ٢

(٩) ش: عن رجل خلف عند أهله نفقه

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٥٢

هَشَامًا كَانَ هُوَ الْوَالِي.

٤٨ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَاعَ أَبِي أَرْضًا مِنْ سَيْلِيمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بِمَالٍ فَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَبِي فِي بَيْعِهِ أَنْ يُزَكِّيَ هَذَا الْمَالَ مِنْ عِنْدِهِ لِسِتِّ سِنِينَ.

٤٩ «٢» وَرَوَى: الْمُشْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.

(١) الوسائل ٦: ١١٨ / ٢

(٢) الوسائل ١٢: ٣٥٣ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٥٣

[الباب]باب التاسع «١» في زكاه الغلات

و فصوله اثنا عشر

[الباب]الأول: في اشتراطها بالنصاب و قدره

١ «٢» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَنْبَتِ الْأَرْضُ مِنَ الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ مَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ، وَالْوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعًا فَذَلِكَ ثَلَاثُمِائَةٍ صَاعٍ، فَفِيهِ الْعُشْرُ، وَمَا كَانَ فِيهِ يُسَدِّقِي بِالرِّشَاءِ، وَالذَّوَالِي، وَالنَّوَاضِحِ، فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ، أَوْ السَّيْحُ «٣»، أَوْ كَانَ بَعْلًا «٤»، فَفِيهِ الْعُشْرُ تَامًا، وَ لَيْسَ فِيهَا دُونَ الثَّلَاثِمِائَةِ صَاعِ شَيْءٌ، وَ لَيْسَ فِيهَا أَنْبَتِ الْأَرْضُ شَيْءٌ، إِلَّا فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ.

٢ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ غَيْرِ شَيْءٍ، وَإِنْ قَلَّ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، وَإِنْ نَقَصَ الْبُرُّ، وَالشَّعِيرُ، وَ التَّمْرُ وَ الزَّبِيبُ، أَوْ نَقَصَ مِنْ خَمْسَةِ

(١) الباب التاسع و فيه: ٤٩ حديثا

(٢) الوسائل ٦: ١٢٠ / ٥

(٣) السَّيْحُ: الماء الجارى على وجه الأرض (اللسان: سيح)

(٤) البعل: ما شرب بعروقه بغير سقى من سماء ولا غيرها (اللسان: بعل)

(٥) الوسائل ٦: ٨ / ١٢١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٥٤

أَوْسَاقٍ صَاعٍ «١» أَوْ بَعْضِ صَاعٍ، فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ.

٣ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ أَخْرَجْتَ شَيْئًا قُدْرَ مَالًا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ أَضْنَفًا شَتَّى، لَمْ تَجِبْ فِيهِ الزَّكَاةُ وَاحِدَةً.

٤ «٣» وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، هَلْ عَلَى الْعِنَبِ زَكَاةٌ، وَإِنَّمَا تَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا صَيَّرَهُ زَيْبًا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا خَرَصَهُ، أَخْرَجَ زَكَاتَهُ.

٥ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي النَّخْلِ صَدَقَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ، وَالْعِنَبُ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ زَيْبًا.

٦ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ زَكَاةٌ، وَالْوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعًا.

[الباب] لثاني: في استحباب الزكاة فيما نقص عن التصاب

٧ «٦» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي كَمْ تَجِبُ الزَّكَاةُ، مِنْ الْحِنْطِ،

وَالشَّعِيرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ؟ قَالَ: فِي سِتِّينَ صَاعًا.

٨ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الزَّكَاةِ، فِي كَمْ تَجِبُ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ؟ فَقَالَ: فِي وَسْقٍ.

٩ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي وَسْقَيْنِ، وَ الْوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعًا.

١٠ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَدَقَةِ الْحِنْطَةِ وَ التَّمْرِ: يُزَكَّى مَا يَخْرُجُ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ وَاحِدٌ، وَ مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ نِصْفٌ وَاحِدٌ.

(١) ليس في رض

(٢) الوسائل ٦: ١٢٢ / ١

(٣) الوسائل ٦: ١١٩ / ١

(٤) الوسائل ٦: ١٢٠ / ٧

(٥) الوسائل ٦: ١٢١ / ٩

(٦) الوسائل ٦: ١٢١ / ١٠

(٧) الوسائل ٦: ١٢٤ / ٤

(٨) الوسائل ٦: ١٢٣ / ١

(٩) الوسائل ٦: ١٢٣ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٥٥

[الباب]ثالث: في أن الواجب في زكاة الغلات العشر أو نصفه باعتبار السقي

و قد مرّ.

١١ «١» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الزَّكَاةِ: مَا كَانَ يُعَالَجُ بِالرِّشَاءِ، وَ الدَّلَاءِ، وَ النَّوَاضِحِ، فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَ مَا كَانَ يُسْقَى مِنْ غَيْرِ عِلَاجٍ بِنَهْرٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ بَعْلِ أَوْ سَمَاءٍ، فَفِيهِ الْعُشْرُ كَامِلًا «٢».

١٢ «٣» وَ قَالَ الصَّادِقُ «٤» عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّدَقَةِ: فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ، وَ الْأَنْهَارُ، إِذَا كَانَ «٥» سَيْحًا، أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ، وَ مَا سَقَّتِ

السَّوَانِي وَالدَّوَالِي، أَوْ سَقَى بِالْعَرَبِ «٦»، فَنِصْفُ الْعُشْرِ.

١٣ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الزَّكَاةِ فِي التَّمْرِ وَ الزَّيْبِ، فَقَالَ: فِي كُلِّ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ وَسُقٍّ، وَ الْوَسُقُ: سِتُّونَ صَاعًا، وَ الزَّكَاةُ فِيهِمَا سَوَاءٌ. وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

١٤ «٨» وَ رُوِيَ: أَنَّ فِي غَلَّةِ الضَّيْعَةِ، الْخُمْسُ بَعْدَ الْمُنُونِ.

وَ حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ الزَّكَاةِ.

١٥ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَ الْأَنْهَارُ أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ، فَأَمَّا مَا سَقَتِ السَّوَانِي وَ الدَّوَالِي، فَنِصْفُ الْعُشْرِ، فَقِيلَ

لَهُ: الْأَرْضُ تَكُونُ عِنْدَنَا تُسْقَى بِالِدَّوَالِي، ثُمَّ يَزِيدُ الْمَاءُ وَ تُسْقَى سَيِّحًا، قَالَ: النَّصْفُ وَ النَّصْفُ، نِصْفُ بِنِصْفِ الْعُشْرِ، وَ نِصْفُ بِالْعُشْرِ، فَقِيلَ: الْأَرْضُ تُسْقَى بِالِدَّوَالِي ثُمَّ يَزِيدُ الْمَاءُ فَتُسْقَى السَّقِيَّةَ وَ السَّقِيَّتَيْنِ سَيِّحًا، قَالَ: وَ فِي كَمْ تُسْقَى السَّقِيَّةَ وَ السَّقِيَّتَيْنِ سَيِّحًا؟ قِيلَ: فِي ثَلَاثِينَ لَيْلَةً [أَوْ] «١٠» أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَ قَدْ مَكَثَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ، قَالَ: نِصْفُ الْعُشْرِ.

(١) الوسائل ٦: ١٢٥ / ٥

(٢) سقط هذا الحديث من ش

(٣) الوسائل ٦: ١٢٥ / ٢

(٤) ش: و قال الباقر عليه السلام

(٥) الأصل: و إذا كانت

(٦) الغرب: هو الدلو الكبير (اللسان: غرب)

(٧) الوسائل ٦: ١٢٧ / ١

(٨) الوسائل ٦: ١٢٧ / ٢

(٩) الوسائل ٦: ١٢٨ / ١

(١٠) أثبتناه من الوسائل و هو الصحيح، و في ش: في أربعين

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٥٦

[الباب الرابع: في وجوب الزكاه في حصه العامل في المزارعه و المساقه]

مع الشرائط و قد مرّ

١٦ «١» وَ قِيلَ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذِهِ الْأَرْضُ الَّتِي يُزَارِعُ أَهْلُهَا مَا تَرَى فِيهَا؟ قَالَ:

كُلُّ أَرْضٍ دَفَعَهَا إِلَيْكَ السُّلْطَانُ فَمَا حَرَّتُهُ فِيهَا فَعَلَيْكَ مِمَّا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا الَّذِي قَاطَعَكَ عَلَيْهِ، وَ لَيْسَ عَلَى جَمِيعِ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا الْعُشْرُ، إِنَّمَا عَلَيْكَ فِيمَا يَحْصُلُ فِي يَدِكَ بَعْدَ مَقَاسَمَتِهِ لَكَ.

١٧ «٢» وَ قَالَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ مَا أَخَذَ بِالسَّيْفِ فَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يُقْبَلُهُ بِالَّذِي يَرَى كَمَا صَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِحَيْبَرٍ، وَ عَلَى الْمُتَقَبِّلِينَ سِوَى قَبَالِهِ الْأَرْضِ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ فِي حِصَصِهِمْ.

١٨ «٣» وَرُوي فِي زَكَاةِ الْأَرْضِ: إِذَا قَبَلَهَا النَّبِيُّ أَوْ الْإِمَامُ بِالنِّصْفِ أَوْ الثُّلُثِ أَوْ الرَّبْعِ، فَزَكَتْهَا عَلَيْهِ، وَ لَيْسَ عَلَى الْمُتَقَبَّلِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَنَّ الزَّكَاةَ عَلَى الْمُتَقَبَّلِ، وَإِنْ اشْتَرَطَ فَإِنَّ الزَّكَاةَ

عَلَيْهِمْ، وَ لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ الْيَوْمَ زَكَاةٌ إِلَّا عَلَى مَنْ كَانَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ مِمَّا أَقْطَعَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى نَفْيِ الزَّكَاةِ فِي الْجَمِيعِ وَإِنْ وَجِبَتْ فِيمَا بَقِيَ فِي يَدِهِ بَعْدَ الْمُقَاسِمَةِ لِمَا مَرَّ، وَ عَلَى عَدَمِ بُلُوغِ الْحِصَّةِ نَصَابًا، وَ عَلَى كَوْنِ الْقِيَالَةِ بَعْدَ إِدْرَاكِ الْعَلَّةِ، أَوْ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْمُزَارَعَةِ وَ الْمُسَاقَاةِ، وَ عَلَى جَوَازِ احْتِسَابِ مَا يَأْخُذُ السُّلْطَانُ مِنَ الزَّكَاةِ لِمَا يَأْتِي.

[الباب] لخامس: في زكاة الثمار التي تؤكل، و ما يترك منها للحارس

١٩ «٤» سَيِّئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبُسْتَانِ لِاتِّبَاعِ غَلَّتِهِ، وَ لَوْ بِيَعَتْ بَلَعَتْ «٥» غَلَّتَهَا مَالًا، وَ هَلْ تَجِبُ فِيهِ صَدَقَةٌ؟ قَالَ: لَا، إِذَا كَانَتْ تُؤْكَلُ.

(١) الوسائل ٦: ١٢٩ / ١

(٢) الوسائل ٦: ١٢٩ / ٢

(٣) الوسائل ٦: ١٣٠ / ٤

(٤) الوسائل ٦: ١٣٠ / ١

(٥) ليس في رض

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٥٧

أقول: حمل على غير الأربع.

٢٠ «١» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي زَكَاةِ التَّمْرِ وَ الزَّيْبِ: يُتْرَكُ لِلْحَارِسِ الْعِدْقُ وَ الْعِدْقَانِ، وَ الْحَارِسُ يَكُونُ فِي النَّخْلِ يَنْظُرُهُ فَيُتْرَكُ ذَلِكَ لِعِيَالِهِ.

٢١ «٢» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ يُتْرَكُ «٣» لِلْحَارِسِ أَجْرًا مَعْلُومًا، وَ يُتْرَكُ لِلْحَارِسِ يَكُونُ فِي الْحَائِطِ الْعِدْقُ وَ الْعِدْقَانِ وَ الثَّلَاثَةُ لِحِفْظِهِ إِيَّاهُ.

[الباب] لسادس: في جواز إخراج القيمة.

٢٢ «٤» سَيِّئِلَ رَجُلٌ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ أُخْرَجَ «٥» عَمَّا يَجِبُ فِي الْحَرْثِ [مِنَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ مِمَّا يَجِبُ عَلَى] «٦» دَرَاهِمٍ «٧»؟ فَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا تَيَسَّرَ يُخْرَجُ.

[الباب] لسابع: في حكم حصه السلطان و الخراج

٢٣ «٨» سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا يُخْرَجُ مِنْ ضَيْعَتِهِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَأْخُذُ مِنْكَ خَرَاجَهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، وَ إِنْ لَمْ يَأْخُذِ السُّلْطَانُ مِنْكَ شَيْئًا فَعَلَيْكَ إِخْرَاجُ عَشْرِ مَا يَكُونُ فِيهَا.

٢٤ «٩» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَخَذَ مِنْهُ السُّلْطَانُ الْخَرَاجَ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ.

(١) الوسائل ٦: ٣ / ١٣١

(٢) الوسائل ٦: ٤ / ١٣١

(٣) الوسائل: لا يترك

(٤) الوسائل ٦: ١ / ١٣١

(٥) الأصل: يخرج

(٦) أثبتناه من م و ش

(٧) م: الدرهم و في ش: الذهب دراهم

(٨) الوسائل ٦: ١ / ١٣٢

(٩) الوسائل ٦: ٣ / ١٣٢

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٥٨

٢٥ «١» وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَرِثُ الْأَرْضَ أَوْ يَشْتَرِيهَا فَيُؤَدِّي خَرَاجَهَا إِلَى السُّلْطَانِ، هَلْ عَلَيْهِ فِيهَا عَشْرٌ؟ قَالَ: لَا.

أقول: حُمِلَ عَلَى سِقُوطِ الزَّكَاةِ فِيهَا أَخَذَهُ السُّلْطَانُ خَاصَّةً، وَ عَلَى التَّقْيِيهِ، وَ عَلَى جَوَازِ احْتِسَابِهِ مِنَ الزَّكَاةِ إِنْ أُخِذَ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ لَمَّا يَأْتِي.

[الباب الثامن: في أن زكاة الغلات تجب مره واحده و إن بقيت أحوالا]

٢٦ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ حَرْثٌ، أَوْ ثَمَرَةٌ فَصَدَّقَهَا فَلَيْسَ (عَلَيْهِ فِيهَا شَيْءٌ) وَ إِنْ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ عِنْدَهُ إِلَّا أَنْ يُحَوَّلَ مَالًا، فَإِنْ «٣» فَعَلَ ذَلِكَ فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ عِنْدَهُ فَعَلَيْهِ «٤» أَنْ يُزَكِّيَهُ، وَ إِلَّا فَلَهَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَ إِنْ ثَبِتَتْ «٥» أَلْفَ عَامٍ إِذَا كَانَ بَعِيْنِهِ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ «٦» صِدَقَةُ الْعُسْرِ، فَإِذَا أَدَّاهَا مَرَّةً وَاحِدَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يُحَوَّلَهُ مَالًا فِيهَا، وَ يُحَوَّلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ هُوَ عِنْدَهُ.

[الباب] لتاسع: فى وجوب زكاه الغلات عند إدراكها،

و يكفى الخرص، و لا يشترط الحول و قد مرّ

٢٧ «٧» وَ سُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الزَّكَاةِ فِي الْحِنْطَةِ، وَ الشَّعِيرِ، وَ التَّمْرِ، وَ الزَّبِيبِ مَتَى يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهَا؟ قَالَ: إِذَا (صَيْرَمَ، وَ إِذَا خَرَصَ). «٨»

٢٨ «٩» (وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَنْبِ، هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ أَوْ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ

(١) الوسائل ٦: ١٣٢ / ٢

(٢) الوسائل ٦: ١٣٣ / ١

(٣) الأصل: و إن، و ما أثبتناه من باقى النسخ.

(٤) ليس فى ش

(٥) ش و م: ثبت ذلك ألف

(٦) ش و م: فإنما عليه فيها

(٧) الوسائل ٦: ١٣٣ / ١

(٨) ليس فى ش

(٩) الوسائل ٦: ١٣٣ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٥٩

إِذَا صَيْرَهُ زَبِيبًا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا «١» خَرَصَهُ، أَخْرَجَ زَكَاةَهُ.

[الباب] لعاشر: فى عدم جواز إخراج الغله الرديه عن الجيده فى الزكاه

٢٩ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا أَمَرَ «٣» بِالنَّخْلِ أَنْ يُزَكَّى يَجِيءُ بِأَلْوَانٍ «٤» مِنَ التَّمْرِ، وَ هُوَ مِنْ أَرْدَاءِ التَّمْرِ يُؤَدُّونَهُ «٥» عَنْ زَكَاةِهِمْ تَمْرًا يُقَالُ لَهُ: الْجُعْرُورُ وَ الْمَعْفَارَةُ قَلِيلُهُ اللَّحَى، عَظِيمُهُ النَّوَى، وَ كَانَ بَعْضُهُمْ يَجِيءُ بِهَا عَنِ التَّمْرِ الْجَيِّدِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا تَخْرُصُوا هَاتَيْنِ التَّمْرَتَيْنِ، وَ لَا تَجِئُوا «٦» مِنْهُمَا بِشَىْءٍ وَ فِي ذَلِكَ نَزَلَ «و لَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ» «٧».

و قد مرّ.

٣٠ «٨» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى «إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ» «٩» قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ «١٠» رِوَاخَةَ، فَقَالَ: لَا تَخْرُصُوا أُمَّ جُعْرُورٍ وَالمِعْفَارَةَ.

٣١ «١١» وَرَوَى: أَنَّهُ قَالَ لِلْخَارِصِ: لَا تَخْرُصْ [عَلَيْهِمْ] «١٢» هَذَيْنِ اللَّوْنَيْنِ لَعَلَّهُمْ يَسْتَحْيُونَ لَا يَأْتُونَ بِهِمَا.

(١) - ليس فى ش

(٢) الوسائل ٦: ١٤١ / ١

(٣) ش: إذا مرّ

(٤) م: بأنواع

(٥) الأصل: يردّونه

(٦) رض: ولا تجيئها

(٧) البقره: ٢٦٧

(٨) الوسائل ٦: ١٤٢ / ٤

(٩) البقره: ٢٦٧

(١٠) ليس فى م

(١١) الوسائل ٦: ١٤٢ / ٥

(١٢) أثبتناه من ش و م

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٦٠

و هي اثنا عشر

١- تجب الزكاه فى العنب مع الخرص و بلوغ النصاب زيبا

لما مرّ. (١)

٢- لا يضم جنس إلى آخر ليتم النصاب

لما مرّ.

٣- تستحب الصدقه من الزرع و الثمار يوم الحصاد و الجذاذ.

٣٢ «٢» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى «وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» «٣» هَذَا مِنْ الصَّدَقَةِ تُعْطَى الْمَسْكِينِ الْقَبْضَةَ «٤» (بعْدَ الْقَبْضَةِ) «٥»، وَ مِنَ الْجَذَاذِ الْحَفْنَةُ بَعْدَ الْحَفْنَةِ حَتَّى تَفْرُغَ.

٣٣ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الزَّرْعِ حَقَّانِ: حَقٌّ تُؤْخَذُ بِهِ، [وَحَقٌّ تُعْطِيهِ، أَمَّا الَّذِي تُؤْخَذُ بِهِ] «٧»، فَالْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَ أَمَّا الَّذِي تُعْطِيهِ فَقَوْلُ اللَّهِ وَ أَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ «٨» يَعْنِي مَنْ حَضَرَكَ «٩» الشَّيْءَ بَعْدَ الشَّيْءِ حَتَّى تَفْرُغَ.

٣٤ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: تُعْطَى الْمَسْكِينِ يَوْمَ حَصَادِكَ الصُّغْتِ، ثُمَّ إِذَا وَقَعَ فِي الْبَيْدِرِ، ثُمَّ إِذَا وَقَعَ فِي الصَّاعِ، الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ.

٣٥ «١١» وَ رَوَى: الصُّغْتُ مِنَ السُّبُلِ، وَ الْكُفُّ مِنَ التَّمْرِ إِذَا حَرَصَ.

٣٦ «١٢» وَ رَوَى: هُوَ أَسْخَى لِنَفْسِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ.

(١) الأصل: إذا مرّ

(٢) الوسائل ٦: ١٣٤ / ١

(٣) الأنعام: ١٤١

(٤) م: قبضه

(٥) ليس في ش

(٦) الوسائل ٦: ٢ / ١٣٤

(٧) أثبتناه من باقى النسخ

(٨) الأنعام: ١٤١

(٩) الأصل: حضرت

(١٠) الوسائل ٦: ٣ / ١٣٤

(١١) الوسائل ٦: ٤ / ١٣٥

(١٢) الوسائل ٦: ٤ / ١٣٥

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٦١

٣٧ «١» وَ سئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ لَمْ يَخْضُرِ الْمَسَاكِينُ «٢» وَ هُوَ يَحْصُدُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٤- يكره الحصاد و الجذاذ و التّضحيه و البذر بالليل،

و تستحبّ الصدقه عند ذلك.

٣٨ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَضْرِبْ بِاللَّيْلِ، وَ لَا تَحْصِدْ بِاللَّيْلِ، وَ لَا تَضَحَّ بِاللَّيْلِ، وَ لَا تَبْذُرْ بِاللَّيْلِ، فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ لَمْ يَأْتِكَ الْقَائِعُ وَ الْمُعْتَرُّ.

٥- يستحبّ الإعتاء عند البذر

لما مرّ.

٣٩ «٤» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَبْذُرْ بِاللَّيْلِ لِأَنَّكَ تُعْطَى فِي الْبَدْرِ كَمَا تُعْطَى عِنْدَ الْحَصَادِ.

٦- يكره ردّ السائل عند الصّرم

و غيره قبل إعطاء ثلاثه لما يأتى.

٤٠ «٥» ٧- كَانِ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَرْضٍ لَهُ، وَ هُمْ يَصِيرُونَ، فَجَاءَ سَائِلٌ، فَقَالَ لَهُ «٦» رَجُلٌ: اللَّهُ يَزُوقُكَ، فَقَالَ: مَنْ، لَيْسَ لَكُمْ «٧» ذَلِكَ حَتَّى تُعْطُوا ثَلَاثَةً، فَإِنْ أُعْطِيتُمْ «٨» بَعْدَ [ذَلِكَ فَلَكُمْ] «٩»، وَإِنْ أَمْسَكْتُمْ فَلَكُمْ.

٤١ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السُّؤَالِ: أَطْعَمُوا ثَلَاثَةً، ثُمَّ إِنَّ «١١» شِئْتُمْ أَنْ تَزِدَادُوا فَازْدَادُوا وَإِلَّا فَقَدْ أَذَيْتُمْ حَقَّ يَوْمِكُمْ.

٨- يكره الإسراف في الإعطاء عند الحصاد و الجذاذ.

(١) الوسائل ٦: ١٣٥ / ٥

(٢) م: لم يحضره المساكين

(٣) الوسائل ٦: ١٣٦ / ١

(٤) الوسائل ٦: ١٣٧ / ٢

(٥) الوسائل ٦: ١٣٨ / ١

(٦) ليس في م

(٧) الأصل: عليكم

(٨) م: أعطيتهم

(٩) أثبتناه من ش و م و الوسائل، و في الأصل: بعد ذلكم، و في رض: بعد فلکم

(١٠) الوسائل ٦: ١٣٨ / ٢

(١١) ش و م: ثلاثة و إن

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٦٢

٤٢ «١» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَا تُشْرِكُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُشْرِكِينَ «٢» كَانِ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ الْأَنْصَارِيُّ سَيِّمَاهُ كَانَ لَهُ حَرْثٌ، وَ كَانَ إِذَا جَذَّهُ «٣» تَصَدَّقَ بِهِ وَ بَقِيَ هُوَ وَ عِيَالُهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ، فَجَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ سَرَفًا.

يُكْرَهُ أَنْ يُعْطَى عِنْدَ الْحَصَادِ وَ الْجَذَاذِ بِالْكَفَّيْنِ بَلْ يُعْطَى بِوَاحِدِهِ.

٤٣ «٤» سَيْئَلُ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى «وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا» «٥» قَالَ «٦»: كَانَ أَبِي يَقُولُ: مَنْ الْإِسْرَافِ فِي الْحَصَادِ وَالْحَيْدِ أَنْ يَتَصَدَّقَ «٧» الرَّجُلُ بِكَفَيْهِ جَمِيعًا، وَكَانَ أَبِي إِذَا حَضَرَ شَيْئًا مِنْ هَذَا فَرَأَى أَحَدًا مِنْ غِلْمَانِهِ تَصَدَّقَ «٨» بِكَفَيْهِ صَاحٍ بِهِ: أَعْطَى بِيَدٍ وَاحِدَةٍ، الْقَبْضَةَ بَعْدَ الْقَبْضَةِ، وَالضُّغْتِ بَعْدَ الضُّغْتِ مِنَ السُّبْتِ.

٩- يجب الخمس في فواضل مؤنه السنه من الغلات بعد الزكاه

لما مرّ و لما يأتي.

١٠- يجوز أكل المار من الثمار،

و لا يفسد، و لا يحمل «٩»، و لا يقصد لما يأتي في بيع الثمار و في الأطعمه إن شاء الله. □

٤٤ «١٠» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالرَّجُلِ يَمُرُّ عَلَى الثَّمَرَةِ «١١» وَ يَأْكُلُ مِنْهَا، وَ لَا يُفْسِدُ، قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ تُبْنَى الْحِيطَانُ بِالْمَدِينَةِ لِمَكَانِ الْمَارِّ، وَ كَانَ إِذَا بَلَغَ نَحْلُهُ أَمَرَ بِالْحِيطَانِ فَخُرِقَتْ لِمَكَانِ الْمَارِّ.

١١- يستحب نلم الجدران المشتمله على الثمار إذا أدركت،

و كثره الإطعام منها لما مرّ.

(١) الوسائل ٦: ١٣٩ / ٢

(٢) الأنعام: ١٤١

(٣) الوسائل: جزه

(٤) الوسائل ٦: ١٣٩ / ١

(٥) الأنعام: ١٤١

(٦) رض: فقال

(٧) م: أن يصدق

(٨) م: يتصدق

(٩) ليس في رض

(١٠) الوسائل ٦: ١/١٣٩

(١١) م: الثمر

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٦٣

٤٥ «١» وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا بَلَغَتِ الثَّمَارُ، أَمَرَ بِالْحَيْطَانِ فَتُلِمَّتْ.

٤٦ «٢» وَ كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَدْرَكَتِ الثَّمَرَةُ يَأْمُرُ أَنْ تُثَلَّمُ فِي حَيْطَانِهَا لِيَدْخُلَ النَّاسُ وَيَأْكُلُوا.

١٢- يجوز إعطاء المشرك إذا حضر يوم الحصاد

و لم يحضر «٣» مسلم.

٤٧ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ «٥» أَعْطِ مَنْ حَضَرَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْكَ إِلَّا مُشْرِكٌ فَأَعْطِهِ.

٤٨ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَعْطِ مَنْ حَضَرَكَ مِنْ مُشْرِكٍ أَوْ غَيْرِهِ.

٤٩ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُعْطَى مِنْهُ الْمَسَاكِينُ الَّذِينَ يَحْضُرُونَكَ، وَ لَوْ «٨» لَمْ يَحْضُرْكَ إِلَّا مُشْرِكٌ.

(١) الوسائل ٦: ١/١٤٠

(٢) الوسائل ٦: ٢/١٤٠

(٣) الأصل: قال و لم يحضر

(٤) الوسائل ٦: ٢/١٤٢

(٥) الأنعام: ١٤١

(٦) الوسائل ٦: ١/١٤٢

(٧) الوسائل ٦: ٣/١٤٣

[الباب] «١» العاشر: في المستحقين،

إشاره

و فيه اثنا عشر فصلا

[الباب]الأول: في الأصناف

١ «٢» بُوِيَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً «٣» ان الْفُقَرَاءُ هُمْ: الَّذِينَ لَا يَسْأَلُونَ، وَالْمَسْكِينِ هُمْ: أَهْلُ الزَّمَانَاتِ، وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا هُمْ:

السُّعَاءُ وَالْجُبَاهُ فِي أَخْذِهَا وَجَمْعُهَا، «٤» وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ هُمْ: قَوْمٌ وَحَدُوا عِبَادَةَ «٥» اللَّهِ وَخَلَعُوا عِبَادَةَ مَنْ دُونَ اللَّهِ، وَ لَمْ تَدْخُلْ قُلُوبُهُمُ الْمَعْرِفَةَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَجَعَلَ لَهُمْ نَصِيبًا فِي الصَّدَقَاتِ لِكَيْ يَعْرِفُوا، وَ فِي الرِّقَابِ: قَوْمٌ لَزِمَتْهُمْ كَفَّارَاتٌ فِي قَتْلِ الْخَطَاءِ، وَ فِي الظُّهَارِ وَ فِي الْأَيْمَانِ وَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ وَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مَا يَكْفُرُونَ وَ هُمْ مُؤْمِنُونَ،

(١) الباب العاشر و فيه: ١٤٣ حديثا

(٢) الوسائل ٦: ١٤٥ / ٧

(٣) التوبه: ٦٠

(٤) ش و م: و جمعها و حفظها

(٥) ليس في ش و م

وَالْغَارِمِينَ: قَوْمٌ قَدِمُوا وَقَعَتْ عَلَيْهِمْ دِيُونٌ أَنْفَقُوهَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ «١» مِنْ غَيْرِ إِشْرَافٍ، وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: قَوْمٌ يَخْرُجُونَ إِلَى الْجِهَادِ وَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مَا يَتَّقُونَ [بِهِ] «٢»، أَوْ قَوْمٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مَا يَخْرُجُونَ بِهِ أَوْ فِي جَمِيعِ سَبِيلِ الْخَيْرِ، وَ ابْنِ السَّبِيلِ: ابْتِنَاءُ الطَّرِيقِ الَّذِينَ يَكُونُونَ فِي الْأَسْفَارِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَيَنْقَطِعَ عَلَيْهِمْ وَيَذْهَبَ مَا لَهُمْ.

٢ «٣» وَ رُوِيَ: أَنَّ ابْنَ السَّبِيلِ هُمْ الْأَضْيَافُ، (يُرَادُ بِهِ) «٤» إِنَّ أُضِيفَ لِحَاجَتِهِ «٥» إِلَى ذَلِكَ.

٣ «٦» وَ رُوِيَ: الْفَقِيرُ: الَّذِي لَا يَسْأَلُ، وَ الْمَسْكِينُ: الَّذِي هُوَ أَجْهَدُ مِنْهُ، وَ الْبَائِسُ:

أَجْهَدُهُمْ.

[الباب] الثاني: في الأوصاف و أحكامه

إشاره

اثنا عشر

١ – يعتبر فيما عدا المؤلفه و الرقاب الإسلام، و الولايه «٧».

٤ «٨» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّمَّا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسْكِينِ «٩» أَلَمْ يَأْتِ، أَ كُفِّلَ هُوَ لِمَا يُعْطَى وَ إِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُ؟ فَقَالَ: إِنَّ الْإِمَامَ يُعْطَى هُوَ لِمَا جَمِيعاً لِأَنَّهُمْ يُتَرَوْنَ لَهُ بِالطَّاعَةِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا تُعْطَى أَنْتَ وَ أَصِيحَابُكَ إِلَّا مَنْ تَعْرِفُ، فَمَنْ وَجَدْتَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ «١٠» عَارِفاً فَأَعْطِهِ دُونَ النَّاسِ، ثُمَّ قَالَ: سَيِّئُهُمُ الْمُؤَلَّفَهُ [قَلُوبُهُمْ] «١١»، وَ سَيِّئُهُمُ الرَّقَابِ عَامٌّ، وَ الْبَاقِي خَاصٌّ، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْوا؟ قَالَ: لَا يَكُونُ فَرِيضَهُ فَرَضَهَا اللَّهُ لَا يُوْجَدُ لَهَا أَهْلٌ.

(١) ليس في م

(٢) أثبتناه من باقى النسخ

(٣) الوسائل ٦: ٩ / ١٤٦

(٤) ليس في رض

(٥) رض: لحاجتهم و في الأصل: لحاجه

(٦) الوسائل ٦: ٣ / ١٤٤

(٧) رض: و الرقاب الايمان.

(٨) الوسائل ٦: ١ / ١٤٣

(٩) التوبه: ٦٠

(١٠) ش و م: من هؤلاء المسلمين

(١١) أثبتناه من ش و م

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٦٧

٥ «١» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّكَاهِ هَلْ يُوَضَّعُ فِيْمَنْ لَا يَعْرِفُ؟ قَالَ: لَا، وَ لَا زَكَاةَ الْفِطْرَةِ.

٦ «٢» وَ رُوِيَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ فِي الْبَلَدِ بُعِثَ بِهَا إِلَيْهِمْ

٧ «٣» وَ رُوِيَ: لَا تُعْطَى الصَّدَقَةُ وَ الزَّكَاةُ إِلَّا لِأَصْحَابِكَ.

٨ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّهَا لَا تُعْطَى النَّصَابَ وَ لَا الزَّيْدِيَّةَ.

٩ «٥» وَ رُوِيَ: أَنَّهَا لَا تُعْطَى إِلَّا أَهْلَ «٦» الْوَلَايَةِ.

٢- يجوز إعطاء أطفال المؤمنين من الزكاة

[و لو بأن يشتري لهم منها ما يحتاجون إليه حتى يبلغوا] «٧».

١٠ «٨» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ذُرِّيَّةُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ إِذَا مَاتَ يُعْطَوْنَ مِنَ الرَّكَاهِ «٩» وَ الْفِطْرَةَ كَمَا كَانَ يُعْطَى أَبُوهُمْ (حَتَّى يَبْلُغُوا) «١٠»، فَإِذَا بَلَغُوا وَ عَرَفُوا مَا كَانَ أَبُوهُمْ يَعْرِفُ أَعْطُوا، وَ إِنْ نَصَبُوا لَمْ يُعْطُوا.

١١ «١١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عِيَالِ الْمُسْلِمِينَ أُعْطِيَهُمْ

مِنَ الزَّكَاةِ فَأَشْتَرِي لَهُمْ مِنْهَا ثِيَابًا وَطَعَامًا، وَ أَرَى أَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

٣- لا يجوز دفع الزكاة إلى المخالف في الاعتقاد،

و يجوز عند الضرورة إعطاء المستضعف لما تقدم و يأتي.

١٢ «١٢» وَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ بِالْجَبْرِ فَلَا تُعْطُوهُ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا «١٣»، وَ لَا

(١) الوسائل ٦: ١٥٢ / ١

(٢) الوسائل ٦: ١٥٢ / ٣

(٣) الوسائل ٦: ١٥٢ / ٤

(٤) الوسائل ٦: ١٥٢ / ٥

(٥) الوسائل ٦: ١٥٤ / ١٠

(٦) ش: لأهل

(٧) أثبتناه من باقى النسخ

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران،
اول، ١٤١٢ ه ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٤، ص: ٦٧

(٨) الوسائل ٦: ١٥٦ / ٢

(٩) أثبتناه من باقى النسخ

(١٠) ليس فى ش

(١١) الوسائل ٦: ١٥٦ / ٣

(١٣) ليس في ش

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٦٨

تَقْبَلُوا لَهُ شَهَادَةً أَبَدًا.

١٣ «١» وَ سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّدَقَةِ عَلَى النُّصَابِ وَعَلَى الزَّيْدِيَّةِ، فَقَالَ:

لَا تَصَدَّقْ عَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ وَلَا تَسْقِهِمْ [مِنْ] «٢» الْمَاءِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَقَالَ: الزَّيْدِيَّةُ هُمْ النُّصَابُ.

١٤ «٣» وَقَالَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ يُجْبِرُ عِبَادَهُ عَلَى الْمَعَاصِي أَوْ يُكَلِّفُهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ فَلَا تُعْطَوْهُ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا.

١٥ «٤» وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، أُعْطِيَ هَوْلَاءِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَاكَ حَتَّى مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا؟

قَالَ: لَا تُعْطِهِمْ فَإِنَّهُمْ كُفَّارٌ مُشْرِكُونَ زَنَادِقَةٌ.

١٦ «٥» وَرَوَى: مَنْ قَالَ بِالْجِسْمِ فَلَا تُعْطَوْهُ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا، وَ لَا تُصَلُّوا وَرَاءَهُ.

١٧ «٦» وَقَالَ الْعَسْكَرِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا الْمُخَالِفُ فَلَا تُعْطَوْهُ زَكَاةً وَ لَا صَدَقَةً.

٤- حد الفقر أن لا يملك مؤنه السنة

له و لعياله فعلا أو قوه كذى الحرفه و الصنعه.

١٨ «٧» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ الصَّدَقَةَ أَنْ لَا تَحِلَّ لِمُحْتَرِفٍ، وَ لَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ قَوِيٍّ، فَتَنَزَّهُوا عَنْهَا.

«٨» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَأْخُذُ الزَّكَاةَ صَاحِبُ السَّبْعِمَائَةِ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، قِيلَ: فَإِنَّ صَاحِبَ السَّبْعِمَائَةِ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ؟
قَالَ: زَكَاتُهُ صَدَقَةٌ عَلَى عِيَالِهِ، وَلَا يَأْخُذُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِذَا اعْتَمَدَتْ «٩» عَلَى السَّبْعِمَائَةِ أَنْفَذَهَا «١٠» فِي أَقَلِّ مِنْ سَنَةٍ، فَهَذَا

(١) الوسائل ٦: ١٥٢ / ٥

(٢) أثبتناه من م و الوسائل

(٣) الوسائل ٦: ١٥٦ / ١

(٤) الوسائل ٦: ١٥٧ / ٤

(٥) الوسائل ٦: ١٥٦ / ٢

(٦) الوسائل ٦: ١٥٧ / ٦

(٧) الوسائل ٦: ١٥٩ / ٢

(٨) الوسائل ٦: ١٥٨ / ١

(٩) ش: اعتمد

(١٠) رض: أنفذ، وفي الأصل و م: أنفدها

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٦٩

يَأْخُذُهَا، وَلَا تَحِلُّ الزَّكَاةُ لِمَنْ كَانَ مُحْتَرِفًا وَ عِنْدَهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ. «١»

٢٠ «٢» وَ رَوَى: يَأْخُذُ وَ عِنْدَهُ قُوتُ شَهْرٍ مَا يَكْفِيهِ لِسَنِهِ مِنَ الزَّكَاةِ، لِأَنَّهَا إِنَّمَا هِيَ مِنْ سَنِهِ إِلَى سَنِهِ.

٢١ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَحْرُمُ الصَّدَقَةُ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ قُوتُ السَّنَةِ.

٥- لا يجوز دفع الزكاة إلى واجب النفقة على الدافع.

٢٢ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَمْسَةٌ لَا يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا: الْأَبُ، وَالْأُمُّ، وَالْوَلَدُ، وَالْمَمْلُوكُ، وَالْمَرْأَةُ، وَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ عِيَالُهُ
لِأَزْمُونِ لَهُ.

٢٣ «٥» وَقَالَ رَجُلٌ لِمُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنَ الَّذِي يَلْزُمُنِي مِنْ ذَوِي قَرَابَتِي حَتَّى لَا أَحْتَسِبَ الزَّكَاةَ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: أَبُوكَ، وَ أُمُّكَ، قَالَ: أَبِي وَ أُمِّي؟ قَالَ: الْوَالِدَانِ وَ الْوَالِدَةُ.

٢٤ «٦» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا يُعْطَى مِنْهَا الْجَدُّ، وَ لَا الْجَدَّةُ.

٦- رخص في دفع الزكاة إلى واجب النفقة

للتوسعة لا لقدر الكفاية.

٢٥ «٧» رُوِيَ فِي رَجُلٍ لَهُ عَشْرٌ مِنَ الْعِيَالِ، وَ هُوَ يَقْوَتُهُمْ قُوْتًا شَدِيدًا، وَ لَيْسَ لَهُ حِرْفَةٌ، لَهُ إِذَا حَضَرَتِ الزَّكَاةُ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ مَالِهِ فَيَعُودَ بِهَا عَلَى عِيَالِهِ يَتَسَّعُ عَلَيْهِمْ بِهَا النَّفَقَةَ؟

قَالَ: نَعَمْ، وَ لَكِنْ يُخْرِجُ مِنْهَا الشَّيْءَ الدَّرْهَمَ.

٢٦ «٨» وَ رُوِيَ: يَنْظُرُ إِلَى زَكَاهِ مَالِهِ فَيُخْرِجُ مِنْهَا شَيْئًا، قَلَّ أَوْ كَثُرَ فَيُعْطِيهِ بَعْضُ «٩» مَنْ تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ، وَ لِيُعِيدَ بِمَا بَقِيَ مِنَ الزَّكَاةِ عَلَى عِيَالِهِ فَيَشْتَرِ بِذَلِكَ إِدَامَهُمْ وَ مَا يُضِلُّهُمْ مِنْ طَعَامِهِمْ فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ، وَ لَا يَأْكُلُ هُوَ مِنْهُ.

(١) ليس في ش

(٢) الوسائل ٦: ٧ / ١٦٠

(٣) الوسائل ٦: ١٠ / ١٦٠

(٤) الوسائل ٦: ١ / ١٦٥

(٥) الوسائل ٦: ٢ / ١٦٥

(٦) الوسائل ٦: ٣ / ١٦٦

(٧) الوسائل ٦: ١ / ١٦٦

(٨) الوسائل ٦: ٢ / ١٦٧

(٩) ش: يعنى

٢٧ «١» وَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْ لِي وُلْدًا رِجَالًا، وَ «٢» نِسَاءً، أَمْ فَيَجُوزُ أَنْ أُعْطِيَهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا؟ فَكَتَبَ: إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى مَا زَادَ عَنِ الْكِفَايَةِ لِعَدَمِ وُجُوبِهِ.

٢٨ «٣» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُعْطِ مِنَ الزَّكَاةِ أَحَدًا مِمَّنْ تَعُولُ، وَ قَالَ: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ خَمْسِمِائَةٍ

دِرْهِمٍ وَ كَانَ لَهُ عِيَالٌ كَثِيرٌ «٤»، فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ يُنْفِقُهَا عَلَى عِيَالِهِ يَزِيدُهَا فِي نَفَقَتِهِمْ وَ فِي كِسْوَتِهِمْ.

٧- لا يجوز إعطاء الأقارب من الزكاة إذا لم يكونوا مؤمنين

لما مرّ.

٢٩ «٥» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُعْطِيَ قَرَابَتِي مِنْ زَكَاةِ مَالِي وَ هُمْ لَا يَعْرِفُونَ؟ قَالَ: فَقَالَ: لَا تُعْطِ «٦» الزَّكَاةَ إِلَّا مُسْلِمًا، وَ أُعْطِيهِمْ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ.

٣٠ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ زَكَاةٌ وَ لَهُ قَرَابَةٌ مُحْتَاجُونَ غَيْرَ عَارِفِينَ، أَيْعُطِيهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: لَا، وَ لَا كَرَامَةً.

٣١ «٨» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ لَهُ قَرَابَةٌ وَ مَوَالٍ وَ أَتْبَاعٌ يُحِبُّونَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ لَيْسَ يَعْرِفُونَ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ، أَيْعُطُونَ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: لَا.

٨- لا يعطى شارب الخمر من الزكاة،

و لا تشترط العدالة في المستحق [لكن يعطى الفاجر بقدر كفايته]. «٩»

٣٢ «١٠» رُوِيَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي شَارِبِ الخَمْرِ، يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالُوا: لَا.

٣٣ «١١» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا حَدُّ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يُعْطَى مِنَ «١٢» الزَّكَاةِ؟ قَالَ:

(١) الوسائل ٦: ١٦٧/٣

(٢) الأصل: أو

(٣) الوسائل ٦: ١٦٨/٦

(٤) باقى النسخ: و كان عياله كثيرا

(٥) الوسائل ٦: ١٧٠/١

(٦) الأصل: لا تعطى

(٧) الوسائل ٦: ١٧٠/٢

(٨) الوسائل ٦: ٣ / ١٧١

(٩) أثبتناه من باقى النسخ

(١٠) الوسائل ٦: ١ / ١٧١

(١١) الوسائل ٦: ٢ / ١٧١

(١٢) ليس فى م

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٧١

يُعْطَى الْمُؤْمِنُ ثَلَاثَةَ آلَافٍ أَوْ عَشْرَهُ آلَافٍ، وَيُعْطَى الْفَاجِرُ بِقَدْرِ، لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ يُنْفِقُهَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَالْفَاجِرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

٩- تحريم الزكاه الواجبه على بنى هاشم إلا أن يكون الدافع منهم.

٣٤ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِي وَلَا لَكُمْ.

٣٥ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

٣٦ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِوَلَدِ الْعَبَّاسِ، وَلَا لِظُرَائِهِمْ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ.

٣٧ «٤» وَرَوَى: أَنَّهَا تَحِلُّ لَهُمْ.

وَحُمِلَ عَلَى الْمَنْدُوبِيهِ، وَعَلَى الضَّرُورِيهِ، وَعَلَى كَوْنِ الدَّافِعِ مِنْهُمْ.

٣٨ «٥» ١٠- قَالِ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَتْ أُمُّهُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَأَبُوهُ مِنْ سَائِرِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّ الصَّدَقَاتِ تَحِلُّ لَهُ، وَفِيمَا غَيْرُ
مِنَ الْخُمْسِ شَيْءٌ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ:

«ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ» «٦».

١١- تحل الزكاه لبنى هاشم إذا كانت مندوبه،

أو كان الدافع منهم، وكذا مع ضرورتهم.

٣٩ «٧» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِبَنِي هَاشِمٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا تَلْمَكَ الصَّدَقَةُ الْوَاجِبَةُ عَلَى النَّاسِ لَا تَحِلُّ لَنَا، فَأَمَّا غَيْرُ
ذَلِكَ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ مَا اسْتَطَاعُوا أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى مَكَّةَ هَذِهِ الْمِيَاهُ عَامَّتْهَا صَدَقَةٌ.

٤٠ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ صَدَقَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَصَدَقَاتِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَحِلُّ لِيُنَى هَاشِمٍ.

(١) الوسائل ٦: ١٨٥ / ١

(٢) الوسائل ٦: ١٨٦ / ٢

(٣) الوسائل ٦: ١٨٦ / ٣

(٤) الوسائل ٦: ١٨٦ / ٥

(٥) الوسائل ٦: ١٨٨ / ١

(٦) الأحزاب: ٥

(٧) الوسائل ٦: ١٨٩ / ٣

(٨) الوسائل ٦: ١٨٩ / ٢

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٧٢

٤١ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّدَقَةِ الَّتِي حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: هِيَ الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ، وَ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْنَا صَدَقَهُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ.

٤٢ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّدَقَةِ الَّتِي حُرِّمَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ مَا هِيَ؟ قَالَ:

هِيَ الزَّكَاةُ، قِيلَ: فَتَحِلُّ صَدَقَهُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٤٣ «٣» وَ

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِبَنِي هَاشِمٍ إِلَّا فِي وَجْهَيْنِ: إِذَا كَانُوا عَطَاشًا فَأَصَابُوا مَاءً فَشَرِبُوا، وَ صَدَقَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

٤٤ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا [حَلَّتْ لَهُ الْمَيْتَةُ، وَ الصَّدَقَةُ لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، يَعْنِي الْهَاشِمِيَّ وَ الْمُطَلَّبِيَّ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ شَيْئًا] «٥»، وَ يَكُونُ مِمَّنْ تَحِلُّ لَهُ الْمَيْتَةُ.

١٢- تحل الزكاة لموالي بني هاشم.

٤٥ «٦» قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِمَوَالِي بَنِي هَاشِمٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

٤٦ «٧» وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُ شُهَابًا مِنْ زَكَاهِ مَالِهِ لِمَوَالِيهِ «٨»، وَ إِنَّمَا حُرِّمَتِ الزَّكَاةُ عَلَيْهِمْ دُونَ مَوَالِيهِمْ.

٤٧ «٩» وَ رُوِيَ: أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمَوَالِيهِمْ. «١٠»

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقْيِيهِ، وَ عَلَى كَوْنِهِمْ مَمَالِكًا.

[الباب الثالث: في دفع الزكاة إلى المستحق]

إشاره

و أحكامه اثنا عشر

١- من لم يعلم بوجوب الزكاة ثم علم، وجب عليه قضاؤها.

(١) الوسائل ٦: ٤٠١/٤

(٢) الوسائل ٦: ٤٠١/٥

(٣) الوسائل ٦: ٤٠١/٧

(٤) الوسائل ٦: ٤٠١/١

(٥) أثبتناه من باقى النسخ

(٦) الوسائل ٦: ٤٠٢/١

(٧) الوسائل ٦: ١٩٢ / ٣

(٨) ش و م: من زكاته لمواليه

(٩) الوسائل ٦: ١٩٣ / ٥

(١٠) سقط هذا الحديث من ش

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٧٣

٤٨ «١» سئل الصادق عليه السلام عن رجل عارِفٍ أَدَى زَكَاتَهُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهَا زَمَانًا، هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا ثَانِيَةً إِلَى أَهْلِهَا إِذَا عَلِمَهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ لَهَا أَهْلًا فَلَمْ يُؤَدِّهَا، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا عَلَيْهِ فَعَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: يُؤَدِّيَهَا إِلَى أَهْلِهَا لِمَا مَضَى، قِيلَ:

فَإِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَهْلَهَا فَدَفَعَهَا إِلَى مَنْ لَيْسَ هُوَ لَهَا بِأَهْلٍ، وَقَدْ كَانَ طَلَبَ وَاجْتِهَدَ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ سُوءَ مَا صَنَعَ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا مَرَّةً أُخْرَى.

٢- من دفعها إلى غير المستحق ثم علم أعادها،

إلا أن يكون «٢» اجتهد في الطلب لما تقدم و يأتي.

٤٩ «٣» سئل الصادق عليه السلام عن من دفع الزكاة إلى غير أهلها، فقال: إن اجتهد فقد برئ وإن قصر في الاجتهاد في الطلب، فلا.

٥٠ «٤» وسئل عليه السلام عن رجل يعطي زكاة ماله رجلاً وهو يرى أنه معسر فوجده موسراً، قال: لا يجزي عنه.

٣- يجب إعادته المخالف الزكاة إذا استبصر،

إذا كان دفعها إلى غير أهلها دون سائر العبادات لما مر في المقدمات.

٥١ «٥» وقال الصادق عليه السلام: إن كل عمل عمله الناصب في حال ضلّاله أو حال نصيبه، ثم من الله عليه وعرفه هَذَا الأمر، فَإِنَّهُ يُوجِرُ عَلَيْهِ وَيَكْتَبُ لَهُ، إِلَّا الزَّكَاةَ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا لِأَنَّهُ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا [وَإِنَّمَا مَوْضِعُهَا أَهْلُ الْوَلَايَةِ، فَأَمَّا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ]. «٦»

٤- يجب وضع الزكاة في موضعها [٧] و دفعها إلى مستحقها

لما تقدم و يأتي.

(١) الوسائل ٦: ١٤٧ / ١

(٢) م: أن قد يكون

(٣) الوسائل ٦: ١٤٧ / ٢

(٤) الوسائل ٦: ١٤٨ / ٥

(٥) الوسائل ٦: ١٤٩ / ٣

(٦) أثبتناه من باقى النسخ

(٧) أثبتناه من باقى النسخ

(٨) الوسائل ٦: ١٥٠ / ٢

(٩) أثبتناه من باقى النسخ

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٧٤

يُمنَعَهَا «١» بَعِيدٌ.

٥٣ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ أَشْرَكَ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ وَالْفُقَرَاءِ [فِي الْأَمْوَالِ] «٣»، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَصْرِفُوا إِلَى غَيْرِ شُرَكَائِهِمْ.

٥- من لم يجد المستحق بعث بها إليه

لما تقدم و يأتي.

٥٤ «٤» سِئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الزَّكَاةِ فِيمَنْ نَصَّ مَعَهَا؟ قَالَ: فِي أَهْلِ وَلَايَتِكَ، وَقِيلَ: إِنِّي فِي بِلَادٍ لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَانِكَ، فَقَالَ: ابْعَثْ بِهَا إِلَيْهِمْ إِلَى بِلَدِهِمْ تَدْفَعْ إِلَيْهِمْ.

٦- يكره أن يعطى السائل بكفه منها شيئا.

٥٥ «٥» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الزَّكَاةِ لِمَنْ هِيَ؟ قَالَ: هِيَ لِأَصْحَابِكَ «٦»، قِيلَ: فَإِنْ فَضَلَ عَنْهُمْ؟ قَالَ: فَأَعَدُّ عَلَيْهِمْ، قِيلَ: يُعْطَى السُّؤَالَ مِنْهَا؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ إِلَّا التُّرَابَ إِلَّا أَنْ تَزْحَمَهُ، فَإِنْ رَحِمْتَهُ فَأَعْطِهِ كِسْرَةً. «٧»

٥٦ «٨» ٧- رُوِيَ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهَا تُدْفَعُ إِلَى الشِّيْعَةِ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ لَهَا أَحَدٌ انْتَهَرَ بِهَا [إِلَى] «٩» سَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يُصَبِّ انْتَهَرَ سَتَيْنِ إِلَى أَرْبَعِ سَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يُصَبِّ [لَهَا] «١٠» أَحَدٌ، أَصَرَّهَا صِدْرًا وَطَرَحَهَا فِي الْبَحْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ أَمْوَالَنَا وَ أَمْوَالَ شِيَعَتِنَا عَلَى عَدُونَا.

أَقُولُ: هَذَا مِنْ تَغْلِيْقِ الْمُحَايِلِ عَلَى الْمُحَايِلِ خُصُوصًا بَعِيدِ الطَّلَبِ أَرْبَعِ سَتَيْنِ، وَ مِيعَ سَيِّعِهِ سَيِّئِهِمْ سَبِيلِ اللَّهِ، وَ سَيِّئِهِمُ الرِّقَابِ وَ الْمُشْتَضَعِينَ، وَ هَذَا مُبَالَغَةٌ فِي مَنَعِ الْمُخَالِفِ.

(١) الأصل: و لا يمنعها

(٢) الوسائل ٦: ١٥٠ / ٤

(٣) أثبتناه من ش و م

(٤) الوسائل ٦: ١٥٢ / ٣

(٥) الوسائل ٦: ١٥٣ / ٦

(٦) أثبتناه من ش و م و الوسائل، و في الأصل: عن الزكاة قال: لمن هي لأصحابك، و في رض: عن الزكاة قال: هي لأصحابك.

(٧) ش: كسرات

(٨) الوسائل ٦: ١٥٣ / ٨

(٩) أثبتناه من رض

(١٠) أثبتناه من م

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٧٥

٥٧ «١» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَكُونُ فَرِيضُهُ فَرِيضَةً فَرَضَهَا اللَّهُ تَعَالَى لَا يُوجَدُ لَهَا أَهْلٌ.

٨- يجوز دفع الزكاة إلى المستحق

و إن كان له خادم و دابّه و دار بقدر حاجته لا أزيد.

٥٨ «٢» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الزُّكَاةِ، هَلْ تَصْلُحُ لِصَاحِبِ الدَّارِ وَ الخَادِمِ؟

فَقَالَ: نَعَمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ دَارُهُ دَارَ غَلَّةٍ، فَيُخْرِجَ لَهُ مِنْ غَلَّتِهَا دَرَاهِمَ مِائَةٍ يَكْفِيهِ لِنَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْغَلَّةُ تَكْفِيهِ لِنَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ فِي طَعَامِهِمْ وَ كِسْوَتِهِمْ

وَ حَاجَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ «٣» فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ الرِّكَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ غَلَّتْهَا «٤» تَكْفِيهِمْ، فَلَا.

٥٩ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ لَهُ دَارٌ وَ خَادِمٌ، أَوْ عَبْدٌ، أَيْ يَقْبَلُ الرِّكَاهُ؟ قَالَ:

نَعَمْ، إِنَّ الدَّارَ وَ الخَادِمَ لَيْسَا بِمَالٍ.

٦٠ «٦» وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ دَارٌ (تَسْوَى أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ)، «٧» وَ جَارِيَةٌ «٨» وَ غُلَامٌ يَسْتَتِقِي عَلَى الجَمَلِ وَ لَهُ عِيَالٌ، أَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ [مِنْ] «٩» الرِّكَاهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: وَ لَهُ هَذِهِ العُرُوضُ؟ قَالَ: فَتَأْمُرُنِي أَنْ أَمُرَهُ بِبَيْعِ دَارِهِ [وَ غُلَامِهِ] «١٠» وَ هِيَ عِرْهُ وَ مَسْقَطُ رَأْسِهِ، أَوْ بِبَيْعِ خَادِمِهِ الَّذِي «١١» يَقِيهِ الحَرَّ وَ البُرْدَ؟ أَوْ يَبِيعَ غُلَامَهُ وَ جَمَلَهُ وَ هِيَ مَعِيشَتُهُ؟ يَلِ يَأْخُذُ الرِّكَاهَ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ، وَ لَا يَبِيعُ دَارَهُ وَ لَا غُلَامَهُ وَ لَا جَمَلَهُ.

٦١ «١٢» ٩- سُئِلَ أَبُو الحَسَنِ الأوَّلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ أبُوهُ أَوْ عَمُّهُ أَوْ

(١) الوسائل ٦: ١٤٣ / ١

(٢) الوسائل ٦: ١٦١ / ١

(٣) ش: من إسراف

(٤) ش: غلتهم

(٥) الوسائل ٦: ١٦٢ / ٢

(٦) الوسائل ٦: ١٦٢ / ٣

(٧) ليس في رض

(٨) ش و م: وله جاريه

(٩) أثبتناه من ش و م

(١٠) أثبتناه من ش

(١١) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل، و فى الأصل: جاريته التى

(١٢) الوسائل ٦: ١٦٣ / ١

أَخُوهُ يَكْفِيهِ مَوْتُهُ، أَوْ يَأْخُذُ مِنَ الزَّكَاةِ فَيَتَوَسَّعَ بِهِ إِنْ كَانُوا لَا يُوسِّعُونَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

٦٢ «١» ١٠- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْعِيْدَةُ لِلْحَرْبِ وَهُوَ مُحْتَاجٌ، أَوْ يَبِيعُهَا وَيُنْفِقُهَا عَلَى عِيَالِهِ، أَوْ يَأْخُذُ الصَّدَقَةَ؟ قَالَ: يَبِيعُهَا وَيُنْفِقُهَا عَلَى عِيَالِهِ.

وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ ثَلَاثُمِائَةٍ دِرْهَمٍ «٣» أَوْ أَرْبَعُمِائَةٍ وَ لَهُ عِيَالٌ وَ هُوَ مُحْتَرِفٌ فَلَا يُصِيبُ نَفَقَتَهُ فِيهَا، قَالَ: يُنْظَرُ إِلَى فَضْلِهَا فَيَقُوتُ بِهَا نَفْسَهُ وَ مَنْ وَسَعَهُ ذَلِكَ مِنْ عِيَالِهِ، وَ يَأْخُذُ الْبَقِيَّةَ مِنَ الزَّكَاةِ وَ يَتَصَرَّفُ بِهَذِهِ لَا يُنْفِقُهَا.

٦٤ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّ صَاحِبَ السَّبْعِمِائَةِ «٥» تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ إِذَا كَانَ لَهُ عِيَالٌ كَثِيرٌ، فَلَوْ قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ لَمْ تَكْفِهِ فَيَعْفُ «٦» عَنْهَا نَفْسَهُ وَ يَأْخُذُهَا لِعِيَالِهِ.

٦٥ «٧» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا يَحُولُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، لَا تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ، وَ حُمِلَ عَلَى عَدَمِ الْإِحْتِيَاجِ.

١١- يَسْتَحَبُّ إِعْطَاءُ الْأَقْرَابِ مِنَ الزَّكَاةِ

إذا لم يكونوا واجبي النّفقه لما مرّ.

٦٦ «٨» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ لَهُ قَرَابَةٌ كُلُّهُمْ يَقُولُ بِحُكِّكَ، يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهُمْ جَمِيعَ زَكَاتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: لِي قَرَابَةٌ أَنْفَقَ عَلَى بَعْضِهِمْ فَيَأْتِينِي «٩» إِبَانُ الزَّكَاةِ، أَمْ أُعْطِيَهُمْ مِنْهَا؟ قَالَ: مُسْتَحَقُّونَ لَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هُمْ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمْ، أَعْطِيَهُمْ.

٦٧ «١٠» وَ رُوِيَ: لَا تُعْطِيَنَّ قَرَابَتَكَ الزَّكَاةَ كُلَّهَا، وَ لَكِنْ أَعْطِيَهُمْ بَعْضًا، وَ اقسِمْ بَعْضًا

(١) الوسائل ٦: ١٦٣ / ١

(٢) الوسائل ٦: ١٦٤ / ١

(٣) ليس في م

(٤) الوسائل ٦: ١٦٤ / ٢

(٥) رض: أن السّبعمائة

(٦) م: فيعقب

(٧) الوسائل ٦: ١٦٥ / ٥

(٨) الوسائل ٦: ١٦٩ / ١ و ٢

(٩) م: فيأتي

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٧٧

فِي سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ.

٦٨ «١» ١٢- سَيَّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ عَلَى أَبِيهِ دَيْنٌ وَلِأَبِيهِ مَوْنَةٌ، أَيْعْطَى أَبَاهُ مِنْ زَكَاتِهِ يَقْضِي دَيْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ أَحَقُّ مِنْ أَبِيهِ.

٦٩ «٢» وَرَوَى فِيمَنْ مَاتَ أَبُوهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ: أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْرَثَهُ مَالًا،

لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَحَقَّ بِزَكَاتِهِ مِنْ دَيْنِ أَبِيهِ، فَإِذَا أَذَاهَا فِي دَيْنِ أَبِيهِ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ أُجْرَأَتْ عَنْهُ.
٧٠ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ زَكَاهِ مَالِهِ، قَالَ: اشْتَرَى خَيْرَ رَقَبَةٍ لَأَبْسَ بِذَلِكَ.

[الباب الرابع: في حكم ما يأخذه الجائر على وجه الزكاة، والخمس، والعشر]

٧١ «٤» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اعْتَدَ فِي زَكَاتِكَ بِمَا أَخَذَ الْعَشَارُ مِنْكَ، وَ أَخْفَيْهَا عَنْهُ مَا اسْتَطَعَتْ.

٧٢ «٥» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعُشُورِ الَّتِي «٦» تُؤْخَذُ مِنَ الرَّجُلِ، أَيْحْتَسِبُ بِهَا مِنْ زَكَاتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شَاءَ.

٧٣ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَخَذَ مِنْكَ الْعَاشِرُ فَطَرَحَهُ فِي كُوْزِهِ فَهُوَ مِنَ الزَّكَاةِ، وَ مَا لَمْ يَطْرَحْ فِي الْكُوْزِ فَلَا تَحْسِبُهُ مِنْ زَكَاتِكَ.

٧٤ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ أَضْيَحَابَ أَبِي أَتَوْهُ فَسَأَلُوهُ عَمَّا يَأْخُذُ «٩» السُّلْطَانُ، فَزَكَاتِهِمْ وَ إِنَّهُ لَيَعْلَمُ أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَهْلِهَا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَحْتَسِبُوا بِهِ.

(١) الوسائل ٦: ١٧٢ / ٢

(٢) الوسائل ٦: ١٧٢ / ١

(٣) الوسائل ٦: ١٧٣ / ١

(٤) الوسائل ٦: ١٧٥ / ٨

(٥) الوسائل ٦: ١٧٣ / ١

(٦) الأصل: العشر و التي

(٧) الوسائل ٦: ١٧٣ / ٢

(٨) الوسائل ٦: ١٧٤ / ٤

(٩) ش: يأخذه

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٧٨

٧٥ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صِدْقِهِ الْمَالِ يَأْخُذُهَا السُّلْطَانُ، قَالَ: لَا أَمْرُكَ أَنْ تُعِيدَ. وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنْ هُوَ لَاءِ الْقَوْمِ يَأْتُونَا «٢» فَيَأْخُذُونَ مِنَّا الصَّدَقَةَ فَنُعْطِيهِمْ إِيَّاهَا، أَمْ تُجْزَى عَنَّا؟ فَقَالَ: لِمَا، إِنْهَا هُوَ لَاءِ قَوْمٍ غَصِبَ بُوْكُمْ، أَوْ قَالَ: ظَلَمَ بُوْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَ إِنْهَا الصَّدَقَةُ

لِأَهْلِهَا.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

٧٦ «٣» وَ سَيِّئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْهُ هُوْلَاءَ زَكَاهَ مَالِهِ، أَوْ خُمْسَ غَنِيْمَتِهِ، (أَوْ خُمْسَ) «٤» مَا يَخْرُجُ لَهُ مِنَ الْمَعَادِنِ، أَمْ يُحَسَّبُ ذَلِكَ لَهُ «٥» فِي زَكَاتِهِ

وَ خُمْسِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[الباب الخامس: فى إخراج الزكاه عن الميت،

أوصى أو لم يوص و أنها من الأصل

٧٧ «٦» سئل الصادق عليه السلام عن رجل فرط فى إخراج زكاته فى حياته، فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه (مما لزمه من الزكاه) «٧» فأوصى به، قال:

جائز، يخرج ذلك من جميع المال، إنما هو بمنزلة دين لو كان عليه، ليس للورثة شىء حتى يؤدوا ما أوصى به من الزكاه.

٧٨ «٨» و سئل عليه السلام عن رجل [يموت و] «٩» عليه خمس مائه درهم من الزكاه، و عليه حج الإسلام، و ترك ثلاثمائة درهم، فأوصى بحجه الإسلام، و أن يقضى عنه دين الزكاه، قال: يحج عنه من أقرب ما يكون، و يخرج البقية فى الزكاه.

٧٩ «١٠» و قال له رجل: إن على أخى زكاه كثيرة، أفأقضيها، أو أؤديها عنه؟ قال:

(١) الوسائل ٦: ١٧٤ / ٥ و ٦

(٢) م: هؤلاء يأتوننا، و فى ش: يأتوننا

(٣) الوسائل ٦: ١٧٥ / ٧

(٤) ليس فى رض

(٥) ليس فى ش و م

(٦) الوسائل ٦: ١٧٥ / ١

(٧) ليس فى رض

(٨) الوسائل ٦: ١٧٦ / ٢

(٩) أثبتناه من باقى النسخ

(١٠) الوسائل ٦: ١٧٧ / ٢

وَ كَيْفَ لَكَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: أَحْتَاطُ «١»، قَالَ: نَعَمْ، إِذَا تُفَرِّجُ عَنْهُ.

٨٠ «٢» وَقِيلَ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ لَمْ يُزَكِّ مَالَهُ فَأَخْرَجَ زَكَاتَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَدَّاهَا كَانَ ذَلِكَ يُجْزَى عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: فَإِنْ أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ مِنْ ثَلَاثَةِ مِائَةٍ وَلَمْ يَكُنْ زَكَاةً، أَيْ جُزِيَ عَنْهُ مِنْ زَكَاتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، تُحْسَبُ لَهُ زَكَاتُهُ، وَلَا يَكُونُ لَهُ نَافِلَةٌ، وَعَلَيْهِ فَرِيضَةٌ. «٣»

[الباب] لِسَادِسٍ: فِي كَيْفِيَّةِ إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ

إِشَارَةٌ

و أَحْكَامُهُ اثْنَا عَشَرَ

١- يَكْرَهُ إِعْطَاءَ الْمُسْتَحَقِّ أَقْلَ مِنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ

و لَا يَحْرَمُ.

٨١ «٤» كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَسِيكِرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُعْطِيَ الرَّجُلَ مِنْ إِخْوَانِي مِنَ الزَّكَاةِ الدَّرْهَمَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ؟ فَكَتَبَ: افْعَلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٨٢ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِمَا يُعْطَى أَحَدٌ مِنَ الزَّكَاةِ أَقْلَ مِنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ، وَ هُوَ أَقْلُ مَا فَرَضَ اللَّهُ مِنَ الزَّكَاةِ فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ.

٨٣ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يُعْطَى الْمُسَدِّقُ؟ قَالَ: مَا يَرَى الْإِمَامُ، وَ لَا يُقَدَّرُ لَهُ شَيْءٌ.

٨٤ «٧» وَ كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ أُعْطِيَ الرَّجُلَ مِنْ إِخْوَانِي مِنَ الزَّكَاةِ الدَّرْهَمَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ؟ فَكَتَبَ: ذَلِكَ جَائِزٌ.

٢- يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى الْمُسْتَحَقُّ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَغْنِيهِ

وَ إِنْ زَادَ عَنْ قُوَّةِ سَنَةِ دَفَعَهُ «٨» وَ أَنَّهُ لَا حَدَّ لَهُ فِي الْكَثْرَةِ.

٨٥ «٩» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُعْطِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ حَتَّى تُغْنِيَهُ.

(١) الأصل و م: احتياط.

(٢) الوسائل ٦: ١٧٦ / ١

(٣) سقط هذا الحديث من ش

(٤) الوسائل ٦: ١٧٧ / ١

(٥) الوسائل ٦: ١٧٧ / ٢

(٦) الوسائل ٦: ١٧٨ / ٣

(٧) الوسائل ٦: ١٧٨ / ٥

(٨) ليس فى رض

(٩) الوسائل ٦: ١٧٨ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٨٠

٨٦ «١» وَقِيلَ لَهُ: أُعْطِيَ الرَّجُلُ مِنَ الزَّكَاةِ مِائَةَ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مِائَتَيْنِ؟

قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: ثَلَاثِمِائَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: أَرْبَعِمِائَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: خَمْسِمِائَةٍ؟

قَالَ: نَعَمْ حَتَّى تُغْنِيَهُ.

٨٧ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ النَّاسَ إِنَّمَا يُعْطَوْنَ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ، فَلِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ مَا يَكْفِيهِ وَيَكْفِي عِيَالَهُ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ.

٨٨ «٣» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تُوفِّيَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، هَلْ يُفْضَى عَنْهُ مِنَ الزَّكَاةِ أَلْفٌ وَ أَلْفَانٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٨٩ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُعْطِيَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

٩٠ «٥» وَ رَوَى: أَنَّهُ لَا يُزَادُ الْفَقِيرُ عَلَى خَمْسِينَ دِرْهَمًا.

وَ حُمِلَ عَلَى حُصُولِ كِفَايَةِ السُّنَّةِ، فَلَا يُعْطَى مَرَّةً أُخْرَى وَ إِنِ جَازَتْ الزِّيَادَةُ دَفْعَهُ.

٩١ «٦» ٣- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَا حَدُّ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ؟

قَالَ: يُعْطَى الْمُؤْمِنُ ثَلَاثَةَ آلَافٍ، وَ عَشْرَةَ آلَافٍ، وَ يُعْطَى الْفَاجِرُ بِقَدْرٍ، لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ يُنْفِقُهَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَ الْفَاجِرُ يُنْفِقُهَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

٤- يجوز تفضيل بعض المستحقين على بعض.

٩٢ «٧» سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَأْوُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الزَّكَاةِ يُفْضَلُ بَعْضُ مَنْ يُعْطَى مِمَّنْ لَمَّا يَسْأَلُ عَلَى غَيْرِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، يُفْضَلُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ عَلَى الَّذِي يَسْأَلُ.

٥- ينبغي التفضيل بترك السؤال،

[و بالهجره] «٨»، و بالفقه، و العقل لما مرّ.

٩٣ «٩» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي رُبَّمَا قَسَيْتُ الشَّيْءَ بَيْنَ أَصْحَابِي أَصِلُهُمْ بِهِ «١٠»، فَكَيْفَ أُعْطِيهِمْ؟ فَقَالَ: أُعْطِيهِمْ عَلَى الْهَجْرَةِ فِي الدِّينِ، وَ النِّفَقَةِ، وَ الْعَقْلِ.

(١) الوسائل ٦: ٧ / ١٨٠

(٢) الوسائل ٦: ٩ / ١٨٠

(٣) الوسائل ٦: ٢ / ١٧٩

(٤) الوسائل ٦: ٦ / ١٧٩

(٥) الوسائل ٦: ١٠ / ١٨٠

(٦) الوسائل ٦: ٨ / ١٨٠

(٧) الوسائل ٦: ١ / ١٨١

(٨) أثبتناه من م

(١٠) ليس في ش و في الأصل: بهم

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٨١

٩٤ «١» ٦- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ صِدْقَهُ الْخُفُّ وَالظُّلْفُ تُدْفَعُ إِلَى الْمُتَجَمِّلِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَمَّا صِدْقَهُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَ مَا كَيْلَ بِالْفَقِيرِ فَلِلْفُقَرَاءِ الْمِدْقَعِينَ «٢»، قِيلَ: وَ كَيْفَ صَارَ هَذَا هَكَذَا؟ «٣» قَالَ: لِأَنَّ هَؤُلَاءِ مُتَجَمِّلُونَ، يَسْتَحْيُونَ مِنَ النَّاسِ، فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمْ أَجْمَلُ الْأَمْرَيْنِ عِنْدَ النَّاسِ، وَ كُلُّ صِدْقَةٍ.

٩٥ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُعْطَى صِدْقَةُ الْأَنْعَامِ لِذَوِي التَّجْمُلِ مِنَ الْفُقَرَاءِ، لِأَنَّهُمْ يَسْتَحْيُونَ أَنْ يَأْخُذُوا صِدَقَاتِ الْأَمْوَالِ.

٧- من أراد دفع الزكاة إلى مستحق جاز له العدول عنه إلى غيره

لما يأتي.

٩٦ «٥» وَ سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى أَلْفَ «٦» دِرْهَمٍ مِنَ الزَّكَاةِ يُقْسِمُهَا فَيَحَدِّثُ نَفْسَهُ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلَ مِنْهَا، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ وَ يَعْتَرُّهُ وَ يُعْطَى غَيْرَهُ، قَالَ:

لَا بَأْسَ بِهِ.

٩٧ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الشَّيْءَ لِلرَّجُلِ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيَجْعَلُهُ لِغَيْرِهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٨- لا يجب استيعاب المستحقين بالإعطاء،

بل يستحب.

٩٨ «٨» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسْكِينِ» «٩» الْآيَةِ، إِنَّ جَعَلْتَهَا فِيهِمْ جَمِيعًا، وَ إِنْ جَعَلْتَهَا لِوَاحِدٍ، أَجْرًا عَنكَ.

٩٩ «١٠» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ كَانَ بِالْمِصْرِ غَيْرٌ وَاحِدٍ؟ قَالَ: فَأَعْطِهِمْ إِنْ قَدَرْتَ جَمِيعًا.

(٢) المدقع: الفقير الذي قد لصق بالتراب من الفقر (اللسان: دفع)

(٣) ش: صار هكذا

(٤) الوسائل ٦: ١٨٢ / ٢

(٥) الوسائل ٦: ١٨٣ / ١

(٦) رض و ش: الألف

(٧) الوسائل ٦: ١٨٣ / ٢

(٨) الوسائل ٦: ١٨٥ / ٥

(٩) التوبة: ٦٠

(١٠) الوسائل ٦: ١٨٥ / ٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٨٢

١٠٠ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّهَا تُقَسَّمُ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَشْيِهِمْ، تُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ بِقَدْرِ مَا يَشْتَعُونَ بِهِ فِي سَنَّتِهِمْ. «٢» (وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَ عَلَى التَّقِيَّةِ). «٣»

١٠١ «٤» وَ رُوِيَ: تُقَسَّمُ «٥» صِدَقَاتُ أَهْلِ الْبُؤَادِي فِي الْبُؤَادِي، وَ أَهْلِ الْحَضَرِ فِي الْحَضَرِ، وَ لَا تُقَسَّمُ بِالسَّوِيَّةِ [بَيْنَهُمْ] «٦» عَلَى ثَمَانِيَةِ حَتَّى يُعْطَى أَهْلُ كُلِّ سَهْمٍ ثَمْنًا، وَ لَكِنْ يُقَسَّمُهَا عَلَى قَدْرِ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنْ أَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ عَلَى قَدْرِ مَا يُقِيمُ كُلَّ صِنْفٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ لِسَنَّتِهِ، لَيْسَ فِي ذَلِكَ [شَيْءٌ] «٧» مَوْقُوتٌ وَ لَا مُسَمَّى. «٨»

٩- يجوز استنابه الثقات في دفع الزكاة.

١٠٢ «٩» سُرِّئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى الدَّرَاهِمَ يُقَسِّمُهَا، قَالَ: يُجْرَى لَهُ مِثْلُ مَا يَجْرَى لِلْمُعْطَى، وَ لَا يُنْقَصُ الْمُعْطَى مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا.

١٠٣ «١٠» وَ سُرِّئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ وَ هُوَ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا فَيَنْصَبُ بِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ قَالَ: فِي الْفِطْرَةِ مِثْلُ ذَلِكَ.

١٠٤ «١١» وَ سُرِّئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ يَلِي صِدَقَةَ الْعُشْرِ عَلَى مَنْ لَمَّا يَأْسَ بِهِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ ثِقَةً، فَمُرُهُ أَنْ يَضَعَ فِي مَوَاضِعِهَا، وَ إِنْ

لَمْ يَكُنْ ثِقَةً، فَخَذَهَا أَنْتَ وَضَعَهَا فِي مَوَاضِعِهَا.

١٠- يستحب قبول الثقات النباه في إخراج الزكاة

و لهم أن يأخذوا منها مع الاستحقاق.

(١) الوسائل ٦: ٣/١٨٤

(٢) سقط هذا الحديث من م

(٣) ليس في م

(٤) الوسائل ٦: ٣/١٨٤

(٥) م: و روى: أنها تقسم

(٦) أثبتناه من ش، و في م: بينهم بالسوية

(٧) أثبتناه من ش و م

(٨) ش: و لا موظف و في م: و لا مؤلف

(٩) الوسائل ٦: ٢/١٩٣

(١٠) الوسائل ٦: ٥/١٩٤

(١١) الوسائل ٦: ١/١٩٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٨٣

١٠٥ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ الْمَعْرُوفَ جَرَى عَلَى سَبْعِينَ يَدًا لَأَوْجِرُوا كُلَّهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْءٌ.

١٠٦ «٢» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ أَحَدُ الْمُعْطِينَ.

١٠٧ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى «٤» الزَّكَاةَ فَيَقْسِمُهَا فِي أَصْحَابِهِ يَأْخُذُ مِنْهَا شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٠٨ «٥» وَ رُوِيَ: يَأْخُذُ لِنَفْسِهِ مِثْلَ مَا يُعْطَى غَيْرَهُ، وَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ «٦» إِذَا أَمَرَهُ أَنْ يَضَعَهَا فِي مَوَاضِعَ مُسَمَّاهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

١١- يجوز تولي المالك الإخراج

لما مرّ.

١٠٩ «٧» وَقَالَ رَجُلٌ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اقْبِضْ مِنِّي هَذِهِ الْخُمْسِ جَاءَهُ دِرْهَمٌ فَضَعَهَا فِي مَوَاضِعِهَا، فَإِنَّهَا زَكَاةٌ مَالِي، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَلْ خُذْهَا أَنْتَ فَضَعَهَا فِي جِيرَانِكَ وَ الْأَيْتَامِ، وَ الْمَسَاكِينِ، وَ فِي إِخْوَانِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّمَا يَكُونُ هَذَا إِذَا قَامَ قَائِمُنَا.

١٢- يستحب التوصل إلى إعطاء من يستحي من قبولها بإعطائه على وجه لا يوجب إذلاله.

١١٠ «٨» قِيلَ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ مِنْ أَصِحَابِنَا يَشْتَحِي «٩» أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ فَأَعْطِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ، وَ لَا أَسْمِي لَهُ أَنَّهَا مِنَ الزَّكَاةِ، قَالَ: أَعْطِهِ وَ لَا تُسَمِّ لَهُ، وَ لَا تُدَلِّ الْمُؤْمِنَ.

١١١ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَتْ [زَكَاةٌ] «١١» فَلَهُ أَنْ يَقْبَلَهَا، (فَإِنْ لَمْ يَقْبَلَهَا) «١٢»

(١) الوسائل ٦: ١٩٤/٣

(٢) الوسائل ٦: ١٩٤/٤

(٣) الوسائل ٦: ١٩٩/١

(٤) الأصل: أ يعطى

(٥) الوسائل ٦: ٢٠٠/٣

(٦) ش: يأخذ منها إذا

(٧) الوسائل ٦: ١٩٥/١

(٨) الوسائل ٦: ٢١٩/١

(٩) الأصل: يستحق

(١٠) الوسائل ٦: ٢١٩/٢

(١١) أثبتناه من باقى النسخ

(١٢) ليس فى رض

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٨٤

عَلَى وَجْهِ الزَّكَاةِ فَلَا تُعْطَاهَا إِلَّا هُ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى جَوَازِ الْمَنْعِ، وَعَلَى اِحْتِمَالِ كَوْنِ الْإِمْتِنَاعِ لِعَدَمِ الْإِسْتِحْقَاقِ، وَعَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْإِخْفَاءِ.

١١٢ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: كَيْفَ تَصْنَعُ بِزَكَاةِ مَالِكَ إِذَا حَضَرْتَ؟

قَالَ: يَا تَوْنِي إِلَى الْمَنْزِلِ فَأَعْطِيهِمْ، قَالَ: مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ أَذَلَّتِ الْمُؤْمِنِينَ فَإِيَّاكَ إِيَّاكَ!

[الباب لسابع: فى أحكام نقل الزكاة من البلد

١١٣ «٢» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى الزَّكَاةَ يَتَسَمَّهَا، أَلَا أَنْ يُخْرِجَ الشَّيْءَ مِنْهَا مِنَ الْبَلَدِ الَّتِي هُوَ بِهَا إِلَى غَيْرِهَا؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

١١٤ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الزَّكَاةِ يَبْعَثُ بِهَا الرَّجُلُ إِلَى بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِهِ: لَا بَأْسَ أَنْ يَبْعَثَ بِالثُّلُثِ أَوْ الرَّبْعِ.

١١٥ «٤» وَرَوَى فِي الزَّكَاةِ: يَضَعُهَا فِي إِخْوَانِهِ وَأَهْلِ وِلَايَتِهِ، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْهُ مِنْهُمْ فِيهَا أَحَدٌ؟ قَالَ: يَبْعَثُ بِهَا إِلَيْهِمْ.

١١٦ «٥» وَسِئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ زَكَاتَهُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ وَيَضَعُهَا فِي إِخْوَانِهِ، هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١١٧ «٦» وَرَوَى: لَا تَحِلُّ صَدَقَتُهُ

الْمُهَاجِرِينَ لِلْأَعْرَابِ، وَ لَا صَدَقَهُ الْأَعْرَابُ لِلْمُهَاجِرِينَ.

١١٨ «٧» وَ رُوِيَ: تُقْسَمُ صَدَقَهُ أَهْلُ الْبَوَادِي، فِي أَهْلِ الْبَوَادِي، وَ صَدَقَهُ أَهْلُ الْحَضَرِ، فِي أَهْلِ الْحَضَرِ.

(١) الوسائل ٦: ٢١٩/٣

(٢) الوسائل ٦: ١٩٥/١

(٣) الوسائل ٦: ١٩٦/٢

(٤) الوسائل ٦: ١٩٦/٣

(٥) الوسائل ٦: ١٩٦/٤

(٦) الوسائل ٦: ١٩٧/١

(٧) الوسائل ٦: ١٩٧/٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٨٥

١١٩ «١» وَ سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بَعَثَ بِزَكَاهِ مَالِهِ لِتُقْسَمَ، فَصَاعَتْ، هَلْ عَلَيْهِ ضَمَانُهَا حَتَّى تُقْسَمَ؟ فَقَالَ: إِذَا وَجَدَ لَهَا مَوْضِعًا فَلَمْ يَدْفَعْهَا [إِلَيْهِ] «٢» (فَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ حَتَّى يَدْفَعَهَا، وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ لَهَا مَنْ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ) «٣» فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَهْلِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ لِأَنَّهَا قَدْ خَرَجَتْ مِنْ يَدِهِ، «٤» وَ كَذَلِكَ الْوَصِيُّ الَّذِي يُوصِي إِلَيْهِ يَكُونُ ضَامِنًا لِمَا دُفِعَ إِلَيْهِ إِذَا وَجَدَ رَبَّهُ الَّذِي أُمِرَ بِدْفَعِهِ إِلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ.

١٢٠ «٥» وَ رُوِيَ: جَوَازُ النَّقْلِ وَ عَدَمُ الضَّمَانِ. وَ حُمِلَ عَلَى عَدَمِ وَجُودِ الْمُسْتَحِقِّ.

[الباب الثامن: في جواز تصرف المستحق في الزكاة كيف شاء،

حتى الحج والتزويج والتوسعة والصدقه

١٢١ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَخَذَ الرَّجُلُ الزَّكَاةَ فَهِيَ كَمَالِهِ، يَصْنَعُ بِهَا مَا شَاءَ.

١٢٢ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَعْيَاءِ فَرِيضَةً لَا يُحْمَدُونَ إِلَّا بِأَدَائِهَا وَ هِيَ الزَّكَاةُ، فَإِذَا هِيَ وَصِيَلَتْ إِلَى الْفَقِيرِ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ مَالِهِ يَصْنَعُ بِهَا «٨» مَا شَاءَ، قِيلَ: يَتَزَوَّجُ بِهَا وَ يَحُجُّ مِنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٢٣ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِيُعْطِيَ يَعْنِي مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَأْكُلُ، وَ يَشْرِبُ، وَ يَكْتَسِي، وَ يَتَزَوَّجُ، وَ يَنْصَدُقُ، وَ يَحُجُّ.

(١) الوسائل ٦: ١٩٨ / ١

(٢) أثبتناه من باقى النسخ

(٣) ليس فى رض

(٤) رض: بلده

(٥) الوسائل ٦: ١٩٨ /

(٦) الوسائل ٦: ١ / ٢٠٠

(٧) الوسائل ٦: ١ / ٢٠٠

(٨) ليس في رض

(٩) الوسائل ٦: ٢ / ٢٠١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٨٦

الباب لتاسع: في دفع الزكاه في الحج وفي الرقاب

وقد مرّ

١٢٤ «١» وَ سئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكُونُ عِنْدِي الْمَالُ مِنَ الزَّكَاةِ فَأُحِجُّ بِهِ مَوَالِيَّ وَ أَقَارِبِي؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ.

١٢٥ «٢» وَ سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّرُورَةِ أَيْحُجُّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٢٦ «٣» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي أُعْطِي مِنَ الزَّكَاةِ فَأَجْمَعُهُ حَتَّى أُحِجَّ بِهِ، فَقَالَ: نَعَمْ يَأْجُرُ اللَّهُ مَنْ يُعْطِيكَ.

١٢٧ «٤» وَ سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَجْتَمِعُ عِنْدَهُ مِنَ الزَّكَاةِ الْخَمْسِ مِائَةَ دِرْهَمٍ «٥» وَ السُّتْمَانِيَّةَ يَشْتَرِي بِهَا نَسِيمَةً وَ يُعْتِقُهَا، فَقَالَ: إِذَا يَطْلُمُ قَوْمًا آخَرِينَ حُقُوقَهُمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدًا مُسْلِمًا فِي ضَرُورَةٍ فَيَشْتَرِيَهُ وَ يُعْتِقَهُ.

١٢٨ «٦» وَ رُوِيَ: إِذَا لَعِمَ يَجِدُ لَهَا مَوْضِعًا، اشْتَرَى بِهَا مَمْلُوكًا فَأَعْتَقَهُ، فَإِنْ اكَتَسَبَ وَ مَيَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ وَرَثَةٌ، وَرِثَتُهُ «٧» (الْفُقَرَاءُ الْمُؤْمِنُونَ) «٨» الَّذِينَ يَسْتَحِقُّونَ الزَّكَاةَ لِأَنَّهُ اشْتَرَى بِمَالِهِمْ.

١٢٩ «٩» وَ سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ مَمْلُوكٍ يَعْرِفُ هَذَا الْمَأْمُرَ الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ، اشْتَرِيَهُ مِنَ الزَّكَاةِ وَ أَعْتَقَهُ؟ قَالَ: اشْتَرِهِ وَ أَعْتَقَهُ، قِيلَ: فَإِنْ هُوَ مَاتَ وَ تَرَكَ مَالًا؟ قَالَ: مِيرَاتُهُ لِأَهْلِ الزَّكَاةِ لِأَنَّهُ اشْتَرَى بِشَيْئِهِمْ. «١٠»

١٣٠ «١١» وَ سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ مَكَاتِبٍ عَجَزَ عَنْ مَكَاتِبِيهِ وَ قَدْ أَدَى بَعْضَهَا، قَالَ:

(١) الوسائل ٦: ١ / ٢٠١

(٢) الوسائل ٦: ٢ / ٢٠٢

(٣) الوسائل ٦: ٣ / ٢٠٢

(٤) الوسائل ٦: ١ / ٢٠٢

(٥) ليس في م

(٦) الوسائل ٦: ٢ / ٢٠٣

(٧) ش: ترثه و في م: يرثه

(٨) ليس في رض

(٩) الوسائل ٦: ٣ / ٢٠٣

(١٠) الوسائل: بسهمهم

(١١) الوسائل ٦: ١ / ٢٠٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٨٧

يُؤَدِّي

عَنْهُ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ «وَفِي الرِّقَابِ». (١)

١٣١ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَمْلُوكِ: إِذَا «٣» اِحْتِاجَ لَمْ يُعْطَ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا.

١٣٢ «٤» وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ مَمْلُوكٍ وَ مَوْلَاهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، وَ لَهُ مَالٌ يُزَكِّيهِ، وَ لِلْمَمْلُوكِ وَ لَدَّ حُرٌّ صَغِيرٌ أ يُجْزَى مَوْلَاهُ أَنْ يُعْطَى ابْنُ عَبْدِهِ مِنَ الزَّكَاةِ؟

قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

[الباب] لعاشر: في قضاء الدين من الزكاة و قد مر.

١٣٣ «٥» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ عَارِفٍ فَاضِلٍ تُوفِّيَ وَ تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا قَدِ ابْتُلِيَ بِهِ، لَمْ يَكُنْ بِمُفْسِدٍ، وَ لَا مُشْرِفٍ، وَ لَا مَعْرُوفٍ بِالْمَسْأَلَةِ، هَلْ يُقْضَى عَنْهُ مِنَ الزَّكَاةِ الْأَلْفُ وَ الْأَلْفَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٣٤ «٦» وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ دَيْنٍ لَهُ عَلَى قَوْمٍ قَدْ طَالَ حَبْسُهُ عِنْدَهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى قَضَائِهِ وَ هُمْ مُسْتَوْجِبُونَ لِلزَّكَاةِ، هَلْ لِي أَنْ أَدْعُهُ فَأَحْتَسِبَ بِهِ عَلَيْهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ:

نَعَمْ.

١٣٥ «٧» وَ رَوَى: إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْفَقِيرِ وَفَاءٌ وَ لَا يَزُجُو أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، فَيُعْطِيهِ مِنْ زَكَاتِهِ وَ لَا يُقَاصُّهُ بِشَيْءٍ مِنْ الزَّكَاةِ.

وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

١٣٦ «٨» وَ رَوَى: أَنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْضِيَ الدَّيْنَ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا مَهْوَرِ النِّسَاءِ.

١٣٧ «٩» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الشَّيْءُ يُتَبَلَّغُ بِهِ وَ عَلَيْهِ

(١) البقره: ١٧٧

(٢) الوسائل ٦: ٢٠٤ / ٢

(٣) ش و م: لو

(٤) الوسائل ٦: ٢٠٥ / ١

(٥) الوسائل ٦: ٢٠٥ / ١

(٦) الوسائل ٦: ٢٠٦ / ٢

(٧) الوسائل ٦: ٢٠٦ / ٣

(٨) الوسائل ٦: ٢٠٨ / ٢

(٩) الوسائل ٦: ٢٠٧ / ١

هداياه الأئمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٨٨

دَيْنٌ، أَيْطَعُمُهُ عِيَالُهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ اللَّهُ بِمَيْسَرَةٍ، أَوْ يَقْضَى بِمَا عِنْدَهُ دَيْنُهُ وَ يَقْبَلَ الصَّدَقَةَ؟

قَالَ: يَقْضَى

بِمَا عِنْدَهُ ذَنْبُهُ «١»، وَ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ.

١٣٨ «٢» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُعْطَى الْمُسْتَدِينُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالزَّكَاةِ ذَيْنَهُمْ كُلُّ مَا بَلَغَ إِذَا اسْتَدَانُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ.

[الباب] الحادى عشر: فى استحباب إخراج الزكاه المفروضه علانيه، و الصدقه المندوبه سرا

و كذا سائر العبادات

١٣٩ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ» «٤» قَالَ: كُلُّ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِعْلَانُهُ أَفْضَلُ مِنْ إِسْرَارِهِ، وَ كُلُّ مَا كَانَ تَطَوُّعًا فَاسْرَارُهُ أَفْضَلُ مِنْ إِعْلَانِهِ، وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَمَلَ زَكَاةَ مَالِهِ عَلَى عَاتِقِهِ فَقَسَمَهَا عَلَانِيَةً كَانَ ذَلِكَ حَسَنًا جَمِيلًا.

١٤٠ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ تُخْرَجُ عَلَانِيَةً وَ تُدْفَعُ عَلَانِيَةً، وَ غَيْرُ الزَّكَاةِ إِنْ دَفَعَهُ سِرًّا فَهُوَ أَفْضَلُ.

١٤١ «٦» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى «إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ» «٧» الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ، وَ فِي قَوْلِهِ «٨» وَ إِنْ تُخْفُواهَا وَ تُؤْتَوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ» «٩» يَعْنِي النَّافِلَةَ إِنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِطْهَارَ الْفَرَائِضِ وَ كِتْمَانَ النَّوَافِلِ.

(١) ليس فى م

(٢) الوسائل ٦: ٢٠٨ / ٢

(٣) الوسائل ٦: ٢١٥ / ١

(٤) التوبة: ٦٠

(٥) الوسائل ٦: ٢١٦ / ٨

(٦) الوسائل ٦: ٢١٥ / ٣

(٧) البقرة: ٢٧١

(٨) رضى: وقوله

(٩) البقرة: ٢٧١

[الباب] الثاني عشر: في كراهه امتناع المستحق من قبول الزكاة

١٤٢ «١» قِيلَ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَكُونُ مُحْتَاجًا يُبْعَثُ إِلَيْهِ بِالصَّدَقَةِ فَلَا يَقْبَلُهَا، فَقَالَ: مَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَسْتَحْيِيَ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ، إِنَّمَا هِيَ فَرِيضَةُ اللَّهِ [لَهُ] «٢» فَلَا يَسْتَحْيِي مِنْهَا.

١٤٣ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَارِكُ الزَّكَاةِ وَقَدْ وَجِبَتْ لَهُ مِثْلُ مَانِعِهَا وَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ. وَحُمِلَ عَلَى الْكِرَاهَةِ، وَالضَّرُورَةِ. «٤»

(١) الوسائل ٦: ٢١٨ / ١

(٢) أثبتناه من ش و م

(٣) الوسائل ٦: ٢١٨ / ٢

(٤) ليس في رض

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٩١

[الباب] «١» الحادى عشر: فى وقت التسليم و النية،

إشاره

و أحكامه اثنا عشر

١- يجوز تعجيل الزكاة قبل وجوبها و دفعها قرضا.

١ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَرْضُ الْمُؤْمِنِ غَنِيمَةٌ وَ تَعْجِيلُ أَجْرٍ، إِنَّ أَيْسَرَ «٣» قَضَاكَ، وَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ، اِحْتَسِبَتْ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ.

٢ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَاذَا عَلَيْكَ إِذَا كُنْتَ مُوسِرًا أَعْطَيْتَهُ، فَإِذَا كَانَ إِبْنَانُ زَكَاتِكَ، اِحْتَسِبَتْ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ.

٣ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَحَلُّ عَلَيْهِ «٦» الزَّكَاةِ فِي الْمُحَرَّمِ فَيَعَجِّلُهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

(١) الباب الحادى عشر و فيه: ١٦ حديثا

(٢) الوسائل ٦: ٢٠٨ / ١

(٣) رض: أ يسرك

(٤) الوسائل ٦: ٢٠٨ / ٢

(٥) الوسائل ٦: ٢١٠ / ٩

(٦) ش: له

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٩٢

٤ «١» وَ سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِيهِ الْمُحْتَاجُ فَيُعْطِيهِ مِنْ زَكَاتِهِ «٢» فِي أَوَّلِ السَّنَةِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ مُحْتَاجًا فَلَا بَأْسَ.

٥ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نِعْمَ الشَّيْءُ الْقَرْضُ إِنْ أَيْسَرَ قَضَاكَ، وَإِنْ أَعْسَرَ حَسَبْتُهُ مِنَ الزَّكَاةِ.

٢- يجوز احتساب القرض من الزكاة

مع بقاء الغريم على الاستحقاق لما مرّ.

٣- من عجل زكاته ثم أيسر «٤» المعطى قبل الوجوب لم يجز له احتسابها عليه

لما مرّ.

٦ «٥» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ عَجَلَ زَكَاهُ مَالِهِ ثُمَّ أَيْسَرَ الْمُعْطَى قَبْلَ رَأْسِ السَّنَةِ: يُعِيدُ الْمُعْطَى الزَّكَاةَ.

٤- إذا ارتد المعطى قبل الاحتساب أعاد المعطى الزكاة.

٧ «٦» رَوَى: أَنَّهُ يُجُوزُ إِذَا أَتَاهُ «٧» مَنْ تَصِلُحُ لَهُ الزَّكَاةُ أَنْ يُعَجَّلَ «٨» قَبْلَ وَقْتِ الزَّكَاةِ، [فَإِنْ أَتَى وَقْتُ الزَّكَاةِ] «٩» وَقَدْ أَيْسَرَ الْمُعْطَى أَوْ ارْتَدَّ «١٠»، أَعَادَ الزَّكَاةَ.

٥- لا تجب الزكاة فيما عدا الغلات إلا بعد الحول

لما مرّ.

٨ «١١» وَ قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ أَيْزَكِيهِ إِذَا مَضَى نِصْفُ السَّنَةِ؟ قَالَ: لَأ، وَ لَكِنْ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ [وَ يَحِلَّ عَلَيْهِ] «١٢» إِنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ «١٣»

(١) الوسائل ٦: ٢١٠ / ١٠

(٢) الأصل: زكاه

(٣) الوسائل ٦: ٢١١ / ١٦

(٤) الأصل: زكاه ثم يسر

(٥) الوسائل ٦: ٢١١ / ١

(٦) الوسائل ٦: ٢١٢ / ٢

(٧) الأصل: أذاه

(٨) ش و م: يعجل له

(٩) أثبتناه من باقى النسخ

(١٠) الأصل: أو أدته

(١١) الوسائل ٦: ٢١٢ / ٢

(١٢) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(١٣) ليس فى رض

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٩٣

يُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا لَوْقَتَهَا، وَكَذَلِكَ الزَّكَاةَ، وَ لَا يَصُومُ أَحَدٌ شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا فِي شَهْرِهِ إِلَّا قَضَاءً، وَ كُلُّ فَرِيضَةٍ إِنَّمَا تُؤَدَّى إِذَا حَلَّتْ.

٦- يكفى فى الحول دخول الثانى عشر

لما مرّ.

٧- يجب إخراج الزكاه عند حلولها

لما مرّ.

٩ «١» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُعْطِيَ زَكَاتَكَ قَبْلَ حِلِّهَا بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ فَلَا بَأْسَ، وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تُؤَخِّرَهَا بَعْدَ حِلِّهَا.

١٠ «٢» وَ سَيَّلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَحَلُّ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِي السَّنَةِ فِي ثَلَاثَةِ أَوْقَاتٍ، أَيْؤَخَّرُهَا «٣» حَتَّى يَدْفَعَهَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: مَتَى حَلَّتْ أَخْرَجَهَا، وَعَنِ [الزَّكَاةِ فِي] «٤» الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالرَّيْبِ مَتَى تَجِبُ عَلَى صَاحِبِهَا؟ قَالَ: إِذَا صَرَمَ وَإِذَا خَرَصَ.

٨- يجب عزل الزكاة، أو كتابتها عند حلولها،

أو عدم المستحق، فإن تلفت بغير تفريط فلا ضمان، وإن اتجر بها فلها بحصتها من الربح.

١١ «٥» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: زَكَاتِي تَحُلُّ عَلَيَّ فِي شَهْرِ [رَمَضَانَ] «٦»، أَيْضِي لِي أَنْ أَحْبَسَ مِنْهَا شَيْئًا مَخَافَةَ أَنْ «٧» يَجِيئَنِي مَنْ يَسْأَلُنِي؟ فَقَالَ: إِذَا حَالَ عَلَيْهَا «٨» الْحَوْلُ فَأَخْرِجْهَا مِنْ مَالِكَ، لَا تَحْلِطْهَا بِشَيْءٍ، ثُمَّ أَعْطِهَا كَيْفَ شِئْتَ، قَالَ: فَإِنْ أَنَا كَتَبْتُهَا وَ أَثْبَتْتُهَا يَسْتَقِيمُ لِي؟ قَالَ: لَا يَضُرُّكَ.

١٢ «٩» وَقَالَ رَجُلٌ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الزَّكَاةُ تَجِبُ عَلَيَّ فِي مَوْضِعٍ لَا يُمَكِّنُنِي أَنْ أُوَدِّيَهَا، قَالَ: اغْرِزْهَا، فَإِنْ اتَّجَرْتَ بِهَا فَانْتَ لَهَا ضَامِنٌ وَلَهَا الرِّبْحُ، وَإِنْ تَوَّتَ فِي حَالٍ

(١) الوسائل ٦: ٢١٤/٤

(٢) الوسائل ٦: ٢١٣/١

(٣) ش: يؤخرها

(٤) أثبتناه من باقى النسخ

(٥) الوسائل ٦: ٢١٣/٢

(٦) أثبتناه من ش

(٧) ليس فى رضى

(٨) ليس فى ش و فى م: عليه

(٩) الوسائل ٦: ٢١٤/٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٩٤

مَيَّا عَزَلْتُهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَشْعَلَهَا فِي تِجَارَتِهِ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، وَإِنْ لَمْ تَعْرِزْهَا وَ اتَّجَرْتَ بِهَا «١» فِي جُمْلَةِ مَالِكَ، فَلَهَا بِقِسْمِهَا مِنْ

الرَّبْحَ وَلَا وَضِعَهُ عَلَيْهَا.

٩- ابتداء الحول وقت حصول الملك و تمام النصاب

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ١٤١٢ ه ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٤، ص: ٩٤

لما مرّ.

١٠- وقت وجوب الفطره إذا أهل سؤال،

لما يأتي.

١١- من عزل الزكاه جاز له تأخيرها لتحصيل المستحق

لما مرّ.

١٣ «٢» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ زَكَاتَهُ فَيَقْسِمُ بَعْضَهَا وَ يَبْقَى بَعْضٌ يَلْتَمِسُ لَهَا الْمَوْضِعَ فَيَكُونُ بَيْنَ أَوْلَاهِ وَ آخِرِهِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

١٤ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَحَلَّى عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيُؤَخِّرُهَا إِلَى الْمُحَرَّمِ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

١٥ «٤» وَ رَوَى: جَوَّازُ تَأْخِيرِهَا «٥» شَهْرَيْنِ، وَ ثَلَاثَةَ، وَ أَرْبَعَةَ، وَ خَمْسَةَ، وَ سِتَّةَ، وَ سَبْعَةَ «٦» وَ أَنَّهُ إِنْ أَخَّرَهَا مَعَ وُجُودِ الْمُشْتَرِكِ فَتَلَفَتْ ضَمْنَهَا.

١٢- تجب النية عند إخراج الزكاه

لما مرّ في المقدمات.

١٦ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا خَيْرَ فِي الْقَوْلِ إِلَّا مَعَ الْفِعْلِ، وَ لَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مَعَ النِّيَّةِ.

(١) ش: فيها

(٢) الوسائل ٦: ١٤٤ / ١

(٣) الوسائل ٦: ٩ / ٢١٠

(٤) الوسائل ٦: ١٣ / ٢١١ و ١٥

(٥) م: تأخرها

(٦) ليس في م

(٧) الوسائل ٦: ١ / ٢١٧

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٩٥

[الباب] «١» الثاني عشر: في الفطره

اشاره

و فصوله اثنا عشر

[الباب] لأول: في وجوبها

١ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَزَلَتِ الزَّكَاةُ وَ لَيْسَ لِلنَّاسِ أَمْوَالٌ وَ إِنَّمَا كَانَتِ الْفِطْرَةُ.

٢ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْفِطْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ يَعُولُ.

٣ «٤» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ [صَدَقَهُ] «٥» الْفِطْرَةَ أَوْ وَاجِبَةٌ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الزَّكَاةِ؟

فَقَالَ: هِيَ مِمَّا قَالَ اللَّهُ أَفِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ «٦»، هِيَ وَاجِبَةٌ.

٤ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَدُّوا فِطْرَتَكُمْ فَإِنَّهَا سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ، وَ فَرِيضَةٌ وَاجِبَةٌ مِنْ

(١) الباب الثاني عشر و فيه: ٧٤ حديثا

(٢) الوسائل ٦: ١ / ٢٢٠

(٣) الوسائل ٦: ٢ / ٢٢٠

(٤) الوسائل ٦: ١٠ / ٢٢٢

(٥) أثبتناه من ش و م

(٦) البقره: ٤٣

(٧) الوسائل ٦: ٢٢١ / ٦

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٩٦

رَبُّكُمْ.

[الباب]ثاني: في اشتراط وجوب الفطره بالقدره على مؤنه السنه

فلا تجب على الفقير العاجز عنها

٥ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَحْرُمُ الزَّكَاةُ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ قُوَّةُ السَّنَةِ، وَتَجِبُ الْفِطْرَةُ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ قُوَّةُ السَّنَةِ.

٦ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَأْخُذُ مِنَ الزَّكَاةِ، عَلَيْهِ «٣» صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ؟ قَالَ:

لَا.

٧ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، هَلْ «٥» عَلَى الْمُحْتَاجِ صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ؟ فَقَالَ: لَا.

٨ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَنْ تَحِلُّ الْفِطْرَةُ؟ فَقَالَ: لِمَنْ لَا يَجِدُ، وَ مَنْ حَلَّتْ لَهُ لَمْ تَحِلَّ عَلَيْهِ، وَ مَنْ حَلَّتْ عَلَيْهِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ. «٧»

[الباب]ثالث: في استحباب إخراج «٨» الفقير الفطره،

و أقله صاع يديره على عياله

٩ «٩» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْفِطْرَةُ عَلَى الْفَقِيرِ، وَ الْغَنِيِّ، وَ الصَّغِيرِ، وَ الْكَبِيرِ.

١٠ «١٠» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفَقِيرِ، هَلْ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، يُعْطَى مِمَّا «١١» يُتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ.

(١) الوسائل ٦: ٢٢٤ / ١١

(٢) الوسائل ٦: ٢٢٣ / ١

(٣) ش: هل عليه

(٤) الوسائل ٦: ٢٢٣ / ٤

(٥) ليس في ش و م

(٦) الوسائل ٦: ٢٢٤ / ٩

(٧) ليس في ش

(٨) ليس في م

(٩) الوسائل ٦: ٢٢٥ / ١٢

(١٠) الوسائل ٦: ٢٢٥ / ٢

(١١) الأصل: و لا، و ما أثبتناه فمن باقى النسخ و الوسائل و كلاهما يفيدان معنى تاما.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٩٧

١١ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْفِطْرَةِ إِلَّا مَا يُؤَدِّي عَنْ نَفْسِهِ وَخِيَدَهَا، قَالَ: يُعْطَى بَعْضَ عِيَالِهِ، ثُمَّ يُعْطَى الْآخَرَ عَنْ نَفْسِهِ وَ يَتَرَدَّدُونَهَا فَتَكُونُ عَنْهُمْ جَمِيعاً فِطْرَةً وَاحِدَةً.

[الباب] لزابع: فى عدم «٢» وجوب الفطره على غير البالغ «٣» العاقل

و قد مرّ.

١٢ «٤» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَجِبُ [زَكَاةُ] «٥» الْفِطْرَةِ عَلَى كُلِّ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ «٦» الْمَالِ.

١٣ «٧» وَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوَصِيَّةِ يُزَكِّي زَكَاةَ الْفِطْرَةِ عَلَى الْيَتَامَى إِذَا كَانَ لَهُمْ مَالٌ، فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا زَكَاةَ عَلَى يَتِيمٍ.

١٤ «٨» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْعَبْدَ يُؤَدِّي فِطْرَةَ نَفْسِهِ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ الَّذِي بِيَدِهِ بَعْدَ مَوْتِ مَوْلَاهُ وَ قَدْ صَارَ لِلْيَتَامَى.

وَ حُمِلَ عَلَى مَوْتِ الْمَوْلَى بَعْدَ الْهَلَالِ.

[الباب] لخامس: فى وجوب إخراج الفطره عن نفسه و جميع عياله

من: صغير، و كبير، و غنى، و فقير، و حرّ، و مملوك، و ذكر، و أنثى، و مسلم، و كافر، و ضيف

١٥ «٩» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفِطْرَةِ، فَقَالَ: عَلَى الصَّغِيرِ، وَ الْكَبِيرِ، وَ الْحُرِّ، وَ الْعَبْدِ.

(١) الوسائل ٦: ٣/٢٢٥

(٢) ليس في م

(٣) ليس في م

(٤) الوسائل ٦: ١/٢٢٦

(٥) أثبتناه من رض

(٦) ش و م: عليه الزكاه

(٧) الوسائل ٦: ٢/٢٢٦

(٨) الوسائل ٦: ٣/٢٢٦

(٩) الوسائل ٦: ١/٢٢٧

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٩٨

١٦ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ «٢» يَكُونُ عِنْدَهُ الضَّيْفُ مِنْ إِخْوَانِهِ فَيَحْضُرُ يَوْمَ الْفِطْرِ، يُودَى عَنْهُ الْفِطْرَةَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، الْفِطْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ يَعُولُ مِنْ ذَكَرٍ، أَوْ أَنْثَى، صَغِيرٍ، أَوْ كَبِيرٍ، حُرٍّ، أَوْ مَمْلُوكٍ.

١٧ «٣» وَ رُوِيَ فِي رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى رَجُلٍ لَيْسَ مِنْ عِيَالِهِ إِلَّا أَنَّهُ يَتَكَلَّفُ لَهُ نَفَقَتَهُ وَ كِسْوَتَهُ: أَنَّهُ لَا تَلْزَمُهُ فِطْرَتُهُ.

١٨ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَنْ ضَمَمْتَ «٥» إِلَى عِيَالِكَ مِنْ حُرٍّ، أَوْ مَمْلُوكٍ، فَعَلَيْكَ أَنْ تُودِيَ الْفِطْرَةَ عَنْهُ.

١٩ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُودَى الرَّجُلُ زَكَاهُ الْفِطْرَةَ عَنْ مُكَارِيهِ «٧»، وَ رَقِيقِ امْرَأَتِهِ، وَ عَبْدِهِ النَّصْرَانِيِّ، وَ الْمَجُوسِيِّ،

وَمَا أُغْلَقَ عَلَيْهِ بَابُهُ.

٢٠ «٨» وَرُوي: أَنَّ مَنْ أَضَافَ إِنْسَانًا طُولَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَتَكَفَّلَ بِعَيْلُولَتِهِ «٩»، لَزِمَتْهُ فِطْرَتُهُ.

[الباب] لسادس: في أن الواجب في الفطره صاع

من جميع الأوقات

٢١ «١٠» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُعْطَى أَصْحَابُ الْإِبِلِ، وَ الْبَقَرِ، وَ الْغَنَمِ فِي الْفِطْرِ مِنَ الْأَقِطِ «١١» صَاعًا.

٢٢ «١٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْفِطْرِ جَرَتِ السُّنَّةُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ

(١) الوسائل ٦: ٢٢٧ / ٢

(٢) الأصل: عن رجل

(٣) الوسائل ٦: ٢٢٧ / ٣

(٤) الوسائل ٦: ٢٢٩ / ٨

(٥) رض: ضمنت

(٦) الوسائل ٦: ٢٢٩ / ٩

(٧) م: مكاتبه

(٨) الوسائل ٦: ٢٣٠ / ١٧

(٩) الأصل: بعيولوه و في م: بعيولته

(١٠) الوسائل ٦: ٢٣١ / ٢

(١١) الأقط: شىء يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمتص، و القطعه منه أقطه (اللسان: أقط)

(١٢) الوسائل ٦: ٢٣٢ / ٨

زَبِيبٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُثْمَانَ وَكَثُرَتِ الْحِنْطَةُ قَوْمَهُ النَّاسُ، فَقَالُوا:

نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرِّ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ.

٢٣ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: زَكَاهُ الْفِطْرَةُ وَاجِبُهُ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ، صِغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حُرًّا أَوْ عَبْدًا، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى أَرْبَعَةَ أَمْدَادٍ مِنَ الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ وَهُوَ صَاعٌ تَامٌّ.

٢٤ «٢» وَرُوِيَ: نِصْفُ صَاعٍ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَحُمَلٌ عَلَى التَّقْيَةِ.

٢٥ «٣» وَ سُئِلَ [عَلِيٌّ] «٤» عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفِطْرَةِ، فَقَالَ: صِيَاعٌ مِنْ طَعَامٍ، فَقِيلَ: أَوْ نِصْفُ صِيَاعٍ؟ فَقَالَ بِسْمِ الْإِسْمِ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ. «٥»

٢٦ «٦» وَرُوِيَ: أَنَّ الصَّاعَ: سِتَّةُ أَرْطَالٍ بِالْمَدَنِيِّ، وَتِسْعَةُ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ، وَ أَنَّهُ: أَلْفٌ وَ مِائَةٌ وَ سَبْعُونَ دِرْهَمًا.

٢٧ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ فِي الْبَادِيَةِ لَا يُمَكِّنُهُ الْفِطْرَةُ، قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِأَرْبَعَةِ أَرْطَالٍ مِنْ لَبَنٍ.

أَقُولُ: [حُمَلٌ]

«٨» هَذَا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ [لِقَوْلِهِ لَا يُمَكِّنُهُ الْفِطْرَةُ] «٩» فَيَجْزِي أَقَلَّ مِنْ صَاعٍ.

٢٨ «١٠» وَرَوَى: أَنَّ الصَّاعَ: سِتَّةَ أَرْطَالٍ بِرِطْلِ الْمَدِينَةِ، وَالرَّطْلُ: مِائَةٌ وَخَمْسَةٌ وَتِسْعُونَ دِرْهَمًا.

[الباب السابع: فى إخراج الفطره من «١١» غالب القوت]

٢٩ «١٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْفِطْرَةُ عَلَى كُلِّ قَوْمٍ مِمَّا يُعَذُّونَ عِيَالَهُمْ مِنْ لَبَنِ،

(١) الوسائل ٦: ٢٣٥ / ٢٠

(٢) الوسائل ٦: ٢٣٣ / ١١

(٣) الوسائل ٦: ٢٣٥ / ٢١

(٤) أثبتناه من باقى النَّسخ

(٥) الحجرات: ١١

(٦) الوسائل ٦: ٢٣٦ / ١

(٧) الوسائل ٦: ٢٣٦ / ٣

(٨) أثبتناه من م

(٩) أثبتناه من ش و م

(١٠) الوسائل ٦: ٢٣٧ / ٤

(١١) ش: عن

(١٢) الوسائل ٦: ٢٣٨ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٠٠

أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ غَيْرِهِ.

٣٠ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْفِطْرَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ أَقْتَاتَ قُوتًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ مِنْ ذَلِكَ الْقُوتِ.

٣١ «٢» وَ عَنِ الْعَسِي كَرِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ الْفِطْرَةَ صَيَّاعٌ مِنْ قُوْتِ بَلَدِكَ، عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، وَ الْيَمَنِ، وَ الطَّائِفِ، وَ اطَّرَافِ الشَّامِ، وَ الْيَمَنِ، وَ الْبَحْرَيْنِ، وَ الْعِرَاقَيْنِ، وَ فَارِسَ، وَ الْمَاهُوَازِ، وَ كِرْمَانَ تَمْرٍ، وَ عَلَى أَهْلِ اُوسِيَاطِ الشَّامِ زَيْبٌ، وَ عَلَى أَهْلِ الْجَزِيرَةِ، وَ الْمُؤَصِّلِ، وَ الْجَبَالِ كُلِّهَا بُرٌّ، أَوْ شَعْبِيرٌ، وَ [عَلَى] «٣» أَهْلِ طَبْرِسِيَتَانَ الْمَأْرُزُ، وَ عَلَى أَهْلِ خُرَاسَانَ الثُّبُرُ إِلَّا أَهْلَ مَزَوَ وَ الرَّيِّ فَعَلَيْهِمُ الزَّيْبُ، وَ عَلَى أَهْلِ مِصَرَ الثُّبُرُ، وَ مَنْ سَوَى ذَلِكَ فَعَلَيْهِمْ مَا غَلَبَ قُوْتُهُمْ، وَ مَنْ سَكَنَ الْبُوَادِي مِنَ الْأَعْرَابِ فَعَلَيْهِمْ مِنْ «٤» الْأَقِطِ.

[الباب الثامن: في جواز إعطاء القيمة في الفطره

٣٢ «٥» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفِطْرَةِ نَجْمَعُهَا وَ نُعْطِي قِيَمَتَهَا وَرِقًا وَ نُعْطِيهَا رَجُلًا وَاحِدًا مُسْلِمًا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٣٣ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعْطَى الرَّجُلُ الْفِطْرَةَ دَرَاهِمَ تَمَنَ التَّمْرِ وَ الْحِنْطَةِ يَكُونُ أَنْفَعَ لِأَهْلِ بَيْتِ الْمُؤْمِنِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٣٤ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفِطْرَةِ يَجُوزُ أَنْ أُؤَدِّيَهَا فِضَّةً؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ ذَلِكَ أَنْفَعُ لَهُ يَشْتَرِي مَا يُرِيدُ.

(١) الوسائل ٦: ٢٣٩ / ٤

(٢) الوسائل ٦: ٢٣٨ / ٢

(٣) أثبتناه

من باقى النسخ

(٤) ليس فى باقى النسخ

(٥) الوسائل ٦: ٢٤٠ / ٤

(٦) الوسائل ٦: ٢٤١ / ٥

(٧) الوسائل ٦: ٢٤١ / ٦

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٠١

٣٥ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقِيَمَةِ مَعَ وُجُودِ النَّوعِ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٣٦ «٢» وَ رُوِيَ: أَنَّ قِيَمَتَهَا دِرْهَمٌ فِي الْعَلَاءِ وَ الرَّخِصِ.

٣٧ «٣» وَ رُوِيَ: أَنَّ أَقْلَ الْقِيَمَةِ فِي الرَّخِصِ ثُلَاثًا دِرْهَمًا. وَ حُمِلًا عَلَى قِيَمَةِ ذَلِكَ الْوَقْتِ.

٣٨ «٤» وَ رُوِيَ فِي الْفِطْرَةِ: صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ قِيَمَتِهِ فِي تِلْكَ الْبِلَادِ دَرَاهِمًا.

[الباب] لتاسع: فى استحباب اختيار إخراج التمر على ما سواه فى الفطره

٣٩ «٥» قَالَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْفِطْرَةِ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَجْعَلَهَا فِضَّةً «٦»، وَ التَّمْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٤٠ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفِطْرَةِ، فَقَالَ: التَّمْرُ أَفْضَلُ.

٤١ «٨» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْفِطْرَةِ: التَّمْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ تَمْرَةٍ نَخْلَةً فِي الْجَنَّةِ.

٤٢ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَأَنْ أُعْطِيَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْطِيَ صَاعًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْفِطْرَةِ.

٤٣ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَأَنْ أُعْطِيَ فِي الْفِطْرَةِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ

(١) الوسائل ٦: ٢٤٢ / ١٣

(٢) الوسائل ٦: ٢٤٢ / ١٤

(٣) الوسائل ٦: ٢٤٢ / ١٤

(٤) الوسائل ٦: ٢٤١ / ٧

(٥) الوسائل ٦: ٢٤٣ / ٢

(٦) أثبتناه من ش و م و الوسائل، و في الأصل و رض: فطره

(٧) الوسائل ٦: ٢٤٣ / ٤

(٨) الوسائل ٦: ٢٤٣ / ٥

(٩) الوسائل ٦: ٢٤٤ / ٦

(١٠) الوسائل ٦: ٢٤٤ / ٧

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٠٢

- أن «١» أُعْطِيَ صَاعًا مِنْ تَبَرٍ. «٢»

٤٤ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّمْرُ فِي الْفِطْرِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ أَسْرَعُ مَنْفَعَةً وَ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ فِي «٤» يَدِ صَاحِبِهِ، أَكَلَ مِنْهُ.

[الباب] لعاشر: في أن من أسلم قبل الهلال وجبت عليه الفطره،

و إن أسلم بعده لم تجب، و كذا المولود (قبل الهلال و بعده) «٥»

٤٥ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَوْلُودِ يُؤَلِّمُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَ الْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ يُسَلِّمُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ: لَيْسَ عَلَيْهِمْ فِطْرَةٌ، وَ لَيْسَ الْفِطْرَةُ إِلَّا عَلَى مَنْ أَدْرَكَ الشَّهْرَ.

٤٦ «٧» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ إِنْ وُلِدَ لَهُ قَبْلَ الزَّوَالِ، يُخْرَجُ عَنْهُ الْفِطْرَةُ، وَ كَذَلِكَ إِنْ «٨» أَسْلَمَ قَبْلَ الزَّوَالِ.

[الباب] لحدادى عشر: في وقت الفطره

و قد مرّ

٤٧ «٩» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِعْطَاءُ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ، وَ بَعْدَ الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ.

٤٨ «١٠» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفِطْرِ مَتَى هِيَ؟ فَقَالَ: قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، قِيلَ: فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ، نَحْنُ نُعْطِي عِيَالَنَا مِنْهُ، ثُمَّ يَبْقَى فَنَقْسِمُهُ.

(١) أثبتناه من باقى النسخ

(٢) ش و م: بز

(٣) الوسائل ٦: ٢٤٤ / ٨

(٤) م: من

(٥) ليس فى رض

(٦) الوسائل ٦: ٢٤٥ / ١

(٧) الوسائل ٦: ٢٤٥ / ٣

(٨) ش و م: من

(٩) الوسائل ٦: ٢٤٥ / ١

(١٠) الوسائل ٦: ٢٤٦ / ٥

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٠٣

[الباب الثاني عشر: فى الأحكام

أشاره

وهى اثنا عشر

١- يجوز تقديمها من أول شهر رمضان قرضا

لما مرّ.

٤٩ «١» وَقَالَ الْبَائِرُ وَالصَّادِقُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: عَلَى «٢» الرَّجُلِ أَنْ يُعْطَى عَنْ كُلِّ مَنْ يَعُولُ مِنْ حُرٍّ، وَعَبْدٍ، وَصَيْغِيرٍ، وَكَبِيرٍ يُعْطَى يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَهُوَ فِي سَعَةِ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِهِ.

٢- يجب عزلها عند الوجوب مع عدم المستحق

لما مرّ.

٥٠ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْفِطْرَةِ: إِذَا عَزَلْتَهَا وَ أَنْتَ تَطْلُبُ بِهَا الْمَوْضِعَ، أَوْ تَنْتَظِرُ بِهَا رَجُلًا فَلَا بَأْسَ بِهِ.

٥١ «٤» وَ رُوِيَ: إِنْ لَمْ تَجِدْ مَنْ تَضَعُ الْفِطْرَةَ فِيهِ فَأَعَزِلْهَا تِلْكَ السَّاعَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

٥٢ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَخْرَجَ فِطْرَتَهُ فَعَزَلَهَا حَتَّى يَجِدَ لَهَا أَهْلًا: إِذَا أَخْرَجَهَا مِنْ ضَمَانِهِ فَقَدْ بَرِئَ، وَإِلَّا فَهُوَ ضَامِنٌ لَهَا حَتَّى يُؤَدِّيَهَا إِلَى أَرْبَابِهَا.

٣- يجوز تأخيرها بعد العزل حتى يوجد المستحق

لما مرّ.

٥٣ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تُؤَخَّرَ الْفِطْرَةُ إِلَى هِلَالِ ذِي الْقَعْدَةِ.

٤- مستحقها مستحق زكاه المال

لما مرّ.

٥٤ «٧» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفِطْرَةِ، مَنْ أَهْلِهَا الَّذِينَ يَجِبُ لَهُمْ؟ قَالَ:

مَنْ لَا يَجِدُ شَيْئًا.

٥٥ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْفِطْرَةُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ.

٥- لا تدفع إلى غير المؤمن،

فإن لم يوجد فالمستضعف لا الناصب لما مرّ.

(١) الوسائل ٦: ٢٤٦ / ٤

(٢) الأصل: عن و ما أثبتناه من باقى النسخ.

(٣) الوسائل ٦: ٢٤٨ / ٥

(٤) الوسائل ٦: ٢٤٧ / ١

(٥) الوسائل ٦: ٢٤٨ / ٢

(٦) الوسائل ٦: ٢٤٨ / ٣

(٧) الوسائل ٦: ٢٤٩ / ٣

(٨) الوسائل ٦: ٢٤٨ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٠٤

٥٦ «١» وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: زَكَاهُ الْفِطْرَةِ فَرِيضَةٌ، وَ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَّا إِلَى أَهْلِ الْوَلَايَةِ.

٥٧ «٢» وَ رُوِيَ: لَا يَتَّبَعِي لَكَ أَنْ تُعْطِيَ زَكَاتَكَ إِلَّا مُؤْمِنًا.

٥٨ «٣» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ زَكَاهِ الْفِطْرَةِ، فَقَالَ: تُعْطِيهَا الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مُسْلِمًا، فَمُسْتَضْعَفًا، وَ أُعْطِيَ ذَا «٤» قَرَاتِكَ مِنْهَا إِنْ شِئْتَ.

٥٩ «٥» وَ سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صِدْقِهِ الْفِطْرَةَ أُعْطِيهَا غَيْرَ أَهْلِ الْوَلَايَةِ مِنْ فُقَرَاءِ جِيرَانِي؟ قَالَ: نَعَمْ، الْجِيرَانُ أَحَقُّ بِهَا لِمَكَانِ الشُّهُرَةِ.

أَقُولُ: حِمْلَ عَلَى التَّقِيهِ، وَ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ.

٦٠ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُعْطَى فِطْرَتَهُ الضَّعْفَةَ، وَ لَا مَنْ يَجِدُ، وَ مَنْ لَا يَتَوَلَّى.

٦١ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هِيَ لِأَهْلِهَا إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَهُمْ، فَإِنْ لَمْ تَجِدَهُمْ فَلِمَنْ لَا يَنْصَبُ. «٨»

٦٢ «٩» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ زَكَاهِ الْفِطْرَةِ أَيُضْلِحُ أَنْ تُعْطَى الْجِيرَانَ وَ الطُّورَةَ مِمَّنْ لَمْ يَعْرِفْ وَ لَا يَنْصَبُ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا.

٦- لا تنقل إلى بلد اخرى مع وجود المستحق

لما مرّ.

٦٣ «١٠» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْفِطْرَةِ: لَا تَنْقُلْ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ.

٦٤ «١١» وَ رُوِيَ: يُقَسَّمُ الْفِطْرَةُ عَلَى مَنْ حَضَرَهُ «١٢»، وَ لَا يُوجَّهُ ذَلِكَ إِلَى بَلَدِهِ أُخْرَى وَ إِنْ

(١) الوسائل ٤: ٥ / ٢٤٩

(٢) الوسائل ٤: ٢ / ٢٤٩

(٣) الوسائل ٤: ١ / ٢٥٠

(٤) ليس في رض

(٥) الوسائل ٤: ٢ / ٢٥٠

(٦)

الوسائل ٦: ٣ / ٢٥٠

(٧) الوسائل ٦: ٣ / ٢٥٠

(٨) أى من نصب العداوه و البغضاء لأهل البيت (ع) (المجمع: نصب)

(٩) الوسائل ٦: ٦ / ٢٥١

(١٠) الوسائل ٦: ٣ / ٢٥٠

(١١) الوسائل ٦: ٤ / ٢٥١

(١٢) ش: حضر

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٠٥

لَمْ يَجِدْ مُوَافِقًا.

٧- يستحب تخصيص الجيران و الأقارب بها «١» و بعضها مع الاستحقاق

لما مرّ.

٦٥ «٢» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفِطْرَةِ، فَقَالَ: الْجِيرَانُ أَحَقُّ بِهَا.

٨- يجوز إعطاؤها لواحد، و يستحب قسمتها على جماعه.

٦٦ «٣» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفِطْرَةِ، يُعْطِيهَا رَجُلًا وَاحِدًا مُسْلِمًا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٦٧ «٤» وَ سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صِدْقِهِ الْفِطْرَةَ، يُعْطِيهَا «٥» رَجُلًا وَاحِدًا أَوْ اثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: تَفَرَّقُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ، قِيلَ «٦»: فَأَعْطَى الرَّجُلَ الْوَاحِدَ ثَلَاثَةَ أَصْبِيعٍ، أَوْ أَرْبَعَةَ أَصْبِيعٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٩- يكره إعطاء المستحق أقل من صاع،

و يجوز إعطاء ما زاد.

٦٨ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (لَا تُعْطَى أَحَدًا أَقَلَّ مِنْ رَأْسٍ. «٨»

٦٩ «٩» (وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ) «١٠»: لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَنِ رَأْسَيْنِ، وَثَلَاثَةٍ، وَ أَرْبَعَةٍ، يَعْنِي: الْفِطْرَةَ.

٧٠ «١١» وَرَوَى: لَا بَأْسَ أَنْ تَدْفَعَ عَنِ نَفْسِكَ وَ عَمَّنْ تَعُولُ إِلَى وَاحِدٍ، وَ لَا يَجُوزُ أَنْ

(١) ش و م: أو، و في رض: أو بعضها

(٢) الوسائل ٦: ٥ / ٢٥١

(٣) الوسائل ٦: ٦ / ٢٥٣

(٤) الوسائل ٦: ١ / ٢٥٢

(٥) الأصل: و يعطيها

(٦) ليس في ش

(٧) الوسائل ٦: ٢ / ٢٥٢

(٨) ليس في ش

(٩) الوسائل ٦: ٣ / ٢٥٢

(١٠) ليس في ش

(١١) الوسائل ٦: ٤ / ٢٥٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٠٦

تَدْفَعُ [مَا يَلْزَمُ] «١» وَاحِدًا إِلَى نَفْسَيْنِ.

٧١ «٢» ١٠- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُؤَدَّى الرَّجُلُ الْفِطْرَةَ عَنِ مَكَاتِبِهِ.

٧٢ «٣» وَ سَيَّلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُكَاتِبِ، هَلْ عَلَيْهِ فِطْرُهُ شَهْرَ رَمَضَانَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَاتَبَهُ، وَ يَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟ قَالَ: الْفِطْرَةُ عَلَيْهِ، وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الْإِنْكَارِ (أَيُّ شَهَادَتِهِ جَائِزَةٌ وَ الْفِطْرَةُ عَلَيْهِ وَاجِبَةٌ). «٤»

٧٣ «٥» ١١- سئل الصادق عليه السلام عن عبد بين قوم عليهم فيه زكاة الفطره، قال: إذا كان لكل إنسان رأس فعليه أن يؤدي عنه فطرته، وإذا كان عدده العبيد و عدده الموالى «٦» سواء، وكانوا جميعاً فيهم سواء،

أَدُّوا زَكَاتَهُمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى قَدْرِ حِصَّتِهِ، وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ أَقَلُّ مِنْ رَأْسٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ.

٧٤ «٧» ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ عَنْ عِيَالِهِ وَهُمْ غُيِّبَ عَنْهُ، وَيَأْمُرَهُمْ فَيُعْطُونَ عَنْهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُمْ،
يَعْنِي: فِي الْفِطْرَةِ.

تمّ كتاب الزّكاه

(١) أثبتناه من باقى النسخ

(٢) الوسائل ٦: ٢٥٣ / ٢

(٣) الوسائل ٦: ٢٥٣ / ٣

(٤) ليس فى ش و م

(٥) الوسائل ٦: ٢٥٤ / ١

(٦) رض: مولى

(٧) الوسائل ٦: ٢٥٤ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٠٧

الكتاب الرابع من كتب العبادات كتاب الصدقه

اشاره

و فيه:

اثنا عشر فصلا

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٠٩

الكتاب الرابع من كتب الصدقه «١» و فيه: اثنا عشر فصلا

[الباب الأول: فى استحبابها]

١- الصدقه مستحب مؤكد

لما تقدم و يأتي.

١ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّدَقَةُ تَدْفَعُ مِثَّةَ السَّوِّءِ.

٢ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرْضُ الْقِيَامَةِ نَارٌ مَا خَلَا ظِلُّ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّ صَدَقَتَهُ تُظِلُّهُ.

٣ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَدَّقَ بِالْخَلْفِ جَادَ بِالْعَطِيَّةِ.

٤ «٥» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى «فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى» (٤٦)، قَالَ: بِأَنَّ اللَّهَ يُعْطِي بِالْوَاحِدِ عَشْرَةَ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ فَمَا زَادَ فَسُنِّيئَتُهُ لِلْيَسْرَى» (٧٧)، قَالَ: لَا يُرِيدُ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ إِلَّا يَسَّرَهُ اللَّهُ لَهُ.

(١) كتاب الصدقه و فيه: ١٦٥ حديثا

(٢) الوسائل ٦: ٢٥٥ / ٢

(٣) الوسائل ٦: ٢٥٦ / ٧

(٤) الوسائل ٦: ٢٥٦ / ٦

(٥) الوسائل ٦: ٢٥٦ / ٥

(٦) الليل: ٥ و ٦ و ٧

(٧) الليل: ٥ و ٦ و ٧

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١١٠

٢- تستحب الصدقه

و إن كان على الإنسان دين لما تقدم و يأتي من العموم.

٥ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الصَّدَقَةَ تَقْضِي الدَّيْنَ، وَتَخْلِفُ بِالْبَرَكَه.

٦ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حُسْنُ الصَّدَقَةِ يَقْضِي الدَّيْنَ، وَيُخْلِفُ عَلَى الْبَرَكَةِ.

٣- تستحب الصدقة مع قلبه المال،

وكثرته لما تقدم و يأتي.

٧ «٣» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْبِرُّ وَالصَّدَقَةُ يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ، وَيَزِيدَانِ فِي الْعُمْرِ.

٨ «٤» وَرَوَى: تَصَدَّقُوا فَإِنَّ الصَّدَقَةَ تَزِيدُ فِي الْمَالِ كَثْرَةً.

٩ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمُحَمَّدِ ابْنِهِ: كَمْ بَقِيَ مَعَكَ مِنَ النَّفَقَةِ؟ قَالَ:

أَرْبَعُونَ دِينَارًا، قَالَ: أَخْرُجْ فَتَصِدَّقْ بِهَا، قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَعِيَ غَيْرُهَا، قَالَ: تَصِدَّقْ بِهَا فَإِنَّ اللَّهَ يُخْلِفُهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ مِفْتَاحًا، وَ مِفْتَاحَ الرِّزْقِ الصَّدَقَةُ.

١٠ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اسْتَغْنُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ.

١١ «٧» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَمَلْتُمْ، فَتَاجِرُوا اللَّهَ بِالصَّدَقَةِ.

١٢ «٨» وَشَكَا رَجُلٌ إِلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَلَّةَ ذَاتِ يَدِهِ وَقَالَ: وَاللَّهِ، لَقَدْ عَرَيْتُ حَتَّى بَلَغَ «٩» مِنْ عُرْبِي أَنَّ أَبَا فُلَانٍ نَزَعَ ثَوْبَيْنِ كَانَا عَلَيْهِ فَكَسَانِيهِمَا، فَقَالَ: صُمْ وَتَصَدَّقْ.

٤- يستحب للإنسان أن يعول المسلمين

لما تقدم و يأتي. «١٠»

٥- يستحب اختيار الصدقة على الحج ندبا،

و على العتق و سائر العبادات

(١) الوسائل ٦: ٢٥٥ / ١

(٢) الوسائل ٦: ٢٥٥ / ٣

(٣) الوسائل ٦: ٢٥٥ / ٤

(٤) الوسائل ٦: ٢٥٧ / ٨

(٥) الوسائل ٦: ٢٥٧ / ٩

(٦) الوسائل ٦: ٢٥٧ / ١٠

(٧) الوسائل ٦: ٢٥٩ / ٢٠

(٨) الوسائل ٦: ٣٠١ / ٦

(٩) رض: يبلغ

(١٠) ليس فى ش

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١١١

المندوبه.

١٣ «١» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا نَ أُحِجَّ حِجَّهٖ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ رَقَبَةً وَرَقَبَةً حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ عَشْرِ وَ مِثْلِهَا وَ مِثْلِهَا حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ سَبْعِينَ، وَ لَمَّا نَ أُعُولَ أَهْلَ بَيْتِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أُشْبِعَ جُوعَتَهُمْ وَ أَكْسُوَ عَوْرَتَهُمْ وَ أَكْفَّ وَجُوهَهُمْ عَنِ النَّاسِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ «٢» أُحِجَّ حِجَّهٖ وَ حِجَّهٖ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ عَشْرِ وَ مِثْلِهَا وَ مِثْلِهَا حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ سَبْعِينَ.

١٤ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ شَيْءٌ أَثْقَلَ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَ هِيَ تَفْعُ فِي يَدِ الرَّبِّ قَبِيلَ أَنْ تَفْعُ فِي يَدِ الْعَبْدِ.

١٥ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا إِلَّا وَ لَهُ خَازِنٌ يَخْزِنُهُ إِلَّا الصَّدَقَةَ فَإِنَّ الرَّبَّ يَلِيهَا بِنَفْسِهِ.

١٦ «٥» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الشَّيْءُ، أَيْتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ يَشْتَرِي بِهِ نَسَمَةً؟ فَقَالَ: الصَّدَقَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٦- تستحب الصدقة عن المريض

لما تقدم و يأتي.

١٧ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ.

٧- تستحب للمريض أن يتصدق بيده

لما تقدم و يأتي.

١٨ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُسْتَحَبُّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُعْطِيَ السَّائِلَ بِيَدِهِ، وَ يَأْمُرُ السَّائِلَ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ «٨».

٨- تستحب الصدقة عن الطفل

و أمره أن يتصدق بيده لما تقدم و يأتي.

(١) الوسائل ٦: ٢٥٩ / ١

(٢) ليس في رض

(٣) الوسائل ٦: ٢٨٣ / ١

(٤) الوسائل ٦: ٣٨٣ / ٢

(٥) الوسائل ٦: ٢٦٠ / ٢

(٦) الوسائل ٦: ٢٦٠ / ١

(٧) الوسائل ٦: ٢٦٢ / ٢

(٨) ليس في رض

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١١٢

١٩ «١» وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَصَبْتُ بِابْنَيْنِ وَبَقِيَ لِي بِنْتِي صَغِيرٌ، فَقَالَ: تَصِيءُ لَدَّقَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: مَرِ الصَّبِيَّ فَلْيَتَصَدَّقْ بِيَدِهِ بِالْكَسْرَةِ وَالْقَبْضَةِ وَالشَّيْءِ وَإِنْ قَلَّ.

٢٠ «٢» وَذَكَرَ رَجُلٌ ابْنَهُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فَقَالَ تَصِيءُ لَدَّقَ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّهُ رَجُلٌ، قَالَ: مُرُّهُ أَنْ يَتَصَيءَ لَدَّقَ) «٣» وَ لَوْ بِالْكَسْرَةِ مِنَ الْخَبْرِ.

٩- يستحب تصدق الإنسان بيده

لما تقدم و يأتي.

٢١ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: [الصَّدَقَةُ] «٥» بِالْيَدِ تَقِي مِيتَةَ السُّوءِ، وَ تَدْفَعُ «٦» سَبْعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ.

٢٢ «٧» وَ رُوِيَ: الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ «٨» السُّفْلَى.

١٠- يستحب القرض للصدقة

لما تقدم و يأتي في الصدقه يوم الغدير.

٢٣ «٩» جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله سائل يسأله، فقال عليه السلام: من عنده سلف؟ فقام رجل فقال: عندي، فقال: أعط هذا السائل أربعه أوساق من تمر، فأعطاه، ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله يتقاضاه فقال: هل عند رجل سلف؟ فقال رجل: عندي، فقال: أعطه ثمانيه أوسق.

١١- يستحب إكثار الصدقه بقدر قدره

لما تقدم و يأتي.

٢٤ «١٠» وقال عليه السلام في وصيته لعلي عليه السلام: بالأخذ بسنته في صيامه، و صلواته، و صدقاته، قال: و أمّا الصدقه فجهدك حتى يقال: أسرفت و لم تُسرف.

(١) الوسائل ٦: ٢٦١ / ١

(٢) الوسائل ٦: ٢٦١ / ٢

(٣) ليس في رض

(٤) الوسائل ٦: ٢٦٢ / ١

(٥) أثبتناه من باقى النسخ

(٦) الأصل: و تضع و ما أثبتناه من باقى النسخ

(٧) الوسائل ٦: ٢٦٣ / ٣

(٨) الأصل و رض: من يد

(٩) الوسائل ٦: ٣٠٤ / ١

(١٠) الوسائل ٦: ٢٦٣ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١١٣

١٢- يستحب التصدق «١» و لو بالقليل

لما تقدم و يأتي.

٢٥ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَصَدَّقُوا وَ لَوْ بِصَاعٍ «٣» مِنْ تَمْرٍ، وَ لَوْ بِبَعْضِ صِيَاعٍ، (وَ لَوْ بِقُبْضَةٍ) «٤»، (وَ لَوْ بِبَعْضِ قُبْضَةٍ) «٥»، وَ لَوْ بِتَمْرَةٍ، وَ لَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ «٦» فَكَلِمَةً طَيِّبَةً.

٢٦ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اتَّقُوا النَّارَ وَ لَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ.

٢٧ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَعْرُوفٍ صِدْقَةٌ إِلَى غَنِيِّ أَوْ فَقِيرٍ، فَتَصَدَّقُوا وَ لَوْ بِشِقِّ التَّمْرَةِ، وَ اتَّقُوا النَّارَ وَ لَوْ بِشِقِّ التَّمْرَةِ فَإِنَّ اللَّهَ يُزَيِّبُهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُزَيِّبُ أَحَدَكُمْ فَلُؤُهُ «٩» أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّى يُوفِّيَهُ إِيَّاهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ الْعَظِيمِ.

[الباب الثاني: في أقسام الصدقة و هي اثنا عشر]

١- الصدقة المائيه الواجبه.

٢- الصدقة المائيه المندوبه.

٣- الصدقة البدئيه الواجبه و هي الفطره.

٤- الصدقة البدئيه المندوبه و قد تقدم الجميع.

٥- الصدقة الجارويه و هي الوقف و نحوه و تأتي. «١٠»

٦- فعل المعروف و يأتي في كتاب الأمر بالمعروف.

٢٨ «١١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَعْرُوفٍ صِدْقَةٌ.

(١) م: الصدقة

(٢) الوسائل ٦: ٢٦٤ / ١

(٣) رض: تصدقوا بصاع

(٤) ليس في ش

(٥) ليس في رض

(٦) رض: فلم يجد

(٧) الوسائل ٦: ٢٦٤ / ٢

(٨) الوسائل ٦: ٢٦٥ / ٥

(٩) الفلو: المهر الصغير، وقيل: هو العظيم من أولاد ذات الحافر (اللسان: فلا)

(١٠) ليس في ش

(١١) الوسائل ٦: ٣٢٣ / ٥

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١١٤

٧- صدقه الجاه.

٢٩ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ زَمَانٌ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ، عَاشَ، وَ مَنْ سَيَّكَتَ، مَاتَ، قِيلَ: فَمَا أَصْنَعُ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ الزَّمَانَ؟ قَالَ: تُعِينُهُمْ بِمَا عِنْدَكَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَبِجَاهِكَ.

٨- صَدَقَهُ اللُّسَانُ.

٣٠ «٢» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ، صَدَقَةُ اللُّسَانِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَ مَا صَدَقَةُ اللُّسَانِ؟ قَالَ: الشَّفَاعَةُ

تُفَكِّ بِهَا الْأَسِيرَ، وَ تَحْقُقُ بِهَا الدَّمَ، وَ تُجْرِي «٣» بِهَا الْمَعْرُوفَ إِلَى أَخِيكَ، وَ تَدْفَعُ بِهَا الْمَكْرُوهَ.

٩- صَدَقَهُ الْعَقْلُ وَ الرَّأْيُ وَ هِيَ الْمَشُورَةُ.

٣١ «٤» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَصَدَّقُوا عَلَى أَخِيكُمْ بِعِلْمٍ يَرُشِدُهُ، وَ رَأْيٍ يُسَدِّدُهُ.

١٠- صَدَقَهُ الْعِلْمُ وَ هِيَ تَعْلِيمُهُ.

٣٢ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنَ الصَّدَقَةِ أَنْ يَتَعَلَّمَ الرَّجُلُ الْعِلْمَ، وَ يُعَلِّمَهُ «٦» النَّاسَ.

٣٣ «٧» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَ تَعْلِيمُهُ مَنْ لَا يَعْلَمُهُ صَدَقَةٌ، وَ بَدْلُهُ لِأَهْلِهِ قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ.

١١- الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَ النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ.

٣٤ «٨» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَ نَهْيٌ عَنِ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ. «٩»

١٢- صَدَقَهُ الْفَرْجُ وَ هِيَ إِثْيَانُ الْأَهْلِ عِنْدَ مِثْلِهَا إِلَى ذَلِكَ.

٣٥ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: أَصْبَحْتَ صَائِمًا؟ قَالَ: لَأ، قَالَ: فَعُدْتَ مَرِيضًا؟

(١) الوسائل ٦: ٣٢٥ / ٢

(٢) البحار ٩٦: ١٣٦ / ٦٨

(٣) البحار: و تجرّ

(٤) البحار ٩٦: ١٣٦ / ٦٨

(٥) البحار ٩٦: ١٣٦ / ٦٨

(٦) الأصل: و يعلم

(٧) الوسائل ١٨: ١٤ / ٢٦- الأُمَالِي الصَّدُوقُ: مجلس ٩٠ ح ١

(٨) المستدرک ٧: ٢٤٢ / ١

(٩) ليس في ش

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١١٥

قَالَ: لَأ، قَالَ: فَاتَّبَعْتَ جَنَازَهُ؟ قَالَ: لَأ، قَالَ: فَأَطَعَمْتَ «١» مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَأ، قَالَ:

فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَأَصِْبْهُمْ فَإِنَّهُ مِنْكَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ.

[الباب الثالث: فى أوقات الصدقه]

و هى كثيره بل جميع الأوقات صالحه لها، و نذكر من مختار أوقاته اثنى عشر ١- كل صباح.

٣٦ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَكَّرُوا بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا يَتَخَطَّاهَا.

٣٧ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ حِينَ يُصْبِحُ، أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْسَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

٢- وَقْتُ تَوَقُّعِ الْبَلَاءِ وَالْخَوْفِ مِنَ الْأَسْوَاءِ لِمَا تَقَدَّمَ وَيَأْتِي.

٣٨ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيُدْفَعَ بِالصَّدَقَةِ الدَّاءَ، وَعَدَّ سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الشُّوْءِ.

٣٩ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الصَّدَقَةَ تَدْفَعُ مِيتَةَ الشُّوْءِ [عَنِ الْإِنْسَانِ] «٦».

٤٠ «٧» [وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتَدْفَعُ سَبْعِينَ بَلِيًّا مِنَ الدُّنْيَا مَعَ مِيتَةِ الشُّوْءِ، إِنَّ صَاحِبَهَا لَا يَمُوتُ مِيتَةَ الشُّوْءِ] «٨»
أَبَدًا.

٤١ «٩» وَرَوَى: أَنَّ الصَّدَقَةَ تَرُدُّ قِضَاءَ الشُّوْءِ وَالبَلَاءِ الْمُقَدَّمِ، وَأَنَّهَا تَزِيدُ فِي الْعُمْرِ.

٣- وَقْتُ الْخَوْفِ عَلَى الْمَالِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدِ الْمُسْتَحِقُّ عَزَلَ مِنْهُ مَا يُرِيدُ الصَّدَقَةَ بِهِ.

(١) الأصل: أطعمت

(٢) الوسائل ٦: ٢٦٨ / ٧

(٣) الوسائل ٦: ٢٦٦ / ٢

(٤) الوسائل ٦: ٢٦٨ / ١

(٥) الوسائل ٦: ٢٦٨ / ٣

(٦) أثبتناه من باقى النسخ

(٧) الوسائل ٦: ٢٦٩ / ٤

(٨) أثبتناه من باقى النسخ

(٩) الوسائل ٦: ٢٦٧ / ٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١١٦

٤٢ «١» كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي طَرِيقٍ وَمَعَهُ قَوْمٌ «٢» مَعَهُمْ أَمْوَالٌ وَذَكَرَ لَهُمْ: أَنَّ بَارِقَهُ فِي الطَّرِيقِ يَقْطَعُونَ عَلَى النَّاسِ فَارْتَعَدَتْ فَرَائِصُهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: أَوْدِعُوهَا مَنْ يَحْفَظُهَا «٣» وَيُدْفَعُ عَنْهَا وَيُرِييَهَا، قَالُوا: وَمَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: ذَلِكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالُوا:

وَ كَيْفَ نُودِعُهَا؟ قَالَ: تَتَصَدَّقُونَ بِهِ عَلَى ضِعْفِ الْمُسْلِمِينَ، قَالُوا: وَأَنْتَى لَنَا الضُّعْفَاءُ بِحَضْرَتِنَا هَذِهِ؟ قَالَ: فَأَعِزُّوهُ عَلَى أَنْ تَتَصَدَّقُوا

بِثُلُثِهَا لِيُدْفَعَ اللَّهُ عَنْ بَاقِيهَا، قَالُوا: قَدْ عَزَمْنَا، قَالَ: فَأَنْتُمْ فِي أَمَانِ اللَّهِ «٤» فَاْمُضُوا، فَمَاضُوا سَالِمِينَ، وَتَصَدَّقُوا بِالثُّلُثِ، وَرَبِحُوا الدَّرْهَمَ عَشْرَةً.

٤- أَوَّلُ النَّهَارِ وَ أَوَّلُ اللَّيْلِ خُصُوصاً سَاعَاتُ النَّحْسِ.

٤٣ «٥» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سِرَّهُ أَنْ يَدْفَعَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْسَ يَوْمِهِ، فَلْيَفْتَحْ يَوْمَهُ بِصَدَقَةٍ يَدْفَعُ «٦» اللَّهُ بِهَا عَنْهُ نَحْسَ يَوْمِهِ، وَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْفَعَ «٧» اللَّهُ عَنْهُ

نَحَسَ لَيْلَتِهِ، فَلَيَمْتَحِ لَيْلَتَهُ بِصَدَقِهِ يَدْفَعُ عَنْهُ نَحَسَ لَيْلَتِهِ.

٤٤ «٨» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ صَدَقَةَ النَّهَارِ تُمِيتُ الْخَطِيئَةَ، وَإِنَّ صَدَقَةَ اللَّيْلِ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ.

٥- يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِمَا مَرَّ.

٤٥ «٩» وَآتَى سَائِلَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَشِيَّتَهُ «١٠» الْخَمِيسِ فَسَأَلَهُ فَرَدَّهُ ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنَّ عِنْدَنَا مَا نَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَ لَكِنَّ الصَّدَقَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تُضَاعَفُ أضعافاً.

٦- يَوْمَ عَرَفَةَ لِمَا تَقَدَّمَ وَ يَأْتِي.

(١) الوسائل ٦: ٢٧١ / ١

(٢) رض: طريق قوم

(٣) رض: أودعوها عند من يحفظها

(٤) ليس في رض

(٥) الوسائل ٦: ٢٧٣ / ١

(٦) ش و م: يذهب

(٧) ش: يذهب

(٨) الوسائل ٦: ٢٧٤ / ٥

(٩) الوسائل ٦: ٢٨١ / ١

(١٠) الأصل و رض: عشيتته و أثبتناه من م و ش

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١١٧

٤٦ «١» وَ كَانَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ لَا يَرُدُّ سَائِلًا.

٧- وَقْتُ الْمَرَضِ لِمَا مَرَّ.

٨- يَوْمَ الْغَدِيرِ لِمَا تَقَدَّمَ وَيَأْتِي.

٤٧ «٢» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي فَضْلِ يَوْمِ الْغَدِيرِ: وَالدَّرْهَمُ فِيهِ بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَالْمَزِيدُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ اسْتَدَانَ لِإِخْوَانِهِ وَأَعَانَهُمْ، فَأَنَا الضَّامِنُ عَلَى اللَّهِ «٣» إِنَّ أَبْقَاهُ أَدَّاهُ، وَإِنْ قَبِضَهُ حَمَلَهُ «٤» عَنْهُ.

٩- يوم العيدين «٥» لما تقدم و يأتي.

١٠- شهر رمضان لما تقدم و يأتي.

٤٨ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَصَدَّقَ «٧» [بِصَدَقَةٍ] «٨» فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنَ الْبَلَاءِ.

١١- لَيْلَةَ الْقَدْرِ لِمَا تَقَدَّمَ وَيَأْتِي.

١٢- حَالُ الصَّحَّةِ.

٤٩ «٩» سَيِّئٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَنْ تَصِيَّ دَقَّ وَ أَنْتَ صِيَّ حِيحٌ شَحِيحٌ تَأْمَلُ الْبُقَاءَ، وَ تَخَافُ الْفَقْرَ، وَ لَا تَمَهِّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ، قُلْتُ: لِفُلَانٍ كَذَا وَ

لِفُلَانٍ كَذَا أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ.

٥٠ «١٠» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: أَعَدَّ جَهَاذَكَ، وَقَدِّمَ زَادَكَ، وَكُنْ وَصِيَّ نَفْسِكَ، وَلَا تَقُلْ لِعَيْرِكَ، يَبْعَثُ إِلَيْكَ بِمَا يُضِلُّحُكَ.

(١) الوسائل ٦: ٢٨١ / ٢

(٢) الوسائل ٦: ٣٢٦ / ١١

(٣) ليس في رض

(٤) الأصل: حله

(٥) رض: يوم الغدير، وهو سهو

(٦) الوسائل ٦: ٢٨١ / ٣

(٧) الأصل: تصدقت

(٨) أثبتناه من باقى النسخ

(٩) الوسائل ٦: ٢٨٢ / ١

(١٠) الوسائل ٦: ٢٨٢ / ٢

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١١٨

[الباب الرابع: فى ردة السائل]

٥١ «١» كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَنْى وَبَيْنَ يَدَيْهِ عِنَبٌ يَأْكُلُهُ فَجَاءَ سَائِلٌ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَ لَهُ بِعُنُقُودٍ فَأَعْطَاهُ، فَقَالَ السَّائِلُ: لَا حَاجَةَ لِي فِي هَذَا، إِنْ كَانَ دِرْهَمٌ، فَقَالَ: يَسْعُ اللَّهُ لَكَ، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: رُدُّوا العُنُقُودَ، فَقَالَ: يَسْعُ اللَّهُ لَكَ وَ لَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا.

٥٢ «٢» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا طَرَقَكُمْ سَائِلٌ ذَكَرَ بَلِيلٍ فَلَا تَرُدُّوهُ.

٥٣ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَقْطَعُوا عَلَى السَّائِلِ مَسْأَلَتَهُ، فَلَوْ لَا أَنَّ الْمَسَاكِينَ يَكْذِبُونَ مَا أَفْلَحَ مَنْ رَدَّهُمْ، وَمَا رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَائِلًا قَطُّ، إِنْ كَانَ عِنْدَهُ أُعْطِيَ وَإِلَّا قَالَ: يَا تَبَى اللَّهُ بِهِ.

٥٤ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَرُدُّوا السَّائِلَ وَ لَوْ بِظُلْفٍ مُحْرَقٍ.

٥٥ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رُدُّوا السَّائِلَ [بِئْذُلٍ يَسِيرٍ وَ بِلِينٍ وَ رَحْمَةٍ، فَإِنَّهُ يَأْتِيكُمْ حَتَّى يَتَقَفَ عَلَى بَابِكُمْ مِنْ لَيْسَ بِإِنْسٍ وَ لَا جَانٍّ، يَنْظُرُ كَيْفَ صَنِعْتُمْ فِيمَا حَوَّلَكُمْ اللَّهُ.] «٦»

٥٦ «٧» [وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَعْطِ السَّائِلَ] «٨» وَ لَوْ كَانَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسٍ.

٥٧ «٩» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السُّؤَالِ: أَعْطُوا ثَلَاثَةً، وَ إِنِ شِئْتُمْ أَنْ تَزْدَادُوا فَازْدَادُوا وَ إِلَّا

فَقَدْ أَذَيْتُمْ حَقَّ يَوْمِكُمْ.

(١) الوسائل ٦: ٢٧٢ / ١

(٢) الوسائل ٦: ٢٨٢ / ١

(٣) الوسائل ٦: ٢٩٠ / ٣ و ٢٩١ / ٤

(٤) الوسائل ٦: ٢٩١ / ٦

(٥) الوسائل ١٠ / ٢٩٢

(٦) أثبتناه من باقى النسخ

(٧) الوسائل ٦: ٢٩٠ / ١

(٨) أثبتناه من باقى النسخ

(٩) الوسائل ٦: ٢٩٤ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١١٩

[الباب] لخامس: فى استحباب الصدقه المندوبه فى السرّ

وقد تقدّم

٥٨ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَدَقَهُ السَّرُّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ.

٥٩ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّدَقَةُ وَاللَّهُ فِي السَّرِّ أَفْضَلُ مِنْهَا «٣» فِي الْعَلَانِيَةِ.

٦٠ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَدَقَةُ الْعَلَانِيَةِ تَدْفَعُ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ، وَصَدَقَةُ السَّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ.

[الباب] لسادس: فىمن يتصدق عليه

إشاره

١- تستحب الصدقة على المؤمن

لما مر.

٦١ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ شَيْءٌ أَثْقَلَ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِ.

٢- تستحب الصدقة على غير المؤمن أيضا من غير الزكاة.

٦٢ «٦» خَرَجَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَعَهُ جِرَابٌ مِنْ خُبْزٍ فَآتَى ظُلَّةً بَنَى سَاعِدَةَ فَإِذَا هُوَ بِقَوْمٍ نِيَامَ فَجَعَلَ يَدُسُّ الرَّغِيفَ وَالرَّغِيمِينَ حَتَّى آتَى عَلَى آخِرِهِمْ، فَقِيلَ لَهُ: يَعْرِفُ هَؤُلَاءِ الْحَقَّ؟ فَقَالَ: لَوْ عَرَفُوهُ لَوَاسَيْنَاهُمْ بِالذُّقَّةِ، وَالدُّقَّةُ: هِيَ الْمِلْحُ.

٣- تستحب الصدقة على البهائم والوحش

حتى دواب الماء.

٦٣ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا مَرَّ عَلَى شَاطِئِ الْبَحْرِ رَمَى بِقُرْصٍ مِنْ قُوْتِهِ فِي الْمَاءِ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْحَوَارِيِّينَ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا وَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ قُوْتِكَ؟ فَقَالَ: فَعَلْتُ هَذَا، الدَّابَّةُ «٨» تَأْكُلُهُ مِنْ دَوَابِّ الْمَاءِ، وَ ثَوَابُهُ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ.

(١) الوسائل ٦: ٢٧٥ / ١

(٢) الوسائل ٦: ٢٧٥ / ٣

(٣) ش و م: أفضل من الصدقة في العلانية

(٤) الوسائل ٦: ٢٧٦ / ٦

(٥) الوسائل ٦: ٢٨٣ / ١

(٦) الوسائل ٦: ٢٨٤ / ١

(٧) الوسائل ٦: ٢٨٤ / ١

(٨) الأصل و رض: لدابته

٦٤ «١» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِبْرَادَ الْكَبِدِ الْحَرَّى، وَ مَنْ سَقَى كَبِدًا حَرَّى مِنْ بَهِيمَةٍ وَ غَيْرِهَا، أَظْلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.

٦٥ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَبِي خَرَجَ إِلَى مَالِهِ وَ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ مَوَالِيهِ وَ غَيْرِهِمْ، فَوَضِعَتِ الْمَائِدَةُ لِتَتَغَدَّى، وَ جَاءَ ظَبْيٌ وَ كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ، فَقَالَ: يَا ظَبْيُ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَ أُمِّي فَاطِمَةُ هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ فَجَاءَ الظَّبْيُ حَتَّى أَكَلَ مَعَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَأْكُلَ.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران،
اول، ١٤١٢ ه ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٤، ص: ١٢٠

يجوز التصدق بالقليل من غير الزكاه

و نحوها على أهل الذمه.

٦٦ «٣» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَصِيءُوا بِشَيْءٍ مِنْ نَسِيئِكُمْ «٤» إِلَّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَ تَصِيءُوا بِمَا سِوَاهُ غَيْرَ الزَّكَاةِ عَلَى أَهْلِ الذَّمِّ.

٦٧ «٥» وَ كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَرَأَى رَجُلًا قَدْ أَلْقَى بِنَفْسِهِ فَسَأَلَهُ، أَعْطَشَانُ أَنْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: انزِلْ فَاسْقِهِ، فَتَزَلَّ وَ سَقَاهُ، فَقَالَ لَهُ «٦»: هَذَا نَصْرَانِيٌّ أَ فَتَصَدَّقُ «٧» عَلَى نَصْرَانِيٍّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانُوا فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ.

٥- تستحب الصدقة على ذى الرحم

و لو كاشحا لما تقدم و يأتى.

٦٨ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ.

٦٩ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِهِ، وَ الْقَرْضُ بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ، وَ صِلَةُ الْإِخْوَانِ بِعَشْرِينَ، وَ صِلَةُ الْأَرْحَامِ بِأَرْبَعَةٍ وَ عَشْرِينَ.

٧٠ «١٠» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا صَدَقَةَ وَ ذُو رَحِمٍ مُحْتَاجٍ.

(١) الوسائل ٦: ٢٨٤ / ٢

(٢) الوسائل ٦: ٢٨٥ / ٥

(٣) الوسائل ٦: ٢٨٥ / ٦

(٤) التسيكه: هي الذبيحه يقال: نسكت أى ذبحت (المجمع: نسك)

(٥) الوسائل ٦: ٢٨٥ / ٣

(٦) ليس فى رض

(٧) رض و ش: أفتصدق

(٨) الوسائل ٦: ٢٨٦ / ١

(٩) الوسائل ٦: ٢٨٦ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٢١

٦- لا تجوز الصدقه على الناصب

و نحوه لما تقدم و يأتي.

٧١ «١» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّدَقَةِ عَلَى النَّصَابِ وَالزَّيْدِيَّةِ، فَقَالَ: لَا تَصَدَّقْ عَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ، وَ لَا تَسْقِهِمْ مِنَ الْمَاءِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَقَالَ: الزَّيْدِيُّ «٢» هُمُ النَّصَابُ.

٧٢ «٣» وَ رُوِيَ: لَا تُعْطِ الزَّكَاةَ وَالصَّدَقَةَ إِلَّا لِأَصْحَابِكَ. «٤»

٧- تجوز الصدقه على المجهول الحال

إذا وقعت له الرّحمه فى القلب.

٧٣ «٥» قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُطْعِمُ سَائِلًا مِمَّنْ «٦» أَعْرِفُهُ مُسْلِمًا؟ قَالَ: نَعَمْ، أُعْطِ مَنْ لَا تَعْرِفُهُ بِوَلَايِهِ وَ لَا عِدَاوَهُ لِلْحَقِّ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا «٧»، وَ لَا تُطْعِمُ مَنْ نَصَبَ لِشَيْءٍ مِنَ الْحَقِّ، أَوْ دَعَا إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْبَاطِلِ.

٧٤ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّائِلِ يَسْأَلُ وَ لَا يَدْرِي مَا هُوَ؟ فَقَالَ: أُعْطِ مَنْ وَقَعَتْ فِي قَلْبِكَ لَهُ الرَّحْمَةُ، وَ قَالَ: أُعْطِ مَا «٩» دُونَ الدَّرْهِمِ، قِيلَ: فَأَكْثَرُ مَا يُعْطَى؟ قَالَ:

أَرْبَعَةُ دَوَانِيقَ.

٧٥ «١٠» وَ رُوِيَ فِي أَهْلِ الْبَوَادِي وَ السَّوَادِ: تَصَدَّقْ عَلَى الصَّبْيَانِ، وَ النِّسَاءِ، وَ الزَّمْنَى وَ الضُّعَفَاءِ، وَ الشُّبُوحِ.

٧٦ «١١» وَ قِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَهْلَ الْبَوَادِي يَقْتَحِمُونَ عَلَيْنَا وَ فِيهِمُ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسُ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ. أَقُولُ: الْمَفْرُوضُ الْجَهْلُ بِحَالِ السَّائِلِ مِنْهُمْ بَعِينِهِ.

(٤) ش: بأصحابك

(٥) الوسائل ٦: ٢٨٨ / ٣

(٦) ليس في م، و في ش: حيث

(٧) البقره: ٨٣

(٨) الوسائل ٦: ٢٨٨ / ٤

(٩) ليس في م

(١٠) الوسائل ٦: ٢٨٨ / ٥

(١١) الوسائل ٦: ٢٨٩ / ٧

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٢٢

٧٧ «١» وَ رُوِيَ: مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى نَاصِبٍ فَصَدَّقْتَهُ عَلَيْهِ لَأَلَّهُ، لَكِنْ عَلَى مَنْ لَأ

يُعْرِفُ مَذْهَبَهُ وَحَالَهُ فَذَلِكَ أَفْضَلُ.

٨- تَكَرُّهُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْأَعْرَابِ.

٧٨ «٢» أَصَابَ بَعِيرًا لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ «٣» وَهُوَ فِي مَاءٍ لِيْنِي سُلَيْمٍ فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ: أَنْحَرُهُ؟ قَالَ: لَا، سِرْ، فَلَمَّا سَارُوا «٤» أَرْبَعَةَ أَمْيَالٍ قَالَ: يَا غُلَامُ، انْحَرُهُ، وَ لَأَنْ تَأْكُلَهُ السَّبَاعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَأْكُلَهُ الْأَعْرَابُ.

٩- يَسْتَحَبُّ إِعْطَاءَ السَّائِلِ

و لَوْ ظَنَّ غِنَاهُ.

٧٩ «٥» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَعْطِ السَّائِلَ وَ لَوْ كَانَ عَلَى ظَهْرٍ فَرَسٍ.

٨٠ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ يَعْلَمُ الْمُعْطَى مَا فِي الْعَطِيَّةِ مَا رَدَّ أَحَدٌ أَحَدًا.

٨١ «٧» وَ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكْرَمِ السَّائِلَ بِبَدَلٍ يَسِيرٍ أَوْ بِرَدِّ جَمِيلٍ، إِنَّهُ يَأْتِيكَ مَنْ لَيْسَ بِإِنْسٍ وَ لَا جَانٍّ، مَلَائِكَةٌ مِنْ مَلَائِكَةِ الرَّحْمَنِ يَبْلُغُونَكَ فِيمَا خَوَّلْتَكَ، وَ يَسْأَلُونَكَ مِمَّا نَوَّلْتَكَ، فَانظُرْ كَيْفَ أَنْتَ صَانِعٌ يَا بَنَ عِمْرَانَ.

١٠- تَسْتَحَبُّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْغَنِيِّ وَ الْفَقِيرِ

من غير الواجب له لما تقدّم و يأتي.

٨٢ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ عَلَى الْغَنِيِّ وَ الْفَقِيرِ، فَتَصَدَّقُوا وَ لَوْ بِشِقِّ التَّمْرَةِ.

١١- تَسْتَحَبُّ كَثْرَةَ الصَّدَقَةِ «٩» عَلَى فَقَرَاءِ الشَّيْخِ

لما تقدّم و يأتي.

٨٣ «١٠» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى صَلَاتِنَا فَلْيَصِلْ صَالِحِي مَوَالِينَا،

(١) الوسائل ٦: ٢٨٩ / ٨

(٢) الوسائل ٦: ٢٩٠ / ١٠

(٣) ليس في رضى

(٤) الأصل: صاروا

(٥) الوسائل ٦: ٢٩٠ / ١

(٦) الوسائل ٦: ٢٩٠ / ٢

(٧) الوسائل ٦: ٢٩١ / ٧

(٨) الوسائل ٦: ٢٦٥ / ٥

(٩) ش و م: التَّصَدَّق

(١٠) الوسائل ٦: ٣٣٣ / ٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٢٣

يُكْتَبُ لَهُ ثَوَابٌ صَلَاتِنَا.

٨٤ «١» وَقَالَ الْكَاطِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصِلَنَا فَلْيَصِلْ فَقَرَاءَ شِعْرِنَا.

١٢- تستحب كثره التصدق «٢» على بنى هاشم،

لما تقدم و يأتي في فعل المعروف و غيره.

[الباب لسابع: (في آداب الصدقه

اشاره

و هي اثنا عشر) «٣»

١- يستحب التماس «٤» الدعاء من السائل

[و دعاء السائل] «٥» لمن أعطاه.

٨٥ «٦» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا نَاوَلْتُمُ السَّائِلَ شَيْئًا فَاسْأَلُوهُ أَنْ يَدْعُوَ لَكُمْ، فَإِنَّهُ يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيكُمْ، وَ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ.

٨٦ «٧» وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ عَلَى مِسْكِينٍ مُسْتَضْعَفٍ فَدَعَا لَهُ الْمِسْكِينُ بِشَيْءٍ تِلْكَ السَّاعَةَ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ.

٨٧ «٨» وَ رُوِيَ: إِذَا أُعْطِيْتُمُوهُمْ فَلَقْنُوهُمْ الدُّعَاءَ فَإِنَّهُ يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيكُمْ، وَ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ.

٨٨ «٩» وَ رُوِيَ: دَعْوَةُ السَّائِلِ الْفَقِيرِ لَا تُرَدُّ.

٨٩ «١٠» ٢- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «١١» فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ بِالصَّدَقَةِ لِيُعْطِيَهَا «١٢» السَّائِلَ فَيَجِدُهُ قَدْ

(١) الوسائل ٦: ٣٣٢ / ١

(٢) رض: الصدقه

(٣) ليس في رض

(٤) ليس في ش

(٥) أثبتناه من باقى النسخ

(٦) الوسائل ٦: ٢٩٦ / ٤

(٧) الوسائل ٦: ٢٩٦ / ٣

(٨) الوسائل ٦: ٢٩٦ / ٨

(٩) الوسائل ٦: ٢٩٦ / ٦

(١٠) الوسائل ٦: ٢٩٥ / ٣

(١١) ش: قال الباقر (ع)

(١٢) رض: أ يعطيها

هداياه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٢٤

ذَهَبَ، قَالَ: فَلْيُعْطِهَا غَيْرَهُ وَ لَا يَرُدَّهَا فِي مَالِهِ.

٣- تستحبّ المساعده على التصدق «١»

و التماس المساعده عليها و الثيا به فيها، لما مرّ.

٩٠ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَصَدَّقَ بِصِدْقٍ عَنْ رَجُلٍ إِلَى مِسْكِينٍ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، وَ لَوْ تَدَاوَلَهَا أَرْبَعُونَ أَلْفَ إِنْسَانٍ ثُمَّ

وَصَلَّتْ إِلَى الْمَسْكِينِ، كَانَ لَهُمْ أَجْرٌ كَامِلٌ.

٩١ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُعْطُونَ ثَلَاثَةٌ: اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَصَاحِبُ الْمَالِ، وَالَّذِي يَجْرِي عَلَى يَدَيْهِ.

٩٢ «٤» وَرَوَى: وَ السَّاعِي فِي ذَلِكَ.

٩٣ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ جَرَى الْمَعْرُوفُ عَلَى ثَمَانِينَ كَفًّا لَأُوجِرُوا كُلُّهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ صَاحِبُهُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا.

٤- يَسْتَحَبُّ لِمَنْ تَصَدَّقَ تَقْبِيلَ يَدِهِ بَعْدَهَا.

٩٤ «٦» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا نَاوَلْتُمُ السَّائِلَ شَيْئًا فَاسْأَلُوهُ أَنْ يَدْعُوَ لَكُمْ، وَ لِيُرِدَّ الَّذِي يُنَاوِلُهُ يَدَهُ إِلَى فِيهِ فَلْيَقْبَلْهَا «٧»، فَإِنَّ اللَّهَ يَأْخُذُهَا قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِي يَدِهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ:

أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ. «٨»

٩٥ «٩» وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُقْبَلُ يَدَهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّهَا تَقَعَ فِي يَدِ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِي يَدِ السَّائِلِ.

٥- يَسْتَحَبُّ تَقْبِيلَ يَدِ السَّائِلِ عِنْدَ التَّصَدَّقِ

لِمَا مَرَّ.

٩٦ «١٠» وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ إِذَا أُعْطِيَ السَّائِلَ، يَقْبَلُ يَدَ السَّائِلِ فَقِيلَ لَهُ: لِمَ تَفْعَلُ

(١) الأصيل: الصَّدَقَةُ

(٢) الوسائل ٦: ٢٩٧ / ٣

(٣) الوسائل ٦: ٢٩٧ / ٤

(٤) الوسائل ٦: ٢٩٧ / ٥

(٥) الوسائل ٦: ٢٩٦ / ١

(٦) الوسائل ٦: ٣٠٣ / ١

(٧) م: فيقبلها

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٢٥

ذَلِكَ؟ قَالَ: لَأَنَّهَا تَقَعُ فِي يَدِ اللَّهِ قَبْلَ يَدِ الْعَبْدِ.

٦- لا يجوز المن بعد الصدقه.

٩٧ «١» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ إِلَيَّ سِتَّ خِصَالٍ وَكَرِهْتُهُنَّ لِلأَوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِي وَاتَّبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِي مِنْهَا: الْمَنُّ بَعْدَ الصَّدَقَةِ.

٩٨ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اضْطَنَعَ إِلَى أَخِيهِ مَعْرُوفًا فَامْتَنَّنَ بِهِ، أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ، وَتَبَّتْ وَزْرُهُ، وَ لَمْ يَشْكُرْ لَهُ سِعْيَهُ، قَالَ: وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: حَرَّمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْمَنَّانِ.

٧- لا يجوز اللوم على العطاء و الابتداء

«٣» [به] «٤» و لا استكثاره.

٩٩ «٥» بَعَثَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى رَجُلٍ بِخَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَاللَّهِ مَا سَأَلَكَ فُلَانٌ، وَ لَقَدْ كَانَ يُجْزِيهِ مِنَ الأَوْسَاقِ الْخَمْسَةِ وَسُقُ وَاحِدًا، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَأَكْثَرَ اللَّهُ فِي الْمُؤْمِنِينَ ضَرْبَكَ أُعْطِيَ أَنَا وَتَبَخُلُ أَنْتَ، لِلَّهِ أَنْتَ إِذَا أَنَا لَمْ أُعْطِ الَّذِي يَرْجُونِي إِلَّا مِنْ بَعْدِ الْمَسْأَلَةِ فَلَمْ أُعْطِهِ إِلَّا تَمَنَّنَ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ، وَ ذَلِكَ لِأَنِّي عَرَّضْتُهُ لِأَنْ يَبْدُلَ لِي وَجْهَهُ.

٨- يستحب الابتداء بالعطاء و المعروف قبل السؤال و الاستتار

من الأخذ بحجاب، أو ظلمه لئلا يتعرض للذل.

١٠٠ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَعْرُوفُ ابْتِدَاءٌ، فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَتْهُ بَعْدَ الْمَسْأَلَةِ فَإِنَّمَا كَافَيْتُهُ بِمَا بَدَلَ لَكَ مِنْ وَجْهِهِ.

١٠١ «٧» وَ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ [الرَّضَا] «٨» عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدِ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ يَسْأَلُونَهُ «٩» عَنِ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ خُرَّاسَانِيٌّ قَدِ افْتَقَدَ نَفَقَتَهُ فَسَأَلَهُ

(٣) ش: و لا الابتداء

(٤) أثبتناه من باقى النسخ

(٥) الوسائل ٦: ٣١٨ / ١

(٦) الوسائل ٦: ٣١٩ / ١

(٧) الوسائل ٦: ٣١٩ / ٢

(٨) أثبتناه من ش و م

(٩) الأصل: يسأله

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٢٦

فَقَامَ بَعْدَ مَا اسْتَأْذَنَ الْحَاضِرِينَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَزَدَّ الْبَابَ وَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَعْلَى الْبَابِ، وَقَالَ: أَيُّنَ الْخُرَاسَانِيِّ؟ خُذْ هَذِهِ الْمِائَتِي دِينَارٍ فَاسْدِيعُنْ بِهَا فِي مَوْتِكَ وَنَفَقَتِكَ وَتَبْرَكَ بِهَا، وَأَخْرَجَ فَلَا تَرَانِي وَلَا أَرَاكَ، ثُمَّ خَرَجَ فَقِيلَ لَهُ: لِمَ سَتَرْتَ وَجْهَكَ عَنْهُ؟

قَالَ: مَخَافَهُ أَنْ أَرَى ذُلَّ السُّؤَالِ فِي وَجْهِهِ.

١٠٢ «١» وَقَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عُرِضَتْ لِي حَاجَةٌ فَقَامَ إِلَيَّ السَّرَاجُ فَأَغْشَاهَا وَجَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا

أَغَشَيْتُ السَّرَاحَ لِنَلَا أَرَى ذُلَّ حَاجَتِكَ فِي وَجْهِكَ فَتَكَلَّمْ.

١٠٣ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السَّخَاءُ مَا كَانَ ابْتِدَاءً، فَأَمَّا مَا كَانَ عَنْ مَسْأَلِهِ فَحَيَاءٌ وَتَذَمُّمٌ.

٩- يَسْتَحَبُّ مَتَابِعَهُ الْعَطَايَا وَمَوَالَاهُ الْأَيَادِي.

١٠٤ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَوَسَّلَ إِلَيَّ أَحَدٌ بِوَسِيلَةٍ، وَلَا تَذَرَعَ بِذَرِيَعَةٍ «٤» أَقْرَبَ [لَهُ] «٥» إِلَيَّ مَا يُرِيدُهُ مِنِّي مِنْ رَجُلٍ سَلَفَ [إِلَيْهِ] «٦» مِنِّي يَدٌ «٧» أَتَبَعْتَهَا أُخْتَهَا وَ أَحْسَنْتُ رَبَّهَا، فَإِنِّي رَأَيْتُ مَنَعَ الْأَوَاخِرِ يَقْطَعُ لِسَانَ شُكْرِ الْأَوَائِلِ.

١٠- يَسْتَحَبُّ اخْتِيَارَ الْمَشْيِ فِي طَرِيقِ يَقْصِدُهُ السُّؤَالِ

والتَّعَرُّضَ لَهُمْ وَإِعْطَاؤَهُمْ لَمَّا مَرَّ.

١٠٥ «٨» وَكَتَبَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى ابْنِهِ: بَلَّغْنِي أَنَّ الْمَوَالِي إِذَا رَكِبْتَ أَخْرَجُوكَ مِنَ الْبَابِ الصَّغِيرِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ بُخْلِ بِهِمْ لِنَلَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكَ خَيْرًا، وَ أَسْأَلُكَ بِحَقِّي عَلَيْكَ أَنْ لَمَّا يَكُونُ مَدْخُلُكَ وَ مَخْرُجُكَ إِلَّا مِنَ الْبَابِ الْكَبِيرِ، فَإِذَا رَكِبْتَ فَلْيَكُنْ مَعَكَ ذَهَبٌ وَ فِضَّةٌ، ثُمَّ لَا يَسْأَلُكَ أَحَدٌ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَيْتَهُ.

١١- يَسْتَحَبُّ التَّصَدَّقُ بِأَطْيَبِ الْمَالِ وَ أَهْلِهِ

لا من الخبيث.

(١) الوسائل ٦: ٣١٩/٣

(٢) الوسائل ٦: ٣٢٠/٤

(٣) الوسائل ٦: ٣٢٠/١

(٤) ليس في م

(٥) أثبتناه من ش و م

(٦) أثبتناه من باقى النسخ

(٧) ليس في ش

(٨) الوسائل ٦: ٣٢٤/١

١٠٦ «١» سئل الصادق عليه السلام عن قوله عز وجل أنفقوا من طيبات ما كسبتم «٢» فقال: كان القوم قد كسبوا مكاسب سوء في الجاهلية فلما أسلموا أرادوا أن يخرجوها من أموالهم ليتصدقوا بها، فأبى الله أن يخرجوا إلّا من أطيب ما كسبوا.

١٠٧ «٣» وسئل عليه السلام عن قول الله عز وجل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون «٤» قال: كان الناس من حين أسلموا عندهم مكاسب من الربا ومن أموال خبيثه، فكان الرجل يتعمدها من بين ماله فيتصدق بها، فنهاهم الله عن ذلك، وأن الصدقة لا تصلح إلّا من كسب طيب.

١٢- يستحب التصدق بأطيب الأطعمه و أحبها إليه

لما مر.

١٠٨ «٥» وكان الرضا عليه السلام (إذا أكل) «٦» أتى بصحفه فتوضع قرب مائدته فيعمد إلى أطيب الطعام مما يؤتى به فيأخذ من كل شئ [شيئاً فيضع] «٧» في تلك الصحفه ثم يأمر بها للمسكين.

١٠٩ «٨» وكان الصادق عليه السلام يتصدق بالسكر، فقيل له: أ تتصدق بالسكر؟

فقال: نعم، إنه «٩» ليس شئ أحب إلي منهُ، وأنا أحب أن أتصدق بأحب الأشياء إلي.

[الباب الثامن: في مواساه المؤمن]

١١٠ «١٠» قال الصادق عليه السلام: إن من أشد ما افترض الله على خلقه ثلاثاً:

(١) الوسائل ٦: ٣٢٥ / ١

(٢) البقره: ٢٦٧

(٣) الوسائل ٦: ٣٢٦ / ٤

(٤) البقره: ٢٦٧

(٥) الوسائل ٦: ٣٢٩ / ١

(٦) ليس في ش

(٧) أثبتناه من م و الوسائل، و فى رض: شيئا فيوضع، و فى ش: كل شىء فيضع

(٨) الوسائل ٦: ٢/٣٣٠

(٩) الأصل: إذ

(١٠) الوسائل ٦: ١/٢٩٨

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٢٨

إِنصِبَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي نَفْسِهِ حَتَّى لَا يَرْضَى لِأَخِيهِ إِلَّا بِمَا رَضَى لِنَفْسِهِ مِنْهُ، وَ مُوَاسَاةُ الْأَخِ فِي الْمَالِ، وَ ذِكْرُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، لَيْسَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَ لَكِنْ عِنْدَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيَدَعُهُ.

١١١ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ، [عَلَى الْمُؤْمِنِ] «٢» قَالَ: تُقَاسِمُهُ شَطْرَ مَالِكَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ ذَكَرَ الْمُؤْتِرِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ إِذَا قَاسَمْتَهُ فَلَمْ تُؤْتِرْهُ إِلَّا مَا أَنْتَ وَ هُوَ سِوَاءٌ، إِلَّا مَا تُؤْتِرْهُ إِذَا أَنْتَ أُعْطِيتَهُ مِنَ النَّصْفِ الْآخَرِ.

١١٢ «٣» وَ قِيلَ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الشَّيْعَةَ عِنْدَنَا كَثِيرٌ، قَالَ: هَلْ يَعْطِفُ الْغَنِيُّ عَلَى «٤» الْفَقِيرِ؟ وَ هَلْ يَتَجَاوَزُ الْمُحْسِنُ عَنِ الْمُسِيءِ [وَ يَتَوَاسُونَ] «٥»؟ قِيلَ: لَا، فَقَالَ: لَيْسَ هَؤُلَاءِ شَيْعَةً [الشَّيْعَةُ] «٦»،

مَنْ يَفْعَلُ «٧» هَذَا.

١١٣ «٨» وَ ذَكَرَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُوَاسِيَةَ الرَّجُلِ لِإِخْوَانِهِ وَ مَا يَجِبُ لَهُ عَلَيْهِمْ فَدَخَلَ بَعْضُهُمْ أَمْرٌ عَظِيمٌ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا قَامَ قَائِمًا وَجَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُجَهِّزُوا إِخْوَانَهُمْ وَ أَنْ يَقُوُّوهُمْ. «٩»

[الباب التاسع: فى الإيتار على النفس لغير صاحب العيال]

١١٤ «١٠» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: جُهْدُ الْمُقِلِّ، أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ وَ يُؤَثِّرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ «١١»، هَلْ تَرَى

(١) الوسائل ٦: ٢٩٨ / ٢

(٢) أثبتناه من باقى النسخ

(٣) الوسائل ٦: ٢٩٩ / ٤

(٤) ليس فى رض

(٥) أثبتناه من باقى النسخ

(٦) أثبتناه من رض و م

(٧) ش: حتى تفعل

(٨) الوسائل ٨: ٤١٤ / ٢

(٩) الوسائل: يقروهم

(١٠) الوسائل ٦: ٣٠١ / ٧

(١١) الحشر: ٩

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٢٩

ههنا فضلًا.

١١٥ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ (لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا قُوْتُ يَوْمِهِ، أَعْطِفُ مَنْ عِنْدَهُ قُوْتُ يَوْمِهِ عَلَى مَنْ) «٢» لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ؟ وَ يَعْطِفُ مَنْ عِنْدَهُ قُوْتُ شَهْرٍ عَلَى مَنْ دُونَهُ؟ وَ السُّنَّةُ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ، أَمْ ذَلِكَ كُلُّهُ الْكَفَافُ الَّذِي لَمَّا يُلَامُ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: هُوَ أَمْرَانِ، أَفْضَلُكُمْ فِيهِ أَحْرَصُكُمْ عَلَى الرَّغْبَةِ، وَ الْأَثَرُ عَلَى نَفْسِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ:

وَ يُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ «٣»، وَ الْأَمْرُ الْآخَرُ لَا يُلَامُ عَلَى الْكَفَافِ، وَ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَ إِذَا بَمَنْ «٤» تَعُولُ.

١١٦ «٥» وَ قَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَصَدَّقْ بِمَا رَزَقَكَ اللَّهُ وَ لَوْ آثَرْتَ عَلَى نَفْسِكَ.

[الباب العاشر: في السؤال و أحكامه اثنا عشر]

١- يكره السؤال من غير حاجة.

١١٧ «٦» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ فَتَحَ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ، فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ.

١١٨ «٧» وَ رُوِيَ: سَبَعِينَ بَابًا مِنَ الْفَقْرِ.

١١٩ «٨» وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ضَمِنْتُ عَلَى رَبِّي أَنْ لَا يَسْأَلَ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَّا اضْطَرَّتْهُ الْمَسْأَلَةُ يَوْمًا إِلَى أَنْ يَسْأَلَ مِنْ حَاجَةٍ.

٢- يحرم على غير المحتاج السؤال من الزكاه

و نحوها مما لا يحل له

(١) الوسائل ٦: ٣٠١ / ٥

(٢) ليس في رض

(٣) الحشر: ٩

(٤) الأصل: بما

(٥) الوسائل ٦: ٣٠١ / ٦

(٦) الوسائل ٦: ٣٠٦ / ٧

(٧) الوسائل ٦: ٣٠٦ / ٨

(٨) الوسائل ٦: ٣٠٥ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٣٠

لما مرّ.

١٢٠ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْأَلُ مِنْ غَيْرِ حَاجِهِ فَيَمُوتُ حَتَّى يُحَوِّجَهُ اللَّهُ إِلَيْهَا، وَيَكْتُبَ لَهُ بِهَا النَّارَ.

١٢١ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَعِنْدَهُ قُوَّةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ لِحْمٌ. «٣»

١٢٢ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَأَلَ «٥» مِنْ غَيْرِ فَقَرَّ فَكَأَنَّمَا يَأْكُلُ الْجَمْرَ.

١٢٣ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَ لَا يُزَكِّيهِمْ، وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: مِنْهُمْ الَّذِي يَسْأَلُ النَّاسَ وَ عِنْدَهُ «٧» ظَهْرٌ غَنِيٌّ.

٣- يكره سؤال السوط و الماء من غير ضروره،

لما مرّ.

١٢٤ «٨» وَقَالَ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَنَا إِلَيْكَ حَاجَةٌ، قَالَ:

هَيَأْتُوا حَاجَتَكُمْ، قَالُوا: تَضْمَنُ لَنَا عَلَى رَبِّكَ الْجَنَّةَ، فَكَسَّ رَأْسَهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: أَفْعَلُ ذَلِكَ لَكُمْ «٩» عَلَى أَنْ لَا تَسْأَلُوا أَحَدًا شَيْئًا.

١٢٥ «١٠» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَكَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ فِي السَّفَرِ يَسْتَقِطُ «١١» سَيْوُطُهُ [فَيَكْرَهُ أَنْ] «١٢» يَقُولَ لِأَخِي «١٣»: نَاوِلْنِيهِ [فِرَارًا مِنَ الْمَسْأَلَةِ] «١٤» وَ يَنْزِلُ فَيَأْخُذُهُ، وَ يَكُونُ

(١) الوسائل ٦: ٣٠٥ / ١

(٢) الوسائل ٦: ٣٠٥ / ٥

(٣) سقط هذا الحديث من رض

(٤) الوسائل ٦: ٣٠٦ / ٦

(٥) رض: سأل الناس

(٦) الوسائل ٦: ٣٠٦ / ١٠

(٧) باقى النسخ: و فى يده

(٨) الوسائل ٦: ٣٠٧ / ٤

(٩) ليس فى ش

(١٠) الوسائل ٦: ٣٠٧ / ٤

(١١) رض: فيسقط و فى الأصل: يسقطه

(١٢) أثبتناه من باقى النسخ

(١٣) رض: للإنسان و

فى ش: للإنسان

(١٤) أثبتناه من ش و الوسائل

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٣١

بَعْضُ الْجُلَسَاءِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى الْمَاءِ فَلَا يَقُولُ: نَاوِلْنِيهِ حَتَّى يَقُومَ فَيَشْرَبَ.

٤- تتأكد كراهه السؤال بالكف

لما مرّ. (١)

١٢٦ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، لَا تَسْأَلْ بِكَفِّكَ وَإِنْ أَتَاكَ بِشَىءٍ فَأَقْبَلْهُ. «٣»

٥- لا تقبل شهاده السائل بالكف

لما يأتى.

١٢٧ «٤» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَهَادَةُ الَّذِي يَسْأَلُ بِكَفِّهِ تُرَدُّ.

٦- تتأكد كراهه السؤال فى المجالس.

١٢٨ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَسْأَلُوا أُمَّتِي فِي مَجَالِسِهَا فَتُبَخِّلُوهَا.

٧- يكره إظهار الاحتياج و الفقر.

١٢٩ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكَ أَنْ تُخْبِرَ النَّاسَ بِكُلِّ حَالِكَ فَتَهُونَ عَلَيْهِمْ.

١٣٠ «٧» وَرَوَى: الْحَوَائِجُ أَمَانَةٌ مِنَ اللَّهِ فِي صُدُورِ الْعِبَادِ، فَمَنْ كَتَمَهَا، كُتِبَتْ «٨» لَهُ عِبَادَةٌ [سَنَةٍ] «٩».

١٣١ «١٠» وَرَوَى: أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْفَقْرَ أَمَانَةً عِنْدَ خَلْقِهِ، فَمَنْ سَتَرَهُ كَانَ كَالصَّائِمِ الْقَائِمِ. «١١»

٨- تجوز الشكوى إلى المؤمن عند الحاجة

لما تقدم و يأتى.

(١) ليس فى رض

(٢) الوسائل ٦: ٣٠٨ / ٦

(٣) سقط هذا الحديث من رض

(٤) الوسائل ٦: ١٦ / ٣٠٩

(٥) الوسائل ٦: ١ / ٣١٠

(٦) الوسائل ٦: ١ / ٣١١

(٧) الوسائل ٦: ٢ / ٣١١

(٨) ش: كتب

(٩) أثبتناه من رض

(١٠) الوسائل ٦: ٤ / ٣١١

(١١) رض: والقائم

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٣٢

١٣٢ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا ضَاقَ أَحَدُكُمْ فَلْيُعَلِّمِ أَخَاهُ وَ لَا يُعِينُ عَلَي نَفْسِهِ.

٩- لا تجوز الشكوى إلى الكافر.

١٣٣ «٢» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ شَكَ [الْحَاجَةَ] «٣» إِلَى مُؤْمِنٍ فَقَدْ شَكَهَا إِلَى اللَّهِ، وَ مَنْ شَكَهَا إِلَى كَافِرٍ فَكَأَنَّهَا شَكَ اللَّهُ.

١٠- تجوز المسأله عند الضروره.

١٣٤ «٤» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ:

دَمٌ مُفْجِعٌ، أَوْ دَيْنٌ مُتَّقِرٌ، أَوْ فَقْرٌ مُدْقِعٌ.

١٣٥ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَصْلُحُ الْمَسْأَلَةُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: دَمٌ مُقَطَّعٌ، أَوْ غُرْمٌ مُثْقَلٌ، أَوْ حَاجَةٌ مُدْقِعَةٌ.

١١- يستحب الاستغناء عن الناس

و قطع الطمع عما في أيديهم [لما تقدم و يأتي] «٦».

١٣٦ «٧» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَأَلْنَا أَعْطَيْنَاهُ، وَ مَنْ اسْتَعْنَى أَعْنَاهُ اللَّهُ.

١٣٧ «٨» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَرَفُ الْمُؤْمِنِ قِيَامُ اللَّيْلِ، وَعِزُّهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ.

١٣٨ «٩» وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَأَيْتُ الْخَيْرَ كُلَّهُ قَدِمَ اجْتَمَعَ فِي قَطْعِ الطَّمَعِ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ، وَمَنْ لَمْ يَرْجُ النَّاسَ فِي شَيْءٍ وَرَدَّ أَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ، اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

(١) الوسائل ٦: ٣١٢ / ١

(٢) الوسائل ٦: ٣١٢ / ٢

(٣) أثبتناه من باقى النسخ

(٤) الوسائل ٦: ٣١٢ / ٤

(٥) الوسائل ٦: ٣١٢ / ٣

(٦) أثبتناه من باقى النسخ

(٧) الوسائل ٦: ٣١٠ / ٢٠

(٨) الوسائل ٦: ٣١٣ / ١

(٩) الوسائل ٦: ٣١٤ / ٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٣٣

١٣٩ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الطَّمَعُ هُوَ الْفَقْرُ الْحَاضِرُ.

١٢- يستحب اليأس مما فى أيدي الناس

لما تقدم و يأتى.

١٤٠ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: طَلَبُ الْحَوَائِجِ إِلَى النَّاسِ اسْتِثَابٌ لِلْعِزِّ وَمِذْهَبُهُ لِلْحَيَاءِ، وَالْيَأْسُ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ عِزٌّ لِلْمُؤْمِنِ فِي دِينِهِ.

١٤١ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اذْهَبْ فِي الدُّنْيَا يُحِبِّكَ اللَّهُ، وَ اذْهَبْ فِيمَا فِي «٤» أَيْدِي «٥» النَّاسِ يُحِبِّكَ النَّاسُ.

و كثره التّفقه مع الإمكان و قد تقدّم و يأتي.

١٤٢ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَ ابْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ.

١٤٣ «٧» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَ لَا تُشْرِفُوا «٨» قَالَ: كَانَ فُلَانٌ الْأَنْصَارِيُّ سَمَاهُ، وَ كَانَ لَهُ حَزْبٌ فَكَانَ يَنْصَدِقُ بِهِ فَيَبْقَى هُوَ وَ عِيَالُهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ، فَجَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ سِرْفًا.

١٤٤ «٩» وَ رَوَى: مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ «١٠»، وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

١٤٥ «١١» وَ رَوَى: الْمُعُونَةُ عَلَى قَدْرِ الْمُثُونَةِ.

(١) الوسائل ٦: ٢١ / ٣١٠

(٢) الوسائل ٦: ٥ / ٣١٤

(٣) الوسائل ٦: ٩ / ٣١٥

(٤) ليس في ش و م

(٥) الأصل: عند

(٦) الوسائل ٦: ٥ / ٣٢٣

(٧) الوسائل ٦: ٣ / ٣٢٣

(٨) الأنعام: ١٤١

(٩) الوسائل ١٥: ٧ / ٢٤٩

(١٠) م: عيال

(١١) الوسائل ٨: ١ / ٣١٧

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٣٤

١٤٦ «١» وَ رَوَى: عِيَالُ الرَّجُلِ أُسْرَاؤُهُ، فَمَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ فَلْيُوسِّعْ عَلَى أُسْرَائِهِ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ، أَوْشَكَ أَنْ تَزُولَ تِلْكَ النِّعْمَةُ.

إشاره

و هي اثنا عشر

١- لا يجوز الرجوع في الصدقه

لما يأتي.

١٤٧ «٢» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَصَدَّقَ بِصِدْقٍ بَصِيٍّ دَقَّ بِصِدْقِهِ فَرُدَّتْ عَلَيْهِ «٣» فَلَمَّا يَجُوزُ لَهُ أَكْلُهَا، وَ لَا يَجُوزُ لَهُ إِنْفَاقُهَا، إِنَّمَا مَنَزَلَتْهَا بِمَنَزَلِهِ الْعَتَقِ لِلَّهِ «٤»، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا لِلَّهِ فَرُدَّ ذَلِكَ الْعَبْدُ لَمْ يَرْجِعْ فِي الْأَمْرِ الَّذِي جَعَلَهُ لِلَّهِ، فَكَذَلِكَ لَا يَرْجِعُ فِي الصَّدَقَةِ.

١٤٨ «٥» ٢- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ صَدَقَةِ الْغُلَامِ إِذَا لَمْ يَحْتَلَمْ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا وَضَعَهَا فِي مَوْضِعِ الصَّدَقَةِ.

١٤٩ «٦» وَقَالَ رَجُلٌ لِلرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أُصِيبُ بِبَابَتَيْنِ وَ بَقِيَ لِي بُنَى صَغِيرٌ، فَقَالَ: تَصَدَّقْ عَنْهُ «٧»، ثُمَّ قَالَ: مُرِ الصَّبِيَّ فَلْيَتَصَدَّقْ بِيَدِهِ بِالْكَشْرَةِ وَ الْقَبْضَةِ وَ الشَّيْءِ وَ إِنْ قَلَّ.

٣- لا يجوز التصدق بالمال الحرام

مع العلم بصاحبه لما مر.

١٥٠ «٨» وَ رُوِيَ: أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ رَغِيفَيْنِ وَ رُمَانَتَيْنِ وَ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَى مَرِيضٍ، فَسَأَلَهُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنِهِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَ مَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا بِمِثْلِهَا» «٩»، وَ إِنِّي لَمَّا سَرَقْتُ رَغِيفَيْنِ وَ الرُّمَانَتَيْنِ كَانَتْ أَرْبَعِ سَيِّئَاتٍ، فَلَمَّا تَصَدَّقْتُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا كَانَتْ لِي «١٠» أَرْبَعِينَ [حَسَنَةً] «١١» فَاتَّقَصَّ مِنْ

(١) الوسائل ١٤: ١٢٢ / ١٠

(٢) الوسائل ٦: ٢٩٤ / ١

(٣) ليس في ش

(٤) ليس في ش

(٥) الوسائل ٦: ٢٩٥ / ٤

(٦) الوسائل ٦: ٢٤١ / ١

(٧) أثبتناه من الوسائل و باقى النسخ، و فى الأصل: عنهم

(٨) الوسائل ٦: ٣٢٦ / ٦

(٩) الأنعام: ١٦٠

(١٠) ليس فى رض و ش

(١١) أثبتناه من باقى النسخ

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٣٥

أَرْبَعِينَ حَسْبَهُ أَرْبَعُ سَيِّئَاتٍ وَ بَقِيَ لِي سِتٌّ وَ ثَلَاثُونَ حَسْبَهُ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْتَ الْجَاهِلُ بِكِتَابِ «١» اللَّهِ، أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ
«إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ» (٢) (وَ إِنَّكَ

لَمَّا سِرَقَتْ الرَّغِيفَيْنِ كَانَتْ سَيِّئَتَيْنِ، وَلَمَّا سِرَقَتْ الرُّمَانَتَيْنِ كَانَتْ أَيْضاً سَيِّئَتَيْنِ (« ٣ »)، وَلَمَّا دَفَعْتَهُمَا إِلَى غَيْرِ صَاحِبِهِمَا [بِغَيْرِ أَمْرِ صَاحِبِهِمَا] (« ٤ ») إِنَّمَا أَضْفَتْ أَرْبَعَ سَيِّئَاتٍ إِلَى أَرْبَعِ سَيِّئَاتٍ، وَلَمْ تُضِفْ أَرْبَعِينَ حَسَنَةً إِلَى أَرْبَعِ سَيِّئَاتٍ.

٤- يجب رد المظالم إلى أهلها

إن عرفهم، وإلا تصدق بها بعد التعريف لما يأتي في التجاره.

٥- يستحب إطعام الطعام

لما تقدم و يأتي.

١٥١ « ٥ » وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَإِرَاقَةَ الدَّمَاءِ.

١٥٢ « ٦ » وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُنْجِيَاتُ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ، وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامًا.

٦- يستحب سقى الماء الناس والبهائم

و لو فى موضع يوجد فيه لما تقدم و يأتي.

١٥٣ « ٧ » وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: اشْتَرِ سِقَاءً جَدِيداً ثُمَّ اسْقِ فِيهَا حَتَّى تَخْرُقَهَا فَإِنَّكَ لَا تَخْرُقُهَا حَتَّى تَبْلُغَ بِهَا عَمَلَ الْجَنَّةِ.

١٥٤ « ٨ » وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوَّلُ مَا يُبْدَأُ بِهِ « ٩ » فِي الْآخِرَةِ صَدَقَةُ الْمَاءِ.

١٥٥ « ١٠ » وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ إِبْرَادُ كَبِدِ حَرَى.

(١) أثبتناه من الوسائل و باقى النسخ، و فى الأصل: الكتاب

(٢) المائدة: ٢٧

(٣) ليس فى ش

(٤) أثبتناه من ش و م و الوسائل

(٥) الوسائل ٦: ٣٢٨ / ٢

(٦) الوسائل ٦: ٣٢٨ / ١

(٧) الوسائل ٦: ٣٣١ / ٦

(٨) الوسائل ٦: ٣٣٠ / ١

(٩) ليس فى ش

(١٠) الوسائل ٦: ٣٣٠ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٣٦

١٥٦ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَقَى الْمَاءَ فِي مَوْضِعٍ يُوجَدُ فِيهِ الْمَاءُ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً، وَمَنْ سَقَى الْمَاءَ فِي مَوْضِعٍ لَا يُوجَدُ فِيهِ الْمَاءُ، كَانَ كَمَنْ أَحْيَا نَفْسًا، وَمَنْ أَحْيَا نَفْسًا فَكَأَنَّهَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا.

١٥٧ «٢» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِبْرَادَ الْكَيْدِ الْحَرَّى، وَمَنْ سَقَى كَيْدًا [حَرَّى] «٣» مِنْ «٤» بِهِمِهِ أَوْ غَيْرَهَا «٥»، أَظْلَهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.

٧- تستحب كسوه المؤمن

لما مرّ فى الملابس.

١٥٨ «٦» وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِنًا مِنْ جُوعٍ، أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ سَقَى مُؤْمِنًا مِنْ ظَمَأٍ، سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ، وَمَنْ كَسَا مُؤْمِنًا، كَسَاهُ اللَّهُ «٧» مِنَ الثِّيَابِ «٨» الْخَضِرِ.

٨- يستحب البرّ بالإخوان

لما تقدّم و يأتى.

١٥٩ «٩» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ خَالِصِ الْإِيمَانِ: الْبِرُّ بِالْإِخْوَانِ، وَالسَّعْيُ فِي حَوَائِجِهِمْ، وَإِنَّ الْبَارَّ بِالْإِخْوَانِ لِيُحِبَّهُ الرَّحْمَنُ وَفِي ذَلِكَ مَرْغَمَةُ الشَّيْطَانِ «١٠»، وَتَرْخُزُحُ عَنِ النَّيْرَانِ، وَدُخُولُ الْجِنَانِ.

٩- يستحب صله الإخوان

لما تقدّم و يأتى.

١٦٠ «١١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَحَبَّبَ إِلَى إِخْوَانِكَ بِصَلَّتِهِمْ، فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْعَطَاءَ مَحَبَّةً وَ الْمُنْعَ مَبْغَضَةً. «١٢»

(١) الوسائل ٦: ٣٣١ / ٣

(٢) الوسائل ٦: ٣٣١ / ٥

(٣) أثبتناه من باقى النسخ

(٤) ش: أو

(٥) الأصل: و غيرها

(٦) الوسائل ٦: ٣٣٢ / ٧

(٧) ليس فى ش

(٨) رض: من ثياب

(٩) الوسائل ٦: ٣٣٢ / ٢

(١٠) رض و ش: للشيطان

(١١) الوسائل ٦: ٣٣٣ / ٤

(١٢) الأصل: بغضه

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٣٧

١٦١ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْغَنَى إِذَا كَانَ وَصُولًا لِرَحِمِهِ، بَارًا بِإِخْوَانِهِ، أضعفَ اللهُ لَهُ الأَجْرَ ضِعْفَيْنِ.

١٠- يجوز التصدق فى حال الركوع بل يستحب.

١٦٢ «٢» قَدْ تَصَدَّقَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخَاتِمِهِ وَهُوَ رَاكِعٌ.

١٦٣ «٣» وَرَوَى: بِحِلِّهِ قِيمَتُهَا أَلْفُ دِينَارٍ فَنَزَلَتْ فِيهِ «إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ.» «٤»

١٦٤ «٥» وَرَوَى: أَنَّ كُلَّ [وَاحِدٍ] «٦» مِنَ الأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَعَلَ ذَلِكَ.

١١- يستحب التصدق بنصف المال

لما مرّ.

١٦٥ «٧» وَرَوَى: أَنَّ الحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَاسَمَ رَبَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، حَتَّى نَعَلًا وَ نَعْلًا، وَ ثُوبًا وَ ثُوبًا، وَ دِينَارًا وَ دِينَارًا.

١٢- تستحب الصدقة عن الميت

لما مرّ في الدفن و غيره. «٨»

تمّ كتاب الصدقه

(١) الوسائل ٦: ٣٣٣ / ٥

(٢) الوسائل ٦: ٣٣٥ / ٥

(٣) الوسائل ٦: ٣٣٤ / ١

(٤) المائده: ٥٥

(٥) الوسائل ٦: ٣٣٤ / ١

(٦) أثبتناه من باقى النسخ

(٧) الوسائل ٦: ٣٣٦ / ١

(٨) ليس فى ش

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٣٩

الكتاب الخامس من كتب العبادات كتاب الخمس

اشاره

و فيه:

اثنا عشر بابا

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٤١

[الباب] «١» الأول: فى وجوبه

١ «٢» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الْخُمْسِ شَيْئًا حَتَّى يَصِلَ إِلَيْنَا حَقًّا.

٢ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا مِنَ الْخُمْسِ، لَمْ يَغْذِرْهُ اللَّهُ، اشْتَرَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُ.

٣ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَيْسَرُ مَا يَدْخُلُ بِهِ الْعَبْدُ النَّارَ؟ قَالَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ دِرْهَمًا وَ نَحْنُ الْيَتِيمِ.

٤ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْنَا الصَّدَقَةَ أَنْزَلَ لَنَا الْخُمْسَ، فَالْصَّدَقَةُ عَلَيْنَا حَرَامٌ، وَالْخُمْسُ لَنَا فَرِيضَةٌ، وَ الْكِرَامَةُ «٦» لَنَا حَلَالٌ.

(١) الباب الأول و فيه: ٤ أحاديث

(٢) الوسائل ٦: ٣٣٧ / ٤

(٣) الوسائل ٦: ٣٣٨ / ٥

(٤) الوسائل ٦: ٣٣٧ / ١

(٥) الوسائل ٦: ٣٣٧ / ٢

(٦) ش: و الكريمة

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٤٣

[الباب] «١» الثاني: فيما يجب فيه الخمس

إشاره

و هو اثنا عشر

١- غنائم دار الحرب.

١ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ الْخُمْسُ إِلَّا فِي الْغَنَائِمِ حَاصَّةً.

أقول: حُمِلَ عَلَى الْحَضَرِ الْإِضَافِيِّ، وَ عَلَى الْوُجُوبِ بِالْقُرْآنِ، وَ عَلَى دُخُولِ الْبَاقِي فِي الْغَنَائِمِ لِمَا يَأْتِي.

٢ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَالِ الْغَنِيمَةِ، قَالَ: يُخْرَجُ مِنْهُ الْخُمْسُ، وَ يُقَسَّمُ مَا بَقِيَ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ وَ وَلِيِّ ذَلِكَ.

٣ «٤» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْخُمْسُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: مِنَ الْغَنَائِمِ، وَ مِنَ الْغَوْصِ، وَ الْكُنُوزِ، وَ مِنَ الْمَعَادِنِ، وَ الْمَلَاخِ وَ

الْعَبِيرِ.

أَقُولُ: الْعَنَائِمُ شَامِلٌ لِمَا لَمْ يُذَكَرْ.

٢- مال النَّاصِبِ.

(١) الباب الثاني: وفيه: ٢٧ حديثاً

(٢) الوسائل ٦: ٣٣٨ / ١

(٣) الوسائل ٦: ٣٤١ / ١٠

(٤) الوسائل ٦: ٣٤٠ / ٩

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٤٤

٤ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خُذْ مَالَ النَّاصِبِ حَيْثُمَا وَجَدْتَهُ، وَادْفَعْ إِلَيْنَا الْخُمْسَ.

٥ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ النَّاصِبُ مَنْ نَصَبَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ لِأَنَّكَ لَا تَجِدُ أَحَدًا «٣» يَقُولُ: أَنَا أُبْغِضُ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، وَ لَكِنَّ النَّاصِبَ مَنْ نَصَبَ لَكُمْ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّكُمْ تَتَوَلَّوْنَا، وَ أَنْكُمْ مِنْ شِيعَتِنَا.

٦ «٤» وَ رَوَى: أَنَّ مَنْ قَدَّمَ الْجِبْتِ وَ الطَّاغُوتِ وَ اعْتَقَدَ إِمَامَتَهُمَا فَهُوَ نَاصِبٌ.

٣- المعادن كلها

لما مرّ.

٧ «٥» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الصُّفْرِ وَ الْحَدِيدِ وَ الرَّصَاصِ، فَقَالَ: عَلَيْهَا «٦» الْخُمْسُ جَمِيعًا.

٨ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَلَّاخَةِ، قَالَ: مَيَا الْمَلَّاخَةِ؟ قِيلَ: أَرْضٌ سَبَّخَتْ مَيَا الْحَمَّةِ يَجْتَمِعُ «٨» فِيهَا الْمَاءُ فَيَصِيرُ مِلْحًا، قَالَ: هَذَا الْمَعْدِنُ فِيهِ «٩» الْخُمْسُ.

٩ «١٠» وَ فِي رِوَايَةٍ: مِثْلُ الْمَعْدِنِ، فَقِيلَ لَهُ: وَ الْكِبْرِيْتُ وَ النُّفْطُ يُخْرَجُ مِنَ الْأَرْضِ؟

قَالَ: هَذَا وَ أَشْبَاهُهُ فِيهِ الْخُمْسُ.

١٠ «١١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِيمَا يُخْرَجُ مِنَ الْمَعَادِنِ، وَ الْبَحْرِ، وَ الْغَنِيمَةِ، وَ الْحَلَالِ الْمُخْتَلِطِ بِالْحَرَامِ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ صَاحِبُهُ، وَ

٤- الكنز

لما مرّ.

(١) الوسائل ٦: ٣٤٠ / ٦

(٢) الوسائل ٦: ٣٣٩ / ٣

(٣) ش و م: رجلا

(٤) الوسائل ٦: ٣٤١ / ١٤

(٥) الوسائل ٦: ٣٤٢ / ١

(٦) الأصل: عليه

(٧) الوسائل ٦: ٣٤٣ / ٤

(٨) الأصل: تجتمع

(٩) الأصل: فيها

(١٠) الوسائل ٦: ٣٤٣ / ٤

(١١) الوسائل ٦: ٣٤٤ / ٦

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٤٥

١١ «١» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْكَنْزِ كَمْ فِيهِ؟ قَالَ: الْخُمْسُ.

١٢ «٢» وَ رُوِيَ: أَنَّ عَبِيدَ الْمُطَّلِبِ وَجَدَ كَنْزاً فَأَخْرَجَ خُمْسَهُ وَ أَجْرَى اللَّهَ ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ، وَ نَزَلَتْ وَ اعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ «٣».

٥- الغوص

لما مرّ.

١٣ «٤» وَ سِئَلِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَتَبِ وَ غَوْصِ اللُّؤْلُؤِ، قَالَ: عَلَيْهِ الْخُمْسُ.

٦- العنبر

لما مرّ.

١٤ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْعَتَبِ الْخُمْسُ.

٧- فواضل مؤنه السنه.

١٥ «٦» سِئَلِ أَبُو جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخُمْسِ أَعْلَى جَمِيعِ مَا يَشْتَفِيهِ الرَّجُلُ مِنْ قَلِيلٍ وَ كَثِيرٍ مِنْ جَمِيعِ الضُّرُوبِ وَ عَلَى الصَّنَاعِ، فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخَطِّهِ: الْخُمْسُ بَعْدَ الْمُتُونِ.

١٦ «٧» وَ رُوِيَ فِي صَاحِبِ الضِّيَعَةِ: عَلَيْهِ الْخُمْسُ بَعْدَ مَوْتِهِ وَ مَوْتِ عِيَالِهِ وَ بَعْدَ خَرَجِ «٨» السُّلْطَانِ.

١٧ «٩» وَ رُوِيَ: نِصْفُ السُّدُسِ.

وَ حُمِلَ عَلَيَّ «١٠» أَنَّ الْإِمَامَ رَضِيَ «١١» ذَلِكَ الْوَقْتَ بِيَعُضِ حَقِّهِ لِأَنَّ هَذَا الْخُمْسَ لَهُ كَمَا يَأْتِي.

(١) الوسائل ٦: ٣٤٥ / ١

(٢) الوسائل ٦: ٣٤٥ / ٣

(٣) الأنفال: ٤١

(٤) الوسائل ٦: ٣٤٧ / ١

(٥) الوسائل ٦: ٣٤٧ / ٣

(٦) الوسائل ٦: ٣٤٨ / ١

(٧) الوسائل ٦: ٣٤٩ / ٤

(٨) رض و ش: إخراج

(٩) الوسائل ٦: ٣٤٩ / ٤

(١٠) ليس في م

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٤٦

١٨ «١» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخُمْسِ، فَقَالَ: فِي كُلِّ مَا أَفَادَ النَّاسُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ.

١٩ «٢» وَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَيَّا الَّذِي يَجِبُ عَلَيَّ فِي غَلَّةِ رَحَى أَرْضٍ فِي قَطِيعِهِ لِي، وَ فِي ثَمَنِ سَيْمَكٍ وَ بَزْدِيٍّ وَ قَصَبٍ أَيْعُهُ مِنْ أَجْمِهِ «٣» هَذِهِ الْقَطِيعَةُ؟

فَكَتَبَ: يَجِبُ عَلَيْكَ فِيهِ الْخُمْسُ.

٢٠ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّ فِي الْهَدِيَّةِ، وَ الْجَائِزَةِ، وَ الْمِيرَاثِ الَّذِي لَا يُحْتَسَبُ، الْخُمْسُ.

٢١ «٥» وَ قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْخُمْسُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

٢٢ «٦» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَيْسَ فِيْمَا يَأْخُذُهُ «٧» نَائِبُ الْحَجِّ مِنَ الْمَالِ خُمْسٌ، وَ لَا فِيْمَا يَصِلُ بِهِ صَاحِبُ الْخُمْسِ خُمْسٌ.

٨- أَرْضُ الذَّمِّيِّ إِذَا اشْتَرَاهَا مِنْ مُسْلِمٍ.

٢٣ «٨» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا ذِمِّيٍّ اشْتَرَى مِنْ مُسْلِمٍ أَرْضًا فِيهِهِ الْخُمْسُ.

٢٤ «٩» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الذَّمِّيُّ إِذَا اشْتَرَى مِنَ الْمُسْلِمِ الْأَرْضَ فَعَلَيْهِ فِيهَا الْخُمْسُ.

٩- الْحَلَالُ الْمَخْتَلَطُ بِالْحُرَامِ

و لم يعرف قدره و لا صاحبه لما مرّ.

٢٥ «١٠» وَ قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَصِيبُ مَالًا لَا أَعْرِفُ حَلَالَهُ مِنْ حَرَامِهِ، فَقَالَ لَهُ: أَخْرِجِ الْخُمْسَ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ رَضِيَ مِنَ الْمَالِ بِالْخُمْسِ، وَ اجْتَنِبْ مَا كَانَ صَاحِبُهُ يَعْمَلُ.

(١) الوسائل ٦: ٣٥٠ / ٦

(٢) الوسائل ٦: ٣٥١ / ٩

(٣) ش: أجم

(٤) الوسائل ٦: ٣٤٩ / ٥

(٥) الوسائل ٦: ١٣ / ٣٤١

(٦) الوسائل ٦: ١ / ٣٥٤ و ٢

(٧) ش: يأخذ

(٨) الوسائل ٦: ١ / ٣٥٢

(٩) الوسائل ٦: ٢ / ٣٥٢

(١٠) الوسائل ٦: ١ / ٣٥٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٤٧

٢٦ «١» وَ قَالَ لَهُ [٢] «٢» رَجُلٌ: أَصِيبُ مَالًا أَعْمَضْتُ فِيهِ، أَمْ فَلِي تَوْبَةٌ؟ قَالَ: اثْنَيْنِ بِخُمْسِهِ، [فَأَتَاهُ بِخُمْسِهِ] «٣»، فَقَالَ: هُوَ لَكَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَابَ تَابَ «٤» مَالُهُ مَعَهُ.

٢٧ «٥» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي كَسَبْتُ «٦» مَالًا أَعْمَضْتُ فِي مَطَالِيهِ حَلَالًا وَ حَرَامًا، وَ قَدْ أَرَدْتُ التَّوْبَةَ وَ لَا أَدْرِي الْحَلَالَ مِنْهُ وَ الْحَرَامَ، وَ قَدْ اخْتَلَطَ عَلَيَّ، فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَصَدَّقْ بِخُمْسِ مَالِكَ فَإِنَّ اللَّهَ رَضِيَ مِنَ الْأَشْيَاءِ بِالْخُمْسِ وَ سَائِرِ الْمَالِ لَكَ حَلَالٌ.

١٠- الخمس الواجب بالندز،

كما لو نذر أن يتصدق بخمس ماله.

١١- الخمس الواجب بالعهد.

١٢- الخمس الواجب باليمين،

و المصروف [الواجب] «٧» في الثلاثة بحسب ما عيّن بها.

(١) الوسائل ٦: ٣ / ٣٥٣

(٢) أثبتناه من باقى النسخ

(٣) أثبتناه من باقى النسخ

(٤) ليس فى ش

(٥) الوسائل ٦: ٣٥٣ / ٤

(٦) ش: اكتسبت

(٧) أثبتناه من ش

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٤٨

[الباب] «١» الثالث: في التَّصَبُّ،

و يعتبر في المعدن بلوغ عشرين ديناراً، و في الكنز نصاب الزَّكَاةِ، و في الغوص بلوغ دينار، و الكنز إذا بيع فالزَّكَاةُ «٢» على البائع

عاملي، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ١٤١٢ هـ ق

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٤، ص: ١٤٨

١ «٣» سِئَلُ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا خَرَجَ «٤» مِنَ الْمَعِيدِنِ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ هَلْ فِيهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ مَا يَكُونُ فِي مِثْلِهِ الزَّكَاةُ عِشْرِينَ دِينَارًا.

٢ «٥» وَ سِئَلُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا يَجِبُ فِيهِ الْخُمْسُ مِنَ الْكَنْزِ، فَقَالَ: (مَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مِثْلِهِ فَفِيهِ الْخُمْسُ). «٦»

٣ «٧» (وَ سِئَلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مِقْدَارِ الْكَنْزِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الْخُمْسُ) «٨» فَقَالَ: مَا

(١) الباب الثالث و فيه: ٥ أحاديث

(٢) ش و م: فالخمس

(٣) الوسائل ٦: ٣٤٤ / ١

(٤) م: اخرج

(٥) الوسائل ٦: ٣٤٥ / ٢

(٦) ليس في رض

(٧) الوسائل ٦: ٣٤٦ / ٦

(٨) ليس في رض

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٤٩

تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنْ ذَلِكَ بَعَيْنِهِ فِيهِ الْخُمْسُ، وَ مَا لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَلَا خُمْسَ فِيهِ.

٤ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا يُخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ مِنَ اللَّوْثِ، وَ الْيَاقُوتِ، وَ الزَّبَرْجِيدِ، وَ عَنِ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ، هَلْ فِيهَا زَكَاةٌ؟
فَقَالَ:

إِذَا بَلَغَ [قِيَمَتُهُ] «٢» دِينَاراً فَفِيهِ الْخُمْسُ.

أَقُولُ: النَّصَابُ هُنَا لِلْعَوَصِ لَا الْمَعْدِنِ لِمَا مَرَّ.

٥ «٣» وَ رُوِيَ: أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ رِكَازًا فَأَتْبَاعَهُ مِنْهُ رَجُلٌ بِنِثْلَائِمَائِهِ دِرْهَمٌ وَ مِائَةٌ شَاهٍ مُتَّبِعٌ، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِصَاحِبِ الرِّكَازِ: أَدَّ خُمْسَ مَا أَخَذْتَ، فَإِنَّ الْخُمْسَ عَلَيْكَ فَإِنَّكَ أَنْتَ الَّذِي وَجَدْتَ الرِّكَازَ وَ لَيْسَ عَلَى الْآخِرِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ ثَمَنَ غَنَمِهِ.

(١) الوسائل ٦: ٣٤٧ / ٢

(٢) أثبتناه من باقى النسخ

(٣) الوسائل ٦: ٣٤٦ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٥٠

[الباب] «١» الزابع: فى أن خمس فواضل السنه تختص بالإمام

و يأتى

١ «٢» وَ سئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا يَفْضَلُ مِنْ غَلَّةِ الضَّيْعَةِ فَوَقَّعَ: لِي مِنْهُ الْخُمْسُ «٣» مِمَّا يَفْضَلُ مِنْ مَوْنَتِهِ.

٢ «٤» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَى كُلِّ امْرِئٍ غَنَمٌ أَوْ اكْتَسَبَ الْخُمْسُ مِمَّا أَصَابَ لِغَايِمَةِ عَلَيْهَا السَّلَامُ، وَ لِمَنْ يَلِي أَمْرَهَا مِنْ بَعِيدِهَا مِنْ ذُرِّيَّتِهَا الْحَجِجِ عَلَى النَّاسِ، فَذَلِكَ لَهُمْ خَاصَّةٌ يَضُّعُونَهُ حَيْثُ شَاءُوا، وَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ حَتَّى الْخَيْطُ لِيَخِيَطُ قَمِيصًا بِخَمْسَةِ دَوَانِيقَ فَلَنَا مِنْهُ دَانِيقٌ إِلَّا مَنْ أَحْلَلْنَاهُ «٥» مِنْ شَيْعَتِنَا لِيَطِيبَ لَهُمْ بِهِ الْوَلَادَةَ.

(١) الباب الزابع و فيه: حديثان

(٢) الوسائل ٦: ٣٤٨ / ٢

(٣) ليس فى رض

(٤) الوسائل ٦: ٣٥١ / ٨

(٥) الأصل: أحلنا

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٥١

[الباب] «١» الخامس: في أن الخمس يقسم سته أقسام:

ثلاثة للإمام، و ثلاثة للفقراء و المساكين و ابن السبيل ممن ينتسب إلى عبد المطلب بأبيه، أو أبويه «٢» لا بأمه وحدها

١ «٣» قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَحْنُ وَاللَّهِ الَّذِينَ عَنِ اللَّهِ بِذِي الْقُرْبَى، الَّذِينَ قَرَنَهُمْ بِنَفْسِهِ وَبِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

٢ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُجْزَأُ الْخُمْسُ سِتَّةَ أَجْزَاءٍ، فَيَأْخُذُ الْإِمَامُ مِنْهَا: سِتِّهِمُ اللَّهِ، وَ سَهْمَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى، ثُمَّ «٥» يَفْصَلُ «٦» الثَّلَاثَةَ الْأَقْسَامَ الْبَاقِيَةَ وَ هِيَ «٧» بَيْنَ: يَتَامَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَ مَسَاكِينِهِمْ، وَ أَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ.

(١) الباب الخامس و فيه: ٥ أحاديث

(٢) الأصل: بأبويه

(٣) الوسائل ٦: ٤ / ٣٥٦

(٤) الوسائل ٦: ٤ / ٣٦٠

(٥) ليس في رض

(٦) ش: سهم

(٧) ليس في باقي النسخ

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٥٢

٣ «١» وَ سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ

لِلَّهِ خُمْسُهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِتَدَى الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ «٢»، قَالَ: خُمْسُ اللَّهِ لِلْإِمَامِ، وَ خُمْسُ الرَّسُولِ لِلْإِمَامِ، وَ خُمْسُ ذِي الْقُرْبَى لِقَرَابِهِ الرَّسُولِ الْإِمَامِ، وَ الْيَتَامَى: يَتَامَى الرَّسُولِ، وَ الْمَسَاكِينِ مِنْهُمْ، وَ ابْنِ «٣» السَّبِيلِ مِنْهُمْ، فَلَا يُخْرَجُ مِنْهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ.

٤ «٤» وَ قَالَ الْكَاطِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُقْسَمُ الْخُمْسُ عَلَى سِتَّةِ أَشْهُمٍ: سَهْمِ اللَّهِ، وَ سَهْمِ رَسُولِ اللَّهِ لِأُولَى الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِهِ وَرِثَتِهِ، وَ لَهُ ثَلَاثَةٌ أَشْهُمٍ: سَهْمَانِ وَرِثَتِهِ، وَ سَهْمِ مَقْسُومٍ مِنَ اللَّهِ، وَ لَهُ نِصْفُ الْخُمْسِ كَلًّا، وَ نِصْفُ الْخُمْسِ الْبَاقِي بَيْنَ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَسَهْمٌ لِيَتَامَاهُمْ، وَ سَهْمٌ لِمَسَاكِينِهِمْ، وَ سَهْمٌ لِأَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ، وَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُمُ الْخُمْسَ هُمْ قَرَابَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ هُمْ بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْفُسِهِمْ، وَ مَنْ كَانَتْ أُمُّهُ مِنْ بَنَى هَاشِمٍ وَ أَبُوهُ مِنْ سَائِرِ قُرَيْشٍ فَإِنَّ الصَّدَقَاتِ تَحِلُّ لَهُ، وَ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْخُمْسِ شَيْءٌ، لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ «٥» وَ لَيْسَ فِي مَالِ الْخُمْسِ زَكَاةٌ.

٥ «٦» وَ رَوَى: أَنَّهُ يُقْسَمُ خُمْسَهُ أَقْسَامٍ مِنْهَا وَاحِدٌ لِلْإِمَامِ.

وَ حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ تَفْضُلٌ مِنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَ عَلَى التَّقْيَةِ.

(١) الوسائل ٦: ٣٥٦ / ٢

(٢) الأنفال: ٤١

(٣) ش و م: أبناء

(٤) الوسائل ٦: ٣٥٨ / ٨

(٥) الأحزاب: ٥

(٦) الوسائل ٦: ٣٥٦ / ٣

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٥٣

[الباب] «١» السادس: في كيفية قسمه الخمس

١ «٢» سُئِلَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ «٣» قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ صِنْفٌ مِنَ الْأَصْنَافِ أَكْثَرَ، وَ صِنْفٌ أَقَلٌّ مَا يُصْنَعُ (بِهِ؟ قَالَ:

ذَاكَ إِلَى الْإِمَامِ، أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ) «٤»؟ أَلَيْسَ إِنَّمَا

كَانَ يُعْطَى عَلَى مَا يَرَى؟ كَذَلِكَ الْإِمَامُ.

٢ «٥» وَرَوَى: إِنَّ رَأَيْتَ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ يُعْطَى كُلَّ مَا فِي بَيْتِ الْمَالِ رَجُلًا وَاحِدًا، فَلَا يَدْخُلَنَّ فِي قَلْبِكَ شَيْءٌ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَعْمَلُ بِأَمْرِ اللَّهِ.

(١) الباب السادس و فيه: حديثان

(٢) الوسائل ٦: ٣٦٢ / ١

(٣) الأنفال: ٤١

(٤) ليس في رض

(٥) الوسائل ٦: ٣٦٣ / ٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٥٤

[الباب] «١» السابع: في أن الخمس يقسم على مستحقه بقدر كفايتهم في سنتهم،

فإن أعوز فمن نصيب الإمام، فإن فضل [منه] «٢» شيء فهو له.

١ «٣» قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْخُمْسِ: يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ عَلَى الْكِفَافِ وَالسَّعَةِ مَا يَشْتَعُونَ بِهِ فِي سَنَتِهِمْ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْهُمْ شَيْءٌ فَهُوَ لِلْوَالِي، فَإِنْ عَجَزَ أَوْ نَقَصَ عَنِ اسْتِغْنَائِهِمْ، كَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُنْفِقَ مِنْ عِنْدِهِ بِقَدْرِ مَا يَشْتَعُونَ بِهِ، وَإِنَّمَا صَارَ عَلَيْهِ أَنْ يُمَوَّنَهُمْ لِأَنَّ لَهُ مَا فَضَلَ عَنْهُمْ.

٢ «٤» وَرَوَى: أَنَّ نِصْفَ الْخُمْسِ لِلْإِمَامِ، وَ النِّصْفَ لِلْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ أَبْنَاءِ السَّبِيلِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، الَّذِينَ لَا تَحِلُّ لَهُمْ الصَّدَقَةُ وَ لَا الزَّكَاةُ، عَوَّضَهُمُ اللَّهُ مَكَانَ ذَلِكَ الْخُمْسِ، فَهُوَ يُعْطِيهِمْ عَلَى قَدْرِ كِفَايَتِهِمْ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَهُوَ لَهُ، وَ إِنْ نَقَصَ عَنْهُمْ وَ لَمْ يَكْفِهِمْ، أَتَمَّهُ لَهُمْ مِنْ عِنْدِهِ كَمَا صَارَ لَهُ الْفَضْلُ، كَذَلِكَ يَلْزَمُهُ النُّقْصَانُ.

(١) الباب السابع و فيه: حديثان

(٢) أثبتناه من ش

(٣) الوسائل ٦: ٣٦٣ / ١

(٤) الوسائل ٦: ٣٦٤ / ٢

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٥٥

[الباب] «١» الثامن: في الأنفال و ما يختص بالإمام

و هو اثنا عشر قسما ١- نصف الخمس من «٢» سوى فواضل السنه.

٢- مجموع خمس فواضل السنه.

٣- ما يصطفيه من الغنيمه.

٤- كل أرض ملكت بغير قتال.

٥- كل أرض موات.

٦- رؤوس الجبال.

٧- بطون الأودية.

٨- الآجام.

٩- صفايا الملوكة.

١٠- قطائعهم.

١١- ميراث من لا وارث له.

(١) الباب الثامن و فيه: ١٣ حديثا

(٢) ش: منه

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٥٦

١٢- ما غنمه «١» المقاتلون بغير إذنه، و نذكر ممّا يدلّ على ذلك اثني عشر حديثاً.

١ «٢» ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَنْفَالُ مَا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِمْ «٣» بِخَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ، أَوْ «٤» قَوْمٍ صَالِحُوا، أَوْ قَوْمٍ أَعْطَوْا بِأَيْدِيهِمْ،

وَ

كُلُّ أَرْضٍ خَرِبَةٍ وَ بَطُونُ الْأَوْدِيَةِ فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ هُوَ لِلْإِمَامِ مِنْ بَعْدِهِ يَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ. «٥»

٢ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الشَّرِيَّةِ يَبْعَثُهَا الْإِمَامُ فَيَصِيبُونَ غَنَائِمَ [كَيْفَ تُقَسَّمُ؟

قَالَ:] «٧» إِنْ «٨» قَاتَلُوا عَلَيْهَا [مَعَ] «٩» أَمِيرَ أَمْرِهِ الْإِمَامُ عَلَيْهِمْ، أَخْرَجَ مِنْهَا الْخُمْسَ لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ قَسَمَ بَيْنَهُمْ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ، وَ إِنْ لَمْ يَكُونُوا قَاتِلُوا عَلَيْهَا الْمُشْرِكِينَ، كَانَ كُلُّ مَا غَنِمُوا لِلْإِمَامِ (يَجْعَلُهُ حَيْثُ أَحَبَّ) «١٠».

٣ «١١» «٢- وَ قَالَ: قَطَائِعِ الْمُلُوكِ كُلُّهَا لِلْإِمَامِ» «١٢»، وَ لَيْسَ لِلنَّاسِ فِيهَا شَيْءٌ.

٤ «١٣» «٣- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَنْفَعَالِ، فَقَالَ: كُلُّ أَرْضٍ خَرِبَةٍ أَوْ شَيْءٍ يُكُونُ لِلْمُلُوكِ فَهُوَ خَالِصٌ لِلْإِمَامِ لَيْسَ لِلنَّاسِ فِيهَا سَهْمٌ، قَالَ: وَ مِنْهَا الْبَحْرَيْنِ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ.

٥ «١٤» «٤- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَنْفَعَالِ، فَقَالَ: [كُلُّ] «١٥» مَا كَانَ مِنَ الْأَرْضِينَ

(١) م: من غنمه

(٢) الوسائل ٦: ٣٦٤ / ١

(٣) ش: عليه

(٤) الأصل: إلّا و أثبتناه من باقى النسخ

(٥) م: يشاء

(٦) الوسائل ٦: ٣٦٥ / ٣

(٧) أثبتناه من رض

(٨) رض: فإن

(٩) أثبتناه من باقى النسخ

(١٠) ليس فى رض

(١١) الوسائل ٦: ٣٦٦ / ٦

(١٢) ليس فى رض

(١٣) الوسائل ٦: ٣٦٧ / ٨

(١٤) الوسائل ٦: ٣٦٧ / ١١

(١٥) أثبتناه من ش

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٥٧

بَادَ أَهْلَهَا، وَ فِي [غَيْرِ] «١» ذَلِكَ الْأَنْفَالُ.

٦ «٢» ٥- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَا وَارِثَ «٣» لَهُ، قَالَ: هُوَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ. «٤»

٧ «٥» ٦- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ صَفْوِ الْمَالِ، قَالَ: الْإِمَامُ يَأْخُذُ الْجَارِيَةَ الرُّوقَةَ، وَ الْمَرْكَبَ الْفَارَةَ، وَ السَّيْفَ الْقَاطِعَ، وَ الدَّرْعَ قَبْلَ أَنْ تُقَسَمَ

الْغَنِيمَةُ فَهَذَا صَفْوُ الْمَالِ.

٨ «٦» ٧- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا غَزَا قَوْمٌ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ فَغَنِمُوا كُلَّهَا لِلْإِمَامِ، وَإِذَا غَزَوْا بِإِذْنِ «٧» الْإِمَامِ فَغَنِمُوا كَانَ لِلْإِمَامِ الْخُمْسُ.

٩ «٨» ٨- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَحْنُ قَوْمٌ فَرَضَ اللَّهُ طَاعَتَنَا فِي الْقُرْآنِ، لَنَا الْأَنْفَالُ، وَ لَنَا صَفْوُ الْمَالِ.

١٠ «٩» ٩- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ أَرْضٍ بَادَ أَهْلِهَا فَذَلِكَ الْأَنْفَالُ فَهُوَ لَنَا.

١١ «١٠» ١٠- وَ سَيِّئَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَنْفَالِ، قَالَ: بَطُونُ الْأَوْدِيَةِ، وَ رُؤُوسُ الْجِبَالِ، وَ الْأَجَامُ، وَ الْمَعَادِنُ، وَ كُلُّ أَرْضٍ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ، وَ كُلُّ أَرْضٍ مَيَّتَةٍ قَدْ جَلَا أَهْلُهَا، وَ قَطَائِعُ الْمُلُوكِ.

أَقُولُ: لَعَلَّ الْمَعَادِنَ مَخْصُوصٌ بِمَا كَانَ فِي أَرْضِ الْأَنْفَالِ لِمَا مَرَّ.

١٢ «١١» ١١- وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ لَهُ يَعْنِي لِلْإِمَامِ بَعْدَ الْخُمْسِ الْأَنْفَالُ، وَ الْأَنْفَالُ: كُلُّ أَرْضٍ خَرِبَهُ قَدْ بَادَ أَهْلُهَا، وَ كُلُّ أَرْضٍ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ

(١) أثبتناه من باقى النسخ

(٢) الوسائل ٦: ٣٦٩ / ١٤

(٣) أثبتناه من رض و الوسائل، و فى الأصل و ش و م: لا وارث

(٤) الأنفال: ١

(٥) الوسائل ٦: ٣٦٩ / ١٥

(٦) الوسائل ٦: ٣٦٩ / ١٦

(٧) ش و م: بأمر

(٨) الوسائل ٦: ٣٧١ / ٢١

(٩) الوسائل ٦: ٣٧٢ / ٢٦

(١٠) الوسائل ٦: ٣٧٢ / ٣٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٥٨

وَلَا رِكَابٍ، وَلَكِنْ صَالِحُوا صِلِحًا وَأَعْطُوا مَا] «١» بِأَيْدِيهِمْ عَلَى غَيْرِ قِتَالٍ، وَ لَهُ رُؤُوسُ الْجِبَالِ، وَ بُطُونُ الْأُودِيَةِ، وَ الْأَجَامُ، وَ كُلُّ
أَرْضٍ «٢» مَمْتَةٌ لِرَبِّ لَهَا، وَ لَهُ صَفَايَا الْمُلُوكِ مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْغَضَبِ «٣» لِأَنَّ الْغَضَبَ كُلَّهُ مَرْدُودٌ، وَ هُوَ

وَارِثٌ مَنْ لَّا وَّارِثَ لَهُ، يَعُولُ مَنْ لَّا حِيلَةَ لَهُ.

١٣ «٤» ١٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ لَمَّا فَتَحَ عَلَى نَبِيِّهِ فَدَكَكَ وَمَا وَالَاهَا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ «٥» بِخَيْلٍ وَ لَّا رِكَابٍ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ «٦»: أَنْ اذْفَعْ «٧» فَدَكَكَ إِلَى فَاطِمَةَ، وَقَالَ:

حَدَّثَ مِنْهَا جَبَلُ أُحُدٍ، وَ حَدَّثَ مِنْهَا عَرِيشُ مِصْرَ، وَ حَدَّثَ مِنْهَا سَيْفُ الْبُخَيْرِ، وَ حَدَّثَ مِنْهَا دُومَةُ الْجَنْدَلِ.

(١) رض: و أعطوا بأيديهم

(٢) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٣) ليس فى رض

(٤) الوسائل ٦: ٣٦٦ / ٥

(٥) ش: عليها

(٦) ليس فى ش

(٧) ش: يدفع

هداياه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٥٩

[الباب] «١» التاسع: فى أن الأئفال كلها للإمام

لا يجوز التصرف فيها إلا بإذنه، و قد تقدم.

١ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَحْنُ قَوْمٌ فَرَضَ اللَّهُ طَاعَتَنَا، لَنَا الْأَنْفَالُ، وَ لَنَا صَفْوُ الْمَالِ.

٢ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا الْفَنَى ءُ وَ الْأَنْفَالُ فَهُوَ خَالِصٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

٣ «٤» وَقَالَ رَجُلٌ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَيْسَرُ مَا يَدْخُلُ بِهِ الرَّجُلُ النَّارَ؟ قَالَ: مَنْ أَكَلَ [مِنْ] «٥» مَالِ الْيَتِيمِ دِرْهَمًا وَ نَحْنُ الْيَتِيمُ.

(١) الباب التاسع و فيه: ٣ أحاديث

(٢) الوسائل ٦: ٣٧٣ / ٢

(٣) الوسائل ٦: ٣٧٤ / ٣

(٤) الوسائل ٦: ٣٧٤ / ٥

(٥) أثبتناه من ش و م

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٦٠

[الباب] «١» العاشر: في وجوب إبطال حصه الإمام عليه السلام من الخمس وغيره إليه عليه السلام

مع الإمكان و إلى شركائه مع التّعذر، و قد تقدّم

١ «٢» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَحِلُّ مَالٌ إِلَّا مِنْ وَجْهِ أَحَلَّهُ اللَّهُ، إِنَّ الْخُمْسَ عَوْنُنَا عَلَى دِينِنَا وَ عَلَى عِيَالِنَا «٣» وَ عَلَى مَوَالِينَا فَلَا تَزُوؤُهُ عَنَّا، وَ لَا تَحْرِمُوا أَنْفُسَكُمْ دُعَاءَنَا مَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ.

٢ «٤» وَ دَخَلَ عَلَيْهِ قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَجْعَلَهُمْ فِي حِلٍّ مِنَ الْخُمْسِ، فَقَالَ: مَا أَمَحَلَ هَذَا، تَمَحُّصُونَا الْمَوَدَّةَ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَ تَزُوُونَ عَنَّا حَقًّا جَعَلَهُ اللَّهُ لَنَا وَ جَعَلْنَا لَهُ وَ هُوَ الْخُمْسُ، لَا نَجْعَلُ (لَا نَجْعَلُ لَنَا نَجْعَلُ) «٥» أَحَدًا فِي حِلٍّ.

٣ «٦» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الْخُمْسِ شَيْئًا حَتَّى

(١) الباب العاشر و فيه: ٥ أحاديث

(٢) الوسائل ٦: ٣٧٥ / ٢

(٣) م: عيالاتنا

(٤) الوسائل ٦: ٣٧٦ / ٣

(٥) ليس في ش

(٦) الوسائل ٦: ٣٧٨ / ٩

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٦١

يَصِلَ إِلَيْنَا نَصِيْبَنَا. «١»

٤ «٢» وَقَالَ الْمَهْدِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِ

غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَكَيْفَ يَحِلُّ «٣» ذَلِكَ فِي مَالِنَا؟ إِنَّهُ مَنْ فَعَلَ [شَيْئًا مِنْ] «٤» ذَلِكَ لِغَيْرِ أَمْرِنَا فَقَدِ اسْتَحَلَّ مِنَّا مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ، وَ مَنْ أَكَلَ مِنْ مَالِنَا شَيْئًا فَإِنَّمَا يَأْكُلُ نَارًا وَ سَيَّضَلَى سَعِيرًا.

٥ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِكَةِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ عَلَى مَنْ أَكَلَ مِنْ مَالِنَا دِرْهَمًا حَرَامًا.

(١) - الأصل: نصيبا

(٢) الوسائل ٦: ٣٧٦ / ٦

(٣) ليس في رض

(٤) أثبتناه من رض و الوسائل

(٥) الوسائل ٦: ٣٧٧ / ٧

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٦٢

[الباب] «١» الحادى عشر: فى جواز تصرف الشيعة فى الأنفال

و حقوق الإمام مع تعذر الإيصال و قد مرّ.

١ «٢» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلَكَ النَّاسُ فِي بُطُونِهِمْ وَ فُرُوجِهِمْ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُؤَدُّوا إِلَيْنَا حَقَّنَا، أَلَا وَ إِنَّ شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ وَ آبَاءَهُمْ فِي حِلٍّ.

٢ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِفَاطِمَةَ: أَحِلِّي نَصِيْبِكَ [مِنَ الْفَنَى] «٤» لِأَبَاءِ شِيعَتِنَا لِيَطْبِئُوا.

٣ «٥» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَلَّلْ لِي الْفُرُوجَ فَفَرَّجَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّمَا يَسْأَلُكَ خَادِمًا يَشْتَرِيهَا، أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا، أَوْ مِيرَاثًا يُصِيبُهُ، أَوْ تِجَارَةً، أَوْ شَيْئًا أُعْطِيَ، فَقَالَ: هَذَا لِشِيعَتِنَا حَلَالٌ، الشَّاهِدِ مِنْهُمْ وَ الْغَائِبِ، وَ الْمَيِّتِ مِنْهُمْ وَ الْحَيِّ، وَ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَهُوَ لَهُمْ حَلَالٌ، أَمَا وَ اللَّهُ لَا يَحِلُّ إِلَّا لِمَنْ أَحَلَّنَا لَهُ.

(١) الباب الحادى عشر و فيه: ٦ أحاديث

(٢) الوسائل ٦: ٣٧٨ / ١

(٣) الوسائل ٦: ٣٨١ / ١٠

(٤) أثبتناه من رض و م و الوسائل

(٥) الوسائل ٦: ٣٧٩ / ٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٦٣

٤ «١» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: تَقَعُ فِي أَيْدِينَا الْأَمْوَالُ وَالْأَرْبَاحُ وَتِجَارَاتُ «٢»، نَعْلَمُ أَنَّ حَقَّكَ «٣» فِيهَا نَابِتٌ وَإِنَّا عَنْ ذَلِكَ مُقَصِّرُونَ،
فَقَالَ

عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَنْصَفْنَاكُمْ إِنْ كَلَّفْنَاكُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

٥ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النَّاسُ كُلُّهُمْ يَعِيشُونَ فِي فَضْلِ مَظْلَمَتِنَا «٥» إِلَّا أَنَا أَخْلَلْنَا شَيْعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ.

٦ «٦» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي كُنْتُ وُلِّيتُ الْغَوْصَ فَأَصَيْبْتُ أَرْبَعِمِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَقَدْ جِئْتُ بِخُمْسِهَا ثَمَانِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَهِيَ حَقُّكَ، فَقَالَ: وَمَا لَنَا مِنَ الْأَرْضِ وَمَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا إِلَّا الْخُمْسُ، الْأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا، فَقَالَ لَهُ: أَنَا «٧» أَحْمِلْ إِلَيْكَ الْمَالَ كُلَّهُ، فَقَالَ:

قَدْ طَيَّبْنَا «٨» لَكَ، وَكُلُّ مَا كَانَ فِي أَيْدِي شَيْعَتِنَا مِنَ الْأَرْضِ فَهُمْ فِيهِ مُحَلَّلُونَ، وَمُحَلَّلٌ لَهُمْ ذَلِكَ إِلَيَّ أَنْ يَقُومَ قَائِمًا.

أقول: الأرض المذكورة أرض البحرين بقرينه الغوص، وقد تقدم أنها من الأنفال، و على كل حال فهي متناوله للأنفال.

(١) الوسائل ٦: ٣٨٠ / ٦

(٢) الأصل: تجارات

(٣) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل، و فى الأصل: نعلم لك حَقُّكَ

(٤) الوسائل ٦: ٣٨٠ / ٧

(٥) ليس فى ش

(٦) الوسائل ٦: ٣٨٢ / ١٢

(٧) الأصل: إن

(٨) الأصل: طيِّبنا

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٦٤

[الباب] «١» التَّانِي عَشْرُ: فِي إِبَاحِهِ حَصَّةِ الْإِمَامِ مِنَ الْخُمْسِ لِلشَّيْعَةِ مَعَ تَعَذُّرِ الْإِصَالِ

و عدم احتياج السادات الحاضرين و قد مرّ.

١ «٢» وَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي «٣» عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْ يَجْعَلَهُ فِي حِلٍّ [مِنْ] «٤» مَا أَكَلَهُ وَ مَشَرَبِهِ مِنَ الْخُمْسِ، فَكَتَبَ بِخَطِّهِ: مَنْ أَعْوَزَهُ شَيْءٌ مِنْ حَقِّي فَهُوَ فِي حِلٍّ.

٢ «٥» وَعَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّ أَشَدَّ مَا فِيهِ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَقُومَ صَاحِبُ الْخُمْسِ فَيَقُولَ: يَا رَبِّ خُمُسِي وَقَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِشِيعَتِنَا لِتَطِيبَ وَلَادَتُهُمْ، وَلِتَرْكُو أَوْلَادَهُمْ.

٣ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا أَخْلَلْنَا أُمَّهَاتِ شِيعَتِنَا لِآبَائِهِمْ لِطِيبُوا. «٧»

(١) البال الثاني عشر وفيه: ٨ أحاديث

(٢) الوسائل ٦: ٣٧٩ / ٢

(٣) ليس

(٤) أثبتناه من ش و م

(٥) الوسائل ٦: ٣٨٠ / ٥

(٦) الوسائل ٦: ٣٨١ / ١٠

(٧) الأصل: ليتطيبوا

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٦٥

٤ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُوسِعٌ عَلَى شِيعَتِنَا أَنْ يُنْفِقُوا مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ، فَإِذَا قَامَ قَائِمُنَا حَرَّمَ عَلَى كُلِّ ذِي كَنْزٍ كَنْزَهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ وَيَسْتَعِينَ بِهِ.

٥ «٢» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لَنَا الْخُمْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَ لَنَا الْأَنْفَالَ، وَ لَنَا صِفْوُ الْمَالِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا قَدْ أَخْلَلْنَا ذَلِكَ لِشِيعَتِنَا.

٦ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَلَّلَهُمْ مِنَ الْخُمْسِ يَعْنِي الشُّعْبَةَ لِطَيْبِ مَوْلِدِهِمْ.

٧ «٤» وَقَالَ الْمُهَيْدِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا الْمُتَلَبِّسُونَ بِأَمْوَالِنَا فَمَنْ اسْتَحَلَّ مِنْهَا شَيْئًا فَأَكَلَهُ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ النَّيْرَانَ، وَ أَمَّا الْخُمْسُ فَقَدْ أُبِيحَ لِشِيعَتِنَا وَ جُعِلُوا مِنْهُ فِي حِلٍّ إِلَى أَنْ يَظْهَرَ أَمْرُنَا لِطَيْبِ وَلَادَتُهُمْ وَ لَا تَحْبُثَ.

٨ «٥» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَحْنُ أَصْحَابُ الْخُمْسِ وَ الْفَيْءِ، وَ قَدْ حَرَّمْنَا «٦» عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ مَا خَلَا شِيعَتِنَا.

تم كتاب الخمس

(١) الوسائل ٦: ٣٨١ / ١١

(٢) الوسائل ٦: ٣٨٣ / ١٤

(٣) الوسائل ٦: ٣٨٣ / ١٥

(٤) الوسائل ٦: ٣٨٣ / ١٦

(٥) الوسائل ٦: ٣٨٥ / ١٩

(٦) الأصل: حرّمنّا

هدايه الأّمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٦٧

الكتاب السادس من كتب العبادات كتاب الصّوم

إشاره

و فيه اثنا عشر بابا

هدايه الأّمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٦٩

[الباب] «١» الأوّل: فى وجوبه

إشاره

و أحكامه اثنا عشر

١- الصّوم واجب

لما مرّ فى المقدمات و غيرها و لما يأتى.

١ «٢» وَ قَالَ الصّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ الصَّيَامَ لِيَسْتَوِيَ بِهِ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ، وَ ذَلِكَ أَنَّ الْغَنِيَّ لَمْ يَكُنْ يَجِدُ «٣» مَسَّ الْجُوعِ فَيَرْحَمُ الْفَقِيرَ، فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَ خَلْقِهِ وَ أَنْ يُدَبِّقَ الْغَنِيَّ مَسَّ الْجُوعِ.

٢ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ، وَ زَكَاةُ الْأَجْسَادِ الصَّيَامُ.

٣ «٥» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا أُمِرُوا بِالصَّوْمِ لِكَيْ يَعْرِفُوا أَلَمَ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ فَيَسْتَدِلُّوا عَلَى فَقْرِ «٦» الْآخِرِهِ.

(١) الباب الأوّل و فيه: ٤ أحاديث

(٢) الوسائل ٧: ٢ / ١

(٣) ش: لم يجد

(٤) الوسائل ٧: ٣ / ٢

(٥) الوسائل ٧: ٤ / ٥

(٦) الأصل: فقراء

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٧٠

٤ «١» وَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: [لِمَ] «٢» فَرَضَ اللَّهُ الصَّوْمَ؟ فَوَرَدَ فِي الْجَوَابِ: لِيَجِدَ الْغَنِيُّ مَسَّ الْجُوعِ فَيَمُنَّ عَلَى الْفَقِيرِ.

٢- يشترط في وجوب الصوم شرائط

تأتي فيمن يجب عليه الصوم.

٣- يسقط الصوم بأسباب متعدده

□
تأتي هناك إن شاء الله.

٤- يجب صوم شهر رمضان

لما يأتي.

٥- لا يجب الصوم غير ما نص على وجوبه

لما يأتي من الحصر.

٦- يجب الصوم بالنذر.

٧- يجب بالعهد.

٨- يجب باليمين

و تأتي الثلاثة في محلها.

٩- يجب بأسباب آخر

يأتي.

١٠- من استحل الإفطار في الصوم الواجب و أنكر وجوبه بعد أن يبلغه كفر

لما مرّ و لما يأتي.

١١- يجب تعزيز من ترك الصوم الواجب

لما يأتي.

١٢- يجب القضاء مع الفوت

على تفصيل يأتي.

(١) الوسائل ٧: ٣/٤

(٢) أثبتناه من باقى النسخ

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٧١

[الباب]باب الثانى «١» فى التّيه

اشاره

و أحكامها اثنا عشر

١- تجب التّيه فى الصّوم

لما مرّ فى المقدمات و لما يأتي.

٢- يجب فيها قصد القربه

لما مرّ.

٣- يجب الإخلاص فيها

لما مرّ.

٤- تجب تيه الصّوم الواجب ليلا

[لما] «٢» يأتي.

٥- من لم ينو صوم قضاء شهر رمضان جاز له التّيه قبل الزّوال

[إن] «٣» لم يكن أفطر لا بعده.

١ «٤» سِئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَدُو لَهُ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ وَ يَزْتَفِعُ النَّهَارُ فِي صَوْمٍ «٥» ذَلِكَ الْيَوْمَ، أَيْقِضَ بِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَإِنْ «٦» لَمْ يَكُنْ نَوَى ذَلِكَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَ:

نَعَمْ، لِيُصْمَهُ وَ لِيُعْتَدَّ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدَثَ شَيْئًا.

(١) الباب الثاني و فيه: ٢٧ حديثا

(٢) أثبتناه من باقى النسخ

(٣) أثبتناه من باقى النسخ

(٤) الوسائل ٧: ٢ / ٤

(٥) ليس فى ش

(٦) ليس فى م و رض

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٧٢

٢ «١» وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ وَ لَمْ يَطْعَمْ وَ لَمْ يَشْرَبْ وَ لَمْ يَنْوِ صَوْمًا، وَ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَلَهُ «٢» أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ قَدْ ذَهَبَ عَامَهُ النَّهَارُ؟ فَقَالَ:

[نَعَمْ] «٣» لَهُ أَنْ يَصُومَهُ «٤» وَ يَعْتَدَّ بِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

٣ «٥» وَ سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْأَيَّامُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ يُرِيدُ أَنْ يَقْضِيَ بِهَا، مَتَى يُرِيدُ أَنْ يَنْوَى الصِّيَامَ؟ قَالَ: هُوَ بِالْخِيَارِ إِلَى أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ، فَإِذَا «٦» زَالَتِ الشَّمْسُ فَإِنْ كَانَ نَوَى الصَّوْمَ فَلْيُصْمِمْ، وَإِنْ كَانَ نَوَى الْإِفْطَارَ فَلْيُفْطِرْ، قِيلَ: فَإِنْ نَوَى الْإِفْطَارَ، يَسْتَقِيمُ لَهُ أَنْ يَنْوَى الصَّوْمَ بَعْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ؟ قَالَ: لَا.

٤ «٧» وَ رَوَى فِيهِ مَنْ أَصْبَحَ فَلَمْ يَأْكُلْ إِلَى الْعَصْرِ: يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ قِضَاءً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَ حُمِلَ عَلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ وَ هُوَ الزَّوَالُ.

٦- يجوز تجديد النيّة فى النذر المطلق

و نحوه قبل الزوال إن لم [يكن] «٨» أفطر.

٥ «٩» سِئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ «١٠» عَلَيْهِ الصِّيَامَ شَهْرًا فَيُصْبِحُ وَ هُوَ يَنْوَى «١١» الصَّوْمَ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيُفْطِرُ

وَيُصْبِحُ وَهُوَ لَا يَنْوِي الصَّوْمَ (فَيَبْدُو لَهُ فَيَصُومُ) «١٢»، قَالَ: هَذَا كَلَّهُ جَائِزٌ.

(١) الوسائل ٧: ٥ / ٦

(٢) الأصل: له

(٣) أثبتناه من باقى النسخ

(٤) م و رض: يصوم

(٥) الوسائل ٧: ٦ / ١٠

(٦) الأصل: فإن

(٧) الوسائل ٧: ٦ / ٩

(٨) أثبتناه من باقى النسخ

(٩) الوسائل ٧: ٥ / ٤

(١٠) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل، و فى الأصل: الله

(١١) ش: لا ينوى

(١٢) ليس فى رض

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٧٣

«١٦» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ، أَيْ صُومًا؟

قَالَ: نَعَمْ.

٧ «٢» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا لَمْ يَفْرِضِ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ صِيَامًا ثُمَّ ذَكَرَ الصِّيَامَ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ طَعَامًا، أَوْ يَشْرَبَ شَرَابًا وَ لَمْ يُفْطِرْ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامًا، وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

٨ «٣» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ وَ لَا يَنْوِي الصَّوْمَ فَإِذَا تَعَالَى النَّهَارُ حَدَّثَ لَهُ رَأْيٌ فِي الصَّوْمِ، فَقَالَ: إِنْ هُوَ نَوَى «٤» الصَّوْمَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ، حُسِبَ لَهُ يَوْمُهُ، وَ إِنْ نَوَاهُ بَعْدَ الزَّوَالِ، حُسِبَ لَهُ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي نَوَى.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الْمُنْدُوبِ، وَ عَلَى إِرَادِهِ صِحِّهِ الصَّوْمِ إِنْ نَوَى قَبْلَ الزَّوَالِ، وَ بَطْلَانِهِ إِنْ نَوَى بَعْدَهُ.

٧- يجوز تجديد النيّة في الصّوم المندوب قبل الزّوال و بعده.

٩ «٥» كَانَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدْخُلُ إِلَى أَهْلِهِ «٦» فَيَقُولُ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ وَإِلَّا صُمْتُ؟ فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ أَتَوَهُ بِهِ وَإِلَّا صَامَ.

١٠ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّائِمِ الْمُتَطَوِّعِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ قَالَ: هُوَ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْعَصْرِ وَإِنْ مَكَثَ حَتَّى الْعَصْرِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَصُومَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى فَلْيُصُمْ «٨» (ذَلِكَ الْيَوْمَ إِنْ شَاءَ). «٩»

٨- من نوى قضاء شهر رمضان جاز له الإفطار

قبل الزّوال لا بعده، فإن أفطر بعده كفر.

(١) الوسائل ٧: ١ / ٤

(٢) الوسائل ٧: ٥ / ٥

(٣) الوسائل ٧: ٨ / ٦

(٤) رض: ينوى

(٥) الوسائل ٧: ٧ / ٦

(٦) الأصل: أهل

(٧) الوسائل ٧: ١ / ٧

(٨) باقى النسخ: نوى ذلك فله أن يصوم

(٩) ليس فى ش

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٧٤

١١ «١» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي يَوْمٍ يَقْضِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: إِنْ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا يَوْمًا «٢» مَكَانَ يَوْمٍ، وَإِنْ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ، (لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدًّا) «٣»، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ، صَامَ يَوْمًا بَدَلَ يَوْمٍ وَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَفَّارَةً لِمَا صَنَعَ.

١٢ «٤» وَ سَيَّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَقْضِي «٥» شَهْرَ رَمَضَانَ وَ يُكْرِهَهَا زَوْجَهَا عَلَى الْإِفْطَارِ، فَقَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُكْرِهَهَا بَعْدَ الزَّوَالِ.

١٣ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الَّذِي يَتَّقِي شَهْرَ رَمَضَانَ: إِنَّهُ بِالْخِيَارِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ، فَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَإِنَّهُ إِلَى اللَّيْلِ بِالْخِيَارِ.

١٤ «٧» وَ رُوِيَ: النَّهْيُ عَنِ الْإِفْطَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ فِي قَضَاءِ [شَهْرٍ] «٨» رَمَضَانَ إِنْ كَانَ نَوَى مِنَ اللَّيْلِ، وَ حُمِلَ عَلَى الْكِرَاهَةِ، [أَوْ ضَبَقَ الْوَقْتِ]

٩- يجوز الإفطار في الصوم الواجب غير المعين قبل الزوال

لا بعده.

١٥ «١٠» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ: الصَّائِمُ بِالْخِيَارِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ قَالَ «١١»:

إِنَّ ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ، فَأَمَّا النَّافِلَةُ فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

١٦ «١٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَوْمُ النَّافِلَةِ لَكَ أَنْ تُفْطِرَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّيْلِ مَتَى مَا شِئْتُمْ، وَصَوْمُ قَضَاءِ الْفَرِيضَةِ لَكَ أَنْ تُفْطِرَ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُفْطِرَ.

(١) الوسائل ٧: ١ / ٨

(٢) باقى النسخ: يوم

(٣) ليس فى ش

(٤) الوسائل ٧: ٢ / ٨

(٥) الأصل: تفتضى

(٦) الوسائل ٧: ٤ / ٩

(٧) الوسائل ٧: ٦ / ٩

(٨) أثبتناه من م

(٩) أثبتناه من باقى النسخ

(١٠) الوسائل ٧: ٨ / ١٠

(١١) ليس فى باقى النسخ

(١٢) الوسائل ٧: ٩ / ١٠

١٠- من صام تطوعاً فله أن يفطر قبل الزوال وبعده

متى شاء لما مرّ.

١٧ «١» وَ رُوِيَ: نَهَى بَعْدَ الزَّوَالِ، حُمِلَ «٢» عَلَى الْكِرَاهَةِ، (وَ عَلَى ضَيْقِ الْوَقْتِ). «٣»

١١- يستحبّ صوم يوم الثلاثاء من شعبان بنيه التّذب

على أنّه من شعبان إذا كان علّه، أو شبهه، و لو بان من شهر رمضان أجزاءه، و كذا لو صام الشّهر كلّهُ أو بعضه و هو لا يعلم أنّه من شهر رمضان. «٤»

١٨ «٥» سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْيَوْمِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ، فَقَالَ: لَأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

١٩ «٦» وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَوْمُ يَوْمِ الشُّكِّ أَمْرًا بِهِ وَ نُهْيًا عَنْهُ، أَمْرًا بِهِ [٧] «٧» أَنْ نَصُومَهُ مَعَ صِيَامِ شَعْبَانَ، وَ نُهْيًا عَنْهُ [٨] «٨» أَنْ يَنْفَرِدَ الرَّجُلُ بِصَوْمِهِ «٩» فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشْكُّ فِيهِ النَّاسُ، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَامًا مِنْ شَعْبَانَ شَيْئًا، [كَيْفَ يَصِيغُ؟] «١٠» قَالَ: يَنْوِي لَيْلَةَ الشُّكِّ أَنَّهُ صِيَامٌ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْزَأَ عَنْهُ، وَ إِنْ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ، لَمْ يَضُرَّهُ، فَقِيلَ: كَيْفَ يُجْزَى [صَوْمٌ] «١١» تَطَوُّعًا عَنْ فَرِيضَةٍ؟ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَامَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ تَطَوُّعًا وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ عَلِمَ بِذَلِكَ لِأَجْزَأَ «١٢» عَنْهُ، لِأَنَّ الْفَرِيضَ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى الْيَوْمِ بَعَيْنِهِ.

٢٠ «١٣» وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي صِيَمْتُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشْكُّ فِيهِ فَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَمْ فَافُضِّهِ؟ قَالَ: لَا، هُوَ يَوْمٌ وَوُفِّتَ لَهُ.

(١) الوسائل ٧: ٩ / ٥

(٢) ش و رض: و حمل

(٣) ليس في باقي النسخ

(٤) زاد في باقي النسخ: ثم ظهر أنّه منه

(٥) الوسائل ٧: ١٤ / ٩

(٦) الوسائل ٧: ١٤ / ٨

(٧) أثبتناه من باقى النسخ

(٨) أثبتناه من باقى النسخ

(٩) رض و الوسائل: بصيامه

(١٠) أثبتناه

من باقى النسخ

(١١) أثبتناه من باقى النسخ

(١٢) الأصل: أجزأ

(١٣) الوسائل ٧: ١٢ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٧٦

٢١ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا يُصَامُ يَوْمُ الشَّكِّ مِنْ شَعْبَانَ وَ لَا يُصُومُ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَجْزَأَ عَنْهُ.

٢٢ «٢» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ وَقَدْ أَتَوْهُ بِمَاتِدِهِ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ، وَ كَانَ ذَلِكَ بَعِيدَ الْعَصِيرِ: اذْنُ، فَقَالَ: صِيَمْتُ الْيَوْمَ، قَالَ: وَ لِمَ؟ قَالَ: لِمَا جَاءَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ: يَوْمٌ وَفَّقَ [لَهُ] «٣»، قَالَ: أَلَيْسَ تَدْرُونَ «٤» إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا كَانَ لَا يَعْلَمُ أَ هُوَ مِنْ شَعْبَانَ أَمْ مِنْ [شَهْرِ] «٥» رَمَضَانَ فَصَامَ الرَّجُلُ وَ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ كَانَ يَوْمًا وَفَّقَ لَهُ، فَأَمَّا [إِذَا صَامَ] «٦» وَ لَيْسَ عَلَيْهِ وَ لَا شُبْهَةٌ فَلَا، قَالَ الرَّجُلُ: أَفَطِرُ الْآنَ؟ قَالَ: لَا.

٢٣ «٧» وَ رُوِيَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَطَوَّعَ شَهْرًا وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ شَهْرُ «٨» رَمَضَانَ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ بَعْدَ صِيَامِهِ أَنَّهُ كَانَ شَهْرَ رَمَضَانَ «٩»، لَأَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْ فَرَضِ الصِّيَامِ.

١٢- لا يجوز صوم يوم الشك على أنه من شهر رمضان،

فإن [فعل] «١٠» و وافق قضى.

٢٤ «١١» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَصُومُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ [قَالَ: عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ وَ إِنْ كَانَ كَذَلِكَ]. «١٢»

(١) الوسائل ٧: ١٣ / ٤

(٢) الوسائل ٧: ١٥ / ١٢

(٣) أثبتناه من باقى النسخ

(٤) رض: تريدون

(٥) أثبتناه من باقى النسخ

(٦) أثبتناه من ش و رض

(٧) الوسائل ٧: ١٥ / ١٣

(٨) الأصل: أنه على شهر، و ما أثبتناه من باقى النسخ

(٩) رض و م: كان من شهر رمضان

(١٠) أثبتناه من باقى النسخ

(١١) الوسائل ٧: ١٥ / ١

(١٢)

أثبتناه من باقى النسخ

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٧٧

٢٥ «١» [وَرُوِيَ: النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ] «٢». «٣»

[و حمل على قصد أنه من شهر رمضان]، «٤» و على التقيّه لما مرّ.

٢٦ «٥» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَأَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَزِيدُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

٢٧ «٦» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ أَحَقَّ فِي رَمَضَانَ يَوْمًا مِنْ غَيْرِهِ، فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ بِاللَّهِ وَاللَّيْلِ.

(١) الوسائل ٧: ٢ / ١٦

(٢) م و ش: صوم الشك

(٣) أثبتناه من باقى النسخ

(٤) أثبتناه من باقى النسخ

(٥) الوسائل ٧: ٨ / ١٧

(٦) الوسائل ٧: ٦ / ١٧

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٧٩

[الباب] «١» الثالث: فيما يمسك عنه الصائم

إشاره

و أحكامه اثنا عشر

١- لا يبطل الصوم بشيء غير المفطرات المنصوصه.

١ «٢» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حُرِّدُوا الصَّوْمَ أَرْبَعَةً: اجْتِنَابُ [الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَاجْتِنَابُ النِّكَاحِ، وَاجْتِنَابُ الْقَيْءِ مُتَعَمِّدًا، وَاجْتِنَابُ] «٣» الْإِغْتِمَاسِ فِي الْمَاءِ.

٢ «٤» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَضُرُّ الصَّائِمَ مَا صَنَعَ إِذَا اجْتَنَّبَ أَرْبَعَهُ خِصَالٍ:

الطَّعَامَ، وَ الشَّرَابَ، وَ النِّسَاءَ، وَ الْإِرْتِمَاسَ فِي الْمَاءِ.

٣ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّيَامُ مِنَ الطَّعَامِ، وَ الشَّرَابِ.

أَقُولُ: وَ أَحَادِيثُ الْحَضَرِ كَثِيرَةٌ وَ إِن كَانَ أَكْثَرُهَا حَضْرًا إِضَافِيًّا.

٢- يجب إمساك الصائم عن المنهيات

و هي اثنا عشر.

أ- الأكل و الشرب.

(١) الباب الثالث و فيه: ١٠٩ أحاديث

(٢) الوسائل ٧: ٣/١٩

(٣) أثبتناه من باقى النسخ

(٤) الوسائل ٧: ١/١٨

(٥) الوسائل ٧: ٢/١٩

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٨٠

ب- الجماع.

ج- تعمّد الكذب على الله، و رسوله، و الأئمه عليهم السلام.

د- الارتماس.

ه- تعمّد البقاء على الجنابه حتى يصبح.

و- ترك غسل الحيض حتى تصبح.

ز- تعمّد إيصال الغبار الغليظ و نحوه إلى الحلق.

ح- تعمّد القى ء.

ط- دخول الماء و نحوه الحلق عمداى- الاحتقان بالمائع.

يا- تعمّد الإنزال بملاعبه و نحوها.

يب- الغيبه.

٤ «١» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّيَامُ مِنَ الطَّعَامِ، وَ الشَّرَابِ.

٥ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الكَذِبَةُ تُفْطِرُ «٣» الصَّيَامَ «٤»، فَقِيلَ لَهُ «٥»: هَلَكْنَا، قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ الكَذِبُ عَلَى اللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ عَلَى الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

٦ «٦» وَ رُوِيَ: مَنْ اغْتَابَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، بَطَلَ صَوْمُهُ.

٧ «٧» وَ رُوِيَ: الْعُجْبَةُ تُفْطِرُ الصَّائِمَ. «٨»

٨ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ تُفْطِرُ الصَّائِمَ: الْأَكْلُ، وَ الشُّرْبُ، وَ الْجِمَاعُ، وَ الْإِرْتِمَاسُ فِي الْمَاءِ، وَ الكَذِبُ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ وَ عَلَى الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

(١) الوسائل ٧: ١٩ / ٢

(٢) الوسائل ٧: ٢٠ / ٢

(٣) رض: الكذبه تنقض الوضوء و

(٤) باقى النَّسخ: الصَّائم

(٥) ليس فى ش و م

(٦) الوسائل ٧: ٢١ / ٥

(٧) الوسائل ٧: ٢١ / ٨

(٨) زاد فى رض: و عليه القضاء

(٩) الوسائل ٧: ٢١ / ٦

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٨١

٩ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَزْتَمِسُ الصَّائِمُ الْمَاءَ وَلَا الْمُحْرِمُ «٢».

١٠ «٣» وَرَوَى: كَرَاهَهُ الْإِزْتِمَاسَ لِلصَّائِمِ.

وَحُمِلَ عَلَى التَّحْرِيمِ.

١١ «٤» وَ سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَائِمٍ ارْتَمَسَ فِي الْمَاءِ مُتَعَمِّدًا، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ وَلَا يُعُودَنَّ.

١٢ «٥» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّائِمُ يَسْتَتْنِعُ فِي الْمَاءِ، وَيَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ، وَيَتَبَرَّدُ بِالثُّوبِ، وَيَنْضَحُ بِالْمِرْوَحِ، وَيَنْضَحُ الْبُورِيَا تَحْتَهُ، وَلَا يَغْمِسُ رَأْسَهُ فِي الْمَاءِ.

١٣ «٦» وَ سئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَقِنُ يَكُونُ بِهِ الْعِلَّةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: الصَّائِمُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْتَقِنَ.

١٤ «٧» وَ رَوَى: لَا بَأْسَ بِالْجَامِدِ.

١٥ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَلِيلًا وَلَا يَغْتَسِلُ حَتَّى يُصْبِحَ، فَعَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتتَابِعَيْنِ مَعَ صَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَا يُدْرِكُ فَضْلَ يَوْمِهِ. وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقْيَةِ، وَعَلَى مَنْ نَامَ نَائِمًا لِلْغُسْلِ حَتَّى أَصْبَحَ [وَلَمْ يَنْتَبِهْ] «٩» وَ غَيْرَ ذَلِكَ.

١٦ «١٠» وَ رَوَى: أَنَّ الْحَائِضَ إِذَا طَهَّرَتْ لَيْلًا وَ تَرَكَتِ الْغُسْلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ.

١٧ «١١» وَ رَوَى: إِذَا تَمَضَّمَ الصَّائِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، أَوْ اسْتَنَسَقَ مُتَعَمِّدًا، أَوْ سَمَّ

(١) الوسائل ٧: ٢٢ / ١

(٢) م و رض: لا يترمس المحرم فى الماء ولا الصّائم، وفى ش: لا يترمس المحرم ولا الصّائم فى الماء

(٣) الوسائل ٧: ٢٤ / ٩

(٤) الوسائل ٧: ٢٧ / ١

(٥) الوسائل ٧: ٢٢ /

(٦) الوسائل ٧: ٢٧ / ٤

(٧) الوسائل ٧: ٢٦ / ٢

(٨) الوسائل ٧: ٤٣ / ٣

(٩) أثبتناه من باقى النسخ

(١٠) الوسائل ٧: ٤٨ / ١

(١١) الوسائل ٧: ٤٨ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٨٢

رَائِحَهُ غَلِيظَةً، أَوْ كَنَسَ بَيْتًا فَدَخَلَ فِي أَنْفِهِ وَحَلَقَهُ غَيْرًا، فَعَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ فِطْرٌ مِثْلُ: الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالنِّكَاحِ.

١٨ «١» وَ سُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّائِمِ «٢» يَتَدَخَّنُ بَعُودًا أَوْ بَغِيرِ ذَلِكَ فَيَدْخُلُ الدُّخَانَ فِي حَلَقِهِ، قَالَ: جَائِزٌ، لَا بَأْسَ بِهِ. وَ عَنِ الصَّائِمِ يَدْخُلُ الْغُبَارُ فِي حَلَقِهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ. أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى غَيْرِ الْعَمْدِ وَ هُوَ ظَاهِرٌ [فِي] «٣» ذَلِكَ.

١٩ «٤» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَقَيَّأَ الصَّائِمُ، فَقَدْ أَفْطَرَ، وَ إِنْ ذَرَعَهُ «٥» مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقَيَّأَ، فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ.

٢٠ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَقَيَّأَ مُتَعَمِّدًا وَ هُوَ صَائِمٌ، فَقَدْ أَفْطَرَ وَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ «٧»، وَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَذَّبَهُ، وَ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ.

٢١ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَعْجُثُ بِأَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يُمْنَى، قَالَ:

عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِي يُجَامِعُ.

٣- يكره للصائم اثنا عشر.

أ- لبس الثوب المبلول، و استنقع المرأة فى الماء.

٢٢ «٩» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُلْزِقْ ثَوْبَكَ إِلَى جَسَدِكَ وَ هُوَ رَطْبٌ وَ أَنْتَ صَائِمٌ حَتَّى تَعْرِضَهُ.

٢٣ «١٠» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّائِمِ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمَبْلُولَ، قَالَ: لَا.

٢٤ «١١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّائِمِ يَسْتَنْقِعُ فِي الْمَاءِ، قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: فَيُبَلُّ ثَوْبًا

(١) الوسائل ٧: ٢ / ٤٨

(٢) باقى النسخ: عن الرجل الصائم

(٣) أثبتناه من باقى النسخ

(٤) الوسائل ٧: ١ / ٦٠

(٥) ذرعه: أى سبقه و غلبه فى الخروج (اللسان: ذرع)

(٦) الوسائل ٧:

(٧) ش: الأداء

(٨) الوسائل ٧: ٢٥ / ١

(٩) الوسائل ٧: ٢٣ / ٣

(١٠) الوسائل ٧: ٢٣ / ٤

(١١) الوسائل ٧: ٢٣ / ٥

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٨٣

عَلَى جَسَدِهِ؟ قَالَ: لَا.

٢٥ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّائِمِ يَسْتَنْقِعُ فِي الْمَاءِ، قَالَ: لَا بَأْسَ، وَ لَكِنْ لَا يَنْعَمِسُ فِيهِ، وَ الْمَرْأَةُ (لَا تَسْتَنْقِعُ فِي الْمَاءِ) «٢» «٣» لِأَنَّهَا تَحْمِلُ الْمَاءَ بِقُلُوبِهَا.

ب- السُّعُوطُ.

٢٦ «٤» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: [لَا بَأْسَ] «٥» بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ وَ كُرِهَ «٦» السُّعُوطُ لِلصَّائِمِ.

ج- الْمُبَالِغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ، وَ الْاسْتِنْشَاقُ.

٢٧ «٧» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّائِمِ يَتَمَضَّمُ وَ يَسْتَنْشِقُ، قَالَ: نَعَمْ، وَ لَكِنْ لَا يُبَالِغُ.

٢٨ «٨» وَ رُوِيَ: الْأَفْضَلُ لِلصَّائِمِ أَنْ لَا يَتَمَضَّمُ.

د- الْكُحْلُ بِمَا فِيهِ مِسْكٌ أَوْ لَهُ طَعْمٌ فِي الْحَلْقِ.

٢٩ «٩» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّائِمِ، أَيْ كَتَحِلُّ «١٠»؟ قَالَ: إِذَا كَانَ كُحْلًا، لَيْسَ فِيهِ مِسْكٌ وَ لَيْسَ لَهُ «١١» طَعْمٌ فِي الْحَلْقِ فَلَا بَأْسَ.

٣٠ «١٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكْتَحِلُ وَ هُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ: لَا، إِنِّي أَتَخَوَّفُ أَنْ يَدْخُلَ رَأْسُهُ.

٣١ «١٣» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَكْتَحِلُّ بِكُحْلِ فِيهِ مِسْكٌ وَ أَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

(١) الوسائل ٧: ٢٣ / ٦

(٢) ش: لا ينغمس فى الماء

(٣) ليس فى م

(٤) الوسائل ٧: ٢٨ / ٣

(٥) أثبتناه من باقى النسخ

(٦) رض: و يكره

(٧) الوسائل ٧: ٤٩ / ٢

(٨) الوسائل ٧: ٤٩ / ٣

(٩) الوسائل ٧: ٥٢ / ٢

(١٠) باقى النسخ: يكتحل

(١١) الأصل: فيه

(١٢) الوسائل ٧: ٥٣ / ٩

(١٣) الوسائل ٧: ٥٣ / ١١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٨٤

٣٢ «١» وَ سِئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّائِمِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَهُ يَكْتَحِلُ بِالذَّرْوَرِ وَ مَا أَشْبَهَهُ، أَمْ لَا يَسُوغُ لَهُ ذَلِكَ؟

فَقَالَ: لَا يَكْتَحِلُ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الْكَرَاهَةِ فِيمَا فِيهِ مِسْكٌ أَوْ لَهُ طَعْمٌ لِمَا مَرَّ.

هـ- الْحِجَامَةُ فَاعِلًا وَمَفْعُولًا إِنْ خَافَ أَنْ يُضْعِفَهُ، وَكَذَا إِخْرَاجُ كُلِّ دَمٍ مُضْعِفٍ.

٣٣ «٢» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ، فَقَالَ: إِنِّي أَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ الْغَشِيَانَ، أَوْ تَتَوَرَّ بِهٍ مَرَّةً، قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَتَخَوَّفْ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شَاءَ.

٣٤ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّائِمِ يَنْزِعُ ضِرْسَهُ، قَالَ: لَا، وَ لَا يُدْمِي فَاهُ.

٣٥ «٤» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ لَا يَعْزِضُ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ لَهُنَّ وَ هُوَ صَائِمٌ:

الْحِجَامَةُ، وَ الْحَمَّامُ، وَ الْمَرْأَةُ الْحَسَنَاءُ.

٣٦ «٥» وَ رُوِيَ: الْجَوَازُ، وَ لَا يُنَافِي الْكَرَاهَةَ.

٣٧ «٦» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحِجَامِ، أَيْ حَجْمٍ وَ هُوَ صَائِمٌ؟ قَالَ: لَا يَنْبَغِي.

وَ عَنِ الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٣٨ «٧» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا يُخْرِجُ الدَّمَ إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ «٨» بِهِ، وَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لَيْلًا.

وَ- دُخُولُ الْحَمَّامِ الْمُضْعِفِ.

٣٩ «٩» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَ هُوَ صَائِمٌ، قَالَ: لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَخْشَ ضَعْفًا.

(١) الوسائل ٧: ٥٣ / ٨

(٢) الوسائل ٧: ٥٤ / ١

(٣) الوسائل ٧: ٥٤ / ٣

(٤) الوسائل ٧: ٥٥ / ٧

(٥) الوسائل ٧: ٥٥ / ٨

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران،
اول، ١٤١٢ ه ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٤، ص: ١٨٤

(٧) الوسائل ٧: ١٤ / ٥٦

(٨) تبيغ به الدم: هاج به و غلبه، و ذلك حين تظهر حمرة في البدن (اللسان: بيغ)

(٩) الوسائل ٧: ١ / ٥٧

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل،

٤٠ «١» وَ رُوِيَ: جَوَازُ دُخُولِهِ الْحَمَامِ.

ز- السُّوَاكُ بِالرُّطْبِ.

٤١ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَسْتَاكُ الصَّائِمُ أَيَّ النَّهَارِ شَاءَ، وَ لَا يَسْتَاكُ بِعُودِ رَطْبٍ.

٤٢ «٣» وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كُرِهَ لِلصَّائِمِ أَنْ يَسْتَاكُ بِسِوَاكِ رَطْبٍ، وَ قَالَ: لَا يَضُرُّ أَنْ يَبْلَّ سِوَاكَهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يَنْفُضَهُ حَتَّى لَا يَبْقَى فِيهِ شَيْءٌ.

٤٣ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَسْتَاكُ الصَّائِمُ بِالسُّوَاكِ الرُّطْبِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَ آخِرِهِ، وَ قَالَ: الْمَضْمَضُ بِالْمَاءِ أَرْطُبُ مِنْهُ [فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ] «٥»: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَا بُدَّ مِنَ الْمَضْمَضِ لِسُنَّةِ الْوُضُوءِ، فَقُلْ لَهُ «٦»: فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ السُّوَاكِ لِلسُّنَّةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا جِبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٤٤ «٧» وَ رُوِيَ: جَوَازُهُ مُطْلَقًا.

ح- ائْتِلَاعُ الرِّيْقِ بَعْدَ الْمَضْمَضِ حَتَّى يَبْزُقَ ثَلَاثًا وَ أَقَلَّهُ مَرَّةً.

٤٥ «٨» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (فِي الصَّائِمِ) «٩»: يَتَمَضَّمُضُ، قَالَ: لَا يَبْلَعُ رِيْقَهُ حَتَّى يَبْزُقَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٤٦ «١٠» وَ رُوِيَ: مَرَّةً وَاحِدَةً.

ط- شَمُّ الرِّيَّاحِينَ وَ الْمِسْكِ بَلَّ مُطْلَقُ التَّلْدُذِ.

٤٧ «١١» عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كُرِهَ الْمِسْكِ أَنْ يَتَطَيَّبَ بِهِ الصَّائِمُ.

(١) الوسائل ٧: ٥٧ / ٢

(٢) الوسائل ٧: ٥٩ / ٨

(٣) الوسائل ٧: ٥٩ / ١١

(٤) الوسائل ٧: ٦٠ / ١٥

(٥) أثبتناه من ش و م، و في رض: و سئل علي (ع)

(٦) م: فقاله

(٧) الوسائل ٧: ١٣ / ٥٩

(٨) الوسائل ٧: ١ / ٦٤

(٩) ليس في ش

(١٠) الوسائل ٧: ٢ / ٦٤

(١١) الوسائل ٧: ٦ / ٦٥

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٨٦

٤٨ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا يَشْمُ الرِّيحَانَ لِأَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَتَلَدَّ.

٤٩ «٢» وَ نَهَى الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّزْجِسِ، فَقِيلَ لَهُ: وَ لِمَ ذَاكَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ رِيحَانُ الْأَعَاجِمِ.

٥٠ «٣» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْأَعَاجِمَ كَانَتْ

تَشْمُهُ إِذَا صَامُوا وَقَالُوا: إِنَّهُ يُمَسِّكُ الْجُوعَ.

٥١ «٤» وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّائِمِ يَشْتَمُ الرِّيحَانَ، قَالَ: لَا لِأَنَّهُ لَذَّةٌ، وَ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَتَلَذَّذَ.

٥٢ «٥» وَ رُوِيَ: جَوَّازُ تَطْيِيبِ الصَّائِمِ وَ شَمِّهِ الرِّيحَانَ يَتَلَذَّذُ بِهِ.

٥٣ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَنْقُضِ الْقُبْلَةَ الصَّوْمَ.

٥٤ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَنْقُضِ الْقُبْلَةَ الصَّوْمَ.

٥٥ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُقْبَلُ الْجَارِيَةَ وَ الْمَرْأَةَ: أَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ فَلَا بَأْسَ، وَ أَمَّا الشَّابُّ الشَّبِيقُ فَلَا، لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ وَ الْقُبْلَةَ إِحْدَى الشَّهُوتَيْنِ.

٥٦ «٩» وَ رُوِيَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَلْصَقَ بِأَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَذْفَقَ، كَانَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ.

٥٧ «١٠» وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى جَسَدِ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ، وَ إِنْ أَمْدَى فَلَا [يُفْطِرُ] «١١».

(١) الوسائل ٧: ٦٤ / ٢

(٢) الوسائل ٧: ٦٥ / ٤

(٣) الوسائل ٧: ٦٥ / ٥

(٤) الوسائل ٧: ٦٥ / ٧

(٥) الوسائل ٧: ٦٦ / ١٠

(٦) الوسائل ٧: ٦٨ / ١

(٧) الوسائل ٧: ٦٨ / ٢

(٨) الوسائل ٧: ٦٨ / ٣

(٩) الوسائل ٧: ٦٩ / ٥

(١١) أثبتناه من باقى النسخ

هداياه الأئمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٨٧

٥٨ «١» وَ سَيِّلَ مُوسَىٰ بِنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ، هَلْ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَعْتِقَ «٢» الرَّجُلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هِيَ صَائِمَةٌ فَتَقْبَلَ
بَعْضَ جَسَدِهِ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

يا- النَّوْمُ بَعْدَ الْإِحْتِلَامِ نَهَارًا.

٥٩ «٣» رُوِيَ: إِذَا احْتَلَمَ نَهَارًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَا يَنَامُ حَتَّى يَغْتَسِلَ.

٦٠ «٤» وَ رُوِيَ: جَوَازُ النَّوْمِ بَعْدَ الْإِحْتِلَامِ قَبْلَ الْغُسْلِ فِي

شَهْرِ رَمَضَانَ.

٤١ «٥» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْإِحْتِلَامَ لَا يُفْطِرُ الصَّائِمَ.

يب- مَضَعُ الْعِلْكَ.

٤٢ «٦» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكَ أَنْ تَمَضَّعَ عَلِكَ، فَإِنِّي مَضَعْتُ الْيَوْمَ عَلِكَ وَأَنَا صَائِمٌ فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْئًا.

٤٣ «٧» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّائِمِ يَمَضُّعِ الْعِلْكَ؟ قَالَ: لَا.

٤٤ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ [عَنِ الصَّائِمِ] «٩» يَمَضُّعِ الْعِلْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٤- يجوز للصائم كل ما عدا المفطرات

لما مرّ من «١٠» الحصر و النصّ العامّ، و نذكر هنا ما ورد في جوازه النصّ الخاصّ اثني عشر.

أ- استدخال الدواء غير المانع للرجل و المرأة و قد مرّ.

٤٥ «١١» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اللَّطْفِ «١٢» يَسْتَدْخِلُهُ «١٣» الْإِنْسَانُ وَ هُوَ صَائِمٌ،

(١) الوسائل ٧: ٧١ / ١٨

(٢) الأصل: يعتق

(٣) الوسائل ٧: ٧٣ / ٥

(٤) الوسائل ٧: ٧٣ / ٣

(٥) الوسائل ٧: ٧٢ / ١

(٦) الوسائل ٧: ٧٣ / ١

(٧) الوسائل ٧: ٧٤ / ٢

(٨) الوسائل ٧: ٧٤ / ٣

(٩) أثبتناه من باقى النسخ

(١٠) رض: فى

(١١) الوسائل ٧: ٢٦/٢

(١٢) اللطف و التلطف: هو إدخال الشئ فى الفرج مطلقا (المجمع: لطف)

(١٣) الأصل: يستدخل

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٨٨

فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِالْجَامِدِ.

٦٦ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُمَا أَنْ يَسْتَدْخِلَا «٢» الدَّوَاءَ وَ هُمَا صَائِمَانِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

ب- الاحتجام إذا لم يخف ضعفاً وقد مرَّ.

٦٧ «٣» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ وَ يَصُبُّ فِي أُذُنِهِ الدُّهْنَ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

ج- المضمضه و الاستنشاق و لا يبالغ و قد مرَّ.

د- صبَّ الدَّوَاءِ وَ الدُّهْنَ فِي الْأُذُنِ.

٦٨ «٤» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّائِمِ يَشْتَكِي أُذُنَهُ يَصُبُّ فِيهَا الدَّوَاءَ، قَالَ:

لَا بَأْسَ بِهِ.

٦٩ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّائِمِ يَصُبُّ فِي أُذُنِهِ

الدُّهْنِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. «٦»

٧٠ «٧» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّائِمِ، [هَلْ] «٨» يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يَصُبَّ فِي أُذُنَيْهِ «٩» الدُّهْنُ؟ قَالَ: إِذَا لَمْ يَدْخُلْ حَلْقَهُ، فَلَا بَأْسَ.

هـ- الكُّحْلُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ مِسْكٌ وَ لَا طَعْمٌ فِي الْحَلْقِ وَ قَدْ مَرَّ.

٧١ «١٠» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّائِمِ يَكْتَحِلُ، قَالَ: لَا بَأْسَ، لَيْسَ بِطَعَامٍ وَ لَا شَرَابٍ.

(١) الوسائل ٧: ٢٦ / ١

(٢) الأصل: تداخلا

(٣) الوسائل ٧: ٢٧ / ١

(٤) الوسائل ٧: ٥٠ / ١

(٥) الوسائل ٧: ٥٠ / ٢

(٦) سقط هذا الحديث من ش

(٧) الوسائل ٧: ٥١ / ٥

(٨) أثبتناه من باقى النسخ

(٩) باقى النسخ: أذنه

(١٠) الوسائل ٧: ٥١ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٨٩

٧٢ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ «٢» لَا يَذُرُّ عَيْنَهُ إِذَا رَمَدَ وَ هُوَ صَائِمٌ وَ يَذُرُّهَا إِذَا أَفْطَرَ.

وَ حُمِلَ عَلَى مَا لَهُ «٣» مِسْكٌ، أَوْ طَعْمٌ.

٧٣ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالْكُّحْلِ لِلصَّائِمِ.

و- دُخُولُ الْحَمَامِ إِذَا لَمْ يُضْعِفَ.

٧٤ «٥» سِئَلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَمَامَ وَهُوَ صَائِمٌ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

ز- السُّوَاكُ بَعْدَ الرُّطْبِ لِمَا مَرَّ.

٧٥ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّائِمُ يَسْتَاكُ أَيَّ النَّهَارِ شَاءَ.

٧٦ «٧» وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السُّوَاكِ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ: يَسْتَاكُ أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى آخِرِهِ.

ح- الْقَلَسُ وَالْمُجَشَاءُ.

٧٧ «٨» سِئَلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ جَوْفِهِ الْقَلَسُ «٩» حَتَّى يَبْلُغَ الْحَلْقَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى جَوْفِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

٧٨ «١٠» وَسِئَلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَلَسِ وَهِيَ الْمُجَشَاءُ «١١» يَرْتَفِعُ الطَّعَامُ مِنْ جَوْفِ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ تَقِيًّا وَهُوَ صَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ:

لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ وُضُوءَهُ، وَلَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ، وَلَا يُفْطِرُ صِيَامَهُ.

(١) الوسائل ٧: ٥٢ / ٣

(٢) ش: أنه إذا

(٣) ش و م: على ما فيه وفي رض: على له

(٤) الوسائل ٧: ٥٣ / ٧

(٥) الوسائل ٧: ٥٧ / ٢

(٦) الوسائل ٧: ٥٧ / ٢

(٧) الوسائل ٧: ٥٨ / ٥

(٨) الوسائل ٧: ٦٣ / ٢

(٩) القلس: ما خرج من الحلق، ملء الفم أو دونه، وليس بقىء، فإذا غلب فهو القيء (اللسان: قلس)

(١٠) الوسائل ٧: ٦٣ / ٣

(١١) م: الجشائه، وفي رض: الجشأه

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٩٠

ط- ذوق الطعام و المرق و أخذ الماء بالفم مع الحاجه.

٧٩ «١» سئل الصادق عليه السلام عن المرأه الصائم تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر إليه، قال: لا بأس به.

٨٠ «٢» وقال عليه السلام: لا بأس للطبخ و الطبخه أن يذوق المرق و هو صائم.

٨١ «٣» و سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصب من فيه الماء و هو يغسل به الشئء يكون في ثوبه و هو صائم، قال: لا بأس.

و هذا «٤» نهى حميل على غير الحاجه.

٨٢ «٥» وَرُوي: أَنَّهُ يَبْرُقُ إِذَا ذَاقَ الْمَرَقَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ى- مَضَعُ الطَّعَامِ وَزَقُّ الطَّائِرِ.

٨٣ «٦» سِئَلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرَأَةِ يَكُونُ لَهَا الصَّبِيُّ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَتَمَضُّعُ لَهُ الْخُبْزَ «٧» وَتُطْعِمُهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَ الطَّيْرُ
إِنْ كَانَ لَهَا.

٨٤ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ كَانَتْ تَمَضُّعُ لِلْحَسَنِ ثُمَّ لِلْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَهِيَ صَائِمَةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

يا- مَصُّ الْخَاتَمِ دُونَ النَّوَاهِ.

٨٥ «٩» سِئَلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (عَنِ الرَّجُلِ يَعْطَشُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَمَصَّ) «١٠» الْخَاتَمَ.

(١) الوسائل

(٢) الوسائل ٧: ٦ / ٧٥

(٣) الوسائل ٧: ٨ / ٧٦

(٤) باقى النسخ: و هنا

(٥) الوسائل ٧: ٧ / ٧٥

(٦) الوسائل ٧: ١ / ٧٦

(٧) الأصل: و تمضغ العلك

(٨) الوسائل ٧: ٢ / ٧٦

(٩) الوسائل ٧: ١ / ٧٧

(١٠) ليس فى ش

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٩١

٨٦ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْخَاتَمُ «٢» فِي فَمِ الصَّائِمِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، فَأَمَّا النَّوَاهُ، فَلَا.

٨٧ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَجْعَلُ النَّوَاهُ فِي فِيهِ وَ هُوَ صَائِمٌ؟ قَالَ: لَأ، [قِيلَ:] «٤» فَيَجْعَلُ الْخَاتَمَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

يب- نَتْفُ الْإِطْطِ.

٨٨ «٥» سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَنْتِفُ إِطْطُهُ وَ هُوَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هُوَ صَائِمٌ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٥- من أكل أو شرب «٦» أو جامع أو قاء ناسيا لم يفسد صومه

واجبا كان أو ندبا و لا شىء عليه و كذا الجاهل.

٨٩ «٧» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ «٨» ثُمَّ ذَكَرَ، قَالَ:

لَا يُفْطِرُ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ «٩» رَزَقَهُ اللَّهُ فَلْيَبْسِمْ صَوْمَهُ.

٩٠ «١٠» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى وَ هُوَ صَائِمٌ فَجَامَعَ أَهْلَهُ، قَالَ: يَغْتَسِلُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٩١ «١١» وَرُوِيَ: أَنَّ هَذَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ وَلَا يَجِبُ مِنْهُ الْقَضَاءُ.

٩٢ «١٢» وَرُوِيَ: يُتِمُّ صَوْمَهُ وَلَا يَسَّرَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ.

(١) الوسائل ٧: ٧٧ / ٢

(٢) أثبتناه من م و رض

(٣) الوسائل ٧: ٧٧ / ٣

(٤) أثبتناه من باقى النسخ

(٥) الوسائل ٧: ٧٨ / ١

(٦) الأصل: و شرب

(٧) الوسائل ٧: ٣٣ / ١

(٨) م: و شرب

(٩) الأصل: هو عليه شىء

(١٠) الوسائل ٧: ٣٣ / ٢

(١١) الوسائل ٧: ٣٣ / ٣

(١٢) الوسائل ٧: ٣٣ / ٥

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٩٢

٩٣ «١» وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَكَلَ،

أَوْ شَرِبَ [نَاسِيًا] «٢»، أَوْ قَاءَ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ فَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ وَ أَجْزَأَ عَنْهُ صَوْمُهُ.

٩٤ «٣» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ أَتَى أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، أَوْ أَتَى أَهْلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ هُوَ لَا يَرَى إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ لَهُ حَلَالٌ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٩٥ «٤» وَ رُوِيَ: أَيُّ امْرِئٍ رَكِبَ شَيْئًا بَجْهَالِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٦- من أصبح جنباً لم يجز له الصوم قضاء

عن «٥» شهر رمضان.

٩٦ «٦» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ فَيَجْنُبُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ لَا يَغْتَسِلُ حَتَّى يَجِيءَ آخِرُ اللَّيْلِ وَ هُوَ يَرَى أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ، قَالَ: لَا يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ يَصُومُ غَيْرَهُ.

٧- من تعمد البقاء على الجنابه حتى طلع «٧» الفجر جاز أن يصوم ذلك اليوم ندباً.

٩٧ «٨» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخْبِرْنِي عَنِ التَّطَوُّعِ وَ عَنِ صَوْمِ هَيْدِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ إِذَا أَنَا أَجْنَبْتُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ فَأَعْلَمُ أَنِّي أَجْنَبْتُ فَأَنَامُ مُتَعَمِّدًا حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ أَصُومُ أَوْ لَا أَصُومُ؟ قَالَ: صُمْ.

٩٨ «٩» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ ثُمَّ يَنَامُ حَتَّى يُصْبِحَ، يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ تَطَوُّعًا؟ قَالَ «١٠»: أَلَيْسَ هُوَ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ؟

٩٩ «١١» وَ رُوِيَ: يَصُومُ إِنْ شَاءَ وَ هُوَ بِالْخِيَارِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ.

(١) الوسائل ٧: ٣٣ / ٧

(٢) أثبتناه من باقى النسخ

(٣) الوسائل ٧: ٣٥ / ١٢

(٤) الوسائل ٧: ٣٤٤ / ١

(٥) الأصل: من

(٦) الوسائل ٧: ٤٦ / ١

(٧) رض: تطلع

(٨) الوسائل ٧: ٤٧ / ١

(٩) الوسائل ٧: ٤٧ / ٢

(١٠) باقى النَّسخ: فقال

(١١) الوسائل ٧: ٤٧ / ٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٩٣

٨- يجوز مص الصائم لسان امرأته و ابنته و بالعكس على كراهه،

و لا يبطل الصوم بدخول ريقهما مع عدم العمد.

١٠٠ «١» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَقْبَلُ بِنْتًا لِي صَغِيرَةً وَأَنَا صَائِمٌ فَيَدْخُلُ مِنْ رِيْقِهَا فِي جَوْفِي شَيْءٌ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ، لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

١٠١ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ «٣» الصَّائِمِ يُقْبَلُ، قَالَ: نَعَمْ، وَيُعْطِيهَا لِسَانَهُ تَمَضُّهُ.

١٠٢ «٤» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ الصَّائِمِ يَمُصُّ لِسَانَ الْمَرْأَةِ، أَوْ تَفْعَلُ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٩- لا يبطل الصوم بالاحتلام فيه نهرا.

١٠٣ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ لَا يُفْطَرُونَ الصَّائِمَ: الْقَيْءُ، وَ الْإِحْتِلَامُ، وَ الْحِجَامَةُ.

١٠٤ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَأَيِّ عِلَّةٍ لَا يُفْطَرُ الْإِحْتِلَامُ الصَّائِمَ، وَ النِّكَاحُ يُفْطَرُ الصَّائِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ النِّكَاحَ فِعْلُهُ وَ الْإِحْتِلَامُ مَفْعُولٌ بِهِ.

١٠- لا يبطل الصوم بابتلاع النخامة و دخول الذباب الحلق «٧» بغير عمد.

١٠٥ «٨» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَزْدَرِدَ الصَّائِمَ نُخَامَتُهُ.

١٠٦ «٩» وَ سُئِلَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الذَّبَابِ يَدْخُلُ فِي حَلْقِ الصَّائِمِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِطَعَامٍ.

١١- يجوز الإفطار فى شهر رمضان للتقبة

و الخوف و يقضى لما يأتى.

١٢- لا يبطل الصوم بخروج المذى و نحوه

لما مرّ فى النواقض.

(١) الوسائل ٧: ١ / ٧١

(٢) الوسائل ٧: ٢ / ٧٢

(٣) ليس فى باقى النسخ

(٤) الوسائل ٧: ٣ / ٧٢

(٥) الوسائل ٧: ١ / ٧٢

(٦) الوسائل ٧: ٤ / ٧٣

(٧) رض: فى الحلق

(٨) الوسائل ٧: ١ / ٧٧

(٩) الوسائل ٧: ٢ / ٧٧

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٩٤

١٠٧ «١» وَ سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى جَسَدِ امْرَأَتِهِ وَ هُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ، وَ إِنْ أَمِيدَى، فَلَا يُفْطِرُ، وَ قَالَ: لَا تُبَاشِرُوهُنَّ يَعْنِي: الْغَشِيَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

١٠٨ «٢» وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ كَلَّمَ امْرَأَتَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ:

لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَ إِنْ أَمِيدَى، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

١٠٩ «٣» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ لَامَسَ جَارِيَتَهُ «٤» فَأَمِيدَى، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ. وَ حَمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

(١) الوسائل ٧: ١ / ٩٢

(٢) الوسائل ٧: ٢ / ٩٢

(٣) الوسائل ٧: ٣ / ٩٢

(٤) أثبتناه من م، و في الأصل و رض و ش: جاريه

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٩٥

[الباب] «١» الزابع: فيما يوجب «٢» فعله في الصوم الواجب المعين القضاء و الكفاره أو القضاء

أما «٣» الأول: فهو اثنا عشر

١- الأكل. ٢- الشرب

و يجب بهما و بأمثالهما كفاره مخيره.

١ «٤» سئل الصادق عليه السلام عن رجل أفطر يوماً من شهر «٥» رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر، قال: يعتق نسيمه، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، فإن لم يقدر، تصدق بما يطيق.

٢ «٦» و روى: و يقضى مكانه.

(١) الباب الزابع و فيه: ٥٢ حديثا

(٢) الأصل: يجب

(٣) ليس في ش و م

(٤) الوسائل ٧: ٢٨ / ١

(٥) ش: أفطر من غير شهر

(٦) الوسائل ٧: ٣٠ / ٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٩٦

٣ «١» و سئل عليه السلام عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً، قال: عليه خمسه

عَشْرَ صَاعًا، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَفْضَلُ.

٤ «٢» وَ رُوِيَ: عِشْرُونَ صَاعًا. وَ حُمِلَ الرَّائِدُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

٥ «٣» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ فَوَجِبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ ثُمَّ سَافَرَ، لَمْ تَسْقُطْ.

٣- الجماع قبلا:

٦ «٤» أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: هَلَكْتُ وَ أَهْلَكْتُ، فَقَالَ: وَ مَا أَهْلَكَكَ؟ فَقَالَ: أَتَيْتُ امْرَأَتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ «٥»: أَعْتَقَ رَقَبَةً، قَالَ:

لَا أَجِدُ، قَالَ: فَصُمَّ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: لَا أَطِيقُ، قَالَ: تَصِدَّقْ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا، قَالَ: لَا أَجِدُ، فَآتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِعِدْقٍ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَقَالَ: خُذْهَا وَ تَصَدَّقْ بِهَا، فَقَالَ: وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ بَيْتِ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنَّا، فَقَالَ: خُذْهُ وَ كُلْهُ أَنْتَ وَ أَهْلُكَ فَإِنَّهُ كَفَّارَةٌ لَكَ.

٧ «٦» وَ رُوِيَ: عِشْرُونَ صَاعًا، وَ حُمِلَ الرَّائِدُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

٨ «٧» وَ رُوِيَ: أَنَّ كَفَّارَةَ النِّكَاحِ مُرَّتَبَةٌ، وَ حُمِلَ عَلَى التَّقْيِينِ، وَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

٤- الإفطار على المحرم فيه كفاره الجمع،

و على المحل كفاره واحده.

٩ «٨» قِيلَ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ رُوِيَ عَنْ آبَائِكَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِيمَنْ جَامَعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ أَفْطَرَ: ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ، وَ رُوِيَ عَنْهُمْ أَيْضًا: كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، فَبَأَى الْحَدِيثَيْنِ نَأْخُذُ «٩»؟ قَالَ: بِهِمَا جَمِيعًا، مَتَى جَامَعَ الرَّجُلُ حَرَامًا أَوْ أَفْطَرَ عَلَى حَرَامٍ، فَعَلَيْهِ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ: عَتَقَ رَقَبَةً، وَ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَ إِطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَ قَضَاءَ

(١) الوسائل ٧: ٣١ / ١٠

(٢) الوسائل ٧: ٣٠ / ٤

(٣) الوسائل ٧: ٩٦ / ١

(٤) الوسائل ٧: ٣٠ / ٥

(٥) ليس في رض و ش

(٦) الوسائل ٧: ٣٠ / ٤

(٧) الوسائل ٧: ٣١ / ٩

(٨) الوسائل ٧: ٣٥ / ١

(٩) ش: أخذ

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٩٧

ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَإِنْ كَانَ نَكْحَ حَلَالًا (وَ أَفْطَرَ عَلَى حَلَالٍ «١» فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

١٠ «٢» وَعَنِ الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ «٣»

شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا بِجَمَاعٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ، أَوْ بِطَعَامٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ: أَنَّ عَلَيْهِ ثَلَاثَ كَفَّارَاتٍ.

٥- تَكَرَّرَ الْجَمَاعَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يُوجِبُ تَكَرَّرَ الْكَفَّارَةِ

دون تَكَرَّرَ الأكل و الشرب.

١١ «٤» سِئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ امْرَأَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ فِي يَوْمٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ، قَالَ: عَلَيْهِ عَشْرُ كَفَّارَاتٍ لِكُلِّ مَرَّةٍ كَفَّارَةٌ، فَإِنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ فَكَفَّارَةٌ يَوْمٍ وَاحِدٍ.

١٢ «٥» وَ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ الْكَفَّارَةَ تَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الْوِطْءِ.

٦- إِكْرَاهُ الزَّوْجَةِ عَلَى الْوِطْءِ يُوجِبُ تَحْمِلَ الْكَفَّارَةَ عَنْهَا

و التّعزير دون المطاوعه.

١٣ «٦» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَتَى امْرَأَتَهُ وَ هُوَ صَائِمٌ وَ هِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ اسْتِكْرَهَهَا، فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ، وَ إِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، وَ عَلَيْهَا كَفَّارَةٌ، وَ إِنْ كَانَ أَكْرَهَهَا، فَعَلَيْهِ ضَرْبٌ خَمْسِينَ سَوْطًا نِصْفَ الْحِدِّ، وَ إِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ ضَرْبٌ خَمْسَةٌ وَ عِشْرِينَ سَوْطًا، وَ ضَرْبٌ خَمْسَةٌ وَ عِشْرِينَ سَوْطًا.

٧- تَعَمُّدُ الْبَقَاءِ عَلَى الْجَنَابَةِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ،

و كَذَا مِنْ نَامٍ بَعْدَ انْتِبَاهَتَيْنِ لَمَّا يَأْتِي.

١٤ «٧» قَالَ «٨» الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ ثُمَّ تَرَكَ

(١) ليس في ش

(٢) الوسائل ٧: ٣٦ / ٣

(٣) ش: أفطر في شهر

(٤) الوسائل ٧: ٣٦ / ١

(٥) الوسائل ٧: ٣٧ / ٣

(٦) الوسائل ٧: ٣٧ / ١

(٧) الوسائل ٧: ٤٣ / ٢

(٨) باقى النسخ: وقال

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٩٨

الْعُشْلَ مُتَعَمِّدًا حَتَّى أَصْبَحَ: يُعْتَقُ رَقَبَهُ، أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

١٥ «١» وَ رُوِيَ: مَعَ صَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

١٦ «٢» وَ كَذَا رُوِيَ: فِيمَنْ نَامَ لَيْلًا بَعْدَ الْجَنَابَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

٨- ملاعبه المرأة و ملاستها حتى ينزل.

١٧ «٣» سَيِّئِلَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَعْثُ بِأَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يُمْنَى، قَالَ: عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِي يُجَامِعُ.

١٨ «٤» وَ كَذَا رُوِيَ: فِيمَنْ لَاعَبَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَارِيَّتَهُ فِي قِضَاءِ «٥» شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَسْبِقُهُ الْمَاءُ فَيَنْزِلُ.

١٩ «٦» وَ رُوِيَ فِي رَجُلٍ لَزِقَ بِأَهْلِهِ فَأَنْزَلَ قَالَ: عَلَيْهِ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، مُدًّا لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

٢٠ «٧» وَ سَيِّئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ جَسَدِ امْرَأَتِهِ فَأَذْفَقَ، فَقَالَ: كَفَّارَتُهُ أَنْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَيُعْتِقَ رَقَبَةً.

٩- تعمّد إِبْصَالِ الْمَاءِ إِلَى الْحَلْقِ

و لو بالمضمضه و الاستنشاق.

٢١ «٨» وَ رُوِيَ: إِذَا تَمَضَّ مَضَّ الصَّائِمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، أَوْ اسْتَنْشَقَ مُتَعَمِّدًا، أَوْ شَمَّ رَائِحَةَ غَلِيظَةً، أَوْ كَنَسَ بَيْتًا فَدَخَلَ فِي أَنْفِهِ وَ حَلَقَهُ غُبَارًا، فَعَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ فِطْرٌ مِثْلُ: الْأَكْلِ، وَ الشُّرْبِ، وَ النَّكَاحِ.

٢٢ «٩» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِدُخَانِ الْبُخُورِ وَ الْغُبَارِ يَدْخُلَانِ الْحَلْقَ.

(١) الوسائل ٧: ٤٣ / ٣

(٢) الوسائل ٧: ٤٣ / ٤

(٣) الوسائل ٧: ٢٥ / ١

(٤) الوسائل ٧: ٢٥ / ٢

(٥) ليس في ش

(٦) الوسائل ٧: ٢٥ / ٤

(٧) الوسائل ٧: ٢٦ / ٥

(٨) الوسائل ٧: ٤٨ / ١

(٩) الوسائل ٧: ٤٨ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٩٩

و حمل على عدم العمد بل ظاهره ذلك.

١٠- تعمد إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق

لما مرّ.

١١- تعمد إيصال الرائحة الغليظة إلى الحلق

لما مرّ.

١٢- الإنزال بالوطء في الدبر

لما مرّ.

٢٣ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْوُطْءَ فِي الدُّبْرِ لَا يَنْقُضُ الصَّوْمَ لِلْمَرْأَةِ.

و اما الثاني: فهو اثنا عشر

و بعض هذه الأسباب يحتمل الاستحباب للحصر و غيره

١- تعمّد الكذب على الله و رسوله

و الأئمه عليهم السلام.

٢٤ «٢» سئل الصادق عليه السلام عن رجل كذب في شهر رمضان، قال «٣»: قد أفطر و عليه قضاؤه و هو صائم يقضى صومه و وضوءه إذا تعمّد.

٢٥ «٤» و سئل عليه السلام عن رجل كذب في رمضان، قال: قد أفطر و عليه قضاؤه، قيل: و ما كذبتة؟ قال: كذب على الله، و على رسوله صلى الله عليه و آله.

٢- الغيبه.

٢٦ «٥» قال الباقر عليه السلام: الغيبه تفسد الصائم و عليه القضاء.

٣- معاوده الجنب النوم ليلاً أول مره.

٢٧ «٦» سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يجنب في «٧» أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان، قال: ليس عليه شيء، قيل: فإنه استيقظ ثم نام حتى أصبح، قال: يقضى ذلك اليوم عقوبه.

(١) الوسائل ٧: ٣/٤٨١

(٢) الوسائل ٧: ٣/٢٠

(٣) ش: فقال

(٤) الوسائل ٧: ١/٢٠

(٥) الوسائل ٧: ٨/٢١

(٧) ليس في رض

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٠٠

٢٨ «١» وَ سَيَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ، ثُمَّ يَنَامُ حَتَّى يُصْبِحَ، قَالَ: يُتِمُّ صَوْمَهُ وَيَقْضِي يَوْمًا آخَرَ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى يُصْبِحَ، أَتَمَّ صَوْمَهُ وَ جَازَ لَهُ.

٢٩ «٢» ٤- عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَصَبَّأَ فِيهِ الْجَنَابَةُ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، قَالَ: يُتِمُّ صَوْمَهُ وَيَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ، إِلَّا أَنْ يَسْتَيْقِظَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَإِنْ انْتَهَرَ مَاءً يُسَخِّنُ أَوْ يَسْتَقِي فَطَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا يَقْضِي يَوْمَهُ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ.

٣٠ «٣» وَ رُوِيَ فِي مَنْ أَجَنَّبَ أَوَّلَ اللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَ آخَرَ الْغُسْلِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ: يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ.

٣١ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَ حُمِلَ عَلَى النَّوْمِ الْأُولَى، وَ عَلَى التَّقِيهِ، وَ عَلَى تَعَذُّرِ الْغُسْلِ، وَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفَجْرِ الْأَوَّلِ.

٥- نسيان غسل الجنابه حتى يمضى شهر رمضان أو بعضه.

٣٢ «٥» سَيَّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَسِيَ أَنْ يَغْتَسِلَ حَتَّى تَمْضِيَ [بِهِ] «٦» جُمُعَهُ، أَوْ يَخْرُجَ شَهْرَ رَمَضَانَ، قَالَ: عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ.

٣٣ «٧» وَ رُوِيَ: أَنَّ «٨» عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ صِيَامَتَهُ وَ صَوْمَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اغْتَسَلَ لِلْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ يَقْضِي صِيَامَتَهُ وَ صِيَامَهُ إِلَى ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَ لَا يَقْضِي

«٩» مَا بَعْدَ ذَلِكَ.

٦- ترك غسل الاستحاضه.

(١) الوسائل ٧: ٢/٤١

(٢) الوسائل ٧: ٣/٤١

(٣) الوسائل ٧: ٣/٣٨

(٤) الوسائل ٧: ٨/٤٠

(٥) الوسائل ٧: ١/٤٤

(٦) أثبتناه من باقى النسخ

(٧) الوسائل ٧: ٢/١٧٠

(٨) ليس فى ش

(٩) الأصل: لا يقضى

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٠١

٣٤ «١» رُوِيَ: أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا تَرَكَتِ الْغُسْلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَصَامَتْ، تَقْضِي صَوْمَهَا.

٧- ترك غسل الحيض.

٣٥ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا طَهَّرْتَ بِلَيْلٍ مِنْ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ تَوَأَنْتَ فِي أَنْ تَغْتَسِلَ فِي رَمَضَانَ حَتَّى أَصِيبَ حَتَّى، عَلَيْهَا قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

٣٦ «٣» ٨- سئل الصادق عليه السلام عن الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء حلقه،

قال: إن كان وضوءه لصلاة فريضه، فلا شىء عليه، وإن كان وضوءه لصلاة نافله، فعليه القضاء.

٣٧ «٤» وَ سَيَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ عَبَثَ بِالْمَاءِ يَتَمَضَّمُ بِهِ مِنْ عَطَشٍ فَدَخَلَ حَلَقَهُ، قَالَ: عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي وُضُوءٍ فَلَا بَأْسَ.

٣٨ «٥» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذَا تَمَضَّمَصَّ وَ دَخَلَ الْمَاءُ حَلَقَهُ وَ لَمْ يَتَعَمَّدْ وَ إِنْ كَرَّرَهُ ثَلَاثًا.

٩- تَعَمَّدَ الْقِيءَ، فَإِنْ ذَرَعَهُ لَمْ يَقْضِ.

٣٩ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَقَيَّأَ الصَّائِمُ، فَعَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَإِنْ ذَرَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقَيَّأَ، فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ.

٤٠ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الَّذِي يَذَرَعُهُ الْقِيءَ وَ هُوَ صَائِمٌ: يُتَمَّ صَوْمُهُ وَ لَا يَقْضِي.

٤١ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَقَيَّأَ وَ هُوَ صَائِمٌ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

١٠- التَّنَاوُلُ بغيرِ مَرَاعَاهِ لِلْفَجْرِ،

ثمَّ يظهر التَّنَاوُلُ بعده و إنْ أُخْبِرَ ببقاء اللَّيْلِ فَصَدَّقَ أَوْ بِالْفَجْرِ فَظَنَّ الكَذِبَ.

(١) الوسائل ٧: ١ / ٤٥

(٢) الوسائل ٧: ١ / ٤٨

(٣) الوسائل ٧: ١ / ٤٩

(٤) الوسائل ٧: ٤ / ٥٠

(٥) الوسائل ٧: ٥ / ٥٠

(٦) الوسائل ٧: ٣ / ٦١

(٧) الوسائل ٧: ٤ / ٦١

(٨) الوسائل ٧: ٦ / ٦١

٤٢ «١» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَسَحَّرَ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ «٢» بَيْتِهِ وَ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَ تَبَيَّنَ «٣»، قَالَ: يُتِمُّ صَوْمَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ لِيَقْضِهِ.

٤٣ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ بَعْدَ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ قَامَ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ الْفَجْرَ فَأَكَلَ ثُمَّ عَادَ فَرَأَى الْفَجْرَ، فَلَيْسَ صَوْمُهُ، وَ لَا إِعَادَةٌ عَلَيْهِ، وَ إِنْ كَانَ قَامَ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْفَجْرِ فَرَأَى أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرَ، فَلَيْسَ صَوْمُهُ وَ يَقْضِي يَوْمًا آخَرَ، لِأَنَّهُ بَدَأَ بِالْأَكْلِ قَبْلَ النَّظْرِ فَعَلِيهِ الْإِعَادَةُ.

٤٤ «٥» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَمْرُ الْجَارِيَةِ أَنْ تَنْظُرَ طَلَعَ الْفَجْرُ أَمْ لَا، فَتَقُولُ: لَمْ يَطْلُعْ بَعْدُ، فَأَكُلُ ثُمَّ أَنْظُرُ فَأَجِدُ قَدْ كَانَ طَلَعَ حِينَ نَظَرْتُ، قَالَ: أَقْضِهِ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَنْتِ الَّذِي نَظَرْتَ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

٤٥ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَصْحَابُهُ يَتَسَحَّرُونَ فِي بَيْتِهِ، فَنَظَرَ إِلَى

الْفَجْرِ فَنَادَاهُمْ أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَكَفَّ بَعْضُهُمْ وَظَنَّ بَعْضُ أَنَّهُ يَسْخَرُ، فَأَكَلَ، قَالَ: يُتِمُّ صَوْمَهُ وَ يَقْضِي.

١١- الإفطار لظلمه يرى معها دخول الليل

فإن غلب الظن لم يقض.

٤٦ «٧» سَيِّئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ صَامُوا مِنْ «٨» شَهْرِ رَمَضَانَ فَعَشِيَهُمْ سَحَابٌ أَسْوَدٌ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَرَأَوْا أَنَّهُ اللَّيْلُ، فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ، ثُمَّ إِنَّ السَّحَابَ انْجَلَى، فَإِذَا الشَّمْسُ فَقَالَ: عَلَى الَّذِي أَفْطَرَ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ «٩» فَمَنْ «١٠» أَكَلَ قَبْلَ [أَنْ يَدْخُلَ] «١١» اللَّيْلِ، فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ، لِأَنَّهُ أَكَلَ مُتَعَمِّدًا.

(١) الوسائل ٧: ٨١ / ١

(٢) الأصل: عن

(٣) ليس في ش

(٤) الوسائل ٧: ٨٢ / ٣

(٥) الوسائل ٧: ٨٤ / ١

(٦) الوسائل ٧: ٨٤ / ١

(٧) الوسائل ٧: ٨٧ / ١

(٨) رض: في

(٩) البقره: ١٨٧

(١٠) الأصل: فإن

(١١) أثبتناه من رض و م

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٠٣

أقول: حمل على الظن الضعيف، و على التقيّه لما يأتى.

٤٧ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَامَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ وَ فِي السَّمَاءِ غَيْمٌ، فَأَفْطَرَ، ثُمَّ إِنَّ السَّحَابَ انْجَلَى، فَإِذَا الشَّمْسُ لَمْ تَغِبْ، فَقَالَ: قَدْ تَمَّ صَوْمُهُ وَ لَا يَقْضِيهِ.

٤٨ «٢» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ فَأَفْطَرَ، ثُمَّ أَبْصَرَ الشَّمْسَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.

١٢- الإفطار للتقيّه و الخوف من القتل.

٤٩ «٣» أَفْطَرَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي زَمَانِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَلَى مَائِدَتِهِ يَوْمَ الشُّكِّ، وَ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: تُفْطِرُ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: إِي وَ اللَّهُ أَفْطِرُ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تُضْرَبَ عُنُقِي.

٥٠ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْعَبَّاسِ بِالْحَيْرَةِ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي الصِّيَامِ الْيَوْمَ؟ فَقُلْتُ: ذَاكَ إِلَى الْإِمَامِ، إِنْ صُيِّمَتْ، صُمْنَا، وَإِنْ أَفْطِرَتْ، أَفْطَرْنَا، فَقَالَ: يَا غُلَامُ، عَلَيَّ بِالمَائِدَةِ، قَالَ: فَأَكَلْتُ مَعَهُ وَ أَنَا أَعْلَمُ وَ اللَّهُ أَنَّهُ

«٥» يَوْمٌ «٦» مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَكَانَ إِفْطَارِي يَوْمًا وَقَضَاؤُهُ أَيْسَرَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ يُضْرَبَ عُنُقِي وَ لَا يُعْبَدَ اللَّهُ.

٥١ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ قُلْتُ: إِنَّ تَارِكَ التَّقِيهِ كَتَارِكَ الصَّلَاةِ، لَكُنْتُ صَادِقًا.

٥٢ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا دِينَ لِمَنْ لَا تَقِيَهُ لَهُ.

(١) الوسائل ٧: ٣ / ٨٨

(٢) الوسائل ٧: ٢ / ٨٨

(٣) الوسائل ٧: ٤ / ٩٥

(٤) الوسائل ٧: ٥ / ٩٥

(٥) ليس في رض

(٦) ليس في ش

(٧) الوسائل ٧: ٢ / ٩٤

(٨) الوسائل ٧: ٣ / ٩٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٠٥

[الباب] «١» الخامس: في وقت الإمساك

إشاره

و أحكامه اثنا عشر

١- وقت وجوب الإمساك طلوع الفجر الثاني.

١ «٢» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَتَى يَحْرُمُ الطَّعَامُ وَ الشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ؟ فَقَالَ:

إِذَا اعْتَرَضَ «٣» الْفَجْرُ وَ كَانَ كَالْقُبْطِيَّةِ «٤» الْبَيْضَاءِ.

٢ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى «وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» «٦» (فَقَالَ:

(١) الباب الخامس و فيه: ١٨ حديثاً

(٢) الوسائل ٧: ٢ / ٧٩

(٣) م: اعرض

(٤) القبطية: ثياب كتان بيض رقاق تعمل بمصر و هي منسوبة إلى القبط (اللسان: قبط)

(٥) الوسائل ٧: ٢ / ٨٠

(٦) البقره: ١٨٧

(٧) الأصل: عن و أثبتناه من ش و رض

(٨) ليس في م

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٠٦

٣ «١» (و روى: وَ هُوَ الْفَجْرُ «٢» الَّذِي لَا يُشَكُّ فِيهِ.

٢- يعتبر تحقق الفجر،

و يتقنه في وجوب الإمساك لا الظنّ و الشكّ لما تقدّم و يأتي.

٣- يجب الإمساك عند سماع أذان التّقه المعتاد للأذان بعد الفجر

لما مرّ في الصّلاه.

٤ «٣» وَ رَوَى: أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَدِّنُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَ كَانَ أَعْمَى يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، وَ كَانَ بِلَالٌ يُؤَدِّنُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِذَا سَمِعْتُمْ صَوْتَ بِلَالٍ فَدَعُوا الطَّعَامَ وَ الشَّرَابَ فَقَدْ أَصْبَحْتُمْ.

٥ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ ابْنَ [أُمِّ] «٥» مَكْتُومٍ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ فَإِذَا سَمِعْتُمْ أَذَانَهُ فَكُلُوا وَ اشْرَبُوا، حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ بِلَالٍ.

٤- يجوز الأكل و الشرب ليلا في شهر رمضان

قبل التّوم و بعده الى أن يتبين الفجر «٦» لما تقدّم و يأتي.

٦ «٧» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ لَمَّا فَرَضَ الصَّيَامَ كَمَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا نَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ، حُرِّمَ عَلَيْهِ الْأَكْلُ بَعِيدَ النَّوْمِ، أَفْطَرَ أَوْ لَمْ يُفْطِرْ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا فَرَّغَ وَرَاحَ إِلَى أَهْلِهِ صَبَّحَ الْمَغْرِبَ، وَابْطَأَتْ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ بِالطَّعَامِ، فَغَلَبَ عَلَيْهِ النَّوْمُ، فَلَمَّا أَحْضَرَتْ الطَّعَامَ أَنْبَهَتْهُ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ نِمْتُ وَحُرِّمَ عَلَيَّ، فَطَوَى لَيْلَتَهُ وَاصْبَحَ صَائِمًا، فَغَدَا إِلَى الْخَنْدَقِ فَعُشِيَ عَلَيْهِ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (عَنْ حَالِهِ) «٨» فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ:

(١) الوسائل ٧: ٨٠/٣

(٢) ليس في م

(٣) الوسائل ٧: ٧٨/١

(٤) الوسائل ٧: ٧٩/٣

(٥) أثبتناه من ش و رض

(٦) الأصل: من الفجر

(٧) الوسائل ٧: ٨٠/٤

(٨) ليس في ش

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٠٧

وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ «١» فَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ مَا تَقَدَّمَهَا.

٥- يجوز الجماع ليلا في شهر رمضان

إلى أن يبقى الفجر مقدار فعله، و الغسل لما مرّ.

٧ «٢» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ لَمَّا فَرَضَ الصَّيَامَ، فَرَضَ أَنْ لَا يَنْكِحَ «٣» الرَّجُلُ أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَا بِاللَّيْلِ وَلَا بِالنَّهَارِ عَلَى مَعْنَى صَوْمِ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي التَّوْرَةِ، فَكَانَ ذَلِكَ مُحَرَّمًا عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَكَانَ شُبَّانٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَنْكِحُونَ نِسَاءَهُمْ سِرًّا «٤» لِقَلِّهِ صَبْرِهِمْ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ «٥» الْآيَةَ، فَسَخَتْ مَا تَقَدَّمَهَا، فَأَحَلَّ اللَّهُ النِّكَاحَ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

٦- من أكل في قضاء شهر رمضان بعد الفجر عالما، أو غير عالم به، لم يجز له الصوم،

إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ بَعْدَ التَّيِّبَةِ نَاسِيًا لِمَا مَرَّ.

٨ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ تَسَحَّرَ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الْفَجْرِ، أَفْطَرَ.

٩ «٧» وَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَكُونُ عَلَيَّ الْيَوْمُ وَالْيَوْمَانِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَتَسَيَّحَرُ مُضْبِحًا، قَالَ: تُفْطِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، لِأَنَّكَ أَكَلْتَ مُضْبِحًا.

٧- إذا نظر انثنان إلى الفجر فرآه أحدهما دون الآخر، وجب الإمساك على من رآه خاصه.

١٠ «٨» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلَيْنِ قَامَا فَنَظَرَا إِلَى الْفَجْرِ، فَقَالَ:

أَحَدُهُمَا هُوَ ذَا، وَقَالَ الْآخَرُ: مَا أَرَى شَيْئًا، قَالَ: فَلْيَأْكُلِ الَّذِي لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ الْفَجْرُ، وَقَدْ حُرِّمَ عَلَى الَّذِي زَعَمَ أَنَّهُ رَأَى الْفَجْرَ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ:

(١) البقره: ١٨٧

(٢) الوسائل ٧: ٨٠ / ٤ و ٥

(٣) رض: لا يناكح

(٤) الأصل: سر

(٥) البقره: ١٨٧

(٦) الوسائل ٧: ٨٣ / ١

(٧) الوسائل ٧: ٨٣ / ٢

(٨) الوسائل ٧: ٨٥ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٠٨

كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْفَجْرُ. «١»

٨- يجوز الأكل مع الشك في الفجر

لما مرَّ.

١١ «٢» وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: آكَلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ حَتَّى أَشُكَّ، قَالَ: كُلْ حَتَّى لَا تَشُكَّ.

١٢ «٣» وَسُئِلَ البَاقِرُ وَالصَّادِقُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَسَحَّرَ وَهُوَ يَشُكُّ فِي الفَجْرِ، قَالَ: لَا بَأْسَ كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ «٤» وَ أَرَى أَنَّ يَسْتَنْظِرُ فِي رَمَضَانَ وَ يَتَسَحَّرُ قَبْلَ ذَلِكَ.

٩- لا يجوز الإفطار قبل العلم بدخول الليل،

أو سماع أذان التَّهَّ، أو غلبه الظنُّ مع تعذُّر العلم لما مرَّ. «٥»

١٣ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَنْقُضِ اليَقِينَ أَبَدًا بِالشُّكِّ وَ إِنَّمَا تَنْقُضُهُ بِيقينٍ آخَرَ. «٧»

١٠- وقت الإفطار ذهاب الحمرة المشرقية،

فلا يجوز قبله لما مرَّ في المواقيت.

١٤ «٨» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقْتُ سِقُوطِ القُرْصِ وَ وُجُوبِ الإفطارِ مِنَ الصَّائِمِ أَنْ تَقُومَ بِحِذَاءِ القِبْلَةِ وَ تَتَفَقَّدَ الحُمْرَةَ الَّتِي تَرْتَفِعُ مِنَ المَشْرِقِ، فَإِذَا جَارَتْ قِمَّةُ الرُّأْسِ إِلَى نَاحِيَةِ المَغْرِبِ، فَقَدْ وَجَبَ الإفطارُ وَ سَقَطَ القُرْصُ.

١٥ «٩» وَقَالَ البَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَجِلُّ لَكَ الإفطارُ إِذَا بَدَتْ ثَلَاثَةُ أَنجُمٍ، وَ هِيَ تَطْلُعُ مِنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَ هُنَا مُعَارِضٌ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ فِي المَوَاقِيتِ.

(١)- البقره: ١٨٧

(٢) الوسائل ٧: ٨٦ / ١

(٣) الوسائل ٧: ٨٦ / ٤

(٤) البقره: ١٨٧

(٥) ليس في ش

(٦) الوسائل ١: ١٧٤ / ١

(٧) سقط هذا الحديث من ش

(٨) الوسائل ٧: ٨٩ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٠٩

١١- يجوز الاعتماد في الإفطار على أذان التّقه

و التناول عند الشّروع في أذان المغرب لما مرّ.

١٦ «١» وَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَ أَتَاهُ غُلَامٌ لَهُ وَ مَعَهُ قُلَّةٌ «٢» وَ قَدَحٌ، فَحِينَ قَالَ الْمُؤَدُّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ صَبَّ، فَنَاولَهُ وَ شَرِبَ.

١٢- يجب إفطار الصائم بعد ذهاب الحمرة المشرقيه،

و لا يجوز تأخيره إلى السحر لما يأتي من تحريم الوصال و لما مرّ. «٣»

١٧ «٤» قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحُمْرَةِ الْمَشْرِقِيَّةِ: إِذَا جَارَتْ قِمَّةُ الرَّأْسِ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَغْرِبِ فَقَدْ وَجَبَ الْإِفْطَارُ. «٥»

١٨ «٦» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ عَلَى الْإِفْطَارِ، لِأَنَّهُ قَدْ حَضَرَ رَكَعَ فَرَضَانَ: الْإِفْطَارُ، وَ الصَّلَاةُ، فَابْتَدَأَ بِأَفْضَلِهِمَا [وَ أَفْضَلُهُمَا] «٧» الصَّلَاةُ. «٨»

(٢) القلّة: الحبّ العظيم، و قيل: الجزّه العظيمه، و قيل: الكوز الصّغير، و قيل: هو إناء للعرب كالجزّه الكبيره (اللسان: قلل)

(٣) ليس في ش

(٥) سقط هذا الحديث من ش

(٧) أثبتناه من رض و م

(٨) سقط هذا الحديث من ش

إشاره

و هي كثيره متفرقه نذكر المهم منها هنا، و هو اثنا عشر

١- كتم الصوم المندوب و إظهار الواجب،

فإن سئل الصائم ندبا، لم يجز الكذب.

١ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِعْلَانُهُ أَفْضَلُ مِنْ إِسْرَارِهِ، وَ كُلُّ مَا كَانَ تَطَوُّعًا فَإِسْرَارُهُ أَفْضَلُ مِنْ إِعْلَانِهِ.

٢ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَتَمَ صَوْمَهُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ «٤»: عَبَدِي اسْتِجَارَ مِنْ عَذَابِي فَأَجِيرُوهُ.

٣ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ صَائِمًا فَيَقَالُ لَهُ: أ صَائِمٌ أَنْتَ؟ فَيَقُولُ:

لَا، فَقَالَ: هَذَا كَذِبٌ.

٢- القيلولة.

(١) الباب السادس و فيه: ٥١ حديثا

(٢) الوسائل ٦: ٢١٥ / ١

(٣) الوسائل ٧: ٩٧ / ١

(٤) ش: ملائكتي، و في الأصل: الملائكة و أثبتناه من م و رض

(٥) الوسائل ٧: ٩٧ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢١٢

٤ «١» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ، وَ نَفْسُهُ تَسِيحُ.

٥ «٢» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قِيلُوا، فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُ الصَّائِمَ وَ يَسْقِيهِ فِي مَنَامِهِ.

٣- تفتير الصائم عند الغروب بما تيسر،

و يتأكد في شهر رمضان لما يأتي.

٦ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ فَطَرَ صَائِماً، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ.

٧ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٥»: إِنَّ إِفْطَارَكَ أَخَاكَ الصَّائِمِ يَغْدِلُ رَقَبَهُ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ.

٨ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَطْرُكَ لِأَخِيكَ وَإِدْخَالُكَ الشُّرُورَ عَلَيْهِ، أَكْبَرُ مِنْ أَجْرِ صِيَامِكَ.

٩ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ فَطَرَ مُؤْمِناً، كَانَ كَفَّارَةً لِدُنْبِهِ إِلَى قَابِلٍ.

٤- السحور، و يتأكد في شهر رمضان و لا يجب.

١٠ «٨» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّحُورِ لِمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ أَوْاجِبٌ هُوَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ لَا يَتَسَحَّرَ إِنْ شَاءَ، فَأَمَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ أَنْ يَتَسَحَّرَ، نُحِبُّ أَنْ لَا يَتْرُكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

١١ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُسْتَحَبُّ لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَدَعَ السَّحُورَ.

١٢ «١٠» وَرَوَى: السَّحُورُ بَرَكَةٌ.

١٣ «١١» وَرَوَى: تَسَحَّرُوا وَ لَوْ بِجُرْعِ الْمَاءِ، أَلَّا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ.

(١) الوسائل ٧: ٢ / ٩٨

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد - ايران، اول، ١٤١٢ ه ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٤، ص: ٢١٢

(٢) الوسائل ٧: ١ / ٩٨

(٣) الوسائل ٧: ٢ / ٩٩

(٤) الوسائل ٧: ٣ / ١٠٠

(٥) ش: وقال أبو الحسن عليه السلام

(٦) الوسائل ٧: ١٠١ / ٧

(٧) الوسائل ٧: ١٠١ / ٩

(٨) الوسائل ٧: ١٠٢ / ١

(٩) الوسائل ٧: ١٠٣ / ٢

(١٠) الوسائل ٧: ١٠٣ / ٣

(١١) الوسائل ٧: ١٠٣ / ٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢١٣

١٤ «١» وَ رُوِيَ: تَعَاوَنُوا بِأَكْلِ السَّحُورِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ، وَ بِالنَّوْمِ عِنْدَ الْقَيْلُولَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ.

٥- التَّسْحَرُ بِالسُّبُوقِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ المَاءِ.

١٥ «٢» كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُفْطِرُ عَلَى الْأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرِ وَ المَاءِ، وَ الزَّبِيبِ وَ المَاءِ، وَ يَتَسَحَّرُ بِهِمَا.

١٦ «٣» وَ رُوِيَ: فَيَسْتَحَبُّ السُّحُورَ وَ لَوْ بِشَرْبِهِ مِنْ مَاءٍ.

١٧ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّ أَفْضَلَهُ التَّمْرُ وَ السُّبُوقُ.

٦- الدَّعَاءُ بِالمَأْتُورِ عِنْدَ الإفْطَارِ وَ تلاوه القدر.

١٨ «٥» كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ لِمَكَ صِيَمُنَا، وَ عَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا، ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَ ابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وَ بَقِيَ الأَجْرُ.

١٩ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُسْتَجَابُ دُعَاءُ الصَّائِمِ عِنْدَ الإفْطَارِ.

٢٠ «٧» وَ كَانَ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ عِنْدَ الإفْطَارِ: بِسْمِ اللّهِ اللّهُمَّ لَكَ صِيَمُنَا، وَ عَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا، فَتَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ.

٢١ «٨» وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ عِنْدَ فُطُورِهِ وَ عِنْدَ سُجُورِهِ، كَانَ فِيمَا بَيْنَهُمَا كَالْمُتَشَحِّطِ بِجَدْمِهِ فِي سَبِيلِ اللّهِ.

٢٢ «٩» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَقُولُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ الإفْطَارِ إِلَى آخِرِهِ: الحَمْدُ لِلّهِ [الَّذِي] «١٠» أَعَانَنَا فَصُمْنَا وَ رَزَقَنَا فَأَفْطَرْنَا، اللّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنَّا، وَ أَعِنَّا

(١) الوسائل ٧: ٧/١٠٤

(٢) الوسائل ٧: ٢/١٠٥

(٣) الوسائل ٧: ٣/١٠٥

(٤) الوسائل ٧: ٤/١٠٥

(٥) الوسائل ٧: ١/١٠٦

(٦) الوسائل ٧: ٤/١٠٦

(٧) الوسائل ٧: ٣/١٠٦

(٨) الوسائل ٧: ٧/١٠٧

(٩) الوسائل ٧: ٢/١٠٦

(١٠) أثبتناه من باقى النسخ

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢١٤

عَلَيْهِ، وَ سَلَّمْنَا فِيهِ، وَ تَسَلَّمْتُهُ مِنَّا فِي يُسْرِ مِنْكَ وَ عَافِيَةٍ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَضَىٰ عَنَّا يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

٧- تقديم الصلاة على الإفطار

إِلَّا أَنْ يَنْتَظِرَ أَوْ تَنَازَعَهُ نَفْسَهُ.

٢٣ «١» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَمَضَانَ: يُصَلِّي ثُمَّ يُفْطِرُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ قَوْمٍ يَنْتَظِرُونَ الْإِفْطَارَ، فَلَا تُخَالِفُ عَلَيْهِمْ وَ أَفْطِرْ ثُمَّ صَلِّ، وَ إِلَّا فَابْدَأْ بِالصَّلَاةِ، قِيلَ: وَ لِمَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ حَضَرَكَ فَرَضَانِ: الْإِفْطَارُ، وَ الصَّلَاةُ، فَابْدَأْ بِأَفْضَلِهِمَا وَ أَفْضَلُهُمَا الصَّلَاةُ، ثُمَّ قَالَ: تُصَلِّي وَ أَنْتَ صَائِمٌ فَتَكْتُبُ صَلَاتِكَ تِلْكَ فَتَخْتِمُ بِالصَّوْمِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٢٤ «٢» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

يُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ إِنْ قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ.

٢٥ «٣» وَ رُوِيَ: إِنْ كُنْتَ مِمَّنْ تَنَازَعَكَ نَفْسُكَ الْإِفْطَارَ فَاَبْدَأْ بِالْإِفْطَارِ.

٨- إِفْطَارُ الصَّائِمِ نَدْبًا عِنْدَ الْمُؤْمِنِ

إِذَا سَأَلَهُ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَ لَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ.

٢٦ «٤» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ نَوَى الصَّوْمَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى أَحِيهِ فَسَأَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ عِنْدَهُ، فَلْيُفْطِرْ فَلْيَدْخُلْ عَلَيْهِ السُّرُورَ، فَإِنَّهُ يُحْسِبُ لَهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ.

٢٧ «٥» وَقِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَدْعُونِي وَ هُوَ يَوْمٌ صَوْمِي، فَقَالَ: أَجِبْهُ وَ أَفْطِرْ.

٢٨ «٦» وَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٧»: أَدْخُلْ عَلَيَّ الْقَوْمِ وَ هُمْ يَأْكُلُونَ وَ قَدْ صَيَّئْتُ الْعَصِيرَ وَ أَنَا صَائِمٌ، فَيَقُولُونَ: أَفْطِرْ، فَقَالَ: أَفْطِرْ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ.

٩- حُضُورُ الصَّائِمِ عِنْدَ مَنْ يَأْكُلُ.

(١) الوسائل ٧: ١٠٨ / ٢

(٢) الوسائل ٧: ١٠٨ / ٣

(٣) الوسائل ٧: ١٠٨ / ٥

(٤) الوسائل ٧: ١٠٩ / ١

(٥) الوسائل ٧: ١١١ / ١٠

(٦) الوسائل ٧: ١١٠ / ٧

(٧) رض و ش: لأبي الحسن الماضي عليه السلام

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢١٥

٢٩ «١» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِمَّا مِنْ صِيَامٍ يَحْضُرُ قَوْمًا يَطْعَمُونَ إِلَّا سَبَّحْتَ أَعْضَاؤَهُ، وَ كَانَتْ صِيَامَهُ الْمَلَائِكَةُ عَلَيْهِ، وَ كَانَتْ صِيَامَتُهُمْ اسْتِغْفَارًا.

٣٠ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا رَأَى الصَّائِمُ قَوْمًا يَأْكُلُونَ، أَوْ رَجُلًا يَأْكُلُ، سَبَّحْتَ كُلَّ شَعْرَةٍ مِنْهُ.

١٠- الإفطار على ما رغب فيه.

٣١ «٣» كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوَّلَ مَا يُفْطِرُ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ الرُّطْبِ، [الرُّطْبُ] «٤»، وَفِي زَمَنِ التَّمْرِ، التَّمْرُ.

٣٢ «٥» وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَامَ فَلَمْ يَجِدِ الحُلُوءَاءَ، «٦» أَفْطَرَ عَلَى المَاءِ.

٣٣ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَفْطَرَ الرَّجُلُ عَلَى المَاءِ الفَاطِرِ، نَفَى كِبِدَهُ، وَغَسَلَ الذُّنُوبَ مِنَ القَلْبِ، [وَقَوَى البَصِيرَةَ وَالحَدَقَ] «٨».

٣٤ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِإِفْطَارٍ عَلَى المَاءِ يَغْسِلُ الذُّنُوبَ مِنَ القَلْبِ. «١٠»

٣٥ «١١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا أَفْطَرَ، يَدَأُ بِحُلُوِّ «١٢» يُفْطِرُ عَلَيْهَا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَسَيِّئَ كَرِهِ، أَوْ تَمَرَاتٍ، فَإِذَا أَعْوَزَ ذَلِكَ كُلَّهُ فَمَاءٍ فَاتِرٍ.

٣٦ «١٣» وَرَوَى: عَلَى التَّمْرِ وَالمَاءِ، وَالرَّيْبِ وَالمَاءِ.

(١) الوسائل ٧: ١١٢ / ٢

(٢) الوسائل ٧: ١١٢ / ١

(٣) الوسائل ٧: ١١٢ / ١

(٤) أثبتناه من باقى النسخ

(٥) الوسائل ٧: ١١٣ / ٢

(٦) ش و الوسائل: الحلو

(٧) الوسائل ٧: ١١٣ / ٣

(٨) أثبتناه من ش و رض و الوسائل، و فى رض: الحدقه

(٩) الوسائل ٧: ١١٣ / ٥

(١٠) الحديث ليس فى رض

(١١) الوسائل ٧: ١١٣ / ٦

(١٢) أثبتناه من ش و الوسائل، وفي

الأصل و م و رض: بحلواء.

(١٣) الوسائل ٧: ١١٤ / ١١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢١٦

٣٧ «١» وَ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُفِطَرَ عَلَى اللَّبَنِ.

٣٨ «٢» وَ رُوِيَ: عَلَى السَّوِيقِ.

٣٩ «٣» وَ رُوِيَ: عَلَى التَّمْرِ وَ الشُّكْرِ إِنْ وَجَدَهُ.

٤٠ «٤» وَ رُوِيَ: مَنْ أَفْطَرَ عَلَى تَمْرٍ حَلَالٍ، زِيدَ فِي صَلَاتِهِ أَرْبَعِمِائَةٍ صَلَاةٍ.

١١- إمساك سمع الصائم، و بصره، و سائر أعضائه عما لا ينبغي.

٤١ «٥» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ، مَنْ صَامَ نَهَارَهُ، وَ قَامَ وَرِدًا «٦» مِنْ لَيْلِهِ، وَ عَفَّ بَطْنَهُ وَ فَرْجَهُ، وَ كَفَّ لِسَانَهُ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَخُرُوجِهِ مِنَ الشَّهْرِ.

٤٢ «٧» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صُمْتَ، فَلْيُصِمِ سَمْعُكَ وَ بَصَرُكَ عَنِ الْحَرَامِ وَ الْقَبِيحِ، وَ دَعِ الْمِرَاءَ وَ أَذَى الْخَادِمِ، وَ لِيَكُنْ عَلَيْكَ وَقَارُ الصَّائِمِ، وَ لَا تَجْعَلْ يَوْمَ صَوْمِكَ كَيَوْمِ فِطْرِكَ.

٤٣ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَ حَيْدِهِ، فَاحْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ، وَ غُضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَ لَا تَنَازَعُوا، وَ لَا تَحَاسَدُوا.

٤٤ «٩» وَ رُوِيَ: مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي إِنْصَاتٍ وَ سُكُوتٍ، وَ كَفَّ سَمْعَهُ، وَ بَصَرَهُ، وَ لِسَانَهُ، وَ فَرْجَهُ، وَ جَوَارِحَهُ مِنَ الْكُذْبِ، وَ الْحَرَامِ، وَ الْعِيْبَةِ تَقَرُّبًا، قَرَّبَهُ اللَّهُ مِنْهُ.

٤٥ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَكُنْ يَوْمَ صَوْمِكَ كَيَوْمِ فِطْرِكَ، وَ إِيَّاكَ وَ الْمُبَاشَرَةَ وَ الْقُبْلَةَ، وَ الْقَهْقَهَةَ بِالضَّحِكِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَمُتُّ ذَلِكَ.

٤٦ «١١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَامَ أَحَدُكُمْ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ فِي الشَّهْرِ، فَلَا يُجَادِلَنَّ

(١) الوسائل ٧: ١١٤ / ١٢

(٢) الوسائل ٧: ١١٤ / ١٠

(٣) الوسائل ٧: ١١٥ / ١٤

(٤) الوسائل ٧: ١١٥ / ٢٠

(٥) الوسائل ٧: ١١٦ / ٢

(٦) الورد: الجزء من الليل يكون على الرجل يصلّيه (اللّسان: ورد)

(٧) الوسائل ٧: ١١٦ / ٣

(٨) الوسائل ٧: ١١٧ /

(٩) الوسائل ٧: ١١٧ / ٥

(١٠) الوسائل ٧: ١١٨ / ١٢

(١١) الوسائل ٧: ١٢٠ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢١٧

أَحَدًا، وَ لَا يَجْهَلُ، وَ لَا يُسْرِعُ إِلَى الْحَلْفِ وَ الْأَيْمَانِ بِاللَّهِ، فَإِنْ جَهِلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَلْيَحْتَمِلْ.

٤٧ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّ مِنْ الْمَكْرُوهَاتِ، الرَّفَثُ فِي الصَّوْمِ.

١٢- إنشاد الشعر و إن كان شعر حق،

دون إنشائه و نظمه في رثائهم عليهم السلام.

٤٨ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُكْرَهُ رِوَايَةُ الشُّعْرِ لِلصَّائِمِ وَ الْمُحْرِمِ بِالْحَرَمِ «٣»، وَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَ أَنْ يُزَوَى بِاللَّيْلِ، قِيلَ: وَ إِنْ كَانَ شِعْرٌ حَقًّا؟ (قَالَ: وَ إِنْ كَانَ شِعْرٌ حَقًّا. «٤»

٤٩ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُنْشَدُ الشُّعْرُ بِلَيْلٍ، وَ لَا يُنْشَدُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِلَيْلٍ، وَ لَا نَهَارٍ، فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ: وَ إِنْ كَانَ فِينَا؟ قَالَ: وَ إِنْ كَانَ فِينَا.

٥٠ «٦» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَصْحَابَنَا يَزُوونَ عَنْ آبَائِكَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّ الشُّعْرَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي اللَّيْلِ، مَكْرُوهٌ، وَ قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَرْتِي أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ، فَقَالَ: إِرِثْ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ، وَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَ فِي اللَّيْلِ وَ [فِي] «٧» سَائِرِ الْأَيَّامِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُكَافِئُكَ عَلَى ذَلِكَ.

٥١ «٨» وَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ فِينَا بَيْتَ شِعْرٍ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ.

(١) الوسائل ٧: ١٢٢ / ٢

(٢) الوسائل ٧: ١٢١ / ١

(٣) باقى النسخ: و فى الحرم

(٤) ليس فى ش

(٥) الوسائل ٧: ٢ / ١٢١

(٦) الوسائل ١٠: ٨ / ٤٦٩

(٧) أثبتناه من باقى النسخ

(٨) الوسائل ١٠: ١ / ٤٦٧

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢١٩

[الباب] «١» السابع: فيمن يصح منه الصوم

اشاره

و فيه اثنا عشر فصلا

[الباب]الأول: فى الأعذار المسوّغه للإفطار

١- هى اثنا عشر ١- السفر.

٢- الشيوخه مع العجز.

٣- العطاش الغالب.

٤- قرب وضع الحمل مع الخوف على الولد.

٥- قلّه لبن المرضعه كذلك.

٦- الإغماء.

٧- الحيض.

٨- النفاس.

٩- الصّغر.

١٠- الجنون.

١١- النسيان، لما مرّ.

(١) الباب السابع و فيه: ٨٧ حديثا

هداياه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٢٠

١٢- الجهل بوجوب الصوم، أو تحريم الإفطار لما تقدم و يأتي.

[الباب]لثاني: في أحكام الصوم في السفر، و السفر في الصوم

اشاره

و هي اثنا عشر:

١- يجب الإفطار في شهر رمضان على المسافر مع الشرائط

و إن قوى على الصوم.

١ «١» و قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَى مَرَضَى أُمَّتِي، وَ مُسَافِرِيهَا بِالتَّقْصِيرِ وَ الْإِفْطَارِ، وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ: أَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: لَا، قَالَ: إِنَّهُ عَلَى يَسِيرٍ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَى مَرَضَى أُمَّتِي، وَ مُسَافِرِيهَا بِالْإِفْطَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، أَيْعَجِبُ «٢» أَحَدُكُمْ لَوْ تَصَدَّقَ بِصَدَقِهِ أَنْ تُرَدَّ عَلَيْهِ.

٢ «٣» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَمِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَوْمًا صَامُوا حِينَ قَصَرَ وَ أَفْطَرَ «٤» عُصَاءً، فَهُمُ الْعُصَاءُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. «٥»

٣ «٦» وَ قَالَ الصَّادِقُ «٧» عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ صَائِمًا فِي السَّفَرِ مَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ.

٤ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّائِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِيهِ فِي الْحَضَرِ.

٢- من صام في السفر عالما بوجوب الإفطار، وجب عليه القضاء،

و إن كان جاهلا لم يجب.

٥ «٩» قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا صَوْمُ السَّفَرِ، وَ الْمَرَضِ فَإِنَّ الْعِيَامَةَ قَدِ اخْتَلَفَتْ فِي ذَلِكِ، فَقَالَ قَوْمٌ: يَصُومُ، وَ قَالَ آخَرُونَ: لَا يَصُومُ، وَ قَالَ قَوْمٌ: إِنْ شَاءَ

(١) الوسائل ٧: ١٢٤ / ٥

(٢) م: العجب، و في الوسائل: أ يحب

(٣) الوسائل ٧: ١٢٤ / ٣

(٤) رض: قَصْرُوا و أَفْطَرُوا و في الوسائل: أَفْطَرُوا و قَصَّرُوا

(٥) سقط هذا الحديث من ش

(٦) الوسائل ٧: ١٢٥ / ٩

(٧) ش: الباقر (ع)

(٨) الوسائل ٧: ١٢٦ / ١٥

(٩) الوسائل ٧: ١٢٣ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٢١

صِيَامًا، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ، وَأَمَّا نَحْنُ فنَقُولُ: يُفْطَرُ فِي الْحَيَاتَيْنِ جَمِيعًا فَإِنْ صَامَ فِي حَالِ السَّفَرِ، وَفِي حَالِ الْمَرَضِ، فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ «١»، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ «٢».

٦ «٣» وَقِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

رَجُلٌ صَامٌ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ بَلَغَهُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَلَغَهُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٧ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ بِجَهَالِهِ، لَمْ يَقْضِهِ.

٣- بكرة السفر في شهر رمضان قبل ليلة ثلاث وعشرين، إلا لضروره «٥»، أو طاعه.

٨ «٦» سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم، ثم يبدو له أن يسافر، قال: يقيم أفضل، إلا أن يكون له حاجة لا بُدَّ [له] «٧» من الخروج فيها، أو يتخوف على ماله.

٩ «٨» وَرَوَى: نَهَى مُطْلَقًا، وَرُخْصَهُ مُطْلَقًا.

١٠ «٩» وَرَوَى: أَنَّ تَشْيِيعَ الْأَخِ، وَالْإِفْطَارِ، أَفْضَلُ مِنَ الْإِقَامَةِ، وَالصَّوْمِ.

١١ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لِلرَّجُلِ إِذَا دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ أَنْ يَخْرُجَ، إِلَّا فِي حَيْجٍ، أَوْ فِي عُمْرَةٍ، أَوْ مَالٍ يَخَافُ تَلْفَهُ، أَوْ أَخٍ يَخَافُ هَلَاكَهُ، فَإِذَا مَضَتْ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَلْيَخْرُجْ حَيْثُ شَاءَ.

(١) باقى النسخ: القضاء

(٢) البقره: ١٨٤

(٣) الوسائل ٧: ١٢٧ / ٣

(٤) الوسائل ٧: ١٢٨ / ٥

(٥) الأصل و م: الضروره

(٦) الوسائل ٧: ١٢٨ / ١

(٧) أثبتناه من باقى النسخ

(٨) الوسائل ٧: ١٢٩ / ٢ و ٤

(٩) الوسائل ٧: ١٢٩ / ٥

(١٠) الوسائل ٧: ١٢٩ / ٦

١٢ «١» وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَدْخُلُ عَلَيَّ شَهْرُ رَمَضَانَ فَأُصُومُ بَعْضَهُ فَتَحْضُرُ لِي بَيْتَهُ زِيَارَهُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَمْ أَزُورُهُ وَأُفْطِرُ، أَوْ أُفِيمُ وَأَزُورُهُ بَعِيدًا مِمَّا أَفْطِرُ؟ فَتَعَالَ لَهُ: أَمِمَّ حَتَّى تُفْطِرَ، قَالَ: فَهُوَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَقْرَأُ [فِي] «٢» كِتَابِ اللَّهِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ «٣».

٤- يشترط في الإفطار ما يشترط في القصر «٤»

و يزيد تبييت نية السفر و الخروج قبل الزوال.

١٣ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هُمَا وَاللَّهِ سَوَاءٌ «٦»، إِذَا قَصَّرْتَ أَفْطَرْتَ، وَإِذَا أَفْطَرْتَ قَصَّرْتَ.

١٤ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ [فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَخَرَجَ بَعِيدًا نِصْفَ النَّهَارِ، فَعَلَيْهِ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَيَعْتَدُّ بِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ]. «٨»

١٥ «٩» [و سُئِلَ عَلَيْهِ

السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ] «١٠» يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ يُرِيدُ السَّفَرَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ: إِنَّ خَرَجَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَّصِفَ النَّهَارَ، فَلْيُفْطِرْ، وَ لِيَقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ، فَلْيَتِمَّ يَوْمَهُ. «١١»

١٦ «١٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ السَّفَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَتَوَيْتَ الْخُرُوجَ مِنَ اللَّيْلِ فَإِنْ خَرَجْتَ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ، فَأَنْتَ مُفْطِرٌ، وَعَلَيْكَ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

(١) الوسائل ٧: ١٣٠ / ٧

(٢) أثبتناه من باقى النسخ

(٣) البقره: ١٨٥

(٤) الأصل: الفطر

(٥) الوسائل ٧: ١٣٠ / ١

(٦) ش: هذا و الله واحد

(٧) الوسائل ٧: ١٣١ / ١

(٨) أثبتناه من باقى النسخ

(٩) الوسائل ٧: ١٣١ / ٢

(١٠) أثبتناه من باقى النسخ

(١١) رض: صومه

(١٢) الوسائل ٧: ١٣٣ / ١٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٢٣

١٧ «١» وَ سَيِّئَلْ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، أ يُفْطِرُ فِي مَنْزِلِهِ؟ قَالَ: إِذَا حَدَّثَ نَفْسَهُ فِي «٢» اللَّيْلِ بِالسَّفَرِ، أَفْطَرَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ، وَإِنْ لَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ مِنَ اللَّيْلِ «٣»، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فِي السَّفَرِ مِنْ يَوْمِهِ، أَتَمَّ صَوْمَهُ.

١٨ «٤» وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ «٥»: لَوْ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ النَّهْرَوَانَ، ذَاهِبًا وَ جَائِيًا، كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ مِنَ اللَّيْلِ

سَفَرًا وَ الْإِفْطَارَ، فَإِنْ هُوَ أَصْبَحَ وَ لَمْ يَنْوِ السَّفَرَ، فَبَدَا لَهُ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَصْبَحَ فِي السَّفَرِ، قَصَرَ، وَ لَمْ يُفْطِرْ يَوْمَهُ ذَلِكَ.

١٩ «٤» وَ رُوِيَ: إِنْ خَرَجَ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَ لَمْ يَكُنْ نَوَى، صَامَ.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيهِ. أَقُولُ: وَجْهُ الْجَمْعِ الْاِكْتِفَاءُ بِأَحَدِ الشَّرْطَيْنِ فَيَصُومُ مَعَ اِنْتِفَائِهِمَا.

٥- يجوز إفتار المسافر و إن علم أنه يقدم قبل الزوال،

فإن أمسك و قدم قبله، صح صومه، و أجزاءه، و إن دخل جنبا من احتلام.

٢٠ «٧» سُئِلَ الصَّادِقُ «٨» عَلَيْهِ

السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَدْخُلُ أَهْلَهُ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، قَالَ: إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ خَارِجٌ وَ لَمْ يَدْخُلْ أَهْلَهُ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ. «٩»

٢١ «١٠» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ «١١» عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: إِنْ قَدِمَ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَعَلَيْهِ صِيَامٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَ يَعْتَدُ بِهِ.

(١) الوسائل ٧: ١٣٣ / ١٠

(٢) رض: من

(٣) رض: اللّيل

(٤) الوسائل ٧: ١٣٣ / ١١

(٥) رض: عن الرضا (ع) في حديث قال

(٦) الوسائل ٧: ١٣٣ / ١٢

(٧) الوسائل ٧: ١٣٥ / ٣

(٨) ش: الباقر (ع)

(٩) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(١٠) الوسائل ٧: ١٣٦ / ٦

(١١) ليس فى رض و م

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٢٤

٢٢ «١» وَ رُوِيَ فِي الْمَسَائِفِ يَدْخُلُ أَهْلَهُ وَ هُوَ جُنُبٌ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ: فَعَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ صِيَوْمَهُ، وَ لَمَّا قَضَاءَ عَلَيْهِ، يَعْنَى إِذَا كَانَتْ جَنَابَتُهُ مِنْ اخْتِلَامٍ.

٦- من دخل من سفر بعد الزوال مطلقاً، أو قبله و قد أفطر استحب له (الإمساك، و يقضى). «٢»

٢٣ «٣» (قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا صَوْمُ التَّأْدِيبِ فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِالصَّوْمِ) «٤» إِذَا رَاهِقَ، وَ كَذَلِكَ الْمُسَافِرُ إِذَا أَكَلَ

مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ قَدِمَ أَهْلُهُ، أَمَرَ بِالْإِمْسَاكِ بَقِيَّتِهِ يَوْمَهُ تَأْدِيماً وَ لَيْسَ بِفَرَضٍ.

٢٤ «٥» وَ رُوِيَ فِي مُسَافِرٍ دَخَلَ أَهْلُهُ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ قَدْ أَكَلَ: لَمَّا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَأْكُلَ يَوْمَهُ ذَلِكَ شَيْئاً، وَ لَا يُوَاقِعُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ لَهُ أَهْلٌ.

٢٥ «٦» وَ رُوِيَ: جَوَّازُ الْجَمَاعِ لَمَنْ دَخَلَ مِنْ سَفَرٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَأَصَابَ امْرَأَتَهُ حِينَ طَهَّرَتْ مِنَ الْحَيْضِ.

٧- لا يجوز الصوم في السفر قضاء عن «٧» شهر رمضان،

و لا عن الكفارة، إلا مع نية الإقامه و نحوها.

٢٦ «٨» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَرِضٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا بَرَأَ أَرَادَ الْحَجَّ كَيْفَ يَصِيَّبُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ؟ قَالَ: إِذَا رَجَعَ، فَلْيَقْضِهِ.

٢٧ «٩» وَ سِئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتْرُكُ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ، فَيَقِيمُ الْأَيَّامَ فِي مَكَانٍ، هَلْ عَلَيْهِ صَوْمٌ؟ قَالَ: لَأ، حَتَّى يُجْمَعَ عَلَى مَقَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ.

(١) الوسائل ٧: ١٣٥ / ٥

(٢) ليس في م

(٣) الوسائل ٧: ١٣٦ / ٣

(٤) ليس في م

(٥) الوسائل ٧: ١٣٦ / ١

(٦) الوسائل ٧: ١٣٧ / ٤

(٧) م: من

(٨) الوسائل ٧: ١٣٧ / ٢

(٩) الوسائل ٧: ١٣٨ / ٣

٢٨ «١» وَ رُوِيَ: إِنْ ظَاهَرَ وَ هُوَ مُسَافِرٌ، أَفْطَرَ حَتَّى يَقْدَمَ.

٨- لا يجوز صوم النذر في السفر، و لا المرض، إلا المعين فيهما

و لو بالتيه.

٢٩ «٢» وَ رُوِيَ فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْتٍ، لَمَا تَتْرُكُهُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ، وَ لَيْسَ عَلَيْكَ صَوْمُهُ فِي سَفَرٍ، وَ لَا مَرَضٍ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ نَوَيْتَ ذَلِكَ.

٣٠ «٣» وَ رُوِيَ فِيمَنْ نَذَرَ يَوْمًا فَوَاقٍ سَفَرًا أَوْ مَرَضًا «٤»: قَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهُ الصَّوْمَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، وَ يَصُومُ يَوْمًا بَدَلَ يَوْمٍ.

٣١ «٥» وَ رُوِيَ فِي امْرَأَةٍ نَذَرَتْ صِيَوْمَ يَوْمٍ مَيَّا بَقِيَتْ فَخَرَجَتْ إِلَى مَكَّةَ، قَالَتْ: لَمَا تَصِيَوْمُ قَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهَا حَقَّهُ، وَ تَصُومُ هِيَ مَا جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا.

٣٢ «٦» وَ رُوِيَ فِيمَنْ جَعَلَ لِلَّهِ «٧» عَلَيْهِ صَوْمَ يَوْمٍ مُسَمًّى «٨»: يَصُومُ أَبَدًا فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ وَ حَمِلَ عَلَى مَنْ شَرَطَ ذَلِكَ.

٣٣ «٩» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ شَهْرًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَقَلَّ، فَيَعْرِضُ لَهُ أَمْرٌ، لَا بُدَّ [لَهُ مِنْ] «١٠» أَنْ يُسَافِرَ،

قَالَ: إِذَا سَافَرَ، فَلْيُفْطِرْ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ فَرِيضَةً كَانَ، أَوْ غَيْرَهُ، وَالصَّوْمُ فِي السَّفَرِ مَعْصِيَةٌ.

٩- لا يجوز صوم شيء من الواجب سفراً

إِلَّا مَا اسْتَثْنَى لِمَا مَرَّ.

٣٤ «١١» وَرَوَى: لَا صِيَامَ فِي السَّفَرِ، إِلَّا [فِي] «١٢» ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ الَّتِي قَالَ اللَّهُ فِي الْحَجِّ.

(١) الوسائل ٧: ١٣٨ / ١

(٢) الوسائل ٧: ١٣٩ / ١

(٣) الوسائل ٧: ١٣٩ / ٢

(٤) الأصل: رمضان

(٥) الوسائل ٧: ١٣٩ / ٣

(٦) الوسائل ٧: ١٤١ / ٧

(٧) الأصل: الله

(٨) الأصل: سَمَى

(٩) الوسائل ٧: ١٤١ / ٨

(١٠) أثبتناه من باقى النسخ

(١١) الوسائل ٧: ١٤٢ / ١

(١٢) أثبتناه من ش

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٢٦

٣٥ «١» وَرَوَى: النَّذْرُ الْمُعَيَّنُ سَفَرًا وَحَضْرًا، وَثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا بَدَلَ الْبَدَنَةِ لِمَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ «٢» قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ دَمِ الْمُتَعَةِ.

١٠- يجوز صوم المندوب سفرا على كراهيته «٣»

إلا ثلاثه أيام بالمدينه.

٣٦ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ لَكَ بِالْمَدِينَةِ مَقَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَصُمِ الْأَرْبَعَاءَ، وَالْخَمِيسَ، وَالْجُمُعَةَ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُعَدُّ فِيهِ الْفَضْلُ.

٣٧ «٥» وَخَرَجَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي أَيَّامٍ بَقِيْنَ مِنْ شَعْبَانَ وَكَانَ يَصُومُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ وَهُوَ فِي السَّفَرِ فَأَفْطَرَ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ:

شَعْبَانَ إِلَيَّ، إِنْ شِئْتُ صُمْتُ، وَإِنْ شِئْتُ لَمْ أَصُومْ، وَشَهْرُ رَمَضَانَ عَزَمْتُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْإِفْطَارِ.

٣٨ «٦» وَفِي رِوَايَةٍ: إِنْ ذَلِكَ تَطَوُّعٌ، فَلَنَا أَنْ نَفْعَلَ مَا شِئْنَا، وَهَذَا فَرَضٌ فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَفْعَلَ إِلَّا مَا أَمَرْنَا.

٣٩ «٧» وَرَوَى: نَهَى حُمَلَ عَلَى الْكِرَاهَةِ.

١١- يجوز الجماع نهارا في شهر رمضان للمسافر، ونحوه على كراهيته،

و يكره له التملّي من الطعام و الشراب.

٤٠ «٨» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، أَلَا أَنْ يُصِيبَ مِنَ النِّسَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٤١ «٩» [وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ وَ مَعَهُ جَارِيَةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، هَلْ يَقَعُ عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.] «١٠»

(١) الوسائل ٧: ١٤٢ / باب ١١

(٢) الأصل: في العرفات

(٣) رض و م: كراهه

(٤) الوسائل ٧: ١٤٣ / ١

(٥) الوسائل ٧: ١٤٤ / ٤

(٦) الوسائل ٧: ١٤٥ / ٥

(٧) الوسائل ٧: ١٤٥ / ٩

(٨) الوسائل ٧: ١٤٦ / ١

(٩) الوسائل ٧: ١٤٧ / ٤

(١٠) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٢٧

٤٢ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْدَمُ مِنْ سِيفِ بَعِيدِ الْعَصِيرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَيَصِيبُ امْرَأَتَهُ حِينَ طَهُرَتْ مِنَ الْحَيْضِ، أَوْ يَوَاقِعُهَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٤٣ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ مَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ، أَفَلَهُ أَنْ يُصِيبَ مِنْهَا بِالنَّهَارِ؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ!

أَمَّا يَعْرِفُ هَذَا حُزْمَةَ شَهْرِ رَمَضَانَ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ فِي الْإِفْطَارِ وَ لَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي مُجَامَعَةِ النِّسَاءِ فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَ إِنِّي إِذَا سَافَرْتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَا أَكُلُ إِلَّا الْقَوْتَ، وَ لَا أَشْرَبُ كُلَّ «٣» الرَّيِّ.
أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الْكِرَاهَةِ.

١٢- يجب قضاء المسافر الصوم

إذا حضر لما مرّ و يأتي.

٤٤ «٤» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ فِي الْإِفْطَارِ وَ التَّقْصِيرِ، وَ أَوْجَبَ عَلَيْهِ قَضَاءَ الصَّوْمِ «٥» وَ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ قَضَاءَ تَمَامِ الصَّلَاةِ، وَ السُّنَّةَ لَا تُقَاسُ.

[الباب الثالث: في أحكام الشيخ، و العجوز، و ذى «٦» العطاش في الصوم]

٤٥ «٧» قَالَ الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَ الَّذِي بِهِ الْعَطَاشُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُفْطِرَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَ يَتَّصِدَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ، وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرَا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا.

٤٦ «٨» وَ رَوَى: بِمُدَّيْنِ مِنْ طَعَامٍ. وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَ عَلَى الْقَادِرِ.

٤٧ «٩» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى:

(١) الوسائل ٧: ١٤٨ / ١٠

(٢) الوسائل ٧: ١٤٧ / ٥

(٣) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل، و فى الأصل: إِلَّا

(٤) الوسائل ٧: ١٤٩ / ١

(٥) باقى النسخ: الصيام.

(٦) ش: ذوى

(٧) الوسائل ٧: ١٤٩ / ١

(٨) الوسائل ٧: ١٥٠ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٢٨

وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَهُ طَعَامُ مِسْكِينٍ «١» قَالَ: الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالَّذِي يَأْخُذُهُ الْعَطَاشُ، وَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ
سِتِّينَ مِسْكِينًا «٢» قَالَ: مِنْ مَرَضٍ، أَوْ عَطَاشٍ.

٤٨ «٣» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَبِيرٍ ضَعْفَ عَنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: يَتَصَدَّقُ فِي كُلِّ يَوْمٍ بِمَا يُجْزِي مِنْ طَعَامِ
مِسْكِينٍ.

٤٩ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَهُ طَعَامُ مِسْكِينٍ «٥» قَالَ: الَّذِينَ كَانُوا يُطِيقُونَ الصَّوْمَ فَأَصَابَهُمْ
كَبِيرٌ، أَوْ عَطَشٌ «٦»، أَوْ شَبَهُ ذَلِكَ فَعَلَيْهِمْ بِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ.

٥٠ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَصُومَ، قَالَ: يَصُومُ عَنْهُ بَعْضُ وُلْدِهِ، قِيلَ: فَإِنْ

لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ؟ قَالَ: فَأَذْنَى قَرَابَتِهِ، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ؟

قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِمُدٍّ فِي كُلِّ يَوْمٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. «٨»

٥١ «٩» وَ سَيَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهِ فِدْيَهُ طَعَامُ مَسْكِينٍ «١٠» قَالَ: هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ وَ الْمَرِيضُ.

٥٢ «١١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرٌ فِيهِ فِدْيُهُ طَعَامٌ، وَ هُوَ مُدٌّ لِكُلِّ مَسْكِينٍ.

٥٣ «١٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الْعُطَاشُ حَتَّى يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ، قَالَ:

يَشْرَبُ بِقَدْرِ مَا يُمَسِّكُ رَمَقَهُ، وَ لَا يَشْرَبُ حَتَّى يَزُولَ.

(١) البقره: ١٨٤

(٢) المجادله: ٤

(٣) الوسائل ٧: ٩ / ١٥١

(٤) الوسائل ٧: ٦ / ١٥١

(٥) البقره: ١٨٤

(٦) باقى النسخ: عطاش

(٧) الوسائل ٧: ١١ / ١٥٢

(٨) ليس فى باقى النسخ

(٩) الوسائل ٧: ٧ / ١٥١

(١٠) البقره: ١٨٤

(١١) الوسائل ٧: ١٢ / ١٥٢

(١٢) الوسائل ٧: ١ / ١٥٢

٥٤ «١» وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ لَنَا فَتَيَاتٍ، وَشَبَابًا لَا يَقْمَدُونَ عَلَى الصِّيَامِ مِنْ شِدَّةِ مَا يُصِيبُهُمْ مِنَ الْعَطَشِ، قَالَ: فَلْيَشْرَبُوا بِقَدْرِ مَا تَزَوَى بِهِ نَفُوسُهُمْ وَ مَا يَحْذَرُونَ.

[الباب الرابع: في حكم الحامل المقرب]

٥٥ «٢» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَامِلُ الْمُقْرَبُ وَالْمُرْضِعُ الْقَلِيلَةُ اللَّبَنِ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمَا أَنْ تُفْطِرَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، لِأَنَّهُمَا لَا تُطِيقَانِ الصَّوْمَ، وَعَلَيْهِمَا أَنْ تَتَصَدَّقَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِي كُلِّ يَوْمٍ تُفْطِرُ فِيهِ بِمِدَّةٍ مِنْ طَعَامٍ، وَعَلَيْهِمَا قَضَاءُ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرْتَا فِيهِ تَقْضِيَانِهِ بَعْدُ.

٥٦ «٣» وَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ امْرَأَتِي جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا صَوْمَ شَهْرَيْنِ، فَوَضَعَتْ وَلَدَهَا، وَ أَدْرَكَهَا الْحَبْلُ وَ لَمْ تَقَوْ عَلَى الصَّوْمِ، قَالَ: فَلْتَصَدَّقْ مَكَانَ كُلِّ

يَوْمٍ بِمُدِّ عَلِيٍّ مِسْكِينٍ.

[الباب الخامس: في حكم المرضع القليله اللبن و قد مرّ

٥٧ «٤» وَ سَيِّئِلَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ «٥» عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: إِنْ امْرَأَةٌ تُرْضِعُ وَلَدَهَا وَ غَيْرَ وَلَدِهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَيَشْتَدُّ «٦» عَلَيْهَا الصِّيَامُ وَ هِيَ تُرْضِعُ حَتَّى يُغْشَى «٧» عَلَيْهَا وَ لَا تَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ، أَوْ تُرْضِعُ وَ تُفْطِرُ وَ تَقْضِي صِيَامَهَا إِذَا أُمْكِنَهَا؟ أَوْ تَدْعُ الرِّضَاعَ وَ تَصُومُ «٨»؟ فَكُتِبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُمْكِنُهَا «٩» اتَّخَذَ ظَنًّا، اسْتَرْضَعَتْ لَوْلَدِهَا، وَ أَتَمَّتْ صِيَامَهَا، وَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يُمْكِنُهَا، أَفْطَرَتْ وَ أَرْضَعَتْ وَلَدَهَا، وَ قَضَتْ صِيَامَهَا مَتَى مَا أُمْكِنَهَا.

(١) الوسائل ٧: ١٥٣ / ٢

(٢) الوسائل ٧: ١٥٣ / ١

(٣) الوسائل ٧: ١٥٤ / ٢

(٤) الوسائل ٧: ١٥٤ / ٣

(٥) ش: الصادق (ع)

(٦) ش: فيشدد

(٧) ش: تغشى

(٨) زاد في ش: فإن كانت ممن لا يمكنها اتّخاذ من يرضع ولدها فكتب

(٩) أثبتناه من م و رض و الوسائل، و في الأصل و ش: لا يمكنها

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٣٠

[الباب السادس: في أحكام المريض]

٥٨ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّائِمُ إِذَا خَافَ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الرَّمَدِ، أَفْطَرَ.

٥٩ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا أَضَرَ بِهِ الصَّوْمُ، فَلِإِفْطَارِهِ وَاجِبٌ.

٦٠ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَا حُدُّ الْمَرِيضِ إِذَا نَقَهَ «٤» فِي الصِّيَامِ؟ قَالَ: ذَاكَ «٥» إِلَيْهِ، هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ إِذَا قَوِيَ، فَلْيَصُمْ.

٦١ «٦» وَ رُوِيَ: هُوَ مُؤْتَمَنٌ عَلَيْهِ، مُفَوَّضٌ إِلَيْهِ، فَإِنْ وَجَدَ ضَعْفًا، فَلْيُفْطِرْ، وَإِنْ وَجَدَ قُوَّةً فَلْيُصُمْ، كَانَ الْمَرَضُ مَا كَانَ.

٦٢ «٧» وَ رُوِيَ: إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَتَسَحَّرَ.

٦٣ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِي يُفْطِرُ فِيهِ صَاحِبُهُ؟ قَالَ بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ «٩» وَقَالَ: ذَاكَ إِلَيْهِ هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ.

٦٤ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَدَّعَ صَدَاعًا

شَدِيدًا، وَإِذَا حَمَّ حُمَى شَدِيدَةً، وَإِذَا رَمِدَتْ عَيْنَاهُ رَمْدًا شَدِيدًا، فَقَدْ حَلَّ لَهُ الْإِفْطَارُ.

٦٥ «١١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ تَرَكَ الصَّيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ مَرَضٍ فَإِذَا بَرَأَ، فَلْيَقْضِهِ.

٦٦ «١٢» وَ رُوِيَ فِي الْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ: أَنَّهُمَا يَقْضِيَانِهَا.

(١) الوسائل ٧: ١٥٥ / ١

(٢) الوسائل ٧: ١٥٦ / ٢

(٣) الوسائل ٧: ١٥٦ / ٣

(٤) نقه: أى أفاق و هو فى عقب عله (اللسان: نقه)

(٥) أثبتناه من م، و فى الأصل و رض و ش: ذلك

(٦) الوسائل ٧: ١٥٦ / ٤

(٧) الوسائل ٧: ١٥٦ / ١

(٨) الوسائل ٧: ١٥٧ / ٥

(٩) القيامة: ١٤

(١٠) الوسائل ٧: ١٥٧ / ٦

(١١) الوسائل ٧: ١٥٨ / ١

(١٢) الوسائل ٧: ١٥٩ / ٥

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٣١

٦٧ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّهُمَا لَا يَقْضِيَانِهَا.

٦٨ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ هُوَ مَرِيضٌ، قَالَ: يُتِمُّ صَوْمَهُ وَ لَا يُعِيدُ يُجْزِيهِ. وَ حُمِلَ عَلَى عَدَمِ الْإِضْرَارِ.

٦٩ «٣» وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ صَامَ فِي السَّفَرِ، أَوْ فِي حَالِ الْمَرَضِ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

٧٠ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُؤَخَذُ الصَّبِيُّ بِالصَّوْمِ إِذَا رَاهِقَ تَأْدِيبًا وَ لَيْسَ بِفَرَضٍ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَفْطَرَ لِعَلِّهِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ قَوِيَ بَعْدَ ذَلِكَ، أَمَرَ بِالِإِمْسَاكِ بَقِيَّتِهِ يَوْمَهُ تَأْدِيبًا وَ لَيْسَ بِفَرَضٍ.

أَقُولُ: يُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْإِثْنَيْ عَشَرَ وَ غَيْرِهَا مِنْ أَحْكَامِ الْمَرِيضِ اثْنَا عَشَرَ حُكْمًا.

١- أَنَّهُ يُفْطَرُ.

٢- أَنَّ الْحُكْمَ عَامٌّ فِي كُلِّ مَرَضٍ.

٣- أَنَّهُ مَشْرُوطٌ بِخَوْفِ الصَّرْرِ.

٤- أَنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى الْمَرِيضِ.

٥- أَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ عَلَيْهِ مَفْوُضٌ إِلَيْهِ.

٦- أَنَّ الْإِفْطَارَ وَاجِبٌ حِينَئِذٍ.

٧- أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ قِضَاءُ الْوَاجِبِ إِذَا بَرَأَ.

٨- أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ قِضَاءُ الْمُسْتَحَبِّ حِينَئِذٍ.

٩- أَنَّهُ يَصُومُ مَعَ عَدَمِ الْإِضْرَارِ.

أَنَّهُ لَا يَقْضَى حِينَئِذٍ.

١١- أَنَّهُ يُؤْمَرُ بِالْمَسَاكِ إِذَا بَرَأَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ.

١٢- أَنَّهُ يَقْضِيهِ إِذَا بَرَأَ.

(١) الوسائل ٧: ٣/١٥٩

(٢) الوسائل ٧: ٢/١٦٠

(٣) الوسائل ٧: ١/١٦٠

(٤) الوسائل ٧: ١/١٦٠

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٣٢

[الباب] لسابع: في حكم المغمى عليه و قد مر في الصلاه

٧١ «١» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَغْمَى عَلَيْهِ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ، فَكَتَبَ:

لَا يَقْضَى الصَّوْمَ، وَ لَا يَقْضَى الصَّلَاةَ.

٧٢ «٢» وَ رُوِيَ: لَا يَقْضَى الصَّوْمَ وَ لَا الصَّلَاةَ، وَ كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ.

٧٣ «٣» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَقْضَى الْمَغْمَى عَلَيْهِ كُلَّ مَا فَاتَهُ. وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

[الباب] لثامن: في حكم الحائض و قد مر

٧٤ «٤» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ أَصْبَحَتْ صَائِمَةً فَلَمَّا أَرْتَفَعَ النَّهَارُ، أَوْ كَانَتْ الْعَشِيَّ حَاضَتْ، أَوْ تَفَطَّرَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ إِنْ كَانَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ فَلْتَفَطِّرْ.

٧٥ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ رَأَتْ الطُّهْرَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَتَغْتَسِلُ وَ لَمْ تَطْعَمْ، قَالَ: تُفَطِّرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَإِنَّمَا فَطَّرَهَا مِنَ الدَّمِ.

٧٦ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّ سَاعَةٍ رَأَتْ الدَّمَ، فَهِيَ تُفَطِّرُ الصَّائِمَةَ إِذَا طِمِثَتْ.

٧٧ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ رَأَتْ الطُّهْرَ أَوَّلَ النَّهَارِ، قَالَ: تُصَلِّي، وَ تُتِمُّ صَوْمَهَا، وَ تَقْضِي.

٧٨ «٨» وَ رُوِيَ: أَنَّهَا إِنِ حَاضَتْ بَعْدَ الزَّوَالِ، تَعْتَدُ بِصَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ. وَ حُمِلَ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْإِمْسَاكِ وَإِنْ وَجِبَ الْقَضَاءُ.

(١) الوسائل ٧: ١٦١ / ١

(٢) الوسائل ٧: ١٦٢ / ٦

(٣) الوسائل ٧: ١٦٢ / ٥

(٤) الوسائل ٧: ١٦٢ / ١

(٥) الوسائل ٧: ١٦٢ / ١

(٦) الوسائل ٧: ١٦٣ / ٤

(٧) الوسائل ٧: ١٦٣ / ٥

(٨) الوسائل ٧: ١٦٦ / ٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٣٣

[الباب التاسع: في حكم النساء و قد مر]

٧٩ «١» وَ سِئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَلِدُ بَعْدَ الْعَصْرِ أَ تَيْتُمُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، أَمْ تُفْطِرُ؟ قَالَ: تُفْطِرُ وَ تَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ.

[الباب العاشر: في حكم المستحاضه و قد مر]

٨٠ «٢» وَ سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ، فَقَالَ: تَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ، إِلَّا الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا، ثُمَّ تَقْضِيهَا بَعْدَ.

[الباب الحادي عشر: في أحكام الطفل، و المجنون و قد مر بعضها هنا و في المقدمات]

٨١ «٣» وَ سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي كَمْ يُؤْخَذُ الصَّبِيُّ بِالصِّيَامِ؟ قَالَ: مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، أَوْ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَإِنْ هُوَ صَامَ قَبْلَ ذَلِكَ فَدَعُهُ.

٨٢ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا نَأْمُرُ صَبِيَّانَا بِالصِّيَامِ إِذَا كَانُوا بَيْنَ سَبْعِ سِنِينَ بِمَا أَطَاقُوا مِنْ صِيَامِ الْيَوْمِ، فَإِنْ كَانَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ (أَوْ أَقَلَّ) «٥»، فَإِذَا غَلَبَهُمُ الْعَطَشُ وَ الْعَرْتُ، أَفْطَرُوا حَتَّى يَتَعَوَّدُوا الصَّوْمَ «٦» وَ يُطِيقُوهُ، فَمَرُوا صَبِيَّانَكُمْ إِذَا كَانُوا بَيْنَ سَبْعِ سِنِينَ بِالصَّوْمِ مَا أَطَاقُوا «٧» مِنْ صِيَامٍ، فَإِذَا غَلَبَهُمُ الْعَطَشُ، أَفْطَرُوا.

٨٣ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا احْتَلَمَ، الصِّيَامُ، (وَعَلَى الْجَارِيَةِ إِذَا حَاضَتْ، الصِّيَامُ). «٩»

(١) الوسائل ٧: ١٦٤ / ١

(٢) الوسائل ٧: ١٦٤ / ١

(٣) الوسائل ٧: ١٦٧ / ١

(٤) الوسائل ٧: ١٦٧ / ٣

(٥) ليس في ش

(٦) ليس في ش

(٧) الأصل: استطاعوا

(٨) الوسائل ٧: ١٦٩ / ٧

(٩) ليس في ش

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٣٤

٨٤ «١» وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَأَمَّا صَوْمُ التَّأْدِيبِ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ الصَّبِيُّ إِذَا رَاهِقَ بِالصَّوْمِ تَأْدِيبًا وَ لَيْسَ بِفَرْضٍ.

٨٥ «٢» وَ رُوِيَ: إِذَا أَطَاقَ «٣» الصَّبِيُّ الصَّوْمَ، وَجَبَ عَلَيْهِ الصِّيَامُ. وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

[الباب الثاني عشر: في أحكام الجنب و قد تقدم أكثرها]

٨٦ «٤» وَ سَيِّئَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ يَنْسَى أَنْ يَغْتَسِلَ، حَتَّى «٥» يَمْضِيَ لِذَلِكَ جُمُعَهُ أَوْ يَخْرُجَ شَهْرَ رَمَضَانَ، قَالَ «٦»: عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ.

٨٧ «٧» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ جَامَعَ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ نَسِيَ «٨» الْغُسْلَ حَتَّى خَرَجَ شَهْرَ رَمَضَانَ أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَ يَقْضِيَ صَلَاتَهُ وَ صَوْمَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اغْتَسَلَ لِلْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ يَقْضِي صَلَاتَهُ وَ

صِيَامَهُ إِلَى ذَلِكِ الْيَوْمِ، وَ لَا يَقْضَى مَا بَعْدَ ذَلِكَ.

(١) الوسائل ٧: ١٦٨ / ٤

(٢) الوسائل ٧: ١٦٩ / ٨

(٣) الأصل و رض: طاق

(٤) الوسائل ٧: ١٧٠ / ١

(٥) الأصل: ثم

(٦) الأصل: وقال:

(٧) الوسائل ٧: ١٧٠ / ٢

(٨) الأصل: ينسى

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٣٥

[الباب] «١» الثامن: في أحكام شهر رمضان

اشاره

و فيه اثنا عشر فصلا

[الباب] لأول: في وجوب صومه و قد مرّ

١ «٢» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا جِئْتَ بِصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، لَمْ تُسْأَلْ عَنْ صَوْمِ.

٢ «٣» وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ «٤» فِي آخِرِ شَعْبَانَ [أَيُّهَا النَّاسُ] «٥» إِنَّهُ قَدْ أَظْلَكُمْ شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، وَ هُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَارْضَ اللَّهُ صِيَامَهُ.

٣ «٦» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ دُونَ الْأُمَّمِ، فَفَضَّلَ بِهِ هِدْيَةَ الْأُمَّةِ وَ جَعَلَ صِيَامَهُ فَرُضًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ عَلَى أُمَّتِهِ.

(١) الباب الثامن و فيه: ١٣٩ حديثا

(٢) الوسائل ٧: ١٧١ / ١

(٣) الوسائل ٧: ١٧١ / ٢

(٤) ش: و قال (ع): قال رسول الله (ص)

(٥) أثبتناه من رض

(٦) الوسائل ٧: ١٧٢ / ٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٣٦

٤ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ لَمْ يَفْرَضِ اللَّهُ صِيَامَهُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ قَبْلَنَا.

٥ «٢» وَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا جُعِلَ الصَّوْمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ خَاصَّةً دُونَ سَائِرِ الشُّهُورِ لِأَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ هُوَ الشَّهْرُ الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ، الْحَدِيثُ.

٦ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ.

٧ «٤» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا سَأَلَ اللَّهُ عَبْدًا عَنْ صِيَامِهِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، وَ لَا عَنْ صِيَامِهِ بَعْدَ الزَّكَاةِ، وَ لَا عَنْ صَوْمِ بَعْدِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

٨ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَبْدًا عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الْخُمْسِ، وَ لَا عَنْ صَوْمٍ بَعْدَ رَمَضَانَ.

٩ «٦» وَ رُوِيَ: شَهْرُ رَمَضَانَ نَسَخَ كُلَّ صَوْمٍ

[الباب] لثاني: في حكم من أفطر فيه مستحلاً و غير «٧» مستحل،

و قد مرّ في المقدمات و غيرها أنّ المستحلّ كافر و غيره فاسق

١٠ «٨» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ شُهُودٌ أَنَّهُ

أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَقَالَ «٩»: يُسْأَلُ: هَلْ عَلَيْكَ فِي إِفْطَارِكَ (فِي شَهْرِ رَمَضَانَ) «١٠» إِثْمٌ؟
فَإِنْ قَالَ: لَأَ، فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُقْتَلَهُ، وَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَنْهَكَهُ ضَرْبًا.

(١) الوسائل ٧: ١٧٢ / ٣

(٢) الوسائل ٧: ١٧٣ / ٦

(٣) الوسائل ٧: ١٧٤ / ٧

(٤) الوسائل ٧: ١٧٧ / ١٦

(٥) الوسائل ٧: ١٧٨ / ٢٠

(٦) الوسائل ٧: ١٧٧ / ١٧

(٧) باقى النسخ: أو غير

(٨) الوسائل ٧: ١٧٨ / ١

(٩) م و رض: قال

(١٠) ليس فى باقى النسخ

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٣٧

١١ «١» وَ رُوِيَ فِي رَجُلٍ وَجِدَ «٢» فِي شَهْرِ [رَمَضَانَ] «٣» وَ قَدْ أَفْطَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قَدْ رُفِعَ إِلَى الْإِمَامِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَنَّهُ يُقْتَلُ فِي الثَّلَاثَةِ.

١٢ «٤» [وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، خَرَجَ رُوحُ الْإِيمَانِ مِنْهُ]. «٥»

[الباب الثالث: فى علامته، و مسائله اثنتا عشره]

١ - علامته رؤيه الهلال [أو مضي ثلاثين،

فلا يجب الصوم، و لا يجوز الإفطار إلّا بأحدهما]. «٦»

١٣ «٧» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ «٨» فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، وَ لَيْسَ بِالرَّأْيِ، وَ لَا بِالرَّأْيِ وَ لَكِنْ بِالرُّؤْيِيهِ.

١٤ «٩» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْهَيْلَالِ، فَقَالَ: هِيَ أَهْلُهُ الشُّهُورِ، فَإِذَا رَأَيْتَ الْهَيْلَالَ فَصُمْ، وَإِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ.

١٥ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صُمْ لِرُّؤْيِيهِ الْهَيْلَالِ، وَ أَفْطِرْ لِرُّؤْيِيَتِهِ.

١٦ «١١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ هَيْلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: لَا تَصُمْ إِلَّا أَنْ تَرَاهُ، فَإِنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلَدٍ آخَرَ فَأَفْطِرْ.

١٧ «١٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: [صُمْ] «١٣» لِرُّؤْيِيَتِهِ، وَ أَفْطِرْ

(١) الوسائل ٧: ١٧٩ / ٢

(٢) ش: أخذ

(٣) أثبتناه من باقى النسخ

(٤) أثبتناه من باقى النسخ

(٥) الوسائل ٧: ١٨١ / ٥

(٦) أثبتناه من باقى النسخ

(٧) الوسائل ٧: ١٨٢ / ٢

(٨)

أثبتناه من باقى النسخ

(٩) الوسائل ٧: ٣/١٨٢

(١٠) الوسائل ٧: ٨/١٨٣

(١١) الوسائل ٧: ٩/١٨٣

(١٢) الوسائل ٧: ١١/١٨٤

(١٣) أثبتناه من باقى النسخ

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٣٨

لِرُؤْيَيْهِ، وَ إِيَّاكَ وَ الشَّكَّ وَ الظَّنَّ، فَإِنْ «١» خَفِيَ عَلَيْكُمْ، فَأَتَمُّوا الشَّهْرَ الْأَوَّلَ ثَلَاثِينَ.

١٨ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى «قُلْ هِيَ مَوَاقِيتٌ لِلنَّاسِ وَ الْحَجِّ» «٣» قَالَ: لِصَوْمِهِمْ، وَ فِطْرِهِمْ، وَ حَجِّهِمْ.

١٩ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَصُومُ إِلَّا لِلرُّؤْيِيهِ، أَوْ يَشْهَدَ شَاهِدًا عَدْلًا.

٢- يجب العمل فى ذلك باليقين

بالرؤية، أو مضى ثلاثين، أو شهاده العدلين، لا بالظن لما مرّ.

٢٠ «٥» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صُمْ لِرُؤْيَيْهِ، وَ أَفْطِرْ لِرُؤْيَيْهِ، وَ إِيَّاكَ وَ الشَّكَّ وَ الظَّنَّ.

٢١ «٦» وَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ، (هَيْلُ يُصَيِّمُ أَمْ لَا؟) «٧» فَكَتَبَ: الْيَقِينَ لَأَ يَدْخُلُ فِيهِ الشَّكُّ، صُمْ لِلرُّؤْيِيهِ، وَ أَفْطِرْ لِلرُّؤْيِيهِ.

٢٢ «٨» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَهْرُ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ فَلَا تُؤَدُّوا بِالتَّطَنِّي.

٢٣ «٩» وَ رَوَى: إِذَا خَفِيَ الشَّهْرُ، فَأَتَمُّوا شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَ صَوْمُوا الْوَاحِدَ وَ ثَلَاثِينَ.

٢٤ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَنْقُضِ الْيَقِينَ أَبَدًا بِالشَّكِّ، وَ إِنَّمَا تَنْقُضُهُ بِيَقِينٍ آخَرَ.

٣- من انفراد برؤية الهلال و لم يشك، و جب عليه الصوم فى أوله و الإفطار فى آخره

(١) الأصل: قال

(٢) الوسائل ٧: ١٨٦ / ٢٣

(٣) البقره: ١٨٩

(٤) الوسائل ٧: ١٨٨ / ٢٨

(٥) الوسائل ٧: ١٨٤ / ١١

(٦) الوسائل ٧: ١٨٤ / ١٣

(٧) ليس في ش و م

(٨) الوسائل ٧: ١٨٥ / ١٦

(٩) الوسائل ٧: ١٨٥ / ١٧

(١٠) الوسائل ٣: ٢٢٦ / ٦

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٣٩

٢٥ «١» وَ سَيِّئَلْ مُوسَىٰ إِبْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْهَلَالَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَحَدَّهُ لَا يُبْصِرُهُ غَيْرُهُ، أَلَهُ أَنْ يَصُومَ؟ قَالَ: إِذَا لَمْ يَشُكَّ فَلْيُفْطِرْ، وَإِلَّا فَلْيُصُمْ مَعَ النَّاسِ.

٢٦ «٢» وَ رَوَى: إِذَا لَمْ يَشُكَّ فَلْيُصُمْ، وَإِلَّا فَلْيُصُمْ مَعَ النَّاسِ.

٤- يجوز كون شهر رمضان تسعة و عشرين يوماً،

فإذا كان كذلك بحسب الرؤيه لم يجب قضاء يوم منه إلّا مع البيئه بتقدّم «٣» الرؤيه لما مرّ.

٢٧ «٤» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ: هُوَ شَهْرٌ مِّنَ الشُّهُورِ يُصِيبُهُ مَا يُصِيبُ الشُّهُورَ مِنَ النُّفْصَانِ.

٢٨ «٥» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الشَّهْرُ تِسْعَةً وَ عَشْرِينَ يَوْمًا أَقْضَىٰ ذَلِكَ الْيَوْمَ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ لَكَ بَيْنَهُ عُدُولٌ أَنَّهُمْ

رَأُوا الْهَيْلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنْ شَهِدُوا فَاقْضِ «٦» ذَلِكَ الْيَوْمَ.

٢٩ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِالرُّؤْيِيهِ وَ لَيْسَ بِالظَّنِّ، وَقَدْ يَكُونُ شَهْرُ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا، وَيَكُونُ ثَلَاثِينَ، وَيُصِيبُهُ مَا يُصِيبُ الشُّهُورَ مِنَ التَّمَامِ وَ النُّقْصَانِ.

٣٠ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لَا يَنْقُصُ أَبَدًا.

وَ حُمِلَ عَلَى أَغْلَبِيهِ التَّمَامِ، وَ عَلَى مَا إِذَا خَفِيَ الْهَيْلَالُ، وَ عَلَى عَدَمِ نُقْصَانِ الشَّرْفِ وَ الْكَمَالِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

٥- إذا خفى الهلال وجب إكماله ثلاثين يوما «٩»

و كذا كل شهر خفى هلاله

عاملي، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد - إيران، اول، ١٤١٢ هـ ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٤، ص: ٢٣٩

(١) الوسائل ٧: ١/١٨٨

(٢) الوسائل ٧: ١/١٨٨

(٣) ش: بتقديم

(٤) الوسائل ٧: ٣/١٩٠

(٥) الوسائل ٧: ١٩٣/١٩ و ٢٠

(٦) الأصل و ش: فاقضه

(٧) الوسائل ٧: ٦/١٩٠

(٨) الوسائل ٧: ٢٦/١٩٥

(٩) ليس فى باقى النسخ

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٤٠

لما مرّ.

٣١ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ خَفِيَ عَلَيْكُمْ، فَأَتَمُّوا الشَّهْرَ الْأَوَّلَ ثَلَاثِينَ.

٣٢ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُصِيبُ شَهْرَ رَمَضَانَ مَا يُصِيبُ الشُّهُورَ مِنَ النُّفْصَانِ، فَإِذَا صُمَّتْ مِنْ

شَهْرِ رَمَضَانَ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا ثُمَّ تَغَيَّمَتْ، فَأَتَمَّ الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

٦- من أصبح صائماً في آخره، ثم شهد عدلان بالزويهِ، وجب الإفطار

قبل الزوال وبعده لما مرّ في صلاة العيد.

٣٣ «٣» ٧- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَسْرَتَهُ الرُّومُ، وَ لَمْ يَصِحَّ لَهُ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَ لَمْ يَدْرِ أَيُّ شَهْرٍ هُوَ، قَالَ: يَصُومُ شَهْرًا يَتَوَخَّاهُ، فَإِنْ كَانَ الشَّهْرُ الَّذِي صَامَهُ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ، لَمْ يُجْزِهِ، وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، أُجْزَأَهُ.

٣٤ «٤» وَ رُوِيَ: وَ إِنْ كَانَ هُوَ هُوَ «٥» فَقَدْ وَفَّقَ لَهُ.

٣٥ «٦» ٨- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صُمْ فِي الْعَامِ «٧» الْمُسْتَقْبَلِ الْيَوْمِ الْخَامِسِ، مِنْ يَوْمِ صُمْتَ فِيهِ عَامَ أَوَّلَ.

٣٦ «٨» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يُعَدُّ أَرْبَعَ سِنِينَ حَمْسًا، وَ فِي الْخَامِسَةِ سِتًّا لِأَجْلِ الْكَيْسِيَّةِ «٩» إِنْ عَرَفَهَا.

٣٧ «١٠» وَ رُوِيَ: أَنَّ السَّمَاءَ إِذَا أَطْبَقَتِ الْيَوْمَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ، انْظُرِ الْيَوْمَ الَّذِي صُمْتَ فِيهِ مِنَ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ وَ صُمْ يَوْمَ الْخَامِسِ.

(١) الوسائل ٧: ١٩٢ / ١٢

(٢) الوسائل ٧: ١٩٤ / ٢٣

(٣) الوسائل ٧: ٢٠٠ / ١

(٤) الوسائل ٧: ٢٠٠ / ٢

(٥) ليس في ش

(٦) الوسائل ٧: ٢٠٤ / ١

(٧) رض: صم عام

(٨) الوسائل ٧: ٢٠٥ / ٢

(٩) رض و ش: الكيسية

(١٠) الوسائل ٧: ٢٠٥ / ٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٤١

٣٨ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يُعَدُّ الْيَوْمَ الَّذِي صَامَ فِيهِ وَ ثَلَاثَةَ بَعْدَهُ، وَ يُصُومُ يَوْمَ الْخَامِسِ «٢».

وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

٣٩ «٣» ٩- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَحَّ هَلَالُ رَجَبٍ فَعَدَّ تِسْعَةً وَ خَمْسِينَ يَوْمًا، وَ صُمَّ يَوْمَ السَّبْتِ.

٤٠ «٤» وَ قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَوْمَ الْأَضْحَى فِيهِ الْيَوْمُ الَّذِي يُصَامُ فِيهِ، وَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُفْطَرُ فِيهِ.

أَقُولُ: فَسَّرَ بَأَنَّ أَوَّلَ شَهْرِ رَمَضَانَ يُوَافِقُ يَوْمَ الْأَضْحَى غَالِبًا، وَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ

يُؤَافِقُ أَوَّلَ شَوَّالٍ غَالِبًا. وَ حُمَلًا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، الصَّوْمُ يَوْمَ الشَّكِّ.

١٠- يثبت الهلال بشهادة رجلين عدلين

لا بشهادة النساء و مع الصحو و تعارض الشهادات بخمسين شاهدا لا أقل لما مرّ.

٤١ «٥» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا أُجِزُ فِي الْهِلَالِ [إِلَّا] «٦» شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ.

٤٢ «٧» [وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْهِلَالِ، وَ لَا يَجُوزُ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ.] «٨»

٤٣ «٩» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَهْرُ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ فَلَا تُؤَدُّوا بِالتَّظَنِّيِّ، وَ لَيْسَ رُؤْيَاهُ الْهِلَالِ أَنْ يَقُومَ عِدَّةً فَيَقُولَ وَاحِدًا: قَدْ «١٠» رَأَيْتُهُ وَ يَقُولَ الْآخَرُونَ:

لَمْ نَرَهُ [إِذَا رَأَاهُ وَاحِدٌ رَأَاهُ مِائَةً وَ] «١١» إِذَا رَأَاهُ مِائَةً رَأَاهُ أَلْفٌ «١٢»، وَ لَا يُجْزَى فِي رُؤْيَاهُ الْهِلَالِ

(١) الوسائل ٧: ٢٠٦ / ٨

(٢) سقط هذا الحديث من م

(٣) الوسائل ٧: ٢٠٦ / ٥

(٤) الوسائل ٧: ٢٠٦ / ٦

(٥) الوسائل ٧: ٢٠٧ / ١

(٦) أثبتناه من باقى النسخ

(٧) الوسائل ٧: ٢٠٧ / ٣

(٨) أثبتناه من باقى النسخ

(٩) الوسائل ٧: ٢٠٩ / ١٠

(١٠) ليس فى ش

(١١) أثبتناه من رض و م

(١٢) ش: إذا رآه واحد رآه ألف

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٤٢

إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَقَلٌّ مِنْ شَهَادَةِ خَمْسِينَ، وَإِذَا كَانَتْ فِي السَّمَاءِ عَلَيْهِ، قُبِلَتْ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ. «١»

٤٤ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ الرَّؤْيِيُّ أَنْ يَرَاهُ وَاحِدٌ وَ لَمَّا اثْنَانِ «٣» وَ لَمَّا خَمْسُونَ. وَ حُمِّلَ عَلَى مَا إِذَا عَارَضَهُمْ مِثْلُهُمْ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُمْ، يُنْظَرُونَ فَلَا يَرُونَ مَعَ عَدَمِ الْمَانِعِ وَ يَشْهَدُونَ بِعَدَمِ وُجُودِهِ.

٤٥ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ رُؤْيِيهِ الْهِلَالِ أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ وَ الرَّجُلَانِ فَيَقُولُونَ:

رَأَيْنَا، إِنَّمَا الرَّؤْيِيُّ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ: رَأَيْتُ، فَيَقُولَ الْقَوْمُ: صَدَقَ.

١١- يثبت الهلال بالشياع، و بالرؤيه في بلد آخر

قريب.

٤٦ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هِلَالِ رَمَضَانَ: لَا تَصُمْ إِلَّا أَنْ تَرَاهُ، فَإِنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلَدٍ

آخَرَ، فَاقْضِهِ.

٤٧ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَّا أَنْ يَقْضِيَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ، فَإِنْ فَعَلُوا، فَصُمْهُ.

٤٨ «٧» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَكُونُ فِي الْجَبَلِ فِي الْقَرْيَةِ وَفِيهَا حَمْسُمَائِهِ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ:

إِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَصُمْ لِيصِيَامِهِمْ، وَأَفْطِرْ لِفِطْرِهِمْ.

٤٩ «٨» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صُمْ حِينَ يَصُومُ النَّاسُ، وَأَفْطِرْ حِينَ «٩» يُفْطِرُ النَّاسُ، فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْأَهْلَةَ مَوَاقِيَتَ.

٥٠ «١٠» وَرُوِيَ: إِنَّمَا عَلَيْكَ مَشْرِقُكَ وَ مَغْرِبُكَ، وَ لَيْسَ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَبْحَثُوا. وَ حُمِلَ

(١) م: رجلين عدلين

(٢) الوسائل ٧: ١٢ / ٢١٠

(٣) رض: و لا يراه اثنان

(٤) الوسائل ٧: ١٤ / ٢١٠

(٥) الوسائل ٧: ٢ / ٢١٢

(٦) الوسائل ٧: ٣ / ٢١٢

(٧) الوسائل ٧: ٤ / ٢١٢

(٨) الوسائل ٧: ٥ / ٢١٢

(٩) أثبتناه من باقى النسخ و فى الأصل: يوم

(١٠) الوسائل ٧: ٨ / ٢١٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٤٣

عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ الْبَلَدِ الْبَعِيدِ لِاتِّحَادِ الْمَشَارِقِ وَ الْمَغَارِبِ فِي الْمُتَقَارِبِ.

١٢- إذا كان شهر رمضان ثمانيه و عشرين يوما بحسب الرؤيه، و جب قضاء يوم منه

لما مرّ.

٥١ «١» وَرُوي: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ صَامَ بِالْكُوفَةِ ثَمَانِيَّةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا «٢» مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَرَأَوْا الْهَلَالَ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا يُنَادِي: اقْضُوا يَوْمًا، فَإِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَةٌ وَعِشْرِينَ يَوْمًا.

[الباب]الرابع: فيما لا يثبت به الهلال

اشاره

و هو «٣» اثنا عشر

١- ظنّ الرؤية،

و رؤيه ما يظنّ هلالا لما مرّ.

٢- شهادة النساء

لما مرّ و لما يأتي في الشهادات.

٣- شاهد و يمين

لما مرّ و لما يأتي.

٥٢ «٤» وَرُوي: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَضَى بِشَهَادَةِ الْوَاحِدِ وَ يَمِينِ الْمُدَّعَى فِي الدِّينِ، فَأَمَّا فِي «٥» الْهَلَالِ فَلَا، إِلَّا بِشَاهِدَتِي عَدْلٍ.

٤- شهادة غير العدول

مع عدم الشّيعاء لما مرّ.

٥- شهادة ما دون الخمسين مع الصّحو

و تعارض الشّهادات لما مرّ.

٦- مَضَى تِسْعَهُ وَ عَشْرِينَ [يَوْمًا] «٦» مِنْ شَعْبَانَ

لما مرّ.

٥٣ «٧» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا. وَ حُمِلَ عَلَى الْأَغْلَبِيِّهِ، وَ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ.

٧- شَهَادَةُ عَدْلٍ وَاحِدٍ

لما مرّ.

٥٤ «٨» وَ رُوِيَ: الْأَمْرُ بِالصَّوْمِ هُنَا. وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

(١) الوسائل ٧: ٢١٤ / ١

(٢) ليس في ش

(٣) ش: هي

(٤) الوسائل ٧: ٢١١ / ١٧

(٥) ليس في ش و م

(٦) أثبتناه من ش و رض

(٧) الوسائل ٧: ٢٠٦ / ٧

(٨) الوسائل ٧: ٢٠٨ / ٦

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٤٤

٨- رُؤْيُهُ الْهَلَالَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ بَعْدَهُ

لما مرّ.

٥٥ «١» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ لَمْ تَرَوْا الْهَلَالَ إِلَّا مِنْ وَسْطِ النَّهَارِ أَوْ آخِرِهِ فَأَتَمُّوا الصَّوْمَ «٢» إِلَى اللَّيْلِ.

٥٦ «٣» وَ رُوِيَ فِيْمَنْ رَأَى الْهَيْلَالَ قَبْلَ «٤» الزَّوَالِ، يُفْطِرُ «٥» أَمْ لَا؟ قَالَ: يُتِمُّ إِلَى اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ تَامًا، رُوِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ.

٥٧ «٦» وَ رُوِيَ: إِنْ الْهَيْلَالَ بَعْدَ الزَّوَالِ لِلْمُسْتَقْبَلِ، وَ قَبْلَهُ لِلْمَاضِيَةِ.

وَ حُمِلَ عَلَى الْأَعْلَبِيِّ، وَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

٩- الغيوبه بعد الشفق

لما مرّ.

٥٨ «٧» وَ رُوِيَ فِي ذَلِك: لَا تَصُمْ إِلَّا لِلرُّؤْيَةِ. وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى مَا مَرَّ.

٥٩ «٨» ١٠- رُوِيَ: إِذَا تَطَوَّقَ الْهَيْلَالَ فَهُوَ لِلْيَتِيمِ، وَ إِذَا رَأَيْتَ ظِلَّ رَأْسِكَ فِيهِ، فَهُوَ لِثَلَاثٍ. وَ حُمِلَ عَلَى مَا مَرَّ.

٦٠ «٩» وَ كَذَا مَا رُوِيَ: إِذَا طَلَبَ الْهَيْلَالَ فِي الْمَشْرِقِ غُدُوهُ فَلَمْ يُرَ، فَهُوَ هَهُنَا هَيْلَالٌ جَدِيدٌ رُوِيَ، أَوْ لَمْ يُرَ.

١١- قول المخالفين و عملهم.

٦١ «١٠» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا ضَرَبَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالسَّيْفِ فَسَقَطَ ابْتَدَرَ «١١» لِيَقْطَعَ «١٢» رَأْسَهُ، نَادَى مُنَادٍ مِنْ بَطْنَانِ الْعَرْشِ: أَيَّتَهَا الْأُمَّةُ الْمُتَحَيِّرَةُ الضَّالَّةُ بَعْدَ

(١) الوسائل ٧: ٢٠١ / ١

(٢) رض: الصَّيَام

(٣) الوسائل ٧: ٢٠١ / ٤

(٤) الأصل: بعد

(٥) أثبتناه من باقى النَّسخ، و فى الأصل: أفطر

(٦) الوسائل ٧: ٢٠٢ / ٦

(٧) الوسائل ٧: ٢٠٣ / ١

(٨) الوسائل ٧: ٢٠٣ / ٢

(٩) الوسائل ٧: ٢٠٤ / ٤

(١٠) الوسائل ٧: ٢١٣ / ٢

(١١) باقى النسخ: ثم ابتر

(١٢) م و ش: ليضرب

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٤٥

نَبِيَّهَا لَا وَفَّقَكُمُ اللَّهُ لِأَصْحَىٰ وَلَا لِفِطْرِ، ثُمَّ قَالَ: لَا جَرَمَ وَاللَّهِ مَا وَفَّقُوا وَلَا يُوفَّقُونَ حَتَّىٰ يُنْأَرَ بِنَارِ «١» الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٦٢ «٢» وَ رُوِيَ: [لَا] «٣» لِيَصُومَ وَلَا لِفِطْرٍ.

١٢- قول المنجمين، و أهل الحساب: أنه يرى

لما مرّ.

٦٣ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَدَّقَ كَاهِنًا، أَوْ مُنْجِمًا فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

٦٤ «٥» وَ كَتَبَ رَجُلٌ «٦» إِلَىٰ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ رُبَّمَا أَشْكَلَ عَلَيْنَا هَلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَا نَرَاهُ وَ نَرَى السَّمَاءَ لَيْسَتْ فِيهَا عَلَّةٌ وَ يُفْطِرُ النَّاسُ وَ نَفْطِرُ «٧» مَعَهُمْ، وَ يَقُولُ قَوْمٌ مِّنَ الْحُسَّابِ قَبْلَنَا: إِنَّهُ يَرَى فِي تِلْمَكِ اللَّيْلَةَ بَعَيْنَهَا بِمِضِرِّهِ، وَ إِفْرِيقِيهِ، وَ الْأُنْدُلُسَ، فَهَلْ يَجُوزُ مَا قَالَ الْحُسَّابُ حَتَّىٰ يَخْتَلِفَ الْفَرُضُ عَلَىٰ أَهْلِ الْأَمْصَارِ؟ فَوَقَّعَ: لَا تَصُومَنَّ لِشَكِّكَ، أَفْطِرْ لِرُؤْيَيْتِهِ، وَ صُمْ لِرُؤْيَيْتِهِ.

[الباب] لخامس: فى استقبال شهر رمضان و التهيؤ «٨» لدخوله

بالتوبة و العمل الصالح

٦٥ «٩» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَحَّ هَلَالُ رَجَبٍ، فَعُدَّ تِسْعَةً وَ خَمْسِينَ يَوْمًا وَ صُمْ «١٠» يَوْمَ السُّتَيْنِ.

٦٦ «١١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا

(١) ش: يثور نار

(٢) الوسائل ٧: ٢١٤ / ٣

(٣) أثبتناه من ش

(٤) الوسائل ٧: ٢١٥ / ٢

(٥) الوسائل ٧: ٢١٥ / ١

(٦) ليس فى ش

(٧) أثبتناه من رض و م و الوسائل، و فى الأصل و ش: تفرط

(٨) ليس فى ش

(٩) الوسائل ٧: ٢١٦ / ٣

(١٠) ش: صمه

(١١) الوسائل ٧: ٢١٧ / ١٠

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٤٦

مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

٦٧ «١» وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ فِي آخِرِ جُمُعَةٍ مِنْ شَعْبَانَ: إِنَّ شَعْبَانَ قَدْ مَضَى أَكْثَرُهُ وَهَذَا آخِرُ جُمُعَةٍ مِنْهُ فَتَدَارَكَ فِيمَا بَقِيَ مِنْهُ تَقْصِيرُكَ فِيمَا مَضَى، وَعَلَيْكَ بِالْإِقْبَالِ عَلَى مَا يَعْنِيكَ وَتَرْكِ مَا لَا يَعْنِيكَ، وَ أَكْثَرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَ تَبِّ إِلَى اللَّهِ مِنْ ذُنُوبِكَ لِيُقْبَلَ شَهْرُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَ أَنْتَ مُخْلِصٌ لِلَّهِ، وَ

لَمَا تَدَعَنَّ أَمَانَهُ فِي عُنُقِكَ إِلَّا أَدْبَيْتَهَا، وَ لَا فِي قَلْبِكَ حَقْدًا عَلَى مُؤْمِنٍ إِلَّا نَزَعْتَهُ، وَ لَا ذَنْبًا أَنْتَ مُرْتَكِبُهُ إِلَّا أَقْلَعْتَ عَنْهُ، وَ اتَّقِ اللَّهَ وَ تَوَكَّلْ عَلَيْهِ فِي سَرَائِرِكَ وَ عَلَانِيَتِكَ، وَ أَكْثِرْ أَنْ تَقُولَ فِي هَذَا الشَّهْرِ:

اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ غَفَرْتَ لَنَا فِيمَا مَضَى مِنْ شَعْبَانَ، فَاعْفِرْ لَنَا فِيمَا بَقِيَ مِنْهُ.

[الباب] لسادس: في «٢» آداب شهر رمضان

إشارة

وهي كثيرة نذكر منها (٣) اثني عشر

١- كثرة التلاوة فيه

وقد مرّ في القراءه.

٦٨ «٤» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِكُلِّ شَيْءٍ رِبْعٌ، وَ رِبْعُ الْقُرْآنِ شَهْرُ رَمَضَانَ.

٦٩ «٥» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَخْتَمُ الْقُرْآنَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عَشْرَ مَرَّاتٍ.

٧٠ «٦» وَ رُوِيَ: أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

٧١ «٧» ٢- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ وَرَدَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ هُوَ صَاحِحٌ سَوِيٌّ، فَصَامَ نَهَارَهُ، وَ قَامَ وَرِدًا مِنْ لَيْلِهِ، وَ وَاظَبَ عَلَى صَلَاتِهِ، وَ هَجَرَ إِلَى جُمُعَتِهِ، وَ عَدَا إِلَى عِيدِهِ، فَقَدْ أَدْرَكَ «٨» لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَ فَازَ بِجَائِزَةِ الرَّبِّ.

٧٢ «٩» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ فَصَامَ نَهَارَهُ، وَ قَامَ وَرِدًا

(١) الوسائل ٧: ٢١٨ / ١

(٢) ليس في م

(٣) الأصل: فيها (١)

(٤) الوسائل ٧: ٢١٨ / ٢

(٥) الوسائل ٧: ٢١٩ / ٣

(٦) الوسائل ٧: ٢١٩ / ٤

(٧) الوسائل ٧: ٢١٩ / ١

(٨) الأصل: أدركه

(٩) الوسائل ٧: ٢٢٠ / ٢

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٤٧

مِنْ لَيْلِهِ، وَحَفِظَ فَرْجَهُ وَ لِسَانَهُ، وَ غَضَّ بَصَرَهُ، وَ كَفَّ أَذَاهُ، خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

٣- كثرة الدعاء والاستغفار.

٧٣ «١» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكُمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِكَثْرَةِ الْإِسْتِغْفَارِ وَ الدُّعَاءِ، فَأَمَّا الدُّعَاءُ فَيُدْفَعُ بِهِ عَنْكُمْ الْبَلَاءُ، وَ أَمَّا الْإِسْتِغْفَارُ فَتُمْحَى بِهِ ذُنُوبُكُمْ.

٧٤ «٢» وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا بِالدُّعَاءِ، وَ التَّسْبِيحِ، وَ الْإِسْتِغْفَارِ، وَ التَّكْبِيرِ.

٤- كثرة الصدقة.

٧٥ «٣» كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ أَعْتَقَ كُلَّ أَسِيرٍ، وَ أَعْطَى كُلَّ سَائِلٍ.

٧٦ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ فَطَرَ فِيهِ صَائِمًا مُؤْمِنًا، كَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عِشْقُ رَقَبَةٍ، وَ مَغْفِرَةٌ لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ.

٧٧ «٥» وَ رَوَى: أَنَّهُ يُنَادِي فِيهِ مُنَادٍ «٦» كُلَّ لَيْلَةٍ: هَلْ مِنْ تَائِبٍ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ؟

اللَّهُمَّ [أَعْطِ] «٧» كُلَّ مُنْفِقٍ خَلْفًا، وَ [أَعْطِ] «٨» كُلَّ مُنْسِكٍ تَلْفًا.

٧٨ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فِي هَذَا الشَّهْرِ، غُفِرَ لَهُ.

٥- الاجتهاد في العبادة.

٧٩ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي آخِرِ جُمُعَةٍ مِنْ شَعْبَانَ: إِنَّهُ قَدْ أَظْلَكُكُمْ شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، وَ هُوَ «١١» شَهْرُ رَمَضَانَ،

فَرَضَ اللَّهُ صِيَامَهُ، وَ جَعَلَ قِيَامَ لَيْلِهِ فِيهِ بِتَطَوُّعِ صَلَاةٍ كَتَطَوُّعِ

(١) الوسائل ٧: ٢٢٣ / ٢٢

(٢) الوسائل ٧: ٢٢٣ / ١٢

(٣) الوسائل ٧: ٢٢٨ / ٢٣

(٤) الوسائل ٧: ٢٢٢ / ١٠

(٥) الوسائل ٧: ٢٢٤ / ١٤

(٦) الأصل: مناديا، و في ش: مناد في كلّ

(٧) أثبتناه من باقى النسخ

(٨) أثبتناه من باقى النسخ

(٩) الوسائل ٧: ٢٢٦ / ١٩

(١٠) الوسائل ٧: ٢٢٢ / ١٠

(١١) الأصل: فهو

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٤٨

- صَلَاةِ «١» سَبْعِينَ لَيْلَةً فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الشُّهُورِ، وَ مَنْ أَدَّى فِيهِ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الشُّهُورِ، وَ مَنْ خَفَّفَ فِيهِ عَنِ مَمْلُوكِهِ، خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُ حِسَابَهُ.

٨٠ «٢» وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ، شَدَّ الْمِئْزَرَ، وَ اجْتَنَبَ النِّسَاءَ، وَ أَحْيَا اللَّيْلَ، وَ تَفَرَّغَ لِلْعِبَادَةِ. «٣»

٨ «٤» وَ رُوِيَ: إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَّلُ.

٨٢ «٥» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِيْجْمَعَ شَهْرَ رَمَضَانَ لَفَضْلًا عَلَى جُمُعِ «٦» سَائِرِ الشُّهُورِ، كَفَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى

٦- أنواع الذكر.

٨٣ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَمَضَانُ شَهْرُ اللَّهِ، اسْتَكْبَرُوا فِيهِ مِنَ التَّهْلِيلِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالتَّحْمِيدِ، وَالتَّسْبِيحِ، وَهُوَ رَيْعُ الْفُقَرَاءِ.

٨٤ «٨» ٧- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَقُولُوا: رَمَضَانُ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا رَمَضَانُ، فَمَنْ قَالَهُ فَلْيَتَّصِدَّقْ، وَلْيُصِمْ كَفَّارَةً لِقَوْلِهِ، وَ لَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ:

شَهْرُ رَمَضَانَ. □

٨٥ «٩» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَقُولُوا: هَذَا رَمَضَانُ، وَلَا ذَهَبَ رَمَضَانُ، وَلَا جَاءَ رَمَضَانُ، فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ [وَاللَّهُ «١٠»] لَا يَجِيءُ، وَلَا يَذْهَبُ، وَإِنَّمَا يَجِيءُ وَيَذْهَبُ الرَّائِلُ، وَ لَكِنْ قُولُوا: شَهْرُ رَمَضَانَ، فَالشَّهْرُ مُضَافٌ إِلَى الْإِسْمِ، وَالْإِسْمُ اسْمُ اللَّهِ.

(١) أثبتناه من باقى النسخ

(٢) الوسائل ٧: ١٧/٢٢٥

(٣) الأصل: العباده

(٤) الوسائل ٧: ١٧/٢٢٥

(٥) الوسائل ٧: ١/٢٦٥

(٦) ش: جميع

(٧) الوسائل ٧: ٢٩/٢٣٠

(٨) الوسائل ٧: ٣/٢٣٢

(٩) الوسائل ٧: ٢/٢٣٢

(١٠) أثبتناه من رض

أقول: قد تواتر في الأخبار «١» لفظ رمضان بغير شهر كما مضى و يأتي.

و كذا الأدعية المأثورة فالتهي للكرامه، و الكفار على الاستحباب.

٨- الدعاء عند رؤيه الهلال.

٨٦ «٢» كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَهَلَ هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ، وَ الْإِيمَانِ، وَ السَّلَامَةِ، وَ الْإِسْلَامِ، وَ الْعِافِيَةِ الْمَجْلَلَةِ، وَ الرِّزْقِ الْوَاسِعِ، وَ دَفَعَ الْأَسْقَامَ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا صِيَامَهُ، وَ قِيَامَهُ، وَ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ فِيهِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْهُ لَنَا، وَ تَسَلِّمْهُ «٣» مِنَّا وَ سَلِّمْنا فِيهِ.

أقول: وَ الْأُدْعِيَةُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ وَ كَذَا فِي لَيْالِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَيَّامِهِ.

٩- إتيان الأهل في أول ليلة منه.

٨٧ «٤» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ «٥» وَ الرَّفَثُ: الْمَجَامَعَةُ.

١٠- الاجتهاد في العباده ليله القدر

لما تقدم و يأتي.

٨٨ «٦» ١١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْعَنْكَبُوتِ وَ الرُّومِ فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَهُوَ وَ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، لَا أَسْتَشْنِي فِيهِ أَبَدًا وَ لَا أَخَافُ أَنْ يَكْتُبَ اللَّهُ عَلَيَّ فِي يَمِينِي إِثْمًا، وَ إِنَّ لِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ مِنَ اللَّهِ مَكَانًا. «٧»

٨٩ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ قَرَأَ رَجُلٌ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ أَلْفَ مَرَّةٍ، لِأَصْبَحَ شَدِيدَ الْيَقِينِ بِالْاعْتِرَافِ بِمَا يَخْتَصُّ فِيْنَا. «٩»

(١) أثبتناه من باقى النسخ، و فى الأصل: بالأخبار

(٣) الأصيل: تسلم

(٤) الوسائل ٧: ٢٥٥ / ١

(٥) البقره: ١٨٧

(٦) الوسائل ٧: ٢٦٤ / ١

(٧) م و ش: لمكانا

(٨) الوسائل ٧: ٢٦٤ / ٢

(٩) زاد في ش: و ما ذلك إلا لشيء عاينه في نومه.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٥٠

٩٠ «١» وَ رُوِيَ: إِذَا أَتَى شَهْرُ رَمَضَانَ فَأَقْرَأْ سُورَةَ الدُّخَانِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ [مِائَةً] «٢» مَرَّةً.

١٢- دعاء الوداع في آخر ليله منه

أو في آخر جمعه منه، فإن خاف أن ينقص الشهر، جعله في ليلتين.

٩١ «٣» كَتَبَ رَجُلٌ «٤» إِلَى الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنْ وَدَاعِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَدْ اِخْتَلَفَ فِيهِ فَقِيلَ: يُقْرَأُ فِي آخِرِ لَيْلِهِ مِنْهُ، وَقِيلَ: فِي آخِرِ يَوْمٍ، فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعَمَلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي لَيْلِيهِ وَالْوَدَاعُ يَقَعُ فِي آخِرِ لَيْلِهِ مِنْهُ، فَإِنْ خَافَ أَنْ يَنْقُصَ الشَّهْرُ، جَعَلَهُ فِي لَيْلَتَيْنِ.

٩٢ «٥» وَ رُوِيَ: [أَنَّهُ يُقَالُ] «٦» فِي آخِرِ جُمُعِهِ مِنْهُ: [اللَّهُمَّ لِمَا تَجَعَلَهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ صِيَامِنَا إِيَّاهُ، فَإِنْ جَعَلْتَهُ فَاجْعَلْنِي مَرْحُومًا وَلَا تَجْعَلْنِي مَحْرُومًا، فَإِنَّهُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ، ظَفَرَ بِإِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ، إِمَّا بِلُغَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ قَابِلٍ، وَإِمَّا بِغُفْرَانِ اللَّهِ

[الباب لسابع: فى حكم من أسلم فيه أو استبصر]

وقد مرّ فى المقدمات

٩٣ «٨» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ [أَسْلَمُوا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَدْ مَضَى مِنْهُ أَيَّامٌ، هَلْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَصُومُوا مَا مَضَى مِنْهُ أَوْ يَوْمَهُمُ الَّذِي] «٩» أَسْلَمُوا فِيهِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِمْ قَضَاءٌ، وَ لَا يَوْمُهُمُ الَّذِي أَسْلَمُوا فِيهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا أَسْلَمُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

٩٤ «١٠» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ فِي النُّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ (مَا عَلَيْهِ مِنْ

(١) الوسائل ٧: ٢٦٥ / ١

(٢) أثبتناه من باقى النسخ

(٣) الوسائل ٧: ٢٦٧ / ١

(٤) ليس فى رض

(٥) الوسائل ٧: ٢٦٧ / ٢

(٦) أثبتناه من ش

(٧) أثبتناه من ش و م و الوسائل

(٨) الوسائل ٧: ٢٣٨ / ١

(٩) أثبتناه من باقى النسخ

(١٠) الوسائل ٧: ٢٣٩ / ٢ و ٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٥١

صِيَامٌ «١»؟ «٢» قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا أَسْلَمَ فِيهِ، وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ مَا مَضَى مِنْهُ.

٩٥ «٣» وَ رُوِيَ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا يَسْتَقْبَلُ.

٩٦ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ بَعْدَ مَا دَخَلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَيَّامًا، قَالَ:

لِيُقْضَى مَا فَاتَهُ.

أقول: حمل على الاستحباب، و على المرتد، و على ما فات بعد الإسلام.

[الباب الثامن: في قضاء الصوم عن الميت و قد تقدم و يأتي]

٩٧ «٥» وَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْعَسِيكِرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ مَاتَ وَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَ لَهُ وَ لِيَانِ هَلْ يَجُوزُ لَهُمَا أَنْ يُقْضِيَ عَنْهُ جَمِيعًا خَمْسَةَ أَيَّامٍ أَحَدُ الْوَلَدَيْنِ، وَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ الْآخَرَ؟ فَوَقَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُقْضَى عَنْهُ أَكْبَرُ وَ لِيَانِهِ «٦» عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَلِئِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٩٨ «٧» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ مَرِضَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، أَوْ طَمِثَتْ، أَوْ سَافَرَتْ فَمَاتَتْ قَبْلَ خُرُوجِ شَهْرِ رَمَضَانَ، هَلْ يُقْضَى عَنْهَا؟ قَالَ: أَمَّا الطَّمْثُ وَ

الْمَرَضُ فَلَا، وَ أَمَّا السَّفَرُ فَنَعَمْ.

٩٩ «٨» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ صَلَاةٌ، أَوْ صِيَامٌ، قَالَ:

يُقْضَى عَنْهُ أَوْلَى النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ، قِيلَ: فَإِنْ كَانَ أَوْلَى النَّاسِ امْرَأَةً؟ قَالَ: لَأ، إِلَّا الرَّجَالُ.

١٠٠ «٩» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: فَلْيَقْضِ عَنْهُ مَنْ شَاءَ مِنْ أَهْلِهِ.

١٠١ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَامَ الرَّجُلُ شَيْئًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ

(١) رض: صيامه

(٢) ليس فى ش و م

(٣) الوسائل ٧: ٢٣٩ / ٤

(٤) الوسائل ٧: ٢٣٩ / ٥

(٥) الوسائل ٧: ٢٤٠ / ٣

(٦) الأصل و ش: ولديه

(٧) الوسائل ٧: ٢٤١ / ٤

(٨) الوسائل ٧: ٢٤١ / ٥

(٩) الوسائل ٧: ٢٤٠ / ١

(١٠) الوسائل ٧: ٢٤١ / ٧

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٥٢

مَرِيضًا حَتَّى مَاتَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَ إِنْ صِيَحَّ، ثُمَّ مَرِضَ، ثُمَّ مَاتَ وَ كَانَ لَهُ مَالٌ، تَصَدَّقَ عَنْهُ وَ لِيَّهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، صَامَ عَنْهُ وَ لِيَّهُ.

١٠٢ «١» وَ رُوِيَ فِي الْمَرِيضِ وَ النَّفْسَاءِ: إِذَا لَمْ يَقْدِرَا عَلَى الصَّوْمِ وَ مَاتَا، لَأ يُقْضَى عَنْهُمَا.

١٠٣ «٢» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: امْرَأَةٌ مَرِضَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَاتَتْ فِي سَوَالٍ، فَأَوْصَيْتَنِي أَنْ أَقْضِيَ عَنْهَا، قَالَ: هَلْ بَرَأَتْ مِنْ مَرَضِهَا؟
قَالَ: لَا، مَاتَتْ فِيهِ، قَالَ: لَا يُقْضَى عَنْهَا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهَا، قَالَ: فَإِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَقْضِيَ عَنْهَا وَقَدْ أَوْصَيْتَنِي بِذَلِكَ، قَالَ: وَ
كَيْفَ تَقْضِي عَنْهَا شَيْئًا لَمْ يَجْعَلْ اللَّهُ عَلَيْهَا؟ فَإِنِ اشْتَهَيْتَ أَنْ تَصُومَ لِنَفْسِكَ، فَصُمْ.

١٠٤ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ مَرِضَ وَ لَمْ يَصُمْ شَهْرَ رَمَضَانَ ثُمَّ صَحَّ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يَقْضِهِ ثُمَّ مَرِضَ فَمَاتَ، فَعَلَى وَلِيِّهِ أَنْ يَقْضِيَ

عَنْهُ لِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ فَلَمْ يَقْضِ وَوَجِبَ عَلَيْهِ.

١٠٥ «٤» وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ عِلَيْهِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنِ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ وَيَقْضِيَ الشَّهْرَ الثَّانِي.

[الباب التاسع: في حكم من كان عليه قضاء شهر رمضان فأدركه آخر

١٠٦ «٥» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَمْرُضُ فَيُدْرِكُهُ شَهْرُ رَمَضَانَ وَيَخْرُجُ عَنْهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَلَا يَصِحُّ حَتَّى يُدْرِكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ آخَرَ، قَالَ «٦»: يَتَصَدَّقُ عَنِ الْأَوَّلِ وَيَصُومُ الثَّانِي، فَإِنْ كَانَ [قَدْ] «٧» صَحَّ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أُدْرِكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ آخَرَ، صَامَهُمَا جَمِيعًا، وَيَتَصَدَّقُ عَنِ الْأَوَّلِ.

١٠٧ «٨» وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ طَائِفَةٌ، ثُمَّ

(١) الوسائل ٧: ٢٤٢ / ١٠

(٢) الوسائل ٧: ٢٤٢ / ١٢

(٣) الوسائل ٧: ٢٤٣ / ١٣

(٤) الوسائل ٧: ٢٤٤ / ١

(٥) الوسائل ٧: ٢٤٥ / ٢

(٦) ليس في ش و م

(٧) أثبتناه من رض

(٨) الوسائل ٧: ٢٤٥ / ٣

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٥٣

أُدْرِكَهُ «١» شَهْرُ رَمَضَانَ قَابِلٌ، قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ، وَأَنْ يُطْعِمَ كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، فَإِنْ كَانَ مَرِيضًا فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ حَتَّى أُدْرِكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ قَابِلٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الصِّيَامُ إِنْ صَحَّ، فَإِنْ تَتَابَعَ الْمَرَضُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَصِحَّ فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ لِكُلِّ «٢» يَوْمٍ مَسْكِينًا.

١٠٨ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَفْطَرَ شَيْئًا مِنْ رَمَضَانَ فِي عُدْرٍ، ثُمَّ أُدْرِكَ رَمَضَانَ آخَرَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِمُدِّ لِكُلِّ يَوْمٍ، فَأَمَّا أَنَا فَإِنِّي صُمْتُ وَتَصَدَّقْتُ.

١٠٩ «٤» وَرُوِيَ: أَحَبُّ لَهُ تَعْجِيلُ الصَّيَامِ، فَإِنْ كَانَ أَخْرَهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَحُمِلَ عَلَى التَّأخِيرِ مَعَ الضَّعْفِ فَيَقْضَى وَلَا يَكْفُرُ.

١١٠ «٥» وَرُوِيَ: إِنْ صَحَّ فِيمَا بَيْنَ الرَّمْضَانَيْنِ فَتَوَانَى أَنْ يُقْضِيَهُ حَتَّى جَاءَ الرَّمْضَانُ

الْآخِرُ، فَإِنَّ عَلَيْهِ الصَّيَامَ وَ الصَّدَقَةَ جَمِيعاً، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ ضَيَّعَ ذَلِكَ الصَّيَامَ.

[الباب العاشر: في استحباب الجَدِّ و الاجتهاد في العباده ليله القدر

و قد مرَّ

١١١ «٤» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْفَ تُكُونُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ؟

قَالَ: الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا «٧» لَيْلَةُ الْقَدْرِ.

١١٢ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَعَلَ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لِنَبِيِّهِ خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مُلْكِ بَنِي أُمَيَّةَ.

١١٣ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَأْسُ السَّنَةِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، يُكْتَبُ فِيهَا مَا يَكُونُ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ.

(١) ش: أدرك

(٢) الأصل: كل

(٣) الوسائل ٧: ٢٤٥ / ٤

(٤) الوسائل ٧: ٢٤٦ / ٧

(٥) الوسائل ٧: ٢٤٧ / ١١

(٦) الوسائل ٧: ٢٥٦ / ٢

(٧) ش: فيه

(٨) الوسائل ٧: ٢٥٧ / ٤

(٩) الوسائل ٧: ٢٥٨ / ٨

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٥٤

١١٤ «١» وَقَالَ الْبَاقِرُ «٢» عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي كُلِّ سِنَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، وَ لَمْ يُنْزَلِ الْقُرْآنُ إِلَّا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَ قِيلَ لَهُ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، أَيْ شَيْءٌ عَنِي بِذَلِكَ؟ قَالَ: الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا مِنَ الصَّلَاةِ، وَ الزَّكَاةِ، وَ أَنْوَاعِ الْخَيْرِ، خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ.

[الباب] لحدادى عشر: فى آداب ليله القدر و أحكامها و هى «٣» اننا عشر

- ١- أنّها فى شهر رمضان و قد مرّ.
 - ٢- أنّها فى العشر الأواخر كما مرّ و فى كثير من الروايات تصريح بأنّها ليله ثلاث و عشرين.
 - ٣- يستحبّ كثرة الدعاء فيها لما تقدّم و يأتى.
 - ٤- يستحبّ الغسل فيها مرّتين [من] «٤» أوّل الليل و آخره لما مرّ فى الأغسال.
 - ٥- يستحبّ إحيائها بالعباده إن أمكن لما مرّ.
- ١١٥ «٥» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فى لَيْلَةِ الْقَدْرِ: اطْلُبْهَا فى لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ، وَ ثَلَاثِ وَ عِشْرِينَ وَ صَلِّ فى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِائَةَ رَكَعَةٍ، وَ أَحْيِيَهُمَا إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَى النُّورِ.
- ١١٦ «٦» ٦- قِيلَ

لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ لَمْ أَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ يَعْنِي إِحْيَاءَ اللَّيْلَتَيْنِ وَ أَنَا قَائِمٌ، قَالَ: فَصَلِّ وَ أَنْتَ جَالِسٌ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِيعْ؟ قَالَ: فَعَلَى فِرَاشِكَ، قَالَ:

فَإِنْ [لَمْ] «٧» أَسْتَطِيعُ؟ قَالَ: لَا عَلَيْكَ أَنْ تَكْتَحِلَ أَوَّلَ اللَّيْلِ بِشَيْءٍ مِنَ النَّوْمِ، إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

١١٧ «٨» ٧- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اللَّيْلَةُ الَّتِي يُزْجَى فِيهَا مَا يُزْجَى،

(١) الوسائل ٧: ٢٥٦ / ٣

(٢) ليس في ش

(٣) ليس في ش

(٤) أثبتناه من ش و رض

(٥) الوسائل ٧: ٢٥٩ / ٣

(٦) الوسائل ٧: ٢٥٩ / ٣

(٧) أثبتناه من باقى النسخ

(٨) الوسائل ٧: ٢٥٩ / ٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٥٥

فَقَالَ: فِي إِحْدَى وَ عَشْرِينَ، وَ ثَلَاثٍ وَ عَشْرِينَ، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ أَقْوِ عَلَى كِلْتَيْهِمَا؟ قَالَ: مَا أَيْسَرَ لَيْلَتَيْنِ فِيمَا تَطْلُبُ، قِيلَ: فَرُبَّمَا رَأَيْنَا الْهَلَالَ عِنْدَنَا وَ جَاءَنَا مَنْ يُخْبِرُنَا بِخِلَافِ ذَلِكَ، قَالَ: مَا أَيْسَرَ أَرْبَعَ لَيَالٍ «١» تَطْلُبُهَا فِيهَا.

١١٨ «٢» ٨- كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كَانَ لَيْلَهُ إِحْدَى وَ عَشْرِينَ وَ لَيْلَهُ ثَلَاثٍ وَ عَشْرِينَ، أَخَذَ فِي الدُّعَاءِ، حَتَّى يَزُولَ اللَّيْلُ، فَإِذَا زَالَ اللَّيْلُ، صَلَّى.

١١٩ «٣» ٩- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ كَانَتْ أَوْ تَكُونُ فِي كُلِّ عَامٍ، فَقَالَ: [لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ] «٤» لَوْ رُفِعَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، لُرْفِعَ الْقُرْآنُ.

١٠- تُسْتَحَبُّ الْإِسْتِعَاذَةُ مِنْ قَضَاءِ السَّوِّ فِيهَا.

١٢٠ «٥» فَقَدْ رُوِيَ: أَنَّهُ يَقْدَرُ مَا يَكُونُ مِنْ أَمْرِ السَّنَةِ فِيهَا مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، وَ أَنَّ لِلَّهِ فِيهِ الْمَشِيئَةَ يَمْحُو مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ.

١١- تستحبّ قراءه العنكبوت و الزّوم فيها لما مرّ.

١٢١ «٦» ١٢- سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ [عَلَامِهِ] «٧» لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: عَلَامَتُهَا أَنْ تَطِيبَ رِيحُهَا، وَ إِنَّ

كَانَتْ فِي بَرْدٍ دُفِئَتْ، وَإِنْ كَانَتْ فِي حَرٍّ بَرَدَتْ فَطَابَتْ.

١٢٢ «٨» وَرَوَى: أَنَّ يَوْمَهَا مِثْلُ لَيْلَتِهَا.

[الباب الثاني عشر: في الأحكام و هي اثنا عشر]

١- لا يجب التتابع في قضاء [شهر] «٩» رمضان

لما مرّ.

(١) ليس في ش

(٢) الوسائل ٧: ٢٦٠ / ٤

(٣) الوسائل ٧: ٢٦٠ / ٥

(٤) أثبتناه من رض و م، و في ش: فقال له:

(٥) الوسائل ٧: ٢٥٦ / ١ و ٣

(٦) الوسائل ٧: ٢٥٦ / ١

(٧) أثبتناه من رض و م

(٨) الوسائل ٧: ٢٦٢ / ١٥

(٩) أثبتناه من باقى النسخ

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٥٦

١٢٣ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَفْطَرَ شَيْئًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي عِيْدِهِ فَإِنَّ قِصَابَهُ مُتَتَابِعًا، كَانَ أَفْضَلَ، وَإِنْ قَضَاهُ مُتَفَرِّقًا،

فَحَسَنٌ

١٢٤ «٢» وَ سَيَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٣» عَنِ الرَّحِيلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، كَيْفَ يَقْضِيهَا، فَقَالَ: إِنْ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمَانِ، فَلْيُفْطِرْ بَيْنَهُمَا يَوْمًا، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَيَّامٍ، فَلْيُفْطِرْ بَيْنَهُمَا أَيَّامًا، وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَصُومَ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةٍ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ ثَمَانِيَةُ أَيَّامٍ أَوْ عَشْرَةً، أَفْطَرَ بَيْنَهُمَا يَوْمًا.

أقول: حمل على الجواز دون الوجوب، و على من يشقّ عليه التتابع و يضعفه.

١٢٥ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْفَائِتُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنْ قَضَى مُتَّفَقًا، جَازَ، وَإِنْ قَضَى مُتَّابِعًا، كَانَ أَفْضَلَ.

١٢٦ «٥» وَرُوِيَ: إِنْ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمَانِ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا يَوْمًا، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلْيَقْضِهَا مُتَوَالِيَةً.

٢- يستحب التتابع في قضاء شهر رمضان

لما مرّ.

١٢٧ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلْيَقْضِهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ شَاءَ أَيَّامًا مُتَّابِعَةً، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَلْيَقْضِهِ كَيْفَ شَاءَ وَلْيُحْصِ «٧» الْأَيَّامَ، فَإِنْ فَرَّقَ، فَحَسَنٌ، وَإِنْ تَابَعَ، فَحَسَنٌ.

١٢٨ «٨» ٣- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ صَوْمٍ يُفَرَّقُ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ.

١٢٩ «٩» وَقَالَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِتَفْرِيقِ قِضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ، إِنَّمَا الصِّيَامُ

(٢) الوسائل ٧: ٢٤٩ / ٦

(٣) ش: و سئل الصادق (ع)

(٤) الوسائل ٧: ٢٥٠ / ١١

(٥) الوسائل ٧: ٢٥٠ / ١٢

(٦) الوسائل ٧: ٢٤٩ / ٥

(٧) ش: ليحصل، و في الأصل: ليخص

(٨) الوسائل ٧: ٢٤٨ / ٣

(٩) الوسائل ٧: ٢٥٠ / ٨

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٥٧

الَّذِي لَا يُفَرِّقُ: كَفَّارَةُ الظَّهَارِ، وَ كَفَّارَةُ الدَّمِ، وَ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ.

٤- يجوز قضاؤه في كل شهر

لما مرّ.

٥- يجوز في ذى الحجة إلا العيد و أيام التشريق

لمن كان بمنى لما يأتى و لما مرّ.

١٣٠ «١» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: [إِنْ] «٢» بَقِيَ عَلَيَّ شَيْءٌ مِنْ صَوْمِ رَمَضَانَ أَفْضِيهِ فِي ذِي الْحِجَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٣١ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي [شَهْرِ] «٤» ذِي الْحِجَّةِ وَ قَطْعِهِ، قَالَ «٥»: أَفْضِيهِ فِي [شَهْرِ] «٦» ذِي الْحِجَّةِ، وَ أَقْطَعُهُ إِنْ شِئْتَ.

١٣٢ «٧» وَ رُوِيَ: لَا يَقْضَى شَهْرَ رَمَضَانَ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

وَ حُمِلَ عَلَى الْحَاجِّ فَإِنَّهُ مُسَافِرٌ، وَ عَلَى صَوْمِ الْعِيدِ (وَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) «٨»، وَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

٦- لا تجب الفورية في القضاء

لما مرّ.

١٣٣ «٩» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُنَّ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِنَّ صِيَامٌ أَخْرَجَنَ ذَلِكَ إِلَى شَعْبَانَ، فَإِذَا كَانَ شَعْبَانُ صُومَنَ وَ صَامَ مَعَهُنَّ.

٧- يجب الإفطار في شهر رمضان على المسافر، و المريض، و الحائض، و النفساء

(لما مرّ) «١٠»، و يجب القضاء عليهم لما مرّ.

٨- لا يجوز التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب.

١٣٤ «١١» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَكْعَتِي الْفَجْرِ، قَالَ: قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ تَرِيدُ أَنْ

(١) الوسائل ٧: ٢٥١ / ١

(٢) أثبتناه من باقى النسخ

(٣) الوسائل ٧: ٢٥١ / ٢

(٤) أثبتناه من رض و م

(٥) باقى النسخ: فقال:

(٦) أثبتناه من م و ش

(٧) الوسائل ٧: ٢٥٢ / ٣

(٨) ليس فى باقى النسخ

(٩) الوسائل ٧: ٢٥٢ / ٤

(١٠) ليس فى باقى النسخ

(١١) الوسائل ٧: ٢٥٢ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٥٨

تُقَاسِيسَ، لَوْ كَانَ عَلَيْكَ شَيْءٌ «١» مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَكُنْتُ «٢» تَتَطَوَّعُ «٣» إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ فَاِبْدَأُ بِالْفَرِيضَةِ.

١٣٥ «٤» وَرَوَى عَنِ الْأَيْمَنِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَطَوَّعَ الرَّجُلُ بِالصَّيَامِ وَعَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْفَرَضِ.

١٣٦ «٥» وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَيَّامٌ، أَيْتَطَوَّعُ؟

قَالَ: لَا، حَتَّى يَقْضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

٩- تجب الإعادة و الكفاره على من أفطر فى قضاء شهر رمضان بعد الزوال.

١٣٧ «٦» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي يَوْمٍ يَقْضِيهِ (مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: إِنْ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا يَوْمٌ مَكَانَ يَوْمٍ، وَإِنْ) «٧» كَانَ أَتَى أَهْلَهُ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى عَشْرَةِ «٨» مَسَاكِينَ، فَإِنْ «٩» لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ، صَامَ يَوْمًا مَكَانَ يَوْمٍ، وَصَامَ «١٠» ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَفَّارَةً لِمَا صَنَعَ.

١٣٨ «١١» وَرَوَى: أَنَّ «١٢» مَنْ أَفْطَرَ قَبْلَ الزَّوَالِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَفْطَرَ بَعْدَ الزَّوَالِ، فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ مِثْلُ مَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَعَلَى التَّشْبِيهِ فِي الْوُجُوبِ دُونَ قَدْرِ الْوَاجِبِ.

١٠- يجوز الإفطار فى قضائه قبل الزوال

لما مرّ.

(١) ليس فى رض

(٢) الأصل: كنت

(٣) م و رض: تطوع

(٤) الوسائل ٧: ٢٥٢ / ٢

(٥) الوسائل ٧: ٢٥٣ / ٥

(٦) الوسائل ٧: ٢٥٣ / ١

(٧) ليس في م

(٨) الأصل: عشر

(٩) الأصل: و إن

(١٠) الأصل: صوم، و في م: فصام

(١١) الوسائل ٧: ٢٥٥ / ٥

(١٢) ليس في ش

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٥٩

١١- لا يجوز الإفطار في قضاائه قبل الزوال

و لا بعده مع ضيق وقته «١» لما مرّ من عدم جواز تأخيره إلى رمضان آخر.

١٣٩ «٢» ١٢- كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَوْمٌ عِنْدَنَا يُصَيِّمُونَ وَ لَا يَصُومُونَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ رَبَّمَا اخْتَجَّتْ إِلَيْهِمْ يَحْضِي دُونَ [لِي] «٣»، فَأَيُّهَا دَعَوْتُهُمْ إِلَى الْحَصَادِ «٤» لَمْ يُجِيبُونِي حَتَّى أُطْعِمَهُمْ وَ هُمْ يَجِدُونَ مَنْ يُطْعِمُهُمْ فَيَذْهَبُونَ إِلَيْهِمْ وَ يَدْعُونِي، وَ أَنَا أَضِيقُ مِنْ إِطْعَامِهِمْ «٥» فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَكَتَبَ بِخَطِّهِ: أُطْعِمُهُمْ.

(١) رض و ش: الوقت

(٢) الوسائل ٧: ٢٦٦ / ١

(٣) أثبتناه من رض و م

(٤) م و رض: للحصاد

(٥) م و ر ض: طعامهم

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٦١

[الباب] «١» التاسع: في الصّوم الواجب و هو اثنا عشر

إشاره

- ١- صوم شهر رمضان.
- ٢- الصّوم المندوب بالأصل الواجب بالنّذر.
- ٣- الصّوم الواجب بالعهد.
- ٤- الصّوم الواجب باليمين.
- ٥- الصّوم الواجب بالتّحمّل عن الغير و قد مرّ.
- ٦- قضاء الواجب.
- ٧- صوم الاعتكاف إذا مضى يومان فيجب الثالث لما يأتي.
- ٨- صوم شهرين [متتابعين] «٢» في كفّاره الظّهار و يجب مرتّباً.
- ٩- صوم شهرين في كفّاره الإفطار في شهر رمضان و يجب مخيراً.
- ١٠- صوم شهرين في كفّاره قتل الخطأ مرتّباً، و في قتل العمد كفّاره الجمع.

(١) الباب التاسع و فيه: ٣١ حديثاً

(٢) أثبتناه من باقى النسخ

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٦٢

١١- صوم ثلاثه أيام في كفّاره اليمين.

١٢- صوم كفّارات الحجّ و سائر الكفّارات و يأتي تفصيلها و أحكامها إن شاء الله، ثمّ [إنّ] «١» أحكام هذه الأقسام كثيره تقدّم

بعضها و يأتي الباقي نذكر منها هنا اثني عشر.

١- حدّ تابع الشهرين.

١ «٢» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ «٣» تَنْذِرُ عَلَيْهَا صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَصُومُ، وَ تَسْتَأْنِفُ أَيَّامَهَا الَّتِي قَعَدَتْ حَتَّى تُتِمَّ الشَّهْرَيْنِ، قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ هِيَ نَيْسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ «٤» أَوْ تَقْضِيهِ؟ قَالَ: لَا تَقْضِي، يُجْزِيهَا الْأَوَّلُ.

٢ «٥» وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ صَوْمُ «٦» شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: إِذَا صَامَ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ فَوَصَلَهُ ثُمَّ عَرَضَ لَهُ أَمْرٌ فَأَفْطَرَ، فَلَا بَأْسَ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ شَهْرٍ أَوْ شَهْرًا، فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصِّيَامَ.

٣ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ عَلَى رَجُلٍ صَوْمُ «٨» شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَ التَّتَابُعُ «٩» أَنْ يَصُومَ شَهْرًا وَ يَصُومَ مِنَ الْآخِرِ شَيْئًا أَوْ أَيَّامًا مِنْهُ فَإِنْ عَرَضَ لَهُ شَيْءٌ يُفْطِرُ مِنْهُ، أَفْطَرَ ثُمَّ قَضَى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ، وَ إِنْ صَامَ شَهْرًا ثُمَّ عَرَضَ لَهُ شَيْءٌ فَأَفْطَرَ قَبْلَ أَنْ

يَصُومَ مِنَ الْآخِرِ شَيْئًا فَلَمْ يُتَابِعْ، أَعَادَ الصَّوْمَ كُلَّهُ.

٤ «١٠» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَصَامَ شَهْرًا وَ مَرِضًا، قَالَ: يَبْنِي عَلَيْهِ، اللَّهُ حَبَسَهُ، قِيلَ: امْرَأَةٌ كَانَتْ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَصَامَتْ وَ أَفْطَرَتْ أَيَّامَ حَيْضِهَا، قَالَ: تَقْضِيهَا، قِيلَ: فَإِنَّهَا قَضَتْهَا ثُمَّ يَسْتُ مِنْ

(١) أثبتناه من باقى النسخ

(٢) الوسائل ٧: ٢٧١ / ١

(٣) ش: امرأه

(٤) الأصل: الحيض

(٥) الوسائل ٧: ٢٧٢ / ٥

(٦) م: صيام

(٧) الوسائل ٧: ٢٧٣ / ٩

(٨) رض: صيام

(٩) م: أو التتابع

(١٠) الوسائل ٧: ٢٧٤ / ١٠

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٦٣

المَحِيضِ «١»، قَالَ: لَا تُعِيدُهَا أَجْزَأَهَا ذَلِكَ.

٥ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَصَامَ خَمْسَةَ وَ عَشْرِينَ يَوْمًا، ثُمَّ مَرِضَ، إِذَا بَرَأَ يَبْنِي عَلَى صَوْمِهِ، أَمْ يُعِيدُ صَوْمَهُ كُلَّهُ؟ قَالَ: بَلْ يَبْنِي عَلَى مَا كَانَ صَامًا، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مِمَّا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَ لَيْسَ عَلَى مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٦ «٣» وَ رُوِيَ فِي مَنْ مَرِضَ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرَيْنِ: أَنَّهُ يَسْتَأْنِفُ. وَ حُمِلَ عَلَى مَرِضٍ لَا يُمْنَعُ مِنَ الصَّوْمِ.

٧ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَامَ فِي ظَهَارِ شَعْبَانَ ثُمَّ أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ، قَالَ: يَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَ يَسْتَأْنِفُ الصَّوْمَ، فَإِنْ هُوَ صَامَ فِي الظَّهَارِ فَرَادَ فِي النُّصْفِ يَوْمًا، قَضَى بَقِيَّتَهُ.

٢- حدّ تابع الشهر.

٨ «٥» سئل الصادق عليه السلام عن رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ثم عرض له أمر، فقال: إن كان صام خمسة عشر يوماً، فله أن يقضى ما بقي، وإن كان أقل من خمسة عشر يوماً لم يجزه حتى يصوم شهراً «٦» تاماً.

٩ «٧» ٣- قال علي بن الحسين عليه السلام في حديث

وَجُوهِ الصَّوْمِ: أَمَّا الْوَجِبُ:

فَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَصِيَامُ «٨» شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي كَفَّارَةِ الظُّهَارِ، وَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِيمَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي قَتْلِ الْخَطَا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْعَتِقَ وَاجِبٌ، وَصَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَاجِبٌ هَذَا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِطْعَامَ،

(١) - الأصل: الحيض

(٢) الوسائل ٧: ٢٧٤ / ١٢

(٣) الوسائل ٧: ٢٧٢ / ٣

(٤) الوسائل ٧: ٢٧٥ / ١

(٥) الوسائل ٧: ٢٧٦ / ١

(٦) الأصل: يوما

(٧) الوسائل ٧: ٢٦٨ / ١

(٨) الأصل: و صوم

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٦٤

كُلُّ ذَلِكَ مُتَتَابِعٌ وَ لَيْسَ بِمُتَفَرِّقٍ، وَ صِيَامُ أَدَى حَلْقِ الرَّأْسِ وَاجِبٌ، وَ صَوْمُ الْمُتَعَةِ وَاجِبٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهُدَى، وَ صَوْمُ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَاجِبٌ، وَ صَوْمُ النَّذْرِ (وَاجِبٌ، وَ صَوْمُ الْإِعْتِكَافِ وَاجِبٌ). «١»

١٠ «٢» (٤- رُوِيَ فِي كَفَّارَةِ خُلْفِ النَّذْرِ) «٣»: أَنَّهُ يُعْتَقُ رَقَبَهُ مُؤَمَّنَةً.

١١ «٤» وَ رُوِيَ: يَتَصَدَّقُ بِعَدَدِ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى سَبْعَةِ مَسَاكِينٍ.

وَ حُمِلَ عَلَى الْعَجْزِ عَنِ الْعِتْقِ، وَ الصَّيَامِ، وَ الْإِطْعَامِ.

١٢ «٥» وَ رُوِيَ: كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

وَ حُمِلَ عَلَى كَوْنِ الْمُنْدُورِ غَيْرِ الصَّوْمِ.

١٣ «٦» ٥- رُوِيَ فِي كَفَّارِهِ قَتِيلِ الْعَمِيدِ: أَنَّهُ تَجِبُ كَفَّارُهُ الْجَمْعُ عِتْقَ رَقَبَةٍ، وَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَصَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَفِي قَتْلِ الْخَطَا وَإِفْطَارِ شَهْرِ رَمَضَانَ كَفَّارَةٌ مُخَيَّرَةٌ، وَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٤ «٧» وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

١٥ «٨» ٦- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ صَوْمٍ يُفْرَقُ إِلَّا ثَلَاثَهُ أَيَّامٍ فِي كَفَّارِهِ الْيَمِينِ.

١٦ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السَّبْعَةُ أَيَّامٌ وَالثَّلَاثَةُ أَيَّامٌ فِي الْحَجِّ لَا تُفْرَقُ، إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْيَمِينِ.

١٧ «١٠» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا الصِّيَامُ

الَّذِي لَا يُفَرِّقُ: كَفَّارَةُ الظُّهَارِ، وَ كَفَّارَةُ الدَّمِّ، وَ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ.

(١) ليس فى رض

(٢) الوسائل ٧: ٢٧٧ / ١

(٣) ليس فى رض

(٤) الوسائل ٧: ٢٧٧ / ٤

(٥) الوسائل ١٥: ٥٧٥ / ٥

(٦) الوسائل ١٥: ٥٧٩ / ١

(٧) الوسائل ٧: ٢٧٩ / ١

(٨) الوسائل ٧: ٢٨٠ / ١

(٩) الوسائل ٧: ٢٨٠ / ٢

(١٠) الوسائل ٧: ٢٨٠ / ٣

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٦٥

١٨ «١» ٧- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ أَصُومَ حَتَّى يَقُومَ الْقَائِمُ، قَالَ: صُمْ، وَ لَا تَصُومَ فِي السَّفَرِ، وَ لَا الْعِيدَيْنِ، وَ لَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَ لَا الْيَوْمَ الَّذِي تَشْكُ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

١٩ «٢» وَ رُوِيَ فِي مَنْ حَلَفَ أَنْ لَمَّا يَأْكُلْ طَعَامًا نَهَارًا أَبَدًا حَتَّى يَقُومَ قَائِمُ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، قَالَ: صُمْ، وَ لَا تَصِيُمْ الْعِيدَيْنِ، وَ لَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَ لَا إِذَا كُنْتَ مُسَافِرًا، وَ لَا مَرِيضًا.

٢٠ «٣» ٨- كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامًا مَعْلُومَةً فَصَامَ بَعْضَهَا، ثُمَّ اعْتَلَّ فَأَفْطَرَ، أَيْبَتَدِي فِي صَوْمِهِ، أَمْ يَحْتَسِبُ بِمَا مَضَى؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ:

يَحْتَسِبُ بِمَا مَضَى.

٢١ «٤» ٩- سَأَلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَصُومَ بِالْكَوْفَةِ، أَوْ بِالْمَدِينَةِ، أَوْ بِمَكَّةَ شَهْرًا «٥»، فَصَامَ

أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ فَيَصُومَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ بِالْكُوفَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢٢ «٦» وَ كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ: جَعَلْتُ عَلَيَّ صِيَامَ شَهْرِ بَمَكَةَ، وَ شَهْرٍ بِالْمَدِينَةِ، وَ شَهْرٍ بِالْكُوفَةِ، فَصُمْتُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِالْمَدِينَةِ وَ بَقِيَ عَلَيَّ شَهْرٌ بِمَكَةَ، وَ شَهْرٌ بِالْكُوفَةِ، وَ تَمَامُ شَهْرٍ بِالْمَدِينَةِ، فَكَتَبْتُ: لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، صُمْ فِي بِلَادِكَ حَتَّى تُتِمَّهُ.

٢٣ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ

جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْمَ شَهْرِ بِالْكَوْفَةِ، وَ شَهْرٍ بِالْمَدِينَةِ، وَ شَهْرٍ بِمَكَّةَ مِنْ بَلَاءِ ابْتُلِيَ بِهِ، فَقَضَى أَنَّهُ صَامَ بِالْكَوْفَةِ شَهْرًا، وَ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَصَامَ بِهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَ لَمْ يُقِمَ عَلَيْهِ الْجَمَالَ، قَالَ: يَصُومُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ إِذَا انْتَهَى إِلَى بَلَدِهِ، وَ لَا يَصُومُ فِي سَفَرٍ.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد - ايران، اول، ١٤١٢ هـ ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٤، ص: ٢٦٥

٢٤ «٨» ١٠- سئِلَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ حِينًا وَ ذَلِكَ

(١) الوسائل ٧: ٢٨١ / ١

(٢) الوسائل ٧: ٢٨٢ / ٢

(٣) الوسائل ٧: ٢٨٢ / ١

(٤) الوسائل ٧: ٢٨٣ / ١

(٥) ليس في ش و م

(٦) الوسائل ٧: ٢٨٣ / ٢

(٧) الوسائل ٧: ٢٨٣ / ٣

(٨) الوسائل ٧: ٢٨٤ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٦٦

فِي شُكْرٍ، فَقَالَ: صُمْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ تُؤْتَى أَكُلُهَا كُلِّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا «١» يَعْنِي: سِتَّةَ أَشْهُرٍ.

٢٥ «٢» وَ سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ زَمَانًا، قَالَ: الزَّمَانُ خَمْسَةُ أَشْهُرٍ، وَ الْحِينُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ لِأَنَّ «٣» اللَّهَ يَقُولُ تُؤْتَى أَكُلُهَا كُلِّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا «٤».

٢٦ «٥» وَ سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ نَذْرًا وَ لَمْ يُسَمِّ شَيْئًا، قَالَ: يَصُومُ سِتَّةَ أَيَّامٍ.

٢٧ «٦» وَرُويَ: يَوْمٌ.

٢٨ «٧» ١١- رُويَ: أَنَّ مَنْ نَذَرَ الصَّوْمَ فَعَجَزَ، تَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطِهِ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ.

٢٩ «٨» وَرُويَ فِيْمَنْ وَقَّتَ عَلَى نَفْسِهِ أَيَّامًا مَعْرُوفَةً «٩» فِي كُلِّ شَهْرٍ فَسَافَرَ: أَنَّهُ لَا يَصُومُ لِأَنَّهُ فِي سَفَرٍ، وَلَا

يَقْضِيهَا إِذَا شَهِدَ.

٣٠ «١٠» وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَقْضِي.

٣١ «١١» ١٢- سَيَّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ نَذْرًا صِيَامَ يَوْمِ سَيِّئِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، قَالَ: يَصُومُ شَهْرًا، أَوْ بَعْضَ الشَّهْرِ
الْآخِرِ، ثُمَّ لَا بَأْسَ أَنْ يَقْطَعَ الصَّوْمَ.

(١) إبراهيم: ٢٥

(٢) الوسائل ٧: ٢٨٤ / ٢

(٣) الأصل: كان

(٤) إبراهيم: ٢٥

(٥) الوسائل ٧: ٢٨٨ / ٢

(٦) الوسائل ١٦: ١٨٥ / ٣

(٧) الوسائل ٧: ٢٨٥ / ١ و ٢٨٦ / ٣

(٨) الوسائل ٧: ٢٨٨ / ١

(٩) الأصل: معلومه

(١٠) الوسائل ٧: ٢٨٨ / ٢

(١١) الوسائل ٧: ٢٨٧ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٦٧

[الباب] «١» العاشر: في الصوم المندوب

إشاره

و فيه اثنا عشر فصلا

[الباب]الأول: في استحباب صوم كل يوم عدا الأيام المحرّمه

و قد مرّ.

١ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ.

٢ «٣» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: زَكَاهُ الْأَبْدَانِ، الصِّيَامُ.

٣ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ، وَنَفْسُهُ تَسْبِيحٌ.

٤ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَوْمُ الْأَضْحَى فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُصَامُ «٦» فِيهِ، وَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُفْطَرُ فِيهِ.

٥ «٧» وَ رَوَى: مَنْ صَامَ يَوْمًا تَطَوُّعًا، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ.

(١) الباب العاشر و فيه: ١١٢ حديثا

(٢) الوسائل ٧: ٢٨٩ / ١

(٣) الوسائل ٧: ٢٩٧ / ٤١

(٤) الوسائل ٧: ٢٩٤ / ٢٣

(٥) الوسائل ٧: ٢٩١ / ١٠

(٦) الأصل: صام

(٧) الوسائل ٧: ٢٩٢ / ١٨

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٦٨

[الباب]الثاني: في الحالات التي يستحب فيها الصوم

٦ «١» شَكَا رَجُلٌ إِلَى الْكَاظِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَيْقَ يَدِهِ، فَقَالَ: صُمْ وَ تَصَدَّقْ.

٧ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا نَزَلَتْ بِالرَّجُلِ النَّازِلَةُ الشَّدِيدَةُ، فَلْيَصُمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ اسْتَتَعِينُوا بِالصَّبْرِ «٣» يَعْنِي: الصِّيَامَ.

٨ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَامَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمًا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَأَصَابَهُ ظَمًا، وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ أَلْفَ مَلِكٍ يَمْسَحُونَ وَجْهَهُ وَ يُبَشِّرُونَهُ

حَتَّى إِذَا أَفْطَرَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَا أَطْيَبَ رِيحَكَ وَرَوْحَكَ، مَلَائِكَتِي أَشْهَدُوا أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ.

٩ «٥» وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: طُوبَى لِمَنْ ظَمَأَ، أَوْ جَاعَ لِلَّهِ، أُولَئِكَ الَّذِينَ يَسْبِعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١٠ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، عَلَيْكُمْ بِالْبَاهِ «٧»، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوهُ «٨»، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّيَامِ فَإِنَّهُ وَجْهُهُ. «٩»

١١ «١٠» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَرَدْتُ أَنْ أُخْتَصِيَ، فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ اخْتِصَاءَ أُمَّتِي الصَّيَامُ.

١٢ «١١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ «١٢» اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاهَ، فَلْيَتَزَوَّجْ، وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ،

فَلْيُصُمْ فَإِنَّ الصَّوْمَ وَجْأُهُ.

(١) الوسائل ٧: ٢٩٨ / ٢

(٢) الوسائل ٧: ٢٩٨ / ١

(٣) البقره: ٤٥

(٤) الوسائل ٧: ٢٩٩ / ١

(٥) الوسائل ٧: ٢٩٩ / ٢

(٦) الوسائل ٧: ٢٩٩ / ١

(٧) الباه: النكاح (اللسان: بوه)

(٨) الأصل: تستطيعوا

(٩) الوجاء: الفتور من وجى فتر عن المشى (اللسان: وجأ)

(١٠) الوسائل ٧: ٣٠٠ / ٢

(١١) الوسائل ٧: ٣٠٠ / ٤

(١٢) الأصل: لمن

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٦٩

١٣ «١» وَرَوَى: أَنْ مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ حَتَّى يَنْتَصِفَ اللَّيْلُ، قَضَى وَ أَصْبَحَ صَائِمًا عُقُوبَةً.

١٤ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّوْمُ فِي الشَّتَاءِ الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ.

١٥ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الشَّتَاءُ رِبِيعُ الْمُؤْمِنِ، يَطُولُ فِيهِ لَيْلُهُ فَيَسْتَتِعِنُ بِهِ عَلَى قِيَامِهِ، وَ يَقْصُرُ فِيهِ نَهَارُهُ فَيَسْتَتِعِنُ بِهِ عَلَى صِيَامِهِ.

[الباب]ثالث: في صوم كل خميس وكل جمعه و سته أيام من سؤال

١٦ «٤» قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا الصَّوْمُ الَّذِي يَكُونُ صَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ (إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ) «٥» فَصَوْمُ يَوْمِ الْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ، وَصَوْمُ الْبَيْضِ وَسِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَكُلُّ ذَلِكَ صَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

١٧ «٦» وَرَوَى: مَنْ صَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَبْرًا وَاحْتِسَابًا، أُعْطِيَ ثَوَابَ صِيَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ.

١٨ «٧» وَصَامَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَقِيلَ «٨» لَهُ: إِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ، فَقَالَ: كَلَّا إِنَّهُ يَوْمٌ خَفِضَ وَدَعِيَ.

١٩ «٩» وَرَوَى: [لَا تَصُومُوا] «١٠» يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ.

وَ حَمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَالْكَرَاهَةِ، وَالنَّسْخِ، وَ نَفَى تَأَكُّدَ الْإِسْتِحْبَابِ.

(١) الوسائل ٣: ١٥٦ / ٣

(٢) الوسائل ٧: ٣٠٢ / ١

(٣) الوسائل ٧: ٣٠٢ / ٣

(٤) الوسائل ٧: ٣٠٠ / ١

(٥) ليس في م و

(٦) الوسائل ٧: ٢/٣٠١

(٧) الوسائل ٧: ٥/٣٠١

(٨) الأصل: فهل

(٩) الوسائل ٧: ٦/٣٠٢

(١٠) أثبتناه من باقى النسخ

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٧٠

[الباب] لزابع: فى صوم ثلاثة أيام من كل شهر

إشاره

و أحكامه اثنا عشر

١- يستحب صومها.

٢٠ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَتَّى قِيلَ:

مَيَّا يُفْطِرُ، ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى قِيلَ: مَا يَصُومُ، ثُمَّ صَامَ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمًا وَ يَوْمًا لًا، ثُمَّ «٢» قُبِضَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى صِيَامِ «٣» ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ، قَالَ: يَعِيدُنَ «٤» صَوْمَ الدَّهْرِ، قِيلَ: وَ أَىَّ الْأَيَّامِ هِيَ؟ قَالَ: أَوَّلُ خَمِيسٍ فِي الشَّهْرِ، وَ أَوَّلُ أَرْبَعَاءَ بَعْدَ الْعَشْرِ مِنْهُ، وَ آخِرُ خَمِيسٍ فِيهِ.

٢١ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ خَمِيسَانِ، فَصُمْ أَوَّلَهُمَا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ، وَ إِذَا كَانَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ خَمِيسَانِ «٦»، فَصُمْ آخِرَهُمَا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ.

٢٢ «٧» وَ رَوَى فِي خَمِيسَيْنِ يَتَفَقَّانِ فِي آخِرِ الشَّهْرِ: صُمْ الْأَوَّلَ لَعَلَّكَ لَا تَلْحَقُ الثَّانِي.

٢٣ «٨» وَ قِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بِمَا جَرَتْ السُّنَّةُ مِنَ الصَّوْمِ؟ فَقَالَ: ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، الْخَمِيسِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ، وَ الْأَرْبَعَاءِ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ، وَ الْخَمِيسِ «٩» فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ «١٠»، قِيلَ: هَذَا جَمِيعٌ مَا جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِي الصَّوْمِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

أقول: حمل على «١١» حصر تأكد الاستحباب.

(١) الوسائل ٧: ٣٠٣ / ١

(٢) ش و م: يوما و يوما ثم.

(٣) باقى النسخ: صوم

(٤) الأصل: يعدان يصوم، و فى م: يعدان صوم، و ما أثبتناه فمن ش و رضّ و الوسائل و هو الصّحيح

(٥) الوسائل ٧: ٣٠٤ / ٣

(٦) ليس فى رض

(٧) الوسائل ٧: ٣٠٥ / ٤

(٨) الوسائل ٧: ٣٠٥ / ٦

(٩) ليس فى ش

(١٠) باقى النسخ: الآخر

(١١) ليس فى ش

(١٢) الوسائل ٧: ٣٠٩ / ١٧

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٧١

وَ ثَلَاثِهِ

أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ، أَوَّلَ خَمِيسٍ، وَ أَوْسَطِ أَرْبَعَاءَ، وَ آخِرِ خَمِيسٍ.

٢٥ «١» وَ رُوِيَ: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ «٢» الدَّهْرِ لِأَنَّ «٣» اللَّهُ يَقُولُ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَثْمَالِهَا «٤».

٢- يتأكد استحباب صوم هذه الأيام الثلاثة

لما تقدم و يأتي.

٢٦ «٥» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ النَّارَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ فَأَوْجِبَ صَوْمَهُ لِيَتَعَوَّذَ بِهِ مِنَ النَّارِ.

٣- لا يجب صومها

لما مرّ من «٦» حصر صوم الواجب.

٢٧ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَقْضَى شَيْئاً مِنْ صَوْمِ التَّطَوُّعِ، إِلَّا الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَ يَصُومُهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ، وَ لَا يَجْعَلُهَا بِمَنْزِلَةِ الْوَاجِبِ إِلَّا أَنِّي أَحَبُّ لَكَ أَنْ تَدُومَ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ.

٤- يجوز لمن أصبح جنبا عمدا صوم هذه الأيام الثلاثة

لما مرّ.

٥- يستحبّ صوم أوّل خميس، و آخر خميس، و وسط أربعاء

لما مرّ.

٦- يجزى خميس بين أربعاءين. «٨»

٢٨ «٩» قِيلَ لِلرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَصْحَابَنَا يَصُومُونَ أَرْبَعَاءَ بَيْنَ خَمِيسَيْنِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَ لَا بَأْسَ بِخَمِيسٍ بَيْنَ أَرْبَعَاءَيْنِ.

٢٩ «١٠» ٧- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ، فَقَالَ: فِي [كُلِّ] «١١» عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمُ خَمِيسٍ وَ أَرْبَعَاءَ وَ خَمِيسٍ، وَ الشَّهْرُ الَّذِي يَلِيهِ أَرْبَعَاءَ وَ خَمِيسٍ

(١) الوسائل ٧: ١٩ / ٣١٠

(٢) الأصل: صوم

(٣) رض: أن

(٤) الأنعام: ١٦٠

(٥) الوسائل ٧: ٢٠ / ٣١٠

(٦) ش: في

(٧) الوسائل ٧: ٢ / ١٥٩

(٨) زاد في ش و م: و أربعاء بين خميسين

(٩) الوسائل ٧: ١ / ٣١٣

(١٠) الوسائل ٧: ٢ / ٣١٣

(١١) أثبتناه من باقى النسخ

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٧٢

وَ أَرْبَعَاءَ.

٣٠ «١» ٨- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَوْمِ السُّنَّةِ، فَقَالَ: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، الْخَمِيسِ، وَ الْأَرْبَعَاءِ، وَ الْخَمِيسِ، [وَ إِنْ شَاءَ الْبَاهُتَيْنِ وَ الْأَرْبَعَاءِ وَ الْخَمِيسِ، وَ إِنْ شَاءَ صَامَ فِي كُلِّ عَشْرِهِ أَيَّامٌ يَوْمًا فَإِنَّ ذَلِكَ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً] «٢»، وَ إِنْ شَاءَ أَنْ يَزِيدَ عَلَى ذَلِكَ فَلْيَزِدْ.

٩- يجوز تأخيرها إلى الشتاء.

٣١ «٣» قَالَ رَجُلٌ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ أَوْ خَرُهُ فِي الصَّيْفِ إِلَى الشِّتَاءِ فَإِنِّي «٤»، أَجِدُهُ أَهْوَنَ عَلَيَّ؟ قَالَ «٥» نَعَمْ، فَاحْفَظْهَا. «٦»

٣٢ «٧» وَ قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَتَعَمَّدُ الشَّهْرَ فِي الْأَيَّامِ الْفِصَارِ يَصُومُهُ لِسَنَةِ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٣٣ «٨» ١٠- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامِ مِنَ «٩» الشَّهْرِ، هَلْ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَهَا، أَوْ يَصُومَهَا

«١٠» آخِرَ الشَّهْرِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ، قِيلَ:

أَيُّ صَوْمِهَا مُتَوَالِيَةٍ، أَوْ يُفَرَّقُ بَيْنَهَا؟ قَالَ: مَا أَحَبُّ إِذَا شَاءَ مُتَوَالِيَةً، وَإِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهَا.

١١- يستحبُّ قضاؤها إذا فاتت

متواليه، أو متفرقه لما مرّ.

٣٤ «١١» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ تَرَكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ «١٢» مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ مَرَضٍ فَإِذَا بَرَأَ فَلْيَقْضِهِ.

(١) الوسائل ٧: ٢٣ / ٣١١

(٢) أثبتناه من باقى النسخ

(٣) الوسائل ٧: ١ / ٣١٤

(٤) الأصل: فإن

(٥) م و رض: فقال

(٦) ش: فاحفظوها

(٧) الوسائل ٧: ٢ / ٣١٤

(٨) الوسائل ٧: ٤ / ٣١٥

(٩) ليس فى باقى النسخ

(١٠) ش: و يصومها

(١١) الوسائل ٧: ١ / ٣١٦

(١٢) ليس فى ش

٣٥ «١» وَ سِئِلَ مُوسَىٰ بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ صِيَامُ الْأَيَّامِ (فِي كُلِّ «٢» شَهْرٍ يَصُومُهَا قِضَاءً وَ هُوَ فِي شَهْرٍ لَمْ يَصُمْ أَيَّامَهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ). «٣»

٣٦ «٤» (وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ يُؤَخِّرُ صَوْمَ الْأَيَّامِ «٥» الثَّلَاثَةِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ حَتَّى يَكُونَ فِي الشَّهْرِ الْآخِرِ فَلَا يُدْرِكُهُ الْخَمِيسُ وَ لَا الْأَرْبَعَاءُ أَيْجُزِيهِ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣٧ «٦» وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ صِيَامِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ تَكُونُ عَلَى الرَّجُلِ يَصُومُهَا مُتَوَالِيَةً، أَوْ يُفَرِّقُ بَيْنَهَا؟ قَالَ: أَىٰ ذَلِكَ أَحَبُّ.

١٢- يَسْتَحَبُّ التَّصَدَّقُ لِمَنْ يَشَقُّ عَلَيْهِ صَوْمُهَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمَدَّةٍ.

٣٨ «٧» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّن «٨» لَمْ يَصُمْ الثَّلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَ هُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ، هَلْ فِيهِ فِتْنَةٌ؟ قَالَ: مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ لِكُلِّ يَوْمٍ.

٣٩ «٩» وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَاصْنَعْ كَمَا أَصْنَعُ، إِنِّي إِذَا سَافَرْتُ صَدَّقْتُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمَدَّةٍ مِنْ قُوتِ أَهْلِي الَّذِي أَقُوْتُهُمْ بِهِ.

٤٠ «١٠» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ الصَّوْمَ يَشْتَدُّ عَلَيَّ، فَقَالَ: لِدِرْهِمٍ تَصَدَّقُ «١١» بِهِ أَفْضَلُ [مِنْ] «١٢» صِيَامِ يَوْمٍ، وَ مَا أَحَبُّ أَنْ تَدَعَهُ.

٤١ «١٣» قَالَ [لَهُ] «١٤» رَجُلٌ: إِنِّي كَبِرْتُ وَ ضَعُفْتُ عَنِ الصِّيَامِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِهِذِهِ «١٥»

(٢) الأصل: من كان

(٣) ليس في ش

(٤) الوسائل ٧ : ٣١٥ / ٧

(٥) ليس في ش

(٦) الوسائل ٧ : ٣١٦ / ٨

(٧) الوسائل ٧ : ٣١٧ / ١

(٨) الأصل: من

(٩) الوسائل ٧ : ٣١٧ / ٢

(١٠) الوسائل ٧ : ٣١٧ / ٣

(١١) أثبتناه من الوسائل وهو الصحيح، وفي الأصل: له درهم أتصدق، وفي رض: الدرهم تصدق، وفي ش و م:

لدرهم أتصدق

(١٢) أثبتناه من باقى النسخ

(١٣) الوسائل ٧ : ٣١٨ / ٤

(١٤) أثبتناه من باقى النسخ

(١٥) الأصل: أصنع في صيام هذه

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٧٤

الثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؟ فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِدِرْهَمٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ، قَالَ: دِرْهَمٍ؟ قَالَ:

إِطْعَامُ مُسْلِمٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ.

٤٢ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ مِنْ مَرَضٍ فَإِذَا بَرَأَ، فَلْيَقْضِهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ كِبَرٍ، أَوْ عَطَشٍ، فَبَدَلْ كُلَّ يَوْمٍ مُدًّا.

٤٣ «٢» وَ رُوِيَ: يَتَّصَدَّقُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ عَلَى مِسْكِينٍ.

[الباب لخامس: في صوم أيام البيض]

٤٤ «٣» رُوِيَ: أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَامَ الثَّلَاثَ عَشَرَ وَ الرَّابِعَ عَشَرَ وَ الْخَامِسَ عَشَرَ مِنَ الشَّهْرِ فَنَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: يَا آدَمُ، هَٰذِهِ الثَّلَاثَةُ أَيَّامٌ جَعَلْتُهَا لَكَ وَ لَوْلَدِكَ، مَنْ صَامَهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ.

٤٥ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ صَامَ الْبَيْضَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ صِيَامَهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ.

٤٦ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ الْبَيْضِ، فَقَالَ: صِيَامٌ مَقْبُولٌ غَيْرُ مَرْدُودٍ.

[الباب لسادس: في صوم داود عليه السلام]

و قد مرَّ

٤٧ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّوْمِ، فَقَالَ: أَيُّنَ أَنْتَ مِنْ [صِيَامِ] «٧» الْبَيْضِ «٨» ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، وَ خَمْسَةَ عَشَرَ؟ فَقَالَ: إِنَّ لِي قُوَّةً، فَقَالَ: وَ أَيُّنَ «٩» أَنْتَ عَنْ صَوْمِ

(١) الوسائل ٧: ٣١٦ / ١

(٢) الوسائل ٧: ٣١٩ / ٧

(٣) الوسائل ٧: ٣١٩ / ١

(٤) الوسائل ٧: ٣٢٠ / ٢

(٥) الوسائل ٧: ٣٢١ / ٤

(٦) الوسائل ٧: ٣٢٢ / ٢

(٧) أثبتناه من باقى النسخ

(٨) ليس فى ش

(٩) الأصل: أين

دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا.

٤٨ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْضَلُ الصَّيَامِ صِيَامُ أَخِي دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا.

[الباب] لسابع: في الأيام المرغب في صومها كل سنة

إشاره

وهي كثيره و المؤكد منها اثنا عشر

١- الخامس و العشرون من ذى القعدة.

٤٩ «٢» قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَضِعَ الْبَيْتُ، فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سِتِّينَ شَهْرًا.

٥٠ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، كَانَ كَفَّارَةً سَبْعِينَ سَنَةً.

٥١ «٤» وَرُوِيَ: أَنَّهُ دُحِيتُ فِيهِ الْأَرْضُ مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَةِ.

٥٢ «٥» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَقَامَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَلَهُ عِبَادَةٌ سَنَةٍ.

٥٣ «٦» ٢- رُوِيَ: أَنَّ «٧» فِي تِسْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ أَنْزَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ وَهِيَ أَوَّلُ رَحْمَةٍ نَزَلَتْ، فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، كَانَ كَفَّارَةً سَبْعِينَ سَنَةً.

٣- أول يوم من ذى الحجة.

٥٤ «٨» قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَوَلَدَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُ اللَّهِ «٩» عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سِتِّينَ شَهْرًا.

٥٥ «١٠» وَرُوِيَ: ثَمَانِينَ شَهْرًا، فَإِنْ صَامَ التَّسْعَ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ الدَّهْرِ.

(١) الوسائل ٧: ٣٢٢ / ٣

(٢) الوسائل ٧: ٣٣٢ / ٤

(٣) الوسائل ٧: ٣٣١ / ٢

(٤) الوسائل ٧: ٣٣١ / ٣

(٥) الوسائل ٧: ٣٣٢ / ٧

(٦) الوسائل ٧: ٣٣٣ / ١

(٧) ش: أنه

(٨) الوسائل ٧: ٣٣٣ / ١

(٩) م و رض: خليل الرحمن و في ش: الخليل

(١٠) الوسائل ٧: ٣٣٤ / ٢ و ٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٧٦

٥٦ «١» وَ رَوَى: مَنْ صَامَهُ، كَانَ كَفَّارَةً سِتِّينَ سَنَةً.

٤- يوم الترويه و هو ثامن ذى الحجه.

٥٧ «٢» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ كَانَ يَصُومُ مِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ: إِنَّ لَكَ بِكُلِّ يَوْمٍ تَصَوْمُهُ عِدْلَ عِتْقِ مَائَةِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، وَ مَائَةِ بَدَنِيٍّ، وَ مَائَةِ فَرَسٍ تَحْمِلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، فَلَكَ عِدْلُ أَلْفِي رَقَبَةٍ، وَ أَلْفِي يَدَيْنِيٍّ، وَ أَلْفِي فَرَسٍ، وَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ كَذَلِكَ، وَ كَفَّارَةُ سِتِّينَ سَنَةً «٣» قَبْلَهَا وَ سِتِّينَ بَعْدَهَا.

٥٨ «٤» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَوْمُ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ كَفَّارَةُ سَنَةٍ، وَ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ سِتِّينَ. «٥»

٥- يوم عرفه لمن لا يضعفه عن الدعاء

مع تحقق الهلال لما مر.

٥٩ «٦» وَ رَوَى: فِي تِسْعٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَنْزِلَتْ تَوْبَةُ دَاوُدَ، فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ «٧»، كَانَ كَفَّارَةً تِسْعِينَ سَنَةً.

٦٠ «٨» وَ سُئِلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: مَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ فَحَسَنٌ إِنْ لَمْ يَمْنَعَكَ مِنْ «٩» الدُّعَاءِ فَإِنَّهُ يَوْمٌ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ فَصَمُّهُ، وَ إِنْ خَشِيتَ أَنْ تَضْعَفَ عَنْ ذَلِكَ، فَلَا تَصُمْهُ.

٦١ «١٠» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمٌ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ، فَاتَّخَوْفُ أَنْ يُضْعِفَنِي عَنِ الدُّعَاءِ، وَ أَكْرَهُ أَنْ أَصُومَهُ
«١١»، وَ اتَّخَوْفُ أَنْ يَكُونَ يَوْمٌ عَرَفَةَ يَوْمَ أَضْحَى وَ لَيْسَ بِيَوْمِ صَوْمٍ.

(١) الوسائل ٧: ٣٣٤ / ٥

(٢) الوسائل ٧: ٣٣٤ / ٦

(٣) ليس في ش

(٤) الوسائل ٧: ٣٣٤ / ٤

(٥) الأصل و ش: سنين

(٦) الوسائل ٧: ٣٤٥ / ١٠

(٧) ليس في ش

(٨) الوسائل ٧: ٣٤٣ / ٤

(٩) رض: عن

(١٠) الوسائل ٧: ٣٤٤ / ٦

(١١) الأصل: أصوم

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٧٧

٦- يوم الغدير.

٦٢ «١» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِلْمُسْلِمِينَ عِيدٌ غَيْرُ الْعِيدَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَعْظَمُهُمَا وَ أَشْرَفُهُمَا يَوْمٌ نُسِبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ [فِيهِ عَلَمًا]
«٢» لِلنَّاسِ «٣» وَ هُوَ يَوْمٌ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ تَصُومُهُ، وَ تُكْتَبُ فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ، قِيلَ: فَمَا لِمَنْ صَامَهُ؟ قَالَ:
صِيَامُ سِتِّينَ شَهْرًا.

٦٣ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صِيَامُ يَوْمِ غَدِيرِ حُمٍّ، يَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ فِي كُلِّ عَامٍ مِائَةَ حِجَّةٍ، وَ مِائَةَ عُمْرَةٍ مَبْرُورَاتٍ مُتَقَبَّلَاتٍ.

٦٤ «٥» وَ رَوَى: أَنَّ لِلْمُسْلِمِينَ أَرْبَعَةَ أَعْيَادٍ: الْعِيدَيْنِ، وَ الْجُمُعَةِ، وَ الْغَدِيرِ، وَ أَنَّهُ يَجِبُ «٦» صِيَامُهُ شُكْرًا لِلَّهِ وَ يُتَّخَذُ عِيدًا، وَ مَنْ

صَامَهُ، كَانَ أَفْضَلَ مِنْ عَمَلِ سِتِّينَ سَنَةً.

٤٥ «٧» وَرُوِيَ: الدَّرْهَمُ فِيهِ بِمِائَةٍ

أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَ أَنَّهُ يَتَّبِعِي الْإِسْتِدَانَةَ لِلْإِخْوَانِ وَإِعَانَتَهُمْ.

٦٦ «٨» وَ رُوِيَ: مَنْ صَامَ يَوْمَ الْغَدِيرِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ الدَّهْرِ.

٧- أول يوم من المحرم.

٦٧ «٩» قَالَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ: مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ ثُمَّ دَعَا اللَّهَ، اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ.

٦٨ «١٠» وَ رُوِيَ: أَنَّ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ، فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ كَمَا اسْتَجَابَ لَزَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٨- صوم «١١» التاسع والعاشر منه

على وجه الحزن لا التبرك لما يأتي.

(١) الوسائل ٧: ٣٢٣ / ٢

(٢) أثبتناه من باقى النسخ

(٣) الأصل: على الناس

(٤) الوسائل ٧: ٣٢٤ / ٤

(٥) الوسائل ٧: ٣٢٥ / ٧

(٦) الأصل: يحسب

(٧) الوسائل ٧: ٣٢٦ / ١١

(٨) الوسائل ٧: ٣٢٩ / ١٤

(٩) الوسائل ٧: ٣٤٧ / ٢

(١٠) الوسائل ٧: ٣٤٦ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٧٨

٩- يوم مولد النبي صلى الله عليه وآله

و هو السابع عشر من ربيع الأول.

٦٩ «١» (سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَيَّامِ الَّتِي تُصَامُ فِي السَّنَةِ، فَقَالَ: الْيَوْمُ السَّابِعُ عَشَرَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ) «٢» الْيَوْمُ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَ السَّابِعُ وَ الْعِشْرُونَ مِنْ رَجَبٍ وَ هُوَ [الْيَوْمُ] «٣» الَّذِي بُعِثَ فِيهِ «٤»، وَ الْخَامِسُ وَ الْعِشْرُونَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَ هُوَ يَوْمٌ «٥» دُحِيتَ فِيهِ الْأَرْضُ مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَةِ، وَ الْيَوْمُ الثَّامِنَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَ هُوَ يَوْمُ الْغَدِيرِ.

٧٠ «٦» وَ رَوَى: مَنْ صَامَ يَوْمَ سَابِعِ عَشَرَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سَنَةٍ.

٧١ «٧» وَ رَوَى: مَنْ صَامَهُ، كُتِبَ لَهُ «٨» صِيَامَ سِتِّينَ سَنَةٍ.

١٠- أول رجب

لما يأتي.

١١- يوم المبعث [و هو] «٩»

السابع و العشرون من رجب لما مرّ.

٧٢ «١٠» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَدْعُ صِيَامَ يَوْمِ سَبْعَةٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي أَنْزَلَتْ فِيهِ النُّبُوَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَ ثَوَابُهُ مِثْلُ سِتِّينَ شَهْرًا لَكُمْ.

٧٣ «١١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَامَ يَوْمَ سَبْعَةٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سَبْعِينَ سَنَةً.

١٢- يوم النيروز.

(٢) ليس في م

(٣) أثبتناه من باقى النسخ

(٤) باقى النسخ: فيه بعث

(٥) رض و م: اليوم الذى، و فى ش: يوم الذى

(٦) الوسائل ٧: ٣٣٥ / ٢

(٧) الوسائل ٧: ٣٣٧ / ٧

(٨) ش: كتب الله له

(٩) أثبتناه من ش و م

(١٠) الوسائل ٧: ٣٥٧ / ٢٦

(١١) الوسائل ٧: ٣٣٠ / ٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٧٩

٧٤ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّيُّوزِ، فَاعْتَسَلْ، وَ ابْسِ أَنْظَفَ ثِيَابِكَ، وَ تَطَيَّبْ بِمَاطِيبِ طَيْبِكَ، وَ تَكُونُ ذَلِكَ الْيَوْمَ صَائِمًا.

[الباب] ثامن: فى صوم التاسع و العاشر من المحرم حزننا لا تبركا

٧٥ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صُومُوا الْعَاشِرَاءَ التَّاسِعَ وَ الْعَاشِرَ فَإِنَّهُ يُكَفِّرُ ذُنُوبَ سَنَةٍ.

٧٦ «٣» وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ أَمَّا الصَّوْمُ الَّذِي صَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ، وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ، فَصَوْمُ الْخَمِيسِ، وَ الْجُمُعَةِ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ.

٧٧ «٤» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَزِقَتِ «٥» السَّفِينَةُ (يَوْمَ عَاشُورَاءَ «٦» عَلَى الْجُودِيِّ فَأَمَرَ نُوحٌ (مَنْ مَعَهُ) «٧» مِنَ الْإِنْسِ وَ الْجِنِّ أَنْ يَصُومُوا ذَلِكَ الْيَوْمَ، قَالَ: وَ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي يَقُومُ فِيهِ الْقَائِمُ.

٧٨ «٨» وَ رَوَى: صِيَمُهُ مِنْ غَيْرِ تَبَيُّتٍ، وَ أَفْطَرُهُ «٩» مِنْ غَيْرِ تَشْمِيتٍ، وَ لَا تَجْعَلْهُ يَوْمَ صَوْمٍ كَمَلًّا، وَ لِيَكُنْ إِفْطَارُكَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ بِسَاعَةٍ عَلَى شَرْبِهِ مِنْ مَاءٍ.

٧٩ «١٠» وَ رَوَى: أَنَّهُ «١١» يَنْبَغِي قِرَاءَةُ الْإِخْلَاصِ فِيهِ أَلْفَ مَرَّةٍ.

(١) الوسائل ٧: ٣٤٦ / ١

(٢) الوسائل ٧: ٣٣٧ / ٢

(٣) الوسائل ٧: ٣٠٠ / ١

(٤) الوسائل ٧: ٣٣٨ / ٥

(٥) ش: نزلت

(٦) ليس في ش

(٧) ليس في ش

(٨) الوسائل ٧: ٣٣٨ / ٧

(٩) الأصل و رض و م: و أفطر، و ما أثبتناه فمن ش و الوسائل

(١٠) الوسائل ٧: ٣٣٩ / ٨

(١١) ليس

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٨٠

٨٠ «١» وَ رُوِيَ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ: كَانَ صَوْمُهُ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، تَرَكَ.

٨١ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ أُصِيبَ فِيهِ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَصْحَابُهُ، أَفْصَوْمٌ يَكُونُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ كَلَّا وَ رَبِّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ مَا هُوَ يَوْمٌ صَوْمٍ، وَ مَا «٣» هُوَ إِلَّا يَوْمٌ حُزْنٍ وَ مُصِيبَةٍ، فَمَنْ صَامَهُ، أَوْ تَبَرَكَ بِهِ، حَشَرَهُ اللَّهُ مَعَ آلِ زِيَادٍ مَمْسُوحِ الْقَلْبِ وَ مَسْخُوطًا عَلَيْهِ.

٨٢ «٤» وَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدْ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ: عَنْ صَوْمِ ابْنِ مَرْجَانَةَ تَسْأَلُنِي؟! ذَلِكَ يَوْمٌ صَامَهُ الْأَدْعِيَاءُ مِنْ آلِ زِيَادٍ لَا يُصَامُ، وَ لَا يُتَبَرَّكَ بِهِ، (وَ يَوْمٌ «٥» الْإِثْنَيْنِ يَوْمٌ نَحَسَّ قَبَضَ اللَّهُ فِيهِ نَبِيَّنَا «٦»، فَمَنْ صَامَهُمَا «٧»، أَوْ تَبَرَكَ بِهِمَا «٨»، لَقِيَ اللَّهُ مَمْسُوحَ الْقَلْبِ، وَ كَانَ مَحْشَرُهُ مَعَ الَّذِينَ سُنُّوا صَوْمَهُمَا وَ التَّبَرَكَ بِهِمَا).

[الباب] لتاسع: فى صوم الاثني

و قد تقدّم جوازه لا على وجه التبرك، [و عدم جواز التبرك] «٩» به

٨٣ «١٠» وَ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، فَقَالَ لَهُ: كُلُّ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: وَ لِمَ صُمِمْتَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ لِدٍ فِيهِ، [فَقَالَ:

أَمَّا مَا وُلِدَ فِيهِ] «١١» فَلَا يَعْلَمُونَ «١٢»، وَ أَمَّا مَا قُبِضَ فِيهِ فَنَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: لَا تَصُمْ، وَ لَا تُسَافِرْ

(١) الوسائل ٧: ٣٣٩ / ١

(٢) الوسائل ٧: ٣٣٩ / ٢

(٣) الأصل: و لا

(٤) الوسائل ٧: ٣٤٠ / ٣

(٥) رض: يوم

(٦) رض: نبيّه

(٧) الأصل و رض: صامها

(٨) ليس في ش

(٩) أثبتناه من باقى النسخ

(١٠) الوسائل ٧: ٣٤٢ / ٢

(١١) أثبتناه من باقى النسخ

(١٢) الأصل: فلا يطعمون

هدايه الأمه إلى

فيه.

[الباب] العاشر: في صوم المحرم كله أو بعضه

٨٤ «١» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: إِنَّ كُنْتَ صَائِمًا بَعِيدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَصُمِ الْمُحْرَمَ فَإِنَّهُ شَهْرٌ تَابَ اللَّهُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ، وَيَتُوبُ اللَّهُ فِيهِ عَلَى آخِرِينَ.

٨٥ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَامَ فِي شَهْرِ حَرَامِ الْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عِبَادَةَ تِسْعِمَائِهِ سَنَةً.

٨٦ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَامَ يَوْمًا مِنَ الْمُحْرَمِ، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثُونَ يَوْمًا.

٨٧ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَمَكَّنَهُ صَوْمُ الْمُحْرَمِ فَإِنَّهُ يَعَصِمُ صَائِمَهُ مِنْ كُلِّ سَيِّئَةٍ.

[الباب] الحادي عشر: في صوم رجب

كله أو بعضه [و ما يقال فيه] «٥»

٨٨ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ نُوحًا رَكِبَ فِي «٧» السَّفِينَةِ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ فَأَمَرَ مَنْ مَعَهُ أَنْ يَصُومُوا ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَقَالَ: مَنْ صَامَهُ «٨»، تَبَاعَدَتْ عَنْهُ النَّارُ مَسِيرَةَ سَنَةٍ، وَ مَنْ صَامَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، أُغْلِقَتْ عَنْهُ أَبْوَابُ النَّيرانِ السَّبْعَةِ، وَ مَنْ صَامَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ، فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَانِ «٩» الثَّمَانِيَةَ، وَ مَنْ صَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، أُعْطِيَ مَسْأَلَتَهُ، وَ مَنْ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، أُعْطِيَ مَسْأَلَتَهُ «١٠»، وَ مَنْ صَامَ خَمْسَةَ وَ عَشْرِينَ يَوْمًا مِنْهُ، قِيلَ لَهُ: اسْتَأْنَفِ الْعَمَلَ فَقَدْ

(١) الوسائل ٧: ٣٤٧/٣

(٢) الوسائل ٧: ٣٤٧/٤

(٣) الوسائل ٧: ٣٤٧/٥

(٤) الوسائل ٧: ٣٤٧/٧

(٥) أثبتناه من م و ش

(٦) الوسائل ٧: ٣٤٨/١ و ٣٤٩/٢

(٧) ليس في باقى النسخ

(٨) الأصل: صاحبه

(٩) الأصل: الجنّه

(١٠) الأصل: مسألته

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٨٢

عُفِرَ لَكَ، وَ مَنْ زَادَ، زَادَهُ اللَّهُ.

٨٩ «١» وَ رُوِيَ: مَنْ صَامَ يَوْمًا مِنْ رَجَبٍ، وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ.

٩٠ «٢» وَ رُوِيَ: مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ آخِرِهِ، أُعْطِيَ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ.

٩١ «٣» وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ

آلِهِ: مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ يَوْمًا إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، اسْتَوْجَبَ رِضْوَانُ اللَّهِ الْأَكْبَرَ، وَذَكَرَ ثَوَابَ سَائِرِ «٤» أَيَّامِهِ «٥» يَوْمًا يَوْمًا إِلَى أَنْ قَالَ: وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، نَادَى مُنَادٍ، يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَمَّا مَا مَضَى فَقَدْ غُفِرَ لَكَ، فَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ فِيمَا بَقِيَ، هَذَا لِمَنْ صَامَ رَجَبًا كُلَّهُ.

٩٢ «٦» وَ رُوِيَ: مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ رَجَبٍ فِي أَوَّلِهِ، وَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي «٧» وَسَطِهِ، وَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي آخِرِهِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ، وَ مَنْ أَحْيَا لَيْلَهُ مِنْ لَيْلَى رَجَبٍ، أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ، وَ مَنْ تَصَدَّقَ بِصِدْقٍ فِي رَجَبٍ ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ، أَكْرَمَهُ اللَّهُ «٨» يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٩٣ «٩» وَ رُوِيَ: يَصُومُ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ثُمَّ يَقْطَعُهُ، إِلَّا أَنْ يَصُومَهُ عَنِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ الْفَائِتَةِ.

٩٤ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَامَ رَجَبًا كُلَّهُ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ رِضَاءً.

٩٥ «١١» وَ كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصُومُ رَجَبًا كُلَّهُ وَ يَقُولُ: رَجَبٌ شَهْرِي.

٩٦ «١٢» وَ رُوِيَ: مَنْ صَامَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ، وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبُتَّةُ.

(١) الوسائل ٧: ٧/٣٥١

(٢) الوسائل ٧: ٨/٣٥١

(٣) الوسائل ٧: ٩/٣٥٢

(٤) باقى النسخ: ثواب صيام سائر

(٥) م: الأيام

(٦) الوسائل ٧: ١٠/٣٥٤

(٧) ش: من

(٨) ش: أكرمه الله بها

(٩) الوسائل ٧: ١٤/٣٥٥

(١٠) الوسائل ٧: ١٥/٣٥٦

(١١) الوسائل ٧: ١٦ / ٣٥٦

(١٢) الوسائل ٧: ٢٠ / ٣٥٧

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٨٣

٩٧ «١» وَرُوي: مَنْ صَامَ الْأَيَّامَ «٢» الْبَيْضَ مِنْ رَجَبٍ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صِيَامَ سَنَةٍ وَقِيَامَهَا.

٩٨ «٣» وَرُوي: أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنْ صَوْمِهِ، تَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِرَغِيفٍ عَلَى الْمَسَاكِينِ فَإِنَّهُ يَنَالُ

ثَوَابِ صَوْمِهِ، فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ، يُسَدِّحُ اللَّهُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْهُ بِهَذَا التَّسْبِيحِ [مِائَةَ مَرَّةٍ]: «٤» سُبْحَانَ إِلَهِ الْجَلِيلِ، سُبْحَانَ مَنْ لَا يَنْبَغِي التَّسْبِيحُ إِلَّا لَهُ، سُبْحَانَ الْأَعَزِّ الْأَكْرَمِ، سُبْحَانَ مَنْ لَيْسَ الْعِزُّ وَهُوَ لَهُ أَهْلٌ.

٩٩ «٥» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْهُ التَّوْحِيدَ مِائَةَ مَرَّةٍ. وَيَقُولُ فِي رَجَبٍ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَمَّا إِلَهُ إِلَّا هُوَ وَخِيَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَيَخْتِمُهَا بِالصَّدَقَةِ، أَوْ أَرْبَعِمِائَةَ مَرَّةٍ. وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَلْفَ مَرَّةٍ. وَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ سَبْعِينَ مَرَّةً. وَ يَقْرَأُ التَّوْحِيدَ فِي رَجَبٍ عَشْرَةَ آلَافٍ مَرَّةً، (أَوْ أَلْفَ «٦» مَرَّةً). «٧»

١٠٠ «٨» وَ رُوِيَ: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ ثَوَابٌ جَزِيلٌ.

[الباب الثاني عشر: في صوم شعبان كله أو بعضه «٩»]

١٠١ «١٠» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَعْبَانُ شَهْرِي وَ كَانَ يَصُومُهُ، وَ قُبِضَ عَلَيَّ صَوْمِ شَعْبَانَ، وَ رَمَضَانَ، وَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

١٠٢ «١١» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ مَا صَامَهُ.

(١) الوسائل ٧: ٣٥٧ / ٢٢

(٢) الأصل: أيام

(٣) الوسائل ٧: ٣٥٨ / ١

(٤) أثبتناه من باقى النسخ

(٥) الوسائل ٧: ٣٥٩ / ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧

(٦) الأصل: و ألف

(٧) ليس فى ش

(٨) الوسائل ٧: ٣٦٠ / ٨

(٩) زاد فى م و ش: و ما يقال فيه

(١٠) الوسائل ٧: ٣٦٠ / ٢ و ٣٦١ / ٤

(١١) الوسائل ٧: ٣٦١ / ٦

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٨٤

وَ حُمِلَ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ.

١٠٣ «١» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَامَ شَعْبَانَ، كَانَ لَهُ طَهْرًا «٢» مِنْ كُلِّ ذَلَّةٍ، وَ وَضَمَةٍ، وَ بَادِرَةٍ. «٣»

١٠٤ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَامَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ.

١٠٥ «٥» وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ

السَّلَامُ: صَوْمُ شَعْبَانَ حَسَنٌ وَهُوَ سُنَّةٌ.

١٠٦ «٦» وَ سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَصُومُ شَعْبَانَ وَ شَهْرَ رَمَضَانَ، قَالَ:

هُمَا الشَّهْرَانِ اللَّذَانِ قَالَ اللَّهُ «شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ» «٧» قِيلَ: فَلَا يُفْطِرُ «٨» بَيْنَهُمَا، قَالَ: إِذَا أَفْطَرَ مِنَ اللَّيْلِ فَهُوَ فَضْلٌ.

١٠٧ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ أَبِي يَفْصِلُ مَا بَيْنَ شَعْبَانَ وَ شَهْرِ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ.

وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصِلُ مَا بَيْنَهُمَا وَيَقُولُ «شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ» «١٠».

١٠٨ «١١» وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ صَامَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ حَسَنَةً وَ ذَكَرَ ثَوَابَ صَوْمِ سَائِرِ أَيَّامِهِ «١٢» يَوْمًا يَوْمًا إِلَى أَنْ قَالَ: وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ، نَادَاهُ جِبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ فَقَدْ غُفِرَ لَكَ.

(١) الوسائل ٧: ٣٦٢ / ٧

(٢) باقى النسخ: طهورا

(٣) الأصل و رض: بارده

(٤) الوسائل ٧: ٣٦٣ / ٨

(٥) الوسائل ٧: ٣٦٣ / ١٠

(٦) الوسائل ٧: ٣٦٨ / ٣

(٧) النساء: ٩٢

(٨) الأصل: فلا يفطرن

(٩) الوسائل ٧: ٣٦٩ / ٦

(١٠) النساء: ٩٢

(١١) الوسائل ٧: ٣٧٠ / ٩

(١٢) الأصل: ٥ يام

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٨٥

١٠٩ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ شَهْرًا تَامًا إِلَّا شَعْبَانَ يَصِلُ بِهِ [شَهْرًا] «٢» رَمَضَانَ.

١١٠ «٣» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ، أَفْطَرَ قَبْلَهُ بِيَوْمَيْنِ أَوْ يَوْمٍ.

وَ حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَفْصِلُ بَعْضَ السِّنِينَ.

١١١ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَنْبَغِي الْإِسْتِعْفَارُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْهُ سَبْعِينَ مَرَّةً.

١١٢ «٥» وَ رُوِيَ: سِتِّينَ، وَ الصَّدَقَةُ فِيهِ، وَ أَنْ يُقَالَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْهُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لِمَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ، وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَ أَنْ يُقَالَ فِيهِ

أَلْفَ مَرَّةٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ، وَ الْإِكْتَارُ فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ.

(١) الوسائل ٧: ٣٧٤ / ١٩

(٢) أثبتناه من باقى النسخ

(٣) الوسائل ٧: ٣٧٤ / ٢١

(٤) الوسائل ٧: ٣٧٨ / ١

(٥) الوسائل ٧: ٣٧٨ / ٣ و ٣٧٩ / ٤ و ٣٨٠ / ٨ و ٣٨١ / ١٠

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٨٧

[الباب] «١» الحادى عشر: فى الصوم المحرم

اشاره

و هو اثنا عشر

١- صوم العيدين.

١ «٢» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَلِيُّ، صَوْمُ الْفِطْرِ حَرَامٌ، وَ صَوْمُ الْأَضْحَى حَرَامٌ.

٢ «٣» وَ نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

٣ «٤» وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَأَمَّا الصَّوْمُ الْحَرَامُ، فَصَوْمُ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَ يَوْمِ الْأَضْحَى، وَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَ صَوْمُ يَوْمِ الشُّكِّ أَمْرًا بِهِ وَ نَهْيًا عَنْهُ، وَ صَوْمُ الْوَصِيَالِ حَرَامٌ، وَ صَوْمُ الصَّمْتِ حَرَامٌ، وَ صَوْمُ نَذْرِ الْمُعَصِيَةِ بِهِ حَرَامٌ، وَ صَوْمُ الدَّهْرِ حَرَامٌ.

٢- أيام التشريق لمن كان بمنى خاصه

لما مرّ و لما يأتى.

٤ «٥» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَقَالَ: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ

(١) الباب الحادى عشر و فيه: ٢٧ حديثا

(٢) الوسائل ٧: ٣/٣٨٢

(٣) الوسائل ٧: ٤/٣٨٢

(٤) الوسائل ٧: ١/٣٨٢

(٥) الوسائل ٧: ٢/٣٨٥

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٨٨

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنْ صِيَامِهَا بِمَنَى، فَأَمَّا بَعِيرِهَا، فَلَا بَأْسَ.

٥ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النَّحْرُ بِمَنَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ، لَمْ يَصُمْ حَتَّى تَمُضِيَ الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامِ، وَ النَّحْرُ بِالْمُصَارِ يَوْمَ «٢»، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ، صَامَ مِنَ الْعَدِ.

٦ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَضْحَى بِمَنَى، فَقَالَ: أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ.

أقول: هذا محمول على من لم ينفر فى النفر الأول.

٧ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّمَا كُرِهَ الصِّيَامُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِأَنَّ الْقَوْمَ زَوَّارُ اللَّهِ وَ هُمْ فِي ضِيَّافَتِهِ، وَ لَا يَتَّبِعِي لِلضَّيْفِ أَنْ يَصُومَ عِنْدَ مَنْ زَارَهُ وَ أَضَافَهُ.

٨ «٥» وَ رُوِيَ: أَنَّهَا «٦» أَيَّامٌ أَكْلٍ وَ شُرْبٍ وَ بَعَالٍ.

٣- صوم الوصال بأن يجعل عشاءه سحوره،

أو يصوم يومين و لا يفطر بينهما لما مرّ.

٩ «٧» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا وَصَالَ فِي صِيَامٍ.

١٠ «٨» وَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنِ الْوَصَالِ فِي الصِّيَامِ وَ كَانَ يُوَصِّلُ، وَ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَأَيِّدِكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ عِنْدَ رَبِّي فَيُطْعِمُنِي وَ يَسْقِينِي.

١١ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَوْمُ الْوَصَالِ حَرَامٌ.

١٢ «١٠» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوَصَالُ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ عَشَاءَهُ سَحُورَهُ.

١٣ «١١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُوَاصِلُ فِي الصَّيَامِ يَصُومُ يَوْمًا وَ لَيْلَةً وَ يُفْطِرُ فِي السَّحْرِ.

(١) الوسائل ٧: ٣٨٥ / ٣

(٢) ليس في ش

(٣) الوسائل ٧: ٣٨٥ / ٤

(٤) الوسائل ٧: ٣٨٦ / ٤

(٥) الوسائل

(٦) م: أَنَّهُمَا

(٧) الوسائل ٧: ٣٨٧ / ١

(٨) الوسائل ٧: ٣٨٨ / ٤

(٩) الوسائل ٧: ٣٨٨ / ٦

(١٠) الوسائل ٧: ٣٨٨ / ٥

(١١) الوسائل ٧: ٣٨٩ / ٩

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٨٩

١٤ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ: لَا وَصَالَ فِي صِيَامٍ، يَعْنِي: لَا يَصُومُ الرَّجُلُ يَوْمَيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ مِنْ غَيْرِ إِفْطَارٍ.

١٥ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَفْطَرَ مِنَ اللَّيْلِ، فَهُوَ فَضْلٌ.

١٦ «٣» وَرُوِيَ: لَا قِرَانَ بَيْنَ صَوْمَيْنِ.

١٧ «٤» وَرُوِيَ فِي تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ عَلَى الْإِفْطَارِ: لِأَنَّهُ قَدْ حَضَرَكَ فَرَضَانِ: الْإِفْطَارُ، وَالصَّلَاةُ، فَابْتَدَأَ بِأَفْضَلِهِمَا، وَ أَفْضَلُهُمَا الصَّلَاةُ.

٤- صوم الصمت

لما مرّ.

١٨ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا صَمْتَ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ.

١٩ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ صَوْمُ الصَّمْتِ حَرَامٌ.

٢٠ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي أُمَّتِي رَهْبَانِيَّةٌ وَلَا سِيَاحَةٌ «٨» وَلَا زَمٌّ يَعْنِي:

السُّكُوتُ.

٥- صوم نذر المعصية

لما يأتي.

٢١ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَصَوْمٌ نَذَرَ الْمُعْصِيَةِ حَرَامٌ.

٢٢ «١٠» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا نَذَرَ فِي الْمُعْصِيَةِ.

٦- صوم عاشوراء للتبرك

لما مرّ.

٧- صوم الاثنين تبركا

لما مرّ.

٨- صوم الواجب في السفر و المرض «١١»

إلّا ما استثني لما مرّ.

(١) الوسائل ٧: ٣٨٩ / ١٠

(٢) الوسائل ٧: ٣٨٩ / ١٠

(٣) الوسائل ٧: ٣٩٠ / ١٢

(٤) الوسائل ٧: ٣٩٠ / ١٣

(٥) الوسائل ٧: ٣٩٠ / ١

(٦) الوسائل ٧: ٣٩٠ / ٢

(٧) الوسائل ٧: ٣٩١ / ٤

(٨) السّياحه: الدّهّاب في الأرض للعباده و التّرهّب (اللّسان: سيح)

(٩) الوسائل ٧: ٣٩١ / ٢

(١٠) الوسائل ٧: ٣٩١ / ٣

(١١) ليس في ش و م

٩- صوم الحائض و النفساء

لما مرّ.

١٠- صوم الدهر مع اشتماله على الأيام المحرّمه

لما مرّ.

٢٣ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ صَوْمُ الدَّهْرِ حَرَامٌ.

٢٤ «٢» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ، فَقَالَ: لَمْ يَزَلْ مَكْرُوهًا.

٢٥ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ، فَكَرِهَهُ، وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَصُومَ يَوْمًا وَ يُفْطِرَ يَوْمًا.

٢٦ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ زَيْنَ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَكَى عَلَى أَبِيهِ أَرْبَعِينَ سَنَةً صَائِمًا نَهَارَهُ قَائِمًا لَيْلَهُ.

٢٧ «٥» وَ رُوِيَ: مَنْ صَامَ كَذَا، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ الدَّهْرِ، وَ مَنْ صَامَ كَذَا فَكَأَنَّهَا صَامَ الدَّهْرَ.

وَ حُمِلَ عَلَى عَدَمِ دُخُولِ الْأَيَّامِ الْمُحَرَّمَةِ.

١١- صوم المريض مع الإضرار «٦» به

لما مرّ.

١٢- صوم التطوع لمن عليه صوم واجب

(لما مرّ) «٧».

(١) الوسائل ٧: ٣٩٢ / ٢

(٢) الوسائل ٧: ٣٩٢ / ١

(٣) الوسائل ٧: ٣٩٢ / ٥

(٤) الوسائل ٧: ٣٩٣ / ٦

(٥) الوسائل ٧: ٣٠٦ / ٨

(٦) باقى النَّسخ: إضراره

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران،
اول، ١٤١٢ ه ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٤، ص: ٢٩٠

(٧) ليس فى ش

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٩١

[الباب] «١» الثانى عشر: فى الصوم المكروه و هو اثنا عشر

١- صوم ثلاثه أيام بعد عيد الفطر.

١ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا صِيَامَ بَعْدَ الْأَضْحَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا بَعْدَ الْفِطْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنَّهَا «٣» أَيَّامٌ أَكَلٍ وَ شُرْبٍ.

٢ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَ الْفِطْرِ أَيُّصَامَانِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: أَكْرَهُ لَكَ أَنْ تَصُومَهُمَا. «٥»

٣ «٦» وَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: إِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ فَلَا تَصُومَنَّ مِنْ بَعْدِ الْفِطْرِ تَطَوُّعًا إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثِ «٧» يَمُضِينَ.

(١) الباب الثانى عشر و فيه: ١٢ حديثا

(٢) الوسائل ٧: ٣٨٧ / ١

(٣) رض: لأنها

(٤) الوسائل ٧: ٣٨٧ / ٢

(٥) الأصل: تصومها

(٦) الوسائل ٧: ٣٨٧ / ٣

(٧) ش: ثلاثه أيام

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٩٢

٤ «١» وَرَوَى: التَّخْيِيرُ فِي سِتِّ مِنْ شَوَّالٍ، وَ لَا يُنَافِي الكَرَاهَةَ مَعَ اِحْتِمَالِ تَأْخُرِهَا «٢» عَنِ الثَّلَاثَةِ.

٢- صَوْمُ الْجُمُعَةِ وَحَدَهَا لِمَا مَرَّ.

٣- صَوْمُ الدَّهْرِ مَعَ اِسْتِمَالِهِ عَلَى الْاَيَّامِ الْمَكْرُوهَةِ (دُونَ الْمُحَرَّمَهِ) «٣» [لِمَا مَرَّ] «٤».

٤- صَوْمُ التَّطَوُّعِ سَفَرًا لِمَا مَرَّ.

٥- صَوْمُ عَرَفَةَ لِمَنْ يُضَعِفُهُ عَنِ الدُّعَاءِ لِمَا مَرَّ.

٦- صَوْمُهُ مَعَ الشَّكِّ فِي الْهَلَالِ لِمَا مَرَّ.

٧- صَوْمُ الْمُنْدُوبِ لِمَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ لِمَا مَرَّ.

٨- صَوْمُ الْمَرْأَةِ تَطَوُّعًا بَعْدَ اِذْنِ زَوْجِهَا.

٥ «٥» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ

لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا. «٦»

٦ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَجُوزُ «٨» لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ «٩» زَوْجِهَا. «١٠»

٧ «١١» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَصُومُ تَطَوُّعًا بغيرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٩- صَوْمُ الضَّيْفِ نَدْبًا بِدُونِ إِذْنِ [المُضَيَّفِ] «١٢» لِمَا مَرَّ.

٨ «١٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ، فَلَا يَصُومَنَّ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ.

(١) الوسائل ٧: ٣٨٧/٣

(٢) ش: تأخيرها

(٣) ليس في ش

(٤) أثبتناه من باقى النَّسخ

(٥) الوسائل ٧: ٣٩٣/١

(٦) سقط هذا الحديث من ش

(٧) الوسائل ٧: ٣٩٣/٢

(٨) م و ش: لا يصلح

(٩) ش: بغير اذن

(١٠) سقط هذا الحديث من رض

(١١) الوسائل ٧: ٣٩٤/٥

(١٢) أثبتناه من ش

(١٣) الوسائل ٧: ٣٩٥/١

٩ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ بَلَدَهُ، فَهُوَ ضَيْفٌ عَلَى مَنْ يَهْوَا مِنْ أَهْلِ دِينِهِ حَتَّى يَرْحَلَ عَنْهُمْ، وَلَا يَتَّبِعِي لِلضَّيْفِ أَنْ يَصُومَ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ لِنَلَّا يَعْمَلُوا «٢» الشَّيْءَ فَيَفْسُدَ، وَلَا يَتَّبِعِي لَهُمْ أَنْ يَصُومُوا إِلَّا بِإِذْنِهِ يَحْتَشِمُ «٣» فَيَشْتَهِي الطَّعَامَ فَيَتْرُكُهُ لَهُمْ.

١٠- صَوْمُ صَاحِبِ الْمَنْزِلِ بِدُونِ إِذْنِ الضَّيْفِ لِمَا مَرَّ.

١١- صَوْمُ الْعَبْدِ بِدُونِ إِذْنِ السَّيِّدِ.

١٠ «٤» قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ أَمَّا صَوْمُ الْإِذْنِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، وَالْعَبْدُ لَا يَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وَالضَّيْفُ لَا يَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ.

١١ «٥» وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ فَقِهَ الضَّيْفِ أَنْ لَمَّا يَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، وَ مِنْ طَاعَةِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا أَنْ لَمَّا تَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ أَمْرِهِ، وَ

مِنْ صِيْلَاحِ الْعَبْدِ وَطَاعَتِهِ وَنَصَةِ يَحْتَهُ لِمَوْلَاهُ أَنْ لَمَّا يَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَ أَمْرِهِ، وَ مِنْ بَرِّ الْوَالِدِ أَنْ لَا يَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهِ وَ أَمْرِهِمَا وَ إِلَّا كَانَ الضَّيْفُ جَاهِلًا، وَ كَانَتِ الْمَرْأَةُ عَاصِيَةً، وَ كَانَ الْعَبْدُ فَاسِدًا عَاصِيًا، وَ كَانَ الْوَالِدُ عَاقًا.

١٢- صَوْمُ الْوَالِدِ تَطَوُّعًا بِدُونِ إِذْنِ أَبِيهِ لِمَا مَرَّ.

١٢ «٦» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ مِنْ بَرِّ الْوَالِدِ أَنْ لَا يَصُومَ تَطَوُّعًا، وَ لَا يَحْجَّ تَطَوُّعًا، وَ لَا يُصَلِّيَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهِ وَ أَمْرِهِمَا.

خاتمه:

الصَّومُ الْمَعْهُودُ شَرْعًا هُوَ صَوْمُ مَجْمُوعِ النَّهَارِ كَمَا عَرَفْتُمْ، وَ يَشْرَعُ صَوْمُ بَعْضِ النَّهَارِ فِي اثْنَيْ عَشَرَ مَوْضِعًا، وَ الظَّاهِرُ أَنَّ بَعْضَهَا فِيهِ تَجَوُّزٌ ١- الصَّومُ الْوَاجِبُ إِذَا نَوَى قَبْلَ الزَّوَالِ [قَبْلَ تَنَاوُلِ الْمَفْطَرِ] «٧».

٢- الصَّومُ الْمَنْدُوبُ [كَذَلِكَ] «٨» إِذَا نَوَى قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ.

(١) الْوَسَائِلُ ٧: ٣٩٤ / ١

(٢) رَضٍ: يَعْلَمُوا

(٣) ش: يَحْتَشِمُهُمْ

(٤) الْوَسَائِلُ ٧: ٣٩٥ / ١

(٥) الْوَسَائِلُ ٧: ٣٩٦ / ٢

(٦) الْوَسَائِلُ ٧: ٣٩٦ / ٣

(٧) أَثْبَتَاهُ مِنْ شِ وَ م

(٨) أَثْبَتَاهُ مِنْ شِ وَ م

هُدَايَةُ الْأَمَّةِ إِلَى أَحْكَامِ الْأَئِمَّةِ - مَنْتَخِبُ الْمَسَائِلِ، ج-٤، ص: ٢٩٤

٣- الصَّومُ الْوَاجِبُ غَيْرُ الْمَعْيَنِ إِذَا أَفْطَرَ فِي أَثْنَاءِهِ إِذْ لَا يَبْطُلُ ثَوَابُهُ.

٤- الصَّومُ الْمَنْدُوبُ كَذَلِكَ.

٥- صوم من أكل أو شرب أو جامع ناسيا واجبا كان أو ندبا.

٦- الصّوم المندوب إذا دعى فى أثنائه إلى الإفطار «١» فأفطر، إذا لا يبطل ثوابه بل يزيد.

٧- إمساك المريض إذا برأ فى أثناء النهار.

٨- إمساك المسافر «٢» إذا قدم بعد الزّوال أو قبله و قد أفطر.

٩- إمساك الحائض بقيه النهار إذا طهرت فى الأثناء.

١٠- غير البالغ إذا قدر على صوم بعض اليوم فإنه يؤمر به.

١١- صوم تاسع المحرّم حزنا إلى العصر.

١٢- صوم

عاشوراء «٣» حزنا إلى العصر و قد تقدّم ذكر الجميع [و نصوصها] «٤».

تمّ كتاب الصّوم

(١) ش: للإفطار

(٢) الأصل: الصّائم

(٣) الأصل و م: عاشره، و أثبتناه من رض و ش

(٤) أثبتناه من رض و م

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٩٥

الكتاب السابع من كتب العبادات كتاب الاعتكاف

إشاره

و أحكامه اثنا عشر

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٩٧

الكتاب السابع: كتاب الاعتكاف «١» و أحكامه اثنا عشر

١- يستحبّ الاعتكاف و خصوصا في شهر رمضان

و أفضله العشر الأخير. «٢»

١ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَتْ بِيَدِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ اعْتَكَفَ عَشْرَيْنِ، عَشْرًا لِعَامِهِ وَ عَشْرًا [قَضَاءً] «٤» لِمَا فَاتَهُ.

٢ «٥» وَ رُوِيَ: اعْتَكَفُ [عَشْرًا] «٦» فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَغْدِلُ حِجَّتَيْنِ وَ عُمَرَتَيْنِ.

٣ «٧» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ اعْتَكَفَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأُولَى، ثُمَّ اعْتَكَفَ فِي الثَّانِيهِ فِي الْعَشْرِ الْوُسْطَى، ثُمَّ اعْتَكَفَ فِي الثَّلَاثَةِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَعْتَكِفُ فِي

(١) كتاب الاعتكاف و فيه: ٤٠ حديثا

(٢) ش: الأواخر

(٣) الوسائل ٧: ٣٩٧ / ٢

(٤) أثبتناه من باقى النسخ

(٥) الوسائل ٧: ٣٩٧ / ٣

(٦) أثبتناه من باقى النسخ

(٧) الوسائل ٧: ٣٩٧ / ٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٩٨

العشر الأواخر. «١»

٤ «٢» وَ رُوِيَ: لَا اغْتِكَافَ إِلَّا فِي الْعَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

٥ «٣» وَ رُوِيَ: فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ. وَ حُمِلَ «٤» عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ.

٢- يستحب اعتكاف شهرين متتابعين

من الأشهر الحرم أو غيرها.

٦ «٥» قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَضَاءُ حَاجِهِ مُؤْمِنٍ «٦» أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ اغْتِكَافِهِمَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. «٧»

٧ «٨» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَشَى فِي حَاجِهِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ يَطْلُبُ بِذَلِكَ مَا عِنْدَ اللَّهِ حَتَّى تُقْضَى لَهُ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ «٩» بِذَلِكَ مِثْلَ أَجْرِ حَجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ مَبْرُورَتَيْنِ، وَ صَوْمِ شَهْرَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرْمِ وَ اغْتِكَافِهِمَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

٣- يشترط فيه «١٠» الصوم.

٨ «١١» قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَوْمُ الْإِعْتِكَافِ وَاجِبٌ.

٩ «١٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَتَصُومُ مَا دُمْتَ مُعْتَكِفًا.

١٠ «١٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ.

١١ «١٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَكُونُ اِعْتِكَافٌ إِلَّا بِصَوْمٍ.

(١) م: الآخر

(٢) الوسائل ٧: ٣٩٨ / ٥

(٣) الوسائل ٧: ٣٩٨ / ٥

(٤) م: و حملا

(٥) الوسائل ٧: ٤١٣ / ٣

(٦) ش: المؤمن

(٧) ش: الأشهر الحرم

(٨) الوسائل ٧: ٤١٣ / ٢

(٩) أثبتناه من باقى النسخ

(١٠) ش: نيته

(١١) الوسائل ٧: ٣٩٨ / ٢

(١٢) الوسائل ٧: ٣٩٨ / ١

(١٣) الوسائل ٧: ٣٩٨ / ٣

(١٤) الوسائل ٧: ٤٠٠ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٩٩

٤- يشترط إذن الزوج و المولى

لما مرّ في الصّوم المكروه و لما يأتي من عدم جواز خروج المرأه من بيت الزوج «١» بغير إذن، و وجوب طاعه المولى و خدمته.

٥- مكان الاعتكاف.

١٢ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ.

١٣ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَصِيحُ لُحُ الْعُكُوفِ فِي غَيْرِهَا يَعْنِي مَكَّةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، أَوْ فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ الْجَمَاعَةِ.

١٤ «٤» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (الْمُعْتَكِفُ يَعْتَكِفُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ) «٥».

١٥ «٦» (وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ) «٧»: لَا أَرَى «٨» الْاِعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَوْ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَوْ فِي مَسْجِدِ جَامِعٍ.

١٦ «٩» وَرَوَى: لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ قَدْ صَيَّرَ فِيهِ إِمَامٌ عَدْلٌ صَلَاةَ جَمَاعَةٍ، وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ، وَ مَسْجِدِ الْبُضْرَةِ، وَ مَسْجِدِ مَكَّةَ، وَ مَسْجِدِ الْمَدَائِنِ.

أقول: الإمام العدل أعم من المعصوم.

١٧ «١٠» وَرَوَى: لَا يَكُونُ الْاِعْتِكَافُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَمَعَ فِيهِ نَبِيٌّ، أَوْ وَصِي نَبِيٍّ.

وَ حُمِلَ عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ.

٦- لا يكون أقل من ثلاثة أيام

فإذا مضى يومان، وجب الثالث و هكذا.

١٨ «١١» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اِعْتَكَفَ يَوْمًا وَ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ فَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ

(١) ش: زوجها

(٢) الوسائل ٧: ١/٤٠١

(٣) الوسائل ٧: ٣/٤٠٠

(٤) الوسائل ٧: ٤٠١ / ٤

(٥) ليس في ش

(٦) الوسائل ٧: ٤٠١ / ٥

(٧) ليس في ش

(٨) م: لا أدري

(٩) الوسائل ٧: ٤٠١ / ٨

(١٠) الوسائل ٧: ٤٠٢ / ١٢

(١١) الوسائل ٧: ٤٠٤ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٣٠٠

(وَيُفْسَخُ الْإِعْتِكَافُ، وَإِنْ أَقَامَ يَوْمَيْنِ [وَلَمْ يَكُنْ] «١» اشْتَرَطَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ) «٢» وَيُفْسَخُ الْإِعْتِكَافُ حَتَّى تَمُضِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

١٩ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اعْتَكَفَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَهُوَ يَوْمَ الرَّابِعِ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ زَادَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أُخْرَى، وَإِنْ شَاءَ

خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَإِنْ أَقَامَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ، فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى تُتِمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أُخَرَ.

٢٠ «٤» وَ رُوِيَ: لَا يَكُونُ اعْتِكَافٌ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

٧- يحرم الجماع على المعتكف [واجباً] «٥»

فإن فعل ليلاً أو نهاراً لزمته الكفارة.

٢١ «٦» سِئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُعْتَكِفِ يَأْتِي «٧» أَهْلَهُ، قَالَ: لَا يَأْتِي امْرَأَتَهُ لَيْلًا وَلَا نَهَارًا وَ هُوَ مُعْتَكِفٌ.

٢٢ «٨» وَ رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ إِذَا كَانَ الْعَشْرُ الْأَوَّلُ اعْتَكَفَ فِي الْمَسْجِدِ، وَ ضَرَبَتْ لَهُ قُبَّةٌ مِنْ شَعْرِ، وَ شَمَّرَ الْمِئْزَرَ، وَ طَوَى فِرَاشَهُ، وَ اعْتَرَلَ النِّسَاءَ.

٢٣ «٩» وَ رُوِيَ: أَمَّا اعْتِرَالُ النِّسَاءِ فَلَا.

وَ حُمِلَ عَلَى نَفْيِ اعْتِرَالِ عِشْرَتِهِنَّ دُونَ جَمَاعِهِنَّ.

٢٤ «١٠» وَ سِئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُعْتَكِفِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ، قَالَ: إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ.

(١) أثبتناه من ش و م

(٢) ليس في رض

(٣) الوسائل ٧: ٤٠٤ / ٣

(٤) الوسائل ٧: ٤٠٥ / ٥

(٥) أثبتناه من باقى النسخ

(٦) الوسائل ٧: ٤٠٥ / ١

(٧) رض: أتى

(٨) الوسائل ٧: ٤٠٥ / ٢

(٩) الوسائل ٧: ٤٠٥ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٣٠١

و حمل على الاستحباب، و على التشبيه فى الوجوب لا فى الترتيب لما يأتى من التخيير.

٢٥ «١» وَ سُئِلَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُعْتَكِفِ وَاقِعِ أَهْلِهِ، قَالَ: هُوَ بِمَنْزِلِهِ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

٢٦ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْهِ مَا عَلَى الَّذِي أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ «٣» مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

٢٧ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ جَامَعَ بِاللَّيْلِ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَ إِنْ جَامَعَ بِالنَّهَارِ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ.

٢٨ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ امْرَأَتَهُ وَ

هُوَ مُعْتَكِفٌ لَيْلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ، قِيلَ: فَإِنْ وَطَّئَهَا «٦» نَهَارًا، قَالَ: عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ.

٨- لا يجوز الخروج من المسجد الذي اعتكف فيه إلا لحاجه

لا بد منها.

٢٩ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَبْغَى لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ [مِنَ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ] «٨» إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا، ثُمَّ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَ الْمَرْأَةُ مِثْلُ ذَلِكَ.

٣٠ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَخْرُجُ فِي شَيْءٍ «١٠» إِلَّا لِحَاجَةٍ، أَوْ يَعُودُ مَرِيضًا.

٣١ «١١» وَرَوَى: لَا تَخْرُجَ (مِنَ الْمَسْجِدِ) «١٢» إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا، وَلَا تَقْعُدُ تَحْتَ ظِلَالٍ حَتَّى تَعُودَ إِلَى مَجْلِسِكَ.

(١) الوسائل ٧: ٢ / ٤٠٦

(٢) الوسائل ٧: ٥ / ٤٠٧

(٣) ليس في رض

(٤) الوسائل ٧: ٣ / ٤٠٦

(٥) الوسائل ٧: ٤ / ٤٠٧

(٦) ش: وطئ

(٧) الوسائل ٧: ١ / ٤٠٨

(٨) أثبتناه من باقى النسخ

(٩) الوسائل ٧: ٢ / ٤٠٨

(١٠) ش: لشيء

(١١) الوسائل ٧: ٣ / ٤٠٨

(١٢) ليس في ش

٣٢ «١» وَ كَانَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُعْتَكِفًا فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ فُلَانًا لَهُ عَلَيَّ مَالٌ وَ يُرِيدُ أَنْ يَحْبِسَنِي، فَقَالَ: وَ اللَّهُ مَا عِنْدِي مَالٌ فَأَقْضِي عَنْكَ، فَقَالَ «٢»: فَكَلَّمَهُ، فَلَبِسَ الْحَسَنُ «٣» عَلَيْهِ السَّلَامُ نَعْلَهُ فَقِيلَ لَهُ: أُنْسِيَّتِ اعْتِكَافَكَ؟ فَقَالَ: لَمْ أُنْسَ، ثُمَّ رَوَى حَدِيثًا فِي ثَوَابِ قَضَاءِ حَاجَةِ الْأَخِ الْمُسْلِمِ.

٣٣ «٤» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا [إِلَى] «٥» جُمُعِهِ، أَوْ جَنَازِهِ، أَوْ غَائِطٍ.

٩- إذا خرج لم يجز له الجلوس و لا المشى تحت ظلال اختيارا

لما مرّ، و لا الصّلاه في غير مسجده «٦» إلا بمكّه.

٣٤ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُعْتَكِفُ بِمَكَّةَ يُصَلِّي فِي أَيِّ بُيُوتِهَا شَاءَ وَ الْمُعْتَكِفُ بِغَيْرِهَا لَا يُصَلِّي إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي سَمَّاهُ.

١٠- يستحبّ للمعتكف الاشرط كالمحرم.

٣٥ «٨» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَنْبَغِي لِلْمُعْتَكِفِ إِذَا اعْتَكَفَ أَنْ يَشْتَرِطَ كَمَا يَشْتَرِطُ الْمُحْرِمُ.

٣٦ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اشْتَرِطَ عَلَى رَبِّكَ فِي اعْتِكَافِكَ كَمَا تَشْتَرِطُ «١٠» فِي إِحْرَامِكَ أَنْ يَحْلِكَ مِنْ «١١» اعْتِكَافِكَ عِنْدَ عَارِضٍ إِذَا «١٢» عَرَضَ لَكَ مِنْ عَلَّهِ تَنْزِلُ بِكَ [مِنْ أَمْرِ اللَّهِ] «١٣».

(١) الوسائل ٧: ٤٠٩ / ٤

(٢) ش: قال

(٣) ليس في باقى النسخ

(٤) الوسائل ٧: ٤٠٩ / ٦

(٥) أثبتناه من باقى النسخ

(٦) الأصل و م: مسجد، و أثبتناه من ش و رض

(٧) الوسائل ٧: ٢ / ٤١٠

(٨) الوسائل ٧: ١ / ٤١١

(٩) الوسائل ٧: ٢ / ٤١١

(١٠) الأصل: اشترط

(١١) الأصل: فى

(١٢) رض: ان

(١٣) أثبتناه من ش و م

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٣٠٣

٣٧ «١» ١١- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُعْتَكِفُ لَا يَشُمُّ الطِّيبَ، وَلَا يَتَلَدَّدُ بِالرِّيحَانِ، «٢» وَلَا يُمَارِي، وَلَا يَشْتَرِي، وَلَا يَبِيعُ.

٣٨ «٣» ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا مَرِضَ الْمُعْتَكِفُ، أَوْ طَمِثَتِ الْمَرْأَةُ الْمُعْتَكِفَةَ «٤»، فَإِنَّهُ يَأْتِي بَيْتَهُ ثُمَّ يُعِيدُ إِذَا بَرَأَ وَيُصُومُ.

٣٩ «٥» ٥- وَرُوِيَ: وَ لَيْسَ عَلَى الْمَرِيضِ ذَلِكَ.

٤٠ «٦» ٦- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُعْتَكِفِ [إِذَا طَمِثَتْ]: «٧» تَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهَا، فَإِذَا طَهَّرَتْ، رَجَعَتْ فَقَضَتْ مَا عَلَيْهَا.

تم كتاب الاعتكاف

(١) الوسائل ٧: ١ / ٤١١

(٢) الأصل: الرِّيحَانِ

(٣) الوسائل ٧: ١ / ٤١٢

(٤) أثبتناه من باقى النَّسخ، و فى الأصل: أو مرضه المعتكفه

(٥) الوسائل ٧: ٢ / ٤١٢

(٦) الوسائل ٧: ٣ / ٤١٢

(٧) أثبتناه من باقى النسخ

المجلد ٥

إشارة

نام كتاب: هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل موضوع: فقه روايى نويسنده: عاملى، حرّ، محمد بن حسن تاريخ وفات مؤلف: ١١٠٤ هـ ق زبان: عربى قطع: وزيرى تعداد جلد: ٨ ناشر: مجمع البحوث الإسلاميه

تاریخ نشر: ۱۴۱۲ هـ ق نوبت چاپ: اول مکان چاپ: مشهد- ایران محقق/ مصحح: بخش حدیث در جامعه پژوهش های اسلامی

الجزء الخامس

الكتاب الثامن من كتب العبادات كتاب الحج

اشاره

و فيه اثنا عشر بابا

هدایه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۷

[الباب] الأول: في المقدمات

اشاره

و هي اثنا عشره «۱»

الأولى: وجوبه و ما يناسبه

اشاره

و أحكامه اثنا عشر

۱- يجب الحج بشرائطه

«۲» الآتيه لما مرّ في المقدمات و لما يأتي.

۱ «۳» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ «۴» قَالَ: هُمَا مَفْرُوضَانِ. □

۲ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا «۶» قَالَ: يَعْغَى بِهِ: الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ جَمِيعًا لِأَنَّهُمَا مَفْرُوضَانِ. □

۳ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْخَلْقِ بِمَنْزِلَةِ الْحَجِّ عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَ، لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ «۸». □

۴ «۹» وَ رَوَى: سَافِرُوا تَعَمُّوا، وَ حُجُّوا تَسْتَعْمُوا.

(١) الباب الأول و فيه: ١٣٦٩ حديثا

(٢) الأصل: بشرائط.

(٣) الوسائل ٨: ١ / ٣.

(٤) البقره: ١٩٦.

(٥) الوسائل ٨: ٢ / ٣.

(٦) آل عمران: ٩٧.

(٧) الوسائل ٨: ٥ / ٤.

(٨) البقره: ١٩٦.

(٩) الوسائل ٨: ١ / ٢٥٠.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٨

٥ «١» وَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا أُمِرُوا بِالْحَيِّجِّ لِعَلِّهِ الْوَفَادَةَ إِلَى اللَّهِ، وَطَلَبِ الزِّيَادَةِ، وَالْخُرُوجِ مِنْ كُلِّ مَا اقْتَرَفَ الْعَبْدُ تَائِبًا مِمَّا مَضَى، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ إِخْرَاجِ الْمَأْمُولِ وَتَعَبِ الْأَبْدَانِ، مَعَ مَا فِي ذَلِكِ لِكُلِّ لِحَيْثُ الْخَلْقِ مِنَ الْمَنَافِعِ مِنْ بَيْنِ تَاجِرٍ وَجَالِبٍ، وَبَائِعٍ وَ مُشْتَرٍ، وَكَاسِبٍ، وَ مَسْكِينٍ، وَ مُكَارٍ «٢»، وَ فَقِيرٍ، وَ قَضَاءِ حَوَائِجِ أَهْلِ الْأَطْرَافِ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُمْكِنِ «٣» لَهُمْ الْجَمَاعَةُ فِيهِ، مَعَ مَا فِيهِ مِنَ التَّفَقُّهِ، وَ نَقْلِ أَخْبَارِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إِلَى كُلِّ صُفْعٍ «٤» وَ نَاحِيَةٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ فَلَوْ لَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ «٥» وَ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ «٦».

وَ رُؤَى فِي الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَلَّفَ اللَّهُ الْعِبَادَ الْحَجَّ: أَنَّهُ جَعَلَ فِيهِ الْاجْتِمَاعَ مِنَ الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ لِيَتَعَارَفُوا، وَ لِيُنَزَّعَ كُلَّ قَوْمٍ مِنَ التَّجَارَاتِ [مِنْ بَلَدٍ] «٨» إِلَى بَلَدٍ، وَ لِيَتَنَفَّحَ بِذَلِكَ الْمُكَارَى وَالْجَمَالَ، وَ لِيَتَعَرَّفَ آثَارُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ تُعَرَّفَ أَخْبَارُهُ «٩»، وَ يُذَكَّرَ وَ لَا يُنْسَى.

٢- يجب على الناس الحج في كل عام وجوبا كفايًّا.

٧ «١٠» قَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجِدَّةِ فِي كُلِّ عَامٍ، وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ «١١» قِيلَ: فَمَنْ لَمْ يَحِجَّ مِنَّا فَقَدْ كَفَرَ؟

(١) الوسائل ٨: ١٥ / ٧.

(٢) الأصل: مكارى.

(٣) رض: المتمكن.

(٤) الصقع: ناحيه الأرض و البيت (اللسان: صقع).

(٥) التوبه: ١٢٢.

(٦) الحج: ٢٨.

(٧) الوسائل ٨: ١٨ / ٨.

(٨) أثبتناه من باقى النسخ.

(٩) باقى النسخ: آثاره.

(١٠) الوسائل ٨: ١٠ / ١.

(١١) آل عمران: ٩٧.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٩

قَالَ: لَأَ، وَ لَكِنْ مَنْ قَالَ: لَيْسَ هَذَا هَكَذَا، فَقَدْ كَفَرَ.

٨ «١» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجِدَّةِ «٢» فِي كُلِّ عَامٍ.

٩ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَجُّ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ؟ فَقَالَ: الْحَجُّ عَلَى النَّاسِ جَمِيعًا كِبَارِهِمْ، فَمَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ، عَذَرَهُ اللَّهُ.

١٠ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ «٥» عَلَى أَهْلِ الْجِدَّةِ فِي كُلِّ عَامٍ.

١١ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَجُّ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ وَجَدَ السَّبِيلَ إِلَيْهِ فِي كُلِّ عَامٍ.

١٢ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجٌّ

الْبَيْتِ «٨» فِي كُلِّ عَامٍ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا.

١٣ «٩» وَرُوِيَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَعْطِيلُ الْكَعْبَةِ عَنِ الْحَجِّ، وَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْوَالِي إِجْبَارُ النَّاسِ عَلَى الْحَجِّ كُلِّ عَامٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ.

٣- يجب الحج مع الشرائط مره واحده في العمر وجوبا عينيا.

١٤ «١٠» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا كَلَّفَ اللَّهُ الْعِبَادَ إِلَّا بِمَا «١١» يُطِيقُونَ، وَ كَلَّفَهُمْ حَجَّهَ [وَاحِدَةً] «١٢» وَ هُمْ يُطِيقُونَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

١٥ «١٣» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا أُمِرُوا بِحَجِّهِ وَاحِدَةٍ لَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ،

(١) الوسائل ٨: ١٠ / ٢.

(٢) الجده: وجد يجد جده: استغنى (المجمع:

وجد).

(٣) الوسائل ٨: ١١ / ٣.

(٤) الوسائل ٨: ١١ / ٥.

(٥) ليس في ش.

(٦) الوسائل ٨: ١١ / ٦.

(٧) الوسائل ٨: ١١ / ٧.

(٨) آل عمران: ٩٧.

(٩) الوسائل ٨: ١٦ / ٢.

(١٠) الوسائل ٨: ١٢ / ١.

(١١) الأصل: ما.

(١٢) أثبتناه من باقى النسخ.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ١٠

لَأَنَّ اللَّهَ وَضَعَ الْفَرَائِضَ عَلَىٰ أَدْنَىٰ «١» الْقُوَّةِ، فَكَانَ مِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ الْحَجُّ الْمَفْرُوضُ وَاحِدًا.

٤- لا يجوز تعطيل الكعبه عن الحج

لما مرّ.

١٦ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ تَرَكَ النَّاسُ الْحَجَّ، لَمَا نُظِرُوا الْعَذَابَ.

١٧ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا، مَا قَامَتِ الْكَعْبَةُ.

١٨ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَا إِنَّ النَّاسَ لَوْ تَرَكَوا حَجَّ هَذَا الْبَيْتِ، لَنَزَلَ عَلَيْهِمْ «٥» الْعَذَابُ وَ مَا نُظِرُوا.

١٩ «٦» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: انْظُرُوا بَيْتَ رَبِّكُمْ فَلَا يَخْلُونَ مِنْكُمْ فَلَا تُنَاطَرُوا.

٢٠ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُتْرَكُوا حَجَّ بَيْتِ رَبِّكُمْ فَتَهْلِكُوا.

٢١ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اللَّهُ اللَّهُ فِي بَيْتِ رَبِّكُمْ لَا تَخْلُوهُ مَا بَقِيْتُمْ، فَإِنَّهُ إِنْ تَرَكَ، لَمْ تُنَاطَرُوا.

٢٢ «٩» وَ ذَكَرَ الْبَيْتُ عِنْدَ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: لَوْ عَطَّتُمُوهُ سَنَةً وَاحِدَةً لَمْ تُنَاطَرُوا.

٥- يجب إجبار الوالى الناس على الحج، و زياره النبي صلى الله عليه و آله

، و الإقامة بالحرمين كفايه و الإنفاق عليهم من بيت المال إن لم يكن لهم مال لما مرّ.

٢٣ «١٠» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ عَطَّلَ النَّاسُ الْحَجَّ، لَوَجَبَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى الْحَجِّ إِنْ شَاءُوا وَإِنْ أَبَوْا، إِنَّ هَذَا الْبَيْتَ إِنَّمَا وَضِعَ لِلْحَجِّ.

(١) الأصل: لأدنى.

(٢) الوسائل ٨: ١٣ / ١.

(٣) الوسائل ٨: ١٤ / ٥.

(٤) الوسائل ٨: ١٤ / ٧.

(٥) ش: بهم.

(٦) الوسائل ٨: ١٣ / ٢.

(٧) الوسائل ٨: ١٥ / ٩.

(٨) الوسائل ٨: ١٥ / ١٠.

(٩) الوسائل ٨: ١٣ / ٣.

(١٠) الوسائل ٨: ١٥ / ١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ١١

٢٤ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ تَرَكَوا الْحَجَّ، لَكَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى الْمُقَامِ «٢» عِنْدَهُ، (وَلَوْ تَرَكَوا زِيَارَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، لَكَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى الْمُقَامِ «٣» عِنْدَهُ)، «٤» فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَمْوَالٌ «٥»، أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْتِ مَالٍ «٦»

٦- يجب الحج مع الاستطاعة على الفور و لا يجوز تركه و لا تسويفه.

٢٥ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَجِّ: إِنْ كَانَ سَوْفَهُ لِلتَّجَارَةِ فَلَا يَسِدُّهُ، وَإِذَا مَاتَ عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ تَرَكَ شَرِيْعَهُ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ إِذَا هُوَ يَجِدُ مَا يَحُجُّ بِهِ.

٢٦ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّاجِرِ يُسَوِّفُ الْحَجَّ فِي كُلِّ عَامٍ وَ لَيْسَ يَشْعُلُهُ عَنْهُ إِلَّا التَّجَارَةُ أَوْ الدَّيْنُ، فَقَالَ: لَا عُذْرَ لَهُ يُسَوِّفُ الْحَجَّ، إِنْ مَاتَ وَ قَدْ تَرَكَ (الْحَجَّ، فَقَدْ تَرَكَ) «٩» شَرِيْعَهُ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

٢٧ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَاتَ وَ هُوَ صَحِيْحٌ مُوسِرٌ لَمْ يَحُجَّ، فَهُوَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ:

وَ نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى «١١».

٧- من ترك الحج، أو سؤفه استخفافا أو جحودا كفر

لما مرّ هنا و فى المقدمات.

٢٨ «١٢» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ لَمْ يَمْنَعَهُ (مِنْ ذَلِكَ) «١٣» حَاجَةٌ تُجْحِفُ «١٤» بِهِ، أَوْ مَرَضٌ لَا يُطَبِّقُ فِيهِ الْحَجَّ، أَوْ سُلْطَانٌ يَمْنَعُهُ مِنْهُ،

(١) الوسائل ٨: ١٦ / ٢.

(٢) أثبتناه من باقى النسخ و فى الأصل: و المقيم.

(٣) أثبتناه من ش و ر ض، و فى الأصل: و المقيم.

(٤) ليس فى م.

(٥) الأصل: مال.

(٦) ش: بيت المال.

(٧) الوسائل ٨: ١٦ / ١.

(٨) الوسائل ٨: ١٧ / ٤.

(٩) ليس في ش.

(١٠) الوسائل ٨: ٧/١٨.

(١١) طه: ١٢٤.

(١٢) الوسائل ٨: ١/١٩.

(١٣) ليس في ش.

(١٤) رض: يحجب.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ١٢

فَلَيْمَتْ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا.

٢٩ «١» وَ فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَلِيُّ، كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَشْرَةٌ، وَ عِدَّةٌ مِنْهُمْ مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَمَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ، يَا عَلِيُّ، تَارِكُ الْحُجِّ وَ هُوَ مُسْتَطِيعٌ كَافِرٌ لِقَوْلِ اللَّهِ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ

كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ «٢» يَا عَلِيُّ، مَنْ سَوَّفَ الْحَجَّ حَتَّى يَمُوتَ، بَعَثَهُ اللَّهُ «٣» يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا.

٨- يجب استنابه الموسر في الحج إذا منعه مرض، أو كبر، أو عدو، أو غير ذلك.

٣٠ «٤» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ الْحَجَّ فَعَرَّضَ لَهُ مَرَضٌ أَوْ خَالَطَهُ سَقَمٌ فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْخُرُوجَ، فَلْيُجَهِّزْ رَجُلًا مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ يَبْعَثْهُ مَكَانَهُ.

٣١ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ مُوسِرًا وَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ مَرَضٌ، أَوْ حَصِيرٌ، أَوْ أَمْرٌ يَعْزِزُهُ اللَّهُ فِيهِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُحَجَّ مِنْ مَالِهِ صَرُورَةً لَمْ يَلَمْ لَهُ.

٣٢ «٦» وَأَمَرَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَيْخًا كَبِيرًا لَمْ يُحَجَّ قَطُّ، وَ لَمْ يُطِقِ الْحَجَّ لِكِبَرِهِ أَنْ يُجَهِّزَ رَجُلًا يُحُجُّ عَنْهُ.

٩- من مات و أوصى بحجه الإسلام أخرجت من الأصل «٧» و إن أوصى بمندوبه فمن الثالث

لما يأتي.

٣٣ «٨» وَ سَيَّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَيَاتٍ وَ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ، قَالَ: إِنْ كَانَ صَرُورَةً، فَمِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، وَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا، فَمِنْ ثُلُثِهِ، فَإِنَّ «٩» أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ

(١) الوسائل ٨: ٢٠ / ٣.

(٢) آل عمران: ٩٧.

(٣) ش: يبعثه الله.

(٤) الوسائل ٨: ٤٤ / ٥.

(٥) الوسائل ٨: ٤٤ / ٢.

(٦) الوسائل ٨: ٤٥ / ٦.

(٧) أثبتناه من باقى النسخ، و فى الأصل: من أصل المال.

(٨) الوسائل ٨: ٤٦ / ١ و ٢.

(٩) الأصل: و إن.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ١٣

رَجُلٌ فَلْيُحِجَّ ذَلِكَ الرَّجُلُ.

٣٤ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُقْضَى عَنِ الرَّجُلِ حِجَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ.

١٠- من مات بعد الاستطاعه و «٢» استقرار الحج، وجب أن يقضى عنه من أصل المال وإن لم يوص

لم تقدم و يأتي.

٣٥ «٣» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَمْ يَحِجَّ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يُوصِ بِهَا [وَ هُوَ مُوسِرٌ، قَالَ: يُحِجُّ عَنْهُ مِنْ صُلْبِ مَالِهِ، لَا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ] «٤».

٣٦ «٥» [وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَمْ يَحِجَّ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يُوصِ بِهَا] «٦»، أ يُقْضَى «٧» عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣٧ «٨» [وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يَمُوتَانِ وَ لَمْ يَحِجَّ، أ يُقْضَى] «٩» عَنْهُمَا حِجَّةَ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: نَعَمْ «١٠».

١١- يجب الحج بالنذر و العهد و اليمين و بالإفساد و بالشروع و بالوصيه

لما يأتي.

١٢- تقضى المنذوره و الوصيه من الثلث

لما يأتي. «١١»

الثانيه: فى شرائطه

اشاره

و فيه اثنا عشر بحثا

الأول: يشترط فى «١٢» [وجوب الحج أمور]

اشاره

«١٣» اثنا عشر.

١- الزاد.

(١) الوسائل ٨: ٣/٤٦.

(٢) الأصل: فى.

(٣) الوسائل ٨: ٤/٥٠.

(٤) أثبتناه من م و رض و الوسائل.

(٥) الوسائل ٨: ٦/٥٠.

(٦) أثبتناه من م و رض و الوسائل.

(٧) رض: تقتضى.

(٨) الوسائل ٨: ٧/٥٠.

(٩) رض: تقتضى.

(١٠) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل.

(١١) الأصل: تقتضى المندوبه من الثلث لما يأتى فى الوصيه.

(١٢) الأصل: فيه.

(١٣) أثبتناه من باقى النسخ.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ١٤

٢- الراحله مع الحاجه إليها.

٣٨ «١» سُرِّئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا «٢»، مَا يَعْنِي بِذَلِكَ؟ قَالَ: مَنْ كَانَ صَحِيحًا فِي بَدَنِهِ، مُحَلَّى فِي سَرْبِهِ «٣»، لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ، فَهُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، أَوْ قَالَ: مِمَّنْ كَانَ لَهُ مَالٌ.

٣٩ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا يَعْنِي بِالاسْتِطَاعَةِ: الزَّادُ وَ الرَّاحِلَةُ (مَعَ الصَّحَّةِ) «٥».

٤٠ «٦» وَ قَالَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: السَّبِيلُ: الزَّادُ وَ الرَّاحِلَةُ مَعَ الصَّحَّةِ.

٣- تخلية السرب

لما مرّ.

٤- صحه البدن

لما مرّ.

٥- كل ما يتوقف عليه و يحتاج إليه من الآلات و الأسباب و يجب شراؤها إن لم تحصل بدونه.

٤١ «٧» قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتُمْ الْحَجَّ فَقَدِّمُوا فِي شِرَاءِ الْحَوَائِجِ لِبَعْضِ مَا يُقَوِّيْكُمْ عَلَى السَّفَرِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ لَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً «٨».

٤٢ «٩» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا «١٠» قَالَ: يَكُونُ لَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ.

٦- كفايه عياله حتى يرجع.

٤٣ «١١» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا «١٢» هُوَ

(١) الوسائل ٨: ٢٢ / ٤.

(٢) آل عمران: ٩٧.

(٣) الشرب: الطريق (المجمع: سرب).

(٤) الوسائل ٨: ٢٢ / ٥.

(٥) ليس في باقى النسخ.

(٦) الوسائل ٨: ٢٣ / ٦.

(٧) الوسائل ٨: ٢٣ / ٨.

(٨) التوبة: ٤٦.

(٩) الوسائل ٨: ٢٢ / ١.

(١٠) آل عمران: ٩٧.

(١١) الوسائل ٨: ٢٤ / ١ و ٢.

(١٢) آل عمران: ٩٧.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ١٥

الزَّادُ، وَ الرَّاحِلَةُ، فَقَالَ: هَلَكَكَ النَّاسُ إِذَا لَيْسَ كَانَ مَنْ كَانَ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ قَدَرَ مَا يَقُوتُ عِيَالَهُ، وَ يَسْتَتَغْنِي بِهِ عَنِ النَّاسِ يَنْطَلِقُ إِلَيْهِ فَيَسْلُبُهُمْ إِيَّاهُ لَقَدْ هَلَكُوا إِذَا، قِيلَ:

فَمَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: السَّعَةُ فِي الْمَالِ إِذَا كَانَ يَحُجُّ بِبَعْضٍ، وَ يَتَّقَى بَعْضاً «١» لِقُوتِ عِيَالِهِ.

٤٤ «٢» وَ رُوِيَ: هُوَ الْقُوَّةُ فِي الْمَالِ، وَ الْيَسَارِ.

٤٥ «٣» وَ رُوِيَ: اشْتَرَا طُرُقَ الرُّجُوعِ إِلَى كِفَايَتِهِ، وَ فِيهِ إِجْمَالٌ لِاحْتِمَالِ إِرَادَةِ كِفَايَتِهِ يَوْمٍ وَاحِدٍ، أَوْ أَيَّامٍ، أَوْ شَهْرٍ، أَوْ سِنِينَ، وَ الْأَحْوَابُ الْأَوَّلُ.

٤٦ «٤» وَ رُوِيَ فِيمَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَتْرُكْ إِلَّا قَدْرَ نَفَقَةِ الْحَجِّ وَ لَهُ وَرَثَةٌ: هُمْ أَحَقُّ بِمَالِهِ، إِنْ شَاؤُوا أَكَلُوا، وَ إِنْ شَاؤُوا حَجُّوا عَنْهُ.

٧- الحزبه.

٤٧ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ الْمَمْلُوكَ لَا حَجَّ لَهُ، وَ لَا عُمْرَةَ.

٤٨ «٦» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى الْمَمْلُوكِ حَجٌّ وَ لَا عُمْرَةٌ حَتَّى يُعْتَقَ.

٨- البلوغ

لما تقدّم و يأتي.

٤٩ «٧» وَ سَيَّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ، يَحُجُّ؟ قَالَ: عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ إِذَا احْتَلَمَ، وَ كَذَلِكَ الْجَارِيَةُ عَلَيْهَا الْحَجُّ إِذَا طَمِثَتْ.

٩- العقل

لما مرّ.

٥٠ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ.

(١) أثبتناه من الوسائل، وفي جميع النسخ: و يبقى بعض.

(٢) الوسائل ٨: ٢٥ / ٣.

(٣) الوسائل ٨: ٢٥ / ٥.

(٤) الوسائل ٨: ٣١ / ١.

(٥) الوسائل ٨: ٣٢ / ٣.

(٦) الوسائل ٨: ٣٢ / ٢.

(٧) الوسائل ٨: ٣٠ / ٢.

(٨) الوسائل ٨: ٣٢ / ١١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ١٦

١٠- سعه الوقت

لما مرّ، و لبطلان تكليف ما لا يطاق عقلا و نقلا.

١١- بقاء الاستطاعه حتى يمضى وقت أداء المناسك

فلا يستقرّ الوجوب بدونه لما مرّ و إن وجب المسير مع الإمكان لاستطاعه السبيل ظاهرا.

١٢- أمن المرأة على نفسها إما بمحرم، أو ثقات و لو أجنب.

٥١ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُؤْمِنُ مَحْرَمٌ الْمُؤْمِنَةِ، ثُمَّ تَلَا وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ «٢».

٥٢ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُرِيدُ الْحَجَّ لَيْسَ مَعَهَا مَحْرَمٌ، هَلْ يَصْلُحُ لَهَا الْحَجُّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً.

٥٣ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَخْرُجُ [إِلَى مَكَّةَ] «٥» بِغَيْرِ وَلِيٍّ، قَالَ: لَا بَأْسَ تَخْرُجُ مَعَ قَوْمٍ ثِقَاتٍ.

٥٤ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً وَ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى مَحْرَمٍ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٥٥ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِجُّ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، قَالَ: لَا بَأْسَ، وَ إِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ، أَوْ أَخٌ، أَوْ ابْنُ أَخٍ، فَأَبَوْا أَنْ يَحُجُّوا بِهَا وَ لَيْسَ لَهُمْ سَعَةٌ، فَلَا يَتَّبِعِي لَهَا أَنْ تَقْعُدَ، وَ لَا يَتَّبِعِي لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهَا.

٥٦ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً، تَحُجُّ مَعَ أُخِيهَا الْمُسْلِمِ.

(١) الوسائل ٨: ١٠٨ / ١.

(٢) التوبة: ٧١.

(٣) الوسائل ٨: ١٠٨ / ٢.

(٤) الوسائل ٨: ١٠٩ / ٣.

(٥) أثبتناه من باقى النسخ.

(٦) الوسائل ٨: ١٠٩ / ٦.

(٧) الوسائل ٨: ١٠٩ / ٤.

(٨) الوسائل ٨: ١٠٩ / ٥.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ١٧

الثانى: يجب الحج على من بذل له زاد وراحله

و لو حمارا و يجب القبول و يجزى عن حجه الإسلام.

٥٧ «١» قِيلَ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَإِنْ عُرِضَ عَلَيْهِ الْحُجُّ فَاسْتَحْيَا؟ قَالَ: هُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَ لَمْ يَسْتَحْيِ؟ وَ لَوْ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعَ

«٢» أَثْبَتَ «٣».

٥٨ «٤» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَحَجَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِهِ، أَيْجُزِيهِ ذَلِكَ عَنْ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ، أَمْ «٥»

هِيَ نَاقِصَةٌ؟ قَالَ: [لَا] «٦» بَلْ هِيَ حِجَّةٌ تَامَةٌ.

٥٩ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ دَعَاءَ قَوْمٍ أَنْ يُحْجَّوهُ فَاسْتَحْيَا فَلَمْ يَفْعَلْ، فَإِنَّهُ

لَا يَسَعُهُ إِلَّا أَنْ يُخْرَجَ وَ لَوْ عَلَى حِمَارٍ أُجْدَعٍ أُبْتِرَ.

الثالث: من استطاع المشى كلاً أو بعضاً و ركوب الباقي، وجب عليه الحج

٦٠ «٨» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ أَطَاقَ الْمَشَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَ لَقَدْ كَانَ مَنْ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مُشَاهًا.

٦١ «٩» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا «١٠»، قَالَ:

يُخْرَجُ وَ يَمْشِي إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ، قِيلَ: لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَشَى، قَالَ: يَمْشِي وَ يَزَكُّ.

(١) الوسائل ٨: ٢٦ / ١.

(٢) أجدع: أى مقطوع الاذن (اللسان: جدع).

(٣) ليس فى ش.

(٤) الوسائل ٨: ٢٦ / ٢.

(٥) م: أو.

(٦) أثبتناه من رض و م.

(٧) الوسائل ٨: ٢٦ / ٣.

(٨) الوسائل ٨: ٢٩ / ١.

(٩) الوسائل ٨: ٢٩ / ٢.

(١٠) آل عمران: ٩٧.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ١٨

٦٢ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْشِيَ بَعْضًا وَ يَزَكُّ بَعْضًا، فَلْيُحَجَّ.

الرابع: إذا حجّ الصبى، أو حجّ به لم يجزئه

و عليه الحجّ بعد البلوغ و الاستطاعه، و يستحبّ أن يؤمر بالحجّ و يحجّ «٢» به لما مضى و يأتى.

٦٣ «٣» وَقَالَ [الصَّادِقُ] «٤» عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ غُلَامًا حَجَّ عَشْرَ حَجَجٍ ثُمَّ احْتَلَمَ، كَانَ «٥» عَلَيْهِ حِجَّةُ الْإِسْلَامِ «٦» إِذَا احْتَلَمَ.

٦٤ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّبِيُّ إِذَا حُجَّ بِهِ، فَقَدْ قَضَى حِجَّةَ الْإِسْلَامِ حَتَّى يَكْبُرَ.

الخامس: يستحب للمملوك الحج بإذن مولاه

، فإذا أعتق وجب عليه مع الاستطاعة، وإن أدرك أحد الموقفين معتقاً، أجزاءه.

٦٥ «٨» قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَكُونُ عِنْدِي الْجَوَارِي وَ أَنَا بِمَكَّةَ فَأَمْرُهُنَّ أَنْ يَغْتَدِينَ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّزْوِيَةِ، فَأَخْرُجُ بِهِنَّ فَيَسْهَدُنَّ الْمَنَاسِكَ، أَوْ أُخَلِّفُهُنَّ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: إِنْ خَرَجْتَ بِهِنَّ، فَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ خَلَّفْتَهُنَّ عِنْدَ ثِقَةٍ فَلَا بَأْسَ، فَلَيْسَ لِلْمَمْلُوكِ حَجٌّ وَ لَا عُمْرَةٌ حَتَّى يُعْتَقَ.

٦٦ «٩» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ الْمَمْلُوكُ إِنْ حَجَّ وَ هُوَ مَمْلُوكٌ، أَجْزَأَهُ إِذَا مَاتَ قَبْلَ «١٠» [أَنْ يُعْتَقَ] «١١»، فَإِنْ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ.

(١) الوسائل ٨: ٢٨ / ٩.

(٢) الأصل: و حج.

(٣) الوسائل ٨: ٣٠ / ٢.

(٤) أثبتناه من باقى النسخ.

(٥) م و الوسائل: كانت.

(٦) باقى النسخ: فريضه الإسلام.

(٧) الوسائل ٨: ٣٠ / ١.

(٨) الوسائل ٨: ٣١ / ١.

(٩) الوسائل ٨: ٣٣ / ١.

(١٠) ليس فى ش.

(١١) أثبتناه من م و الوسائل

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ١٩

٦٧ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ عَبْدًا حَجَّ عَشْرَ حَجَجٍ ثُمَّ أُعْتِقَ، كَانَتْ عَلَيْهِ حِجَّةُ الْإِسْلَامِ إِذَا اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا.

٦٨ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ بِهِ مَوْلِيهِ فَقَدْ قَضَى حِجَّةَ الْإِسْلَامِ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى أَنَّ لَهُ ثَوَابَ الْحَجِّ، وَعَلَى أَنَّهُ يُجْرِيهِ إِلَى أَنْ يُعْتَقَ لِمَا صُرِّحَ بِهِ فِي حَدِيثِ آخَرَ، وَعَلَى إِدْرَاكِ

أَحَدِ الْمُؤَقِّفِينَ مُعْتَقًا.

٦٩ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ أَحَجَّهَا مَوْلَاهَا، أَيْ جَزَى عَنْهَا؟ قَالَ: لَا، قِيلَ: أَلَهُ أَجْرٌ فِي حَجَّتِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

٧٠ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي مَمْلُوكٍ أُعْتِقَ يَوْمَ عَرَفَةَ: إِذَا أَدْرَكَ أَحَدَ الْمُؤَقِّفِينَ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَإِنْ فَاتَهُ الْمُؤَقِّفَانِ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ وَ يُنْتَمِ حَجُّهُ، وَ يَشْتَأْنُفُ حَجَّهَ الْإِسْلَامِ فِيمَا بَعْدُ.

٧١ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ [أُمِّ] «٦» امْرَأَةٍ كَانَتْ أُمًّا وَلَمِدَ فَمَيَاتَتْ فَأَرَادَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تَحِجَّ عَنْهَا، فَقَالَ: أَوْ لَيْسَ قَدْ أُعْتِقَتْ بَوْلَدِهَا؟ تَحِجَّ عَنْهَا.

السادس: من حج عن غيره لم تجزى عن النائب

، بل عليه الحج إذا استطاع، و كذا من حج [عن] «٧» نفسه قبل الاستطاعه كما إذا حج بمال حرام، [أو بالقرض] «٨» و لا يملك شيئاً، أو حج متسكعاً «٩» لما مرّ.

٧٢ «١٠» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ عَبْدًا حَجَّ [عَشْرَ حَجَجٍ] «١١»، كَانَتْ عَلَيْهِ

(١) الوسائل ٨: ٣٣ / ٥.

(٢) الوسائل ٨: ٣٤ / ٧.

(٣) الوسائل ٨: ٣٤ / ٨.

(٤) الوسائل ٨: ٣٥ / ٥.

(٥) الوسائل ٨: ٣٦ / ١.

(٦) أثبتناه من باقى النسخ.

(٧) أثبتناه من باقى النسخ.

(٨) أثبتناه من رض و م.

(٩) حج متسكعاً: أى بغير زاد و لا راحله (المجمع: سجع).

(١٠) الوسائل ٨: ٣٦ / ١.

(١١) أثبتناه من باقى النسخ.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٢٠

حِجَّهُ الْإِسْلَامَ إِذَا اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا.

٧٣ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا مُعْسِرًا أَحَجَّهُ رَجُلٌ، كَانَتْ لَهُ حِجَّةٌ، فَإِنْ أَيْسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ، كَانَ عَلَيْهِ الْحُجُّ.

٧٤ «٢» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَجَّ عَنْ إِنْسَانٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَحُجُّ بِهِ، أَجْزَأَتْ عَنْهُ (حَتَّى يَرْزُقَهُ اللَّهُ مَا يَحُجُّ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْحُجُّ) «٣».

٧٥ «٤» وَرُوي:

أَنَّ مَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ، يُجْزِيهِ ذَلِكَ عَنْ حِجِّهِ الْإِسْلَامَ «٥». وَ حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ يُجْزَى لِلْمَنُوبِ عَنْهُ.

٧٦ «٦» وَ رُوِيَ: يُجْزَى عَنْهُمَا جَمِيعًا. وَ حُمِلَ عَلَى الْإِجْرَاءِ إِلَى أَنْ يَسْتَطِيعَ النَّائِبُ.

السابع [من حج جمالا أو أجيرا أو مجتازا أو تاجرا بمكة أجزأ عن حجه الإسلام]

٧٧ «٧» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حِجِّهِ الْجَمَالِ، تَامَّةً أَوْ نَاقِصَةً؟ قَالَ:

تَامَّةً، قِيلَ: حِجُّهُ الْأَجِيرِ تَامَّةً أَوْ نَاقِصَةً؟ قَالَ: تَامَّةً.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران،
اول، ١٤١٢ ه ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٥، ص: ٢٠

٧٨ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ مُجْتَازًا يُرِيدُ الْيَمْنَ [أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْبُلْدَانِ] «٩» وَ طَرِيقُهُ بِمَكَّةَ فَيَدْرِكُ النَّاسَ وَ هُمْ
يَخْرُجُونَ إِلَى الْحَجِّ فَيَخْرُجُ مَعَهُمْ إِلَى الْمَشَاهِدِ، أ يُجْزِيهِ ذَلِكَ عَنْ حِجِّهِ الْإِسْلَامَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٧٩ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَرَادَ دُنْيَا وَ آخِرَةً، فَلْيُؤَمِّمْ هَذَا الْبَيْتَ.

٨٠ «١١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَمَالِ وَ التَّاجِرِ إِلَى مَكَّةَ، حِجَّتُهُ «١٢» تَامَّةً أَوْ نَاقِصَةً،

(١) الوسائل ٨: ٣٩ / ٥.

(٢) الوسائل ٨: ٣٨ / ١.

(٣) ليس في رض.

(٤) الوسائل ٨: ٣٩ / ٤.

(٥) سقط هذا الحديث من رض.

(٦) الوسائل ٨: ٣٩ / ٦.

(٧) الوسائل ٨: ٤٠ / ١.

(٨) الوسائل ٨: ٢ / ٤٠.

(٩) أثبتناه من باقى النسخ.

(١٠) الوسائل ٨: ٣ / ٤٠.

(١١) الوسائل ٨: ٥ / ٤٠.

(١٢) ر ض و ش: حجه.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٢١

أَوْ لَا يَكُونُ حَتَّى «١» يَذْهَبَ [به] «٢» الْحَجَّ وَ لَا يَنْوِي غَيْرَهُ أَوْ يَكُونُ يَنْوِيهِمَا جَمِيعاً، أَيْ قُضِيَ ذَلِكَ حِجَّتُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، حِجَّتُهُ تَامَةٌ.

٨١ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ

«٤» قَالَ: إِذَا أَحَلَّ الرَّجُلُ مِنْ إِحْرَامِهِ وَ قَضَى نُسُكَهُ «٥»، فَلْيَشْتَرِ، وَ لْيَبِيعْ فِي «٦» الْمَوْسِمِ.

٨٢ «٧» وَ رُوِيَ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ فِيهِ حَجُّ الْمُلُوكِ نُزْهَةً «٨»، وَ حَجُّ الْأَعْتِيَاءِ تِجَارَةً، وَ حَجُّ الْمَسَاكِينِ مَسْأَلَةً.

و حمل على الكراهه، و على ذم الاقتصار على هذه المقاصد.

الثامن: المسلم المخالف إذا استبصر، لم يجب عليه إعادته الحج

، بل تستحب لما مرّ في المقدمات.

٨٣ «٩» وَ سَيِّئَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ وَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ، ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِمَعْرِفَتِهِ وَ الدِّيُونَةَ بِهِ، عَلَيْهِ حَجُّهُ الْإِسْلَامَ، أَوْ قَدْ قَضَى فَرِيضَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدْ قَضَى فَرِيضَتَهُ، وَ لَوْ حَجَّ لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ.

٨٤ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النَّاصِبُ إِذَا عَرَفَ، فَعَلَيْهِ الْحُجُّ وَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ.

(١) ليس في رض.

(٢) أثبتناه من باقى النسخ.

(٣) الوسائل ٨: ٧/٤١.

(٤) البقره: ١٩٨.

(٥) رض: مناسكه.

(٦) الأصل: إلى.

(٧) الوسائل ٨: ٩/٤١.

(٨) رض: منزهه.

(٩) الوسائل ٨: ١/٤٢.

(١٠) الوسائل ٨: ٥/٤٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٢٢

التاسع: من مات و عليه حجّه الإسلام و دين «١» فهما من الأصل

، فَإِنْ ضَاقَتْ لَهُ «٢» التَّرْكَهَ، قَسَمَتْ عَلَيْهِمَا لَمَّا يَأْتِي.

٨٥ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تُوفِّيَ وَ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ: إِنْ كَانَ صَيْرُورَةً فَمِنْ جَمِيعِ الْمَالِ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ الْوَاجِبِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَمِنْ ثُلْثِهِ.

٨٦ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِحِجَّتِهِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ صَيْرُورَةً، فَهِيَ مِنْ صُلْبِ مَالِهِ إِنَّمَا هِيَ دَيْنٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ، فَهِيَ مِنَ الثُّلُثِ.

العاشر: من مات بعد الإحرام، و دخول الحرم، فقد أجزأ عنه

، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ، قَضَى عَنْهُ الْحَجَّ إِنْ كَانَ وَاجِبًا.

٨٧ «٥» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ حَاجًّا حِجَّةَ الْإِسْلَامِ فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: إِنْ مَاتَ فِي الْحَرَمِ، فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ حِجَّةُ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ مَاتَ دُونَ الْحَرَمِ، فَلْيَقْضِ عَنْهُ وَلِيِّهِ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ.

٨٨ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ صَيْرُورَةً ثُمَّ مَاتَ فِي الْحَرَمِ، فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ (حِجَّةَ الْإِسْلَامِ) «٧»، وَإِنْ كَانَ مَاتَ وَ هُوَ صَيْرُورَةً قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، جُعِلَ جَمَلُهُ وَ زَادَهُ وَ نَفَقَتُهُ وَ مَا مَعَهُ فِي حِجَّةِ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَهُوَ لِلْوَرَثَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، قِيلَ: إِنْ كَانَتْ الْحِجَّةُ تَطَوُّعًا ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ؟ قَالَ: يَكُونُ جَمِيعُ مَا مَعَهُ وَ مَا تَرَكَ لِلْوَرَثَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيَقْضَى عَنْهُ، أَوْ يَكُونُ أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ فَيَنْفُذُ ذَلِكَ لِمَنْ أَوْصَى [لَهُ] «٨» وَ يُجْعَلُ ذَلِكَ مِنْ ثُلْثِهِ.

(١) رض: و تركه دين.

(٢) ليس في باقى النسخ.

(٣) الوسائل ٨: ٤٦ / ٤.

(٤) الوسائل ٨: ٤٦ / ٥.

(٥) الوسائل ٨: ٤٧ / ١.

(٦) الوسائل ٨: ٤٧ / ٢.

(٧) ليس في رض.

(٨) أثبتناه من ش و م و الوسائل.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٢٣

٨٩ «١» وَقَالَ

الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ خَرَجَ حَاجًّا فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ فَبِأَنَّ كَمَا مَاتَ فِي الْحَرَمِ، فَقَدْ سَقَطَ عَنْهُ الْحِجَّةُ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ دُخُولِ الْحَرَمِ، لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْحَجُّ، وَ لِيَقْضَ عَنْهُ وَلِيِّهِ.

الحادى عشر [حكم من نذر الحج هل يجزيه عن حجه الإسلام و من نذر فحج عن غيره هل يجزيه عن النذر]

٩٠ «٢» سئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَمَشَى، هَلْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ عَنْ حَجِّهِ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٩١ «٣» وَ سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَ قَدْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًّا، أَيْجُزِي عَنْ ذَلِكَ مِنْ مَشِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

أقول: حمل الأول على من نوى بالنذر حجه الإسلام، و الثانى على من نذر حجا مطلقا و لو عن غيره لما يأتى فى النذر.

الثانى عشر [حكم من مات و عليه حجه الإسلام و حجه أخرى مندوره و كذا من نذر ليحجن ولده]

٩٢ «٤» سئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ نَذَرَ نَذْرًا فِي شُكْرٍ لِيَحِجَّنَّ بِهِ رَجُلًا إِلَى مَكَّةَ فَمَاتَ الَّذِي نَذَرَ قَبْلَ أَنْ يُحِجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، وَ قَبْلَ أَنْ يَفِي بِنَذْرِهِ الَّذِي نَذَرَ، قَالَ: إِنْ تَرَكَ مَالًا، يُحِجُّ عَنْهُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَ أَخْرَجَ مِنْ ثُلُثِهِ مَا يُحِجُّ بِهِ رَجُلًا لِنَذْرِهِ وَ قَدْ وَفَى بِالنَّذْرِ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَرَكَ مَالًا إِلَّا بِقَدْرِ مَا يُحِجُّ بِهِ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، حُجَّ عَنْهُ بِمَا تَرَكَ، وَ يُحِجُّ عَنْهُ وَ لِيِّهِ حَجَّةَ النَّذْرِ، إِنَّمَا هُوَ مِثْلُ دَيْنٍ عَلَيْهِ.

٩٣ «٥» وَ سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ لِلَّهِ إِنْ عَافَى اللَّهُ وُلْدَهُ «٦» مِنْ وَجَعِهِ،

(١) الوسائل ٨: ٤٨ / ٤.

(٢) الوسائل ٨: ٤٨ / ١.

(٣) الوسائل ٨: ٤٩ / ٣.

(٤) الوسائل ٨: ٥١ / ١.

(٥) الوسائل ٨: ٥٢ / ٣.

(٦) ش: ابنه.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٢٤

لِيَحِجَّنَّهُ «١» إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ فَعَافَى اللَّهُ الْإِبْنَ وَ مَاتَ الْأَبُ، فَقَالَ. الْحِجَّةُ عَلَى الْأَبِ يُؤَدِّي بِهَا عَنْهُ بَعْضُ وُلْدِهِ. قِيلَ: هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى

ابْنُهُ الَّذِي نَذَرَ فِيهِ؟ قَالَ: هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْآبِ مِنْ ثُلُثِهِ، أَوْ يَتَطَوَّعُ بِهَا ابْنُهُ فَيُحِجُّ عَنْ أَبِيهِ «٢».

خاتمه:

تشتمل على أحكام اثنا عشر

٩٤ «٣» ١- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ أَوْصَتْ بِمَالٍ فِي الصَّدَقَةِ وَالْحَجِّ وَالْعَتَقِ، فَقَالَ: ابْدَأْ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ مَفْرُوضٌ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ، فَاجْعَلْهُ «٤» فِي الْعَتَقِ طَائِفَةً، وَفِي الصَّدَقَةِ طَائِفَةً.

٩٥ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: ابْدَأْ بِالْحَجِّ، فَإِنَّ الْحَجَّ فَرِيضَةٌ، فَمَا بَقِيَ فَضَعَّهُ فِي النَّوَافِلِ.

٩٦ «٦» ٢- رُوِيَ: أَنَّ الْوَالِدَ إِذَا تَطَوَّعَ بِحَجِّ النَّذْرِ عَنِ الْآبِ بَعْدَ مَوْتِهِ أَجْزَأَ عَنْهُ.

٩٧ «٧» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَلَمْ يَحِجَّ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ فَحَجَّ عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِهِ، أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ.

٩٨ «٨» ٣- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، قَالَ:

فَلْيَمْشِ، قِيلَ: فَإِنَّهُ تَعَبٌ، قَالَ: إِذَا تَعَبَ، رَكِبَ.

٩٩ «٩» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ لِيُحِجَّ مَاشِيًا فَعَجَزَ، قَالَ: فَلْيُرْكَبْ، وَ لِيُسْقِ الْهَدْيَ.

١٠٠ «١٠» وَ رُوِيَ فِي النَّذْرِ: إِذَا عَجَزَ فَلْيُرْكَبْ، وَ لِيُسْقِ بَدَنَهُ.

(١) رض: ليحججه.

(٢) الأصل: عنه ابنه.

(٣) الوسائل ٨: ٥٢ / ١.

(٤) الأصل: فاجعل.

(٥) الوسائل ٨: ٥٣ / ٢.

(٦) الوسائل ٨: ٥٢ / ٣.

(٧) الوسائل ٨: ٥٤ / ٢.

(٨) الوسائل ٨: ٥٩ / ١.

(٩) الوسائل ٨: ٦٠ / ٢.

(١٠) الوسائل ٨: ٦٠ / ٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٢٥

١٠١ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى مَكَّةَ حَافِيَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِأَخِيهَا: مُرَّهَا «٢» فَلْتُرْكَبْ، فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ مَشْيِهَا وَ حَفَاهَا.

١٠٢ «٣» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيًا، مَشَى، فَإِذَا تَعَبَ، رَكِبَ.

١٠٣ «٤» وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَمْشِي مِنْ خَلْفِ الْمَقَامِ.

١٠٤ «٥» وَرُوِيَ: أَنَّ رَجُلًا نَذَرَ الْحَجَّ مَا شَاءَ فَاخْرَجَ يَمْشِي فَعَجَزَ فَرَكَبَ لَيْلَهُ، فَسَأَلَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: اذْبَحْ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ، قَالَ: [أَيُّ شَيْءٍ؟] «٦» هُوَ إِلَيَّ لِأَزْمُ؟

قَالَ: مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا فَبَلَغَ فِيهِ مَجْهُودَهُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

١٠٥ «٧» ٤- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الَّذِي عَلَيْهِ الْمَشْيُ فِي الْحَجِّ: إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ، زَارَ الْبَيْتَ رَاكِبًا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

١٠٦ «٨» [وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَتَى يَنْقَطِعُ مَشْيُ الْمَاشِي؟ قَالَ:] «٩» إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَ حَلَقَ رَأْسَهُ، فَقَدْ انْقَطَعَ مَشْيُهُ فَلْيَزُرْ رَاكِبًا.

١٠٧ «١٠» وَرُوِيَ: إِذَا أَفَاضَ مِنْ

وَحُمِلَ عَلَى مَنْ أَفَاضَ وَرَمَى.

١٠٨ «١١» ٥- سَيِّئَلُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْرِجُ مِنْ مَالِ ابْنِهِ وَهُوَ صَاحِبٌ غَيْرٌ، قَالَ: نَعَمْ، يَحْرِجُ مِنْهُ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ، قِيلَ: وَيُنْفِقُ
«١٢» مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ مَالَ الْوَلَدِ لِلْوَالِدِ.

١٠٩ «١٣» وَرُوِيَ: أَنَّ الْمَالَ وَالْوَلَدَ لِلْوَالِدِ.

(١) الوسائل ٨: ٤٠ / ٤.

(٢) رض: أمرها.

(٣) الوسائل ٨: ٤٠ / ٥.

(٤) الوسائل ٨: ٤٠ / ٥.

(٥) الوسائل ٨: ٤١ / ٦.

(٦) أثبتناه من باقى النسخ.

(٧) الوسائل ٨: ٤٢ / ٣.

(٨) الوسائل ٨: ٤٢ / ٤.

(٩) أثبتناه من باقى النسخ.

(١٠) الوسائل ٨: ٤٣ / ٦.

(١١) الوسائل ٨: ٤٣ / ١.

(١٢) ش: يعتق.

(١٣) الوسائل ٨: ٤٣ / ١.

أقول: حمل على الأخذ قرضاً، و على كون نفقه الحج لا تزيد على النفقه الواجبه «١» فى الإقامه.

١١٠ «٢» ٦- سئل على عليه السلام عن رجل نذر أن يمشى إلى «٣» البيت فعبّر في المعبر، قال: فليقم في المعبر حتى يجوز.

١١١ «٤» ٧- قال الصادق عليه السلام: الحج حجان: حج لله، و حج للناس، فمن حج لله، كان ثوابه على الله الجنة «٥»، و من حج للناس، كان ثوابه على الناس يوم القيامة.

١١٢ «٦» ٦- وقال عليه السلام: من حج يريد به الله لا يريد به رياء و لا سمعه، غفر الله له البتة.

١١٣ «٧» ٨- قال رجل للصادق عليه السلام: إن رجلاً استشار في الحج و كان ضعیف الحال، فأشرت عليه أن لا يحج، فقال: ما أخلقك أن تمرض سنه، قال:

فمرضت سنه.

١١٤ «٨» ٨- وقال عليه السلام: ليحذر أحدكم أن يعوق أخاه عن الحج فتصيبه فتنه فى دنياه مع ما يدخر له فى الآخره.

١١٥ «٩» ٩- روى عنهم عليهم السلام:

مَنْ حَجَّ بِمَالٍ حَرَامٍ نُودِيَ عِنْدَ التَّلْبِيَةِ:

لَا لَتَيْكَ عِبْدِي وَلَا سَعْدِيكَ.

١١٦ «١٠» وَرُوي: إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ حُجِّ صَرُورَتِنَا، وَ مُهُورُ نِسَائِنَا، وَ أَكْفَانُنَا، مِنْ

(١) رض: على التفقه الحج الواجبه.

(٢) الوسائل ٨: ١ / ٦٤.

(٣) أثبتناه من ش و الوسائل، و في الأصل و رض و م: في.

(٤) الوسائل ٨: ١ / ٧٦.

(٥) ليس في ش.

(٦) الوسائل ٨: ٢ / ٧٦.

(٧) الوسائل ٨: ١ / ٩٧.

(٨) الوسائل ٨: ٢ / ٩٨.

(٩) الوسائل ٨: ١ / ١٠٢.

(١٠) الوسائل ٨: ٢ / ١٠٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٢٧

طُهُورِ أَمْوَالِنَا.

١١٧ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اِكْتَسَبَ مَالًا حَرَامًا، لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَدَقَةً، وَ لَا عِتْقًا، وَ لَا حَجًّا، وَ لَا اعْتِمَارًا.

١١٨ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرْبَعٌ لَا يَجُزْنَ فِي أَرْبَعِهِ: الْخِيَانَةُ، وَ الْعُلُوفُ، وَ السَّرِقَةُ، وَ الرَّبَا لَا يَجُزْنَ فِي حَجِّ، وَ لَا عُمْرَةٍ، وَ لَا جِهَادٍ، وَ لَا صَدَقَةٍ.

١١٩ «٣» ١٠- سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اسْتِطَاعَةِ الْحَجِّ، فَقِيلَ لَهُ: أُعْطِيَ الْمَالُ مِنْ نَاحِيَةِ السُّلْطَانِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ عَلَيْكُمْ.

١٢٠ «٤» رُوِيَ فِيْمَنْ أَصَابَ مَالًا مِنْ أَعْمَالِ السُّلْطَانِ فَهُوَ يَحُجُّ مِنْهُ «٥»، وَ يَصَدَّقُ وَ يَقُولُ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ «٦» قَالَ: إِنَّ الْخَطِيئَةَ لَمَا تُكْفَرُ الْخَطِيئَةَ، وَ لَكِنَّ الْحَسَنَةَ تُحِطُّ الْخَطِيئَةَ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ كَانَ خَلَطَ الْحَرَامَ حَلَالًا فَاخْتَلَطَا جَمِيعًا فَلَمْ يَعْرِفِ الْحَرَامَ مِنَ الْحَلَالِ، فَلَا بَأْسَ.

١٢١ «٧» ١١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَدِيَّةُ الْحَجِّ مِنَ الْحَجِّ.

١٢٢ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَدِيَّةُ الْحَجِّ مِنْ نَفَقَةِ الْحَجِّ.

أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّ ثَوَابَهَا ثَوَابُ نَفَقَةِ الْحَجِّ فَتُسْتَحَبُّ، وَ يَحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ أَنَّ ثَمَنَ الْهَدِيَّةِ الَّتِي يُعَدُّ عَدْمَهَا عَيْنًا [وَ يُوجِبُ ضَرَرًا] «٩» تُعْتَبَرُ فِي الْإِسْتِطَاعَةِ.

١٢٣ «١٠»

١٢- رُوِيَ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ إِذْنُ الزَّوْجِ فِي الْحَجِّ الْوَاجِبِ وَ لَوْ فِي عِدَّةِ رَجْعِيَّةٍ.

(١) الوسائل ٨: ١٠٣ / ٦.

(٢) الوسائل ٨: ١٠٢ / ٤.

(٣) الوسائل ٨: ١٠٤ / ١٠.

(٤) الوسائل ٨: ١٠٤ / ٩.

(٥) ش: عنه.

(٦) هود: ١١٤.

(٧) الوسائل ٨: ١٠٥ / ١.

(٨) الوسائل ٨: ١٠٥ / ٢.

(٩) أثبتناه من رض و م.

(١٠) الوسائل ٨: ١١٠ / ١ و ١١٢ / ٢.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٢٨

١٢٤ «١» وَ رُوِيَ: لَا طَاعَةَ لَهُ عَلَيْهَا فِي حِجِّهِ الْإِسْلَامِ، وَ أَنَّهَا إِذَا حَجَّتْ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ فَلَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنَ الْحُجِّ بَعْدَ ذَلِكَ، وَ أَنَّ الْمَرْأَةَ الصَّرُورَةَ تَحُجُّ وَ إِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهَا زَوْجُهَا.

١٢٥ «٢» وَ رُوِيَ: لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ.

١٢٦ «٣» وَ رُوِيَ: الْمُطَّلَقَةُ تَحُجُّ فِي عِدَّتِهَا.

١٢٧ «٤» وَ رُوِيَ: إِنْ كَانَتْ صِرُورَةً حَجَّتْ فِي عِدَّتِهَا، وَ إِنْ كَانَتْ حَجَّتْ فَلَا تَحُجُّ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتِهَا. وَ حُمِلَ عَلَى الرَّجْعِيَّةِ مَعَ عَدَمِ الْإِذْنِ.

١٢٨ «٥» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا تَحُجُّ فِي عِدَّتِهَا.

الثالثة: في استحباب الحج و جملة من مستحباته

١- يستحب التطوع بالحج والعمرة عينا مع عدم الوجوب

و قد مرّ.

١٢٩ «٧» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا مُبْرَأً مِنَ الْكَبِيرِ، رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

١٣٠ «٨» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ضَمَانُ الْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ عَلَى اللَّهِ، إِنْ أَتَقَاهُ، بَلَغَهُ أَهْلَهُ، وَإِنْ أَمَاتَهُ، أَدَخَلَهُ الْجَنَّةَ.

١٣١ «٩» وَرَوَى: الْحِجَّةُ ثَوَابُهَا الْجَنَّةُ، وَالْعُمْرَةُ كَفَّارَةٌ لِكُلِّ ذَنْبٍ.

١٣٢ «١٠» وَرَوَى: أَنَّ مَنْ وَقَفَ بِالْمَوْقِفَيْنِ وَسَعَى وَطَافَ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ ثُمَّ ظَنَّ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَغْفِرْ لَهُ، فَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ وَزُرًا.

(١) الوسائل ٨: ٢/١١٠ و ٣/١١١ و ٤.

(٢) الوسائل ٨: ٧/١١١.

(٣) الوسائل ٨: ١/١١٢.

(٤) الوسائل ٨: ٢/١١٢.

(٥) الوسائل ٨: ٣/١١٣.

(٦) م: أحكامها.

(٧) الوسائل ٨: ١/٦٤.

(٨) الوسائل ٨: ٦/٦٤.

(٩) الوسائل ٨: ٧/٦٤.

(١٠) الوسائل ٨: ٨/٦٤.

١٣٣ «١» وَ رُوِيَ: إِذَا قَضَى نُسُكَهُ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ، وَ لَا تُكْتَبُ عَلَيْهِ الذُّنُوبُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

١٣٤ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَاجُّ وَ الْمُعْتَمِرُ وَفَدَّ اللَّهَ، إِنْ سَأَلُوهُ أَعْطَاهُمْ، وَ إِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ، وَ يُعَوِّضُونَ بِالدَّرْهِمِ أَلْفَ دِرْهِمٍ.

١٣٥ «٣» وَ رُوِيَ: أَلْفَ أَلْفِ دِرْهِمٍ.

١٣٦ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَاتَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ ذَاهِباً أَوْ جَائِئاً، أَمِنَ مِنَ الْفِرْعِ الْأَكْبَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١٣٧ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحُجُّ جِهَادُ الضُّعْفَاءِ وَ نَحْنُ الضُّعْفَاءُ.

١٣٨ «٦» وَ رُوِيَ: وَ هُمْ شِيعَتُنَا.

١٣٩ «٧» وَ رُوِيَ: مَنْ خَرَجَ حَاجِياً أَوْ مُعْتَمِراً، فَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ أَلْفُ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَ مُجِيَّ عَنْهُ أَلْفُ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَ رُفِعَ لَهُ أَلْفُ أَلْفِ دَرَجَةٍ.

١٤٠ «٨» وَ رُوِيَ: الْحُجُّ وَ

الْعُمْرَةُ يُنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذَّنُوبَ.

١٤١ «٩» وَرَوَى: سَافِرُوا تَعْمُوا، وَحُجُّوا تَسْتَعْنُوا.

١٤٢ «١٠» وَرَوَى: الْحَاجُّ لَا يُمْلِقُ أَبَدًا.

٢- يستحب اختيار المشى فى الحج والعمرة على الركوب، والحفا على الانتعال إلا ما استثنى.

١٤٣ «١١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَشَدَّ مِنَ الْمَشْيِ وَلَا أَفْضَلَ.

(١) الوسائل ٨: ٩٦٦ / ٩.

(٢) الوسائل ٨: ٦٨ / ١٥.

(٣) الوسائل ٨: ٦٨ / ١٥.

(٤) الوسائل ٨: ٦٩ / ٢١.

(٥) الوسائل ٨: ٧١ / ٢٨.

(٦) الوسائل ٨: ٧٢ / ٣٣.

(٧) الوسائل ٨: ٧٢ / ٣٥.

(٨) الوسائل ٨: ٧٤ / ٤٥.

(٩) الوسائل ٨: ٢٥٠ / ١.

(١٠) الوسائل ٨: ٧٥ / ٤٧ و ٤٨.

(١١) الوسائل ٨: ٥٤ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٣٠

١٤٤ «١» وَ سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ، الْمَشْيُ أَوْ الرُّكُوبُ؟ فَقَالَ: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمَشْيِ

١٤٥ «٢» وَ رَوَى: مَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِهِ «٣» الْحَرَامِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، وَ أَنَّ الْحِجَّةَ الْوَاحِدَةَ

تَعْدِلُ سَبْعِينَ حِجَّةً، وَ مَنْ مَشَى عَنْ جَمَلِهِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ مَا بَيْنَ مَشْيِهِ وَ رُكُوبِهِ، وَ الْحَاجُّ إِذَا انْقَطَعَ شِئْنُ نَعْلِهِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ مَا بَيْنَ مَشْيِهِ حَافِيًا إِلَى مُتَنَعِّلٍ.

١٤٦ «٤» وَ كَانَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَمْشِي إِلَى الْحَجِّ وَ دَابَّتُهُ تُقَادُ وَرَاءَهُ، [وَ كَانَ] «٥» إِذَا حَجَّ حَافِيًا، وَ رَبَّمَا مَشَى حَافِيًا.

٣- يَسْتَحَبُّ اخْتِيَارَ الرُّكُوبِ عَلَى المَشْيِ إِذَا كَانَ يَضَعُفُهُ عَنِ العِبَادَةِ

أَوْ لِمَجْرَدِ تَقْلِيلِ النِّفْقَةِ، أَوْ اسْتِزْمَامِ التَّأَخُّرِ فِي قَدُومِ مَكَّةَ.

١٤٧ «٦» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ، تَمْشِي، أَوْ تَرْكُوبٌ؟

فَقَالَ: تَرْكُوبٌ أَحَبُّ إِلَيَّ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَقْوَى عَلَى الدُّعَاءِ وَ العِبَادَةِ.

١٤٨ «٧» وَ قِيلَ لَهُ: إِنَّا نُرِيدُ الخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ حُفَاةً، فَقَالَ: لَمَا تَمْشُوا وَ ارْكَبُوا، فَقِيلَ: بَلَّغْنَا أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَجَّ عَشْرِينَ حِجَّةً مَاشِيًا، فَقَالَ: إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَمْشِي وَ تُسَاقُ مَعَهُ مَحَامِلُهُ وَ رِحَالُهُ.

١٤٩ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا أَفْضَلُ، نَرْكُوبُ إِلَى مَكَّةَ

فَنَعَجَلُ فَنَقِيمُ «٩» بِهَا إِلَى أَنْ يَقْدَمَ الْمَاشِي، أَوْ نَمَشِي؟ قَالَ: الرُّكُوبُ أَفْضَلُ.
١٥٠ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُوسِرًا فَمَشَى لِيَكُونَ أَقَلَّ لِنَفَقَتِهِ،

(١) الوسائل ٨: ٥٤ / ٢.

(٢) الوسائل ٨: ٥٥ / ٥.

(٣) م: بيت.

(٤) الوسائل ٨: ٥٦ / ٩ و ١٠.

(٥) أثبتناه من باقى النسخ.

(٦) الوسائل ٨: ٥٨ / ٥.

(٧) الوسائل ٨: ٥٨ / ٦.

(٨) الوسائل ٨: ٥٧ / ٣.

(٩) م: فنقم.

(١٠) الوسائل ٨: ٥٩ / ١٠.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٣١

فَالرُّكُوبُ أَفْضَلُ.

٤- يستحب الحج بالمؤمنين.

١٥١ «١» قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَجَّ بِثَلَاثَةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَدِ اشْتَرَى نَفْسَهُ مِنَ اللَّهِ بِالثَّمَنِ، وَ لَمْ يُسْأَلْ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَ مَالَهُ.

٥- يستحب اختيار الحج المندوب على غيره من المندوبات

لما مر.

١٥٢ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ إِلَّا الصَّلَاةُ، وَ فِي الْحَجِّ هُنَا صَلَاةٌ، وَ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَكُمْ حَجٌّ، لَا تَدْعُ الْحَجَّ وَ أَنْتَ تَقْدِرُ عَلَيْهِ.

١٥٣ «٣» وَرَوَى: أَنَّ الْحَجَّ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ.

١٥٤ «٤» وَرَوَى: أَنَّ صَلَاةَ فَرِيضَةٍ خَيْرٌ مِنْ عِشْرِينَ حِجَّةً، وَحِجَّةٌ خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَمْلُوءٍ ذَهَبًا يُتَصَدَّقُ مِنْهُ حَتَّى يَفْنَى. وَحُمِلَ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ مَعَ صَلَاةِ الطَّوَافِ أَفْضَلُ (مِنَ الصَّلَاةِ) «٥» [لَا] «٦» بِدُونِهَا.

٦- يَسْتَحَبُّ اخْتِيَارَ الْحَجِّ الْمَدْرُوبِ عَلَى الصَّدَقَةِ بِنَفَقَتِهِ وَبِأَضْعَافِهَا

و لا تجزى الصدقة عن الحج الواجب لما مرّ.

١٥٥ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ أَبَا قُبَيْسٍ لَكَ ذَهَبَةٌ حَمْرَاءَ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَلَغَتْ بِهِ مَا يَبْلُغُ الْحَاجُّ.

١٥٦ «٨» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دِرْهَمٌ فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ دِرْهَمٍ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ.

١٥٧ «٩» وَرَوَى: مِنْ أَلْفِ أَلْفٍ.

(١) الوسائل ٨: ٧٥ / ١.

(٢) الوسائل ٨: ٧٧ / ٢.

(٣) الوسائل ٨: ٧٨ / ٥.

(٤) الوسائل ٨: ٧٨ / ٦.

(٥) ليس في ش.

(٦) أثبتناه من باقى النسخ.

(٧) الوسائل ٨: ٧٩ / ١.

(٨) الوسائل ٨: ٨٠ / ٣.

(٩) الوسائل ٨: ٨٢ / ١١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٣٢

١٥٨ «١» وَرَوَى: أَنَّ الْحَجَّ أَفْضَلُ مِنَ التَّصَدُّقِ بِأَلْفَى دِرْهَمٍ.

١٥٩ «٢» وَ رُوِيَ: بَيْتٌ مَمْلُوءٌ مِنَ الذَّهَبِ.

١٦٠ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَنْفَقَ دِرْهَمًا فِي الْحَجِّ، كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ مِائَةِ أَلْفٍ دِرْهَمٍ يُنْفِقُهَا فِي حَقٍّ.

٧- يَسْتَحَبُّ اخْتِيَارَ الْحَجِّ الْمَنْدُوبِ عَلَى الْعَتَقِ.

١٦١ «٤» سَأَلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ حَجَّ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ، الْحَجُّ «٥» أَفْضَلُ، أَمْ يُعْتَقُ رَقَبَةً؟ قَالَ: الْحِجَّةُ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ رَقَبَةٍ وَ رَقَبَةٍ حَتَّى عَدَّ عَشْرًا.

١٦٢ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِمَنْ أُحْيِيَ حِجَّةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ رَقَبَةً وَ رَقَبَةً حَتَّى انْتَهَى إِلَى عَشْرِهِ، وَ مِثْلَهَا وَ مِثْلَهَا [وَ مِثْلَهَا] «٧» حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعِينَ.

١٦٣ «٨» وَ رُوِيَ: مَا يَعْدِلُ الْحَجَّ شَيْءٌ.

١٦٤ «٩» وَ رُوِيَ: طَوَافٌ وَ رُكْعَتَانِ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ رَقَبَةٍ.

١٦٥ «١٠» وَ رُوِيَ: أَنْ مَنْ حَجَّ، حُسِبَ لَهُ عِتْقُ سَبْعِينَ أَلْفَ رَقَبَةٍ، قِيمَةُ كُلِّ رَقَبَةٍ عَشْرَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ.

[اِسْتِحْبَابُ اخْتِيَارِ الْحَجِّ عَلَى الْجِهَادِ مَعَ غَيْرِ الْإِمَامِ]

١٦٦ «١١» ٨- سَأَلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، هَلْ مِنْ جِهَادٍ، أَوْ هَلْ مِنْ رِبَاطٍ؟ قَالَ:

عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْبَيْتِ فَحُجُّوهُ.

١٦٧ «١٢» وَقِيلَ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ آثَرْتَ الْحَجَّ عَلَى الْجِهَادِ وَقَدْ قَالَ

(١) الوسائل ٨: ٨١ / ٨.

(٢) الوسائل ٨: ٨٢ / ٩.

(٣) الوسائل ٨: ٨٢ / ١٠.

(٤) الوسائل ٨: ٨٤ / ١.

(٥) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل، و فى الأصل: أ يحج.

(٦) الوسائل ٨: ٨٤ / ٢.

(٧) أثبتناه من رض.

(٨) الوسائل ٨: ٨٤ / ٣.

(٩) الوسائل ٨: ٨٥ / ٥.

(١٠) الوسائل ٨: ٨٥ / ٦.

(١١) الوسائل ٨: ٨٦ / ١.

(١٢) الوسائل ٨: ٨٦ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٣٣

اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ «١» قَالَ: فَأَقْرَأْ مَا بَعْدَهُ، فَقَالَ:

التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ «٢» الْآيَةَ، فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هَؤُلَاءِ، فَالْجِهَادُ مَعَهُمْ [يَوْمَئِذٍ] «٣» أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ.

٩- يستحب تكرار الحج والعمرة عينا كل عام وإدماهما.

١٦٨ «٤» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَسِدُ وَطَنْتُ نَفْسِي عَلَى لُزُومِ الْحَجِّ كُلِّ عَامٍ بِنَفْسِي، أَوْ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي بِمَالِي، فَقَالَ: فَإِنْ فَعَلْتَ فَأَيْقِنُ «٥» بِكَتْرِهِ الْمَالِ وَ النَّبِينِ، أَوْ أَبْشِرْ بِكَتْرِهِ الْمَالِ.

١٦٩ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: أَطْعِمِ عِيَالَكَ الْخَلَّ وَالزَّيْتِ، وَ حُجَّ بِهِمْ كُلَّ سَنَةٍ.

١٧٠ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَأْكُلَ الْخُبْزَ وَالْمِلْحَ وَ تَحُجَّ فِي كُلِّ سَنَةٍ، فَافْعَلْ.

١٧١ «٨» وَ رَوَى: لَا يُحَالِفُ مُدْمِنٌ «٩» هَذَا الْبَيْتِ حُمَى وَ لَا فَقْرٌ أَبَدًا.

١٠- يكره التأخر عن الحج المندوب والاستخاره فيه.

١٧٢ «١٠» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَخَلَّفَ رَجُلٌ عَنِ الْحَجِّ إِلَّا بَدَنِبٍ وَ مَا يَعْفُو اللَّهُ أَكْثَرُ.

١٧٣ «١١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي تَرْكِ الْحَجِّ خَيْرَةٌ.

١٧٤ «١٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَحَرِمَهُ فَبَدَنِبٍ حَرِمَهُ.

(٢) التوبه: ١١٢.

(٣) أثبتناه من باقى النسخ.

(٤) الوسائل ٨: ٩٤ / ١.

(٥) الأصل: أيقن.

(٦) الوسائل ٨: ٩٥ / ٣.

(٧) الوسائل ٨: ٩٥ / ٦.

(٨) الوسائل ٨: ٩٥ / ٤.

(٩) الأصل: لا يخالف مؤمن.

(١٠) الوسائل ٨: ٩٧ / ٢.

(١١) الوسائل ٨: ٩٧ / ٤.

(١٢) الوسائل ٨: ٩٧ / ٥.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٣٤

١١- يستحبّ عود الموسر إلى الحجّ فى كلّ خمس سنين

، بل أربع، و يكره تركه أكثر من ذلك.

١٧٥ «١» قَالَ الصّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَضَتْ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ فَلَمْ يَفِدْ إِلَى رَبِّهِ وَ هُوَ مُوسِرٌ، إِنَّهُ لَمَحْرُومٌ.

١٧٦ «٢» وَ رَوَى: أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: إِنَّ عَبْدًا أَحْسَنْتُ إِلَيْهِ وَ أَجَمَلْتُ إِلَيْهِ فَلَمْ يَزُرْنِي فِي هَذَا الْمَكَانِ [فِي كُلِّ خَمْسِ سِنِينَ] «٣»، لَمَحْرُومٌ.

١٧٧ «٤» وَ رَوَى: فِي كُلِّ أَرْبَعٍ.

١٢- تستحبّ الاستدانه للحجّ إذا كان له وفاء.

١٧٨ «٥» قَالَ رَجُلٌ لِلصّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي رَجُلٌ ذُو دَيْنٍ، أَفَأَتَدَيِّنُ «٦» وَ أَحُجُّ؟

فَقَالَ: نَعَمْ، هُوَ أَقْضَى لِلدَّيْنِ.

١٧٩ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ، أَعَلَيْهِ أَنْ يُحَجَّ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٨٠ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحُجُّ وَاجِبٌ عَلَى الرَّجُلِ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ.

١٨١ «٩» وَ رُوِيَ فِي الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ وَ يُحُجُّ: إِنْ كَانَ لَهُ وَجْهٌ فِي مَالٍ، فَلَا بَأْسَ.

١٨٢ «١٠» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يُحُجُّ بِدَيْنٍ وَ قَدْ حَجَّ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ، قَالَ:

نَعَمْ، إِنَّ اللَّهَ سَيَقْضِي عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

تَمَّه:

فيها اثنا عشر حكما

١٨٣ «١١» ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا رِيحَ الرِّيحِ أَخَذَ مِنْهُ

(١) الوسائل ٨: ٩٨ / ١.

(٢) الوسائل ٨: ٩٨ / ٣.

(٣) أثبتناه من باقى النسخ.

(٤) الوسائل ٨: ٩٩ / ٤.

(٥) الوسائل ٨: ٩٩ / ١.

(٦) الأصل و ش: فأتدین.

(٧) الوسائل ٨: ٩٩ / ٢.

(٨) الوسائل ٨: ١٠٠ / ٤.

(٩) الوسائل ٨: ١٠٠ / ٥.

(١٠) الوسائل ٨: ١٠٠ / ٨.

(١١) الوسائل ٨: ١٠١ / ١.

الشئىء فَعَزَلَهُ فَقَالَ: هَذَا لِلْحَجِّ (وَ إِذَا رَبِحَ أَخَذَ مِنْهُ وَقَالَ: هَذَا لِلْحَجِّ) «١» جَاءَ إِبَانُ الْحَجِّ وَقَدْ اجْتَمَعَتْ لَهُ نَفَقَةٌ عَزَمَ اللَّهُ لَهُ فَخَرَجَ،
وَ لَكِنَّ أَحَدَكُمْ يَرْبِحُ الرَّبِحَ فَيَنْفِقُهُ فَإِذَا جَاءَ إِبَانُ الْحَجِّ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ ذَلِكَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ فَيَشُقُّ عَلَيْهِ.

١٨٤ «٢» ٢- كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْقَطِعُ رِكَابُهُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَيَشُدُّهُ بِخُوصَةٍ لِيَهْوَنَ عَلَى نَفْسِهِ الْحَجَّ.

١٨٥ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: أَقْبَلُ النَّفَقَةَ فِي الْحَجِّ تَنْشِطُ لِلْحَجِّ، وَ لَا تُكْثِرُ النَّفَقَةَ فِي الْحَجِّ فَتَمَلَّ الْحَجَّ.

١٨٦ «٤» ٣- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ نَفَقَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ نَفَقَةٍ

قَصْدٍ، وَ يُبْغِضُ الْإِسْرَافَ إِلَّا فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ.

١٨٧ «٥» وَ رُوِيَ: دَرَاهِمٌ فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِي أَلْفٍ «٦» دَرَاهِمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ.

١٨٨ «٧» ٤- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: إِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَرَاكَ اللَّهُ فِيمَا بَيْنَ الْحَجِّ إِلَى الْحَجِّ وَ أَنْتَ تَنْهَيْتَنِ لِلْحَجِّ.

١٨٩ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اتَّخَذَ مَحْمَلًا لِلْحَجِّ، كَانَ كَمَنْ رَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

١٩٠ «٩» ٥- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ وَ هُوَ يَتَوَى عَوْدَ الْحَجِّ «١٠» مِنْ قَابِلِ زَيْدٍ فِي عُمْرِهِ.

(١) ليس في ش.

(٢) الوسائل ٨: ١٠٤ / ١.

(٣) الوسائل ٨: ١٠٥ / ٢.

(٤) الوسائل ٨: ١٠٦ / ١.

(٥) الوسائل ٨: ٨٢ / ١٣.

(٦) ليس في ش.

(٧) الوسائل ٨: ١٠٦ / ٢.

(٨) الوسائل ٨: ١٠٦ / ١.

(٩) الوسائل ٨: ١٠٧ / ١.

(١٠) رض: العود إلى الحج.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٣٦

١٩١ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَ هُوَ لَا يُرِيدُ الْعَوْدَ إِلَيْهَا، فَقَدْ اقْتَرَبَ أَجْلُهُ وَ دَنَا عَذَابُهُ.

١٩٢ «٢» ٦- سَأَلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُوسِرَةِ قَدْ حَجَّتْ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ تَقُولُ لِزَوْجِهَا: أُحْجِنِي مَرَّةً أُخْرَى مِنْ مَالِي، أَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ:

نَعَم.

١٩٣ «٣» ٧- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ بَرَّ الْوَالِدَ: أَنْ لَا يَصُومَ تَطَوُّعًا، وَلَا يَحُجَّ تَطَوُّعًا، وَلَا يُصَلِّيَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهِ وَ أُمِّهِمَا.

١٩٤ «٤» ٨- قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا وَقَفَ أَحَدٌ فِي تِلْكَ الْجِبَالِ إِلَّا اسْتَجِيبَ لَهُ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَيَسْتَجَابُ لَهُمْ فِي آخِرَتِهِمْ، وَأَمَّا الْكُفَّارُ فَيَسْتَجَابُ لَهُمْ فِي دُنْيَاهُمْ.

١٩٥ «٥» ٩- رُوِيَ: أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ لَا تَحُجُّ فِي عِدَّتِهَا. وَ حُمِلَ عَلَى الرَّجْعِيِّهِ بِدُونِ إِذْنِ الزَّوْجِ «٦» [فِي النَّدْبِ] «٧».

١٩٦ «٨»

١٠- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ كُلَّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

لَمْ تَخْرُجْ سِنَّتَهُ «٩» حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، وَإِنْ مَيَّاتَ فِي سَيْفَرِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ، قِيلَ: وَإِنْ كَانَ مُخَالَفًا؟ قَالَ: يُخَفَّفُ عَنْهُ بَعْضَ مَا هُوَ فِيهِ.

١٩٧ «١٠» ١١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ، لَمْ تَخْرُجْ سِنَّتَهُ «١١» إِذَا كَانَ يُدْمِنُهَا كُلَّ يَوْمٍ حَتَّى يَزُورَ بَيْتَ اللَّهِ الْحَرَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(١) الوسائل ٨: ١٠٧ / ٢.

(٢) الوسائل ٨: ١١٠ / ٢.

(٣) الوسائل ٧: ٣٩٦ / ٣.

(٤) الوسائل ٨: ١١٣ / ١.

(٥) الوسائل ٨: ١١٢ / ٣.

(٦) ليس فى باقى النسخ.

(٧) أثبتناه من رض و م.

(٨) الوسائل ٨: ١١٤ / ١.

(٩) أثبتناه من رض و م و الوسائل، و فى الأصل و ش: سنه.

(١٠) الوسائل ٨: ١١٤ / ٢.

(١١) م و ش: سنه.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٣٧

١٩٨ «١» ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَلْفَ مَرَّةٍ فِي دَفْعِهِ وَاحِدَهُ، رُزِقَ الْحَيَّجَّ مِنْ عَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُرْزَقْ، أَخَّرَهُ اللَّهُ حَتَّى يَرُزِقَهُ «٢».

الرابعة: فى النيابة فى الحج

و فيها اثنا عشر فصلا

الأول: فى استحباب مباشره الحج نائبا

، و اختيار النيايه على الاستنابه

١٩٩ «٣» سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يحج عن آخر، ما له من الثواب؟

قال: للذى يحج عن رجل أجر و ثواب عشر حجج.

٢٠٠ «٤» و روى: أن للميت حجه بما أنفق من ماله، و للنائب تسع حجج بما أتعب من بدنيه.

٢٠١ «٥» و روى: أن له مثل أجره و لا يُنقص من أجره شئ.

٢٠٢ «٦» و قال عليه السلام: للذى يحج عن الرجل أجر و ثواب عشر حجج، و يُعفر له و لأبيه و لأمه و لائمه و لابنته و لأخيه و لأخته [و لعمه و لعمته و لخاله و لخالته إن الله واسع كريم] «٧».

٢٠٣ «٨» و أعطى عليه السلام رجلا ثلاثين دينارا فقال [له] «٩»: حج به «١٠» عن إسماعيل، و افعل و لك تسع و له واحده.

(١) الوسائل ٨: ١١٤ / ٣.

(٢) الأصل: يرزق.

(٣) الوسائل ٨: ١١٥ / ٣.

(٤) الوسائل ٨: ١١٥ / ١.

(٥) الوسائل ٨: ١١٦ / ٥.

(٦) الوسائل ٨: ١١٦ / ٦.

(٧) أثبتناه من رض و م.

(٨) الوسائل ٨: ١١٦ / ٨.

(٩) أثبتناه من باقى النسخ.

(١٠) ليس فى باقى النسخ.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٣٨

الثانى: من أوصى بحجّه الإسلام، قضيت عنه من بلده

، فإن قصرت التركه فمن أقرب الأماكن إليه

٢٠٤ «١» سئل الصادق عليه السلام عن رجلٍ أوصى أن يحجَّ عنه حجَّه الإسلام ولم يبلغ جميع ما ترك إلا خمسين درهماً، قال: يحجُّ عنه من بعض المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله من قُرب.

٢٠٥ «٢» وسئل عليه السلام عن رجلٍ أوصى بماله في الحجِّ فكان لا يبلغ ما يحجُّ به من بلاده، قال: فيعطى في الموضع الذي يحجُّ به عنه.

٢٠٦ «٣» وسئل عليه السلام عن

رَجُلٍ أَوْصَى بِعِشْرِينَ دِرْهَمًا فِي حِجَّهِ، قَالَ: يُحِجُّ بِهَا عَنْهُ رَجُلٌ «٤» مِنْ مَوْضِعٍ «٥» يَبْلُغُهُ.

٢٠٧ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِحِجَّهِ فَلَمْ تَكْفِهِ مِنَ الْكُوفَةِ: أَنَّهَا تُجْزَى عَنْهُ حِجَّتُهُ مِنْ دُونَ الْوَقْتِ.

٢٠٨ «٧» وَ سَيِّئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَمُوتُ فَيُوصِي بِالْحِجِّ، مِنْ أَيْنَ يُحِجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: عَلَى قَدْرِ مَالِهِ، إِنْ وَسَّعَهُ مَالُهُ فَمِنْ مَنَزَلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْغُهُ فَمِنْ الْكُوفَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْغُهُ مِنَ الْكُوفَةِ فَمِنْ الْمَدِينَةِ.

٢٠٩ «٨» وَ سَيِّئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ أَوْصَى بِحِجَّهِ، أَيْجُوزُ أَنْ يُحِجَّ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ الْبَلَدِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا كَانَ دُونَ الْمِيقَاتِ فَلَا بَأْسَ.

وَ حُمِلَ عَلَى الْمُنْدُوبِ، وَ عَلَى قُصُورِ التَّرِكَةِ.

(١) الوسائل ٨: ١١٧ / ١.

(٢) الوسائل ٨: ١١٧ / ٢.

(٣) الوسائل ٨: ١١٨ / ٥.

(٤) ليس في ش.

(٥) الأصل: من حين.

(٦) الوسائل ٨: ١١٨ / ٦.

(٧) الوسائل ٨: ١١٧ / ٣.

(٨) الوسائل ٨: ١١٧ / ٤.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٣٩

٢١٠ «١» وَقِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَجُلًا مَاتَ فِي الطَّرِيقِ وَ أَوْصَى بِحِجَّهِ، يُحِجُّ عَنْهُ مِنَ الْوَقْتِ، أَوْ مِنْ حَيْثُ مَاتَ؟ فَقَالَ: يُحِجُّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ مَاتَ.

الثالث: في حكم الوصيه بالحج

و تقدّم بعض المقصود و يأتي جملة أخرى في الوصايا

٢١١ «٢» وَ سَيَّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِحِجِّهِ فَجَعَلَهَا وَصِيَّتَهُ «٣» فِي نَسَبِهِ، قَالَ: يَغْرَمُهَا وَصِيَّتُهُ وَ يَجْعَلُهَا فِي حِجِّهِ
كَمَا أَوْصَى إِلَيْهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ «٤».

٢١٢ «٥» وَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَيْهِ رَجُلٌ أَنْ يُحِجَّ عَنْهُ ثَلَاثَةَ رِجَالٍ، فَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ
لِنَفْسِهِ حِجَّهُ

«٦» مِنْهَا؟ فَوَقَّعَ حُجَّجَ «٧» عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ أَجْرِهِ، وَ لَا يُنْقِصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٢١٣ «٨» وَ كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ: أَنْ [ابن] «٩» عَمِّي أَوْصَى أَنْ يُحَجَّجَ عَنْهُ بِخَمْسَةِ «١٠» عَشَرَ دِينَارًا فِي كُلِّ سَنَةٍ وَ لَيْسَ يَكْفِي [مَا يَأْمُرُنِي فِي ذَلِكَ] «١١» فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُجْعَلُ حَجَّتَيْنِ فِي حَجَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَالِمٌ بِذَلِكَ.

٢١٤ «١٢» وَ كَتَبَ إِلَيْهِ فِي نَحْوِ ذَلِكَ، فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُجْعَلُ ثَلَاثُ حَجَجٍ حَجَّتَيْنِ «١٣» إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(١) الوسائل ٨: ١١٨ / ٩.

(٢) الوسائل ٨: ١٤٦ / ١.

(٣) م و ش: وصيته.

(٤) البقره: ١٨١.

(٥) الوسائل ٨: ١١٦ / ٥.

(٦) ش: بحججه.

(٧) ش: فوق (ع): و قراءته حج.

(٨) الوسائل ٨: ١١٩ / ١.

(٩) أثبتناه من باقى النسخ.

(١٠) الأصل: خمسه.

(١١) أثبتناه من ش.

(١٢) الوسائل ٨: ١١٩ / ٢.

(١٣) الأصل: من حجبتين، و فى ش: بحجبتين.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٤٠

٢١٥ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى: حُجُّوا عَنِّي مُبِهِمَا، وَ لَمْ يُسَمِّ شَيْئًا، فَقَالَ: يُحَجُّ عَنْهُ مَا دَامَ لَهُ مَالٌ يَحْمِلُهُ.

٢١٦ «٢» وَ رُوِيَ: يُحَجُّ عَنْهُ مَا بَقِيَ مِنْ ثَلَاثَةِ شَيْءٍ. وَ حُمِلَ الْمَالُ أَيْضًا عَلَى الثُّلَاثِ.

الرابع: فى أحكام النائب

إشاره

و هى «٣» اثنا عشر

١- يشترط أن لا يكون عليه حج واجب.

٢١٧ «٤» [سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَةِ، يُحِجُّ عَنِ الْمَيِّتِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَجِدِ الصَّرُورَةَ مَا يُحِجُّ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَا يُحِجُّ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ، فَلَيْسَ يُجْزَى عَنْهُ حَتَّى يُحِجَّ مِنْ مَالِهِ، وَ هِيَ تُجْزَى عَنِ الْمَيِّتِ إِذَا كَانَ لِلصَّرُورَةِ مَالٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ] «٥».

٢١٨ «٦» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّرُورَةِ أَوْ يُحِجُّ عَنِ الْمَيِّتِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَجِدِ الصَّرُورَةَ مَا يُحِجُّ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُحِجَّ مِنْ مَالِهِ، وَ هِيَ تُجْزَى عَنِ الْمَيِّتِ كَانَ لَهُ مَالٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ.

٢- يجوز استنابه الصروره مع عدم وجوب الحج عليه

لما مرّ.

٢١٩ «٧» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُحِجُّ الرَّجُلُ الصَّرُورَةَ عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَةِ.

٢٢٠ «٨» وَ رُوِيَ: أَنَّ حَجَّ الصَّرُورَةِ عَنِ الصَّرُورَةِ لَمَّا يُجْزَى. وَ حُمِلَ عَلَى عَدَمِ الْإِجْزَاءِ عَنِ النَّائِبِ إِذَا «٩» اسْتَطَاعَ، وَ عَلَى التَّقْيَةِ، وَ عَلَى عَدَمِ الْمَعْرِفَةِ بِأَفْعَالِ الْحَجِّ، وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

(١) الوسائل ٨: ١٢٠ / ١.

(٢) الوسائل ٨: ١٢٠ / ٢.

(٣) الأصل: و هو.

(٤) الوسائل ٨: ١٢١ / ١.

(٥) أثبتناه من ش.

(٦) الوسائل ٨: ٣/١٢١.

(٧) الوسائل ٨: ٢/١٢٢.

(٨) الوسائل ٨: ٣/١٢٢.

(٩) الأصل: إن.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٤١

[جواز استنابه الصوره مع عدم وجوب الحج عليه و جواز التشريك بين اثنين بل جماعه كثيره فى الحج المندوبه]

٢٢١ «١» ٣- سئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يُعْطَى خَمْسَةَ [نَفَرًا] «٢» دَرَاهِمَ حِجَّةً وَاحِدَةً يَخْرُجُ بِهَا وَاحِدٌ مِنْهُمْ، لَهُمْ أَجْرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَجْرٌ حَاجٌّ، قِيلَ: أَيْتُهُمْ أَكْثَرُ أَجْرًا؟ قَالَ: الَّذِي نَابَهُ الْحَرُّ وَالْبُرْدُ، وَإِنْ كَانُوا صِرُورَةً، لَمْ يَجْزِ «٣» عَنْهُمْ، وَالْحَجُّ لِمَنْ حَجَّ.

٢٢٢ «٤» وَ سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُشْرِكُ فِي حِجَّتِهِ الْأَرْبَعَةَ وَالْخَمْسَةَ مِنْ مَوَالِيهِ، فَقَالَ: إِنْ كَانُوا صِرُورَةً جَمِيعًا، فَلَهُمْ أَجْرٌ، وَ لَا يُجْزَى عَنْهُمْ الَّذِي حَجَّ عَنْهُمْ مِنْ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَ الْحِجَّةُ لِلَّذِي حَجَّ.

أقول: الظاهر أن المراد إهداء ثواب الحج لا النيابة فيه.

٤- يجوز استنابه الرجل عن المرأة وبالعكس

و المساواه لما مر و لما يأتى.

٢٢٣ «٥» وَ سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ وَ الْمَرْأَةُ تَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٢٢٤ «٦» وَ سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ، تَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ الصِّرُورَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَتْ قَدْ حَجَّتْ وَ كَانَتْ مُسْلِمَةً فَقِيهَةً، فَرُبَّ امْرَأَةٍ أَفْقَهُ مِنْ رَجُلٍ.

٢٢٥ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَحُجُّ الْمَرْأَةُ عَنْ أُخْتِهَا «٨»، وَ عَنْ أُخِيهَا، وَ قَالَ: تَحُجُّ الْمَرْأَةُ عَنْ أَبِيهَا.

٢٢٦ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَحُجُّ الرَّجُلُ عَنِ الْمَرْأَةِ، وَ الْمَرْأَةُ عَنِ الرَّجُلِ، وَ الْمَرْأَةُ عَنِ الْمَرْأَةِ.

٢٢٧ «١٠» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ وَالِدَتِي تُؤَفِّتُ وَ لَمْ تَحْجَّ، قَالَ: يَحُجُّ عَنْهَا رَجُلٌ، أَوْ

(١) الوسائل ٨: ١٢٣ / ٥.

(٢) أثبتناه من رض و ش و الوسائل.

(٣) الأصل: لم يجزئ.

(٤) الوسائل ٨: ١٢٣ / ١.

(٥) الوسائل ٨: ١٢٤ / ٢.

(٦) الوسائل ٨: ١٢٤ / ٤.

(٧) الوسائل ٨: ١٢٤ / ٥.

(٨) ش: المرأة عن نفسها و عن أختها.

(٩) الوسائل ٨: ١٢٤ / ٦.

(١٠) الوسائل ٨: ١٢٥ / ٨.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص:

امْرَأَهُ، قَالَ: أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: رَجُلٌ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٥- يكره استنابه المرأة «١» الصروره.

٢٢٨ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَحُجُّ الرَّجُلُ الصَّرُورَةَ عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَةِ، وَ لَا تَحُجُّ الْمَرْأَةُ الصَّرُورَةَ عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَةِ.

٢٢٩ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَةِ يُوصِي أَنْ يَحِجَّ عَنْهُ، هَلْ يُجْزِي عَنْهُ امْرَأَةٌ؟ قَالَ: لَا، كَيْفَ تُجْزِي امْرَأَةٌ عَنْهُ وَ شَهَادَتُهُ شَهَادَتَانِ؟ وَ قَالَ: إِنَّمَا يَتَّبِعِي أَنْ تَحِجَّ الْمَرْأَةُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَ الرَّجُلُ عَنِ الرَّجُلِ، وَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَحِجَّ الرَّجُلُ عَنِ الْمَرْأَةِ.

٢٣٠ «٤» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ صَرُورَةٍ حَجَّتْ عَنِ امْرَأَةٍ صَرُورَةٍ فَقَالَ: لَا يَتَّبِعِي.

[من أعطى مالا يحج به ففضل منه لم يجب رده و يجوز له الإنفاق منه في غير الحج إذا ضمن الحج]

٢٣١ «٥» ٦- سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى الْحِجَّةَ يَحِجُّ بِهَا وَ يُوسِّعُ عَلَى نَفْسِهِ فَيَفْضُلُ مِنْهَا، أَيْرُدُهَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا، هِيَ لَهُ.

٢٣٢ «٦» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَعْطَيْتُ الرَّجُلَ دَرَاهِمَ يَحِجُّ بِهَا عَنِّي فَفَضَّلَ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَمْ يَرُدَّهُ عَلَيَّ، فَقَالَ: هُوَ لَهُ لَعَلَّهُ ضَيَّقَ عَلَى نَفْسِهِ فِي النَّفَقَةِ لِحَاجَّتِهِ إِلَى النَّفَقَةِ.

٢٣٣ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الدَّرَاهِمَ لِيَحِجَّ بِهَا عَنْ رَجُلٍ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُنْفِقَ مِنْهَا فِي غَيْرِ الْحَجِّ؟ قَالَ: إِذَا ضَمِنَ الْحِجَّةَ، فَالدَّرَاهِمُ لَهُ يَصْنَعُ بِهَا مَا أَحَبَّ وَ عَلَيْهِ حِجَّةٌ.

٢٣٤ «٨» وَ رَوَى فِي النَّابِ يُرِيدُ رَدَّ مَا فَضَّلَ: لَا تَعْرِضْ لِمَنْ لَمْ يَأْتِكَ، وَ لَا تَأْخُذْ مِمَّنْ أَتَاكَ شَيْئًا مِمَّا يَأْتِيكَ بِهِ، وَ الْأَجْرُ فَقَدْ وَقَعَ عَلَى اللَّهِ.

(١) رض: امرأه.

(٢) الوسائل ٨: ١٢٥ / ١.

(٣) الوسائل ٨: ١٢٦ / ٢.

(٤) الوسائل ٨: ١٢٦ / ٣.

(٥) الوسائل ٨: ١٢٦ / ٢.

(٦) الوسائل ٨: ١٢٦ / ١.

(٧) الوسائل ٨: ١٢٧ / ٣.

(٨) الوسائل ٨: ١٢٧ / ٤.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٤٣

[من من أعطى إليه مالا ليحج من بلد فحج من آخر أجزأه]

٢٣٥ «١» ٧- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا حِجَّةً يَحُجُّ بِهَا عَنْهُ مِنَ الْكُوفَةِ فَحَجَّ «٢» بِهَا عَنْهُ مِنَ الْبَصْرَةِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا قَضَى جَمِيعَ الْمَنَاسِكِ فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ.

[من أعطى مالا ليحج مفردا فحج متمتعا أجزأه إلا أن يكون الأفراد متعينا أو مخيرا بينه وبين القرآن]

٢٣٦ «٣» ٨- رُوِيَ فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا دَرَاهِمَ يَحُجُّ بِهَا حِجَّةً مُفْرَدَةً، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا خَالَفَ إِلَى الْفَضْلِ.

٢٣٧ «٤» ٥- رُوِيَ: لَيْسَ لَهُ «٥» أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، لَا يُخَالِفُ صَاحِبَ الدَّرَاهِمِ. وَحُمِلَ عَلَى وُجُوبِ الْإِفْرَادِ، وَالْأَوَّلُ عَلَى عَدَمِهِ كَالْمَنْدُوبِ.

[من أودع مالا فمات صاحبه و عليه حجه الإسلام و خاف من الورثة أن لا يؤديها فعلى من عنده المال أن يحج منه و يرد الباقي على الورثة]

٢٣٨ «٦» ٩- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ اسْتَوْدَعَنِي مَالًا وَ هَلَكَ وَ لَيْسَ لُوَلْدِهِ شَيْءٌ، وَ لَمْ يَحُجَّ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ، قَالَ: حُجَّ عَنْهُ، وَ مَا فَضَّلَ فَأَعْطِهِمْ.

٢٣٩ «٧» ٧- وَسئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى الْحِجَّةَ فَيُدْفَعُهَا إِلَى غَيْرِهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ. وَ حُمِلَ عَلَى الْإِذْنِ مِنَ الْمُعْطَى.

[إذا مات النائب بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأت عن المنوب عنه و إذا أفسد الحج أجزأ عن الميت و لزم النائب من ماله]

٢٤٠ «٨» ١٠- رُوِيَ فِي النَّائِبِ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ: إِنْ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ بِمَكَهَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَنَاسِكَهَ فَإِنَّهُ يُجْزَى عَنِ الْأَوَّلِ،

قِيلَ: فَإِنِ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ يُفْسِدُ عَلَيْهِ حَجَّهُ حَتَّى يَصِيرَ عَلَيْهِ الْحِجُّ مِنْ قَابِلٍ، أ تُعْزَى عَنِ الْمَأْوَلِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: لِأَنَّ الْأَجِيرَ ضَامِنٌ لِلْحَجِّ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢٤١ «٩» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَن آخَرَ فَاجْتَرَحَ «١٠» فِي حَجِّهِ شَيْئًا، يَلْزِمُهُ فِيهِ الْحِجُّ مِنْ قَابِلٍ أَوْ كَفَّارَةٌ؟ قَالَ: هِيَ لِلْمَأْوَلِ تَامَّةٌ، وَ عَلَى هَذَا مَا

(١) الوسائل ٨: ١٢٧ / ١.

(٢) رض: فيحج.

(٣) الوسائل ٨: ١٢٨ / ١.

(٤) الوسائل ٨: ١٢٨ / ٢.

(٥) ليس في رض.

(٦) الوسائل ٨: ١٢٨ / ١.

(٧) الوسائل ٨: ١٢٩ / ١.

(٨) الوسائل ٨: ١٣٠ / ١.

(٩) الوسائل ٨: ١٣٠ / ٢.

(١٠) جرح الشئ ء و اجترحه: كسبه، و الجوارح من الطير و السباع و الكلاب: ذوات الصيد لأنها تجرح لأهلها أى تكسب لهم (اللسان: جرح).

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٤٤

اجترح.

٢٤٢ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَن رَجُلٍ أُعْطِيَ رَجُلًا مَالًا يَحُجُّ عَنْهُ فَمَاتَ، قَالَ:

فَإِن مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ، فَلَا يُعْزَى عَنْهُ، وَ إِن مَاتَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَدْ أُجْزَأَ عَنْهُ.

٢٤٣ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَن رَجُلٍ حَجَّ عَن آخَرَ وَ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: قَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَ لَكِن يُوصِي فَإِن قَدَرَ عَلَى

فِي رَحْلِهِ وَ يَأْكُلُ زَادَهُ، فَعَلَّ.

[استحباب تسميه النائب المنوب عنه في المواطن و الدعاء له]

٢٤٤ «٣» ١١- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الْإِنْسَانِ، يَذْكُرُهُ فِي جَمِيعِ الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا؟ قَالَ: إِنْ شَاءَ فَعَلَّ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ، اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ حَجَّ عَنْهُ، وَ لَكِنْ يَذْكُرُهُ عِنْدَ الْأُضْحِيِّ إِذَا ذَبَحَهَا.

٢٤٥ «٤» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَا الَّذِي يَجِبُ عَلَى الَّذِي يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ؟

قَالَ: يُسَمِّيهِ فِي الْمَوَاطِنِ وَ الْمَوَاقِفِ.

٢٤٦ «٥» وَ قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ أَخِيهِ، أَوْ عَنِ أَبِيهِ، أَوْ عَنِ رَجُلٍ مِنَ النَّاسِ، يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَقُولُ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ: اللَّهُمَّ مَا أَصَابَنِي فِي سَفَرِي هَذَا مِنْ تَعَبٍ أَوْ بَلَاءٍ أَوْ شَعَثٍ فَأَجْزُ فُلَانًا فِيهِ، وَ أَجْزَنِي فِي قَضَائِي عَنْهُ.

٢٤٧ «٦» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ يُسَمِّيهِ بِاسْمِهِ؟

قَالَ: إِنْ اللَّهَ لَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ.

٢٤٨ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأُضْحِيِّ يُخْطِئُ الَّذِي يَذْبَحُهَا فَيُسَمِّي غَيْرَ صَاحِبِهَا، أَوْ يُجْزِي عَنْ صَاحِبِ الْأُضْحِيِّ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا هُوَ مَا نَوَى.

(١) الوسائل ٨: ١٣٠ / ٤.

(٢) الوسائل ٨: ١٣١ / ٥.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ١٤١٢ هـ ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٥، ص: ٤٤

(٣) الوسائل ٨: ١٣٢ / ٤.

(٤) الوسائل ٨: ١٣١ / ١.

(٥) الوسائل ٨: ١٣١ / ٢.

(٦) الوسائل ٨: ١٣٢ / ٥.

(٧) الوسائل ٨: ١٣١ / ٧.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٤٥

٢٤٩ «١» وَ سَيِّئَلِ الْمُهَدِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ أَحَدٍ، هَلْ يَحْتَاجُ [إِلَى «٢» أَنْ يَذْكَرَ الَّذِي حَجَّ عَنْهُ عِنْدَ عَقْدِ إِحْرَامِهِ أَمْ

لَا؟

وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَ عَمَّنْ حَجَّ عَنْهُ وَعَنْ نَفْسِهِ، أَمْ يُجْزِيهِ هِدْيُ وَاحِدٌ؟ الْجَوَابُ: لَا بُدَّ أَنْ يَذْكُرَ الرَّجُلَ وَقَدْ يُجْزِيهِ هِدْيُ وَاحِدٌ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ [هُوَ] «٣»، فَلَا بَأْسَ.

[حكم النائب إذا مات قبل الحج عن غيره و لم يخلف شيئاً أو أنفق الحجه و افتقر]

٢٥٠ «٤» ١٢- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا وَ لَمْ يَحِجَّ عَنْهُ وَ مَاتَ وَ لَمْ يُخَلِّفْ شَيْئًا، فَقَالَ: إِنْ كَانَ حَجَّ الْأَجِيرِ، أَخَذَتْ حِجَّتُهُ وَ دُفِعَتْ إِلَى صَاحِبِ الْمَالِ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّ، كَتَبَ اللَّهُ «٥» لِصَاحِبِ الْمَالِ ثَوَابَ الْحَجِّ.

٢٥١ «٦» وَ سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ دَرَاهِمَ رَجُلٍ فَأَنْفَقَهَا فَلَمَّا حَضَرَ أَوْ أَنَّ الْحَجَّ لَمْ يَقْدِرِ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ، قَالَ: يَحْتَالُ وَ يُحِجُّ عَنْ صَاحِبِهِ كَمَا ضَمِنَ، قِيلَ:

فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ؟ قَالَ: إِنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ حِجَّةٌ، أَخَذَهَا مِنْهُ فَجَعَلَهَا لِلَّذِي أَخَذَ مِنْهُ الْحِجَّةَ.

الخامس: في جواز النيابة في الطواف عن مكة

و لو بعشره أميال دون الحاضر

٢٥٢ «٧» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَطُوفُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ وَ هُمَا بِالْكَوْفَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، تَقُولُ حِينَ تَفْتَتِحُ الطَّوْفَ: اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ لِلَّذِي «٨» يَطُوفُ عَنْهُ.

٢٥٣ «٩» وَ سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ عَنِ الرَّجُلِ وَ هُمَا «١٠» مُقِيمَانِ بِمَكَّةَ.

(١) الوسائل ٨: ١٣٣ / ١.

(٢) أثبتناه من م.

(٣) أثبتناه من ش.

(٤) الوسائل ٨: ١٣٦ / ١.

(٥) ليس في ش.

(٦) الوسائل ٨: ١٣٧ / ٣.

(٧) الوسائل ٨: ١٣٣ / ١.

(٨) الأصل و م: الذى.

(٩) الوسائل ٨: ٣/١٣٤.

(١٠) ليس فى م.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٤٦

قَالَ: لَأَ، وَ لَكِنْ يَطُوفُ عَنِ الرَّجُلِ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنِ مَكَّةَ، قِيلَ: وَ كَمْ مَقْدَارُ الْعَيْبَةِ؟

قَالَ: عَشْرَةُ أَمْيَالٍ.

السادس: فى عدم جواز أخذ النأب حجّتين فى عام واحد

، و جواز التبرّع بالحجّ عن اثنين و أكثر

٢٥٤ «١» سِئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَأْخُذُ مِنْ رَجُلٍ حِجَّهَ فَلَا يَكْفِيهِ، أَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ حِجَّهَ أُخْرَى وَ يَتَسَبَّحَ بِهَا وَ تُجْزَى عَنْهُمَا جَمِيعاً، أَوْ يَتْرُكُهُمَا جَمِيعاً إِنْ لَمْ تَكْفِهِ إِحْدَاهُمَا؟ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَكُونَ خَالِصَةً لِرَجُلٍ، فَإِنْ كَانَتْ لَأَ تَكْفِيهِ فَلَا يَأْخُذُهَا «٢».

٢٥٥ «٣» وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ حِجَّهَ مِنْ رَجُلٍ فَقَطَعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقَ فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ أُخْرَى، يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: جَائِزٌ لَهُ ذَلِكَ مَحْسُوبٌ لِلأَوَّلِ وَ الأَخِيرِ، وَ مَا كَانَ يَسْعُهُ غَيْرُ الَّذِي فَعَلَ إِذَا وَجَدَ مَنْ يُعْطِيهِ الحِجَّهَ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى كَوْنِ الحِجَّهَ نَدْباً وَ الإِعْطَاءِ عَلَى وَجْهِ المَعُونَةِ عَلَى الحِجِّ لِلْمُشَارَكَةِ فِي ثَوَابِهِ.

٢٥٦ «٤» وَ سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُشْرِكُ أَبِيَاهُ، أَوْ أَحَاهُ، أَوْ قَرَابَتَهُ «٥» فِي حِجَّهَ، فَقَالَ، إِذَا يُكْتَبَ لِمَكَ حَجًّا مِثْلُ حَجَّهِمْ، وَ تَرُدَادَ

أَجْرًا بِمَا وَصَلْتَ.

٢٥٧ «٦» وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ: أَشْرِكُ أَبَوَيَّ فِي حَجَّتِي؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَشْرِكُ إِخْوَتِي فِي حَجَّتِي؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَكَ حَجًّا وَ لَهُمْ حَجًّا، وَ لَكَ أَجْرًا لِصِلَتِكَ إِيَّاهُمْ.

(١) الوسائل ٨: ١٣٤ / ١.

(٢) أثبتناه من ش، و في الأصل و رض و م: فلا يأخذ.

(٣) الوسائل ٨: ١٣٤ / ٢.

(٤) الوسائل ٨: ١٤٢ / ٣.

(٥) أثبتناه من ش و م و الوسائل، و في الأصل:

قرايه، و في رض: قرايه له.

(٦) الوسائل ٨: ١٤٢ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٤٧

٢٥٨ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَشْرَكَتَ أَلْفًا فِي حَجَّتِكَ، لَكَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ حِجَّةٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُتْقَصَ حَجَّتُكَ شَيْئًا.

٢٥٩ «٢» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يُشْرِكُ فِي حَجَّتِهِ «٣» الْمَارْبُوعَةَ وَ الْخُمْسَةَ مِنْ مَوَالِيهِ، فَقَالَ: إِنْ كَانُوا صَيْرُورَةً جَمِيعًا، فَلَهُمْ أَجْرٌ، وَ لَا يُجْزَى عَنْهُمْ الَّذِي حَجَّ عَنْهُمْ مِنْ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ وَ الْحِجَّةِ لِلَّذِي حَجَّ.

السابع: في عدم جواز الحج عن الناصب

إلّا أن يكون أبا النائب و عدم جواز الحج به

٢٦٠ «٤» سئل الصادق عليه السلام: أ يحج الرجل عن الناصب؟ فقال: لا، قيل: فإن كان أباي؟ قال: إن كان أباك، فنعم.

٢٦١ «٥» وَ رَوَى: لَا يُحَجُّ عَنِ النَّاصِبِ وَ لَا يُحَجُّ بِهِ.

٢٦٢ «٦» وَ رَوَى: أَنَّهُ يُتَّبَعُ الْحَيْجُ وَ الْعُمْرَةُ وَ الطَّوَافُ عَنِ الْغَائِبِ وَ عَنِ الْمَيِّتِ، قِيلَ: وَ إِنْ كَانَ نَاصِبًا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، يُخَفَّفُ عَنْهُ. وَ حُمِلَ عَلَى الْأَبِ.

الثامن: فيمن اعطى ما يحج به فحج عن نفسه [أو طاف عن نفسه] «٧» أو غيره

٢٦٣ «٨» سئل الصادق عليه السلام عن رجل أعطاه رجل مالا ليحج عنه فحج عن نفسه، فقال، هي عن «٩» صاحب المال.

(١) الوسائل ٨: ١٤٣ / ٤.

(٢) الوسائل ٨: ١٤٣ / ٥.

(٣) الأصل: حجبه.

(٤) الوسائل ٨: ١٣٥ / ١.

(٥) الوسائل ٨: ١٣٥ / ٢.

(٦) الوسائل ٨: ١٣٩ / ٥.

(٧) أثبتناه من ش و م.

(٨) الوسائل ٨: ١٣٦ / ١.

(٩) ش و م: لصاحب.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٤٨

٢٦٤ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَجَّ عَنْ إِنْسَانٍ اشْتَرَاكَ حَتَّى إِذَا قَضَى طَوَافَ الْفَرِيضَةِ انْقَطَعَتِ الشُّرُكَةُ، فَمَا كَانَ بَعِيدَ ذَلِكَ مِنْ عَمَلٍ، كَانَ لِذَلِكَ الْحَاجِّ.

٢٦٥ «٢» وَقِيلَ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ يَضِلُّ لَهُ أَنْ يَطُوفَ عَنْ أَقَارِبِهِ؟ قَالَ: إِذَا قَضَى مَنَاسِكَ الْحَاجِّ، فَلْيُصْنَعْ مَا شَاءَ.

التاسع: في استحباب التطوع بالحج والعمرة

، و الطواف عن المؤمنين خصوصا الأقارب أحياء و أمواتا، و عن المعصومين عليهم السلام أحياء و أمواتا و قد تقدم

٢٦٦ «٣» وَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَبِّمَا حَجَجْتُ عَنْ أَبِيكَ، وَ رَبِّمَا حَجَجْتُ عَنْ أَبِي، وَ رَبِّمَا حَجَجْتُ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ إِخْوَانِي، وَ رَبِّمَا حَجَجْتُ عَنْ نَفْسِي، فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: تَمَتَّعْ، [فَقُلْتُ: إِنِّي مُقِيمٌ بِمَكَّةَ مِنْذُ عَشْرِ سِنِينَ، فَقَالَ: تَمَتَّعْ] «٤».

٢٦٧ «٥» وَقَالَ رَجُلٌ لِصَادِقٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِي ابْنَةٌ [قِيمَةٌ لِي عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَهِيَ] «٦» عِيَاتِي، فَأَجْعَلْ لَهَا حِجَّتِي؟ فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ يُكُونُ لَهَا أَجْرُهَا وَيَكُونُ لَكَ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا يُنْقِصُ مِنْ أَجْرِهَا شَيْءٌ.

٢٦٨ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَجَّ فَجَعَلَ حِجَّتَهُ عَنْ ذِي قَرَابَةٍ يَصِلُهُ بِهَا، كَانَتْ حِجَّتُهُ كَامِلَةً وَكَانَ لِلَّذِي حَجَّ عَنْهُ مِثْلُ أَجْرِهِ.

٢٦٩ «٨» وَرُوِيَ: مَنْ وَصَلَ قَرِيبًا بِحِجَّتِهِ أَوْ عُمْرِهِ «٩»،

(١) الوسائل ٨: ١٣٦ / ٢.

(٢) الوسائل ٨: ١٣٥ / ١.

(٣) الوسائل ٨: ١٣٨ / ١.

(٤) أثبتناه من ش و الوسائل.

(٥) الوسائل ٨: ١٣٨ / ٣.

(٦) أثبتناه من ش و الوسائل.

(٧) الوسائل ٨: ١٣٩ / ٤.

(٨) الوسائل ٨: ١٣٩ / ٦.

(٩) رض: بعمره.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٤٩

و عُمَرَتَيْنِ.

٢٧٠ «١» وَ رَوَى: يَدْخُلُ عَلَى الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ: الصَّلَاةُ، وَ الصَّوْمُ، وَ الْحُجُّ وَ الصَّدَقَةُ وَ الْعِتْقُ.

٢٧١ «٢» وَ قَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ: إِنَّ ابْنَتِي تُؤْفِيْتُ وَ لَمْ يَكُنْ بِهَا بَأْسٌ فَأَحْجُّ عَنْهَا؟ قَالَ:

نَعَمْ، قَالَتْ: إِنَّهَا كَانَتْ مَمْلُوكَةً، قَالَ: لَأَ، عَلَيْكَ بِالِدُّعَاءِ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْهَا كَمَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ الْهَدِيَّةُ.

٢٧٢ «٣» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ أَبَوَيَّ هَلَكَ وَ لَمْ يَحْجَا، فَمَا تَرَى فِي الْحَجِّ عَنْهُمَا؟

فَقَالَ: افْعَلْ فَإِنَّهُ يُرَدُّ لَهُمَا.

٢٧٣ «٤» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ ثَلَاثَ حَجَّتِهِ لِمَيِّتٍ وَ ثَلَاثِيهَا لِحَيٍّ، فَقَالَ: لِلْمَيِّتِ، وَ أَمَّا لِلْحَيِّ، فَلَا.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى عَدَمِ الْإِجْرَاءِ عَنِ الْحَيِّ فِي الْوَأَجِبِ.

٢٧٤ «٥» وَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: [إِنِّي كُنْتُ] «٦» قَدْ «٧» أَرَدْتُ أَنْ أَطُوفَ عَنْكَ، وَ عَنْ أَبِيكَ فَقِيلَ لِي «٨»: إِنَّ الْأَوْصِيَاءَ لَمَّا يُطَافُ عَنْهُمْ، فَقَالَ: بَلَى طُفْ مَا أَمَكَكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُكَ فِي الطَّوَافِ عَنْكَ وَ عَنْ أَبِيكَ فَأَذِنْتَ لِي، ثُمَّ وَقَعَ فِي قَلْبِي شَيْءٌ فَعَمِلْتُ بِهِ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: طُفْتُ يَوْمًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، ثُمَّ الْيَوْمَ الثَّانِي عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ طُفْتُ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ عَنِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ الرَّابِعَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ الْخَامِسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ السَّادِسَ

(١) الوسائل ٨: ١٣٩/٧.

(٢) الوسائل ٨: ١٤٠/٨.

(٣) الوسائل ٨: ١٤٠/١١.

(٤) الوسائل ٨: ١٤٠/٩.

(٥) الوسائل ٨: ١٤١/١.

(٦) أثبتناه من ش.

(٧) الأصل ورض: لقد.

(٨) ليس في ش.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٥٠

وَالسَّابِعَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْيَوْمَ الثَّامِنَ عَنْ أَبِيكَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْيَوْمَ التَّاسِعَ عَنْ أَبِيكَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْيَوْمَ الْعَاشِرَ عَنْكَ، وَرُبَّمَا طُفْتُ عَنْ أُمَّكَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، وَرُبَّمَا لَمْ أَطْفُ، فَقَالَ: اسْتَكَثِرْ مِنْ هَذَا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مَا أَنْتَ عَامِلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

العاشر: في استحباب التطوع للحاج بطواف وركعتين وزياره عن المؤمنين

، ثم يجوز أن يخبر كل أحد «١» أنه طاف و صلى و زار عنه

٢٧٥ «٢» قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَتَيْتَ مَكَّةَ فَفَضَّيْتَ نُسُكَكَ، فَطُفْتُ أُسْبُوعًا، وَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلِ «٣»: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الطَّوْفَ وَهَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ عَنْ أَبِي، وَعَنْ أُمِّي، وَعَنْ زَوْجَتِي، وَعَنْ وُلْدِي، وَعَنْ حَامَتِي، وَعَنْ جَمِيعِ أَهْلِ بَلَدِي حُرِّهِمْ وَعَبْدِهِمْ وَأَبْيَضِهِمْ وَأَسْوَدِهِمْ فَلَا تَشَاءُ أَنْ تَقُولَ لِلرَّجُلِ: إِنِّي قَدْ طُفْتُ عَنْكَ وَصَلَّيْتُ عَنْكَ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا كُنْتَ صَادِقًا، فَإِذَا أَتَيْتَ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَفَضَّيْتَ مَا يَجِبُ عَلَيْكَ، فَصَلَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قِفْ عِنْدَ رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثُمَّ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ «٤» مِنْ أَبِي، وَعَنْ أُمِّي، وَعَنْ زَوْجَتِي، وَعَنْ وُلْدِي، وَجَمِيعِ حَامَتِي، وَمِنْ جَمِيعِ أَهْلِ بَلَدِي حُرِّهِمْ وَعَبْدِهِمْ وَأَبْيَضِهِمْ وَأَسْوَدِهِمْ، فَلَا تَشَاءُ أَنْ تَقُولَ لِلرَّجُلِ: إِنِّي قَدْ أَقْرَأْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْكَ السَّلَامَ إِلَّا كُنْتَ

الحادى عشر: فى استجاب استنابه الحى فى الحجّ المندوب

و إن قدر عليه مباشرة و تعدّد النائب فى عام واحد و قد مرّ

٢٧٦ «٥» وَ بَعَثَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثَ حِجَجٍ إِلَى ثَلَاثَةِ مِنْ أَصْحَابِهِ وَ أَمَرَهُمْ أَنْ

(١) ش: واحد.

(٢) الوسائل ٨: ١٤٤ / ١.

(٣) ش: و قل.

(٤) ش: يا رسول الله.

(٥) الوسائل ٨: ١٤٧ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٥١

يُحْجُّوا عَنْهُ فَكَانَتْ بَيْنَهُمْ مِائَةٌ دِينَارٍ أَثَلَاثًا.

٢٧٧ «١» وَ دَفَعَ صَاحِبُ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِجَّةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الشَّيْعَةِ يُحْجُّ بِهَا عَنْهُ.

الثانى عشر: فى الأحكام

وهى اثنا عشر ١- يستحب اختيار الإنسان الحجّ عن غيره فى المندوب على الحجّ عن نفسه لما مرّ.

٢٧٨ «٢» ٢- سُئِلَ البَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُحْجُّ عَنْ أَبِيهِ أَيْتَمَّعَ؟ قَالَ:

نَعَمْ، الْمُتَعَةُ لَهُ وَ الْحُجُّ «٣» عَنْ أَبِيهِ.

٣- لا يحجّ عن المملوك إذا مات لما مرّ.

٤- من حجّ عن غيره أجزاء هدى واحد لما مرّ.

٢٧٩ «٤» ٥- بَعَثَ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ دَرَاهِمَ وَ قَالَ: قُلْ لَهُ: إِنْ أَرَادَ «٥» أَنْ يُحْجَّ بِهَا، فَلْيُحْجَّ، وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَهَا، فَلْيُنْفِقَهَا فَانْفَقَهَا وَ

لَمْ يُحْجَّ، فَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَجَدْتُمْ الشَّيْخَ فَيُحْجُّ.

٦- يَجُوزُ إِهْدَاءُ ثَوَابِ الْحَجِّ إِلَى الْغَيْرِ بَعْدَ الْفَرَاغِ.

٢٨٠ «٦» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ مَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ: إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَحُجَّ عَنِ ابْنَتِي، فَقَالَ: اجْعَلْ ذَلِكَ لَهَا الْآنَ.

٢٨١ «٧» وَقَالَ لَهُ آخَرٌ: إِنِّي كُنْتُ نَوَيْتُ أَنْ أُدْخِلَ فِي حِجَّتِي الْعَامَ أَبِي أَوْ بَعْضَ

(١) الوسائل ٨: ١٤٧ / ١.

(٢) الوسائل ٨: ١٤٢ / ١.

(٣) رض و ش: و الحجّه.

(٤) الوسائل ٨: ١٣٧ / ١.

(٥) أثبتناه من ش و الوسائل، و في الأصل و رض و م: دراهم و أرسل يقول: إن أراد.

(٦) الوسائل ٨:

(٧) الوسائل ٨: ١٤٤ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٥٢

أَهْلِي فَنَسِيْتُ «١»، فَقَالَ: الْآنَ فَأَشْرِكُهَا.

٧- يُسْتَحَبُّ حَجُّ الْوَالِدِ عَنِ الْآبِ إِذَا شَكَّ فِي أَنَّهُ حَجَّ أُمَّ لَأ.

٢٨٢ «٢» سِئَلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَهُ ابْنٌ فَلَمْ يَدْرِ حَجَّ أَبُوهُ أَمْ لَا «٣»، قَالَ: يُحَجُّ عَنْهُ.

٢٨٣ «٤» ٨- سِئَلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّرُورَةِ، أَيْحُجُّ مِنْ مَالِ «٥» الزَّكَاةِ؟

قَالَ: نَعَمْ.

٢٨٤ «٦» ٩- مَنْ أَوْصَى بِحَجِّهِ فَجَعَلَهَا وَصِيَّةً فِي نَسَمِهِ، غُرِمَهَا وَ أَعَادَهَا لِمَا مَرَّ وَ لِمَا يَأْتِي.

١٠- النَّائِبُ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ وَ لَمْ يَحِجَّ، وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يُوَصِّيَ بِالْحَجِّهِ مِنْ مَالِهِ.

٢٨٥ «٧» سِئَلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ عَنْ آخِرٍ وَ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: قَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ يُوصِي، فَإِنْ قَدَرَ عَلَى رَجُلٍ يَزْكُبُ فِي رَحْلِهِ وَ يَأْكُلُ زَادَهُ، فَعَلَّ.

١١- تَجُوزُ نِيَابَةُ الْوَصِيِّ عَمَّنْ أَوْصَى إِلَيْهِ لَمَّا مَرَّ.

١٢- يَجُوزُ لِمَنْ أَخَذَ حَجَّهُ أَنْ يُعْطِيَهَا غَيْرَهُ مَعَ الْإِذْنِ لَمَّا مَرَّ.

الخامسة: في كيفية الحج والعمرة و جملة من أحكامهما

٢٨٦ «٨» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْقَارِنِ: لَا يَكُونُ قِرَانٌ إِلَّا بِسِيَاقِ الْهُدْيِ،

(١) ش: فأنسيت.

(٢) الوسائل ٨: ١٤٥ / ١.

(٣) ش: فلا يدر حج أم لا.

(٤) الوسائل ٨: ١٤٦ / ١.

(٥) ليس في ش.

(٦) الوسائل ٨: ١٤٦ / ١.

(٧) الوسائل ٨: ١٣١ / ٥.

(٨) الوسائل ٨: ١٤٩ / ١ و ٢.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٥٣

وَعَلَيْهِ طَوَافُ بَيْتِ اللَّهِ، وَرُكْعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، وَسَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَطَوَافُ بَعْدِ الْحَجِّ وَهُوَ طَوَافُ النَّسَاءِ، وَأَمَّا التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَعَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ، وَسَعْيَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَقَالَ: التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ الْحَجِّ وَبِهِ نَزَلَ

الْقُرْآنَ وَجَرَّتِ الشُّنَّةُ، فَعَلَى الْمُتَمَتِّعِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ، وَرَكَعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يُقَصِّرُ وَقَدْ أَحَلَّ هَذَا لِلْعُمْرَةِ، وَ عَلَيْهِ لِلْحَجِّ طَوَافَانِ وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَ يُصَلِّي عِنْدَ كُلِّ طَوَافٍ بِالْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، وَ أَمَّا الْمُفْرِدُ لِلْحَجِّ فَعَلَيْهِ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَ رَكَعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ وَ هُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَ لَا أُضْحِيَّةٌ.

٢٨٧ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقَارِنُ الَّذِي يَسُوقُ الْهَدْيَ عَلَيْهِ طَوَافَانِ بِالْبَيْتِ، وَ سَعْيٌ وَاحِدٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَ يَتَّبِعِي [لَهُ] «٢» أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى رَبِّهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ حِجَّةً فَعُمْرَةً.

٢٨٨ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ أَدْنَى فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ «٤» فَأَمَرَ الْمُؤَدِّينَ أَنْ يُؤَدُّنَا فَخَرَجَ فِي أَرْبَعِ بَقِينٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ فَزَالَتِ الشَّمْسُ، اغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسِيَّجِدَ الَّذِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَصَلَّى فِيهِ الظُّهْرَ وَ عَزَمَ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا وَ خَرَجَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْبَيْدَاءِ عِنْدَ الْمِيلِ الْأَوَّلِ فَلَبَّى بِالْحَجِّ مُفْرِدًا وَ سَبَّاقَ الْهَدْيِ سِتًّا وَ سِتِّينَ يَدَنَةً أَوْ أَرْبَعًا وَ سِتِّينَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَكَّةَ فِي سَبْعِ أَرْبَعٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجْرِ فَاسْتَلَمَهُ (وَ قَدْ كَانَ اسْتَلَمَهُ) «٥» ثُمَّ قَالَ إِنَّ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ «٦»

(١) الوسائل ٨: ١٥٠/٣.

(٢) أثبتناه من ش.

(٣) الوسائل ٨: ١٥٠/٤.

(٤) الحج: ٢٧.

(٥) ليس في ش.

(٦)

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٥٤

فَابْدُوا بِمَا يَدَأُ اللَّهُ بِهِ، ثُمَّ أَتَى الصَّافَا «١» فَصَيَّعَ عَلَيْهِ فِي أَوَّلِ طَوَافِهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ دَعَا مِقْدَارَ مَا تُقْرَأُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ مُتْرَسِّلاً، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى الْمَرْوَةِ، فَوَقَفَ عَلَيْهَا كَمَا وَقَفَ عَلَى الصَّافَا، ثُمَّ انْحَدَرَ وَ عَادَ إِلَى الصَّافَا فَوَقَفَ عَلَيْهَا ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ سَيِّعِيهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَا جِبْرَائِيلُ يَأْمُرُنِي أَنْ أَمُرَ مَنْ لَمْ يَسْقُ هَدِيًّا أَنْ يُحِلَّ وَ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مِثْلَ الَّذِي اسْتَدْبَرْتُ «٢» لَصَيَّعْتُ مِثْلَ مَا أَمَرْتُكُمْ، وَ لَكِنِّي سَيِّعْتُ الْهُدَى وَ لَا يَتَّبِعِي لِمَنْ سَاقَ الْهُدَى أَنْ يُحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ «٣» الْهُدَى مَحَلَّهُ وَ قَالَ: دَخَلَ الْحِجُّ فِي الْعُمْرَةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَ قَدِمَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: أَنْتَ يَا عَلِيُّ بِمَا أَهَلَّكَ؟ قَالَ: قُلْتُ إِهْلَالًا كَاهِلَالِ «٤» النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَقَالَ لَهُ: كُنْ عَلَى إِحْرَامِكَ مِثْلِي، فَأَنْتَ شَرِيكِي فِي هَدْيِي، وَ نَزَلَ بِمَكَّةَ بِالْبَطْحَاءِ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّزْوِيَةِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَغْتَسِلُوا وَ يُهْلُوا بِالْحِجِّ فَخَرَجَ وَ أَضِيحَابُهُ مُهْلِينَ بِالْحِجِّ حَتَّى أَتَوَا مِنِّي، فَصَيَّعْتُ الطُّهْرَ وَ الْعُضَيْرَ وَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْمَآخِرَةَ وَ الْفَجْرَ، ثُمَّ عَدَا وَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى نَمْرَةَ وَ هِيَ بَطْنُ عَرَفَةَ بِحِيَالِ الْأَرََاكِ فَضُرِبَتْ قُبَّتُهُ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ وَ مَعَهُ قُرَيْشٌ، ثُمَّ مَضَى إِلَى الْمُوقِفِ، فَوَقَفَ بِهِ، وَ قَالَ: هَذَا كُلُّهُ مَوْقِفٌ وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمُوقِفِ، فَوَقَفَ حَتَّى وَقَعَ الْقُرْصُ قُرْصُ الشَّمْسِ، ثُمَّ أَفَاضَ حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمُرْدَلِفَةِ وَ هِيَ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ فَصَيَّعْتُ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْمَآخِرَةَ (بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ) «٥»،

ثُمَّ أَقَامَ بِهَا حَتَّى صَلَّى فِيهَا «٦» الْفَجْرَ وَ عَجَّلَ ضِعْفَاءَ بَيْنِي هِيَاشِمَ بِاللَّيْلِ، فَلَمَّا أَضَاءَ لَهُ النَّهَارُ، أَفَاضَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَنِي، فَرَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَخَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ سِتًّا وَ سِتِّينَ بَدَنَةً «٧»، وَ نَحَرَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْبَعًا

(١) ش: أتى إلى الصفا.

(٢) ش: من أمرى ما استدبرت.

(٣) الأصل و رض: بلغ.

(٤) أثبتناه من ش و م و الوسائل، و فى الأصل:

أهل كإهلال.

(٥) ليس فى ش.

(٦) ليس فى ش.

(٧) ليس فى باقى النسخ.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٥٥

وَ ثَلَاثِينَ بَدَنَةً، فَأَمَرَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ جَذْوَةٌ لَحْمٌ، ثُمَّ تُطْرَحَ فِي بُؤْمِهِ (ثُمَّ تُطْبَخُ) «١» فَأَكَلَا مِنْهَا وَ حَسِيَا «٢» مِنْ مَرْفَعِهَا، وَ حَلَقَ وَ زَارَ الْبَيْتَ، وَ رَجَعَ إِلَى مَنِي (فَأَقَامَ بِهَا) «٣» حَتَّى كَانَ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، ثُمَّ رَمَى الْجِمَارَ وَ نَفَرَ وَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَقَبَةَ الْمَدَيِّنِ، وَ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ مِنْ «٤» ذِي طَوَى.

٢٨٩ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَكُونُ الْقَارِنُ قَارِنًا إِلَّا بِسِيَاقِ الْهُدَى، وَ عَلَيْهِ طَوَافَانِ بِالْبَيْتِ، وَ سَيَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ كَمَا يَفْعَلُ الْمُفْرِدُ، وَ لَيْسَ بِأَفْضَلَ مِنَ الْمُفْرِدِ إِلَّا بِسِيَاقِ الْهُدَى.

٢٩٠ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُفْرِدُ لِلْحَجِّ عَلَيْهِ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَ رَكَعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَ سَيَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ، وَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ، وَ هُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ، وَ لَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَ لَا أَضْحِيَّةٌ.

٢٩١ «٧» وَ سَأِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُفْرِدِ لِلْحَجِّ، هَلْ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ بَعِيدَ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا شَاءَ، وَ يُجِدُّ التَّلْبِيَةَ بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ، وَ الْقَارِنُ يَتَلَكَّ الْمَنْزِلَةَ يَعْقِدَانِ مَا أَحَلَّا مِنَ الطَّوَافِ بِالتَّلْبِيَةِ.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَجُوزُ الْحِجُّ إِلَّا مُتَمَّتًا، وَلَا يَجُوزُ الْقِرَانُ وَالْإِفْرَادُ «٩» إِلَّا لِمَنْ كَانَ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَلَا يَجُوزُ الْإِحْرَامُ قَبْلَ بُلُوغِ الْمِيقَاتِ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنِ الْمِيقَاتِ إِلَّا لِمَرَضٍ أَوْ تَقْيَةٍ.

٢٩٣ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَرَانِضُ الْحِجِّ: الْإِحْرَامُ وَالتَّلْبِيَاتُ الْأَرْبَعُ، وَهِيَ لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ، لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَبَيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا

(١) ليس في ش.

(٢) حسوا المرق: أى شربا منه شيئا بعد شى ء.

(المجمع: حسو).

(٣) ليس في ش.

(٤) ليس في ش.

(٥) الوسائل ٨: ١٥٦ / ١٠.

(٦) الوسائل ٨: ١٥٦ / ١٣.

(٧) الوسائل ٨: ١٥٦ / ١٣.

(٨) الوسائل ٨: ١٦٦ / ٢٩.

(٩) ليس في ش.

(١٠) الوسائل ٨: ١٦٦ / ٢٩.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٥٦

شَرِيكَ لَكَ، وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ لِلْعُمْرَةِ فَرِيضَةٌ، وَالطَّوَافُ النَّسَاءِ فَرِيضَةٌ، وَرَكَعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَرِيضَةٌ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ، وَالطَّوَافُ النَّسَاءِ فَرِيضَةٌ، وَرَكَعَتَاهُ عِنْدَ الْمَقَامِ فَرِيضَةٌ، وَلَا سَعْيَ بَعْدَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالْوُقُوفُ «١» بِالْمَشْعَرِ فَرِيضَةٌ، وَالْهَدْيُ لِلْمُتَمِّعِ «٢» فَرِيضَةٌ، فَأَمَّا الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ «٣» فَهِيَ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَالْحَلْقُ سُنَّةٌ، وَرَمَى الْجِمَارِ سُنَّةٌ، وَتَحْلِيلُ الْمُتَمَتِّعِينَ وَاجِبٌ كَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَسَنَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مُتَعَةَ الْحَجِّ وَ مُتَعَةَ النَّسَاءِ.

٢٩٤ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ الْمُتَعَةَ فِي الْحَجِّ فَأَحْرِمْ مِنَ الْعَقِيقِ «٥»، وَاجْعَلْهَا مُتَعَةً، فَمَتَى [مِا] «٦» قَدِمْتَ مَكَّةَ طُفَّتْ

بِالْبَيْتِ وَاسْتَلَمْتَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَتَحَتَ بِهِ وَخَتَمْتَ سَبْعَهُ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ تَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ أَخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ،
فَاسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ

الْمَرْوَةَ تَفْتَتِحُ بِالصَّفَا وَتَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، قَصَّرْتَ، وَإِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، صَنَعْتَ كَمَا صَنَعْتَ فِي الْعَقِيقِ، ثُمَّ أَحْرَمْتَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ بِالْحِجِّ، فَلَا تَزَالُ مُحْرِمًا حَتَّى تَقِفَ بِالْمَوَاقِفِ، ثُمَّ تَزِمِي الْجَمْرَاتِ وَتَدْبِجُ وَتَغْتَسِلُ، ثُمَّ تَزُورُ الْبَيْتَ، فَإِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ، أَخَلَّتْ.

السادسة: أقسام الحج

إشاره

و مطالبه اثنا عشر

١- أقسامه ثلاثة.

٢٩٥ «٧» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَاجُّ عَلَى ثَلَاثَةِ وُجُوهِ: رَجُلٌ أَفْرَدَ الْحِجَّ وَ سَاقَ الْهَيْدَى، وَ رَجُلٌ أَفْرَدَ الْحِجَّ وَ لَمْ يَسُقِ الْهَيْدَى، وَ رَجُلٌ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحِجِّ.

(١) أثبتناه من ش و م و الوسائل، و في الأصل و رض: الموقوف.

(٢) أثبتناه من م و الوسائل، و في الأصل و ش و رض: للتمتع.

(٣) أثبتناه من ش و الوسائل، و في الأصل و رض و م: بالمشعر.

(٤) الوسائل ٨: ١٦٧ / ٣٠.

(٥) رض: العتيق.

(٦) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل.

(٧) الوسائل ٨: ١٤٩ / ٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٥٧

٢٩٦ «١» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحِجُّ ثَلَاثَةٌ أَضْيَانٌ: حِجٌّ مُفْرِدٌ، وَ قِرَانٌ، وَ تَمَتُّعٌ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحِجِّ، وَ الْفَضْلُ فِيهَا، وَ لَا نَأْمُرُ النَّاسَ إِلَّا بِهَا.

٢- يجب التمتع على من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام.

٢٩٧ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دَخَلَتِ العُمَرَةُ فِي الحَجِّ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمَرَةِ إِلَى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهُدَى «٣» فَلَيْسَ لِأَحَدٍ إِلَّا أَنْ يَتَمَتَّعَ، لِأَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ، وَجَرَتْ بِهَا السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ. «٤»

٢٩٨ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الحَجِّ، فَقَالَ: تَمَتَّعْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّا إِذَا وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ، قُلْنَا: يَا رَبَّنَا أَخَذْنَا بِكِتَابِكَ، وَقَالَ النَّاسُ: رَأَيْنَا رَأَيْنَا، وَيَفْعَلُ «٦» اللَّهُ بِنَا وَبِهِمْ مَا أَرَادَ.

٢٩٩ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا نَعْلَمُ حَجًّا لِلَّهِ غَيْرَ الْمُتَمَتَّعِ، إِنَّا إِذَا لَقِينَا رَبَّنَا قُلْنَا:

رَبَّنَا عَمَلْنَا «٨» بِكِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ وَ يَقُولُ القَوْمُ: عَمَلْنَا بِرَأَيْنَا، فَيَجْعَلُنَا اللَّهُ وَ إِيَّاهُمْ حَيْثُ يَشَاءُ.

٣٠٠ «٩» وَ رُوِيَ: أَمْرٌ بَعْضِ أَهْلِ الكُوفَةِ بِالْإِفْرَادِ. وَ حَمَلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَ عَلَى

الْجَوَازِ فِي الْحَجِّ الْمُنْدُوبِ.

٣- يستحب اختيار التمتع على القرآن و الأفراد في المندوب

و القرآن على الأفراد حيث لا تمتع لما مرّ.

٣٠١ «١٠» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَتَمُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنَ الْمُفْرِدِ

(١) الوسائل ٨: ١٤٨ / ١.

(٢) الوسائل ٨: ١٧٢ / ٢.

(٣) البقره: ١٩٦.

(٤) ليس في ش.

(٥) الوسائل ٨: ١٧٢ / ٣.

(٦) ش: فليفعل.

(٧) الوسائل ٨: ١٧٣ / ٧.

(٨) م: علمنا.

(٩) الوسائل ٨: ١٧٩ / ١٠.

(١٠) الوسائل ٨: ١٧٦ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٥٨

السَّائِقِ لِلْهُدَى.

٣٠٢ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ يَدْخُلُ الْحَاجُّ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمُتَمَّعِ.

٣٠٣ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ حَجَّجْتُ أَلْفَ عَامٍ، لَمْ أَقْرَبُهَا إِلَّا مُتَمَّعًا.

٣٠٤ «٣» وَقِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي حَجِّهِ التَّمَتُّعِ: حَجَّه مَكِّيًّا، وَعُمْرَهُ عِرَاقِيًّا، فَقَالَ: كَذَبُوا، أَوْ لَيْسَ هُوَ مُرْتَبِطًا بِالْحَجِّ؟

لَا يَخْرُجُ مِنْهَا حَتَّى يَقْضَى حَجَّهُ.

٣٠٥ «٤» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي سُئِلْتُ الْهَدْيَ وَقَرْنَتْ، قَالَ: وَلِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟

الْتَمَّتْ أَفْضَلُ.

٣٠٦ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُنْعَةُ وَاللَّهُ أَفْضَلُ «٦» وَبِهَا نَزَلَ الْقُرْآنُ وَجَرَتِ السُّنَّةُ.

٣٠٧ «٧» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَخْرُجُ فِي رَجَبٍ أَوْ [فِي] «٨» شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى إِذَا كَانَ أَوَانُ الْحَجِّ أَتَى مُتَمَتِّعًا، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٣٠٨ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ حَجَّجْتُ أَلْفًا وَ أَلْفًا لَتَمَتَّعْتُ فَلَا تُفْرِدُ.

٣٠٩ «١٠» وَقَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قِرْوَانُ الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ. وَقَالَ:

الْمُتَمَتِّعُ «١١» أَفْضَلُ مِنَ الْمُفْرِدِ، وَ مِنَ الْقَارِنِ السَّائِقِ.

٤- يستحبّ العدول عن حجّ الأفراد إلى عمره التمتع

إذا لم يتعين الأفراد و لم يلبّ بعد الطواف.

(١) الوسائل ٨: ١٧٦ / ١.

(٢) الوسائل ٨: ١٧٧ / ٢.

(٣) الوسائل ٨: ١٧٨ / ٦.

(٤) الوسائل ٨: ١٧٨ / ٧.

(٥) الوسائل ٨: ١٧٨ / ٨ و ١٨٠ / ١٥.

(٦) ش: أفضل من الأفراد.

(٧) الوسائل ٨: ١٨١ /

(٨) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٩) الوسائل ٨: ١٨١ / ٢١.

(١٠) الوسائل ٨: ١٨٢ / ٢٤.

(١١) م: التمتع.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٥٩

٣١٠ «١» قَالَ رَجُلٌ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَيْفَ أَتَمَّعْتُ؟ قَالَ: يَأْتِي الْوَقْتَ فَيَلْبِي «٢» بِالْحَجِّ، فَإِذَا قَدِمَ «٣» مَكَّةَ طَافَ وَ سَعَى، وَ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ هُوَ مُحْتَبَسٌ، وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَحُجَّ.

٣١١ «٤» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ لَمْ يَسْقِ الْهُدَى، فَلْيَجْعَلْهَا مُنْعَةً.

٣١٢ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَبَّى بِالْحَجِّ مُفْرِدًا، فَقَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ وَ سَعَى، قَالَ: فَلْيُحِلَّ وَ لْيَجْعَلْهَا مُنْعَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَاقِ الْهُدَى.

٣١٣ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يُفْرِدُ الْحَجَّ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَقَالَ: إِنْ كَانَ لَبَّى بَعْدَ مَا سَعَى «٧» قَبْلَ أَنْ يُقْصَرَ، فَلَا مُنْعَةَ لَهُ.

٣١٤ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكَ بِالْحَجِّ أَنْ تُهَلَّ بِالْأَفْرَادِ وَ تَنْوِيَ الْفَسْحَ إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ فَطُفْتَ وَ سَعَيْتَ وَ فَسَخْتَ مَا أَهَلَّكَ بِهِ، وَ قَلَبْتَ الْحَجَّ عُمْرَةً، وَ أَحَلَّكَ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيهِ، ثُمَّ اسْتَأْنَفْتَ الْإِهْلَالَ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا إِلَى مَنَى، وَ أَشْهَدَ الْمَنَافِعَ بِعَرَفَاتٍ وَ الْمُرْدَلِفَةَ.

٥- يجب القران أو الأفراد على أهل مكة و من كان بينه و بينها دون ثمانيه و أربعين ميلا

و لا يجزيه التمتع عن حجه الإسلام لما مر.

٣١٥ «٩» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ، وَ لِأَهْلِ مَرٍّ «١٠»، وَ لِأَهْلِ

(١) الوسائل ٨: ١٨٣ / ١.

(٢) أثبتناه من ش و م و الوسائل، و فى الأصل و رض: فلبى.

(٣) م: أتى.

(٤) الوسائل ٨: ١٨٣ / ٢.

(٥) الوسائل ٨: ١٨٤ / ٤.

(٦) الوسائل ٨: ١٨٥ / ٩.

(٧) ش: كان بعد ما يسعى.

(٨) الوسائل ٨: ١٨٥ / ١١.

(٩) الوسائل ٨: ١٨٦ / ١.

(١٠) مرّ:

بفتح الميم و تشديد الزاء موضع بقرب مكه (اللسان: مرر).

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٦٠

لَأَهْلِ سَرْفٍ «١» مُتَّعَهُ، وَ ذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ «٢».

٣١٦ «٣» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ «٤» قَالَ: يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ لَيْسَ لَهُمْ مُتَّعُهُ، كُلُّ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ ثَمَانِيَةِ وَ أَرْبَعِينَ مَيْلًا، ذَاتَ عِرْقٍ وَ عُسْفَانَ كَمَا يَدُورُ حَوْلَ مَكَّةَ، فَهُوَ مِمَّنْ دَخَلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَ كُلُّ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ وَرَاءَ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِمُ الْمُتَّعُهُ.

٣١٧ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا حَدُّ ذَلِكَ؟ قَالَ: ثَمَانِيَةٌ وَ أَرْبَعُونَ «٦» مَيْلًا مِنْ جَمِيعِ نَوَاحِي مَكَّةَ دُونَ عُسْفَانَ، وَ دُونَ ذَاتِ عِرْقٍ.

٣١٨ «٧» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا دُونَ الْمَوَاقِيتِ إِلَى مَكَّةَ فَهُوَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ لَيْسَ لَهُمْ مُتَّعُهُ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى التَّقْيَةِ، وَ عَلَى مَا هُوَ أَقْرَبُ مِنْ جَمِيعِ الْمَوَاقِيتِ، لَا مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ وَ نَحْوَهُ.

٣١٩ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْآيَةِ، قَالَ: مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ مَيْلًا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا، وَ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ مَيْلًا مِنْ خَلْفِهَا، وَ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ مَيْلًا عَنْ يَمِينِهَا، وَ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ مَيْلًا عَنْ يَسَارِهَا فَلَا مُتَّعَهُ لَهُ مِثْلَ مَرٍّ وَ أَشْبَاهِهِ.

أَقُولُ: هَذَا غَيْرُ ذَالٍ عَلَى حُكْمِ مَا زَادَ عَنِ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ مَيْلًا فَلَا يُنَافِي مَا مَرَّ.

٦- يجوز التمتع للمكي إذا خرج ثم رجع «٩» فمَرَّ ببعض المواقيت.

(١) سرف: اسم موضع من مكه على عشرة أميال (اللسان: سرف).

(٢) البقره: ١٩٦.

(٣) الوسائل ٨: ١٨٧ / ٣.

(٤) البقره: ١٩٦.

(٥) الوسائل ٨: ١٨٧ / ٧.

(٦) الأصل: و أربعين.

(٧) الوسائل ٨: ١٨٧ / ٤.

(٨) الوسائل ٨: ١٨٨ / ١٠.

(٩) ش: فرجع.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه -

٣٢٠ «١» سِئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ خَرَجَ إِلَى بَعْضِ الْأَمْصَارِ، ثُمَّ رَجَعَ فَمَرَّ «٢» بِبَعْضِ الْمَوَاقِبِ، لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ؟ فَقَالَ: مَا أَرُغِمُ أَنْ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ، وَالْإِهْلَالُ بِالْحَجِّ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٧- يجوز حج التمتع للمجاور (و يجب في الواجب)

«٣» قبل انتقال الفرض لما مر.

٣٢١ «٤» وَ سِئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُجَاوِرِ، لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَخْرُجُ إِلَى مَهَلٍّ أَرْضِهِ فَيَلْبِي إِنْ شَاءَ.

٣٢٢ «٥» وَ سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُجَاوِرِ يَخْرُجُ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ، بِأَيِّ شَيْءٍ يَدْخُلُ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مَقَامُهُ بِمَكَّةَ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَلَا يَتَمَتَّعُ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَلَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ.

٣٢٣ «٦» وَ رُوِيَ: حَمْسَةَ أَشْهُرٍ.

٣٢٤ «٧» وَ رُوِيَ: مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ.

وَ حَمِلَ النَّهْيُ عَنِ التَّمَتُّعِ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ فِي الْمُنْدُوبِ، وَ يَكُونُ مَفْهُومُهُ غَيْرَ مُرَادٍ.

[حكم من أقام في مكة سنتين ثم استطاع متى ينتقل فرضه إلى القران أو الأفراد]

٣٢٥ «٨» ٨- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سِتِّينَ، فَهُوَ [مِنْ] «٩» أَهْلِ مَكَّةَ لَمَّا مُتَّعَهُ لَهُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنْ كَانَ لَهُ أَهْلٌ بِالْعِرَاقِ وَ أَهْلٌ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: فَلْيَنْظُرْ أَيُّهُمَا الْعَالِبُ عَلَيْهِ «١٠»، فَهُوَ مِنْ أَهْلِهِ.

(١) الوسائل ٨: ١٨٩ / ١.

(٢) م: و مر.

(٣) ليس في ش.

(٤) الوسائل ٨: ١٩٠ / ١.

(٥) الوسائل ٨: ١٩١ / ٣.

(٦) الوسائل ٨: ١٩١ / ٥.

(٧) الوسائل ٨: ١٩٤ / ٨.

(٨) الوسائل ٨: ١٩١ / ١.

(٩) أثبتناه من ش و م.

(١٠) ليس في رض.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٦٢

٣٢٦ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُجَاوِرُ بِمَكَّةَ يَتَمَتَّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى سِنَتَيْنِ، فَإِذَا جَاوَزَ سِنَتَيْنِ، كَانَ قَاطِنًا وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ.

٣٢٧ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَتَمَتَّعُوا؟ فَقَالَ: لَأَ، لَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَتَمَتَّعُوا، قِيلَ: فَالْقَاطِنِينَ بِهَا؟ قَالَ: إِذَا أَقَامُوا سِنَةً أَوْ سِنَتَيْنِ، صَنَعُوا كَمَا يَصْنَعُ أَهْلُ مَكَّةَ، فَإِذَا أَقَامُوا شَهْرًا «٣»، فَإِنَّ لَهُمْ أَنْ يَتَمَتَّعُوا، قِيلَ: مِنْ أَيْنَ؟ قَالَ:

يَخْرُجُونَ مِنَ الْحَرَمِ، قِيلَ: أَيْنَ يُهْلُونَ بِالْحَجِّ؟ فَقَالَ: مِنْ مَكَّةَ نَحْوًا مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ.

أقول: السُّؤالُ وَقَعَ عَنِ الْقَاطِنِينَ وَ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِإِقَامِهِ سَنَةٍ، فَإِذَا أَقَامُوا سَنَةً أُخْرَى، انْتَقَلَ فَرُضُهُمْ فِي الثَّلَاثَةِ فَيُؤَافِقُ مَا قَبْلَهُ.

٣٢٨ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْمُجَاوِرَ يَخْرُجُ فَيَهْلُ مِنَ الْجِعْرَانَةِ بِالْحَجِّ.

٣٢٩ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُجَاوِرُ بِمَكَّةَ سِنَةً يَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ مَكَّةَ يَعْنِي يُفْرِدُ الْحَجَّ مَعَ أَهْلِ مَكَّةَ، وَ مَا كَانَ دُونَ السَّنَةِ، فَلَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ.

أقول: حمل على ما مرّ، و على الجواز في الندب، و على التقيّه.

٩- يشترط كون إحرام عمره التمتع في أشهر الحج

و يجب الهدى على المتمتع خاصه.

٣٣٠ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَمَتَّعَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَحْضُرَ الْحَجَّ، فَعَلَيْهِ شَاهٌ، وَ مَنْ تَمَتَّعَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ جَاوَرَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَحْضُرَ الْحَجَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ، إِنَّمَا هِيَ حِجَّةٌ مُفْرَدَةٌ، وَ إِنَّمَا الْأَضْحَى عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ.

٣٣١ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فِي سَوَالٍ، وَ مِنْ بَيْتِهِ أَنْ يَعْتَمِرَ

(١) الوسائل ٨: ١٩٢ / ٢.

(٢) الوسائل ٨: ١٩٢ / ٣.

(٣) رض و م: أشهراً.

(٤) الوسائل ٨: ١٩٣ / ٦.

(٥) الوسائل ٨: ١٩٤ / ٨.

(٦) الوسائل ٨: ١٩٥ / ١.

(٧) الوسائل ٨: ١٩٥ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٦٣

وَ يَرْجِعُ إِلَى بِلَادِهِ فَلَا بَأْسَ، وَ إِنَّهُ هُوَ أَقَامَ إِلَى الْحَجِّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، لِأَنَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ:

سَوَّالٌ، وَ ذُو الْقَعْدَةِ، وَ ذُو الْحِجَّةِ، فَمَنْ اعْتَمَرَ فِيهِنَّ وَ أَقَامَ إِلَى الْحِجِّ فَهِيَ مُتَّعَةٌ، وَ مَنْ رَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ وَ لَمْ يُقِمِ إِلَى الْحِجِّ، فَهِيَ
عُمْرَةٌ، وَ إِنْ اعْتَمَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ قَبْلَهُ، وَ أَقَامَ إِلَى الْحِجِّ فَلَيْسَ بِتَمَّتَعٍ «١»، وَ إِنَّمَا هُوَ مُجَاوِرٌ أَفْرَدَ الْعُمْرَةَ، فَإِنْ هُوَ أَحَبَّ أَنْ
يَتَمَّتَعَ فِي

أَشْهُرِ الْحَجِّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلْيَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّى يُجَاوِزَ ذَاتَ عِزْقٍ، أَوْ يُجَاوِزَ عُسَيْفَانَ، فَيَدْخُلَ مُتَمَتِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَإِنْ هُوَ أَحَبَّ أَنْ يُفْرِدَ الْحَجَّ فَلْيَخْرُجْ إِلَى الْجِعْرَانَةِ فَيَلْبِي مِنْهَا.

١٠- لا يجوز الإحرام بالحج مطلقا إلا في أشهر الحج

و هي: شَوَّال، و ذُو الْقَعْدَةِ، و ذُو الْحِجَّةِ (بل العشر الأوَّل منه) «٢».

٣٣٢ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ «٤» وَ الْفَرَضُ التَّلْبِيَةُ وَ الْأَشْعَارُ وَ التَّقْلِيدُ، فَأَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ فَقَدْ فَرَضَ الْحَجَّ، وَ لَا يُفْرَضُ الْحَجُّ إِلَّا فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ:

الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ «٥» وَ هِيَ «٦»: شَوَّالٌ، وَ ذُو الْقَعْدَةِ، وَ ذُو الْحِجَّةِ.

٣٣٣ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَلَا حَجَّ لَهُ.

٣٣٤ «٨» وَ رَوَى: أَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَ ذُو الْقَعْدَةِ، وَ عَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

١١- يستحب لمن ساق الهدى الإشعار و التقليد

و ينعقد الإحرام بأحدهما أو بالتليه.

٣٣٥ «٩» سَأَلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبُذْنِ كَيْفَ تُشْعَرُ؟ قَالَ: تُشْعَرُ وَ هِيَ

(١) م: متمتع.

(٢) ليس في ش.

(٣) الوسائل ٨: ١٩٦ / ٢.

(٤) البقره: ١٩٧.

(٥) البقره: ١٩٧.

(٦) م: و هو.

(٧) الوسائل ٨: ١٩٦ / ٤.

(٨) الوسائل ٨: ١٩٧ / ٦.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٦٤

مَعْقُولَةٌ، وَ تُنَحَّرُ وَ هِيَ قَائِمَةٌ تُشَعَّرُ مِنْ جَانِبِهَا الْأَيْمَنِ، وَ يُحْرَمُ صَاحِبُهَا إِذَا قُلِّدَتْ وَ أُشْعِرَتْ.

٣٣٦ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْبُذُنُ تُشَعَّرُ فِي الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ، وَ يَقُومُ الرَّجُلُ فِي الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ يُقَلِّدُهَا بِنَعْلِ خَلَقٍ قَدْ صَلَّى فِيهَا، قِيلَ: مَتَى يُشَعَّرُهَا؟ قَالَ:

حِينَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرَمَ.

٣٣٧ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَتِ الْبُذُنُ كَثِيرَةً، قَامَ فِيمَا بَيْنَ ثِنْتَيْنِ مِنْهَا، ثُمَّ أَشَعَرَ الْيَمْنَى، ثُمَّ الْيُسْرَى، وَ لَا يُشَعَّرُ أَبَدًا حَتَّى يَتَهَيَّأَ لِلْإِحْرَامِ، لِأَنَّهُ إِذَا أَشَعَرَ وَ قُلِّدَ وَ جَلَّلَ، وَ جَبَّ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ وَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ التَّلْبِيهِ.

٣٣٨ «٣» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْإِشْعَارَ إِنَّمَا «٤» أُمِرَ بِهِ لِيُحْرَمَ

ظَهَرَهَا عَلَى صَاحِبِهَا مِنْ حَيْثُ أَشْعَرَهَا، فَلَا يَسْتَطِيعُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَتَسَنَّمَهَا.

٣٣٩ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ سَاقَ هَيْدِيًّا وَ لَمْ يُقْلِدْهُ وَ لَمْ يُشْعِرْهُ، قَالَ: قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا لَا يُقْلَدُ، وَ لَا يُشْعَرُ، وَ لَا يُجَلَّلُ.

٣٤٠ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُقْلِدُهَا نَغْلًا خَلَقًا قَدْ صَلَّيْتَ فِيهِ، وَ الْأَشْعَارُ وَ التَّقْلِيدُ بِمَنْزِلَةِ التَّلْبِيَةِ.

٣٤١ «٧» [وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُشْعَرُ وَ هِيَ مَعْقُولَةٌ] «٨».

٣٤٢ «٩» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَحْرَمَ مِنَ الْوَقْتِ وَ مَضَى، ثُمَّ اشْتَرَى بَدَنَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ أَوْ بِيَوْمَيْنِ فَأَشْعَرَهَا أَوْ قَلَّدَهَا، فَقَالَ: إِنْ كَانَ ابْتِئَاعَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الْحَرَمَ، فَلَا بَأْسَ. قِيلَ: فَإِنَّهُ اشْتَرَاهَا قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْوَقْتِ (الَّذِي يُحْرَمُ مِنْهُ

(١) الوسائل ٨: ١٩٩/٤ و ٥.

(٢) الوسائل ٨: ٢٠٠/٧.

(٣) الوسائل ٨: ٢٠٢/٢٢.

(٤) ليس في ش.

(٥) الوسائل ٨: ٢٠٠/١٠.

(٦) الوسائل ٨: ٢٠٠/١١.

(٧) الوسائل ٨: ٢٠٠/١٢.

(٨) أثبتناه من ش.

(٩) الوسائل ٨: ٢٠٠/١٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٦٥

فَأَشْعَرَهَا وَ قَلَّدَهَا، أَيْ جِبُّ عَلَيْهِ حِينَ فَعَلَ ذَلِكَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرَمِ؟ قَالَ: لَا، وَ لَكِنْ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْوَقْتِ «١» فَلْيُحْرَمِ ثُمَّ يُشْعِرْهَا وَ يُقْلِدْهَا، فَإِنَّ تَقْلِيدَهُ الْأَوَّلَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

٣٤٣ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَيْدِنِ كَيْفَ تُشْعَرُ؟ قَالَ: تُشْعَرُ وَ هِيَ بَارِكَةٌ، وَ يُشَقُّ سِنَامُهَا الْأَيْمَنُ وَ تُنْحَرُ، وَ هِيَ قَائِمَةٌ مِنْ قَبْلِ

الْأَيْمَنَ.

٣٤٤ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَشْعَارُ: أَنْ تَطْعَنَ فِي سَنَامِهَا بِحَدِيدِهِ حَتَّى تُدْمِيَهَا.

٣٤٥ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُوجِبُ الْإِحْرَامَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: التَّبْيِهُ، وَالْإِشْعَارُ، وَالتَّقْلِيدُ، فَإِذَا فَعَلَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ، فَقَدْ أَحْرَمَ.

٣٤٦ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ

أَشْعَرَ بَدَنَتَهُ، فَقَدْ أَحْرَمَ وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِقَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ. «٦»

١٢- فى الأحكام

إشاره

و هى اثنا عشر.

١- يجوز تقديم طواف حج التمتع و سعيه على الوقوف للمضطر لا للمختار

٣٤٧ «٧» سئل الصادق عليه السلام عن الرجل المتمتع يهل بالحج، ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى منى، قال: لا بأس به.

٣٤٨ «٨» و سئل عليه السلام عن رجل كان متمتعا و أهل بالحج، قال: لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات، فإن هو طاف قبل أن يأتي منى من غير عليه فلا يعتد بذلك الطواف.

٣٤٩ «٩» و سئل أبو الحسن عليه السلام عن المتمتع إذا كان شيخا كبيرا أو امرأة تخاف الحيض، تعجل طواف الحج قبل أن يأتي منى؟ فقال: نعم، من كان هكذا

(١) ليس فى ش.

(٢) الوسائل ٨: ٢٠١/١٤.

(٣) الوسائل ٨: ٢٠١/١٦.

(٤) الوسائل ٨: ٢٠٢/٢٠.

(٥) الوسائل ٨: ٢٠٢/٢١.

(٦) ليس فى ش.

(٧) الوسائل ٨: ٢٠٣/٣.

(٨) الوسائل ٨: ٢٠٣/٥.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٦٦

يُعَجَّلُ.

٣٥٠ «١» وَ سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، ثُمَّ يَرَى الْبَيْتَ خَالِيًا فَيَطُوفُ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: لَا.

٢- يجوز تقديم المفرد و القارن طواف الحج و سعيه على الموقفين.

٣٥١ «٢» سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ مُفْرِدِ الْحَجِّ، أَيْعَجَّلُ طَوَافَهُ أَوْ يُؤَخِّرُهُ؟

قَالَ: هُمَا وَ اللَّهُ سَوَاءٌ عَجَلَهُ، أَوْ أَخَّرَهُ.

٣٥٢ «٣» وَ سئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُفْرِدِ لِلْحَجِّ يَدْخُلُ مَكَّةَ، يُقَدِّمُ طَوَافَهُ أَوْ يُؤَخِّرُهُ؟ فَقَالَ: سَوَاءٌ.

٣٥٣ «٤» وَ سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ مُفْرِدِ الْحَجِّ، يُقَدِّمُ طَوَافَهُ أَوْ يُؤَخِّرُهُ؟ قَالَ: يُقَدِّمُهُ.

٣٥٤ «٥» وَ رَوَى: أَنَّ الْقَارِنَ وَ الْمُفْرِدَ سَوَاءً، لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا فِي سِيَاقِ الْهَدْيِ.

٣- لا يقدم طواف النساء على الوقوف لغير «٦» ضروره.

٣٥٥ «٧» سئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُفْرِدِ لِلْحَجِّ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ، أَيْعَجَّلُ طَوَافَ النِّسَاءِ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا طَوَافُ النِّسَاءِ بَعْدَ مَا يَأْتِي مِنْهُ.

٤- من اعتمر في أشهر الحج، ثم أقام إلى وقت الحج جاز أن يجعلها متعه

لما مرّ و لما يأتي.

٣٥٦ «٨» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ مُعْتَمِرًا مُفْرِدًا لِلْعُمْرَةِ فَقَضَى عُمْرَتَهُ فَخَرَجَ، كَانَ ذَلِكَ لَهُ، وَ إِنْ أَقَامَ إِلَى أَنْ «٩» يُدْرِكَهُ الْحَجُّ، كَانَتْ عُمْرَتُهُ مُتَعَةً، وَ قَالَ: لَيْسَ يَكُونُ مُتَعَةً إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

(٢) الوسائل ٨: ٢٠٤ / ١.

(٣) الوسائل ٨: ٢٠٤ / ٢.

(٤) الوسائل ٨: ٢٠٤ / ٣.

(٥) الوسائل ٨: ١٥٦ / ١٠.

(٦) ش: بغير.

(٧) الوسائل ٨: ٢٠٥ / ٤.

(٨) الوسائل ٨: ٢٠٥ / ١.

(٩) الأصل: أنه.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٦٧

٣٥٧ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُعْتَمِرِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَقَالَ: هِيَ مُتَعَةٌ.

٥- يجوز طواف القارن و المفرد تطوعاً بعد الإحرام قبل الوقوف.

٣٥٨ «٢» سِئِلَ [الصَّادِقُ] «٣» عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُفْرِدِ لِلْحَجِّ، هَلْ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا شَاءَ، وَ يُحَدِّدُ التَّلْبِيَةَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَ الْقَارِنُ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ يَعْقِدَانِ مَا أَحَلَّ مِنَ الطَّوَافِ بِالتَّلْبِيَةِ.

٣٥٩ «٤» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي أُرِيدُ الْجَوَارَ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ الْهَيْلَالَ، هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، فَاخْرُجْ إِلَى الْجِعْرَانِهِ فَأَحْرِمْ مِنْهَا بِالْحَجِّ، فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا دَخَلْتُ مَكَّةَ، أُقِيمُ إِلَى التَّزْوِيَةِ لَا أَطُوفُ بِالْبَيْتِ؟ قَالَ: تَقِيمُ عَشْرًا لَا تَأْتِي الْكَعْبَةَ، إِنَّ عَشْرًا لَكَثِيرٌ، إِنَّ الْبَيْتَ لَيْسَ بِمَهْجُورٍ وَ لَكِنْ إِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ، فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَ اسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ (فَقَالَ لَهُ: أَلَيْسَ مِنْ طَافٍ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ) «٥» فَقَدْ أَحَلَّ؟ فَقَالَ: إِنَّكَ تَعْقِدُ بِالتَّلْبِيَةِ، ثُمَّ قَالَ: كُلَّمَا طُفْتَ طَوَافًا وَ صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ، فَاعْقِدْ طَوَافَكَ بِالتَّلْبِيَةِ.

٦- ينبغي عقد الإحرام بالتلبيه بعد كل طواف

للمفرد و القارن لما مرّ.

٧- يستحب حج الصبيان و الحج بهم.

٣٦٠ «٦» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ مَعَنَا صَبِيًّا مَوْلُودًا [فَكَيْفَ نَصِيْعُهُ؟] «٧» فَقَالَ: مَرُّ أُمَّهُ تَلْقَى حَمِيدَهُ فَتَسْأَلُهَا كَيْفَ تَصِيْعُهُ بِصَبِيَانِهَا، فَاتَّتْهَا فَسَأَلَتْهَا، فَقَالَتْ: إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، فَأَحْرَمُوا عَنْهُ، وَجَرَّدُوهُ، وَغَسَلُوهُ كَمَا يُجَرِّدُ الْمُحْرِمُ، وَفَفُوا بِهِ الْمَوَاقِفَ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ فَارْمُوا عَنْهُ، وَاحْلِقُوا رَأْسَهُ، ثُمَّ زُورُوا بِهِ

(١) الوسائل ٨: ٢٠٦ / ٢.

(٢) الوسائل ٨: ٢٠٦ / ٢.

(٣) أثبتناه من باقى النسخ.

(٤) الوسائل ٨: ٢٠٦ / ١.

(٥) ليس فى ش.

(٦) الوسائل ٨: ٢٠٧ / ١.

(٧) أثبتناه من ش.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٦٨

الْبَيْتِ، وَ مَرَى الْجَارِيَةَ أَنْ تَطُوفَ بِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

٣٦١ «١» وَ رَوَى: أَنَّهُ يُذْبِحُ عَنْهُ.

٣٦٢ «٢» وَ رَوَى: يَصُومُ عَنْهُ وَئِيْهُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهُدَى.

٣٦٣ «٣» وَ رَوَى: تُوَضَّعُ السَّكِينُ فِي يَدِهِ ثُمَّ يَقْبِضُ عَلَى يَدَيْهِ الرَّجُلُ فَيَذْبِحُ.

٣٦٤ «٤» وَقَالَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ «٥»: إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ بِإِنْتِهِ وَهُوَ صِدْقٌ، فَإِنَّهُ يَأْمُرُهُ أَنْ يُلَبِّيَ وَيَفْرِضَ الْحَجَّ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ أَنْ يُلَبِّيَ، لَبَّأ عَنْهُ، وَيَطَافُ بِهِ، وَيَصَلِّيَ عَنْهُ، قِيلَ: لَيْسَ لَهُمْ مِمَّا يَذْبَحُونَ، قَالَ: يُذْبِحُ عَنِ الصَّغَارِ، وَيَصُومُ الْكِبَارِ، وَيَتَّقَى عَلَيْهِمْ مَا يَتَّقَى عَلَى الْمُحْرِمِ، وَإِنْ قَتَلَ صَيْدًا، فَعَلَى أَبِيهِ.

٣٦٥ «٦» وَ رَوَى: أَنَّهُ يُجَرِّدُ الصَّبِيَانَ مِنْ فَحٍّ.

٣٦٦ «٧» وَ رَوَى: أَنَّهُمْ يُحْرِمُونَ مِنَ الْعَرَجِ إِذَا خِيفَ عَلَيْهِمُ الْبُرْدُ، أَوْ مِنَ الْجُحْفَةِ.

٣٦٧ «٨» وَ رُوِيَ: فِي الصَّبِيِّ مَتَى يُحْرَمُ [بِهِ] «٩»؟ قَالَ: إِذَا أُتَغَرَ.

٨- لا يجوز القران في التيه بين الحج والعمرة

، فَإِنْ فَعَلَ فَلَهُ الْعُدُولُ إِلَى الْمَتَعَةِ إِنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ.

٣٦٨ «١٠» قَالَ رَجُلٌ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي قَرَنْتُ بَيْنَ حَجِّهِ وَ عُمْرِهِ، فَقَالَ لَهُ:

هَلْ طُفَّتْ بِالْبَيْتِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ سُقَّتْ

الْهَدْيَ؟ قَالَ: لَأَ، فَأَخَذَ بِشَعْرِهِ ثُمَّ قَالَ: أَحَلَّتْ وَاللَّهِ.

٣٦٩ «١١» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُحْرِمُ بِحِجَّهِ وَ عُمْرِهِ وَ يَنْسَى

(١) الوسائل ٨: ٢٠٧ / ٢.

(٢) الوسائل ٨: ٢٠٧ / ٣.

(٣) الوسائل ٨: ٢٠٨ / ٤.

(٤) الوسائل ٨: ٢٠٨ / ٥.

(٥) ش: و قال (ع).

(٦) الوسائل ٨: ٢٠٨ / ٦.

(٧) الوسائل ٨: ٢٠٨ / ٧.

(٨) الوسائل ٨: ٢٠٩ / ٨.

(٩) أثبتناه من ش و الوسائل.

(١٠) الوسائل ٨: ٢٠٩ / ١.

(١١) الوسائل ٨: ٢٠٩ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٦٩

الْعُمْرَةَ، أَيْتَمَّتْ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٩- يشترط في جواز عدول المفرد إلى التمتع عدم التلبيه بعد الطواف و السعي قبل التقصير

لما مرّ.

٣٧٠ «١» وَ قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ يُفْرِدُ الْحَجَّ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، قَالَ: إِنْ كَانَ لَبِي بَعْدَ مَا سَعَى قَبْلَ أَنْ يُقْصَرَ، فَلَا مُتْعَةَ لَهُ.

١٠- يستحب كون إحرام الحج يوم الترويه

، و يجوز في غيره بحيث يدرك المناسك.

٣٧١ «٢» سئل الصادق عليه السلام عن الرجل المتمتع يدخل ليله عرفه فيطوف ويسعى [ثم يحل] «٣»، ثم يحرم ويأتي منى، قال: لا بأس.

٣٧٢ «٤» وقدم أبو الحسن عليه السلام متمتعاً ليله عرفه فطاف وأحل وأتى [بعض] «٥» جواريه، ثم أحرم بالحج وخرج.

٣٧٣ «٦» ورؤي في الحائض تطهر ليله عرفه: إن كانت تعلم أنها تطهر وتطوف بالبيت، وتحل من إحرامها، وتلحق الناس بمنى، فلتفعل.

٣٧٤ «٧» وقال الصادق عليه السلام: لا بأس للمتمتع «٨» أن يحرم من ليله الترويه متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين.

٣٧٥ «٩» وسئل عليه السلام عن المتمتع، متى تكون؟ قال: يتمتع «١٠» ما ظن أنه يدرك الناس بمنى.

(١) الوسائل ٨: ٢١٠ / ١.

(٢) الوسائل ٨: ٢١٠ / ١.

(٣) أثبتناه من ش.

(٤) الوسائل ٨: ٢١٠ / ٢.

(٥) أثبتناه من ش.

(٦) الوسائل ٨: ٢١١ / ٣.

(٧) الوسائل ٨: ٢١١ / ٥.

(٨) الأصل ورض: بالتمتع.

(٩) الوسائل ٨: ٢١١ / ٦.

(١٠) ليس في ش.

٣٧٦ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ قَدِمَ يَوْمَ عَرَفَةَ، قَالَ: مُتَعَهُ تَامَّهُ إِلَى أَنْ يَقَطَعَ التَّلْبِيَةَ.

٣٧٧ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُتَمَتِّعُ لَهُ الْمُتَعَهُ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَ لَهُ الْحُجُّ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ.

١١- يجب عدول المتمتع الى الإفراد مع الضروره خاصه

، كضيق «٣» الوقت، و حصول الحيض و يسقط الهدى مع العدول.

٣٧٨ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَضْمِرْ فِي نَفْسِكَ الْمُتَعَةَ، فَإِنْ أَدْرَكَتْ مُتَمَتِّعًا وَ إِلَّا كُنْتَ حَاجِبًا.

٣٧٩ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَهَلَ بِالْحُجِّ وَ الْعُمْرَةَ جَمِيعًا، ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ وَ النَّاسُ

بِعَرَفَاتٍ فَخَشِيَ إِنَّهُ هُوَ طَافَ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يُفُوتَهُ الْمَوْقِفُ، قَالَ:

يَدْعُ الْعُمْرَةَ، فَإِذَا تَمَّ حِجَّهُ «٦»، صَنَعَ كَمَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ وَ لَا هَدَى عَلَيْهِ.

٣٨٠ «٧» وَ رُوِيَ: أَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ فَوَقَفَتْ وَ أَتَمَّتِ الْحَجَّ، ثُمَّ اعْتَمَرَتْ بَعْدَهُ.

٣٨١ «٨» وَ رُوِيَ فِي مُتَمِّعٍ دَخَلَ يَوْمَ عَرَفَةَ: أَنَّهُ لَا مُتْعَةَ لَهُ يَجْعَلُهَا حِجَّهُ مُفْرَدَةً.

٣٨٢ «٩» وَ رُوِيَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَاتَتْ الْمُتْعَةَ «١٠» وَ حَمِلًا عَلَى تَعَذُّرِ الطَّوَافِ وَ السَّعْيِ وَ اللَّحَاقِ لِمَا مَرَّ.

١٢- يجب الإتيان بعمره التمتع و حجه في عام واحد

، و لا يخرج من مكه قبل الإحرام بالحج، فإن خرج و عاد بعد شهر، أعاد العمره.

(١) الوسائل ٨: ٢١٢ / ٧.

(٢) الوسائل ٨: ٢١٣ / ١٥.

(٣) الأصل: لضيق.

(٤) الوسائل ٨: ٢١٤ / ١.

(٥) الوسائل ٨: ٢١٥ / ٦.

(٦) الأصل: حجته.

(٧) الوسائل ٨: ٢١٥ / ٤.

(٨) الوسائل ٨: ٢١٥ / ٨.

(٩) الوسائل ٨: ٢١٦ / ١٤.

(١٠) ش و م: حمل.

٣٨٣ «١» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي التَّمَتُّعِ «٢» لَيْسَ لَكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى تَحُجَّ.

٣٨٤ «٣» وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ كَيْفَ أَتَمَّتَعُ؟ قَالَ: تَأْتِي الْوَقْتَ فَنَلْبِي بِالْحِجِّ، فَإِذَا أَتَى مَكَّةَ فَطَافَ وَ سَـبَّحَى وَ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ «٤» شَيْءٍ، وَ هُوَ مُحْتَبِسٌ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَحُجَّ.

٣٨٥ «٥» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ مُتَمَتِّعًا فِي أَشْهُرِ الْحِجِّ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى يَفْضِيَ الْحِجَّ، فَإِنْ عَرَضَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى عُسْفَانَ، أَوْ إِلَى الطَّائِفِ، أَوْ إِلَى ذَاتِ عِزْقٍ، خَرَجَ مُحْرِمًا وَ دَخَلَ مُلْتَبِّيًا بِالْحِجِّ، قِيلَ: فَإِنْ جَهِلَ فَخَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ أَوْ نَحْوَهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، ثُمَّ رَجَعَ؟ قَالَ: إِنْ رَجَعَ فِي شَهْرِهِ «٦»، دَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، وَ إِنْ

دَخَلَ فِي غَيْرِ الشَّهْرِ، دَخَلَ مُحْرِمًا، قِيلَ: فَأَيُّ الْإِحْرَامَيْنِ وَالْمُتَعَتَيْنِ مُتَعَتُهُ؟

قَالَ: الْأَخِيرَةُ هِيَ عُمْرَتُهُ، وَهِيَ الْمُحْتَبَسُ بِهَا الَّتِي وَصَلَتْ بِحِجَّتِهِ.

٣٨٦ «٧» وَ سَيِّئَلُ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ «٨» يَجِيءُ فَيَقْضِي مُتَعَتَهُ، ثُمَّ تَبْدُو لَهُ الْحَاجَهُ فَيَخْرُجُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَ إِلَى «٩» ذَاتِ عِزْقٍ، أَوْ إِلَى بَعْضِ الْمَعَادِنِ، قَالَ: يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ بِعُمْرِهِ إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الشَّهْرِ الَّذِي تَمَتَّعَ فِيهِ، لِأَنَّ لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةً، وَ هُوَ مُرْتَهَنٌ بِالْحَجِّ.

٣٨٧ «١٠» وَ رُوِيَ: الْمُتَمَتِّعُ مُحْتَبَسٌ «١١» لَمَّا يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْحِجِّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ غُلَامُهُ، أَوْ تَضَلَّ رَاحِلَتُهُ فَيَخْرُجَ مُحْرِمًا، وَ لَا يُجَاوِزُ إِلَّا عَلَى قَدْرِ مَا لَا تَفْوُتُهُ عَرَفَةُ.

(١) الوسائل ٨: ٢١٨ / ١.

(٢) ش: المتمتع.

(٣) الوسائل ٨: ٢١٩ / ٥.

(٤) ليس في م.

(٥) الوسائل ٨: ٢١٩ / ٦.

(٦) ش: شهر.

(٧) الوسائل ٨: ٢٢٠ / ٨.

(٨) أثبتناه من ش و م و الوسائل، و في الأصل و رض: التمتع.

(٩) ش: أو إلى.

(١٠) الوسائل ٨: ٢٢٠ / ٩.

(١١) الأصل: يحتبس.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٧٢

١- ذو الحليفة و هو مسجد الشجرة.

٣٨٨ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ وَ هِيَ عِنْدَنَا مَكْتُوبَةٌ مَهْيَعَةٌ، وَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، وَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَزْنَ الْمَنَازِلِ، وَ وَقَّتْ لِأَهْلِ نَجْدِ الْعَقِيقِ وَ مَا أَنْجَدَتْ.

٣٨٩ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ: أَنْ تُحْرِمَ مِنَ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا تُجَاوِزُهَا إِلَّا وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ، فَإِنَّهُ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ وَ لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ عِرَاقَ بَطْنِ الْعَقِيقِ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، وَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَزْنَ الْمَنَازِلِ، وَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ وَ هِيَ مَهْيَعَةٌ، وَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ خَلْفَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ مِمَّا يَلِي مَكَّةَ، فَوَقَّتَهُ مَنْزِلُهُ.

٣٩٠ «٣» وَ رَوَى: أَنَّ ذَا الْحُلَيْفَةَ هُوَ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ.

٣٩١ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْعَقِيقَ لِأَهْلِ نَجْدٍ، وَقَالَ «٥»: هُوَ وَقَّتْ مَا أَنْجَدَتْ الْأَرْضُ وَ أَنْتُمْ مِنْهُمْ يَعْنِي أَهْلَ الْكُوفَةِ، وَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَ يُقَالُ لَهَا: الْمَهْيَعَةُ.

٣٩٢ «٦» وَ سَيَّلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ إِحْرَامِ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَ أَهْلِ خُرَّاسَانَ وَ مَا يَلِيهِمْ، وَ أَهْلِ الشَّامِ وَ مِصْرَ مِنْ أَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: أَمَّا أَهْلُ الْكُوفَةِ وَ أَهْلُ

(١) الوسائل ٨: ٢٢١ / ١.

(٢) الوسائل ٨: ٢٢٢ / ٢.

(٣) الوسائل ٨: ٢٢٢ / ٣.

(٤) الوسائل ٨: ٢٢٤ / ١٠.

(٥) ليس في م.

(٦) الوسائل ٨: ٢٢٣ / ٥.

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد -

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٥، ص: ٧٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٧٣

خُرَاسِيَانِ وَ مِا يَلِيهِمْ فَمِنَ الْعَقِيقِ، وَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَ الْجُحْفَةِ، وَ أَهْلُ الشَّامِ وَ مِصِيرَ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمَ، وَ أَهْلُ السُّنْدِ مِنَ الْبَصْرَةِ يَعْنِي مِنْ مِيقَاتِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ.

٣٩٣ «١» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٢»: مَسْجِدُ ذِي الْحُلَيْفَةِ الَّذِي كَانَ خَارِجاً مِنَ السَّقَائِفِ عَنْ صِخْرِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ الْيَوْمَ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ السَّقَائِفِ مِنْهُ.

٢- الجحفه

لما مرّ، و يجوز لأهل المدينة و من مرّ بها تأخير الإحرام إليها مع العذر خاصه.

٣٩٤ «٣» قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خِصَالُ عَابَهَا عَلَيْكَ أَهْلُ مَكَّةَ، قَالُوا: أَحْرَمَ مِنَ الْجُحْفَةِ وَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَحْرَمَ مِنَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: الْجُحْفَةُ أَحَدُ الْوَقْتَيْنِ، فَأَخَذْتُ بِأَذْنَاهُمَا، وَ كُنْتُ عَلَيْهِمَا، وَ قَدْ رُخِّصَ لِمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ ضَعِيفاً أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْجُحْفَةِ.

٣٩٥ «٤» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ مَعِيَ وَالِدَتِي وَ هِيَ وَجَعَةٌ، قَالَ: قُلْ لَهَا: فَلْتُحْرِمَ مِنْ آخِرِ الْوَقْتِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ قَتَّ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ.

٣٩٦ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَحْرَمَ مِنَ الْجُحْفَةِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ. أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الضَّرُورَةِ.

٣- يللم

لما مرّ.

٤- قرن المنازل

لما مرّ.

٥- العقيق

لما مرّ.

(١) الوسائل ٨: ٢٢٨ / ١.

(٢) ش: وقال (ع).

(٣) الوسائل ٨: ٣٣٩ / ٤ و ٥.

(٤) الوسائل ٨: ٢٢٩ / ٢.

(٥) الوسائل ٨: ٢٢٩ / ١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٧٤

٣٩٧ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: آخِرُ الْعَقِيقِ بَرِيدٌ أَوْطَاسٍ «٢»، وَقَالَ: بَرِيدُ الْبُعْثِ دُونَ غَمْرَةَ بَرِيدَيْنِ.

٣٩٨ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوَّلُ الْعَقِيقِ بَرِيدٌ الْبُعْثِ وَهُوَ دُونَ الْمَسْلُخِ بِسِتِّهِ أَمْيَالٍ مِمَّا يَلِي الْعِرَاقَ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ غَمْرَةَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ مِيلًا بَرِيدَانِ.

٣٩٩ «٤» وَرَوَى: أَحْرَمٌ مِنْ وَجْرِهِ.

٤٠٠ «٥» وَرَوَى: حَدُّ الْعَقِيقِ مَا بَيْنَ الْمَسْلُخِ إِلَى عَقْبِهِ غَمْرَةَ.

٤٠١ «٦» وَرَوَى: أَوْطَاسٌ لَيْسَ مِنَ الْعَقِيقِ.

٤٠٢ «٧» وَرَوَى: أَوَّلُهُ الْمَسْلُخُ، وَ أَوْسَطُهُ غَمْرُهُ، وَ آخِرُهُ ذَاتُ عِرْقٍ، وَ أَوَّلُهُ أَفْضَلُ.

٦- المكان الذي يصل إليه في آخر رجب من يريد عمره رجب.

٤٠٣ «٨» سِئَلُ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَجِيءُ مُعْتَمِرًا يَتَوَى غَمْرَةَ رَجَبٍ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ [الْهَلَالِ] «٩» هَلَالِ شَعْبَانَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْوَقْتَ فَيُحْرِمُ قَبْلَ الْوَقْتِ، وَ يَجْعَلُهَا لِرَجَبٍ أَمْ يُؤَخِّرُ الْإِحْرَامَ إِلَى الْعَقِيقِ وَ يَجْعَلُهَا لَشَعْبَانَ؟ قَالَ: يُحْرِمُ قَبْلَ الْوَقْتِ فَيَكُونُ «١٠» لِرَجَبٍ (فَإِنَّ لِرَجَبٍ) «١١» فَضْلًا وَ هُوَ الَّذِي نَوَى.

٤٠٤ «١٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ يَتَّبَعِي أَنْ يُحْرِمَ دُونَ «١٣» الْوَقْتِ الَّذِي وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ قَوْتَ الشَّهْرِ فِي الْعُمْرَةِ.

٧- المكان الذي نذر الإحرام منه قبل الميقات.

(١) الوسائل ٨: ٢٢٥ / ١.

(٢) زاد فى ش: وقال: بريد أوطاس.

(٣) الوسائل ٨: ٢٢٥ / ٢.

(٤) الوسائل ٨: ٢٢٥ / ٤.

(٥) الوسائل ٨: ٢٢٦ / ٥.

(٦) الوسائل ٨: ٢٢٦ / ٦.

(٧) الوسائل ٨: ٢٢٦ / ٩.

(٨) الوسائل ٨: ٢٣٦ / ٢.

(٩) أثبتناه من ش و الوسائل.

(١٠) ليس فى ش.

(١١) ليس فى رض.

(١٢) الوسائل ٨: ٢٣٦ / ١.

(١٣) ش: قبل.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٧٥

٤٠٥ «١» سِئَلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْكُوفَةِ، قَالَ: يُحْرِمُ مِنَ الْكُوفَةِ.

٤٠٦ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ عَبْدًا أَنْعَمَ اللَّهُ [عَلَيْهِ] «٣» بِنِعْمَةٍ أَوْ ابْتَلَاهُ بِبَلِيَّةٍ فَعَافَاهُ مِنْ تِلْكَ الْبَلِيَّةِ، فَجَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُحْرِمَ بِخَرَّاسَانَ، كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُتَمَّ.

٨- أدنى الحل أو ما قدر عليه منه

لمن نسى الإحرام فى الميقات أو جهله و تعذر عليه العود إليه.

٤٠٧ «٤» سِئَلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَرَّ عَلَى الْوَقْتِ الَّذِي يُحْرِمُ النَّاسُ مِنْهُ فَنَسِيَ أَوْ جَهَلَ (فَلَمْ يُحْرِمِ) «٥» حَتَّى أَتَى مَكَّةَ فَخَافَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْوَقْتِ أَنْ يَفُوتَهُ الْحُجُّ، قَالَ: يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ وَ يُحْرِمُ وَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ.

٤٠٨ «٦» وَ سِئَلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ كَانَتْ مَعَ قَوْمٍ فَطَمِثَتْ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَسَأَلْتَهُمْ فَقَالُوا: مَا نَدْرِي عَلَيْكَ إِحْرَامٌ أَمْ لَا وَ أَنْتِ

حَائِضٌ، فَتَرَكُوهَا حَتَّى دَخَلَتِ الْحَرَمَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ عَلَيْهَا مُهْلَةٌ، فَتَرْجِعْ إِلَى الْوَقْتِ فَتُحْرِمُ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا وَقْتُ، فَلْتَرْجِعْ إِلَى مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا تَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ بِقَدْرِ مَا لَا يَفُوتُهَا الْحَجُّ فَتُحْرِمُ «٧».

٩- المكان الذي يذكر فيه لمن نسي الإحرام أو جهل

و لم يقدر على الخروج إلى الميقات «٨».

٤٠٩ «٩» سَيَّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُحْرِمَ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ، قَالَ: قَالَ أَبِي: يَخْرُجُ إِلَى مَيْقَاتِ أَهْلِ أَزْصِهِ، فَإِنْ حَشِيَ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجُّ، أَحْرَمَ مِنْ

(١) الوسائل ٨: ٢٣٧ / ٢.

(٢) الوسائل ٨: ٢٣٧ / ٣.

(٣) أثبتناه من ش و م و الوسائل.

(٤) الوسائل ٨: ٢٣٨ / ٢.

(٥) ليس في ش.

(٦) الوسائل ٨: ٢٣٨ / ٤.

(٧) رض: فتحرم منه.

(٨) ش: عن الحرم.

(٩) الوسائل ٨: ٢٣٨ / ١.

هداياه الأئمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٧٦

مَكَانَهُ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ، فَلْيَخْرُجْ ثُمَّ يُحْرِمِ.

٤١٠ «١» وَ سَيَّلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ خَرَجَتْ «٢» فَجَهِلَتْ الْإِحْرَامَ فَلَمْ تُحْرِمِ حَتَّى دَخَلَتْ مَكَّةَ وَ نَسُوا أَنْ يَأْمُرُوهَا بِذَلِكَ، قَالَ: فَمُرُوهَا فَلْتُحْرِمِ مِنْ مَكَانِهَا مِنْ مَكَّةَ، أَوْ مِنَ الْمَسْجِدِ.

٤١١ «٣» وَ سَيَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ جَهِلَتْ فَتَرَكَتِ الْإِحْرَامَ حَتَّى قَدِمَتْ مَكَّةَ وَ هِيَ طَامِثٌ حَلَالٌ فَإِنْ خَرَجَتْ إِلَى

بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ لَمْ تُدْرِكِ الْحَجَّ، فَقَالَ: تُحْرِمُ مِنْ مَكَانِهَا فَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ نَيْتَهَا.

٤١٢ «٤» وَ رُوِيَ فِيْمَنْ نَسِيَ الْإِحْرَامَ فَذَكَرَ وَ هُوَ بِعَرَفَاتٍ: أَنَّهُ يُحْرِمُ مَكَانَهُ.

١٠- من كان منزله دون الميقات إلى مكة فميقاته منزله

لما مرّ.

٤١٣ «٥» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْمَيْقَاتِ إِلَى مَكَّةَ «٦» فَلْيُحْرِمِ مِنْ مَنْزِلِهِ.

٤١٤ «٧» وَ رُوِيَ: مِنْ دُوَيْرِهِ أَهْلِهِ.

٤١٥ «٨» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ ذَاتِ عِرْقٍ إِلَى مَكَّةَ أَوْ دُونَ الْجُحْفَةِ، أَحْرَمَ مِنْهُ.

١١- يجزّد الصبيان من فحّ.

٤١٦ «٩» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ أَيْنَ يُجَزَّدُ الصَّبِيَّانُ؟ قَالَ: كَانَ أَبِي يُجَزِّدُهُمْ مِنْ فَحِّ.

١٢- ميقات حج التمتع مكة

لما مرّ و لما يأتي.

(١) الوسائل ٨: ٢٣٩ / ٥.

(٢) ليس في رض.

(٣) الوسائل ٨: ٢٣٩ / ٦.

(٤) الوسائل ٨: ٢٣٩ / ٨.

(٥) الوسائل ٨: ٢٤٢ / ١.

(٦) الأصل: دون ميقات أهل مكة.

(٧) الوسائل ٨: ٢٤٢ / ٢.

(٨) الوسائل ٨: ٢٤٢ / ٤ و ٣ و ٢٤٣ / ٦.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٧٧

٤١٧ «١» وَ سَيِّئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِنْ أَيْنَ أَهْلُ بِالْحَجِّ؟ فَقَالَ: إِنَّ شَيْئًا مِنْ رَحْلِكَ، (وَ إِنَّ شَيْئًا مِنْ مَكَّةَ) «٢»، وَ إِنَّ شَيْئًا مِنْ الطَّرِيقِ.

٤١٨ «٣» وَ سَيِّئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِنْ أَيِّ الْمَسْجِدِ أُحْرِمَ يَوْمَ التَّرْوِيهِ؟ قَالَ: مِنْ أَيِّ الْمَسْجِدِ شَيْئًا.

تتمه: أحكام المواقيت

اثنا عشر

٤١٩ «٤» ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُجْزِيكَ إِذَا لَمْ تَعْرِفِ الْعَقِيقَ أَنْ تَسْأَلَ النَّاسَ وَ الْأَعْرَابَ عَنْ ذَلِكَ.

٤٢٠ «٥» ٢- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ شَهْرًا «٦» وَ هُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ ثُمَّ يَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ فِي غَيْرِ طَرِيقِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَلْيَكُنْ إِحْرَامُهُ مِنْ مَسِيرِهِ سِتَّةَ أَمْيَالٍ فَيَكُونُ (حِذَاءَ الشَّجَرَةِ مِنَ الْبَيْدَاءِ) «٧».

٤٢١ «٨» (وَ قَالِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ وَ هُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ شَهْرًا أَوْ نَحْوَهُ، ثُمَّ يَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ فِي غَيْرِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ، فَإِذَا كَانَ) «٩» حِذَاءَ الشَّجَرَةِ وَ الْبَيْدَاءِ مَسِيرَهُ سِتَّةَ أَمْيَالٍ، فَلْيُحْرِمَ مِنْهَا.

٤٢٢ «١٠» ٣- سَيِّئِلَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَخَافُوا كَثْرَةَ الْبُرْدِ وَ كَثْرَةَ الْأَيَّامِ يَغْنِي الْإِحْرَامَ مِنَ الشَّجَرَةِ، فَأَرَادُوا أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهَا إِلَى ذَاتِ عِرْقٍ فَيُحْرِمُوا «١١»، فَقَالَ: لَا، وَ هُوَ مُغْضَبٌ، مَنْ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ إِلَّا مِنْ

شهرًا ونحوه.

(٧) ليس في ش.

(٨) الوسائل ٨: ٢٣٠ / ٣.

(٩) ليس في ش.

(١٠) الوسائل ٨: ٢٣٠ / ١.

(١١) الأصل: فليحرموا.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٧٨

الْمَدِينَةِ.

٤- لَا يَنْعَقِدُ الْإِحْرَامُ قَبْلَ الْمِيقَاتِ إِلَّا مَا اسْتَشْنَى لِمَا مَرَّ.

٤٢٣ «١» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى بَدَنَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي يُحْرَمُ فِيهِ فَأَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا، أَيْ جَبُّ «٢» عَلَيْهِ حِينَ فَعَلَ ذَلِكَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرَمِ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْوَقْتِ فَلْيُحْرِمْ، ثُمَّ لِيُشْعِرْهَا وَ لِيُقَلِّدْهَا، فَإِنَّ تَقْلِيدَهُ الْأَوَّلَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

٤٢٤ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَحْرَمَ دُونَ الْمِيقَاتِ، فَلَا إِحْرَامَ لَهُ.

٤٢٥ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَحْرَمَ بِحَجَّهِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ دُونَ الْوَقْتِ الَّذِي وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، قَالَ: لَيْسَ إِحْرَامِيهِ بِشَيْءٍ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَلْيَرْجِعْ، وَ لَمَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْضِيَ فَلْيَمْضِ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْوَقْتِ، فَلْيُحْرِمْ مِنْهُ وَ لِيُجْعَلْهَا عُمَرَةً، فَإِنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ رُجُوعِهِ.

٤٢٦ «٥» ٥- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَحْرَمَ مِنْ دُونَ الْمِيقَاتِ فَأَصَابَ مِنَ النِّسَاءِ وَ الصَّيْدِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٦- لَا يَجُوزُ الْإِحْرَامُ قَبْلَ الْمِيقَاتِ إِلَّا مَا اسْتَشْنَى لِمَا مَرَّ.

٤٢٧ «٦» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ دُونَ الْوَقْتِ الَّذِي وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ مَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا وَ تَرَكَ الثَّنَيْنِ.

٧- كُلُّ مَنْ مَرَّ عَلَى مِيقَاتٍ وَ جَبَّ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ مِنْهُ، وَ إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ لِمَا مَرَّ.

(١) الوسائل ٨: ٢٣١ / ١.

(٢) الأصل: و يجب.

(٣) الوسائل ٨: ٢٣٢ / ٣.

(٤) الوسائل ٨: ٢٣١ / ٢.

(٥) الوسائل

(٦) الوسائل ٨: ٢٣٤ / ٣.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٧٩

٤٢٨ «١» وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَوَقَّتِ الْمَوَاقِيتَ لِأَهْلِهَا وَمَنْ أَتَى عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا، وَفِيهَا رُخْصَةٌ لِمَنْ كَانَتْ بِهِ عِلَّةٌ، فَلَا تُجَاوِزُ الْمِيقَاتِ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ.

٨- لَا يُجُوزُ تَجَاوُزُ الْمِيقَاتِ اخْتِيَارًا بغيرِ إِحْرَامٍ فَإِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ، أَخْرَهُ إِلَى الْحَرَمِ لِمَا مَرَّ.

٤٢٩ «٢» وَرُوِيَ: إِذَا خَافَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ، أَخْرَأَ الْإِحْرَامَ إِلَى الْحَرَمِ.

٩- يَجِبُ خُرُوجُ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ إِلَى أَحَدِ الْمَوَاقِيتِ إِذَا لَزِمَهُ «٣» التَّمَتُّعُ، وَمَعَ التَّعَذُّرِ إِلَى أَذْنَى الْحِلِّ لِمَا مَرَّ.

٤٣٠ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُتَّبَعُ لِلْمُجَاوِرِ بِمَكَّةَ إِذَا كَانَ صَيْرُورَةً وَأَزَادَ الْحِجَّ، أَنْ يَخْرُجَ إِلَى خَارِجِ الْحَرَمِ، فَيُحْرِمَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْعَشْرِ، وَإِنْ كَانَ مُجَاوِرًا وَلَيْسَ بِصَيْرُورَةٍ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ أَيْضًا مِنَ الْحَرَمِ وَيُحْرِمُ فِي خَمْسٍ تَمُضِي مِنَ الْعَشْرِ.

٤٣١ «٥» وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُجَاوِرِ، أَلَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحِجَّ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَخْرُجُ إِلَى مَهَلٍّ أَرْضِهِ فَيَلْبِي إِنْ شَاءَ.

٤٣٢ «٦» ١٠- سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُحْرِمَ أَوْ جَهَلَ وَقَدْ شَهِدَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا وَطَافَ وَسَيَّعَى، قَالَ: تُجْزِيهِ بَيْتُهُ إِذَا كَانَ قَدْ نَوَى ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ وَإِنْ لَمْ يُهَلِّ.

٤٣٣ «٧» وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ مُتَمَتِّعًا خَرَجَ إِلَى عَرَفَاتٍ وَجَهَلَ أَنْ يُحْرِمَ يَوْمَ التَّزْوِيَةِ بِالْحِجَّ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ، قَالَ: إِذَا قَضَى الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ.

(١) الوسائل ٨: ٢٤٠ / ١.

(٢) الوسائل ٨: ٢٤١ / ٣.

(٣) رض: لزم.

(٤) الوسائل ٨: ٢٤٤ / ٢.

(٥)

الوسائل ٨: ٢٤٤ / ١.

(٦) الوسائل ٨: ٢٤٥ / ١.

(٧) الوسائل ٨: ٢٤٥ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٨٠

٤٣٤ «١» ١١- سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ مَرِيضٍ أُغْمِيَ عَلَيْهِ حَتَّى أَتَى الْوَقْتَ، فَقَالَ: يُحْرَمُ عَنْهُ.

٤٣٥ «٢» وَرُوِيَ: يُحْرَمُ عَنْهُ رَجُلٌ.

٤٣٦ «٣» ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ لِيَعْتَمِرَ، أَحْرَمَ مِنَ الْجِعْرَانِ، أَوْ الْحُدَيْبِيَّةِ، أَوْ مَا أَشْبَهَهَا، وَاعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثَلَاثَ عُمَرٍ مُتَفَرِّقَاتٍ كُلُّهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ: عُمْرَةٌ أَحْرَمَ فِيهَا مِنْ عُسْفَانَ، وَهِيَ عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَعُمْرَةُ الْقَضَاءِ (أَحْرَمَ فِيهَا مِنَ الْجُحْفَةِ) «٤»، وَعُمْرَةٌ أَحْرَمَ فِيهَا مِنَ الْجِعْرَانِ، وَهِيَ بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ مِنْ غَزَاهِ حُنَيْنٍ.

[المقدمه] الثامنه: أحكام السفر إلى الحج و غيره

إشاره

و فيها اثنا عشر فصلا

الأول: في عدم جواز السفر في غير الطاعات و المباحات

و عدم جواز السياحه و الترهّب

٤٣٧ «٥» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَلِيُّ لَا يَتَّبِعِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ ظَاعِنًا إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: مَرَمَةٍ لِمَعَاشٍ، أَوْ تَزُودٍ لِمَعَادٍ، أَوْ لَدَّهِ فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ.

٤٣٨ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي أُمَّتِي رَهْبَانِيَّةٌ وَلَا سِيَاحَةٌ.

٤٣٩ «٧» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (لَا يَخْرُجُ الرَّجُلُ فِي سَفَرٍ يَخَافُ مِنْهُ عَلَى دِينِهِ وَصَلَاتِهِ) «٨».

٤٤٠ «٩» (وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ) «١٠» عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ

(١) الوسائل ٨: ٢٤٥ / ١.

(٢) الوسائل ٨: ٢٤٥ / ٤.

(٣) الوسائل ٨: ٢٤٧ / ١ و ٢.

(٤) ليس فى ش.

(٥) الوسائل ٨: ٢٤٨ / ٣.

(٦) الوسائل ٨: ٢٤٩ / ٤.

(٧) الوسائل ٨: ٢٤٩ / ٥.

(٨) ليس فى رض.

(٩) الوسائل ٨: ٢٤٩ / ٧.

(١٠) ليس فى رض.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٨١

أَنْ يَسِيحَ فِي الْأَرْضِ، أَوْ يَتَرَهَّبَ فِي بَيْتٍ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا «١».

٤٤١ «٢» وَ رُوِيَ: جَوَّازُ الْخُرُوجِ إِلَى التُّرْهَةِ وَ التَّحْوَلِ لِأَجْلِهَا مِنْ مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ.

٤٤٢ «٣» وَ رُوِيَ: دَمٌ ذَلِكَ.

الثانى: فى استحباب السفر فى المهم من المباحات و المندوبات و وجوبه فى الواجبات

و قد مرّ

٤٤٣ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَافِرُوا تَصِحُّوا، وَ جَاهِدُوا تَغْنَمُوا، وَ حُجُّوا تَسْتَعْنُوا.

٤٤٤ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَسَى إِلَى ذِي قَرَابَةٍ بِنَفْسِهِ وَ مَالِهِ لِيَصِلَ رَحِمَهُ، أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ مَائَةِ شَهِيدٍ، وَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ أَرْبَعُونَ أَلْفَ حَسَنَةٍ.

٤٤٥ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَوْتُ الْغَرِيبِ شَهَادَةٌ.

٤٤٦ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَلِيُّ، (سِتْرُ سَتْنَيْنِ بَرٍّ وَالدَّيْكَ) «٨» سِتْرُ سَنَةٍ صِلَ رَحِمَكَ، سِتْرٌ مِئَلًا عُدَّ مَرِيضًا، سِتْرٌ مِئَلَيْنِ شَبَّعَ جَنَازَةً، سِتْرٌ ثَلَاثَةٌ أَمِيَالٍ أَجَبَ دَعْوَةً، سِتْرٌ أَرْبَعَةٌ أَمِيَالٍ زُرَّ أَحَا فِي اللَّهِ، سِتْرٌ خَمْسَةٌ أَمِيَالٍ أَجَبَ الْمَلْهُوفَ، سِتْرٌ سِتَّةٌ أَمِيَالٍ انْصُرَ الْمَظْلُومَ،

وَ عَلَيْكَ بِالْاِسْتِغْفَارِ.

٤٤٧ «٩» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ضَمِنْتُ لِسَيِّتِهِ الْجَنَّةَ: رَجُلٌ خَرَجَ بِصِدْقِهِ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَ رَجُلٌ خَرَجَ يَعُودُ مَرِيضًا فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَ رَجُلٌ خَرَجَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَ رَجُلٌ خَرَجَ حَاجًّا فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَ رَجُلٌ خَرَجَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَ رَجُلٌ خَرَجَ فِي جَنَازِهِ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ.

(١) رض: لا يخرج قال.

(٢) الوسائل ٣: ٥٨٩ / ٢.

(٣) الوسائل ٨: ٢٤٩ / ٤.

(٤) الوسائل ٨: ٢٥٠ / ١.

(٥) الوسائل ٨: ٢٥١ / ٥.

(٦) الوسائل ٨: ٢٥١ / ٦.

(٧) الوسائل ٨: ٢٤٨ / ٣.

(٨) ليس فى ش.

(٩) الوسائل ٨: ٢٥١ / ٧.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٨٢

الثالث: فيما ينبغى اختياره أو اجتنابه للسفر و الحوائج من أيام الأسبوع

و أحكامه اثنا عشر

٤٤٨ «١» ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ وَافَقَ مِنْكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَا يَشْتَعِلَنَّ فِيهِ بِشَيْءٍ غَيْرِ الْعِبَادَةِ.

٤٤٩ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفُّ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ لَا يُفْرَعُ نَفْسُهُ فِي الْأُسْبُوعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِأَمْرِ دِينِهِ فَيَسْأَلُ عَنْهُ.

٤٥٠ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَخْرُجْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي حَاجَةٍ.

٤٥١ «٤» وَ رُوِيَ: اسْتِحْبَابُ الْخُطْبَةِ وَ النِّكَاحِ فِيهِ.

٤٥٢ «٥» ٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَإِذَا قُضِيَ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ «٦»، الصَّلَاةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالِانْتِشَارُ يَوْمَ السَّبْتِ.

٤٥٣ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السَّبْتُ لَنَا وَالْأَحَدُ لِبَنِي أُمَّيَّةَ.

٤٥٤ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَرَادَ سَفَرًا، فَلْيَسَافِرْ يَوْمَ السَّبْتِ، فَلَوْ أَنَّ حَجْرًا زَالَ عَنْ جَبَلٍ فِي يَوْمِ سَبْتٍ، لَرَدَّهُ اللَّهُ «٩» إِلَى مَكَانِهِ.

٤٥٥ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ يَوْمُ السَّبْتِ وَطَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَخْرِجْ فِي حَاجَتِكَ.

٤٥٦ «١١» وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ سَبْتِهَا

(٢) الوسائل ٨: ٢٥٢ / ١.

(٣) الوسائل ٨: ٢٥٣ / ٤.

(٤) الوسائل ٨: ٢٥٨ / ١.

(٥) الوسائل ٨: ٢٥٢ / ١.

(٦) الجمعه: ١٠.

(٧) الوسائل ٨: ٢٥٢ / ٢.

(٨) الوسائل ٨: ٢٥٢ / ٣.

(٩) أثبتناه من ش و م و الوسائل، و في الأصل و رض: لردّ الله.

(١٠) الوسائل ٨: ٢٥٣ / ٤.

(١١) الوسائل ٨: ٢٥٣ / ٦.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٨٣

وَ حَمِيْسِيْهَا.

٤٥٧ «١» ٣- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَحَدُ لِيْنِي أُمِّيَّة.

٤٥٨ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: مَا لَكَ لَمْ تَخْرُجْ «٣»؟ قَالَ: الْيَوْمُ الْأَحَدُ.

٤٥٩ «٤» وَقَدْ رُوِيَ: اخْدَرُوا حَدَّ الْأَحَدِ، فَإِنَّ لَهُ حَدًّا مِثْلَ حَدِّ السَّيْفِ، قَالَ:

كَذَبُوا، فَإِنَّ الْأَحَدَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الْجَوَازِ، وَ نَفَى التَّحْرِيمِ، وَ عَلَى التَّقْيِيهِ.

٤٦٠ «٥» ٤- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِحِمَاةِ أَرَادُوا السَّفَرَ: كَأَنَّكُمْ طَلَبْتُمْ بَرَكَهَ الْإِثْنَيْنِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَأَيُّ «٦» يَوْمٍ أَكْبَرُ شُؤْمًا مِنْ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، فَقَدْنَا فِيهِ نَبِيَّنَا، وَ ارْتَفَعَ «٧» الْوَحْيُ عَنَّا، لَا تَخْرُجُوا يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ (وَ اخْرُجُوا يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ) «٨».

٤٦١ «٩» (وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَخْرُجَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ) «١٠»، وَ لَا تَطْلُبْ فِيهِ حَاجَةً.

٤٦٢ «١١» وَ رُوِيَ الْأَمْرُ بِالْخُرُوجِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ. وَ حُمِلَ عَلَى التَّقْيِيهِ، وَ عَلَى الْجَوَازِ.

٤٦٣ «١٢» ٥- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْعَسِيكَرِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقِيَهُ اللَّهُ شَرَّ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، فَلْيَقْرَأْ فِي أَوَّلِ رُكْعَةٍ مِنْ صِيَامِهِ الْغَدَاةِ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ «١٣» ثُمَّ قَرَأَ فَوْقَهُمْ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ «١٤».

٤٦٤ «١٥» وَ رُوِيَ: هَلْ أَتَى «١٦» وَ هَلْ أَتَيْكَ «١٧» [وَ أَنْ مَنْ قَرَأَهُمَا] «١٨» (فِي الْغَدَاةِ يَوْمَ

(١) الوسائل ٨: ٢٥٣ / ٥.

(٢) الوسائل ٨: ٢٥٣ / ٧.

(٣) ش: لا تخرج.

(٤) الوسائل ٨: ٢٥٣ / ٧.

(٥) الوسائل ٨: ٢٥٤ /

(٦) م و ش: و أى.

(٧) ش: و انقطع.

(٨) ليس فى رض.

(٩) الوسائل ٨: ٢٥٥ / ٦.

(١٠) ليس فى رض.

(١١) الوسائل ٨: ٢٥٦ / ٧.

(١٢) الوسائل ٨: ٢٥٥ / ٤.

(١٣) الدهر: ١.

(١٤) الدهر: ١١.

(١٥) الوسائل ٤: ٧٩١ / ١.

(١٦) الإنسان: ١.

(١٧) الغاشية: ١.

(١٨) أثبتناه من ش و الوسائل.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٨٤

الْحَمِيسِ وَيَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ الْيَوْمَيْنِ) «١».

٤٦٥ «٢» ٦- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ الْحَوَائِجُ، فَلْيَلْتَمِسْ طَلَبَهَا يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، فَإِنَّهُ الْيَوْمَ الَّذِي أَلَانَ اللَّهُ فِيهِ الْحَدِيدَ لِدَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٤٦٦ «٣» ٧- قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخْبَرْنَا عَنْ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ وَ تَطَيَّرْنَا مِنْهُ وَ ثَقَلْنَا، وَ أَيْ أَرْبَعَاءَ هُوَ؟ فَقَالَ «٤»: آخِرُ أَرْبَعَاءَ فِي الشَّهْرِ وَ هُوَ الْمُحَاقُّ.

٤٦٧ «٥» وَ رُوِيَ: آخِرُ أَرْبَعَاءَ فِي الشَّهْرِ يَوْمٌ نَحْسٍ مُسْتَمِرٌّ.

٤٦٨ «٦» وَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَوْمُ الْأَرْبَعَاءِ يَوْمٌ نَحْسٌ مُسْتَتِرٌ، مَنِ اخْتَجَمَ «٧» فِيهِ، خِيفَ عَلَيْهِ أَنْ تَخْضَرَ مَحَاجِمُهُ، وَ مَنْ تَنَوَّرَ فِيهِ، خِيفَ عَلَيْهِ الْبَرَصُ.

٤٦٩ «٨» ٨- سئل علي عليه السلام عن الأيام وما يجوز فيها من العمل، فقال:

يَوْمُ السَّبْتِ يَوْمٌ مَكْرٌ وَ حَدِيدٌ، وَ يَوْمُ الْأَحَدِ يَوْمٌ غَرَسٍ «٩» وَ بِنَاءٍ، وَ يَوْمُ الْاِثْنَيْنِ يَوْمٌ سَفَرٍ وَ طَلَبٍ، وَ يَوْمُ الثَّلَاثَةِ يَوْمٌ حَرْبٍ وَ دَمٍ، وَ يَوْمُ الْأَرْبَعَاءِ يَوْمٌ سُؤْمٍ يَتَطَيَّرُ فِيهِ النَّاسُ، وَ يَوْمُ الْخَمِيسِ يَوْمٌ الدُّخُولِ عَلَى الْأَمْرَاءِ وَ قِضَاءِ الْحَوَائِجِ، وَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ خِطْبَةٍ وَ نِكَاحٍ.

أقول: قد عرفت الوجه في حكم يوم الإثنين، وقد قيل: أنه يوم سفر لموضع الاستسقاء و طلب المطر.

٤٧٠ «١٠» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السَّبْتُ لَنَا، وَ الْأَحَدُ لِشِيعَتِنَا، وَ الْاِثْنَيْنِ لِبَنِي أُمَّيَّةَ، وَ الثَّلَاثَةُ لِشِيعَتِهِمْ،

وَ الْأَرْبَعَاءُ لِنَبِيِّ الْعَبَّاسِ، وَ الْخَمِيسُ لِشِيعَتِهِمْ وَ الْجُمُعَةُ لِسَائِرِ النَّاسِ جَمِيعًا، وَ لَيْسَ فِيهِ سَفَرٌ.

(١) ليس فى م.

(٢) الوسائل ٨: ٢٥٤ / ٢.

(٣) الوسائل ٨: ٢٥٦ / ١.

(٤) ش: و تطيرنا منه و أى يوم هو؟ قال

(٥) الوسائل ٨: ٢٥٧ / ٢.

(٦) الوسائل ٨: ٢٥٧ / ٤.

(٧) م: احتج.

(٨) الوسائل ٨: ٢٥٨ / ١.

(٩) م و رضى: عرس.

(١٠) الوسائل ٨: ٢٥٨ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٨٥

٤٧١ «١» ٩- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٢»: يَوْمَ الْخَمِيسِ يَوْمٌ مُّبَارَكٌ بُورِكَ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا فِيهِ.

٤٧٢ «٣» وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُسَافِرُ يَوْمَ الْخَمِيسِ.

٤٧٣ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَوْمَ الْخَمِيسِ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَ مَلَائِكَتُهُ وَ رَسُولُهُ «٥»، وَ قَالَ:

اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ سَبْتِهَا وَ خَمِيسِهَا.

٤٧٤ «٦» ١٠- رُوِيَ: أَنَّ مَنْ قَرَأَ: هَيْلَ أُنَى «٧» وَ هَلْ أَتَكَ «٨» فِي الْعَدَاةِ «٩» يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ الْإِثْنَيْنِ، وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ الْيَوْمَيْنِ، أَيْ شَرَّ مَا يَتَّفِقُ وَقُوعُهُ فِي الْيَوْمَيْنِ.

٤٧٥ «١٠» ١١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالْخُرُوجِ فِي السَّفَرِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ.

٤٧٦ «١١» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الدُّخُولُ فِي «١٢» الْمَنْزِلِ وَالْخُرُوجُ مِنْهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ.

٤٧٧ «١٣» ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُكْرَهُ السَّفَرُ وَالسَّعْيُ فِي الْحَوَائِجِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، يُكْرَهُ مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ، وَ أَمَّا بَعِيدَ الصَّلَاةِ فَجَائِزٌ يُتَبَرَّكُ بِهِ.

الرابع: فيما يستحب اختياره أو اجتنابه للسفر من أوقات اليوم و الليله

٤٧٨ «١٤» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكُمْ بِالسَّفَرِ بِاللَّيْلِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ.

(١) الوسائل ٨: ٢٥٨ / ٣.

(٢) رض: قال عليّ (ع).

(٣) الوسائل ٨: ٢٥٩ / ١.

(٤) الوسائل ٨: ٢٦٠ / ٢ و ٥.

(٥) ش: يوم الخميس يوم يحبه الله و رسوله.

(٦) الوسائل ٤: ٧٨٨ / ٣.

(٧) الإنسان: ١.

(٨) الغاشية: ١.

(٩) ليس في ش.

(١٠) الوسائل ٨: ٢٦٠ / ٣.

(١١) الوسائل ٨:

(١٢) م: من و فى ش: إلى.

(١٣) الوسائل ٨: ٢٦٠ / ٤.

(١٤) الوسائل ٨: ٢٦٤ / ٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٨٦

٤٧٩ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكَ «٢» بِالذَّلْجِ «٣» فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ مَا لَا تُطَوَّى بِالنَّهَارِ.

٤٨٠ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اغْدُ فَإِنَّ اللَّهَ بَارَكَ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا.

٤٨١ «٥» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٦»: لَمَّا تَسَرَّ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ سَيِّكْنَا وَقَدَرَهُ مَقَامًا لَا ظِعْنًا، فَأَرِحْ فِيهِ يَدَيْكَ، وَرَوْحَ ظَهْرِكَ، فَإِذَا وَقَفْتَ حِينَ يَنْتَطِحُ السَّحَرُ أَوْ حِينَ «٧» يَنْفَجِرُ الْفَجْرُ، فَسِرْ عَلَى بَرَكَهِ اللَّهِ.

٤٨٢ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اتَّقُوا الْخُرُوجَ بَعْدَ نَوْمِهِ.

٤٨٣ «٩» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَرْضُ تُطَوَّى مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.

٤٨٤ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سِيرُوا الْبُرْدَيْنِ.

وَفُسِّرْ بِالْعَدَاهِ وَالْعَشِيِّ.

٤٨٥ «١١» وَرَوَى: الْبُرِيدَيْنِ «١٢».

٤٨٦ «١٣» وَرَوَى: إِيَّاكَ وَالسَّيْرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَ سِرْ فِي آخِرِهِ.

٤٨٧ «١٤» وَرَوَى: إِيَّاكَ وَالسَّيْرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَعَلَيْكَ بِالتَّعْرِيسِ وَالدَّلْجِ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ.

(١) الوسائل ٨: ٢٦٥ / ٨.

(٢) ش: عليكم.

(٣) الدَّلْجِ: سير الليل كله (اللسان: دلج).

(٤) الوسائل ٨: ٢٦٥ / ٨.

(٥) الوسائل ٨: ٢٦٥ / ١٠.

(٦) ش: و قال (ع).

(٧) ليس في رض.

(٨) الوسائل ٨: ٢٦٥ / ٧.

(٩) الوسائل ٨: ٢٦٤ / ١.

(١٠) الوسائل ٨: ٢٦٤ / ٢.

(١١).

(١٢) هكذا في الأصل و م و ش و هو تصحيف حيث لم يكن البريدين بمعنى الغداه و العشيّ في كتب اللغه و لم نعثر عليه في روايه.

(١٣) الوسائل ٨: ٢٦٥ / ٩.

(١٤) الوسائل ٨: ٢٦٥ / ٩.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٨٧

الخامس: فيما يستحبّ اختياره و اجتنابه للسفر و الحوائج من أيام الشهر

٤٨٨ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوْلُ

يَوْمَ مِنَ الشَّهْرِ سَعِيدٌ يَصْلُحُ لِلِقَاءِ الْأَمْرَاءِ، وَ طَلَبِ الْحَوَائِجِ، وَ الشَّرَاءِ، وَ الْبَيْعِ، وَ الزَّرَاعَةِ، وَ السَّفَرِ، وَ طَلَبِ الْعِلْمِ، وَ التَّرْوِيجِ، وَ اتِّخَاذِ الْمَاشِيَةِ.

٤٨٩ «٢» الثَّانِي: يَصْلُحُ لِلسَّفَرِ، وَ طَلَبِ الْحَوَائِجِ، وَ لِلنِّسَاءِ، وَ التَّرْوِيجِ، وَ بِنَاءِ الْمَنَازِلِ، وَ كِتَابِ الْعَهْدِ وَ الْإِخْتِيَارَاتِ.

٤٩٠ «٣» الثَّلَاثُ: رَدِيءٌ لِمَا يَصْلُحُ لِشَيْءٍ يَوْمَ نَحْسٍ مُسْتَتِرٍ، فَاتَّقِ فِيهِ السُّلْطَانَ، وَ الْبَيْعَ، وَ الشَّرَاءَ، وَ طَلَبِ الْحَوَائِجِ، وَ الْمُعَامَلَةَ، وَ الشَّرَكَةَ، وَ إِنْ أُمَكَّنَكَ أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ دَارِكَ فَافْعَلْ.

٤٩١ «٤» الرَّابِعُ: صَالِحٌ لِلتَّرْوِيجِ، وَ الصَّيْدِ، وَ الزَّرْعِ، وَ يُكْرَهُ فِيهِ السَّفَرُ، وَ يُسْتَحَبُّ فِيهِ الْبِنَاءُ، وَ اتِّخَاذُ الْمَاشِيَةِ، وَ مَنْ هَرَبَ فِيهِ، عَسِرَ طَلَبُهُ «٥».

٤٩٢ «٦» الْخَامِسُ: رَدِيءٌ نَحْسٌ فَلَا تَبْتَدِءَ فِيهِ بِعَمَلٍ، وَ تَعَاهَدْ مَنْ فِي مَنْزِلِكَ، وَ انظُرْ فِي إِصْلَاحِ الْمَاشِيَةِ.

٤٩٣ «٧» السَّادِسُ: مُبَارَكٌ يَصْلُحُ لِلتَّرْوِيجِ، وَ طَلَبِ الْحَوَائِجِ، وَ السَّفَرِ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ، وَ شِرَاءِ الْمَاشِيَةِ.

٤٩٤ «٨» السَّابِعُ: مُبَارَكٌ مُخْتَارٌ يَصْلُحُ لِكُلِّ مَا يُرَادُ، وَ يُسْعَى «٩» فِيهِ، وَ مَنْ بَدَأَ فِيهِ بِالْعِمَارَةِ وَ الْغُرْسِ وَ النَّخْلِ، حُمِدَ أَمْرُهُ «١٠».

(١) الوسائل ٨: ٢٩١ / ١ و ٢٩٣ / ٢.

(٢) الوسائل ٨: ٢٩١ / ١ و ٢٩٣ / ٢.

(٣) الوسائل ٨: ٢٩١ / ١ و ٢٩٣ / ٢.

(٤) الوسائل ٨: ٢٩١ / ١ و ٢٩٣ / ٢.

(٥) باقى النسخ: تطلبه.

(٦) الوسائل ٨: ٢٩١ / ١ و ٢٩٣ / ٢.

(٧) الوسائل ٨: ٢٩١ / ١ و ٢٩٣ / ٢.

(٨) الوسائل ٨: ٢٩١ / ١ و ٢٩٣ / ٢.

(٩) الأصل: و يبغي.

(١٠) ش: أمره فى ذلك.

٤٩٥ «١» الثَّامِنُ: يَصْلُحُ لِكُلِّ حَاجَةٍ مِنَ الْبَيْتِ وَالشَّرَاءِ، وَالِدُّخُولِ عَلَى السُّلْطَانِ، وَمَنْ هَرَبَ فِيهِ، لَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ إِلَّا بِتَعَبٍ، وَ يُكْرَهُ

فِيهِ السَّفَرُ، وَرُكُوبُ الشُّفَنِ، وَالْخُرُوجُ إِلَى الْحَرْبِ، وَكَتَبَ الْعُهُودِ.

٤٩٦ «٢» التَّاسِعُ: مُبَارَكٌ يَصِلُحُ لِكُلِّ مَا يُرِيدُ الْإِنْسَانُ، وَمَنْ سَافَرَ فِيهِ رُزْقٌ مَالًا وَبَرَى فِي سَفَرِهِ كُلَّ خَيْرٍ، فَابْتَدَأَ فِيهِ بِالْعَمَلِ، وَاقْتَرَضَ فِيهِ، وَازْرَعُ وَاغْرِسْ، وَمَنْ حَارَبَ فِيهِ، غَلَبَ، وَ [مَنْ] «٣» هَرَبَ فِيهِ وَ لَجَأَ إِلَى سُلْطَانٍ يَمْتَنِعُ مِنْهُ.

٤٩٧ «٤» الْعَاشِرُ: صَالِحٌ لِكُلِّ حَاجَةٍ سِوَى الدُّخُولِ عَلَى السُّلْطَانِ، جَيِّدٌ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالسَّفَرِ، وَمَنْ مَرَضَ فِيهِ بَرَأَ، وَ يُسْتَحَبُّ لِلْمَرِيضِ فِيهِ أَنْ يُوصَى وَ يَكْتَبَ الْعُهُودَ، وَمَنْ هَرَبَ فِيهِ ظَفَرَ بِهِ وَ حُبِسَ.

٤٩٨ «٥» الْحَادِي عَشَرَ: يَصْلُحُ لِلشِّرَاءِ وَ الْبَيْعِ، وَ لِجَمِيعِ الْحَوَائِجِ، وَ لِلسَّفَرِ، وَ يُجْتَنَّبُ فِيهِ الدُّخُولُ عَلَى السُّلْطَانِ.

٤٩٩ «٦» الثَّانِي عَشَرَ: يَوْمٌ مُبَارَكٌ، فَاطْلُبُوا فِيهِ حَوَائِجَكُمْ، وَ يَصْلُحُ لِلتَّرْوِيجِ، وَ فَتْحِ الْحَوَانِيَتِ وَ الشَّرْكَهِ، وَ رُكُوبِ الْمَاءِ، وَ يُجْتَنَّبُ «٧» فِيهِ الْوَسَاطَةُ بَيْنَ النَّاسِ.

٥٠٠ «٨» الثَّلَاثَ عَشَرَ: يَوْمٌ نَحْسٍ، فَاتَّقُوا فِيهِ جَمِيعَ الْأَعْمَالِ، يُكْرَهُ فِيهِ كُلُّ أَمْرٍ، وَ يُتَّقَى فِيهِ الْمُنَازَعَاتُ، وَ الْحُكُومَةُ، وَ لِقَاءُ السُّلْطَانِ وَ غَيْرِهِ، وَ لَا يُدْهَنُ فِيهِ الرَّأْسُ، وَ لَا يَحْلِقُ الشَّعْرَ، وَ مَنْ ضَلَّ أَوْ هَرَبَ فِيهِ سَلِمَ.

٥٠١ «٩» الرَّابِعَ عَشَرَ: جَيِّدٌ لِلْحَوَائِجِ وَ لِكُلِّ عَمَلٍ، صَالِحٌ لِطَلَبِ الْعِلْمِ، وَ الشِّرَاءِ وَ الْبَيْعِ، وَ الْإِسْتِقْرَاضِ، وَ الْقَرْضِ، وَ رُكُوبِ الْبَحْرِ، وَ مَنْ هَرَبَ فِيهِ يُؤْخَذُ.

(١) الوسائل ٨: ٢٩١ / ١ و ٢٩٣ / ٢.

(٢) الوسائل ٨: ٢٩١ / ١ و ٢٩٣ / ٢.

(٣) أثبتناه من باقى النسخ.

(٤) الوسائل ٨: ٢٩١ / ١ و ٢٩٣ / ٢.

(٥) الوسائل ٨: ٢٩١ / ١ و ٢٩٣ / ٢.

(٦) الوسائل ٨: ٢٩١ / ١ و ٢٩٣ / ٢.

(٧) من و ش: و يتجنب.

(٨) الوسائل ٨: ٢٩١ / ١ و

(٩) الوسائل ٨: ٢٩١ / ١ و ٢٩٣ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٨٩

٥٠٢ «١» الخَامِسَ عَشَرَ: صَالِحٌ لِكُلِّ حَاجَةٍ تُرِيدُهَا، فَاطْلُبُوا فِيهِ حَوَائِجَكُمْ، فَإِنَّهُ يَوْمٌ سَعِيدٌ.

٥٠٣ «٢» وَ رُوِيَ: يَوْمٌ مَحْذُورٌ فِي كُلِّ الْأُمُورِ إِلَّا مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَقْرِضَ، أَوْ يُقْرِضَ، أَوْ يُشَاهِدَ مَا يَشْتَرِي، وَ مَنْ هَرَبَ فِيهِ ظُنْفَرٍ بِهِ.

٥٠٤ «٣» السَّادِسَ عَشَرَ: رَدِيَ ۚ، مِذْمُومٌ لِكُلِّ شَيْءٍ ۚ، مَنْ سَافَرَ فِيهِ هَلَكٌ، وَ يُكْرَهُ فِيهِ لِقَاءُ السُّلْطَانِ، وَ يَصْلُحُ لِلتَّجَارَةِ، وَ الْبَيْعِ، وَ الْمُشَارَكَةِ، وَ الْخُرُوجِ إِلَى الْبَحْرِ، وَ يَصْلُحُ لِلْأُنْبِيَةِ، وَ وَضَعِ الْأَسَاسَاتِ، وَ لَا تُسَافِرُ فِيهِ، وَ لَا تَطْلُبُ فِيهِ حَاجَةً.

٥٠٥ «٤» السَّابِعَ عَشَرَ: صَالِحٌ مُخْتَارٌ، فَاطْلُبُوا فِيهِ مَا شِئْتُمْ، وَ تَزَوَّجُوا، وَ بَيْعُوا، وَ اشْتَرُوا، وَ ازرعوا، وَ ابْنُوا، وَ ادْخُلُوا عَلَى السُّلْطَانِ، وَ اسْعُوا عَلَى حَوَائِجِكُمْ.

٥٠٦ «٥» وَ رُوِيَ: مُتَوَسِّطٌ الْحَالِ يُحْذَرُ فِيهِ الْمُنَازَعَةُ، وَ مَنْ أَقْرَضَ فِيهِ شَيْئًا، لَمْ يَرُدَّ «٦» إِلَيْهِ، وَ إِنْ رُدَّ فَيُجْهَدُ.

٥٠٧ «٧» وَ رُوِيَ: ثَقِيلٌ، لَا يَصْلُحُ لِطَلَبِ «٨» الْحَوَائِجِ.

٥٠٨ «٩» الثَّامِنَ عَشَرَ: مُخْتَارٌ صَالِحٌ لِلسَّفَرِ، وَ طَلَبِ الْحَوَائِجِ، وَ مَنْ خَاصَمَ فِيهِ عَدُوَّهُ خَصِمَهُ، سَعِيدٌ، صَالِحٌ لِكُلِّ شَيْءٍ ۚ مِنْ بَيْعٍ وَ شِرَاءٍ، وَ سَفَرٍ، وَ زَرْعٍ، وَ مَنْ اقْتَرَضَ فِيهِ قَرْضًا رَدَّهُ.

٥٠٩ «١٠» التَّاسِعَ عَشَرَ: مُخْتَارٌ، صَالِحٌ لِكُلِّ عَمَلٍ مِنَ السَّفَرِ، وَ الْمَعَاشِ، وَ الْحَوَائِجِ،

(١) الوسائل ٨: ٢٩١ / ١ و ٢٩٥ / ٣.

(٢) الوسائل ٨: ٢٩٣ / ٢.

(٣) الوسائل ٨: ٢٩١ / ١ و ٢٩٣ / ٢ و ٢٩٥ / ٣.

(٤) الوسائل ٨: ٢٩١ / ١.

(٥) الوسائل ٨: ٢٩٣ / ٢.

(٦) ش: اقترض فيه قرضا لم يرد.

(٧) الوسائل ٨: ٢٩٦ / ٤.

(٨) م: لطالب.

(٩) الوسائل ٨: ٢٩١ / ١ و ٢٩٣ / ٢.

(١٠) الوسائل ٨: ٢٩١ / ١ و

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٩٠

وَتَعْلَمُ الْعِلْمَ، وَشِرَاءَ الرَّقِيقِ «١»، وَالْمَاشِيَةَ، وَمَنْ ضَلَّ فِيهِ أَوْ هَرَبَ، قُدِرَ عَلَيْهِ.

٥١٠ «٢» الْعِشْرُونَ: جَيْدٌ، مُخْتَارٌ لِلْحَوَائِجِ، وَالسَّفَرِ، وَالْبِنَاءِ، وَالغُرْسِ، وَالِدُّخُولِ عَلَى السُّلْطَانِ، وَيَوْمٌ مُبَارَكٌ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ.

٥١١ «٣» وَرَوَى: مُتَوَسِّطُ الْحِيَالِ، صَالِحٌ لِلسَّفَرِ، وَالْحَوَائِجِ، وَالْبِنَاءِ، وَالْحَصَادِ، وَالغُرْسِ، وَاتِّخَاذِ الْمَاشِيَةِ، وَمَنْ هَرَبَ فِيهِ، كَانَ بَعِيدَ الدَّرَكِ.

٥١٢ «٤» الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: يَوْمٌ نَحْسٍ مُسْتَمِرٌّ، لَا تَطْلُبُ فِيهِ حَاجَةٌ، وَتَتَّقَى فِيهِ السُّلْطَانَ، وَمَنْ سَافَرَ فِيهِ، لَمْ يَرْجِعْ، وَخِيفَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَوْمٌ رَدَى ُ لِسَائِرِ الْأُمُورِ.

٥١٣ «٥» الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: مُخْتَارٌ، صَالِحٌ لِلشَّرَاءِ وَالتَّبِيعِ، وَلِقَاءِ السُّلْطَانِ، وَالسَّفَرِ، وَالصَّدَقَةِ.

٥١٤ «٦» الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ: مُخْتَارٌ، جَيْدٌ، خَاصَّةً لِلتَّرْوِيجِ، وَالتَّجَارَاتِ كُلِّهَا، وَالِدُّخُولِ عَلَى السُّلْطَانِ، وَالْحَوَائِجِ، وَمَنْ سَافَرَ فِيهِ، غَنِمَ وَأَصَابَ خَيْرًا،

٥١٥ «٧» الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: يَوْمٌ نَحْسٍ، سُؤْمٌ، رَدَى ُ لِكُلِّ أَمْرٍ، وُلِدَ فِيهِ فِرْعَوْنٌ.

٥١٦ «٨» الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: رَدَى ُ، مَيِّدٌ مُؤَمٌّ، نَحْسٌ، يُخَيِّدُ [فِيهِ] «٩» مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، فَلَمَّا تَطْلُبُ فِيهِ حَاجَةٌ، وَاحْفَظْ «١٠» فِيهِ نَفْسَكَ، فَهُوَ يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَلَاءِ.

٥١٧ «١١» السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: صَالِحٌ لِكُلِّ حَاجَةٍ سِوَى التَّرْوِيجِ وَالسَّفَرِ، وَعَلَيْكُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَإِنَّكُمْ تَنْتَفِعُونَ بِهِ بِصِلْحٍ لِلسَّفَرِ، وَلَا تَدْخُلُ إِذَا رُدِدَتْ مِنْ سَفَرِكُمْ فِيهِ إِلَى أَهْلِكُمْ.

(١) ش: الدقيق.

(٢) الوسائل ٨: ٢٩١ / ١.

(٣) الوسائل ٨: ٢٩٣ / ٢.

(٤) الوسائل ٨: ٢٩١ / ١ و ٢٩٣ / ٢.

(٥) الوسائل ٨: ٢٩١ / ١.

(٦) الوسائل ٨: ١/٢٩١ و ٢/٢٩٣.

(٧) الوسائل ٨: ١/٢٩١ و ٢/٢٩٣.

(٨) الوسائل ٨: ١/٢٩١ و ٢/٢٩٣.

(٩) أثبتناه

من باقى النسخ و الوسائل .

(١٠) م: و احتفظ .

(١١) الوسائل ٨: ٢٩١ / ١ و ٢٩٣ / ٢ .

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٩١

٥١٨ «١» السَّابِعُ وَ الْعِشْرُونَ: جَيِّدٌ، مُخْتَارٌ لِلْحَوَائِجِ، وَ لِقَاءِ السُّلْطَانِ، خَفِيفٌ لِسَائِرِ الْأَحْوَالِ.

٥١٩ «٢» الثَّامِنُ وَ الْعِشْرُونَ: مَمْرُوجٌ.

٥٢٠ «٣» وَ رُوِيَ: صَالِحٌ مُبَارَكٌ لِكُلِّ أَمْرٍ وَ حَاجَةٍ.

٥٢١ «٤» الثَّاسِعُ وَ الْعِشْرُونَ: مُخْتَارٌ، جَيِّدٌ لِكُلِّ حَاجَةٍ إِلَّا الْكَاتِبَ «٥»، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ، صَالِحٌ، خَفِيفٌ لِسَائِرِ الْأُمُورِ وَ الْحَوَائِجِ وَ الْأَعْمَالِ، وَ مَنْ سَافَرَ يُصِيبُ مَالًا كَثِيرًا، وَ لَا يُكْتَبُ فِيهِ وَصِيَّتُهُ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ ذَلِكَ.

٥٢٢ «٦» الثَّلَاثُونَ: مُخْتَارٌ، جَيِّدٌ لِكُلِّ حَاجَةٍ مِنْ شِرَاءٍ، وَ بَيْعٍ، وَ زَرْعٍ، وَ تَرْوِيجٍ، وَ لَا تُسَافَرُ فِيهِ، وَ لَا يُتَعَرَّضُ لِغَيْرِهِ إِلَّا الْمُعَامَلَةَ، وَ مَنْ هَرَبَ فِيهِ أُخِذَ، وَ مَنْ أَخَذَ فِيهِ شَيْئًا، رَدَّهُ سَرِيعًا.

٥٢٣ «٧» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْعِشْرِينَ، وَ السَّادِسَ وَ الْعِشْرِينَ مِنَ الْأَيَّامِ الْمَكْرُوهَةِ.

٥٢٤ «٨» وَ رُوِيَ: أَنَّ الرَّابِعَ، وَ الْحَادِيَ وَ الْعِشْرِينَ صَالِحَانَ لِلْأَسْفَارِ.

٥٢٥ «٩» وَ رُوِيَ: أَنَّ الثَّامِنَ، وَ الثَّلَاثَ وَ الْعِشْرِينَ [منه] «١٠» مَكْرُوهَانِ لِلْسَّفَرِ.

أَقُولُ: الْإِخْتِلَافُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّخْيِيرِ لِاجْتِمَاعِ السُّعْدِ وَ النَّحْسِ.

السادس: فى استحباب ترك التطير و الخروج يوم الأربعاء و نحوه

خلافا على أهل الطيره، و توكلأ على الله، و الدعاء بدفعها

٥٢٦ «١١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «١٢»: لَا طَيْرَةَ.

(١) الوسائل ٨: ٢٩١ / ١ و ٢٩٣ / ٢ .

(٢) الوسائل ٨: ٢٩١ / ١ .

(٣) الوسائل ٨: ٢٩٣ / ٢.

(٤) الوسائل ٨: ٢٩١ / ١ و ٢٩٣ / ٢.

(٥) الأصيل لكتاب.

(٦) الوسائل ٨: ٢٩١ / ١ و ٢٩٣.

(٧) الوسائل ٨: ٢٩٦ / ٥.

(٨) الوسائل ٨: ٢٩٦ / ٦.

(٩) الوسائل ٨: ٢٩٦ / ٧.

(١٠) أثبتناه من رض و م و الوسائل.

(١١) الوسائل ٨: ٢٦٢ / ١.

(١٢) ش و م: قال (ع).

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص:

٥٢٧ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَفَّارَةُ الطَّيْرِهِ التَّوَكُّلُ.

٥٢٨ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَطَيَّرْتَ فَاْمُضِ، وَإِذَا ظَنَنْتَ، فَلَا تَقْضِ.

٥٢٩ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الطَّيْرِهِ عَلَى مَا تَجْعَلُهَا إِنَّ هَوْنَتَهَا، تَهَوَّنَتْ، وَإِنْ شَدَّدْتَهَا، تَشَدَّدَتْ، وَإِنْ لَمْ تَجْعَلْهَا «٤» شَيْئًا، لَمْ تَكُنْ شَيْئًا.

٥٣٠ «٥» وَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ خَرَجَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ لَا يَدُورُ خِلَافًا عَلَى أَهْلِ الطَّيْرِهِ، وَقِيَ مِنْ كُلِّ آفَةٍ، وَعُوفِيَ مِنْ كُلِّ عَاهَةٍ، وَقَضَى اللَّهُ لَهُ حَاجَتَهُ.

٥٣١ «٦» وَرُوِيَ: أَنَّ الشُّومَ لِلْمَسَافِرِ فِي خَمْسِهِ، فَمَنْ أَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ مِنْهُنَّ شَيْئًا فَلْيَقُلْ: اِعْتَصِمْتُ يَا رَبِّ بِكَ مِنْ «٧» شَرِّ مَا أَجِدُ فِي نَفْسِي فَاغْصِنِي مِنْ ذَلِكَ.

السابع: في مكروهات السفر و هي كثيرة

إشاره

و المهم منها اثنا عشر

١- الخروج، و القمر في العقر.

٥٣٢ «٨» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَافَرَ أَوْ تَرَوَّجَ، وَ الْقَمَرُ فِي الْعَقْرِ، لَمْ يَرِ الْخُسْفَى.

[كراهه السقوط عن الدابه من غير تعلق بشىء]

٥٣٣ «٩» ٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ رَكِبَ زَامِلَةً «١٠»، ثُمَّ وَقَعَ مِنْهَا فَمَاتَ، دَخَلَ النَّارَ.

٥٣٤ «١١» قَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا: كَانَ النَّاسُ يَرْكَبُونَ الزَّوَامِلَ، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُهُمْ

(١) الوسائل ٨: ٢٤٢ / ٣.

(٢) الوسائل ٨: ٢٤٣ / ٥.

(٣) الوسائل ٨: ٢٤٢ / ٢.

(٤) أثبتناه من باقى النَّسخ، و فى الأصل: و إن تجعها.

(٥) الوسائل ٨: ٢٤٢ / ٤.

(٦) الوسائل ٨: ٢٤٣ / ١.

(٧) ش: اعتصمت بالله من.

(٨) الوسائل ٨: ٢٤٦ / ١.

(٩) الوسائل ٨: ٢٤٦ / ١.

(١٠) الزّامله: بعير يستظهر به الرّجل يحمل عليه متاعه و طعامه، و الزامل: من حمر الوحش: الّمدى كأنّه يطلع من نشاطه (اللسان: زمل).

(١١) الوسائل ٨: ٢٤٦ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٩٣

التُّزُولَ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِشَيْءٍ، فَهِيَ عَنْ ذَلِكَ، لِئَلَّا يَمُوتَ فَيَكُونَ قَاتِلَ نَفْسِهِ، فَيَسْتَحِقُّ دُخُولَ النَّارِ، فَهَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ، لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَزْكَبُونَ الزَّوَامِلَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ وَالْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِمْ.

٣- كون أمير الحاجّ مكّيّاً، و وقوفه بعد الإفاضه من عرفات قبل الوصول إلى المشعر.

٥٣٥ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَلِي الْمَوْسِمَ مَكِّيٌّ.

٥٣٦ «٢» وَ سَقَطَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَعْضِهِ كَانَ عَلَيْهَا، فَعَرَفَهُ الْوَالِي الَّذِي وَقَفَ بِالنَّاسِ، فَوَقَفَ فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَقِفْ فَإِنَّ الْإِمَامَ إِذَا دَفَعَ بِالنَّاسِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَقِفَ، وَ كَانَ الَّذِي وَقَفَ بِالنَّاسِ تِلْكَ السَّنَةَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ.

٥٣٧ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْإِمَامَ إِذَا دَفَعَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَقِفَ إِلَّا بِالْمُرْدَلِفَةِ.

٤- الوحده، و ترك الرفقه

و الاكتفاء برفيق مع الحاجه إلى الزيادة، و الزيادة على سعه لغير ضروره.

٥٣٨ «٤» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّفِيقُ، ثُمَّ السَّفَرُ.

٥٣٩ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّفِيقُ، ثُمَّ الطَّرِيقَ.

٥٤٠ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَحَبُّ الصَّحَابَةِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعَةٌ، وَمَا زَادَ قَوْمٌ عَلَى سَبْعِهِ إِلَّا زَادَ لَعْنَتُهُمْ.

(١) الوسائل ٨: ٢٩٠ / ٢.

(٢) الوسائل ٨: ٢٩٠ / ٣.

(٣) الوسائل ٨: ٢٩١ / ٤.

(٤) الوسائل ٨: ٢٩٩ / ١.

(٥) الوسائل ٨: ٢٩٩ / ١.

(٦) الوسائل ٨: ٢٩٩ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٩٤

٥٤١ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلَا أُتْبِئُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟ قَالُوا «٢»: بَلَى [يَا رَسُولَ اللَّهِ] «٣»، قَالَ: مَنْ سَافَرَ وَحْدَهُ، وَ مَنَعَ رِفْدَهُ، وَ ضَرَبَ عِبْدَهُ.

٥٤٢ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَلِيُّ لَا تَخْرُجْ فِي سَفَرٍ وَحِيدَكَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَ هُوَ مِنَ الْإِثْنَيْنِ أَبْعَدُ، يَا عَلِيُّ، إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَافَرَ وَحْدَهُ فَهُوَ غَاوٍ، وَ الْإِثْنَانِ غَاوِيَانِ، وَ الثَّلَاثَةُ نَفَرٌ.

٥٤٣ «٥» وَ رُوِيَ: سَفَرٌ.

٥٤٤ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ثَلَاثَةً «٧»: الْأَكْلَ زَادَهُ وَحِيدَهُ، وَ النَّائِمَ فِي بَيْتٍ وَحِيدَهُ، وَ رَاكِبَ الْفَلَاهِ وَحِيدَهُ.

٥٤٥ «٨» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَاحِدٌ شَيْطَانٌ،

وَ اثْنَانِ شَيْطَانَانِ، وَ ثَلَاثَةٌ صَحْبٌ، وَ أَرْبَعَةٌ رُفَقَاءُ.

٥٤٦ «٩» وَ رُوِيَ: الْبَائِتُ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ وَ السَّائِرُ وَحْدَهُ شَيْطَانَانِ، وَ الْإِثْنَانِ لُحْمُهُ «١٠» وَ الثَّلَاثَةُ أُنْسٌ.

٥٤٧ «١١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَحِبَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِي طَرِيقٍ فَتَقَدَّمَهُ بِقَدْرِ مَا يَغِيبُ عَنْهُ بَصْرُهُ، فَقَدْ أَشَاطَ بِدَمِهِ وَ أَعَانَ عَلَيْهِ.

٥- حمل الزاد الطيب في زياره الحسين عليه السلام

لما يأتي.

٦- النزول على ظهر الطريق و في بطون الأودية و الاختلاف في النزول.

(١) الوسائل ٨: ٣٠٠ / ٤.

(٢) رض و م: قيل.

(٣) أثبتناه من ش.

(٤) الوسائل ٨: ٣٠٠ / ٥.

(٥) الوسائل ٨: ٣٠٠ / ٦.

(٦) الوسائل ٨: ٣٠٠ / ٧.

(٧) أثبتناه من ش و الوسائل، و في الأصل و م و رض: لعن الله ثلاثه.

(٨) الوسائل ٨: ٣٠٠ / ٨.

(٩) الوسائل ٨: ٣٠١ / ١٠.

(١٠) لُحْمُهُ الرَّجُلُ: أَصْحَابُهُ إِذَا أَرَادُوا سَفْرًا فَأَصَابَ مِنْ يَصْحَبِهِ فَقَدْ أَصَابَ لُحْمَهُ (اللسان: لم).

(١١) الوسائل ٨: ٣٠٤ / ٣.

٥٤٨ «١» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكُمْ وَالتَّغْرِيسَ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ، وَبُطُونَ الْأُودِيَةِ فَإِنَّهَا مَدَارِحُ السَّبَاعِ وَ مَاوَى الْحَيَّاتِ.

٥٤٩ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: إِنَّكَ سَتَصْحَبُ أَقْوَامًا فَلَا تَقُولَنَّ انزِلُوا هَهُنَا وَلَا تَنْزِلُوا هَهُنَا فَإِنَّ فِيهِمْ مَنْ يَكْفِيكَ.

[كراهه أن يطرق الرجل أهله ليلا حتى يعلمهم]

٥٥٠ «٣» ٧- نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا إِذَا جَاءَ مِنَ الْعَيْبَةِ حَتَّى يُعْلِمَهُمْ.

٥٥١ «٤» وَنَهَى أَنْ تُطْرُقَ النِّسَاءُ لَيْلًا، فَطَرَقَ رَجُلَانِ وَكِلَاهُمَا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ مَا يَكْرَهُ.

٨- الحج والعمرة على الإبل الجلالات.

٥٥٢ «٥» كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكْرَهُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ عَلَى الْإِبِلِ الْجَلَالَاتِ.

٩- سبق الحاج وجعل المنزلين منزلا.

٥٥٣ «٦» قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَأَى هِمَالَ ذِي الْحِجَّةِ بِالْقَادِسِيَّةِ، وَشَهِدَ مَعَنَا عَرَفَةَ، فَقَالَ: مَا لِهَذَا صَيْلَاءَ، وَذُكِرَ عِنْدَهُ أَبُو حَنِيفَةَ السَّابِقُ وَ أَنَّهُ يَسْرِي فِي أَرْبَعِ عَشْرَةَ فَقَالَ: لَا صَلَاةَ لَهُ.

٥٥٤ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَيْرُ الْمَنَازِلِ يُنْفِدُ الزَّادَ، وَيُسِيءُ الْأَخْلَاقَ، وَيُخْلِقُ الشُّبَابَ، وَالسَّيْرُ ثَمَانِيَةَ عَشْرَةَ.

١٠- ركوب البحر في هيجانه وركوبه للتجارة.

٥٥٥ «٨» نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رُكُوبِ الْبَحْرِ فِي هَيْجَانِهِ.

(١) الوسائل ٨: ٣١٦ / ١.

(٢) الوسائل ٨: ٣١٦ / ٢.

(٣) الوسائل ٨: ٣٢٩ / ٢.

(٤) الوسائل ٨: ٣٢٩ / ٣.

(٥) الوسائل ٨: ٣٣٠ / ١.

(٦) الوسائل ٨: ٣٣٠ / ٢ و ٣٣١ / ٧.

(٧) الوسائل ٨: ٣٣١ / ٣.

(٨) الوسائل ٨: ٣٣٣ / ٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٩٦

٥٥٦ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَجْمَلَ الطَّلَبَ مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ.

٥٥٧ «٢» وَعَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَبِي يَكْرَهُ رُكُوبَ الْبَحْرِ لِلتَّجَارَةِ.

٥٥٨ «٣» وَقَالَ رَجُلٌ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَرَى أَزْكَبَ الْبَيْرِ أَوْ الْبَحْرِ إِلَى مِصْرَ؟

فَقَالَ: الْبَيْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

١١- معونه الضيف على الارتحال.

٥٥٩ «٤» نَزَلَ عَلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْمٌ فَأَضَّافَهُمْ، فَلَمَّا أَرَادُوا الرَّحْلَةَ زَوَّدَهُمْ، ثُمَّ قَالَ لِغُلَمَانِهِ: تَنَحَّوْا عَنْهُمْ، وَقَالَ: إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ

«٥» لَا نَعِينُ أَضْيَافَنَا عَلَى الرَّحْلَةِ مِنْ عِنْدِنَا.

[كراهه السرعة في المشى و مد اليدين عنده و التبخر فيه]

٥٦٠ «٦» ١٢- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سُرْعَةُ الْمَشْيِ تَذْهَبُ بِبَهَاءِ الْمُؤْمِنِ.

٥٦١ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا مَشَتْ أُمَّتِي الْمُطَيْطَاءُ وَ خَدَمَتُهُمْ فَارِسُ وَ الرُّومُ، كَانَ بِأَسْهُمٍ بَيْنَهُمْ.

أقول: فسرت المطيطاء بالتبخر، و مد اليدين في المشى.

الثامن في مستحبات السفر و هي كثيره متفرقه

إشاره

نذكر منها اثني عشر

١- الوصية، و الغسل، و الدعاء عند إرادته.

٥٦٢ «٨» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ رَكِبَ رَاحِلَهُ فَلْيُوصِ.

٥٦٣ «٩» وَ رُوِيَ: زَامِلَةً.

(١) الوسائل ٨: ٣٣٣ / ٤.

(٢) الوسائل ٨: ٣٣٣ / ١.

(٣) الوسائل ٨: ٣٣٣ / ٦.

(٤) الوسائل ٨: ٣٣٥ / ٢.

(٥) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل، و فى الأصل: أهل البيت.

(٦) الوسائل ٨: ٣٣٥ / ١.

(٧) الوسائل ٨: ٣٣٥ / ٢.

(٨) الوسائل ٨: ٢٦٧ / ١.

(٩) الوسائل ٨: ٢٦٧ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٩٧

٥٦٤ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يُسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَ يَدْعُو.

٢- افتتاح السفر بالصدقه و خصوصا فى الأوقات المكروهه، و عند الركوب، (و حمل العما)

«٢». ٥٦٥ «٣» وَ قَالَ «٤» الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَصَدَّقْ وَ اخْرُجْ أَيَّ يَوْمٍ شِئْتَ.

٥٦٦ «٥» وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّكَرُهُ السَّفَرُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَأْيَامِ الْمَكْرُوهَةِ مِثْلِ الْأَرْبَعَاءِ وَ غَيْرِهِ؟ فَقَالَ: افْتَتِحْ سَفَرَكَ بِالصَّدَقَةِ، وَ اخْرُجْ إِذَا بَدَأَ لَكَ، وَ اقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ احْتَجِمْ إِذَا بَدَأَ لَكَ.

٥٦٧ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ إِذَا أَصْبَحَ، دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْسَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

٥٦٨ «٧» وَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي كُنْتُ أَنْظُرُ فِي النُّجُومِ، وَاعْرِفُ الطَّالِعَ، فَيَدْخُلُنِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَقَالَ: إِذَا وَقَعَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ، فَتَصَدَّقْ عَلَى أَوْلِ مِسْكِينٍ، ثُمَّ امْضِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ عَنْكَ.

٥٦٩ «٨» وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى بَعْضِ أَمْوَالِهِ اشْتَرَى السَّلَامَةَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا تَيْسَّرَ لَهُ، وَ يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرَّكَابِ، فَإِذَا سَلَّمَهُ اللَّهُ فَأَنْصَرَفَ، حَمِدَ اللَّهَ وَشَكَرَهُ، وَتَصَدَّقَ بِمَا تَيْسَّرَ لَهُ.

٥٧٠ «٩» وَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَبِي إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ، وَفِي يَوْمٍ يَكْرَهُهُ النَّاسُ مِنْ مُحَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ، تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ،

ثُمَّ خَرَجَ.

٥٧١ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ خَرَجَ إِلَى سَفَرٍ وَمَعَهُ عَصَا لَوْزٍ مُرٌّ، وَتَلَا هَذِهِ

(١) الوسائل ٨: ٢٦٨ / ٢.

(٢) ليس في ش.

(٣) الوسائل ٨: ٢٧٢ / ١.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ١٤١٢ ه ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٥، ص: ٩٧

(٤) ش: قال.

(٥) الوسائل ٨: ٢٧٢ / ٢.

(٦) الوسائل ٨: ٢٧٣ / ٦.

(٧) الوسائل ٨: ٢٧٣ / ٣.

(٨) الوسائل ٨: ٢٧٣ / ٥.

(٩) الوسائل ٨: ٢٧٣ / ٧.

(١٠) الوسائل ٨: ٢٧٤ / ١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٩٨

الْأَيَّةَ وَ لَمَّا تَوَجَّهَ تِلْقَاءَ مَدِينِ «١» إِلَى قَوْلِهِ وَاللَّهُ عَلِيٌّ مَّا نَقُولُ وَكَيْلُ «٢»، آمَنَهُ اللَّهُ مِنْ كُلِّ سَيْبٍ ضَارٍّ، وَ مِنْ كُلِّ لِيْسٍ عَادِيٍّ، (وَ مِنْ كُلِّ ذَاتِ حُمَةٍ) «٣».

٥٧٢ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ تَطْوَى لَهُ الْأَرْضُ، فَلْيَتَّخِذِ النُّقْدَ مِنَ الْعَصَا، وَ النُّقْدُ: عَصَا لَوْزٍ مُرٍّ.

٥٧٣ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَمَلُ الْعَصَا يَنْفِي «٦» الْفَقْرَ، وَلَا يُجَاوِرُهُ شَيْطَانٌ «٧».

٥٧٤ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَعَصَّوْا فَإِنَّهَا مِنْ سُنَنِ إِخْوَانِي النَّبِيِّينَ، وَكَانَتْ بُنُو إِسْرَائِيلَ الصُّغَارُ وَالْكِبَارُ يَمْشُونَ عَلَى الْعَصَا، حَتَّى لَا يَخْتَالُوا فِي مَشْيِهِمْ.

٣- الصلاة و الدعاء عنده.

٥٧٥ «٩» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا اسْتِخْلَفَ رَجُلٌ عَلَى أَهْلِهِ بِخِلَافِهِ أَفْضَلَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى سَفَرٍ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ نَفْسِي، وَ أَهْلِي، وَ مَالِي، وَ ذُرِّيَّتِي، وَ دُنْيَايَ «١٠» وَ آخِرَتِي، وَ أَمْرِي، وَ خَاتِمَةَ عَمَلِي، فَمَا قَالَ ذَلِكَ أَحَدٌ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ.

٥٧٦ «١١» وَ رُوِيَ: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ.

٤- الذكر، و الدعاء، و التلاوه عند إرادته السفر و في أثناءه.

٥٧٧ «١٢» قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ «١٣» الرَّجُلَ مِنْكُمْ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا قَامَ عَلَى

(١) القصص: ٢٢.

(٢) القصص: ٢٨.

(٣) ليس في ش، و في الأصل: حميه، و الحمه:

السّم و تطلق على إبره العقرب للمجاوره لأنّ السّم يخرج منها (المجمع: حمم).

(٤) الوسائل ٨: ٢٧٤ / ٢.

(٥) الوسائل ٨: ٢٧٥ / ١.

(٦) أثبتناه من م و الوسائل، و في الأصل و رضّ: لينفي.

(٧) سقط هذا الحديث من ش.

(٨) الوسائل ٨: ٢٧٥ / ٢.

(٩) الوسائل ٨: ٢٧٥ / ١.

(١٠) م: و ما لي و ديني و دنياي.

(١١) الوسائل ٨: ٢٧٦ / ٣.

(١٢) الوسائل ٨: ٢٧٧ / ١.

(١٣) ش: لو كان.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٩٩

بَابِ دَارِهِ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ الَّذِي يَتَوَجَّهُ لَهُ، فَقَرَأَ الْحَمْدَ أَمَامَهُ، وَ عَنِ يَمِينِهِ، وَ عَنِ شِمَالِهِ، وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ الْإِخْلَاصَ (أَمَامَهُ، وَ عَنِ يَمِينِهِ، وَ عَنِ شِمَالِهِ) «١»، وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ أَمَامَهُ، وَ عَنِ يَمِينِهِ، وَ عَنِ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ احْفَظْنِي، وَ احْفَظْ مَا مَعِيَ، وَ سَلِّمْنِي، وَ سَلِّمْ مَا مَعِيَ، وَ بَلِّغْنِي، وَ بَلِّغْ مَا مَعِيَ بِبَلَاغِكَ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ، لِحَفِظَتِهِ اللَّهُ، وَ حَفِظَ مَا مَعَهُ.

٥٧٨ «٢» وَ رُوِيَ أَنَّهُ يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ: بِسْمِ اللَّهِ آمَنْتُ بِاللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لِمَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا خَرَجْتُ لَهُ،

وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا خَرَجْتُ لَهُ، اللَّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ فَضْلِكَ، وَ أَتِمِّمْ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ، وَ اسْتَعْمِلْنِي فِي طَاعَتِكَ، وَ اجْعَلْ رَغْبَتِي فِيمَا عِنْدَكَ «٣»، وَ تَوَفَّنِي عَلَى مِلَّتِكَ وَ مِلَّةِ رَسُولِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

٥٧٩ «٤» وَ قَالَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ فِي سَفَرٍ، أَوْ حَضَرَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ آمَنْتُ بِاللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

٥٨٠ «٥» وَ رَوَى: إِذَا جَعَلْتَ رِجْلَكَ فِي الرِّكَابِ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ.

٥٨١ «٦» وَ رَوَى: إِذَا رَكِبَ الرَّجُلُ الدَّابَّةَ فَسَمَّى، رَدَفَهُ مَامَكَ يَحْفَظُهُ حَتَّى يَنْزِلَ، (وَ إِنْ رَكِبَ فَلَمْ يُسَمِّ، رَدَفَهُ شَيْطَانٌ، فَيَقُولُ لَهُ: تَغَنَّ، فَإِنْ قَالَ لَهُ: لَا أَحْسِنُ، قَالَ لَهُ: تَمَنَّ، فَلَا يَزَالُ يَتَمَنَّى حَتَّى يَنْزِلَ) «٧».

٥٨٢ «٨» وَ رَوَى: يَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَ يَسْتَعْفِرُ، وَ يُسَبِّحُ سَبْعًا، وَ يَحْمَدُ سَبْعًا.

٥٨٣ «٩» وَ رَوَى: أَنَّهُ يَذْكُرُ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ عِنْدَ الرُّكُوبِ، وَ يَقْرَأُ آيَةَ السُّحْرِ

(١) ليس في ش.

(٢) الوسائل ٨: ٢٧٨ / ٤.

(٣) ش: وَ رَضْنِي فِيمَا عِنْدَكَ.

(٤) الوسائل ٨: ٢٧٩ / ٦.

(٥) الوسائل ٨: ٢٨١ / ١.

(٦) الوسائل ٨: ٢٨٢ / ٢.

(٧) ليس في ش.

(٨) الوسائل ٨: ٢٨٢ / ٤ وَ ٢٨٣ / ٥.

(٩) الوسائل ٨: ٢٨٢ / ٤.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ١٠٠

وَ يَسْتَعْفِرُ.

٥٨٤ «١» وَ رُوِيَ: إِذَا هَبَطَ سَبَّحَ، وَ إِذَا صَعِدَ، كَبَّرَ.

٥٨٥ «٢» وَ رُوِيَ: إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ فَقُلِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ مَسِيرِي عِبْرًا، وَ صَمْتِي تَفْكَرًا، وَ كَلَامِي ذِكْرًا.

٥٨٦ «٣» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يُهَلَّلُ وَ يُكَبَّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ.

٥٨٧ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ خَلِّ سَبِيلَنَا، وَ أَحْسِنْ تَسْيِيرَنَا، وَ أَحْسِنْ

٥٨٨ «٥» وَ رُوِيَ: إِذَا دَخَلَتْ مُدْخَلًا تَخَافُهُ، فَاقْرَأْ هَذِهِ آيَةَ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا «٦» فَإِذَا عَايَنْتَ الَّذِي تَخَافُهُ، فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ.

٥٨٩ «٧» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ رَأَى الْأَسَدَ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِرَبِّ دَانِيَالٍ وَ الْجُبِّ مِنْ شَرِّ هَذَا الْأَسَدِ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) «٨»، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ.

٥٩٠ «٩» وَ رُوِيَ: أَنَّ عَلَى ذِرْوَةِ كُلِّ جِسْرِ شَيْطَانًا، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَيْهِ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ يَزْحَلُ عَنْكَ.

٥٩١ «١٠» وَ رُوِيَ: أَنَّ ذِرْوَةَ الْقُرْآنِ آيَةُ الْكُرْسِيِّ، وَ أَنَّهُ يَتَّبِعِي (قِرَاءَتُهَا عِنْدَ صُعودِ الدَّرَجَةِ) «١١».

٥٩٢ «١٢» (وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَتَّبِعِي) «١٣» قِرَاءَةُ الْمَاشِي الْقَدْرَ، وَ قِرَاءَتُهَا عِنْدَ الرُّكُوبِ، وَ عِنْدَ

(١) الوسائل ٨: ٢٨٥ / ١.

(٢) الوسائل ٨: ٢٨٥ / ٢.

(٣) الوسائل ٨: ٢٨٥ / ٣.

(٤) الوسائل ٨: ٢٨٦ / ٢.

(٥) الوسائل ٨: ٢٨٧ / ١.

(٦) الإسرائيليات: ٨٠.

(٧) الوسائل ٨: ٢٨٧ / ٢.

(٨) ليس في ش.

(٩) الوسائل ٨: ٢٨٨ / ١.

(١٠) الوسائل ٨: ٢٨٨ / ٢.

(١١) ليس في ش.

(١٢) الوسائل ٨: ٢٨٩ / ٣.

(١٣) ليس في ش.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ١٠١

السَّفَرِ.

٥٩٣ «١» وَرَوَى: مَنْ خَرَجَ فِي سَفَرٍ وَخَدَهُ فَلْيُقَلِّ: اللَّهُمَّ آنِسْ وَحْشَتِي، وَاعْنِي عَلَى وَحْدَتِي، وَأَدِّعَيْتِي، وَمَنْ بَيَاتَ فِي بَيْتٍ وَخَدَهُ، أَوْ فِي دَارٍ، أَوْ فِي قَرْيَةٍ وَخَدَهُ، فَلْيُقَلِّ: اللَّهُمَّ آنِسْ وَحْشَتِي، وَاعْنِي عَلَى وَحْدَتِي.

٥٩٤ «٢» وَرَوَى فِيمَنْ دَخَلَ الْمَكَانَ الْمُوَحْشَ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، وَادْخُلْ بِرِجْلِكَ الْيُمْنَى، وَإِذَا خَرَجْتَ فَأَخْرِجْ رِجْلَكَ الْيُسْرَى، وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَرَى بَعْدَهَا مَكْرُوهًا.

٥- مرافقه من يتزين به، و من يعرف حقّه، و من يكون نظيره في الإنفاق و نحوه.

٥٩٥ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اصْحَبْ مَنْ تَتَزَيَّنُ بِهِ، وَ لَا تَصْحَبْ مَنْ يَتَزَيَّنُ بِكَ.

٥٩٦ «٤» وَرَوَى: مَا اضْطَحَبَ

اثنانِ إِلَّا كَانَ [أَعْظَمُهُمَا أَجْرًا وَ] «٥» أَحَبُّهُمَا إِلَى اللَّهِ أَرْفَقَهُمَا بِصَاحِبِهِ.

٥٩٧ «٦» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَصْحَبَنَّ فِي سَفَرٍ مَنْ لَا يَرَى لَكَ مِنَ الْفَضْلِ عَلَيْهِ كَمَا تَرَى لَهُ عَلَيْكَ.

٥٩٨ «٧» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَحِبْتَ فَاصْحَبْ نَحْوَكَ، وَ لَا تَصْحَبَنَّ مَنْ يَكْفِيكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَدْلَةٌ لِلْمُؤْمِنِ «٨».

٥٩٩ «٩» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اصْحَبْ نُظْرَاءَكَ.

(١) الوسائل ٨: ٢٨٩ / ١ و ٣.

(٢) الوسائل ٨: ٢٨٩ / ٣.

(٣) الوسائل ٨: ٣٠١ / ١.

(٤) الوسائل ٨: ٣٠٢ / ٢.

(٥) أثبتناه من ش و الوسائل.

(٦) الوسائل ٨: ٣٠٢ / ٣.

(٧) الوسائل ٨: ٣٠٣ / ٣.

(٨) ش: للمؤمنين.

(٩) الوسائل ٨: ٣٠٢ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ١٠٢

٦٠٠ «١» وَ سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَخْرُجُ الرَّجُلُ مَعَ قَوْمٍ مَيَاسِيرَ «٢»، وَ هُوَ أَقْلُهُمْ شَيْئًا، وَ لَا يَقْدِرُ هُوَ أَنْ يَخْرُجَ مِثْلَ مَا خَرَجُوا «٣»، فَقَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ يُدَلَّ نَفْسَهُ، لِيَخْرُجَ مَعَ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ.

٦٠١ «٤» وَ سئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٥» عَنِ الْقَوْمِ يَصِطَّحِبُونَ فِيهِمُ الْمُوسِرُ وَ غَيْرُهُ فَيُنْفِقُ عَلَيْهِمُ الْمُوسِرُ، قَالَ «٦»: إِنَّ طَابَتْ بِذَلِكَ أَنْفُسُهُمْ فَلَا بَأْسَ بِهِ، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ تَطْبُ بِذَلِكَ «٧» أَنْفُسُهُمْ؟ قَالَ: يَصْبِرُ مَعَهُمْ، يَأْكُلُ مِنَ «٨» الْخُبْزِ.

[استحباب الاستعانة على السفر بالهداء و الشعر دون الغناء و ما فيه خنا]

٦٠٢ «٩» ٦- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: زَادَ الْمُسَافِرِ الْهُدَاءُ «١٠» وَالشُّعْرُ، مَا كَانَ مِنْهُ لَيْسَ فِيهِ جَفَاءٌ.

٦٠٣ «١١» وَرُوِيَ: خِئَاءٌ «١٢».

٦٠٤ «١٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُعْنُوا عَلَيَّ ظَهْرَهَا، أَمَا يَسْتَحْيِي أَحَدُكُمْ أَنْ يُعْنِيَ عَلَيَّ ظَهْرَ دَائِبَتِهِ وَهِيَ تُسَبِّحُ.

٦٠٥ «١٤» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ مَعِيَ أَهْلِي (وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَيْجَ) «١٥» فَأَشِدُّ نَفَقَتِي فِي حَقْوَى «١٦»؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ:
مِنْ قُوَّةِ الْمُسَافِرِ حِفْظُ

٦٠٦ «١٧» وَ كَانَ رَجُلٌ مَعَ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَضَلَّ بَعِيرُهُ فَقَالَ: صَلِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ

(١) الوسائل ٨: ٣٠٣ / ٢.

(٢) الأصل: مع القوم المياسير.

(٣) باقى النسخ: اخرجوا.

(٤) الوسائل ٨: ٣٠٣ / ٤.

(٥) ش: و سئل (ع).

(٦) أثبتناه من م و ش، و فى الأصل و رض:

فقال.

(٧) ليس فى ش.

(٨) ليس فى ش.

(٩) الوسائل ٨: ٣٠٦ / ١.

(١٠) الحدو: سوق الإبل و الغناء لها (اللسان: حدو).

(١١) الوسائل ٨: ٣٠٦ / ١.

(١٢) الخنا: من قبيح الكلام (اللسان: خنو).

(١٣) الوسائل ٨: ٣٠٧ / ٣.

(١٤) الوسائل ٨: ٣٠٧ / ١.

(١٥) ليس فى ش.

(١٦) الحقو: بفتح المهملة و سكون القاف: موضع شد الإزار، و هو الخاصره (المجمع: حقو).

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ١٠٣

قُلْ كَمَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ رَادَّ الضَّالِّهِ هَادِيًا مِّنَ الضَّالَّاتِ، رُدَّ عَلَيَّ ضَالَّتِي، فَإِنَّهَا مِّنْ فَضْلِ اللَّهِ وَ عَطَائِهِ.

٧- اتّخاذ السفره في غير سفر زياره الحسين عليه السلام، و حمل أطيب الزاد في طريق الحجّ و العمرة.

٦٠٧ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا سَافَرْتُمْ فَاتَّخِذُوا سُفْرَهُ وَ تَنَوَّقُوا فِيهَا.

٦٠٨ «٢» وَ نَظَرَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى سُفْرِهِ عَلَيْهَا حَلَقٌ صُفْرٌ، فَقَالَ:

انزِعُوا هَذِهِ، وَ اجْعَلُوا مَكَانَهَا حديدًا، فَإِنَّهُ لَا يَقْرُبُ شَيْئًا مِمَّا فِيهَا شَيْءٌ مِّنَ الْهُوَامِّ.

٦٠٩ «٣» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: تَأْتُونَ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟

قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَتَّخِذُونَ لِذَلِكَ سُفْرَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا لَوْ أَتَيْتُمْ قُبُورَ آبَائِكُمْ وَ أُمَّهَاتِكُمْ لَمْ تَفْعَلُوا ذَلِكَ، قَالَ: قُلْتُ: فَأَيُّ شَيْءٍ نَأْكُلُ؟ قَالَ: الْخُبْزُ وَ اللَّبَنُ.

٦١٠ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَلَّغْنِي أَنَّ قَوْمًا إِذَا زَارُوا الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَمَلُوا مَعَهُمُ السُّفْرَةَ فِيهَا الْجِدَاءُ «٥» وَ الْأَخْبَصَةُ «٦» وَ أَشْبَاهُهُ، لَوْ زَارُوا قُبُورَ أَحِبَّائِهِمْ، مَا حَمَلُوا مَعَهُمْ هَذَا.

٦١١ «٧» وَ رَوَى: مِنْ شَرَفِ الرَّجُلِ أَنْ يُطَيَّبَ زَادَهُ إِذَا خَرَجَ فِي

٦١٢ «٨» وَ كَذَانَ عَلِيٌّ بِنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا سَافَرَ إِلَى مَكَّةَ لِلْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، تَزَوَّدَ مِنْ أَطْيَبِ الزَّادِ: مِنَ اللَّوْزِ، وَ الشُّكْرِ، وَ السَّوْبِقِ الْمُحَمَّصِ وَ الْمُحَلَّى.

٦١٣ «٩» وَ رُوِيَ: إِنَّ مِنَ الْمُرُوءِ فِي السَّفَرِ كَثْرَةَ الزَّادِ وَ طَيِّبَهُ، وَ بَدَلَهُ لِمَنْ كَانَ مَعَكَ.

(١) الوسائل ٨: ٣٠٩ / ٢.

(٢) الوسائل ٨: ٣٠٨ / ١.

(٣) الوسائل ١٠: ٤٢٤ / ٣.

(٤) الوسائل ٨: ٣٠٩ / ١.

(٥) الجداء: الشاه المقطوعه الأذن (اللسان:

جدد).

(٦) الخبيص: الحلواء المخبوضه (اللسان: خبيص).

(٧) الوسائل ٨: ٣١٠ / ١.

(٨) الوسائل ٨: ٣١٠ / ٢.

(٩) الوسائل ٨: ٣١٠ / ٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ١٠٤

٨- حمل ما يحتاج إليه من الآلات و نحوها.

٦١٤ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وَصِيَّتِهِ لِقَمِيانَ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ، سَافِرٌ بِسَيِّفِكَ وَ خُفِّكَ وَ عِمَامَتِكَ وَ خِبَائِكَ «٢» وَ حِبَالِكَ وَ سِقَائِكَ وَ خِيوطِكَ وَ مِخْرَزِكَ «٣»، وَ تَزَوَّدْ مَعَكَ «٤» مِنَ الْأَدْوِيَةِ مَا تَنْتَفِعُ بِهِ أَنْتَ وَ مَنْ مَعَكَ.

٦١٥ «٥» وَ رُوِيَ: وَ فَرَسِكَ وَ إِبْرَتِكَ.

٦١٦ «٦» وَ رُوِيَ: الْمِرْآةُ وَالْمُكْحَلَةُ وَالْمِذْرَى «٧» وَالسَّوَاكُ وَالْمِقْرَاضُ.

٦١٧ «٨» وَ رُوِيَ: الْمُصْحَفُ وَالْقَوْسُ الْعَرَبِيَّةُ لَا الْفَارِسِيَّةَ، وَرِمَاحُ الْقَنَا «٩».

٦١٨ «١٠» وَ رُوِيَ: أَنَّ تُرَابَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَ أَمَانٌ مِنْ كُلِّ خَوْفٍ.

٦١٩ «١١» وَ رُوِيَ: يَكُونُ مَعَهُ خَاتَمٌ فَصُّهُ عَقِيقٌ أَصْفَرٌ، وَ خَاتَمٌ آخَرُ فَيُرْوَجُ.

٩- معونه المسافر و خدمته.

٦٢٠ «١٢» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَعَانَ مُؤْمِنًا مُسَافِرًا، فَوَجَّحَ اللَّهُ عَنْهُ ثَلَاثًا وَ سَبْعِينَ كُوزَةً.

٦٢١ «١٣» وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُسَافِرُ إِلَّا مَعَ رِفْقَةٍ لَا يَعْرِفُونَهُ،

(١) الوسائل ٨: ٣١١ / ١.

(٢) الخبء بالكسر والمد كالكساء: ما يعمل من وبر أو صوف أو شعر، و يكون على عمودين أو ثلاثه، و ما فوق ذلك فهو بيت (المجمع: خبا).

(٣) المخرز بكسر الميم: ما يخرز به الجراب و السقاء من الجلود، الخرز بالتحريك: الذي ينظم (المجمع: خرز).

(٤) أثبتناه من م و ش، و في الأصل و رض:

و تزودك معك.

(٥) الوسائل ٨: ٣١١ / ١.

(٦) الوسائل ٨: ٣١٢ / ٣ و ٤.

(٧) ليس في ش، و المذرى: الخشبه التي يذرى بها الطعام (اللسان: ذرو).

(٨) الوسائل ٨: ٣١٢ / ٦.

(٩) القناه: من الرماح ما كان أجوف كالقصبه (اللسان: قنو).

(١٠) الوسائل ٨: ٣١٣ / ١.

(١١) الوسائل ٨: ٣١٤ / ١.

(١٢) الوسائل ٨: ٣١٤ / ١.

(١٣) الوسائل ٨: ٣١٥ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب

وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونَ مِنْ خُدَّامِ الرَّفِيقِ.

١٠- ملازمه خصال الفتوة و المرؤه.

٦٢٢ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا الْفُتُوَّةُ وَالْمُرُوَّةُ طَعَامٌ مَوْضُوعٌ، وَ نَائِلٌ مَبْدُولٌ بِشَيْءٍ مَعْرُوفٍ، وَ أَدَى مَكْفُوفٍ.

٦٢٣ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُرُوَّةُ وَاللَّهِ أَنْ يَصَعَ الرَّجُلُ حِوَانَهُ بِنَاءِ دَارِهِ، وَالْمُرُوَّةُ مُرَوَّتَانِ: مُرُوَّةٌ فِي الْحَضَرِ، وَ مُرُوَّةٌ فِي السَّفَرِ، فَأَمَّا الَّتِي فِي الْحَضَرِ فَتَلَاوَةُ الْقُرْآنِ، وَ لُزُومُ الْمَسَاجِدِ، وَ الْمَشْيُ مَعَ الْبِخْوَانِ فِي الْحَوَائِجِ، وَ النَّعْمَةُ تُرَى عَلَى الْخَادِمِ أَنَّهَا تَسِرُّ الصَّدِيقَ وَ تَكْبِتُ الْعِدُوَّ، وَ أَمَّا الَّتِي فِي السَّفَرِ فَكَثْرَةُ الزَّادِ وَ طَيِّبُهُ وَ يَذْلُهُ لِمَنْ [كَانَ] «٣» مَعَكَ، وَ كَثْمَانُكَ عَلَى الْقَوْمِ أَمْرُهُمْ بَعْدَ مُفَارَقَتِكَ إِيَّاهُمْ، وَ كَثْرَةُ الْمِرَاحِ فِي غَيْرِ مَا يُسَخِّطُ اللَّهَ.

٦٢٤ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ لِيُرْزُقُ «٥» الْعَبْدَ عَلَى قَدْرِ الْمُرُوَّةِ، وَ إِنَّ الْمَعُونَةَ تَنْزِلُ عَلَى قَدْرِ الْمُنُونَةِ.

٦٢٥ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ مِنَ الْمُرُوَّةِ أَنْ يُحَدِّثَ الرَّجُلُ بِمَا يَلْقَى فِي السَّفَرِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ.

٦٢٦ «٧» وَ رُوِيَ: أَنَّ [مِنْ] «٨» الْمُرُوَّةِ: شَحُّ الرَّجُلِ عَلَى دِينِهِ، وَ إِصْلَاحُهُ مَالَهُ، وَ قِيَامُهُ بِالْحُقُوقِ.

٦٢٧ «٩» وَ رُوِيَ: وَ حُسْنُ مُبَارَعَتِهِ، وَ إِفْشَاءُ السَّلَامِ، وَ لِينُ الْكَلَامِ، وَ الْكَفُّ، وَ التَّجَبُّبُ إِلَى النَّاسِ، وَ الْعَفَافُ فِي الدِّينِ، وَ حُسْنُ التَّقْدِيرِ فِي الْمَعِيشَةِ، وَ الصَّبْرُ عَلَى النَّائِبَةِ، وَ تَعَاهُدُ الرَّجُلِ ضَيْعَتَهُ.

(١) الوسائل ٨: ٣١٧ / ١.

(٢) الوسائل ٨: ٣١٧ / ١.

(٣) أثبتناه من م و ش و الوسائل.

(٤) الوسائل ٨: ٣١٧ / ١.

(٥) ش: إنَّ الله إنما يرزق.

(٦) الوسائل ٨: ٣١٨ / ٢.

(٧) الوسائل ٨: ٣١٩ / ٦.

(٨) أثبتناه من ش.

(٩) الوسائل ٨: ٧/٣١٩ و ٩ و ١١/٣٢٠.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥،

٦٢٨ «١» وَ رُوِيَ: وَ صِيحِبَهُ أَهْلُ الْخَيْرِ، وَ النَّظَرُ فِي الْفِقْهِ (وَ عِمَارَةُ الْمَسَاجِدِ) «٢»، وَ اتَّخَاذُ الْإِحْوَانِ فِي اللَّهِ، وَ مُجَالَسَةُ الْعُلَمَاءِ، وَ الْمُحَافَظَةُ عَلَى الصَّلَاةِ مَعَ الْجَمَاعَاتِ.

٦٢٩ «٣» وَ رُوِيَ: أَنَّ مُرْوَةَ السَّفَرِ بَدَلُ الزَّادِ، وَ قَلَّةُ الْخِلَافِ عَلَى مَنْ صَحِبَكَ «٤»، وَ كَثْرَةُ ذِكْرِ اللَّهِ فِي كُلِّ مَضْعَدٍ وَ مَهْبِطٍ وَ نُزُولٍ وَ قِيَامٍ وَ قُعُودٍ.

[استحباب النسل في المشى]

٦٣٠ «٥» ١١- قَالَ [الصَّادِقُ] «٦» عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْمَشَاهِدِ: عَلَيْكُمْ بِالنَّسْلَانِ «٧» فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْإِعْيَاءِ، وَ يَقْطَعُ الطَّرِيقَ.

٦٣١ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكُمْ بِالنَّسْلَانِ وَ الْبُكُورِ وَ شَيْءٍ مِنَ الدَّلَجِ «٩»، فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ.

[جملة مما يستحب للمسافر استعماله من الآداب]

٦٣٢ «١٠» ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ لُقْمَانُ لِأَبِيهِ: إِذَا سَافَرْتَ مَعَ قَوْمٍ، فَأَكْثِرِ اسْتِشَارَتَهُمْ فِي أَمْرِكَ وَ أُمُورِهِمْ، وَ أَكْثِرِ التَّبَسُّمَ فِي وُجُوهِهِمْ، وَ كُنْ كَرِيمًا عَلَى زَادِكَ بَيْنَهُمْ «١١»، وَ إِذَا دَعَوْكَ فَأَجِبْهُمْ، وَ إِذَا اسْتَعَانُوا بِكَ فَأَعِنْهُمْ، وَ اسْتَعْمِلْ طَوْلَ الصَّمْتِ (وَ كَثْرَةَ الصَّلَاةِ) «١٢» وَ سِيخَاءَ النَّفْسِ بِمَا مَعَكَ مِنْ دَابَّهِ، أَوْ مَاءٍ، أَوْ زَادٍ، وَ إِذَا اسْتَشْهَدُوكَ عَلَى الْحَقِّ فَاشْهَدْ لَهُمْ، وَ اجْهَدْ رَأْيَكَ لَهُمْ إِذَا اسْتَشَارُوكَ، ثُمَّ لَمَّا تَعَزَّمْ حَتَّى تَتَبَّتْ وَ تَنْظُرَ، وَ لَمَّا تُجِبْ فِي مَشُورِهِ حَتَّى تَقُومَ فِيهَا وَ تَقْعِدَ وَ تَنَامَ وَ تَأْكُلَ وَ تُصَلِّيَ، وَ أَنْتَ مُسْتَعْمِلٌ فِكْرَتِكَ وَ حِكْمَتِكَ فِي مَشُورَتِكَ، وَ إِذَا رَأَيْتَ أَصِيحَابَكَ يَمْشُونَ فَاْمَشْ مَعَهُمْ، وَ إِذَا رَأَيْتَهُمْ يَعْمَلُونَ فَاْعْمَلْ مَعَهُمْ، وَ إِذَا تَصَدَّقُوا وَ أَعْطُوا قَرْضًا فَأَعْطِ مَعَهُمْ، وَ اسْمِعْ لِمَنْ هُوَ أَكْبَرُ سِنًا مِنْكَ، وَ إِذَا أَمْرُوكَ بِأَمْرٍ وَ سَأَلُوكَ شَيْئًا فَقُلْ: نَعَمْ، وَ لَا تَقُلْ: لَا، فَإِنَّ لَأَ،

(١) الوسائل ٨: ٣٢٠/١٢ و ١٤ و ١٥.

(٢) ليس في ش.

(٣) الوسائل ٨: ٣٢٠/١٥.

(٤) م: على صحبتك.

(٥) الوسائل ٨: ٣٢٢/٤.

(٦) أثبتناه من ش.

(٧) النسلان: الإسراع فى المشى (اللّسان:

نسل).

(٨) الوسائل ٨: ٣٢٣ / ٧.

(٩) الدّله: سير اللّيل (المجمع: دلج).

(١٠) الوسائل ٨: ٣٢٣ / ١ و ٢.

(١١) ليس فى ش.

(١٢) ليس فى ش.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ١٠٧

عِيٌّ وَ لُؤْمٌ، وَ إِذَا تَحَيَّرْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَانزِلُوا، وَ إِذَا شَكَّكْتُمْ

فَقَفُوا، وَتَتَامَرُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمْ شَخْصًا وَاحِدًا، فَلَا تَسْأَلُوهُ عَنْ طَرِيقِكُمْ، وَلَا تَسْتَرْشِدُوهُ، فَإِنَّ الشَّخْصَ الْوَاحِدَ فِي الْفَلَاءِ مُرِيبٌ لَعَلَّهُ يَكُونُ عَيْنَ اللَّصُوصِ، أَوْ يَكُونُ هُوَ الشَّيْطَانُ الَّذِي حَيَّرَكُمْ، وَاحْذَرُوا الشَّخْصَيْنِ أَيْضًا، إِلَّا أَنْ تَرَوْا مَا لَا أَرَى، فَإِنَّ الْعَاقِلَ إِذَا أَبْصَرَ شَيْئًا، عَرَفَ الْحَقَّ مِنْهُ، وَالشَّاهِدُ يَرَى مَا لَا يَرَى الْغَائِبُ، يَا بُنَيَّ، إِذَا جَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَلَا تُؤَخِّرْهَا لِشَيْءٍ، صِلْهَا وَاسْتَرِحْ مِنْهَا، فَإِنَّهَا دَيْنٌ، وَصِلْ فِي جَمَاعَةٍ وَلَعُو عَلَى رَأْسِ زُجٍّ «١»، وَلَمَا تَتَيَّمَنَّ عَلَى دَائِيكَ فَإِنَّ ذَلِكَ سَرِيعٌ فِي دَبْرِهَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الْحُكَمَاءِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي مَحْمِلٍ يُمَكِّنُكَ التَّمَدُّدُ لِاسْتِرْحَاءِ الْمَفَاصِلِ، وَإِذَا قَرُبْتَ مِنَ الْمَنْزِلِ فَانزِلْ عَنْ دَائِيكَ، وَابْدَأْ بِعَلْفِهَا قَبْلَ نَفْسِكَ، فَإِنَّهَا نَفْسُكَ، وَإِذَا أَرَدْتُمْ التُّزُولَ فَعَلَيْكُمْ مِنْ بَقَاعِ الْأَرْضِ بِأَحْسَنِهَا لُونًا، وَأَلْيَنَهَا تُرْبَةً، وَ أَكْثَرَهَا عُشْبًا، وَإِذَا نَزَلْتَ، فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ «٢» أَنْ تَجْلِسَ، وَإِذَا أَرَدْتَ قَضَاءَ حَاجَتِكَ، فَابْعُدِ الْمَذْهَبَ فِي الْأَرْضِ، وَإِذَا ارْتَحَلْتَ، فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَوَدِّعِ الْأَرْضَ الَّتِي حَلَلْتَ بِهَا، وَسَلِّمْ عَلَيْهَا وَعَلَى أَهْلِهَا، فَإِنَّ لِكُلِّ بُقْعَةٍ أَهْلًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَإِنْ اسْتِطَعْتَ أَنْ لَا تَأْكُلَ مِنْ طَعَامٍ حَتَّى تَبْدَأَ فَتَصَدَّقَ مِنْهُ فَافْعَلْ، وَعَلَيْكَ بِقِرَاءَةِ كِتَابِ اللَّهِ مَا دُمْتَ رَاكِبًا، وَعَلَيْكَ بِالتَّشْيِيحِ مَا دُمْتَ عَامِلًا عَمَلًا، وَعَلَيْكَ بِالِدُّعَاءِ مَا دُمْتَ خَالِيًا، وَإِيَّاكَ وَالسَّيْرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَسِرِّ فِي آخِرِهِ، وَإِيَّاكَ وَرَفَعَ الصَّوْتِ فِي مَسِيرِكَ.

٦٣٣ «٣» وَرَوَى: وَعَلَيْكَ بِالتَّعْرِيسِ «٤» وَالدَّلَجَةِ مِنْ لَدُنْ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ.

(١) الزجج: السنان يركب عاليه الرمح (اللسان:

زجج).

(٢) م: من قبل.

(٣) الوسائل ٨:

(٤) أثبتناه من م و الوسائل، و فى الأصل و رض:

و التعريس، و فى ش: و التعرس.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ١٠٨

التاسع: فى تحريم العمل بعلم النجوم و تعلمه، إلا ما يهتدى به فى بر أو بحر

و يأتى ما يدل عليه فى التجاره

٦٣٤ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَدَّقَ كَاهِنًا أَوْ مُنْجِمًا، فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

٦٣٥ «٢» وَ نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ إِثْبَانِ الْعَرَّافِ وَقَالَ: مَنْ أَتَاهُ وَ صَدَّقَهُ، فَقَدْ بَرَى ۖ مِمَّا أُنزِلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

٦٣٦ «٣» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَأْخُذْ بِقَوْلِ عَرَّافٍ، وَ لَا قَائِفٍ «٤»، وَ لَا لِيَصُّ.

٦٣٧ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمُنْجِمٍ: أ تَدْرِى مَا فِى بَطْنِ هَذِهِ الدَّابَّةِ أ ذَكَرْتُمْ أَمْ أَنْشَى؟.

فَقَالَ: إِنَّ حَسَبِيَّتُ عَلِمْتُ، فَقَالَ: مَنْ صَدَّقَكَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَقَدْ كَذَبَ بِالْقُرْآنِ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَ يُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَ يَعْلَمُ مَا فِى الْأَرْحَامِ وَ مَا تَدْرِى نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَ مَا تَدْرِى نَفْسٌ بِأَى أَرْضٍ تَمُوتُ «٦» مَا كَانَ مُحَمَّدٌ يَدْعَى مَا ادَّعَيْتَ، أ تَزْعُمُ أَنَّكَ تَهْدِى إِلَى السَّاعَةِ الَّتِى مِنْ سَارَ فِيهَا صِيرَفَ عَنْهُ السُّوءُ؟ فَمَنْ آمَنَ لَكَ بِهَذَا، فَقَدْ اتَّخَذَكَ «٧» مِنْ دُونِ اللَّهِ ضِدًّا وَ نِدًّا، بَلْ نَكَذَّبُكَ وَ نَسِيرُ فِى السَّاعَةِ الَّتِى نَهَيْتَ عَنْهَا.

٦٣٨ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَ تَعَلَّمِ النُّجُومَ إِلَّا مَا يُهْتَدَى بِهِ فِى بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ، فَإِنَّهَا تَدْعُو إِلَى الْكِهَانَةِ، وَ الْكَاهِنُ كَالسَّاحِرِ، وَ السَّاحِرُ كَالْكَافِرِ، وَ الْكَافِرُ فِى النَّارِ، سِيرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ.

(١) الوسائل ١٢: ١٠٤ / ١١.

(٢) الوسائل ٨: ٢٦٩ / ٣.

(٣) الوسائل ٨: ٢٦٩ / ٢.

(٤) القائف: الذى يتتبع الآثار و يعرفها

و يعرف شبه الرجل بأخيه و أبيه (اللسان: قوف).

(٥) الوسائل ٨: ٢٦٩ / ٤.

(٦) لقمان: ٣٤.

(٧) ش: آمن بهذا فقد اتخذ.

(٨) الوسائل ٨: ٢٧١ / ٨.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ١٠٩

٦٣٩ «١» وَ رَوَى: الْأَمْرُ بِإِحْرَاقِ كُتُبِ النُّجُومِ.

٦٤٠ «٢» وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الدُّنُوبُ الَّتِي تُظْلِمُ الْهَوَاءَ: السَّحَرُ وَ الْكِهَانَةُ، وَ الْإِيْمَانُ بِالنُّجُومِ، وَ التَّكْذِيبُ بِالْقَدَرِ.

٦٤١ «٣» وَ سَيِّئِلَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ مَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَ هُمْ مُشْرِكُونَ «٤» قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: يُمَطِّرُ بِنُوءِ «٥» كَذَا، وَ بِنُوءِ كَذَا لَا يُمَطِّرُ، وَ كَانُوا يَأْتُونَ الْعُرَفَاءَ فَيُصَدِّقُونَهُمْ بِمَا يَقُولُونَ.

٦٤٢ «٦» وَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَ رَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَ كَافِرٌ بِالْكَوَاكِبِ، وَ مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنُوءِ كَذَا وَ كَذَا، فَهُوَ كَافِرٌ بِي وَ مُؤْمِنٌ بِالْكَوَاكِبِ.

٦٤٣ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ نَظَرَ إِلَى الْكَوَاكِبِ وَ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ، وَ اسْتَدَلَّ بِأَفْوَلِ كُلِّ مِنْهَا عَلَى حَيْدَتِهِ، وَ بِحَدِيثِهِ عَلَى مُحَدِّثِهِ، ثُمَّ أَعْلَمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْحُكْمَ بِالنُّجُومِ خَطَأً.

٦٤٤ «٨» وَ رَوَى: أَنَّ النُّجُومَ كَانَتْ صَحِيحَةً قَبْلَ رَدِّ الشَّمْسِ عَلَى يُوْشَعَ وَ عَلِيِّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ الشَّمْسَ عَلَيْهِمَا ضَلَّ فِيهَا عُلَمَاءُ النُّجُومِ، فَمِنْهُمْ مُخْطِئٌ وَ مُصِيبٌ.

العاشر: في استحباب تشييع المسافر و توديعه و الدعاء له

٦٤٥ «٩» لَمَّا شَيَّعَ، عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبَا ذَرٍّ، شَيَّعَهُ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

(١) الوسائل ٨: ٢٦٨ / ١.

(٢) الوسائل ٨: ٢٧٠ / ٦.

(٣) الوسائل ٨: ٢٧١ / ٧.

(٤) يوسف: ١٠٦.

(٥) التّوء: التّجم إذا مال للمغيب، و كانت العرب فى الجاهليّة إذا سقط منها نجم و طلع آخر قالوا: لا بدّ من أن يكون عند ذلك مطر أو رياح (اللّسان: نوأ).

(٦) الوسائل ٨: ٢٧٢.

(٧) الوسائل ٨: ٢٧٠ / ٥.

(٨) الوسائل ٨: ٢٧١ / ٩.

(٩) الوسائل ٨: ٢٩٧ / ١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ١١٠

وَ غَيْرُهُمَا.

٦٤٦ «١» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَدَّعُوا أَخَاكُمْ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لِلشَّخِصِ أَنْ يَمْضِيَ وَ لِلْمُشَيِّعِ أَنْ يَرْجِعَ.

٦٤٧ «٢» وَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا وَدَّعَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: زَوَّدَكُمْ اللَّهُ التَّقْوَى، وَ وَجَّهَكُمْ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ، وَ قَضَى لَكُمْ كُلَّ حَاجَةٍ، وَ سَلَّمَ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ دُنْيَاكُمْ، وَ رَدَّكُمْ سَالِمِينَ إِلَى سَالِمِينَ.

٦٤٨ «٣» وَ رَوَى: أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَدَّعَ مُسَافِرًا، أَخَذَ بِيَدِهِ وَ دَعَا لَهُ.

الحادى عشر: فى استحباب السلام على الحاج و المعتمر إذا قدم و آداب ذلك

٦٤٩ «٤» قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَادِرُوا بِالسَّلَامِ عَلَى الْحَاجِّ وَ الْمُعْتَمِرِ، وَ مُصَافِحْتِهِمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَالِطَهُمُ الدُّنُوبُ.

٦٥٠ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا مَعْشَرَ مَنْ لَمْ يَحْجَّ، اسْتَبْشِرُوا بِالْحَاجِّ وَ صَافِحُوهُمْ، وَ عَظِّمُوهُمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْكُمْ، تُشَارِكُوهُمْ فِي الْأَجْرِ.

٦٥١ «٦» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقَرُّوا الْحَاجَّ وَ الْمُعْتَمِرَ، فَإِنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ.

٦٥٢ «٧» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ عَاتَقَ حَاجًّا بِغُبَارِهِ كَانَ كَأَنَّمَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ.

(١) الوسائل ٨: ٢٩٧ / ١.

(٢) الوسائل ٨: ٢٩٧ / ١.

(٣) الوسائل ٨: ٢٩٨ / ٢.

(٤) الوسائل ٨: ٣٢٧ / ١.

(٥) الوسائل ٨: ٣٢٧ / ٢.

(٦) الوسائل ٨: ٣٢٧ / ٣.

(٧) الوسائل ٨: ٣٢٨ / ٥.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ١١١

٦٥٣ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَقِيَ حَاجًّا فَصَافِحَهُ كَانَ كَمَنْ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ.

٦٥٤ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَدِمَ أَخُوكَ مِنْ مَكَّةَ، فَقَبَّلْ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَفَاهُ الَّذِي قَبَلَ بِهِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ الَّذِي قَبَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَالْعَيْنَ الَّتِي نَظَرَ بِهَا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَقَبَّلْ مَوْضِعَ

سُجُودِهِ وَوَجْهَهُ، وَإِذَا هَنَأْتُمُوهُ فَقُولُوا لَهُ: قَبِلَ اللَّهُ نُسَيْكَكَ، وَرَحِمَ سَيِّعِيكَ وَأَخْلَفَ «٣» عَلَيْكَ نَفَقَتَكَ، وَ لَا جَعَلَهُ آخِرَ الْعَهْدِ بَيْتِهِ الْحَرَامِ.

الثاني عشر: في الأحكام

إشاره

وهي اثنا عشر

١- ينبغي جمع الرفقاء نفقتهم وإخراجها.

٦٥٥ «٤» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ الشُّنَّةِ إِذَا خَرَجَ الْقَوْمُ فِي سَفَرٍ أَنْ يُخْرِجُوا نَفَقَتَهُمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَطْيَبُ لِنَفْسِهِمْ، وَأَحْسَنُ لِأَخْلَاقِهِمْ.

[استحباب كثره الإنفاق في الحج و عدم تحريم الإسراف في نفقه الحج و العمره]

٦٥٦ «٥» ٢- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ نَفَقَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ نَفَقَةِ قَصْدٍ، وَيُبْغِضُ الْإِسْرَافَ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

[عدم جواز رجوع جمال المرأة الحائض و رفاقها حتى تطهر و تقضى مناسكها]

٦٥٧ «٦» ٣- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ الْحَائِضِ يَأْتِي الْجَمَالَ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهَا وَ الرَّفْقَهُ، فَقَالَ: لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ تَسْتَعْدِي عَلَيْهِمْ حَتَّى يُقِيمَ عَلَيْهَا حَتَّى تَطْهَرَ وَ تَقْضِيَ مَنَاسِكَهَا.

٦٥٨ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمِيرَانِ وَ لَيْسَا بِأَمِيرَيْنِ، صَاحِبُ الْجَنَازَةِ لَيْسَ لِمَنْ يَتَّبِعُهَا أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَهُ، وَ امْرَأَةٌ حَجَّتْ مَعَ قَوْمٍ فَاعْتَلَّتْ بِالْحَيْضِ، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا وَ يَدْعُوهَا حَتَّى تَأْذَنَ لَهُمْ.

(١) الوسائل ٨: ٣٢٨ / ٦.

(٢) الوسائل ٨: ٣٢٨ / ٧.

(٣) الأصل: و خلف.

(٤) الوسائل ٨: ٣٠٢ / ١.

(٥) الوسائل ٨: ٣٠٥ / ١.

(٦) الوسائل ٨: ٣٠٦ / ٢.

(٧) الوسائل ٨: ٣٠٥ / ١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ١١٢

٤- يجوز دفاع اللص ونحوه

لما يأتي.

[استحباب أن يخلف الحاج والمعتمر بخير في الأهل و المال]

٦٥٩ «١» ٥- قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ خَلَفَ حَاجًّا فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِهِ حَتَّى «٢» كَأَنَّهُ يَسْتَلِمُ الْأَحْجَارَ.

[استحباب الاستعاذه و الدعاء بالمأثور عند خوف السبع]

٦٦٠ «٣» ٦- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا يَتَخَوَّفُ فِيهِ السَّبْعَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ سَبْعٍ، إِلَّا أَمِنَ مِنْ شَرِّ ذَلِكَ السَّبْعِ، حَتَّى يَزْحَلَ مِنْ ذَلِكَ الْمَنْزِلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٦٦١ «٤» ٧- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا ضَلَلْتُمْ الطَّرِيقَ فَتَيَامَنُوا.

٦٦٢ «٥» ٨- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا ضَلَلْتَ عَنِ الطَّرِيقِ فَنَادِ: يَا صَالِحُ، أَوْ يَا أَبَا صَالِحٍ، أُرْسِدُونَا إِلَى الطَّرِيقِ، يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ.

٦٦٣ «٦» ٩- وَ رُوِيَ: أَنَّ الْبُرِّ مُوَكَّلٌ بِهِ صَالِحٌ، وَ الْبَحْرِ مُوَكَّلٌ بِهِ حَمْرُهُ.

٦٦٤ «٧» ١٠- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ ضَلَّ مِنْكُمْ فِي سَفَرٍ أَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ فَلْيُنَادِ: يَا صَالِحُ أَعْنِي، فَإِنَّ فِي إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ حَيًّا «٨» يُسَمَّى صَالِحًا يَسِيحُ فِي الْبِلَادِ، فَإِذَا سَمِعَ الصَّوْتِ أَجَابَ وَ أُرْسَدَ الضَّالُّ مِنْكُمْ، وَ حَبَسَ دَابَّتَهُ.

٦٦٥ «٩» ١١- وَ رُوِيَ: إِذَا أَرَدْتَ «١٠» مَدِينَةَ أَوْ قَرْيَةً، فَقُلْ حِينَ تُعَابِنَهَا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، اللَّهُمَّ حَبِّبْنَا إِلَى أَهْلِهَا وَ حَبِّبْ صَالِحِي أَهْلِهَا إِلَيْنَا.

٦٦٦ «١١» ١٢- وَ رُوِيَ: إِذَا نَزَلْتَ مَنْزِلًا (فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَنْزِلْنِي مَنْزِلًا مُبَارَكًا وَ أَنْتَ خَيْرُ

(١) الوسائل ٨: ٣١٥ / ١.

(٢) ليس في رض.

(٣) الوسائل ٨: ٣٢١ / ١.

(٤) الوسائل ٨: ٣٢٥ / ١.

(٥) الوسائل ٨: ٣٢٥ / ٢.

(٦) الوسائل ٨: ٣٢٥ / ٣.

(٧) الوسائل ٨: ٣٢٥ / ٤.

(٨) ش: جتيا.

(٩) الوسائل ٨: ٣٢٦ / ١.

(١٠) ش: وردت.

(١١) الوسائل ٨: ٣٢٦ / ٢.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه

المُنزِلين) «١».

٦٦٧ «٢» (وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا عَزَمَ اللَّهُ لَكَ عَلَى الْبَحْرِ) «٣» فَقُلِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ «٤» فَإِذَا اضْطَرَبَ بِكَ الْبَحْرُ فَاتَّكِ عَلَى جَانِبِكَ الْأَيْمَنِ، وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ اسْكُنْ بِسَكِينَةِ اللَّهِ، وَقِرِّ بِقَرَارِ اللَّهِ، وَاهْدَأْ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

[يستحب لمن أراد سفراً أن يعلم إخوانه]

٦٦٨ «٥» ٧- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَقٌّ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَنْ يُعْلِمَ إِخْوَانَهُ، وَحَقٌّ عَلَى إِخْوَانِهِ إِذَا قَدِمَ أَنْ يَأْتُوهُ.

٦٦٩ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ سَفَرَهُ فَلْيُسْرِعِ الْعُودَ إِلَى أَهْلِهِ.

٦٧٠ «٧» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا سِرْتَ فِي أَرْضٍ مُخْصِبَةٍ، فَارْفُقْ بِالسَّيْرِ، وَإِذَا سِرْتَ فِي أَرْضٍ مُجْدِبَةٍ فَعَجِّلْ بِالسَّيْرِ.

[استحباب التعمم و التحك عند الخروج إلى السفر]

٦٧١ «٨» ٨- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ضَمِنْتُ لِمَنْ خَرَجَ (مِنْ بَيْتِهِ) «٩» مُعْتَمًا، أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ سَالِمًا.

٦٧٢ «١٠» وَقَالَ الْكَاظِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ضَمِنْتُ لِمَنْ خَرَجَ يُرِيدُ سَفَرًا مُعْتَمًا تَحْتَ حَنَكِهِ ثَلَاثًا، أَنْ لَا يُصِيبَهُ: السَّرْقُ، وَالْغُرْقُ، وَالْحَرَقُ.

[استحباب إقامه رفقاء المريض لأجله ثلاثاً]

٦٧٣ «١١» ٩- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كُنْتُمْ فِي سَفَرٍ فَمَرِضَ أَحَدُكُمْ فَأَقِيمُوا عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

(١) ليس في ش.

(٢) الوسائل ٨: ٣٣٤ / ١.

(٣) ليس في ش.

(٤) هود: ٤١.

(٥) الوسائل ٨: ٣٢٩ / ١.

(٦) الوسائل ٨: ٣٣٠ / ١.

(٧) الوسائل ٨: ٣٣١ / ٥.

(٨) الوسائل ٨: ٣٣٢ / ٢.

(٩) ليس فى رض.

(١٠) الوسائل ٨: ٣٣٢ / ١.

(١١) الوسائل ٨: ٣٣٦ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ١١٤

٦٧٤ «١» وَرَوَى: مِنْ حَقِّ الْمُسَافِرِ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ إِذَا مَرِضَ ثَلَاثًا.

[استحباب العود فى غير طريق الذهاب خصوصا من عرفات إلى منى]

٦٧٥ «٢» ١٠- كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا سَلَكَ طَرِيقًا لَمْ يَرْجِعْ فِيهِ، وَكَانَ يَرْجِعُ فِي غَيْرِهِ.

٦٧٦ «٣» وَرَوَى: أَنَّهُ أَرْزَقَ.

[حكم قول الراكب للماشى الطريق]

٦٧٧ «٤» ١١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: [إِنَّ] «٥» مِنْ الْحَقِّ أَنْ يَقُولَ الرَّاكِبُ لِلْمَاشِي الطَّرِيقَ.

٦٧٨ «٦» وَرَوَى: مِنَ الْجَوْرِ.

أَقُولُ: مَعْنَى الْأَوَّلِ التَّحْذِيرُ مِنَ الضَّرْرِ، وَ مَعْنَى الثَّانِي أَنْ لَا يُكَلِّفُهُ بِالْعُدُولِ عَنِ الطَّرِيقِ، بَلْ يَعْدِلُ الرَّاكِبُ.

[حكم هديه الحج]

٦٧٩ «٧» ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَدِيَّةُ الْحَجِّ مِنَ الْحَجِّ.

٤٨٠ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا سِيَافَرَ أَحَدُكُمْ فَقَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ بِمَا تَيَسَّرَ وَ لَوْ بِحَجْرٍ، فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا ضَاقَ أَتَى قَوْمَهُ، فَضَاقَ ضَيْقَهُ، فَأَتَى قَوْمَهُ فَوَافَقَ مِنْهُمْ أَزْمَهُ، فَرَجَعَ كَمَا ذَهَبَ، فَلَمَّا قَرَّبَ مِنْ مَنْزِلِهِ نَزَلَ عَنْ حِمَارِهِ فَمَلَأَ خُرْجَهُ رَمْلًا، فَلَمَّا دَخَلَ مَنْزِلَهُ أَخَذَ الْخُرْجَ فَوَجَدَهُ مَمْلُوءًا دَقِيقًا.

[المقدمه] التاسعه: أحكام الدواب

إشاره

و مطالبه اثنا عشر

الأول: فى استحباب اقتنائها لنصره الحق، و قضاء الحوائج و خصوصا الخيل

٤٨١ «٩» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

(١) الوسائل ٨: ٣٣٦ / ١.

(٢) الوسائل ٨: ٣٣٦ / ١.

(٣) الوسائل ١٢ / ٣٤١ / ١.

(٤) الوسائل ٨: ٣٣٧ / ١.

(٥) أثبتناه من ش و الوسائل.

(٦) الوسائل ٨: ٣٣٧ / ٣.

(٧) الوسائل ٨: ١٠٥ / ١.

(٨) الوسائل ٨: ٣٣٧ / ١.

(٩) الوسائل ٨: ٣٤١ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ١١٥

٤٨٢ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْخَيْلِ: ظُهُورُهَا عِزٌّ، وَ بُطُونُهَا كَنْزٌ.

٦٨٣ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اتَّخِذُوا الدَّابَّةَ، فَإِنَّهَا زَيْنٌ، وَتُقْضَى عَلَيْهَا الْحَوَائِجُ، وَرِزْقُهَا عَلَى اللَّهِ.

٦٨٤ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ سَعَادَةِ الْمُؤْمِنِ دَابَّةٌ يَرْكَبُهَا فِي حَوَائِجِهِ، وَيَقْضَى عَلَيْهَا حُقُوقُ إِخْوَانِهِ.

٦٨٥ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: اتَّخِذْ حِمَارًا يَحْمِلُ رَحْلَكَ، فَإِنَّ رِزْقَهُ عَلَى اللَّهِ.

٦٨٦ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَسَعَهُ أَغْشَارِ الرِّزْقِ مَعَ صَاحِبِ الدَّابَّةِ.

٦٨٧ «٦» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ ارْتَبَطَ دَابَّةً مُتَوَقِّعًا بِهَا أَمْرًا، وَبِغِيْطٍ «٧» بِهَا عَدُوًّا، وَهُوَ مُنْسُوبٌ إِلَيْنَا، أَدْرَأَ اللَّهُ رِزْقَهُ، وَشَرَّحَ صَدْرَهُ، وَبَلَّغَهُ أَمَلَهُ «٨».

٦٨٨ «٩» وَرُوِيَ: عَجِبَ لِصَاحِبِ الدَّابَّةِ كَيْفَ تَقُوْتُهُ الْحَاجَةُ.

٦٨٩ «١٠» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَيْرُ كُلُّهُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٦٩٠ «١١» وَرُوِيَ فِي الْخَيْلِ الْمُنْفِقُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ: كَالْبَاسِطِ يَدُهُ بِالصَّدَقَةِ، لَا يَقْبِضُهَا.

٦٩١ «١٢» وَرُوِيَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ «١٣» أَنَّهَا نَزَلَتْ

(١) الوسائل ٨: ٣٤٤ / ١١.

(٢) الوسائل ٨: ٣٣٩ / ١.

(٣) الوسائل ٨: ٣٣٩ / ٣.

(٤) الوسائل ٨: ٣٤٠ / ٧.

(٥) الوسائل ٨:

(٦) الوسائل ٨: ٣٤٠ / ٤.

(٧) ش: و يغبط.

(٨) زاد في ش: و بلغه إذا كان عونا على حوائجه.

(٩) الوسائل ٨: ٣٤١ / ١٠.

(١٠) الوسائل ٨: ٣٤٢ / ٣.

(١١) الوسائل ٨: ٣٤٤ / ١.

(١٢) الوسائل ٨: ٣٤٤ / ٢.

(١٣) البقره: ٢٧٤.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ١١٦

فِي الْإِنْفَاقِ عَلَى الْخَيْلِ.

٦٩٢ «١» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ ارْتَبَطَ فَرَسًا لِيُرْهَبَ بِهِ عَدُوًّا، أَوْ يَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى جَمَالٍ، لَمْ يَزَلْ مَعَنَا عَلَيْهِ أَبَدًا، مَا دَامَ فِي مَلِكِهِ، وَلَا يَدْخُلُ بَيْتَهُ خِصَاصَةً.

الثاني: فيما ينبغي اختياره و اقتناؤه من الدواب

و أحكامه اثنا عشر

٦٩٣ «٢» ١- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ رَبَطَ فَرَسًا عَتِيقًا مُحِيتَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَ كُتِبَ لَهُ إِحْدَى عَشْرَةَ حَسَنَةً فِي كُلِّ يَوْمٍ، وَ مَنْ ارْتَبَطَ هَجِينًا مُحِيتَ عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَيِّئَتَانِ، وَ كُتِبَ لَهُ تِسْعُ حَسَنَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ، وَ مَنْ ارْتَبَطَ بَرْدُونًا يُرِيدُ بِهِ جَمَالًا أَوْ قِضَاءً حَاجِهِ، أَوْ دَفْعَ عَدُوٍّ مُحِيتَ عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَيِّئَةً، وَ كُتِبَتْ لَهُ سِتُّ حَسَنَاتٍ.

٦٩٤ «٣» ٢- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ مَرَّوَهُ الرَّجُلُ أَنْ يَكُونَ دَوَابُّهُ سِمَانًا.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثٌ مِنَ الْمُرْوَةِ: فَرَاهَةُ الدَّابَّةِ، وَ حُسْنُ وَجْهِ الْمَمْلُوكِ، وَ الْفَرَسِ لَسْرِيٌّ.

٦٩٥ «٤» ٣- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: أَيُّ شَيْءٍ تَزَكَّبُ؟ قَالَ: حِمَارًا، قَالَ: بِكُمْ ابْتَعْتَهُ «٥»؟ قَالَ: بِنِثْلَاثَةِ عَشَرَ دِينَارًا، قَالَ: إِنَّ هَذَا لَهُوَ السَّرْفُ «٦» أَنْ تَشْتَرِيَ حِمَارًا بِنِثْلَاثَةِ عَشَرَ دِينَارًا وَ تَدَعُ بَرْدُونًا، قَالَ: إِنَّ مَوْنَةَ الْبَرْدُونِ أَكْثَرُ مِنْ مَوْنَةِ الْحِمَارِ فَقَالَ: الَّذِي

«٧» يَمُونُ الْحِمَارَ هُوَ يَمُونُ الْبِرْدُونَ.

٦٩٦ «٨» وَ أُتِيَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِحِمَارٍ وَ بَعْلٍ، فَقَالَ: أَحَبُّ الْمَطَايَا إِلَيَّ الْحُمْرُ،

(١) الوسائل ٨: ٣٤٩ / ١١.

(٢) الوسائل ٨: ٣٤٥ / ١.

(٣)

الوسائل ٨: ٣٤٥ / ١.

(٤) الوسائل ٨: ٣٤٦ / ١.

(٥) ش: أبكم اشتريته.

(٦) ش: هذا لسرف و في م: هذا هو السرف.

(٧) ش: قال: إن الذي، و في م: قال الذي.

(٨) الوسائل ٨: ٣٦٠ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ١١٧

فَقُدِّمَ إِلَيْهِ الْحِمَارُ فَرَكِبَ.

٦٩٧ «١» وَ رَوَى: أَنَّ رُكُوبَ الْحِمَارِ سُنَّةٌ.

٦٩٨ «٢» ٤- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: أَصِيبْ لِي بَعْلَةً فَضَحَاءَ، قَالَ: مَا الْفَضْحَاءُ؟ قَالَ: دَهْمَاءُ «٣» بَيْضَاءُ الْبَطْنِ، بَيْضَاءُ الْأَفْحَاجِ «٤»، بَيْضَاءُ الْجَحْفَلَةِ «٥»، فَاشْتَرَاهَا لَهُ، فَقَالَ: هَذِهِ الصَّفْهَةُ الَّتِي أَرَدْتُهَا.

٦٩٩ «٦» وَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَاكِبًا بَعْلًا، فَقِيلَ لَهُ: مَا هَذِهِ الدَّابَّةُ الَّتِي لَا يُدْرِكُ عَلَيْهَا النَّارُ، وَ لَا تَصِلُحُ عِنْدَ النَّزَالِ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَطَّاطَأَتْ عَنْ سُمُومِ الْخَيْلِ، وَ تَجَاوَزَتْ قُمُوءَ «٧» الْعَيْرِ، وَ خَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا.

٧٠٠ «٨» ٥- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا يُمْنُ الْخَيْلِ فِي ذَوَاتِ الْأَوْصَاحِ «٩».

٧٠١ «١٠» وَ رَوَى: مَدَّحَ الْفَرَسِ الْأَشَقَرِ «١١» الَّذِي بِهِ وَضَحٌ، وَ الْكُمَيْتِ الْأَوْضَحِ، وَ دَمَّ الْأَذْهِمِ الْبُهَيْمِ.

٧٠٢ «١٢» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: اشْتَرِ لِي جَمَلًا، وَ خُذْهُ أَشْوَةً «١٣» فَإِنَّهُ أَطْوَلُ شَيْءٍ أَعْمَارًا.

(١) الوسائل ٨: ٤٤١ / ٢.

(٢) الوسائل ٨: ٣٤٨ / ٦.

(٣) الأدهم: الذي يشتد سواده (المجمع):

دهم).

(٤) الفحج: تباعد ما بين الرجلين فى الأعقاب مع تقارب صدور القدمين (المجمع: فحج).

(٥) الجحفله من الخيل و الحمر و البغال و الحافر بمنزله الشفه من الإنسان و المشفر للبعير و قيل:

الجحفل: العريض الجنين (اللسان: جحفل).

(٦) الوسائل ٨: ٣٤٦ / ٢.

(٧) قموا، و القموء: أى ذلّ و صغر (اللسان:

قماً).

(٨) الوسائل ٨: ٣٤٧ / ٣.

(٩) الوضح بالتحريك: البياض من كلّ شىء (المجمع: وضح).

(١٠) الوسائل ٨: ٣٤٧ / ٣.

(١١) الشقره: لون الأشقر، فى الخيل حمرة صافيه

يحمّر معها العرف و الذنب (المجمع: شقر).

(١٢) الوسائل ٨: ٣٤٧ / ١.

(١٣) فرس شوهاء، صفة محموده فيها: طويله رائعه مشرفه، و قيل: هي المفرطه رحب الشدقين و المنخرين (اللسان: شوه).

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ١١٨

٧٠٣ «١» وَ رَوَى: اشْتَرِ السُّودَ الْقَبَاحَ «٢»، فَإِنَّهَا أَطْوَلُ شَيْءٍ أَعْمَارًا.

٧٠٤ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكُمْ وَالْإِبِلَ الْحُمْرَ، فَإِنَّهَا أَقْصَرُ الْإِبِلِ أَعْمَارًا.

٧٠٥ «٤» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَرِهْنَا الْبَهِيمَ مِنَ الدَّوَابِّ كُلِّهَا إِلَّا الْحِمَارَ وَالْبُغْلَ.

٧٠٦ «٥» وَ رَوَى: إِلَّا الْجَمَلَ وَالْبُغْلَ، وَ كَرِهْتُ شَيْه «٦» الْأَوْصَاحِ فِي الْحِمَارِ وَالْبُغْلِ الْأَلْوَنِ، وَ كَرِهْتُ الْقَرْحَ فِي الْبُغْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِهِ غُرَّةً «٧» سَائِلَةً، وَ لَا أَشْتَهِيهَا عَلَى حَالٍ.

٧٠٧ «٨» وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِ بِهَا الْخَيْرُ، فَإِذَا أُعِيدَتْ شَيْئًا فَأَعِدَّه، أَفْرَحَ «٩» أَرْثَمَ «١٠» مُحَجَّلَ «١١» الثَّلَاثَةِ، طُلِقَ الْيَمِينِ كُمَيْتًا، ثُمَّ «١٢» أَعَرَ «١٣»، تَسَلَّمَ، وَ تَغَنَّمَ.

٧٠٨ «١٤» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ ارْتَبَطَ فَرَسًا أَشْقَرَ أَعَرَ، أَوْ أَفْرَحَ، فَإِنْ كَانَ أَعَرَ سَائِلَ الْعُرَّةِ بِهِ، وَضَحَّ فِي قَوَائِمِهِ، فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ، لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهُ فَقَرَّ مَا دَامَ ذَلِكَ الْفَرَسُ فِيهِ «١٥»، وَ مَا دَامَ فِي مَلِكٍ صَاحِبِهِ، لَا يَدْخُلُ بَيْتَهُ حَيْفٌ.

٧٠٩ «١٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ أَوْ مَنْزِلٍ غَيْرِ مَنْزِلِهِ فِي أَوَّلِ الْغَدَاةِ

(١) الوسائل ٨: ٣٤٧ / ٢.

(٢) القباح: لعل المراد بها كريبه المنظر (المجمع: قبح).

(٣) الوسائل ٨: ٣٤٨ / ٧.

(٤) الوسائل ٨: ٣٤٧ / ٤.

(٥) الوسائل ٨: ٣٤٧ / ٤.

(٦) رض: شيه و في ش: شبه و في م: شيه.

(٧) الغرّه: بياض في الجبهه و فرس أغرّ الذي غرّته أكبر من الدرهم

(اللّسان: غرر).

(٨) الوسائل ٨: ٣٤٨ / ٨.

(٩) القرح بالضّم: بياض يسير في وجه الفرس دون الغرّه (المجمع: قرح).

(١٠) الأثرم: الذي أنفه أبيض و شفته العليا (اللّسان: رثم).

(١١) التحجيل: بياض يكون في قوائم الفرس أو في ثلاث منها أو في رجله قل أو كثر (اللّسان: حجل).

(١٢) ليس في ش.

(١٣) الغرّه في الجبهه: بياض فوق الدرهم و منه فرس أغرّ (المجمع: غرر).

(١٤) الوسائل ٨: ٣٤٩ / ٩.

(١٥) ش: في ملكه.

(١٦) الوسائل ٨: ٣٤٩ / ١٠.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ١١٩

فَلَقِيَ فَرَسًا أَشْقَرَ بِهِ أَوْصَاحُ، بُورِكَ لَهُ فِي يَوْمِهِ، وَإِنْ كَانَتْ بِهِ غُرَّةٌ سَائِلَةٌ فَهُوَ الْعَيْشُ، وَ لَمْ يَلْقَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ إِلَّا سُورًا، وَقَضَى اللَّهُ حَاجَتَهُ.

٧١٠ «١» ٦- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئًا، وَ اخْتَارَ مِنَ الْإِبِلِ النَّاقَةَ، وَ مِنَ الْغَنَمِ الضَّائِنَةَ.

٧١١ «٢» ٧- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيُغْضِ وُلْدَهُ: اتَّخِذِ الْغَنَمَ وَ لَا تَتَّخِذِ الْإِبِلَ.

٧١٢ «٣» وَ رَوَى: نِعَمَ الْمَالِ الشَّاهُ.

٧١٣ «٤» وَ رَوَى: نَطَّفُوا مَرَابِضَ الْغَنَمِ، وَ امْسَحُوا رُغَامَهُنَّ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ.

٧١٤ «٥» وَ رَوَى: وَ صَلُّوا فِي مَرَاجِحِهَا.

٧١٥ «٦» وَ رَوَى: فِي مَرَبِضِهَا.

٧١٦ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اتَّخَذَ أَهْلُ بَيْتِ شَاهٍ، أَتَاهُمُ اللَّهُ بِرِزْقِهَا، وَ زَادَ فِي أَرْزَاقِهِمْ، وَ ارْتَحَلَ عَنْهُمْ الْفَقْرَ مَرَحَلَةً، فَإِنْ اتَّخَذُوا شَاتَيْنِ أَتَاهُمُ اللَّهُ بِأَرْزَاقِهِمَا، وَ زَادَ فِي أَرْزَاقِهِمْ، وَ ارْتَحَلَ عَنْهُمْ الْفَقْرَ مَرَحَلَتَيْنِ، وَ إِنْ اتَّخَذُوا ثَلَاثَةً، أَتَاهُمُ اللَّهُ بِأَرْزَاقِهَا، وَ زَادَ فِي

أَزْرَقِيهِمْ، وَارْتَحَلَ عَنْهُمْ الْفَقْرَ رَأْسًا.

٧١٧ «٨» ٨- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ فِي بَيْتِهِ شَاةٌ تُحَلَبُ أَوْ نَعَجَةٌ تُحَلَبُ أَوْ بَقَرَةٌ، فَبَرَكَاتٌ كُلُّهُنَّ.

٧١٨ «٩» ٩- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ ثَلَاثَ

(١) الوسائل ٨: ٣٦٨ / ١.

(٢) الوسائل ٨: ٣٧٢ / ١.

(٣) الوسائل ٨: ٣٧٢ / ٢.

(٤) الوسائل ٨: ٣٧٥ / ١٠.

(٥) الوسائل ٨: ٣٧٥ / ١٢.

(٦) الوسائل ٨: ٣٧٤ / ٩.

(٧) الوسائل ٨: ٣٧٢ / ٤.

(٨) الوسائل ٨: ٣٧٣ / ٣.

(٩) الوسائل ٨: ٣٧٤ / ٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ١٢٠

٧١٩ «١» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَيَا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ يَكُونُ عِنْدَهُمْ شَاهُ لَبُونٌ إِلَّا قُدِّسُوا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ، يُقَالُ لَهُمْ: بُورِكْتُمْ، بُورِكْتُمْ.

٧٢٠ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَيَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَكُونُ فِي مَنْزِلِهِ عَنَزٌ حُلُوبٌ إِلَّا قُدِّسَ أَهْلُ ذَلِكَ الْمَنْزِلِ وَ بُورِكَ عَلَيْهِمْ، (فَإِنْ كَانَتْ اثْنَتَيْنِ قُدِّسُوا وَ بُورِكَ عَلَيْهِمْ) «٣» فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ.

٧٢١ «٤» ٩- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اتَّقُوا اللَّهَ فِيْمَا حَمَّوْكُمْ، وَ فِي الْعُجْمِ مِنْ أَمْوَالِكُمْ، قِيلَ: وَ مَيَا الْعُجْمِ؟ قَالَ: الشَّاهُ، وَ الْبَقْرُ، وَ الْحَمَامُ.

٧٢٢ «٥» ١٠- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا حَيْرَ فِي الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبٌ صَيْدٍ، أَوْ كَلْبٌ مَاشِيهِ «٦».

٧٢٣ «٧» وَ رَوَى فِي كَلْبِ الصَّيْدِ يُمَسِّكُ فِي الدَّارِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ يُغْلَقُ دُونَهُ الْبَابُ فَلَا بَأْسَ.

٧٢٤ «٨» وَ رَوَى: [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ] «٩» رَخَّصَ لِأَهْلِ الْقَاصِيَةِ فِي كَلْبٍ يَتَّخِذُونَهُ.

٧٢٥ «١٠» ١١- رُوِيَ: أَنَّ خَيْرَ الْمَالِ الزَّرْعُ، ثُمَّ الْغَنَمُ، ثُمَّ الْبَقَرُ، ثُمَّ النَّخْلُ «١١»، وَ أَنََّّهُ لَا يَنْبَغِي بَيْعُهُ إِلَّا أَنْ يُخْلَفَ مَكَانَهُ.

٧٢٦ «١٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْغَنَمِ: إِذَا أَقْبَلْتَ أَقْبَلْتَ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ أَقْبَلْتَ،

(١) الوسائل ٨: ٣٧٣ / ١.

(٢) الوسائل ٨: ٣٧٣ / ٢.

(٣) ليس في ش.

(٤) الوسائل ٨: ٣٧٩ / ١.

(٥) الوسائل ٨: ٣٨٧ / ٢.

(٦) ش: أو ماشيه.

(٧) الوسائل ٨: ٣٨٧ / ٤.

(٨) الوسائل ٨: ٣٨٨ / ٧.

(٩) أثبتناه من ش.

(١٠)

(١١) زاد في ش: وقال الصادق عليه السلام: ما من أحد يتخذ كلبا إلّا كلّ يوم من عمل صاحبه قيراط - الوسائل ٨: ٣٨٨ / ٨.

(١٢) الوسائل ٨: ٣٩٣ / ٤.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ١٢١

وَ الْبَقْرُ إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلْتُ، وَ إِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرْتُ، وَ الْإِبِلُ إِذَا أَقْبَلَتْ أَدْبَرْتُ، وَ إِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرْتُ.

٧٢٧ «١» ١٢- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكُمْ بِالْغَنَمِ وَ الْحَزْبِ، فَإِنَّهُمَا يَغْدَوَانِ بِخَيْرٍ وَ يَرُوحَانِ بِخَيْرٍ.

الثالث: في آلات الركوب

٧٢٨ «٢» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ، الْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ.

٧٢٩ «٣» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ شَقَاءِ «٤» الْعَيْشِ الْمَرْكَبُ الشُّؤْمُ.

٧٣٠ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عَائِشَةَ أَوَّلُ امْرَأَةٍ رَكِبَتْ فِي الْإِسْلَامِ سَرَجًا.

٧٣١ «٦» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ السَّرَجَ مَرْكَبٌ مَلْعُونٌ لِلنِّسَاءِ.

٧٣٢ «٧» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُرَكَبُوا الْفُرُوجَ الشُّرُوجَ، فَتَهَيَّجُوهُنَّ لِلْفُجُورِ.

٧٣٣ «٨» وَ سَيِّلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّرَجِ وَ اللَّجَامِ فِيهِ الْفِضَّةُ، أَمْ يُرَكَبُ بِهِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ مُمَوَّهًا «٩» لَا يُقَدَّرُ عَلَيَّ نَزْعُهُ فَلَا بَأْسَ، وَ إِلَّا فَلَا يُرَكَبُ بِهِ.

٧٣٤ «١٠» وَ رُوِيَ: كَانَتْ بُرَّةُ «١١» نَاقَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنْ فِضَّةٍ.

٧٣٥ «١٢» وَ رُوِيَ: جَوَازُ الرُّكُوبِ عَلَى جُلُودِ السَّبَاعِ، وَ النَّهْيُ عَنِ الرُّكُوبِ عَلَى الْقَطِيفَةِ الْحُمْرَاءِ، وَ جَوَازُ رُكُوبِ الرَّحْلِ.

(١) الوسائل ٨: ٣٩٣ / ٣.

(٢) الوسائل ٨: ٣٥٠ / ١.

(٣) الوسائل ٨: ٣٥٠ / ٢.

(٤) م: سوء.

(٥) الوسائل ٨: ٣٦٣ / ٢.

(٦) الوسائل ٨: ٣٦٣ / ١.

(٧) الوسائل ٨: ١٢٨ / ٢.

(٨) الوسائل ٨: ٣٦٤ / ١.

(٩) المموه: المزيّن (اللسان: موه).

(١٠) الوسائل ٨: ٣٦٤ / ٢.

(١١) البره- بالضم و خفه الراء:- الحلقه التي توضع في أنف البعير، (المجمع: برو).

(١٢) الوسائل ٨: ٢٥٦ / ٥.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ١٢٢

٧٣٦ «١» وَ سَيَّلَ مُوسَىٰ بُنْ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ أَيْضُلُحْ لَهُ أَنْ يَزَكَبَ الدَّابَّةَ عَلَيْهَا الْجُلُجُلُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ لَهُ صَوْتُ فَلَا، وَ إِنْ كَانَ أَصَمَّ فَلَا بَأْسَ.

الرابع: في حقوق الدابة، و ما يناسبها

٧٣٧ «٢» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِلدَّابَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا خِصَالٌ: يَبْدَأُ بِعَلْفِهَا إِذَا نَزَلَ، وَ يَعْرِضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ إِذَا مَرَّ بِهِ، وَ لَا يَضْرِبُ وَجْهَهَا، فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ بِحَمْدِ رَبِّهَا، وَ لَا يَقِفُ عَلَى ظَهْرِهَا إِلَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَ لَا يُحْمَلُهَا فَوْقَ طَاقَتِهَا، وَ لَا يُكَلِّفُهَا مِنَ الْمَشْيِ إِلَّا مَا تُطِيقُ.

٧٣٨ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَافَرَ مِنْكُمْ بِدَابَّةٍ، فَلْيَبْدَأْ حِينَ يَنْزِلُ بِعَلْفِهَا وَ سَقِيهَا.

٧٣٩ «٤» وَ رَوَى: لَمَّا تَتَوَرَّكُوا عَلَى الدَّوَابِّ. وَ لَمَّا تَتَّخَذُوا ظُهُورَهُمَا مَجَالِسَ يُتَحَدَّثُ عَلَيْهَا. وَ لَا يَضْرِبُهَا عَلَى النَّفَارِ، وَ يَضْرِبُهَا عَلَى الْعِتَارِ، فَإِنَّهَا تَرَى مَا لَا تَرَوْنَ.

٧٤٠ «٥» وَ رَوَى: الْعَكْسُ. وَ حَمَلَ عَلَى الْجَوَازِ.

٧٤١ «٦» وَ رَوَى: لَا تَسْمُوها فِي وُجُوهاها.

٧٤٢ «٧» وَ رَوَى: النَّهْيُ عَنِ ضَرْبِ وُجُوهِ البهائم، وَ عَنِ لَعْنِها، وَ شَتْمِها.

٧٤٣ «٨» وَ حَجَّ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى نَاقِهِ أَرْبَعِينَ حِجَّةً فَمَا قَرَعَهَا بِسَوْطٍ.

٧٤٤ «٩» وَ رَوَى: النَّهْيُ عَنِ ضَرْبِ كُلِّ شَيْءٍ فِيهِ الرُّوحُ.

(١) الوسائل ٨: ٣٦٥ / ١.

(٢) الوسائل ٨: ٣٥٠ / ١.

(٣) الوسائل ٨: ٣٥١ / ٤.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٥، ص: ١٢٢

(٤) الوسائل ٨: ٣٥٢ / ٩ و ٣٥١ / ٦ و ٧.

(٥) الوسائل ٨: ٣٥٧ / ٢.

(٦) الوسائل ٨: ٣٥٣ / ٣.

(٧) الوسائل ٨:

(٨) الوسائل ٨: ٣٥٣ / ٩.

(٩) الوسائل ٨: ٣٥٤ / ١٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ١٢٣

٧٤٥ «١» وَ حَجَّ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَالْتَأَتْ «٢» عَلَيْهِ النَّاقَةُ فِي سَيْرِهَا، فَأَشَارَ إِلَيْهَا بِالْقَضِيبِ، ثُمَّ قَالَ: آه، لَوْلَا الْقِصَاصُ، وَ رَدَّ يَدَهُ عَنْهَا.

٧٤٦ «٣» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَجُوزُ ضَرْبُهَا عَلَى وَجْهِهَا، وَ أَنْ يَسْمَهَا بِالنَّارِ.

٧٤٧ «٤» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ سِمَةِ الْمَوَاشِي، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا، إِلَّا فِي الْوُجُوهِ.

٧٤٨ «٥» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَسِمُ الْغَنَمِ فِي وُجُوهِهَا؟ قَالَ: سِمُهَا فِي آذَانِهَا.

٧٤٩ «٦» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا عَثَرَتِ الدَّابَّةُ تَحْتَ الرَّجْلِ، فَقَالَ لَهَا:

تَعَسْتِ، تَقُولُ: تَعَسَ أَعْصَانَا لِربِّهِ.

٧٥٠ «٧» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَتَى أَضْرِبُ دَائِي تَحْتِي؟ قَالَ: إِذَا لَمْ تَمْشِ تَحْتِكَ كَمَشِيهَا إِلَى مِرْوَدِهَا.

٧٥١ «٨» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَنْبَغِي التَّوَاضُّعُ عِنْدَ اخْتِيَالِ الْبُغْلِ وَ الْحِمَارِ، وَ وَضْعُ الْوَجْهِ عَلَى السَّرْجِ أَوْ الْقَرْبُوسِ.

الخامس: في تأديب الدواب، و المسابقه

و تأتي في محلها

٧٥٢ «٩» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجْلِ يَزْكُضُ فِي الصَّيْدِ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ طَلَبَ الصَّيْدِ، وَ إِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ التَّصِيْحُحَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِلَّا اللَّهُوَ «١٠».

٧٥٣ «١١» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «١٢»: لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ، أَوْ نَضَلٍ.

(١) الوسائل ٨: ٣٥٤ / ١٥.

(٢) التثا فلان في عمله: أي أبطأ (اللسان:

لوث).

(٣) الوسائل ٨: ٣٥٤ / ١٤.

(٤) الوسائل ٨: ٣٥٥ / ١.

(٥) الوسائل ٨: ٣٥٥ / ٢.

(٦) الوسائل ٨: ٣٥٦ / ٢.

(٧) الوسائل ٨: ٣٥٦ / ١.

(٨) الوسائل ٨: ٣٥٨ / ١.

(٩) الوسائل ٨: ٣٦١ / ٥.

(١٠) الأصل: للهو.

(١١) الوسائل ٨: ٣٦١ / ٢.

(١٢) ش: وقال (ع).

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ١٢٤

٧٥٤ «١» وَرُوِيَ: كُلُّ لَهْوٍ

بَاطِلٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: فِي تَأْدِيهِ الْفَرَسِ، وَ رَمِيهِ عَن قَوْسِهِ، وَ مُلَاعَبَتِيهِ امْرَأَتَهُ، فَإِنَّهُنَّ حَقٌّ.

٧٥٥ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَجْرَى الْخَيْلِ وَ جَعَلَ سَبَقَهَا أَوَاقِيَّ مِنْ فِضِّهِ.

السادس: في التعاقب، و الترادف، و المشى مع الراكب

٧٥٦ «٣» كَانَ النَّبِيُّ وَ عَلِيُّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَ رَجُلٌ آخَرَ يَتَعَقَّبُونَ «٤» بَعِيرًا بَيْنَهُمْ، وَ هُمْ مُنْطَلِقُونَ إِلَى بَدْرٍ.

٧٥٧ «٥» وَ أَهْدَى إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَعْلَهُ فَرَكَبَهَا بِجُلٍّ مِنْ شَعْرٍ، وَ أَرْدَفَ خَلْفَهُ رَجُلًا.

٧٥٨ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَزِيدُ ثَلَاثَةَ عَلَيَّ دَابَّةً، فَإِنَّ أَحَدَهُمْ مُلْعُونٌ.

٧٥٩ «٧» وَ رَوَى: وَ هُوَ الْمَقْدَمُ.

٧٦٠ «٨» وَ خَرَجَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ رَاكِبٌ فَمَشَوْا مَعَهُ، فَقَالَ: أَلَكُمْ حَاجَةٌ؟

فَقَالُوا: لَا، وَ لَكِنَّا نُحِبُّ أَنْ نَمْشِيَ مَعَكَ، فَقَالَ لَهُمْ: انْصَرِفُوا، فَإِنَّ مَشِيَ الْمَاشِي مَعَ الرََّاكِبِ مَفْسَدَةٌ لِلرََّاكِبِ، وَ مَذَلَّةٌ لِلْمَاشِي.

٧٦١ «٩» وَ رَكِبَ مَرَّةً أُخْرَى فَمَشَوْا خَلْفَهُ، فَقَالَ: انْصَرِفُوا، فَإِنَّ خَفَقَ النَّعَالِ خَلْفَ «١٠» أَعْقَابِ الرَّجَالِ «١١» مَفْسَدَةٌ لِقُلُوبِ النَّوْكَى.

(١) الوسائل ٨: ٣٦١ / ٣.

(٢) الوسائل ٨: ٣٦١ / ٤.

(٣) الوسائل ٨: ٣٦٢ / ١.

(٤) باقى النسخ: يعتقبون.

(٥) الوسائل ٨: ٣٦٢ / ٢.

(٦) الوسائل ٨: ٣٦٣ / ٣.

(٧) الوسائل ٨: ٣٦٣ / ٣.

(٨) الوسائل ٨: ٣٦٢ / ١.

(٩) الوسائل ٨: ٣٦٢ / ٢.

(١٠) ليس في ش.

(١١) الأصل: الرجل.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ١٢٥

السابع: في نبذه من أحكام الإبل و غيرها

٧٦٢ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ كُنْهَ حُمْلَانِ اللَّهِ عَلَى الضَّعِيفِ، مَا غَالُوا بِبَهِيمِهِ «٢».

٧٦٣ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ يَعْلَمُ الْحَاجُّ مَا لَهُ مِنَ الْحُمْلَانِ مَا غَالَى أَحَدٌ بِبِعِيرٍ.

٧٦٤ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَالُ مَا لُ اللَّهُ يَضَعُهُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَدَائِعِ، وَجَوَزَ لَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا قَصْدًا، وَيَشْرَبُوا قَصْدًا، وَيَنْكِحُوا قَصْدًا، وَيُزَكِّيُوا قَصْدًا، وَيَعُودُوا بِمَا سِوَى ذَلِكَ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَمْ تَرَى اللَّهُ اتَّخَذَ رَجُلًا عَلَى مِائِلٍ «٥» يَقُولُ لَهُ: أَنْ يَشْتَرِيَ فَرَسًا بِعَشْرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَيُجْزِيَهُ بِعِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَيَشْتَرِيَ جَارِيَةً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، وَتُجْزِيَهُ

جَارِيَهُ بَعْشَرِينَ دِينَارًا.

٧٦٥ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَبْتَاعُ الرَّاحِلَةَ بِمِائَةِ دِينَارٍ يُكْرِمُ بِهَا نَفْسَهُ.

٧٦٦ «٧» وَرَوَى: الْأَبْلُ عَزَّ لِأَهْلِهَا.

٧٦٧ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ كَانَ يَمْشِي عَنْ نَاقَتِهِ يُخَفِّفُ عَنْهَا: اذْكَبْ فَإِنَّ اللَّهَ يَحْمِلُ عَلَى الضَّعِيفِ وَالْقَوِيَّ «٩».

٧٦٨ «١٠» وَرَوَى: أَنَّ عَلَى ذِرْوَهُ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانًا، فَاَمْتَهِنُوهَا، وَذَلُّوهَا، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللَّهُ.

(١) الوسائل ٨: ٣٦٥ / ١.

(٢) ش: ما أغال أحد ببهيمه.

(٣) الوسائل ٨: ٣٦٥ / ٢.

(٤) الوسائل ٨: ٣٦٦ / ٥.

(٥) م: ماله.

(٦) الوسائل ٨: ٣٦٦ / ١.

(٧) الوسائل ٨: ٣٦٧ / ٣.

(٨) الوسائل ٨: ٣٦٨ / ٢.

(٩) ش: على القوي الضعيف.

(١٠) الوسائل ٨: ٣٦٩ / ٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ١٢٦

٧٦٩ «١» وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ تَحْطَى «٢» الْقِطَارَ، قِيلَ: وَلِمَ؟

قَالَ: لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ قِطَارٍ إِلَّا وَ مَا بَيْنَ الْبَعِيرِ إِلَى الْبَعِيرِ شَيْطَانٌ.

٧٧٠ «٣» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي أَصِيبُ الشَّاهَ وَ الْبَقْرَ بِالتَّمَنِ الْيَسِيرِ وَ بِهَا جَرَبٌ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَشْتَرِيهَا مَخَافَةَ أَنْ يُعْدِيَ ذَلِكَ الْجَرَبُ إِلَيَّ

«٤» وَ غَنَمِي، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَعْيَدِيَ الْأَوَّلَ؟ ثُمَّ قَالَ: لَا عَيْدَوِي، وَلَا طَيْرَهُ وَلَا هَامَهُ وَلَا شُومَ، وَلَا صَيْفَرَ- أَيْ لَا يَصِفِرُ لِلدَّابَّةِ
«٥» حَتَّى تَشْرَبَ- وَلَا رَضَاعَ بَعِيدَ فِصَالٍ، وَلَا تَعْرُبَ بَعِيدَهُ الْهَجْرَةَ، وَلَا صَيْمَتَ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ، وَلَا طَلَّاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ، وَلَا عِثْقَ قَبْلَ
مِلْكٍ، وَلَا يُتَمَّ بَعْدَ إِذْرَاكِ.

٧٧١ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُورِدَنَّ ذُو عَاهِهِ عَلَى مُصِحِّ.

٧٧٢ «٧» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَيْفَ كَانَ يَعْلَمُ قَوْمَ لُوطٍ

أَنَّهُ قَدْ جَاءَ لُوطًا رِجَالٌ؟ فَقَالَ: كَانَتْ امْرَأَتُهُ تَخْرُجُ فَتَصَفِّرُ، فَإِذَا سَمِعُوا التَّصْفِيرَ جَاءُوا فَلِذَلِكَ «٨» كَرِهَ التَّصْفِيرُ.

٧٧٣ «٩» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُصَفِّرُ بِغَنَمِكَ ذَاهِبَةً، وَانْعِقْ بِهَا رَاجِعَةً.

الثامن: فى اتخاذ الطير

و أحكامه اثنا عشر

٧٧٤ «١٠» ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَّخِذَ طَيْرًا مَقْصُوصًا يَأْنَسُ بِهِ، مَخَافَةَ الْهَوَامِّ.

٧٧٥ «١١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَمَامُ طَيْرٌ مِنْ طُيُورِ الْأَنْبِيَاءِ الَّتِي كَانُوا يُمَسْكُونُ فِي

(١) الوسائل ٨: ٣٧٠ / ١.

(٢) رض: تتخطى.

(٣) الوسائل ٨: ٣٧٠ / ١.

(٤) الأصل: لإبلى.

(٥) أثبتناه من م و رض، و فى الأصل و ش:

الدَّابَّة.

(٦) الوسائل ٨: ٣٧١ / ٢.

(٧) الوسائل ٨: ٣٧١ / ٤.

(٨) ش: فإذا سمعوا الصَّفِيرَ جاؤوا لذلك فلذلك.

(٩) الوسائل ٨: ٣٧١ / ٥.

(١٠) الوسائل ٨: ٣٧٦ / ٣.

(١١) الوسائل ٨: ٣٧٧ / ٧.

بُيُوتِهِمْ، وَ لَيْسَ مِنْ بَيْتٍ فِيهِ حَمَامٌ، إِلَّا لَمْ يُصَبِّ ذَلِكَ الْبَيْتَ آفَهُ مِنَ الْجِنَّ.

٧٧٦ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَصْلَ حَمَامِ الْحَرَمِ بَقِيَّةُ حَمَامٍ كَانَتْ لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ يَأْتِسُ بِهَا، وَ ذَكَرَ عِنْدَهُ الْحَمَامُ، فَقَالَ: اتَّخَذُوهَا فِي مَنَازِلِكُمْ.

٧٧٧ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ حَفِيفَ أُجْنِحِهِ الْحَمَامِ لَيَطْرُدُ الشَّيَاطِينَ.

٧٧٨ «٣» ٢- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا نَحْوَكُمْ، وَ فِي الْعُجْمِ مِنْ أَمْوَالِكُمْ، قِيلَ: وَ مَا الْعُجْمُ؟ قَالَ: الشَّاهُ، وَ الْبَقْرَةُ، وَ الْحَمَامُ.

٧٧٩ «٤» وَ كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْفُتُ لِلْحَمَامِ الْخُبْزَ.

٧٨٠ «٥» ٣- نَظَرَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى حَمَامٍ رَاعِبِيٍّ يُقْرَقِرُ طَوِيلًا فَقَالَ لِرَجُلٍ:

أَتَدْرِي مَا يَقُولُ هَذَا الطَّيْرُ؟ قَالَ: لَأ، قَالَ: يَدْعُو عَلَى قَتْلِهِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَاتَّخَذُوهُ فِي مَنَازِلِكُمْ، وَ أُهْدِيَ إِلَيْهِ طَيْرٌ رَاعِبِيٌّ فَقَالَ: اجْعَلُوهُ مَعِيَ فِي الْبَيْتِ يُؤْنِسُنِي.

٧٨١ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

اتَّخَذُوا الْحَمَامَ الرَّاعِيَّةَ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّهَا تَلْعَنُ قَتْلَهُ الْحُسَيْنِ.

٧٨٢ «٧» ٤- كَانَ عَلَى فِرَاشِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثُ حَمَامَاتٍ خُضِرٍ فَقِيلَ:

هُؤُلَاءِ «٨» الْحَمَامُ يُقَدِّرُ الْفِرَاشَ؟ فَقَالَ: لَأ، إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُمَسَّكَ فِي الْبَيْتِ.

٧٨٣ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ فِي مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ زَوْجُ حَمَامٍ أَحْمَرَ.

٧٨٤ «١٠» وَرَوَى: مَدْحُ الْأَخْضَرِ وَالْأَسْوَدِ.

(١) الوسائل ٨: ٣٧٦ / ٢ و ٣٧٨ / ١١.

(٢) الوسائل ٨: ٣٧٨ / ١٤.

(٣) الوسائل ٨: ٣٧٩ / ١.

(٤) الوسائل ٨: ٣٧٩ / ٢.

(٥) الوسائل ٨: ٣٧٩ / ١ و ٢.

(٦) الوسائل ٨: ٣٧٩ / ٣.

(٧) الوسائل ٨: ٣٨٠ / ١.

(٨) ش: هذا.

(٩) الوسائل ٨: ٣٨٠ / ٢.

(١٠) الوسائل ٨: ٣٨٠ / ٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ١٢٨

٧٨٥ «١» وَرَوَى: أَكْثَرُوا مِنَ الدَّوَابِّ فِي بُيُوتِكُمْ تَتَشَاغَلُ بِهَا الشَّيَاطِينُ عَنْ صِبْيَانِكُمْ.

٧٨٦ «٢» ٥- ذَبِحَ رَجُلٌ حَمَامَاتٍ لِابْنِ ابْنَتِهِ غَضَبًا، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَأَى عِنْدَهُ حَمَامًا كَثِيرًا فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ ذَبَحَهُنَّ، فَقَالَ: بَسَّ مَا صَنَعْتَ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُنَّ يُؤَذِّنْنَ بِالصَّلَاةِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، فَتَصَدَّقْ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ دِينَارًا، فَإِنَّكَ قَتَلْتَهُنَّ غَضَبًا.

٧٨٧ «٣» ٦- سُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّوْجِ مِنَ الْحَمَامِ يُفْرِخُ عِنْدَهُ فَيَزَوِّجُ الطَّيْرَ أُمَّهُ وَابْنَتَهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِمَا كَانَ بَيْنَ الْبَهَائِمِ.

٧٨٨ «٤» ٧- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صِيَاخُ الدِّيَكِ صَلَاتُهُ، وَضَرْبُهُ بِجَنَاحَيْهِ رُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ.

٧٨٩ «٥» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانُوا يُحِبُّونَ أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ الشَّيْءُ الدَّاجِنُ مِثْلُ الْحَمَامِ وَالِدَّجَاجِ، لِيُعْبَثَ بِهِ صَبِيَانُ الْجِنِّ، وَ لَا يَعْبَثُونَ بِصَبِيَانِهِمْ.

٧٩٠ «٦» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الدِّيَكِ خَمْسُ خِصَالٍ مِنْ خِصَالِ الْأَنْبِيَاءِ: السَّخَاءُ، وَالْقَنَاعَةُ، وَالْمَعْرِفَةُ بِأَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، وَكَثْرَةُ الطَّرُوقَةِ،

٧٩١ «٧» ٨- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اسْتَوْصُوا بِالصَّنَائِيَتِ خَيْرًا يَعْنِي الْخُطَافَ.

٧٩٢ «٨» وَ رُوِيَ: أَنَّهَا تَقْرَأُ الْحَمْدَ إِذَا تَرَعَّمَتْ، وَ تَقُولُ فِي آخِرِ تَرَعُّمِهَا: وَ لَا الضَّالِّينَ.

٧٩٣ «٩» ٩- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دِيكَ أَفْرُقُ «١٠» أَيْضُ يَحْرُسُ دُوَيْرَهُ أَهْلِهِ وَ سَبْعَ

(١) الوسائل ٨: ٣٨٥ / ٤.

(٢) الوسائل ٨: ٣٨٠ / ٤.

(٣) الوسائل ٨: ٣٨١ / ١.

(٤) الوسائل ٨: ٣٨٣ / ١.

(٥) الوسائل ٨: ٣٨٣ / ٣.

(٦) الوسائل ٨: ٣٨٣ / ٢.

(٧) الوسائل ٨: ٣٨٣ / ١.

(٨) الوسائل ٨: ٣٨٣ / ١.

(٩) الوسائل ٨: ٣٨٤ / ١.

(١٠) ديك أفرق: بين الفرق الذي عرفه مفروق (المجمع: فرّق).

هداياه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ١٢٩

دُوَيْرَاتٍ حَوْلَهُ.

٧٩٤ «١» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الدِّيكَ الأَبْيَضُ صَدِيقِي، وَ صَدِيقُ كُلِّ مُؤْمِنٍ.

٧٩٥ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَنَفْسِهِ «٣» مِنْ حَمَامِهِ مُنَمَّرِهِ «٤» أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِ دُيُوكِ بَيْضِ فُرْقٍ.

٧٩٦ «٥» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَسَدُ ذِكْرِ عِنْدَهُ الطَّائِسُ: لَا يَزِيدُكَ عَلَى حُسْنِ الدِّيكَ الأَبْيَضِ بِشَيْءٍ، وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

الدِّيكَ أَحْسَنُ صَوْتاً مِنَ الطَّوْسِ، وَهُوَ أَعْظَمُ بَرَكَهً، يُبْهِكُ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَوَاتِ «٦»، فَإِنَّمَا «٧» يَدْعُو الطَّوْسُ بِالْوَيْلِ بِخَطِيئَتِهِ
الَّتِي ابْتُلِيَ بِهَا.

٧٩٧ «٨» ١٠- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اتَّخَذَ فِي بَيْتِهِ طَيْرًا فَلْيَتَّخِذْ وَرَشَانًا «٩»، فَإِنَّهُ أَكْثَرُ شَيْءٍ لِدِكْرِ اللَّهِ.

٧٩٨ «١٠» ١٠- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْوَرَشَانَ يَقُولُ: بُورِكْتُمْ، بُورِكْتُمْ، فَاْمْسِكُوهُ.

٧٩٩ «١١» ١١- رُوِيَ: ذَمَّ الْفَاحِشَةَ وَ أَنَّهَا تَدْعُو عَلَى أَرْبَابِهَا، تَقُولُ: فَقَدْتُكُمْ، فَقَدْتُكُمْ.

٨٠٠ «١٢» ١٢- وَ رُوِيَ: الْأَمْرُ بِإِخْرَاجِهَا وَ ذَبْحِهَا.

(١) الوسائل ٨: ٣٨٤ / ٤.

(٢) الوسائل ٨: ٣٨٤ / ٢.

(٣) النفذه بالتحريك: الجماعة يبعثون في الأرض متجسسين لينظروا، هل فيها عدو أو خوف (اللسان: نفض).

(٤) طير منمر: فيه نقط سود (اللسان: نمر).

(٥) الوسائل

(٦) رض: الصلاة.

(٧) الأصل: و إنما.

(٨) الوسائل ٨: ٣٨٥ / ١.

(٩) الورشان: الحمام الأبيض (المجمع:

ورش).

(١٠) الوسائل ٨: ٣٨٥ / ٢.

(١١) الوسائل ٨: ٣٨٦ / ٢.

(١٢) الوسائل ٨: ٣٨٦ / ١ و ٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ١٣٠

٨٠١ «١» ١٢- دَخَلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَرَأَى صُلْصُلًا، فَقَالَ: مَا هَذَا الطَّائِرُ الْمَشُومُ؟ أَخْرَجُوهُ فَإِنَّهُ يَقُولُ: فَقَدْ تُكُّمُ، فَقَدْ تُكُّمُ، فَافْقِدُوهُ قَبْلَ أَنْ يَفْقِدَكُمُ.

التاسع: في تناكح الدوابِّ وإخصائها، و التحريش بينها

و قد مرَّ التناكح

٨٠٢ «٢» وَ مَرَّ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِبَهِيمَةٍ، وَ فَجَلٍ يَسِفُدُهَا عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ، فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَتَّبِعُنِي لَكُمْ أَنْ تَصْنَعُوا مَا يَصْنَعُونَ، وَ هُوَ مِنَ الْمُنْكَرِ إِلَّا أَنْ تُوَارُوهُ حَيْثُ لَا يَرَاهُ رَجُلٌ وَ لَا امْرَأَةٌ.

٨٠٣ «٣» [وَ سُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الزَّوْجِ مِنَ الْحَمَامِ يُفْرِخُ عِنْدَهُ فَيَتَزَوَّجُ الطَّيْرُ أُمَّهُ وَ ابْنَتَهُ، وَ قَالَ: لَا بَأْسَ] «٤».

٨٠٤ «٥» وَ رَوَى: النَّهْئُ عَنِ تَحْرِيشِ الْبَهَائِمِ إِلَّا الْكِلَابَ «٦».

٨٠٥ «٧» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِخْصَاءِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ «٨».

٨٠٦ «٩» وَ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَرِهَ إِخْصَاءَ الدَّوَابِّ وَ التَّحْرِيشَ بَيْنَهَا.

٨٠٧ «١٠» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ إِخْصَاءِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

العاشر: فى اتّخاذ الكلاب و أحكامها (و قد تقدّم بعضها) «١١»

٨٠٨ «١٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي دَارِ الرَّجُلِ المُسْلِمِ الكَلْبُ.

(١) الوسائل ٨: ٣٨٧ / ١.

(٢) الوسائل ٨: ٣٨١ / ٢.

(٣) الوسائل ٨: ٣٨١ / ١.

(٤) أثبتناه من ش و الوسائل.

(٥) الوسائل ٨: ٣٨٢ / ١.

(٦) سقط هذا الحديث من ش.

(٧) الوسائل ٨: ٣٨٢ / ٢.

(٨) سقط هذا الحديث من ش.

(٩) الوسائل ٨: ٣٨٢ / ٣.

(١٠) الوسائل ٨: ٣٨٢ / ٦.

(١١) ليس فى ش.

(١٢) الوسائل ٨: ٣٨٧ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ١٣١

٨٠٩ «١» [و قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا خَيْرَ فِي الكِلَابِ إِلَّا كَلْبٌ صَيِّدٌ، أَوْ كَلْبٌ مَاشِيٌّ] «٢».

٨١٠ «٣» [و رُوِيَ فِي كَلْبِ الصَّيِّدِ يُمَسِّكُ فِي الدَّارِ: إِنْ كَانَ يُغْلِقُ دُونَهُ البَابُ فَلَا بَأْسَ] «٤».

٨١١ «٥» وَ سُئِلَ [الصَّادِقُ]: «٦» عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الكِلَابِ، فَقَالَ: كُلُّ أَسْوَدَ بِهِمٍ، وَ كُلُّ أَحْمَرَ بِهِمٍ، وَ كُلُّ أَبْيَضَ بِهِمٍ، فَذَلِكَ خَلْقٌ مِنَ الكِلَابِ مِنَ الجِنِّ، وَ مَا كَانَ أَبْلَقَ

«٧» فَهُوَ مَسْخٌ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ.

٨١٢ «٨» وَرُوِيَ: الْكَلْبَابُ مِنْ ضَعْفِهِ الْجِنُّ، فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ الطَّعَامَ، وَشَىءٌ مِنْهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُطْعِمْهُ، أَوْ لِيَطْرُدْ، فَإِنَّ لَهَا أَنْفُسَ سَوْءٍ.

٨١٣ «٩» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: لَا تَدْعُ صُورَةَ إِلَّا مَحْوَتَهَا، وَلَا قَبْرًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ، وَلَا كَلْبًا إِلَّا قَتَلْتَهُ.

الحادى عشر: فى قتل الدواب

٨١٤ «١٠» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَالنَّمْلِ فِي الدُّورِ إِذَا آذَيْنِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِقَتْلِهِنَّ وَإِحْرَاقِهِنَّ إِذَا آذَيْنِ، وَ لَكِنْ لَا تَقْتُلُوا مِنَ الْحَيَّاتِ عَوَامِرَ الْبُيُوتِ.

٨١٥ «١١» وَرُوِيَ: مَنْ تَرَكَهَا خَوْفًا مِنْ تَبَعْتِهَا فَلَيْسَ مِنِّي.

(١) الوسائل ٨: ٣٨٧ / ٢.

(٢) أثبتناه من ش.

(٣) الوسائل ٨: ٣٨٧ / ٤.

(٤) أثبتناه من ش.

(٥) الوسائل ٨: ٣٨٩ / ٣.

(٦) أثبتناه من ش.

(٧) البلقه بالضم: سواد فى بياض (المجمع:

بلق).

(٨) الوسائل ٨: ٣٨٩ / ١.

(٩) الوسائل ٨: ٣٨٩ / ١.

(١٠) الوسائل ٨: ٣٩٠ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ١٣٢

٨١٦ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّ ذَلِكَ لِمَا سَوَى عُمَارِ الدَّارِ، فَإِنَّهَا لَا تُهَاجُ.

٨١٧ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ قَتْلِ الذَّرِّ، فَقَالَ: اقْتُلْهُنَّ إِنْ آذَيْتِكَ أَوْ لَمْ يُؤْذِيَنَّكَ.

٨١٨ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِقَتْلِ النَّمْلِ «٤» (آذَيْتِكَ أَوْ لَمْ يُؤْذِيَنَّكَ) «٥».

٨١٩ «٦» (وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ قَتْلِ النَّمْلِ) «٧» أَيْضُوحٌ؟ قَالَ:

لَا تَقْتُلْهَا إِلَّا أَنْ تُؤْذِيَنَّكَ.

٨٢٠ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ قَتْلِ الْهُدُودِ، فَقَالَ: لَا تُؤْذِيَنَّ «٩» وَ لَا تَدْبِجْهُ فَنِعْمَ الطَّيْرُ هُوَ.

٨٢١ «١٠» وَ رُوِيَ: إِذَا رَأَيْتَ حَيَّةً فِي طَرِيقٍ فَاقْتُلْهَا.

٨٢٢ «١١» وَ رُوِيَ: الْأَمْرُ بِقَتْلِ الْحَيَّةِ الَّتِي تُؤْذِي فِرَاحَ الْعُصْفُورِ.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَقْدَرُ الذُّنُوبِ ثَلَاثَةٌ: قَتْلُ الْبَيْمَةِ، وَحَبْسُ مَهْرِ الْمَرْأَةِ، وَمَنْعُ الْأَجِيرِ أَجْرَهُ.

٨٢٤ «١٣» وَرُوي: أَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتْ النَّارَ فِي هَرِّهِ رَبَطْتَهَا حَتَّى مَاتَتْ عَطَشًا «١٤».

الثاني عشر: في الأحكام

وهي اثنا عشر ١- يجوز وسم البهائم في آذانها وغيرها، ويكره في وجوهها لما مرّ.

(١) الوسائل ٨: ٣٩٠ / ٢.

(٢) الوسائل ٨: ٣٩١ / ٣.

(٣) الوسائل ٨: ٣٩١ / ٤.

(٤) ش: النملة.

(٥) ليس في ش.

(٦) الوسائل ٨: ٣٩١ / ٥.

(٧) ليس في ش.

(٨) الوسائل ٨: ٣٩١ / ٦.

(٩) أثبتناه من ش و م و الوسائل، و في الأصل و رض: لا تؤذوه.

(١٠) الوسائل ٨: ٣٩١ / ٨.

(١١) الوسائل ٨: ٣٩١ / ٩.

(١٢) الوسائل ٨: ٣٩٧ / ٢.

(١٣) الوسائل ٨: ٣٩٧ / ١.

(١٤) الأصل: عطشان.

٨٢٥ «١» ٢- عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: أَيُّمَا دَابَّةٍ اسْتَضِعَّتْ عَلَى صَاحِبِهَا مِنْ لِحَامٍ وَ نِفَارٍ، فَلْيَقْرَأْ فِي آذَانِهَا أَوْ عَلَيْهَا أَوْ فَعِيرِ دِينَ اللَّهِ يَنْعُونَ وَ لَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ طَوْعًا وَ كَرْهًا وَ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ «٢».

٨٢٦ «٣» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَقْرَأُ عِنْدَ نِفَارِ الْإِبْلِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ.

٨٢٧ «٤» ٣- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَى كُلِّ مَنْخَرٍ مِنَ الدَّوَابِّ شَيْطَانٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُلْجِمَهَا فَلْيَسْمِ اللَّهَ.

٨٢٨ «٥» ٤- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دَابَّتِي حَزُونٌ «٦»، فَقَالَ: اقْرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ فِي أُذُنِهَا أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ. وَ ذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَ مِنْهَا يَأْكُلُونَ «٧».

٥- تُكْرَهُ الْمُعَالَاهُ فِي ثَمَنِ الْإِبْلِ وَ غَيْرِهَا لِمَا مَرَّ.

٦- يُكْرَهُ تَرْكُ الْإِبْلِ مُحَمَّلَةً «٨» مَعْقُولَةً.

٨٢٩ «٩» أَبْصَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ نَاقَةً مَعْقُولَةً،

وَعَلَيْهَا جَهَارُهَا، فَقَالَ: أَيْنَ صَاحِبِهَا؟ مُرُوهُ، فَلَيْسَتْ غَدًا لِلْخُصُومَةِ.

٨٣٠ «١٠» ٧- مَرَّ قَطَارٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَرَأَى زَامِلَةً قَدْ مَيَّالَتْ، فَقَالَ: يَا غُلَامُ، اغْدِلْ عَلَيَّ هَذَا الْجَمَلِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الْعَدْلَ.

٨٣١ «١١» ٨- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخْرُوا الْأَحْمَالَ، فَإِنَّ الْيَدَيْنِ مُعَلَّقَةٌ وَ الرَّجْلَيْنِ مُوتَقَةٌ.

(١) الوسائل ٨: ٣٥٨ / ١.

(٢) آل عمران: ٨٣.

(٣) الوسائل ٨: ٣٥٩ / ٣.

(٤) الوسائل ٨: ٣٥٩ / ٢.

(٥) الوسائل ٨: ٣٥٩ / ٥.

(٦) الحرون: الذى لا ينقاد (المجمع: حرن).

(٧) يس: ٧١ و ٧٢.

(٨) م: محموله.

(٩) الوسائل ٨: ٣٩٤ / ١.

(١٠) الوسائل ٨: ٣٩٤ / ١.

(١١) الوسائل ٨: ٣٩٤ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ١٣٤

٨٣٢ «١» ٩- قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِإِثْبَانِهِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي قَدْ حَجَجْتُ عَلَى نَاقَتِي هَيْدِهِ «٢» عِشْرِينَ حِجَّةً، فَلَمْ أَقْرِعْهَا بِسَوْطِ قِرْعَةٍ، فَإِذَا «٣» نَفَقَتْ «٤» فَادْفَنْهَا، لَا تَأْكُلْ لَحْمَهَا السَّبَاعُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: مَا مِنْ بَعِيرٍ يُوقَفُ عَلَيْهِ مَوْقِفٌ عَرَفَهُ سَبْعَ حِجَجٍ إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ مِنْ نَعَمِ الْجَنَّةِ وَ بَارَكَ فِي نَسْلِهِ، فَلَمَّا نَفَقَتْ حَفَرَ لَهَا أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ دَفَنَهَا.

٨٣٣ «٥» وَ رُوِيَ: خَمْسَ مَرَّاتٍ.

٨٣٤ «٦» وَ رُوِيَ: عَشْرَ وَقَفَاتٍ.

٨٣٥ «٧» ١٠- حَجَّ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى نَاقِهِ عَشْرَ سِنِينَ مَا قَرَعَهَا بِسَوْطٍ، وَ لَقَدْ بَرَكَتْ بِهِ سَنَهُ مِنْ سَنَوَاتِهِ «٨» فَمَا قَرَعَهَا بِسَوْطٍ.

٨٣٦ «٩» ١١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا حَرَنْتَ عَلَى أَحَدِكُمْ دَابَّتَهُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلْيَذْبَحْهَا وَ لَا يُعْرِقْهَا «١٠».

٨٣٧ «١١» وَ رُوِيَ: أَنَّ أَوَّلَ مَنْ عَزَقَ فِي الْإِسْلَامِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

٨٣٨ «١٢» ١٢- رُوِيَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَمَرْنَا بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، وَ أَنْ لَا تُنْزَى حِمَاراً

عَلَى عَتِيقِهِ.

٨٣٩ «١٣» وَ رُوِيَ: كَرَاهَةُ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ عَلَى الْإِبِلِ الْجَلَّالَةِ.

٨٤٠ «١٤» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْجَلَّالَ لَا يُزَكَّبُ حَتَّى يُسْتَبْرَأَ.

(١) الوسائل ٨: ٣٩٥ / ١.

(٢) ليس في ش.

(٣) ش: فلم أقرعها قط بسوط فإذا.

(٤) نفق الفرس و الدابة وسائل البهائم ينفق نفوقا: مات (اللسان: نفق).

(٥) الوسائل ٨: ٣٩٥ / ٢.

(٦) الوسائل ٨: ٣٩٦ / ٥.

(٧) الوسائل ٨: ٣٩٦ / ٥.

(٨) رض: و لقد بركت من سنواته.

(٩) الوسائل ٨: ٣٩٦ / ١.

(١٠) العرقوب: عصب موثر خلف الكعبين.

عرقب الدابة: قطع عرقوبها (اللسان: عرقب).

(١١) الوسائل ٨: ٣٩٦ / ٢.

(١٢) الوسائل ١: ٣٤٣ / ٤.

(١٣) الوسائل ٨: ٣٣٠ / ١.

(١٤) الوسائل ١٦: ٣٥٥ / ٦ و ٣٥٦ / ٣.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ١٣٥

و يأتى مدّه الاستبراء فى الأطمعه.

[المقدمه] العاشره: أحكام العشره فى السفر والحضر

إشاره

و فيها اثنا عشر فصلا

الأول: فى استحباب حسن العشره

و مطالبه اثنا عشر ١- ينبغى حسن العشره مع الناس حتى العامه، و قضاء حقوقهم.

٨٤١ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَدُّوا الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ اتَّمَمْتُمْ عَلَيْهَا، بَرًّا أَوْ فَاجِرًا، صِلُوا عَشَائِرَكُمْ «٢»، وَ اشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ، وَ عُدُّوا مَرْضَاهُمْ، وَ أَدُّوا حُقُوقَهُمْ.

٨٤٢ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صِلُوا فِي عَشَائِرِكُمْ، وَ عُدُّوا مَرْضَاكُمْ، وَ اشْهَدُوا جَنَائِزَكُمْ، وَ كُونُوا لَنَا زِينًا، وَ لَا تَكُونُوا عَلَيْنَا شَيْنًا، حَبِّبْنَا إِلَى النَّاسِ، وَ لَا تُبْغِضُونَا إِلَيْهِمْ، فَجَرُّوا «٤» إِلَيْنَا كُلَّ مَوَدَّةٍ، وَ اذْفَعُوا عَنَّا كُلَّ شَرٍّ.

٨٤٣ «٥» ٢- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ خَالَطَ فَإِنْ اسْتَطَعَتْ أَنْ تَكُونَ يَدُكَ الْعُلْيَا عَلَيْهِ فَافْعَلْ.

٨٤٤ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَمْلِكْ نَفْسَهُ عِنْدَ غَضَبِهِ، وَ مَنْ لَمْ يُحْسِنْ صُحْبَةَ «٧» مَنْ صَحِبَهُ، وَ مُخَالَفَهُ مَنْ خَالَفَهُ «٨»، وَ مُرَافَقَهُ مَنْ رَافَقَهُ، وَ مُجَاوِرَهُ مَنْ جَاوَرَهُ، وَ مَمَالِحَهُ مَنْ مَالِحَهُ

٨٤٥ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَحِبَ مُؤْمِنًا أَرْبَعِينَ حُطُوهَ سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(١) الوسائل ٨: ٣٩٨ / ٢.

(٢) أثبتناه من م و الوسائل، و فى الأصل و رض:

و صلوا فى عشارهم، و فى ش: صلوا عشارهم.

(٣) الوسائل ٨: ٤٠٠ / ٨.

(٤) أثبتناه من ش و م و الوسائل و فى الأصل و رض: تجرّوا.

(٥) الوسائل ٨: ٤٠١ / ١.

(٦) الوسائل ٨: ٤٠٢ / ٣.

(٧) رض و م: صحبته.

(٨) م: و مخالقه من خالقه.

(٩) الوسائل ٨: ٤٠٣ / ٨.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ١٣٦

٨٤٦ «١» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٢»: خَالِطُوا النَّاسَ مُخَالَطَةً إِنْ مِثَّمْ مَعَهَا بَكُوا عَلَيْكُمْ، وَإِنْ غَبِثُمْ حَنُوا إِلَيْكُمْ.

٨٤٧ «٣» ٣- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْإِخْوَانُ صِنْفَانِ: فَأَمَّا

إِخْوَانُ الثَّقَةِ فَهُمْ كَالْكَفِّ وَالْجَنَاحِ وَالْأَهْلِ وَالْمَالِ، فَإِذَا كُنْتَ مِنْ أُخِيكَ عَلَى ثِقَةٍ فَاذْبُدْ لَهُ مَالَكَ وَيَدَكَ، وَصَافٍ مَنْ صَافَاهُ، وَعِيَادٍ مَنْ عَيَّادَاهُ، وَاكْتُمُ سِرَّهُ، وَأَعِنُّهُ، وَأَظْهِرْ مِنْهُ الْحُسْنَ، وَأَمَّا إِخْوَانُ الْمُكَاشَرَةِ، فَاذْبُدْ لَهُمْ مَا يَذْلُوا لَكَ مِنْ طَلَاقِهِ الْوَجْهِ، وَحَلَاوَةِ اللِّسَانِ.

٨٤٨ «٤» ٤- عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِذَا تَرَكَكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ «٥» قَالَ: كَانَ يُوسِعُ الْمَجْلِسَ، وَيَسْتَفْرِضُ «٦» لِلْمُحْتَاجِ، وَيُعِينُ الضَّعِيفَ.

٨٤٩ «٧» وَرَوَى: يَنْبَغِي لِلْجُلَسَاءِ فِي الضَّيْفِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ مِقْدَارُ عَظْمِ الذَّرَاعِ، لِئَلَّا يَشُقَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

٨٥٠ «٨» ٥- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَظُّمُوا أَصْحَابَكُمْ، وَوَقُّرُوهُمْ وَلَا يَتَهَجَّمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَضَارُّوْا، وَلَا تَحَاسَدُوا.

٨٥١ «٩» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ حَاضِرًا فَكُنْهِ، وَإِذَا كَانَ غَائِبًا فَسَمِّهِ.

٨٥٢ «١٠» وَرَوَى: الْإِنْقِبَاضُ مِنَ النَّاسِ مَكْسَبَةٌ لِلْعِدَاوَةِ.

٨٥٣ «١١» ٦- قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اسْتَفَادَ أَخًا فِي اللَّهِ اسْتَفَادَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ.

(١) الوسائل ٨: ٤٠٤ / ١٠.

(٢) ش: وقال (ع).

(٣) الوسائل ٨: ٤٠٤ / ١.

(٤) الوسائل ٨: ٤٠٥ / ١.

(٥) يوسف: ٧٨.

(٦) ش: يقرض.

(٧) الوسائل ٨: ٤٠٥ / ٢.

(٨) الوسائل ٨: ٤٠٦ / ٢.

(٩) الوسائل ٨: ٤٠٦ / ١.

(١٠) الوسائل ٨: ٤٠٦ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ١٣٧

٨٥٤ «١» وَقَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: اتَّخِذْ أَلْفَ صَدِيقٍ، وَ أَلْفَ قَلِيلٍ، وَ لَا تَتَّخِذْ عَدُوًّا وَاحِدًا، وَ الْوَاحِدُ كَثِيرٌ.

٨٥٥ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكْثَرُوا مِنَ الْأَصْدِقَاءِ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّهُمْ يَنْفَعُونَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

٨٥٦ «٣» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٤»: أَعْجَزُ النَّاسِ

مَنْ عَجَزَ عَنِ اِكْتِسَابِ الْاِخْوَانِ، وَ اَعْجَزُ مِنْهُ مَنْ ضَيَّعَ مَنْ ظَفَرَ بِهِ مِنْهُمْ.

٨٥٧ «٥» ٧- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اسْتَوْشِدُوا الْعَاقِلَ، وَ لَا تَعْصُوهُ فَتَنْدَمُوا.

٨٥٨ «٦» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا عَلَيَّكَ أَنْ تَضِيحَ بِذَا الْعَقْلِ وَ إِنْ لَمْ تَحْمَدِ كَرَمَهُ، وَ لَكِنْ اَنْتَفِعْ بِعَقْلِهِ، وَ اِحْتَرِسْ مِنْ سَيِّئِ اَخْلَاقِهِ، وَ لَا تَدْعَنَّ صُحْبَةَ الْكَرِيمِ، وَ إِنْ لَمْ تَنْتَفِعْ «٧» بِعَقْلِهِ، وَ لَكِنْ اَنْتَفِعْ بِكَرَمِهِ بِعَقْلِكَ، وَ اَفِرْ كُلَّ الْفِرَارِ مِنَ اللَّئِيمِ الْأَحْمَقِ.

٨٥٩ «٨» ٨- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: أَ تَخْلُونَ، وَ تَحْمَدُونَ، وَ تَقُولُونَ مَا شِئْتُمْ؟ قِيلَ: إِي وَ اللّٰهُ، قَالَ: أَمَا وَ اللّٰهُ لَوَدِدْتُ أَنِّي مَعَكُمْ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَوَاطِنِ.

٨٦٠ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَحْيُوا أَمْرَنَا، رَحِمَ اللّٰهُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَنَا.

٨٦١ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ ذَكَرْنَا أَوْ ذُكِرْنَا عِنْدَهُ فَخَرَجَ مِنْ عَيْنَيْهِ مِثْلُ جَنَاحِ الذُّبَابِ غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ [ذُنُوبُهُ] «١١».

٨٦٢ «١٢» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَزَاوَرُوا، وَ تَلَاقُوا، وَ تَذَاكَرُوا أَمْرَنَا وَ أَحْيَوْهُ.

(١) الوسائل ٨: ٤٠٧ / ٢.

(٢) الوسائل ٨: ٤٠٧ / ٥.

(٣) الوسائل ٨: ٤٠٨ / ٧.

(٤) ش: و قال (ع).

(٥) الوسائل ٨: ٤٠٩ / ١.

(٦) الوسائل ٨: ٤٠٩ / ١.

(٧) الأصل: لم تنفع.

(٨) الوسائل ٨: ٤١٠ / ٢.

(٩) الوسائل ٨: ٤١٠ / ١.

(١٠) الوسائل ٨: ٤١٠ / ١.

(١١) أثبتناه من ش و الوسائل.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ١٣٨

٨٦٣ «١» ٩- سَيِّئَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّ الْجُلَسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: مَنْ يُذَكِّرُكُمْ اللَّهَ رُؤْيَيْتَهُ وَزَيْدُ فِي عِلْمِكُمْ مَنْطِقُهُ، وَيُرَغِّبُكُمْ فِي الْآخِرَةِ عَمَلُهُ.

٨٦٤ «٢» وَقَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ «٣»: إِنَّ صَاحِبَ الشَّرِّ يُعِدِّي، وَقَرِينَ السَّوِّءِ يُزِدِّي، فَانظُرْ مَنْ تُقَارِنُ.

٨٦٥ «٤» ١٠- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ

السَّلَامُ: [يَا صَالِحُ] «٥» اتَّبِعْ مَنْ يُبَكِّيكَ، وَهُوَ لَكَ نَاصِحٌ، وَ لَا تَتَّبِعْ مَنْ يُضَحِّكُكَ، وَهُوَ لَكَ غَاشٌّ.

٨٦٦ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَحَبُّ إِخْوَانِي إِلَيَّ مَنْ أَهْدَى إِلَيَّ عُيُوبِي.

٨٦٧ «٧» وَرَوَى: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا إِذَا عُوْتِبَ قَبْلَ.

٨٦٨ «٨» وَرَوَى: لَا يَسْتَعْنِي الْمُؤْمِنُ عَنْ تَوْفِيقِ مِنَ اللَّهِ، وَوَاعِظٌ مِنْ نَفْسِهِ، وَقَبُولٍ مَنْ يَنْصَحُهُ.

٨٦٩ «٩» ١١- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: أَرَأَيْتَ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، وَعِنْدَ بَعْضِ إِخْوَانِهِ رِدَاءٌ يَطْرَحُهُ

عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَأَ، قَالَ: فَإِذَا كَانَ لَيْسَ عِنْدَهُ «١٠» إِزَارٌ يُوَصِّلُ إِلَيْهِ بَعْضُ إِخْوَانِهِ بِفَضْلِ «١١» إِزَارِهِ حَتَّى يَجِدَ لَهُ إِزَارًا، قَالَ:

لَأَ، قَالَ: فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا هُوَ لَاءٌ يَاخُوَه.

٨٧٠ «١٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ مِنْ أَشَدِّ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ مُوَاسَاةَ الْأَخِ فِي الْمَالِ.

(١) الوسائل ٨: ٤١٢ / ٤.

(٢) الوسائل ٨: ٤١٢ / ٢.

(٣) ش: وقال (ع).

(٤) الوسائل ٨: ٤١٣ / ١.

(٥) أثبتناه من ش.

(٦) الوسائل ٨: ٤١٣ / ٢.

(٧) الوسائل ٨: ٤٠٨ / ٩.

(٨) الوسائل ٨: ٤١٣ / ٣.

(٩) الوسائل ٨: ٤١٤ / ١.

(١٠) ش: كان عنده.

(١١) ش: فضل.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ١٣٩

٨٧١ «١» وَ ذَكَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَوْاسَاةَ الرَّجُلِ لِإِخْوَانِهِ «٢» وَ مَا يَجِبُ لَهُ عَلَيْهِمْ، فَدَخَلَ بَعْضَ مَنْ حَضَرَ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا قَامَ قَائِمُنَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُجَهِّزُوا إِخْوَانَهُمْ وَ أَنْ يَقُوُّوهُمْ.

٨٧٢ «٣» ١٢- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَكُونُ الصَّدِيقُ صَدِيقًا حَتَّى يَحْفَظَ أَخَاهُ فِي ثَلَاثٍ: فِي نَكْبَتِهِ، وَ غَيْبَتِهِ، وَ وَفَاتِهِ.

٨٧٣ «٤» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حُدُودِ الصَّدَاقَةِ:

أَنْ تَكُونَ سِرِيرَتُهُ وَعَلَمَانِيَّتُهُ لِمَكَ وَإِحْدَاهُ، وَأَنْ يَرَى زَيْنِكَ زَيْنَهُ، وَشَيْنِكَ شَيْنَهُ، وَأَنْ لَمَّا يُعَيِّرُهُ عَلَيْكَ وَلَايَهُ، وَلَا مَالٌ، وَأَنْ لَا يَمْنَعَكَ شَيْئًا تَنَالَهُ مَقْدَرَتُهُ، وَأَنْ لَا يُسَلِّمَكَ عِنْدَ النَّكَبَاتِ.

الثاني: فيمن ينبغي معاشرته و مشاورته و من لا ينبغي

و قد تقدّم ما يدلّ على بعض مضمون هذا الفصل، و فيه مطالب اثنا عشر

٨٧٤ «٥» ١- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَتَّبِعِي لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُؤَاخِيَ الْفَاجِرَ.

٨٧٥ «٦» وَ رُوِيَ: الْكَذَّابُ.

٨٧٦ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٨»: يَتَّبِعِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَجْتَنِبَ مُؤَاخَاهُ الْمَاجِنِ «٩» الْفَاجِرِ، وَالْأَحْمَقِ، وَالْكَذَّابِ.

٨٧٧ «١٠» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَسْتَشِيرِ الْعَبِيدَ وَالسُّفْلَةَ فِي أَمْرِكَ، فَإِنَّكَ إِذَا اتَّمَمْتَهُمْ حَانُوكَ، وَإِنْ حَدَّثُوكَ كَذَّبُوكَ، وَإِنْ نُكِبْتَ حَدَلُوكَ، وَإِنْ وَعَدُوكَ مَوَعِدًا «١١» لَمْ

(١) الوسائل ٨: ٤١٤ / ٢.

(٢) ش: إخوانه.

(٣) الوسائل ٨: ٤١٤ / ٢.

(٤) الوسائل ٨: ٤١٣ / ١.

(٥) الوسائل ٨: ٤١٧ / ٢.

(٦) الوسائل ٨: ٤١٧ / ٥.

(٧) الوسائل ٨: ٤١٦ / ١.

(٨) ش: وقال الصادق (ع).

(٩) الماجن: الذي يزين لك فعله يحب أن تكون مثله (المجمع: مجز).

(١٠) الوسائل ٨: ٤١٨ / ٣.

(١١) ليس في ش.

يُضدُّقُوكَ.

٨٧٨ «١» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قُمْ بِالْحَقِّ (وَلَا تَعْرِضْ لِمَا فَاتَكَ) «٢» وَاعْتِزِلْ مَا لَا يَغْنِيكَ، وَتَجَنَّبْ عَدُوَّكَ، وَاحْذِرْ صَدِيقَكَ مِنْ الْأَقْوَامِ إِلَّا الْأَمِينَ.

٨٧٩ «٣» وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكَ وَصَاحِبَةَ الْكُذَّابِ، وَالْفَاسِقِ وَالْبَخِيلِ، وَالْأَحْمَقِ، وَالْقَاطِعِ لِرَجْمِهِ.

٨٨٠ «٤» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكَ وَمُضَادَقَةَ الْأَحْمَقِ، وَالْبَخِيلِ، وَالْفَاجِرِ، وَالْكَذَّابِ.

٨٨١ «٥» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُقَارِنْ وَلَا تُؤَاخِ أَرْبَعَهُ:

الْأَحْمَقَ، وَ الْبَخِيلَ، وَ الْجَبَانَ، وَ الْكَذَّابَ.

٨٨٢ «٦» ٢- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ مُجَالَسَتُهُمْ تُمِيتُ الْقَلْبَ: الْجُلُوسُ مَعَ الْأَنْدَالِ، وَ الْحَدِيثُ مَعَ النِّسَاءِ، وَ الْجُلُوسُ مَعَ الْأَعْتِيَاءِ.

٨٨٣ «٧» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُجَالِسِ «٨» الْأَعْتِيَاءَ، فَإِنَّ الْعَبِيدَ يُجَالِسِيهِمْ وَ هُوَ يَرَى أَنَّ لِلَّهِ عَلَيْهِ نِعْمَةً، فَمَا يَقُومُ حَتَّى يَرَى أَنَّ لَيْسَ لِلَّهِ عَلَيْهِ نِعْمَةٌ.

٨٨٤ «٩» ٣- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلتُّهْمَةِ فَلَا يُلُومَنَّ مَنْ أَسَاءَ بِهِ الظَّنَّ.

٨٨٥ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكَ وَ مَوَاطِنَ التُّهْمَةِ، وَ الْمَجْلِسَ الْمُظَنُّونَ بِهِ السَّوْءُ.

٨٨٦ «١١» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اتَّقُوا مَوَاقِفَ الرَّيْبِ، وَ لَا يَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ مَعَ

(١) الوسائل ٨: ٤١٩/٤.

(٢) ليس في ش.

(٣) الوسائل ٨: ٤١٩/١.

(٤) الوسائل ٨: ٤٢٠/٣.

(٥) الوسائل ٨: ٤٢٠/٤.

(٦) الوسائل ٨: ٤٢١/١.

(٧) الوسائل ٨: ٤٢١/٢.

(٨) الأصل: لا تجالسوا.

(٩) الوسائل ٨: ٤٢٢/١.

(١٠) الوسائل ٨: ٤٢٢/٤.

(١١) الوسائل ٨: ٤٢٣/٥.

أُمَّهِ فِي الطَّرِيقِ فَإِنَّهُ لَيْسَ «١» كَلَّ أَحَدٍ يَعْرِفُهَا.

٨٨٧ «٢» ٤- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ، فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ.

٨٨٨ «٣» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اتَّقُوا طُنُونَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ.

٨٨٩ «٤» ٥- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَرَمُ مُشَاوَرَةٌ ذَوِي الرَّأْيِ وَاتَّبَاعُهُمْ.

٨٩٠ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا مَظَاهِرَةَ أَوْتَقُ مِنَ الْمُشَاوَرَةِ، وَلَا عَقْلَ كَالْتَدْبِيرِ.

٨٩١ «٦» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اسْتَبَدَّ بِرَأْيِهِ هَلَكَ «٧».

٨٩٢ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَاطَرَ بِنَفْسِهِ مَنْ اسْتَعْنَى بِرَأْيِهِ.

٨٩٣ «٩» ٦- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُشَاوَرَةُ الْعَاقِلِ النَّاصِحِ رُشْدٌ وَ يُمْنٌ وَ تَوْفِيقٌ مِنَ اللَّهِ، فَإِذَا أَشَارَ عَلَيْكَ الْعَاقِلُ النَّاصِحُ، فَإِيَّاكَ وَ

الْخِلَافَ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ الْعَطَبَ.

٨٩٤ «١٠» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَاوِرٌ فِي أَمْرِكَ الَّذِينَ يَخَافُونَ اللَّهَ.

٨٩٥ «١١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حُدُودِ الْمَشُورَةِ: أَنْ يَكُونَ الَّذِي تُشَاوِرُهُ عَاقِلًا، حُرًّا، مُتَدَيِّنًا، صَدِيقًا، مُوَاحِيًا، وَأَنْ تُطْلِعَهُ عَلَى سِرِّكَ ثُمَّ يُسِرَّ «١٢» ذَلِكَ وَيَكْتُمَهُ.

٨٩٦ «١٣» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اسْتَشَارَ أَخَاهُ فَلَمْ يَنْصَحْهُ مَحْضَ الرَّأْيِ سَلَبَهُ اللَّهُ لُبَّهُ.

٨٩٧ «١٤» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ.

(١) أثبتناه من ش و الوسائل، و في الأصل و رض و م: في الطريق فليس.

(٢) الوسائل ٨: ٤٢٣ / ١.

(٣) الوسائل ٨: ٤٢٤ / ٣.

(٤) الوسائل ٨: ٤٢٤ / ١.

(٥) الوسائل ٨: ٤٢٤ / ٢.

(٦) الوسائل ٨: ٤٢٥ / ٦.

(٧) ش: و قال (ع) من استبدَّ برأيه.

(٨) الوسائل ٨: ٤٢٥ / ٨.

(٩) الوسائل ٨: ٤٢٦ / ٦.

(١٠) الوسائل ٨: ٤٢٦ / ٤.

(١١) الوسائل ٨: ٤٢٦ / ٨.

(١٢) ش: يستر.

(١٣) الوسائل ٨: ٤٢٧ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ١٤٢

٨٩٨ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: عَلَيْكَ أَنْ تُشِيرَ عَلَيَّ، فَإِذَا خَالَفْتُكَ فَأَطِغْنِي.

٨٩٩ «٢» وَكَانَ النَّبِيُّ وَالْأَئِمَّةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَسْتَشِيرُونَ أَصْحَابَهُمْ.

٩٠٠ «٣» ٧- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَةٌ، وَ لَا جَمَاعَةٌ، وَ لَا تَوَلَّى الْقَضَاءِ، وَ لَا تُسْتَشَارُ.

٩٠١ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: طَاعَةُ الْمَرْأَةِ نَدَامَةٌ، إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فِي لِسَانِ الْمَرْأَةِ.

٩٠٢ «٥» وَ رُوِيَ: شَاوِرُوهُنَّ وَ خَالَفُوهُنَّ، فَإِنَّ فِي خِلَافِهِنَّ الْبِرَّكَهَ.

٩٠٣ «٦» ٨- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُشَاوِرَنَّ جَبَانًا، وَ لَا بَخِيلًا، وَ لَا حَرِيصًا.

٩٠٤ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَسْتَشِرِ الْعَبِيدَ وَ السُّفَلَةَ فِي أَمْرِكَ.

٩٠٥ «٨» ٩- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَا تَنْتَفِعُ بِدِينِهِ وَ لَا دُنْيَاهُ،

فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي مُجَالَسَتِهِ.

٩٠٦ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ.

٩٠٧ «١٠» وَنَهَى أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى أَرْبَعَةٍ: عَلَى السُّكْرَانِ فِي شَيْكُرِهِ، وَعَلَى مَنْ يَعْمَلُ التَّمَاثِيلَ، وَعَلَى مَنْ يَلْعَبُ بِالنَّزْدِ، وَعَلَى مَنْ يَلْعَبُ بِالْأَرْبَعَةِ عَشَرَ.

٩٠٨ «١١» وَرُوي: وَعَلَى أَصْحَابِ الشُّطْرُنِجِ.

٩٠٩ «١٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَمْسَةٌ يُجْتَنَّبُونَ عَلَى كُلِّ حَالٍ: الْمَجْدُومُ، وَالْأَبْرُصُ،

(١) الوسائل ٨: ٤٢٨ / ٤.

(٢) الوسائل ٨: ٤٢٨ / ١.

(٣) الوسائل ٨: ٤٢٩ / ١.

(٤) الوسائل ٨: ٤٢٩ / ١.

(٥) الوسائل ٨: ١٣١ / ٣.

(٦) الوسائل ٨: ٤٢٩ / ١.

(٧) الوسائل ٨: ٤٣٠ / ٢.

(٨) الوسائل ٨: ٤٣١ / ١.

(٩) الوسائل ٨: ٤٣١ / ٢.

(١٠) الوسائل ٨: ٤٣١ / ٣.

(١١) الوسائل ٨: ٤٣١ / ٣.

(١٢) الوسائل ٨: ٤٣١ / ٤.

وَالْمَجْنُونُ، وَوَلَدُ الزَّانَا، وَالْأَعْرَابِيُّ.

٩١٠ «١» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَسَلِّمُوا عَلَى الْيَهُودِ، وَلَا النَّصَارَى، وَلَا عَلَى الْمَجُوسِ، وَلَا عَلَى عَبْدِهِ الْأَوْثَانِ، وَلَا عَلَى شُرَّابِ الْخَمْرِ، وَلَا عَلَى صَاحِبِ الشُّطْرُنِجِ وَالتَّزْدِ، وَلَا عَلَى الْمُحَنَّثِ «٢»، وَلَا عَلَى الشَّاعِرِ الَّذِي يَقْدِفُ الْمُحَصَّنَاتِ، وَلَا عَلَى الْمُصَلِّيِّ، وَلَا عَلَى مَنْ أَكَلَ الرَّبَا، وَلَا عَلَى رَجُلٍ جَالِسٍ عَلَى غَائِطٍ، وَلَا عَلَى الَّذِي فِي الْحَمَامِ، وَلَا عَلَى الْفَاسِقِ الْمُعْلِنِ بِفِسْقِهِ.

٩١١ «٣» وَرَوَى: وَأَصْحَابُ الْخَمْرِ، وَالتَّبْرِيظِ «٤»، وَالتُّنْبُورِ.

٩١٢ «٥» ١٠- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَحَبَّبَ إِلَى النَّاسِ يُحْبُوكَ.

٩١٣ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّوَدُّدُ إِلَى النَّاسِ نِصْفُ الْعُقْلِ.

٩١٤ «٧» ١١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثٌ يُصْفِينَ «٨» وَدَّ الْمَرْءُ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ: يَلْقَاهُ بِالْبُشْرِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُوسِعُ لَهُ فِي الْمَجْلِسِ إِذَا جَلَسَ

إِلَيْهِ، وَ يَدْعُوهُ بِأَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَيْهِ.

٩١٥ «٩» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُجَامَلُهُ النَّاسِ ثُلُثُ الْعَقْلِ.

٩١٦ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَفَّ يَدَهُ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّمَا يَكْفُفُ عَنْهُمْ يَدًا وَاحِدَةً، وَ يَكْفُونَ عَنْهُ أَيْدِيًا كَثِيرَةً.

٩١٧ «١١» ١٢- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «١٢»: إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ أَوْ أَخَاهُ فَلْيُعَلِّمُهُ.

٩١٨ «١٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَحْبَبْتَ أَحَدًا مِنْ إِخْوَانِكَ فَأَعْلِمْنَاهُ ذَلِكَ.

(١) الوسائل ٨: ٤٣٢ / ٧.

(٢) المَخْتَبُ بِفَتْحِ النُّونِ وَ التَّشْدِيدِ: هُوَ مَنْ يُوْطَأُ فِي دَبْرِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِنخَنَاتِ (المجمع: خنث).

(٣) الوسائل ٨: ٤٣٢ / ٦.

(٤) البربط: العود (اللسان: بربط).

(٥) الوسائل ٨: ٤٣٣ / ١.

(٦) الوسائل ٨: ٤٣٣ / ٢.

(٧) الوسائل ٨: ٤٣٤ / ٢.

(٨) ش: يلقين.

(٩) الوسائل ٨: ٤٣٤ / ١.

(١٠) الوسائل ٨: ٤٣٤ / ٣.

(١١) الوسائل ٨: ٤٣٥ / ٥.

(١٢) ش: قال الصادق (ع).

(١٣) الوسائل ٨: ٤٣٥ / ٢.

٩١٩ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّ قَوْلَ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ: إِنِّي أَحْبَبْتُكَ، لَا يَذْهَبُ مِنْ قَلْبِهَا أَبَدًا.

الثالث: في السلام

إشاره

و أحكامه اثنا عشر

١- يستحبّ الابتداء بالسلام، وإشأؤه وتقدمه على الكلام واختياره على الرد، و يجب الرد.

٩٢٠ «٢» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ وَ بِرَسُولِهِ مَنْ بَدَأَ بِالسَّلَامِ.

٩٢١ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ابْدَأُوا بِالسَّلَامِ قَبْلَ الْكَلَامِ، فَمَنْ بَدَأَ بِالْكَلامِ قَبْلَ السَّلَامِ فَلَا تُجِيبُوهُ.

٩٢٢ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَدْعُ عَلَى طَعَامِكَ أَحَدًا حَتَّى يُسَلِّمَ.

٩٢٣ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السَّلَامُ تَطَوُّعٌ، وَ الرَّدُّ فَرِيضَةٌ.

٩٢٤ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثُ كَفَارَاتٍ: إِفْشَاءُ السَّلَامِ، وَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَ الصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ.

٩٢٥ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِفْشَاءُ السَّلَامِ أَنْ لَا تَبْخَلَ بِالسَّلَامِ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

٩٢٦ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَبْخَلَ النَّاسِ مَنْ بَخَلَ بِالسَّلَامِ.

٩٢٧ «٩» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «١٠»: رَدَّ جَوَابِ الْكِتَابِ وَاجِبٌ كَوُجُوبِ رَدِّ السَّلَامِ، وَ الْبَادِي بِالسَّلَامِ أَوْلَى بِاللَّهِ وَ بِرَسُولِهِ.

(١) الوسائل ١٤: ٩ / ١٠.

(٢) الوسائل ٨: ٣ / ٤٣٦.

(٣) الوسائل ٨: ٤ / ٤٣٦.

(٤) الوسائل ٨: ٦ / ٤٣٧.

(٥) الوسائل ٨: ٣ / ٤٣٨.

(٦) الوسائل ٨: ٤٣٩ / ٥.

(٧) الوسائل ٨: ٤٣٩ / ٧.

(٨) الوسائل ٨: ٤٤٠ / ١٠.

(٩) الوسائل ٨: ٤٣٧ / ١.

(١٠) م و ش و قال (ع).

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ١٤٥

٩٢٨ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ قَالَ: الْبَخِيلُ مَنْ بَخَلَ بِالسَّلَامِ.

٩٢٩ «٢» وَرَوَى: أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي تَرْكُ السَّلَامِ عَلَى الْمُؤْمِنِ فِي حَالِ التَّقِيَّةِ، وَإِنَّ مَنْ سَلَّمَ عَلَى الْمُؤْمِنِ رَدَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ.

٩٣٠ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنَ التَّوَاضُعِ أَنْ تُسَلَّمَ عَلَى مَنْ لَقِيتَ.

٢- يستحب التسليم على الصبيان

لما مضى و يأتى.

٩٣١ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَمْسٌ لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى الْمَمَاتِ إِلَى أَنْ قَالَ: وَالتَّسْلِيمُ عَلَى الصَّبِيَّانِ لِتَكُونَ سُنَّةً مِنْ بَعْدِي.

٣- لا يجوز السلام على الفقير بخلاف السلام على الغنى، و يجوز زياده إكرام الغنى.

٩٣٢ «٥» قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَقِيَ فَقِيرًا مُسْلِمًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِ خِلَافَ سَلَامِهِ عَلَى الْغَنِيِّ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ.

٩٣٣ «٦» وَرَوَى: إِذَا أَتَاكُمْ شَرِيفٌ قَوْمٍ فَأَكْرَمُوهُ، قِيلَ: وَمَا الشَّرِيفُ؟ قَالَ:

مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ.

٤- ينبغى الجهر بالسلام وبالردّ بحيث يسمع المخاطب.

٩٣٤ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْهَرُ بِسَلَامِهِ، وَ لَا يَقُولُ قَدْ سَلَّمْتُ فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيَّ، وَ لَعَلَّهُ يَكُونُ قَدْ سَلَّمَ وَ لَمْ

يُسْمِعَهُمْ، فَإِذَا رَدَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْهَرُ بِرَدِّهِ، وَ لَا يَقُولُ الْمُسَلِّمُ: سَلَّمْتُ فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيَّ.

٩٣٥ «٨» روى: أَنَّ اللَّهَ قَالَ لِأَدَمَ: انْطَلِقْ إِلَى هَؤُلَاءِ الْمَلَائِكَةِ فَقُلْ: السَّلَامُ

(١) الوسائل ٨: ٤٣٧ / ٢.

(٢) الوسائل ٨: ٤٥١ / ١.

عاملي، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ١٤١٢ ه ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٥، ص: ١٤٥

(٣) الوسائل ٨: ٤٤٠ / ٩.

(٤) الوسائل ٨: ٤٤١ / ١.

(٥) الوسائل ٨: ٤٤٢ / ١.

(٦) الوسائل ٨: ٤٤٢ / ٢.

(٧) الوسائل ٨: ٤٤٣ / ١.

(٨) الوسائل ٨: ٤٤٤ / ٤.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ١٤٦

عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى رَبِّهِ قَالَ: هَيْدِهِ تَحِيَّتِكَ وَ تَحِيَّتُهُ ذُرِّيَّتِكَ فِيمَا بَيْنَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٩٣٦ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ، فَهِيَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَ مَنْ قَالَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَهِيَ عَشْرُونَ حَسَنَةً، وَ مَنْ قَالَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ فَهِيَ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً.

٩٣٧ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النِّسَاءِ: كَيْفَ يُسَلَّمْنَ «٣» إِذَا دَخَلْنَ عَلَى الْقَوْمِ؟

قَالَ: الْمَرْأَةُ تَقُولُ: عَلَيْكُمُ السَّلَامُ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

٩٣٨ «٤» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ: حَيَّاكَ اللَّهُ ثُمَّ يَسْكُتُ حَتَّى يَتْبَعَهَا بِالسَّلَامِ.

٩٣٩ «٥» وَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ لِفَاطِمَةَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ

السَّلَامُ. وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

٩٤٠ «٦» وَ سَلَّمَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى قَوْمٍ فَقَالُوا: وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ، وَ مَغْفِرَتُهُ وَ رِضْوَانُهُ، فَقَالَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُجَاوِزُوا بِنَا مِثْلَ مَا قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لِأَيُّبِنَا إِبْرَاهِيمَ: وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ.

٩٤١ «٧» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ تُرَدُّ عَلَيْهِمْ رَدَّ الْجَمَاعَةِ وَ إِنْ كَانَ وَاحِدًا: عِنْدَ الْعُطَاسِ تَقُولُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ غَيْرُهُ، وَ الرَّجُلُ يَسَلِّمُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَ الرَّجُلُ يَدْعُو لِلرَّجُلِ يَقُولُ «٨»: عَافَاكُمْ اللَّهُ وَ إِنْ كَانَ وَاحِدًا، فَإِنَّ مَعَهُ غَيْرَهُ.

(١) الوسائل ٨: ٤٤٤ / ١.

(٢) الوسائل ٨: ٤٤٤ / ٣.

(٣) رض: سلّمن.

(٤) الوسائل ٨: ٤٤٤ / ٢.

(٥) الوسائل ٨: ٤٤٥ / ١.

(٦) الوسائل ٨: ٤٤٦ / ١.

(٧) الوسائل ٨: ٤٤٦ / ١.

(٨) ش: فيقول.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ١٤٧

٩٤٢ «١» وَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، ثُمَّ سَكَتَ حَتَّى أَجَابَهُ الْقَوْمُ جَمِيعًا، وَ رَدُّوا عَلَيْهِ السَّلَامَ.

٩٤٣ «٢» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ «٣» عَبْدَ اللَّهِ بَنَ أَبِي يَعْفُورٍ يُقْرَأُ السَّلَامَ، فَقَالَ: وَ عَلَيْكَ وَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِذَا أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ فَأَقْرَأْهُ السَّلَامَ.

٦- يستحب إعادة السلام ثلاثا مع عدم الإذن والرد، ويجزى المخاطب أن يرد مره.

٩٤٤ «٤» كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُسَلِّمُ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ وَإِلَّا انْصَرَفَ، وَوَقَفَ عَلَى بَابِ دَارٍ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الدَّارِ، فَلَمْ يُجِيبُوهُ، فَأَعَادَ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ فَلَمْ يُجِيبُوهُ، فَأَعَادَ السَّلَامَ، فَقَالُوا: وَعَلَيْكَ

السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَقَالَ: مَا لَكُمْ تَرَكْتُمْ إِجَابَتِي فِي أَوَّلِ السَّلَامِ وَالثَّانِي، فَقَالُوا: سَمِعْنَا سَيِّئًا مَكَ فَأَحْبَبْنَا أَنْ تَشْتَكِرَ مِنْهُ.

[عدم استحباب تسليم الماشي مع الجنازه و إلى الجمعه و فى الحمام لمن لا إزار له]

- ٩٤٥ «٥» ٧- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ لَا يُسَلَّمُونَ: الْمَاشِي إِلَى الْجِنَازَةِ، وَالْمَاشِي إِلَى الْجُمُعَةِ، وَفِي بَيْتِ حَمَامٍ.
- ٩٤٦ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُسَلَّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ.
- ٩٤٧ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ قَوْمٌ فِي مَجْلِسٍ، ثُمَّ سَبَقَ قَوْمٌ، فَدَخَلُوا فَعَلَى الدَّاخِلِ أَحْيَرًا إِذَا دَخَلَ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

(١) الوسائل ٨: ٤٤٧ / ٢.

(٢) الوسائل ٨: ٤٤٧ / ٣.

(٣) ليس فى م و رض.

(٤) الوسائل ٨: ٤٤٥ / ١ و ٢.

(٥) الوسائل ٨: ٤٤٦ / ١.

(٦) الوسائل ٨: ٤٤٩ / ١.

(٧) الوسائل ٨: ٤٤٩ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ١٤٨

٩٤٨ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُسَلَّمُ الرَّكْبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَإِذَا لَقِيتَ جَمَاعَةً جَمَاعَةً، سَلَّمَ الْأَقْلُ عَلَى الْكَثَرِ، وَإِذَا لَقِيتَ وَاحِدًا جَمَاعَةً، سَلَّمَ الْوَاحِدُ عَلَى الْجَمَاعَةِ.

٩٤٩ «٢» وَكَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٣» يُسَلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الشَّابِّهِ مِنْهُنَّ، وَيَقُولُ: أَتَخَوَّفُ أَنْ يُعْجِبَنِي صَوْتُهَا، فَيَدْخُلَ عَلَيَّ مِنَ الْإِثْمِ أَكْثَرُ مِمَّا أُطَلِّبُ «٤» مِنَ الْأَجْرِ.

٩٥٠ «٥» وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يُسَلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ وَيَزِدُّنَ عَلَيْهِ.

٨- إذا سلم واحد من الجماعة، أجزأ عنهم، وإذا ردّ واحد من الجماعة، أجزأ عنهم.

٩٥١ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا سَلَّمَ مِنَ الْقَوْمِ وَاحِدٌ، أَجْزَأَ عَنْهُمْ، وَإِذَا رَدَّ وَاحِدٌ، أَجْزَأَ عَنْهُمْ.

٩٥٢ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا مَرَّتِ الْجَمَاعَةُ بِقَوْمٍ، أَجْزَأَهُمْ أَنْ يُسَلِّمَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، وَإِذَا سَلَّمَ عَلَى الْقَوْمِ، وَهُمْ جَمَاعَةٌ، أَجْزَأَهُمْ أَنْ يَرُدَّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ.

٩- في السلام على الكافر والفاسق.

٩٥٣ «٨» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ مُسْلِمٌ فَقُولُوا: سَلَامٌ عَلَيْكَ، وَإِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ كَافِرٌ فَقُولُوا: عَلَيْكَ.

٩٥٤ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَبَدُّوْا الْيَهُودَ وَ النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِنْ سَلَّمُوا «١٠»

(١) الوسائل ٨: ٤٥٠ / ٤.

(٢) الوسائل ٨: ٤٥١ / ١.

(٣) ش: و كان (ع).

(٤) م: ما أطلب.

(٥) الوسائل ٨: ٤٥١ / ١.

(٦) الوسائل ٨: ٤٥٠ / ٢.

(٧) الوسائل ٨: ٤٥٠ / ٣.

(٨) الوسائل ٨: ٤٥٢ / ٤.

(٩) الوسائل ٨: ٤٥٤ / ٩.

(١٠) ش: يسلموا.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ١٤٩

عَلَيْكُمْ (فَقُولُوا: عَلَيْكُمْ) «١» وَ لَا تُصَافِحُوهُمْ، وَ لَا تُكْتَبُوا لَهُمْ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا إِلَى ذَلِكَ.

٩٥٥ «٢» وَ دَخَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْتًا فَفِيهِ مُشْرِكُونَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيَّ مِنْ أَتْبَعِ الْهُدَى.

٩٥٦ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَقُولُ فِي الرَّدِّ عَلَى الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ:

سَلَامٌ.

٩٥٧ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ وَالْمُشْرِكُ «٥»، فَقُلْ: عَلَيْكَ.

٩٥٨ «٦» وَ سَيِّئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرَأَيْتَ إِنْ اِحْتَجَّتْ إِلَى طَيْبٍ وَ هُوَ نَصْرَانِيٌّ أَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَ أَدْعُو لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ دُعَاؤُكَ.

٩٥٩ «٧» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يُقَالُ لِلْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي دُنْيَاكَ.

أقول: و تقدم النهي عن السلام على جملة من الفساق.

[عدم جواز دخول بيت الغير من غير إذن و لا إشعار و لا تسليم و استحباب تسليم الإنسان على نفسه إن لم يكن في البيت أحد]

٩٦٠ «٨» ١٠- سَيِّئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ «٩» قَالَ: هُوَ تَسْلِيمُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ حِينَ يَدْخُلُ، ثُمَّ يَرُدُّونَ عَلَيْهِ فَهُوَ سَلَامُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ.

٩٦١ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ أَحَدٌ، يُسَلِّمُ «١١» عَلَيْهِمْ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَحَدٌ فَلْيَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْنَا مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا، يَقُولُ اللَّهُ تَحِيَّةً مِنْ

(١) ليس فى ش.

(٢) الوسائل ٨: ٤٥٣ / ٧.

(٣) الوسائل ٨: ٤٥٢ / ٢.

(٤) الوسائل ٨: ٤٥٢ / ٣.

(٥) ش: أو النصرانى أو المشرك.

(٦) الوسائل ٨: ٤٥٦ / ١.

(٧) الوسائل ٨: ٤٥٧ / ٢.

(٨) الوسائل ٨: ٤٥٥ / ٢.

(٩) النور: ٦١.

(١٠) الوسائل ٨: ٤٥٥ / ٣.

(١١) ش: سلم.

(١٢) النور: ٦١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ١٥٠

٩٦٢ «١» وَ سَيَّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَ تُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا «٢»
قَالَ: الْإِسْتِنَاسُ وَقَعَ النَّعْلِ وَ التَّسْلِيمُ.

١١- يستحب التسليم عند المفارقة.

٩٦٣ «٣» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسٍ «٤»، فَلْيُودِّعْ إِخْوَانَهُ بِالسَّلَامِ، فَإِنْ أَفَاضُوا فِي خَيْرٍ كَانَ شَرِيكُهُمْ، وَإِنْ أَفَاضُوا فِي بَاطِلٍ كَانَ عَلَيْهِمْ.

٩٦٤ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ «٦» مُنْصَرِفًا، فَلْيَسَلِّمْ، لَيْسَ الْأَوْلَى بِأَوْلَى مِنَ الْأُخْرَى.

١٢- تجوز مكاتبه الكافر و التسليم فيها مع الحاجه.

٩٦٥ «٧» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْحَاجَةُ إِلَى الْمَجُوسِيِّ، أَوِ الْيَهُودِيِّ، أَوِ النَّصْرَانِيِّ، أَيْبَدًا بِالْعِلْجِ، وَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ لِكَيْ تُقْضَى حَاجَتُهُ؟

فَقَالَ: أَمَا إِنْ تَبَدَّأَ بِهِ فَلَا، وَ لَكِنْ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِكَ.

٩٦٦ «٨» وَ رَوَى: جَوَازُ الْإِيتِدَاءِ بِاسْمِهِ.

تتمه: يستحب التسليم على النبي و الأئمه عليهم السلام من قرب

و من بعد لما يأتي في المزار، و يستحب التسليم على الخضر عليه السلام كلما ذكر.

٩٦٧ «٩» قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْخَضِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَرِبَ مِنْ مَاءِ الْحَيَاةِ فَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ حَتَّى يُنْفَخَ فِي الصُّورِ، وَإِنَّهُ لَيَأْتِينَا، فَيَسَلِّمُ عَلَيْنَا، فَنَسْمَعُ

(١) الوسائل ٨: ٤٥٤ / ١.

(٢) النور: ٢٧.

(٣) الوسائل ٨: ٤٥٦ / ١.

(٤) أثبتناه من رض و م و الوسائل، و في الأصل و ش: ملسه.

(٥) الوسائل ٨: ٤٥٦ / ٢.

(٦) رض: مجلس.

(٧) الوسائل ٨: ٤٥٧ / ٢.

(٨) الوسائل ٨: ٤٥٧ / ١.

(٩) الوسائل ٨: ٤٥٨ / ١.

صَوْتُهُ، وَ لَا تَرَى شَخْصَهُ، وَإِنَّهُ لَيَحْضُرُ حَيْثُ ذَكَرَ، فَمَنْ ذَكَرَهُ مِنْكُمْ، فَلْيَسَلِّمْ عَلَيْهِ.

الرابع: فيمن ينبغي الاختلاف إلى أبوابهم

٩٦٨ «١» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَتْ الْحُكَمَاءُ فِيمَا مَضَى مِنَ الدَّهْرِ تَقُولُ:

يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْإِخْتِلَافُ إِلَى الْأَبْوَابِ لِعَشْرَةِ أَوْجُهٍ: أَوَّلُهَا: بَيَّتَ اللَّهُ لِقَضَاءِ نُسَيْبِكِهِ، وَالْقِيَامِ بِحَقِّهِ، وَ أَدَاءِ فَرَضِهِ، وَ الثَّانِي: أَبْوَابُ الْمُلُوكِ الَّذِينَ طَاعَتْهُمْ مُتَّصِلَةً بِطَاعَةِ اللَّهِ، وَ حَقُّهُمْ وَاجِبٌ، وَ نَفْعُهُمْ عَظِيمٌ، وَ ضَرُّهُمْ شَدِيدٌ، وَ الثَّلَاثُ: أَبْوَابُ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُسْتَفَادُ مِنْهُمْ عِلْمُ الدِّينِ وَ الدُّنْيَا، وَ الرَّابِعُ: أَبْوَابُ أَهْلِ الْجُودِ وَ الْبِرِّ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ التَّمَّاسِ الْحَمِيدِ وَ رَجَاءِ الْآخِرَةِ، وَ الْخَامِسُ: أَبْوَابُ السُّفَهَاءِ الَّذِينَ يُحْتَاجُ إِلَيْهِمْ فِي الْحَوَادِثِ وَ يُفْرَعُ إِلَيْهِمْ فِي الْحَوَائِجِ، وَ السَّادِسُ: أَبْوَابُ مَنْ يَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَشْرَافِ التَّمَّاسِ الْهَبِيِّ وَ الْمُرُوءَةِ وَ الْحِيَاةِ، وَ السَّابِعُ: أَبْوَابُ مَنْ يُرْتَجَى عِنْدَهُمُ النِّفْعُ فِي الرَّأْيِ وَ الْمَشُورَةِ، وَ تَقْوِيَةِ الْحَزْمِ، وَ أَخْذِ الْأَهْبِيِّ لِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَ الثَّمَانِ: أَبْوَابُ الْبَاخُونَ لِمَا يَجِبُ مِنْ مَوَاصِيَلَتِهِمْ، وَ يَلْزَمُ مِنْ حُقُوقِهِمْ، وَ التَّاسِعُ: أَبْوَابُ الْأَعْيَادِ الَّذِينَ تَسْكُنُ بِالْمَدَارَاهِ غَوَائِلُهُمْ (وَ تَدْفَعُ بِالْحَيْلِ، وَ

الرَّفْقِ، وَ اللَّطْفِ، وَ الزِّيَارَةِ عَدَاوَتُهُمْ) «٢»، وَ الْعَاشِرُ: أَبْوَابُ مَنْ يُتَنَفَّعُ بِغَشْيَانِهِمْ، وَ يُسْتَفَادُ مِنْهُمْ حُسْنُ الْأَدَبِ، وَ يُؤْنَسُ بِمَحَادَثَتِهِمْ.

الخامس: في العطاس

إشاره

و أحكامه اثنا عشر

١- يستحب تسميت المسلم «٣» العاطس وإن بعد.

٩٦٩ «٤» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فَسَمَّتُوهُ، وَ لَوْ كَانَ مِنْ وَرَاءِ جَزِيرِهِ.

٩٧٠ «٥» وَ رُوِيَ: وَ لَوْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحْرِ.

(١) الوسائل ٨: ٤٥٥ / ١.

(٢) ليس في ش.

(٣) ليس في ش.

(٤) الوسائل ٨: ٤٥٩ / ٢.

(٥) الوسائل ٨: ٤٥٩ / ٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ١٥٢

٩٧١ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ «٢» أَنْ يُسَمِّتَهُ إِذَا عَطَسَ.

٩٧٢ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَرَضُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ إِذَا مَرِضَ أَنْ يَعُودَهُ إِلَى أَنْ قَالَ: وَ إِذَا عَطَسَ أَنْ يُسَمِّتَهُ.

٢- يستحب ردّ جواب التسميت

لما يأتي.

٣- كفته التسميت ه الدّ «٤».

٩٧٣ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَعُودَهُ «٦» إِذَا مَرِضَ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَ يُسَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَيَقُولُ: يَزَحْمُكَ اللَّهُ، فَيَجِيبُ، يَقُولُ لَهُ «٧»: يَهْدِيكُمْ اللَّهُ، وَيُصْلِحُ بِالْكُفْرِ.

٩٧٤ «٨» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَسَمِّتُوهُ، قُولُوا: يَزَحْمُكُمْ اللَّهُ، وَ هُوَ يَقُولُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَ يَزَحْمُكُمْ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِذَا حَيَّيْتُمْ بِتَحِيَّهِ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا «٩».

٩٧٥ «١٠» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَ إِذَا سَمَّتِ الرَّجُلُ فَلْيَقُلْ: يَزَحْمُكَ اللَّهُ، وَ إِذَا رَدَّ، فَلْيَقُلْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ وَ لَنَا.

٤- ينبغي للصبي تسميت المرأة إذا عطست

لما مرَّ.

٩٧٦ «١١» وَقَالَتْ نَسِيمٌ خَادِمُ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ لِي صَاحِبُ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدْ دَخَلْتُ عَلَيْهِ بَعْدَ مَوْلِدِهِ بِلَيْلِهِ، فَعَطَسْتُ عِنْدَهُ فَقَالَ لِي: يَزَحْمُكَ اللَّهُ.

(١) الوسائل ٨: ٤٥٩ / ٤.

(٢) ش: المؤمن على المؤمن.

(٣) الوسائل ٨: ٤٥٩ / ٥.

(٤) ليس في ش.

(٥) الوسائل ٨: ٤٥٩ / ١.

(٦) ش: للمؤمن على المؤمن أن يعودته

(٧) ش: بقوله، و في رض: فيجيب له.

(٨) الوسائل ٨: ٤٦٠ / ٣.

(٩) النساء: ٨٦.

(١٠) الوسائل ٨: ٤٦٠ / ٢.

(١١) الوسائل ٨: ٤٦١ / ١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ١٥٣

٥- يستحب العطاس، فلا ينبغي مدافعته.

٩٧٧ «١» قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَالْعَطْسَةُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٩٧٨ «٢» وَرَوَى: أَنَّ الْعَطَّاسَ أَمَانٌ مِنَ الْمَوْتِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

٩٧٩ «٣» وَرَوَى: سَبْعَةَ أَيَّامٍ.

٦- تكره العطسه القبيحه و ما زاد على الثلاث.

٩٨٠ «٤» سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل إن أنكر الأصوات لصوت الحمير «٥» قال: العطسه القبيحه.

٩٨١ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعَطَّاسُ يَنْفَعُ فِي الْبَدَنِ كُلِّهِ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى الثَّلَاثِ، فَإِذَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ فَهُوَ دَاءٌ وَ سَقَمٌ.

٧- يستحب تكرار تسميت العاطس عند توالى العطاس ثلاثا من غير زياده.

٩٨٢ «٧» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ ثَلَاثًا فَسَمِّتْهُ ثُمَّ اتْرُكْهُ.

٩٨٣ «٨» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُسَمِّتُ «٩» الْعَاطِسُ ثَلَاثًا، فَمَا فَوْقَهَا «١٠» فَهُوَ رِيحٌ.

٩٨٤ «١١» وَرَوَى: إِذَا زَادَ الْعَاطِسُ عَلَى ثَلَاثَةٍ قِيلَ لَهُ: شَفَاكَ اللَّهُ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ عِلِّهِ.

٨- يستحب التحميد لمن عطس، أو سمع

و وضع العاطس «١٢» الإصبع على

(١) الوسائل ٨: ٤٦١ / ١.

(٢) الوسائل ٨: ٤٦١ / ١.

(٣) الوسائل ٨: ٤٦٢ / ٤.

(٤) الوسائل ٨: ٤٦٢ / ٣.

(٥) لقمان: ١٩.

(٦) الوسائل ٨: ٤٦١ / ٢.

(٧) الوسائل ٨: ٤٦٢ / ١.

(٨) الوسائل ٨: ٤٦٢ / ٢.

(٩) ش: تسميت.

(١٠) أثبتناه من رض و م و الوسائل، و فى الأصل و ش: فما زاد.

(١١) الوسائل ٨: ٤٦٣ / ٣.

(١٢) ليس فى ش.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ١٥٤

الأنف.

٩٨٥ «١» عَطَسَ غُلَامٌ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ.

٩٨٦ «٢» وَعَطَسَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، ثُمَّ جَعَلَ يَضْبَعُهُ عَلَى أَنْفِهِ وَقَالَ: رَغِمَ أَنْفِي لِلَّهِ رَغْمًا دَاخِرًا.

٩٨٧ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي وَجَعِ الْأَضْرَاسِ وَوَجَعِ الْأَذَانِ «٤» إِذَا سَمِعْتُمْ مَنْ يَعْطِسُ فَأَبْدُوهُ بِالْحَمْدِ.

٩٨٨ «٥» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ إِذَا عَطَسَ: الْحَمْدُ «٦» لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، لَمْ يَجِدْ وَجَعَ الْأُذُنَيْنِ وَالْأَضْرَاسِ.

٩- يستحب الصلاة على محمد و آله لمن عطس أو سمعه.

٩٨٩ «٧» عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَلَمْ يُسَمِّتْهُ، وَقَالَ: نَقَضْتَنَا «٨» حَقْنَا، وَقَالَ: إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَقَالَهَا، فَسَمَّيْتَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٩٩٠ «٩» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَجِعَ عَطَسَهُ فَحَمِدَ اللَّهَ، وَصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، لَمْ يَشْتِكِ عَيْنَهُ، وَلَا ضَرَسَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ سَمِعْتَهَا فَقُلْهَا، وَإِنْ كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ الْبَحْرُ.

(١) الوسائل ٨: ٤٦٣ / ٢.

(٢) الوسائل ٨: ٤٦٣ / ٣.

(٣) الوسائل ٨: ٤٦٣ / ٤.

(٤) أثبتناه من رض و م و الوسائل، و في الأصل

و ش: الأذن.

(٥) الوسائل ٨: ٤٦٤ / ٥.

(٦) أثبتناه من ش و م و الوسائل، و في الأصل:

إذا عطس أحدكم الحمد و في رض: إذا عطس أحدكم فليقل الحمد.

(٧) الوسائل ٨: ٤٦٤ / ١.

(٨) ش: نقصتنا.

(٩) الوسائل ٨: ٤٦٤ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ١٥٥

٩٩١ «١» وَ رَوَى: أَنَّ مَنْ عَطَسَ يَتَّبِعِي أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى قَصْبِهِ أَنْفِهِ، ثُمَّ يَقُولَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَمْدًا كَثِيرًا كَمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ.

١٠- لا تكره الصلاة على محمد وآله عند العطاس، و لا عند الذبح، و لا عند الجماع، بل يستحب

لما مرّ.

٩٩٢ «٢» وَ قِيلَ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٣» إِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ الصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ عِنْدَ الْعُطْسِ، وَ عِنْدَ الذَّبْحِ، وَ عِنْدَ الْجَمَاعِ، فَقَالَ: وَيْلَهُمْ نَافِقُوا، لَعَنَهُمُ اللَّهُ.

٩٩٣ «٤» وَ قَالَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ، وَ عِنْدَ الْعُطْسِ، وَ الذَّبْحِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

١١- يجوز «٥» تسميت النصراني إذا عطس.

٩٩٤ «٦» عَطَسَ نَصْرَانِيٌّ عِنْدَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: هَيْدَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَقَالُوا: إِنَّهُ نَصْرَانِيٌّ، فَقَالَ: لَا يَهْدِيهِ اللَّهُ حَتَّى يَرْحَمَهُ.

١٢- يجوز الاستشهاد على صدق الحديث باقتراانه بالعطاس.

٩٩٥ «٧» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَصْدِيقُ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْعَطَاسِ.

٩٩٦ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَتَحَدَّثُ بِحَدِيثٍ، فَعَطَسَ عَاطِسٌ فَهُوَ شَاهِدٌ حَقٌّ.

السادس: فى إكرام المؤمن

إشاره

وقد مرّ، و هنا اثنا عشر حكما

١- يستحبّ إجلال ذى الشبيه المؤمن.

(١) الوسائل ٨: ٤٦٥ / ٤.

(٢) الوسائل ٨: ٤٦٥ / ١.

(٣) م: للصادق (ع).

(٤) الوسائل ٨: ٤٦٥ / ٢.

(٥) ش: يستحبّ.

(٦) الوسائل ٨: ٤٦٦ / ١.

(٧) الوسائل ٨: ٤٦٦ / ١.

(٨) الوسائل ٨: ٤٦٦ / ٢.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ١٥٦

٩٩٧ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِجْلَالُ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُؤْمِنِ.

٩٩٨ «٢» وَرَوَى: الْمُسْلِمُ.

٩٩٩ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُؤَفِّرْ كَبِيرَنَا، وَيَرْحَمِ صَغِيرَنَا.

١٠٠٠ «٤» وَرَوَى: مَنْ عَرَفَ فَضْلَ كَبِيرٍ لِسُنَّةِ فَوْقَهُ «٥» آمَنَهُ اللَّهُ مِنْ فَرَعِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

١٠٠١ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَمْ يَعْرِفْ لِأَحَدٍ الْفَضْلَ فَهُوَ الْمُعْجَبُ بِرَأْيِهِ.

١٠٠٢ «٧» وَرَوَى: بَجَلُوا الْمَشَائِخَ، فَإِنَّ مِنْ إِجْمَالِ اللَّهِ تَبْجِيلَ الْمَشَائِخِ.

٢- يستحب إكرام الشريف.

١٠٠٣ «٨» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَتَاكُمْ شَرِيفٌ قَوْمٍ فَأَكْرَمُوهُ، قِيلَ: وَمَا الشَّرِيفُ؟ قَالَ: الشَّرِيفُ «٩» مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ.

٣- يستحب إكرام الكريم.

١٠٠٤ «١٠» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمٌ قَوْمٍ، فَأَكْرَمُوهُ.

٤- ينبغي ترك تفتيش الناس، وترك مطالبته بالإنصاف.

١٠٠٥ «١١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُفْتَشِ النَّاسَ فَتَبْقَى بِلَا صَدِيقٍ.

١٠٠٦ «١٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ مِنَ الْإِنْصَافِ مُطَابَبَةُ الْإِخْوَانِ بِالْإِنْصَافِ.

٥- يكره إباء الكرامة كالوساده، والطيب، والمجلس.

١٠٠٧ «١٣» طَرَحَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ وَسَادَةً، فَأَبَى أَنْ يَقْعُدَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ:

(١) الوسائل ٨: ٤٦٧/٤.

(٢) الوسائل ٨: ٤٦٧/٢.

(٣) الوسائل ٨: ٤٦٧/٣.

(٤) الوسائل ٨: ٤٦٧/٩.

(٥) ش: كبيرنا فوقه.

(٦) الوسائل ٨: ٤٦٨ / ١٢.

(٧) الوسائل ٨: ٤٦٨ / ١٣.

(٨) الوسائل ٨: ٤٦٨ / ١.

(٩) ليس في ش.

(١٠) الوسائل ٨: ٤٦٩ / ٢.

(١١) الوسائل ٨: ٤٥٨ / ٢.

(١٢) الوسائل ٨: ٤٥٨ / ٣.

(١٣) الوسائل ٨: ٤٦٩ / ١ و ٢.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ١٥٧

اَقْعُدْ عَلَيْهَا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي الْكِرَامَةَ إِلَّا حِمَارًا، قِيلَ: مَا مَعْنَى ذَلِكَ؟ قَالَ: التَّوَسُّعُ وَ الطَّيِّبُ.

١٠٠٨ «١» وَ رُوِيَ: التَّوَسُّعُ فِي الْمَجَالِسِ، وَ مَا يُكْرَمُ بِهِ الرَّجُلُ.

٦- يستحبّ مشى صاحب البيت مع الداخل إذا دخل و إذا خرج لما يأتى.

١٠٠٩ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ حَقِّ الدَّاحِلِ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ أَنْ يَمْشُوا مَعَهُ هُنَيْئَةً إِذَا دَخَلَ وَ إِذَا خَرَجَ، وَ قَالَ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ فِي بَيْتِهِ فَهُوَ أَمِيرٌ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ.

٧- من ائتمن على حديث لم يجر له أن يحدث به إلا بإذنه، إلا ثقته، أو ذكرا له بخير أو شهاده.

١٠١٠ «٣» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَخْرَجُ بِالْأَمَانَةِ إِلَّا ثَلَاثَةَ مَجَالِسٍ: مَجْلِسُ سَيْفِكَ فِيهِ دَمٌ حَرَامٌ، وَ مَجْلِسُ اسْتِحْلَافِهِ فِيهِ فَرْجٌ حَرَامٌ، وَ مَجْلِسُ اسْتِحْلَافِهِ فِيهِ مَالٌ حَرَامٌ بَغَيْرِ حَقِّهِ.

١٠١١ «٤» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَخْرَجُ بِالْأَمَانَةِ، وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحَدِّثَ بِحَدِيثٍ يَكْتُمُهُ صَاحِبُهُ (إِلَّا بِإِذْنِهِ) «٥» إِلَّا أَنْ يَكُونَ ثِقَةً، أَوْ ذَكَرًا لَهُ بِخَيْرٍ.

٨- إذا اجتمع ثلاثة كره أن يتناجى اثنان منها «٦» دون الثالث.

١٠١٢ «٧» قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ «٨» عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي بَيْتٍ فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ «٩» صَاحِبَيْهِمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُعْمَهُ «١٠».

(١) الوسائل ٨: ٤٧٠ / ٥ و ٣.

(٢) الوسائل ٨: ٤٧١ / ١.

(٣) الوسائل ٨: ٤٧١ / ٤.

(٤) الوسائل ٨: ٤٧١ / ٣.

(٥) ليس في ش.

(٦) ليس في م.

(٧) الوسائل ٨: ٤٧٢ / ٢.

(٨) ش: الثالث.

(٩) ش: اثنان منهما دون.

(١٠) م: ذلك يغمه.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ١٥٨

٩- يكره اعتراض المسلم في حديثه.

١٠١٣ «١» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ عَرَضَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ الْمُتَكَلِّمِ فِي حَدِيثِهِ فَكَأَنَّمَا خَدَشَ وَجْهَهُ.

١٠- يستحب التمسح في وجه المؤمن.

١٠١٤ «٢» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَبَسُّمُ الْمُؤْمِنِ فِي وَجْهِ أَخِيهِ حَسَنَةٌ.

١٠١٥ «٣» وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَبَسَّمَ فِي وَجْهِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً، وَمَنْ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً، لَمْ يُعَذِّبْهُ.

١٠١٦ «٤» ١١- لَمَّا جَاءَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْحَبَشَةِ قَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَاسْتَقْبَلَهُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ حُطْوَةً، وَعَانَقَهُ وَ قَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَبَكَى فَرِحًا بِرُؤْيَيْهِ «٥».

١٠١٧ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ حَقِّ الضَّيْفِ أَنْ تَمْشِيَ مَعَهُ فُتُخْرِجَهُ مِنْ حَرِيمِكَ إِلَى الدَّارِ.

١٠١٨ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا أَرَادَ الْجُلُوسَ أَنْ يَتَرَخَّزَ لَهُ.

١٠١٩ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ تَمَثَّلَ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

١٠٢٠ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَقُومُوا كَمَا يَقُومُ الْأَعَاجِمُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ.

أَقُولُ: يُفْهَمُ مِنْ هَذَا وَ مَا قَبْلَهُ النَّهْيُ عَنِ دَوَامِ الْقِيَامِ.

(١) الوسائل ٨: ٤٧٢ / ١.

(٢) الوسائل ٨: ٤٨٣ / ٢.

(٣) الوسائل ٨: ٤٨٣ / ١.

(٤) الوسائل ٨: ٥٥٩ / ١.

(٥) ش: لرؤيته.

(٦) الوسائل ٨: ٥٦٠ / ٢.

(٧) الوسائل ٨: ٥٦٠ / ٤.

(٨) الوسائل ٨: ٥٦٠ / ٥.

(٩) الوسائل ٨: ٥٦٠ / ٦.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ١٥٩

١٠٢١ «١» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ تَعْظِيمًا لِرَجُلٍ، قَالَ:

مَكْرُوهٌ، إِلَّا لِرَجُلٍ فِي الدِّينِ.

١٠٢٢ «٢» وَقَصَّ رَجُلٌ قِصَّةَ طَوِيلَةٍ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ الرَّجُلُ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: إِنَّ أَدْنَى «٣» لِي، كَفَّرْتُ لَكَ وَ جَلَسْتُ، فَقَالَ: آذَنْ لَكَ أَنْ تَجْلِسَ، وَ لَا آذَنْ لَكَ أَنْ تُكْفِّرَ.

[استحباب تقبيل المؤمن للمؤمن و موضع التقبيل]

١٠٢٣ «٤» ١٢- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ، هَلْ يَصْلِحُ لَهُ أَنْ يُقَبَّلَ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: الْأَخُّ وَ الْإِبْنُ وَ الْأُخْتُ وَ الْبَائِنَةُ، وَ نَحْوُ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.

١٠٢٤ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَبَّلَ لِلرَّحِمِ ذَا قَرَابَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَ قَبَّلَهُ الْأَخُّ عَلَى الْخَدِّ، وَ قَبَّلَهُ الْإِمَامُ

١٠٢٥ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ التَّقْيِيلُ عَلَى الْفَمِ إِلَّا لِلزَّوْجِهِ، وَالْوَلَدِ الصَّغِيرِ.

١٠٢٦ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُقْبَلُ رَأْسُ أَحَدٍ وَلَا يَدُهُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَمَنْ أُرِيدَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

١٠٢٧ «٨» وَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَبَّلَ يَدَهُ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهَا لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِنَبِيِّ أَوْ وَصِيِّ نَبِيِّ.

١٠٢٨ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لَكُمْ نُورًا تُعْرَفُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا حَتَّىٰ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا لَقِيَ أَخَاهُ قَبَّلَهُ فِي مَوْضِعِ النُّورِ مِنْ جَبْهَتِهِ.

١٠٢٩ «١٠» وَدَخَلَ رَجُلٌ عَلَى الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَبَّلَ يَدَيْهِ وَرَأْسَهُ.

(١) الوسائل ٨: ٥٦٠ / ٣.

(٢) الوسائل ٨: ٥٦٧ / ١.

(٣) ش: إن أنت أذنت.

(٤) الوسائل ٨: ٥٦٦ / ٨.

(٥) الوسائل ٨: ٥٦٥ / ١.

(٦) الوسائل ٨: ٥٦٥ / ٢.

(٧) الوسائل ٨: ٥٦٥ / ٣.

(٨) الوسائل ٨: ٥٦٦ / ٤.

(٩) الوسائل ٨: ٥٦٦ / ٦.

(١٠) الوسائل ٨: ٥٦٦ / ٧.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ١٦٠

و أحكامه اثنا عشر

[ما يستحب من كيفية الجلوس و ما يكره منها]

١٠٣٠ «١» ١- كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجْلِسُ ثَلَاثًا: الْقَرْفَصَاءَ، وَ هُوَ أَنْ يُقِيمَ سَاقِيَهُ وَ يَسْتَقْبِلَهُمَا بِيَدَيْهِ، وَ يَشُدُّ يَدَهُ فِي ذِرَاعِهِ، وَ كَانَ يَجْتُو عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَ كَانَ يَثْبِي رِجْلًا وَاحِدَةً، وَ يَسْطُرُ عَلَيْهَا الْأُخْرَى، وَ لَمْ يُرْ مَتْرَبًا قَطُّ.

١٠٣١ «٢» وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَاعِدًا، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ هَذِهِ الْجِلْسَةَ، فَقَالَ: إِنِّي إِنَّمَا جَلَسْتُ هَذِهِ الْجِلْسَةَ لِلْمَلَالَةِ.

١٠٣٢ «٣» وَ جَلَسَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُتَوَرِّكًا رِجْلَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: هَذِهِ جِلْسَةٌ مَكْرُوهَةٌ، فَقَالَ: لَا «٤»، وَ بَقِيَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُتْرَبًا كَمَا هُوَ.

١٠٣٣ «٥» وَ كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ، وَ يَأْكُلُ أَكْلَةَ الْعَبْدِ.

٢- يستحب أن يجلس الإنسان دون مجلسه تواضعا.

١٠٣٤ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ رَضِيَ بِدُونِ الشَّرَفِ مِنَ الْمَجْلِسِ لَمْ يَزَلِ اللَّهُ وَ مَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يَقُومَ.

١٠٣٥ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ «٨» مِنَ التَّوَاضُعِ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ دُونَ شَرَفِهِ.

[استحباب جلوس الإنسان في أدنى مجلس إليه إذا دخل]

١٠٣٦ «٩» ٣- كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا دَخَلَ مَنْزِلًا قَعَدَ فِي أَدْنَى الْمَجْلِسِ إِلَيْهِ حِينَ يَدْخُلُ.

(١) الوسائل ٨: ٤٧٢ / ١.

(٢) الوسائل ٨: ٤٧٣ / ٢.

(٣) الوسائل ٨: ٤٧٣ / ٣.

(٤) ليس في م.

(٥) الوسائل ١٦: ١٦ / ١.

(٦) الوسائل ٨: ٤٧٤ / ١.

(٧) الوسائل ٨: ٤٧٤ / ٣.

(٨) ليس فى ش.

(٩) الوسائل ٨: ٤٧٤ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ١٦١

١٠٣٧ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَخَذَ الْقَوْمُ مَجَالِسَهُمْ فَإِنْ دَعَا رَجُلٌ أَخَاهُ، وَ أَوْسَعَ لَهُ فِي مَجْلِسِهِ فَلْيَأْتِهِ، فَإِنَّمَا هِيَ كَرَامَةٌ أَكْرَمَهُ بِهَا أَخُوهُ، وَإِنْ لَمْ يُوسِعْ لَهُ أَخُوهُ فَلْيَنْظُرْ أَوْسَعَ مَكَانٍ يَجِدُهُ فَلْيَجْلِسْ «٢» فِيهِ.

[استحباب الجلوس على الأرض و آداب أخرى]

١٠٣٨ «٣» ٤- كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَجْلِسُ عَلَى الْمَارِضِ، وَيَأْكُلُ عَلَى الْمَارِضِ، وَيَعْتَقِلُ الشَّاهَ، وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ عَلَى خُبْرِ الشَّعِيرِ.

٥- يستحب استقبال القبلة فى كل مجلس.

١٠٣٩ «٤» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَيْرُ الْمَجَالِسِ مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةَ.

١٠٤٠ «٥» وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكْثَرَ مَا يَجْلِسُ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ.

٦- يكره استقبال الشمس عند الجلوس.

١٠٤١ «٦» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الشَّمْسِ فَلْيَسْتَدْبِرْهَا، فَإِنَّهَا تُظْهِرُ الدَّاءَ الدَّفِينِ.

١٠٤٢ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّمْسَ، فَإِنَّهَا مَبْخَرَةٌ تُشْحِبُ اللَّوْنَ، وَ تُبْلِي الثُّوبَ، وَ تُظْهِرُ الدَّاءَ الدَّفِينِ.

٧- يستحب الجلوس فى بيت الغير حيث يأمر.

١٠٤٣ «٨» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ فِي رَحْلِهِ، فَلْيَقْعُدْ حَيْثُ يَأْمُرُهُ صَاحِبُ الرَّحْلِ، فَإِنَّ صَاحِبَ الرَّحْلِ

أَعْرَفُ بِعَوْرَةِ نَبِيَّتِهِ مِنَ الدَّاخِلِ عَلَيْهِ.

[جواز الاحتباء و لو فى ثوب واحد يستر العوره]

١٠٤٤ «٩» ٨- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْاِحْتِبَاءُ «١٠» حِيْطَانُ الْعَرَبِ.

(١) الوسائل ٨: ٤٧٤ / ٦.

(٢) أثبتناه من ش و م و الوسائل، و فى الأصل و رض: فيجلس.

(٣) الوسائل ٨: ٤٧٤ / ٥.

(٤) الوسائل ٨: ٤٧٥ / ٣.

(٥) الوسائل ٨: ٤٧٥ / ٢.

(٦) الوسائل ٨: ٤٧٦ / ٣.

(٧) الوسائل ٨: ٤٧٥ / ١.

(٨) الوسائل ٨: ٤٧٦ / ١.

(٩) الوسائل ٨: ٤٧٦ / ١.

(١٠) الاحتباء: هو أن يضم الإنسان رجليه الى بطنه بثوب يجمعهما مع ظهره و يشد عليهما، و قد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب (اللسان):

حبو).

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ١٦٢

١٠٤٥ «١» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْتَبِي بِثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ يُعْطَى عَوْرَتَهُ فَلَا بَأْسَ.

٩- يستحب الجلوس فى المسجد

لما مرّ.

١٠- لا تجوز مجالسه أهل البدع و أهل المعاصي اختياراً

لما يأتي في الأمر بالمعروف.

١١- يستحبّ مجالسه العلماء و الصلحاء.

١٠٤٦ «٢» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَجْلِسٌ أَجْلِسُهُ إِلَى مَنْ أَتَقُّ بِهِ أَوْتَقُّ فِي نَفْسِي مِنْ عَمَلٍ سَنَّهُ.

١٠٤٧ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ جَلَسَ إِلَى عَالِمٍ، نَادَاهُ اللَّهُ جَلَسْتَ إِلَيَّ حَبِيبِي وَ عَزَّتِي وَ جَلَالِي لِأَسْكِنَنَّكَ الْجَنَّةَ مَعَهُ وَ لَا أَبَالِي.

[كفاره المجالس]

١٠٤٨ «٤» ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَفَّارَةُ الْمَجَالِسِ أَنْ تَقُولَ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنْهَا سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ «٥» الْآيَاتِ الثَّلَاثِ

الثامن: في المزاح و الضحك و المجاوره

اشاره

و أحكامه اثنا عشر

١- يستحبّ المزاح و الضحك من غير إكثار و لا فحش.

١٠٤٩ «٦» سَيِّئٌ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَ الْقَوْمِ فَيَجْرِي بَيْنَهُمْ كَلَامٌ يَمَزُحُونَ وَ يَضْحَكُونَ، قَالَ: لَا بَأْسَ، مَا لَمْ يَكُنْ، فَظَنُّوا «٧» أَنَّهُ عَنِ الْفُحْشِ.

١٠٥٠ «٨» وَ رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ يَضْحَكُ.

(١) الوسائل ٨: ٤٧٧ / ٢.

(٢) الكافي ١: ٣٩ / ٥.

(٣) البحار ١: ١٩٨ / ١.

(٤) الوسائل ١٥: ٥٨٥ / ١.

(٥) الصافات: ١٨٠.

(٦) الوسائل ٨: ٤٧٧ / ١.

(٧) أثبتناه من رض و ش، وفي الأصل و م:

تظنوا.

(٨) الوسائل ٨: ٤٧٧ / ١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ١٦٣

١٠٥١ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَفِيهِ دُعَابَةٌ، قِيلَ: وَمَا الدُّعَابَةُ؟ قَالَ: الْمِرَاحُ.

١٠٥٢ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَيْفَ مُدَاعَبَةُ بَعْضِكُمْ بَعْضًا؟ قِيلَ: قَلِيلٌ، قَالَ:

فَلَمَا تَفَعَّلُوا، فَإِنَّ الْمُدَاعَبَةَ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَإِنَّكَ لَتَدْخُلُ بِهَا السُّرُورَ عَلَى أَحْيِكَ، وَلَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُدَاعِبُ الرَّجُلَ، يُرِيدُ أَنْ يَسْرَهُ.

١٠٥٣ «٣» وَرَوَى: أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُدَاعَبَ فِي الْجَمَاعَةِ بِلَا رَفَثٍ.

١٠٥٤ «٤» وَرَوَى: إِيَّاكَ وَالْمِرَاحَ، فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِهَاءِ الرَّجُلِ، وَمَاءَ وَجْهِهِ.

١٠٥٥ «٥» وَرَوَى: لَا تَمْرَحَ، فَيَذْهَبَ بِهَاؤُكَ. وَحِمَلَ «٦» عَلَى الْإِكْتَارِ وَالْفُحْشِ.

٢- تكره القهقهه و يستحب التبسّم.

١٠٥٦ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقَهْقَهَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ.

١٠٥٧ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ضَحِكُ الْمُؤْمِنِ تَبَسُّمٌ.

١٠٥٨ «٩» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا فَهَقَهْتَ، فَقُلْ حِينَ تَفْرُغُ: اللَّهُمَّ لَا تَمَقُّتْنِي.

٣- يكره الضحك من غير عجب.

١٠٥٩ «١٠» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ مِنَ الْجَهْلِ الضَّحِكَ مِنْ غَيْرِ عَجَبٍ.

١٠٦٠ «١١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُبَدِّينَ عَنْ وَاضِحِهِ وَقَدْ عَمِلْتَ الْأَعْمَالَ الْفَاضِحَةَ.

(١) الوسائل ٨: ٤٧٧ / ٣.

(٢) الوسائل ٨: ٤٧٨ / ٤.

(٣) الوسائل ٨: ٤٧٨ / ٥.

(٤) الوسائل ٨: ٤٧٨ / ٦.

(٥) الوسائل ٨: ٤٧٨ / ٧.

(٦) الأصل و رض: و حملا.

(٧) الوسائل ٨: ٤٧٩ / ١.

(٨) الوسائل ٨: ٤٧٩ / ٣.

(٩) الوسائل ٨: ٤٧٩ / ٢.

(١٠) الوسائل ٨: ٤٧٩ / ١.

(١١) الوسائل ٨: ٤٧٩ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ١٦٤

١٠٦١ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَمْ مِمَّنْ أَكْثَرَ «٢» ضِحْكَهُ لَاغِيًّا، يَكْثُرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بُكَاءُهُ.

١٠٦٢ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْمَقْتُ مِنَ اللَّهِ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَضَحِكَ مِنْ غَيْرِ عَجَبٍ.

٤- تكره كثره المزاح و الضحك لما مر.

١٠٦٣ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَثْرَةُ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ، وَقَالَ: كَثْرَةُ الضَّحِكِ تَمِيتُ الدِّينَ كَمَا يَمِيتُ الْمَاءُ الْمِلْحَ.

١٠٦٤ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكُمْ وَالْمِرَاحَ، فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ، وَمَهَابِهِ الرَّجَالِ.

١٠٦٥ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُمَارِحْ فَيُجْتَرَأَ عَلَيْكَ.

١٠٦٦ «٧» وَرُوِيَ: أَنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تَتْرُكُ الرَّجُلَ فَقِيرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٥- يستحب الصبر على أذى الجار وغيره.

١٠٦٧ «٨» شَكَا رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَدَى جَارِهِ، فَقَالَ لَهُ: اصْبِرْ، ثُمَّ أَتَاهُ ثَانِيَةً، فَقَالَ لَهُ: اصْبِرْ.

١٠٦٨ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا كَانَ وَلاَ يَكُونُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مُؤْمِنٌ إِلَّا وَ لَهُ جَارٌ يُؤْذِيهِ.

١٠٦٩ «١٠» وَقَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ حُسْنُ الْجَوَارِ كَفَّ الْأَذَى، وَ لَكِنَّ حُسْنَ الْجَوَارِ صَبْرُكَ عَلَى الْأَذَى.

(١) الوسائل ٨: ٤٧٩ / ٢.

(٢) الوسائل: كثر.

(٣) الوسائل ٨: ٤٨٠ / ٣.

(٤) الوسائل ٨: ٤٨١ / ٢.

(٥) الوسائل ٨: ٤٨٢ / ١٠.

(٦) الوسائل ٨: ٤٨٢ / ١١.

(٧) الوسائل ٨: ٤٨٣ / ١٥.

(٨) الوسائل ٨: ٤٨٥ / ٧.

(٩) الوسائل ٨: ٤٨٦ / ١١.

(١٠) الوسائل ٨: ٤٨٤ / ٢.

١٠٧٠ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حُسْنُ الْجَوَارِ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ.

٦- يجب كف الأذى عن الجار.

١٠٧١ «٢» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَمْ يَأْمَنْ جَارَهُ «٣» بَوَائِقَهُ.

١٠٧٢ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ.

١٠٧٣ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ آذَى جَارَهُ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ، وَمَنْ ضَيَّعَ حَقَّ جَارِهِ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَا زَالَ جَبْرَائِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ.

٧- يستحب حسن الجوار

لما مرَّ.

١٠٧٤ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حُسْنُ الْجَوَارِ يَعْمُرُ الدِّيَارَ، وَيُنْسِي فِي الْأَعْمَارِ.

١٠٧٥ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُحْسِنْ مُجَاوَرَةَ مَنْ جَاوَرَهُ.

٨- يستحب إطعام الجيران

لما تقدّم و يأتي.

٩- يجب إطعام الجيران مع الضرورة.

١٠٧٦ «٨» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَجَعَانَ، وَ جَارُهُ جَائِعٌ، وَمَا مِنْ أَهْلِ قَرْيَةٍ يَبِيتُ «٩» فِيهِمْ جَائِعٌ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ «١٠» يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١٠- تكره مجاوره جار سوء.

١٠٧٧ «١١» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرْبَعَةٌ مِنْ قَوَاصِمِ الظَّهْرِ، مِنْهَا جَارٌ سَوْءٍ فِي دَارِ مُقَامٍ.

(١) الوسائل ٨: ٤٨٥ / ٨.

(٢) الوسائل ٨: ٤٨٧ / ١.

(٣) ش: جواره.

(٤) الوسائل ٨: ٤٨٧ / ٣.

(٥) الوسائل ٨: ٤٨٨ / ٥.

(٦) الوسائل ٨: ٤٨٩ / ١.

(٧) الوسائل ٨: ٤٨٩ / ٥.

(٨) الوسائل ٨: ٤٩٠ / ١.

(٩) أثبتناه من ش و الوسائل، وفي الأصل و رض و م: أهل بيت.

(١٠) ليس في ش.

(١١) الوسائل ٨: ٤٩١ / ٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ١٦٦

١٠٧٨ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ جَارِ السُّوءِ فِي دَارِ إِقَامَتِهِ.

١١- ينبغي رعايه حق الجار إلى أربعين داراً من كل جانب.

١٠٧٩ «٢» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَرِيمُ الْمَسْجِدِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً، وَالْجِوَارُ أَرْبَعُونَ دَاراً مِنْ أَرْبَعَةِ جَوَانِبِهَا.

١٠٨٠ «٣» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَيْدُ «٤» الْجِوَارِ أَرْبَعُونَ دَاراً مِنْ كُلِّ جَانِبٍ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، وَ مِنْ خَلْفِهِ، وَ عَنْ يَمِينِهِ، وَ عَنْ شِمَالِهِ.

[كراهه مجاوره جار السوء]

١٠٨١ «٥» ١٢- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْجَارُ ثَمَّ الدَّارِ، وَالرَّفِيقُ ثَمَّ الطَّرِيقِ.

و أحكامه اثنا عشر

١- يستحبُّ التكاآب فى السفر.

١٠٨٢ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّوَّاصِلُ بَيْنَ الْإِخْوَانِ فِي الْحَضَرِ التَّرَاوُرُ، وَ فِي السَّفَرِ التَّكَاتُّبُ.

٢- يجب ردُّ جواب الكتاب.

١٠٨٣ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَدُّ جَوَابِ الْكِتَابِ وَاجِبٌ كَوُجُوبِ رَدِّ السَّلَامِ.

٣- يستحبُّ الابتداء فى الكتابه بالبسملة.

١٠٨٤ «٨» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَدْعُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَ إِنْ كَانَ بَعْدَهُ شِعْرٌ.

(١) الوسائل ٨: ٤٩١ / ٢.

(٢) الوسائل ٨: ٤٩٢ / ٤.

(٣) الوسائل ٨: ٤٩١ / ١.

(٤) رض: حقّ.

(٥) الوسائل ٤: ١١٥٠ / ٧ و ٨: ٢٩٩ / ١.

(٦) الوسائل ٨: ٤٩٤ / ٢.

(٧) الوسائل ٨: ٤٩٤ / ١.

(٨) الوسائل ٨: ٤٩٤ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ١٦٧

١٠٨٥ «١» وَ سِئِلَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٢»: لِمَ سُمِّيَ تَبِعَ تَبَعًا؟ فَقَالَ: أَنَّهُ كَانَ غُلَامًا كَاتِبًا (وَ كَانَ يَكْتُبُ) «٣» لِمَلِكٍ كَانَ قَبْلَهُ، وَ كَانَ إِذَا كَتَبَ، كَتَبَ بِسْمِ اللَّهِ وَ قَالَ: لَا أَبْدَأُ إِلَّا بِاسْمِ إِلَهِي، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَأَعْطَاهُ مُلْكَ ذَلِكَ الْمَلِكِ، فَتَابَعَهُ النَّاسُ فَسُمِّيَ تَبَعًا.

[استحباب كزن كتابه البسمله من أجود الكتابه و لا يمد الباء حتى يرفع السين]

١٠٨٦ «٤» ٤- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اكَتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ أَجُودِ كِتَابِكَ، وَ لَا تَمُدَّ الْبَاءَ حَتَّى تَرْفَعَ السِّينَ.

[يستحب أن يكتب في العنوان على ظهر الكتاب لفلان و في داخله لفلان و كراهه العكس]

١٠٨٧ «٥» ٥- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِفُلَانٍ، وَ لَا بِأَسْ أَنْ تَكْتُبَ عَلَى ظَهْرِ الْكِتَابِ لِفُلَانٍ.

١٠٨٨ «٦» ٦- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَكْتُبْ دَاخِلَ الْكِتَابِ لِأَبِي فُلَانٍ، وَ اكَتُبْ إِلَى أَبِي فُلَانٍ، وَ اكَتُبْ عَلَى الْعُنْوَانِ لِأَبِي فُلَانٍ.

٦- يستحب أن يبدأ في الكتاب باسم من يرسل إليه إن كان مؤمنا.

١٠٨٩ «٧» ٧- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بِأَسْ أَنْ «٨» يَبْدَأَ الرَّجُلُ بِاسْمِ صَاحِبِهِ فِي الصَّحِيفَةِ قَبْلَ اسْمِهِ.

١٠٩٠ «٩» ٩- وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَبْدَأُ بِالرَّجُلِ فِي الْكِتَابِ، قَالَ: لَا بِأَسْ بِهِ، ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ، يَبْدَأُ الرَّجُلُ بِأَخِيهِ يُكْرِمُهُ.

٧- يستحب استثناء مشيئه الله في الكتاب في كل موضع يناسب.

١٠٩١ «١٠» ١٠- أَمَرَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِكِتَابٍ فِي حَاجِهِ، فَكَتَبَ «١١»، ثُمَّ عَرَضَ عَلَيْهِ،

(١) الوسائل ٨: ٤٩٥ / ٣.

(٢) ش: الرضا (ع).

(٣) ليس في ش.

(٤) الوسائل ٨: ٤٩٥ / ٢.

(٥) الوسائل ٨: ٤٩٥ / ١.

(٦) الوسائل ٨: ٤٩٥ / ٢.

(٧) الوسائل ٨: ٤٩٦ / ١.

(٨) ش: بأن.

(٩) الوسائل ٨: ٤٩٦ / ٢.

(١٠) الوسائل ٨: ٤٩٦ / ١.

(١١) ليس في ش.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ١٦٨

وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ اسْتِثْنَاءٌ، فَقَالَ: كَيْفَ رَجَوْتُمْ أَنْ يَتِمَّ هَذَا وَ لَيْسَ فِيهِ اسْتِثْنَاءٌ؟ أَنْظَرُوا كُلَّ «١» مَوْضِعٍ لَا يَكُونُ فِيهِ اسْتِثْنَاءٌ فَاسْتَشْنُوا فِيهِ.

٨- يستحب ترتيب الكتاب «٢».

١٠٩٢ «٣» كَانَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يُتَرَّبُ الْكِتَابَ، وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

١٠٩٣ «٤» وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَتَرَبُّوا الْكِتَابَ، فَإِنَّهُ أَنْجَحٌ لِلْحَاجِبِ.

[عدم جواز إحراق القرطيس بالنار إذا كان فيها قرآن أو اسم الله و جواز غسلها و تخريفها و محوها]

١٠٩٤ «٥» ٩- سئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَرَاتِيسِ تُجْمَعُ، هَلْ تُحْرَقُ بِالنَّارِ وَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، تُغَسَّلُ بِالْمَاءِ أَوْ لَا قَبْلُ.

١٠٩٥ «٦» وَ سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَرَاتِيسِ تَكُونُ فِيهِ الْكِتَابُ، أَيْضَلُحُ إِحْرَاقُهُ بِالنَّارِ؟ فَقَالَ: إِنْ تَخَوَّفْتَ فِيهِ شَيْئًا، فَأَحْرِقْهُ فَلَا بَأْسَ.

١٠٩٦ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُحْرِقُوا الْقَرَاتِيسَ، وَ لَكِنْ امْحُوهَا وَ حَرِّقُوهَا.

[كراهه محو الكتابه بالبراق و جواز محوها بطاهر لا بنجس و لا بالقدم]

١٠٩٧ «٨» ١٠- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: امْحُوا كِتَابَ اللَّهِ وَ ذِكْرَهُ بِأَطْهَرِ مَا تَجِدُونَ، وَ نَهَى أَنْ يُحْرَقَ كِتَابُ اللَّهِ، وَ أَنْ يُمَحَى بِالْأَقْدَامِ.

١٠٩٨ «٩» وَ نَهَى أَنْ يُمَحَى شَيْءٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ بِالْبُرَاقِ أَوْ يُكْتَبَ بِهِ.

١١- يجوز مكاتبه الذمى عند الحاجة

لما مرّ.

١٠٩٩ «١٠» ١٢- رُوِيَ عَنِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ فِي حَاجِهِ، فَلْيَكْتُبْ أَوَّلًا بِقَلَمٍ غَيْرِ مَدِيدٍ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، إِنَّ اللَّهَ وَعَدَ الصَّابِرِينَ

(١) الأصل ورض: لكلّ.

(٢) ترتيب الكتاب: إذا جعل عليه التراب حيث ورد أنه أنجح للحاجة (النهاية: ترّب).

(٣) الوسائل ٨: ٤٩٧ / ١.

(٤) الوسائل ٨: ٤٩٧ / ٤.

(٥) الوسائل ٨: ٤٩٨ / ١.

(٦) الوسائل ٨: ٤٩٩ / ٨.

(٧) الوسائل ٨: ٤٩٨ / ٢.

(٨) الوسائل ٨: ٤٩٨ / ٥.

(٩) الوسائل ٨: ٤٩٨ / ٦.

(١٠) البحار ٩: ٤٥١ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ١٦٩

الْمُخْرَجَ مِمَّا يَكْرَهُونَ، وَ الرِّزْقَ مِنْ حَيْثُ لَمَّا يَحْتَسِبُونَ، جَعَلْنَا اللَّهَ وَ إِيَّاكُمْ مِنَ الَّذِينَ لَمَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لَا هُمْ يَحْزَنُونَ، ثُمَّ يَكْتُبُ فِي حَاجَتِهِ، فَإِنَّهَا تُقْضَى [إِنْ شَاءَ اللَّهُ] «١».

العاشر: في آداب العشره و هي كثيره متفرقه

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ١٤١٢ ه ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٥، ص: ١٦٩

[استحباب تشييع الصاحب و لو ذميا و المشى معه هنيئه عند المفارقه]

١١٠٠ «٣» ١- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ تَمَامِ الصُّحْبَةِ أَنْ يُشَيِّعَ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ «٤» هُنَيْئَةً إِذَا فَارَقَهُ.

١١٠١ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ مِنْ تَمَامِ التَّحِيَّةِ لِلْمُقِيمِ الْمُصَافِحَةَ، وَ مِنْ تَمَامِ التَّسْلِيمِ عَلَى الْمُسَافِرِ الْمُعَانِقَةَ.

[استحباب التحميد على الإسلام و العافيه عند رؤيه الكافر]

١١٠٢ «٦» ٢- رُوِيَ: أَنَّهُ يُتَّبَعِي أَنْ يُقَالَ عِنْدَ رُؤْيِهِ الْكَافِرِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنِي عَلَيْكَ بِالإِسْلَامِ دِينًا، وَ بِالْقُرْآنِ كِتَابًا، وَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَ بِعَلِيِّ إِمَامًا، وَ بِالْمُؤْمِنِينَ إِخْوَانًا، وَ بِالْكَعْبَةِ قِبْلَةً (لَا يَجْمَعُ اللَّهُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ النَّارِ) «٧».

١١٠٣ «٨» وَ رُوِيَ: مَنْ نَظَرَ إِلَى ذِي عَآهِهِ، أَوْ مِنْ قَدِّ مُثُلٍ، بِهِ، أَوْ صَاحِبِ بَلَاءٍ فَلْيُقِلِّ سِرًّا فِي نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْمِعَهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَ لَوْ شَاءَ فَعَلَ ذَلِكَ بِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ لَا يُصِيبُهُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ أَبَدًا «٩».

[يستحب للإنسان أن يقسم لحظاته بين أصحابه بالسويّه و لا يمد رجله بينهم و يترك يده عند المصافحه حتى يقبض الآخر يده]

١١٠٤ «١٠» ٣- كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْسِمُ لِحَظَاتِهِ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَيَنْظُرُ إِلَى ذَا، وَ يَنْظُرُ «١١» إِلَى ذَا بِالسَّوِيَّةِ، وَ لَمْ يَبْسُطْ رِجْلَيْهِ بَيْنَ أَصْحَابِهِ قَطُّ، وَ إِنْ كَانَ لِيُصَافِحَهُ الرَّجُلُ فَمَا يَتْرُكُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَكُونَ هُوَ التَّارِكُ، وَ مَا أَكَلَ مُتَّكِنًا

(١) أثبتناه من ش.

(٢) ش: منها.

(٣) الوسائل ٨: ٤٩٣ / ١.

(٤) ليس فى م.

(٥) الوسائل ٨: ٤٤٩ / ١.

(٦) الوسائل ٨: ٤٤٣ / ١.

(٧) ليس فى باقى النسخ.

(٨) الوسائل ٨: ٤٤٣ / ٢.

(٩) ليس فى ش.

(١٠) الوسائل ٨: ٤٩٩ / ١ و ٢.

(١١) ليس فى ش.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ١٧٠

تَوَاضَعًا لِلَّهِ، وَ مَا زَوَى رُكْبَتَيْهِ أَمَامَ جَلِيسِهِ فِي مَجْلِسٍ قَطُّ، وَ مَا مَنَعَ سَائِلًا قَطُّ.

[استحباب سؤال صاحب و الجليس عن اسمه و كنيته و نسبه و حاله و كراهه تركه]

١١٠٥ «١» ٤- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ مِنْ أَعْجَزِ الْعَجْزِ رَجُلًا لَقِيَ رَجُلًا فَأَعْجَبَهُ نَحْوُهُ، فَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنِ اسْمِهِ وَ نَسَبِهِ وَ مَوْضِعِهِ.

١١٠٦ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَسْأَلْهُ عَنِ اسْمِهِ، وَ اسْمِ أَبِيهِ، وَ اسْمِ قَبِيلَتِهِ وَ عَشِيرَتِهِ، فَإِنَّ مِنْ حَقِّهِ الْوَاجِبَ، وَ صِدْقِ الْإِخَاءِ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنِ ذَلِكَ.

[كراهه الاسترسال و المبالغه فى الثقه]

١١٠٧ «٣» ٥- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَتَّقِ بِأَخِيكَ كُلَّ الثَّقَةِ، فَإِنَّ صِرْعَةَ الْإِسْتِرْسَالِ لَنْ تُسْتَقَالَ.

١١٠٨ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَطَّلِعُ صِدِّيقُكَ مِنْ سِرِّكَ، إِلَّا عَلَى مَا لَوْ اطَّلَعَ عَلَيْهِ عِدُّوكَ لَمْ يَضُرَّكَ، فَإِنَّ الصَّدِيقَ رُبَّمَا كَانَ عَدُوًّا.

لما مرّ.

١١٠٩ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ صَاحِبَ الْخُلُقِ الْحَسَنِ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ.

١١١٠ «٦» وَرَوَى: مَا يُوضَعُ فِي مِيزَانِ الْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَفْضَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ.

١١١١ «٧» وَرَوَى: أَنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ ذَهَبٌ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

١١١٢ «٨» وَرَوَى: أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ «٩» إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا.

١١١٣ «١٠» وَرَوَى: أَفْضَلُكُمْ أَحْسَنُكُمْ «١١» أَخْلَاقًا، الْمُوْطَّوُونَ «١٢» أَكْنَافًا، الَّذِينَ

(١) الوسائل ٨: ٥٠٠ / ٢.

(٢) الوسائل ٨: ٥٠١ / ٣.

(٣) الوسائل ٨: ٥٠١ / ١.

(٤) الوسائل ٨: ٥٠٢ / ٦.

(٥) الوسائل ٨: ٥٠٤ / ٣.

(٦) الوسائل ٨: ٥٠٥ / ١٣.

(٧) الوسائل ٨: ٥٠٥ / ١٦.

(٨) الوسائل ٨: ٥٠٣ / ١.

(٩) ش: الناس.

(١٠) الوسائل ٨: ٥١٠ / ١.

(١١) ش: أحاسنكم.

(١٢) ليس في م.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ١٧١

يَأْلِفُونَ وَيُؤْلَفُونَ.

١١١٤ «١» وَرَوَى: لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ وَلَا يُؤْلَفُ.

١١١٥ «٢» وَرَوَى: الْمُؤْمِنُ هَيِّنٌ، لَيِّنٌ، سَمِيحٌ، لَهُ خُلُقٌ حَسَنٌ، وَ الْكَافِرُ فَظٌّ، غَلِيظٌ، لَهُ خُلُقٌ سَيِّئٌ، وَ فِيهِ جَبْرِيَّةٌ.

١١١٦ «٣» وَرَوَى: مُدَارَاهُ النَّاسِ نِصْفُ الْإِيمَانِ.

٧- يستحبّ طلاقه الوجه و حسن البشر.

١١١٧ «٤» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّكُمْ لَنْ تَسْعُوا النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، فَالْقَوْمُ بِطَلَاقِهِ الْوَجْهِ وَ حُسْنِ الْبَشْرِ.

١١١٨ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حُسْنُ الْبَشْرِ يَذْهَبُ بِالسَّخِيمَةِ.

٨- يستحبّ الاستحياء في غير السؤال عن أحكام الدين.

١١١٩ «٦» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلَّهُ.

١١٢٠ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَيَاءُ وَ الْإِيمَانُ فِي قَرْنٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا ذَهَبَ أَحَدُهُمَا، تَبِعَهُ «٨» الْآخَرُ.

١١٢١ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَيَاءُ حَيَاءَانِ: حَيَاءُ عَقْلِ، وَ حَيَاءُ حُمُقٍ، فَحَيَاءُ الْعَقْلِ هُوَ الْعِلْمُ، وَ حَيَاءُ الْحُمُقِ هُوَ الْجَهْلُ.

١١٢٢ «١٠» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «١١»: مَنْ كَسَاهُ الْحَيَاءُ ثَوْبَهُ، لَمْ يَرَ النَّاسُ عَيْبَهُ.

١١٢٣ «١٢» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ رَقَّ وَجْهُهُ، رَقَّ عِلْمُهُ.

(١) الوسائل ٨: ٥١٠ / ٢.

(٢) الوسائل ٨: ٥١١ / ٤.

(٣) الوسائل ٨: ٥٤٠ / ٥.

(٤) الوسائل ٨: ٥١٢ / ٤.

(٥) الوسائل ٨: ٥١٣ / ٧.

(٦) الوسائل ٨: ٥١٧ / ٨.

(٧) الوسائل ٨: ٥١٧ / ١١.

(٨) الأصل: يتبعه.

(٩) الوسائل ٨: ٥١٨ / ٢.

(١٠) الوسائل ٨: ٥١٧ / ٦.

(١١) ش: و قال (ع).

(١٢) الوسائل ٨: ٥١٨ / ١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ١٧٢

٩- يستحب العفو.

١١٢٤ «١» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكُمْ بِالْعَفْوِ، فَإِنَّ الْعَفْوَ لَا يَزِيدُ الْعَبْدَ «٢» إِلَّا عِزًّا، فَتَعَاَفَوْا يُعِزُّكُمْ اللَّهُ.

١١٢٥ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى خَيْرِ خَلَائِقِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ «٤»؟

تَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ، وَ تُعْطَى مَنْ حَرَمَكَ، وَ تُعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ.

١١٢٦ «٥» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٦»: إِذَا قَدَرْتَ عَلَى عَدُوِّكَ، فَاجْعَلِ الْعَفْوَ عَنْهُ شُكْرًا لِلْقُدْرَةِ عَلَيْهِ «٧».

١١٢٧ «٨» وَ سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ «٩» قَالَ: الْعَفْوُ مِنْ غَيْرِ عِتَابٍ.

١٠- يستحب كظم الغيظ.

١١٢٨ «١٠» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نِعَمَ الْجُرْعَةُ الْعَيْظُ لِمَنْ صَبَرَ «١١» عَلَيْهَا.

١١٢٩ «١٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَ لَوْ شَاءَ أَنْ يُمِضِيَهُ أَمْضَاءً، مَلَأَ اللَّهُ قَلْبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رِضَاءً.

١١٣٠ «١٣» وَ رُوِيَ: أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ شَهِيدٍ.

١١٣١ «١٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَظُمَ الْغَيْظُ عَنِ الْعَدُوِّ فِي دَوْلَاتِهِمْ تَقِيَهُ حَزْمٌ لِمَنْ أَخَذَ بِهِ، وَتَحَرُّزٌ مِنَ التَّعَرُّضِ لِلْبَلَاءِ فِي الدُّنْيَا.

(١) الوسائل ٨: ٥١٩ / ٢.

(٢) ش: صاحبه.

(٣) الوسائل ٨: ٥٢٠ / ١.

(٤) ليس في ش.

(٥) الوسائل ٨: ٥١٩ / ٨.

(٦) ش: وقال (ع).

(٧) ليس في رض.

(٨) الوسائل ٨: ٥١٩ / ٧.

(٩) الحجر: ٨٥.

(١٠) الوسائل ٨: ٥٢٣ / ١.

(١١) ش: يصبر.

(١٢) الوسائل ٨: ٥٢٤ / ٨.

(١٣) الوسائل ٨: ٥٢٥ / ١٢.

(١٤) الوسائل ٨: ٥٢٥ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ١٧٣

١١٣٢ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اضْبِرْ عَلَى أَعْدَاءِ النَّعْمِ، فَإِنَّكَ لَنْ تُكَافِيَ مَنْ عَصَى اللَّهَ فِيكَ بِأَفْضَلِ مَنْ أَنْ تُطِيعَ اللَّهَ فِيهِ.

١١- ينبغي أداء حقوق المؤمنين و العلماء.

١١٣٣ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا عُيِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَاءِ حَقِّ الْمُؤْمِنِ «٣».

١١٣٤ «٤» وَرُوِيَ: أَنَّ مِنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ لَا يَظْلِمَهُ، وَلَا يَخْذُلَهُ، وَلَا يَخُونَهُ، وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَيَكْرَهُ لَهُ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ، وَيُنَاصِحُهُ الْوَلَايَةَ «٥»، وَلَا يَخْدَعُهُ، وَلَا يَكْذِبُهُ، وَلَا يَغْتَابُهُ، وَيُسْمِعُ جَوْعَتَهُ، وَيُوَارِي عَوْرَتَهُ، وَيُفَرِّجُ كُرْبَتَهُ، وَيَقْضِي دَيْنَهُ، وَلَا يَعْشُهُ «٦»، وَلَا يَعْدُهُ فَيُخْلِفُهُ، وَيَجْتَنِبُ سِيْخَطَهُ، وَيَتَّبِعُ مَرْضَاتَهُ، وَيُطِيعُ أَمْرَهُ، وَيَكُونُ عَيْنَهُ وَدَلِيلَهُ وَمِرَاتَهُ، وَيُبْرِئَ قَسَمَهُ، وَيُجِيبُ دَعْوَتَهُ، وَيُعَوِّدُ مَرِيضَهُ، وَيَشْهَدُ جَنَازَتَهُ، وَيَحْفَظُهُ فِي غَيْبَتِهِ، وَ

يُزَوَّرُهُ إِذَا شَهِدَ، وَ يُجِلُّهُ، وَ يُكْرِمُهُ، وَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا «٧» لَقِيَهُ، وَ يُسَيِّمَتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَ الْمُوَأْسَاءَ لَهُ فِي مَالِهِ، وَ أَنْ يُحَرِّمَ غَيْبَتَهُ، وَ يَغْفِرَ زَلَّتَهُ، وَ يَقْبِلَ مَعِيدَتَهُ، وَ يَرُدُّ غَيْبَتَهُ، وَ يَحْفَظُ خُلَّتَهُ، وَ يَقْبِلَ هِدْيَتَهُ، (وَ يُكَافِي صِلَتَهُ، وَ يَقْضِي حَاجَتَهُ) «٨»، وَ يَرُدُّ ضَالَّتَهُ، وَ يَرُدُّ سَلَامَتَهُ، وَ يُطِيبُ كَلَامَهُ، وَ يُوَالِي وَلِيَّهُ، وَ يُعَادِي عَدُوَّهُ، وَ غَيْرَ ذَلِكَ.

١١٣٥ «٩» وَ رُوِيَ: أَنَّ مِنْ حَقِّ الْعَالِمِ أَنْ لَا تُكْتَبَ عَلَيْهِ السُّؤَالُ، وَ لَا تَأْخُذَ بِثَوْبِهِ، وَ أَنْ تُسَلَّمَ عَلَيْهِ وَ تُخْصَهُ بِالتَّحِيَّةِ، وَ تَجْلِسَ بَيْنَ يَدَيْهِ لَا خَلْفَهُ، وَ لَا تَعْمِرُهُ بِعَيْنِكَ، وَ لَا

(١) الوسائل ٨: ٥٢٦ / ١.

(٢) الوسائل ٨: ٥٤٢ / ١.

(٣) ش: حقوق المؤمنين، و في رض: حقوق المؤمن.

(٤) الوسائل ٨: ٥٤٢ / باب ١٢٢ / مأخوذه من أحاديث مختلفة.

(٥) الأصل: الولاء.

(٦) الأصل: لا يغشيه.

(٧) الأصل: إذ.

(٨) ليس في ش.

(٩) الوسائل ٨: ٥٥١ / ١ و ٢.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ١٧٤

تُشِيرُ بِيَدِكَ، وَ لَا تُكْتَبُ مِنَ الْقَوْلِ، قَالَ فُلَانٌ وَ قَالَ فُلَانٌ خِلَافًا لِقَوْلِهِ، وَ لَا تَضَعُ جِزْ بَطُولِ صُحْبَتِهِ، وَ لَا تُلَاحِظْ إِذَا أَعْرَضَ وَ لَا تُسَارَّهُ فِي مَجْلِسِهِ، وَ لَا تَطْلُبْ عَوْرَاتِهِ، وَ لَا تُفْشِي لَهُ سِرًّا، وَ غَيْرَ ذَلِكَ.

١٢- تستحب المصافحة، و المعانقه عند الملاقاه.

١١٣٦ «١» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ وَ لِيُصَافِحْهُ، فَإِنَّ اللَّهَ أَكْرَمَ بِذَلِكَ الْمَلَائِكَةَ، فَاصْنَعُوا صُنْعَ الْمَلَائِكَةِ.

١١٣٧ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَلَقَّيْتُمْ بِالتَّسْلِيمِ وَ التَّصَافِحِ، وَ إِذَا تَفَرَّقْتُمْ فَتَفَرَّقُوا بِالتَّسْلِيمِ، وَ مَدَّ يَدَهُ لِيُصَافِحَ رَجُلًا فَكَفَّ الرَّجُلُ

يَدَهُ، وَقَالَ: أَنَا جُنُبٌ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا التَّقِيَا فَتَصَافَحَا، تَحَاتَّتْ ذُنُوبُهُمَا،

١١٣٨ «٣» وَقَالَ

الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُصَافِحَةُ الْمُؤْمِنِ بِالْفِ حَسَنَةٍ.

١١٣٩ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ حَدِّ الْمُصَافِحَةِ، فَقَالَ: دَوْرُ نَحْلِهِ.

١١٤٠ «٥» وَ زَامِلَ رَجُلٍ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شِقِّ مَحْمِلٍ فَنَزَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَلَمَّا قَضَى «٦» حَاجَتَهُ قَالَ لِلرَّجُلِ: هَاتِ يَدَكَ، فَنَاولَهُ يَدَهُ، فَغَمَزَهَا حَتَّى وَجَدَ الْأَذَى فِي أَصَابِعِهِ، ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ لَقِيَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَصَافِحَهُ وَ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ فِي أَصَابِعِهِ إِلَّا تَنَاطَرَتْ ذُنُوبُهُمَا.

١١٤١ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَتَّبِعِي لِلْمُؤْمِنِينَ إِذَا تَوَارَى أَحَدُهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ بِشَجَرَةٍ ثُمَّ التَّقِيَا أَنْ يَتَصَافِحَا «٨».

١١٤٢ «٩» وَ رُوِيَ: النَّهْيُ عَنْ مُصَافِحَةِ الذَّمِيِّ.

(١) الوسائل ٨: ٥٥٥ / ٨.

(٢) الوسائل ٨: ٥٥٧ / ١٦ و ٥٥٥ / ١٠.

(٣) الوسائل ٨: ٥٥٧ / ١٨.

(٤) الوسائل ٨: ٥٥٧ / ١.

(٥) الوسائل ٨: ٥٥٨ / ٣.

(٦) ش: مضى.

(٧) الوسائل ٨: ٥٥٩ / ٥.

(٨) ش: أن تصافحا.

(٩) الوسائل ٨: ٥٥٩ / ٧.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ١٧٥

١١٤٣ «١» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَمَلَّ مِنْ زِيَارَةِ إِخْوَانِكَ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا لَقِيَ «٢» أَخَاهُ، فَقَالَ لَهُ: مَرْحَبًا، كَتَبَ [اللَّهُ] «٣» لَهُ رُحْبًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَإِذَا صَافِحَهُ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيمَا بَيْنَ إِيَّاهُمَا مِائَةَ رَحْمَةٍ «٤»، فَإِذَا تَعَانَقَا غَمَرَتْهُمَا الرَّحْمَةُ.

الحادى عشر: فى الكلام و ما يناسبه

١- في الصدق.

١١٤٤ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَدَقَ لِسَانُهُ زَكَا عَمَلُهُ.

١١٤٥ «٦» وَ رُوِيَ: تَعَلَّمُوا الصِّدْقَ قَبْلَ الْحَدِيثِ.

١١٤٦ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عِدَّةُ الْمُؤْمِنِ أَخَاهُ نَذْرٌ لَا كَفَّارَةَ لَهُ، فَمَنْ أَخْلَفَ فَبِخْلَفِ اللَّهِ بَدَأَ، وَ لِمَفْتِهِ تَعَرَّضَ، وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ مَا لَا تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ «٨».

١١٤٧ «٩» وَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ أَ تَدْرِي لِمَ سُمِّيَ إِسْمَاعِيلُ صَادِقَ الوَعِيدِ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي، قَالَ: وَعَيْدَ رَجُلًا «١٠» فَجَلَسَ حَوْلًا يَنْتَظِرُهُ.

٢- في الصمت و حفظ اللسان إلا من خير.

١١٤٨ «١١» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَعْرِفُ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَخْزَنَ لِسَانَهُ.

١١٤٩ «١٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَلَامٌ فِي حَقِّ خَيْرٍ مِنْ سُكُوتٍ عَلَى بَاطِلٍ «١٣».

(١) الوسائل ٨: ٥٦٤ / ٣.

(٢) ش: ألقى.

(٣) أثبتناه من ش.

(٤) ش: فيما بينهما مائه رحمه.

(٥) الوسائل ٨: ٥١٣ / ٢.

(٦) الوسائل ٨: ٥١٤ / ٥.

(٧) الوسائل ٨: ٥١٥ / ٣.

(٨) الصف: ٢ و ٣.

(٩) الوسائل ٨: ٥١٥ / ٤.

(١٠) ش: و سئل الرضا (ع) لم سمى إسماعيل صادق الوعد قال: وعد رجلا.

(١١) الوسائل ٨: ٥٢٨ / ٨.

(١٢) الوسائل ٨: ٥٢٩ / ١٠.

(١٣) م: على الباطل.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ١٧٦

١١٥٠ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَزَالُ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يُكْتَبُ مُحْسِنًا مَا دَامَ سَاكِتًا، فَإِذَا تَكَلَّمَ كُتِبَ مُحْسِنًا أَوْ مُسِيئًا «٢».

١١٥١ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّمْتُ كَنْزٌ وَافِرٌ، وَزَيْنُ الْحَلِيمِ، وَسِتْرُ الْجَاهِلِ «٤».

١١٥٢ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النَّوْمُ رَاحَةُ الْجَسَدِ، وَالنُّطْقُ رَاحَةُ الرُّوحِ، وَالسُّكُوتُ «٦» رَاحَةُ الْعَقْلِ.

١١٥٣ «٧» وَرُوِيَ: إِمْلَاءُ الْحَيْرِ خَيْرٌ مِنَ السُّكُوتِ، وَالسُّكُوتُ خَيْرٌ مِنَ إِمْلَاءِ الشَّرِّ.

١١٥٤ «٨» وَسُئِلَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

عَنِ الْكَلَامِ وَالسُّكُوتِ، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا آفَاتٌ، فَإِذَا سِيلِمَا مِنَ الْآفَاتِ فَالْكَلَامُ أَفْضَلُ «٩» مِنَ السُّكُوتِ، لِأَنَّ اللَّهَ مَا بَعَثَ الْأَنْبِيَاءَ وَالْأَوْصِيَاءَ بِالسُّكُوتِ، إِنَّمَا بَعَثَهُمْ بِالْكَلَامِ، وَلَا اسْتُحِقَّتِ «١٠» الْجَنَّةُ بِالسُّكُوتِ، وَلَا وَقِيَتِ النَّارُ بِالسُّكُوتِ، إِنَّمَا ذَلِكَ كُلُّهُ بِالْكَلَامِ، إِنَّكَ لَتَصِفُ فَضْلَ السُّكُوتِ بِالْكَلَامِ، وَ لَسْتَ تَصِفُ فَضْلَ الْكَلَامِ بِالسُّكُوتِ.

١١٥٥ «١١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: احْفَظْ لِسَانَكَ تَسْلَمَ.

١١٥٦ «١٢» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ شَيْءٍ أَحَقَّ بِطُولِ السُّجْنِ مِنَ اللِّسَانِ.

١١٥٧ «١٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَفِظَ لِسَانَهُ، سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ.

٣- في كراهه الكلام بغير ذكر الله.

(١) الوسائل ٨: ٥٢٩ / ٩.

(٢) سقط هذا الحديث من ش.

(٣) الوسائل ٨: ٥٢٩ / ١١.

(٤) ش: للجاهل.

(٥) الوسائل ٨: ٥٣٠ / ١٥.

(٦) ش: السكون.

(٧) الوسائل ٨: ٥٣١ / ١.

(٨) الوسائل ٨: ٥٣٢ / ٢.

(٩) ش: خير.

(١٠) ش: وإلا استوجبت.

(١١) الوسائل ٨: ٥٣٣ / ٢.

(١٢) الوسائل ٨: ٥٣٥ / ١٦.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ١٧٧

١١٥٨ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ الْمَسِيحُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ فِي غَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ الَّذِينَ يُكْثِرُونَ الْكَلَامَ فِي غَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ قُلُوبُهُمْ قَاسِيَةٌ، وَ لَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ.

١١٥٩ «٢» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّكَ تُمَلِّي عَلَيَّ «٣» حَافِظِيكَ كِتَابًا إِلَى رَبِّكَ فَتَكَلِّمُ بِمَا يَعْنِيكَ وَ دَعُ مَا لَا يَعْنِيكَ.

١١٦٠ «٤» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٥»: كُلُّ كَلَامٍ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرٌ فَهُوَ لَعْوٌ.

٤- في الكذب.

١١٦١ «٦» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلشَّرِّ أَقْفَالًا، وَ جَعَلَ مَفَاتِيحَ تِلْكَ الْأَقْفَالِ الشَّرَابَ، وَ الْكَذِبَ شَرًّا مِنَ الشَّرَابِ.

١١٦٢ «٧» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْكَذِبَ هُوَ خَرَابُ الْإِيمَانِ.

١١٦٣ «٨» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٩»: حَيِّبُوا الْكَذِبَ، فَإِنَّهُ يُحَيِّبُ الْإِيمَانَ، أَلَا وَ إِنَّ الصَّادِقَ عَلَيَّ شَفَا مَنْجَاهٍ وَ كَرَامَةٍ، أَلَا إِنَّ الْكَاذِبَ عَلَيَّ شَفَا مَخْزَاهٍ وَ هَلَكَةٍ «١٠».

١١٦٤ «١١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ وَ عَلَى الْأَوْصِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنَ الْكَبَائِرِ.

١١٦٥ «١٢» وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اتَّقُوا الْكَذِبَ، الصَّغِيرَ مِنْهُ وَ الْكَبِيرَ، فِي كُلِّ جِدٍّ وَ هَزَلٍ.

(١) الوسائل ٨: ١٧ / ٥٣٧.

(٢) الوسائل ٨: ١٧ / ٥٣٨.

(٣) ش: و قال (ع): إِنَّكَ عَلَيَّ.

(٤) الوسائل ٨: ١٧ / ٥٣٨.

(٥) ش و م: و قال (ع).

(٦) الوسائل ٨: ١٧ / ٥٧٢.

(٨) الوسائل ٨: ٥٧٤ / ١٣.

(٩) ش: وقال (ع).

(١٠) ش: ومهلكه.

(١١) الوسائل ٨: ٥٧٥ / ٣.

(١٢) الوسائل ٨: ٥٧٦ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ١٧٨

١١٦٦ «١» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَجِدُ عَبْدٌ طَعَمَ الْإِيمَانَ حَتَّى يَتْرُكَ الْكُذِبَ هَزْلَهُ وَجِدَّهُ.

١١٦٧ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَصْلُحُ مِنَ الْكُذِبِ جِدٌّ وَلَا هَزْلٌ، وَلَا أَنْ يَعِدَ أَحَدُكُمْ صَبِيَّهُ فَيُخْلِفَهُ.

١١٦٨ «٣» وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ فِي الْمَجْلِسِ لِيُضْحِكَهُمْ بِهَا فَيَهْوَى فِي جَهَنَّمَ (مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ) «٤»، وَيَلُّ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيَلُّ لَهُ، وَيَلُّ لَهُ، وَيَلُّ لَهُ.

١١٦٩ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ أَحَبُّ الْكُذِبِ فِي الصَّلَاحِ، وَأَبْغَضُ الصُّدْقِ فِي الْفَسَادِ.

١١٧٠ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ يَحْسُنُ فِيهِنَّ الْكُذِبُ: الْمَكِيدَةُ فِي الْحَرْبِ، وَعِدَّتُكَ زَوْجَتِكَ، وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ.

١١٧١ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُصْلِحُ لَيْسَ بِكَذَّابٍ «٨».

١١٧٢ «٩» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُسْتَأْذَنُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ لِلْجَارِيَةِ: قُولِي:

لَيْسَ هُوَ هَهُنَا، قَالَ: لَا بَأْسَ، لَيْسَ بِكَذِبٍ.

١١٧٣ «١٠» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَامَةُ الْإِيمَانِ أَنْ تُؤَثِّرَ الصُّدْقُ حَيْثُ لَا يَضُرُّكَ عَلَى الْكُذِبِ حَيْثُ يَنْفَعُكَ.

أقول: حمل على الاستحباب.

(٢) الوسائل ٨: ٥٧٧ / ٣.

(٣) الوسائل ٨: ٥٧٧ / ٤.

(٤) ليس في ش.

(٥) الوسائل ٨: ٥٧٨ / ١.

(٦) الوسائل ٨: ٥٧٨ / ٢.

(٧) الوسائل ٨: ٥٧٨ / ٣.

(٨) ش: بكذب.

(٩) الوسائل ٨: ٥٨٠ / ٨.

(١٠) الوسائل ٨: ٥٨٠ / ١١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ١٧٩

١١٧٤ «١» وَرُوِيَ: أَنَّ كُلَّ زَعْمٍ فِي الْقُرْآنِ كَذِبٌ.

٥- في الغيبه.

١١٧٥ «٢» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُؤْمِنُ حَرَامٌ

عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَظْلِمَهُ، أَوْ يَخْذُلَهُ، أَوْ يَغْتَابَهُ.

١١٧٦ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكَ وَالْغَيْبَةَ، فَإِنَّ الْغَيْبَةَ أَشَدُّ مِنَ الزَّنَا، لِأَنَّ الرَّجُلَ يَزْنِي، فَيَتُوبُ إِلَى اللَّهِ، فَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَالْغَيْبَةُ لَا تُغْفَرُ حَتَّى يَغْفِرَهَا صَاحِبُهَا، قِيلَ: وَمَا الْغَيْبَةُ؟ قَالَ: ذِكْرُكَ أَحَاكَ بِمَا يَكْرَهُ، قِيلَ: وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟

قَالَ: اعْلَمْ أَنَّكَ إِذَا ذَكَرْتَهُ بِمَا هُوَ فِيهِ «٤» فَقَدْ اعْتَبْتَهُ، وَإِذَا ذَكَرْتَهُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ.

١١٧٧ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَحْرُمُ الْجَنَّةُ عَلَى ثَلَاثٍ: عَلَى الْمَنَانِ، وَعَلَى الْمُغْتَابِ، وَعَلَى مُدْمِنِ الْخَمْرِ.

٦- في البهتان.

١١٧٨ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ بَهَتَ مُؤْمِنًا أَوْ مُؤْمِنَةً بِمَا لَيْسَ فِيهِ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي طِينِهِ خَبَالٍ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ، قِيلَ: وَمَا طِينُهُ خَبَالٍ؟ قَالَ: صَدِيدٌ يَخْرُجُ مِنْ فُرُوجِ الْمُؤْمِسَاتِ.

٧- في أحكام الغيبة.

١١٧٩ «٧» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْغَيْبَةِ، قَالَ: هُوَ أَنْ تَقُولَ لِأَخِيكَ فِي دِينِهِ مَا لَمْ يَفْعَلْهُ، وَتَبَثَّ عَلَيْهِ أَمْرًا قَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، لَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ فِيهِ حَدٌّ.

١١٨٠ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْغَيْبَةُ أَنْ تَقُولَ فِي أَخِيكَ مَا سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَ أَمَّا الْأُمُورُ الظَّاهِرَةُ مِثْلَ الْجِدَّةِ وَالْعَجَلَةِ فَلَا.

(١) الوسائل ٨: ٥٨١ / ١.

(٢) الوسائل ٨: ٥٩٦ / ١.

(٣) الوسائل ٨: ٥٩٨ / ٩.

(٤) ش: بما فيه.

(٥) الوسائل ٨: ٥٩٩ / ١٠.

(٦) الوسائل ٨: ٦٠٣ / ١.

(٧) الوسائل ٨: ٦٠٤ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ١٨٠

١١٨١ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا جَاهَرَ الْفَاسِقُ بِفِسْقِهِ فَلَا حُرْمَةَ لَهُ وَلَا غَيْبَةَ.

١١٨٢ «٢» وَرَوَى: أَنَّ مَنْ أَضَافَ قَوْمًا فَلَمْ يُحْسِنْ ضِيَاغَتَهُمْ فَلَهُمْ أَنْ يَذْكُرُوا سُوءَ فِعْلِهِ.

١١٨٣ «٣» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ خَلْفِهِ بِمَا هُوَ فِيهِ مِمَّا لَا يَعْرِفُهُ النَّاسُ فَقَدْ اغْتَابَهُ. وَمَنْ ذَكَرَهُ مِنْ خَلْفِهِ بِمَا هُوَ فِيهِ مِمَّا لَا يَعْرِفُهُ النَّاسُ لَمْ يَغْتَابَهُ، وَمَنْ ذَكَرَهُ مِنْ خَلْفِهِ بِمَا هُوَ فِيهِ مِمَّا لَا يَعْرِفُهُ النَّاسُ فَقَدْ اغْتَابَهُ.

١١٨٤ «٤» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ لَيْسَ لَهُمْ حُرْمَةٌ: صَاحِبُ هَوَى مُبْتَدِعٌ، وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ، وَالْفَاسِقُ الْمُعْلَنُ بِالْفِسْقِ.

١١٨٥ «٥» وَرَوَى: كَفَّارَةُ الْغَيْبَةِ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لِمَنْ اغْتَابَتْهُ كَمَا ذَكَرْتَهُ.

١١٨٦ «٦» وَرَوَى: مَنْ اغْتَابَ عِنْدَهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ فَاسْتَطَاعَ نَصْرَهُ فَلَمْ يَنْصُرْهُ، حَذَلَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

١١٨٧ «٧» وَرَوَى: مَنْ رَدَّ عَنْ أَخِيهِ غَيْبَةً سَمِعَهَا فِي مَجْلِسٍ، رَدَّ اللَّهُ

عَنْهُ أَلْفَ بَابٍ مِنَ الشَّرِّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَنْهُ وَاعْتَبَهُ، كَانَ عَلَيْهِ كَوْرٍ مِنَ اغْتَابِ. «٨»

١١٨٨ «٩» وَرُوِيَ: وَجُوبُ غَيْبِهِ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ «١٠».

٨- في الرواية على المؤمن وإذاعه سرّه.

١١٨٩ «١١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: عَوْرَةُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ، إِنَّمَا هُوَ أَنْ تَرَوِيَ عَلَيْهِ، أَوْ تَعْيَبَهُ «١٢».

(١) الوسائل ٨: ٤٠٤ / ٤.

(٢) الوسائل ٨: ٤٠٥ / ٦ و ٧.

(٣) الوسائل ٨: ٤٠٤ / ٣.

(٤) الوسائل ٨: ٤٠٥ / ٥.

(٥) الوسائل ٨: ٤٠٥ / ١.

(٦) الوسائل ٨: ٤٠٦ / ١.

(٧) الوسائل ٨: ٤٠٧ / ٥.

(٨) ش: اغتابه.

(٩) الوسائل ٥: ٣٩٤ / ١٣.

(١٠) سقط هذا الحديث من ش.

(١١) الوسائل ٨: ٤٠٩ / ٣.

(١٢) ش: تغيبه.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ١٨١

١١٩٠ «١» وَرُوِيَ: إِنَّمَا هُوَ إِذَاعُهُ سِرِّهِ.

١١٩١ «٢» وَ رُوِيَ: كَذَّبَ سَمْعَكَ وَ بَصَرَكَ عَنْ أُخِيكَ، وَ لَا تُذِيعَنَّ عَلَيْهِ شَيْئًا «٣» تَشِينُهُ وَ تَهْدِمُ بِهِ مَرْوَتَهُ «٤».

١١٩٢ «٥» وَ رُوِيَ: مَنْ سَمِعَ فَاحِشَةً فَأَفْشَاهَا، كَانَ كَمَنْ أَتَاهَا.

٩- فِي السَّبِّ وَ اللَّعْنِ.

١١٩٣ «٦» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ وَ قِتَالُهُ كُفْرٌ.

١١٩٤ «٧» وَ رُوِيَ: إِيَّاكُمْ وَ الطَّغْنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.

١١٩٥ «٨» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ: أَفٌّ، خَرَجَ مِنْ وَلَايَتِهِ، وَ إِذَا قَالَ: أَنْتَ عَدُوِّي، كَفَرَ أَحَدُهُمَا.

١١٩٦ «٩» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّغْنَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ فِي صَاحِبِهَا تَرَدَّدَتْ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ وَجِدَتْ مَسَاغًا وَ إِلَّا رَجَعَتْ عَلَى صَاحِبِهَا.

١٠- فِي أَذَى الْمُؤْمِنِ.

١١٩٧ «١٠» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَعْيَانَ عَلَى مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ بَيَّنَّ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ: آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ.

١١- فِي النَّمِيمَةِ.

١١٩٨ «١١» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْجَنَّةُ مُحَرَّمَةٌ عَلَى الْفِتَاتَيْنِ، الْمَشَائِينَ بِالنَّمِيمَةِ.

(١) الوسائل ٨: ٦٠٨ / ١.

(٢) الوسائل ٨: ٦٠٩ / ٤.

(٣) ليس في م.

(٤) ش: و هدم مروته.

(٥) الوسائل ٨: ٦٠٩ / ٥.

(٦) الوسائل ٨: ٦١٠ / ٣.

(٧) الوسائل ٨: ٦١١ / ١.

(٨) الوسائل ٨: ٦١١ / ٢.

(٩) الوسائل ٨: ٦١٣ / ٢.

(١٠) الوسائل ٨: ٦١٦ / ٤.

(١١) الوسائل ٨: ٦١٧ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ١٨٢

١١٩٩ «١» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شِرَارُكُمْ الْمَشَاؤُونَ بِالنَّمِيمَةِ، الْمُفَرَّقُونَ بَيْنَ الْأَحِبِّهِ، الْمُبْتَغُونَ لِلْبِرِّ آءِ الْمَعَايِبِ.

١٢٠٠ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرْبَعَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْكَاهِنُ، وَالْمُنَافِقُ، وَمُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْقَتَّاتُ وَهُوَ النَّمَامُ.

١٢- فى المحاكاه.

١٢٠١ «٣» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرْبَعَةٌ يُؤْذُونَ أَهْلَ النَّارِ عَلَى مَا بِهِمْ مِنَ الْأَذَى، إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ يُقَالُ لِلَّذِي يَسِيلُ فُوهَهُ قَيْحًا وَدَمًا: مَا بَالُ الْأَبْعَدِ قَدْ آذَانَا عَلَى مَا بَنَا مِنَ الْأَذَى؟ فَيَقُولُ: إِنَّ الْأَبْعَدَ كَانَ يَنْظُرُ إِلَى كُلِّ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ فَيَسْنِدُهَا فَيَحَاكِي بِهَا.

الثانى عشر: فى الأحكام

إشاره

و هى اثنا عشر

١- يستحبّ التراحم، والتعاطف، والتزاور، والألفه

لما مرّ.

١٢٠٢ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُونُوا إِخْوَةً بَرَرَةً، مُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ، مُتَوَاصِلِينَ، مُتَرَاحِمِينَ.

١٢٠٣ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَوَاصَلُوا، وَتَبَارَّوْا، وَتَرَاحَمُوا، وَتَعَاطَفُوا.

١٢٠٤ «٦» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً أَلْفَ بَيْنٍ وَلَيْسَ لَنَا، يَا مَعْشَرَ الْمُؤْمِنِينَ، تَأَلَّفُوا وَتَعَاطَفُوا.

٢- ينبغي قبول العذر.

١٢٠٥ «٧» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَمْ يَقْبَلْ مِنْ مُتَنَصِّلٍ عُدْرًا، صَادِقًا كَانَ أَوْ كَاذِبًا، لَمْ يَنْلِ شَفَاعَتِي.

(١) الوسائل ٨: ٦١٧ / ٣.

(٢) الوسائل ٨: ٦١٩ / ١١.

(٣) الوسائل ٨: ٦١٧ / ٥.

(٤) الوسائل ٨: ٥٥٢ / ١.

(٥) الوسائل ٨: ٥٥٢ / ٤.

(٦) الوسائل ٨: ٥٥٢ / ٥.

(٧) الوسائل ٨: ٥٥٣ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ١٨٣

١٢٠٦ «١» وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ شَتَمَكَ رَجُلٌ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَيْكَ عَنْ يَسَارِكَ، فَاعْتَذَرَ إِلَيْكَ فَأَقْبَلْ عُدْرَهُ.

[حكم تقبيل البساط بين يدي الأشراف و الترجل لهم]

١٢٠٧ «٢» ٣- دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَبَّلَ بَسَاطَهُ، وَقَالَ: هَكَذَا عَلَيْنَا فِي دِينِنَا أَنْ نَفْعَلَ بِأَشْرَافِ قَوْمِنَا. وَالْحَيْدِثُ طَوِيلٌ، وَ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ أَنْكَرَ ذَلِكَ.

٤- لا يجوز حجب المؤمن.

١٢٠٨ «٣» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا مُسْلِمٍ أَتَى مُسْلِمًا زَائِرًا، أَوْ طَالِبَ حَاجِهِ، وَ هُوَ فِي مَنْزِلِهِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ، وَ لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِ لَمْ يَزَلْ فِي لَعْنَةِ اللَّهِ حَتَّى يَلْتَقِيَا.

١٢٠٩ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُؤْمِنِ حِجَابٌ، ضَرَبَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ سَبْعِينَ أَلْفَ سُورٍ.

١٢١٠ «٥» وَرَوَى: مَلْعُونٌ مِّنْ أَتْهَمَ أَحَاهُ، أَوْ غَشَّه، أَوْ احْتَجَبَ عَنْهُ، أَوْ اِغْتَابَهُ.

[كراهه المرء و الخصومه]

١٢١١ «٦» ٥- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكُمْ وَ الْمِرَاءَ وَ الْخُصُومَةَ، فَإِنَّهُمَا يُمْرِضَانِ الْقُلُوبَ عَلَى الْإِخْوَانِ، وَ يَنْبُتُ عَلَيْهِمَا النِّفَاقُ.

١٢١٢ «٧» وَ رَوَى: رَجِمَ اللَّهُ مَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ، وَ إِنْ كَانَ مُحِقًّا.

١٢١٣ «٨» وَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: اتَّقِ شَحْنَاءَ الرَّجَالِ وَ عَدَاوَتَهُمْ.

١٢١٤ «٩» وَ رَوَى: إِيَّاكَ وَ مَلَاحَةَ الرَّجَالِ، إِيَّاكَ وَ مُشَارَةَ «١٠» النَّاسِ.

[تحريم المكر و الخيانة و الخديعه]

١٢١٥ «١١» ٦- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمَكْرَ وَ الْخَدِيعَةَ وَ الْخِيَانَةَ فِي النَّارِ.

(١) الوسائل ٨: ٥٥٣ / ٣.

(٢) الوسائل ٨: ٥٦١ / ١.

(٣) الوسائل ٨: ٥٦١ / ١.

(٤) الوسائل ٨: ٥٦٢ / ٣.

(٥) الوسائل ٨: ٥٦٣ / ٥.

(٦) الوسائل ٨: ٥٦٧ / ١.

(٧) الوسائل ٨: ٥٦٧ / ٢.

(٨) الوسائل ٨: ٥٦٩ / ١.

(٩) الوسائل ٨: ٥٦٩ / ٣ و ٦.

(١٠) ش: مشاوره، المشاره: المخاصمه (اللسان:

شر).

(١١) الوسائل ٨: ٥٧١ / ٥.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ١٨٤

١٢١٦ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ مَأْكَرَ مُسْلِمًا.

٧- لا يجوز كون الإنسان ذا وجهين ولسانين.

١٢١٧ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَقِيَ الْمُسْلِمِينَ بِوَجْهَيْنِ وَلسَانَيْنِ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ «٣».

١٢١٨ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ شَرَّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُو الْوَجْهَيْنِ.

[تحريم هجر المؤمن بغير موجب و كراهته بعد الثلاث معه و استحباب المسابقه إلى الصله]

١٢١٩ «٥» ٨- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَ السَّابِقُ يَسْبِقُ إِلَى الْجَنَّةِ.

١٢٢٠ «٦» وَ نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْهَجْرَانِ، فَمَنْ كَانَ لَا بِيَدَ فَاعِلًا فَلَا يَهْجُرُ أَخَاهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَمَنْ كَانَ هَاجِرًا لِأَخِيهِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ «٧» كَانَتْ النَّارُ أَوْلَى بِهِ.

١٢٢١ «٨» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَضْرِبُ ذَوِي قَرَابَتِهِ مِمَّنْ لَا يَعْرِفُ الْحَقَّ، قَالَ: لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَضْرِبَهُ «٩».

١٢٢٢ «١٠» وَ رَوَى: إِيَّاكَ وَ هَجْرَانَ «١١» أَخِيكَ، فَإِنَّ الْعَمَلَ لَا يُتَقَبَّلُ مَعَ الْهَجْرَانِ.

٩- يستحب النظر إلى جميع ذريه النبي صلى الله عليه وآله.

١٢٢٣ «١٢» قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: النَّظَرُ إِلَى ذُرِّيَّتِنَا عِبَادَةٌ، فَقِيلَ لَهُ: النَّظَرُ «١٣» إِلَى الْإِمَامِ مِنْكُمْ، أَوِ النَّظَرُ إِلَى جَمِيعِ ذُرِّيَّةِ «١٤» النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ؟ فَقَالَ: بَلْ

(٢) الوسائل ٨: ٥٨١ / ١.

(٣): من النار.

(٤) الوسائل ٨: ٥٨٣ / ٦.

(٥) الوسائل ٨: ٥٨٦ / ١١.

(٦) الوسائل ٨: ٥٨٦ / ٨.

(٧): من ثلاث.

(٨) الوسائل ٨: ٥٨٥ / ٤.

(٩) الصَّرم: القطع، يصرمه أى يهجره و يقطع مكالمته (اللسان: صرم).

(١٠) الوسائل ٨: ٥٨٦ / ١٢.

(١١): و هجر.

(١٢) الوسائل ٨: ٦٢٠ / ١.

(١٣) م و ر ض: فقييل: التَّنظر.

(١٤) م و ر ض: إلى ذرَّيه.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ١٨٥

النَّظَرُ إِلَى جَمِيعِ ذُرِّيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ عِبَادَةٌ (مَا لَمْ يُفَارِقُوا مِنْهَا جُوهًا، وَ لَمْ يَتَلَوَّثُوا بِالْمَعَاصِي) «١».

١٠- يستحب النظر إلى الوالدين، و العالم، و الكعبه، و المصحف.

١٢٢٤ «٢» روى: أَنَّ النَّظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ عِبَادَةٌ، وَ النَّظَرَ إِلَى الْوَالِدَيْنِ عِبَادَةٌ، وَ النَّظَرَ إِلَى الْمُضِيحِفِ (مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةِ عِبَادَةٌ) «٣» وَ النَّظَرَ إِلَى وَجْهِ الْعَالِمِ عِبَادَةٌ، وَ النَّظَرَ إِلَى آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عِبَادَةٌ، [مَنْ نَظَرَ إِلَى أَخٍ يُحِبُّهُ فِي اللَّهِ عِبَادَةٌ] «٤».

١١- لا ينبغي أن يقال للمؤمن: زعمت.

١٢٢٥ «٥» حَدَّثَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا بِحَدِيثٍ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَلَيْسَ زَعَمْتَ لِي السَّاعَةَ كَمَا؟ فَقَالَ: لَا، فَعَظَمَ ذَلِكَ عَلَى الرَّجُلِ، فَقَالَ: بَلَى، وَاللَّهِ قَدْ زَعَمْتُ، فَقَالَ: بَلَى، وَاللَّهِ قَدْ «٦» قُلْتُهُ، قَالَ: نَعَمْ، قَدْ قُلْتُهُ، ثُمَّ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ كُلَّ زَعَمٍ فِي الْقُرْآنِ كَذِبٌ.

١٢- يحرم إيذاء المؤمن

لما مرَّ.

و نذكر هنا من أنواع النصوص على ذلك اثني عشر.

١٢٢٦ «٧» ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: لِيَأْذَنَ بِحَرْبٍ مِنِّي مَنْ آذَى عِبْدِي الْمُؤْمِنَ، وَ لِيَأْمَنَ غَضَبِي مَنْ أَكْرَمَ عِبْدِي الْمُؤْمِنَ.

١٢٢٧ «٨» ٢- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيًّا فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمَحَارَبَةِ وَ أَنَا أَسْرِعُ شَيْءٍ إِلَى نُصْرِهِ أَوْلِيَائِي.

(١) ليس في ش.

(٢) الوسائل ٨: ٦٢١ / ١.

(٣) ليس في ش.

(٤) أثبتناه من م و ر ض.

(٥) الوسائل ٨: ٥٨١ / ١.

(٦): بلى قد.

(٧) الوسائل ٨: ٥٨٧ / ١.

(٨) الوسائل ٨: ٥٨٨ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ١٨٦

١٢٢٨ «١» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٢»: مَنْ أَهَانَ فَقِيرًا مُسْلِمًا مِنْ أَجْلِ فَقْرِهِ، وَ اسْتَحَفَّ بِهِ، فَقَدْ اسْتَحَفَّ بِاللَّهِ.

١٢٢٩ «٣» ٣- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: لِيَأْذَنَ بِحَرْبٍ مِنِّي مَنْ آذَلَ عِبْدِي الْمُؤْمِنَ، وَ لِيَأْمَنَ غَضَبِي مَنْ أَكْرَمَ

عَبْدِي الْمُؤْمِنَ.

١٢٣٠ «٤» وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ اسْتَدَلَ عَبْدِي الْمُؤْمِنَ فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ.

١٢٣١ «٥» ٤- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُحَقِّرُوا مُؤْمِنًا فَقِيرًا، فَإِنَّ مَنْ حَقَّرَ مُؤْمِنًا، أَوْ اسْتَحَفَّ بِهِ، حَقَّرَهُ اللَّهُ، وَ لَمْ يَزَلْ مَاقِتًا لَهُ حَتَّى يَرْجِعَ عَنْ مَحَقَّرَتِهِ أَوْ يَتُوبَ.

١٢٣٢ «٦» ٥- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ

اسْتَخَفَّ بِمُؤْمِنٍ فَبِنَا اسْتَخَفَّ، وَ ضَيَّعَ حُرْمَةَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

١٢٣٣ «٧» ٦- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَطَعُوا الْأَرْحَامَ، جُعِلَتِ الْأَمْوَالُ فِي أَيْدِي الْأَشْرَارِ.

١٢٣٤ «٨» ٨- وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٩»: إِنَّ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي تُعَجِّلُ الْفَنَاءَ، قَطِيعَةُ الرَّحِمِ.

١٢٣٥ «١٠» ١٠- وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا تَقْطَعْ رَحِمَكَ وَ إِنْ قَطَعَتْكَ.

١٢٣٦ «١١» ٧- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَدْنَى مَا يَخْرُجُ بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يُوَاحِيَ الرَّجُلَ الرَّجُلَ عَلَى دِينِهِ فَيُحْصِي عَلَيْهِ عَشْرَاتِهِ وَ زَلَّاتِهِ لِيَعْبُرَهُ بِهَا يَوْمًا مَا «١٢».

(١) الوسائل ٨: ٥٩٠ / ١٠.

(٢) م و ش: وقال (ع).

(٣) الوسائل ٨: ٥٩٠ / ١.

(٤) الوسائل ٨: ٥٩١ / ٣.

(٥) الوسائل ٨: ٥٨٩ / ٨.

(٦) الوسائل ٨: ٥٩٢ / ١.

(٧) الوسائل ٨: ٥٩٣ / ١.

(٨) الوسائل ٨: ٥٩٣ / ٢.

(٩) م و ش: وقال (ع).

(١٠) الوسائل ٨: ٥٩٤ / ٤.

(١١) الوسائل ٨: ٥٩٥ / ٤.

(١٢) م: يوما.

١٢٣٧ «١» ٨- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَذَاعَ فَاحِشَهُ كَانَ كَمُبْتَدِئِهَا، وَ مَنْ عَيَّرَ مُؤْمِنًا بِشَيْءٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرْكَبَهُ.

١٢٣٨ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَنْبَأَ مُؤْمِنًا أَنَّ اللَّهَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

١٢٣٩ «٣» ٩- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَبَابُ الْمُؤْمِنِ فِسْقٌ «٤»، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ، وَأَكْلُ لَحْمِهِ مَعْصِيَةٌ، وَحُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ.

١٢٤٠ «٥» ١٠- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَظْمِهِ جَلَالِهِ وَقُدْرَتِهِ، فَمَنْ طَعَنَ عَلَيْهِ، أَوْ رَدَّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَقَدْ رَدَّ عَلَى اللَّهِ.

١٢٤١ «٦» ١١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اتَّهَمَ الْمُؤْمِنُ أَحَاهُ، انَّمَاتِ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ كَمَا يَنْمَاتُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ.

١٢٤٢ «٧» ١٢- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ نَظَرَ إِلَى مُؤْمِنٍ نَظْرَةً لِيُخِيفَهُ بِهَا،

أَخَافَهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلٌّ إِلَّا ظِلُّهُ.

١٢٤٣ «٨» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا.

الحادي عشر: في مقدمات الإحرام

و هي اثنا عشر ١- توفير الشعر لمن أراد الحج و العمره «٩».

٢- تقليم الأظفار.

٣- الأخذ من الشارب.

(١) الوسائل ٨: ٥٩٦ / ٢.

(٢) الوسائل ٨: ٥٩٦ / ٣.

(٣) الوسائل ٨: ٥٩٩ / ١٢.

(٤): فسوق.

(٥) الوسائل ٨: ٦١٢ / ٥.

(٦) الوسائل ٨: ٦١٣ / ١.

(٧) الوسائل ٨: ٦١٤ / ١.

(٨) الوسائل ٨: ٦١٥ / ٣.

(٩) و م: أو العمره.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ١٨٨

٤- حلق العانه، أو طليها.

٥- نتف الإبط، أو حلقه، أو طليه.

٦- السواك.

٧- الغسل.

٨- الاطلاع.

٩- إعادته الاطلاع إن تأخر الإحرام عنه.

١٠- إعادته الغسل إن نام بعده قبل الإحرام، أو أكل، أو لبس ما يحرم على المحرم.

١١- الصلاة قبله فرضاً، أو نقلاً، و الدعاء بالمأثور.

١٢- الاشتراط أن يحلّه حيث حبسه، و يأتي ما يدلّ على المقدمات المذكوره إن شاء الله. «١»

الثانيه عشره: في مقدمات الطواف و ما يناسبها

و فيها اثنا عشر فصلاً.

الأول: في آداب دخول الحرم

١٢٤٤ «٢» انْتَهَى الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْحَرَمِ، فَتَزَلَ وَ اغْتَسَلَ وَ أَخَذَ نَعْلَيْهِ بِيَدَيْهِ «٣» (ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ حَافِيًا) «٤»، فَقَالَ «٥»: مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ تَوَاضَعًا لِلَّهِ، مَحَا اللَّهُ عَنْهُ مِائَةَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَ كَتَبَ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَسَنَةٍ.

١٢٤٥ «٦» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ اغْتَسَلَ وَ أَخَذَ نَعْلَيْهِ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ مَشَى فِي الْحَرَمِ سَاعَةً.

١٢٤٦ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْحَرَمِ فَاغْتَسِلْ حِينَ تَدْخُلُهُ «٨»، وَ إِنْ

(١) ليس في ش.

(٢) الوسائل ٩: ٣١٥ / ١.

(٣) م و ش: بيده.

(٤) ليس في ش.

(٥) ش و م: ثم قال.

(٦) الوسائل ٩: ٣١٥ / ٢.

(٧) الوسائل ٩: ٣١٦ / ٢.

(٨) باقى النسخ: فاغتسل قبل أن تدخله.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ١٨٩

تَقَدَّمَتْ فَاعْتَسِلْ مِنْ بئرِ مَيْمُونٍ، أَوْ مِنْ فَحٍّ، أَوْ مِنْ مَنْزِلِكَ بِمَكَّةَ.

١٢٤٧ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَ، فَتَنَاوَلْ مِنَ الْإِذْحِرِ فَاْمُضِغْهُ، وَكَانَ يَأْمُرُ أُمَّ فَرْوَةَ بِذَلِكَ.

الثانى: فى آداب دخول مكه

١٢٤٨ «٢» دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ عَقَبَةِ الْمَدَيِّينِ، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ مِنْ ذِي طُوًى.

١٢٤٩ «٣» وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ أَيْنَ أَدْخُلُ مَكَّةَ، وَقَدْ جِئْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ قَالَ: ادْخُلْ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ، وَإِذَا خَرَجْتَ تُرِيدُ الْمَدِينَةَ فَاخْرُجْ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ.

١٢٥٠ «٤» وَآمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْغُسْلِ مِنْ فَحٍّ قَبْلَ دُخُولِ مَكَّةَ.

١٢٥١ «٥» وَرُوِيَ: بِئْرِ مَيْمُونٍ أَوْ بِئْرِ عَبْدِ الصَّمَدِ.

١٢٥٢ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَدْخُلَ مَكَّةَ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ، قَدْ غَسَلَ عَرَقَهُ وَالأَذَى وَتَطَهَّرَ.

١٢٥٣ «٧» وَكَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ بَدَأَ بِمَنْزِلِهِ قَبْلَ أَنْ يُطُوفَ.

١٢٥٤ «٨» وَقَالَ أَبُو

الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ اغْتَسَلْتَ بِمَكَّةَ ثُمَّ نَمَتَ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ، فَأَعِدْ غُسْلَكَ.

١٢٥٥ «٩» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ، ثُمَّ يَنَامُ فَيَتَوَضَّأُ

(١) الوسائل ٩: ٣١٧ / ٢.

(٢) الوسائل ٩: ٣١٧ / ١.

(٣) الوسائل ٩: ٣١٧ / ٢.

(٤) الوسائل ٩: ٣١٨ / ١.

(٥) الوسائل ٩: ٣١٨ / ٢.

(٦) الوسائل ٩: ٣١٨ / ٣.

(٧) الوسائل ٩: ٣١٩ / ٤.

(٨) الوسائل ٩: ٣١٩ / ٢.

(٩) الوسائل ٩: ٣١٩ / ١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ١٩٠

قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ، قَالَ: لَا يُجْزِيهِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا دَخَلَ بِوُضُوءٍ.

١٢٥٦ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِسُكِينِهِ، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ، قِيلَ: كَيْفَ يَدْخُلُهَا بِسُكِينِهِ؟ قَالَ: يَدْخُلُهَا غَيْرَ مُتَكَبِّرٍ وَلَا مُتَجَبِّرٍ.

١٢٥٧ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا هَبَّطَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ وَادَى مَكَّةَ فَالْبَسُوا خُلُقَانَ ثِيَابِكُمْ، أَوْ سَهْلَ ثِيَابِكُمْ، فَإِنَّهُ لَمْ يَهْبِطْ وَادَى مَكَّةَ أَحَدٌ لَيْسَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْكِبْرِ إِلَّا غُفِرَ لَهُ.

الثالث: في آداب دخول المسجد الحرام «٣»

١٢٥٨ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَادْخُلْهُ خَافِيًا عَلَى السُّكِينِ وَالْوَقَارِ وَالْخُشُوعِ، وَقَالَ: مَنْ دَخَلَهُ بِخُشُوعٍ، غُفِرَ اللَّهُ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قِيلَ:

مِا الْخُشُوعُ؟ قَالَ: السَّكِينَةُ، لَمَا تَدْخُلُهُ بِتَكْبِيرٍ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَقُمْ، وَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَ
بَرَكَاتُهُ، بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَمِنَ اللَّهِ، وَمَا شَاءَ اللَّهُ، وَالسَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ
خَلِيلِ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَإِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَاسْتَقْبِلِ الْبَيْتَ، وَقُلْ:.. وَذَكَرَ الدُّعَاءَ.

١٢٥٩ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ هُبْلَ رَمَى بِهِ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ ظَهْرِ الْكَعْبَةِ لَمَّا عَلَا ظَهَرَ رَسُولِ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَأَمَرَ بِهِ فَدُفِنَ عِنْدَ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، وَلِذَلِكَ فَصَارَ الدُّخُولُ إِلَى الْمَسْجِدِ مِنْ «٦» بَابِ بَنِي شَيْبَةَ سُنَّةً لِأَجْلِ ذَلِكَ.

١٢٦٠ «٧» وَرَوَى: أَنَّ الْكَعْبَةَ شَكَّتْ إِلَى اللَّهِ مَا تَلَقَى مِنْ أَنْفَاسِ الْمُشْرِكِينَ،

(١) الوسائل ٩: ٣٢٠ / ١.

(٢) الوسائل ٩: ٣٢٠ / ٣.

(٣) ليس في ش.

(٤) الوسائل ٩: ٣٢١ / ١.

(٥) الوسائل ٩: ٣٢٣ / ١.

(٦): عن.

(٧) الوسائل ٩: ٣٢٣ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ١٩١

فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهَا: قَرَى كَعْبَهُ، فَإِنِّي مُبْدِلُكَ بِهِمْ قَوْمًا، يَنْظِفُونَ بِقُضْبَانِ الشَّجَرِ، فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَوْحَى إِلَيْهِ مَعَ جَبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالسَّوَاكِ وَالْخِلَالِ.

الرابع: في أحكام الكعبة

إشاره

و هي كثيره متفرقه نذكر منها هنا «١» اثني عشر

١- يجب بناؤها إن انهدمت.

١٢٦١ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ بُيْتَانِ الْبَيْتِ عَلَى الْقَوَاعِدِ.

١٢٦٢ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ قَالَ لِإِسْمَاعِيلَ: يَا بُنَيَّ، قَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِنَاءِ الْكَعْبَةِ، وَ كَشَفَا عَنْهَا، فَإِذَا هُوَ حَجْرٌ وَاحِدٌ

أَحْمَرُ «٤»، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: ضَعْ بِنَاءَهَا عَلَيْهِ، فَكَانَ إِبْرَاهِيمُ وَ إِسْمَاعِيلُ يَضَعَانِ الْحِجَارَةَ، وَالْمَلَائِكَةُ تَنَاوَلُهُمَا حَتَّى تَمَّتِ اثْنَا عَشَرَ ذِرَاعًا، وَ هَيئًا لَهُ بَابَيْنِ: بَابًا يُدْخَلُ مِنْهُ، وَ بَابًا يُخْرَجُ مِنْهُ، وَ أَتَمُّوا كِسْوَةَ الْبَيْتِ، وَ عَلَّقُوا عَلَيْهَا بَابَيْنِ وَ كَانَتِ الْكَعْبَةُ لَيْسَتْ بِمُسَيَّقَفِهِ، فَوَضَعَ إِسْمَاعِيلُ لَهَا أَعْمِدَةً مِثْلَ هَذِهِ الْأَعْمِدَةِ الَّتِي تَرُونَ مِنْ خَشَبٍ، وَ سَقَّفَهَا إِسْمَاعِيلُ بِالْجِرَائِدِ، وَ سَوَّاهَا بِالطِّينِ.

١٢٦٣ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَتِ الْكَعْبَةُ عَلَى عَهْدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تِسْعَةَ أَذْرُعٍ، وَ كَانَ لَهَا بَابَانِ، فَبَنَاهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَرَفَعَهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ذِرَاعًا، فَهَدَمَهَا الْحَجَّاجُ، وَ بَنَاهَا «٦» سَبْعَةَ وَ عَشْرِينَ ذِرَاعًا.

١٢٦٤ «٧» وَ رُوِيَ: كَانَ بِنَاءُ إِبْرَاهِيمَ الطُّوْلَ «٨» ثَلَاثُونَ ذِرَاعًا، وَ الْعَرْضُ اثْنَانِ

(١) ليس فى ش.

(٢) الوسائل ٩: ٣٢٤ / ١.

(٣) الوسائل ٩: ٣٢٥ / ٣.

(٤) ليس فى ش.

(٥) الوسائل ٩: ٣٢٨ / ٧.

(٦) باقى النَّسخ: و جعلها.

(٧) الوسائل ٩: ٣٣١ / ١٤.

(٨) ليس فى رض.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ١٩٢

وَ عَشْرُونَ ذِرَاعًا، وَ السَّمْكُ تِسْعَةَ أَذْرُعٍ، وَ إِنَّ قُرَيْشًا لَمَّا بَنَوْهَا كَسَوْهَا الْأَرْدِيَةَ.

٢- ينبغى كسوه الكعبه

لما مرّ.

١٢٦٥ «١» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عَلَى بَنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَبْعَثُ بِكِسْوَةِ الْبَيْتِ كُلِّ سَنَةٍ مِنَ الْعِرَاقِ.

١٢٦٦ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ سَيِّمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ حَجَّ الْبَيْتَ فِي الْجَنِّ، وَ الْإِنْسِ، وَ الطَّيْرِ، وَ الرِّيحِ، وَ كَسَاهُ [كَسَا الْبَيْتَ «٣»

الْقَبَائِي.

١٢٦٧ «٤»

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ آدَمَ هُوَ الَّذِي بَنَى هَذَا الْبَيْتَ، وَوَضَعَ أُسَاسَهُ، وَ أَوَّلُ مَنْ كَسَاهُ الشَّعْرَ، وَ أَوَّلُ مَنْ حَجَّ إِلَيْهِ، ثُمَّ كَسَاهُ تُبَّعٌ بَعْدَ آدَمَ الْأَنْطَاعَ، ثُمَّ كَسَاهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْخَصْفَ، وَ أَوَّلُ مَنْ كَسَاهُ الثِّيَابَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ كَسَاهُ الْقَبَاطِيَّ.

٣- لا يجوز أن يؤخذ من تراب الكعبة، و المسجد و حصاهما، فمن أخذ من ذلك، شيئا، رده.

١٢٦٨ «٥» لَمَّا هَدَمَ الْحَجَّاجُ الْكُعْبَةَ فَرَّقَ «٦» النَّاسُ تُرَابَهَا، فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَبْنُوهُمَا خَرَجَتْ عَلَيْهِمْ حَيَّةٌ فَمَنَعَتِ النَّاسَ الْبِنَاءَ، فَسَدَّ أَلْحَجَّاجُ عَلَيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ: يَا حَجَّاجُ، عَمَدْتَ إِلَى بِنَاءِ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ فَأَلْقَيْتَهُ فِي الطَّرِيقِ وَ أَنْهَيْتَهُ، كَأَنَّكَ تَرَى أَنَّهُ تُرَابٌ لَكَ، اضْمَعْهُ الْمُبْتَرِ، وَ انْشُدِ النَّاسَ أَنْ لَمَّا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْهُمْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا رَدَّهُ، قَالَ: فَفَعَلَ، فَردُّوه، فَتَعَيَّبَتْ عَنْهُمْ الْحَيَّةُ، فَحَفَرُوا فَوْضَ عَمَّا الْبِنَاءَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتْ حِيْطَانُهَا، أَمَرَ بِالتُّرَابِ، فَقَلَبَ، فَأُلْقِيَ فِي جُوفِهِ فَلَدَلِكَ صَارَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعًا، يُصِدُّ عَدُوَّ إِلَيْهِ بِالدرَجِ.

(١) الوسائل ٩: ٣٢٤ / ٤.

(٢) الوسائل ٩: ٣٢٤ / ١.

(٣) باقى النسخ: كسا البيت.

(٤) الوسائل ٩: ٣٢٤ / ٣.

(٥) الوسائل ٩: ٣٣٢ / ١.

(٦) رض: فسرق.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ١٩٣

١٢٦٩ «١» وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخَذْتُ سُكًّا «٢» مِنْ سُكِّ الْمَقَامِ، وَ تُرَابًا مِنْ تُرَابِ الْبَيْتِ، وَ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ، فَقَالَ: بِئْسَ مَا صَنَعْتَ، أَمَّا التُّرَابُ وَ الْحَصَى فَرُدَّهُ.

١٢٧٠ «٣» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ عَمِّي كَنَسَ الْكُعْبَةَ، وَ أَخَذَ مِنْ تُرَابِهَا، فَحَنُّ نَدَاوَى بِهِ، فَقَالَ: رُدَّهُ إِلَيْهَا.

١٢٧١ «٤» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَخْرَجُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ فِي ثُوبِي حَصَاةٌ، قَالَ: فَرُدَّهُ، أَوْ اطْرَحْهَا فِي مَسْجِدِ.

٤- يكره رفع البناء فوق الكعبة.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ١٤١٢ هـ ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٥، ص: ١٩٣

١٢٧٢ «٥» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرْفَعَ بِنَاءً فَوْقَ الْكَعْبَةِ.

١٢٧٣ «٦» وَ نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَرْفَعَ الْإِنْسَانُ بِمَكَةَ بِنَاءً فَوْقَ الْكَعْبَةِ.

٥- لا يجوز دخول المشركين إليها.

١٢٧٤ «٧» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِمَ سُمِّيَ بَيْتُ اللَّهِ الْحَرَامَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ حَرْمٌ عَلَى الْمُشْرِكِينَ أَنْ يَدْخُلُوهُ.

٦- يجب احترام الكعبة و تعظيمها

لما مرّ.

١٢٧٥ «٨» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنَ الْأَرْضِ مَوْضِعَ الْكَعْبَةِ.

١٢٧٦ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا مَا قَامَتِ الْكَعْبَةُ.

١٢٧٧ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ دَحَا الْأَرْضَ مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَةِ.

(١) الوسائل ٩: ٣٣٣ / ٣.

(٢) السكك: بالفتح، المسمار و الجمع: السكاك (المجمع: سكاك).

(٣) الوسائل ٩: ٣٣٣ / ٤.

(٤) الوسائل ٩: ٣٣٤ / ٥.

(٥) الوسائل ٩: ٣٤٣ / ١.

(٦) الوسائل ٩: ٣٤٤ / ٣.

(٧) الوسائل ٩: ٣٤٤ / ٢.

(٨) الوسائل ٩: ٣٤٨ / ١٤.

(٩) الوسائل ٩: ٣٤٨ / ١٥.

(١٠) الوسائل ٩: ٣٤٧ / ٧.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ١٩٤

١٢٧٨ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حُرِّمَ الْمَسْجِدُ لِعَلِّهِ الْكَعْبَةُ.

١٢٧٩ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ أَحَدَثَ فِي الْكَعْبَةِ مُتَعَمِّدًا، قَالَ: يُقْتَلُ.

١٢٨٠ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَبَالَ فِيهَا مُعَانِدًا أُخْرِجَ مِنَ الْكَعْبَةِ، وَ مِنَ الْحَرَمِ وَ ضُرِبَتْ عُنُقُهُ.

٧- حكم مال الكعبة.

١٢٨١ «٤» سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ جَارِيَتَهُ هَدِيًّا لِلْكَعْبَةِ، فَقَالَ: مَرُّ مَنَادِيًّا يَقُومُ عَلَى الْحِجْرِ فَيَنَادِي: أَلَا مَنْ قَصَرَتْ بِهِ نَفَقَتُهُ «٥»، أَوْ قُطِعَ بِهِ، أَوْ نَفِدَ «٦» طَعَامُهُ، فَلَيَاتِ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، وَ مَرُّهُ أَنْ يُعْطَى أَوَّلًا فَأَوَّلًا، حَتَّى يَنْفَدَ ثَمَنُ الْجَارِيَةِ.

١٢٨٢ «٧» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَعَثَ جُرْهُمُ بِمَكَّةَ، فَاسْتَحْلُوا حُرْمَتَهَا، وَ أَكَلُوا مَالَ الْكَعْبَةِ، فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الرُّعَافَ وَ النَّمْلَ وَ أَفْنَاهُمُ.

١٢٨٣ «٨» وَ رُوِيَ فِي هَدْيِ الْكَعْبَةِ: أَنَّهُ يُنْحَرُ وَ يُطْعَمُ الْحَاجَّ.

١٢٨٤ «٩» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ مَاتَ وَ أَوْصَى بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ لِلْكَعْبَةِ، فَقَالَ: إِنَّ الْكَعْبَةَ غَنِيَّةٌ عَنِ هَيْدَا، انْظُرْ إِلَى مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتَ فَقُطِعَ بِهِ، أَوْ ذَهَبَتْ نَفَقَتُهُ، أَوْ ضَلَّتْ رَاحِلَتُهُ، وَ عَجَزَ أَنْ يَرْجِعَ

إِلَى أَهْلِهِ، فَادْفَعَهَا إِلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ سَمَّيْتُ لَكَ.

١٢٨٥ «١٠» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي أَهْدَيْتُ جَارِيَةَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَعْطَيْتُ بِهَا خَمْسِينَ دِينَارًا، فَمَا تَرَى؟ قَالَ: بَعْهَا، ثُمَّ خُذْ ثَمَنَهَا، ثُمَّ قُمْ عَلَى حَائِطِ الْحِجْرِ، ثُمَّ نَادِ، وَاعْطِ كُلَّ مُنْقَطِعٍ بِهِ، وَكُلَّ مُحْتَاجٍ مِنَ الْحَاجِّ.

(١) الوسائل ٩: ٣٤٨ / ١٣.

(٢) الوسائل ٩: ٣٨٣ / ١.

(٣) الوسائل ٩: ٣٨٤ / ٣.

(٤) الوسائل ٩: ٣٥٢ / ١.

(٥): قصرت نفقته.

(٦) م: أو فقد.

(٧) الوسائل ٩: ٣٥٣ / ٤.

(٨) الوسائل ٩: ٣٥٣ / ٥.

(٩) الوسائل ٩: ٣٥٣ / ٦.

(١٠) الوسائل ٩: ٣٥٤ / ٨.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ١٩٥

١٢٨٦ «١» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ أَوْصَى «٢» بِجَارِيَةٍ، وَ جَعَلَهَا هَدِيًّا لِبَيْتِ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنَّ الْكَعْبَةَ لَا تَأْكُلُ وَ لَا تَشْرَبُ، وَ مَا أُهْدِي لَهَا فَهِيَ لِرُؤُوسِهَا، فَسُئِلَ عَنْ دَفْعِهَا إِلَى بَنِي شَيْبَةَ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّ قَائِمًا لَوْ قَدَّ قَامَ «٣» لَقَدْ قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ، وَ طَافَ بِهِمْ، وَ قَالَ: هَؤُلَاءِ سُرَاقُ اللَّهِ.

١٢٨٧ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ عُمَرَ حُلِيِّ الْكَعْبَةِ وَ كَثُرَتْهُ، فَقَالَ قَوْمٌ: لَوْ أَخَذْتَهُ فَجَهَّزْتَ بِهِ جُيُوشَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ أَكْبَرَ، وَ مَا تَصْنَعُ الْكَعْبَةَ بِالْحُلِيِّ؟ فَهَمَّ عُمَرُ بِمَذْلِكِ، وَ سَأَلَ عَنْهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ «٥» عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ الْأَمْوَالُ أَرْبَعَةٌ: أَمْوَالُ الْمُسْلِمِينَ، فَسَيَمَهَا بَيْنَ الْوَرَثَةِ فِي الْفَرَائِضِ، وَ الْفَيْءُ، فَسَيَمَهُ عَلَى مُسْتَحِقِّيهِ، وَ الْخُمْسُ، فَوَضَعَهُ اللَّهُ حَيْثُ وَضَعَهُ، وَ الصَّدَقَاتُ، فَجَعَلَهَا اللَّهُ حَيْثُ جَعَلَهَا «٦»، وَ كَانَ حُلِيِّ الْكَعْبَةِ فِيهَا يَوْمَئِذٍ فَتَرَكَهُ اللَّهُ عَلَى حَالِهِ، وَ لَمْ يَتْرُكْهُ نَيْبَانًا وَ لَمْ يَخْفُ عَلَيْهِ مَكَانًا، فَاقْرَهُ حَيْثُ اقْرَهُهُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْلَا كَ لَأَفْتَضَحْنَا، وَ

تَرَكَ الْحُلَى بِحَالِهِ.

١٢٨٨ «٧» وَ رُوِيَ: إِنَّمَا لَا يُسْتَحَبُّ الْهَدْيُ إِلَى الْكَعْبَةِ لِأَنَّهُ يَصِيرُ إِلَى الْحَجَبَةِ دُونَ الْمَسَاكِينِ.

١٢٨٩ «٨» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ لِي واديان [واديَيْنِ يَسِيلَانِ ذَهَبًا وَفِضَّةً، مَا أَهْدَيْتُ إِلَى الْكَعْبَةِ شَيْئًا، لِأَنَّهُ يَصِيرُ إِلَى الْحَجَبَةِ دُونَ الْمَسَاكِينِ «٩».

١٢٩٠ «١٠» وَ سَيَّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا يَصِلُ إِلَيْنَا مِنْ ثِيَابِ الْكَعْبَةِ، هَلْ يَصْلُحُ لَنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنْهَا شَيْئًا «١١»؟ قَالَ: يَصْلُحُ لِلصَّبِيَّانِ، وَالْمَصَاحِفِ، وَالْمِخْدَةَ،

(١) الوسائل ٩: ٣٥٥ / ٩.

(٢) ش: عن رجل أوصى.

(٣) ش: قائمنا إذا قام.

(٤) الوسائل ٩: ٣٥٧ / ١.

(٥) ش: نزل.

(٦) ش: فجعلها حيث جعلها الله.

(٧) الوسائل ٩: ٣٥٨ / ١.

(٨) الوسائل ٩: ٣٥٨ / ٢.

(٩) سقط هذا الحديث من ش.

(١٠) الوسائل ٩: ٣٥٩ / ١.

(١١) ليس في ش.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ١٩٦

يُبْتَغَى بِذَلِكَ الْبَرَكَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٢٩١ «١» وَ رُوِيَ: يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ وَ بَيْعُ بَقِيَّتِهِ.

١٢٩٢ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ دِيْبَاجِ الْكَعْبَةِ فَتَجْعَلَهُ غِلَافَ مُصْحَفٍ، أَوْ مُصَلًّى يُصَلَّى عَلَيْهِ.

١٢٩٣ «٣» وَرَوَى: يَبِيعُ مَا أَرَادَ، وَيَهَبُ مَا لَمْ يُرِدْ، وَيَسْتَتِيعُ بِهِ، وَيَطْلُبُ بَرَكَتَهُ، قِيلَ: أَيْ كَفَّنَ بِهِ الْمَيِّتُ؟ قَالَ: لَا «٤».

٨- يستحبّ النظر إلى الكعبة.

١٢٩٤ «٥» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةِ: أَمَا إِنَّ النَّظَرَ إِلَيْهَا عِبَادَةٌ، ثُمَّ قَالَ: مَا خَلَقَ اللَّهُ بُقْعَةً (فِي الْأَرْضِ) «٦» أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا.

١٢٩٥ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِلَّهِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عِشْرِينَ وَمِائَةَ رَحْمَةٍ، مِنْهَا سِتُّونَ لِلطَّائِفِينَ، وَارْبَعُونَ لِلْمُصَلِّينَ، وَعِشْرُونَ لِلنَّاظِرِينَ.

١٢٩٦ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَيْسَرَ مَا يُعْطَى مَنْ يَنْظُرُ إِلَى الْكَعْبَةِ أَنْ يُعْطِيَهُ اللَّهُ بِكُلِّ نَظَرِهِ حَسَنَةً، وَتُمَحَى عَنْهُ

سَيِّئَةً، وَتُرْفَعُ لَهُ دَرَجَةٌ.

١٢٩٧ «٩» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا خَرَجْتُمْ حُجَّاجًا «١٠» إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، فَأَكْثُرُوا النَّظَرَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ.

٩- يكره الاحتباء مقابل الكعبة.

(١) الوسائل ٩: ٣٥٩ / ٢.

(٢) الوسائل ٩: ٣٦٠ / ٤.

(٣) الوسائل ٩: ٣٦٠ / ٣.

(٤) زاد في هامش الأصل و م: ألباطنتها، فإنها من القطن فيجوز التكفين بها.

(٥) الوسائل ٩: ٣٦٣ / ١.

(٦) ليس في ش.

(٧) الوسائل ٩: ٣٦٣ / ٢.

(٨) الوسائل ٩: ٣٦٥ / ١٠.

(٩) الوسائل ٩: ٣٦٤ / ٨.

(١٠) ليس في ش.

هداياه الأئمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ١٩٧

١٢٩٨ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَبِيَ قُبَالَهَ الْبَيْتِ.

١٢٩٩ «٢» وَرَوَى: لَا يَجُوزُ.

١٣٠٠ «٣» وَرَوَى: أَنَّ الْبَاقِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ احْتَبَى مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ.

١٣٠١ «٤» وَرَوَى: يُكْرَهُ الْاِحْتِبَاءُ لِلْمُحْرِمِ، وَيُكْرَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

١٠- يستحب دخول الكعبة خصوصا للضرورة.

- ١٣٠٢ «٥» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ بِسَكِينَةٍ وَهُوَ أَنْ يَدْخُلَهَا غَيْرَ مُتَكَبِّرٍ، وَلَا مُتَجَبِّرٍ، غُفِرَ لَهُ.
- ١٣٠٣ «٦» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الدَّاخِلُ الْكَعْبَةَ يَدْخُلُ، وَاللَّهُ رَاضٍ عَنْهُ وَيَخْرُجُ عَطْلًا مِنَ الذُّنُوبِ.
- ١٣٠٤ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُسْتَحَبُّ لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَطَأَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، وَأَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ.
- ١٣٠٥ «٨» وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الصَّرُورَةِ، وَحُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.
- ١٣٠٦ «٩» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ دُخُولِ النِّسَاءِ الْكَعْبَةَ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِنَّ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَهِيَ أَفْضَلُ.
- ١٣٠٧ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جَهْرٌ بِالتَّلْبِيَةِ، وَلَا دُخُولُ الْبَيْتِ.

١١- لا يجب دخول الكعبة.

١٣٠٨ «١١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمْ يَدْخُلِ

(١) الوسائل ٩: ٣٦٦ / ٣.

(٢) الوسائل ٩: ٣٦٦ / ٤.

(٣) الوسائل ٩: ٣٦٦ / ١.

(٤) الوسائل ٩: ٣٦٦ / ٦.

(٥) الوسائل ٩: ٣٧٠ / ٣.

(٦) الوسائل ٩: ٣٧٠ / ٢.

(٧) الوسائل ٩: ٣٧١ / ٢.

(٨) الوسائل ٩: ٣٧٢ / ٥.

(٩) الوسائل ٩: ٣٧٨ / ١.

(١٠) الوسائل ٩: ٣٧٨ / ٣.

(١١) الوسائل ٩: ٣٨٠ / ٣.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ١٩٨

الْكُعْبَةَ فِي حَجِّ وَ لَا عُمْرِهِ، وَ لَكِنَّهُ دَخَلَهَا فِي الْفَتْحِ، فَتَحَ مَكَّةَ.

١٣٠٩ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ وَ لَمْ يَدْخُلِ الْكُعْبَةَ، قَالَ: هُوَ مِنَ السُّنَّةِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ، فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ.

١٢- في آداب دخول الكعبة

و هي كثيره نذكر منها اثني عشر «٢».

١- الغسل عند إرادته الدخول.

٢- دخولها بسكينة و وقار.

٣- دخولها بغير حذاء.

٤- ترك البصاق و الامتخاط.

٥- الدعاء بالمأثور.

٦- صلاة ركعتين بين الأسطوانتين على الرخامة «٣» الحمراء.

٧- صلاة ركعتين في كل زاويه.

٨- التكبير مستقبلا لكل ركن.

٩- السجود فيها، داعيا بالمأثور.

١٠- البكاء فيها و حولها.

١١- التكبير ثلاثا عند الخروج، داعيا بالمأثور.

١٢- صلاة ركعتين عن يمين الدرج إذا خرج.

و لنذكر نبذه مما يدل على ذلك

١٣١٠ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الكَعْبَةِ، فَاغْتَسِلْ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا، وَلَا تَدْخُلَهَا بِحِذَاءٍ، وَ تَقُولُ إِذَا دَخَلْتَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ:

(١) الوسائل ٩: ٣٨٠/٤.

(٢) ش: و هي اثنا عشر.

(٣) يصلي على الرخامة الحمراء: يعني في الكعبة المشرفة (المجمع: رخم).

(٤) الوسائل ٩: ٣٧٢/١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ١٩٩

وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا «١» فَأَمَّنِي مِنْ عَذَابِ النَّارِ، ثُمَّ تُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ عَلَى الرَّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ، تَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حَمَّ السَّجْدَةِ، وَ فِي الثَّانِيَةِ:

عَدَدَ آيَاتِهَا مِنَ الْقُرْآنِ (وَتُصَلَّى فِي زَوَايَاهُ) «٢» وَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ مَنْ تَهَيَّأَ أَوْ تَعَبَّأَ وَ ذَكَرَ دُعَاءً، ثُمَّ قَالَ: وَ لَا تَدْخُلْهَا بِحِدَاءٍ، وَ لَا تَبْرُقَ فِيهَا، وَ لَا تَمْتَخِطْ فِيهَا «٣».

١٣١١ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَ صَلَّى فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ رَكَعَتَيْنِ.

١٣١٢ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ، قَالَ: بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ تَقُومُ عَلَى الْبَلَاطِ «٦» الْحَمْرَاءِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، صَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَرْكَانِ الْبَيْتِ، وَ كَبَّرَ إِلَى كُلِّ رُكْنٍ مِنْهُ.

١٣١٣ «٧» وَ سَمِعَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ سَاجِدٌ فِي الْكَعْبَةِ، وَ هُوَ يَقُولُ: لَا يَرُدُّ غَضَبَكَ إِلَّا حِلْمُكَ، وَ لَا يُجِيرُ مِنْ عَذَابِكَ إِلَّا رَحْمَتِكَ، الدُّعَاءُ.

١٣١٤ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا سُمِّيَتْ مَكَّةُ، بِكَهْ، لِأَنَّ النَّاسَ يَتَّبِعُونَ فِيهَا.

١٣١٥ «٩» وَ رُوِيَ: لِبُكَاءِ النَّاسِ حَوْلَهَا وَ فِيهَا.

١٣١٦ «١٠» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَتَغْتَسِلُ النِّسَاءُ إِذَا أَتَيْنَ الْبَيْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٣١٧ «١١» وَ سَمِعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ خَارِجٌ مِنَ الْكَعْبَةِ، وَ هُوَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا تُجْهِدْ بِلَاءَنَا، رَبَّنَا وَ لَا تُشْمِتْ بِنَا أَعْدَاءَنَا

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) ليس في ش.

(٣) ش و م: إليها.

(٤) الوسائل ٩: ٣٧٣ / ٢.

(٥) الوسائل ٩: ٣٧٣ / ٣.

(٦) البلاط: ضرب من الحجارة يفرش به الأرض (المجمع: بلط).

(٧) الوسائل ٩: ٣٧٥ / ١.

(٨) الوسائل ٩: ٣٧٦ / ١.

(٩) الوسائل ٩: ٣٧٦ / ٢.

(١٠) الوسائل ٩: ٣٧٧ / ١.

(١١) الوسائل ٩: ٣٧٧ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٢٠٠

فَأَنَّكَ أَنْتَ الصَّارُ النَّافِعُ، ثُمَّ هَبَطَ، فَصَلَّى إِلَى جَانِبِ الدَّرَجَةِ، جَعَلَ الدَّرَجَةَ عَنْ يَسَارِهِ، مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ

«١» لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا أَحَدٌ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مَنْزِلِهِ.

١٣١٨ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْبَيْتِ فَنَزَلْتَ مِنَ «٣» الدَّرَجَةِ «٤»، فَصَلِّ عَنْ يَمِينِكَ رَكَعَتَيْنِ.

الخامس: في وجوب احترام الحرم

و قد تقدّم ما يدلّ عليه

١٣١٩ «٥» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَرَّمَ اللَّهُ حَرَمَهُ أَنْ يُخْتَلَى «٦» خَلَاءَهُ، أَوْ يُعْضَدَ شَجَرُهُ إِلَّا الْإِذْخِرَ، أَوْ يُصَادَ طَيْرُهُ.

١٣٢٠ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ مُسْتَجِيرًا بِهِ، أَمِنْ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، وَ مَنْ دَخَلَ مِنَ الْوَحْشِ وَالطَّيْرِ، كَانَ آمِنًا مِنْ أَنْ يُهَاجَ أَوْ يُؤْذَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ.

١٣٢١ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَرَّمَ الْحَرَمُ لِعَلِّهِ الْمَسْجِدِ.

١٣٢٢ «٩» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَعَلَ اللَّهُ الْحَسَنَاتِ فِي الْحَرَمِ مُضَاعَفَةً، وَالسَّيِّئَاتِ فِيهِ مُضَاعَفَةً.

السادس: في حكم من جنى في الحرم أو في غيره، ثم لجأ إليه

١٣٢٣ «١٠» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا «١١» إِذَا

(١) ش و م: القبله.

(٢) الوسائل ٩: ٣٧٨ / ٢.

(٣) م: عن.

(٤) أثبتناه من ش و م و الوسائل، و في الأصل:

الدّرج.

(٥) الوسائل ٩: ٣٣٥ / ٤.

(٦) الخلى: الثّبات الرّقيق ما دام رطباً (اللّسان:

خلو).

(٧) الوسائل ٩: ٣٣٥ / ٢.

(٨) الوسائل ٩: ٣٣٦ / ٥.

(٩) الوسائل ٩: ٣٣٦ / ٦.

(١٠) الوسائل ٩: ٣٣٧ / ٢.

(١١) آل عمران: ٩٧.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٢٠١

أَخَذَتْ الْعَبِيدُ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ جَنَائِهِ، ثُمَّ فَرَّ إِلَى الْحَرَمِ لَمْ يُسْمَعْ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَهُ فِي الْحَرَمِ، وَ لَكِنْ يُمْنَعُ مِنَ السُّوقِ، وَ لَا يُبَايِعُ، وَ لَا يُطْعَمُ، وَ لَا يُسَيِّقَى، وَ لَا يُكَلَّمُ، فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ، يُوشِكُ أَنْ يَخْرُجَ فَيُؤْخَذَ، وَ إِذَا جَنَى فِي الْحَرَمِ جَنَائِهِ، أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَيْدُ فِي الْحَرَمِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَزَعْ لِلْحَرَمِ حُرْمَةً.

١٣٢٤ «١» وَ رُوِيَ: التَّحْصُنُ بِالْحَرَمِ «٢» إِلْحَادًا.

١٣٢٥ «٣» وَ كَانَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَضْرِبُ فُسَيْطَاطَهُ فِي حَيْدِ الْحَرَمِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُؤَدَّبَ بَعْضَ خَدَمِهِ أَخْرَجَهُ مِنَ الْحَرَمِ، فَأَدَّبَهُ فِي الْجِلِّ.

السابع: في المجاوره بمكّه

١٣٢٦ «٤» قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الطَّاعِمُ بِمَكَّةَ كَالصَّائِمِ فِيهَا سِوَاهَا، وَ الْمَاشِي بِمَكَّةَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

١٣٢٧ «٥» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ جَاوَرَ سَنَّهُ، غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَ الرَّجُوعُ أَفْضَلُ مِنَ الْمُجَاوَرَةِ.

١٣٢٨ «٦» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَقَامُ بِمَكَّةَ أَفْضَلُ، أَوِ الْخُرُوجُ إِلَى بَعْضِ الْأَمْصَارِ؟ فَكَتَبَ: الْمَقَامُ عِنْدَ بَيْتِ اللَّهِ أَفْضَلُ.

١٣٢٩ «٧» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ ظُلْمٍ يَظْلِمُهُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ بِمَكَّةَ مِنْ سِرْقِهِ، أَوْ ظُلْمِ أَحَدٍ، أَوْ شَيْءٍ مِنَ الظُّلْمِ، فَإِنِّي أَرَاهُ إِلْحَادًا، وَ لِذَلِكَ كَانَ يُتَّقَى أَنْ يُسَكَنَ الْحَرَمُ.

(٢) ش: فى الحرم.

(٣) الوسائل ٩: ٣٣٨ / ٨.

(٤) الوسائل ٩: ٣٤٠ / ١.

(٥) الوسائل ٩: ٣٤٠ / ٢.

(٦) الوسائل ٩: ٣٤١ / ٢.

(٧) الوسائل ٩: ٣٤١ / ٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٢٠٢

١٣٣٠ «١» وَرَوَى: فَلِدَلِكْ كَانَ يَتَّقِي الْفُقَهَاءَ أَنْ يَسْكُنُوا مَكَّةَ.

١٣٣١ «٢» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ سَنَةً «٣»، قِيلَ:

كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَتَحَوَّلُ عَنْهَا

١٣٣٢ «٤» وَرَوَى: أَنَّهُ يُكْرَهُ الْمُقَامُ بِمَكَّةَ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَرَجَ عَنْهَا، وَالْمُقِيمُ بِهَا يَقْسُو قَلْبَهُ، حَتَّى يَأْتِيَ فِيهَا مَا يَأْتِي فِي غَيْرِهَا.

الثامن: فى أحكام مكه

إشاره

وهى كثيره نذكر منها اثنى عشر «٥»

١- يجب تعظيمها و احترامها

لما مرّ.

١٣٣٣ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَحَبُّ الْأَرْضِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَكَّةُ، وَ مَا تُزْبَةُ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ تُزْبَتِهَا، وَ لَا حَجْرٌ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ حَجْرِهَا، وَ كَذَا شَجْرُهَا.

وَجِبَالُهَا، وَ مَاؤُهَا.

١٣٣٤ «٧» وَ رُوِيَ: فِي أَسْمَاءِ مَكَّةَ: الْبَسَّاسَةُ، كَانُوا إِذَا ظَلَمُوا بِهَا بَسَّتْهُمْ، أَيْ أَهْلَكَتْهُمْ.

٢- يحرم أذى أهل مكة و مجاوريها

لما مرّ.

١٣٣٥ «٨» وَ رُوِيَ: كَانَتْ مَكَّةُ فِي الْحَيَاهِلِيِّ لَمَّا يَظْلِمُ وَ لَمَّا يَبْغِي فِيهَا، وَ لَا يَسِيْرُ حُرْمَتَهَا مَلِكٌ إِلَّا هَلَكَ مَكَانُهُ، وَ كَانَتْ تُسَيَّمِي بِمَكَّةَ، لِأَنَّهَا تَبْكُ «٩» أَعْنَاقَ الْبَاغِيْنَ إِذَا بَغَوْا فِيهَا.

[كراهه إظهار السلاح و الدخول إلى الحرم]

١٣٣٦ «١٠» ٣- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَبْغِي أَنْ يَدْخُلَ الْحَرَمَ بِسِلَاحٍ، إِلَّا

(١) الوسائل ٩: ٣٤١ / ٣.

(٢) الوسائل ٩: ٣٤٢ / ٥.

(٣) ليس في ش.

(٤) الوسائل ٩: ٣٤٢ / ٨.

(٥) م: اثنتي عشر.

(٦) الوسائل ٩: ٣٤٩ / ١.

(٧) الوسائل ٩: ٣٥٠ / ٤.

(٨) الوسائل ٩: ٣٥٠ / ٥.

(٩) تبك: تدقّ (المجمع: بكك).

(١٠) الوسائل ٩: ٣٥٨ / ١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٢٠٣

أَنْ يُدْخِلَهُ فِي جَوَالِقٍ، أَوْ يُعَيِّبُهُ.

١٣٣٧ «١» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٢»: لَا تَخْرُجُوا بِالسُّيُوفِ إِلَى الْحَرَمِ.

[كرهه إظهار السلاح و الدخول إلى مكة و المدينة و لا بأس بإظهاره في بلده]

١٣٣٨ «٣» ٤- سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يريد مكة أو المدينة يكره أن يخرج معه بالسلاح؟ فقال: لا بأس بأن «٤» يخرج بالسلاح من بلده، و لكن إذا دخل مكة، لم يُظهِرُهُ.

٥- يكره أن يعلق لدور مكة أبواب.

١٣٣٩ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمْ يَكُنْ لِدُورِ مَكَّةَ أَبْوَابٌ، وَ كَانَ أَهْلُ الْبُلْدَانِ يَأْتُونَ بِقِطْرَانِهِمْ، فَيَدْخُلُونَ فَيَضْرِبُونَ بِهَا، وَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ بَوَّبَهَا مُعَاوِيَةَ.

١٣٤٠ «٦» وَ سئل عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ سَوَاءَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَ الْبَادِ «٧» فَقَالَ:

لَمْ يَكُنْ يَتَّبَعِي أَنْ يُوضَعَ عَلَى دُورِ مَكَّةَ أَبْوَابٌ، لِأَنَّ لِلْحَاجِّ أَنْ يَنْزِلُوا مَعَهُمْ فِي دُورِهِمْ حَتَّى يَقْضُوا مَنَاسِكَهُمْ، وَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ جَعَلَ لِدُورِ مَكَّةَ أَبْوَاباً مُعَاوِيَةَ.

٦- يكره منع الحاج من دور مكة

لما مرّ.

١٣٤١ «٨» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَمْنَعَ الْحَاجَّ شَيْئاً مِنَ الدُّورِ وَ مَنَازِلِهَا.

١٣٤٢ «٩» وَقَالَ الْكَاطِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ يَتَّبَعِي لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَمْنَعُوا الْحَاجَّ شَيْئاً مِنَ الدُّورِ يَنْزِلُونَهَا.

٧- تكره إجاره بيوت مكة.

١٣٤٣ «١٠» عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَرِهَ إِجَارَةَ بِيُوتِ مَكَّةَ، وَ قَرَأَ:

(١) الوسائل ٩: ٣٥٩ / ٣.

(٢) ش: وقال (ع).

(٣) الوسائل ٩: ٣٥٩ / ٢.

(٤) الأصل: أن.

(٥) الوسائل ٩: ٣٦٧ / ٢.

(٦) الوسائل ٩: ٣٦٧ / ٣.

(٧) الحجج: ٢٥.

(٨) الوسائل ٩: ٣٦٨ / ٤.

(٩) الوسائل ٩: ٣٦٩ / ٨.

(١٠) الوسائل ٩: ٣٦٨ / ٧.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٢٠٤

سواءً العاكف فيه و الباد «١».

١٣٤٤ «٢» وَ نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَهْلَ مَكَّةَ أَنْ يُؤَاجِرُوا دُورَهُمْ، وَ أَنْ يُعَلِّقُوا عَلَيْهَا أَبْوَابًا، وَ فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَ عُمَرُ وَ عُثْمَانُ وَ عَلِيٌّ حَتَّى كَانَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ.

٨- يكره الخروج من حرم مكة «٣» ضحى قبل صلاة الظهرين.

١٣٤٥ «٤» رُوِيَ: أَنَّ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْحَرَمَيْنِ بَعْدَ اِرْتِفَاعِ النَّهَارِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ نُودِيَ مِنْ خَلْفِهِ: لَا صَحْبَكَ اللَّهُ.

٩- يتخير المسافر في مكة بين القصر و التمام

لما مرّ في الصلاة.

١٠- يستحب اختيار الإتمام فيها و كثره الصلاة بها

١١- يستحب الإكثار من العبادة بمكّة.

١٣٤٦ «٥» قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَسْبِيحُهُ بِمَكَّةَ أَفْضَلُ مِنْ خَرَجِ الْعِرَاقَيْنِ يُنْفَقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

١٣٤٧ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَتَمَ الْقُرْآنَ بِمَكَّةَ، لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَيَرَى مَنْزِلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ.

١٣٤٨ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى بِمَكَّةَ سَبْعِينَ رَكْعَةً فَقَرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ، وَ آيَةَ السُّحْرِ، وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، لَمْ يَمُتْ إِلَّا شَهِيداً، وَ الطَّاعِمُ بِمَكَّةَ كَالصَّائِمِ فِيهَا سِوَاهَا، وَ صِيَامُ يَوْمٍ بِمَكَّةَ يَغْدِلُ صِيَامَ سَنَةٍ فِيهَا سِوَاهَا، وَ الْمَاشِي بِمَكَّةَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ.

١٣٤٩ «٨» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السَّاجِدُ بِمَكَّةَ كَالْمُتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

١٢- يستحب إمامته الأذى عن طريق مكّة.

(١) الحجج: ٢٥.

(٢) الوسائل ٩: ٣٦٨ / ٦.

(٣) ش: من مكّة.

(٤) الوسائل ٩: ٣٨٠ / ١.

(٥) الوسائل ٩: ٣٨٢ / ١.

(٦) الوسائل ٩: ٣٨٢ / ١.

(٧) الوسائل ٩: ٣٨٢ / ٢.

(٨) الوسائل ٩: ٣٨٣ / ٥.

هدايه الأئمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٢٠٥

١٣٥٠ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَمَاطَ أَدَى عَنْ طَرِيقِ مَكَّةَ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً، وَ مَنْ كَتَبَ [اللَّهُ] «٢» لَهُ حَسَنَةً، لَمْ يُعَذِّبْهُ.

التاسع: فى استحباب الشرب من ماء زمزم و استهدائه و إهدائه، و الدعاء عند شربه

و يأتى فى الأشربه

١٣٥١ «٣» وَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَسْتَهْدِي مِنْ مَاءِ زَمْرَمَ، وَ هُوَ بِالْمَدِينَةِ «٤».

١٣٥٢ «٥» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ رَوَى مِنْ مَاءِ زَمْرَمَ، أَحَدَثَ لَهُ شِفَاءً، وَ صَرَفَ عَنْهُ دَاءً.

١٣٥٣ «٦» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٧»: الْإِطْلَاقُ فِي بَثْرِ زَمْرَمَ يُذْهِبُ الدَّاءَ، فَاشْرَبُوا مِنْ مَائِهَا مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ الَّذِي فِيهِ الْحَجْرُ، فَإِنَّ تَحْتَ الْحَجْرِ أَرْبَعَةَ أَنْهَارٍ مِنَ الْجَنَّةِ.

١٣٥٤ «٨» وَ رُوِيَ: عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: مَاءُ زَمْرَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ، وَ آيَةُ الْكُرْسِيِّ لِمَا قُرِئَتْ لَهُ.

١٣٥٥ «٩» وَ رُوِيَ: إِذَا شَرِبْتَ مِنْ مَاءِ زَمْرَمَ فَقُلِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عَلِمًا نَافِعًا، وَ رِزْقًا وَاسِعًا، وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ.

١٣٥٦ «١٠» وَ رُوِيَ: بِسْمِ اللَّهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، الشُّكْرُ لِلَّهِ «١١».

العاشر: فى أحكام الحرم

و هى كثيره نذكر منها اثني عشر ١- يكره دخوله بسلاح فى غير الضروره لما مر.

(١) الوسائل ٩: ٣٨٥ / ١.

(٢) أثبتناه من ش.

(٣) الوسائل ٩: ٣٥١ / ٤.

(٤) الأصل: فى المدينه.

(٥) الوسائل ٩: ٣٥١ / ٣.

(٦) الوسائل ٩: ٣٥١ / ٧.

(٧) و قال (ع).

(٨) الوسائل ٩: ٣٥١ / ٢ و ٤: ٨٧٦ / ١.

(٩) الوسائل ٩: ٣٥٢ / ١.

(١١) ش: بسم الله و الحمد لله و الشكر لله.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٢٠٦

١٣٥٧ «١» ٢- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ لُقْطَةِ الْحَرَمِ، فَقَالَ: لَا تَمَسَّ أَبَدًا حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهَا فَيَأْخُذَهَا.

١٣٥٨ «٢» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ اللُّقْطَةَ فِي الْحَرَمِ، قَالَ: لَا يَمَسُّهَا، وَ أَمَا أَنْتَ فَلَا بَأْسَ، لِأَنَّكَ تَعْرِفُهَا.

١٣٥٩ «٣» ٣- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اللُّقْطَةُ لُقْطَتَانِ: لُقْطَةُ الْحَرَمِ، وَ تُعْرَفُ سِنِّهَ، فَإِنْ وَجِدْتَ صَاحِبَهَا وَ إِلَّا تَصَدَّقْتَ بِهَا، وَ لُقْطَةُ غَيْرِهَا تُعْرَفُ

[سَنَهُ] «٤»، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ صَاحِبَهَا، فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ.

١٣٦٠ «٥» وَرَوَى فِيْمَنْ وَجَدَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ثَلَاثَةَ دَنَائِرٍ: إِنْ كُنْتَ مُحْتَاجًا، فَتَصَدَّقْ بِالثُّلْثِ، وَإِنْ كُنْتَ غَنِيًّا، فَتَصَدَّقْ بِالْكُلِّ.

٤- تُكْرَهُ مُطَالَبَةُ الْغَرِيمِ فِي الْحَرَمِ،

١٣٦١ «٦» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ لِي عَلَيْهِ مَالٌ، فَعَابَ عَنِّي زَمَانًا ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَطُوفُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ، أَفَاتَّقِضَاهُ، مَالِي؟ قَالَ: لَا، لَا تُسَلِّمْ عَلَيْهِ وَلَا تُرَوِّعْهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ.

٥- يُكْرَهُ الْخُرُوجُ مِنَ الْحَرَمَيْنِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ لِمَا مَرَّ.

٦- يُسْتَحَبُّ الدَّفْنُ فِي الْحَرَمِ.

١٣٦٢ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ دُفِنَ فِي الْحَرَمِ أَمِنَ مِنَ الْفَرْعِ الْمَأْكُوبِ، قِيلَ: مِنْ بَرِّ النَّاسِ وَفَاجِرِهِمْ؟ قَالَ: مِنْ بَرِّ النَّاسِ وَفَاجِرِهِمْ.

١٣٦٣ «٨» ٧- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَيِّتِ يَمُوتُ بِعَرَفَاتٍ، يُدْفَنُ بِعَرَفَاتٍ أَوْ يُنْقَلُ إِلَى الْحَرَمِ، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: يُحْمَلُ إِلَى الْحَرَمِ فَيُدْفَنُ فَهُوَ أَفْضَلُ.

(١) الوسائل ٩: ٣٦١ / ٢.

(٢) الوسائل ٩: ٣٦٢ / ٥.

(٣) الوسائل ٩: ٣٦١ / ٤.

(٤) أثبتناه من ش و م و الوسائل.

(٥) الوسائل ٩: ٣٦٢ / ٧.

(٦) الوسائل ٩: ٣٦٥ / ١.

(٧) الوسائل ٩: ٣٨١ / ١.

(٨) الوسائل ٩: ٣٨١ / ٢.

١٣٦٤ «١» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا أَفْضَلُ، الْحَرَمُ أَوْ عَرَفَةُ؟ فَقَالَ:

الْحَرَمُ.

٨- يُكْرَهُ إِشَادُ الشَّعْرِ فِي الْحَرَمِ لَمَّا يَأْتِي.

٩- لَا يَجُوزُ دُخُولُ الْحَرَمِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ (إِلَّا مَا اسْتُنْتِنَى) «٢» لَمَّا يَأْتِي.

١٠- يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ لِدُخُولِهِ لَمَّا مَرَّ.

١١- يَحْرَمُ الصَّيْدُ فِيهِ لَمَّا يَأْتِي.

١٢- تَجِبُ الْكُفَّارَةُ فِيهِ لَمَّا يَأْتِي.

الحادى عشر: فى اشتراط طواف الرجل بالختان، و عدم اشتراط طواف المرأة بالخفض

١٣٦٥ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَعْلَفُ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَ لَا بَأْسَ أَنْ تَطُوفَ الْمَرْأَةُ.

١٣٦٦ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٥» عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ، فَيُرِيدُ أَنْ يَحُجَّ وَ

قَدْ حَضَرَ الْحَجَّ، أَيْحُجُّ أَمْ «٦» يَحْتَسِبُ؟ قَالَ: لَا يَحُجُّ حَتَّى يَحْتَسِبَ.

١٣٦٧ (٧) وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَطُوفَ الْمَرْأَةُ غَيْرَ الْمُخْفُوضَةِ، فَأَمَّا الرَّجُلُ فَلَا يَطُوفُ إِلَّا وَهُوَ مُحْتَسِبٌ.

الثاني عشر: في حكم من أحدث في المسجد الحرام أو في الكعبة

١٣٦٨ (٨) سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ أَحَدَثَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مُتَعَمِّدًا،

(١) الوسائل ٩: ٣٨١ / ٣.

(٢) ليس في ش.

(٣) الوسائل ٩: ٣٦٩ / ١.

(٤) الوسائل ٩: ٣٦٩ / ٢.

(٥) ش: و سئل الصادق (ع).

(٦) ش: أو.

(٧) الوسائل ٩: ٣٦٩ / ٣.

(٨) الوسائل ٩: ٣٨٤ / ٤.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٢٠٨

قَالَ: يُضْرَبُ رَأْسُهُ ضَرْبًا شَدِيدًا، فَقِيلَ: مَنْ أَحَدَثَ فِي الْكَعْبَةِ مُتَعَمِّدًا؟ قَالَ:

يُقْتَلُ.

١٣٦٩ (١) وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْكَعْبَةَ، فَأَقْلَتَ مِنْهُ بَوْلُهُ، خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ وَ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْحَرَمِ، فَعَسَلَ «٢» تَوْبَهُ وَ تَطَهَّرَ، ثُمَّ لَمْ يُمْسَعْ أَنْ يَدْخُلَ الْكَعْبَةَ، وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْكَعْبَةَ، فَبَالَ فِيهَا مُعَانِدًا، أَخْرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ وَ مِنَ الْحَرَمِ، وَ ضُرِبَتْ عُنُقُهُ.

(١) الوسائل ٩: ٣٨٤ / ٢.

(٢) ش: فيغسل.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٢٠٩

الباب الثاني: في الإحرام

إشاره

و هو أول الأفعال الواجبه في الحجّ و جملتها اثنا عشر ١- الإحرام ٢- وقوف عرفه ٣- وقوف المشعر ٤- الرمي ٥- الذبح ٦- الحلق ٧- طواف الحجّ ٨- ركعتا الطواف ٩- سعى الحجّ ١٠- طواف النساء ١١- ركعتاه ١٢- ميّت ليالى التشريق

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٢١٠

و لنبدأ بالإحرام و فيه اثنا عشر فصلا «١»

الأول: في وجوبه

١ «٢» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَجَبَ الْإِحْرَامُ لِعَلِّهِ الْحَرَمِ.

٢ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَمَا نَتَّ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا قَرَّبَتِ الْقُرْيَانِ، تَخْرُجُ نَارٌ فَتَأْكُلُ قُرْيَانَ مَنْ قَبْلَ قُرْبَانِهِ، وَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْإِحْرَامَ مَكَانَ الْقُرْبَانِ.

٣ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حُرْمَ الْمَسْجِدِ لِعَلِّهِ الْكَعْبَةِ، وَ حُرْمَ الْحَرَمِ لِعَلِّهِ الْمَسْجِدِ، وَ وَجَبَ الْإِحْرَامُ لِعَلِّهِ الْحَرَمِ.

الثاني: في توفير الشعر و أحكامه

٤ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِ رَأْسِكَ وَ أَنْتَ تُرِيدُ الْحَجَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَ لَا فِي الشَّهْرِ الَّذِي تُرِيدُ الْخُرُوجَ فِيهِ إِلَى الْعُمْرَةِ.

٥ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خُذْ مِنْ شَعْرِكَ إِذَا أَرْمَعْتَ عَلَى الْحَجِّ، سُؤَالَ كُلِّهِ إِلَى غُرِّهِ ذِي الْقَعْدَةِ.

٦ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُجْزَى الْحَاجُّ أَنْ يُوفِّرَ شَعْرَهُ شَهْرًا.

٧ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَأْخُذُ الرَّجُلُ إِذَا رَأَى هِمَالَ ذِي الْقَعْدَةِ وَ أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ رَأْسِهِ، وَ لَا مِنْ لِحْيَتِهِ.

٨ «٩» وَقَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ، إِذَا

(١) الباب الثانی و فيه: ١٦٣ حدیثا

(٢) الوسائل ٩: ٣ / ٣

(٣) الوسائل ٩: ١ / ٢

(٤) الوسائل ٩: ٥ / ٣

(٥) الوسائل ٩: ١ / ٤

(٦) الوسائل ٩: ٢ / ٤

(٧) الوسائل ٩: ٣ / ٤

(٨) الوسائل ٩: ٦ / ٥

(٩) الوسائل ٩: ٨ / ٥

هدایه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٢١١

مَضَتْ عَشْرٌ مِنْ سُؤَالٍ.

٩ «١» وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ كَمْ أُوفِّرُ شَعْرِي إِذَا أَرَدْتُ الْعُمْرَةَ؟ فَقَالَ: ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

١٠ «٢» وَ رُوِيَ: شَهْرًا.

١١ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا هَمَّ بِالْحَجِّ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ وَ لِحْيَتِهِ وَ شَارِبِهِ مَا لَمْ يُحْرِمَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

١٢ «٤» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحِجَامَةِ وَ حَلْقِ الْقَفَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ،

فَقَالَ: لَا بَأْسَ، وَ السَّوَاكُ «٥» وَ النُّورَةُ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الْجَوَازِ، وَ عَلَى مَا قَبْلَ ذِي الْقَعْدَةِ، وَ عَلَى مَا دُونَ حَدِّ الرَّأْسِ.

١٣ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الْحَجَّ، أَيْ أَخَذَ شَعْرَهُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؟

فَقَالَ: لَا (وَ لَا مِنْ لِحْيَتِهِ) «٧»، وَ لَكِنْ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ وَ مِنْ أَظْفَارِهِ، وَ لِيُطْلَ إِنْ شَاءَ.

١٤ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ حَلَقَ رَأْسَهُ بِمَكَّةَ، قَالَ: إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَ إِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الشُّهُورِ

«٩» لِلْحَجِّ بِثَلَاثِينَ يَوْمًا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ تَعَمَّدَ بَعْدَ الثَّلَاثِينَ الَّتِي يُوفَّرُ فِيهَا لِلْحَجِّ، فَإِنَّ عَلَيْهِ دَمًا يُهْرِيقُهُ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَ عَلَى مَا بَعْدَ الْإِحْرَامِ.

الثالث: فى التهيؤ للإحرام

بتقليم الأظفار، و الأخذ من الشارب، و حلق العانة، و الإبط و الاطلاع

١٥ «١٠» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّهَيُّؤِ لِلْإِحْرَامِ، فَقَالَ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ،

(١) الوسائل ٩: ١ / ٦

(٢) الوسائل ٩: ٢ / ٦

(٣) الوسائل ٩: ٦ / ٧

(٤) الوسائل ٩: ٣ / ٧

(٥) ش: لا بأس، و لا بأس بالسواك

(٦) الوسائل ٩: ٤ / ٧

(٧) ليس فى ش

(٨) الوسائل ٩: ١ / ٨

(٩) ش: الشهر

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٢١٢

وَ أَخَذُ الشَّارِبِ، وَ حَلَقُ العَانِه.

١٦ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى بَعْضِ المَوَاقِيتِ، فَانْتِفِ بِإِطْيَافِكَ، وَ احْلِقْ عَانَتَكَ، وَ قَلِّمْ أَظْفَارَكَ وَ قُصِّ شَارِبَكَ، وَ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأْتَ.

١٧ «٢» وَ رَوَى: وَ اِطَّلِ عَانَتَكَ ثُمَّ اسْتَكِ وَ اغْتَسِلْ، وَ اُبْسِ ثَوْبَيْكَ.

١٨ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السُّنَّةُ فِي الإِحْرَامِ تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَ أَخْذُ الشَّارِبِ، وَ حَلَقُ العَانِه.

١٩ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّهَيُّؤِ لِلإِحْرَامِ، فَقَالَ: اِطَّلِ بِالمَدِينِه، وَ

تَجَهَّزْ بِكُلِّ مَا تُرِيدُ.

٢٠ «٥» وَ سَيَّأَلُهُ رَجُلٌ: إِذَا أَطَلَيْتُ لِلْمَأْحَرَامِ الْأَوَّلِ، كَيْفَ أَضَيِّعُ فِي الطَّلِيهِ الْأَخِيرِهِ؟ وَ كَمْ بَيْنَهُمَا «٦»؟ قَالَ: إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا جُمُعَتَانِ حَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَأَطِلْ.

٢١ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَطَّلِي قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْوَقْتَ بِسِتِّ لَيَالٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٢٢ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَطَّلِي قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مَكَّةَ «٩» بِسَبْعِ أَوْ ثَمَانِ لَيَالٍ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

الرابع: فى غسل الإحرام

و أحكامه اثنا عشر

١- يستحبّ غسل الإحرام

إشاره

لما مرّ هنا و فى الطهاره و لما يأتى.

٢- يجوز تقديم الغسل بالمدينه.

(١) الوسائل ٩: ٣ / ٩

(٢) الوسائل ٩: ٤ / ٩

(٣) الوسائل ٩: ٥ / ٩

(٤) الوسائل ٩: ١ / ١٠

(٥) الوسائل ٩: ٤ / ١٠

(٦) ش: و كم حد ما بينهما

(٧) الوسائل ٩: ٦ / ١١

(٩) أثبتناه من ش و الوسائل، و فى الأصل و م: بمكه

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٢١٣

٢٣ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اغْتَسَلُوا بِالْمَدِينَةِ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَعِزَّ الْمَاءُ عَلَيْكُمْ بِدَى الْحَلِيفَةِ، ثُمَّ قَالَ: لَا عَلَيْكُمْ أَنْ تَغْتَسَلُوا إِذَا وَجَدْتُمْ مَاءً إِذَا بَلَغْتُمْ ذَا الْحَلِيفَةِ.

٢٤ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ بِالْمَدِينَةِ لِإِحْرَامِهِ، أَمْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ مِنْ غُشْلِ ذَى الْحَلِيفَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣- يستحب إعادة الغسل إذا وجد ماء بدى الحليفة

لما مر.

٤- يجزى غسل اليوم إلى آخره، و غسل الليل إلى آخره.

٢٥ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: غُشْلُ لِيَوْمِكَ، وَ غُشْلُ لَيْلِكَ لِلَيْتِكَ «٤».

٢٦ «٥» وَ قِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فَعَرَضَتْ لَهُ حَاجَةٌ حَتَّى أَمْسَى، قَالَ: يُعِيدُ الْغُشْلَ، يَغْتَسِلُ نَهَارًا لِيَوْمِهِ ذَلِكَ، وَ لَيْلًا لِلَيْتِهِ.

٢٧ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اغْتَسَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، كَفَاهُ غُشْلُهُ إِلَى اللَّيْلِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يَجِبُ فِيهِ الْغُشْلُ، وَ مَنْ اغْتَسَلَ لَيْلًا، كَفَاهُ غُشْلُهُ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ.

٢٨ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اغْتَسَلَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَ قَدْ اسْتَحَمَ «٨» قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَحْرَمَ مِنْ يَوْمِهِ أَجْزَأَهُ غُشْلُهُ «٩»، وَ إِنْ اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَحْرَمَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَجْزَأَهُ غُشْلُهُ.

٥- يجزى غسل اليوم لليلة «١٠» و الليلة لليوم.

(١) الوسائل ٩: ١١ / ١ و ١٢ / ٢

(٢) الوسائل ٩: ١٢ / ٥

(٣) الوسائل ٩: ١٣ / ٢

(٤) أثبتناه من ش و م و الوسائل، و فى الأصل: لليلك

(٥) الوسائل ٩: ١٣ / ٣

(٦) الوسائل ٩: ١٤ / ٤

(٧) الوسائل ٩: ١٤ / ٥

(٨) استحَمَ: إِذَا اغْتَسَلَ بِالمَاءِ الحَمِيمِ، وَ الاستِحْمَامُ: الاغْتَسَالُ بِالمَاءِ الحَارِّ، ثُمَّ صَارَ كُلُّ اغْتِسَالٍ اسْتِحْمَامًا بِأَيِّ مَاءٍ كَانَ (اللسان: حمم)

(٩) ليس في ش

(١٠) ش: ليلته

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٢١٤

٢٩ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: غُسْلُ يَوْمِكَ يُجْزِيكَ لِلَيْلَتِكَ، وَ غُسْلُ لَيْلَتِكَ يُجْزِيكَ لِيَوْمِكَ.

٦- من اغتسل للإحرام ثم نام، استحَبَّ له إعادته الغسل و لم تجب.

٣٠ «٢» سُئِلَ أَبُو الحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اغْتَسَلَ لِلإِحْرَامِ، ثُمَّ نَامَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، قَالَ: عَلَيْهِ إِعَادَةُ الغُسْلِ.

٣١ «٣» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلإِحْرَامِ بِالمَدِينَةِ وَ يَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ، ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ.

٧- من اغتسل للإحرام ثم لبس قميصا، استحَبَّ له إعادته الغسل.

٣٢ «٤» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اغْتَسَلَ لِلإِحْرَامِ، ثُمَّ لَبَسَ قَمِيصًا قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، قَالَ: قَدْ انْتَفَضَ غُسْلُهُ «٥».

٣٣ «٦» وَ رَوَى: قَبْلَ أَنْ يُلْبَى.

[من اغتسل للإحرام ثم قلم أظفاره لم يلزمه إعادته الغسل]

٣٤ «٧» ٨- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ اغْتَسَلَ لِلإِحْرَامِ «٨»، ثُمَّ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ: يَمْسَحُهَا بِالمَاءِ وَ لَا يُعِيدُ الغُسْلَ.

[من اغتسل للإحرام ثم مسح برأسه بمنديل لم يلزمه إعادته الغسل]

٣٥ «٩» ٩- عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلإِحْرَامِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ بِمَنْدِيلٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

١٠- من اغتسل للإحرام، ثم استعمل الطيب استحَبَّت له إعادته الغسل.

٣٦ «١٠» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اغْتَسَلْتَ لِلإِحْرَامِ، فَلَا تَقَنَّعْ، وَ لَا تَطَيَّبْ، وَ لَا تَأْكُلْ طَعَامًا فِيهِ طَيِّبٌ فَتَعِيدَ الغُسْلَ.

(١) الوسائل ٩: ١٣ / ١

(٢) الوسائل ٩: ١٤ / ٢

(٣) الوسائل ٩: ١٥ / ٣

(٤) الوسائل ٩: ١٥ / ١

(٥) ليس في ش

(٦) الوسائل ٩: ١٥ / ٢

(٧) الوسائل ٩: ١٦ / ٢

(٨) ش: للإحرام

(٩) الوسائل ٩: ١٥ / ١

(١٠) الوسائل ٩: ١٦ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٢١٥

١١- من لبس ثوبا يحرم على المحرم بعد غسل الإحرام قبل أن يحرم، استحَبَّ «١» أن يعيد الغسل.

٣٧ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ لَبِسْتَ ثَوْبًا فِي إِحْرَامِكَ لَا يَصْلُحُ لَكَ لُبْسُهُ، فَلَبِّ، وَ أَعِدْ غُسْلَكَ.

١٢- أكل ما يحرم على المحرم كذلك.

٣٨ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا لَبِسْتَ ثَوْبًا لَا يَتَّبِعِي لَكَ لُبْسُهُ، أَوْ أَكَلْتَ طَعَامًا لَا يَتَّبِعِي لَكَ أَكْلُهُ، فَأَعِدِ الْغُسْلَ.

الخامس: في أن الإحرام لا ينعقد إلا بالتلبيه، أو الإشعار، أو التقليد، فلا تحرم محرّمات الإحرام قبلها

٣٩ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَ يَقُولَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَقُولَهُ وَ لَا يُلَبِّي، ثُمَّ «٥» يَخْرُجَ فَيَصِيبُ مِنَ الصَّيْدِ وَ غَيْرِهِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ.

٤٠ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَقَعُّ عَلَى أَهْلِهِ بَعْدَ أَنْ يَعْقِدَ الْإِحْرَامَ وَ لَمْ يُلَبِّ:

لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٤١ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُوجِبُ الْإِحْرَامَ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ: الْأَشْعَارُ، وَالتَّلْبِيَةُ، وَالتَّقْلِيدُ، فَإِذَا فَعَلَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، فَقَدْ أَحْرَمَ.

٤٢ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ عَقَدَ الْإِحْرَامَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يُتَبَّى، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

(١) الأصيل: يستحب

(٢) الوسائل ٩: ١٦ / ٣

(٣) الوسائل ٩: ١٦ / ١

(٤) الوسائل ٩: ١٧ / ١

(٥) ش: حتى

(٦) الوسائل ٩: ١٧ / ٢

(٧) الوسائل ٩: ١٧ / ٥

(٨) الوسائل ٩: ٢٠ / ١٣

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٢١٦

٤٣ «١» وَ رُوِيَ عَلَيْهِ دَمٌ.

وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ غَيْرِهِ.

السادس: فى كيفية الإحرام

إشاره

و أحكامه اثنا عشر

١- يجوز فى كل وقت من ليل أو نهار

لما يأتى.

٤٤ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَضُرُّكَ لَيْلًا أَحْرَمْتَ، أَوْ نَهَارًا.

٢- يستحبُّ كونه عند الزوال.

٤٥ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَضُرُّكَ بَلِيلٌ أَحْرَمْتَ أَوْ نَهَارًا، إِلَّا أَنْ أَفْضَلَ ذَلِكَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

٤٦ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْعَقِيقِ، أَوْ إِلَى الْوَقْفِ مِنْ هَيْدِهِ الْمِوَاقِبِ وَأَنْتَ تُرِيدُ الْإِحْرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَانْتِفِئْ إِبْطَيْكَ، وَقَلِّمْ أَظْفَارَكَ، وَأَطْلِ عَانَتَكَ، وَخُذْ مِنْ شَارِبِكَ، وَلَا يَضُرُّكَ بِأَيِّ ذَلِكَ «٥» بَدَأْتَ، ثُمَّ اسْتَيْتَكَ، وَاعْتَسَلْ، وَالْبَسْ ثَوْبَيْكَ، وَليَكُنْ فَرَاغَكَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلَا يَضُرُّكَ غَيْرَ أَنِّي أَحَبُّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

٣- يستحبُّ الإتيان بالمقدمات الاثنتي عشرة السابقة

لما تقدّم و يأتي.

٤- يستحبُّ الدعاء عنده بالمأثور.

٤٧ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ الْإِحْرَامَ وَ التَّمَتُّعَ، فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَرَدْتُ مَا أَمَرْتَ بِهِ مِنَ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَيَسِّرْ ذَلِكَ لِي وَ تَقَبَّلْهُ مِنِّي وَ اعْنِي عَلَيْهِ، وَ حُلِّنِي حَيْثُ حَبَشْتَنِي بِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ، أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَ بَشْرِي مِنْ

(١) الوسائل ٩: ١٤ / ٢٠

(٢) الوسائل ٩: ٤ / ٢١

(٣) الوسائل ٩: ١ / ٢١

(٤) الوسائل ٩: ٦ / ٢٢

(٥) ش: بأيّ شيء

(٦) الوسائل ٩: ٢ / ٢٣

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٢١٧

النِّسَاءِ وَ الطَّيِّبِ وَ الثِّيَابِ، وَ إِنْ شِئْتَ فَلَبَّ حِينَ تَنْهَضُ، وَ إِنْ شِئْتَ فَأَخْزُهُ حَتَّى تَرْكَبَ بَعِيرَكَ وَ تَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، فَافْعَلْ.

٥- تجب النيّة فيه و لا يجب النطق بها و لا يستحب

وقد مرّ في المقدمات.

٤٨ «١» وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَمَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَمَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ، وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ، وَإِنْ شِئْتَ أَصْمَرْتَ الَّذِي تُرِيدُ.

٤٩ «٢» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: كَيْفَ تَرَى أَنْ أَهْلًا؟ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ سَمَّيْتَ، وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تُسَمِّ شَيْئًا.

٥٠ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَصْحَابُ «٤» الْأِضْمَارِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٥١ «٥» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ لَبَّى بِحِجَّهِ وَعُمْرِهِ وَلَيْسَ يُرِيدُ الْحَجَّ، قَالَ:

لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ.

٥٢ «٦» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَصْحَابُ الْأِضْمَارِ أَحَبُّ إِلَيَّ، فَلَبَّ وَ لَا تُسَمِّ شَيْئًا.

٦- يستحب كون الإحرام عقب فريضة أو نافله.

٥٣ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَكُونُ الْإِحْرَامُ إِلَّا فِي دُبُرِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ.

٥٤ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اعْلَمْ أَنَّهُ وَاسِعٌ لَكَ أَنْ تُحْرِمَ فِي دُبُرِ فَرِيضَةٍ، أَوْ نَافِلَةٍ، أَوْ لَيْلٍ، أَوْ نَهَارٍ.

(١) الوسائل ٩: ٢٤ / ١

(٢) الوسائل ٩: ٢٥ / ٣

(٣) الوسائل ٩: ٢٥ / ٥

(٤) ليس في ش

(٥) الوسائل ٩: ٢٥ / ٤

(٦) الوسائل ٩: ٢٥ / ٦

(٧) التهذيب ٥: ٧٧ / ٦١

(٨) الوسائل ٩: ٢٦ / ٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٢١٨

٥٥ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُصَلِّي لِلْإِحْرَامِ سِتَّ رَكَعَاتٍ، تُحْرَمُ فِي دُبُرِهَا.

٥٦ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَحْرَمْتَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ، فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَحْرَمِ فِي دُبُرِهِمَا.

٥٧ «٣» وَرَوَى: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

[جواز التنفل للإحرام بعد العصر و في سائر الأوقات]

٥٨ «٤» ٧- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ تُصَلِّيهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْهَا صَلَاةُ الْإِحْرَامِ.

٥٩ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ «٦» الرَّجُلِ يَأْتِي بَعْضَ «٧» الْمَوَاقِيتِ بَعْدَ الْعَصْرِ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يُقِيمُ إِلَى الْمَغْرِبِ، قِيلَ: أَلَيْسَ أَنْ يَتَطَوَّعَ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَ لَكِنِّي أَكْرَهُهُ لِلشُّهْرَةِ، وَ تَأْخِيرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٦٠ «٨» وَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ أَحْرَمَ بِغَيْرِ صَلَاةٍ، أَوْ بِغَيْرِ غُسْلِ جَاهِلًا أَوْ عَالِمًا، مَا عَلَيْهِ؟ فَكَتَبَ: يُعِيدُ.

٨- يجوز أن ينوي الإحرام كإحرام فلان

لما مرّ في كفيته الحجّ.

٩- يجوز أن ينوي حجّ الأفراد إذا لم يجب عليه التمتع، ثم يعدل عنه إلى عمره التمتع

لما مرّ في أنواع الحجّ.

١٠- يستحبّ اشتراط المحرم على ربّه

لما مرّ.

٦١ «٩» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُعْتَمِرُ عُمَرَهُ مُفْرَدَةً يَشْتَرِطُ عَلَى رَبِّهِ أَنْ يَحُلَّهُ حَيْثُ حَبَسَهُ، وَ مُفْرَدُ الْحَجِّ يَشْتَرِطُ عَلَى رَبِّهِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ حِجَّةً فَعُمْرَةً.

٦٢ «١٠» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَقُولُ: حَلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي، قَالَ: هُوَ حِلٌّ

عاملي، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران،
اول، ١٤١٢ هـ ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٥، ص: ٢١٨

(٢) الوسائل ٩: ٥ / ٢٦

(٣) الوسائل ٩: ٣ / ٢٧

(٤) الوسائل ٩: ٢ / ٢٧

(٥) الوسائل ٩: ٣ / ٢٧

(٦) ليس في م

(٧) ليس في ش

(٨) الوسائل ٩: ١ / ٢٨

(٩) الوسائل ٩: ٢ / ٣٣

(١٠) الوسائل ٩: ٤ / ٣٤

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٢١٩

حَيْثُ حَبَسَهُ اللَّهُ «١»، قَالَ أَوْ لَمْ يَقُلْ.

[المشترط إذا أحصر لم يسقط عنه الحج من قابل إن كان واجبا وإسقاط]

٦٣ «٢» ١١- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ فِي الْحَجِّ أَنْ حُلِّيَ حَيْثُ حَبَسْتَنِي، عَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

٦٤ «٣» وَرُوِيَ: لَا.

و حمل على الحجّ المندوب.

١٢- يجوز التحلل من غير اشتراط عند الإحصار والصدّ

لما تقدّم و يأتي.

السابع: في ثوبه، الاحرام

إشاره

و أحكامه كثيره، تأتي جمله منها فى تروك الإحرام، و الذى نذكره منها هنا اثنى عشر

١- يكره الإحرام فى السواد.

٦٥ «٤» سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يحرم فى الثوب الأسود، قال: لا يحرم فى الثوب الأسود، و لا يكفن به الميت.

٢- يجوز الإحرام فى كل ثوب تجوز الصلاة فيه إلا ما استثنى

لما يأتى.

٦٦ «٥» و قال الصادق عليه السلام: كل ثوب تصلى فيه فلا بأس أن تحرم فيه

[استحباب كون ثوبى الإحرام من القطن الأبيض]

٦٧ «٦» ٣- و روى: أن النبى صلى الله عليه و آله أحرم فى ثوبى كرسف.

٦٨ «٧» و روى: فى يمانيين عبرى، و أظفار.

٤- يجوز الإحرام فى البرد الأخضر و غيره.

٦٩ «٨» روى أبو جعفر عليه السلام و عليه بُرد أخضر، و هو محرم.

٧٠ «٩» و سئل الصادق عليه السلام عن المحرم يحرم فى بُرد، قال: لا بأس به، و هل

(١) ليس فى ش.

(٢) الوسائل ٩: ٣٤ / ١

(٣) الوسائل ٩: ٣٥ / ٣

(٤) الوسائل ٩: ٣٦ / ١

(٥) الوسائل ٩: ٣٦ / ١

(٦) الوسائل ٩: ٣٧ / ٣

(٧) الوسائل ٩: ٣٦ / ٢

(٨) الوسائل ٩: ٣٧ / ١

(٩) الوسائل ٩: ٣٧ / ٢

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٢٢٠

كَانَ النَّاسُ يُحْرَمُونَ إِلَّا فِي الْبُرْدِ.

[عدم جواز إحرام الرجل في الحرير المحض و جوازه في الممزوج بما تجوز الصلاة فيه]

٧١ «١» ٥- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَمِيصَةِ «٢» سَدَاهَا مِنْ إِبْرِيْسِمٍ «٣» وَ لَحَمَتْهَا مِنْ غَزْلِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحْرَمَ فِيهَا، إِنَّمَا يُكْرَهُ الْخَالِصُ مِنْهُ.

٧٢ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يُحْرَمُ فِي ثَوْبٍ فِيهِ حَرِيرٌ «٥» فَدَعَا بِإِزَارٍ قُرْقُبِيٍّ «٦»، فَقَالَ: أَنَا أُحْرَمُ فِي هَذَا، وَ فِيهِ حَرِيرٌ.

٦- يجوز الزيادة على ثوبين للمحرم.

٧٣ «٧» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَتَرَدَّى بِالثَّوْبَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ الثَّلَاثَةَ، يَتَّقَى بِهَا الْبُرْدَ وَ الْحَرَ.

٧٤ «٨» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرَمِ يُقَارِنُ بَيْنَ ثِيَابِهِ وَ غَيْرِهَا الَّتِي أُحْرِمَ فِيهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً.

٧- يجوز تغيير ثياب الإحرام.

٧٥ «٩» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعَيَّرَ الْمُحْرَمُ ثِيَابَهُ، وَ لَكِنْ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ لَبَسَ ثَوْبِي إِحْرَامِي اللَّذَيْنِ أُحْرِمَ فِيهِمَا.

٧٦ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُحَوَّلَ الْمُحْرَمُ ثِيَابَهُ.

٨- يجوز غسل ثياب الإحرام إذا أصابها شيء.

٧٧ «١١» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرَمِ يُحَوَّلُ ثِيَابَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ:

(١) الوسائل ٩: ٣٨ / ١

(٢) الخميصة: كساء أسود مربع له علمان فان لم يكن معلما فليس بخميصة (اللسان: خصص)

(٣) م: سداها إبريسم

(٤) الوسائل ٩: ٣٨ / ٢

(٥) ش: ثوب حرير

(٦) القرقي: ثوب أبيض مصرى من كتان منسوب الى قرقوب مع حذف الواو فى النسبه كسابرى لسابور (المجمع: قرقب)

(٧) الوسائل ٩: ٣٩ / ١

(٨) الوسائل ٩: ٣٩ / ٢

(٩) الوسائل ٩: ٣٩ / ١

(١٠) الوسائل ٩: ٤٠ / ٣

(١١) الوسائل ٩: ٤٠ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٢٢١

يُعَسَّلُهَا إِذَا أَصَابَهَا شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[كراهه بيع ثوبى الإحرام]

٧٨ «١» ٩- روى: يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَبِيعَ ثَوْبًا أَحْرَمَ فِيهِ.

٧٩ «٢» وَ روى فى ثوبى الإحرام: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَهُمَا.

١٠- يجوز الإحرام فى الخبز للرجل و المرأة لما مر من جواز الصلاة فيه.

٨٠ «٣» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ تُحْرِمَ الْمَرْأَةُ فِي الذَّهَبِ وَ الْخَزِّ.

٨١ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا الْخَزُّ وَ الْعَلَمُ فِى الثَّوْبِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَلْبَسَهُ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ.

٨٢ «٥» وَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُحْرِمَ فِى كِسَاءِ خَزٍّ؟ فَكَتَبَ: لَا بَأْسَ بِمِثْلِكَ، وَ قَدْ فَعَلَهُ قَوْمٌ صَالِحُونَ.

[جواز لبس المرأة المحرمة المخيط و الحرير الممزوج دون المحض و القفازين و أن لها أن تلبس ما شاءت إلا ما استثنى]

٨٣ «٦» ١١- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرْأَةُ تَلْبَسُ الْقَمِيصَ، تَزُرُّهُ عَلَيْهَا، وَ تَلْبَسُ الْحَرِيرَ وَ الْخَزَّ وَ الدِّيْبَاجَ، قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ، وَ تَلْبَسُ الْخَلْخَالِينَ وَ الْمِسْكَ «٧».

٨٤ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَلْبَسَ وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ؟ فَقَالَ: الثِّيَابُ كُلُّهَا مَا خَلَا الْقُفَّازَيْنِ «٩» وَ الثُّبُقَعَ وَ الْحَرِيرَ، قِيلَ: أ تَلْبَسُ الْخَزَّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: فَإِنَّ سَدَاهُ إِبْرِيْسَمٌ، وَ هُوَ حَرِيرٌ، فَقَالَ: مَا لَمْ يَكُنْ حَرِيرًا فَلَا بَأْسَ.

٨٥ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ تُحْرِمَ الْمَرْأَةُ فِي الذَّهَبِ وَ الْخَزِّ، وَ لَيْسَ يُكْرَهُ إِلَّا الْحَرِيرُ الْمَحْضُ.

(١) الوسائل ٩: ٤٠ / ٥

(٢) الوسائل ٩: ٣٩ / ١

(٣) الوسائل ٩: ٤٠ / ٢

(٤) الوسائل ٩: ٤٢ / ٧

(٥) الوسائل ٩: ٤١ / ٤

(٦) الوسائل ٩: ٤١ / ١

(٧) المسك بالتحريك: الأسوره و الخلاخيل من الذبل و القرون و العاج، واحده: مسكه (اللسان: مسك)

(٨) الوسائل ٩: ٤٢ / ٣

(٩) القفاز بالضم و التشديد: شىء يعمل لليدين و يحشى بقطن و يكون له أزرار تزر على الساعد تلبسه المرأة من نساء العرب تتوقى به من البرد (المجمع: قفز)

(١٠) الوسائل ٩: ٤٢ / ٤

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٢٢٢

٨٦ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَزِّ تَلْبَسُهُ الْمَرْأَةُ فِي الْإِحْرَامِ، قَالَ: لَا بَأْسَ، إِنَّمَا يُكْرَهُ

الْحَرِيرُ الْمُبْهَمُ «٢».

٨٧ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ تَلْبَسُ الْحَرِيرَ، فَقَالَ: لَا يَصْلُحُ أَنْ تَلْبَسَ حَرِيرًا مَحْضًا لَا خَلْطَ فِيهِ.

٨٨ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ، هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ ثَوْبًا حَرِيرًا، وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ؟ قَالَ: لَا، وَ لَهَا أَنْ تَلْبَسَهُ فِي غَيْرِ إِحْرَامِهَا.

١٢- لا يجوز للرجل أن يلبس القميص في الإحرام، و لا ثوبا يزره و لا يدعه «٥»

لما يأتي في التروك.

الثامن: في التلبيه

اشاره

و أحكامها اثنا عشر

١- يستحب رفع المحرم صوته بها حيث يحرم إن كان راجلا، و في أول البيداء إن كان راكبا، أو إذا «٦» استوت به الأرض مطلقا.

٨٩ «٧» قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كُنْتَ مَرًا مَاشِيًا، فَسَاجِهْ بِإِهْلَالِكَ وَ تَلْبِيحِكَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَ إِنْ كُنْتَ رَاكِبًا، فَمِذَا عَلَتْ بِكَ رَاحِلَتُكَ الْبَيْدَاءَ.

٩٠ «٨» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا فَرَعْتَ مِنْ صِيْلَاتِكَ وَ عَقَدْتَ مَرًا تُرِيدُ، فَقُمْ وَ امْسِ هُنَيْهَةً «٩»، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِكَ الْأَرْضُ مَاشِيًا كُنْتَ أَوْ رَاكِبًا، فَلَبَّ.

٩١ «١٠» وَ رَوَى: إِذَا أَحْرَمْتَ مِنْ مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ فَلَا تُلَبُّ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْبَيْدَاءِ.

(١) الوسائل ٩: ٤٢ / ٥

(٢) الحرير المبهم: الخالص الذي لا يمازجه شيء (المجمع: بهم)

(٣) الوسائل ٩: ٤٢ / ٧

(٤) الوسائل ٩: ٤٣ / ١٠

(٥) ش: و لا يدعه

(٦) ش: إذا كان راكبا و إذا

(٧) الوسائل ٩: ٤٤ / ١

(٨) الوسائل ٩: ٤٤ / ٢

(٩) ش: هنيئه

(١٠) الوسائل ٩: ٤٥ / ٩

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٢٢٣

٢- يجوز الجهر بالتليه حيث يحرم.

٩٢ «١» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، هَلْ يَجُوزُ لِلْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَنْ يُظْهَرَ التَّلِيَةَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

٩٣ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَحْرَمَتَ مِنْ غَمْرَةَ «٣»، أَوْ مِنْ بَرِيدِ الْبُعْثِ، صَيَّئَتْ وَقُلَّتْ كَمَا يَقُولُ الْمُحْرِمُ فِي دُبْرِ صَيِّمَاتِكَ، وَإِنْ شِئْتَ لَيَّيْتِ مِنْ مَوْضِعِكَ، وَالْفَضْلُ أَنْ تَمْشِيَ قَلِيلًا، ثُمَّ تَلْبِي

٩٤ «٤» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِذَا أَحْرَمَ الرَّجُلُ فِي دُبْرِ الْمَكْتُوبَةِ، أَيْلَبِي حِينَ يَنْهَضُ بِهِ بَعِيرُهُ، أَوْ جَالَسًا فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: أَيُّ ذَلِكَ شَاءَ، صَنَعَ.

٣- يستحب تأخير الجهر بالتليه حتى يمشى قليلا

لما مرّ.

٤- تجب التليه عند الإحرام إلا لمن أشعر، أو قلد

لما مرّ و لما يأتي.

٩٥ «٥» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّلِيَةِ وَعَلَّتِهَا، فَقَالَ: قَوْلُهُمْ: لَبِيكَ، اللَّهُمَّ لَبِيكَ إِجَابَةٌ لِلَّهِ عَلَى نِدَائِهِ لَهُمْ.

٩٦ «٦» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّلِيَةِ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَ أَدْنَى فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ «٧» فَأَجَبَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ يُلَبُّونَ.

٩٧ «٨» وَ رُوِيَ: فَلَذَلِكَ جُعِلَتِ التَّلِيَةُ.

٥- تجب التليات الأربع.

٩٨ «٩» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّلِيَةُ: لَبِيكَ، اللَّهُمَّ لَبِيكَ، لَبِيكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيكَ، إِنَّ الْحَمِيدَ وَ النُّعْمَةَ وَ الْمُلْكَ لَكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، ثُمَّ قَالَ: وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ

(١) الوسائل ٩: ٤٦ / ٢.

(٢) الوسائل ٩: ٤٦ / ١.

(٣) م: نمرة.

(٤) الوسائل ٩: ٤٦ / ٤.

(٥) الوسائل ٩: ٤٨ / ٣.

(٦) الوسائل ٩: ٤٧ / ١.

(٧) الحجج: ٢٧.

(٨) الوسائل ٩: ٤٩ / ٨.

(٩) الوسائل ٩: ٤٧ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٢٢٤

التَّلِيَّاتِ الْأَرْبَعِ: وَهِيَ الْفَرِيضَةُ، وَهِيَ التَّوْحِيدُ، وَبِهَا لَبَّى الْمُرْسَلُونَ.

٦- يستحب رفع الصوت بالتلبيه للرجل.

٩٩ «١» رُوِيَ: أَنَّ جَبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مُرْ أَصِيحَابَكَ بِالْعَجِّ وَالتَّجِّ، وَالعَجُّ: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، وَالتَّجُّ: نَحْرُ البُذْنِ.

١٠٠ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ التَّلْبِيَةَ شِعَارُ الْمُحْرِمِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالتَّلْبِيَةِ.

٧- لا يستحب للمرأة الجهر بالتلبيه.

١٠١ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جَهْرٌ «٤» بِالتَّلْبِيَةِ.

١٠٢ «٥» وَ رُوِيَ: أَنَّهَا لَا تَجْهَرُ بِالتَّلْبِيَةِ.

[يجزى الأخرس في القراءة والتشهد وسائر الأذكار وما أشبهها أن يحرك لسانه و يعقد قلبه و يشير بإصبعه]

١٠٣ «٦» ٨- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَلْبِيَةُ الْأَخْرَسِ وَ تَشَهُدُهُ وَ قِرَاءَتُهُ الْقُرْآنَ فِي الصَّلَاةِ، تَحْرِيكُ لِسَانِهِ، وَ إِشَارَتُهُ بِإصْبَعِهِ.

[كيفية التلبية الواجبه و المندوبه و جملة من أحكامها]

١٠٥ «٨» ٩- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّلْبِيَةُ أَنْ تَقُولَ: لَبَّيْكَ، اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ دَاعِيًا إِلَى دَارِ السَّلَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ غَفَّارَ الذُّنُوبِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ أَهْلَ التَّلْبِيَةِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تُبَدِّئُ وَالْمَعَادُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تَسْتَغْنِي وَ يُفْتَقِرُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ مَرْهُوبًا وَ مَرْغُوبًا إِلَيْكَ (لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ) «٩»، لَبَّيْكَ ذَا النُّعْمَاءِ وَ الْفَضْلِ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ (لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ كَشَّافَ الْكُرْبِ الْعِظَامِ) «١٠» لَبَّيْكَ، [لَبَّيْكَ] «١١» عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ يَا كَرِيمَ لَبَّيْكَ.

(١) الوسائل ٩: ٥٠ / ١.

(٢) الوسائل ٩: ٥٠ / ٣.

(٣) الوسائل ٩: ٥١ / ٤.

(٤) م: الجهر.

(٥) الوسائل ٩: ٥١ / ٣.

(٦) الوسائل ٩: ٥٢ / ١.

(٧) الوسائل ٩: ٥٢ / ٢.

(٨) الوسائل ٩: ٥٣ / ٢.

(٩) ليس في ش.

(١٠) ليس في ش.

(١١) أثبتناه من ش و م و الوسائل.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٢٢٥

تقول ذلك في دبر كل صلاه مكتوبه و نافله، و حين ينهض بك بعيرك، و إذا علوت شرفا، أو هبطت واديا، أو لقيت راكبا، أو استيقظت من منامك و بالأسحار، و أكثر ما استطعت و أجهر بها، و أكثر من ذى المعارج.

١٠٦ «١» وَرَوَى: لَتَيْكَ فِي الْمُدْنَيْنِ لَتَيْكَ.

١٠- يَسْتَحَبُّ التَّلْبِيَةَ سَبْعِينَ مَرَّةً فَصَاعِدًا

لما مرّ.

١٠٧ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَتِيَ فِي إِحْرَامِهِ سَبْعِينَ مَرَّةً إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا أَشْهَدَ اللَّهُ «٣» لَهُ أَلْفَ مَلَكٍ بَرَاءَةٍ مِنَ النَّارِ وَبَرَاءَةٍ مِنَ النِّفَاقِ.

١٠٨ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ مُحْرِمٍ يُصْحَى مُلَيًّا حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، إِلَّا غَابَتْ ذُنُوبُهُ مَعَهَا.

١١- تَجُوزُ التَّلْبِيَةُ جَنبًا وَعَلَى غَيْرِ طَهْرٍ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ

لما مرّ من العموم.

١٠٩ «٥» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُلَبِّيَ الْجُنُبُ.

١١٠ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ تُلَبِّيَ، وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ.

١٢- يَسْتَحَبُّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ لِلْمُحْرِمِ بِحَيْثُ التَّمَتُّعِ، إِذَا أُشْرِفَ عَلَى الْأَبْطَحِ، إِنْ كَانَ رَاكِبًا

وفي «٧» المسجد إن كان ماشيًا، و يجوز فيه مطلقا.

١١١ «٨» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ أَهَلَّتْ مِنْ «٩» الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِلْحَجِّ، فَإِنْ شِئْتَ لَبَّيْتَ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَأَفْضَلُ ذَلِكَ أَنْ تَمْضِيَ حَتَّى تَأْتِيَ الرَّقْطَاءَ، وَتُلَبِّيَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَصِيرَ إِلَى الْأَبْطَحِ.

(١) الوسائل ٩: ٥٥ / ٩.

(٢) الوسائل ٩: ٥٦ / ١.

(٣) ليس في ش.

(٤) الوسائل ٩: ٥٦ / ٢.

(٥) الوسائل ٩: ٥٦ / ٢.

(٦) الوسائل ٩: ٥٦ / ١.

(٧) ش: أو في.

(٨) الوسائل ٩: ٦٣ / ١.

(٩) م: عن.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٢٢٦

١١٢ «١» وَرَوَى: إِنْ كُنْتَ مَاشِيًا، فَلَبَّ عِنْدَ الْمَقَامِ، وَإِنْ كُنْتَ رَاكِبًا، فَإِذَا نَهَضَ بِكَ بَعِيرُكَ.

١١٣ «٢» وَرَوَى: تَلَّبَى مِنَ الْمَسْجِدِ كَمَا تَلَّبَى يَوْمَ أَحْرَمْتَ.

١١٤ «٣» وَرَوَى: إِذَا أَشْرَفْتَ عَلَى الْأَبْطَحِ، فَارْزُقْ صَوْتِكَ بِالتَّلْبِيَةِ حَتَّى تَأْتِيَ مِيَّ.

التاسع: في قطع التلبيه

اشاره

و أحكامه اثنا عشر

١- المتمتع يقطع التلبيه إذا نظر إلى بيوت مكه.

١١٥ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُتَمَتِّعُ إِذَا نَظَرَ إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ، قَطَعَ التَّلْبِيَةَ.

١١٦ «٥» وَكَانَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَسْجِدِ وَقَوْمٌ يُلَبُّونَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأَصْوَاتُهُمْ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنَ أَصْوَاتِ الْحَمِيرِ.

٢- حد بيوت مكه عقبه المديتين.

١١٧ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ وَ أَنْتَ مُتَمَتِّعٌ، فَانْظُرْ (إِلَى بُيُوتِ) «٧» مَكَّةَ، فَاقْطَعْ التَّلْبِيَةَ، وَ حَدُّ بُيُوتِ مَكَّةَ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ الْيَوْمِ عَقَبَةَ الْمَدِينَتَيْنِ، فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا بِمَكَّةَ مَا لَمْ يَكُنْ، فَاقْطَعْ التَّلْبِيَةَ.

٣- حد بيوت مكه من أسفلها، بيوت ذى طوى.

١١٨ «٨» سَيِّئَلُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ أَحْرَمَ مِنْ حَوَالِي مَكَّةَ مِنَ الْجِعْرَانِ، وَ الشَّجَرِ، مِنْ أَيْنَ يَقْطَعُ التَّلْمِيَةَ؟ (قَالَ: يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ) «٩» عِنْدَ عُرُوشِ «١٠» مَكَّةَ، وَ عُرُوشِ

(٢) الوسائل ٩: ٦٣ / ٣.

(٣) الوسائل ٩: ٦٣ / ٤.

(٤) الوسائل ٩: ٥٧ / ٢.

(٥) الوسائل ٩: ٥٧ / ٣.

(٦) الوسائل ٩: ٥٧ / ١.

(٧) ليس فى ش.

(٨) الوسائل ٩: ٥٨ / ٨.

(٩) ليس فى ش.

(١٠) ليس فى م.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٢٢٧

مَكَّة ذِي طَوًى.

١١٩ «١» وَ سُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ، مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ؟ قَالَ: إِذَا نَظَرَ إِلَى عَرِيْشِ مَكَّةَ، ذِي طَوًى، قِيلَ: مَكَّةَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٤- يجوز قطع المتمتع التلبيه عند دخول الحرم، و الأول أفضل.

١٢٠ «٢» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ تَلْبِيَةِ الْمُتَمَتِّعِ مَتَى تُقْطَعُ؟ قَالَ: حِينَ يَدْخُلُ الْحَرَمَ.

[المتمتع يقطع التلبيه إذا شاهد بيوت مكة و استحباب كثره ذكر الله]

١٢١ «٣» ٥- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ، وَ أَنْتَ مُتَمَتِّعٌ، فَنَظَرْتَ إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ، فَاقْطَعِ التَّلْبِيَةَ، وَ عَلَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ، وَ التَّهْلِيلِ، وَ التَّحْمِيدِ، وَ الشَّاءِ عَلَى اللَّهِ بِمَا اسْتَطَعْتَ.

[المتمتع يقطع التلبيه إذا دخل بيوتها]

١٢٢ «٤» ٦- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيَنْ يُمْسِكُ الْمُتَمَتِّعُ عَنِ التَّلْبِيَةِ؟ قَالَ:

إِذَا دَخَلَ الْبُيُوتَ، بُيُوتَ مَكَّةَ، لَا بُيُوتَ الْأَبْطَحِ.

٧- يقطع الحاج التلبيه عند زوال الشمس يوم عرفه.

١٢٣ «٥» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَاجُّ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

١٢٤ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٧»: إِذَا كُنْتَ قَارِنًا بِالْحَجِّ، فَلَا تَقْطَعِ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَوْمِ عَرَفَةَ، عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

١٢٥ «٨» وَرُوِيَ: إِذَا كُنْتَ مُفْرِدًا لِلْحَجِّ.

١٢٦ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ التَّلْبِيَةَ حِينَ زَاغَتِ

(١) الوسائل ٩: ٥٧ / ٤.

(٢) الوسائل ٩: ٥٨ / ٩.

(٣) الوسائل ٩: ٥٧ / ١.

(٤) الوسائل ٩: ٥٨ / ٧.

(٥) الوسائل ٩: ٥٩ / ١.

(٦) الوسائل ٩: ٥٩ / ٤.

(٧) ش: وقال (ع).

(٨) الوسائل ٩: ٥٩ / ٤.

(٩) الوسائل ٩: ٥٩ / ٢.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٢٢٨

الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ.

[يقطع الحاج التلبيه عند زوال الشمس يوم عرفه و استحباب كثره ذكر الله]

١٢٧ «١» ٨- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ، قَالَ: فَإِذَا قَطَعْتَ التَّلْبِيَةَ، فَعَلَيْكَ بِالتَّهْلِيلِ، وَالتَّحْمِيدِ، وَالتَّمْجِيدِ، وَالتَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٩- يقطع المعتمر عمره مفرده التلبيه إذا دخل الحرم، إذا أحرَم من خارجه، لا من أدنى الحلّ.

١٢٨ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كُنْتَ مُعْتَمِرًا، فَاقْطَعِ التَّلْبِيَةَ، إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَ.

١٢٩ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ مُفْرِدًا لِلْعُمْرَةِ، فَلْيَقْطَعْ التَّلْبِيَةَ، حِينَ تَضَعُ الْأَبْلُ أَخْفَافَهَا فِي الْحَرَمِ.

[يقطع التلبيه إن خرج من مكة للعمرة عند رؤيه بيوت مكة و حيا ال العقبه عقبه المدينين]

١٣٠ «٤» ١٠- سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يعتمر عمره مفردة، من أين يقطع التلبيه؟ قال: إذا رأيت بيوت مكة، ذى طوى، فأقطع التلبيه.

أقول: حمل على من جاء من طريق العراق.

١٣١ «٥» ١١- روى: أن من دخل بعمره قطع التلبيه حيا ال العقبه، عقبه المدينين بحيا ال القصارين. و حمل على من جاء على طريق المدينه.

[المتمتع يقطع التلبيه إذا شاهد المسجد و قد اعتمر من التنعيم]

١٣٢ «٦» ١١- قال الصادق عليه السلام: من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبيه حتى ينظر إلى المسجد.

[المتمتع يقطع التلبيه إذا شاهد الكعبه و قد خرج من مكة يريد العمرة]

١٣٣ «٧» ١٢- قال الصادق عليه السلام: من خرج من مكة يريد العمرة، ثم دخل معتمراً، لم يقطع التلبيه حتى ينظر إلى الكعبه.

(١) الوسائل ٩: ٥٩ / ٢.

(٢) الوسائل ٩: ٦٠ / ١.

(٣) الوسائل ٩: ٦٠ / ٢.

(٤) الوسائل ٩: ٦١ / ٣.

(٥) الوسائل ٩: ٦٢ / ١١.

(٦) الوسائل ٩: ٦١ / ٤.

(٧) الوسائل ٩: ٦١ / ٨.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٢٢٩

١٣٤ «١» ١- روى في الملبى بالعمرة المفردة بعد فراغه من الحج، متى يقطع التلبيه؟

قَالَ: إِذَا رَأَى الْبَيْتَ.

العاشر: فى إحرَامِ الحائضِ والنفساءِ

١٣٥ «٢» سئل الصادق عليه السلام عن المرأه الحائض تحريم و هي لا تصلى؟ قال:

نعم، إذا بلغت الوقت، فلتحرم.

١٣٦ «٣» و سئل الصادق عليه السلام «٤» عن الحائض تريد الإحرام، قال: تغتسل و تستنفر و تحتشى بالكزسف، و تلبس ثوباً دون ثياب إحرامها، و تستقبل القبلة و لا تدخل المسجد، و تهل بالحج بغير صلاه.

١٣٧ «٥» و قال عليه السلام فى الحائض تلبس ثياب الإحرام و تحرم، فإذا كان الليل خلعتها و لبست ثيابها الأخر حتى تطهر.

١٣٨ «٦» و قال عليه السلام فى الحائض: تغتسل و تحتشى، و تصنع كما تصنع المحرمه «٧»، و لا تصلى.

١٣٩ «٨» و قال عليه السلام: إن أسماء بنت عميس ولدت ابنها محمداً بالبيداء، و كان فى ولادتها «٩» بركة للنساء لمن ولدت منهن [إن طمئت] «١٠» فأمرها رسول الله صلى الله عليه و آله فاستفرت، و تمنطقت بمنطق «١١» و أحرمت.

١٤٠ «١٢» و روى: أنه أمرها فاعتسلت، و احتشت، و أحرمت و لبث.

(١) الوسائل ٩: ٦٢ / ١٣.

(٢) الوسائل ٩: ٦٤ / ١.

(٣) الوسائل ٩: ٦٥ / ٢.

(٤) ش: م: و سئل (ع).

(٥) الوسائل ٩: ٦٥ / ٣.

(٦) الوسائل ٩: ٦٥ / ٤.

(٧) ش: كما

تصنع المرأة المحرمه.

(٨) الوسائل ٩: ٦٦ / ٢.

(٩) ش: و كانت ولادتها.

(١٠) أثبتناه من م و الوسائل.

(١١) ليس فى ش.

(١٢) الوسائل ٩: ٦٦ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٢٣٠

الحادى عشر: فى عدم جواز دخول مكّه و لا الحرم بغير إحرام، إلّا ما استثنى

و فيه اثنا عشر حديثا

١٤١ «١» سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدْخُلُ الْحَرَمَ أَحَدٌ إِلَّا مُحْرِمًا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ مَبْطُونٌ.

١٤٢ «٢» وَ سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بِهِ بَطْنٌ وَ وَجَعٌ شَدِيدٌ، هَلْ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَلَالًا؟ قَالَ: لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مُحْرِمًا.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

١٤٣ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْحَطَّابَةَ وَ الْمُجْتَلِبَةَ أَتَوَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ «٤» فَسَأَلُوهُ، فَأَذِنَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا حَلَالًا.

١٤٤ «٥» وَ سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى جُدَّةَ فِي الْحَاجَةِ، قَالَ: يَدْخُلُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

١٤٥ «٦» وَ سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي الْحَاجَةِ مِنَ الْحَرَمِ، قَالَ: إِنْ رَجَعَ فِي الشَّهْرِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ، دَخَلَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، وَ إِنْ دَخَلَ فِي غَيْرِهِ دَخَلَ بِإِحْرَامٍ.

١٤٦ «٧» وَ خَرَجَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الرَّبَذَةِ، يُشَيِّعُ أَبَا جَعْفَرٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ حَلَالًا.

١٤٧ «٨» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ مِنْ مَكَّةَ عَلَى مَسِيرِهِ «٩» عَشْرَةَ أَمْيَالٍ، لَمْ يَدْخُلْهَا إِلَّا بِإِحْرَامٍ.

١٤٨ «١٠» وَ سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ مَكَّةَ فِي السَّنَةِ، الْمَرَّةَ وَ الْمَرَّتَيْنِ

(١) الوسائل ٩: ٦٧ / ١.

(٢) الوسائل ٩: ٦٧ / ٣.

(٣) الوسائل ٩: ٧٠ / ٢.

(٤) ش: رسول الله (ص).

(٥) الوسائل ٩: ٧٠ / ٣.

(٦) الوسائل ٩: ٧٠ / ٤.

(٧) الوسائل ٩: ٧٠ / ٥.

(٨) الوسائل ٩: ٦٨ / ٥.

(٩) ليس في ش.

(١٠) الوسائل ٩: ٦٩ / ١٠.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٢٣١

وَ الثَّلَاثَ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: إِذَا دَخَلَ، فَلْيَدْخُلْ مُلَبَّيًّا، وَإِذَا

خَرَجَ، فَلْيُخْرِجْ مُجَلًّا.

١٤٩ «١» وَ عَنِ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ إِلَى بَعْضِ حَاجَتِهِ، ثُمَّ يَرْجِعُ مِنْ يَوْمِهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

١٥٠ «٢» وَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَلَمَّا إِنَّ مَكَّةَ مُحَرَّمَةٌ بِتَحْرِيمِ اللَّهِ، لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَدَانَ قَبْلِي، وَ لَمْ تَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، وَ دَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَ عَلَيْهِ السَّلَاحُ، وَ دَخَلَ صَ وَ قَتَ الصَّلَاةِ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَصَعِدَ عَلَى الْكُعْبَةِ فَأَذَّنَ.

١٥١ «٣» وَ خَرَجَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ مَعَهُ جَمَاعَةٌ إِلَى أَرْضِ بَطْنِيَّةٍ، فَأَقَامُوا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ وَ دَخَلُوا مَعَهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

١٥٢ «٤» وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ، وَ هِيَ حَرَامٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَ لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَ لَمْ تَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ.

الثاني عشر: في كيفية الإحرام بالحج «٥»

و قد تقدّم جملة من أحكامه، و نذكر هنا اثني عشر حديثًا

١٥٣ «٥» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَاعْتَسِلْ، ثُمَّ ابْسِ ثَوْبَيْكَ، وَ ادْخُلِ الْمَسْجِدَ حَافِيًّا، وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ، ثُمَّ صِلْ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ أَوْ فِي الْحِجْرِ، ثُمَّ اقْعُدْ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، فَصَلِّ الْمَكْتُوبَةَ، ثُمَّ قُلْ فِي دُبُرِ صَلَاتِكَ كَمَا قُلْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ مِنَ الشَّجَرَةِ، فَأَحْرِمَ بِالْحَجِّ، وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ

(١) الوسائل ٩: ٦٩ / ١١.

(٢) الوسائل ٩: ٦٩ / ١٢.

(٣) الوسائل ٩: ٦٩ / ١.

(٤) الوسائل ٩: ٦٨ / ٧.

(٥) ليس في ش.

(٦) الوسائل ٩: ٧١ / ١.

وَالْوَقَارَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ

إِلَى الرَّقْطَاءِ دُونَ الرَّذْمِ، فَلَبَّ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الرَّذْمِ وَ أَشْرَفْتَ عَلَى الْأَبْطَحِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالتَّلْبِيهِ حَتَّى تَأْتِيَ مَنَى.

١٥٤ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ يَوْمَ التَّزْوِيهِ فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرْتِ حِينَ أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ، وَ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَ مِنْ أَظْفَارِكَ، وَ اطْلُبْ عَاتِكَ إِنْ كَانَ لَكَ شَعْرٌ، وَ انْتِفِ بِإِبْطِيكَ، وَ اغْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ، ثُمَّ ائْتِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَصَلِّ فِيهِ سِتَّةَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ تُحْرِمَ، وَ تَدْعُو اللَّهَ وَ تَسْأَلُهُ الْعُودَ.

١٥٥ «٢» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ قَبْلَ التَّزْوِيهِ بِيَوْمٍ، فَأَرَادَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ فَأَخْطَأَ، فَقَالَ الْعُمَرَةُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَلْيَعِدِ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ «٣».

١٥٦ «٤» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مُتَمَتِّعٍ «٥» نَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، قَالَ: يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

١٥٧ «٦» وَ رُوِيَ فِي مُتَمَتِّعٍ طَافَ وَ سَعَى وَ أَحَلَّ وَ نَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى خَرَجَ إِلَى عَرَفَاتٍ: لَا بَأْسَ بِهِ، يَبْنِي عَلَى الْعُمَرَةَ وَ طَوَافِهَا، وَ طَوَافِ الْحَجِّ عَلَى أَثَرِهِ.

١٥٨ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَهَلَ بِالْعُمَرَةَ، وَ نَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى دَخَلَ فِي الْحَجِّ، قَالَ: يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَ قَدْ تَمَّتْ عُمَرَتُهُ.

١٥٩ «٨» وَ رُوِيَ: عَلَيْهِ دَمٌ يَهْرِيْقُهُ. وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

١٦٠ «٩» وَ رُوِيَ: بَطَلَتْ عُمَرَتُهُ، وَ صَارَتْ حِجَّةً مَبْتُوَلَةً. وَ حُمِلَ عَلَى التَّعْمُدِ.

١٦١ «١٠» وَ رُوِيَ فِي مُحْرِمٍ سَكَرَ وَ شَهِدَ الْمَنَاسِكَ وَ هُوَ سَكْرَانٌ: أَنَّهُ لَا يَتِمُّ حَجُّهُ.

(١) الوسائل ٩: ٧١ / ٢.

(٢) الوسائل ٩: ٧٢ / ١.

(٣) زاد في ش و م: و روى: فليعد الإحرام بالحج.

(٤) الوسائل ٩: ٧٢ / ١.

(٥) ش: تمتع.

(٦) الوسائل ٩: ٧٣ / ٢.

(٧) الوسائل ٩: ٧٣ / ٣.

(٩) الوسائل ٩: ٧٣ / ٤.

(١٠) الوسائل ٩: ٧٤ / ١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٢٣٣

١٦٢ «١» وَرَوَى فِي مَرِيضٍ أُعْمِيَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَعْقِلْ حَتَّى أَنْتَى الْمَوْقِفَ، قَالَ: يُحْرَمُ عَنْهُ رَجُلٌ.

١٦٣ «٢» وَرَوَى فِيْمَنْ نَسَى الْإِحْرَامَ وَشَهِدَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا: أَنَّهُ تُجْرِيهِ تَيْتُهُ، وَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ.

(١) الوسائل ٩: ٧٤ / ٢.

(٢) الوسائل ٩: ٢٤٥ / ١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٢٣٥

الباب الثالث: في تروك الإحرام

إشاره

و أنواعها اثنا عشر «١»

الأول: الصيد

إشاره

و أحكامه اثنا عشر

١- يحرم صيد البر كله على المحرم، صيدا، و دلالة، و إشاره.

١ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ لَا تَسْتَحِلَّنْ [شَيْئًا مِنْ] «٣» الصَّيْدِ وَ أَنْتَ حَرَامٌ، وَ لَا وَ أَنْتَ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ، وَ لَا تَدُلَّنْ عَلَيْهِ مُحِلًّا وَ لَا مُحْرِمًا فَيُضْطَادَهُ، وَ لَا تُشِرْ إِلَيْهِ فَيَسْتَحِلَّ مِنْ أَجْلِكَ، فَإِنَّ فِيهِ فِدَاءً لِمَنْ تَعَمَّدَهُ.

٢ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اجْتَنِبْ فِي إِحْرَامِكَ صَيْدَ الْبَرِّ كُلَّهُ، وَ لَا تَأْكُلْ مِمَّا صَادَهُ غَيْرُكَ، وَ لَا تُشِرْ إِلَيْهِ فَيَصِيدَهُ.

٣ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا فَرَضَ عَلَى نَفْسِهِ الْحَجَّ، ثُمَّ أَتَمَّ بِالتَّلْبِيهِ، فَقَدْ حَرَّمَ عَلَيْهِ الصَّيْدُ.

٢- يحرم أكل المحرم من صيد البر حتى القديد، وإن صاده محل

لما مرّ.

٤ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَأْكُلُ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ، وَأَنْتَ مُحْرِمٌ، وَإِنْ صَادَهُ حَلَالٌ.

(١) الباب الثالث و فيه: ٤٨٣ حديثاً.

(٢) الوسائل ٩: ٧٤ / ١.

(٣) أثبتناه من م و الوسائل.

(٤) الوسائل ٩: ٧٥ / ٥.

(٥) الوسائل ٩: ٧٦ / ٧.

(٦) الوسائل ٩: ٧٧ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٢٣٦

٥ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ لُحُومِ الْوَحْشِ تُهْدَى إِلَى الرَّجُلِ (وَ هُوَ مُحْرِمٌ) «٢» لَمْ يَعْلَمْ بِصَيْدِهَا، وَ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ، أَيْ أَكُلُهُ؟ قَالَ: لَا،

٦ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَيْ أَكُلُ قَدِيدِ الْوَحْشِ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: لَا.

٣- يجوز أكل المحلل ممّا صاده المحرم فى الحلّ، إذا ذبحه محلّ فيه

٤ «٧». «٥» قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ أَصَابَ مِنْ صَيْدٍ أَصَابَهُ مُحْرِمٌ وَ هُوَ حَلَالٌ، قَالَ: فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ الْحَلَالُ، وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، إِنَّمَا الْفِدَاءُ عَلَى الْمُحْرِمِ.

٨ «٦» [وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ صَيْدًا، وَ هُوَ مُحْرِمٌ، أَيْ أَكُلُ مِنْهُ الْمُحِلُّ؟

فَقَالَ: لَا بَأْسَ، إِنَّمَا الْفِدَاءُ عَلَى الْمُحْرِمِ] «٧».

٤- صيد الحرم يحرم الأكل منه على المحلل، و المحرم فى الحلّ و الحرم

لما مرّ و لما يأتى.

٩ «٨» وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُحْرِمٌ أَصَابَ صَيْدًا وَ أَهْدَى إِلَيَّ مِنْهُ، قَالَ: لَا، لِأَنَّهُ صَيْدٌ فِي الْحَرَمِ.

١٠ «٩» وَ سَيِّئِلُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ، هَلْ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يَصِيدَ حَمَامَ الْحَرَمِ فِي الْحِلِّ فَيَذْبَحَهُ، فَيَدْخُلَهُ فِي الْحَرَمِ فَيَأْكُلَهُ؟ قَالَ: لَا يَصِلُحُ أَكْلُ حَمَامِ الْحَرَمِ عَلَى حَالٍ.

٥- يجوز أكل المحلل في الحرم الصيد المذبوح في الحل لا في الحرم.

١١ «١٠» سَيِّئِلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَيْدٍ رَمَى بِهِ فِي الْحِلِّ، ثُمَّ أُدْخِلَ الْحَرَمَ وَ هُوَ حَيٌّ، فَقَالَ: إِذَا أُدْخِلَهُ «١١» الْحَرَمَ وَ هُوَ حَيٌّ فَقَدْ حَرَّمَ لَحْمَهُ وَ إِمْسَاكُهُ.

(١) الوسائل ٩: ٧٧ / ١.

(٢) ليس في ش.

(٣) الوسائل ٩: ٧٧ / ٤.

(٤) ليس في ش.

(٥) الوسائل ٩: ٧٨ / ١.

(٦) الوسائل ٩: ٧٨ / ٥.

(٧) أثبتناه من ش و م.

(٨) الوسائل ٩: ٧٩ / ١.

(٩) الوسائل ٩: ٧٩ / ٢.

(١٠) الوسائل ٩: ٨٠ / ١.

(١١) الأصل: ادخل.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٢٣٧

١٢ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَشْتَرِهِ فِي الْحَرَمِ إِلَّا مَذْبُوحًا قَدْ ذُبِحَ فِي الْحِلِّ، ثُمَّ ادْخُلِ الْحَرَمَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ لِلْحَلَالِ.

١٣ «٢» وَ سَيِّئِلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حَمَامٍ ذُبِحَ فِي الْحِلِّ، قَالَ: لَا يَأْكُلُهُ مُحْرِمٌ، وَ إِذَا أُدْخِلَ «٣» مَكَّةَ، أَكَلَهُ الْمُحِلُّ بِمَكَّةَ، وَ إِذَا ادْخَلَ

الْحَرَمَ حَيًّا، ثُمَّ ذُبِحَ فِي الْحَرَمِ فَلَا يَأْكُلُهُ، لِأَنَّهُ ذُبِحَ بَعْدَ مَا دَخَلَ مَأْمَنُهُ. وَهُنَا مُعَارِضٌ، حُمِلَ عَلَى الذَّبْحِ فِي الْحَرَمِ.

٦- يحرم على المحرم صيد البرِّ و هو ما يبيض و يفرخ فيه

(و يحل له صيد البحر، و هو ما يبيض و يفرخ فيه) «٤» و يحرم عليه ما يكون في البرِّ و البحر، كالطير.

١٤ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَصِيدَ الْمُحْرِمُ السَّمَكَ وَيَأْكُلَ طَرِيَهُ وَمَالِحَهُ وَيَتَرَوَّدَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ «٦» وَقَالَ: فَضِيلٌ مِمَّا بَيْنَهُمَا كُلُّ طَيْرٍ يَكُونُ فِي الْأَجَامِ، يَبْيِضُ فِي الْبَرِّ وَيُفْرَخُ فِي الْبَرِّ، فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ، وَ مَا كَانَ مِنَ الطَّيْرِ يَكُونُ فِي الْبَحْرِ وَيُفْرَخُ فِي الْبَحْرِ، فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ.

١٥ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْجَرَادُ مِنَ الْبَحْرِ، وَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ

يَكُونُ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ، فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَإِنْ قَتَلَهُ، فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ.

١٦ «٨» وَ رُوِيَ: لَا يَأْكُلُ الْمُحْرِمُ طَيْرَ الْمَاءِ.

٧- يحرم صيد المحرم، الجراد، و أكله، و قتله، إلا أن لا يمكن التحرز منه.

١٧ «٩» مَرَّ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى قَوْمٍ يَأْكُلُونَ جَرَادًا، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَ أَنْتُمْ مُحْرِمُونَ، فَقَالُوا: إِنَّمَا هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ، فَقَالَ لَهُمْ: ارْزُمُوهُ فِي الْمَاءِ إِذَا.

(١) الوسائل ٩: ٨٠ / ١.

(٢) الوسائل ٩: ٨٠ / ٤.

(٣) م: دخل.

(٤) ليس في ش.

(٥) الوسائل ٩: ٨١ / ١.

(٦) المائدة: ٩٦.

(٧) الوسائل ٩: ٨٢ / ٢.

(٨) الوسائل ٩: ٨٣ / ٤.

(٩) الوسائل ٩: ٨٣ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٢٣٨

١٨ «١» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُحْرِمُ لَا يَأْكُلُ الْجَرَادَ.

١٩ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَأْكُلَ جَرَادًا وَ لَا يَقْتُلَهُ.

٢٠ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ وَجَدْتَ مَعْدِلًا، فَاعْدِلْ عَنْهُ، فَإِنْ قَتَلَهُ غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ، فَلَا بَأْسَ.

[لا يجوز للمحرم إيذاء الثعلب و نحوه]

٢١ «٤» ٨- رُوِيَ: عَدِمَ جَوَازَ إِيْذَاءِ الْمُحْرِمِ، الثَّعْلَبُ وَ نَحْوُهُ.

٢٢ «٥» ٩- رُوِيَ: جَوَازُ شُرْبِ الْمُحْرَمِ مِنْ قَرْبِهِ أَوْ سِقَاءِ اتُّخَذَ مِنْ جُلُودِ الصَّيْدِ.

١٠- ما ذبح المحرم من الصيد ميتة حرام على المحل و المحرم، و كذا ما ذبح في الحرم.

٢٣ «٦» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا ذَبِحَ الْمُحْرَمُ «٧» الصَّيْدَ، لَمْ يَأْكُلْهُ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَهُوَ كَالْمَيْتَةِ، وَإِذَا ذَبِحَ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ، فَهُوَ مَيْتَةٌ، حَلَالٌ ذَبَحَهُ أَوْ حَرَامٌ.

٢٤ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا ذَبِحَ الْمُحْرَمُ الصَّيْدَ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ، فَهُوَ مَيْتَةٌ «٩» لَا يَأْكُلُهُ مُحِلٌّ وَلَا مُحْرَمٌ، وَإِذَا ذَبِحَ الْمُحِلُّ الصَّيْدَ فِي جَوْفِ الْحَرَمِ، فَهُوَ مَيْتَةٌ، لَا يَأْكُلُهُ مُحِلٌّ وَلَا مُحْرَمٌ.

٢٥ «١٠» وَرُوِيَ: أَنَّ الْمُحْرَمَ لَا يَأْكُلُ الصَّيْدَ، وَلَا يُطْعِمُهُ أَحَدًا، وَلَا يَطْرَحُهُ، بَلْ يَدْفِنُهُ.

٢٦ «١١» وَرُوِيَ: أَنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ، فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِالصَّيْدِ عَلَى مِسْكِينٍ. وَ حُمِلَ عَلَى مَا بِهِ رَمَقٌ يُمَكِّنُ ذَبْحَهُ.

(١) الوسائل ٩: ٨٤ / ٦.

(٢) الوسائل ٩: ٨٤ / ٤.

(٣) الوسائل ٩: ٨٤ / ٣.

(٤) الوسائل ٩: ٨٤ / ١.

(٥) الوسائل ٩: ٨٥ / ١.

(٦) الوسائل ٩: ٨٦ / ٤.

(٧) ليس في ش.

(٨) الوسائل ٩: ٨٦ / ٥.

(٩) ليس في ش.

(١٠) الوسائل ٩: ٨٦ / ٣.

(١١) الوسائل ٩: ٨٦ / ٦.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٢٣٩

١١- يجب على المحرم كفاره صيد الحرم

«١» لما يأتي.

١٢- يجب على المحرم و المحلل كفاره صيد الحرم

لما يأتي.

الثاني: الاستمتاع

اشاره

و أحكامه اثنا عشر

١- يجوز الجماع و نحوه قبل عقد الإحرام بالتلبيه، أو الإشعار أو التقليد

لما مرّ.

٢٧ «٢» وَ سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الظُّهْرَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَ عَقَدَ الْإِحْرَامَ، ثُمَّ مَسَّ طِيبًا، أَوْ صَادَ صَيْدًا، أَوْ وَقَعَ أَهْلَهُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُلَبَّ.

٢- يحرم على المحرم الوطء فيما دون الفرج

و فيه لما تقدّم و يأتي.

٢٨ «٣» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرِمٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، قَالَ: عَلَيْهِ يَدَنُهُ، وَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَابَعَتْهُ عَلَى الْجِمَاعِ، فَعَلَيْهَا مِثْلُ مَا عَلَيْهِ.

٢٩ «٤» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرِمٍ وَقَعَ أَهْلَهُ، قَالَ: قَدْ أَتَى عَظِيمًا.

٣- يحرم على المحرم تقبيل المرأة، و مسها، و النظر إليها بشهوه لا بغيرها

لما يأتي.

٣٠ «٥» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ حَالَ الْمُحْرِمَ ضَيْقُهُ، إِنْ قَبَلَ امْرَأَتَهُ عَلَى غَيْرِ شَهْوَةٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ، وَ إِنْ قَبَلَ امْرَأَتَهُ عَلَى شَهْوَةٍ فَأَمْنَى، فَعَلَيْهِ جُزُورٌ وَ يَسْتَتَعْفِرُ اللَّهُ، وَ مَنْ مَسَّ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ عَلَى شَهْوَةٍ فَأَمْنَى، فَعَلَيْهِ جُزُورٌ، وَ مَنْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ نَظَرَ شَهْوَةٍ فَأَمْنَى، فَعَلَيْهِ جُزُورٌ، وَ إِنْ مَسَّ امْرَأَتَهُ أَوْ لَازَمَهَا «٦» مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

(١) ليس في ش.

(٢) الوسائل ٩: ٨٧ / ٢.

(٣) الوسائل ٩: ٨٧ / ١.

(٤) الوسائل ٩: ٨٧ / ٢.

(٥) الوسائل ٩: ٨٨ / ٣.

(٦) أثبتناه من ش و م و الوسائل، و في الأصل: و لازمها.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٢٤٠

٣١ «١» وَ سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَنْظُرُ إِلَى امْرَأَتِهِ، وَ هِيَ مُحْرَمَةٌ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٣٢ «٢» وَ سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُنْزِلُ الْمَرْأَةَ مِنَ الْمَحِلِّ، فَيَضُمُّهَا إِلَيْهِ، وَ هُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ، إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَ، هُوَ أَحَقُّ بِأَنْ يُنْزِلَهَا مِنْ غَيْرِهِ.

[يحرم على المحرم أن يتزوج أو يشهد على أو يخطب امرأه أو يزوج محرماً أو محلاً فإن فعل كان التزويج باطلاً و لا يحل للمحل أن يزوج محرماً]

٣٣ «٣» ٤- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَ لَا يُزَوَّجَ، فَإِنْ تَزَوَّجَ أَوْ زَوَّجَ مُحِلًّا، فَتَزْوِجُهُ بَاطِلٌ.

٣٤ «٤» وَ سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ مُحْرِمٍ يَتَزَوَّجُ، قَالَ: نِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

٣٥ «٥» وَ سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ مُحْرِمٍ يَشْهَدُ عَلَى نِكَاحِ مُحِلِّينَ، قَالَ: لَا يَشْهَدُ.

٣٦ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ وَ لَا يَنْكِحُ وَ لَا يَشْهَدُ، فَإِنْ نَكَحَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

٣٧ «٧» وَ رُوِيَ: وَ لَا يَخْطُبُ.

٣٨ «٨» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ أَنْ يَتَزَوَّجَ.

٣٩ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنْبَغِي لِلْحَلَالِ أَنْ يُزَوَّجَ مُحْرِمًا، وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ.

[من تزوج محرماً عامداً عالماً بالتحريم وجب عليه مفارقتها و لم تحل له أبداً و عليه المهر إن كان دخل و إن كان جاهلاً حل له تزويجها بعد الإحلال]

٤٠ «١٠» ٥- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ «١١» الْمُحْرِمَ إِذَا تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ لَا يَتَعَاوَدَانِ أَبَدًا.

٤١ «١٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي إِحْرَامٍ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ

(١) الوسائل ٩: ٨٨ / ١.

(٢) الوسائل ٩: ٨٨ / ٢.

(٣) الوسائل ٩: ٨٩ / ١.

(٤) الوسائل ٩: ٨٩ / ٣.

(٥) الوسائل ٩: ٨٩ / ٥.

(٦) الوسائل ٩: ٩٠ / ٧.

(٧) الوسائل ٩: ٩٠ / ٧.

(٨) الوسائل ٩: ٩٠ / ٨.

(٩) الوسائل ٩: ٩٠ / ١٠.

(١٠) الوسائل ٩: ٩١ / ١.

(١١) ليس في ش.

(١٢) الوسائل ٩: ٩٢ / ٤.

هداياه الأئمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٢٤١

أَبَدًا.

٤٢ «١» وَرُويَ فِي رَجُلٍ مَلَكَ بَضْعَ امْرَأَةٍ، هُوَ مُحْرِمٌ: يُحَلِّي سَبِيلَهَا حَتَّى إِذَا أَحْبَلَ حَطَبَهَا إِنْ شَاءَ، فَمِنْ شَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُزَوِّجُوهُ زَوْجًا، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجُوهُ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الْجَاهِلِ.

٦- يجوز للمحرم شراء الجوارى وبيعها.

٤٣ «٢» سُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ، يَشْتَرِي الْجَوَارِيَ وَيَبِيعُهَا؟ قَالَ:

نَعَمْ.

٧- يجوز للمحرم أن يطلق.

٤٤ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُحْرِمُ يُطَلِّقُ وَ لَا يَتَزَوَّجُ.

٤٥ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ، يُطَلِّقُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٨- لا يجوز للمحرم و لا المحلل جماع أمته المحرمة بإذنه

لما يأتي.

٩- يحرم على المحرم ملاعبه المرأة (حتى ينزل) «٥».

٤٦ «٦» سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَعْبُثُ بِأَهْلِهِ، وَ هُوَ مُحْرِمٌ، حَتَّى يُمْنَى مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ، قَالَ: عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ، مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِي يُجَامِعُ.

١٠- يحرم على المحرم الاستمنا.

٤٧ «٧» سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرِمٍ عَبَثَ بِمَذَكْرِهِ فَأَمْنَى، قَالَ: أَرَى عَلَيْهِ مِثْلَ مَا عَلَى مَنْ أَتَى أَهْلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ يَدْنَهُ، وَ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ.

١١- لا يجوز للمحلل وطء المحرمة، و لا يحل لها تمكينه

لما يأتي.

١٢- تجب الكفارة بالاستمتاع

لما تقدّم و يأتي.

(١) الوسائل ٩: ٩٢ / ٣.

(٢) الوسائل ٩: ٩٢ / ١.

(٣) الوسائل ٩: ٩٣ / ١.

(٤) الوسائل ٩: ٩٣ / ٢.

(٥) ليس في ش.

(٦) الوسائل ٩: ٢٧١ / ١.

(٧) الوسائل ٩: ٢٧٢ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٢٤٢

الثالث: الطيب و الأدهان

إشاره

و أحكامه اثنا عشر

١- يحرم الطيب على المحرم و المحرمه شئاً و أكلاً، و لا نظراً

و هو المسك و العنبر و الزعفران و الورد و العود و الكافور، و يكره له بقیه الطيب.

٤٨ «١» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَتَّبِعِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئاً فِيهِ زَعْفَرَانٌ، وَ لَا يَطْعَمَ شَيْئاً مِنَ الطَّيِّبِ.

٤٩ «٢» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَمَسَّ شَيْئاً مِنَ الطَّيِّبِ، وَ لَا مِنَ الدَّهْنِ فِي إِحْرَامِكَ، وَ اتَّقِ الطَّيِّبَ فِي طَعَامِكَ.

٥٠ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَمَسَّ الْمُحْرِمُ شَيْئاً مِنَ الطَّيِّبِ، وَ لَا الرَّيْحَانَ، وَ لَا يَتَلَذَّذُ بِهِ، وَ لَا يَرِيحَ طَبِيئِهِ.

٥١ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَمَسَّ شَيْئاً مِنَ الطَّيِّبِ، وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ، وَ إِنَّمَا يَحْرُمُ عَلَيْكَ مِنَ الطَّيِّبِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: الْمِسْكُ، وَ الْعَنْبَرُ، وَ الْوَرْدُ، وَ الرَّعْفَرَانُ، غَيْرَ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ الْأَدَهَانُ الطَّيِّبَةُ إِلَّا الْمُضْطَرَّ إِلَى الرَّيْتِ أَوْ شَبِهِهِ، يَتَدَاوَى بِهِ.

٥٢ «٥» وَ رَوَى: الْعَوْدُ وَ الْكَافُورُ.

٥٣ «٦» وَ كَشَفَ بَيْنَ يَدَيِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَيْبٌ لِيُنْظَرَ إِلَيْهِ، وَ هُوَ مُحْرِمٌ، فَأَمَسَكَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ بِثَوْبِهِ مِنْ رَائِحَتِهِ.

٥٤ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُحْرِمَةُ لَا تَمَسُّ طَبِيئاً.

٥٥ «٨» وَ رَوَى: أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا مَاتَ صُنِعَ بِهِ مَا يُصْنَعُ بِالْمُحِلِّ، وَ يُغَطَّى رَأْسُهُ وَ وَجْهُهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْرَبُ كَافُوراً وَ لَا طَبِيئاً.

(١) الوسائل ٩: ٢ / ٩٣.

(٢) الوسائل ٩: ٥ / ٩٤.

(٣) الوسائل ٩: ٦ / ٩٤.

(٤) الوسائل ٩: ٨ / ٩٤.

(٥) الوسائل ٩: ١٥ / ٩٤ و ٢: ٥ / ٧٣٤.

(٦) الوسائل ٩: ١ / ٩٣.

(٧) الوسائل ٩: ٧ / ٩٤.

(٨) الوسائل ٩: ١ / ١٧٠.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٢٤٣

٢- يجوز استعمال المحرم الطيب للضرورة و عليه الكفاره

لما يأتي.

٥٦ «١» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرَمِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى سَعُوطٍ فِيهِ مِسْكٌ، [فَقَالَ: اسْتَعِطْ بِهِ] «٢».

٥٧ «٣» وَ رُوِيَ: مَا

حَرَّمَ اللَّهُ شَيْئًا إِلَّا وَ قَدْ أَحَلَّهُ لِمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهِ.

٣- يجوز شَمَّ المحرم الطيب من «٤» ریح العطارین بین الصفا و المروه.

٥٨ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالرَّيْحِ الطَّيِّبِ فِيمَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ مِنْ رِيحِ الْعَطَّارِينَ، وَ لَا يُمَسِّكَ عَلَى أَنْفِهِ «٦».

٤- يجوز شَمَّ المحرم خلوق الكعبه و خلوق القبر.

٥٩ «٧» سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ خُلُوقِ الْكَعْبَةِ يُصِيبُ ثَوْبَ الْمُحْرَمِ، قَالَ: لَا بَأْسَ، وَ لَا يَغْسِلُهُ فَإِنَّهُ طَهُورٌ.

٦٠ «٨» وَ سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ خُلُوقِ الْكَعْبَةِ وَ خُلُوقِ الْقَبْرِ يَكُونُ فِي ثَوْبِ الْأَحْرَامِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِمَا، هُمَا طَهُورَانِ.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ١٤١٢ ه ق

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٥، ص: ٢٤٣

٥- يجوز غسل المحرم الطيب و مسحه بيده.

٦١ «٩» سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرَمِ يُصِيبُ ثَوْبَهُ الطَّيِّبُ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَغْسِلَهُ بِيَدِ نَفْسِهِ.

٦- يجوز استعمال المحرم الحنّاء، و يكره للمحرمه.

٦٢ «١٠» سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحِنَاءِ، فَقَالَ: إِنَّ الْمُحْرَمَ لَيَمَسُّهُ وَ يَدَاوِي بِهِ بَعِيرَهُ، وَ مَا هُوَ بِطَيِّبٍ وَ مَا بِهِ بَأْسٌ.

(١) الوسائل ٩: ٩٧/٣.

(٢) أثبتناه من ش و م.

(٣) الوسائل ٩: ٦٩٠/٦.

(٤) م: عن.

(٥) الوسائل ٩: ٩٨/١.

(٦) ش: بأنفه.

(٧) الوسائل ٩: ٩٨ / ١.

(٨) الوسائل ٩: ٩٨ / ٣.

(٩) الوسائل ٩: ٩٩ / ٣.

(١٠) الوسائل ٩: ١٠٠ / ١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٢٤٤

٦٣ «١» وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ خَافَتْ الشُّعَاقَ فَأَرَادَتْ أَنْ تُحْرِمَ، هَلْ تَخْضِبُ يَدَهَا بِالْحِنَاءِ قَبْلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مَا يُعْجِبُنِي أَنْ تَفْعَلَ.

[يجب على المحرم أن يمسك على أنفه من الرائحة الطيبة و لا يجوز له أن يمسك على أنفه من الرائحة الكريهة]

٦٤ «٢» ٧- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُحْرِمُ يُمَسِّكُ عَلَى أَنْفِهِ مِنَ الرِّيحِ الطَّيِّبِ، وَ لَا يُمَسِّكُ عَلَى أَنْفِهِ مِنَ الرِّيحِ الْخَبِيثِ.

٦٥ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُحْرِمُ إِذَا مَرَّ عَلَى جِيفَةٍ فَلَا يُمَسِّكُ عَلَى أَنْفِهِ.

٨- يجوز للمحرم شم الرياحين على كراهية «٤».

٦٦ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَشَمَّ الْأَذْحَرَ «٦»، وَ الْقَيْصُومَ «٧»، وَ الْخَزَامِيَّ «٨» وَ الشَّيْحَ، وَ أَشْبَاهَهُ، وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ.

٦٧ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَمَسُّ الْمُحْرِمُ شَيْئًا مِنَ الطَّيِّبِ وَ لَا الرِّيحَانِ وَ لَا يَتَلَذَّذُ بِهِ.

٦٨ «١٠» وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ، يَشَمُّ الرِّيحَانَ؟ قَالَ: لَا.

[جواز أكل المحرم التفاح، و الأترج، و النبق، و نحوه مما طاب ريحه و يمسك على أنفه]

٦٩ «١١» ٩- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التُّفَّاحِ، وَ الْأُتْرُجِّ، وَ النَّبَقِ، وَ مَا طَابَ رِيحُهُ، فَقَالَ: يُمَسِّكُ عَلَى أَنْفِهِ وَ يَأْكُلُهُ.

٧٠ «١٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأُتْرُجُّ طَعَامٌ لَيْسَ هُوَ مِنَ الطَّيِّبِ.

(١) الوسائل ٩: ١٠٠ / ٢.

(٢) الوسائل ٩: ١٠٠ / ١.

(٣) الوسائل ٩: ١٠١ / ٣.

(٤) ش: كراهه.

(٥) الوسائل ٩: ١٠١ / ١.

(٦) الإذخر بكسر الهمزة و الخاء: نبات معروف عريض الأوراق طيب الرائحة يسقف به البيوت (المجمع: ذخر).

(٧) القيصوم: نبت بالباديه معروف، و شرب سحيقه نافع لعسر النفس و البول (المجمع:

قصم).

(٨) الخزامى: نبت من نبات الباديه أطيب الأزهار نفعه، لها نور كنور البنفسج، و التبخر به يذهب كل رائحه منتنه (المجمع: خزم).

(٩) الوسائل ٩: ١٠١ / ٢.

(١٠) الوسائل ٩: ١٠٢ / ٤.

(١١) الوسائل ٩: ١٠٣ / ٣.

(١٢) الوسائل ٩: ١٠٢ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٢٤٥

[جواز غسل المحرم يده بالأشنان إذا لم يكن فيه طيب على كراهيه إن كان فيه إذخر]

٧١ «١» ١٠- كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُحْرِمُ يَغْسِلُ يَدَهُ بِأَشْنَانٍ فِيهِ إِذْخِرٌ، فَكَتَبَ: لَا أُجِبُهُ لَكَ.

٧٢ «٢» وَ رُوِيَ: جَوَّازُ غَسْلِ الْيَدِ بِالْحُرْضِ «٣» الْأَبْيَضِ فِي الْإِحْرَامِ.

٧٣ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا غَسَلَ يَدَهُ بِأَشْنَانٍ فِيهِ طِيبٌ، تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَفَّارَةً.

[كراهه نوم المحرم على فراش أصفر و كذا المرفقه]

٧٤ «٥» ١١- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَنَامَ عَلَى الْفِرَاشِ الْأَصْفَرِ، وَ الْمِرْفَقِ الصَّفْرَاءِ.

[تحريم الأدهان على المحرم]

٧٥ «٦» ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَحْرَمْتَ فَقَدْ حَرَّمَ عَلَيْكَ الدُّهْنَ حَتَّى تَحِلَّ.

٧٦ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٨»: لَا تَمَسَّ شَيْئًا مِنَ الطَّيِّبِ، وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ، وَ لَا مِنَ الدُّهْنِ.

٧٧ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ الْأَذْهَانُ الطَّيِّبَةُ الرِّيحِ.

٧٨ «١٠» وَرُوِيَ: جَوَّازُ الْأَذْهَانِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِمَا لَا يَبْقَى بَعْدَهُ.

٧٩ «١١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا خَرَجَ بِالْمُحْرِمِ الْخُرَاجُ أَوْ الدَّمْلُ، فَلْيَبِطْهُ «١٢» وَ لِيَدَاوِهِ بِزَيْتٍ أَوْ سَمْنٍ.

٨٠ «١٣» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ تَكُونُ بِهِ الْقَرْحَةُ أَوْ الْبَثْرَةُ «١٤» أَوْ الدَّمْلُ؟

(١) الوسائل ٩: ١٠٣ / ٣.

(٢) الوسائل ٩: ١٠٣ / ١.

(٣) الحرص بضميتين و إسكان الزاء أيضا، و هو الأشنان، سمى بذلك لأنه يهلك الوسخ (المجمع:

حرص).

(٤) الوسائل ٩: ١٠٣ / ٢.

(٥) الوسائل ٩: ١٠٤ / ٢.

(٦) الوسائل ٩: ١٠٤ / ١.

(٧) الوسائل ٩: ١٠٥ / ٢.

(٨) ش: و قال الصادق (ع).

(٩) الوسائل ٩: ١٠٥ / ٤.

(١٠) الوسائل ٩: ١٠٦ / ٧.

(١١) الوسائل ٩: ١٠٧ / ١.

(١٢) البَطُّ: شقّ الدَّمْلِ و الجراح و نحوهما (المجمع: بطط).

(١٣) الوسائل ٩: ١٠٧ / ٣.

(١٤) بثر الجلد بثرًا: خرج به خراج صغير و جمع البثره بثور كتمور (المجمع: بثر).

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٢٤٦

فَقَالَ: اجْعَلْ عَلَيْهِ الْبُنْفَسَجَ وَ أَشْبَاهَهُ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ الرَّيْحُ الطَّيِّبَةُ.

٨١ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُصَيَّرَ الْمُحْرِمُ عَلَى إِبْطِئِهِ الْمَرْتَكَّ «٢»، أَوْ التُّوتِيَاءَ «٣» لِرِيحِ الْعَرَقِ.

٨٢ «٤» وَ رُوِيَ: إِذَا اشْتَكَى الْمُحْرِمُ عَيْنَهُ، فَلْيَتَدَاوِ بِمَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ.

الرابع: الفسوق و الجدال لما يأتى، و يكره تلبيه المنادى و إنشاد الشعر

٨٣ «٥» وَ سَيِّئَلِ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْحَيْجُ أَشْهَرُ مَعْلُومَاتٍ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَيْجَ فَلَا رَفَثَ وَ لَا فُسُوقَ وَ لَا جِدَالَ فِي الْحَيْجِ «٦» فَقَالَ:

الرَّفْتُ:

الْجَمَاعُ، وَالْفُسُوقُ: الْكَذِبُ، وَالسَّبَابُ، وَالْجِدَالُ: قَوْلُ الرَّجُلِ: لَأَ وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ.

٨٤ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يُلَبِّيَ مِنْ دَعَاةٍ حَتَّى يَقْضِيَ إِحْرَامَهُ، قِيلَ: كَيْفَ يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: يَا سَعْدُ.

٨٥ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُجِيبَ بِالتَّلْبِيَةِ إِذَا نُودِيَ وَهُوَ مُحْرَمٌ.

٨٦ «٩» وَرَوَى: أَنَّهُ يُكْرَهُ رِوَايَةُ الشَّعْرِ لِلصَّائِمِ وَالْمُحْرَمِ، وَإِنْ كَانَ شِعْرًا حَقًّا.

الخامس: الاحتفال للمحرم والمحرمة بما فيه طيب، والكحل الأسود للزينة، وكذا النظر في المرأة للزينة

٨٧ «١٠» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَأَبَأَسَ أَنْ «١١» يَكْتَحِلَ، وَهُوَ مُحْرَمٌ بِمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ

(١) الوسائل ٩: ١٠٧ / ٤.

(٢) المرتك: فارسى معرّب، و المراد به المرداسنج (اللسان: مرتك)، و المرداسنج مادّه مأخوذه من الرّصاص، يستعمل فى المراهم و من خواصّه تطيب ريح البدن و خاصّه رائحه الإبطین (لغت نامه دهخدا: مرداسنك).

(٣) التوتياء: حجر يكتحل به (اللسان: توت).

(٤) الوسائل ٩: ١٥٤ / ٢.

(٥) الوسائل ٩: ١٠٨ / ١.

(٦) البقره: ١٩٧.

(٧) الوسائل ٩: ١٧٨ / ١.

(٨) الوسائل ٩: ١٧٨ / ٢.

(٩) الوسائل ٩: ١٨١ / ١.

(١٠) الوسائل ٩: ١١١ / ١.

(١١) ش: بأن.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٢٤٧

طِيبٌ يُوجَدُ رِيحُهُ، فَأَمَّا لِلزَّيْنَةِ فَلَا.

٨٨ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَكْتَحِلُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَانِ بِالْكُحْلِ الْأَسْوَدِ لِلزَّيْنَةِ.

٨٩ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اشْتَكَى الْمُحْرِمُ عَيْنَيْهِ، فَلْيَكْتَحِلْ بِكُحْلِ لَيْسَ فِيهِ مِسْكٌ وَلَا طِيبٌ.

٩٠ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَكْتَحِلُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ بِالْكُحْلِ كُلِّهِ، إِلَّا كُحْلًا أَسْوَدَ لِلزَّيْنَةِ.

٩١ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَنْظُرُ فِي الْمَرْأَةِ، وَأَنْتَ مُحْرِمٌ، فَإِنَّهُ مِنَ الزَّيْنَةِ.

٩٢ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَنْظُرِ الْمَرْأَةَ الْمُحْرِمَةَ فِي الْمَرْأَةِ لِلزَّيْنَةِ.

السادس: ما يتعلق بالملايس و نحوها

اشاره

و أحكامه اثنا عشر

١- يجوز للمحرم أن يلبس كل ثوب إلا ما نهى عنه، كثوب يدرعه، أو يزره كالقميص و نحوه.

٩٣ «٦» سئلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَمَّا يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَهُ، فَقَالَ: يَلْبَسُ كُلَّ ثَوْبٍ إِلَّا ثَوْبًا يَتَدَرَّعُهُ.

٩٤ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَلْبَسُ ثَوْبًا لَهُ أَرْزَارٌ، وَأَنْتَ مُحْرِمٌ، إِلَّا أَنْ تَنْكَسَهُ، وَلَا ثَوْبًا تَدَرَّعُهُ، وَلَا سَرَاوِيلَ إِلَّا أَنْ [لَا] «٨» يَكُونَ لَكَ إِزَارٌ، وَلَا حُفَيْنٍ «٩» إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ نَعْلٌ.

(١) الوسائل ٩: ١١١ / ٢.

(٢) الوسائل ٩: ١١٢ / ٩.

(٣) الوسائل ٩: ١١٣ / ١٣.

(٤) الوسائل ٩: ١١٤ / ١.

(٥) الوسائل ٩: ١١٤ / ٢.

(٦) الوسائل ٩: ١١٦ / ٥.

(٧) الوسائل ٩: ١١٤ / ١.

(٨) أثبتناه من ش و م و الوسائل.

(٩) م: و لا خف.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٢٤٨

٩٥ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُحْرَمِ يَلْبَسُ الطَّيْلَسَانَ الْمُرَّرَ، فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَلْبَسُ طَيْلَسَانًا حَتَّى يَنْزِعَ «٢» أَرْزَارَهُ.

٩٦ «٣» وَقَالَ: إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ، مَخَافَهُ أَنْ يَزُرَّهُ الْجَاهِلُ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْفَقِيهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَلْبَسَهُ.

٢- يحرم لبس المحرم الثوب النجس، و يكره الوسخ.

٩٧ «٤» سَأَلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرَمِ يُصِيبُ ثَوْبَهُ الْجَنَابَةَ، قَالَ: لَا يَلْبَسُهُ «٥» حَتَّى يَغْسِلَهُ «٦» وَ إِحْرَامُهُ تَامٌ.

٩٨ «٧» وَ سَأَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرَمِ يُقَارِنُ بَيْنَ ثِيَابِهِ الَّتِي أَحْرَمَ فِيهَا وَ بَيْنَ غَيْرِهَا، قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً.

٩٩ «٨» وَ سَأَلَ أَحَدَهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُحْرِمُ فِي ثَوْبٍ وَسِخٍ، قَالَ: لَا، وَ لَا أَقُولُ: إِنَّهُ حَرَامٌ، وَ لَكِنْ تَطْهِيرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَ طَهُورُهُ غَسْلُهُ، وَ لَا يَغْسِلُ الرَّجُلُ ثَوْبَهُ الَّذِي يُحْرِمُ فِيهِ حَتَّى يُحِلَّ، وَ إِنْ تَوَسَّخَ، إِلَّا أَنْ تُصِيبَهُ جَنَابَةٌ أَوْ شَيْءٌ فَيَغْسِلُهُ.

٣- يجوز لبس المحرم المعلم «٩» و الملحم «١٠» على كراهيته.

١٠٠ «١١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْمُعَلَّمِ، وَ تَرْكُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، إِذَا قَدَرَ عَلَى غَيْرِهِ.

(١) الوسائل ٩: ١١٦ / ٢.

(٢) ش: لا تلبس طيلسانا حتى تنزع.

(٣) الوسائل ٩: ١١٦ / ٣.

(٤) الوسائل ٩: ١١٧ / ١.

(٥) أثبتناه من ش و الوسائل، و في الأصل و م:

لا يلبس.

(٦) ش و م: يغسل.

(٧) الوسائل ٩: ١١٧ / ٢.

(٨) الوسائل ٩: ١١٧ / ١.

(٩) العلم: رسم الثوب، وقد أعلمه: جعل فيه علامه و جعل له علما، و أعلم القصيار الثوب، فهو معلم، و الثوب معلم (اللسان: علم).

(١٠) الملحَم: جنس من الثياب و هو ما كان سداه إبريسم و لحمته غير إبريسم (أقرب الموارد:

لحم).

(١١) الوسائل ٩: ١١٨ / ٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٢٤٩

١٠١ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا الْخَزُّ وَالْعَلَمُ «٢» فِي الثَّوْبِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَلْبَسَهُ الْمَرْأَةُ، وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ.

١٠٢ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُحْرِمُ فِي الْعِمَامَةِ وَ لَهَا عَلَمٌ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

١٠٣ «٤» وَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالْإِحْرَامِ فِي الثَّوْبِ الْمَلْحَمِ.

١٠٤ «٥»

وَرُوِيَ: أَنَّهُ يُحْرَمُ. وَحُمِلَ عَلَى الْكِرَاهَةِ «٦»، وَكَوْنِهِ حَرِيرًا مَحْضًا.

[جواز لبس المحرم و المحرمه الثوب المصبوغ بالعصفر و غيره على كراهيه]

١٠٥ «٧» ٤- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُصَبَّغَاتِ الثِّيَابِ يَلْبَسُهَا الْمُحْرِمُ، قَالَ:

لَا بَأْسَ بِهِ، إِلَّا الْمُفْدَمَ «٨» الْمَشْهُورَ (وَ الْقِلَادَةَ الْمَشْهُورَةَ) «٩».

١٠٦ «١٠» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الثَّوْبِ يَكُونُ مَصْبُوعًا بِالْعُصْفَرِ، ثُمَّ يُغْسَلُ، أَلْبَسُهُ وَ أَنَا مُحْرِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَيْسَ الْعُصْفَرُ مِنَ الطَّيِّبِ، وَ لَكِنْ أَكْرَهُ أَنْ تَلْبَسَ مَا يَشْهَرُكَ بِهِ النَّاسُ.

١٠٧ «١١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ مَصْبُوعٍ مُمَشَّقٍ.

١٠٨ «١٢» وَ كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُحْرِمًا وَ مَعَهُ بَعْضُ صَبِيَانِهِ، وَ مَعَهُ ثَوْبَانِ مَصْبُوعَانِ بِالْمَشَقِ.

١٠٩ «١٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الثَّوْبِ يُصَيِّبُهُ الرَّغْفَرَانُ، ثُمَّ يُغْسَلُ فَلَا يَذْهَبُ، أَيْحْرَمُ فِيهِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا ذَهَبَ رِيحُهُ.

١١٠ «١٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُحْرِمُ لَا تَلْبَسُ الْحُلِيَّ، وَ لَا الثِّيَابَ الْمُصَبَّغَاتِ إِلَّا

(١) الوسائل ٩: ١١٩ / ٥.

(٢) ش: المعلم.

(٣) الوسائل ٩: ١١٩ / ٦.

(٤) الوسائل ٩: ١٢٠ / ١.

(٥) الوسائل ٩: ١١٨ / ١.

(٦) الأصل: كراهته.

(٧) الوسائل ٩: ١١٩ / ١.

(٨) الثوب المفدم بإسكان الفاء: المصبوغ بالحمرة صبغا مشبعا كأنه لتناهي حمرة كالممتنع من قبول زياده الصبيغ (المجمع: قدم).

(٩) ليس في ش.

(١٠) الوسائل ٩: ١١٩ / ٢.

(١١) الوسائل ٩: ١٢١ / ١.

(١٢) الوسائل ٩: ١٢١ / ٢.

(١٣) الوسائل ٩: ١٢٢ / ١.

(١٤) الوسائل ٩: ١٢٣ / ٣.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٢٥٠

صَبِغًا لَا يَزِدُّع.

١١١ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ لِحَافًا ظَهَارَتُهُ حَمْرَاءُ وَ بَطَانَتُهُ «٢» صَفْرَاءُ، وَ قَدْ أَتَى لَهُ سَنَةٌ أَوْ سَتَتَانِ، قَالَ: مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رِيحٌ فَلَا بَأْسَ، وَ كُلُّ ثَوْبٍ يُصْبَغُ «٣» وَ يُغَسَلُ يَجُوزُ الْإِحْرَامُ فِيهِ، وَ إِنْ لَمْ يُغَسَلْ فَلَا.

«٤» وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَلْبَسُ الثَّوْبَ قَدْ أَصَابَهُ الطَّيْبُ، فَقَالَ: إِذَا ذَهَبَ رِيحُ الطَّيْبِ، فَلْيَلْبَسْهُ.

٥- لا يجوز للمحرم لبس القباء و القميص، و لا بأس بالقباء فى الضروره مقلوبا.

١١٣ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اضْطَرَّ الْمُحْرَمُ إِلَى الْقَبَاءِ وَ لَمْ يَجِدْ ثَوْبًا غَيْرَهُ، فَلْيَلْبَسْهُ «٦» مَقْلُوبًا، وَ لَا يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي يَدَيِ الْقَبَاءِ.

١١٤ «٧» وَ رُوِيَ: فَلْيَنْكُسْهُ، وَ لِيَجْعَلْ أَعْلَاهُ أَشْفَلَهُ وَ يَلْبَسْهُ.

١١٥ «٨» وَ رُوِيَ: يَقْلِبُ ظَهْرَهُ بَطْنَهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ.

١١٦ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا لَبَسْتَ قَمِيصًا وَ أَنْتَ مُحْرَمٌ، فَشَقَّهُ، وَ أَخْرِجْهُ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْكَ.

١١٧ «١٠» وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي قَمِيصِهِ، قَالَ: يَنْزِعُهُ وَ لَا يَشُقُّهُ، وَ إِنْ كَانَ لَبَسَهُ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ، شَقَّهُ، وَ أَخْرِجْهُ مِمَّا يَلِي رِجْلَيْهِ.

١١٨ «١١» وَ رُوِيَ: إِنْ لَبَسَهُ قَبْلَ أَنْ يُلَبِّيَ، أَخْرِجْهُ مِنْ رَأْسِهِ، وَ أَى امْرِئٍ رَكِبَ

(١) الوسائل ٩: ١٢٣ / ٤.

(٢) م: باطنته و فى ش: باطنه.

(٣) ش: صبيغ.

(٤) الوسائل ٩: ١٢٣ / ٥.

(٥) الوسائل ٩: ١٢٤ / ١.

(٦) ش: فيلبسه.

(٧) الوسائل ٩: ١٢٤ / ٣.

(٨) الوسائل ٩: ١٢٤ / ٤.

(٩) الوسائل ٩: ١٢٥ / ١.

(١٠) الوسائل ٩: ١٢٥ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٢٥١

أَمْرًا بِجَهَالِهِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

[جواز لبس المحرم الخاتم للسنه و تحريم لبسه للزينه]

١١٩ «١» ٦- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِتَبَسُّ الْخَاتَمِ لِلْمُحْرِمِ.

١٢٠ «٢» وَ رُوِيَ: لَا يَلْبَسُهُ لِلزَّيْنَةِ.

١٢١ «٣» وَ لَبِسَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ هُوَ مُحْرِمٌ خَاتَمًا.

١٢٢ «٤» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَيْلَبِسُ الْمُحْرِمُ الْخَاتَمَ؟ فَقَالَ: لَا يَلْبَسُهُ لِلزَّيْنَةِ.

١٢٣ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ الْخَاتَمَ مِنْ ذَهَبٍ.

١٢٤ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرْأَةُ لَا تَلْبَسُ الْحُلِيَّ.

١٢٥ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُحْرِمَةُ تَلْبَسُ الْحُلِيَّ كُلَّهُ إِلَّا حُلِيًّا مَشْهُورًا لِلزَّيْنَةِ.

١٢٦ «٨» وَ رُوِيَ: إِلَّا الْقُرْطَ الْمَشْهُورَ، وَ الْقِلَادَةَ الْمَشْهُورَةَ.

١٢٧ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ لِلْمَرْأَةِ

حُلِيِّ لَمْ تُحَدِّثْهُ لِلْإِحْرَامِ، لَمْ تَنْزِعْ حُلِيِّهَا.

١٢٨ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ تُحْرِمَ الْمَرْأَةُ فِي الذَّهَبِ وَالخَزْرِ.

١٢٩ «١١» وَرَوَى فِي الْحُلِيِّ تَحْرُمُ فِيهِ الْمَرْأَةُ، وَقَدْ كَانَتْ تَلْبَسُهُ (فِي بَيْتِهَا) «١٢» قَبِيلَ حَجَّهَا، قَالَ: تُحْرِمُ فِيهِ وَتَلْبَسُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُظْهَرَهُ لِلرِّجَالِ فِي مَرْكَبِهَا وَمَسِيرِهَا.

١٣٠ «١٣» وَرَوَى: أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُحْرَمَةَ لَا تَلْبَسُ الْقُفَّازِينَ وَلَا حُلِيًّا تَتَزَيَّنُ بِهِ لِرُؤُوسِهَا.

(١) الوسائل ٩: ١٢٧ / ١.

(٢) الوسائل ٩: ١٢٧ / ٢.

(٣) الوسائل ٩: ١٢٧ / ٦.

(٤) الوسائل ٩: ١٢٧ / ٤.

(٥) الوسائل ٩: ١٢٧ / ٥.

(٦) الوسائل ٩: ١٣١ / ٢.

(٧) الوسائل ٩: ١٣٢ / ٤.

(٨) الوسائل ٩: ١٣٢ / ٦.

(٩) الوسائل ٩: ١٣٢ / ٩.

(١٠) الوسائل ٩: ١٣٣ / ١٠.

(١١) الوسائل ٩: ١٣١ / ١.

(١٢) ليس في ش.

(١٣) الوسائل ٩: ١٣١ / ٣.

١٣١ «١» وَ رُوِيَ: تَلْبَسُ الْمَسْكَ «٢» وَ الْخَلْخَالَيْنِ.

٧- يحرم على المحرمة النقاب، و البرقع، و تغطيه الوجه

و يجوز لها إرخاء الثوب على وجهها مع الحاجه، و الغلاله «٣» فى الحيض، و لبس السراويل مطلقا، و للرجل إذا لم يجد إزارا.

١٣٢ «٤» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُحْرِمَةُ لَا تَتَّقِبُ، لِأَنَّ إِحْرَامَ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا، وَ إِحْرَامَ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ.

١٣٣ «٥» وَ مَرَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِامْرَأَةٍ مُتَّقِبَةٍ وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ، فَقَالَ: أَحْرِمِي وَ أَسْفِرِي وَ أَرْخِي ثَوْبِيكَ مِنْ فَوْقِ رَأْسِكَ، قِيلَ: إِلَى أَيْنَ تُرْخِيهِ؟ قَالَ: تُغْطِي عَيْنَيْهَا، قِيلَ «٦»:

تَبْلُغُ فَمَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٣٤ «٧» وَ رُوِيَ: تُسَدِلُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا إِلَى طَرَفِ أَنْفِهَا قَدْرَ مَا تُبْصِرُ.

١٣٥ «٨» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَطُوفُ الْمَرْأَةُ بِالْبَيْتِ وَ هِيَ مُتَّقِبَةٌ.

١٣٦ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرْأَةُ تُسَدِلُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا إِلَى الذَّقَنِ.

١٣٧ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُسَدِلُ الثَّوْبَ

عَلَى وَجْهِهَا مِنْ أَعْلَاهَا إِلَى النَّحْرِ، إِذَا كَانَتْ رَاكِبَةً.

١٣٨ «١١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمَةِ، فَقَالَ: إِنَّ مَرَّ بِهَا رَجُلٌ اسْتَشْرَتْ مِنْهُ بِثَوْبِهَا، وَ لَأ تَسْتَرَّ بِبَيْدِهَا مِنَ الشَّمْسِ.

(١) الوسائل ٩: ١٣٢ / ٧.

(٢) المسك بالتحريك: أسوره من ذبل أوعاج، و الذبل شىء كالعاج (المجمع: مسك).

(٣) غلاله الحائض بالكسر: ثوب رقيق يلبس على الجسد تحت ثيابه تتقى به الحائض عن التلويث (المجمع: غلل).

(٤) الوسائل ٩: ١٢٩ / ١.

(٥) الوسائل ٩: ١٢٩ / ٣.

(٦) ش: ترخيه تغطى عينها؟ قال: نعم، قيل:.

(٧) الوسائل ٩: ١٢٩ / ٢.

(٨) الوسائل ٩: ١٣٠ / ٥.

(٩) الوسائل ٩: ١٣٠ / ٦.

(١٠) الوسائل ٩: ١٣٠ / ٨.

(١١) الوسائل ٩: ١٣١ / ١٠.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٢٥٣

١٣٩ «١» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ الْحَائِضُ تَحْتَ ثِيَابِهَا غَلَالَةً.

١٤٠ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْإِحْرَامِ: لَا تَلْبَسُ سَرَاوِيلَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَكَ إِزَارٌ.

١٤١ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ تَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا تُرِيدُ بِذَلِكَ السُّتْرَ.

[تحريم لبس الخفين و الجوربين على المحرم إلا في الضروره فيشق عن ظهر القدم]

١٤٢ «٤» ٨- رَوَى: أَنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَلْبَسُ خُفَيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ نَعْلَانِ.

١٤٣ «٥» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَلْبَسُ الْخُفَيْنِ وَالْجُورَبَيْنِ إِذَا اضْطُرَّ «٦».

١٤٤ «٧» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَشُقُّ ظَهْرَ الْقَدَمِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى الْخُفَيْنِ.

١٤٥ «٨» وَ رُوِيَ: يُكْرَهُ الْإِحْتِبَاءُ لِلْمُحْرِمِ.

١٤٦ «٩» وَ رُوِيَ: الْمُحْرِمُ إِذَا خَافَ الْعَدُوَّ فَلْيَلْبَسِ السَّلَاحَ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

[عدم جواز عقد المحرم ثوبه إلا إذا اضطر إلى ذلك]

١٤٧ «١٠» ٩- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ، يَعْقِدُ إِزَارَهُ فِي عُقْبِهِ؟ قَالَ:

لَا.

١٤٨ «١١» وَ كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَرَى بَأْسًا بِعَقْدِ الثَّوْبِ إِذَا قَصَرَ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ، وَإِنْ كَانَ مُحْرِمًا.

١٤٩ «١٢» وَ سُئِلَ الْمُهَدَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَشُدُّ الْمِئْزَرَ، فَقَالَ: جَائِزٌ أَنْ يَتَرَرَ الْإِنْسَانُ كَيْفَ شَاءَ، إِذَا لَمْ يُخَيِّدْ فِي الْمِئْزَرِ حَدَثًا بِمَقْرَاضٍ وَ لَا إِبْرَهُ، تُخْرِجُهُ عَنْ حَدِّ الْمِئْزَرِ غَزْرُهُ «١٣» غَزْرًا وَ لَسَمَ يَعْقِدُهُ، وَ لَمْ يَشُدَّ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، وَ إِذَا غَطَّى «١٤» سُرَّتَهُ وَ رُكْبَتَيْهِ

(١) الوسائل ٩: ١٣٥ / ١.

(٢) الوسائل ٩: ١٣٣ / ١.

(٣) الوسائل ٩: ١٣٣ / ٢.

(٤) الوسائل ٩: ١٣٤ / ١.

(٥) الوسائل ٩: ١٣٤ / ٢.

(٦) ش: اضطر إليه.

(٧) الوسائل ٩: ١٣٤ / ٣.

(٨) الوسائل ٩: ١٧٩ / ١.

(٩) الوسائل ٩: ١٣٧ / ١.

(١٠) الوسائل ٩: ١٣٥ / ١.

(١١) الوسائل ٩: ١٣٥ / ٢.

(١٢) الوسائل ٩: ١٣٦ / ٣.

(١٣) م: و غرز، غرز الإبره فى الشىء غرزا:

أدخلها (اللسان: غرز).

(١٤) الأصل: أغطى.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٢٥٤

كَلْتَيْهِمَا «١» فَإِنَّ الشَّنَّةَ الْمُجْمَعَةَ عَلَيْهِمَا بِغَيْرِ خِلَافٍ تَعْطِيهِ الشَّرَّهَ وَ الرُّكْبَتَيْنِ، وَ الْمَاحِبُّ إِيْنَمَا وَ الْأَفْضَلُ لِكُلِّ أَحَدٍ شَدُّهُ عَلَى السَّبِيلِ الْمَأْلُوفَةِ الْمَعْرُوفَةِ لِلنَّاسِ جَمِيعًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٥٠ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَجُوزُ شَدُّ الْمِثْرَةِ بِشَيْءٍ سِوَاهُ مِنْ تَكَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا.

١٥١ «٣» وَقَالَ مُوسَى بْنُ

جَعَفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُحْرِمُ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ إِزَارَهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، وَ لَكِنْ يَثْبِيهِ عَلَى عُنُقِهِ وَ لَا يَعْقِدُهُ.

١٥٢ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُحْرِمُ يَشُدُّ عَلَى بَطْنِهِ الْعِمَامَةَ، وَإِنْ شَاءَ يَعَصِبُهَا عَلَى مَوْضِعِ الْإِزَارِ وَ لَا يَزْفَعُهَا إِلَى صَدْرِهِ.

١٥٣ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ، يَشُدُّ عَلَى بَطْنِهِ الْعِمَامَةَ؟ قَالَ: لَا. وَ حُمِلَ عَلَى الْكِرَاهَةِ، وَ عَلَى كَوْنِهَا حَرِيرًا، وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

١٠- يحرم تغطيه الرجل رأسه و أذنيه في الإحرام و لو بالارتماس.

١٥٤ «٦» لِمَا مَرَّ مِنْ قَوْلِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا، وَ إِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ.

١٥٥ «٧» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَجِدُ الْبُرْدَ فِي أُذُنَيْهِ، أَيْعَظِيهِمَا؟

قَالَ: لَا.

١٥٦ «٨» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُحْرِمُ يُغَطِّي وَجْهَهُ عِنْدَ النَّوْمِ وَ الْغُبَارِ إِلَى طِرَارِ «٩» شَعْرِهِ.

١٥٧ «١٠» وَ رُوِيَ: إِذَا غَطَّى وَجْهَهُ، فَلْيُطْعِمْ مَسْكِينًا فِي يَدِهِ. وَ حُمِلَ عَلَى

(١) أثبتناه من م، و في الأصل: كلاهما، و في ش: ركبته كلاهما.

(٢) الوسائل ٩: ١٣٦ / ٤.

(٣) الوسائل ٩: ١٣٦ / ٥.

(٤) الوسائل ٩: ١٥٨ / ١.

(٥) الوسائل ٩: ١٥٨ / ٢.

(٦) الوسائل ٩: ١٣٨ / ٢.

(٧) الوسائل ٩: ١٣٧ / ١.

(٨) الوسائل ٩: ١٣٩ / ٨.

(٩) طره الشعر و الثوب: أي طرفه (اللسان:

طرر).

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٢٥٥

الاستِجَابِ.

١٥٨ «١» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ «٢» الْمُحْرِمِ يُرِيدُ أَنْ يَنَامَ، يُغَطِّي وَجْهَهُ مِنَ الذُّبَابِ؟ قَالَ: [نَعَمْ] «٣»، وَ لَا يُخَمِّرُ رَأْسَهُ.

١٥٩ «٤» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَعْصِبَ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ مِنَ الصُّدَاعِ.

١٦٠ «٥» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْمُحْرِمَ لَهُ أَنْ يُغَطِّيَ رَأْسَهُ وَ وَجْهَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ. وَ حُمِلَ عَلَى الضَّرُورَةِ.

١٦١ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ،

يَضَعُ عِصَامَ الْقَرْبَةِ عَلَى رَأْسِهِ إِذَا اسْتَشَقَى؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٦٢ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَزْتَمِسُ الْمُحْرِمُ فِي الْمَاءِ.

١٦٣ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، هَلْ يَدْخُلُ الرَّجُلُ الصَّائِمُ رَأْسَهُ فِي الْمَاءِ؟ قَالَ: لَا، وَ لَا الْمُحْرِمُ.

١٦٤ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِقَوْمٍ مُحْرِمِينَ يَتَرَامِسُونَ فِي بِرْكِهِ: إِنَّكُمْ تَصْنَعُونَ مَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ.

[جواز تغطيه المرأة المحرمه وجهها عند النوم و الضروره خاصه و جوازه للرجل]

١٦٥ «١٠» ١١- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ لَا بَأْسَ أَنْ تُغَطِّيَ وَجْهَهَا كُلَّهُ عِنْدَ النَّوْمِ.

١٦٦ «١١» وَقِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُحْرِمُ يَنَامُ عَلَى وَجْهِهِ، وَ هُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ؟

(١) الوسائل ٩: ١٣٨ / ٥.

(٢) ليس في ش.

(٣) أثبتناه من ش و م و الوسائل.

(٤) الوسائل ٩: ١٣٩ / ١.

(٥) الوسائل ٩: ١٣٩ / ٢.

(٦) الوسائل ٩: ١٤٠ / ١.

(٧) الوسائل ٩: ١٤٠ / ٢.

(٨) الوسائل ٩: ١٤١ / ٦.

(٩) الوسائل ٩: ١٤١ / ٦.

(١٠) الوسائل ٩: ١٤١ / ١.

(١١) الوسائل ٩: ١٤٢ / ٢.

قَالَ: لَا بَأْسَ.

١٦٧ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَعَصِرُ الدَّمْلَ، وَ يَرْبِطُ عَلَى الْقَرْحَةِ، قَالَ:

لَا بَأْسَ «٢».

١٦٨ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا خَرَجَ بِالْمُحْرَمِ الْخُرَاجُ، أَوِ الدَّمْلُ، فَلْيَرْبِطْهُ.

١٦٩ «٤» وَ رُوِيَ: فَلْيَبْطِئْهُ.

١٧٠ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرَمِ تَكُونُ بِهِ شَجَّةٌ، أَوْ يُدَاوِيهَا أَوْ يَعَصِبُهَا بِخِرْقَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَذَلِكَ الْقَرْحَةُ تَكُونُ فِي الْجَسَدِ.

١٧١ «٦» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ سُدُّ «٧» أُذُنَيْهِ بِالْقُطْنِ إِذَا خَافَ الْمَرَضَ، وَ إِلَّا فَلَا.

١٧٢ «٨» وَ رُوِيَ: جَوَازُ قَطْعِ الْبُتْرَةِ «٩» الَّتِي تُؤْذِيهِ.

١٧٣ «١٠» وَ رُوِيَ: جَوَازُ فَتْحِهِ جُرْحَهُ إِذَا آذَاهُ.

١٧٤ «١١» وَ سُئِلَ الْكَاطِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرَمِ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَطْرَحَ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهِ مِنَ الذُّبَابِ وَ يَنَامَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ «١٢».

[كراهه تغطيه المحرم وجهه في غير النوم و جواز مسحه بالمنديل]

١٧٥ «١٣» ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُكْرَهُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَجُوزَ بِتَوْبِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ، وَ لَمَّا يَأْسُ أَنْ يَمِيدَ الْمُحْرَمُ تَوْبَهُ حَتَّى يَبْلُغَ أَنْفَهُ

يَعْنِي مِنْ أَسْفَلَ.

١٧٦ «١٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُكْرَهُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَجُوزَ تَوْبُهُ أَنْفَهُ مِنْ أَسْفَلَ، وَقَالَ:

أَضْحَ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ.

(١) الوسائل ٩: ١٥٦ / ٥.

(٢) زاد في ش: و قال (ع):

لا بأس بأن يعصّب المحرم رأسه من الصداع، الوسائل ٩: ١٥٦ / ٤.

(٣) الوسائل ٩: ١٥٦ / ٦.

(٤) الوسائل ٩: ١٥٦ / ٦.

(٥) الوسائل ٩: ١٥٦ / ٧.

(٦) الوسائل ٩: ١٥٦ / ٨.

(٧) أثبتناه من ش، و في الأصل و م: شد.

(٨) الوسائل ٩: ١٥٧ / ٩.

(٩) الأصل: البسره.

(١٠) الوسائل ٩: ١٥٩ / ١.

(١١) الوسائل ٩: ١٤٢ / ٣.

(١٢) زاد في ش: و روى: لا بأس أن ينام المحرم على وجهه على راحلته، الوسائل ٩: ١٤٢ / ١.

(١٣) الوسائل ٩: ١٤٣ / ١.

(١٤) الوسائل ٩: ١٤٣ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٢٥٧

١٧٧ «١» وَ تَوَضَّأَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ هُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ أَخَذَ مِنْدِيلًا فَمَسَحَ وَجْهَهُ.

السابع: الحجامه و إخراج الدم لغير ضروره

١٧٨ «٢» سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ، يَحْتَجِمُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ بُدًّا فَلْيَحْتَجِمْ، وَ لَا يَخْلُقْ مَكَانَ الْمَحَاجِمِ.

١٧٩ «٣» وَ سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ، يَحْتَجِمُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ التَّلَفَ، وَ لَا يَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ.

١٨٠ «٤» وَ رُوِيَ رُخْصَةً فِي الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ. حَمَلَتْ عَلَى الضَّرُورَةِ.

١٨١ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرَمِ، يَحْتَجِمُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا خَشِيَ الدَّمَ.

١٨٢ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرَمِ، كَيْفَ يَحْكُ رَأْسَهُ؟ قَالَ: بِأَظْفِيرِهِ مَا لَمْ يُدْمِ، أَوْ يَقْطَعِ الشَّعْرَ.

١٨٣ «٧» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَحْكِيَ الْجُرْبَ، وَإِنْ سَالَ الدَّمُ، وَيَسْتَاكُ وَإِنْ أَذْمَى. وَ حُمِلَ الْمَأْوُلُ عَلَى الضَّرْوَرَةِ، وَ الثَّانِي عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ.

الثامن: أخذ الشعر و الظفر لما مز، و يجوز أن يحتك و يستاك و يتخلل، و يدخل الحمام، و لا يدلک جسده

١٨٤ «٨» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَأْخُذُ الْحَرَامُ مِنْ شَعْرِ الْحَلَالِ.

١٨٥ «٩» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرَمِ، كَيْفَ يَحْكُ رَأْسَهُ «١٠»؟ قَالَ: بِأَظْفِيرِهِ مَا

(١) الوسائل ٩: ١٤٣/٣.

(٢) الوسائل ٩: ١٤٣/١.

(٣) الوسائل ٩: ١٤٣/٢ و ١٤٤/٣.

(٤) الوسائل ٩: ١٤٤/٥.

(٥) الوسائل ٩: ١٤٤/٨.

(٦) الوسائل ٩: ١٥٧/١.

(٧) الوسائل ٩: ١٥٧/٣ / ١٥٨/٤.

(٨) الوسائل ٩: ١٤٥/٢.

(٩) الوسائل ٩: ١٥٧/١.

(١٠) ليس في ش.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٢٥٨

لَمْ يُدْمِ، أَوْ يَقْطَعِ الشَّعْرَ.

١٨٦ «١» وَ سَيِّئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ تَطَوُّلَ أَظْفَارِهِ، قَالَ: لَا يَقُصُّ شَيْئًا مِنْهَا إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ كَانَتْ تُؤْذِيهِ فَلْيَقُصَّهَا، وَ يُطْعِمُ «٢»
مَكَانَ كُلِّ ظُفْرٍ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ.

١٨٧ «٣» وَ سَيِّئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَحْرَمَ فَنَسِيَ أَنْ يُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ، فَقَالَ: يَدْعُهَا، قِيلَ: فَإِنَّهَا طَوَالٌ، قَالَ: وَإِنْ كَانَتْ،
قِيلَ: فَإِنْ رَجُلًا أَفْتَاهُ أَنْ يُقَلِّمَهَا وَيَغْتَسِلَ

وَيُعِيدَ إِحْرَامَهُ فَفَعَلَ، قَالَ: عَلَيْهِ دَمٌ

١٨٨ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرَمِ، يَغْتَسِلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَ لَا يَدُلُّكُهُ.

١٨٩ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَدْخُلَ الْمُحْرَمُ الْحَمَّامَ، وَ لَكِنْ لَا يَتَدَلَّكَ.

١٩٠ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْمُحْرَمِ يَتَخَلَّلُ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

١٩١ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِحِكِّ الرَّأْسِ وَ اللَّحْيَةِ مَا لَمْ يُلَقِ الشَّعْرَ، وَ يَحْكُ الْجَسَدَ مَا لَمْ يُدْمِهِ.

١٩٢ «٨» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرَمِ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَسْتَاكَ؟

قَالَ: لَا بَأْسَ، وَ لَا يَتَّبِعِي أَنْ يُدْمِيَ فَمَهُ.

التاسع: تظليل الرجل على نفسه سائرا لغير ضروره، و يجوز للنساء و الصبيان، و للرجل نازلا

١٩٣ «٩» سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرَمِ، يَزُكُّ الْقُبَّةَ؟ فَقَالَ: لَا،

(١) الوسائل ٩: ١٦١ / ١.

(٢) ش: فليقلهما و ليطعم.

(٣) الوسائل ٩: ١٦٢ / ٢.

(٤) الوسائل ٩: ١٦٠ / ١.

(٥) الوسائل ٩: ١٦١ / ١.

(٦) الوسائل ٩: ١٧٩ / ٣.

(٧) الوسائل ٩: ١٥٩ / ٢.

(٨) الوسائل ٩: ١٥٩ / ٥.

(٩) الوسائل ٩: ١٤٦ / ١.

قِيلَ: فَالْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٩٤ «١» وَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَظَلُّ وَ أَنَا مُحْرِمٌ؟ قَالَ: لَأ، قَالَ: أَ فَأُظَلُّ وَ أَكْفَرُ؟ قَالَ: لَأ، قَالَ: فَإِنْ مَرَضْتُ؟ قَالَ: ظَلُّ وَ كَفْرٌ.

١٩٥ «٢» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ، يَزَكُبُ فِي الْكَنَيْسَةِ؟ قَالَ: لَأ، وَ هُوَ لِلنِّسَاءِ جَائِزٌ

١٩٦ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، هَلْ يَسْتَنْظِلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الشَّمْسِ؟ فَقَالَ: لَأ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْخًا كَبِيرًا، أَوْ قَالَ: ذَا عِلَّةٍ.

١٩٧ «٤» وَ رُوِيَ: رُخْصَةٌ لِلرِّجَالِ.

حُمِلَتْ عَلَى الضَّرُورَةِ، وَ التَّقِيَّةِ

١٩٨ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالْقُبَّةِ عَلَى النِّسَاءِ وَ الصِّبْيَانِ (وَ هُمْ مُحْرِمُونَ) «٦».

١٩٩ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ، يُضْرَبُ

عَلَيْهَا الظَّلَالُ وَ هِيَ مُحْرَمَةٌ؟ قَالَ:

نَعَمْ.

٢٠٠ «٨» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرَمِ، يَسْتَتِظِلُّ عَلَى الْمَحْمِلِ؟ فَقَالَ:

لَا، قِيلَ: فَيَسْتَتِظِلُّ بِالْجَبَاءِ «٩»؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢٠١ «١٠» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرَمِ، يُظَلُّ «١١»؟ قَالَ: لَا، قِيلَ: فَيَسْتَتِظِلُّ بِالْجِدَارِ وَ بِالْمَحْمِلِ وَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ وَ الْجَبَاءَ؟ قَالَ:

نَعَمْ.

(١) الوسائل ٩: ١٤٦ / ٣.

(٢) الوسائل ٩: ١٤٦ / ٤.

(٣) الوسائل ٩: ١٤٧ / ٩.

(٤) الوسائل ٩: ١٤٧ / ١٠.

(٥) الوسائل ٩: ١٤٨ / ١.

(٦) ليس في ش.

(٧) الوسائل ٩: ١٤٩ / ٢.

(٨) الوسائل ٩: ١٤٩ / ١.

(٩) الجباء بالكسر و المدّ: ما يعمل من و بر أو صوف أو شعر، يكون على عمودين أو ثلاثه و ما فوق ذلك فهو بيت (المجمع: خبأ).

(١٠) الوسائل ٩: ١٥٠ / ٢.

(١١) ش: يظّل.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٢٦٠

٢٠٢ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الدِّينَ لَيْسَ يُقَاسُ، حَيْجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ لَمْ يُظَلَّلْ، وَ دَخَلَ الْبَيْتَ وَ الْجَبَاءَ، وَ

اسْتَظَلَ بِالْمَحْمِلِ وَالْجِدَارِ.

٢٠٣ «٢» وَ سُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، هَلْ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَمْشِيَ تَحْتَ ظِلِّ الْمَحْمِلِ؟

فَكَتَبَ: نَعَمْ.

٢٠٤ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَسْتَتِرُ الْمُحْرِمُ مِنَ الشَّمْسِ بِثَوْبٍ، وَلَا بِأَسٍ أَنْ يَسْتَتِرَ «٤» بَعْضُهُ بِبَعْضٍ.

٢٠٥ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا بَيَّأَسَ بِأَنْ يَضَعَ الْمُحْرِمُ ذِرَاعَهُ عَلَى وَجْهِهِ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ، وَ لَمَّا بَيَّأَسَ أَنْ يَشْتَتِرَ «٦» بَعْضُ جَسَدِهِ بِبَعْضٍ.

٢٠٦ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ، يَسْتَتِرُ مِنَ الشَّمْسِ بِعُودٍ وَ بِيَدِهِ؟ قَالَ:

لَا، إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ.

٢٠٧ «٨» وَ كَتَبَ رَجُلٌ يَشَاءُ لَهُ الْمَهْدَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَرْفَعُ الظَّلَالَ، هَلْ يَرْفَعُ حَشَبَ الْعَمَّارِيَّةِ وَ الْكِنِيسَةِ، وَ يَرْفَعُ الْحَاجِيَيْنِ «٩» أَمْ لَا؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: لَا

شَيْءٌ عَلَيْهِ فِي تَرْكِهِ رَفْعُ الْخَشَبِ.

٢٠٨ «١٠» وَ سَأَلَهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَسْتِظِلُّ مِنَ الْمَطَرِ بِنَطْعٍ أَوْ غَيْرِهِ حَذَرًا عَلَى ثِيَابِهِ وَ مَا فِي مَحْمِلِهِ أَنْ يَبْتَلَّ، فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ الْجَوَابُ:
إِنَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الْمَحْمِلِ فِي طَرِيقِهِ، فَعَلَيْهِ دَمٌ.

٢٠٩ «١١» وَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عَمَّتِي مَعِي وَ هِيَ

(١) الوسائل ٩: ١٥٠ / ٢.

(٢) الوسائل ٩: ١٥٠ / ١.

(٣) الوسائل ٩: ١٥٢ / ٢.

(٤) الأصل: يستتر.

(٥) الوسائل ٩: ١٥٢ / ٣.

(٦) ش: بأن يستتر.

(٧) الوسائل ٩: ١٥٢ / ٥.

(٨) الوسائل ٩: ١٥٣ / ٦.

(٩) الوسائل و الاحتجاج: الجناحين.

(١٠) الوسائل ٩: ١٥٣ / ٧.

(١١) الوسائل ٩: ١٥٣ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٢٦١

زَمِيلَتِي وَ يَشْتَدُّ عَلَيْهَا الْحَرُّ إِذَا أَحْرَمْتُ، أَفْتَرِي «١» أَنْ أَظَلَّ عَلَيَّ وَ عَلَيْهَا؟ فَكَتَبَ: ظَلَّلَ عَلَيْهَا وَ حَدَّهَا

. وَ هُنَا مُعَارِضٌ غَيْرُ صَرِيحٍ، حُمِلَ عَلَى الضَّرُورَةِ وَ التَّقْيِيهِ.

العاشر: قتل القمل، و قتل الدوابِّ كلها إلا ما استثنى

٢١٠ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَا يَزِمِي الْمُحْرِمُ الْقَمْلَةَ مِنْ ثَوْبِهِ وَ لَا مِنْ جَسَدِهِ «٣» مُتَعَمِّدًا، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَلْيُطْعِمْ مَكَانَهَا طَعَامًا.

٢١١ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُحْرِمُ يُلْقَى عَنْهُ الدَّوَابُّ كُلَّهَا، إِلَّا الْقَمْلَةَ فَإِنَّهَا مِنْ جَسَدِهِ، وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُحَوِّلَ قَمْلَهُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ فَلَا يَضُرُّهُ.

٢١٢ «٥» وَ رُوِيَ: جَوَّازُ إِفْقَاءِ الْقَمْلَةِ

. وَ حُمِلَ عَلَى التَّبِيِّ تُؤْذِيهِ فَيَلْقِيهَا وَ يَكْفُرُ

٢١٣ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ، يَقْتُلُ الْبَقَّةَ وَ الْبَرَاعِيثَ إِذَا آذَاهُ؟ قَالَ:

نَعَمْ.

٢١٤ «٧» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ عَلَى قُرَادًا «٨» أَوْ حَلَمَةً «٩» أَطْرَحُهُمَا؟

قَالَ: نَعَمْ، وَ صَعَاؤُهُمَا «١٠» إِنَّهُمَا رَقِيَا فِي غَيْرِ مَرَقَاهُمَا.

٢١٥ «١١» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُحْرِمِ يَنْزِعُ [عَنْ] «١٢» بَعِيرِهِ الْقِرْدَانَ وَ الْحَلَمَ:

(١) ش: فترى، و في م: فترى لى.

(٢) الوسائل ٩: ١٦٣/٣.

(٣) ش: القمّله تؤذيه و لا من جسده.

(٤) الوسائل ٩: ١٦٣/٥.

(٥) الوسائل ٩: ١٦٣/٦.

(٦) الوسائل ٩: ١٦٣/٧.

(٧) الوسائل ٩: ١٦٤/١.

(٨) القراد كغراب: هو ما يتعلّق بالبعير و نحوه و هو كالقمل للإنسان، الواحده قرده و الجمع قردان بالكسر (المجمع: قرد).

(٩) الحلم بالتحريك: القراد الضخم، الواحده حلمه (المجمع: حلم).

(١٠) ش: و صغارهما.

(١١) الوسائل ٩: ١٦٦/٧.

(١٢) أثبتناه من م و الوسائل و في ش: من.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٢٦٢

٢١٦ «١» وَ رَوَى: الْقُرَادُ لَيْسَ مِنَ الْبَعِيرِ، وَ الْحَلْمَةُ مِنَ الْبَعِيرِ بِمَنْزِلَةِ الْقَمْلَةِ مِنْ جَسَدِكَ فَلَا تُلْقِيهَا وَ أَلْقِ الْقُرَادَ.

٢١٧ «٢» وَ رَوَى فِي الْمُحْرَمِ يُعَالِجُ دَبْرَ الْجَمَلِ: يُلْقَى عَنْهُ الدَّوَابُّ وَ لَا يُدْمِيهِ.

٢١٨ «٣» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا يَحَافُ الْمُحْرَمُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ السَّبَاعِ وَ الْحَيَاتِ وَ غَيْرِهَا فَلْيَقْتُلْهُ، وَ إِنْ لَمْ يُرِدْكَ فَلَا تُرُدَّهُ.

٢١٩ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْإِحْرَامِ: ثُمَّ اتَّقِ قَتْلَ الدَّوَابِّ كُلِّهَا إِلَّا الْعَقْرَبَ وَ الْفَأْرَةَ وَ الْحَيَّةَ، إِنْ أَرَادَتْكَ فَاقْتُلْهَا، وَ إِنْ لَمْ تُرِدْكَ فَلَا تُرُدَّهَا.

٢٢٠ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ وَالْبَحْرَامِ «٦» الْأَفْعَى وَالْمَأْسُودُ الْغَدِيرُ، وَكُلُّ حَيٍّ سَوِيٍّ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ وَهِيَ الْفَوَيْسِقَةُ، وَيُرْجَمُ الْغَرَابُ وَالْحِدَاهُ رَجْمًا، فَإِنْ عَرَضَ لَكَ لُصُوصٌ، امْتَنَعْتَ مِنْهُمْ.

٢٢١ «٧» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُقْتَلُ الْمُحْرِمُ كُلُّ مَا خَشِيَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَمَا عَدَا عَلَيْهِ مِنْ سَبْعٍ وَغَيْرِهِ، وَمَا خَافَ أَنْ يَعْدُوَ عَلَيْهِ.

٢٢٢ «٨» وَرُوِيَ: أَنَّ الْمُحْرِمَ يَقْتُلُ الزُّبُورَ وَالذُّبَّ.

٢٢٣ «٩» وَرُوِيَ:

إِنْ قَتَلَ زُبُورًا عَمْدًا، أَطْعَمَ شَيْئًا مِنْ طَعَامٍ، وَ أَنَّهُ إِنْ أَرَادَهُ، فَلَهُ قَتْلُهُ، وَ كَذَا السَّبْعُ إِنْ أَرَادَهُ.
٢٢٤ «١٠» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَذْبَحُ فِي الْحَرَمِ اللَّيْلَ وَ النَّهْرَ وَ الْغَنَمَ، وَ كُلَّ مَا لَمْ يَصِفَّ مِنَ الطَّيْرِ.

(١) الوسائل ٩: ١٦٥ / ٢.

(٢) الوسائل ٩: ١٦٦ / ٦.

(٣) الوسائل ٩: ١٦٦ / ١.

(٤) الوسائل ٩: ١٦٦ / ٢.

(٥) الوسائل ٩: ١٦٧ / ٦.

(٦) الأصل: و الحرام.

(٧) الوسائل ٩: ١٦٧ / ٧ و ١٦٨ / ١٢.

(٨) الوسائل ٩: ١٦٧ / ٨.

(٩) الوسائل ٩: ١٦٨ / ٩.

(١٠) الوسائل ٩: ١٦٩ / ٣.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٢٦٣

٢٢٥ «١» وَ رُوِيَ: وَ الدَّجَاجُ.

٢٢٦ «٢» وَ رُوِيَ: لَا بَأْسَ بِقَتْلِ النَّمْلِ وَ الْبَقِّ وَ الْقَمَلِ فِي الْحَرَمِ وَ غَيْرِهِ.

٢٢٧ «٣» وَ رُوِيَ: فِي قَتْلِ الذَّرِّ لِقَتْلِهِنَّ إِنْ آذَيْنَكَ، أَوْ لَمْ يُؤْذِينَكَ.

الحادى عشر: قطع الحشيش و الشجر من الحرم محلًا كان أو محرما و كذا صيده، و كذا شجره أصلها فى الحل و فرعها فى الحرم، أو بالعكس

٢٢٨ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ شَيْءٍ يَنْبُتُ فِي الْحَرَمِ، فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ، إِلَّا مَا أَنْبَتَهُ أَنْتَ وَ عَرَسْتَهُ.

٢٢٩ «٥» وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرَمِ، لَهُ أَنْ يَحْتَسَّ لِذَاتِهِ وَ بَعِيرِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَ يَقْطَعُ «٦» مَا شَاءَ مِنَ الشَّجَرِ حَتَّى يَدْخُلَ الْحَرَمَ، فَإِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ فَلَا.

٢٣٠ «٧» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يُنْزِعُ الْحَشِيشَ مِنْ غَيْرِ الْحَرَمِ، وَ لَا يُنْزِعُهُ مِنَ الْحَرَمِ.

٢٣١ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُنْزَعُ مِنْ شَجَرٍ «٩» مَكَّةَ شَيْءٌ، إِلَّا النَّخْلَ، وَ شَجَرَ الْفَاكِهَةِ.

٢٣٢ «١٠» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشَّجَرَةِ يَقْتُلُهَا الرَّجُلُ مِنْ مَنْزِلِهِ فِي الْحَرَمِ، فَقَالَ:

إِنْ بَنَى الْمَنْزِلَ وَ الشَّجَرَةَ فِيهِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْلَعَهَا، (وَ إِنْ كَانَتْ نَبَتَتْ فِي مَنْزِلِهِ وَ هُوَ لَهُ، فَلَهُ أَنْ يَقْلَعَهَا) «١١».

(١) الوسائل ٩: ١٦٩ / ١.

(٢) الوسائل ٩: ١٧١ / ٢ و ٣.

(٣) الوسائل ٩: ١٧١ / ٥.

(٤) الوسائل

(٥) الوسائل ٩: ١٧٢ / ١.

(٦) أثبتناه من م و ش و الوسائل، و في الأصل:

يقطع.

(٧) الوسائل ٩: ١٧٢ / ٢.

(٨) الوسائل ٩: ١٧٣ / ١.

(٩) الأصل: شجره.

(١٠) الوسائل ٩: ١٧٤ / ٣.

(١١) ليس في ش.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٢٦٤

٢٣٣ «١» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَرَّمَ اللَّهُ حَرَمَهُ أَنْ يُحْتَلَى خَلَاهُ، أَوْ يُغْضَدَ شَجْرُهُ إِلَّا الْإِذْحَرَ، أَوْ يُصَادَ طَيْرُهُ.

٢٣٤ «٢» وَ رَوَى: إِلَّا عُودَى النَّاصِحِ.

٢٣٥ «٣» وَ رَوَى: الْمَحَالَّةُ: وَ هِيَ الْبَكْرَةُ الَّتِي يُسْتَقَى بِهَا مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ وَ الْإِذْحَرَ.

٢٣٦ «٤» وَ رَوَى: أَنَّ صَيْدَ مَكَّةَ لَا يُنْفَرُ.

٢٣٧ «٥» وَ رَوَى: أَنَّهُ لَا يُهَاجُ طَيْرُ الْحَرَمِ، وَ لَا يُؤْذَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ.

٢٣٨ «٦» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُخَلَّى عَنِ الْبَعِيرِ فِي الْحَرَمِ، يَأْكُلُ مَا شَاءَ.

٢٣٩ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّبْتِ الَّذِي فِي الْحَرَمِ، أَمْ يُنْزَعُ؟ فَقَالَ: أَمَّا شَيْءٌ تَأْكُلُهُ الْإِبِلُ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ أَنْ تَنْزِعَهُ.

٢٤٠ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ شَجَرِهِ أَصْلُهَا فِي الْحَرَمِ وَ فَرْعُهَا فِي الْحِلِّ، فَقَالَ:

حَرَّمَ فَرْعُهَا لِمَكَانِ أَصْلُهَا، قِيلَ: فَإِنَّ أَصْلَهَا فِي الْحِلِّ وَ فَرْعَهَا فِي الْحَرَمِ، قَالَ: حَرَّمَ أَصْلُهَا لِمَكَانِ فَرْعِهَا.

٢٤١ «٩» وَ سُئِلَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ شَجَرِهِ أَصْلُهَا فِي الْحَرَمِ وَ أَغْصَانُهَا فِي الْحِلِّ، عَلَى غُصْنٍ مِنْهَا طَيْرٌ رَمَاهُ رَجُلٌ فَصَيَّرَعَهُ، قَالَ:

عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ إِذَا كَانَ أَضْلُهُا فِي الْحَرَمِ.

الثاني عشر: القتال، و يكره المصارعه، و يجوز تأديب العبد و قلع الضرس

٢٤٢ «١٠» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلَيْنِ اقْتَتَلَا وَ هُمَا مُحْرِمَانِ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، بِنَسِّ مَا صَنَعَا، قِيلَ: فَمَا الَّذِي يُلْزِمُهُمَا؟ قَالَ: عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَمٌ.

(١) الوسائل ٩: ١٧٤ / ٣.

(٢) الوسائل ٩: ١٧٤ / ٤.

(٣) الوسائل ٩: ١٧٤ / ٥.

(٤) الوسائل ٩: ١٧٥ / ١.

(٥) الوسائل ٩: ١٧٥ / ٢.

(٦) الوسائل

(٧) الوسائل ٩: ١٧٧ / ٢.

(٨) الوسائل ٩: ١٧٧ / ١.

(٩) الوسائل ٩: ١٧٧ / ٢.

(١٠) الوسائل ٩: ٣٠١ / ١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٢٦٥

٢٤٣ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَدَّبَ الْمُحْرِمُ [عَبْدَهُ] «٢» مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَشْرَةِ أَشْوَاطٍ.

٢٤٤ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُؤْذِيهِ ضَرْسُهُ، أَيْقَلَعُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ١٤١٢ هـ ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٥، ص: ٢٦٥

٢٤٥ «٤» وَ رُوِيَ فِي الْمُحْرِمِ يُصَارِعُ، قَالَ: لَا يَصْلُحُ لَهُ مَخَافَهُ أَنْ يُصِيبَهُ جِرَاحٌ، أَوْ يَقَعَ بَعْضُ شَعْرِهِ.

خاتمه: في كفّارات الإحرام

اشاره

و فيها اثنا عشر فصلا

الأول: في كفّارات الصيد

اشاره

و فيها اثنا عشر بحثا

الأول: في كفّاره النعامه، و حمار الوحش، و الظبي، و بقره الوحش، و في بدل كفّارتها

٢٤٦ «٥» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ «٦» قَالَ: فِي النَّعَامِ يَدْنَهُ، وَفِي حِمَارٍ وَحِشٍ بَقْرَةٌ.

٢٤٧ «٧» وَرُوِيَ: بَدْنَهُ، وَفِي الطَّبْئِ شَاءٌ، وَفِي الْبُقْرَةِ بَقْرَةٌ، وَفِي مَا سِوَى ذَلِكَ قِيمَتُهُ.

٢٤٨ «٨» وَرُوِيَ فِي النَّعَامِ: جُزُورٌ.

٢٤٩ «٩» وَرُوِيَ فِي الْحِمَارِ وَشِبْهِهِ: بَقْرَةٌ.

(١) الوسائل ٩: ١٨٠ / ١.

(٢) أثبتناه من م و ش.

(٣) الوسائل ٩: ١٨٠ / ٢.

(٤) الوسائل ٩: ١٨٠ / ٢.

(٥) الوسائل ٩: ١٨١ / ١.

(٦) المائدة: ٩٥.

(٧) الوسائل ٩: ١٨١ / ٢.

(٨) الوسائل ٩: ١٨١ / ٣.

(٩) الوسائل ٩: ١٨٢ / ٥.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٢٦٦

٢٥٠ «١» وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ نَعَامَهُ أَوْ حِمَارًا وَحِشًا، قَالَ: عَلَيْهِ يَدْنَهُ، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى يَدْنِهِ؟ قَالَ: فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَتَصَدَّقَ؟ قَالَ: فَلْيُصِّمْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَ الصَّدَقَةُ مُدٌّ عَلَى كُلِّ مِسْكِينٍ.

٢٥١ «٢» وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ بَقْرَةً، قَالَ: عَلَيْهِ بَقْرَةٌ، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَقْرَةٍ؟ قَالَ: فَلْيُطْعِمْ ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَتَصَدَّقَ؟

قَالَ: فَلْيُصِّمْ تِسْعَةَ أَيَّامٍ، قِيلَ: فَإِنْ أَصَابَ ظَبْيًا؟ قَالَ: عَلَيْهِ شَاءٌ، قِيلَ «٣»: فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ؟ قَالَ: فَاطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ، قَالَ «٤»: فَإِنْ لَمْ

يُقَدِّرُ عَلَى مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ، فَعَلَيْهِ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

٢٥٢ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ بَدَنُهُ وَاجِبُهُ فِي فِدَائِهِ: إِذَا لَمْ يَجِدْ بَدَنَهُ فَسَبَّحْ شَيْئًا.

٢٥٣ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ عَدُلْ ذَلِكَ صِيَامًا «٧» قَالَ: يُثَمِّنُ قِيَمَةَ الْهَدْيِ طَعَامًا، ثُمَّ يَصُومُ «٨» لِكُلِّ

مُدَّ يَوْمًا، فَإِذَا زَادَتْ الْأُمْدَادُ عَلَى شَهْرَيْنِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْهُ.

٢٥٤ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْبَدَنَةِ أَكْثَرَ مِنْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا، لَمْ يَزِدْ عَلَى إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَإِنْ كَانَتْ أَقَلَّ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا قِيمَةُ الْبَدَنَةِ.

٢٥٥ «١٠» وَرَوَى: أَنَّ الْمُحْرَمِينَ إِذَا ذَبَحُوا فِرَاحَ نَعَامٍ وَ أَكَلُوهُمَا، عَلَيْهِمْ لِكُلِّ فَرِيخٍ يَدَنَةٌ، فَمَنْ عَجَزَ، صَامَ لِكُلِّ يَدَنَةٍ ثَمَانِيَةَ عَشْرَةَ يَوْمًا.

(١) الوسائل ٩: ١٨٣ / ٣.

(٢) الوسائل ٩: ١٨٣ / ٣.

(٣) الأصل: قال.

(٤) ليس في ش و م.

(٥) الوسائل ٩: ١٨٤ / ٤.

(٦) الوسائل ٩: ١٨٤ / ٥.

(٧) المائدة: ٩٥.

(٨) الأصل: يصير.

(٩) الوسائل ٩: ١٨٣ / ٢.

(١٠) الوسائل ٩: ١٨٥ / ٩.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٢٦٧

الثاني: في جوامع من أحكام الصيد

٢٥٦ «١» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ الْمُحْرَمُ إِذَا قَتَلَ صَيْدًا فِي الْحِلِّ وَ كَانَ الصَّيْدُ مِنْ ذَوَاتِ الطَّيْرِ، وَ كَانَ الطَّيْرُ مِنْ كِبَارِهِمَا، فَعَلَيْهِ شَاهٌ، وَ إِنْ أَصَابَهُ فِي الْحَرَمِ، فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ مُضَاعَفًا، وَ إِذَا قَتَلَ فَرِيخًا فِي الْحِلِّ، فَعَلَيْهِ حَمْلُ فُطْمٍ مِنَ اللَّبَنِ، وَ إِذَا قَتَلَهُ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ الْحَمْلُ وَ قِيمَةُ الْفَرِيخِ، وَ إِنْ كَانَ مِنَ الْوَحْشِ وَ كَانَ حِمَارًا وَ حَشًّا، فَعَلَيْهِ بَقْرَةٌ، وَ إِنْ كَانَ نَعَامَةً، فَعَلَيْهِ يَدَنَةٌ، وَ إِنْ كَانَ ظَبْيًا، فَعَلَيْهِ شَاهٌ، وَ إِنْ كَانَ قَتِيلًا مِنْ ذَلِكَ فِي الْحَرَمِ، فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ مُضَاعَفًا هَيْدِيًا بِالْعُكْبَةِ، وَ إِذَا أَصَابَ الْمُحْرَمُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ

الْهَيْدَى فِيهِ وَكَأَنَ إِحْرَامُهُ بِالْحَيْجِ، (نَحْرَهُ بِيَمْنَى، وَإِنْ كَانَ إِحْرَامُهُ بِالْعُمْرَةِ) «٢»، نَحْرَهُ بِمَكَّةَ، وَجَزَاءُ الصَّيْدِ عَلَى الْعَالِمِ وَالْجَاهِلِ
سَوَاءً، وَفِي الْعَمْدِ عَلَيْهِ الْمَأْتَمُ، وَهُوَ مَوْضُوعٌ عَنْهُ فِي الْخَطَا وَالْكَفَّارَةِ عَلَى الْحُرِّ فِي نَفْسِهِ، وَعَلَى السَّيِّدِ فِي

عَبْدِهِ، وَ الصَّغِيرُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَ هِيَ عَلَى الْكَبِيرِ وَاجِبَةٌ، وَ النَّادِمُ يُسَدِّقُ عَنْهُ «٣» نَدَمُهُ عِقَابَ الْآخِرَةِ، وَ الْمُصْتَرُّ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعِقَابُ فِي الْآخِرَةِ، وَ إِذَا أَصَابَ أَرْنبًا أَوْ ثَعْلَبًا، فَعَلَيْهِ شَاهٌ، وَ يَتَصَدَّقُ بِمِثْلِ ثَمَنِ شَاهٍ، وَ إِنْ قَتَلَ حَمَامَةً (مِنْ حَمَامٍ) «٤» الْحَرَمَ، فَعَلَيْهِ دِرْهَمٌ يَتَصَدَّقُ بِهِ، وَ دِرْهَمٌ يَشْتَرِي بِهِ عِلْفًا لِحَمَامِ الْحَرَمِ، وَ فِي الْفَرْخِ نِصْفُ دِرْهَمٍ، وَ فِي الْبَيْضِ رُبْعُ دِرْهَمٍ، وَ كُلُّ مَا أَتَى الْمُحْرِمُ بِجَهَالِهِ أَوْ خَطَاً فَلَا شَيْءَ [عَلَيْهِ] «٥» إِلَّا الصَّيْدَ، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْفِدَاءَ بِجَهَالِهِ كَانَ أَمْ بِعِلْمٍ، بِخَطَاً كَانَ أَمْ بِعَمْدٍ، وَ إِنْ دَلَّ عَلَى «٦» الصَّيْدِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ قَتَلَ الصَّيْدَ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الْفِدَاءُ.

(١) الوسائل ٩: ١٨٧ / ١ و ١٨٨ / ٢.

(٢) ليس في ش.

(٣) ليس في ش.

(٤) ليس في ش.

(٥) أثبتناه من ش و م.

(٦) الأصل: عليه.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٢٦٨

الثالث: في كفارة الثعلب، والأرنب، واليربوع، والقنفذ، والضب، والزنبور، والعظايه «١»

٢٥٧ «٢» سئل الصادق عليه السلام عن مُحْرِمٍ قَتَلَ ثَعْلَبًا، قَالَ: عَلَيْهِ دَمٌ، قِيلَ:

فَالْأَرْنبُ؟ قَالَ: مِثْلَ مَا فِي الثَّعْلَبِ.

٢٥٨ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْيَرْبُوعِ وَالْقَنْفُذِ وَالضَّبِّ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ حَيْدِي «٤»، وَالْحَيْدِي خَيْرٌ مِنْهُ، وَإِنَّمَا جُعِلَ هَذَا لِكَئِن يَنْكَلُ عَنْ فِعْلٍ غَيْرِهِ (مِنَ الصَّيْدِ) «٥».

٢٥٩ «٦» وَ رُوِيَ: [إِنَّ] «٧» فِي الزُّبُورِ إِنْ قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ خَطَاً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَ عَمْدًا، كَفُّ مِنْ طَعَامٍ، وَ إِنْ أَرَادَكَ، فَاقْتُلْهُ.

٢٦٠ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ عَظَايَهُ، قَالَ: كَفُّ مِنْ طَعَامٍ.

الرابع: في كفارات الطير

و أحكامه اثنا عشر

٢٦١ «٩» ١- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَصَابَ قَطَاءً، أَوْ حَجَلَةً، أَوْ دُرَّاجَةً، أَوْ نَظِيرَهُنَّ، فَعَلَيْهِ دَمٌ.

٢٦٢ «١٠» ١- وَرُوي فِي مُحْرَمٍ قَتَلَ حَجَلَةً: حَمَلٌ قَدْ فُطِمَ وَرَعَى الشَّجَرَ.

وَ حُمِلَ عَلَى الْإِجْزَاءِ، وَ الْأَوَّلُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

٢٦٣ «١١» ٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقُنْبَرَةُ، وَ الصَّعْوَةُ، وَ الْعُصْفُورُ، إِذَا قَتَلَهُ

(١) العظايه: دوييه معروفه، و قيل: أراد بها سام أبرص (اللسان: عظى).

(٢) الوسائل ٩: ١٩٠ / ٤.

(٣) الوسائل ٩: ١٩١ / ١.

(٤) الجدى: الذّكر من أولاد المعز (اللسان: جدى).

(٥) ليس فى ش.

(٦) الوسائل ٩: ١٩٢ / ١.

(٧) أثبتناه من ش.

(٨) الوسائل ٩: ١٩٢ / ٣.

(٩) الوسائل ٩: ١٩٠ / ٢.

(١٠) الوسائل ٩: ١٩٠ / ٣.

(١١) الوسائل ٩: ١٩٢ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٢٦٩

الْمُحْرَمُ، فَعَلَيْهِ مَدٌّ مِنْ طَعَامٍ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

٢٦٤ «١» ٣- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُحْرَمُ إِذَا أَصَابَ حَمَامَةً، فَفِيهَا شَاهٌ، وَ إِنْ قَتَلَ فِرَاحَهُ، فَفِيهِ حَمِيلٌ، وَ إِنْ مَنْ وَطِئَ «٢» الْبَيْضَ، فَعَلَيْهِ دِرْهَمٌ.

٢٦٥ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ «٤» رَجُلٍ قَتَلَ فِرَاخًا، وَ هُوَ مُحْرِمٌ

فِي غَيْرِ الْحَرَمِ، فَقَالَ:

عَلَيْهِ حَمَلٌ، وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قِيَمَتُهُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَرَمِ.

٢٦٦ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مُحْرَمٍ ذَبَحَ طَيْرًا: إِنَّ عَلَيْهِ دَمَ شَاهٍ يَهْرِيْقُهُ، فَإِنْ كَانَ فَرْخًا، فَجَدَى، أَوْ حَمَلٌ صَغِيرٌ مِنَ الضَّأْنِ.

٢٦٧ «٦» وَ سَيِّلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٧» عَنْ رَجُلٍ كَسَرَ بَيْضَ حَمَامٍ وَ فِي الْبَيْضِ فِرَاحٌ قَدْ تَحَرَّكَ، قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَتَّصِدَّ دَقَّ عَنْ كَمَلٍ فَرْخٍ بِشَاهٍ، وَ يَتَّصِدَّ دَقَّ بِلُحُومِهَا إِنْ كَانَ مُحْرَمًا، وَ إِنْ كَانَ الْفَرْخُ لَمْ يَتَّحَرَّكَ، تَصِدَّ دَقَّ بِقِيَمَتِهِ وَرِقًا يَشْتَرِي عَلْفًا، يَطْرَحُهُ لِحَمَامِ الْحَرَمِ.

٢٦٨ «٨» ٤- سَيَّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَغْلَقَ بَابَهُ عَلَى طَائِرٍ، فَقَالَ:

إِنْ كَانَ أَغْلَقَ الْبَابَ بَعْدَ مَا أُحْرِمَ، فَإِنَّ عَلَيْهِ لِكُلِّ طَائِرٍ شَاهٍ، وَ لِكُلِّ فَرْخٍ حَمَلًا، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَحَرَّكَ، فَدِرْهَمٌ، وَ لِلْبَيْضِ نِصْفُ دِرْهَمٍ.

٢٦٩ «٩» ٥- قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَصَابَ طَيْرًا فِي الْحَرَمِ وَ هُوَ مُحِلٌّ، فَعَلَيْهِ الْقِيَمَةُ [وَ الْقِيَمَةُ] «١٠» دِرْهَمٌ يَشْتَرِي بِهِ عَلْفًا لِحَمَامِ الْحَرَمِ.

٢٧٠ «١١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْحَمَامَةِ دِرْهَمٌ، وَ فِي الْفَرْخِ نِصْفُ دِرْهَمٍ،

(١) الوسائل ٩: ١٩٣ / ١.

(٢) ش و م: و إن وطئ.

(٣) الوسائل ٩: ١٩٣ / ٤.

(٤) ليس في م.

(٥) الوسائل ٩: ١٩٤ / ٦.

(٦) الوسائل ٩: ١٩٤ / ٨.

(٧) م: و سئل (ع).

(٨) الوسائل ٩: ١٩٥ / ١١.

(٩) الوسائل ٩: ١٩٦/٣.

(١٠) أثبتناه من م و ش و الوسائل.

(١١) الوسائل ٩: ١٩٦/٥.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٢٧٠

وَ فِي الْبَيْضِ رُبْعٌ دِرْهَمٍ.

٢٧١ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ قَتَلَ حَمَامَةً فِي الْحَرَمِ وَ هُوَ حَلَالٌ، قَالَ: عَلَيْهِ ثَمَنُهَا، لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

٢٧٢ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ ذَبَحَ طَيْرَيْنِ بِمَكَّةَ نَاسِيًا، قَالَ: عَلَيْهِ «٣» الثَّمَنُ.

«٤» وَ سَيَّلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ، وَ هُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ، قَالَ: عَلَيْهِ قِيمَتُهَا، وَ هُوَ دِرْهَمٌ يَتَصَدَّقُ بِهِ، أَوْ يَشْتَرِي بِهِ طَعَامًا لِحَمَامِ الْحَرَمِ، وَ إِنْ قَتَلَهَا، وَ هُوَ مُحْرَمٌ فِي الْحَرَمِ، فَعَلَيْهِ دَمٌ «٥» شَاهٍ، وَ قِيمَةُ الْحَمَامَةِ دِرْهَمٌ.

٢٧٤ «٦» ٦- سَيَّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ، قَالَ: عَلَيْهِ شَاهٌ، قِيلَ: فَإِنْ قَتَلَهَا فِي جَوْفِ الْحَرَمِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ شَاهٌ وَ قِيمَةُ الْحَمَامَةِ.

٢٧٥ «٧» ٧- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ حَمَامَةً فِي الْحَرَمِ، فَعَلَيْهِ شَاهٌ، وَ تَمَنَّى الْحَمَامَةَ دِرْهَمٌ أَوْ شَبَّهَهُ يَتَصَدَّقُ بِهِ، أَوْ يُطْعِمُهُ حَمَامَ «٨» مَكَّةَ، وَ إِنْ قَتَلَهَا فِي الْحَرَمِ وَ لَيْسَ بِمُحْرَمٍ، فَعَلَيْهِ تَمَنُّهَا.

٢٧٦ «٩» ٧- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ أَصَابَ طَيْرًا فِي الْحَرَمِ، قَالَ: إِنْ كَانَ مُسْتَوَى الْجَنَاحِ، فَلْيُخَلِّ عَنْهُ، وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُسْتَوَى، نَتَفَهُ وَ أَطْعَمَهُ وَ سَقَاهُ، فَإِذَا اسْتَوَى جَنَاحَاهُ، خَلَّى عَنْهُ.

٢٧٧ «١٠» ١٠- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي فِرَاحٍ تُذْبِحُ فِي الْحَرَمِ: مَا دَخَلَتْ بِهِ الْحَرَمَ حَيًّا، فَقَدْ حُرِّمَ عَلَيْكَ ذَبْحُهُ وَ إِمْسَاكُهُ.

(١) الوسائل ٩: ١٩٧ / ٩.

(٢) الوسائل ٩: ١٩٧ / ٨.

(٣) أثبتناه من ش، و في الأصل و م: عليك.

(٤) الوسائل ٩: ١٩٦ / ٦.

(٥) ليس في ش و م.

(٦) الوسائل ٩: ١٩٨ / ٢.

(٧) الوسائل ٩: ١٩٨ / ٣.

(٨) ش: لحمام.

(٩) الوسائل ٩: ١٩٩ / ١.

(١٠) الوسائل ٩: ٢٠٠ / ٤.

٢٧٨ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ طَائِرٍ أَهْلِيَّ يَدْخُلُ الْحَرَمَ حَيًّا، فَقَالَ: لَا يُمَسُّ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا «٢».

٢٧٩ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي طَيْرٍ قُصَّ وَ

أَدْخَلَ الْحَرَمَ: اسْتَوْدَعَهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ مُسْلِمًا أَوْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، فَإِذَا اسْتَوَى رِيشَهُ، خَلَوْا سَبِيلَهُ.

٢٨٠ «٤» ٨- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ مُسْتَجِيرًا بِهِ، كَانَ آمِنًا مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، وَمَنْ دَخَلَهُ مِنَ الْوَحْشِ أَوْ الطَّيْرِ، كَانَ آمِنًا مِنْ أَنْ يُهَاجَ أَوْ يُؤَذَى حَتَّى يُخْرَجَ مِنَ الْحَرَمِ.

٢٨١ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ نَتَفَ رِيشَهُ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ، يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَتِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَيُعْطَى بِالْيَدِ الَّتِي نَتَفَ بِهَا.

٢٨٢ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَسْتَحِلَّنَّ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ وَأَنْتَ حَرَامٌ، وَلَا وَأَنْتَ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ.

٢٨٣ «٧» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُصَادُ حَمَامُ الْحَرَمِ حَيْثُ كَانَ، إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ.

٢٨٤ «٨» ٩- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَدْخَلْتَ الطَّيْرَ الْمَدِينَةَ، فَجَازِئُ لِمَكَ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنْهَا، وَإِذَا أَدْخَلْتَهُ مَكَّةَ، فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُخْرِجَهُ.

٢٨٥ «٩» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «١٠»: عَنِ الْقَمَارِيِّ يُخْرِجُ بِهِ مِنْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، فَقَالَ:

مَا أَحِبُّ أَنْ يُخْرَجَ مِنْهَا شَيْءٌ.

(١) الوسائل ٩: ٢٠١ / ١١

(٢) آل عمران: ٩٧.

(٣) الوسائل ٩: ٢٠١ / ١٣.

(٤) الوسائل ٩: ٢٠٢ / ١.

(٥) الوسائل ٩: ٢٠٣ / ٥.

(٦) الوسائل ٩: ٢٠٣ / ٦.

(٧) الوسائل ٩: ٢٠٣ / ٤.

(٨) الوسائل ٩: ٢٠٥ / ٥.

(٩) الوسائل ٩: ٢٠٤ / ٣.

(١٠) ش: و سئل الصادق (ع).

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٢٧٢

٢٨٦ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَخْرَجَ طَيْرًا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْكُوفَةِ، قَالَ: يَرُدُّهُ إِلَى مَكَّةَ.

٢٨٧ «٢» وَ رُوِيَ: يَرُدُّهُ إِلَى مَكَّةَ، فَإِنْ مَاتَ، تَصَدَّقَ بِشَمَنِهِ.

٢٨٨ «٣» وَ رُوِيَ فِيمَنْ أَخْرَجَ الْحَمَامَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَ كُنَّ فَرِهَةً: يَذْبَحُ عَنْ كُلِّ طَيْرٍ شَاءَ.

٢٨٩ «٤» وَ رُوِيَ فِيمَنْ أَخْرَجَ حَمَامًا مِنْ

مَكَّةَ إِلَى الْكُوفَةِ: مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٩٠ «٥» ١٠- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَغْلَقَ بَابَ بَيْتٍ عَلَى طَيْرٍ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ فَمَاتَ، قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِدِرْهَمٍ، أَوْ يُطْعَمُ بِهِ حَمَامَ الْحَرَمِ.

٢٩١ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ أَغْلَقَ الْبَابَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ.

٢٩٢ «٧» وَ سَيِّئٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَغْلَقَ بَابَهُ عَلَى حَمَامٍ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ وَ فِرَاحٍ وَ بَيْضٍ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ أَغْلَقَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، فَإِنَّ عَلَيْهِ لِكُلِّ طَيْرٍ دِرْهَمٍ، وَ لِكُلِّ فَرَّخٍ نِصْفَ دِرْهَمٍ، وَ الْبَيْضُ لِكُلِّ بَيْضِهِ رُبْعَ دِرْهَمٍ.

٢٩٣ «٨» وَ رَوَى فِي رَجُلٍ أَصَابَ صَيْدًا فِي الْحِجْلِ فَرَبَطَهُ فَمَسَى حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ وَ الرَّبَاطُ فِي عُنُقِهِ، فَاجْتَرَّهُ الرَّجُلُ بِحَبْلِهِ حَتَّى أَخْرَجَهُ مِنَ الْحَرَمِ، قَالَ: ثَمَنُهُ وَ لَحْمُهُ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ.

٢٩٤ «٩» ١١- سَيِّئٌ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ سِتِّهِ نَفَرَ خَرَجُوا إِلَى مَكَّةَ، فَأَوْقَدُوا نَارًا فِي بَعْضِ الْمَنَازِلِ لِيَطْرُحُوا عَلَيْهَا لَحْمًا يُكَبِّونَهُ، وَ كَانُوا مُحْرِمِينَ قَبْلَ دُخُولِ الْحَرَمِ، فَمَرَّ بِهَا طَائِرٌ صَافٌ حَمَامَةٌ أَوْ شِبْهَهَا، فَاخْتَرَقَ جَنَاحَاهُ فَسَقَطَ فِي النَّارِ فَمَاتَ، فَقَالَ:

(١) الوسائل ٩: ٢٠٤ / ١.

(٢) الوسائل ٩: ٢٠٤ / ٢.

(٣) الوسائل ٩: ٢٠٤ / ٤.

(٤) الوسائل ٩: ٢٠٦ / ٩.

(٥) الوسائل ٩: ٢٠٧ / ١.

(٦) الوسائل ٩: ٢٠٧ / ٢.

(٧) الوسائل ٩: ٢٠٧ / ٣.

(٨) الوسائل ٩: ٢٠٦ / ١.

(٩) الوسائل ٩: ٢١١ / ١.

عَلَيْكُمْ فِدَاءً وَاحِدٌ، تَشْتَرُونَ فِيهِ جَمِيعًا، إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْكُمْ عَلَى غَيْرِ تَعَمُّدٍ وَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْكُمْ تَعَمُّدًا لَيَقَعُ فِيهَا الصَّيْدُ فَوْقَ، أَلَزِمَتْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ دَمُ شَاهٍ.

٢٩٥ «١» ١٢- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الدَّجَاجِ الحَبَشِيِّ، فَقَالَ: لَيْسَ مِنَ الصَّيْدِ، إِنَّمَا الطَّيْرُ مَا طَارَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ

وَ صَفَّ.

٢٩٦ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الدَّجَاجِ السُّنْدِيِّ يُخْرَجُ بِهِ مِنَ الحَرَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لِأَنَّهَا لَا تَسْتَقِيلُ بِالطَّيْرَانِ.

٢٩٧ «٣» وَ رُوِيَ عَنْهُ فِي الدَّجَاجِ الحَبَشِيِّ: مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٩٨ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ دَجَاجِ مَكَّةَ وَ غَيْرِهَا، فَقَالَ: مَا لَمْ يَصْفَ فَكُلْهُ، وَ مَا كَانَ يَصْفُ فَخَلَّ سَبِيلَهُ.

٢٩٩ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا لَمْ يَصْفَ مِنَ الطَّيْرِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّجَاجِ.

الخامس: فى وجوب الكفارة على المحرم بالاصطياد، والأكل والإسك، والدلالة، والإغلاق، والإشارة عمدا وسهوا، عالما و جاهلا

، و قد مرّ دليله و يأتى مثله

٣٠٠ «٦» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَسْتَحِلَّنْ شَيْئاً مِنَ الصَّيْدِ وَ أَنْتَ حَرَامٌ، وَ لَا وَ أَنْتَ «٧» حَلَالٌ فِي الحَرَمِ، وَ لَا تَدُلَّنَّ عَلَيْهِ مُحِلًّا وَ لَا مُحْرِمًا فَيُضْطَادَهُ، وَ لَا تُشِرْ إِلَيْهِ فَيُسْتَحَلَ مِنْ أَجْلِكَ، فَإِنَّ فِيهِ فِدَاءً لِمَنْ تَعَمَّدَهُ.

٣٠١ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُحْرِمُ لَا يَدُلُّ عَلَى الصَّيْدِ، فَإِنْ دَلَّ وَقُتِلَ «٩»، فَعَلَيْهِ

(١) الوسائل ٩: ٢٣٤ / ١

(٢) الوسائل ٩: ٢٣٥ / ٢ و ٣.

(٣) الوسائل ٩: ٢٣٥ / ٦.

(٤) الوسائل ٩: ٢٣٥ / ٤.

(٥) الوسائل ٩: ٢٣٥ / ٥.

(٦) الوسائل ٩: ٢٠٨ / ١.

(٧) الأصل: و لا أنت.

(٨) الوسائل ٩: ٢٠٨ / ٢.

(٩) م و ش: فقتل.

٣٠٢ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَيْكَ فِدَاءٌ مَا أَتَيْتَهُ بِجَهَالَةٍ، إِلَّا الصَّيْدَ، فَإِنَّ عَلَيْكَ الْفِدَاءَ بِجَهْلٍ كَانَ أَوْ بَعْمِدٍ.

٣٠٣ «٢» وَسُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرِمٍ يُصِيبُ الصَّيْدَ بِجَهَالَةٍ، قَالَ: عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، قِيلَ: فَإِنْ أَصَابَهُ خَطَأً؟ قَالَ: وَ أَى شَيْءٍ الْخَطَأُ عِنْدَكَ؟ قَالَ: يَزِمِي هَذِهِ النَّخْلَةَ فَيُصِيبُ «٣» نَخْلَهُ أُخْرَى، فَقَالَ: نَعَمْ، هَذَا الْخَطَأُ وَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

٣٠٤ «٤» رُوِيَ: إِنْ رَمَى الْمُحْرِمُ صَيْدًا فَأَصَابَ اثْنَيْنِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَتَيْنِ جَزَاؤُهُمَا.

السادس: فى الاشتراك فى الصيد، و قد تقدم حكم الاشتراك فى إضرار النار، إذا وقع فيها صيد

٣٠٥ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٦»: إِذَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ مُحْرِمُونَ عَلَى صَيْدٍ فِي صَيْدِهِ، أَوْ أَكَلُوا مِنْهُ، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قِيَمَتُهُ «٧».

٣٠٦ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ أَى قَوْمٍ اجْتَمَعُوا عَلَى صَيْدٍ فَأَكَلُوا مِنْهُ، فَإِنَّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ قِيَمَةً، فَإِنْ اجْتَمَعُوا فِي صَيْدٍ، فَعَلَيْهِمْ مِثْلُ ذَلِكَ.

٣٠٧ «٩» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ مُحْرِمِينَ اشْتَرَوْا صَيْدًا فَأَشْتَرَكُوا فِيهِ فَقَالَتْ رَفِيقَةُ لَهُمْ: اجْعَلُوا لِي فِيهِ

بَدَرَهُمْ فَجَعَلُوا لَهَا، فَقَالَ: عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ شَاءٌ.

٣٠٨ «١٠» [وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى صَيْدٍ أَكَلَهُ قَوْمٌ مُحْرِمُونَ، قَالَ: عَلَيْهِمْ شَاءٌ

(١) الوسائل ٩: ٢٢٦ / ١.

(٢) الوسائل ٩: ٢٢٦ / ١.

(٣) ش: نرمى هذه النخلة فنصيب.

(٤) الوسائل ٩: ٢٢٧ / ٦.

(٥) الوسائل ٩: ٢٠٩ / ١.

(٦) ش: وقال (ع).

(٧) الأصل: قيمه.

(٨) الوسائل ٩: ٢٠٩ / ٣.

(٩) الوسائل ٩: ٢١٠ / ٥.

(١٠) الوسائل ٩: ٢١١ / ٨.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٢٧٥

شَاءٌ لَيْسَ عَلَى الَّذِي ذَبَحَهُ إِلَّا شَاءٌ [١].

٣٠٩ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرِمِينَ أَصَابُوا فِرَاحَ نَعَامٍ فَذَبَحُوهَا وَ أَكَلُوهَا، فَقَالَ: عَلَيْهِمْ مَكَانَ كُلِّ فَرِيخٍ أَصَابُوهُ وَ أَكَلُوهُ بَدَنَهُ، يَشْتَرِكُونَ فِيهِنَّ عَلَى عَدَدِ الْفِرَاحِ وَ عَدَدِ الرَّجَالِ.

٣١٠ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرِمِينَ، يَزِمِيَانِ صَيْدًا فَأَصَابَهُ أَحَدُهُمَا، الْجَزَاءُ بَيْنَهُمَا أَوْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؟ قَالَ: عَلَيْهِمَا جَمِيعًا، يَفْدِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ.

٣١١ «٤» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مُحْرِمٍ وَ مُجَلٍّ قَتَلَا صَيْدًا: عَلَى الْمُحْرِمِ الْفِدَاءُ كَامِلًا، وَ عَلَى الْمُجَلِّ نِصْفُ الْفِدَاءِ إِذَا كَانَ صَيْدُهُ فِي الْحَرَمِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ صَيْدُهُ فِي الْحِلِّ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

السابع: في كفارات البيض

٣١٢ «٥» قَضَى عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مُحْرِمٍ وَطِئَ بَيْضَ نَعَامٍ أَنْ يُرْسِلَ الْفَحْلَ فِي مِثْلِ عَدَدِ الْبَيْضِ مِنَ الْإِبِلِ الْإِنَاثِ، فَمَا لَقِحَ وَ سَلِمَ، كَانَ التَّنَاجُ هَدِيًّا بَالِغِ الْكَعْبِهِ.

٣١٣ «٦» [و سئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ بَيْضَ نَعَامٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ، قَالَ: يُرْسِلُ الْفَحْلَ فِي الْإِبِلِ عَلَى عَدَدِ الْبَيْضِ، فَمَا نُتِجَ فَهُوَ هَدْيٌ بَالِغُ الْكَعْبِهِ] «٧» وَ إِنْ لَمْ يُنْتَجِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِبِلًا، فَعَلَيْهِ لِكُلِّ بَيْضِهِ شَاةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَصَدَّقَ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدًّا،

فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

٣١٤ «٨» وَرَوَى فِي رَجُلٍ كَسَرَ بَيْضَ نَعَامٍ وَفِي الْبَيْضِ فِرَاحٌ قَدْ تَحَرَّكَ، قَالَ: عَلَيْهِ

(١) أثبتناه من م و ش

(٢) الوسائل ٩: ٢٠٩ / ٤.

(٣) الوسائل ٩: ٢١٢ / ٢.

(٤) الوسائل ٩: ٢١٢ / ٢.

(٥) الوسائل ٩: ٢١٥ / ٢.

(٦) الوسائل ٩: ٢١٥ / ٥.

(٧) أثبتناه من م و ش.

(٨) الوسائل ٩: ٢١٦ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٢٧٤

لِكُلِّ فَرْخٍ قَدْ تَحَرَّكَ بَعِيرٌ، يَنْحَرُهُ فِي الْمُنْحَرِ.

٣١٥ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْضِهِ نَعَامٍ أَكَلَتْ فِي الْحَرَمِ، فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِثَمَنِهَا.

٣١٦ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي بَيْضِ الْقَطَاهِ بَكَارَةٌ مِنَ الْغَنَمِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ مِثْلُ مَا فِي بَيْضِ النَّعَامِ بَكَارَةٌ مِنَ الْإِبِلِ.

٣١٧ «٣» وَرَوَى: أَنَّ الْمُحِلَّ إِذَا اشْتَرَى بَيْضَ نَعَامٍ لِمُحْرِمٍ فَأَكَلَهُ، فَعَلَى الْمُحِلِّ لِكُلِّ بَيْضِهِ دِرْهَمٌ، وَعَلَى الْمُحْرِمِ لِكُلِّ بَيْضِهِ شَاةٌ.

٣١٨ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرِمٍ وَطِئَ بَيْضَ الْقَطَاهِ فَشَدَّخَهُ «٥»، فَقَالَ: يُرْسَلُ الْفَحْلُ فِي مِثْلِ عَيْدِ «٦» الْبَيْضِ مِنَ الْغَنَمِ كَمَا يُرْسَلُ الْفَحْلُ فِي مِثْلِ عَيْدِ «٧» الْبَيْضِ لِلنَّعَامِ مِنَ الْإِبِلِ، وَمَنْ أَصَابَ بَيْضَهُ، فَعَلَيْهِ مَخَاضٌ مِنَ الْغَنَمِ.

وَ حَمِلَ آخِرُهُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ فِي الْبَيْضِ فِرَاحٌ.

٣١٩ «٨» وَرَوَى فِي رَجُلٍ كَسَرَ بَيْضَ الْحَمَامِ، وَفِي الْبَيْضِ فِرَاحٌ قَدْ تَحَرَّكَ، قَالَ:

عَلَيْهِ أَنْ يَتَّصِدَّقَ عَنْ كُلِّ فَرْخٍ قَدْ تَحَرَّكَ فِيهِ شَاهٌ «٩»، وَ يَتَّصِدَّقَ بِلُحُومِهَا إِنْ كَانَ مُحْرِمًا، وَإِنْ كَانَ الْفِرَاحُ لَمْ يَتَحَرَّكْ، يَتَّصِدَّقُ بِثَمَنِهِ دِرْهَمًا، أَوْ شِبْهَهُ، أَوْ يَشْتَرِي بِهِ عَلْفًا لِحِمَامِ الْحَرَمِ.

٣٢٠ «١٠» وَ رُوِيَ فِي الْبَيْضَةِ، جَدْيٌ أَوْ حَمْلٌ. وَ حُمِلَ عَلَى مَا إِذَا تَحَرَّكَ الْفَرْخُ «١١».

(١) الوسائل ٩: ٢١٧ / ٦.

(٢) الوسائل

(٣) الوسائل ٩: ٢١٧ / ٥.

(٤) الوسائل ٩: ٢١٨ / ٤.

(٥) ليس في ش.

(٦) ش و م: عدّه.

(٧) ش و م: عدّه.

(٨) الوسائل ٩: ٢١٩ / ١.

(٩) م و ش: بشاه.

(١٠) الوسائل ٩: ٢١٩ / ٢.

(١١) ش: الفراخ.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٢٧٧

الثامن: في الجنايه على الصيد، وما يجب في أعضائه

٣٢١ «١» سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْدًا وَهُوَ مُحْرِمٌ فَذَهَبَ عَلَى وَجْهِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا صَنَعَ، قَالَ: عَلَيْهِ فِدَاؤُهُ.

٣٢٢ «٢» وَرَوَى فِي مُحْرِمٍ رَمَى ظَبِيًّا وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَكَسَرَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ، فَذَهَبَ الظَّبِيُّ عَلَى وَجْهِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا صَنَعَ، قَالَ: عَلَيْهِ فِدَاؤُهُ.

٣٢٣ «٣» وَ سئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرِمٍ رَمَى صَيْدًا فَأَصَابَ يَدَهُ وَ عَرَجَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ الظَّبِيُّ قَدْ مَسَى «٤» عَلَيْهَا وَ وَعَى وَ هُوَ يُنْظَرُ إِلَيْهِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ الظَّبِيُّ ذَهَبَ عَلَى وَجْهِهِ، وَ هُوَ لَا يَدْرِى مَا صَنَعَ، فَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ، لِأَنَّهُ «٥» لَا يَدْرِى لَعَلَّهُ قَدْ هَلَكَ.

٣٢٤ «٦» وَ سئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرِمٍ رَمَى ظَبِيًّا، فَأَصَابَهُ فِي يَدِهِ، فَعَرَجَ مِنْهَا، قَالَ: إِنْ كَانَ الظَّبِيُّ مَسَى عَلَيْهَا وَ رَعَى، فَعَلَيْهِ رُبْعُ قِيَمَتِهِ.

أقول: حُمِلَ عَلَى بَقَاءِ العُرْجِ، وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَلَى ذَهَابِهِ.

٣٢٥ «٧» وَ رَوَى فِي الْمُحْرِمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ فَيُدْمِيهِ ثُمَّ يُرْسِلُهُ، قَالَ: عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.

٣٢٦ «٨» [وَ سئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ مُحْرِمٍ كَسَرَ قَرْنَ ظَبِيٍّ، قَالَ: عَلَيْهِ الفِدَاءُ، قِيلَ: فَإِنْ كَسَرَ يَدَهُ؟ قَالَ: إِنْ كَسَرَ يَدَهُ وَ لَمْ يَزَعْ، فَعَلَيْهِ

٣٢٧ « ١٠ » وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرِمٍ كَسَرَ أَحَدَ قَرْنَيْ غَزَالٍ فِي الْحِلِّ، قَالَ: عَلَيْهِ رُبْعُ قِيمَةِ الْغَزَالِ، قِيلَ: إِنَّهُ هُوَ كَسَرَ قَرْنَيْهِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ نِصْفُ قِيمَتِهِ وَ يَتَصَدَّقُ بِهِ، قِيلَ: فَإِنَّهُ هُوَ فَقَّأَ

عَيْنِهِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ قِيمَتُهُ، قِيلَ: فَإِنْ هُوَ كَسَرَ إِحْدَى يَدَيْهِ؟ قَالَ:

(١) الوسائل ٩: ٢٢١ / ١.

(٢) الوسائل ٩: ٢٢١ / ٢.

(٣) الوسائل ٩: ٢٢١ / ٣.

(٤) الأصل: أمشى.

(٥) الأصل: فإنه.

(٦) الوسائل ٩: ٢٢١ / ٤.

(٧) الوسائل ٩: ٢٢٢ / ٥.

(٨) الوسائل ٩: ٢٢٢ / ٦.

(٩) أثبتناه من م و ش.

(١٠) الوسائل ٩: ٢٢٣ / ٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٢٧٨

عَلَيْهِ نِصْفُ قِيمَتِهِ، قِيلَ: فَإِنْ هُوَ كَسَرَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ نِصْفُ قِيمَتِهِ، قِيلَ: فَإِنْ هُوَ قَتَلَهُ؟ قَالَ: عَلَيْهِ قِيمَتُهُ، قِيلَ: فَإِنْ هُوَ فَعَلَ بِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي الْحَرَمِ؟ قَالَ:

عَلَيْهِ دَمٌ يَهْرِيْقُهُ، وَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْقِيَمَةُ إِذَا كَانَ مُحْرِمًا فِي الْحَرَمِ.

٣٢٨ «١» وَ رَوَى: أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا كَسَرَ قَرْنَ ظَبْيٍ، فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ.

وَ حُمِلَ عَلَى الْفِدَاءِ السَّابِقِ، وَ عَلَى مَا إِذَا كَانَ سَبَبَ التَّلْفِ.

التاسع: في كفارة الجراد و كل ما يكون في البر و البحر

٣٢٩ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لِمُحْرِمٍ أَنْ يَأْكُلَ جَرَادًا وَ لَمَا يَقْتُلَهُ، فَقِيلَ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ جَرَادَةً وَ هُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: تَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ وَ هِيَ مِنَ الْبَحْرِ، وَ كُلُّ شَيْءٍ أَضْيَلُهُ مِنَ الْبَحْرِ وَ يَكُونُ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَإِنْ قَتَلَهُ

مُتَعَمِّدًا، فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ كَمَا قَالَ اللَّهُ.

٣٣٠ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ جَرَادًا كَثِيرًا، قَالَ: كَفُّ مِنْ طَعَامٍ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ، فَعَلَيْهِ شَاهٌ.

٣٣١ «٤» وَ رُوِيَ: فِي رَجُلٍ أَصَابَ جَرَادَةً فَأَكَلَهَا: عَلَيْهِ دَمٌ. وَ حُمِلَ عَلَى الْجَرَادِ الْكَثِيرِ، (وَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ) «٥».

٣٣٢ «٦» وَ رُوِيَ فِي مُحْرِمٍ قَتَلَ جَرَادَةً: عَلَيْهِ كَفُّ مِنْ طَعَامٍ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا، فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاهٌ «٧». وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

٣٣٣ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اعْلَمْ أَنَّ مَا وَطَأْتَهُ مِنَ الدَّبَا أَوْ أَوْطَأْتَهُ بَعِيرَكَ

(١) الوسائل ٩: ٢٢٣ / ٤.

(٢) الوسائل ٩: ٢٣٢ / ١.

(٣) الوسائل ٩: ٢٣٢ / ٣.

(٤) الوسائل ٩: ٢٣٢ / ٥.

(٥) ليس في ش.

(٦) الوسائل ٩: ٢٣٣ / ٦.

(٧) سقط هذا الحديث من ش.

(٨) الوسائل ٩: ٢٣٣ / ٨.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٢٧٩

٣٣٤ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَى الْمُحْرِمِ أَنْ يَتَنَكَّبَ الْجَرَادَ إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بُدًّا فَقَتَلَ، فَلَا بَأْسَ.

العاشر: في كفارات صيد الحرم

و أحكامه كثيره متفرقه نذكر هنا اثني عشر

٣٣٥ «٢» ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كُنْتَ حَلَالًا فَقَتَلْتَ صَيْدًا مَا بَيْنَ الْبُرَيْدِ وَالْحَرَمِ، فَإِنَّ عَلَيْكَ جَزَاؤَهُ، وَإِنْ فَقَأَتْ عَيْنُهُ، أَوْ كَسَرَتْ قَرْنَهُ، أَوْ جَرَحَتْهُ، تَصَدَّقْتَ بِصَدَقِهِ.

٣٣٦ «٣» ٢- سَيَّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ حَلَّ فِي الْحَرَمِ، رَمَى صَيْدًا خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ: عَلَيْهِ الْجَزَاءُ، لِأَنَّ الْأَفَّهَ جَاءَتِ الصَّيْدَ مِنْ نَاحِيهِ.

الْحَرَمِ.

٣٣٧ «٤» ٣- رُوِيَ فِي الْمُحْرِمِ مَعَهُ لَحْمٌ مِنْ لُحُومِ الصَّيْدِ فِي زَادِهِ، هَيْلٌ يَحْوِزُ لَهُ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ وَ لَمَّا يَأْكُلُهُ، وَ يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَ هُوَ مُحْرِمٌ، فَإِذَا أَحَلَّ أَكَلَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَكُنْ صَادَهُ.

٣٣٨ «٥» ٤- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ طَيْرِ أَهْلِيٍّ أَقْبَلَ، فَدَخَلَ الْحَرَمَ، فَقَالَ: لَا يَمَسُّ «٦» لِإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا «٧».

٣٣٩ «٨» وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ظَبْيٍ دَخَلَ الْحَرَمَ، قَالَ: لَا يُؤْخَذُ وَلَا يَمَسُّ «٩»، وَ تَلَا الْآيَةَ.

٣٤٠ «١٠» وَ رُوِيَ: إِنْ كَانَ حِينَ أَذْخَلَهُ خَلَّى سَبِيلَهُ، فَلَا شَيْءَ، وَإِنْ كَانَ أَمْسَكَهُ

(١) الوسائل ٩: ٢٣٣ / ١.

(٢) الوسائل ٩: ٢٢٨ / ٢.

(٣) الوسائل ٩: ٢٢٩ / ١.

(٤) الوسائل ٩: ٢٣٠ / ١.

(٥) الوسائل ٩: ٢٣١ / ١.

(٦) م: لا يمسن.

(٧) آل عمران: ٩٧.

(٨) الوسائل ٩: ٢٣١ / ٢.

(٩) م:

لا يمسن.

(١٠) الوسائل ٩: ٢٣١/٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٢٨٠

حَتَّى مَاتَ، فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ.

٣٤١ «١» ٥- سِئَلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَدْخَلَ فَهَيْدًا إِلَى الْحَرَمِ، أَلَهُ أَنْ يُخْرِجَهُ؟ فَقَالَ: هُوَ سَبْعٌ، وَكُلُّ مَا أَدْخَلْتَ مِنَ السَّبْعِ الْحَرَمَ أَسِيرًا فَلكَ أَنْ تُخْرِجَهُ.

٣٤٢ «٢» وَقِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَهُوَ ذُو تَبَاعٍ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيهَا وَيَخْرِجَ بِهَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٣٤٣ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا أَدْخَلَ الْحَرَمَ مِنَ السَّبْعِ أَسِيرًا، فَعَلَيْكَ إِخْرَاجُهُ.

٣٤٤ «٤» ٦- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِنَّ سَبْعًا مِنْ سَبَاعِ الطَّيْرِ عَلَى الْكَعْبَةِ لَيْسَ يَمُرُّ بِهِ شَيْءٌ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ إِلَّا ضَرَبَهُ «٥»، فَقَالَ: فَاَنْصَبُوا لَهُ وَاقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ قَدْ أَلْحَدَ فِي الْحَرَمِ.

٣٤٥ «٦» ٧- سِئَلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرِمٍ اضْطَادَ طَيْرًا فِي الْحَرَمِ فَضَرَبَ بِهِ الْمَارِضَ فَقَتَلَهُ، قَالَ: عَلَيْهِ ثَلَاثُ قِيَمَاتٍ: قِيَمَةُ لِإِحْرَامِهِ، وَقِيَمَةُ لِلْحَرَمِ، وَقِيَمَةُ لِاسْتِصْغَارِهِ إِيَّاهُ.

٣٤٦ «٧» ٨- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا يَكُونُ الصَّيْدُ مُضَاعَفًا فِيمَا دُونَ الْيَدَيْنِ حَتَّى يَبْلُغَ الْيَدَيْنِ، [فَإِذَا بَلَغَ الْيَدَيْنِ] «٨» فَلَا تُضَاعَفُ، لِأَنَّهُ أَعْظَمُ مَا يَكُونُ، قَالَ اللَّهُ وَ مَنْ يُعْظَمُ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ «٩».

٣٤٧ «١٠» ٩- سِئَلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَرَّ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَأَخَذَ عَنزَ ظَبِيهِ فَاحْتَلَبَهَا وَ شَرِبَ مِنْ لَبَنِهَا، قَالَ: عَلَيْهِ دَمٌ وَ جَزَاءٌ فِي الْحَرَمِ.

(١) الوسائل ٩: ٢٣٦ / ١.

(٢) الوسائل ٩: ٢٣٦ / ٣.

(٣) الوسائل ٩: ٢٣٧ / ٦.

(٤) الوسائل ٩: ٢٣٧ / ١.

(٥) الأصل: ضربوه.

(٦) الوسائل ٩: ٢٤٢ / ١.

(٧) الوسائل ٩: ٢٤٣ / ١.

(٨) أثبتناه من ش و م.

(٩) الحجّ: ٣٢.

(١٠) الوسائل ٩: ٢٤٩ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل،

٣٤٨ «١» ١٠- رُوِيَ: أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَزْمِيَ الصَّيْدَ، وَهُوَ يَوْمُ الْحَرَمِ وَ أَنَّهُ يَفْدِيهِ.

٣٤٩ «٢» وَ رُوِيَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَ حُمِلَ عَلَى نَفِي الْعِقَابِ مَعَ النُّسَيَانِ.

٣٥٠ «٣» ١١- رُوِيَ: أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِقِيمَةِ حَمَامِ الْحَرَمِ.

٣٥١ «٤» وَ رُوِيَ: يَشْتَرِي بِقِيمَتِهِ عَلْفًا لِحَمَامِ الْحَرَمِ.

٣٥٢ «٥» وَ رُوِيَ: التَّخْيِيرُ وَ أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِقِيمَةِ غَيْرِهِ.

٣٥٣ «٦» ١٢- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ قَتَلَ أَسَدًا فِي الْحَرَمِ، قَالَ: عَلَيْهِ كَبْشٌ يَذْبَحُهُ.

٣٥٤ «٧» وَ رُوِيَ: جَوَّازُ قَتْلِهِ إِذَا أَرَادَهُ.

الحادى عشر: فى المحرم يضطر «٨» إلى أكل الصيد أو الميتة

٣٥٥ «٩» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُضْطَرُّ، فَيَجِدُ الْمَيْتَةَ وَ الصَّيْدَ أَيُّهُمَا يَأْكُلُ؟ قَالَ: يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ، أَمَا يُحِبُّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِهِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ:

إِنَّمَا عَلَيْهِ الْفِدَاءُ، فَلْيَأْكُلْ وَ لِيَفِدِهِ، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدِي مَالٌ؟ قَالَ: تَقْضِيهِ إِذَا رَجَعْتَ إِلَى مَالِكَ.

٣٥٦ «١٠» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنَ الْمَيْتَةِ، وَ لَا يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ، لِأَنَّهَا أَحَلَّتْ لَهُ وَ لَمْ يَحِلَّ لَهُ الصَّيْدُ. وَ حُمِلَ «١١» عَلَى التَّقْيِيهِ، وَ عَلَى مَنْ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الْفِدَاءِ، وَ عَلَى مَنْ وَجَدَ الصَّيْدَ غَيْرَ مَذْبُوحٍ.

(١) الوسائل ٩: ٢٢٣ / ١.

(٢) الوسائل ٩: ٢٢٥ / ٣.

(٣) الوسائل ٩: ٢١٣ / ٣.

(٤) الوسائل ٩: ٢١٣ / ٤.

(٥) الوسائل ٩: ٢١٤ / ٥.

(٦) الوسائل ٩: ٢٣٤ / ١.

(٧) الوسائل ٩: ١٦٨ / ١٠.

(٨) ش: إذا اضطرّ.

(٩) الوسائل ٩: ٢٣٨ / ١ و ٢.

(١٠) الوسائل ٩: ٢٣٩ / ٨.

(١١) ش: و حملت.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٢٨٢

الثاني عشر: في الأحكام

وهي اثنا عشر ١- من أحرم و في منزله صيد لم يخرج عن ملكه، فإن كان معه، خرج عن ملكه.

٣٥٧ «١» سئل الصادق عليه السلام عن الصيد يكون عند الرجل من الوحش في أهله، أو من الطير يحرم، وهو في منزله، قال: وما به بأس لا يضُرُّه.

٣٥٨ «٢» و روى «٣» في الطير كذلك.

٣٥٩ «٤» وقال عليه السلام: لا يحرم أحدٌ و معه شيءٌ من الصيد حتى يخرجهُ عن ملكه.

٣٦٠ «٥» و روى: أن من خرج إلى مكة و في منزله حياض، فلينظر أهله في المقصدار إلى الوقت الذي يطنون أنه يحرم فيه، و لا يعرضون لذلك الطير و لا يفزعونه، و يطعمونه حتى يوم النحر، و يحلّ صاحبهم من إخراجهم.

أقول: حُمِلَ عَلَى

٢- مَنْ قَتَلَ صَيْدًا، وَهُوَ مُحْرِمٌ، لَزِمَهُ الْفِدَاءُ، فَإِنْ كَانَ فِي الْحَرَمِ فَالْقِيَمَةُ، وَيَجْتَمِعَانِ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي الْحَرَمِ إِنْ لَمْ يَتَجَاوَزِ الْيَدَنَةَ لِمَا مَرَّ، وَإِنْ صَادَ [فِي مَكَّةَ أَوْ] «٦» الْكَعْبَةِ، لَزِمَهُ مَعَ ذَلِكَ التَّعْزِيرُ،

٣٦١ «٧» قِيلَ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُحْرِمٌ قَتَلَ طَيْرًا فِيمَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَمْدًا، قَالَ: عَلَيْهِ الْفِدَاءُ وَالْجِزَاءُ وَيُعْزَرُ، قِيلَ: فَإِنَّهُ «٨» قَتَلَهُ فِي الْكَعْبَةِ عَمْدًا، قَالَ: عَلَيْهِ الْفِدَاءُ وَالْجِزَاءُ، وَيُضْرَبُ دُونَ الْحَدِّ، وَيُقَامُ لِلنَّاسِ كَيْ يَنْكُلَ غَيْرُهُ.

(١) الوسائل ٩: ٢٢٩ / ١.

(٢) الوسائل ٩: ٢٣٠ / ٤.

(٣) أثبتناه من ش و م، و في الأصل: و هو.

(٤) الوسائل ٩: ٢٣٠ / ٣.

(٥) الوسائل ٩: ٢٢٩ / ٢.

(٦) أثبتناه من ش و م.

(٧) الوسائل ٩: ٢٤١ / ٣.

(٨) ش: فان.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٢٨٣

٣٦٢ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ أَصِيبَتِ الصَّيْدُ، وَأَنْتَ حَرَامٌ فِي الْحَرَمِ، فَالْفِدَاءُ مُضَاعَفٌ عَلَيْكَ، وَإِنْ أَصِيبَتْهُ وَأَنْتَ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ، فَقِيَمَتُهُ وَاحِدَةٌ وَإِنْ أَصِيبَتْهُ، وَأَنْتَ حَرَامٌ فِي الْحِلِّ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ فِدَاءٌ وَاحِدٌ.

٣٦٣ «٢» وَ سَيَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَا فِي الْقُمْرِيِّ وَالِدُبْسِيِّ «٣» وَالسَّمَانِ «٤» وَالْعُصْفُورِ وَ الْبَلْبُلِ؟ قَالَ: قِيَمَتُهُ، فَإِنْ أَصَابَهُ فِي الْحَرَمِ، فَعَلَيْهِ قِيَمَتَانِ لَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ.

٣- إِذَا تَكَرَّرَ الصَّيْدُ مِنَ الْمُحْرِمِ خَطَأً فَعَلَيْهِ لِكُلِّ مَرَّةٍ كَفَّارَةٌ.

٣٦٤ «٥» سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ، قَالَ: عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ فِي كُلِّ مَا أَصَابَ.

٣٦٥ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ صَيْدًا، قَالَ: عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، قِيلَ:

فَإِنْ عَادَ؟ قَالَ: عَلَيْهِ كُلُّ مَا عَادَ كَفَّارَةٌ.

٤- إِذَا تَكَرَّرَ الصَّيْدُ مِنَ الْمُحْرِمِ عَمْدًا لَمْ تَلْزِمُهُ الْكَفَّارَةُ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ.

«٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ خَطَأً، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، (فَإِنْ أَصَابَهُ ثَانِيَةً، فَعَلَيْهِ «٨» الْكَفَّارَةُ) «٩» أَبَدًا إِذَا كَانَ خَطَأً، فَإِنْ أَصَابَهُ مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ مِمَّنْ يَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ، وَ النَّقْمَةُ فِي الْآخِرَةِ، وَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

٣٦٧ «١٠» ٥- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ فِدَاءٌ صَيْدٍ أَصَابَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ، فَإِنْ كَانَ حَاجًّا، نَحَرَ هَدْيَهُ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ بِمَنَى وَ إِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا، نَحَرَهُ قُبَالَةَ الْكَعْبَةِ.

(١) الوسائل ٩: ٢٤١ / ٥.

(٢) الوسائل ٩: ٢٤٢ / ٧.

(٣) الدبسي: ضرب من الحمام (اللسان:

دبس).

(٤) السمನೆ جمع سَمَان و سمنان طائر يصاد للحمه اللذيذ (المنجد: سمن).

(٥) الوسائل ٩: ٢٤٣ / ١.

(٦) الوسائل ٩: ٢٤٤ / ٣.

(٧) الوسائل ٩: ٢٤٤ / ٢.

(٨) م: ثانيه خطأ فعليه.

(٩) ليس في ش.

(١٠) الوسائل ٩: ٢٤٥ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٢٨٤

٣٦٨ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ هَدْيٌ فِي إِحْرَامِهِ، فَلَهُ أَنْ يَنْحَرَهُ حَيْثُ شَاءَ إِلَّا فِدَاءَ الصَّيْدِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ هَدْيًا بِالْبَالِغِ الْكَعْبَةِ «٢».

٣٦٩ «٣» وَ رُوِيَ فِي كَفَّارَةِ الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ: أَنَّهَا تَكُونُ بِمَكَّةَ أَوْ مَنَى، وَ بِمَكَّةَ أَفْضَلُ. وَ حُمِلَ عَلَى غَيْرِ الصَّيْدِ.

٣٧٠ «٤» وَ رُوِيَ فِي كَفَّارَةِ الظَّلِّ: أَنَّهُ يَذْبَحُ شَاةً بِمَنَى.

٣٧١ «٥» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَذْبُحُ بَدَنَهُ بِمَكَه.

٦- مَنْ لَزِمَهُ فِدَاءٌ فَلَمْ يَجِدْ، وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ إِذَا وَجَدَ «٦» وَ لَوْ فِي مَنْزِلِهِ لِمَا مَرَّ فِيْمَنِ اضْطُرَّ إِلَى صَيْدٍ وَ مَيْتَةٍ.

٣٧٢ «٧» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ حَجَّهِ وَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَلْزِمُهُ فِيهِ دَمٌ، يُجْزِيهِ أَنْ يَذْبُحَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

٣٧٣ «٨» ٧- رُوِيَ: [أَنَّهُ] «٩» يَفْدَى الْمُحْرِمَ [فِدَاءً] «١٠» الصَّيْدِ مِنْ حَيْثُ

٣٧٤ «١١» وَرُوي: وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ إِلَى أَنْ يَقْدَمَ مَكَّةَ وَيَسْتَرِيَهُ، فَإِنَّهُ يُجْزَى عَنْهُ.

٣٧٥ «١٢» ٨- دَخَلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَكَّةَ بِعُمْرِهِ مَبْتُولَةٍ وَأَهْدَى هَدِيًّا، فَأَمَرَ بِهِ فَنَحَرَ فِي مَنْزِلِهِ بِمَكَّةَ، فَقِيلَ لَهُ: نَحَرْتَ الْهَدْيَ فِي مَنْزِلِكَ، وَتَرَكَتَ أَنْ تَنْحَرَهُ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ؟ فَقَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَحَرَ هَدْيَهُ بِمِنَى فِي الْمَنْحَرِ، وَأَمَرَ النَّاسَ فَنَحَرُوا فِي مَنَازِلِهِمْ، وَكَانَ ذَلِكَ مُوسَعًا عَلَيْهِمْ، فَكَذَلِكَ هُوَ مُوسَعٌ عَلَى مَنْ يَنْحَرُ الْهَدْيَ بِمَكَّةَ إِذَا كَانَ مُعْتَمِرًا.

(١) الوسائل ٩: ٢٤٦ / ٣.

(٢) المائدة: ٩٥.

(٣) الوسائل ٩: ٢٤٦ / ٤.

(٤) الوسائل ٩: ٢٤٦ / ٥.

(٥) الوسائل ٩: ٢٤٦ / ٦.

(٦) ش: وجده.

(٧) الوسائل ٩: ٢٤٧ / ١.

(٨) الوسائل ٩: ٢٤٧ / ١.

(٩) أثبتناه من ش.

(١٠) أثبتناه من ش.

(١١) الوسائل ٩: ٢٤٨ / ٢.

(١٢) الوسائل ٩: ٢٤٨ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٢٨٥

٣٧٦ «١» ٩- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا وَطَّأْتَهُ، أَوْ أَوْطَأْتَهُ بَعِيرِكَ، أَوْ دَابَّتِكَ، وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ، فَعَلَيْكَ فِدَاؤُهُ.

٣٧٧ «٢» ١٠- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَكَلَ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ لَا يَدْرِي مَا هُوَ، وَ هُوَ مُحْرِمٌ، قَالَ: عَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ.

٣٧٨ «٣» ١١- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ، قَالَ: عَلَيْهِ الْفِدَاءُ، قِيلَ: يَا أَكْلُهُ؟ قَالَ: لَا، قِيلَ: فَيَطْرَحُهُ؟ قَالَ: إِذَا طَرَحَهُ فَعَلَيْهِ فِدَاءٌ آخَرَ، قِيلَ: فَمَا يَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: يَدْفِنُهُ.

٣٧٩ «٤» ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا أَصَابَ الْمَمْلُوكُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي إِحْرَامِهِ، فَهُوَ عَلَى السَّيِّدِ إِذَا أَدَانَ لَهُ فِي الْإِحْرَامِ.

٣٨٠ «٥» وَ سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرِمٍ مَعَهُ غُلَامٌ لَهُ لَيْسَ بِمُحْرِمٍ أَصَابَ صَيْدًا وَ لَمْ يَأْمُرْهُ سَيِّدُهُ، فَقَالَ:

لَيْسَ عَلَى سَيِّدِهِ شَيْءٌ.

٣٨١ «٦» وَ سَيِّئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عَبْدِ أَصَابَ صَيْدَاءَ، وَ هُوَ مُحْرِمٌ، هَلْ عَلَى مَوْلَاهُ شَيْءٌ مِنَ الْفِدَاءِ؟ فَقَالَ: لَا شَيْءٌ عَلَى مَوْلَاهُ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى عَدَمِ الْإِذْنِ لَهُ فِي الْإِحْرَامِ، وَ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْفِدَاءِ لِجَوَازِ أَمْرِهِ بِالصَّوْمِ.

الثاني: في كفارات الاستمتاع

و فيها اثنا عشر بحثا ١- من جامع قبل التلبيه و نحوها، فلا كفاره عليه، و كذا بعدها ناسيا [أو جاهلا] «٧» لما مرّ.

(١) الوسائل ٩: ٢٤٩/٣.

(٢) الوسائل ٩: ٢٥٠/٢.

(٣) الوسائل ٩: ٢٥٠/١.

(٤) الوسائل ٩: ٢٥١/١.

(٥) الوسائل ٩: ٢٥١/٢.

(٦) الوسائل ٩: ٢٥٢/٣.

(٧) أثبتناه من ش و م.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٢٨٦

٣٨٢ «١» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ إِذَا تَهَيَّأَ لِلْإِحْرَامِ فَلَهُ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ مَا لَمْ يَعْقِدِ التَّلْبِيَةَ أَوْ يُلَبِّ.

٣٨٣ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا جَامَعْتَ، وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ، فَإِنْ كُنْتَ نَاسِيًا، أَوْ سَاهِيًا، أَوْ جَاهِلًا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ.

٢- حُكْمُ الْجَمَاعِ قَبْلَ وَقُوفِ الْمَشْعَرِ عَمْدًا، عَالِمًا.

٣٨٤ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا وَقَعَ «٤» الْمُحْرِمُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمُزْدَلِفَةَ، فَعَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ.

٣٨٥ «٥» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَرَأَيْتَ مَنْ ابْتُلِيَ بِالْجَمَاعِ، مَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ يَدَنُهُ، وَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ أَعَانَتْ بِشَهْوِهِ مَعَ شَهْوِهِ الرَّجُلِ،

فَعَلَيْهِمَا يَدَتَانِ يَنْحَرَانِهِمَا، وَإِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا وَ لَيْسَ بِهِوَى مِنْهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ، وَ يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَنْفِرَ النَّاسُ وَ حَتَّى يَرْجِعَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَا فِيهِ مَا أَصَابَا، قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَخَذَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الطَّرِيقِ إِلَى أَرْضٍ أُخْرَى، أَيْجْتَمِعَانِ «٦»؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣٨٦ «٧» وَ رُوِيَ: عَلَيْهِ بَدَنُهُ، وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ، فَشَاهٌ.

٣٨٧ «٨» وَ

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُحْرِمُ إِذَا وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا يَعْنِي لَا يَخْلُوَانِ إِلَّا وَ أَنْ «٩» يَكُونُ مَعَهُمَا ثَالِثٌ.

٣٨٨ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّفَثُ فَسَادُ الْحَجِّ.

٣٨٩ «١١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَيُّ الْحِجَّتَيْنِ لُهُمَا؟ قَالَ: الْأُولَى الَّتِي أَخَذْنَا فِيهَا

(١) الوسائل ٩: ٢٥٣ / ١.

(٢) الوسائل ٩: ٢٥٤ / ٥.

(٣) الوسائل ٩: ٢٥٧ / ١٠.

(٤) الأصل: وقع.

(٥) الوسائل ٩: ٢٥٨ / ١٤.

(٦) الأصل: يجتمعان.

(٧) الوسائل ٩: ٢٥٦ / ٤.

(٨) الوسائل ٩: ٢٥٦ / ٦.

(٩) ش: يفرق بينهما حتى لا يخلوان يعنى لا يخلوان و أن.

(١٠) الوسائل ٩: ٢٥٧ / ٨.

(١١) الوسائل ٩: ٢٥٧ / ٩.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٢٨٧

مَا أَخَذْنَا، وَ الْأُخْرَى عَلَيْهِمَا عُقُوبَةٌ.

٣٩٠ «١» وَ رُوِيَ: عَلَيْهِمَا الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ، فَإِذَا انْتَهَيَا إِلَى مَكَّةَ، فَهِيَ امْرَأَتُهُ كَمَا كَانَتْ.

٣٩١ «٢» وَ رُوِيَ: إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَدَنِهِ، فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ، فَصِيَامُ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ يَوْمًا، وَ عَلَيْهَا أَيْضًا كَمِثْلِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتَكْرَهَهَا.

٣٩٢ «٣» وَ رُوِيَ فِيْمَنْ جَامِعَ أَهْلَهُ دُونَ الْفَرْجِ: عَلَيْهِ بَدَنُهُ، وَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَابَعْتُهُ عَلَى الْجِمَاعِ، فَعَلَيْهَا مِثْلُ مَا عَلَيْهِ، وَ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا، فَعَلَيْهِ بَدَنَتَانِ، وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

٣٩٣ «٤» ٣- قَالِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ جَامَعْتَ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ قَبْلَ أَنْ تَقِفَ بِالْمَشْعَرِ، فَعَلَيْكَ بَدَنُهُ وَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَ إِنْ جَامَعْتَ بَعْدَ وَقُوفِكَ بِالْمَشْعَرِ، فَعَلَيْكَ بَدَنُهُ، وَ لَيْسَ عَلَيْكَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

٤- حُكْمُ الْجِمَاعِ قَبْلَ تَقْصِيرِهِ أَوْ تَقْصِيرِهَا وَ قَدْ مَرَّ.

٣٩٤ «٥» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي وَ لَمْ أُقْصِرْ، فَقَالَ:

عَلَيْكَ بَدَنُهُ.

٣٩٥ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَحَلَّ مِنْ إِجْرَامِهِ وَ لَمْ

تُحِلُّ امْرَأَتَهُ فَوْقَ [عَلَيْهَا] «٧»، قَالَ: عَلَيْهَا بَدَنُهُ يَغْرُمُهَا زَوْجُهَا.

٣٩٦ «٨» ٥- سِئِلَ الْكَاطِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مُحِلٌّ وَقَعَ عَلَى أُمِّهِ لَهٗ مُحْرَمِهِ، قَالَ: إِنْ كَانَ مُوسِرًا وَكَانَ عَالِمًا أَنَّهُ لَا يَتَّبِعِي لَهٗ، وَكَانَ هُوَ الَّذِي أَمَرَهَا بِالْإِحْرَامِ،

(١) الوسائل ٩: ٢٥٩ / ٢.

(٢) الوسائل ٩: ٢٦٠ / ٣.

(٣) الوسائل ٩: ٢٦٢ / ١.

(٤) الوسائل ٩: ٢٦١ / ٢.

(٥) الوسائل ٩: ٢٦١ / ٢.

(٦) الوسائل ٩: ٢٦٠ / ١.

(٧) أثبتناه من ش و م و الوسائل.

(٨) الوسائل ٩: ٢٦٣ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٢٨٨

فَعَلَيْهِ بَدَنُهُ، وَإِنْ شَاءَ بَقَرَهُ، وَإِنْ شَاءَ شَاءَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمَرَهَا بِالْإِحْرَامِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا، وَإِذَا كَانَ أَمَرَهَا وَهُوَ مُعْسِرٌ، فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ، أَوْ صِيَامٌ.

٣٩٧ «١» وَرَوَى: أَنَّ مَنْ أَمَرَ حَارِيتَهُ بِالْإِحْرَامِ فَأَحْرَمَتْ، ثُمَّ وَقَعَ «٢» عَلَيْهَا وَهُوَ مُحِلٌّ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَحَمِلَ عَلَى عِدَمِ الْعِلْمِ بِإِحْرَامِهَا.

٦- حُكْمُ الْجَمَاعِ قَبْلَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، وَبَعْدَهُمَا، وَفِي أَثْنَائِهِمَا.

٣٩٨ «٣» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ وَ لَمْ يَزُرْ، قَالَ: يَنْحَرُ جُزُورًا، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٣٩٩ «٤» وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ أَهْلُهُ حِينَ ضَحَّى قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ، قَالَ: يُهْرِيْقُ دَمًا

٤٠٠ «٥» وَ رَوَى: إِنْ وَقَعَ عَلَيْهَا بِشَهْوَةٍ، فَعَلَيْهِ بَدَنُهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَبَقَرَهُ أَوْ شَاءَ.

٤٠١ «٦» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ حَامَعَ قَبِيلَ طَوَافِ النِّسَاءِ، فَعَلَيْهِ يَدَنُهُ إِنْ كَانَ مُوسِرًا، وَ بَقَرَهُ مُتَوَسِّطًا وَ شَاهًا، إِنْ كَانَ فَقِيرًا، وَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٤٠٢ «٧» وَ رُوِيَ: إِذَا وَقَعَ «٨» الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ وَ قَدْ طَافَ بِالْبَيْتِ

وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ طَوَافًا وَاحِدًا لِلْحَجِّ، يُهْرِيقُ دَمَ جَزُورٍ، أَوْ بَقْرَةٍ، أَوْ شَاةٍ.

٤٠٣ «٩» وَرُوي: أَنَّ مَنْ جَامَعَ بَعِيدَ خَمْسَةِ أَشْوَاطٍ مِنْ طَوَافِ النَّسَاءِ، اغْتَسَلَ وَ أَتَمَّ طَوَافَهُ بِشَوَاطِينِ، وَإِنْ جَامَعَ بَعِيدَ ثَلَاثَةِ أَشْوَاطٍ مِنْهُ، أَفْسَدَ حَجَّهُ وَعَلَيْهِ بَدَنُهُ، وَيَغْتَسِلُ وَيَطُوفُ أُسْبُوعًا، وَمَنْ جَامَعَ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْوَاطٍ (مِنَ السَّعْيِ)، اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَمَّ ثَلَاثَةَ

(١) الوسائل ٩: ٢٦٣/٣.

(٢) الأصل: واقع.

(٣) الوسائل ٩: ٢٦٤/١.

(٤) الوسائل ٩: ٢٦٤/٢.

(٥) الوسائل ٩: ٢٦٤/٣.

(٦) الوسائل ٩: ٢٦٥/١ و ٢.

(٧) الوسائل ٩: ٢٦٦/٦.

(٨) م: واقع.

(٩) الوسائل ٩: ٢٦٧/١ و ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٢٨٩

أَشْوَاطٍ، وَ لَأَشَىءَ عَلَيْهِ) «١».

٤٠٤ «٢» (وَ رُوي: أَنَّ مَنْ جَامَعَ بَعِيدَ أَرْبَعَةِ أَشْوَاطٍ) «٣» مِنْ طَوَافِ النَّسَاءِ، أَفْسَدَ حَجَّهُ، وَعَلَيْهِ بَدَنُهُ، وَيَغْتَسِلُ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَطُوفُ أُسْبُوعًا.

وَ حَمِلَ الْإِفْسَادَ عَلَى تَقْدِيمِ الطَّوَافِ عَلَى الوُقُوفِ.

٤٠٥ «٤» وَ سَيَّلَ الْبَاقِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اعْتَمَرَ عُمْرَةَ مُفْرَدَةً وَ وَطِئَ أَهْلَهُ، وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ طَوَافِهِ وَ سَعِيهِ، قَالَ: عَلَيْهِ بَدَنُهُ لِفْسَادِ عُمْرَتِهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَهَ حَتَّى يَدْخُلَ شَهْرُ آخَرٍ، فَيَخْرُجَ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ فَيُحْرِمَ مِنْهُ ثُمَّ يَغْتَمِرَ.

٧- كَفَّارَةُ التَّفْصِيلِ، وَ الْمَلَاعِبِ، وَ اللَّمَسِ، وَ الْإِسْتِمْنَاءِ.

٤٠٦ «٥» سئل الصادق عليه السلام عن رجل طاف بالبيت و بالصفاء و المروه و قد تمتع، ثم عجل فقبل امرأته قبل أن يقصر من رأسه، قال: عليه دم يهريقه، و إن جامع، فعليه جزور أو بقره.

٤٠٧ «٦» و روى: جزور.

٤٠٨ «٧» و روى في مُحْرِمٍ يَعْبُثُ بِأَهْلِهِ حَتَّى يُمْنَى مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ: عَلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِي

٤٠٩ «٨» وَرَوَى: أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا حَمَلَ امْرَأَتَهُ مِنْ غَيْرِ شَهْوِهِ فَأَمْنَى أَوْ أَمَدَى فَلَا شَيْءَ.

عَلَيْهِ، وَإِنْ حَمَلَهَا أَوْ مَسَّهَا بِشَهْوِهِ «٩» فَأَمْنَى أَوْ أَمَدَى، فَعَلَيْهِ دَمٌ.

٤١٠ «١٠» وَرَوَى: أَنَّ مَنْ جَامَعَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، لَمْ يَبْطُلْ حُجُّهُ.

(١) ليس في ش.

(٢) الوسائل ٩: ٢٦٧/٢.

(٣) ليس في ش.

(٤) الوسائل ٩: ٢٦٩/٤.

(٥) الوسائل ٩: ٢٧٠/٥.

(٦) الوسائل ٩: ٢٧٠/٤.

(٧) الوسائل ٩: ٢٧١/١.

(٨) الوسائل ٩: ٢٧٤/١.

(٩) ليس في ش.

(١٠) الوسائل ٩: ٢٦٢/١.

هداياه الأئمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٢٩٠

٤١١ «١» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ مُحْرِمٍ عَبَثَ بِذَكَرِهِ فَأَمْنَى، قَالَ: أَرَى عَلَيْهِ مِثْلَ مَا عَلَى مَنْ أَتَى أَهْلَهُ، وَ هُوَ مُحْرِمٌ بَدَنَهُ، وَ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ.

٤١٢ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَبَلَ امْرَأَتَهُ، وَ هُوَ مُحْرِمٌ، قَالَ: عَلَيْهِ بَدَنُهُ وَ إِنْ لَمْ يُنْزَلْ، وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكَلَ مِنْهَا.

٤١٣ «٣» وَ رَوَى: أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا وَضَعَ يَدَهُ عَلَى امْرَأَتِهِ بِشَهْوِهِ، يُهْرِيْقُ دَمَ شَاهٍ، فَإِنْ قَبَلَ، نَحَرَ بَدَنَهُ.

٤١٤ «٤» وَرَوَى: أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَبَلَ امْرَأَتَهُ عَلَى غَيْرِ شَهْوَةٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ، وَ مَنْ قَبَلَ عَلَى شَهْوَةٍ فَأَمْنَى، فَعَلَيْهِ جُزُورٌ.

٤١٥ «٥» وَرَوَى فِي الْمُحْرِمِ يُقْبَلُ أُمُّهُ: لَا بَأْسَ، هَذِهِ قُبْلَةٌ رَحْمَةٍ، إِنَّمَا تُكْرَهُ قُبْلَةُ الشَّهْوَةِ.

٨- كَفَّارَةُ النَّظَرِ.

٤١٦ «٦» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مُحْرِمٍ نَظَرَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَأَنْزَلَ، قَالَ:

عَلَيْهِ جُزُورٌ أَوْ بَقْرَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَشَاةٌ.

٤١٧ «٧» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرِمٍ نَظَرَ إِلَى سَاقِ امْرَأَةٍ فَأَمْنَى، فَقَالَ:

إِنْ كَانَ مُوسِرًا، فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَإِنْ كَانَ وَسَطًا، فَعَلَيْهِ بَقْرَةٌ، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا، فَعَلَيْهِ شَاةٌ لِأَنَّهُ

نَظَرَ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُ.

٤١٨ «٨» وَ رُوِيَ: إِلَى سَاقِ امْرَأَةٍ أَوْ فَرْجِهَا.

٤١٩ «٩» وَ رُوِيَ فِي مُحْرَمٍ نَظَرَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَأَنْزَلَ: عَلَيْهِ «١٠» دَمٌ، لِأَنَّهُ نَظَرَ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ

(١) الوسائل ٩: ٢٧٢ / ١.

(٢) الوسائل ٩: ٢٧٧ / ٤.

(٣) الوسائل ٩: ٢٧٦ / ١.

(٤) الوسائل ٩: ٢٧٦ / ٣.

(٥) الوسائل ٩: ٢٧٧ / ٥.

(٦) الوسائل ٩: ٢٧٢ / ١.

(٧) الوسائل ٩: ٢٧٢ / ٢.

(٨) الوسائل ٩: ٢٧٣ / ٣.

(٩) الوسائل ٩: ٢٧٣ / ٥.

(١٠) م: فعلية.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٢٩١

لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَنْزَلَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٤٢٠ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرَمٍ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَأَمَنَى أَوْ أَمَدَى، قَالَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَ لَكِنْ لِيُعْتَسِلَ وَ يَسْتَغْفِرَ رَبَّهُ، وَ قَالَ فِي الْمُحْرَمِ يَنْظُرُ إِلَى امْرَأَتِهِ أَوْ يُنْزِلُهَا بِشَهْوَةٍ حَتَّى يُنْزَلَ، قَالَ: عَلَيْهِ بَدَنُهُ.

٤٢١ «٢» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ نَظَرَ شَهْوَةً فَأَمَنَى، فَعَلَيْهِ جُزُورٌ.

٤٢٢ «٣» وَ رُوِيَ: إِنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرَ النَّظَرِ.

٤٢٣ «٤» وَ رُوِيَ فِي مُحْرَمٍ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ بِشَهْوَةٍ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَ حُمِلَ عَلَى السَّهْوِ دُونَ الْعَمْدِ.

٤٢٤ «٥» ٩- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جَارِيَةٍ لَمْ تَحْضُ خَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا وَ أَهْلِهَا، فَحَاضَتْ وَ اسْتَحْيَتْ أَنْ تُعَلِّمَ أَهْلَهَا وَ زَوْجَهَا حَتَّى قَضَتْ الْمَنَاسِكَ، وَ هِيَ عَلَى تِلْكَ الْجِالِ، فَوَاقَعَهَا زَوْجُهَا، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى الْكُوفَةِ، فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا: قَدْ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ كَذَا وَ كَذَا، قَالَ: عَلَيْهَا سَوْقُ بَدَنِهِ، وَ عَلَيْهَا الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ.

٤٢٥ «٦» ١٠- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرَمِ «٧» تَنَعَّتْ لَهُ الْمَرْأَةُ الْجَمِيلَةَ الْخَلْقَةَ فَيَمْنِي، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٤٢٦ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ مُحْرَمٍ

اسْتَمَعَ عَلَى رَجُلٍ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فَأَمَنِي، قَالَ:

لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ «٩».

٤٢٧ «١٠» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَسْتَمِعُ كَلَامَ امْرَأَةٍ مِنْ خَلْفِ حَائِطٍ، وَ هُوَ مُحْرِمٌ، فَتَشَاهَى حَتَّى أَنْزَلَ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

(١) الوسائل ٩: ٢٧٤ / ١.

(٢) الوسائل ٩: ٢٧٤ / ٣.

(٣) الوسائل ٩: ٢٧٥ / ٤.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ١٤١٢ هـ ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٥، ص: ٢٩١

(٤) الوسائل ٩: ٢٧٦ / ٧.

(٥) الوسائل ٩: ٢٧٨ / ١.

(٦) الوسائل ٩: ٢٧٨ / ١.

(٧) م: محرم.

(٨) الوسائل ٩: ٢٧٨ / ٢.

(٩) سقط هذا الحديث من ش.

(١٠) الوسائل ٩: ٢٧٨ / ٣.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٢٩٢

٤٢٨ «١» ١١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ الْحَلَالَ أَنْ يَزْوَجَ مُحْرِمًا، وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ، قِيلَ: فَإِنْ فَعَلَ فَدَخَلَ بِهَا الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَا عَالِمَيْنِ، فَإِنَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ «٢» مِنْهُمَا بَدَنَهُ، وَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِنْ كَانَتْ مُحْرِمَةً بَدَنَهُ، وَ إِنْ كَانَ لَمْ تَكُنْ مُحْرِمَةً

فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِا إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الَّذِي تَزَوَّجَهَا «٣» مُحْرِمٌ، فَإِنْ كَانَتْ عَلِمَتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ، فَعَلَيْهَا بَدَنُهُ.

٤٢٩ «٤» ١٢- سئل الصادق عليه السلام عن رجلٍ واقع امرأته، وهو مُحْرِمٌ، قال: عليه جزورٌ كَوْمَاءُ «٥»، فقال: لا يقدر، فقال: يتبغى لأصحابه أن يجمعوا له، ولا يُفسدوا عليه حجَّه.

الثالث: في كفاره الجِدال

٤٣٠ «٦» قال الصادق عليه السلام: إذا جادل فوق مرتين، فعلى المُصِيبِ دَمٌ يَهْرِيقُهُ، وَ عَلَى الْمُخْطِئِ بَقْرَةٌ.

٤٣١ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْجِدَالُ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَ بَلَى وَاللَّهِ، وَ اعْلَمْ أَنَّ

رَجُلٌ إِذَا حَلَفَ بِثَلَاثَةِ أَيْمَانٍ وَلَمَّا فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَدْ جَادَلَ، وَعَلَيْهِ دَمٌ يَهْرِيْقُهُ وَيَتَّصِدُّ بِهٖ، وَإِذَا حَلَفَ يَمِيْنًا وَاحِدَةً «٨» كَاذِبَةٌ فَقَدْ جَادَلَ، وَعَلَيْهِ دَمٌ يَهْرِيْقُهُ وَيَتَّصِدُّ بِهٖ.

٤٣٢ «٩» وَرَوَى: أَنَّ مَنْ جَادَلَ وَهُوَ صَادِقٌ، عَلَيْهِ شَاهٌ، وَالْكَاذِبُ عَلَيْهِ بَقْرَةٌ.

(١) الوسائل ٩: ٢٧٩ / ١.

(٢) ليس في م.

(٣) م: الذي قد تزوجها.

(٤) الوسائل ٩: ٢٧٩ / ١.

(٥) الكوماء من الإبل: الضخمة السنام و جزور كوماء أى سمينه (المجمع: كوم).

(٦) الوسائل ٩: ٢٨٠ / ٢.

(٧) الوسائل ٩: ٢٨٠ / ٣.

(٨) أثبتناه من ش و م و الوسائل، و فى الأصل:

واحدًا.

(٩) الوسائل ٩: ٢٨١ / ٦.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٢٩٣

٤٣٣ «١» وَرَوَى: أَنَّ الصَّادِقَ لَأَ شَيْءٍ عَلَيْهِ. وَحُمِلَ عَلَى مَا دُونَ الثَّلَاثِ.

٤٣٤ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا جَادَلَ الرَّجُلُ مُحْرِمًا فَكَذَبَ مُتَعَمِّدًا، فَعَلَيْهِ جُزُورٌ.

الرابع: فى كفاره السباب، و الفسوق

٤٣٥ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِى السَّبَابِ وَ الْفُسُوقِ بَقْرَةٌ.

٤٣٦ «٤» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَرَأَيْتَ مَنْ ابْتُلِيَ بِالْفُسُوقِ مَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ حِدًّا، يَسْتَتَغْفِرُ اللَّهُ وَيُلَبِّي. وَحُمِلَ عَلَى غَيْرِ

٤٣٧ «٥» وَ رُوِيَ [فِي] «٦» كَفَّارَهُ الْفُسُوقِ «٧»: يَتَّصَدَّقُ بِهِ إِذَا فَعَلَهُ وَ هُوَ مُحْرَمٌ.

الخامس: في كفارة الطيب

٤٣٨ «٨» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكَلْتُ حَبِيصًا فِيهِ زَعْفَرَانٌ حَتَّى شَبِعْتُ، قَالَ: إِذَا فَرَعْتَ مِنْ مَنَاسِكَكَ، وَ أَرَدْتَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ، فَاشْتَرِ بِدِرْهَمٍ تَمْرًا، ثُمَّ تَصَدَّقْ بِهِ يَكُونُ كَفَّارَةً لِمَا أَكَلْتَ، وَ لِمَا دَخَلَ عَلَيْكَ فِي إِحْرَامِكَ مِمَّا لَا تَعْلَمُ.

أقول: هذا مخصوص بعدم العلم، و قد مرَّ أنه لا تجب الكفارة معه في غير الصيد.

٤٣٩ «٩» وَ رُوِيَ: مَنْ أَكَلَ زَعْفَرَانًا مُتَعَمِّدًا، أَوْ طَعَامًا فِيهِ طِيبٌ، فَعَلَيْهِ دَمٌ، فَإِنْ كَانَ نَاسِيًا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٤٤٠ «١٠» وَ رُوِيَ فِي النَّاسِي: إِذَا مَسَّ الطَّيِّبَ فَيَغْسِلُ «١١» يَدَهُ وَ يَلْبَسِي.

(١) الوسائل ٩: ٢٨١ / ٨.

(٢) الوسائل ٩: ٢٨٢ / ٩.

(٣) الوسائل ٩: ٢٨٢ / ١.

(٤) الوسائل ٩: ٢٨٢ / ٢.

(٥) الوسائل ٩: ٢٨٣ / ٣.

(٦) أثبتناه من ش.

(٧) الأصل: الفسق.

(٨) الوسائل ٩: ٢٨٣ / ١.

(٩) الوسائل ٩: ٢٨٤ / ١.

(١٠) الوسائل ٩: ٢٨٤ / ٢.

(١١) م: يغسل، و في ش: فغسل.

٤٤١ «١» وَ رُوِيَ فِي مُحْرَمٍ كَانَتْ بِهِ قُرْحَةٌ، فَدَاوَاهَا بِدُهْنٍ بَنَفْسَجٍ: إِنْ كَانَ فَعَلَهُ بِجَهَالِهِ، فَعَلَيْهِ طَعَامُ مَسْكِينٍ، وَإِنْ كَانَ تَعَمَّدَ، فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ يُهْرِيْقُهُ.

٤٤٢ «٢» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ «٣» إِذَا لَمْ يَعْلَمْ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

السادس: في كفاره تغطيه الرأس

٤٤٣ «٤» رُوِيَ: أَنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا غَطَّى رَأْسَهُ، فَلْيُطْعِمِ مَسْكِينًا فِي يَدِهِ.

٤٤٤ «٥» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرَمٍ غَطَّى رَأْسَهُ نَاسِيًا، قَالَ: يُلْقَى الْقِنَاعَ عَنْ رَأْسِهِ وَ يُلْبَسِي، وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

السابع: في كفاره التظليل

٤٤٥ «٦» سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الظِّلِّ لِلْمُحْرَمِ مِنْ أَدَى مَطَرٍ، أَوْ شَمْسٍ، فَقَالَ: أَرَى أَنْ يَفْدِيَهُ بِشَاهٍ يَذْبُحُهَا بِمَنَى.

٤٤٦ «٧» وَ قِيلَ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُحْرَمُ يُظَلِّلُ عَلَى مَحْمِلِهِ وَ يَفْدِي إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ وَ الْمَطَرُ يُضَيِّرَانِ بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: كَمْ الْفِدَاءُ؟ قَالَ: شَاهٌ.

٤٤٧ «٨» وَ رُوِيَ: وَ يَذْبُحُهَا بِمَنَى. وَ حُمِلَ عَلَى إِحْرَامِ الْحَجِّ.

٤٤٨ «٩» وَ رُوِيَ: يَتَصَدَّقُ بِمُدٍّ لِكُلِّ يَوْمٍ. وَ حُمِلَ عَلَى الْعَجْزِ عَنِ الْفِدَاءِ، وَ عَلَى التَّخْيِيرِ.

(١) الوسائل ٩: ٢٨٥ / ٥.

(٢) الوسائل ٩: ٢٨٥ / ٧.

(٣) ليس في ش.

(٤) الوسائل ٩: ٢٨٦ / ١.

(٥) الوسائل ٩: ٢٨٦ / ٢.

(٦) الوسائل ٩: ٢٨٧ / ٣.

(٧) الوسائل ٩: ٢٨٧ / ٥.

(٨) الوسائل ٩: ٢٨٨ / ٦.

(٩) الوسائل ٩: ٢٨٨ / ٨.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٢٩٥

٤٤٩ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ اضْطُرَّ إِلَى التَّظْلِيلِ فِي إِحْرَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، يُهْرِيقُ «٢» دَمَيْنِ، دَمًا لِعُمْرَتِهِ، وَ دَمًا لِحِجَّتِهِ «٣».

الثامن: في كفاره الأكل و اللبس

٤٥٠ «٤» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَبَسَ ثَوْبًا لَا يَتَّبِعِي لُبْسُهُ، أَوْ أَكَلَ طَعَامًا لَا يَتَّبِعِي أَكْلُهُ، وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَفَعَلَ ذَلِكَ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَ مَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّدًا، فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ.

٤٥١ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ إِذَا احتَاجَ إِلَى ضُرُوبٍ مِنَ الثِّيَابِ يَلْبَسُهَا، قَالَ: عَلَيْهِ لِكُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا فِدَاءٌ.

٤٥٢ «٦» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَلْبَسُ الْقَمِيصَ مُتَعَمِّدًا، قَالَ:

عَلَيْهِ دَمٌ.

٤٥٣ «٧» وَ قَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ شَيْءٍ خَرَجَتْ مِنْ حَجِّكَ «٨»، فَعَلَيْكَ دَمٌ تُهْرِيقُهُ حَيْثُ شِئْتَ.

التاسع: في كفاره تقليم الأظفار، و أخذ الشعر، و الضرس

٤٥٤ «٩» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ، أَوْ نَتَفَ إِبْطَهُ، أَوْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ، نَاسِيًا، أَوْ سَاهِيًا، أَوْ جَاهِلًا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَ مَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّدًا، فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ.

٤٥٥ «١٠» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا نَتَفَ الرَّجُلُ إِبْطِيهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ، فَعَلَيْهِ دَمٌ.

(١) الوسائل ٩: ٢٨٨ / ١ و ٢٨٩ / ٢.

(٢) م: يريق و في ش: يهريقه.

(٣) م و ش: لحيجه.

(٤) الوسائل ٩: ٢٨٩ / ١.

(٥) الوسائل ٩: ٢٩٠ / ١.

(٦) الوسائل ٩: ٢٨٩ / ٢.

(٧) الوسائل ٩: ٢٩٠ / ٥.

(٨) الأصل: حجتك.

(٩) الوسائل ٩: ٢٩٢ / ٦.

(١٠) الوسائل ٩: ٢٩٢ / ١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٢٩٦

٤٥٦ «١» وَ رُوِيَ: إِبْطَهُ.

٤٥٧ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرِمٍ نَتَفَ إِبْطَهُ، قَالَ: يُطْعِمُ ثَلَاثَةَ مَسَاكِينِ.

وَ حُمِلَ عَلَى الْعَجْزِ.

٤٥٨ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَصَّ ظُفْرًا مِنْ أَظْفِيرِهِ، وَ هُوَ مُحْرِمٌ، قَالَ:

عَلَيْهِ فِي كُلِّ ظُفْرٍ قِيمَةُ مَدٍّ مِنْ طَعَامٍ حَتَّى يَبْلُغَ عَشْرَةَ، فَإِنْ قَلَّمَ أَصَابِعَ يَدَيْهِ كُلَّهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ، فَإِنْ قَلَّمَ أَظْفِيرَ يَدَيْهِ وَ رِجْلَيْهِ جَمِيعًا، قَالَ: إِنْ كَانَ فَعَلَ ذَلِكَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَعَلَيْهِ دَمٌ،

وَإِنْ كَانَ فَعَلَهُ مُتَّفَرِّقًا فِي مَجْلِسَيْنِ، فَعَلَيْهِ دَمَانٍ.

٤٥٩ «٤» وَرَوَى: أَنَّ مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ نَاسِيًا، فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ. وَحَمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ.

٤٦٠ «٥» وَرَوَى فِي الْمُحْرَمِ تَطُولُ أَظْفَارِهِ: إِنْ كَانَتْ تُؤْذِيهِ، فَلْيَقْصِّهَا «٦»، وَلْيُطْعِمِ مَكَانَ كُلِّ ظُفْرٍ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ.

٤٦١ «٧» وَسُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرِمٍ أَفْتَاهُ رَجُلٌ بِقِصِّ ظُفْرِهِ فَأَذْمَاهُ، فَقَالَ: عَلَى الَّذِي أَفْتَى شَاءَ.

٤٦٢ «٨» وَرَوَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صِدْقَةٍ أَوْ نُسُكٍ «٩» أَنَّ الصَّيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَالصَّدَقَةَ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّانٍ، وَالنُّسُكَ شَاءَ.

٤٦٣ «١٠» وَرَوَى: الصَّدَقَةُ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ يُشْبِعُهُمْ مِنَ الطَّعَامِ، وَالنُّسُكُ شَاءَ يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُ وَيُطْعِمُ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ وَاحِدٌ مِنْ ذَلِكَ.

(١) الوسائل ٩: ٢٩٢ / ٢.

(٢) الوسائل ٩: ٢٩٢ / ٢.

(٣) الوسائل ٩: ٢٩٣ / ١.

(٤) الوسائل ٩: ٢٩٣ / ٣.

(٥) الوسائل ٩: ٢٩٣ / ٤.

(٦) م: فليلقها.

(٧) الوسائل ٩: ٢٩٤ / ١.

(٨) الوسائل ٩: ٢٩٥ / ١.

(٩) البقره: ١٩٦.

(١٠) الوسائل ٩: ٢٩٦ / ٢.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٢٩٧

و حمل على التخيير فى الإطعام.

٤٦٤ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ.

وَ حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

٤٦٥ «٢» وَ رُوِيَ: مُدٌّ مِنْ تَمْرٍ، وَ النَّسْكَ شَاهٌ لَا يُطْعَمُ مِنْهَا إِلَّا الْمَسَاكِينُ.

٤٦٦ «٣» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ إِذَا مَسَّ لِحَيْتَهُ فَوْقَ مِنْهَا شَعْرٌ، قَالَ: يُطْعَمُ كَفًّا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ كَفَّيْنِ.

٤٦٧ «٤» وَ رُوِيَ فِي الشَّعْرَةِ: يُطْعَمُ مَكَانَهَا شَيْئًا.

٤٦٨ «٥» وَ رُوِيَ: مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ، أَوْ كَفَّيْنِ.

٤٦٩ «٦» وَ رُوِيَ: تَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَعْرَةٍ.

٤٧٠ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ لِحْيَتِهِ، فَسَقَطَ شَيْءٌ مِنَ الشَّعْرِ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِكَفِّ مِنْ طَعَامٍ، أَوْ كَفِّ مِنْ سَوِيْقٍ.

٤٧١ «٨» وَرُوِيَ: بِكَفِّ مِنْ كَعْكِكِ، أَوْ سَوِيْقٍ «٩».

٤٧٢ «١٠» وَرُوِيَ: أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا تَوَضَّأَ، فَسَقَطَ مِنْ لِحْيَتِهِ شَعْرَةٌ، أَوْ شَعْرَتَانِ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

٤٧٣ «١١» وَرُوِيَ: إِنْ مَسَّ لِحْيَتَهُ فَسَقَطَ مِنْهَا عَشْرُ شَعْرَاتٍ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَ حُمِلَ عَلَى عَدَمِ الْعَمْدِ.

٤٧٤ «١٢» وَرُوِيَ: إِنْ مَسَّ الْمُحْرِمُ مِنْ شَعْرِ لِحْيَتِهِ وَ غَيْرِهَا شَيْئًا، فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ

(١) الوسائل ٩: ٢٩٦ / ٢ و ٤.

(٢) الوسائل ٩: ٢٩٦ / ٥.

(٣) الوسائل ٩: ٢٩٩ / ١.

(٤) الوسائل ٩: ٢٩٩ / ٢.

(٥) الوسائل ٩: ٢٩٩ / ٣.

(٦) الوسائل ٩: ٢٩٩ / ٤.

(٧) الوسائل ٩: ٢٩٩ / ٥.

(٨) الوسائل ٩: ٢٩٩ / ٥.

(٩) سقط هذا الحديث من ش.

(١٠) الوسائل ٩: ٢٩٩ / ٦.

(١١) الوسائل ٩: ٣٠٠ / ٧.

(١٢) الوسائل ٩: ٣٠٠ / ٩.

مِسْكِينًا فِي يَدِهِ.

٤٧٥ «١» وَ رُوِيَ فِي الْمُحْرَمِ يَقْلَعُ ضِرْسَهُ: يُهْرِيقُ [دَمًا] «٢».

العاشر: في كفارة القملة

٤٧٦ «٣» سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَنْزِعُ «٤» الْقَمْلَةَ عَن جَسَدِهِ فَيُلْقِيهَا، قَالَ: يُطْعِمُ مَكَانَهَا طَعَامًا.

٤٧٧ «٥» وَ رُوِيَ: إِنْ قَتَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ خَطَأً، فَلْيُطْعِمِ مَكَانَهَا طَعَامًا قَبْضَةً بِيَدِهِ.

٤٧٨ «٦» وَ رُوِيَ: نَهَى الْمُحْرَمَ إِذَا وَقَعَتْ مِنْ رَأْسِهِ قَمَلَاتٌ، وَ قَدْ حَكَّهُ عَن أَنْ يَرُدَّهَا، وَ أَمَرَهُ بِأَنْ يَتَصَدَّقَ بِكَفٍّ مِنْ طَعَامٍ.

٤٧٩ «٧» وَ رُوِيَ: لَا شَيْءَ [عَلَيْهِ] «٨» فِي الْقَمْلَةِ. وَ حَمَلَ عَلَى النَّسِيَانِ، وَ عَلَى مَا إِذَا كَانَتْ تُؤْذِيهِ.

الحادي عشر: في كفارة الاقتتال

٤٨٠ «٩» سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَن رَجُلَيْنِ اقْتَتَلَا، وَ هُمَا مُحْرِمَانِ، مَا الَّذِي يَلْزِمُهُمَا؟ قَالَ: عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَمٌّ.

الثاني عشر: في كفارة شجر الحرم

٤٨١ «١٠» سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَرَاكِ يَكُونُ فِي الْحَرَمِ فَأَقْطَعُهُ، قَالَ:

(١) الوسائل ٩: ٣٠٢ / ١.

(٢) أثبتناه من ش و م و الوسائل.

(٣) الوسائل ٩: ٢٩٧ / ٢.

(٤) الأصل: نزع.

(٥) الوسائل ٩: ٢٩٧ / ٣.

(٦) الوسائل ٩: ٢٩٧ / ٤.

(٧) الوسائل ٩: ٢٩٨ / ٦.

(٨) أثبتناه من ش و م و الوسائل.

(٩) الوسائل ٩: ٣٠١ / ١.

(١٠) الوسائل ٩: ٣٠١ / ١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٢٩٩

عَلَيْكَ فِدَاؤُهُ.

٤٨٢ «١» وَ رَوَى: عَلَيْهِ ثَمَنُهُ يَتَّصَدَّقُ بِهِ، وَ لَا يَنْزِعُ مِنْ شَجَرٍ «٢» مَكَّةَ شَيْئاً إِلَّا النَّخْلَ، وَ شَجَرَ الْفَوَاكِهِ.

٤٨٣ «٣» وَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ فِي دَارِ الرَّجُلِ شَجَرَةٌ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ، لَمْ تُنَزَّعْ، فَإِنْ أَرَادَ نَزْعَهَا، كَفَّرَ بِذَبْحِ بَقْرَةٍ يَتَّصَدَّقُ، بِحَمِيمِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ. وَ حُمِلَ عَلَى الشَّجَرَةِ الْكَبِيرَةِ.

(١) الوسائل ٩: ٣٠١ / ٢.

(٢) أثبتناه من ش و الوسائل، و في الأصل و م:

شجره.

(٣) الوسائل ٩: ٣٠١ / ٣.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٣٠١

الأول: في وجوبه و استحبابه

و أحكامه اثنا عشر

١- يجب طواف الحجّ و العمره

لما تقدّم و يأتي.

١ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الطَّوْفَ فَرِيضَةً، وَفِيهِ صَلَاةٌ.

٢ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الطَّوْفُ فَرِيضَةٌ.

٣ «٤» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ «٥» قَالَ: طَوَّافُ الْفَرِيضَةِ.

٢- يجب طواف النساء على الرجل والمرأة والخصي وغيرهم في الحج وفي عمره «٦» الأفراد

لما تقدّم و يأتي.

٤ «٧» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخُصْيَانِ وَ الْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ، أَعَلَيْهِمْ طَوَّافُ النِّسَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَلَيْهِمُ الطَّوَّافُ كُلُّهُمْ.

٥ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ «٩» قَالَ:

(١) الباب الخامس وفيه: ٢٣١ حديثا

(٢) الوسائل ٩: ٣٨٥ / ٢.

(٣) الوسائل ٩: ٣٨٧ / ٧.

(٤) الوسائل ٩: ٣٨٨ / ١٣.

(٥) الحج: ٢٩.

(٦) الأصل: و العمره.

(٧) الوسائل ٩: ٣٨٩ / ١.

(٨) الوسائل ٩: ٣٨٩ / ٤.

(٩) الحج: ٢٩.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٣٠٨

طَوَّافُ الْفَرِيضَةِ طَوَّافُ النِّسَاءِ.

٦ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي طَوَافِ النِّسَاءِ: وَذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَاجِبٌ.

٣- يجب صلاه ركعتين بعد كل من الطوافين

لما تقدم و يأتي.

٧ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا فَرَعْتَ مِنْ طَوَافِكَ، فَأْتِ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَهَاتَانِ الرِّكَعَتَانِ هُمَا الْفَرِيضَةُ.

٤- يستحب التطوع بالطواف

لما تقدم و يأتي.

٨ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعًا، يُكْتَبُ لَهُ سِتَّةَ آلَافِ حَسَنَةٍ، وَ يُمْحَى عَنْهُ سِتَّةَ آلَافِ سَيِّئَةٍ، وَ تَرْفَعُ لَهُ سِتَّةَ آلَافِ دَرَجَةٍ، وَ تُقْضَى لَهُ سِتَّةَ آلَافِ حَاجَةٍ.

٩ «٤» وَ رَوَى: أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا، وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي أَيِّ جَوَانِبِ الْمَسْجِدِ شَاءَ، فَلَهُ هَذَا الثَّوَابِ.

١٠ «٥» وَ رَوَى: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ.

[استحباب التطوع بالطواف و تكراره و اختياره على العتق المندوب]

١١ «٦» ٥- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، عَدَلْنَا عِتْقَ سِتِّ نَسَمَاتٍ.

١٢ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ طَوَافًا وَاحِدًا، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَ كَتَبَ لَهُ ثَوَابَ عِتْقِ أَلْفِ نَسَمَةٍ، وَ مَنْ قَضَى لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ حَاجَةً، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ طَوَافًا وَ طَوَافًا، حَتَّى بَلَغَ عَشْرَةَ.

[استحباب الطواف عند الزوال حاسرا حافيا يقارب بين خطاه و يغض بصره، و يتسلم الحجر في كل شوط من غير أن يؤدي أحدا، و لا يقطع ذكر الله]

١٣ «٨» ٦- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ طَائِفٍ يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ حِينَ تَزُولُ

(٢) الوسائل ٩: ٣٩١ / ١.

(٣) الوسائل ٩: ٣٩٢ / ١ و ٢.

(٤) الوسائل ٩: ٣٩٣ / ٦.

(٥) الوسائل ٩: ٣٩٣ / ٨.

(٦) الوسائل ٩: ٣٩٣ / ٩.

(٧) الوسائل ٩: ٣٩٣ / ١٠.

(٨) الوسائل ٩: ٣٩٥ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٣٠٩

الشَّمْسُ حَاسِرًا عَنْ رَأْسِهِ حَافِيًا، يُقَارِبُ بَيْنَ خُطَاهُ، وَيَغُضُّ بَصِيرَهُ، وَيَسَلِّمُ الْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْذِيَ أَحَدًا، وَلَا يَقْطَعُ ذِكْرَ اللَّهِ عَنْ لِسَانِهِ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَمَحَا عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ دَرَجَةٍ، وَأَعْتَقَ عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ رَقَبَةٍ.

٧- يستحب طواف عشرة أسابيع كل يوم و ليله.

١٤ «١» ٨- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَطُوفُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ عَشْرَةَ أَسابيعَ، ثَلَاثَةَ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَ ثَلَاثَةَ آخِرِ اللَّيْلِ، وَ اثْنَيْنِ إِذَا أَصْبَحَ، وَ اثْنَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَ كَانَتْ بَيْنَ ذَلِكَ رَاحَتِهِ.

[استحباب إحصاء الأسابيع]

١٥ «٢» ٩- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ تُحْصِيَ أُسْبُوعَكَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلِهِ.

١٠- يستحب للحاج أن يطوف ثلاثمائة و ستين طوفا

فإن لم يقدر، فثلاثمائة و ستين شوطا، و يتم الأسبوع الأخير، فإن لم يقدر، فما قدر.

١٦ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَطُوفَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَ سِتِّينَ أُسْبُوعًا عَلَى عِدَدِ أَيَّامِ السَّنَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَثَلَاثِمِائَةٍ [وَ سِتِّينَ] «٤» شَوْطًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَمَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنَ الطَّوَافِ.

١٧ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُطَافَ بِالْبَيْتِ عَدَدَ أَيَّامِ السَّنَةِ، كُلِّ أُسْبُوعٍ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ، فَذَلِكَ اثْنَانِ وَخَمْسُونَ أُسْبُوعًا.

١٨ «٦» [قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: طَوَافٌ فِي الْعَشْرِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ طَوَافًا فِي الْحَجِّ] «٧».

(١) الوسائل ٩: ٣٩٦ / ١.

(٢) الوسائل ٩: ٣٩٦ / ٢.

(٣) الوسائل ٩: ٣٩٦ / ١.

(٤) أثبتناه من م و ش و الوسائل.

(٥) الوسائل ٩: ٣٩٧ / ٢.

(٦) الوسائل ٩: ٣٩٧ / ١.

(٧) أثبتناه من ش و م.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٣١٠

١٩ «١» [وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُقَامٌ يَوْمَ قَبْلِ الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ مُقَامِ يَوْمَيْنِ بَعْدَ الْحَجِّ] «٢».

[من أقام بمكة سنة استحب له اختيار الطواف المندوب على الصلاة المندوبه و من أقام سنتين تخير و استحب له المساواه]

٢٠ «٣» ١١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَنَةً، فَالطَّوْفُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَ مَنْ أَقَامَ سَنَتَيْنِ خَلَطَ مِنْ ذَا وَ مَنْ ذَا، وَ مَنْ أَقَامَ ثَلَاثَ سِنِينَ، كَانَتْ الصَّلَاةُ لَهُ أَفْضَلُ مِنَ الطَّوْفِ.

٢١ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الطَّوْفُ لِلْمَجَاوِرِينَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَ الصَّلَاةُ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَ الْقَاطِنِينَ بِهَا أَفْضَلُ مِنَ الطَّوْفِ.

[استحباب اختيار الطواف قبل الحج على الطواف بعده]

٢٢ «٥» ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: طَوَافٌ قَبْلَ الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ طَوَافًا بَعْدَ الْحَجِّ.

٢٣ «٦» وَ رُوِيَ: جَوَّازُ الطَّوْفِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ مِنْ مَكَّةَ قَبْلَ الْخُرُوجِ.

«١» و أحكامه اثنا عشر ١- المصدود تحل له النساء بعد التحلل، و المحصور لا تحل له حتى يطوف طوافهن أو يستنيب.

١ «٢» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَحْضُورُ (هُوَ الْمَرِيضُ، وَ الْمَضِيدُ) «٣» هُوَ الَّذِي يَزُدُّهُ الْمُشْرِكُونَ، وَ الْمَضِيدُ دُونَ تَحَلُّلِ لَهُ النِّسَاءِ، وَ الْمَحْضُورُ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ.

٢- يَبْعَثُ الْمَحْضُورُ الْهَدْيَ وَ يَذْبَحُهُ الْمَضِيدُ، أَوْ يَنْحَرُهُ وَ يَتَحَلَّلَانِ لِمَا مَرَّ.

٢ «٤» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرِمٍ أَنْكَسِرَتْ سِيَاقُهُ، قَالَ: هُوَ حَلَمَالٌ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، قِيلَ: مِنَ النِّسَاءِ وَ الثِّيَابِ «٥» وَ الطَّيِّبِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، مِنْ جَمِيعِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ.

٣ «٦» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَضِيدُ يَذْبَحُ حَيْثُ صِيدَ، وَ يَرْجِعُ صَاحِبُهُ فَيَأْتِي النِّسَاءَ، وَ الْمَحْضُورُ يَبْعَثُ بِهَيْدِيهِ فَيَعُدُّهُمْ يَوْمًا، فَإِذَا بَلَغَ الْهَدْيُ، أَحَلَّ هَذَا مَكَانَهُ، وَ لِيُمْسِكَ عَنِ النِّسَاءِ إِذَا بَعَثَ.

٤ «٧» وَ رَوَى: أَنَّهُمْ إِنْ أَخْلَفُوا الْوَعْدَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

(١) الباب الرابع و فيه: ١٩ حديثا

(٢) الوسائل ٩: ٣٠٣ / ١.

(٣) ليس فى ش.

(٤) الوسائل ٩: ٣٠٤ / ٤.

(٥) ليس فى ش.

(٦) الوسائل ٩: ٣٠٤ / ٥.

(٧) الوسائل ٩: ٣٠٤ / ٥.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٣٠٢

٥ «١» وَ رَوَى: أَنَّ الْمَحْضُورَ إِذَا سَاقَ هَدْيًا فِي حَجِّ الْإِسْلَامِ، لَمْ يُحَلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، وَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ وَ يُحِلُّ فِي التَّطَوُّعِ، وَ لَا قِضَاءً عَلَيْهِ، وَ الْمَضِيدُ يَنْحَرُ هَدْيَهُ وَ يَقْضُرُ وَ يُحِلُّ، كَأَنَّ حِجَّتَهُ فَرِيضَةٌ أَوْ سَنَةٌ.

٦ «٢» ٣- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أُحْصِرَ فَبَعَثَ بِالْهَدْيِ، فَقَالَ:

فَإِنْ كَانَ فِي حَيْجٍ، فَمَجَلَّ الْهَيْدَى يَوْمَ النَّحْرِ، إِذَا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَلْيَقْصُرْ مِنْ رَأْسِهِ، وَ لَا يَجِبُ الْحَلْقُ حَتَّى يَقْضِيَ مَنَاسِكَهٖ، وَ إِنْ كَانَ فِي عُمْرِهِ فَلْيَنْتَظِرْ مَقْدَارَ دُخُولِ أَصْحَابِهِ مَكَّهٖ، وَ السَّاعَةَ الَّتِي يَعْتَدُهُمْ فِيهَا، فَإِذَا كَانَ تِلْكَ السَّاعَةُ، قَصَرَ وَ أَحَلَّ، وَ إِنْ كَانَ مَرِيضًا فِي الطَّرِيقِ بَعِيدًا مَا أَحْرَمَ فَأَرَادَ الرَّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ، رَجَعَ وَ نَحَرَ بَدَنَهُ إِنْ أَقَامَ مَكَانَهُ، وَ إِنْ كَانَ فِي عُمْرِهِ، فَإِذَا بَرَأَ، فَعَلَيْهِ الْعُمْرَةُ «٣» وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ الْحَيْجُ فَرَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، أَوْ أَقَامَ فَفَاتَهُ الْحَيْجُ، كَانَ عَلَيْهِ الْحَيْجُ مِنْ قَابِلٍ، فَإِنْ رَدُّوا الدَّرَاهِمَ عَلَيْهِ، وَ لَمْ يَجِدُوا هَدْيًا يَنْحَرُونَهُ، وَ قَدْ أَحَلَّ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَ لَكِنْ يَبْعَثُ مِنْ قَابِلٍ وَ يُمَسِّكُ أَيْضًا.

٤- إِذَا زَالَ الْمَنْعُ، التَّحَقَّ، فَإِنْ أَدْرَكَ، وَ إِلَّا تَحَلَّلَ بِعُمْرِهِ.

٧ «٤» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَحْصَرَ الرَّجُلُ بَعَثَ بِهَيْدِيهِ، فَإِذَا أَفَاقَ وَ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ خُفَّةً، فَلْيَمْضِ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ النَّاسَ، فَإِنْ قَدِمَ مَكَّهٖ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ الْهَيْدَى، فَلْيَقِمِ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ جَمِيعِ الْمَنَاسِكِ، وَ لِيَنْحَرَ هَدْيَهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَ إِنْ قَدِمَ مَكَّهٖ وَ قَدْ نَحَرَ هَدْيَهُ، فَإِنْ عَلَيْهِ الْحَيْجُ مِنْ قَابِلٍ وَ الْعُمْرَةُ، قِيلَ: فَإِنْ مَاتَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى مَكَّهٖ؟ قَالَ: يُحْجُّ عَنْهُ إِنْ كَانَتْ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ يَغْتَمِرُ، إِنْ مَا هُوَ شَيْءٌ عَلَيْهِ.

(١) الوسائل ٩: ٣٠٤ / ٦.

(٢) الوسائل ٩: ٣٠٥ / ١.

(٣) الأصل: عمره.

(٤) الوسائل ٩: ٣٠٦ / ١.

هدايه الأئمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٣٠٣

٨ «١» وَ رُوِيَ فِي الْمَصْدُودِ يُحَلَّى عَنْهُ يَوْمَ النَّحْرِ «٢»: أَنَّهُ يَلْحَقُ فَيَقِفُ بِجَمْعٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى مَنْى فَيَزِمِي وَ يَذْبُحُ

وَيَخْلِقُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، قِيلَ: فَإِنْ خُلِيَ عَنْهُ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: هَذَا مَصِيدُودٌ عَنِ الْحَجِّ، إِنْ كَانَ دَخَلَ مَكَّةَ مُتَمَتِّعًا، فَلْيُطْفِئْ أُسْبُوعًا، ثُمَّ يَسْعَى وَيَخْلِقُ، وَيَذْبُحُ شَاةً، وَإِنْ كَانَ مُفْرِدًا، فَلْيَسَّ عَلَيْهِ ذَبْحًا، وَلَا حَلْقًا، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٩ «٣» ٥- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْقَارِنِ يُحْصَرُ وَقَدْ قَالَ وَاشْتَرَطَ: فَحَلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي: يُبْعَثُ بِهِدْيِهِ، قِيلَ: هَلْ يَتَمَتَّعُ فِي «٤» قَابِلٍ؟ قَالَ: لَا، [و] «٥» لَكِنْ يَدْخُلُ فِي مِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ.

١٠ «٦» ٦- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أُحْصِرَ الرَّجُلُ فَبَعَثَ بِهِدْيِهِ، فَأَذَاهُ رَأْسُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ هِدْيَهُ، فَإِنَّهُ يَذْبُحُ شَاةً فِي الْمَكَانِ الَّذِي أُحْصِرَ فِيهِ، أَوْ يَصُومُ، أَوْ يَتَصَدَّقُ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينٍ، وَالصَّوْمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَالصَّدَقَةُ نِصْفُ صَاعٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ.

١١ «٧» ٧- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَحْصُورُ وَالْمُضْطَرُّ «٨» يَنْحَرَانِ بَدَنَتَهُمَا فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُضْطَرَّانِ فِيهِ.

أقول: لعله مخصوص بهدى السياق فى المحصور، دون هدى التحلل، فإنه يبعث به، و يحتمل كونه مختيرا بين الإرسال و الذبح مكانه.

١٢ «٩» وَرَوَى: أَنَّ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَ مُعْتَمِرًا، وَسَاقَ بَدَنَهُ، ثُمَّ بُرِّسَ فِي الطَّرِيقِ فَنَحَرَهَا مَكَانَهُ وَرَجَعَ.

١٣ «١٠» ٨- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَحْصُورِ وَ لَمْ يَسْقِ الْهَدْيَ: يَنْسُكُ

(١) الوسائل ٩: ٣٠٧ / ٢.

(٢) الأصل: النَّفْرِ.

(٣) الوسائل ٩: ٣٠٧ / ١.

(٤) ش: من.

(٥) أثبتناه من ش و م و الوسائل.

(٦) الوسائل ٩: ٣٠٨ / ٢.

(٧) الوسائل ٩: ٣٠٩ / ٣.

(٨) ش: و المصدود.

(٩) الوسائل ٩: ٣٠٩ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٣٠٤

وَيَرْجِعُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا، صَامَ.

١٤ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ

سَاقَ الْهَدْيِ ثُمَّ أَحْصَرَ، قَالَ: يَبْعَثُ بِهِدْيِهِ.

١٥ «٢» ٩- سَيِّلَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ وَهُوَ يَتَوَى الْمُتَعَةَ، هَلْ يُجْزِيهِ أَنْ لَا يَحُجَّ مِنْ قَابِلٍ؟ قَالَ: يَحُجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَ الْحَاجُّ مِثْلُ ذَلِكَ إِذَا أَحْصَرَ.

١٦ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الَّذِي يَقُولُ: حُلْنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي، فَقَالَ: هُوَ حَلٌّ حَيْثُ حَبَسَهُ، قَالَ أَوْ لَمْ يَقُلْ، وَ لَا يُسْقِطُ الْإِشْتِرَاطُ عَنْهُ الْحُجَّ مِنْ قَابِلٍ.

١٠- يُسَيِّتُ حَبَّ لِمَنْ لَمْ يَحُجَّ أَنْ يَبْعَثَ هَدِيًّا وَ يُوَاعِدَ أَصِيحَابَهُ لِإِشْعَارِهِ وَ تَقْلِيدِهِ، وَ يَجْتَنِبُ ذَلِكَ الْيَوْمَ مَا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ وَ لَا يُلَبِّي، وَ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَطُوفُوا عَنْهُ.

١٧ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَ عَلِيًّا كَانَا يَبْعَثَانِ هَدِيَّهُمَا مِنَ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ يَنْحَرَانِ وَ إِنْ بَعَثَا هَدِيَّهُمَا مِنْ أَفْقٍ مِنَ الْأَفَاقِ، وَاعِدَا أَصِيحَابَهُمَا بِتَقْلِيدِهِمَا وَ إِشْعَارِهِمَا يَوْمًا مَعْلُومًا، ثُمَّ يُمْسِكَانِ يَوْمَئِذٍ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ عَنْ كُلِّ مَا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ، وَ يَجْتَنِبَانِ كُلَّ مَا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُلَبِّي إِلَّا مَنْ كَانَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا.

١٨ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ (مَنْ أَنْ يَحُجَّ كُلَّ سَنَةٍ، فَقِيلَ لَهُ: لَا تَبْلُغُ ذَلِكَ أَمْوَالُنَا، قَالَ: أَمَا يَقْدِرُ أَحَدُكُمْ) «٦» إِذَا خَرَجَ أَخُوهُ أَنْ يَبْعَثَ مَعَهُ بِثَمَنِ أَضْحِيَّتِهِ، وَ يَأْمُرُهُ أَنْ يَطُوفَ عَنْهُ أُسْبُوعًا بِالْبَيْتِ وَ يَذْبَحَ عَنْهُ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ لَبَسَ ثِيَابَهُ، وَ تَهَيَّأَ وَ أَتَى الْمَسْجِدَ فَلَا يَزَالُ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

١١- تُسْتَحَبُّ الْإِسْتِنَابَةُ فِي الْحُجِّ وَ الْعُمْرَةِ مَعَ الْعَجْزِ وَ الْقُدْرَةِ مَعَ عَدَمِ الْوُجُوبِ لِمَا مَرَّ.

(١) الوسائل ٩: ٣١٠/٣.

(٢) الوسائل ٩: ٣١١/٢.

(٣) الوسائل ٩: ٣١١/٣.

(٤) الوسائل ٩: ٣١٢/٣.

(٥) الوسائل ٩: ٣١٣/٦.

(٦) ليس في ش.

هدايه الأمه

إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٣٠٥

١٩ «١» ١٢- رُوِيَ: أَنَّ مَنْ بَعَثَ هَدْيَهُ، ثُمَّ لَبَسَ الثِّيَابَ بَعْدَ يَوْمِ الْمُوَاعَدَةِ، نَحَرَ بَدَنَهُ.

وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِعَدَمِ وُجُوبِهَا فِي الْإِحْرَامِ الْحَقِيقِيِّ، وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) الوسائل ٩: ٣١٤ / ١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٣٠٧

الباب: الخامس في الطواف

إشاره

«١» و فيه اثنا عشر فصلا

الثاني: في واجبات الطواف

إشاره

و هي اثنا عشر

١- الختان للرجل قبله

لما مرّ في مقدّماته.

٢- النيه

لما مرّ في المقدمات.

٣- كونه سبعة أشواط

لما تقدّم و يأتي.

٢٤ «٧» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلطَّوَافِ عَدَدٌ عِنْدَ قُرَيْشٍ، فَسَنَّ لَهُمْ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ سَبْعَةَ «٨» أَشْوَاطٍ، فَأَجْرَى اللَّهُ ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ.

٤- عدم البعد عن الكعبة بما يزيد عن بعد المقام عنها من جميع الجهات.

(١) الوسائل ٩: ٣٩٧ / ٢.

(٢) أثبتناه من م و ش.

(٣) الوسائل ٩: ٣٩٧ / ١.

(٤) الوسائل ٩: ٣٩٨ / ٤.

(٥) الوسائل ٩: ٣٩٩ / ١.

(٦) الوسائل ٩: ٣٩٩ / ٢.

(٧) الوسائل ٩: ٤١٤ / ١.

(٨) أثبتناه من ش و م و الوسائل، و في الأصل:

بسبعه.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٣١١

٢٥ «١» رُوِيَ: كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ وَ الْمَقَامِ، وَ أَنْتُمْ الْيَوْمَ تَطُوفُونَ مَا بَيْنَ الْمَقَامِ وَ بَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ الْحَدُّ مَوْضِعَ الْمَقَامِ [الْيَوْمَ] «٢» مِنْ جَاذِهِ، فَلَيْسَ بِطَائِفٍ، وَ الْحَدُّ قَبْلَ الْيَوْمِ وَ الْيَوْمِ وَاحِدٌ قَدْرُ مَا بَيْنَ الْمَقَامِ وَ بَيْنَ الْبَيْتِ مِنْ جَمِيعِ «٣» نَوَاحِي الْبَيْتِ كُلِّهَا، فَمَنْ طَافَ فَتَبَاعَدَ مِنْ نَوَاحِيهِ أَبْعَدَ مِنْ مِقْدَارِ ذَلِكَ، كَانَ طَائِفًا بَعِيرَ الْبَيْتِ بِمَنْزِلِهِ مَنْ طَافَ بِالْمَسْجِدِ، لِأَنَّهُ طَافَ فِي غَيْرِ حَدٍّ وَ لَا طَوَافَ لَهُ.

٥- إدخال الحجر في الطواف بأن يمشى خارجه لافيه، و كذا الشافروان.

٢٦ «٤» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَجْرِ، أَمِنْ الْبَيْتِ هُوَ؟ فَقَالَ: لَمْ، وَ لَمَّا قَلَامَهُ ظُفْرٌ، وَ لَكِنَّ إِسْمَاعِيلَ دَفَنَ أُمَّهُ فِيهِ، فَكَرِهَ أَنْ يُوطَأَ قَبْرُهَا، فَجَعَلَ عَلَيْهِ حِجْرًا وَ فِيهِ قُبُورُ أَنْبِيَاءَ.

٢٧ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحِجْرُ بَيْتُ إِسْمَاعِيلَ، وَفِيهِ قَبْرُ هَاجِرَ، وَقَبْرُ إِسْمَاعِيلَ.

٢٨ «٦» وَرُوِيَ: أَنَّ الشَّاذِرَوَانَ كَانَ مِنَ الْكُعْبَةِ.

٢٩ «٧» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ، فَاخْتَصَرَ شَوْطًا وَاحِدًا فِي الْحِجْرِ، قَالَ: يُعِيدُ ذَلِكَ الشَّوْطَ.

٣٠ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اخْتَصَرَ فِي الْحِجْرِ، فَلْيُعِدْ طَوَافَهُ مِنَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ.

٣١ «٩» وَرُوِيَ فِي امْرَأَةٍ طَافَتْ طَوَافَ الْحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ فِي الشَّوْطِ السَّابِعِ

(١) الوسائل ٩: ٤٢٧ / ١.

(٢) أثبتناه من م و ش و الوسائل.

(٣) ليس في ش و م.

(٤)

الوسائل ٩: ٤٢٩ / ١.

(٥) الوسائل ٩: ٤٣٠ / ٣.

(٦) الوسائل ٩: ٤٣١ / ٩.

(٧) الوسائل ٩: ٤٣١ / ١.

(٨) الوسائل ٩: ٤٣٢ / ٣.

(٩) الوسائل ٩: ٤٣٢ / ٤.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٣١٢

اِخْتَصَرْتُ وَ طَافْتُ فِي الْحِجْرِ، وَ صَلَّتُ رَكَعَتِي الْفَرِيضَةَ: أَنَّهَا تُعِيدُ.

٦- طهاره الثوب.

٣٢ «١» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَأَيْتُ فِي ثَوْبِي شَيْئًا مِنْ دَمٍ، وَ أَنَا أَطُوفُ، قَالَ: فَاعْرِفِ الْمَوْضِعَ، ثُمَّ اخْرُجْ فَاعْسِلْهُ، ثُمَّ عُدْ، فَابْنِ عَلِيَّ طَوَافِكَ.

٧- ستر العوره.

٣٣ «٢» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ وَ لَا مُشْرِكٌ.

٨- الطهاره من الجنابه و الحيض و النفاس و سائر الأحداث

لما تقدم و يأتي.

٣٤ «٣» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ «٤» تَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا عَلَى غَيْرِ «٥» وَضُوءٍ إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ، وَ الْوُضُوءَ أَفْضَلُ.

٣٥ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَطُوفَ النَّافِلَهُ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ، ثُمَّ يَتَوَضَّأَ وَ يُصَلِّيَ.

٣٦ «٧» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي أَطُوفُ طَوَافَ النَّافِلَةِ، وَ أَنَا عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ، قَالَ:

تَوَضَّأَ وَ صَلَّ، وَ إِنْ كُنْتَ مُتَعَمِّدًا.

٩- جعل البيت على يساره

لما يأتي.

١٠- صلاه ركعتي الطواف الواجب

لما مضى و يأتي.

١١- إيقاعها خلف المقام أو إلى جانبه

لما يأتي.

١٢- الابتداء بالحجر و الختم به

لما يأتي.

٣٧ «٨» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ «٩»، فَأَمْشِ حَتَّى تَدْنُو

(١) الوسائل ٩: ٤٦٢ / ١.

(٢) الوسائل ٩: ٤٦٣ / ٤.

(٣) الوسائل ٩: ٤٤٣ / ١.

(٤) ش: بأن.

(٥) ش: كلها بغير.

(٦) الوسائل ٩: ٤٤٤ / ٢.

(٧) الوسائل ٩: ٤٤٥ / ٩.

(٨) الوسائل ٩: ٤٠١ / ٣.

(٩) ليس في ش.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٣١٣

مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَتَسْتَلِمُهُ، الْحَدِيثَ.

٣٨ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ فِي الطَّوَافِ السَّابِعِ، فَأَتِ الْمُتَعَوِّذَ، ثُمَّ اسْتَلِمِ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، ثُمَّ أَتِ الْحَجَرَ، فَاخْتِمِ بِهِ.

الثالث: في مستحبات الطواف

اشاره

و هي كثيره متفرقه، نذكر منها اثني عشر

١- يستحب حفظ متاع من ذهب ليطوف.

٣٩ «٢» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا إِذَا قَدِمْنَا مَكَّةَ ذَهَبَ أَصْحَابِي يَطُوفُونَ وَ يَتْرَكُونِي أَخْفِظُ مَتَاعَهُمْ، قَالَ: أَنْتَ أَعْظَمُهُمْ أَجْرًا.

٢- يستحب الدعاء بالمأثور عند الحجر الأسود.

٤٠ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَنَوْتَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَارْفَعْ يَدَيْكَ، وَ أَحْمِدِ اللَّهَ، وَ أَثْنِ عَلَيْهِ، وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ اسأَلِ اللَّهَ أَنْ يَقْبَلَ مِنْكَ، ثُمَّ اسْتَلِمِ الْحَجَرَ وَ قَبْلَهُ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تُقْبَلَهُ، فَاسْتَلِمْهُ بِيَدِكَ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَسْتَلِمَهُ بِيَدِكَ، فَاشْتَرِ إِلَيْهِ، وَ قُلْ: اللَّهُمَّ أَمَانَتِي أَدَيْتَهَا، وَ مِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالمُؤَافَاةِ، اللَّهُمَّ تَصَدِّيقًا بِكِتَابِكَ، وَ عَلَى سُنَنِ نَبِيِّكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ، آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَ كَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَ الطَّاغُوتِ وَ بِاللَّاتِ وَ الْعُزَّى وَ عِبَادَةِ الشَّيْطَانِ، وَ عِبَادَةِ كُلِّ نِدٍّ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ.

وَ الْأَدْعِيَةُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

٣- يستحب استلام الحجر و الأركان

اشاره

و أحكامه اثنا عشر.

أ- يستحب استلام الحجر في الطواف الواجب و الندب

لما مرّ.

٤١ «٤» وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافٍ فَرِيضَةٍ وَ نَافِلَةٍ.

(١) الوسائل ٩: ٤٢٣ / ١.

(٢) الوسائل ٩: ٣٩٩ / ١.

(٣) الوسائل ٩: ٤٠٠ / ١.

(٤) الوسائل ٩: ٤٠٢ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٣١٤

٤٢ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْحَجَرَ كَانَ مَلَكًا أَوَّلَ مَنْ أَقَرَّ بِالْمِيثَاقِ فَالْقَمَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ فَلَمَّا دَلِكَ يُدْعَى بِالذُّعَاءِ السَّابِقِ عِنْدَهُ، وَ لِتَدْلِكَ يُسْتَلَمُ الْحَجَرَ.

ب- يستحب تقبيله

لما مرّ.

٤٣ «٢» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ إِنَّمَا يُقْبَلُ «٣» الْحَجَرَ الْمَأْسُودَ، لِيُؤَدَّى إِلَى اللَّهِ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْهِمْ فِي الْمِيثَاقِ، وَ إِنَّمَا يُسْتَلَمُ الْحَجَرَ، لِأَنَّ مَوَاقِفَ الْخَلَائِقِ فِيهِ.

٤٤ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يُتَّبَعُ لَثْمُ الْحَجْرِ، وَ أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَادَرَ بِلَثْمِهِ.

[جواز استلام الحجر باليد اليسرى]

٤٥ «٥» ج- رُوِيَ: جَوَازُ اسْتِلَامِ الْحَجْرِ بِالْيَدِ الْيُسْرَى.

د- يستحب استلام الركن الذي فيه الحجر.

٤٦ «٦» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اسْتَلِمُوا الرُّكْنَ، فَإِنَّهُ يَمِينُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ، يُصَافِحُ بِهَا خَلْقَهُ.

٤٧ «٧» وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجْرِ مِنْ قِبَلِ الْبَابِ، قَالَ: أَلَيْسَ إِنَّمَا تُرِيدُ أَنْ تَسْتَلِمَ الرُّكْنَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يُجْزِيكَ حَيْثُ مَا نَأَلْتَ يَدَكَ.

هـ - يستحب إصاق البطن به.

٤٨ «٨» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اسْتِئْلَامِ الرُّكْنِ، قَالَ: اسْتِئْلَامُهُ أَنْ تُلْصِقَ بَطْنَكَ بِهِ، وَ الْمَسْحُ أَنْ تَمْسَحَهُ بِيَدِكَ.

و - لا يجب استلام الحجر و تقبله

٤٩ «٩» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُنَّا نَقُولُ: لَا بُدَّ أَنْ تَسْتَفْتِحَ بِالْحَجَرِ وَ تَخْتِمَ بِهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ.

(١) الوسائل ٩: ٤٠٣ / ٥.

(٢) الوسائل ٩: ٤٠٤ / ٦.

(٣) الأصل: يتقبل.

(٤) الوسائل ٩: ٤٠٦ / ١٤.

(٥) الوسائل ٩: ٤٠٧ / ١.

(٦) الوسائل ٩: ٤٠٨ / ٣.

(٧) الوسائل ٩: ٤٠٨ / ١.

(٨) الوسائل ٩: ٤٠٨ / ٢.

(٩) الوسائل ٩: ٤٠٩ / ١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٣١٥

٥٠ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ وَ لَمْ يَسْتَلِمِ الْحَجَرَ، قَالَ: هُوَ مِنَ السُّنَّةِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ، فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ.

٥١ «٢» وَ رُوِيَ: تَزَكُّوا إِسْتِئْلَامَ عِنْدَ الزَّحَامِ.

٥٢ «٣» وَ رُوِيَ: إِنْ وَجَدْتَهُ خَالِيًا، وَ إِلَّا فَسَلِّمْ مِنْ بَعِيدٍ.

٥٣ «٤» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي لَا أَخْلُصُ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَقَالَ: إِذَا طُفَّتْ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَلَا يَضُرُّكَ.

ز - يستحب الإيماء إلى الحجر عند الزحام

لما مرّ.

٥٤ «٥» وَ سَيِّئِلِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ، وَ هَيْلٍ يُقَاتِلُ عَلَيْهِ النَّاسُ إِذَا كَثُرُوا؟ قَالَ: إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَوْمِ إِلَيْهِ إِيمَاءً بِيَدِكَ.

٥٥ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُنَّا نَقُولُ: لَا بُدَّ مِنْ اسْتِئْذَانِهِ أَوَّلَ سَبْعِ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ رَأَيْنَا النَّاسَ قَدْ كَثُرُوا وَ حَرَّضُوا، فَلَا.

ح- يستحب لمن يطوف ندبا أن لا يزاحم من يطوف واجبا.

٥٦ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوَّلُ مَا يُظْهِرُ الْقَائِمُ مِنَ الْعَدْلِ أَنْ يُنَادِيَ مُنَادِيَهُ: أَنْ يُسَلِّمَ صَاحِبِ النَّافِلَةِ لِصَاحِبِ الْفَرِيضَةِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ.

٥٧ «٨» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي لَا أَخْلُصُ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ، فَقَالَ: إِذَا طَفَّتَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ، فَلَا يَنْصُرُكَ.

ط- لا يتأكد استحباب استلام الحجر للنساء.

٥٨ «٩» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جَهْرٌ بِالتَّلْبِيَةِ، وَ لَا اسْتِئْذَانٌ

(١) الوسائل ٩: ٤٠٩ / ٢.

(٢) الوسائل ٩: ٤١٠ / ٤.

(٣) الوسائل ٩: ٤١٠ / ٤.

(٤) الوسائل ٩: ٤١٠ / ٦.

(٥) الوسائل ٩: ٤١٠ / ٥.

(٦) الوسائل ٩: ٤١١ / ١٢.

(٧) الوسائل ٩: ٤١٢ / ١.

(٨) الوسائل ٩: ٤١٢ / ٢.

(٩) الوسائل ٩: ٤١٢ / ١.

٥٩ «١» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا اسْتَلَامَ عَلَى الرَّجُلِ، وَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَفْرُوضٍ.

٦٠ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ النِّسَاءِ أَرْبَعًا: مِنْهَا اسْتِلَامُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.

ي- يتأكد استحباب استلام الركن اليماني، و الركن الذي فيه الحجر، و تقبلهما، و وضع الخد عليهما، و التزامهما.

٦١ «٣» كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ وَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَ يُقْبَلُهُمَا، وَ يَضَعُ خَدَّهُ عَلَيْهِمَا.

٦٢ «٤» وَ رُوِيَ: اسْتِحْبَابُ مَسْحِ الْحَجَرِ بِالْيَدِ، وَ التِّزَامُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ.

٦٣ «٥» وَ رُوِيَ: اسْتِلَامُ الرُّكْنَ أَنْ تُلْصِقَ بَطْنَكَ بِهِ، وَ الْمَسْحُ أَنْ تَمْسَحَهُ بِيَدِكَ.

٦٤ «٦» وَ رُوِيَ: الْمَأْمُرُ بِاسْتِلَامِ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَ رُكْنَ الْحَجَرِ، وَ النَّهْيُ عَنِ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ. وَ حُمِلَ النَّهْيُ عَلَى نَفْيِ تَأْكُذِ
الِاسْتِحْبَابِ، وَ عَلَى التَّقْيَةِ لِمَا يَأْتِي.

يا- يستحب استلام الأركان كلها

لما مرّ.

٦٥ «٧» كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا.

٦٦ «٨» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ [عَنْ] «٩» رَجُلٍ اسْتَلَمَ الْيَمَانِيَّ وَ الشَّامِيَّ وَ الْعِرَاقِيَّ وَ الْغُرَبِيَّ، قَالَ: نَعَمْ.

[من كانت يمينه مقطوعة استحبه له استلام الحجر من موضع القطع فإن كان من المرفق فبشماله]

٦٧ «١٠» ي- سُئِلَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَيْفَ يَسْتَلِمُ الْأَقْطَعِ الْحَجَرَ؟ قَالَ: يَسْتَلِمُ

(١) الوسائل ٩: ٤١٣ / ٢.

(٢) الوسائل ٩: ٤١٣ / ٣.

(٣) الوسائل ٩: ٤١٨ / ٢.

(٤) الوسائل ٩: ٤١٩ / ٣.

(٥) الوسائل ٩: ٤١٩ / ٤.

(٦) الوسائل ٩: ١٣/٤٢٠.

(٧) الوسائل ٩: ١/٤٢٢.

(٨) الوسائل ٩: ٢/٤٢٣.

(٩) أثبتناه من ش.

(١٠) الوسائل ٩: ١/٤٢٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٣١٧

الْحَجَرِ مِنْ حَيْثُ الْقَطْعِ، فَإِنْ كَانَتْ مَقْطُوعَةً مِنَ الْمِرْفَقِ، اسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِشِمَالِهِ.

٤- الدعاء عند الركن اليماني.

٦٨ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ وَكَلَّ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ مَلَكًا هَجِيرًا يُؤَمِّنُ عَلَيَّ دُعَائِكُمْ.

٦٩ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، مَفْتُوحٌ لِشَيْعَةِ آلِ مُحَمَّدٍ، مَسْدُودٌ عَنْ غَيْرِهِمْ، وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَدْعُو بِدُعَائِهِ عِنْدَهُ، إِلَّا صَعِدَ دُعَاؤُهُ حَتَّى يَلْصِقَ بِالْعَرْشِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ.

٥- التزام المستجار في الشوط السابع داعيا، مقرًا بالذنوب، مستغفرا

لما مرّ.

٧٠ «٣» وَ سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اسْتِطْلَامِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: مِنْ دُبْرَهَا.

٧١ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى مُؤَخَّرِ الْكَعْبَةِ، وَ هُوَ الْمُسْتَجَارُ دُونَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ بِقَلِيلٍ، فَابْسُطْ يَدَيْكَ عَلَى الْبَيْتِ وَ أَلْصِقْ خَدَّكَ وَ بَطْنَكَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ الْبَيْتَ بَيْتِكَ، وَ الْعَبِيدُ عِبِيدُكَ، وَ هَذَا مَكَانُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ أَقْرَ لِرَبِّكَ بِمَا عَمِلْتَ مِنَ الذُّنُوبِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يُقَرُّ لِرَبِّهِ بِذُنُوبِهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَ تَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، وَ تَحْيِرُ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ.

٧٢ «٥» وَ رَوَى: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا «٦» انْتَهَى إِلَى الْمُلتَزِمِ، قَالَ لِمَوَالِيهِ: أَمِيطُوا عَنِّي حَتَّى أَقْرَ لِرَبِّي بِذُنُوبِي فِي هَذَا الْمَكَانِ.

٧٣ «٧» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَقْرُوا عِنْدَ الْمُلتَزِمِ بِمَا حَفِظْتُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ، وَ مَا لَمْ

(١) الوسائل ٩: ٤٢١ / ١.

(٢) الوسائل ٩: ٤٢٢ / ٦.

(٣) الوسائل ٩: ٤٢٣ / ٣.

(٤) الوسائل ٩: ٤٢٥ / ٩.

(٥) الوسائل ٩: ٤٢٤ / ٥.

(٦) ليس في ش.

(٧) الوسائل ٩: ٤٢٥ / ٨.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٣١٨

تَحْفَظُوا فَقُولُوا: وَمَا حَفِظْتُهُ عَلَيْنَا حَفِظْتِكَ وَنَسِينَاهُ، فَاعْفِرْهُ لَنَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَقْرَبَ بِجُدُوبِهِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، وَعَيْدَهُ وَذَكَرَهُ وَاسْتَتَعَفَرَ مِنْهُ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ.

٧٤ «١» وَ

سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسِي أَنْ يَلْتَزِمَ فِي آخِرِ طَوَافِهِ حَيْثِي حِزَاكِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، أَيْضِيْلُحْ أَنْ يَلْتَزِمَ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَبَيْنَ الْحَجْرِ، أَوْ يَدْعُ ذَلِكَ؟ قَالَ: يَتْرُكُ اللُّزُومَ وَ يَمْضِي، وَ عَمَّنْ قَرْنَ عَشْرَةَ «٢» أَسْبَاعٍ «٣» أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ أَلَهُ أَنْ يَلْتَزِمَ فِي آخِرِهَا التِّرَامًا وَاحِدًا؟ قَالَ: لَا أَحِبُّ ذَلِكَ.

٦- الاقتصاد في المشي لا الرمل.

٧٥ «٤» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الطَّوَافِ أَسْرَعُ أَوْ أَبْطِئُ؟ قَالَ:

مَشَى بَيْنَ الْمَشْيَيْنِ.

٧٦ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُسْرِعِ وَ الْمُبْطِئِ فِي الطَّوَافِ، فَقَالَ: كُلُّ وَاسِعٍ مَا لَمْ يُؤْذِ أَحَدًا.

٧٧ «٦» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطَّوَافِ، أَيْزْمَلُ «٧» الرَّجُلُ فِيهِ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمَّا أَنْ قَدِمَ مَكَّةَ، وَ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْكِتَابُ الَّذِي قَدْ عَلِمْتُمْ أَمْرَ النَّاسِ أَنْ يَتَجَلَّدُوا، وَ قَالَ: أَخْرِجُوا أَعْضَادَكُمْ، ثُمَّ رَمَلَ بِالْبَيْتِ لِئُرِيَهُمْ أَنَّهُ لَمْ يُصِْبْهُمْ جَهْدٌ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يَزْمَلُ النَّاسُ، وَ إِنِّي لَأَمْشِي مَشْيًا، وَ قَدْ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَمْشِي مَشْيًا.

٧- مسن المحمول في الطواف الأرض بقدميه.

٧٨ «٨» مَرَضَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَمَرَ غُلَمَانَهُ أَنْ يَحْمِلُوهُ، وَ يَطُوفُوا بِهِ، فَأَمَرَهُمْ

(١) الوسائل ٩: ٤٢٦ / ١.

(٢) الأصل: قرن بين عشره.

(٣) ش: أسابع.

(٤) الوسائل ٩: ٤٢٨ / ٤.

(٥) الوسائل ٩: ٤٢٨ / ١.

(٦) الوسائل ٩: ٤٢٨ / ٢.

(٧) الرَّمْلُ: الهروله، و رمل الرجل إذا أسرع في مشيته و هز منكبیه (اللسان: رمل).

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٣١٩

أَنْ يَخْطُوا بِرِجْلَيْهِ الْأَرْضَ حَتَّى تَمَسَّ الْأَرْضَ قَدَمَاهُ فِي الطَّوْفِ.

٧٩ «١» وَ سَيِّئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ الْمَرِيضِ يَفْدُمُ مَكَّهُ، فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَ لَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ، قَالَ: يُطَافُ بِهِ مَحْمُولًا يَخْطُ الْأَرْضَ بِرِجْلَيْهِ حَتَّى تَمَسَّ الْأَرْضَ قَدَمَيْهِ فِي الطَّوْفِ، ثُمَّ يُوقَفُ بِهِ فِي أَصْلِ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ، إِذَا كَانَ مُعْتَلًا.

٨- الدعاء و الذكر

لما تقدم و يأتي.

٨٠ «٢» وَ قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: طَوَافُ الْفَرِيضَةِ لَا يَتَّبَعِي أَنْ يُتَكَلَّمَ فِيهِ إِلَّا بِالْدُّعَاءِ، وَ ذِكْرِ اللَّهِ، وَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، قَالَ: وَ النَّافِلَةُ يَلْقَى الرَّجُلُ أَحَاهُ فَيَسْلُمُ عَلَيْهِ وَ يُحَدِّثُهُ بِالشَّيْءِ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ، لَا بَأْسَ بِهِ.

٩- القراءة بل هي أفضل من الذكر

لما مرّ.

٨١ «٣» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقِرَاءَةُ، وَ أَنَا أَطُوفُ أَفْضَلُ أَوْ ذِكْرُ اللَّهِ؟

قَالَ: الْقِرَاءَةُ، قَالَ: فَإِنْ مَرَّ بِسُجْدَةٍ وَ هُوَ يَطُوفُ؟ قَالَ: يُومئُ بِرَأْسِهِ إِلَى الْكَعْبَةِ.

١٠- تعجيل ركعتي الطواف

لما يأتي.

١١- قراءة الجحد، و التوحيد فيهما

لما يأتي.

١٢- الدعاء بعد هما بالمأثور

لما يأتي.

الرابع: في الخلل الواقع في الطواف

و أحكامه كثيرة، و الذي نذكره هنا اثني عشر

٨٢ «٤» ١- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ، فَلَمْ يَدْرِ سِتَّةَ طَافٍ، أَوْ سَبْعَةَ طَوَافٍ فَرِيضَةٍ، قَالَ: فَلْيَعِدْ طَوَافَهُ، قِيلَ: إِنَّهُ قَدْ خَرَجَ وَ فَاتَهُ ذَلِكَ،

(١) الوسائل ٩: ٤٥٥ / ٢.

(٢) الوسائل ٩: ٤٦٥ / ٢.

(٣) الوسائل ٩: ٤٦٥ / ١.

(٤) الوسائل ٩: ٤٣٣ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٣٢٠

قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٨٣ «١» وَ رُوِيَ: إِنْ كَانَ فِي طَوَافِ فَرِيضَةٍ، أَعَادَ كُلَّمَا شَكَّ فِيهِ، وَ إِنْ كَانَ نَافِلَةً، بَنَى عَلَى مَا هُوَ أَقْلٌ.

٨٤ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَمَّا يَدْرِي ثَلَاثَةَ طَافٍ، أَوْ أَرْبَعَةَ، قَالَ: إِنْ كَانَ طَوَافٍ نَافِلَةٍ، فَابْنِ عَلَى مَا شِئْتُمْ، وَ إِنْ كَانَ طَوَافٍ فَرِيضَةٍ فَأَعِدِ الطَّوَافَ.

٨٥ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ، فَلَمْ يَدْرِ سِتَّةَ طَافٍ، أَوْ سَبْعَةَ، قَالَ: فَلْيَعِدْ طَوَافَهُ، قِيلَ: فَفَاتَهُ، قَالَ: مَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا، وَ الْإِعَادَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ أَفْضَلُ.

٨٦ «٤» ٢- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ، فَلَمْ يَدْرِ سِتَّةَ طَافٍ، أَمْ سَبْعَةَ، أَمْ ثَمَانِيَةَ، قَالَ: يُعِيدُ طَوَافَهُ حَتَّى يَحْفَظَهُ.

٨٧ «٥» ٣- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطِ الْمَفْرُوضِ، [قَالَ:] «٤» يُعِيدُ حَتَّى يُثْبِتَهُ، قِيلَ: فَإِنْ طَافَ وَ هُوَ مُتَطَوِّعٌ ثَمَانِيَةَ مَرَّاتٍ وَ هُوَ نَاسٍ؟ قَالَ: فَلْيَتِمَّ طَوَافَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّيْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَأَمَّا الْفَرِيضَةُ فَلْيَعِدْ حَتَّى يُتِمَّ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ.

٨٨ «٧» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الطَّوَافُ الْمَفْرُوضُ إِذَا زِدْتَ عَلَيْهِ مِثْلَ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ إِذَا زِدْتَ عَلَيْهَا، فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ، وَ

كَذَلِكَ السَّعْيُ.

٨٩ «٨» ٤- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ فَطَافَ تَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ، قَالَ: إِنَّ

ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الرُّكْنَ، فَلْيَقْطَعُهُ وَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى بَلَغَهُ، فَلْيَتِمَّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَوْطًا، وَلْيُصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران،
اول، ١٤١٢ ه ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٥، ص: ٣٢٠

(١) الوسائل ٩: ٤٣٤ / ٤.

(٢) الوسائل ٩: ٤٣٤ / ٦.

(٣) الوسائل ٩: ٤٣٥ / ٨.

(٤) الوسائل ٩: ٤٣٥ / ١١.

(٥) الوسائل ٩: ٤٣٦ / ١ و ٢.

(٦) أثبتناه من ش و م و الوسائل.

(٧) الوسائل ٩: ٤٣٨ / ١١.

(٨) الوسائل ٩: ٤٣٧ / ٣ و ٤.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٣٢١

٩٠ «١» ٥- سَيَّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ طَوَّافِ الْفَرِيضَةِ، قَالَ: فَلْيُضْمَّ إِلَيْهَا سِتًّا، وَ لْيُصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

٩١ «٢» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْفَرِيضَةَ الطَّوَّافُ الثَّانِي وَ الرَّكْعَتَانِ الْأُولَتَانِ لَطَوَّافِ الْفَرِيضَةِ، وَ الرَّكْعَتَانِ الْأَخِيرَتَانِ وَ الطَّوَّافُ الْأَوَّلُ تَطَوُّعٌ.

٩٢ «٣» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ السَّعْيِ لَطَوَّافِ «٤» الْفَرِيضَةِ، وَ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ السَّعْيِ لَطَوَّافِ النَّافِلَةِ.

٩٣ «٥» وَ رُوِيَ: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ نَاسِيًا، ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلْيُضَفِّ إِلَيْهَا سِتَّةَ أَشْوَاطٍ.

٩٤ «٦» ٦- سَيَّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ طَوَّافِ الْفَرِيضَةِ، فَلَمْ يَدْرِ أَسَبَعَهُ طَافَ، أَمْ ثَمَانِيَةَ، فَقَالَ: أَمَّا السَّبْعَةُ

فَقَدِ اسْتَيْقَنَ، وَإِنَّمَا وَقَعَ وَهَمُّهُ عَلَى الثَّامِنِ، فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ.

٩٥ «٧» ٧- سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهْوَرٍ، قَالَ: يَتَوَضَّأُ وَيُعِيدُ طَوَافَهُ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا، تَوَضَّأَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

٩٦ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ تَطَوُّعًا، وَ

صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ، فَقَالَ: يُعِيدُ الرَّكَعَتَيْنِ، وَ لَا يُعِيدُ الطَّوْفَ.

٩٧ «٩» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَهُوَ جُنْبٌ، فَذَكَرَ وَهُوَ فِي الطَّوْفِ، قَالَ: يَقْطَعُ الطَّوْفَ، وَ لَا يَعْتَدُّ بِشَيْءٍ مِمَّا طَافَ.

٩٨ «١٠» ٨- سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُحَدِّثُ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ،

(١) الوسائل ٩: ٤٣٨ / ١٣.

(٢) الوسائل ٩: ٤٣٨ / ١٤.

(٣) الوسائل ٩: ٤٣٩ / ١٥.

(٤) الأصل: بطواف.

(٥) الوسائل ٩: ٤٣٩ / ١٧.

(٦) الوسائل ٩: ٤٣٩ / ١.

(٧) الوسائل ٩: ٤٤٤ / ٣.

(٨) الوسائل ٩: ٤٤٥ / ٧.

(٩) الوسائل ٩: ٤٤٤ / ٤.

(١٠) الوسائل ٩: ٤٤٦ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٣٢٢

وَ قَدْ طَافَ بَعْضُهُ، قَالَ: يَخْرُجُ وَ يَتَوَضَّأُ، وَ إِنْ كَانَ جَازَ النُّصْفَ، بَنَى عَلَى طَوَافِهِ، وَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ النُّصْفِ، أَعَادَ الطَّوْفَ.

٩٩ «١» ٩- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ [فَيَعْرِضُ لَهُ دُخُولَ الْكَعْبَةِ فَدَخَلَهَا، قَالَ: يَسْتَقْبِلُ طَوَافَهُ] «٢».

١٠٠ «٣» [وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ] «٤» عَنْ رَجُلٍ طَافَ «٥» بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ وَجَدَ مِنَ الْجَمِيعِ خَلْوَةً فَدَخَلَهَا، قَالَ: نَقِضَ طَوَافَهُ وَ خَالَفَ السُّنَّةَ، فَلْيُعَدِّ.

١٠١ «٦» ١٠- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ شَوْطًا أَوْ شَوْطَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ مَعَ رَجُلٍ فِي حَاجِهِ، قَالَ: إِنْ كَانَ طَوَافَ نَافِلَةٍ،

بَنَى عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ طَوَافَ فَرِيضَةٍ، لَمْ يَبْنِ عَلَيْهِ.

١٠٢ «٧» ١١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا طَافَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ اشْتَكَى، أَعَادَ الطَّوَافَ يَعْزِي الفَرِيضَةَ.

١٠٣ «٨» وَرُوِيَ فِيْمَنْ اِعْتَلَّ فِي طَوَافِ الفَرِيضَةِ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى اِتِّمَامِهِ: إِنْ كَانَ طَافَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ، أَمَرَ مَنْ يُطَوِّفُ عَنْهُ ثَلَاثَةً وَقَدْ تَمَّ طَوَافُهُ، وَإِنْ كَانَ طَافَ ثَلَاثَةً،

فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤَخَّرَهُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ أَسْبُوعًا، وَإِنْ طَالَتْ عَلَيْهِ، أَمَرَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ أَسْبُوعًا وَيُصَلِّي هُوَ رَكَعَتَيْنِ، وَيَسْعَى عَنْهُ، وَقَدْ خَرَجَ «٩» مِنْ إِحْرَامِهِ.

١٠٤ «١٠» وَرُوي: وَيُصَلِّي عَنْهُ.

وَ حُمِلَ عَلَى عَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنَ الطَّهَارَةِ.

(١) الوسائل ٩: ٤٤٧ / ١.

(٢) أثبتناه من ش و م.

(٣) الوسائل ٩: ٤٤٨ / ٤.

(٤) م: و سئل (ع).

(٥) أثبتناه من ش و م.

(٦) الوسائل ٩: ٤٤٨ / ٥.

(٧) الوسائل ٩: ٤٥٣ / ١.

(٨) الوسائل ٩: ٤٥٣ / ٢.

(٩) م: أخرج.

(١٠) الوسائل ٩: ٤٥٣ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٣٢٣

١٠٥ «١» ١٢- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَرَى فِي ثَوْبِهِ الدَّمَ، وَهُوَ فِي الطَّوَافِ، قَالَ: يَنْظُرُ الْمَوْضِعَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الدَّمَ فَيَغْرِفُهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ وَيَغْسِلُهُ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَتَمُّ طَوَافَهُ.

١٠٦ «٢» وَ سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ فِي ثَوْبِهِ دَمٌ مِمَّا لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي مِثْلِهِ، فَطَافَ فِي ثَوْبِهِ، فَقَالَ: أَجْرَاهُ الطَّوَافُ، ثُمَّ يَنْزِعُهُ وَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ طَاهِرٍ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى النَّاسِي.

١٠٧ «٣» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا قِرَانَ بَيْنَ أُسْبُوعَيْنِ فِي فَرِيضَةٍ وَلَا نَافِلَةٍ.

١٠٨ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْأُسْبُوعَيْنِ وَالطَّوَائِفِينَ فِي الْفَرِيضَةِ، فَأَمَّا فِي النَّافِلَةِ فَلَا بَأْسَ.

١٠٩ «٥» وَطَافَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ أُسْبُوعًا، قَرَنَهَا جَمِيعًا، ثُمَّ صَلَّى سِتًّا وَعِشْرِينَ رُكْعَةً.

١١٠ «٦» وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ الْأَسْبَاعَ جَمِيعًا، فَيَقْرُنُ؟

فَقَالَ: لَا، إِلَّا أُسْبُوعٌ «٧» وَرُكْعَتَانِ، وَإِنَّمَا قَرَنَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِأَنَّهُ كَانَ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ لِحَالِ التَّيِّبَةِ.

١١١ «٨» وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَطُوفُ أُسْبُوعَيْنِ وَثَلَاثَةَ،

ثُمَّ يُصَلِّي لَهَا، وَ لَا يُصَلِّي عَنْ أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ.

(١) الوسائل ٩: ٤٦٢ / ٢.

(٢) الوسائل ٩: ٤٦٢ / ٣.

(٣) الوسائل ٩: ٤٤٣ / ١٤.

(٤) الوسائل ٩: ٤٤٠ / ١.

(٥) الوسائل ٩: ٤٤١ / ٥.

(٦) الوسائل ٩: ٤٤١ / ٧.

(٧) أثبتناه من ش و م و الوسائل، و في الأصل:

الأسبوع.

(٨) الوسائل ٩: ٤٤٣ / ١٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٣٢٤

١١٢ «١» وَ رَوَى عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ فِي الطَّوَافِ إِلَّا عَلَى وَتْرٍ مِنْ طَوَافِهِ.

السادس: في قطع الطواف

و أحكامه اثنا عشر ١- من قطع الطواف بدخول الكعبه، استأنف لما مرّ.

١١٣ «٢» ٢- قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ابْتَدَأْتُ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ شَوْطًا وَاحِدًا، فَإِذَا إِنْسَانٌ قَدْ أَصَابَ أَنْفِي، فَأَذْمَاهُ، فَخَرَجْتُ فَعَسَلْتُهُ «٣»، ثُمَّ جِئْتُ فَأَبْتَدَأْتُ الطَّوَافَ، فَقَالَ: بِئْسَ مَا صَدَعْتَ، كَانَ يَتَّبِعِي لَكَ أَنْ تَبْنِي عَلَى مَا طُفْتُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

٣- من طاف شوطا أو شوطين، ثم خرج في حاجه، بنى في النافله دون الفريضة لما مرّ.

١١٤ «٤» ٤- عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ ثُمَّ تَعَرَّضَ لَهُ الْحَاجَةُ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَذْهَبَ فِي حَاجَتِهِ أَوْ حَاجِهِ غَيْرِهِ، وَ يَقْطَعِ الطَّوَافَ، وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيحَ وَ يَقْعِدَ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَ إِنْ كَانَ نَافِلَهُ، بَنَى عَلَى الشَّوْطِ وَ الشَّوْطَيْنِ، وَ إِنْ كَانَ فَرِيضَةً

ثُمَّ خَرَجَ، لَمْ يَبِينِ، وَلَا فِي حَاجِهِ نَفْسِهِ.

١١٥ «٥» وَرُوي: أَنَّ مَنْ خَرَجَ فِي حَاجِهِ «٦»، فَلْيَحْفَظْ مَكَانَهُ ثُمَّ يَقْطَعْ، وَيَبِينِ عَلَيْهِ إِذَا رَجَعَ وَيُتِمُّ مِنْهُ.

١١٦ «٧» ٥- رُوي: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ قَطْعُ الطَّوَافِ لِقِضَاءِ حَاجِهِ الْمُؤْمِنِ حَتَّى طَوَّافِ الْفَرِيضَةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنَ الطَّوَافِ.

(١) الوسائل ٩: ٤٤٣/

(٢) الوسائل ٩: ٤٤٧/٢.

(٣) الأصل: فغسلت.

(٤) الوسائل ٩: ٤٤٩/٨.

(٥) الوسائل ٩: ٤٤٩/١٠.

(٦) ش: حاجته.

(٧) الوسائل ٩: ٤٤٨/٧.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٣٢٥

١١٧ «١» ٦- سِئَلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ فَأَدْرَكَهُ صِيْلَاءُ فَرِيضِهِ، قَالَ: يَقْطَعُ الطَّوْفَ وَ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ ثُمَّ يَعُودُ، فَتَيْتُّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ طَوَافِهِ.

١١٨ «٢» وَ سِئَلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي طَوَافِ النِّسَاءِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ: يُصَلِّي مَعَهُمُ الْفَرِيضَةَ، فَإِذَا فَرَغَ، بَنَى مِنْ حَيْثُ قَطَعَ.

١١٩ «٣» وَ رُوِيَ فِيْمَنْ قَدِمَ مَكَّةَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ: يَبْدَأُ بِالْعَصْرِ، ثُمَّ يَطُوفُ.

١٢٠ «٤» ٧- رُوِيَ فِيْمَنْ خَافَ الصُّبْحَ: أَنَّهُ يَقْطَعُ الطَّوْفَ، وَ يُصَلِّي الْوُتْرَ، ثُمَّ يُتِمُّ الطَّوْفَ.

١٢١ «٥» ٨- سِئَلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ «٦» يَعْجَا فِي الطَّوْفِ، أَلَهُ أَنْ يَسْتَرِيحَ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَسْتَرِيحُ ثُمَّ يَقُومُ، فَيَبْنِي عَلَى طَوَافِهِ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي سَعْيِهِ وَ جَمِيعِ مَنَاسِكِهِ.

١٢٢ «٧» ٩- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دَعِ الطَّوْفَ، وَ أَنْتَ تَشْتَهِيهِ.

أقول: الظاهر أنّ معناه أنّه ينبغي قطع الطواف [المندوب] «٨» عند خوف الملل لما مرّ في المقدمات، أو تركه إذا كان الباعث عليه الشهوه له إلى أن يحصل الإخلاص لما مرّ هناك.

١٠- يجب قطع الطواف إذا حصل الحيض في أثناءه لما تقدّم و يأتي.

١١- من مرض في أثناء الطواف فعجز عن إتمامه قطعه، لما مرّ.

١٢- إذا عرض النفس في أثناءه، قطعه لما تقدّم و يأتي.

(١) الوسائل ٩: ٤٥١ / ١.

(٢) الوسائل ٩: ٤٥١ / ٢.

(٣) الوسائل ٩: ٤٥٢ / ٣.

(٤) الوسائل ٩: ٤٥٢ / ١.

(٥) الوسائل ٩: ٤٥٤ / ١.

(٦) ش: رجل.

(٧) الوسائل ٩: ٤٥٤ / ٢.

(٨) أثبتناه من م.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه

السابع: فى الطواف بالغير و الطواف عنه

اشاره

و أحكامه اثنا عشر

١- المريض يطاف به مع عجزه و يصلّى هو، و يستحبّ أن يمَسَّ الأرض برجليه فى الطواف

لما مرّ.

١٢٣ «١» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرِيضُ الْمَغْلُوبُ، وَ الْمَغْمَى عَلَيْهِ، يُرْمَى عَنْهُ، وَ يُطَافُ بِهِ.

١٢٤ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَافُ بِهِ، وَ يُرْمَى عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ.

١٢٥ «٣» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرِيضِ الْمَغْلُوبِ، يُطَافُ عَنْهُ؟ قَالَ:

لَا، وَ لَكِنْ يُطَافُ بِهِ.

٢- المغمى عليه يطاف به أو عنه

لما مرّ.

١٢٦ «٤» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَرِيضَةً «٥» لَا تَعْقِلُ، يُطَافُ بِهَا أَوْ يُطَافُ عَنْهَا.

٣- الصبيان يطاف بهم [و يرمى عنهم] «٦»

لما مرّ.

١٢٧ «٧» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّبِيَّانُ يُطَافُ بِهِمَا، وَ يُرْمَى عَنْهُمَا.

٤- المرأة إذا ولدت يوم عرفه، لم يجب الطواف بولدها و لا عنه.

١٢٨ «٨» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ تَلِدُ يَوْمَ عَرَفَةَ، كَيْفَ تَصِيَّعُ بَوْلِدَهَا أَوْ يُطَافُ عَنْهُ، أَمْ كَيْفَ يُصِيَّعُ بِهِ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٥- يجوز الطواف عن المريض الذي لا يمكن الطواف به كالمبطلون

لما مرّ.

(١) الوسائل ٩: ٤٥٥ / ١.

(٢) الوسائل ٩: ٤٥٥ / ٣.

(٣) الوسائل ٩: ٤٥٦ / ٥.

(٤) الوسائل ٩: ٤٥٧ / ٩.

(٥) الأصل: المريضه.

(٦) أثبتناه من ش.

(٧) الوسائل ٩: ٤٥٧ / ٩.

(٨) الوسائل ٩: ٤٥٧ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٣٢٧

١٢٩ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرِيضُ الْمَغْلُوبُ، وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ [يُزْمَى عَنْهُ، وَيُطَافُ عَنْهُ] «٢».

١٣٠ «٣» [وَرُوِيَ رُخْصَةً فِي الطَّوَافِ عَنِ الْمَرِيضِ، وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ] «٤»، وَالْكَسِيرِ، وَفِي الرَّمْيِ عَنْهُمْ.

١٣١ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَبْطُونُ يُزْمَى عَنْهُ، وَيُطَافُ عَنْهُ، وَيُصَلَّى عَنْهُ.

٦- من حمل إنسانا فطاف به و سعى به، أجزأ عنهما مع النبيه.

١٣٢ «٦» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي حَمَلْتُ امْرَأَتِي فَطَفْتُ بِهَا بِالْبَيْتِ، وَكَانَتْ فِي طَوَافِ «٧» الْفَرِيضَةِ، [وَكَانَتْ] «٨» مَرِيضَةً وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَاحْتَسَبْتُ بِذَلِكَ لِنَفْسِي، فَهَلْ يُجْزَى ذَلِكَ عَنِّي؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٣٣ «٩» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بِالصَّبِيِّ وَ تَسْعَى بِهِ، هَلْ يُجْزَى ذَلِكَ عَنْهَا وَ عَنِ الصَّبِيِّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

٧- لا يجوز الطواف عن الحاضر الذي ليست به عله.

١٣٤ «١٠» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الرَّجُلُ يَطُوفُ عَنِ الرَّجُلِ، وَ هُوَ مُقِيمٌ بِمَكَّةَ لَيْسَتْ بِهِ عِلَّةٌ؟ قَالَ: لَا لَوْ كَانَ «١١» ذَلِكَ، لِأَمْرَتْ ابْنِي فَلَانًا فَطَافَ عَنِّي.

٨- يستحب الطواف عن المؤمن الغائب عن مكة، قرابه كان أو غيره

لما مرّ.

١٣٥ «١٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ وَصَلَ أَبًا أَوْ ذَا قَرَابَةٍ لَهُ، فَطَافَ عَنْهُ،

(١) الوسائل ٩: ٤٥٨ / ١.

(٢) أثبتناه من ش و م.

(٣) الوسائل ٩: ٤٥٨ / ٢ و ٣.

(٤) أثبتناه من ش و م.

(٥) الوسائل ٩: ٤٥٩ / ٦ و ٧.

(٦) الوسائل ٩: ٤٦٠ / ٢.

(٧) ش: في البيت طواف.

(٨) أثبتناه من م و ش و الوسائل.

(٩) الوسائل ٩: ٤٦٠ / ٣.

(١٠) الوسائل ٩: ٤٦١ / ١.

(١١) ش: قال لو كان.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٣٢٨

كَانَ لَهُ أَجْرُهُ «١» كَامِلًا، وَ لِلَّذِي طَافَ عَنْهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، وَ يُفْضَلُ هُوَ عَلَيْهِ بِصَلَاتِهِ إِيَّاهُ بِطَوَافٍ آخَرَ.

١٣٦ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَطُوفَ بِبَيْتِ عَنْ أَحَدٍ مِنْ إِخْوَانِكَ، فَأَتِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، وَ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ.

١٣٧ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ، يَصْلُحُ «٤» لَهُ أَنْ يَطُوفَ عَنْ أَقَارِبِهِ؟

فَقَالَ: إِذَا قَضَى مَنَاسِكَ الْحَجِّ، فَلْيَصْنَعْ مَا شَاءَ.

[استحباب الطواف عن الغائب عنها حيا و ميتا و صلاة الطواف عنهما حتى المعصومين]

١٣٨ «٥» ٩- دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ قَدْ خَافَ تَوَاهُ «٦» فَشَكَا إِلَيْهِ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ: إِذَا صِرْتَ «٧» بِمَكَهَ، فَطُفْ عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ طَوَافًا، وَ صَلِّ عَنْهُ رَكَعَتَيْنِ، وَ طُفْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ طَوَافًا، وَ صَلِّ عَنْهُ رَكَعَتَيْنِ، وَ طُفْ عَنْ آمَنَةَ طَوَافًا، وَ صَلِّ عَنْهَا رَكَعَتَيْنِ، وَ طُفْ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي طَوَافًا، وَ صَلِّ عَنْهَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْكَ مَالَكَ، قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ بَابِ الصَّفَا، فَإِذَا غَرِيمِي وَاقِفٌ يَقُولُ: حَبَسْتَنِي تَعَالَ فَاقْبِضْ مَالَكَ.

[من نسي الطواف حتى أتى أهله و واقع لزومه أن يبعث هديا إلا أن يكون تجاوز النصف و يوكل من يطوف عنه إن عجز عن الرجوع]

١٣٩ «٨» ١٠- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ حَتَّى قَدِمَ بِلَادَهُ، وَ وَاقَعَ النِّسَاءَ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَبْعَثُ بِهِدِي «٩»، وَ وَكَّلَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ مَا تَرَكَهُ مِنْ طَوَافِهِ.

١٤٠ «١٠» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ، قَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ وَ يَطُوفَ، فَإِنْ هُوَ مَاتَ، فَلْيَقْبِضْ عَنْهُ

(١) ش: أجز.

(٢) الوسائل ٩: ٤٦١ / ٤.

(٣) الوسائل ٩: ٤٦٢ / ٥.

(٤) ش: أ يصلح.

(٥) الوسائل ٩: ٤٦١ / ٣.

(٦) توى المال: هلك (المجمع: توى).

(٧) م: صرف.

(٨) الوسائل ٩: ٤٦٧ / ١.

(٩) ش: هدى.

(١٠) الوسائل ٩: ٤٦٧ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٣٢٩

وَلِيَّتُهُ أَوْ غَيْرُهُ، فَأَمَّا مَا دَامَ حَيًّا، فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَقْضِيَ [عَنْهُ] «١».

١٤١ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ، قَالَ: يُرْسِلُ فَيَطَافُ عَنْهُ، فَإِنْ تُوْفِيَ قَبْلَ أَنْ يُطَافَ عَنْهُ، فَلْيَطُفْ عَنْهُ وَلِيَّتُهُ.

أقول: حمل على العجز عن الرجوع.

١٤٢ «٣» ١١- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ، قَالَ:

إِذَا زَادَ عَلَيَّ

النُّصْفِ وَ خَرَجَ نَاسِيًا، أَمَرَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ، وَ لَهُ أَنْ يَقْرَبَ النِّسَاءَ، إِذَا زَادَ عَلَى النُّصْفِ.

١٤٣ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى أَتَى الْكُوفَةَ، قَالَ:

لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ؟ قَالَ: يَأْمُرُ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ.

١٢- من نسي ركعتي الطواف و لم يمكنه الرجوع، استناب فيهما

لما يأتي.

الثامن: في ترك الطواف و تقديمه و تأخيره

و أحكامه اثنا عشر ١- من ترك الطواف جهلا، بطل حجّه، و لزمه الإعادة، و عليه بدنه لما يأتي.

١٤٤ «٥» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَهَلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ، قَالَ: إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ «٦» جَهَالَةٍ فِي الْحَجِّ، أَعَادَ، وَ عَلَيْهِ بَدَنُهُ.

١٤٥ «٧» وَ رُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي امْرَأَةٍ قَضَتِ الْمَنَاسِكَ وَ هِيَ حَائِضٌ.

٢- يَجِبُ تَقْدِيمُ الطَّوَافِ عَلَى «٨» السَّعْيِ، فَإِنْ أَخَّرَهُ، أَعَادَ، وَ إِنْ أَخَّرَ بَعْضَهُ

(١) أثبتناه من ش و م و الوسائل.

(٢) الوسائل ٩: ٤٦٨ / ٣.

(٣) الوسائل ٩: ٤٦٩ / ١٠.

(٤) الوسائل ٩: ٤٦٨ / ٤.

(٥) الوسائل ٩: ٤٦٦ / ١.

(٦) الأصل: وجهه.

(٧) الوسائل ٩: ٤٦٦ / ١.

(٨) الأصل: في.

ناسياً، لَمْ يُعِدْ.

١٤٦ «١» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بَدَأَ بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ، قَالَ: يَرْجِعُ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، قِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ قَدْ فَاتَهُ، قَالَ: عَلَيْهِ دَمٌ.

١٤٧ «٢» وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْكَعْبَةِ، ثُمَّ خَرَجَ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ، إِذَا ذَكَرَ أَنَّه قَدْ تَرَكَ مِنْ طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ، قَالَ: يَرْجِعُ إِلَى الْبَيْتِ فَيَتِمُّ طَوَافَهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الصَّفَا [وَ الْمَرْوَةِ] «٣» فَيَتِمُّ مَا بَقِيَ، قِيلَ: فَإِنَّه بَدَأَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ [قَبْلَ أَنْ يَبْدَأَ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ: يَأْتِي الْبَيْتَ فَيَطُوفُ بِهِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ طَوَافَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ] «٤»، قِيلَ: فَمَا فَرْقٌ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا قَدْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّوَافِ، وَ هَذَا لَمْ يَدْخُلْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ.

٣- يجوز تقديم المتمتع الطواف و السعى على الوقوف فى الضروره خاصه لما مر.

١٤٨ «٥» وَ سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يُقَدِّمُ طَوَافَهُ وَ سَعْيَهُ فِي الْحَجِّ،

فَقَالَ: هُمَا سَيِّانٍ قَدَمْتِ أَوْ أَخْرَتِ «٦».

١٤٩ «٧» وَ سَيِّئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ تَمَتَّعَتْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَفَرَّغَتْ مِنْ طَوَافِ الْعُمْرَةِ، وَ خَافَتِ الطَّمْثَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، أَيْضَلِحُ لَهَا أَنْ تُعَجِّلَ طَوَافَهَا طَوَافَ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ مِنِّي؟ قَالَ: إِذَا خَافَتْ أَنْ تُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ فَعَلَتْ.

١٥٠ «٨» وَ رُوِيَ: جَوَّازُ تَعْجِيلِ طَوَافِ الْحَجِّ، وَ طَوَافِ النِّسَاءِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ عِنْدَ الْخَوْفِ.

٤- يجب تأخير طواف النساء عن السعي.

(١) الوسائل ٩: ٤٧٢ / ١.

(٢) الوسائل ٩: ٤٧٢ / ٣.

(٣) أثبتناه من ش و م و الوسائل.

(٤) أثبتناه من ش و م و الوسائل.

(٥) الوسائل ٩: ٤٧٤ / ٤.

(٦) أثبتناه من ش و الوسائل، و في الأصل و م:

و أَخْرَتِ.

(٧) الوسائل ٩: ٤٧٣ / ٢.

(٨) الوسائل ٩: ٤٧٣ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٣٣١

١٥١ «١» قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَكُونُ السَّعْيُ إِلَّا مِنْ قَبْلِ طَوَافِ النِّسَاءِ.

١٥٢ «٢» وَ رُوِيَ فِي مَنْ قَدَّمَ طَوَافَ النِّسَاءِ عَلَى السَّعْيِ: لَا يَضُرُّهُ. وَ حُمِلَ عَلَى النَّاسِي.

٥- يجوز تقديم الطواف المندوب على صلاه الطواف السابق له لما مرَّ «٣» في القران.

٦- من قَدَّمَ طَوَافًا مَنْدُوبًا عَلَى رَكَعَتِي الطَّوَافِ الْوَاجِبِ جَاهِلًا، صَلَّاهُمَا وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

١٥٣ «٤» سُرِّيلَ أَبُو إِبرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ مَكَّةَ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَ قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ يُصَلِّي، فَ نَسِيَ، فَطَافَ طَوَافًا آخَرَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّكَعَتَيْنِ لِطَوَافِ الْفَرِيضَةِ، فَقَالَ: جَاهِلٌ؟ قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٧- يستحبّ تعجيل الطواف و السعى بعد أفعال منى يوم النحر لما يأتي هناك «٥».

٨- يجب تأخير الطواف و بعضه عند ضيق وقت فريضة.

١٥٤ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ كَانَ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ، فَأَذْرَكَهُ صَلَاةً

فَرِيضَهُ، قَالَ: يَقْطَعُ الطَّوْفَ وَ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ، ثُمَّ يَعُودُ، فَيَتِمُّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ طَوَافِهِ.

٩- يكره تقديم الطواف المندوب على التقصير من عمره.

١٥٥ «٧» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَطُوفُ وَيَسْعَى، ثُمَّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ

(١) الوسائل ٩: ٤٧٥ / ١.

(٢) الوسائل ٩: ٤٧٥ / ٢.

(٣) ش: السابق لما مرّ.

(٤) الوسائل ٩: ٤٩١ / ١.

(٥) ش: هنا.

(٦) الوسائل ٩: ٤٥١ / ١.

(٧) الوسائل ٩: ٤٩٦ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٣٣٢

تَطَوُّعًا قَبْلَ أَنْ يُقْصَرَ، قَالَ: مَا يُعْجِبُنِي.

١٠- يجوز الطواف ندبا بعد التقصير قبل إحرام الحج لما يأتى.

١١- يكره الطواف ندبا بعد إحرام «١» (الحج قبل الخروج إلى منى) «٢».

١٥٦ «٣» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَتَى الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَقَدْ أَرَمَعَ «٤» بِالْحَجِّ، أَمْ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا لَمْ يُحْرَمَ.

١٥٧ «٥» ١٢- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَحْرَمَ يَوْمَ التَّرْوِيهِ مِنْ [عِنْدِ] «٦» الْمَقَامِ بِالْحَجِّ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ، وَ هُوَ لَا يَرَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي، أَمْ يُنْقِضُ طَوَافُهُ بِالْبَيْتِ إِحْرَامَهُ؟ فَقَالَ: لَا، وَ لَكِنْ يَمْضِي عَلَى إِحْرَامِهِ.

التاسع: في صلاه الطواف

و أحكامها «٧» اثنا عشر

١٥٨ «٨» ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُصَلِّي رَكَعَتِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ خَلْفَ «٩» الْمَقَامِ، يَقُلُّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَقُلُّ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ.

١٥٩ «١٠» وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَقْرَأُهُمَا فِي رَكَعَتِي [طَوَافِ] «١١» الْفَرِيضَةِ وَ النَّافِلَةِ.

١٦٠ «١٢» وَ سَيَّأَل الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ: أَصَلِّي رَكَعَتِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ خَلْفَ الْمَقَامِ حَيْثُ هُوَ السَّاعَةَ، أَوْ حَيْثُ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ؟

قَالَ: حَيْثُ هُوَ السَّاعَةَ.

(١) ش: بعد الإحرام.

(٢) ليس في ش.

(٣) الوسائل ٩: ٤٩٦ / ٤.

(٤) أزمع الأمر: ثبت عليه عزمه (اللسان:

زمع).

(٥) الوسائل ٩: ٤٩٧ / ٦.

(٦)

أثبتناه من ش و م و الوسائل.

(٧) أثبتناه من ش و م، و في الأصل: و أحكامه.

(٨) الوسائل ٩: ٤٧٩/٥.

(٩) الأصل: الفريضة و النافله خلف.

(١٠) الوسائل ٩: ٤٧٩/٢.

(١١) أثبتناه من ش و م و الوسائل.

(١٢) الوسائل ٩: ٤٧٨/١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٣٣٣

١٦١ «١» ٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ رُكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ إِلَّا خَلْفَ الْمَقَامِ، لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًّا «٢» فَإِنْ صَلَّيْتَهَا فِي غَيْرِهِ، فَعَلَيْكَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ.

١٦٢ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ فِي الْحِجْرِ، قَالَ: يُعِيدُهُمَا خَلْفَ الْمَقَامِ.

١٦٣ «٤» ٣- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعًا، وَ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ فِي أَيِّ جَوَانِبِ الْمَسْجِدِ شَاءَ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سِتَّةَ آلَافٍ حَسَنَةٍ.

١٦٤ «٥» وَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ تُصَلِّيَ رُكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ إِلَّا عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، فَأَمَّا التَّطَوُّعُ، فَحَيْثُ شِئْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ.

١٦٥ «٦» وَ طَافَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ صَلَّى فِيمَا بَيْنَ الْبَابِ وَ الْحِجْرِ الْأَسْوَدِ رُكْعَتَيْنِ.

١٦٦ «٧» ٤- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَمَّنْ نَسِيَ رُكْعَتَيْ الطَّوَافِ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مَكَّةَ، قَالَ: إِنْ كَانَ قَدْ «٨» مَضَى قَلِيلًا، فَلْيَرْجِعْ فَلْيُصَلِّهَا، أَوْ يَأْمُرْ بَعْضَ النَّاسِ فَلْيُصَلِّهَا عَنْهُ.

١٦٧ «٩» وَ رُوِيَ: يُصَلِّيهِمَا حَيْثُ ذَكَرَ.

١٦٨ «١٠» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْجَاهِلَ فِي تَرْكِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ بِمَنْزِلِهِ النَّاسِي.

١٦٩ «١١» وَ رُوِيَ فِيمَنْ نَسِيَهُمَا وَ ذَكَرَ بِالْأَبْطَحِ، قَالَ: يَرْجِعُ إِلَى الْمَقَامِ فَيُصَلِّي

(١) الوسائل ٩: ٤٨٠ / ١.

(٢) البقره: ١٢٥.

(٣) الوسائل ٩: ٤٨٠ / ٢.

(٤) الوسائل ٩: ٤٨١ / ٢.

(٥) الوسائل ٩: ٤٨١ / ١.

(٦) الوسائل ٩: ٤٨١ / ٣.

(٧) الوسائل ٩: ٤٨٢ / ١.

(٨)

ليس في ش.

(٩) الوسائل ٩: ١٨ / ٤٨٥.

(١٠) الوسائل ٩: ٣ / ٤٨٢.

(١١) الوسائل ٩: ٥ / ٤٨٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٣٣٤

رَكَعَتَيْنِ.

١٧٠ «١» وَ مِثْلُهُ، رُوِيَ فِيْمَنْ ذَكَرَ بِمَنَى.

١٧١ «٢» وَ رُوِيَ: يُصَلِّيهِمَا بِمَنَى.

١٧٢ «٣» وَ رُوِيَ فِيْمَنْ نَسِيَ رَكَعَتِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ: يُوَكَّلُ.

١٧٣ «٤» وَ رُوِيَ: عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ، أَوْ يَقْضِيَ عَنْهُ وَلِيِّهِ، أَوْ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

١٧٤ «٥» وَ رُوِيَ: يُصَلِّيهِمَا وَ لَوْ بَعْدَ أَيَّامٍ.

١٧٥ «٦» وَ رُوِيَ: يَرْجِعُ. وَ حُمِلَ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ، وَ عَلَى الْعَمْدِ.

١٧٦ «٧» ٥- صَلَّى أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَكَعَتِي الْفَرِيضَةِ بِحِيَالِ الْمَقَامِ قَرِيباً مِنَ الظُّلَالِ لِكَثْرَةِ النَّاسِ.

١٧٧ «٨» ٦- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا فَرَعْتَ مِنْ طَوَافِكَ، فَأَتِ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَ هَاتَانِ الرَّكَعَتَانِ هُمَا الْفَرِيضَةُ، لَيْسَ يُكْرَهُ لَكَ أَنْ تُصَلِّيَهُمَا فِي أَيِّ السَّاعَاتِ شِئْتَ، عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا، وَ لَا تُؤَخِّرْهَا سَاعَةً تَطُوفُ، وَ تَفْرُغُ فَصَلِّيَهُمَا.

١٧٨ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلِّ رَكَعَتِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ كَانَ أَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ.

١٧٩ «١٠» وَ رُوِيَ: كَرَاهَتُهُمَا عِنْدَ اضْتِمَارِ الشَّمْسِ، وَ عِنْدَ احْمِرَارِهَا، وَ عِنْدَ طُلُوعِهَا، وَ بَعْدَ الْغَدَاةِ، وَ بَعْدَ الْعَصْرِ. وَ حُمِلَ عَلَى التَّقْيَةِ.

(١) الوسائل ٩: ١٢ / ٤٨٤.

(٢) الوسائل ٩: ٨ / ٤٨٣.

(٣) الوسائل ٩: ١٤ / ٤٨٤.

(٤) الوسائل ٩: ١٣ / ٤٨٤.

(٥) الوسائل ٩: ١٩ / ٤٨٥.

(٦) الوسائل ٩: ١٥ / ٤٨٤.

(٧) الوسائل ٩: ١ / ٤٨٦.

(٨) الوسائل ٩: ٣ / ٤٨٧.

(٩) الوسائل ٩: ٦ / ٤٨٨.

(١٠) الوسائل ٩: ٧ / ٤٨٨ و ٨ و ٩ و ١١ / ٤٨٩.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٣٣٥

١٨٠ «١» ٧- سئل الصادق عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة ونسى الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر،

قَالَ: يَعْلَمُ ذَلِكَ الْمَكَانَ، ثُمَّ يَعُودُ فَيُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَكَانِهِ.

١٨١ «٢» وَرَوَى: رُحْصَهُ فِي أَنْ يُتِمَّ طَوَافَهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَرْكَعُ خَلْفَ الْمَقَامِ.

١٨٢ «٣» ٨- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَدْعُو بِهِذَا الدُّعَاءِ فِي دُبْرِ رَكَعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ، تَقُولُ بَعْدَ التَّشَهُدِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي بِطَوَاعِيَّتِي إِيَّاكَ، وَطَوَاعِيَّتِي رَسُولِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، اللَّهُمَّ اجْنُبْنِي أَنْ أَتَعَدَّى حُدُودَكَ، وَاجْعَلْنِي مِمَّنْ يُحِبُّكَ وَيُحِبُّ رَسُولَكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَعِبَادَكَ الصَّالِحِينَ.

١٨٣ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ سَاجِدٌ بَعْدَ رَكَعَتِي الطَّوَافِ: سَجِدَ وَجْهِي لَكَ تَعْبُدًا وَرِقًّا، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ حَقًّا حَقًّا، الْأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْآخِرُ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ، وَهَا أَنَا ذَا بَيْنَ يَدَيْكَ نَاصِيَّتِي بِيَدِكَ، فَاعْفِرْ لِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ غَيْرُكَ، فَاعْفِرْ لِي، فَإِنِّي مُقَرَّرٌ بِذُنُوبِي عَلَى نَفْسِي وَلَا يَدْفَعُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ غَيْرُكَ.

١٨٤ «٥» ٩- قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي طُفْتُ أَرْبَعَةَ أَسَابِعَ وَأَعْيَيْتُ، أَفَأُصَلِّي رَكَعَاتِهَا وَأَنَا جَالِسٌ؟ قَالَ: لَا، قِيلَ: فَكَيْفَ يُصَلِّي الرَّجُلُ صَلَاةَ اللَّيْلِ إِذَا أَعْيَا، أَوْ وَجَدَ فَتْرَهُ وَهُوَ جَالِسٌ؟ فَقَالَ: يَسْتَقِيمُ أَنْ تَطُوفَ، وَأَنْتَ جَالِسٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَتُصَلِّيهِمَا وَأَنْتَ قَائِمٌ.

١٨٥ «٦» ١٠- رُوِيَ: أَنَّ مَنْ تَرَكَ الرَّكَعَتَيْنِ حَتَّى طَافَ [طَوَافًا] «٧» آخَرَ جَاهِلًا، صَلَّاهُمَا وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

١٨٦ «٨» ١١- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ فَحَاضَتْ قَبْلَ

(١) الوسائل ٩: ٤٨٩ / ١.

(٢) الوسائل ٩: ٤٨٩ / ٢.

(٣) الوسائل ٩: ٤٩٠ / ١.

(٤) الوسائل ٩: ٤٩٠ / ٢.

(٥) الوسائل ٩: ٤٩١ / ١.

(٦) الوسائل ٩: ٤٩١ / ١.

(٧) أثبتناه من ش و م و الوسائل.

(٨) الوسائل ٩: ٥٠٤ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص:

أَنْ تُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا إِذَا طَهَّرْتَ إِلَّا الرَّكْعَتَيْنِ، وَقَدْ قَضَيْتِ الطَّوَافَ.

١٨٧ «١» ١٢- رُوِيَ: أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَتُصَلِّي رَكْعَتِي الطَّوَافِ.

العاشر: في طواف ذات الدم و صلاتها

و أحكامه اثنا عشر

١٨٨ «٢» ١- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: امْرَأَةٌ مَعَنَا حَاضَتْ، وَ لَمْ تَطُفِ طَوَافَ النِّسَاءِ، فَأَطْرَقَ كَأَنَّهُ يُنَاجِي نَفْسَهُ، وَ هُوَ يَقُولُ: لَا يُقِيمُ عَلَيْهَا جَمَالَهَا، وَ لَا تَشْتَطِيعُ أَنْ تَتَخَلَّفَ عَنْ أَصْحَابِهَا، تَمْضِي وَ قَدْ تَمَّ حُجُّهَا.

١٨٩ «٣» وَ رُوِيَ: أَنَّهَا تَسْتَنِيبُ.

١٩٠ «٤» ٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرْأَةُ الْمُتَمَتِّعَةُ إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ، ثُمَّ حَاضَتْ، تُقِيمُ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ التَّرْوِيهِ، فَإِنْ طَهَّرَتْ، طَافَتْ بِالْبَيْتِ، وَ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ، وَ إِنْ لَمْ تَطْهُرْ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيهِ، اغْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ، ثُمَّ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ، ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى مَنَى، فَإِذَا قَضَيْتِ الْمَنَاسِكَ وَ زَارَتْ الْبَيْتَ، طَافَتْ بِالْبَيْتِ طَوَافًا لِعُمْرَتِهَا، ثُمَّ طَافَتْ طَوَافًا لِلْحَجِّ، ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَبَّحَتْ، فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ، فَقَدْ أَحَلَّتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِرَاشَ زَوْجِهَا، فَإِذَا طَافَتْ طَوَافًا آخَرَ، حَلَّ لَهَا فِرَاشُ زَوْجِهَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ «٥» بَعْضُ الْأَصْحَابِ عَلَى كَوْنِهَا طَافَتْ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ حَاضَتْ.

١٩١ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرْأَةُ الْمُتَمَتِّعَةُ إِذَا أَحْرَمَتْ وَ هِيَ طَاهِرَةٌ، ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ مُتَعَتَهَا، سَبَّحَتْ وَ لَمْ تَطُفْ حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَقْضِيَ طَوَافَهَا وَ قَدْ تَمَّتْ

(١) الوسائل ٩: ٥٠٧ / ٢.

(٢) الوسائل ٩: ٥٠٠ / ١٣.

(٣) الوسائل ٩: ٥٠٠ / ١٣.

(٤) الوسائل ٩: ٤٩٧ / ١.

(٥) أثبتناه من ش و م، و في الأصل: حمل.

(٦) الوسائل ٩: ٤٩٨ / ٥.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٣٣٧

مُتَعَنِّهَا، وَإِنْ هِيَ أَحْرَمَتْ وَهِيَ حَائِضٌ، لَمْ تَسْعَ، وَلَمْ تَطْفُ حَتَّى تَطْهُرَ.

١٩٢ «١» وَرُوي: أَنَّهَا

تَعْدِلُ إِلَى الْإِفْرَادِ مَعَ ضَيْقِ الْوَقْتِ.

١٩٣ «٢» ٣- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ فِي الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَجَاوَزَتِ النُّصْفَ فَعَلِمَتْ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ، فَإِذَا طَهَّرَتْ، رَجَعَتْ فَأَتَمَّتْ بِقِيَّتِهِ طَوَافَهَا مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي عَلَّمَتْهُ، فَإِنَّ هِيَ قَطَعَتْ طَوَافَهَا فِي أَقَلِّ مِنَ النُّصْفِ، فَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَأْنِفَ الطَّوْفَ مِنْ أَوَّلِهِ.

١٩٤ «٣» وَرَوَى مِثْلَ ذَلِكَ فِي السَّعْيِ. وَحُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

١٩٥ «٤» وَرَوَى: أَنَّهَا تَبْنِي عَلَى طَوَافِهَا إِذَا قَطَعَتْ قَبْلَ تَجَاوُزِ النُّصْفِ. وَحُمِلَ عَلَى النَّافِلَةِ.

١٩٦ «٥» ٤- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ، وَهِيَ مُعْتَمِرَةٌ، ثُمَّ طَمِثَتْ، قَالَ: تُتِمُّ طَوَافَهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهَا غَيْرُهُ، وَ مُتَعْتَهَا تَامَةً، وَ لَهَا أَنْ تَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِأَنَّهَا زَادَتْ عَلَى النُّصْفِ، وَ قَدْ قَصَّتْ مُتَعْتَهَا، فَلْتَسْتَأْنِفْ بَعْدَ الْحَجِّ.

١٩٧ «٦» ٥- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطَّامِثِ، قَالَ: تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لِأَنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ تَطُوفُ بِهِمَا إِذَا شَاءَتْ، وَ إِنَّ هَذَا الْمَوَاقِفَ لَا تَقْدِرُ أَنْ تَقْضِيَهَا إِذَا فَاتَتْهَا «٧».

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى عَدَمِ تَجَاوُزِ النُّصْفِ مِنَ الطَّوْفِ، وَ عَلَى ضَيْقِ الْوَقْتِ عَنِ السَّعْيِ، فَتَعْدِلُ إِلَى الْإِفْرَادِ.

١٩٨ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَ هِيَ حَائِضٌ،

(١) الوسائل ٩: ٤٩٩/٦.

(٢) الوسائل ٩: ٥٠١/١.

(٣) الوسائل ٩: ٥٠٢/١.

(٤) الوسائل ٩: ٥٠١/٣.

(٥) الوسائل ٩: ٥٠٢/١.

(٦) الوسائل ٩: ٥٠٣/١.

(٧) ش: فاتت.

(٨) الوسائل ٩: ٥٠٤/٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٣٣٨

قَالَ: لَا إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ «١».

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى مَا مَرَّ، وَعَلَى الْكُرَاهِيَةِ

مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ.

١٩٩ «٢» ٦- رُوِيَ: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ بَعْدَ الطَّوَافِ قَبْلَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَيْسَ عَلَيْهَا إِذَا طَهَّرَتْ غَيْرُ الرَّكْعَتَيْنِ.

٢٠٠ «٣» ٧- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْعَى، قَالَ: تَسْعَى.

٢٠١ «٤» ٨- وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَحَاضَتْ بَيْنَهُمَا، قَالَ: تُتَمُّ سَعِيهَا.

٢٠٢ «٥» ٨- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا طَافَتِ الْمَرْأَةُ طَوَافَ النِّسَاءِ، فَطَافَتْ أَكْثَرَ مِنَ النُّصْفِ فَحَاضَتْ، نَفَرَتْ إِنْ شَاءَتْ.

٢٠٣ «٦» ٩- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا طَافَتِ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ، ثُمَّ أَرَادَتْ أَنْ تُودِّعَ الْمَيْتَ فَلْتَقِفْ عَلَى أُذُنِي يَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَلْتُودِّعِ الْبَيْتَ.

٢٠٤ «٧» ١٠- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَتُصَلِّي، وَ لَا تَدْخُلُ الْكَعْبَةَ.

٢٠٥ «٨» ٨- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: تُصَلِّي كُلَّ صِيْلَتَيْنِ بَغْسِلٍ وَاحِدٍ، وَكُلَّ شَيْءٍ اسْتَيْتَحَلَّتْ بِهِ الصَّلَاةَ فَلْيَأْتِهَا زَوْجُهَا وَ لَتُطْفَ بِالْبَيْتِ.

٢٠٦ «٩» ١١- قَدِمَتِ امْرَأَةٌ مَكَّةَ فَحَاضَتْ، وَخَافَتْ أَنْ يَفُوتَهَا الْحُجُّ، فَسَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهَا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَأْخُذَ قُطْنَهُ بِمَاءِ اللَّبَنِ فَتَسْتَدْخِلُهَا، فَإِنَّ الدَّمَ

(١) البقره: ١٥٨.

(٢) الوسائل ٩: ٥٠٤ / ١.

(٣) الوسائل ٩: ٥٠٥ / ١.

(٤) الوسائل ٩: ٥٠٥ / ١.

(٥) الوسائل ٩: ٥٠٦ / ١.

(٦) الوسائل ٩: ٥٠٦ / ٢.

(٧) الوسائل ٩: ٥٠٧ / ٢.

(٨) الوسائل ٩: ٥٠٧ / ٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٣٣٩

سَيَنْقَطِعُ عَنْهَا، وَ تَقْضَى مَنَاسِكُهَا كُلَّهَا فَفَعَلْتُ، فَانْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا، وَ شَهِدَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا.

٢٠٧ «١» ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَشْرَفَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى مَنَاسِكِهَا وَ هِيَ حَائِضٌ، فَلْتُغْتَسِلْ وَ لْتَحْتَشِ «٢» بِالْكَرْسُفِ، وَ لْتَقِفْ هِيَ وَ نِسْوَةَ خَلْفِهَا، وَ يُؤْمِنَنَّ عَلَى دُعَائِهَا، وَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ

هُوَ لَكَ، أَوْ تَسَمَّيْتَ بِهِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ، وَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى مُوسَى، وَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِلَّا أَذْهَبَتْ عَنِّي هَذَا الدَّمِ، وَ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَدْخُلَ الْمَسِيحُ الْحَرَامَ، أَوْ مَسِيَ جِدَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَعَلَتْ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: وَ تَأْتِي مَقَامَ جَبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ هُوَ تَحْتَ الْمِيزَابِ، فَإِنَّهُ كَانَ مَكَانَهُ إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: فَذَلِكَ مَقَامٌ لَا تَدْعُو اللَّهَ «٣» فِيهِ حَائِضٌ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَ تَدْعُو بِدَعَاءِ الدَّمِ، إِلَّا رَأَتْ الطُّهْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

الحادى عشر: فى تعجيل السعى بعد الطواف وتأخيره

و قد مرّ بعض أحكامه

٢٠٨ «٤» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْدُمُ مَكَّةَ وَ قَدِ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ، فَيَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ وَ يُؤَخِّرُ السَّعَى إِلَى أَنْ يَبْرُدَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَ رَبِّمَا فَعَلْتَهُ.

٢٠٩ «٥» وَ رُوِيَ: يُؤَخِّرُ السَّعَى إِلَى اللَّيْلِ.

٢١٠ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِمَكَّةَ فَأَعْيَا، أَوْ يُؤَخِّرُ الطَّوْفَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ إِلَى عَدِيٍّ؟ قَالَ: لَا.

(١) الوسائل ٩: ٥٠٨ / ١.

(٢) الاحتشَاء: الامتلاء، و الحائض تحتشى بالكرفس: تستدخل القطن فى فرجها لتحبس الدم (اللسان: حشو).

(٣) ليس فى ش.

(٤) الوسائل ٩: ٤٧٠ / ١.

(٥) الوسائل ٩: ٤٧٠ / ١.

(٦) الوسائل ٩: ٤٧١ / ٣.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٣٤٠

٢١١ «١» وَ رُوِيَ فِي امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، وَ لَمْ تَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ حَتَّى شَخَصَتْ إِلَى عَرَفَاتٍ: أَنَّهَا تَعْتَدُ بِذَلِكَ الطَّوْفِ الْأَوَّلِ وَ تَبْنِي عَلَيْهِ.

٢١٢ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَيَدْخُلُ وَفْتُ الْعَصْرِ، أَوْ يَسْعَى قَبْلَ

أَنْ يُصَلِّيَ؟ قَالَ: لَا، بَلْ يُصَلِّي، ثُمَّ يَسْعَى.

الثاني عشر: في الأحكام

إشاره

و هي اثنا عشر

١- يكره ما سوى الدعاء و الذكر و التلاوه من الكلام في الطواف، خصوصا للواجب «٣».

٢١٣ «٤» قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: طَوَّفَ الْفَرِيضَةَ لِمَا يَتَّبِعِي أَنْ يُتَكَلَّمَ فِيهِ إِلَّا بِالِدُّعَاءِ وَ ذِكْرِ اللَّهِ، وَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَ النَّافِلَةِ يَلْقَى الرَّجُلُ أَخَاهُ فَيَسَلُّمُ عَلَيْهِ، وَ يُحَدِّثُهُ بِالشَّيْءِ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ، لَا بَأْسَ بِهِ.

٢- بجوز الكلام في الطواف و إنشاد الشعر و الضحك.

٢١٤ «٥» سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْكَلَامِ فِي الطَّوْفِ وَ إِنْشَادِ الشُّعْرِ وَ الصَّحِيحِ فِي الْفَرِيضَةِ أَوْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، أَيْسَرُ تَقِيْمُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَ الشُّعْرُ مَا كَانَ لَا بَأْسَ بِهِ مِنْهُ.

٣- لا يجوز رجوع جمال الحائض و رفاقها حتى تطهر و تقضى مناسكها.

٢١٥ «٦» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمِيرَانِ وَ لَيْسَا بِأَمِيرَيْنِ، لَيْسَ لِمَنْ تَبَعَ جَنَازَهُ أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يُدْفَنَ أَوْ يُؤَدَّنَ لَهُ، وَ رَجُلٌ يَخِيْجُ مَعَ امْرَأَةٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ حَتَّى تَقْضِيَ نُسُكَهَا.

٢١٦ «٧» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ حَائِضٍ أَبِي الْجَمَالِ أَنْ يُقِيمَ

(١) الوسائل ٩: ٤٧١ / ١.

(٢) الوسائل ٩: ٤٧١ / ١.

(٣) ش: الواجب.

(٤) الوسائل ٩: ٤٦٥ / ٢.

(٥) الوسائل ٩: ٤٦٤ / ١.

(٦) الوسائل ٩: ٨٢٣ / ٦.

(٧) الوسائل ٩: ٤٧٤ / ٥.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٣٤١

عَلَيْهَا وَ الرَّفْقَهُ «١»، قَالَ: لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ، تَشْتَعِدِي عَلَيْهِمْ حَتَّى يُقِيمَ عَلَيْهَا، حَتَّى تَطْهَرَ وَ تَقْضِيَ مَنَاسِكَهَا «٢».

٤- يجوز الاكتفاء في عدد الأشواط بإحصاء الغير.

٢١٧ «٣» سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطَّوَافِ، أَيْ كَتَفِي الرَّجُلِ بِإِحْصَاءِ صَاحِبَتِهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

٢١٨ «٤» وَ سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَّكِلُ عَلَى عَدَدِ صَاحِبَتِهِ فِي الطَّوَافِ، أَمْ يُجْزِيهِ عَنْهَا وَ عَنِ الصَّبِيِّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَأْتُمُّ بِالْإِمَامِ إِذَا صَلَّى خَلْفَهُ، فَهُوَ مِثْلُهُ.

[جواز الاكتفاء في عدد الأشواط بإحصاء الغير رجلا كان أو امرأه و حكم اختلافهما]

٢١٩ «٥» ٥- سئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ثَلَاثِهِ دَخَلُوا فِي الطَّوَافِ، فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: احْفَظُوا الطَّوَافَ، فَلَمَّا ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ فَرَعُوا، قَالَ وَاحِدٌ: مَعِيَ سِتَّةُ أَشْوَاطٍ، قَالَ: إِنْ شَكُّوا كُلُّهُمْ فَلْيَسْتَأْنِفُوا، وَ إِنْ لَمْ يَشْكُوا وَ عَلِمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا فِي يَدَيْهِ، فَلْيَبْنُوا.

٦- يكره الطواف و عليه برطله «٦» و يكره لبسها حول الكعبة.

٢٢٠ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ وَ عَلَيْكَ بُرْطَلُهُ.

٢٢١ «٨» [وَ رَأَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا يَطُوفُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَ عَلَيْهِ بُرْطَلُهُ، فَقَالَ لَهُ:

تَطُوفُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَ عَلَيْكَ بُرْطَلُهُ،] «٩» لَا تَلْبَسْهَا حَوْلَ الْكَعْبَةِ، فَإِنَّهَا مِنْ زِيِّ الْيَهُودِ.

٧- يكره طواف المرأة متنقبه.

٢٢٢ «١٠» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَطُوفُ الْمَرْأَةُ بِالْبَيْتِ، وَ هِيَ مُتَنْقِبَةٌ.

(١) ليس في ش.

(٢) ش: نسكها.

(٣) الوسائل ٩: ٤٧٦ / ١.

(٤) الوسائل ٩: ٤٧٦ / ٣.

(٥) الوسائل ٩: ٤٧٦ / ٢.

(٦) البرطلة بالضم: قلنسوه (المجمع: برطل).

(٧) الوسائل ٩: ٤٧٧ / ١.

(٨) الوسائل ٩: ٤٧٧ / ٢.

(٩) أثبتناه من ش و م.

(١٠) الوسائل ٩: ٤٧٧ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٣٤٢

٨- يجوز الشرب في الطواف.

٢٢٣ «١» سئل الصادق عليه السلام، هل نشرب ونحن في الطواف؟ فقال: نعم.

[حكم من نذر أن يطوف على أربع]

٢٢٤ «٢» ٩- سئل علي عليه السلام عن امرأه نذرت أن تطوف على أربع، قال:

تطوف أسبوعاً ليدئها، وأسبوعاً لرجليها.

١٠- يجوز الطواف راكباً، واستلام الحجر بمحجن «٣» وتقبيله.

٢٢٥ «٤» قال الصادق عليه السلام: طاف رسول الله صلى الله عليه وآله على ناقته العضبباء، وجعل يشتم الأركان بمحجنه، و يقبل المحجن.

لما مرّ.

٢٢٦ «٥» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُحْمَلُ فِي الْمَحْمَلِ، فَتَسْتَلِمُ الْحَجَرَ وَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ وَ لَا عِلَّةٍ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَكْرَهُ لَهَا ذَلِكَ، وَ أَمَّا إِنْ تُحْمَلُ فَتَسْتَلِمِ «٦» الْحَجَرَ كَرَاهِيَةِ الرَّحَامِ فَلَا بَأْسَ بِهِ حَتَّى «٧» إِذَا اسْتَلَمَتْ، طَافَتْ مَا شِئَتْ.

١٢- يجب «٨» طواف النساء في الحجّ، و في عمره الأفراد لا عمره التمتع

لما مرّ.

٢٢٧ «٩» وَ سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعُمَرَةِ فَكَتَبَ: أَمَّا الْعُمَرَةُ الْمُبْتُولَةُ فَعَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ، وَ أَمَّا الَّتِي يُتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ، فَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ.

٢٢٨ «١٠» [وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعُمَرَةِ الْمُفْرَدَةِ عَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ

(١) الوسائل ٩: ٤٧٧ / ١.

(٢) الوسائل ٩: ٤٧٨ / ١.

(٣) المحجّن: العصا المعوجه كالصولجان (اللسان: حجّن).

(٤) الوسائل ٩: ٤٩٢ / ١.

(٥) الوسائل ٩: ٤٩٢ / ٤.

(٦) م: تحمل النساء فتستلم.

(٧) ليس في ش.

(٨) ش: يجوز.

(٩) الوسائل ٩: ٤٩٣ / ١.

(١٠) الوسائل ٩: ٤٩٤ / ٥.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٣٤٣

النِّسَاءِ] «١» فَجَاءَ الْجَوَابُ: أَنْ «٢» نَعَمْ، هُوَ وَاجِبٌ لَأَبَدٍ مِنْهُ.

٢٢٩ «٣» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ حَجَّ وَ دَخَلَ مَكَّةَ مُتَمَتِّعًا، فَعَلَيْهِ طَوَافَانِ. وَ حُمِلَ عَلَى حَجِّ التَّمَتُّعِ.

٢٣٠ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُفْرَدِ الْعُمَرَةِ، عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢٣١ «٥» وَ رُوِيَ: لَيْسَ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ. وَ حُمِلَ عَلَى التَّقْيِيهِ، وَ عَلَى الْإِنْكَارِ.

(١) أثبتناه من ش و م.

(٢) ليس في ش.

(٣) الوسائل ٩: ٤٩٤ / ٧.

(٤) الوسائل ٩: ٤٩٥ / ٨.

(٥) الوسائل ٩: ٤٩٥ / ٩.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٣٤٥

الباب السادس: في السعي

إشاره

«١» وقد تقدّم كثير من أحكامه في الطواف و كيفية الحجّ و غيرهما، و نذكر هنا اثني عشر

١- وجوبه

و قد مرّ.

١ «٢» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ.

٢ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ مَدْلَةً لِلْجَبَّارِينَ.

٣ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ سُنَّةٌ. وَ حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ وَجِبَ بِالسُّنَنِ لَأَنَّ الْقُرْآنَ.

٤ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا فَرَعْتَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، فَأَتِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، فَقَبِّلْهُ وَاسْتَلِمْهُ وَأَشِرْ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ.

٥ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَشْرَبَ مِنْ مَاءٍ زَمْزَمَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا فَافْعَلْ، وَتَقُولُ حِينَ تَشْرَبُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عَلِمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقْمٍ.

٦ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا فَرَغَ الرَّجُلُ مِنْ طَوَافِهِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَلْيَأْتِ زَمْزَمَ،

(١) الباب السادس و فيه: ٤٩ حديثا

(٢) الوسائل ٩: ٥١٠ / ١.

(٣) الوسائل ٩: ٥١١ / ٤.

(٤) الوسائل ٩: ٥١٣ / ١١.

(٥) الوسائل ٩: ٥١٤ / ١.

(٦) الوسائل ٩: ٥١٤ / ١.

(٧) الوسائل ٩: ٥١٥ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٣٤٦

فَلْيَسْتَقِ مِنْهُ ذُنُوبًا «١» أَوْ ذُنُوبَيْنِ، فَلْيَشْرَبْ مِنْهُ، وَ لِيُصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَ ظَهْرِهِ وَ بَطْنِهِ، وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ السَّابِقَ، وَقَالَ: ثُمَّ تَعُودُ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.

٧ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ تَشْتَقِيَ مِنْ زَمْزَمَ دَلُوءًا أَوْ دَلُوءَيْنِ، فَتَشْرَبَ مِنْهُ وَ تَصُبَّ عَلَى رَأْسِكَ وَ جَسَدِكَ، وَ لِيَكُنْ ذَلِكَ مِنَ الدَّلُوءِ الَّذِي بِحِذَاءِ الْحَجَرِ.

٨ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثُمَّ اخْرُجْ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ هُوَ الْبَابُ الَّذِي قَابَلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ حَتَّى تَقْطَعَ الْوَادِي، وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَ الْوَقَارُ، فَاصْعَدْ عَلَى الصَّفَا حَتَّى تَنْظُرَ إِلَى الْبَيْتِ، وَ

تَسْتَقْبِلُ الرُّكْنَ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ الْمَأْسُودُ، فَاحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ، ثُمَّ اذْكُرْ مِنْ آلِهَائِهِ، وَ بَلَائِهِ، وَ حُسْنِ مَا صَنَعَ إِلَيْكَ مَا قَدَرْتَ عَلَى ذِكْرِهِ، ثُمَّ كَبِّرِ اللَّهَ سَبْعًا، وَ اَحْمَدُهُ سَبْعًا، وَ هَلِّلْهُ [سَبْعًا] «٤» وَ قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ خِيَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَ يُمِيتُ، وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ قُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَانَا، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَيِّ الْقَيُّومِ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَيِّ الدَّائِمِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَ قُلْ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ، لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَ الْعَافِيَةَ وَ الْيَقِينَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ كَبِّرْ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَ هَلِّلْ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَ اَحْمَدْ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَ تَسْبِّحْ مِائَةَ مَرَّةٍ.

٩ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ يَجْلِسُ عَلَى الصَّفَا بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ مُتَرَسِّلًا «٦».

(١) الذنوب: الدلو العظيم (المجمع: ذنب).

(٢) الوسائل ٩: ٥١٥ / ٤.

(٣) الوسائل ٩: ٥١٧ / ٢ و ١.

(٤) أثبتناه من ش و م و الوسائل.

(٥) الوسائل ٩: ٥١٧ / ١.

(٦) ش: مرسلا.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٣٤٧

١٠ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُمَ مَالَهُ وَ وَلَدَهُ،

فَلْيُطِلِ الْوُقُوفَ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

١١ «٢» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى الصَّفَا شَيْءٌ مُوقَّتٌ.

١٢ «٣» وَصَعِدَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى «٤» الْمَرْوَةِ، فَأَلْقَى نَفْسَهُ عَلَى الْحَجَرِ الَّذِي فِي أَعْلَاهَا فِي مَيْسَرَتِهَا وَاسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ.

٣- يجب كون السعي سبعة أشواط، و الابتداء بالصفاء، و تستحب الهروله بين المنارتين «٥» للرجل

لما مرّ.

١٣ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، ثُمَّ طُفَّ بَيْنَهُمَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ تَبْدَأُ بِالصَّفَا وَتَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ.

١٤ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَ: إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الدَّارِ الَّتِي عَلَى يَمِينِكَ «٨» أَوَّلَ الْوَادِي، فَاسْعَ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى أَوَّلِ زُقَاقٍ عَنِ يَمِينِكَ بَعِيدَ مَا تُجَاوِزُ الْوَادِي إِلَى الْمَرْوَةِ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَيْهِ، فَكُفَّ عَنِ السَّعْيِ وَ امْشِ مَشْيًا، وَإِذَا جِئْتَ مِنْ عِنْدِ الْمَرْوَةِ، فَابْدَأْ مِنْ عِنْدِ الزُّقَاقِ الَّذِي وَصِيفَتْ لَكَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْبَابِ الَّذِي مِنْ قِبَلِ الصَّفَا بَعِيدَ مَا تُجَاوِزُ الْوَادِي، فَكُفَّ عَنِ السَّعْيِ وَ امْشِ مَشْيًا، وَإِنَّمَا السَّعْيُ عَلَى الرَّجَالِ، وَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ سَعْيٌ.

١٥ «٩» وَ رُوِيَ: ابْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ مِنْ إِثْنَانِ الصَّفَا.

١٦ «١٠» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الرَّمْلِ فِي سَعْيِهِ بَيْنَ الصَّفَا

(١) الوسائل ٩: ٥٢٠ / ٢.

(٢) الوسائل ٩: ٥٢٠ / ٣.

(٣) الوسائل ٩: ٥٢٠ / ٥.

(٤) ليس في ش.

(٥) ش: المأذنين.

(٦) الوسائل ٩: ٥٢١ / ١.

(٧) الوسائل ٩: ٥٢٢ / ٤.

(٨) ش: إلى الدار عن يمينك.

(٩) الوسائل ٩: ٥٢٢ / ٧.

(١٠) الوسائل ٩: ٥٢٥ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٣٤٨

و الْمَرْوَهُ، قَالَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

١٧ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَهَا عَنِ السَّعْيِ حَتَّى يَصِيرَ مِنَ الْمَسْعَى «٢»

عَلَى بَعْضِهِ أَوْ كَلِّهِ، ثُمَّ ذَكَرَ فَلَا يَصْرِفُ وَجْهَهُ مُنْصَرِفًا، لَكِنْ يَرْجِعُ الْقَهْقَرَى إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ السَّعْيُ.

٤- حكم من ترك السعي عمدا أو سهوا.

١٨ «٣» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ السَّعْيَ مُتَعَمِّدًا قَالَ: عَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ.

١٩ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ تَرَكَ السَّعْيَ مُتَعَمِّدًا: لَا حُجَّ لَهُ

٢٠ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ [قَالَ: يُعِيدُ السَّعْيَ، قِيلَ: فَإِنْ خَرَجَ؟ قَالَ: يَرْجِعُ فَيُعِيدُ السَّعْيَ، إِنْ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ] «٦».

٢١ «٧» [و سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ] «٨» عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ «٩» حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ، فَقَالَ: يُطَافُ عَنْهُ. وَ حُمِلَ عَلَى تَعَدُّرِ الرُّجُوعِ.

٥- حكم الخلل في السعي.

٢٢ «١٠» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا، فَلْيَطْرَحْ مَا سَعَى، وَ يَبْدَأْ بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ.

٢٣ «١١» وَ سَعَى رَجُلٌ فَقَالَ لِأَخْرَجَ: تَحْفَظُ عَلَيَّ، فَجَعَلَ يُعُدُّ ذَاهِبًا وَ جَائِيًا شَوْطًا

(١) الوسائل ٩: ٥٢٥ / ٢.

(٢) أثبتناه من م و الوسائل، و في الأصل و ش:

السعي.

(٣) الوسائل ٩: ٥٢٣ / ١.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ١٤١٢ ه ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٥، ص: ٣٤٨

(٤) الوسائل ٩: ٥٢٣ / ٣.

(٥) الوسائل ٩: ٥٢٤ / ١.

(٦) أثبتناه من ش و م.

(٧) الوسائل ٩: ٥٢٤ / ٢.

(٨) ش: و سئل الرضا (ع).

(٩) أثبتناه من ش و م.

(١٠) الوسائل ٩: ٥٢٥ / ١.

(١١) الوسائل ٩: ٥٢٧ / ١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٣٤٩

وَإِحْدًا، فَأَتَمَّا أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَوْطًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: قَدْ زَادُوا عَلَيَّ مَا عَلَيْهِمْ، لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ.

٢٤ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ طَافَ الرَّجُلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تِسْعَةَ أَشْوَاطٍ، فَلْيَبْنِ عَلَيَّ وَاحِدًا وَ لِيُطْرَحَ

ثَمَانِيَةً، وَإِنْ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ، فَلْيَطْرَحْهَا وَلْيَسْتَأْنِفِ السَّعْيَ. وَحُمِلَ عَلَى الْعَمْدِ.

٢٥ «٢» وَرَوَى: الطَّوْفُ الْمَفْرُوضُ إِذَا زِدْتَ عَلَيْهِ مِثْلَ الصَّلَاةِ، فَإِذَا «٣» زِدْتَ، عَلَيْهَا فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ، وَكَذَلِكَ السَّعْيُ.

٢٦ «٤» وَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثَمَانِيَةً، فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا سِتَّةً.

٢٧ «٥» وَ سَيَّلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ، مَا عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ خَطَأً أَطْرَحَ وَاحِدًا، وَاعْتَدَّ بِسَبْعَةٍ.

٢٨ «٦» وَ رَوَى فِيمَنْ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ شَوْطًا: طَرَحَ «٧» ثَمَانِيَةً، وَاعْتَدَّ بِسَبْعَةٍ.

٢٩ «٨» وَ رَوَى فِي رَجُلٍ مَتَمَّعَ سَعَى سِتَّةَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ أَحَلَّ: أَنَّهُ إِنْ حَفِظَ أَنَّهُ سَعَى سِتَّةً، يَعُودُ فَيَتِمُّ شَوْطًا وَ يُرِيقُ دَمَ بَقْرِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَفِظَ أَنَّهُ قَدْ سَعَى سِتَّةً، فَلْيَعُدْ فَلْيَبْتَدِئِ السَّعْيَ حَتَّى تَكْمَلَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ لِيُرِيقْ دَمَ بَقْرِهِ.

٦- يجوز السعي على غير طهاره، و يستحب الطهاره [له] «٩»

لما مرّ.

(١) الوسائل ٩: ٥٢٧ / ١.

(٢) الوسائل ٩: ٥٢٧ / ٢.

(٣) أثبتناه من ش و الوسائل، و في الأصل و م:

إذا.

(٤) الوسائل ٩: ٥٢٨ / ٢.

(٥) الوسائل ٩: ٥٢٨ / ٣.

(٦) الوسائل ٩: ٥٢٨ / ٤.

(٧) ش: أطرح.

(٨) الوسائل ٩: ٥٢٩ / ١.

(٩) أثبتناه من ش و م.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٣٥٠

٣٠ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ إِلَّا الطَّوَّافَ، فَإِنَّ فِيهِ صَلَاةً، وَ الْوُضوءُ أَفْضَلُ.

٣١ «٢» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْحَائِضَ تَسْعَى.

٣٢ «٣» وَ رُوِيَ: أَنَّهَا لَا تَسْعَى. وَ حُمِلَ عَلَى الْكِرَاهَةِ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ.

٣٣ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ

عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٣٤ «٥» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا يَسْعَى إِلَّا عَلَى وُضُوءٍ.

٣٥ «٦» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا يَضْلُحُ أَنْ يَقْضَى شَيْئاً مِنَ الْمَنَاسِكِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ. وَ حَمِلاً «٧» عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

٧- يجوز الركوب في السعي، و المشى أفضل، فإن حمله إنسان، أجزأ عنهما

لما مرّ.

٣٦ «٨» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ عَلَى الدَّائِبَةِ، قَالَ: نَعَمْ، وَ عَلَى الْمُحْمَلِ.

٣٧ «٩» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ عَلَى دَائِبَةٍ وَ عَلَى بَعِيرٍ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٣٨ «١٠» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَ الْمَسْئِيُّ أَفْضَلُ.

(١) الوسائل ٩: ٥٣٠ / ١.

(٢) الوسائل ٩: ٥٣٠ / ٥.

(٣) الوسائل ٩: ٥٣١ / ٧.

(٤) الوسائل ٩: ٥٣٠ / ٤.

(٥) الوسائل ٩: ٥٣١ / ٧.

(٦) الوسائل ٩: ٥٣١ / ٨.

(٧) ش: حمل.

(٨) الوسائل ٩: ٥٣٢ / ١.

(٩) الوسائل ٩: ٥٣٢ / ٣.

(١٠) الوسائل ٩: ٥٣٢ / ٣ و ٤.

٣٩ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّعْيِ: إِنَّ ضَعْفَتَ فَارَكَبْ، فَإِنَّهُ أَقْوَى لَكَ عَلَى الدُّعَاءِ.

٤٠ «٢» وَرَوَى: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَعَى عَلَى رَاحِلَتِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

[الراكب في السعي لا يجب عليه صعود الصفا و المروه و يستحب له الإسراع بالدابه موضع الهروله]

٤١ «٣» ٨- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى الرَّكِبِ سَعْيٌ، وَ لَكِنْ لِيُسْرِعَ شَيْئاً «٤».

٤٢ «٥» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النِّسَاءِ يَطْفَنَ عَلَى الْإِبِلِ وَ الدَّوَابِّ، أ يُجْزِيهِنَّ أَنْ يَقْفَنَ تَحْتَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَحِيثُ يَزِينُ الْبَيْتَ.

٩- إذا دخل وقت الصلاة، قطع السعي و صلى، ثم أتمه.

٤٣ «٦» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ فِي السَّعْيِ فَيَدْخُلُ وَقْتُ الصَّلَاةِ، قَالَ: يُصَلِّي ثُمَّ يَعُودُ.

٤٤ «٧» وَقَالَ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٨» رَجُلٌ: سَعَيْتُ شَوْطاً وَاحِداً، ثُمَّ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَقَالَ: صَلِّ، ثُمَّ عُدْ فَأَتَيْتَ سَعْيَكَ.

١٠- يجوز قطع السعي لحاجه ثم يتم.

٤٥ «٩» سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ، فَيَطُوفُ ثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَعَةً، فَيَلْقَاهُ الصَّادِقُ، فَيَدْعُوهُ إِلَى الْحَاجَةِ أَوْ إِلَى الطَّعَامِ، قَالَ: إِنَّ أَجَابَهُ فَلَا بَأْسَ، وَ لَكِنْ يَقْضِي حَقَّ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَقْضِيَ حَقَّ صَاحِبِهِ.

(١) الوسائل ٩: ٥٣٢ / ٥.

(٢) الوسائل ٩: ٥٣٣ / ٦.

(٣) الوسائل ٩: ٥٣٣ / ٢.

(٤) الأصل: ليس عليه شىء.

(٥) الوسائل ٩: ٥٣٣ / ١.

(٦) الوسائل ٩: ٥٣٤ / ١.

(٧) الوسائل ٩: ٥٣٤ / ٢.

(٨) الأصل: و سئل أبو الحسن (ع).

(٩) الوسائل ٩: ٥٣٥ / ١ و ٢.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٣٥٢

١١- يجوز الجلوس للاستراحة في أثناء السعي.

٤٦ «١» سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة، أيستريح؟ قال: نعم، إن شاء جلس على الصفا، وإن شاء جلس على المروة، وبينهما فليجلس.

٤٧ «٢» و روى: لا تجلس على الصفا والمروة إلا من جهد. وحمل على الكراهة.

١٢- يجوز السعي بل يجب، وإن كان على الصفا والمروة أصنام ونحوها للعموم.

٤٨ «٣» قال الصادق عليه السلام: كان على الصفا والمروة أصنام فلم يدر الناس كيف يصنعون، فأنزل الله إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما «٤».

٤٩ «٥» و روى: أي و عليهما الأصنام.

(١) الوسائل ٩: ٥٣٥ / ١.

(٢) الوسائل ٩: ٥٣٦ / ٤.

(٣) الوسائل ٩: ٥٣٨ / ١.

(٤) البقرة: ١٥٨.

(٥) الوسائل ٩: ٥١١ / ٦.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٣٥٣

الباب السابع: في التقصير

إشاره

١- يجب التقصير على المتمتع بعد سعي «٢» العمره، و يحلّ به من جميع محرمات الإحرام إلا الحلق

لما تقدّم و يأتي.

١ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا فَرَعْتَ مِنْ سَعِيكَ وَ أَنْتَ مُتَمَتِّعٌ، فَقَصِّرْ مِنْ شَعْرِكَ مِنْ جَوَانِبِهِ وَ لِحْيَتِكَ، وَ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ، وَ قَلَمٍ مِنْ أَظْفَارِكَ، وَ أَبْيٍ مِنْهَا لِحْجِكَ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَحَلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحِلُّ مِنْهُ الْمُحْرِمُ وَ أَحْرَمْتَ مِنْهُ، فَطُفَّ بِالْبَيْتِ تَطَوُّعًا مَا شِئْتَ.

٢- يجزى التقصير بمطلق الآله و بغير الآله

لما تقدّم و يأتي من العموم.

٢ «٤» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ قَصَّ أَظْفَارَهُ وَ أَحَدَ مِنْ شَعْرِهِ بِمَشَقِّصٍ «٥»، قَالَ: لَا بَأْسَ، لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَجِدُ جَلْمًا «٦».

٣- يجزى إبانه مسمّى الشعر، و الظفر

للعوم.

(١) الباب السابع و فيه: ٢٣ حديثا.

(٢) ليس فى ش.

(٣) الوسائل ٩: ٥٣٩ / ٤.

(٤) الوسائل ٩: ٥٤٠ / ١.

(٥) المشقص: من النصال ما طال و عرض، و قيل: ما كان طويلا غير عريض (اللسان: شقص).

(٦) الجلم: الذى يجزّ به الشعر و الصوف (اللسان: جلم).

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٣٥٤

٣ «١» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرِمٍ يُقَصِّرُ مِنْ بَعْضٍ، وَ لَا يُقَصِّرُ (مِنْ بَعْضٍ) «٢»، قَالَ: يُجْزِيهِ.

٤ «٣» وَ رُوِيَ فِي امْرَأَةٍ قَرَضَتْ بَعْضَ شَعْرِهَا بِأَسْنَانِهَا: أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِا.

٥ «٤» وَ رُوِيَ: لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَجِدُ الْمَقَارِيضَ.

٦ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُقَصِّرُ الْمَرْأَةُ مِنْ شَعْرِهَا لِعُمَرَتِهَا بِقَدْرِ الْأَنْمَلَةِ.

٤- يجب التقصير في عمره التمتع عينا، و لا يجوز الحلق

لما يأتي.

٧ «٦» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ لَيْسَ فِي الْمُتَمَعِ إِلَّا التَّقْصِيرُ.

[من لم يكن على رأسه شعر كالحالق و الأفرع أجزاء إمرار موسى على رأسه]

٨ «٧» ٥- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَمَعِ أَرَادَ أَنْ يُقَصِّرَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ، قَالَ: عَلَيْهِ دَمٌ يُهْرِيْقُهُ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ، أَمَرَ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَحْلِقَ.

٩ «٨» وَ رُوِيَ فِي مُتَمَعٍ حَلَقَ رَأْسَهُ: إِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

١٠ «٩» وَ رُوِيَ: إِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ شَهْرِ الْحَجِّ بِثَلَاثِينَ يَوْمًا، لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَ إِنْ تَعَمَّدَ بَعْدَ الثَّلَاثِينَ يَوْمًا الَّتِي يُوفَّرُ فِيهَا الشَّعْرُ لِلْحَجِّ، فَإِنَّ عَلَيْهِ دَمًا يُهْرِيْقُهُ.

٦- يتخير الرجل في عمره الإفراد بين الحلق و التقصير، و الحلق أفضل، و تخنص المرأة بالتقصير

لما تقدم و يأتي.

١١ «١٠» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُعْتَمِرُ عُمَرَةً مُفْرَدَةً إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ، وَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَ السَّعْيِ، حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ.

١٢ «١١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعُمَرَةِ الْمَبْتُولَةِ، فِيهَا الْحَلْقُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(١) الوسائل ٩: ٥٤٠ / ١.

(٢) ليس في ش.

(٣) الوسائل ٩: ٥٤٠ / ٢.

(٤) الوسائل ٩: ٥٤١ / ٤.

(٥) الوسائل ٩: ٥٤١ / ٣.

(٦) الوسائل ٩: ٥٤٢ / ٢.

(٧) الوسائل ٩: ٥٤٢ / ٣.

(٨) الوسائل ٩: ٥٤١ / ١.

(٩) الوسائل ٩: ٥٤٢ / ٥.

(١٠) الوسائل ٩: ٥٤٢ / ١.

(١١) الوسائل ٩: ٥٤٣ / ١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٣٥٥

١٣ «١» وَ رَوَى: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي الْعُمْرَةِ الْمَبْتُولَةِ اسْتَعْفَرَ لِلْمَحَلِّقِينَ مَرَّتَيْنِ وَ لِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً.

١٤ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ وَ عَلَيْهِنَّ التَّقْصِيرُ.

[من نسي التقصير حتى أحرم بالحج لم يبطل إحرامه و لم يلزمه دم بل يستحب له]

١٥ «٣» ٧- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ وَ نَسِيَ أَنْ يَقْصِرَ حَتَّى دَخَلَ فِي الْحَجِّ، قَالَ: يَسْتَعْفِرُ اللَّهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ.

١٦ «٤» وَ رَوَى: عَلَيْهِ دَمٌ يُهْرِيْقُهُ. وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

[من قصر من عمره التمتع يستحب له أن يتشبه بالمحرمين في ترك القميص و نحوه و كذا أهل مكة]

١٧ «٥» ٨- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَتَّبِعِي لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا أَحَلَّ، أَنْ لَا يَلْبَسَ قَمِيصًا وَ يَتَشَبَّهَ «٦» بِالْمُحْرِمِينَ، وَ كَذَلِكَ يَتَّبِعِي لِأَهْلِ مَكَّةَ أَيَّامَ الْحَجِّ.

١٨ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَتَّبِعِي لِلسُّلْطَانِ أَنْ يَأْخُذَهُمْ بِذَلِكَ.

٩- يجوز إتيان النساء بعد التقصير من العمره المتمتع بها لا قبله

لما مرّ.

١٩ «٨» وَقَدِمَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُتَمَتِّعًا لَيْلَهُ عَرَفَةَ، فَطَافَ وَ سَعَى وَ أَحَلَّ، وَ أَتَى بَعْضَ جَوَارِيهِ، ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَ خَرَجَ.

[كراهه التطوع بالطواف للمعتمر قبل التقصير من العمره بعد الطواف الواجب]

٢٠ «٩» ١٠- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَطُوفُ الْمُعْتَمِرُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ حَتَّى يُقَصِّرَ.

١١- يجوز أن يولى التقصير غيره، و ينبغي الابتداء بالناصيه.

٢١ «١٠» لَمَّا أَرَادَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ شَعْرِهِ لِلْعُمْرَةِ أَرَادَ الْحَجَّامُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ جَوَانِبِ الرَّأْسِ، فَقَالَ: ائِدَأُ بِالنَّاصِيَةِ، فَبَدَأَ بِهَا.

(١) الوسائل ٩: ٥٤٣ / ١.

(٢) الوسائل ٩: ٥٤٣ / ٢.

(٣) الوسائل ٩: ٥٤٤ / ١.

(٤) الوسائل ٩: ٥٤٤ / ٢.

(٥) الوسائل ٩: ٥٤٥ / ٣.

(٦) أثبتناه من ش و الوسائل، و في الأصل:

يشتهه، و في م: و يشتهه.

(٧) الوسائل ٩: ٥٤٥ / ٢.

(٨) الوسائل ٩: ٥٤٦ / ١.

(٩) الوسائل ٩: ٥٤٦ / ١.

(١٠) الوسائل ٩: ٥٤٧ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٣٥٦

٢٢ «١» وَ أَحِيلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ عُمْرَتِهِ، وَ أَخَذَ مِنْ أَطْرَافِ شَجَرِهِ كُلِّهِ عَلَى الْمُشْطِ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى شَارِبِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ الْحَجَامَ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ، فَأَخَذَ مِنْهُ، ثُمَّ قَامَ.

١٢- من قصر قبل محلّ التقصير سهواً، فلا شيء عليه، و عمدًا عليه الكفاره

لما مرّ في أخذ الشعر و الظفر.

٢٣ «٢» وَ سَيِّئَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَفْرَدَ الْحِجَّ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَ قَصَّرَ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ مُفْرِدٌ لِلْحِجِّ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، إِذَا صَلَّى، فَلْيَجِدِّدِ التَّلْبِيَةَ.

(١) الوسائل ٩: ٥٤٦ / ١.

(٢) الوسائل ٩: ٥٤٧ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٣٥٧

الباب الثامن: في إحرام الحجّ و الوقوف بعرفه

إشاره

(١) و فيه اثنا عشر فصلاً

الأول: في إحرام الحجّ

و أحكامه كثيره جداً تقدّمت في الإحرام

١ «٢» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّزْوِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَأَعْتَسِلْ، ثُمَّ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ وَ ادْخُلِ الْمَسْجِدَ، وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ، ثُمَّ صِلْ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ فِي الْحِجْرِ، ثُمَّ أَفْعِدْ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَصَلِّ الْمَكْتُوبَةَ، ثُمَّ قُلْ فِي دُبُرِ صَلَاتِكَ كَمَا قُلْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ مِنَ الشَّجَرِ، وَ أَحْرِمْ بِالْحِجِّ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الرَّقْطَاءِ دُونَ الرَّدْمِ فَلَبِّ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الرَّدْمِ وَ أَشْرَفْتَ عَلَى الْأَبْطَحِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالتَّلْبِيَةِ حَتَّى تَأْتِيَ مِنِّي.

الثاني: في نزول منى

و أحكامه اثنا عشر

٢ «٣» ١- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَتَقَدَّمَ فِيهِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ وَقْتُ أَوَّلُ مِنْهُ، قَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَعَنِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَتَخَلَّفَ بِمَكَهَ عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ إِلَى أَى سَاعَةٍ يَسَعُهُ أَنْ يَتَخَلَّفَ؟ قَالَ: ذَلِكَ مُوسَعٌ لَهُ حَتَّى يُصْبِحَ بِيَمْنَى.

(١) الباب الثامن و فيه: ٦٩ حديثا.

(٢) الوسائل ١٠: ١/٢.

(٣) الوسائل ١٠: ١/٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٣٥٨

٣ «١» ٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَكُونَ رَوَاحِيكَ إِلَى مَنَى زَوَالِ «٢» الشَّمْسِ وَإِلَّا فَمَيَّتِي مَيَّا تَيْسَّرَ لَكَ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ.

٤ «٣» ٣- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، فَأَهْلٌ بِالْحَجِّ وَ صَلَّى الظُّهْرَ إِنْ قَدَرْتَ بِمَنَى.

٥ «٤» ٤- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، هَلْ يَخْرُجُ النَّاسُ إِلَى مَنَى غَدْوَةً؟ قَالَ «٥»: نَعَمْ، إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

٦ «٦» ٤- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَتَعَجَّلُ الرَّجُلُ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ مِنْ أَجْلِ الرَّحَامِ وَ ضِعَاطِ النَّاسِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

٧ «٧» ٥- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ

شَيْخًا كَبِيرًا أَوْ مَرِيضًا، يَخَافُ ضِغَاطَ النَّاسِ وَ زِحَامَهُمْ، يُحْرِمُ بِالْحَجِّ وَ يَخْرُجُ إِلَى مَنَى قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيهِ؟ قَالَ:

نَعَمْ، قِيلَ: يَخْرُجُ الرَّجُلُ الصَّحِيحُ يَلْتَمِسُ مَكَانًا وَ يَتَرَوَّحُ بِذَلِكَ الْمَكَانِ؟ قَالَ: لَا، قِيلَ: يَتَعَجَّلُ بِيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: بِنِثَائِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ؟

قَالَ: لَا.

٨ «٨» ٦- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيهِ بِمَنَى، وَ يَبِيتَ بِهَا وَ يُضَيِّحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يَخْرُجُ.

٩ «٩» ٩- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ يَوْمَ التَّرْوِيهِ بِمَسْجِدِ الْخَيْفِ، وَ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

(١) الوسائل ١٠: ٢/٣.

(٢) أثبتناه من ش و م و الوسائل، و في الأصل:

بزوال.

(٣) الوسائل ١٠: ٣/٣.

(٤) الوسائل ١٠: ٢/٤.

(٥) ش و م: فقال.

(٦) الوسائل ١٠: ٣/٥.

(٧) الوسائل ١٠: ١/٤.

(٨) الوسائل ١٠: ٢/٥.

(٩) الوسائل ١٠: ٣/٥.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٣٥٩

١٠ «١» ١٠- وَ رُوِيَ: وَ الْعِدَاهُ بِمَنَى يَوْمَ عَرَفَةَ.

١١ «٢» ٢- وَ رُوِيَ: الْإِمَامُ يُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ، لَا يَسْعُهُ إِلَّا ذَلِكَ.

١٢ «٣» وَ رُوِيَ: يُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَالْفَجْرَ.

١٣ «٤» ٧- حَجَّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ بِالنَّاسِ فَسَقَطَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ «٥» بَعْلَتِهِ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ إِسْمَاعِيلُ، فَقَالَ لَهُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سِرٌّ، فَإِنَّ الْإِمَامَ لَا يَقِفُ.

١٤ «٦» ٨- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَلِي الْمَوْسِمَ مَكِّيٌّ.

١٥ «٧» ٩- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَوَجَّهْتَ إِلَى مِنِّي، فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَرْجُو، وَإِيَّاكَ أَدْعُو، فَبَلِّغْنِي أَمَلِي، وَأَصْلِحْ لِي عَمَلِي.

١٦ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى مِنِّي، فَقُلْ: اللَّهُمَّ هَذِهِ مِنِّي وَهِيَ مِمَّا «٩» مَنَنْتَ

بِهِ عَلَيْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ، فَاسْأَلْكَ أَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيَّ أَنْبِيَائِكَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَ فِي قَبْضَتِكَ.

١٧ «١٠» ١٠- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَدُّ مَنِّي مِنَ الْعَقَبَةِ إِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ.

١٨ «١١» ١١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنَ السُّنَنِ أَنْ لَا يَخْرُجَ الْإِمَامُ مِنْ مَنِّي إِلَى عَرَفَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

١٩ «١٢» ١٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي التَّقَدُّمِ مِنْ مَنِّي إِلَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لَا بَأْسَ بِهِ.

(١) الوسائل ١٠: ٤ / ٦.

(٢) الوسائل ١٠: ٥ / ٦.

(٣) الوسائل ١٠: ٥ / ٦.

(٤) الوسائل ١٠: ١ / ٦.

(٥) ش: من.

(٦) الوسائل ١٠: ٢ / ٧.

(٧) الوسائل ١٠: ١ / ٧.

(٨) الوسائل ١٠: ٢ / ٧.

(٩) م: ما.

(١٠) الوسائل ١٠: ٣ / ٧.

(١١) الوسائل ١٠: ٢ / ٨.

(١٢) الوسائل ١٠: ٣ / ٨.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٣٦٠

٢٠ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّ أَصْحَابَ الرَّحَالِ يُصَلُّونَ الْغَدَاةَ بِمَنِّي، وَ الْمَشَاءَ يَمْضُونَ حَتَّى يُصَلُّوا فِي الطَّرِيقِ.

٢١ «٢» ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَجُوزُ وَادِي مُحَسَّرٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

إشاره

و هى اثنا عشر

١- الدعاء بالمأثور عند التوجه إليها.

٢٢ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا عَدَوْتَ إِلَى عَرَفَةَ، فَقُلْ وَ أَنْتَ مُتَوَجِّهٌ إِلَيْهَا:

اللَّهُمَّ إِلَيْكَ صَمَدْتُ، وَإِيَّاكَ اعْتَمَدْتُ، فَاسْأَلُكَ أَنْ تُبَارِكَ لِي فِي رِحْلَتِي، وَأَنْ تَفْضِي لِي حَاجَتِي، وَأَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ تُبَاهِي بِهِ الْيَوْمَ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي، ثُمَّ تَلْبِي وَ أَنْتَ غَادٍ إِلَى عَرَفَاتٍ.

٢- ضرب الخباء بنمره.

٢٣ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى عَرَفَاتٍ، فَاضْرِبْ خِيبَاكَ بِنِمْرَةٍ، وَ نِمْرَةٌ هِيَ بَطْنُ عُرْنَةَ دُونَ الْمُوقِفِ، وَ دُونَ عَرَفَةَ.

٣- الغسل و الجمع بين الصلاتين

لما مرّ.

٢٤ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَاعْتَسِلْ وَ صَلِّ الظُّهْرَ وَ العَصِيرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ، فَإِنَّمَا تُعَجَّلُ العَصْرَ وَ تَجْمَعُ بَيْنَهُمَا لِتَفْرِغَ نَفْسَكَ لِلدُّعَاءِ «٦»، فَإِنَّهُ يَوْمٌ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ.

٤- قطع التليه عند الزوال.

(١) الوسائل ١٠: ٨ / ١.

(٢) الوسائل ١٠: ٨ / ٤.

(٣) الوسائل ١٠: ٩ / ١.

(٤) الوسائل ١٠: ١ / ٩ .

(٥) الوسائل ١٠: ١ / ٩ .

(٦) الأصل: الدعاء.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٣٦١

٢٥ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَمَاقَطِعِ التَّلْبِيَةِ وَاعْتَسِلْ، وَعَلَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَالتَّحْمِيدِ، وَالتَّسْبِيحِ، وَالتَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ.

٥- الوقوف في ميسره الجبل [بعرفه] «٢».

٢٦ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قِفْ فِي مَيْسَرَةِ الْجَبَلِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ فِي مَيْسَرَةِ الْجَبَلِ [«٤»].

٢٧ «٥» وَقَالَ «٦» عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَرَفَاتٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَأَفْضَلُ الْمَوْقِفِ سَفْحُ الْجَبَلِ.

٦- سدّ الخلل بنفسه و عياله و راحلته و غير ذلك.

٢٨ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ: إِذَا رَأَيْتَ خَلًّا، فَسُدَّهُ بِنَفْسِكَ وَ رَاحِلَتِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُسَدَّ تِلْكَ الْخِلَالَ.

٢٩ «٨» وَ رُوِيَ: بِنَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ.

٧- الوقوف على سكينه و وقار كثيرا من الذكر و الدعاء.

٣٠ «٩» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَأْتِي الْمَوْقِفَ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَ الْوَقَارُ، فَاحْمِدِ اللَّهَ، وَ هَلِّلْهُ، وَ مَجِّدْهُ، وَ أَتْنِ عَلَيْهِ، وَ كَبِّرْهُ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَ اِحْمَدْهُ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَ سَبِّحْهُ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَ اقْرَأْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَ تَخَيَّرْ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحْبَبْتَ وَ اجْتَهَدْ، فَإِنَّهُ يَوْمَ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ، وَ تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَ إِيَّاكَ أَنْ تَشْتَغَلَ «١٠» بِالنَّظَرِ إِلَى النَّاسِ.

٣١ «١١» وَ رُوِيَ: وَ تَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَ تَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَ تُتُوبُ إِلَيْهِ سَبْعِينَ مَرَّةً.

(١) الوسائل ١٠: ١٠ / ٤ .

(٢) أثبتناه من ش و م و الوسائل .

(٣) الوسائل ١٠: ١٣ / ١.

(٤) أثبتناه من ش و م.

(٥) الوسائل ١٠: ١٣ / ٢.

(٦) الأصل: قال.

(٧) الوسائل ١٠: ١٥ / ٢.

(٨) الوسائل ١٠: ١٤ / ١.

(٩) الوسائل ١٠: ١٥ / ١.

(١٠) الأصل: تشغل.

(١١) الوسائل ١٠: ١٧ / ٤.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٣٦٢

٣٢ «١» وَ رُوِيَ: مَا يَقِفُ عَلَى تِلْكَ الْجِبَالِ أَحَدٌ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ.

٣٣ «٢» وَ رُوِيَ: أَنَّ الدُّعَاءَ لِلْمُؤْمِنِينَ بِظَهْرِ الْغَيْبِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ.

٨- الصلاة المخصوصه يوم عرفه.

٣٤ «٣» أَتَى الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخَمْسِينَ نَوَاءً بَعْرَفَةَ، فَكَانَ يُصَلِّي بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، فَصَلَّى مِائَةَ رُكْعَةٍ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَ خَتَمَهَا بِآيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَقَالَ: مَا شَهِدَ هَذَا الْمَوْضِعَ نَبِيٌّ وَلَا وَصِيٌّ نَبِيٌّ إِلَّا صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ.

٩- حسن الظن بالله في المغفره.

٣٥ «٤» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا وَقَفَ أَحَدٌ بِهَذَا الْمَوْقِفِ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ.

٣٦ «٥» وَ رُوِيَ: أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ ذَنْبًا، مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَغْفِرْ لَهُ.

٣٧ «٦» وَ رُوِيَ: مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَا يُغْفَرُ إِلَّا بِعَرَفَاتٍ.

١٠- الكون على طهاره

لما مرّ.

٣٨ «٧» وَ سَيَّلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ، هَلْ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَاتٍ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ؟ قَالَ: لَا يَصِلُحُ لَهُ إِلَّا وَهُوَ عَلَى وُضوءٍ «٨».

٣٩ «٩» (وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ) «١٠» إِلَّا الطَّوْفَ، فَإِنَّ فِيهِ صَلَاةً وَ الْوُضوءَ أَفْضَلَ.

١١- الدعاء عند الغروب بالمأثور.

(١) الوسائل ١٠: ٢١ / ٤.

(٢) الوسائل ١٠: ٢٠ / ٣.

(٣) الوسائل ١٠: ١٨ / ١.

(٤) الوسائل ١٠: ٢١ / ١.

(٥) الوسائل ١٠: ٢٢ / ٢.

(٦) الوسائل ١٠: ٢١ / ١.

(٧) الوسائل ١٠: ٢٨ / ١.

(٨) ش: لا يصلح له و هو على الوضوء.

(٩) الوسائل ٩: ٤٤٣ / ١.

(١٠) ليس في ش.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٣٦٣

٤٠ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقُلْ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ «٢» هَذَا الْمَوْقِفِ، وَ ارْزُقْنِيهِ مِنْ قَابِلِ أَبَدًا

مِمَّا أَبْقَيْتَنِي، وَ أَقْلِنِي الْيَوْمَ مُفْلِحًا، مُنْجِحًا، مُسْتَجَابًا لِي، مَرْحُومًا، مَغْفُورًا لِي، بِأَفْضَلِ مَا يَنْقَلِبُ بِهِ الْيَوْمَ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ، وَ حُجَّاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ، وَ اجْعَلْنِي الْيَوْمَ مِنْ أَكْرَمِ وَفْدِكَ عَلَيْكَ «٣»، وَ أَعْطِنِي أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ أَحَدًا مِنْهُمْ مِنَ الْخَيْرِ، وَ الْبَرَكَهِ، وَ الرَّحْمَةِ، وَ الرِّضْوَانِ، وَ بَارِكْ [لِي] «٤» فِيمَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِ، أَوْ مَالٍ، أَوْ قَلِيلٍ، أَوْ كَثِيرٍ، وَ بَارِكْ لَهُمْ فِيَّ.

١٢- التَّجَمُّلُ وَ الزِينَةُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ [و يَوْمَ الْعِيدِ] «٥».

٤١ «٦» [سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ] «٧»، قَالَ: عَشِيَّةَ عَرَفَةَ «٨».

٤٢ «٩» وَ قَالَ «١٠» الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: الْأَرْدِيَةُ «١١» فِي الْعِيدَيْنِ وَ الْجُمُعَةِ.

الرَّابِعُ: فِي حُدُودِ عَرَفَةَ، الَّتِي يَجِبُ الْوُقُوفُ بِهَا

٤٣ «١٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَدُّ عَرَفَةَ مِنْ بَطْنِ عُرْنَةَ، وَ ثَوْبَةَ وَ نَيْرَةَ إِلَى ذِي الْمَجَازِ، وَ خَلْفَ الْجَبَلِ مَوْقِفٌ.

٤٤ «١٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَدُّ عَرَفَاتٍ مِنَ الْمَازِمِينَ إِلَى أَقْصَى الْمَوْقِفِ.

٤٥ «١٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَصْحَابَ الْأَرَاكِ الَّذِينَ يَنْزِلُونَ تَحْتَ الْأَرَاكِ، لَا

(١) أثبتناه ١٠: ٣١ / ٢.

(٢) م: عن.

(٣) ش: اليوم ممن أكرم عليك.

(٤) أثبتناه من ش و م و الوسائل.

(٥) أثبتناه من ش و م و الوسائل.

(٦) أثبتناه ١٠: ٣٣ / ١.

(٧) الأعراف: ٣١.

(٨) أثبتناه من ش و م.

(٩) أثبتناه ١٠: ٣٣ / ٢.

(١٠) الأصل: قال.

(١١) ليس في ش.

(١٢) أثبتناه ١٠: ١٠ / ١.

(١٣) أثبتناه ١٠: ١١ / ٢.

(١٤) أثبتناه ١٠: ١١ / ٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٣٦٤

حَجَّ لَهُمْ.

٤٦ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اتَّقِ الْأَرَكَ وَنَمِرَةَ، وَهِيَ بَطْنُ عُرْنَه [وَتَوَيَّه] «٢» وَذُو الْمَجَازِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَرَفَه، وَلَا تَقِفُ فِيهِ.

٤٧ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَتَّبِعِي الْوُقُوفُ تَحْتَ الْأَرَكَ، فَأَمَّا النَّزُولُ تَحْتَهُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَيَنْهَضَ إِلَى الْمَوْقِفِ، فَلَا بَأْسَ.

٤٨ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا وَقَفْتَ بِعَرَفَاتٍ، فَادْنُ مِنَ الْهَضْبَاتِ وَهِيَ الْجِبَالِ.

٤٩ «٥» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا ضَاقَتْ عَرَفَه كَيْفَ يَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يَزْتَفِعُونَ إِلَى الْجَبَلِ.

٥٠ «٦» وَرَوَى: إِذَا ضَاقَتْ مَنَى (عَلَى النَّاسِ) «٧»، يَزْتَفِعُونَ إِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ، وَإِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمْ مُزْدَلِفَهُ، يَزْتَفِعُونَ إِلَى الْمَازِمَيْنِ، وَإِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمْ عَرَفَه، يَزْتَفِعُونَ إِلَى

الخامس: في جواز الوقوف راكبا

و يدل عليه العموم

٥١ «٨» وَ كَانَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالمَوْقِفِ عَلَى بَغْلِهِ، رَافِعاً يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ عَنْ يَسَارٍ وَ إِلَى «٩» المَوْسِمِ حَتَّى انصَرَفَ، وَ كَانَ فِي مَوْقِفِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ظَاهِرَ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ هُوَ يَلُوذُ سَاعَهُ بَعْدَ سَاعِهِ بِسَبَابَتَيْهِ.

٥٢ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَقَفَ فِي مَيْسِرَةِ الْجَبَلِ، فَلَمَّا وَقَفَ جَعَلَ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ أَخْفَافَ نَاقَتِهِ، فَيَقْفُونَ إِلَى جَانِبِهِ فَتَحَاهَا،

(١) أثبتناه ١٠: ١١ / ٦.

(٢) أثبتناه من ش و م و الوسائل.

(٣) أثبتناه ١٠: ١٢ / ٧.

(٤) أثبتناه ١٠: ١٢ / ١١.

(٥) أثبتناه ١٠: ١٣ / ٣.

(٦) أثبتناه ١٠: ١٣ / ٤.

(٧) ليس في ش.

(٨) أثبتناه ١٠: ١٤ / ١.

(٩) الأصل: يساره إلى.

(١٠) أثبتناه ١٠: ١٣ / ٤.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٣٦٥

فَفَعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعُ أَخْفَافِ نَاقَتِي المَوْقِفَ، وَ لَكِنْ هَذَا كُلُّهُ مَوْقِفٌ، وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى المَوْقِفِ، وَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي المُرْدَلِفِ.

السادس: فى عدم وجوب دعاء معين بعرفه و إن من نسيه أو اشتغل عنه، أجزأه الوقوف

«١» ٥٣ «٢» قَالَ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي الدُّعَاءِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ شَيْءٌ مَوْقُوتٌ.

٥٤ «٣» وَ سَيِّئَلِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَقَفَ بِالْمَوْقِفِ، فَأَصَابَتْهُ دَهْشَةُ النَّاسِ، فَبَقِيَ يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ وَ لَا يَدْعُو، قَالَ: يُجْزِيهِ وُقُوفُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ صَلَّى بِعَرَفَاتِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ، وَقَتَّ وَ دَعَا؟ قِيلَ: بَلَى.

٥٥ «٤» وَ سَيِّئَلِ الْكَاظِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَقَفَ بِالْمَوْقِفِ فَأَتَاهُ نَعْمَى «٥» أَبِيهِ، أَوْ بَعْضُ وُلْدِهِ قَبْلَ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ بِشَيْءٍ أَوْ يَدْعُو، فَاشْتَغَلَ بِالْجَرَعِ وَ الْبُكَاءِ عَنِ الدُّعَاءِ، ثُمَّ أَفَاضَ النَّاسُ فَقَالَ: لَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئاً وَ قَدْ أَسَاءَ، فَلَيْسَ تَغْفِرَ اللَّهُ، أَمَا لَوْ صَبَرَ وَ احْتَسَبَ، لَأَفَاضَ مِنْ

الْمَوْقِفِ بِحَسَنَاتِ أَهْلِ الْمَوْقِفِ جَمِيعاً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ شَيْءٌ.

السابع: في وجوب الوقوف بعرفة

و قد تقدّم وجوبه

٥٦ «٦» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي بَعْدَ مَا يُفِيضُ النَّاسُ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ فِي مَهْلٍ حَتَّى يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فِي «٧» لَيْلَتِهِ «٨»، فَيَقِفَ بِهَا (ثُمَّ

(١) ش: الوقف.

(٢) أثبتناه ١٠: ١٩ / ١.

(٣) أثبتناه ١٠: ١٩ / ٢.

(٤) أثبتناه ١٠: ١٩ / ٣.

(٥) النعي: خبر الموت (اللسان: نعي).

(٦) أثبتناه ١٠: ٢٣ / ١.

(٧) ش: من.

(٨) الأصل: ليله.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٣٦٦

يُفِيضُ، فَيَدْرِكُ النَّاسَ بِالْمَشْعَرِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضُوا فَلَا يَتِمُّ حَجُّهُ [حَتَّى] «١» يَأْتِي عَرَفَاتٍ مِنْ لَيْلِهِ فَيَقِفُ بِهَا «٢».

٥٧ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ ذَلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ «٤» (اليَوْمُ الْمَشْهُودُ) «٥»: يَوْمٌ عَرَفَةَ.

٥٨ «٦» وَ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَ اللَّهُ بِالْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَ: إِنَّ الْعَصْرَ هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي عَصَى آدَمُ فِيهَا رَبَّهُ فَفَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى أُمَّتِي الْوُقُوفَ وَ التَّضَرُّعَ وَ الدُّعَاءَ فِي أَحَبِّ الْمَوَاضِعِ إِلَيْهِ، وَ تَكْفَلُ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ.

٥٩ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ فَرِيضَةٌ، وَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ سُنَّةٌ

. وَ حُمِلَ عَلَى الْوُجُوبِ بِالسُّنَّةِ لَا بِالْقُرْآنِ.

الثامن: فى كراهه سؤال الناس يوم عرفه وردّ السائل بها، و سؤال الناس فى الحرم

٦٠ «٨» سمع عليّ بن الحسين عليه السلام يوم عرفه سائلاً يسأل الناس، فقال له:

ويحك، أغير الله تسأل فى هذا اليوم؟! إنه ليترجى لما فى بطن الحبالى فى هذا اليوم أن يكون سعيداً.

٦١ «٩» وقال له رجل: لو ركبت إلى الوليد بن عبيد الملاك و كان بمكة، لقصى لك فى صيدقات عليّ بن أبي طالب، فقال: ويحك، أفى حرم الله أسأل غير الله؟! إنى لآنف أن أسأل الدنيا خالقها، فكيف أسألها مخلوقاً مثلى؟!

(١) أثبتناه من م و الوسائل.

(٢) ليس

فى ش.

(٣) أثبتناه ١٠: ٢٣ / ٢.

(٤) هود: ١٠٣.

(٥) لیس فى ش.

(٦) أثبتناه ١٠: ٢٤ / ٨.

(٧) أثبتناه ١٠: ٢٤ / ١٤.

(٨) أثبتناه ١٠: ٢٨ / ١.

(٩) أثبتناه ١٠: ٢٨ / ٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٣٦٧

٦٢ «١» وَ كَانَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ، لَمْ يَرُدَّ سَائِلًا.

التاسع: فى وقت الإفاضه من عرفات

٦٣ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يُفِيضُونَ قَبْلَ أَنْ تَغِيَبَ الشَّمْسُ فَخَالَفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ أَفَاضَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

٦٤ «٣» وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَتَى تُفِيضُ مِنْ عَرَفَاتٍ؟ قَالَ: إِذَا ذَهَبَتِ الحُمْرَةُ مِنْ ههنا- وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ، وَ إِلَى مَطْلَعِ الشَّمْسِ

العاشر: فى كفاره الإفاضه من عرفات قبل الغروب

٦٥ «٤» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، قَالَ: إِنْ كَانَ جَاهِلًا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَىْءٌ، وَ إِنْ كَانَ مُتَعَمِّدًا، فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ.

٦٦ «٥» وَ سِئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ أَنْ تَغِيَبَ الشَّمْسُ، قَالَ: عَلَيْهِ يَدَنَةٌ يَنْحَرُهَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ، صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ يَوْمًا بِمَكَهَ، أَوْ فِي الطَّرِيقِ، أَوْ فِي أَهْلِهِ.

الحادى عشر: فى استحباب الاجتماع يوم عرفه فى الأعمار للدعاء و عدم وجوبه، و قد مرّ دليله فى الدعاء، و فى صوم عرفه

٦٧ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ: يَجْتَمِعُونَ بِغَيْرِ إِمَامٍ «٧» فِي الْأَمْصَارِ، يَدْعُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

(١) أثبتناه ١٠: ٢٨ / ٢.

(٢) أثبتناه ١٠: ٢٩ / ١.

(٣) أثبتناه ١٠: ٢٩ / ٢.

(٤) أثبتناه ١٠: ٣٠ / ١.

(٥) أثبتناه ١٠: ٣٠ / ٣.

(٦) أثبتناه ١٠: ٣٢ / ١.

(٧) الأصل: الامام.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٣٦٨

٦٨ «١» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا عَرَفَةَ إِلَّا بِمَكَّةَ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْتَمِعُوا فِي الْأَمْصَارِ، يَدْعُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

الثاني عشر: فيما يعمل به في تعيين يوم عرفه، و يوم الأضحى.

وقد تقدم في الصوم ما يدل عموما و خصوصا على أنه يجب العمل في ذلك برؤيه الهلال، أو مضي ثلاثين يوما

٦٩ «٢» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ «٣» قَالَ: لُصُومُهُمْ، وَ فَطْرُهُمْ، وَ حَجُّهُمْ.

(١) أثبتناه ١٠: ٣٢ / ٢.

(٢) أثبتناه ١٠: ٣٣ / ١.

(٣) البقره: ١٨٩.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٣٦٩

إشاره

و فيه اثنا عشر بحثا

الأول: في وجوبه

و قد مرّ دليله

١ «٣» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ فَرِيضَةٌ.

٢ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى مَنَى، فَلْيَرْجِعْ، وَ لِيَأْتِ جَمْعًا وَ لِيَقِفَ بِهَا، وَ إِنْ كَانَ قَدَ وَحِيدًا النَّاسُ قَدْ أَفَاضُوا مِنْ جَمْعٍ.

٣ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ جَبْرَيْلَ قَالَ لِابْرَاهِيمَ: ارْذَلِفْ إِلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَسُمِّيَتْ «٦» مُرْذَلِفَةً.

الثاني: في آداب الوقوف بالمشعر

و هي اثنا عشر.

٤ «٧» ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَفِضْ مَعَ النَّاسِ، وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَ الْوَقَارَ وَ أَفِضْ «مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ» وَ اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» «٨» فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْكُتَيْبِ الْأَحْمَرِ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ، فَقُلْ: اللَّهُمَّ ارْحَمْ

(١) الباب التاسع و فيه: ٦٧ حديثا.

(٢) ليس في ش.

(٣) أثبتناه ١٠: ٣٧ / ٢.

(٤) أثبتناه ١٠: ٣٧ / ١.

(٥) أثبتناه ١٠: ٣٨ / ٤.

(٦) الأصل: فسُمَّت.

(٧) أثبتناه ١٠: ٣٤ / ١.

(٨) البقره: ١٩٩.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٣٧٠

مِرْوَفِي، وَ زِدْ فِي عَمَلِي، وَ سَلِّمْ لِي دِينِي، وَ تَقَبَّلْ مِنِّي مَنَاسِكَي، وَ إِيَّاكَ وَ الْوَجِيفَ «١» الَّذِي يَصِينَعُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَ سَيَرُوا سَيْرًا جَمِيلًا، وَ لَا تُوَطِّئُوا ضَعِيفًا، وَ لَا تُوَطِّئُوا مُسْلِمًا، وَ اقْتَصِدُوا فِي السَّيْرِ.

٥ «٢» ٢- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلَا تُفِيضُ فَقَدْ أَفَاضَ النَّاسُ؟ قَالَ:

إِنِّي أَخَافُ الزُّحَامَ، وَ أَخَافُ أَنْ أَشْرَكَ فِي عَنَتِ إِنْسَانٍ.

٦ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُوكَلُ اللَّهُ مَلَكَينِ بِمَا رَمَى عَرَفَةَ فَيَقُولَانِ: سَلِّمْ، سَلِّمْ.

٧ «٤» ٣- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَمْ حَجَّ رُسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ؟

فَقَالَ: عِشْرِينَ حَجَّةً مُسْتَسْرًا، فِي كُلِّ حَجَّةٍ يَمُرُّ بِالْمَأْرَمِينَ فَيَنْزِلُ فَيَبُولُ، قِيلَ: فَلِمَ كَانَ يَنْزِلُ هُنَاكَ فَيَبُولُ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ مَوْضِعُ عُبَدٍ فِيهِ الْأَصْنَامُ، وَ مِنْهُ أُخِذَ

الْحَجَرِ الَّذِي نُحِتَ مِنْهُ هُبْلُ.

٨ «٥» وَ رُوِيَ: أَنَّ التَّكْبِيرَ هُنَاكَ يَذْهَبُ بِالضُّعَاطِ.

٩ «٦» ٤- عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: لَا تُصَلِّ الْمَغْرِبَ حَتَّى تَأْتِيَ جَمْعًا، وَإِنْ مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ.

١٠ «٧» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، فَقَالَ:

لَا تُصَلِّهِمَا حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى جَمْعٍ، وَإِنْ مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا مَضَى.

١١ «٨» وَ رُوِيَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ إِذَا أَمْسَى بِعَرَفَةَ.

١٢ «٩» وَ رُوِيَ: الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ

. وَ حَمَلًا عَلَى الْجَوَازِ، وَالْأَوَّلُ أَفْضَلُ

(١) الوجف: سرعه السير، و الوجيف: ضرب من السير سريع (اللسان: وجف).

(٢) أثبتناه ١٠: ٣٤ / ١.

(٣) أثبتناه ١٠: ٣٥ / ١.

(٤) أثبتناه ١٠: ٣٦ / ١.

(٥) أثبتناه ١٠: ٣٦ / ١.

(٦) أثبتناه ١٠: ٣٩ / ١.

(٧) أثبتناه ١٠: ٣٩ / ٢.

(٨) أثبتناه ١٠: ٣٩ / ٣.

(٩) أثبتناه ١٠: ٣٩ / ٤.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٣٧١

١٣ «١» ٥- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُصَلِّ الْمَغْرِبَ حَتَّى تَأْتِيَ جَمْعًا، فَصَلِّ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ.

١٤ «٢» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِذَا صَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ بِجَمْعِ أَصْلَى الرَّكَعَاتِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ؟

قَالَ: لَأَ، صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكَعَاتِ بَعْدُ.

١٥ «٣» وَصَلَّى رَجُلٌ خَلْفَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَغْرِبَ بِالْمَزْدَلِفَةِ، فَقَامَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ «٤» الْآخِرَةَ وَ لَمْ يَزَكِّعْ فِيمَا بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَةِ، فَلَمَّا صَلَّى الْمَغْرِبَ، قَامَ، فَتَنَفَّلَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ.

١٦ «٥» ٦- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْزَلَ بَيْطُنِ الْوَادِي عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ قَرِيبًا مِنَ الْمَشْعَرِ.

١٧ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُسْتَحَبُّ لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَطَّأَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ.

١٨ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُسْتَحَبُّ لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَقِفَ عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَيَطَّأَهُ بِرِجْلِهِ.

وَرُوي: أَنَّهُ وَاجِبٌ.

قَالَ الشَّيْخُ: الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ جَبَلٌ هُنَاكَ يُسَمَّى قُرْحَ.

٢٠ «٩» ٧- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُجَاوِزِ الْحِيَاضَ لَيْلَهُ الْمُزْدَلِفَةَ، وَ تَقُولُ:

اللَّهُمَّ هِدْهُ جَمْعٌ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْمَعَ لِي فِيهَا جَوَامِعَ الْخَيْرِ، اللَّهُمَّ لِمَا تُؤَيِّسِنِي مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي سَأَلْتُكَ أَنْ تَجْمَعَهُ لِي فِي قَلْبِي، وَ أَطْلُبُ إِلَيْكَ أَنْ تُعَرِّفَنِي مَا عَرَفْتَ أَوْلِيَاءَكَ فِي مَنْزِلِي هَذَا، وَ أَنْ تَقِينِي جَوَامِعَ الشَّرِّ، وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُحْيِيَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَافْعَلْ.

(١) أثبتناه ١٠: ١/٤٠.

(٢) أثبتناه ١٠: ٤/٤١.

(٣) أثبتناه ١٠: ٥/٤١.

(٤) ش: المغرب و العشاء.

(٥) أثبتناه ١٠: ١/٤١.

(٦) أثبتناه ١٠: ٢/٤٢.

(٧) أثبتناه ١٠: ١/٤١.

(٨) أثبتناه ١٠: ٣/٤٢.

(٩) أثبتناه ١٠: ١/٤٤.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٣٧٢

٢١ «١» ٨- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَصْبِحْ عَلَى طَهْرٍ بَعْدَ مَا تُصَلِّي الْفَجْرَ، فَاقِفْ إِنْ شِئْتَ قَرِيبًا مِنَ الْجَبَلِ، وَ إِنْ شِئْتَ حَيْثُ شِئْتَ، فَإِذَا وَقَفْتَ، فَاحْمِدِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ (وَ اذْكُرْ مِنْ آلَائِهِ وَ بَلَائِهِ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ) «٢»، وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، ثُمَّ لِيَكُنْ مِنْ قَوْلِكَ: اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، فَكَّرِ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ، وَ اذْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقِهِ الْجِنِّ وَ الْبَانِسِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ خَيْرُ مَطْلُوبٍ إِلَيْهِ، وَ خَيْرُ مَدْعُوٍّ، وَ خَيْرُ «٣» مَسْئُولٍ وَ لِكُلِّ وَاقِدٍ جَائِزَةٍ، فَاجْعَلْ جَائِزَتِي فِي مَوْطِنِي هَذَا أَنْ تُقِينِي «٤» عَثْرَتِي، وَ تَقْبِلَ مَعْدِرَتِي، وَ أَنْ تُجَاوِزَ عَنِّي حَاطَتِي، ثُمَّ اجْعَلِ التَّقْوَى مِنَ الدُّنْيَا زَادِي، ثُمَّ أَفِضْ مِنْ حَيْثُ يُشْرِقُ «٥» لَكَ نَبِيرٌ «٦» وَ تَرَى الْإِبِلَ مَوَاضِعَ أَحْقَافِهَا.

فِي الْإِفْضَالِ مِنَ الْمَشْعَرِ: إِذَا مَرَزْتَ بِوَادِي مُحَسَّرٍ، وَهُوَ وَادٍ عَظِيمٌ بَيْنَ جَمْعٍ وَ مَنَى، وَهُوَ إِلَى [مَنَى] «٨» أَقْرَبُ، فَاسْعَ فِيهِ حَتَّى تُجَاوِزَهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَرَكَ نَاقَتَهُ وَقَالَ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ لِي عَهْدِي، وَاقْبَلْ تَوْبَتِي، وَاجِبْ دَعْوَتِي، وَاخْلُفْنِي بِخَيْرٍ فِيمَنْ تَرَكْتُ بَعْدِي.

٢٣ «٩» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَرَكَهُ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ مَائَةٌ خُطْوَةٍ.

٢٤ «١٠» وَرُوي: مَائَةٌ ذِرَاعٍ.

٢٥ «١١» ١٠- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِبَعْضِ وُلْدِهِ: هَلْ سَعَيْتَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ؟

قَالَ: لَأَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يَسْعَى، فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ: لَأَ أَعْرِفُهُ، فَقَالَ: سَلِ النَّاسَ.

(١) أثبتناه ١٠: ١/٤٥.

(٢) ليس في ش.

(٣) الأصل: مدعو إليه و خير.

(٤) الأصل: تقينى.

(٥) ش: ثم أفض حين يشرق.

(٦) الأصل: ثبيرك.

(٧) أثبتناه ١٠: ١/٤٦.

(٨) أثبتناه من ش و م و الوسائل.

(٩) أثبتناه ١٠: ٣/٤٦.

(١٠) أثبتناه ١٠: ٤/٤٧.

(١١) أثبتناه ١٠: ١/٤٧.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٣٧٣

٢٦ «١» وَ مَرَّ رَجُلٌ بِوَادِي مُحَسَّرٍ، فَأَمَرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ الْإِنْصِرَافِ إِلَى مَكَّةَ أَنْ يَرْجِعَ فَيَسْعَى «٢».

٢٧ «٣» ١١- سَيَّلَ الْكَاطِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَيُّ سَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أَفِيضَ مِنْ جَمْعٍ «٤»؟ قَالَ: قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ بِقَلِيلٍ، قِيلَ: فَإِنْ مَكَّنَّا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ؟

[قَالَ: لَا بَأْسَ] «٥».

٢٨ «٦» [وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُجَاوِزْ وَادِي مُحَسَّرٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ] «٧».

٢٩ «٨» (وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَتَّبِعِي لِلْيَمَامِ أَنْ يَقْتَفِ بِجَمْعٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ) «٩» وَ سَيَّئِرُ النَّاسِ، إِنْ شَاؤُوا عَجَّلُوا، وَإِنْ شَاؤُوا أَخَّرُوا.

٣٠ «١٠» ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حُذِّ حَصَى الْجَمَارِ مِنْ جَمْعٍ، وَإِنْ أَخَذْتَهُ مِنْ رَحْلِكَ بِمَنَى،

أَجْزَأَك.

٣١ «١١» وَ سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَصَى الَّتِي يُرْمَى بِهَا الْجِمَارُ، فَقَالَ: تُؤْخَذُ مِنْ جَمْعٍ، وَ تُؤْخَذُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ مَنَى.

التالث: فى حدود المشعر

٣٢ «١٢» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى الْمُرْدَلِفَةِ: حَدُّهَا مَا بَيْنَ الْمَأْزَمِينَ إِلَى الْجَبَلِ، إِلَى حِيَاضِ مُحَسَّرٍ.

(١) أثبتناه ١٠: ٢ / ٤٧.

(٢) ليس فى ش.

(٣) أثبتناه ١٠: ١ / ٤٨.

(٤) جمع بالفتح فالسكون: المشعر الحرام (المجمع: جمع).

(٥) أثبتناه من م و الوسائل.

(٦) أثبتناه ١٠: ٢ / ٤٨.

(٧) أثبتناه من م.

(٨) أثبتناه ١٠: ٤ / ٤٨.

(٩) ليس فى ش.

(١٠) أثبتناه ١٠: ١ / ٥٢.

(١١) أثبتناه ١٠: ٢ / ٥٢.

(١٢) أثبتناه ١٠: ٢ / ٤٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٣٧٤

٣٣ «١» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَدُّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ مِنَ الْمَأْزَمِينَ إِلَى الْحِيَاضِ، إِلَى وَادَى مُحَسَّرٍ.

٣٤ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُجَاوِزِ الْحِيَاضَ لَيْلَةَ الْمُرْدَلِفَةِ.

٣٥ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَدُّ الْمُرْدَلْفَةِ مِنْ وَادِي مُحَسَّرٍ إِلَى الْمَأْرَمَيْنِ.

٣٦ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِذَا كَثُرَ النَّاسُ بِجَمْعٍ وَ ضَاقَتْ عَلَيْهِمْ، كَيْفَ يَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يَزْتَفِعُونَ (إِلَى الْمَأْرَمَيْنِ، قِيلَ: فَإِنْ كَانُوا بِالْمَوْقِفِ كَثُرُوا وَ ضَاقَ عَلَيْهِمْ، كَيْفَ يَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يَزْتَفِعُونَ) «٥» إِلَى الْجَبَلِ.

الرابع: فى وقت الإفاضه للمختار

٣٧ «٦» سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَيُّ سَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ؟

قَالَ: قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ بِقَلِيلٍ، فَهِيَ أَحَبُّ السَّاعَاتِ إِلَيَّ.

٣٨ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَقَفَ مَعَ النَّاسِ بِجَمْعٍ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ النَّاسُ، قَالَ: [إِنْ كَانَ جَاهِلًا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ] «٨» إِنْ كَانَ أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ.

الخامس: فى وقت الإفاضه للمضطر

٣٩ «٩» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَعَنَا نِسَاءٌ فَأُفِيضُ بِهِنَّ بَلِيلٍ؟ فَقَالَ:

نَعَمْ، أَفِيضُ بِهِنَّ بَلِيلٍ، وَ لَا تُفِيضُ بِهِنَّ حَتَّى تَقِفَ بِهِنَّ بِجَمْعٍ، ثُمَّ أَفِيضُ بِهِنَّ حَتَّى

(١) أثبتناه ١٠: ٤٣/٦.

(٢) أثبتناه ١٠: ٤٣/٣.

(٣) أثبتناه ١٠: ٤٣/٤.

(٤) أثبتناه ١٠: ٤٤/١ و ٢.

(٥) ليس فى ش.

(٦) أثبتناه ١٠: ٤٨/١.

(٧) أثبتناه ١٠: ٤٩/١.

(٨) أثبتناه من ش و م و الوسائل.

(٩) أثبتناه ١٠: ٥٠/٢.

تَأْتِي الْجَمْرَةَ الْعُظْمَى، فَيَزِمِينَ الْجَمْرَةَ.

٤٠ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِلنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ أَنْ يُفِيضُوا بِلَيْلٍ، وَ أَنْ يَزُمُوا الْجِمَارَ بِلَيْلٍ.

٤١ «٢» وَرَوَى: أَنَّهُ عَجَّلَ النِّسَاءَ لَيْلًا مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى.

٤٢ «٣» وَرَوَى: لَا بَأْسَ أَنْ يُفِيضَ الرَّجُلُ بِلَيْلٍ إِذَا كَانَ خَائِفًا.

٤٣ «٤» وَرَوَى: أَنَّهُ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ وَالضُّعَفَاءِ أَنْ يُفِيضُوا مِنْ جَمْعِ بِلَيْلٍ، وَ أَنْ يَزُمُوا الْجِمَارَ بِلَيْلٍ.

السادس: في النقاط حصى الجمار و صفتها

٤٤ «٥» سئل الصادق عليه السلام عن الحصى التى يُرمى بها الجمار، فقال: تُؤخذ من جمع، وَ تُؤخذ بعد ذلك من منى.

٤٥ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَجُوزُ أَخْذُ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمِيعِ الْحَرَمِ، إِلَّا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَ مَسْجِدِ الْخَيْفِ.

٤٦ «٧» وَ سئل عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِنْ أَيْنَ يَتَّبَعُ أَخْذُ حَصَى الْجِمَارِ؟ قَالَ: لَا تَأْخُذْهُ «٨» مِنْ مَوْضِعٍ مَعِينٍ مِنْ خَارِجِ الْحَرَمِ، وَ مِنْ حَصَى الْجِمَارِ.

٤٧ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَصَى الْجِمَارِ: كُرَّةُ الصُّمِّ «١٠» مِنْهَا، وَقَالَ: خُذِ الْبُرْشَ «١١».

(١) أثبتناه ١٠: ٥٠/٣.

(٢) أثبتناه ١٠: ٥١/٥.

(٣) أثبتناه ١٠: ٥٠/١.

(٤) أثبتناه ١٠: ٥١/٦.

(٥) أثبتناه ١٠: ٥٢/٢.

(٦) أثبتناه ١٠: ٥٣/٢.

بن حسن، هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ١٤١٢ هـ ق

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٥، ص: ٣٧٥

(٧) أثبتناه ١٠: ٥٣/٣.

(٨) م: لا يأخذه.

(٩) أثبتناه ١٠: ٥٤/١.

(١٠) الحجر الأصم: الصلب المصمت، لا تأخذ الجمار الصم يعنى خذا الجمره الرخوه (المجمع: صمم).

(١١) خذ الجمار البرش: هى المشتمله على ألوان مختلفه (المجمع: برش).

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٣٧٦

٤٨ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّقِطِ الْحَصَى، وَ لَا تَكْسِرَنَّ مِنْهَا شَيْئًا.

٤٩ «٢» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَصَى الْجِمَارِ تَكُونُ مِثْلَ الْأَثْمَلِ وَ لَا تَأْخُذُهَا سُودَاءٌ وَ لَا بَيْضَاءٌ وَ لَا حَمْرَاءَ، خُذْهَا كَحَلِيَّتِهِ مُنْقَطَةً.

السابع: فى حكم من فاته الوقوف بالمشعر

٥٠ «٣» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَتَى مِئى، قَالَ:

فَلْيَرْجِعْ، فَيَأْتِىَ جَمْعًا، فَيَقِفُ بِهَا، وَ إِنْ كَانَ النَّاسُ قَدْ أَفَاضُوا مِنْ جَمْعٍ.

٥١ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَمَرَّ بِالْمُشْعَرِ فَلَمْ يَقِفْ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مِئى، فَرَمَى الْجَمْرَةَ وَ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى ارْتَفَعَ النَّهَارُ، قَالَ: يَرْجِعْ إِلَى الْمُشْعَرِ، فَيَقِفُ بِهِ ثُمَّ يَرْجِعْ وَ يَرْمِى الْجَمْرَةَ.

الثامن: فى حكم من فاته وقوف عرفه و خاف فوت المشعر

٥٢ «٥» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَ هُوَ بِجَمْعٍ، فَقَالَ: إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَأْتِى عَرَفَاتٍ فَيَقِفُ بِهَا قَلِيلًا، ثُمَّ يُدْرِكُ جَمْعًا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَلْيَأْتِهَا، وَ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَأْتِهَا حَتَّى يُفِيضُوا، فَلَا يَأْتِهَا، وَ لِيَقُمْ بِجَمْعٍ «٦» فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ.

٥٣ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ قَدِمَ رَجُلٌ وَ قَدَّمَ فَاتَهُ عَرَفَاتُ، فَلْيَقِفْ بِالْمُشْعَرِ الْحَرَامِ، فَإِنَّ اللَّهَ أَعَذَّرَ لِعَبْدِهِ، فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ إِذَا أَدْرَكَ الْمُشْعَرَ الْحَرَامَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ (وَ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ النَّاسُ، فَإِنْ لَمْ يُدْرِكِ الْمُشْعَرَ الْحَرَامَ) «٨»، فَقَدْ فَاتَهُ الْحُجُّ، فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً مُفْرَدَةً، وَ عَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ.

(١) الوسائل ١٠: ٥٤ / ٣.

(٢) الوسائل ١٠: ٥٤ / ٢.

(٣) الوسائل ١٠: ٥٥ / ١.

(٤) الوسائل ١٠: ٥٥ / ٣.

(٥) الوسائل ١٠: ٥٥ / ١.

(٦) ش: بحجّه.

(٧) الوسائل ١٠: ٥٦ / ٢.

(٨) ليس فى ش.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٣٧٧

التاسع: فى حكم من فاته الوقوف بعرفه و بالمشعر قبل طلوع الشمس و وقف به بعده

إشاره

٥٤ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

٥٥ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ وَعَلَيْهِ خَمْسَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

٥٦ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَدْرَكَهُ «٤» قَبْلَ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

٥٧ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَدْرَكَ الزَّوَالَ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْمَوْقِفَ.

٥٨ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمَ الْأَضْحَى.

أَقُولُ: وَهَذَا مُعَارِضٌ، حُمِلَ عَلَى التَّقْيِيهِ، وَالْأَفْضَلِيَّةِ، وَتَعَمُّدِ التَّرْكِ، وَاسْتِحْبَابِ الْإِعَادَةِ.

العاشر: فى حكم من اضطرار بين

٥٩ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَدْرَكَ الْحَاجُّ عَرَفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَقْبَلَ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَلَمْ يَشْهَدْ النَّاسَ بِجَمْعٍ وَوَجَدَهُمْ

قَدْ أَفَاضُوا، فَلْيَقِفْ قَلِيلًا بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَ لِيَلْحَقِ النَّاسَ بِمَنَى، وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

(١) الوسائل ١٠: ٥٩ / ٨.

(٢) الوسائل ١٠: ٥٩ / ١٠.

(٣) الوسائل ١٠: ٥٩ / ٩.

(٤) الأصل: أدرك.

(٥) الوسائل ١٠: ٦٠ / ١٥.

(٦) الوسائل ١٠: ٦١ / ١٨.

(٧) الوسائل ١٠: ٦٢ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٣٧٨

الحادى عشر: فى حكم فوت الوقوف بالمشعر

٦٠ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا فَاتَكَ الْمُرْدَلِفَهُ فَقَدْ فَاتَكَ الْحُجَّ.

٦١ «٢» وَ رُوِيَ فِيْمَنْ جَهَلَ الْوُقُوفَ بِالْمَشْعَرِ: أَنَّ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ يُجْزِيهِ، فَإِنَّ الْيَسِيرَ مِنَ الدُّعَاءِ يَكْفِي.

٦٢ «٣» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ جَهَلَ وَ لَمْ يَقِفْ بِالْمُرْدَلِفِهِ وَ لَمْ يَبْتَ بِهَا حَتَّى أَتَى مَنَى، يَرْجِعُ.

٦٣ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَفَاضَ مِنَ النَّاسِ مِنْ عَرَافَاتٍ فَلَمْ يَلْبَثْ مَعَهُمْ بِجَمْعٍ، وَ مَضَى إِلَى مَنَى مُتَعَمِّدًا أَوْ مُسْتَخْفًا، فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ.

الثانى عشر: فى حكم من فاته الحج

٦٤ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا حَاجٍّ سَاقٍ أَوْ مُفْرِدٍ أَوْ مُتَمَتِّعٍ، قَدِمَ وَ قَدَ فَاتَهُ الْحُجَّ، فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً، وَ عَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ.

٦٥ «٦» وَ رُوِيَ فِي مُتَمَتِّعٍ لَمْ يَبْلُغْ مَكَّةَ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ: أَنَّهُ يَطُوفُ، وَ يَسْعَى، وَ يَحْلِقُ، وَ يُنْصِرِفُ إِلَى أَهْلِهِ إِنْ شَاءَ، وَ قَالَ: هَذَا لِمَنْ اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّهِ فِي إِحْرَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحُجَّ وَ الْعُمْرَةَ مِنْ قَابِلٍ.

٦٦ «٧» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَبْقَى مُحْرِمًا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَ لَا عُمْرَةَ فِيهَا، فَإِذَا انْقَضَتْ، طَافَ، وَ سَعَى، وَ أَحَلَّ، وَ عَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ.

(١) الوسائل ١٠: ١٠٠ / ١.

(٢) الوسائل ١٠: ١٠٠ / ٤.

(٣) الوسائل ١٠: ١٠٠ / ٥.

(٤) الوسائل ١٠: ١٠٠ / ١.

(٥) الوسائل ١٠: ١٠٠ / ١.

(٦) الوسائل ١٠: ١٠٠ / ٢.

(٧) الوسائل ١٠: ١٠٠ / ٣.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٣٧٩

٦٧ «١» وَرَوَى فِي قَوْمٍ قَدِمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، وَقَدْ فَاتَهُمُ الْحَجُّ: يُهْرِيقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دَمَ شَاهٍ، وَيَحْلُونَ، وَعَلَيْهِمُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ إِنْ انْصَدَرُوا إِلَى بِلَادِهِمْ، وَإِنْ أَقَامُوا حَتَّى تَمُضِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ بِمَكَّةَ، ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى بَعْضِ مَوَاقِبِ أَهْلِ «٢» مَكَّةَ فَأَحْرَمُوا مِنْهُ وَاعْتَمَرُوا، فَلَيْسَ عَلَيْهِمُ الْحَجُّ مِنْ

قَابِلٍ. وَ حُمِلَ عَلَى كَوْنِ الْحَجِّ تَطَوُّعًا، وَ عَلَى مَنْ اشْتَرَطَ فِي إِحْرَامِهِ.

(١) الوسائل ١٠: ٥/٦٦.

(٢) ليس في ش.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٣٨١

الباب العاشر «١» في أفعال منى يوم النحر، و هي ثلاثة: الرمي، و الذبح، و الحلق

أما الرمي

إشاره

فأحكامه اثنا عشر

١- يجب رمي جمرة العقبه يوم النحر مقدما على الذبح و الحلق

و قد مرّ.

١ «٢» وَ رُوِيَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَيُّ امْرَأَةٍ أَوْ رَجُلٍ نَحَائِفٍ أَفَاضَ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِلَيْلٍ، فَلَا بَأْسَ، فَلْيَتَزَمِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ لِيَمُضِ وَ لِيَأْمُرَ مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُ، وَ تَقْصُرُ الْمَرْأَةُ، وَ يَحْلِقُ الرَّجُلُ.

٢ «٣» وَ رُوِيَ: إِنَّمَا أُمِرَ بِرَمِي الْجِمَارِ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ يَتَرَاءَى لِإِبْرَاهِيمَ فِي مَوْضِعِ الْجِمَارِ، فَيَرْجُمُهُ «٤» إِبْرَاهِيمُ فَجَزَتْ [بِدَلِكِ] «٥» السُّنَّةُ.

٣ «٦» وَ رُوِيَ: الْحَاجُّ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ.

٢- تستحب الطهاره لرمي الجمار و لا يجب.

٤ «٧» سئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجِمَارِ، فَقَالَ: لَا تَرْمِ الْجِمَارَ إِلَّا وَ أَنْتَ عَلَى طَهْرٍ.

(١) الباب العاشر و فيه: ٣٠٦ أحاديث.

(٢) الوسائل ١٠: ١٠٠ / ٦٨ .٢

(٣) الوسائل ١٠: ١٠٠ / ٦٨ .٥

(٤) الأصل: فرجمه.

(٥) أثبتناه من ش و م و الوسائل.

(٦) الوسائل ١٠: ١٠٠ / ٦٩ .٨

(٧) الوسائل ١٠: ١٠٠ / ٦٩ .١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٣٨٢

٥ «١» وَ سِئَلِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْغُسْلِ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ، فَقَالَ: رَبَّمَا فَعَلْتُ، فَأَمَّا السُّنَّةُ فَلَا، وَ لَكِنَّ مِنَ الْحَرِّ وَ الْعَرَقِ.

٦ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ تَرْمِيَ الْجِمَارَ عَلَى طَهْرٍ.

٧ «٣» وَ سِئَلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَمِي الْجِمَارِ عَلَى غَيْرِ طَهْوَرٍ، قَالَ: الْجِمَارُ عِنْدَنَا مِثْلُ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ حَيْطَانٌ إِنْ طُفَّتَ بَيْنَهُمَا عَلَى غَيْرِ طَهْوَرٍ، لَمْ يَضْرِكْ، وَ الطُّهُرُ أَحَبُّ إِلَيَّ فَلَا تَدْعُهُ وَ أَنْتَ قَادِرٌ عَلَيْهِ.

٣- كيفية الرمي

و آدابه كثيره و الذي نذكره [هنا] «٤» اثني عشر.

أ- استقبال جمره العقبه.

ب- استدبار القبلة.

ج- الدعاء بالمأثور.

د- التباعد عنها بنحو خمسه عشر ذراعا أو عشره.

ه- التكبير مع كل حصاه.

و- الدعاء عند الرجوع.

ز- الرمی خذفا و وضعها على الإبهام و دفعها بظفر السبابة.

ح- الوقوف عند الجمرتين.

ط- الدعاء عنده.

ى- ترك الوقوف عند جمرة العقبة.

يا- جعل الجمرات على يمينه.

يب- رميهن من الوادى.

(١) الوسائل ١٠: ١٠٦٩ / ٢.

(٢) الوسائل ١٠: ١٠٧٠ / ٣.

(٣) الوسائل ١٠: ١٠٧٠ / ٥.

(٤) أثبتناه من ش و م.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٣٨٣

٨ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خُذْ حَصِيَّ الْجِمَارِ ثُمَّ انْتِ الْجَمْرَةَ الْقُضْوَى الَّتِي عِنْدَ الْعُقْبَةِ فَارْمِهَا مِنْ قِبَلِ وَجْهِهَا وَلَا تَرْمِهَا مِنْ
أَعْلَاهَا، وَتَقُولُ وَالْحَصِيَّ فِي يَدِكَ:

اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ حَصِيَّاتِي فَأَحْصِيَنِّي لِي وَارْفَعْنِي فِي عَمَلِي، ثُمَّ تَرْمِي

فَتَقُولُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ ادْحِرْ «٢» عَنِ الشَّيْطَانِ، اللَّهُمَّ تَصَدِّيقًا بِكِتَابِكَ وَ عَلَي سُنَّةِ نَبِيِّكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَ عَمَلًا مَقْبُولًا، وَ سَيِّعِيًّا مَشْكُورًا، وَ ذَنْبًا مَغْفُورًا، وَ لِيَكُنْ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ الْجَمْرَةِ قَدْرُ عَشْرَةِ أَوْ خَمْسَةِ عَشْرٍ ذِرَاعًا، فَإِذَا أَتَيْتَ رَحْلَكَ وَ رَجَعْتَ مِنَ الرَّمِيِّ، فَقُلْ: اللَّهُمَّ بِكَ وَثِقْتُ، وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، فَ نِعْمَ الرَّبُّ، وَ نِعْمَ الْمَوْلَى، وَ نِعْمَ النَّصِيرُ.

٩ «٣» وَ سُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَقُولُ «٤» إِذَا رَمَيْتُ؟ قَالَ: كَبِّرْ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

١٠ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَصِي الْجِمَارِ تَكُونُ مِثْلَ الْأَنْثَمَةِ، وَ تَخَذِفُهَا حَذْفًا وَ تَضَعُهَا عَلَى الْإِبْهَامِ «٦» وَ تَدْفَعُهَا بِظَفْرِ السَّبَابِهِ، وَ ارْمِهَا «٧» مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَ اجْعَلْهَا عَلَى يَمِينِكَ كُلَّهَا.

١١ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَرْمِي الْجِمَارَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَ تَجْعَلُ كُلَّ جَمْرَةٍ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ تَنْفَتِلُ «٩» فِي الشَّقِّ الْأَخْرِ إِذَا رَمَيْتَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

١٢ «١٠» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَمِي الْجِمَارِ، فَقَالَ: قُمْ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ وَ لَا تَقُمْ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، قِيلَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(١) الوسائل ١٠: ١٠ / ٧٠.

(٢) الدحور: الطرد و الابعاد، دحره أى أبعده (المجمع: دحر).

(٣) الوسائل ١٠: ١٠ / ٧٧.

(٤) ش: ما ذا أقول.

(٥) الوسائل ١٠: ١٠ / ٧٣.

(٦) الأصل: بإبهام.

(٧) ش: و ارمهن.

(٨) الوسائل ١٠: ١٠ / ٧٦.

(٩) ش: تنتقل.

(١٠) الوسائل ١٠: ١٠ / ٧٥.

١٣ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ابْدَأْ بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى فَارْمِهَا، ثُمَّ قُمْ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ وَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَاحْمِدِ اللَّهَ، وَ أَثْنِ عَلَيْهِ، وَ صِلْ عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ، ثُمَّ تَقَدَّمْ قَلِيلًا فَتَدْعُو وَ تَسْأَلُهُ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْكَ، ثُمَّ

تَقَدَّمَ أَيْضًا، ثُمَّ أَفْعَلَ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ، وَتَقِفَ وَتَدْعُو كَمَا دَعَوْتَ، ثُمَّ تَمْضِي إِلَى الثَّلَاثَةِ، وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، فَارْمِ وَلَا تَقِفْ عِنْدَهَا.

١٤ «٢» وَرَمَى عَلَيْهِ السَّلَامُ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَرَأَى النَّاسَ عِنْدَهَا وَقُوفًا، فَقَالَ لِغُلَامِهِ:

نَادِ فِي النَّاسِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَوْضِعٍ وَقُوفٍ فَارْمُوا وَامْضُوا.

٤- لا يجوز رمي الجمره بغير الحصى المأخوذه من الحرم التي لم يرم بها.

١٥ «٣» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَصَى الْجِمَارِ إِنْ أَخَذْتَهُ مِنَ الْحَرَمِ، أَجْزَأُكَ، وَإِنْ أَخَذْتَهُ مِنْ غَيْرِ الْحَرَمِ، لَمْ يُجْزِئَكَ «٤» وَقَالَ: لَا تَزِمِ الْجِمَارَ إِلَّا بِالْحَصَى.

١٦ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَصَى الْجِمَارِ: لَا تَأْخُذْهُ مِنْ مَوْضِعَيْنِ: مِنْ خَارِجِ الْحَرَمِ، وَ مِنْ حَصَى [رَمِي] «٦» الْجِمَارِ.

١٧ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَأْخُذْ مِنْ حَصَى الْجِمَارِ الَّذِي قَدْ رُمِيَ.

[من رمى فأصاب غير الجمره لم يجزئه فإن أصاب غيرها ثم أصابها أجزأه]

١٨ «٨» ٥- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ رَمَيْتَ بِحَصَاةٍ فَوَقَعَتْ فِي مَحْمِلٍ، فَأَعِدْ مَكَانَهَا، وَإِنْ أَصَابَتْ إِنْسَانًا أَوْ جَمَلًا ثُمَّ وَقَعَتْ عَلَى الْجِمَارِ، أَجْزَأُكَ.

٦- يجوز رمي الجمار راكبا.

١٩ «٩» رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَمَى الْجِمَارَ رَاكِبًا عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَكَذَا الْبَاقِرُ وَالرُّضَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

٢٠ «١٠» وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى الْجِمَارَ، وَهُوَ رَاكِبٌ، فَقَالَ: لَا

(١) الوسائل ١٠: ٧٥/٢.

(٢) الوسائل ١٠: ٧٧/٦.

(٣) الوسائل ١٠: ٧١/١.

(٤) ش: لم يجزك

(٥) الوسائل ١٠: ٧٢ / ١.

(٦) أثبتناه من ش.

(٧) الوسائل ١٠: ٧٢ / ٢.

(٨) الوسائل ١٠: ٧٢ / ١.

(٩) الوسائل ١٠: ٧٤ / ٢.

(١٠) الوسائل ١٠: ٧٤ / ٤.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٣٨٥

بأس به.

٧- يستحب المشى إلى رمى الجمار و رميها ماشيا.

٢١ «١» كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله يَزْمِي «٢» الْجِمَارَ مَاشِيًا.

٢٢ «٣» وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ مَاشِيًا إِذَا رَمَى الْجِمَارَ.

٢٣ «٤» وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَمْشِي يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يَزْمِيَ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ يَنْصَرِفَ رَاكِبًا.

٨- يستحب الرمي عند الزوال و يجوز من طلوع الشمس إلى غروبها و ليلا مع العذر.

٢٤ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ازْمِ فِي كُلِّ يَوْمٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

٢٥ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ازْمِ الْجِمَارَ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا.

٢٦ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَتَى يَكُونُ الرَّمْيُ؟ فَقَالَ: مِنْ اِرْتِفَاعِ النَّهَارِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

٢٧ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَزْمِيَ الْخَائِفُ بِاللَّيْلِ، وَ يُصَحِّحِي بِاللَّيْلِ، وَ يُفِيضَ بِاللَّيْلِ.

٢٨ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَخَّصَ لِلْعَبْدِ وَالْخَائِفِ وَالرَّاعِي فِي الرَّمْيِ لَيْلًا.

٢٩ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُرِهَ رَمْيُ الْجِمَارِ بِاللَّيْلِ.

٣٠ «١١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الَّذِي يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَزِمِي بِلَيْلٍ، مَنْ هُوَ؟ قَالَ:

(١) الوسائل ١٠: ١٠٧٤ / ١.

(٢) الأصل: رمى.

(٣) الوسائل ١٠: ١٠٧٤ / ٢.

(٤) الوسائل ١٠: ١٠٧٥ / ٤.

(٥) الوسائل ١٠: ١٠٧٨ / ١.

(٦) الوسائل ١٠: ١٠٧٨ / ٢.

(٧) الوسائل ١٠: ١٠٧٨ / ١.

(٨) الوسائل ١٠: ١٠٨٠ / ١.

(٩) الوسائل ١٠: ١٠٨٠ / ٢.

(١٠) الوسائل ١٠: ١٠٨٠ / ٥.

(١١) الوسائل ١٠: ١٠٨١ / ٧.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٣٨٦

الْحَاطِبَةُ، وَالْمَمْلُوكُ، وَالْخَائِفُ، وَالْمَدِينُ، وَالْمَرِيضُ.

[استحباب كون الرمي عند زوال الشمس و أخذ الحصى باليسرى و الرمي باليمنى]

٣١ «١» ٩- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حُذِّ حَصَى الْجِمَارِ بِيَدِكَ الْيُسْرَى، وَ ارْمِ بِالْيَمْنَى.

[من فاته الرمي نهارا و جب عليه قضاؤه من الغد و يستحب له الفصل بأن يكون ما لأمسه بكره و ما ليومه عند الزوال]

٣٢ «٢» ١٠- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَنَى، فَعَرَّضَ لَهُ عِيَارِضٌ فَلَمْ يَزِمِ حَتَّى عَابَتْ

الشَّمْسُ، قَالَ: يُرْمَى إِذَا أَصْبَحَ مَرَّتَيْنِ:

مَرَّةً لَمَّا فَصَاتَهُ، وَ الْمَأْخَرَى لِيَوْمِهِ الَّذِي «٣» يُصْبِحُ فِيهِ وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، يَكُونُ إِخِيْدَاهُمَا بُكْرَةً وَ هِيَ لِلْمَأْمَسِ، وَ الْمَأْخَرَى عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

١١- لا يجب رمى ما عدا جمرة العقبة يوم النحر

لما مرّ.

٣٣ «٤» وَ سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَمَى الْجُمْرَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، مَا لَهَا تُرْمَى وَ خِيْدَهَا وَ لَا يُرْمَى مِنَ الْجِمَارِ غَيْرَهَا يَوْمَ النَّحْرِ؟ فَقَالَ: فَذَ كُنَّ يُرْمَيْنَ كُلُّهُنَّ، وَ لَكِنَّهُنَّ تَرَكَوْا ذَلِكَ، قِيلَ: فَأَرْمِيَهُنَّ كُلُّهُنَّ؟ قَالَ: لَا تَرْمِيَهُنَّ، أَمَا تَرْضَى أَنْ تَصْنَعَ كَمَا نَصْنَعُ؟.

[جواز الرمي عن المريض و المغمى عليه و الصبي]

٣٤ «٥» ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْكَسِيرُ وَ الْمَبْطُونُ يُرْمَى عَنْهُمَا «٦»، وَ الصَّبِيَانُ يُرْمَى عَنْهُمَا.

٣٥ «٧» وَ رُوِيَ فِي الْمَرِيضِ: يُحْمَلُ [إِلَى] «٨» الْجُمْرَةَ وَ يُرْمَى عَنْهُ، وَ إِنْ كَانَ لَا يُطِيقُ، يُتْرَكُ فِي مَنْزِلِهِ وَ يُرْمَى عَنْهُ.

٣٦ «٩» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَعْمَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: يُرْمَى عَنْهُ الْجِمَارُ.

(١) الوسائل ١٠: ٧٨ / ٢.

(٢) الوسائل ١٠: ٨١ / ١.

(٣) أثبتناه من ش و الوسائل، و في الأصل: لرميه الذي، و في م: ليوم الذي.

(٤) الوسائل ١٠: ٨٢ / ٢.

(٥) الوسائل ١٠: ٨٣ / ١.

(٦) أثبتناه من ش و الوسائل، و في الأصل و م:

عنهم.

(٧) الوسائل ١٠: ٨٣ / ٢.

(٨) أثبتناه من ش و م.

(٩) الوسائل ١٠: ٨٤ / ٥.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٣٨٧

٣٧ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ امْرَأَةٍ سَقَطَتْ عَنِ الْمَحْمَلِ فَأَنْكَسِرَتْ وَ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى رَمِي الْجِمَارِ، فَقَالَ: يُزَمَى عَنْهَا وَ عَنِ الْمَبْطُونِ.

٣٨ «٢» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرِيضُ يُزَمَى عَنْهُ، وَ الصَّبِيُّ يُعْطَى الْخَصَى فَيُزَمَى.

فصل: و أما الذبح

اشاره

ففيه اثنا عشر بحثا

الأول: من يجب عليه، و من يستحب له

و أحكامه اثنا عشر ١- يجب الهدى على المتمتع لما مرّ و لما يأتي.

٣٩ «٣» وَ سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، عَنِ الْمُتَمَتِّعِ، كَمْ يُجْزِيهِ؟ قَالَ: شَاهٌ.

٤٠ «٤» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُجْزِيهِ فِي الْأُضْحِيِّهِ هَدْيُهُ.

٤١ «٥» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَ الْأُضْعُرُ الْعُمْرَةُ.

٢- لَا يَجِبُ الْهَدْيُ عَلَى الْمُفْرِدِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي.

٤٢ «٦» [وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُفْرِدِ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَ لَا أُضْحِيَّةٌ] «٧».

٣- [لَا يَجِبُ الْهَدْيُ عَلَى الْقَارِنِ ابْتِدَاءً، فَإِنْ تَلَفَ، لَمْ يَجِبْ بَدَلُهُ لِمَا يَأْتِي] «٨».

٤٣ «٩» ٤- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ عَنْ أُمَّهِ وَ أَهْلِهَا بِحَجَّهِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: إِنْ ذَبَحَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَ إِنْ لَمْ يَذْبَحْ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَمَتَّعَ عَنْ أُمَّهِ، وَ أَهْلُهَا بِحَجَّهِ عَنْ أَبِيهِ.

(١) الوسائل ١٠: ٨٤ / ٧.

(٢) الوسائل ١٠: ٨٤ / ١٢.

(٣) الوسائل ١٠: ٨٥ / ١.

(٤) الوسائل ١٠: ٨٤ / ٣.

(٥) الوسائل ١٠: ٨٤ / ٦.

(٦) الوسائل ١٠: ٨٤ / ٤.

(٧) أثبتناه من ش و م.

(٨) أثبتناه من ش و م.

(٩) الوسائل ١٠: ٨٤ / ٥.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٣٨٨

أقول: هذا حجج أفراد لا تمتع، وإطلاق التمتع على هذه العمره مجاز.

٥- لا يجب الهدى على مفرد العمره لما مضى و يأتي.

٦- يجب الهدى بالنذر.

٧- يجب بالعهد.

٨- يجب باليمين، و يأتي ما يدلّ على الثلاثه عموما و خصوصا.

٩- المملوك إذا تمتع بإذن مولاه، تخير بين أن يهدى عنه و أن يأمره بالصوم، و لا هدى على المملوك.

٤٤ «١» سئل الصادق عليه السلام عن رجل أمر مملوكه (بأن يتمتع) «٢» بالعمرة إلى الحج، أ عليه أن يذبح

عَنْهُ؟ قَالَ: لَا، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَيَّ شَيْءٌ «٣».

٤٥ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ مَمْلُوكَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ، فَقَالَ: فَمُرُهُ فَلْيَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ، فَادْبَحْ عَنْهُ.

٤٦ «٥» وَ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَمَرْتُ مَمْلُوكِي أَنْ يَتَمَتَّعَ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَادْبَحْ عَنْهُ، وَإِنْ شِئْتَ فَمُرُهُ فَلْيَصُمْ.

٤٧ «٦» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَدْبَحُ عَنْهُ كَبْشًا سَمِينَةً «٧». وَ حَمَلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ [وَ الْوُجُوبِ تَخْيِيرًا لَا عَيْنًا] «٨».

٤٨ «٩» [وَ رُوِيَ فِي الْمُتَمَتِّعِ الْمَمْلُوكِ: عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى الْحُرِّ، إِمَّا أَضْحِيَّةً، وَ إِمَّا صَوْمٌ] «١٠». [حَمَلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ] «١١» مَعَ الْإِذْنِ، وَ عَلَى مَا مَرَّ، وَ عَلَى مَنْ أَدْرَكَكَ أَحَدٌ

(١) الوسائل ١٠: ٨٩ / ٣.

(٢) ليس في ش.

(٣) النحل: ٧٥.

(٤) الوسائل ١٠: ٨٨ / ١.

(٥) الوسائل ١٠: ٨٩ / ٢.

(٦) الوسائل ١٠: ٨٩ / ٤.

(٧) ش: سمينا.

(٨) أثبتناه من ش و م.

(٩) الوسائل ١٠: ٩٠ / ٥.

(١٠) أثبتناه من ش و م.

(١١) أثبتناه من ش و م.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٣٨٩

المؤقفين «١» معتقاً لما مرَّ.

٤٩ «٢» ١٠- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَصُومُ عَنِ الصَّبِيِّ وَوَلِيِّهِ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا، وَكَانَ مُتَمَتِّعًا.

١١- تُسْتَحَبُّ الْأُضْحِيَّةُ فِي مَنَى وَغَيْرِهَا لِمَا يَأْتِي.

١٢- يُسْتَحَبُّ تَعَدُّدُهَا وَتَعَدُّدُ الْهَدْيِ لِمَا يَأْتِي.

الثاني: في مكان الذبح وزمانه

و أحكامه اثنا عشر ١- يجب ذبح الهدى الواجب في الحج بمنى، لما مرّ.

٥٠ «٣» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ بِهَدْيِهِ مَكَّةَ فِي الْعَشْرِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ هَدِيًّا وَاجِبًا، فَلَا يَنْحَرُهُ إِلَّا بِمَنَى، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، فَلْيَنْحَرُهُ بِمَكَّةَ إِنْ شَاءَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَشْعَرَهُ أَوْ قَلَدَهُ، فَلَا يَنْحَرُهُ إِلَّا يَوْمَ الْأَضْحَى.

٥١ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ

السَّلَامُ: لَا هَدْيَ إِلَّا مِنَ الْأَيْلِ، وَ لَا نَحْرَ إِلَّا بِمَنَى.

٥٢ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنَى كُلُّهُ مَنْحَرٌ، وَأَفْضَلُ الْمَنْحَرِ كُلُّهُ الْمَسْجِدُ.

٢- يجب ذبح الهدى الواجب في العمره بمكّه لما مرّ.

٥٣ «٦» وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سُقْتُ فِي الْعُمْرَةِ بَدَنَهُ، فَأَيُّنَ أَنْحَرُهَا؟

قَالَ: بِمَكَّةَ.

٥٤ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ مَكَّهَ كُلَّهَا مَنْحَرٌ.

٥٥ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَاقَ هَدِيًّا فِي عُمْرِهِ، فَلْيَنْحَرْهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ، وَ مَنْ

(١) ش: أدرك الموقفين.

(٢) الوسائل ١٠: ١٠٠ / ٢.

(٣) الوسائل ١٠: ١٠٠ / ١.

(٤) الوسائل ١٠: ١٠٠ / ٦.

(٥) الوسائل ١٠: ١٠٠ / ٧.

(٦) الوسائل ١٠: ١٠٠ / ٣.

(٧) الوسائل ١٠: ١٠٠ / ٢.

(٨) الوسائل ١٠: ١٠٠ / ٤.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٣٩٠

سَاقَ هَدِيًّا وَ هُوَ مُعْتَمِرٌ، نَحَرَ «١» هَدِيَّتَهُ فِي الْمَنْحَرِ، وَ هُوَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ هِيَ الْخَزْوَرَةُ.

٣- ينحر الهدى المندوب في مكّه أو منى لما مرّ.

٥٦ «٢» ٤- سُئِلَ الْكَاطِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ حَجَّتِهِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ، الدَّمُ وَ لَا يَهْرِيقُهُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ؟ قَالَ: يَهْرِيقُهُ

فِي «٣» أَهْلِهِ.

٥٧ «٤» ٥- سئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ بَدَنَهُ، قَالَ «٥» يَنْحَرُهَا حَيْثُ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ «٦» وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى بَلَدًا فَإِنَّهُ يَنْحَرُهَا قِبَالَ الْكَعْبَةِ «٧» مَنْحَرَ الْبَدَنِ.

٦- من نذر هديا و عيّن مكانا أو زمانا، لزم لما تقدّم و يأتي.

٧- العهد كذلك لما يأتي.

٨- اليمين كذلك لما يأتي.

٩- وقت النحر بمنى يوم النحر و ثلاثه بعده.

٥٨ «٨» سئِلَ الْكَاطِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَضْحَى كَمْ هُوَ بِمِنَى؟ قَالَ: أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ.

٥٩ «٩» وَ رُوِيَ: ثَلَاثَةٌ. وَ حُمِلَ عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ، وَ عَلَى مُدَّةِ تَحْرِيمٍ

الصَّوْمِ بِمَنَى لِحَاجِزِ النَّفْرِ فِي الْأَوَّلِ.

٦٠ «١٠» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النَّحْرُ بِمَنَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ، لَمْ يَصُمْ حَتَّى تَمُضِيَ الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامِ، وَالنَّحْرُ بِالْأَمْصَارِ يَوْمٌ وَاحِدٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ، صَامَ مِنَ الْغَدِ.

١٠- وقت النحر في الأمصار يوم النحر، و يومان بعده.

(١) ش: معتمر بمكّه نحر.

(٢) الوسائل ١٠: ١٠٩٤ / ١.

(٣) الأصل: إلى.

(٤) الوسائل ١٠: ١٠٩٤ / ٢.

(٥) ليس في ش.

(٦) ليس في ش.

(٧) ش: قبل الكعبة.

(٨) الوسائل ١٠: ١٠٩٤ / ١.

(٩) الوسائل ١٠: ١٠٩٥ / ٤.

(١٠) الوسائل ١٠: ١٠٩٥ / ٥.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٣٩١

٦١ «١» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ [عَنِ الْأُضْحَى بِمَنَى، فَقَالَ: أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ، وَ] «٢» عَنِ الْأُضْحَى فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ «٣»، فَقَالَ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

٦٢ «٤» وَرَوَى: فِي الْبُلْدَانِ يَوْمٌ وَاحِدٌ. وَحُمِلَ عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ، وَ عَلَى مُدَّةِ تَحْرِيمِ الصَّوْمِ.

١١- أفضل أوقات النحر يوم العيد لما مرّ.

٦٣ «٥» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأُضْحَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَ أَفْضَلُهَا أَوْلَاهَا.

١٢- يجوز الذبح بالليل مع العذر لما مرّ.

٦٤ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْخَائِفِ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُضَحَّى بِاللَّيْلِ.

الثالث: فى جنس الهدى والأضحى ونوعهما

و أحكامه اثنا عشر ١- يجب كون الهدى من الأنعام الثلاث «٧» لما مرّ و لما يأتى.

٦٥ «٨» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا رَمَيْتَ الْجُمْرَةَ، فَاشْتَرِ هَيْدِيكَ إِنْ كَانَ مِنَ الْبُذْنِ أَوْ الْبَقْرِ «٩»، وَإِلَّا فَاجْعَلْهُ كَبِشًا سَمِينًا فَحَلًّا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ، فَمَوْجُوءٌ «١٠» مِنَ الضَّأْنِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ، فَتَيْسًا فَحَلًّا.

٦٦ «١١» وَرَوَى: فَتَيْيًّا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ، فَمَا تَيْسَرَ عَلَيْكَ، وَ عَظْمٌ شَعَائِرِ اللَّهِ.

٢- يستحب اختيار الإبل.

(١) الوسائل ١٠: ٩٥/٢.

(٢) أثبتناه من ش و الوسائل.

(٣) ش: الأيام.

(٤) الوسائل ١٠: ٩٦/٦.

(٥) الوسائل ١٠:

(٦) الوسائل ١٠: ٢ / ٩٧.

(٧) ش: الثلاثة.

(٨) الوسائل ١٠: ٤ / ٩٨.

(٩) الأصل: من البدنه أو البقره.

(١٠) الموجوء: هو مرضوض الخصيتين (اللسان: وجأ).

(١١) الوسائل ١٠: ١ / ٩٧ و ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٣٩٢

٦٧ «١» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَصَاحِي، فَقَالَ: أَفْضَلُ الْأَصَاحِي فِي الْحَجِّ الْإِبِلُ وَ الْبَقْرُ.

٣- يستحب اختيار البقر بعد الإبل لما مرّ.

٦٨ «٢» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَبَحَ عَنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بَقْرَةَ بَقْرَةَ «٣»، وَ نَحَرَ [هُوَ] «٤» بَدَنَهُ.

٦٩ «٥» (وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَدْيِ التَّمَتُّعِ: أَفْضَلُهُ بَدَنَهُ) «٦» وَ أَوْسَطُهُ بَقْرَهُ، وَ آخِرُهُ شَاةٌ.

٧٠ «٧» ٤- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْمَعَزِ اثْنَيْنِ قُلْ الذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيَيْنِ «٨» إِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ فِي الْأَضْحِيَّةِ بِيَمْنَى الضَّأْنِ وَ الْمَعَزِ الْأَهْلِيَّةَ، وَ حَرَّمَ أَنْ يُضْحَى بِالْجَبَلِيَّةِ، وَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْبَقْرِ اثْنَيْنِ «٩» قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ فِي الْأَضْحِيَّةِ «١٠» بِيَمْنَى الْإِبِلِ الْعِرَابَ، وَ حَرَّمَ فِيهَا الْبَخَاتِي، وَ أَحَلَّ الْبَقْرَ «١١» الْأَهْلِيَّةَ أَنْ يُضْحَى بِهَا وَ حَرَّمَ الْجَبَلِيَّةَ.

أقول: حمل تحريم البخاتي في الأضاحي على الكراهه.

٥- يجزى الذكران و الإناث لما تقدّم و يأتي.

٧١ «١٢» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْضَلُ الْبُذْنِ ذَوَاتُ الْأَرْحَامِ، وَ قَدْ تُجْزَى الذُّكُورَةُ مِنَ الْبُذْنِ وَ الضَّحَايَا مِنَ الْغَنَمِ مِنَ الْفُحُولِ.

٦- الإناث من الإبل و البقر أفضل من الذكور لما مرّ.

(٢) الوسائل ١٠: ١٠١ / ٤.

(٣) ليس في م.

(٤) أثبتناه من ش و الوسائل.

(٥) الوسائل ١٠: ١٠١ / ٥.

(٦) ليس في ش.

(٧) الوسائل ١٠: ٩٨ / ٥.

(٨) الأنعام: ١٤٣.

(٩) الأنعام: ١٤٤.

(١٠) م: بالأضحيه.

(١١) ش: و أحلّ

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٣٩٣

٧٢ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَجُوزُ ذُكُورُهُ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ فِي الْبُلْدَانِ، وَالْإِنَاثُ أَفْضَلُ.

٧٣ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَنْ يُصَحَّى بِهِمَا؟ قَالَ:

ذَوَاتُ الْأَرْحَامِ.

٧- يكره اختيار الثور للأضحى لما مرّ.

٧٤ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُصَحَّى بِثَوْرٍ، وَلَا جَمَلٍ.

٨- يكره اختيار الجمل لما مرّ.

٩- يجزئ الجاموس فى الأضحى.

٧٥ «٤» سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّلَاثُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَامُوسِ عَنْ كَمْ يُجْزَى فِي الضَّحِيِّ؟ فَجَاءَ الْجَوَابُ: إِنْ كَانَ ذَكَرًا، فَعَنْ وَاحِدٍ، وَإِنْ كَانَ أَنْثَى، فَعَنْ سَبْعَةٍ.

١٠- لا يجزئ غير الأنعام الثلاث لما تقدّم و يأتى.

١١- يجزئ فى هدى المتمع شاه، و يستحبّ الزيادة لما مرّ و لما يأتى.

٧٦ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُجْزَى فِي الْمُتَمَعِ شَاةٌ.

٧٧ «٦» وَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ سَاقَ مَعَهُ مَائَةٌ بَدَنَهُ فَجَعَلَ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْبَعًا وَ ثَلَاثِينَ. وَ ذَبَحَ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرِ، وَ كَانَ يَذْبَحُ يَوْمَ الْأَضْحَى كَبَشَيْنِ.

٧٨ «٧» ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُجْزَى مِنَ الضَّانِ الْجَدْعُ، وَ لَا يُجْزَى مِنَ الْمَعْزِ إِلَّا الشَّيْءُ.

٧٩ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَدْنَى مَا يُجْزَى مِنْ أَسْنَانِ الْغَنَمِ فِي الْهَدْيِ، فَقَالَ:

الْجَدْعُ مِنَ الضَّانِ، قِيلَ: فَالْمَعْزُ؟ قَالَ: لَا يَجُوزُ الْجَدْعُ مِنَ الْمَعْزِ، قِيلَ: وَ لِمَ؟ قَالَ:

(١) الوسائل ١٠ : ٢ / ٩٩ .

(٢) الوسائل ١٠ : ٥ / ١٠٠ .

(٣) الوسائل ١٠ : ٤ / ١٠٠ .

(٤) الوسائل ١٠ : ١ / ١١٠ .

(٥) الوسائل ١٠ : ٢ / ١٠٠ .

(٦) الوسائل ١٠ : ٦ / ١٠١ و ٧ و ٨ .

(٧) الوسائل ١٠ : ٢ / ١٠٣ .

(٨) الوسائل ١٠ : ٤ / ١٠٣ .

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥،

لَأَنَّ الْجَدْعَ مِنَ الضَّانِ يَلْقَحُ، وَالْجَدْعُ مِنَ الْمَعْرِ لَا يَلْقَحُ.

٨٠ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَسْنَانُ الْبَقْرِ، تَبِعُهَا وَ مُسْنَهَا فِي الدَّبْحِ سَوَاءٌ.

٨١ «٢» وَ رُوِيَ أَنَّهُ لَمَّا يُجْزَى فِي الْأَصَاحِي مِنَ الْبَيْدِنِ إِلَّا الثَّنِي، وَ هُوَ الَّذِي تَمَّ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ وَ دَخَلَ فِي السَّادِسَةِ، وَ يُجْزَى مِنَ الْمَعْرِ وَ الْبَقْرِ الثَّنِي وَ هُوَ الَّذِي لَهُ سَنَةٌ، وَ دَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ، وَ يُجْزَى مِنَ الضَّانِ الْجَدْعُ لِسَنِهِ.

الرابع: في الأوصاف

و أحكامها اثنا عشر

٨٢ «٣» ١- سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الْأُضْحِيَّةِ فِي الْخَصِي، فَقَالَ: لَا.

٨٣ «٤» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْكَبْشَ فَيَجِدُهُ خَصِيًّا مَجْبُوبًا، قَالَ: إِنْ كَانَ صَاحِبُهُ مُؤْسِرًا، فَلْيَشْتَرِ مَكَانَهُ.

٨٤ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْخَصِيُّ لَا يُجْزَى فِي الْأُضْحِيَّةِ.

٨٥ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَيْضَحِيٌّ؟ بِالْخَصِيِّ؟ فَقَالَ: إِنْ «٨» كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّحْمَ، فَدُونَكُمْ أَوْ عَلَيْكُمْ.

٨٦ «٩» وَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُضَحَّى بِالْخَصِيِّ لِأَنَّهُ نَاقِصٌ، وَ يَجُوزُ الْمَوْجُوءُ.

٨٧ «١٠» ٢- ضَحَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِكَبْشٍ أَجْدَعٍ، أَمْلَحٍ، فَحَلٍ، سَمِينٍ.

٨٨ «١١» وَ سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الْأُضْحِيَّةِ، فَقَالَ: أَقْرَنَ، فَحَلٍ،

(١) الوسائل ١٠: ١٠٤ / ٧.

(٢) الوسائل ١٠: ١٠٤ / ١١.

(٣) الوسائل ١٠: ١٠٥ / ٢.

(٤) الوسائل ١٠: ١٠٥ / ٤.

(٥) الوسائل ١٠: ١٠٦ / ٩.

(٦) الوسائل ١٠: ١٠٦ / ١١.

(٧) الأصل و ش: أنضحي.

(٨) ش: إذا.

(٩) الوسائل ١٠: ١٠٦ / ١٠.

(١٠) الوسائل ١٠: ١٠٨ / ٤.

(١١) الوسائل ١٠: ١٠٧ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٣٩٥

سَمِينٍ، عَظِيمِ الْعَيْنِ وَ الْأُذُنِ.

٨٩ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ضَحَّ بِكَبْشٍ أَسْوَدَ، أَقْرَنَ، فَحَلٍ.

٩٠ «٢» ٣- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ يُضَحِّي بِكَبْشٍ،

أَقْرَنَ، فَحَلَّ، يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ.

٩١ «٣» وَ رُوِيَ: يَا أَكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُدْرِ.

٩٢ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ضَحَّ بِكَبْشٍ أَسْوَدَ، أَقْرَنَ، فَحَلَّ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ أَسْوَدَ، فَأَقْرَنُ فَحَلَّ يَا أَكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَشْرَبُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ.

٩٣ «٥» وَ رُوِيَ: أَنَّ كَبْشَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَمْلَحَ، أَقْرَنَ، يَمْشِي فِي سَوَادٍ، وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ وَيَبْعُرُ وَيَبُولُ فِي سَوَادٍ.

٩٤ «٦» ٤- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ لَمْ تَجِدْ كَبْشًا، فَمَوْجُوءٌ مِنَ الضَّانِ.

٩٥ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ الْمَاعِزُ ذَكَرًا فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ - يَعْنِي - مِنَ النَّعْجَةِ، وَإِنْ كَانَ الْمَاعِزُ أُنْثَى، فَالنَّعْجَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٩٦ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرْضُوضُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ النَّعْجَةِ، وَإِنْ كَانَ خَصِيًّا فَالنَّعْجَةُ.

٩٧ «٩» وَعَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: الْفَحْلُ مِنَ الضَّانِ خَيْرٌ مِنَ الْمَوْجُوءِ، وَالْمَوْجُوءُ خَيْرٌ مِنَ النَّعْجَةِ، وَالنَّعْجَةُ خَيْرٌ مِنَ الْمَعْرِ.

٩٨ «١٠» ٥- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ اشْتَرَى الرَّجُلُ هَدِيًّا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ

(١) الوسائل ١٠: ١٠٨ / ٥.

(٢) الوسائل ١٠: ١٠٧ / ١.

(٣) الوسائل ١٠: ١٠٧ / ٢.

(٤) الوسائل ١٠: ١٠٨ / ٥.

(٥) الوسائل ١٠: ١٠٨ / ٦.

(٦) الوسائل ١٠: ١٠٩ / ٢.

(٧) الوسائل ١٠: ١٠٩ / ٣.

(٨) الوسائل ١٠: ١٠٩ / ٣.

(٩) الوسائل ١٠: ١٠٩ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٣٩٦

سَمِينٌ، أَجْزَأُ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ سَمِينًا، وَمَنْ اشْتَرَى هَدِيًّا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ مَهْزُولٌ فَوَجَدَهُ سَمِينًا، أَجْزَأُ عَنْهُ، وَإِنْ اشْتَرَاهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مَهْزُولٌ، لَمْ يُجْزَ عَنْهُ.

٩٩ «١» وَرُويَ فِي الْأُضْحِيَّةِ الْمَهْزُولِ:

إِنْ كَانَ عَلَى كَلْبَيْتَيْهَا شَيْءٌ مِّنَ الشَّحْمِ، أَجْزَأَتْ «٢».

١٠٠ «٣» وَرَوَى: صَدَقَهُ رَغِيفٌ خَيْرٌ مِّنْ نُسُكٍ مَّهْزُولٍ.

١٠١ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْهَرَمِ الَّذِي قَدَّ وَقَعَتْ ثَنَائِيَا: أَنَّهُ لِمَا يَأْسُ بِهِ فِي الْأَصْحَى، فَإِنْ اشْتَرَيْتَهُ مَهْزُولًا فَوَجِدْتَهُ سَيْمِينًا، أَجْزَأَكَ، وَإِنْ اشْتَرَيْتَهُ مَهْزُولًا فَوَجِدْتَهُ مَهْزُولًا، فَلَا يُجْزَى.

١٠٢ «٥» وَرَوَى: أَنَّ حَدَّ الْهَزَالِ أَنْ لَا يَكُونَ عَلَى كَلْبَيْتَيْهِ شَيْءٌ مِّنَ الشَّحْمِ.

١٠٣ «٦» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْبَيْدَنَةَ عَجْفَاءً، فَلَا تُجْزَى عَنْهُ، فَإِنْ اشْتَرَاهَا سَيْمِينَةً فَوَجَدَهَا عَجْفَاءً، أَجْزَأَتْ عَنْهُ، وَفِي هَدْيِ التَّمْتُعِ مِثْلُ ذَلِكَ.

١٠٤ «٧» ٦- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُضْحَى إِلَّا بِمَا قَدْ «٨» عُرِّفَ بِهِ.

١٠٥ «٩» سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنِ اشْتَرَى شَاءً لَمْ يُعْرِفْ بِهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا عُرِّفَ بِهَا أَوْ لَمْ يُعْرِفَ.

١٠٦ «١٠» ٧- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا نَشْتَرِي الْغَنَمَ بِمَنَى وَ لَشِينَا نَدْرِي عُرِّفَ بِهَا أَمْ لَا، فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَ، لَا عَلَيْكَ، ضَحَّ بِهَا.

١٠٧ «١١» ٨- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى شَاءً، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ

(١) الوسائل ١٠: ١١٠/٣.

(٢) ش: أجزاء عنه.

(٣) الوسائل ١٠: ١١١/٤.

(٤) الوسائل ١٠: ١١١/٦.

(٥) الوسائل ١٠: ١١١/٧.

(٦) الوسائل ١٠: ١١١/٨.

(٧) الوسائل ١٠: ١١٢/١.

(٨) ليس في م.

(٩) الوسائل ١٠: ١١٢ / ٤.

(١٠) الوسائل ١٠: ١١٢ / ٣.

(١١) الوسائل ١٠: ١١٨ / ١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٣٩٧

يَشْتَرِي أَسْمَنَ مِنْهَا، قَالَ: يَشْتَرِيهَا، فَإِذَا اشْتَرَاهَا، بَاعَ الْأُولَى.

١٠٨ «١» ٩- سَيْئِلَ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي «٢» الْأُضْحِيَّةَ عَوْرَاءَ فَلَا يَعْلَمُ بِهَا إِلَّا بَعْدَ شِرَائِهَا، هَلْ تُجْزَى عَنْهُ؟
قَالَ: نَعَمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَدِيًّا وَاجِبًا، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ

يَكُونُ نَاقِصًا.

١٠٩ «٣» وَ رُوِيَ: لَمَا يُضْحَى بِالْعَرَجَاءِ بَيْنَ عَرَجَيْهَا، وَ لَمَا بِالْعَوْرَاءِ بَيْنَ عَوْرَيْهَا، وَ لَمَا بِالْعَجْفَاءِ، وَ لَمَا بِالْخَرَمَاءِ، وَ لَمَا بِالْجُرْبَاءِ، وَ لَمَا بِالْجَدْعَاءِ، وَ لَمَا بِالْعَضْبَاءِ.

١١٠ «٤» وَ نَهَى عَنِ الْخَرْقَاءِ، وَ الشَّرْقَاءِ، وَ الْمُقَابَلَةِ، وَ الْمَدَابِرَةِ، وَ فَسَّرَتِ الْعَضْبَاءُ:

بِمَكْسُورِهِ الْقَرْنِ الدَّاخِلِ، وَ الْجَدْعَاءُ: مَقْطُوعَةُ الْأُذُنِ، وَ الْخَرْقَاءُ: الْمُثْقَبَةُ الْأُذُنِ، وَ الشَّرْقَاءُ: الْمَشْقُوقَةُ الْأُذُنِ بِاثْنَيْنِ، وَ الْمُقَابَلَةُ: الَّتِي يُقَطَّعُ مِنْ مُقَدِّمِ أُذُنِهَا شَيْءٌ وَ يُتْرَكُ مُعَلَّقًا، وَ الْمَدَابِرَةُ: الَّتِي يُفْعَلُ ذَلِكَ بِمُؤَخَّرِ أُذُنِهَا.

١١١ «٥» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ تَمَامِ الْأُضْحِيَّةِ اسْتِشْرَافُ أُذُنِهَا، وَ سَلَامَةُ عَيْنِهَا.

١١٢ «٦» ١٠- سِئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هَرَمِهِ قَدْ سَقَطَتْ ثَنَائِيهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُضْحَى بِهَا.

١١٣ «٧» وَ سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأُضْحِيَّةِ يُكْسَرُ قَرْنُهَا، قَالَ: إِنْ كَانَ الْقَرْنُ الدَّاخِلُ صَحِيحًا، فَهُوَ يُجْزَى «٨».

١١٤ «٩» ١١- كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكْرَهُ التَّشْرِيمَ فِي الْأُذُنِ وَ الْخَرَمِ، وَ لَا يَرَى بَأْسًا إِنْ كَانَ تُقَبَّ فِي مَوْضِعِ الْمَوَاسِمِ.

(١) الوسائل ١٠: ١١٩ / ١.

(٢) الأصل: اشترى.

(٣) الوسائل ١٠: ١١٩ / ٣ و ٥ / ١٢٠.

(٤) الوسائل ١٠: ١١٩ / ٢ و ٣ و ٤.

(٥) الوسائل ١٠: ١٢٠ / ٦.

(٦) الوسائل ١٠: ١٢١ / ٢.

(٧) الوسائل ١٠: ١٢٠ / ١.

(٨) ش: صحيحا يجزى.

(٩) الوسائل ١٠: ١٢١ / ٣.

١١٥ «١» وَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الْأَضَاحِيِّ إِذَا كَانَتِ الْأُذُنُ مَشْقُوقَةً أَوْ مَثْقُوبَةً بِسَمِهِ، قَالَ: مَا لَمْ يَكُنْ مِنْهَا مَقْطُوعًا، فَلَا بَأْسَ.

١١٦ «٢» ١٢- سَيِّلَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَشْتَرِي هَدِيًّا فَكَانَ بِهِ عَيْبٌ عَوْرٍ أَوْ غَيْرِهِ، قَالَ: إِنْ كَانَ نَقَدَ ثَمَنَهُ، فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَقَدَ ثَمَنَهُ رَدَّهُ، وَ اشْتَرَى

١١٧ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اشْتَرَى هَدِيًّا وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ بِهِ «٤» عَيْبًا حَتَّى نَقَدَ ثَمَنَهُ ثُمَّ عَلِمَ، فَقَدْ تَمَّ.

الخامس: فيما لو عرض للهدى تلف أو عيب أو نحوهما

و أحكامه اثنا عشر

١١٨ «٥» ١- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْمُنْحَرَ أَوْ يُجْزَى عَنْ صِدَاحِهِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا، فَلْيُنْحَرْهُ وَلَا يَأْكُلَ مِنْهُ وَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ، بَلَغَ الْمُنْحَرَ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِدَاءٌ، وَإِنْ كَانَ (مُضْمُونًا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بَلَغَ الْمُنْحَرَ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ وَعَلَيْهِ مَكَانُهُ) «٦».

١١٩ «٧» [وَرُوي: إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ] «٨» (وَ إِنْ كَانَ) «٩» جَزَاءً أَوْ نَذْرًا، فَعَلَيْهِ بَدَلُهُ.

١٢٠ «١٠» وَ رُوي: إِنْ كَانَتْ مَضْمُونَةً، فَعَلَيْهِ مَكَانُهَا، وَ الْمَضْمُونُ مَا كَانَ نَذْرًا أَوْ جَزَاءً أَوْ يَمِينًا.

(١) الوسائل ١٠: ١/١٢١.

(٢) الوسائل ١٠: ١/١٢٢.

(٣) الوسائل ١٠: ٣/١٢٢.

(٤) م: أنه به.

(٥) الوسائل ١٠: ٣/١٢٣.

(٦) ليس في ش.

(٧) الوسائل ١٠: ١/١٢٣.

(٨) أثبتناه من م.

(٩) ليس في ش.

(١٠) الوسائل ١٠: ٢/١٢٣.

١٢١ «١» وَ رُوِيَ فِي هَدْيِ التَّمَتِّعِ إِذَا هَلَكَ: لَا يُجْزِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَا قُوَّةَ بِهِ عَلَيْهِ.

١٢٢ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ شَيْءٍ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ فَعَطِبَ، فَلَا يَدَّلُ عَلَى صَاحِبِهِ، تَطَوُّعًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ. وَ حِمْلَ الْعَطْبِ عَلَى مَا دُونَ الْمَوْتِ.

١٢٣ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا عُرِفَ بِالْهَدْيِ ثُمَّ ضَلَّ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَدْ أُجْزِيَ.

١٢٤ «٤» ٢- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى هَدِيًّا وَ هُوَ سَمِينٌ، فَأَصَابَهُ مَرَضٌ وَ انْفَقَأَتْ «٥» عَيْنُهُ فَانْكَسَرَ، فَبَلَغَ الْمُنْحَرَ، وَ هُوَ حَيٌّ، قَالَ: يَذْبَحُهُ وَ قَدْ أُجْزِيَ عَنْهُ.

١٢٥ «٦» وَ

سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى هَدِيًّا فَانْكَسَرَ «٧»، قَالَ: إِنْ كَانَ مَضْمُونًا وَ الْمَضْمُونُ مَا كَانَ فِي يَمِينٍ يَعْنِي نَذْرًا أَوْ جَزَاءً، فَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَضْمُونًا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ [شَيْءٌ] «٨».

١٢٦ «٩» ٣- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْهَدِيِّ الْوَاجِبِ إِذَا أَصَابَهُ كَسِيرٌ أَوْ عَطَبٌ أَيْبَعُهُ صَاحِبُهُ وَ يَسْتَتَعِنُ بِتَمَنِّهِ عَلَى هَدِيٍّ آخَرَ؟ قَالَ: يَبِيعُهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِتَمَنِّهِ، وَ يُهْدِي هَدِيًّا آخَرَ.

١٢٧ «١٠» وَ رُوِيَ: لَا يَبِيعُهُ، فَإِنْ بَاعَهُ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِتَمَنِّهِ وَ لِيُهْدِ هَدِيًّا آخَرَ.

١٢٨ «١١» ٤- عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: إِذَا وُجِدَ الرَّجُلُ هَدِيًّا ضَالًّا، فَلْيَعْرِفْهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَ الثَّانِي وَ الثَّلَاثِ، ثُمَّ لِيَذْبَحَهَا عَنْ صَاحِبِهَا عَشِيَّةَ الثَّلَاثِ.

(١) الوسائل ١٠: ١٢٤ / ٥.

(٢) الوسائل ١٠: ١٢٤ / ٦.

(٣) الوسائل ١٠: ١٢٥ / ٩.

(٤) الوسائل ١٠: ١٢٥ / ١.

(٥) الفقه بالهمزة: الشَّقُّ، يقال فقأت عينه أى:

شققتها (المجمع: فقأ)، و فى م: فانفقأت.

(٦) الوسائل ١٠: ١٢٥ / ٢.

(٧) ش: هديا و هو سمين فانكسر.

(٨) أثبتناه من ش و م و الوسائل.

(٩) الوسائل ١٠: ١٢٦ / ١.

(١٠) الوسائل ١٠: ١٢٦ / ٢.

(١١) الوسائل ١٠: ١٢٧ / ١.

١٢٩ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ يَضَلُّ هَيْدِيَهُ فَيَجِدُهُ رَجُلٌ آخَرَ فَيَنْحَرُهُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ نَحْرُهُ بِيَمِينِي، فَقَدْ أُجْزَأَ عَنْ صَاحِبِهِ الَّذِي ضَلَّ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ نَحْرُهُ بِغَيْرِ مَنِي، لَمْ يُجْزَأْ عَنْ صَاحِبِهِ.

١٣٠ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا وَجَدَ الرَّجُلُ بَدَنَهُ ضَالًّا، فَلْيَنْحَرْهَا وَيَعْلَمْ أَنَّهَا بَدَنُهُ.

١٣١ «٣» ٥- سِئَلُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّحِيحِ يُحْطَى الَّذِي يَدْبُحُهَا، فَيَسْمَى غَيْرَ صَاحِبِهَا، أَمْ تُجْزَأُ عَنْ صَاحِبِ الصَّحِيحِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا لَهُ مَا نَوَى.

١٣٢ «٤» وَرُوي: فِي الْهَدْيِ

نَحْوُ ذَلِكَ.

١٣٣ «٥» ٦- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أُضْحِيَّةً فَمَاتَتْ أَوْ سُرِقَتْ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ، وَإِنْ أَبْدَلَهَا، فَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

١٣٤ «٦» ٦- وَرَوَى: إِذَا اشْتَرَيْتَ أُضْحِيَّتَكَ وَفَمَطْتَهَا «٧» وَصَارَتْ فِي رَحْلِكَ، فَقَدْ بَلَغَ الْهَدْيُ مَجْلَهُ.

١٣٥ «٨» ٨- وَرَوَى فِيْمَنْ اشْتَرَى أُضْحِيَّةً فَسُرِقَتْ مِنْهُ: إِنْ اشْتَرَى مَكَانَهَا، فَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِ مَكَانَهَا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

١٣٦ «٩» ٧- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ سَاقَ الْهَدْيَ فَعَطِبَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَنْ «١٠» يَتَّصِدُّ بِهِ عَلَيْهِ وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُ هَدْيٌ، قَالَ: يَنْحَرُهُ وَيَكْتُبُ كِتَابًا أَنَّهُ

(١) الوسائل ١٠: ١٢٧ / ٢.

(٢) الوسائل ١٠: ١٢٧ / ٣.

(٣) الوسائل ١٠: ١٢٨ / ١.

(٤) الوسائل ١٠: ١٢٨ / ٢.

(٥) الوسائل ١٠: ١٢٩ / ١.

(٦) الوسائل ١٠: ١٢٩ / ٤.

(٧) القمّاط: حبل يشدّ به قوائم الشاه عند الذبح (اللسان: قمط).

(٨) الوسائل ١٠: ١٢٩ / ٥.

(٩) الوسائل ١٠: ١٣٠ / ١.

(١٠) ش: أن.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٤٠١

هَدْيٌ، يَضَعُهُ عَلَيْهِ لِيَعْلَمَ مَنْ مَرَّ بِهِ أَنَّهُ صَدَقَهُ.

١٣٧ «١» ١- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّ رَجُلٍ سَاقَ بَدَنَهُ فَاَنْكَسَرَتْ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ [مَجْلَهَا] «٢» أَوْ عَرَضَ لَهَا مَوْتُ أَوْ هَلَاكٌ، فَلْيُنْحَرْهَا إِنْ قَدَرَ

عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ لِيَلَطُخَ نَعْلَهَا الَّتِي قُلِّدَتْ بِهِ بَدَمٍ حَتَّى يَعْلَمَ مَنْ مَرَّ بِهَا أَنَّهَا قَدْ ذُكِّيتُ، فَيَأْكُلُ مِنْهَا إِنْ أَرَادَ.

١٣٨ «٣» ٨- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا وَجَدَ الرَّجُلُ بَدَنَهُ ضَالَّةً، فَلْيُنَحِرْهَا وَيُعْلَمَ أَنَّهَا بَدَنُهُ.

١٣٩ «٤» ٩- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي بَدَنَهُ، ثُمَّ تَضَلَّ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهَا أَوْ يُقَلِّدَهَا فَلَا يَجِدُهَا حَتَّى يَأْتِيَ مِنْهُ فَيُنْحَرِ وَيَجِدَ هَدْيَهُ، قَالَ: إِنْ لَمْ

يَكُنْ قَدْ أَشْعَرَهَا، فَهِيَ مِنْ مَالِهِ، إِنْ شَاءَ نَحَرَهَا، وَإِنْ شَاءَ بَاعَهَا، وَإِنْ كَانَ أَشْعَرَهَا نَحَرَهَا.

١٤٠ «٥» ١٠- سئل الصادق عليه السلام عن رجل اشترى كبشاً فهلك منه، قال: يشتري مكانه آخر، قيل: فإنه اشترى مكانه آخر، ثم وجد الأول، قال: إن كانا جميعاً قائمين، فلذبح الأول ولبيح الأخير، وإن شاء ذبحه، وإن كان قد ذبح الأخير ذبح الأول معه.

أقول: حمّل على ما إذا أشعر الأول لما مر.

١٤١ «٦» ١١- عن أحدهما عليهما السلام في رجل اشترى هدياً فنحره فمرّ بها رجل فعرفها، فقال: هذه بدنّي ضلّت مني بالأمس، وشهد له رجلان بذلك، فقال: له لحمها «٧»، ولما تجزئ عن واحد منهما، قال: ولذالك جرت السنة بإشعارها وتقليدها إذا عرفت.

(١) الوسائل ١٠: ١٣٠ / ٤.

(٢) أثبتناه من ش و م و الوسائل.

(٣) الوسائل ١٠: ١٢٧ / ٣.

(٤) الوسائل ١٠: ١٣١ / ١.

(٥) الوسائل ١٠: ١٣٢ / ٢.

(٦) الوسائل ١٠: ١٣٢ / ١.

(٧) ليس في ش.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٤٠٢

١٤٢ «١» ١٢- سئل الصادق عليه السلام «٢» عن رجل ساق بدنه فتتجّت، قال:

ينحرها وينحرو ولدها، وإن كان الهدى مضموناً، اشترى مكانها ومكان ولدها.

١٤٣ «٣» وقال عليه السلام: كان عليّ عليه السلام يخلّب البدنه، ويحمّل عليها غير مضرّ.

١٤٤ «٤» وقال عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ لكم فيها منافع إلى أجل مسمى «٥» قال «٦»: إن احتاج إلى ظهرها، ركبها من غير أن يعنف عليها، وإن كان لها لبن، حلبها حلباً «٧» لا ينهكها «٨».

١٤٥ «٩» وَقِيلَ لَهُ: أَشْرَبُ مِنْ لَبْنِهَا وَ أَسْقَى؟ قَالَ: نَعَمْ، وَقَالَ:

إِنْ ضَلَّتْ رَاِحِلُهُ الرَّجُلِ أَوْ هَلَكَتْ وَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَرْكَبْ عَلَى هَدْيِهِ.

١٤٦ «١٠» وَ رَوَى: أَنَّ الْإِشْعَارَ يُحَرِّمُ ظَهْرَهَا عَلَى صَاحِبِهَا مِنْ حَيْثُ أَشْعَرَهَا فَلَا يَسْتَطِيعُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَتَسَنَّهَهَا. وَ حُمِلَ عَلَى الْإِضْرَارِ بِهَا.

السادس: في أن الهدى الواحد لا يجزئ في الواجب إلا عن واحد، و يجزئ في المندوب، كالأضحى عن خمسة و عن سبعة، و عن سبعين

١٤٧ «١١» سئل الصادق عليه السلام عن النفر، أ تُجزئهم «١٢» البقره؟ قال: أمّا في الهدى فلا، و أمّا في الأضحى فنعم.

(١) الوسائل ١٠: ١٣٣ / ١.

(٢) م: عن الصادق (ع).

(٣) الوسائل ١٠: ١٣٣ / ٤.

(٤) الوسائل ١٠: ١٣٣ / ٥.

(٥) الحج: ٣٣.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ١٤١٢ ه ق

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٥، ص: ٤٠٢

(٦) ش: ثم قال.

(٧) ش: حلبا.

(٨) النهك: المبالغه في كلّ شيء (المجمع: نهك).

(٩) الوسائل ١٠: ١٣٣ / ٦.

(١٠) الوسائل ١٠: ١٣٤ / ٨.

(١١) الوسائل ١٠: ١١٣ / ٣.

(١٢) ش و م: تجزئهم.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٤٠٣

١٤٨ «١» وَ سُبِّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَقْرَةِ يُضْحَى بِهَا، فَقَالَ: تُجْزَى عَنْ سَبْعِهِ نَفْرًا.

١٤٩ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُجْزَى الْبَقْرَةُ [أَوِ الْبَدَنَةُ فِي الْأَمْصَارِ عَنْ سَبْعِهِ وَ لَا تُجْزَى بِمَنَى إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ] «٣».

١٥٠ «٤» [وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُجْزَى الْبَقْرَةُ] «٥» عَنْ خَمْسِهِ بِمَنَى إِذَا كَانُوا أَهْلَ خَوَانٍ وَاحِدٍ.

١٥١ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْبَدَنَةُ وَ الْبَقْرَةُ يُضْحَى بِهَا تُجْزَى «٧» عَنْ سَبْعِهِ إِذَا اجْتَمَعُوا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ، وَ عَنْ «٨» غَيْرِهِمْ.

١٥٢ «٩» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْجَامُوسَ إِنْ كَانَ أُنْثَى، تُجْزَى فِي الْأُضْحِيِّهِ عَنْ سَبْعِهِ.

١٥٣ «١٠» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «١١»: الْبَقْرَةُ الْجَدَعَةُ تُجْزَى عَنْ ثَلَاثَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ، وَ الْمَسْنَةُ تُجْزَى عَنْ

سَبْعَهُ نَفَرٍ مُتَّفَرِّقِينَ، وَالْجَزُورُ تُجْزَى عَنْ عَشْرِهِ مُتَّفَرِّقِينَ.

١٥٤ «١٢» وَقِيلَ لِلرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَزَّتِ الْأَضَاحِيُّ عَلَيْنَا بِمَكَّةَ، أَفَيَجْزَى اثْنَيْنِ أَنْ يَشْتَرِكَا فِي شَاهٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَعَنْ سَبْعِينَ.

١٥٥ «١٣» وَرَوَى فِي الْبَدَنَةِ وَالْجُزُورِ: أَنَّهُ «١٤» تُجْزَى عَنْ سَبْعَةٍ، وَعَنْ سَبْعِينَ، وَالْبَقَرَةُ عَنْ خَمْسَةٍ.

(١) الوسائل ١٠: ١١٣ / ٢.

(٢) الوسائل ١٠: ١١٣ / ٤.

(٣) أثبتناه من ش و م.

(٤) الوسائل ١٠: ١١٣ / ٥.

(٥) أثبتناه من ش و م.

(٦) الوسائل ١٠: ١١٤ / ٦.

(٧) ليس في ش.

(٨) ش: أو من، وفي م: و من.

(٩) الوسائل ١٠: ١١٤ / ٨.

(١٠) الوسائل ١٠: ١١٤ / ٧.

(١١) ش: وقال (ع).

(١٢) الوسائل ١٠: ١١٤ / ٩.

(١٣) الوسائل ١٠: ١١٥ / ١٢ و ١٤.

(١٤) ليس في ش.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٤٠٤

السابع: في أحكام الذبح والنحر

و هي كثيره تأتي في الصيد و الذبائح إن شاء الله، و الذي نذكره هنا اثني عشر

١- يستحب نحر الإبل معقوله.

١٥٦ «١» سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ «٢» قَالَ: ذَلِكَ حِينَ تَصْفُ لِلنَّحْرِ يَرْبُطُ يَدَيْهَا «٣» مَا بَيْنَ الْخُفِّ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ «٤»، وَ وُجُوبُ جُنُوبِهَا إِذَا وَقَعَتْ عَلَى الْأَرْضِ.

١٥٧ «٥» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْبَدَنَةَ تُنْحَرُ مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى.

٢٪- يستحب نحرها قائمه من قبل اليمين.

١٥٨ «٦» سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَيْفَ تُنْحَرُ الْبَدَنَةُ؟ فَقَالَ: تُنْحَرُ وَ هِيَ قَائِمَةٌ مِنْ قِبَلِ الْيَمِينِ.

١٥٩ «٧» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَقُومُ مِنْ جَانِبِ يَدِهَا الْيُمْنَى.

١٦٠ «٨» وَ سئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَدَنَةِ، كَيْفَ يَنْحَرُهَا، قَائِمَةً أَوْ بَارِكَةً؟ قَالَ: يَعْقِلُهَا، وَ إِنْ شَاءَ قَائِمَةً، وَ إِنْ شَاءَ بَارِكَةً.

[استحباب نحر الإبل قائمه و يطعن في لبثها]

١٦١ «٩» ٣- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النَّحْرُ فِي اللَّبَثِ «١٠»، وَ الذَّبْحُ فِي الْحَلْقِ.

٤- يستحب مباشرة الذبح بنفسه حتى المراه.

١٦٢ «١١» رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحَرَا الْهُدَى

(١) الوسائل ١٠: ١٣٤ / ١.

(٢) الحج: ٣٦.

(٣) ش: يداها.

(٤) ش: إلى الزكبه.

(٥) الوسائل ١٠: ١٣٥/٣.

(٦) الوسائل ١٠: ١٣٥/٢.

(٧) الوسائل ١٠: ١٣٥/٣.

(٨) الوسائل ١٠: ١٣٥/٥.

(٩) الوسائل ١٠: ١٣٥/٤.

(١٠) اللب بفتح اللام و التشديد: المنحر و موضع القلاده (المجمع: لب).

(١١) الوسائل ١٠: ١٣٦/٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٤٠٥

بَأَيْدِيهِمَا مَائَةٌ بَدَنِهِ.

١٦٣ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِفَاطِمَةَ: اشْهَدِي ذِيحَتِكَ، ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً.

١٦٤ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَذِيحُ لَكَ الْيَهُودِيُّ وَ لَا النَّصِيرَانِيُّ ذِيحَتَكَ، فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً، فَلْتَذِيحِ لِنَفْسِهَا وَ لَتَشْتَقِبِلِ الْقَبْلَةَ.

[استحباب جعل يد الصبي مع يد الذابح]

١٦٥ «٣» ٥- كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَضَعُ السَّكِينَ فِي يَدِ «٤» الصَّبِيِّ، ثُمَّ يَقْبِضُ عَلَى يَدَيْهِ الرَّجُلُ فَيَذْبِحُ.

٦- يجوز ذبح هدى الغير و أضحيته بإذنه

لما مرّ.

١٦٦ «٥» وَ كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَفْتَخِرُ «٦» عَلَى الصَّحَابَةِ، فَقَالَ «٧»: مَنْ فِيكُمْ مِثْلِي وَ أَنَا الَّذِي ذِيحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ هَدْيِي «٨» [بِيَدِهِ] «٩».

٧- يجب استقبال القبلة بالذبيحة

لما يأتي.

١٦٧ «١٠» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اشْتَرَيْتَ هَدْيَكَ، فَاسْتَقْبِلْ بِهِ الْقِبْلَةَ وَانْحَرْهُ أَوْ اذْبَحْهُ، وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ أَمْرَ السَّكِينِ وَلَا تَنْخَعَهَا حَتَّى يَمُوتَ.

٨- يستحب الدعاء بالمأثور عند الذبح

لما يأتي.

١٦٨ «١١» وَعَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ يُقَالُ عِنْدَ ذَبْحِ الْهَدْيِ «١٢»: وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي

(١) الوسائل ١٠: ١٣٦ / ٤.

(٢) الوسائل ١٠: ١٣٦ / ١.

(٣) الوسائل ١٠: ١٣٦ / ٢.

(٤) الأصل: في يدي.

(٥) الوسائل ١٠: ١٣٧ / ٦.

(٦) م: ليفتخر.

(٧) م: فيقول.

(٨) م: فهدى.

(٩) أثبتناه من ش و م.

(١٠) الوسائل ١٠: ١٣٧ / ١.

(١١) الوسائل ١٠: ١٣٧ / ١.

(١٢) ش: عند الذبح للهدى.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٤٠٦

وَنُشِيكِي وَمَعْلِيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلكَ، بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي.

٩- لا يجوز أن يذبح الكتابي هدى المسلم، و لا أضحيتيه

لما تقدم و يأتي.

١٠- من نسي التسميه، لم تحرم ذبيحته

لما يأتي.

١٦٩ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا ذَبَحَ لَكُمْ «٢» الْمُسْلِمُ وَ لَمْ يُسَمِّ وَ نَسِيَ، فَكُلْ مِنْ ذَبِيحَتِهِ، وَ سَمَّ اللَّهُ عَلَى مَا تَأْكُلُ.

[الإبل مختصه بالنحر و ما سواها بالذبح و أنه لو ذبح المنحور أو نحر المذبوح لم يحل أكله و كان ميته]

١٧٠ «٣» ١١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَنْحُورٍ مَذْبُوحٍ حَرَامٌ، وَ كُلُّ مَذْبُوحٍ مَنْحُورٍ حَرَامٌ.

١٢- يكره أن يذبح بيده ما ربه.

١٧١ «٤» قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ عِنْدِي كَبْشٌ سَيِّمٌ لِأُضْحِي بِهِ، فَلَمَّا أَخَذْتَهُ وَ أَضَجَعْتَهُ «٥» نَظَرَ إِلَيَّ فَرَحِمْتُهُ «٦» وَ رَقَقْتُ لَهُ، ثُمَّ إِنِّي ذَبَحْتُهُ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَحِبُّ لَكَ أَنْ تَفْعَلَ، لَا تُرَبِّبَنَّ شَيْئًا مِنْ هَذَا ثُمَّ تَذْبَحْهُ.

١٧٢ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُضْحَى بِشَيْءٍ مِنْ الدَّوَابِّ «٨».

١٧٣ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُضْحَى إِلَّا بِمَا يُشْتَرَى فِي الْعَشْرِ.

الثامن: في وجوب الترتيب يبدأ بالرمي، ثم الذبح، ثم الحلق و حكم من خالف الترتيب

إشارة

١٧٤ «١٠» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا رَمَيْتَ الْجَمْرَةَ، فَاشْتَرِ هَدْيَكَ.

(١) الوسائل ١٠: ١٣٨ / ١.

(٢) ش: لك.

(٣) الوسائل ١٠: ١٣٩ / ٣.

(٤) الوسائل ١٠: ١٧٥ / ١.

(٥) ش: و اضطجعته.

(٦) الأصل: و رحمته.

(٧) الوسائل ١٠: ١٧٦ / ٢.

(٨) الأصل: الرواجن.

(٩) الوسائل ١٠: ١٧٦ / ٣.

(١٠) الوسائل ١٠: ١٣٩ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٤٠٧

١٧٥ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَبَدُّأُ بِيَمْنِي بِالذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ.

١٧٦ «٢» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَزُورُ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلُقَ، قَالَ: لَا يَتَّبِعِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَتَاهُ أَنَاسٌ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنِّي قَدْ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أذْبَحَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فَلَمْ يَتْرُكُوا شَيْئًا كَانَ يَتَّبِعِي أَنْ يُؤَخَّرُوهُ «٣» إِلَّا قَدَمُوهُ، فَقَالَ: لَا حَرَجَ.

١٧٧ «٤» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، قَالَ: يَذْبَحُ وَيُعِيدُ الْمُوسَى فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ لَا تَخْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ «٥».

١٧٨ «٦» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ حَلَقَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يُضَحِّيَ، قَالَ: لَا بَأْسَ، وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَ لَا يَعُودَنَّ.

١٧٩ «٧» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَذْبَحَ بِيَمْنِي حَتَّى زَارَ

الْبَيْتِ فَاشْتَرَى بِمَكَّةَ ثُمَّ نَحَرَهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ، قَدْ أَجَزَأَتْ عَنْهُ.

التاسع: في أكل الإنسان من هديه الواجب والمندوب، وإطعامه

١٨٠ «٨» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا ذَبَحْتَ أَوْ نَحَرْتَ، فَكُلْ وَ أَطْعِمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ «٩» فَقَالَ: الْقَانِعُ: الَّذِي يَقْنَعُ بِمَا أُعْطِيَتْهُ، وَ الْمُعْتَرُّ: الَّذِي يَعْتَرِيكَ، وَ السَّائِلُ: الَّذِي يَسْأَلُكَ فِي يَدَيْهِ، وَ الْبَائِسُ: الْفَقِيرُ.

١٨١ «١٠» وَ رُوِيَ: الْمُعْتَرُّ: الْمَارُّ بِكَ لِتُطْعِمَهُ.

(١) الوسائل ١٠: ٣/١٣٩.

(٢) الوسائل ١٠: ٤/١٤٠.

(٣) الأصل: يؤخره.

(٤) الوسائل ١٠: ٨/١٤١.

(٥) البقره: ١٩٦.

(٦) الوسائل ١٠: ١٠/١٤١.

(٧) الوسائل ١٠: ١١/١٤١.

(٨) الوسائل ١٠: ١/١٤٢.

(٩) الحج: ٣٦.

(١٠) الوسائل ١٠: ١٢/١٤٤.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٤٠٨

١٨٢ «١» وَ رُوِيَ فِي الْهَدْيِ: أَطْعِمْ أَهْلَكَ ثَلَاثًا، وَ أَطْعِمِ الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ ثَلَاثًا، وَ أَطْعِمِ الْمَسَاكِينَ ثَلَاثًا.

١٨٣ «٢» وَ رُوِيَ: الْمَسَاكِينَ هُمْ السُّؤَالُ.

١٨٤ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلَّ هَدْيٍ مِنْ نُقْصَانِ الْحَجِّ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ، وَكُلَّ هَدْيٍ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ فَكَلِّ.

١٨٥ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنَ الْهَدْيِ تَطَوُّعًا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا، فَعَلَيْهِ قِيَمُهُ مَا أَكَلَ.

١٨٦ «٥» وَرَوَى: يُؤْكَلُ مِنْ كُلِّ الْبُذْنِ.

١٨٧ «٦» وَرَوَى: جَوَّازُ إِطْعَامِ الْحَزْوَرِيِّهِ مِنَ الذَّبِيحِهِ. وَحُمِلَ عَلَى الْمُنْدُوبِهِ «٧».

١٨٨ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُرِهَ أَنْ يُطْعَمَ الْمُشْرِكُ مِنْ لُحُومِ الْأَصَاحِيِّ.

١٨٩ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حِينَ نَحَرَ أَنْ «١٠» يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنِهِ جَذْوَةٌ مِنْ لَحْمِهَا، وَ يُطْرَحَ فِي بُرْمِهِ «١١» ثُمَّ يُطْبَخُ، فَأَكَلَ وَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهَا وَ حَسِيًّا «١٢» مِنْ مَرْقِهَا، وَقَالَ: قَدْ أَكَلْنَا مِنْهَا جَمِيعًا.

١٩٠ «١٣» وَرَوَى فِي لُحُومِ

الْأَضَاحِيُّ: يَتَصَدَّقُ بِثُلْثٍ عَلَى الْجِيرَانِ، وَ ثُلْثٍ عَلَى السُّوَالِ، وَ ثُلْثٍ يُمَسِّكُ لِأَهْلِ الْبَيْتِ.

١٩١ «١٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ فِدَاءِ الصَّيْدِ، يَأْكُلُ مِنْ لَحْمِهِ؟ فَقَالَ: يَأْكُلُ مِنْ

(١) الوسائل ١٠: ١٤٢/٣.

(٢) الوسائل ١٠: ١٤٢/٣.

(٣) الوسائل ١٠: ١٤٣/٤.

(٤) الوسائل ١٠: ١٤٣/٥.

(٥) الوسائل ١٠: ١٤٣/٧.

(٦) الوسائل ١٠: ١٤٣/٨.

(٧) الأصل: على المندوب.

(٨) الوسائل ١٠: ١٤٤/٩.

(٩) الوسائل ١٠: ١٤٤/١١.

(١٠) الأصل: أنه.

(١١) البرمه: قدر من حجاره (اللسان: برم).

(١٢) الحسوه بالضّمّ و بالفتح لعه: الجرّه من الشّراب ملء الفم ممّا يحسى مرّه واحده (المجمع:

حسو).

(١٣) الوسائل ١٠: ١٤٤/١٣.

(١٤) الوسائل ١٠: ١٤٥/١٥.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٤٠٩

أَضْحَيْتَهُ، وَ يَتَصَدَّقُ بِالْفِدَاءِ.

١٩٢ «١» وَ رُوِيَ: أَنْ مَا كَانَ نَذْرًا أَوْ جَزَاءً «٢»، فَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمَسَاكِينِ.

١٩٣ «٣» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي سِئْتُ فِي الْعُمْرَةِ يَدَنَّهُ، فَأَيْنَ أَنْحَرُهَا؟ قَالَ: بِمَكَهَ، قَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أُعْطِيَ مِنْهَا؟ قَالَ: كُلُّ ثُلُثًا، وَ أَهْدِ ثُلُثًا، وَ تَصَدَّقْ بِثُلُثٍ.

١٩٤ «٤» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا ضَحَّيْتُمْ، فَكُلُوا، وَ أَطْعِمُوا، وَ أَهْدُوا.

١٩٥ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَأْكُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الْفِدْيَةِ، وَ لَا الْكُفَّارَاتِ، وَ لَا جَزَاءِ الصَّيْدِ، وَ يَأْكُلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ.

العاشر: في أحكام من عدم الهدى

و هي اثنا عشر.

١٩٦ «٦» ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مُتَمَّعٍ يَجِدُ الثَّمَنَ وَ لَا يَجِدُ الْغَنَمَ:

يُخَلِّفُ الثَّمَنَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ مَكَّةَ، وَ يَأْمُرُ مَنْ يَشْتَرِي لَهُ وَ يَذْبَحُ عَنْهُ، وَ هُوَ يُجْزَى عَنْهُ، فَإِنْ مَضَى ذُو الْحِجَّةِ، أَخَّرَ ذَلِكَ إِلَى قَابِلٍ فِي ذَلِكَ.

١٩٧ «٧» وَ رُوِيَ فِي رَجُلٍ تَمَتَّعَ فَلَمْ يَجِدْ مَا يُهْدِي حَتَّى إِذَا «٨» كَانَ يَوْمَ النَّفْرِ وَ جَدَّ ثَمَنَ شَاهٍ، أَيْ ذَبْحٍ أَوْ يَصُومُ؟ قَالَ:

بَلْ يَصُومُ، لِأَنَّ أَيَّامَ الذَّبْحِ قَدْ مَضَتْ.

١٩٨ «٩» ٢- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُتَمَنِّعٍ صَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ فَأَصَابَ هَدِيًّا يَوْمَ خَرَجَ مِنْ مَنَى، قَالَ: أَجْزَأُهُ صِيَامُهُ.

١٩٩ «١٠» وَرَوَى: يَشْتَرِي هَدِيًّا فَيَنْحَرُهُ، وَيَكُونُ صِيَامُهُ نَافِلَةً. وَحُمِلَ عَلَى

(١) الوسائل ١٠: ١٤٥/١٦.

(٢) الأصل: خيرا.

(٣) الوسائل ١٠: ١٤٦/١٨.

(٤) الوسائل ١٠: ١٤٧/٢٣.

(٥) الوسائل ١٠: ١٤٧/٢٧.

(٦) الوسائل ١٠: ١٥٣/١.

(٧) الوسائل ١٠: ١٥٣/٣.

(٨) ش: فلم يجد هديا يهدى إذا.

(٩) الوسائل ١٠: ١٥٤/١.

(١٠) الوسائل ١٠: ١٥٤/٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٤١٠

الاستحباب.

٢٠٠ «١» ٣- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُتَمَنِّعٍ لَا يَجِدُ الْهَدْيَ، قَالَ: يَصُومُ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ، وَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَ يَوْمَ عَرَفَةَ، قِيلَ: فَإِنَّهُ قَدِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، قَالَ: يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ التَّشْرِيقِ.

٢٠١ «٢» [وَرَوَى: مَنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا وَ أَحَبَّ أَنْ] «٣» يُقَدِّمَ الثَّلَاثَةَ «٤» الْأَيَّامِ فِي أَوَّلِ الْعَشْرِ، فَلَا بَأْسَ «٥».

٢٠٢ «٦» [وَرَوَى: يَصْبِرُ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ، فَإِنْ لَمْ يُصِبْ، فَهُوَ مِمَّنْ لَا يَجِدُ. وَ حُمِلَ عَلَى الْجَوَازِ، وَ عَلَى مَنْ وَجَدَ الثَّمَنَ] «٧».

٢٠٣ «٨» وَ سَيَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَمَنَّعَ وَ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا، قَالَ: يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِمَكَّةَ، وَ سَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، فَإِنْ [لَمْ] «٩» يُقِمَّ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ وَ لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَقَامَ بِمَكَّةَ، فَلْيَصُمْ عَشْرَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

٢٠٤ «١٠» وَ رُوِيَ: يَصُومُ الثَّلَاثَةَ وَ هُوَ مُسَافِرٌ.

٢٠٥ «١١» وَ رُوِيَ: لَا يَصُومُهَا فِي السَّفَرِ. وَ حُمِلَ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ.

٢٠٦ «١٢» وَ رُوِيَ فِيمَنْ فَاتَتْهُ: يَصُومُ الْعَشْرَةَ فِي أَهْلِهِ، وَ يَفْصِلُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَ السَّبْعَةِ بِيَوْمٍ، وَ إِنْ شَاءَ صَامَهَا مُتَّابِعَةً.

٢٠٧ «١٣» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ

(١) الوسائل ١٠: ١٥٥ / ١.

(٢) الوسائل ١٠: ١٥٥ / ٢.

(٣) م: هديا واجبا أن.

(٤) ش: أن يصوم الثلاثة.

(٥) أثبتناه من ش و م.

(٦) الوسائل ١٠: ١٥٦ / ٦.

(٧) أثبتناه من ش و م.

(٨) الوسائل ١٠: ١٥٦ / ٧.

(٩) أثبتناه من ش و م و الوسائل.

(١٠) الوسائل ١٠: ١٥٥ / ١.

(١١) الوسائل ١٠: ١٥٧ / ١٠.

(١٢) الوسائل ١٠: ١٥٧ / ١٢.

(١٣) الوسائل ١٠: ١٥٧ / ١٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٤١١

٢٠٨ «١» وَ رُوِيَ: إِنَّ صَامَهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَلَا بَأْسَ.

٢٠٩ «٢» ٤- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَمْ يَصُمْ فِي ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يُهَلَّ هَلَالَ الْمُحَرَّمِ، فَعَلَيْهِ شَاءٌ، وَ لَيْسَ لَهُ صَوْمٌ، وَ يَذْبُحُهُ بِمَنَى.

٢١٠ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ نَسِيَ أَنْ يَصُومَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ الَّتِي عَلَى الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ حَتَّى يَقْدَمَ إِلَى أَهْلِهِ، قَالَ: يَبْعَثُ يَدَمًا.

٢١١ «٤» وَرَوَى فِيمَنْ فَاتَهُ ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَقَامٌ: صَامَ فِي الطَّرِيقِ، أَوْ فِي أَهْلِهِ.

٢١٢ «٥» وَرَوَى فِيمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا وَجَهْلٌ أَنْ يَصُومَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ: لَا أَمْرُهُ بِالرُّجُوعِ، وَلَا أَشَقُّ عَلَيْهِ، وَلَا أَمْرُهُ بِالصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، وَ لَكِنْ يَصُومُ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

٢١٣ «٦» ٥- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ لِمُتَعَتِهِ، فَلْيُصُمْ عَنْهُ وَلِيِّهُ.

٢١٤ «٧» وَرَوَى: أَنَّهُ إِذَا مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَصُومَ السَّبْعَةَ، فَلَيْسَ عَلَى وَلِيِّهِ الْقَضَاءُ.

٢١٥ «٨» وَ سَيِّئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ فَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ مَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ السَّبْعَةَ الْأَيَّامَ، أَعَلَى

وَلَيْتَهُ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ؟ قَالَ: مَا أَرَى عَلَيْهِ قِضَاءً.

٢١٦ «٩» ٦- رُوِيَ فِي رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُهْدِي فَصَامَ «١٠» ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا قَدِمَ أَهْلُهُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى صَوْمِ السَّبْعَةِ الْأَيَّامِ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَصَدَّقَ مِنَ الطَّعَامِ: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الصِّيَامِ.

(١) الوسائل ١٠: ١٥٨ / ١٣.

(٢) الوسائل ١٠: ١٥٩ / ١.

(٣) الوسائل ١٠: ١٦٠ / ٣.

(٤) الوسائل ١٠: ١٦٠ / ٤.

(٥) الوسائل ١٠: ١٦٠ / ٥.

(٦) الوسائل ١٠: ١٦١ / ١.

(٧) الوسائل ١٠: ١٦١ / ٤.

(٨) الوسائل ١٠: ١٦١ / ٢.

(٩) الوسائل ١٠: ١٦٢ / ١.

(١٠) الأصل: ما يهدى به فصيام.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٤١٢

٢١٧ «١» ٧- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ لَهُ مَقَامٌ بِمَكَّةَ وَ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ السَّبْعَةَ، تَرَكَ الصِّيَامَ بِقَدْرِ مَسِيرِهِ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ شَهْرًا، ثُمَّ صَامَ بَعْدَهُ.

٢١٨ «٢» وَ رُوِيَ فِي مَنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُقِيمَ سَنَةً: فَلْيَنْظُرْ مَنْهَلَ أَهْلِ بَلَدِهِ، فَإِذَا ظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ «٣» دَخَلُوا بَلَدَهُمْ، فَلْيَصُمْ السَّبْعَةَ الْأَيَّامِ.

٢١٩ «٤» ٨- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ وَ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا، قَالَ:

يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، قِيلَ لَهُ: أَفِيهَا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ؟ قَالَ: لَا.

٢٢٠ «٥» وَ رُوِيَ: أَمَّا أَيَّامٌ مَنَى فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلِ وَ شُرْبٍ، لَا صِيَامَ «٦» فِيهَا.

٢٢١ «٧» وَ رُوِيَ: يَصُومُهَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ. وَ حَمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

٢٢٢ «٨» وَ رُوِيَ: لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، لِأَنَّهَا أَيَّامُ أَكْلِ وَ شُرْبٍ وَ بَعَالٍ.

٢٢٣ «٩» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَصُومُ يَوْمَ الْحَضِيِّبِ وَ هُوَ يَوْمُ النَّفْرِ، وَ يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ، وَ وَجْهُهُ أَنَّهُ يَخْرُجُ فِيهِ مِنْ مَنَى وَ لَمَّا يَحْرُمُ صِيَوْمَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بغيرها.

٢٢٤ «١٠» ٩- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ صَامَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ، قَالَ:

يُجْزِئُهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا آخَرَ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

٢٢٥ «١١» وَرَوَى: إِذَا صَامَ يَوْمَيْنِ وَ لَا يُتَابِعُ الْيَوْمَ الثَّلَاثِ، فَقَدْ فَاتَهُ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، فَلْيَصُمْ بِمَكَهَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَّابِعَاتٍ. وَ حُمِلَ عَلَى كَوْنِ الْفَاصِلَةِ غَيْرِ الْعِيدِ.

٢٢٦ «١٢» ١٠- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَصُومُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ مُتَّفَرِّقَةً.

(١) الوسائل ١٠: ١٦٣ / ٢.

(٢) الوسائل ١٠: ١٦٣ / ٣.

(٣) ليس في ش.

(٤) الوسائل ١٠: ١٦٤ / ٢.

(٥) الوسائل ١٠: ١٦٤ / ٣.

(٦) ش: لا يصام.

(٧) الوسائل ١٠: ١٦٥ / ٦.

(٨) الوسائل ١٠: ١٦٦ / ٨.

(٩) الوسائل ١٠: ١٥٥ / ١ و ٣.

(١٠) الوسائل ١٠: ١٦٧ / ١ و ٢.

(١١) الوسائل ١٠: ١٦٧ / ٤.

(١٢) الوسائل ١٠: ١٦٨ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٤١٣

أقول: هذا مخصوص بما إذا كانت الفاصله غير العيد لما مرّ.

٢٢٧ «١» ١١- عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: مَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، وَ أَحَبَّ أَنْ يُقَدَّمَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ فِي أَوَّلِ الْعَشْرِ، فَلَا بَأْسَ.

٢٢٨ «٢» وَ رُوِيَ: يَصْبِرُ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ، فَإِنْ لَمْ يُصَبْ، فَهُوَ مِمَّنْ لَمْ يَجِدْ. وَ حُمِلَ عَلَى مَنْ وَجَدَ الثَّمَنَ، وَ الْأَوَّلُ عَلَى مَنْ لَمْ يَجِدْ.

٢٢٩ «٣» ١٢- قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْكُوفَةِ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي قَدِمْتُ الْكُوفَةَ وَ لَمْ أَصِمِ السَّبْعَةَ أَيَّامًا حَتَّى فَرَعْتُ فِي حَاجَةٍ «٤» إِلَى بَعْدَادَ، قَالَ: صُمْهَا بِبَعْدَادَ، قَالَ:

أَفَرُقُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢٣٠ «٥» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا يُفَرِّقُ السَّبْعَةَ. وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

الحادى عشر: فى أحكام الأضحيه

و هى كثيره متفرقه، و الذى نذكره «٦» هنا اثنى عشر

٢٣١ «٧» ١- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُجْزئُهُ فِي الْأُضْحِيَّةِ هَدِيَّتُهُ.

٢٣٢ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأُضْحِيَّةُ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ وَجَدَ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ وَ هِيَ سُنَّةٌ.

٢٣٣ «٩» وَ رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ

ضَحَى بِكَبْشَيْنِ، ذَبَحَ وَاحِدًا بِيَدِهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحَّ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، وَذَبَحَ الْآخَرَ وَقَالَ: اللَّهُمَّ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحَّ مِنْ أُمَّتِي.

(١) الوسائل ١٠: ١٦٩ / ١.

(٢) الوسائل ١٠: ١٦٩ / ٢.

(٣) الوسائل ١٠: ١٧٠ / ١.

(٤) أثبتناه من ش و م و الوسائل، و في الأصل:

حَتَّى فَرَّغْتَ فِي حَاجَتِي.

(٥) الوسائل ١٠: ١٧٠ / ٢.

(٦) ش: نذكر.

(٧) الوسائل ١٠: ١٧٣ / ٢.

(٨) الوسائل ١٠: ١٧٣ / ٣.

(٩) الوسائل ١٠: ١٧٤ / ٦.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٤١٤

٢٣٤ «١» ٢- سَيَلَّ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأُضْحَى، فَقَالَ: هُوَ وَاجِبٌ عَلَيَّ كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا مَنْ لَمْ يَجِدْ، قِيلَ: فَمَا تَرَى فِي الْعِيَالِ؟ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَعَلْتُ، وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تَفْعَلْ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَا تَدَعُهُ.

٢٣٥ «٢» وَرَوَى: لَا يُضَحَّى عَمَّنْ فِي الْبُطْنِ، وَذَبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِ نِسَائِهِ الْبُقْرَةَ.

٢٣٦ «٣» ٣- كَمَا نَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُضَحِّي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كُلِّ سَيِّئَةٍ بِكَبْشٍ يَذْبُحُهَا وَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ «٤»، وَجَهْتُ وَجْهِي لِلذِّي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَكَفَّكَ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ نَبِيِّكَ، وَيَذْبُحُ كَبْشًا آخَرَ عَنْ نَفْسِهِ.

٢٣٧ «٥» ٤- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا جُعِلَ هَذَا الْأُضْحَى لِتَشْبَعِ مَسَاكِينُكُمْ مِنَ اللَّحْمِ فَأَطْعِمُوهُمْ.

٢٣٨ «٦» وَرُوِيَ فِي الْأُضْحِيَّةِ: كُلُّ وَاطْعِم.

٢٣٩ «٧» ٥- سئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأُضْحِيَّةِ فَقَالَ: ضَحَّ بِكَبْشٍ أَمْلَحَ، أَفْرَنَ، فَحَلًّا، سَمِينًا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ كَبْشًا سَمِينًا، فَمِنْ فُحُولِهِ الْمَعَزِ أَوْ مَوْجُوءٍ مِنْ

الضَّانِّ أَوْ الْمَعْزِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ، فَفَعَّجَهُ مِنَ الضَّانِّ سَمِينَةً.

٢٤٠ «٨» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ضَحَّ بَنِي فَصَاعِدًا، وَاشْتَرِهَ سَلِيمُ الْأُذُنَيْنِ وَالْعَيْنَيْنِ.

(١) الوسائل ١٠: ١٧٣ / ٥.

(٢) الوسائل ١٠: ١٧٤ / ٨ و ٩.

(٣) الوسائل ١٠: ١٧٤ / ٧.

(٤) ليس في ش و م.

(٥) الوسائل ١٠: ١٧٤ / ١٠.

(٦) الوسائل ١٠: ١٤٢ / ١.

(٧) الوسائل ١٠: ١٧٥ / ١٢.

(٨) الوسائل ١٠: ١٧٥ / ١٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٤١٥

٢٤١ «١» ٦- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُضَحَّى بِشَىْءٍ مِنَ الدَّوَابِّ «٢».

٢٤٢ «٣» ٧- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُضَحَّى إِلَّا بِمَا يُشْتَرَى فِي الْعَشْرِ «٤».

٨- لا يذبح الأضحيه غير المسلم لما تقدم و يأتي.

٢٤٣ «٥» ٩- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اسْتَفْرَهُوا ضَحَايَاكُمْ فَإِنَّهَا مَطَايَاكُمْ عَلَى الصِّرَاطِ.

٢٤٤ «٦» ١٠- سَيْلَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَيْلٌ يُطَعَّمُ الْمَسَاكِينَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ؟ قَالَ: لَا، لِأَنَّهُ قُرْبَانٌ «٧» لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

٢٤٥ «٨» ١١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَنْ سَلَّمَهُ فِي الْأُضْحِيَّةِ: اسْتَفْرِضِي، فَإِنَّهُ دَيْنٌ مَقْضِيٌّ.

٢٤٦ «٩» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «١٠»: لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِي الْأُضْحِيَّةِ لَاسْتَدَانُوا وَ ضَحَّوْا، إِنَّهُ لَيَغْفِرُ لِصَاحِبِ الْأُضْحِيَّةِ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرِهِ تَقَطَّرُ مِنْ دَمِهَا.

٢٤٧ «١١» ١٢- نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعِيدِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ أْذِنَ فِيهَا وَقَالَ: كُلُوا مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعِيدِ ذَلِكَ وَادَّخِرُوا.

٢٤٨ «١٢» وَرُوي: أَنَّمَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ، لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا مَجْهُودِينَ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا بَأْسَ.

٢٤٩ «١٣» وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ إِخْرَاجِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ مِنْ مَنَى، قَالَ:

(١) الوسائل ١٠: ١٧٦ / ٢.

(٢) الأصل: الرّواجن.

(٣) الوسائل ١٠: ١٧٦ / ٣.

(٤) الأصل: العشره.

(٥) الوسائل ١٠: ١٧٦ / ١.

(٦) الوسائل ١٠: ١٧٦ / ١.

(٧) الأصل: قربانا.

(٨) الوسائل ١٠:

(٩) الوسائل ١٠: ١٧٧ / ٢.

(١٠) ش: وقال (ع).

(١١) الوسائل ١٠: ١٤٨ / ١.

(١٢) الوسائل ١٠: ١٤٩ / ٥.

(١٣) الوسائل ١٠: ١٥٠ / ٥.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٤١٦

كُنَّا نَقُولُ: لَا يُخْرَجُ مِنْهَا شَيْءٌ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ فَلَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِهِ.

الثاني عشر: في الأحكام

وهي اثنا عشر ١- لا تحرم المماكسه في بيع الأضاحى و شرائها.

٢٥٠ «١» رُوِيَ: أَنَّ الْأَضَاحِيَّ عَزَّتْ عَلَى النَّاسِ، فَوَقَفَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى قَطِيعٍ يُسَاوِمُ بَغَنَمٍ، وَ يُمَاسِكُهُمْ مِكَاسًا شَدِيدًا، ثُمَّ قَالَ لِجَمَاعِهِ: أَظُنُّكُمْ تَعَجَّبْتُمْ مِنْ مِكَاسِي، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ الْمَغْبُورَ لَا مَحْمُودٌ وَ لَا مَأْجُورٌ.

٢٥١ «٢» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: عَجِبَ النَّاسُ مِنْكَ وَ أَنْتَ بَعْرِفَهُ تُمَاكِسُ النَّاسَ بِبِيْدِنِكَ أَشَدَّ مِكَاسٍ يَكُونُ، فَقَالَ: وَ مَا لِلَّهِ «٣» مِنَ الرِّضَا أَنْ أُعْبَنَ فِي مَالِي.

٢٥٢ «٤» ٢- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُمَاكِسُ فِي شِرَاءِ الْأَضْحِيَّةِ.

٣- يستحب التحفظ من الغبن في البيع و الشراء في الهدى و غيره لما مرّ و لما يأتي.

٤- يستحب كثره ذبح الحيوانات المأكوله اللحم، و إطعام الناس منها.

٢٥٣ «٥» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِزَاقَةَ الدَّمَاءِ، وَ إِطْعَامَ الطَّعَامِ.

٥- يستحب تعدد الهدى و الأضحيه و كثرتهما لما مرّ و لما يأتي.

٦- يجب الذبح بالنذر المطلق و المعين.

٧- يجب بالعهد كذلك.

٨- يجب باليمين كذلك.

(١) الوسائل ١٠: ١١٧ / ١.

(٢) الوسائل ١٠: ١١٨ / ٢.

(٣) أثبتناه من ش و الوسائل، وفي الأصل و م:

و ما الله.

(٤) الوسائل ٢: ٧٦١ / ١.

(٥) الوسائل ١٦: ٤٤٠ / ١٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٤١٧

٢٥٤ «١» ٩- سئل الصادق عليه السلام عن رجل يكون عليه بدنه واجبه في فداء، قال: إذا لم يجد بدنه،

فَسَبَّحَ شَيْئَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ، صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِمَكَّةَ أَوْ فِي مَنْزِلِهِ.

١٠- لا تباع ثياب التجمل في بدل الهدى.

٢٥٥ «٢» سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يَكُونُ لَهُ فُضُولٌ مِنَ الْكِسْوَةِ بَعْدَ الَّذِي تَحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَتَسْوَى مِائَةَ دِرْهَمٍ يَكُونُ مِمَّنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ، فَقَالَ: وَ أَى شَىءٍ كِسْوَةٌ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ؟ هَذَا مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَةَ يَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبَّعَهُ إِذَا رَجَعْتُمْ «٣».

٢٥٦ «٤» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحِجِّ، وَ فِي عَيْتِهِ ثِيَابٌ لَهُ، أَسَبَّعَ مِنْ ثِيَابِهِ شَيْئًا وَ يَشْتَرِي هَدْيَهُ؟ قَالَ: [لَا] «٥»، هَذَا يَتَزَيَّنُ بِهِ الْمُؤْمِنُ، يَصُومُ وَ لَا يَأْخُذُ مِنْ ثِيَابِهِ شَيْئًا.

٢٥٧ «٦» ١١- رُوِيَ: أَنَّهُ صَارَ بِمَكَّةَ غَلَاءً فِي الْأَصَاحِي فَاشْتَرَوْا بِدِينَارٍ، ثُمَّ بِدِينَارَيْنِ، ثُمَّ سَبَّعَهُ، ثُمَّ لَمْ تُوَجَدْ بِقَلِيلٍ وَ لَا كَثِيرٍ، فَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَوَقَّعَ: انظُرُوا إِلَى الثَّمَنِ الْأَوَّلِ، وَ الثَّانِي، وَ الثَّلَاثِ، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمِثْلِ ثَلَاثَةٍ.

٢٥٨ «٧» ١٢- سُئِلَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: عَلَيَّ بَدَنَةٌ، قَالَ:

تُجْزَى عَنْهُ بَقْرَةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَنَى بَدَنَةٌ مِنَ الْإِبِلِ.

٢٥٩ «٨» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ يَنْحَرُهَا بِالْكَوْفَةِ «٩» فِي سُكْرِ، فَقَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرَهَا حَيْثُ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى

(١) الوسائل ١٠: ١٧١ / ١.

(٢) الوسائل ١٠: ١٧١ / ١.

(٣) البقره: ١٩٦.

(٤) الوسائل ١٠: ١٧١ / ٢.

(٥) أثبتناه من ش و م و الوسائل.

(٦) الوسائل ١٠: ١٧٢ / ١.

(٧) الوسائل ١٠: ١٧٢ / ٢.

(٨) الوسائل ١٠: ١٧٢ / ١.

(٩) ليس في ش.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٤١٨

بَلَدًا، فَإِنَّهُ يَنْحَرُّهَا قُبَالَهَ الْكَعْبَةِ مَنْحَرَّ الْبَدَنِ.

فصل: و أما الحلق

فقد مرّ بعض

أحكامه فى التقصير وغيره، و الذى نذكره هنا اثنى عشر ١- يجب الحلق بعد الذبح، و يستحب الجمع بينه و بين التقصير لما مرّ.

٢٦٠ «١» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا ذَبَحْتَ أَصْحَيْتَكَ، فَاحْلِقِ [رَأْسَكَ] «٢» وَ اغْتَسِلْ، وَ قَلِّمْ أَظْفَارَكَ، وَ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ.

٢٦١ «٣» وَ رُوِيَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْتَهُمْ «٤» قَالَ: قَصُّ الشَّارِبِ وَ الْأَظْفَارِ.

٢٦٢ «٥» وَ رُوِيَ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَ طَرْحُ الوَسْخِ.

٢٦٣ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَوْمَ النَّحْرِ يَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَ يَقْلِمُ أَظْفَارَهُ، وَ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ، وَ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ.

٢٦٤ «٧» ٢- رُوِيَ: أَنَّ مَنْ زَارَ الْبَيْتَ قَبْلَ الْحَلْقِ عَالِمًا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ، فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ.

٢٦٥ «٨» وَ رُوِيَ: لَا يَنْبَغِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا.

٢٦٦ «٩» ٣- رُوِيَ فِيْمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فِي عُمْرِهِ: يَنْحَرُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ.

٢٦٧ «١٠» وَ رُوِيَ: يَحْلِقُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ. وَ حُمَلًا عَلَى التَّخْيِيرِ.

(١) الوسائل ١٠: ١٧٧ / ١.

(٢) أثبتناه من ش و م و الوسائل.

(٣) الوسائل ١٠: ١٧٨ / ٣.

(٤) الحجج: ٢٩.

(٥) الوسائل ١٠: ١٧٨ / ٦.

(٦) الوسائل ١٠: ١٨٠ / ١٢.

(٧) الوسائل ١٠: ١٨٠ / ١.

(٨) الوسائل ١٠: ١٨١ / ٢.

(٩) الوسائل ١٠: ١٨١ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٤١٩

٢٦٨ «١» ٤- سئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ رَمَى وَذَبِيحَ، وَ لَمْ يُقَصِّرْ حَتَّى زَارَ الْبَيْتَ فَطَافَ وَ سَعَى، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، يُقَصِّرُ وَ يَطُوفُ بِالْحَجِّ، ثُمَّ يَطُوفُ لِلزِّيَارَةِ، وَ قَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

٢٦٩ «٢» ٥- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ شَعْرِهِ، أَوْ يَحْلِقَهُ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مَنِيٍّ، قَالَ: يَرْجِعُ

إِلَى مَنِي، حَتَّى يُلْقَى شَعْرَهُ بِهَا حَلْقًا كَانَ أَوْ تَقْصِيرًا.

٢٧٠ «٣» وَ رُوِيَ: يَخْلُقُ فِي الطَّرِيقِ، أَوْ أَيْنَ كَانَ. وَ حَمِلَ عَلَى تَعَذُّرِ الْعُودِ.

٢٧١ «٤» وَ رُوِيَ فِي رَجُلٍ جَهْلٍ أَنْ يُقْصَرَ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ يَخْلُقَ حَتَّى اذْتَحَلَ مِنْ «٥» مَنِي، قَالَ: فَلْيَرْجِعْ إِلَى مَنِي حَتَّى يَخْلُقَ شَعْرَهُ بِهَا أَوْ يُقْصَرَ، وَ عَلَى الصَّرُورَةِ أَنْ يَخْلُقَ.

٢٧٢ «٦» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَخْلُقُ بِمَكَّةَ «٧» وَ يَحْمِلُ شَعْرَهُ إِلَى مَنِي.

٢٧٣ «٨» ٦- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْلُقُ رَأْسَهُ بِمَكَّةَ، قَالَ: يَرُدُّ الشَّعْرَ إِلَى مَنِي.

٢٧٤ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ بِمَنِي ثُمَّ دَفَنَهُ، حِجَاءَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ كُفُّ شَعْرِهِ لَهَا لِسَانٌ طَلَّقَ تَلَبَّى بِاسْمِهِ صَاحِبِهَا.

٢٧٥ «١٠» وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «١١» يَكْرَهُ أَنْ يُخْرَجَ الشَّعْرُ مِنْ مَنِي، وَ يَقُولُ: مَنْ أَخْرَجَهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُ.

٢٧٦ «١٢» وَ سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ وَ لَمْ يَخْلُقْ رَأْسَهُ، قَالَ: يَخْلُقُ

(١) الوسائل ١٠: ١٨٢ / ١.

(٢) الوسائل ١٠: ١٨٢ / ١.

(٣) الوسائل ١٠: ١٨٢ / ٢.

(٤) الوسائل ١٠: ١٨٣ / ٤.

(٥) ش: إلى.

(٦) الوسائل ١٠: ١٨٣ / ٥.

(٧) ش: يحلق رأسه بمكة.

(٨) الوسائل ١٠: ١٨٤ / ١.

(٩) الوسائل ١٠: ١٨٤ / ٣.

(١٠) الوسائل ١٠: ١٨٤ / ٥.

(١١) الأصل: وقال (ع).

(١٢) الوسائل ١٠: ١٨٥/٧.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٤٢٠

بِمَكَّةَ، وَ يَحْمِلُ شَعْرَهُ إِلَى مَنِيٍّ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٢٧٧ «١» ٧- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَتَّبِعِي لِلصَّرُورِهِ أَنْ يَحْلِقَ، فَإِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ، فَإِنْ شَاءَ قَصَّرَ، وَإِنْ شَاءَ حَلَقَ، فَإِذَا لَبَدَ شَعْرَهُ أَوْ عَقَصَهُ «٢»، فَإِنَّ «٣» عَلَيْهِ الْحَلْقَ، وَ لَيْسَ لَهُ التَّقْصِيرُ.

٢٧٨ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَجِبُ الْحَلْقُ عَلَى ثَلَاثَةِ نَفَرٍ: رَجُلٍ لَبَدَ،

رَجُلٍ حَجَّ بَدْوًا لَمْ يَحِجَّ قَبْلَهَا، وَ رَجُلٍ عَقَصَ رَأْسَهُ.

٢٧٩ «٥» وَ اسْتَعْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَ لِلْمَقْصِرِينَ مَرَّةً.

٢٨٠ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَلْقُ فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ، وَ لَيْسَ فِي الْمُتَعَةِ إِلَّا التَّقْصِيرُ.

٢٨١ «٧» ٨- سَيَّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النِّسَاءِ، فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِنَّ ذَبِيحٌ، فَلْيَأْخُذْنَ مِنْ شُعُورِهِنَّ «٨»، وَ يُقْصِرْنَ مِنْ «٩» أَظْفَارِهِنَّ.

٢٨٢ «١٠» وَ رُوِيَ: تُقْصَرُ الْمَرْأَةُ وَ يَحْلِقُ الرَّجُلُ، وَ إِنْ شَاءَ قَصَرَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ قَبْلَ ذَلِكَ.

٢٨٣ «١١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، وَ يُجْزئُهُنَّ التَّقْصِيرُ.

٢٨٤ «١٢» ٩- قَالِ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ الَّذِي حَلَقَ رَأْسَ «١٣» رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَوْمَ الْحَيْدِ يَبِيهِ خِرَاشُ بْنُ أُمِّيَةَ الْخَزَاعِيُّ، وَ الَّذِي حَلَقَهُ فِي حَجِّهِ «١٤» مُعَمَّرُ بْنُ

(١) الوسائل ١٠: ١٨٥ / ١.

(٢) الأصل: أَوْ قَصَّه.

(٣) ليس في ش.

(٤) الوسائل ١٠: ١٨٥ / ٣.

(٥) الوسائل ١٠: ١٨٧ / ١.

(٦) الوسائل ١٠: ١٨٦ / ٨.

(٧) الوسائل ١٠: ١٨٨ / ١.

(٨) الأصل: شعرهن.

(٩) م: عن.

(١٠) الوسائل ١٠: ١٨٨ / ٢.

(١١) الوسائل ١٠: ١٨٩ / ٣.

(١٢) الوسائل ١٠: ١٨٩ / ١.

(١٣) ليس في م، وفي الأصل: رأسه.

(١٤) ش: حجته.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٤٢١

عَبْدَ اللَّهِ.

٢٨٥ «١» ١٠- أَمَرَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَلَّاقَ أَنْ يَضَعَ الْمُوسَى عَلَى قَرْنِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ وَ سَمِيَ هُوَ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ
أَعْطِنِي بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٢٨٦ «٢» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السُّنَّةُ فِي الْحَلْقِ أَنْ تَبْلُغَ الْعُظْمَيْنِ.

٢٨٧ «٣» ١١- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّمَتُّعِ أَرَادَ أَنْ يُقَصِّرَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ، قَالَ: عَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ أَمَرَ الْمُوسَى
عَلَى رَأْسِهِ

حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَخْلُقَ.

٢٨٨ «٤» وَ رَوَى: أَنَّ الْأَقْرَعَ يُمِرُّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ، وَ أَنَّ ذَلِكَ يُجْزَى عَنْهُ.

٢٨٩ «٥» ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي حَدِّ الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ مَا دَامَ خَلْقُ الرَّأْسِ عَلَيْهِ.

٢٩٠ «٦» وَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قَضَى نُسُكَهُ، عَدَلَ إِلَى قَزِيهِ يُقَالُ لَهَا:

سَايَهُ، فَخَلَقَ رَأْسَهُ.

خاتمه:

فيها اثنا عشر حكما ١- تحلل المتمتع بعد الحلق.

٢٩١ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا ذَبَحَ الرَّجُلُ وَ خَلَقَ، فَقَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِحْرَامَ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ وَ الطَّبِيبَ.

٢٩٢ «٨» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي خَلَقْتُ رَأْسِي وَ ذَبَحْتُ وَ أَنَا مُتَمَتِّعٌ، فَأَطْلُبُ رَأْسِي بِالْحِنَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ، مِنْ غَيْرِ أَنْ تَمَسَّ شَيْئًا مِنَ الطَّبِيبِ، قَالَ: وَ الْبُسُّ الْقَمِيصَ وَ اتَّقَنَّعُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(١) الوسائل ١٠: ١٩٠ / ١.

(٢) الوسائل ١٠: ١٩٠ / ٢.

(٣) الوسائل ١٠: ١٩٠ / ١.

(٤) الوسائل ١٠: ١٩١ / ٣.

(٥) الوسائل ١٠: ١٩١ / ١.

(٦) الوسائل ١٠: ١٩٢ / ٦.

(٧) الوسائل ١٠: ١٩٢ / ١.

(٨) الوسائل ١٠: ١٩٣ / ٥.

٢٩٣ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا حَلَقَ، حَلَّ لَهُ الثِّيَابُ وَالطَّيْبُ، وَ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ. وَ حُمِلَ عَلَى مَنْ حَلَقَ وَ طَافَ.

٢٩٤ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يُعْطَى رَأْسَهُ إِذَا حَلَقَ، قَالَ: حَلَقَ رَأْسَهُ أَكْبَرُ مِنْ تَغْطِيهِ إِيَّاهُ.

٢- تَحَلُّلُ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ طَوَافِ الْحَجِّ.

٢٩٥ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا زَارَ الْبَيْتَ وَ طَافَ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ، فَقَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ، وَ إِذَا طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ، فَقَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الصَّيْدَ.

أقول: المراد صيد الحرم ما

دام فيه.

٣- تحلله بعد طواف النساء و قد مرّ.

٤- تحلل القارن و المفرد بعد الحلق.

٢٩٦ «٤» سئل الصادق عليه السلام عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحلُّ له؟

قال: كلُّ شئٍ إلا النساء، و عن المتمتع ما يحلُّ له يوم النحر؟ قال: كلُّ شئٍ إلا النساء و الطيب.

٢٩٧ «٥» و روى: أن الحاج يحلُّ له الطيب بعد الحلق، و حمل على غير المتمتع.

٥- تحللها بعد طواف النساء و قد مرّ.

٦- لا يحلُّ للمرأة الوطء حتى تطوف طواف النساء لما مرّ في الإحرام في حديث من منعها الحيض منه.

٧- يتحلل المعتمر عمره المتمتع «٦» بعد التقصير من كلِّ شئٍ إلا الحلق

(١) الوسائل ١٠: ١٩٤/٧.

(٢) الوسائل ١٠: ١٩٤/٩.

(٣) الوسائل ١٠: ١٩٢/١.

(٤) الوسائل ١٠: ١٩٥/١.

(٥) الوسائل ١٠: ١٩٦/٢.

(٦) الأصل: المتمتع.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٤٢٣

و الصيد ما دام في الحرم.

٨- المعتمر عمره الأفراد يحلُّ من كلِّ شئٍ بعد التقصير و طواف النساء إلا الصيد في الحرم.

٢٩٨ «١» ٩- سئل الصادق عليه السلام، من نفر في نفر الأول، متى يحلُّ له الصيد؟ قال: إذا زالت الشمس من اليوم الثالث.

٢٩٩ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ نَفَرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُصِيبَ الصَّيْدَ حَتَّى يَنْفِرَ النَّاسُ. وَحُمَلًا عَلَى الْكَرَاهَةِ.

٣٠٠ «٣» ١٠- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ، قَالَ: يُفَصِّرُ وَيَغْسِلُهُ.

٣٠١ «٤» وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْهَى وُلْدَهُ عَنِ ذَلِكَ.

٣٠٢ «٥» وَعَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الْمُحْرَمَةِ إِذَا طَهَّرَتْ تَغْسِلُ رَأْسَهَا بِالْخِطْمِيِّ، فَقَالَ: يُجْزئُهَا الْمَاءُ.

٣٠٣ «٦» ١١- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ كَانَ مُتَمَتِّعًا فَوَقَفَ بِعَرَفَاتٍ وَبِالْمَشْعَرِ وَ

ذَبِيحَ وَحَلَقَ، قَالَ: لَمَا يُعْطَى رَأْسُهُ حَتَّى يَطُوفَ بِبَابِئِيتِ وَبِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ، فَإِنَّ أَبِي كَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَ يَنْهَى عَنْهُ، قِيلَ: فَإِنْ كَانَ فَعَلَ؟ قَالَ: مَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ.

٣٠٤ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ سَعَى وَ عَلَيْهِ خُفَّانٍ وَ قَبَاءٌ وَ مِنْطَمَةٌ، قَالَ:

بُسْمًا صَنَعَ، قِيلَ: عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا.

٣٠٥ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى الْجِمَارَ وَ ذَبَحَ وَ حَلَقَ رَأْسَهُ، أَيْلَبَسُ

(١) الوسائل ١٠: ١٩٧ / ١.

(٢) الوسائل ١٠: ١٩٧ / ٢.

(٣) الوسائل ١٠: ١٩٨ / ١.

(٤) الوسائل ١٠: ١٩٨ / ٣.

(٥) الوسائل ١٠: ١٩٨ / ٢.

(٦) الوسائل ١٠: ١٩٨ / ١.

(٧) الوسائل ١٠: ١٩٩ / ٣.

(٨) الوسائل ١٠: ١٩٩ / ٤.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٤٢٤

قَمِيصًا وَ قَلْبَسُوهُ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا، فَلَا، وَإِنْ كَانَ مُفْرِدًا لِلْحَجِّ، فَنَعَمْ.

٣٠٦ «١» ١٢- سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ «٢»: هَلْ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ الْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَمَسَّ الطَّيِّبَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ؟ قَالَ: لَا.

(١) الوسائل ١٠: ٢٠٠ / ١.

(٢) ش: سئل الصادق (ع).

الباب الحادى عشر «١»: فى زياره البيت للطوافين و السعى

و قد تقدم أكثر أحكامها و الذى نذكره هنا اثنى عشر

١ «٢» ١- سئل الباقر عليه السلام عن المتمتع، متى يزور البيت؟ قال: يوم النحر.

٢ «٣» و قال الصادق عليه السلام: لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت.

٣ «٤» و قال عليه السلام: ينبغي للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر أو من ليلته، و لا يؤخر ذلك اليوم.

٤ «٥» ٢- سئل الصادق عليه السلام عن زياره البيت يوم النحر، قال: زره فإن شغلت، فلا يضرك أن تزور البيت من

الْعَدِ، وَ لَا تُؤَخَّرُ أَنْ تَزُورَهُ مِنْ يَوْمِكَ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يُؤَخَّرَ، وَ مُوسِعٌ لِلْمُفْرِدِ أَنْ يُؤَخَّرَهُ.

٥ «٦» ٣- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ حَتَّى أَصْبَحَ،

(١) الباب الحادى عشر و فيه: ١٦ حديثا

(٢) الوسائل ١٠: ٢٠١ / ٥.

(٣) الوسائل ١٠: ٢٠١ / ٦.

(٤) الوسائل ١٠: ٢٠١ / ٧.

(٥) الوسائل ١٠: ٢٠٠ / ١.

(٦) الوسائل ١٠: ٢٠١ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٤٢٦

قَالَ: لَا بَأْسَ، أَنَا رَبَّمَا أَخَّرْتُهُ حَتَّى تَذَهَبَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَ لَكِنْ لَا يَقْرَبُ النِّسَاءَ وَ الطَّيِّبَ.

٦ «١» ٤- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ نَسِيَ زِيَارَةَ الْبَيْتِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، قَالَ: لَا يَضُرُّهُ إِذَا كَانَ قَدْ قَضَى مَنَاسِكَهُ. وَ حُمِلَ عَلَى نَشْيَانِ طَوَافِ الْوُدَاعِ، وَ عَلَى الْإِسْتِنَابِهِ.

٧ «٢» ٥- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ، مَتَى يَزُورُ الْبَيْتَ؟ قَالَ: يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ مِنَ الْعَدِ، وَ لَا يُؤَخَّرُ، وَ الْمُفْرِدُ وَ الْقَارِنُ لَيْسَا سِوَاءَ، مُوسِعٌ عَلَيْهِمَا.

٨ «٣» وَ رَوَى: إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ مَخَافَةَ الْأَحْدَاثِ «٤» وَ الْمَعَارِضِ.

٩ «٥» ٦- قَالِ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثُمَّ اخْلُقْ رَأْسِيكَ، وَ اغْتَسِلْ وَ قَلِّمْ أَظْفَارَكَ، وَ خُذْ مِنْ شَارِبِيكَ، وَ زُرِ الْبَيْتَ، [وَ طُفْ] «٦» أُسْبُوعًا، تَفْعَلْ كَمَا صَنَعْتَ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّةَ.

١٠ «٧» ٧- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَتَغْتَسِلُ «٨» النِّسَاءَ إِذَا أَتَيْتَ الْبَيْتَ؟

فَقَالَ: نَعَمْ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَ الْعَاكِفِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ «٩» وَ يَتَّبِعِي لِلْعَبِيدِ أَنْ لَا يَدْخُلَ إِلَّا وَ هُوَ طَاهِرٌ، قَدْ غَسَلَ عَنْهُ الْعَرَقُ وَ الْأَذَى وَ تَطَهَّرَ.

١١ «١٠» ٨- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْغُسْلِ إِذَا أَرَدْتَ الْبَيْتَ مِنْ مَنِيَّ، فَقَالَ: أَنَا أُغْتَسِلُ فِي مَنِيَّ، ثُمَّ أَزُورُ الْبَيْتَ.

(١) الوسائل ١٠: ٢٠١/

(٢) الوسائل ١٠: ٢٠٢ / ٨.

(٣) الوسائل ١٠: ٢٠٢ / ٩.

(٤) ش: الأحاديث.

(٥) الوسائل ١٠: ٢٠٣ / ٢.

(٦) أثبتناه من ش و م و الوسائل.

(٧) الوسائل ١٠: ٢٠٣ / ٣.

(٨) الأصل: أ تغسل.

(٩) البقره: ١٢٥.

(١٠) الوسائل ١٠: ٢٠٤ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٤٢٧

١٢ «١» ٩- سئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ غُسْلِ الزِّيَارَةِ [يَغْتَسِلُ بِالنَّهَارِ وَيُزُورُ بِاللَّيْلِ بِغُسْلِ وَاحِدٍ، قَالَ: يُجْزِئُهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ، فَإِنْ أَحْدَثَ مَا يُوجِبُ وَضُوءًا، فَلْيُعِدْ غُسْلَهُ] «٢».

١٣ «٣» [وَسئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ] «٤» يَغْتَسِلُ لِلزِّيَارَةِ ثُمَّ يَنَامُ، أَوْ يَتَوَضَّأُ فَبَلَ أَنْ يَزُورَ؟ قَالَ: يُعِيدُ غُسْلَهُ، لِأَنَّهُ إِذَا دَخَلَ بِوَضُوءٍ.

١٤ «٥» ١٠- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَتَيْتَ الْعَبِيَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ فَكُفِّتِ عَلَى يَابِ الْمَسْجِدِ، قُلْتِ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى نُسُوكِكَ وَ سَلِّمْنِي لَهُ وَ سَلِّمُهُ لِي، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْعَلِيلِ الدَّلِيلِ الْمُعْتَرِفِ بِذَنْبِهِ، أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، وَ أَنْ تُرْجِعَنِي بِحَاجَتِي، اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَ الْبَلَدُ بَلَدُكَ، وَ الْبَيْتُ بَيْتُكَ، جِئْتُ أَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ، وَ أَوْمُ طَاعَتِكَ، مُتَّبِعًا لِأَمْرِكَ، رَاضِيًا بِقَدْرِكَ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمُضْطَرِّ إِلَيْكَ، الْمُطِيعِ لِأَمْرِكَ، الْمُشْفِقِ مِنْ عَذَابِكَ، الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ، أَنْ تُبَلِّغَنِي عَفْوَكَ، وَ تُجِيرَنِي مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ، ثُمَّ تَأْتِي الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، فَتَسْتَلِمُهُ وَ تَقْبَلُهُ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، (فَاسْتَلِمَهُ بِيَدِكَ، وَ قَبَّلَ يَدَكَ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ) «٦» فَاسْتَقْبَلَهُ وَ كَبَّرَهُ وَ قُلَّ كَمَا قُلْتَ حِينَ طُفَّتَ بِالْبَيْتِ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّةَ، ثُمَّ طُفَّ «٧» بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ «٨» أَشْوَاطٍ كَمَا وَصَفْتُ لَكَ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّةَ، ثُمَّ صَلَّى عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ رَكَعَتَيْنِ، تَقْرَأُ فِيهِمَا بِقُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلِّ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ فَاقْبَلْهُ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَ اسْتَقْبَلْهُ وَ كَبَّرْهُ، ثُمَّ اخْرُجْ إِلَى الصَّفَا

فَاضِعِدْ عَلَيْهِ، وَاضِنِعْ كَمَا صِنَعْتَ يَوْمَ دَخَلْتَ مَكَّةَ، ثُمَّ انْتِ الْمَرْوَةَ فَاصْعِدْ عَلَيْهَا وَطُفْ بَيْنَهُمَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، تَبْدَأُ بِالصَّفَا وَتَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَحَلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ۚ

(١) الوسائل ١٠: ٢٠٤ / ٢.

(٢) أثبتناه من م و ش.

(٣) الوسائل ١٠: ٢٠٤ / ٤.

(٤) أثبتناه من م و ش.

(٥) الوسائل ١٠: ٢٠٥ / ١.

(٦) ليس في م.

(٧) الأصل: طففت.

(٨) ش: حين طففت بالبيت فطف سبعة.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٤٢٨

أَحْرَمَتْ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ، ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى الْبَيْتِ وَطُفْ بِهِ أُسْبُوعًا آخَرَ، ثُمَّ تُصَيِّلِي رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ قَدْ أَحَلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ۚ وَفَرَعْتَ مِنْ حَجِّكَ كُلَّهُ وَكُلِّ شَيْءٍ ۚ أَحْرَمْتَ مِنْهُ.

١٥ «١» ١١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا فَرَعْتَ مِنْ طَوَافِكَ لِلْحَجِّ وَطَوَافِ النِّسَاءِ، فَلَا تَبِيتَ إِلَّا بِمِنَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَغْلَكَ فِي نُسُكِكَ، وَإِنْ خَرَجْتَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ تَبِيتَ بِغَيْرِ مِنَى.

١٦ «٢» ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا تَدَخَّلُوا مَنَازِلَكُمْ بِمَكَّةَ إِذَا زُرْتُمْ يَغْنَى أَهْلَ مَكَّةَ، وَحُمِلَ عَلَى الْكِرَاهَةِ، وَ عَلَى النَّوْمِ بِهَا لِيَالِي مِنَى لَمَّا يَأْتِي.

عاملي، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد - إيران،

اول، ١٤١٢ ه ق

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٥، ص: ٤٢٨

(١) الوسائل ١٠: ٢٠٦ / ١.

(٢) الوسائل ١٠: ٢١٠ / ١٨.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٤٢٩

الباب الثاني عشر «١»: في أفعال منى بعد العود من الرمي و المبيت و النفر

أما الرمي

فقد مرّ جملة من أحكامه، و نذكر هنا اثني عشر ١- حكم من ترك الرمي جاهلا.

١ «٢» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ جَهِلَتْ أَنَّ تَرْمِيَّ الْجِمَارِ حَتَّى نَفَرَتْ إِلَى

مَكَّةَ، قَالَ: فَلْتَرْجِعْ فَلْتَرْمِ الْجِمَارَ كَمَا كَانَتْ تَرْمِي، وَ الرَّجُلُ كَذَلِكَ.

٢- حكم من نسي الرمي حتى أتى مكة.

٢ «٣» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ رَمَى الْجِمَارِ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ، قَالَ:

يَرْجِعُ فَيَرْمِيهَا، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَمِيَّتَيْنِ بِسَاعَةٍ، قِيلَ: فَإِنَّهُ فَاتَهُ ذَلِكَ وَ خَرَجَ (مِنْ مَكَّةَ) «٤» قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَ حُمِلَ عَلَى فَوْتِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَيَسْتَنْبِئُ «٥» مِنْ قَابِلٍ لِمَا يَأْتِي.

٣- حكم من ترك ناسيا أو جاهلا حتى خرج من مكة و قد مرّ.

(١) لباب الثاني عشر و فيه: ٦٧ حديثا

(٢) الوسائل ١٠: ٢١٢ / ١.

(٣) الوسائل ١٠: ٢١٣ / ٢.

(٤) ليس في م و ش.

(٥) ليس في ش.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٤٣٠

٣ «١» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ رَمَى «٢» الْجِمَارِ، قَالَ: يَرْجِعُ فَيَرْمِيهَا، قِيلَ: فَإِنَّهُ نَسِيَ بِهَا حَتَّى أَتَى مَكَّةَ، قَالَ: يَرْجِعُ فَيَرْمِي مُتَفَرِّقًا، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَمِيَّتَيْنِ بِسَاعَةٍ، قِيلَ: فَإِنَّهُ نَسِيَ أَوْ جَهَلَ حَتَّى فَاتَهُ وَ خَرَجَ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ.

و حمل على ما مرّ و لما يأتى.

٤ «٣» ٤- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَغْفَلَ رَمَى الْجِمَارِ أَوْ بَعْضَهَا، فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْمِيهَا مِنْ قَابِلٍ، فَإِنْ لَمْ يَحِجَّ، رَمَى عَنْهُ وَ لِيَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَ لِيَّ، اسْتَعَانَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَرْمِي عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ رَمَى الْجِمَارِ إِلَّا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

٥- وجوب رمي الجمار و قد مرّ دليله.

٥ «٤» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ قَالَ: الْحَجُّ الْأَكْبَرُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَ رَمَى الْجِمَارِ.

٦ «٦» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ سَنَّهُ. وَ حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ بِالسُّنَّةِ.

٦- حكم من تركه عمدا.

٧ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَرَكَ الْجِمَارَ مُتَعَمِّدًا، لَمْ تَحِلَّ لَهُ

النِّسَاءِ، وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

٧- وجوب الترتيب، فإن خالف، أعاد على ما يحصل به.

٨ «٨» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْمِي الْجِمَارَ مَنكُوسَةً، قَالَ: يُعِيدُهَا عَلَى الْوُسْطَى وَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

٩ «٩» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْكُسُ فِي رَمِي الْجِمَارِ فَيَبْدَأُ بِجَمْرَةِ «١٠» الْعَقَبَةِ،

(١) الوسائل ١٠: ٢١٣ / ٣.

(٢) ليس في ش.

(٣) الوسائل ١٠: ٢١٣ / ٤.

(٤) الوسائل ١٠: ٢١٣ / ١.

(٥) التوبة: ٣.

(٦) الوسائل ١٠: ٢١٥ / ٧.

(٧) الوسائل ١٠: ٢١٤ / ٥.

(٨) الوسائل ١٠: ٢١٥ / ١.

(٩) الوسائل ١٠: ٢١٦ / ٤.

(١٠) الأصل: الجمره.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٤٣١

ثُمَّ الْوُسْطَى، ثُمَّ الْعُظْمَى (ثُمَّ الْأُولَى) «١»، قَالَ: يَعُودُ فَيَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْغَدِ.

١٠ «٢» ٨- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا رَمَى الرَّجُلُ الْجِمَارَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعٍ، لَمْ تُجْزِئْهُ، أَعَادَ عَلَيْهَا وَ أَعَادَ عَلَى مَا بَعْدَهَا (وَ إِنْ كَانَ قَدْ أَتَمَّ مَا بَعْدَهَا) «٣»، وَ إِذَا رَمَى شَيْئًا مِنْهَا أَرْبَعًا، بَنَى «٤» عَلَيْهَا، وَ أَعَادَ عَلَى مَا بَعْدَهَا إِنْ كَانَ قَدْ أَتَمَّ رَمِيَهُ.

١١ «٥» ٩- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ رَمَى الْجَمْرَةَ الْأُولَى بِثَلَاثٍ، وَ الثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ (وَ الثَّلَاثَةَ بِسَبْعٍ) «٦»، قَالَ: يُعِيدُ، يَرْمِيهِنَّ جَمِيعًا بِسَبْعٍ سَبْعٍ، (قِيلَ: فَإِنْ رَمَى الْأُولَى بِأَرْبَعٍ، وَ الثَّانِيَةَ بِثَلَاثٍ، وَ الثَّلَاثَةَ بِسَبْعٍ، قَالَ: يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْأُولَى بِثَلَاثٍ، وَ الثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ) «٧»،

وَيَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعٍ، قِيلَ: فَإِنَّهُ رَمَى الْجَمْرَةَ الْأُولَى بِأَرْبَعٍ، وَالثَّانِيَةَ بِأَرْبَعٍ وَالثَّلَاثَةَ بِسَبْعٍ، قَالَ: يُعِيدُ فَيَرْمِي الْأُولَى بِثَلَاثٍ، وَالثَّانِيَةَ بِثَلَاثٍ وَ لَا يُعِيدُ عَلَى الثَّلَاثَةِ.

١٢ «٨» ١٠- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ حَصَاةً فَرَمَى بِهَا فَزَادَتْ وَاحِدَةً فَلَمْ يَدْرِ

مِنْ أَيُّهِنَّ نَقَّصَ، قَالَ: فَلْيُرْجَعِ فَلْيُرْمِ كُلَّ وَاحِدِهِ بِحَصَاهُ.

١٣ «٩» ١١- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ذَهَبْتُ أُرْمِي، وَإِذَا فِي يَدِي سِتُّ حَصِيَّاتٍ، فَقَالَ: خُذْ وَاحِدَةً مِنْ تَحْتِ رِجْلَيْكَ.

١٤ «١٠» وَرُوي: أَنَّهُ يَأْخُذُ حَصَاةً مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْهِ وَيَرْمِي بِهَا.

١٥ «١١» ١٢- رُوي: أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ مِنْ حَصَى الجِمَارِ الَّذِي قَدْ رُمِيَ.

(١) ليس في ش و م.

(٢) الوسائل ١٠: ٢١٧/٣.

(٣) ليس في م.

(٤) ليس في ش.

(٥) الوسائل ١٠: ٢١٧/٢.

(٦) ليس في ش.

(٧) ليس في ش.

(٨) الوسائل ١٠: ٢١٧/١.

(٩) الوسائل ١٠: ٢١٨/٢.

(١٠) الوسائل ١٠: ٢١٧/١.

(١١) الوسائل ١٠: ٢١٨/٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٤٣٢

فصل: و أما المبيت و الإقامه بمنى

فأحكامه اثنا عشر

١٦ «١» ١- سئِلَ مُوسَىٰ بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بَاتَ بِمَكَّةَ فِي لَيْالِي مَنَى حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: إِنْ كَانَ أَتَاهَا نَهَارًا فَبَاتَ فِيهَا حَتَّى أَصْبَحَ، فَعَلَيْهِ دَمٌ يَهْرِيْقُهُ.

١٧ «٢» وَ سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بَاتَ لَيْالِي مَنَى بِمَكَّةَ، فَقَالَ: عَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ إِذَا بَاتَ، فَقِيلَ: إِنْ كَانَ إِنَّمَا حَبَسَهُ شَأْنُهُ الَّذِي كَانَ فِيهِ مِنْ طَوَافِهِ وَ سَعِيهِ لَمْ يَكُنْ لِنَوْمٍ وَ لَا لَدَّهِ، قَالَ: مَا هَذَا «٣» بِمَنْزِلِهِ هَذَا، وَ مَا أَحَبُّ لَهُ أَنْ يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ إِلَّا وَ هُوَ بِمَنَى.

١٨ «٤» وَ سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ بَاتَ لَيْالِي مَنَى بِمَكَّةَ، فَقَالَ: عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْغَنَمِ يَذْبَحُهُنَّ.

أقول: يأتي تفصيل حكم الليلة الثالثة.

١٩ «٥» ٢- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الزِّيَارَةِ بِمَنَى، قَالَ: إِنْ زَارَ «٦» بِالنَّهَارِ أَوْ عِشَاءً «٧»، فَلَا يَنْفَجِرُ الصُّبْحُ إِلَّا وَ هُوَ بِمَنَى، وَ إِنْ زَارَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ أَوْ السَّحَرِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ وَ هُوَ بِمَكَّةَ.

٢٠ «٨» ٣- قَالَ

الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَبْتَ «٩» لِيَا لِي التَّشْرِيقِ إِلَّا بِمَنَى، فَإِنْ بَتَّ فِي غَيْرِهَا، فَعَلَيْكَ دَمٌ، لَيْتَنَ «١٠» خَرَجْتَ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَلَا يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ إِلَّا وَ أَنْتَ بِمَنَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَغَلَتْكَ نُسُكُكَ، أَوْ قَدْ خَرَجْتَ مِنْ مَكَّةَ.

٢١ «١١» وَ رُوِيَ: إِذَا جَاَزَ عَقَبَهُ الْمَدَيِّينَ، فَلَا بُأْسَ أَنْ يَنَامَ.

(١) الوسائل ١٠: ٢٠٦ / ٢.

(٢) الوسائل ١٠: ٢٠٧ / ٥.

(٣) ش: قال: هذا.

(٤) الوسائل ١٠: ٢٠٧ / ٦.

(٥) الوسائل ١٠: ٢٠٦ / ٤.

(٦) ش: عن الزيادة بمنى قال: إن زاد.

(٧) أثبتناه من ش و الوسائل، و في الأصل:

عشيًا، و في م: عشاء.

(٨) الوسائل ١٠: ٢٠٧ / ٨.

(٩) ش و م: لا تبيت.

(١٠) ش: إن و في م: فإن.

(١١) الوسائل ١٠: ٢٠٩ / ١٥.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٤٣٣

٢٢ «١» ٤- سئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَزْوَةَ ثُمَّ رَجَعَ فَعَلَبْتُهُ عَيْنُهُ فِي الطَّرِيقِ فَنَامَ حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: عَلَيْهِ شَأْ.

٢٣ «٢» ٥- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الدَّلْجَةِ «٣» وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَزُورَ الْبَيْتَ، فَقَالَ: لَأَ، حَتَّى يَنْشَقَّ الْفَجْرُ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَبْتَ الرَّجُلُ بِغَيْرِ مَنَى. وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

٢٤ «٤» ٦- سَيْلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ مِنْ مَنَى يُرِيدُ الْبَيْتَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ بِمَكَّةَ، قَالَ: لَا يَصِيحُ لَهُ حَتَّى يَتَصَدَّقَ بِصَدَقِهِ، فَإِنْ خَرَجَ «٥» مِنْ مَنَى بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ.

٢٥ «٦» ٧- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَارَ فَنَامَ فِي الطَّرِيقِ، فَإِنْ بَاتَ بِمَكَّةَ، فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ كَانَ قَدْ خَرَجَ مِنْهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ أَصْبَحَ دُونَ مَنَى. وَحُمِلَ عَلَى مَا جَاَزَ «٧» عَقَبَهُ الْمَدَيِّنِينَ لِمَا مَرَّ.

٢٦ «٨» ٨- رُوِيَ: أَنَّ

الْعَبَّاسَ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنِيَّ، فَأُذِنَ لَهُ مِنْ أَجْلِ سِقَايِهِ الْحَاجِّ.

٢٧ «٩» ٩- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ مَكَّةَ فَيَطُوفَ بِهَا فِي أَيَّامِ مَنِيَّ، وَ لَا يَبِيتَ بِهَا.

٢٨ «١٠» ١٠- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الزِّيَارَةِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَقَالَ: حَسَنٌ.

٢٩ «١١» ١١- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي مَكَّةَ «١٢» أَيَّامَ مَنِيَّ بَعْدَ فَرَغِهِ مِنْ زِيَارَةِ

(١) الوسائل ١٠: ٢٠٨ / ١٠.

(٢) الوسائل ١٠: ٢٠٨ / ١١.

(٣) الدَّلَجَةُ: سِيرُ اللَّيْلِ (المجمع: دلج).

(٤) الوسائل ١٠: ٢٠٩ / ١٤.

(٥) م: فَإِنْ كَانَ خَرَجَ.

(٦) الوسائل ١٠: ٢٠٩ / ١٦.

(٧) ش: عَلَى مَا لَوْ جَاوَزَ، وَ فِي م: عَلَى مَا لَوْ جَاوَزَ.

(٨) الوسائل ١٠: ٢١٠ / ٢١.

(٩) الوسائل ١٠: ٢١١ / ١.

(١٠) الوسائل ١٠: ٢١١ / ٣.

(١١) الوسائل ١٠: ٢١١ / ٥.

(١٢) الْأَصْلُ: بِمَكَّةَ.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٤٣٤

الْبَيْتِ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ تَطَوُّعًا، فَقَالَ: الْمَقَامُ بِمَنِيَّ أَفْضَلُ وَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٣٠ «١» ١٠- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ «٢» إِنَّهَا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

٣١ «٣» وَ سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ، فَقَالَ: التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، صَلَاةُ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ، وَ فِي الْأَمْصَارِ (فِي عَقِيبِ) «٤» عَشْرَ صَلَوَاتٍ، فَإِذَا نَفَرَ النَّاسُ النَّفْرَ الْأَوَّلَ أَمْسَكَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ، وَ مَنْ أَقَامَ بِمِنَى فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ، فَلْيَكْبِرْ.

٣٢ «٥» وَ رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ: أَيَّامُ الْعَشْرِ، وَ الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

٣٣ «٦» ١١- رُوِيَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: أَلَا لَا تَصُومُوا، فَإِنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلٍ وَ شُرْبٍ وَ بَعَالٍ.

٣٤ «٧» ١٢- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَادْكُرُوا

اللَّهُ كَذَبِكُمْ أَبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا «٨» قَالَ: كَانَ الْمَشْرُكُونَ يَفْتَخِرُونَ بِمَنَى إِذَا كَانَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَيَقُولُونَ: كَانَ أَبُونَا كَذًّا، وَ كَانَ أَبُونَا كَذًّا، فَيَذْكُرُونَ فَضْلَهُمْ، فَقَالَ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ أَبَاءَكُمْ «٩».

فصل: و أمّا النفر

فأحكامه اثنا عشر:

٣٥ «١٠» ١- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ:

(١) الوسائل ١٠: ٢١٨ / ١.

(٢) الحج: ٢٨.

(٣) الوسائل ١٠: ٢١٩ / ٤.

(٤) ليس في ش و م.

(٥) الوسائل ١٠: ٢٢٠ / ٩.

(٦) الوسائل ١٠: ١٦٦ / ٨.

(٧) الوسائل ١٠: ٢٢٠ / ٦.

(٨) البقره: ٢٠٠.

(٩) البقره: ٢٠٠.

(١٠) الوسائل ١٠: ٢٢٣ / ١٠.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٤٣٥

فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ «١» قَالَ: لِيَلْتَيْنِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ وَاسِعٌ، إِنْ شَاءَ صَبَحَ ذَا، وَإِنْ شَاءَ صَبَحَ كَذًّا، لَكِنَّهُ «٢» يَرْجِعُ مَغْفُورًا لَهُ.

٣٦ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْفِرَ الرَّجُلُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يُقِيمَ بِمَكَّةَ.

٣٧ «٤» ٢- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ شَاءَ رَمَى الْجِمَارِ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ ثُمَّ يَنْفِرُ.

٣٨ «٥» ٣- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْفِرَ فِي يَوْمَيْنِ، فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَنْفِرَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَإِنْ تَأَخَّرْتَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ يَوْمُ النَّفْرِ الْأَخِيرِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ أَيُّهُ سَاعَهُ نَفَرْتَ وَرَمَيْتَ «٦»، قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ.

٣٩ «٧» ٤- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْفِرُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ، فَقَالَ: لَا، وَ لَكِنْ يُخْرَجُ ثَقَلَهُ إِنْ شَاءَ، وَ لَا يُخْرَجُ هُوَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ.

٤٠ «٨» وَ رُوِيَ فِي رَجُلٍ بَعَثَ بِثَقَلِهِ يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ وَ أَقَامَ هُوَ إِلَى النَّفْرِ الْأَخِيرِ: هُوَ مِمَّنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ.

٤١ «٩» ٥- قَالَ الصَّادِقُ

عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ، فَلَا يَنْفِرُ حَتَّى تَرُودَ الشَّمْسُ، فَإِنْ «١٠» أَدْرَكَهُ الْمَسَاءُ، بَاتَ وَ لَمْ يَنْفِرْ.

٤٢ «١١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْفِرُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ، قَالَ: لَهُ أَنْ يَنْفِرَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَنْ تَصِفِرَ الشَّمْسُ، فَإِنْ هُوَ لَمْ يَنْفِرْ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ غُرُوبِهَا، فَلَا يَنْفِرْ

(١) البقره: ٢٠٣.

(٢) ليس فى ش.

(٣) الوسائل ١٠: ٢٢٤ / ٣.

(٤) الوسائل ١٠: ٢٢١ / ٢.

(٥) الوسائل ١٠: ٢٢١ / ٣.

(٦) ش: أو رميت.

(٧) الوسائل ١٠: ٢٢٣ / ٦.

(٨) الوسائل ١٠: ٢٢٣ / ١٢.

(٩) الوسائل ١٠: ٢٢٤ / ١.

(١٠) م: فمن.

(١١) الوسائل ١٠: ٢٢٤ / ٤.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٤٣٦

وَ لَيْتَ بِيْمَنَى حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ وَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَلْيَنْفِرْ مَتَى شَاءَ.

٤٣ «١» ٦- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَتَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ.

٤٤ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ [□] لِمَنِ اتَّقَى الصَّيْدَ، يَعْنِي «٤» فِي إِحْرَامِهِ، فَإِنْ أَصَابَهُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ.

٤٥ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى [□] «٦» الْكَبَائِرِ.

٤٦ «٧» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِمَنِ اتَّقَى الرَّفَثَ وَالْفُسُوقَ وَالْجِدَالَ، وَمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي إِحْرَامِهِ.

٤٧ «٨» ٧- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ، فَلَيْسَ لَهُ (أَنْ يَنْفِرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ، وَمَنْ نَفَرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ، فَلَيْسَ لَهُ «٩») أَنْ يُصِيبَ الصَّيْدَ حَتَّى يَنْفِرَ النَّاسُ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. لِمَنِ اتَّقَى «١٠» قَالَ: اتَّقَى الصَّيْدَ.

٤٨ «١١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ

نَفَرٍ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ، مَتَى يَحِلُّ لَهُ الصَّيْدُ؟ قَالَ:

إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ.

٤٩ «١٢» ٨- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُصَلِّي الْإِمَامُ الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِمَكَّةَ.

(١) الوسائل ١٠: ٢٢٥ / ١.

(٢) الوسائل ١٠: ٢٢٥ / ٢.

(٣) البقره: ٢٠٣.

(٤) ليس في ش.

(٥) الوسائل ١٠: ٢٢٧ / ١٢.

(٦) البقره: ٢٠٣.

(٧) الوسائل ١٠: ٢٢٦ / ٧.

(٨) الوسائل ١٠: ٢٢٥ / ٣.

(٩) ليس في ش.

(١٠) البقره: ٢٠٣.

(١١) الوسائل ١٠: ٢٢٦ / ٤.

(١٢) الوسائل ١٠: ٢٢٧ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٤٣٧

٥٠ «١» وَ رُوِيَ: ذَلِكَ فِي النَّفْرِ الْأَخِيرِ «٢».

٥١ «٣» ٩- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَرَى فِي الْمَقَامِ بِيَمِينِي بَعْدَ مَا يَنْفِرُ النَّاسُ؟

فَقَالَ: إِذَا كَانَ قَدْ قَضَى نُسُكَهُ، فَلْيَتِمَّ مَا شَاءَ وَ لِيَذْهَبْ حَيْثُ شَاءَ.

٥٢ «٤» ١٠- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَيْقَدُّمُ «٥» الرَّجُلُ رَحْلَهُ «٦» وَ ثَقَلَهُ؟ فَقَالَ:

لَا، أَمَا يَخَافُ الَّذِي يُقَدِّمُ ثَقَلَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ اللَّهُ، وَ لَكِنْ يُخَلِّفُ مِنْهُ مَا شَاءَ، لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ.

٥٣ «٧» ١١- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ كَانَ لِي طَرِيقٌ إِلَى مَنْزِلِي مِنْ مَنِيٍّ مَا دَخَلْتُ مَكَّةَ.

٥٤ «٨» ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا نَفَرْتَ وَ انْتَهَيْتَ إِلَى الْحَصْبَةِ وَ هِيَ الْبَطْحَاءُ فَشِئْتَ أَنْ تَنْزِلَ بِهَا قَلِيلًا، فَإِنَّ أَبِي كَانَ يَنْزِلُهَا، ثُمَّ يَحْمِلُ فَيَدْخُلُ مَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنَامَ بِهَا.

٥٥ «٩» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَصْبَةِ، فَقَالَ: كَانَ أَبِي يَنْزِلُ بِالْأَبْطَحِ قَلِيلًا، ثُمَّ يَجِيءُ فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنَامَ بِالْأَبْطَحِ، قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ عَلَيْهِ أَنْ يُحْصَبَ؟ قَالَ: لَا.

٥٦ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ أَبِي يَنْزِلُ بِالْأَبْطَحِ قَلِيلًا، ثُمَّ يَزُحِلُّ وَ هُوَ دُونَ حَبِطٍ وَ حِزْمَانٍ.

(١) الوسائل ١٠: ٢٢٧ / ٢.

(٢) أثبتناه

من م و فى الأصل: فى النفر الأول خير.

(٣) الوسائل ١٠: ٢٢٨ / ١.

(٤) الوسائل ١٠: ٢٢٨ / ٢.

(٥) أثبتناه من م و الوسائل، و فى الأصل: يقدم.

(٦) م: الرجل فى رحله.

(٧) الوسائل ١٠: ٢٢٨ / ١.

(٨) الوسائل ١٠: ٢٢٩ / ١.

(٩) الوسائل ١٠: ٢٢٩ / ٣.

(١٠) الوسائل ١٠: ٢٢٩ / ٤.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٤٣٨

خاتمه: فيها أحكام اثنا عشر

١- يستحبّ للحجّ دخول الكعبه، و له آداب تقدّمت فى مقدّمات الطواف.

٢- يستحبّ الإكثار من الطواف عن النفس و عن الغير، أحياء و أمواتا حتّى المعصومين عليهم السلام، و قد مرّ هناك و فى النيباه.

٣- يستحبّ كثره الصلاه و سائر العبادات بمكّه لما مرّ.

٤- يستحبّ طواف الوداع عند إرادته الخروج و الدعاء.

٥٧ «١» قَالَ الصّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ فَتَأْتِيَ أَهْلَكَ، فَوَدِّعِ النَّبِيَّ فُطْفُ أُسَيْبُوعًا، وَ إِنِ اسْتِطَعْتَ أَنْ تَسْتَلِمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فِي كُلِّ شَوْطٍ، فَافْعَلْ وَ إِلَّا فَافْتَحْ بِهِ وَ اخْتِمْ، وَ إِنِ لَمْ تَسْتَطِعْ ذَلِكَ فَمَيِّسْ عَلَيْكَ، ثُمَّ تَأْتِي الْمُسَيَّبَةَ، فَتَضَيِّعْ عِنْدَهُ مِثْلَ مَا صَيَّعْتَ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّةَ، ثُمَّ تَخَيِّرْ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ، ثُمَّ اسْتَلِمِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، ثُمَّ أَلْصِقْ بَطْنَكَ بِالنَّبِيِّ وَ اخْتَمِ اللّٰهَ، وَ أَنْزِلْ عَلَيْهِ، وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ أَقْبِلْنِي مُفْلِحًا مُنْجِحًا مُسْتَجَابًا لِي بِأَفْضَلِ مَا يَرْجِعُ بِهِ «٢» أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ مِنَ الْمَغْفِرَةِ وَ الْبَرَكَهِ وَ الرِّضْوَانِ وَ الْعَافِيَةِ، اللَّهُمَّ لِمَا تَجْعَلُهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ بَيْتِكَ، ثُمَّ أَنْتِ زَمْرَمٌ فَاشْرَبْ مِنْهَا، ثُمَّ أَخْرِجْ قَلْبُ: آتِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، إِلَى رَبِّنَا رَاغِبُونَ، إِلَى رَبِّنَا رَاغِبُونَ.

٥٨ «٣» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَمَّا وَدَّعَهَا وَ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ

مِنَ الْمَسْجِدِ خَرَّ سَاجِدًا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ.

٥٩ «٤» ٥- رُوِيَ: أَنَّهُ يُتَّبَعِي اسْتِلَامَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ فِي كُلِّ شَوْطٍ فِي طَوَافِ

(١) الوسائل ١٠: ٢٣١ / ١.

(٢) الأصل: فيه.

(٣) الوسائل ١٠: ٢٣١ / ١.

(٤) الوسائل ١٠: ٢٣٢ / ٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٤٣٩

الْوَدَاعِ، وَاسْتِلَامِ الْمُسْتَجَارِ وَإِطَالَتِهِ بَعْدَ صَلَاةِ الطَّوَافِ بِقَدْرِ طَوَافٍ سَبْعَةٍ أَشْوَاطٍ أَوْ ثَمَانِيَةٍ،

٦٠ «١» ٦- رُوِيَ: أَنَّهُ يُخْرَجُ مِنْ بَابِ الْحَنَاطِينِ.

٦١ «٢» ٧- قَالِ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: إِنَّكَ لَتُدْمِنُ الْحَيْجَ؟ قَالَ: أَجَلٌ، قَالَ: لِيَكُنْ آخِرَ عَهْدِكَ بِالْبَيْتِ أَنْ تَضَعَ يَدَكَ عَلَى
الْبَابِ، وَتَقُولَ: الْمِسْكِينُ عَلَى بَابِكَ، فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِالْجَنَّةِ.

٦٢ «٣» ٨- قَالِ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ أَيْنَ أُوَدِّعُ الْبَيْتَ؟ قَالَ: تَأْتِي الْمُسْتَجَارَ بَيْنَ الْحَجْرِ وَالْبَابِ فَتَوَدِّعُهُ (مِنْ ثُمَّ) «٤»، ثُمَّ
تَخْرُجُ فَتَشْرَبُ مِنْ زَمْزَمَ، ثُمَّ تَمْضِي، قَالَ: أَصَبُّ عَلَى رَأْسِي؟ فَقَالَ: لَا تَقْرَبِ الصَّبَّ.

٦٣ «٥» ٩- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَمَّنْ نَسِيَ زِيَارَةَ الْبَيْتِ، قَالَ: لَا يَضُرُّهُ إِذَا كَانَ قَدْ قَضَى مَنَاسِكَهُ.

٦٤ «٦» ١٠- رُوِيَ: أَنَّ الْحَائِضَ تُودِّعُ الْبَيْتَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ.

٦٥ «٧» ١١- رُوِيَ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ أَنْ لَا يَخْرُجَا مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَشْتَرِيَا بِدِرْهَمٍ تَمْرًا فَيَتَصَدَّقَا بِهِ.

٦٦ «٨» ١٢- رُوِيَ: أَنَّ هَدِيَّةَ الْحَاجِّ مِنْ نَفَقَةِ الْحَاجِّ.

٦٧ «٩» وَرُوِيَ: إِهْدَاءُ مَاءِ زَمْزَمَ وَكِسْوَةُ الْكَعْبَةِ.

تتمه: الحج الواجب اثنا عشر نوعا

تقدم ما يدل عليها ١- حج «١٠» التمتع الواجب بأصل الشرع.

(١) الوسائل ١٠: ٢٣٢ / ٣.

(٢) الوسائل ١٠: ٢٣٣ / ٤.

(٣) الوسائل ١٠: ٢٣٣ / ٥.

(٤) ليس في ش.

(٥) الوسائل ١٠: ٢٣٤ / ١.

(٦) الوسائل ٩: ٥٠٦ / ٢.

(٧) الوسائل ١٠: ٢٣٤ / ١.

(٨) الوسائل ١٠: ١٠٥ / ٣.

(٩) الوسائل ٩: ٣٥٠ / ١ و ٣٦٠ / ٣.

(١٠) الأصل: الحج.

هدايه الأمه إلى

أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٤٤٠

٢- حجّ القران كذلك.

٣- حجّ الأفراد كذلك.

٤- الحجّ الواجب كفايه.

٥- الحجّ الواجب بالشروع.

٦- الحجّ الواجب بالنيابه الواجبه.

٧- الحجّ الواجب بالإفساد «١».

٨- الحجّ الواجب لدخول الحرم إن وجب، و وجوبه تخييرى لإجزاء العمره عنه.

٩- الحجّ الواجب لدخول مكّه كذلك.

١٠- الحجّ الواجب بالنذر.

١١- الحجّ الواجب بالعهد.

١٢- الحجّ الواجب باليمين.

تمّ كتاب الحجّ

(١) الأصل: بالفساد.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٤٤١

الكتاب التاسع من كتب العبادات كتاب العمره

اشاره

و فيه اثنا عشر مطلباً

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٤٤٣

>الكتاب التاسع كتاب العمرة < «١» و تقدم أكثر أحكامها في الحج و نذكر هنا اثني عشر

١- العمرة واجبه على المستطيع

لما مرّ في الحج.

١ «٢» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْخَلْقِ بِمَنْزِلَةِ الْحَجِّ، لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ «٣» وَ إِنَّمَا نَزَلَتْ الْعُمْرَةُ بِالْمَدِينَةِ.

٢ «٤» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَقَالَ: هُوَ يَوْمُ النَّحْرِ، وَ الْأَصْغَرُ: الْعُمْرَةُ.

٣ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعُمْرَةُ مَفْرُوضَةٌ مِثْلُ الْحَجِّ.

٤ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْخَلْقِ بِمَنْزِلَةِ الْحَجِّ عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا.

٢- يستحب التطوع بالعمرة مع عدم الوجوب و تكرارها خصوصا في ذي القعدة.

٥ «٧» اعْتَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثَ عُمَرٍ مُتَفَرِّقَاتٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ: عُمْرَةً أَهْلًا

(١) كتاب العمرة و فيه: ٣٥ حديثا.

(٢) الوسائل ١٠: ٢٣٥ / ٢.

(٣) البقرة: ١٩٦.

(٤) الوسائل ١٠: ٢٣٦ / ٤.

(٥) الوسائل ١٠: ٢٣٦ / ٥.

(٦) الوسائل ١٠: ٢٣٦ / ٨.

(٧) الوسائل ١٠: ٢٣٨ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٤٤٤

فِيهَا مِنْ عُسْفَانَ وَ هِيَ عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَ عُمْرَةُ أَهْلِ مَنْ الْجُحْفَةِ وَ هِيَ عُمْرَةُ الْقَضَاءِ، وَ عُمْرَةُ أَهْلِ مَنْ الْجِعْرَانَةِ بَعِيدَ مَا رَجَعَ مِنْ

الطَّائِفِ مِنْ غَزْوِهِ حُنَيْنٍ.

٦ «١» وَ رُوِيَ: وَ الرَّابِعَةُ الَّتِي مَعَ حِجَّتِهِ.

٧ «٢» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ اعْتَمَرَ تِسْعَ عُمَرٍ.

٨ «٣» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الَّذِي يَلِي الْحَجَّ فِي الْفَضْلِ، قَالَ: الْعُمْرَةُ الْمُفْرَدَةُ، ثُمَّ يَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَ.

٣- يتأكد استحباب العمرة في رجب و لو بأن يحرم فيه، و يحل في شعبان و اختياره على سائر الشهور حتى شهر رمضان.

٩ «٤» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَفْضَلُ مَا حَجَّ النَّاسُ؟ فَقَالَ: عُمْرَةٌ فِي رَجَبٍ، وَ حِجَّةٌ مُفْرَدَةٌ فِي عَامِهَا.

١٠ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْضَلُ الْعُمْرَةِ عُمْرَةُ رَجَبٍ.

١١ «٦» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَيُّ الْعُمْرَةِ أَفْضَلُ، عُمْرَةٌ فِي رَجَبٍ، أَوْ عُمْرَةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: لَأَ، بَلْ عُمْرَةٌ فِي رَجَبٍ أَفْضَلُ.

١٢ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَحْرَمْتَ وَ عَلَيْكَ مِنْ رَجَبٍ يَوْمٌ وَ لَيْلَةٌ «٨» فَعُمَرْتُكَ رَجَبِيَّةً.

١٣ «٩» وَ رُوِيَ: يَوْمٌ.

١٤ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي شَهْرٍ وَ أَحَلَّ فِي آخَرَ: يُكْتَبُ «١١» لَهُ فِي

(١) الوسائل ١٠: ٢٣٨ / ٦.

(٢) الوسائل ١٠: ٢٣٨ / ٥.

(٣) الوسائل ١٠: ٢٣٨ / ١.

(٤) الوسائل ١٠: ٢٣٩ / ١.

(٥) الوسائل ١٠: ٢٣٩ / ٢.

(٦) الوسائل ١٠: ٢٣٩ / ٣.

(٧) الوسائل ١٠: ٢٣٩ / ٤.

(٨) ليس في ش.

(٩) الوسائل ١٠: ٢٣٩ / ٤.

(١٠) الوسائل ١٠: ٢٤٠ / ٥.

(١١) الأصل: ليكتب.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥،

الَّذِي نَوَى، وَقَالَ: يُكْتَبُ لَهُ فِي أَفْضَلِهِمَا.

١٥ «١» وَرُوِيَ: هِيَ فِيمَا أَهَلَّتْ وَ لَيْسَ فِيمَا أَخَلَّتْ.

١٦ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعُمْرَةُ كَفَّارَةٌ لِكُلِّ ذَنْبٍ، وَ أَفْضَلُ الْعُمْرَةِ [عُمْرَةُ] «٣» رَجَبٍ.

١٧ «٤» وَرُوِيَ: أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي رَجَبٍ تَلِي الْحَجَّ فِي الْفَضْلِ.

٤- تستحب العمرة في شهر رمضان خصوصا يوم الثالث والعشرين.

١٨ «٥» سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخُرُوجِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَفْضَلُ، أَوْ أُقِيمَ حَتَّى يَنْقَضِيَ الشَّهْرُ وَ أُتِمَّ صَوْمِي؟ فَكَتَبَ: عُمْرَةَ شَهْرِ رَمَضَانَ أَفْضَلُ.

١٩ «٦» وَ كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَرَادَ الْعُمْرَةَ، انْتَضَرَ إِلَى صَبِيحِهِ ثَلَاثٍ وَ عَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ يَخْرُجُ مُهَلًّا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

٥- من تمتع بالعمرة إلى الحج سقط عنه فرض العمرة

لما مرّ.

٢٠ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعُمْرَةُ مَفْرُوضَةٌ مِثْلَ الْحَجِّ، فَإِذَا أَدَّى الْمُتَمَتِّعَ، فَقَدْ أَدَّى الْعُمْرَةَ الْمَفْرُوضَةَ.

٦- تستحب العمرة المفردة في كل شهر، بل في كل عشرة أيام، و لا تصح عمره التمتع في السنة إلا مره

لما مرّ.

٢١ «٨» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٩»: فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ.

٢٢ «١٠» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ، قِيلَ: يَكُونُ أَقَلَّ؟ قَالَ: فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ عُمْرَةٌ، ثُمَّ قَالَ: وَ حَقَّقَكَ لَقَدْ كَانَ مِنِّي فِي هَذِهِ السَّنَةِ سِتُّ عُمَرٍ.

(١) الوسائل ١٠: ٢٤٠ / ١٠.

(٢) الوسائل ١٠: ٢٤٠ / ٧.

(٣) أثبتناه من ش و م و الوسائل.

(٤) الوسائل ١٠: ٢٤١ / ١٦.

(٥) الوسائل ١٠: ٢٤٢ / ٢.

(٦) الوسائل ١٠: ٢٤٢ / ٣.

(٧) الوسائل ١٠: ٢٤٣ / ٦.

(٨) الوسائل ١٠: ٢٤٤ / ١ و ٢.

(٩) ش: و قال (ع).

(١٠) الوسائل ١٠: ٢٤٤ / ٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٤٤٦

٢٣ «١» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَكُونُ عُمْرَتَانِ فِي سَنَةٍ. وَحُمِلَ عَلَى عُمَرِهِ التَّمَتُّعِ.

٢٤ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ، يَعْتَمِرُ «٣» لِكُلِّ شَهْرٍ عُمَرَهُ

٧- يجوز أن يعتمر في أشهر الحج عمره مفرده و له أن يجعلها عمره التمتع إن أدرك الحج.

٢٥ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالْعُمَرِ الْمَفْرَدَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ إِنْ شَاءَ.

٢٦ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مُعْتَمِرًا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى بِلَادِهِ قَالَ: لَا بَأْسَ، وَإِنْ حَجَّ «٦» مِنْ عَامِهِ «٧» ذَلِكَ وَ أَفْرَدَ الْحَجَّ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ، فَإِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ خَرَجَ يَوْمَ التَّزْوِيَةِ إِلَى الْعِرَاقِ، وَ كَانَ مُعْتَمِرًا.

٢٧ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِنْ أَيْنَ افْتَرَقَ الْمُتَمَتِّعُ وَ الْمُعْتَمِرُ؟ فَقَالَ: إِنَّ الْمُتَمَتِّعَ مُرْتَبِطٌ بِالْحَجِّ، وَ الْمُعْتَمِرُ إِذَا فَرَغَ مِنْهَا، ذَهَبَ حَيْثُ شَاءَ، وَ لَا بَأْسَ بِالْعُمَرِ فِي ذِي الْحِجَّةِ لِمَنْ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ.

٢٨ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ مُعْتَمِرًا مُفْرَدًا لِلْعُمَرِ فَقَضَى عُمَرَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ، كَانَ ذَلِكَ لَهُ، وَ إِنْ أَقَامَ إِلَى أَنْ يُدْرِكَ الْحَجَّ،

كَانَتْ عُمْرَتُهُ مُتَعَهُ، وَقَالَ: لَيْسَ تَكُونُ مُتَعَهُ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

٢٩ «١٠» وَرَوَى: إِنَّ مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى يَحُجَّ.

(١) الوسائل ١٠: ٢٤٥/٧ و ٨.

(٢) الوسائل ١٠: ٢٤٥/٩.

(٣) ليس في ش.

(٤) الوسائل ١٠: ٢٤٦/١.

(٥) الوسائل ١٠: ٢٤٦/٢.

(٦) أثبتناه من الوسائل و الفروع و التهذيب، و في الأصل و باقي النسخ: خرج.

(٧) ش و م: عام.

(٨) الوسائل ١٠: ٢٤٦/٣.

(٩) الوسائل ١٠: ٢٤٧/٥.

(١٠) الوسائل ١٠: ٢٤٧/٦.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٤٤٧

و حمل على عمره التمتع، و على الاستحباب.

٣٠ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعُمْرَةُ الْمُفْرَدَةُ فِي الْحَجِّ مُتَعَةٌ.

٨- تستحب العمرة بعد الحج إذا أمكن الموسى من رأسه.

٣١ «٢» سئل الصادق عليه السلام عن رجل أفرد الحج، هل له أن يعتمر بعد الحج؟ قال: نعم، إذا أمكن الموسى من رأسه فحسن.

٩- أفعال عمره التمتع: الإحرام و الطواف و السعى و التقصير و العمرة المفردة كذلك، و يزيد فيها طواف النساء

و قد مرّ ذلك.

٣٢ «٣» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَجِيءُ مُعْتَمِرًا عُمْرَهُ «٤» مَبْتُولَهُ، قَالَ:

يُجْزئُهُ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ، وَ حَلَقَ، أَنْ يَطُوفَ طَوَافًا وَاحِدًا بِالْبَيْتِ وَ مَنْ شَاءَ أَنْ يُقَصِّرَ، قَصَّرَ.

٣٣ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلَ الْمُعْتَمِرُ مَكَّةَ مِنْ غَيْرِ تَمَتُّعٍ، وَ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَ صَدَّى رُكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ، فَلْيَلْحَقْ بِأَهْلِهِ إِنْ شَاءَ.

و حمل على أنه طاف طوافين لما مرّ.

٣٤ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ «٧» قَالَ: الْحَجُّ جَمِيعُ الْمُنَاسِكِ، وَ الْعُمْرَةُ لَا يُجَاوِزُ بِهَا مَكَّةَ.

١٠- يستحب المشى فى العمره

لما مرّ.

٣٥ «٨» وَ خَرَجَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَرْبَعِ عُمَرٍ يَمْشِي فِيهَا إِلَى مَكَّةَ بِعِيَالِهِ وَ أَهْلِهِ، وَاحِدَةً مِنْهُنَّ مَشَى فِيهَا سِتَّةَ وَ عَشْرِينَ يَوْمًا، وَ أُخْرَى خَمْسَةَ وَ عَشْرِينَ يَوْمًا،

(١) الوسائل ١٠: ٢٤٣ / ٨.

(٢) الوسائل ١٠: ٢٤٩ / ١.

(٣) الوسائل ١٠: ٢٥٠ / ١.

(٤) ش: يجيىء بعمره.

(٥) الوسائل ١٠: ٢٥٠ / ٢.

(٦) الوسائل ١٠: ٢٤٩ / ٤.

(٧) البقره: ١٩٦.

(٨) الوسائل ١٠: ٢٥٠ / ١.

- وَ أُخْرَى أُزْبَعَهُ وَ عِشْرِينَ يَوْمًا، وَ أُخْرَى إِحْدَى وَ عِشْرِينَ يَوْمًا «١».

١١- العمره الواجبه اثنا عشر نوعا.

أ- عمره التمتع الواجبه بأصل الشرع على المستطيع.

ب- العمره التاليه لحجّ الأفراد كذلك.

ج- العمره التاليه لحجّ القران كذلك.

د- العمره المفرده الواجبه بالشروع.

ه- عمره التمتع الواجبه بالشروع.

و- العمره الواجبه بالنذر.

ز- العمره الواجبه بالعهد.

ح- العمره الواجبه باليمين.

ط- العمره الواجبه بالإفساد.

ي- العمره الواجبه للتحلل إذا فات الحجّ.

يا- العمره الواجبه بالنيابه إذا وجبت.

يب- العمره الواجبه لدخول مكّه أو الحرم إن وجب.

١٢- العمره المندوبه قبل الشروع اثنا عشر نوعا.

أ- عمره التمتع سوى الواجب.

ب- العمره التاليه لحجّ القران كذلك.

ج- العمره التاليه لحجّ الأفراد كذلك.

د- العمره المتطوع بها عن الغير.

ه- العمره المفرده عن الحجّ.

و- العمره لدخول مكّه إذا لم يجب.

(١) أثبتناه من ش و م و الوسائل.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٤٤٩

ز- العمره لدخول الحرم كذلك.

ح- العمره عند دخول كلّ شهر بعد العمره السابقه.

ط- العمره عند مضيّ عشره أيام بعد السابقه.

ى- عمره غير البالغ.

يا- عمره العبد مع الإذن.

يب- عمره الأمه معه.

و قد تقدّم ما يدلّ على أنواع العمره الواجبه و المندوبه سوى النذر و شبهه، و يأتي ما يدلّ على النذر و شبهه.

تمّ كتاب العمره

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٤٥١

الكتاب العاشر من كتب العبادات كتاب المزار

إشاره

و ما يناسبه و فيه:

اثنا عشر بابا

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٤٥٣

[الباب] «١» الأول: في الأحكام العامه للزيارات

إشاره

١- يتأكد استحباب زياره النبي صلى الله عليه وآله والأئمه عليهم السلام بعد الحج.

- ١ «٢» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَأْتُوا هَذِهِ الْأَحْجَارَ فَيَطُوفُوا بِهَا، ثُمَّ يَأْتُونَا، فَيُخْبِرُونَا بِوَلَايَتِهِمْ وَيَعْرِضُوا عَلَيْنَا نَصْرَهُمْ.
- ٢ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ابْدُؤُوا بِمَكَّةَ وَاحْتِمُوا بِنَا.
- ٣ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَمَامُ الْحَجِّ لِقَاءُ الْإِمَامِ.
- ٤ «٥» وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِلْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَارَنِي حَيًّا أَوْ مَيِّتًا، أَوْ زَارَ أَبَاكَ، أَوْ زَارَ أَخَاكَ، أَوْ زَارَكَ، كَانَ حَقًّا عَلَيَّ أَنْ أُرْزَرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأُخْلَصَهُ مِنْ ذُنُوبِهِ.
- ٥ «٦» وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَا لِمَنْ زَارَ أَحَدًا مِنْكُمْ؟ قَالَ: كَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.
- ٦ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَارَنَا بَعْدَ مَمَاتِنَا فَكَأَنَّمَا زَارَنَا فِي حَيَاتِنَا.

(١) الباب الأول وفيه: ٢١ حديثا

(٢) الوسائل ١٠: ٢٥٢ / ١.

(٣) الوسائل ١٠: ٢٥٢ / ٢.

(٤) الوسائل ١٠: ٢٥٤ / ٨.

(٥) الوسائل ١٠: ٢٥٦ / ١٤.

(٦) الوسائل ١٠: ٢٥٦ / ١٥.

(٧) الوسائل ١٠: ٢٦٠ / ٢٤.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٤٥٤

٧ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَارَ إِمَامًا مُفْتَرَضَ الطَّاعَةِ وَصَلَّى عِنْدَهُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حِجَّةً وَ عُمْرَةً.

٢- تستحب عماره مشاهد الأئمه عليهم السلام و كثره زيارتها.

٨ «٢» قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَلِيُّ، إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ قَبْرَكَ وَقَبْرَ وُلْدِكَ بِقَاعِ الْجَنَّةِ، وَعَرَصَهُ مِنْ عَرَصَاتِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ قُلُوبَ نَجِيَاءٍ مِنْ خَلْقِهِ وَصِفْوَةٍ مِنْ عِبَادِهِ تَحْنُ إِلَيْكُمْ، فَيَعْمُرُونَ قُبُورَكُمْ، وَيَكْثُرُونَ زِيَارَتَهَا تَقَرُّبًا مِنْهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَمَوَدَّةً مِنْهُمْ لِرَسُولِهِ، أُولَئِكَ يَا عَلِيُّ الْمَخْصُوصُونَ بِشَفَاعَتِي، وَالْوَارِدُونَ حَوْضِي، وَهُمْ زُورِي غَدًا فِي الْجَنَّةِ، يَا عَلِيُّ، مَنْ عَمَرَ قُبُورَكُمْ وَتَعَاهَدَهَا فَكَأَنَّمَا أَعَانَ سُلَيْمَانَ بْنَ

دَاوُدَ عَلَى بِنَاءِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَ مَنْ زَارَ قُبُورَكُمْ، عَدَلَ ذَلِكَ لَهُ ثَوَابَ سَبْعِينَ حِجَّةً بَعْدَ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ.

٣- يستحبّ الغسل لزياره كل واحد منهم عليهم السلام

لما تقدّم و يأتي.

٩ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ «٤» الْغُسْلُ عِنْدَ زِيَارَةِ كُلِّ إِمَامٍ.

٤- يستحبّ زياره كل واحد منهم عليهم السلام بالزياره المأثوره «٥» الخاصه أو الجامعه.

١٠ «٦» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَضَى أَبِي عَلِيٍّ بَنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِلَى قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ (ثُمَّ بَكَى) «٧» وَ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِينَ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ، وَ حُجَّتَهُ عَلَى «٨» عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، أَشْهَدُ أَنَّكَ جَاهِدْتَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، وَ عَمِلْتَ بِكِتَابِهِ، وَ اتَّبَعْتَ سُنَّةَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ «٩» حَتَّى دَعَاكَ اللَّهُ إِلَى

(١) الوسائل ١٠: ٢٦٠ / ٢٥.

(٢) الوسائل ١٠: ٢٩٨ / ١.

(٣) الوسائل ١٠: ٣٠٣ / ٢.

(٤) الأعراف: ٣١.

(٥) ليس في ش.

(٦) الوسائل ١٠: ٣٠٦ / ٢.

(٧) ليس في ش.

(٨) الأصل: في.

(٩) ش: سنه نبيك محمد (ص).

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٤٥٥

جَوَارِهِ، فَفَبَضَّكَ إِلَيْهِ بِاخْتِيَارِهِ، وَ أَلْزَمَ أَعْدَاءَكَ الْحُجَّةَ مَعَ مَا لَكَ مِنَ الْحُجَجِ الْبَالِغَةِ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ، اللَّهُمَّ فَاجْعَلْ نَفْسِي مُطْمَئِنَّةً

بِقَدْرِكَ، رَاضِيَةً بِقَضَائِكَ، مُوَلَّعَةً بِذِكْرِكَ وَدُعَائِكَ، مُحِبَّةً لِحَبْلِهِ أَوْلِيَاءِكَ، مَحْبُوبَةً فِي أَرْضِكَ وَسَمَائِكَ، صَابِرَةً عَلَى نُزُولِ
بَلَائِكَ، مُشْتَاةً إِلَى فَرْحِهِ لِقَائِكَ، مُتَزَوِّدَةً التَّقْوَى لِيَوْمِ جَزَائِكَ، مُسْتَتِنَةً بِسُنَنِ «أ» أَوْلِيَاءِكَ، مُفَارِقَةً لِأَخْلَاقِ أَعْدَائِكَ، مَشْغُولَةً عَنِ
الدُّنْيَا بِحَمْدِكَ وَتَنَائِكَ، ثُمَّ وَضَعَ خَدَّهُ عَلَى قَبْرِهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ قُلُوبَ الْمُخْبِتِينَ إِلَيْكَ وَالْهَيْهَةَ، وَسَبِيلَ الرَّاعِبِينَ إِلَيْكَ شَارِعَهُ، وَ
أَعْلَامَ الْقَاصِدِينَ إِلَيْكَ وَاضِحَهُ، وَأَفْتِدَةَ الْعَارِفِينَ مِنْكَ فَارِعَهُ، وَأَصْوَاتَ الدَّاعِينَ إِلَيْكَ صَاعِدَهُ، وَأَبْوَابَ الْإِجَابَةِ لَهُمْ مُفْتَحَهُ، وَ
دَعْوَةَ مَنْ نَحَىٰ أَعْيُنَهُ مِنْ تَوْبِهِ مَنْ أَنْابَ إِلَيْكَ مَقْبُولَهُ، وَعَبْرَةَ مَنْ بَكَى مِنْ خَوْفِكَ مَرْحُومَهُ، وَالْإِعْدَاءَةَ لِمَنْ اسْتَيْغَاثَ بِكَ
مَوْجُودَهُ، وَالْإِعَانَةَ

لِمَنِ اسْتَعَانَ بِكَ مَيِّذُوهُ، وَعِدَاتِكَ لِعِبَادِكَ مُنْجِزَةٌ، وَزَلَّلَ مِنْ اسْتِقَالَكَ مُقَالَهٖ، وَأَعْمَالَ الْعَامِلِينَ لَدَيْكَ مَحْفُوظَةٌ، وَأَرْزَاقَكَ إِلَى الْخَلَائِقِ مِنْ لَدُنْكَ نَازِلَةٌ، وَعَوَائِدُ الْمَزِيدِ إِلَيْهِمْ وَاصِلَةٌ، وَذُنُوبَ (الْمُسِيئِينَ مَغْفُورَةٌ، وَحَوَائِجَ خَلْقِكَ عِنْدَكَ مَقْضِيَةٌ، وَجَوَائِزَ السَّائِلِينَ عِنْدَكَ مُؤَفَّرَةٌ، وَعَوَائِدُ الْمَزِيدِ مُتَوَاتِرَةٌ وَ) «٢» مَوَائِدُ الْمُسِيئِينَ مُعَدَّةٌ، وَمَنَاهِلُ الظَّمَاءِ مُتْرَعَةٌ، اللَّهُمَّ فَاسْتَجِبْ دُعَائِي، وَاقْبَلْ ثَنَائِي، وَاجْمَعْ بَيْنِي وَبَيْنَ أَوْلِيَائِي، بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ، إِنَّكَ وَلِيُّ نِعْمَائِي، وَ مُنْتَهَى مَنَائِي، وَ غَايَةُ رَجَائِي فِي مُنْقَلَبِي وَ مَثْوَايَ.

١١ «٣» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا قَالَهٗ أَحَدٌ مِنْ شَيْعَتِنَا عِنْدَ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ عِنْدَ قَبْرِ أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إِلَّا وَقَعَ فِي دَرَجٍ مِنْ نُورٍ، وَ طُبِعَ عَلَيْهِ بِطَابِعِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حَتَّى يُسَلِّمَ إِلَى الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَلْقَى صَاحِبَهُ بِالْبُشْرَى وَ التَّحِيَّةِ وَ الْكِرَامَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(١) الأصل: بسننه.

(٢) ليس في ش.

(٣) الوسائل ١٠: ٣٠٦ / ٢.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٤٥٦

٥- لا يجوز السجود للمعصوم و لا على قبره لما مرّ في السجود و غيره.

١٢ «١» وَ رَأَى رَجُلٌ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ قَالَ: فَأَكْبَبْتُ عَلَى قَدَمَيْهِ أُقْبِلُهُمَا، فَرَفَعَ رَأْسِي بِيَدِهِ وَ قَالَ: إِنَّمَا يَكُونُ السُّجُودُ لِلَّهِ.

١٣ «٢» وَ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا السُّجُودُ عَلَى الْقَبْرِ فَلَا يَجُوزُ فِي فَرِيضَةٍ وَ لَا نَافِلَةٍ وَ لَا زِيَارَةٍ، وَ لَكِنْ يَضَعُ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى الْقَبْرِ.

٦- يستحب المشي للزيارة لما مرّ في الحج

و لما يأتي.

٧- يستحب زيارة النساء الأئمه عليهم السلام و لو من سفر بعيد

لما مرّ من العموم و لما يأتي من العموم و الخصوص.

٨- يستحبّ التبرّك بمشاهدتهم عليهم السلام

لما تقدّم و يأتي.

١٤ «٣» و قال عليّ بن محمّد عليه السّلام: إنّ تُرْبَتَنَا كَمَا نَتُّ وَاحِدَةٌ، فَلَمَّا كَانَ أَيَّامَ الطُّوفَانِ افْتَرَقَتِ التُّرْبَةُ، فَصَارَتْ قُبُورَنَا شَتَّى، وَ التُّرْبَةُ وَاحِدَةٌ.

١٥ «٤» و قال الصّادق عليه السّلام: أَرْبَعُ بَقَاعٍ ضَجَّتْ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْغَرَقِ أَيَّامَ الطُّوفَانِ: الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ فَرَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ، وَ الْغَرِيَّةُ، وَ كَرْبَلَاءُ، وَ طُوسٌ.

٩- لا ينبغي السفر إلى زياره شيء من القبور غير قبور الأنبياء و الأئمة عليهم السلام.

١٦ «٥» قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْقُبُورِ إِلَّا إِلَى قُبُورِنَا.

١٠- يستحبّ زيارتهم عليهم السلام من بعد عند تعذّرها من قرب.

١٧ «٦» قَالَ الصّادق عليه السّلام: إِذَا تَعَذَّرَتْ لِأَحَدِكُمْ وَ نَأَتْ بِهِ الدَّارُ فَلْيَصِدِّعْهُ عَدَاةً أَعْلَى مَنْزِلِهِ وَ لِيَصِلْ رَكْعَتَيْنِ، وَ لِيُؤْمِمْ بِالسَّلَامِ إِلَى قُبُورِنَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَصِلُ إِلَيْنَا.

١٨ «٧» وَ رَوَى: تُسَلِّمُ عَلَى الْأَنْتَمِ مِنْ بَعِيدٍ كَمَا تُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ مِنْ قَرِيبٍ.

(١) الوسائل ١٠: ٣١٦ / ١.

(٢) الوسائل ١٠: ٤٥٤ / ١ و ٢.

(٣) الوسائل ١٠: ٤٤٠ / ١.

(٤) الوسائل ١٠: ٤٤١ / ٢.

(٥) الوسائل ١٠: ٤٤١ / ١.

(٦) الوسائل ١٠: ٤٥٢ / ١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٤٥٧

١٩ «١» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: كَيْفَ أَزُورُكَ إِذَا لَمْ أَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: إِذَا لَمْ تَقْدِرْ عَلَى الْمَجِيءِ إِذَا كَانَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَاعْتَسِلْ أَوْ تَوَضَّأْ، وَاصْعُدْ إِلَى سَطْحِكَ، وَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَتَوَجَّهْ نَحْوِي، قَالَ: وَمَنْ زَارَنِي فِي مَمَاتِي، فَقَدْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي.

[استحباب زياره النبي و الأئمه و فاطمه عليهم السلام في كل يوم جمعه من بعد على غسل و كيفيتها]

٢٠ «٢» ١١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَقَبْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَفَاطِمَةَ وَالحَسَنِ وَالحُسَيْنِ، وَقُبُورَ الْحَجَّاجِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَهُوَ فِي بَلَدِهِ، فَلْيَغْتَسِلْ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَلْيَلْبَسْ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ، وَلْيَخْرُجْ إِلَى فَلْعَاهِ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يقرأ فِيهِنَّ مَا تَبَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَإِذَا تَشَهَّدَ وَسَلَّمَ فَلْيَقُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَلْيَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ الْمُرْسَلُ، وَالْوَصِيُّ الْمُرْتَضَى، وَالسَّيِّدَةُ الْكُبْرَى، وَالسَّيِّدَةُ الزَّهْرَاءُ، وَالسَّبْطَانِ الْمُتَجَبَّانِ وَالأَوْلَادُ وَالأَعْلَامُ وَالأَمَنَاءُ الْمُتَتَجَبُّونَ «٣»، جِئْتُ انْقِطَاعًا إِلَيْكُمْ وَإِلَى آبَائِكُمْ وَوَلَدِكُمْ الخَلْفِ عَلَى بَرَكَهِ الْحَقِّ، فَقَلْبِي لَكُمْ سَلَامٌ، وَنُصْرَتِي لَكُمْ مُعَدَّةٌ، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بِدِينِهِ

«٤»، فَمَعَكُمْ مَعَكُمْ لَمَّا مَعَ عِدُّوكُمْ، إِنِّي لَمِنَ الْقَائِلِينَ «٥» بِفَضْلِكُمْ، مُقَرَّرٌ بِرَجْعَتِكُمْ، لَمَّا أَنْكَرَ لِلَّهِ قُدْرَهُ، وَ لَمَّا أَرَعُمُ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ، سُبْحَانَ اللَّهِ ذِي الْمُلْكِ وَالْمَلَكُوتِ، يُسَبِّحُ اللَّهَ «٦» بِأَسْمَائِهِ جَمِيعُ خَلْقِهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى أَرْوَاحِكُمْ وَأَجْسَادِكُمْ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: أَفْعَلُ ذَلِكَ عَلَى سَطْحِ دَارِكَ.

[عدم جواز الطواف بالقبور]

٢١ «٧» ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَطُفُ بِقَبْرِ. وَ هُنَا مُعَارِضٌ غَيْرُ صَرِيحٍ وَ لَا عَامٌّ، بَلْ هُوَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ (وَ لَهُ مَحَامِلٌ مُتَعَدِّدَةٌ) «٨».

(١) الوسائل ١٠: ٤٥٣ / ٤.

(٢) الوسائل ١٠: ٤٥٣ / ١.

(٣) ش: المستخزنون.

(٤) الأصل: لدينه.

(٥) ش: من القائِلين.

(٦) ش: يسبِّح لله.

(٧) الوسائل ١٠: ٤٥٠ / ١.

(٨) ليس في ش.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٤٥٩

[الباب] «١»: الثاني في زياره المدينه

اشاره

و أحكامه اثنا عشر

- ١ «٢» ١- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْمَمَرِّ بِالْمَدِينَةِ، فِي الْبَدْءِ أَفْضَلُ أَوْ فِي الرَّجْعَةِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ أَيُّهَ كَانَ.
- ٢ «٣» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اِبْدَأْ بِمَكَّةَ وَ اخْتِمِ بِالْمَدِينَةِ، فَإِنَّهُ أَفْضَلُ. وَ حُمِلَ عَلَى مَنْ حَجَّ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الْعِرَاقِ لِمَا يَأْتِي.
- ٣ «٤» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَاجِّ مِنَ الْكُوفَةِ، يَبْدَأُ بِالْمَدِينَةِ أَفْضَلُ أَوْ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: بِالْمَدِينَةِ.

٢- يتأكد استحباب زياره النبي صلى الله عليه و آله عينا

لما تقدم و يأتي.

- ٤ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَتَانِي زَائِرًا، كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
- ٥ «٦» وَقِيلَ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا لِمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مُتَعَمِّدًا؟
قَالَ: الْجَنَّةُ.

٦ «٧» وَ رُوِيَ: أَنَّ زِيَارَتَهُ تَعْدِلُ حِجَّةً مَعَهُ.

(١) الباب الثاني و فيه: ٢٧ حديثا.

(٢) الوسائل ١٠: ٢٥١ / ٢.

(٣) الوسائل ١٠: ٢٥١ / ٣.

(٤) الوسائل ١٠: ٢٥١ / ١.

(٥) الوسائل ١٠: ٢٦١ / ٢.

(٦) الوسائل ١٠: ٢٦٠ / ١.

(٧) الوسائل ١٠: ٢٦٢ / ٧.

٣- تجب «١» زيارته كفايه و يجبر الناس الوالى عليها

لما مرّ فى الحجّ.

٧ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَتَى مَكَّةَ حَاجًّا وَلَمْ يَزُرْنِي إِلَى الْمَدِينَةِ، جَفَوْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ أَتَانِي زَائِرًا، وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي، (وَمَنْ وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي) «٣» وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ.

٤- يستحبّ زيارته و السلام عليه من بعيد مع العذر

لما مرّ.

٨ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَارَ قَبْرِي بَعِيدَ مَوْتِي، كَانَ «٥» كَمَنْ هَاجَرَ إِلَيَّ فِي حَيَاتِي، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا، فَابْعَثُوا إِلَيَّ السَّلَامَ فَإِنَّهُ يُبَلِّغُنِي.

٩ «٦» وَرَوَى: أَنَّ صَلَاةَ الْمُؤْمِنِينَ تَبْلُغُهُ أَيَّمَا كَانُوا.

١٠ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ.

١١ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَلَّمَ عَلَيَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَرْضِ، أُبَلِّغْتُهُ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيَّ عِنْدَ الْقَبْرِ، سَمِعْتُهُ.

[استحباب التسليم على رسول الله كلما دخل الإنسان المسجد أو خرج منه و كراهه المرور فيه من غير تسليم عليه و دنو منه]

١٢ «٩» ٥- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ «١٠» عَنِ الْمَمَرِّ فِي مُؤَخَّرِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ لَمَّا يُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَفْعَلُ ذَلِكَ، قِيلَ: فَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَسَلِّمُ مِنْ بَعِيدٍ وَ لَا يَدْنُو مِنَ الْقَبْرِ؟ قَالَ: لَا، ثُمَّ قَالَ: سَلَّمَ عَلَيْهِ حِينَ تَدْخُلُ، وَ حِينَ تَخْرُجُ، وَ مِنْ بَعِيدٍ.

٦- يستحبّ الغسل لزيارته عليه السلام و لدخول المدينة

لما مرّ.

(١) ش: يجب.

(٢) الوسائل ١٠: ٣/٢٦١.

(٣) ليس فى ش.

(٤) الوسائل ١٠: ٢٦٣ / ١.

(٥) ليس فى ش.

(٦) الوسائل ١٠: ٢٦٤ / ٢.

(٧) الوسائل ١٠: ٢٦٤ / ٤.

(٨) الوسائل ١٠: ٢٦٤ / ٥.

(٩) الوسائل ١٠: ٢٦٥ / ١.

(١٠) ش: سئل أبو الحسن (ع).

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٤٦١

١٣ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَدِينَةَ فَاعْتَسِلْ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا أَوْ حِينَ تَدْخُلُهَا، ثُمَّ تَأْتِي قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَتَسَلِّمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَ إِنْ كَانَتْ لَمَكَ حَاجَةٌ فَاجْعَلْ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَلْفَ كَتِفَيْكَ وَ اسْتَقْبِلِ الْقَبْلَةَ، وَ ارْفَعْ يَدَيْكَ، وَ سَلِّ حَاجَتَكَ، فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ تُقْضَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[كيفية زياره النبي و آدابها و الدعاء عند قبره]

١٤ «٢» ٧- قِيلَ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَيْفَ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عِنْدَ قَبْرِهِ؟ فَقَالَ «٣»: قُلِ: السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صِفْوَةَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِينَ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ نَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ، وَ جَاهِدْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَ عَيْدَتَهُ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ، فَجَزَاكَ «٤» اللَّهُ أَفْضَلَ مِمَّا جَزَى نَبِيًّا عَنْ أُمَّتِهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ «٥» إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ.

١٥ «٦» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يُقَالُ حَالَ وَضَعِ الْيَدِ عَلَى الْقَبْرِ: أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي اجْتَبَاكَ وَ اخْتَارَكَ وَ هَدَاكَ وَ هَدَى بِكَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْكَ، إِنَّ اللَّهَ وَ مَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيمًا.

[استحباب اختيار زياره النبي على الحج ندبا]

١٦ «٧» ٨- سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ، رَجُلٌ يَأْتِي مَكَّةَ وَ لَا يَأْتِي الْمَدِينَةَ، أَوْ رَجُلٌ يَأْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ آلِهِ وَ لَا يَأْتِي مَكَّةَ؟ فَقَالَ: لَقَدْ شَهِدَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِيدًا بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: لَقَدْ فَضَّلْنَا أَهْلَ الْبُلْدَانِ كُلَّهُمْ مَكَّةَ فَمَا دُونَهَا

بِسَلَامِنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

[استحباب إبلاغ رسول الله سلام الإخوان من المؤمنين]

١٧ «٨» ٩- قَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَتَيْتَ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَفَضَيْتَ مَا يَجِبُ عَلَيْكَ، فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قِفْ عِنْدَ رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

(١) الوسائل ١٠: ٢٦٦ / ١.

(٢) الوسائل ١٠: ٢٦٨ / ٣.

(٣) ش: قال.

(٤) الأصل: جزاك.

(٥) ش: و على آل.

(٦) الوسائل ١٠: ٢٦٩ / ٥.

(٧) الوسائل ١٠: ٢٧٣ / ١.

(٨) الوسائل ١٠: ٢٨٠ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٤٦٢

عَلَيْهِ وَآلِهِ، ثُمَّ قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مِنْ أَبِي وَ أُمِّي وَ وُلْدِي وَ خَاصَّتِي وَ جَمِيعِ أَهْلِ بَلْعَدِي حُرِّهِمْ وَ عِبَادِهِمْ وَ أَبْيَضِهِمْ وَ أَسْوَدِهِمْ، فَلَا تَشَاءُ أَنْ تَقُولَ لِلرَّجُلِ: قَدْ أَقْرَأْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْكَ «١» السَّلَامَ إِلَّا كُنْتَ صَادِقًا.

[استحباب وداع قبر النبي عند الخروج و الغسل له و آدابه]

١٨ «٢» ١٠- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَاعْتَسِلْ، ثُمَّ انْتِ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ آلِهِ بَعِيدَ مَا تَفْرُغُ مِنْ حَوَائِجِكَ وَ وَدَّعُهُ، وَ اصْبَعْ مِثْلَ مَا صَبَعْتَ عِنْدَ دُخُولِكَ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلُهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَةِ قَبْرِ نَبِيِّكَ فَإِنَّ تَوَفِّيَتَنِي قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنِّي أَشْهَدُ فِي مَمَاتِي عَلَى مَا شَهِدْتُ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِي أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ.

١٩ «٣» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يُلْصِقُ مِنْكِبَهُ الْأَيْسَرَ بِالْقَبْرِ وَيُصَلِّي سِتَّ رَكَعَاتٍ أَوْ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيُطِيلُ السُّجُودَ.

[استحباب زياره فاطمه عليها السلام و موضع قبرها]

٢٠ «٤» ١١- قَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ: أَخْبَرَنِي أَبِي: أَنَّهُ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ وَ عَلَيَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ، قِيلَ لَهَا: فِي حَيَاتِهِ وَ حَيَاتِكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَ بَعْدَ مَوْتِنَا.

٢١ «٥» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِبَعْضِ الْفَاطِمِيِّينَ: إِذَا صَرَرْتَ إِلَى قَبْرِ جَدَّتِكَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، فَقُلْ: يَا مُمْتَحِنَهُ، امْتَحَنَكَ الَّذِي خَلَقَكَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَكَ فَوَجِدَكَ لِمَا امْتَحَنَكَ صَابِرَةً، وَ زَعَمْنَا أَنَّا لَكَ أَوْلِيَاءٌ، وَ مُصِيدُونَ وَ صَابِرُونَ لِكُلِّ مَا أَتَانَا بِهِ أَبُوكَ صَيَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ أَتَى بِهِ وَصِيئِهِ، وَ إِنَّا نَسْأَلُكَ إِنْ كُنَّا «٦» صَدَقْنَاكَ إِلَّا الْحَقُّنَا «٧» بِتَصَدِيقِنَا لَهُمَا لِنُبَشِّرَ أَنْفُسَنَا بِأَنَّكَ قَدْ طَهَّرْنَا بِوَلَايَتِكَ.

٢٢ «٨» وَ سُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَبْرِ فَاطِمَةَ، فَقَالَ: دُفِنَتْ فِي بَيْتِهَا، فَلَمَّا

(١) ش: منك.

(٢) الوسائل ١٠: ٢٨٠ / ١.

(٣) الوسائل ١٠: ٢٨١ / ٣.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ١٤١٢ ه ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٥، ص: ٤٦٢

(٤) الوسائل ١٠:

(٥) الوسائل ١٠: ٢٨٧ / ٢.

(٦) ش: إنا كنا.

(٧) الأصل: لحقتنا.

(٨) الوسائل ١٠: ٢٨٨ / ٣.

هداياه الأئمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٤٦٣

زَادَتْ بُنُو أُمَّيَّةٍ فِي الْمَسْجِدِ صَارَتْ فِي الْمَسْجِدِ.

٢٣ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّهَا دُفِنَتْ فِي الْبُقْعِ (لَمَّا مَرَّ) «٢».

٢٤ «٣» وَ رُوِيَ: بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ. وَ حُمِلَا عَلَى التَّقِيَّةِ.

١٢- يستحبّ زياره الأئمة الأربعة عليهم السلام بالبيع

لما مرّ.

٢٥ «٤» وَ كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ «٥» يَزُورُ قَبْرَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كُلَّ عَشِيَّةٍ جُمُعَةٍ.

٢٦ «٦» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَارَنِي، غَفَرْتُ ذُنُوبَهُ، وَ لَمْ يَمُتْ فَقِيْرًا.

٢٧ «٧» وَ عَنِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَارَ جَعْفَرًا أَوْ أَبَاهُ، لَمْ يَشْتَكِ عَيْنَهُ، وَ لَمْ يُصِبْهُ سَقَمٌ، وَ لَمْ يَمُتْ مُبْتَلَى.

(١) الوسائل ١٠: ٢٨٨ / ٤.

(٢) ليس في ش.

(٣) الوسائل ١٠: ٢٨٨ / ٤.

(٤) الوسائل ١٠: ٣١٧ / ١.

(٥) ش: و كان علي بن الحسين.

(٦) الوسائل ١٠: ٤٢٦ / ٢.

(٧) الوسائل ١٠: ٤٢٦ / ٢.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٤٦٥

[الباب] «١» الثالث: في أحكام المدينة

و هي اثنا عشر

١ «٢» ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا فَرَّغْتَ مِنَ الدُّعَاءِ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَأَتِ الْمِثْبَرَ، فَاْمْسِخْهُ بِيَدِكَ، وَخُذْ بِرُمَانَتَيْهِ، وَهُمَا السُّفْلَاوَانِ، وَامْسِخْ عَيْنَيْكَ وَوَجْهَكَ بِهِ، فَإِنَّهُ يُقَالُ: إِنَّهُ شَفَاءٌ لِلْعَيْنِ، وَقُمْ عِنْدَهُ، فَاحْمِدِ اللَّهَ، وَ أَثْنِ عَلَيْهِ، وَ سَلِّ حَاجَتَكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: مَا بَيْنَ قَبْرِي وَ مِثْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَ مِثْبَرِي عَلَى تَرْعِهِ مِنْ تَرْعِ الْجَنَّةِ، وَ التُّرْعَةُ هِيَ الْبَابُ الصَّغِيرُ، ثُمَّ تَأْتِي مَقَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَتُصَلَّى فِيهِ مَا بَدَأَ لَكَ «٣».

٢ «٤» وَ رَوَى فِي حَدِّ الرُّوضَةِ: تُعَدُّ أَرْبَعُ أَسَاطِينٍ مِنَ الْمِثْبَرِ إِلَى الظُّلَالِ.

٣ «٥» ٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْتِ مَقَامُ جِبْرِئِيلَ وَ هُوَ تَحْتَ الْمِيزَابِ، فَإِنَّهُ كَانَ مَقَامَهُ إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقُلْ: أَيُّ كَرِيمٍ، أَيُّ قَرِيبٍ، أَيُّ بَعِيدٍ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلَ بَيْتِهِ، وَ أَنْ تُرَدَّ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ، قَالَ: وَ ذَلِكَ

مَقَامٌ لَا تَدْعُو فِيهِ حَائِضٌ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ثُمَّ تَدْعُو بِدُعَاءِ الدَّمِ إِلَّا رَأَتْ الطَّهْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(١) الباب الثالث و فيه: ٢٩ حديثا.

(٢) الوسائل ١٠: ٢٧٠ / ١.

(٣) الأصل: ما بذاك.

(٤) الوسائل ١٠: ٢٧٠ / ٣.

(٥) الوسائل ١٠: ٢٧١ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٤٦٦

٤ «١» ٣- رُوِيَ: أَنَّ الْمَقَامَ بِالْمَدِينَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَقَامِ بِمَكَّةَ.

٥ «٢» وَ رُوِيَ: مَنْ مَاتَ فِي الْمَدِينَةِ، بَعَثَهُ اللَّهُ فِي الْأَمْنِينَ (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) «٣».

٦ «٤» ٤- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ لَكَ مَقَامٌ بِالْمَدِينَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، صِيَمْتَ أَوَّلَ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ «٥»، وَ تَصَلَّى لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ عِنْدَ أُسْطُوَانَةِ أَبِي لُبَابَةَ، ثُمَّ تَأْتِي لَيْلَةَ الْخَمِيسِ الَّتِي تَلِيهَا لَيْلَتُكَ وَ يَوْمُكَ وَ تَصُومُ يَوْمَ الْخَمِيسِ، ثُمَّ تَأْتِي الْأُسْطُوَانَةَ الَّتِي تَلِي مَقَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ مُصَيَّمًا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَتَصِلِي عِنْدَهَا لَيْلَتُكَ وَ يَوْمُكَ وَ تَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ إِلَّا مَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَ لَا تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَ لَا تَنَامَ فِي لَيْلِهِ وَ لَا نَهَارٍ فَا فَعَلْ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُعَدُّ فِيهِ الْفَضْلُ.

٧ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصِّيَامُ بِالْمَدِينَةِ وَ الْقِيَامُ عِنْدَ الْأَسَاطِينِ لَيْسَ بِمَفْرُوضٍ، وَ لَكِنْ مِنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ فَإِنَّهُ «٧» خَيْرٌ لَهُ، إِنَّمَا الْمَفْرُوضُ صَلَاةُ الْخَمْسِ، وَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ.

٨ «٨» ٥- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَدْعُ إِتْيَانَ الْمَشَاهِدِ كُلِّهَا مَسْجِدِ قُبَاءَ، فَإِنَّهُ الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ، وَ مَشْرَبِهِ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ، وَ مَسْجِدِ الْفُضَيْحِ وَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ، وَ مَسْجِدِ الْأَخْزَابِ وَ هُوَ مَسْجِدُ الْفَتْحِ، قَالَ: وَ بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ إِذَا أَتَى قُبُورَ

الشَّهَدَاءِ، قَالَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ.

٩ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اِبْدَأُ بِقُبَاءِ، ثُمَّ أَنْتِ مَشْرَبَةُ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ تَأْتِي مَسْجِدَ

(١) الوسائل ١٠: ٢٧٢ / ١.

(٢) الوسائل ١٠: ٢٧٢ / ٣.

(٣) ليس في ش.

(٤) الوسائل ١٠: ٢٧٤ / ١.

(٥) الأصل: أوَّل يوم يوم الأربعاء.

(٦) الوسائل ١٠: ٢٧٤ / ٢.

(٧) ش: به.

(٨) الوسائل ١٠: ٢٧٥ / ١.

(٩) الوسائل ١٠: ٢٧٦ / ٢.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٤٦٧

الْفَضِيحِ فَتَصَيَّ لِي فِيهِ، فَإِذَا قَضَيْتَ هَذَا الْجَانِبَ، أَتَيْتَ جَانِبَ أُحُدٍ، فَبَدَأْتَ بِالْمَسْجِدِ الَّذِي دُونَ الْحِيرَةِ فَصَلَّيْتَ فِيهِ، ثُمَّ مَرَرْتَ بِقَبْرِ حَمْرَةَ بِنِ عَبِيدِ الْمُطَّلِبِ فَسَلَّمْتَ عَلَيْهِ، ثُمَّ مَرَرْتَ بِقُبُورِ الشُّهَدَاءِ فَقُمْتَ عِنْدَهُمْ، فَقُلْتَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الدَّارِ «١»، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ «٢»، وَإِنَّا بِكُمْ لَأَحْقُونَ، ثُمَّ تَأْتِي الْمَسْجِدَ الَّذِي فِي الْمَكَانِ الْوَاسِعِ إِلَى جَنْبِ الْجَبَلِ عَنْ يَمِينِكَ حِينَ تَدْخُلُ أُحُدًا، فَتُصَلِّي فِيهِ، ثُمَّ مَرَّ أَيْضًا حَتَّى تَرْجِعَ فَتَصَيَّ لِي عِنْدَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ فَتَصَيَّ لِي مِمَّا كَتَبَ اللَّهُ لِمَكَ، ثُمَّ امْضِ عَلَيَّ وَجْهَكَ حَتَّى تَأْتِيَ مَسْجِدَ الْأَخْرَابِ، فَتُصَلِّي فِيهِ وَتَدْعُو اللَّهَ.

١٠ «٣» وَرَوَى: مَنْ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءِ فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، رَجَعَ بِعُمْرِهِ.

١١ «٤» - قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَاشَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِعِيدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَمْسَةَ وَسِتِّينَ يَوْمًا لَمْ تُرْ كَاشِرَةً «٥» وَ لَا صَاحِكَةً، تَأْتِي قُبُورَ الشُّهَدَاءِ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ، الْاِثْنَيْنِ وَ الْخَمِيسِ.

١٢ «٦» وَرَوَى: أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي هُنَاكَ وَ تَدْعُو حَتَّى مَاتَتْ.

١٣ «٧» ٧- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَحَدَثَ بِالْمَدِينَةِ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، قِيلَ: وَمَا الْحَدِيثُ؟ قَالَ: الْقَتْلُ.

١٤ «٨» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَكَّةُ حَرَمُ اللَّهِ، وَالْمَدِينَةُ حَرَمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَ الْكُوفَةُ حَرَمِي.

١٥ «٩» وَ رُوِيَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ التَّيْنِ وَ الزَّيْتُونِ «١٠» التَّيْنُ: الْمَدِينَةُ، وَ الزَّيْتُونُ:

(١) ش: بقبور الشهداء فقل عندهم فقل:

السلام عليكم يا أهل الديار.

(٢) الفرط: العلم المستقيم يهتدى به (المجمع:

فرط).

(٣) الوسائل ١٠: ٢٧٧ / ٥.

(٤) الوسائل ١٠: ٢٧٩ / ١.

(٥) الكاشر: المتبسم من غير صوت، و إن كان معه صوت فهو ضحك (المجمع: كشر).

(٦) الوسائل ١٠: ٢٧٩ / ٢.

(٧) الوسائل ١٠: ٢٨٢ / ٢.

(٨) الوسائل ١٠: ٢٨٢ / ١.

(٩) الوسائل ١٠: ٢٨٢ / ٤.

(١٠) التين: ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٤٦٨

بَيْتُ الْمَقْدِسِ وَ طُورُ سَيْنِينَ «١» الْكُوفَةُ وَ الْبَلَدُ الْأَمِينِ «٢» مَكَّة.

١٦ «٣» ٨- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ مَكَّةَ حَرَمُ اللَّهِ، وَ إِنَّ الْمَدِينَةَ حَرَمِي، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَمٌ لَا يُعْصَدُ شَجَرُهَا، وَ هُوَ مَا بَيْنَ ظِلِّ عَائِرٍ إِلَى ظِلِّ وَعَيْرٍ، لَيْسَ صَيْدُهَا كَصَيْدِ مَكَّةَ، يُؤْكَلُ هَذَا وَ لَا يُؤْكَلُ ذَاكَ وَ هُوَ بَرِيدٌ.

١٧ «٤» وَ رُوِيَ: حَدُّ مَا حَرَمٌ، مِنْ ذُبَابٍ إِلَى وَاقِمٍ وَ الْعُرَيْضُ وَ النَّقْبُ مِنْ قِبَلِ مَكَّةَ.

١٨ «٥» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ حَرَّمَ بَرِيداً فِي بَرِيدٍ، غَضَاهَا «٦»، قِيلَ: صَيْدُهَا؟ قَالَ:

لَا يَكْذِبُ النَّاسُ. وَ حُمِلَ عَدَمُ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ عَلَى مَا عَدَا مَا بَيْنَ الْحَرَّتَيْنِ.

١٩ «٧» وَ رُوِيَ: حَرَّمَ مَا حَوْلَهَا بَرِيداً فِي بَرِيدٍ أَنْ يُخْتَلَى خَلَاهَا، أَوْ يُعْصَدَ شَجَرُهَا إِلَّا عُودِي النَّاضِحِ.

٢٠ «٨» وَ رُوِيَ: يَحْرُمُ مِنَ الصَّيْدِ فِي الْمَدِينَةِ مَا صِيدَ بَيْنَ الْحَرَّتَيْنِ.

٢١ «٩» وَ رُوِيَ: لَا يَحْرُمُ فِيهَا مَا يَحْرُمُ فِي حَرَمِ اللَّهِ.

٢٢ «١٠» ٩- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَ انْتَهَيْتَ إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ وَ أَنْتَ رَاجِعٌ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ مَكَّةَ، فَأَنْتَ مُعَرَّسَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَ آلِهِ، فَإِنَّ كُنْتَ فِي وَقْتِ صِيَامِهِ مَكْتُوبَهُ أَوْ نَافِلِهِ، فَصَلِّ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صِيَامِهِ مَكْتُوبَهُ، فَانزِلْ فِيهِ قَلِيلًا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَدْ كَانَ يُعْرَسُ «١١» وَ يُصَلِّي فِيهِ.

(١) التين: ٢.

(٢) التين: ٣.

(٣) الوسائل ١٠: ٢٨٣ / ١.

(٤) الوسائل ١٠: ٢٨٤ / ٣.

(٥) الوسائل ١٠: ٢٨٥ / ٤.

(٦) ش: غضباها و الغضى: شجر، و الغضاب:

مكان بمكة (اللسان: غضب).

(٧) الوسائل ١٠: ٢٨٥ / ٥.

(٨) الوسائل ١٠: ٢٨٥ / ٩.

(٩) الوسائل ١٠: ٢٨٥ / ٨.

(١٠) الوسائل ١٠: ٢٨٩ / ١.

(١١) ش: يعرس فيه.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٤٦٩

٢٣ «١» وَ سَيِّئَل عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْغُسْلِ فِي الْمُعْرَسِ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ غُسْلٌ، وَ التَّعْرِيسُ هُوَ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ، وَ تَضَطَّجَ فِيهِ، لَيْلًا مَرَّ بِهِ أَوْ نَهَارًا.

٢٤ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا التَّعْرِيسُ إِذَا رَجَعْتَ إِلَى الْمَدِينَةِ لَيْسَ إِذَا بَدَأْتَ.

٢٥ «٣» وَ رُوِيَ: إِنَّ مَرَّ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، صَلَّى فِيهِ رُكْعَتَيْنِ.

٢٦ «٤» وَ رُوِيَ: يُقِيمُ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ.

٢٧ «٥» ١٠- قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ جَمَالَنا مَرَّ بِنَا وَ لَمْ يَنْزِلِ الْمُعَرَّسَ، فَقَالَ: لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَرْجِعُوا إِلَيْهِ، وَ مَرَّ رَجُلٌ وَ لَمْ يُعَرَّسْ، فَأَمَرَهُ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَنْصَرِفَ فَيُعَرَّسَ «٦».

٢٨ «٧» ١١- كَانَ جَمَاعَةٌ بِالْمَدِينَةِ وَ سَقَطَ الْمَسْجِدِ الَّذِي يُشْرِفُ عَلَى الْقَبْرِ قَدْ سَقَطَ، وَ الْفَعْلَةُ يَصْعَدُونَ وَ يَنْزِلُونَ، فَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصُّعُودِ لِشُرْفِ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَقَالَ: مَا أَحَبُّ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَعْلُو «٨» فَوْقَهُ، وَ لَا آمَنَّهُ أَنْ يَرَى مِنْهُ شَيْئًا يَذْهَبُ مِنْهُ «٩» بَصْرُهُ، أَوْ يَرَاهُ قَائِمًا يُصَلِّي أَوْ مَعَ بَعْضِ أَرْوَاجِهِ

٢٩ «١١» ١٢- سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ غَدِيرِ حُمٍّ بِالنَّهَارِ وَ أَنَا مُسَافِرٌ، فَقَالَ: صَلَّى فِيهِ، فَإِنَّ فِيهِ فَضْلًا، وَقَدْ كَانَ أَبِي يُأْمُرُ بِذَلِكَ.

(١) الوسائل ١٠: ٢٨٩ / ٢.

(٢) الوسائل ١٠: ٢٩٠ / ٣.

(٣) الوسائل ١٠: ٢٩٠ / ٣.

(٤) الوسائل ١٠: ٢٩٠ / ٥.

(٥) الوسائل ١٠: ٢٩١ / ٢ و ١.

(٦) ش: و يعزّس.

(٧) الوسائل ١٠: ٢٩٢ / ١.

(٨) ش: أن يفعلوا.

(٩) ش: به.

(١٠) ليس في ش.

(١١) الوسائل ١٠: ٢٩٢ / ١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٤٧١

[الباب] «١» الرابع: في زياره أمير المؤمنين عليه السلام و ما يناسبها

إشاره

و قد تقدّم بعض أحكامها و نذكر هنا اثني عشر

١- تستحبّ «٢» زيارته و يكره تركها

لما مرّ.

١ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَارَ عَلِيًّا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَهُ الْجَنَّةُ.

٢ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَارَ قَبْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَارِفًا بِحَقِّهِ غَيْرَ مُتَجَبِّرٍ وَلَا مُتَكَبِّرٍ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ مِائَةِ أَلْفِ شَهِيدٍ، وَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.

٣ «٥» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَتَيْتَكَ وَ لَمْ أَزُرْ قَبْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: بِئْسَ مَا صَنَعْتَ، لَوْ لَا أَنَّكَ مِنْ شِيعَتِنَا مَا نَظَرْتُ إِلَيْكَ.

٤ «٦» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا لِمَنْ زَارَ قَبْرَ حَيْدِكَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: مَنْ زَارَ حَيْدِي عَارِفًا بِحَقِّهِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حِجَّةً مَقْبُولَةً وَ عُمْرَةً مَبْرُورَةً، وَ اللَّهُ مَا تَطْعَمُ النَّارُ قَدَمًا تَعَبَّرَتْ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا شِئًا كَانَ، أَوْ رَاكِبًا، ثُمَّ قَالَ: اكْتُبْ هَذَا الْحَدِيثَ بِمَاءِ الدَّهَبِ.

(١) الباب الرابع و فيه: ٣١ حديثا.

(٢) ش: يستحبّ.

(٣) الوسائل ١٠: ٢٩٦ / ١٠.

(٤) الوسائل ١٠: ٢٩٣ / ١.

(٥) الوسائل ١٠: ٢٩٣ / ٢.

(٦) الوسائل ١٠: ٢٩٤ / ٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٤٧٢

٥ «١» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَنْزِلْ مَكَّةَ؟ فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ، إِنَّ «٢» أَهْلَ مَكَّةَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ جَهْرًا، قَالَ: فَفِي حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ؟ قَالَ: هُمْ شَرُّ مِنْهُمْ، قَالَ:

فَأَيْنَ أَنْزِلُ؟ قَالَ: عَلَيْكَ بِالْعِرَاقِ، الْكُوفَةِ، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ مِنْهَا عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا هَكَذَا وَ هَكَذَا، وَ إِلَى جَانِبِهَا قَبْرٌ، مَا أَتَاهُ مَكْرُوبٌ وَ لَا مَلْهُوفٌ إِلَّا فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦ «٣» وَ رُوِيَ: يُصَلِّي عِنْدَهُ رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

٧ «٤» وَ رُوِيَ: سِتُّ رَكَعَاتٍ.

٢- يستحب المشى فى زيارته ذاهبا و عائدا

لما مرّ.

٨ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَارَ قَبْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ

عَلَيْهِ السَّلَامُ مَاشِيًا، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكَلِّ خُطْوِهِ حِجَّةً وَ عُمْرَةً، فَإِنْ رَجَعَ مَاشِيًا، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكَلِّ «٦» خُطْوِهِ حِجَّتَيْنِ وَ عُمْرَتَيْنِ.

٣- يستحب اختيار زيارته على زياره الحسين، و على الحج و العمرة المندوبين.

٩ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ زِيَارَتَهُ تَعْدِلُ حِجَّةً وَ عُمْرَةً، وَ زِيَارَةَ أَبِي عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَعْدِلُ حِجَّتَيْنِ وَ عُمْرَتَيْنِ.

١٠ «٨» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَضْلُ زِيَارَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ كَفَضْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ [عَلَى الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ] «٩».

٤- يستحب زياره آدم و نوح مع أمير المؤمنين عليهم السلام.

١١ «١٠» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا زُرْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاعْلَمْ أَنَّكَ

(١) الوسائل ١٠: ٣٤٥ / ١.

(٢) ش: فإن.

(٣) الوسائل ١٠: ٤٠٦ / ٤.

(٤) الوسائل ١٠: ٣٨٢ / ١.

(٥) الوسائل ١٠: ٢٩٦ / ١.

(٦) ش: كتب الله بكل.

(٧) الوسائل ١٠: ٢٩٧ / ١.

(٨) الوسائل ١٠: ٢٩٧ / ٢.

(٩) أثبتناه من ش و الوسائل.

(١٠) الوسائل ١٠: ٢٩٩ / ١.

زَائِرُ عِظَامِ آدَمَ وَ يَدِنِ نُوحٍ وَ جِسْمِ [أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ] (١) عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ثُمَّ قَالَ: فَإِذَا (٢) زُرْتَ جَانِبَ النَّجْفِ، فَزُرْ عِظَامَ آدَمَ، وَ بَدَنَ نُوحٍ، وَ جِسْمَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

٥- يستحبّ زيارته «٣» إبراهيم عليه السلام معه.

١٢ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْكُوفَةُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، فِيهَا قَبْرُ نُوحٍ وَ إِبْرَاهِيمَ، وَ قُبُورُ (٥) ثَلَاثِمِائَةٍ وَ سَبْعِينَ نَبِيًّا وَ سِتِّمِائَةٍ وَصِيًّا، وَ قَبْرُ سَيِّدِ الْأَوْصِيَاءِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٦ تستحبّ «٦» زيارته هود و صالح معه عليه السلام.

١٣ «٧» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا، فَادْفُنُونِي فِي هَذَا الظَّهْرِ فِي قَبْرِ أَخَوَيْ هُودٍ وَ صَالِحٍ.

٧- يستحبّ زيارته عليه السلام يوم الغدير.

١٤ «٨» قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيَّمَا كُنْتُمْ فَاحْضَرُوا يَوْمَ الْغَدِيرِ عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ وَ مُؤْمِنَةٍ، وَ مُسْلِمٍ وَ مُسْلِمَةٍ ذُنُوبَ سِتِّينَ سَنَةً، وَ الدَّرْهَمُ فِيهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ لِإِخْوَانِكَ الْعَارِفِينَ.

٨- يستحبّ الغسل لزيارته عليه السلام

لما مرّ.

١٥ «٩» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ زِيَارَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (فَتَوَضَّأَ وَ اغْتَسَلَ) «١٠».

(١) أثبتناه من ش.

(٢) ش: إذا.

(٣) ليس في ش.

(٤) الوسائل ١٠: ٣٠١/٦.

(٥) ش: وقبر.

(٦) ش: يستحب.

(٧) الوسائل ١٠: ٣٠٨ / ١.

(٨) الوسائل ١٠: ٣٠٢ / ١.

(٩) الوسائل ١٠: ٣٠٣ / ١.

(١٠) ليس في ش.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٤٧٤

١٦ «١» (وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ) «٢»، فَاعْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ طَاهِرَيْنِ غَسِيلَيْنِ «٣» أَوْ جَدِيدَيْنِ، وَ نَلْ شَيْئًا مِنَ الطَّيِّبِ، فَإِنْ لَمْ تَلْ، أَجْزَأُكَ.

١٧ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَتَيْتَ مَشْهَدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَاعْتَسِلْ غُشْلَ الزِّيَارَةِ، وَ الْبَسْ أَنْظَفَ ثِيَابِكَ، وَ شَمَّ شَيْئًا مِنَ الطَّيِّبِ، وَ امْشِ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَ الْوَقَارُ.

١٨ «٥» وَ رَوَى: أَنَّهُ يَنْحَفِي «٦»، وَ يُقَصِّرُ خُطَاهُ، وَ يُلْقِي ذَقْنَهُ إِلَى الْأَرْضِ.

٩- يستحب زياره رأس الحسين عليه السلام عنده.

١٩ «٧» رَكِبَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ هُوَ فِي الْحِيرَةِ حَتَّى دَخَلَ الْجُرْفَ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ قَلِيلًا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ قَلِيلًا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ وَ رَجَعَ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ قَبْرُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ الرَّكَعَتَيْنِ الثَّانِيَتَيْنِ مَوْضِعُ رَأْسِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ الرَّكَعَتَيْنِ الثَّلَاثَتَيْنِ مَوْضِعُ مِثْرِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٢٠ «٨» وَ رَوَى: أَنَّ مَوْلَى سَرَقَ رَأْسَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَاءَ بِهِ فَدَفَنَهُ فِي الْعَرِيِّ.

٢١ «٩» وَ رَوَى: أَنَّهُ أُعِيدَ فَدُفِنَ بِكَوْبَلَاءَ.

٢٢ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَزُورُ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ عِنْدِ رَأْسِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(١) الوسائل ١٠: ٣٠٤ / ٤.

(٢) ليس في ش.

(٣) الأَصْل: غَسَلِينَ.

(٤) الوسائل ١٠: ٣٠٥ / ٦.

(٥) الوسائل ١٠: ٣٠٥ / ٧.

(٦) حَفَى الرَّجْل: مَشَى بِغَيْرِ نَعْلِ وَلَا خَفٍّ

(المجمع: حفى).

(٧) الوسائل ١٠: ٣٠٩ / ١.

(٨) الوسائل ١٠: ٣٠٩ / ٢.

(٩) الوسائل ١٠: ٣١٢ / ٩.

(١٠) الوسائل ١٠: ٣١١ / ٥.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٤٧٥

[استحباب التخمم بالياقوت والعقيق والفيروزج والحديد الصينى و حصى الغرى و كثره النظر إليها]

٢٣ «١» ١٠- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَحِبُّ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يَتَخَّمَّ بِخَمْسَةِ خَوَاتِيمَ: بِالْيَاقُوتِ، وَ بِالْعُقَيْقِ، وَ بِالْفَيْزُوجِ، وَ بِالْحَيِّدِ الصِّينِيِّ، وَ مَا يُظَهِّرُهُ اللَّهُ بِالذَّكْوَاتِ الْبَيْضِ، بِالْغَرِيِّينِ «٢» وَقَالَ: مَنْ تَخَّمَّ بِهِ وَ نَظَرَ إِلَيْهِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ نَظَرِهِ زُورَةً.

١١- يستحب الشرب من ماء الفرات، و الاغتسال فيه، و التبرك به، و التحنك به.

٢٤ «٣» رُوِيَ: مَا مِنْ نَهْرٍ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَ لَا غَرْبِهَا أَعْظَمَ بَرَكَهَ مِنْهُ.

٢٥ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَظُنُّ أَحَدًا يُحَنِّكُ بِمَاءِ الْفَرَاتِ إِلَّا أَحَبَّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ.

٢٦ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ آوَيْنَاهُمَا إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَ مَعِينٍ «٦» الرَّبْوَةُ: نَجْفُ الْكُوفَةِ، وَ الْمَعِينُ: الْفَرَاتُ.

٢٧ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْفَرَاتِ وَ قَدْ شَرِبَ مِنْهُ: نَهْرٌ مَا «٨» أَعْظَمَ بَرَكَتَهُ، أَمَا إِنَّهُ يَسْقُطُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ قَطْرَاتٍ مِنَ الْجَنَّةِ.

٢٨ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ شَرِبَ مِنْ مَاءِ الْفَرَاتِ وَ حَنَّكَ بِهِ فَإِنَّهُ يُحِبُّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ.

٢٩ «١٠» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرْبَعَةٌ أَنْهَارٌ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْجَنَّةِ: الْفَرَاتُ، وَ النَّيْلُ، وَ سَيْحَانُ، وَ جَيْحَانُ.

(١) الوسائل ١٠: ٣١٣ / ١.

(٢) الغريان: بناءان مشهوران بالكوفة، و هو الآن مدفن عليّ (ع) (المجمع: غرى).

(٣) الوسائل ١٠: ٣١٣ / ١.

(٤) الوسائل ١٠: ٣١٤ / ٢.

(٥) الوسائل ١٠: ٣١٤ / ٣.

(٦) المؤمنون: ٥٠.

(٧) الوسائل ١٠: ٣١٥ / ٥.

(٨) ش: ماء.

(٩) الوسائل ١٠: ٣١٥ / ٧.

(١٠) الوسائل ١٠: ٣١٥ / ٦.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٤٧٦

٣٠ «١» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْفِرَاتِ كَذَا وَكَذَا مِثْلًا، لَدَهَبْنَا إِلَيْهِ وَاسْتَشْفَيْنَا بِهِ.

[لا يجوز أن يخاطب أحد بإمره المؤمنين إلا على بن أبي طالب عليه السلام]

٣١ «٢» ١٢- دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَامَ عَلَيَّ قَدَمَيْهِ، وَقَالَ: مَهْ، هَذَا اسْمٌ لَا يَصِلُحُ إِلَّا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، سَمَاهُ اللَّهُ بِهِ، وَ لَمْ يُسَمَّ بِهِ أَحَدٌ غَيْرُهُ فَرَضِيَ بِهِ إِلَّا كَانَ مَنْكُوحًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ابْتُلَى بِهِ، ابْتُلَى بِهِ، قِيلَ «٣»: فَمَاذَا يُدْعَى بِهِ قَائِمُكُمْ؟ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَقِيَّةَ

اللَّهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَنَ رَسُولِ اللَّهِ.

أَقُولُ: وَهَذَا مُعَارِضَاتٌ تُدَلُّ عَلَى الْجَوَازِ، وَالْأَحْوَطُ عَدَمُ إِطْلَاقِ هَذَا اللَّفْظِ فِي الزِّيَارَةِ عَلَى غَيْرِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(١) الوسائل ١٠: ٣١٥ / ٨.

(٢) الوسائل ١٠: ٤٦٩ / ١.

(٣) ش: قال.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٤٧٧

[الباب] «١» الخامس: في زياره الحسين عليه السلام

اشاره

و أحكامها كثيره نذكر هنا اثني عشر

١- يتأكد استحبابها عينا

لما مضى و يأتي.

١ «٢» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَتَى الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَارِفًا بِحَقِّهِ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.

٢ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، جُعِلَ ذُنُوبُهُ جِسْرًا عَلَى بَابِ دَارِهِ، ثُمَّ عَبَّرَهَا كَمَا يُخَلِّفُ أَحَدُكُمْ الْجِسْرَ وَرَاءَهُ «٤» إِذَا عَبَّرَهُ.

٣ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَتَى الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَارِفًا بِحَقِّهِ، كَتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ.

٤ «٦» وَ رَوَى: أَنَّ زِيَارَتَهُ تَعْدِلُ عُمْرَهُ مَبْرُورَةً.

٥ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهُوَ يَتَمَنَّى «٨» أَنَّهُ زَارَ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِمَا يَرَى مَا يُضِيْعُ بِزُورِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٩» مِنْ

(١) الباب الخامس و فيه: ٥٠ حديثا.

(٢) الوسائل ١٠: ٣٢٥ / ١٩.

(٣) الوسائل ١٠: ٣٢٤ / ١٦.

(٤) ش: وراه.

(٥) الوسائل ١٠: ٣٢٤ / ١٧.

(٦) الوسائل ١٠: ٣٢٦ / ٢٤.

(٧) الوسائل ١٠: ٣٣٠ / ٣٧.

(٨) ش: إلاً أتمنى.

(٩) ش: بزوار الحسين (ع).

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٤٧٨

كَرَامَتِهِمْ عَلَى اللَّهِ.

٦ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ الْحَجَّ وَ لَمْ يَتَهَيَّأْ لَكَ، فَأْتِ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّهَا تُكْتَبُ «٢» لَكَ حِجَّةً، وَ إِذَا أَرَدْتَ الْعُمْرَةَ وَ لَمْ تَتَهَيَّأْ لَكَ، فَأْتِ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّهَا تُكْتَبُ لَكَ عُمْرَةً.

٢- يكره ترك زيارته عليه السلام

لما مضى و يأتي.

٧ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَتَى عَلَيْهِ حَوْلًا وَ لَمْ يَأْتِ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، نَقَصَ اللَّهُ مِنْ عُمْرِهِ حَوْلًا، فَلَا تَدْعُوهَا يَمُدُّ اللَّهُ فِي أَعْمَارِكُمْ، وَ يَزِيدُ فِي أَرْزَاقِكُمْ، وَ إِذَا تَرَكْتُمْ زِيَارَتَهُ، نَقَصَ اللَّهُ مِنْ أَعْمَارِكُمْ وَ أَرْزَاقِكُمْ، فَتَنَافَسُوا فِي زِيَارَتِهِ وَ لَا

تَدْعُوا ذَلِكْ.

٨ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَمْ يَأْتِ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى يَمُوتَ، كَانَ مُتَّقِصَ الْإِيمَانِ مُتَّقِصَ الدِّينِ، إِنْ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ كَانَ دُونَ الْمُؤْمِنِينَ فِيهَا.

٩ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنْبَغِي التَّخَلُّفُ عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ.

١٠ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ تَرَكَ الزِّيَارَةَ، زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ، قَالَ: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِخْفَافِ بِهَا وَ إِنْكَارِ فَضْلِهَا.

١١ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: زُورُوهُ وَ لَا تَجْفُوهُ، فَإِنَّهُ سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ.

٣- يستحب للرجال و النساء زيارة الحسين عليه السلام

لما تقدّم و يأتي.

١٢ «٨» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَرْأَةٍ أَرَادَتْ زِيَارَةَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ: مَا أَعْجَبَكُمْ

(١) الوسائل ١٠: ٣٣٢ / ٤٧.

(٢) ش: تكتب.

(٣) الوسائل ١٠: ٣٣٤ / ٤.

(٤) الوسائل ١٠: ٣٣٥ / ٥.

(٥) الوسائل ١٠: ٣٣٦ / ٩.

(٦) الوسائل ١٠: ٣٣٦ / ١٣.

(٧) الوسائل ١٠: ٣٣٧ / ١٧.

(٨) الوسائل ١٠: ٣٣٩ / ٢.

يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ تَأْتُونَ الشُّهَدَاءَ مِنْ سَفَرٍ بَعِيدٍ وَتَتْرُكُونَ سَيِّدَ الشُّهَدَاءِ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِمَنْ كَانَ مِثْلَكَ أَنْ تَذْهَبَ إِلَيْهِ وَتُزُورَهُ، قَالَتْ: أَيُّ شَيْءٍ لَنَا فِي زِيَارَتِهِ؟ قَالَ: كَعَدَلِ حِجَّهِ وَعُمْرِهِ، وَاعْتِكَافِ شَهْرَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَصِيَامِهَا، وَخَيْرٍ مِنْهُمَا.

١٣ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَامْرَأَةٍ: تُزُورِينَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ:

زُورِيهِ، فَإِنَّ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ وَاجِبَةٌ «٢» عَلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

٤- يستحب تكرار زيارته عليه السلام بقدر الإمكان

لما مضى و يأتي.

١٤ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَقٌّ عَلَى الْغَيْبِيِّ أَنْ يَأْتِيَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (فِي السَّنَةِ) «٤» مَرَّتَيْنِ، وَحَقٌّ عَلَى الْفَقِيرِ أَنْ يَأْتِيَهُ فِي السَّنَةِ مَرَّةً.

١٥ «٥» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَا لِمَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلَّ شَهْرٍ مِنَ الثَّوَابِ؟

قَالَ: لَهُ مِنَ الثَّوَابِ ثَوَابُ مِائَةِ أَلْفِ شَهِيدٍ مِثْلِ «٦» شُهَدَاءِ بَدْرٍ.

١٦ «٧» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّنَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، أَمِنَ مِنَ الْفَقْرِ.

١٧ «٨» وَرُوي: أَنَّهُ يُنْبَغِي زِيَارَتُهُ كُلَّ جُمُعَةٍ لِمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَسِيرُهُ يَوْمًا.

٥- يستحب المشي إلى زيارته عليه السلام

لما تقدم و يأتي.

١٨ «٩» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِنْ كَانَ مَاشِيًا، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ «١٠» خُطْوَةٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ دَرَجَةٍ، قَالَ: فَإِذَا أَتَيْتَ الْفُرَاتَ، فَاعْتَسِلْ، وَامْشِ حَافِيًا،

(١) الوسائل ١٠: ٣٣٩/٣.

(٢) ش: فإن زيارته واجبه.

(٣) الوسائل ١٠: ٣٤٠ / ١.

(٤) ليس في ش.

(٥) الوسائل ١٠: ٣٤١ / ٤.

(٦) ش: و مثل.

(٧) الوسائل ١٠: ٣٤٠ / ٣.

(٨) الوسائل ١٠: ٣٤١ / ٥.

(٩) الوسائل ١٠: ٣٤٢ / ٣.

(١٠) ش: لكل.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٤٨٠

وَ عَلَّقُ نَعْلَيْكَ، وَ امْشِ مَسَى الْعَبْدِ الدَّلِيلِ.

١٩ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا شِئِيًّا، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ وَ بِكُلِّ قَدَمٍ يَرْفَعُهَا وَ يَضَعُهَا عَتَقَ رَقَبَةً مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ.

٦- يستحب الإنابه «٢» في زيارته عليه السلام.

٢٠ «٣» قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ يُرَارُ وَالِدُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ يُصَيِّ لِي عِنْدَهُ، وَ قَالَ: يُصَيِّ لِي خَلْفَهُ وَ لَا يُتَقَدَّمُ عَلَيْهِ، قِيلَ: فَمَا لِمَنْ أَقَامَ عِنْدَهُ؟ قَالَ: كُلُّ يَوْمٍ بِأَلْفِ شَهْرٍ، قِيلَ: فَمَا لِلْمُنْفِقِ فِي خُرُوجِهِ إِلَيْهِ وَ الْمُنْفِقِ عِنْدَهُ؟ قَالَ: كُلُّ دِرْهَمٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، قِيلَ: فَمَا لِمَنْ تَجَهَّزَ إِلَيْهِ وَ لَمْ يَخْرُجْ لِعَلِّهِ تُصِيبُهُ؟ قَالَ: يُعْطِيهِ اللَّهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ يُنْفِقُهُ مِثْلَ أُحُدٍ مِنَ الْحَسَنَاتِ، وَ يُخْلِفُ عَلَيْهِ أضعافاً مَا أَنْفَقَ.

٧- تجب زياره الحسين و الأئمه عليهم السلام كفايه

لما مرّ.

٢١ «٤» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُرُوا شَيْعَتَنَا بِزِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّ إِثْمَانَهُ مُفْتَرَضٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ يَقْرَأُ لِلْحُسَيْنِ بِالإِمَامَةِ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

٢٢ «٥» قَالَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِكُلِّ إِمَامٍ عَهْدًا فِي عُتْقِ أَوْلِيَائِهِ وَشِيعَتِهِ، وَإِنَّ مِنْ تَمَامِ الوَفَاءِ بِالعَهْدِ زِيَارَةَ قُبُورِهِمْ.

٢٣ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: زِيَارَةُ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ يُقِرُّ لِلحُسَيْنِ بِالإِمَامَةِ مِنَ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٨- يستحب اختيار زياره الحسين عليه السلام على الحج و العمرة المندوبين.

٢٤ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَارَ قَبْرَ الحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَارِفًا بِحَقِّهِ،

(١) الوسائل ١٠: ٣٤٣ / ٦.

(٢) ش: يستحب الاستنابه.

(٣) الوسائل ١٠: ٣٤٤ / ١.

(٤) الوسائل ١٠: ٣٤٦ / ٤.

(٥) الوسائل ١٠: ٣٤٦ / ٢.

(٦) الوسائل ١٠: ٣٤٦ / ٥.

(٧) الوسائل ١٠: ٣٤٧ / ١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٤٨١

كَتَبَ اللّهُ لَهُ ثَوَابَ أَلْفِ حِجَّةٍ مَّقْبُولَةٍ، وَغَفَرَ اللّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.

٢٥ «١» وَ رُوِيَ: وَ يَكْتُبُ اللّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حِجَّةً، وَ كُلَّمَا رَفَعَ قَدَمًا عُمْرَةً.

٢٦ «٢» وَ رُوِيَ: أَنَّ زِيَارَتَهُ تُعْدِلُ عَشْرِينَ حِجَّةً وَ عُمْرَةً.

٢٧ «٣» وَ رُوِيَ: خَيْرٌ مِنْ عَشْرِينَ حِجَّةً وَ عُمْرَةً.

٢٨ «٤» وَ رُوِيَ: عَشْرٌ حِجَجٍ.

٢٩ «٥» [وَ رُوِيَ: اثْنَتَيْنِ وَ عَشْرِينَ عُمْرَةً] «٦».

٣٠ «٧» [وَرُوِيَ: خَمْسٍ وَ عَشْرِينَ حَجَّةً] «٨».

٣١ «٩» [وَرُوِيَ: إِحْدَى وَ عَشْرِينَ] «١٠».

٣٢ «١١» [وَرُوِيَ: مِائَةَ حَجَّةٍ] «١٢».

٣٣ «١٣» وَ رُوِيَ: ثَمَانِينَ.

٣٤ «١٤» وَ رُوِيَ: سَبْعِينَ حَجَّةً وَ عُمْرَةً.

٣٥ «١٥» وَ رُوِيَ: ثَلَاثِينَ.

٣٦ «١٦» وَ رُوِيَ: أَلْفٍ حَجَّةٍ وَ أَلْفٍ عُمْرَةٍ.

٣٧ «١٧» وَ رُوِيَ: ثَلَاثٍ حَجَجٍ.

٣٨ «١٨» وَ رُوِيَ: خَمْسِينَ حَجَّةً.

(١) الوسائل ١٠: ٣٤٧ / ٢.

(٢) الوسائل ١٠: ٣٤٧ / ٣.

(٣) الوسائل ١٠: ٣٤٨ / ٥.

(٤)

الوسائل ١٠: ٣٤٩ / ٨.

(٥) الوسائل ١٠: ٣٤٩ / ٧.

(٦) أثبتناه من ش.

(٧) الوسائل ١٠: ٣٤٩ / ٦.

(٨) أثبتناه من ش.

(٩) الوسائل ١٠: ٣٥٠ / ١٠.

(١٠) أثبتناه من ش.

(١١) الوسائل ١٠: ٣٥٠ / ١١.

(١٢) أثبتناه من ش.

(١٣) الوسائل ١٠: ٣٥٠ / ١٢.

(١٤) الوسائل ١٠: ٣٥١ / ١٤.

(١٥) الوسائل ١٠: ٣٥٠ / ١٣.

(١٦) الوسائل ١٠: ٣٥٣ / ١٨.

(١٧) الوسائل ١٠: ٣٥٣ / ١٧.

(١٨) الوسائل ١٠: ٣٥٤ / ٢٢.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٤٨٢

٣٩ «١» وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِي زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّهُ بَلَّغَنَا عَنْ بَعْضِ كُفَّكُمْ أَنَّهُ قَالَ: تَعْدِلُ حِجَّةً وَ عُمْرَةً، قَالَ: مَا أَضْعَبَ هَذَا الْحَدِيثَ مَا يَعْدِلُ «٢» هَذَا كُفُّهُ وَ لَكِنْ زُورُهُ وَ لَا تَجْفُوهُ، فَإِنَّهُ سَيِّدُ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى التَّقْيِينِ، وَ عَلَى الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ الْوَاجِبَيْنِ «٣»، وَ عَلَى كَوْنِ مَسَافَةِ الزِّيَارَةِ أَقْرَبَ مِنْ مَسَافَةِ الْحَجِّ.

٤٠ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الزِّيَارَةُ إِلَى قَبْرِ الْحُسَيْنِ حِجَّةٌ مِنْ بَعْدِ الْحِجَّةِ وَ عُمْرَةٌ مِنْ بَعْدِ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ.

٤١ «٥» وَقَالَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَدْ حَجَّ وَاعْتَمَرَ، قِيلَ: تُطْرَحُ «٦» عَنْهُ حِجَّةُ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: لَا، هِيَ حِجَّةُ الضَّعِيفِ حَتَّى يَقْوَى وَيُحَجَّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، ثُمَّ قَالَ: وَإِنَّ الْحُسَيْنَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَأَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ.

٩- يستحب اختيار زياره الحسين عليه السلام على العتق المندوب، و الجهاد، و الصدقه، بل جميع الأعمال.

٤٢ «٧» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: آتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ:

نَعَمْ، فَإِذَا زُرْتَهُ، كَتَبَ اللَّهُ لَكَ عِتْقَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ رَقَبَةً.

٤٣ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَارِفًا بِحَقِّهِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ مَنْ أَعْتَقَ أَلْفَ نَسِيمَةٍ، وَكَانَ كَمَنْ حَمَلَ عَلَى أَلْفِ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

٤٤ «٩» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

عَنْ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: إِنَّهُ أَفْضَلُ مَا

(١) الوسائل ١٠: ١٥ / ٣٥٢.

(٢) ش: ما تعدل.

(٣) ش: الواجبين.

(٤) الوسائل ١٠: ٢٠ / ٣٥٣.

(٥) الوسائل ١٠: ٢١ / ٣٥٤.

(٦) ش: يطرح.

(٧) الوسائل ١٠: ٢ / ٣٥٥.

(٨) الوسائل ١٠: ١ / ٣٥٥.

(٩) الوسائل ١٠: ١ / ٣٩٠.

هداياه الأمانة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٤٨٣

يَكُونُ مِنَ الْأَعْمَالِ.

١٠- يستحبُّ زيارته في الخوف والأمن

لما مرّ و لما يأتي.

٤٥ «١» وَقَالَ رَجُلٌ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِيمَنْ زَارَ أَبَاكَ عَلَى خَوْفٍ؟ قَالَ:

يُؤْمِنُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْفَرَجِ الْأَكْبَرِ.

٤٦ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: هَلْ تَأْتِي «٣» قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟

قَالَ: نَعَمْ، عَلَى خَوْفٍ وَ وَجَلٍ، فَقَالَ: مَا كَانَ مِنْ هَذَا أَشَدَّ فَالْتَوَّابُ فِيهِ عَلَى قَدْرِ الْخَوْفِ.

١١- يستحبُّ زياره الحسين عليه السلام و لو ركب السفينه

لما مضى و يأتي.

٤٧ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَفِينِهِ فَتَكَفَّتْ «٥» بِهِمْ سَفِينَتُهُمْ، نَادَى مُنَادٍ «٦» مِنَ السَّمَاءِ: طِبْتُمْ وَ طَابَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ.

١٢- يستحبُّ كثرة الإنفاق في زياره الحسين عليه السلام

لما مرّ.

٤٨ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ لَيَجْلِبُ الرِّزْقَ عَلَى الْعَبْدِ فَيُخَلِّفُ عَلَيْهِ مَا أَنْفَقَ، وَيَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ أَنْفَقَهُ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ.

٤٩ «٨» وَ رُوِيَ: وَ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ أَنْفَقَهُ عَشْرَةَ آلَافٍ مَدِينَةٍ لَهُ فِي كِتَابٍ مَحْفُوظٍ.

٥٠ «٩» وَ رُوِيَ: تُحَسَّبُ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ أَلْفٌ أَلْفٍ حَتَّى عَدَّ عَشْرَةَ.

(١) الوسائل ١٠: ٣٥٦ / ١.

(٢) الوسائل ١٠: ٣٥٧ / ٤.

(٣) ش: يأتي.

(٤) الوسائل ١٠: ٣٥٨ / ١.

(٥) كفت الشيء: ضمّه و قبضه (اللسان:

كفت).

(٦) ش: منادى.

(٧) الوسائل ١٠: ٣٧٥ / ٢.

(٨) الوسائل ١٠: ٣٧٥ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٤٨٥

[الباب] «١» السادس: في وقت زيارته عليه السلام

إشاره

و أحكامه اثنا عشر

١- تستحب «٢» زيارته ليله عرفه و يوم عرفه و يوم العيد.

١ «٣» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوْ قَالَ: مَنْ زَارَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ أَرْضَ كَرْبَلَاءَ، وَ أَقَامَ بِهَا حَتَّى يُعِيدَ ثُمَّ يَنْصَرِفَ، وَ قَاهُ اللَّهُ شَرَّ سَنَّتِهِ.

٢ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ مَنْ أَتَاهُ فِي يَوْمِ عِيدٍ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ حِجَّةٍ، وَ مِائَةَ عُمْرَةٍ، وَ مِائَةَ غَزْوَةٍ مَعَ نَبِيِّ مُرْسَلٍ أَوْ إِمَامٍ عَادِلٍ.

٣ «٥» وَ رُوِيَ: فِي يَوْمِ عَرَفَةَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٤ «٦» وَ رُوِيَ: مَنْ زَارَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، كَتَبَ [اللَّهُ] «٧» لَهُ أَلْفَ حِجَّةٍ، وَ أَلْفَ عُمْرَةٍ، وَ عِثْقَ أَلْفِ نَسَمَةٍ «٨».

٥ «٩» وَ رُوِيَ: أَنَّ زِيَارَتَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ تُجْزَى عَنْ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ لِلْمُعَسِّرِ خَاصَّةً

(١) الباب السادس و فيه: ٣٥ حديثا.

(٢) ش: يستحب.

(٣) الوسائل ١٠: ٣٦٢ / ١٣.

(٤) الوسائل ١٠: ٣٥٨ / ١.

(٥) الوسائل ١٠: ٣٥٨ / ١.

(٦) الوسائل ١٠: ٣٥٩ / ٢.

(٧) أثبتناه من ش و الوسائل.

(٨) ش: و عتق ألف نسمة.

(٩) الوسائل ١٠: ٣/٣٦٠.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٤٨٦

وَلِلْمُوسِرِ إِذَا حَجَّ ثُمَّ أَرَادَ التَّطَوُّعَ بِهِ فَمَنَعَهُ شُغْلُ «١» أَوْ عَائِقٌ.

٦ «٢» وَ رُوِيَ: مَنْ عَرَفَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَدْ شَهِدَ عَرَفَةَ.

٢- يستحب زيارته في أول رجب و نصفه.

٧ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ الْبَتَّةَ.

٨ «٤» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّ الْأَوْقَاتِ أَفْضَلُ أَنْ تَزُورَ فِيهِ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: فِي النُّصْفِ مِنْ رَجَبٍ، وَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ.

٣- يستحب زيارته في نصف شعبان

لما مرّ.

٩ «٥» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُصَيِّفَ إِفْحَهُ مِائَتًا أَلْفِ «٦» نَبِيٍّ وَ عِشْرُونَ أَلْفَ نَبِيٍّ، فَلْيَزِرِ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ.

١٠ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ لَيْلَةُ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، نَادَى مُنَادٍ مِنَ الْأُفُقِ الْأَعْلَى: زَائِرِي الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ارْجِعُوا مَغْفُورًا لَكُمْ.

١١ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ «٩» مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.

[ما يستحب من العمل ليلة النصف من شعبان بكريلاء]

١٢ «١٠» ٤- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ بَاتَ لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ بِأَرْضِ كَرْبَلَاءَ فَقَرَأَ أَلْفَ مَرَّةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَ يَسْتَعْفِرُ أَلْفَ مَرَّةٍ، وَ يَحْمَدُ اللَّهَ أَلْفَ مَرَّةٍ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَصِلُ إِلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ أَلْفَ مَرَّةٍ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَ كَلَّمَ اللَّهَ بِهِ مَلَكَيْنِ يَحْفَظَانِهِ

مِنْ كُلِّ سُوءٍ، وَ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَ سُلْطَانٍ، وَ يَكْتُبَانِ لَهُ حَسَنَاتِهِ، وَ لَا

(١) ش: شغله.

(٢) الوسائل ١٠: ٣٦١ / ٧.

(٣) الوسائل ١٠: ٣٦٣ / ١.

(٤) الوسائل ١٠: ٣٦٤ / ٢.

(٥) الوسائل ١٠: ٣٦٤ / ١.

(٦) ش: مائه ألف.

(٧) الوسائل ١٠: ٣٦٥ / ٢.

(٨) الوسائل ١٠: ٣٦٦ / ٦.

(٩) ش: غفر الله ما تقدم.

(١٠) الوسائل ١٠: ٣٦٨ / ١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٤٨٧

يُكْتَبُ عَلَيْهِ سَيِّئُهُ، وَ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ مَا دَامَ مَعَهُ.

٥- تستحب زيارته عليه السلام ليلة القدر، و في شهر «١» رمضان خصوصا أول ليلة و آخر ليلة و ليلة النصف.

١٣ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ، نَادَى مَلَكٌ تِلْكَ «٣» اللَّيْلَةَ مِنْ بُطْنَانِ الْعَرْشِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لِمَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي (هَذِهِ اللَّيْلَةِ) «٤».

١٤ «٥» (وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي) «٦» شَهْرِ رَمَضَانَ وَ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ، لَمْ يُعْرَضْ وَ لَمْ يُحَاسَبْ، وَ قِيلَ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ آمِنًا.

١٥ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ زِيَارَتِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: مَنْ جَاءَهُ فِي إِحْدَى ثَلَاثِ لَيَالٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ، وَ لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْهُ، وَ آخِرَ لَيْلَةٍ مِنْهُ، تَسَاقَطَتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ وَ حَطَايَاهُ.

١٦ «٨» وَ رُوِيَ: فِي زِيَارَتِهِ فِي لَيْلِهِ ثَلَاثٍ وَ عَشْرِينَ ثَوَابٌ جَزِيلٌ.

٦- يَسْتَحَبُّ زِيَارَتَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْأَوْقَاتِ الشَّرِيفَةِ.

١٧ «٩» سَيَّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: زُورُوهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ (وَفِي كُلِّ حِينٍ) «١٠» فَإِنَّ زِيَارَتَهُ خَيْرٌ مَوْضُوعٍ، فَمَنْ اسْتَكْتَرَّ مِنْهَا، فَقَدِ اسْتَكْتَرَّ مِنَ الْخَيْرِ، وَ مَنْ قَلَّ، قَلَّ لَهُ، وَ تَحَرَّوْا بِزِيَارَتِكُمُ الْأَوْقَاتِ الشَّرِيفَةَ، فَإِنَّ الْأَعْمَالَ فِيهَا مُضَاعَفَةٌ.

٧- يَسْتَحَبُّ زِيَارَتَهُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَ لَيْلَةَ الْأَضْحَى.

(١) ش: و هي في شهر.

(٢) الوسائل ١٠: ١٠ / ٣٦٨.

(٣) ش: نادى مناد تلك.

(٤) ليس في ش.

(٥) الوسائل ١٠: ٢ / ٣٦٩.

(٦) ليس في ش.

(٧) الوسائل ١٠: ٣ / ٣٦٩.

(٨) الوسائل ١٠: ٥ / ٣٧٠.

(٩) الوسائل ١٠: ٣ / ٣٦٩.

(١٠) ليس في ش.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٤٨٨

١٨ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةً مِنْ ثَلَاثٍ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ، لَيْلَةَ الْفِطْرِ، وَ لَيْلَةَ الْأَضْحَى، وَ لَيْلَةَ نِصْفِ شَعْبَانَ.

٨- يستحبّ زيارته يوم عاشوراء و ليلته.

١٩ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٣»: مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَارِفًا بِحَقِّهِ كَانَ كَمَنْ زَارَ اللَّهَ فِي عَرْشِهِ.

٢٠ «٤» وَ فِي رِوَايَةٍ: وَ حَبَّتْ لَهُ الْجَنَّةُ.

٢١ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ بَاتَ عِنْدَ قَبْرِهِ «٦» لَيْلَةَ عَاشُورَاءَ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَطَّخًا بِسَدَمِهِ كَأَنَّمَا قُتِلَ مَعَهُ فِي عَرْصِهِ كَرْبَلَاءَ.

٩- يستحبّ زيارته يوم الأربعاء (من مقتله) «٧».

٢٢ «٨» رُوِيَ: أَنَّ مِنْ عَلَامَاتِ الْمُؤْمِنِ زِيَارَةَ الْأَرْبَعِينَ «٩».

٢٣ «١٠» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي زِيَارَةِ الْأَرْبَعِينَ: تَزُورُ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ وَ تَقُولُ:

السَّلَامُ عَلَيَّ وَ لِيَّ اللَّهُ وَ حَبِيبِي، وَ ذَكَرَ الزِّيَارَةَ ثُمَّ قَالَ: وَ تُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.

١٠- يستحبّ زيارته كل جمعه.

٢٤ «١١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ الْبُتَّةَ.

١١- يستحبّ زيارته كل يوم من قرب أو بعد

لما مرّ.

(١) الوسائل ١٠: ٣٧١ / ١.

(٢) الوسائل ١٠: ٣٧١ / ١.

(٣) ش: وقال (ع).

(٤) الوسائل ١٠: ٣٧٢ / ٢.

(٥) الوسائل ١٠: ٣٧٢ / ٣.

(٦) ش: عند قبر الحسين (ع).

(٧) ليس في ش.

(٨) الوسائل ١٠: ٣٧٣ / ١.

(٩) سقط هذا الحديث من ش.

(١٠) الوسائل ١٠: ٣٧٣ / ٢.

(١١) الوسائل ١٠: ٣٧٤ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٤٨٩

٢٥ «١» وَ قَالِ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: تَزُورُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كُلِّ يَوْمٍ؟ قَالَ: لَأ، قَالَ: مَا أَجْفَأُكُمْ، فَتَزُورُونَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ؟ قَالَ: لَأ، قَالَ:

فَتَزُورُونَهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ؟ قَالَ: لَأ، قَالَ: فَتَزُورُونَهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ، قَالَ: قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ، قَالَ: مَا أَجْفَأُكُمْ لِلْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٢٦ «٢» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَنْ كَانَ فِي بَعِيدِ الْبِلَادِ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ بَرَزَ إِلَى الصَّخْرَاءِ، أَوْ صَعِدَ سَطْحًا مُرْتَفِعًا وَ أَوْ مَأً «٣» إِلَيْهِ بِالسَّلَامِ، وَ اجْتَهَدَ فِي اللَّغْنِ «٤» عَلَى قَاتِلِهِ، وَ صَلَّى مِنْ بُعِيدِ رَكَعَتَيْنِ، وَ لَيْكُنْ ذَلِكَ فِي صَدْرِ النَّهَارِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ، وَ ذَكَرَ الزِّيَارَةَ «٥» ثُمَّ قَالَ: إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَزُورَهُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ دَارِكَ بِهِذِهِ الزِّيَارَةَ، فَافْعَلْ.

[استحباب تكرار زياره الحسين عليه السلام بقدر الإمكان]

٢٧ «٦» ١٢- قَالِ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَقٌّ عَلَى الْغَنِيِّ أَنْ يَأْتِيَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ، وَ حَقٌّ عَلَى الْفَقِيرِ أَنْ يَأْتِيَهُ فِي السَّنَةِ مَرَّةً.

٢٨ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٨»، فَقَالَ: فِي السَّنَةِ مَرَّةً، إِنِّي أَكْرَهُ الشُّهُرَةَ.

٢٩ «٩» وَ رُوِيَ: حَقٌّ عَلَى الْفَقِيرِ أَنْ يَأْتِيَهُ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ.

٣٠ «١٠» وَ رُوِيَ: لَا تَجْفُوهُ، يَأْتِيهِ الْمَوْسِرُ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً.

٣١ «١١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، هَلْ لَزِيَارَةِ الْقَبْرِ مِنْ صَلَاةٍ؟

قَالَ: لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ مَّفْرُوضٌ.

(١) الوسائل ١٠: ٣٨٥ / ٢.

(٢) الوسائل ١٠: ٣٨٦ / ٣.

(٣) ش: فأوحى.

(٤) الأصل: فى الدعاء.

(٥) الأصل: زياره.

(٦) الوسائل ١٠: ٤١٧ / ١.

(٧) الوسائل ١٠: ٤١٨ / ٣.

(٨) ش: زياره الحسين (ع).

(٩) الوسائل ١٠: ٤١٨ / ٤.

(١٠) الوسائل ١٠: ٤١٨ / ٥.

(١١) الوسائل ١٠: ٤١٨ / ٧.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٤٩٠

٣٢ «١» وَ سئِلَ، فِي كَمْ يُزَارُ؟ قَالَ: مَا شِئْتَ.

٣٣ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ قَدْرَتَ أَنْ تُزُورَهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ، فَافْعَلْ.

٣٤ «٣» وَ رُوِيَ: لَا يَسْعُ تَرْكُهُ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ، وَ أَمَّا بَعِيدُ الدَّارِ فَفِي كُلِّ ثَلَاثِ سِنِينَ.

٣٥ «٤» وَ رُوِيَ: لَا يَنْبَغِي التَّخَلُّفُ عَنْ زِيَارَتِهِ فِي كُلِّ أَرْبَعِ سِنِينَ.

(١) الوسائل ١٠: ٤١٨ / ٧.

(٢) الوسائل ١٠: ٤١٨ / ٨.

(٣) الوسائل ١٠: ٤١٩ / ١٠.

(٤) الوسائل ١٠: ٤٢٠ / ١٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٤٩١

[الباب] «١» السابع: في آداب زياره الحسين عليه السلام

إشاره

و نذكر منها هنا اثني عشر

١- [الغسل] «٢».

١ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَتَيْتَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَتِ الْفُرَاتَ، وَ اغْتَسِلْ بِحِيَالِ قَبْرِهِ، وَ تَوَجَّهْ إِلَيْهِ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَهُ وَ الْوَقَارَ.

٢ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَتَيْتَ الْفُرَاتَ، فَاغْتَسِلْ، وَ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ الطَّاهِرَيْنِ، ثُمَّ انْتِ الْقَبْرَ، وَ قُلْ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَ قَدْ تَمَّتْ زِيَارَتُكَ، هَذَا فِي حَالِ التَّقِيَّةِ.

٣ «٥» وَ رَوَى: إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، اغْتَسَلْ، وَ إِذَا وَدَّعَ، لَمْ يَغْتَسِلْ، وَ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ إِذَا وَدَّعَ.

٤ «٦» وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، هَلْ لَهَا غُسْلٌ؟ قَالَ لَأ. وَ حُمِلَ عَلَى النَّفْيِ الْوَجُوبِ، وَ قَدْ مَرَّ فِي زِيَارَةِ الْبَيْتِ حُكْمُ الْحَدِيثِ بَعْدَ غُسْلِ الزِّيَارَةِ.

٢- الوضوء إن تعذر الغسل.

(١) الباب السابع و فيه: ٢٤ حديثا.

(٢) أثبتناه من ش.

(٣) الوسائل ١٠: ٣٧٧ / ١.

(٤) الوسائل ١٠: ٣٧٧ / ٢.

(٥) الوسائل ١٠: ٣٧٩ / ٧.

(٦) الوسائل ١٠: ٣٨٠ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٤٩٢

٥ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كُنْتَ قَرِيباً مِنْهُ - يَعْنِي الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَإِنْ أَصَبْتَ غُسْلاً، فَاعْتَسِلْ، وَإِلَّا فَتَوَضَّأْ ثُمَّ انْتِهِ.

٦ «٢» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رَبِّمَا أَتَيْتَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَضَعُ عَلَيَّ الْغُسْلَ لِلزِّيَارَةِ مِنَ الْبُرْدِ أَوْ غَيْرِهِ، فَقَالَ: مَنْ اغْتَسَلَ فِي الْفِرَاتِ وَزَارَ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامَ، كَتَبَ لَهُ مِنَ الْفَضْلِ مَا لَا يُحْصَى، وَمَتَى مَا رَجَعَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي اغْتَسَلَ فِيهِ، تَوَضَّأَ وَزَارَ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامَ، كَتَبَ لَهُ ذَلِكَ الثَّوَابَ.

٣- الدعاء عند الغسل بالمأثور.

٧ «٣» كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي غُسْلِ الزِّيَارَةِ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الْغُسْلِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي نُوراً وَطَهوراً وَحِزْزاً وَكَافِياً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقْمٍ، وَمِنْ كُلِّ آفَةٍ وَعَيَْاهِهِ، وَطَهِّرْ بِهِ قَلْبِي وَجَوَارِحِي وَعِظَامِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعْرِي وَبَشْرِي وَمُخِي وَعَصْبِي، وَمَا أَقَلَّتِ الْأَرْضُ مِنِّي، وَاجْعَلْ لِي شَاهِداً يَوْمَ حَاجَتِي وَفَقْرِي وَفَاقِي «٤».

٤- لبس الثياب الطاهرة

لما تقدّم و يأتي.

٥- المشى حافياً، و كثره التكبير و التهليل و الذكر، و استقبال وجهه.

٨ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَتَيْتَ أَيَّاماً عَبَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَاعْتَسِلْ عَلَى شَاطِئِ الْفِرَاتِ، وَ الْبَسْ ثِيَابَكَ الطَّاهِرَةَ، ثُمَّ امشِ حَافِياً، فَإِنَّكَ فِي حَرَمٍ مِنَ حَرَمِ اللَّهِ وَ حَرَمِ رَسُولِهِ، وَ عَلَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّسْبِيحِ وَ التَّحْمِيدِ وَ التَّعْظِيمِ لِلَّهِ كَثِيراً، وَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ حَتَّى تَصِيرَ إِلَى بَابِ الْحَائِرِ فَتَقِفُ ثُمَّ تَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ وَ ابْنَ حُجَّتِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا مَلَائِكَةَ اللَّهِ وَ زُورَ قَبْرِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ «٦»، ثُمَّ اخْطُ عَشْرَ خُطَا، وَ كَبِّرْ ثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً، ثُمَّ امشِ إِلَيْهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ مِنْ قَبْلِ

(١) الوسائل ١٠: ٣٨١ / ٦.

(٢) الوسائل ١٠: ٣٨١ / ٨.

(٣) الوسائل ١٠: ٣٨٢ / ١.

(٤) ليس في ش.

(٥) الوسائل ١٠: ٣٨٢ / ١.

(٦) ليس في ش.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٤٩٣

وَجْهَهُ، فَاسْتَقْبِلْ وَجْهَكَ بِوَجْهِهِ، وَتَجْعَلِ الْقِبْلَةَ بَيْنَ كَتِفَيْكَ، ثُمَّ قُلِ «١»: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّجَ اللَّهِ وَابْنَ حُجَّتِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ثَارَ اللَّهِ وَابْنَ ثَارِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَثَرَ اللَّهِ الْمُؤْتُورَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ.

وَ الزِّيَارَةُ طَوِيلَةٌ وَ الزِّيَارَاتُ الْمَأْتُورَةُ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ زِيَارَةُ جَامِعِهِ اكْتَفَيْنَا بِهَا خَوْفَ الْإِطَالَةِ.

٦- صلاة الزيارة.

٩ «٢» رُوِيَ: أَنَّهُ يُصَلِّي بَعْدَ الزِّيَارَةِ سِتَّ رَكَعَاتٍ.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران،
اول، ١٤١٢ ه ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٥، ص: ٤٩٣

١٠ «٣» وَ رُوِيَ: رَكَعَتَيْنِ، أَوْ أَرْبَعًا.

١١ «٤» وَ رُوِيَ فِي الزِّيَارَةِ مِنْ بَعْدِ: أَنَّهُ يُصَلِّي ثُمَّ يَزُورُ.

٧- كثره الصلاة عند قبر الحسين عليه السلام فرضاً و نقلاً عند رأسه و خلفه، و الإتمام سفره هناك

لما مرّ.

١٢ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا فَرَعْتَ مِنَ السَّلَامِ عَلَى الشُّهَدَاءِ فَأْتِ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاجْعَلْهُ بَيْنَ يَدَيْكَ، ثُمَّ

تُصَلِّي مَا بَدَا لَكَ.

١٣ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثُمَّ تَمَضَى إِلَى صَلَاتِكَ، وَ لَكَ بِكُلِّ رُكْعَةٍ تَزَكَّيْتُهَا عِنْدَهُ كَتَّابٍ مَنْ حَجَّ أَلْفَ حِجَّةٍ، وَ اعْتَمَرَ أَلْفَ عُمْرَةٍ، وَ أَعْتَقَ أَلْفَ رَقَبَةٍ.

١٤ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَّى عِنْدَ رَأْسِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

١٥ «٨» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِذَا أَتَيْتَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، اجْعَلْهُ قَبْلَهُ إِذَا صَلَّيْتَ، قَالَ: تَنَحَّ هَكَذَا نَاحِيَةً.

(١) ش: قال.

(٢) الوسائل ١٠: ٣٨٢ / ١.

(٣) الوسائل ١٠: ٤٠٦ / ٤.

(٤) الوسائل ١٠: ٤٥٢ / ٢.

(٥) الوسائل ١٠: ٤٠٥ / ١.

(٦) الوسائل ١٠: ٤٠٦ / ٢.

(٧) الوسائل ١٠: ٤٠٧ / ٥.

(٨) الوسائل ١٠: ٤٠٧ / ٦.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٤٩٤

١٦ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اجْعَلْهُ.

١٧ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَتَاهُ وَ زَارَهُ وَ صَدَّقَ عِنْدَهُ رُكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ، كُتِبَتْ لَهُ حِجَّةٌ وَ عُمْرَةٌ، قَالَ: وَ كَذَلِكَ مَنْ زَارَ إِمَامًا مُفْتَرَضَ الطَّاعَةِ.

١٨ «٣» وَ رَوَى: الصَّلَاةُ الْمَفْرُوضَةُ عِنْدَهُ تَعْدِلُ حِجَّةً، وَ الصَّلَاةُ النَّافِلَةُ عِنْدَهُ تَعْدِلُ عُمْرَةً.

[جملة مما يستحب للزائر من الآداب]

١٩ «٤» ٨- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا خَرَجْنَا إِلَى أَبِيكَ أَفَلَسْنَا فِي حَيِّجٍ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَيَلْزُمُنَا مَا يَلْزُمُ الْحَاجَّ؟ قَالَ: يَلْزُمُكَ حُسْنُ الصُّحْبَةِ لِمَنْ صَبَّحَكَ، وَيَلْزُمُكَ قَلَّةُ الْكَلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ، وَيَلْزُمُكَ كَثْرَةُ ذِكْرِ اللَّهِ، وَيَلْزُمُكَ نِظَافَةُ الثِّيَابِ، وَيَلْزُمُكَ الْغُسْلُ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ الْحَائِرَ، وَيَلْزُمُكَ الْخُشُوعُ وَكَثْرَةُ الصَّلَاةِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَيَلْزُمُكَ التَّوَقُّفُ لِأَخِيذِ مَا لَيْسَ لَكَ، وَيَلْزُمُكَ أَنْ

تَغْضُ بَصْرَكَ، وَيَلْزُمُكَ أَنْ تَعُودَ عَلَى أَهْلِ الْحَاجَةِ مِنْ إِخْوَانِكَ إِذَا رَأَيْتَ «٥» مُنْقَطِعاً، وَيَلْزُمُكَ الْمَوَاسَاهُ، وَيَلْزُمُكَ التَّقِيَهُ الَّتِي هِيَ قِوَامُ دِينِكَ بِهَا، وَالْوَرَعُ عَمَّا نُهَيْتَ عَنْهُ، وَالْخُصُومَةُ، وَكَثْرَةُ الْأَيْمَانِ، وَالْحِدَالِ الَّذِي فِيهِ الْأَيْمَانُ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، تَمَّتْ حُجَّتُكَ وَعُمَرَتُكَ، وَاسْتَوْجِبْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانِ.

[يستحب لمن أراد زيارة الحسين أن يكون ملازماً للحزن والشعث والجوع والعطش ولا يتخذة وطناً]

٢٠ «٦» ٩- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ الْحُسَيْنَ، فَزُرْهُ، وَأَنْتَ حَزِينٌ مَكْرُوبٌ، شَعْتًا، أَغْبَرَ، جَائِعًا، عَطْشَانًا، وَسَلَهُ الْحَوَائِجَ وَانْصَرِفْ عَنْهُ، وَلَا تَتَّخِذْهُ وَطَنًا.

وَقَدْ مَرَّ فِي السَّفَرِ: أَنَّهُ لَمَّا بَتَّغَى اسْتِضْيَاءَ حَابِ السُّفْرَةِ فِي زِيَارَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنَّ الزَّائِرَ يَأْكُلُ الْخُبْزَ وَاللَّبَنَ، لَا الْحَلَاوَةَ وَالْأُخْبَصَةَ وَاشْبَاهَهُ.

(١) الوسائل ١٠: ٤٠٧ / ٨.

(٢) الوسائل ١٠: ٤٠٨ / ٩.

(٣) الوسائل ١٠: ٤٠٦ / ٣.

(٤) الوسائل ١٠: ٤١٣ / ١.

(٥) الأصل: رأت.

(٦) الوسائل ١٠: ٤١٤ / ٢.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٤٩٥

١٠- كثرة الدعاء وطلب الحوائج عنده.

٢١ «١» مَرَضَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَرَ مَنْ عِنْدَهُ أَنْ يَشْتَاتُ جِرْوًا لَهُ أَجِيرًا يَدْعُو لَهُ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَالَ: إِنَّ لِلَّهِ بَقَاعًا يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ، فَتِلْكَ الْبُقْعَةُ مِنْ تِلْكَ الْبِقَاعِ.

٢٢ «٢» وَرَوَى: أَنَّ اللَّهَ عَوَّضَ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَتْلِهِ أَنْ جَعَلَ الشِّفَاءَ فِي تُرْبَتِهِ، وَإِجَابَةَ الدُّعَاءِ تَحْتَ قُبَّتِهِ «٣»، وَالْأَيْمَةَ مِنْ دُرِّيَّتِهِ، وَأَنَّ لَهَا تُعَدُّ أَيَّامَ زَائِرِيهِ «٤» مِنْ أَعْمَارِهِمْ.

[يستحب لمن أراد زياره الحسين عليه السلام أن يصوم ثلاثا آخرها الجمعة ثم يغتسل ليلتها و يخرج على غسل ناركا للدهن و الطيب و الزاد الطيب]

٢٣ «٥» ١١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ الْخُرُوجَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَصُمْ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِذَا أَمْسَيْتَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَصَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ، ثُمَّ قُمْ، فَانْظُرْ فِي نَوَاحِي السَّمَاءِ، وَ اغْتَسِلْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ تَنَامْ عَلَى طَهْرٍ، فَإِذَا أَرَدْتَ الْمَشَى إِلَيْهِ، فَاغْتَسِلْ وَ لَا تَطِيبْ وَ لَا تَدْهِنْ وَ لَا تَكْتَحِلْ حَتَّى تَأْتِيَ الْقَبْرَ.

١٢- ترك الخروج من الحائر قبل الجمعة.

٢٤ «٦» رُوِيَ: أَنَّ مَرِيضًا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ، أَوْ الْمَدِينَةَ، أَوْ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ، أَوْ حَيَّاتِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ، نَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ: أَيْنَ تَذْهَبُ؟ لَا رَدَّكَ اللَّهُ.

(١) الوسائل ١٠: ٢ / ٤٢١.

(٢) الوسائل ١٠: ١ / ٤٢١.

(٣) الأصل: قبه، و ما أثبتناه هو الصحيح كما في ش و الوسائل.

(٤) ش: زيارته.

(٥) الوسائل ١٠: ١ / ٤٢٣.

(٦) الوسائل ١٠: ١ / ٤٢٦.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٤٩٧

[الباب] «١» الثامن: فيما ينبغي أن يقصده الزائر بالزيارة

و قد تقدّم في أحكام العبادات

١ «٢» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ: أَيْنَ زُورُ الْحُسَيْنِ؟ فَيَقُومُ عُنُقُ مِنَ النَّاسِ، فَيَقَالُ «٣» لَهُمْ: مَا أَرَدْتُمْ فِي زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَيَقُولُونَ: أَتَيْنَاهُ حُبًّا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ حُبًّا لِعَلِيِّ وَ فَاطِمَةَ، وَ رَحْمَةً لَهُ مِمَّا ارْتُكِبَ مِنْهُ، فَيَقُولُ لَهُمْ: هَذَا مُحَمَّدٌ وَ عَلِيُّ وَ فَاطِمَةُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ فَأُلْحِقُوا بِهِمْ، فَأَنْتُمْ مَعَهُمْ فِي دَرَجَتِهِمْ.

٢ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَتَاهُ شَوْقًا إِلَيْهِ، وَحُبًّا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَحُبًّا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَقْعَدَهُ اللَّهُ عَلَى مَوَائِدِ الْجَنَّةِ يَأْكُلُ مَعَهُمْ، وَالنَّاسُ فِي الْحِسَابِ.

٣ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ الْخَيْرَ، قَذَفَ فِي قَلْبِهِ حُبَّ الْحُسَيْنِ وَحُبَّ زِيَارَتِهِ.

٤ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَوْقًا إِلَيْهِ، كَتَبَهُ اللَّهُ

(١) الباب الثامن وفيه: ٧ أحاديث.

(٢) الوسائل ١٠: ٣٨٧ / ١.

(٣) ش: فيقول.

(٤) الوسائل ١٠: ٣٨٧ / ٢.

(٥) الوسائل ١٠: ٣٨٨ / ٣.

(٦) الوسائل ١٠: ٣٨٨ / ٤.

هداياه الأئمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٤٩٨

مِنَ الْأَمِينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٥ «١» وَ

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ احْتِسَابًا لَا أَشْرًا وَلَا بَطْرًا «٢» وَ لَا رِيَاءً وَ لَا سُمِعَهُ مُحْصَتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ «٣»، وَ يُكْتَبُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حِجَّةٌ.

٦ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَ الدَّارَ الآخِرَةَ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.

٧ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلَّهِ وَ فِي اللَّهِ، أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ، وَ آمَنَهُ يَوْمَ الْفُرْعِ «٦» الأَكْبَرِ.

(١) الوسائل ١٠: ٣٨٩/٧.

(٢) الأصل: فلا بطرا.

(٣) ليس في ش.

(٤) الوسائل ١٠: ٣٨٩/٨.

(٥) الوسائل ١٠: ٣٩٠/١٠.

(٦) ش: آمنه من الفرع.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٤٩٩

[الباب] «١» التاسع: فيما يناسب زيارته عليه السلام

إشاره

و هي اثنا عشر

١- يستحبّ البكاء لمصائبهم عليهم السلام، خصوصا يوم عاشوراء، و اتخاذه يوم مصيبه، و لا يجوز التبرك به

لما مرّ في الصوم.

١ «٢» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ ذُكِرْنَا عِنْدَهُ ففَاضَتْ عَيْنَاهُ وَ لَوْ مِثْلَ جَنَاحِ «٣» الدُّبَابِ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ، وَ لَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البُحْرِ.

٢ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اليَوْمَ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْظَمُ مُصِيبَةٍ مِنْ سَائِرِ الأَيَّامِ، لِأَنَّهُ لَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

لَمْ يَتَّقِ مِنْ أَصْحَابِ الْكِسَاءِ أَحَدٌ، فَكَانَ ذَهَابُهُ كَذَهَابِ جَمِيعِهِمْ.

٣ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ الْجَزَعِ وَالْبُكَاءِ مَكْرُوهٌ إِلَّا مَا خَلَا الْبُكَاءُ وَالْجَزَعُ لِقَتْلِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٦».

٤ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ فِينَا دَمَعَهُ لِدَمِ سَيْفِكَ لَنَا، أَوْ حَقَّ لَنَا نَقِضِنَاهُ، أَوْ عَرَضَ انْتِهَكَ لَنَا، أَوْ لِأَحَدٍ مِنْ شِيَعَتِنَا، بَوَّأَهُ اللَّهُ بِهَا فِي الْجَنَّةِ حُقْبًا.

(١) الباب التاسع و فيه: ٤٠ حديثا.

(٢) الوسائل ١٠: ٣٩١ / ١.

(٣) ليس في ش.

(٤) الوسائل ١٠: ٣٩٣ / ٦.

(٥) الوسائل ١٠: ٣٩٥ / ١٠.

(٦) ش: و الجزع على الحسين (ع).

(٧) الوسائل ١٠: ٣٩٥ / ١١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٥٠٠

٥ «١» وَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَذَكَّرَ مُصَابِنَا فَبَكَى وَ أَبْكَى، لَمْ تَبْكِكْ عَيْنُهُ يَوْمَ تَبْكِي الْعُيُونُ.

٢- حد حرم الحسين عليه السلام الذي ينبغي التبرك به.

٦ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَدُّ حَرَمِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَمْسَةُ فَرَاسِخٍ مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِهِ.

٧ «٣» وَ رُوِيَ: فَرَسَخٌ فِي فَرَسَخٍ مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِ الْقَبْرِ.

٨ «٤» وَ رُوِيَ: سَبْعِينَ ذِرَاعًا.

٩ «٥» وَ رُوِيَ: خَمْسَةَ وَ عَشْرِينَ ذِرَاعًا.

١٠ «٦» وَ رُوِيَ: سَبْعِينَ بَاعًا «٧» (فِي سَبْعِينَ بَاعًا) «٨».

١١ «٩» وَرُويَ: عِشْرُونَ ذِرَاعًا مُكَسَّرًا «١٠».

١٢ «١١» وَرُويَ: عَشْرُهُ أُمِّيَالٍ.

١٣ «١٢» وَرُويَ: عَلَى رَأْسِ مِيلٍ. وَحُمِلَ عَلَى تَفَاوُتِ الْفَضِيلَةِ فَالْأَقْرَبُ أَفْضَلُ.

٣- يستحب التبرك بكربلاء.

١٤ «١٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَ كَرْبَلَاءَ حَرَمًا آمِنًا مُبَارَكًا قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَ مَكَّةَ حَرَمًا، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ فَرَضَ اللَّهُ حَجَّ الْبَيْتِ وَ لَمْ يَذْكُرْ زِيَارَةَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: وَ إِنْ كَانَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ هَذَا شَيْءٌ جَعَلَهُ اللَّهُ هَكَذَا.

(١) الوسائل ١٠: ٣٩٢ / ٤.

(٢) الوسائل ١٠: ٣٩٩ / ١.

(٣) الوسائل ١٠: ٣٩٩ / ٢.

(٤) الوسائل ١٠: ٤٠٠ / ٣.

(٥) الوسائل ١٠: ٤٠٠ / ٤.

(٦) الوسائل ١٠: ٤٠٠ / ٤.

(٧) البوع و الباع: مدّ اليدين و ما بينهما من البدن (المجمع: بوع).

(٨) ليس في ش.

(٩) الوسائل ١٠: ٤٠١ / ٦.

(١٠) ش: مكسور.

(١١) الوسائل ١٠: ٤٠١ / ٧.

(١٢) الوسائل ١٠: ٤٠٢ / ٩.

(١٣) الوسائل ١٠: ٤٠٢ / ١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٥٠١

١٥ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى أَرْضِ الْكَعْبَةِ: لَوْلَا تُرْبُهُ كَرَبَلَاءَ مَا «٢» فَضَّلْتُكَ، وَ لَوْلَا مَنْ ضَمَّتْهُ كَرَبَلَاءَ لَمَا خَلَقْتُكَ.

١٦ «٣» وَ رُوِيَ: أَنَّ كَرَبَلَاءَ أَفْضَلُ الْأَرْضِ فِي الْجَنَّةِ.

١٧ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَرْيَمَ وَ لَدَّتْ عِيسَى فِي مَوْضِعِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٤- يستحب الاستشفاء بتربته عليه السلام، و التبرك بها، و تقبيلها، و تحنيك الأولاد بها، و استصحابها عند الخوف و المرض

لما مرّ.

١٨ «٥» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عِنْدَ رَأْسِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَتُرْبَةٌ حَمْرَاءٌ، فِيهَا شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ.

١٩ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يَأْخُذُهُ «٧» أَحَدٌ وَ هُوَ يَرَى أَنَّ اللَّهَ يَنْفَعُهُ بِهِ إِلَّا نَفَعَهُ بِهِ.

٢٠ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ تُرْبَةَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَ أَمَانًا مِنْ كُلِّ خَوْفٍ، فَإِذَا أَخَذَهَا أَحَدُكُمْ، فَلْيَقْبَلْهَا، وَ لِيَضَعْهَا عَلَى عَيْنَيْهِ، وَ لِيَمْرَهَا عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، وَ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ بِحَقِّ هَذِهِ التُّرْبَةِ، وَ بِحَقِّ مَنْ حَلَّ بِهَا وَ تَوَى فِيهَا، وَ بِحَقِّ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ وَ أَخِيهِ وَ الْأَئِمَّةِ مِنْ

وُلْدِهِ، وَ بِحَقِّ الْمَلَائِكَةِ الْحَافِينَ بِهِ اجْعَلْهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَ بَرَاءً مِنْ كُلِّ مَرَضٍ، وَ نَجَاهً مِنْ كُلِّ آفَةٍ، وَ حِزْزاً مِمَّا أَخَافُ وَ أَخْذَرُ، ثُمَّ لِيَسْتَعْمِلَهَا.

٢١ «٩» وَ رَوَى: أَنَّهُ إِذَا وَجَّهَ بِمَتَاعٍ، يَتَّبِعِي أَنْ يَجْعَلَ فِيهِ طِيناً مِنْ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٢٢ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَنَّكُوا أَوْلَادَكُمْ بِتُورِهِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهَا

(١) الوسائل ١٠: ٤٠٣ / ٢.

(٢) ش: لما.

(٣) الوسائل ١٠: ٤٠٤ / ٥.

(٤) الوسائل ١٠: ٤٠٥ / ٧.

(٥) الوسائل ١٠: ٤٠٨ / ١.

(٦) الوسائل ١٠: ٤٠٩ / ٢.

(٧) ش: ما يأخذ.

(٨) الوسائل ١٠: ٤٠٩ / ٥.

(٩) الوسائل ١٠: ٤١٠ / ٦.

(١٠) الوسائل ١٠: ٤١٠ / ٨.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٥٠٢

أَمَانٌ.

٢٣ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا خِفْتَ سُلْطَاناً أَوْ غَيْرَهُ، فَلَا تَخْرُجْ مِنْ مَنزِلِكَ إِلَّا وَ مَعَكَ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٥- يحرم أكل الطين إذا طين قبر الحسين عليه السلام، قدر الحمصه خاصه للاستشفاء.

٢٤ «٢» عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ مِنَ الطِّينِ، فَحَرَّمَ الطِّينَ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ، فَقِيلَ: مَا تَقُولُ فِي طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ

السَّلَامُ؟ فَقَالَ: يَحْرُمُ عَلَى النَّاسِ أَكْلُ لُحُومِهِمْ، وَ يَحِلُّ لَهُمْ أَكْلُ لُحُومِنَا، وَ لَكِنِ الْيَسِيرُ مِنْهُ مِثْلُ الْحَمَّصِ.

٢٥ «٣» وَ رُوِيَ: مِثْلُ رَأْسِ أَنْمَلَةٍ.

٢٦ «٤» وَ قَالَ الْكَاطِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَزْفَعُوا قَبْرِي فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَصَابِعَ مُفَرَّجَاتٍ، وَ لَا تَأْخُذُوا مِنْ تُرْبَتِي شَيْئًا لِتَسْبِرَ كُؤَا بِهِ، فَإِنَّ كُلَّ تُرْبَةٍ لَنَا مُحَرَّمَةٌ إِلَّا تُرْبَةَ جَدِّي الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَهَا شِفَاءً.

٢٧ «٥» وَ سَيِّئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطِّينِ الَّذِي يُؤْكَلُ، فَقَالَ: كُلُّ طِينٍ حَرَامٌ كَالْمَيْتَةِ، وَ الدَّمِ، وَ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ، وَ مَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، مَا خَلَا طِينَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ.

٢٨ «٦» وَ رُوِيَ:

جَوَّازُ الِاسْتِشْفَاءِ بِطِينِ قُبُورِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي الْأَكْلِ.

[ما يستحب من القراءه و الدعاء عند أخذ التربه الحسينيه للاستشفاء]

٢٩ «٧» ٦- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ حَمَلَ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَاقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ،

(١) الوسائل ١٠: ٩/٤١١.

(٢) الوسائل ١٠: ١/٤١٤.

(٣) الوسائل ١٠: ٤/٤١٥.

(٤) الوسائل ١٠: ٢/٤١٤.

(٥) الوسائل ١٠: ٣/٤١٥.

(٦) الوسائل ١٠: ٥/٤١٥.

(٧) الوسائل ١٠: ١/٤١٦.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٥٠٣

وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ، وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَ يَس، وَ تَقُولُ:.. وَ ذَكَرَ نَحْوَ الدُّعَاءِ السَّابِقِ.

٧- يستحب أخذ سبحة من تربه الحسين عليه السلام، و التسبيح بها، و إدارتها

لما مرّ في التعقيب و غيره.

٣٠ «١» وَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٢»: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُسَبِّحَ الرَّجُلُ بِطِينِ الْقَبْرِ؟ وَ هَلْ فِيهِ فَضْلٌ؟ فَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُسَبِّحُ بِهِ، فَمَا شِئْتَ «٣» مِنَ السَّبِّحِ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَ مِنْ فَضْلِهِ أَنَّ الْمُسَبِّحَ يَنْسِي التَّسْبِيحَ وَ يُدِيرُ السُّبْحَةَ فَيُكْتَبُ لَهُ ذَلِكَ التَّسْبِيحُ.

٨- يستحب اختيار الإقامه في شهر رمضان و الصوم على السفر للزياره و الإفطار.

٣١ «٤» سِئِلَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ وَ زِيَارَةِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، نَزُّورُهُمْ؟ فَقَالَ: لِرَمَضَانَ مِنَ الْفَضْلِ وَ عَظِيمِ الْأَجْرِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ، فَإِذَا دَخَلَ فَهُوَ الْمَأْثُورُ، وَ الصَّيَامُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ قَضَائِهِ، وَ إِذَا حَضَرَ فَهُوَ مَأْثُورٌ يَتَّبَعِي أَنْ يَكُونَ مَأْثُورًا.

[من سبق إلى مسجد أو مشهد أو نحوهما فهو أحق بمكانه يومه و ليلته و إن خرج يتوضأ]

٣٢ «٥» ٩- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَكُونُ بِمَكَّةَ أَوْ بِالْمَدِينَةِ أَوْ بِالْحَائِرِ أَوْ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُرْجَى فِيهِ الْخَيْرُ، فَرُبَّمَا خَرَجَ الرَّجُلُ يَتَوَضَّأُ فَيَجِيءُ آخِرُ فَيَصِيرُ مَكَانَهُ، فَقَالَ: مَنْ سَبَقَ إِلَى مَوْضِعٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ فِي يَوْمِهِ وَ لَيْلَتِهِ.

١٠- يستحبّ الزياره عن المؤمنين، و عن الأئمه عليهم السلام

لما مرّ في الحجّ.

٣٣ «٦» وَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ الْعَشْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي زُرْتُ أَبَاكَ وَ جُعِلْتُ

(١) الوسائل ١٠: ٤٢٠ / ١.

(٢) ش: إلى الرضا (ع).

(٣) ش: فما من شيء.

(٤) الوسائل ١٠: ٤٤٩ / ٢.

(٥) الوسائل ١٠: ٤٦٣ / ١.

(٦) الوسائل ١٠: ٤٦٤ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٥٠٤

ذَلِكَ لَكَ، فَقَالَ: لَكَ بِذَلِكَ مِنَ اللَّهِ ثَوَابٌ وَ أَجْرٌ عَظِيمٌ وَ مِنَّا الْمَحْمَدَةُ.

١١- يستحبّ إنشاد الشعر في رثاء الحسين و أهل البيت عليهم السلام، و بكاء المنشد و السامع

لما مرّ.

٣٤ «١» وَ أَنْشَدَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحُسَيْنِ فَبَكَى وَ مِنْ حَوْلِهِ، فَقَالَ: لَقَدْ أُوجِبَ لَكَ «٢» الْجَنَّةَ.

٣٥ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ أَحَدٍ قَالَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْرًا فَبَكَى وَ أَبَكَى إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ «٤» الْجَنَّةُ.

٣٦ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْرًا فَابْكَى وَ أَحَدًا، فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَ مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْرًا فَبَكَى، فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَ مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْرًا فَتَبَاكَى، فَلَهُ الْجَنَّةُ.

١٢- يستحب مدح الأئمة عليهم السلام بالشعر و رثاؤهم به و إنشأؤه فيهم و لو فى شهر رمضان و يوم الجمعة و فى الليل.

٣٧ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ فِينَا بَيْتَ شِعْرٍ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ.

٣٨ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا قَالَ فِينَا قَائِلُ بَيْتِ شِعْرٍ حَتَّى يُؤَيَّدَ بِرُوحِ الْقُدُسِ.

٣٩ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي النَّاسِ مَنْ يَفِدُّ إِلَيْنَا وَ يَمْدَحُنَا وَ يَرِثُنِي لَنَا.

٤٠ «٩» وَقَالَ رَجُلٌ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَصْحَابَنَا يَرُؤُونَ عَن آبَائِكَ عَلَيْهِمُ

(١) الوسائل ١٠: ٤٦٤ / ١.

(٢) ش: أوجب الله لك.

(٣) الوسائل ١٠: ٤٦٤ / ١.

(٤) ش: إلا أوجب له.

(٥) الوسائل ١٠: ٤٦٥ / ٤.

(٦) الوسائل ١٠: ٤٦٧ / ١.

(٧) الوسائل ١٠: ٤٦٧ / ٢.

(٨) الوسائل ١٠: ٤٦٨ / ٧.

(٩) الوسائل ١٠: ٤٦٩ / ٨.

السَّلَامُ: إِنَّ الشَّعْرَ فِي «١» لَيْلِهِ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ فِي اللَّيْلِ مَكْرُوهٌ، وَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُرْتِي أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ وَ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ، فَقَالَ لِي: إِرِثْ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي لَيْلِهِ الْجُمُعَةِ وَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ فِي اللَّيْلِ وَ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ،
فَإِنَّ اللَّهَ يُكَافِئُكَ عَلَى ذَلِكَ.

أَقُولُ: هَذَا ظَاهِرٌ فِي إِنْشَاءِ الشَّعْرِ وَ النَّهْيِ الَّذِي مَرَّ فِي إِنْشَادِهِ.

(١) ليس في ش.

هدايه الأمه إلى

[الباب] «١» العاشر: في زيارة الكاظم و الجواد و الهادي و العسكري عليهم السلام

و قد مرَّ استحبابها عموماً و مرّت زياره جامعه

١ «٢» سئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أ هِيَ مِثْلُ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢ «٣» وَ سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا لِمَنْ زَارَ أَبَاكَ؟ قَالَ: الْجَنَّةُ فَرَزُهُ.

٣ «٤» وَ سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا لِمَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِيكَ؟ قَالَ: زُرُهُ، قَالَ: فَإِنِّي خِفْتُ فَلَمْ يُمَكِّنِي أَنْ أَدْخَلَ دَاخِلًا، قَالَ: سَلِّمْ مِنْ وَرَاءِ الْحَائِرِ.

٤ «٥» وَ رُوِيَ: إِنْ كَانَ لَا بُدَّ مِنْهُ «٦»، مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ.

٥ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلُّوا فِي الْمَسَاجِدِ حَوْلَهُ.

٦ «٨» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَقُولُ بِنِعْدَادٍ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّجَةَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نُورَ اللَّهِ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ، السَّلَامُ

(١) الباب العاشر و فيه: ٨ أحاديث.

(٢) الوسائل ١٠: ٤٢٧ / ١.

(٣) الوسائل ١٠: ٤٢٨ / ٣.

(٤) الوسائل ١٠: ٤٢٨ / ٤.

(٥) الوسائل ١٠: ٤٢٩ / ٧.

(٦) ليس في ش.

(٧) الوسائل ١٠: ٤٣١ / ٢.

(٨) الوسائل ١٠: ٤٣٠ / ١.

عَلَيْكَ يَا مَنْ يَدَا لِلَّهِ فِي شَأْنِهِ، أَتَيْتُكَ عَارِفًا بِحَقِّكَ، مُعَادِيًا لِأَعْدَائِكَ، فَاشْفَعْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ، وَادْعِ اللَّهَ وَ سَلْ حَاجَتَكَ، قَالَ: وَ
تُسَلِّمُ بِهِذَا عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٧ «١» وَ سَيِّلَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّلَاثُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ زِيَارَةِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ أَبِي جَعْفَرٍ، وَ عَنِ الْأَنْثَمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَكَتَبَ: أَبُو
عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُقَدَّمُ، وَ هَذَا أَجْمَعُ وَ أَعْظَمُ أَجْرًا.

٨ «٢» وَ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَبْرِي بِسُرٍّ مَنْ رَأَى أَمَانًا لِأَهْلِ الْجَانِبَيْنِ.

(١) الوسائل ١٠: ٤٤٧ / ١.

(٢) الوسائل ١٠: ٤٤٨ / ٢.

هدايه الأمه

[الباب] «١» الحادى عشر: فى زياره الرضا عليه السلام

اشاره

و أحكامه اثنا عشر

١- تستحب زيارته عليه السلام

لما مرّ.

١ «٢» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي بَطُوسٍ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.

٢ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَهُ الْجَنَّةُ.

٣ «٤» وَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا زَارَنِي أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي عَارِفًا بِحَقِّي إِلَّا شَفَعْتُ فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٤ «٥» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: سَيُتَدَفَّنُ بَضْعُهُ مِنْ بِيْرَاسِيَانِ لَا يَزُورُهَا «٦» مُؤْمِنٌ إِلَّا أُوحِيَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ، وَ حَرَّمَ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ.

٥ «٧» وَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَارَنِي فِي غُوبَتِي، وَجَبَتْ «٨» لَهُ زِيَارَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَ إِنَّ زُورَ قَبْرِي لَأَكْرَمُ الْوُفُودِ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(١) الباب الحادى عشر و فيه: ٢٢ حديثا.

(٢) الوسائل ١٠: ٤٣٢ / ١.

(٣) الوسائل ١٠: ٤٣٣ / ٣.

(٤) الوسائل ١٠: ٤٣٤ / ٥.

(٥) الوسائل ١٠: ٤٣٦ / ١٢.

(٦) الأصل: لا يزوره.

(٨) ش: وجب.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٥١٠

٢- يستحب تحمّل المشقه في زيارته عليه السلام

لما مرّ.

٦ «١» وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا زَارَ أَبِي عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحَدٌ فَأَصَابَهُ أَدَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ بَرَدٍ أَوْ حَرٍّ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ.

٣- يستحب التبرك بمشهده عليه السلام

لما مرّ.

٧ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرْبَعُ بَقَاعٍ ضَجَّتْ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْعَرَقِ أَيَّامَ الطُّوفَانِ: الْحَيْثُ الْمَعْمُورُ فَرَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ، وَالْعَرِي، وَ كَرْبَلَاءَ، وَ طُوسَ.

٨ «٣» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ بَيْنَ جَبَلِي طُوسٍ قَبْضَةً قَبِضَتْ مِنَ الْجَنَّةِ، مَنْ دَخَلَهَا، كَانَ آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّارِ.

٩ «٤» وَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ بِخُرَاسَانَ لِبُقْعَةٍ يَأْتِي عَلَيْهَا زَمَانٌ تَصِيرُ مُخْتَلَفَ الْمَلَائِكَةِ، فَقِيلَ لَهُ: وَ أَيُّهُ بُقْعَةٌ؟ قَالَ: هِيَ بَارِضِ طُوسَ، وَ هِيَ وَ اللَّهُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ.

[استحباب اختيار زياره الرضا عليه السلام على زياره الحسين عليه السلام]

١٠ «٥» ٤- سئِلَ أَبُو جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ، زِيَارَةُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَفْضَلُ أَمْ زِيَارَةُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: زِيَارَةُ أَبِي أَفْضَلُ، وَ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَزُورُهُ النَّاسُ، وَ أَبِي لَا يَزُورُهُ إِلَّا الْخَوَاصُّ مِنَ الشَّيْعَةِ.

١١ «٦» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ أَهْلَ الرَّيِّ قَدْ تَحَيَّرَتْ بَيْنَ زِيَارَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ بَيْنَ زِيَارَةِ قَبْرِ «٧» أَبِيكَ، فَقَالَ: زُوَارُ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ كَثِيرُونَ، وَ زُوَارُ قَبْرِ أَبِي بَطُوسٍ قَلِيلُونَ.

[استحباب اختيار زياره الرضا عليه السلام على زياره كل واحد من الأئمه عليهم السلام]

١٢ «٨» ٥- رُوِيَ: أَنَّ زُوَّارَ الْأَئِمَّةِ يَفْعُدُونَ مَعَ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَ أَنَّ أَعْلَاهُمْ دَرَجَةٌ زُوَّارُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ «٩».

(١) الوسائل ١٠: ٢٥ / ٤٣٩.

(٢) الوسائل ١٠: ٢ / ٤٤١.

(٣) الوسائل ١٠: ١٣ / ٤٣٦.

(٤) الوسائل ١٠: ٤ / ٤٤٥.

(٥) الوسائل ١٠: ١ / ٤٤١.

(٦) الوسائل ١٠: ٣ / ٤٤٢.

(٧) ليس فى ش.

(٨) الوسائل ١٠: ١ / ٤٤٢.

(٩) ش: و أعلاهم زوار الرضا (ع).

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٥١١

[استحباب اختيار زياره الرضا عليه السلام على الحج و العمرة المندوبين]

١٣ «١» ٦- قَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَارَ قَبْرَ وَلَدِي عَلِيٍّ، كَانَ عِنْدَ اللَّهِ كَسَبِعِينَ حَجَّةً، قِيلَ: سَبْعِينَ حَجَّةً؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ سَبْعِينَ أَلْفَ حَجَّةٍ.

١٤ «٢» وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَيَّمَا أَفْضَلُ، الَّذِي قَدْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ يَرْجِعُ أَيْضاً فَيُحُجُّ، أَوْ يَخْرُجُ إِلَى خُرَّاسَانَ إِلَى أَبِيكَ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَيَسَلُّمُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: بَلْ يَأْتِي خُرَّاسَانَ فَيَسَلُّمُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٣» أَفْضَلُ.

١٥ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّ زِيَارَتَهُ تَعْدِلُ أَلْفَ حَجَّةٍ.

١٦ «٥» وَ رُوِيَ: أَلْفَ [أَلْفِ حَجَّةٍ لِمَنْ زَارَهُ عَارِفًا بِحَقِّهِ] «٦».

١٧ «٧» [وَرُوِيَ: أَلْفٌ حِجَّةٍ مَبْرُورَةٍ وَ أَلْفٌ عُمْرَةٍ مَقْبُولَةٍ] «٨».

١٨ «٩» [وَرُوِيَ: مِائَةٌ أَلْفٍ حِجَّةٍ] «١٠» وَ مِائَةٌ أَلْفٍ عُمْرَةٍ.

[استحباب اختيار زياره الرضا عليه السلام خصوصا في رجب]

١٩ «١١» ٧- رُوِيَ: الْأَمْرُ بِزِيَارَةِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجَبٍ.

٨- تستحب كثرة العبادات عنده عليه السلام

لما مرّ.

٩- يستحب المجاوره عنده عليه السلام

لما مرّ في التبرّك بمشهده.

١٠- يستحب الغسل لزيارته

لما مرّ.

٢٠ «١٢» وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لِجَمَاعِهِ مِنْ أَهْلِ قُمْ: يَا أَيُّكُمْ زَمَانٌ تَزُورُونَ تُزَيِّتِي بِطُوسٍ، أَلَا فَمَنْ زَارَنِي وَهُوَ عَلَى غُسْلٍ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

١١- يستحب زيارته من بعد

لما مرّ.

(١) الوسائل ١٠: ٤٤٣ / ١.

(٢) الوسائل ١٠: ٤٤٤ / ٢.

(٣) ش: أبي الحسن الرضا (ع).

(٤) الوسائل ١٠: ٤٤٤/٣.

(٥) الوسائل ١٠: ٤٤٤/٣.

(٦) أثبتناه من ش.

(٧) الوسائل ١٠: ٤٤٥/٤.

(٨) أثبتناه من ش.

(٩) الوسائل ١٠: ٤٤٥/٥.

(١٠) أثبتناه من ش.

(١١) الوسائل ١٠: ٤٤٣/باب ٨٧.

(١٢) الوسائل ١٠: ٤٤٦/١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٥١٢

٢١ «١» وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَارَنِي عَلَى بُعْدِ دَارِي، أَتَيْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ حَتَّى أُخَلِّصَهُ مِنْ أَهْوَالِهَا: إِذَا تَطَايَرَتِ الْكُتُبُ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَعِنْدَ الصَّرَاطِ، وَعِنْدَ الْمِيزَانِ.

١٢- يستحب صلاة الزيارة عند رأسه و كثره الدعاء

عنده لما مرّ.

٢٢ «٢» وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ، فَلْيَزُرْ قَبْرَ حَيْدَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِطُوسٍ، وَهُوَ عَلَى غُسْلٍ، وَ لِيُصَلِّ عِنْدَ رَأْسِهِ رَكَعَتَيْنِ، وَ لِيَسْأَلَ اللَّهَ حَاجَتَهُ فِي قُبُورِهِ، فَإِنَّهُ يَسْتَجِيبُ لَهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ مَأْتَمًا، أَوْ قَطِيعَةً رَحِمٍ، وَإِنَّ مَوْضِعَ قَبْرِهِ لَبُقْعَةٌ مِنْ بَقَاعِ الْجَنَّةِ.

(١) الوسائل ١٠: ٤٣٣/٢.

(٢) الوسائل ١٠: ٤٤٦/٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٥١٣

اشاره

و أحكامها اثنا عشر

١- يستحب زياره قبر عبد العظيم الحسنى بالرى

لما يأتى.

١ «٢» وَقَالَ «٣» أَبُو الْحَسَنِ الْعَشْكَرِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الرَّيِّ: أَيْنَ كُنْتَ؟

قَالَ: زُرْتُ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: أَمَا لَوْ كُنْتَ زُرْتَ عَبْدَ الْعَظِيمِ عِنْدَكُمْ لَكُنْتَ كَمَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٢- تستحب زياره قبر فاطمه بنت موسى بن جعفر عليهم السلام بقم.

٢ «٤» سئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ زِيَارَةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِقُمْ، فَقَالَ: مَنْ زَارَهَا، فَلَهُ الْجَنَّةُ.

٣ «٥» وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الرِّضَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: مَنْ «٦» زَارَ قَبْرَ عَمَّتِي بِقُمْ، فَلَهُ الْجَنَّةُ.

٣- يستحب زياره المؤمنين

٤ «٧» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ جَنَّةً «٨» لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ

(١) الباب الثاني عشر و فيه: ١٣ حديثا.

(٢) الوسائل ١٠: ١٠٤٥١ / ١.

(٣) ش: قال.

(٤) الوسائل ١٠: ١٠٤٥١ / ١.

(٥) الوسائل ١٠: ١٠٤٥٢ / ٢.

(٦) الأصل: قال: من.

(٧) الوسائل ١٠: ٤٥٦ / ٤.

(٨) ليس في ش.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٥١٤

حَكَمَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْحَقِّ، وَ رَجُلٌ زَارَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِي اللَّهِ، وَ رَجُلٌ آتَرَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِي اللَّهِ.

٥ «١» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَارَ أَخَاهُ فِي اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: إِيَّايَ زُرْتُمْ، وَ ثَوَابِكُمْ عَلَيَّ، وَ لَسْتُ أَرْضَى لَكُمْ ثَوَابًا بِدُونِ «٢» الْجَنَّةِ.

٤- يستحب زيارة المسلم

لما مرّ.

٦ «٣» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا زَارَ الْمُسْلِمُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فِي اللَّهِ وَ لِلَّهِ، إِلَّا نَادَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: أَيُّهَا الزَّائِرُ طِبْتَ وَ طَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ.

٥- يستحب زيارة الصلحاء

لما مرّ.

٧ «٤» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ زِيَارَتَنَا، فَلْيَزُرْ صُلَحَاءَ إِخْوَانِنَا، يُكْتَبَ لَهُ ثَوَابُ زِيَارَتِنَا.

٦- يستحب لقاء الإخوان

لما مرّ.

٨ «٥» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٦»: لِقَاءُ الْإِخْوَانِ مَعْنَمٌ عَظِيمٌ، وَ إِنْ قُلُّوا.

٧- يستحب اجتماع الإخوان

لما مرّ.

٩ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُيْمًا ثَلَاثَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اجْتَمَعُوا عِنْدَ أَخٍ لَهُمْ، يَأْمَنُونَ بِوَائِقِهِ، وَ لَا يَخَافُونَ غَوَائِلَهُ، وَ يَرْجُونَ مَا عِنْدَهُ إِنْ دَعَا اللَّهُ أَجَابَهُمْ، وَ إِنْ سَأَلُوا أَعْطَاهُمْ، وَ إِنْ اسْتَرَادُوهُ زَادَهُمْ، وَ إِنْ سَكَتُوا ابْتَدَأَهُمْ.

٨- يستحبّ تذاكر «٨» الإخوان أمر الأئمة عليهم السلام.

١٠ «٩» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: أَيْلُغْ مَنْ تَرَى مِنْ مَوَالِينَا السَّلَامَ،

(١) الوسائل ١٠: ٧ / ٤٥٧.

(٢) ش: دون.

(٣) الوسائل ١٠: ٢ / ٤٥٥.

(٤) الوسائل ١٠: ١٠ / ٤٥٨.

(٥) الوسائل ١٠: ١ / ٤٥٩.

(٦) ش: و قال (ع).

(٧) الوسائل ١٠: ٣ / ٤٦٠.

(٨) ش: تذاكر.

(٩) الوسائل ١٠: ٢ / ٤٥٩.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٥١٥

وَ أَوْصِيَهُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ الْعَظِيمِ، وَ أَنْ يَعُودَ غَيْبُهُمْ عَلَى فَقِيرِهِمْ، وَ قَوِيَّهُمْ عَلَى ضَعِيفِهِمْ، وَ أَنْ يَشْهَدَ حَيْثُ جَنَازَهُ مَيِّتِهِمْ، وَ أَنْ يَتَلَقَّوْا فِي بُيُوتِهِمْ، فَإِنَّ لُقْيَا «١» بَعْضِهِمْ بَعْضًا حَيَاةً لِأَمْرِنَا، رَحِمَ «٢» اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا.

٩- يستحبّ المشى إلى زياره المؤمن

لما مرّ.

١١ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَشَى زَائِرًا لِأَخِيهِ، فَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَيْثَى يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ عِنْتُ مِائَةِ رَقَبَةٍ، وَ يُرْفَعُ «٤» لَهُ مِائَةُ أَلْفِ

دَرَجَةٍ، وَيُمَحَى عَنْهُ «٥» مِائَةُ أَلْفِ سَنَةٍ.

١٠- يستحبّ زياره المؤمن في الصّحه و المرض، و لو من مسيره سنه

لما مرّ.

١٢ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَارَ أَحَاهُ فِي اللَّهِ فِي مَرَضٍ أَوْ صِحَّةٍ لَا يَأْتِيهِ خِدَاعًا وَلَا اسْتِبْدَالًا، وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُنَادُونَ فِي قَفَاهُ: أَنْ طِبْتَ وَ طَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ، قِيلَ: فَإِنْ كَانَ الْمَكَانُ بَعِيدًا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ كَانَ الْمَكَانُ مَسِيرَهُ سَنَةً، فَإِنَّ اللَّهَ جَوَادٌ، وَالْمَلَائِكَةُ كَثِيرٌ يُشَيِّعُونَهُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ «٧».

١١- يستحبّ اختيار زياره الأخ المؤمن على العتق المندوب

لما مرّ.

١٣ «٨» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَزِيَارَةُ الْمُؤْمِنِ فِي اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ عِتْقِ عَشْرِ رِقَابٍ مُؤْمِنَاتٍ، وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، وَفِي كُلِّ عَضْوٍ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ حَتَّى إِنَّ الْفُرْجَ يَقِي الْفُرْجَ.

١٢- يستحبّ زياره قبور المؤمنين و الدعاء لهم و تلاوه القدر سبعا

لما مرّ في الدفن و غيره.

تمّ كتاب المزار

(١) اللقيا بالضمّ: اسم من اللقاء (أقرب الموارد:

لقى)، و في ش: فَإِنَّ لِقَاءَ.

(٢) ش: فرحم.

(٣) الوسائل ١٠: ٤٦١ / ٥.

(٤) ليس في ش.

(٥) الأصل: منه.

(٦) الوسائل ١٠: ٤٦٠ / ١.

(٧) ش: إلى أهله.

(٨) الوسائل ١٠: ٤٦٢ / ١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٥١٧

الكتاب الحادى عشر من كتب العبادات كتاب الجهاد

إشاره

وفيه:

اثنا عشر فصلا

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٥١٩

<الكتاب الحادى عشر: كتاب الجهاد> «١» وفيه اثنا عشر فصلا

الأول: فى وجوبه و شرائطه و ما يناسبها

و أحكامه اثنا عشر

١ «٢» ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَرَكَ الْجِهَادَ، أَبْسَهُ اللَّهُ ذُلًّا وَ فَقْرًا فِي مَعِيشَتِهِ، وَ مَحَقًّا «٣» فِي دِينِهِ.

٢ «٤» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (إِنَّ الْجِهَادَ) «٥» أَفْضَلُ الْأَشْيَاءِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ.

٣ «٦» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الْجِهَادَ وَ عَظَّمَهُ وَ جَعَلَهُ نَصْرَهُ وَ نَاصِرَهُ، وَ اللَّهُ مَا صَلَحَتْ دُنْيَا وَ لَا دِينٌ إِلَّا بِهِ.

٤ «٧» ٢- رُوِيَ: أَنَّهُ يُتَّبَعُ اسْتِثْنَانُ الْوَالِدَيْنِ فِي الْجِهَادِ.

٥ «٨» ٣- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ بَلَغَ رِسَالَةَ غَازٍ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً، وَ هُوَ شَرِيكُهُ فِي ثَوَابِ غَزْوَتِهِ.

(١) كتاب الجهاد و فيه: ٣٧٥ حديثا.

(٢) الوسائل ١١: ٥ / ٢.

(٣) المحقق: النقصان و ذهاب البركه (اللسان:

محقق).

(٤) الوسائل ١١: ٩ / ٧.

(٥) ليس في ش ١.

(٦) الوسائل ١١: ٩ / ١٥.

(٧) الوسائل ١١: ١ / ١٢.

(٨) الوسائل ١١: ٢ / ١٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٥٢٠

٦ «١» ٤- روى: جِهَادُ الرَّجُلِ بَدْلُ نَفْسِهِ وَ مَالِهِ حَتَّى يُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَ جِهَادُ الْمَرْأَةِ حُسْنُ التَّبَعْلِ.

٧ «٢» ٥- روى: أَنَّ جِهَادَ النَّفْسِ فَرَضٌ وَ هُوَ أَعْظَمُ الْجِهَادِ، وَ جِهَادُ الْكُفَّارِ فَرَضٌ، وَ جِهَادُ الْعِيدِ فَرَضٌ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ، وَ سَيِّئَةٌ عَلَى الْإِمَامِ وَحْدَهُ.

٨ «٣» وَ روى: أَنَّ مُشْرِكِي الْعَرَبِ لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْقَتْلُ، أَوْ الدُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ، وَ أَمْوَالُهُمْ وَ ذَرَارِيُّهُمْ سَبِيٌّ، وَ أَهْلُ الْجَزْيَةِ لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْجَزْيَةُ، أَوْ الْقَتْلُ، وَ مَالُهُمْ وَ ذَرَارِيُّهُمْ سَبِيٌّ، إِلَّا أَنْ يَقْبَلُوا الْجَزْيَةَ، وَ مُشْرِكِي الْعَجَمِ لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْقَتْلُ،

أَوْ الدُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ، وَإِنَّ أَهْلَ الْبَغْيِ يُقَاتِلُونَ وَلَا تُسَبَى لَهُمْ ذُرِّيَّتُهُ.

٩ «٤» ٦- رُوِيَ: أَنَّ الرِّبَاطَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَ أَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، فَمَا زَادَ فَهُوَ جِهَادٌ «٥».

١٠ «٦» وَ رُوِيَ: جَوَازُ الْمَرَابِطِ مَعَ الْجَائِرِ لَا الْمُقَاتِلَةَ إِلَّا أَنْ يَجِيءَ الْعَدُوُّ فَيُقَاتِلَ عَنْ بَيْضِهِ الْإِسْلَامِ لَا عَنِ السُّلْطَانِ «٧».

١١ «٨» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ نَذَرَ لِلْمَرَابِطِ «٩» وَلَمْ يَخَفِ الشُّنْعَةَ مِنَ الْمُخَالِفِينَ، صَرَفَهُ فِي الْبِرِّ.

١٢ «١٠» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ أَوْصِيَ بِشَيْءٍ لِلْمَرَابِطِ «١١» فَسَدَعَ إِلَى رَجُلٍ، فَلْيُرَابِطْ وَلَا يُقَاتِلْ إِلَّا أَنْ يَجِيءَ الْعَدُوُّ فَيُقَاتِلَ عَنْ بَيْضِهِ الْإِسْلَامِ.

١٣ «١٢» وَ رُوِيَ: جَوَازُ أَخْذِ الْجُعْلِ عَلَى الْغَزْوِ.

(١) الوسائل ١١: ١٤ / ١ و ١٥ / ٢.

(٢) الوسائل ١١: ١٦ / ١.

(٣) الوسائل ١١: ١٦ / ٢.

(٤) الوسائل ١١: ١٩ / ١.

(٥) ش ١: يوما فإذا كان ذلك فهو جهاد.

(٦) الوسائل ١١: ٢١ / ٢.

(٧) الأصل: إلا عن السلطان.

(٨) الوسائل ١١: ٢١ / ١.

(٩) ش ٢: المرابطه.

(١٠) الوسائل ١١: ٢١ / ٢.

(١١) ش ١ و ٢: للمرابطه.

(١٢) الوسائل ١١: ٢٢ / ١.

١٤ «١» ٧- رُوِيَ: أَنَّ مَنْ قَامَ بِشَرَائِطِ اللَّهِ فِي الْجِهَادِ، فَهُوَ مَأْذُونٌ لَهُ فِيهِ وَإِلَّا فَلَا، وَ أَنََّّهُ لَا يَكُونُ دَاعِيًا إِلَى اللَّهِ مَنْ خَالَفَ أَمْرَ اللَّهِ، وَ أَنَّ مِنْ شُرُوطِهَا مَا ذُكِرَ فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ الْعَابِدُونَ «٢» إِلَى آخِرِهَا، وَ أَنََّّهُ لَمْ يُؤْمَرْ بِالْقِتَالِ إِلَّا أَصْحَابُ هَذِهِ الشُّرُوطِ.

١٥ «٣» وَ رُوِيَ: مَنْ ضَرَبَ النَّاسَ بِسَيْفِهِ وَ دَعَاهُمْ إِلَى نَفْسِهِ، وَ فِي الْمُسْلِمِينَ «٤» مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ، فَهُوَ ضَالٌّ مُتَكَلِّفٌ.

١٦ «٥» وَ رُوِيَ: لَا تُقَاتِلَنَّ أَحَدًا حَتَّى تَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ.

١٧ «٦» وَ رُوِيَ: (قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ: غَزَوْتُ فَوَاقِعُ الْمُشْرِكِينَ فَيَنْبَغِي قِتَالُهُمْ قَبْلَ أَنْ أُدْعَوْهُمْ؟ فَقَالَ: «(٧) إِنْ كَانُوا غَزَوْا وَقُوتَلُوا وَقَاتَلُوا، فَإِنَّكَ تَجْتَرِي بِذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلُوا، فَلَا يَسْعُكَ قِتَالُهُمْ حَتَّى تَدْعَوْهُمْ.

٨- لَا يَجُوزُ الْجِهَادُ مَعَ غَيْرِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ «(٨) إِلَّا مَا اسْتَشِي.

١٨ «(٩) قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْفِتْيَالَ مَعَ غَيْرِ الْإِمَامِ الْمُفْتَرَضِ طَاعَتُهُ مِثْلُ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخَنزِيرِ؟ فَقَالَ: هُوَ «(١٠) كَذَلِكَ هُوَ كَذَلِكَ.

١٩ «(١١) وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الزَّمَانِ جِهَادًا إِلَّا الْحَجَّ، وَالْعُمْرَةَ، وَالْجَوَارَ.

٢٠ «(١٢) وَقِيلَ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ مِنْ جِهَادٍ، أَوْ هَلْ مِنْ رَبَاطٍ؟ فَقَالَ:

عَلَيْكُمْ بِهَذَا النَّيْتِ فَحُجُّوهُ.

(١) الوسائل ١١: ٢٣ / ١.

(٢) التوبة: ١١٢.

(٣) الوسائل ١١: ٢٨ / ٢.

(٤) ش ١: وفي الناس.

(٥) الوسائل ١١: ٣٠ / ١.

(٦) الوسائل ١١: ٣٠ / ٢.

(٧) ليس في ش ١.

(٨) ش ١: العامل.

(٩) الوسائل ١١: ٣٢ / ١.

(١٠) ش ٢: فقال: نعم هو.

(١١) الوسائل ١١: ٣٣ / ٤.

(١٢) الوسائل ١١: ٣٣ / ٥.

٢١ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٢»: لَا يَخْرُجُ الْمُسْلِمُ فِي الْجِهَادِ مَعَ مَنْ لَا يُؤْمِنُ عَلَى الْحُكْمِ، وَلَا يُنْفَدُ فِي الْفَيْءِ (مَا أَمَرَ اللَّهُ) «٣».

٢٢ «٤» ٩- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ رَايَةٍ تُرْفَعُ قَبْلَ قِيَامِ الْقَائِمِ فَصَاحِبُهَا طَاغُوتٌ يُعْبَدُ مِنْ «٥» دُونَ اللَّهِ.

٢٣ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَمْسُ عَلَامَاتٍ قَبْلَ خُرُوجِ الْقَائِمِ: الصَّيْحَةُ، وَالسُّفْيَانِيُّ، وَالْخَسْفُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الزَّكِيَّةِ، وَالْيَمَانِيُّ، فَقِيلَ: إِنَّ خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ قَبْلَ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ، أَمْ نَخْرُجُ مَعَهُ؟ قَالَ: لَا.

٢٤ «٧» وَرُوِيَ: تَارَكُوا التُّرُكَ مَا تَرَكَوْكُمْ.

٢٥ «٨» وَرُوِيَ: فِي الْحَبَشَةِ مِثْلُهُ.

« ٩ » ١٠- كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ « ١٠ » يَقُولُ لِأَمْرَاءِ السَّرَايَا: لَا تَغْلُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًّا، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَقْطَعُوا شَجْرًا إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا إِلَيْهَا.

٢٧ « ١١ » وَرَوَى: وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَلَا مُتَبَتِّلًا فِي شَاهِقٍ، وَلَا تُحْرِقُوا النَّحْلَ وَلَا تُغْرِقُوهُ بِالْمَاءِ، وَلَا تُحْرِقُوا زَرْعًا، وَلَا تَقْطَعُوا شَجْرَةً مُثْمِرَةً.

٢٨ « ١٢ » وَنَهَى أَنْ يُلْقَى السُّمُّ فِي بِلَادِ الْمُشْرِكِينَ.

٢٩ « ١٣ » وَرَوَى: جَوَّازُ إِرْسَالِ الْمَاءِ، وَالنَّارِ، وَرَمَى الْمُنْجَبِقِ.

(١) الوسائل ١١: ٣٤ / ٨.

(٢) ش ١: وقال على (ع).

(٣) ليس في ش ٢.

(٤) الوسائل ١١: ٣٧ / ٦.

(٥) أثبتناه من ش ١ و ٢ و الوسائل، وفي الأصل: عن.

(٦) الوسائل ١١: ٣٧ / ٧.

(٧) الوسائل ١١: ٤٢ / ١.

(٨) الوسائل ١١: ٤٢ / ٣.

(٩) الوسائل ١١: ٤٣ / ٢.

(١٠) ش ١: كان (ع).

(١١) الوسائل ١١: ٤٣ / ٣.

(١٢) الوسائل ١١: ٤٦ / ١.

(١٣) الوسائل ١١: ٤٦ / ٢.

٣٠ «١» وَ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُقَاتِلُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ.

٣١ «٢» وَ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ، وَ الْوَالِدَانِ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَ كَذَلِكَ الْمُقْعَدُ مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ، وَ الْأَعْمَى، وَ الشَّيْخُ الْفَانِي.

٣٢ «٣» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْجَزِيَّةَ رُفِعَتْ عَنْهُمْ وَ عَنِ الْمَغْتَوَةِ، وَ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ «٤».

٣٣ «٥» وَ رُوِيَ: أَنَّ أَدْنَى الْمُسْلِمِينَ إِذَا أُعْطِيَ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ الْأَمَانَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَوْفَاءُ بِهِ، وَ أَنَّهُ «٦» لَا يَجُوزُ الْقَتْلُ بَعْدَ الْأَمَانِ.

٣٤ «٧» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا يُقَاتِلُ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ ابْتِدَاءً إِلَّا مَنْ لَا يَرَى لَهَا حُرْمَةً.

٣٥ «٨» وَ رُوِيَ: إِذَا أَخَذْتَ أُسِيرًا فَعَجَزَ عَنِ

الْمَشِي فَأَرْسَلَهُ وَ لَا تَقْتُلُهُ، وَ أَنَّ الْأَسِيرَ إِذَا أَسْلَمَ، حُقِنَ دَمُهُ وَ صَارَ فَيْئًا.

٣٦ «٩» ١١- رُوِيَ: مَنْ فَرَّ مِنْ رَجُلَيْنِ فِي الْحَرْبِ، فَقَدْ فَرَّ، وَ مَنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ، فَلَمْ يَفِرَّ.

٣٧ «١٠» ١٠- وَ رُوِيَ: أَنَّ الْفِرَارَ مِنَ الرَّحْفِ مِنَ الْكِبَائِرِ.

٣٨ «١١» ١٢- رُوِيَ: مَنْ اسْتَأْسَرَ «١٢» مِنْ غَيْرِ جِرَاحِهِ مُثْقَلَهُ، فَلَا يُفْدَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَ لَكِنْ يُفْدَى مِنْ مَالِهِ إِنْ أَحَبَّ أَهْلُهُ.

الثاني: في قتال البغاه

٣٩ «١٣» ١٣- رُوِيَ: أَنَّهُ لَيْسَ لِأَهْلِ الْعَدْلِ أَنْ يَتَّبِعُوا مُدْبِرًا «١٤»، وَ لَا يُجْهَرُوا عَلَى جَرِيحٍ،

(١) الوسائل ١١: ٤٦ / ٢.

(٢) الوسائل ١١: ٤٧ / ١.

(٣) الوسائل ١١: ٤٨ / ٣.

(٤) ش ١: المغلوب عليه عقله.

(٥) الوسائل ١١: ٤٩ / ١، ٥٠ / ٣.

(٦) ش ٢: فإنه.

(٧) الوسائل ١١: ٥٢ / ٢.

(٨) الوسائل ١١: ٥٣ / ٢.

(٩) الوسائل ١١: ٦٣ / ١.

(١٠) الوسائل ١١: ٢٥٤ / ٤.

(١١) الوسائل ١١: ٦٥ / ٢.

(١٢) ش ١ و ٢: من استؤسر.

(١٣) الوسائل ١١: ٥٤ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٥٢٤

وَلَا يَقْتُلُوا أَسِيرًا، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَنْقَ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ أَحَدٌ، وَ لَمْ يَكُنْ فِتْنَةٌ يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا، وَإِلَّا فَعِلَ بِهِمْ ذَلِكَ.

٤٠ «١» وَ أَمَرَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْجَمَلِ أَنْ لَا يَتَّبِعُوا مُؤَلِّيًّا، وَ لَا يُجِيزُوا «٢» عَلِيَّ جَرِيحٍ، وَ مَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ، فَهُوَ آمِنٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ صِفِّينَ قَتَلَ الْمُقْبِلَ وَ الْمُدْبِرَ، وَ أَجَازَ عَلِيَّ الْجَرِيحَ.

٤١ «٣» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ تَرَكَ السَّبِيَّ فِي أَهْلِ الْبُصَيْرَةِ، لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ لِلْقَوْمِ دَوْلَةَ فَلَوْ سَبَّاهُمْ لَسَبَّ شِيعَتَهُ، وَ أَنَّ الْقَائِمَ يَسِيرُ فِيهِمْ بِخِلَافِ تِلْكَ السَّيْرَةِ، لِأَنَّهُ «٤» لَا دَوْلَةَ لَهُمْ.

٤٢ «٥» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ رَدَّ عَلَى النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ يَوْمَ الْبُصَيْرَةِ، مَنْ أَقَامَ بَيْنَهُ أَعْطَاهُ،

وَمَنْ لَمْ يُقِمَّ بَيْنَهُ، أَخْلَفَهُ.

٤٣ «٦» وَرَوَى فِي الْحَرُورِيِّ: إِنَّ خَرَجُوا عَلَى إِمَامٍ عَادِلٍ، فَقَاتَلُوهُمْ، وَإِنْ خَرَجُوا عَلَى إِمَامٍ جَائِرٍ، فَلَا تُقَاتِلُوهُمْ.

٤٤ «٧» وَرَوَى: الْخَوَارِجُ كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ.

٤٥ «٨» وَرَوَى: الْقِتَالُ قِتَالَانِ، قِتَالُ الْفِتْنَةِ الْبَاغِيَةِ حَتَّى يَفِيئُوا، وَقِتَالُ الْفِتْنَةِ الْكَافِرَةِ حَتَّى يُسَلِّمُوا.

٤٦ «٩» وَرَوَى: النَّهْيُ عَنِ قِتْلِ النَّاصِبِ «١٠».

٤٧ «١١» وَرَوَى: الرُّخْصَةُ فِيهِ مَعَ الْأَمْنِ.

(١) الوسائل ١١: ٥٥ / ٣.

(٢) ش ٢: لا يبتغوا مؤلّيا ولا يجهزوا.

(٣) الوسائل ١١: ٥٦ / ١.

(٤) ليس في ش ٢.

(٥) الوسائل ١١: ٥٨ / ٥.

(٦) الوسائل ١١: ٦٠ / ٣.

(٧) الوسائل ١١: ٦١ / ٨.

(٨) الوسائل ١١: ٦٢ / ١١.

(٩) الوسائل ١١: ٦٢ / ٩.

(١٠) ش ١: عن قتال الناصب.

(١١) الوسائل ١١: ٥٩ / ٢.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٥٢٥

٤٨ «١» وَرَوَى: أَنَّهُ الَّذِي يُعَادِي الشُّيْعَةَ.

٤٩ «٢» وَ رُوِيَ: لَا تُقَاتِلُوا الْقَوْمَ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ.

الثالث: فى نبذه من أحكام الجهاد

٥٠ «٣» رُوِيَ: جَوَازُ الْمُبَارَزَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ، وَ أَنَّهُ لَا يُطَلَّبُ ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

٥١ «٤» وَ رُوِيَ: لَا تَدْعُونَ إِلَى مُبَارَزَةٍ، وَإِذَا دُعِيَ إِلَيْهَا، فَأَجِبْ «٥».

٥٢ «٦» وَ رُوِيَ: إِطْعَامُ الْأَسِيرِ حَقٌّ عَلَى مَنْ أَسْرَهُ، وَإِنْ كَانَ يُرَادُ مِنَ الْغَدِ قَتْلُهُ، فَإِنَّهُ يَتَّبَعِي أَنْ يُطْعَمَ «٧» وَ يُسْقَى وَ يُزَفَّقَ بِهِ، كَافِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

٥٣ «٨» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يُطْعَمُ مَنْ خُلِدَ فِي السُّجْنِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

٥٤ «٩» وَ رُوِيَ فِي الْوَصِيَّةِ لِلْمُجَاهِدِينَ «١٠»: اتَّقُوا اللَّهَ، وَ غُضُّوا الْأَبْصَارَ، وَ اخْفِضُوا الْأَصْوَاتَ، وَ أَقْلُوا الْكَلَامَ، وَ طُنُّوا أَنْفُسَكُمْ عَلَى الْمَنَازِلِ وَ الْمُجَاوِلَةِ «١١» وَ الْمُبَارَزَةِ وَ الْمُنَاضِلَةِ «١٢» وَ الْمُنَابَذَةَ وَ الْمُعَانِقَةَ وَ الْمُكَادِمَةَ، وَ اثْبُتُوا وَ اذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا «١٣» وَ لَا تَنَازَعُوا

فَتَفَشَلُوا.

٥٥ «١٤» وَرَوَى: قَرَدِمُوا الدَّارِعَ، وَ أَخْرُوا الحَاسِرَ، وَ عَضُّوا عَلَى النَّوَاجِدِ، وَ لَا تُمَثِّلُوا بِقَتِيلٍ، وَ لَا تَهْتِكُوا سِتْرًا، وَ لَا تَأْخُذُوا شَيْئًا مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مَا وَجَدْتُمْ فِي عَشْكَرِهِمْ،

(١) الوسائل ١١: ٣٣٩ / ٣.

(٢) الوسائل ١١: ٧٠ / ٢.

(٣) الوسائل ١١: ٦٧ / ١.

(٤) الوسائل ١١: ٦٨ / ٣.

(٥) ش ١: و إن دعيت إليها فأجبه.

(٦) الوسائل ١١: ٦٨ / ١.

(٧) ش: فإنه أن يطعم.

(٨) الوسائل ١١: ٦٩ / ٢.

(٩) الوسائل ١١: ٧١ / ٢.

(١٠) الأصل: في وصيته المجاهدين.

(١١) أثبتناه من ش ١ و الوسائل، و في الأصل و ش ٢: و المجادله، و تجاولوا في الحرب: أى جال بعضهم على بعض و كانت بينهم: أولات (اللسان: جول).

(١٢) ليس في ش ١، و في الأصل: و المفاضله.

□
(١٣) ش ١: و اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا.

(١٤) الوسائل ١١: ٧١ / ٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٥٢٦

وَ لَا تُهَيِّجُوا امْرَأَةً بِأَدَى.

٥٦ «١» وَ رُوِيَ فِيمَا يَأْخُذُهُ الْمُشْرِكُونَ مِنْ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ «٢» وَ مَمَالِيكِهِمْ وَ أَمْوَالِهِمْ ثُمَّ يَغْنَمُهُ الْمُسْلِمُونَ: أَنَّهُ «٣» يُرَدُّ عَلَى أَهْلِهِ بِالْبَيِّنَةِ، وَ أَنَّ الْمُسْلِمَ أَحَقُّ بِمَالِهِ أَيْنَمَا وَجَدَهُ، وَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ أُعْطِيَ أَحَدًا أَخَذَهُ صَاحِبُهُ، وَ رَجَعَ الْغَانِمُ «٤» عَلَى الْغَنِيمَةِ، وَ إِلَّا فَعَلَى الْأَمِيرِ.

٥٧ «٥» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يُعْطَى الْمَالِكُ الْقِيمَةَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ. وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

٥٨ «٦» وَ رُوِيَ: تَحْرِيمُ التَّعَرُّبِ بَعْدَ الْهَجْرَةِ، وَ أَنَّهُ لَوْ عَرَفَ الرَّجُلُ الدِّينَ كَامِلًا، لَمْ يَجْزُ لَهُ مُسَاكَنَةُ أَهْلِ الْجَهْلِ وَ الْخَوْفِ عَلَيْهِ.

٥٩ «٧» وَ رُوِيَ: إِنَّمَا الْغَرِيبُ الَّذِي يَكُونُ فِي [دَارِ] «٨» الشُّرْكِ.

عاملي، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد - ايران،
اول،

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٥، ص: ٥٢٦

الرابع: في قسمه الغنيمه و نحوه

٦٠ «٩» روى: أَنَّ الْجَيْشَ إِذَا غَزَا وَ غَنِمَ ثُمَّ لِحِقَهُ جَيْشٌ آخَرَ قَبِيلَ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، شَارَكَهُ فِي الْغَنِيمَةِ. وَ هُنَا مُعَارِضٌ غَيْرٌ صَرِيحٌ.

٦١ «١٠» وَ رَوَى: أَنَّهُ يُعْطَى الْفَارِسُ سَيِّهَمَيْنِ، وَ الرَّاجِلُ سَيِّهَمًا، وَ إِنْ قَاتَلُوا فِي السُّفْنِ وَ إِنْ لَمْ يُقَاتِلِ الْفُرْسَانُ، وَ يُعْطَى ذُو الْفَرَسَيْنِ وَ الْأَفْرَاسِ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ.

٦٢ «١١» وَ رَوَى: أَنَّهُ يَتَّبَعِي التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ وَ بَيْتِ الْمَالِ، وَ أَنَّهُمْ كَالْأَوْلَادِ فِي الْمِيرَاثِ، لَا يُفْضَلُ أَحَدٌ مِنْهُمْ لِفَضْلِهِ وَ صَلَاحِهِ عَلَى ضَعِيفٍ مُنْقُوصٍ.

(١) الوسائل ١١: ٧٣ / ١ و ٣ و ٥.

(٢) ش ١: من أموال المسلمين.

(٣) ليس في ش ٢.

(٤) الأصل: القائم.

(٥) الوسائل ١١: ٧٥ / ٥.

(٦) الوسائل ١١: ٧٥ / ٢.

(٧) الوسائل ١١: ٧٦ / ٥.

(٨) أثبتناه من ش ٢ و الوسائل، و في ش ١: في بلاد الشرك.

(٩) الوسائل ١١: ٧٧ / ١.

(١٠) الوسائل ١١: ٧٨ / ١ و ٧٩ / ٢.

(١١) الوسائل ١١: ٨١ / ٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٥٢٧

٦٣ «١» وَ رُوِيَ: الْأَمْرُ بِتَعْجِيلِ قِسْمِهِ بَيْنَ الْمَالِ وَ لَوْ لَيْلًا.

٦٤ «٢» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يُقْسَمُ كُلَّ يَوْمٍ.

٦٥ «٣» وَ رُوِيَ: كُلَّ جُمُعَةٍ.

٦٦ «٤» وَ رُوِيَ: كُلَّمَا جَاءَ شَيْءٌ مِنَ الْخُرَاجِ «٥» وَ نَحْوِهِ قُسِمَ.

٦٧ «٦» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنَ الْغَنِيمَةِ الْخُمْسُ أَوْلَمَّا فَيُقْسَمُ بَيْنَ أَرْبَابِهِ كَمَا مَرَّ، ثُمَّ يُقْسَمُ الْبَاقِي بَيْنَ الْعَسَاكِرِ إِنْ قَاتَلُوا وَ إِلَّا فَالْجَمِيعِ لِلْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ أَنْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِمَّا شَاءَ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمِ، وَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَأْغْرَابِ مِنَ الْغَنِيمَةِ شَيْءٌ وَ إِنْ قَاتَلُوا، وَ أَنَّ الْأَرْضِينَ لَيْسَتْ مِنَ

الْغَنَائِمَ، وَ لَمَّا يَخْتَصُّ بِهَا الْمُقَاتِلُونَ. وَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمَاعْرَبِ قِتَالٌ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَ لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْجَزِيَةِ شَيْءٌ وَ لَا لِلنِّسَاءِ مِنَ الْفَيْءِ شَيْءٌ وَ لَكِنْ إِنْ حَضَرَ أَنْ أُعْطِيَ يَسِيرًا، وَ أَنَّ الْمَوْلُودَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ يُشَارِكُ.

٦٨ «٧» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْمُشْرِكَ إِذَا أُسْلِمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ حَرَّمَ قَتْلَهُ، وَ سَبَى وُلْدِهِ الصَّغَارِ، وَ مَلَكَ مَالَهُ الَّذِي يُنْقَلُ لَا غَيْرُ، وَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ مَوْلَاهُ الْمُشْرِكِ، فَهُوَ حُرٌّ.

الخامس: فى الدفاع للمحارب و اللص و الظالم و صاحب البدعه

٦٩ «٨» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَتَلَ دُونَ عِقَالٍ، فَهُوَ شَهِيدٌ.

٧٠ «٩» وَ رُوِيَ: دُونَ عِيَالِهِ.

٧١ «١٠» وَ رُوِيَ: دُونَ مَالِهِ.

(١) الوسائل ١١: ٨٢ / ١.

(٢) الوسائل ١١: ٨٣ / ٣.

(٣) الوسائل ١١: ٨٣ / ٣.

(٤) الوسائل ١١: ٨٤ / ٦.

(٥) الأصل: الخرج.

(٦) الوسائل ١١: ٨٤ / باب ٤١ مأخوذه من أحاديث متعدده.

(٧) الوسائل ١١: ٨٩ / ١.

(٨) الوسائل ١١: ٩١ / ٥.

(٩) الوسائل ١١: ٩١ / ٥.

(١٠) الوسائل ١١: ٩٣ / ١٣.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٥٢٨

٧٢ «١» وَ رُوِيَ: دُونَ مَظْلَمَتِهِ.

٧٣ «٢» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ اللَّصُّ الْمُحَارِبُ، فَاقْتُلْهُ، فَمَا أَصَابَكَ فَدَمُهُ فِي عُنُقِي «٣».

٧٤ «٤» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٥»: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَهْلَكَ وَ مَالَكَ، فَابْذُرْهُ بِالضَّرْبِ إِنْ اسْتِطَعْتَ، فَإِنَّ اللَّصَّ مُحَارِبٌ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ «٦»، فَمَا تَبِعَكَ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ عَلَيَّ.

٧٥ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَمَلَ السَّلَاحَ بِاللَّيْلِ فَهُوَ مُحَارِبٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الرَّيْبِ.

٧٦ «٨» وَ سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَيْقَاتِلُ دُونَ مَالِهِ أَفْضَلُ أَوْ لَا يُقَاتِلُ؟ فَقَالَ:

أَمَّا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ لَمْ أُقَاتِلْ وَ تَرَكْتُهُ.

٧٧ «٩» وَ رُوِيَ: اتْرُكُوا اللَّصَّ مَا تَرَكَكُمْ.

٧٨ «١٠» وَ

سُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفَرِ وَمَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ فَيَجِيءُ قَوْمٌ يُرِيدُونَ أَخَذَ جَارِيَتِهِ، أَيْمَنُ جَارِيَتَهُ مِنْ أَنْ تُؤْخَذَ، وَإِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْقَتْلَ؟

قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَةٌ «١١»؟ قَالَ: نَعَمْ، وَكَذَلِكَ الْمَأْمُومَةُ وَالْبِنْتُ، وَابْنَةُ الْعَمِّ وَالْقَرَابَةُ يَمْنَعُهُنَّ، وَإِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْقَتْلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَكَذَلِكَ الْمَالُ يُرِيدُونَ أَخْذَهُ فِي سَفَرٍ فَيَمْنَعُهُ، وَإِنْ خَافَ الْقَتْلَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٧٩ «١٢» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذَا فَارِسٌ يَعْمَلُ مِنْ قِبَلِي فَتَانًا دَاعِيًا إِلَى

(١) الوسائل ١١: ٨/٩٢ و ٩.

(٢) الوسائل ١١: ٧/٩٢.

(٣) سقط هذا الحديث من ش ١.

(٤) الوسائل ١١: ٣/٩١.

(٥) ش ١: وقال (ع).

(٦) ش ١: و لرسولك.

(٧) الوسائل ١١: ٤/٩١.

(٨) الوسائل ١١: ١٠/٩٣.

(٩) الوسائل ١١: ١٦/٩٤.

(١٠) الوسائل ١١: ١٢/٩٣.

(١١) ش ١: امرأته.

(١٢) الوسائل ١١: ١/٩٤.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٥٢٩

الْبِدْعَةِ، وَ دَمُهُ هَدَرٌ لِكُلِّ مَنْ قَتَلَهُ، فَمَنْ هَذَا الَّذِي يُرِيحُنِي مِنْهُ وَيَقْتُلُهُ وَأَنَا ضَامِنٌ لَهُ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ.

السادس: في الجزية

٨٠ «١» رُوِيَ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ الْجَزِيَةِ مِنْ أَهْلِ الذَّمِّ عَلَى أَنْ لَا يَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلَا يَأْكُلُوا لَحْمَ الْخِنْزِيرِ، وَلَا يَنْكِحُوا الْأَخْوَاتِ، وَلَا بَنَاتِ الْأَخِ، وَلَا بَنَاتِ الْأُخْتِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَ لَيْسَتْ لَهُمْ الْيَوْمَ ذِمَّةٌ.

٨١ «٢» وَ رُوِيَ: عَلَى أَنَّهُ لَا يُهَوِّدُوا «٣» أَوْلَادَهُمْ وَلَا يَنْصُرُوا.

٨٢ «٤» وَ رُوِيَ: لَا تُؤْخَذُ الْجَزِيَةُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَ أَنَّ الْمَجُوسَ كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ.

٨٣ «٥» وَ رُوِيَ: سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ.

«٦» وَ رُوِيَ: إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ الْجِزْيَةَ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ.

٨٥ «٧» وَ رُوِيَ فِي الْمَمْلُوكِ النَّصْرَانِيِّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ: يُؤَدِّي عَنْهُ مَوْلَاهُ الْجِزْيَةَ.

٨٦ «٨» وَ رُوِيَ: أَنَّهَا تَشْقُطُ عَنْ جَمَاعَةٍ سَبَقَ ذِكْرُهُمْ.

٨٧ «٩» وَ رُوِيَ «١٠»: أَنَّ الْجِزْيَةَ إِلَى الْإِمَامِ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ مِنْهُمْ مَا شَاءَ عَلَى قَدْرِ مَالِهِ وَ مَا يُطِيقُ، إِنْ شَاءَ وَضَعَ عَلَى رُؤُوسِهِمْ، وَ إِنْ شَاءَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَ أَنَّهُ لَا يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَ أَنَّهُ لَا شَيْءَ «١١» عَلَيْهِمْ سِوَى الْجِزْيَةِ.

(١) الوسائل ١١: ٩٥ / ١.

(٢) الوسائل ١١: ٩٦ / ٣.

(٣) ش ١: على أن لا يهودوا.

(٤) الوسائل ١١: ٩٦ / ١.

(٥) الوسائل ١١: ٩٧ / ٥.

(٦) الوسائل ١١: ٩٧ / ٤.

(٧) الوسائل ١١: ٩٧ / ٦.

(٨) الوسائل ١١: ١٠٠ / ١.

(٩) الوسائل ١١: ١١٣ / ١ و ١١٤ / ٢ و ٣.

(١٠) ليس في ش ١.

(١١) ش ١: و أن لا شىء.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٥٣٠

٨٨ «١» وَ وَضَعَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سِنَةً عَلَى كُلِّ جَرِيْبٍ زَرْعٍ غَلِيظٍ دِرْهَمًا وَ نَضِيْفًا، وَ عَلَى الْوَسْطِ دِرْهَمًا، وَ عَلَى الرَّقِيقِ ثُلْثِي دِرْهَمٍ، وَ عَلَى كُلِّ جَرِيْبٍ كَرْمٍ عَشْرَةَ دِرَاهِمٍ، وَ كَذَا النَّخْلُ وَ الشَّجَرُ، وَ الْجِزْيَةُ عَلَى الْغَنِيِّ ثَمَانِيَّةً وَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَ عَلَى أَوْسَاطِهِمْ أَرْبَعَةٌ وَ عَشْرِينَ، وَ عَلَى الْفَقِيرِ اثْنَا عَشَرَ. وَ حِمِلَ عَلَى أَنَّهُ رَأَى الْمُصْلِحَةَ فِي ذَلِكَ تِلْكَ السَّنَةَ لَا دَائِمًا.

٨٩ «٢» وَ رُوِيَ: الْجَزِيَّةُ عَطَاءُ الْمُهَاجِرِينَ، وَ لَيْسَ لِلْأَعْرَابِ فِيهَا شَيْءٌ، وَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَخْذُهَا مِنْهُمْ مِنْ ثَمَنِ خُمُورِهِمْ وَ خَنَازِيرِهِمْ وَ مَيْتَتِهِمْ «٣» فَوَزَرَهُ عَلَيْهِمْ، وَ ثَمَنُهُ لِلْمُسْلِمِينَ حَلَالٌ.

٩٠ «٤» وَ رُوِيَ: نَحْوُهُ فِي الْخُرَاجِ.

السابع: في شراء سبي أهل الضلال

٩١ «٥» سئل الصادق عليه السلام عن سبي الأكراد إذا حاربوا، و من حارب من

المُشْرِكِينَ هَلْ يَحِلُّ نِكَاحُهُمْ وَ شِرَاؤُهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٩٢ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ سَبِي الدَّيْلَمِ، وَ هُمْ يَشْرِقُونَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَ يُغَيِّرُ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ بِلَا إِمَامٍ، أَيْحِلُّ شِرَاؤُهُمْ؟ فَكَتَبَ: إِذَا أَقْرُوا بِالْعُبُودِيَّةِ فَلَا بَأْسَ بِشِرَائِهِمْ.

٩٣ «٧» وَ رُوِيَ فِي الْمَجُوسِ إِذَا خَرَجُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ: حَلَّ قِتَالُهُمْ وَ سَبْيُهُمْ.

٩٤ «٨» وَ رُوِيَ: إِنْ كَانَ مِنْ عَدُوٍّ قَدْ اسْتَبَانَ عَدَاوَتَهُمْ، فَاشْتَرِ مِنْهُ.

(١) الوسائل ١١: ٥/١١٥.

(٢) الوسائل ١١: ١/١١٦ و ١/١١٧.

(٣) الأصل: و مبيتهم.

(٤) الوسائل ١١: ٢/١١٨.

(٥) الوسائل ١١: ١/٩٩.

(٦) الوسائل ١١: ٢/٩٩.

(٧) الوسائل ١١: ٣/٩٩.

(٨) الوسائل ١١: ٥/١٠٠.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٥٣١

٩٥ «١» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّ الْقَوْمَ يُغَيِّرُونَ عَلَى الصَّغَالِيَةِ «٢» وَ النَّوْبِيَةِ «٣» فَيَشْرِقُونَ أَوْلَادَهُمْ مِنَ الْجَوَارِي وَ الْعِلْمَانِ فَيَعْمِدُونَ إِلَى الْعِلْمَانِ فَيُخْصِنُونَهُمْ «٤»، ثُمَّ يَبْعَثُونَ إِلَى بَعْدَادَ إِلَى التُّجَّارِ، فَقَالَ: لَمَّا بَأَسَ بِشِرَائِهِمْ، إِنَّمَا أَخْرَجُوهُمْ مِنْ دَارِ الشُّرْكِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ.

الثامن: في ارتباط الدواب و تعلم «٥» الرمي

و قد مرّ الأوّل في الحجّ

٩٦ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٩٧ «٧» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ ارْتَبَطَ فِينَا دَابَّةً، كَانَ لَهُ وَزْنُهَا، وَوَزْنُ وَزْنِهَا مَا كَانَتْ عِنْدَهُ، وَمَنْ ارْتَبَطَ فِينَا سِلَاحًا، كَانَ لَهُ وَزْنُهُ مَا كَانَ عِنْدَهُ.

٩٨ «٨» وَرُوِيَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَاعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ «٩» قَالَ: الرَّمِيُّ.

٩٩ «١٠» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّمِيُّ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْإِسْلَامِ.

١٠٠ «١١» وَرُوِيَ: ارْكَبُوا وَارْمُوا، وَإِنْ تَرَمُّوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرَكَبُوا.

١٠١ «١٢» وَرُوِيَ: كُلُّ لَهْوِ الْمُؤْمِنِ بَاطِلٌ إِلَّا

فِي ثَلَاثٍ، تَأْدِيبِهِ الْفَرَسَ، وَرَمِيهِ عَن قَوْسِهِ، وَ مُلَاعَبَتِهِ امْرَأَتَهُ، فَإِنَّهُنَّ حَقٌّ.

(١) الوسائل ١١: ١٠٠ / ٦.

(٢) الصقالبه: جيل تتاخم بلادهم بلاد الخزر، بين بلغر و قسطنطينيه (القاموس المحيط:

صقلب).

(٣) النوب و النوبه: جيل من السودان (المجمع:

نوب).

(٤) الأصل: فيخصمونهم.

(٥) م: تعم.

(٦) الوسائل ١١: ١٠٦ / ١.

(٧) الوسائل ١١: ١٠٦ / ٢.

(٨) الوسائل ١١: ١٠٧ / ٢.

(٩) الأنفال: ٦٠.

(١٠) الوسائل ١١: ١٠٧ / ١.

(١١) الوسائل ١١: ١٠٧ / ٣.

(١٢) الوسائل ١١: ١٠٧ / ٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٥٣٢

التاسع: في أحكام الأرضين

١٠٢ «١» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شِرَاءِ أَرْضِ الْخَرَجِ، قَالَ: وَ مَنْ يَبِيعُ ذَلِكَ؟ هِيَ أَرْضُ الْمُشْرِكِينَ «٢»، ثُمَّ قَالَ: لَا بَأْسَ اشْتَرَى حَقَّهُ مِنْهَا وَ يُحَوَّلُ حَقُّ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ.

١٠٣ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشَّرَاءِ مِنْ أَرْضِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى، قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

١٠٤ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشَّرَاءِ مِنْ أَرْضِ الْجَزْيَةِ، فَقَالَ: اشْتَرِهَا، فَإِنَّ لَكَ مِنَ الْحَقِّ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

١٠٥ «٥» وَ رُوِيَ فِيْمَنْ اشْتَرَى مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ: لَهُ مَا لِلنَّاسِ، وَ عَلَيْهِ مَا عَلَيْهِمْ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا.

١٠٦ «٦» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَسْلَمَ طَوْعًا، تُرِكَتْ أَرْضُهُ فِي يَدِهِ، وَ أُخِذَ مِنْهُمْ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ «٧» الْعُشْرِ، يَعْنِي: الزَّكَاةَ فِيْمَا عَمَرُوهُ مِنْهَا، وَ مَا لَمْ يَعْمُرُوهُ مِنْهَا أَخَذَهُ الْإِمَامُ، فَقَبَّلَهُ مِمَّنْ يَعْمُرُهُ وَ كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَ مَا أُخِذَ بِالسَّيْفِ فَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يُقْبَلُهُ بِالْيَدِ يَرَى، وَ عَلَى الْمُتَقَبِّلِينَ سِوَى قِبَالِهِ الْأَرْضِ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ.

١٠٧ «٨» وَ رُوِيَ: أَنَّ أَهْلَ الطَّائِفِ أَسْلَمُوا طَوْعًا، وَ أَنَّ مَكَّةَ أُخِذَتْ عَنُوَّةً.

١٠٨ «٩» وَ رُوِيَ: لَوْ قَدْ «١٠» قَامَ قَائِمُنَا، كَانَ لِلْإِنْسَانِ أَفْضَلُ مِنْ قَطَائِعِهِمْ.

١٠٩ «١١» وَ رُوِيَ فِي أَرْضِ الْخَرَاجِ: إِذَا

عَجَزَ أَرْبَابُهَا عَنْهَا، فَلَكَ أَنْ تَأْخُذَهَا إِلَّا أَنْ

(١) الوسائل ١١: ١١٨ / ١.

(٢) ش ١: هي أرض للمسلمين.

(٣) الوسائل ١١: ١١٨ / ٢.

(٤) الوسائل ١١: ١١٩ / ٤.

(٥) الوسائل ١١: ١١٩ / ٦.

(٦) الوسائل ١١: ١٢٠ / ٢.

(٧) ش ١: أو نصف.

(٨) الوسائل ١١: ١١٩ / ١.

(٩) الوسائل ١١: ١٢١ / ٣.

(١٠) ش ١: أن لو قد.

(١١) الوسائل ١١: ١٢١ / ٤.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٥٣٣

يُضَارُّوْا، وَإِنْ أَعْطَيْتَهُمْ شَيْئًا فَسَخَتْ بِهَا أَنْفُسُهُمْ لَكُمْ، فَخُذُوهَا.

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَقْسَامُ أَرْضِ الْأَنْفَالِ.

١١٠ «١» وَرَوَى: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً، فَهِيَ «٢» لَهُ.

العاشر: في القتال على فعل المعروف

١١١ «٣» قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ «٤» إِنَّ الْمُرَادَ بِالْعَالِيَةِ وَالرَّجُلُ يُقْتَلُ عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

١١٢ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ رَدَّ عَنِ الْمُسْلِمِينَ «٦» عَادِيَهُ مَاءٍ أَوْ نَارٍ أَوْ عَادِيَهُ عَدُوٌّ مُكَابِرٌ لِلْمُسْلِمِينَ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذَنْبَهُ.

١١٣ «٧» وَرُوِيَ: مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يُنَادِي يَا لِلْمُسْلِمِينَ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ.

١١٤ «٨» وَرُوِيَ: عَوْنُكَ لِلضَّعِيفِ مِنْ أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ.

الحادى عشر: فى الأحكام

و هى اثنا عشر

١١٥ «٩» ١- رُوِيَ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْصَى أَنْ يُخْرَجَ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، قَالَ «١٠» اللَّهُ فِي الْقَبْرِ.

(١) الوسائل ١٧: ٣٢٧ / ٦.

(٢) أثبتناه من ش ١ و الوسائل، و فى الأصل:

فهو.

(٣) الوسائل ١١: ١٠٩ / ٢.

(٤) البقره: ٢٠٧.

(٥) الوسائل ١١: ١٠٩ / ٢.

(٦) أثبتناه من ش ١ و الوسائل، و فى الأصل:

على المسلمين.

(٧) الوسائل ١١: ١٠٨ / ١.

(٨) الوسائل ١١: ١٠٨ / ٢.

(٩) الوسائل ١١: ١٠١ / ١.

(١٠) ش ١: وقال.

١١٦ «١» وَ سَيَّلَ الْبِقَاعِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصِرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ، هَيْلٌ يَصْلُحُ أَنْ يَسْكُنُوا فِي دَارِ الْهَجْرَةِ؟ فَقَالَ: أَمَا إِنْ يَسْكُنُوا لَيْلًا بِهَا فَلَا يَصْلُحُ، وَقَالَ: إِنْ نَزَلُوا بِهَا نَهَارًا وَأُخْرِجُوا مِنْهَا بِاللَّيْلِ، فَلَا بَأْسَ «٢».

١١٧ «٣» ٢- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَرْبُ خُدَعَةٌ، وَقَالَ: تَكَلَّمُوا بِمَا أَرَدْتُمْ.

١١٨ «٤» ٣- رُوِيَ: خَيْرُ الرُّفَقَاءِ أَرْبَعَةٌ، وَ خَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ، وَ خَيْرُ الْعَسَاكِرِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَ لَنْ تُغْلَبَ عَشْرَةُ آلَافٍ مِنْ قَلَّةٍ.

١١٩ «٥» وَ رُوِيَ: اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا.

١٢٠ «٦» ٤- رُوِيَ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ قَبْلَ الْقِتَالِ وَ فِي أَثْنَائِهِ.

١٢١ «٧» ٥- رُوِيَ: شِعَارُنَا: يَا

مُحَمَّدٌ، يَا مُحَمَّدُ، وَشِدَاعَرْنَا يَوْمَ بَدْرٍ: يَا نَصِيرَ اللَّهِ اقْتَرِبْ، اقْتَرِبْ، وَشِعَارُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ: يَا نَصْرَ اللَّهِ اقْتَرِبْ، وَيَوْمَ بِنِي النَّضِيرِ:
يَا رُوحَ الْقُدْسِ أَرْخِ «٨».

١٢٢ «٩» وَرُوي: نَحُو ذَلِكَ كَثِيرًا.

١٢٣ «١٠» ٦- رُوي: أَنَّ أَوَّلَ «١١» مَنِ اتَّخَذَ الرَّايَاتِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

١٢٤ «١٢» وَرُوي: تَقْدِيمُ نَفَقَةِ الْعِيَالِ عَلَى نَفَقَةِ الْجِهَادِ.

١٢٥ «١٣» ٧- فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: لَا تَلْبَسُوا لِبَاسَ أَعْدَائِي، وَلَا تَطْعَمُوا مَطَاعِمَ أَعْدَائِي، وَلَا تُشَاكِلُوا بِمَا شَاكَلَ «١٤» أَعْدَائِي، وَ
لَا تَشْلُكُوا مَسَالِكَ أَعْدَائِي، فَتَكُونُوا أَعْدَائِي

(١) الوسائل ١١: ١٠١/٣.

(٢) أثبتناه من ش ١ و الوسائل، و في الأصل: فلا يصلح.

(٣) الوسائل ١١: ١٠٢/١.

(٤) الوسائل ١١: ١٠٣/١.

(٥) الوسائل ١١: ١٠٤/٤.

(٦) الوسائل ١١: ١٠٤/١.

(٧) الوسائل ١١: ١٠٥/١.

(٨) ليس في ش ١.

(٩) الوسائل ١١: ١٠٥/١.

(١٠) الوسائل ١١: ١١٠/١.

(١١) ش ١: روى: أول.

(١٢) الوسائل ١١: ١١٠/١.

(١٣) الوسائل ١١: ١١١/١.

(١٤) أثبتناه من ش ١ و الوسائل، و في الأصل:

مشاكل.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٥٣٥

كَمَا هُمْ أَعْدَائِي.

١٢٦ «١» ٨- رُوِيَ: أَنَّهُ إِذَا اشْتَبَهَ الْمُسْلِمُ بِالْمُشْرِكِ يُوَارَى مَنْ كَانَ كَمِيشَ الذِّكْرِ.

١٢٧ «٢» ٩- رُوِيَ: أَنَّهُ يُعْرَضُ الْأَسَارَى عَلَى الْعَانَاتِ، فَمَنْ أَنْبَتَ، قُتِلَ، وَ مَنْ لَمْ يُنْبِتْ، أُلْحِقَ بِالذَّرَارِيِّ.

١٢٨ «٣» ١٠- رُوِيَ: تَحْرِيمُ الْقِتَالِ عَلَى غَيْرِ سُنَّهِ.

١٢٩ «٤» ١١- رُوِيَ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا قَتَلَ صَبْرًا قَطُّ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ.

١٣٠ «٥» ١٢- رُوِيَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْغَدْرُ وَ الْقَتْلُ بَعْدَ إِعْطَاءِ الْأَمَانِ.

الثاني عشر: في جهاد النفس

اشاره

و مطالبه اثنا عشر

الأول: في وجوبه

و قد مرَّ

١٣١ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِسِرِّيهِ رَجَعُوا: مَرْحَبًا بِقَوْمٍ قَضَوْا الْجِهَادَ الْأَصْغَرَ وَ بَقِيَ عَلَيْهِمُ الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ، قِيلَ: وَ مَا الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ؟ قَالَ: جِهَادُ النَّفْسِ.

١٣٢ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْضَلُ الْجِهَادِ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْهِ.

١٣٣ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ.

١٣٤ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الشَّدِيدُ مَنْ غَلَبَ نَفْسَهُ.

١٣٥ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِيَأْخُذَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ، وَ مِنْ دُنْيَاهُ لِآخِرَتِهِ.

(١) الوسائل ١١: ١١٢ / ١.

(٢) الوسائل ١١: ١١٢ / ٢.

(٣) الوسائل ١١: ١١٣ / ١.

(٤) الوسائل ١١: ١١٢ / ١.

(٥) الوسائل ١١: ٥٠ / ٣.

(٦) الوسائل ١١: ١٢٢ / ١.

(٧) الوسائل ١١: ١٢٣ / ٩.

(٨) الوسائل ١١: ١٢٤ / ١٠.

(٩) الوسائل ١١: ١٢٣ / ٥.

(١٠) الوسائل ١١: ١٧١ / ١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٥٣٦

١٣٦ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٢»: اجْعَلْ عِلْمَكَ وَالِدًا تَتَّبِعُهُ، وَ اجْعَلْ نَفْسَكَ عَدُوًّا تُجَاهِدُهُ.

١٣٧ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَلَكَ نَفْسَهُ إِذَا رَغِبَ، وَ إِذَا رَهَبَ، وَ إِذَا اشْتَهَى، وَ إِذَا غَضِبَ، وَ إِذَا رَضِيَ، حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ.

الثاني: في الفروض على الجوارح

١٣٨ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الْإِيمَانَ عَلَى جَوَارِحِ ابْنِ آدَمَ وَ قَسَمَهُ عَلَيْهَا وَ فَرَّقَهُ فِيهَا، فَأَمَّا مَا فَرَضَ عَلَى الْقَلْبِ مِنَ الْإِيمَانِ، فَالْإِقْرَارُ، وَ الْمَعْرِفَةُ، وَ الْعَقْدُ، وَ الرِّضَا، وَ التَّسْلِيمُ، وَ فَرَضَ عَلَى اللِّسَانِ، الْقَوْلَ، وَ التَّعْيِيرَ عَنِ الْقَلْبِ بِمَا عَقَدَ عَلَيْهِ وَ أَقْرَأَ بِهِ، وَ فَرَضَ عَلَى السَّمْعِ أَنْ يَنْتَزِعَ عَنِ السَّمِيعِ إِلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَ أَنْ يُعْرِضَ عَمَّا لَمَّا يَحِلُّ مِمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، وَ الْإِصْبَغَاءِ إِلَى مَا يُسَخِّطُ اللَّهُ، وَ فَرَضَ عَلَى الْبَصَرِ أَنْ لَا يَنْظُرَ إِلَى مَا

حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَ أَنْ يُعْرِضَ عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِمَّا لَمْ يَحِلَّ لَهُ، وَ أَنْ «٥» يَنْظُرَ الْمَرْءُ إِلَى فَرْجِ أَخِيهِ، وَ يَحْفَظَ فَرْجَهُ أَنْ يُنْظَرَ إِلَيْهِ، وَ أَنْ تَنْظُرَ الْمَرْأَةُ إِلَى فَرْجِ أُخْتِهَا، وَ تَحْفَظَ فَرْجَهَا مِنْ أَنْ يُنْظَرَ إِلَيْهِ، وَ فَرَضَ عَلَى الْيَدَيْنِ أَنْ لَمْ يُبْطَشْ بِهِمَا إِلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَ أَنْ يُبْطَشَ بِهِمَا إِلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ، وَ فَرَضَ عَلَيْهِمَا مِنَ الصَّدَقَةِ، وَ صِلَةِ الرَّحِمِ، وَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَ الطُّهُورِ لِلصَّلَوَاتِ، وَ فَرَضَ عَلَى الرَّجُلَيْنِ أَنْ لَا يَمْسَسَيَّ بِهِمَا إِلَى شَيْءٍ مِنْ مَعَاصِي اللَّهِ، وَ فَرَضَ عَلَيْهِمَا الْمَشْيَ إِلَى مَا يُرِضِي اللَّهَ، وَ فَرَضَ عَلَى الْوَجْهِ السُّجُودَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ «٦»، قَالَ: وَ مَنْ خَانَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَوْ تَعَدَّى مَا أَمَرَ اللَّهُ فِيهَا، لَقِيَ اللَّهَ نَاقِصَ الْإِيمَانِ، وَ بِالنَّقْصَانِ دَخَلَ الْمُفْرَطُونَ النَّارَ.

(١) الوسائل ١١: ١٢٢ / ٤.

(٢) ش ١: وقال (ع).

(٣) الوسائل ١١: ١٢٣ / ٨.

(٤) الوسائل ١١: ١٢٤ / ١.

(٥) أثبتناه من ش ٢ و الوسائل، و في الأصل و ش ١: له أن.

(٦) الأصل: الصلوات.

هدايه الأمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٥٣٧

١٣٩ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْإِيمَانُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِعَمَلٍ، وَ الْعَمَلُ مِنْهُ، وَ لَا يَثْبُتُ الْإِيمَانُ إِلَّا بِالْعَمَلِ.

١٤٠ «٢» وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: مَنْ عَمِلَ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَهُوَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ.

١٤١ «٣» وَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: مَا تَحَبَّبَ «٤» إِلَيَّ عَبْدِي بِأَحَبِّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ.

١٤٢ «٥» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٦»: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا.

١٤٣ «٧» وَ رُوِيَ: اعْمَلْ بِفَرَائِضِ اللَّهِ تَكُنْ أَتَقَى النَّاسِ.

الثالث: في اكتساب مكارم الأخلاق و الأفعال

١٤٤ «٨» قَالَ الصَّادِقُ

عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ خَصَّ رَسُولَهُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ فَاثْتَحِنُوا أَنْفُسَكُمْ، فَإِنْ كَانَتْ فِيكُمْ، فَاحْمَدُوا اللَّهَ، وَارْغَبُوا إِلَيْهِ فِي الزِّيَادَةِ مِنْهَا، فَذَكَرَهَا عَشْرَةَ: الْيَقِينِ، وَالْقَنَاعَةَ، وَالصَّبْرَ، وَالشُّكْرَ، وَالْحِلْمَ، وَحُسْنَ الْخُلُقِ، وَالسَّخَاءَ «٩»، وَالغَيْرَةَ، وَالشَّجَاعَةَ، وَالْمَرْوَةَ.

١٤٥ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَكَارِمُ عَشْرٌ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ فِيكَ فَلْتَكُنْ:

صِدْقُ النَّاسِ «١١»، وَصِدْقُ اللَّسَانِ، وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ، وَإِقْرَاءُ الضَّيْفِ، وَإِطْعَامُ السَّائِلِ، وَالْمُكَافَأَةُ عَلَى الصَّنَائِعِ، وَالتَّدْمِيمُ لِلجَّارِ، وَالتَّدْمِيمُ لِلصَّاحِبِ، وَرَأْسُهُنَّ الْحَيَاءُ.

(١) الوسائل ١١: ١٢٧/٣.

(٢) الوسائل ١١: ٢٠٥/١.

(٣) الوسائل ١١: ٢٠٦/٤.

(٤) ش ٢: ما يتحجب.

(٥) الوسائل ١١: ٢٠٦/٨.

(٦) ش ١: وقال (ع).

(٧) الوسائل ١١: ٢٠٦/٦.

(٨) الوسائل ١١: ١٣٨/١.

(٩) ش ٢: و السخاوه.

(١٠) الوسائل ١١: ١٤٠/٤.

(١١) ش ٢: صدق البأس.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٥٣٨

١٤٦ «١» وَرَوَى: عَلَيْكَ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ فَارْكَبْهَا، وَعَلَيْكَ بِمَسَاوِي الْأَخْلَاقِ فَاجْتَنِبْهَا، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ، فَلَا تُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَكَ.

١٤٧ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَتَّبِعِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ تَمَانٌ خِصَالٍ: وَوَقُورٌ عِنْدَ الْهَزَائِزِ، صِيْبُورٌ عِنْدَ الْبُلَاءِ، شَكُورٌ عِنْدَ الرَّخَاءِ، قَانِعًا بِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ، لَا يَظْلِمُ الْأَعْدَاءَ، وَلَا يَتَحَامَلُ لِلأَصْدِقَاءِ، بَدْنُهُ مِنْهُ فِي تَعَبٍ، وَالنَّاسُ مِنْهُ فِي رَاحَةٍ.

١٤٨ «٣» وَ سَيِّئَلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، فَقَالَ: الْعَفْوُ عَمَّنْ ظَلَمَكَ، وَ صِلَةُ مَنْ قَطَعَكَ، وَ إِعْطَاءُ مَنْ حَرَمَكَ، وَ قَوْلُ الْحَقِّ وَ لَوْ عَلَى نَفْسِكَ.

١٤٩ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلَا أُحَدِّثُكَ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ؟ الصَّفْحُ عَنِ النَّاسِ، وَ مَوَاسَاهِ الرَّجُلِ أَخَاهُ فِي مَالِهِ، وَ ذِكْرُ اللَّهِ كَثِيرًا.

١٥٠ «٥» وَ

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكُمْ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّهَا، وَإِيَّاكُمْ وَمِذَامَ الْأَفْعَالِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُهَا، وَعَلَيْكُمْ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، (و) عَلَيْكُمْ بِحُسْنِ الْخُلُقِ، وَعَلَيْكُمْ بِفَرَائِضِ اللَّهِ فَأَدُّوْهَا) «٦» وَعَلَيْكُمْ بِمَحَارِمِ اللَّهِ فَاجْتَنِبُوهَا.

الرابع: في الصفات والأفعال التي ينبغي ملازمتها و اكتسابها

إشاره

و هي كثيره، و قد تقدّم بعضها، و نذكر هنا اثنتي عشره «٧»

١- التفكير فيما يوجب الاعتبار.

١٥١ «٨» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَفَكَّرْ سَاعَةً خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ، قِيلَ: كَيْفَ يَتَفَكَّرُ؟

قَالَ: يَمُرُّ بِالْذَّارِ وَالْخَرِيَةِ، فَيَقُولُ: أَيَنْ بَانُوكِ؟ أَيَنْ سَاكِنُوكِ؟ مَا لَكَ لَا تَتَكَلَّمِينَ.

(١) الوسائل ١١: ١٣٩ / ٢.

(٢) الوسائل ١١: ١٤٣ / ٩.

(٣) الوسائل ١١: ١٥٦ / ٦.

(٤) الوسائل ١١: ١٥٦ / ٧.

(٥) الوسائل ١١: ١٥٦ / ٨.

(٦) ليس في ش ٢.

(٧) ش ١: اثنا عشر.

(٨) الوسائل ١١: ١٥٤ / ٩.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٥٣٩

١٥٢ «١» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٢»: تَبَّهْ بِالْفِكْرِ قَلْبَكَ، وَجَافِ عَنِ اللَّيْلِ جَنْبَكَ، وَاتَّقِ اللَّهَ رَبَّكَ.

١٥٣ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّفَكُّرُ يَدْعُو إِلَى الْبِرِّ وَالْعَمَلِ بِهِ.

١٥٤ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْضَلُ «٥» الْعِبَادَةِ التَّفَكُّرُ فِي اللَّهِ، وَفِي قُدْرَتِهِ.

١٥٥ «٦» وَقَالَ الْكَاطِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ شَيْءٍ تَرَاهُ عَيْنَكَ إِلَّا وَفِيهِ مَوْعِظَةٌ.

١٥٦ «٧» وَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا الْعِبَادَةُ التَّفَكُّرُ فِي أَمْرِ اللَّهِ.

٢- طاعه العقل لا الشهوه و الجهل.

١٥٧ «٨» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ عَاقِلًا، كَانَ لَهُ دِينٌ، وَ مَنْ كَانَ لَهُ دِينٌ، دَخَلَ الْجَنَّةَ.

١٥٨ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعَقْلُ دَلِيلُ الْمُؤْمِنِ.

١٥٩ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَمْسٌ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ كَثِيرٌ مُسْتَمْتِعٍ:

الْعَقْلُ، وَالْأَدَبُ، وَالِدِّينُ، وَالْجُودُ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ.

١٦٠ «١١» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ رَكَّبَ فِي الْمَلَائِكَةِ عَقْلًا بِلَا شَهْوَةٍ، وَ رَكَّبَ فِي الْبَهَائِمِ شَهْوَةً بِلَا عَقْلٍ (وَ رَكَّبَ فِي ابْنِ آدَمَ كِلَيْتَيْهِمَا) «١٢»، فَمَنْ غَلَبَ عَقْلُهُ شَهْوَتَهُ، فَهُوَ خَيْرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَ مَنْ غَلَبَتْ شَهْوَتُهُ عَقْلَهُ، فَهُوَ شَرٌّ مِنَ الْبَهَائِمِ.

٣- التوكّل على الله، و التفويض إليه، و الاعتصام به.

١٦١ «١٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أُعْطِيَ التَّوَكُّلَ، أُعْطِيَ الْكِفَايَةَ.

(١) الوسائل ١١: ١٥٣ / ١.

(٢) ش ١ و ٢: وقال (ع).

(٣) الوسائل ١١: ١٥٣ / ٥.

(٤) الوسائل ١١: ١٥٣ / ٣.

(٥) ليس في ش ١.

(٦) الوسائل ١١: ١٥٣ / ٦.

(٧) الوسائل ١١: ١٥٤ / ٨.

(٨) الوسائل ١١: ١٦١ / ٥.

(٩) الوسائل ١١: ١٦٢ / ٨.

(١٠) الوسائل ١١: ١٦٣ / ١١.

(١١) الوسائل ١١: ١٦٤ / ٢.

(١٢) ليس في ش ١.

(١٣) الوسائل ١١: ١٦٧ / ٤.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٥٤٠

١٦٢ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: [إِنَّ الْغِنَى وَالْعِزَّ يَجُولَانِ، فَإِذَا ظَفِرَا بِمَوْضِعِ التَّوَكُّلِ أَوْطَنَا] «٢».

١٦٣ «٣» [وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اعْتَصَمَ بِاللَّهِ، عَصَمَهُ اللَّهُ] «٤».

٤- الجمع بين الخوف والرجاء والعمل لهما.

١٦٤ «٥» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَفِي قَلْبِهِ نُورَانِ: نُورٌ خَيْفَةٍ، وَنُورٌ رَجَاءٍ، لَوْ وُزِنَ هَذَا، لَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا، وَ لَوْ وُزِنَ هَذَا، لَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا.

١٦٥ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ يَعْمَلُونَ بِالْمَعَاصِي وَيَقُولُونَ: نَزَجُوا، فَقَالَ:

كَذَبُوا، لَيْسُوا بِرَاجِينَ، مَنْ رَجَا شَيْئًا، طَلَبَهُ وَ مَنْ خَافَ مِنْ شَيْءٍ، هَرَبَ مِنْهُ.

١٦٦ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِنًا حَتَّى يَكُونَ خَائِفًا رَاجِيًا، وَ لَا يَكُونُ خَائِفًا رَاجِيًا حَتَّى يَكُونَ عَامِلًا لِمَا يَخَافُ وَ يَزُجُو.

١٦٧ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ خَافَ اللَّهَ، أَخَافَ اللَّهُ مِنْهُ كُلَّ شَيْءٍ، وَ مَنْ لَمْ يَخَفِ اللَّهَ، أَخَافَهُ اللَّهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

١٦٨ «٩» وَ رُوِيَ فِي فَضْلِ الْبُكَاءِ مِنْ حَشِيئَةِ اللَّهِ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ.

١٦٩ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَتَّبِعِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَخَافَ اللَّهَ خَوْفًا كَأَنَّهُ مُشْرِفٌ عَلَى النَّارِ، وَ يَزُجُوهُ «١١» رَجَاءً كَأَنَّهُ مُشْرِفٌ عَلَى الْجَنَّةِ.

١٧٠ «١٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ عِنْدَ ظَنِّ

عَبْدِهِ بِهِ، إِنَّ خَيْرًا فَخَيْرًا وَإِنْ شَرًّا

(١) الوسائل ١١: ١٦٦ / ٢.

(٢) أثبتناه من ش ١ و ٢.

(٣) الوسائل ١١: ١٦٥ / ١.

(٤) أثبتناه من ش ١ و ٢.

(٥) الوسائل ١١: ١٧٠ / ٤.

(٦) الوسائل ١١: ١٦٩ / ٢.

(٧) الوسائل ١١: ١٧٠ / ٥.

(٨) الوسائل ١١: ١٧٢ / ٤.

(٩) الوسائل ١١: ١٧٥ / باب ١٥.

(١٠) الوسائل ١١: ١٨١ / ٥.

(١١) ش ١: و يرجو.

(١٢) الوسائل ١١: ١٨١ / ٥.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٥٤١

فَشَرًّا.

١٧١ «١» وَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي «٢» الْمُؤْمِنِ [بِي] «٣»، فَلَا يُظَنَّ بِي إِلَّا خَيْرًا.

٥- ذم النفس و تأديبها و إصلاحها «٤».

١٧٢ «٥» فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: ذُمَّكَ لِنَفْسِكَ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَتِكَ أَرْبَعِينَ سَنَةً.

١٧٣ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَقَّتْ نَفْسَهُ دُونَ مَقَّتِ النَّاسِ، آمَنَهُ اللَّهُ مِنْ فَرَعِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

١٧٤ «٧» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٨»: تَوَلَّوْا مِنْ أَنْفُسِكُمْ تَأْدِيبَهَا، وَاعْدِلُوا بِهَا عَنْ ضَرَاوِهِ «٩» عَادَاتِهَا.

١٧٥ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَصْلَحَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ، أَصْلَحَ اللَّهُ «١١» مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَمَنْ أَصْلَحَ أَمْرَ آخِرَتِهِ، أَصْلَحَ اللَّهُ لَهُ أَمْرَ دُنْيَاهُ.

١٧٦ «١٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَصْلَحَ سِرِيرَتَهُ أَصْلَحَ اللَّهُ عَلَانِيَتَهُ «١٣».

١٧٧ «١٤» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَعَاهَدُوا عِبَادَ اللَّهِ نِعْمَهُ بِإِصْلَاحِكُمْ أَنْفُسَكُمْ تَزِدُّوْا يَقِينًا، وَتَزْبَحُوا نَفْسًا ثَمِينًا.

٦- الصبر على الطاعة، و الصبر عن المعصية، و الصبر فى جميع الأمور.

(١) الوسائل ١١: ١٨٢ / ٨.

(٢) ليس فى ش ١.

(٣) أثبتناه من ش ١ و ٢ و الوسائل.

(٤) الأصل: فإصلاحها.

(٥) الوسائل ١١: ١٨٣ / ١.

(٦) الوسائل ١١: ١٨٣ / ٣.

(٧) الوسائل ١١: ١٨٣ / ٢.

(٨) ش: و قال (ع).

(٩) الضراوه: العاده، يقال: ضرى الشىء بالشىء إذا اعتاده فلا يكاد يصبر عنه (اللسان:

ضرو).

(١٠) الوسائل ١١: ٢٣٦ / ٤.

(١١) ش ١: يصلح الله.

(١٢) الوسائل ١١: ٢٣٦ / ٥.

(١٣) ش ١: أصلح علانيته.

(١٤) الوسائل ١١: ١/٢٣٥.

هداياه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٥٤٢

١٧٨ «١» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّبْرُ صَبْرَانِ: صَبْرٌ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ حَسَنٌ جَمِيلٌ، وَأَحْسَنُ مِنْ ذَلِكَ الصَّبْرُ عِنْدَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ.

١٧٩ «٢» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ، فَهُوَ لَنَا وَلِيُّ، وَ مَنْ عَصَى اللَّهَ، فَهُوَ لَنَا عَدُوٌّ.

١٨٠ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْضَلُ الصَّبْرَيْنِ، الْوَرَعُ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ.

١٨١ «٤» وَ رُوِيَ: مَنْ صَبَرَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَلَاثِمِائَةَ دَرَجَةٍ، وَ مَنْ صَبَرَ عَلَى

الطَّاعَةِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سِتِّمَائِهِ دَرَجِهِ، وَ مَنْ صَبَرَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ تِسْعِمَائِهِ دَرَجِهِ.

١٨٢ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ فِي جَمِيعِ أُمُورِكَ، فَمَنْ صَبَرَ وَاحْتَسَبَ، لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يُقَرَّ اللَّهُ لَهُ عَيْنُهُ «٦» فِي أَعْدَائِهِ مَعَ مَا يُدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ.

٧- الورع والعفة وترك المحارم.

١٨٣ «٧» سَأَلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوَرَعِ، فَقَالَ: الَّذِي يَتَوَرَّعُ عَنِ مَحَارِمِ اللَّهِ.

١٨٤ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكُمْ بِالْوَرَعِ، فَإِنَّهُ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا بِالْوَرَعِ.

١٨٥ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ مِنَّا وَ لَا كِرَامَةٌ مِنْ كَانَتْ فِي مِصْرٍ، فِيهِ مِائَةٌ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ، وَ كَانَتْ فِي ذَلِكَ الْمِصْرِ أَحَدٌ أَوْ رَعٍ مِنْهُ.

١٨٦ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ قَلِيلَ الْعَمَلِ مَعَ التَّقْوَى خَيْرٌ مِنْ كَثِيرِ الْعَمَلِ بِلَا تَقْوَى، مِثْلَ الرَّجُلِ يُطْعَمُ طَعَامَهُ، وَ يَزُقُّ جِيرَانَهُ، وَ يُوْطِئُ «١١» رَحْلَهُ، فَإِذَا ارْتَفَعَ لَهُ

(١) الوسائل ١١: ١٨٧ / ٢.

(٢) الوسائل ١١: ١٨٤ / ٣.

(٣) الوسائل ١١: ١٨٧ / ٤.

(٤) الوسائل ١١: ١٨٧ / ٦.

(٥) الوسائل ١١: ٢٠٧ / ١.

(٦) ش ١ و ٢: يَقَرَّ اللَّهُ عَيْنَهُ.

(٧) الوسائل ١١: ١٩٢ / ٣.

(٨) الوسائل ١١: ١٩٢ / ٤.

(٩) الوسائل ١١: ١٩٤ / ١١.

(١٠) الوسائل ١١: ١٩٠ / ٢.

(١١) الأصل: و يواطىء .

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٥٤٣

الْبَابُ مِنَ الْحَرَامِ دَخَلَ فِيهِ فَهَذَا الْعَمَلُ بِلَا تَقْوَى.

١٨٧ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا نَقَلَ اللَّهُ عَبْدًا مِنْ ذُلِّ الْمَعَاصِي إِلَى عِزِّ الطَّاعَةِ إِلَّا أَغْنَاهُ مِنْ غَيْرِ مَالٍ، وَ أَعَزَّهُ مِنْ غَيْرِ عَشِيرَةٍ، وَ آَنَسَهُ مِنْ غَيْرِ بَشَرٍ.

١٨٨ «٢» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ مِنْ شِيعَتِنَا مَنْ لَا تَتَحَدَّثُ الْمُحَدَّرَاتُ بِوَرَعِهِ فِي خُدُورِهِنَّ.

١٨٩ «٣» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَفْضَلَ الْعِبَادَةِ

عَفَهُ الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ.

١٩٠ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ عَيْنٍ بَاكِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غَيْرَ ثَلَاثٍ «٥»: عَيْنٌ سَيَّهَرَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ فَاضَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ غَضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ.

١٩١ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٧»: مِنْ أَشَدِّ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ ذِكْرُ اللَّهِ كَثِيرًا، ثُمَّ قَالَ: لَا أَعْنِي سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَإِنْ كَانَ مِنْهُ، وَلَا كُنْ ذِكْرُ اللَّهِ عِنْدَ مَا أَحَلَّ وَحَرَّمَ، فَإِنْ كَانَ طَاعَةً عَمِلَ بِهَا، وَإِنْ كَانَ مَعْصِيَةً تَرَكَهَا.

٨- الحلم والرفق.

١٩٢ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْحَيَّ الْحَلِيمَ الْعَفِيفَ الْمُتَعَفِّفَ.

١٩٣ «٩» وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ لَيُعْجِبُنِي الرَّجُلُ يُدْرِكُهُ حِلْمُهُ عِنْدَ غَضَبِهِ.

١٩٤ «١٠» وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَكُونُ الرَّجُلُ عَابِدًا حَتَّى يَكُونَ حَلِيمًا.

(١) الوسائل ١١: ١٩٠/٣.

(٢) الوسائل ١١: ١٩٤/١٤.

(٣) الوسائل ١١: ١٩٨/٢.

(٤) الوسائل ١١: ٢٠٠/١.

(٥) ش ١: ١: إلّا ثلاث.

(٦) الوسائل ١١: ٢٠٠/٢.

(٧) ش ١: ١: وقال (ع).

(٨) الوسائل ١١: ٢١١/٣.

(٩) الوسائل ١١: ٢١٠/٢.

(١٠) الوسائل ١١: ٢١٠/١.

١٩٥ «١» وَرُوِيَ: مَا جُمِعَ شَيْءٌ إِلَى شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ حِلْمٍ إِلَى عِلْمٍ.

١٩٦ «٢» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٣»: إِنْ لَمْ تُكُنْ حَلِيمًا فَتَحَلَّمْ، فَإِنَّهُ قَلَّ مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ إِلَّا أَوْشَكَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ.

١٩٧ «٤» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ.

١٩٨ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَسَمَ لَهُ الرَّفْقَ، قَسَمَ لَهُ الْإِيمَانَ.

١٩٩ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ

السَّلَامُ: مَنْ كَانَ رَفِيقًا فِي أَمْرِهِ، نَالَ مَا يُرِيدُ مِنَ النَّاسِ.

٩- التواضع.

٢٠٠ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ فِي السَّمَاءِ مَلَكَيْنِ مُوَكَّلَيْنِ بِالْعِبَادِ، فَمَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ، رَفَعَاهُ، وَمَنْ تَكَبَّرَ، وَضَعَاهُ.

٢٠١ «٨» وَفِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: يَا دَاوُدُ، كَمَا أَنَّ أَقْرَبَ النَّاسِ مِنَ اللَّهِ الْمُتَوَاضِعُونَ، كَذَلِكَ أَبْعَدُ النَّاسِ مِنَ اللَّهِ الْمُتَكَبِّرُونَ.

٢٠٢ «٩» وَرَوَى: أَنَّ مِنْ حَقِّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يُحَدِّثُوا لِلَّهِ تَوَاضِعًا عِنْدَ مَا يُحَدِّثُ لَهُمْ مِنْ نِعْمَةٍ.

٢٠٣ «١٠» وَرَوَى: أَنَّ التَّوَاضِعَ يَزِيدُ صَاحِبَهُ رَفَعَهُ، فَتَوَاضِعُوا يَزِفَعُكُمُ اللَّهُ.

٢٠٤ «١١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اطَّلَبُوا الْعِلْمَ وَتَزَيَّنُوا مَعَهُ بِالْحِلْمِ وَالْوَقَارِ، وَتَوَاضِعُوا لِمَنْ

(١) الوسائل ١١: ٢١٢ / ١١.

(٢) الوسائل ١١: ٢١٢ / ١٤.

(٣) ش ١: وقال (ع).

(٤) الوسائل ١١: ٢١٣ / ٢.

(٥) الوسائل ١١: ٢١٣ / ٤.

(٦) الوسائل ١١: ٢١٥ / ١٦.

(٧) الوسائل ١١: ٢١٥ / ١.

(٨) الوسائل ١١: ٢١٥ / ٢.

(٩) الوسائل ١١: ٢١٨ / ١.

(١٠) الوسائل ١١: ٢١٨ / ١.

(١١) الوسائل ١١: ٢١٩ / ١.

تَعَلَّمُونَهُ الْعِلْمَ، وَ تَوَاضَعُوا لِمَنْ طَلَبْتُمْ مِنْهُ الْعِلْمَ.

٢٠٥ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ غَسَلَ أَرْجُلَ الْحَوَارِيِّينَ، وَقَالَ: إِنَّمَا تَوَاضَعْتُ هَكَذَا لِكَيْ تَتَوَاضَعُوا بَعِيدِي فِي النَّاسِ كَتَوَاضَعِي لَكُمْ.

٢٠٦ «٢» وَ أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِعُسِّ «٣» مَخِيضٍ «٤» بِعَسَلٍ، فَقَالَ: شَرَابَانِ يُكْتَفَى بِأَحَدِهِمَا لَا أَشْرُبُهُ وَ لَا أَحْرَمُهُ، وَ لَكِنْ أَتَوَاضَعُ لِلَّهِ [فَإِنَّ] «٥» مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ «٦» رَفَعَهُ اللَّهُ «٧»، وَ مَنْ أَقْتَصَدَ فِي مَعِيشَتِهِ، رَزَقَهُ اللَّهُ.

وَ تَعَدَّى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ الْمَجْدُومِينَ فِي مَنْزِلِهِ.

١٠- إِيثار رضا الله على هوى النفس.

٢٠٧ «٨» فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: لَا يُؤْتِرُ عَبْدٌ هَوَايَ عَلَى هَوَى نَفْسِهِ إِلَّا كَفَفْتُ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ، وَ ضَمَمْتُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ رِزْقَهُ «٩».

٢٠٨ «١٠» وَ رُوِيَ: لَا يُؤْتِرُ عَبْدٌ هَوَاهُ عَلَى هَوَايَ

إِلَّا شَتَّتْ عَلَيْهِ (أَمْرُهُ، وَ لَبَسَتْ عَلَيْهِ) «١١» دُنْيَاهُ، وَ شَعَلَتْ قَلْبَهُ بِهَا، وَ لَا يُؤَثِّرُ عَبْدُ هَوَايَ عَلَى هَوَاهُ إِلَّا اسْتَحْفَظْتَهُ مَلَائِكَتِي، وَ كَفَلْتُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِينَ رِزْقَهُ.

٢٠٩ «١٢» وَ رُوِيَ: أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ اتِّبَاعُ الْهَوَى، وَ طُولُ الْأَمَلِ.

١١- تدبّر العاقبه قبل العمل.

٢١٠ «١٣» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَنْتَ هَمَمْتَ بِأَمْرٍ، فَتَدَبَّرْ عَاقِبَتَهُ، فَإِنْ يَكُ رُشْدًا،

(١) الوسائل ١١: ٢١٩ / ٢.

(٢) الوسائل ١١: ٢١٩ / ١ و ٣ / ٢٢٠.

(٣) العس: القدح الضخم (اللسان: عسس).

(٤) المخيض: اللبن الذى قد مخض و أخذ زبده (المجمع: مخض).

(٥) ش ١: فإن.

(٦) أثبتناه من ش ١ و ٢ و الوسائل.

(٧) ليس فى ش ١.

(٨) الوسائل ١١: ٢٢ / ١.

(٩) الأصل: مرزقه.

(١٠) الوسائل ١١: ٢٢١ / ٣.

(١١) ليس فى ش ١.

(١٢) الوسائل ١١: ٢٢٢ / ٧.

(١٣) الوسائل ١١: ٢٢٣ / ١.

فَامُضِيهِ، وَإِنْ يَكُ غَيًّا، فَاثْتَهَ عَنْهُ.

٢١١ «١» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٢»: مَنْ تَوَرَّطَ فِي الْأُمُورِ غَيْرَ نَاطِرٍ فِي الْعَوَاقِبِ، فَقَدْ تَعَرَّضَ لِمُفْطَعَاتِ «٣» النَّوَائِبِ، وَالتَّدْبِيرُ قَبْلَ الْعَمَلِ يُؤْمِنُكَ مِنَ النَّدَمِ.

٢١٢ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِسَانُ الْعَاقِلِ وَرَاءَ قَلْبِهِ، وَقَلْبُ الْأَحْمَقِ وَرَاءَ لِسَانِهِ.

١٢- الإنصاف و لو من النفس.

٢١٣ «٥» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَيِّدُ الْأَعْمَالِ إِنْصَافُ النَّاسِ مِنْ نَفْسِكَ، وَمُؤَاسَاةُ الْأَخِ فِي اللَّهِ، وَذِكْرُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

٢١٤ «٦» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلَا إِنَّهُ مَنْ يُنْصِفِ النَّاسَ مِنْ نَفْسِهِ، لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا عِزًّا.

٢١٥ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَنْصَفَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِهِ، رُضِيَ بِهِ حَكَمًا لِعَيْرِهِ.

٢١٦ «٨» وَرُوِيَ: أَنَّ مِنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ أَنْ تَرْضَى لَهُ مَا تَرْضَى لِنَفْسِكَ، وَتَكْرَهُ لَهُ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ.

الخامس: في الأمور التي ينبغي اجتنابها

إشاره

وهي كثيره، و نذكر منها الأهمم و هو اثنا عشر

١- عيب الناس.

٢١٧ «٩» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَفَى بِالْمَرْءِ شُغْلًا بِنَفْسِهِ عَنِ النَّاسِ.

(١) الوسائل ١١: ٢٢٣ / ٢.

(٢) ش ١: وقال (ع).

(٣) الأصل: لقطعات.

(٤) الوسائل ١١: ٢٢٣ / ٣.

(٥) الوسائل ١١: ٢٢٥ / ٢.

(٦) الوسائل ١١: ٢٢٥ / ٣.

(٧) الوسائل ١١: ٢٢٤ / ١.

(٨) الوسائل ١١: ٢٢٨ / ٢.

(٩) الوسائل ١١: ٢٢٩ / ١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٥٤٧

٢١٨ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: طُوبَى لِمَنْ مَنَعَهُ عَيْبُهُ عَنْ عُنُوقِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ إِخْوَانِهِ.

٢١٩ «٢» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَعْجَلْ فِي عَيْبِ عَبْدٍ بِذَنْبِهِ «٣» فَلَعَلَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ، فَلْيَكْفُفْ مَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ عَيْبَ غَيْرِهِ لِمَا يَعْلَمُ مِنْ عَيْبِ نَفْسِهِ.

٢- الخطايا و الذنوب.

٢٢٠ «٤» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيُحْبَسُ عَلَى ذَنْبٍ مِنْ ذُنُوبِهِ مِائَةَ عَامٍ.

٢٢١ «٥» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الذُّنُوبُ كُلُّهَا شَدِيدَةٌ، وَأَشَدُّهَا مَا نَبَتَ «٦» عَلَيْهِ اللَّحْمُ وَالِدَّمُ.

٢٢٢ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ شَيْءٍ أَفْسَدَ لِلْقَلْبِ مِنَ الْخَطِيئَةِ، إِنَّ الْقَلْبَ لَيُوقِعُ الْخَطِيئَةَ، فَمَا تَرَالُ بِهِ حَتَّى تَغْلِبَ عَلَيْهِ فَتَصِيرَ أَغْلَاهُ أَسْفَلَهُ.

٢٢٣ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيَذُوبُ الذَّنْبُ فَيُرْوَى عَنْهُ الرِّزْقُ.

٢٢٤ «٩» وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا وَهُوَ «١٠» ضَاحِكٌ، دَخَلَ النَّارَ وَهُوَ بَاكٍ.

٢٢٥ «١١» وَ [رُوِيَ] «١٢» فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: إِذَا عَصَانِي مَنْ يَعْرِفُنِي، سَلَطْتُ عَلَيْهِ مَنْ لَا يَعْرِفُنِي.

٢٢٦ «١٣» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «١٤»: مِنَ الْعِصْمَةِ تَعَذُّرُ الْمَعَاصِي.

٢٢٧ «١٥» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَهَنَّمُ مَخْفُوفَةٌ بِاللَّذَاتِ وَالشَّهَوَاتِ، فَمَنْ

(١) الوسائل ١١: ٢٢٩ / ٢.

(٢) الوسائل ١١: ٢٣٠ / ٦.

(٣) ش ١: عيب بذنبه.

(٤) الوسائل ١١: ٢٣٧ / ٤.

(٥) الوسائل ١١: ٢٣٧ / ٣.

(٦) ش ١: شديد ما نبت.

(٧) الوسائل ١١: ٢٣٨ / ٧.

(٨) الوسائل ١١: ٢٣٨ / ٩.

(٩)

الوسائل ١١: ٢٤٠ / ٢٠.

(١٠) ش ١: وروى: من أذنب وهو.

(١١) الوسائل ١١: ٢٤٢ / ٥.

(١٢) أثبتناه من ش ٢.

(١٣) الوسائل ١١: ٢٤٣ / ١١.

(١٤) ش ١: وقال (ع).

(١٥) الوسائل ١١: ٢٤٤ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٥٤٨

أَعْطَى نَفْسَهُ لَذَّتْهَا وَشَهْوَتَهَا، دَخَلَ النَّارَ.

٢٢٨ «١» وَرَوَى: طُوبَى لِمَنْ تَرَكَ شَهْوَةً حَاضِرَةً لِمَوْعِدٍ «٢» لَمْ يَرَهُ.

٣- المحقرات من الذنوب.

٢٢٩ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اجْتَنِبُوا الْمُحَقَّرَاتِ مِنَ الذُّنُوبِ، فَإِنَّهَا لَا تُغْفَرُ، قِيلَ: وَ مَا الْمُحَقَّرَاتُ؟ قَالَ: الرَّجُلُ يُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيَقُولُ: طُوبَى لِي إِنْ لَمْ يَكُنْ لِي غَيْرُ ذَلِكَ.

٢٣٠ «٤» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٥»: أَشَدُّ الذُّنُوبِ مَا اسْتَهَانَ بِهِ صَاحِبُهُ.

٢٣١ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَنْظُرْ إِلَى مَا فَعَلْتَ، وَ انْظُرْ مَنْ عَصَيْتَ.

٢٣٢ «٧» وَرَوَى: لَا تَسْتَضِعِرَنَّ سَيِّئَةَ تَعْمَلُهَا، فَإِنَّكَ تَرَاهَا حَيْثُ تَسُوءُكَ.

٤- كفر النعمة.

٢٣٣ «٨» فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: اشْكُرْ مَنْ أَنْعَمَ عَلَيْكَ، وَ أَنْعَمْ عَلَى مَنْ شَكَرَكَ، فَإِنَّهُ لَا زَوَالَ لِلنَّعْمَاءِ إِذَا شُكِرَتْ وَ لَا بَقَاءَ لَهَا إِذَا كُفِرَتْ، الشُّكْرُ زِيَادَةٌ فِي النِّعَمِ، وَ أَمَانٌ مِنَ الْغَيْرِ.

٥- الكبائر.

٢٣٤ «٩» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنْ تَجْتَبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكَفَرْنَا بِكُمْ «١٠» إِنَّهُ «١١» الْكِبَائِرُ

الَّتِي أُوجِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا النَّارَ.

٢٣٥ «١٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ، يَغْفِرُ اللَّهُ جَمِيعَ ذُنُوبِهِ.

(١) الوسائل ١١: ٢٤٤ / ٣.

(٢) ش ١: لموعود.

(٣) الوسائل ١١: ٢٤٥ / ١.

(٤) الوسائل ١١: ٢٤٦ / ٦.

(٥) ش ١: وقال (ع).

(٦) مستدرک الوسائل ١١: ٢٤٩ / ٨.

(٧) الوسائل ١١: ٢٤٦ / ٩.

(٨) الوسائل ١١: ٢٤٨ / ٢.

(٩) الوسائل ١١: ٢٤٩ / ٢.

(١٠) النساء: ٣١.

(١١) الأصل: إِنَّ.

(١٢) الوسائل ١١: ٢٥٠ / ٤.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٥٤٩

٢٣٦ «١» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْكَبَائِرِ، فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ أَوْعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ.

[تعين الكبائر التي يجب اجتنابها]

٢٣٧ «٢» ٦- رُوِيَ: أَنَّ الْكَبَائِرَ: قَتْلُ النَّفْسِ الْحَرَامِ، وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَ أَكْلُ الرِّبَا، وَ التَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ، وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَةِ، وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْمًا، وَ الْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ.

٢٣٨ «٣» وَرُويَ: وَالشُّرْكَ بِاللَّهِ، وَالْيَأْسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ، وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَالزَّيْنَاءُ، وَالْيَمِينُ الْغَمِيوسُ الْفَاجِرُهُ، وَالْغُلُولُ، وَمَنْعُ الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، وَكَيْتْمَانُ الشَّهَادَةِ، وَشُرْبُ الْخَمْرِ، وَتَرْكُ الصَّلَاةِ مُتَعَمِّدًا، أَوْ شَيْئًا مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ، وَنَقْضُ «٤» الْعَهْدِ، وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ، وَالسَّرِقَةُ.

٢٣٩ «٥» وَرُويَ: كُلُّ ذَنْبٍ عَظِيمٌ.

٢٤٠ «٦» وَرُويَ: الْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ.

٢٤١ «٧» وَرُويَ: لَعْنُ الْأَبِ وَضَرْبُ الْوَلَدِ.

٢٤٢ «٨» وَرُويَ: وَإِنْكَارُ حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ.

٢٤٣ «٩» وَرُويَ: الْحَيْفُ فِي الْوَصِيَّةِ.

٢٤٤ «١٠» وَرُويَ: الْكُذْبُ عَلَى اللَّهِ، وَعَلَى رَسُولِهِ، وَعَلَى الْأَوْصِيَاءِ.

٢٤٥ «١١» وَرُويَ: إِنْكَارُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ.

محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ١٤١٢ هـ ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٥، ص: ٥٤٩

٢٤٦ «١٢» وَرَوَى: أَكَلُ الْمَيْتَةِ، وَ الدَّمِ، وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ، وَ مَا أَهْلُ لِعَنْبِرِ اللَّهِ بِهِ مِنْ

(١) الوسائل ١١: ٢٥٠ / ٦.

(٢) الوسائل ١١: ٢٥٢ / ١.

(٣) الوسائل ١١: ٢٥٢ / ٢.

(٤) ش ١: ممّا فرض و نقض.

(٥) الوسائل ١١: ٢٥٤ / ٥.

(٦) الوسائل ١١: ٢٥٥ / ١٣.

(٧) الوسائل ١١: ٢٥٦ / ١٧.

(٨) الوسائل ١١: ٢٥٨ / ٢٢.

(٩) الوسائل ١١: ٢٥٨ / ٢٣.

(١٠) الوسائل ١١: ٢٥٩ / ٢٥.

(١١) الوسائل ١١: ٢٥٧ / ٢٠.

(١٢) الوسائل ١١: ٢٦٠ / ٣٣.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٥٥٠

غَيْرِ ضُرُورِهِ، وَ السُّحْتِ، وَ الْقِمَارِ، وَ الْبُخْسِ فِي الْمِكْيَالِ وَ الْمِيزَانِ، وَ اللُّوَاطِ، وَ مَعُونَةَ الظَّالِمِينَ، وَ الرُّكُونَ إِلَيْهِمْ، وَ حَبْسُ الْحُقُوقِ مِنْ غَيْرِ عُسْرٍ، وَ الْكَذِبِ، وَ الْكِبْرِ، وَ الْإِسْرَافِ، وَ التَّيْدِيرِ، وَ الْخِيَانَةِ، وَ الْإِسْتِخْفَافِ بِالْحِجِّ، وَ الْمَحَارَبَةِ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ، وَ الْإِسْتِعَالَ بِالْمَلَاهِي، وَ الْإِضْرَارِ عَلَى الذُّنُوبِ «١».

٢٤٧ «٢» وَ رُوِيَ: وَ تَرَكَ مَعُونَةَ الْمَظْلُومِينَ، وَ الْغِنَاءَ، وَ ضَرَبَ الْأَوْتَارَ.

٢٤٨ «٣» وَ رُوِيَ: غَيْرُ ذَلِكَ.

٢٤٩ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّ جَمِيعَ الذُّنُوبِ كَبَائِرٌ، وَ لَكِنْ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ.

[جملة مما ينبغي تركه من الخصال المحرمة والمكروهة]

٢٥٠ «٥» ٧- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوَّلُ مَا عُصِيَ اللَّهُ بِهِ سِتَّةٌ: حُبُّ الدُّنْيَا، وَ حُبُّ الرَّئَاسَةِ، وَ حُبُّ الطَّعَامِ، وَ حُبُّ النَّوْمِ، وَ حُبُّ الرَّاحَةِ، وَ حُبُّ النِّسَاءِ.

٢٥١ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُصُولُ الْكُفْرِ ثَلَاثَةٌ: الْحِرْصُ، وَ الْإِسْتِكْبَارُ، وَ الْحَسَدُ.

٢٥٢ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شِرَارُ رِجَالِكُمْ: الْبُهَاتُ، الْجَرِيُّ، الْفَحَّاشُ، الْأَكْلُ وَخِيَدُهُ، وَ الْمَانِعُ رِفْدَهُ، وَ الضَّارِبُ عَبْدَهُ، وَ الْمُلْجِئُ عِيَالَهُ إِلَى

٢٥٣ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا يَدْخُلُهَا - يَعْنِي الْجَنَّةَ مُدْمِنٌ خَمْرٍ، وَلَا نَمَامٌ، وَلَا دُيُوثٌ، وَلَا شُرَاطِئِي، وَلَا مُخَنَّثٌ، وَلَا تَبَاشٌ، وَلَا عَشَّارٌ، وَلَا قَاطِعٌ رَحِمٍ «٩»، وَلَا قَدْرِيٌّ.

٢٥٤ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَشْرَةٌ: الْقَتَاتُ، وَالسَّاحِرُ، وَالِدُّيُوثُ، وَالنَّاكِحُ الْمَرْأَةَ حَرَامًا فِي دُبْرِهَا، وَنَاكِحُ الْبَهِيمَةِ، وَمَنْ نَكَحَ ذَاتَ

(١) ش ٢: على الذنب.

(٢) الوسائل ١١: ٢٦٢ / ٣٦.

(٣) الوسائل ١١: ٢٦٢ / ٣٧.

(٤) الوسائل ١١: ٢٦٢ / ٣٧.

(٥) الوسائل ١١: ٢٦٩ / ٣.

(٦) الوسائل ١١: ٢٦٩ / ١.

(٧) الوسائل ١١: ٢٧٠ / ٥.

(٨) الوسائل ١١: ٢٧٢ / ١٤.

(٩) ليس في ش ١.

(١٠) الوسائل ١١: ٢٧٢ / ١٤.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٥٥١

مَحْرَمٌ، وَالسَّاعِي فِي الْفِتْنَةِ، وَبَائِعُ السَّلَاحِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَمَانِعُ الزَّكَاةِ، وَمَنْ وَجَدَ سَعَةً فَمَاتَ وَلَمْ يَحْجِجْ.

٢٥٥ «١» وَرَوَى: وَيُلُّ لِلَّذِينَ يَخْتَلُونَ الدُّنْيَا بِالذِّينِ، وَوَيْلٌ «٢» لِلَّذِينَ يَسِيرُ الْمُؤْمِنُ فِيهِمْ بِالتَّقِيَّةِ.

٢٥٦ «٣» وَرَوَى فِي أَحْيَادَيْتِ كَثِيرَةٍ: ذَمُّ الصَّجْرِ، وَالْكَسِيلِ، وَالطَّمِيحِ مِنَ النَّاسِ، وَالْحُرْقِ، وَسُيُوءِ الْخُلُتِي، وَالسَّفَهَةِ، وَالْفُحْشِ وَ الْبَدَاءِ، وَالسَّلَاطَةِ، وَالْقُدْفِ، وَالْبُعْيِ، وَالِافْتِحَارِ، وَالظُّلْمِ وَالرِّضَا بِهِ وَالْمَعُونَةَ عَلَيْهِ.

٢٥٧ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَرَادَ الرَّئِيسَةَ، هَلَكَ.

٢٥٨ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَلْعُونٌ مَنْ تَرَأَسَ، مَلْعُونٌ مَنْ هَمَّ بِهَا، مَلْعُونٌ مَنْ حَدَّثَ «٦» نَفْسَهُ بِهَا.

٢٥٩ «٧» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا ذُبُّبَانِ ضَارِيَانِ فِي عَنَمٍ قَدْ غَابَ عَنْهَا رِعَاؤُهَا بِأَضْرِّ فِي دِينِ الْمُسْلِمِ مِنْ حُبِّ الرَّئِيسَةِ.

«٨» وَ رُوِيَ: مِنْ حُبِّ الْمَالِ وَالشَّرَفِ.

٩- الغضب.

٢٦١ «٩» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْغَضَبُ يُفْسِدُ الْإِيمَانَ كَمَا يُفْسِدُ الْخَلُّ الْعَسَلَ.

٢٦٢ «١٠» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْغَضَبُ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ.

(١) الوسائل ١١: ٢٨٥ / ١.

(٢) أثبتناه من ش ١ و الوسائل، وفي الأصل و ش ٢: ويل.

(٣) الوسائل ١١: ٣١٩ إلى ٣٤٤ مأخوذه من أبواب متعدده.

(٤) الوسائل ١١: ٢٨٠ / ٧.

(٥) الوسائل ١١: ٢٨٠ / ٦.

(٦) ش ٢: حدّثه.

(٧) الوسائل ١١: ٢٧٩ / ١.

(٨) الوسائل ١١: ٣١٩ / ١.

(٩) الوسائل ١١: ٢٨٧ / ٢.

(١٠) الوسائل ١١: ٢٨٧ / ٣.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٥٥٢

٢٦٣ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ، سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ.

٢٦٤ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَمْ يَمْلِكْ غَضَبَهُ، لَمْ يَمْلِكْ عَقْلَهُ.

٢٦٥ «٣» وَ رُوِيَ: بُدُوُ الْغَضَبِ الْكِبْرُ، وَ التَّجَبُّرُ، وَ مَحَقَرَةُ النَّاسِ.

٢٦٦ «٤» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَغْضَبُ حَتَّى مَا يَرِضَى أَيْدِيًا وَ يَدْخُلُ بِجَدَلِكَ النَّارَ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ غَضِبَ [وَهُوَ قَائِمٌ،

فَلْيَجْلِسْ فَإِنَّهُ يَزْهَبُ عَنْهُ رَجْسُ الشَّيْطَانِ، وَإِنْ كَانَ جَالِسًا، فَلْيَقُمْ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ غَضِبَ [«٥» عَلَى ذِي رَحِمٍ، فَلْيَقُمْ إِلَيْهِ وَ لِيَدْنُ مِنْهُ وَ لِيَمَسَّهُ، فَإِنَّ الرَّحِمَ إِذَا مَسَّتِ الرَّحِمَ، سَكَتَتْ.

٢٦٧ «٦» وَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: يَا بَنَ آدَمَ اذْكُرْنِي حِينَ تَغْضَبُ اذْكُرْكَ حِينَ أَغْضَبُ، فَلَا أَمْحَقَكَ فِيمَنْ أَمْحَقُ.

١٠- الحسد.

٢٦٨ «٧» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْإِيمَانَ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ.

٢٦٩ «٨» وَ رُوِيَ: كَادَ الْفَقْرُ أَنْ يَكُونَ كُفْرًا، وَ كَادَ الْحَسَدُ أَنْ يَغْلِبَ الْقَدَرَ.

٢٧٠ «٩» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُؤْمِنُ يَعْطُ وَ لَا يَحْسُدُ، وَ الْمُنَافِقُ يَحْسُدُ وَ لَا يَعْطُ.

٢٧١ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ لَمْ يَنْجُ مِنْهُنَّ نَبِيٌّ فَمَنْ دُونَهُ: التَّفَكُّرُ فِي الْوَسْوَسَةِ فِي الْخَلْقِ، وَ

الطَّيْرَةَ، وَ الْحَسَدُ إِلَّا أَنْ الْمُؤْمِنَ لَا يَسْتَعْمِلُ حَسَدَهُ.

٢٧٢ «١١» وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي تِسْعَةُ أَشْيَاءَ: الْخَطَأُ،

(١) الوسائل ١١: ٢٨٨ / ٩.

(٢) الوسائل ١١: ٢٨٨ / ١١.

(٣) الوسائل ١١: ٢٨٩ / ١٥.

(٤) الوسائل ١١: ٢٩٠ / ١٩.

(٥) أثبتناه من ش ١ و ش ٢.

(٦) الوسائل ١١: ٢٩١ / ٣.

(٧) الوسائل ١١: ٢٩٢ / ٢.

(٨) الوسائل ١١: ٢٩٢ / ٤.

(٩) الوسائل ١١: ٢٩٣ / ٧.

(١٠) الوسائل ١١: ٢٩٣ / ٨.

(١١) الوسائل ١١: ٢٩٥ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٥٥٣

وَالنَّسِيَّانُ، وَمَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ، وَمَا لَمْ يَعْلَمُونَ، وَمَا لَمْ يُطِيقُونَ، وَمَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ، وَالْحَسِيدُ، وَالطَّيْرَةُ، وَالتَّفَكُّرُ فِي الْوَسْوَاسِ فِي الْخَلْقِ مَا لَمْ يَنْطِقُوا بِشَفِهِ.

٢٧٣ «١» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ السُّتَّةَ بِالسُّتَّةِ: الْعَرَبَ بِالْعَصَبِيَّةِ «٢»، وَالدَّهَاقِينَ بِالْكِبْرِ، وَالأُمَّرَاءَ بِالْجَوْرِ، وَالفُقَهَاءَ بِالْحَسَدِ، وَالتَّجَارَ بِالْخِيَانَةِ، وَأَهْلَ الرِّسَاتِيْقِ بِالْجَهْلِ.

١١- التَّكْبَرُ وَالتَّجَبُّرُ.

٢٧٤ «٣» سئل الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَدْنَى الْإِلْحَادِ، قَالَ: الْكِبْرُ أَدْنَاهُ.

٢٧٥ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكُمْ وَالْعُظْمَةَ وَالْكَبِيرَ، فَإِنَّ الْكَبِيرَ رِذَاءُ اللَّهِ، فَمَنْ نَازَعَ اللَّهَ رِذَاءَهُ، قَصَمَهُ اللَّهُ وَ أَذَلَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٢٧٦ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكُمْ وَ التَّجَبُّرَ عَلَى اللَّهِ.

٢٧٧ «٦» وَ رُوِيَ: ثَلَاثَةٌ فِي جَهَنَّمَ: الْبُدَاءُ، وَ الْخِيَلَاءُ، وَ الْفَخْرُ.

٢٧٨ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْكَبِيرُ أَنْ تَغْمِصَ النَّاسَ وَ تَسْفَهَ الْحَقَّ.

٢٧٩ «٨» وَ رُوِيَ: أَنَّ أَعْظَمَ الْكَبِيرِ «٩» أَنْ يَجْهَلَ الْحَقَّ، وَ يَطْعَنَ عَلَى أَهْلِهِ.

٢٨٠ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا الْجَبَّارُ الْمَلْعُونُ مَنْ حَقَّرَ النَّاسَ وَ تَجَبَّرَ عَلَيْهِمْ.

٢٨١ «١١» وَ رُوِيَ: إِنَّمَا الْكَبِيرُ إِنْكَارُ الْحَقِّ، وَ الْإِيْمَانُ الْإِقْرَارُ بِالْحَقِّ.

١٢- حَبِّ الدُّنْيَا.

(١) الوسائل ١١: ٢٩٧/٦.

(٢) ش ١: بالمعصية.

(٣) الوسائل ١١: ٢٩٨/١.

(٤) الوسائل ١١: ٣٠٠/٩.

(٥) الوسائل ١١: ٣٠٣/٥.

(٦) الوسائل ١١: ٣٠٥/١٥.

(٧) الوسائل ١١: ٣٠٦/٢.

(٨) الوسائل ١١: ٣٠٦/٣.

(٩) ش ٢: أَنَّ أَعْظَمَ الْكُفْرِ وَ الْكِبْرِ.

(١٠) الوسائل ١١: ٣٠٧/٥.

(١١) الوسائل ١١: ٣٠٧/٦.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٥٥٤

٢٨٢ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ.

٢٨٣ «٢» وَفِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: إِنَّ الدُّنْيَا دَارُ عُقُوبَةٍ عَاقِبَتْ فِيهَا آدَمَ عِنْدَ «٣» خَطِيئَتِهِ، وَجَعَلَتْهَا مَلْعُونَةً، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا مَا كَانَ فِيهَا لِي.

٢٨٤ «٤» وَرُوِيَ: مَنْ أَحَبَّ دُنْيَاهُ، أَضَرَّ بِآخِرَتِهِ.

٢٨٥ «٥» وَرُوِيَ: تَزَكُّ الدُّنْيَا فَضِيلَةٌ، وَتَزَكُّ الدُّنُوبِ فَرِيضَةٌ.

٢٨٦ «٦» وَرُوِيَ: عَلَامَةُ الرَّاغِبِ فِي ثَوَابِ الْآخِرَةِ زُهْدُهُ فِي عَاجِلِ زَهْرِهِ الدُّنْيَا.

٢٨٧ «٧» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا قِصْرُ الْأَمَلِ، وَشُكْرُ كُلِّ نِعْمَةٍ، وَالْوَرَعُ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ.

٢٨٨ «٨» وَ

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا مَالَ أَذْهَبَ لِلْفَاقِهِ مِنْ «٩» الرِّضَا بِالقُوْتِ.

٢٨٩ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا كَسَبْتَ فَوْقَ قُوَّتِكَ فَأَنْتَ فِيهِ خَازِنٌ لِعَيْرِكَ.

٢٩٠ «١١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «١٢»: أَبْعُدْ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ إِذَا لَمْ يَهْمَهُ إِلَّا بَطْنُهُ وَفَرْجُهُ.

٢٩١ «١٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حُرْمَ الْحَرِيصِ خَصَلْتَيْنِ وَلَزِمْتَهُ خَصَلَتَانِ: حُرْمَ الْقِنَاعَةِ فَافْتَقَدَ الرَّاحَةَ، وَحُرْمَ الرِّضَا فَافْتَقَدَ الْيَقِينَ.

السادس: فى وجوب التوبه، و تحريم الإصرار

و قد تقدّم

٢٩٢ «١٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ عَلَامَاتِ الشَّقَاءِ الْإِصْرَارُ عَلَى الذَّنْبِ.

(١) الوسائل ١١: ٣٠٩ / ٤.

(٢) الوسائل ١١: ٣٠٩ / ٣.

(٣) ليس فى ش ١.

(٤) الوسائل ١١: ٣٠٩ / ٥.

(٥) الوسائل ١١: ٣٠٨ / ٢.

(٦) الوسائل ١١: ٣١١ / ٣.

(٧) الوسائل ١١: ٣١٤ / ١٢.

(٨) الوسائل ١١: ٣١٧ / ٦.

(٩) ش ٢: عن.

(١٠) الوسائل ١١: ٣١٧ / ٨.

(١١) الوسائل ١١: ٣١٨ / ٢.

(١٢) ش ١ و ٢: وقال (ع).

(١٣) الوسائل ١١: ٣١٨ / ٤.

(١٤) الوسائل ١١: ٢٦٨ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٥٥٥

٢٩٣ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا وَهُوَ ضَاحِكٌ، دَخَلَ النَّارَ وَهُوَ بَاكٍ «٢».

٢٩٤ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَوَبُّوا إِلَى اللَّهِ مِنْ جَمِيعِ ذُنُوبِكُمْ.

٢٩٥ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَقْبَلُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ طَاعَتِهِ عَلَى الْإِضْرَارِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَعَاصِيهِ.

٢٩٦ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا صَغِيرَةَ مِنَ الْإِضْرَارِ، وَلَا كَبِيرَةَ مَعَ الْإِسْتِغْفَارِ.

٢٩٧ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَابَ الْعَبْدُ تَوْبَةً نَصُوحًا أَحَبَّهُ اللَّهُ، فَسَتَرَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

٢٩٨ «٧» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى تَوَبُّوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا «٨» قَالَ: يَتَوَبُّ الْعَبْدُ مِنَ الذَّنْبِ ثُمَّ لَا يَعُودُ فِيهِ.

٢٩٩ «٩» وَرُوِيَ: أَنَّ اللَّهَ أَعْطَى التَّائِبِينَ ثَلَاثَ

خَصِيَالٍ: قَوْلُهُ إِنَّ اللَّهَ يُجِبُّ التَّوَابِينَ «١٠» وَقَوْلُهُ فَاعْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ «١١» وَقَوْلُهُ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ «١٢».

٣٠٠ «١٣» وَرُوِيَ: التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ.

السابع: فى أحكام التوبه

إشاره

وهى اثنا عشر

١- تصحّ التوبه من الكبائر

لما مرّ و لما يأتى.

٣٠١ «١٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

(١) الوسائل ١١: ٢٦٨ / ٥.

(٢) ش ١ و ٢: وهو باكى.

(٣) الوسائل ١١: ٣٦٠ / ١٦.

(٤) الوسائل ١١: ٢٦٨ / ١.

(٥) الوسائل ١١: ٢٦٨ / ٣.

(٦) الوسائل ١١: ٣٥٦ / ١.

(٧) الوسائل ١١: ٣٥٧ / ٤.

(٨) التحريم: ٨.

(٩) الوسائل ١١: ٣٥٧ / ٤.

(١٠) البقره: ٢٢٢.

(١١) غافر: ٧.

(١٢) الفرقان: ٧٠.

(١٣) الوسائل ١١: ١٤ / ٣٦٠.

(١٤) الوسائل ١١: ٢٤٤ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٥٥٦

إِنَّ اللَّهَ لَا يُغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴿١﴾ الْكَبَائِرُ فَمَا سِوَاهَا، فَقِيلَ: دَخَلَتِ الْكَبَائِرُ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ؟

قَالَ: نَعَمْ.

٣٠٢ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْكَبَائِرُ فِيهَا اسْتِثْنَاءٌ أَنْ يُغْفَرَ لِمَنْ يَشَاءُ؟ قَالَ:

نَعَمْ.

٣٠٣ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا شَفَاعَتُنَا لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ شِيعَتِنَا، فَأَمَّا التَّائِبُونَ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ «٤».

٣٠٤ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا «٦» قَالَ: جَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ إِنْ جَزَاهُ.

٣٠٥ «٧» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَمْ يَلْقَ اللَّهَ بِذَنْبٍ أَوْعَدَ عَلَيْهِ «٨» النَّارَ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَ أَيْنَا لَمْ يَلْقَ اللَّهَ بِذَنْبٍ أَوْعَدَ عَلَيْهِ النَّارَ؟ قَالَ: لَيْسَ حَيْثُ تَذَهَبُ، إِنَّمَا هُوَ لَمْ يَلْقَ اللَّهَ بِذَنْبٍ أَوْعَدَ عَلَيْهِ بِالنَّارِ وَ لَمْ يَتَّبِ مَنَّهُ.

٢- يشترط في التوبه من الظلم رد المظالم إلى أهلها إن قدر وإلا استغفر لهم.

٣٠٦ «٩» قَالَ رَجُلٌ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي لَمْ أَزَلْ وَالْيَا مُنْذُ زَمَنِ الْحَجَّاجِ إِلَى يَوْمِي هَذَا، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: لَا، حَتَّى تُؤَدِيَ إِلَى كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ.

٣٠٧ «١٠» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَكَلَ مِنْ مَالِ «١١» أَخِيهِ ظُلْمًا وَ لَمْ يَرُدَّهُ

(١) النساء: ١١٦.

(٢) الوسائل ١١: ٢٤٤ / ٢.

(٣)

الوسائل ١١: ٢٦٤ / ٥.

(٤) التوبة: ٩١.

(٥) الوسائل ١١: ٢٦٥ / ٨.

(٦) النساء: ٩٣.

(٧) الوسائل ١١: ٢٦٥ / ٩.

(٨) ش ٢: أوعده الله عليه.

(٩) الوسائل ١١: ٣٤٢ / ٣.

(١٠) الوسائل ١١: ٣٤٢ / ٤.

(١١) ش ١: من أكل مال.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٥٥٧

إِلَيْهِ، أَكَلَ جَذْوَةً مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٣٠٨ «١» وَرَوَى: مَنْ ظَلَمَ أَحَدًا وَفَاتَهُ، فَلْيَسْتَغْفِرْ لَهُ فَإِنَّهُ كَفَّارَةٌ لَهُ.

٣٠٩ «٢» وَرَوَى: مَنْ افْتَطَعَ مَالَ مُؤْمِنٍ غَضَبًا، لَمْ يَزَلِ اللَّهُ مُعْرِضًا عَنْهُ مَا قَاتًا لِأَعْمَالِهِ «٣» حَتَّى يَتُوبَ، وَ يَرُدَّ الْمَالَ الَّذِي أَخَذَهُ إِلَى صَاحِبِهِ.

٣- يشترط في توبه من أضل الناس أن يردهم [إلى] «٤» الحق.

٣١٠ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ الرَّجُلِ الَّذِي ابْتَدَعَ دِينًا وَ دَعَا النَّاسَ إِلَيْهِ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى سَلْسِلَةٍ فَجَعَلَهَا فِي عُنُقِهِ، فَقَالَ «٦»: لِمَا أَحْلَاهَا حَتَّى يَتُوبَ اللَّهُ عَلَيَّ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، قُلْ لَهُ: وَ عَزَّتِي لَوْ دَعَوْتَنِي حَتَّى تَنْقَطِعَ أَوْصَالُكَ مَا اسْتَجَبْتُ لَكَ حَتَّى تَرُدَّ مَنْ مَاتَ عَلَيْهِ مَا دَعَوْتَهُ إِلَيْهِ فَيَرْجِعَ عَنْهُ.

٣١١ «٧» وَرَوَى: أَنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ لِمَنْ أَحَدَثَ دِينًا. وَ حِمَلَ عَلَى عَدَمِ التَّوْبَةِ أَوْ عَدَمِ شَرْطِهَا.

٤- يجب إقرار المذنب لله بالذنب «٨» واستحقاق العقاب.

٣١٢ «٩» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَاللَّهِ مَا يُنْجُو مِنَ الذَّنْبِ إِلَّا مَنْ أَقْرَبَهُ.

٣١٣ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَفَى بِالنَّدَمِ تَوْبَةً.

٣١٤ «١١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ وَاللَّهِ، مَا خَرَجَ عَبْدٌ مِنْ ذَنْبٍ يِضْرَارٍ، وَمَا خَرَجَ عَبْدٌ مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا «١٢» يَأْفِرَارٍ.

٣١٥ «١٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا فَعَلِمَ أَنَّ اللَّهَ مُطَّلِعٌ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ

(١) الوسائل ١١: ٣٤٣ / ٥.

(٢) الوسائل ١١: ٣٤٣ / ٦.

(٣) ش ١: ماقتله أعماله.

(٤) أثبتناه من ش ١ و ٢.

(٥) الوسائل ١١: ٣٤٣ / ١.

(٦) ش ١ و ٢: وقال.

(٧) الوسائل ١١: ٣٤٤ / ٢.

(٨) ليس في ش ٢.

(٩) الوسائل ١١: ٣٤٧ / ١.

(١٠) الوسائل ١١: ٣٤٧ / ١.

(١١) الوسائل ١١: ٣٤٧ / ٣.

(١٢) ليس في ش ١.

(١٣) الوسائل ١١: ٣٤٧ / ٤.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٥٥٨

عَدْبُهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، (غَفَرَ لَهُ) «١» وَإِنْ لَمْ يَسْتَغْفِرْ.

٣١٦ «٢» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ بِكَلِمَتَيْنِ دَعَا بِهِمَا، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ تَعِدُّنِي فَأَهْلُ ذَلِكَ أَنَا، وَ

إِنْ تَغْفِرْ لِي فَأَهْلُ ذَلِكَ أَنْتَ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ.

٥- يجب الندم على الذنوب

لما مرّ.

٣١٧ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَ سَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ.

٣١٨ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ عَبْدٍ أَذْنَبَ ذَنْبًا فَندِمَ عَلَيْهِ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَعْفِرَ.

٣١٩ «٥» وَقَالَ الباقر عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَفَى بِالنَّدَامَةِ تَوْبَةً.

٦- يجب ستر الذنوب عن الناس، و لا يجوز التظاهر بها.

٣٢٠ «٦» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُسْتَتِرُ بِالْحَسَنَةِ يَعدِلُ سَبْعِينَ حَسَنَةً، وَ الْمُدْبِعُ بِالسَّيِّئَةِ مَخْدُولٌ، وَ الْمُسْتَتِرُ بِهَا مَغْفُورٌ لَهُ.

٧- يجب الاستغفار من الذنب و المبادره به.

٣٢١ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً، أُجِّلَ فِيهَا سَبْعَ سَاعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ، فَإِنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ، وَ أَتَوَّبَ إِلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ.

٣٢٢ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ «٩» يُدْنِبُ ذَنْبًا إِلَّا أَجَلَهُ اللَّهُ سَبْعَ سَاعَاتٍ

(١) ليس في ش ٢.

(٢) الوسائل ١١: ٣٤٨ / ٧.

(٣) الوسائل ١١: ٣٤٩ / ١.

(٤) الوسائل ١١: ٣٤٩ / ٤.

(٥) الوسائل ١١: ٣٤٩ / ٦.

(٦) الوسائل ١١: ٣٥٠ / ١.

(٧) الوسائل ١١: ٣٥١ / ٢.

(٨) الوسائل ١١: ٣٥٢ / ٦.

(٩) ش ١ و ٢: ما من عبد.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٥٥٩

مِنَ النَّهَارِ، فَإِنْ هُوَ تَابَ، لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ هُوَ لَمْ يَفْعَلْ «١»، كُتِبَ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ.

٣٢٣ «٢» وَرَوَى: لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، وَدَوَاءُ الذُّنُوبِ الْإِسْتِغْفَارُ.

٣٢٤ «٣» وَرَوَى: طُوبَى لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحِيفِهِ عَمَلِهِ (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) «٤» تَحْتَ كُلِّ ذَنْبٍ:

أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

٣٢٥ «٥» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٦»: تَعَطَّرُوا بِالْإِسْتِغْفَارِ لَا تَفْضَحَنَّكُمْ رَوَائِحُ الذُّنُوبِ.

٨- يجب الإخلاص في التوبه و الإتيان بشروطها.

٣٢٦ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّوْبَةُ النَّصُوحُ أَنْ يَكُونَ بَاطِنُ الرَّجُلِ كَظَاهِرِهِ وَ أَفْضَلَ.

٣٢٧ «٨» وَرَوَى: هُوَ أَنْ يَتُوبَ الرَّجُلُ مِنْ ذَنْبٍ وَ يَنْوِي أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهِ أَبَدًا.

٣٢٨ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا خَيْرَ فِي الدُّنْيَا إِلَّا لِلرَّجُلَيْنِ: رَجُلٌ يَزِدَادُ فِي كُلِّ يَوْمٍ إِحْسَانًا، وَ رَجُلٌ يَتَيَدَارَكُ ذَنْبَهُ بِالتَّوْبَةِ، وَ أَنَّى لَهُ بِالتَّوْبَةِ، وَ اللَّهُ لَوْ سَجَدَ حَتَّى يَنْقَطِعَ عُنُقُهُ، مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ إِلَّا بِوَلَايَتِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ.

٣٢٩ «١٠» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ- وَقَدْ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ:-

ثِكَلَتْكَ أُمَّكَ، أَ تَدْرِي مَا الْإِسْتِغْفَارُ؟ الْإِسْتِغْفَارُ: دَرَجَةُ الْعَلِيِّينَ، وَ هُوَ اسْمٌ وَقَعَ عَلَى سِتِّهِ مَعَانٍ:

أَوْلَاهَا:

(١) ش ٢: و إن لم يفعل.

(٢) الوسائل ١١: ٣٥٢ / ٣.

(٣) الوسائل ١١: ٣٥٥ / ١٤.

(٤) ليس فى ش ١.

(٥) الوسائل ١١: ٣٥٦ / ١٧.

(٦) ش ١: و قال (ع).

(٧) الوسائل ١١: ٣٦١ / ٢.

(٨) الوسائل ١١: ٣٦١ / ٣.

(٩) الوسائل ١١: ٣٦٠ / ١٥.

(١٠) الوسائل ١١: ٣٦١ / ٤.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٥٦٠

وَ الثَّانِي: الْعُزْمُ عَلَى تَرْكِ الْعُرُودِ إِلَيْهِ أَيْدَاءً، وَ الثَّلَاثُ: أَنْ تُؤَدَّى إِلَى الْمَخْلُوقِينَ حُقُوقَهُمْ حَيْثَى تَلَقَّى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَمْلَسَ «١» لَيْسَ عَلَيْكَ تَبِعَهُ، وَ الرَّابِعُ: أَنْ تَعْمَدَ إِلَى كُلِّ فَرِيضَةٍ عَلَيْكَ ضَمَّيْنَهَا فَتُؤَدَّى حَقَّهَا، وَ الْخَامِسُ: أَنْ تَعْمَدَ إِلَى اللَّحْمِ الَّذِي نَبَتَ عَلَى الشَّحْتِ فَتُذِيبُهُ بِالْمَآخِرَانِ حَتَّى يَلْصَقَ الْجِلْدُ بِالْعَظْمِ وَ يَنْشَأَ بَيْنَهُمَا لَحْمٌ جَدِيدٌ، وَ السَّادِسُ: أَنْ تُذِيقَ الْجِسْمَ أَلَمَ الطَّاعَةِ كَمَا أذَقْتَهُ حَلَاوَةَ الْمَعْصِيَةِ فَعِنْدَ ذَلِكَ تَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

٣٣٠ «٢» وَ رَوَى: أَنَّهُ يَتَّبِعِي الْغُسْلُ لِلتَّوْبَةِ وَ الصَّلَاةَ لَهَا.

٣٣١ «٣» وَ رَوَى: أَنَّهُ يَتَّبِعِي صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَ أَنَّهُ تَوْبَهُ مِنَ اللَّهِ وَ لَوْ مِنْ دَمٍ حَرَامٍ.

٣٣٢ «٤» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَهْمَنِي ذَنْبٌ أَمِهَلْتُ بَعْدَهُ حَتَّى أُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ.

٣٣٣ «٥» وَ رَوَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا «٦» قَالَ: هُوَ صَوْمٌ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ «٧» وَ الْخَمِيسِ وَ الْجُمُعَةِ.

٣٣٤ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَذْنَبَ ذَنْبًا، قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ بِتَحْرِيكِ الشَّفَتَيْنِ وَاللِّسَانِ، وَتَصْدِيقِ الْقَلْبِ، وَإِضْمَارِ أَنْ لَا
يَعُودَ إِلَى الذَّنْبِ، قَالَ: وَ أَصْلُ «٩» الْإِسْتِغْفَارِ الرَّجُوعُ إِلَى التَّوْبَةِ مِنَ الذَّنْبِ الَّذِي اسْتَغْفَرَ مِنْهُ.

(١) ملس الشىء ملامسه: أى لم يكن له شىء يستمسك به. فهو أملس (أقرب الموارد: ملس).

(٢) الوسائل ٢: ٩٥٧ / ١.

(٣) الوسائل ٧:

(٤) الوسائل ١١: ٣٦٣ / ٢.

(٥) الوسائل ١١: ٣٦٢ / ١.

(٦) التحريم: ٨.

(٧) الأصل: أربعاء.

(٨) الوسائل ١١: ٣٦١ / ٥.

(٩) ش ١: قال: إن أصل.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٥٦١

٩- يجوز تجديد التوبه إذا نقضها، بل يجب، و تصح مع الإتيان بشرائطها، و إن تكرّر النقض

لما مرّ.

٣٣٥ «١» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ذُنُوبُ الْمُؤْمِنِ إِذَا تَابَ مِنْهَا مَغْفُورَةٌ لَهُ، فَلْيَعْمَلِ الْمُؤْمِنُ لِمَا يَسْتَأْنِفُ بَعْدَ التَّوْبَةِ وَالْمَغْفِرَةِ، أَمَا وَاللَّهِ إِنَّهَا لَيَسْتُ إِلَّا لِأَهْلِ الْإِيْمَانِ، قِيلَ:

فَإِنْ عَادَ بَعْدَ التَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ مِنَ الذُّنُوبِ وَعَادَ فِي التَّوْبَةِ؟ قَالَ: أ تَرَى الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ يَنْدَمُ عَلَى ذَنْبِهِ «٢»، وَ يَسْتَغْفِرُ مِنْهُ، وَ يَتُوبُ، ثُمَّ لَمَّا تَقَبَّلُ تَوْبَتَهُ؟! قِيلَ: فَإِنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ مَرَارًا يُذْنِبُ ثُمَّ يَتُوبُ وَ يَسْتَغْفِرُ، فَقَالَ: كُلَّمَا عَادَ الْمُؤْمِنُ بِالِاسْتِغْفَارِ وَ التَّوْبَةِ عَادَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ، وَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ وَ يَغْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ، فَإِيَّاكَ «٣» أَنْ تَقْنَطَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ.

٣٣٦ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُفْتِنَ التَّوَابَ، وَ مَنْ لَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْهُ كَانَ أَفْضَلَ.

٣٣٧ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَ لَهُ ذَنْبٌ يَهْجُرُهُ زَمَانًا ثُمَّ يُلْمُ بِهِ، وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَ الْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ «٦».

١٠- ينبغي تجديد التوبه و الاستغفار عند ذكر الذنب و تكرارهما كل يوم و لو من غير ذنب.

٣٣٨ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُذَكَّرُ ذَنْبَهُ بَعْدَ عِشْرِينَ سَنَةً حَتَّى يَسْتَغْفِرَ رَبَّهُ فَيَغْفِرَ لَهُ، وَ إِنَّ الْكَافِرَ لَيَنْسَى ذَنْبَهُ مِنْ سَاعَتِهِ.

٣٣٩ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ فِي يَوْمٍ، غَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ سَبْعِمِائَةَ ذَنْبٍ، وَ لَا خَيْرَ فِي عَبْدٍ يُذْنِبُ فِي

(١) الوسائل ١١: ٣٦٣ / ١.

(٢) ش ١: على التوبه.

(٣) الأصل: وإيتاك.

(٤) الوسائل ١١: ٣٦٣ / ٢.

(٥) الوسائل ١١: ٣٦٤ / ٣.

(٦) النجم: ٣٢.

(٧) الوسائل ١١: ٣٦٥ / ١.

(٨) الوسائل ١١: ٣٦٧ / ٣.

(٩) سقط هذا الحديث من ش ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٥٦٢

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ «٢».

٣٤١ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَتَعْفِرُهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِائَةَ مَرَّةٍ مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ.

٣٤٢ «٤» وَرَوَى: اسْتِخْبَابُ الْاسْتِغْفَارِ فِي السَّحْرِ.

١١- تصحّ التوبه من الذنب و من الكفر في آخر العمر و لو عند بلوغ النفس الحلقوم قبل «٥» المعايينه.

٣٤٣ «٦» رُوِيَ: أَنَّ اللَّهَ قَالَ لِأَدَمَ: جَعَلْتُ لَكَ أَنْ مَنْ عَمِلَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ سَيِّئَةً ثُمَّ اسْتَغْفَرَ، غَفَرْتُ لَهُ، قَالَ: يَا رَبِّ زِدْنِي، قَالَ: جَعَلْتُ لَهُمُ التَّوْبَةَ (أَوْ بَسَطْتُ لَهُمُ التَّوْبَةَ) «٧» حَتَّى تَبْلُغَ النَّفْسُ هَذِهِ، قَالَ: يَا رَبِّ حَسْبِي.

٣٤٤ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ، قَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ، ثُمَّ قَالَ:

إِنَّ السَّنَةَ لَكَثِيرٌ، مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ، قَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّهْرَ لَكَثِيرٌ، مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِجُمُعَةٍ، قَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: وَإِنَّ الْجُمُعَةَ لَكَثِيرٌ، مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِيَوْمٍ، قَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ، ثُمَّ «٩» قَالَ: إِنَّ يَوْمًا لَكَثِيرٌ، مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ يُعَايِنَ، قَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَ إِنَّ يَوْمًا لَكَثِيرٌ، مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَاعَةٍ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: وَ إِنَّ سَاعَةً لَكَثِيرَةٌ، مَنْ تَابَ وَ قَدِ بَلَغَتْ نَفْسُهُ هَهُنَا- وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى حَلْفِهِ- تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

(١) الوسائل ١١: ٣٦٨ / ٦.

(٢) سقط هذا الحديث من ش ٢.

(٣) الوسائل ١١: ٣٦٨ / ٥.

(٤) الوسائل ١١: ٣٧٤ / ١.

(٥) الأصل: عند.

(٦) الوسائل ١١: ٣٦٩ / ١.

(٧) ليس في ش ١.

(٨) الوسائل ١١: ٣٧٣ / ١١.

(٩) ش ١: بيوم تاب الله عليه ثم.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٥٦٣

٣٤٥ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ

السَّلَامُ: إِنِّي نَارِلْتُ رَبِّي فِي أُمَّتِي، فَقَالَ لِي: إِنَّ بَابَ التَّوْبَةِ مَفْتُوحٌ حَتَّى يُنْفَخَ فِي الصُّورِ.

٣٤٦ «٢» وَ سَيَّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَن قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَيْسَتْ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ «٣» قَالَ: ذَلِكَ إِذَا عَايَنَ أَمْرَ الْآخِرَةِ.

٣٤٧ «٤» وَ سَيَّلَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِأَيِّ عَلَيْهِ أَعْرَقَ اللَّهُ فِرْعَوْنَ وَ قَدْ آمَنَ بِهِ وَ أَقْرَبَتْهُ تَوْحِيدِهِ؟ فَقَالَ: لِأَنَّهُ آمَنَ عِنْدَ رُؤْيِهِ الْبَأْسِ، وَ الْإِيمَانَ عِنْدَ رُؤْيِهِ الْبَأْسِ غَيْرَ مَقْبُولٍ، وَ ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ فِي السَّلَفِ وَ الْخَلْفِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَ كَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا «٥» وَ قَالِ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا «٦».

١٢- تصح التوبة من المرتد، لما مر ههنا، و في أحكام العبادات

و لما يأتى فى الحدود.

الثامن: فى وجوب الاشتغال بصالح الأعمال عن الأهل و المال، و وجوب المبادرة بها

و قد تقدّم

٣٤٨ «٧» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ ابْنَ آدَمَ إِذَا كَانَ [فِي] «٨» آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ وَ وُلْدُهُ وَ عَمَلُهُ، فَيَلْتَفِتُ إِلَى مَالِهِ، فَيَقُولُ: مَا لِي عِنْدَكَ؟ فَيَقُولُ:

حُذِّمْنِي كَفَنَكَ، فَيَلْتَفِتُ إِلَى وُلْدِهِ فَيَقُولُ: مَا لِي عِنْدَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: نُؤَدِّيكَ إِلَى

(١) الوسائل ١١: ٣٧٣ / ١١.

(٢) الوسائل ١١: ٣٧١ / ٧.

(٣) النساء: ١٨.

(٤) الوسائل ١١: ٣٧٢ / ٩.

(٥) غافر: ٨٤ و ٨٥.

(٦) الأنعام: ١٥٨.

(٧) الوسائل ١١: ٣٨٥ / ١.

(٨) أثبتناه من ش ١ و الوسائل.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٥٦٤

حُفِرَتْكَ، نُورِيكَ فِيهَا، فَيَلْتَفِتُ إِلَى عَمَلِهِ، يَقُولُ: وَاللَّهِ إِنِّي كُنْتُ فِيكَ لَزَاهِدًا، يَقُولُ: أَنَا قَرِينُكَ فِي قَبْرِكَ، وَ يَوْمَ نَشْرِكَ حَتَّى أُعْرَضَ أَنَا وَ أَنْتَ عَلَى رَبِّكَ.

٣٤٩ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ ثَلَاثَةَ أَخْلَاءَ: فَخَلِيلٌ يَقُولُ لَهُ: أَنَا مَعَكَ حَيًّا وَ مَيِّتًا وَ هُوَ عَمَلُهُ، وَ خَلِيلٌ يَقُولُ: أَنَا مَعَكَ حَتَّى تَمُوتَ وَ هُوَ الْمَالُ، فَإِذَا مَاتَ صَارَ لِلْوَارِثِ، وَ خَلِيلٌ يَقُولُ لَهُ: أَنَا مَعَكَ إِلَى بَابِ قَبْرِكَ، ثُمَّ أُخْلِيكَ وَ هُوَ وَ لَدَّهُ.

٣٥٠ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قُرْنَتْ «٣» الْهَيْبَةُ بِالْخَيْبَةِ، وَ الْحَيَاءُ بِالْحِرْمَانِ، وَ الْفُرْصَةُ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ، فَانْتَهَزُوا فُرْصَ الْخَيْرِ.

٣٥١ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِضَاعَةُ الْفُرْصَةِ غُصَّةٌ.

٣٥٢ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنَ الْخُرْقِ الْمُعَاجَلَةُ قَبْلَ الْإِمْكَانِ، وَ الْأَنَاءُ بَعْدَ الْفُرْصَةِ.

٣٥٣ «٦» وَ فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا دِرْ بِأَرْبَعٍ قَبِيلَ أَرْبَعٍ: شَبَابِكَ قَبِيلَ هَرَمِكَ، وَ صِحَّتِكَ قَبِيلَ سُقْمِكَ، وَ غِنَاكَ قَبِيلَ فَقْرِكَ، وَ حَيَاتِكَ قَبِيلَ مَوْتِكَ.

٣٥٤ «٧» وَ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَا تَنْسَ □

نصيبك من الدنيا «٨» قال: لا تنس صحتك وقوتك وفراغك وشبابك ونشاطك أن تطلب بها الآخرة.

التاسع: في أنه يجب على الإنسان أن يتلافى في يومه ما فرط في أمسه، و لا يؤخره إلى غده

و قد تقدم أيضا

٣٥٥ «٩» و قال علي عليه السلام «١٠»: إنما الدهر ثلاثة أيام، أنت فيما بينهن، مضى

(١) الوسائل ١١: ٣٨٥ / ٢.

(٢) الوسائل ١١: ٣٦٦ / ٣.

(٣) ش ١: قربت.

(٤) الوسائل ١١: ٣٦٦ / ٤.

(٥) الوسائل ١١: ٣٦٧ / ٥.

(٦) الوسائل ١١: ٣٦٦ / ١.

(٧) الوسائل ١١: ٣٦٦ / ٢.

(٨) القصص: ٧٧.

(٩) الوسائل ١١: ٣٧٥ / ١.

(١٠) ش ١: وقال (ع).

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٥٦٥

أمس بما فيه فلما يرجع أبداً، فإن كنت فرطت فيه، فحسرتك شديد، و أنت في غره من عهد لعلك لما تبلغه، و إن بلغت فلعل حظك فيه التفریط مثل حظك في الأمس، و إنما هو يومك الذي أصيبت فيه فاعمل عمل رجل ليس يأمل من الأيام إلا يومه «١» الذي أصبح فيه و ليلته، فاعمل أو دع، و الله المعين على ذلك.

٣٥٦ «٢» و قال الصادق عليه السلام: إن النهار إذا جاء قال: يا بن آدم، اعمل في يومك هذا خيراً أشهد لك به عند ربك «٣» يوم القيامة، فإنني لم آتكم فيما مضى، و لا آتكم فيما بقي، فإذا جاء الليل، قال مثل ذلك.

٣٥٧ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَغْبُونُ مَنْ غَبِنَ عُمُرَهُ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ.

٣٥٨ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اسْتَوَى يَوْمَاهُ فَهُوَ مَعْبُونٌ، وَمَنْ كَانَ آخِرُ يَوْمَيْهِ خَيْرَهُمَا فَهُوَ مَعْبُوطٌ، وَمَنْ كَانَ آخِرُ يَوْمَيْهِ شَرَّهُمَا فَهُوَ مَلْعُونٌ، وَمَنْ لَمْ يَزِدْ فِي نَفْسِهِ فَهُوَ إِلَى النَّقْصَانِ، وَمَنْ كَانَ إِلَى النَّقْصَانِ فَالْمَوْتُ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الْحَيَاةِ.

العاشر: فى محاسبه النفس

٣٥٩ «٦» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَى الْعَاقِلِ مَا لَمْ يَكُنْ مَغْلُوبًا أَنْ يَكُونَ لَهُ سَاعَاتٌ:

سَاعَةٌ يُنَاجِي فِيهَا رَبَّهُ، وَ سَاعَةٌ يُحَاسِبُ فِيهَا نَفْسَهُ، وَ سَاعَةٌ يَتَفَكَّرُ

فِيَمَا صَنَعَ «٧» اللَّهُ إِلَيْهِ، وَ سَاعَهُ يَخْلُو فِيهَا بِحَظِّ نَفْسِهِ مِنَ الْحَلَالِ، فَإِنَّ هَذِهِ السَّاعَةَ عَوْنٌ لِنَتْلُكَ السَّاعَاتِ.

٣٦٠ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَرَّاسِبُ نَفْسِكَ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّاسِبَ، فَإِنَّهُ أَهْوَنُ لِحَسَابِكَ غَدًا، وَ زِنُ نَفْسِكَ قَبْلَ أَنْ تُوزَنَ، وَ تَجَهَّزْ لِلْعَرْضِ الْأَكْبَرِ.

(١) الأصل: إلى يومه.

(٢) الوسائل ١١: ٣٧٥ / ٢.

(٣) ش ١: عند ربِّي.

(٤) الوسائل ١١: ٣٦٧ / ٤.

(٥) الوسائل ١١: ٣٧٦ / ٥.

(٦) الوسائل ١١: ٣٧٨ / ٤.

(٧) ش ١ و ٢: يتفكر فيها فيما صنع.

(٨) الوسائل ١١: ٣٧٩ / ٧.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٥٦٦

٣٦١ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَا يَكُونُ الرَّجُلُ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يُحَاسِبَ نَفْسَهُ أَشَدَّ مِنْ مُحَاسِبِهِ الشَّرِيكَ شَرِيكُهُ، فَيَعْلَمُ مِنْ أَيْنَ مَطْعَمُهُ، وَ مِنْ أَيْنَ مَشْرَبُهُ، وَ مِنْ أَيْنَ مَلْبَسُهُ، أَوْ مِنْ حَلَالٍ أَوْ مِنْ حَرَامٍ.

٣٦٢ «٢» وَقِيلَ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَيْفَ يُحَاسِبُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: إِذَا أَصْبَحَ ثُمَّ أَمْسَى رَجَعَ إِلَى نَفْسِهِ، وَقَالَ: يَا نَفْسِي إِنَّ هَذَا يَوْمٌ مَضَى عَلَيْكَ لَمَا يَعُودُ إِلَيْكَ أَيْدًا، وَ اللَّهُ يَسْأَلُكَ عَنْهُ بِمَا أَفْنَيْتَهُ، فَمَا الَّذِي عَمِلْتَ فِيهِ أَوْ ذَكَرْتَ اللَّهُ أَمْ حَمِدْتِهِ؟ أَوْ قَضَيْتَ حَوَائِجَ مُؤْمِنٍ فِيهِ؟ أَوْ نَفْسٍ عَنْهُ كُرْبَةً؟ أَوْ حَفِظْتَهُ «٣» بَطْنِ الْغَيْبِ فِي أَهْلِهِ وَ وُلْدِهِ؟

أَوْ حَفِظْتَهُ بَعِيدَ الْمَوْتِ فِي مُحَلِّفِهِ؟ أَوْ كَفَفْتَ عَنْ غَيْبِهِ أَخٍ مُؤْمِنٍ؟ أَعْنَتِ مُسِيئًا؟ مَا الَّذِي صَيَّرْتَهُ فِيهِ؟ فَيَذْكُرُ مَا كَانَ مِنْهُ، فَإِنَّ ذَكَرَ أَنَّهُ جَرَى فِيهِ خَيْرٌ، حَمِدَ اللَّهُ وَ كَبَّرَهُ عَلَى تَوْفِيقِهِ، وَ إِنَّ «٤» ذَكَرَ مَعْصِيَةً أَوْ تَقْصِيرًا، اسْتَغْفَرَ اللَّهُ وَ عَزَمَ عَلَى تَرْكِ مُعَاوَدَتِهِ.

الحادي عشر: في أنه ينبغي زياده التحفظ عند زياده العمر، خصوصا بعد الأربعين

٣٦٣ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْعَبْدَ لَفِي فُسْحِهِ «٦» مِنْ أَمْرِهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَإِنْ بَلَغَ

أَرْبَعِينَ سَنَةً، أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مَلَكِيهِ «٧»: قَدْ عَمَّرْتُ عَبْدِي هَذَا عُمُرًا فَعَلَّطًا وَ شَدِيدًا وَ تَحْفَظًا وَ اِكْتُبَا عَلَيْهِ قَلِيلَ عَمَلِهِ وَ كَثِيرَهُ وَ صَغِيرَهُ وَ كَبِيرَهُ.

٣٦٤ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خُذْ لِنَفْسِكَ مِنْ نَفْسِكَ، خُذْ مِنْهَا فِي الصَّحَّةِ قَبْلَ السُّقْمِ، وَ فِي الْقُوَّةِ قَبْلَ الضَّعْفِ، وَ فِي الْحَيَاةِ قَبْلَ الْمَمَاتِ.

(١) الوسائل ١١: ٣٧٩ / ٧.

(٢) الوسائل ١١: ٣٧٩ / ٨.

(٣) الأصل: أحفظته.

(٤) ش ١ و ٢: فان.

(٥) الوسائل ١١: ٣٨١ / ١.

(٦) ش ١: فى فسحه.

(٧) أثبتناه من ش ٢ و الوسائل، و فى الأصل و ش ١: ملانكته.

(٨) الوسائل ١١: ٣٨٢ / ٣.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٥٦٧

٣٦٥ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى أَوْ لَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ «٢» فَقَالَ: تَوِيحُ لِابْنِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَنَةً.

٣٦٦ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا بَلَغَ الْعَبْدُ ثَلَاثًا وَ ثَلَاثِينَ سِنَةً، فَقَدْ بَلَغَ أَشُدَّهُ، وَ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعِينَ سِنَةً، فَقَدْ بَلَغَ مُنْتَهَاهَا، فَإِذَا طَعَنَ فِي وَاحِدٍ وَ أَرْبَعِينَ فَهُوَ فِي النُّقْصَانِ، وَ يَتَّبِعِي لِصَاحِبِ الْخَمْسِينَ أَنْ يَكُونَ كَمَنْ كَانَ فِي النَّزْعِ.

الثانى عشر: فى وجوب الحذر من عرض العمل على الله و النبى و الأئمه عليهم السلام

٣٦٧ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، أَعْمَالُ الْعِبَادِ كُلِّ صَبَاحٍ، أَبْرَارِهَا وَ فُجَّارِهَا فَاحْذَرُوهَا، وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ «٥».

٣٦٨ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ «٧» قَالَ: هُمْ الْأَئِمَّةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

٣٦٩ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا لَكُمْ تَسْوُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ؟

فَقِيلَ «٩»: كَيْفَ تَسْوُوهُ؟ فَقَالَ: أَمَا تَعْلَمُونَ أَنَّ أَعْمَالَكُمْ تُعْرَضُ

عَلَيْهِ؟ فَإِذَا رَأَى فِيهَا مَعْصِيَةً سَاءَهُ ذَلِكَ، فَلَا تَسْؤُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسُرُّوهُ.

٣٧٠ «١٠» وَرَوَى: أَنَّهَا تُعْرَضُ عَشِيَّةَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

٣٧١ «١١» وَرَوَى: كُلَّ صَبَاحٍ.

(١) الوسائل ١١: ٣٨٢ / ٥.

(٢) فاطر: ٣٧.

(٣) الوسائل ١١: ٣٨٢ / ٧.

(٤) الوسائل ١١: ٣٨٦ / ١.

(٥) التوبة: ١٠٥.

(٦) الوسائل ١١: ٣٨٦ / ٣.

(٧) التوبة: ١٠٥.

(٨) الوسائل ١١: ٣٨٧ / ٤.

(٩) ش ١: فقييل له.

(١٠) الوسائل ١١: ٣٨٨ / ١٠.

(١١) الوسائل ١١: ٣٩٠ / ١٧.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٥٦٨

٣٧٢ «١» وَ سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ، فَقَالَ: إِيَّانَا عَنَى.

٣٧٣ «٢» وَ فِي رِوَايَةٍ: هُمُ الْأَئِمَّةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

٣٧٤ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: لَقَعْدُ «٤» عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُكُمْ يَوْمَ الْخَمِيسِ فَرَأَيْتُ فِيهَا عُرِضَتْ عَلَيَّ مِنْ عَمَلِكَ صِدْقًا «٥»
لِابْنِ عَمِّكَ فَلَا تَسْرَنِي ذَلِكَ.

٣٧٥ «٦» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ عَلَى نَبِيِّكُمْ فَلْيَسْتَحْيِ أَحَدُكُمْ أَنْ يَعْرِضَ عَلَى نَبِيِّهِ الْعَمَلَ الْقَبِيحَ.

تم كتاب الجهاد

(١) الوسائل ١١: ٣٩١ / ٢٠.

(٢) الوسائل ١١: ٣٩١ / ٢١.

(٣) الوسائل ١١: ٣٩٠ / ١٥.

(٤) ليس في ش ٢.

(٥) ش ٢: و صلتك.

(٦) الوسائل ١١: ٣٩١ / ١٨.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٥٦٩

الكتاب الثاني عشر من كتب العبادات كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

إشاره

و ما يناسبه وفيه اثنا عشر فصلا

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٥٧١

<الكتاب الثاني عشر: كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر > «١» و ما يناسبه وفيه اثنا عشر فصلا

الأول: في وجوبه

١ «٢» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أُمَّتِي تَوَاكَلتِ «٣» الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَلْيَأْذُنُوا بِوِقَاعِ مِنَ اللَّهِ.

٢ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ.

٣ «٥» وَ رَوَى: أَفْضَلُ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَ صِدْقِهِ الرَّحْمَةُ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَ أَبْغَضُ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الشُّرْكِ وَ الْقَطِيعَةِ الْأَمْرُ بِالْمُنْكَرِ وَ النَّهْيُ عَنِ الْمَعْرُوفِ.

٤ «٦» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَيَلُّ لِقَوْمٍ لَا يَدِينُونَ اللَّهَ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

٥ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ذَمِّ قَوْمٍ: وَلَوْ أَضْرَّتِ الصَّلَاةُ بِسَائِرِ «٨» مَا يَعْمَلُونَ بِأَمْوَالِهِمْ

(١) كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه: ٢٣٨ حديثاً.

(٢) الوسائل ١١: ٣٩٤ / ٥.

(٣) ش ١ و ٢: تواكلوا.

(٤) الوسائل ١١: ٣٩٨ / ١٩.

(٥) الوسائل ١١: ٣٩٦ / ١١.

(٦) الوسائل ١١: ٣٩٣ / ١.

(٧) الوسائل ١١: ٣٩٤ / ٦.

(٨) ش ١: سائر.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٥٧٢

وَأُيْدَانِهِمْ، لَرَفْضُوهَا كَمَا رَفَضُوا أَسِيْمِي الْفَرَائِضِ وَ أَشْرَفَهَا، إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرِيضَةٌ عَظِيمَةٌ بِهَا تَقَامُ الْفَرَائِضُ.

٦ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ عَلَى مَنْ أَمَكْنَهُ ذَلِكَ وَلَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا عَلَى أَصْحَابِهِ.

٧ «٢» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا حَضَرَتْ بَيْتُهُ، فَاجْعَلُوا أَمْوَالَكُمْ دُونَ أَنْفُسِكُمْ، وَإِذَا نَزَلَتْ نَارِلُهُ، فَاجْعَلُوا أَنْفُسَكُمْ دُونَ دِينِكُمْ.

الثاني: في اشتراط العلم بالمعروف والمنكر وتجويز التأثير والأمن من الضرر

٨ «٣» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْاجِبٌ هُوَ عَلَى الْأُمَّةِ جَمِيعًا؟ فَقَالَ: لَا [فَقِيلَ لَهُ: وَ لِمَ؟ قَالَ:] «٤»، إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْقَوِيِّ الْمُطَاعِ الْعَالِمِ بِالْمَعْرُوفِ مِنَ الْمُنْكَرِ، لَا عَلَى الضَّعِيفِ الَّذِي لَا يَهْتَدِي سَبِيلًا إِلَى أَيِّ مِنْ أَيِّ

يَقُولُ مِنَ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ، وَالِدَلِيلُ عَلَى ذَلِكَ كِتَابُ اللَّهِ قَوْلُهُ تَعَالَى وَ لَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ «٥» فَهَذَا خَاصٌّ غَيْرُ عَامٍّ، [كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ] وَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَ بِهِ يَعْبُدُونَ «٦» وَ لَمْ يَقُلْ عَلَى أُمَّةٍ مُوسَى وَ لَا عَلَى كُلِّ قَوْمِهِ، وَ هُمْ يَوْمئِذٍ أُمَّةٌ مُخْتَلَفَةٌ «٧»، وَ الْأُمَّةُ وَاحِدٌ فَصَاعِدًا، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً «٨» وَ لَيْسَ عَلَى مَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْهُدُنَةِ مِنْ حَرَجٍ إِذَا كَانَ لَا قُوَّةَ لَهُ وَ لَا عَدَدَ وَ لَا طَاعَةَ.

٩ «٩» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ: إِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ

(١) الوسائل ١١: ٣٩٨ / ٢٢.

(٢) الوسائل ١١: ٤٥١ / ٢.

(٣) الوسائل ١١: ٤٠٠ / ١.

(٤) أثبتناه من ش ١ و الوسائل.

(٥) آل عمران: ١٠٤.

(٦) الأعراف: ١٥٩.

(٧) أثبتناه من ش ١ و الوسائل.

(٨) النحل: ١٢٠.

(٩) الوسائل ١١: ٤٠٠ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٥٧٣

عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ، مَا مَعْنَاهُ؟ قَالَ: هَذَا عَلَى أَنْ يَأْمُرَهُ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ، وَ هُوَ مَعَ ذَلِكَ يَقْبَلُ مِنْهُ وَ إِلَّا فَلَا.

١٠ «١» وَ قَالِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا يُؤَمَّرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ يُنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ مُؤَمَّرٌ فَيَنْعَظُ، أَوْ جَاهِلٌ فَيَتَعَلَّمُ، فَأَمَّا صَاحِبُ سَيْفٍ (أَوْ سَوْطٍ) «٢» فَلَا.

١١ «٣» وَ رَوَى: لِيَكُنْ أَحَدُكُمْ بِمَنْزِلَةِ الطَّيِّبِ الْمُدَاوِي، إِنْ رَأَى لِدَوَائِهِ مَوْضِعًا وَ إِلَّا أَمْسَكَ.

١٢ «٤» وَ رَوَى: وَ جُوبٌ تَحْمَلُ الضَّرْرَ. وَ حِمْلٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، وَ عَلَى «٥» فَوْتِ النَّفْعِ، وَ عَلَى الضَّرْرِ الْيَسِيرِ.

الثالث: في وجوب الأمر و النهي بالقلب و باللسان و باليد

١٣ «٦» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ: أَنْكِرُوا بِقُلُوبِكُمْ، وَ الْفُطُورَا

بِأَلْسِنَتِكُمْ، وَصُرِّقُوا بِهَا جَيَاهَهُمْ، وَ لَمَّا تَخَافُوا فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً، فَإِنِ اتَّعَظُوا وَ إِلَى الْحَقِّ رَجَعُوا، فَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَ يَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ «٧» هُنَالِكَ فَجَاهِدُوهُمْ بِأَيْدِيكُمْ، وَ أَبْغُضُوهُمْ بِقُلُوبِكُمْ غَيْرَ طَالِبِينَ سُلْطَانًا، وَ لَا بَاغِينَ مَالًا، وَ لَا مُرِيدِينَ بِالظُّلْمِ ظَفْرًا، [حَتَّى يَفِيئُوا إِلَى أَمْرِ اللَّهِ وَ يَمْضُوا عَلَى طَاعَتِهِ] «٨».

١٤ «٩» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا جَعَلَ اللَّهُ بَسَطَ اللِّسَانِ وَ كَفَّ الأَيْدِ، وَ لَكِنْ جَعَلَهُمَا يُبْسِطَانِ مَعًا وَ يُكْفَانِ مَعًا.

(١) الوسائل ١١: ٤٠٠ / ٢.

(٢) ليس في ش ١.

(٣) الوسائل ١١: ٤٠١ / ٥.

(٤) الوسائل ١١: ٤٠١ / ٦.

(٥) ش ١: و حمل على الاستحباب تحمل الضرر العظيم، و على.

(٦) الوسائل ١١: ٤٠٣ / ١.

(٧) الشورى: ٤٢.

(٨) أثبتناه من ش ١ و الوسائل.

(٩) الوسائل ١١: ٤٠٤ / ٢.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٥٧٤

١٥ «١» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَحَدَ سِنَانَ الغَضَبِ لِلَّهِ، قَوَى عَلَى قَتْلِ أَشْدَاءِ البَاطِلِ.

١٦ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ، إِنَّهُ مَنْ رَأَى عِيْدَوَانًا يُعْمَلُ بِهِ وَ مُنْكَرًا يُدْعَى إِلَيْهِ فَأَنْكَرَهُ بِقَلْبِهِ، فَقَدْ سَلِمَ وَ بَرِيَ، وَ مَنْ أَنْكَرَهُ بِلِسَانِهِ، فَقَدْ أُجِرَ، وَ هُوَ أَفْضَلُ «٣» مِنْ صِيَاغِهِ، وَ مَنْ أَنْكَرَهُ بِالسَّيْفِ لِتُكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ العُلْيَا «٤» وَ كَلِمَةُ الظَّالِمِينَ السُّفْلَى، فَذَلِكَ الَّذِي أَصَابَ سَبِيلَ الهُدَى، [وَ قَامَ عَلَى الطَّرِيقِ، وَ نَوَّرَ فِي قَلْبِهِ اليَقِينَ] «٥».

١٧ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَوَّلَ مَا تَغْلِبُونَ عَلَيْهِ مِنَ الجِهَادِ، الجِهَادُ بِأَيْدِيكُمْ، ثُمَّ بِأَلْسِنَتِكُمْ، ثُمَّ بِقُلُوبِكُمْ، فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ بِقَلْبِهِ مَعْرُوفًا وَ لَمْ يُنْكَرْ مُنْكَرًا، قَلْبٌ فَجِعِلْ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ.

١٨ «٧» وَ رَوَى: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا، فَلْيُنْكَرْهُ

بِيَدِهِ إِنْ اسْتَطَاعَ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَبِقَلْبِهِ فَحَسْبُهُ أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ أَنَّهُ لَدَيْكَ كَارِهِ.

الرابع: فى أحكام الأمر والنهى

إشاره

و هى اثنا عشر

١- يجب إنكار العامه على الخاصه و بالعكس

لما مرّ.

١٩ «٨» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا عَلِمْتَ الْخَاصَّةَ بِالْمُنْكَرِ جَهَارًا فَلَمْ تُغَيِّرْ ذَلِكَ الْعَامَّةَ، اسْتَوْجِبَ الْفَرِيقَانِ الْعُقُوبَةَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٢- يجب إنكار المنكر بالقلب على كل حال، و يحرم الرضا به

لما مرّ.

٢٠ «٩» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَسِبَ الْمُؤْمِنَ غَيْرًا إِذَا رَأَى مُنْكَرًا أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ

(١) الوسائل ١١: ٤٠٥ / ٧.

(٢) الوسائل ١١: ٤٠٥ / ٨.

(٣) ليس فى ش ٢.

(٤) ش ١: كلمه الله هى العليا.

(٥) أثبتناه من ش ١ و الوسائل.

(٦) الوسائل ١١: ٤٠٦ / ١٠.

(٧) الوسائل ١١: ٤٠٦ / ١٢.

(٨) الوسائل ١١: ٤٠٧ / ١.

(٩) الوسائل ١١: ٤٠٨ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٥٧٥

مِنْ قَلْبِهِ أَنَّهُ لَهُ كَارَةٌ «١».

٢٢ «٢» وَ رُوِيَ: مَنْ شَهِدَ أَمْرًا فَكْرَهُهُ، كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهُ، وَ مَنْ غَابَ عَنْ أَمْرٍ فَرَضِيَهُ، كَانَ كَمَنْ حَضَرَهُ.

٢٢ «٣» وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ بِالْمَشْرِقِ وَ رَضِيَ بِقَتْلِهِ رَجُلٌ بِالْمَغْرِبِ، كَانَ الرَّاضِي عِنْدَ اللَّهِ شَرِيكَ الْقَاتِلِ.

٢٣ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْقَائِمَ عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرَجَهُ يَقْتُلُ ذَرَارِيَّ قَتَلَهُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرِضَاهُمْ بِفِعْلِ آبَائِهِمْ.

٢٤ «٥» وَ رُوِيَ: الْعَامِلُ بِالظُّلْمِ، وَ الرَّاضِي بِهِ، وَ الْمُعِينُ عَلَيْهِ شُرَكَاءُ ثَلَاثَةٍ.

٣- يجب إظهار الكراهه و الإعراض عن فاعل المنكر

لما مرّ.

٢٥ «٦» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَذْنِي «٧» الْإِنْكَارِ أَنْ تَلْقَى أَهْلَ الْمَعَاصِي بِوُجُوهِ مُكْفَهَرَةٍ.

٤- يجب هجر فاعل المنكر و التوصل إلى إزالته بكل ما يمكن

لما مرّ.

٢٦ «٨» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا عَرَفْتُمْ مِنْ عِبِيدٍ إِذَاعَةً، فَاثْمُوا إِلَيْهِ فَرُدُّوهُ عَنْهَا، فَإِنْ قَبِلَ مِنْكُمْ وَ إِلَّا فَتَحَمَّلُوا عَلَيْهِ بِمَنْ يُنْقَلُ عَلَيْهِ وَ يَسْمَعُ مِنْهُ.

٢٧ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يَمْنَعُكُمْ إِذَا بَلَغَكُمْ عَنِ الرَّجُلِ مِنْكُمْ مَا تَكْرَهُونَ، وَ مَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهِ الْأَذَى أَنْ تَأْتُوهُ فَتَوَبُّوهُ وَ تَعْدِلُوهُ «١٠»، وَ تَقُولُوا لَهُ قَوْلًا بَلِيغًا، قِيلَ: إِذَا لَا يَقْبَلُونَ مِنَّا، قَالَ: اهْجُرُوهُمْ وَ اجْتَنِبُوا مَجَالِسَهُمْ.

٥- يجب الغضب لله بما غضب به لنفسه

لما مرّ.

(١) ش ١: أنه كاره.

(٢) الوسائل ١١: ٤٠٩ / ٢.

(٣) الوسائل ١١: ٤٠٩ / ٤.

(٤) الوسائل ١١: ٤٠٩ / ٤.

(٥) الوسائل ١١: ٤١٠ / ٦.

(٦) الوسائل ١١: ٤١٣ / ١.

(٧) ش ١: وقال (ع): إن أدنى.

(٨) الوسائل ١١: ٤١٤ / ١.

(٩) الوسائل ١١: ٤١٥ / ٣.

(١٠) العذل: الملامه (المجمع: عدل).

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٥٧٦

٢٨ «١» وَقَالَ مُوسَىٰ بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلرَّشِيدِ وَقَدْ اسْتَحَفَّهُ الْعُضْبُ «٢» عَلَى رَجُلٍ فَأَمَرَ أَنْ يُضْرَبَ ثَلَاثَةَ حُدُودٍ: إِنَّمَا تَغَضِبُ لِلَّهِ، فَلَا تَغَضِبُ لَهُ بِأَكْثَرِ مِمَّا غَضِبَ لِنَفْسِهِ.

٢٩ «٣» وَرَوَى: إِقَامَةُ الْحُدُودِ إِلَى مَنْ إِلَيْهِ الْحُكْمُ.

٦- يجب أمر الأهلين بالمعروف ونهيهم عن المنكر

لما مرّ.

٣٠ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا «٥» جَلَسَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْكِي وَقَالَ: أَنَا عَجَزْتُ عَنْ نَفْسِي كَلَّفْتُ أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: حَسْبُكَ أَنْ تَأْمُرَهُمْ بِمَا تَأْمُرُ بِهِ نَفْسَكَ، وَتَنْهَاهُمْ عَمَّا تَنْهَى عَنْهُ نَفْسَكَ.

٣١ «٦» وَفِي رَوَايَةٍ: فَإِنْ أَطَاعُوكَ، كُنْتَ قَدْ وَقَيْتَهُمْ، وَإِنْ عَصَوْكَ، كُنْتَ قَدْ فَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ.

٧- يجب الإتيان بما يأمر به من الواجبات، وترك ما ينهى عنه من المحرمات.

٣٢ «٧» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُنْ آخِذَ النَّاسِ بِمَا تَأْمُرُ بِهِ، وَ أَكْفَ النَّاسِ عَمَّا تَنْهَى عَنْهُ، وَ أُمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ تَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ، فَإِنَّ اسْتِثْمَامَ الْأُمُورِ عِنْدَ اللَّهِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَ النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ.

٣٣ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ أُمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ أْتَمِرُوا بِهِ، وَ انْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَ تَنَاهَوْا عَنْهُ، وَ إِنَّمَا «٩» أُمْرُنَا بِاللَّيْثِيِّ بَعْدَ التَّنَاهِي.

(١) الوسائل ١١: ٤١٧ / ٤.

(٢) ش ١: أستحفظه الغضب.

(٣) الوسائل ١١: ٢٢٠ / ١.

(٤) الوسائل ١١: ٤١٧ / ١.

(٥) التحريم: ٦.

(٦) الوسائل ١١: ٤١٧ / ٢.

(٧) الوسائل ١١: ٤١٨ / ٢.

(٨) الوسائل ١١: ٤٢٠ / ٨.

(٩) الأصل: و إننا.

هداياه الأئمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٥٧٧

٣٤ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَعَنَ اللَّهُ الْأَمْرِينَ بِالْمَعْرُوفِ التَّارِكِينَ لَهُ، وَ النَّاهِينَ عَنِ الْمُنْكَرِ الْعَامِلِينَ بِهِ.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد - ايران،
اول، ١٤١٢ ه ق

هداياه الأئمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل؛ ج-٥، ص: ٥٧٧

٣٥ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ مَنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ «٣» ثَلَاثُ خِصَالٍ: عَامِلٌ بِمَا يَأْمُرُ بِهِ

تَارِكٌ لِمَا يَنْهَى عَنْهُ، عَادِلٌ فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ

عَادِلٌ فِيمَا يَنْهَى عَنْهُ، رَفِيقٌ فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ رَفِيقٌ فِيمَا يَنْهَى عَنْهُ.

٣٦ «٤» وَقِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَمَا نَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى نَعْمَلَ بِهِ كُلَّهُ، وَ لَأ نَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ حَتَّى نَنْتَهِيَ «٥» عَنْهُ كُلَّهُ، فَقَالَ: لَا، بَلْ مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ إِن لَمْ تَعْمَلُوا بِهِ كُلَّهُ، وَ انْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَ إِن لَمْ تَنْتَهُوا عَنْهُ كُلَّهُ.

٨- يحرم إسقاط الخالق بمرضاه المخلوق، بل يجب العكس حتى في الوالدين

لما مرّ.

٣٧ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ.

٣٨ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَرْضَى سُلْطَانًا بِسَخَطِ «٨» اللَّهِ خَرَجَ مِنْ دِينِ اللَّهِ.

٣٩ «٩» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا دِينَ لِمَنْ دَانَ بِطَاعَةِ مَنْ عَصَى اللَّهَ.

٤٠ «١٠» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لِيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا «١١» لَيْسَ الْعِبَادَةُ هِيَ السُّجُودَ وَ الرُّكُوعَ، إِنَّمَا هِيَ طَاعَةُ الرَّجَالِ، مَنْ أَطَاعَ الْمَخْلُوقَ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ فَقَدْ عَبَدَهُ.

(١) الوسائل ١١: ٩/٤٢٠.

(٢) الوسائل ١١: ٣/٤١٩.

(٣) ش ١: من كانت فيه.

(٤) الوسائل ١١: ١٠/٤٢٠.

(٥) أثبتناه من ش ٢ و الوسائل، و في الأصل:

تنهى، و في ش ١: تنهى.

(٦) الوسائل ١١: ٧/٤٢٢.

(٧) الوسائل ١١: ٤/٤٢١.

(٨) ش ١: بما أسخط الله.

(٩) الوسائل ١١: ٤٢١ / ١.

(١٠) الوسائل ١١: ٤٢٣ / ١٢.

(١١) مريم: ٨١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٥٧٨

٤١ «١» وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: بُرِّ الوَالِدَيْنِ وَاجِبٌ وَإِنْ كَانَا مُشْرِكَيْنِ، وَ لَا طَاعَةَ لَهُمَا فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا لِغَيْرِهِمَا، فَإِنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ.

٩- يكره التعرض للذل.

٤٢ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ فَوَّضَ إِلَى الْمُؤْمِنِ أُمُورَهُ كُلَّهَا، وَ لَمْ يُفَوِّضْ إِلَيْهِ أَنْ يَكُونَ ذَلِيلًا، أَمَا تَسْمَعُ اللَّهَ يَقُولُ وَ لِلَّهِ الْعِزَّةُ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ «٣» فَالْمُؤْمِنُ «٤» يَكُونُ عَزِيزًا وَ لَا يَكُونُ ذَلِيلًا.

١٠- يكره التعرض لما لا يطاق، و الدخول فيما يوجب الاعتذار.

٤٣ «٥» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْإِسْتِغْنَاءُ عَنِ الْعُذْرِ أَعَزُّ مِنَ الصَّدَقِ بِهِ.

٤٤ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَتَّبِعِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ، قِيلَ: وَ كَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: يَتَّعَرِّضُ لِمَا لَا يُطِيقُ.

٤٥ «٧» وَ فِي رِوَايَةٍ: يَدْخُلُ فِيمَا يَعْتَدِرُ مِنْهُ.

٤٦ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكَ وَ مَا تَعْتَدِرُ مِنْهُ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُسِيءُ وَ لَا يَعْتَدِرُ، وَ الْمَنَافِقُ يُسِيءُ كُلَّ يَوْمٍ وَ يَعْتَدِرُ.

١١- يستحب الرفق بالمؤمنين في الأمر بالمندوبات و النهي عن المكروهات

و الاقتصار على ما لا يتقل على المأمور و المنهى و يزهده في الدين.

٤٧ «٩» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَحْمِلُوا عَلَى شِيَعَتِنَا وَ ارْزُقُوا بِهِمْ، فَإِنَّ النَّاسَ لَا يَحْتَمِلُونَ مَا تَحْمِلُونَ.

(١) الوسائل ١١: ٤٢٢ / ١٠.

(٢) الوسائل ١١: ٤٢٤ / ١.

(٣) المنافقون: ٨.

(٤) ش ١: و المؤمن.

(٥) الوسائل ١١: ٤٢٥ / ٤.

(٦) الوسائل ١١: ٤٢٥ / ١.

(٧) الوسائل ١١: ٤٢٥ / ٢.

(٨) الوسائل ١١: ٤٢٥ / ٣.

(٩) الوسائل ١١: ٤٢٦ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٥٧٩

٤٨ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْإِيمَانَ عَشْرُ دَرَجَاتٍ بِمَنْزِلِهِ السَّلَامُ يُضِيْعُ عِدُّ مِنْهُ مِرْقَاهُ بَعِيدَ مِرْقَاهِ، فَلَا يَقُولَنَّ صَاحِبُ الْإِثْمَيْنِ لِصَاحِبِ الْوَاحِدِ: لَسْتَ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْعَاشِرَةِ، فَلَا تُسْقِطُ مَنْ هُوَ دُونَكَ فَيَسْقِطَكَ مَنْ هُوَ فَوْقَكَ، وَإِذَا رَأَيْتَ مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكَ بِدَرَجَةٍ فَارْفَعْهُ إِلَيْكَ بِرِفْقٍ، وَ لَا تَحْمِلَنَّ عَلَيْهِ مَا لَا يُطِيقُ فَتَكْسِرْهُ، فَإِنَّ مَنْ كَسَرَ مُؤْمِنًا، فَعَلَيْهِ جِزْرُهُ، قَالَ: وَ كَانَ الْمُقْسِدَادُ فِي الثَّامِنَةِ، وَ أَبُو ذَرٍّ فِي التَّاسِعَةِ، وَ سَلْمَانَ فِي الْعَاشِرَةِ.

١٢ - يستحب إقامة السنن الحسنه و إجراء عوائد الخير.

٤٩ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ عَلَّمَ خَيْرًا، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهِ، قِيلَ:

فَإِنْ عَلَّمَهُ غَيْرَهُ، يَجْرِي «٣» ذَلِكَ لَهُ؟ قَالَ: إِنْ عَلَّمَهُ النَّاسَ كُلَّهُمْ، جَرَى لَهُ، قِيلَ:

وَ إِنْ مَاتَ؟ قَالَ: وَ إِنْ مَاتَ.

٥٠ «٤» وَ رُوِيَ: مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَ أَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَ مَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعَلَيْهِ وَزْرُهَا وَ وَزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

الخامس: في وجوب حبّ أهل المعروف و بغض أهل المنكر

٥١ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ وَ أَبْغَضَ لِلَّهِ وَ أَعْطَى لِلَّهِ، فَهُوَ مِمَّنْ كَمَلَ إِيْمَانُهُ.

٥٢ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَوْثِقَ عُرَى الْإِيمَانِ أَنْ تُحِبَّ فِي اللَّهِ، وَ تُبْغِضَ فِي اللَّهِ، وَ تُعْطَى فِي اللَّهِ، وَ تَمْنَعَ فِي اللَّهِ.

٥٣ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثٌ مِنْ عَلَامَاتِ الْمُؤْمِنِ: عِلْمُهُ بِاللَّهِ، وَ مَنْ يُحِبُّ،

(١) الوسائل ١١: ٤٢٨ / ٥.

(٢) الوسائل ١١: ٤٣٦ / ١.

(٣) الأصل: غير ما يجرى.

(٤) الوسائل ١١: ٤٣٧ / ٥ و ٧.

(٥) الوسائل ١١: ٤٣١ / ١.

(٦) الوسائل ١١: ٤٣١ / ٢.

(٧) الوسائل ١١: ٤٣٣ / ٧.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٥٨٠

وَ [مَنْ] «١» يُبْغِضُ.

٥٤ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمُسْلِمِينَ لَيَلْتَقِيَانِ، فَأَفْضَلُهُمَا أَشَدُّهُمَا حُبًّا لِصَاحِبِهِ.

٥٥ «٣» وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِرَجُلٍ «٤»: أَحِبَّ فِي اللَّهِ، وَ أَبْغِضْ فِي اللَّهِ، وَ وَالِ فِي اللَّهِ، وَ عَادِ فِي اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَنْ تُنَالَ
وَلَا يَهُ اللَّهُ إِلَّا بِمَذَلِكِ، وَ لَا يَجِدُ رَجُلٌ طَعَمَ الْإِيمَانِ وَ إِنْ كَثُرَتْ صِيَلَاتُهُ وَ صِيَامُهُ حَتَّى يَكُونَ كَذَلِكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَ كَيْفَ لِي أَنْ
أَعْلَمَ أَنِّي قَدْ وَالَيْتُ فِي اللَّهِ، وَ عَادَيْتُ فِي اللَّهِ؟ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى عِلِّيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ:

وَلِيُّ هَذَا وَلِيُّ اللَّهِ

فَوَالِهِ، وَ عَدُوُّ هَذَا عَدُوُّ اللَّهِ فَعَادِهِ، وَالِ وَلِيُّ هَذَا وَ لَوْ أَنَّهُ قَاتِلُ أَبِيكَ وَ وُلْدِكَ، وَ عَادِ عَدُوُّ هَذَا وَ لَوْ أَنَّهُ أَبُوكَ وَ وُلْدَكَ.

٥٦ «٥» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ عَادَى شَيْعَتَنَا، فَقَدْ عَادَانَا، وَ مَنْ وَالَاهُمْ، فَقَدْ وَالَانَا.

٥٧ «٦» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَحَبَّ كَافِرًا، فَقَدْ أَبْغَضَ اللَّهَ، وَ مَنْ أَبْغَضَ كَافِرًا، فَقَدْ أَحَبَّ اللَّهَ.

٥٨ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَدِيقُ عَدُوِّ اللَّهِ عَدُوُّ اللَّهِ.

٥٩ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حُبُّ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَاجِبٌ، وَ كَذَلِكُ بُغْضِ أَعْدَاءِ اللَّهِ، وَ الْبِرَاءَةُ مِنْهُمْ وَ مِنْ أَيْمَتِهِمْ.

٦٠ «٩» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ فِيكَ خَيْرًا، فَانظُرْ إِلَى قَلْبِكَ، فَإِنْ كَانَ يُحِبُّ أَهْلَ طَاعَةِ اللَّهِ وَ يُبْغِضُ أَهْلَ مَعْصِيَتِهِ، فَفِيكَ خَيْرٌ وَ اللَّهُ يُحِبُّكَ،

(١) أثبتناه من ش ١ و ش ٢ و الوسائل.

(٢) الوسائل ١١: ٤٣٩ / ٣.

(٣) الوسائل ١١: ٤٤٠ / ٧.

(٤) ليس في ش ١.

(٥) الوسائل ١١: ٤٤١ / ١٠.

(٦) الوسائل ١١: ٤٤٢ / ١٢.

(٧) الوسائل ١١: ٤٤٢ / ١٢.

(٨) الوسائل ١١: ٤٤٣ / ١٦.

(٩) الوسائل ١١: ٤٤٥ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٥٨١

وَ إِنْ كَانَ يُبْغِضُ أَهْلَ طَاعَةِ اللَّهِ وَ يُحِبُّ أَهْلَ مَعْصِيَتِهِ، فَلَيْسَ فِيكَ خَيْرٌ، وَ اللَّهُ يُبْغِضُكَ، وَ الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ.

٦١ «١٠» وَ رَوَى: مَنْ أَحَبَّ عَاصِيًا، فَهُوَ عَاصٍ، وَ مَنْ أَحَبَّ مُطِيعًا، فَهُوَ مُطِيعٌ، وَ مَنْ أَحَبَّ ظَالِمًا، فَهُوَ ظَالِمٌ.

٦٢ «٢» وَ رُوِيَ: طُبِعَتِ الْقُلُوبُ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا، وَ بُغْضِ مَنْ أَسَاءَ إِلَيْهَا.

أَقُولُ: حُمِّلَ عَلَى الْقَدْرِ الَّذِي لَيْسَ بِاخْتِيَارِيٍّ فَهُوَ مُسَيِّئٌ، وَ لَكِنْ قَدْ يَكُونُ أَسْبَابُهُ اخْتِيَارِيَّةً فَيَدْخُلُ تَحْتَ الْقُدْرَةِ وَ يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّكْلِيفُ.

السادس: في استحباب الدعاء إلى الإيمان مع الإمكان و عدم وجوبه على الرعيه، و عدم جوازه مع الخوف و التقية

و قد تقدّم

«٣» وَ سَيَّلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ مَنْ أَخْلَاهَا فَكَأَنَّهَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً «٤» قَالَ: مِنْ حَرَقٍ أَوْ غَرَقٍ، قِيلَ: فَمَنْ أَخْرَجَهَا مِنْ ضَلَالٍ إِلَى هُدًى؟

قَالَ: ذَاكَ تَأْوِيلُهَا الْأَعْظَمُ.

٦٤ «٥» وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُنْتُ أَدْخُلُ الْمَارِضَ فَأَدْعُو الرَّجُلَ وَ الْإِثْنَيْنِ وَ الْمَرْأَةَ فَيَنْقُذُ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ، وَ أَنَا الْيَوْمَ لَا أَدْعُو أَحَدًا، فَقَالَ: وَمَا عَلَيْكَ أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنَ النَّاسِ وَ بَيْنَ رَبِّهِمْ، فَمَنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ ظُلْمِهِ إِلَى نُورٍ أَخْرَجَهُ، ثُمَّ قَالَ: وَ لَا عَلَيْكَ إِنْ آنَسْتَ مِنْ أَحَدٍ خَيْرًا أَنْ تَنْبَذَ إِلَيْهِ الشَّيْءَ نَبَذًا.

٦٥ «٦» وَ رُوِيَ فِي الدُّعَاءِ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ: عَلَيْكَ بِالْأَحْدَاثِ فَإِنَّهُمْ أَسْرَعُ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ.

(١) الوسائل ١١: ٤٤٦ / ٦.

(٢) الوسائل ١١: ٤٤٥ / ٤ و ٥.

(٣) الوسائل ١١: ٤٤٧ / ٢.

(٤) المائدة: ٣٢.

(٥) الوسائل ١١: ٤٤٦ / ١.

(٦) الوسائل ١١: ٤٤٧ / ٤.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٥٨٢

٦٦ «١» وَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ: إِنِّي أَدْخُلُ بِلَادَ الشُّرْكِ، قَالَ: فَإِذَا كُنْتَ تَمَّ تَذَكُّرَ أَمْرِنَا وَ تَدْعُو إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنْ مِتَّ تَمَّ حَشْرَتَ أُمَّةٍ وَ حَدَكَ، يَسْعَى «٢» نُورُكَ بَيْنَ يَدَيْكَ.

٦٧ «٣» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ لِي أَهْلَ بَيْتٍ وَ هُمْ يَسْمَعُونَ مِنِّي، أ فَادْعُوهُمْ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَ الْحِجَارَةُ «٤».

٦٨ «٥» وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِرَجُلٍ قَالَ لَهُ أَوْصِنِي: لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَ لَا تَعْصِ وَالِدَيْكَ، وَ ادْعُ النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَ اعْلَمْ أَنَّ لَكَ بِكُلِّ مَنْ أَجَابَكَ عِتْقَ رَقَبَةٍ.

٦٩ «٦» وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَدْعُو النَّاسَ إِلَى

هَذَا الْأَمْرِ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْرًا، أَمَرَ مَلَكَاً فَأَخَذَ بِعُنُقِهِ حَتَّى أَدْخَلَهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ، طَائِعاً أَوْ كَارِهاً.

٧٠ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا لَكُمْ وَ لِلنَّاسِ؟ كُفُّوا عَنِ النَّاسِ، وَ لَا تَدْعُوا أَحَدًا إِلَى أَمْرِكُمْ.

٧١ «٨» وَقَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَدْعُو النَّاسَ إِلَى مِثْلِي فِي يَدِي؟ فَقَالَ: لَأ، قَالَ: إِنَّ اسْتَرَشَدَنِي أَحَدٌ أُرَشِدُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ اسْتَرَشَدَكَ، فَأُرَشِدُهُ، فَإِنْ اسْتَرَشَدَكَ، فَرِذَّهُ، وَ إِنْ جَاحَدَكَ، فَجَاحِدُهُ «٩».

(١) الوسائل ١١: ٤٤٨ / ٦.

(٢) ش ١: و يسعى.

(٣) الوسائل ١١: ٤٤٩ / ١.

(٤) التحريم: ٦.

(٥) الوسائل ١١: ٤٤٨ / ٥.

(٦) الوسائل ١١: ٤٤٩ / ١.

(٧) الوسائل ١١: ٤٥٠ / ٣.

(٨) الوسائل ١١: ٤٥٠ / ٦.

(٩) ليس في ش ١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٥٨٣

السابع: في عدم جواز الكلام بغير كلام الأئمه عليهم السلام و الخصومه «١» و خصوصاً في ذات الله

٧٢ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ أَنَّ إِلِي رَبِّكَ الْمُتَّهَى «٣» (فَإِذَا انْتَهَى) «٤» الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ فَأَمْسِكُوا.

٧٣ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ نَظَرَ فِي اللَّهِ كَيْفَ هُوَ، هَلَكَ.

٧٤ «٦» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنِ الْكَلَامِ وَ تَقُولُ: وَيْلٌ لِأَصْحَابِ الْكَلَامِ، فَقَالَ: إِنَّمَا قُلْتُ: وَيْلٌ لَهُمْ إِنْ تَرَكُوا مَا أَقُولُ وَ ذَهَبُوا إِلَى مَا يُرِيدُونَ.

٧٥ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَجَا الْمُسْلِمُونَ وَ هَلَكَ الْمُتَكَلِّمُونَ.

٧٦ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكُمْ وَالْكَلامَ فِي اللَّهِ! تَكَلَّمُوا فِي عَظَمَتِهِ «٩» وَ لَا تَتَكَلَّمُوا فِيهِ، فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي اللَّهِ لَا يَزِيدُ إِلَّا تَبَهُؤًا.

٧٧ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُخَاصِمُ إِلَّا شَاكُّ، أَوْ مَنْ لَا وَرَعَ لَهُ.

٧٨ «١١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُتَكَلَّمُوا هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ شِرَارِ مَنْ هَمَّ مِنْهُمْ.

٧٩ «١٢» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكَ وَالْخُصُومَاتِ! فَإِنَّهَا تُورِثُ الشَّكَّ، وَ

تُحِبُّ الْعَمَلَ، وَ تُرِيدُ صَاحِبَهَا.

٨٠ «١٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَكَلَّمُوا فِي خَلْقِ اللَّهِ، وَ لَا تَكَلَّمُوا (فِي اللَّهِ، فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي اللَّهِ لَا يَزِدَادُ صَاحِبَهُ إِلَّا تَحْيِيرًا) «١٤».

(١) الأصل: في الخصومه.

(٢) الوسائل ١١: ٤٥٢ / ١.

(٣) النجم: ٤٢.

(٤) ليس في ش ٢.

(٥) الوسائل ١١: ٤٥٣ / ٥.

(٦) الوسائل ١١: ٤٥٤ / ١٠.

(٧) الوسائل ١١: ٤٥٧ / ٢٢.

(٨) الوسائل ١١: ٤٥٦ / ١٩.

(٩) ش ٢: عظمه الله.

(١٠) الوسائل ١١: ٤٥٨ / ٢٨.

(١١) الوسائل ١١: ٤٥٩ / ٣٢.

(١٢) الوسائل ١١: ٤٥٣ / ٣.

(١٣) الوسائل ١١: ٤٥٤ / ٧.

(١٤) ليس في ش ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٥٨٤

٨١ «١» (وَرُوي: تَكَلَّمُوا فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَ لَا تَتَكَلَّمُوا) «٢» فِي ذَاتِ اللَّهِ.

٨٢ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دَعُوا التَّفَكُّرَ فِي اللَّهِ، فَإِنَّ التَّفَكُّرَ فِي اللَّهِ لَا يَزِيدُ إِلَّا تَيْهًا.

الثامن: فى وجوب التقيّه عند الخوف و الضروره فى زمان الغيبه خاصه

٨٣ «٤» سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ أولئك يؤتّون أجرهم مرّتين بما صبروا «٥» قال: بما صبروا على التقيّه و يدرّون بالحسنه السيئه «٦» قال: الحسنه: التقيّه، و السيئه: الإذاعه.

٨٤ «٧» و قال عليه السلام: إنّ تسعه أعشار الدين فى التقيّه، (و لا دين لمن لا تقيّه له) «٨».

٨٥ «٩» و قال عليه السلام: اخذروا عواقب العثرات. «١٠»

٨٦ «١١» (و قال عليه السلام: التقيّه ترس المؤمن، و التقيّه حرز المؤمن) «١٢» و لا إيمان لمن لا تقيّه له.

٨٧ «١٣» و سئل عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ و لا تستوى الحسنه و لا السيئه «١٤» قال: الحسنه: التقيّه، و السيئه: الإذاعه.

٨٨ «١٥» و عن قوله عزّ وجلّ اذفع بالتي هي أحسن «١٦»: السيئه قال: التي هي أحسن التقيّه فإذا الذى بينك و بينه عداوه

(١) الوسائل ١١: ٤٥٤ / ٨.

(٢) ليس في ش ١.

(٣) الوسائل ١١: ٤٥٦ / ١٧.

(٤) الوسائل ١١: ٤٥٩ / ١.

(٥) القصص: ٥٤.

(٦) القصص: ٥٤.

(٧) الوسائل ١١: ٤٦٠ / ٢.

(٨) ليس في ش ١.

(٩) الوسائل ١١: ٤٦٠ / ٥.

(١٠) سقط هذا الحديث من ش ١.

(١١) الوسائل ١١: ٤٦٠ / ٦.

(١٢) ليس في ش ١.

(١٣) الوسائل ١١: ٤٦١ / ٩.

(١٤) فصلت: ٣٤.

(١٥) الوسائل ١١: ٤٦١ / ٩.

(١٦) فصلت: ٣٤.

(١٧) فصلت: ٣٤.

٨٩ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكُمْ بِمُجَامَلَةِ أَهْلِ الْبَاطِلِ، تَحَمَّلُوا الضَّيْمَ «٢» مِنْهُمْ وَإِيَّاكُمْ وَمُمَاطَتَهُمْ «٣»، دِينُوا فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ (إِذَا أَنْتُمْ خَالَطْتُمُوهُمْ بِالتَّقِيَّةِ الَّتِي أَمَرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَأْخُذُوا بِهَا فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ) «٤».

٩٠ «٥» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا «٦» قَالَ:

اصْبِرُوا عَلَى الْمَصَائِبِ، وَصَابِرُوا عَلَى التَّقِيَّةِ، وَرَابِطُوا عَلَى مَنْ تَقْتَدُونَ بِهِ.

٩١ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكَ بِالتَّقِيَّةِ فَإِنَّهَا سِيئَةُ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا دَارَى بَعِيرَهُ.

٩٢ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَرَنِي رَبِّي بِمُدَارَاهِ النَّاسِ كَمَا أَمَرَنِي بِإِقَامَةِ الْفَرَائِضِ وَلَقَدْ أَدَّبَهُ اللَّهُ بِالتَّقِيَّةِ، فَقَالَ ادْفَعْ بِالتِّيِّهِ هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ «٩».

٩٣ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ التَّقِيَّةُ دِينُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَقَدْ قَالَ يُوسُفُ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ «١١» وَاللَّهُ مَا كَانُوا سَرَقُوا شَيْئًا.

٩٤ «١٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اسْتِعْمَالَ التَّقِيَّةِ فِي دَارِ التَّقِيَّةِ وَاجِبٌ.

٩٥ «١٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا «١٤» هُوَ التَّقِيَّةُ «١٥».

١١: ١٣/٤٦٢.

(٢) الضيم: الظلم (اللسان: ضيم).

(٣) إيتاكم و مماظه أهل الباطل: منازعتهم (المجمع: مفظ).

(٤) ليس في ش ١.

(٥) الوسائل ١١: ١٥/٤٦٢.

(٦) آل عمران: ٢٠٠.

(٧) الوسائل ١١: ١٦/٤٦٣.

(٨) الوسائل ١١: ١٦/٤٦٣.

(٩) فصلت: ٣٤.

(١٠) الوسائل ١١: ١٨/٤٦٤.

(١١) يوسف: ٧٠.

(١٢) الوسائل ١١: ٢١/٤٦٤.

(١٣) الوسائل ١١: ٣٢/٤٦٧.

(١٤) الكهف: ٩٥.

(١٥) صححنا هذا الحديث على تفسير البرهان ٢/ ٤٨٦/ ٣١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٥٨٦

٩٦ «١» وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى أَجْعَلُ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ رَدْمًا «٢» قَالَ: التَّقِيَّةُ.

٩٧ «٣» وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكَّاءَ «٤» قَالَ: رَفَعَ التَّقِيَّةَ عِنْدَ الْكُشْفِ فَانْتَقَمَ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ.

٩٨ «٥» وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ «٦» (قَالَ: هَذَا فِي التَّقِيَّةِ) «٧».

٩٩ «٨» وَ سِئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ «٩» قَالَ: أَشَدُّكُمْ تَقِيَّةً.

١٠٠ « ١٠ » وَقَالَ [الرِّضَا] « ١١ » عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا دِينَ لِمَنْ لَمَّا وَرَعَ لَهُ، وَ لَمَّا إِيْمَان لِمَنْ لَمَّا تَقِيَّهَ لَهُ، وَ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَعْمَلَكُمْ بِالتَّقِيَّهِ، قِيلَ: إِلَى مَتَى؟ قَالَ: إِلَى قِيَامِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَمَنْ تَرَكَ التَّقِيَّهَ قَبْلَ خُرُوجِ قَائِمِنَا، فَلَيْسَ مِنَّا.
١٠١ « ١٢ » وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ قُلْتُ: إِنَّ تَارِكَ التَّقِيَّهِ كَتَارِكَ الصَّلَاةِ، لَكُنْتُ صَادِقًا.

التاسع: في أحكام التقيّه

إشاره

و هي كثيره متفرقه نذكر هنا الأهم و هو اثنا عشر

١- تجب التقيّه في كل ضروره إلا ما استثنى، و تحرم مع عدمها، و يرجع الإنسان في الضروره إلى نفسه.

(١) الوسائل ١١: ٤٦٧ / ٣٣.

(٢) الكهف: ٩٥.

(٣) الوسائل ١١: ٤٦٧ / ٣٤.

(٤) الكهف: ٩٨.

(٥) الوسائل ١١: ٤٦٧ / ٣٥.

(٦) البقره: ١٩٥.

(٧) ليس في ش ١.

(٨) الوسائل ١١: ٤٦٦ / ٣٠.

(٩) الحجرات: ١٣.

(١٠) الوسائل ١١: ٤٦٥ / ٢٥.

(١١) أثبتناه من ش ١ و ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٥٨٧

١٠٢ «١» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّقِيَّةُ فِي كُلِّ ضَرُورَةٍ، وَصَاحِبُهَا أَعْلَمُ بِهَا حِينَ تَنْزَلُ بِهِ.

١٠٣ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّقِيَّةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُضْطَرُّ إِلَيْهِ ابْنُ آدَمَ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ.

١٠٤ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا دِينَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ، وَالتَّقِيَّةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي شُرْبِ النَّبِيذِ، وَالمَسْحِ عَلَى الخُفَيْنِ.

١٠٥ «٤» وَرُوِيَ: ثَلَاثَةٌ لَا أَتَقَى فِيهِنَّ أَحَدًا: شُرْبُ المُسْكِرِ، وَالمَسْحُ عَلَى الخُفَيْنِ، وَمُتَعَهُ الحَجِّ.

١٠٦ «٥» وَرُوِيَ رُحْصَةٌ فِي الضَّرُورَةِ الشَّدِيدَةِ (فِي مَسْحِ الخُفَيْنِ) «٦».

١٠٧ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ [فِي حَدِيثٍ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَظْهَرَ الْإِيمَانَ ثُمَّ ظَهَرَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى نَقْضِهِ، خَرَجَ مِمَّا وَصَفَ وَ أَظْهَرَ وَ كَمَا كَانَ لَهُ نَاقِضًا إِلَّا أَنْ يَدَّعَى أَنَّهُ إِنَّمَا عَمِلَ ذَلِكَ تَقِيَّةً وَ مَعَ ذَلِكَ يُنْظَرُ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ لَيْسَ مِمَّا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ التَّقِيَّةُ فِي مِثْلِهِ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ ذَلِكَ لِأَنَّ] «٨» لِلتَّقِيَّةِ مَوَاضِعَ مَنْ أَرَاهَا عَنْ مَوَاضِعِهَا، لَمْ تَسْتَقِمْ لَهُ، وَ نَفْسِيَرٌ مِمَّا يَتَّقَى مِثْلُ أَنْ يَكُونَ قَوْمٌ سَوَاءً، ظَاهِرٌ حُكْمِهِمْ، وَ فِعْلِهِمْ «٩» عَلَى غَيْرِ حُكْمِ الحَقِّ وَ فِعْلِهِ، فَكُلُّ شَيْءٍ يَعْصِلُ الْمُؤْمِنُ بَيْنَهُمْ لِمَكَانِ التَّقِيَّةِ مِمَّا لَمَّا يُؤَدِّي إِلَى الفَسَادِ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ.

٢- تجب عشره العامه بالتقيه و المداراه مع الخوف

لما مرّ.

(١) الوسائل ١١: ١/٤٦٨.

(٢) الوسائل ١١: ٢/٤٦٨.

(٣) الوسائل ١١: ٣/٤٦٨.

(٤)

الوسائل ١١ : ٤٦٩ / ٥.

(٥) الوسائل ١١ : ٣٢٢ / ٥.

(٦) ليس في ش ١ و ٢.

(٧) الوسائل ١١ : ٤٦٩ / ٦.

(٨) أثبتناه من ش ٢ و الوسائل، و في ش ١ و الأصل: إن للتقيه.

(٩) ليس في ش ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٥٨٨

١٠٨ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا بَلَغَتْ تَقِيَّةُ أَحَدٍ تَقِيَّةَ أَصْحَابِ الْكُهْفِ، إِنْ كَانُوا لَيْسَ شَاهِدُونَ الْأَعْيَادَ، وَ يَشُدُّونَ الزَّنَائِرَ «٢»، فَأَعْطَاهُمُ اللَّهُ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ.

١٠٩ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا اجْتَرَّ مَوَدَّةَ النَّاسِ إِلَى نَفْسِهِ، فَحَدَّثَهُمْ بِمَا يَعْرِفُونَ، وَ تَرَكَ مَا يُنْكِرُونَ.

١١٠ «٤» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَالِطُوهُمْ بِالْبِرَائِيَّةِ «٥»، وَ خَالِفُوهُمْ بِالْجَوَائِيَّةِ «٦» إِذَا كَانَتِ الْأَمْرَةُ صَبِيئِيَّةً.

٣- تجب طاعة السلطان للتقيه

لما مر

١١١ «٧» وَقَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُذَلُّوا رِقَابَكُمْ بِتَرْكِ طَاعَةِ سُلْطَانِكُمْ، فَإِنْ كَانَ عَادِلًا، فَاسْأَلُوا اللَّهَ بِقَاءَهُ، وَ إِنْ كَانَ جَائِرًا، فَاسْأَلُوا اللَّهَ إِصْلَاحَهُ، فَإِنْ صَلَّاحَكُمْ فِي صَلَّاحِ سُلْطَانِكُمْ.

١١٢ «٨» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: طَاعَةُ السُّلْطَانِ وَاجِبَةٌ، وَ مَنْ تَرَكَ طَاعَةَ السُّلْطَانِ، فَقَدْ تَرَكَ طَاعَةَ اللَّهِ، وَ دَخَلَ فِي نَهْيِهِ، إِنْ اللَّهُ يَقُولُ وَ لَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ «٩».

٤- ينبغى الاعتناء و الاهتمام بالتقيه في محلها و قضاء حقوق الإخوان

(لما مر) «١٠».

١١٣ «١١» وَقَالَ الْعَسْكَرِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْفَرَائِضِ: أَعْظَمُهَا فَرْضَانِ: قَضَاءُ حُقُوقِ الْإِخْوَانِ فِي اللَّهِ، وَ اسْتِعْمَالُ التَّقِيَّةِ مِنْ أَعْيَادِ

(١) الوسائل ١١: ٤٧١ / ١.

(٢) الزناير: الحصى الصغار (اللسان: زنى).

(٣) الوسائل ١١: ٤٧١ / ٤.

(٤) الوسائل ١١: ٤٧١ / ٣.

(٥) فمن أصلح جَوَائِهِ أصلح الله بَرَانِيهِ، عَنِ بَجَوَائِيهِ سِرِّهِ وَبِرَّائِيهِ عَلَانِيَتِهِ (اللسان: جوى).

(٦) فمن أصلح جَوَائِيهِ أصلح الله بَرَانِيهِ، عَنِ بَجَوَائِيهِ سِرِّهِ وَبِرَّائِيهِ عَلَانِيَتِهِ (اللسان: جوى).

(٧) الوسائل ١١: ٤٧٢ / ١.

(٨) الوسائل ١١: ٤٧٢ / ٢.

(٩) البقره: ١٩٥.

(١٠) ليس فى ش ١.

(١١) الوسائل ١١: ٤٧٣ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٥٨٩

١١٤ «١» قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَثَلُ مُؤْمِنٍ لَا تَقِيَّتَهُ لَهُ كَمَثَلِ جَسَدٍ لَا رَأْسَ لَهُ.

١١٥ «٢» وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّقِيَّةُ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِ الْمُؤْمِنِينَ، يَصُونَ بِهَا نَفْسَهُ وَإِخْوَانَهُ عَنِ الْفَاجِرِينَ.

١١٦ «٣» وَقِيلَ لِعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَكْمَلَ النَّاسِ؟ قَالَ: أَعْمَلُهُمْ بِالتَّقِيَّةِ، وَأَقْضَاهُمْ لِحُقُوقِ إِخْوَانِهِ.

٥- تجوز التقية فى إظهار الكفر كسب الأنبياء و الأئمه و البراءه منهم، [عند] «٤» الضروره الشديده، و لا تجب ذلك.

١١٧ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَصْحَابَ الْكُهْفِ أَسْرُوا الْإِيمَانَ وَ أَظْهَرُوا الشُّرْكَ، فَآتَاهُمُ اللَّهُ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ.

١١٨ «٦» وَ رُوِيَ: أَنَّ أَبَا طَالِبٍ كَذَلِكَ.

١١٩ «٧» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ النَّاسَ يَزُوْنَ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ عَلَى مِثْبَرِ الْكُوفَةِ: سَيَتُدْعَوْنَ إِلَى سَبِيِّ فَسُبُونِي، ثُمَّ تُدْعَوْنَ إِلَى الْبِرَاءَةِ مِنِّي فَلَمَّا تَبَرَّؤُوا مِنِّي، فَقَالَ: إِنَّمَا قَال: ثُمَّ تُدْعَوْنَ إِلَى الْبِرَاءَةِ مِنِّي وَإِنِّي لَعَلِي دِينَ مُحَمَّدٍ، وَ لَمْ يَقُلْ: فَلَمَّا تَبَرَّؤُوا مِنِّي فَقَالَ: فَقِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ اخْتَارَ الْقَتْلَ دُونَ الْبِرَاءَةِ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا ذَلِكُ عَلَيْهِ وَ مَا لَهُ إِلَّا [مَا] «٨» مَضَى عَلَيْهِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ حَيْثُ

أَكْرَهَهُ أَهْلُ مَكَّةَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: يَا عَمَّارُ، إِنَّ عَادُوا فَعُدُّ، فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عُدْرَكَ.

(١) الوسائل ١١: ٤٧٣/٢.

(٢) الوسائل ١١: ٤٧٣/٣.

(٣) الوسائل ١١: ٤٧٥/١٢.

(٤) أثبتناه من ش ١ و ٢، و في الأصل:

و الضروره.

(٥) الوسائل ١١: ٤٨٠/١٧.

(٦) الوسائل ١١: ٤٨٠/١٧.

(٧) الوسائل ١١: ٤٧٦/٢.

(٨) أثبتناه من ش ١ و ٢ و الوسائل.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٥٩٠

١٢٠ «١» وَقِيلَ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ أُخِذَا، فَقِيلَ لَهُمَا:

إِبْرَأْنَا مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَبِرَّيْ أَحَدَهُمَا، وَ أَبِي الْآخِرِ فَخُلِّيَ سَبِيلُ الَّذِي بَرَّيْ وَ قُتِلَ الْآخِرُ، فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي بَرَّيْ فَرَجُلٌ فَقِيهٌ فِي دِينِهِ، وَ أَمَّا الَّذِي لَمْ يَبْرَأْ فَرَجُلٌ تَعَجَّلَ إِلَى الْجَنَّةِ.

١٢١ «٢» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٣» لِمَيْتَمَ: كَيْفَ أَنْتَ إِذَا دَعَاكَ دَعَى بَنِي أُمِّيَّةَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ إِلَى الْبِرَاءَةِ مِنِّي؟ قَالَ: إِذَا وَ اللَّهُ لَا أَبْرَأُ مِنْكَ، قَالَ «٤»: إِذَا وَ اللَّهُ يَقْتُلُكَ وَ يَضْلِبُكَ «٥»، قَالَ فَذَاكَ فِي اللَّهِ قَلِيلٌ، فَقَالَ: يَا مَيْتَمُ، إِذَا تَكُونُ مَعِيَ فِي دَرَجَتِي.

١٢٢ «٦» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنِ الْبِرَاءَةِ مِنْهُ. وَ لَمَّا يُنَافِي مَا مَرَّ لِاحْتِمَالِ تَعْدُدِ الرَّوَايَةِ، وَ يَكُونُ إِنْكَارُ النَّهْيِ مَخْصُوصًا بِمَا وَقَعَ عَلَى مِثْرِ الْكُوفَةِ، وَ إِنْ كَانَ نَهَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَوْ مَخْصُوصًا بِالنَّهْيِ التَّحْرِيمِيِّ.

١٢٣ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: آمُرُكَ أَنْ تَسِيءَ تَعْمَلَ التَّيْبَةَ فِي دِينِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاهُ «٨» وَ قَدْ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي تَفْضِيلِ

أَعْدَائِنَا إِنِ الْجَأَكَ الْخَوْفُ إِلَيْهِ، وَفِي إِظْهَارِ الْبِرَاءَةِ إِنِ حَمَلَكَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ.

١٢٤ «٩» وَقِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَدُّ الرَّقَابِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ الْبِرَاءَةُ مِنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: الرَّخِصَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ، أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي عَمَّارٍ:

□
إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ «١٠».

١٢٥ «١١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ أَسْرُوا الْإِيمَانَ وَأَظْهَرُوا

(١) الوسائل ١١: ٤٧٦ / ٤.

(٢) الوسائل ١١: ٤٧٧ / ٧.

(٣) ش ١: وقال (ع).

(٤) الأصل: وقال.

(٥) ليس في ش ١.

(٦) الوسائل ١١: ٤٧٦ / ٢.

(٧) الوسائل ١١: ٤٧٨ / ١١.

(٨) آل عمران: ٢٨.

(٩) الوسائل ١١: ٤٧٩ / ١٢.

(١٠) التلح: ١٠٦.

(١١) الوسائل ١١: ٤٨٠ / ١٦.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٥٩١

الْكُفْرُ، وَكَانُوا عَلَى إِجْهَارِ الْكُفْرِ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْهُمْ عَلَى إِسْرَارِ الْإِيمَانِ.

٦- تجب التقيه في الفتوى مع الخوف

لما مرّ.

١٢٦ «١» وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَتَعُدُّ فِي الْمَسْجِدِ فَيَجِيءُ النَّاسُ فَيَسْأَلُونِي فَإِنْ لَمْ أُجِبْهُمْ لَمْ يَقْبَلُوا مِنِّي، وَ أَكْرَهُ أَنْ أُجِيبَهُمْ بِقَوْلِكُمْ «٢» وَ مَا جَاءَ عَنْكُمْ، فَقَالَ لِي: انْظُرْ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ قَوْلُهُمْ فَأَخْبِرْهُمْ بِذَلِكَ.

٧- لا يجوز التقيّه في الدم.

١٢٧ «٣» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا جُعِلَتِ التَّقِيَّةُ لِيُحَقَّنَ بِهَا الدَّمُ، فَإِذَا بَلَغَ الدَّمُ، فَلَيْسَ تَقِيَّةً.

٨- يجب كتم الدين عن غير أهله مع التقيّه

لما مرّ.

١٢٨ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّكُمْ عَلَى دِينٍ، مَنْ كَتَمَهُ، أَعَزَّهُ اللَّهُ، وَ مَنْ أَدَاعَهُ، أَدَلَّهُ اللَّهُ.

١٢٩ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ احْتِمَالٌ أَمْرًا التَّصَدِيقَ لَهُ وَ الْقَبُولَ فَقَطْ، مِنْ احْتِمَالِ أَمْرِنَا سَتْرُهُ وَ صِيَانَتُهُ عَنْ غَيْرِ أَهْلِهِ «٦».

٩- تحرم تسميه المهدي و سائر الأئمّه عليهم السلام وقت التقيّه، و تجوز مع عدمها

و الأحاديث في النهي كثيره خصوصاً و عموماً، و أحاديث الرخصه أيضاً كثيره قولاً و فعلاً و تقريراً، و قد جمعناها «٧» في محلّ آخر.

١٠- تحرم إذاعه الحقّ مع الخوف به

لما مرّ.

١٣٠ «٨» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اسْتَفْتَحَ نَهَارَهُ بِإِدَاعِهِ سِرِّنَا، سَلَطَ اللَّهُ

(١) الوسائل ١١: ٤٨٢ / ١.

(٢) ش ١: فأكره أن أجيبهم بقولي.

(٣) الوسائل ١١: ٤٨٣ / ١.

(٤) الوسائل ١١: ٤٨٣ / ١.

(٥) الوسائل ١١: ٤٨٤ / ٥.

(٦) الأصل: من غير أهله.

(٧) ش: وقد وجهناها.

(٨) الوسائل ١١: ٤٩٤ / ٦.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٥٩٢

عَلَيْهِ حَزَّ الْحَدِيدِ وَ ضَيَّقَ الْمَحَابِسِ.

١٣١ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ عَيَّرَ قَوْمًا بِالْإِدَاعَةِ فَقَالَ وَ إِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَاعُوا بِهِ «٢» فَإِيَّاكُمْ وَ الْإِدَاعَةَ.

١٣٢ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُذِيعُ السَّرِّ شَاكٌّ، وَ قَائِلُهُ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَافِرٌ.

١٣٣ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَدَاعَ عَلَيْنَا حَدِيثَنَا، فَهُوَ بِمَنْزِلِهِ مَنْ جَحَدَنَا حَقًّا.

١٣٤ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا قَتَلْنَا مِنْ أَدَاعِ حَدِيثِنَا قَتْلَ خَطَا، وَ لَكِنْ قَتَلْنَا قَتْلَ عَمْدٍ.

١٣٥ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُذِيعُ لِمَا أَرَادَ اللَّهُ سِتْرَهُ، مَارِقٌ مِنَ الدِّينِ.

١٣٦ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: هَلْ أَدَعْتَ عَلَيَّ حَدِيثًا قَطُّ فَأَقْبَلَ يَتَذَكَّرُ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا مَا حَدَّثْتَ بِهِ أَصْحَابَكَ فَلَا بَأْسَ، إِنَّمَا الْإِدَاعَةُ أَنْ تُحَدِّثَ بِهِ غَيْرَ أَصْحَابِكَ.

١١- يجوز الإقرار للظالم بالعبودية لدفع الضرر

لما مرّ.

١٣٧ «٨» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ يَزِيدَ بْنَ مَعَاوِيَةَ دَخَلَ الْمَدِينَةَ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ: أَلَمْ تَقْرَأْ لِي أَنَّكَ عَبْدٌ لِي إِنْ شِئْتَ بِعُتُكَ، وَ إِنْ شِئْتَ اسْتَرْفَقْتِكَ؟

فَأَبَى، فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَقَالَتِهِ لِلْقُرَشِيِّ، فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَقِرْ لَكَ، أَلَيْسَ تَقْتُلُنِي كَمَا قَتَلْتَ الرَّجُلَ بِالْأَمْسِ؟

فَقَالَ يَزِيدُ: بَلَى، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ أَقْرَرْتُ لَكَ أَنَا عَبْدٌ مُكْرَهُ، فَإِنْ شِئْتَ فَأَمْسِكْ،

وَإِنْ شِئْتَ فَبِعْ، فَقَالَ يَزِيدُ: أَوْلَى لَكَ، حَفَنْتَ دَمَكَ، وَ لَمْ يَنْقُضْكَ ذَلِكَ مِنْ شَرَفِكَ.

(١) الوسائل ١١: ٤٩٤/٦.

(٢) النساء: ٨٣.

(٣) الوسائل ١١: ٤٩٤/١٠.

(٤) الوسائل ١١: ٤٩٥/١١.

(٥) الوسائل ١١: ٤٩٥/١٣.

(٦) الوسائل ١١: ٤٩٦/١٧.

(٧) الوسائل ١١: ٤٩٧/٢١.

(٨) الوسائل ١١: ٤٩٧/١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٥٩٣

١٢- يجب كف اللسان عن المخالفين و عن أئمتهم مع التقية

لما مرّ.

١٣٨ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَيْسَرُ مَا رَضِيَ النَّاسُ بِهِ مِنْكُمْ، كُفُّوا أَلْسِنَتَكُمْ.

١٣٩ «٢» وَرَوَى: كَانَ الْمُؤْمِنُونَ يَسْتَبُونَ مَا يَعْبُدُ الْمُشْرِكُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَ كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَسْتَبُونَ مَا يَعْبُدُ الْمُؤْمِنُونَ، فَنهَى اللَّهُ عَنْ سَبِّ آلِهِمْ لِكَيْ لَا يَسْتَبُوا الْكُفَّارَ أَلَهُ الْمُؤْمِنِينَ، فَيَكُونَ الْمُؤْمِنُونَ قَدْ أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ، فَقَالَ وَ لَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ «٣».

العاشر: في تحريم مجاوره أهل المعاصي اختياراً، و مخالطتهم

و قد مرّ

١٤٠ «٤» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا السَّعَةُ؟ قَالَ: اتَّبَاعُ الدُّنَا، وَ مُصَاحَبَةُ الْعُغَاةِ.

١٤١ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا رَأَى الْمُنْكَرَ وَ لَمْ يُنْكِرْهُ «٦»، فَقَدْ أَحَبَّ أَنْ يُعْصِيَ اللَّهَ (وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُعْصِيَ اللَّهَ، فَقَدْ بَارَزَ اللَّهَ بِالْعِدَاوَةِ، وَ مَنْ أَحَبَّ بَقَاءَ الظَّالِمِينَ، فَقَدْ أَحَبَّ أَنْ يُعْصِيَ اللَّهَ) «٧».

١٤٢ «٨» وَ رُوِيَ: مَنْ أَحَبَّ بَقَاءَهُمْ، فَهُوَ مِنْهُمْ.

١٤٣ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَصْحَبُوا «١٠» أَهْلَ الْبِدْعِ، وَ لَا تُجَالِسُوهُمْ، فَتَكُونُوا عِنْدَ النَّاسِ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ.

١٤٤ «١١» وَ رُوِيَ: الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ وَ قَرِينِهِ.

(١) الوسائل ١١: ٤٩٨ / ١.

(٢) الوسائل ١١: ٤٩٨ / ٣.

(٣) الأنعام: ١٠٨.

(٤) الوسائل ١١: ٥٠٠ / ٣.

(٥) الوسائل ١١: ٥٠١ / ٥.

(٦) الأصل: و لم ينكر.

(٧) ليس فى ش ١.

(٨) الوسائل ١١: ٥٠٢ / ٧.

(٩) الوسائل ١١: ٥٠٢ / ١.

(١٠) الأصل: لا تصحب.

(١١) الوسائل ١١: ٥٠٢ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٥٩٤

١٤٥ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ إِذَا نَزَلَتْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَمَّنْ قَارَبَ الْمُذْنِبَ دِفَاعٌ.

١٤٦ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَجْلِسُ مَجْلِسًا يُتَقَصُّ «٣» فِيهِ إِمَامٌ، أَوْ يُعَابُ فِيهِ مُؤْمِنٌ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ

يُخَوِّضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ «٤».

١٤٧ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ جَالَسَ لَنَا غَائِبًا، أَوْ مَدَحَ لَنَا قَالِيًا، أَوْ وَصَلَ لَنَا قَاطِعًا، أَوْ قَطَعَ لَنَا وَاصِلًا، أَوْ وَالَى لَنَا عَدُوًّا، أَوْ عَادَى لَنَا وَلِيًّا، فَقَدْ كَفَرَ بِالَّذِي أَنْزَلَ السَّبْعَ الْمَنَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ.

١٤٨ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ جَالَسَ أَهْلَ الرَّيْبِ، فَهُوَ مُرِيبٌ.

الحادى عشر: فى تحريم الابتداع، ووجوب الإنكار على أهل البدع مع الإمكان، و ذكر جملة من المنكرات

١٤٩ «٧» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَ الرَّيْبِ وَالْبِدْعِ مِنْ بَعِيدِي، فَأَظْهِرُوا الْعِبْرَاءَ مِنْهُمْ، وَ أَكْثِرُوا مِنْ سَبِّهِمْ وَالْقَوْلِ فِيهِمْ وَالْوَقِيْعَةَ، وَ يَأْهَتُوهُمْ كَيْلَمَا يَطْمَعُوا فِي الْفَسَادِ فِي الْإِسْلَامِ، وَ يَحْذِرُهُمُ النَّاسُ وَ لَا يَتَعَلَّمُونَ «٨» مِنْ بَدْعِهِمْ، يَكْتُبُ اللَّهُ لَكُمْ بِمِثْلِكَ الْحَسَنَاتِ، وَ يَرْفَعُ لَكُمْ بِهِ الدَّرَجَاتِ فِي الْآخِرَةِ.

١٥٠ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا ظَهَرَتِ الْبِدْعُ فِي أُمَّتِي، فَلْيُظْهِرِ الْعَالِمُ عِلْمَهُ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ.

(١) الوسائل ١١: ٥٠٣ / ٥.

(٢) الوسائل ١١: ٥٠٧ / ٢١.

(٣) ش ١: يعاب.

(٤) الأنعام: ٦٨.

(٥) الوسائل ١١: ٥٠٦ / ١٥.

(٦) الوسائل ١١: ٥٠٧ / ٢٠.

(٧) الوسائل ١١: ٥٠٨ / ١.

(٨) الأصل: و لا يتعلمونه.

(٩) الوسائل ١١: ٥١٠ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٥٩٥

١٥١ «١» وَ رَوَى: مَنْ مَشَى إِلَى صَاحِبِ بَدْعِهِ فَوَقَّرَهُ، فَقَدْ سَعَى فِي هَدْمِ الْإِسْلَامِ.

١٥٢ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ بَدْعٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ سَبِيلُهَا إِلَى النَّارِ.

١٥٣ «٣» وَقِيلَ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَذْنَى النَّصَبِ؟ قَالَ: أَنْ يَبْتَدِعَ الرَّجُلُ رَأْيًا فَيَحِبُّ عَلَيْهِ وَيُبْغِضَ عَلَيْهِ.

١٥٤ «٤» وَقَدْ رُوِيَ: النَّهْيُ وَالتَّهْدِيدُ وَ الوَعِيدُ وَ التَّشْدِيدُ فِي نَقْصِ الْمِكْيَالِ وَ الْمِيزَانِ، وَ مَنَعِ الزَّكَاةِ، وَ نَقْصِ الْعَهْدِ، وَ الْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَ الزَّنَا، وَ الْجَوْرِ

فِي الْحُكْمِ، وَقَطِيعَهُ الْأَرْحَامِ، وَتَرْكِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَرْكِ مُتَابَعَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَالْبَغْيِ، وَالْقَتْلِ، وَالظُّلْمِ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَعُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ، وَكُفْرِ النَّعْمِ، وَتَرْكِ الشُّكْرِ، (وَ تَرْكِ الصَّلَاةِ) «٥»، وَ تَرْكِ الْوَصِيَّةِ، وَالْتِطَاوُلِ عَلَى النَّاسِ، وَالِاسْتِهْزَاءِ بِهِمْ وَالسُّخْرِيَّةِ مِنْهُمْ، وَإِظْهَارِ الْإِفْتِقَارِ، وَاسْتِحْقَارِ النَّعْمِ، وَاللَّعِبِ بِالْقِمَارِ، وَاللَّغْوِ وَالْمِزَاحِ، وَذِكْرِ عُيُوبِ النَّاسِ، وَ تَرْكِ مَعُونَةِ الْمَظْلُومِ، وَالْيَمِينِ الْفَاجِرِ، وَالْكَذِبِ، وَ سَدِّ طُرُقِ «٦» الْمُسْلِمِينَ، وَ ادِّعَاءِ الْإِمَامَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالْيَأْسِ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، وَالْقُنُوطِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالثَّقَةِ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَالتَّكْذِيبِ بِوَعْدِ اللَّهِ، وَالسَّحْرِ وَالْكَهَانَةِ، وَالْإِيْمَانِ بِالنُّجُومِ، وَالتَّكْذِيبِ بِالْقَدْرِ، وَالِاسْتِدْنَاءِ بِغَيْرِ يَتِّهِ الْأَدَاءِ، وَالِإِسْرَافِ، وَالبُخْلِ، وَ سَوْءِ الْخُلُقِ، وَقِلَّةِ الصَّبْرِ، وَالنَّفَاقِ مَعَ الْإِخْوَانِ، وَالبَدَاءِ وَالْفَحْشِ، وَشَهَادَةِ الزُّورِ، وَكِتْمَانِ الشَّهَادَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(١) الوسائل ١١: ٥١١/٧.

(٢) الوسائل ١١: ٥١١/٦.

(٣) الوسائل ١١: ٥١٠/٤.

(٤) الوسائل ١١: ٥١٢/١ و ٥١٣/٢ و ٤ و ٥١٩/٨.

(٥) ليس في ش ١.

(٦) ش ١ و ٢: و سدّ طريق.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٥٩٦

الثاني عشر: في فعل المعروف

إشاره

و أحكامه اثنا عشر

الأول: يستحب فعل المعروف و يكره تركه

لما تقدم و يأتي

١٥٥ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَ الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ، وَ اللَّهُ يُحِبُّ إِعَانَةَ اللّٰهْفَانِ.

١٥٦ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السَّوْءِ.

١٥٧ «٣» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٤»: إِنَّ مِنْ أَحَبِّ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ، لَمَنْ حُبِّبَ «٥» إِلَيْهِ الْمَعْرُوفُ، وَحُبِّبَ إِلَيْهِ فَعَالُهُ.

١٥٨ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوَّلُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا إِلَى الْجَنَّةِ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ، وَأَوَّلُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا إِلَى النَّارِ أَهْلُ الْمُنْكَرِ.

١٥٩ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَوْصَلَ إِلَى مُؤْمِنٍ مَعْرُوفًا فَقَدْ أَوْصَلَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

الثاني: يستحب فعل المعروف مع كل أحد وإن لم يعلم كونه من أهله، وتؤكد استحباب فعله مع أهله

و لا يجوز فعله مع غير أهله مع العلم

١٦٠ «٨» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اضْيَعِ الْمَعْرُوفَ إِلَى مَنْ هُوَ (أَهْلُهُ، وَ إِلَى مَنْ لَيْسَ) «٩» مِنْ أَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ، فَكُنْ أَنْتَ مِنْ أَهْلِهِ.

١٦١ «١٠» وَ رُوِيَ: رَأْسُ الْعَقْلِ بَعْدَ الْإِيمَانِ التَّوَدُّدُ إِلَى النَّاسِ، وَ اضْطِنَاعُ الْخَيْرِ إِلَى

(١) الوسائل ١١: ٥٢٢ / ٥.

(٢) الوسائل ١١: ٥٢٢ / ٦.

(٣) الوسائل ١١: ٥٢٢ / ٤.

(٤) ش ٢: وقال (ع).

(٥) ش ٢: أحجب.

(٦) الوسائل ١١: ٥٢٣ / ١٠.

(٧) الوسائل ١١: ٥٢٤ / ١٥.

(٨) الوسائل ١١: ٥٢٨ / ١.

(٩) ليس في ش ١.

(١٠) الوسائل ١١: ٥٢٨ / ٥.

كُلُّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ.

١٦٢ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ إِنْ تَعَلَّمَهُنَّ الْمُؤْمِنُ كَانَتْ زِيَادَةً فِي عُمُرِهِ، وَبَقَاءَ النِّعْمَةِ عَلَيْهِ، وَعَدَّ مِنْهَا اضْطِرَاعَهُ الْمَعْرُوفَ إِلَى أَهْلِهِ.

١٦٣ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَخَذُوا مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ فَأَنْفَقُوهُ فِيمَا نَهَاهُمْ عَنْهُ مَا قَبِلَهُ مِنْهُمْ.

١٦٤ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرْبَعٌ تَذْهَبُ ضَيَاعًا: وَعَدَّ

مِنْهَا الْمَعْرُوفَ يُوضَعُ عِنْدَ مَنْ لَا يَشْكُرُهُ.

١٦٥ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ إِلَى خَيْرٍ يَصِيرُ الرَّجُلُ أُمَّ إِلَى شَرٍّ، فَانظُرْ أَيْنَ يَصْنَعُ «٥» مَعْرُوفَهُ، فَإِنْ كَانَ يَصْنَعُ «٦» مَعْرُوفَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ يَصِيرُ إِلَى خَيْرٍ، وَإِنْ كَانَ يَصْنَعُ «٧» مَعْرُوفَهُ مَعَ غَيْرِ أَهْلِهِ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ.

الثالث: يستحبّ مكافأة المعروف بمثله أو ضعفه أو بالدعاء، و لا يجوز ترك شكره، و يكره لفاعله طلب المكافأة

١٦٦ «٨» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَيَّنَعَ بِمِثْلِ مَا صَيَّنَعَ إِلَيْهِ، فَإِنَّمَا كَفَّاهُ، وَ مَنْ أضعَفَهُ، كَانَ شَكُورًا، وَ مَنْ شَكَرَ، كَانَ كَرِيمًا، فَلَا تَلْمِسْ مِنْ غَيْرِكَ شُكْرَ مَا أَتَيْتَ إِلَى نَفْسِكَ، وَ وَقَّيْتَ بِهِ عِرْضَكَ.

١٦٧ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خِيَارُ الْمُؤْمِنِينَ مُكْفَرُونَ لَا يُشْكِرُ مَعْرُوفَهُمْ.

١٦٨ «١٠» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَقَلَّ مَنْ شَكَرَ الْمَعْرُوفَ.

١٦٩ «١١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ «١٢»

(١) الوسائل ١١: ٥٣٠/٣.

(٢) الوسائل ١١: ٥٣٠/٥.

(٣) الوسائل ١١: ٥٣١/٧.

(٤) الوسائل ١١: ٥٣٢/٢.

(٥) ش ٢: يضع.

(٦) ش ٢: يضع.

(٧) ش ٢: يضع.

(٨) الوسائل ١١: ٥٣٦/١.

(٩) الوسائل ١١: ٥٣٨/١١.

(١٠) الوسائل ١١: ٥٣٧/٢.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٥٩٨

جَرَتْ فِي الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ، وَالْبِرِّ وَالْفَاجِرِ، مَنْ صَيَّنَعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُكَافِيَ بِهِ، وَ لَيْسَ الْمُكَافَأَةُ أَنْ تَصَيَّنَعَ كَمَا صَيَّنَعَ حَتَّى يُزَيَّبَ عَلَيْهِ.

١٧٠ «١» وَ رُوِيَ: مَنْ أَتَاكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، وَ إِنْ «٢» لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا اللَّهَ لَهُ حَتَّى تَطْئُوا أَنْكُمْ قَدْ كَفَأْتُمُوهُ.

١٧١ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَعَنَ اللَّهُ قَاطِعِي سَبِيلِ الْمَعْرُوفِ، قِيلَ: وَ مَا قَاطِعُوا سَبِيلِ «٤» الْمَعْرُوفِ؟ قَالَ: الرَّجُلُ يُصَيَّنِعُ إِلَيْهِ الْمَعْرُوفُ

فَيَكْفُرُهُ فَيَمْتَنِعُ صَاحِبُهُ مِنْ أَنْ يَصْنَعَ ذَلِكَ إِلَيَّ غَيْرِهِ.

١٧٢ «٥» وَرَوَى: ثَلَاثٌ مِنَ الذُّنُوبِ تُعَجَّلُ عُقُوبَتُهَا مِنْهَا: كُفْرُ الْإِحْسَانِ.

١٧٣ «٦» وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَمْ يَشْكُرِ الْمُنْعَمَ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

الرابع: يستحب تصغير المعروف وستره و تعجيله

١٧٤ «٧» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَسْتَقِيمُ قَضَاءُ الْحَوَائِجِ إِلَّا بِثَلَاثٍ:

بِاسْتِصْغَارِهَا لِتَعْظُمَ (وَ بِاسْتِكْتَامِهَا لِتُظْهَرَ) «٨» وَ بِتَعْجِيلِهَا لِتَهْتَأَ.

١٧٥ «٩» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَأَيْتُ الْمَعْرُوفَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِثَلَاثٍ:

تَصْغِيرِهِ، وَ سِتْرِهِ، وَ تَعْجِيلِهِ، فَإِنَّكَ إِذَا صَغَّرْتَهُ، عَظَّمْتَهُ عِنْدَ مَنْ «١٠» تَصَيَّرْتَهُ إِلَيْهِ، وَ إِذَا سَتَرْتَهُ، تَمَمْتَهُ، وَ إِذَا عَجَّلْتَهُ، هَنَأْتَهُ، وَ إِذَا كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ، سَخَفْتَهُ وَ نَكَّدْتَهُ.

(١) الوسائل ١١: ٥٣٧ / ٥.

(٢) ش ١: ١. فإن.

(٣) الوسائل ١١: ٥٣٩ / ١.

(٤) ش ١: ١ و ما سبيل.

(٥) الوسائل ١١: ٥٤١ / ١٠.

(٦) الوسائل ١١: ٥٤٢ / ١٥.

(٧) الوسائل ١١: ٥٤٣ / ٣.

(٨) ليس في ش ١.

(٩) الوسائل ١١: ٥٤٢ / ١.

(١٠) ش ١: عظمته إلى من.

الخامس [يكره للإنسان أن يدخل في أمر مضرت له أكثر من منفعتة لأخيه]

١٧٦ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَدْخُلْ لِأَخِيكَ فِي أَمْرٍ مَضَرَّتْهُ عَلَيْكَ أَعْظَمُ مِنْ مَنَفَعَتِهِ لَهُ، وَفَسَّرَ بِأَنْ يَكُونَ عَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ لِلْغَيْرِ كَثِيرٌ «٢» وَ لَكَ مَالٌ فَتَوَدَّى عَنْهُ، فَيَذْهَبَ مَالُكَ وَ لَا يَكُونُ قَضِيَّتَ عَنْهُ.

١٧٧ «٣» وَقَالَ البَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا بَنِي «٤»، إِيَّاكُمْ وَ التَّعَرُّضَ لِلْحُقُوقِ! وَ اصْبِرُوا عَلَى النَّوَائِبِ، وَ إِنْ دَعَاكُمْ بَعْضُ قَوْمِكُمْ إِلَى أَمْرٍ ضَرَرُهُ عَلَيْكُمْ أَكْثَرَ مِنْ نَفْعِهِ لَهُ فَلَا تُجِيبُوهُ.

السادس: يستحب إقراض المؤمن من إنظاره و إبرائه و تعليله حيا و ميتا لما مر

١٧٨ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِهِ، وَ الْقَرْضُ بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ، وَ صِلَةُ الْإِخْوَانِ بِعِشْرِينَ، (وَ صِلَةُ الرَّحِمِ بِأَرْبَعَةٍ وَ عِشْرِينَ) «٦».

١٧٩ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُظِلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، فَلْيَنْظُرْ مُعْسِرًا، أَوْ لِيَدْعُ لَهُ مِنْ حَقِّهِ.

١٨٠ «٨» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَلُّوا الْمُعْسِرَ كَمَا خَلَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

١٨١ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ قَدْ مَاتَ: أَمَا يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ عَشْرَةَ إِذَا حَلَّه، فَإِذَا لَمْ يُحَلِّهِ فَإِنَّمَا لَهُ دِرْهَمٌ بَدَلَ دِرْهَمٍ.

(١) الوسائل ١١: ٥٤٤ / ١.

(٢) ش ١ و ٢: دين كثير، و في الأصل: كثيرا.

(٣) الوسائل ١١: ٥٤٤ / ٦.

(٤) ليس في ش ١ و ٢.

(٥) الوسائل ١١: ٥٤٦ / ٥.

(٦) ليس في ش ١.

(٧) الوسائل ١١: ٥٤٦ / ١.

(٨) الوسائل ١١: ٥٤٧/٣.

(٩) الوسائل ١١: ٥٤٨/١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٦٠٠

السابع: يستحب استدامه النعمه باحتمال المؤونه، و الشكر، و أداء الحقوق

١٨٢ «١» قَالَ «٢» الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ عَظَمَتْ عَلَيْهِ النُّعْمَةُ، اشْتَدَّتْ مَوْنُهُ النَّاسِ عَلَيْهِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ بِمُؤُونَتِهِمْ، اجْتَلَبَ زِيَادَةَ النُّعْمِ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَقَدْ عَرَّضَ النُّعْمَةَ لِرِوَالِهَا.

١٨٣ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اسْتَدِيمُوا النُّعْمَةَ بِاحْتِمَالِ الْمُؤُونَةِ، فَقَلَّ مَنْ زَالَتْ عَنْهُ النُّعْمَةُ فَكَادَتْ أَنْ تَعُودَ إِلَيْهِ.

١٨٤ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا النَّاسُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَاللَّهُ الْمُؤْمِنُونَ.

١٨٥ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: أَكْرَمِ النُّعْمَةَ، قِيلَ: وَمَا إِكْرَامُ النُّعْمَةِ؟

قَالَ: اصْطِنَاعُ الْمَعْرُوفِ فِيَمَا يَبْقَى عَلَيْكَ.

١٨٦ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَحْسِنُوا جِوَارَ النُّعْمِ «٧»، قِيلَ: وَمَا حُسْنُ جِوَارِ النُّعْمِ «٨»؟ قَالَ: الشُّكْرُ لِمَنْ أَنْعَمَ بِهَا وَ أَدَاءِ حُقُوقِهَا.

١٨٧ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا

تَتَعَرَّضُوا لِلْحَقُوقِ، فَإِذَا لَزِمْتَكُمْ، فَاصْبِرُوا لَهَا.

الثامن: يستحبّ اصطناع المعروف إلى العلويين و السادات

لما مرّ

١٨٨ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَنَعَ إِلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَدًا، كَافَيْتُهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(١) الوسائل ١١: ٤٥٥/٤.

(٢) ش ١: وقال.

(٣) الوسائل ١١: ٥٤٩/١.

(٤) الوسائل ١١: ٥٤٩/٢.

(٥) الوسائل ١١: ٥٥٠/٦.

(٦) الوسائل ١١: ٥٥٢/٣.

(٧) ش ٢: النعمة.

(٨) ش ١ و ٢: النعمة.

(٩) الوسائل ١١: ٥٥٢/٤.

(١٠) الوسائل ١١: ٥٥٦/١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٦٠١

١٨٩ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرْبَعَةٌ أَنَا الشَّفِيعُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَوْ آتُونِي بِعُذُوبِ أَهْلِ الْأَرْضِ: مُعِينُ أَهْلِ بَيْتِي، وَالْقَاضِي لَهُمْ حَوَائِجَهُمْ عِنْدَ مَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ، وَالْمُحِبُّ لَهُمْ بِقَلْبِهِ وَ لِسَانِهِ، وَ الدَّافِعُ الْمَكْرُوهَ عَنْهُمْ بِيَدِهِ.

١٩٠ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ وَصَلَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فِي الدُّنْيَا بِقِرَاطٍ، كَافَيْتُهُ بِقِنطَارٍ.

التاسع: يجب الاهتمام بأمور المسلمين

١٩١ «٣» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٤»: مَنْ أَصْبَحَ لَا يَهْتَمُّ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ.

العاشر: ينبغي القيام بمصالح المسلمين

إشاره

لما مضى و يأتي، و نذكر منها «٥» اثني عشر نوعا «٦»

١- بناء المساجد

و قد مرّ في «٧» محلّه.

٢- إيواء اليتيم

لما مرّ و يأتي «٨».

١٩٢ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَفَى يَتِيمًا فِي نَفَقَتِهِ بِمَا إِلَيْهِ حَتَّى يَشْتَعْنِي، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ، وَ مَنْ مَسَّحَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ يَتِيمٍ تَرَحُّمًا لَهُ، أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٣- إعانه الضعيف

لما تقدّم و يأتي.

١٩٣ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يُنَادِي يَا لِلْمُسْلِمِينَ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَيْسَ

(١) الوسائل ١١: ٥٥٧/٤.

(٢) الوسائل ١١: ٥٥٨/٨.

(٣) الوسائل ١١: ٥٥٩/٢.

(٤) ش ١: قال عليّ (ع).

(٥) ش ٢: ههنا.

(٦) ليس في ش ١.

(٧) ليس في ش ١.

(٨) ش ١ و ٢: ولما يأتي.

(٩) الوسائل ١١: ١/٥٦٠.

(١٠) الوسائل ١١: ٣/٥٥٩.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٦٠٢

بِمُسْلِمٍ.

٤- إصلاح الطريق

لما مرّ.

١٩٤ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّ عَيْسَى مَرَّ عَلَى قَبْرِ يُعَذَّبُ صَاحِبُهُ، ثُمَّ مَرَّ بِهِ مِنْ «٢» قَابِلٍ، فَإِذَا هُوَ لَيْسَ يُعَذَّبُ، فَسَأَلَ رَبَّهُ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ لَهُ وَلَدٌ صَالِحٌ فَأَصْلَحَ طَرِيقًا، وَ آوَى يَتِيمًا فَغَفَرَتْ لَهُ بِمَا عَمِلَ ابْنُهُ.

١٩٥ «٣» وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: دَخَلَ عَبْدُ الْجَنَّةِ بَغْضَنٍ مِنْ شَوْكٍ كَانَ عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَأَمَاطَهُ عَنْهُ.

٥- بناء مكان على ظهر الطريق للمسافرين

لما مرّ.

١٩٦ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ بَنَى عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ مَأْوَى لِعَابِرِ سَبِيلٍ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى نَجِيبٍ مِنْ دُرٍّ وَ وَجْهَهُ يُضَيُّ لَأَهْلِ الْجَمْعِ نُورًا حَتَّى يُزَاحِمَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قُبَّتِهِ.

٦- حفر بئر ماء، و بذلها للمسلمين

عاملي، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد - إيران،
اول، ١٤١٢ ه ق

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٥، ص: ٦٠٢

لما مرّ.

١٩٧ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَفَرَ بُرًّا لِلْمَاءِ حَتَّى اسْتَبْطَ مَاءَهَا فَبَدَّلَهَا لِلْمُسْلِمِينَ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ مَنْ تَوَضَّأَ مِنْهَا وَصَلَّى، وَكَانَ لَهُ بَعْدَ كُلِّ شَعْرَةٍ مِمَّنْ شَرِبَ مِنْهَا مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ سَبْعٍ أَوْ طَيْرٍ أَوْ بَهِيمَةٍ عِتْقُ أَلْفِ رَقَبَةٍ.

٧- تعليم العلم

لما تقدّم و يأتي.

٨- الصدقة الجارية

لما تقدّم و يأتي.

٩- النهي عن المنكر

لما مرّ.

١٠- نصيحة المسلمين

لما مرّ.

(١) الوسائل ١١: ٥٦٠ / ٢.

(٢) الأصل: عن.

(٣) الوسائل ١١: ٥٦١ / ٣.

(٤) الوسائل ١١: ٥٦٢ / ١.

(٥) الوسائل ١١: ٥٦٢ / ١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٦٠٣

١٩٨ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْسَكُ النَّاسَ نُسْكَاً أَنْصَحُهُمْ «٢» جَبِيّاً، وَأَسْلَمُهُمْ قَلْباً لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.

١٩٩ «٣» وَرَوَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا «٤» قَالَ: لَا تَقُولُوا إِلَّا خَيْرًا حَتَّى تَعْلَمُوا مَا هُوَ. □

١١- إطعام الطعام

لما تقدّم و يأتي.

٢٠٠ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنَ الْإِيمَانِ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ.

٢٠١ «٦» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ مُوجِبَاتِ الْمَغْفِرَةِ، إِطْعَامُ الطَّعَامِ.

٢٠٢ «٧» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ، وَإِرَاقَةَ الدَّمَاءِ.

١٢- الإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ

لما تقدّم و يأتي.

٢٠٣ «٨» وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَأَنَّ أَصْلِحَ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِدَيْنَارَيْنِ.

الحادى عشر: يستحبّ تذاكر فضل الأئمّه عليهم السلام و أحاديثهم

لما تقدّم و يأتي

٢٠٤ «٩» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا إِذَا ذُكِرْنَا ذُكِرَ اللَّهُ، وَإِذَا ذُكِرَ عَدُوُّنَا ذُكِرَ الشَّيْطَانُ.

٢٠٥ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَزَاوَرُوا فَإِنَّ فِي زِيَارَتِكُمْ إِحْيَاءً لِقُلُوبِكُمْ، وَ ذِكْرًا لِأَحَادِيثِنَا، وَ أَحَادِيثِنَا تَعْطِفُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَإِنْ أَخَذْتُمْ بِهَا رَشِدْتُمْ وَ نَجَوْتُمْ،

(١) الوسائل ١١: ٥٦٢ / ١.

(٢) الأصل: أنصحتهم.

(٣) الوسائل ١١: ٥٦٢ / ٢.

(٤) البقره: ٨٣.

(٥) الوسائل ١١: ٥٥٤ / ٢.

(٦) الوسائل ١١: ٥٥٣ / ١.

(٧) الوسائل ١١: ٥٥٥ / ٧.

(٨) الوسائل ١١: ١٦٣ / ٦.

(٩) الوسائل ١١: ٥٦٦ / ١.

(١٠) الوسائل ١١: ٥٦٧ / ٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٦٠٤

وَإِنْ تَرَكَتُمُوهَا، ضَلَلْتُمْ وَهَلَكْتُمْ، فَخُذُوا بِهَا وَأَنَا بِنَجَاتِكُمْ رَعِيمٌ.

٢٠٦ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا اجْتَمَعَ مَعَ آخَرَ فَتَذَاكَرَا أَمْرَنَا، فَإِنَّ تَالِثَهُمَا مَلَكَ يَسْتَغْفِرُ لَهُمَا.

٢٠٧ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَنَا مَنْ ذَاكَرَ بِأَمْرِنَا، وَدَعَا إِلَى ذِكْرِنَا.

٢٠٨ «٣» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَالِمٌ يُتَنَفَعُ بِعِلْمِهِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ أَلْفَ عَابِدٍ.

الثاني عشر: ينبغي القيام بحقوق الإخوان و الإحسان إليهم

إشاره

وهو أنواع كثيره نذكر منها اثني عشر

١- إدخال السرور على المؤمن.

٢٠٩ «٤» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَرَّ مُؤْمِنًا، فَقَدْ سَرَّنِي، وَ مَنْ سَرَّنِي، فَقَدْ سَرَّ اللَّهَ.

٢١٠ «٥» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا عَبْدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ إِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ.

٢١١ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا مُسْلِمٍ لَقِيَ مُسْلِمًا فَسَرَّهُ، سَرَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٢١٢ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: مَا تَوَابُ مَنْ أَدْخَلَ عَلَى مُؤْمِنٍ سُرُورًا؟ قَالَ:

عَشْرُ حَسَنَاتٍ، قَالَ: إِي وَ اللَّهِ وَ أَلْفُ أَلْفِ حَسَنَةٍ.

٢١٣ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ «٩» إِلَى اللَّهِ إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَى

(١) الوسائل ١١: ٥٦٨ / ١٠.

(٢) الوسائل ١١: ٥٦٨ / ١٠.

(٣) الوسائل ١١: ٥٦٨ / ٦.

(٤) الوسائل ١١: ٥٦٩ / ١.

(٥) الوسائل ١١: ٥٦٩ / ٢.

(٦) الوسائل ١١: ٥٧٠ / ٥.

(٧) الوسائل ١١: ٥٧٤ / ١٤.

(٨) الوسائل ١١: ٥٧٠ / ٦.

(٩) ش ٢: قال: أحب الأعمال.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٦٠٥

المؤمن، إشباع جوعته، و تنفيس كزيبته، أو قضاء دينه.

٢- نفع المؤمن.

٢١٤ «١» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْخَلْقُ عِيَالُ اللَّهِ، فَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ مَنْ نَفَعَ عِيَالَ اللَّهِ.

٢١٥ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: أَنْفَعُ النَّاسِ لِلنَّاسِ.

٣- قضاء حابه المؤمن.

٢١٦ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَضَى لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ حَاجَةً، قَضَى اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِائَةَ أَلْفِ حَاجَةٍ «٤».

٢١٧ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَضَاءُ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عِتْقِ أَلْفِ رَقَبَةٍ، وَ خَيْرٌ مِنْ حُمْلَانِ أَلْفِ فَرْسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

٢١٨ «٦» وَقَالَ [الصَّادِقُ] «٧» عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَقَضَاءِ حَاجَةِ امْرِئٍ مُؤْمِنٍ «٨» أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ عِشْرِينَ حِجَّةً.

٢١٩ «٩» وَ رُوِيَ: مِنْ أَلْفِ حِجَّةٍ مُتَقَبَّلَةٍ.

٢٢٠ «١٠» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ ذَهَبَ مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ قَضَاهَا، أَوْ لَمْ يَقْضِهَا، كَانَ كَمَنْ عَبَدَ اللَّهَ عُمرَهُ.

٤- تفريج كرب المؤمن.

(١) الوسائل ١١: ٥٦٣ / ١.

(٢) الوسائل ١١: ٥٦٣ / ٢.

(٣) الوسائل ١١: ٥٧٦ / ١.

(٤) ش ٢: يوم القيامة ألف حاجه.

(٥) الوسائل ١١: ٥٨٠ / ١.

(٦) الوسائل ١١: ٥٨٠ / ٢.

(٧) أثبتناه من ش ٢ و الوسائل.

(٨) الأصل: حاجه أمر المؤمن.

(٩) الوسائل ١١: ٥٨١ / ٦.

(١٠) الوسائل ١١: ٥٨٤ / ١١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٦٠٦

٢٢١ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً وَهُوَ مُعْسِرٌ، يَسَّرَ اللَّهُ لَهُ حَوَائِجَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

٢٢٢ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَ الْآخِرَةِ.

٥- إطفاف المؤمن وإتحافه.

٢٢٣ «٣» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا فِي أُمَّتِي أَحَدٌ أَلْطَفَ أَخَاهُ فِي اللَّهِ بِشَيْءٍ مِنْ لُطْفٍ إِلَّا أَلْطَفَهُ اللَّهُ مِنْ خَدَمِ الْجَنَّةِ.

٢٢٤ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُتَّخَذُ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ التُّخْفَةَ، مِنْ مَجْلِسٍ، وَتُكَايَا، وَطَعَامٍ، وَكِسْوَةٍ، وَسَيَّامٍ، فَيَتَطَاوَلُ الْجَنَّةُ مُكَافَأَةً لَهُ.

٦- إكرام المؤمن.

٢٢٥ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَتَاهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ فَأَكْرَمَهُ فَإِنَّمَا أَكْرَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٧- البرّ بالمؤمن والإعانه عليه.

٢٢٦ «٦» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَحِمَ اللَّهُ وَلِئِدًا أَعَانَ وَالِدِيهِ عَلَى بَرِّهِ، رَحِمَ اللَّهُ وَالِدًا أَعَانَ وَلَدَهُ عَلَى بَرِّهِ، رَحِمَ اللَّهُ جَارًا أَعَانَ جَارَهُ عَلَى

بِرِّهِ، رَحِمَ اللَّهُ رَفِيقًا أَعَانَ رَفِيقَهُ عَلَى بِرِّهِ، رَحِمَ اللَّهُ خَلِيطًا أَعَانَ خَلِيطَهُ عَلَى بِرِّهِ، رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا أَعَانَ سُلْطَانَهُ عَلَى بِرِّهِ.

٢٢٧ «٧» وَكَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكْثَرَ مَا يَأْمُرُ أَصْحَابَهُ بِالْبِرِّ وَ الصَّلَةِ.

٨- الستر على المؤمن.

(١) الوسائل ١١: ٥٨٦ / ٢.

(٢) الوسائل ١١: ٥٨٧ / ٤.

(٣) الوسائل ١١: ٥٨٩ / ٣.

(٤) الوسائل ١١: ٥٩٠ / ٤.

(٥) الوسائل ١١: ٥٩٠ / ١.

(٦) الوسائل ١١: ٥٩٢ / ٣.

(٧) الوسائل ١١: ٥٩٢ / ٤.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٦٠٧

٢٢٨ «١» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَجِبُ لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَشْتَرِ عَلَيْهِ سَبْعِينَ كَبِيرَةً.

٢٢٩ «٢» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَظَنَّ بِكَلِمَةٍ خَرَجَتْ مِنْ أَخِيكَ سُوءًا وَأَنْتَ تَجِدُ لَهَا فِي الْخَيْرِ مُحْتَمَلًا.

٩- خدمه المسلم و لو بالجاه.

٢٣٠ «٣» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا مُسْلِمٍ خَدَمَ قَوْمًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِثْلَ عَدَدِهِمْ خَدَمًا فِي الْجَنَّةِ.

٢٣١ «٤» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ زَكَاةَ جَاهِكُمْ كَمَا فَرَضَ عَلَيْكُمْ زَكَاةَ مَا مَلَكَتْ أَيْدِيكُمْ.

١٠- نصيحه المؤمن و مناصحته.

٢٣٢ «٥» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْشَاهُمْ فِي أَرْضِهِ بِالنَّصِيحَةِ لِخَلْفِهِ.

٢٣٣ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَجِبُ لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ النَّصِيحَةُ لَهُ فِي الْمَشْهَدِ وَ الْمَغِيبِ.

٢٣٤ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَشَى فِي حَاجِهِ أَخِيهِ ثُمَّ لَمْ يُبَاصِحْهُ، فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَكَانَ اللَّهُ خَصْمَهُ.

١١- معونه المؤمن عند الضرورة، وهي واجبه كما مر في المساكين والملابس والعشرة.

٢٣٥ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَنَعَ الْمَاعُونَ جَارَهُ، مَنَعَهُ اللَّهُ خَيْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(١) الوسائل ١١: ٥٩٣ / ١.

(٢) الوسائل ١١: ٥٩٣ / ٤.

(٣) الوسائل ١١: ٥٩٣ / ١.

(٤) الوسائل ١١: ٥٩٤ / ٣.

(٥) الوسائل ١١: ٥٩٥ / ٥.

(٦) الوسائل ١١: ٥٩٤ / ٢.

(٧) الوسائل ١١: ٥٩٦ / ٤.

(٨) الوسائل ١١: ٦٠٠ / ٥.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٦٠٨

وَكَوَلَّهُ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ وَكَوَلَّهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ فَمَا أَسْوَأَ حَالِهِ، وَمَنْ اِحْتَاَجَ إِلَيْهِ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ فِي قَرْضٍ فَلَمْ يَفْعَلْ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّةِ.

٢٣٦ «١» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ بَخَلَ بِمَعُونَةِ أَخِيهِ وَ الْقِيَامِ لَهُ فِي حَاجِهِ، ابْتُلِيَ بِمَعُونَةِ مَنْ يَأْتُمُّ عَلَيْهِ وَ لَا يُؤَجِّرُ.

٢٣٧ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَنَعَ مُؤْمِنًا شَيْئًا مِمَّا «٣» يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ مِنْ عِنْدِ غَيْرِهِ، أَقَامَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُسَوِّدًا وَجْهَهُ، مُزْرَقَةً عَيْنَاهُ، مَغْلُولَةً يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، فَيُقَالُ: هَذَا الْخَائِنُ الَّذِي خَانَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ، ثُمَّ يُؤَمَّرُ بِهِ إِلَى النَّارِ.

٢٣٨ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَبَسَ حَقَّ الْمُؤْمِنِ، أَقَامَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُؤَبِّخُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يُؤَمَّرُ بِهِ إِلَى النَّارِ.

١٢- بقيه حقوق المؤمن

و قد تقدّمت في العشرة و غيرها.

تمّ كتاب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر

(١) الوسائل ١١: ٥٩٧ / ٢.

(٢) الوسائل ١١: ٥٩٩ / ١.

(٣) أثبتناه من ش ٢ و الوسائل، و فى الأصل: ما.

(٤) الوسائل ١١: ٥٩٩ / ٢.

المجلد ٤

اشاره

نام كتاب: هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل موضوع: فقه روايى نويسنده: عاملی، حرّ، محمد بن حسن تاريخ وفات مؤلف: ١١٠٤ هـ ق زبان: عربى قطع: وزيرى تعداد جلد: ٨ ناشر: مجمع البحوث الإسلاميه تاريخ نشر: ١٤١٢ هـ ق نوبت چاپ: اول مكان چاپ: مشهد - ايران محقق / مصحح: بخش حديث در جامعه پژوهش های اسلامى

الجزء السادس

القسم الثانى العقود

اشاره

و فيه:

اثنا عشر كتابا

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٩

الكتاب الأول من كتب العقود كتاب التجاره

اشاره

و فيه:

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ١١

[الباب] «١» الأول: في المقدمات

إشاره

و فيه اثنا عشر فصلا

[الفصل] الأول: في استحبابها و ما يناسبه،

و أحكامه اثنا عشر (١) التجاره مستحبه.

١ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّجَارَةُ تَزِيدُ فِي الْعَقْلِ «٣».

٢ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: أَحْفَظْ عِزَّكَ، قَالَ: وَمَا عِزِّي؟ قَالَ: غُدُوكَ إِلَى سُوقِكَ، وَ إِكْرَامَكَ نَفْسَكَ.

٣ «٥» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَعَرَّضُوا لِلتَّجَارَةِ فَإِنَّ لَكُمْ فِيهَا غِنًى عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ.

(٢) يستحب اختيار التجاره على غيرها من أسباب الرزق.

٤ «٦» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تِسْعَةُ أَغْشَارِ الرِّزْقِ فِي التَّجَارَةِ، وَ وَاحِدٌ فِي غَيْرِهَا.

٥ «٧» وَ رُوِيَ: وَ وَاحِدٌ فِي السَّابِيَاءِ يَعْنِي: الْغَنَمَ.

٣- يكره ترك التجاره، و لو مع الغنى.

(١) الباب الأول و فيه: ١٢١ حديثا.

(٢) الوسائل ١٢: ٩ / ٤.

(٣) ش: تزيد العقل.

(٤) الوسائل ١٢: ١٣ / ٥.

(٥) الوسائل ١٢: ١١ / ٤.

(٦) الوسائل ١٢: ٣/٥ و ٥/١٢.

(٧) الوسائل ١٢: ٣/٥.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ١٢

٦ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَرَكَ التِّجَارَةَ يَنْقُصُ الْعَقْلَ.

٧ «٢» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي قَدْ أَيْسَرْتُ فَادْعُ التِّجَارَةَ؟ فَقَالَ: إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ، قَلَّ عَقْلُكَ.

أو نحوه

٨ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: لَا تَدْعِ التِّجَارَةَ فَإِنَّ تَرَكَهَا مِذْهَبٌ لِلْعَقْلِ، اسْعَ «٤» عَلَى عِيَالِكَ، وَإِيَّاكَ أَنْ يَكُونُوا هُمُ السُّعْيَاءَ عَلَيْكَ.

٩ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَدْعُوا التِّجَارَةَ فَتَهُونُوا، اتَّجِرُوا بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ.

١٠ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَرَكَ التِّجَارَةَ، ذَهَبَ ثُلُثَا عَقْلِهِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَدِمَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ فَاشْتَرَى مِنْهَا، وَبَاعَ وَرَبِحَ فِيهَا مَا قَضَى دَيْنَهُ.

١١ «٧» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَتَهُمْ وَلا بَيْعَهُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ «٨» قَالَ: كَانُوا أَصْحَابَ تِجَارَتِهِ، فَإِذَا

حَضَرَتِ الصَّلَاةَ، تَرَكُوا التَّجَارَةَ وَ انْطَلَقُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَ هُمْ أَكْبَرُ أَجْرًا مِمَّنْ لَمْ يَتَّجِرُوا.

٤- يُسْتَحَبُّ الشُّرَاءُ وَإِنْ كَانَ غَالِيًا.

١٢ «٩» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اشْتَرُوا وَإِنْ كَانَ غَالِيًا، فَإِنَّ الرِّزْقَ يَنْزِلُ «١٠» مَعَ الشُّرَاءِ.

٥- يَكْرَهُ تَرْكُ طَلْبِ الرِّزْقِ وَ لَوْ لَاسْتِغَالَ بِالْعِبَادَةِ، وَ يَحْرَمُ مَعَ الضَّرُورَةِ لَمَّا تَقَدَّمَ وَ يَأْتِي.

(١) الوسائل ١٢: ٥ / ١.

(٢) الوسائل ١٢: ٦ / ٣.

(٣) الوسائل ١٢: ٦ / ٤.

(٤) ش: أوسع.

(٥) الوسائل ١٢: ٧ / ٦.

(٦) الوسائل ١٢: ٨ / ١٠.

(٧) الوسائل ١٢: ٨ / ١٤.

(٨) النور: ٣٧.

(٩) الوسائل ١٢: ٩ / ١.

(١٠) الأصل: انزل.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ١٣

١٣ «١» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ بَيْتَهُ وَ أَغْلَقَ بَابَهُ كَانَ «٢» يَسْقُطُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ السَّمَاءِ؟.

١٤ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: لَأَفْعِدَنَّ فِي بَيْتِي وَ لَأُصَلِّينَ وَ لَأُصُومَنَّ وَ لَأُعْبُدَنَّ رَبِّي، فَأَمَّا رِزْقِي فَسَيَأْتِينِي فَقَالَ: هَذَا أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ.

١٥ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ، فَقِيلَ: فِي الْبَيْتِ يَعْبُدُ رَبَّهُ، قَالَ: فَمِنْ أَيْنَ قُوَّتُهُ؟ قِيلَ: مِنْ عِنْدِ بَعْضِ إِخْوَانِهِ فَقَالَ: لِلَّذِي يَقُوَّتُهُ أَشَدُّ عِبَادَةً مِنْهُ.

١٦ «٥» وَ سَيِّئَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ، فَقِيلَ «٦»: أَقْبَلَ عَلَى الْعِيَادَةِ وَ تَرَكَ التَّجَارَةَ، فَقَالَ: وَيْحَهُ، أَمَا عَلِمَ أَنَّ تَبَارَكَ الطَّلَبُ لَأَ تُسْتَجَابُ لَهُ.

٦- يستحب الاستعانة بالدنيا على الآخرة لما مر.

١٧ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نِعَمَ الْعَوْنُ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ الْغَنَى.

١٨ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نِعَمَ الْعَوْنُ عَلَى الْآخِرَةِ الدُّنْيَا.

١٩ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي الْخُبْزِ، وَ لَا تَفَرِّقْ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُ، فَلَوْ لَا الْخُبْزُ مَا صَلَّيْنَا، وَ لَا صُمْنَا، وَ لَا

أَدِّينَا فَرَائِضَ رَبِّنَا.

٢٠ «١٠» ٧- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَلْعُونٌ مَنْ أَلْقَى كَلَّهُ عَلَى النَّاسِ.

٨- يُسْتَحَبُّ جَمْعُ الْمَالِ مِنْ حَلَالٍ لِأَجْلِ النَّفَقَةِ فِي الطَّاعَاتِ لِمَا مَرَّ.

٢١ «١١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِمَا خَيْرٌ فِيمَنْ لَمَّا يُحِبُّ جَمِيعَ الْمَالِ مِنْ حَلَالٍ يَكْفُ بِهِ وَجْهَهُ، وَيَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ، وَيَصِلُ بِهِ رَحْمَهُ.

(١) الوسائل ١٢: ١٣ / ١.

(٢) الأصل: كان.

(٣) الوسائل ١٢: ١٤ / ٢.

(٤) الوسائل ١٢: ١٤ / ٣.

(٥) الوسائل ١٢: ١٥ / ٧.

(٦) ش: فقييل له.

(٧) الوسائل ١٢: ١٦ / ١.

(٨) الوسائل ١٢: ١٦ / ٢.

(٩) الوسائل ١٢: ١٧ / ٦.

(١٠) الوسائل ١٢: ١٨ / ١٠.

(١١) الوسائل ١٢: ١٩ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ١٤

٢٢ «١» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّا لَنَطْلُبُ الدُّنْيَا وَنُحِبُّ أَنْ نُؤْتَاهَا، فَقَالَ: تُحِبُّ أَنْ تَصْبِيحَ بِهَا مَاذَا؟ قَالَ: أَعُوذُ بِهَا عَلَى نَفْسِي وَعِيَالِي، وَ أَصِلُ بِهَا «٢»، وَ أَتَصَدَّقُ، وَ أَحُجُّ بِهَا وَ أَعْتَمِرُ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ هَذَا طَلَبَ الدُّنْيَا [هَذَا] «٣» طَلَبَ الْآخِرَةِ.

٢٣ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَدْعُ طَلَبَ الرِّزْقِ مِنْ حِلِّهِ فَإِنَّهُ عَوْنٌ لَكَ عَلَى دِينِكَ، وَ اغْقَلْ «٥» زاحلتك وَ تَوَكَّلْ.

٩- يجب الزهد فى الحرام دون الحلال لما مرّ.

٢٤ «٦» قَالَ [عَلِيٌّ] «٧» عَلَيْهِ السَّلَامُ: الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا قِصْرُ الْأَمَلِ، وَشُكْرُ كُلِّ نِعْمَةٍ، وَالْوَرَعُ عَنِ كُلِّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ.

٢٥ «٨» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: وَيَحْكُ، حَرَامَهَا فَتَنَكَّبُهُ «٩».

٢٦ «١٠» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَرَكُ الدُّنْيَا فَضِيلَةٌ، وَ تَرَكُ الذُّنُوبَ فَرِيضَةٌ.

٢٧ «١١» ١٠- قَالَ «١٢» عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَرَكَ دُنْيَاهُ لِآخِرَتِهِ وَ لَا آخِرَتَهُ «١٣» لِدُنْيَاهُ.

١١- يستحبّ الغرس و الزرع.

٢٨ «١٤» كَانَ

عَلَيْهِ السَّلَامُ يَخْرُجُ وَ مَعَهُ أَحْمَالُ النَّوَى فَيَقَالُ لَهُ: مَا هَذَا؟

فَيَقُولُ: نَحْلٌ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَيَعْرِسُهُ فَمَا يُعَادِرُ مِنْهُ وَاحِدَةً.

(١) الوسائل ١٢: ٣/١٩.

(٢) ليس فى ش.

(٣) أثبتناه من ش و الوسائل.

(٤) الوسائل ١٢: ٥/٢٠.

(٥) الأصل: فاعقل.

(٦) الوسائل ١٢: ٣/٢١.

(٧) أثبتناه من ش و الوسائل.

(٨) الوسائل ١٢: ١/٢٠.

(٩) تنكبته: تجنبه (اللسان: نكب).

(١٠) الوسائل ١١: ٦/١٦١.

(١١) الوسائل ١٢: ١/٤٩.

(١٢) ش: و قال.

(١٣) ش: و الآخره.

(١٤) الوسائل ١٢: ٢/٢٥.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ١٥

٢٩ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ وَجَدَ مَاءً وَ تَرَابًا ثُمَّ افْتَقَرَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ.

٣٠ «٢» وَ سَيَّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفَلَّاحِينَ، فَقَالَ: هُمْ «٣» الزَّارِعُونَ كُنُوزَ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ، وَ مِا فِي الْأَعْمَالِ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ

اللَّهِ مِنَ الزَّرَاعَةِ [وَمَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا زَرَّاعًا إِلَّا إِدْرِيسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ كَانَ خَيَّاطًا] «٤».

□
٣١ «٥» سُنِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ عَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ «٦» قَالَ: الزَّارِعُونَ «٧».

١٢- تُسْتَحَبُّ الْمُضَارَبَةُ لِمَا مَرَّ.

٣٢ «٨» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ وَقَدْ أَعْطَاهُ أَلْفًا وَسَبْعِمِائَةَ دِينَارٍ: اتَّجِرْ بِهَا لِي، أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لِي رَغْبَةٌ فِي رِبْحِهَا، وَلَكِنْ أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي اللَّهُ مُتَعَرِّضًا لِفَوَائِدِهِ.

[الفصل] الثاني: في استحباب طلب الرزق و وجوبه مع الضروره

و قد مرّ دليله

٣٣ «٩» وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي فِي دَعْوِهِ، فَقَالَ: لَا أَدْعُو لَكَ، اطْلُبْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ.

٣٤ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَحَبُّ أَنْ يَتَأَذَى الرَّجُلُ فِي طَلَبِ الْمَعِيشَةِ.

٣٥ «١١» وَ رُوِيَ: الْعِبَادَةُ سَبْعُونَ جُزْءًا، أَفْضَلُهَا طَلَبُ الْحَلَالِ.

٣٦ «١٢» وَ رُوِيَ: مَنْ بَاتَ كَالَّذِي مِنَ طَلَبِ الْحَلَالِ، بَاتَ مَغْفُورًا لَهُ.

(١) الوسائل ١٢:

(٢) الوسائل ١٢: ٣ / ٢٥.

(٣) الأصل: لهم.

(٤) أثبتناه من ش و الوسائل.

(٥) الوسائل ١٢: ٥ / ٢٥.

(٦) إبراهيم: ١٢.

(٧) ش: الزراعون.

(٨) الوسائل ١٢: ١ / ٢٦.

(٩) الوسائل ١٢: ٣ / ١٠.

(١٠) الوسائل ١٢: ٧ / ٢٣.

(١١) الوسائل ١٢: ١٥ / ١٣.

(١٢) الوسائل ١٢: ١٦ / ١٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ١٦

٣٧ «١» وَ رُوِيَ: مَلْعُونٌ، مَلْعُونٌ، مَنْ ضَيَّعَ مَنْ يَعُولُ.

[الفصل الثالث: في آداب الطلب،

وهي كثيرة نذكر منها ههنا «٢» اثني عشر ١- العمل باليد.

٣٨ «٣» كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَمْصُ النَّوَى بِيَمِينِهِ وَيَغْرِسُهُ فَيَطْلُعُ مِنْ سَاعَتِهِ، وَأَعْتَقَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْفَ مَمْلُوكٍ مِنْ كَدِّ يَدَيْهِ، وَ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّكَ نِعَمَ الْعَبْدِ، لَوْلَا أَنَّكَ تَأْكُلُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَ لَا تَعْمَلُ بِيَدِكَ شَيْئًا، ثُمَّ أَوْحَى إِلَى الْحَدِيدِ:

أَنْ لِي لِعَبْدِي، دَاوُدَ «٤»، فَكَانَ يَعْمَلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ دِرْعًا فَيَبِيعُهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ.

٣٩ «٥» وَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْمَلُ فِي أَرْضٍ لَهُ قَدْ اسْتَتَقَعَتْ «٦» رِجْلَاهُ فِي الْعَرَقِ، فَقِيلَ لَهُ: أَيْنَ الرَّجَالُ؟ فَقَالَ: قَدْ عَمِلَ بِالْيَدِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي وَ مِنْ أَبِي، قِيلَ: وَ مَنْ هُوَ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَ آبَائِي كُلُّهُمْ كَانُوا قَدْ

عَمِلُوا بِأَيْدِيهِمْ، وَ هُوَ مِنْ عَمَلِ النَّبِيِّينَ وَ الْمُرْسَلِينَ وَ الْأَوْصِيَاءِ وَ الصَّالِحِينَ.

٤٠ «٧» ٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَقَى طَلْحَهُ أَوْ سِدْرَهُ فَكَأَنَّمَا سَقَى مُؤْمِنًا مِنْ ظَمَاءٍ.

٣- الْأَجْمَالُ فِي الطَّلَبِ.

٤١ «٨» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اتَّقُوا اللَّهَ وَ أَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، وَ لَا يَحْمِلَنَّكُمْ اسْتِبْطَاءُ شَيْءٍ مِنْ الرِّزْقِ أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ.

٤٢ «٩» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الدُّنْيَا دُولٌ، فَاطْلُبْ حَظَّكَ مِنْهَا بِأَجْمَلِ الطَّلَبِ.

(١) الوسائل ١٢: ٤٣ / ٧.

(٢) ش:

و نذكر منها هنا.

(٣) الوسائل ١٢: ٢٢ / ٢ و ٣.

(٤) الأصل: لداود.

(٥) الوسائل ١٢: ٢٣ / ٦.

(٦) استنقع: اجتمع و ثبت (اللسان: نقع).

(٧) الوسائل ١٢: ٢٥ / ٤.

(٨) الوسائل ١٢: ٢٧ / ١.

(٩) الوسائل ١٢: ٢٩ / ١٠.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ١٧

٤٣ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ كَانَ الْعَبْدُ فِي جُحْرِ لَأَتَاهُ، رِزْقُهُ، فَأَجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ.

٤٤ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرِّزْقُ مَقْسُومٌ عَلَى ضَرَبَيْنِ: أَحَدُهُمَا وَاصِلٌ إِلَى صَاحِبِهِ وَإِنْ لَمْ يَطْلُبْهُ، وَالْآخَرُ مُعَلَّقٌ بِطَلْبِهِ، وَالَّذِي قُسِمَ لَهُ بِالسَّعْيِ فَيَتَبَغَى أَنْ يَطْلُبَهُ مِنْ وُجُوهِهِ، وَهُوَ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ.

٤- الاقتصاد في الطلب لما مرّ «٣».

٤٥ «٤» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَمْ مِنْ مُتَعَبٍ نَفْسَهُ مُفْتَرٍ عَلَيْهِ، وَ مُفْتَصِدٍ فِي الطَّلَبِ قَدْ سَاعَدَتْهُ الْمَقَادِيرُ.

٤٦ «٥» وَقَالَ [عَلِيُّ] «٦» عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ لَنْ يُزَادَ امْرُؤٌ نَقِيرًا «٧» بِجِدِّهِ، وَ لَنْ يُنْقَصَ «٨» نَقِيرًا لِحُمِّهِ، فَأَبْقِ أَيُّهَا السَّاعِي مِنْ سَعْيِكَ، وَ قَصِّرْ مِنْ عَجَلَتِكَ.

٤٧ «٩» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِيَكُنْ طَلْبُكَ لِلْمَعِيشَةِ فَوْقَ كَسْبِ الْمُضَيِّعِ، وَ دُونَ طَلْبِ الْحَرِيصِ.

٥- الدعاء للرزق لما مرّ.

٤٨ «١٠» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ أَرْزَاقَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ وَجْهَ رِزْقِهِ كَثُرَ دُعَاؤُهُ.

٦- الرجاء للرزق من حيث لا يحتسب لما مرّ.

٤٩ «١١» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُنْ لِمَا لَا تَرْجُو أَرْجِي مِنْكَ لِمَا تَرْجُو، فَإِنَّ

(١) الوسائل ١٢: ٢٨ / ٥.

(٢) الوسائل ١٢: ٢٩ / ٩.

(٣) الأصل: كما مرّ.

(٤) الوسائل ١٢: ٣٠ / ٢.

(٥) الوسائل ١٢: ٣٠ / ٤.

(٦) أثبتناه من ش.

(٧) التّقيير: النّكته الّتي في ظهر النّواه (اللّسان:

نقر).

(٨) ش: و لم ينقص.

(٩)

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ١٨

مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ خَرَجَ يَلْتَمِسُ لِأَهْلِهِ نَارًا فَكَلَّمَهُ اللَّهُ وَرَجَعَ نَبِيًّا، وَخَرَجَتْ مَلَكَه سَيِّبًا فَأَسْلَمَتْ مَعَ سُلَيْمَانَ، وَخَرَجَ سَحْرَهُ فِرْعَوْنَ يَطْلُبُونَ الْعِزَّةَ لِفِرْعَوْنَ فَرَجَعُوا مُؤْمِنِينَ.

٥٠ «١» وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عِدْنِي، فَقَالَ: كَيْفَ أَعِدُّكَ وَ أَنَا لِمَا لَا أَرْجُو أَرْجِي مِنْهُ لِمَا أَرْجُو.

٥١ «٢» ٧- سئل الصادق عليه السلام، أي شيء على الرجل في طلب الرزق؟

فَقَالَ: إِذَا فَتَحْتَ بَابَكَ وَ بَسَطْتَ بِسَاطِعَكَ، فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ.

٥٢ «٣» وَ رُوِيَ: افْتَحْ بَابَ حَانُوتِكَ وَ ابْسُطْ بِسَاطِعَكَ وَ تَعَرَّضْ لِرِزْقِ رَبِّكَ.

٨- العَمَلُ فِي الْبَيْتِ لِمَا مَرَّ.

٥٣ «٤» وَ كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَحْتَطِبُ، وَ يَسْتَقِي، وَ يَكْنُسُ، وَ كَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَطْحَنُ، وَ تَعْجِنُ، وَ تَحْزِبُ، وَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَحْلُبُ عَنزَ أَهْلِهِ.

٩- إِصْلَاحُ الْمَالِ.

٥٤ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنَ الْمُرُوءَةِ اشْتِصْلَاحُ الْمَالِ.

٥٥ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِصْلَاحُ الْمَالِ مِنَ الْإِيمَانِ.

٥٦ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكَ بِإِصْلَاحِ الْمَالِ فَإِنَّ فِيهِ مَتَبَهُهُ لِلْكَرِيمِ، وَ اسْتِعْنَاءَ عَنِ اللَّئِيمِ.

٥٧ «٨» ١٠- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَاشِرُ كِبَارِ أُمُورِكَ، وَ كِلْ مَا شَقَّ مِنْهَا إِلَى غَيْرِكَ.

(٣) الوسائل ١٢: ٣٤ / ٣.

(٤) الوسائل ١٢: ٣٩ / ١ و ٢.

(٥) الوسائل ١٢: ٤٠ / ٤.

(٦) الوسائل ١٢: ٤٠ / ٢.

(٧) الوسائل ١٢: ٤٠ / ٣.

(٨) الوسائل ١٢: ٤٦ / ٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ١٩

٥٨ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَلِ شِرَاءَ دَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ بِنَفْسِكَ، إِلَّا ثَلَاثَهُ أَشْيَاءَ:

الْعَقَارَ، وَالرَّقِيقَ،

٥٩ «٢» ١١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَرَادَ حَاجَةً، فَلْيَبْكُ إِلَيْهَا، وَ لِيُسْرِعِ الْمَشَى إِلَيْهَا.

٦٠ «٣» ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ ذَهَبَ فِي حَاجَةٍ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ فَلَمْ تُقْضَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

[الفصل الرابع: في كراهه زياده الاهتمام و شدّه الحرص]

٦١ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اهْتَمَّ بِرِزْقِهِ، كُتِبَتْ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ.

٦٢ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ أَرْزَاقَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ.

٦٣ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حُرْمَ الْحَرِيصِ خَصَلَتَيْنِ، وَ لَزِمَتْهُ خَصَلَتَانِ: حُرْمَ «٧» الْفَنَاعَةِ فَافْتَقَدَ الرَّاحَةَ، وَ حُرْمَ الرِّضَا فَافْتَقَدَ الْيَقِينَ.

٦٤ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَصْبَحَ وَ أَمْسَى وَ الدُّنْيَا أَكْبَرُ هَمِّهِ، جَعَلَ اللَّهُ الْفَقْرَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَ شَتَّتْ أَمْرَهُ، وَ لَمْ يَنْلُ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا قَسَمَ لَهُ.

٦٥ «٩» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَثَلُ الْحَرِيصِ عَلَى الدُّنْيَا مَثَلُ دُودِهِ الْقَرْزِ، كُلَّمَا أَزْدَادَتْ عَلَى نَفْسِهَا لَفًا كَانَ أَبْعَدَ لَهَا مِنَ الْخُرُوجِ حَتَّى تَمُوتَ غَمًّا.

٦٦ «١٠» وَ ذُكِرَ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَلَاءُ السَّعْرِ، فَقَالَ: وَ مَا عَلَيَّ مِنْ غَلَائِهِ إِنْ غَلَا فَهُوَ عَلَيْهِ، وَ إِنْ رَخِصَ فَهُوَ عَلَيْهِ.

(١) الوسائل ١٢: ٢ / ٤٦.

(٢) الوسائل ١٢: ٥٠ / ٦.

(٣) الوسائل ١٢: ٥١ / ١.

(٤) الوسائل ١٢: ٣٥ / ١.

(٥) الوسائل ١٢: ٣٥ / ١.

(٦) الوسائل ١١: ٣١٨ / ٤.

(٧) الأصل: أحرم.

(٨) الكافي ٢: ٣١٩ / ١٥.

(٩) الوسائل ١١: ٣١٨ / ١.

(١٠) الوسائل ١٢: ٣٦ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٢٠

[الفصل] الخامس: في كراهه كثره النوم و الفراغ

٦٧ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُبْغِضُ كَثْرَةَ النَّوْمِ، وَ كَثْرَةَ الْفَرَاغِ.

٦٨ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَثْرَةُ النَّوْمِ مَذْهَبُهُ الدِّينِ وَ الدُّنْيَا.

٦٩ «٣» وَ رَوَى: إِيَّاكَ وَ كَثْرَةَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ! فَإِنَّ كَثْرَةَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ تَدْعُ الرَّجُلَ فَقِيرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٧٠ «٤» وَقَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُبْغِضُ الْعَبْدَ النَّوَامَ الْفَارِغَ.

٧١ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْعَبْدَ النَّوَامَ، إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْعَبْدَ الْفَارِغَ.

[الفصل] السادس: في كراهه الكسل في أمر الدنيا و الآخرة

٧٢ «٦» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْأَشْيَاءَ لَمَّا ازْدَوَجَتْ ازْدَوَجَ الْكَسْلُ وَ الْعَجْزُ فَتَبَجَا بَيْنَهُمَا الْفَقْرُ.

٧٣ «٧» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي لَأُبْغِضُ الرَّجُلَ أَوْ أُبْغِضَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ كَسْلَانًا عَنْ أَمْرِ دُنْيَاهُ فَهُوَ عَنْ أَمْرِ آخِرَتِهِ أَكْسَلُ.

٧٤ «٨» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَسَلَ عَنْ أَمْرِ طَهْوَرِهِ وَ صِلَمَاتِهِ، فَلَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ لِأَمْرِ آخِرَتِهِ، وَ مَنْ كَسَلَ عَمَّا يُصْلِحُ بِهِ أَمْرَ مَعِيشَتِهِ، فَلَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ لِأَمْرِ دُنْيَاهُ.

(١) الوسائل ١٢: ٣٦ / ١.

(٢) الوسائل ١٢: ٣٦ / ٢.

(٣) الوسائل ٤: ١٠٦٩ / ٩.

(٤) الوسائل ١٢: ٣٦ / ٣.

(٥) الوسائل ١٢: ٣٧ / ٤.

(٦) الوسائل ١٢: ٣٨ / ٧.

(٧) الوسائل ١٢: ٣٧ / ١.

(٨) الوسائل ١٢: ٣٧ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٢١

٧٥ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَكْسَلْ عَنْ مَعِيشَتِكَ فَتَكُونَ كَلًّا عَلَى غَيْرِكَ، أَوْ قَالَ: عَلَى أَهْلِكَ.

٧٦ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَدُوُّ الْعَمَلِ الْكَسَلُ.

٧٧ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَسْتَعِنْ بِكَسَلَانٍ، وَ لَا تُشَاوِرَنَّ عَاجِزًا.

٧٨ «٤» [وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكَ وَ الْكَسَلَ وَ الضَّجْرَ! فَإِنَّهُمَا يَمْنَعَانِكَ حَظَّكَ مِنَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ] «٥».

[الفصل السابع: فى كراهه الضجر و المنى]

٧٩ «٦» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكَ وَ اللَّاتِّكَالَ عَلَى الْأَمَانِيِّ! فَإِنَّهَا بَضَائِعُ النَّوْكَى «٧»، وَ تُبْبَطُ «٨» عَنِ الْآخِرَةِ.

٨٠ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَشْرَفُ الْغِنَى تَزُكُّ الْمُنَى.

٨١ «١٠» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكَ وَ الْكَسَلَ وَ الضَّجْرَ! فَإِنَّكَ إِنْ كَسَلْتَ، لَمْ تَعْمَلْ، وَ إِنْ ضَجِرْتَ، لَمْ تُعْطِ الْحَقَّ.

٨٢ «١١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَجَبَّبُوا الْمُنَى.

٨٣ «١٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكُمْ وَ الضَّجْرَ وَ الْكَسَلَ! فَإِنَّهُمَا مِفْتَاحُ كُلِّ سُوءٍ.

(١) الوسائل ١٢: ٣٧ / ٣.

(٢) الوسائل ١٢: ٣٧ / ٤.

(٣) الوسائل ١٢: ٣٨ / ٦.

(٤) الوسائل

(٥) أثبتناه من ش.

(٦) الوسائل ١٢: ٣٩ / ٤.

(٧) النوکی: الحمقى (المجمع: نوک).

(٨) ثبطه عن الأمور: إذا حبسه و شغله عنها (المجمع: ثبط).

(٩) الوسائل ١٢: ٣٩ / ٤.

(١٠) الوسائل ١٢: ٣٨ / ١.

(١١) الوسائل ١٢: ٣٨ / ٢.

(١٢) الوسائل ١٢: ٣٩ / ٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٢٢

[الفصل] الثامن: في استحباب الاقتصار و تقدير المعيشه

٨٤ «١» قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِلْمُسْرِفِ ثَلَاثُ عَلَامَاتٍ: يَأْكُلُ مَا لَيْسَ لَهُ، وَ يَشْتَرِي بِمَا لَيْسَ لَهُ، وَ يَلْبَسُ مَا لَيْسَ لَهُ.

٨٥ «٢» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ عَلَامَاتِ الْمُؤْمِنِ ثَلَاثٌ: حُسْنُ التَّقْدِيرِ فِي الْمَعِيشَةِ، وَ الصَّبْرُ عَلَى النَّائِبَةِ، وَ التَّفَقُّهُ فِي الدِّينِ.

٨٦ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا خَيْرٌ «٤» فِي رَجُلٍ لَا يَفْتَصِدُ فِي مَعِيشَتِهِ مَا يَصْلُحُ لَا لِذُنْيَاهُ وَ لَا لِآخِرَتِهِ.

٨٧ «٥» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ السَّرْفَ يُورِثُ الْفَقْرَ، وَ إِنَّ الْقَصْدَ يُورِثُ الْغِنَى.

٨٨ «٦» وَ قَالَ الْعَالِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ضَمِنْتُ لِمَنْ اقْتَصَدَ أَنْ لَا يَفْتَقِرَ.

[الفصل] التاسع: في استحباب شراء العقار و كراهه بيعه إلا أن يشتري بدله

٨٩ «٧» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اللَّهُمَّ مَنْ بَاعَ رِبَاعَهُ، فَلَا تُبَارِكْ لَهُ.

٩٠ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نِعَمَ الشَّيْءِ النَّخْلُ، مِنْ رِبَاعِهِ، فَإِنَّمَا تَمَنُّهُ بِمَنْزِلِهِ رَمَادٍ عَلَى رَأْسِ شَاهِقٍ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ إِلَّا أَنْ يُخْلِفَ مَكَانَهَا.

٩١ «٩» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ: مَنْ بَاعَ أَرْضاً وَ مَاءً وَ لَمْ يَضَعْ «١٠» تَمَنَّهُ فِي أَرْضٍ وَ مِائٍ، ذَهَبَ تَمَنُّهُ مَحَقّاً

(١) الوسائل ١٢: ٤١ / ٤.

(٢) الوسائل ١٢: ٤٢ / ٨.

(٣) الوسائل ١٢: ٤٢ / ٨.

(٤) ش: لا خير.

(٥) الوسائل ١٢: ٤١ / ١.

(٦) الوسائل ١٢: ٤١ / ٢.

(٧) الوسائل ١٢: ٤٥ / ٤.

(٨) الوسائل ١٢: ٤٦ / ٩.

(٩) الوسائل ١٢: ٤٥ / ٥.

(١٠) الأصل: ولا يضع.

(١١) أثبتناه من الوسائل، و في الأصل و ش: ذهب منه محققا، المحقق: ذهب الشيء كله حتى لا يرى له أثر (المجمع: محق).

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٢٣

٩٢ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يُخَلَّفُ «٢» الرَّجُلُ بَعْدَهُ شَيْئًا أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَالِ الصَّامِتِ، قِيلَ: فَكَيْفَ «٣» يَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: يَجْعَلُهُ فِي «٤» الْحَائِطِ وَ

٩٣ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: اتَّخِذْ عُقْدَةً أَوْ ضَيْعَةً.

٩٤ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُشْتَرَى الْعُقْدَةِ مَرْزُوقٌ، وَبَائِعُهَا مَمْحُوقٌ «٧».

٩٥ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ بَاعَ الْمَاءَ وَالطِّينَ، وَلَمْ يَضَعْ ثَمَنَهُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، وَلَمْ يَجْعَلْ مَالَهُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، ذَهَبَ مِنْهُ هَبَاءٌ.

[الفصل] العاشر: في كراهه طلب الحوائج من مستحدث النعمه

٩٦ «٩» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا مَثَلُ الْحَاجِّهِ إِلَى مَنْ أَصَابَ مَالَهُ حَيْدِيثًا كَمَثَلِ الدَّرْهَمِ فِي فَمِ الْأَفْعَى أَنْتَ إِلَيْهِ مُحَوِّجٌ وَأَنْتَ مِنْهَا عَلَى خَطَرٍ.

٩٧ «١٠» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُدْخِلُ يَدَكَ فِي فَمِ التَّيْنِ «١١» إِلَى الْمِرْفَقِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ طَلَبِ الْحَوَائِجِ إِلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ تَمَّ كَانَ.

٩٨ «١٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِقَهْرَمَانَ لَهُ: أَلَمْ أَنْهَكَ أَنْ تَسْتَقْرِضَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ تَمَّ كَانَ.

٩٩ «١٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُخَالِطُوا وَلَا تُعَامِلُوا إِلَّا مَنْ نَشَأَ فِي خَيْرٍ.

(١) الوسائل ١٢: ٤٤ / ١.

(٢) ش: لا يخلف.

(٣) ش: و كيف.

(٤) الأصل: لى.

(٥) الوسائل ١٢: ٤٤ / ٣.

(٦) الوسائل ١٢: ٤٥ / ٦.

(٧) الأصل: محرق.

(٨) الوسائل ١٢: ٤٥ / ٨.

(٩) الوسائل ١٢: ٤٨ / ١.

(١٠) الوسائل ١٢: ٤٨ / ٢.

(١١) التَّيْنِ كَسْكِينٍ: الحَيَّةُ العَظِيمَةُ (المجمع:

تنن).

(١٢) الوسائل ١٢: ٤٨ / ٣.

(١٣) الوسائل ١٢: ٤٩ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٢٤

[الفصل] الحادى عشر: فى استحباب السفر إلى طلب الرزق و التجاره

و قد مرّ فى السفر

١٠٠ «١» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَيُحِبُّ الِاغْتِرَابَ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ.

١٠١ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اشْخَصْ يَشْخَصْ لَكَ الرِّزْقُ.

١٠٢ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي لَأُحِبُّ «٤» أَنْ أَرَى الرَّجُلَ مُتَحَرِّفًا فِي طَلَبِ الرِّزْقِ.

١٠٣ «٥» وَ رُوِيَ: عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ لَا يَكُونَ ظَاعِنًا «٦» إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: مَرَمِهِ لِمَعَاشٍ، أَوْ تَزْوُودٍ لِمَعَادٍ، أَوْ لَذَّةٍ فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ.

[الفصل] الثانى عشر: فى الأحكام

و هى اثنا عشر

١٠٤ «٧» ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْكَادُّ عَلَى عِيَالِهِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

١٠٥ «٨» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الَّذِي يَطْلُبُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ مَا يَكْفِي بِهِ عِيَالَهُ أَكْبَرُ مِنْ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

١٠٦ «٩» ٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَجْمَلَ فِي الطَّلَبِ مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ فِي التَّجَارَةِ.

(١) الوسائل ١٢: ٥٠ / ١.

(٢) الوسائل ١٢: ٥٠ / ٢.

(٣) الوسائل ١٢: ٥٠ / ٣.

(٤) الأصل: إِنِّي أَحَبُّ.

(٥) الوسائل ١٢: ٤٠ / ١.

(٦) ظعن بالتحريك: ذهب و سار (اللسان:

ظعن).

(٧) الوسائل ١٢: ٤٢ / ١.

(٨) الوسائل ١٢: ٤٣ / ٢.

(٩) الوسائل ١٢: ١٧٨ / ٦.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٢٥

١٠٧ «١» ٣- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ تَكُونَ مَعِيشَتُهُ فِي بَلَدِهِ.

١٠٨ «٢» ٤- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَيْفَ صَبَرْتَ اتَّخَذْتَ الْأَمْوَالَ قِطْعًا مُتَفَرِّقَةً؟ وَ لَوْ كَانَتْ فِي مَوْضِعٍ كَانَ أَيْسَرَ لِمَثُونَتِهَا، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اتَّخَذْتُهَا مُتَفَرِّقَةً، فَإِنْ أَصَابَ هَذَا الْمَالَ شَيْءٌ سَلِمَ هَذَا، وَ الصُّرَّةُ تَجْمَعُ هَذَا كُلَّهُ.

١٠٩ «٣» ٥- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مَعَالِيَ الْأُمُورِ، وَ يَكْرَهُ سَفْسَافَهَا.

١١٠ «٤» ٦- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا.

١١١ «٥» وَ رُوِيَ: يَوْمَ سَعَتِهَا وَ حَمِيسِهَا.

١١٢ «٦» وَ قَالَ

الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَعَلَّمُوا مِنَ الْغُرَابِ ثَلَاثَ خِصَالٍ: اسْتِتَارَهُ بِالسَّفَادِ «٧»، وَبُكُورَهُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ، وَحَذَرَهُ.

١١٣ «٨»- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ حَاجَةً، فَلْيَبْكُرْ إِلَيْهَا، وَلْيُسْرِعِ الْمَشَى إِلَيْهَا.

١١٤ «٩» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سُرْعَةُ الْمَشَى تَذْهَبُ بِهِيْبَةَ الرَّجُلِ. وَ حُمِلَ عَلَى الْإِفْرَاطِ.

١١٥ «١٠» ٨- أَرْسَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَسُولًا وَ كَانَ «١١» يَمْشِي فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ لَهُ:

امْشِ فِي الظِّلِّ، فَإِنَّ «١٢» الظِّلَّ مُبَارَكٌ.

(١) الوسائل ١٢: ١٧٩ / ١.

(٢) الوسائل ١٢: ٤٤ / ٢.

(٣) الوسائل ١٢: ٤٧ / ٣.

(٤) الوسائل ١٢: ٥٠ / ٣.

(٥) الوسائل ١٢: ٢٥٣ / ٦.

(٦) الوسائل ١٢: ٥٠ / ٤.

(٧) السفاد: نزو الذكر على الأنثى (اللسان: سفد).

(٨) الوسائل ١٢: ٥٠ / ٦.

(٩) الوسائل ١٢: ٥٠ / ٦.

(١٠) الوسائل ١٢: ٥١ / ٢.

(١١) ش: كان.

(١٢) الأصل: و إن.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٢٦

١١٦ «١» ٩- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَزَوَّجُوا بِاللَّيْلِ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ سَكَنًا، وَ لَا تَطْلُبُوا الْحَوَائِجَ بِاللَّيْلِ فَإِنَّهُ مُظْلِمٌ.

١١٧ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا طَلَبْتُمْ الْحَوَائِجَ فَاطْلُبُوهَا بِالنَّهَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَيَاءَ فِي الْعَيْنَيْنِ.

١١٨ «٣» ١٠- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا افْتَتَحَ الرَّجُلُ بِهِ مَعِيشَتَهُ فَهُوَ تِجَارَةٌ.

١١٩ «٤» ١١- رُوِيَ: أَنَّ التَّجَارَةَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِجَارَةِ، وَأَنَّ مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ، فَقَدْ حَظَرَ عَلَيْهَا الرِّزْقَ.

١٢٠ «٥» ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَجُلُوسِ الرَّجُلِ فِي دُبُرِ صِيْلَمَاءِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، أَنْفَعُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ مِنْ رُكُوبِ الْبَحْرِ.

١٢١ «٦» وَرُوِيَ: أَبْلَغُ مِنَ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ.

(١) الوسائل ١٢: ٥٢ / ١.

(٢) الوسائل ١٢: ٥٢ / ٢.

(٣) الوسائل ١٢: ٩٦ / ١.

(٤) الوسائل ١٢: ١٧٦ / ٣.

(٥) الوسائل ١٢: ٥١ / ٧.

(٦) الوسائل ٤: ١٠٣٥ / ٣.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٢٧

اشاره

و فيه اثنا عشر فصلا

[الفصل الأول: في أقسام التجاره

و قد عرفت أنها مستحبه عموما، و قد يعرض لها الوجوب و غيره من الأحكام بأسباب آخر، فالواجب منها اثنا عشر ١- ما وجب بالندر.

٢- ما وجب بالعهد.

٣- ما وجب باليمين.

٤- ما وجب بالإجاره اللازمه إذا آجر نفسه.

٥- ما وجب بالصلح و نحوه.

٦- ما وجب عند الضروره لنفقه الإنسان نفسه «٢» مع الانحصار و إلّا «٣» وجب تخيرا.

٧- ما وجب عند الضروره لنفقه عياله الواجبى النفقه كذلك.

٨- ما وجب لأداء الدين كذلك.

٩- ما وجب لردّ المظالم كذلك.

١٠- ما وجب لأداء سائر الواجبات كذلك.

(١) الباب الثاني و فيه: ٤٠٧ أحاديث.

(٢) ش: لنفسه.

(٣) ش: فإلّا.

١١- ما وجب كفايه لإقامه النظام فى البلد و دفع حاجه الناس، و مع الانحصار يجب عينا لما مرّ.

١٢- ما وجب لدفع ضروره بعض المؤمنين مع الانحصار كفايه أو عينا، و العمومات السابقه و الآتيه دالّه على ما ذكر، و أمّا ما يعرض له التحريم، أو الكراهه، أو الاستحباب بخصوصه فيأتى إن شاء الله.

[الفصل] الثاني: فيما يحرم التكسب به

إشاره

و هو أقسام كثيره متفرقه، و الذى نذكره هنا اثنى عشر نوعا

[الأول]

١ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَمِيعُ الْمَعَايِشِ أَرْبَعٌ: الْوَلَايَةُ، ثُمَّ التَّجَارَةُ، ثُمَّ الصَّنَاعَاتُ، ثُمَّ الْإِحَارَاتُ، وَ الْفَرَضُ مِنَ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ الدُّخُولُ فِي جِهَةِ الْحَلَالِ مِنْهَا وَ اجْتِنَابُ جِهَاتِ الْحَرَامِ مِنْهَا، فَوَجْهُ الْحَلَالِ مِنَ الْوَلَايَةِ، وَ الْوَلَايَةُ الْوَالِي الْعَادِلِ، وَ الْوَلَايَةُ الْوَلَايَةُ بِجِهَةِ مِثْلِ مَا أَمَرَ بِهِ حَلَالٌ مُحَلَّلٌ، وَ وَجْهُ الْحَرَامِ مِنْهَا، وَ لَهَا الْوَالِي الْجَائِرُ وَ الْوَلَايَةُ الْوَلَايَةُ، فَالْعَمَلُ لَهُمْ وَ الْكَسْبُ مَعَهُمْ بِجِهَةِ الْوَلَايَةِ لَهُمْ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ، لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ جِهَةِ الْمَعُونَةِ لَهُ مَعْصِيَةٌ كَبِيرَةٌ «٢» مِنَ الْكِبَائِرِ إِلَّا بِجِهَةِ الضَّرُورَةِ، قَالَ: وَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ مَأْمُورٍ بِهِ مِمَّا هُوَ غِذَاءٌ لِلْعِبَادِ وَ قَوَائِمُهُمْ فِي أُمُورِهِمْ فِي وَجْهِ الصَّلَاحِ الَّذِي لَا يُقِيمُهُمْ غَيْرُهُ، فَهَذَا كُلُّهُ حَلَالٌ يَبْعُهُ وَ شِرَاؤُهُ وَ إِمْسَاكُهُ وَ اسْتِعْمَالُهُ وَ هَبْتُهُ وَ عَيَارِيَّتُهُ، وَ كُلُّ أَمْرٍ يَكُونُ فِيهِ الْفَسَادُ مِمَّا هُوَ مِنْهُي عَنْهُ أَوْ شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ وَجْهُ مِنْ وَجْهِ الْفَسَادِ نَظِيرِ الْبَيْعِ لِلرَّبَا أَوْ الْبَيْعِ لِلْمَيْتَةِ أَوْ الدَّمِ أَوْ الْخَمْرِ أَوْ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ أَوْ لُحُومِ السَّبَاعِ أَوْ جُلُودِهَا أَوْ شَيْءٍ مِنْ وَجْهِ النَّجَسِ، فَهَذَا كُلُّهُ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ، لِأَنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ مِنْهُي عَنْ أَكْلِهِ وَ شُرْبِهِ وَ لُبْسِهِ

(١) الوسائل ١٢: ٥٤ / ١.

(٢) الأصل: كثيره.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٢٩

وَ مَلِكِهِ وَ إِمْسَاكِهِ وَ التَّقْلِبِ فِيهِ فَجَمِيعٌ تَقْلِبُهُ فِي ذَلِكَ حَرَامٌ، وَ كَذَلِكَ كُلُّ بَيْعٍ مَلْهُوٌّ بِهِ، وَ كُلُّ مَنْهُي عَنْهُ مِمَّا يُتَقَرَّبُ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ يَقْوَى بِهِ الْكُفْرُ إِلَّا فِي حَالِ الضَّرُورَةِ.

وَ أَمَّا الصَّنَاعَاتُ: فَكُلُّ مَا يَتَعَلَّمُ الْعِبَادُ أَوْ يُعَلِّمُونَ غَيْرَهُمْ مِنْ أَصْنَافِ الصَّنَاعَاتِ مِثْلِ: الْكِتَابَةِ، وَ الْحِسَابِ، وَ التَّجَارَةِ، وَ الصِّيَاغَةِ،

وَالسَّرَاجِهِ، وَالْبِنَاءِ، وَالْقِصَارِهِ «١»، وَالْحِيَاكِهِ «٢»، وَصَنَعِهِ التَّصَاوِيرِ مَا لَمْ يَكُنْ مِثْلَ الرُّوحَانِيِّ، وَأَنْوَاعِ صُنُوفِ الْأَلَاتِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْعِبَادُ مِنْهَا مَنَافِعُهُمْ وَبِهَا قَوَامُهُمْ، فَحَلْمَالُ تَعَلُّمِهِ وَتَعْلِيمُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ وَفِيهِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الصَّنَاعَةُ «٣» وَتِلْكَ الْأَلَةُ قَدْ يُسْتَعَانُ بِهَا عَلَى وُجُوهِ الْمَعَاصِي، وَتَكُونُ مَعُونَةً عَلَى الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، فَلَا بَأْسَ بِصِنَاعَتِهِ وَتَعْلِيمِهِ نَظِيرًا: الْكِتَابَةِ، وَالسُّكِّينِ، وَالسَّيْفِ، وَالرُّمْحِ، وَالْقَوْسِ، فَلَيْسَ عَلَى الْعَالِمِ «٤» وَالْمُتَعَلِّمِ إِثْمٌ، وَإِنَّمَا الْإِثْمُ وَالْوِزْرُ عَلَى الْمُتَصَرِّفِ بِهَا فِي وُجُوهِ الْحَرَامِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ الصَّنَاعَةَ الَّتِي هِيَ حَرَامٌ كُلُّهَا الَّتِي يَجِيءُ مِنْهَا الْفَسَادُ مَحْضًا نَظِيرًا:

الْبَرَابِطِ، وَالْمَزَامِيرِ، وَالشُّطْرُنَجِ، وَكُلِّ مَلْهُوٍّ بِهِ وَالصُّلْبَانِ، وَالْأَصْيَانِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ صِنَاعَاتِ الْأَشْرِبَةِ الْحَرَامِ، وَمَا يَكُونُ مِنْهُ وَفِيهِ الْفَسَادُ مَحْضًا، وَلَمَّا يَكُونُ مِنْهُ وَلَا فِيهِ شَيْءٌ مِنْ وُجُوهِ الصَّلَاحِ، فَحَرَامٌ تَعْلِيمُهُ، وَتَعَلُّمُهُ، وَالْعَمَلُ بِهِ، وَأَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَيْهِ، وَجَمِيعُ التَّقَلُّبِ فِيهِ مِنْ جَمِيعِ وُجُوهِ الْحَرَكَاتِ كُلِّهَا.

٢ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ بِوَلِيِّ لِي مَنْ أَكَلَ مَالَ مُؤْمِنٍ حَرَامًا.

٣ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَسَبُ الْحَرَامِ يَبِينُ فِي الذُّرِّيَّةِ.

(١) لِقِصَارِ: المَحْوَرُ لِلثِيَابِ لِأَنَّهُ يَدْقُهَا بِالْقِصَارِهِ الَّتِي هِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ الْخَشَبِ، وَحَرْفَتُهُ الْقِصَارَةُ (اللسان: قصر).

(٢) الحِيَاكَةُ: مِنْ حَاكَ الثَّوْبَ: نَسَجَهُ (اللسان:

حوك).

(٣) ش: الصِّنَاعَاتُ.

(٤) ش: فَلَيْسَ لِلْعَالِمِ.

(٥) الْوَسَائِلُ ١٢: ٥٣ / ٢.

عاملِي، حَرٌّ، مُحَمَّدُ بْنُ حَسَنِ، هَدَايَةُ الْأَمَةِ إِلَى أَحْكَامِ الْأَثْمَةِ - مَتَّخِبُ الْمَسَائِلِ، ٨ جُلْد، مَجْمَعُ الْبَحْثِ الْإِسْلَامِيَّةِ، مَشْهَدٌ - إِيْرَانِ،
أَوَّلُ، ١٤١٢ هـ ق

هَدَايَةُ الْأَمَةِ

الثاني: السحت

٤ «١» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَمَنُّ الْخَمْرِ، وَ مَهْرُ الْبَغِيِّ، وَ تَمَنُّ الْكَلْبِ الَّذِي لَا يَصْطَادُ مِنَ السُّحْتِ.

٥ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَجْرُ الرَّائِيَةِ سُحْتٌ، وَ تَمَنُّ الْكَلْبِ الَّذِي لَيْسَ بِكَلْبِ الصَّيْدِ سُحْتٌ، وَ تَمَنُّ الْخَمْرِ سُحْتٌ، وَ أَجْرُ الْكَاهِنِ سُحْتٌ، وَ تَمَنُّ الْمَيْتَةِ سُحْتٌ، فَأَمَّا الرَّشَا فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ.

٦ «٣» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ شَيْءٍ عِلٌّ «٤» مِنَ الْإِمَامِ فَهُوَ سُحْتٌ، وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ [وَ شَبِيهِهِ] «٥» سُحْتٌ، وَ السُّحْتُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ: مِنْهَا أُجُورُ الْفَوَاجِرِ، وَ تَمَنُّ الْخَمْرِ وَ النَّبِيدِ وَ الْمُسْكِرِ، وَ الرَّبَا بَعْدَ الْبَيْئَةِ، فَأَمَّا الرَّشَا فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ وَ بَرَسُولِهِ.

٧ «٦» وَ رُوِيَ: كَسْبُ الْحَجَّامِ إِذَا شَارَطَ.

٨ «٧» وَ رُوِيَ: الرَّجُلُ يَقْضِي لِأَخِيهِ الْحَاجَةَ ثُمَّ يَقْبَلُ هَدِيَّتَهُ.

٩ «٨» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السُّحْتُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ: مِنْهَا مَا أَصَابَ مِنْ أَعْمَالِ الْوُلَمَاءِ الظُّلْمَةِ، وَ مِنْهَا أُجُورُ الْقُضَاةِ، وَ أُجُورُ الْفَوَاجِرِ.

١٠ «٩» [وَ رُوِيَ: وَ النَّظَرُ فِي النَّجْمِ] «١٠».

(١) الوسائل ١٢: ٦٣/٧.

(٢) الوسائل ١٢: ٦٣/٨.

(٣) الوسائل ١٢: ٦١/١.

(٤) الغلّ من الغلول: الخيانة؛ وهو الخيانة في المغنم و السرقة من الغنيمه (اللسان: غلل).

(٥) أثبتناه من ش و الوسائل.

(٦) الوسائل ١٢: ٦٢/٢.

(٧) الوسائل ١٢: ١٢ / ١١.

(٨) الوسائل ١٢: ١٢ / ١٢.

(٩) الوسائل ١٢: ١٣ / ١٤ و ١٤.

(١٠) أثبتناه من ش.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٣١

الثالث: ما يتوصل به إلى الحرام

و هو اثنا عشر ١- بيع السلاح لأعداء الدين حال الحرب خاصه دون ما عدا الصلاح.

١١ «١» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِيمَنْ يَحْمِلُ السَّلَاحَ إِلَى الشَّامِ، الشُّرُوجَ وَ أَدْوَاتِهَا؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ، إِنَّكُمْ فِي هُدُنِهِ
«٢»، فَإِذَا كَانَتْ

الْمُبَايَنَةُ، حَرَّمَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَحْمِلُوا إِلَيْهِمُ السَّلَاحَ وَالشَّرُوحَ.

١٢ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ آخَرَ سَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ: أَحْمِلْ إِلَيْهِمْ، فَإِنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ بِهِمْ عِدْوَنَا وَعِدْوَكُمْ يَغْنَى الرُّومَ، فَإِذَا كَانَتِ الْحَرْبُ بَيْنَنَا فَمَنْ حَمَلَ إِلَى عِدْوِنَا سِلَاحًا يَسْتَعِينُونَ بِهِ عَلَيْنَا، فَهُوَ مُشْرِكٌ.

١٣ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفِتْنَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ، أْبَيْعُهُمَا السَّلَاحَ؟ قَالَ:

بِغُهُمَا مَا يَكُونُهُمَا «٥»، الدَّرْعَ وَالْخُفَيْنِ وَنَحْوَ هَذَا.

١٤ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ بَيْعِ السَّلَاحِ، فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ فِي فِتْنَةٍ «٧».

١٥ «٨» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حَمْلِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ التَّجَارَةَ، فَقَالَ: إِذَا لَمْ يَحْمِلُوا سِلَاحًا، فَلَا بَأْسَ.

١٦ «٩» وَ رُوِيَ: أَنَّ بَائِعَ السَّلَاحِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ.

١- يَبِيعُ الْمَعْتِيَةَ لِمَا يَأْتِي.

٣- إِجَارَةُ الْبَيْتِ لِبَيْعِ الْخَمْرِ.

(١) الوسائل ١٢: ١٦٩ / ١.

(٢) الهدنه: الصلح بين المسلمين و الكفار و بين كل متحاربين (المجمع: هدن).

(٣) الوسائل ١٢: ١٦٩ / ٢.

(٤) الوسائل ١٢: ٧٠ / ٣.

(٥) ش: ما يكفهما.

(٦) الوسائل ١٢: ٧٠ / ٤.

(٧) ش: فته.

(٨) الوسائل ١٢: ٧٠ / ٦.

(٩) الوسائل ١٢: ٧١ / ٧.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٣٢

١٧ «١» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُوَاجِرُ «٢» بَيْتَهُ فَبَاعَ فِيهِ الْخَمْرَ، قَالَ:

حَرَامٌ أَجْرُهُ.

١٨ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُوَاجِرُ «٤» سَيِّفِيَّتَهُ وَ دَابَّتَهُ مِمَّنْ يَحْمِلُ فِيهَا أَوْ عَلَيْهَا الْخَمْرَ وَ الْخَنَازِيرَ، قَالَ: لَا بَأْسَ. وَ حُمِلَ عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ بِذَلِكَ.

٤- إِجَارَةُ السَّفِينَةِ لِذَلِكَ لِمَا مَرَّ عُمُومًا.

٥- إِجَارَةُ الْمَسَاكِينِ وَ الْحَمُولَةِ لِبَاقِي الْمَحْرَمَاتِ لِمَا مَرَّ مِنَ النَّصِّ الْعَامِّ، وَ لِمَا يَأْتِي.

٦- بَيْعُ الْخَشَبِ مِمَّنْ يَعْمَلُهُ صَلِيبًا لِمَا مَرَّ.

١٩ «٥» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٦» عَنْ رَجُلٍ لَهُ خَشَبٌ فَبَاعَهُ

مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ صَلِيْبًا، قَالَ: لَا.

٢٠ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التُّوتِ، أَيْبَعُهُ يُصْنَعُ لِلصَّلِيْبِ وَ الصَّنَمِ؟ قَالَ: لَا.

٧- يَبِيعُهُ مِمَّنْ يَعْمَلُ الصَّنَمَ وَ نَحْوَهُ لِمَا مَرَّ عُمُومًا وَ خُصُوصًا.

٨- مَعُونَةُ الظَّالِمِيْنَ عَلَى الظُّلْمِ لِمَا تَقَدَّمَ وَ يَأْتِي.

٢١ «٨» وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكُمْ وَ صُحْبَةَ الْعَاصِيْنَ، وَ مَعُونَةَ الظَّالِمِيْنَ.

٩- قَبُولُ الْوَلَايَةِ مِنْ قَبْلِ الظَّالِمِ لِمَا يَأْتِي.

١٠- بَيْعُ الْخَمْرِ وَ شَرَاؤُهَا وَ حَمْلُهَا وَ الْمَسَاعَدَةُ عَلَى شَرْبِهَا لِمَا تَقَدَّمَ وَ يَأْتِي.

١١- الْحَضُورُ عِنْدَ اللَّاعِبِ بِالشَطْرَنِجِ وَ النَّظْرُ إِلَيْهِ «٩» وَ تَقْلِيْبُهُ لِمَا تَقَدَّمَ وَ يَأْتِي.

(١) الوسائل ١٢: ١٢٥ / ١.

(٢) ش: يؤجر.

(٣) الوسائل ١٢: ١٢٦ / ٢.

(٤) ش: يؤجر.

(٥) الوسائل ١٢: ١٢٧ / ١.

(٦) ش: سئل (ع).

(٧) الوسائل ١٢: ١٢٧ / ٢.

(٨) الوسائل ١٢: ١٢٨ / ١.

(٩) ش: و النظر فيها.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٣٣

١٢- المساعدة على سائر المحرمات لما تقدم و يأتي.

و أحكامه اثنا عشر ١- يحرم بيع المغنّيه و شراؤها إلا أن يمنعها منه لما مرّ عموماً و خصوصاً و لما يأتي.

٢٢ «١» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْعِ الْجَوَارِي الْمُغَنِّيَاتِ، فَقَالَ: شَرَاؤُهُنَّ وَ بَيْعُهُنَّ حَرَامٌ، وَ تَعْلِيمُهُنَّ كُفْرٌ، وَ اسْتِمَاعُهُنَّ نِفَاقٌ.

٢٣ «٢» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ جَوَارٍ «٣» مُغَنِّيَاتٍ قِيَمَتُهُنَّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ أَلْفَ دِينَارٍ، وَ قَدْ جَعَلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُلُثَهَا، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهَا، إِنَّ تَمَنَّ الْكَلْبِ وَ الْمُغَنِّيَةِ سُحْتٌ.

٢٤ «٤» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ رَجُلًا أَوْصَى بِبَيْعِ جَوَارٍ «٥» لَهُ مُغَنِّيَاتٌ، وَ حَمَلِ الثَّمَنِ إِلَيْكَ وَ قَدْ بَعْتُهُنَّ، وَ هَذَا الثَّمَنُ ثَلَاثُمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ، إِنَّ هَذَا سُحْتٌ، وَ تَعْلِيمُهُنَّ كُفْرٌ،

وَ الْإِسْتِمَاعَ مِنْهُنَّ نِفَاقٌ، وَ تَمَنُّهُنَّ سُحْتٌ.

٢٥ «٦» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَشْتَرِي الْمُغَنِّيَةَ أَوْ الْجَارِيَةَ تُحْسِنُ أَنْ تُعَنِّي أُرِيدُ بِهَا الرِّزْقَ لَأَسْوَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَشْتَرِ، وَ بَعْ.

أقول: هذا محمول على منعها من الغناء، أو على التقية.

٢٦ «٧» وَ سُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شِرَاءِ الْمُغَنِّيَةِ، فَقَالَ: قَدْ يَكُونُ لِلرَّجُلِ جَارِيَةٌ تُلْهِمُهُ وَ مَا تَمْنُهَا إِلَّا تَمَنُّ كَلْبٍ، وَ تَمَنُّ الْكَلْبِ سُحْتٌ، وَ السُّحْتُ فِي النَّارِ.

٢٧ «٨» وَ كَتَبَ صَاحِبُ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى رَجُلٍ: أَمَّا مَا وَصَلْتَنَا بِهِ فَلَا قَبُولَ

(١) الوسائل ١٢: ٧ / ٨٨.

(٢) الوسائل ١٢: ٤ / ٨٧.

(٣) ش: جوارى.

(٤) الوسائل ١٢: ٥ / ٨٧.

(٥) ش: جوارى.

(٦) الوسائل ١٢: ١ / ٨٦.

(٧) الوسائل ١٢: ٦ / ٨٨.

(٨) الوسائل ١٢: ٣ / ٨٦.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٣٤

عِنْدَنَا إِلَّا لِمَا طَابَ وَ طَهَّرَ، وَ تَمَنُّ الْمُغَنِّيَةِ حَرَامٌ.

٢- يحرم كسب المغنى و المغنيه إلا لزف العرائس، إذا لم يدخل عليها الرجال لما مرّ.

٢٨ «١» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ كَسْبِ الْمُغَنِّيَاتِ، فَقَالَ: الَّتِي يَدْخُلُ عَلَيْهَا الرَّجُلُ حَرَامٌ، وَ الَّتِي تُدْعَى إِلَى الْأَعْرَاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثَ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ «٢».

٢٩ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُغَنِّيَةُ مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَنْ أَكَلَ كَسْبَهَا.

٣٠ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُغْتَبِيُّ مَلْعُونُهُ، وَمَنْ آوَاهَا «٥» مَلْعُونٌ، وَآكَلُ كَسْبِهَا مَلْعُونٌ.

٣١ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَسْبُ الْمُغْتَبِيِّ وَالْمُغْتَبِيهِ سُحْتٌ.

٣- يحرم تعليم الغناء و تعلمه للرجال و النساء لما تقدم و يأتي.

٤- يحرم فعل الغناء مطلقا لما تقدم و يأتي.

٣٢ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ إِبْلِيسُ أَوَّلَ مَنْ تَغَنَّى «٨»، وَ

أَوَّلَ مَنْ نَاحَ.

٣٣ «٩» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَيْتُ الْغِنَاءِ لَا تُؤْمَنُ فِيهِ الْفَجِيعَةُ، وَلَا تُجَابُ فِيهِ الدَّعْوَةُ، وَلَا يَدْخُلُهُ الْمَلَكُ.

٣٤ «١٠» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ «١١» قَالَ:

قَوْلُ الزُّورِ: الْغِنَاءُ.

(١) الوسائل ١٢: ٨٤ / ١.

(٢) لقمان: ٦.

(٣) الوسائل ١٢: ٨٥ / ٤.

(٤) الوسائل ١٢: ١٠٣ / ٧.

(٥) ش: عاونها.

(٦) الوسائل ١٢: ٢٢٨ / ١٧.

(٧) الوسائل ١٢: ٢٣١ / ٢٨.

(٨) أثبتناه من الوسائل، و في الأصل و ش: غنى.

(٩) الوسائل ١٢: ٢٢٥ / ١.

(١٠) الوسائل ١٢: ٢٢٥ / ٢.

(١١) الحج: ٣٠.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٣٥

٣٥ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ «٢» قَالَ:

الْغِنَاءُ.

٣٦ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْغِنَاءُ عُمُشُ النَّفَاقِ «٤».

٣٧ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْغِنَاءِ، وَ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ رَخَّصَ فِي أَنْ يُقَالَ: جِنَانُكُمْ، جِنَانُكُمْ، حَيُّونَا، حَيُّونَا نُحَيِّكُمْ، فَقَالَ:

كَذَبُوا «٦».

٣٨ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مِنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثِ «٨» قَالَ: مِنْهُ الْغِنَاءُ.

٣٩ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْغِنَاءُ يُورِثُ النِّفَاقَ، وَ يُعَقِّبُ الْفَقْرَ.

٤٠ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْغِنَاءُ «١١»، اجْتَنِبُوا الْغِنَاءَ، اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ.

٤١ «١٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَرُّ الْأَصْوَاتِ الْغِنَاءُ.

٥- الْغِنَاءُ مِنَ الْكِبَائِرِ لِمَا مَرَّ هُنَا وَ فِي بَيَانِ الْكِبَائِرِ.

٤٢ «١٣» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْغِنَاءُ مِمَّا وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ، وَ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ:

وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ يَتَّخِذَهَا هُزُوءًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ «١٤».

٤٣ «١٥» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ

(١) الوسائل ١٢: ٢٢٦ / ٣.

(٢) الفرقان: ٧٢.

(٣) الوسائل ١٢: ٢٢٧ / ١٠.

(٤) الأصل: عش به النفاق.

(٥) الوسائل ١٢: ٢٢٨ / ١٥.

(٦) صححنا الحديث على الوسائل و الفروع، و ما جاء فى الأصل و ش: فغير مستقيم.

(٧) الوسائل ١٢: ٢٣٠ / ٢٥.

(٨) لقمان: ٦.

(٩) الوسائل ١٢: ٢٢٩ / ٢٣.

(١٠) الوسائل ١٢: ٢٣٠ / ٢٤.

(١١) ش: فى الغناء.

(١٢) الوسائل ١٢: ٢٢٩ / ٢٢.

(١٣) الوسائل ١٢: ٢٢٦ / ٦.

(١٤) لقمان: ٦.

(١٥) الوسائل ١٢: ٢٢٦ / ٧.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٣٦

□ □
وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ «١».

٦- لا يجوز حضور مجلس الغناء لما تقدّم و يأتي.

٤٤ «٢» وَ سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْغِنَاءِ، فَقَالَ: لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا لِلَّهِ مُعْرِضُونَ عَنْ أَهْلِهَا.

٤٥ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْغِنَاءُ مَجْلِسٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِهِ وَ هُوَ مِمَّا قَالَ اللَّهُ:

□
□
وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ «٤».

٤٦ «٥» وَ سئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَعَمَّدُ الْغِنَاءَ يُجَلِّسُ إِلَيْهِ؟

قَالَ: لَا.

٧- يحرم الغناء في القرآن وغيره لما مر من العموم و لما يأتي.

٤٧ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخَافُ عَلَيْكُمْ اسْتِخْفَافًا بِالَّذِينَ، وَ بَيْعَ الْحُكْمِ، وَ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ، وَ أَنْ تَتَّخِذُوا الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ.

٤٨ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: إِضَاعَةَ الصَّلَوَاتِ، وَ اتِّبَاعَ الشَّهَوَاتِ، فَعِنْدَهَا يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَ يَتَّخِذُونَهُ مَزَامِيرَ، وَ تَكْثُرُ أَوْلَادُ «٨» الزُّنَا، وَ يَتَعَنَّوْنَ بِالْقُرْآنِ «٩»، فَأُولَئِكَ يُدْعَوْنَ فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ الْأَرْجَاسِ الْأَنْجَاسِ.

٤٩ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اقْرَأُوا الْقُرْآنَ بِلُحُونِ الْعَرَبِ وَ أَصْوَاتِهَا، وَ إِيَّاكُمْ وَ لُحُونَ أَهْلِ الْفُسُوقِ وَ أَهْلِ الْكِبَايِرِ! فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُرْجَعُونَ الْقُرْآنَ

تَرْجِيحِ الْغِنَاءِ وَ النَّوْحِ وَ الرَّهْبَانِيَّةِ، لَا يَجُوزُ تَرَاقِيهِمْ «١١»، قُلُوبُهُمْ مَغْلُوبَةٌ وَ قُلُوبُ مَنْ يُعْجِبُهُ شَأْنُهُمْ.

(١) لقمان: ٦.

(٢) الوسائل ١٢: ٢٢٧ / ١٢.

(٣) الوسائل ١٢: ٢٢٨ / ١٦.

(٤) لقمان: ٦.

(٥) الوسائل ١٢: ٢٣٢ / ٣٢.

(٦) الوسائل ١٢: ٢٢٨ / ١٨.

(٧) الوسائل ١٢: ٢٣٠ / ٢٧.

(٨) ش: و تكثروا أولاد.

(٩) ش: في القرآن.

(١٠) الوسائل ٤: ٨٥٨ / ١.

(١١) لا يجوز تراقيهم: المعنى أن قراءتهم لا يرفعها الله تعالى، و لا يقبلها، و لا يتجاوز حلوهم (المجمع: ترق).

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٣٧

٥٠ «١» وَ رَوَى: جَوَازُ التَّرْجِيحِ بِالنُّزُولِ. وَ حُمِلَ عَلَى التَّقْيِيهِ، وَ عَلَى مَا دُونَ الْغِنَاءِ.

٥١ «٢» وَ رَوَى: الْأَمْرُ بِقِرَاءَتِهِ بِالْحُزْنِ، وَ هُوَ أَعْمٌ مِنَ الْغِنَاءِ، فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ مَعَ اِحْتِمَالِ التَّقْيِيهِ وَ غَيْرِهَا.

٨- لا يختصّ تحريم الغناء و سماعه و تحقّقه بمجلس الشراب «٣» لما تقدّم و يأتي من العموم.

٥٢ «٤» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِي جَارًا وَ لَهُ جَوَارٍ «٥» يَتَغَنَّيْنَ وَ يَضْرِبْنَ بِالْعُودِ فَرَبَّمَا دَخَلْتُ الْمَخْرَجَ فَأُطِيلُ الْجُلُوسَ اسْتِمَاعًا مِنِّي لَهُنَّ، فَقَالَ: لَقَدْ كُنْتُ مُقِيمًا عَلَى أَمْرِ عَظِيمٍ، مَا كَانَ أَسْوَأَ حَالِكَ لَوْ مِتَّ عَلَى ذَلِكَ، اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَ سَلِّهِ «٦» التَّوْبَةَ.

٥٣ «٧» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: كُنْتُ أُطِيلُ الْقُعُودَ فِي الْمَخْرَجِ لِأَسْمِعَ غِنَاءَ بَعْضِ الْجِيرَانِ، فَقَالَ إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصِيرَةَ وَ الْفُؤَادَ كُلُّهُ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا «٨».

٥٤ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا رَكِبَ الْعَبْدُ الدَّابَّةَ، جَاءَهُ إِبْلِيسُ فَقَالَ لَهُ: تَغْنَّ، فَإِنْ «١٠» قَالَ: لَا أَحْسِنُ، قَالَ لَهُ: تَمَنَّ.

٩- لا يجوز الرضا بالغناء بل يجب إنكاره لما تقدّم و يأتي.

٥٥ «١١» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ الزُّورِ، قَالَ: مِنْهُ قَوْلُ الرَّجُلِ لِلَّذِي يُغْنِي: أَحْسَنْتَ.

تجب التوبه من الغناء لما تقدم و يأتي.

(١) الوسائل ٤: ٨٥٩ / ٥.

(٢) الوسائل ٤: ٨٥٧ / ١.

(٣) الأصل: الشرب.

(٤) الوسائل ٢: ٩٥٧ / ١.

(٥) ش: جوارى.

(٦) الأصل: و اسأله.

(٧) الوسائل ١٢: ٢٣١ / ٢٩.

(٨) الإسرائاء: ٣٦.

(٩) الوسائل ٨: ٢٨٢ / ٢.

(١٠) ليس فى ش.

(١١) الوسائل ١٢: ٢٢٩ / ٢١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٣٨

١١- يحرم استماع الغناء لما مرّ.

٥٦ «١» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اسْتِمَاعُ اللَّهْوِ وَالْغِنَاءِ يُنْبِتُ النَّفَاقَ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الزَّرْعَ.

٥٧ «٢» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي كُنْتُ مَرَرْتُ بِفُلَانٍ فَدَخَلْتُ إِلَى دَارِهِ وَ نَظَرْتُ إِلَى جَوَارِيهِ، فَقَالَ: ذَاكَ «٣» مَجْلِسٌ لِمَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِهِ أَمِنْتَ اللَّهُ عَلَى أَهْلِكَ وَ مَالِكَ.

٥٨ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ بِالْمَدِينَةِ: أَيْنَ نَزَلْتُمْ؟ قَالَ: عَلَى فُلَانٍ صَاحِبِ الْقِيَانِ «٥»، فَقَالَ: كُونُوا كِرَامًا، فَقِيلَ لَهُ: مَا أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ؟ قَالَ: أَمَا سَمِعْتُمْ اللَّهَ يَقُولُ وَ إِذَا مَرُّوا بِاللُّغُوِّ مَرُّوا كِرَامًا «٦».

٥٩ «٧» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَصْبَحَ إِلَى نَاطِقٍ، فَقَدَّ عَيْدَهُ، فَإِنْ كَانَ النَّاطِقُ يُؤَدِّي عَنِ اللَّهِ، فَقَدَّ عَبْدَ اللَّهِ، وَ إِنْ كَانَ النَّاطِقُ

يُؤَدِّي عَنِ الشَّيْطَانِ، فَقَدْ عَبَدَ الشَّيْطَانَ.

١٢- مستحلّ الغناء أو سماعه أو تعليمه مرتدّ كافر لما تقدّم من النصّ العامّ و الخاصّ.

الخامس: تعلّم النجوم و تعليمها إلا ما يهتدى به في برّ أو بحر و العمل بها

و قد مرّ في أحاديث السفر

٦٠ «٨» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَنْجَمٍ: إِنَّكُمْ تَنْظُرُونَ فِي شَيْءٍ كَثِيرُهُ لَا يُدْرِكُ وَ قَلِيلُهُ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ.

(١) الوسائل ١٢: ٢٣٥ / ١.

(٢) الوسائل ١٢: ٢٣٦ / ٤.

(٣) ش: ذلك.

(٤) الوسائل ١٢: ٢٣٦ / ٢.

(٥) القينه: الأمه مغنيه، الجمع قيان (المجمع:

قين).

(٦) الفرقان: ٧٢.

(٧) الوسائل ١٢: ٢٣٦ / ٥.

(٨) الوسائل ١٢: ١٠١ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٣٩

٦١ «١» وَ قَالَ

عَلَيْهِ السَّلَامُ لِآخِرٍ: مَا بَيَّالُ الْعَسِي كَرِينِ يَلْتَقِيَانِ وَ فِي هَذَا حَاسِبٌ وَ فِي هَذَا حَاسِبٌ فَيَحْسُبُ هَذَا لِصَاحِبِهِ بِالْظَّفَرِ، وَ يَحْسُبُ هَذَا لِصَاحِبِهِ بِالْظَّفَرِ، ثُمَّ يَلْتَقِيَانِ فَيَهْزِمُ «٢» أَحَدُهُمَا الْآخِرَ، فَأَيُّنَ كَانَتِ النُّجُومُ؟ ثُمَّ قَالَ: لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ عَلِمَ مَوَالِيدَ الْخَلْقِ كُلِّهِمْ.

٦٢ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكُمْ وَ تَعَلَّمِ النُّجُومَ، إِلَّا مَا يُهْتَدَى بِهِ فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ.

٦٣ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُنَجِّمُ كَالْكَاهِنِ، وَ الْكَاهِنُ كَالْكَافِرِ، وَ الْكَافِرُ فِي النَّارِ.

٦٤ «٥» وَ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنِ السَّاعَةِ، فَقَالَ: عِنْدَ إِيمَانِ النُّجُومِ، وَ تَكْذِيبِ الْقَدْرِ.

٦٥ «٦» وَ نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عَدِهِ خِصَالٍ: مِنْهَا، النَّظَرُ فِي النُّجُومِ.

٦٦ «٧» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُنَجِّمُ مَلْعُونٌ، وَ الْكَاهِنُ مَلْعُونٌ.

٦٧ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عِلْمِ النُّجُومِ، فَقَالَ: هُوَ عِلْمٌ قَلَّتْ مَنَافِعُهُ وَ كَثُرَتْ مَضَارُّهُ، لَا يُدْفَعُ بِهِ الْمَقْدُورُ وَ لَا يُتَّقَى بِهِ الْمَحْذُورُ، وَ الْمُنَجِّمُ يُضَارُّ اللَّهُ فِي عِلْمِهِ، بِزَعْمِهِ أَنَّهُ يَرُدُّ قَضَاءَ اللَّهِ عَنْ خَلْقِهِ.

٦٨ «٩» وَ رُوِيَ: مَنْ صَدَّقَ كَاهِنًا أَوْ مُنَجِّمًا، فَهُوَ كَافِرٌ.

٦٩ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي دُعَاءِ الْإِسْتِخَارَةِ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ خَلَقْتَ أَقْوَامًا يَلْجَأُونَ إِلَى مَطَالِعِ النُّجُومِ لِأَوْقَاتِ حَرَكَاتِهِمْ وَ سُكُونِهِمْ، وَ خَلَقْتَنِي أَزْرَأُ إِلَيْكَ مِنَ الْإِلْتِجَاءِ إِلَيْهِمْ وَ مِنْ طَلَبِ الْإِخْتِيَارَاتِ بِهَا، وَ أُثِقِنُ أَنَّكَ لَمْ تُطْلِعْ أَحَدًا عَلَيَّ غَيْبِكَ فِي مَوَاقِعِهَا،

(١) الوسائل ١٢: ١٠٢ / ٢.

(٢) ش: فهزم.

(٣) الوسائل ٨: ٢٧١ / ٨.

(٤) الوسائل ١٢: ١٠٤ / ٨.

(٥) الوسائل ١٢: ١٠٣ / ٦.

(٦) الوسائل ١٢: ١٠٤ / ٩.

(٧) الوسائل ١٢: ١٠٣ / ٧.

(٨) الوسائل ١٢: ١٠٤ / ١٠.

(٩) الوسائل ١٢: ١٠٤ / ١١.

(١٠) الوسائل ١٢: ١٠٤ / ١٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٤٠

وَلَمْ

تَسَهَّلَ لَهُ السَّبِيلَ إِلَى تَحْصِيلِ أَفَاعِيلِهَا، وَ أَنْكَ قَادِرٌ عَلَى نَقْلِهَا مِنَ السُّعُودِ إِلَى النَّحُوسِ، وَ عَنِ النَّحُوسِ إِلَى السُّعُودِ، وَ أَنْكَ تَمْحُو مَا تَشَاءُ وَ تُثَبِّتُ وَ عِنْدَكَ أُمُّ الْكِتَابِ، مَا أَسَدَدْتَ مِنْ اعْتَمَدَ عَلَى مَخْلُوقٍ مِثْلِهِ وَ اسْتَبَدَّ الْإِخْتِيَارَ لِنَفْسِهِ، وَ لَا أَشَقَيْتَ مِنْ اعْتَمَدَ عَلَى الْخَالِقِ الَّذِي أَنْتَ هُوَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ.

٧٠ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَنْجَمٍ: أَحْرِقْ كُتُبَكَ.

. وَ هُنَا مُعَارِضٌ غَيْرُ صَرِيحٍ حُمِلَ عَلَى التَّقْيِيهِ وَ غَيْرِهَا

السادس: السحر

وَ يَأْتِي تَحْرِيمَهُ فِي الْحُدُودِ

٧١ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: مُدْمِنٌ خَمْرٍ، وَ مُدْمِنٌ سِحْرٍ، وَ قَاطِعٌ رَحِمٍ.

٧٢ «٣» وَ قَالَ «٤» عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَعَلَّمَ شَيْئًا مِنَ السِّحْرِ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، فَقَدْ كَفَرَ، وَ كَانَ آخِرَ عَهْدِهِ بِرَبِّهِ، وَ حَدُّهُ أَنْ يُقْتَلَ إِلَّا أَنْ يُتُوبَ.

٧٣ «٥» وَ رَوَى: أَنْ سَاحَرَ الْمُسْلِمِينَ يُقْتَلُ، وَ سَاحَرَ الْكُفَّارِ لَا يُقْتَلُ، لِأَنَّ الشُّرْكَ أَكْبَرُ مِنَ السِّحْرِ.

٧٤ «٦» وَ رَوَى: جَوَازُ حَلِّ السَّاحِرِ السِّحْرَ. وَ حُمِلَ عَلَى حَلِّهِ بِغَيْرِ السِّحْرِ، كَالْقُرْآنِ، وَ الدُّعَاءِ، وَ الْعُودَةِ.

٧٥ «٧» وَ رَوَى: أَنَّ تَعَلَّمَ السِّحْرَ لِدَفْعِ السِّحْرِ بِهِ خَاصَّةً كَانَ جَائِزًا فِي بَعْضِ الْمِلَلِ السَّابِقَةِ، وَ لَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ فِي هَذِهِ الشَّرِيعَةِ.

(١) الوسائل ٨: ٢٤٨ / ١.

(٢) الوسائل ١٢: ١٠٧ / ٦.

(٣) الوسائل ١٢: ١٠٧ / ٧.

(٤) ش: قال.

(٥) الوسائل ١٢: ١٠٦ / ٢.

(٦) الوسائل ١٢: ١٠٥ / ١.

(٧) الوسائل ١٢: ١٠٦ / ٤.

السابع: الكهان و القيافه

لما مرّ

٧٦ «١» وَ نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ إِتْيَانِ الْعَرَّافِ، وَقَالَ: مَنْ أَتَاهُ وَ صَدَّقَهُ، فَقَدْ بَرِيَ مِمَّا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

٧٧ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَكَهَّنَ أَوْ تَكُهَّنَ لَهُ، فَقَدْ بَرِيَ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، قِيلَ: فَالْقِيَافَةُ؟ قَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ تَأْتِيَهُمْ، وَقَالَ: إِنَّ الْقِيَافَةَ فَضْلُهُ مِنَ النَّبِيِّ «٣» ذَهَبَتْ حِينَ بُعِثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

٧٨ «٤» وَقَالَ «٥» لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ عِنْدَنَا رَجُلًا رُبَّمَا أَخْبَرَ مَنْ يَأْتِيهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الشَّيْءِ يُسْرِقُ أَوْ شَبَّهَ ذَلِكَ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ مَشَى إِلَى سَاحِرٍ أَوْ كَاهِنٍ أَوْ كَذَّابٍ

«٦» فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ.

الثامن: القمار بجميع أنواعه حتى الكعب و الجوز و البيض

لما مرَّ

٧٩ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصَابُ وَ الْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ «٨» فَقِيلَ لَهُ: مَا الْمَيْسِرُ؟ فَقَالَ: كُلُّ مَا تَقُومَرُ بِهِ حَتَّى الْكِعَابُ وَ الْجُوزُ.

٨٠ «٩» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ «١٠» فَقَالَ: كَانَتْ قُرَيْشٌ يُقَامِرُ الرَّجُلَ بِأَهْلِهِ وَ مَالِهِ فَنَهَاَهُمُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ.

(١) الوسائل ١٢: ١٠٨ / ١.

(٢) الوسائل ١٢: ١٠٨ / ٢.

(٣) الأصل: من نبوه.

(٤) الوسائل ١٢: ١٠٩ / ٣.

(٥) ش: قال.

(٦) ش: أو كاهن كذاب.

(٧) الوسائل ١٢: ١١٩ / ٤.

(٨) المائدة: ٩٠.

(٩) الوسائل ١٢: ١١٩ / ١.

(١٠) البقرة: ١٨٨.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٤٢

٨١ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَصْلُحُ الْمُقَامَرَةُ «٢» وَ لَا النُّهْبَةُ.

٨٢ «٣» وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْهَى عَنِ الْجَوْزِ يَجِيءُ بِهِ الصَّبِيَّانُ مِنَ الْقِمَارِ أَنْ يُؤْكَلَ، وَقَالَ: هُوَ سُحْتٌ.

٨٣ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّبِيَّانِ يَلْعَبُونَ بِالْجَوْزِ وَ الْبَيْضِ وَ يُقَامِرُونَ، فَقَالَ:

لَا تَأْكُلْ مِنْهُ فَإِنَّهُ حَرَامٌ.

٨٤ «٥» وَ بَعَثَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ غُلَامًا يَشْتَرِي لَهُ بَيْضًا فَأَخَذَ الْغُلَامُ بَيْضَهُ أَوْ بَيْضَتَيْنِ فَقَامَرَ بِهَا فَلَمَّا أَتَى بِهِ أَكَلَهُ، فَقَالَ لَهُ مَوْلَى
«٦» لَهُ: إِنَّ فِيهِ مِنَ الْقِمَارِ فَدَعَا بِطُشْتٍ فَتَقَيًّا فَفَاءَهُ.

٨٥ «٧» وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَيْسِرُ هُوَ الْقِمَارُ.

٨٦ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الشُّطْرُنْجَ وَ النَّزْدَ وَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، وَ كُلُّ مَا قُومِرَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَهُوَ مَيْسِرٌ.

٨٧ «٩» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَيْسِرِ، فَقَالَ: التَّفْلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، الْخُبْزُ، وَ التَّفْلُ «١٠» مَا يُخْرَجُ بَيْنَ الْمُتْرَاهِنِينَ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَ

التاسع: النجاسات

و أحكامها اثنا عشر ١- لا يجوز بيع الميتة لما تقدّم و يأتي.

(١) الوسائل ١٢: ١٢٠ / ٥.

(٢) الأصل: لا يصلح المقامر.

(٣) الوسائل ١٢: ١٢٠ / ٦.

(٤) الوسائل ١٢: ١٢٠ / ٧.

(٥) الوسائل ١٢: ١١٩ / ٢.

(٦) ش: فأكله، فقال مولى.

(٧) الوسائل ١٢: ١١٩ / ٣.

(٨) الوسائل ١٢: ١٢٠ / ١١.

(٩) الوسائل ١٢: ١٢١ / ١٢.

(١٠) فى تفسير العياشى: قال: «الخبز و الثقل» و كلمه الخبز لا- معنى لها هنا، و فى الوسائل الخبز و الثقل، و الظاهر أنّ الثفل أو الثقل مصحّف (شتل) و هو ما تقوم عليه ثم اعطى شطر منه خراجا لرئيسهم و مفتيهم، هامش البحار ١٧٩ / ٢٣٦.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٤٣

٢- لا يجوز بيع عذره الإنسان لما مرّ.

٨٨ «١» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَمَنُّ العَذْرَةِ (مِنَ السُّحْتِ) «٢».

٨٩ «٣» (وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي أَبِيعُ العَذْرَةَ) «٤»، فَقَالَ: حَرَامٌ بَيْعُهَا وَ تَمَنُّهَا، وَ قَالَ:

لَا بَأْسَ بِبَيْعِ العَذْرَةِ ..

أَقُولُ: حُمِلَ آخِرُهُ عَلَى عَذْرِهِ غَيْرِ الْإِنْسَانِ لِمَا مَرَّ وَ لِرَفْعِ التَّنَاقُضِ ٣- لا يجوز بيع الزيت و السمن النجسين إلّا مع البيان للاستصباح به، و المائع ينجس كله بوقوع النجاسه دون الجامد و قد مرّ.

٩٠ «٥» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٦»: إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمَنِ فَمَاتَتْ فِيهِ فَإِنْ كَانَ جَامِدًا، فَأَلْقَهَا وَ مَا يَلِيهَا، وَ إِنْ كَانَ ذَائِبًا، فَلَا تَأْكُلُهُ، وَ اسْتَضْبَحَ بِهِ، وَ الزَّيْتُ مِثْلُ ذَلِكَ.

٩١ «٧» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ أَوْ فِي الزَّيْتِ فَتَمُوتُ فِيهِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ جَامِدًا، فَتَطْرَحُهَا، وَ تَطْرَحُ مَا حَوْلَهَا وَ يُؤْكَلُ مَا بَقِيَ، وَ إِنْ كَانَ ذَائِبًا، فَأَسْرِجْ بِهِ، وَ أَعْلِمُهُمْ إِذَا بَعْتَهُ.

٩٢ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ

السَّلَامُ عَنِ جُرْذٍ «٩» مَاتَ فِي زَيْتٍ، مَا تَقُولُ فِي بَيْعِ ذَلِكَ؟

فَقَالَ: بَعُهُ وَبَيْنَهُ لِمَنْ اشْتَرَاهُ لِيَسْتَصْبِحَ بِهِ.

٩٣ «١٠» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الزَّيْتِ وَ السَّمْنِ وَ الْعَسَلِ تَقَعُ فِيهِ الْفَأْرَةُ فَتَمُوتُ، كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ؟ فَقَالَ: أَمَّا الزَّيْتُ فَلَا تَبِعُهُ إِلَّا لِمَنْ تُبَيِّنُ لَهُ فَيَبْتَاعُ لِلسَّرَاجِ، وَ أَمَّا

(١) الوسائل ١٢: ١٢٦ / ١.

(٢) ليس في ش.

(٣) الوسائل ١٢: ١٢٦ / ٢.

(٤) ليس في ش.

(٥) الوسائل ١٢: ١٦٦ / ٢.

(٦) ش: و قال الصادق (ع).

(٧) الوسائل ١٢: ١٦٦ / ٣.

(٨) الوسائل ١٢: ١٦٦ / ٤.

(٩) الجرذ: الذكر من الفأر، وقيل: الذكر الكبير من الفأر (اللسان: جرذ).

(١٠) الوسائل ١٢: ١٦٦ / ٥.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٤٤

الْأَكْلُ فَلَا، وَ أَمَّا السَّمْنُ فَإِنْ كَانَ ذَائِبًا، فَهُوَ كَذَلِكَ، وَ إِنْ كَانَ جَامِدًا وَ الْفَأْرَةُ فِي أَعْلَاهُ، فَيُؤْخَذُ مَا تَحْتَهَا وَ مَا حَوْلَهَا ثُمَّ لَا بَأْسَ بِهِ، وَ الْعَسَلُ كَذَلِكَ إِنْ كَانَ جَامِدًا.

٩٤ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ حُبِّ «٢» دُهْنٍ مَاتَتْ فِيهِ فَأْرَةٌ، قَالَ: لَا تَدَّهِنُ بِهِ، وَ لَا تَبِعُهُ مِنْ مُسْلِمٍ.

٤- لا يجوز بيع الأليه المبانه من حى لما يأتى فى الذبائح.

٩٥ «٣» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ يَقَطَعُ أَلْيَاتِهَا، وَ هِيَ أَحْيَاءٌ، أَيْضُلِحُ لَهُ أَنْ «٤» يُتَمَنَّعَ بِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ،

يُذِيبَهَا وَيُسْرِجُ بِهَا، وَلَا يَأْكُلُهَا وَلَا يَبِيعُهَا.

٥- إذا اختلط الذكي بالميتة، جاز «٥» بيعه ممن يستحل الميتة، وكذا العجين بالماء النجس.

٩٦ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اخْتَلَطَ الذَّكِيُّ بِالْمَيْتَةِ، بَاعَهُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ وَأَكَلَ ثَمَنَهُ.

٩٧ «٧» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ غَنَمٌ وَكَانَ يُدْرِكُ الذَّكِيَّ مِنْهَا فَيَغْرِزُهُ وَ

يَعْزَلُ الْمَيْتَةَ «٨»، ثُمَّ إِنَّ الْمَيْتَةَ وَالذَّكِيَّ اخْتَلَطَا «٩»، كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: يَبِيعُهُ «١٠» مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ وَيَأْكُلُ ثَمَنَهُ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ.

٩٨ «١١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَجِينِ مِنَ الْمَاءِ «١٢» النَّجِسِ، كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ؟

(١) الوسائل ١٢: ٥ / ٦٩.

(٢) الحبّ: الجزء الضخمه، و الخاييه (اللسان:

حبّ).

(٣) الوسائل ١٢: ٦ / ٦٧.

(٤) ش: أ يصلح أن.

(٥) ش: حلّ.

(٦) الوسائل ١٢: ١ / ٦٧.

(٧) الوسائل ١٢: ٢ / ٦٨.

(٨) ش: فيعزله يعزل الميّت.

(٩) ش: أخلطا.

(١٠) ش: قال: بعه.

(١١) الوسائل ١٢: ٣ / ٨٦.

(١٢) ش: بالماء.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٤٥

قَالَ: يُبَاعُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ.

٦- لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْكَلْبِ إِلَّا مَا اسْتَشْنَى لِمَا تَقَدَّمَ وَيَأْتِي.

٧- لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْخَمْرِ وَالْمُسْكِرِ وَالْفُقَّاعِ لِمَا يَأْتِي فِي الْأَشْرَبِ.

٩٩ «١» وَقَالَ رَجُلٌ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِي شُرْبِ الْفُقَّاعِ؟ فَقَالَ: خَمْرٌ مَجْهُولٌ فَلَا تَشْتَرِهِ، أَمَا لَوْ كَانَ الْحُكْمُ لِي أَوْ الدَّارُ لِي لَجَلَدْتُ شَارِبَهُ، وَ لَقَتَلْتُ بَائِعَهُ.

١٠٠ «٢» وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَ غَارِسِيَهَا، وَ حَارِسَهَا، وَ بَائِعَهَا وَ مُشْتَرِيَهَا، وَ شَارِبَهَا وَ سَاقِيَهَا، وَ حَامِلَهَا وَ الْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ.

٨- لا يجوز بيع الخنزير لما تقدم و يأتي.

١٠١ «٣» وَ سَيَّلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَن نَضِيرَانِي أَسْلَمَ وَ عِنْدَهُ خَمْرٌ وَ خَنَازِيرٌ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، هَلْ يَبِيعُ خَمْرَهُ وَ خَنَازِيرَهُ وَ يَقْضِي دَيْنَهُ؟ قَالَ: لَا.

١٠٢ «٤» وَ رَوَى فِيْمَنْ أَسْلَمَ وَ لَهُ خَمْرٌ وَ خَنَازِيرٌ ثُمَّ مَاتَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ: أَنَّهُ يَبِيعُ ذَلِكَ دِيَانَهُ أَوْ وَلِيٌّ لَهُ غَيْرُ مُسْلِمٍ وَ يَقْضِي دَيْنَهُ، وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَ هُوَ «٥» حَيٌّ، وَ لَا يُمَسِّكُهُ.

١٠٣ «٦» ٩- قِيلَ

لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ يَعْمَلُ الْحَمَائِلَ بِشَعْرِ الْخَنْزِيرِ، قَالَ: إِذَا فَرَغَ، فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ.

١٠٤ «٧» وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي رَجُلٌ خَرَّازٌ وَ لَا يَسْتَقِيمُ عَمَلُنَا إِلَّا بِشَعْرِ الْخَنْزِيرِ نَعْمَلُ بِهِ، قَالَ: خُذْ مِنْهُ وَبَرَّهُ فَاجْعَلْهُ «٨» فِي فَخَّارِهِ «٩»، ثُمَّ أَوْقَدْ تَحْتَهَا حَتَّى يَذْهَبَ دَسْمُهَا، ثُمَّ اعْمَلْ بِهِ.

(١) الوسائل ١٢: ١٦٦ / ١.

(٢) الوسائل ١٢: ١٦٥ / ٥.

(٣) الوسائل ١٢: ١٦٧ / ١.

(٤) الوسائل ١٢: ١٦٧ / ٢.

(٥) ش: و هي.

(٦) الوسائل ١٢: ١٦٧ / ١.

(٧) الوسائل ١٢: ١٦٨ / ٣.

(٨) ش: فاجعلها.

(٩) الفخار: ضرب من الخزف تعمل منه الجرار و الكيزان، و الفخاره: الجرّه (اللسان: فخر).

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٤٦

١٠٥ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شَعْرِ الْخَنْزِيرِ: خُدُوهُ فَاغْسِلُوهُ فَمَا كَانَ «٢» لَهُ دَسْمٌ، فَلَا تَعْمَلُوا بِهِ، وَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ «٣» دَسْمٌ، فَاعْمَلُوا بِهِ وَ اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ مِنْهُ.

١٠- لا يجوز بيع العصير بعد أن يغلى قبل ذهاب الثلثين لما يأتي، و يكره بيعه نسيئه.

١٠٦ «٤» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْعِ الْعَصِيرِ قَبْلَ أَنْ يَغْلَى، قَالَ: لَمَا بَأَسَ بِهِ، وَ إِنْ غَلَا، فَلَا يَحِلُّ بَيْعُهُ، وَ كَرِهَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْعَ الْعَصِيرِ بِتَأْخِيرٍ.

١٠٧ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ثَمَنِ الْعَصِيرِ قَبْلَ أَنْ يَغْلَى لِمَنْ يَتْبَاعُهُ لِيُطْبِخَهُ أَوْ يَجْعَلَهُ خَمْرًا، قَالَ: إِذَا بَعْتَهُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ خَمْرًا وَ هُوَ حَلَالٌ فَلَا بَأْسَ.

١١- إذا باع الذمى خمرا أو خنزيرا، جاز للمسلم قبض ثمنه منه من دين أو نحوه لما مرّ في الجزية، و لما يأتي في الدين.

١٠٨ «٤» وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِي عَلَى رَجُلٍ ذِمِّيٌّ دَرَاهِمُ فَيَبِيعُ الخَمْرَ وَ الخِنْزِيرَ وَ أَنَا حَاضِرٌ، فَهَلْ لِي

أَخَذَهَا؟ فَقَالَ: إِنَّمَا لَكَ عَلَيْهِ دَرَاهِمُ فَقَضَاكَ دَرَاهِمَكَ.

١٠٩ «٧» وَرَوَى: الْجَوَازُ مُطْلَقًا. وَحُمِلَ عَلَى كَوْنِ الْبَائِعِ ذِمِّيًّا، وَعَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ.

١٢- يجوز بيع المملوك الكافر لما تقدم و يأتي.

العاشر: الظلم

و أحكامه اثنا عشر ١- يحرم معونه الظالمين و لو بمدّه قلم لما تقدم و يأتي.

١١٠ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ عَلَّقَ سَوْطًا بَيْنَ يَدَيْ سُلْطَانٍ، جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ السَّوْطَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُعْبَانًا مِنَ النَّارِ طُولُهُ سَبْعُونَ ذِرَاعًا، يُسَلِّطُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ

(١) الوسائل ١٢: ١٦٨ / ٤.

(٢) ش: و ما كان.

(٣) ليس في ش.

(٤) الوسائل ١٢: ١٦٩ / ٦ و ٣.

(٥) الوسائل ١٢: ١٦٩ / ٢.

(٦) الوسائل ١٢: ١٧١ / ١.

(٧) الوسائل ١٢: ١٧١ / ٢.

(٨) الوسائل ١٢: ١٣٠ / ١٠.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٤٧

و بئس المصير.

١١١ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ: أَيْنَ أَعْوَانُ الظَّالِمَةِ؟

و مَنْ لَاقَ لَهُمْ دَوَاةً، أَوْ رَبَطَ كَيْسًا، أَوْ مَدَّ لَهُمْ مَدَّةَ قَلَمٍ، فَاحْشُرُوهُمْ مَعَهُمْ.

١١٢ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا اقْتَرَبَ عَبْدٌ مِنْ سُلْطَانٍ جَائِرٍ إِلَّا تَبَاعَدَ مِنَ اللَّهِ.

١١٣ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَفَّ «٤» لِسُلْطَانٍ جَائِرٍ فِي حَاجِهِ، كَانَ قَرِينَهُ فِي النَّارِ، وَمَنْ دَلَّ سُلْطَانًا عَلَى الْجَوْرِ، قُرِنَ مَعَ هَامَانَ، وَكَانَ هُوَ وَالسُّلْطَانُ مِنْ أَشَدِّ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا.

١١٤ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَشَى إِلَى ظَالِمٍ لِيُعِينَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ ظَالِمٌ، فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ.

١١٥ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُعْنُهُمْ عَلَى بِنَاءِ مَسْجِدٍ.

١١٦ «٧» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَحَبَّ بَقَاءَهُمْ، فَهُوَ مِنْهُمْ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ، كَانَ وَرَدَ النَّارَ.

٢- لا يجوز مدح الظالم و تعظيمه لما

مضى و يأتي.

١١٧ «٨» وَ نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَدْحِ وَقَالَ: اخْتُوا فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ.

١١٨ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَدَحَ سُلْطَانًا جَائِرًا وَ تَخَفَّفَ وَ تَضَعَّصَ لَهُ طَمَعًا فِيهِ، كَانَ قَرِينَهُ فِي النَّارِ.

٣- لا يجوز صحبه الظالم و محبه بقائه لما مضى و يأتي.

(١) الوسائل ١٢: ١١٣٠ / ١١.

(٢) الوسائل ١٢: ١١٣٠ / ١٢.

(٣) الوسائل ١٢: ١١٣٠ / ١٤.

(٤) ش: من حفّ، و منه قوله: من حفنا. أى من خدمنا أو تعطف علينا و حاطنا (اللسان:

حفف). و خفّ له فى الخدمه: أى خدمه (اللسان: خفف).

(٥) الوسائل ١٢: ١١٣١ / ١٥.

(٦) الوسائل ١٢: ١١٢٩ / ٨.

(٧) الوسائل ١٢: ١١٣١ / ١٧.

(٨) الوسائل ١٢: ١١٣٢ / ١.

(٩) الوسائل ١٢: ١١٣٢ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٤٨

١١٩ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَا تَزْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ «٢» هُوَ الرَّجُلُ يَأْتِي السُّلْطَانَ فَيَجِبُ بَقَاءَهُ إِلَى أَنْ يُدْخَلَ [يَدُهُ] «٣» إِلَى كَيْسِهِ فَيُعْطِيَهُ.

١٢٠ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ تَصْبِرُوا مَعَ مَنْ عَشْتُمْ مَعَهُ فِي دُنْيَاهُ.

١٢١ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ جَبَّارٍ إِلَّا وَ مَعَهُ مُؤْمِنٌ يَدْفَعُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ، وَ هُوَ أَقْلُهُمْ حَظًّا فِي الْآخِرَةِ - يَعْنِي أَقْلَ الْمُؤْمِنِينَ حَظًّا بِصُحْبِهِ الْجَبَّارِ.

١٢٢ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَحَبَّ بَقَاءَ الظَّالِمِينَ، فَقَدْ أَحَبَّ أَنْ يُعْصِيَ اللَّهَ.

٤- لا يجوز قبول الولايه من قبل الجائر إلا ما استثنى لما تقدم و يأتي.

١٢٣ «٧» وَ سَأَلَ رَجُلٌ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَعْمَالِهِمْ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَتَى كَانَتِ الشِّيْعَةُ تَسْأَلُ عَنْ أَعْمَالِهِمْ؟ إِنَّمَا كَانَتِ الشِّيْعَةُ تَقُولُ: يُؤْكَلُ مِنْ طَعَامِهِمْ، وَيُشْرَبُ مِنْ شَرَابِهِمْ، وَيُسْتَنْظَلُ

بِظْلِهِمْ، مَتَى كَانَتِ الشَّيْعَةُ تَسْأَلُ عَنْ هَذَا؟.

١٢٤ «٨» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْمَنْصُورَ اسْتَعْمَلَ جَمَاعَةً مِنَ الشَّيْعَةِ ثُمَّ حَبَسَهُمْ، فَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَدْعُو لَهُمْ، فَقَالَ: وَمَا لَهُمْ وَمَا لَهُمْ لَمْ أَنْهَهُمْ، أَلَمْ أَنْهَهُمْ؟ هُمُ النَّارُ، هُمُ النَّارُ، هُمُ النَّارُ، ثُمَّ دَعَا لَهُمْ.

١٢٥ «٩» وَقَالَ [لَهُ] «١٠» رَجُلٌ: إِنِّي وُلِّيتُ عَمَلًا فَمَا تَرَى؟ قَالَ «١١»: أَرَى أَنْ تَتَّقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تُعَدُّ.

١٢٦ «١٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ طَلَبَ الرَّئِيسَةَ هَلَكَ.

(١) الوسائل ١٢: ١٣٣ / ١.

(٢) هود: ١١٣.

(٣) أثبتناه من الوسائل.

(٤) الوسائل ١٢: ١٣٤ / ٣.

(٥) الوسائل ١٢: ١٣٤ / ٤.

(٦) الوسائل ١٢: ١٣٤ / ٥.

(٧) الوسائل ١٢: ١٣٥ / ١.

(٨) الوسائل ١٢: ١٣٥ / ٣.

(٩) الوسائل ١٢: ١٣٦ / ٥.

(١٠) أثبتناه من ش.

(١١) ش: فقال.

(١٢) الوسائل ١٢: ١٣٧ / ٨.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٤٩

١٢٧ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ مِنَ الشَّيْعَةِ يَدْخُلُونَ فِي أَعْمَالِ السُّلْطَانِ يَعْمَلُونَ لَهُمْ وَ يُجِيبُونَ لَهُمْ وَ يُوَالُونَهُمْ، فَقَالَ: لَيْسَ هُمْ مِنَ الشَّيْعَةِ، وَ لَكِنَّهُمْ مِنْ أَوْلِيَّكَ.

١٢٨ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَهَى اللَّهُ أَنْ يُوَالِيَ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرَ إِلَّا عِنْدَ تَقْيِّهِ.

١٢٩ «٣» وَ سَيِّئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَعْمَالِ السُّلْطَانِ، فَقَالَ: الدُّخُولُ فِي أَعْمَالِهِمْ وَالْعَوْنُ لَهُمْ وَالسَّعْيُ فِي حَوَائِجِهِمْ عَيْدِيلُ الْكُفْرِ، وَالنَّظَرُ إِلَيْهِمْ عَلَى الْعَمْدِ مِنَ الْكِبَائِرِ الَّتِي يُسْتَحَقُّ بِهَا النَّارُ.

٥- يجوز قول الولايه من الجائر لدفع الضرر عن النفس و عن المؤمنين، و الإحسان إليهم، و العمل بالحق ما أمكن.

١٣٠ «٤» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَحْلَلْنَا لَهُ شَيْئًا أَصَابَهُ مِنْ أَعْمَالِ الظَّالِمِينَ، فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ، وَ مَا حَرَّمْنَاهُ مِنْ ذَلِكَ، فَهُوَ لَهُ حَرَامٌ.

١٣١ «٥»

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَعَ السُّلْطَانِ أَوْلِيَاءَ يَدْفَعُ بِهِمْ عَن أَوْلِيَائِهِ، أَوْلِيَاكَ عِتْقَاءُ اللَّهِ مِنَ النَّارِ.

١٣٢ «٤» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا تَقُولُ فِي أَعْمَالِ هَؤُلَاءِ؟ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلاً، فَاتَّقِ أَمْوَالَ الشَّيْعَةِ.

١٣٣ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: إِنَّكَ لَتَعْمَلُ عَمَلَ السُّلْطَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: لَأَنْ أَسْقَطَ مِنْ حَالِقٍ «٨» فَأَنْقَطِعَ [فَأَتَقَطَّ قِطْعَةً قِطْعَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَوَلَّى لِأَحَدٍ مِنْهُمْ عَمَلًا، أَوْ أَطَأَ بِسَاطِ رَجُلٍ مِنْهُمْ إِلَّا لِتَفْرِيجِ كُرْبِهِ مُؤْمِنٍ أَوْ فَكِّ أُسْرِهِ أَوْ قِضَاءِ دَيْنِهِ،

(١) الوسائل ١٢: ١٣٨ / ١٠.

(٢) الوسائل ١٢: ١٣٨ / ١٠.

(٣) الوسائل ١٢: ١٣٨ / ١٢.

(٤) الوسائل ١٢: ١٤٣ / ١٥.

(٥) الوسائل ١٢: ١٣٩ / ١ و ٢.

(٦) الوسائل ١٢: ١٤٠ / ٨.

(٧) الوسائل ١٢: ١٤٠ / ٩.

(٨) من حلق: أي من جبل عال (أقرب الموارد:

حلق).

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٥٠

فَإِنْ وُلِّيتَ شَيْئًا مِنْ أَعْمَالِهِمْ، فَأَحْسِنْ إِلَى إِخْوَانِكَ فَوَاحِدَةً بَوَاحِدَةٍ، وَ اللَّهُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ.

١٣٤ «١» وَ كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُخْبِرُهُ أَنَّهُ عَاهَدَ اللَّهُ أَنْ لَا يَدْخُلَ لَهُمْ فِي عَمَلٍ وَ عَلَيْهِ مَوْنُهُ وَ قَدْ تَلَفَ أَكْثَرَ مَا فِي يَدِهِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: لَا عَلَيْكَ، وَ إِنْ دَخَلْتَ مَعَهُمْ، اللَّهُ يَعْلَمُ وَ نَحْنُ مَا أَنْتَ عَلَيْهِ.

١٣٥ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَفَّارَةُ عَمَلِ السُّلْطَانِ قِضَاءُ حَوَائِجِ الْإِخْوَانِ.

٤- يجب ردّ الوالى المظالم إلى أهلها إن عرفهم، و إلا تصدق به، لما مرّ.

١٣٦ «٣» وَقَالَ رَجُلٌ مِنْ كُتَّابِ بَنِي أُمَيَّةَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي كُنْتُ فِي دِيْوَانِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ فَأَصَيْبْتُ مِنْ دُنْيَاهُمْ مَالًا كَثِيرًا،

أَغْمَضْتُ «٤» فِي مَطَالِيهِ، فَهَلْ لِي مِنْ مَخْرَجٍ مِنْهُ؟ قَالَ: إِنَّ قُلْتُ لَكَ تَفْعَلُ؟ قَالَ: أَفْعَلُ، قَالَ: فَاخْرُجْ

مِنْ جَمِيعِ مَا اكْتَسَبَتْ فِي دِيُونِهِمْ، فَمَنْ عَرَفَتْ مِنْهُمْ، رَدَدَتْ عَلَيْهِ مَالَهُ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ، تَصَدَّقَتْ بِهِ، وَأَنَا أَضْمَنْ لَكَ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ.

٧- يجوز قبول الولايه من قبل الجائر مع الضروره و الخوف، و يجوز إنفاذ أمره بحسب التقيّه إلّا فى القتل المحرّم لما مضى و يأتى.

١٣٧ «٥» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَعْمَالِ السُّلْطَانِ، يَخْرُجُ فِيهِ الرَّجُلُ؟

قَالَ: لَأ، إِلَّا أَنْ [لَا] «٦» يَقْدِرَ عَلَى شَيْءٍ وَ لَا يَأْكُلُ وَ لَا يَشْرَبُ وَ لَا يَقْدِرَ عَلَى حِيلِهِ، فَإِنْ فَعَلَ فَصَارَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ، فَلْيَبِعْ بِخُمْسِهِ إِلَى أَهْلِ الْبَيْتِ.

(١) الوسائل ١٢: ١٤٣/١٤.

(٢) الوسائل ١٢: ١٣٩/٣.

(٣) الوسائل ١٢: ١٤٤/١.

(٤) ش: غمضت، أغمضت فى مطالبه: أى تساهلت فى تحصيله و لم أجتنب فى الحرام و الشبهات (المجمع: غمض).

(٥) الوسائل ١٢: ١٤٦/٣.

(٦) أثبتناه من ش و الوسائل.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٥١

١٣٨ «١» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَيْفَ صِرْتَ إِلَى مَا صِرْتَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَأْمُونِ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَا أُجْبِرُ عَلَى ذَلِكَ.

١٣٩ «٢» وَ قِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّكَ قَبِلْتَ وَلَايَةَ الْعَهْدِ مَعَ إِظْهَارِكَ الزُّهْدِ، فَقَالَ:

قَدْ عَلِمَ اللَّهُ كَرَاهَتِي لِذَلِكَ، فَلَمَّا خَيْرْتُ بَيْنَ قَبُولِ ذَلِكَ وَ بَيْنَ الْقَتْلِ، اخْتَرْتُ الْقَبُولَ عَلَى الْقَتْلِ، وَيَحْتُمُّ، أَمَا عَلِمُوا أَنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ نَبِيًّا رَسُولًا فَلَمَّا دَفَعَتْهُ الضَّرُورَةُ إِلَى تَوَلَّى خَزَائِنِ الْمَأْرُضِ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيطٌ عَلَيْكُمْ «٣» وَ دَفَعْتَنِي الضَّرُورَةُ إِلَى قَبُولِ ذَلِكَ عَلَى إِكْرَاهٍ وَ إِجْبَارٍ.

٨- لا يجوز التصدق بالمال الحرام مع العلم بصاحبه لما مرّ هنا و فى الصدقه.

١٤٠ «٤» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ

مِنْهُ تُنْفِقُونَ «٥» إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ لَهُمْ أَمْوَالٌ مِنْ رَبِّ الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانُوا يَتَصَدَّقُونَ مِنْهَا «٦»، فَهَيَّاهُمْ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ، وَ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ.

٩- ينبغي للوالى حسن السلوك مع أصحابه و رعيتته، و الإحسان إليهم، و العمل بما وافق الحقّ لما تقدّم و يأتي.

١٤١ «٧» وَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي بُلِيْتُ بِوَلَايَةِ الْأَهْوَازِ فَإِنْ رَأَى سَيْدِي أَنْ يَجِدَ لِي حَدًّا وَ يُلَخِّصَ لِي فِي كِتَابِهِ مِمَّا يَرَى لِي الْعَمَلُ بِهِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كِتَابًا مِنْ جُمْلَتِهِ: إِنِّي سَأَشِيرُ عَلَيْكَ بِرَأْيٍ، إِنْ أَنْتَ عَمِلْتَ بِهِ، تَخَلَّصْتَ مِمَّا أَنْتَ مُتَخَوِّفُهُ، وَ اعْلَمْ أَنَّ خَلَاصَكَ مِمَّا أَنْتَ فِيهِ حَقْنُ «٨» الدَّمَاءِ، وَ كَفُّ الْمَأْذَى عَنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ، وَ الرَّفْقُ بِالرَّعِيَّةِ وَ التَّائِي، وَ حُسْنُ الْمَعَاشَرَةِ مَعَ لِيْنٍ فِي غَيْرِ ضَعْفٍ، وَ شِدَّةٍ فِي غَيْرِ عُنْفٍ، وَ مِدَارَاهُ صَاحِبِكَ وَ مَنْ يَرُدُّ عَلَيْكَ مِنْ رُسُلِهِ، وَ ارْتُقِ فَتَقِ رَعِيَّتَكَ بِأَنْ تُوَفِّقَهُمْ

(١) الوسائل ١٢: ١٤٦ / ٤.

(٢) الوسائل ١٢: ١٤٧ / ٥.

(٣) يوسف: ٥٥.

(٤) الوسائل ١٢: ١٥٦ / ١.

(٥) البقرة: ٢٦٧.

(٦) الأصل: عنها.

(٧) الوسائل ١٢: ١٥٠ / ١.

(٨) ش: ممّا أتاك الله حقن.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٥٢

عَلَى مِمَّا وَافَقَ الْحَقَّ وَ الْعَيْدَل، وَ إِيَّاكَ وَ السُّعْيَاءَ وَ أَهْلَ النَّمَائِمِ، فَأَمَّا مَنْ تَأَنَسَ بِهِ فَذَلِكَ الرَّجُلُ الْمُتَمَحِّنُ الْمُسْتَبِصِرُ الْمُوَافِقُ لَكَ عَلَى دِينِكَ، وَ إِيَّاكَ أَنْ تُعْطِيَ دِرْهَمًا، أَوْ تَخْلَعَ ثَوْبًا، أَوْ تَحْمِلَ عَلَى «١» دَائِي فِي غَيْرِ ذَاتِ اللَّهِ لَشَاعِرٍ أَوْ مُضْجِكِ أَوْ مُتَمَزِّحٍ إِلَّا أَعْطَيْتَ مِثْلَهُ فِي ذَاتِ اللَّهِ، وَ لَتَكُنْ عَطَايَاكَ وَ خَلْعُكَ وَ مَا أَرَدْتَ أَنْ تَضْرِفَهُ فِي وَجْهِ الْبِرِّ وَ النَّجَاحِ وَ الْفِطْرَةِ وَ الصَّدَقَةِ وَ الْحَجِّ وَ

المشرب والمأكَل والكسوة التي تُصَلَّى فِيهَا وَتُصَلُّ بِهَا مِنْ أَطْيَبِ كَسِيكِ، اجْهَدْ أَنْ لَا تَكْتَنِرَ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً، وَلَا تَسْتَصْغِرَنَّ مِنْ حُلُوٍ وَلَا مِنْ فَضْلِ طَعَامٍ تَصْرِفُهُ فِي بَطُونِ خَالِيهِ تَسِيكُنْ بِهَا غَضَبَ الرَّبِّ، يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِيَّاكَ أَنْ تُخِيفَ مُؤْمِنًا! فَإِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ نَظَرَ إِلَى مُؤْمِنٍ نَظْرَةً لِيُخِيفَهُ بِهَا، أَخَافَهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، ثُمَّ نَقَلَ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَحَادِيثَ فِي ثَوَابِ إِعَاثَةِ الْمُؤْمِنِ، وَفَضَائِ حَاجَتِهِ، وَكِسْوَتِهِ، وَإِطْعَامِهِ مِنْ جُوعٍ، وَسِقْيِهِ مِنْ ظَمَاءٍ، وَإِخْدَامِهِ، وَحَمَلِهِ مِنْ رُجُلِهِ «٢»، وَتَزْوِيجِهِ، وَإِعْيَانَتِهِ عَلَى سُلْطَانٍ حَائِرٍ، وَزِيَارَتِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ، وَإِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَيْهِ، وَفِي عِقَابِ تَشِيعِ عَثَرَاتِ الْمُؤْمِنِ وَإِهْرَانَتِهِ وَفَضِّهِ بِحَتِّهِ وَغَيْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَإِثَارِ طَاعَتِهِ، وَالِإِعْتِصَامِ بِحَبْلِهِ، فَاتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُؤْثِرْ أَحَدًا عَلَى رِضَاهُ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَنَالَ مِنَ الدُّنْيَا شَيْئًا تُسْأَلُ عَنْهُ غَدًا، فَافْعَلْ.

١٠- جوائز الظالم و طعامه حلال إلا أن يعلم حراما بعينه لكن يستحب اجتنابه لما مر.

١٤٢ «٣» وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَرَى فِي رَجُلٍ يَلِي أَعْمَالَ السُّلْطَانِ لَيْسَ لَهُ مَكْسَبٌ إِلَّا مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَأَنَا أَمْرٌ بِهِ فَأَنْزَلُ عَلَيْهِ فَيُضِيفُنِي وَيُحْسِنُ إِلَيَّ،

(١) ليس في ش.

(٢) ش: من رجله، الرجل: القوه على المشى، و رجل الرجل رجله إذا كان يمشى في السيف وحده و لا دابته له يركبها (اللسان: رجل).

(٣) الوسائل ١٢: ١٥٦ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٥٣

وَرُبَّمَا أَمَرَ لِي بِالذَّرَاهِمِ وَ

الْكِسْوَةِ، وَقَدْ ضَاقَ صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: كُلُّ وَخُذْ مِنْهُ، فَلَكَ الْمَهْنَةُ «١»، وَ عَلَيْهِ الْوِزْرُ.

١٤٣ «٢» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَمْرٌ بِالْعَامِلِ فَيَجِزُنِي بِالذَّرَاهِمِ، آخُذْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَ أَحْجُجْ «٣» بِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٤٤ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كَانَا يَقْبَلَانِ جَوَائِزَ مُعَاوِيَةَ.

١٤٥ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَوَائِزُ الْعَمَالِ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ.

١٤٦ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ شَكَاَ إِلَيْهِ حَالَهُ: هَذِهِ أَرْبَعُمَائِهِ دِينَارٍ وَصَلَمَنِي بِهَا أَبُو جَعْفَرٍ - يَعْنِي الْمُنْصُورَ - فَخُذْهَا وَ تَفَرِّجْ بِهَا «٧».

١٤٧ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ وَعَدَهُ عَامِلُ الْمَدِينَةِ بِمَالٍ: ائْتِ عَامِلَ الْمَدِينَةِ فَتَنْجِزْ مِنْهُ مَا وَعَدَكَ.

١٤٨ «٩» وَ رُوِيَ: أَنَّ الرَّشِيدَ بَعَثَ إِلَى الْكَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخَلْعٍ وَ حُمَّامَانٍ وَ مَالٍ فَرَدَّهُ، وَقَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ إِذَا كَانَ فِيهِ حُقُوقُ الْأُمَّةِ.

١٤٩ «١٠» وَ رُوِيَ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَانَ يُزِيلُ إِلَى الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلَّ سِنَةٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ سِوَى عُرُوضِ «١١» وَ هَدَايَا مِنْ كُلِّ ضَرْبٍ.

(١) لك المهنة و عليه الوزر: أى يكون أكلك هنيئا لا تؤاخذ به و وزره على من كسبه (اللسان:

هنا).

(٢) الوسائل ١٢: ١٥٦ / ٢.

(٣) ش: فأحجج.

(٤) الوسائل ١٢: ١٥٧ / ٤.

(٥) الوسائل ١٢: ١٥٧ / ٥.

(٦) الوسائل ١٢: ١٥٨ / ٦.

(٧) الأصل: و تفرج بها.

(٨) الوسائل ١٢: ١٥٨ / ٨.

(٩) الوسائل ١٢: ١٥٨ / ١٠.

(١٠) الوسائل ١٢: ١٥٩ / ١٤.

(١١) صحّحناه على الوسائل و الاحتجاج، العرض، ما نيل من الدنيا، و العروض: الأمتعه التي لا يدخلها كيل و لا وزن (اللسان: عرض).

و فى نسخه الأصل و ش: غروض، و الغرض: حزام الرحل، و قيل: البطان للقتب، و الجمع غروض (اللسان: غرض).

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص:

١٥٠ «١» وَ رُوِيَ فِي وَكَيْلِ الْوَقْفِ إِذَا كَانَ مُسْتَحِلًّا لِمَا فِي يَدِهِ: إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَوْ مَعَاشٌ غَيْرُ مَا فِي يَدِهِ، فَكُلُّ طَعَامِهِ، وَ أَقْبَلُ بَرِّهِ، وَ إِلَّا فَلَا.

١١- يجوز شراء ما يأخذه الظالم من الغلات باسم المقاسمه، و من الأموال باسم الخراج، و من الأنعام باسم الزكاه و الشراء من غلاته و من ماله و قد مرّ.

١٥١ «٢» وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَجِئُنِي مَنْ يَتَظَلَّمُ وَ يَقُولُ: ظَلَمَنِي، فَقَالَ: اشْتَرِهِ.

١٥٢ «٣» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَشْتَرِي مِنَ الْعَامِلِ شَيْئًا وَ أَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ يَظْلِمُ؟ فَقَالَ:

اشْتَرِ مِنْهُ.

١٥٣ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ السُّلْطَانِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَ غَنَمِ الصَّدَقَةِ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ مِنْهُمْ أَكْثَرَ مِنَ الْحَقِّ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: مَا الْإِبِلُ إِلَّا مِثْلُ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ، لَا بَأْسَ بِهِ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ بِعَيْنِهِ.

١٥٤ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ شِرَاءِ الْغَنَمِ مِنَ الْمُصَدِّقِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ قَدْ أَخَذَهَا وَ عَزَلَهَا، فَلَا بَأْسَ.

١٥٥ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ شِرَاءِ الْخِيَانَةِ وَ السَّرِقَةِ، فَقَالَ: إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ، فَلَا تَشْتَرِ إِلَّا مِنَ الْعَمَالِ.

١٥٦ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الْعَامِلِ وَ هُوَ يَظْلِمُ، قَالَ:

يَشْتَرِي مِنْهُ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ ظَلَمَ فِيهِ أَحَدًا.

١٢- لا يجوز التصرف في مال المسلم إلا بإذنه لما تقدّم و يأتي.

(١) الوسائل ١٢: ١٦٠ / ١٥.

(٢) الوسائل ١٢: ١٦١ / ٣.

(٣) الوسائل ١٢: ١٦١ / ٤.

(٤) الوسائل ١٢: ١٦١ / ٥.

(٥) الوسائل ١٢: ١٦١ / ٥.

(٦) الوسائل ١٢: ١٦٢ / ٦.

(٧) الوسائل ١٢: ١٦٣ / ٢.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٥٥

١٥٧ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا

يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبَةٍ نَفْسٍ مِنْهُ.

الحادى عشر: مال اليتيم

و أحكامه اثنا عشر ١- يحرم أكل ماله ظلما لما تقدّم و يأتى.

١٥٨ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ عَالَ يَتِيمًا حَتَّى يَنْقَطِعَ يُثْمُهُ، أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ، كَمَا أَوْجَبَ النَّارَ لِمَنْ أَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ.

١٥٩ «٣» وَرَوَى: شَرُّ الْمَاكِلِ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْمًا.

١٦٠ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَنْ يَظْلِمُهُ أَوْ عَلَى عَقِبِهِ.

١٦١ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ [مَنْ] «٦» أَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ يَخْلُفُهُ وَبَالَ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

١٦٢ «٧» وَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَرَّمَ اللَّهُ أَكْلَ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْمًا لِعَلِّ كَثِيرِهِ مِنْ وُجُوهِ الْفَسَادِ، ثُمَّ ذَكَرَ جُمْلَةَ مِنْهَا.

٢- حدّ اليتيم البلوغ، و لا يتم بعده لما تقدّم و يأتى.

١٦٣ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُتَمَّ بَعْدَ احْتِلَامٍ.

٣- يجوز الأكل من طعام اليتيم إذا قابله نفع له قدره.

١٦٤ «٩» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى أَخٍ لَنَا فِي بَيْتِ أَيْتَامٍ وَ مَعَهُ خَادِمٌ لَهُمْ فَنَقْعِدُ عَلَى بَسَاطِهِمْ، وَ نَشْرَبُ مِنْ

مَائِهِمْ، وَ يَخْدُمُنَا خَادِمُهُمْ، وَ رَبَّما

(١) الوسائل ١٣: ٤٢٤ / ١.

(٢) الوسائل ١٢: ١٨٠ / ١.

(٣) الوسائل ١٢: ١٨١ / ٣.

(٤) الوسائل ١٢: ١٨٢ / ٧.

(٥) الوسائل ١٢: ١٨١ / ٤.

(٦) أثبتناه من ش.

(٧) الوسائل ١٢: ١٨١ / ٥.

(٨) الوسائل ١: ٣٢ / ٩.

(٩) الوسائل ١٢: ١٨٣ / ١.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران،
اول، ١٤١٢ ه ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٦، ص: ٥٦

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٥٦

طَعِمْنَا فِيهِ الطَّعَامَ مِنْ عِنْدِ صَاحِبِنَا وَ

فِيهِ مِنْ طَعَامِهِمْ، فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ فِي دُخُولِكُمْ عَلَيْهِمْ مَنْفَعَةٌ لَهُمْ، فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ، فَلَا، وَقَالَ:

بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ﴿١﴾ فَأَنْتُمْ لَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:

وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴿٢﴾.

١٦٥ «٣» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ لِي ابْنَةً أَخَ يَتِيمَةً فَرُبَّمَا أَهْرَيْدِي لَهَا الشَّيْءُ فَأَكُلُ مِنْهُ ثُمَّ أُطْعِمُهَا بَعِيدَ ذَلِكَ الشَّيْءِ مِنْ مَالِي فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، هَذَا بَدَأَ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ.

٤- يجوز لقيم مال اليتيم و الوصي أن يتناول أجره مثله، و يكره مع الغنى.

١٦٦ «٤» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴿٥﴾ قَالَ: الْمَعْرُوفُ هُوَ الْقُوَّةُ، وَإِنَّمَا عَنِ الْوَصِيِّ وَالْقَيْمِ فِي أَمْوَالِهِمْ وَ مَا يُصْلِحُهُمْ.

١٦٧ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَيْمِ لِلْأَيْتَامِ فِي الْإِبِلِ، [وَمَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا] ﴿٧﴾ فَقَالَ: إِذَا لَاطَ ﴿٨﴾ حَوْضَهَا، وَ طَلَبَ ضَالَّتَهَا، وَ هُنَا جَرَبَاهَا ﴿٩﴾، فَلَهُ أَنْ يُصِيبَ مِنْ لَبِنِهَا فِي غَيْرِ نَهْكَ ﴿١٠﴾ لِضَرْعٍ وَ لَا فَسَادٍ لِنَسْلِ.

١٦٨ «١١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ مَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ

(١) القيامة: ١٤.

(٢) البقرة: ٢٢٠.

(٣) الوسائل ١٢: ١٨٤ / ٢.

(٤) الوسائل ١٢: ١٨٤ / ١.

(٥) النساء: ٦.

(٦) الوسائل ١٢: ١٨٥ / ٢.

(٧) أثبتناه من ش و الوسائل.

(٨) لاط حوضها: طينه و أصلحه (اللسان: لوط).

(٩) هنا جربها: أي عالج جرب إبله بالقطران (اللسان: هنا).

(١٠) النهك: التنقص، و نهكت الناقة حلبا:

أنهكها إذا نقصتها فلم يبق في ضرعها لبن (اللسان: نهك).

(١١) الوسائل ١٢: ١٨٥/٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٥٧

«١» فَقَالَ: ذَلِكَ رَجُلٌ يَخْبِسُ نَفْسَهُ عَنِ «٢»

الْمَعِيشَةِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكَلَ بِالْمَعْرُوفِ، إِذَا كَانَ يُصْلِحُ لَهُمْ أَمْوَالَهُمْ، فَإِنْ كَانَ الْمَالُ قَلِيلًا، فَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ شَيْئًا.

١٦٩ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَتْ ضَيْعَتُهُمْ لَا تَشْعَلُهُ عَمَّا يُعَالِجُ بِنَفْسِهِ، فَلَا يَزْرَأَنَّ «٤» مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْئًا.

١٧٠ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ تَوَلَّى مَالَ الْيَتِيمِ، مَالَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ؟ فَقَالَ:

يَنْظُرُ إِلَى مَا كَانَ غَيْرُهُ يَقُومُ بِهِ مِنَ الْأَجْرِ لَهُمْ فَلْيَأْكُلْ بِقَدْرِ ذَلِكَ.

١٧١ «٦» وَ رَوَى: أَنَّ قَوْلَهُ فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ «٧» مُنْسُوخَةٌ، وَ لَعِيلَ الْمُرَادَ مَا زَادَ عَنْ أَجْرِهِ الْمِثْلِ، أَوْ أَنَّهَا مَخْصُوصَةٌ بِمَا إِذَا عَمِلَ لَهُمْ عَمَلًا، أَوْ الْإِبَاحَةَ مُنْسُوخَةٌ بِالْكَرَاهَةِ مَعَ الْعِنَى دُونَ التَّحْرِيمِ.

٥- تجوز مخالطة اليتيم و مؤاكلته إذا لم يستلزم أكل ماله بغير عوض لما مر.

١٧٢ «٨» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنَّ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ «٩» قَالَ: تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ قَدْرَ مَا يَكْفِيهِمْ وَ تُخْرِجُ مِنْ مَالِكَ قَدْرَ مَا يَكْفِيكَ «١٠» ثُمَّ تُنْفِقُهُ، قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانُوا صِهْرًا وَ كِبَارًا، وَ بَعْضُهُمْ أَعْلَى كِسْوَةٍ مِنْ بَعْضٍ، وَ بَعْضُهُمْ أَكْبَلُ مِنْ بَعْضٍ وَ مَالُهُمْ جَمِيعًا؟ فَقَالَ: أَمَّا الْكِسْوَةُ فَعَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ تَمَنُّ كِسْوَتِهِ، وَ أَمَّا الطَّعَامُ فَاجْعَلُوهُ جَمِيعًا، فَإِنَّ الصَّغِيرَ يُوشِكُ أَنْ يَأْكُلَ مِثْلَ الْكَبِيرِ.

١٧٣ «١١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ، فَقَالَ: يَعْنِي الْيَتَامَى إِذَا كَانَ الرَّجُلُ

(١) النساء: ٦.

(٢) الأصل: من.

(٣) الوسائل ١٢: ١٨٥ / ٤.

(٤) ارتزأ الشيء: انتقص، و يقال: ما رزأته ماله و ما رزنته ماله، بالكسر: أي ما نقصته (اللسان: رزأ).

(٥) الوسائل ١٢: ١٨٦ / ٥.

(٦) الوسائل ١٢: ١٨٧ / ١١.

(٧) النساء: ٦.

(٨) الوسائل ١٢: ١٨٨ / ١.

(٩) البقره: ٢٢٠.

(١٠) الأصل: ما يكفيان.

(١١) الوسائل ١٢: ١٨٨ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه

يَلِي الْأَيْتَامَ «١» فِي حَجْرِهِ، فَلْيُخْرِجْ مِنْ مَالِهِ [عَلَى قَدْرِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ] «٢» عَلَى قَدْرِ مَا يُخْرِجُهُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ فَيَخَالِطُهُمْ وَيَأْكُلُونَ جَمِيعًا وَلَا يَزْرَأَنَّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْئًا إِنَّمَا هِيَ النَّارُ.

١٧٤ «٣» وَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَكُونُ لِلْيَتِيمِ عِنْدِي الشَّيْءُ وَهُوَ فِي حَجْرِي أَنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهُ، وَرُبَّمَا أُصِيبُ «٤» مِمَّا يَكُونُ لَهُ مِنَ الطَّعَامِ، وَمَا يَكُونُ إِلَيْهِ مِنِّي أَكْثَرَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٦- لا يلزم التقدير في الإنفاق على اليتيم من ماله بل تجوز توسعه عليه.

١٧٥ «٥» سُنِيَ «٦» الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْيَتِيمِ تَكُونُ عِلَّتُهُ فِي الشَّهْرِ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، كَيْفَ يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهَا؟ قَالَ: قُوَّتُهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالتَّهْرِ، فَقِيلَ لَهُ: أَنْفَقُ عَلَيْهِ ثَلَاثَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ وَنِصْفَهَا.

٧- تجوز التجاره بمال اليتيم مع كون التاجر وليا مليا لما مر في الزكاه.

١٧٦ «٧» وَ سَيَّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ «٨» مَالِ الْيَتِيمِ، قَالَ: الْعَامِلُ بِهِ ضَامِنٌ وَ لِلْيَتِيمِ الرِّيحُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْعَامِلِ مَالٌ، وَقَالَ: إِنْ عَطَبَ، أَدَاهُ.

١٧٧ «٩» وَ سَيَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ مَالٌ يَتِيمٍ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ مُحْتَاجًا لَيْسَ لَهُ مَالٌ، فَلَا يَمَسُّ مَالَهُ، وَإِنْ هُوَ أَتَجَرَ بِهِ، فَالرِّبْحُ لِلْيَتِيمِ وَ هُوَ ضَامِنٌ.

١٧٨ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَالُ الْيَتِيمِ إِنْ عَمِلَ بِهِ الَّذِي وُضِعَ عَلَى يَدَيْهِ، ضَمِنَهُ، وَ لِلْيَتِيمِ رِبْحُهُ.

٨- يجوز القرض من مال اليتيم مع الضروره و مصلحه اليتيم.

(١) ش: الأيتام.

(٢) أثبتناه من ش و الوسائل.

(٣) الوسائل ١٢: ١٨٩/٤.

(٤) ش: أصبت.

(٥) الوسائل ١٢: ١٩٠/١.

(٦) الأصل: قال.

(٧) الوسائل ١٢ : ١٩١ / ٢.

(٨) الأصل : من.

(٩) الوسائل ١٢ : ١٩١ / ٣.

(١٠) الوسائل ١٢ : ١٩١ / ٥.

هدايه الأمه

١٧٩ «١» سئل الصادق عليه السلام عن رجلٍ ولي مالٍ يتيم، أيسْتَفْرَضُ مِنْهُ؟

فَقَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ كَانَ يَسْتَفْرَضُ مِنْ مَالِ أَيْتَامٍ كَانُوا فِي حَجْرِهِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

١٨٠ «٢» وَ سَيِّئٌ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي يَدِهِ مَالٌ لِأَيْتَامٍ «٣» فَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَيَمِيدُ يَدَهُ فَيَأْخُذُهُ وَيَنْوِي أَنْ يَرُدَّهُ، فَقَالَ: لَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَأْكُلَ إِلَّا الْقَصْدَ وَلَا يُسْرِفَ، فَإِنْ كَانَ مِنْ نَيْتِهِ أَنْ لَا يَرُدَّ عَلَيْهِمْ، فَهُوَ بِالْمَنْزِلِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ:

إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا «٤».

١٨١ «٥» وَ سَيِّئٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَمْ أَدْنَى مَا يَكُونُ مَالُ الْيَتِيمِ إِذَا هُوَ أَكَلَهُ وَ هُوَ لَمَّا يَنْوِي رَدَّهُ حَتَّى يَكُونَ يَأْكُلُ فِي بَطْنِهِ نَارًا؟ قَالَ: قَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ وَاحِدٌ.

١٨٢ «٦» وَ رَوَى: فِي دِرْهَمَيْنِ.

٩- يجوز صدقه اليتيم و قبول صدقته إذا بلغ عشرين ما يأتي.

١٠- من أخذ من مال يتيم شيئاً ثم بلغ، و جب أن يرده إليه، و إن كان غائباً، فإلى من كان المال في يده.

١٨٣ «٧» سئل أبو الحسن عليه السلام عن رجلٍ عنده مالٌ يتيمٍ فَيَدْفَعُهُ إِلَى آخَرَ فَيَأْخُذُ مِنْهُ دَرَاهِمَ ثُمَّ بَلَغَ الْيَتِيمَ، قَالَ: إِنْ شَاءَ رَدَّهُ إِلَى الْيَتِيمِ إِنْ كَانَ قَدْ بَلَغَ، وَ إِنْ شَاءَ رَدَّهُ إِلَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ، وَقَالَ: إِذَا كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ غَائِبًا، فَلْيُدْفَعْهُ إِلَى الَّذِي كَانَ الْمَالُ فِي يَدِهِ.

١١- يجوز دفع مال اليتيم إليه بعد بلوغه على أي وجه كان و إن لم يعلمه أنه أخذ له مالا.

(١) الوسائل ١٢: ١٩٢ / ١.

(٢) الوسائل ١٢: ١٩٢ / ٢.

(٣) ش: الأيتام.

(٤) النساء: ١٠.

(٥) الوسائل ١٢: ١٩٢ / ٣.

(٤) الوسائل ١٢ : ١٩٢ / ٤.

(٧) الوسائل

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٦٠

١٨٤ «١» سِئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ بَيْتِهِ الْمَالُ لِأَيِّتَامٍ فَيَدْفَعُهُ إِلَيْهِ فَيَأْخُذُ مِنْهُ دَرَاهِمَ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا ثُمَّ يَبْسُرُ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى وَجْهِ الصَّلَةِ وَ لَا يُعْلِمُهُ أَنَّهُ أَخَذَ لَهُ مَالًا؟ قَالَ: يُجْزِيهِ أَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ إِذَا أَوْصَلَهُ إِلَى صَاحِبِهِ، فَإِنَّ هَذَا مِنَ السَّرَائِرِ إِذَا كَانَ مِنَ بَيْتِهِ، إِنْ شَاءَ رَدَّهُ إِلَى الْيَتِيمِ، إِنْ كَانَ قَدْ بَلَغَ عَلَى أَيِّ وَجْهِ شَاءَ، وَإِنْ لَمْ يُعْلِمُهُ أَنَّهُ كَانَ قَبْضَ «٢» لَهُ شَيْئًا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ إِلَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ.

١٢- يجوز الصلح على مال اليتيم إذا مات فيصالح وارثه أو وكيله، و يجوز إبراءه منه.

١٨٥ «٣» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ لِأَيِّتَامٍ فَلَا يُعْطِيهِمْ حَتَّى يَهْلِكُوا فَيَأْتِيهِ وَارِثُهُمْ أَوْ وَكِيلُهُمْ فَيَصَالِحُهُ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ بَعْضًا وَيَدَعَ بَعْضًا، وَيُبْرَأَهُ مِمَّا كَانَ، أَيْبَرُ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

الثاني عشر: الملاهي

و أحكامها اثنا عشر ١- يحرم استماع الملاهي لما تقدم و يأتي.

١٨٦ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اسْتِمَاعُ اللَّهْوِ وَ الْغِنَاءِ يُنْبِتُ النَّفَاقَ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الزَّرْعَ.

٢- يحرم اللعب بالشطرنج لما تقدم و يأتي.

١٨٧ «٥» وَ سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ «٦» قَالَ: الشُّطْرُنْجُ.

(١) الوسائل ١٢: ١٩٣ / ١.

(٢) ش: قد قبض.

(٣) الوسائل ١٢: ١٩٤ / ٢.

(٤) الوسائل ١٢: ٢٣٥ / ١.

(٥) الوسائل ١٢: ٢٣٧ / ١.

(٦) الحجج: ٣٠.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٦١

١٨٨ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الشُّطْرُنُجُ مِنَ الْبَاطِلِ.

١٨٩ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشُّطْرُنِجِ، وَ عَنِ لُغْبِهِ

شَيْبِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا: لُعْبَةُ الْأَمِيرِ، وَ عَنْ لُعْبَةِ الثَّلَاثِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَكَ إِذَا مَيَّزَ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ مَعَ أَيُّهُمَا يَكُونُ؟
قَالَ: مَعَ الْبَاطِلِ، قَالَ: فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

١٩٠ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَغْفِرُ اللَّهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا لثَلَاثَةٍ: صَاحِبِ مُسْكَرٍ، أَوْ صَاحِبِ شَاهِينٍ، أَوْ مُشَاحِنٍ «٤».

١٩١ «٥» وَ قِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّ شَيْءٍ صَاحِبُ الشَّاهِينِ؟ قَالَ: الشُّطْرُنْجُ.

١٩٢ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشُّطْرُنْجِ، فَقَالَ: دَعُوا الْمُجُوسِيَّةَ لِأَهْلِهَا لَعَنَهَا اللَّهُ.

١٩٣ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشُّطْرُنْجِ وَ النَّزْدِ، فَقَالَ: لَا تَقْرُبُوهُمَا.

١٩٤ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الشُّطْرُنْجُ مَيْسِرٌ، وَ النَّزْدُ مَيْسِرٌ.

١٩٥ «٩» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ وَ الْأَنْصَابِ وَ الْأَزْلَامِ، فَذَكَرَ تَفْسِيرَهَا وَ قَالَ: وَ أَمَّا الْمَيْسِرُ فَالنَّزْدُ وَ الشُّطْرُنْجُ، وَ كُلُّ قِمَارٍ مَيْسِرٌ، ثُمَّ قَالَ: كُلُّ هَذَا يَبْعُهُ وَ شِرَاؤُهُ، وَ الْإِنْتِفَاعُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا حَرَامٌ مِنَ اللَّهِ مُحَرَّمٌ، وَ هُوَ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ.

٣- يحرم الحضور عند اللاعب بالشطرنج لما مر.

١٩٦ «١٠» وَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَفْعُدُ مَعَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَلْعَبُونَ

(١) الوسائل ١٢: ٢٣٧ / ٢.

(٢) الوسائل ١٢: ٢٣٨ / ٥.

(٣) الوسائل ١٢: ٢٣٨ / ٦.

(٤) المشاحن: المعادي و صاحب البدعه المفارق لجماعه الأمة (اللسان: شحن).

(٥) الوسائل ١٢: ٢٣٧ / ٤.

(٦) الوسائل ١٢: ٢٣٨ / ٧.

(٧) الوسائل ١٢: ٢٣٩ / ١٠.

(٨) الوسائل ١٢: ٢٤٠ / ١٤.

(٩) الوسائل ١٢ : ٢٣٩ / ١٢ .

(١٠) الوسائل ١٢ : ٢٤٠ / ١ .

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٦٢

بِالشُّرْنَجِ وَ لَسْتُ أَلْعَبُ بِهَا وَ لَكِنْ أَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَقَالَ: مَا لَكَ وَ لِمَجْلِسٍ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِهِ.

١٩٧ «١» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الشُّرْنَجِ: إِيَّاكَ وَ مُجَالَسَةَ اللَّاهِي «٢»، وَ الْمَغْرُورِ

بَلْعِبَهَا! فَإِنَّهَا مِنَ الْمَجَالِسِ الَّتِي بَاءَ أَهْلُهَا بِسَخَطِ مِنَ اللَّهِ يَتَوَقَّعُونَهُ فِي كُلِّ سَاعَةٍ فَيُعْمَكُ مَعَهُمْ.

٤- لا يجوز النظر في الشطرنج وقت اللعب.

١٩٨ «٣» قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُطَّلَعُ فِي الشُّطْرَنْجِ كَالْمُطَّلَعِ فِي النَّارِ.

١٩٩ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الشُّطْرَنْجِ: النَّاطِرُ إِلَيْهَا كَالنَّاطِرِ فِي فَرْجِ أُمِّهِ، وَاللَّاهِي بِهَا وَالنَّاطِرُ إِلَيْهَا فِي حَالِ مَا يَلْهَى بِهَا، وَالسَّلَامُ عَلَى اللَّاهِي بِهَا فِي حَالَتِهِ تَلَكَّ فِي الْإِثْمِ سَوَاءً.

٥- لا يجوز تقليب الشطرنج، فمن فعل، ينبغي أن يغسل يده.

٢٠٠ «٥» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشُّطْرَنْجِ، فَقَالَ: الْمُقَلَّبُ لَهَا كَالْمُقَلَّبِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ، فَقِيلَ: مَا عَلَى مَنْ قَلَّبَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ؟ قَالَ: يَغْسِلُ يَدَهُ.

٢٠١ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الشُّطْرَنْجِ: الْخَائِضُ فِيهَا يَدُهُ كَالْخَائِضِ يَدَهُ فِي لَحْمِ الْخِنْزِيرِ، لَا صِيْلَاءَ لَهُ حَتَّى يَغْسِلَ يَدَهُ، كَمَا يَغْسِلُهَا مَنْ مَسَّ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ.

٦- لَا يَجُوزُ بَيْعُ الشُّطْرَنْجِ، وَلَا شِرَاؤُهُ، وَلَا أَكْلُ ثَمَنِهِ لِمَا مَرَّ.

٢٠٢ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَيْعُ الشُّطْرَنْجِ حَرَامٌ، وَأَكْلُ «٨» ثَمَنِهِ سُحْتٌ، وَاتِّخَاذُهَا كُفْرٌ، وَاللَّعِبُ بِهَا شِرْكٌ، وَالسَّلَامُ عَلَى اللَّاهِي بِهَا مَعْصِيَةٌ وَكَبِيرَةٌ مُوَبَّقَةٌ.

٧- لا يجوز السلام على اللاعب بالشطرنج لما مرّ هنا و في النهى عن المنكر

(١) الوسائل ١٢: ٢٤١/٤.

(٢) ش: الملاهي.

(٣) الوسائل ١٢: ٢٤١/٢.

(٤) الوسائل ١٢: ٢٤١/٤.

(٥) الوسائل ١٢: ٢٤١/٣.

(٦) الوسائل ١٢: ٢٤١/٤.

(٧) الوسائل ١٢: ٢٤١ / ٤.

(٨) الأصل: أكل.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٤٣

و غير ذلك.

٨- يحرم اللعب بالنرد لما مرّ.

٢٠٣ «١» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النَّزْدُ وَالشُّطْرُنْجُ هُمَا الْمَيْسِرُ.

٢٠٤ «٢» وَ سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَيْسِرِ، فَقَالَ: الشُّطْرُنْجُ، فَقِيلَ لَهُ:

يَقُولُونَ:

إِنَّهَا النَّزْدُ، قَالَ: وَ النَّزْدُ أَيْضًا.

٢٠٥ «٣» وَ قِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ رُوِيَ عَنْكُمْ: أَنَّ الْخُمْرَ وَ الْمَيْسِرَ وَ الْأَنْصَابَ وَ الْأَزْلَامَ رِجَالٌ، فَقَالَ: مَا كَانَ اللَّهُ لِيُخَاطِبَ خَلْقَهُ بِمَا لَا يَعْقِلُونَ.

٩- يحرم جميع أنواع المراهي و القمار لما مرّ.

٢٠٦ «٤» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النَّزْدُ وَ الشُّطْرُنْجُ وَ الْأَرْبَعَةُ عَشَرَ «٥» بِمَنْزِلِهِ وَاحِدَةٍ، وَ كُلُّ مَا قَوْمَرٍ عَلَيْهِ فَهُوَ مَيْسِرٌ.

٢٠٧ «٦» وَ سَيِّئَ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَلْعَبُ بِهَا النَّاسُ، النَّزْدُ وَ الشُّطْرُنْجِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى السُّدْرِ «٧»، فَقَالَ: إِذَا مَيَّرَ اللَّهُ الْحَقَّ وَ الْبَاطِلَ مَعَ أَيِّهِمَا يَكُونُ؟ قَالَ: مَعَ الْبَاطِلِ، قَالَ: فَمَا لَكَ وَ لِلْبَاطِلِ.

٢٠٨ «٨» وَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنِ اللَّعْبِ بِالنَّزْدِ وَ الشُّطْرُنْجِ وَ الْكُوبَةِ وَ الْعَزْطَبَةِ وَ هِيَ الطُّنْبُورُ وَ الْعُودِ.

(١) الوسائل ١٢: ٢٤٢ / ٢.

(٢) الوسائل ١٢: ٢٤٢ / ٥.

(٣) الوسائل ١٢: ٢٤٣ / ١٠.

(٤) الوسائل ١٢: ٢٤٢ / ١.

(٥) الأربعة عشر: القرق، القرق بكسر القاف لعبه، و هو خطّ مربع، في وسطه خطّ مربع، في وسطه خطّ مربع، ثمّ يخطّ من كلّ زاويه من الخطّ الأوّل إلى الخطّ الثالث، و بين كلّ زاويتين خطّ فيصير أربعه و عشرين خطّا، و سمّيت الأربعة، و قيل: القرق لعبه للصبيان يخطّون في الأرض خطّا و يأخذون حصيات فيصفونها (اللسان: قرق).

(٦) الوسائل ١٢: ٢٤٢ / ٣.

(٧) السدر: اللعبه التي تسمّى الطين، و هو خطّ مستدير تلعب بها الصبيان، قال ابن الأثير: هو لعبه يلعب بها يقامر بها، و هي فارسيّه معرّبه عن ثلاثه أبواب (اللسان: سدر).

(٨) الوسائل ١٢: ٢٤٢ / ٦.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٦٤

١٠- يحرم بيع النرد و نحوه لما مرّ.

«١» وَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنْ بَيْعِ النَّزْدِ.

١١- تحرم الأجره على الملاهى و الرهان عليها لما تقدم و يأتى.

٢١٠ «٢» وَ سُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَيْسِرِ، قَالَ: التَّفْلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، قَالَ:

وَ التَّفْلُ مَا يُخْرَجُ بَيْنَ الْمُتْرَاهِنَيْنِ مِنَ الدَّرَاهِمِ.

١٢- يحرم حضور مجالس اللهو لما تقدم عموما و خصوصا.

[الفصل الثالث: فيما يكره الاكتساب به،

و هنا اثنا عشر حكما «٣» ١- يكره كسب الحجاج مع الشرط، و يستحب صرفه فى علف الدواب، و تكره المشارطه له لا للمحجوم، و لا بأس بإعطائه، و قد مر أن كسب الحجاج من السحت، و ينبغى حمله على الكراهه لما يأتى.

٢١١ «٤» وَ قَالَ «٥» عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أُعْطِيتُ خَالَتِي غُلَامًا وَ نَهَيْتُهَا أَنْ تَجْعَلَهُ جَزَارًا، أَوْ حَجَامًا، أَوْ صَائِغًا.

٢١٢ «٦» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ كَسْبِ الْحَجَامِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يُشَارِطْ.

٢١٣ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، حَجَمَهُ مَوْلَى لِبْنِي بِيَاضَهَ وَ أَعْطَاهُ، وَ لَوْ كَانَ حَرَامًا، مَا أَعْطَاهُ.

٢١٤ «٨» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَعْمَلُ عَمَلًا وَ قَدْ سَأَلْتُ عَنْهُ فَرَعَمُوا أَنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَ أَنَا أَحِبُّ أَنْ أَسْأَلَكَ فَإِنْ كَانَ مَكْرُوهًا، انْتَهَيْتُ عَنْهُ وَ عَمِلْتُ

(١) الوسائل ١٢: ٢٤٢ / ٦.

(٢) الوسائل ١٢: ٢٤٣ / ٩.

(٣) ليس فى ش.

(٤) الوسائل ١٢: ٧٢ / ٨.

(٥) ش: قال.

(٦) الوسائل ١٢: ٧١ / ١.

(٧) الوسائل ١٢: ٧٢ / ٧.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٦٥

غَيْرُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: حَجَّامٌ، قَالَ: كُلُّ مَنْ كَسَبِكَ يَا ابْنَ أَخِي وَتَصَيَّدَ، وَحُجِّجَ مِنْهُ وَتَزَوَّجَ، فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ قَدِ
اِحْتَجَمَ وَاعْتَمَى الْأَجْرَ، وَ

لَوْ كَانَ حَرَامًا، مَا أُعْطِيَ.

٢١٥ «١» وَ سُئِلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، فَقَالَ: مَكْرُوهٌ لَهُ أَنْ يُشَارِطَ، وَ لَا بَأْسَ عَلَيْكَ أَنْ تُشَارِطَهُ وَ تُمَاكِسَهُ، وَ إِنَّمَا يُكْرَهُ لَهُ وَ لَا بَأْسَ عَلَيْكَ.

٢١٦ «٢» وَ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ «٣» عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، فَقَالَ لَهُ:

هَلْ لَكَ نَاصِحٌ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَعْلِفْهُ إِيَّاهُ وَ لَا تَأْكُلْهُ.

٢- يكره الصرف مع الاعتیاد و اختیاره على غيره.

٢١٧ «٤» دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ وَ قَالَ لَهُ:

فِي أَيِّ الْأَعْمَالِ أَضَعُهُ؟ فَقَالَ: إِذَا عَدَلْتَهُ «٥» عَنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ فَضَعُهُ حَيْثُ شِئْتَ، لَا تُسَلِّمُهُ صَيْرَفِيًّا، فَإِنَّ الصَّيْرَفِيَّ لَا يَسْلَمُ مِنَ الرَّبَا، وَ لَا تُسَلِّمُهُ بِيَّاعِ الْأَكْفَانِ «٦»، فَإِنَّ صَاحِبَ الْأَكْفَانِ يَسِيرُهُ الْوَبَاءُ إِذَا كَانَ، وَ لَا تُسَلِّمُهُ بِيَّاعِ طَعَامٍ، فَإِنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنَ الْإِحْتِكَارِ، وَ لَا تُسَلِّمُهُ جَزَّارًا «٧»، فَإِنَّ الْجَزَّارَ تُسَلَّبُ مِنْهُ الرَّحْمَةُ، وَ لَا تُسَلِّمُهُ نَخَّاسًا «٨»، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: شَرُّ النَّاسِ مَنْ بَاعَ النَّاسَ.

٢١٨ «٩» وَ رُوِيَ: لَا تُسَلِّمُهُ فِي خَمْسٍ: لَا تُسَلِّمُهُ سَيِّئًا «١٠»، وَ لَا صَانِعًا، وَ لَا قَصَّابًا،

(١) الوسائل ١٢: ٧٣ / ٩.

(٢) الوسائل ١٢: ٧١ / ٢.

(٣) ش: و سئل عن النبي (ص).

(٤) الوسائل ١٢: ٩٧ / ١.

(٥) ش: إذا عدلته.

(٦) الأصل: الأكفان.

(٧) الجزور من الإبل خاصه، يقع على الذكر و الأنثى، يقال: جزرت الجزور: أى نحرتهما، و الفاعل جزار (المجمع: جزر).

(٨) النخاس بالتشديد: هو دلال الدواب و الرقيق (المجمع: نخس).

(٩) الوسائل ١٢: ٩٨ / ٤.

(١٠) أثبتناه من «من لا يحضره الفقيه» و «معانى الأخبار» و فى الأصل و ش و التّهذيب: سبّاء، و السّيّاء: الّذى يبيع الأكفان (اللّسان: سيّاً).

هدايه الأّمه

وَلَا حَنَاطًا، وَلَا نَخَاسًا.

٢١٩ «١» وَرَوَى: أَنَّ السَّيِّئَ الَّذِي يَبِيعُ الْأَكْفَانَ، وَيَتَمَنَّى مَيُوتَ الْأُمَّةِ، وَأَنَّ الْقَصَابَ يَذْبَحُ حَيْثَى تَذْهَبَ الرَّحْمَةُ مِنْ قَلْبِهِ، وَأَنَّ الْحَنَاطَ يَحْتَكِرُ الطَّعَامَ، وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الصَّرْفِ.

٣- يكره بيع الأكفان مع الاعتياد، وكذا اعتياد بيع الطعام لما مرّ.

٢٢٠ «٢» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ بَاعَ الطَّعَامَ، نَزَعَتْ مِنْهُ الرَّحْمَةُ.

٤- تُكْرَهُ أُجْرَةُ فَحْلِ الضَّرَابِ.

٢٢١ «٣» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِي تَيْسًا «٤» أُكْرِيهِ، فَمَا تَقُولُ فِي كَسْبِهِ؟ قَالَ: كُلُّ كَسْبٍ بِهِ فَإِنَّهُ لَكَ حَلَالٌ، وَالنَّاسُ يَكْرَهُونَهُ لِتَعْيِيرِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا.

٢٢٢ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أُجْرِ «٦» التُّيُوسِ، قَالَ: إِنْ كَانَتِ الْعَرَبُ لَتَعَايَرُ بِهِ، وَ لَا بَأْسَ.

٢٢٣ «٧» وَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنْ عَسِيبِ الْفَحْلِ، وَ هُوَ أُجْرُ الضَّرَابِ.

٥- يكره كون الإنسان جزّاراً، أو قصّاباً لما مرّ.

٦- يكره اعتياد بيع الرقيق لما مرّ، ولا يحرم لما تقدّم و يأتي.

٢٢٤ «٨» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الرَّقِيقَ مِنَ السُّنْدِ وَ السُّودَانِ، وَ التَّلِيدِ «٩»، وَ الْجَلِيبِ «١٠»، وَ الْمُؤَلُودَ مِنَ الْأَعْرَابِ.

(١) الوسائل ١٢: ٩٨ / ٤.

(٢) الوسائل ١٢: ٩٩ / ٦.

(٣) الوسائل ١٢: ٧٧ / ١.

(٤) التيس: الذكر من المعز، و الجمع أتياس و أتيس و الجمع الكثير تيس (اللسان: تيس).

(٥) الوسائل ١٢: ٧٧ / ٢.

(٦) ش: اجره.

(٧) الوسائل ١٢: ٣/٧٧.

(٨) الوسائل ١٢: ٥/٩٩.

(٩) ش: و التليد، و التليد: ما ولد عند غيرك ثم اشتريته صغيرا فثبت عندك (اللسان: تلد).

(١٠) الجليب: الذى يجلب من بلد إلى غيره (اللسان: جلب).

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب

٧- يكره كون الإنسان حائكاً، و ينبغى كونه صيقلاً.

٢٢٥ «١» دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: أْحَائِكُ «٢» أَنْتَ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ: لَا تَكُنْ حَائِكًا، قَالَ: فَمَا أَكُونُ؟ قَالَ: كُنْ صَيْقَلًا «٣».

٢٢٦ «٤» وَ ذَكَرَ عِنْدَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَائِكُ وَ أَنَّهُ مَلْعُونٌ، فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ الَّذِي يَحُوكُ الْكَذِبَ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

٢٢٧ «٥» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ذَمِّ رَجُلٍ: حَائِكُ ابْنِ حَائِكٍ، مُنَافِقُ ابْنِ كَافِرٍ.

٨- تكره الأجره على تعليم القرآن مع الشرط «٦» دون تعليم غيره من الشعر و الرسائل و الكتابه «٧» و الحساب و نحو ذلك، و تكره الأجره على الأذان.

٢٢٨ «٨» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّعْلِيمِ، فَقَالَ: لَا تَأْخُذْ عَلَى التَّعْلِيمِ أَجْرًا، قَالَ: فَالشُّعْرُ وَ الرَّسَائِلُ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أُشَارِطُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَعْدَ أَنْ تَكُونَ الصَّبِيَّانُ عِنْدَكَ سَوَاءً فِي التَّعْلِيمِ لَا يُفْضَلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

٢٢٩ «٩» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: هُوَ لَاءِ يَقُولُونَ: إِنَّ كَسَبَ الْمُعَلِّمِ سِيحَتْ، فَقَالَ: كَذَبُوا أَعْدَاءُ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرَادُوا أَنْ لَا يُعَلِّمُوا «١٠» أَوْلَادَهُمُ الْقُرْآنَ، لَوْ أَنَّ الْمُعَلِّمَ أَعْطَاهُ رَجُلٌ دِيْنَهُ وَ لَدِيْهِ، لَكَانَ لِلْمُعَلِّمِ مُبَاحًا.

٢٣٠ «١١» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ لَنَا جَارًا يَكْتُبُ، قَالَ: مُزُهُ إِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ الْغُلَامَ، أَنْ يَقُولَ لِأَهْلِهِ: إِنَّمَا أَعَلَّمَهُ الْكِتَابَ وَ الْحِسَابَ، وَ أَتَجِرُ عَلَيْهِ بِتَّعْلِيمِ الْقُرْآنِ حَتَّى يَطِيْبَ لَهُ

(١) الوسائل ١٢: ١٠٠ / ١.

(٢) ش: فقال له: حائك.

(٣) الصيقل: شحاذ السيوف و جلاؤها (اللسان: صقل).

(٤) الوسائل ١٢: ١٠١ / ٢.

(٥) نهج البلاغه: الخطبه ١٩.

(٦) ش: مع شرط.

(٧) ش: و الكتاب.

(٨) الوسائل ١٢: ١١٢ / ١.

(٩) الوسائل ١٢: ١١٢ / ٢.

(١٠) الأصل: لا تعلّموا.

(١١) الوسائل ١٢: ١١٢ / ٣.

هدايه الأمه إلى أحكام

كُتِبَهُ.

٢٣١ «١» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَتَهْدِي إِلَيَّ «٢» الْهَدْيُ فَاقْبَلْهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: إِنِّي لَمْ أُشَارِطْهُ، قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ لَمْ تَقْرَأْ كَانَ يُهْدِي لَكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَا تَقْبَلْهُ.

٢٣٢ «٣» وَنَهَى «٤» عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَارِئِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ إِلَّا عَلَى أَجْرٍ مَشْرُوطٍ.

٢٣٣ «٥» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَخَذَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ أَجْرًا، كَانَ حَظَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٢٣٤ «٦» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي أُحِبُّكَ لِلَّهِ، قَالَ: لَكِنِّي أُبْغِضُكَ لِلَّهِ، قَالَ وَ لِمَ؟

قَالَ: لِأَنَّكَ تَبْغِي فِي الْأَذَانِ كَسْبًا، وَ تَأْخُذُ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ أَجْرًا.

٩- يكره أن يعشّر المصحف بالذهب، أو يكتب به أو بالبزاق، أو يمحي به، أو يكتب بغير السواد.

٢٣٥ «٧» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يُعَشِّرُ الْمَصَاحِفَ بِالذَّهَبِ، فَقَالَ:

لَا يَصْلُحُ، فَقَالَ: إِنَّهُ مَعِيشَتِي، فَقَالَ: إِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَ ذَلِكَ، جَعَلَ اللَّهُ لَكَ مَخْرَجًا.

٢٣٦ «٨» وَ عَرِضَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٩» كِتَابٌ فِيهِ قُرْآنٌ مُخْتَمٌ مَعْشَرًا بِالذَّهَبِ، وَ كُتِبَ فِي آخِرِهِ سُورَةٌ بِالذَّهَبِ فَرَأَاهُ فَلَمْ يَعِْبْ فِيهِ شَيْئًا إِلَّا كِتَابَةَ الْقُرْآنِ بِالذَّهَبِ فَإِنَّهُ قَالَ: لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُكْتَبَ إِلَّا بِالسَّوَادِ كَمَا كُتِبَ أَوَّلَ مَرَّةٍ.

٢٣٧ «١٠» وَ نَهَى أَنْ يُمَحَى شَيْءٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ الْعَزِيزِ بِالْبَزَاقِ أَوْ يُكْتَبَ بِهِ.

١٠- يكره كسب الصبيان الذين لا يحسنون صناعه، و كسب الأئمة التي

(١) الوسائل ١٢: ١١٢/٤.

(٢) ش: فتهدى لى.

(٣) الوسائل ١٢: ١١٣/٧.

(٤) ش: نهى.

(٥) الوسائل ١٢: ١١٣/٨.

(٦) الوسائل ١٢: ١١٣ / ١.

(٧) الوسائل ١٢: ١١٧ / ١.

(٨) الوسائل ١٢: ١١٧ / ٢.

(٩) ش: و عرض (ع).

(١٠) الوسائل ١٢: ١١٧ / ٣.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٦٩

لا يؤمن منها الزنا.

وَنَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ كَسْبِ الْإِمَاءِ فَإِنَّهَا إِنْ لَمْ تَجِدْ، زَنْتَ، إِلَّا أُمَّهَ قَدْ عُرِفَتْ بِصَنْعِهِ يَدٍ.

٢٣٩ «٢» وَنَهَى عَنِ كَسْبِ الْعُلَامِ الصَّغِيرِ الَّذِي لَا يُحْسِنُ صِنَاعَهُ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَجِدْ، سَرَقَ.

٢٤٠ «٣» ١١- نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْكُشُوفِ، وَهُوَ أَنْ تُضْرَبَ النَّاقَةُ وَوَلَدُهَا طِفْلٌ، إِلَّا أَنْ يُتَّصَدَّقَ بِوَلَدِهَا، أَوْ يُدْبَحَ.

٢٤١ «٤» وَنَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُتْرَى حِمَارٌ عَلَى عَتِيقِهِ.

٢٤٢ «٥» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَمِيرِ نُزِيهَا عَلَى الرَّمَكِ «٦» لِيُتَّجَعَ الْبُعَالُ، أَيْ حِلُّ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَنْزَاهَا.

١٢- تَكَرَّهَ إِجَارَهُ الْإِنْسَانَ نَفْسَهُ وَلَا تَحْرَمَ، وَ لَيْسَ لِلْأَجِيرِ الْخَاصَّ الْعَمَلِ لِغَيْرِ الْمُسْتَأْجِرِ «٧» إِلَّا بِأَمْرِهِ، وَ يَنْبَغِي اخْتِيَارَ التَّجَارِهِ عَلَى الْإِجَارِهِ لَمَّا مَرَّ.

٢٤٣ «٨» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ، فَقَدْ حَظَرَ عَلَيْهَا الرِّزْقَ، وَ كَيْفَ لَا يَحْظَرُ عَلَيْهَا «٩» الرِّزْقَ، وَ مَا أَصَابَ فَهُوَ لِرَبِّ آجَرَهُ.

٢٤٤ «١٠» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (عَنِ الرَّجُلِ) «١١» يَتَّجِرُ، فَإِنْ هُوَ آجَرَ نَفْسَهُ، أُعْطِيَ مِمَّا يُصْتَبَى فِي تِجَارَتِهِ، فَقَالَ: لَا يُؤَاجِرُ نَفْسَهُ، وَ لَكِنْ يَشْتَرِي الرِّزْقَ اللَّهُ فَإِنَّهُ إِذَا آجَرَ نَفْسَهُ، فَقَدْ حَظَرَ عَلَى نَفْسِهِ الرِّزْقَ.

(١) الوسائل ١٢: ١١٨ / ١.

(٢) الوسائل ١٢: ١١٨ / ١.

(٣) الوسائل ١٢: ١٧٣ / ١.

(٤) الوسائل ١٢: ١٧٣ / ١.

(٥) الوسائل ١٢: ١٧٣ / ٢.

(٦) الرمكة: الفرس و البرذونه التي تتخذ للنسل، معرّب، و الجمع رمك، و أرمالك جمع الجمع (اللسان: رمك).

(٧) الأصل: المتاجر.

(٨) الوسائل ١٢: ١٧٦ / ٤.

(٩) ليس في ش.

(١٠) الوسائل ١٢: ١٧٦/٣.

(١١) ليس في ش.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٧٠

٢٤٥ «١» وَ رُوِيَ: وَ كَيْفَ لَا يَحْظُرُ عَلَيْهَا الرِّزْقُ، وَ مَا أَصَابَهُ فَهُوَ لِرَبِّ آجِرُهُ.

٢٤٦ «٢» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ

السَّلَامُ عَنِ الْإِجَارِهِ فَقَالَ: صَالِحٌ، لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا نَصَحَ قَدْرَ طَاقَتِهِ «٣»، فَقَدْ آجَرَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ نَفْسَهُ.

٢٤٧ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الرَّجُلَ بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ فَيَبِيعُهُ فِي ضَيْعَتِهِ فَيُعْطِيهِ رَجُلٌ آخَرَ دَرَاهِمَ فَيَقُولُ: اشْتَرِي لِي كَذَا وَ كَذَا وَ مَا «٥» رِبَحَتْ فَبَيْتِي وَ بَيْنَكَ، قَالَ: إِذَا أَذِنَ لَهُ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ، فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

[الفصل الرابع: فيما يستحب الاكتساب به]

و هو كثير نذكر «٦» منه اثني عشر ١- كون الإنسان صيقلا لما مرّ.

٢- الغزل للمرأة.

٢٤٨ «٧» قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِامْرَأَةٍ: مَا «٨» تَصْنَعِينَ؟ قَالَتْ: أَغْزِلُ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ أَحَلُّ الْكَسْبِ.

٢٤٩ «٩» وَ رُوِيَ: مِنْ أَحَلِّ الْكَسْبِ.

٢٥٠ «١٠» وَ رُوِيَ: نِعَمَ اللَّهُ الْمَغْزَلُ لِلْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ.

٣- كتابه العلم.

٢٥١ «١١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اكْتُبْ وَ بُتَّ عِلْمَكَ فِي إِخْوَانِكَ.

٢٥٢ «١٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اكْتُبُوا فَإِنَّكُمْ لَا تَحْفَظُونَ حَتَّى تَكْتُبُوا.

(١) الوسائل ١٢: ١٧٦ / ٤.

(٢) الوسائل ١٢: ١٧٦ / ٢.

(٣) ش: طاعته.

(٤) الوسائل ١٢: ١٧٦ / ٥.

(٥) الأصل: فما.

(٦) ش: و نذكر.

(٧) الوسائل ١٢: ١٧٤ / ١.

(٨) ليس فى ش.

(٩) الوسائل ١٢: ١٧٤ / ١.

(١٠) الوسائل ١٢: ١٧٤ / ٢.

(١١) الوسائل ١٢: ٥٦ / ١٨.

(١٢) الوسائل ١٢: ٥٦ / ١٦.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٧١

٢٥٣ «١» وَ رُوِيَ: مَنْ مَاتَ وَ تَرَكَ وَرَقَةً «٢» عَلَيَّهَا عِلْمٌ، كَانَتْ حِجَاباً بَيْنَهُ وَ بَيْنَ النَّارِ.

٤- التجاره فى بلده.

٢٥٤ «٣» قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ مُتَجَرِّهُ «٤» فِي بِلَادِهِ.

٢٥٥ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ، وَ عَدَّ مِنْهَا: الرَّجُلُ يُرْزَقُ مَعِيشَتَهُ بِبَلَدِهِ «٦» يَغْدُو عَلَيْهِ وَ يَرْوَحُ.

٥- اتخاذه الرحى.

٢٥٦ «٧» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي اتَّخَذْتُ رَحِي «٨» فِيهَا مَجْلِسِي وَ

يَجْلِسُ إِلَيَّ فِيهَا أَصْحَابِي، فَقَالَ: ذَلِكَ «٩» رَفِقُ اللَّهِ.

٦- اتّخاذ الملك لما مرّ.

٧- الزراعه لما مرّ.

٨- اتّخاذ النخل لما مرّ.

٩- اتّخاذ البقر لما مرّ.

١٠- اتّخاذ الغنم لما مرّ.

١١- أخذ الحجج لما مرّ في الحجّ.

١٢- تعليم العلوم المأمور بها كالعربيّه و الكتابه و الحساب و غير ذلك، إلّا القدر الواجب لما مرّ.

(١) الوسائل ١٨: ٦٨ / ٦٣.

(٢) ش: و ترك عنه ورقه.

(٣) الوسائل ١٢: ١٧٩ / ١.

(٤) ش: متجرا.

(٥) الوسائل ١٢: ١٨ / ٣.

(٦) ش: في بلده.

(٧) الوسائل ١٢: ١٨٠ / ٤.

(٨) ش: الرحي.

(٩) الأصل: ذاك.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٧٢

[الفصل الخامس: فيما يجوز الاكتساب به،

و هو أنواع كثيره جدًا نذكر منه اثني عشر ١- كسب النائحه بالحق لا بالباطل، تستحلّه بضرب إحدى يديها على الأخرى، و ينبغي لها أن لا تشارط، و لا تنوح ليلا.

٢٥٧ «١» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِنَّ آلَ الْمُغِيرَةَ قَدْ أَقَامُوا مَنَاحَهُ، فَأَذْهَبُ إِلَيْهِمْ؟ فَأُذِنَ لَهَا، فَدَبَّتِ ابْنَ عَمِّهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَ أَنْشَدَتْ آيَاتًا فَمَا عَبَّ ذَلِكَ، وَ لَا قَالَ شَيْئًا.

٢٥٨ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا تَحْتِاجُ الْمَرْأَةَ إِلَى النَّوْحِ لِتَسِيلَ دَمْعَتَهَا، وَ لَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَقُولَ هُجْرًا، فَإِذَا جَاءَ اللَّيْلُ، فَلَا تُؤْذِي الْمَلَائِكَةَ بِالنَّوْحِ.

٢٥٩ «٣» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ أَبِي: يَا جَعْفَرُ، أَوْقِفْ لِي مِنْ مَالِي كَذَا وَ كَذَا لِنَوَادِبِ تَنْدِينِي عَشْرَ سِنِينَ بِمَنِي أَيَّامٍ مِنِّي.

٢٦٠ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ لَهَا جَارِيَةٌ نَائِحَةٌ وَ كَانَتْ مَعِيشَتُهَا مِنْهَا، فَقَالَ: قُلْ لَهَا: لَا تُشَارِطُ، وَ تَقَبَّلْ مَا أُعْطِيَتْ.

٢٦١ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ كَسْبِ النَّائِحَةِ، فَقَالَ: تَسْتَحِلُّهُ بِضَرْبِ إِحْدَى يَدَيْهَا عَلَى الْأُخْرَى.

٢٦٢ «٦» وَ رُوِيَ: لَا بَأْسَ

بِكَسْبِ النَّائِحِهِ إِذَا قَالَتْ صِدْقًا.

٢٦٣ «٧» وَرَوَى: كَرَاهَةُ النَّوْحِ وَ كَسْبُ النَّائِحِهِ. وَ حُمِلَ عَلَى الْكِرَاهَةِ مَعَ الشَّرْطِ، وَ عَلَى النَّوْحِ بِالْبَاطِلِ وَ بِالْغِنَاءِ.

(١) الوسائل ١٢: ٨٩ / ٢.

(٢) الوسائل ١٢: ٩٠ / ٦.

(٣) الوسائل ١٢: ٨٨ / ١.

(٤) الوسائل ١٢: ٨٩ / ٣.

(٥) الوسائل ١٢: ٩٠ / ٤.

(٦) الوسائل ١٢: ٩١ / ٩.

(٧) الوسائل ١٢: ٩٢ / ١٤.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٧٣

٢- خفض الجوارى.

٢٦٤ «١» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِامْرَأَةٍ كَانَتْ تَخْفِضُ الْجَوَارِيَ: الْعَمَلُ الَّذِي كَانَ فِي يَدِكَ هُوَ فِي يَدِكَ الْيَوْمَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَامًا فَتَنْهَانِي عَنْهُ، قَالَ: بَلْ هُوَ حَلَالٌ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: إِذَا أَنْتِ فَعَلْتِ، فَلَا تَنْهَكِي «٢»، وَ لَا تَسْتَأْصِلِي وَ أَشْمِي «٣»، فَإِنَّهُ أَشْرَقُ لِلْوَجْهِ، وَ أَحْطَى عِنْدَ الزَّوْجِ.

٢٦٥ «٤» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُخْفِضِ الْجَارِيَةَ حَتَّى تَبْلُغَ سَبْعَ سِنِينَ.

٣- الفصد «٥».

٢٦٦ «٦» رَوَى: أَنَّ الْحَسَنَ الْعُسْكِرِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ افْتَصَدَ وَقْتَ الظُّهْرِ وَ أَعْطَى ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ.

٢٦٧ «٧» وَ رَوَى: خَمْسِينَ دِينَارًا وَ تَخَتْ «٨» ثِيَابِ.

٤- عمَل الماشطه.

٢٦٨ «٩» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَاشِطِهِ: إِذَا أَنْتِ قَيَّبْتِ الْجَارِيَةَ، فَلَا تَغْسِلِي وَ جَهَّهَا بِالْخِزْفَةِ فَإِنَّ الْخِزْفَةَ تُذْهِبُ مَاءَ الْوَجْهِ.

٢٦٩ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَا شَطِهَ: هَلْ تَرَكْتِ عَمَلِكِ، أَوْ أَقَمْتِ عَلَيْهِ؟ قَالَتْ:

أَنَا أَعْمَلُهُ إِلَّا أَنْ تَنْهَانِي «١١» عَنْهُ، فَقَالَ: افْعَلِي.

(١) الوسائل ١٢: ٩٢ / ١.

(٢) النهك: المبالغة في كلِّ شيء (المجمع:

نهك).

(٣) أشمَّ الحجاج الختان، و الخافضه البظر:

أخذاً منهما قليلاً، و قوله: لا تنهكى أى:

لا تأخذى من البظر كثيراً، شبه القطع اليسير بإشمام الرائحة (اللسان: شمم).

(٤) الوسائل ١٢: ٩٣ / ٣.

(٥) الفصد: شقَّ العرق (اللسان: فصد).

(٦) الوسائل ١٢: ٧٤ / ١.

(٧) الوسائل ١٢: ٧٥ / ٢.

(٨) التخت: وعاء يصان فيها الثياب (المجمع:

تخت).

(٩) الوسائل ١٢: ٩٣ /

(١٠) الوسائل ١٢: ٩٤ / ٢.

(١١) ش: إلّا تنهاني.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٧٤

٢٧٠ «١» وَرَوَى: لَا بَأْسَ، وَ لَكِنْ لَا تَصِلِ الشَّعْرَ بِالشَّعْرِ.

٢٧١ «٢» وَرَوَى: جَوَازُ وَصَلِ الشَّعْرَ بِالصُّوفِ لَا بِالشَّعْرِ.

٢٧٢ «٣» وَرَوَى: جَوَازُ وَصَلِ شَعْرَ الْمَعْرِ بِشَعْرِ الْمَرْأَةِ.

٢٧٣ «٤» وَرَوَى: جَوَازُ حَفِّ الشَّعْرِ مِنْ وَجْهِ الْمَرْأَةِ.

٢٧٤ «٥» وَرَوَى: نَهَى عَنْهُ، وَ عَنْ نَتْفِهِ، وَ عَنْ تَحْدِيدِ «٦» أَسْنَانِهَا، وَ عَنْ وَصَلِ شَعْرِهَا بِشَعْرِ امْرَأَةٍ غَيْرِهَا، وَ عَنْ «٧» الْوَشْمِ «٨».

٥- الرقى.

٢٧٥ «٩» رَوَى: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِرَجُلٍ: إِنَّهُ يَقْدَمُ غَدًا رَجُلٌ قَدْ أَصَابَ ابْنَهُ لَهُ عَارِضٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَقُلْ لَهُ: أَنَا أَعَالِجُهَا عَلَى عَشْرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: خُذْ بِأُذُنِ الْجَارِيَةِ الْيَسِيرَى، فَقُلْ: يَا خَبِيثُ، يَقُولُ لَكَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ: اخْرُجْ مِنْ هَذِهِ الْجَارِيَةِ وَ لَا تَعُدْ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ فَعَلَ وَ أَخَذَ الْمَالَ.

٢٧٦ «١٠» وَرَوَى: لَا رُقَى إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ: فِي حُمَةٍ، أَوْ عَيْنٍ، أَوْ دَمٍ لَا يَزُقَى.

٢٧٧ «١١» وَرَوَى: يُكْرَهُ النَّفْخُ فِي الرُّقَى، وَ الطَّعَامِ، وَ مَوْضِعِ السُّجُودِ.

٦- بيع الفهد و سباع الطير و عظام الفيل.

٢٧٨ «١٢» سُنِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفُهُودِ «١٣» وَ سِبَاعِ الطَّيْرِ، هَلْ يُلْتَمَسُ فِيهَا التَّجَارَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(١) الوسائل ١٢: ٩٤ / ٤.

(٢) الوسائل ١٢: ٩٤ / ٥.

(٣) الوسائل ١٢: ٩٥ / ٦.

(٤) الوسائل ١٢: ٨ / ٩٥.

(٥) الوسائل ١٢: ٧ / ٩٥.

(٦) ش: و عن تجديد.

(٧) العَقَّ: الشَّقَّ (المجمع: عقق).

(٨) وشم اليد: غرزها بإبره ثم ذرَّ عليها النُّوْءَ، و هو النيلج (اللسان: وشم).

(٩) الوسائل ١٢: ٣ / ١٠٩.

(١٠) الوسائل ١٢: ١ / ١٠٩.

(١١) الوسائل ١٢: ٢ / ١٠٩.

(١٢) الوسائل ١٢: ١ / ١٢٣.

(١٣) ش: عن الفهد.

هدايه الأمه

٢٧٩ «١» وَ سُئِلَ أَبُو إِبرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عِظَامِ الْفِيلِ، يَحِلُّ بَيْعُهُ أَوْ شِرَاؤُهُ الَّذِي يُجْعَلُ مِنْهُ الْأَمْشَاطُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ، قَدْ كَانَ لِي مِنْهُ مُشْطٌ أَوْ أَمْشَاطٌ.

٢٨٠ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ وَ بَيْعِهَا وَ رُكُوبِهَا، أَمْ يَصْلُحُ ذَلِكَ؟
قَالَ: لَا بَأْسَ.

٧- بيع جلد غير مأكول اللحم إذا ذكى لما مرّ.

٢٨١ «٣» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْعِ جُلُودِ النَّمْرِ الْمَدْبُوعِ، قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

٨- جوائز الظالم مع عدم العلم بحرمتها لما مرّ.

٩- الجعل على معالجه الدواء.

٢٨٢ «٤» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُعَالِجُ الدَّوَاءَ لِلنَّاسِ فَيَأْخُذُ عَلَيْهِ جُعْلًا، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٢٨٣ «٥» ١٠- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَرُشُو الرَّجُلَ «٦» الرُّشُوَةَ عَلَى أَنْ يَتَحَوَّلَ مِنْ مَنْزِلِهِ فَيَسْكُنُهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

١١- اجره الدّلال.

٢٨٤ «٧» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ دَارًا أَوْ أَرْضًا أَوْ خَادِمًا وَ يَجْعَلُونَ لَهُ جُعْلًا، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٢٨٥ «٨» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّا نَأْمُرُ الرَّجُلَ يَشْتَرِي لَنَا الْأَرْضَ أَوْ الْعُلَامَ أَوْ الْجَارِيَةَ وَ نَجْعَلُ لَهُ جُعْلًا، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

(١) الوسائل ١٢: ١٢٣ / ٢.

(٢) الوسائل ١٢: ١٢٤ / ٥.

(٣) الوسائل ١٢: ١٢٤ / ١.

(٤) الوسائل ١٢: ٢٠٧ / ١.

(٥) الوسائل ١٢: ٢٠٧ / ٢.

(٦) ليس في ش.

(٧) الوسائل ١٢: ٢٠٧/٣.

(٨) الوسائل ١٢: ٢٠٧/٤.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٧٦

١٢- سائر الحرف و الصناعات سوى ما استثنى لما مرّ.

٢٨٦ «١» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلَّمَا افْتَتِحَ الرَّجُلُ بِهِ رِزْقُهُ، فَهُوَ تِجَارَةٌ.

٢٨٧ «٢» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْتَرِفَ الْأَمِينَ.

٢٨٨ «٣» وَقَالَ

رَجُلٌ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ «٤»: إِنِّي أَعَالِجُ الرَّفِيقَ فَأَبِيعُهُ وَ النَّاسُ يَقُولُونَ: لَا يَتَّبِعُنِي، فَقَالَ: وَ مَا بَأْسُهُ؟ كُلُّ شَيْءٍ مِمَّا يُبَاعُ إِذَا اتَّقَى اللَّهَ فِيهِ الْعَبْدُ فَلَا بَأْسَ.

[الفصل السادس: في حكم الإنفاق من أنواع مال الحرام،

و قد تقدّم بعضها

٢٨٩ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَحْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي هَذِهِ الْمَكَاسِبُ الْحَرَامُ، وَ الشَّهْوَةُ الْحَفِيَّةُ، وَ الرَّبَا.

٢٩٠ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ بَوْلِي لِي مَنْ أَكَلَ مَالَ مُؤْمِنٍ حَرَامًا.

٢٩١ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَسَبُ الْحَرَامِ يَبِينُ فِي الذُّرِّيَّةِ.

٢٩٢ «٨» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَا أُنفِقَ مِنَ الْحَرَامِ، لَا أُجْرَ عَلَيْهِ.

٢٩٣ «٩» وَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ ضَيْعَةً أَوْ خَادِمًا بِمَالٍ أَخَذَهُ مِنْ قَطْعِ الطَّرِيقِ أَوْ مِنْ سَرِقَةٍ، هَلْ يَحِلُّ لَهُ مَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْ ثَمَنِ هَذِهِ الضَّيْعَةِ، أَوْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَ هَذَا الفُرْجَ الَّذِي اشْتَرَاهُ؟ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا خَيْرَ فِي شَيْءٍ أَضْلُهُ حَرَامٌ، وَ لَا يَحِلُّ اسْتِعْمَالُهُ.

٢٩٤ «١٠» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَاشْتَرَى بِهَا

(١) الوسائل ١٢: ٩٦ / ١.

(٢) الوسائل ١٢: ٩٦ / ٢.

(٣) الوسائل ١٢: ٩٦ / ٥.

(٤) ش: للصادق (ع).

(٥) الوسائل ١٢: ٥٢ / ١.

(٦) الوسائل ١٢: ٥٣ / ٢.

(٧) الوسائل ١٢: ٥٣ / ٣.

(٨) الوسائل ١٢: ٥٣ / ٥.

(٩) الوسائل ١٢: ٥٨ / ١.

(١٠) الوسائل ١٢: ٥٨ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٧٧

جَارِيَةً أَوْ أَصْدَقَهَا الْمَرْأَةَ، فَإِنَّ الْفَرْجَ لَهُ حَلَالٌ، وَعَلَيْهِ تَبِعَهُ الْمَالُ.

أقول: حمل على الشراء فى الذمه و ما قبله على الشراء بالعين.

٢٩٥ «١» وَ سَيِّئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مَالًا مِنْ عَمَلِ بَنِي أُمِّيَّةَ، وَ هُوَ يَتَصَدَّقُ مِنْهُ، وَ يَصِلُ مِنْهُ قَرَابَتَهُ، وَ يُحِجُّ لِيُغْفَرَ لَهُ مَا

اكتسب، و يقول: إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ، فَقَالَ: إِنَّ الْخَطِيئَةَ لَا تُكَفِّرُ الْخَطِيئَةَ، وَإِنَّ الْحَسَنَةَ تَحُطُّ الْخَطِيئَةَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ كَانَ خَلَطَ الْحَرَامَ حَلَالًا فَاخْتَلَطَا جَمِيعًا فَلَمْ تَعْرِفَ «٢» [يَعْرِفُ الْحَرَامَ مِنَ الْحَلَالِ، فَلَا بَأْسَ.

أقول: حمل على ما لو لم يعرف قدر الحرام ولا مالكه، و أخرج خمسه لما مرّ.

٢٩٦ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ أَبَدًا حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بَعَيْنِهِ فَتَدَعُهُ.

٢٩٧ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرْبَعَةٌ لَا يَجُزْنَ فِي أَرْبَعَةٍ: الْخِيَانَةُ، وَالْغُلُولُ، وَالسَّرِقَةُ، وَالرِّبَا، لَا يَجُزْنَ فِي حَيْجٍ، وَلَا عُمْرَةٍ، وَلَا جِهَادٍ، وَلَا صَدَقَةٍ.

[الفصل السابع: فى أحكام الحجامة و آدابها]

إشاره

٢٩٨ «٥» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَزْعُمُونَ أَنَّ الْحِجَامَةَ فِي يَوْمِ الثَّلَاثَةِ أَصْلَحُ، فَقَالَ: أَمَا عَلِمُوا أَنَّ فِي يَوْمِ الثَّلَاثَةِ سَاعَةً مِنْ وَافَقَهَا، لَمْ يَزُقْ «٦» دَمُهُ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ.

٢٩٩ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اخْتَجَمَ مَعَ الزَّوَالِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

(١) الوسائل ١٢: ٥٩ / ٢.

(٢) الوسائل: يعرف.

(٣) الوسائل ١٢: ٥٩ / ١.

(٤) الوسائل ١٢: ٦٠ / ٥.

(٥) الوسائل ١٢: ٧٥ / ١.

(٦) الأصل: يرقب.

(٧) الوسائل ١٢: ٧٦ / ٣.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٧٨

٣٠٠ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الدَّوَاءُ أَرْبَعَةٌ: الْحِجَامَةُ، وَالسُّعُوطُ، وَالْحُقْنَةُ، وَالْقَيْءُ.

٣٠١ «٢» وَقَالَ «٣» عَلَيْهِ السَّلَامُ: اقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَاحْتَجِمِ إِذَا شِئْتَ.

٣٠٢ «٤» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ الْحِجَامَةَ عَلَى الرَّيْقِ أَفْضَلُ مِنْهَا عَلَى الطَّعَامِ؟ فَقَالَ:

لَا، هِيَ عَلَى الطَّعَامِ أَدْرُ لِلْعُرْوِقِ، وَأَقْوَى لِلْبَدَنِ.

٣٠٣ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحِجَامَةُ فِي الرَّأْسِ هِيَ الْمُغِيثَةُ، تَنْفَعُ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ، وَ

شَبَّرَ مِنَ الْحَاجِّينَ إِلَى حَيْثُ بَلَغَ إِلَيْهِمَا ثُمَّ قَالَ: هَاهُنَا.

٣٠٤ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي رَأْسِهِ، وَبَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَفِي قَفَاؤِهِ.

٣٠٥ «٧» وَرَوَى: أَنَّهُ اخْتَجَمَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَاعْتَمَى الْحِجَامَ بُرًّا.

٣٠٦ «٨» وَرَوَى: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

٣٠٧ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحِجَامَةُ عَلَى الرَّأْسِ شِبْرٌ مِنْ طَرْفِ الْأَنْفِ وَفِتْرٌ مَا بَيْنَ الْحَاجِّينِ.

٣٠٨ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ الْحِجَامَةَ وَخَرَجَ الدَّمُّ مِنْ مَحَاجِمِكَ، فَقُلْ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ وَالدَّمُّ يَسِيلُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ الْكَرِيمِ فِي حِجَامَتِي مِنَ الْعَيْنِ فِي الدَّمِّ، وَ مِنْ كُلِّ سُوءٍ.

٣٠٩ «١١» وَرَوَى: أَنَّ الْحِجَامَةَ عَشِيَّةَ الْأَحَدِ أَنْزَلَ لِلدَّاءِ.

(١) الوسائل ١٢: ٨٢ / ٢١.

(٢) الوسائل ١٢: ٧٨ / ١.

(٣) ش: قال.

(٤) الوسائل ١٢: ٧٨ / ٢.

(٥) الوسائل ١٢: ٧٨ / ٣.

(٦) الوسائل ١٢: ٧٩ / ٦.

(٧) الوسائل ١٢: ٧٩ / ١٠.

(٨) الوسائل ١٢: ٨٠ / ١١.

(٩) الوسائل ١٢: ٧٩ / ٧.

(١٠) الوسائل ١٢: ٧٨ / ٤.

(١١) الوسائل ١٢: ٧٩ / ٩.

٣١٠ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحِجَامَةُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ يَسُلُّ الدَّاءَ سَلًّا مِنَ الْبَدَنِ «٢».

٣١١ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ احْتَجَمَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ لِسَبْعِ عَشْرَةَ «٤»، أَوْ تِسْعِ عَشْرَةَ، أَوْ لِإِخْدَى «٥» وَعِشْرِينَ مِنَ الشَّهْرِ، كَانَتْ لَهُ شِفَاءً مِنْ أَدْوَاءِ «٦» السَّنَةِ كُلِّهَا.

٣١٢ «٧» وَرُوِيَ: كَرَاهَةُ الْحِجَامَةِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ.

٣١٣ «٨» وَرُوِيَ: جَوَازُهَا.

٣١٤ «٩» وَرُوِيَ: الْحِجَامَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِرِزَالِ الْحُمَى.

٣١٥ «١٠» وَرُوِيَ: مَنْ احْتَجَمَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ لَا يَدُورُ خِلَافًا عَلَى أَهْلِ الطَّيْرِ، وَقِيَ مِنْ كُلِّ آفَةٍ.

٣١٦ «١١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ مُحْتَجِمًا،

فَلْيَحْتَجِمَ يَوْمَ الْخَمِيسِ.

٣١٧ «١٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ احْتَجَمَ فِي آخِرِ خَمِيسٍ مِنَ الشَّهْرِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، سَلَّ «١٣» مِنْهُ الدَّاءُ سَلًّا.

٣١٨ «١٤» وَاحْتَجَمَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَالَ: إِذَا هَاجَ الدَّمُ لَيْلًا كَانَ أَوْ نَهَارًا، فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَاحْتَجِمَ.

أقول: يظهر من الأحاديث أنَّ أحكام الحجامة اثنا عشر:

١- أنَّها مستحبَّة.

(١) الوسائل ١٢: ١٢ / ٨٠.

(٢) ش: يسئل الدم من البدن سَلًّا.

(٣) الوسائل ١٢: ١٣ / ٨٠.

(٤) ش: السبع عشر.

(٥) ش: أو الإحدى.

(٦) ش: من داء.

(٧) الوسائل ١٢: ١٤ / ٨٠.

(٨) الوسائل ١٢: ١٦ / ٨١.

(٩) الوسائل ١٢: ١٥ / ٨١.

(١٠) الوسائل ١٢: ١٧ / ٨١.

(١١) الوسائل ١٢: ١٨ / ٨١.

(١٢) الوسائل ١٢: ١٨ / ٨١.

(١٣) ش: يسئل.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٨٠

٢- أنه يكره أجرتها مع الشرط.

٣- أنه يستحبّ كونها بعد الطعام، لا على الريق.

٤- أنه يستحبّ قراءه آيه الكرسي قبلها.

٥- أنه يستحبّ الدعاء بالمأثور «١» عندها.

٦- أنه يستحبّ التداوى بها من الحمى و غيرها «٢».

٧- أنها تستحبّ عند زياده الدم و هيجانه.

٨- أنه ينبغي الحجامة فى الرأس.

٩- أنها تستحبّ بين الكتفين.

١٠- أنها تستحبّ فى القفا.

١١- أنها تكره فى وقت خاص.

١٢- أنها تستحبّ فى وقت خاص.

و أوقاتها اثنا عشر:

١- يوم الجمعة عند الزوال و تكره فيه.

٢- عشية الأحد و تستحبّ فيه.

٣- يوم الاثنين بعد العصر، تستحبّ فيه «٣».

٤- يوم الاثنين آخر النهار، تستحبّ فيه.

٥- (يوم الثلاثاء تكره فيه) «٤».

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران،
اول، ١٤١٢ ه ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٦، ص: ٨٠
٣١٩ «٥» (وَ رُوِيَ: تُسْتَحَبُّ) «٦».

٦- يوم الثلاثاء لسبع عشره، تستحبّ فيه.

(١) ش: فى المأثور.

(٢) ش: أو غيرها.

(٣) ليس فى ش.

(٤) ليس فى ش.

(٥) الوسائل ١٢: ١٣/٨٠.

(٦) ليس فى ش.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٨١

٧- يوم الثلاثاء لتسع عشره كذلك.

٨- يوم الثلاثاء لإحدى و عشرين كذلك.

٩- يوم الأربعاء تکره فيه.

٣٢٠ «١» (وَ رُوِيَ: جَوَّازُهَا).

و أما «٢» آخر الأربعاء في الشهر خلافا على أهل الطيره فتستحب فيه.

١١- يوم الخميس، تستحب فيه خصوصا آخر خميس في الشهر.

١٢- باقى الأوقات، تستحب فيها للعموم.

[الفصل الثامن: فى بيع المصحف و الجلد و الورق و اجره كتابته و زينه]

و قد مرّ بعض أحكامه

٣٢١ «٣» وَ سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْعِ الْمَصْحَفِ وَ شِرَائِهَا، فَقَالَ: لَا تَشْتَرِ كِتَابَ اللَّهِ وَ لَكِنْ اشْتَرِ الْحَدِيدَ «٤» وَ الْوَرَقَ وَ الدَّفْتِينَ، وَ قُلْ: اشْتَرَى مِنْكَ هَذَا بِكَذَا وَ كَذَا.

٣٢٢ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمَصْحَفَ لَنْ تُشْتَرَى، فَإِذَا اشْتَرَيْتَ فَقُلْ: إِنَّمَا اشْتَرَى مِنْكَ الْوَرَقَ، وَ مَا فِيهِ مِنَ الْأَدِيمِ وَ حِلْيَتِهِ، وَ مَا فِيهِ مِنْ عَمَلٍ يَدِكَ بِكَذَا وَ كَذَا.

٣٢٣ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَشْتَرِ كَلَامَ اللَّهِ وَ لَكِنْ اشْتَرِ الْحَدِيدَ، وَ الْجُلُودَ، وَ الدَّفْتَرَ.

٣٢٤ «٧» وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شِرَاءِ الْمَصْحَفِ وَ بَيْعِهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يُوضَعُ الْوَرَقُ عِنْدَ الْمُتَبِّرِ، وَ كَانَ مَا بَيْنَ الْمُتَبِّرِ وَ الْحَائِطِ [قَدْرًا] «٨» مَا تَمُرُّ الشَّاهُ أَوْ رَجُلٌ مُنْحَرَفٌ،

(١) الوسائل ١٢: ١٧/٨١.

(٢) ليس فى ش.

(٣) الوسائل ١٢: ١١٤/٢.

(٤) ش: الجلد.

(٥) الوسائل ١٢: ١١٤/١.

(٦) الوسائل ١٢: ١١٤/٣.

(٧) الوسائل ١٢: ١١٥/٤.

(٨) أثبتناه من ش و الوسائل.

قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي فَيَكْتُبُ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّهُمْ اشْتَرَوْا بَعِيدًا، قِيلَ: فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَشْتَرِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أبيعَ، قِيلَ: فَمَا تَرَى أَنْ أُعْطِيَ عَلَى كِتَابَتِهِ أَجْرًا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٣٢٥ «١» وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ بَيْعِ الْمَصَاحِفِ، قَالَ: أَلَسْتَ تَشْتَرِي وَرَقًا وَ تَكْتُبُ فِيهِ؟

قَالَ: بَلَى وَ أَعَالِجُهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا.

٣٢٦ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ لَمْ تَبِعِ الْمَصَاحِفُ إِلَّا حَدِيثًا.

٣٢٧ «٣» وَ قَالَ

عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَبِيعُوا الْمَصَاحِفَ، فَإِنَّ بَيْعَهَا حَرَامٌ، قِيلَ: فَمَا تَقُولُ فِي شِرَائِهَا؟ قَالَ: اشْتَرِ مِنْهُ الدَّفْتِينَ، وَالْحَدِيدَ، وَالْغِلَافَ، وَإِيَّاكَ أَنْ تَشْتَرِيَ مِنْهُ الْوَرَقَ، وَفِيهِ الْقُرْآنُ «٤» مَكْتُوبٌ فَيَكُونُ عَلَيْكَ حَرَامًا وَعَلَى مَنْ بَاعَهُ حَرَامًا.

٣٢٨ «٥» وَرَوَى: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُكْتَبَ الْمُصْحَفُ بِالْأَجْرِ.

٣٢٩ «٦» وَرَوَى: أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يُعَشَّرَ «٧» الْمَصَاحِفُ بِالذَّهَبِ.

[الفصل التاسع: في التصرف في مال الغير،

و قد مرّ بعض أحكامه، و نذكر هنا اثني عشر

٣٣٠ «٨» ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِهِ نَفْسٍ مِنْهُ.

٣٣١ «٩» ٢- عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: لَا تَصْلُحُ الْمُقَامَرَةُ، وَلَا النُّهْبَةُ.

٣٣٢ «١٠» وَرَوَى: لَا يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْهَبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ حِينَ يَنْهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ.

(١) الوسائل ١٢: ١١٥ / ٥.

(٢) الوسائل ١٢: ١١٦ / ١٠.

(٣) الوسائل ١٢: ١١٦ / ١١.

(٤) ش: وفيه قرآن.

(٥) الوسائل ١٢: ١١٦ / ١٣.

(٦) الوسائل ١٢: ١١٧ / ١.

(٧) ش: تعشّر.

(٨) الوسائل ٣: ٤٢٤ / ١.

(٩) الوسائل ١٢: ١٢٠ / ٥.

(١٠) الوسائل ١٢: ١٢٢ / ٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٨٣

٣٣٣ «١» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّثَارِ مِنَ الشُّكْرِ وَاللُّوزِ وَ أَشْبَاهِهِ، أَيْحِلُّ أَكْلُهُ؟ قَالَ: يُكْرَهُ أَكْلُ مَا انْتَهَبَ.

٣٣٤ «٢» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِمْلَاكِ يَكُونُ وَالْعُرْسِ فَيَنْثَرُونَ عَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ: حَرَامٌ، وَ لَكِنْ كُلُّ مَا أَعْطَاكَ مِنْهُ.

٣٣٥ «٣» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِنَثْرِ اللَّوزِ وَ الشُّكْرِ.

٣- يحرم أكل مال اليتيم ظلماً، لما مرّ.

٣٣٦ «٤» ٤- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَاجُ إِلَى مَالِ ابْنِهِ، قَالَ:

يَأْكُلُ مَا شَاءَ مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ.

٣٣٧ «٥» وَ قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ

السَّلَامُ: إِنَّ الْوَالِدَ لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَالْوَالِدُ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ ابْنِهِ مَا شَاءَ، وَ لَهُ أَنْ يَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ ابْنِهِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِبْنُ وَقَعَ عَلَيْهَا.

٣٣٨ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَاذَا يَحِلُّ لِلْوَالِدِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ؟ قَالَ: أَمَّا إِذَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ بِأَحْسَنِ النَّفَقَةِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا.

٣٣٩ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ؟ قَالَ: قُوَّتُهُ بِغَيْرِ سَرْفٍ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ.

٣٤٠ «٨» ٥- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَابِنِهِ مَالٌ فَيَحْتَاجُ الْأَبُ، قَالَ: يَأْكُلُ مِنْهُ، فَأَمَّا الْأُمُّ فَلَا تَأْكُلُ مِنْهُ إِلَّا قَرْضًا عَلَى نَفْسِهَا.

٣٤١ «٩» وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَهُ تَحْلِيلُ مَالِ الْوَالِدِ لِوَالِدِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَ لَيْسَ

(١) الوسائل ١٢: ١٢١ / ٢.

(٢) الوسائل ١٢: ١٢٢ / ٤.

(٣) الوسائل ١٢: ١٢٢ / ٥.

(٤) الوسائل ١٢: ١٩٤ / ١.

(٥) الوسائل ١٢: ١٩٤ / ١.

(٦) الوسائل ١٢: ١٩٥ / ٣.

(٧) الوسائل ١٢: ١٩٦ / ٨.

(٨) الوسائل ١٢: ١٩٦ / ٥.

(٩) الوسائل ١٢: ١٩٧ / ٩.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٨٤

ذَلِكَ لِلْوَالِدِ، لِأَنَّ الْوَالِدَ مَوْهُوبٌ لِلْوَالِدِ، وَ لَيْسَ لِلْوَالِدِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا تَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ أَوْ بِإِذْنِ الْأَبِ.

٣٤٢ «١» ٦- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوَالِدِ، يَحِلُّ لَهُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ إِنْ كَانَ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَرَادَ «٢» أَنْ يَنْكِحَهَا قَوْمَهَا عَلَى نَفْسِهِ وَ يُعْلِنُ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ لِلرَّجُلِ جَارِيَةٌ فَأَبْوَهُ أَمْلَكَ بِهَا أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا مَا لَمْ يَمْسَسَهَا الْإِبْنُ.

٣٤٣ «٣» ٧- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ دَفَعَتْ إِلَى زَوْجِهَا مَالًا وَ قَالَتْ لَهُ: أَنْفِقْ مِنْهُ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهَا قَدْ أَفْضَتْ

بِذَلِكَ إِلَيْكَ فِيمَا

بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ، فَحَلَالٌ طَيِّبٌ.

٣٤٤ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا «٥» قَالَ: يَعْنِي بِذَلِكَ أَمْوَالَهُنَّ الَّتِي فِي أَيْدِيهِنَّ مِمَّا يَمْلِكْنَ «٦».

٣٤٥ «٧» ٨- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَدْفَعُ إِلَيْهِ امْرَأَتَهُ الْمَالَ فَتَقُولُ لَهُ: اَعْمَلْ بِهِ وَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ، أَلَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ الْجَارِيَةَ يَطْوُهَا؟ قَالَ: لَا، لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

٣٤٦ «٨» ٩- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُعْطَى الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ.

٣٤٧ «٩» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصَدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا بغيرِ إِذْنِهِ؟ قَالَ: الْمَأْدُومُ.

٣٤٨ «١٠» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ «١١»، لَهَا أَنْ تُعْطَى مِنْ بَيْتِ

(١) الوسائل ١٢: ١٩٨ / ٢.

(٢) ش: أراد.

(٣) الوسائل ١٢: ١٩٩ / ٣.

(٤) الوسائل ١٢: ١٩٩ / ٢.

(٥) النساء: ٤.

(٦) الأصل: ما يمكن.

(٧) الوسائل ١٢: ٢٠٠ / ١.

(٨) الوسائل ١٢: ٢٠١ / ٣.

(٩) الوسائل ١٢: ٢٠١ / ٢.

(١٠) الوسائل ١٢: ٢٠٠ / ١.

(١١) ش: عن امرأه.

زَوْجَهَا بغيرِ إِذْنِهِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يُحَلَّلَهَا.

٣٤٩ «١» ١٠- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبُسْتَانِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْمَمْلُوكُ أَوْ أَجِيرٌ، لَيْسَ لَهُ مِنَ الْبُسْتَانِ شَيْءٌ فَيَتَنَاوَلُ الرَّجُلُ مِنْ بُسْتَانِهِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ لَا يَمْلِكُ مِنَ الْبُسْتَانِ شَيْئًا، فَمَا أَحَبُّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا.

٣٥٠ «٢» ١١- وَ رُوِيَ: جَوَّازُ التَّصَرُّفِ فِي اللَّقَطَةِ إِذَا كَانَتْ دُونَ الدَّرْهِمِ.

٣٥١ «٣» ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خُذْ مَالَ النَّاصِبِ حَيْثُ مَا وَجَدْتَهُ، وَ اذْفَعْ إِلَيْنَا الْخُمْسَ.

٣٥٢ «٤» وَ قَالَ «٥» عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَالَ النَّاصِبِ وَ كُلُّ شَيْءٍ يَمْلِكُهُ حَلَالٌ لَكَ إِلَّا أَمْرَاتُهُ،

فَإِنَّ نِكَاحَ أَهْلِ الشُّرْكِ جَائِزٌ.

[الفصل] العاشر: في بيع الحيوانات

و أحكامه كثيره متفرقة، و نذكر منها اثني عشر

٣٥٣ «٤» ١- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ثَمَنِ كَلْبِ الصَّيْدِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَالْآخِرُ لَا يَحِلُّ ثَمَنُهُ.

٣٥٤ «٧» وَ رُوِيَ: جَوَّازُ بَيْعِ كَلْبِ الْمَاشِيَةِ وَالْحَائِطِ أَيْضًا.

٣٥٥ «٨» ٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِثَمَنِ الْهَرِّ.

٣٥٦ «٩» ٣- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفَهْدِ وَ سِبَاعِ الطَّيْرِ، هَلْ يُلْتَمَسُ التَّجَارَةُ فِيهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

(١) الوسائل ١٢: ٢٠١ / ٤.

(٢) الوسائل ١٢: ٣٥١ / ٩.

(٣) الوسائل ١٢: ٢٢٢ / ١.

(٤) الوسائل ١٢: ٢٢٢ / ٢.

(٥) ش: قال.

(٦) الوسائل ١٢: ٨٣ / ٥.

(٧) الوسائل ١٢: ٨٤ / ٩.

(٨) الوسائل ١٢: ٨٣ / ٣.

(٩) الوسائل ١٢: ١٢٣ / ١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٨٦

٤- لا يجوز للمسلم بيع الخنزير لما مرّ.

٣٥٧ «١» ٥- رُوِيَ: جَوَّازُ بَيْعِ الْمَمْلُوكِ الْكَافِرِ وَ شِرَائِهِ.

٣٥٨ «٢» ٦- رُوِيَ: جَوَازُ بَيْعِ الْمَمْلُوكِ الْخَصِيِّ.

٣٥٩ «٣» ٧- سَيِّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ وَلَدِ الزَّنَا، يُبَاعُ وَ يُشْتَرَى وَ يُسَيِّدُ تَخْدَمُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: فَيَسِيئُ تَنْكِحُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ لَا تَطْلُبُ وَ لَدَهَا.

٣٦٠ «٤» ٤- وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: حَيَارِيَّةٌ لِي زَنْتُ، أبيعُ وَ لَمَدَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ «٥»: وَ أُحْيِجُ بِئَمْنِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَ هُنَا مُعَارِضٌ حَمِلَ عَلَى الْكِرَاهَةِ.

٣٦١ «٦» ٨- رُوِيَ: أَنَّ الْجَارِيَةَ اللَّقِيطَةَ لَا تُشْتَرَى.

٣٦٢ «٧» ٧- وَ رُوِيَ فِي جَارِيَةٍ لَقِيطَةٍ وَجَدَتْ، قَالَ: حُرَّةٌ لَا تُبَاعُ وَ لَا تُشْتَرَى.

٩- يجوز بيع الإبل و البقر «٨» و الغنم لما تقدّم و يأتي.

١٠- يجوز بيع غير مأكول اللحم، غير نجس العين لما تقدّم و يأتي.

١١- لا يجوز بيع الحرّ لما يأتي.

١٢- يجوز بيع سائر الدوابّ سوى ما استثني لما تقدّم و يأتي.

[الفصل] الحادى عشر: فى الهدية

و أحكامها اثنا عشر ١- يستحبّ الإهداء إلى المسلم.

٣٦٣ «٩» قَالَ

عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَهَادَوْا تَحَابُّوا.

٣٦٤ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عُدُّ مَنْ لَا يَعُودُكَ، وَ أَهْدِ إِلَى مَنْ لَا يُهْدِي إِلَيْكَ.

(١) الوسائل ١٣: ٢ / ٢٦.

(٢) الوسائل ١٣: ١ / ٢٧.

(٣) الوسائل ١٢: ١ / ٢٢٢.

(٤) الوسائل ١٢: ٤ / ٢٢٣.

(٥) ليس في ش.

(٦) الوسائل ١٢: ٣ / ٢٢٣.

(٧) الوسائل ١٢: ٢ / ٢٢٣.

(٨) ش: و البقره.

(٩) الوسائل ١٢: ١٠ / ٢١٤.

(١٠) الوسائل ١٢: ١٦ / ٢١٤.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٨٧

٣٦٥ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ تَكْرِمِهِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَقْبَلَ تُخْفَتَهُ، وَيُتَّحِفَهُ بِمَا عِنْدَهُ، وَلَا يَتَكَلَّفَ لَهُ شَيْئًا.

٣٦٦ «٢» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَأَنْ أُهْدِيَ لِأَخِي الْمُسْلِمِ هَدِيَّةً تَنْفَعُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمِثْلِهَا.

٣٦٧ «٣» ٢- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نِعَمَ الشَّيْءُ الْهَدِيَّةُ أَمَامَ الْحَاجَةِ.

٣٦٨ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا النَّافِلَةُ بِمَنْزِلَةِ الْهَدِيَّةِ، مَتَى مَا أَتَى بِهَا قَبْلَتْ، فَقَدِّمُ مِنْهَا مَا شِئْتَ، وَ أَخَّرْ مِنْهَا مَا شِئْتَ.

٣٦٩ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْهَدِيَّةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ «٦»: هَدِيَّةٌ مُكَافَأَةٌ، وَ هَدِيَّةٌ مُصَانَعَةٌ «٧»، وَ هَدِيَّةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

٣٧٠ «٨» ٣- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَهَادَوْا بِالْبَيْتِ «٩» تُحْيِي الْمَوَدَّةَ وَ الْمَوَالَاه.

٤- يستحبّ قبول الهدية لما مرّ.

٣٧١ «١٠» وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ وَ لَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ.

٣٧٢ «١١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ، لَقَبِلْتُهُ.

٣٧٣ «١٢» ٥- أُتِيَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَدِيَّةِ النَّيِّرُوزِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا:

الْيَوْمُ النَّيِّرُوزُ، فَقَالَ «١٣»: اصْنَعُوا لَنَا كُلَّ يَوْمٍ نَيْرُوزًا.

٣٧٤ «١٤» وَ رُوِيَ: نَوْرُوزُنَا كُلَّ يَوْمٍ.

(١) الوسائل ١٢: ٢١٢ / ٢.

(٢) الوسائل ١٢: ٢١٣ / ٤.

(٣) الوسائل ١٢: ٢١٤ / ١٢.

(٤) الوسائل ١٢: ٢١٤ / ١٨.

(٥) الوسائل ١٢: ٢١٢ / ١.

(٦) الأصل: وجوه.

(٧) المصانعه: الرشوه (اللسان: صنع).

(٨) الوسائل ١٢:

(٩) النبق: بفتح النون و كسر الباء و قد تسكن:

ثمره السدر، أشبه شىء بها العناب قبل أن تشتد حمرة (المجمع: نبق).

(١٠) الوسائل ١٢: ٢١٣ / ٦.

(١١) الوسائل ١٢: ٢١٣ / ٣.

(١٢) الوسائل ١٢: ٢١٤ / ١٤.

(١٣) ش: قال.

(١٤) الوسائل ١٢: ٢١٤ / ١٥.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٨٨

٣٧٥ «١» ٦- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَجَلُوا رَدَّ ظُرُوفِ الْهَدَايَا فَإِنَّهُ أَسْرَعُ لِتَوَاتُرِهَا.

٣٧٦ «٢» ٧- كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ وَ الْحَلْوَاءَ.

٨- يكره قبول هديّه الكافر و المنافق و لا تحرم.

٣٧٧ «٣» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ كَافِرًا أَوْ مُنَافِقًا أَهْدَى إِلَيَّ وَسِيْقًا «٤» مَا قَبِلْتُ، وَ كَانَ ذَلِكَ مِنْ الدِّينِ، أَبِي اللَّهِ لِي زَيْدٌ «٥» الْمُشْرِكِينَ وَ طَعَامُهُمْ. وَ أَهْدَى إِلَيْهِ مُشْرِكٌ هَدِيَّةً فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، وَ قَالَ: لَوْ أَسَلَمْتَ، لَقَبِلْتُ هَدِيَّتَكَ، فَأَسَلَمَ وَ أَهْدَى إِلَيْهِ فَقَبِلَ.

٣٧٨ «٦» وَ رَوَى: أَنَّ كِسْرَى وَ قَيْصَرَ وَ الْمُلُوكَ «٧» أَهْدَوْا إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُمْ.

٣٧٩ «٨» ٩- سُرِّئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ضِيَاعٍ فِيهَا بَيُّوتُ النَّيْرَانِ يُهْدَى إِلَيْهَا «٩» الْمَجْرُوسُ الْبَقْرَ وَ الْعَنَمَ وَ الدَّرَاهِمَ، هَلْ لَأَرْبَابِ الْقُرَى أَنْ يَأْخُذُوا ذَلِكَ وَ لِبَيُّوتِ «١٠» نَيْرَانِهِمْ قَوْمٌ يَقُومُونَ عَلَيْهَا؟ قَالَ: لِيَأْخُذَ صَاحِبُ الْقُرَى، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

٣٨٠ «١١» ١٠- سُرِّئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُهْدَى الْهَدِيَّةَ إِلَى ذِي قَرَابَتِهِ يُرِيدُ الثَّوَابَ وَ هُوَ سُلْطَانٌ، فَقَالَ: مَا كَانَ لِلَّهِ وَ لِيَصِلَهُ الرَّحِمُ فَهِيَ جَائِزٌ، وَ لَهُ أَنْ يَقْبَلَهَا إِذَا كَانَ لِلثَّوَابِ.

٣٨١ «١٢» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: الْفَقِيرُ يُهْدَى إِلَيْهِ الْهَدِيَّةَ يَتَعَرَّضُ لِمَا عِنْدِي فَأَخُذُهَا وَ لَا أُعْطِيهِ شَيْئًا، أَيْحِلُّ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ، هِيَ لَكَ حَلَالٌ، وَ لَكِنْ لَا تَدْعُ أَنْ تُعْطِيَهُ.

(١) الوسائل ١٢: ٢١٥ / ١.

(٢) الوسائل ١٢:

(٣) الوسائل ١٢: ٢١٥ / ١ و ٢.

(٤) الوسق: ستون صاعا، وقيل: الوسق حمل البعير، والوقر: حمل البغل و الحمار (المجمع:

وسق).

(٥) الزبد بسكون الباء: الرغد و العطاء (المجمع: زبد).

(٦) الوسائل ١٢: ٢١٦ / ٥.

(٧) ليس في ش.

(٨) الوسائل ١٢: ٢١٦ / ٣.

(٩) ش: إليه.

(١٠) ش: لبيوت.

(١١) الوسائل ١٢: ٢١٧ / ١.

(١٢) الوسائل ١٢: ٢١٧ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٨٩

٣٨٢ «١» ١١- سِيَّالَ رَجُلٍ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى إِلَى رَجُلٍ هَدِيَّتَهُ وَهُوَ يَرْجُو ثَوَابَهَا فَلَمْ يُثْبِتْهُ صَاحِبُهُ حَتَّى هَلَكَ وَ أَصَابَ الرَّجُلُ هَدِيَّتَهُ بِعَيْنِهَا، أَلَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا «٢» إِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَهُ «٣».

٣٨٣ «٤» ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَلَسَاءُ الرَّجُلِ شُرَكَائُهُ فِي الْهَدِيَّتِ.

٣٨٤ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَهْدَى إِلَى الرَّجُلِ هَدِيَّةَ طَعَامٍ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَهُمْ شُرَكَائُهُ فِيهَا، الْفَاكِهَةُ وَغَيْرُهَا.

[الفصل الثاني عشر: في الأحكام

و هي اثنا عشر

٣٨٥ «٦» ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَى قَاصًّا فِي الْمَسْجِدِ فَضْرَبَهُ وَ طَرَدَهُ.

٣٨٦ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقُصَّاصِ، يَحِلُّ الِاسْتِمَاعُ إِلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: لَا.

٣٨٧ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ الشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ «٩» قَالَ: هُمُ الْقُصَّاصُ.

٣٨٨ «١٠» ٢- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّحَّاسِ، أَيُّشِ «١١» أَضْلُهُ؟ فَقَالَ:

فِضَّةٌ إِلَّا أَنَّ الْأَرْضَ أَفْسَدَتْهَا، فَمَنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يُخْرِجَ الْفَسَادَ مِنْهَا، انْتَفَعَ بِهَا.

٣٨٩ «١٢» ٣- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَادَقَتْهُ امْرَأَةٌ فَأَعْطَتْهُ مَالًا فَمَكَثَ فِي يَدَيْهِ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ إِنَّهُ خَرَجَ مِنْهُ، قَالَ: يَرُدُّ عَلَيْهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا، وَإِنْ

(١) الوسائل ١٢: ٢١٨/٣.

(٢) ش: أن يرجعها.

(٣) الأصل: أن يأخذ.

(٤) الوسائل ١٢: ٢١٨/

(٥) الوسائل ١٢: ٢١٨ / ٢.

(٦) الوسائل ١٢: ١١١ / ١.

(٧) الوسائل ١٢: ١١١ / ٣.

(٨) الوسائل ١٢: ١١١ / ٥.

(٩) الشعراء: ٢٢٤.

(١٠) الوسائل ١٢: ١٧٢ / ١.

(١١) الفروع: أى شىء.

(١٢) الوسائل ١٢: ١٧٥ / ١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٩٠

كَانَ فَضْلًا، فَلَهُ.

أقول: المفروض أن سبب دفع المال وإباحه ربحه هو المصادقه «١» على فعل الحرام كما يأتى فى المضاربه.

٣٩٠ «٢» ٤- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَطْلُبِ التَّجَارَةَ فِي أَرْضٍ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُصَلِّيَ إِلَّا عَلَى التَّلْحِ.

٣٩١ «٣» ٥- رَوَى: جَوَازُ الْأَخْذِ مِنْ مَالِ الْغَرِيمِ، الْمُمْتَنِعِ مِنَ الْأَدَاءِ بِقَدْرِ الْحَقِّ إِذَا لَمْ يَسْتَحْلِفْهُ، وَإِنْ كَانَ أَمَانَةً، فَفِيهِ نَهْيٌ وَرُخْصَةٌ، وَإِنْ كَانَ اسْتَحْلَفَهُ وَحَلَفَ، لَمْ يَجْزُ.

٣٩٢ «٤» ٦- رَوَى: أَنَّ مَنْ دَفَعَ إِلَيْهِ زَكَاةٌ يُفَرِّقُهَا وَكَانَ مُحْتَاجًا، جَازَ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ كَمَا يُعْطَى غَيْرَهُ، وَأَنْ «٥» يُعْطَى عِيَالَهُ.

وورد «٦» معارض و قد مرّ.

٣٩٣ «٧» ٧- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ غَشَّاهُمْ.

٣٩٤ «٨» ٨- وَ رَوَى: لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّانَا.

٣٩٥ «٩» ٩- وَ نَهَى أَنْ يُشَابَ اللَّبَنُ بِالْمَاءِ لِلْبَيْعِ.

٣٩٦ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ غَشَّ مُسْلِمًا فِي بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ، فَلَيْسَ مِنَّا، وَيُحْشَرُ مَعَ الْيَهُودِ لِأَنَّهُمْ أَغَشُّ النَّاسِ لِلْمُسْلِمِينَ.

٣٩٧ «١١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ مُسْلِمًا.

٣٩٨ «١٢» ٨- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ،

(١) المصادقه: المجامله (المجمع: صدق).

(٢) الوسائل ١٢: ١٧٩ / ١.

(٣) الوسائل ١٢: ٢٠١ / باب ٨٣.

(٤) الوسائل ١٢: ٢٠٦ / ٢.

(٥) الأصل: و أنه.

(٦) ش: ورد.

(٧) الوسائل ١٢: ٢٠٨ / ٢.

(٨) الوسائل ١٢: ٢٠٨ / ١.

(٩) الوسائل ١٢: ٢٠٨ / ٤.

(١٠) الوسائل ١٢: ٢١٠ / ١٠.

(١١) الوسائل ١٢: ٢١١ / ١٢.

(١٢) الوسائل ١٢: ٢١١ / ٢.

هدايه الأمه

وَالْمُتَسَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ.

٣٩٩ «١» ٩- سَيَّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ قَرْيَةٌ عَظِيمَةٌ وَ لَهُ فِيهَا عُلُوجٌ «٢» يَأْخُذُ مِنْهُمْ السُّلْطَانُ خَمْسِينَ دِرْهَمًا، وَ بَعْضِهِمْ ثَلَاثِينَ وَ أَقَلُّ وَ أَكْثَرُ، مَا تَقُولُ إِنْ تَصَالَحَ عَنْهُمْ السُّلْطَانُ، أَغْنَى صَاحِبَ الْقَرْيَةِ بِشَىْءٍ وَ يَأْخُذُ مِنْهُمْ أَكْثَرَ مِمَّا يُعْطَى السُّلْطَانُ؟
قَالَ «٣»: هَذَا حَرَامٌ.

٤٠٠ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِقَبَالِهِ الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِهَا عَشْرِينَ سَنَةً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَيَعْمُرُهَا وَ يُؤَدِّي مَا خَرَجَ عَلَيْهَا، وَ لَا يُدْخِلُ الْعُلُوجَ فِي شَىْءٍ مِنْ الْقَبَالَةِ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ.

٤٠١ «٥» ١٠- نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُؤَكَلَ مَا تَحْمِلُهُ النَّمْلَةُ بِفِيهَا وَ قَوَائِمِهَا.

١١- ينبغي تعليم «٦» العلوم المأمور بها، وقد ذكرت بعض أحاديثها في المقدمات و هي اثنا عشر.

أ- القرآن.

ب- أحاديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ الْأئِمَّة عَلَيْهِمُ السَّلَام وَ أحوال رواتها وَ الكتب المشتملة عليها، و يدخل فيها التفسير المأثور وَ الفقه المنصوص لأنهما نوعان منها.

ج- النحو.

د- الصرف.

ه- المعاني وَ البيان.

و- اللغة وَ قد ورد الأمر بتعلم العربية كما مرّ فدخلت العلوم الأربعة.

(١) الوسائل ١٢: ٢١٨ / ١.

(٢) العليج بالكسر فالسكون: الرجل الضخم من كفار العجم، و بعضهم يطلقه على الكافر مطلقاً، و الجمع علوج و أعلاج (المجمع: عليج).

(٣) الأصل: و قال.

(٤) الوسائل ١٢: ٢١٩/٣.

(٥) الوسائل ١٢: ٢٢٥/١.

(٦) ش: تعلم.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٩٢

ز- الكتابه.

ح- الحساب.

٤٠٢ «١» وَرَوَى: أَنَّ الْمُعَلَّمَ إِذَا دُفِعَ إِلَيْهِ الْغُلَامُ يَبْنِي أَنْ يَقُولَ لِأَهْلِهِ: إِنَّمَا أُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِسَابَ وَآتَجِرُ عَلَيْهِ بِتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ لِيَطِيبَ لَهُ كَسْبُهُ.

٤٠٣ «٢» وَرَوَى: أَنَّ اللَّهَ مَنْ عَلَى

النَّاسِ بِرَّهِمْ وَفَاجِرِهِمْ بِتَعْلِيمِ الْكِتَابِ وَالْحِسَابِ وَ لَوْلَا ذَلِكَ لَتَغَالَطُوا.

ط- السباحه.

ى- الرمى بالسهام.

٤٠٤ «٣» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلِّمُوا أَوْلَادَكُمْ السِّبَاخَةَ وَالرِّمَايَةَ.

يا- ركوب الخيل يب- النجوم التى يهتدى بها فى برّ أو بحر لا علم الأحكام لما مرّ.

١٢- ينبغى اجتناب العلوم المنهى عنها و هى اثنا عشر.

أ- علم الكلام سوى المأثور عنهم عليهم السلام.

ب- السحر.

ج- القيافه.

د- الكهانه.

ه- التفسير الذى ليس بمأثور عنهم عليهم السلام.

و- النجوم سوى ما مرّ.

ز- العلوم التى اخترعتها «٤» العامه و الكتب التى ألفوها فى الشرعيات.

ح- الغناء و الموسيقى و نحوه.

(١) الوسائل ١٢: ٢٤٥ / ٩.

(٢) الوسائل ١٢: ٢٩٨ / ١.

(٣) الوسائل ١٢: ٢٤٧ / ١٣.

(٤) الأصل: اخترعتها.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٩٣

ط- الشطرنج.

ى- القمار.

يا- الملاهى.

٤٠٥ «١» يب- سَائِرُ الْعُلُومِ الدَّاخِلِهِ تَحْتَ الْمَنَاهِي الَّتِي مِنْ جُمْلَتِهَا: قَوْلُهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَمَا إِنَّهُ شَرٌّ عَلَيْكُمْ أَنْ تَقُولُوا بِشَيْءٍ مِمَّا لَمْ تَسْمَعُوهُ مِنَّا.

٤٠٦ «٢» وَقَوْلُهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: كُلُّ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ فَهُوَ بَاطِلٌ.

٤٠٧ «٣» وَقَوْلُهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: لَا تَأْخُذْ إِلَّا عَنَّا تَكُنْ مِنَّا.

(١) الوسائل ١٨: ٢٥ / ٤٧.

(٢) الوسائل ١٨: ٣٤ / ٥٠.

(٣) الوسائل ١٨: ٣٤ / ١٦.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٩٥

الباب الثالث «١» فى عقد البيع و شروطه

اشاره

و فيه اثنا عشر بحثا

الأول: فى اشتراط كون المبيع مملوكا أو مأذونا فيه

١ «٢» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اشْتَرَى خِيَانَةً وَ هُوَ يَعْلَمُ، فَهُوَ كَالَّذِي خَانَهَا.

٢ «٣» وَ رَوَى: أَنَّ مَنْ بَاعَ مَا لَا يَمْلِكُ، يُمْنَعُ مِنَ التَّمَنِ أَشَدَّ الْمَنْعِ.

٣ «٤» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْأَرْضِ: لَا تَشْتَرِهَا إِلَّا بِرِضَا أَهْلِهَا.

٤ «٥» وَ سِئَلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شِرَاءِ الْخِيَانَةِ وَ السَّرِقَةِ، فَقَالَ: إِذَا عَرَفْتَ أَنَّهَا كَذَلِكَ، فَلَمَّا إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا اشْتَرَيْتَهُ مِنْ

أقول: هذا مخصوص بما يكون مشتركا بين المسلمين مثل حاصل الأرض المفتوحة عنوه، أو من الأنفال لما مرّ.

٥ «٦» وَ كَتَبَ الْمَهْدِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى رَجُلٍ: الضَّيْعَةُ لَا يَجُوزُ ائْتِياعُهَا إِلَّا مِنْ مَالِكِهَا أَوْ بِأَمْرِهِ وَ رِضَا [مِنْهُ] «٧».

٦ «٨» سِئَلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الَّذِي تُوجَدُ عِنْدَهُ السَّرِقَةُ، قَالَ: هُوَ غَارِمٌ إِذَا

(١) الباب الثالث و فيه: ٧٨ حديثا.

(٢) الوسائل ١٢: ١٢٤٨ / ١.

(٣) الوسائل ١٢: ٢٤٩ / ٢.

(٤) الوسائل ١٢: ٢٤٩ / ٣.

(٥) الوسائل ١٢: ٢٥٠ / ٦.

(٦) الوسائل ١٢: ٢٥٠ / ٨.

(٧) أثبتناه من ش و الوسائل.

(٨) الوسائل ١٢: ٢٥١ / ١٠.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٩٦

لَمْ يَأْتِ عَلَى بَائِعِهَا شُهُودًا.

أقول: وجهه أنه إذا كان هناك شهود، رجع على البائع بما غرم و إلا فلا رجوع مع إنكاره.

٧ «١» وَ سِئَلُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ جَارِيَةً ثُمَّ بَاعَهَا، يَحِلُّ فَرْجُهَا لِمَنْ اشْتَرَاهَا؟ قَالَ: إِذَا أَنْبَأَهُمْ أَنَّهَا سَرِقَةٌ، فَلَا يَحِلُّ، وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ، فَلَا بَأْسَ.

الثاني: في بيع ما لا يملك منضمًا أو منفردًا

٨ «٢» سِئَلُ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ بَاعَ قَرْيَةً بِحُدُودِهَا، وَ إِنَّمَا لَهُ فِيهَا قِطَاعٌ أَرْضِينَ، فَهَلْ يَصْلُحُ لِلْمُشْتَرِي ذَلِكَ وَ إِنَّمَا لَهُ بَعْضُ هَذِهِ الْقَرْيَةِ؟ فَوَقَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

لَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَيْسَ يَمْلِكُ، وَقَدْ وَجِبَ الشَّرَاءُ مِنَ الْبَائِعِ عَلَى

مَا يَمْلِكُ.

٩ «٣» وَ سَيِّئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنِ اشْتَرَى مُلْكَكَ رَجُلٌ بَعِيرٍ إِذْنِهِ وَ مَاتَ الْبَائِعُ، فَقَالَ لَهُ الْمُشْتَرِي: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: تَصْنَعُ أَنْ تَرْجَعَ بِمَالِكَ عَلَى الْوَرْتِهِ، وَ تَرُدَّ الْمَعِيشَةَ إِلَى صَاحِبِهَا، وَ تُخْرِجَ يَدَكَ عَنْهَا، وَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْكَ مَا أَخَذْتَ مِنَ الْغَلَّةِ مِنَ الثَّمَارِ، وَ كُلُّ مَا كَانَ مَرْسُومًا فِي الْمَعِيشَةِ يَوْمَ اشْتَرَيْتَهَا يَجِبُ أَنْ تَرُدَّ ذَلِكَ [إِلَّا مَا] «٤» كَانَ مِنْ زَرْعٍ زَرَعْتَهُ أَنْتَ، فَإِنَّ لِلزَّارِعِ إِذَا قِيمَهُ الزَّرْعُ، وَ إِذَا أَنْ يَصْبِرَ عَلَيْكَ إِلَى وَقْتِ حَصَادِ الزَّرْعِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، كَانَ ذَلِكَ لَهُ وَ رَدَّ عَلَيْكَ الْقِيَمَةَ، وَ كَانَ الزَّرْعُ لَهُ، قِيلَ:

جُعِلَتْ فِدَاكَ فَإِنْ كَانَ هَذَا قَدْ أَخَذْتَ فِيهَا بِنَاءً وَ غَرْسًا؟ قَالَ: لَهُ قِيَمَةُ ذَلِكَ أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ «٥» الْمُحْدِثُ بِعَيْنِهِ يُقَاسِمُهُ وَ يَأْخُذُهُ، فَقِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِيهَا غَرْسٌ أَوْ بِنَاءٌ فَقَلَعَ «٦» الْغَرْسَ وَ هَدَمَ الْبِنَاءَ؟ قَالَ: يَرُدُّ ذَلِكَ إِلَى مَا كَانَ وَ يُعْرَمُ الْقِيَمَةَ لِصَاحِبِ

(١) الوسائل ١٢: ١٢٥١/١٢.

(٢) الوسائل ١٢: ٢٥٢/١.

(٣) الوسائل ١٢: ٢٥٣/١.

(٤) أثبتناه من ش و الوسائل.

(٥) ش: بذلك.

(٦) ش: فقطع.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٩٧

الْمَارِضِ، فَإِذَا رَدَّ مَا «١» أَخَذَ مِنْ غَلَّاتِهَا إِلَى صَاحِبِهَا وَ رَدَّ الْبِنَاءَ «٢» وَ الْغَرْسَ، وَ كُلَّ غَرْسٍ مُحْدِثٍ إِلَى مَا كَانَ، أَوْ رَدَّ الْقِيَمَةَ كَذَلِكَ، يَجِبُ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ كُلَّ مَا خَرَجَ عَنْهُ فِي إِضْلَاحِ الْمَعِيشَةِ مِنْ قِيَمَةِ غَرْسٍ أَوْ بِنَاءٍ أَوْ نَفَقَةٍ فِي مَضِيْلِهِ الْمَعِيشَةِ وَ دَفْعِ التَّوَائِبِ عَنْهَا، كُلُّ ذَلِكَ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ.

الثالث: في اشتراط العلم بقدر المبيع، و أحكام الكيل و الوزن و العدد

و أحكامه اثنا عشر

١٠ «٣» ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ سَمَّيْتَ فِيهِ كَيْلًا فَلَا يَصْلُحُ

مُجَازَفَةً، هَذَا مِمَّا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ.

١١ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شِرَاءِ الطَّعَامِ: لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِكَئِيلٍ.

١٢ «٥» ٢- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي بَيْعًا فِيهِ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ يُعَيِّرُهُ «٦» ثُمَّ يَأْخُذُ عَلَيَّ نَحْوِ مَا فِيهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

١٣ «٧» ٣- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَشْتَرِي مِائَةَ رَاوِيَةٍ مِنْ زَيْتٍ فَأَعْتَرِضُ رَاوِيَةَ أَوْ اثْنَتَيْنِ فَأَتْرُكُهُمَا، ثُمَّ آخُذُ سَائِرَهُ عَلَيَّ قَلْدِرٍ ذَلِكَ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

١٤ «٨» ٤- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَشْتَرِي الطَّعَامَ فَأَكْتَالُهُ، وَمَعِيَ مَنْ قَدْ شَهِدَ الْكَيْلَ، وَإِنَّمَا أَكِيلُهُ لِنَفْسِي، فَيَقُولُ: بَعِينِي، فَأَبِيعُهُ إِيَّاهُ عَلَيَّ ذَلِكَ الْكَيْلِ الَّذِي أَكْتَلْتُهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

١٥ «٩» ٥- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْحِصَّ فَيَكِيلُ بَعْضَهُ

(١) ش: ردّ عليه ما.

(٢) ش: و ردّ إليه البناء.

(٣) الوسائل ١٢: ٢٥٤ / ١.

(٤) الوسائل ١٢: ٢٥٤ / ٢.

(٥) الوسائل ١٢: ٢٥٥ / ٤.

(٦) الأصل: بغيره.

(٧) الوسائل ١٢: ٢٥٥ / ١.

(٨) الوسائل ١٢: ٢٥٦ / ٢.

(٩) الوسائل ١٢: ٢٥٦ / ٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٩٨

و يَأْخُذُ الْبُقَيْيَةَ بَعِيرٍ كَيْلٍ، فَقَالَ: إِمَّا أَنْ يَأْخُذَ كُلَّهُ بِتَصْدِيقِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَكِيلَهُ كُلَّهُ.

١٦ «١٠» ٦- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الطَّعَامَ، أَشْتَرِيهِ مِنْهُ بِكَئِيلِهِ وَأَصِيدُ قُفَّهُ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ، وَ لَكِنْ لَا تَبِعُهُ حَتَّى

١٧ «٢» ٧- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبِيعَ بِصَاعٍ غَيْرِ صَاعِ الْمِضْرِ.

١٨ «٣» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ يُصَغِّرُونَ الْقُفْرَانَ «٤» يَبِيعُونَ بِهَا، قَالَ: أُولَئِكَ الَّذِينَ يَبْخَشُونَ النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ.

١٩ «٥» ٨- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُوزِ لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَعُدَّهُ فَيَكَالَ بِمِكْيَالٍ، ثُمَّ يُعَدُّ مَا فِيهِ، ثُمَّ يُكَالَ مَا بَقِيَ

عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ الْعَدَدِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٢٠ «٦» ٩- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ يُطْرَحُ لِظُرُوفِ السَّمَنِ وَالزَّيْتِ لِكُلِّ ظَرْفٍ كَذَا وَكَذَا رَطْلًا فَرُبَّمَا زَادَ وَرُبَّمَا نَقَصَ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ، فَلَا بَأْسَ.

٢١ «٧» وَرُوي: إِنْ كَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ يَزِيدُ وَلا يَنْقُصُ، فَلَا تَقْرَبُهُ.

٢٢ «٨» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ وَزُنًا فِي النَّاسِيَةِ وَالْجَوَالِقِ فَيَقُولُ: ادْفَعِ لِلنَّاسِيَةِ رَطْلًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: إِذَا لَمْ يُعْلَمْ وَزُنُ النَّاسِيَةِ وَالْجَوَالِقِ، فَلَا بَأْسَ إِذَا تَرَاضِيَا.

(١) الوسائل ١٢: ٢٥٧ / ٨.

(٢) الوسائل ١٢: ٢٥٨ / ٢.

(٣) الوسائل ١٢: ٢٥٨ / ١.

(٤) الأصل: القفران.

(٥) الوسائل ١٢: ٢٥٨ / ١.

(٦) الوسائل ١٢: ٢٧٢ / ١.

(٧) الوسائل ١٢: ٢٧٣ / ٤.

(٨) الوسائل ١٢: ٢٧٣ / ٣.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٩٩

٢٣ «١» ١٠- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَشْتَرِي تِبْنَ بَيْدَرٍ قَبْلَ أَنْ يُدَاسَ تِبْنَ «٢»، كُلُّ كُرٍّ بِشَىءٍ مَعْلُومٍ يَأْخُذُ التِّبْنَ وَيَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يُكَالَ الطَّعَامُ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٢٤ «٣» ١١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبِيعَ بِصَاعٍ سِوَى صَاعِ الْمِضْرِ.

٢٥ «٤» ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَصْلُحُ إِلَّا مُدٌّ وَاحِدٌ وَالْأَمْتَانُ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ.

الرابع: في أحكام بيع المجهولات

٢٦ «٥» ١- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اللَّبَنِ يُشْتَرَى وَهُوَ فِي الضَّرْعِ، قَالَ:

لَا، إِلَّا أَنْ يُحْلَبَ مِنْهُ أُسْكُرُجُهُ «٦»، فَيَقُولَ: اشْتَرِ مِنِّي هَذَا اللَّبَنَ الَّذِي فِي الْأُسْكُرُجِهِ وَ مَا فِي ضُرُوعِهَا بِثَمَنِ مُسَمَّى، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الضَّرْعِ شَيْءٌ، كَانَ مَا فِي الْأُسْكُرُجِهِ.

٢٧ «٧» ٢- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ

رَجُلٍ لَهُ نَعَمٌ، يَبِيعُ أَلْبَانَهَا بِغَيْرِ كَيْلٍ، قَالَ: نَعَمْ، حَتَّى تَنْقَطِعَ أَوْ شَىْءٌ مِنْهَا.

أقول: حمل على الضميمة لما مرّ.

٢٨ «٨» ٣- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ يُعْطِيهَا بِضَرْبِ سِنِّهِ شَيْئًا مَعْلُومًا، [مِنْ] «٩» الصَّرْفِ أَوْ السَّمِينِ أَوْ دَرَاهِمٍ مَعْلُومَةٍ مِنْ كُلِّ شَاهٍ كَذَا

(١) الوسائل ١٢: ٢٦٧ / ١.

(٢) ليس فى ش.

(٣) الوسائل ١٢: ٢٥٨ / ٢.

(٤) الوسائل ١٢: ٢٨٠ / ٢.

(٥) الوسائل ١٢: ٢٥٩ / ٢.

(٦) سكرجه بضم السين والكاف والراء والتشديد: إناء صغير يؤكل فيه الشئ القليل من الأدم، و هى فارسيه (اللسان: سكر).

(٧) الوسائل ١٢: ٢٥٩ / ١.

(٨) الوسائل ١٢: ٢٦٠ / ١ و ٣.

(٩) أثبتناه من ش و الوسائل.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ١٠٠

وَ كَذَا، قَالَ: لَا بَأْسَ بِالذَّرَاهِمِ، وَ لَسْتُ أَحِبُّ أَنْ يَكُونَ بِالسَّمَنِ.

٢٩ «١» وَ رُوِيَ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَوَالِبَ فَلَا بَأْسَ.

٣٠ «٢» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: نُعْطِي الرَّاعِيَ الْغَنَمَ بِالْجَبَلِ يَزَعَاها وَ لَهُ أَصَوافُها وَ أَلْبَانُها وَ يُعْطِينَا لِكُلِّ شَاهٍ دَرَاهِمَ، قَالَ: لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ.

٣١ «٣» ٤- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ يَحْتَلِبُها «٤» فَيَأْتِيهِ الرَّجُلُ فَيَشْتَرِي الْخُمْسِمَائِهِ رِطْلٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الْمَائَةِ رِطْلٍ بِكَذَا وَ كَذَا، فَيَأْخُذُ مِنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَائَةَ رِطْلٍ حَتَّى يَشْتَوِيَ مَا اشْتَرَاهُ مِنْهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهَذَا.

٣٢ «٥» ٥- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى الرَّجُلِ بَقْرًا أَوْ غَنَمًا عَلَى أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ كُلِّ سَنَةٍ مِنْ أَلْبَانِها وَ أَوْلَادِها كَذَا

وَ كَذَا، قَالَ: مَكْرُوهٌ.

٣٣ «٦» ٦- سَيِّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ أَصْوَابَ مَائِهِ نَعَجِهِ وَ مَا فِي بُطُونِهَا مِنْ حَمَلٍ بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَمًا،

قَالَ: لَا

بَأْسٍ بِذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَطْنِهَا حَمْلٌ كَانَ رَأْسٌ «٧» مَالِهِ فِي الصُّوفِ.

٣٤ «٨» ٧- نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَجْرِ، وَهُوَ أَنْ يَبَاعَ الْبُعَيْرُ أَوْ غَيْرُهُ بِمَا فِي بَطْنِ النَّاقَةِ.

٣٥ «٩» وَنَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَلَايِجِ وَهِيَ الْأَجِنَّةُ، وَعَنِ الْمَضَامِينِ وَهِيَ مَا فِي أَصْلَابِ الْفُحُولِ.

٣٦ «١٠» وَنَهَى عَنِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ وَهُوَ وَلَدُ الْجَنِينِ.

(١) الوسائل ١٢: ٢٦٠/٤.

(٢) الوسائل ١٢: ٢٦٠/٢.

(٣) الوسائل ١٢: ٢٦١/٥.

(٤) ش: يحلبها.

(٥) الوسائل ١٢: ٢٦١/٦.

(٦) الوسائل ١٢: ٢٦١/١.

(٧) ش: كان من رأس.

(٨) الوسائل ١٢: ٢٦٢/٢.

(٩) الوسائل ١٢: ٢٦٢/٢.

(١٠) الوسائل ١٢: ٢٦٢/٢.

هداياه الأمانة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ١٠١

٣٧ «١» وَرُوِيَ: لَا تَبِعْ رَاحِلَةَ عَاجِلَهُ بِعَشْرِ مَلَايِجٍ مِنْ أَوْلَادِ جَمَلٍ فِي قَابِلٍ.

٣٨ «٢» ٨- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ وَهُوَ آبِقٌ عَنِ أَهْلِهِ، قَالَ: لَا يَضِلُّحُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ مَعَهُ شَيْئًا آخَرَ وَ يَقُولُ: أَشْتَرِي مِنْكَ هَذَا الشَّيْءَ وَ عِبْدَكَ بِكَذَا وَ كَذَا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْعَبْدِ، كَانَ الَّذِي نَفَدَهُ فِيمَا اشْتَرَى مِنْهُ.

٣٩ «٣» وَ رُوِيَ فِي الْجَارِيَةِ «٤» الْآبِقَهُ نَحْوَهُ.

٤٠ «٥» ٩- نَهَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَشْتَرِيَ شَبَكَةَ الصَّيَادِ، يَقُولُ: اضْرِبْ بِشَبَكَتِكَ فَمَا خَرَجَ فَهُوَ مِنْ مَالِي بِكَذَا وَكَذَا.

٤١ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَتْ أَجْمَهُ «٧» لَيْسَ فِيهَا قَصَبٌ، أُخْرِجَ شَيْءٌ مِنْ السَّمَكِ فَبَيْعٌ وَمَا فِي الْأَجْمِهِ.

٤٢ «٨» ١٠- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي رَجُلٌ قَصَابٌ وَإِنِّي أَبِيعُ الْمُسُوكَ «٩» قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ الْغَنَمَ، قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَ لَكِنْ انْسُبْهَا غَنَمَ أَرْضِ كَذَا وَكَذَا.

٤٣ «١٠» وَقَالَ

لَهُ رَجُلٌ: أَشْتَرِيَ الْغَنَمَ أَوْ يَشْتَرِي الْغَنَمَ جَمَاعَةً، ثُمَّ يَدْخُلُ دَارًا، ثُمَّ يَقُومُ عَلَى الْبَابِ رَجُلٌ ثُمَّ يَعِيدُ وَاحِدًا وَاثْنَيْنِ وَثَلَاثَةً وَأَرْبَعًا وَخَمْسًا «١١»، ثُمَّ يُخْرِجُ السَّهْمَ، قَالَ: لَا يَصْلُحُ هَذَا، إِنَّمَا تَصْلُحُ السَّهَامُ إِذَا عُدِلَتْ الْقِسْمَةُ.

٤٤ «١٢» وَ سُئِلَ [الصَّادِقُ] «١٣» عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى سِهَامَ الْقَصَائِينَ مِنْ قَبْلِ

(١) الوسائل ١٢: ٢٦٢ / ٣.

(٢) الوسائل ١٢: ٢٦٣ / ٢.

(٣) الوسائل ١٢: ٢٦٢ / ١.

(٤) الأصل: في جاريه.

(٥) الوسائل ١٢: ٢٦٣ / ١.

(٦) الوسائل ١٢: ٢٦٣ / ٢.

(٧) الأجمه: الشجر الكثيف الملتف (اللسان):

أجم).

(٨) الوسائل ١٢: ٢٦٤ / ٣.

(٩) المسك بالفتح: الجلد، و الجمع مسوك (المجمع: مسك).

(١٠) الوسائل ١٢: ٢٦٥ / ٨.

(١١) ش: و أربعة أو خمسا.

(١٢) الوسائل ١٢: ٢٦٥ / ٩.

(١٣) أثبتناه من ش و الوسائل.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ١٠٢

أَنْ يُخْرِجَ السَّهْمَ، فَقَالَ: لَا تَشْتَرِ شَيْئًا حَتَّى تَعْلَمَ أَيْنَ يُخْرِجُ السَّهْمَ، فَإِنْ اشْتَرَى شَيْئًا، فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا خَرَجَ.

٤٥ «١» ١١- سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يتقبل بجزية رؤوس الرجال وخراج النخل و الأجام و الطير و هو لا يدري لعله لا يكون من هذا شيء أبداً أو يكون، أشتريه، و في أي زمان يشتريه و يتقبل به؟ قال: إذا علمت من ذلك شيئاً واحداً «٢» قد أدرك، فاشتره و تقبل به، و كذا روى في خراج النخل و الشجر و الأجام و المصايد و السمك و الطير.

٤٦ «٣» و قال عليه السلام: لا بأس بأن يشتري «٤» الأجام إذا كان فيها قصب.

٤٧ «٥» و سئل عليه السلام عن شراء الأجام ليس فيها قصب إنما هي ماء، قال:

يصيد كفاً من سمك، يقول: أشتري منك هذا السمك و ما في الأجمه

بِكَذَا وَكَذَا.

٤٨ «٦» ١٢- نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ بَيْعِ وَ سَلْفٍ، وَ نَهَى عَنِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَ عَنِ بَيْعِ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَ عَنِ الْمُنَابَذَةِ وَ الْمَلَامَسَةِ وَ بَيْعِ الْحَصَاةِ.

٤٩ «٧» وَ عَنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ صَكِّ الْوَرَقِ حَتَّى يُقْبَضَ.

٥٠ «٨» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مَائَةً شَاهٍ عَلَى أَنْ يُبَدَلَ مِنْهَا كَذَا وَ كَذَا «٩»، قَالَ: لَا يَجُوزُ.

٥١ «١٠» وَ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَيْنِ: إِطْرَحَ وَ خُذْ مِنْ غَيْرِ تَقْلِيْبٍ، وَ بَيْعَ مَا لَمْ تَرَهُ.

(١) الوسائل ١٢: ٢٦٤ / ٤.

(٢) ليس في ش.

(٣) الوسائل ١٢: ٢٦٤ / ٥.

(٤) ش: فقال (ع): لا بأس تشتري.

(٥) الوسائل ١٢: ٢٦٤ / ٦.

(٦) الوسائل ١٢: ٢٦٤ / ١٢ و ١٣.

(٧) الوسائل ١٢: ٢٦٥ / ٧.

(٨) الوسائل ١٢: ٢٦٥ / ١١.

(٩) ش: بكذا و كذا.

(١٠) الوسائل ١٢: ٢٦٧ / ١٤.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ١٠٣

الخامس: في اشتراط البلوغ و العقل و الرشده في جواز البيع و الشراء

و قد مرّ دليله و يأتي مثله

٥٢ «١» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْجَوَارِيَةُ إِذَا تَزَوَّجَتْ وَدُخِلَ بِهَا وَلَهَا تِسْعَ سَنِينَ، ذَهَبَ عَنْهَا الْيَتِيمُ، وَدُفِعَ إِلَيْهَا مَالُهَا، وَجَازَ أَمْرُهَا فِي الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ، قَالَ:

وَالْعُلَامُ لَا يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ، وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْيَتِيمِ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، أَوْ يَحْتَلِمَ، أَوْ يُشَعَّرَ، أَوْ يُنْبِتَ قَبْلَ ذَلِكَ.

٥٣ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْيَتِيمِ: إِنْ اخْتَلَمَ وَلَمْ يُؤْنَسْ مِنْهُ رُشْدُهُ، وَكَانَ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا، فَلْيُمْسِكْ عَنْهُ وَلْيُتِّهِ مَالَهُ.

السادس: فيمن يلي مال الصغير و هو الأب أو الجد له، أو الوصي الخاص أو العام،

و يأتي ما يدل عليه

٥٤ «٣» وَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ بَيْنِي وَبَيْنَهُ قَرَابَةٌ، مَاتَ وَ تَرَكَ أَوْلَادًا صِغَارًا، وَ تَرَكَ مَمَالِيكَ غُلَمَانًا وَ جَوَارِي وَ لَمْ يُوصِ، قَالَ: إِنْ كَانَ لَهُمْ وَلِيُّ يَقُومُ بِأَمْرِهِمْ، يَبَاعُ عَلَيْهِمْ وَ نَظَرَ لَهُمْ وَ كَانَ مَيَّاجُورًا فِيهِمْ، قِيلَ: فَمَا تَرَى فِيمَنْ يَشْتَرِي مِنْهُمْ الْجَوَارِيَةَ فَيَتَّخِذُهَا أُمًّا وَ لِدًا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا بَاعَ الْقَيْمُ لَهُمُ النَّاطِرُ فِيمَا يُصْلِحُهُمْ، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا فِيمَا صَنَعَ.

٥٥ «٤» وَ سُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ بغيرِ وَصِيَّةٍ وَ لَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ وَ كِبَارٌ، أَيْحِلُّ شِرَاءَ شَيْءٍ مِنْ خَدَمِهِ وَ مَتَاعِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَوَلَّى الْقَاضِي بَيْعَ ذَلِكَ، فَإِنْ تَوَلَّاهُ قَاضٍ قَدْ تَرَضَّوْا بِهِ وَ لَمْ يَشْتَعْمَلْهُ الْخَلِيفَةُ، أَيْطِيبُ الشَّرَاءُ مِنْهُ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: إِذَا

(١) الوسائل ١٢: ٢٦٨ / ١.

(٢) الوسائل ١٢: ٢٦٨ / ٢.

(٣) الوسائل ١٢: ٢٦٩ / ١.

(٤) الوسائل ١٢: ٢٦٩ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ١٠٤

كَانَ الْأَكْبَرُ مِنْ وُلْدِهِ مَعَهُ فِي الْبَيْعِ، فَلَا بَأْسَ إِذَا رَضِيَ الْوَرِثَةُ بِالْبَيْعِ، وَ قَامَ عَدْلٌ

فِي ذَلِكَ.

السابع: في عدم جواز بيع الوقف

و يأتي دليله، و يأتي معارض في بعض الصور

٥٦ «١» وَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اشْتَرَيْتُ أَرْضاً إِلَى جَنْبِ ضَيْعَتِي بِالْفَيْ دِرْهَمٍ فَلَمَّا وَفَّيْتُ الْمَالَ حُبْرْتُ أَنَّ الْأَرْضَ وَوَقْفٌ، فَقَالَ: لَا يَجُوزُ شِرَاءُ الْوَقْفِ، وَ لَا تُدْخِلُ الْعَلَّةَ فِي مَالِكَ، وَ ادْفَعَهَا إِلَى مَنْ وَوَقَفْتَ عَلَيْهِ، قَالَ: لَا أَعْرِفُ لَهَا رَبًّا، قَالَ: تَصِيءُ مَدَقٌ بِعَلَّتِهَا.

الثامن: فيمن اشترى جاريه بحكمه

٥٧ «٢» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَاوَمْتُ رَجُلًا بِجَارِيَةٍ فَبَاعَنِيهَا بِحُكْمِي فَقَبَضْتُهَا، ثُمَّ بَعَثْتُ إِلَيْهِ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ فَقُلْتُ: هَذِهِ أَلْفٌ «٣» دِرْهَمٍ حُكْمِي عَلَيْكَ أَنْ يَقْبَلَهَا فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا مِنِّي وَ قَدْ كُنْتُ مَسِسْتُهَا قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ إِلَيْهِ بِالثَّمَنِ، فَقَالَ: أَرَى أَنْ تُقَوِّمَ الْجَارِيَةَ قِيمَةً عَادِلَةً فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهَا أَكْثَرَ مِمَّا بَعَثْتَ إِلَيْهِ، كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنَ الْقِيمَةِ، وَإِنْ كَانَ ثَمَنُهَا أَقَلَّ مِمَّا بَعَثْتَ إِلَيْهِ، فَهُوَ لَهُ، قَالَ:

فَإِنْ وَجَدْتُ بِهَا عَيْبًا بَعْدَ مَا مَسِسْتُهَا؟ قَالَ: لَيْسَ لَكَ أَنْ تَرُدَّهَا، وَ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ قِيمَةَ مَا بَيْنَ الصَّحِّهِ وَ الْعَيْبِ.

التاسع: في بيع شيء مقدّر من جملة معلومه

٥٨ «٤» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ عَشْرَةَ آلَافٍ طُنًّا

(١) الوسائل ١٢: ٢٧٠ / ١.

(٢) الوسائل ١٢: ٢٧١ / ١.

(٣) ليس في ش.

(٤) الوسائل ١٢: ٢٧٢ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ١٠٥

- قَصَبَ فِي أَنْبَارٍ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ مِنْ أَجْمِهِ وَاجِدِهِ، وَ الْأَنْبَارُ فِيهِ ثَلَاثُونَ أَلْفَ طُنًّا «١»، فَقَالَ الْبَائِعُ: قَدْ بَعَثْتُكَ مِنْ هَذَا الْقَصَبِ عَشْرَةَ آلَافٍ طُنًّا، فَقَالَ الْمُشْتَرِي: قَدْ قَبِلْتُ وَ اشْتَرَيْتُ وَ رَضِيْتُ، فَأَعْطَاهُ مِنْ ثَمَنِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَ وَكَّلَ الْمُشْتَرِي مَنْ يَقْبِضُهُ فَأَصْبَحُوا وَ قَدْ وَقَعَ النَّارُ فِي الْقَصَبِ فَاخْتَرَقَ مِنْهُ عِشْرُونَ أَلْفَ طُنًّا، فَقَالَ: الْعَشْرَةُ آلَافٍ طُنًّا الَّتِي بَقِيَتْ هِيَ «٢» لِلْمُشْتَرِي، وَ الْعِشْرُونَ الَّتِي

اِخْتَرَفَتْ هِيَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ.

العاشر: فى بيع الأرض المفتوحة عنوه، و الشراء من أرض أهل الذمه

٥٩ «٣» سِئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شِرَاءِ أَرْضِ الدَّهَاقِينِ «٤» مِنْ أَرْضِ الْجَزِيرَةِ، فَقَالَ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ، انْتَزَعَتْ مِنْكَ أَوْ تُؤَدَّى عَنْهَا مَا عَلَيْهَا مِنَ الْخَرَاجِ، ثُمَّ قَالَ:

اشْتَرَاهَا، فَإِنَّ لَكَ مِنَ الْحَقِّ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

٦٠ «٥» وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشَّرَاءِ مِنْ أَرْضِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ، قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

٦١ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُشْتَرَى مِنْ أَرْضِ أَهْلِ الذَّمِّ إِذَا عَمَرُوهَا «٧» وَأَخْيَوْهَا فَهِيَ لَهُمْ.

٦٢ «٨» وَ سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّوَادِ، فَقَالَ: هُوَ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، لِمَنْ هُوَ الْيَوْمَ، وَ لِمَنْ يَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَقِيلَ: الشَّرَاءُ مِنَ الدَّهَاقِينِ، قَالَ: لَا يَصْلُحُ إِلَّا أَنْ يُشْتَرَى مِنْهُمْ عَلَى أَنْ يُصَيِّرَهَا «٩» لِلْمُسْلِمِينَ.

(١) أثبتناه من ش و الوسائل.

(٢) ليس فى ش.

(٣) الوسائل ١٢: ٢٧٤ / ١.

(٤) الدهقان: يطلق على رئيس القرية، و على التاجر، و على من له مال و عقار (المجمع: دهق).

(٥) الوسائل

(٦) الوسائل ١٢: ٢٧٤ / ٢.

(٧) أثبتناه من الكافي ٥: ٢٨٢ / ٢، و في الأصل:

علموها، و في الوسائل و ش: عملوها.

(٨) الوسائل ١٢: ٢٧٤ / ٤.

(٩) الأصل: و ش: تصيرها.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ١٠٦

٦٣ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شِرَاءِ الْأَرْضِ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ فَكَرِهَهُ، وَقَالَ:

إِنَّمَا أَرْضُ الْخَرَاجِ لِلْمُسْلِمِينَ، فَقِيلَ: فَإِنَّهُ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ خَرَاجُهَا، فَقَالَ: لَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ يَسْتَحْيِيَ مِنْ عَيْبِ ذَلِكَ.

الحادى عشر: فى أن لملك الأرض أن يبيع العلف الذى فيها، و أن يحميه إذا احتاج إليه

٦٤ «٢» سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الضَّيَاعِ فِيهَا مَرَاعَى وَ لِلرَّجُلِ غَنَمٌ وَ إِبِلٌ وَ يَحْتَاجُ إِلَى تِلْكَ الْمَرَاعَى، أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَحْمِيَ الْمَرَاعَى لِحَاجَتِهِ إِلَيْهَا؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ أَرْضَهُ، فَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ وَ يُصَيِّرَ ذَلِكَ إِلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ.

٦٥ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْمَرَاعَى، فَقَالَ: إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ أَرْضَهُ، فَلَا بَأْسَ.

٦٦ «٤» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الضَّيْعَةُ فِيهَا جَبَلٌ مِمَّا يُبَاعُ، فَقَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ جَبَلَهُ مِنْ أَحِيهِ لِأَنَّ الْجَبَلَ لَيْسَ جَبَلَهُ، إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ الْبَيْعُ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِ.

الثانى عشر: فى الأحكام

و هى اثنا عشر ١- قد روى فى صيغه البيع لفظ الماضى كما مرّ فى بيع القصب، و فى بيع المصحف، و وردت «٥» صيغه المضارع، و يحتمل كونه قبل الإيجاب.

٦٧ «٦» وَ رُوِيَ فِي بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ: إِنَّمَا يُحِلُّ الْكَلَامَ وَ يُحَرِّمُ الْكَلَامَ.

(١) الوسائل ١٢: ٢٧٥ / ٩.

(٢) الوسائل ١٢: ٢٧٦ / ١.

(٣) الوسائل ١٢: ٢٧٦ / ١.

(٤) الوسائل ١٢: ٢٧٦ / ٢.

(٥) ش: وردت.

(٦) الوسائل ١٢: ٣٧٦ / ٤.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ١٠٧

٦٨ «١» ٢- رُوِيَ: أَنَّ الْأَخْرَسَ وَالْأَعْجَمَ لَا يُرَادُ مِنْهُمَا مَا يُرَادُ مِنَ الْعَرَبِيِّ وَالْفَصِيحِ، وَأَنََّّهُ يُجْزئُهُمَا مَا يَعْرِفَانِ فِي الْبَيْعِ وَنَحْوِهِ.

٣- لا يجوز نقص المكيال و الميزان لما تقدم و يأتي.

٤- لا يجوز الغش في البيع و الشراء لما تقدم و يأتي.

٦٩ «٢» ٥- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شِرَاءِ الذَّهَبِ بِتُرَابِهِ مِنَ الْمَعْدِنِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٧٠ «٣» ٦- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الشَّرْبُ مَعَ قَوْمٍ فِي قَنَاهِ فِيهَا شُرَكَاءُ فَيَسْتَعْنِي بَعْضُهُمْ عَنْ شَرِبِهِ، أَيْبَعُ

شَرِبْتُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شَاءَ بَاعَهُ بَوْرَقٍ، وَإِنْ شَاءَ بَاعَهُ بِحِنْطِهِ.

٧١ «٤» وَ رُوِيَ: يَبِيعُهُ بِمَا شَاءَ، هَذَا مِمَّا لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ.

٧٢ «٥» وَ رُوِيَ: لَا تَبِعْهُ، وَ لَكِنْ أَعِزَّهُ أَخَاكَ أَوْ جَارَكَ. وَ حَمَلَ عَلَى الْكَرَاهَةِ.

٧٣ «٦» ٧- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مَا يُدَاقُ، يُدَوِّقُهُ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلْيُدَوِّقْهُ وَ لَا يُدَوِّقَنَّ مَا لَا يَشْتَرِي.

٧٤ «٧» ٨- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطَّرِيقِ الْوَاسِعِ، هَلْ يُؤْخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ إِذَا لَمْ يُضَرَّ بِالطَّرِيقِ؟ قَالَ: لَا.

٧٥ «٨» ٩- قَالَ رَجُلٌ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: [إِنَّ] «٩» إِلَى جَانِبِ دَارِي عَرَصَهُ بَيْنَ حَيْطَانٍ، لَسْتُ أَعْرِفُهَا لِأَحَدٍ فَأَدْخِلُهَا فِي دَارِي؟ فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ مَنْ أَخَذَ شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقٍّ، أُتِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي عُنُقِهِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ.

(١) الوسائل ١٢: ٨٠٢ / ٢.

(٢) الوسائل ١٢: ٢٧٧ / ١.

(٣) الوسائل ١٢: ٢٧٧ / ١.

(٤) الوسائل ١٢: ٢٧٨ / ٣.

(٥) الوسائل ١٢: ٢٧٨ / ٢.

(٦) الوسائل ١٢: ٢٧٩ / ١.

(٧) الوسائل ١٢: ٢٨١ / ١.

(٨) الوسائل ١٢: ٢٨١ / ٢.

(٩) أثبتناه من ش و الوسائل.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد - ايران، اول، ١٤١٢ ه ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٦، ص: ١٠٨

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ١٠٨

٧٦ «١» ١٠- سَأَلَ رَجُلٌ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ دَارٍ يَشْتَرِيهَا يَكُونُ فِيهَا زِيَادَةٌ مِنَ الطَّرِيقِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ دَخَلَ عَلَيْهِ فِيمَا حُدِّدَ لَهُ فَلَا بَأْسَ.

أقول: وجهه كون الطريق ملكا للبائع خاصه، أو كون الدار واسعه، و الزيادة غير معلومه، و لا ممتازه الجهه و المقدار.

٧٧ «٢» ١١- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

عَنْ دَارِ بَيْنِ قَوْمٍ اقْتَسَمُوا مُوَهَّاءَ وَ تَرَكَوا بَيْنَهُمْ سَاحَةً فِيهَا مَمَرٌ لَهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاشْتَرَى نَصِيبَ بَعْضِهِمْ، أَلَيْسَ ذَلِكَ؟ قَالَ نَعَمْ، وَ لَكِنْ يَسُدُّ بَابَهُ وَ يَفْتَحُ بَاباً إِلَى الطَّرِيقِ، أَوْ يَنْزِلُ مِنْ فَوْقِ الْبَيْتِ، فَإِنْ أَرَادَ شَرِيكُهُمْ أَنْ يَبِيعَ مَنْقَلَ قَدَمَيْهِ، فَهُمْ أَحَقُّ بِهِ، وَ إِنْ أَرَادَ يَجِيءُ «٣» حَتَّى يَقْعُدَ عَلَى الْبَابِ الْمَسْدُودِ الَّذِي بَاعَهُ، لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُ.

٧٨ «٤» ١٢- أُتِيَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِعَبْدٍ ذِمِّيٍّ قَدْ أَسْلَمَ، فَقَالَ: اذْهَبُوا فَبِيعُوهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَ اذْفَعُوا ثَمَنَهُ إِلَى صَاحِبِهِ، وَ لَا تُقْرُوهُ عِنْدَهُ.

(١) الوسائل ١٢: ٢٨١/٤.

(٢) الوسائل ١٢: ٢٨١/٥.

(٣) ش: أن يجيء .

(٤) الوسائل ١٢: ٢٨٢/١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ١٠٩

الباب الرابع «١» في آداب التجاره

اشاره

و قد مرّ جملة منها في المقدمات، و نذكر الباقي هنا في اثني عشر فصلا:

[الفصل الأول: في التفقه و التحفظ من الربا]

١ «٢» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا مَعْشَرَ التَّجَارِ، الْفِقْهَ ثُمَّ الْمُتَجَرَ، الْفِقْهَ ثُمَّ الْمُتَجَرَ، وَ اللَّهُ لِلرَّبِّاءِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَحْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ عَلَى الصَّفَا «٣»، شُوبُوا أَيْمَانَكُمْ بِالصَّدَقِ، التَّاجِرُ فَاجِرٌ، وَ الْفَاجِرُ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ أَخَذَ الْحَقَّ وَ أَعْطَى الْحَقَّ.

٢ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اتَّجَرَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، ارْتَبَطَ «٥» فِي الرِّبَا ثُمَّ ارْتَبَطَ.

٣ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَقْعُدَنَّ فِي السُّوقِ إِلَّا مَنْ يَعْقِلُ الشَّرَاءَ وَ الْبَيْعَ.

٤ «٧» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَرَادَ التَّجَارَةَ، فَلْيَتَفَقَّهْ فِي دِينِهِ لِيَعْلَمَ بِذَلِكَ مَا يَحِلُّ لَهُ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَيْهِ، وَ مَنْ لَمْ يَتَفَقَّهْ فِي دِينِهِ ثُمَّ اتَّجَرَ، تَوَرَّطَ الشُّبُهَاتِ.

(١) الباب الرابع و فيه: ١٦٥ حديثاً.

(٢) الوسائل ١٢: ٢٨٢ / ١.

(٣) الصفا: جمع صفاه، الحجر الصلد الضخم الذى لا ينبت شيئا (اللسان: صفو).

(٤) الوسائل ١٢: ٢٨٣ / ٣.

(٥) ارتطم: وقع (اللسان: رطم).

(٦) الوسائل ١٢: ٢٨٣ / ٣.

(٧) الوسائل ١٢: ٢٨٣ / ٤.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ١١٠

[الفصل] الثاني: في جملة من آداب التجاره

٥ «١» كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُنَادِي فِي أَسْوَاقِ الْكُوفَةِ: يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، اتَّقُوا اللَّهَ قَدِّمُوا لِإِسْمِ تَخَارَهُ، وَ تَبَرَّكُوا بِالشُّهُولِهِ، وَ اقْتَرِبُوا مِنَ الْمُتَبَاعِينَ «٢»، وَ تَزَيَّنُوا بِالْحِلْمِ، وَ تَنَاهَوْا عَنِ الْيَمِينِ، وَ جَانِبُوا الْكَذِبَ، وَ تَجَافَوْا عَنِ الظُّلْمِ، وَ أَنْصِفُوا الْمَظْلُومِينَ، وَ لَا تَقْرَبُوا الرِّبَا، وَ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَ الْمِيزَانَ وَ لَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَ لَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ «٣».

٦ «٤» وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ يَبَاعَ وَ اشْتَرَى، فَلْيَحْفَظْ خَمْسَ خِصَالٍ، وَ إِلَّا فَلَا يَشْتَرِيَنَّ وَ لَا يَبِيعَنَّ: الرِّبَا، وَ الْحَلْفَ، وَ كَيْمَانَ الْعَيْبِ، وَ الْمَدْحَ إِذَا بَاعَ، وَ الذَّمَّ إِذَا اشْتَرَى.

٧ «٥» وَ رُوِيَ:

وَلَا يُدَلِّسُ «٦».

٨ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، صُونُوا أَمْوَالَكُمْ بِالصَّدَقَةِ.

٩ «٨» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ مِنَ التُّجَّارِ: عَلَيْكَ بِصِدْقِ اللِّسَانِ فِي حَدِيثِكَ، وَلَا تَكُتُمُ عَيْبًا يَكُونُ فِي تِجَارَتِكَ، وَلَا تَغْبِنِ الْمُشْتَرِيَّ، فَإِنَّ عَيْبَهُ لَا يَحِلُّ، وَلَا تَرُضَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا تَرُضِي لِنَفْسِكَ، وَأَعْطِ الْحَقَّ وَخُذْهُ وَلَا تَخَفْ، وَلَا تَحْنُ، وَاجْتَنِبِ الْحُلْفَ، وَإِذَا عَزَمْتَ عَلَى السَّفَرِ أَوْ حَاجَهُ مُهَمَّهُ، فَأَكْثِرِ الدُّعَاءَ وَالِاسْتِخَارَةَ.

١٠ «٩» وَرَوَى: أَنَّهُ يَتَّبِعِي مُبَادَرَةَ التَّاجِرِ إِلَى الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ.

(١) الوسائل ١٢: ٣٨٣ / ١.

(٢) ش: المتبايعين.

(٣) الشعراء: ١٨٣.

(٤) الوسائل ١٢: ٢٨٤ / ٢.

(٥) الوسائل ١٢: ٢٨٥ / ٣.

(٦) أثبتناه من ش و الوسائل، وفي الأصل:

ولا يدلسن.

(٧) الوسائل ١٢: ٢٨٥ / ٦.

(٨) الوسائل ١٢: ٢٨٥ / ٧.

(٩) الوسائل ١٢: ٢٩٧ / ١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ١١١

[الفصل الثالث: في المستحبات و هي كثيره متفرقه،

و نذكر منها هنا اثني عشر:

إقاله النادم.

١١ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا عَبْدٍ أَقَالَ مُسْلِمًا فِي بَيْعٍ، أَقَالَهُ اللَّهُ عَشْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١٢ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ أَوْ النَّوْبَ فَيَنْطَلِقُ بِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ لَمْ يَنْتَقِدْ شَيْئًا فَيَدُو لَهُ فَيَرُدُّهُ، هَلْ يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَأ، إِلَّا أَنْ تَطِيبَ نَفْسَ صَاحِبِهِ.

١٣ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا مُسْلِمٍ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَ نَدَامَةٍ، أَقَالَهُ اللَّهُ عَشْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١٤ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرْبَعَةٌ يَنْظُرُ [اللَّهُ] «٥» إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَنْ أَقَالَ نَادِمًا، أَوْ أَغَاثَ لَهْفَانًا، أَوْ أَعْتَقَ نَسَمَةً، أَوْ زَوَّجَ عَزَبًا.

٢- الإحسان في البيع و السماحة و المساهلة لما مرّ.

١٥ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَامْرَأَةٍ: إِذَا بَعْتَ فَأَحْسِنِي وَ لَا تَغْشِي

فَأِنَّهُ أَتَقَى وَ أَتَقَى لِلْمَالِ.

١٦ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ مَعَهُ سِلْعَةٌ يَبِيعُهَا: السَّمَاخَةُ مِنَ الرِّبَاخِ.

١٧ «٨» وَرُوِيَ: السَّمَاخُ وَجْهٌ مِنَ الرِّبَاخِ.

(١) الوسائل ١٢: ٢٨٦ / ٢.

(٢) الوسائل ١٢: ٢٨٦ / ٣.

(٣) الوسائل ١٢: ٢٨٧ / ٤.

(٤) الوسائل ١٢: ٢٨٧ / ٥.

(٥) أثبتناه من ش و الوسائل.

(٦) الوسائل ١٢: ٢٨٧ / ١.

(٧) الوسائل ١٢: ٢٨٨ / ٢.

(٨) الوسائل ١٢: ٢٨٨ / ٤.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ١١٢

١٨ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ يَكُونُ سَهْلَ الْبَيْعِ، سَهْلَ الشِّرَاءِ، سَهْلَ الْقَضَاءِ، سَهْلَ الْإِقْتِضَاءِ.

٣- أن يأخذ ناقصا و يعطى راجحا.

٢٩ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَكُونُ الْوَفَاءُ حَتَّى يَمِيلَ الْمِيزَانُ.

٢٠ «٣» وَرُوِيَ: حَتَّى يَمِيلَ اللِّسَانُ.

٢١ «٤» وَرُوِيَ: حَتَّى يَرْجَحَ.

٢٢ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَخَذَ الْمِيزَانَ بِيَدِهِ فَتَوَى أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ وَإِفِيًّا، لَمْ يَأْخُذْ إِلَّا رَاجِحًا، وَ مَنْ أَعْطَى فَتَوَى أَنْ يُعْطَى سَوَاءً، لَمْ يُعْطَ إِلَّا نَاقِصًا.

٢٣ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ائْوِ الْوَفَاءَ، فَإِنْ أَتَى عَلَى يَدِكَ وَقَدْ نَوَيْتَ الْوَفَاءَ نُقْصَانًا، كُنْتَ مِنْ أَهْلِ الْوَفَاءِ، وَإِنْ نَوَيْتَ النُّقْصَانَ ثُمَّ وَفَيْتَ، كُنْتَ مِنْ أَهْلِ النُّقْصَانِ.

٢٤ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ فِيكُمْ خَصَلَتَيْنِ هَلَكَ بِهِمَا مَنْ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَّمِ:

الْمِكْيَالَ، وَالْمِيزَانَ.

٢٥ «٨» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَيْتِهِ الْوَفَاءُ، وَهُوَ إِذَا كَالَ لَمْ يُحْسِنْ أَنْ يَكِيلَ، يَقُولُونَ: لَا يُوفِي، قَالَ: هَذَا لَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَكِيلَ.

٤- التسويه بين المبتاعين «٩».

٢٦ «١٠» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ بَيْعٌ فَسِعْرُهُ سِعْرًا مَعْلُومًا، فَمَنْ سَوَّاهُ عَنْهُ مِمَّنْ يَبْتَاعُ مِنْهُ، بَاعَهُ بِذَلِكَ السَّعْرِ، وَ مَنْ مَآكِسَهُ وَ أَبِي أَنْ يَبْتَاعَ مِنْهُ، زَادَهُ، قَالَ: لَا يُعْجِبُنِي إِلَّا أَنْ

(١) الوسائل ١٢: ٣٣٢ / ٢.

(٢) الوسائل ١٢: ٢٩١ / ٣.

(٣) الوسائل ١٢: ٢٩١ / ٣.

(٤) الوسائل ١٢: ٢٩١ / ٤.

(٥) الوسائل ١٢: ٢٩١ / ٥.

(٦) الوسائل ١٢: ٢٩١ / ٦.

(٧) الوسائل ١٢: ٢٩١ / ٧.

(٨) الوسائل ١٢: ٢٩٢ / ١.

(٩) ش: المتبايعين.

(١٠) الوسائل ١٢: ٢٩٥ / ١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ١١٣

٥- البيع عند حصول الربح.

٢٧ «١» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ مَعَهُ سِلْعَةٌ يُرِيدُ بَيْعَهَا: عَلَيْكَ بِأَوَّلِ السُّوقِ.

٢٨ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: جَزَاكَ اللَّهُ مِنْ خَلِيطٍ خَيْرًا، فَإِنَّكَ لَمْ تَكُنْ تَرُدُّ رِبْحًا.

٢٩ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَكُونُ عِنْدَهُ سِلْعَةٌ أَوْ بَضَاعَةٌ إِلَّا قَبِضَ «٤» اللَّهُ «٥» عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مَنْ يُرْبِحُهُ فِيهَا، فَإِنْ قَبِلَ وَ إِلَّا صَرَفَهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ رَدَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٦- الدعاء بالمأثور عند دخول السوق و عند الشراء.

٣٠ «٦» رُوِيَ: أَنَّهُ يَقُولُ حِينَ يَضَعُ رِجْلَهُ فِي السُّوقِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَ خَيْرِ أَهْلِهَا، وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَ شَرِّ أَهْلِهَا، وَ أَنَّهُ يَقُولُ حِينَ يَجْلِسُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، اللَّهُمَّ

إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ رِزْقًا حَلَالًا طَيِّبًا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ صَفْقَةٍ خَاسِرَةٍ وَيَمِينٍ كَاذِبَةٍ.

٣١ «٧» وَرُوِيَ: لِهَٰذَيْنِ الدُّعَاءَيْنِ ثَوَابٌ جَزِيلٌ.

٣٢ «٨» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلْتَ سُوقَكَ، فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ أَهْلِهَا، اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أُبْغِيَ أَوْ يُبْغَى عَلَيَّ - [أَوْ أَعْتَدِي] «٩» أَوْ يُعْتَدَى عَلَيَّ،

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ وَشَرِّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ، وَحَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ.

(١) الوسائل ١٢: ٢٩٦/٣.

(٢) الوسائل ١٢: ٢٩٦/٢.

(٣) الوسائل ١٢: ٢٩٦/١.

(٤) قِيضُ لَهُ كَذَا: أَي قَدَرَهُ (المجمع: قِيض).

(٥) ش: إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ.

(٦) الوسائل ١٢: ٣٠٠/١.

(٧) الوسائل ١٢: ٣٠٠/١.

(٨) الوسائل ١٢: ٣٠١/٢.

(٩) أثبتناه من ش و الوسائل.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ١١٤

٣٣ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ دَخَلَ سُوقًا أَوْ مَسَجِدًا جَمَاعَةً فَقَالَ مَرَّةً وَاحِدَةً:

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، عَدَلْتُ لَهُ حِجَّةً «٢» مَبْرُورَةً.

٣٤ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ فِي الْأَسْوَاقِ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ بَعْدَ أَهْلِهَا.

٣٥ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ فِي السُّوقِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفٍ حَسَنَةٍ.

٣٦ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اشْتَرَيْتَ شَيْئًا مِنْ مَتَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَكَبِّرْ ثُمَّ قُلْ:

اللَّهُمَّ إِنِّي اشْتَرَيْتُهُ أَلْتَمِسُ فِيهِ مِنْ فَضْلِكَ، فَضَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَاجْعَلْ لِي فِيهِ فَضْلًا، اللَّهُمَّ إِنِّي اشْتَرَيْتُهُ أَلْتَمِسُ فِيهِ مِنْ رِزْقِكَ

فَصَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَاجْعَلْ لِي فِيهِ رِزْقًا، ثُمَّ أَعِدْ كُلَّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٣٧ «٤» وَرُوِيَ: أَنَّهُ يُكَبَّرُ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَدْعُو.

٣٨ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اشْتَرَيْتَ دَابَّةً أَوْ رَأْسًا، فَقُلْ:

اللَّهُمَّ اقْدِرْ لِي أطولها حياةً، وَ أَكْثَرها مَنْفَعَةً، وَ خَيْرها عاقِبَةً.

٣٩ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اشْتَرَيْتَ جَارِيَةً، فَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَشِيرُكَ وَ اسْتَخِيرُكَ.

٤٠ «٩» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اشْتَرَى دَابَّةً، فَلْيَقُمْ مِنْ جَانِبِهَا الْأَيْسَرِ، وَ يَأْخُذْ نَاصِيَةَ يَمِينِهَا بِإِصْبَعِ الْيَمَنِ، وَ يَقْرَأْ عَلَى رَأْسِهَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ

(١) الوسائل ١٢: ٣٠١/٣.

(٢) ش: عدلت حججه.

(٣) الوسائل ١٢: ٣٠٣/١.

(٤) الوسائل ١٢: ٣٠٣/٤.

(٥) الوسائل ١٢: ٣٠٤/١.

(٦) الوسائل ١٢: ٣٠٤/٢.

(٧) الوسائل ١٢: ٣٠٤/٥.

(٨) الوسائل ١٢: ٣٠٥/٨.

(٩) الوسائل ١٢: ٣٠٥/٧.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ١١٥

أَحَدٌ، وَ الْمُعَوَّذَيْنِ، وَ آخِرِ الْحَشْرِ، وَ آخِرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ «١»، وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَمَانٌ تَلْكَ الدَّابَّةَ مِنَ الْآفَاتِ.

٧- تجرجه «٢» الأشياء و ملازمه ما ينفع منها.

٤١ «٣» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْظِرْ بَيْعاً فَاشْتَرِهَا، ثُمَّ بَعْهَا فَمَا رِبِحَتْ فِيهِ فَالْزَمُهُ.

٤٢ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا رُزِقْتَ فِي شَيْءٍ فَالْزَمُهُ.

٤٣ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا نَظَرَ الرَّجُلُ فِي تِجَارِهِ فَلَمْ يَرِ فِيهَا شَيْئاً، فَلْيَتَحَوَّلْ إِلَى غَيْرِهَا.

٤٤ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (مِنَ النَّاسِ) «٧» مَنْ رَزَقَهُ فِي التِّجَارَةِ، وَ مِنْهُمْ مَنْ «٨» رَزَقَهُ فِي السَّيْفِ، وَ مِنْهُمْ مَنْ رَزَقَهُ فِي لِسَانِهِ.

٤٥ «٩» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا افْتَتَحَ الرَّجُلُ بِهِ رِزْقَهُ فَهُوَ تِجَارَةٌ.

٨- شراء الجيد و بيعه.

٤٦ «١٠» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْجَيِّدِ دَعْوَتَانِ وَ فِي الرَّدِيِّ ٤ دَعْوَتَانِ، يُقَالُ لِصَاحِبِ الْجَيِّدِ: يَا رَكَّ اللَّهُ فِيكَ وَ فِي مَنْ بَاعَكَ، وَ يُقَالُ لِصَاحِبِ الرَّدِيِّ: لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ وَ لَا فِي مَنْ بَاعَكَ.

٩- المماكسه و

التحفظ من الغبن إلا فيما استثنى.

٤٧ «١١» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَجِبَ النَّاسُ أَمْسِ، وَ أَنْتَ بَعَرَفَهُ تُمَا كَسُ بِبِيْدِنِكَ أَشَدَّ مِكَاسٍ، فَقَالَ: وَ مَا لِلَّهِ مِنَ الرِّضَا أَنْ أُعْبِنَ فِي مَالِي.

(١) الإسراء: ١١٠.

(٢) ش: ما تجربه.

(٣) الوسائل ١٢: ٣٢٤ / ١.

(٤) الوسائل ١٢: ٣٢٤ / ٢.

(٥) الوسائل ١٢: ٣٢٥ / ٤.

(٦) الوسائل ١٢: ٣٢٥ / ٦.

(٧) ليس فى ش.

(٨) ليس فى ش.

(٩) الوسائل ١٢: ٣٢٥ / ٥.

(١٠) الوسائل ١٢: ٣٣٢ / ٢.

(١١) الوسائل ١٢: ٣٣٥ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ١١٦

٤٨ «١» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا كَسِ الْمُسْتَرِي فَإِنَّهُ أَطِيبُ لِلنَّفْسِ وَإِنْ أُعْطِيَ الْجَزِيلَ، فَإِنَّ الْمَعْتُونَ فِي بَيْعِهِ غَيْرُ مَحْمُودٍ وَلَا مَأْجُورٍ.

١٠- الاستتار بالمعيشه و كتمانها.

٤٩ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: أَيُّ شَيْءٍ مَعَاشُكَ؟ قَالَ: غُلَامَانِ لِي وَ جَمَلَانِ، قَالَ: اسْتَتِرْ بِذَلِكَ مِنْ إِخْوَانِكَ فَإِنَّهُمْ إِنْ لَمْ يَضُرُّوكَ، لَمْ يَنْفَعُوكَ.

٥٠ «٣» ١١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَعْيَتْهُ الْقُدْرَةُ، فَلْيَرْبِّ «٤» صَغِيرًا.

٥١ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ ضَاقَ عَلَيْهِ الْمَعَاشُ - أَوْ قَالَ: الرَّزْقُ -، فَلْيَشْتَرِ صِغَارًا، وَ لِيُبْعِ كِبَارًا.

٥٢ «٦» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَعْيَتْهُ الْحِيلَةُ، فَلْيَعَالِجِ الْكُرْسُفَ.

٥٣ «٧» ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ طَلَبَ قَلِيلَ الرَّزْقِ، كَانَ ذَلِكَ دَاعِيَةً إِلَى اجْتِنَابِ كَثِيرٍ مِنَ الرَّزْقِ.

٥٤ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اشْتَقَلَ قَلِيلَ الرَّزْقِ حُرْمَ كَثِيرِهِ.

[الفصل الرابع: فى المكروهات]

اشاره

و هى أيضا كثيره نذكر منها اثنى عشر:

الأول: الربح على المؤمن إلا ما استثنى، و على من يعده بالإحسان

٥٥ «٩» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: هَلُمَّ أَحْسِنْ بَيْنَكَ، يَحْرُمُ عَلَيْهِ الرَّبْحُ.

٥٦ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: غَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ «١١» سُحْتٌ، وَ غَبْنُ الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ.

(١) الوسائل ١٢: ٣٣٥ / ٢.

(٢) الوسائل ١٢: ٣٣٦ / ١.

(٣) الوسائل ١٢: ٣٣٧ / ٣.

(٤) ش: فليرد.

(٥) الوسائل ١٢: ٣٣٧ / ١.

(٦) الوسائل ١٢: ٣٣٧ / ٢.

(٧) الوسائل ١٢: ٣٣٨ / ١.

(٨) الوسائل ١٢: ٣٣٨ / ٢.

(٩) الوسائل ١٢: ٢٩٢ / ١.

(١٠) الوسائل ١٢: ٢٩٣ / ٤.

(١١) الاسترسال: الاستئناس و الطمأنينه إلى الإنسان، و الثقة به فيما يحدثه (المجمع: رسل).

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ١١٧

٥٧ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رِبْحُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ رَبًّا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَارْيَحَ عَلَيْهِ قُوتَ يَوْمِكَ، أَوْ يَشْتَرِيَهُ لِلتَّجَارَةِ، فَارْبِحُوا عَلَيْهِمْ وَ ارْفُقُوا بِهِمْ.

٥٨ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ وَلَّيْتَ أَخَاكَ فَحَسَنٌ، وَ إِلَّا فَبِعُهُ بَيْعُ الْبَصِيرِ الْمُدَاقُ «٣».

٥٩ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَبْرِ الَّذِي رُوِيَ: رِبْحُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ رَبًّا مَا هُوَ؟ فَقَالَ: ذَاكَ إِذَا ظَهَرَ الْحَقُّ، وَ قَامَ قَائِمُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَبِيعَ مِنَ الْأَخِ الْمُؤْمِنِ وَ تَرْبِحَ عَلَيْهِ.

٦٠ «٥» وَ رُوِيَ: جَوَازُ الرِّبْحِ عَلَى الْمُضْطَّرِّ.

الثاني: معامله أصناف ورد فيهم الخبر

و هم اثنا عشر

٦١ «٦» ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَشْتَرِ مِنْ مُحَارِفٍ «٧» فَإِنَّ صَفَقَتَهُ لَا بَرَكَهَ فِيهَا.

٦٢ «٨» وَ رُوِيَ: فَإِنَّ خُلْطَتَهُ.

٦٣ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُؤْمِنُ لَا يَكُونُ مُحَارِفًا.

٦٤ «١٠» ٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِقَهْرْمَانِهِ: أَلَمْ أَنْهَكَ أَنْ تَشْتَرِضَ لِي مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَكَانَ.

(١) الوسائل ١٢: ٢٩٣ / ١.

(٢) الوسائل ١٢: ٢٩٣ / ٢.

(٣) المداقّه: هي أن تداقّ صاحبك في الحساب و تناقشه فيه، و المداقّ: أي المداقق في

الأُمور (المجمع: دقق).

(٤) الوسائل ١٢: ٢٩٤ / ٤.

(٥) الوسائل ١٢: ٣٢٩ / ١.

(٦) الوسائل ١٢: ٣٠٥ / ١.

(٧) المحارف: المحروم المحدود الذى إذا طلب فلا- يرزق، أو يكون لا- يسعى فى الكسب، و هو خلاف المبارك (اللسان: حرف).

(٨) الوسائل ١٢: ٣٠٦ / ٣.

(٩) الوسائل ١٢: ٣٠٦ / ٥.

(١٠) الوسائل ١٢: ٣٠٦ / ٢.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ١١٨

٦٥ «١» ٣- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُخَالِطُوا وَلَا تُعَامِلُوا إِلَّا مَنْ نَشَأَ فِي الْخَيْرِ.

٦٦ «٢» ٤- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَارِكُوا الَّذِي قَدْ أَقْبَلَ عَلَيْهِ الرِّزْقُ فَإِنَّهُ أَخْلَقَ لِلْغِنَى، وَ أَجْدَرُ لِاقْبَالِ الْحُظِّ.

٦٧ «٣» ٥- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اخْذَرُوا مُعَامَلَةَ ذَوِي الْعَاهَاتِ فَإِنَّهُمْ أَظْلَمُ شَيْءٍ.

٦٨ «٤» ٤- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُعَامِلُوا ذَا عَاهِهِ فَإِنَّهُمْ أَظْلَمُ شَيْءٍ.

٦٩ «٥» ٦- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُخَالِطِ الْأَكْرَادَ، فَإِنَّ الْأَكْرَادَ حَتَّى مِنَ الْجِنِّ كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْغِطَاءَ.

٧٠ «٦» ٧- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَسْتَعِنَ بِمَجُوسِيٍّ وَلَا تُؤْتِيهِمْ شَاتِكًا، وَأَنْتَ تُرِيدُ ذُبْحَهَا.

٧١ «٧» ٨- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكَ وَمُخَالَطَةَ السَّفِيهِ فَإِنَّ السَّفِيَّ لَا يُنْفِلُ إِلَى خَيْرٍ.

٧٢ «٨» ٨- وَرُوي: أَنَّ السَّفِيَّ الَّذِي لَا يُبَالِي بِمَا قَالَ وَ لَا مَا قِيلَ فِيهِ.

٧٣ «٩» ٩- وَرُوي: غَيْرُ ذَلِكَ.

٧٤ «١٠» ٩- (قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ) «١١»: نَهَى [رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ] «١٢» عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ، وَ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

(١) الوسائل ١٢: ٣٠٦ / ٦.

(٢) الوسائل ١٢: ٣٠٦ / ٧.

(٣) الوسائل ١٢: ٣٠٧ / ٢.

(٤) الوسائل ١٢: ٣٠٧ / ٣.

(٥) الوسائل ١٢: ٣٠٨ / ٢.

(٦) الوسائل ١٢: ٣٠٨ / ١.

(٧) الوسائل ١٢: ٣٠٨ / ٢.

(٨) الوسائل ١٢: ٣٠٨ / ٣.

(٩) الوسائل ١٢:

(١٠) الوسائل ١٢: ٣٣٠ / ٣.

(١١) ليس في ش.

(١٢) أثبتناه من الوسائل.

(١٣) الوسائل ١٢: ٣٣٠ / ٤.

(١٤) زمن عضوض أى كلب، يقال: كلب الدهر على أهله إذا ألح عليهم، و اشتد (اللسان:

عضض، كلب).

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ١١٩

يَعُضُّ «١» الْمَوْسِرُ فِيهِ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ وَ لَمْ يُؤْمَرْ «٢» بِذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ «٣» تَنْهَدُ «٤» فِيهِ الْأَشْرَارُ، وَ تُسْتَدَلُّ الْأَخْيَارُ، وَ يُبَايِعُ فِيهِ الْمُضْطَرُّ.

٧٦ «٥» وَ فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ يَنْبَرِي «٦» فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ أَقْوَامٌ يُبَايِعُونَ الْمُضْطَرِّينَ، أَوْلَيْكَ هُمْ شِرَارُ النَّاسِ.

٧٧ «٧» وَ قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْبَيْعَ عَلَى الْمُضْطَرِّ حَرَامٌ وَ هُوَ مِنَ الرَّبَا، قَالَ: وَ هَلْ رَأَيْتَ أَحَدًا يَشْتَرِي غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ؟! قَدْ «٨» أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرَّبَا، فَارْبِحْ وَ لَا تُرْبِهْ، قِيلَ: وَ مَا الرَّبَا؟ قَالَ: دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمٍ مِثْلِينَ بِمِثْلِ.

٧٨ «٩» ١٠- رُوِيَ: النَّهْيُ عَنِ مُعَامَلَةِ الظَّالِمِينَ وَ قَدْ مَرَّ.

٧٩ «١٠» ١١- رُوِيَ: النَّهْيُ عَنِ مُخَالَطَةِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَ قَدْ مَرَّ.

٨٠ «١١» ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ أَصَابَهُ مِنْ حَلَالٍ، وَ إِذَا أَخْرَجَهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ أَصَابَ «١٢» مِنْ حَرَامٍ.

الثالث: الحلف على البيع و الشراء صادقا

٨١ «١٣» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَقْلُوا الْأَيْمَانَ فَإِنَّهَا مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلرِّبْحِ.

(٢) ش: على ما فيه و لم يؤمر.

(٣) البقره: ٢٣٧.

(٤) نهـد: تقدّم (المجمع: نهـد).

(٥) الوسائل ١٢: ٣٣٠ / ٢.

(٦) ش: يرى، انبرى له: أى اعترض له (اللسان: برى).

(٧) الوسائل ١٢: ٣٢٩ / ١.

(٨) ليس فى ش.

(٩)

الوسائل ١٢: ١٦٣ / ٢.

(١٠) الوسائل ١٢: ٤٣٠ / ١.

(١١) الوسائل ١٢: ٣٣٩ / ١.

(١٢) ش: أصابه.

(١٣) الوسائل ١٢: ٣٠٩ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ١٢٠

٨٢ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْمُتَّفِقَ سِلْعَتَهُ بِالْإِيمَانِ.

٨٣ «٢» وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: وَيُلُّ لِتُجَارِ أُمَّتِي مِنْ لَأِ وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ، وَوَيْلٌ لِصِنَاعِ أُمَّتِي مِنْ - الْيَوْمِ وَغَدًا.

الرابع: البيع بربح الدينار ديناراً و الحلف عليه

٨٤ «٣» بَعَثَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَلْفِ دِينَارٍ مَعَ رَجُلٍ وَقَالَ لَهُ: تَجَهَّزْ حَتَّى تَخْرُجَ إِلَى مِصْرَ، فَإِنَّ عِيَالِي قَدْ كَثُرُوا فَتَجَهَّزْ بِمَتَاعٍ وَخَرَجَ مَعَ التُّجَّارِ، فَتَخَيَّرَ الْفُؤَا وَتَعَاقَدُوا أَنْ لَمَّا يَنْقُضُوا «٤» مِنْ رِبْحِ الدِّينَارِ دِينَارًا، فَلَمَّا قَبَضُوا أَمْوَالَهُمْ انْصَرَفُوا إِلَى الْمَدِينَةِ فَدَخَلَ الرَّجُلُ عَلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَعَهُ كَيْسَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ أَلْفِ دِينَارٍ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ هَذَا الرَّبِيحَ كَثِيرٌ، وَ لَكِنْ مَا صَيَّرْنَا نَعْتُمْ؟ فَحَدَّثَهُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، ثُمَّ أَخَذَ أَحَدَ الْكَيْسَيْنِ وَقَالَ: هَذَا رَأْسُ مَالِي وَ لَا حَاجَةَ لِي فِي هَذَا الرَّبِيحِ، ثُمَّ قَالَ:

مُجَالِدَهُ «٥» الشُّيُوفِ أَهْوَنُ مِنْ طَلَبِ الْحَلَالِ.

٨٥ «٦» وَ سَيِّئَلِ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ تُّجَّارٍ قَدِمُوا أَرْضًا فَاشْتَرَكُوا فِي الْبَيْعِ عَلَى أَنْ لَمَّا يَبِيعُوا يَبِيعُهُمْ إِلَّا بِمَا أَحْبَبُوا، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٨٦ «٧» وَ رُوِيَ: جَوَازُ رِبْحِ الدَّرْهَمِ دَرَاهِمًا وَ عَشْرَةَ وَ خَمْسَةَ عَشْرَ.

الخامس: تلقى «٨» الركبان دون أربعة فراسخ لا ما زاد

٨٧ «٩» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَلْقَ، وَ لَا تَشْتَرِ مَا تُلْقَى، وَ لَا تَأْكُلْ مِنْهُ،

(١) الوسائل ١٢: ٣١٠ / ٤.

(٢) الوسائل ١٢: ٣١٠ / ٥.

(٣) الوسائل ١٢: ٣١١ / ١.

(٤) ش: لا ينقص.

(٥) المجالده: المضاربه (اللّسان: جلد).

(٦) الوسائل ١٢: ٣١٢ / ٢.

(٧) الوسائل ١٢: ٣١٢ / ٣.

(٨) تلقى الرّكبان: هو أن يستقبل الحضريّ البدويّ قبل وصوله إلى البلد و يخبره بكساد ما معه كذبا ليشتري منه سلعته بالوكس و أقلّ من ثمن المثل (اللّسان: لقي).

(٩) الوسائل ١٢: ٣٢٤ / ٢ و ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٢١

وَقِيلَ لَهُ: مَا حَدُّ التَّلْقَى؟ قَالَ: مَا دُونَ غَدْوِهِ أَوْ رَوْحِهِ، قِيلَ: وَكَمْ الْغَدْوَةُ وَالرَّوْحَةُ «١»؟ قَالَ: أَرْبَعَةٌ فَرَأَسِخَ.

٨٨ «٢» وَرُويَ: لَا يَتَلَقَّى أَحَدُكُمْ تِجَارَةً خَارِجاً مِنَ الْمِصْرِ.

٨٩ «٣» وَ

رُوي: طَعَامًا.

٩٠ «٤» وَ سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَن تَلَقَّى الْعَنَمِ، فَقَالَ: لَا تَلَقَّ، وَلَا تَشْتَرِ مَا «٥» تُلَقَّى، وَلَا تَأْكُلُ مِنْ لَحْمِ مَا تُلَقَّى.

٩١ «٦» وَ رُوي: أَنَّ حَدَّ التَّلَقَّى رَوْحُهُ، فَإِذَا صَارَ إِلَى أَرْبَعِهِ «٧» فَرَاسِخٌ، فَهُوَ جَلْبٌ.

السادس: بيع الحاضر للبادي

٩٢ «٨» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، ذَرُوا الْمُسْلِمِينَ يَزُوقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

السابع: الوكس «٩» الكثير

٩٣ «١٠» رَأَى رَجُلٌ مَنَامًا فَرَعَ مِنْهُ وَ أَرْعَبَهُ فَعَرَضَهُ عَلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ:

أَنْتَ رَجُلٌ تُرِيدُ اغْتِيَالَ رَجُلٍ فِي مَعِيشَتِهِ، فَاتَّقِ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَكَ، ثُمَّ «١١» يُمِيتَكَ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ أُوتِيتَ عِلْمًا، إِنَّ رَجُلًا مِنْ حِيرَانِي عَرَضَ ضَيْعَتَهُ عَلَيَّ فَهَمَمْتُ أَنْ أَمْلِكَهَا بِوَكْسٍ كَثِيرٍ.

(١) ش: و الراحه.

(٢) الوسائل ١٢: ٣٢٦ / ٥.

(٣) الوسائل ١٢: ٣٢٦ / ٥.

(٤) الوسائل ١٢: ٣٢٦ / ٣.

(٥) ش: ممًا.

(٦) الوسائل ١٢: ٣٢٧ / ٦.

(٧) الأصل و ش: أربع.

(٨) الوسائل ١٢: ٣٢٧ / ١.

(٩) الوكس: النقص (المجمع: وكس).

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ١٢٢

الثامن: الاستحطاط «١» بعد الصفقه و قبول الوضيعه حينئذ

٩٤ «٢» اشترى رجل جاريه للصادق عليه السلام، فلما ذهب ينقدهم، قال «٣»:

أستحطهم، قال: لا، إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقه.

٩٥ «٤» وروى في من تقبل بعمل فيه الصياعه و النفس فيشارط النقاش على شئ ع، ثم يستوضعه من الشرط الذي شارطه عليه بطيب نفسه، قال: لا بأس.

٩٦ «٥» [و سئل عليه السلام عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضعه، قال: لا بأس، قال: و أمرني أبي فكلمت له رجلاً في ذلك] «٦».

٩٧ «٧» و سئل عليه السلام عن الرجل يشتري في نفسه ما يشتري في غيره، أ يصلح له؟ قال: نعم.

٩٨ «٨» وروى: أنه يجوز أن يستوضع المشتري البائع.

٩٩ «٩» وروى: الوضيعه بعد الضمنه حرام.

١٠٠ «١٠» وروى: أنه يجوز أن يشتريه بعد الشراء من غير أن يحمله على الكره.

التاسع: المماكسه «١١» في مواضع مخصوصه

١٠١ «١٢» قال عليه السلام: يا علي، لا تماكس في أربعه أشياء: في شراء

(١) استحط من ثمنه شيئاً: استنقصه (أقرب الموارد:

حطط).

(٣) ش: و قال.

(٤) الوسائل ١٢: ٣٣٣ / ٢.

(٥) الوسائل ١٢: ٣٣٣ / ٣.

(٦) ليس في ش.

(٧) الوسائل ١٢: ٣٣٤ / ٤.

(٨) الوسائل ١٢: ٣٣٣ / ٣.

(٩) الوسائل ١٢: ٣٣٤ / ٦.

(١٠) الوسائل ١٢: ٣٣٤ / ٧.

(١١) المماكسه في البيع: انتقاص الثمن و استحطاطه (المجمع: مكس).

(١٢) الوسائل ١٢: ٣٣٦ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ١٢٣

الأُضْحِيَّةِ، وَ الْكَفْنِ، وَ النَّسَمِ، وَ الْكِرَاءِ إِلَى مَكَّةَ.

١٠٢ «١» وَ رَوَى: جَوَازُ الْمُمَيَّاكْسَةِ فِي بَيْعِ الْأُضْحِيَّةِ، وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لِقَهْرْمَانِهِ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ لِي مِنْ حَوَائِجِ الْحَجِّ شَيْئًا، فَاشْتَرِ وَلَا تُمَاكِسْ.

العاشر: الشكوى من قلة الربح، و من الإنفاق من رأس المال

١٠٣ «٢» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَشْكُونَ فِيهِ رَبَّهُمْ، يَقُولُ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا رِبِحْتُ شَيْئًا مُنْذُ كَذَا وَ كَذَا، وَ لَا آكُلُ وَ لَا أَشْرَبُ إِلَّا مِنْ رَأْسِ مَالِي «٣»، وَ يَحْكُكُ، وَ هَلْ أَصْلُ مَالِكَ وَ ذِرْوَتُهُ إِلَّا مِنْ رَبِّكَ؟.

الحادي عشر: البيع في الظلال

١٠٤ «٤» قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْبَيْعُ فِي الظَّلَالِ غِشٌّ، وَ الْغِشُّ لَا يَحِلُّ.

الثاني عشر: دخول السوق أولاً «٥» والخروج أخيراً

١٠٥ «٦» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَرُّ بَقَاعِ الْأَرْضِ الْأَسْوَأُ، وَهِيَ مَيْدَانُ إِبْلِيسَ، فَلَا يَزَالُ أَوَّلَ دَاخِلٍ وَآخِرَ خَارِجٍ، وَخَيْرُ الْبَقَاعِ الْمَسَاجِدُ، وَأَحَبُّهُمْ إِلَيَّ اللَّهُ أَوْلُهُمْ دُخُولًا، وَآخِرُهُمْ خُرُوجًا مِنْهَا.

١٠٦ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَبْرَائِيلَ: أَيُّ الْبَقَاعِ أَنْبَغُضُ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: الْمَأْسَوَاتُ، وَأَنْبَغُضُ أَهْلِهَا إِلَيْهِ أَوْلُهُمْ دُخُولًا إِلَيْهَا وَآخِرُهُمْ خُرُوجًا مِنْهَا.

(١) الوسائل ١٢: ٣٣٥ / ١.

(٢) الوسائل ١٢: ٣٤٠ / ١.

(٣) ش: رأس المال.

(٤) الوسائل ١٢: ٣٤٣ / ١.

(٥) ليس في ش.

(٦) الوسائل ١٢: ٣٤٤ / ١.

(٧) الوسائل ١٢: ٣٤٥ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ١٢٤

[الفصل الخامس: في من أمر الغير أن يشتري له، هل يعطيه من عنده؟ ومن أمره أن يبيع له، هل يشتري لنفسه؟]

١٠٧ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَالَ لَكَ الرَّجُلُ: اشْتَرِ لِي، فَلَا تُعْطِهِ مِنْ عِنْدِكَ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي عِنْدَكَ خَيْرًا مِنْهُ.

١٠٨ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ «٣» كَانَ عِنْدَهُ خَيْرٌ مِمَّا يَجِدُ لَهُ فِي السُّوقِ، فَلَا يُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِهِ.

١٠٩ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَعْطِهِ أَرْحَصَ مِمَّا تَجِدُ لَهُ.

١١٠ «٥» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَجِئُنِي الرَّجُلُ فَيَقُولُ: تَشْتَرِي لِي؟ وَيَكُونُ مَا عِنْدَهُ خَيْرًا مِنْ مَتَاعِ السُّوقِ، قَالَ: إِنْ أَمِنْتَ أَنْ لَا يَتَّهَمَكَ، فَأَعْطِهِ مِنْ عِنْدِكَ، وَإِنْ خِفْتَ أَنْ يَتَّهَمَكَ، فَاشْتَرِ لَهُ مِنَ السُّوقِ.

١١١ «٦» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: الرَّجُلُ يَجِئُنِي بِالتُّوبِ فَأَعْرِضُهُ، فَمَاذَا أُعْطِيَتْ بِهِ الشَّيْءُ، زِدْتُ فِيهِ وَأَخَذْتُهُ، قَالَ: لَا تَزِدْهُ، أَلَيْسَ إِذَا

عَرَضَتْهُ أَحَبَّتْ أَنْ تُعْطَى بِهِ أَوْ كَسَ مِنْ ثَمَنِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لَا تَزِدْهُ.

١١٢ «٧» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي أَبِيعُ الزَّيْتَ يَا تَيْبِي مِنَ الشَّامِ «٨» فَأَخُذْ لِنَفْسِي مِمَّا أَبِيعُ؟ قَالَ: مَا أَحَبُّ ذَلِكَ، بَعُهُ مِنْ غَيْرِكَ، وَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا.

[الفصل] السادس: في جملة من أحكام السوم

«٩» ١١٣ «١٠» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَاحِبُ السَّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسَّوْمِ.

(١) الوسائل ١٢: ٢٨٨ / ١.

(٢) الوسائل ١٢: ٢٨٩ / ٢.

(٣) ش: و إن.

(٤) الوسائل ١٢: ٢٨٩ / ٣.

(٥) الوسائل ١٢: ٢٨٩ / ٤.

(٦) الوسائل ١٢: ٢٨٩ / ١.

(٧) الوسائل ١٢: ٢٩٠ / ٢.

(٨) ش: بالشام.

(٩) السوم: عرض السلعة على البيع (اللسان: سوم).

(١٠) الوسائل ١٢: ٢٩٥ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ١٢٥

١١٤ «١» وَ نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّوْمِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

١١٥ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا السَّعْرُ إِلَى اللَّهِ يَرْفَعُهُ إِذَا شَاءَ، وَيَخْفِضُهُ إِذَا شَاءَ.

١١٦ «٣» وَقِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ سَعَرْتَ لَنَا سِعْرًا، فَقَالَ: مَا كُنْتُ

لَأَلْقَى اللَّهَ بِيَدَعِهِ.

١١٧ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَارَكَ اللَّهُ عَلَى سَهْلِ الْبَيْعِ، سَهْلِ الشَّرَاءِ.

١١٨ «٥» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمَعْبُودَ فِي بَيْعِهِ غَيْرُ مَحْمُودٍ وَلَا مَأْجُورٍ «٦».

١١٩ «٧» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا نَادَى الْمُنَادِي فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَزِيدَ، وَإِذَا سَكَتَ فَلَكَ أَنْ تَزِيدَ، وَإِنَّمَا يُحْرَمُ الزِّيَادَةُ النَّدَاءِ، وَ يُحْلَلُهَا السُّكُوتُ.

١٢٠ «٨» وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْوَاشِمَةُ «٩»، وَالْمُوتِشِمَةُ «١٠»، وَالنَّاجِشُ «١١»، وَالْمُنْجُوشُ، مَلْعُونُونَ.

١٢١ «١٢» وَنَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ فِي سَوْمِ أَخِيهِ.

١٢٢ «١٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَنَاجَشُوا «١٤».

، وَفُسِّرَ بِأَنْ يَزِيدَ فِي تَمَنِ السَّلْعَةِ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا لِيَسْمَعَهُ غَيْرُهُ فَيَزِيدَ

(١) الوسائل ١٢: ٢٩٥ / ٢.

(٢) الوسائل ١٢: ٣١٧ / ١.

(٣) الوسائل ١٢: ٣١٨ / ٢.

(٤) الوسائل ١٢: ٣٣٢ / ١.

(٥) الوسائل ١٢: ٣٣٥ / ١.

(٦) ش: غير مأجور ولا محمود.

(٧) الوسائل ١٢: ٣٣٧ / ١.

(٨) الوسائل ١٢: ٣٣٧ / ٢.

(٩) الوشم: ما تجعله المرأة على ذراعها بالإبره من العلامات (اللسان: وشم).

(١٠) الأصل: و الموشمه.

(١١) النجش بفتحين: هو أن يمدح السلعة في البيع لينفقها و يروّجها أو يزيد في قيمتها و هو لا يريد شراءها ليقع غيرها فيها (المجمع: نجش).

(١٢) الوسائل ١٢: ٣٣٨ / ٣.

(١٣) الوسائل ١٢: ٣٣٨ / ٤.

(١٤) ش: فيزيده.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ١٢٦

[الفصل السابع: في آداب الكتابه]

١٢٣ «١» قَالَ [عَلِيٌّ] «٢» عَلَيْهِ السَّلَامُ لِكَاتِبِهِ: أَلْقِ دَوَاتَكَ، وَ أَطْلُ جِلْفَهُ «٣» قَلَمِكَ، وَ فَرِّجْ بَيْنَ السُّطُورِ، وَ قَرِّمِطْ «٤» بَيْنَ الْحُرُوفِ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ بِصَبَاحِهِ الْخَطَّ.

١٢٤ «٥» وَ كَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى عُمَّالِهِ: أَدِقُّوا أَقْلَامَكُمْ، وَ قَارِبُوا بَيْنَ سِطُورِكُمْ، وَ احْرِذُوا عَنِّي «٦» فُضُولَكُمْ، وَ اقْصِدُوا قَصِيدَ الْمَعَانِي،

وَإِيَّاكُمْ وَالْإِكْتَارَ، فَإِنَّ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ لَا تَحْتَمِلُ الْإِضْرَارَ.

١٢٥ «٧» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ آدَمَ وَدَاوُدَ: فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَمَرَ اللَّهُ الْعِبَادَ أَنْ يَكْتُبُوا بَيْنَهُمْ إِذَا تَدَايَنُوا أَوْ تَعَامَلُوا إِلَى أَجْلِ مُسَمًى.

١٢٦ «٨» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَاحَظَ عَلَى النَّاسِ بَرَّهُمْ وَفَاجَرَهُمْ بِالْكِتَابِ «٩» وَالْحِسَابِ، وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَتَعَالَطُوا.

[الفصل الثامن: في أحكام الاحتكار وما يناسبه]

وهي اثنا عشر ١- يحرم الاحتكار عند ضروره المسلمين.

١٢٧ «١٠» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ.

١٢٨ «١١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَحْتَكِرُ الطَّعَامَ إِلَّا خَاطِئٌ.

١٢٩ «١٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحُكْرَةُ فِي الْخِصْبِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَفِي الشَّدَّةِ

(١) الوسائل ١٢: ٢٩٩/٣.

(٢) أثبتناه من ش و الوسائل.

(٣) الجلف: القشر، و جلف ظفره عن إصبغه:

كشطه (اللسان: جلف).

(٤) القرمطه في الخط: دقه الكتابه و تدانى الحروف (اللسان: قرمط).

(٥) الوسائل ١٢: ٢٩٩/٢.

(٦) ش: عن.

(٧) الوسائل ١٢: ٢٩٩/١.

(٨) الوسائل ١٢: ٢٩٨/١.

(٩) ش: بالكتابه.

(١٠) الوسائل ١٢: ٣١٣ / ٣.

(١١) الوسائل ١٢: ٣١٤ / ٨.

(١٢) الوسائل ١٢: ٣١٢ / ١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٢٧

وَ الْغَلَاءِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَمَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي الْخِصْبِ، فَصَاحِبُهُ مَلْعُونٌ، وَمَا زَادَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْعُسْرَةِ، فَصَاحِبُهُ مَلْعُونٌ.

٢- حد الاحتكار.

١٣٠ «١» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى طَعَامًا فَكَبَسَهُ أَرْبَعِينَ صِدِّ بَاحًا يُرِيدُ بِهِ غَلَاءَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ بَاعَهُ فَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ، لَمْ يَكُنْ كَفَّارَةً لِمَا صَنَعَ.

١٣١ «٢» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَكِرُ الطَّعَامَ وَ يَتَرَبَّصُ بِهِ، قَالَ: إِنْ كَانَ الطَّعَامُ كَثِيرًا يَسْعُ النَّاسَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَ إِنْ كَانَ الطَّعَامُ قَلِيلًا لَا يَسْعُ النَّاسَ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَحْتَكِرَ الطَّعَامَ وَ يَتْرُكَ النَّاسَ لَيْسَ

لَهُمْ طَعَامٌ.

أقول: حمل ما مرّ من الأربعين، و الثلاثة على عدم حصول الضروره فيما دونها.

١٣٢ «٣» ٣- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ الحُكْرُهُ إِلَّا فِي الحِنْطِهِ، وَ الشَّعِيرِ، وَ التَّمْرِ، وَ الزَّيْبِ، وَ السَّمْنِ.

١٣٣ «٤» وَ رُوِيَ: الزَّيْتُ «٥».

١٣٤ «٦» وَ قَالَ: إِذَا أَصَابَتْكُمْ مَجَاعَةٌ، فَاعْتَنُوا بِالزَّيْبِ.

١٣٥ «٧» وَ رُوِيَ: فَاعْتَنُوا «٨».

١٣٦ «٩» ٤- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الحُكْرِهِ، فَقَالَ: إِنَّمَا الحُكْرُهُ أَنْ تَشْتَرِيَ طَعَامًا وَ لَيْسَ فِي المِصْرِ غَيْرُهُ فَتَحْتَكِرُهُ، فَإِنْ كَانَ فِي المِصْرِ طَعَامٌ أَوْ مَتَاعٌ غَيْرُهُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ «١٠» تَلْتَمِسَ بِسِلْعَتِكَ الفُضْلَ.

(١) الوسائل ١٢: ٣١٤ / ٦.

(٢) الوسائل ١٢: ٣١٣ / ٢.

(٣) الوسائل ١٢: ٣١٤ / ٧.

(٤) الوسائل ١٢: ٣١٤ / ١٠.

(٥) ش: و الزيت.

(٦) الوسائل ١٢: ٣١٤ / ٥.

(٧) الوسائل ١٢: ٣١٤ / ٥.

(٨) العبث: الخلط (اللسان: عبث).

(٩) الوسائل ١٢: ٣١٥ / ١.

(١٠) الأصل: بأن.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ١٢٨

١٣٧ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الزَّيْتِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ عِنْدَ غَيْرِكَ، فَلَا بَأْسَ بِإِمْسَاكِهِ.

١٣٨ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: مَا عَمَلُكَ؟ قَالَ: حَنَاطٌ وَ رَبَّمَا قَدِمْتُ عَلَى نَفَاقٍ، وَ رَبَّمَا قَدِمْتُ عَلَى كَسَادٍ فَحَبَسْتُ، فَقَالَ: يَبِيعُهُ غَيْرُكَ؟ قَالَ: مَا أَبِيعُ مِنْ أَلْفِ جُزْءٍ جُزْءًا، قَالَ: لَا بَأْسَ.

١٣٩ «٣» ٥- نَفَتَدَ الطَّعَامُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَآتَاهُ الْمُسْلِمُونَ فَقَالُوا: لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ إِلَّا عِنْدَ فُلَانٍ، فَقَالَ لَهُ: يَا فُلَانُ، إِنَّ الْمُسْلِمِينَ ذَكَرُوا: أَنَّ الطَّعَامَ قَدْ نَفَدَ إِلَّا شَيْءٌ عِنْدَكَ، فَأَخْرِجْهُ وَ بَعْهُ كَيْفَ شِئْتَ وَ لَا تَحْبِسْهُ.

١٤٠ «٤» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَامِلٍ لَهُ: امْنَعْ مِنَ الْإِحْتِكَارِ، وَ لِيَكُنِ الْبَيْعُ سَمْحًا بِمَوَازِينِ عَدْلٍ وَاسِعًا لَا يُجْحَفُ بِالْفَرِيقَيْنِ: مِنَ الْبَائِعِ، وَ الْمُبْتَاعِ، فَمَنْ قَارَفَ حُكْرَهُ

بَعْدَ نَهَيْكَ إِيَّاهُ، فَكَلَّ وَ عَاقَبَ فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ.

١٤١ «٥» ٦- مَرَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالمُحْتَكِرِينَ فَأَمَرَ بِحُكْرَتِهِمْ أَنْ تُخْرَجَ إِلَى بُطُونِ الأَسْوَاقِ حَيْثُ تَنْظُرُ الأَبْصَارُ إِلَيْهَا، فَقِيلَ لَهُ: لَوْ قَوَّمتَ عَلَيْهِمْ فَغَضِبَ، وَ قَالَ: أَنَا أَقْوَمُ عَلَيْهِمْ، إِنَّمَا السُّعْرُ إِلَى اللَّهِ يَرْفَعُهُ إِذَا شَاءَ، وَ يَخْفِضُهُ إِذَا شَاءَ.

١٤٢ «٦» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ وَكَلَّ بِالسُّعْرِ مَلَكًا فَلَنْ يَغْلُوَ مِنْ قَلِّهِ، وَ لَنْ يَزُحْصَ مِنْ كَثْرِهِ.

١٤٣ «٧» ٧- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ النَّفْسَ إِذَا أَحْرَزَتْ قُوَّتَهَا، اسْتَقَرَّتْ.

١٤٤ «٨» وَ كَانَ البَاقِرُ وَ الصَّادِقُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لَا يَشْتَرِيَانِ عُقْدَةً حَتَّى يُدْخِلَا

(١) الوسائل ١٢: ٣١٥ / ٢.

(٢) الوسائل ١٢: ٣١٦ / ٣.

(٣) الوسائل ١٢: ٣١٦ / ١.

(٤) الوسائل ١٢: ٣١٥ / ١٣.

(٥) الوسائل ١٢: ٣١٧ / ١.

(٦) الوسائل ١٢: ٣١٨ / ٥.

(٧) الوسائل ١٢: ٣٢٠ / ٣.

(٨) الوسائل ١٢: ٣٢١ / ٥.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ١٢٩

طَعَامَ السَّنَةِ، وَ قَالَ «١»: إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَدْخَلَ «٢» طَعَامَ سَنَةٍ خَفَّ ظَهْرُهُ وَ اسْتَرَاحَ.

١٤٥ «٣» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ حَبْسِ الطَّعَامِ سَنَةً، فَقَالَ: أَنَا أَفَعَلُهُ، يَعْنِي إِحْرَازَ القُوَّةِ.

١٤٦ «٤» ٨- أَصَابَ أَهْلَ المَدِينَةِ قَحْطٌ حَتَّى أَقْبَلَ الرَّجُلُ المُوَسِّرُ يَخْلِطُ الحِنْطَةَ بِالشَّعِيرِ، وَ كَانَ عِنْدَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَعَامٌ جَيِّدٌ قَدْ اشْتَرَاهُ أَوَّلَ السَّنَةِ، فَقَالَ لِبَعْضِ مَوَالِيهِ: اشْتَرِ لَنَا شَعِيرًا فَاخْلِطْهُ بِهَذَا الطَّعَامِ أَوْ بَعْهُ، فَإِنَّا نَكْرَهُ أَنْ نَأْكُلَ جَيِّدًا وَ يَأْكُلَ النَّاسُ رَدِيئًا.

١٤٧ «٥» وَ كَانَ عِنْدَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَعَامٌ يَكْفِيهِ أَشْهُرًا، فَقَالَ لِرَجُلٍ: أَخْرِجْهُ وَ بَعْهُ، فَقَالَ لَهُ: وَ لَيْسَ بِالمَدِينَةِ طَعَامٌ، قَالَ: بَعْهُ وَ اشْتَرِ

مَعَ النَّاسِ يَوْمًا بِيَوْمٍ، وَقَالَ:

اجْعَلْ قُوَّةَ عِيَالِي نِصْفًا شَعِيرًا وَنِصْفًا حِنْطَةً أَحِبُّ أَنْ يَرَانِي اللَّهُ قَدْ أَحْسَنْتُ تَقْدِيرَ الْمَعِيشَةِ.

«٦» ٩- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شِرَاءُ الْحِنْطَةِ يَنْفِي الْفَقْرَ، وَ شِرَاءُ الدَّقِيقِ يُنْشِئُ الْفَقْرَ، وَ شِرَاءُ الْخُبْزِ مَحْقٌ، قِيلَ: فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى شِرَاءِ الْحِنْطَةِ؟

قَالَ «٧»: ذَاكَ لِمَنْ يَقْدِرُ وَ لَا يَفْعَلُ.

١٤٩ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ مَرَّ الْعَيْشِ النُّقْلَهُ مِنْ دَارٍ إِلَى دَارٍ، وَ أَكَلَ خُبْزَ الشَّرَاءِ.

١٥٠ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «١٠»: إِذَا كَانَ عِنْدَكَ دِرْهَمٌ فَاشْتَرِ بِهِ الْحِنْطَةَ، فَإِنَّ الْمَحْقَ فِي الدَّقِيقِ.

(١) ش: و قال.

(٢) ش: إذا دخل.

(٣) الوسائل ١٢: ٣٢٠ / ١.

(٤) الوسائل ١٢: ٣٢١ / ١.

(٥) الوسائل ١٢: ٣٢١ / ٢.

(٦) الوسائل ١٢: ٣٢٢ / ١.

(٧) ش: فقال.

(٨) الوسائل ١٢: ٣٢٣ / ٣.

(٩) الوسائل ١٢: ٣٢٣ / ٤.

(١٠) ش: و قال أبو الحسن (ع).

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ١٣٠

١٥١ «١» ١٠- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَيْلُوا طَعَامَكُمْ، فَإِنَّ الْبَرَكَهَ فِي الطَّعَامِ الْمَكِيلِ.

١٥٢ «٢» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَادَتِ الْخَادِمُ أَنْ تَعْمَلَ الطَّعَامَ فَمُرَّهَا فَلْتَكِلْهُ، فَإِنَّ الْبَرَكَهَ فِيمَا كِيلَ.

١٥٣ «٣» ١١- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَحِلُّ مَنَعُ الْمِلْحِ وَ النَّارِ.

١٥٤ «٤» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُمَانِعُوا قَرْضَ الْخَمِيرِ وَالْخُبْزِ، فَإِنَّ مَنْعَهُ يُورِثُ الْفَقْرَ.

١٥٥ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُمَانِعُوا قَرْضَ الْخَمِيرِ وَاقْتِبَاسَ النَّارِ، فَإِنَّهُ يَجْلِبُ الرِّزْقَ.

١٥٦ «٦» ١٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَائِشَةَ وَهِيَ تُحْصِي الْخُبْزَ: لَا تُحْصِي الْخُبْزَ: لَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ عَلَيْكَ.

١٥٧ «٧» وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَسَدٌ تَقْرِضُ الرَّغِيفَ مِنَ الْجِرَانِ فَنَأْخُذُ كَبِيرًا وَنُعْطِي صَغِيرًا، أَوْ نَأْخُذُ صَغِيرًا وَنُعْطِي كَبِيرًا، قَالَ: لَا بَأْسَ.

[الفصل] التاسع: في جلوس بائع الثوب القصير

١٥٨ «٨» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى رَجُلٍ، وَ مَعَهُ ثَوْبٌ يَبِيعُهُ وَ كَانَ الرَّجُلُ طَوِيلًا وَ الثَّوْبُ قَصِيرًا،

فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ فَإِنَّهُ أَنْفَقَ لِسَلْتِكَ.

(١) الوسائل ١٢: ٣٢٤ / ٣.

(٢) الوسائل ١٢: ٣٢٤ / ٢.

(٣) الوسائل ١٢: ٣٢٨ / ٢.

(٤) الوسائل ١٢: ٣٢٨ / ١.

(٥) الوسائل ١٢: ٣٢٨ / ٣.

(٦) الوسائل ١٢: ٣٢٩ / ١.

(٧) الوسائل ١٢: ٣٢٩ / ٢.

(٨) الوسائل ١٢: ٣٤٠ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ١٣١

[الفصل العاشر: في أنه ينبغي العود في غير طريق الذهاب]

و قد مرّ في صلاه العيد و غيرها

١٥٩ «١» وَقِيلَ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ النَّاسَ رَوَوْا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ إِذَا أَخَذَ فِي طَرِيقِ رَجَعٍ فِي غَيْرِهِ، فَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَ أَنَا أَفْعَلُهُ كَثِيرًا فَافْعَلْهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ أَرْزَقُ لَكَ.

[الفصل الحادى عشر: فيما يعمل لقضاء الدين و سوء الحال]

١٦٠ «٢» كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي قَدِ لَزِمْتَنِي دَيْنٌ فَادِّحْ، فَكَتَبَ: أَكْثَرُ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ، وَ رَطَّبْ لِسَانَكَ بِقِرَاءَةِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ. وَ سَاءَتْهُ «٣» حَالُ رَجُلٍ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيْهِ: أَدِمِ قِرَاءَةَ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا فَفَعَلَ حَوْلًا، ثُمَّ كَتَبَ إِلَيْهِ:

انْتَقِلْ إِلَى قِرَاءَةِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ، وَ كَتَبَ إِلَيْهِ: يُجْزِيكَ مِنْ قِرَاءَةِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ يَوْمَكَ وَ لَيْلَتِكَ مِائَةَ مَرَّةٍ.

١٦١ «٤» وَ رَوَى: آيَةُ الْكُرْسِيِّ لِمَا قُرِئَتْ لَهُ.

[الفصل الثانى عشر: فى التجاره بمصر و بمكّه]

١٦٢ «٥» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مِصْرَ: اَطْلُبُوا بِهَا الرِّزْقَ، وَ لَا تَطْلُبُوا بِهَا الْمَكْثَ.

١٦٣ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِصْرُ الْحُتُوفِ يُقَيِّضُ «٧» لَهَا قَصِيرَهُ «٨» الْأَعْمَارِ.

(١) الوسائل ١٢: ٣٤١ / ١.

(٢) الوسائل ١٢: ٣٤١ / ١ و ٢.

(٣) ش: و ساءت.

(٤) الوسائل ٤: ١٠٤٧ / ١٣.

(٥) الوسائل ١٢: ٣٤٢ / ١.

(٦) الوسائل ١٢: ٣٤٢ / ١.

(٧) قِيضَ لَهُ كَذَا: أَي قَدَّرَهُ (المجمع: قِيض).

(٨) لَيْسَ فِي ش.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ١٣٢

١٦٤ «١» وَقِيلَ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا نَجْلِبُ الْمَتَاعَ مِنْ صَنْعَاءَ نَبِيْعُهُ بِمَكَّةَ الْعَشْرَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَ اِثْنَيْ عَشَرَ، وَ نَجِيءُ بِهِ، فَيَخْرُجُ إِلَيْنَا تُجَّارٌ مِنْ تُجَّارِ مَكَّةَ فَيُعْطُونَنَا بِذَلِكَ الْأَحَدَ عَشَرَ وَ الْعَشْرَةَ وَ نِصْفَ وَ دُونَ ذَلِكَ، فَأَبِيْعُهُ أَوْ أَقْدَمَ مَكَّةَ؟ فَقَالَ: بَعُهُ فِي الطَّرِيقِ وَ لَا تَقْدَمُ بِهِ مَكَّةَ، فَإِنَّ اللَّهَ أَبِي أَنْ يَجْعَلَ مَتَجَرَ الْمُؤْمِنِ بِمَكَّةَ.

١٦٥ «٢» وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ مَتَجِرُهُ فِي بِلَادِهِ، وَ يَكُونَ خُلْطًا أَوْهُ صَالِحِينَ، وَ يَكُونَ لَهُ أَوْلَادٌ يَسْتَعِينُ بِهِمْ.

(١) الوسائل ١٢: ٣٤٣ / ١.

(٢) الوسائل ١٢: ٣٤٣ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ١٣٣

١- خيار المجلس، و هو ثابت للبائع و المشتري ما لم يتفرقا.

١ «٢» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا «٣»، فَإِذَا افْتَرَقَا فَلَا خِيَارَ لَهُمَا بَعْدَ الرِّضَا مِنْهُمَا.

٢ «٤» وَقَالَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْخِيَارُ فِي الْحَيَوَانِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ لِلْمُسْتَرِي وَ فِي غَيْرِ الْحَيَوَانِ حَتَّى يَفْتَرِقَا.

٣ «٥» وَ رُوِيَ: إِذَا صَفَقَ الرَّجُلُ عَلَى الْبَيْعِ فَقَدْ وَجِبَ وَ إِنْ لَمْ يَفْتَرِقَا.

وَ حُمِلَ عَلَى إِفَادَةِ الْمَلِكِ وَ لُزُومِ الْوَفَاءِ بِهِ إِذَا لَمْ يَحْصُلِ الْفَسْخُ، وَ عَلَى الْإِفْتِرَاقِ

الْبُعِيدِ، وَ عَلَى اشْتِرَاطِ الشُّقُوطِ.

٢- خيار الحيوان من الرقيق وغيره ثلاثة أيام للمشتري و إن لم يشترط.

٤ «٦» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، وَ صَاحِبِ الْخِيَارِ لِمَنْ اشْتَرَى ثَلَاثَ أَيَّامٍ.

٥ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْخِيَارِ كُلِّهِ شَرْطُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرِي، وَ هُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَرَطَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ.

(١) الباب الخامس و فيه: ٥١ حديثا.

(٢) الوسائل ١٢: ٣٤٦/٣.

(٣) ش: يتفرقا.

(٤) الوسائل ١٢: ٣٤٦/٥.

(٥) الوسائل ١٢: ٣٤٧/٧.

(٦) الوسائل ١٢: ٣٤٩/٦.

(٧) الوسائل ١٢: ٣٤٩/١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ١٣٤

٦ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشَّرْطِ فِي الْخِيَارِ، قَالَ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرِي.

٧ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً، لِمَنِ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي، أَوْ لِلْبَائِعِ، أَوْ لهُمَا كِلَيْهِمَا؟ فَقَالَ: الْخِيَارُ لِمَنْ اشْتَرَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ «٣» نَظْرَةً، فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَقَدْ وَجَبَ الشُّرَاءُ.

٨ «٤» وَ رُوِيَ: الْمُتْبَاعَانِ بِالْخِيَارِ «٥» ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْخِيَارِ. وَ حُمِلَ عَلَى التَّقْيِيهِ، وَ عَلَى الشَّرْطِ، وَ عَلَى بَيْعِ خِيَارِ بَحْيَوَانَ.

٩ «٦» ٣- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَهْدُهُ الْبَيْعِ فِي الرَّقِيقِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ كَانَ بِهَا حَبْلٌ، أَوْ بَرَصٌ، أَوْ نَحْوُ هَذَا، وَ عَهْدُهُ سِنَّةً مِنَ الْجُنُونِ، فَمَا بَعْدَ السَّنَةِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ء.

٤- خيار الشرط بحسب ما يشترط.

١٠ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ مِمَّا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ «٨».

١١ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا كُلَّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا يَجُوزُ.

١٢ «١٠» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشَّرْطِ فِي الْإِمَاءِ لَا تُبَاعُ وَلَا تُوَهَّبُ، قَالَ: يَجُوزُ ذَلِكَ غَيْرَ الْمِيرَاثِ، لِأَنَّ كُلَّ شَرْطٍ خَالَفَ الْكِتَابَ بَاطِلٌ.

١٣ «١١» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

إِنَّ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا

(١) الوسائل ١٢: ٣٤٩ / ٥.

(٢) الوسائل ١٢: ٣٥٠ / ٩.

(٣) ليس في ش.

(٤) الوسائل ١٢: ٣٤٩ / ٣.

(٥) ليس في ش.

(٦) الوسائل ١٢: ٣٥٠ / ٧.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران،
اول، ١٤١٢ ه ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٦، ص: ١٣٤

(٧) الوسائل ١٢: ٣٥٣ / ١.

(٨) ش: في كتاب الله.

(٩) الوسائل ١٢: ٣٥٣ / ٢.

(١٠) الوسائل ١٢: ٣٥٣ / ٣.

(١١) الوسائل ١٢: ٣٥٣ / ٥.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ١٣٥

أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا.

٥- شرط البائع مدّه يردّ فيها الثمن و يرتجع المبيع، و قد مرّ عموماً و يأتي أيضاً.

١٤ «١» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٢»: إِنْ بَعْتَ رَجُلًا عَلَى شَرْطٍ فَإِنْ أَتَاكَ بِمَالِكَ، وَإِلَّا فَالْبَيْعُ لَكَ.

١٥ «٣» وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَكْتُبُ لَنَا الرَّجُلُ عَلَى دَارِهِ أَوْ عَلَى أَرْضِهِ بِالْمَالِ شِرَاءً، أَنَّهُ قَدْ بَاعَ وَقَبِضَ الثَّمَنَ مِنْهُ فَنَعِدُهُ إِنْ هُوَ جَاءَ بِالْمَالِ إِلَى وَقْتِ بَيْنِنَا وَبَيْنَهُ، أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ الشِّرَاءَ، فَإِنْ جَاءَ الْوَقْتُ وَلَمْ يَأْتِنَا بِالْأَدْرَاهِمِ، فَهَوَ لَنَا فَمَا تَرَى فِي الشِّرَاءِ؟ قَالَ: أَرَى أَنَّهُ لَكَ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ، وَإِنْ جَاءَ بِالْمَالِ لِلْوَقْتِ، فَرُدَّ عَلَيْهِ.

٦- خيار التأخير ثلاثة أيام فللبائع بعدها الخيار إذا لم يقبض الثمن، ولا أقبض المبيع، ولا شرط التأخير.

١٦ «٤» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٥» عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْمَتَاعَ ثُمَّ يَدَعُوهُ عِنْدَهُ فَيَقُولُ: حَتَّى آتِيكَ بِشَمْنِهِ، قَالَ: إِنْ جَاءَ فِيمَا «٦» بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَإِلَّا فَلَا يَبِيعُ لَهُ.

١٧ «٧» وَرَوَى: فِيمَنْ اشْتَرَى

مَحْمِلًا فَأَعْطَى بَعْضَ ثَمَنِهِ وَ تَرَكَهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ ثُمَّ احْتَبَسَ أَيَّامًا إِنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا فَجَاءَ بِالثَّمَنِ «٨» مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَ إِلَّا فَلَا يَبِيعُ لَهُ.

١٨ «٩» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَيْعَ وَ لَا يَقْبِضُهُ صَاحِبُهُ وَ لَا

(١) الوسائل ١٢: ٣٥٤ / ٢.

(٢) ش: و قال (ع).

(٣) الوسائل ١٢: ٣٥٤ / ١.

(٤) الوسائل ١٢: ٣٥٤ / ١.

(٥) ش: سئل (ع).

(٦) ليس في ش.

(٧) الوسائل ١٢: ٣٥٤ / ٢.

(٨) ش: فجاء الثمن.

(٩) الوسائل ١٢: ٣٥٧ / ٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ١٣٦

يَقْبِضُ الثَّمَنَ، قَالَ: الْأَجَلُ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَإِنْ قَبِضَ بَيْعُهُ، وَ إِلَّا فَلَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا.

٧- خيار التأخير في الجارية.

١٩ «١» سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٢» عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ قَالَ «٣»: أَجِيئُكَ بِالثَّمَنِ، فَقَالَ: إِنْ جَاءَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ شَهْرٍ، وَ إِلَّا فَلَا يَبِيعُ لَهُ.

٨- خيار «٤» ما يفسد من يومه.

٢٠ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعَهْدَةُ فِيمَا يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ، مِثْلُ: الْبُقُولِ، وَ الْبَطِيخِ، وَ الْفَوَاكِهِ يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ.

٢١ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي «٧» الشَّيْءَ الَّذِي يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ وَ يَتْرُكُهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ بِالثَّمَنِ، قَالَ: إِنْ جَاءَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ

بَيْنَ اللَّيْلِ بِالثَّمَنِ، وَإِلَّا فَلَا يَبِيعُ لَهُ.

٩- خيار النقصان.

٢٢ «٨» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ أَرْضًا عَلَى أَنَّهَا عَشْرُهُ «٩» أَجْرِيهِ، فَلَمَّا مَسِيحَ الْأَرْضَ إِذَا هِيَ خَمْسَةُ أَجْرِيهِ، قَالَ: إِنَّ شَاءَ اسْتَرْجَعَ فَضَلَ مَالِهِ، وَ أَخَذَ الْأَرْضَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّ الْأَرْضَ، وَ أَخَذَ مَالَهُ كُلَّهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ إِلَى جَنْبِ تِلْكَ الْأَرْضِ [أَيْضًا] «١٠» أَرْضُونَ فَلْتُؤْخَذَ وَ يَكُونَ الْبَيْعُ لَازِمًا

لَهُ «١١» وَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِتَمَامِ الْبَيْعِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ غَيْرُ الَّذِي بَاعَ، فَإِنْ شَاءَ الْمُشْتَرِي أَخَذَ الْأَرْضَ، وَ اسْتَرْجَعَ فَضْلَ مَالِهِ وَ إِنْ شَاءَ رَدَّ الْأَرْضَ، وَ أَخَذَ الْمَالَ كُلَّهُ.

(١) الوسائل ١٢: ٣٥٧ / ٦.

(٢) ش: سئل (ع).

(٣) ش: فقال.

(٤) ليس في ش.

(٥) الوسائل ١٢: ٣٥٩ / ٢.

(٦) الوسائل ١٢: ٣٥٨ / ١.

(٧) ش: اشترى.

(٨) الوسائل ١٢: ٣٦١ / ١.

(٩) ش: عشر.

(١٠) أثبتناه من ش و الوسائل.

(١١) ليس في ش.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ١٣٧

١٠- خيار الرؤية فيما لم يره و إن رأى أكثره «١».

٢٣ «٢» سئل الصادق عليه السلام عن رجل اشترى ضيعة قد كان يدخلها، فقال: إنه لو قلب منها و نظر إلى تسعة و تسعين قطعاً ثم بقي منها قطعة و لم يرها، لكان له في ذلك خيار الرؤية.

٢٤ «٣» و سئل عليه السلام عن رجل اشترى سهام القصابين من قبل أن يخرج السهم، قال: إن اشترى شيئاً، فهو بالخيار إذا خرج.

١١- خيار العيب السابق على البيع.

٢٥ «٤» - قال الباقر عليه السلام: أيما رجل اشترى شيئاً و به عيب و عوار «٥» لم يتبرأ إليه و لم يتبين «٦» له فأحدث فيه بعد ما قبضه

شَيْئاً، ثُمَّ عَلِمَ بِذَلِكَ الْعَوَارِ، وَبِذَلِكَ الدَّاءِ، أَنَّهُ يَمْضِي عَلَيْهِ الْبَيْعُ وَ يُرَدُّ عَلَيْهِ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ الدَّاءِ، وَالْعَيْبِ مِنْ ثَمَنِ ذَلِكَ لَوْ لَمْ يَكُنْ بِهِ.

٢٦ «٧» وَعَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الثُّوبَ أَوْ الْمَتَاعَ «٨» فَيَجِدُ فِيهِ عَيْباً، فَقَالَ: إِنْ كَانَ الشَّيْءُ قَائِماً بِعَيْنِهِ، رَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ، وَأَخَذَ الثَّمَنَ، وَإِنْ كَانَ الثُّوبُ قَدْ قُطِعَ أَوْ خِيَطَ أَوْ صُبِغَ، رَجَعَ بِنُقْصَانِ الْعَيْبِ.

خيار الغبن الفاحش للجاهل.

٢٧ «٩» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ.

٢٨ «١٠» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: غَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ سُحْتٌ.

(١) الأصل: أكثر.

(٢) الوسائل ١٢: ٣٦١ / ١.

(٣) الوسائل ١٢: ٣٦٢ / ٢.

(٤) الوسائل ١٢: ٣٦٢ / ٢.

(٥) العوار بالفتح: العيب (المجمع: عور).

(٦) ش: و عوار و لم يبرأ و لم يتبين.

(٧) الوسائل ١٢: ٣٦٣ / ٣.

(٨) ش: و المتاع.

(٩) الوسائل ١٢: ٣٦٤ / ٣.

(١٠) الوسائل ١٢: ٣٦٣ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ١٣٨

٢٩ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: غَبْنُ الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ.

فصل: أحكام الخيار اثنا عشر

١- يسقط خيار المجلس بالافتراق بالأبدان و إن عاد و لو بقصد سقوطه لما مرّ.

٣٠ «٢» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي ابْتِغَيْتُ أَرْضاً فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهَا قُمْتُ فَمَشَيْتُ خُطَى ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَجِبَ الْبَيْعُ حِينَ افْتَرَقْنَا

«٣».

٣١ «٤» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً بِثَمَنِ مُسَمًّى ثُمَّ افْتَرَقَا، فَقَالَ: وَجِبَ الْبَيْعُ.

٢- يسقط خيار الحيوان بتصرف المشتري و إحدائه فيه.

٣٢ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الشَّرْطُ فِي الْحَيَوَانِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرِي، اشْتَرَطَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ، فَإِنْ أَحْدَثَ الْمُشْتَرِي فِيمَا اشْتَرَى حَدَثًا قَبْلَ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ، فَذَلِكَ رِضًا مِنْهُ فَلَا شَرْطَ لَهُ، قِيلَ: وَمَا الْأَحْدَثُ؟ قَالَ «٦»: إِنْ لَامَسَ، أَوْ قَبَّلَ، أَوْ نَظَرَ مِنْهَا إِلَى مَا كَانَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ قَبْلَ الشَّرَاءِ.

٣٣ «٧» وَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْعَسِيِّ كَرِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنْ رَجُلٍ دَابَّةً، فَأَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا مِنْ أَخَذِ الْحَافِرِ أَوْ النَّعْلِ «٨»، أَوْ رَكَبَ ظَهْرَهَا فَرَسًا، أَلَهُ أَنْ يَرُدَّهَا فِي الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ الَّتِي فِيهَا الْخِيَارُ بَعْدَ الْحِدْثِ الَّذِي أَحْدَثَ فِيهَا، أَوْ الرُّكُوبِ الَّذِي رَكَبَهَا فَرَسًا؟ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، فَقَدْ وَجِبَ الشَّرَاءُ إِنْ شَاءَ

(١) الوسائل ١٢: ٣٦٤ / ٢.

(٢) الوسائل ١٢: ٣٤٧ / ٢.

(٣) ش: افترقا.

(٤) الوسائل ١٢: ٣٤٨ / ٥.

(٥) الوسائل ١٢: ٣٥٠ / ١.

(٦) ليس في ش.

(٧) الوسائل ١٢: ٣٥١ / ٢.

(٨) الأصل: أو أنعلها.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ١٣٩

٣٤ «١» وَ سَيِّئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنِ اشْتَرَى جَارِيَةً، لِمَنِ الْخِيَارُ؟ قَالَ: الْخِيَارُ لِمَنِ اشْتَرَى، ثُمَّ قَالَ: إِذَا قَبَلَهَا الْمُشْتَرَى، أَوْ لَأَمْسَ، أَوْ نَظَرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ، فَقَدْ انْقَضَى الشَّرْطُ وَ لَزِمَتْهُ.

٣- إذا تلف الحيوان في الثلاثه أو حدث به عيب، كان من مال البائع و يستحلف المشتري على عدم الرضا إن ادعى «٢» عليه.

٣٥ «٣» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا بِشَرْطِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَمَاتَ الْعَبْدُ فِي الشَّرْطِ، قَالَ: يُسْتَحْلَفُ بِاللَّهِ مَا رَضِيَهُ، ثُمَّ هُوَ بَرِيءٌ مِنَ الضَّمَانِ.

٣٦ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ حَدَثَ بِالْحَيَوَانِ قَبْلَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَهُوَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ.

٣٧ «٥» وَ سَيِّئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أُمَّةً بِشَرْطِ مَنْ رَجُلٍ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، فَمَاتَتْ عِنْدَهُ وَ قَدْ قَطَعَ الثَّمَنَ، عَلَى مَنْ يَكُونُ الضَّمَانُ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَى ضَمَانًا حَتَّى يَمْضِيَ شَرْطُهُ.

٣٨ «٦» وَ سَيِّئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الدَّابَّةَ أَوْ الْعَبْدَ، وَ يَشْتَرِي إِلَى يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، فَيَمُوتُ الْعَبْدُ أَوْ الدَّابَّةُ، أَوْ يَحْدُثُ فِيهِ حَدَثٌ، عَلَى مَنْ ضَمَانٌ ذَلِكَ؟ فَقَالَ:

عَلَى الْبَائِعِ حَتَّى يَنْقُضِيَ الشَّرْطُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ يَصِيرَ الْمَبِيعَ لِلْمُشْتَرِي، شَرَطَ الْبَائِعُ، أَوْ لَمْ يَشْتَرِطُهُ.

٣٩ «٧» ٤- يَسْقُطُ كُلُّ خِيَارِ شَرَطَا سُقُوطُهُ لِمَا مَرَّ مِنْ قَوْلِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ:

الْمُسْلِمُونَ «٨» عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.

(١) الوسائل ١٢: ٣٥١/٣.

(٢) ش: إذا ادعى.

(٣) الوسائل ١٢: ٣٥٢/٤.

(٤) الوسائل ١٢: ٣٥٢/٥.

(٥) الوسائل ١٢: ٣٥١/١.

(٦) الوسائل ١٢: ٣٥٢.

(٧) الوسائل ١٢: ٣٥٣ / ١.

(٨) ش: المؤمنون.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ١٤٠

٥- إذا تلف المبيع في مده الخيار، فمن مال المشتري، إن كان الخيار للبائع، و النماء فيها للمشتري.

٤٠ «١» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِأَخِي: أبيعُكَ دَارِي عَلَى أَنْ تَشْتَرِي لِي [إِنْ] «٢» أَنَا جِئْتُكَ بِبِئْمَنِهَا إِلَى سَنِهِ، [أَنْ] «٣» تَرُدَّهَا «٤» عَلَيَّ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَذَا إِنْ جَاءَ بِبِئْمَنِهَا إِلَى سَنِهِ رَدَّهَا عَلَيَّ، قِيلَ: فَإِنَّهَا كَانَتْ فِيهَا غَلَّةٌ كَثِيرَةٌ فَأَخَذَ الْغَلَّةَ، لِمَنْ تَكُونُ «٥» الْغَلَّةُ؟ قَالَ: الْغَلَّةُ لِلْمُشْتَرِي، أَلَا تَرَى أَنَّهَا لَوْ احْتَرَقَتْ لَكَانَتْ مِنْ مَالِهِ.

٤١ «٦» وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ دَارَهُ فَشَرَطَ أَنَّكَ إِنْ أَتَيْتَنِي بِمَالِي مَا بَيْنَ ثَلَاثِ سِنِينَ، فَالِدَّارُ دَارُكَ فَاتَاهُ بِمَالِهِ، قَالَ: لَهُ شَرْطُهُ، قِيلَ: فَإِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ قَدْ أَصَابَ فِي ذَلِكَ الْمَالِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، قَالَ: هُوَ مَالُهُ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ الدَّارَ احْتَرَقَتْ مِنْ مَالٍ مَنْ كَانَتْ؟ تَكُونُ الدَّارُ دَارَ الْمُشْتَرِي!؟

٤٢ «٧» ٦- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا شَرْطٌ أَيَّامًا مَعْدُودَةً فَهَلَكَكَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ الشَّرْطُ، فَهُوَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ.

أقول: حمل على كون الخيار للمشتري لما مرّ.

٧- إذا تلف المبيع قبل القبض، فهو من مال بائعه.

٤٣ «٨» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مَتَاعًا مِنْ رَجُلٍ وَ أَوْجَبَهُ غَيْرَ أَنَّهُ تَرَكَ الْمَتَاعَ عِنْدَهُ، وَ لَمْ يَقْبِضْهُ، قَالَ: آتَيْكَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَسُرِقَ الْمَتَاعُ، مِنْ مَالٍ مَنْ يَكُونُ؟ قَالَ: مِنْ مَالِ صَاحِبِ الْمَتَاعِ الَّذِي هُوَ فِي بَيْتِهِ حَتَّى يَقْبِضَ الْمَتَاعَ وَ يُخْرِجَهُ

(١) الوسائل ١٢: ٣٥٥ / ١.

(٢) أثبتناه من ش و الوسائل.

(٣) أثبتناه من ش و الوسائل.

(٤) أثبتناه من التهذيب،

و في الأصل: ترد، و في ش: تردّه.

(٥) أثبتناه من التهذيب و الفروع و الفقيه، و في الأصل و ش: يكون.

(٦) الوسائل ١٢: ٣٥٥/٣.

(٧) الوسائل ١٢: ٣٥٥/٢.

(٨) الوسائل ١٢: ٣٥٨/١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ١٤١

مِنْ بَيْتِهِ، فَإِذَا أَخْرَجَهُ مِنْ بَيْتِهِ، فَالْمُبْتَاعُ ضَامِنٌ لِحَقِّهِ حَتَّى يَرُدَّ مَالَهُ إِلَيْهِ.

٨- إذا أوجب المبيع (١) على نفسه و رضى به، سقط الخيار لما مرّ، و ينبغي أن يوجهه المشتري قبل أن يبيع.

٤٤ «٢» قَضَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى ثَوْبًا بِشَرْطٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَعَرَضَ لَهُ رِبْحٌ فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَهُ، فَقَالَ: لِيُشْهِدَ «٣» أَنَّهُ قَدْ رَضِيَهِ فَاسْتَوْجَبَهُ ثُمَّ لَبِيعَهُ إِنْ شَاءَ، فَإِنْ أَقَامَهُ فِي السُّوقِ فَلَمْ يَبِعْ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ.

٤٥ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ رَغِبَ فِي الرَّبِيعِ، فَلْيُوجِبِ «٥» الِجْبِيعَ عَلَى نَفْسِهِ، وَ لَمَّا يَجْعَلُ فِي نَفْسِهِ أَنْ يَرُدَّ الثَّوْبَ عَلَى صَاحِبِهِ إِنْ رُدَّ عَلَيْهِ.

٩- حكم نماء الحيوان كالشاه المصراه، و الناقه، و البقره في مدّه «٦» الخيار إذا فسخ المشتري.

٤٦ «٧» سَيَّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى شَاةً فَأَمْسَكَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ رَدَّهَا، فَقَالَ: إِنْ كَانَ فِي تِلْكَ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ يَشْرَبُ لَبَنَهَا، رَدَّ مَعَهَا ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا لَبْنٌ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٤٧ «٨» وَ رُوِيَ: لَمَّا تَصَيَّرُوا الْإِبِلَ وَ الْبَقَرَ وَ الْغَنَمَ، مَنِ اشْتَرَى مُصَيَّرًا فَهُوَ بِأَخْرِ النَّظْرَيْنِ «٩»، إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَ رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ «١٠».

وَ فُسِّرَتِ الْمُصَرَّاهُ بِالَّتِي صُرِّيَ اللَّبْنُ فِي ضَرْعِهَا، يَعْنِي حَيْسَ وَ جَمِيعَ وَ لَمْ يُحَلَبْ أَيَّامًا.

(١) ش: أوجب البيع.

(٢) الوسائل ١٢: ٣٥٩/١.

(٣) ش: فأراد بيعه قال: يشهد.

(٤) الوسائل ١٢: ٣٥٩ / ٢.

(٥) ش:

فليستوجب.

(٦) الأصل: و مده.

(٧) الوسائل ١٢: ٣٦٠ / ١.

(٨) الوسائل ١٢: ٣٦٠ / ٢.

(٩) الأصل: الشرطين.

(١٠) أثبتناه من الوسائل: وفي الأصل: أو تمرا، وفي ش: و تمرا.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ١٤٢

٤٨ «١» وَ رُوِيَ: مَنْ اشْتَرَى مُحَقَّلَةً «٢»، فَلْيُرَدَّ مَعَهَا صَاعًا.

١٠- يسقط الردّ في خيار العيب بالتصرّف دون الأرش لما مرّ.

٤٩ «٣» وَ سَيِّئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ابْتَاعَ ثَوْبًا فَلَمَّا قَطَعَهُ وَجَدَ فِيهِ خُرُوقًا «٤»، وَ لَمْ يَعْلَمْ بِهَذَا لَكَ حَتَّى قَطَعَهُ، قَالَ: أَقْبَلُ ثَوْبَكَ وَ إِلَّا فَهَائِي «٥» صَاحِبَكَ بِالرِّضَا، وَ حَفْضُ لَهُ قَلِيلًا، وَ لَا يَضُرُّكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَإِنْ أَبِي، فَأَقْبَلُ ثَوْبَكَ فَهُوَ أَسْلَمَ لَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١١- لا يجوز بيع الأعيان المرثية بغير رؤيه و لا وصف، لما مرّ.

٥٠ «٦» وَ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَرِهَ شِرَاءَ مَا لَمْ تَرَهُ.

١٢- من اشترى شيئاً فوهب له شيء بسببه فأراد ردّ المبيع، لم يلزمه ردّ الهبه.

٥١ «٧» سَيِّئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي النَّبِيْعَ فَيُوهِبُ لَهُ الشَّيْءَ فَكَانَ الَّذِي اشْتَرَاهُ لَوْلَا فُوهِبَ لَهُ لَوْلَا فَرَأَى الْمُشْتَرِي فِي اللُّوْلُو «٨» أَنْ يَرُدَّ، أَمْ يَرُدُّ مَا وَهَبَ لَهُ؟

قَالَ: الْهَبَةُ لَيْسَ فِيهَا رَجْعُهُ وَ قَدْ قَبَضَهَا إِنَّمَا سَبِيلُهُ عَلَى النَّبِيْعِ، فَإِنْ رَدَّ الْمُبْتَاعُ «٩» النَّبِيْعَ، لَمْ يَرُدَّ مَعَهُ الْهَبَةَ.

(١) الوسائل ١٢: ٣٦٠ / ٣.

(٢) المحقّله: الناقه أو البقره أو الشاه لا يحلبها صاحبها أياما (اللسان: حفل).

(٣) الوسائل ١٢: ٣٦٣ / ٤.

(٤) ش: حروقا.

(٥) أثبتناه من الوسائل، و فى الأصل: فهاتى هاياه فى الأمر مهاياه: وافقه (أقرب الموارد، هيا).

(٦) الوسائل ١٢: ٣٦٥ / ٢.

(٧) الوسائل ١٢: ٣٦٥ / ١.

(٨) التهذيب: فوهبت له لؤلؤه فرأى المشتري فى لؤلؤه.

(٩) ش: المتاع.

هدايه الأمه إلى أحكام

الباب السادس «١» فى أحكام العقود،

إشاره

و فصوله اثنا عشر

[الفصل] الأول: فى جواز البيع نقدا و نسيئه و سلفا، لايبيع دين بدين

و قد مضى و يأتى ما يدل على ذلك عموما و خصوصا

١ «٢» وَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى بَعْضِ الْجِبَالِ وَ إِنَّا إِذَا بَعْنَاهُمْ بِنَسِيئِهِ، كَانَ أَكْثَرَ لِلرَّبْحِ، قَالَ: فَبِعْهُمْ بِتَأْخِيرِ سَنَةٍ.

٢ «٣» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُبَاعُ الدَّيْنُ بِالْدَّيْنِ.

٣ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بُأْسَ بِالسَّلْفِ فِي الْمَتَاعِ إِذَا وَصَفَتِ الطُّوْلَ وَ الْعُرْضَ.

[الفصل] الثانى: فى أحكام النقد و النسيئه

و هى اثنا عشر

٤ «٥» ١- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً بِثَمَنِ مُسَمًّى، فَقَالَ: وَجِبَ الْبَيْعُ وَ الثَّمَنُ إِذَا لَمْ يَكُنَا اشْتَرَطَا فَهُوَ نَقْدٌ.

٥ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.

٦ «٧» ٢- قَالَ رَجُلٌ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ هَذَا الْجَبَلَ قَدْ «٨» فُتِحَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ

(١) الباب السادس و فيه: ١١٥ حديثا.

(٢) الوسائل ١٢: ٣٦٦ / ١.

(٣) الوسائل ١٢: ٩٩ / ١.

(٤) الوسائل ١٢: ٥٤ / ١.

(٥) الوسائل ١٢: ٣٦٦ / ٢.

(٦) الوسائل ١٢: ٨٦ / ٧.

(٧) الوسائل ١٢: ٣٦٦ / ٣.

(٨) ش: فقد.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ١٤٤

بَابُ رِزْقٍ، فَقَالَ: إِنْ أَرَدْتَ الْخُرُوجَ، فَاخْرُجْ فَلَا تَدَعِ الطَّلَبَ، فَقَالَ: إِنَّهُمْ قَوْمٌ مَلَاءٌ وَنَحْنُ نَحْتَمِلُ التَّأْخِيرَ فَبَابِئِهِمْ بِتَأْخِيرِ سَيِّئِهِ؟ قَالَ: بَعْضُهُمْ، قَالَ: ثَلَاثَ سِنِينَ؟

قَالَ: لَا يَكُونُ لَكَ شَيْءٌ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ.

٧ «١» وَ رُوِيَ: النَّهْيُ عَنْ ثَلَاثِ سِنِينَ أَيْضًا. وَ حُمِلَ عَلَى الْكِرَاهَةِ وَ اخْتِصَاصِهِ بِتِلْكَ الْوَاقِعَةِ لِحُكْمِهِ أُخْرَى.

٨ «٢» ٣- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ بَاعَ سِلْعَهُ فَقَالَ: إِنَّ ثَمَنَهَا كَذَا وَ كَذَا يَدًا بِيَدٍ، وَ ثَمَنَهَا «٣» كَذَا وَ كَذَا نَظْرَةً، فَخَذَهَا بِأَيِّ الثَّمَنَيْنِ شِئْتَ، وَ اجْعَلْ «٤» صَفْقَتَهَا وَاحِدَةً، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا أَقْلُهُمَا، وَ إِنْ كَانَ نَظْرَةً.

٩ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَاوَمَ بِثَمَنَيْنِ

أَحَدِهِمَا عَاجِلًا وَ الْآخَرَ نَظْرَةً، فَلَيْسَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الصَّفْقَةِ.

١٠ «٦» وَ رُوِيَ: هُوَ بِأَقْلِ الثَّمَنِ وَ أَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ.

١١ «٧» وَ رُوِيَ: النَّهْيُ عَنِ بَيْعَيْنِ فِي بَيْعٍ.

١٢ «٨» ٤- قَضَى عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَمَرَهُ نَفْرًا أَنْ يَبْتِئَعَ لَهُمْ بَعِيرًا يَنْقُصُ وَ يَزِيدُونَهُ فَوْقَ ذَلِكَ نَظْرَةً فَابْتِئَعَ لَهُمْ بَعِيرًا وَ مَعَهُ بَعْضُهُمْ، فَمَنَعَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ فَوْقَ وَرِقِهِ «٩» نَظْرَةً.

١٣ «١٠» ٥- سُوِّئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً بِثَمَنِ مُسَمًّى ثُمَّ بَاعَهَا فَرَبِحَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقُذَ صَاحِبَهَا فَأَتَاهُ يَتَفَاضَاهُ، فَقَالَ صَاحِبُ الْجَارِيَةِ لِلَّذِينَ

(١) الوسائل ١٢: ٣٦٦ / ١.

(٢) الوسائل ١٢: ٣٦٧ / ١.

(٣) ش: و كذا نقدا و ثمنها.

(٤) ش: و جعل.

(٥) الوسائل ١٢: ٣٦٧ / ١.

(٦) الوسائل ١٢: ٣٦٧ / ٢.

(٧) الوسائل ١٢: ٣٦٨ / ٤.

(٨) الوسائل ١٢: ٣٦٨ / ١.

(٩) ش: ورقه.

(١٠) الوسائل ١٢: ٣٦٩ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ١٤٥

بَاعَهُمْ: اكْفُونِي غَرِيمِي هَذَا، وَ الَّذِي رِبِحْتُ عَلَيْكُمْ فَهُوَ لَكُمْ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

١٤ «١» وَ رُوِيَ: جَوَازُ تَعْجِيلِ الْحَقِّ الْمُؤَجَّلِ بِنَقِيصِهِ.

٦- من باع شيئاً نسيته أو حالاً، جاز أن يشتريه منه حالاً بزياده و نقيصه إذا لم يشترط ذلك للعمومات.

١٥ «٢» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُبَاعُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ، إِذَا كَانَ أَضْلُ الشَّيْءِ حَلَالًا.

١٦ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْمَتَاعَ بِنَسَاءٍ «٤» فَيَشْتَرِيهِ مِنْ صَاحِبِهِ «٥» الَّذِي يَبِيعُهُ مِنْهُ، قَالَ: نَعَمْ، لِمَا بَأْسَ، فَقِيلَ لَهُ: أَشْتَرِي مَتَاعِي؟ فَقَالَ: لَيْسَ هُوَ مَتَاعَكَ، وَ لَا بَقْرَكَ، وَ لَا غَنَمَكَ.

١٧ «٦» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَجِئُنِي الرَّجُلُ فَيَطْلُبُ الْعَيْنَةَ فَأَشْتَرِي لَهُ الْمَتَاعَ مُرَابِحَةً «٧» ثُمَّ أْبِيعُهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ أَشْتَرِيهِ مِنْهُ مَكَانِي، قَالَ: إِذَا كَانَ بِالْخِيَارِ إِنَّ

شَاءَ بَاعَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَبِعْ، وَكُنْتَ أَنْتَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شِئْتَ اشْتَرَيْتَ، وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تَشْتَرِ فَلَا بَأْسَ.

١٨ «٨» وَقِيلَ لَهُ: الرَّجُلُ يَبِيعُ الْبَيْعَ وَالْبَائِعُ يَعْلَمُ أَنَّهُ «٩» لَا يَسْوَى، وَالْمُشْتَرِي يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَسْوَى إِلَّا [أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَرْجِعُ فِيهِ فَيَشْتَرِيهِ مِنْهُ، قَالَ: هَذَا الرَّبَّاءُ، فَإِنْ لَمْ تَشْتَرِهِ رَدَّهُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَلَا تَقْرَبْتَهُ.

١٩ «١٠» وَ سَيِّئِلَ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ ثَوْبًا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِخَمْسَةِ دَرَاهِمٍ نَقْدًا، يَحِلُّ؟ قَالَ: إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ وَرَضِيَا، فَلَا بَأْسَ.

(١) الوسائل ١٢: ٣٦٩/ب ٤.

(٢) الوسائل ١٢: ٣٧٠/٢.

(٣) الوسائل ١٢: ٣٧٠/٣.

(٤) ش: نسيئا.

(٥) ش: صاحب.

(٦) الوسائل ١٢: ٣٧٠/٤.

(٧) ش: رابحه.

(٨) الوسائل ١٢: ٣٧١/٥.

(٩) ش: أن.

(١٠) الوسائل ١٢: ٣٧١/٦.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ١٤٦

٢٠ «١» ٧- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَكُونُ لِي عَلَى الرَّجُلِ الدَّرَاهِمُ فَيَقُولُ: بَعْنِي بَيْعًا أَقْضِيكَ، فَأَبِيعُهُ الْمَتَاعَ ثُمَّ أَشْتَرِيهِ مِنْهُ وَ أَقْبِضُ مَالِي، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٢١ «٢» وَقِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ لِي عَلَيْهِ مَالٌ وَهُوَ مُعَسَّرٌ، فَاشْتَرَى بَيْعًا مِنْ رَجُلٍ إِلَى أَجَلٍ عَلَيَّ أَنْ أَضْمَنَ ذَلِكَ عَنْهُ لِلرَّجُلِ وَ يُعْطِينِي «٣» الَّذِي لِي، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٢٢ «٤» وَقِيلَ لَهُ: عَيَّنْتَ رَجُلًا عَيْنَهُ فَقُلْتُ لَهُ: اقْضِنِي، قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي فَعَيَّنِي حَتَّى أَقْضِيكَ، قَالَ: عَيْنُهُ حَتَّى يَقْضِيكَ.

٢٣ «٥» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَجِئُنِي الرَّجُلُ فَيَقُولُ: اقْرِضْنِي دَنَائِرَ حَتَّى أَشْتَرِيَ بِهَا زَيْتًا فَأَبِيعَكَ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٢٤ «٦» وَرَوَى: لَا يَبِيعُهُ «٧» نَسِيئًا «٨»، فَأَمَّا نَقْدًا فَلْيَبِيعْهُ بِمَا شَاءَ.

٢٥ «٩» وَرَوَى: لَا تَقْبِضْ مِمَّا تَعَيَّنَ. وَحَمَلًا

٨- يجوز أن يبيع ما ليس عنده حالا إذا كان يوجد.

٢٦ «١٠» سَيَّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرَّجُلِ لَيْسَ عِنْدَهُ، فَيَشْتَرِي مِنْهُ حَالًا، قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: لَا يَجُوزُ إِلَّا إِلَى أَجَلٍ، فَقَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَى أَجَلٍ، فَهُوَ أَجْوَدُ.

٢٧ «١١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُسَمَّى لَهُ أَجَلًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْعًا لَا يُوجَدُ مِثْلُ:

الْعَنْبِ، وَالبَطِيخِ، وَ شَبْهِهِ فِي غَيْرِ زَمَانِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَتَّبَعِي شِرَاءَ ذَلِكَ حَالًا.

(١) الوسائل ١٢: ٣٧١ / ١.

(٢) الوسائل ١٢: ٣٧٢ / ٣.

(٣) ش: و يعطني.

(٤) الوسائل ١٢: ٣٧٢ / ٤.

(٥) الوسائل ١٢: ٣٧٣ / ٧.

(٦) الوسائل ١٢: ٣٧٣ / ٨.

(٧) أثبتناه من ش و الوسائل، و في الأصل:

لا يبعه.

(٨) ش: نسيئه.

(٩) الوسائل ١٢: ٣٧٣ / ٩.

(١٠) الوسائل ١٢: ٣٧٤ / ١.

(١١) الوسائل ١٢: ٣٧٤ / ١.

٢٨ «١» وَقِيلَ لَهُ: الرَّجُلُ يَحِثُّنِي يَطْلُبُ مِنِّي الْمَتَاعَ فَأَقُولُهُ عَلَى الرَّبِّحِ، ثُمَّ اشْتَرِيهِ فَأَبِيعُهُ مِنْهُ، قَالَ: أَلَيْسَ إِذَا شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَلَا بَأْسَ.

٢٩ «٢» وَ سَيِّئٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ مِائَةَ مَنِّ صُفْرًا بِكَذَا وَ كَذَا، وَ لَيْسَ عِنْدَهُ مَا اشْتَرَى مِنْهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا وَفَّاهُ «٣» الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِ.

٣٠ «٤» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِبَيْعِ كُلِّ مَتَاعٍ إِذَا كُنْتَ تَجِدُهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي بَعْتَهُ فِيهِ.

٣١ «٥» وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ.

أقول: لعل المراد أنه لا يجوز أن يبيع شيئا معنا ليس عنده قبل أن يملكه، و يجوز أن يبيع أمرا كلنا موصوفا في

الذمه، و يحتمل الكراهه، و النسخ، و التقية في الروايه.

٩- يجوز بيع ما ليس عنده نسيئه و نقدا بربح و غيره «٦».

٣٢ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَبِيعَ الرَّجُلَ الْمَتَاعَ لَيْسَ عِنْدَكَ تُسَاوِمُهُ، ثُمَّ تَشْتَرِي لَهُ نَحْوَ الَّذِي طَلَبَ، ثُمَّ تُوجِبُهُ عَلَى نَفْسِكَ، ثُمَّ تَبِيعَهُ مِنْهُ بَعْدُ.

٣٣ «٨» وَقِيلَ لَهُ: الرَّجُلُ يَأْتِنِي يُرِيدُ مِنِّي طَعَامًا أَوْ بَيْعًا نَسِيئًا، وَ لَيْسَ عِنْدِي، أَوْ يَصْلُحُ أَنْ أُبِيعَهُ إِيَّاهُ وَ أَقْطَعُ لَهُ سِعْرَهُ، ثُمَّ أَشْتَرِيهِ مِنْ مَكَانٍ آخَرَ فَأُذْفَعُهُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٣٤ «٩» وَقِيلَ لَهُ: الرَّجُلُ يَجِيءُ «١٠» فَيَقُولُ: اشْتَرِ هَذَا التُّوبَ وَ أُرْبِحْكَ كَذَا وَ كَذَا، قَالَ: أَلَيْسَ إِنْ شَاءَ تَرَكَ، وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُجَلُّ

(١) الوسائل ١٢: ٣٧٤/٣.

(٢) الوسائل ١٢: ٣٧٥/٤.

(٣) ش: وافاه.

(٤) الوسائل ١٢: ٣٧٤/٣.

(٥) الوسائل ١٢: ٣٧٥/٥.

(٦) ش: أو نقدا بربح أو غيره.

(٧) الوسائل ١٢: ٣٧٥/١.

(٨) الوسائل ١٢: ٣٧٥/٢.

(٩) الوسائل ١٢: ٣٧٤/٤.

(١٠) ش: يجيئني.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ١٤٨

الْكَلَامُ، وَ يُحَرِّمُ الْكَلَامُ.

٣٥ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ هَلَكَ الْمَتَاعُ قَبْلَ أَنْ تَبِعَهُ إِيَّاهُ، كَانَ مِنْ مَالِكَ، وَهَذَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ اشْتَرَاهُ مِنْكَ بَعْدَ مَا تَأْتِيهِ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ فَلَسْتُ أَرَى بِهِ بَأْسًا.

٣٦ «٢» وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ «٣» أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْتِئِعْ «٤» لِي مَتَاعًا لَعَلِّي أَشْتَرِيهِ مِنْكَ بِنَقْدٍ أَوْ نَسِيئَةٍ، فَأَبْتَنَعَ الرَّجُلُ مِنْ أَجْلِهِ، قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، إِنَّمَا يَشْتَرِيهِ مِنْهُ بَعْدَ مَا يَمْلِكُهُ.

١٠- يجوز أن يبيع الشيء بأضعاف قيمته و يشترط قرضاً، أو تأجيل دين.

٣٧ «٥» قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي

الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ سَلْسَبِيلَ طَلَبَتْ مِنِّي مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ عَلَيَّ أَنْ تُزِيحَنِي «٦» عَشْرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، فَأَقْرَضُهَا تِسْعِينَ أَلْفًا، وَ أُبِيعَهَا ثَوْبًا وَشِيئًا «٧» تُقَوِّمُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ بَعَشْرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٣٨ «٨» وَ سَيِّئِلَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ مِائَةٌ أَلْفِ دِرْهَمٍ عَلَى رَجُلٍ مِنْ قَبِيلِ عَيْنِهِ عَيَّنَهَا إِيَّاهُ، فَلَمَّا حَلَّ عَلَيْهِ الْمَالُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُعْطِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يَقْلِبَ عَلَيْهِ وَ يَرْبَحَ، أَيْ يَبِيعَهُ «٩» لَوْلَاؤَهُ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مَا يَسْوَى مِائَةَ دِرْهَمٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ يُؤَخَّرُهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَبِي وَ أَمْرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ كَانَ عَلَيْهِ.

١١- إذا عتین أجل فی السلف أو النسيئة، لم یجز كونه مجهولا لما یأتی.

٣٩ «١٠» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالسَّلْمِ كَيْلًا مَعْلُومًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَ لَا يُسَلَّمُ إِلَى دِيَّاسٍ، وَ لَا إِلَى حَصَادٍ.

(١) الوسائل ١٢: ٣٧٧ / ٩.

(٢) الوسائل ١٢: ٣٧٧ / ٨.

(٣) ش: عن الرجل.

(٤) ش: أ تبع.

(٥) الوسائل ١٢: ٣٧٩ / ١.

(٦) ش: تربحی.

(٧) صححناه على الفروع، و فی الأصل و ش:

ثوب وشى، و الوشى من الثياب معروف، و هو يكون من كل لون (اللسان: وشى).

(٨) الوسائل ١٢: ٣٧٩ / ٣.

(٩) ش: يبيعه.

(١٠) الوسائل ١٢: ٥٨ / ٥.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخبات المسائل، ج-٦، ص: ١٤٩

١٢- يجوز تعدد الأجل بأن يجعل لكل جزء من المبيع أو الثمن أجل لما يأتى فى السلم و غيره.

٤٠ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.

[الفصل الثالث: في جواز البيع مساومه و مرابحه و توليه و مواضعه، و العمومات دأله عليه

كما مضى و يأتي

٤١ «٢» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الشَّيْءَ بِأَكْثَرِ مِمَّا اشْتَرَى، فَقَالَ: جَائِزٌ.

٤٢ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَرَى بَيْعَ «٤» الْمُرَابِحَةِ بِأَسَاءٍ إِذَا صَدَقَ فِي

الْمُرَابِحَةِ وَ سَمَى رِبْحًا دَانِقِينَ أَوْ سَتَّ دَرَاهِمَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٤٣ «٥» وَ رُوِيَ: أَنَّ بَيْعَ الْمَسَاوِمَةِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ.

٤٤ «٦» وَ رُوِيَ: إِنَّ وَ لَيْتَ أَخَاكَ فَحَسَنٌ، وَإِلَّا فَبِعْهُ الْبَصِيرِ الْمُدَاقِ.

[الفصل الرابع: في أحكام بيع المربحة وغيره]

و هي اثنا عشر

٤٥ «٧» ١- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْمِلُ الْمَتَاعَ لِأَهْلِ السُّوقِ وَ قَدْ قَوْمُوا عَلَيْهِ فِيمَهُ وَ يَقُولُونَ بَعْ فَمَا ازْدَدَتْ «٨» فَلَكَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَ لَكِنْ لَا يَبِيعُهُمْ مُرَابِحَةً.

٤٦ «٩» وَ سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى الْمَتَاعَ فَيَقَالُ لَهُ: مَا ازْدَدَتْ عَلَيَّ كَذَا

(١) الوسائل ١٢: ٧/٨٦.

(٢) الوسائل ١٢: ٢/٣٨٤.

(٣) الوسائل ١٢: ١/٣٨٤.

(٤) الأصل: بيع.

(٥) الوسائل ١٢: ٤/٣٨٦.

(٦) الوسائل ١٢: ٤/٣٨٦.

(٧) الوسائل ١٢: ٣/٣٨١.

(٨) ش: فما زدت.

(٩) الوسائل ١٢: ٢/٣٨١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ١٥٠

وَ كَذَا فَهُوَ لَكَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٤٧ «١» وَ رُوِيَ: النَّهْيُ عَنِ رِبْحٍ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَ عَنِ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ.

٤٨ «٢» ٢- سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ السَّلْعَةَ وَ يَشْتَرِي «٣» أَنَّ لَهُ نِصْفَهَا، ثُمَّ يَبِيعُهَا مُرَابِحَةً، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٤٩ «٤» ٣- سُئِلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ «٥» عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَيَقْعُ عَلَيْهَا، أَيْضَلُّهُ أَنْ يَبِيعَهَا مُرَابِحَةً؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٥٠ «٦» ٤- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَكْرَهُ الْبَيْعَ بَدَهَ يَأْزُدُهُ وَ دَهَ دَوَازِدُهُ، وَ لَكِنْ أَيْعُهُ بِكَذَا وَ كَذَا.

٥١ «٧» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا تَقُولُ (فِي الْعَيْنِ) «٨» فِي رَجُلٍ يُبَاعُ رَجُلًا، فَيَقُولُ: أَيْعُكَ بِدَهَ دَوَازِدُهُ وَ بَدَهَ يَأْزُدُهُ؟ فَقَالَ: هَذَا فَاسِدٌ، وَ لَكِنْ يَقُولُ: أَرْبِحْ عَلَيْكَ فِي جَمِيعِ الدَّرَاهِمِ كَذَا «٩» وَ كَذَا، وَ يُسَاوِمُهُ عَلَى هَذَا،

فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

٥٢ «١٠» وَقِيلَ لَهُ: الرَّجُلُ يَبِيعُ الْبَيْعَ فَيَقُولُ: أَيْبِعُكَ بِدَهْ دَوَازْدَهْ أَوْ بِدَهْ «١١» يَأْزُدُهْ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ، إِنَّمَا هِيَ الْمَرَاوِضُ، فَإِذَا جَمَعَ الْبَيْعَ، جَعَلَهُ جُمْلَةً وَاحِدَةً.

٥٣ «١٢» ٥- قُدِّمَ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَتَاعٌ مِنْ مِضِيرٍ «١٣» فَصَيَّنَ طَعَامًا وَدَعَا لَهُ التُّجَّارَ فَقَالُوا: نَأْخُذُكَ مِنْكَ بِدَهْ دَوَازْدَهْ، فَقَالَ لَهُمْ: فَإِنِّي أَيْبِعُكُمْ هَذَا الْمَتَاعَ بِاثْنِي عَشَرَ أَلْفًا، فَبَاعَهُمْ مُسَاوَمَةً.

(١) الوسائل ١٢: ٣٨٢ / ٦.

(٢) الوسائل ١٢: ٣٨٤ / ٣.

(٣) الأصل: و يشترط.

(٤) الوسائل ١٢: ٣٨٤ / ١.

(٥) ش: سئل (ع).

(٦) الوسائل ١٢: ٣٨٥ / ٢.

(٧) الوسائل ١٢: ٣٨٦ / ٣.

(٨) ليس في ش.

(٩) ش: بكذا.

(١٠) الوسائل ١٢: ٣٨٦ / ٥.

(١١) ش: أوده.

(١٢) الوسائل ١٢: ٣٨٥ / ١.

(١٣) ش: من المصر.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ١٥١

٥٤ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي لَأَكْرَهُ بَيْعَ عَشْرِهِ بِأَحَدِ عَشْرٍ، وَعَشْرِهِ بِاثْنِي عَشَرَ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْبَيْعِ، وَ لَكِنْ أَيْبِعُكَ بِكَذَا

وَكَذًا مُسَاوَمَةً.

٥٥ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَتَانِي مَتَاعٌ مِنْ مِصْرٍ فَكَرِهْتُ أَنْ أُبِيعَهُ كَذَلِكَ، وَعَظُمَ عَلَيَّ فَبِعْتُهُ مُسَاوَمَةً.

٥٦ «٣» ٦- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُدْخِلُ الْمَالَ بَيْتَ الْمَالِ عَلَيَّ أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ سِتَّةَ؟ قَالَ: حِسَابُ الْأَجْرِ لِلْأَجْرِ.

٥٧ «٤» ٧- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي كُنْتُ بَعْتُ رَجُلًا نَخْلًا كَذَا وَكَذَا نَخْلَةً بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا، وَالنَّخْلُ فِيهِ ثَمَرٌ «٥»، فَانْطَلَقَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنِّي فَبَاعَهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ بِرَبْحٍ وَ لَمْ يَكُنْ نَقَدَنِي وَ لَا قَبَضْتُ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، أَلَيْسَ كَانَ قَدْ ضَمِنَ لَكَ الثَّمَنَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَالرَّبْحُ لَهُ.

٥٨ «٤» ٨- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اشْتَرَيْتَ مَتَاعًا فِيهِ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ، فَلَا

تَبِعُهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ، إِلَّا أَنْ تُؤَيِّئَهُ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ كَيْلٌ «٧» وَ لَا وَزْنٌ، فَبِعَهُ.

أقول: حمل على الكراهه لما يأتي.

٥٩ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الثَّمْرَةَ، ثُمَّ يَبِيعُهَا قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ، إِذَا وَجَدَ رِبْحًا، فَلْيَبِعْ.

٦٠ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَتَّبِعُ الطَّعَامَ، ثُمَّ يَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يُكَالَ، قَالَ:

لَا يَصْلُحُ لَهُ ذَلِكَ.

٦١ «١٠» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنْ رَجُلٍ، ثُمَّ أبيعُهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ قَبْلَ أَنْ

(١) الوسائل ١٢: ٣٨٦ / ٤.

(٢) الوسائل ١٢: ٣٨٦ / ٤.

(٣) الوسائل ١٢: ٣٨٦ / ٦.

(٤) الوسائل ١٢: ٣٨٧ / ١.

(٥) ش: فيه التمر.

(٦) الوسائل ١٢: ٣٨٧ / ١.

(٧) ش: لم يكن له كيل.

(٨) الوسائل ١٢: ٣٨٨ / ٤.

(٩) الوسائل ١٢: ٣٨٨ / ٥.

(١٠) الوسائل ١٢: ٣٨٨ / ٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ١٥٢

أَكْتَالَهُ، فَأَقُولُ: ابْعَثْ وَ كَيْلَكَ حَتَّى يَشْهَدَ كَيْلَهُ إِذَا قَبِضْتَهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٦٢ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ اشْتَرَوْا بَرًّا «٢» فَاشْتَرَوْا فِيهِ جَمِيعًا وَ لَمْ يَقْسِمُوهُ، أَوْ يَصِلُحُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ بَيْعُ بَرِّهِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ؟

قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ، إِنَّ الطَّعَامَ يُكَالُ.

٦٣ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الطَّعَامَ أَوْ الثَّمَرَ وَقَدْ اشْتَرَاهَا وَلَمْ يَقْبِضْهَا، قَالَ: لَا حَتَّى يَقْبِضَهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ قَوْمٌ يُشَارِكُهُمْ فَيُخْرِجُهُ «٤» بَعْضُهُمْ مِنْ نَصِيبِهِ مِنْ شُرُكْتِهِ بِرَيْحٍ، أَوْ يُؤَلِّئُهُ بَعْضُهُمْ، فَلَا بَأْسَ.

٦٤ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى طَعَامًا ثُمَّ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَكِيلَهُ، قَالَ:

لَا يُعْجِنِي أَنْ يَبِيعَ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا قَبْلَ أَنْ يَكِيلَهُ أَوْ يَزِنَهُ، إِلَّا أَنْ يُؤَلِّئَهُ كَمَا اشْتَرَاهُ، إِذَا لَمْ يَزِيحْ فِيهِ أَوْ يَضَعْ، وَ مَا

كَانَ مِنْ شَيْءٍ عِنْدَهُ لَيْسَ بِمَكِيلٍ وَلَا مَوْزُونٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ.

٦٥ «٦» وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ صَكِّ الْوَرِقِ حَتَّى يُقْبِضَ.

٦٦ «٧» وَ سَيِّلَ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً إِلَى أَحْمِلٍ فَحَمَاءُ الْأَجْلِ وَالْبَيْعُ عِنْدَ صَاحِبِهِ، فَقَالَ لَهُ: بَغْنَى الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنِّي، وَ حُطَّ عَنِّي كَذَا وَ كَذَا، وَ أَقَاصُكَ بِمَالِي عَلَيْكَ، أَيْحِلُّ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِذَا تَرَاضَيْتَا، فَلَا بَأْسَ.

٦٧ «٨» ٩- سَيِّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ كُرٌّ مِنْ طَعَامٍ فَاشْتَرَى كُرّاً مِنْ رَجُلٍ وَقَالَ لِلرَّجُلِ: انْطَلِقْ فَاسْتَوْفِ حَقَّكَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٦٨ «٩» ١٠- سَيِّلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ جَمِيعاً بِالثَّمَنِ، ثُمَّ

(١) الوسائل ١٢: ٣٨٩ / ١٠.

(٢) البز: الثياب، و أمتعته البراز (اللسان:

بزز).

(٣) الوسائل ١٢: ٣٩٠ / ١٥.

(٤) ش: فيخرج.

(٥) الوسائل ١٢: ٣٩٠ / ١٦.

(٦) الوسائل ١٢: ٣٩١ / ٢٠.

(٧) الوسائل ١٢: ٣٩٢ / ٢٣.

(٨) الوسائل ١٢: ٣٦٧ / ٢.

(٩) الوسائل ١٢: ٣٩٦ / ١ و ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ١٥٣

يُقَوِّمُ كُلَّ تَوْبٍ بِمَا يَشَوِي حَتَّى يَقَعَ عَلَى رَأْسِ مَالِهِ جَمِيعاً، أَيْبِيعُهُ «١»، مُرَابِحَهُ تَوْباً تَوْباً؟

قَالَ: لَا حَتَّى يُبَيِّنَ [لَهُ] «٢» أَنْمَا قَوْمَهُ.

٦٩ «٣» وَ سَيَّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَوْمِ يَشْتَرُونَ الْجِرَابَ، فَيَشْتَرِي الرَّجُلُ مِنْهُمْ عَشْرَةَ أَثْوَابٍ، وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ خِيَارَهُ كُلَّ ثَوْبٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، قَالَ: مَا أَحَبُّ هَذَا الْبَيْعَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ فِيهِ خِيَارًا غَيْرَ خَمْسَةِ أَثْوَابٍ وَ وَجَدَ بَقِيَّتَهُ سَوَاءً.

٧٠ «٤» وَ رُوِيَ: مَا أَحَبُّ هَذَا الْبَيْعَ، وَ كَرِهَهُ لِمَكَانِ الْعُبْنِ.

٧١ «٥» ١١- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا نَبْعَثُ بِالْدَرَاهِمِ لَهَا صَرَفٌ إِلَى الْأَهْوَازِ فَيَشْتَرِي

لَنَا بِهَا الْمَتَاعَ، ثُمَّ نَلَبْثُ، فَإِذَا بَاعَهُ، وَضَعْنَا عَلَيْهَا صِرْفًا، فَإِذَا بَعْنَاهُ، كَانَ عَلَيْنَا أَنْ نَذْكُرَ لَهُ صِرْفَ الدَّرَاهِمِ فِي الْمُرَابَحَةِ وَ يُجْزِينَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لَا، بَلْ إِذَا كَانَتِ الْمُرَابَحَةُ، فَأَخْبِرْهُ بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ «٦» مُسَاوَمَةً، فَلَا بَأْسَ.

٧٢ «٧» ١٢- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ إِلَى أَجَلٍ، قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مُرَابَحَةً إِلَّا إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي اشْتَرَاهُ إِلَيْهِ، وَإِنْ بَاعَهُ مُرَابَحَةً وَلَمْ يُخْبِرْهُ، كَانَ لِلَّذِي اشْتَرَاهُ مِنَ الْأَجَلِ مِثْلُ ذَلِكَ.

٧٣ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ اشْتَرَى بِنَظَرِهِ فَأَرَادَ الْبَيْعَ بِرِبْحٍ بَدُونَ ذِكْرِ الْأَجَلِ:

قُلْ «٩»: قَدْ قَامَ عَلَيَّ بِكَذَا، وَأَبِيعُكَ بِزِيَادَةِ كَذَا، وَلَا تَقُلْ بِرِبْحٍ.

٧٤ «١٠» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ مَتَاعًا بِتَأْخِيرٍ إِلَى سَنَةٍ، ثُمَّ بَاعَهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ مُرَابَحَةً، أَلَا أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ تَمَنُّهُ حَالًا وَالرَّبْحَ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا

(١) ش: أبيع.

(٢) أثبتناه من ش و الوسائل.

(٣) الوسائل ١٢: ٣٩٧/٤.

(٤) الوسائل ١٢: ٣٩٧/٤.

(٥) الوسائل ١٢: ٣٩٩/١.

(٦) ش: و إن كان.

(٧) الوسائل ١٢: ٤٠٠/٢.

(٨) الوسائل ١٢: ٤٠٠/١.

(٩) أثبتناه من ش و الوسائل، و في الأصل: قال.

(١٠) الوسائل ١٢: ٤٠١/٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ١٥٤

مِثْلُ الَّذِي اشْتَرَى، إِنْ كَانَ نَقَدَ شَيْئًا، فَلَهُ مِثْلُ مَا نَقَدَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَقَدَ شَيْئًا آخَرَ، فَالْمَالُ عَلَيْهِ إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي اشْتَرَاهُ إِلَيْهِ، قِيلَ لَهُ:

فَإِنْ كَانَ الَّذِي اشْتَرَاهُ لَيْسَ بِمِلِّيِّ مِثْلِهِ؟ قَالَ: فَلْيَسْتَوْثِقْ مِنْ «١» حَقِّهِ إِلَى الْأَجْلِ الَّذِي اشْتَرَاهُ.

[الفصل] الخامس: في الاختلاف في قدر الثمن

٧٥ «٢» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا التَّاجِرَانِ صَدَقَا بُورِكَ لَهُمَا، وَإِذَا كَذَبَا وَخَانَا لَمْ يُبَارَكْ لَهُمَا، وَهُمَا

بِالْحِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، فَإِنْ اِخْتَلَفَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ السَّلْعَةِ أَوْ يَتَّارَكَ.

٧٦ «٣» وَ سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الشَّيْءَ فَيَقُولُ الْمُشْتَرِي: هُوَ بِكَذَا وَ كَذَا بِأَقْلٍ مِمَّا قَالَ الْبَائِعُ، فَقَالَ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ مَعَ يَمِينِهِ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ قَائِمًا بَعَيْنِهِ.

[الفصل] السادس: في أخذ الدّالّ و السمسار الأجره على البيع و الشراء

٧٧ «٤» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِأَجْرِ السَّمْسَارِ، إِنَّمَا يَشْتَرِي لِلنَّاسِ يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْأَجْرَاءِ.

٧٨ «٥» وَ سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّمْسَارِ يَشْتَرِي بِالْأَجْرِ فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ الْوَرِقُ وَ يُشْتَرَطُ عَلَيْهِ أَنْكَ تَأْتِي بِمَا تَشْتَرِي فَمَا شِئْتُ أَخَذْتُهُ، وَ مَا شِئْتُ تَرَكْتُهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٧٩ «٦» وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: ابْنِعْ لِي مَتَاعًا وَ الرَّبْحَ بَيْنِي

(١) الأصل: عن.

(٢) الوسائل ١٢: ٣٨٣ / ٢.

(٣) الوسائل ١٢: ٣٨٣ / ١.

(٤) الوسائل ١٢: ٣٩٤ / ١.

(٥) الوسائل ١٢: ٣٩٤ / ٢.

(٦) الوسائل ١٢: ٣٩٥ / ٤.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ١٥٥

وَ يَبِينُكَ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٨٠ «١» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رَبِّمَا أَمَرْنَا الرَّجُلَ يَشْتَرِي لَنَا الْأَرْضَ أَوِ الدَّوَابَّ أَوِ الْغُلَامَ أَوِ الْخَادِمَ، وَ نَجْعَلُ لَهُ جُعْلًا، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٨١ «٢» وَ اشْتَرَى لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ جَارِيَةً فَنَاقَلَهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَقَالَ: لَا تَأْخُذْ مِنَ الْبَائِعِ.

٨٢ «٣» وَ رُوِيَ: لَتَأْخُذَنَّ مِنَ الْبَائِعِ.

٨٣ «٤» وَ سِئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَدُلُّ عَلَى الدُّورِ وَ الضِّيَاعِ وَ يَأْخُذُ عَلَيْهِ الْأَجْرَ، قَالَ: هَذِهِ أُجْرُهُ لَا بَأْسَ بِهَا.

٨٤ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: أَشْتَرِي مِنْكَ هَذَا الطَّعَامَ وَ غَيْرَهُ عَلَيَّ أَنْ تَجْعَلَ لِي فِيهِ رِبْحًا، وَ تَجْعَلَ لِي فِيهِ «٦» شَيْئًا عَلَيَّ أَنْ أَشْتَرِي مِنْكَ، فَكَّرَهُ ذَلِكَ.

[الفصل السابع: في عدم ضمان الدَّالِّ إِلاَّ مع التفریط أو الشرط]

٨٥ «٧» كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ مَتَاعًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَاشْتَرَاهُ، فَسِيرِقَ مِنْهُ أَوْ قَطَعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقَ، مِنْ مَالِ مَنْ ذَهَبَ الْمَتَاعُ، مِنْ مَالِ الْأَمْرِ أَوْ مِنْ مَالِ الْمَأْمُورِ؟ فَكَتَبَ: مِنْ مَالِ الْأَمْرِ.

٨٦ «٨» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ

الرَّجُلِ يَبِيعُ لِلْقَوْمِ بِالْأَجْرِ عَلَيْهِ ضَمَانٌ مَا لَهُمْ؟ قَالَ: إِذَا طَابَتْ نَفْسُهُ بِذَلِكَ، إِنَّمَا أَخَافُ «٩» أَنْ يُغَرِّمُوهُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصِيبُ

(١) الوسائل ١٢: ٣٩٥ / ٦.

(٢) الوسائل ١٢: ٣٩٣ / ١.

(٣) الوسائل ١٢: ٣٩٣ / ٢.

(٤) الوسائل ١٢: ٣٩٥ / ٣.

(٥) الوسائل ١٢: ٣٩٥ / ٥.

(٦) ش: و تجعل فيه.

(٧) الوسائل ١٢: ٣٩٣ / ١.

(٨) الوسائل ١٢: ٣٩٣ / ٢.

(٩) ش: إنما خاف.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ١٥٦

عَلَيْهِمْ، فَإِذَا طَابَتْ نَفْسُهُ، فَلَا بَأْسَ.

[الفصل الثامن: في استثناء الدرهم من الدينار حالاً أو مؤجلاً]

٨٧ «١» قَالَ «٢» الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُكْرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ الثَّوْبَ بِدِينَارٍ غَيْرِ دِرْهَمٍ، لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي كَمْ الدِّينَارُ مِنَ الدَّرْهَمِ.

٨٨ «٣» وَ سُئِلَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَشْتَرِي السَّلْعَةَ بِدِينَارٍ غَيْرِ دِرْهَمٍ إِلَى أَجَلٍ، قَالَ: فَاسِدٌ، فَلَعَلَّ الدِّينَارَ يَصِيرُ بِدِرْهَمٍ.

٨٩ «٤» وَ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ بِدِينَارٍ إِلَّا دِرْهَمًا «٥» وَ إِلَّا دِرْهَمَيْنِ، وَ لَكِنْ يَجْعَلُ ذَلِكَ بِدِينَارٍ إِلَّا ثُلُثًا وَ إِلَّا رُبْعًا وَ إِلَّا سُدْسًا، أَوْ شَيْئًا يَكُونُ جُزْءًا مِنَ الدِّينَارِ.

[الفصل التاسع: فيمن أخذ طعاماً أو أعطاه فتغير سعره]

٩٠ «٦» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ابْتَاعَ مِنْ رَجُلٍ طَعَامًا بِمِدْرَاهِمٍ فَأَخَذَ نَصِيفَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ بَعِيدَ ذَلِكَ وَ قَدِ ارْتَفَعَ الطَّعَامُ أَوْ نَقَصَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَوْمَ ابْتِاعَهُ سَاعَرَهُ بِكَذَا وَ كَذَا، فَهُوَ ذَلِكَ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاعَرَهُ فَإِنَّمَا لَهُ سِعْرُ يَوْمِهِ.

أقول: لعل المراد بالمساعره ما كان بصيغه السلم أو البيع.

٩١ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى طَعَامًا كُلَّ كُرٍّ بِشَىءٍ مَعْلُومٍ، فَارْتَفَعَ الطَّعَامُ أَوْ نَقَصَ وَقَدِ اكْتَالَ بَعْضُهُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَوْمَ اشْتَرَاهُ سَاعَرَهُ عَلَى أَنَّهُ لَهُ، فَلَهُ مَا بَقِيَ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا اشْتَرَاهُ وَلَمْ يَشْتَرِ ذَلِكَ، فَإِنَّ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَدَ.

(١) الوسائل ١٢: ٣٩٨ / ١.

(٢) الأصل: كتب.

(٣) الوسائل ١٢: ٣٩٩ / ٢.

(٤) الوسائل ١٢: ٣٩٩ / ٣.

(٥) الأصل: إلّا درهم.

(٦) الوسائل ١٢: ٤٠١ / ١.

(٧) الوسائل ١٢: ٤٠١ / ٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ١٥٧

٩٢ «١» وَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْعَسِيكِرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا يَعْمَلُ لَهُ «٢» بِنَاءً أَوْ غَيْرَهُ، وَ جَعَلَ يُعْطِيهِ طَعَامًا وَ قُطْنًا وَ غَيْرَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَغَيَّرَ الطَّعَامُ وَ الْقُطْنُ مِنْ سَعْرِهِ، أَوْ يُحْسَبُ لَهُ بِسَعْرِ يَوْمِ أَعْطَاهُ، أَوْ

بِسَعْرِ يَوْمٍ حَاسِبُهُ؟ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُحْسَبُ لَهُ «٣» بِسَعْرِ يَوْمٍ شَارَطُهُ فِيهِ، وَ أَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَالِ يَحِلُّ عَلَى الرَّجُلِ فَيُعْطَى بِهِ طَعَامًا عِنْدَ مَحَلِّهِ وَ لَمْ يُقَاطِعْهُ، ثُمَّ تَغَيَّرَ السَّعْرُ، فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَهُ سِعْرُ يَوْمٍ أَعْطَاهُ الطَّعَامَ.

٩٣ «٤» وَ قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَشْتَرَى طَعَامًا فَيَتَغَيَّرُ سَعْرُهُ قَبْلَ أَنْ أَقْبِضَهُ، قَالَ: إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ تَفِيَ «٥» لَهُ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ أَخَذْتَهُ.

[الفصل] العاشر: في حكم فضول المكاييل و الموازين

٩٤ «٦» سَأَلَ «٧» الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ يُعْزَلُ مِنْهُ خَمْسِينَ كُرًّا أَوْ أَقْلًا أَوْ أَكْثَرَ بِكَئِيلِهِ فَيَزِيدُ وَ يَنْقُصُ وَ أَكْثَرُ ذَلِكَ، مَا يَزِيدُ لِمَنْ هِيَ؟ قَالَ: هِيَ لَكَ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي بَعْتُ مُعْتَبَأً أَوْ سِلْمًا فَاثْتِياعَ لَنَا طَعَامًا فَزَادَ عَلَيْنَا بِمِدِينَارَيْنِ فَفَقْتْنَا بِهِ عِيَالَنَا بِمَكْيَالٍ، فَقِيلَ لَهُ: عَرَفْتَ صَاحِبَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَزِدْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: تُفْتِنِي «٨» أَنَّ الزِّيَادَةَ لِي وَ أَنْتَ تَرُدُّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا ذَلِكَ غَلَطُ النَّاسِ لِأَنَّ الَّذِي ابْتِغْنَا [بِهِ] «٩» إِنَّمَا كَانَ ثَمَانِيَةَ دَنَائِرٍ أَوْ تِسْعَةً، ثُمَّ قَالَ: وَ لَكِنْ أَعِدْ عَلَيْهِ الْكَيْلَ.

٩٥ «١٠» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ السُّفْنِ فَنَكَيْلُهُ فَيَزِيدُ، قَالَ: وَ رَبِّمَا

(١) الوسائل ١٢: ٤٠٢ / ٤.

(٢) ش: عمل له.

(٣) ش: يحتسب له.

(٤) الوسائل ١٢: ٤٠٢ / ٦.

(٥) أثبتناه من الوسائل و التهذيب و الفقيه، و في الأصل و ش: تفي ء.

(٦) الوسائل ١٢: ٤٠٣ / ١.

(٧) الأصل: سئل.

(٨) ش: يفتني.

(٩) أثبتناه من ش و الوسائل.

(١٠) الوسائل ١٢: ٤٠٣ / ٢.

نَقَصَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِذَا نَقَصَ يَرُدُّونَ عَلَيْكُمْ؟ قَالَ: لَأَ، قَالَ: فَلَا بَأْسَ.

٩٦ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ فُضُولِ الْمَكَايِيلِ وَالْمَوَازِينِ، فَقَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ

تَعَدِّيًّا، فَلَا بَأْسَ.

٩٧ «٢» وَ رُوِيَ: لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ كَثِيرٌ غَلَطٌ.

٩٨ «٣» وَ رُوِيَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَبِيعُ أَهْلَ الْبَلَدِ، فَانظُرْ مِنْ ذَلِكَ الْوَسْطَ فَلَا تَعَدَّهُ.

٩٩ «٤» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَخَذْتُ الدَّرَاهِمَ مِنَ الرَّجُلِ فَأَزِنُهَا ثُمَّ أَفَرَّقُهَا وَ يَفْضُلُ فِي يَدِي مِنْهَا فَضْلٌ، قَالَ: أَلَيْسَ تَزِنُ الْوَفَاءَ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: لَا بَأْسَ.

[الفصل] الحادى عشر: فى الإقاله بوضيعة من الثمن

١٠٠ «٥» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى ثَوْبًا وَ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَى صَاحِبِهِ فَكْرَهُ أَنْ يَقْبَلَهُ إِلَّا بَوْضِيعَهُ، قَالَ: لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بَوْضِيعَهُ، فَإِنْ جَهَلَ فَأَخَذَهُ فَبَاعَهُ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِهِ، رَدَّ عَلَى صَاحِبِهِ الْأَوَّلِ مَا زَادَ.

[الفصل] الثانى عشر: فى بقبه الأحكام

و هى اثنا عشر

١٠١ «٦» ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَكُونُ الْوَفَاءُ حَتَّى يَرْجَحَ.

١٠٢ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَكُونُ الْوَفَاءُ حَتَّى يَمِيلَ اللِّسَانُ «٨».

٢- لا يجوز للدلال بيع أمتعه مختلفه لجماعه صفقه لما مرّ.

١٠٣ «٩» وَ سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ لِلْقَوْمِ الشَّيْءَ، يَحْمِلُ إِلَيْهِ

(١) الوسائل ١٢: ٤٠٣ / ٣.

(٢) الوسائل ١٢: ٤٠٤ / ٤.

(٣) الوسائل ١٢: ٤٠٤ / ٥.

(٤) الوسائل ١٢: ٤٠٤ / ٦.

(٥) الوسائل ١٢: ٣٩٢ / ١.

(٦) الوسائل ١٢: ٢٩٠ / ٢.

(٧) الوسائل ١٢: ٢٩١/٣.

(٨) المراد هنا لسان الميزان، وقد ورد في الوسائل و الفروع و التهذيب بدل كلمه اللسان: الميزان.

(٩) الوسائل ١٢: ٣٩٨/١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٥٩

هَذِهِ الْجُمْلَةُ وَ هَذِهِ الْجُمْلَتَيْنِ وَ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ، وَ بَعْضُهَا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ، فَيَأْتِيهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: بَغِيهَا جُمْلَةً، فَقَالَ: مَا يُعْجِبُنِي.

٣- يجب احتساب العربون من الثمن.

١٠٤ «١» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَجُوزُ الْعَرْبُونُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَقْدًا مِنَ الثَّمَنِ.

١٠٥ «٢» ٤- كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْعَسِيكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ أَرْضًا بِحُدُودِهَا وَ بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا وَ فِيهَا زَرْعٌ وَ نَخْلٌ وَ شَجَرٌ وَ لَمْ يَذْكُرْهُ، أَيْدُخُلُ ذَلِكَ فِي حُقُوقِ الْأَرْضِ؟ فَوَقَعَ: إِذَا ابْتِنَاعَ الْأَرْضَ بِحُدُودِهَا وَ مَا أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهَا، فَلَهُ جَمِيعُ مَا فِيهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٠٦ «٣» ٥- كَتَبَ رَجُلٌ إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضًا فِي رَجُلٍ بَاعَ بُسْتَانًا لَهُ فِيهِ شَجَرٌ وَ كَرْمٌ

فَأَسْتَشِي شَجْرَهُ مِنْهَا: هَلْ لَهُ مَمَرٌ إِلَى الْبُسْتَانِ إِلَى مَوْضِعِ شَجَرَتِهِ؟ وَ كَمْ لِهَذِهِ الشَّجَرَةِ الَّتِي اسْتَشْنَاهَا؟ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَهُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ مَا بَاعَ وَ أَمْسَكَ، فَلَا يَتَعَدَّ الْحَقُّ فِي ذَلِكَ.

١٠٧ «٤» وَ رَوَى فِي رَجُلٍ بَاعَ نَخْلًا وَ اسْتَشِي عَلَيْهِ «٥» نَخْلَاتٍ، قَضَى لَهُ بِالْمَدْخَلِ إِلَيْهَا وَ الْمَخْرَجِ مِنْهَا وَ مَدَى جَرَائِدَهَا.

١٠٨ «٦» ٦- كَتَبَ رَجُلٌ إِلَيْهِ أَيْضًا «٧» فِي رَجُلٍ اشْتَرَى حُجْرَةً أَوْ مَسْكِنًا فِي دَارٍ بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا، وَ فَوْقَهَا بَيْوتٌ وَ مَسْكَنٌ آخَرٌ، فَتَدْخُلُ الْبَيْوتُ الْأَعْلَى وَ الْمَسْكَنُ الْأَعْلَى؟

فَوَقَّعَ: لَيْسَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ «٨» إِلَّا الَّذِي اشْتَرَاهُ.

١٠٩ «٩» ٧- قَضَى عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «١٠»: أَنَّ ثَمْرَةَ النَّخْلِ لِلَّذِي أَبْرَهَا إِلَّا أَنْ

(١) الوسائل ١٢: ٤٠٥ / ١.

(٢) الوسائل ١٢: ٤٠٥ / ١.

(٣) الوسائل ١٢: ٤٠٥ / ١.

(٤) الوسائل ١٢: ٤٠٦ / ٢.

(٥) الأصل: غله.

(٦) الوسائل ١٢: ٤٠٦ / ٢.

(٧) ليس في ش.

(٨) ش: ليس من ذلك.

(٩) الوسائل ١٢: ٤٠٧ / ١.

(١٠) ش: قضى (ع).

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ١٦٠

يَشْتَرِطُ الْمُبْتَاعُ.

١١٠ «١» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبْرَ، فَثَمْرُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ.

١١١ «٢» ٨- رُوِيَ فِيمَنْ قَالَ لِآخَرَ: اشْتَرِ لِي ثَوْبًا فَاشْتَرَى لَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: هَذَا بِكَذَا وَكَذَا بِأَكْثَرَ مِنَ الَّذِي اشْتَرَاهُ وَلَا يُعْلِمُهُ أَنَّهُ قَدْ رِيحَ عَلَيْهِ، قَالَ: لَا يَطِيبُ لَكَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا، فَلَا تَفْعَلْهُ.

١١٢ «٣» ٩- سُرِّئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنَ الصَّيَّارِفَةِ ابْتَاعَا وَرِقًا بَدَانِيرًا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: انْقُدْ عَنِّي وَهُوَ مُوسِرٌ لَوْ شَاءَ أَنْ يَنْقُدَ لَنَقُدَ، فَيَنْقُدُ عَنْهُ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ نَصِيبَ صَاحِبِهِ بِرِبْحٍ، أَيْصَلِحُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ «٤».

١١٣ «٥» ١٠- قَالَ رَجُلٌ

لَأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ «٦» أُبْتَاعُ مِنْهُ طَعَامًا أَوْ أُبْتَاعُ مِنْهُ مَتَاعًا عَلَيَّ أَنْ لَيْسَ عَلَيَّ مِنْهُ وَضِيعُهُ، قَالَ: لَا يَتَّبِعُنِي.

١١٤ «٧» ١١- سِئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مَتَاعًا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَ لَمْ يُسَمِّ الدَّرَاهِمَ وَضَحًا وَ لَا غَيْرَ ذَلِكَ، قَالَ «٨»: إِنَّ شَرْطَ عَلَيْكَ، فَلَهُ شَرْطُهُ، وَ إِلَّا فَلَهُ دَرَاهِمُ النَّاسِ الَّتِي تَجُوزُ بَيْنَهُمْ.

١١٥ «٩» ١٢- سِئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ السُّلْطَانَ يَشْتَرُونَ مِنَّا الْقُرْبَ وَ الْمَادَاوِي «١٠» فَيَوْكُلُونَ الْوَكِيلَ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ مِنَّا، فَزَشُوهُ حَتَّى لَمَّا يَطْلَمْنَا، فَقَالَ: لَا بَأْسَ مَا تُضِيحُ بِهِ مَالِكَ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا أَنْتَ رَشَوْتَهُ يَأْخُذُ أَقْلًا مِنَ الشَّرْطِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَسَدَتْ رَشَوْتُكَ.

(١) الوسائل ١٢: ٤٠٧/٣.

(٢) الوسائل ١٢: ٤٠٨/١.

(٣) الوسائل ١٢: ٤٠٨/١.

(٤) ش: لا بأس.

(٥) الوسائل ١٢: ٤٠٩/١.

(٦) ليس في ش.

(٧) الوسائل ١٢: ٤٠٩/١.

(٨) ش: و قال.

(٩) الوسائل ١٢: ٤٠٩/١.

(١٠) الأداوى: جمع الإداوه و هى: المطهره (اللسان: أدو).

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ١٦١

الباب السابع «١» فى أحكام العيوب

و هى اثنا عشر

١ «٢» ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا كَانَ فِي أَصْلِ الْخَلْقِ فَرَادٌ أَوْ نَقَصٌ فَهُوَ عَيْبٌ.

٢ «٣» ٢- قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُرَدُّ الْجَارِيَةُ مِنْ أَرْبَعٍ «٤» خِصَالٍ: مِنَ الْجُنُونِ، وَالْجُدَامِ، وَالْبَرَصِ، وَالْقَرْنِ.

٣ «٥» وَرُوي: وَ الْحَدَبِ.

٤ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُرَدُّ الْمَمْلُوكُ مِنْ أَحْدَاثِ السَّنَةِ مِنَ الْجُنُونِ، وَالْجُدَامِ، وَالْبَرَصِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا أَوَّلُ السَّنَةِ، فَإِذَا اشْتَرَيْتَ مَمْلُوكًا فَحَدَّثْ بِهِ شَيْءًا مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ذِي الْحِجَّةِ، رَدَدْتَهُ عَلَى صَاحِبِهِ (إِلَى تَمَامِ السَّنَةِ) «٧».

٥ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اشْتَرَى فَحَدَّثَ فِيهِ

شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، فَالْحُكْمُ فِيهِ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَى تَمَامِ سَنِهِ مِنْ يَوْمِ اشْتِرَائِهِ.

«٩» ٦ وَ رَوَى: أَنَّ الْعَهْدَةَ فِي الْجُنُونِ وَحْدَهُ إِلَى سَنِهِ.

(١) الباب السابع و فيه: ٢٨ حديثا.

(٢) الوسائل ١٢: ٤١٠ / ١.

(٣) الوسائل ١٢: ٤١١ / ١.

(٤) ش: أربعة.

(٥) الوسائل ١٢: ٤١١ / ١.

(٦) الوسائل ١٢: ٤١١ / ٢.

(٧) ليس في ش.

(٨) الوسائل ١٢: ٤١٢ / ٤.

(٩) الوسائل ١٢: ٤١٢ / ٦.

هداياه الأئمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ١٦٢

«١٧» ١ وَ رَوَى: أَنَّ الشَّاهَ الَّتِي تَأْكُلُ الذَّبَّانَ لَا تُرَدُّ.

«٢» ٨ وَ رَوَى فِي الْبَاقِي: أَنَّهُ لَا يَرُدُّ بِهِ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيْتَهُ، أَنَّهُ كَانَ أَبَقَ عِنْدَهُ.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد - إيران،
اول، ١٤١٢ ه ق

هداياه الأئمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل؛ ج-٦، ص: ١٦٢

٩ «٣» ٣- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً مُدْرِكَةً فَلَمْ تَحْضُ عِنْدَهُ حَتَّى مَضَى لَهَا سِتِّتُهُ أَشْهُرًا، وَ لَيْسَ بِهَا حَبْلٌ،
قَالَ: إِنْ كَانَ مِثْلَهَا تَحِيضٌ «٤» وَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ كَبِيرٍ، فَهَذَا عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ.

١٠ «٥» ٤- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُرَدُّ الْجَارِيَةُ الَّتِي لَيْسَتْ بِحُبْلَى إِذَا وَطِئَهَا صَاحِبُهَا، وَ يُوضَعُ عَنْهُ مِنْ تَمَنِّيهَا بِقَدْرِ عَيْبٍ إِنْ كَانَ فِيهَا.

١١ «٦» وَقَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَطِئَهَا ثُمَّ وَجَدَ فِيهَا عَيْبًا، قَالَ: تُقَوِّمُ وَ هِيَ صَاحِبُهَا، وَ تُقَوِّمُ وَ بِهَا الدَّاءُ، ثُمَّ يَرُدُّ الْبَائِعَ عَلَى الْمُبْتَاعِ فَضْلَ مَا بَيْنَ الصَّحَّةِ وَ الدَّاءِ.

١٢ «٧» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْبَيْعَ لَزِمَ لَهُ، لَا يَرُدُّهَا وَ يَأْخُذُ أَرَشَ الْعَيْبِ.

١٣ «٨» ٥- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً

حُبْلَى وَ لَمْ يَعْلَمْ بِحَبْلِهَا، فَوَطَّئَهَا، قَالَ: يَرُدُّهَا عَلَى الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ، وَ يَرُدُّ مَعَهَا نِصْفَ عَشْرِ قِيمَتِهَا لِنِكَاحِهِ إِيَّاهَا.

١٤ «٩» وَ رُوِيَ: إِنْ كَانَتْ بِكَرًّا، فَعَشْرُ تَمَنِّيَّهَا، وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ بِكَرًّا، فَنِصْفُ عَشْرِ تَمَنِّيَّهَا.

١٥ «١٠» وَ رُوِيَ: يَرُدُّهَا وَ يَرُدُّ مَعَهَا شَيْئًا.

١٦ «١١» وَ رُوِيَ: يَرُدُّهَا وَ يَكْسُوهَا. وَ حِمْلًا عَلَى مَا يُوَافِقُ التَّفْصِيلَ.

(١) الوسائل ١٢: ٤١٣ / ٨.

(٢) الوسائل ١٢: ٤١١ / ٢.

(٣) الوسائل ١٢: ٤١٣ / ١.

(٤) ليس في ش.

(٥) الوسائل ١٢: ٤١٤ / ١.

(٦) الوسائل ١٢: ٤١٤ / ٢.

(٧) الوسائل ١٢: ٤١٥ / ٧.

(٨) الوسائل ١٢: ٤١٦ / ١.

(٩) الوسائل ١٢: ٤١٦ / ٤.

(١٠) الوسائل ١٢: ٤١٦ / ٥.

(١١) الوسائل ١٢: ٤١٧ / ٦.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ١٦٣

١٧ «١» وَ رُوِيَ: يَرُدُّ عَشْرَ تَمَنِّيَّهَا إِذَا كَانَتْ حُبْلَى. وَ حِمْلَ عَلَى الْبِكْرِ إِذَا حَمَلَتْ

بمساحقه و نحوها لما مرّ.

١٨ «٢» ٦- رُوِيَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى أَنَّهَا عَذْرَاءٌ، فَلَمْ يَجِدْهَا عَذْرَاءً، قَالَ: يَرُدُّ عَلَيْهِ فَضْلَ الْقِيمَةِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ صَادِقٌ.

١٩ «٣» وَ رُوِيَ فِي رَجُلٍ بَاعَ حَيَارِيَهُ عَلَى أَنَّهَا بَكْرٌ، فَلَمْ يَجِدْهَا عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: لَا تُرَدُّ عَلَيْهِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، إِنَّهُ يَكُونُ يَذْهَبُ فِي حَالِ مَرَضٍ، أَوْ أَمْرٍ يُصِيبُهَا.

أقول: حمل على عدم اشتراط البكاره، و على عدم تحقق سبق الثيوبه.

٢٠ «٤» ٧- سَمِعَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى زَقًّا «٥» زَيْتٍ فَوَجَدَ فِيهِ دُرْدِيًّا «٦»، فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ فِي الزَّيْتِ، لَمْ يَرُدَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ فِي الزَّيْتِ، رَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ.

٢١ «٧» ٨- قَالَتِ امْرَأَةٌ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اشْتَرَيْتُ مِنْ هَذَا تَمْرًا بِدِرْهَمٍ، وَ خَرَجَ أَسْفَلُهُ رَدِيئًا لَيْسَ مِثْلَ الَّذِي رَأَيْتُ، فَقَالَ: رُدِّ

عَلَيْهَا، فَأَبَى حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَأَبَى، فَعَلَاهُ بِالذَّرِّ حَتَّى رَدَّ عَلَيْهَا، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُجَلَّلَ التَّمْرُ.

٢٢ «٨» ٩- قَضَى عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ عُمَّكَ «٩» فِيهَا سِمْنٌ اخْتَكَرَهَا حُكْرَةً فَوَجَدَ فِيهَا دُرْدِيًّا «١٠» فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (لَكَ بِكَيْلِ الرُّبِّ سَمْنًا) «١١» فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنَّمَا بَعْتُهُ مِنْكَ حُكْرَةً، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا

(١) الوسائل ١٢: ٤١٧/٧.

(٢) الوسائل ١٢: ٤١٨/١.

(٣) الوسائل ١٢: ٤١٨/٢.

(٤) الوسائل ١٢: ٤١٨/١.

(٥) الرِّقِّ: السَّقَاءُ (اللسان: زقق).

(٦) دردى الزيت و غيره: ما يبقى فى أسفله (اللسان: درد).

(٧) الوسائل ١٢: ٤١٩/٢.

(٨) الوسائل ١٢: ٤١٩/٣.

(٩) العكه بالضّم: آنيه السمن (المجمع:

عكك).

(١٠) ش: دردا.

(١١) ليس فى ش.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ١٦٤

اشترى منك سمنًا.

٢٣ «١» ١٠- كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَتَاعُ يُبَاعُ فِيْمَنْ يَزِيدُ فَيُنَادِي عَلَيْهِ الْمُنَادِي، فَإِذَا نَادَى عَلَيْهِ، بَرِيٌّ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ فِيهِ، فَإِذَا اشْتَرَاهُ الْمُشْتَرِي رُبَّمَا زَهَّدَ فِيهِ وَادَّعَى فِيهِ عُيُوبًا وَ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا، فَيَقُولُ الْمُنَادِي: قَدْ بَرِنْتُ مِنْهَا، فَيَقُولُ الْمُشْتَرِي: لَمْ أَسْمَعْ الْبَرَاءَةَ مِنْهَا، أَوْ يُصَدِّقُ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الثَّمَنُ، أَمْ لَا يُصَدِّقُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الثَّمَنُ؟ فَكَتَبَ: عَلَيْهِ الثَّمَنُ.

٢٤ «٢» ١١- سَيَّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ لَوْثَانٌ مِنْ طَعَامٍ وَاحِدٍ سَعَّرَهُمَا بِشَيْءٍ ۚ وَ أَحَدُهُمَا أَجْوَدُ مِنَ الْآخَرِ،
فَيَخْلِطُهُمَا جَمِيعًا ثُمَّ يَبِيعُهُمَا بِسِعْرٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ: لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَغْشَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُبَيِّنَهُ.

٢٥ «٣» وَ رُوِيَ: إِذَا رُوِيَ جَمِيعًا، فَلَا بَأْسَ مَا لَمْ يُعْطَ الْجَيِّدُ الرَّدَى ۚ.

٢٦ «٤» وَ رُوِيَ فِي بَلِّ الطَّعَامِ: إِنْ كَانَ يَبِيعًا لَا يُصْلِحُهُ إِلَّا ذَلِكَ وَ لَا يُنْفِقُهُ «٥» غَيْرُهُ مِنْ غَيْرِ.

أَنْ يَلْتَمِسَ فِيهِ زِيَادَةً، فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يُعْشُّ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَصْلُحُ.

٢٧ «٦» وَرُويَ فِي بَلِّ الْمِسْكِ: أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَهُمْ.

٢٨ «٧» ١٢- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى دَارًا فِيهَا زِيَادَةٌ مِنَ الطَّرِيقِ، قَالَ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ دَاخِلًا فِيمَا اشْتَرَى، فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ عَيْدَمَ بَطْلَانِ الْبَيْعِ حِينَئِذٍ إِذَا كَانَ الزِّيَادَةُ غَيْرَ مُتَمَيِّزَةٍ بِخِلَافِ بَيْعِ الطَّرِيقِ مُنْفَرِدَةً، وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى كَوْنِ الطَّرِيقِ مِلْكَاً لِلْبَائِعِ.

(١) الوسائل ١٢: ١ / ٤٢٠.

(٢) الوسائل ١٢: ٢ / ٤٢٠.

(٣) الوسائل ١٢: ١ / ٤٢٠.

(٤) الوسائل ١٢: ٣ / ٤٢١.

(٥) ش: ذلك لا ينفقه.

(٦) الوسائل ١٢: ٤ / ٤٢١.

(٧) الوسائل ١٢: ٣ / ٤٢٢.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ١٦٥

الباب الثامن «١»: في الربا

إشاره

و فيه اثنا عشر فصلا

الأول: في تحريمه و قتل مستحلّه

و قد تقدّم و يأتي

١ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَرُّ الْمَكَاسِبِ كَسْبُ الرِّبَا.

٢ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَلِيُّ، الرَّبَا سَبْعُونَ جُزْءًا أُيْسِرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ فِي بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ.

٣ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَكَلَ الرَّبَا، مَلَأَ اللَّهُ بَطْنَهُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ بِقَدْرِ مَا أَكَلَ.

٤ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دِرْهَمٌ رَبًّا أَعْظَمُ مِنْ سَبْعِينَ زَيْنَةً كُلُّهَا بِذَاتِ مَحْرَمٍ.

٥ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ الرَّبَا لِئَلَّا يَمْتَنِعَ النَّاسُ مِنْ اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ.

٦ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ كَانَ الرَّبَا حَلَالًا لَتَرَكَ النَّاسُ التَّجَارَاتِ، وَ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، فَحَرَّمَ اللَّهُ الرَّبَا لِتَنْفِرِ النَّاسِ مِنَ الْحَرَامِ إِلَى الْحَلَالِ، وَإِلَى التَّجَارَاتِ

(١) الباب الثامن و فيه: ٦٦ حديثا.

(٢) الوسائل ١٢: ١٣ / ٤٢٦.

(٣) الوسائل ١٢: ١٢ / ٤٢٦.

(٤) الوسائل ١٢: ١٥ / ٤٢٧.

(٥) الوسائل ١٢: ١٩ / ٤٢٧.

(٦) الوسائل ١٢: ٤ / ٤٢٣.

(٧) الوسائل ١٢: ٨ / ٤٢٤.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ١٦٦

مِنَ الْبَيْعِ وَ الشَّرَاءِ.

٧ «١» وَ بَلَغَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ: أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ الرَّبَا وَ يُسَمِّيهِ اللَّبَاءَ، فَقَالَ:

لَئِنْ أَمَكَّنَنِي اللَّهُ مِنْهُ لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ.

الثاني: في عدم تحريم عوض الهدية و إن زاد عليها

٨ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّيَا رِيَاءَانِ: رِيًّا يُؤْكَلُ، وَ رِيًّا لَمَا يُؤْكَلُ، فَأَمَّا الرَّبَا الَّذِي يُؤْكَلُ فَهَدِيَّتُكَ إِلَى الرَّجُلِ تَطْلُبُ مِنْهُ الثَّوَابَ أَفْضَلَ مِنْهُ، فَذَلِكَ الرَّبَا الَّذِي يُؤْكَلُ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ وَ مَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيُرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَزُبُوا عِنْدَ اللَّهِ «٣»، وَ أَمَّا

الَّذِي لَا يُؤْكَلُ فَهُوَ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ وَ أُوْعِدَ عَلَيْهِ النَّارَ.

الثالث: فى تحريم أخذ الربا و دفعه و كتابته و الشهاده عليه

و قد مرّ دليله و يأتى مثله

٩ «٤» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: آكَلُ الرِّبَا، وَ مُوَكَّلُهُ، وَ كَاتِبُهُ، وَ شَاهِدَاهُ «٥» فِيهِ سَوَاءٌ.

١٠ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الرِّبَا، وَ آكِلُهُ، وَ بَائِعُهُ، وَ مُشْتَرِيَهُ، وَ كَاتِبُهُ، وَ شَاهِدِيَهُ.

الرابع: فى حكم من أكل الربا بجهاله أو غيرها ثم تاب

١١ «٧» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ الرِّبَا وَ هُوَ يَرَى أَنَّهُ لَهُ حَلَالٌ،

(١) الوسائل ١٢: ١ / ٤٢٨.

(٢) الوسائل ١٢: ١ / ٤٢٩.

(٣) الزوم: ٣٩.

(٤) الوسائل ١٢: ١ / ٤٢٩.

(٥) ش: و شاهده.

(٦) الوسائل ١٢: ٢ / ٤٣٠.

(٧) الوسائل ١٢: ١ / ٤٣٠.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ١٦٧

قَالَ: لَا يَضُرُّهُ حَتَّى يُصِيبَهُ مُتَعَمِّدًا.

١٢ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَفَادَ مَالًا كَثِيرًا قَدْ أَكْثَرَ فِيهِ مِنَ الرِّبَا فَجَهِلَ ذَلِكَ ثُمَّ عَرَفَهُ بَعْدَ فَرَادٍ أَنْ يَنْزِعَهُ فَمَا مَضَى فَلَهُ، وَ يَدْعُهُ فِيمَا يَسْتَأْنِفُ.

١٣ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ أَرَبَى بِجَهَالِهِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتْرُكَهُ، فَقَالَ: أَمَّا مَا مَضَى فَلَهُ، وَ لِيَتْرُكُهُ «٣» فِيمَا يَسْتَقْبَلُ.

١٤ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرِّبَا: مَنْ أَكَلَهُ جَاهِلًا بِتَحْرِيمِهِ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

١٥ «٥» وَ رُوِيَ: أَنَّ رَجُلًا أَرَبِيًّا دَهْرًا ثُمَّ دَخَلَ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: مَخْرَجِيكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ فَمَنْ لَجَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ «٦» وَالْمَوْعِظَةُ: التَّوْبَةُ فَجَهَلُهُ بِتَحْرِيمِهِ ثُمَّ مَعْرِفَتُهُ بِهِ، فَمَا مَضَى فَحَلَالٌ، وَ مَا بَقِيَ فَلَيْسَتْ حَفِظَ.

الخامس: في حكم من ورث مالا فيه ربا

١٦ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَرَثَ مِنْ أَبِيهِ مَالًا، وَقَدْ عَرَفَ أَنَّ فِي ذَلِكَ الْمَالِ رِبًّا، وَ لَكِنْ قَدْ اخْتَلَطَ فِي التَّجَارَةِ بِغَيْرِ حَلَالٍ، كَانَ حَلَالًا طَيِّبًا فَلْيَأْكُلْهُ، وَ إِنْ عَرَفَ مِنْهُ شَيْئًا مَعْرُوفًا أَنَّهُ رِبًّا، فَلْيَأْخُذْ رَأْسَ مَالِهِ، وَ لِيُرِدَّ الرِّبَا.

١٧ «٨» وَقَالَ رَجُلٌ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي وَرَثْتُ مَالًا، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ صَاحِبَهُ «٩» الَّذِي وَرِثْتُهُ مِنْهُ قَدْ كَانَ يُرَبِّي، وَقَدْ أَعْرِفُ أَنَّ فِيهِ رِبًّا، وَ أَسْتَيْقِنُ ذَلِكَ، وَ لَيْسَ

(١) الوسائل ١٢: ٤٣١ / ٢.

(٢)

الوسائل ١٢: ٤٣٢ / ٤.

(٣) ش: و يتركه.

(٤) الوسائل ١٢: ٤٣٣ / ١١.

(٥) الوسائل ١٢: ٤٣٣ / ١٠.

(٦) البقره: ٢٧٥.

(٧) الوسائل ١٢: ٤٣١ / ٢.

(٨) الوسائل ١٢: ٤٣١ / ٣.

(٩) ش: صاحب.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٦٨

يَطِيبُ «١» لِي حَلَالُهُ لِحَالِ عِلْمِي فِيهِ «٢»، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ فِيهِ مَالًا مَعْرُوفًا رَبًّا وَ تَعْرِفُ أَهْلَهُ، فَخُذْ رَأْسَ مَالِكَ، وَ رُدَّ مَا سِوَى ذَلِكَ، وَ إِنْ كَانَ مُخْتَلِطًا، فَكُلْهُ هَنِئًا، فَإِنَّ الْمَالَ مَالِكَ، وَ اجْتَنِبْ مَا كَانَ صَاحِبُهُ يَصْنَعُ.

السادس: في اختصاص تحريم الربا بالمكيل و الموزون، و أنه يعتبر العرف العام لا الخاص

١٨ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَكُونُ الرَّبَا «٤» إِلَّا فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ.

١٩ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرَّبَا، فَعَ وَ ارْبَيْحَ وَ لَا تُرْبِيهِ، قِيلَ: وَ مَا الرَّبَا؟ قَالَ: دَرَاهِمُ بَدْرَاهِمٍ مِثْلِينَ بِمِثْلِ، وَ حِنْطَةٌ بِحِنْطَةٍ مِثْلِينَ بِمِثْلِ.

٢٠ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشَّاهِ بِالشَّاتَيْنِ «٧»، وَ الْبَيْضِ بِالْبَيْضَتَيْنِ، قَالَ: لَا بَأْسَ، مَا لَمْ يَكُنْ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا.

٢١ «٨» وَ رُوِيَ: لَا يُنْظَرُ فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ إِلَّا إِلَى الْعَامَّةِ، وَ لَا يُؤْخَذُ بِالْخَاصَّةِ، فَإِنْ كَانَ «٩» قَوْمٌ يَكِيلُونَ اللَّحْمَ وَ يَكِيلُونَ الْجُوزَ فَلَا يُعْتَبَرُ بِهِمْ، لِأَنَّ أَضْلَ اللَّحْمِ أَنْ يُوزَنَ، وَ أَضْلَ الْجُوزِ أَنْ يُعَدَّ.

السابع: فيمن لا يثبت بينهم الربا

٢٢ «١٠» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ [أهل] «١١» حَرْبِنَا رَبًّا، نَأْخُذُ مِنْهُمْ أَلْفَ

(١) الأصل: بطيب.

(٢) ش: حاله لحلال علم فيه.

(٣) الوسائل ١٢: ٤٣٤ / ١.

(٤) ليس في ش.

(٥) الوسائل ١٢: ٤٣٤ / ٢.

(٦) الوسائل ١٢: ٤٣٥ / ٥.

(٧) الأصل: بشاتين.

(٨) الوسائل ١٢: ٤٣٥ / ٦.

(٩) ليس في ش.

(١٠) الوسائل ١٢: ٤٣٦ / ٢.

(١١) أثبتناه من ش و الوسائل.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ١٦٩

دِرْهِمٍ بِدِرْهِمٍ، وَ نَأْخُذُ مِنْهُمْ وَ لَا نُعْطِيهِمْ.

٢٣ «١» وَ قَالَ [عَلِيٌّ] «٢» عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَ وُلْدِهِ رَبًّا، وَ لَا بَيْنَ السَّيِّدِ وَ عَبْدِهِ رَبًّا «٣».

٢٤ «٤» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: [لَيْسَ] «٥» بَيْنَ الرَّجُلِ وَ وُلْدِهِ، وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ عَبْدِهِ، وَ لَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَهْلِهِ رَبًّا، إِنَّمَا الرَّبُّ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ مَا لَا تَمْلِكُ، قِيلَ:

فَالْمُشْرِكُونَ بَيْنِي وَ بَيْنَهُمْ رَبًّا؟ قَالَ: نَعَمْ.

أقول: هذا محمول على الكراهه في المشرك، أو مخصوص بالذمّي.

٢٥ «٦» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

لَيْسَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَبَيْنَ الذَّمِّ «٧» رَبًّا، وَ لَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَ بَيْنَ زَوْجِهَا رَبًّا.

أقول: حمل على الذمّي الخارج عن شرائط الذمه.

٢٦ «٨» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أُعْطِيَ عَبْدَهُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ الْعَبْدُ كُلَّ شَهْرٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، أَيْحِلُّ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

الثامن: في أن الحنطه و الشعير جنس واحد في الربا، لا يجوز التفاضل فيهما، و يجوز التساوى

٢٧ «٩» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَخِي قَفِيزِينَ مِنْ شَعِيرٍ مَكَانَ قَفِيزِ حِنْطِهِ، قَالَ: لَا يَصْلُحُ، لِأَنَّ أَصْلَ الشَّعِيرِ مِنَ الْحِنْطِ.

٢٨ «١٠» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَيْجُوزُ قَفِيزٌ مِنْ حِنْطِهِ بِقَفِيزِينَ مِنْ شَعِيرٍ؟ فَقَالَ «١١»: لَا

(١) الوسائل ١٢: ٤٣٦ / ١.

(٢) أثبتناه من ش و الوسائل.

(٣) ش: و العبد رباء.

(٤) الوسائل ١٢: ٤٣٦ / ٣.

(٥) أثبتناه من ش و الوسائل.

(٦) الوسائل ١٢: ٤٣٧ / ٥.

(٧) ش: بين المسلمين و الذمّي.

(٨) الوسائل ١٢: ٤٣٧ / ٦.

(٩) الوسائل ١٢: ٤٣٨ / ١.

(١٠) الوسائل ١٢: ٤٣٨ / ٢.

(١١) ش: قال.

يَجُوزُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّعِيرَ مِنَ الحِنْطَةِ.

٢٩ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الحِنْطَةُ بِالشَّعِيرِ رَأْسًا بِرَأْسٍ، لَا يُرَادُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى الآخَرِ.

٣٠ «٢» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَا سَوَاءً، فَلَا بَأْسَ.

٣١ «٣» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الحِنْطَةِ وَ الدَّقِيقِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَا سَوَاءً، فَلَا بَأْسَ.

٣٢ «٤» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَبِعِ الحِنْطَةَ وَ الشَّعِيرَ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ، وَ لَا تَبِعِ قَفِيزًا مِنْ حِنْطَةٍ بِقَفِيزَيْنِ مِنْ شَعِيرٍ.

التاسع: في حكم الدقيق و السويق

٣٣ «٥» سُئِلَ التَّيْمِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الثَّبْرِ بِالسَّوِيقِ، فَقَالَ: مِثْلًا بِمِثْلٍ لَا بَأْسَ، قِيلَ: إِنَّهُ يَكُونُ لَهُ رِبْعٌ أَوْ يَكُونُ لَهُ فَضْلٌ، قَالَ: أَلَيْسَ لَهُ مَثُونَةٌ؟ قِيلَ: بَلَى، قَالَ:

هَذَا بَدَأَ، وَقَالَ: إِذَا اخْتَلَفَ الشَّيْئَانِ، فَلَا بَأْسَ مِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ.

٣٤ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الحِنْطَةُ بِالدَّقِيقِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَ السَّوِيقُ بِالسَّوِيقِ مِثْلًا بِمِثْلٍ لَا بَأْسَ بِهِ.

العاشر: في تحريم الربا في القرض «٧»، بأن يشترط «٨» النفع

و قد مرّ دليله و يأتي في محله

٣٥ «٩» وَ رُوِيَ: لَا يَجُوزُ أَنْ تُقْرِضَ ثَمَرَةً «١٠» وَ تَأْخُذَ أَجْوَدَ مِنْهَا بِأَرْضٍ أُخْرَى غَيْرَ الَّتِي

(١) الوسائل ١٢: ٤٣٨/٣.

(٢) الوسائل ١٢: ٤٣٩/٦.

(٣) الوسائل ١٢: ٤٣٩/٦.

(٤) الوسائل ١٢: ٤٣٩/٨.

(٥) الوسائل ١٢: ٤٤٠/١.

(٦) الوسائل ١٢: ٤٤٠/٢.

(٧) ش: بالقرض.

(٨) الأصل: بأن يشرط.

(٩) الوسائل ١٢: ٤٤٢ / ١.

(١٠) ش: تمرّه.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ١٧١

أَفْرَضَتْ مِنْهَا.

الحادى عشر: فى اشتراط التمانل فى تحريم الربا فىجوز التساوى و التفاضل فى المختلفين جنسا يدا بيد و بكره نسيئه

٣٦ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ مُخْتَلِفٍ أَوْ مَتَاعٍ أَوْ شَيْءٍ مِنْ الْأَشْيَاءِ يَتَفَاضَلُ فَلَا بَأْسَ بِيَعِهِ مِثْلَيْنِ بِمِثْلِ يَدَا بَيْدٍ، فَأَمَّا نَظْرَةٌ، فَلَا يَصْلُحُ.

٣٧ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُكْرَهُ قَفِيزٌ لَعُوزٍ بِقَفِيزَيْنِ، وَ قَفِيزٌ تَمْرٍ بِقَفِيزَيْنِ، وَ لَكِنْ صَاعٌ حِنْطِهِ بِصَاعَيْنِ [مِنْ] «٣» تَمْرٍ، وَ صَاعٌ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ [مِنْ] «٤» زَيْبٍ إِذَا اخْتَلَفَ هَذَا.

٣٨ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الزَّيْتِ بِالسَّمَنِ اثْنَيْنِ «٦» بِوَاحِدٍ، قَالَ: يَدَا بَيْدٍ لَّا بَأْسَ بِهِ.

٣٩ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُخْتَلِفُ مِثْلَانِ، بِمِثْلِ يَدَا بَيْدٍ لَّا بَأْسَ بِهِ.

٤٠ «٨» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى سِدْمًا فَفَضَلَ لَهُ فَضْلٌ، أَوْ رَطْلًا أَوْ رَطْلَيْنِ زَيْتًا «٩»؟ قَالَ: إِذَا اخْتَلَفَا وَ تَرَضِيَا، فَلَا بَأْسَ.

الثانى عشر: فى الأحكام

و هى اثنا عشر

٤١ «١٠» ١- عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُبَاعَ التَّمْرُ بِالرُّطْبِ عَاجِلًا مِنْ

(١) الوسائل ١٢: ٤٤٢ / ٢.

(٢) الوسائل ١٢: ٤٤٣ / ٣.

(٣) أثبتناه من التهذيب و الفروع.

(٤) أثبتناه من التهذيب و الفروع.

(٥) الوسائل ١٢: ٤٤٣ / ٤.

(٦) ش: و اثنين.

(٧) الوسائل ١٢: ٤٤٤ / ٩.

(٨) الوسائل ١٢: ٤٤٥ / ١١.

(٩) أثبتناه من الجعفریات و فى الأصل و ش.

زيت.

(١٠) الوسائل ١٢: ٤٤٥ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٧٢

أَجَلٍ أَنْ التَّمْرَ يَبْسُ «١» فَيَنْقُصُ مِنْ كَيْلِهِ.

٤٢ «٢» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَصْلُحُ التَّمْرُ بِالرُّطْبِ، إِنَّ الرُّطْبَ رَطْبٌ وَ التَّمْرَ يَابِسٌ، فَإِذَا يَبَسَ الرُّطْبُ، نَقَّصَ.

٤٣ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّمْرِ بِالْبُسْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ، قِيلَ:

فَالْبُخْتُجُ «٤» وَ الْعِنْبُ مِثْلًا بِمِثْلٍ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٤٤ «٥» ٢- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعِنْبِ بِالزَّبِيبِ، قَالَ:

لَا يَصْلُحُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، قَالَ: وَ التَّمْرُ وَ الرُّطْبُ مِثْلًا بِمِثْلٍ.

٤٥ «٦» ٣- كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَبَدَلَ وَسَقَيْنِ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ بِوَسْقٍ مِنْ تَمْرِ خَيْبَرَ.

٤٦ «٧» وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَبَدَلَ وَسَقًا مِنْ تَمْرِ خَيْبَرَ بِوَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ، لِأَنَّ تَمْرَ خَيْبَرَ أَجْوَدُهُمَا.

٤٧ «٨» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَبَدَلَ قَوْصَرَتَيْنِ «٩» فِيهِمَا بُسْرٌ مَطْبُوحٌ بِقَوْصَرِهِ فِيهَا تَمْرٌ مُشَقَّقٌ، فَقَالَ: هَذَا مَكْرُوهٌ.

٤٨ «١٠» ٤- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشَّاهِ بِالشَّاتَيْنِ، وَ البَيْضَةِ بِالْبَيْضَتَيْنِ، قَالَ: لَا بَأْسَ، مَا لَمْ يَكُنْ كَثِيلًا أَوْ وَزْنًا.

٤٩ «١١» وَ رُوِيَ: مَا عَدَّ عَدَدًا وَ لَمْ يُكَلِّ «١٢» وَ لَمْ يُوزَنْ فَلَا بَأْسَ بِهِ، اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا

(١) ش: يابس.

(٢) الوسائل ١٢: ٤٤٥ / ١.

(٣) الوسائل ١٢: ٤٤٦ / ٥.

(٤) البختج: العصير المطبوخ، و أصله بالفارسيه مبيخته (اللسان: بختج).

(٥) الوسائل ١٢: ٤٤٥ / ٣.

(٦) الوسائل ١٢: ٤٤٧ / ١.

(٧) الوسائل ١٢: ٤٤٧ / ٢.

(٨) الوسائل ١٢: ٤٤٧ / ١.

(٩) القوصره بتشديد الرّاء و قد يخفف: ما يكثر فيه التمر (المجمع: قَصْر).

(١٠) الوسائل ١٢: ٤٤٨ / ١.

(١١) الوسائل ١٢: ٤٤٨ / ٢.

(١٢) ش: ما لم يكل.

بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيئَهُ.

٥٠ «١» وَ رُوِيَ: جَوَازُ الثَّوْبِ بِالثُّوبَيْنِ، وَ الْفَرَسِ بِالْفَرَسَيْنِ، وَ الْحُلَّةِ بِخَمْسِ حُلَلٍ.

٥١ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الثُّوبَيْنِ الرَّدِيئَيْنِ بِالثَّوْبِ الْمُرْتَفِعِ، وَ الْبُعِيرِ بِالْبُعَيْرَيْنِ، وَ الدَّابَّةِ بِالدَّابَّتَيْنِ، فَقَالَ: كَرِهَ ذَلِكَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَتَحْنُ نَكْرَهُهُ «٣» إِلَّا أَنْ يَخْتَلِفَ الصَّنْفَانِ.

٥٢ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ أَوْ أَحَدِهِنَّ فِي هَذَا الْبَابِ، فَكَرَهُهُ.

٥٣ «٥» ٥- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْبُعِيرُ بِالْبُعَيْرَيْنِ، وَ الدَّابَّةُ بِالدَّابَّتَيْنِ يَدًا بِيَدٍ لَيْسَ

بِهِ بَأْسٌ، وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِالثُّوبِ «٦» بِالثَّوْبَيْنِ يَدًا بِيَدٍ، وَنَسِيئَهُ إِذَا وَصَفْتَهُمَا.

٥٤ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَبِعْ رَاحِلَهُ عَاجِلًا بَعَشْرٍ مَلَأِيحٍ مِنْ أَوْلَادٍ جَمَلٍ فِي قَابِلٍ.

٥٥ «٨» وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَبْدِ بِالْعَبْدَيْنِ، وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالِدْرَاهِمِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْحَيَوَانِ كُلِّهِ يَدًا بِيَدٍ.

٥٦ «٩» وَرُوِيَ: وَنَسِيئَهُ.

٥٧ «١٠» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى الرَّجُلِ بَقْرًا أَوْ غَنَمًا عَلَى أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ كُلَّ سِنَةٍ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَوْلَادِهَا كَذَا وَكَذَا، قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ فِعْلٌ مَكْرُوهٌ.

٥٨ «١١» ٦- رُوِيَ: أَنْ مَا كَيْلَ بِمَا يُوزَنُ لَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ، وَنَسِيئَهُ جَمِيعًا لَا بَأْسَ

(١) الوسائل ١٢: ٣/٤٤٨ و ٦/٤٤٩.

(٢) الوسائل ١٢: ٧/٤٤٩.

(٣) ش: نكره.

(٤) الوسائل ١٢: ٧/٤٤٩.

(٥) الوسائل ١٢: ١/٤٤٩.

(٦) ش: الثوب.

(٧) الوسائل ١٢: ٥/٤٥٠.

(٨) الوسائل ١٢: ٦/٤٥٠.

(٩) الوسائل ١٢: ٧/٤٥١.

(١٠) الوسائل ١٢: ١١/٤٥١.

(١١) الوسائل ١٢: ١٢/٤٥٢.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ١٧٤

بِهِ، وَإِنْ اخْتَلَفَ أَضْلُ مَا يُعَدُّ، فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ، وَنَسِيئَةٌ لَأَبْسَ بِهِ، وَمَا عُدَّ أَوْ لَمْ يُعَدَّ فَلَا بَأْسَ بِهِ «١» بِمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ يَدًا بِيَدٍ، وَنَسِيئَةٌ جَمِيعًا لَأَبْسَ بِذَلِكَ.

٥٩ «٢» ٧- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّبَا رِبَاءَانِ: رَبًّا حَلَالٌ، وَالْآخِرُ حَرَامٌ، فَأَمَّا الْحَلَالُ فَهُوَ أَنْ يُقْرِضَ الرَّجُلُ قَرْضًا طَمَعًا أَنْ يَزِيدَهُ وَيَعْوِضَهُ بِأَكْثَرِ مِمَّا أَخَذَهُ بِلَا شَرْطٍ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ أَكْثَرَ مِمَّا أَخَذَهُ بِلَا شَرْطٍ بَيْنَهُمَا، مُبَاحٌ وَ لَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ ثَوَابٌ فِيمَا أَقْرَضَهُ وَ هُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَا يَرْبُوا

عِنْدَ اللَّهِ «٣» وَ أَمَّا الرَّبَا الْحَرَامُ فَهُوَ الرَّجُلُ «٤» يُقْرِضُ قَرْضًا وَيَشْتَرِطُ أَنْ يُرَدَّ أَكْثَرَ مِمَّا أَخَذَهُ فَهَذَا هُوَ الْحَرَامُ.

٦٠ «٥» ٨- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْعِ «٦» الْغَزْلِ بِالثِّيَابِ الْمُنْسُوجِهِ، وَالْغَزْلُ أَكْثَرُ وَزَنًّا مِنَ الثِّيَابِ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٦١ «٧» ٩- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا نَسَيْتَقْرِضُ الْخُبْزَ مِنَ الْجِيرَانِ فَنُرَدُّ أَصْغَرَ مِنْهُ أَوْ أَكْبَرَ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَحْنُ نَسَيْتَقْرِضُ الْجُوزَ السَّتِينَ وَالسَّبْعِينَ عَدَدًا فَيَكُونُ فِيهِ الصَّغِيرَةُ وَالْكَبِيرَةُ، فَلَا بَأْسَ.

٦٢ «٨» ١٠- قَالَ رَجُلٌ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَدْخُلُ الْمَعَادِنَ وَأَبِيعُ الذَّهَبَ بِتُرَابِهِ بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، قَالَ: وَ أَنَا أَصْرِفُ الدَّرَاهِمَ بِالدَّرَاهِمِ وَأُصَيِّرُ الْغَلَّةَ وَضَحًا، وَأُصَيِّرُ «٩» الْوَضَحَ غَلَّةً، قَالَ: إِذَا كَانَ فِيهَا ذَهَبٌ، فَلَا بَأْسَ.

٦٣ «١٠» وَ رَوَى: أَنَّهُ يَكُونُ مَعَ الَّذِي يَنْقُصُ.

٦٤ «١١» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الدَّرَاهِمِ وَعَنْ فَضْلِ مَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ: إِذَا

(١) ليس في ش.

(٢) الوسائل ١٢: ٤٥٤ / ١.

(٣) الزوم: ٣٩.

(٤) ش: رجل.

(٥) الوسائل ١٢: ٤٥٤ / ١.

(٦) ليس في ش.

(٧) الوسائل ١٢: ١٠٩ / ١.

(٨) الوسائل ١٢: ٤٥٥ / ١.

(٩) ليس في ش.

(١٠) الوسائل ١٢: ٤٥٥ / ١.

(١١) الوسائل ١٢: ٤٥٥ / ٢.

كَانَ بَيْنَهُمَا نَحَاسٌ أَوْ ذَهَبٌ، فَلَا بَأْسَ.

٦٥ «١» ١١- سِئِلَ الْعَسِيكَرِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى الرَّجُلَ مَالًا يَبِيعُهُ بِعِشْرِينَ دِرْهَمًا، [ثُمَّ] «٢» يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَيَبِيعُهُ شَيْئًا آخَرَ، فَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَبَايَعَهُ النَّاسُ فَحَلَالٌ، وَمَا لَمْ يَبَايَعُوهُ فَرَبًّا.

٦٦ «٣» ١٢- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ النَّاسَ سَيُفْتَنُونَ بِأَمْوَالِهِمْ فَيَسْتَحِلُّونَ حَرَامَهُ بِالشُّبُهَاتِ، فَيَسْتَحِلُّونَ الْخَمْرَ بِالنَّبِيدِ، وَالسُّحْتَ بِالْهَدْيِ، وَالرِّبَا بِالْبَيْعِ.

أقول: حمل

على بيع الربويّ بجنسه تفاضلاً، و على الكراهه لما مرّ.

(١) الوسائل ١٢: ٤٥٦ / ٣.

(٢) أثبتناه من ش و الوسائل.

(٣) الوسائل ١٢: ٤٥٦ / ٤.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ١٧٧

الباب التاسع «١» فى الصرف

إشاره

و مباحثه اثنا عشر

الأول: فى تحريم التفاضل فى بيع كل من النقدين بمثله

و قد مرّ

١ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلِ، وَالدَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلِ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ وَ لَا نَقْصَةٌ «٣»، الرَّائِدُ وَ الْمُشْتَرِيدُ فِي النَّارِ.

٢ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ الْفُضْلُ «٥» بَيْنَهُمَا هُوَ الرَّبَا الْمُنْكَرُ.

٣ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الدَّرْهَمِ بِالذَّرْهَمِ وَ الرَّصَاصِ، فَقَالَ: الرَّصَاصُ بَاطِلٌ.

الثانى: فى اشتراط التقابض فى المجلس، فإن افتراقا قبله بطل الصرف

٤ «٧» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَبْتَاعُ الرَّجُلُ فِضَّةً بِذَهَبٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ، وَ لَا يَبْتَاعُ ذَهَبًا بِفِضَّةٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ.

(١) الباب التاسع و فيه: ٦٢ حديثا.

(٢) الوسائل ١٢: ٤٥٦ / ١.

(٣) الوسائل: ولا نقصان. النظره: التأخير و الإمهال، و العيب (اللسان: نظر).

(٤) الوسائل ١٢: ٤٥٧ / ٢.

(٥) ش: فضل.

(٦) الوسائل ١٢: ٤٥٧ / ٦.

(٧) الوسائل ١٢: ٤٥٨ / ٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ١٧٨

٥ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ بَاعَ دَرَاهِمَ بَدَنَانِيرٍ، فَلَا يُفَارِقُهُ حَتَّى يَأْخُذَ الدَّنَانِيرَ، فَإِنْ أُرْسِلَ مَعَهُ غُلَامُهُ، أَمَرَ الْغُلَامَ أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي يُبَايِعُهُ وَيُدْفَعُ إِلَيْهِ الْوَرِقَ، وَ يَقْبِضُ مِنْهُ الدَّنَانِيرَ.

٦ «٢» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَزِنَ أَكْثَرَ مِنْ حَقِّهِ، وَ لَا يَزِنُ أَقْلَ مِنْ حَقِّهِ. وَ حُمِلَ عَلَى كَوْنِ الزِّيَادَةِ أَمَانَةً فِي يَدِهِ.

٧ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اشْتَرَيْتَ ذَهَبًا بِفِضَّةٍ أَوْ فِضَّةً بِذَهَبٍ، فَلَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، وَ إِنْ نَزَا حَائِطًا فَانْزُ مَعَهُ.

٨ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الدَّرَاهِمَ بِالدَّنَانِيرِ نَسِيئَةً، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٩ «٥» وَ رُوِيَ: عَكْسُهُ. وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَ عَلَى بَيْعِ مَا ثَبَتَ فِي الذَّمِّ بِنَقْدٍ.

الثالث: في أن من كان له على غيره دنانير جاز أن يأخذ بدلها دراهم «٦» وبالعكس

١٠ «٧» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِرَجُلٍ عَلَيْهِ دَنَانِيرٌ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْخُذَ قِيَمَتَهَا دَرَاهِمًا.

١١ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَنَانِيرٌ فَأَحَالَ عَلَيْهِ رَجُلًا آخَرَ بِالدَّنَانِيرِ، يَأْخُذُهَا دَرَاهِمًا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شَاءَ.

١٢ «٩» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ كَانَتْ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ مَعْلُومَةٌ فَجَاءَ الْأَجْلُ (وَ لَيْسَ عِنْدَهُ دَرَاهِمٌ) «١٠» وَ لَيْسَ عِنْدَهُ غَيْرُ دَنَانِيرٍ، فَيَقُولُ لِعَرِيْمِهِ: خُذْ مِنِّي دَنَانِيرًا بِصَرْفِ الْيَوْمِ،

(١) الوسائل ١٢: ٤٥٨ / ١.

(٢) الوسائل

(٣) الوسائل ١٢: ٨/٤٥٩.

(٤) الوسائل ١٢: ١١/٤٦٠.

(٥) الوسائل ١٢: ١٤/٤٦٠.

(٦) ش: أن يأخذ الدنانير دراهم.

(٧) الوسائل ١٢: ١/٤٦١.

(٨) الوسائل ١٢: ٣/٤٦٢.

(٩) الوسائل ١٢: ٥/٤٦٢.

(١٠) ليس في ش.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ١٧٩

قَالَ: لَا بَأْسَ.

الرابع: في تحويل الدراهم في الذمه بدنانير و بالعكس

١٣ «١» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَكُونُ لِلرَّجُلِ عِنْدِي الدَّرَاهِمُ الوَضَحُ، فَيَقُولُ: حَوَّلَهَا لِي دَنَانِيرَ بِهَذَا السَّعْرِ، وَ أَثْبَتَهَا لِي عِنْدَكَ، فَقَالَ: إِذَا كُنْتَ قَدْ «٢» اسْتَقْصَيْتَ لَهُ السَّعْرَ يَوْمَئِذٍ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أُوزِنُهُ وَ لَمْ أُنَاقِدْهُ، قَالَ:

أَلَيْسَ الدَّرَاهِمُ مِنْ عِنْدِكَ وَ الدَّنَانِيرُ مِنْ عِنْدِكَ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَلَا بَأْسَ «٣».

١٤ «٤» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَكُونُ لِي عِنْدَ رَجُلٍ دَنَانِيرٌ فَآتِيهِ «٥» فَأَقُولُ: حَوَّلَهَا دَرَاهِمًا وَ أَثْبَتَهَا عِنْدَكَ، وَ لَمْ أَقْبِضْ مِنْهُ شَيْئًا، قَالَ: لَا بَأْسَ.

١٥ «٦» وَ سَيِّئٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عِنْدَ الصَّيْرِفِيِّ مِائَةٌ دِينَارٍ، وَ يَكُونُ لِلصَّيْرِفِيِّ عِنْدَهُ أَلْفٌ دِرْهَمٍ فَيَقَاطِعُهُ عَلَيْهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ.

الخامس: في أن من صارف و دفع إليه فوق حقه ليزن لنفسه و يقبض صح و إن ردها

١٦ «٧» قَالَ «٨» رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ يَأْتِينِي الرَّجُلُ وَ مَعَهُ الدَّرَاهِمُ فَأَشْتَرِيهَا مِنْهُ بِالدَّنَانِيرِ، ثُمَّ أُعْطِيهِ كَيْسًا فِيهِ دَنَانِيرٌ أَكْثَرَ مِنْ دَرَاهِمِهِ، فَأَقُولُ: لَكَ مِنْ هَذِهِ الدَّنَانِيرِ كَذَا وَ كَذَا تَمَنُّ دَرَاهِمَكَ، فَيَقْبِضُ الكَيْسَ ثُمَّ يَرُدُّهَا عَلَيَّ وَ يَقُولُ: أَثْبَتَهَا لِي عِنْدَكَ،

فَقَالَ: إِنْ كَانَ فِي الْكَيْسِ وَفَاءٌ بِدَرَاهِمِهِ، فَلَا بَأْسَ.

(١) الوسائل ١٢: ٤٦٣ / ١.

(٢) ليس في ش.

(٣) الأصل: لا بأس.

(٤) الوسائل ١٢: ٤٦٤ / ٢.

(٥) ش: آتية.

(٦) الوسائل ١٢: ٤٦٤ / ٣.

(٧) الوسائل ١٢: ٤٦٤ / ١.

(٨) ش: و قال.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ١٨٠

١٧ «١» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: آتَى الصَّيْرَفِيُّ بِالدَّرَاهِمِ، اشْتَرَى مِنْهُ الدَّنَانِيرَ فَيَزِنُ «٢» لِي أَكْثَرَ مِنْ حَقِّي، ثُمَّ ابْتِاعَ مِنْهُ مَكَانِي بِهَا دَرَاهِمَ، قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَ لَكِنْ لَا يَزِنُ لَكَ أَقْلٌ مِنْ حَقِّكَ.

السادس: في أنه إن حصل التفاضل في الجنس الواحد من التقدين وجب أن يكون مع الناقص من غير جنسه وإن قل

و قد مرّ

١٨ «٣» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اشْتَرَيْتُ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ دِينَارًا بِأَلْفِي دِرْهَمٍ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِدَلِيكَ، فَقَالَ «٤»: إِنَّمَا هَذَا الْفِرَارُ، لَوْ جَاءَ رَجُلٌ بِدِينَارٍ لَمْ يُعْطَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَ لَوْ جَاءَ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ لَمْ يُعْطَ أَلْفَ دِينَارٍ، فَصَالَ: نَعَمْ الشَّيْءُ الْفِرَارُ مِنَ الْحَرَامِ إِلَى الْحَلَالِ.

١٩ «٥» وَ رَوَى: فِرَارٌ «٦» مِنْ بَاطِلٍ إِلَى حَقٍّ.

٢٠ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ دِرْهَمٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ دِينَارَيْنِ، إِذَا دَخَلَ فِيهَا دِينَارَانِ أَوْ أَقْلٌ أَوْ أَكْثَرُ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

٢١ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الدَّرَاهِمِ بِالدَّرَاهِمِ وَ عَنِ فَضْلِ مَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ:

إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا نُحَاسٌ أَوْ ذَهَبٌ، فَلَا بَأْسَ.

السابع: فى تحريم التفاضل مع المماثله الجنسيه و إن كان أحدهما أجود

و قد تقدّم

٢٢ «٩» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَعِدُّ «١٠» الْكُوفِيَّةَ بِالشَّامِيَّةِ وَرَنًا

(١) الوسائل ١٢: ٤٦٥/٤.

(٢) الأصل: فيزده.

(٣) الوسائل ١٢: ٤٦٦/١.

(٤) ش: فقيل.

(٥) الوسائل ١٢: ٤٦٧/٢.

(٦) ليس فى ش.

(٧) الوسائل ١٢: ٤٦٨/٤.

(٨) الوسائل ١٢: ٤٦٨/٧.

(٩) الوسائل ١٢: ٤٦٩/١.

(١٠) الأصل: يستدير.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ١٨١

بِوَرْنٍ فَيَقُولُ الصَّيْرَفِيُّ: لَا أَبَدُّ لَكَ «١» حَتَّى تُبَدِّلَ يَوْسِفِيَّةَ بَعْلِهِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ، فَقِيلَ: إِنَّ الصَّيْرَفِيَّ إِنَّمَا طَلَبَ فَضْلَ الْيُوسُفِيَّةِ «٢» عَلَى الْغَلَّةِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ «٣».

الثامن: فى جواز البيع بربح بعد ملك العوض فى الصرف و إن نقد عنه غير

و قد مرّ

٢٣ «٤» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنَ الصَّيْرَفِيِّينَ ابْتِاعَا وَرَقًا بِدَنَانِيرَ لَهُمْ «٥»، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: انْقُدْ عَنِّي وَ هُوَ

مُوسِرٌ، لَوْ شَاءَ أَنْ يَنْقَدَ نَقْدًا، فَنَقَدَ عَنْهُ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ نَصِيبَ صَاحِبِهِ بِرِنْحٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

التاسع: في جواز اشتراط الخيار في الصرف، و اشتراط الصرف في الصرف «٦» و في البيع

و قد مرَّ عموماً و خصوصاً

٢٤ «٧» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْوَرِقَ مِنَ الرَّجُلِ وَ يَزِنُهَا وَ يَعْلَمُ وَزْنَهَا، ثُمَّ يَقُولُ: أَمْسِكْهَا عِنْدَكَ كَهَيْئَتِهَا
«٨» حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ وَ أَنَا بِالْخِيَارِ عَلَيْكَ، قَالَ: إِنْ كَانَ بِالْخِيَارِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ وَ إِلَّا فَلَا.

٢٥ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اشْتَرَى أَبِي أَرْضًا وَ اشْتَرَطَ عَلَى صَاحِبِهَا أَنْ يُعْطِيَهُ وَرِقًا كُلَّ دِينَارٍ بَعَشْرَهُ دَرَاهِمٍ.

العاشر: فيمن كان له على غيره دنائير أو دراهم ثم تغير السعر

و قد مرَّ

٢٦ «١٠» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ دَرَاهِمٌ فَيُعْطِيهِ

(١) ش: ذلك.

(٢) فضل اليوسفيته أي بحسب الكيفيه لا الكميته (هامش الكافي ٥: ٢٤٧ / ١١).

(٣) ش: على الغله فلا بأس.

(٤) الوسائل ١٢: ٤٧٠ / ١.

(٥) ليس في ش.

(٦) ش: بالصرف.

(٧) الوسائل ١٢: ٤٧٠ / ٢.

(٨) ش: كهيتتك.

(٩) الوسائل ١٢: ٤٦٩ / ٢.

(١٠) الوسائل ١٢: ٤٧٢ / ٥.

دَنَانِيرَ وَلَا يُصَارِفُهُ، فَتَصِيرُ «١» الدَّنَانِيرُ بزيَادِهِ أَوْ نُقْصَانٍ، قَالَ: لَهُ سِعْرُ يَوْمٍ أُعْطَاهُ.

٢٧ «٢» وَقَالَ رَجُلٌ لِلْكَاطِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ الْمَالُ فَيَقْبِضُنِي بَعْضًا دَنَانِيرَ وَبَعْضًا دَرَاهِمَ، فَإِذَا جَاءَ يُحَاسِبُنِي لِيُؤْفِنِي يَكُونُ قَدْ تَغَيَّرَ سِعْرُ الدَّنَانِيرِ، أَيُّ السَّعْرَيْنِ أَحْسَبُ لَهُ؟ فَقَالَ: سِعْرُ يَوْمٍ أُعْطَاكَ الدَّنَانِيرَ لِأَنَّكَ حَبَسْتَ مُنْفَعَتَهَا عَنْهُ.

٢٨ «٣» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّنَانِيرُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ دَرَاهِمَ، ثُمَّ يَتَغَيَّرُ السَّعْرُ، قَالَ: فَهِيَ لَهُ عَلَى السَّعْرِ الَّذِي أَخَذَهَا يَوْمَئِذٍ، وَإِنْ أَخَذَ دَنَانِيرَ وَ لَيْسَ لَهُ دَرَاهِمُ عِنْدَهُ، فَدَنَانِيرُهُ عَلَيْهِ يَأْخُذُهَا بِرُءُوسِهَا مَتَى شَاءَ.

الحادى عشر: فى إنفاق الدراهم المغشوشه

٢٩ «٤» قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَعْمَلُ الدَّرَاهِمَ يَحْمِلُ عَلَيْهَا النُّحَاسَ أَوْ غَيْرَهُ، ثُمَّ يَبِيعُهَا، قَالَ: إِذَا بَيَّنَّ ذَلِكَ لِلنَّاسِ، فَلَا بَأْسَ «٥».

٣٠ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ إِتْفَاقِ الدَّرَاهِمِ المَحْمُولِ عَلَيْهَا، فَقَالَ: إِذَا كَانَ الْعَالِبُ عَلَيْهَا الْفِضَّةَ، فَلَا بَأْسَ بِإِتْفَاقِهَا.

٣١ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ دَرَاهِمِ طَبَقَتَيْنِ فِضَّةً وَ طَبَقَةً مِنْ نُحَاسٍ، وَ طَبَقَةً مِنْ فِضَّةٍ، فَقَالَ: أَكْسَبُوهَا فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ بَيْعُ هَذَا وَلَا إِتْفَاقَهُ.

٣٢ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ دَرَاهِمٍ يُقَالُ لَهَا: الشَّامِيَّةُ يُحْمَلُ عَلَى الدَّرَاهِمِ دَانِقَيْنِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَتْ تَجُوزُ.

«٩» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الدَّرَاهِمِ المَحْمُولِ عَلَيْهَا، فَقَالَ: إِذَا أَنْفَقْتَ مَا يَجُوزُ

(١) ش: فتعغير.

(٢) الوسائل ١٢: ٤٧١/٢.

(٣) الوسائل ١٢: ٤٧١/٣.

(٤) الوسائل ١٢: ٤٧٢/٢.

(٥) أثبتناه من ش، و في الأصل: إذا بين «الناس خ ل» ذلك فلا بأس.

(٦) الوسائل ١٢: ٤٧٣/٤.

(٧) الوسائل ١٢: ٤٧٣/٥.

(٨) الوسائل ١٢: ٤٧٣/٦.

(٩) الوسائل ١٢: ٤٧٤/٩.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ١٨٣

بَيْنَ النَّاسِ، فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ أَنْفَقْتَ مَا لَا يَجُوزُ بَيْنَ أَهْلِ الْبَلَدِ، فَلَا.

٣٤ «١» وَ رُوِيَ: لَا، حَتَّى تُبَيَّنَهُ.

الثاني عشر: في الأحكام

و هي اثنا عشر

٣٥ «٢» ١- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شِرَاءِ الْفِضَّةِ فِيهَا التُّحَّاسُ وَ الرَّصَاصُ بِالْوَرِقِ، فَقَالَ: لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِالذَّهَبِ.

٣٦ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شِرَاءِ الذَّهَبِ فِيهِ الْفِضَّةُ وَ الزُّبْتُ وَ التُّرَابُ بِالدَّنَانِيرِ وَ الْوَرِقِ، فَقَالَ: لَا تُصَارِفُهُ إِلَّا بِالْوَرِقِ.

٣٧ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شِرَاءِ الذَّهَبِ فِيهِ الْفِضَّةُ بِالذَّهَبِ، قَالَ: لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِالدَّنَانِيرِ وَ الْوَرِقِ.

٣٨ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَوْهَرِ يَخْرُجُ مِنَ الْمَعِيدِنِ وَ فِيهِ ذَهَبٌ وَ فِضَّةٌ وَ صُيْفُرٌ جَمِيعًا، كَيْفَ نَشْتَرِيهِ؟ قَالَ: اشْتَرِ بِالذَّهَبِ وَ

٣٩ «٦» ٢- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ كَانَتْ لِي عَلَيْهِ مِائَةٌ دِرْهَمٍ عَدَدًا قَضَانِيهَا مِائَةٌ وَزَنًا، قَالَ: لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَشْتَرِطْ، وَ قَالَ: جَاءَ الرَّبَا مِنْ قَبْلِ الشَّرْطِ، إِنَّمَا يُفْسِدُهُ الشَّرْطُ.

٤٠ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَقْرَضْتَ الدَّرَاهِمَ ثُمَّ أَتَاكَ بِخَيْرٍ مِنْهَا، فَلَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَكُمَا شَرْطٌ.

٤١ «٨» وَ سُئِلَ [الصَّادِقُ] «٩» عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْتَرِضُ مِنَ الرَّجُلِ الدَّرَاهِمَ

(١) الوسائل ١٢: ٤٧٣ / ٧.

(٢) الوسائل ١٢: ٤٧٥ / ١.

(٣) الوسائل ١٢: ٤٧٥ / ١.

(٤) الوسائل ١٢:

(٥) الوسائل ١٢: ٤٧٥ / ٥.

(٦) الوسائل ١٢: ٤٧٦ / ١.

(٧) الوسائل ١٢: ٤٧٧ / ٣.

(٨) الوسائل ١٢: ٤٧٧ / ٧.

(٩) أثبتناه من ش.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ١٨٤

فَيْرُدُّ عَلَيْهِ الْمُثْقَالَ، وَيَسْتَقْرِضُ الْمُثْقَالَ فَيْرُدُّ عَلَيْهِ الدَّرْهَمَ، فَقَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ شَرْطًا، فَلَا بَأْسَ، وَذَلِكَ الْفَضْلُ.

٤٢ «١» وَرَوَى: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَكُونُ عَلَيْهِ الشَّيْءُ فَيُعْطَى الرَّبَاعَ.

٤٣ «٢» وَاسْتَقْرِضَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْبَعَةَ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا ثُمَّ اسْتَقْرِضَ ثَمَانِيَةَ أَوْسَاقٍ فَدَفَعَهَا عَوْضَ الْأَرْبَعَةِ.

٤٤ «٣» ٣- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلصَّائِغِ: صُغْ لِي هَذَا الْخَاتَمَ، وَ أَيْدِلْ لَكَ دِرْهَمًا طَازِجًا «٤» بِدِرْهَمٍ غَلَّةٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

أقول: وجهه ان الطازج الخالص و الغلة المغشوش و الصياغه مع المغشوش مقابله للخالص.

٤٥ «٥» ٤- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِفُ الرَّجُلَ الْوَرِقَ عَلَى أَنْ يَنْقُدَهُ إِيَّاهَا بِأَرْضٍ أُخْرَى، وَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٤٦ «٦» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ الدَّرَاهِمَ بِمَكَّةَ وَ يَكْتُبَ لَهُمْ سَفَاتِحَ أَنْ يُعْطَوْهَا بِالْكَوْفَةِ.

٤٧ «٧» ٥- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ الدَّرَاهِمُ فَيُعْطِينِي الْمُكْحَلَةَ، فَقَالَ: الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَ مَا كَانَ مِنْ كُحْلٍ فَهُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ حَتَّى يَرُدَّهُ عَلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٤٨ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْعِ السَّيْفِ الْمُحَلَّى بِالنَّقْدِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ «٩».

(١) الوسائل ١٢: ٤٧٧ / ٦.

(٢) الوسائل ١٢: ١١ / ٤٧٩.

(٣) الوسائل ١٢: ١ / ٤٨٠.

(٤) الدرهم الطازجيه: أى البيض الجيده، و كأنه معرّب تازه بالفارسيه (المجمع: طزج).

(٥) الوسائل ١٢: ١ / ٤٨٠.

(٦) الوسائل ١٢: ٣ / ٤٨١.

(٧) الوسائل ١٢: ٢ / ٤٨٢.

(٨) الوسائل ١٢: ٣ / ٤٨٢.

(٩) ليس فى ش.

هدايه الأمه إلى

٤٩ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْعِهِ بِالنَّسِيئَةِ «٢»، فَقَالَ: إِذَا نَقَدَ مِثْلَ مَا فِي «٣» فَضَّيْتَهُ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، أَوْ لِيُعْطِيَ الطَّعَامَ.

٥٠ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّيْفِ الْمُحَلَّى بِالْفِضَّةِ نَبِيعُهُ بِالدَّرَاهِمِ؟ فَقَالَ:

نَعَمْ، وَ بِالذَّهَبِ، وَقَالَ: إِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ تَبِيعَهُ، وَقَالَ: إِذَا كَانَ الثَّمَنُ أَكْثَرَ مِنَ الْفِضَّةِ، (فَلَا بَأْسَ) «٥».

٥١ «٦» وَ رُوِيَ: الْجَوَازُ مُطْلَقًا. وَ حَمَلَ عَلَى وَجُودِ ضَمِيمِهِ، وَ عَلَى الشَّرَاءِ بِغَيْرِ الْجِنْسِ وَ بِالْجِنْسِ مَعَ زِيَادَةٍ فِي الثَّمَنِ عَنْ مُمَاتِلِهِ لِيَكُونَ قِيمَةَ الْجِنْسِ الْآخَرَ.

٥٢ «٧» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفِضَّةِ فِي الْخَوَانِ وَ الْقَصِيحَةِ وَ السَّيْفِ وَ الْمِنْطَقَةِ وَ السَّرِجِ وَ اللَّجَامِ يُبَاعُ بِدَرَاهِمٍ أَقَلَّ مِنَ الْفِضَّةِ أَوْ أَكْثَرَ، قَالَ: يُبَاعُ الْفِضَّةُ بِدَنَانِيرٍ، وَ مَا سِوَى ذَلِكَ بِدَرَاهِمٍ.

٥٣ «٨» ٦- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا يُكْنَسُ مِنَ التُّرَابِ فَأَبِيعُهُ، فَمَا أَصْبَحَ بِهِ؟ قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ، فَإِنَّمَا لَكَ وَ إِمَّا لِأَهْلِهِ، قِيلَ: فَإِنَّ فِيهِ ذَهَبًا وَ فِضَّةً وَ حَدِيدًا فَبَأَى شَيْءٌ أَبِيعُهُ؟ قَالَ: بَعُهُ بِطَعَامٍ، قِيلَ: فَإِنَّ كَانَ لِي قَرَابَةٌ مُحْتَاجٌ أُعْطِيَهُ مِنْهُ؟ قَالَ:

نَعَمْ.

٥٤ «٩» ٧- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جَوْهَرٍ «١٠» الْأُسْرُبِّ، وَ هُوَ إِذَا خَلَصَ كَانَ فِيهِ فِضَّةٌ، أَوْ يَصْلُحُ أَنْ يُسَلَّمَ الرَّجُلُ فِيهِ الدَّرَاهِمَ الْمُسَمَّاهُ؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ اسْمُ الْأُسْرُبِّ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

(١) الوسائل ١٢: ٤٨٢/٣.

(٢) أثبتناه من ش و الوسائل، و في الأصل: و سئل عن بيع النسيئة.

(٣) ليس في ش.

(٤) الوسائل ١٢: ٤٨٣/٤.

(٥) ليس في ش.

(٦) الوسائل ١٢: ٤٨٤/٩.

(٧) الوسائل ١٢: ٤٨٤/١١.

(٨) الوسائل ١٢: ٤٨٤ / ١.

(٩) الوسائل ١٢: ٤٨٦ / ٢.

(١٠) ش: جواهر.

هدايه الأمه إلى أحكام

٥٥ «١» ٨- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الدَّرَاهِمُ بِالدَّرَاهِمِ مَعَ «٢» أَحَدِهِمَا الرِّصَاصُ وَرُزْنًا بوزنٍ، قَالَ: لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا.

٥٦ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الدَّرْهِمِ بِالدَّرْهِمِ وَ الرِّصَاصِ، فَقَالَ: الرِّصَاصُ بَاطِلٌ.

٥٧ «٤» ٩- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَجِئُنِي الرَّجُلُ يُرِيدُ مِنِّي دَرَاهِمَ فَأَعْطِيهِ أَرْخَصَ مِمَّا أُبِيعُ «٥»، قَالَ: أَعْطِهِ أَرْخَصَ مِمَّا تَجِدُ لَهُ.

٥٨ «٦» ١٠- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَدْخِلُ الْمَالَ بَيْتَ «٧» الْمَالِ عَلَيَّ أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ أَلْفِ سِتَّةَ، قَالَ: حِسَابُ الْأَجْرِ لِلْأَجْرِ.

٥٩ «٨» ١١- كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ كَانَ لِي عَلَيَّ رَجُلٌ دَرَاهِمٌ وَإِنَّ السُّلْطَانَ أَسْقَطَ تِلْكَ الدَّرَاهِمَ، وَ جَاءَتْ دَرَاهِمٌ أَعْلَى مِنْ تِلْكَ الدَّرَاهِمِ وَ لَهَا الْيَوْمَ وَضِيعَةٌ، فَأَيُّ شَيْءٍ لِي عَلَيْهِ؟ فَكَتَبَ: لَكَ الدَّرَاهِمُ الْأُولَى.

٦٠ «٩» وَ رُوِيَ: لِمَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ مَا يُنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ كَمَا أَعْطَيْتَهُ مَا يُنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ. وَ حَمَلٌ عَلَيَّ تَعْيِينَ الْوَزْنِ خَاصَّةً، وَ الْأَوَّلُ عَلَيَّ تَعْيِينَ النَّقْدِ.

٦١ «١٠» ١٢- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ مِثْلِينَ بِمِثْلٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ.

٦٢ «١١» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَشْتَرِي أَلْفَ دِرْهِمٍ وَ دِينَارًا بِالْفَيْ دِرْهِمٍ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

(١) الوسائل ١٢: ٤٨٦/٣.

(٢) ش: و مع.

(٣) الوسائل ١٢: ٤٨٦/٢.

(٤) الوسائل ١٢: ٤٨٧/١.

(٥) الأصل: ما أُبِيعَ.

(٦) الوسائل ١٢: ٤٨٧/٢.

(٧) ش: من بيت.

(٨) الوسائل ١٢: ٤٨٨/٢.

(٩) الوسائل ١٢: ٤٨٧ / ١.

(١٠) الوسائل ١٢: ٤٨٩ / ١.

(١١) الوسائل ١٢: ٤٨٩ / ٤.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٨٧

الباب العاشر «١» في بيع الثمار

إشاره

و فيه اثنا عشر مطلباً

الأول: في بيعها قبل بدو الصلاح و بعده

١ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَشْتَرُوا النَّخْلَ الْعَامَ حَتَّى يَطْلُعَ، وَ لَمْ يُحَرِّمُهُ.

٢ «٣» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَبْلُغَ، وَ لَمْ يُحَرِّمَهُ.

٣ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُبَاعِ الثَّمَرَةُ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا.

٤ «٥» وَ سَيِّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شِرَاءِ النَّخْلِ وَ الْكَزْمِ وَ الثَّمَارِ ثَلَاثَ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعَ سِنِينَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ، تَقُولُ: إِنْ لَمْ يُخْرِجْ فِي هَذِهِ السَّنَةِ، أَخْرَجَ فِي قَابِلٍ، وَ إِنْ اشْتَرَيْتَهُ ثَلَاثَ سِنِينَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ، فَلَا بَأْسَ.

٥ «٦» وَ رُوِيَ: سَنَيْنٍ.

٦ «٧» وَ رُوِيَ: فِي بَيْعِ النَّخْلِ إِذَا حَمَلَ قَالَ: لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ حَتَّى يَزْهُو، قِيلَ: وَ مَا الزَّهْوُ؟ قَالَ: يَحْمَرُّ وَ يَصْفَرُّ وَ شِبْهُ ذَلِكَ.

٧ «٨» وَ رُوِيَ: حَتَّى يَتَلَوَّنَ.

(١) الباب العاشر و فيه: ٤٦ حديثاً.

(٢) الوسائل ١٣: ١ / ٢.

(٣) الوسائل ١٣: ٢ / ٣.

(٤) الوسائل ١٣: ٣ / ٤.

(٥) الوسائل ١٣: ٣ / ٢.

(٦) الوسائل ١٣: ٣ / ٤.

(٧) الوسائل ١٣: ٣ / ٣.

(٨) الوسائل ١٣: ٤ / ٥.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ١٨٨

٨ «١» وَ رُوِيَ: إِذَا صَارَ عُقُوداً وَ هُوَ الْحِصْرُ.

٩ «٢» وَ سُئِلَ [الصَّادِقُ] «٣» عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَّبِعُ النَّخْلَ وَ الْفَاكِهَةَ قَبْلَ أَنْ يَطَّلِعَ سَتَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعًا، قَالَ: لَا بَأْسَ، إِنَّمَا يُكْرَهُ شِرَاءُ سَنِهِ وَاحِدِهِ قَبْلَ أَنْ يَطَّلِعَ مَخَافَةَ الْآفَةِ حَتَّى يَسْتَتِينَ.

الثاني: فيما لو أدرك بعض الثمار فيبيع الجميع

١٠ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ الْحَائِطُ فِيهِ ثِمَارٌ مُخْتَلِفَةً فَأَدْرَكَ بَعْضَهَا، فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهَا جَمِيعًا.

١١ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ لَهُ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ بَيْعٌ لَهُ غَلَّةٌ قَدْ أَدْرَكَتْ، فَيَبِيعُ ذَلِكَ كُلَّهُ حَلَالٌ.

١٢ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُقْبَلُ

الثَّمَارُ إِذَا تَبَيَّنَ لَكَ بَعْضُ حَمْلِهَا سَنَهُ وَ إِنِ شِئْتَ أَكْثَرَ، وَ إِنِ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَكَ ثَمْرُهَا، [فَلَا تَسْتَأْجِرُ] «٧».

١٣ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَتْ فَاكِهَةٌ كَثِيرَةً فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَأَطْعَمَ بَعْضُهَا، فَقَدْ حَلَّ بَيْعَ الْفَاكِهَةِ كُلِّهَا، فَإِذَا كَانَ نَوْعًا وَاحِدًا، فَلَا يَحِلُّ بَيْعُهُ حَتَّى يُطْعَمَ، فَإِنْ كَانَ أَنْوَاعًا مُتَفَرِّقَةً فَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهَا حَتَّى يُطْعَمَ كُلُّ نَوْعٍ مِنْهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ تُبَاعُ تِلْكَ الْأَنْوَاعُ.

الثالث: في جواز بيع الثمار قبل بدو صلاح مع الضميمة و لو أصل الشجر

١٤ «٩» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَسْتَرِ الزَّرْعَ مَا لَمْ يُسْنَبِلْ «١٠»، فَإِذَا كُنْتَ

(١) الوسائل ١٣: ٤ / ٤.

(٢) الوسائل ١٣: ٤ / ٨.

(٣) أثبتناه من ش.

(٤) الوسائل ١٣: ٧ / ١.

(٥) الوسائل ١٣: ٨ / ٢.

(٦) الوسائل ١٣: ٨ / ٤.

(٧) أثبتناه من ش و الوسائل.

(٨) الوسائل ١٣: ٨ / ٥.

(٩) الوسائل ١٣: ٩ / ٣.

(١٠) الأصل: يستنبل.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٨٩

تَشْتَرِي أَصْلَهُ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، أَوْ ابْتِغَتْ نَخْلًا فَابْتِغَتْ أَصْلَهُ وَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَمْلٌ، لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ «١».

١٥ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ، هَلْ يَصْلُحُ شِرَاؤُهَا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ طَلْعُهَا؟ فَقَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ مَعَهَا شَيْئًا غَيْرَهَا رَطْبَهُ أَوْ بَقْلًا، فَيَقُولُ: أَشْتَرِي مِنْكَ هَذِهِ الرِّطْبَةَ هَذَا النَّخْلَ وَ هَذَا «٣» الشَّجَرَ بِكَذَا وَ كَذَا، فَإِنْ لَمْ تَخْرُجِ الثَّمَرَةُ، كَانَ رَأْسُ مَالِ الْمُشْتَرِي فِي الرِّطْبَةِ وَ الْبَقْلِ.

١٦ «٤» وَ قِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَرَيْتُهُ فِيهَا رَحَى وَ نَخْلٌ وَ بُسْتَانٌ وَ زُرْعٌ وَ رَطْبُهُ، أَشْتَرِي غَلَّتْهَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

الرابع: فى جواز بيع الرطبه ونحوها جزه و جزات و الحناء و التوت و نحوهما خرطه و خرطات

١٧ «٥» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرُّطْبِ تِبَاعِ قِطْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ قِطْعَاتٍ، فَقَالَ:

لَا بَأْسَ.

١٨ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ أَشْبَاهِ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

١٩ «٧» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ وَرَقِ الشَّجَرِ، هَلْ يَصْلُحُ شِرَاؤُهُ ثَلَاثَ خَرَطَاتٍ أَوْ أَرْبَعَ خَرَطَاتٍ؟ فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ الْوَرَقَ فِي شَجَرِهِ، فَاشْتَرِ مِنْهُ مَا شِئْتَ مِنْ خَرَطِهِ.

٢٠ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرُّطْبِ يَبِيعُهَا هَذِهِ الْجِزَّةَ بِكَذَا وَ كَذَا جِزَّةً بَعْدَهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ كَانَ أَبِي يَبِيعُ الْحِنَاءَ كَذَا وَ كَذَا خَرَطَةً.

(١) الأصل: فيه بأس.

(٢) الوسائل ١٣: ١ / ٩.

(٣) ش: وهذه النخل أو هذا.

(٤) الوسائل

(٥) الوسائل ١٣ : ١٠ / ١.

(٦) الوسائل ١٣ : ١٠ / ١.

(٧) الوسائل ١٣ : ١٠ / ٢.

(٨) الوسائل ١٣ : ١٠ / ٣.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ١٩٠

الخامس: في أنه لا يجوز بيع الثمر من غير تقدير الثمن

وقد مرَّ

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران،
اول، ١٤١٢ هـ ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٦، ص: ١٩٠

٢١ «١» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شِرَاءِ الثَّمَرَةِ: إِذَا سَاوَتْ شَيْئًا، فَلَا بَأْسَ بِشِرَائِهَا.

٢٢ «٢» وَ سَيَّأَلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ فَقَالَ: أُعْطِيَ الرَّجُلَ لَهُ الثَّمَرَةَ عَشْرِينَ دِينَارًا عَلَى أَنْ أَقُولَ لَهُ: إِذَا قَامَتْ ثَمَرَتُكَ بِشَيْءٍ، فَهِيَ لِي
بِذَلِكَ الثَّمَنِ إِنْ رَضِيْتُ أَخَذْتُ، وَ إِنْ كَرِهْتُ تَرَكْتُ، فَقَالَ: لَا يَصْلُحُ.

السادس: في جواز بيع ثمره النخل على الشجر بالتمر من غيرها، و ثمره الكرم على الشجر بالزبيب من غيرها

وقد مرَّ

٢٣ «٣» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِآخَرَ: بِعْنِي ثَمَرَهُ «٤» نَخْلِكَ هَذَا الَّذِي فِيهَا بِقَفِيذَيْنِ مِنْ تَمْرٍ أَوْ أَقَلٍّ أَوْ أَكْثَرَ،
يُسَيِّمِي مِثْلَ شَاءٍ، فَبَاعَهُ، فَقَالَ: لَمَّا بَأْسَ بِهِ، وَ قَالَ: الثَّمَرُ وَ البُسَيْرُ مِنْ نَخْلِهِ وَاحِدَهُ لَا بَأْسَ بِهِ، فَأَمَّا أَنْ يَخْلَطَ الثَّمَرُ العَتِيقَ أَوْ البُسَيْرَ فَلَا
يَصْلُحُ، وَ الزَّبِيبُ وَ العَنْبُ مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٤ «٥» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ لِفُلَانٍ عَلَيَّ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا، فَكَلَّمَهُ يَأْخُذُ مَا فِي نَخْلِي بِثَمَرِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِ، فَقَالَ:
يَا فُلَانُ، خُذْ مَا فِي نَخْلِهِ بِثَمَرِكَ.

٢٥ «٦» وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي كُنْتُ بَعْتُ رَجُلًا نَخْلًا كَذَا وَ كَذَا

(١) الوسائل ١٣: ١١ / ٢.

(٢) الوسائل ١٣: ١١ / ١.

(٣) الوسائل ١٣: ١١ / ١.

(٤) ش: ثمره.

(٥) الوسائل ١٣: ١٢ / ٣.

(٦) الوسائل ١٣: ١٣ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ١٩١

نَخْلَهُ بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَمًا، وَ النَّخْلُ فِي تَمْرٍ فَأَنْطَلَقَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنِّي فَبَاعَهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ بِرِبْعٍ وَ لَمْ يَكُنْ نَقْدَنِي وَ لَا قَبْضَهُ «١»، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، أَلَيْسَ كَانَ قَدْ ضَمِنَ لَكَ التَّمَنَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَالرَّبْحُ لَهُ.

٢٦ «٢» وَ عَنِ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى الثَّمْرَةَ ثُمَّ يَبِيعُهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ.

الثامن: في جواز أكل المار من الثمار و إن اشتراها التجار ما لم يقصد أو يفسد أو يحمل

[قد مرّ في زكاه الغلات و يأتي في الأطمعه و غيرها] «٣»

٢٧ «٤» قَالَ «٥» عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ سَرَقَ الثَّمَارَ فِي كُمِّهِ: فَمَا أَكَلَ مِنْهُ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَ مَا حَمَلَ فَيَعْرُزُ وَ يُعْرَمُ قِيمَتَهُ مَرَّتَيْنِ.

٢٨ «٦» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَمُرُّ عَلَى ثَمَرِهِ، فَيَأْكُلُ مِنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢٩ «٧» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالنَّخْلِ وَ السُّبُّبِ وَ الثَّمَرِ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا مِنْ «٨» غَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا مِنْ ضَرُورَةٍ أَوْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٣٠ «٩» وَ قِيلَ لَهُ رَجُلٌ: أَمَرْتُ بِالثَّمَرِ فَأَكُلُ مِنْهَا، قَالَ: كُلْ وَ لَا تَحْمِلْ، قَالَ: إِنَّ التُّجَّارَ اشْتَرَوْهَا وَ نَقَدُوا أَمْوَالَهُمْ، قَالَ: اشْتَرَوْا مَا لَيْسَ

لَهُمْ.

٣١ «١٠» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالْبُسْتَانِ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ

(١) أثبتناه من ش و الفروع، و فى الأصل:

و لا قبضته.

(٢) الوسائل ١٣: ١٣ / ٣.

(٣) أثبتناه من ش.

(٤) الوسائل ١٣: ١٤ /

(٥) ش: و قال.

(٦) الوسائل ١٣: ١٤ / ٢.

(٧) الوسائل ١٣: ١٤ / ٣.

(٨) ليس فى ش.

(٩) الوسائل ١٣: ١٤ / ٤.

(١٠) الوسائل ١٣: ١٥ / ٥.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ١٩٢

ثَمْرِهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ «١» وَ لَا يَحْمِلُهُ وَ لَا يُفْسِدُهُ.

٣٢ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَرَّ بِبَسَاتِينَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ ثِمَارِهَا، وَ لَا يَحْمِلَ مِنْهَا شَيْئًا.

٣٣ «٣» وَ رُوِيَ مُعَارِضٌ. وَ حَمِلَ «٤» عَلَى الْكِرَاهَةِ، وَ عَلَى الْإِفْسَادِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

التاسع: فى بيع أصول الشجر و الزرع و تركهما

٣٤ «٥» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي النَّخْلَ لِيَقْطَعَهُ لِلْجُدُوعِ «٦»، فَيَدْعُهُ فَيَحْمِلُ النَّخْلَ، قَالَ: هُوَ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الْأَرْضِ سَاقَاهُ وَ قَامَ عَلَيْهِ.

٣٥ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا ابْتِغَتْ نَخْلًا فَابْتِغَتْ أَصْلَهُ وَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ، لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ.

٣٦ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَشْتَرِيَ زَرْعًا أَخْضَرَ ثُمَّ تَتْرُكُهُ حَتَّى «٩» تَخْضُدَهُ إِنْ شِئْتَ، أَوْ تَعْلِفَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُسْنِبَلَ وَ هُوَ حَشِيشٌ.

٣٧ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اشْتَرِ الزَّرْعَ إِذَا كَانَ قَدْرَ شِبْرِ.

٣٨ «١١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَشْتَرِيَ زَرْعًا أَخْضَرَ، فَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ حَتَّى تَخْضُدَهُ، وَ إِنْ شِئْتَ فَبِعْهُ حَشِيشًا.

٣٩ «١٢» وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ بَيْعِ الْقَصَبِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ اشْتَرَطَ حِينَ اشْتَرَاهُ إِنْ شَاءَ قَطَعَهُ، وَ إِنْ شَاءَ تَرَكْتَهُ حَتَّى يَصِيرَ سُتْبَلًا، وَ إِلَّا فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتْرُكَهُ حَتَّى

(١) ش: يأكله.

(٢) الوسائل ١٣: ١٦ / ٨.

(٣) الوسائل ١٣: ١٦ / ١٠.

(٤) الأصل: حمل.

(٥) الوسائل ١٣: ١٧ / ٢.

(٦) الأصل: المجذوع.

(٧) الوسائل ١٣: ١٨ / ٣.

(٨) الوسائل ١٣: ٢٠ / ١.

(٩) الأصل: ثم.

(١٠) الوسائل ١٣: ٢١ / ٤.

(١١) الوسائل ١٣: ٢١ / ٦.

(١٢) الوسائل ١٣:

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ١٩٣

يَكُونُ سُبُلًا، فَإِنْ فَعَلَ، فَإِنَّ عَلَيْهِ طَسَقَهُ «١» وَ نَفَقَتُهُ وَ لَهُ مَا خَرَجَ مِنْهُ.

العاشر: في الشريكين يتقبل أحدهما بحصه الآخر من الثمر بوزن معين

٤٠ «٢» سَيْئَلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا النَّخْلُ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اخْتَرِ إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ هَذَا النَّخْلَ بِكَذَا وَ كَذَا كَيْفًا مَسْمًى، وَ تُعْطِيَنِي نِصْفَ هَذَا الْكَيْلِ إِذَا زَادَ أَوْ نَقَصَ، وَ إِمَّا أَنْ آخُذَهُ أَنَا بِذَلِكَ، قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رُوِيَ فِي الْمَزَارِعِ وَ الْمَسَاقَاهِ نَحْوَ ذَلِكَ وَ يَأْتِي.

الحادي عشر: في بيع الزرع و الأرض بالحنطه، و ثمره النخل «٣» بالتمر

٤١ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ زَرْعًا قَدْ سَبَّلَ وَ بَلَغَ بِحِنْطِهِ.

٤٢ «٥» وَ سَيْئَلُ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ أَرْضًا جُزْأَنًا مَعْلُومَةً بِمِائَةِ كُرٍّ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ، فَقَالَ: حَرَامٌ، فَقَالَ: اشْتَرَى مِنْهُ الْأَرْضَ بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ وَ حِنْطِهِ مِنْ غَيْرِهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٤٣ «٦» وَ رُوِيَ فِي الْمَزَارِعِ يُرِيدُ يَبِيعُ حِصَّتَهُ «٧» قَالَ: يَشْتَرِيهِ بِالْوَرِقِ، فَإِنْ أَصْلَهُ طَعَامٌ.

٤٤ «٨» وَ رُوِيَ: النَّهْيُ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَ الْمَزَابَنَةِ، قِيلَ: وَ مَا هُوَ؟ قَالَ: أَنْ تَشْتَرِيَ

(١) الأصل: طبقه، و الطسق: ما يوضع من الوظيفه على الجربان من الخراج المقرر على الأرض، فارسي معرب (اللسان: طسق).

(٢) الوسائل ١٣: ١٨ / ١.

(٣) ش: النخله.

(٤) الوسائل ١٣: ٢٢ / ١.

(٥) الوسائل ١٣: ٢٣ / ٢.

(٦) الوسائل ١٣: ٢٣ / ٤.

(٧) ش: يريد حصته.

(٨) الوسائل ١٣: ٢٣ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ١٩٤

حَمَلَ النَّخْلَ بِالتَّمْرِ، وَ الزَّرْعَ بِالْحِنْطِ.

٤٥ «١» وَ رَوَى: الرُّخْصَةُ فِي العَرَايَا بِأَنَّ «٢» تَشْتَرَى بِخَرْصِهَا تَمْرًا، وَ رَوَى: أَنَّ «٣» العَرَايَا جَمْعُ عَرِيَّةٍ وَ هِيَ النَّخْلَةُ تَكُونُ لِلرَّجُلِ فِي دَارٍ آخَرَ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا، وَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ.

الثاني عشر: في استثناء البائع من الثمره

و قد مرَّ

٤٦ «٤» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ التَّمْرَةَ ثُمَّ يَشْتَرِي كَيْلًا وَ تَمْرًا، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ «٥».

(١) الوسائل ١٣: ٢٥ / ١.

(٢) الأصل: أن.

(٣) ليس في ش.

(٤) الوسائل ١٣: ٢٦ / ١.

(٥) ش: لا بأس.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ١٩٥

الباب الحادي عشر «١» في بيع الحيوان

إشاره

و فيه اثنا عشر فصلا

الأول: في شراء الرقيق من الذمى و الحربى و الظالم إذا سبى منهم «٢» و لو خصيا

١ «٣» قِيلَ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الرُّومَ يَغْزُونَ عَلَى الصَّقَالِيهِ وَ الرُّومِ، فَيَسْرِقُونَ أَوْلَادَهُمْ مِنَ الْجَوَارِي وَ الْعِلْمَانَ فَيَعْمِدُونَ إِلَى الْعِلْمَانَ فَيُخْصِنُونَهُمْ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِشِرَائِهِمْ، إِنَّمَا أَخْرَجُوهُمْ مِنْ دَارِ الشُّرْكِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ.

٢ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شِرَاءِ الرُّومِيَّاتِ، فَقَالَ: اشْتَرِهِنَّ وَ بَعِهِنَّ.

٣ «٥» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَقِيقِ أَهْلِ الذَّمِّ، فَقَالَ: اشْتَرِ إِذَا أَفْرُوا لَهُمْ بِالرَّقِّ.

٤ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شِرَاءِ مَمْلُوكِ أَهْلِ الذَّمِّ، قَالَ: إِذَا أَفْرُوا لَهُمْ بِذَلِكَ فَاشْتَرِ، وَ انْكَحْ «٧».

٥ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى (مِنْ رَجُلٍ) «٩» مِنْ أَهْلِ الشُّرْكَ ابْنَتَهُ

(١) الباب الحادي عشر و فيه: ٦٦ حديثا.

(٢) ليس في ش.

(٣) الوسائل ١٣: ٢٧ / ١.

(٤) الوسائل ١٣: ٢٧ / ٢.

(٥) الوسائل ١٣: ٢٦ / ١.

(٦) الوسائل ١٣: ٢٦ / ٢.

(٧) ش: فاشترى الحديث.

(٨) الوسائل ١٣: ٢٨ / ٢.

(٩) ليس في ش.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ١٩٦

فَيَتَّخِذُهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٦ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى امْرَأَةً رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشُّرْكَ يَتَّخِذُهَا، فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

٧ «٢» وَ سُئِلَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ سَبِيِّ الدَّيْلَمِ يَسِيرُ بِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، وَ يُغَيِّرُ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ بِأَمْرِ إِمَامٍ، قَالَ: إِذَا أَفْرُوا لَهُمْ بِالرَّقِّ، فَلَا بَأْسَ بِشِرَائِهِمْ.

٨ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَهْلِ الذَّمِّ أَصَابَهُمْ جُوعٌ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ بَوْلَدِهِ فَقَالَ:

هَذَا لَكَ أَطْعَمُهُ وَهُوَ لَكَ عَبْدٌ، فَقَالَ: لَا تَتَّبِعْ حُرًّا فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَكَ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الذَّمِّ.

الثانى: فيمن يملك من المحرّمات بالنسب أو الرضاع و من لا يملك

و يأتى فى الرضاع و العتق

٩ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ وَالِدِيهِ، أَوْ أُخْتَهُ، أَوْ عَمَّتَهُ، أَوْ خَالَتَهُ، أَوْ بِنْتَ أَخِيهِ، أَوْ بِنْتَ أُخْتِهِ وَ ذَكَرَ أَهْلَ

هَذِهِ آيَةٌ مِنَ النِّسَاءِ، عَتَّقُوا جَمِيعًا، وَيَمْلِكُ عَمَّهُ، وَابْنُ أَخِيهِ، وَابْنُ أُخْتِهِ، وَالْخَالَ، وَ لَا يَمْلِكُ «٥» أُمُّهُ مِنَ الرِّضَاعِ، وَ لَا أُخْتُهُ، وَ لَا عَمَّتُهُ، وَ لَا خَالَتَهُ إِذَا مَلَكَ عَتَقَنَ، وَ قَالَ: مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّسَبِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ، وَ قَالَ: يَمْلِكُ الذُّكُورَ مَا خَلَا وَالْإِثْدَاءَ وَ وِلْدَانَهُ، وَ لَا يَمْلِكُ مِنَ النِّسَاءِ ذَاتَ رَحِمٍ مُحْرَمٍ «٦».

١٠ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ ابْنَ جَارِيَّتِهَا، فَقَالَ: تُعْتَقُ.

١١ «٨» وَ رُوِيَ: النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَ اسْتِخْدَامِهِمْ. وَ حُمِلَ عَلَى مَا مَرَّ،

(١) الوسائل ١٣: ٢٨ / ٣.

(٢) الوسائل ١٣: ٢٧ / ٣.

(٣) الوسائل ١٣: ٢٨ / ١.

(٤) الوسائل ١٣: ٢٩ / ١.

(٥) ش: لا يملك.

(٦) ش: ذات محرم.

(٧) الوسائل ١٣: ٢٩ / ٣.

(٨) الوسائل ١٣: ٣٠ / ٦.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ١٩٧

وَ عَلَى الْكِرَاهَةِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

الثالث: في جواز شراء الرقيق إذا بيع في الأسواق، أو أقر بالرق، أو ثبت «١» بالبينه و إن ادعى الحرّيه بغير بينه

١٢ «٢» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ مَمْلُوكٍ ادَّعَى أَنَّهُ حُرٌّ وَ لَمْ يَأْتِ عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةٌ «٣»، أَشْتَرِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٣ «٤» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَدْخُلِ السُّوقَ وَ أَرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ جَارِيَةً، فَتَقُولُ: إِنِّي حُرَّةٌ، فَقَالَ: اشْتَرِيهَا.

الرابع: في جملة من آداب شراء الرقيق

١٤ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِنَحَّاسٍ: لِمَا تَشْتَرِي سَيِّئًا وَ لِمَا عَيِّبًا، وَ إِذَا اشْتَرَيْتَ رَأْسًا فَلَا تُرِينَ تَمَنُّهُ فِي كَفِّهِ الْمِيزَانَ، فَمَا مِنْ رَأْسٍ

يَرَى ثَمَنَهُ فِي كِفِّهِ الْمِيزَانِ «٦» فَأَفْلَحَ، وَإِذَا اشْتَرَيْتَ رَأْسًا فَغَيِّرِ اسْمَهُ، وَ أَطْعِمَهُ شَيْئًا حُلُوءًا، وَ تَصَدَّقْ «٧» عَنْهُ بِأَرْبَعِهِ دَرَاهِمَ.

١٥ «٨» وَ رُوِيَ: لَا تَشْتَرِينَ شَيْئًا وَلَا عَيْبًا، وَ اسْتَوْثِقِي مِنَ الْعُهُدَةِ.

الخامس: في حكم مال المملوك إذا بيع

١٦ «٩» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَ لَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ.

(١) ش: وَ أَقْرَبُ بِالرَّقِّ أَوْ ثَبِتَ.

(٢) الوسائل ١٣: ١٣٠ / ١.

(٣) أثبتناه من التهذيب و الفقيه و الوسائل، و في الأصل و ش: يَبِينَهُ.

(٤) الوسائل ١٣: ٣١ / ٢.

(٥) الوسائل ١٣: ٣١ / ١.

(٦) ليس في ش.

(٧) الأصل: وَ صَدَّقَ.

(٨) الوسائل ١٣: ٣٢ / ٣.

(٩) الوسائل ١٣: ٣٣ / ٥.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ١٩٨

١٧ «١» وَ سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مَمْلُوكًا فَوَجَدَ لَهُ مَالًا، فَقَالَ:

الْمَالُ لِلْبَائِعِ إِنَّمَا بَاعَ نَفْسَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ «٢» مَا كَانَ لَهُ مِنْ مَالٍ أَوْ مَتَاعٍ فَهُوَ لَهُ.

١٨ «٣» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَمْلُوكَ وَ لَهُ مِائِلٌ، لِمَنْ مِائِلُهُ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ عِلْمَ الْبَائِعِ أَنَّ لَهُ مَالًا، فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عِلْمًا، فَهُوَ لِلْبَائِعِ.

أقول: حمل على أنه مع الشرط و جهل البائع المال للمشتري، و كذا مع علم البائع و ترك استثنائه المال و مع جهله، و عدم الاشتراط للبائع «٤».

١٩ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَمْلُوكَ وَ مَالَهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ، قِيلَ: فَيَكُونُ مَالُ الْمَمْلُوكِ أَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَاهُ بِهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

أقول: هذا مخصوص بما

إذا كان الثمن من غير جنس المال، أو على بيع المملوك و اشتراط ماله بحيث لا يكون جزءا من المبيع.

السادس: فيما يملكه المملوك

٢٠ «٦» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يُعْتِقَ مَمْلُوكًا لَهُ، وَقَدْ كَانَ «٧» مَوْلَاهُ يَأْخُذُ مِنْهُ ضَرْبِيَّةً ضَرْبَهَا عَلَيْهِ (كُلَّ سَنَةٍ) «٨» وَرَضِيَ بِذَلِكَ، فَأَصَابَ الْمَمْلُوكُ فِي تَجَارَتِهِ مَالًا سِوَى مَا كَانَ يُعْطَى مَوْلَاهُ مِنَ الضَّرْبِيَّةِ، فَقَالَ: إِذَا أَدَّى إِلَى سَيِّدِهِ مَا كَانَ فَرَضَ عَلَيْهِ فَمَا اكْتَسَبَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، فَهُوَ لِلْمَمْلُوكِ، أَلَيْسَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ

(١) الوسائل ١٣: ١٣٢ / ١.

(٢) ليس في ش.

(٣) الوسائل ١٣: ٣٢ / ٢.

(٤) ش: اشتراط البائع.

(٥) الوسائل ١٣: ٣٤ / ١.

(٦) الوسائل ١٣: ٣٤ / ١.

(٧) ش: قد كان.

(٨) ليس في ش.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ١٩٩

فَرَأَيْتَ فَإِذَا أَدَّوْهَا لَمْ يَسْأَلْهُمْ عَمَّا سِوَاهَا؟ قِيلَ: فَلِلْمَمْلُوكِ «١» أَنْ يَتَّصِدَّ مِمَّا اكْتَسَبَ وَيُعْتِقَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ أَجْرُ «٢» ذَلِكَ لَهُ.

٢١ «٣» وَ سِئِلَ [الصَّادِقُ] «٤» عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَهَبُ لِعَبْدِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَيَقُولُ: حَلِّنِي مِنْ ضَرْبِي إِيَّاكَ، وَ مِنْ كُلِّ مَا كَانَ مِنِّي إِلَيْكَ فَيَحْلُلُهُ، ثُمَّ إِنَّ الْمَوْلَى أَصَابَ الدَّرَاهِمَ فَأَخَذَهَا، أَحْلَالُ هِيَ؟ قَالَ: لَا، قِيلَ: أَلَيْسَ الْمَمْلُوكُ وَ مَالُهُ لِمَوْلَاهُ؟ قَالَ: لَيْسَ هَذَا ذَاكَ، قُلْ لَهُ: فَلْيُرِدَّهَا عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ.

٢٢ «٥» وَ رَوَى: أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا. وَ حَمِلَ عَلَى التَّقْيِيهِ، وَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِي مَالِهِ بِدُونِ إِذْنِ الْمَوْلَى.

السابع: في وجوب استبراء الأمه على من اشتراها و على من أراد بيعها إلا فيما استثنى

٢٣ «٦» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهَا يَطُؤُهَا، يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: جَارِيَةٌ لَمْ تَحْضُ؟ قَالَ: إِنْ أَتَاهَا فَلَا يُنْزَلُ عَلَيْهَا حَتَّى يَسْتَبِينَ لَهُ إِنْ كَانَ بِهَا حَبْلٌ، قِيلَ: وَ فِي كَمْ يَسْتَبِينَ لَهُ؟ قَالَ: فِي خَمْسَةٍ وَ

أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

٢٤ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَبِيعُ الْأَمَةَ مِنْ رَجُلٍ، قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبْرَأَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَبِيعَ.

٢٥ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَ يَخَافُ عَلَيْهَا الْحَبْلُ، قَالَ: يَسْتَبْرَأُ رَحِمَهَا الَّذِي يَشْتَرِيهَا بِخَمْسَةِ وَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَ الَّذِي يَبِيعُهَا

(١) الأصيل: فلا مملوك.

(٢) ش: نعم أجر.

(٣) الوسائل ١٣: ٣٥ / ٣.

(٤) أثبتناه من ش.

(٥) الوسائل ١٣: ٣٥ / ٢.

(٦) الوسائل ١٣: ٣٦ / ١.

(٧) الوسائل ١٣: ٣٧ / ٢.

(٨) الوسائل ١٣: ٣٧ / ٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٢٠٠

بِخَمْسَةِ وَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

٢٦ «١» وَ رُوِيَ: شَهْرًا. وَ حُمِلَ عَلَى مَا لَوْ حَاضَتْ فِيهِ.

٢٧ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الْأَمَاءَ ثُمَّ يَأْتُونَهُنَّ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرَأُوا هُنَّ فَأُولَئِكَ الزُّنَاهُ بِأَمْوَالِهِمْ.

٢٨ «٣» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُسْتَبْرَأُ الْأَمَةُ إِذَا اشْتَرِيَتْ بِحَيْضِهِ، وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَبِخَمْسَةِ وَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

الثامن: في مواضع سقوط الاستبراء

٢٩ «٤» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَارِيَةِ الصَّغِيرَةِ يَشْتَرِيهَا رَجُلٌ وَ هِيَ لَمْ تُدْرِكْ، أَوْ قَدْ يَنَسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ

[لَا] «٥» يَسْتَبْرَأَهَا.

٣٠ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأَمَةَ مِنْ رَجُلٍ فَيَقُولُ: إِنِّي لَمْ أَطَأَهَا، فَقَالَ: إِنَّ وَثَقَ بِهِ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْتِيَهَا.

٣١ «٧» وَ رُوِيَ: يَسْتَبْرِئُهَا. وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

٣٢ «٨» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ «٩» ابْتِنَاعَ جَارِيَةٍ وَ هِيَ طَامِثٌ، أَيْسَرَ تَبْرِيُّ رَحِمِهَا بِحَيْضِهِ أُخْرَى؟ فَقَالَ: لَا، بَلْ تَكْفِيهِ هِدْيَةُ الْحَيْضِ، فَإِنْ اسْتَبْرَأَهَا بِحَيْضِهِ أُخْرَى، فَلَا بَأْسَ، هِيَ بِمَنْزِلَةِ فَضْلِ.

٣٣ «١٠» وَ رُوِيَ: سَقُوطُ الْإِسْتِبْرَاءِ فِي «١١» الصَّغِيرَةِ، وَ الْبَكْرِ، وَ الَّتِي تُشْتَرَى مِنْ امْرَأَةٍ.

(١) الوسائل ١٣: ٣٧ / ٤.

(٢) الوسائل ١٣: ٣٧ / ٥.

(٣) الوسائل ١٣: ٣٨ / ٦.

(٤)

الوسائل ١٣: ٣٨ / ١.

(٥) أثبتناه من ش و الوسائل.

(٦) الوسائل ١٣: ٣٨ / ٢.

(٧) الوسائل ١٣: ٣٩ / ٥.

(٨) الوسائل ١٣: ٣٩ / ٤.

(٩) ش: إني.

(١٠) الوسائل ١٣: ٤٩٩ / ٨.

(١١) ليس في ش.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٠١

٣٤ «١» وَ رَوَى فِي الْجَارِيَةِ الْحَامِلِ تُشْتَرَى: أَنَّ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَطَّأَهَا فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ.

٣٥ «٢» وَ رَوَى: يَطَّوُّهَا فِي الْفَرْجِ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

٣٦ «٣» وَ رَوَى: لَا يَطَّوُّهَا حَتَّى تَضَعَ. وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

التاسع: في التفرقة بين الأطفال و أمهاتهم بالبيع و بين الإخوه

٣٧ «٤» سَيِّئَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَلَامَ أَوْ الْجَارِيَةَ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ بِمِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ، قَالَ: لَا يُخْرِجُهُ إِلَى مِصْرٍ آخَرَ إِنْ كَانَ صَغِيرًا وَ لَا يَشْتَرِيهِ، وَ إِنْ كَانَتْ لَهُ «٥» أُمٌّ فَطَابَتْ نَفْسُهَا وَ نَفْسُهُ، فَاشْتَرَاهُ إِنْ شِئْتَ.

٣٨ «٦» وَ رَوَى فِي الْأُمِّ وَ الْبِنْتِ: بَيْعُهُمَا جَمِيعًا، أَوْ أَمْسِكُوهُمَا جَمِيعًا.

٣٩ «٧» وَ رَوَى: أَنَّ الْبِنْتَ إِذَا بَاعَتْ وَ فُرِّقَ «٨» بَيْنَهَا وَ بَيْنَ أُمِّهَا، يُرَدُّ ثَمَنُهَا وَ تُرَدُّ إِلَى أُمِّهَا، وَ إِنْ اشْتَرَيْتِ الْأُمَّ، رُدَّتْ إِلَى ابْنَتِهَا.

٤٠ «٩» وَ سَيِّئَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَأْخُوذِينَ الْمَمْلُوكِينَ، هَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَ وَلَدِهَا؟ فَقَالَ: لَعَا، هُوَ حَرَامٌ، إِلَّا أَنْ «١٠» يُرِيدُوا ذَلِكَ.

٤١ «١١» وَ سَيِّئَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَارِيَةِ الصَّغِيرَةِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ اسْتَعْنَتْ عَنْ أَبِيهَا، فَلَا بَأْسَ.

العاشر: في حكم من شرط في جاريه أو غيرها الربح دون الخسران

٤٢ «١٢» سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ شَارَكَ [رَجُلًا] «١٣» فِي جَارِيَةٍ، وَقَالَ:

(١) الوسائل ١٣: ٣/٤٠.

(٢) الوسائل ١٣: ٣/٥٠٥.

(٣) الوسائل ١٣: ٢/٤٠.

(٤) الوسائل ١٣: ١/٤١.

(٥) الأصل: لها.

(٦) الوسائل ١٣: ٢/٤١.

(٧) الوسائل ١٣: ٣/٤١.

(٨) ش: إذا بيعت فزق.

(٩) الوسائل ١٣: ٤/٤٢.

(١٠) ش: إلى أن.

(١١) الوسائل ١٣: ٥/٤٢.

(١٢) الوسائل ١٣: ١/٤٢.

(١٣) أثبتناه من ش.

هداياه الأئمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٢٠٢

إِنْ رِبْحَنَا فِيهَا، فَلَكَ نِصْفُ الرَّبْحِ، وَإِنْ كَانَ وَضِيعَةً، فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، فَقَالَ:

لَا أَرَى بِهَذَا بَأْسًا إِذَا طَابَتْ نَفْسُ صَاحِبِ الْجَارِيَةِ.

٤٣ «١» وَرُويَ: الْمُنْعُ فِي غَيْرِ الْجَارِيَةِ. وَحُمِلَ عَلَى الْكِرَاهَةِ، وَعَلَى عَدَمِ الشَّرْطِ.

الحادى عشر: فى اشتراط عدم البيع و الهبه و الميراث فى بيع الجاربه

٤٤ «٢» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.

٤٥ «٣» وَ سَيَّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشَّرْطِ فِي الْإِمَاءِ، لَا تِبَاعٌ، وَلَا تَوْرَثٌ وَلَا تَوْهَبُ، قَالَ: يَجُوزُ ذَلِكَ [فِي] «٤» غَيْرِ الْمِيرَاثِ، فَإِنَّهَا تَوْرَثُ، وَ كُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ.

٤٦ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ شَرَطَ لِأَهْلِهَا أَنْ لَا يَبِيعَ وَ لَا يَهَبَ، قَالَ: يَفِي بِذَلِكَ إِذَا شَرَطَ لَهُمْ إِلَّا الْمِيرَاثَ.

الثاني عشر: في الأحكام

و هي اثنا عشر

٤٧ «٦» ١- سَيَّلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ عَبْدًا، وَ كَانَ عِنْدَهُ عِيدَانِ، فَقَالَ لِلْمُسْتَرِي: اذْهَبْ بِهِمَا فَاخْتَرِ أَيَّهُمَا شِئْتَ وَ رَدَّ الْآخَرَ وَ قَدْ قَبِضَ الْمَالَ، فَذَهَبَ بِهِمَا الْمُسْتَرِي فَأَبَقَ أَحَدُهُمَا مِنْ عِنْدِهِ، قَالَ: لِيُرَدَّ الَّذِي عِنْدَهُ مِنْهُمَا وَ يَقْبِضَ نَصِيفَ الثَّمَنِ مِمَّا أُعْطِيَ مِنَ الْعَبْدِ «٧»، وَ يَذْهَبُ فِي طَلَبِ الْعُلَامِ، فَإِنْ وَجَدَهُ، اخْتَارَ أَيُّهُمَا شَاءَ، وَ رَدَّ النُّصْفَ الَّذِي أَخَذَ، وَ إِنْ لَمْ يَوْجَدْ، كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا، نِصْفُهُ لِلْبَائِعِ وَ نِصْفُهُ لِلْمُبْتَاعِ.

(١) الوسائل ١٣: ٤٣/٣ و ٤.

(٢) الوسائل ١٦: ٨٦/٧.

(٣) الوسائل ١٣: ٤٣/١.

(٤) أثبتناه من ش.

(٥) الوسائل ١٣: ٤٤/٢.

(٦) الوسائل ١٣: ٤٤/١.

(٧) ش: من البائع.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٢٠٣

٤٨ «١» ٢- سَيَّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رِجَالٍ اشْتَرَوْا فِي أَمَةٍ فَاتَّخَمُوا بَعْضُهُمْ عَلَى أَنْ تَكُونَ الْأَمَةُ عِنْدَهُ فَوَطَّئَهَا، قَالَ: يُدْرَأُ عَنْهُ مِنَ الْحَيْدِ بِقَدْرِ مَا لَهُ فِيهَا مِنَ النَّقْدِ، وَ يُضْرَبُ بِقَدْرِ مَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا، وَ تُقَوِّمُ الْأَمَةُ عَلَيْهِ بِقِيمَةِ وَ يُلْزَمُهَا، وَ إِنْ كَانَتْ الْقِيمَةُ أَقْلَ مِنْ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرِيَتْ بِهِ الْجَارِيَةَ، أُلْزِمَ ثَمَنُهَا الْأَوَّلَ، وَ إِنْ كَانَتْ قِيمَتُهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ (الَّذِي

قُومَتْ «٢» فِيهِ «٣» أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا، أَلْزِمَ ذَلِكَ الثَّمَنَ وَهُوَ صَاحِرٌ لِأَنَّهُ اسْتَفْرَشَهَا، قِيلَ: فَإِنْ أَرَادَ بَعْضُ الشَّرَكَاءِ شِرَاءَهَا دُونَ الرَّجُلِ، قَالَ: ذَلِكَ لَهُ، وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا «٤» وَ لَيْسَ عَلَى غَيْرِهِ أَنْ يَشْتَرِيَهَا إِلَّا بِالْقِيمَةِ.

أقول: حمل التقويم «٥» على كونه أحبلها لما يأتي.

٤٩ «٦» ٣- رُوِيَ فِي مَاذُونَيْنِ اشْتَرَى كُلُّ مِنْهُمَا الْآخَرَ مِنْ سَيِّدِهِ: أَنَّهُ يَحْكُمُ بِمَذْرَعِ الطَّرِيقِ، فَمَنْ كَانَتْ طَرِيقُهُ أَقْرَبَ، فَهُوَ السَّابِقُ، وَ إِنْ كَانَا سَوَاءً، رُدَّ عَلَى مَوَالِيهِمَا إِلَّا أَنْ يَسْبِقَ أَحَدُهُمَا.

٥٠ «٧» وَ رُوِيَ: إِذَا كَانَا سَوَاءً، يُفْرَعُ بَيْنَهُمَا. وَ حُمِلَ الْبُطْلَانُ عَلَى عِلْمِ الْاِقْتِرَانِ وَ إِلَّا فَالْقَرْعَةُ.

٥١ «٨» ٤- قَالَ غُلَامٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي قُلْتُ لِمَوْلَايَ: بِعْنِي بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ أَنَا أُعْطِيكَ ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ لَكَ يَوْمَ شَرَطْتَ أَنْ تُعْطِيَهُ- شَيْءٌ، فَعَلَيْكَ أَنْ تُعْطِيَهُ، وَ إِنْ «٩» لَمْ يَكُنْ لَكَ يَوْمَئِذٍ شَيْءٌ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

٥٢ «١٠» ٥- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَرِضُ الْأُمَّهَ لِيَشْتَرِيَهَا، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَحَاسِنِهَا وَ يَمَسَّهَا مَا لَمْ يَنْظُرْ إِلَى مَا لَا يَنْبَغِي النَّظَرَ إِلَيْهِ.

(١) الوسائل ١٣: ١٣٥ / ١.

(٢) أثبتناه من الوسائل، و في الأصل: قوم.

(٣) ليس في ش.

(٤) الأصل: يستبرأ.

(٥) ش: حمل التقويم.

(٦) الوسائل ١٣: ١٣٦ / ١.

(٧) الوسائل ١٣: ١٣٦ / ٢.

(٨) الوسائل ١٣: ١٣٧ / ١.

(٩) أثبتناه من ش و الوسائل.

(١٠) الوسائل ١٣: ١٣٧ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٢٠٤

٥٣ «١» ٦- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا أَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقَلَّبَ إِلَّا جَارِيَةً، يُرِيدُ شِرَاءَهَا.

٥٤ «٢» وَكَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْجَارِيَةَ يَكْشِفُ عَنْ سَاقَيْهَا فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا.

٥٥ «٣» ٧- قَالَ

أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَرِهَ الْمَمْلُوكُ صَاحِبَهُ، فَيَبِيعُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ.

٥٦ «٤» سَيِّئُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ بَعِيرًا مَرِيضًا وَهُوَ يُبَاعُ فَاشْتَرَاهُ رَجُلٌ بَعَثَهُ دَرَاهِمَ، وَاشْرَكَ فِيهِ رَجُلًا «٥» بِدِرْهَمَيْنِ بِالرَّأْسِ وَالْجِلْدِ، فَقَضَى أَنْ الْبَعِيرَ بَرِيٌّ فَلَبَّغَ ثَمُّهُ دَنَانِيرَ، فَقَالَ: لِصَاحِبِ الدَّرْهَمَيْنِ خُمْسٌ «٦» مِمَّا بَلَغَ، فَبِأَنَّ قَالَ: أُرِيدُ الرَّأْسَ وَالْجِلْدَ، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، هَذَا الضَّرَّاءُ، وَقَدْ أُعْطِيَ حَقَّهُ إِذَا أُعْطِيَ الْخُمْسَ.

٥٧ «٧» وَرَوَى: [قَالَ] «٨» فِي رَجُلٍ اشْتَرَى بَعِيرًا وَاشْتَنَى الْبَائِعُ الرَّأْسَ وَالْجِلْدَ ثُمَّ بَدَا لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَهُ: فَالْبَائِعُ شَرِيكُهُ فِي الْبَعِيرِ عَلَى قَدْرِ الرَّأْسِ وَالْجِلْدِ.

٥٨ «٩» ٨- سَيِّئُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً سَرِقَتْ مِنْ أَرْضِ الصُّلْحِ، قَالَ: فَلْيُرَدِّهَا عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ، وَلَا يَقْرُبْهَا إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ أَوْ كَانَ مُوسِرًا، قِيلَ: فَإِنَّهُ مَاتَ وَمَاتَ عَقِبُهُ، قَالَ: فَلَيْسَتْ سَعِيهَا.

٥٩ «١٠» وَسَيِّئُ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ جَارِيَةً ثُمَّ بَاعَهَا، أَيْحِلُّ فَرُجْهَا لِمَنْ اشْتَرَاهَا؟ قَالَ: إِذَا أُتْبَاهُمْ أَنَّهَا سَرِقَةٌ، فَلَا يَحِلُّ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ، فَلَا

(١) الوسائل ١٣: ٤٨ / ٣.

(٢) الوسائل ١٣: ٤٨ / ٤.

(٣) الوسائل ١٣: ٤٨ / ١.

(٤) الوسائل ١٣: ٤٩ / ١.

(٥) ليس في ش.

(٦) أثبتناه من ش و الوسائل، و في الأصل:

خمسين.

(٧) الوسائل ١٣: ٤٩ / ٢.

(٨) أثبتناه من ش.

(٩) الوسائل ١٣: ٥٠ / ١.

(١٠) الوسائل ١٣: ٥٠ / ٢.

٦٠ «١» ٩- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَوْلَدَهَا، ثُمَّ لَمْ يُؤَدِّ تَمَنُّهَا، وَ لَمْ يَدْعُ مِنَ الْمَالِ مَا يُؤَدِّي عَنْهُ، أُخِذَ
وَلَدُهَا مِنْهَا فَبِيعَتْ وَ أُدِّي تَمَنُّهَا، قِيلَ: فَيُبْعَنُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ دَيْنٍ؟ قَالَ:

٦١ «٢» وَرَوَى: أَنَّهَا تُبَاعُ. وَحُمِلَ عَلَى مَوْتِ وَلَدِهَا قَبْلَهَا وَقَبْلَ أَبِيهِ.

٦٢ «٣» وَرَوَى: أَنَّهُ إِذَا مَاتَ وَلَدُهَا «٤»، جَازَ بَيْعُهَا، وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهَا، قُوِّمَتْ عَلَى وَلَدِهَا مِنْ نَصِيبِهِ.

٦٣ «٥» ١٠- سَيِّلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عَبِيدٍ لِقَوْمٍ مَأْذُونٍ لَهُ فِي التِّجَارَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: اشْتَرِ بِهَا نَسِيمَةً وَأَعْتَقْهَا عَنِّي وَحُجِّجْ [عَنِّي] «٦» بِالْبَاقِي، ثُمَّ مَاتَ صَاحِبُ الْأَلْفِ، فَانْطَلَقَ الْعَبِيدُ فَاشْتَرَى أَبَاهُ، فَأَعْتَقَهُ عَنِ الْمَيْتِ وَدَفَعَ إِلَيْهِ الْبَاقِيَّ يَحُجُّجُ عَنِ الْمَيْتِ فَحُجِّجَ عَنْهُ، وَبَلَغَ ذَلِكَ مَوَالِي أَبِيهِ وَمَوَالِيَهُ وَوَرَثَةَ الْمَيْتِ فَاخْتَصِمُوا جَمِيعاً فِي الْمَأْلَفِ، فَقَالَ مَوَالِي الْعَبِيدِ الْمُعْتَقِ: إِنَّمَا اشْتَرَيْتَ أَبَاكَ بِمَالِنَا، وَقَالَ مَوَالِي الْعَبِيدِ:

إِنَّمَا اشْتَرَيْتَ أَبَاكَ بِمَالِنَا، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا الْحِجْبَةُ فَقَدْ مَضَتْ بِمَا فِيهَا لَا تُرَدُّ، وَأَمَّا الْمُعْتَقُ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ لِمَوَالِي أَبِيهِ، وَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ بَعْدُ أَقَامُوا الْبَيْتَةَ عَلَى أَنَّهُ اشْتَرَى مِنْ أَمْوَالِهِمْ، كَانَ لَهُ رِقًّا.

أقول: حمل على أن موالى العبد أنكروا البيع.

٦٤ «٧» ١١- قَالِ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ لِعَمِّي غُلَامٌ فَأَبَقَ «٨» فَهَاتِي الْأَنْبَارَ فَخَرَجَ عَمِّي إِلَيْهِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقُلْتُ: مَا صَدَعْتَ يَا عَمِّي فِي غُلَامِكَ؟ قَالَ:

بِعْتُهُ، ثُمَّ إِنَّ عَمِّي مَاتَ فَجَاءَ الْغُلَامُ فَقَالَ: أَنَا غُلَامُ عَمِّكَ، وَقَدْ «٩» تَرَكَ عَمِّي وُلْدًا

(١) الوسائل ١٣: ٥١ / ١.

(٢) الوسائل ١٣: ٥١ / ٢.

(٣) الوسائل ١٣: ٥٢ / ٤.

(٤) ليس في ش.

(٥) الوسائل ١٣: ٥٣ / ١.

(٦) أثبتناه من ش و الوسائل.

(٧) الوسائل ١٣: ٥٣ / ١.

(٨) ليس في ش.

(٩) ليس في ش.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٢٠٦

صِغَارًا وَأَنَا وَصِيُّهُمْ، فَقُلْتُ: إِنَّ عَمِّي ذَكَرَ أَنَّهُ بَاعَكَ، فَقَالَ: إِنَّ عَمَّكَ كَانَ لَكَ

مُضَارًا وَكَرِهًا أَنْ يَقُولَ لَكَ فَتَشَمَّتَ «١» بِهِ، وَأَنَا وَاللَّهِ غُلَامٌ بَيْنِيهِ، فَقَالَ: صَدَّقَ عَمَّكَ، وَكَذَّبَ الْغُلَامَ، فَأَخْرَجَهُ وَلا تَقْبَلُهُ.

٦٥ «٢» ١٢- رُوِيَ: أَنَّ الْجَارِيَةَ لَا تَحِلُّ «٣» لِلْمُشْتَرِي حَتَّى يُوَاجِبَ الْبَيْعَ وَيَقْبِضَهَا بِإِذْنِ الْبَائِعِ.

٦٦ «٤» وَرُوِيَ: إِنَّمَا يُحِلُّ الْكَلَامُ وَيُحَرِّمُ الْكَلَامَ.

(١) أثبتناه من ش و الوسائل، و في الأصل:

فتسميت.

(٢) الوسائل ١٤: ٥١٨/ باب ٢٠.

(٣) أثبتناه من ش و الوسائل، و في الأصل:

لا تحمل.

(٤) الوسائل ١٢: ٣٧٦/ ٤.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٢٠٧

الباب الثاني عشر «١»: في السلف و الدين

و فيه اثنا عشر فصلا

الأول: في اشتراط السلف

بذكر الجنس و الوصف و الأجل المضبوط و المقدار المعلوم و قبض الثمن عاجلا «٢» و أغلبيته وجود المسلم فيه عند الأجل

١ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالسَّلْفِ فِي الْمَتَاعِ إِذَا وَصَفْتَ الطُّولَ وَ الْعَرْضَ.

٢ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّفُ فِي الْغَنَمِ ثُنْيَانٍ وَ جُدَعَانٍ وَ غَيْرِ ذَلِكَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٣ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالسَّلْفِ فِي الْحَيَوَانِ إِذَا وَصَفْتَ أَسْنَانَهَا.

٤ «٦» وَ رُوِيَ: إِذَا سَمَّيْتَ شَيْئًا مَعْلُومًا.

٥ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّفُ فِي الْغَنَمِ، قَالَ: لَا بَأْسَ، وَالْأَكْسِيَهُ مِثْلُ: الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالرَّغْفَرَانِ، وَالْغَنَمِ.

٦ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّفُ فِي غَيْرِ نَخْلٍ وَ لَا زَرْعٍ، فَقَالَ: يُسَمَّى

(١) الباب الثاني عشر و فيه: ١٦٤ حديثا.

(٢) ش: عاجلا نقدا.

(٣) الوسائل ١٣: ٥٤ / ١.

(٤) الوسائل ١٣: ٥٤ / ٢.

(٥) الوسائل ١٣: ٥٥ / ٣.

(٦) الوسائل ١٣: ٥٥ / ٤.

(٧) الوسائل ١٣: ٥٥ / ٤.

(٨) الوسائل ١٣: ٥٥ / ٥.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٢٠٨

شَيْئاً مُسَمًّى «١» إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالسَّلَامِ فِي الْفَاكِهَةِ «٣».

٨ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالسَّلَامِ فِي الْفُلُوسِ.

٩ «٥» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٦»: لَا بَأْسَ بِالسَّلَامِ كَيْلًا مَعْلُومًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَلَا تُسَلِّمَ إِلَى دِيَّاسٍ وَلَا إِلَى حَصَادٍ.

١٠ «٧» وَرَوَى فِي السَّلَامِ فِي الْحَرِيرِ وَالْمَتَاعِ الَّذِي يُصْنَعُ فِي الْبَلَدِ، قَالَ: قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.

١١ «٨» وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ وَضَمِنَ الْبَيْعَ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

١٢ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُشْتَرَى الطَّعَامُ وَلَيْسَ هُوَ عِنْدَ صَاحِبِهِ حَالًا وَإِلَى أَجَلٍ، وَقَالَ: لَا يُسَمَّى لَهُ أَجَلًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْعًا لَا يُوجَدُ، مِثْلُ:

الْبَطِيخِ وَالْعَنْبِ فِي غَيْرِ زَمَانِهِ، فَلَا يَتَّبَعِي شِرَاءَ ذَلِكَ حَالًا.

١٣ «١٠» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ مِائَةً مِنْ صُفْرِ، وَلَيْسَ عِنْدَ الرَّجُلِ مِنْهُ شَيْءٌ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِذَا وَفَّى بِالْوَزْنِ الَّذِي اشْتَرَطَ لَهُ.

١٤ «١١» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّعْفَرَانِ يُسَلِّمُ فِيهِ الرَّجُلُ دَرَاهِمَ فِي عِشْرِينَ مِثْقَالًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

١٥ «١٢» وَرَوَى: لَا يُبَاعُ الدِّينُ بِالْدِّينِ.

(١) ش: مِمَّا سَمِيَ.

(٢) الوسائل ١٣: ٥٦ / ١١.

(٣) سقط هذا الحديث من ش.

(٤) الوسائل ١٣: ٥٦ / ١٢.

(٥) الوسائل ١٣: ٥٨ / ٥.

(٦) ش: وَقَالَ (ع).

(٧) الوسائل ١٣: ٥٨ / ٤.

(٨) الوسائل ١٣: ٦٠ / ٢.

(٩) الوسائل ١٣: ٥ / ٦١.

(١٠) الوسائل ١٣: ٦ / ٦١.

(١١) الوسائل ١٣: ٢ / ٦٢.

(١٢) الوسائل ١٣: ١ / ٩٩.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٢٠٩

التانى: فى أحكام السلف

و هى اثنا عشر ١- يصحّ السلف فى كلّ ما يمكن

ضبطه بالوصف لما مرّ.

١٦ «١» ٢- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّلْفِ فِي اللَّحْمِ، قَالَ: لَا تَقْرَبْنَهَا فَإِنَّهُ يُعْطِيكَ مَرَّةَ السَّمِينِ، وَ مَرَّةَ التَّائِي «٢»، وَ مَرَّةَ الْمَهْزُولِ، اشْتَرَاهُ مُعَايِنَةً يَدًا بِيَدٍ.

١٧ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّلْفِ فِي رَوَايَا الْمَاءِ، فَقَالَ: لَا تَقْرَبْنَهَا فَإِنَّهُ يُعْطِيكَ مَرَّةً نَاقِصَةً، وَ مَرَّةً كَامِلَةً، وَ لَكِنْ اشْتَرَاهَا مُعَايِنَةً وَ هُوَ أَسْلَمَ لَكَ وَ لَهُ.

٣- يجوز تعدد الأجل لأجزاء «٤» المبيع لما مرّ في أحكام العقود.

١٨ «٥» وَ قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ اشْتَرَى الْجُلُودَ مِنَ الْقَصَابِ، فَيُعْطِيهِ كُلَّ يَوْمٍ شَيْئًا مَعْلُومًا، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

١٩ «٦» ٤- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالسَّلْفِ مَا يُوزَنُ فِيمَا يُكَالُ، وَ مَا يُكَالُ فِيمَا يُوزَنُ.

٢٠ «٧» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَتَّبِعِي إِسْلَافَ السَّمْنِ بِالزَّيْتِ، وَ لَا الزَّيْتِ بِالسَّمْنِ.

٢١ «٨» ٥- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُبَاعُ الدَّيْنُ بِالدَّيْنِ.

٢٢ «٩» وَ رُوِيَ فِيْمَنْ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمٌ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَهُ بِهَا طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ.

(١) الوسائل ١٣: ٥٧ / ١.

(٢) ش: المتساوي- التوى: هلاك المال، و التاوى: أى الضعيف الهالك (المجمع: توى).

(٣) الوسائل ١٣: ٥٧ / ١.

(٤) ش: لأجل.

(٥) الوسائل ١٣: ٥٩ / ٧.

(٦) الوسائل ١٣: ٦٣ / ١.

(٧) الوسائل ١٣: ٦٣ / ٣.

(٨) الوسائل ١٣: ٦٤ / ٢.

(٩) الوسائل ١٣: ٦٤ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٢١٠

٢٣ «١» وَ رُوِيَ: مُعَارِضٌ ظَاهِرٌ فِي التَّقِيهِ.

٢٤ «٢» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الدِّينِ، قَالَ: إِذَا قَالَ:

اشْتَرَيْتُ مِنْكَ كَذًا وَ كَذًا بِكَذَا وَ كَذًا، فَلَا بَأْسَ.

أقول: النهى عن بيع الدين بالدين محمول على غير هذه الصورة.

٢٥ «٣» ٦- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي وَصْفِ

أَسْنَانٍ مَعْلُومَةٍ وَ لَوْنٍ مَعْلُومٍ، ثُمَّ يُعْطَى دُونَ شَرْطِهِ أَوْ فَوْقَهُ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ عَنْ طَيْبِهِ نَفْسٍ مِنْكَ وَ مِنْهُ، فَلَا بَأْسَ.

٢٦ «٤» وَ رُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ فِي السَّلْمِ فِي الرَّقِيقِ، وَ فِي الْعَنَمِ، وَ فِي التَّمْرِ، وَ فِي الْبُسْرِ.

٢٧ «٥» ٧- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ كُرٌّ مِنْ طَعَامٍ فَاشْتَرَى كُرًّا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ، فَقَالَ لِلرَّجُلِ: انْطَلِقْ فَاسْتَوْفِ كُرَّكَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٢٨ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اشْتَرَيْتَ مَتَاعًا فِيهِ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ، فَلَمَّا تَبِعَهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ، إِلَّا أَنْ تُؤَلِّيَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ، فَبِعْهُ.

٢٩ «٧» ٨- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي الْعَنَمِ تُبَيَانًا أَوْ جُدْعَانًا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، قَالَ: لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَفْسِدِ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَنَمُ عَلَى جَمِيعِ مَا عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ صَاحِبُ الْعَنَمِ نَصِيفَهَا أَوْ ثُلُثَهَا (أَوْ ثُلُثَيْهَا) «٨» وَ يَأْخُذَ رَأْسَ - [مَالٍ] «٩» مَا بَقِيَ مِنَ الْعَنَمِ دَرَاهِمَ، وَ يَأْخُذُونَ دُونَ شَرْطِهِمْ، وَ لَا يَأْخُذُونَ «١٠» فَوْقَ شَرْطِهِمْ.

(١) الوسائل ١٣: ١٣٤ / ١.

(٢) الوسائل ١٣: ١٣٤ / ٣.

(٣) الوسائل ١٣: ١٣٥ / ١.

(٤) الوسائل ١٣: ١٣٥ / ٢ و ٣ و ١٣٥ / ٧.

(٥) الوسائل ١٣: ١٣٧ / ٢.

(٦) الوسائل ١٣: ١٣٧ / ١.

(٧) الوسائل ١٣: ١٣٨ / ١.

(٨) ليس في ش.

(٩) أثبتناه من ش و الوسائل.

(١٠) ش: لا يأخذ.

٣٠ «١» وَ رُوِيَ: مِثْلُ ذَلِكَ فِي الطَّعَامِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّعْفَرَانِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

٣١ «٢» وَ رُوِيَ: لَا يَأْخُذُ إِلَّا وَرِقَّهُ الَّذِي أَعْطَاهُ لَا يَزْدَادُ عَلَيْهِ شَيْئًا.

٣٢ «٣» وَ رُوِيَ: لِيَأْخُذَ رَأْسَ مَالِهِ أَوْ لِيَنْظُرَهُ. وَحُمَلًا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَعَلَى فَسْخِ النَّبِيْعِ.

٣٣ «٤» وَ

رُوي: أَنَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْقِيَمَةَ بِسِعْرِ الْوَقْتِ، وَ أَنْ يَأْخُذَ عُرْوَضاً بِقِيَمَةِ الطَّعَامِ.

٣٤ «٥» ٩- سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل أحمال من رطب أو تمر فيبعث إليه بدنانير فيقول: اشتري بهذه و استوف منه الذي لك، قال: لا بأس إذا اتئمته.

٣٥ «٦» ١٠- قيل للصادق عليه السلام: رجل أسلفه دراهم في طعام فلما حلل طعامي بعث إلي بدراهم، فقال: اشتري لنفسك طعاماً و استوف حَقَّكَ، قال: أرى أن تولي ذلك غيرك و تقوم معه حتى تقبض الذي لك و لا تولي أنت شراه.

٣٦ «٧» ١١- قيل للصادق عليه السلام: رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه، فأتى يتقاضاه، فقال: أبيعك هذه الغنم بدراهمك فرضي، قال: لا بأس بذلك.

٣٧ «٨» و روي في بيع الطعام نحوه، إلا أنه قال: خذ منه بسعري يومه.

٣٨ «٩» و سئل أبو الحسن عليه السلام عن رجل باع بيعاً إلى أجل و البيع عند صاحبه، فأتاه البائع فقال له: بعني الذي اشتريت مني و حط عني كذا و كذا

(١) الوسائل ١٣: ٦٨ / ٢ و ١.

(٢) الوسائل ١٣: ٧٠ / ٩.

(٣) الوسائل ١٣: ٦٩ / ٣ و ٥.

(٤) الوسائل ١٣: ٦٩ / ٥ و ٦.

(٥) الوسائل ١٣: ٧٣ / ١.

(٦) الوسائل ١٣: ٧٣ / ١.

(٧) الوسائل ١٣: ٧٤ / ٤.

(٨) الوسائل ١٣: ٧٤ / ٥.

(٩) الوسائل ١٣: ٧٥ / ٦.

وَ أَقَاصُكَ بِمَالِي عَلَيكَ، أَيْحِلُّ ذَلِكَ؟ قَالَ: إِذَا تَرَاضِيَا فَلَا بَأْسَ.

٣٩ «١» ١٢- سئِلَ الباقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى طَعَامَ قَرِيْبِهِ بِعَيْنِهَا، قَالَ:

لَا بَأْسَ إِنْ خَرَجَ، فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ، كَانَ دَيْنًا عَلَيْهِ.

٤٠ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ

السَّلَامُ: كُلِّ طَعَامٍ اشْتَرَيْتَهُ فِي بَيْدَرٍ «٣» أَوْ طَسُوجٍ «٤» فَأَتَى اللَّهَ عَلَيْهِ فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي إِلَّا رَأْسُ مَالِهِ.

الثالث: في الاقتراض «٥» والإقراض

و أحكامه اثنا عشر ١- تكره الاستدانه مع الغنى عنها.

٤١ «٤» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكُمْ وَ الدَّيْنَ! فَإِنَّهُ شَيْنُ الدَّيْنِ.

٤٢ «٧» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكُمْ وَ الدَّيْنَ! فَإِنَّهُ مَذَلَّةٌ بِالنَّهَارِ وَ مَهَمَّةٌ بِاللَّيْلِ، وَ قَضَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَ قَضَاءٌ فِي الآخِرَةِ.

٤٣ «٨» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَ غَلَبَةِ الرِّجَالِ، وَ بَوَارِ الأَيِّمِ «٩».

(١) الوسائل ١٣: ٧٥ / ١.

(٢) الوسائل ١٣: ٧٦ / ٢.

(٣) البيدر: مجمع الطعام حيث يداس (المجمع:

بيدر).

(٤) الطسوج: الناحية و ربع دانق، معرّب (المجمع: طسج).

(٥) ش: في القرض.

(٦) الوسائل ١٣: ٧٧ / ٢.

(٧) الوسائل ١٣: ٧٧ / ٤.

(٨) الوسائل ١٣: ٧٦ / ١.

(٩) البوار: الهلاك، و الأيّم فيما يتعارفه أهل اللسان: الذي لا زوج له من الرجال و النساء، و في الدعاء: «أعوذ بك من بوار الأيّم» أي كسادها و عدم الرغبة فيها، من قولهم بارت السوق: إذا كسدت (المجمع: بور، أيّم) و جاء في معاني الأخبار عن عبد الملك بن عبد الله القمّي قال:

سأل أبا عبد الله (ع) الكاهليّ - و أنا عنده - أ كان عليّ (ع) يتعوّذ من بوار الأيّم؟ فقال: نعم، و ليس حيث تذهب، إنّما كان يتعوّذ من العاهات، و العامّة يقولون: بوار الأيّم و ليس كما يقولون (معاني الأخبار: ٣٤٣).

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٢١٣

٤٤ «١» وَرُوي: يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَاحِبِ الدِّينِ يَشْكُو الْوَحْشَةَ، فَإِنْ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْهُ لِصَاحِبِ الدِّينِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُلْقِيَ عَلَيْهِ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِ الدِّينِ.

٢- تتأكد كراهه الاستدانه لمن لم يكن عنده وفاء،

و لم يكن له ولي يقضى عنه لما مرّ.

٤٥ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَسْتَقْرِضُ عَلَى ظَهْرِهِ إِلَّا وَعِنْدَهُ وَفَاءً، وَ لَوْ طَافَ عَلَى أَبْوَابِ النَّاسِ فَرَدُّوهُ بِاللُّقْمَةِ وَاللُّقْمَتَيْنِ وَ التَّمْرَةَ وَ التَّمْرَتَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَ لِيَّ يَقْضِي دَيْنَهُ مِنْ بَعْدِهِ.

٣- تجوز الاستدانه مع الحاجه إليها.

٤٦ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَ قُتِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَ مَاتَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَ قُتِلَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ.

٤٧ «٤» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ طَلَبَ هَذَا الرَّزْقَ مِنْ حِلِّهِ، فَهُوَ كَالْمَجَاهِدِ، فَإِنْ غَلَبَ عَلَيْهِ، فَلْيَسْتَدِنْ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَا يَقُوتُ بِهِ عِيَالَهُ.

٤٨ «٥» وَ رُوِيَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: إِنِّي لَأَحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَنْوِي قَضَاءَهُ.

٤٩ «٦» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قُبِضَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ثَمَانِ مِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَبَاعَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَمِيمَةً لَهُ بِخَمْسِمِائَةِ أَلْفٍ فَقَضَاهَا عَنْهُ، وَ بَاعَ ضَمِيمَةً لَهُ بِثَلَاثِمِائَةِ أَلْفٍ فَقَضَاهَا عَنْهُ.

(١) الوسائل ١٣: ٧٨ / ٨.

(٢) الوسائل ١٣: ٨٠ / ٥.

(٣) الوسائل ١٣: ٧٩ / ١.

(٤) الوسائل ١٣: ٨٠ / ٢.

(٥) الوسائل ١٣: ٨٠ / ٤.

(٦) الوسائل ١٣: ٨٢ / ١١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٢١٤

٥٠ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْحُسَيْنَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُتِلَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَاعَ ضَمِيمَةً لَهُ «٢» بِثَلَاثِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ لِيَقْضِي «٣» دَيْنَهُ وَ عِدَاتٍ كَانَتْ عَلَيْهِ.

٤- يجوز الاقتراض للترويح لما مرّ.

يَسْتَقْرِضُ الرَّجُلُ وَ يَحُجُّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ:

يَسْتَقْرِضُ وَ يَتَزَوَّجُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّهُ يَنْتَظِرُ رِزْقَ اللَّهِ غُدْوَةً وَ عَشِيَّةً «٥».

٥- يجوز الاستدانه للحج لما مر هنا و هناك.

٦- (تجوز الاستدانه للصدقه لما مر هنا و هناك) «٦».

٧- تجوز الاستدانه للأضحيه، بل تستحب لما مر.

٨- تجوز الاستدانه للنوره، بل تستحب بعد عشرين يوما لما مر.

٩- تكره الاستدانه من مستحدث النعمه لما مر في الآداب و المقدمات.

١٠- يستحب إقراض المؤمن لما مر.

٥٢ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَقْرَضَ مُؤْمِنًا قَرْضًا يَنْتَظِرُ مَيْسُورَهُ، كَانَ مَالُهُ فِي زَكَاهٍ، وَ كَانَ هُوَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ.

١١- يجب إقراض المؤمن عند ضرورته لما مر في فعل المعروف و غيره.

٥٣ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَقْرَضَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ أَقْرَضَهُ وَزُنْ جَبَلِ أُحُدٍ، وَ جِبَالِ رَضْوَى، وَ طُورِ سَيْنَاءٍ مِنْ حَسَنَاتٍ، وَ مَنْ شَكَا إِلَيْهِ أَخُوهُ الْمُسْلِمَ فَلَمْ يُقْرِضْهُ «٩»، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ يَوْمَ يَجْزَى الْمُحْسِنِينَ.

(١) الوسائل ١٣: ٨٢ / ١٢.

(٢) ليس في ش.

(٣) ش: يقضى.

(٤) الوسائل ١٣: ٨٢ / ١.

(٥) ش: و عشيا.

(٦) ليس في ش.

(٧) الوسائل ١٣: ٨٧ / ٣.

(٨) الوسائل ١٣: ٨٨ / ٥.

(٩) ش: يعترضه.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٢١٥

١٢- يستحب إقراض المستحق، ثم يجوز احتسابه من الزكاه و إن مات لما مرّ.

٥٤ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقَرْضُ الْوَاحِدُ بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ، وَإِنْ مَاتَ، حَسَبَتْهَا مِنَ الزَّكَاةِ.

الرابع: في قضاء الدين

و أحكامه اثنا عشر ١- يجب قضاء الدين و لا يسقط عمّن قتل في سبيل الله لما مرّ.

٥٥ «٢» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ ذَنْبٍ يُكْفَرُهُ الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا الدَّيْنَ، لَا كَفَّارَةَ لَهُ إِلَّا أَدَاؤُهُ، أَوْ يَقْضَى صَاحِبُهُ، أَوْ

يَغْفُوَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ.

٥٦ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوَّلُ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ كَفَّارَةٌ لِذُنُوبِهِ إِلَّا الدِّينَ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ قَضَاؤُهُ.

٥٧ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ مَنْ عَازَهُمْ «٥» ذَلَّ: الْوَالِدُ، وَالسُّلْطَانُ، وَالْغَرِيمُ.

٢- تجب نيته قضاء الدين.

٥٨ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ: إِنْ كَانَ أُتِيَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ غَيْرِ فَسَادٍ، لَمْ يُؤَاخِذْهُ اللَّهُ إِذَا عَلِمَ اللَّهُ مِنْ نِيَّتِهِ الْأَدَاءَ، إِلَّا مَنْ كَانَ لَا يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْ أَمَانَتِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ السَّارِقِ، وَكَذَلِكَ الزَّكَاةُ أَيْضًا، وَكَذَلِكَ مَنْ اسْتَحَلَّ أَنْ يَذْهَبَ بِمُهْوَرِ النِّسَاءِ.

٥٩ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اسْتَدَانَ فَلَمْ يَنْوِ قَضَاءَهُ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ السَّارِقِ.

(١) الوسائل ١٣: ٨٧ / ٤.

(٢) الوسائل ١٣: ٨٣ / ١.

(٣) الوسائل ١٣: ٨٥ / ٥.

(٤) الوسائل ١٣: ٨٥ / ٧.

(٥) ش: عادهم، و عازه: غالبه (المجمع:

عزر).

(٦) الوسائل ١٣: ٨٥ / ١.

(٧) الوسائل ١٣: ٨٦ / ٢.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٢١٦

٦٠ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَنْوِي قَضَاءَهُ، كَانَ مَعَهُ مِنَ اللَّهِ حَافِظَانِ يُعِينَانِهِ عَلَى الْأَدَاءِ عَنْ أَمَانَتِهِ، فَإِنْ قَصَّرَتْ نِيَّتُهُ عَنْ الْأَدَاءِ قَصْرًا «٢» عَنَّهُ بِقَدْرِ مَا قَصَرَ عَنْ نِيَّتِهِ «٣».

٣- يحرم حبس الحقوق عن أهلها و المماطلة بها لما مرّ.

٦١ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَمَنْ مَطَلَ عَلَى ذِي حَقِّ حَقَّهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَىٰ أَدَاءِ حَقِّهِ، فَعَلَيْهِ كُلُّ يَوْمٍ خَطِيئَةٌ عَشَّارٍ.

٦٢ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَطَلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ «٦».

٦٣ «٧» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَبَسَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَىٰ أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ، كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَقْدَرَ عَلَىٰ أَنْ يُفْقِرَهُ مِنْهُ عَلَىٰ أَنْ يُعْنِيَ نَفْسَهُ

بِحَبْسِ ذَلِكَ الْحَقِّ.

٦٤ «٨» ٤- رُوِيَ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ قَضَاءُ الدَّيْنِ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ إِنْ كَانَ أَنْفَقَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، إِلَّا مُهُورَ النِّسَاءِ.

٦٥ «٩» ٥- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ أَوْلَ مَا يُبْدَأُ بِهِ مِنَ الْمَالِ الْكُفْنَ، ثُمَّ الدَّيْنَ، ثُمَّ الْوَصِيَّةَ، ثُمَّ الْمِيرَاثَ.

٦٦ «١٠» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ بِقَدْرِ كَفَنِهِ، قَالَ:

يُكْفَنُ بِمَا تَرَكَ إِلَّا أَنْ يَتَجَرَّ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ فَيَكْفِنُهُ وَ يَقْضَى بِمَا تَرَكَ دَيْنَهُ.

٦- ينبغي لمن يتقاضى الدين ترك المبالغة في ذلك، و إطالة الجلوس، و لزوم

(١) الوسائل ١٣: ٨٦ / ٣.

(٢) صححناه على التهذيب و الفروع، و فى الأصل و ش: قصر.

(٣) الأصل: عن نَيْتِهِ.

(٤) الوسائل ١٣: ٨٩ / ٢.

(٥) الوسائل ١٣: ٩٠ / ٣.

(٦) سقط هذا الحديث من ش.

(٧) الوسائل ١٣: ٨٨ / ١.

(٨) الوسائل ١٣: ٩٠ / باب ٩.

(٩) الوسائل ١٣: ٩٨ / ٢.

(١٠) الوسائل ١٣: ٩٨ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٢١٧

السكوت.

٦٧ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ يَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ «٢» أ تَرَى أَنَّهُمْ خَافُوا اللَّهَ أَنْ يَحْجُورَ عَلَيْهِمْ؟ لِمَا وَ اللَّهُ مَا

خَافُوا إِلَّا الْإِسْتِغْثَاءَ، فَمَنْ اسْتَفْضَى، فَقَدْ أَسَاءَ.

٦٨ «٣» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ لِي عَلَى بَعْضِ الْحَسَبِيِّينَ مَالًا وَقَدْ جَرَى بَيْنِي وَبَيْنَهُ كَلَامٌ، فَقَالَ: لَيْسَ هَذَا طَرِيقَ التَّقَاضِي، وَ لَكِنْ إِذَا أَتَيْتَهُ أَطْلِ الْجُلُوسَ، وَ الزَّمِ السُّكُوتَ.

٦٩ «٤» وَ رُوِيَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ يَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ «٥» قَالَ: خَافُوا الْإِسْتِغْثَاءَ «٦» وَ الْمُدَاقَةَ «٧».

٧- يجب إرضاء الغريم المطالب بالإعطاء، أو الملاطفه «٨» مع التّعذر، لما مرّ.

٧٠ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ مِنْ غَرِيمٍ يَنْطَلِقُ مِنْ عِنْدِ غَرِيمِهِ رَاضِيًا إِلَّا صَلَّتْ عَلَيْهِ دَوَابُّ

الأَرْضِ وَ نُونُ «١٠» الْبَحْرِ، وَ لَيْسَ مِنْ غَرِيمٍ يَنْطَلِقُ مِنْ عِنْدِ صَاحِبِهِ غَضَبَانَ وَ هُوَ مَلِيٌّ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِكُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ يَحْسِبُهُ
«١١» ظُلْمًا.

٨- من كان عليه دين لغائب، وجب عليه تبه القضاء، و السعى على إيصاله لما مرّ.

٧١ «١٢» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ لَا يَقْدِرُ عَلَى

(١) الوسائل ١٣: ١٠٠ / ١.

(٢) الرّعد: ٢١.

(٣) الوسائل ١٣: ١٠٠ / ٢.

(٤) الوسائل ١٣: ١٠١ / ٣.

(٥) الرّعد: ٢١.

(٦) الأصل: الاستقصاء.

(٧) ليس في ش.

(٨) ش: و الملاطفه.

(٩) الوسائل ١٣: ١٠١ / ١.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران،
اول، ١٤١٢ ه ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٦، ص: ٢١٧

(١٠) الأصل: و نونى.

(١١) ش: يحتسبه.

(١٢) الوسائل ١٣: ١٠٩ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٢١٨

صَاحِبِهِ، وَ لَا عَلَى وَلِيِّ لَهُ، وَ لَا يَدْرِي بِأَيِّ أَرْضٍ هُوَ؟ قَالَ: لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ مِنْهُ أَنَّ نَيْتَهُ الْأَدَاءَ.

٧٢ «١» وَ رُوِيَ: الْأَمْرُ بِطَلْبِهِ وَ طَلْبِ وَارِثِهِ.

٧٣ «٢» وَ رُوِيَ: تَدْفَعُ إِلَى الْمَسَاكِينِ.

٧٤ «٣» وَ رُوِيَ: تُوَصَّى بِهَا فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا، وَ إِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ.

٩- يجب قضاء دين القتيل من دينه إن لم يخلف مالا.

٧٥ «٤» سئل أبو الحسن عليه السلام عن رجل قتل و عليه دين و لم يترك مالا، فأخذ أهله الدين من قاتله، أ عليهم أن يقضوا دينه؟ قال: نعم، قيل: و هو لم يترك شيئا، قال: إنما أخذوا الدين فعليهم أن يقضوا دينه.

٧٦ «٥» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَيْسَ لِلْوَلِيِّ الْقَوْدُ حَتَّى يَضْمَنَ الدَّيْنَ.

١٠- تُكْرَهُ مُطَالَبُهُ

الْغَرِيمِ فِي الْحَرَمِ.

٧٧ «٦» قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ لِي عَلَيْهِ مِائِلٌ فَغَابَ عَنِّي زَمَانًا، فَرَأَيْتُهُ يَطُوفُ حَوْلَ الكَعْبَةِ، أَفَأْتَقَاضَاهُ «٧»؟ قَالَ: لَا تُسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَ لَا تُرَوِّعْهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ.

٧٨ «٨» ١١- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمُ فَبَاعَ خَنَازِيرَ أَوْ خَمْرًا وَ هُوَ يَنْظُرُ فَفَقَضَاهُ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ، أَمَا لِلْمَقْضِيِّ فَحَلَالٌ، وَ أَمَا لِلْبَائِعِ فَحَرَامٌ.

٧٩ «٩» ١٢- سِئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَيْجِزِي الْوَالِدُ الْوَالِدَ؟ قَالَ: لَا إِلَّا فِي

(١) الوسائل ١٣: ١١٠ / ٢.

(٢) الوسائل ١٣: ١١٠ / ٣.

(٣) الوسائل ١٣: ١١٠ / ٣.

(٤) الوسائل ١٣: ١١١ / ١.

(٥) الوسائل ١٣: ١١٢ / ٢.

(٦) الوسائل ١٣: ١١٥ / ١.

(٧) ش: أفتقاضاه.

(٨) الوسائل ١٣: ١١٦ / ١.

(٩) الوسائل ١٣: ١١٧ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٢١٩

حَصَلْتَيْنِ: يَجِدُهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيهِ فَيُعْتِقُهُ، أَوْ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيَقْضِيهِ عَنْهُ.

٨٠ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْعَبْدَ يَكُونُ بَارًّا بِوَالِدَيْهِ فِي حَيَاتِهِمَا ثُمَّ يَمُوتَانِ فَلَا يَقْضِي عَنْهُمَا الدَّيْنَ، وَ لَا يَسْتَغْفِرُ لَهُمَا فَيَكْتُبُهُ اللَّهُ عَاقًا وَ إِنَّهُ لِيَكُونُ فِي حَيَاتِهِمَا غَيْرَ بَارٍّ بِهِمَا فَإِذَا مَاتَا قَضَى عَنْهُمَا الدَّيْنَ، وَ اسْتَغْفَرَ لَهُمَا فَيَكْتُبُهُ اللَّهُ بَارًّا.

الخامس: يجوز تعجيل قضاء الدين بنقيضه منه مع التراضي و تعجيل بعضه بزياده في أجل الباقي لا تأخيره بزياده فيه

٨١ «٢» سِئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَى أَجْلِ مَسِيٍّ فَيَأْتِيهِ غَرِيمُهُ فَيَقُولُ: انْقُذْ لِي «٣» مِنَ الَّذِي لِي كَذَا وَ كَذَا وَ أَضْعُ لَكَ بِقِيَّتِهِ، أَوْ يَقُولُ: انْقُذْ لِي بَعْضًا وَ أَمِدُّ لَكَ فِي الْأَجْرِ فِيمَا بَقِيَ، فَقَالَ: لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى رَأْسِ مَالِهِ شَيْئًا، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ «٤».

السادس: فى الإِشهاد على الدين

و قد تقدّم فى الدعاء و غيره و يأتى

٨٢ «٥» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرْبَعَةٌ لَا تُشِيَّتَجَابُ لَهُمْ دَعْوَةٌ: أَحَدُهُمْ رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَدَانَهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: أَلَمْ آمُرَكَ بِالشَّهَادَةِ؟

٨٣ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ ذَهَبَ حَقُّهُ عَلَى غَيْرِ بَيِّنَةٍ، لَمْ يُؤْجَزْ.

السابع: فى بيع الدار و الخادم و الضيعة فى الدين

٨٤ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُبَاعَ الدَّارُ وَ لَا الْجَارِيَةُ «٨» فِى الدَّيْنِ، وَ ذَلِكَ

(١) الوسائل ١٣: ١١٧ / ١.

(٢) الوسائل ١٣: ١٢٠ / ١.

(٣) الأصل: أنقذنى.

(٤) البقره: ٢٧٩.

(٥) الوسائل ١٣: ٩٣ / ١.

(٦) الوسائل ١٣: ٩٣ / ٢.

(٧) الوسائل ١٣: ٩٤ / ١.

(٨) ش: و الجاربه.

أَنَّهُ لَا بُدَّ لِلرَّجُلِ مِنْ ظِلِّ يَسْكُنُهُ، وَخَادِمٍ يَخْدُمُهُ.

٨٥ «١» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ عَلَيَّ دَيْنًا وَ أَحَافٍ إِنْ بَعْتُ ضَعْفِي بِقَيْتٍ وَ مَا لِي شَيْءٌ، فَقَالَ: لَا تَبِعْ ضَعْفِيكَ، وَ لَكِنْ أَعْطِهِ بَعْضًا، وَ أَمْسِكْ بَعْضًا.

٨٦ «٢» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ لِي عَلَى رَجُلٍ دَيْنًا وَ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ دَارَهُ فَيَقْضِيَنِي، فَقَالَ: أُعِيدُكَ بِاللَّهِ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنْ ظِلِّ رَأْسِهِ.

٨٧ «٣» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُخْرِجُ الرَّجُلُ مِنْ مَسْقَطِ رَأْسِهِ بِالذَّيْنِ.

٨٨ «٤» وَ رَوَى: إِنْ كَانَ فِي دَارِهِ مَا يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ وَ يَفْضَلُ مِنْهَا مَا يَكْفِيهِ وَ عِيَالَهُ، فَلْيَبِيعِ الدَّارَ وَ إِلَّا فَلَا.

٨٩ «٥» وَ رَوَى: أَنْ أَهْلَ الْمَطَاطِلِ لِلْحُقُوقِ مِنْ أَهْلِ الْيَسَارِ «٦» يُؤَخِّذُ حَتَّى النَّاسِ مِنْهُمْ، وَ يَبِيعُ فِيهِ الْعَقَارَ وَ الدِّيَارَ. وَ حُمِلَ عَلَى مَنْ مَطَّلَ وَ أَخْفَى مَالَهُ.

الثامن: في أن من مات حل دينه

٩٠ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ، حَلَّ مَالُهُ، وَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ.

٩١ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَقْرَضَ رَجُلًا دَرَاهِمَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَاتَ الْمُسْتَقْرِضُ، أَيْحَلُّ مَالُ الْقَارِضِ عِنْدَ مَوْتِ الْمُسْتَقْرِضِ مِنْهُ؟ أَوْ لِلْوَرَثَةِ مِنَ الْأَجَلِ مِثْلُ مَا لِلْمُسْتَقْرِضِ فِي حَيَاتِهِ؟ فَقَالَ: إِذَا مَاتَ، فَقَدْ حَلَّ مَالُ الْقَارِضِ.

٩٢ «٩» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ إِلَى أَجَلٍ وَ مَاتَ

(١) الوسائل ١٣: ٩٤ / ٢.

الوسائل ١٣: ٩٤ / ٣.

(٣) الوسائل ١٣: ٩٥ / ٥.

(٤) الوسائل ١٣: ٩٦ / ٧.

(٥) الوسائل ١٣: ٩٦ / ٩.

(٦) أثبتناه من ش و الوسائل، وفي الأصل: من أهل النار.

(٧) الوسائل ١٣: ٩٧ / ١.

(٨) الوسائل ١٣: ٩٧ / ٢.

(٩) الوسائل ١٣: ٩٧ / ٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٢٢١

الرَّجُلُ، حَلَّ الدَّيْنِ.

التاسع: في ضمان الدين عن «١» الميِّت

و يأتي عموماً

٩٣ «٢» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيُضَمُّهُ ضَامِنٌ لِلْغَرْمَاءِ، فَقَالَ: إِذَا رَضِيَ بِهِ «٣» الْغَرْمَاءُ، فَقَدْ بَرَأَتْ ذِمَّةَ الْمَيِّتِ.

٩٤ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَحَضَرَهُ الْمَوْتُ فَقَالَ وَثِيَّةُ:

عَلَى دَيْنِكَ، قَالَ: يُبْرِئُهُ ذَلِكَ، وَ إِنْ لَمْ يُوَفِّهِ وَثِيَّةٌ مِنْ بَعْدِهِ، وَ قَالَ: أَرْجُو أَنْ لَا يَأْتِمَّ، وَ إِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِي يَحْبِسُهُ.

العاشر: في حكم بيع الدين

٩٥ «٥» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَبَاعُ الدَّيْنُ بِالْذَّيْنِ.

٩٦ «٦» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ بِعَرَضٍ، فَقَالَ: يَرُدُّ الرَّجُلُ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ مَالَهُ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ مِنْ «٧» الرَّجُلِ الَّذِي لَهُ الدَّيْنُ.

٩٧ «٨» وَ سُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ [فَقَالَ لَهُ: اذْفَعْ إِلَيَّ مَا لِفُلَانٍ عَلَيْكَ فَقَدْ اشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ، قَالَ: يَدْفَعُ إِلَيْهِ قِيمَتَهُ مَا دَفَعَ إِلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ] «٩» وَ بَرِيءَ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَالُ مِنْ جَمِيعِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ «١٠».

(١) ش: علي.

(٢) الوسائل ١٣: ٩٨ / ١.

(٣) ليس في ش.

(٤) الوسائل ١٣: ٩٩ / ٢.

(٥) الوسائل ١٣: ٩٩ / ١.

(٦) الوسائل ١٣: ٩٩ / ٢.

(٧) الأصل: عن.

(٨) الوسائل ١٣: ١٠٠ / ٣.

(٩) أثبتناه من ش و الوسائل.

(١٠) ش: عنه.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٢٢٢

الحادى عشر: فى النزول على الغريم و الأكل من طعامه

٩٨ «١» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ مِنْ عِنْدِ غَرِيمِهِ، أَوْ يَشْرَبُ مِنْ شَرَابِهِ، أَوْ تُهْدَى «٢» لَهُ الْهَدِيَّةُ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٩٩ «٣» وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَرِهَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى غَرِيمِهِ، قَالَ: لَمَّا يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهِ، وَ لَا يَشْرَبُ مِنْ شَرَابِهِ، وَ لَا يَعْتَلِفُ مِنْ عَلْفِهِ.

١٠٠ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْزِلُ عَلَى الرَّجُلِ وَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ، أَمْ يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ لَا يَأْكُلُ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا.

١٠١ «٥» وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَنْزِلَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ وَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَ إِنْ كَانَ قَدْ صَرَّهَا لَهُ «٦» إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

و هي اثنا عشر

١٠٢ «٧» ١- أتى رجلٌ علياً عليه السلام فقال: إن لي على رجلٍ ديناً فأهـدي إـلي هـديـه، قال: احسبـه «٨» من دينك عليه. و حمل على الاستحباب، و على الشرط لـما تقدم و يأتي.

١٠٣ «٩» و روى: أنه إن كان يُعـطيه من قبل الاقتراض، فلا بأس.

١٠٤ «١٠» ٢- قال الباقر عليه السلام: خير القرض ما جـر المنفعة.

١٠٥ «١١» و سئل أبو الحسن عليه السلام عن الرجل يكون له مع رجلٍ مالٌ قرضاً

(١) الوسائل ١٣: ١٠٢ / ١.

(٢) ش: أو يهتدى.

(٣) الوسائل ١٣: ١٠٢ / ٢.

(٤) الوسائل ١٣: ١٠٢ / ٣.

(٥) الوسائل ١٣: ١٠٢ / ٤.

(٦) ليس في ش.

(٧) الوسائل ١٣: ١٠٣ / ١.

(٨) ش: احتسبه.

(٩) الوسائل ١٣: ١٠٣ / ٢.

(١٠) الوسائل ١٣: ١٠٥ / ٨.

(١١) الوسائل ١٣: ١٠٣ / ٣.

فَيُعْطِيهِ الشَّيْءَ مِنْ رِبْحِهِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْطَعَ ذَلِكَ عَنْهُ فَيَأْخُذَ مَالَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ شَرْطَ عَلَيْهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا

لَمْ يَكُنْ شَرْطًا.

١٠٦ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَقْرَضَ رَجُلًا وَرِقًا، فَلَا يَشْتَرِطُ إِلَّا مِثْلَهَا، فَإِنْ جُوزِيَ أَجُودَ مِنْهَا، فَلْيَقْبَلْ.

١٠٧ «٢» وَ سَيَّلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا مِائَةَ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، قَالَ: هَذَا الرَّبَا الْمَخْضُ.

١٠٨ «٣» وَ رَوَى فِي الرَّاهِنِ يُجَلُّ مَنْفَعَةَ الرَّهْنِ لِلْمُرْتَهِنِ فَيَنْتَفِعُ بِهِ: هُوَ لَهُ حَلَالٌ إِذَا أَحَلَّهُ، وَ مَا أَحَبُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ.

١٠٩ «٤» ٣- كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْعَسِيكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ يَكُونُ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مِائَةُ دِرْهَمٍ فَيَلْزِمُهُ فَيَقُولُ لَهُ: أَنْصِرْفُ إِلَيْكَ إِلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَ أَفْضِي حَاجَتَكَ، فَإِنْ لَمْ أَنْصِرْفُ فَلَكَ عَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ حَالَهُ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، وَ أَشْهَدُ بِذَلِكَ عَلَيْكَ، ثُمَّ دَعَاهُمْ إِلَى الشَّهَادَةِ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَتَّبِعِي لَهُمْ أَنْ يَشْهَدُوا إِلَّا بِالْحَقِّ، وَ لَا يَتَّبِعِي لِصَاحِبِ الدَّيْنِ أَنْ يَأْخُذَ إِلَّا الْحَقَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١١٠ «٥» ٤- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَقْرَضْتَ الدَّرَاهِمَ ثُمَّ جَاءَكَ بِخَيْرٍ مِنْهَا، فَلَا بَأْسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَكُمَا شَرْطٌ «٦».

١١١ «٧» ٥- (قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا نَسْتَقْرِضُ الْخُبْزَ مِنَ الْجِيرَانِ فَنَرُدُّ) «٨» أَصْغَرَ مِنْهُ أَوْ أَكْبَرَ، فَقَالَ: نَحْنُ نَسْتَقْرِضُ الْجُوزَ السَّتِينَ وَ السَّبْعِينَ عَدَدًا فَيَكُونُ فِيهِ الْكَبِيرَةُ وَ الصَّغِيرَةُ فَلَا بَأْسَ.

(١) الوسائل ١٣: ١٠٦ / ١١.

(٢) الوسائل ١٣: ١٠٨ / ١٨.

(٣) الوسائل ١٣: ١٠٧ / ١٥.

(٤) الوسائل ١٣: ١٠٦ / ١٤.

(٥) الوسائل ١٣: ١٠٨ / ١.

(٦) ليس في ش.

(٧) الوسائل ١٣: ١٠٩ / ١.

(٨) ليس في ش.

١١٢ «١» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَسْتَقْرِضُ الرَّغِيفَ مِنَ الْجِيرَانِ وَنَأْخُذُ كَبِيرًا وَنُعْطِي صَغِيرًا، نَأْخُذُ صَغِيرًا وَنُعْطِي كَبِيرًا، قَالَ: لَا بَأْسَ.

١١٣ «٢» وَ

قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِاسْتِقْرَاضِ الْخُبْزِ.

١١٤ «٣» ٦- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِفُلَانٍ دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ وَقَدْ مَاتَ وَكَلَّمْنَاهُ عَلَى أَنْ يُحْلِلَهُ فَأَبَى، قَالَ: وَيْحَهُ، أَمَا يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ عَشْرَةَ إِذَا حَلَّه، فَإِنْ لَمْ يُحْلِلْهُ، فَإِنَّمَا لَهُ دِرْهَمٌ بَدَلَ دِرْهَمٍ.

١١٥ «٤» ٧- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَمَاتَ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ فُسَيْلٌ أَنْ يُحْلِلَهُ مِنْهُ، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ، يُحْلِلُهُ مِنْهُ أَوْ لَا يُحْلِلُهُ؟ قَالَ:

دَعُهُ ذَا بِنَا. وَ حَمَلَ عَلَى الْجَوَازِ، وَ عَلَى إِمْكَانِ الْأَخْذِ وَ قَضَاءِ الدَّيْنِ.

١١٦ «٥» ٨- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُعَسِّرَ مُسْلِمًا، وَ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِظُلْمِهِ.

١١٧ «٦» ٦- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَمَا لَا يَحِلُّ لِعَرِيمِكَ أَنْ يَمْطُلَكَ وَ هُوَ مُوسِرٌ، فَكَذَلِكَ «٧» لَمَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تُعَسِّرَهُ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مُعْسِرٌ.

١١٨ «٨» ٩- سُئِلَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَدْ فَدَحَهُ «٩»، وَ هُوَ يُخَالِطُ النَّاسَ وَ هُوَ مُؤْتَمِنٌ، يَسِيْعُهُ شِرَاءُ الْفُضُولِ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ، فَهَلْ يَحِلُّ لَهُ أَمْ لَا؟

وَ هَلْ يَحِلُّ أَنْ يَتَصَلَّعَ «١٠» مِنَ الطَّعَامِ أَمْ لَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا قَدْرُ مَا يُمْسِكُ بِهِ نَفْسَهُ وَ يَبْلُغُهُ؟ قَالَ:

(١) الوسائل ١٣: ١٠٩ / ٣.

(٢) الوسائل ١٣: ١٠٩ / ٣.

(٣) الوسائل ١٣: ١١٠ / ١.

(٤) الوسائل ١٣: ١١١ / ٢.

(٥) الوسائل ١٣: ١١٣ / ١.

(٦) الوسائل ١٣: ١١٣ / ٢.

(٧) ش: فلذلك.

(٨) الوسائل ١٣: ١١٥ / ١.

(٩) فدحه الدّين: أثقله (اللّسان: فدح).

(١٠) ش: أن يتطلّع: التّطلّع الإشراف من عال، و كُنّي به عن الاهتمام العالى بما ينبغى تحصيله.

و تضلّع الرّجل: امتلأ شبعاً و رِيّاً (المجمع: طلع، ضلع).

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦،

لَا بَأْسَ بِمَا أَكَلَ.

١١٩ «١» ١٠- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلَيْنِ كَانَ لهُمَا مَالٌ، مِنْهُ بِأَيْدِيهِمَا وَ مِنْهُ مُتَفَرِّقٌ عَنْهُمَا، فَاقْتَسَمَا بِالسَّوِيَّةِ مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا وَ مَا كَانَ غَائِبًا عَنْهُمَا، فَهَلَكَ نَصِيبُ أَحَدِهِمَا وَ اسْتَوْفَى الْآخَرُ، عَلَيْهِ أَنْ يُرَدَّ عَلَى صَاحِبِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا يَذْهَبُ بِمَالِهِ.

١٢٠ «٢» وَ سِئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلَيْنِ اشْتَرَا فِي السَّلَمِ، أَيْضُحُ لهُمَا أَنْ يَقْتَسِمَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ. وَ حُمِلَ عَلَى الْجَوَازِ دُونَ اللُّزُومِ.

١٢١ «٣» ١١- سِئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْذُنُ لِمَمْلُوكِهِ فِي التَّجَارَةِ فَيَصِيرُ عَلَيْهِ دَيْنٌ، قَالَ: إِنْ كَانَ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَشْتَدِينَ، فَالَّذِينَ عَلَى مَوْلَاهُ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَشْتَدِينَ، فَلَا شَيْءَ عَلَى الْمَوْلَى، وَ يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي الدَّيْنِ.

١٢٢ «٤» وَ رُوِيَ: إِنْ بَعْتَهُ، لَزِمَكَ مَا عَلَيْهِ، وَ إِنْ «٥» أَعْتَقْتَهُ، فَالْمَالُ عَلَى الْغُلَامِ وَ هُوَ مَوْلَاكَ. وَ حُمِلَ عَلَى عَدَمِ الْإِذْنِ فِي الدَّيْنِ.

١٢٣ «٦» وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَمْلُوكٍ يَشْتَرِي وَ يَبِيعُ قَدْ عَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَاهُ حَتَّى صَارَ عَلَيْهِ مِثْلُ ثَمَنِهِ، قَالَ: يُسْتَسْعَى فِيمَا عَلَيْهِ.

١٢٤ «٧» وَ سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَمْلُوكٍ اسْتَتَجَرَهُ «٨» مَوْلَاهُ فَاسْتَهْلَكَ مَالًا كَثِيرًا، قَالَ: لَيْسَ عَلَى مَوْلَاهُ شَيْءٌ، وَ لَكِنَّهُ عَلَى الْعَبْدِ، وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ، وَ لَكِنَّهُ يُسْتَسْعَى، وَ إِنْ حَجَرَ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ، فَلَيْسَ عَلَى مَوْلَاهُ شَيْءٌ وَ لَا [عَلَى] «٩» الْعَبْدِ.

١٢٥ «١٠» وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا وَ تَرَكَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ «١١» فِي

(١) الوسائل ١٣: ١١٦ / ١.

(٢) الوسائل ١٣: ١١٦ / ٢.

(٣) الوسائل ١٣: ١١٨ / ١.

(٤) الوسائل ١٣: ١١٨ / ٢.

(٥) ش: إن.

(٦) الوسائل ١٣: ١٢٠ / ٦.

(٧)

(٨) ش: استأجره.

(٩) أثبتناه من ش و الوسائل.

(١٠) الوسائل ١٣: ١١٩ / ٥.

(١١) الأصل: مالا.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٢٦

التَّجَارَهُ وَوَلَدًا، وَفِي يَدِ الْعَبْدِ مَالٌ وَمَتَاعٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ اسْتَدَانَهُ الْعَبْدُ فِي حَيَاةِ سَيِّدِهِ فِي تِجَارَتِهِ، وَإِنَّ الْوَرَثَةَ وَغُرَمَاءَ الْمَيِّتِ اخْتَلَفُوا فِي مَا فِي يَدِ الْعَبْدِ مِنَ الْمَالِ وَالْمَتَاعِ وَفِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ، فَقَالَ: أَرَى أَنْ لَيْسَ لِلْوَرَثَةِ سَبِيلٌ عَلَى رَقَبَةِ الْعَبْدِ، وَ لَا عَلَى مَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَتَاعِ وَالْمَالِ إِلَّا أَنْ يَضْمَنُوا دَيْنَ الْغُرَمَاءِ جَمِيعًا فَيَكُونَ الْعَبْدُ وَمَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ لِلْوَرَثَةِ، فَإِنْ أَبَوْا كَانَ الْعَبْدُ وَمَا فِي يَدِهِ لِلْغُرَمَاءِ، يُقَوِّمُ الْعَبْدُ وَمَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ ثُمَّ يُقَسِّمُ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ بِالْحَصِصِ، فَإِنْ عَجَزَ قِيمَةُ الْعَبْدِ وَمَا فِي يَدِهِ عَنْ أَمْوَالِ الْغُرَمَاءِ، رَجَعُوا عَلَى الْوَرَثَةِ فِيمَا بَقِيَ لَهُمْ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ تَرَكَ شَيْئًا، قَالَ: وَإِنْ فَضَلَ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ وَمَا كَانَ فِي يَدِهِ عَنْ دَيْنِ الْغُرَمَاءِ، رَدُّهُ عَلَى الْوَرَثَةِ.

١٢٦ «١» ١٢- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٢»: الْحَقُّ جَدِيدٌ وَإِنْ طَالَتْ عَلَيْهِ الْأَيَّامُ، وَالْبَاطِلُ مَحْدُولٌ وَإِنْ نَصَرَهُ أَقْوَامٌ.

١٢٧ «٣» وَرَوَى: مَنْ تَرَكَ مُطَالِبَةً حَقًّا لَهُ عَشْرَ سِنِينَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ، فَلَا حَقَّ لَهُ.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَعَلَى مَنْ أَحْيَا أَرْضًا ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى خَرِبَتْ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

تتمه: فى الرهن

اشاره

و مباحته اثنا عشر

الأول: فى جواز الارتهان على الحق الثابت

و قد مرَّ

١٢٨ «٤» وَ سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّهْنِ وَ الْكَفِيلِ فِي بَيْعِ النَّسِيئَةِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

١٢٩ «٥» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّلَامِ فِي الْحَيَوَانِ وَ الطَّعَامِ، وَ يَزْتَهُنُ الرَّجُلُ بِمَالِهِ رَهْنًا، قَالَ: نَعَمْ، اسْتَوْثِقَ مِنْ مَالِكَ.

(١) الوسائل ١٧: ٣٤٥ / ٣.

(٢) ش: قال (ع).

(٣) الوسائل ١٧: ٣٤٥ / ١.

(٤) الوسائل ١٣: ١٢١ / ٢.

(٥) الوسائل ١٣: ١٢١ / ١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٢٢٧

الثاني: في جواز الارتهان من المؤمن المأمون على كراهه

«١» ١٣٠ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ الرَّهْنُ عِنْدَهُ أَوْثَقَ مِنْ أَحِيهِ الْمُسْلِمِ، فَاللَّهُ مِنْهُ بَرَى ۚ.

١٣١ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ هَذَا الْخَبَرِ، فَقَالَ: ذَلِكَ إِذَا ظَهَرَ الْحَقُّ، وَ قَامَ قَائِمُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ.

الثالث: في اشتراط القبض في الرهن

١٣٢ «٤» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا رَهْنَ إِلَّا مَقْبُوضًا.

الرابع: في بيع الرهن إذا غاب صاحبه و علم أو جهل

١٣٣ «٥» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ رَهَنَ رَهْنًا ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَمْ يُقَدِّرْ عَلَيْهِ، أَيْبَاعَ الرَّهْنِ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهُ.

١٣٤ «٦» وَ سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الرَّهْنُ فَلَا يَدْرِي لِمَنْ هُوَ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: لَا أَحِبُّ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهُ، قِيلَ: لَا يَدْرِي لِمَنْ هُوَ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ نَفْصَانٌ، فَهُوَ أَهْوَنُ، يَبِيعُهُ فَيُوجِرُ فِيمَا نَفَصَ مِنْ مَالِهِ، وَ إِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ، فَهُوَ أَشَدُّهُمَا عَلَيْهِ، يَبِيعُهُ وَ يُمْسِكُ فَضْلَهُ حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهُ.

الخامس: في ضمان الرهن مع التفريط فيترادان الفضل لا مع عدمه

١٣٥ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّهْنِ: إِذَا ضَاعَ مِنْ عِنْدِ الْمُرْتَهِنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ

(١) ش: على الكراهه.

(٢) الوسائل ١٣: ١٢٣ / ١.

(٣) الوسائل ١٣: ١٢٣ / ٢.

(٤) الوسائل ١٣: ١٢٣ / ١.

(٥) الوسائل ١٣: ١٢٥ / ٣.

(٦) الوسائل ١٣: ١٢٤ / ٢.

(٧) الوسائل ١٣: ١٢٥ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٢٢٨

يَسْتَهْلِكُهُ، رَجَعَ بِحَقِّهِ عَلَى الرَّاهِنِ فَأَخَذَهُ، وَإِنْ اسْتَهْلَكَهُ، تَرَادَّا الْفَضْلَ بَيْنَهُمَا.

١٣٦ «١» وَرَوَى: أَنَّ الرَّهْنَ إِذَا ضَاعَ فَهُوَ مِنْ مَالِ الرَّاهِنِ.

١٣٧ «٢» وَرَوَى: أَنَّ الْعَبْدَ الْمُرْهُونَ إِذَا أَصَابَهُ عَوَازٌ أَوْ نُقْصِيَانٌ، فَعَلَى مَوْلَاهُ، وَإِنْ قَتِلَ قَتِيلًا، فَجَنَائِئُهُ فِي عُنُقِهِ، وَإِنْ زَادَتْ قِيَمَتُهُ فَلِمَوْلَاهُ، وَإِنْ نَقَصَتْ فَعَلَيْهِ.

وَ هُنَا اخْتِلَافٌ وَجْهُهُ التَّفْضِيلُ بِالتَّفْرِيطِ وَ عَدَمِهِ.

السادس: في أنه إذا تلف بعض الرهن بقي الباقي رهنا على جميع الحق

١٣٨ «٣» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَهُ آخَرَ عِبْدَيْنِ فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا، أَيْ كُنَّ حَقُّهُ فِي الْآخِرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: أَوْ دَارٌ فَاخْتَرَقَتْ، أَيْ كُنَّ حَقُّهُ فِي التُّرْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: أَوْ دَابَّتَيْنِ فَهَلَكَتْ إِحْدَاهُمَا، أَيْ كُنَّ حَقُّهُ فِي الْآخَرَى؟

قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: أَوْ مَتَاعًا فَهَلَكَ مِنْ طُولِ مَيَا تَرَكَهُ، أَوْ طَعَامًا فَفَسِدَ، أَوْ غُلَامًا فَأَصَابَهُ جِدْرِيٌّ فَعَمِيَ، أَوْ ثِيَابًا تَرَكَهَا مَطْوِيَةً وَ لَمْ يَتَعَاهَدَهَا وَ لَمْ يَنْشُرْهَا «٤» حَتَّى هَلَكَتْ، فَقَالَ: هَذَا وَ نَحْوُهُ وَاحِدٌ، يَكُونُ حَقُّهُ عَلَيْهِ.

السابع: في حوازي كون الرهن بقدر الحق «٥» و أكثره و أقله،

فإن تلف بتفريط المرتهن ترادا الزيادة و قد مرّ

١٣٩ «٦» وَ رُوِيَ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ افْتَرَضَ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمًا، فَطَلَبَ مِنْهُ صَاحِبُهَا وَثِيقَهُ فَتَنَفَّ لَهُ هُدْبَهُ «٧» مِنْ رِدَائِهِ وَ قَالَ: أَنَا أَوْلَى بِالْوَفَاءِ أَمْ حَاجِبُ بَنِ زُرَّارَةَ؟ كَيْفَ صَارَ حَاجِبٌ يَزْهَنُ قَوْسَهُ، وَ إِنَّمَا هِيَ خَشْبَةٌ عَلَى مَائِهِ حَمَالَهُ «٨»، وَ هُوَ

(١) الوسائل ١٣: ٧/١٢٦.

(٢) الوسائل ١٣: ٤/١٢٦ و ٦.

(٣) الوسائل ١٣: ١/١٢٨.

(٤) ش: و لم يتعاهد و لم يثرها.

(٥) بقدر الرهن.

(٦) الوسائل ١٣: ٤/٨٤.

(٧) هدب الثوب: طرفه ممّا يلي طرفه الذي لم ينسج (المجمع: هدب).

(٨) الحماله بالفتح: ما يتحمّله عن القوم من الدّيه و الغرامه (المجمع: حمل)، و فى ش: جماله.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٢٢٩

كَأَفْزُ فَيَنِي، وَ أَنَا لَمَّا أَفَى «١» بِهُدْبِهِ مِنْ رِدَائِي؟! فَأَخَذَهَا الرَّجُلُ، وَ أَعْطَاهُ الدَّرَاهِمَ، فَلَمَّا أَدَّى الْمِيَالَ، أَخَذَ الْهُدْبَةَ فَرَمَى بِهَا وَ انْصَرَفَ.

١٤٠ «٢» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَتَرَادَانِ الْفُضْلَ - [بَيْنَهُمَا] «٣»، فَقَالَ: إِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَفْضَلَ مِمَّا رُهِنَ بِهِ ثُمَّ عَطِبَ، رَدَّ الْمُرْتَهِنُ الْفُضْلَ عَلَى صَاحِبِهِ، وَ إِنْ

كَانَ لَا يَسْوَى، رَدَّ الرَّاهِنُ مَا نَقَصَ «٤» مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ فِي الْحَيَوَانَ وَغَيْرِهِ.

١٤١ «٥» وَقَضَى عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّهْنِ إِذَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ الْمُرْتَهِنِ فَهَلَكَ:

أَنْ يُؤَدَّى الْفَضْلَ إِلَى صَاحِبِ الرَّهْنِ، (وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ) «٦» أَقْلَ مِنْ مَالِهِ فَهَلَكَ الرَّهْنُ، أَدَّى إِلَى صَاحِبِهِ فَضْلَ مَالِهِ، وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ يَسْوَى مَا رَهْنَهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

١٤٢ «٧» وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْهَنُ الرَّهْنَ بِمَائِهِ دَرَاهِمًا، وَهُوَ يُسَاوِي ثَلَاثِمِائِهِ دَرَاهِمًا فَهَلَكَ، أَعَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ مَائَتِي دَرَاهِمًا؟

قَالَ: نَعَمْ، لِأَنَّهُ أَخَذَ رَهْنًا فِيهِ فَضْلٌ، قِيلَ: فَهَلَكَ نِصْفُ الرَّهْنِ، قَالَ: عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ، قِيلَ: يَتَرَادَانِ الْفَضْلُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

الثامن: في جواز انتفاع المرتهن من الرهن بإذن الراهن على كراهيته في غير الأرض

و قد مرَّ

١٤٣ «٨» وَ سُئِلَ الْكَاطِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْهَنُ الْعَبْدَ أَوْ الثَّوْبَ أَوْ الْحُلِيَّ أَوْ مَتَاعَ الْبَيْتِ فَيَقُولُ صَاحِبُ الْمَتَاعِ لِلْمُرْتَهِنِ: أَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ لُبْسِ هَذَا الثَّوْبِ،

(١) الأصل: لا أكافئ.

(٢) الوسائل ١٣: ١٢٩ / ١.

(٣) أثبتناه من ش.

(٤) ش: ممَّا نقص.

(٥) الوسائل ١٣: ١٢٩ / ٤.

(٦) ليس في ش.

(٧) الوسائل ١٣: ١٢٩ / ٢.

(٨) الوسائل ١٣: ١٣٠ / ١.

فَأَبْسِ الثُّوبَ، وَ انْتَفِعْ بِالْمَتَاعِ، وَ اسْتَخْدِمِ الْخَادِمَ، فَقَالَ: هُوَ لَهُ حَلَالٌ [إِذَا أَحَلَّ] «١»، وَ مَا أَحَبُّ أَنْ يَفْعَلَ، قِيلَ: فَارْتَهَنَ دَارًا لَهَا غَلَّةٌ، لِمَنْ الْغَلَّةُ؟ قَالَ: لِصَاحِبِ الدَّارِ، قِيلَ: فَارْتَهَنَ أَرْضًا بِيضَاءً، فَقَالَ صَاحِبُ الْأَرْضِ: ازرَعْهَا لِنَفْسِكَ، فَقَالَ: لَيْسَ هَذَا مِثْلَ هَذَا، يزرعها لنفسه بماله فهو له حلال لأنه يزرع بماله و يعمرها.

التاسع: فى دعوى التلف

١٤٤ «٢» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَيْفَ يَكُونُ الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ إِذَا كَانَ حَيَوَانًا، أَوْ دَابَّةً، أَوْ ذَهَبًا، أَوْ فِضَّةً، أَوْ مَتَاعًا فَأَصَابَهُ جَائِحَةٌ حَرِيْقٌ، أَوْ لُصُوصٌ فَهَلَمَكَ مَالُهُ أَجْمَعُ سِوَى ذَلِكَ، وَ قَدْ هَلَكَ مِنْ بَيْنِ مَتَاعِهِ، وَ لَيْسَ عَلَى مُصَيِّبَتِهِ بَيْنَهُ؟ قَالَ: إِذَا ذَهَبَ مَتَاعُهُ كُلُّهُ لَمْ يُوْجَدْ لَهُ شَيْءٌ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَ قَالَ: إِنْ ذَهَبَ مِنْ بَيْنِ مَالِهِ وَ لَهُ مَالٌ فَلَا يُصَدَّقُ.

العاشر: فى أنّ غلّة الرهن و فوائده للراهن

و قد مرّ

١٤٥ «٤» وَ قَضَى عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كُلِّ رَهْنٍ لَهُ غَلَّةٌ: أَنَّ غَلَّتَهُ تُحَسَّبُ لِصَاحِبِ الرَّهْنِ مِمَّا عَلَيْهِ.

١٤٦ «٥» وَ سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ارْتَهَنَ دَارًا لَهَا غَلَّةٌ، لِمَنْ الْغَلَّةُ؟

قَالَ: لِصَاحِبِ الدَّارِ.

١٤٧ «٦» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ رَهَنَ رَجُلٌ أَرْضًا فِيهَا تَمْرَةٌ، فَإِنَّ تَمْرَتَهَا مِنْ

(١) أثبتناه من ش.

(٢) الوسائل ١٣: ١٣١ / ١.

(٣) أثبتناه من التهذيب، و الجائحه: الشدّه و التنازله العظيمه التى تجتاح المال من سنه أو فتنه (اللسان: جوح)، و فى ش و م: الجائفه و هى:

الطّعنه التى تبلغ الجوف (اللسان: جوف).

(٤) الوسائل ١٣: ١٣٢ / ١.

(٥) الوسائل ١٣: ١٣٢ / ٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٢٣١

حِسَابِ مَالِهِ، وَ لَهُ حِسَابٌ مَا عَمِلَ فِيهَا وَ أَنْفَقَ مِنْهَا، فَإِذَا اسْتَوْفَى مَالَهُ، فَلْيَدْفَعِ الْأَرْضَ إِلَى صَاحِبِهَا.

الحادى عشر: فى وطء الجاربه إذا كانت رهنا

١٤٨ «١» سئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ رَهَنَ جَارِيَتَهُ قَوْمًا، أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا؟

فَقَالَ: إِنَّ الَّذِينَ ارْتَهَنُوهَا يُحُولُونَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا، قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهَا خَالِيًا؟

قَالَ: نَعَمْ، لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا.

التانى عشر: فى أحكام الرهن

و هى اثنا عشر

١٤٩ «٢» ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الظُّهُرُ يُزَكَّبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَ عَلَى الَّذِي يَزَكِّبُهُ نَفَقَتُهُ، وَ الدَّرُّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَ عَلَى الَّذِي يَشْرَبُ نَفَقَتُهُ.

١٥٠ «٣» وَ سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الدَّابَّةَ وَ الْبَعِيرَ رَهْنًا بِمَالِهِ، أَلَهُ أَنْ يَزَكِّبَهُ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَعْلِفُهُ، فَلَهُ أَنْ يَزَكِّبَهُ، وَ إِنْ كَانَ الَّذِي رَهَنَهُ عِنْدَهُ يَعْلِفُهُ، [فَلَيْسَ لَهُ] «٤» أَنْ يَزَكِّبَهُ.

أقول: حملا على مساواه النفقه لأجره المثل و ثمن المثل لما مرّ.

١٥١ «٥» ٢- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الدَّيْنُ وَ مَعَهُ رَهْنٌ، أَيْشْتَرِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٥٢ «٦» ٣- سئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ «٧» مَاتَ أَخُوهُ وَ تَرَكَ صِيْنَدُوقًا فِيهِ رُهُونٌ بَعْضُهَا عَلَيْهِ اسْمُ صَاحِبِهِ، وَ بِيكْمِ هُوَ رَهْنٌ، وَ بَعْضُهَا لَا يَدْرِي لِمَنْ هُوَ،

(٣) الوسائل ١٣: ١٣٣٤ / ١.

(٤) أثبتناه من الوسائل و الفروع، و فى الأصل و ش: فله، و هى غير مناسبة لسياق الحديث.

(٥) الوسائل ١٣: ١٣٣٤ / ١.

(٦) الوسائل ١٣: ١٣٣٥ / ١.

(٧) ش: عن الرجل.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٢٣٢

و بكم هو رهن، فما ترى فى هذا الذى لا يعرف صاحبه؟ قال: هو كماله.

١٥٣ «١» ٤- سئل الصادق عليه السلام عن رجل اشترض من رجل مائة دينار و رهنه حلياً بمائة دينار، ثم إنه أتاه الرجل فقال له: أعزنى الذهب الذى رهنتك عاريه

فَأَعَارَهُ فَهَلَمَكَ الرَّهْنُ عِنْدَهُ، عَلَيْهِ شَيْءٌ لِيَصِحَّ اجْتِزَاؤُ الْقَرْضِ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: هُوَ عَلَى صَاحِبِ «٢» الرَّهْنِ الَّذِي رَهَنَهُ، وَهُوَ الَّذِي أَهْلَكَهُ، وَ لَيْسَ لِمَالِ هَذَا تَوَى «٣».

١٥٤ «٤» ٥- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَقَلَّ مِمَّا رُهِنَ بِهِ أَوْ أَكْثَرَ وَ اِخْتَلَفَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: هُوَ رَهْنٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: هُوَ وَدِيعَةٌ، قَالَ: عَلَى صَاحِبِ الْوَدِيعَةِ الْبَيِّنَةُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ «٥»، حَلَفَ صَاحِبُ الرَّهْنِ.

١٥٥ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقَوْلُ قَوْلُ الَّذِي يَقُولُ: هُوَ رَهْنٌ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي أُوْدِعَهُ بِشُهُودٍ.

١٥٦ «٧» وَ سُئِلَ [الْبَاقِرُ] «٨» عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَ صَاحِبِهِ رَهْنًا، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنُ: ارْتَهَنْتُهُ عِنْدِي بِكَذَا وَ كَذَا، وَقَالَ الْآخَرُ: إِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ وَ دِيعَةٌ، فَقَالَ: الْبَيِّنَةُ عَلَى الَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنُ إِنَّهُ بِكَذَا وَ كَذَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، فَعَلَى الَّذِي لَهُ الرَّهْنُ الْيَمِينُ.

أقول: حمل على البيئته على مقدار الحق لا على أنه رهن لما مر.

١٥٧ «٩» ٦- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَزْهِنُ عِنْدَ صَاحِبِهِ رَهْنًا لَا بَيِّنَةَ بَيْنَهُمَا فِيهِ، فَادَّعَى الَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنُ أَنَّهُ بِالْفِ، فَقَالَ صَاحِبُ الرَّهْنِ: إِنَّهُ بِمِائَةٍ، قَالَ: الْبَيِّنَةُ عَلَى الَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنُ أَنَّهُ بِالْفِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، فَعَلَى الرَّاهِنِ

(١) الوسائل ١٣: ١٣٥ / ١.

(٢) ش: على حساب.

(٣) التوى: ذهب مال لا يرجى، و توى المال، بالكسر: ذهب فلم يرج (اللسان: توى).

(٤) الوسائل ١٣: ١٣٦ / ٢.

(٥) ش: لم يكن بيئته.

(٦) الوسائل ١٣: ١٣٧ / ٣.

(٧) الوسائل ١٣: ١٣٦ / ١.

(٨) أثبتناه من ش.

(٩) الوسائل ١٣: ١٣٧ / ١.

١٥٨ «١» وَرُوي: يُصَدِّقُ الْمَرْتَهَنُ حَتَّى يُحِيطَ بِالثَّمَنِ لِأَنَّهُ أَمِينُهُ. وَحَمَلَ

عَلَى الْإِسْتِجَابِ.

١٥٩ «٢» ٧- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: لِي عَلَيْكَ أَلْفُ دِرْهَمٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَأَ، وَ لَأَ، وَ لَكِنَّهَا وَدِيعَةٌ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الْمَالِ مَعَ يَمِينِهِ.

١٦٠ «٣» ٨- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَفْلَسَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِقَوْمٍ، وَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ رُهُونٌ وَ لَيْسَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، فَمَاتَ وَ لَأَ يُحِيطُ مَالُهُ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، قَالَ:

يُقَسِّمُ «٤» جَمِيعَ مَا خَلَفَ مِنَ الرُّهُونِ وَ غَيْرِهِ عَلَى أَرْبَابِ الدَّيْنِ بِالْحِصَصِ.

١٦١ «٥» ٩- كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ لَهُ وَرَثَةٌ فَجَاءَ رَجُلٌ فَادَّعَى عَلَيْهِ مَالًا وَ أَنَّ عِنْدَهُ رَهْنًا، فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ لَهُ عَلَى الْمَيِّتِ مَالٌ وَ لَأَ بَيْنَهُ لَهُ، فَلْيَأْخُذْ مَالَهُ مِمَّا فِي يَدِهِ، وَ لِيُرِدَّ الْبَاقِيَ عَلَى وَرَثَتِهِ.

١٦٢ «٦» ١٠- رُوِيَ فِي الرَّهْنِ: مَتَى أَقْرَبَ بِمَا عِنْدَهُ أَخَذَ بِهِ وَ طُولَبَ بِالْبَيْتِ عَلَى دَعْوَاهُ، وَ أُوفِيَ حَقُّهُ بَعْدَ الْيَمِينِ، وَ مَتَى لَمْ يُقِمِ الْبَيْتَ وَ الْوَرَثَةُ يُنْكِرُونَ، فَلَهُ عَلَيْهِمْ يَمِينُ عِلْمٍ، يَحْلِفُونَ «٧» بِاللَّهِ مَا يَعْلَمُونَ [أَنَّ] «٨» لَهُ عَلَى مَيِّتِهِمْ حَقًّا.

١٦٣ «٩» ١١- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَعَارَ ثَوْبًا، ثُمَّ عَمِدَ إِلَيْهِ فَرَهَنَهُ فَجَاءَ أَهْلُ الْمَتَاعِ إِلَى مَتَاعِهِمْ، فَقَالَ: يَا خُذُونِ مَتَاعَهُمْ.

١٦٤ «١٠» ١٢- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اكْتَرَى حِمَارًا، ثُمَّ أَقْبَلَ بِهِ إِلَى

(١) الوسائل ١٣: ١٣٨ / ٤.

(٢) الوسائل ١٣: ١٣٨ / ١.

(٣) الوسائل ١٣: ١٣٩ / ١.

(٤) ش: يقتسم.

(٥) الوسائل ١٣: ١٤٠ / ١.

(٦) الوسائل ١٣: ١٤٠ / ١.

(٧) ش: فيحلفون.

(٨) أثبتناه من ش و الوسائل.

(٩) الوسائل ١٣: ٢٤١ / ١.

(١٠) الوسائل ١٣: ١٤٠ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٢٣٤

أَصْحَابِ الثِّيَابِ فَابْتِغَاءِ مِنْهُمْ ثَوْبًا أَوْ

ثَوْبَيْنِ وَ تَرَكَ الْحِمَارَ، قَالَ: يُرَدُّ الْحِمَارُ عَلَى صَاحِبِهِ، وَ يُتَّبَعُ الَّذِي ذَهَبَ بِالثَّوْبَيْنِ، وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ إِنَّمَا هِيَ خِيَانَةٌ.

تم كتاب التجاره و الرهن

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٢٣٥

الكتاب الثاني من كتب العقود كتاب الحجر

و فيه: اثنا عشر بحثا

اشاره

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٢٣٧

<الكتاب الثاني «١» كتاب الحجر > و مباحثه اثنا عشر

الأول: في الحجر على الصغير و يأتي في الوصايا و غيرها

١ «٢» وَ قَضَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْ يُحَجَّرَ عَلَى الصَّبِيِّ الْغُلَامِ الْمُفْسِدِ حَتَّى يَعْغَلَ.

٢ «٣» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: انْقِطَاعُ يُنْمِ الْيَتِيمِ بِالِاخْتِلَامِ وَ هُوَ أَشَدُّهُ، وَ إِنْ اخْتَلَمَ وَ لَمْ يُؤْنَسْ مِنْهُ رُشْدُهُ وَ كَانَ سَيِّفِيهَا أَوْ ضَعِيفًا، فَلْيُمْسِكْ عَنْهُ وَ لِيَهُ «٤» مَالَهُ.

الثاني: في الحجر على المجنون

و قد تقدّم و يأتي

٣ «٥» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمَعْتُوهِهِ «٦» الذَّاهِبَةِ الْعَقْلِ، أَيْ جُوزُ «٧» بَيْعُهَا وَ صَدَقَّتْهَا؟ قَالَ: لَا.

الثالث: في الحجر على السفیه

و قد تقدّم و يأتي

٤ «٨» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٩» عَنِ الْيَتِيمَةِ، مَتَى يُدْفَعُ إِلَيْهَا مَالُهَا؟ قَالَ: إِذَا

(٢) الوسائل ١٣: ١٤٢ / ٤.

(٣) الوسائل ١٣: ١٤١ / ١.

(٤) الأصل: عليه وليه.

(٥) الوسائل ١٣: ١٤١ / ٢.

(٦) المعتوه: الناقص العقل (المجمع: عنه).

(٧) ش: يجوز.

(٨) الوسائل ١٣: ١٤٢ / ٣.

(٩) ش: و سئل على (ع).

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٢٣٨

عَلِمَتْ أَنَّهَا لَا تُفْسِدُ وَلَا تُصَيِّعُ، قِيلَ: إِنْ كَانَتْ قَدْ زُوِّجَتْ، قَالَ: إِذَا زُوِّجَتْ، فَقَدْ انْقَطَعَ مِلْكُ الْوَصِيِّ عَنْهَا. وَ حِمْلَ عَلَى بُلُوغِ تِسْعِ سِنِينَ.

الرابع: في حد ارتفاع حجر الصغير

و قد تقدّم و يأتي

٥ «١» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْجَارِيَةُ إِذَا تَزَوَّجَتْ وَ دُخِلَ بِهَا وَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ، ذَهَبَ عَنْهَا الْيَتِيمُ، وَ دُفِعَ إِلَيْهَا مَالُهَا، وَ جَازَ أَمْرُهَا فِي الشَّرَاءِ وَ الْبَيْعِ «٢»، قَالَ: وَ الْغُلَامُ لَا يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي الشَّرَاءِ وَ الْبَيْعِ، وَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْيَتِيمِ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، أَوْ يَحْتَلِمَ، أَوْ يُشْعِرَ، أَوْ يُنْبِتَ قَبْلَ ذَلِكَ.

٦ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُدْخَلُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى يَأْتِيَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ، أَوْ عَشْرُ سِنِينَ.

٧ «٤» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ، دُفِعَ إِلَيْهَا مَالُهَا، وَ جَازَ أَمْرُهَا فِي مَالِهَا.

الخامس: في حد ارتفاع الحجر عن المجنون و السفیه

و قد تقدّم و يأتي

٨ «٥» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ «٦» قَالَ: إِيْنَسُ الرُّشْدِ حِفْظُ الْمَالِ.

٩ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْيَتِيمِ، قَالَ: إِذَا بَلَغَ وَ كُتِبَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ، جَازَ أَمْرُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا.

(١) الوسائل ١٣: ١٤٢ / ١.

(٢) ش: و في البيع.

(٣) الوسائل ١٣: ١٤٣ / ٢.

(٤) الوسائل ١٣: ١٤٣ / ٣.

(٥) الوسائل ١٣: ١٤٣ / ٤.

(٦) النساء: ٦.

(٧) الوسائل ١٣: ١٤٣ / ٥.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٢٣٩

السادس: في الحجر على المريض وغيره في الوصيه بما زاد عن الثلث

و يأتي في محله

١٠ «١» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ، مَا لَهُ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: ثُلُثُ مَالِهِ، وَ الْمَرْأَةُ أَيْضًا.

السابع: في الحجر على الرق في التصرف في ماله بغير إذن المالك

و قد تقدّم و يأتي

١١ «٢» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَمْلُوكِ، يَأْخُذُ اللَّقْطَةَ؟ قَالَ: وَ مَا لِلْمَمْلُوكِ وَ اللَّقْطَةُ؟! الْمَمْلُوكُ لَا يَمْلِكُ مِنْ نَفْسِهِ شَيْئًا.

الثامن: في الحجر على المكاتب المشروط

١٢ «٣» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَكَاتِبُ لَا يَجُوزُ لَهُ عِتْقٌ، وَ لَا هِبَةٌ، وَ لَا نِكَاحٌ، وَ لَا حَيْجٌ حَتَّى يُؤَدَّى جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَوْلَاهُ قَدْ شَرَطَ عَلَيْهِ، إِنْ عَجَزَ، فَهُوَ رَدٌّ فِي الرَّقِّ.

١٣ «٤» وَ رُوِيَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يُحَدِّثَ فِي مَالِهِ إِلَّا الْأَكْلَةَ مِنَ الطَّعَامِ.

التاسع: في حكم غريم المفلس إذا وجد متاعه بعينه

(١) الوسائل ١٣: ١٤٤ / ١.

(٢) الوسائل ١٣: ١٤٥ / ٢.

(٣) الوسائل ١٣: ١٤٤ / ١.

(٤) الوسائل ١٦: ٨٩ / ١.

(٥) الوسائل ١٣: ١٤٥ / ١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٢٤٠

الْمَتَاعِ وَ لَمْ يَدْفَعِ الثَّمَنَ، ثُمَّ مَيَاتَ الْمُشْتَرِي وَ الْمَتَاعُ قَائِمٌ بَعَيْنِهِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ الْمَتَاعُ قَائِمًا بَعَيْنِهِ، رُدَّ إِلَى صَاحِبِ الْمَتَاعِ، وَقَالَ: لَيْسَ لِلْغَرْمَاءِ أَنْ يُحَاصُّوهُ «١».

١٥ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ مَتَاعًا إِلَى سَيِّئِهِ فَمَاتَ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ مَالُهُ، وَ أَصَابَ الْبَائِعُ مَتَاعَهُ، أَلَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ إِذَا خَفِيَ لَهُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ تَرَكَ نَحْوًا مِمَّا عَلَيْهِ، فَلْيَأْخُذْهُ إِنْ خَفِيَ لَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَلَالٌ لَهُ، وَ لَوْ لَمْ يَتْرُكْ نَحْوًا مِنْ دَيْنِهِ، فَإِنَّ صَاحِبَ الْمَتَاعِ كَوَاجِدٍ مِمَّنْ لَهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، يَأْخُذُ بِحِصَّتِهِ وَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَى الْمَتَاعِ.

العاشر: في حكم قصور التركة عن الدين

و قد تقدّم و يأتي

١٦ «٣» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ مُضَارِبَةٌ وَ وَدِيعَةٌ وَ أَمْوَالٌ أَيْتَامٌ وَ بَضَائِعُ، وَ عَلَيْهِ سَائِلٌ لِقَوْمٍ فَهَلَكَ وَ تَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَ الَّذِي عَلَيْهِ لِلنَّاسِ أَكْثَرُ مِمَّا تَرَكَ، فَقَالَ: يُقْسِمُ لَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرْتَ كُلَّهُمْ عَلَى قَدْرِ حِصَّتِهِمْ أَمْوَالَهُمْ.

الحادي عشر: في قسمه مال المفلس على غرمائه بالحصص

و قد تقدّم و يأتي

١٧ «٤» وَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يُفْلِسُ الرَّجُلَ إِذَا التَوَى «٥» عَلَى غَرْمَائِهِ ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ، فَإِنْ أَبَى بَاعَهُ فَقَسَمَ «٦» بَيْنَهُمْ، يَعْنِي مَالَهُ.

الثاني عشر: في حبس المديون و مؤاجرتهم

و قد تقدّم و يأتي

١٨ «٧» وَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَحْبِسُ فِي الدِّينِ، فَإِذَا «٨» تَبَيَّنَ لَهُ حَاجَتُهُ

(١) ش: يخاصموه.

(٢) الوسائل ١٣: ١٤٦/٣.

(٣) الوسائل ١٣: ١٤٦/٤.

(٤) الوسائل ١٣: ١٤٦/١.

(٥) ألوى بحقى و لوانى: جحدنى إياه، و لويت الدين (اللسان: لوى).

(٦) ش: فيقسم.

(٧) الوسائل ١٣: ١٤٨/١.

(٨) ش: إذا.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٢٤١

وَ إِفْلَاسٌ، حَلَّى سَبِيلَهُ حَتَّى يَشْتَفِيَدَ مَالًا.

١٩ «١» وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ امْرَأَةً اسْتَعْدَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ لَمَّا يُنْفِقُ عَلَيْهَا، وَ كَانَ زَوْجُهَا مُعْسِرًا، فَأَبَى أَنْ يَحْبِسَهُ، وَ قَالَ: إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا.

٢٠ «٢» وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَحْبِسُ «٣» فِي الدِّينِ ثُمَّ يَنْظُرُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، أَعْطَى الْغُرَمَاءَ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، دَفَعَهُ إِلَى الْغُرَمَاءِ فَيَقُولُ لَهُمْ: اصْنَعُوا بِهِ مَا شِئْتُمْ (إِنْ شِئْتُمْ) «٤» وَ آجِرُوهُ، وَ إِنْ شِئْتُمْ اسْتَعْمَلُوهُ.

تَمَّه

قد تقدّم أنّ الغرماء يقسمون الرهن بالحصص مع قصور التركة، و [قد] «٥» تقدّم حكم الديه و الكفن و الوصايا و بيع الدار و الخادم فى الدين، و حلول الدين بالموت و غير ذلك من الأحكام المناسبه، و يأتي بعض ما يناسب ذلك.

تمّ كتاب الحجر

(١) الوسائل ١٣: ١٤٨ / ٢.

(٢) الوسائل ١٣: ١٤٨ / ٣.

(٣) ش: يحبسه.

(٤) ليس في ش.

(٥) أثبتناه من ش.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٢٤٣

الكتاب الثالث من كتب العقود كتاب الضمان و الكفاله و الحواله

اشاره

و فيه:

اثنا عشر فصلا

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٢٤٥

<الكتاب الثالث: كتاب الضمان و الكفاله و الحواله، > «١» و فصوله اثنا عشر

الأول: أنه لا غرم على الضامن، بل يرجع على المضمون عنه

و يأتي

١ «٢» وَقِيلَ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَوْلُ النَّاسِ: الضَّامِنُ غَارِمٌ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَى الضَّامِنِ غُرْمٌ، إِنَّمَا الْغُرْمُ عَلَى مَنْ أَكَلَ الْمَالَ.

الثاني: في اشتراط رضا الضامن و المضمون له دون المضمون عنه، و أنه يبرأ و ينتقل المال من ذمته

٢ «٣» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ ضَمِنَ لِأَخِيهِ حَاجَةً، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي حَاجَتِهِ حَتَّى يَفْضِيَهَا.

٣ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مَاتَ وَ عَلَيْهِ دِينَارَانِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ قَالَ: صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ حَتَّى ضَمِنَهَا بَعْضُ قَرَابَتِهِ.

٤ «٥» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيَضُمُّهُ ضَامِنٌ

(١) كتاب الضمان و فيه: ٢٥ حديثا.

(٢) الوسائل ١٣: ١٤٩ / ١.

(٣) الوسائل ١٣: ١٥٠ / ٣.

(٤) الوسائل ١٣: ١٥٠ / ٢.

(٥) الوسائل ١٣: ١٤٩ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٢٤٦

لِلْعُرْمَاءِ، فَقَالَ: إِذَا رَضِيَ بِهِ الْعُرْمَاءُ، فَقَدْ بَرِئَتْ ذِمَّةُ الْمَيِّتِ.

الثالث: في معرفة الضامن بالمضمون له، و معرفه «١» المضمون له بإعسار الضامن

٥ «٢» قَدْ رُوِيَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ مَعْرِفَةُ الضَّامِنِ بِالْمُضْمُونِ حَالَ الضَّمَانِ، وَ عَلَى جَوَازِ الضَّمَانِ مَعَ الْعِلْمِ بِإِعْسَارِ «٣» الضَّامِنِ وَ رِضَا الْمُضْمُونِ لَهُ.

الرابع: في اشتراط كون الضامن مليئا أو رضا المضمون له، و ضمان الوارث دين الميت و إبراؤه منه

٦ «٤» قِيلَ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ مَاتَ وَ لَهُ عَلَى دَيْنٍ وَ خَلْفٌ وَ لَعْدًا فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ: أَنْتَ فِي حِلٍّ مِمَّا لِأَبِي عَلَيْكَ مِنْ حِصَّتِي، وَ أَنْتَ فِي حِلٍّ مِمَّا لِأَخَوَتِي «٥» وَ أَخَوَاتِي وَ أَنَا ضَامِنٌ لِرِضَاهُمْ عَنْكَ، قَالَ: تَكُونُ فِي سَعَةٍ مِنْ ذَلِكَ وَ حِلٌّ، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يُعْطِهِمْ؟ قَالَ: كَانَ ذَلِكَ فِي عُنُقِهِ، قِيلَ: فَإِنْ رَجَعَ الْوَرَثَةُ عَلَيَّ، فَقَالُوا:

أَعْطِنَا حَقَّنَا؟ قَالَ: لَهُمْ ذَلِكَ «٦» فِي الْحُكْمِ الظَّاهِرِ، فَأَمَّا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ اللَّهِ فَأَنْتَ مِنْهَا فِي حِلٍّ إِذَا كَانَ «٧» الَّذِي حَلَّلَكَ يَضْمَنُ لَكَ عَنْهُمْ رِضَاهُمْ فَيَحْمِلُ لِمَا ضَمِنَ لَكَ، قِيلَ: فَمَا تَقُولُ فِي الصَّبِيِّ لِأُمِّهِ أَنْ تُحَلَّلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ لَهَا مَا تُرْضِيهِ أَوْ تُعْطِيهِ.

الخامس: في أنه لا يلزم المضمون عنه أن يدفع إلى الضامن أكثر مما دفع

٧ «٨» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ضَمِنَ عَنْ رَجُلٍ ضَمَانًا ثُمَّ صَالَحَ عَلَيْهِ،

(١) ش: بالمضمون و معرفه.

(٢) الوسائل ١٣: ١ / ١٥٠ و ١ / ١٥٢ .

(٣) ش: باعتبار.

(٤) الوسائل ١٣: ١ / ١٥٢ .

(٥) ش: فى حلّ ما لأبى، عليك من حقّى و أنت فى حلّ ما لإخوتى.

(٦) ليس فى ش.

(٧) ش: إن كان.

(٨) الوسائل ١٣: ١ / ١٥٣ .

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٢٤٧

قَالَ: لَيْسَ لَهُ إِلَّا الَّذِي صَالَحَ عَلَيْهِ.

٨ «١» وَ رُوِيَ: ثُمَّ صَالَحَ عَلَى بَعْضِ مَا صَالَحَ عَلَيْهِ.

السادس: فى كراهه التعرض للكفاله و الضمان و نحوهما

٩ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: مَا لَكَ وَ لِلْكَفَالَاتِ «٣»، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا أَهْلَكَتِ الْقُرُونَ الْأُولَى؟.

١٠ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْكَفَالَةُ خَسَارَةٌ غَرَامَةٌ نَدَامَةٌ.

١١ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَتَعَرَّضُوا لِلْحُقُوقِ، فَإِذَا لَزِمْتُمْ، فَاصْبِرُوا لَهَا.

١٢ «٦» وَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَا تُوجِبْ عَلَى نَفْسِكَ الْحُقُوقَ، وَ اصْبِرْ عَلَى النَّوَائِبِ.

السابع: فى جواز طلب الكفيل من المديون

١٣ «٧» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْكَفِيلِ وَالرَّهْنِ فِي بَيْعِ النَّسِيئَةِ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

الثامن: في حبس الكفيل

١٤ «٨» قَضَى عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَكْفَلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ أَنْ يُحْبَسَ وَ قَالَ لَهُ:

اطْلُبْ صَاحِبَكَ.

(١) الوسائل ١٣: ١٥٣ / ٢.

(٢) الوسائل ١٣: ١٥٤ / ١.

(٣) ش: و الكفالات.

(٤) الوسائل ١٣: ١٥٤ / ٢.

(٥) الوسائل ١٣: ١٥٤ / ٣.

(٦) الوسائل ١٣: ١٥٥ / ٧.

(٧) الوسائل ١٣: ١٥٥ / ١.

(٨) الوسائل ١٣: ١٥٦ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٢٤٨

التاسع: في حكم تقديم الدراهم في الكفاله وتأخيرها

١٥ «١» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَفَلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ وَ قَالَ: إِنْ جِئْتُ بِهِ وَ إِلَّا فَعَلَى خَمْسِمِائَةٍ دِرْهَمٍ، قَالَ: عَلَيْهِ نَفْسُهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّرَاهِمِ، فَإِنْ قَالَ:

عَلَى خَمْسِمِائَةٍ دِرْهَمٍ إِنْ لَمْ أَدْفَعْهُ إِلَيْهِ، قَالَ: تَلَزَمُهُ «٢» الدَّرَاهِمُ إِنْ لَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيْهِ.

١٦ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكْفُلُ بِنَفْسِ الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ، فَعَلَيْهِ كَذَا وَ كَذَا دِرْهَمًا، قَالَ: إِنْ جَاءَ بِهِ إِلَى أَجَلٍ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ مَالٌ، وَ هُوَ كَفِيلٌ بِنَفْسِهِ أَبَدًا إِلَّا أَنْ يَبْدَأَ بِالدَّرَاهِمِ، فَإِنْ بَدَأَ بِالدَّرَاهِمِ، فَهُوَ لَهَا «٤» ضَامِنٌ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ إِلَى الْأَجَلِ

الَّذِي أُجِّلَهُ.

أَقُولُ: حَمَلَ بَعْضُهُمْ تَقْدِيمَ الدَّرَاهِمِ عَلَى إِرَادَةِ الضَّمَانِ، وَتَأْخِيرَهَا عَلَى إِرَادَةِ الْكَفَالَةِ، وَ يُمَكِّنُ الْحَمْلَ عَلَى كَوْنِ مَا حُكِمَ بِعَدَمِ لُزُومِهِ مُعَايِرًا وَ مُخَالَفًا لِلْحَقِّ، وَ أَنَّ الْكَفِيلَ التَّرَمَّ بِهَا عُقُوبَةً، وَ الَّذِي حُكِمَ بِلُزُومِهِ هُوَ مَا فِي ذِمَّةِ الْمَكْفُولِ وَ اللَّامُ لِلْعَهْدِ.

العاشر: فى أحكام الحوالة

و قد تقدّم بعضها

١٧ «٥» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُحِيلُ الرَّجُلَ بِالْمَالِ، أَيْزُجِعُ عَلَيْهِ؟

قَالَ: لَا يَزُجِعُ عَلَيْهِ أَبَدًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَفْلَسَ قَبْلَ ذَلِكَ.

١٨ «٦» وَ رُوِيَ: إِذَا أَبْرَأَهُ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَزُجِعَ عَلَيْهِ، وَ إِنْ لَمْ يُبْرِئْهُ، فَلَهُ أَنْ يَزُجِعَ عَلَى الَّذِي أَحَالَهُ. وَ حَمِلَ الْإِبْرَاءُ عَلَى قَبُولِ الْحَوَالَةِ، وَ عَدَمُهُ عَلَى عَدَمِهِ.

١٩ «٧» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُحِيلُ الرَّجُلَ بِالْمَالِ عَلَى

(١) الوسائل ١٣: ١٥٧ / ١.

(٢) الأصل: يلزمه.

(٣) الوسائل ١٣: ١٥٧ / ٢.

(٤) الأصل: فهو له.

(٥) الوسائل ١٣: ١٥٨ / ١.

(٦) الوسائل ١٣: ١٥٨ / ٢.

(٧) الوسائل ١٣: ١٥٩ / ٤.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٢٤٩

الصَّيْرِفِيُّ، ثُمَّ يَتَغَيَّرُ حَالُ الصَّيْرِفِيِّ، أ

يَرْجِعُ عَلَى صَاحِبِهِ إِذَا اِخْتَالَ وَرَضِيَ؟ قَالَ:

لَا.

٢٠ «١» وَرَوَى: أَنَّ مَنْ اِخْتَالَ بِدَرَاهِمٍ، جَازَ أَنْ يُعَوِّضَ مِنْهَا بِدَنَانِيرٍ، وَبِالْعَكْسِ.

٢١ «٢» وَ سَيِّئٌ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلَيْنِ كَانَ بَيْنَهُمَا مَالٌ مِنْهُ بِأَيْدِيهِمَا، وَ مِنْهُ غَائِبٌ عَنْهُمَا، فَاقْتَسِمَا الَّذِي بِأَيْدِيهِمَا وَ اِخْتَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنَصِيبِهِ، فَقَبِضَ أَحَدُهُمَا وَ لَمْ يَقْبِضِ الْآخَرَ، فَقَالَ: مَا قَبِضَ أَحَدُهُمَا فَهُوَ بَيْنَهُمَا، وَ مَا ذَهَبَ فَهُوَ «٣» بَيْنَهُمَا.

الحادى عشر: فى عدم لزوم الزيادة إذا وعد المديون بها الغريم

٢٢ «٤» كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْعَسِيكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ يَكُونُ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مِائَةُ دِرْهَمٍ فَيَلْزِمُهُ، فَيَقُولُ لَهُ: أَنْصِرْفُ إِلَيْكَ «٥» إِلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ، وَ أَقْضِي حَاجَتَكَ، فَإِنْ لَمْ أَنْصِرْفُ، فَلَكَ عَلَيَّ «٦» أَلْفُ دِرْهَمٍ حَالَهُ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، وَ أَشْهَدُ بِذَلِكَ عَلَيْكَ، ثُمَّ دَعَاهُمْ إِلَى الشَّهَادَةِ، فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَتَّبِعِي لَهُمْ أَنْ يَشْهَدُوا إِلَّا بِالْحَقِّ، وَ لَا يَتَّبِعِي لِصَاحِبِ الدَّيْنِ أَنْ يَأْخُذَ (إِلَّا الْحَقُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) «٧».

الثانى عشر: فى عدم صحته الكفاله فى الحدود و صحتها فى القصاص حتى بأن يطلق القاتل من يد الولي فيحبس حتى يردّه أو يؤدى الدية

٢٣ «٨» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا كَفَالَهَ فِي حَدٍّ.

(١) الوسائل ١٣: ١٥٩ / ١.

(٢) الوسائل ١٣: ١٥٩ / ١.

(٣) ليس فى ش.

(٤) الوسائل ١٣: ١٦٠ / ١.

(٥) ش: عليك.

(٦) أثبتناه من ش و الوسائل، و فى الأصل:

فعلّى.

(٧) ليس فى ش.

(٨) الوسائل ١٣: ١٦١ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٢٥٠

٢٤ «١» وَ قَضَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ لَا كَفَالَهَ فِي حَدِّ.

٢٥ «٢» وَ سَيِّئَلِ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا فَرَفَعَ إِلَى الْوَالِي فَدَفَعَهُ الْوَالِي إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ لِيَقْتُلُوهُ، فَوَثَبَ عَلَيْهِ قَوْمٌ فَخَلَّصُوا الْقَاتِلَ مِنْ أَيْدِي الْأَوْلِيَاءِ، قَالَ: أَرَى أَنْ «٣» يُحْبَسَ الَّذِي خَلَّصَ الْقَاتِلَ مِنْ أَيْدِي الْأَوْلِيَاءِ حَتَّى يَأْتُوا بِالْقَاتِلِ، قِيلَ: فَإِنْ مَاتَ الْقَاتِلُ وَ هُمْ فِي السَّجْنِ؟ قَالَ: وَ إِنْ مَاتَ، فَعَلَيْهِمُ الدِّيَةُ يُؤَدُّونَهَا جَمِيعًا إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ «٤».

تم كتاب الضمان و الكفاله و الحواله

(١) الوسائل ١٣: ١٦١ / ٢.

(٢) الوسائل ١٣: ١٦٠ / ١.

(٣) أثبتناه من الوسائل، و في الأصل: أو.

(٤) من بدايه الثاني عشر إلى هنا سقط من ش.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٢٥١

الكتاب الرابع من كتب العقود كتاب الصلح

اشاره

و فيه:

اثنا عشر بحثا

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٢٥٣

<الكتاب الرابع: كتاب الصلح > «١» و مباحثه اثنا عشر

الأول: في استحباب الإصلاح و لو ببذل المال و لو حلف على الترك، و في تفضيله على العبادات المندوبه

١ «٢» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا عَمِلَ رَجُلٌ عَمَلًا بَعْدَ إِقَامَةِ الْفَرَائِضِ خَيْرًا مِنْ إِصْلَاحِ بَيْنِ النَّاسِ.

٢ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَشَى فِي صُلْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ، صَلَّى عَلَيْهِ مَلَائِكَةُ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ، وَ أُعْطِيَ ثَوَابَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَ مَنْ مَشَى فِي قَطِيعِهِ بَيْنَ اثْنَيْنِ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْوِزْرِ بِقَدْرِ مَا لِمَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ اثْنَيْنِ مِنَ الْأَجْرِ، مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ حَتَّى يَدْخُلَ جَهَنَّمَ فَيُضَاعَفَ لَهُ الْعَذَابُ.

٣ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ أَفْضَلُ مِنْ عَامَّةِ الصَّلَاةِ وَ الصَّيَامِ.

٤ «٥» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَأَنْ أُصْلِحَ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِدِينَارَيْنِ.

٥ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَدَقَةٌ يُحِبُّهَا اللَّهُ إِصْلَاحُ بَيْنِ النَّاسِ إِذَا

(١) كتاب الصلح و فيه: ٢٩ حديثا.

(٢) الوسائل ١٣: ١٦٣ / ٨.

(٣) الوسائل ١٣: ١٦٣ / ٧.

(٤) الوسائل ١٣: ١٦٣ / ٦.

(٥) الوسائل ١٣: ١٦٣ / ٦.

(٦) الوسائل ١٣: ١٦٢ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٢٥٤

تَفَاسَدُوا، وَ تَقَارَبُ بَيْنَهُمْ إِذَا تَبَاعَدُوا.

٦ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِبَعْضِ وَكَلَائِهِ: إِذَا رَأَيْتَ بَيْنَ اثْنَيْنِ مِنْ شِيعَتِنَا مُنَازَعَةً، فَافْتَدِهَا مِنْ مَالِي.

٧ «٢» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَ تَتَّقُوا وَ تُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ «٣» قَالَ: إِذَا دُعِيتَ إِلَى صُلْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَلَا تَقُلْ: عَلَيَّ يَمِينٌ أَنْ لَا أَفْعَلَ.

الثاني: في جواز الكذب في الإصلاح دون الصدق في الفساد

و قد مرّ في العشره

٨ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: أَبْلِغْ عَنِّي كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَأَبْلَغُهُمْ عَنْكَ وَأَقُولُ عَنِّي مَا قُلْتَ لِي وَغَيْرَ الَّذِي قُلْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ الْمُصْلِحَ لَيْسَ بِكَذَّابٍ.

الثالث: في جواز الصلح و لزومه، إلا ما أحل حراماً أو حرم حلالاً،

و قد تقدّم و يأتي

٩ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ «٦»، إِلَّا صُلْحاً أَحَلَّ حَرَاماً أَوْ حَرَّمَ حَلَالاً.

١٠ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ النَّاسِ.

(١) الوسائل ١٣: ١٦٢ / ٣.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ١٤١٢ ه ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٦، ص: ٢٥٤

(٢) الوسائل ١٣: ١٦٢ / ٥.

(٣) البقره: ٢٢٤.

(٤) الوسائل ١٣: ١٦٣ / ١.

(٥) الوسائل ١٣: ١٦٤ / ٢.

(٦) أثبتناه من الوسائل، و في الأصل: الناس.

(٧) الوسائل ١٣: ١٦٤ / ١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٢٥٥

الرابع: فيما اذا اصطلح الشرى بكان على أن لأحدهما الرجح، و عليه الخسران

و قد مرّ في بيع الحيوان

١١ «١» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلَيْنِ اشْتَرَا فِي مِائِلٍ، فَرَبِحَا فِيهِ وَ كَانَا مِنَ الْمِائِلِ دَيْنًا وَ عَلَيْهِمَا دَيْنٌ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَعْطِنِي نِصْفَ الْمَالِ، وَ لَكَ الرَّبِيحُ وَ عَلَيْكَ التَّوْبَى، فَقَالَ: لَا بَأْسَ، إِذَا اشْتَرَطَا، فَإِنْ كَانَ شَرْطًا يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ، فَهُوَ رَدٌّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

الخامس: في اشتراط التراضي في الصلح و جوازه مع علمهما و جهلها لا مع أحدهما

١٢ «٢» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلَيْنِ كَانَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَعَامٌ عِنْدَ صَاحِبِهِ، وَ لَا يَدْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَمْ لَهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ: لَكَ مَا عِنْدَكَ وَ لِي مَا عِنْدِي، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِدَلِكْ، إِذَا تَرَضَيْتَا، وَ طَابَتْ أَنْفُسُهُمَا.

١٣ «٣» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ كَانَتْ لَهُ عِنْدِي أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ ثُمَّ مَاتَ، أَلِي أَنْ أُصَالِحَ وَرَثَتَهُ وَ لَا أُعْلِمَهُمْ كَمْ كَانَ؟ قَالَ: لَا يَجُوزُ حَتَّى تُخْبِرَهُمْ.

١٤ «٤» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الشَّيْءُ فَيُصَالِحُ، فَقَالَ:

إِذَا كَانَ بِطَبِيبِهِ نَفْسٌ مِنْ صَاحِبِهِ، فَلَا بَأْسَ.

١٥ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَمَطَّلَهُ حَتَّى مَاتَ، ثُمَّ

(١) الوسائل ١٣: ١٦٥ / ١.

(٢) الوسائل ١٣: ١٦٥ / ١.

(٣) الوسائل ١٣: ١٦٦ / ٢.

(٤) الوسائل ١٣: ١٦٦ / ٣.

(٥) الوسائل ١٣: ١٦٦ / ٤.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٢٥٦

صَالِحٌ وَرَثَتُهُ عَلَى شَيْءٍ فَالَّذِي أَخَذَ الْوَرِثَةَ لَهُمْ وَ مَا بَقِيَ، فَلِلْمَيِّتِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ مِنْهُ فِي الْآخِرَةِ، وَ إِنْ هُوَ لَمْ يُصَالِحْهُمْ عَلَى شَيْءٍ

حَتَّى مَاتَ وَ لَمْ يُقْضَ عَنْهُ، فَهُوَ كَلَّهُ لِلْمَيِّتِ يَأْخُذُهُ بِهِ.

السادس: فى جواز الصلح على مال الميِّت مع المصلحة و على دينه

١٦ «١» سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ مَالٌ لِأَيْتَامٍ فَلَا يُعْطِيهِمْ حَتَّى يَهْلِكُوا، فَيَأْتِيهِ وَارِثُهُمْ وَ وَكَيْلُهُمْ فَيُصَالِحُهُ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ بَعْضًا وَ يَدَعَ بَعْضًا وَ يُبْرِئُهُ مِمَّا كَانَ، أَيْبَرُ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٧ «٢» وَ سئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِبَدَيْنٍ فَلَا يَزَالُ يَجِيءُ مَنْ يَدَّعِي عَلَيْهِ الشَّيْءَ فَيَقِيمُ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ وَ يَخْلِفُ، قَالَ: أَرَى أَنْ يُصَالِحَ عَلَيْهِ حَتَّى يُؤَدَّى أَمَانَتُهُ.

السابع: فى جواز الصلح على الدين المؤجل بأقل منه عاجلا دون العكس

و قد مرَّ

١٨ «٣» وَ سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ فَيَقُولُ لَهُ قَبِيلَ أَنْ يَحِلَّ الْأَجْلُ: عَجَّلْ لِي النُّصْفَ مِنْ حَقِّي عَلَى أَنْ أَضَعَ عَنْكَ النُّصْفَ، أَيْحِلُّ ذَلِكَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

الثامن: فى الصلح على طحن الحنطة بدراهم و حنطه «٤» منها

و قد مرَّ عموما

١٩ «٥» وَ سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى أَقْفَزَةً مِنْ حِنْطِهِ مَعْلُومَةٍ

(١) الوسائل ١٣: ١٦٧ / ١.

(٢) الوسائل ١٣: ١٦٧ / ٢.

(٣) الوسائل ١٣: ١٦٨ / ٢.

(٤) من بدايه كتاب الصلح إلى هنا سقط من ش.

(٥) الوسائل ١٣: ١٦٩ / ١.

يَطْحَنُهَا بِدَرَاهِمٍ، فَلَمَّا فَرَّغَ الطَّحَانُ مِنْ طَحْنِهِ نَقَدَهُ الدَّرَاهِمَ وَقَفِيْزاً مِنْهُ وَهُوَ شَيْءٌ أَصِيْلٌ طَلْحُوا عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ «١» وَ
إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاعَرَهُ عَلَى ذَلِكَ.

التاسع: فى حكم ما لو تداعيا درهمين، ادعى أحدهما الكلّ و الآخر النصف

٢٠ «٢» سئل الصادق عليه السلام عن رجلين كان معهما درهمان فقال أحدهما:

الدَّرهَمَانِ لِي، وَقَالَ الْآخَرُ: هُمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي قَالَ: هُمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ فَقَدْ أَفْرَبَانِ أَحَدَ الدَّرَهَمَيْنِ لَيْسَ لَهُ، وَ يُقْسَمُ
الْآخَرُ بَيْنَهُمَا.

العاشر: فى حكم تعارض البيتين فى العين

٢١ «٣» روى: أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعِيَا بَعِيْرًا فَأَقَامَ كُلُّ مِنْهُمَا «٤» بَيْتَهُ، فَجَعَلَهُ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَهُمَا.

أقول حمل على الصلح، و على عدم المرجحات المنصوصه عند تعارض البيتين و يأتى فى القضاء.

الحادى عشر: فى حكم المشتركات و الطريق

و قد مرّ بعض ذلك فى عقد البيع، و يأتى بعضه فى إحياء الموات

٢٢ «٥» وَقِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَشَاخَّ قَوْمٌ فِي طَرِيقٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ:

سَبْعُ أَذْرُعٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَرْبَعُ أَذْرُعٍ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا، بَلْ خَمْسُ أَذْرُعٍ.

٢٣ «٦» وَ رَوَى فِي الطَّرِيقِ يَتَشَاخُّ فِيهِ أَهْلُهُ فَحَدُّهُ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ. وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَ الْإِحْتِيَاجِ.

(١) ليس فى ش.

(٢) الوسائل ١٣: ١٦٩ / ١.

(٣) الوسائل ١٣: ١٧٠ / ١.

(٤) ش: كل واحد منهما.

(٥) الوسائل ١٣: ١٧٣ / ١.

(٦) الوسائل ١٣: ١٧٣ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٢٥٨

الثاني عشر: في اللواحق

٢٤ «١» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُبِضُّهُ «٢» الرَّجُلُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا فِي ثَوْبٍ وَ آخَرَ عِشْرِينَ دِرْهَمًا فِي ثَوْبٍ، فَبَعَثَ الثَّوْبَيْنِ وَ لَمْ يَعْرِفْ هَذَا ثَوْبُهُ وَ لَا هَذَا ثَوْبُهُ، قَالَ: يُبَاعُ الثَّوْبَانِ فَيُعْطَى صَاحِبُ الثَّلَاثِينَ ثَلَاثَةَ أَحْمَاسِ الثَّمَنِ، وَ الْآخَرَ خُمْسِي الثَّمَنِ، قِيلَ: فَإِنَّ صَاحِبَ الْعِشْرِينَ قَالَ لِصَاحِبِ الثَّلَاثِينَ: اخْتَرِ أَيُّهُمَا شِئْتَ، قَالَ: قَدْ أَنْصَفَهُ.

٢٥ «٣» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ اسْتَوَدَعَ رَجُلًا دِينَارَيْنِ فَاسْتَوَدَعَهُ آخَرَ دِينَارًا فَضَاعَ دِينَارٌ مِنْهُمَا «٤»، فَقَالَ: يُعْطَى صَاحِبُ الدِّينَارَيْنِ دِينَارًا، وَ يُقَسَّمُ الْآخَرُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

٢٦ «٥» وَ قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ هَذَا عَمَادَانِي فَجِئْتُ أَنَا بِثَلَاثَةِ أَرْغَفِهِ، وَ حِيَاءٌ هُوَ بِخُمْسِهِ أَرْغَفِهِ فَتَعَدَّيْنَا، وَ مَرَّ بِنَا رَجُلٌ فَدَعَوَانَا إِلَى الْعُدَاءِ فَتَعَدَّى مَعَنَا، فَلَمَّا فَرَّغَ وَهَبَ لَنَا ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمٍ وَ مَضَى، فَقُلْتُ: يَا هَذَا، قَاسِمِنِي، قَالَ: لَا أَفْعَلُ إِلَّا عَلَى قَمَدِرِ الْحِصَصِ مِنَ «٦» الْخُبْزِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اذْهَبَا فَاصْطَلِحَا، فَقَالَ: إِنَّهُ يَأْبَى فَاخْمِلْنَا عَلَى الْقَضَاءِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَتَعْلَمُ أَنَّ ثَلَاثَةَ أَرْغَفِهِ تَشَعُّهُ أَثَلَاثٌ؟

قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَ تَعْلَمُ أَنَّ

خَمْسَةَ أَرْغَفِهِ خَمْسَةَ عَشَرَ ثُلَاثًا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَكَلْتِ أَنْتَ مِنْ تِسْعَةِ أَثْلَاثٍ ثَمَانِيَةَ أَثْلَاثٍ، وَبَقِيَ لَكَ وَاحِدٌ وَ أَكَلْتَ هَذَا مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ ثَمَانِيَةَ، وَبَقِيَ لَهُ سَبْعَةٌ، وَ أَكَلْتَ الضَّيْفُ مِنْ خُبْزِ هَذَا سَبْعَةَ أَثْلَاثٍ وَ مِنْ خُبْزِكَ هَذَا الثُّلُثَ الَّذِي بَقِيَ مِنْ خُبْزِكَ، فَأَصَابَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ ثَمَانِيَةَ أَثْلَاثٍ فَلِهَذَا سَبْعَةُ دَرَاهِمٍ، وَ لَكَ أَنْتَ لِثُلُثِكَ دِرْهَمٌ.

(١) الوسائل ١٣: ١٧٠ / ١.

(٢) ليس في ش.

(٣) الوسائل ١٣: ١٧١ / ١.

(٤) ش: منها.

(٥) الوسائل ١٣: ١٧١ / ١.

(٦) ش: عن.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٢٥٩

٢٧ «١» وَ قَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فِي خُصِّ «٢»، فَقَالَ: إِنَّ الْخُصَّ لِلَّذِي إِلَيْهِ الْقِمَاطُ «٣».

٢٨ «٤» وَ رُوِيَ لِصَاحِبِ الدَّارِ الَّذِي مِنْ قَبِيلِهِ وَجْهُ الْقِمَاطِ.

٢٩ «٥» وَ رُوِيَ: فِي خَطِيرِهِ بَيْنَ دَارَيْنِ مِثْلُهُ.

تم كتاب الصلح

(١) الوسائل ١٣: ١٧٣ / ٢.

(٢) الخَصُّ بِالضَّمِّ وَ التَّشْدِيدِ: الْبَيْتُ مِنَ الْقَصَبِ، وَ الْجَمْعُ أَخْصَاصٌ (المجمع: خصص).

(٣) القِمَاطُ: حَبْلٌ يَشُدُّ بِهِ الْأَخْصَاصُ وَ قِوَامُ الشَّاهِ لِلذَّبْحِ (المجمع: قمط).

(٤) الوسائل ١٣: ١٧٢ / ١.

(٥) الوسائل ١٣: ١٧٢ / ١.

الكتاب الخامس من كتب العقود كتاب الشركه و المضاربه

اشاره

و فيه:

اثنا عشر فصلا

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٢٦٣

<الكتاب الخامس: كتاب الشركه و المضاربه > «١» و فيه اثنا عشر فصلا

الأول: في أنه يتساوى الشريكان في الربح و الخسران إن تساوى المالان و إلا فبالنسبه إلا مع الشرط

و قد مرّ

١ «٢» وَ سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُشَارِكُ فِي السَّلْعَةِ، قَالَ: إِنْ رَبِحَ فَلَهُ، وَ إِنْ وُضِعَ فَعَلَيْهِ.

٢ «٣» وَ رَوَى: أَنَّ الرَّبِيحَ وَ النَّقْصَانَ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ نَقَدَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ.

٣ «٤» وَ رَوَى: جَوَازُ اشْتِرَاطِ الشَّرْكَهِ فِي الرَّبِيحِ دُونَ النَّقْصَانِ فِي بَيْعِ الْإِشْتِرَاكِ «٥» فِي جَارِيَةٍ.

الثاني: في كراهه مشاركه الذمّي و إبطاعه و إيداعه

٤ «٦» كَرِهَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُشَارَكَةَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً لَا يَغِيبُ عَنْهَا الْمُسْلِمُ.

٥ «٧» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَتَّبِعِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُشَارِكَ الذَّمِّيَّ وَ لَا يُبْضِعَهُ

(١) كتاب الشركه و المضاربه و فيه: ٣٢ حديثا.

(٢) الوسائل ١٣: ١٧٤ / ١.

(٣) الوسائل ١٣: ١٧٤ / ٣.

(٤) الوسائل ١٣: ١٧٥ / ٨.

(٥) ش: التَّقْصَانُ وَالِاشْتِرَاكُ.

(٦) الوسائل ١٣: ١٧٦ / ٢.

(٧) الوسائل ١٣: ١٧٦ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٢٦٤

بِضَاعَهُ، وَ لَا يُودِعُهُ وَدِيعَهُ، وَ لَا يُصَافِيهِ الْمَوَدَّةَ.

٦ «١» وَ رُوِيَ: جَوَازُ مُشَارَكَتِهِمْ فِي الْمُرَارَعَةِ.

الثالث: في وء الأمه المشتركه و التي شرط البائع نصف ربحها،

و قد تقدم في بيع الحيوان، و يأتي في النكاح عدم الجواز

٧ «٢» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جَارِيَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَطَنَهَا أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ فَأَخْبَلَهَا، قَالَ: يُضْرَبُ نِصْفَ الْحَدِّ وَ يُعَزَّمُ نِصْفَ الْقِيَمَةِ.

٨ «٣» وَ رُوِيَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى ثَلَاثَ جَوَارٍ فَقَالَ لِلْيَائِعِ: لِمَكَ عَلَيَّ نِصْفُ الرِّبْحِ فَبَاعَ جَارِيَتَيْنِ بِفَضْلِ عَلَى الْقِيَمَةِ، وَ أَحْبَلَ الثَّلَاثَةَ، قَالَ: يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُ نِصْفَ الرِّبْحِ فِيمَا بَاعَ، وَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا أَحْبَلَ شَيْءٌ.

الرابع: في أن الشريكين إذا شرط الاجتماع في التصرف لزم

٩ «٤» رُوِيَ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَوْدَعَا امْرَأَةً وَدِيعَهُ وَ قَالَا: لَا تَدْفَعِيهَا إِلَيَّ وَاحِدٍ حَتَّى نَجْتَمِعَ عِنْدَكَ، ثُمَّ انْطَلَقَا فَعَابَا فَجَاءَ أَحَدُهُمَا [إِلَيْهَا] «٥» فَقَالَ: أَعْطِينِي وَدِيعَتِي فَإِنَّ صَاحِبِي قَدْ مَاتَ، فَأَعْطَتْهُ ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَقَالَ: هَاتِي وَدِيعَتِي، فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَيْدِهِ الْوَدِيعَةَ عِنْدَهَا «٦» وَ قَدْ أَمَرْتُمَاهَا أَنْ لَا تَدْفَعَهَا إِلَيَّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا حَتَّى تَجْتَمِعَا - [عِنْدَهَا] «٧» فَسَأَلْتَنِي بِصَاحِبِكَ وَ لَمْ يُضْمَنْهَا، وَ قَالَ: إِنَّمَا أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِمَالِ الْمَرْأَةِ.

(١) الوسائل ١٣: ١٧٦ / ٢.

(٢) الوسائل ١٣: ١٧٧ / ١.

(٣) الوسائل ١٣: ١٧٧ / ٢.

(٤) الوسائل ١٣: ١٧٧ / ١.

(٥) أثبتناه من ش و الوسائل.

(٦) ش: عندي.

(٧) أثبتناه من ش و الوسائل.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٢٦٥

الخامس: فى أنه ليس للشريك التصرف بدون إذن شريكه، فإن خانه لم يجر له الأخذ فى الظاهر بمقدار ما خان

و قد مرّ

١٠ «١» وَ سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الشَّرِيكُ فَيُظْهِرُ عَلَيْهِ قَدِ اخْتَانَ شَيْئًا، أَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مِثْلَ الَّذِي أَخَذَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُ؟ فَقَالَ: سَوَاءٌ «٢»، إِنَّمَا اشْتَرَا بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَ إِنِّي لَأُحِبُّ لَهُ إِذَا رَأَى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ، وَ مَا أُحِبُّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا بغيرِ عِلْمِهِ.

١١ «٣» وَ رُوِيَ: جَوَّازُ الْأَخْذِ كَمَا مَرَّ فِيمَا يُكْتَسَبُ بِهِ.

السادس: فى استحباب مشاركة من أقبل عليه الرزق

و قد مرّ

١٢ «٤» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَارِكُوا الَّذِي قَدْ أَقْبَلَ عَلَيْهِ الرِّزْقُ، فَإِنَّهُ أَخْلَقَ لِلْغِنَى، وَ أَجْدَرُ بِإِقْبَالِ الْحِظِّ.

السابع: فى أن المالك إذا عين لعامل المضاربه نوعا من التصرف أو وجهه للسفر لم تجز «٥» له المخالفه،

فإن خالف ضمن، و إن ربح كان بينهما

١٣ «٦» سِئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى الْمَالَ مُضَارَبَةً وَ يُنْهَى أَنْ يَخْرُجَ بِهِ فَخَرَجَ، قَالَ: يَضْمَنُ الْمَالَ وَ الرَّيْحَ بَيْنَهُمَا.

١٤ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الْمَالَ فَيَقُولُ لَهُ: ائْتِ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا، وَ لَا تُجَاوِزَهَا وَ اشْتَرِ مِنْهَا، قَالَ: فَإِنْ جَاوَزَهَا وَ هَلَكَ الْمَالَ فَهُوَ ضَامِنٌ،

(١) الوسائل ١٣: ١٧٨ / ١.

(٢) ش: فقال له شوه، الشوه: قبح الخلقه و منه شاهت الوجوه (المجمع: شوه).

(٣) الوسائل ١٣: ١٧٨ / ١.

(٤) الوسائل ١٣: ١٨٠ / ١.

(٥) ش: لم يجز.

(٦) الوسائل ١٣: ١٨١ / ١.

(٧) الوسائل ١٣: ١٨١ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٢٦٦

وَ إِنِ اشْتَرَى مَتَاعًا فَوَضَعَ فِيهِ فَهُوَ عَلَيْهِ، وَ إِنِ رَبِحَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا.

١٥ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَالُ الَّذِي يَعْمَلُ بِهِ مُضَارَبَةٌ لَهُ مِنَ الرَّيْحِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ مِنَ الْوَضْعِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُخَالَفَ أَمْرَ صَاحِبِ الْمَالِ.

١٦ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا يَشْتَرِي بِهِ ضَرْبًا مِنَ الْمَتَاعِ مُضَارَبَةً، فَذَهَبَ فَاشْتَرَى غَيْرَ الَّذِي أَمَرَهُ، قَالَ: هُوَ ضَامِنٌ، وَ الرَّبْحُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَ.

الثامن: في أنه يجوز للمالك أن يدفع أكثر المال قرضاً، و الباقي قرضاً، و يشترط حصه من ربح الجميع

١٧ «٣» قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا أزالُ أُعْطَى الْمَالَ، فَيَقُولُ: قَدْ هَلَكَ أَوْ ذَهَبَ، فَأُعْطَى الرَّجُلَ أَلْفَ دِرْهَمٍ أُفْرَضُهَا إِيَّاهُ، وَ أُعْطِيهِ عَشْرِينَ دِرْهَمًا يَعْمَلُ بِالْمَالِ كُلِّهِ، وَ يَقُولُ: هَذَا رَأْسُ مَالِي، وَ هَذَا رَأْسُ مَالِكَ، فَمَا أَصَبَتْ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَهُوَ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

التاسع: في أنه يجوز دفع بعض المال قرضاً و الباقي بضاعة

١٨ «٤» قِيلَ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ أَدْفَعُ إِلَيْهِ مَالًا، فَأَقُولُ لَهُ إِذَا دَفَعْتُ إِلَيْهِ الْمَالَ وَهُوَ خَمْسُونَ أَلْفًا: عَلَيْكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ قَرْضٌ، وَالْبَاقِي مَعَكَ تَشْتَرِي لِي «٥» بِهَا مَا رَأَيْتَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

العاشر: في ثبوت الحصه المشترطه للعامل و أنه لا يضمن إلا مع تفريط

و قد مرَّ

١٩ «٦» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اتَّجَرَ مَالًا وَ اشْتَرَطَ نِصْفَ الرَّبْحِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ

(١) الوسائل ١٣: ١٨١ / ٤.

(٢) الوسائل ١٣: ١٨٢ / ٩.

(٣) الوسائل ١٣: ١٨٤ / ١.

(٤) الوسائل ١٣: ١٨٤ / ٤.

(٥) ليس في ش.

(٦) الوسائل ١٣: ١٨٥ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٢٦٧

ضَمَانٌ.

٢٠ «١» وَ سِئِلَ الْبَاقِرُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَبْذِعُ الْمَالَ فِيهِلِكُ «٢» أَوْ يُسْرِقُ، أَعَلَى صَاحِبِهِ ضَمَانٌ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَمِينًا.

٢١ «٣» وَ رُوِيَ: عَلَى الْمُضَارِبِ مِنَ الْوَضِيْعَةِ بِقَدْرِ مَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الرَّبْحِ. وَ حُمِلَ عَلَى التَّفْرِيطِ، وَ عَلَى كَوْنِهِ شَرِيكًا فِي رَأْسِ الْمَالِ.

الحادي عشر: في أن صاحب المال إذا ضمن العامل فليس له إلا رأس ماله

و قد مرَّ

٢٢ «٤» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ ضَمَّنَ تَاجِرًا، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا رَأْسُ مَالِهِ وَ لَيْسَ لَهُ مِنَ الرَّبْحِ شَيْءٌ.

٢٣ «٥» وَرُوِيَ: مَنْ ضَمَّنَ مُضَارِبَهُ.

الثاني عشر: في الأحكام

و هي اثنا عشر ١- لا يجوز قسمه الدين المشترك قبل قبضه لما مر في الدين و غيره.

٢- يجوز للمالك أمر العامل بضم الربح الذي في يده إلى رأس المال لما مر في مقدمات التجاره.

٣- تستحب المضاربه [للعامل] «٦» و صاحب المال لما مر هناك.

٢٤ «٧» ٤- سُئِلَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَيَتَقَاضَاهُ، وَ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ، فَيَقُولُ: هُوَ عِنْدَكَ مُضَارِبَهُ، قَالَ: لَا يَصْلُحُ حَتَّى تَقْبِضَهُ مِنْهُ.

(١) الوسائل ١٣: ١٨٥/٣.

(٢) ش: فهلك.

(٣) الوسائل ١٣: ١٨٦/٦.

(٤) الوسائل ١٣: ١٨٦/١ و ٢.

(٥) الوسائل ١٣: ١٨٦/١ و ٢.

(٦) أثبتناه من ش.

(٧) الوسائل ١٣: ١٨٧/١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٢٦٨

٢٥ «١» ٥- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُضَارِبِ: مَا أَنْفَقَ فِي سَفَرِهِ، فَهُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، وَ إِذَا قَدِمَ بَلَدَهُ فَمَا أَنْفَقَ فَمِنْ نَصِيْبِهِ.

٢٦ «٢» ٦- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْمَالُ مُضَارِبَهُ، فَيَقِلُّ رِبْحُهُ، فَيَتَخَوَّفُ أَنْ يُؤْخَذَ، فَيَزِيدُ صَاحِبَهُ عَلَى شَرْطِهِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمَا، وَ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ مَخَافَهُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٢٧ «٣» ٧- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ مُضَارَبَةً، فَاشْتَرَى أَبَاهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: يُقَوِّمُ، فَإِذَا زَادَ دِرْهَمًا وَاحِدًا، أُعْتِقَ وَاسْتُسْعِيَ فِي مَالِ الرَّجُلِ.

٢٨ «٤» ٨- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَتَى صَادَقْتَهُ حَيَارِيَهُ وَدَفَعْتَ إِلَيْهِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، ثُمَّ قَالَتْ لَهُ: إِذَا فَسَدَتْ «٥» بَيْنِي وَ بَيْنَكَ،

رُدَّ عَلَيَّ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ آلَافٍ، فَعَمِلَ بِهَا الْفَتَى وَرَبِحَ، ثُمَّ إِنَّ الْفَتَى تَزَوَّجَ وَ أَرَادَ أَنْ يَتُوبَ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَرُدُّ عَلَيْهَا أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَ الرَّبِيحُ لَهُ.

٢٩ «٦» ٩- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ دَفَعَ مَالَ يَتِيمٍ مُضَارَبَةٍ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ رَبِيحٌ، فَلْيَتِيمِ، وَإِنْ كَانَتْ وَضِيْعَةٌ، فَالَّذِي أُعْطِيَ ضَامِنٌ.

٣٠ «٧» ١٠- رُوِيَ: أَنَّ لِلْعَامِلِ أَنْ يَطَّأَ جَارِيَةَ الْمُضَارَبَةِ. وَ حُمِلَ عَلَى التَّحْلِيلِ مِنَ الْمَالِكِ.

٣١ «٨» ١١- سَيْئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى عَبْدَهُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ الْعَبْدُ كُلَّ شَهْرٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

(١) الوسائل ١٣: ١٨٧ / ١.

(٢) الوسائل ١٣: ١٨٨ / ١.

(٣) الوسائل ١٣: ١٨٨ / ١.

(٤) الوسائل ١٣: ١٨٩ / ١.

(٥) ش: فسد.

(٦) الوسائل ١٣: ١٨٩ / ١.

(٧) الوسائل ١٣: ١٩٠ / ١.

(٨) الوسائل ١٣: ١٩٠ / ١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٢٦٩

٣٢ «١» ١٢- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ يَمُوتُ وَ عِنْدَهُ مَالٌ مُضَارَبَةٌ: إِنْ سَمَّاهُ بِعَيْنِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ، فَقَالَ: هَذَا لِفُلَانٍ، فَهُوَ لَهُ، وَ إِنْ مَاتَ وَ لَمْ «٢» يَذْكُرْ، فَهُوَ أَسْوَهُ الْعُرَمَاءِ.

تم كتاب الشركة و المضاربه

(١) الوسائل ١٣: ١٩١ / ١.

(٢) الأصل: فلم.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٢٧١

الكتاب السادس من كتب العقود كتاب المزارعه و المساقاه

إشاره

و فيه:

اثنا عشر فصلا

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٢٧٣

<الكتاب السادس: كتاب المزارعه و المساقاه > «١» و فيه اثنا عشر فصلا

الأول: في استحباب الغرس و شراء العقار و كراهه بيعه

و قد مرّ في مقدمات التجاره و يأتى

١ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّ الْمَالِ «٣» بَعْدَ الْبَقْرِ خَيْرٌ؟ قَالَ: الرَّاسِيَاتُ فِي الْوَحْلِ، وَ الْمُطْعِمَاتُ فِي الْمَحْلِ، نَعَمَ الشَّيْءُ النَّخْلُ، مَنْ بَاعَهُ فَإِنَّمَا ثَمَنُهُ بِمَنْزِلِهِ رَمَادٍ عَلَى رَأْسِ شَاهِقَةٍ «٤» اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ، إِلَّا أَنْ يُخْلِفَ مَكَانَهَا.

الثاني: في صب الماء في أصول الشجر عند الغرس

٢ «٥» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٦»: إِنَّ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّ بِمَدِينَةٍ وَ إِذَا فِي ثَمَارِهَا «٧» الدُّودُ، فَشَكَوَا إِلَيْهِ مَا بِهِمْ، فَقَالَ: دَوَاءُ هَذَا مَعَكُمْ وَ لَيْسَ تَعْلَمُونَ، أَنْتُمْ قَوْمٌ إِذَا غَرَسْتُمْ الْأَشْجَارَ صَبَبْتُمْ التُّرَابَ وَ لَيْسَ هَكَذَا يَجِبُ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ تَصُبُّوا الْمَاءَ فِي أُصُولِ الشَّجَرِ، ثُمَّ تَصُبُّوا التُّرَابَ لِكَيْلَا يَقَعَ فِيهِ الدُّودُ.

(١) كتاب المزارعه و المساقاه و فيه: ٦٠ حديثا.

(٢) الوسائل ١٣: ١٩٢ / ١.

(٣) ش: أى مال.

(٤) ش: شاهق.

(٥) الوسائل ١٣: ١٩٢ / ١.

(٦) ش: قال (ع).

(٧) ش: فى أثمارها.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٢٧٤

الثالث: فى استجاب الزرع

وقد تقدّم و يأتى

٣ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ؟ قَالَ: زَرَعُ زَرَعِهِ صَاحِبُهُ وَ أَصْلَحُهُ وَ أَدَى حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ.

٤ «٢» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَسْمِعْ قَوْمًا يَقُولُونَ: إِنَّ الزَّرَاعَةَ مَكْرُوهَةٌ، فَقَالَ لَهُ: ازْرَعُوا وَ اغْرِسُوا، فَلَمَّا وَ اللَّهُ مَيَّا عَمِلَ النَّاسُ عَمَلًا أَحَلَّ مِنْهُ وَ لَا أُطِيبَ، وَ اللَّهُ لَيَزْرَعَنَّ الزَّرْعَ، وَ لَيَغْرِسَنَّ الغَرْسَ بَعْدَ خُرُوجِ الدَّجَالِ.

٥ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ أَرْزَاقَ أَنْبِيَائِهِ فِي الزَّرْعِ وَ الضَّرْعِ «٤»، كَيْلًا يَكْرَهُوا شَيْئًا مِنْ قَطْرِ السَّمَاءِ.

٦ «٥» وَ رَوَى: الْحَرْثُ وَ الزَّرْعُ.

٧ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ عَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ «٧» قَالَ: الزَّارِعُونَ.

٨ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْكِيمِيَاءُ الْأَكْبَرُ الزَّرَاعَةُ.

٩ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنَ الرَّجُلِ، وَ إِنَّمَا هَمَّتُهَا فِي الرِّجَالِ، فَاحْبِسُوا نِسَاءَكُمْ، وَ إِنَّ الرَّجُلَ خُلِقَ مِنَ الْأَرْضِ فَانَّمَا هَمَّتُهُ فِي الْأَرْضِ.

١٠ «١٠» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَيْرُ الْأَعْمَالِ الْحَرْثُ، يَزْرَعُهُ فَيَأْكُلُ مِنْهُ الْبُرُّ وَ الْفَاجِرُ وَ الْبُهَائِمُ وَ الطَّيْرُ.

١٣: ١٩٤ / ٩.

(٢) الوسائل ١٣: ١٩٣ / ١.

(٣) الوسائل ١٣: ١٩٣ / ٢.

(٤) ش: و الغرس.

(٥) الوسائل ١٣: ١٩٣ / ٣.

(٦) الوسائل ١٣: ١٩٣ / ٤.

(٧) إبراهيم: ١٢.

(٨) الوسائل ١٣: ١٩٤ / ٨.

(٩) الوسائل ١٣: ١٩٥ / ١١.

(١٠) الوسائل ١٣: ١٩٤ / ٦.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٢٧٥

الرابع: في استعباب الحرث للزرع

وقد تقدّم

١١ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ لَمَّا أَهْبَطَ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ أَمَرَهُ أَنْ يَحْرُثَ بِيَدِهِ لِيَأْكُلَ مِنْ كَدِّ يَدِهِ بَعْدَ الْجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا.

١٢ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ جِبْرِئِيلُ لِآدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا آدَمُ، كُنْ حَرَائِثًا.

١٣ «٣» وَ مَرَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِنَاسٍ، وَ هُمْ يَحْرُثُونَ فَقَالَ لَهُمْ: اخْرُثُوا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: يُنْبِتُ اللَّهُ بِالرِّيحِ كَمَا يُنْبِتُ بِالْمَطَرِ.

الخامس: فيما يقال عند الحرث و الزرع و الغرس

١٤ «٤» رُوِيَ: أَنَّ جِبْرِئِيلَ قَالَ لِآدَمَ: كُنْ حَرَائِثًا، قَالَ: فَعَلَّمَنِي دُعَاءً، قَالَ:

قُلِ: اللَّهُمَّ اكْفِنِي مَوْنَهُ الدُّنْيَا «٥» وَ كُلِّ هَوْلٍ دُونَ الْجَنَّةِ، وَ أَلْبِسْنِي الْعَافِيَةَ حَتَّى تَهْنِئَنِي الْمَعِيشَةَ.

١٥ «٦» وَ قَالَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا بَدَرْتَ، فَقُلْ: اللَّهُمَّ قَدْ بَدَرْنَا وَ أَنْتَ الزَّارِعُ فَاجْعَلْهُ حَبًّا مُمْتَرَاكِمًا.

١٦ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَزْرَعَ زَرْعًا، فَخُذْ قَبْضَةً مِنَ الْبَدْرِ وَ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ قُلْ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ «٨» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَقُولُ: بَلِ اللَّهُ الزَّارِعُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُلِ: اللَّهُمَّ

(١) الوسائل ١٣: ١٩٦ / ٢.

(٢) الوسائل ١٣: ١٩٦ / ١.

(٣) الوسائل ١٣: ١٩٥ / ١.

(٤) الوسائل ١٣: ١٩٦ / ١.

(٥) ليس في ش.

(٦) الوسائل ١٣: ١٩٧ / ٢.

(٧) الوسائل ١٣: ١٩٧ / ٣.

(٨) الواقعة: ٦٣ و ٦٤.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٢٧٦

اجْعَلْهُ حَبًّا مُبَارَكًا، وَ ارْزُقْنَا فِيهِ السَّلَامَةَ، ثُمَّ انْثِرِ الْقَبْضَةَ الَّتِي فِي كَفِّكَ فِي الْقَرَّاحِ «١».

١٧ «٢» وَ رَوَى: إِذَا غَرَسْتَ غَرْسًا أَوْ نَبْتًا، فَاقْرَأْ عَلَى كُلِّ عُوْدٍ أَوْ حَبِّهِ: سُبْحَانَ الْبَاعِثِ الْوَارِثِ، فَإِنَّهُ لَا يَكَادُ يُخْطِئُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٨ «٣» وَ رَوَى: تَقُولُ إِذَا غَرَسْتَ أَوْ زَرَعْتَ: وَ مَثَلُ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَ

فَزَعُوهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا.

السادس: في تلقيح النخل

١٩ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُلْقِحَ النَّخْلَ إِذَا كَانَ لَا يَجُودُ عَمَلُهَا، وَ لَا يَتَّبِعُ النَّخْلُ، فَلْيَأْخُذْ حَيْثَانَا صِهْرًا يَابِسَةً فَلْيَدُقَّهَا بَيْنَ الدَّقَيْنِ، ثُمَّ يَذُرُّ «٥» فِي كُلِّ طَلْعَةٍ مِنْهَا قَلِيلًا، وَ يَصِيرُ «٦» الْبَاقِي [فِي] «٧» صِدْرِهِ نَظِيفَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ فِي قَلْبِ النَّخْلِ تَنْفَعُ بِإِذْنِ اللَّهِ.

السابع: في غرس البسر إذا أُنِع

٢٠ «٨» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: قَدْ رَأَيْتُ حَائِطَكَ فَغَرَسْتَ فِيهِ شَيْئًا، فَقَالَ: قَدْ أَرَدْتُ أَنْ آخُذَ مِنْ حَيْطَانِكَ وَدِيًّا «٩»، فَقَالَ: أَلَا أَخْبِرُكَ بِمَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْهُ وَ أَسْرَعُ؟ إِذَا أَيْنَعَتِ الْبُسْرَةُ وَ هَمَّتْ أَنْ تَرْطَبَ، فَاغْرِسْهَا فَإِنَّهَا تُؤَدِّي إِلَيْكَ مِثْلَ الَّذِي

(١) القراح: المزرعة التي ليس عليها بناء و لا فيها شجر (المجمع: قرح).

(٢) الوسائل ١٣: ١٩٧/٤.

(٣) الوسائل ١٣: ١٩٧/٥.

(٤) الوسائل ١٣: ١٩٧/١.

(٥) ذررت الحب و الملح و الدواء: فرقته (اللسان):

ذرر).

(٦) صر: جمع، صر الناقه: شدّ ضرعها، أصل الصر: الجمع و الشد (اللسان: صر).

(٧) أثبتناه من ش و الوسائل.

(٨) الوسائل ١٣: ١٩٨/٢.

(٩) الودي: هو صغار النخل قبل أن يحمل، الواحد: وديّه (المجمع: ودي).

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٢٧٧

الثامن: في قطع شجر «١» الفواكه و السدر

٢١ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَقْطَعُوا الثَّمَارَ فَيُصَبَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْعَذَابَ صَبًّا.

٢٢ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَكْرُوهٌ قَطْعُ النَّخْلِ «٤».

٢٣ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَطْعِ الشَّجَرِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، قِيلَ: فَالسُّدْرُ؟

قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُكْرَهُ قَطْعُ السُّدْرِ بِالْبَادِيَةِ لِأَنَّهُ بِهَا قَلِيلٌ «٦»، فَأَمَّا هَاهُنَا فَلَا يُكْرَهُ.

٢٤ «٧» وَقَطَعَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سِدْرًا وَ غَرَسَ مَكَانَهُ عِنْبًا.

التاسع: في أنه يشترط في المزارعه كون النماء مشاعا بينهما تساويا فيه أو تفاضلا،

و لا يسمّى شيئا للبذر و لا للبقر و لا للأرض

٢٥ «٨» رَوَى: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمَّا افْتَتَحَ «٩» خَيْبَرَ تَرَكَهَا فِي أَيْدِيهِمْ عَلَى النُّصْفِ.

٢٦ «١٠» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُقْبَلُ الْأَرْضُ بِحِنْطِهِ مُسَمَّاهِ، وَ لَكِنْ بِالنُّصْفِ وَ الثُّلْثِ وَ الرَّبْعِ وَ الْخُمْسِ لَا بَأْسَ بِهِ.

٢٧ «١١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (لَا بَأْسَ بِالْمَزَارَعِ بِالثُّلْثِ وَ الرَّبْعِ وَ الْخُمْسِ) «١٢».

(١) الأصل: شجره.

(٢) الوسائل ١٣: ١٩٨ / ١.

(٣) الوسائل ١٣: ١٩٨ / ٣.

(٤) الأصل: النخيل.

(٥) الوسائل ١٣: ١٩٨ / ٣.

(٦) ش: لأنه قليل.

(٧) الوسائل ١٣: ١٩٨ / ٢.

(٨) الوسائل ١٣: ١٩٩ / ١.

(٩) ش: أفتح.

(١٠) الوسائل ١٣: ١٩٩ / ٣.

(١١) الوسائل ١٣: ١٩٩ / ٣.

(١٢) ليس في ش.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٢٧٨

٢٨ «١» (و سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ) «٢» عَنِ الرَّجُلِ يُزَارِعُ الْأَرْضَ فَيَشْتَرِطُ لِلْبَدْرِ ثُلُثًا، وَ لِلْبَقْرِ ثُلُثًا، قَالَ: لَا يَتَّبِعِي أَنْ يُسَيِّمِي شَيْئًا فَإِنَّمَا يُحَرِّمُ الْكَلَامَ.

٢٩ «٣» وَ سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَزَارَعَةِ وَ بَيْعِ السَّنِينِ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٣٠ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَتَّبِعِي أَنْ يُسَيِّمِي بِيَذْرًا وَ لَا بَقْرًا، وَ لَكِنْ يَقُولُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ: أَزْرِعُ فِي أَرْضِكَ وَ لَكَ مِنْهَا كَذَا وَ كَذَا، نِصْفٌ أَوْ ثُلُثٌ أَوْ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ.

العاشر: في أنه يشترط في المساقاة كون النماء مشاعا بينهما

و قد تقدّم و يأتي

٣١ «٥» وَ رَوَى: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَعْطَى خَيْبَرَ بِالنُّصْفِ أَرْضَهَا وَ نَخْلَهَا.

٣٢ «٦» وَ سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يُعْطَى الرَّجُلَ أَرْضَهُ وَ فِيهَا رُمَانٌ «٧» أَوْ نَخْلٌ أَوْ فَاكِهَةٌ، وَ يَقُولُ: اسْقِ هَذَا مِنَ الْمَاءِ وَ اعْمُرْهُ وَ لَكَ نِصْفُ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

الحادي عشر: في أن العمل على العامل و الخراج على المالك إلا مع الشرط، و أنه يجوز اشتراط البذر و العوامل

٣٣ «٨» قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَشَارِكُ الْعِلْجَ «٩»، فَيَكُونُ مِنْ عِنْدِي الْمَارِضُ، وَ الْبَيْدَرُ، وَ الْبَقْرُ، وَ يَكُونُ عَلَى الْعِلْجِ الْقِيَامُ، وَ السَّقِيُّ، وَ الْعَمَلُ فِي الزَّرْعِ حَتَّى يَصِيرَ

(١) الوسائل ١٣: ١٩٩/٤.

(٢) ليس فى ش.

(٣) الوسائل ١٣: ٢٠١/٩.

(٤) الوسائل ١٣: ٢٠١/١٠.

(٥) الوسائل ١٣: ٢٠١/١.

(٦) الوسائل ١٣: ٢٠٢/٢.

(٧) أثبتناه من ش و الفروع، و فى الأصل: ماء.

(٨) الوسائل ١٣: ٢٠٢/١.

(٩) العليج: الرجل الضخم من كفار العجم، و بعضهم يطلقه على الكافر مطلقا (المجمع: عليج).

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٢٧٩

حِنْطَهُ أَوْ شَعِيرًا، وَ تَكُونُ الْقِسْمَةُ، فَيَأْخُذُ السُّلْطَانُ حَقَّهُ، وَ يَبْقَى مَا بَقِيَ، عَلَى أَنَّ لِلْعَلِجِ مِنْهُ الثُّلُثَ وَ لِيِ الْبَاقِي، قَالَ: لَا بَأْسَ، قِيلَ: فَلَى عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ عَلَى مِمَّا أَخْرَجَتِ الْمَأْرُضُ الْبَيْذَرَ، وَ يُقْسَمُ مَا بَقِيَ؟ قَالَ: إِنَّمَا شَارَكْتَهُ عَلَى أَنَّ الْبَيْذَرَ مِنْ عِنْدِكَ وَ عَلَيْهِ السَّقْيُ وَ الْقِيَامُ.

٣٤ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَأْرُضُ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ فَيَبْدُفَعُهَا إِلَى الرَّجُلِ عَلَى «٢» أَنْ يَعْمُرَهَا وَ يُصِيبَهَا وَ يُؤَدِّي خَرَاجَهَا، وَ مَا كَانَ مِنْ «٣» فَضْلٍ فَهُوَ بَيْنَهُمَا، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٣٥ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُرَارَعَةِ، فَقَالَ: النَّفَقَةُ مِنْكَ، وَ الْأَرْضُ لِصَاحِبِهَا، فَمَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ قُسِمَ عَلَى الشَّطْرِ

٣٦ «٦» وَ رُوِيَ: الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.

٣٧ «٧» وَقِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي آجِرْتُ قَوْمًا فَرَادَ السُّلْطَانُ عَلَيْهِمْ، قَالَ:

أَعْطَيْهِمْ فَضْلَ مَا بَيْنَهُمَا، قَالَ: أَنَا لَمْ أَظْلِمُهُمْ وَ لَمْ أَزِدْ عَلَيْهِمْ، قَالَ: إِنَّمَا زَادُوا عَلَيَّ أَرْضِيكَ.

الثاني عشر: في الأحكام

و هي اثنا عشر ١- يستحب سقى الطلح «٨» و السدر لما مرّ في مقدمات التجاره.

٢- ينبغي ذكر الأجل في المزارعه و المساقاه لما يأتي.

(١) الوسائل ١٣: ٢٠٣ / ٢.

(٢) ليس في ش.

(٣) الأصل: عن.

(٤) الوسائل ١٣: ٢٠٣ / ٢.

(٥) ش: على الشرط.

(٦) الوسائل ١٣: ٣٠ / ٤.

(٧) الوسائل ١٣: ٢١١ / ١٠.

(٨) الطلح: شجره حجازيه جناتها كجنه السمره و لها شوك أحجن و منابتها بطون الأوديه، و هي أعظم العضاه شوكا و أصلبها عودا و أجودها صمغا (اللسان: طلح).

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٢٨٠

٣٨ «١» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى الْأَرْضَ الْخَرِبَةَ وَ يَقُولُ:

اعْمُرْهَا ثَلَاثَ سِنِينَ أَوْ خَمْسَ سِنِينَ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٣٩ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْقِيَالَ أَنْ تَأْتِيَ الْأَرْضَ الْخَرِبَةَ فَتَقْبَلَهَا مِنْ أَهْلِهَا عَشْرِينَ سَنَةً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَتَعْمُرَهَا وَ تُوَدِّي مَا خُرِّجَ عَلَيْهَا فَلَا بَأْسَ بِهِ.

٣- يَجُوزُ مُشَارَكَةُ الْمُسْلِمِ الْمُشْرِكِ فِي الْمُرَارَعَةِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ لِمَا مَرَّ فِي الشُّرْكَهِ.

٤٠ «٣» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُرَارَعَةِ الْمُسْلِمِ الْمُشْرِكِ، فَيَكُونُ مِنْ عِنْدِ الْمُسْلِمِ الْبَدْرُ وَ الْبَقْرُ، وَ تَكُونُ الْأَرْضُ وَ الْمَاءُ وَ الْخَرَاجُ وَ الْعَمَلُ عَلَى الْعِلْجِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٤١ «٤» ٤- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَبْدُرُ فِي الْمَأْرُضِ مِائَةَ جَرِيبٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ طَعَامًا أَوْ غَيْرَهُ، فَيَأْتِيهِ رَجُلٌ فَيَقُولُ: خُذْ مِنِّي نِصْفَ ثَمَنِ هَذَا الْبَدْرِ الَّذِي زَرَعْتَهُ فِي الْأَرْضِ

وَ نِصْفُ نَفَقَتِكَ عَلَيَّ، وَ أَشْرِكُنِي فِيهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ، قِيلَ: وَ إِنْ كَانَ الَّذِي يَبْدُرُ فِيهِ لَمْ يَشْتَرِهِ بِثَمَنِ، وَ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ كَانَ عِنْدَهُ؟ قَالَ: فَلْيَقْوَمُهُ قِيمَهُ كَمَا يُبَاعُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ لِيَأْخُذْ نِصْفَ الثَّمَنِ وَ نِصْفَ النَّفَقَةِ وَ يُشَارِكُهُ.

٤٢ «٥» ٥- سئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَزْرَعُ لَهُ الْحَرَاثُ الزَّعْفَرَانَ، وَ يَضْمَنُ لَهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ فِي كُلِّ جَرِيبٍ أَرْضٍ يَمْسُحُ عَلَيْهِ كَذَا وَ كَذَا دِرْهَمًا، فَرُبَّمَا نَقَصَ وَ غَرِمَ وَ رُبَّمَا اسْتَفْضَلَ وَ زَادَ، قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا تَرَضِيَا.

٤٣ «٦» ٦- وَ رُوِيَ فِي الرَّجُلِ يَزْرَعُ لَهُ الزَّعْفَرَانَ فَيَضْمَنُ لَهُ الْحَرَاثُ عَلَى أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مَنَّا زَعْفَرَانٍ رَطْبٍ مَنَّا، قَالَ: يُقْبَلُهُ الْأَرْضُ أَوْلًا عَلَى أَنْ لَهُ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مَنَّا.

(١) الوسائل ١٣: ٢٠٣ / ١.

(٢) الوسائل ١٣: ٢٠٤ / ٢.

(٣) الوسائل ١٣: ٢٠٤ / ١.

(٤) الوسائل ١٣: ٢٠٥ / ١.

(٥) الوسائل ١٣: ٢٠٦ / ١.

(٦) الوسائل ١٣: ٢٠٦ / ٢.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٢٨١

٤٤ «١» ١- وَ سئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُمِضِي، مَا خَرِصَ «٢» عَلَيْهِ فِي النَّخْلِ؟

قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَفْضَلَ مِمَّا يَخْرُصُ عَلَيْهِ الْخَارِصُ، أَيْ جَزِيَهُ ذَلِكَ؟

قَالَ: نَعَمْ.

٤٥ «٣» ٣- وَ قَالَ رَجُلٌ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ فِي يَدِي أَرْضًا وَ الْمُعَامِلِينَ «٤» قَبَلْنَا [مِنْ الْأَكْرَه «٥» وَ السُّلْطَانَ «٦»] يُعَامِلُونَ عَلَى أَنْ لِكُلِّ جَرِيبٍ طَعَامًا مَعْلُومًا، قَالَ «٧»: فَلْيَكُنْ ذَلِكَ بِالذَّهَبِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ إِنَّمَا يَتَعَامَلُونَ عِنْدَنَا بِهَذَا لَا بَغْيِيرِهِ، فَقَالَ: قَدْ وَسَّعْتُ لَكَ فِي ذَلِكَ، قَالَ: هَذَا لِعَلِّهِ الضَّرُورَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٤٦ «٨» ٨- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَشْتَا جِرَ الْأَرْضِ بِدَرَاهِمٍ وَ تُزَارِعَ النَّاسَ عَلَى الثُّلْثِ وَ

الرُّبْعَ وَ أَقَلَّ وَ أَكْثَرَ، إِذَا كُنْتَ لَا تَأْخُذُ الرَّجُلَ إِلَّا بِمَا أَخْرَجَتْ أَرْضُكَ.

٤٧ «٩» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَرْضاً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ آجَرَ بَعْضَهَا بِمِائَتِي دِرْهَمٍ، ثُمَّ قَالَ لَهُ صَاحِبُ الْأَرْضِ الَّذِي آجَرَهُ: أَنَا أَذْخُلُ مَعَكَ بِمَا اسْتَأْجَرْتَ فَتُنْفِقُ «١٠» جَمِيعاً، فَمَا كَانَ مِنْ فَضْلِ كَانَ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٤٨ «١١» ٧- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُقْبَلُ الْأَرْضُ بِحِنْطِهِ مُسَمَّاهُ، وَ لَكِنْ بِالنُّصْفِ وَ الثُّلُثِ وَ الرَّبْعِ وَ الخُمْسِ لَا بَأْسَ بِهِ.

٤٩ «١٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُؤَاجِرُ الْأَرْضُ بِالْحِنْطِ، وَ لَا بِالشَّعِيرِ، وَ لَا بِالتَّمْرِ،

(١) الوسائل ١٣: ٢٠٦ / ٣.

(٢) أثبتناه من الوسائل و التهذيب، و فى الأصل و ش: فأخرص.

(٣) الوسائل ١٣: ٢٠٧ / ٥.

(٤) ش: و العالمين.

(٥) الأكره: جمع أكار و هو: الحرث (اللسان:

أكر).

(٦) أثبتناه من ش و الوسائل.

(٧) ش: طعاما فقال.

(٨) الوسائل ١٣: ٢٠٨ / ١.

(٩) الوسائل ١٣: ٢٠٨ / ٢.

(١٠) ش: فينفق.

(١١) الوسائل ١٣: ٢٠٩ / ١.

(١٢) الوسائل ١٣: ٢٠٩ / ٢.

وَلَا بِالْأَرْبَعَاءِ «١»، وَلَا بِالنِّطَافِ «٢»، وَ لَكِنَّ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

٥٠ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَسْتَأْجِرِ الْأَرْضَ بِالْحِنْطِ.

٥١ «٤» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ إِجَارَةِ الْأَرْضِ بِالطَّعَامِ، قَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ طَعَامِهَا، فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

٥٢ «٥» ٨- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْمَأْرُضُ عَلَيْهَا خَرَاجٌ مَعْلُومٌ، وَ رَبَّما زَادَ وَ رَبَّما نَقَصَ «٦» فَيَدْفَعُهَا إِلَى رَجُلٍ عَلَى أَنْ يَكْفِيَهُ خَرَاجُهَا وَيُعْطِيَهُ مَائَتِي دِرْهَمٍ فِي السَّنَةِ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٥٣ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَوْمِ يَدْفَعُونَ أَرْضَهُمْ إِلَى رَجُلٍ فَيَقُولُونَ: كُلُّهَا وَ أَدَّ خَرَاجُهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ

بِهِ، إِذَا شَاءُوا أَنْ يَأْخُذُوهَا أَخَذُوهَا.

٥٤ «٨» وَرَوَى: أَنَّهُ إِنْ فَضَلَ مِنْهَا بَعْدَ الْخَرَاجِ شَيْءٌ كَثِيرٌ «٩»، فَلَا بَأْسَ بَعْدَ الشَّرْطِ.

٥٥ «١٠» ٩- سَيَّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَرْضٍ يُرِيدُ رَجُلٌ أَنْ يَتَقَبَّلَهَا، فَأَيُّ وُجُوهِ الْقِبَالِ أَحْلَى؟ قَالَ: يَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ مِنْ أَرْبَابِهَا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ إِلَى سِنِينَ مُسَمَّاهُ فَيَعْمُرُ «١١» وَيُؤَدِّي الْخَرَاجَ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا عُلوْجٌ، فَلَا يُدْخِلُ الْعُلوْجَ فِي قِبَالَتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ.

٥٦ «١٢» ١٠- سَيَّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ وَفِيهَا

-
- (١) الأربعاء: الشرب. وفي حديث «الأربعاء أن يسن مسناته فتحمل الماء و يسقى به الأرض» (المجمع: ربع).
- (٢) التطفه: القليل من الماء، و الجمع نطف و نطاف (اللسان: نطف) و في المجمع في مادّه ربع النطاف: فضل الماء.
- (٣) الوسائل ١٣: ٢٠٩ / ٣.
- (٤) الوسائل ١٣: ٢١٠ / ٥.
- (٥) الوسائل ١٣: ٢١١ / ١.
- (٦) ش: زاد و نقص.
- (٧) الوسائل ١٣: ٢١٢ / ٣.
- (٨) الوسائل ١٣: ٢١٢ / ٤.
- (٩) أثبتناه من ش، و في الأصل: انه أفضل منها بعد الخراج و كثير.
- (١٠) الوسائل ١٣: ٢١٤ / ٥.
- (١١) الأصل: فيعمرون.
- (١٢) الوسائل ١٣: ٢١٥ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٢٨٣

الْتَمَرَةُ، قَالَ: إِذَا كُنْتَ تُنْفِقُ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَا بَأْسَ.

٥٧ «١» وَ سَيِّئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ وَ فِيهَا نَخْلٌ أَوْ ثَمْرَةٌ سِنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَسْتَأْجِرُهَا حِينَ يَبِينُ طَلْعُ الثَّمَرِ وَ يَعْقِدُ، فَلَا بَأْسَ، وَ إِنْ اسْتَأْجَرَهَا سِنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَلَا بَأْسَ أَنْ «٢» يَسْتَأْجِرَهَا قَبْلَ أَنْ تُطْعَمَ «٣».

أقول: حمل على إجاره الأرض للزراعة و نحوها، و اشتراط الثمر للمستأجر لاختصاص العين بالبيع و المنفعة بالإجاره.

٥٨ «٤» ١١- كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكْتُبُ إِلَى عُمَّالِهِ: أَلَا لَا تُسَخَّرُوا الْمُسْلِمِينَ، وَ

كَانَ يَكْتُبُ يُوصِي بِالْفَلَاحِينَ خَيْرًا وَهُمْ الْأَكَارُونَ.

٥٩ «٥» وَ سَيِّئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشُّخْرَةِ فِي الْقَرْيَةِ وَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الْعُلُوجِ وَالْمَأْكُزِهِ فِي الْقَرْيَةِ، فَقَالَ: اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ فَمَا اشْتَرَطْتَ عَلَيْهِمْ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالشُّخْرَةِ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ لِمَكَ، وَ لَيْسَ لِمَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ شَيْئًا حَتَّى تُشَارِطَهُمْ، وَإِنْ كَانَ كَالْمُسْتَيْقِينَ، إِنَّ كُلَّ مَنْ نَزَلَ تِلْكَ الْقَرْيَةَ أُخِذَ مِنْهُ «٦».

٦٠ «٧» ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النَّزُولُ عَلَى أَهْلِ الْخَرَاجِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

تم كتاب المزارعه و المساقاه

(١) الوسائل ١٣: ٢١٥ / ٢.

(٢) الأصل: بأن.

(٣) ش: يطعم.

(٤) الوسائل ١٣: ٢١٦ / ١.

(٥) الوسائل ١٣: ٢١٦ / ٣.

(٦) ش: منهم.

(٧) الوسائل ١٣: ٢١٧ / ١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٢٨٥

الكتاب السابع من كتب العقود كتاب الوديعه و العاريه

وفيه: اثنا عشر مطلباً

اشاره

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٢٨٧

<الكتاب السابع: كتاب الوديعه و العاريه > «١» و مطالبه اثنا عشر

الأول: فى وجوب أداء الأمانة إلى البرّ و الفاجر، و تحريم الخيانة

و قد تقدّم و يأتى

- ١ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَغْتَرُّوا بِكَثْرَةِ صَلَاتِهِمْ وَلَا بِصِيَامِهِمْ، وَ لَكِنْ اخْتَبِرُوهُمْ عِنْدَ صِدْقِ الْحَدِيثِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ.
- ٢ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَوْثَمَنَ عَلَى أَمَانَةٍ فَأَدَّاهَا، فَقَدْ حَلَّ أَلْفَ عُقْدَةٍ مِنْ عُنُقِهِ مِنْ عُقْدِ النَّارِ، فَبَادِرُوا بِأَدَاءِ الْأَمَانَةِ.
- ٣ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ لَا عُذْرَ لَاحِدٍ فِيهَا: أَدَاءُ الْأَمَانَةِ إِلَى الْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ، وَ الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ لِلْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ، وَ الْبِرُّ بِالْوَالِدَيْنِ «٥» بَرِّينَ كَانَا أَوْ فَاجِرَيْنِ.
- ٤ «٦» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: النَّاصِبُ يَحِلُّ لِي اغْتِيَالُهُ؟ فَقَالَ: أَدِّ الْأَمَانَةَ وَ لَوْ إِلَى قَاتِلِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
- ٥ «٧» وَ رَوَى: الْأَمَانَةُ تَجْلِبُ الرِّزْقَ - وَ رَوَى: الْغَنَى. - وَ الْخِيَانَةُ تَجْلِبُ الْفَقْرَ.

(١) كتاب الوديعه و العاريه و فيه: ٣٨ حديثا.

(٢) الوسائل ١٣: ٢١٨ / ٢.

(٣) الوسائل ١٣: ٢١٩ / ٧.

(٤) الوسائل ١٣: ٢٢١ / ١.

(٥) ش: و برّ الوالدين.

(٦) الوسائل ١٣: ٢٢٢ / ٤.

(٧) الوسائل ١٣: ٢٢٥ / ١ و ٢٢٧ / ٦.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٢٨٨

٦ «١» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرْبَعَةٌ لَا تَدْخُلُ وَاحِدَهُ مِنْهُنَّ بَيْتًا إِلَّا خَرِبَ، وَ لَمْ يُعْمَرْ بِالْبَرَكَهِ: الْخِيَانَةُ، وَ السَّرِقَةُ، وَ شُرْبُ الْخَمْرِ، وَ الزُّنَا.

الثانى: فى أنّ الوديعه لا يضمناها المستودع إلا مع التفريط،

و إن كان ذهباً أو فضة

٧ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ وَالْبِضَاعَةِ مُؤْتَمَنَانِ.

٨ «٣» وَرُوِيَ: إِذَا كَانَ مُسْلِمًا عَدْلًا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ.

٩ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ وَدِيعَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَقَالَ: كُلُّ مَا كَانَ مِنْ وَدِيعَةٍ وَلَمْ تُكُنْ مَضْمُونَةً لَا تَلْزَمُ.

١٠ «٥» وَرُوِيَ: لَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَمِينًا.

١١ «٦» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي اتَّمَمْتُ رَجُلًا عَلَى مَالٍ أَوْدَعْتُهُ عِنْدَهُ فَخَانَنِي، وَ

أَنْكَرَ مَالِي، فَقَالَ: لَمْ يَخُنْكَ الْأَمِينُ، وَ لَكِنَّكَ «٧» ائْتَمَنْتَ الْخَائِنَ.

١٢ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُودِعِ إِذَا كَانَ غَيْرَ ثِقَةٍ، هَلْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ؟ قَالَ:

نَعَمْ، وَ لَا يَمِينَ عَلَيْهِ.

١٣ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لَكَ أَنْ تَأْتِمَنَ مِنْ خَانَكَ، وَ لَا تَتَّهَمَ مِنْ ائْتَمَنْتَ.

١٤ «١٠» وَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْعَمِيكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ دَفَعَ إِلَيَّ رَجُلًا وَدِيْعَهُ فَوَضَعَهَا فِي مَنْزِلٍ جَارِهِ فَضَاعَتْ، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا خَالَفَ أَمْرَهُ وَ أَخْرَجَهَا عَنْ «١١»

(١) الوسائل ١٣: ٢٢٦ / ٤.

(٢) الوسائل ١٣: ٢٢٧ / ١.

(٣) الوسائل ١٣: ٢٢٨ / ٣.

(٤) الوسائل ١٣: ٢٢٨ / ٤.

(٥) الوسائل ١٣: ٢٢٨ / ٥.

(٦) الوسائل ١٣: ٢٢٨ / ٦.

(٧) ش: و لكن.

(٨) الوسائل ١٣: ٢٢٨ / ٧.

(٩) الوسائل ١٣: ٢٢٩ / ٩.

(١٠) الوسائل ١٣: ٢٢٩ / ١.

(١١) الأصل: من.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٢٨٩

مَلِكِهِ؟ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هُوَ ضَامِنٌ لَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

الثالث: في كراهه ائتمان شارب الخمر و اِبضاعه، و كذا كل سفيه و غير أمين

١٥ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَا تَأْتَمِنُ شَارِبَ الخَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَ لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ «٢» فَأَيُّ سَفِيهِهِ أَسِيفَةٌ مِنْ شَارِبِ الخَمْرِ، إِنَّ شَارِبَ الخَمْرِ لَمَا يُزَوِّجُ إِذَا حَطَبَ، وَ لَا يُشَفِّعُ إِذَا شَفَّعَ، وَ لَا يُؤْتَمِنُ عَلَى أَمَانِهِ، فَمَنْ ائْتَمَنَهُ عَلَى أَمَانِهِ فَاسْتَهْلَكَهَا لَمْ يَكُنْ لِلَّذِي ائْتَمَنَهُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَأْجُرَهُ وَ لَا يُخْلِفَ عَلَيْهِ.

١٦ «٣» وَ رَوَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ «٤» أَيُّ سَفِيهِهِ أَسِيفَةٌ بَعْدَ النِّسَاءِ مِنْ شَارِبِ الخَمْرِ؟!

١٧ «٥» وَ رَوَى: مَنْ ائْتَمَنَ غَيْرَ آمِنٍ، فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ ضَمَانٌ.

الرابع: في ما لو قال المالك: هو دين، و قال الآخر: هو وديعه

١٨ «٦» سَيِّئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَوَدَعَ رَجُلًا أَلْفَ دِرْهَمٍ فَضَاعَتْ، فَقَالَ الرَّجُلُ: كَانَتْ عِنْدِي وَدِيعَةً، وَ قَالَ الْآخَرُ: كَانَتْ لِي عَلَيْكَ قَرْضًا، فَقَالَ:

الْمَالُ لَارِزَمٌ لَهُ إِلَّا «٧» أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا كَانَتْ وَدِيعَةً.

الخامس: في الاقتراض من الوديعه

و قد مرّ في الدين و غيره

١٩ «٨» سَيِّئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ وَدِيعَةً، يَأْخُذُ مِنْهُ بِغَيْرِ إِذْنٍ؟ فَقَالَ: لَا يَأْخُذُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَفَاءٌ، فَقِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدَ مَنْ يَضْمَنُهُ

(١) الوسائل ١٣: ١٣٠ / ١.

(٢) النساء: ٥.

(٣) الوسائل ١٣: ٢٣١ / ٤ و ٥.

(٤) النساء: ٥.

(٥) الوسائل ١٣: ٢٣١ / ٤ و ٥.

(٦) الوسائل ١٣: ٢٣٢ / ١.

(٧) ش: لازم إلا.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٢٩٠

وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وِفَاءٌ، وَأَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ الَّذِي يَضْمَنُهُ، يَأْخُذُ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢٠ «١» وَ سَيِّئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ لِرَجُلٍ فَاحْتَاَجَ إِلَيْهَا، هَلْ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا، وَ هُوَ مُجْمِعٌ أَنْ يَرُدَّهَا بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا؟ فَقَالَ:

إِذَا كَانَ عِنْدَهُ وِفَاءٌ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ وَيَرُدَّهُ.

السادس: في ائتمان الخائن والمضيع وإفساد المال

وقد مرَّ

٢١ «٢» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ ائْتَمَنَ غَيْرَ مُؤْمِنٍ، فَلَا حُجَّةَ لَهُ عَلَى اللَّهِ.

٢٢ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمْ يَخُنْكَ الْأَمِينُ، وَ لَكِنْ ائْتَمَنْتَ الْخَائِنَ.

٢٣ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ عَرَفَ مِنْ عَبْدٍ مِنْ عَبِيدِ اللَّهِ كَذِبًا إِذَا حَدَّثَ، وَ خُلْفًا إِذَا وَعَدَ، وَ خِيَانَةً إِذَا ائْتَمَنَ، ثُمَّ ائْتَمَنَهُ عَلَى أَمَانِهِ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَبْتَلِيَهُ فِيهَا، ثُمَّ لَا يُخْلِفَ عَلَيْهِ وَ لَا يَأْجُرُهُ.

٢٤ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَبَالِي، ائْتَمَنْتُ خَائِنًا، أَوْ مُضَيِّعًا.

٢٥ «٦» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْقِيلَ وَ الْقَالَ، وَ إِضَاعَةَ الْمَالِ، وَ كَثْرَةَ السُّؤَالِ.

٢٦ «٧» وَ رُوِيَ: وَ إِفْسَادَ الْمَالِ.

السابع: فيمن أنكر وديعه ثم أقر بها

٢٧ «٨» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي كُنْتُ اسْتَوْدَعْتُ رَجُلًا مَالًا فَجَحَدَنِيهِ وَ حَلَفَ لِي عَلَيْهِ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِتْنِينَ بِالْمَالِ الَّذِي كُنْتُ «٩» اسْتَوْدَعْتُهُ

(٣) الوسائل ١٣: ٢٣٤ / ٤.

(٤) الوسائل ١٣: ٢٣٤ / ٥.

(٥) الوسائل ١٣: ٢٣٤ / ٦.

(٦) الوسائل ١٣: ٢٣٤ / ٧.

(٧) الوسائل ١٣: ٢٣٠ / ٢.

(٨) الوسائل ١٣: ٢٣٥ / ١.

(٩) ليس في ش.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٢٩١

إِيَّاهُ، فَقَالَ: هَذَا مَالِكٌ فَخُذْهُ، وَهَيْدِهِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ رَبِحْتُهَا فِي مَالِكٍ فَهِيَ لَكَ مَعَ مَالِكَ، فَقَالَ: خُذْ نِصْفَ الرِّبْحِ، وَاعْطِهِ
«١» النِّصْفَ وَأَجَلَهُ، إِنَّ هَذَا رَجُلٌ تَائِبٌ وَاللَّهُ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ.

الثامن: في عدم ضمان العاربه إلا مع التفريط، أو الشرط، أو كونها «٢» ذهاباً، أو فضه

و قد تقدم و يأتي

٢٨ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا هَلَكَتِ الْعَارِيَّةُ عِنْدَ الْمُشْتَعِرِ، لَمْ يَضْمَنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ.

٢٩ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا غُرْمَ عَلَى مُشْتَعِرِ عَارِيَّةٍ إِذَا هَلَكَتْ (مِنْ عِنْدِهِ) «٥» إِذَا كَانَ مَأْمُونًا.

٣٠ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَاحِبُ الْعَارِيَّةِ وَالْوَدِيعَةِ مُؤْتَمِنٌ.

٣١ «٧» وَقَضَى عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَعَارَ جَارِيَّةً فَهَلَكَتْ مِنْ عِنْدِهِ وَلَمْ يَبْعَهَا غَائِلَةً، أَنْ لَا يَغْرَمَهَا الْمُعَارُ، وَلَا يَغْرَمَ الرَّجُلُ إِذَا
اسْتَعَارَ الدَّابَّةَ مَا لَمْ يُكْرِهْهَا أَوْ يَبْعَهَا غَائِلَةً.

٣٢ «٨» وَرَوَى: مَنْ اسْتَعَارَ عَيْدًا مَمْلُوكًا لِقَوْمٍ فَعِيبَ، فَهُوَ ضَامِنٌ، وَمَنْ اسْتَعَارَ حُرًّا صَغِيرًا فَعِيبَ، فَهُوَ ضَامِنٌ. وَحُمِلَ عَلَى مَنْ
اسْتَعَارَ بَغِيرَ إِذْنِ الْمَالِكِ، وَعَلَى التَّفْرِيطِ، وَعَلَى الشَّرْطِ.

٣٣ «٩» وَرَوَى: الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.

(١) الأصل: و أعطاه.

(٢) ش: و الشرط و كونها.

(٣) الوسائل ١٣: ٢٣٦ / ١.

(٤) الوسائل ١٣: ٢٣٦ / ٣.

(٥) ليس في ش.

(٦) الوسائل ١٣: ٢٣٧ / ٦.

(٧) الوسائل ١٣:

(٨) الوسائل ١٣: ٢٣٨ / ١١.

(٩) الوسائل ١٦: ٨٦ / ٧.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٢٩٢

التاسع: في جواز شرط الضمان في العاربه و جواز الاستعاره من الكافر

و قد مرَّ

٣٤ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ اسْتَعَارَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ سَبْعِينَ دِرْعًا حُطْمِيَّةً وَ ذَلِكَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ، فَقَالَ: أَعْضَبُ أَمْ عَارِيَّةٌ؟ فَقَالَ: بَلْ عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاهُ، فَجَرَّتِ السُّنَّةُ فِي الْعَارِيَّةِ إِذَا شُرِطَ «٢» فِيهَا أَنْ تَكُونَ مُؤَدَّاهُ.

العاشر: في ضمان عاربه النقدين مطلقا إلا أن يشترط عدمه

٣٥ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَمِيعُ مَا اسْتَعْرَثَهُ فَتَوَى فَلَا يُلْزِمُكَ تَوَاهُ إِلَّا الدَّهَبُ وَ الْفِضَّةُ، فَإِنَّهُمَا يُلْزِمَانِ إِلَّا أَنْ يُشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَتَى تَوَى لَمْ يُلْزِمِكَ تَوَاهُ، وَ كَذَلِكَ جَمِيعُ مَا اسْتَعْرَثَ فَمَا شُرِطَ عَلَيْكَ لَزْمِيكَ، وَ الدَّهَبُ وَ الْفِضَّةُ لِعَازِمٍ لَكَ وَ إِنْ لَمْ يُشْتَرَطَ عَلَيْكَ.

الحادي عشر: في أن من استعار من غير المالك بغير إذنه فهو ضامن

٣٦ «٤» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اسْتَعْرَثَ عَارِيَّةً بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا فَهَلَكَتْ، فَالْمُسْتَعِيرُ ضَامِنٌ.

الثاني عشر: في جواز الرجوع في العاربه، و أن من استعار فلهن بغير إذن فللمالك انتزاعه

٣٧ «٥» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٦»: إِنَّ السُّكْنَى بِمَنْزِلَةِ الْعَارِيَّةِ، إِنْ أَحَبَّ صَاحِبُهَا أَنْ

(١) الوسائل ١٣: ٢٣٨ / ١.

(٢) ش: إذا اشترط.

(٣) الوسائل ١٣: ٢٣٩ / ٢.

(٤) الوسائل ١٣: ٢٤٠ / ١.

(٥) الوسائل ١٣: ٣٢٨ / ٣.

(٦) ش: قال (ع).

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٢٩٣

يَأْخُذَهَا أَخَذَهَا، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْعَهَا فَعَلَّ، أَيْ ذَلِكَ شَاءَ.

٣٨ «١» وَ سِئَلِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَعَارَ ثَوْبًا، ثُمَّ عَمَدَ إِلَيْهِ فَرَهَنَهُ فَجَاءَ أَهْلُ الْمَتَاعِ إِلَى مَتَاعِهِمْ، قَالَ: يَأْخُذُونَ مَتَاعَهُمْ.

تتمه

قد مرّ في الزكاه ما يدلّ على استحباب إعاره المؤمن متاع البيت و الحلّي مع أمن الإيتلاف، بل قد مرّ ما ظاهره الوجوب.

تمّ كتاب الوديعة و العاربه

(١) الوسائل ١٣: ١ / ٢٤١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٢٩٥

الكتاب الثامن من كتب العقود كتاب الإجاره

و فيه: اثنا عشر فصلا

اشاره

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ١٤١٢ ه ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٦، ص: ٢٩٥

و خاتمته في السبق و الرمايه

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٢٩٧

الأول: فيما تجوز الإجاره فيه و ما لا تجوز

و قد مرّ بعضه فيما يكتسب به

١ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وُجُوهِ مَعَايِشِ الْعِبَادِ: وَ أَمَّا الْإِجَارَةُ فَإِجَارَةُ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ أَوْ مَا يَمْلِكُهُ أَوْ يَلِي أَمْرَهُ مِنْ قَرَابَتِهِ، أَوْ دَابَّتِهِ، أَوْ ثَوْبِهِ بِوَجْهِ الْحَلَالِ مِنْ جِهَاتِ الْإِجَارَاتِ، أَوْ يُؤَجَّرُ نَفْسَهُ، أَوْ دَارَهُ، أَوْ أَرْضَهُ، أَوْ شَيْئًا يَمْلِكُهُ فِيمَا يُتْتَفَعُ بِهِ «٣» مِنْ وُجُوهِ الْمَنَافِعِ، أَوْ الْعَمَلِ، نَظِيرَ الْحَمَالِ «٤» الَّذِي يَحْمِلُ شَيْئًا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ، فَعَمَلُ ذَلِكَ الْعَمَلِ بِنَفْسِهِ «٥»، حَلَالٌ لِمَنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ مَلِكًا أَوْ سَيُوقَةً، وَ أَمَّا وُجُوهُ الْحَرَامِ مِنْ وُجُوهِ الْإِجَارَةِ نَظِيرُ أَنْ يُؤَاجَرَ نَفْسَهُ عَلَى حَمِيلٍ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَكْلُهُ أَوْ شُرْبُهُ، (أَوْ يُؤَاجَرَ نَفْسَهُ فِي صَنْعِهِ ذَلِكَ الشَّيْءِ أَوْ حِفْظِهِ أَوْ لُبْسِهِ) «٦»، أَوْ يُؤَاجَرَ نَفْسَهُ فِي هَدْمِ الْمَسَاجِدِ ضَرَارًا، وَ قَتْلِ النَّفْسِ بِغَيْرِ حِلٍّ أَوْ شَيْءٍ مِنْ وُجُوهِ الْفَسَادِ الَّذِي كَانَ مُحْرَمًا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ الْإِجَارَةِ فِيهِ، وَ كُلُّ أَمْرٍ نُهِىَ عَنْهُ مِنْ جِهَةٍ مِنَ الْجِهَاتِ فَمَحْرَمٌ عَلَى الْإِنْسَانِ إِجَارَةُ نَفْسِهِ فِيهِ أَوْ لَهُ، أَوْ شَيْءٍ مِنْهُ، أَوْ لَهُ إِلَّا لِمَنْفَعَةٍ مِنْ اسْتَأْجَرْتَهُ، كَالَّذِي يَسْتَأْجِرُ لَهُ الْأَجِيرَ يَحْمِلُ لَهُ الْمَيْتَةَ يُنْحِيهَا عَنْ أَذَاهُ أَوْ أذى غَيْرِهِ، وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَ كُلُّ مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ، أَوْ

(١) كتاب الإجاره و فيه: ٩٤ حديثا.

(٢) الوسائل ١٣: ٢٤٢ / ١.

ش: فيه.

(٤) ش: الجمال.

(٥) ش: لنفسه.

(٦) ليس في ش.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٢٩٨

أَجْرَ مَا يَمْلِكُ، أَوْ يَلِي أَمْرَهُ مِنْ كَافِرٍ أَوْ مُؤْمِنٍ أَوْ مَلِكٍ أَوْ سُوقِهِ عَلَى مَا فَسَّرْنَا مِمَّا تَجُوزُ الْإِجَارَةُ فِيهِ، فَحَلَالٌ مُحَلَّلٌ فِعْلُهُ وَ كَسْبُهُ.

الثاني: في كراهه إجاره الإنسان نفسه مده، و عدم تحريمها،

فإن فعل فما أصاب فهو للمستأجر و قد مر

٢ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ، فَقَدْ حَظَرَ عَلَى نَفْسِهِ الرِّزْقَ، وَ كَيْفَ لَا يَحْظُرُهُ وَ مَا أَصَابَ فَهُوَ لِرَبِّهِ الَّذِي آجَرَهُ؟.

٣ «٢» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ رَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ سُخْرِيًّا «٣» فَأَخْبَرْنَا سُبْحَانَهُ أَنَّ الْإِجَارَةَ أَحَدُ مَعَايِشِ الْخَلْقِ إِذْ خَالَفَ بِحِكْمَتِهِ بَيْنَ هَمَمِهِمْ وَ إِرَادَتِهِمْ وَ سَائِرِ حَالَاتِهِمْ، وَ جَعَلَ ذَلِكَ قِيَامًا لِمَعَايِشِ الْخَلْقِ، وَ لَوْ كَانَ الرَّجُلُ مِمَّنْ يَضْطَرُّ إِلَى أَنْ يَكُونَ بِنَاءً لِنَفْسِهِ، أَوْ نَجَارًا، أَوْ صَانِعًا فِي شَيْءٍ مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الصَّنَائِعِ لِنَفْسِهِ، وَ يَتَوَلَّى جَمِيعَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَلِكِ فَمَنْ دُونَهُ مَا اسْتَقَامَتْ أَحْوَالُ الْعَالَمِ بِذَلِكَ، وَ لَا اتَّسَعُوا إِلَيْهِ، وَ لَعَجَزُوا عَنْهُ.

٤ «٤» وَ رَوَى: أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَحْكَمَهُ.

الثالث: في أحكام الأجره

و هي اثنا عشر

٥ «٥» ١- رَوَى: أَنَّ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَرَبَ غِلْمَانَهُ لِأَنَّهُمْ اسْتَأْجَرُوا أَسْوَدَ يَعْمَلُ مَعَهُمْ فِي الدَّارِ وَ لَمْ يَقَاطِعُوهُ عَلَى أُجْرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي قَدْ نَهَيْتُهُمْ عَنْ مِثْلِ هَذَا غَيْرَ مَرَّةٍ أَنْ يَعْمَلَ مَعَهُمْ أَحَدٌ حَتَّى يَقَاطِعُوهُ أُجْرَتَهُ، وَ اعْلَمْ أَنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ يَعْمَلُ شَيْئًا

(١) الوسائل ١٣: ٢٤٣ / ١ و ٢٤٤ / ٢.

(٢) الوسائل ١٣: ٢٤٤ / ٣.

(٣) الزخرف: ٣٢.

(٤) الوسائل ١٣: ٨٨٣ / ٢.

(٥) الوسائل ١٣: ٢٤٥ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٢٩٩

بِغَيْرِ مُقَاتَلَةٍ ثُمَّ زِدْتَهُ لِدَلِكِ الشَّيْءِ ثَلَاثَةَ أَضْعَافٍ عَلَى أُجْرَتِهِ، إِلَّا ظَنَّ أَنَّكَ قَدْ نَقَصْتَهُ «١» أُجْرَتُهُ، وَإِذَا قَاطَعْتَهُ ثُمَّ أَعْطَيْتَهُ أُجْرَتَهُ،
حَمْدَكَ «٢» عَلَى الْوَفَاءِ، فَإِنْ زِدْتَهُ حَبَّةً، عَرَفَ ذَلِكَ لَكَ، وَرَأَى أَنَّكَ

قَدْ زِدْتَهُ.

٦ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَشِيءُ تَعْمَلَنَّ «٤» أَجِيرًا حَتَّى يُعْلِمَ مَا أُجْرَتُهُ، وَمَنْ اشْتَرَى أَجِيرًا ثُمَّ حَبَسَهُ عَنِ الْجُمُعَةِ، يَبُوءُ بِإِثْمِهِ، وَإِنْ هُوَ لَمْ يَحْبِسْهُ، اشْتَرَكَ فِي الْأَجْرِ.

٧ «٥» ٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَمَالِ وَالْأَجِيرِ، قَالَ: لَا يَجِفُّ عَرْفُهُ حَتَّى تُعْطِيَهُ أُجْرَتَهُ.

٨ «٦» ٣- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى دَارًا سِنِينَ مُسَمَّاهُ عَلَى أَنْ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ تَطْيِينَهَا وَإِصْلَاحَ أَبْوَابِهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٩ «٧» ٤- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٨»: مَنْ ظَلَمَ أَجِيرًا أُجْرَتَهُ، أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّةِ.

١٠ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ ظَلَمَ أَجِيرًا أُجْرَهُ «١٠»، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ.

١١ «١١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ غَافِرٌ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا مَنْ أَحْدَثَ دِينًا، أَوْ اغْتَصَبَ أَجِيرًا أُجْرَهُ، أَوْ رَجُلٌ بَاعَ حُرًّا.

١٢ «١٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَقْدَرُ الذُّنُوبِ ثَلَاثَةٌ: قَتْلُ الْبُهَيْمَةِ، وَحَبْسُ مَهْرِ الْمَرْأَةِ، وَمَنْعُ الْأَجِيرِ أُجْرَهُ.

(١) ش: قد نقصت.

(٢) ش: حمد لك.

(٣) الوسائل ١٣: ٢٤٥ / ٢.

(٤) ش: فلا يستعمل.

(٥) الوسائل ١٣: ٢٤٦ / ١.

(٦) الوسائل ١٣: ٢٤٦ / ٣.

(٧) الوسائل ١٣: ٢٤٧ / ١.

(٨) ش: قال علي (ع).

(٩) الوسائل ١٣: ٢٤٧ / ٢.

(١٠) ش: أجرته.

(١١) الوسائل ١٣: ٢٤٧ / ٤.

(١٢) الوسائل ١٣: ٢٤٨ / ٥.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٣٠٠

١٣ «١» ٥- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلَمْ يَأْمَنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَوَضَعَ الْأَجْرَ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ فَهَلَكَ ذَلِكَ الرَّجُلُ وَ لَمْ يَدَعْ وَفَاءً وَ اسْتَهْلَكَ الْأَجْرُ، فَقَالَ: الْمُسْتَأْجِرُ ضَامِنٌ لِأَجْرِ «٢» الْأَجِيرِ حَتَّى يَقْضِيَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَجِيرُ دَعَاهُ إِلَى ذَلِكَ فَرَضِيَ بِهِ، فَإِنْ

فَعَلَ فَحَقَّهُ حَيْثُ وَضَعَهُ وَرَضِيَ بِهِ.

١٤ «٣» ٦- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَارَى مِنَ الرَّجُلِ الْبَيْتِ أَوْ السَّفِينَةِ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ، قَالَ: الْكِرَاءُ لَازِمٌ لَهُ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي تَكَارَى «٤» إِلَيْهِ، وَ الْخِيَارُ فِي أَخْذِ الْكِرَاءِ إِلَى رَبِّهَا إِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ.

١٥ «٥» ٧- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكْتَرِي الدَّابَّةَ، فَيَقُولُ:

اكَتْرَيْتُهَا مِنْكَ إِلَى مَكَانٍ كَذَا وَ كَذَا، فَإِنْ جَاوَزْتَهُ، فَلَكَ كَذَا زِيَادَةً، وَ يُسَمَّى ذَلِكَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ كُلَّهُ.

١٦ «٦» ٨- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُنْتُ عِنْدَ قَاضٍ وَ أَتَاهُ رَجُلَانِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنِّي اكَتْرَيْتُ مِنْ هَذَا دَابَّةً لِيَبْلُغَنِي عَلَيْهَا مِنْ كَذَا وَ كَذَا، إِلَى كَذَا وَ كَذَا، فَقَالَ لَهُ الْقَاضِي: لَيْسَ لَكَ كِرَاءٌ إِذَا لَمْ تُبْلُغْهُ (إِلَى الْمَوْضِعِ) «٧»، قَالَ: فَدَعَوْتُهُمَا إِلَيَّ فَقُلْتُ لِلَّذِي اكَتَرَى: لَيْسَ لَكَ أَنْ تَذْهَبَ بِكِرَاءِ دَابَّةِ الرَّجُلِ كُلِّهِ، وَ قُلْتُ لِلْآخَرِ:

لَيْسَ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ كِرَاءً دَائِمًا كُلَّهُ، وَ لَكِنْ انظُرْ قَدْرَ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَوْضِعِ، وَ قَدْرَ مَا أُرْكَبْتَهُ فَاصْطَلِحَا عَلَيْهِ، فَفَعَلَا.

١٧ «٨» ٩- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُنْتُ عِنْدَ قَاضٍ فَأَتَاهُ رَجُلَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنِّي تَكَارَيْتُ هَذَا يُوفَانِي بِي السُّوقَ يَوْمَ كَذَا وَ كَذَا، وَ إِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ، فَقَالَ:

لَيْسَ لَهُ كِرَاءٌ، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ وَ قُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَيْسَ لَكَ أَنْ تَذْهَبَ بِحَقِّهِ، وَ قُلْتُ «٩»

(١) الوسائل ١٣: ٢٤٨ / ١.

(٢) الأصل: لاجره.

(٣) الوسائل ١٣: ٢٤٩ / ١.

(٤) ش: كاري.

(٥) الوسائل ١٣: ٢٤٩ / ١.

(٦) الوسائل ١٣: ٢٥٢ / ١.

(٧) ليس في ش.

(٨) الوسائل ١٣: ٢٥٣ / ١.

(٩) الأصل: قلت.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٣٠١

لِلْآخِرِ: لَيْسَ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ كُلَّ الَّذِي عَلَيْهِ اضْطِحَاحًا، فَتَرَادًا

١٨ «١» ١٠- كَانَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ قَاضٍ فَجَاءَهُ رَجُلَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا:

إِنِّي تَكَارَيْتُ إِبِلَ هَذَا الرَّجُلِ لِيَحْمِلَ لِي مَتَاعًا إِلَى بَعْضِ الْمَعَادِينِ، فَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ أَنْ يُدْخِلَنِي الْمَعْدِنَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا لِأَنَّ بِهَا «٢» سُوقًا أَخَافُ أَنْ يَفُوتَنِي، فَإِنْ اخْتَبَسْتُ عَنْ ذَلِكَ حَطَطْتُ مِنَ الْكِرَاءِ لِكُلِّ يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا، وَإِنَّهُ حَبَسَنِي عَنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ كَذَا وَكَذَا يَوْمًا، فَقَالَ الْقَاضِي: هَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ، وَفِيهِ كِرَاءٌ، فَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَرْطُهُ هَذَا جَائِزٌ مَا لَمْ يَحْطَّ بِجَمِيعِ كِرَاءِهِ.

١٩ «٣» ١١- قِيلَ لِبَعْضِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: إِجَارَةُ الرَّحَى تُعَلِّمُنِي كَيْفَ تَصِحُّ إِجَارَتُهَا؟ فَإِنَّ الْمَاءَ عِنْدَنَا رُبَّمَا دَامَ، وَرُبَّمَا انْقَطَعَ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اجْعَلْ جُلَّ «٤» الْإِجَارَةِ فِي الْأَشْهُرِ الَّتِي لَا يَنْقَطِعُ فِيهَا الْمَاءُ، وَالْبَاقِيَ اجْعَلْهُ فِي الْأَشْهُرِ الَّتِي يَنْقَطِعُ فِيهَا الْمَاءُ وَلَوْ دَرَاهِمًا.

٢٠ «٥» ١٢- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَبَلَ رَجُلًا [أَنْ] «٦» يَحْفَرُ لَهُ عَشْرَ قَامَاتٍ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ فَحَفَرَ لَهُ قَامَةً ثُمَّ عَجَزَ، فَقَالَ: تُقَسِّمُ عَشْرَهُ عَلَى خَمْسَةٍ وَخَمْسِينَ جُزْءًا، فَمِمَّا أَصَابَ وَاحِدًا فَهُوَ لِلْقَامَةِ الْأُولَى، وَالثَّانِي لِلثَّانِيهِ، وَالثَّلَاثَةُ «٧» لِلثَّلَاثَةِ، وَعَلَى هَذَا الْحِسَابِ إِلَى الْعَشْرَةِ.

الرابع: في جواز مضاربه الأجير بإذن المستأجر

٢١ «٨» سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَأْجِرُ الرَّجُلَ بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ فَيَبْعُهُ

(١) الوسائل ١٣: ٢٥٣ / ٢.

(٢) ليس في ش.

(٣) الوسائل ١٣: ٢٨٣ / ١.

(٤) ش: أجل.

(٥) الوسائل ١٣: ٢٨٤ / ٢.

(٦) أثبتناه من ش و الوسائل.

(٧) الأصل: و الثالثة.

(٨) الوسائل ١٣: ٢٥٠ / ١.

فِي ضَمِّعْتِهِ، فَيُعْطِيهِ رَجُلٌ آخَرَ دَرَاهِمَ وَيَقُولُ: اشْتَرِ بِهَذَا كَذَا وَكَذَا، فَمَا رِبِحَتْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَقَالَ: إِذَا أُذِنَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَاهُ، فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

الخامس: في نفقه الأجير

٢٢ «١» سِئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أَجِيرًا بِنَفَقِهِ وَدَرَاهِمَ مَسْمَاهُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَهُ إِلَى أَرْضٍ، فَلَمَّا قَدِمَ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَدْعُوهُ إِلَى مَنْزِلِهِ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ فَيَصِيبُ عِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ عَنِ نَفَقِهِ الْمُسْتَأْجِرِ، فَنَظَرَ الْأَجِيرُ إِلَى مَا كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ فِي الشَّهْرِ إِذَا هُوَ لَمْ يَدْعُهُ «٢» فَكَافَأَهُ الَّذِي يَدْعُوهُ، فَمِنْ مَالٍ مَنْ تَلَمَّكَ الْمُكَافَأَةُ؟ أَمْ مِنْ مَالِ الْأَجِيرِ، أَمْ مِنْ مَالِ الْمُسْتَأْجِرِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ فِي مَضْلِحِهِ الْمُسْتَأْجِرِ فَهُوَ مِنْ مَالِهِ، وَإِلَّا فَهُوَ عَلَى الْأَجِيرِ، وَعَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى رَجُلًا بِنَفَقِهِ مَسْمَاهُ وَ لَمْ يُفَسِّرْ شَيْئًا عَلَى أَنْ يَبْعَثَهُ إِلَى أَرْضٍ أُخْرَى، فَمَا كَانَ مِنْ مَوْنِهِ الْأَجِيرِ مِنْ غَسْلِ الثِّيَابِ وَالْحَمَامِ فَعَلَى مَنْ؟ قَالَ: عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ.

السادس: في إجاره المملوك و شرط شىء له، و فيما لو أفسد شيئاً

٢٣ «٣» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مَمْلُوكًا، فَقَالَ الْمَمْلُوكُ: أَرْضِ مَوْلَايَ بِمَا شِئْتُ وَ لِي عَلَيْكَ كَذَا وَ كَذَا دَرَاهِمَ مَسْمَاهُ، قَالَ: لَا يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ، وَ لَا يَحِلُّ لِلْمَمْلُوكِ.

٢٤ «٤» وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ مَمْلُوكًا فَيَسْتَهْلِكُ مَالًا كَثِيرًا، فَقَالَ:

لَيْسَ عَلَى مَوْلَاهُ شَيْءٌ، وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبْعُوهُ وَ لَكِنَّهُ يُسْتَسْعَى، وَ إِنْ عَجَزَ عَنْهُ، فَلَيْسَ عَلَى مَوْلَاهُ شَيْءٌ، وَ لَا عَلَى الْعَبْدِ شَيْءٌ.

(١) الوسائل ١٣: ٢٥٠ / ١.

(٢) ش: إذا لم يدعه.

(٣) الوسائل ١٣: ٢٥١ / ١.

(٤) الوسائل ١٣: ٢٥٢ / ٣.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٣٠٣

٢٥ «١» وَ سِئِلَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عُلَامٌ فَاشْتَرَى مِنْهُ صَائِعَ أَوْ غَيْرَهُ، قَالَ: إِنْ كَانَ ضَبَّعَ شَيْئًا، أَوْ أَبَقَ مِنْهُ فَمَوْلَاهُ ضَامِنُونَ.

السابع: في لزوم الإجاره إن لم يعرض ما يجوز الفسخ

و قد مرَّ

٢٦ «٢» وَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْعَسِيكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ دَفَعَ ابْنَهُ إِلَى رَجُلٍ وَ سَلِمَهُ مِنْهُ سَيِّئَةً بِأَجْرِهِ مَعْلُومَةٍ لِيُخِيطَ لَهُ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: سَلِّمَ ابْنَكَ مِنِّي سَنَةً بَزِيَادِهِ، هَلْ لَهُ الْخِيَارُ فِي ذَلِكَ؟ أَمْ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَفْسَخَ «٣» مَا وَافَقَ عَلَيْهِ [الْأَوَّلَ] «٤»؟ فَكَتَبَ: يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ [لِلْأَوَّلِ] «٥» مَا لَمْ يَعْضُ لِبَائِنِهِ مَرَضٌ أَوْ ضَعْفٌ.

الثامن: فيمن آجر نفسه لبيذرق «٦» القوافل

٢٧ «٧» كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْعَسِيكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ يُبْذِرُ الْقَوَافِلَ مِنْ غَيْرِ أَمْرِ السُّلْطَانِ فِي مَوْضِعٍ مَخِيفٍ يُشَارِطُونَهُ عَلَى شَيْءٍ مَسْمًى، أَلَا أَنَّهُ يَأْخُذُهُ مِنْهُمْ «٨» أَمْ لَا؟

فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا وَاجَرَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ مَعْرُوفٍ أَخَذَ حَقَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

التاسع: فيمن استأجر دابته فأعطاهها غيره، أو استأجرها إلى مسافه فتجاوزها

٢٨ «٩» سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً فَأَعْطَاهَا غَيْرَهُ فَنَفَقَتْ، مَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ شَرْطَ أَنْ لَا يُرَكِّبَهَا غَيْرَهُ، فَهُوَ ضَامِنٌ لَهَا، وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

(١) الوسائل ١٣: ٢٥١ / ٢.

(٢) الوسائل ١٣: ٢٥٤ / ١.

(٣) أثبتناه من ش و الوسائل، و في الأصل: أم يجوز له الفسخ.

(٤) أثبتناه من ش و الوسائل.

(٥) أثبتناه من ش و الوسائل.

(٦) البذرقه: الجماعه تتقدم القافله للحراسه (المصباح المنير: بذر).

(٧) الوسائل ١٣: ٢٥٤ / ١.

(٨) ليس في ش.

(٩) الوسائل ١٣: ٢٥٥ / ١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٣٠٤

٢٩ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّ رَجُلًا أَكْثَرَى بَعْلًا إِلَى قَصِيرِ ابْنِ هُبَيْرَةَ ذَاهِبًا وَ جَائِيًا، وَ خَرَجَ فِي طَلَبِ غَرِيمٍ لَهُ، فَحَبَّرَ أَنَّهُ تَوَجَّهَ إِلَى النَّيْلِ، فَتَوَجَّهَ
نَحْوَ النَّيْلِ فَحَبَّرَ أَنَّهُ تَوَجَّهَ إِلَى بَغْدَادَ، فَاتَّبَعَهُ وَ ظَفِرَ بِهِ وَ رَجَعَ إِلَى الْكُوفَةِ، فَسَأَلَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: أَرَى لَهُ عَلَيْكَ مِثْلَ كِرَاءِ
بَعْلِ ذَاهِبًا مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى النَّيْلِ، وَ مِنَ النَّيْلِ إِلَى بَغْدَادَ، وَ مِنْ بَغْدَادَ إِلَى الْكُوفَةِ تُوفِّيهِ إِيَّاهُ، فَقَالَ: قَدْ عَلَفْتُهُ بِدَرَاهِمٍ فَلِيَ عَلَيْهِ عَلْفُهُ؟
فَقَالَ: لَمَا، لِأَنَّكَ غَاصِبٌ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ نَفَقَ الْبَعْلُ وَ عَطَبَ، أَلَيْسَ كَمَا يَلْزُمُنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيمَهُ بَعْلٍ يَوْمَ خَالَفْتَهُ، قَالَ: فَإِنْ
أَصَابَ الْبَعْلُ كَسْرًا، أَوْ دَبْرًا «٢»، أَوْ غَمْرًا «٣»؟ فَقَالَ:

عَلَيْكَ قِيمَةُ مَا بَيْنَ الصَّحْهِ وَ الْعَيْبِ يَوْمَ تَرُدُّهُ عَلَيْهِ، قَالَ:

مَنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَنْتَ وَهُوَ، إِمَّا أَنْ يَحْلِفَ هُوَ عَلَى الْقِيَمَةِ فَتَلْزَمَكَ، فَإِنْ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَيْكَ فَحَلَفْتَ عَلَى الْقِيَمَةِ، لَزِمَهُ ذَلِكَ، أَوْ يَأْتِيَ صَاحِبَ الْبُغْلِ بِشُهُودٍ يَشْهَدُونَ: أَنَّ قِيَمَةَ الْبُغْلِ يَوْمَ اكْتَرَى كَانَ كَذَا وَكَذَا فَيَلْزَمُكَ.

٣٠ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَكَارَى دَابَّهَ إِلَى مَكَانٍ مَعْلُومٍ فَنَفَقَتِ الدَّابَّةُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ جَازَ الشَّرْطَ، فَهُوَ ضَامِنٌ، وَإِنْ دَخَلَ وَادِيًا لَمْ يُوَثِّقْهَا فَهُوَ ضَامِنٌ، وَإِنْ سَقَطَتْ فِي بئرٍ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَوْثِقْ مِنْهَا.

٣١ «٥» وَ رُوِيَ: هُوَ ضَامِنٌ وَعَلَيْهِ الْكِرَاءُ.

٣٢ «٦» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ ضَامِنٌ وَلَا كِرَاءَ عَلَيْهِ. وَ حُمِلَ عَلَى التَّيْبَةِ.

العاشر: في إجاره العين المستأجره

٣٣ «٧» سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا بِالْفِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ آجَرَ

(١) الوسائل ١٣: ٢٥٥ / ١.

(٢) الدبر بالتحريك كالجراحه تحدث في الرجل و نحوه و منه دبر ظهر الدابة (المجمع: دبر).

(٣) الغمز في الدابة: الظلع من قبل الرجل (اللسان: غمز).

(٤) الوسائل ١٣: ٢٥٧ / ٣.

(٥) الوسائل ١٣: ٢٥٧ / ٤.

(٦) الوسائل ١٣: ٢٥٧ / ٥.

(٧) الوسائل ١٣: ٢٥٩ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٣٠٥

بَعْضَهَا بِمِائَتِي دِرْهَمٍ، ثُمَّ قَالَ لَهُ صَاحِبُ الْأَرْضِ الَّذِي آجَرَهُ: أَنَا أَدْخُلُ مَعَكَ فِيهَا بِمَا اسْتَأْجَرْتَ فَنَفَقَ «١» جَمِيعًا، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ فَضْلٍ كَانَ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٣٤ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ اسْتَأْجَرَ الرَّحَى وَخِيَدَهَا ثُمَّ أُوْاجِرَهَا «٣» بِأَكْثَرِ مِمَّا اسْتَأْجَرْتُهَا إِلَّا أَنْ أُحْدِثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ أُغْرِمَ فِيهَا غُرْمًا.

٣٥ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُوْاجِرُ الْأَرْضَ ثُمَّ يُوْاجِرُهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ، إِنْ هَذَا لَيْسَ كَالْحَانُوتِ وَلَا

الأَجِيرُ، إِنَّ فَضْلَ الْحَانُوتِ وَالْأَجِيرِ حَرَامٌ.

«٥» وَ رُوِيَ: أَنَّ فَضْلَ الْبَيْتِ حَرَامٌ، وَ فَضْلَ الْأَجِيرِ حَرَامٌ.

٣٧ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ بِالثُّلُثِ أَوْ الرَّبْعِ فَأُقْبَلُهَا بِالنُّصْفِ؟

قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. قِيلَ: فَأَتَقَبَّلُهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ أُقْبَلُهَا بِأَلْفَيْنِ؟ قَالَ: لَا يَجُوزُ.

٣٨ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ «٨» اسْتَأْجَرَ مِنَ السُّلْطَانِ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ بِدَرَاهِمٍ مُسَمَّاهِ أَوْ بِطَعَامٍ مُسَمَّى، ثُمَّ آجَرَهَا وَ شَرَطَ لِمَنْ يَزْرَعُهَا أَنْ يُقَاسِمَهُ النُّصْفَ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ وَ لَهُ فِي الْأَرْضِ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ، أَيْ يَصِلُحُ لَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَفَرَ لَهُمْ نَهْرًا، أَوْ عَمِلَ «٩» لَهُمْ شَيْئًا يُعِينُهُمْ بِذَلِكَ، (فَلَهُ ذَلِكَ) «١٠».

٣٩ «١١» وَ رُوِيَ فِيْمَنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا بِدَرَاهِمٍ أَوْ طَعَامٍ، ثُمَّ آجَرَهَا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ فَيَكُونُ لَهُ فَضْلٌ، قَالَ: إِذَا اسْتَأْجَرْتَ أَرْضًا وَ أَنْفَقْتَ «١٢» فِيهَا شَيْئًا، أَوْ رَمَمْتَ فِيهَا، فَلَا

(١) أثبتناه من الفقيه و الوسائل، و في الأصل و ش: فتنفق.

(٢) الوسائل ١٣: ٢٥٩ / ١.

(٣) ش: أوجروها.

(٤) الوسائل ١٣: ٢٦٠ / ٤.

(٥) الوسائل ١٣: ٢٦٠ / ٥.

(٦) الوسائل ١٣: ٢٦٠ / ١.

(٧) الوسائل ١٣: ٢٦١ / ٣ و ٤.

(٨) ش: عن الرّجل.

(٩) ش: و عمل.

(١٠) ليس في ش.

(١١) الوسائل ١٣: ٢٦١ / ٣ و ٤.

(١٢) ش: فأنفقت.

بَأْسٍ بِمَا ذَكَرْتُ.

٤٠ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَسْتَكْرِىَ «٢» الرَّجُلُ أَرْضًا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَيُكْرِىَ بَعْضُهَا بِمِائَةِ وَخَمْسِينَ دِينَارًا وَ يَعْمُرَ بَقِيَّتَهَا.

٤١ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَقَبَّلْتَ أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَلَا تُقَبِّلَهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا تَقَبَّلْتَهَا.

الحادى عشر: فيمن استأجر مسكنا أو أرضا أو سفينه و آجرها أو انتفع «٤» بالبعض و آجر الباقى

و قد مرّ

٤٢ «٥» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الرَّجُلُ الدَّارَ أَوْ الأَرْضَ «٦» أَوْ السَّفِينَةَ، ثُمَّ يُؤَاجِرَهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا بِهِ،

إِذَا أَصْلَحَ فِيهَا شَيْئًا.

٤٣ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْجَرَ دَارًا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ فَسَكَنَ ثُلُثِيهَا «٨» وَآجَرَ ثُلُثَهَا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ، وَلَا يُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا بِهِ، إِلَّا أَنْ يُحَدِّثَ فِيهَا شَيْئًا.

٤٤ «٩» وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ بَيْتًا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، فَأَتَاهُ الْحَيَّاطُ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَعْمَلُ فِيهِ وَالْأَجْرُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، وَمَا رَبِحْتُ فَلِي وَلكَ، فَرَبِحَ أَكْثَرَ مِنْ أَجْرِ الْبَيْتِ، أَيْحَلُّ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٤٥ «١٠» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا أَوْ سَفِينَةً بِدِرْهَمَيْنِ فَأَجَرَ بَعْضَهَا بِدِرْهَمٍ وَنِصْفٍ وَسَكَنَ هُوَ فِيهَا بَقِيَّةً، أَيْصَلُّحُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

(١) الوسائل ١٣: ٢٦١/٣ و ٤.

(٢) ش: يتكررى.

(٣) الوسائل ١٣: ٢٦٢/٦.

(٤) ش: لو انتفع.

(٥) الوسائل ١٣: ٢٦٣/٢.

(٦) ش: و الأرض.

(٧) الوسائل ١٣: ٢٦٣/٣.

(٨) ش: ثلثها.

(٩) الوسائل ١٣: ٢٦٤/٧.

(١٠) الوسائل ١٣: ٢٦٤/٨.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٣٠٧

الثانى عشر: فى الأحكام

و هى اثنا عشر

٤٦ «١» ١- سئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ بِالْعَمَلِ فَلَا يَعْمَلُ فِيهِ، وَ يَدْفَعُهُ إِلَى آخَرَ فَيَزِيحُ فِيهِ، قَالَ: لَأ، [إِلَّا] «٢» أَنْ يَكُونَ قَدْ عَمِلَ فِيهِ شَيْئًا.

٤٧ «٣» وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَتَقَبَّلُ الثَّوْبَ بِمَدْرَاهِمٍ وَأُسَلِّمُهُ بِأَكْثَرِ «بِأَقَلِّ - خ ل» «٤» مِنْ ذَلِكَ لَأ أَزِيدُ عَلَى أَنْ أَشُقَّهُ، قَالَ: لَأ بَأْسَ بِهِ.

٤٨ «٥» وَقِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَتَقَبَّلُ الثِّيَابَ أَخِيطَهَا ثُمَّ أُعْطِيهَا الْعِلْمَانَ بِالثَّلَاثِينَ، قَالَ: أَلَيْسَ تَعْمَلُ فِيهَا؟ قَالَ: أَقْطَعُهَا وَأَشْتَرِي لَهَا الْخَيْوَطَ؟ قَالَ: لَأ بَأْسَ.

٤٩ «٦» وَقَالَ [لَهُ] «٧» رَجُلٌ: أَتَقَبَّلُ الْعَمَلَ

«٨» ثُمَّ أَقْبَلَهُ مِنْ غِلْمَانٍ يَعْمَلُونَ مَعِيَ بِالثُّلُثَيْنِ، فَقَالَ: لَا يَصِيحُ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ تُعَالِجَ مَعَهُمْ فِيهِ، قَالَ: فَإِنِّي أُذِيبُهُ لَهُمْ، قَالَ: ذَاكَ عَمَلٌ فَلَا بَأْسَ.

٥٠ «٩» ٢- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنْقُضُ الْبَيْعُ الشُّكْنَى، وَلَا الْإِجَارَةَ «١٠» وَ لَكِنْ تَبِعُهُ عَلَى أَنَّ الَّذِي اشْتَرَاهُ (لَا يَمْلِكُ مَا اشْتَرَاهُ) «١١» حَتَّى تَنْقُضِيَ الشُّكْنَى كَمَا شَرَطَ وَ كَذَا الْإِجَارَةَ.

٥١ «١٢» وَ رُوِيَ فِي مَنْ آجَرَ ضَيْعَةً ثُمَّ بَاعَهَا: أَنَّهَا تَثْبُتُ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ إِلَى أَنْ تَنْقُضِيَ إِجَارَتَهُ.

٥٢ «١٣» ٣- رُوِيَ: أَنَّ الْإِجَارَةَ تَبْطُلُ بِمَوْتِ كُلِّ مِنَ الْمُؤْجِرِ وَ الْمُسْتَأْجِرِ. قَالَ «١٤»

(١) الوسائل ١٣: ٢٦٥ / ١.

(٢) أثبتناه من ش و الوسائل.

(٣) الوسائل ١٣: ٢٦٥ / ٢.

(٤) ش: بأقل «بأكثر- خ ل».

(٥) الوسائل ١٣: ٢٦٦ / ٦.

(٦) الوسائل ١٣: ٢٦٦ / ٧.

(٧) أثبتناه من ش.

(٨) الأصل: بالعمل.

(٩) الوسائل ١٣: ٢٦٧ / ٣.

(١٠) الأصل: و الإجاره.

(١١) ليس في ش.

(١٢) الوسائل ١٣: ٢٦٨ / ٥.

(١٣) الوسائل ١٣: ٢٦٨ / ١.

(١٤) ش: قال.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٣٠٨

بَعْضُ عُلَمَائِنَا وَ الَّذِي وَصَلَ إِلَيْنَا مِنَ الْأَحَادِيثِ غَيْرُ صَرِيحٍ فِي الْبُطْلَانِ.

٥٣ «١» ٤- رُوِيَ: أَنَّ الْأَرْضَ لَا تُسْتَأْجَرُ بِالتَّمْرِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ، وَ لَا بِالشُّرْبِ وَ فَضْلِ الْمَاءِ، بَلْ بِالنَّقْدَيْنِ وَ حِصَّةٍ مِنْهَا.

٥٤ «٢» ٥- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ مَلَّاحًا وَ حَمَلَهُ طَعَامًا فِي سَفِينِهِ، وَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ نَقْصَ فَعَلَيْهِ، قَالَ: إِنْ نَقْصَ فَعَلَيْهِ، قِيلَ: فَرُبَّمَا زَادَ؟

قَالَ: يَدَّعَى هُوَ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ؟ قِيلَ: لَأ، قَالَ: فَهُوَ لَكَ.

٥٥ «٣» ٦- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِ الْحَمَامِ فِيمَا ذَهَبَ مِنَ الثِّيَابِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ الْجُعْلَ عَلَى الْحَمَامِ، وَ لَمْ يَأْخُذْ عَلَى الثِّيَابِ.

٥٦ «٤» ٧- كَانَ عَلِيُّ

عَلَيْهِ السَّلَامُ يُضْمَنُ الصَّبَاغَ وَالْقَصَارَ وَالصَّائِغَ احْتِياطًا عَلَى أُمَّتِهِ النَّاسِ، وَكَانَ لَا يُضْمَنُ مِنَ الْغَرَقِ وَالْحَرَقِ وَالشَّيْءِ الْغَالِبِ.

٥٧ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ أَجِيرٍ يُعْطَى الْأَجْرَةَ عَلَى أَنْ يُصْلِحَ فَيُفْسِدُ فَهُوَ ضَامِنٌ.

٥٨ «٦» وَرُوِيَ: إِنْ لَمْ يُقِمِ الْبَيِّنَةَ، ضَمِنَهُ.

٥٩ «٧» وَقِيلَ لَهُ: قَصَّارٌ دَفَعَتْ إِلَيْهِ ثُوبًا فَرَعَمَ أَنَّهُ سُرِقَ مِنْ بَيْنِ مَتَاعِهِ، قَالَ: فَعَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ سُرِقَ مِنْ بَيْنِ مَتَاعِهِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ سُرِقَ مَتَاعُهُ كُلُّهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٦٠ «٨» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَصَّارِ إِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ الثُّوبَ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ يُعْطِينِي «٩»

(١) الوسائل ١٣: ٢٦٩ / ١.

(٢) الوسائل ١٣: ٢٧٠ / ١.

(٣) الوسائل ١٣: ٢٧١ / ٣.

(٤) الوسائل ١٣: ٢٧٢ / ٦.

(٥) الوسائل ١٣: ٢٧١ / ١.

(٦) الوسائل ١٣: ٢٧١ / ٢ و ٣.

(٧) الوسائل ١٣: ٢٧٢ / ٥.

(٨) الوسائل ١٣: ٢٧٣ / ٧.

(٩) الفروع و الاستبصار هكذا: سألته عن القصاص يسلم إليه الثوب و اشترط عليه أن يعطى فى وقت.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٣٠٩

فِي وَقْتٍ، قَالَ: إِذَا خَالَفَ وَضَاعَ الثُّوبَ بَعْدَ الْوَقْتِ، فَهُوَ ضَامِنٌ.

٦١ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَصَّارِ يُسَلِّمُ إِلَيْهِ الْمَتَاعَ فَيَحْرِقُهُ أَوْ يُحْرِقُهُ، أَيْعَرَّمُهُ؟

قَالَ: غَرَّمَهُ بِمَا جَنَّتْ يَدُهُ.

٦٢ «٢» وَ رُوِيَ: أَنَّ النَّجَّارَ إِذَا ضَرَبَ الْمِسْمَارَ فَصَدَعَ الْبَابَ، ضَمِنَ.

٦٣ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا يُضَمَّنُ الصَّائِعُ وَ لَمَّا الْقَصَارُ وَ لَمَّا الْحَاكُ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مُتَّهَمِينَ فَيَخَوْفُ بِإِلْبَانِهِ وَيُسِيءُ تَحْلِفُ لَعَلَّهُ يَسْتَخْرِجُ مِنْهُ شَيْئًا، وَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ حَمَالًا فَيَكْسِرُ الَّذِي يَحْمِلُ أَوْ يَهْرِيْقُهُ، فَقَالَ: عَلَى نَحْوِ مِنَ الْعَامِلِ إِنْ كَانَ مَأْمُونًا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مَأْمُونٍ، فَهُوَ ضَامِنٌ.

٦٤ «٤»

وَرُوِيَ: جَوَازُ اشْتِرَاطِ الضَّمَانِ عَلَى الدَّلَالِ إِذَا طَابَتْ نَفْسُهُ.

٦٥ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُضْمَنُ الْقَصَّارُ إِلَّا مَا جَنَّتْ يَدُهُ، وَإِنْ اتَّهَمْتَهُ، أَخْلَفْتَهُ.

٦٦ «٦» وَرُوِيَ: إِنْ دَفَعَ الثَّوْبَ إِلَى غَيْرِهِ، فَهُوَ ضَامِنٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ثِقَةً مَأْمُونًا.

٦٧ «٧» ٨- رُوِيَ فِي الْجَمَالِ إِذَا ادَّعَى أَنْ بَعْضَ أَزْوَاجِ الرِّبِّ انْخَرَقَ: أَنَّهُ لَا يُصَدَّقُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ.

٦٨ «٨» وَرُوِيَ فِي الْمَلَّاحِ إِذَا حَمَلَ الطَّعَامَ فَتَقَصَّ: إِنْ كَانَ مَأْمُونًا فَلَا تُضْمَنُهُ.

٦٩ «٩» وَرُوِيَ: جَوَازُ اشْتِرَاطِ الضَّمَانِ عَلَيْهِ.

٧٠ «١٠» وَرُوِيَ: أَنَّ الْجَمَالَ «١١» لَا يُضْمَنُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَّهَمًا.

٧١ «١٢» وَ [رُوِيَ] «١٣»: إِنْ كَانَ غَيْرَ مَأْمُونٍ، فَهُوَ ضَامِنٌ.

(١) الوسائل ١٣: ٢٧٣ / ٨.

(٢) الوسائل ١٣: ٢٧٤ / ١٠.

(٣) الوسائل ١٣: ٢٧٤ / ١١.

(٤) الوسائل ١٣: ٢٧٥ / ١٥.

(٥) الوسائل ١٣: ٢٧٥ / ١٧.

(٦) الوسائل ١٣: ٢٧٥ / ١٨.

(٧) الوسائل ١٣: ٢٧٦ / ١.

(٨) الوسائل ١٣: ٢٧٧ / ٣.

(٩) الوسائل ١٣: ٢٧٧ / ٥.

(١٠) الوسائل ١٣: ٢٧٨ / ٦.

(١١) الأصل: الحمّال.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٣١٠

٧٢ «١» وَرَوَى: إِنْ جَاءَ بَيْتَهُ عَادِلُهُ أَنَّهُ قُطِعَ عَلَيْهِ أَوْ ذَهَبَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِلَّا ضَمِنَ.

٧٣ «٢» ٩- رُوِيَ فِيْمَنْ أَكْتَرَى بَيْتًا لَهُ بَابٌ إِلَى بَيْتٍ آخَرَ فِيهِ امْرَأَةٌ سَابَهُ وَ الْمُسْتَأْجِرُ سَابُ، فَأَبَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تُغْلِقَ الْبَابَ: فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْهُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ إِذَا خُلِّيَا فِي بَيْتٍ، كَانَ تَالِثُهُمَا الشَّيْطَانُ.

٧٤ «٣» ١٠- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُغْرَمُ الرَّجُلُ إِذَا اسْتَأْجَرَ الدَّابَّةَ مَا لَمْ يُكْرِهْهَا، أَوْ يَبْغِهَا غَائِلَةً.

٧٥ «٤» وَرَوَى: إِنْ جَارَ الشَّرْطَ فَهُوَ ضَامِنٌ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَوْثِقْ مِنْهَا فَهُوَ ضَامِنٌ.

٧٦ «٥» ١١- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ

اَكْتَرَى دَارًا وَفِيهَا بُسَيْتَانٌ، فَزَرَعَ فِي الْبُسَيْتَانِ وَغَرَسَ نَخْلًا وَاشْجَارًا وَفَوَاكِهِ وَغَيْرَ ذَلِكَ، فَقَالَ: عَلَيْهِ الْكِرَاءُ، وَيُقَوِّمُ صَاحِبُ الدَّارِ الزَّرْعَ وَالْغُرْسَ قِيَمَهُ عَيْدًا فَيُعْطِيهِ الْغَارِسَ إِنْ كَانَ اسْتَأْمَرَهُ «٦» فِي ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتَأْمَرَهُ «٧» فِي ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْكِرَاءُ، وَالْغُرْسُ وَالزَّرْعُ يَقْلَعُهُ وَيَذْهَبُ بِهِ حَيْثُ شَاءَ.

٧٧ «٨» وَرَوَى: أَنَّ مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ بَغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا، فَلِلزَّارِعِ زَرْعُهُ، وَلِصَاحِبِ الْأَرْضِ كِرَاءُ أَرْضِهِ.

٧٨ «٩» ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَخَذَ أَرْضًا بَغَيْرِ حَقِّهَا، أَوْ بَنَى فِيهَا، يُرْفَعُ «١٠» بِنِائِزِهِ وَتُسَلِّمُ التُّرْبَةُ إِلَيْ صَاحِبِهَا، لَيْسَ لِعِزْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ.

٧٩ «١١» وَرَوَى: مَنْ أَخَذَ أَرْضًا بَغَيْرِ حَقِّهَا «١٢» كُفِّ أَنْ يَحْمَلَ تُرَابَهَا إِلَى الْمَحْشَرِ.

(١) الوسائل ١٣: ٢٨٠ / ١٦.

(٢) الوسائل ١٣: ٢٨٠ / ١.

(٣) الوسائل ١٣: ٢٨١ / ١.

(٤) الوسائل ١٣: ٢٨١ / ٢.

(٥) الوسائل ١٣: ٢٨٢ / ١.

(٦) الأصل: استأمن.

(٧) الأصل: استأمن.

(٨) الوسائل ١٣: ٢٨٣ / ٢.

(٩) الوسائل ١٣: ٢٨٣ / ٣.

(١٠) الأصل: أو يرفع.

(١١) الوسائل ١٣: ٢٨٣ / ٣.

(١٢) ش: بغير حق.

خاتمه: فى السبق و الرمايه، و لقله أحكامهما المنصوصه على الخصوص ألحقا بالإجاره

و لنذكر اثنى عشر حديثا تدلّ على أكثر أحكامهما «١» خصوصا أو عموما

٨٠ «٢» ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ازْمُوا وَ ازْكَبُوا، وَ اِنْ تَزْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَزْكَبُوا، ثُمَّ قَالَ: كُلُّ لَهْوِ الْمُؤْمِنِ بَاطِلٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: تَأْدِيبِ الْفَرَسِ «٣»، وَ رَمِيهِ عَنِ السَّهْمِ، وَ مُلَاعَبَةِ امْرَأَتِهِ، فَإِنَّهُنَّ حَقٌّ.

٨١ «٤» ٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ شَيْءٌ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ إِلَّا الرَّهَانُ، وَ مُلَاعَبَةُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ «٥».

٨٢ «٦» ٣- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَنْفِرُ عِنْدَ الرَّهَانِ وَ تَلْعَنُ صَاحِبَهُ مَا خَلَا الْحَافِرَ، وَ الْخَفَّ،

وَالرَّيْشَ، وَالنَّضْلَ.

٨٣ «٧» ٤- وَقَدْ سَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَجْرَى الْخَيْلَ.

٨٤ «٨» ٥- قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَجْرَى الْخَيْلَ، وَجَعَلَ سَبَقَهَا أَوْاقِيَّ مِنْ فِضِّهِ.

٨٥ «٩» وَرُوي: سَبَعٌ أَوْاقِيَّ.

٨٦ «١٠» ٦- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّمْيُ مِنْ سِهَامِ الْإِسْلَامِ، وَكَانَ يَخْضُرُ الرَّمْيَ وَالرَّهَانَ.

٨٧ «١١» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ:

(١) ش: على أحكامها.

(٢) الوسائل ١١: ١٠٧/٣.

(٣) ش: تأديب الفرس.

(٤) الوسائل ١٣: ٣٤٦/٤.

(٥) ش: امرأته «أهله- خ ل».

(٦) الوسائل ١٣: ٣٤٧/٦.

(٧) الوسائل ١٣: ٣٤٧/٦.

(٨) الوسائل ١٣: ٣٤٥/١.

(٩) الوسائل ١٣: ٣٥١/٤.

(١٠) الوسائل ١٣: ٣٤٨/٢ و ٤.

(١١) الوسائل ١٣: ٣٤٨/٣.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٣١٢

وَاعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَ مِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ «١» قَالَ: الرَّمْيُ.

٨٨ «٢» ٧- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ، أَوْ نَصْلِ، يَعْنِي النَّضَالَ «٣».

٨٩ «٤» ٨- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَحْضُرُ الرَّهَانَ فِي الْخُفِّ وَالْحَافِرِ، وَالرَّيْشِ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ قِمَارٌ حَرَامٌ.

٩٠ «٥» ٩- سُئِلَ الْجَوَادُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَزُكُّضُ فِي الصَّيْدِ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ طَلَبَ الصَّيْدِ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ التَّصَحُّحَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ «٦» إِلَّا اللَّهُو.

٩١ «٧» ١٠- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَجْرَى الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ «٨» مِنَ الْحَصَى إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَ سَبَقَهَا مِنْ ثَلَاثِ نَخَلَاتٍ، فَأَعْطِيَ السَّابِقَ عَذْقًا، وَ أَعْطِيَ الْمُصَلِّيَ «٩» عَذْقًا، وَ أَعْطِيَ الثَّلَاثَ

عَدْفًا.

٩٢ «١٠» ١١- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَابِقَ بَيْنِ الْخَيْلِ، وَأَعْطَى السَّوَابِقَ مِنْ عِنْدِهِ.

٩٣ «١١» ١٢- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «١٢»: الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.

٩٤ «١٣» ١٣- وَرَوَى: الْمُسْلِمُونَ.

تم كتاب الإجاره و السبق و الرمايه

(١) الأنفال: ٦٠.

(٢) الوسائل ١٣: ٣٤٨ / ١.

(٣) ش: النصال.

(٤) الوسائل ١٣: ٣٤٩ / ٣.

(٥) الوسائل ١٣: ٣٤٩ / ٦.

(٦) ليس فى ش.

(٧) الوسائل ١٣: ٣٥٠ / ١.

(٨) ليس فى ش.

(٩) المصلّى من الخيل: الذى يجىء بعد السابق (اللسان: صلوا).

(١٠) الوسائل ١٣: ٣٥٠ / ٣.

(١١) الوسائل ١٥: ٣٠ / ٤.

(١٢) ش: وقال (ع).

(١٣) الوسائل ١٦: ٨٦ / ٧.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٣١٣

و فيه:

اثنا عشر حكما

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٣١٥

<الكتاب التاسع: كتاب الوكالة > «١» و أحكامه اثنا عشر ١- الوكالة عقد جائز فيجوز عزل الوكيل «٢»، و له عزل نفسه لما يأتي.

١ «٣» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ وَكَّلَ رَجُلًا عَلَى إِمْضَاءِ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ فَالْوَكَالَةُ ثَابِتَةٌ أَبَدًا حَتَّى يُعْلِمَهُ بِالْخُرُوجِ مِنْهَا كَمَا أَعْلَمَهُ بِالْدُخُولِ فِيهَا.

٢ «٤» ٢- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَكَّلَ آخَرَ عَلَى وَكَالِهِ فِي أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ، وَ أَشْهَدَ لَهُ بِذَلِكَ شَاهِدَيْنِ، فَقَامَ الْوَكِيلُ وَ خَرَجَ لِإِمْضَاءِ الْأَمْرِ، فَقَالَ:

اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ عَزَلْتُ فُلَانًا عَنِ الْوَكَالَةِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ الْوَكِيلُ أَمْضَى الْأَمْرِ الَّذِي وَكَّلَ فِيهِ قَبْلَ الْعَزْلِ، فَإِنَّ الْأَمْرَ وَاقِعٌ، مَا ضِ عَلَى مَا أَمْضَاهُ الْوَكِيلُ، كَرِهَ الْمُوَكَّلُ أَمْ رَضِيَ، قِيلَ: فَإِنَّ الْوَكِيلَ أَمْضَى الْأَمْرِ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ بِالْعَزْلِ «٥»، أَوْ يَبْلُغُهُ أَنَّهُ قَدْ عَزَلَ عَنِ الْوَكَالَةِ، فَالْأَمْرُ مَا ضِ عَلَى مَا أَمْضَاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: فَإِنْ بَلَغَهُ الْعَزْلُ قَبْلَ أَنْ يُمَضِيَ الْأَمْرُ، ثُمَّ ذَهَبَ

حَتَّى أَمْضَاهُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ، قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ الْوَكِيلَ إِذَا وُكِّلَ ثُمَّ قَامَ «٦» عَنِ الْمَجْلِسِ، فَأَمْرُهُ مَا ضِ أَيْدًا، وَالْوَكَاةُ ثَابِتَةٌ أَبَدًا حَتَّى يَبْلُغَهُ الْعَزْلُ عَنِ الْوَكَاةِ بِثَقَّةٍ يُبْلَغُهُ «٧»، أَوْ يُشَافَهُ بِالْعَزْلِ عَنِ الْوَكَاةِ.

(١) كتاب الوكالة وفيه: ١٠ أحاديث.

(٢) ش: فيجوز عن الوكيل.

(٣) الوسائل ١٣: ٢٨٥ / ١.

(٤) الوسائل ١٣: ٢٨٦ / ١.

(٥) ش: يعلم العزل.

(٦) الأصل: أقام.

(٧) ليس في ش.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٣١٦

٣ «١» ٣- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْتَعِدِّيهِ «٢» عَلَى أَحْيَافِهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي وَكَلْتُ أَحِي هَذَا بِأَنْ يُزَوِّجَنِي رَجُلًا، وَأَشْهَدْتُ لَهُ ثُمَّ عَزَلْتُهُ مِنْ سَاعَتِهِ تَلَمَّكَ، فَذَهَبَ فَرَوَّجَنِي، فَقَالَ الْمَأْخُ: إِنَّهَا وَكَلَّتْنِي وَ لَمْ تُعَلِّمْنِي أَنَّهَا عَزَلْتَنِي عَنِ الْوَكَاةِ حَتَّى زَوَّجْتَهَا كَمَا أَمَرْتَنِي، فَقَالَ لَهَا: مَا تَقُولِينَ؟ فَقَالَتْ: قَدْ أَعْلَمْتُهُ، فَقَالَ لَهَا: أَلَيْسَ بَيْنَهُ؟ قَالَتْ: هُوَ لَأَيْ شُهِدُونِ، فَقَالَ لَهُمْ: تَشْهَدُونَ أَنَّهَا أَعْلَمْتُهُ بِالْعَزْلِ كَمَا أَعْلَمْتُهُ الْوَكَاةَ؟ قَالُوا: لَآ، قَالَ: أَرَى الْوَكَاةَ ثَابِتَةً وَالنِّكَاحَ وَقَاعًا، أَيْنَ الزَّوْجُ؟ فَجَاءَ فَقَالَ: خُذْ بِيَدِهَا بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا، فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَحْلِفْهُ أَنِّي لَمْ أَعْلِمُهُ بِالْعَزْلِ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِعَزْلِي إِيَّاهُ قَبْلَ النِّكَاحِ، قَالَ:

وَ تَحْلِفُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَلَفَ فَأُثِّبَتْ وَ كَالَتْهُ «٣»، وَ أَجَازَ النِّكَاحَ.

٤- تجوز الوكالة في الطلاق و عزل الوكيل لما يأتي.

٤ «٤» ٤ وَقِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ وَكَّلَ رَجُلًا بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ إِذَا حَاضَتْ وَ طَهَّرَتْ، وَ خَرَجَ الرَّجُلُ فَيَدَا لَهُ فَأَشْهَدَ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ مَا كَانَ أَمْرُهُ بِهِ، وَ أَنَّهُ قَدْ بَدَا لَهُ فِي ذَلِكَ، قَالَ: فَلْيُعْلَمِ أَهْلُهُ وَ لِيُعْلَمِ الْوَكِيلُ.

٥- إذا وُكِّلَ اثْنَيْنِ فِي الطَّلَاقِ لَمْ يَصَحَّ طَلَاقُ أَحَدِهِمَا مَفْرَدًا لِمَا يَأْتِي

فى الطلاق.

٤- إذا عزل الوكيل و علم بالعزل بطلت الوكالة لما تقدم و يأتى.

٥ «٥» ٧- سئل الصادق عليه السلام عن رجل قال لآخر: اخطب لى فلان، فما فعلت من شىء مما قاولت من صدق، أو ضمنت من شىء، أو شرطت فذلك لى رضى و هو لازم لى، و لم يشهد على ذلك، فذهب «٤» فخطب له و بدل عنه الصادق

(١) الوسائل ١٣: ٢٨٦ / ٢.

(٢) ش: تعديه.

(٣) ش: و أثبت الوكالة.

(٤) الوسائل ١٣: ٢٨٨ / ١.

(٥) الوسائل ١٣: ٢٨٨ / ١.

(٦) ليس فى ش.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٣١٧

و غير ذلك مما طابوه و سيألوه، فلما رجع إليه أنكر ذلك كله، قال: يُعزّم لهما نصف الصداق عنه، و ذلك أنه هو الذى ضيع حَقّها، فلما لم يشهد لها عليه بذلك الذى قال، حلّ لها أن تتزوج و لا يحلّ للأول فيما بينه و بين الله عزّ و جلّ إلا أن يطلقها، فإن لم يفعل فإنه مأثوم، و كان الحكم الظاهر حكم الإسلام، و قد أباح الله لها أن تتزوج «١».

٨- لا يضمن الوكيل إلا مع التفريط لما مرّ فى أحكام العقود.

٦ «٢» ٩- سئل الصادق عليه السلام عن رجل ولّته امرأه أمرها، إمّا «٣» ذات قرابه أو حاره له لما يعلم دخيله أمرها، فوجدها قد دلست عيباً هو بها، قال: يؤخذ المهر منها، و لا يكون على الذى زوجها شىء.

٧ «٤» ١٠- سئل الصادق عليه السلام عن امرأه ولّت أمرها رجلاً، فقالت:

زوجنى فأشهدت له، فقال عند التزويج للذى يخطبها: يا فلان، عليك كذا و كذا؟

قال: نعم، فقال هو للقوم: أشهدوا أن ذلك لها عندى و قد زوجتها من نفسى، فقالت المرأة: ما

كُنْتُ أَتْرَوُّجُكَ وَلَا كَرَامَةَ، قَالَ: تُنَزَعُ مِنْهُ، وَ يُوجَعُ رَأْسُهُ.

٨ «٥» ١١- سَيِّلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ «٦» قَبِضَ صِدَاقَ ابْنَتِهِ ثُمَّ مَاتَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ وَكَلَّتُهُ بِقَبْضِ صِدَاقِهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُطَالِبَهُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ وَكَلَّتُهُ فَلَهَا ذَلِكَ، وَ يَزُجُّ الزَّوْجُ عَلَى وَرَثَةِ أَبِيهَا بِمِثْلِكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حِينَئِذٍ صَبِيَّةً صِدَاقَ غَيْرَةٍ فِي حَجْرِهِ، فَيَجُوزُ لِأَبِيهَا أَنْ يَقْبِضَ صِدَاقَهَا عَنْهَا، وَ مَتَى طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا فَلِأَبِيهَا أَنْ يَعْفُوَ عَنِ بَعْضِ الصَّدَاقِ، وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ كَلَّهُ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ:

□
إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ «٧».

(١) ش: إن تزوج.

(٢) الوسائل ١٣: ٢٨٩ / ١.

(٣) ليس في ش.

(٤) الوسائل ١٣: ٢٩٠ / ١.

(٥) الوسائل ١٣: ٢٩٠ / ١.

(٦) ش: أن رجلا.

(٧) البقره: ٢٣٧.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٣١٨

٩ «١» ١٢- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ خَانَ خِيَانَةً، حُسِبَتْ عَلَيْهِ مِنْ رِزْقِهِ «٢»، وَ كُتِبَ عَلَيْهِ وَرُزُّهَا.

١٠ «٣» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ كِيلَ لَهُ: خِيَانَتُكَ «٤» وَ تَضْيِيعُكَ عَلَيَّ سَوَاءٌ، إِلَّا أَنْ الْخِيَانَةَ شَرُّهَا «٥» عَلَيْكَ.

تم كتاب الوكاله

(١) الوسائل ١٣: ٢٩١ / ١.

(٢) ش: حبست من رزقه.

(٣) الوسائل ١٣: ٢٩١ / ١.

(٤) ش: خيانه.

(٥) أثبتناه من الوسائل و الفروع، و فى الأصل و ش: شرهما.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٣١٩

الكتاب العاشر من كتب العقود كتاب الوقوف و الصدقات - [و السكنى و الحيس] و الهبات

إشاره

و فيه:

اثنا عشر فصلا

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٣٢١

<الكتاب العاشر «١» كتاب الوقوف و الصدقات و الهبات > و فيه اثنا عشر فصلا

الأول: فى استحبابها

و قد مرّ و يأتى

١ «٢» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ يَتَّبِعُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنَ الْأَجْرِ إِلَّا ثَلَاثُ خِصَالٍ: صِدْقَةٌ أَجْرَاهَا فِي حَيَاتِهِ فَهِيَ تَجْرِي بَعْدَ مَوْتِهِ، وَ صِدْقَةٌ مَبْتُوَلَةٌ لَا تُورَثُ، أَوْ سُنَّةٌ هَدَى يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ.

٢ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سِتَّةٌ تَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ بَعْدَ مَوْتِهِ: وَلَدٌ يَسْتَتَعْفِرُ لَهُ، وَ مُصْحَفٌ يُخَلِّفُهُ، وَ عَرَسٌ يَغْرِسُهُ، وَ قَلِيبٌ يَحْفِرُهُ، وَ صِدْقَةٌ يُجْرِيهَا، وَ سُنَّةٌ يُؤَخِّدُ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ.

٣ «٤» وَ أَوْصَى الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُنَاحَ عَلَيْهِ سَبْعَةَ مَوَاسِمَ، فَأَوْقَفَ لِكُلِّ مَوْسِمٍ مَالًا يُنْفَقُ.

الثانى: فى وجوب اتباع شرط الواقف، و اشتراط الإخراج عن نفسه فى الوقف و الصدقه

٤ «٥» كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْوُقُوفِ وَ مَا رُوِيَ فِيهَا، فَكَتَبَ:

(١) كتاب الوقوف و الصدقات و الهبات و فيه: ٧٢ حديثا.

(٢) الوسائل ١٣: ٢٩٢ / ٢.

(٣) الوسائل ١٣: ٢٩٣ / ٥.

(٤) الوسائل ١٣: ٢٩٤ / ٩.

(٥) الوسائل ١٣: ٢٩٥ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٣٢٢

الْوُقُوفُ عَلَى حَسَبِ مَا يُوقِفُهَا أَهْلُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ «١».

٥ «٢» وَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لِي وَلَدٌ وَ لِي ضَيْعٌ «٣»، فَإِنْ حَدَّثَ بِي حَدَّثْتُ فَمَا تَرَى لِي أَنْ أَقِفَ بَعْضَهَا عَلَى فُقَرَاءِ إِخْوَانِي، أَوْ أَيْعَهَا وَ أَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا عَلَيْهِمْ فِي حَيَاتِي؟ فَإِنْ وَقَفْتُهَا فِي حَيَاتِي فَلِي أَنْ أَكُلَ مِنْهَا أَيَّامَ حَيَاتِي أَمْ لَا؟

فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لَكَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْهَا (مِنَ الصَّدَقَةِ) «٤»، فَإِنْ أَنْتَ أَكَلْتَ مِنْهَا، لَمْ تَنْفُذْ إِنْ كَانَ لَكَ وَرَثَةٌ، فَبِعْ وَ تَصَدَّقْ بِبَعْضِ ثَمَنِهَا فِي حَيَاتِكَ، وَ إِنْ تَصَدَّقْتَ، أَمْسَكَتَ لِنَفْسِكَ مَا يَقُوتُكَ مِثْلَ مَا صَنَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٦ «٥» وَ رُوِيَ فِيمَنْ تَصَدَّقَ بِبَعْضِ مَالِهِ فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ وَ قَالَ:

إِنْ أَحْتَجْتُ «٦»، فَأَنَا أَحَقُّ بِهِ، فَإِذَا هَلَكَ، يَرْجِعُ مِيرَاثًا عَلَى أَهْلِهِ.

٧ «٧» وَرَوَى: أَنَّ رَجُلًا تَصَدَّقَ بِسَدَاقٍ لَهُ وَهُوَ سَيَاكِنٌ، فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخْرِجْ مِنْهَا. وَهَذَا مُعَارِضٌ حَمَلَ عَلَى إِذْنِ الْمُوقُوفِ «٨» عَلَيْهِ.

الثالث: في اشتراط قبض الوقف ولو من الولي وإن كان هو الواقف

٨ «٩» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَى وُلْدِهِ وَقَدْ أَدْرَكَوا: إِذَا لَمْ يَقْبِضُوا حَتَّى يَمُوتَ، فَهُوَ مِيرَاثٌ، فَإِنْ تَصَدَّقَ عَلَى مَنْ لَمْ يُدْرِكْ مِنْ وُلْدِهِ، فَهُوَ جَائِزٌ لِأَنَّ وَالِدَهُ هُوَ الَّذِي يَلِي أَمْرَهُ.

٩ «١٠» وَرَوَى: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى الْأَوْلَادِ الصَّغَارِ، وَكَذَا رُوِيَ فِي الْوَلَدِ الْكَبِيرِ بَعْدَ قَبْضِهِ وَنَحْوِهِ.

(١) ليس في ش.

(٢) الوسائل ١٣: ٢٩٦ / ١.

(٣) ش: متاع.

(٤) ليس في ش.

(٥) الوسائل ١٣: ٢٩٧ / ٣.

(٦) ش: إن أحجت.

(٧) الوسائل ١٣: ٢٩٧ / ٤.

(٨) ش: الموقف.

(٩) الوسائل ١٣: ٢٩٧ / ١.

(١٠) الوسائل ١٣: ٢٩٨ / ٢ و ٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٣٢٣

١٠ «١» رُوِيَ: فِي الْقِيمِ «٢» إِذَا قُبِضَ.

١١ «٣» وَعَنْ صَاحِبِ الزَّمانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الوَقْفِ عَلَى النَّاحِيَةِ، كُلُّ مَا لَمْ يُسَلِّمْ فَصَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ، وَكُلُّ مَا سَلِّمَ فَلَا خِيَارَ فِيهِ لِصَاحِبِهِ، اِخْتِاجٌ أَوْ لَمْ يَحْتِجْ.

الرابع: فيمن تصدق على ولده ثم أراد إدخال «٤» غيرهم

١٢ «٥» سئل أبو الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده ويبيئه لهم، أله «٦» أن يدخل معهم من ولده «٧» غيرهم بعد أن أبانه بصدقه؟ قال:

ليس له ذلك، إلا أن يشترط أنه من ولد له «٨»، فهو مثل من تصدق عليه فذلك «٩» له.

١٣ «١٠» وَرَوَى: الْجَوَازُ مُطْلَقًا. وَحُمِلَ عَلَى الْإِشْتِرَاطِ، وَعَلَى عَدَمِ الْقَبْضِ.

الخامس: في بيع الوقف

١٤ «١١» قِيلَ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اشْتَرَيْتُ أَرْضًا إِلَى جَنْبِ ضَيْعَتِي بِالْفَيْ «١٢» دَرَاهِمَ، فَلَمَّا وَفَّزْتُ الْمَيْالَ خَبَرْتُ أَنَّ الْأَرْضَ وَقُفْتُ، فَقَالَ: لَا يَجُوزُ شِرَاءُ الْوَقْفِ، وَلَا تُدْخِلُ الْغَلَّةَ فِي مَلِكِكَ، اذْفَعْهَا إِلَى مَنْ أَوْقَفْتُ «١٣» عَلَيْهِ، قَالَ: لَا أَعْرِفُ لَهَا رَبًّا، قَالَ: تَصَدَّقْ بِغَلَّتِهَا.

١٥ «١٤» وَرَوَى: لَعْنُ مَنْ بَاعَ الْوَقْفَ.

(١) الوسائل ١٣: ٢٩٨ / ٤.

(٢) ش: في اليتيم.

(٣) الوسائل ١٣: ٣٠٠ / ٨.

(٤) ليس في ش.

(٥) الوسائل ١٣: ٣٠٠ / ١.

(٦) ش: بعض ولد، إله.

(٧) ش: ولد.

(٨) ش: من أولد له.

(٩) الأصل: فداك.

(١٠) الوسائل ١٣: ٢ / ٣٠١.

(١١) الوسائل ١٣: ١ / ٣٠٣.

(١٢) ش: بألف.

(١٣) ش: فى ملك ادفعها إلى من أوقف.

(١٤) الوسائل ١٣: ٢ / ٣٠٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٣٢٤

١٦ «١» وَرَوَى: جَوَازُ بَيْعِ الْوَقْفِ إِذَا وَقَعَ بَيْنَ أَرْبَابِهِ اخْتِلَافٌ شَدِيدٌ. وَحُمِلَ عَلَى الْحَبِيسِ «٢»، وَعَلَى الْوَصِيِّ.

السادس: فى أحكام الوقف و الصدقه

و هى اثنا عشر

١٧ «٣» ١- رَوَى: أَنَّ كُلَّ وَقْفٍ إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ، فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْوَرَثَةِ، وَكُلُّ وَقْفٍ إِلَى غَيْرِ وَقْتٍ جَهْلٍ مَجْهُولٍ «٤»، فَهُوَ بَاطِلٌ عَلَى الْوَرَثَةِ.

١٨ «٥» وَرَوَى: أَنَّ التَّوَقُّيْتَ هُنَا تَعْيِينُ «٦» الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ.

١٩ «٧» ٢- كَتَبَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى رَجُلٍ: ذَكَرْتَ الْأَرْضَ الَّتِي وَقَفَهَا بِدُكِّكَ عَلَى وُلْدِ فُلَانٍ وَهُمْ كَثِيرُونَ مُتَّفَرِّقُونَ فِي الْبِلَادِ، وَهِيَ لِمَنْ حَضَرَ الْبَلَدَ الَّذِي فِيهِ الْوَقْفُ، وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُتَّبَعَ مَنْ كَانَ غَائِبًا.

٢٠ «٨» ٣- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ دَارٍ لَمْ تُقَسِّمَ فَتَصَيَّدَ بَعْضُ أَهْلِ الدَّارِ بَنَصَبِهِ مِنَ الدَّارِ، فَقَالَ: يَجُوزُ، قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ هَبَهُ؟ قَالَ: يَجُوزُ.

٢١ «٩» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَدَقَةٍ مَا لَمْ يُقَسِّمَ وَ لَمْ يُقْبَضْ، فَقَالَ:

٢٢ «١٠» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَى الرَّجُلِ الْغَرِيبِ بِبَعْضِ دَارِهِ ثُمَّ يَمُوتُ، قَالَ: يُقَوِّمُ ذَلِكَ قِيَمَهُ فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ تَمَنُّهُ.

٤- ينبغي كتابه كتاب الوقف، و الصدقه، و الوصيه، و الإسهاد عليها، اقتداء بالأئمه عليهم السلام، فإنهم كتبوا ذلك و أشهدوا و عيّنوا وصيًا و ناظرًا للوقف، و ناظرًا بعد موته، و اشترطوا شروطًا كثيره في الموقوف عليهم، و الموصى لهم،

(١) الوسائل ١٣: ٣٠٥ / ٦.

(٢) ش: على الحبس.

(٣) الوسائل ١٣: ٣٠٧ / ١.

(٤) ش: إلى غير وقت مجهول.

(٥) الوسائل ١٣: ٣٠٧ / ٢.

(٦) ش: تعين.

(٧) الوسائل ١٣: ٣٠٨ / ١.

(٨) الوسائل ١٣: ٣٠٩ / ١.

(٩) الوسائل ١٣: ٣٠٩ / ٢.

(١٠) الوسائل ١٣: ٣١٠ / ٧.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٣٢٥

و في مصارف الوقف و الوصايا.

٢٣ «١» ٥- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا مِثْلُ الَّذِي (يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ ثُمَّ يَعُودُ فِيهَا مِثْلَ الَّذِي) «٢» يَبْقَى ۚ ثُمَّ يَعُودُ فِيهِ.

٢٤ «٣» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ رُدَّتْ عَلَيْهِ، فَلَا يَأْكُلُهَا، لِأَنَّهُ لَا شَرِيكَ لِلَّهِ فِي شَيْءٍ «٤» مِمَّا جُعِلَ لَهُ، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْعَتَاقَةِ لَا يَصْلُحُ رُدُّهَا بَعْدَ مَا يُعْتَقُ.

٢٥ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُرْجَعُ فِي الصَّدَقَةِ إِذَا ابْتُغِيَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ.

٢٦ «٦» ٦- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِصَدَقَةٍ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهَا، وَلَا يَسْتَوْهَبَهَا، وَلَا يَسْتَرِدَّهَا إِلَّا فِي مِيرَاثٍ.

٢٧ «٧» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ الْمِيرَاثُ، فَهِيَ لَهُ.

٢٨ «٨» ٧- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا صَدَقَةَ وَلَا عِتْقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ.

٢٩ «٩» وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَذَنَهُ فِيهَا امْرَأَتُهُ، فَقَالَ: هِيَ

عَلَيْكَ صَدَقَةٌ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ قَالَ ذَلِكَ لِلَّهِ، فَلْيَمُضِهَا، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ، فَلْيَرْجِعْ فِيهَا إِنْ شَاءَ «١٠».

٣٠ «١١» ٨- سَيَّلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِآخَرَ: هَذِهِ الْجَارِيَةُ لَكَ حَيَاتِكَ «١٢»، أَيْحِلُّ لَهَا فَرْجُهَا؟ (قَالَ: يَحِلُّ لَهَا فَرْجُهَا) «١٣» مَا لَمْ يَدْفَعَهَا إِلَى الَّذِي تَصَدَّقَ بِهَا

(١) الوسائل ١٣: ٣١٦ / ٢.

(٢) ليس فى ش.

(٣) الوسائل ١٣: ٣١٦ / ٣.

(٤) ش: لله شىء.

(٥) الوسائل ١٣: ٣١٧ / ٧.

(٦) الوسائل ١٣: ٣١٨ / ١.

(٧) الوسائل ١٣: ٣١٨ / ٤.

(٨) الوسائل ١٣: ٣١٩ / ٢.

(٩) الوسائل ١٣: ٣١٩ / ١.

(١٠) ش: إن شاء الله.

(١١) الوسائل ١٣: ٣٢٠ / ١.

(١٢) ليس فى ش.

(١٣) ليس فى ش.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٣٢٦

عَلَيْهِ، فَإِذَا تَصَدَّقَ بِهَا حَرَمَتْ عَلَيْهِ.

٣١ «١» ٩- قَالَ الْيَاقِزُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَتَى عَلَى الْغُلَامِ عَشْرُ سِنِينَ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِي مَالِهِ مَا أَعْتَقَ، أَوْ تَصَدَّقَ، أَوْ أَوْصَى عَلَى حَدِّ مَعْرُوفٍ وَحَقِّ فَهَوَّ جَائِزٌ.

٣٢ «٢» وَ رُوِيَ: يَجُوزُ طَلَاقُ الْغُلَامِ إِذَا كَانَ قَدْ عَقَلَ وَ صَدَقْتُهُ وَ وَصِيَّتُهُ، وَ إِنْ لَمْ يَحْتَلِمَ.

٣٣ «٣» ١٠- قَالَ الْعَسِيكَرِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ ثَمَانِي سِتِينَ فَجَائِزُ أَمْرُهُ فِي مَالِهِ، وَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْفَرَائِضُ وَ الْحُدُودُ، وَ إِذَا تَمَّ لِلجَارِيَةِ سَبْعُ سِنِينَ، فَكَذَلِكَ.

٣٤ «٤» ١١- رُوِيَ: أَنَّهُ يَجُوزُ إِعْطَاءُ بَنِي هِاشِمٍ مِنَ الْوَقْفِ عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَ مِنَ الصَّدَقَاتِ مَعَ الْإِسْتِحْقَاقِ، وَ أَنَّهُمْ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِمْ حِينَئِذٍ «٥».

٣٥ «٦» ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا أَمْرٌ فِي عِنَقِ، وَ لَا صِدْقَةٍ، وَ لَا تَدْبِيرٍ، وَ لَا هَبَةٍ، وَ لَا نَذْرٍ فِي مَالِهَا، إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، إِلَّا فِي حَجٍّ، أَوْ زَكَاهٍ، أَوْ بَرٍّ وَالدِّيَّهَا، أَوْ صَلَهِ قَرَابَتِهَا. وَ

حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

٣٦ «٧» وَ رُوِيَ: جَوَّازُ عِتْقِهَا وَ وَصِيَّتُهَا، وَ إِنْ كَرِهَ زَوْجُهَا «٨».

٣٧ «٩» وَ رُوِيَ: أَنَّهَا تَتَصَدَّقُ بِالْمَأْدُومِ مِنْ بَيْتِ «١٠» زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

السابع: فى السكنى و الحيس

و أحكامه اثنا عشر ١- يستحبّ التبرع بهما للمؤمن لما مرّ.

٣٨ «١١» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى حُقُوقِ الْمُؤْمِنِ: وَ الْحَقُّ السَّادِسُ: أَنْ يَكُونَ

(١) الوسائل ١٣: ٣٢١ / ١.

(٢) الوسائل ١٣: ٣٢١ / ٢.

(٣) الوسائل ١٣: ٣٢١ / ٤.

(٤) الوسائل ١٣: ٣٢٢ / ١.

(٥) ليس فى ش.

(٦) الوسائل ١٣: ٣٢٣ / ١.

(٧) الوسائل ١٣: ٤٣٧ / باب ٤٩.

(٨) سقط هذا الحديث من ش.

(٩) الوسائل ١٣: ٣٢٣ / ٣.

(١٠) ش: تتصدق و من بيت.

(١١) الوسائل ١٣: ٣٢٤ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٣٢٧

لَكَ خَادِمٌ وَ لَيْسَ لِأَخِيكَ « ١ » خَادِمٌ، فَوَاجِبٌ أَنْ تَبْعَثَ خَادِمَكَ فَتَغْسِلَ ثِيَابَهُ، وَ تَصْنَعَ طَعَامَهُ، وَ تَمَهِّدَ فِرَاشَهُ.

٢- لَا يَجُوزُ مَعَ الْمُؤْمِنِ سُكْنَى دَارٍ يُضْطَرُّ إِلَيْهَا وَ يَسْتَعْنِي عَنْهَا مَالُهَا لِمَا مَرَّ فِي الْمَسَاكِينِ وَ فِي فِعْلِ الْمَعْرُوفِ.

٣- لَا يَجُوزُ مَنْعُهُ شَيْئًا مِمَّا يَضْطَرُّ إِلَيْهِ لِمَا مَرَّ.

٤- السُّكْنَى لِأَزْمِهِ تَابِعُهُ لِشَرَطِ الْمَالِكِ.

٣٩ « ٢ » سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السُّكْنَى وَ الْعُمَرَى، فَقَالَ: النَّاسُ فِيهِ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِنْ كَانَ شَرَطَ حَيَاتِهِ، فَهِيَ لَهُ، وَ إِنْ كَانَ لِعَقِبِهِ، فَهُوَ لِعَقِبِهِ كَمَا شَرَطَ، حَتَّى يَفْتَنُوا، ثُمَّ يَرُدُّ إِلَى صَاحِبِ الدَّارِ.

٤٠ « ٣ » وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَسْكَنَ دَارَهُ رَجُلًا حَيَاتَهُ، قَالَ: يَجُوزُ لَهُ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهُ، قِيلَ: فَلَهُ وَ لِعَقِبِهِ؟ قَالَ: يَجُوزُ لَهُ.

٤١ « ٤ » ٥- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السُّكْنَى وَ الْعُمَرَى، فَقَالَ: إِنْ كَانَ جَعَلَ لَهُ السُّكْنَى فِي حَيَاتِهِ، فَهُوَ كَمَا شَرَطَ، وَ إِنْ كَانَ جَعَلَهَا لَهُ وَ لِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى يَفْتَنَى عَقِبَهُ، فَلَيْسَ

لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوا وَلَا يُورِثُوا، ثُمَّ تَرَجُّعُ الدَّارِ إِلَى صَاحِبِهَا الْأَوَّلِ.

٤٢ «٥» وَرُويَ فِيْمَنْ أَوْقَفَ غُلَامًا عَلَى وَرَثَتِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ عَشْرَ سِنِينَ، ثُمَّ هُوَ حُرٌّ: أَنَّهُ لَا يُبَاعُ «٦» إِلَى مِيقَاتِ شَرْطِهِ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرُّوا فَيَحِلُّ لَهُمْ. وَحُمِلَ عَلَى بَيْعِ الْخِدْمَةِ، وَ عَلَى عَدَمِ تَجْوِيزِ الْوَصِيَّةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

٤٣ «٧» ٦- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَسْكَنَ دَارَهُ وَ لَمْ يُوقِّتْ، قَالَ:

جَائِزٌ، وَ يُخْرِجُهُ إِذَا شَاءَ.

(١) الأَصْلُ: لِأَحَدٍ.

(٢) الوَسَائِلُ ١٣: ٣٢٥ / ١.

(٣) الوَسَائِلُ ١٣: ٣٢٥ / ٣.

(٤) الوَسَائِلُ ١٣: ٣٢٦ / ١.

(٥) الوَسَائِلُ ١٣: ٣٢٧ / ٣.

(٦) ش: ثُمَّ هُوَ حَرَامٌ لَا يُبَاعُ.

(٧) الوَسَائِلُ ١٣: ٣٢٧ / ١.

هُدَايَةُ الْأَمَّةِ إِلَى أَحْكَامِ الْأُمَّةِ - مَنْتَخِبُ الْمَسَائِلِ، ج-٦، ص: ٣٢٨

٤٤ «١» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ السُّكْنَى بِمَنْزِلَةِ الْعَارِيَّةِ، إِنْ أَحَبَّ صَاحِبُهَا أَنْ يَأْخُذَهَا، أَخَذَهَا، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَدَعَهَا، فَعَلَ أَيُّ ذَلِكَ شَاءَ.

٧- تَبْطُلُ السُّكْنَى وَ الْحَبِيسُ بِمَوْتِ الْمَالِكِ مَعَ عَدَمِ تَعْيِينِ الْمَدَّةِ وَ يَرْجِعُ مِيرَاثًا.

٤٥ «٢» فَضَى عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَرْدَ الْحَبِيسِ «٣»، وَ إِنْفَازِ الْمَوَارِيثِ.

٤٦ «٤» ٨- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِذَاتِ مَحْرَمٍ جَارِيَّتَهُ حَيَاتَهَا، قَالَ: هِيَ لَهُ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي قَالَ.

٤٧ «٥» ٩- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْخَادِمُ تَخْدُمُهُ فَيَقُولُ:

هِيَ لِفُلَانٍ تَخْدُمُهُ مَا عَاشَ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ، فَتَأْتِي الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ بِخَمْسِ سِنِينَ أَوْ سِتَّةَ، ثُمَّ يَجِدُهَا وَرَثَتَهُ، أَلَهُمْ أَنْ

يَسْتَخْدِمُوهَا قَدْرَ مَا أَبَقْتُ؟ قَالَ:

إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ، فَقَدْ عَتَقْتُ.

٤٨ «٦» ١٠- سِئَلُ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَيِّتٍ أَوْصَى بِأَنْ يُجْرَى عَلَى رَجُلٍ مَا بَقِيَ مِنْ ثُلْثِهِ، وَ لَمْ يَأْمُرْ بِإِنْفَازِ ثُلْثِهِ، هَلْ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُوقِفَ ثُلْثَ الْمَيِّتِ بِسَبَبِ الْإِجْرَاءِ؟ فَكَتَبَ

عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُنْفَذُ ثَلَاثُهُ وَ لَا يُوقَفُ.

٤٩ «٧» ١١- سَيَلَّ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِرَجُلٍ سِكْنَى دَارٍ لَهُ مُدَّةَ حَيَاتِهِ، فَمَاتَ الَّذِي جُعِلَ لَهُ السُّكْنَى، أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الْوَرَثَةُ أَنْ يُخْرِجُوهُ «٨» مِنَ الدَّارِ، أَلَهُمْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَرَى أَنْ تُقَوِّمَ الدَّارُ بِقِيمَةِ عَادِلِهِ، وَ يُنْظَرَ إِلَى ثُلْثِ الْمَمِيَّتِ، فَإِنْ كَانَ فِي ثُلَاثِهِ مَا يُحِيطُ بِثَمَنِ الدَّارِ، فَلَيْسَ لِلْوَرَثَةِ أَنْ يُخْرِجُوهُ، وَ إِنْ كَانَ الثُّلُثُ لَا يَفِي بِثَمَنِ الدَّارِ، فَلَهُمْ أَنْ يُخْرِجُوهُ.

(١) الوسائل ١٣: ٣٢٨ / ٣.

(٢) الوسائل ١٣: ٣٢٨ / ١.

(٣) الأصل: الحبس.

(٤) الوسائل ١٣: ٣٣٠ / ١.

(٥) الوسائل ١٣: ٣٣٠ / ٢.

(٦) الوسائل ١٣: ٣٣٠ / ١.

(٧) الوسائل ١٣: ٣٣١ / ١.

(٨) الأصل: أن يخرجن.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٣٢٩

٥٠ «١» ١٢- قَضَى عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْعُمَرَى: أَنَّهَا جَائِزَةٌ لِمَنْ أَعْمَرَهَا، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا مَا دَامَ حَيًّا فَإِنَّهُ لَوَرَثَتِهِ إِذَا تُوَفِّيَ.

النامن: في هبه ما في الذمه

٥١ «٢» سَيَلَّ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ دَرَاهِمٌ فَيَهَبُهَا لَهُ «٣»، أَلَهُ أَنْ يَزْجَعَ فِيهَا؟ قَالَ: لَا.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ١٤١٢ ه ق

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٦، ص: ٣٢٩

٥٢ «٤» وَقِيلَ لَهُ: رَجُلٌ كَانَتْ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ لِإِنْسَانٍ فَوَهَبَهَا لَهُ، ثُمَّ رَجَعَ فِيهَا، ثُمَّ وَهَبَهَا لَهُ، قَالَ: هِيَ لِلَّذِي وَهَبَهَا لَهُ.

٥٣ «٥» وَرُوي: جَوَازُ هَبِّهِ الْمَهْرُ. وَيَأْتِي.

٥٤ «٦» وَسُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَوَهَبَهُ لَوْلَدِهِ، فَذَكَرَ لَهُ الرَّجُلُ الْمَالَ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ

عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ يَطِيبُ ذَلِكَ لَهُ، وَقَدْ كَانَ وَهَبُهُ لَوْلَدٍ لَهُ «٧»؟ قَالَ: نَعَمْ، يَكُونُ وَهَبُهُ لَهُ، ثُمَّ نَزَعَهُ فَجَعَلَهُ لِهَذَا.

التاسع: فى عدم لزوم الهبة قبل القبض، و لو من الولي و بطلانها بموت الواهب قبله

٥٥ «٨» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّحْلِ وَالْهَبَةِ مَا لَمْ يُقْبَضْ حَتَّى يَمُوتَ صَاحِبُهَا، قَالَ: هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمِيرَاثِ وَإِنْ كَانَ لِصَبِيٍّ فِي حَجْرِهِ وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ، فَهُوَ جَائِزٌ.

(١) الوسائل ١٣: ٣٣٢ / ٢.

(٢) الوسائل ١٣: ٣٣٢ / ١.

(٣) ليس فى ش.

(٤) الوسائل ١٣: ٣٣٣ / ٢.

(٥) الوسائل ١٣: ٣٣٩ / ١.

(٦) الوسائل ١٣: ٣٣٣ / ١.

(٧) الأصل: لولده.

(٨) الوسائل ١٣: ٣٣٤ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٣٣٠

٥٦ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْتَ بِالْخِيَارِ فِي الْهَبَةِ مَا دَامَتْ فِي يَدِكَ، فَإِذَا خَرَجْتَ إِلَى صَاحِبِهَا، فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَرْجِعَ فِيهَا.

٥٧ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْهَبَةُ لَا تَكُونُ أَبَدًا هَبَةً حَتَّى يُقْبَضَ مِنْهَا. وَهَذَا «٣» مُعَارِضٌ حِمْلَ عَلَى التَّقْيِيهِ وَغَيْرِهَا.

العاشر: فى الرجوع فى الهبة و الصدقه

٥٨ «٤» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْهَبَةِ وَالنَّحْلَةِ مَا لَمْ تُقْبَضْ حَتَّى يَمُوتَ صَاحِبُهَا، قَالَ: هُوَ مِيرَاثٌ، فَإِنْ كَانَتْ لِصَبِيٍّ فِي حَجْرِهِ فَأَشْهَدَ «٥» عَلَيْهِ، فَهُوَ جَائِزٌ.

٥٩ «٦» وَرُويَ فِي الصَّدَقَةِ: إِذَا جَعَلَهَا لِلَّهِ، فَهِيَ «٧» لِلْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا.

٦٠ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَهَبُ الْهَبَةَ، أ يَزْجِعُ فِيهَا إِنْ شَاءَ أَمْ لَا؟

قَالَ: تَجُوزُ الْهَبَةُ لِذَوِي الْقَرَابَةِ، وَ الَّذِي يُثَابُ عَنْ هَبَّتِهِ، وَ يَزْجِعُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ.

٦١ «٩» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْهَبَةُ وَ النَّخْلَةُ يَزْجِعُ فِيهَا صَاحِبُهَا إِنْ شَاءَ، حِيْزَتْ أَوْ لَمْ تُحْزَرْ إِلَّا لِذِي رَحِمٍ، فَإِنَّهُ لَا يَزْجِعُ فِيهَا. وَ هُنَا مُعَارِضٌ غَيْرُ صَرِيحٍ فِي حُصُولِ الْقَبْضِ.

٦٢ «١٠» وَ رُوِيَ: الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ «١١» كَالْعَائِدِ فِي قَتْنِهِ.

٦٣ «١٢» وَ رُوِيَ: لَا يَزْجِعُ الرَّجُلُ فِيْمَا يَهَبُ لِامْرَأَتِهِ وَ لَا الْمَرْأَةُ فِيْمَا تَهَبُ لِرَوْجِهَا،

(١) الوسائل ١٣: ٣٣٦ / ٦.

(٢)

الوسائل ١٣: ٣٣٧ / ٧.

(٣) ش: و هذا.

(٤) الوسائل ١٣: ٣٣٧ / ٢.

(٥) ش: ما شهد.

(٦) الوسائل ١٣: ٣٣٨ / ٥.

(٧) ش: فهو.

(٨) الوسائل ١٣: ٣٣٨ / ١.

(٩) الوسائل ١٣: ٣٣٨ / ٢.

(١٠) الوسائل ١٣: ٣٤١ / ٥.

(١١) ش: فى هبه.

(١٢) الوسائل ١٣: ٣٣٩ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٣٣١

حِيْرَتْ أَوْ لَمْ تُحِرْ.

٦٤ «١» وَ رُوِيَ: إِذَا كَانَتِ الْهَبَةُ قَائِمَةً بِعَيْنِهَا، فَلَهُ أَنْ يَرْجَعَ فِيهَا، وَإِلَّا فَلَيْسَ لَهُ.

٦٥ «٢» وَ رُوِيَ: أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا وَهَبَ أُمَّمٌ وَلَدَهُ شَيْئًا، فَلَهُ الرَّجُوعُ وَ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا.

٦٦ «٣» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا عُوِّضَ صَاحِبُ الْهَبَةِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجَعَ.

٦٧ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَهَبُ الْجَارِيَةَ فَلَا يُتَابُ، أَلَهُ أَنْ يَرْجَعَ فِيهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ كَانَ شَرَطَ عَلَيْهِ، قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَهَبَهَا لَهُ وَ لَمْ يُبَيِّنْهُ، أَلَهُ أَنْ يَطَّأَهَا أَمْ لَا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ حِينَ وَهَبَهَا.

٦٨ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِمَنْ وَهَبَ وَ نَحَلَ أَنْ يَرْجَعَ فِي هَبَّتِهِ، حِيْرَتْ أَوْ لَمْ تُحِرْ.

٦٩ «٦» وَ رُوِيَ: عَدَمُ الرَّجُوعِ بَعْدَ الْقَبْضِ.

الحادى عشر: فى تفضيل بعض الأولاد و النساء على بعض

٧٠ «٧» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُفْضِلُ بَعْضَ وُلْدِهِ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: نَعَمْ، وَ نِسَاءَهُ.

٧١ «٨» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَخُصُّ بَعْضَ وُلْدِهِ بِبَعْضٍ «٩» مَا لَهُ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

(١) الوسائل ١٣: ٣٤١ / ١.

(٢) الوسائل ١٣: ٣٤٢ / ٢.

(٣) الوسائل ١٣: ٣٤١ / ١.

(٤) الوسائل ١٣: ٣٤١ / ٢.

(٥) الوسائل ١٣: ٣٤٢ / ١.

(٦) الوسائل ١٣: ٣٤٣ / ٤.

(٧) الوسائل ١٣: ٣٤٣ / ١.

(٨) الوسائل ١٣: ٣٤٤ / ٤.

(٩) ش: بعض ببعض.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٦، ص: ٣٣٢

الثانى عشر: فى هبه المشاع

٧٢ «١» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ دَارٍ لَمْ تُقَسِّمْ، فَتَصَدَّقَ بَعْضُ أَهْلِ الدَّارِ بِنَصَبِهِ «٢» مِنَ الدَّارِ، قَالَ: يَجُوزُ، قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ هِبَةً؟ قَالَ: يَجُوزُ.

تَمَّ كِتَابُ الْوُقُوفِ وَ الصَّدَقَاتِ وَ السُّكْنَى وَ الْحَبِيسِ وَ الْهَبَاتِ

(١) الوسائل ١٣: ٣٤٥ / ١.

(٢) ليس في ش.

المجلد ٧

إشاره

نام كتاب: هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل موضوع: فقه روايي نويسنده: عاملی، حرّ، محمد بن حسن تاريخ وفات مؤلف: ١١٠٤ هـ ق زبان: عربي قطع: وزيری تعداد جلد: ٨ ناشر: مجمع البحوث الإسلاميه تاريخ نشر: ١٤١٢ هـ ق نوبت چاپ: اول مکان چاپ: مشهد- ايران محقق / مصحح: بخش حديث در جامعه پژوهش های اسلامي

الجزء السابع

[تممه القسم الثاني العقود]

الكتاب الحادي عشر من كتب العقود كتاب الوصايا

إشاره

و فيه:

اثنا عشر بابا

[الباب] «١» الأول: في الأمر بها و أحكامه اثنا عشر

١ «٢» ١- سئل الصادق عليه السلام عن الوصية، فقال: هي حق على كل مسلم.

٢ «٣» و قد تواتر: أن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام أوصوا.

٣ «٤» ٢- قال عليه السلام: ما ينبغي لامرئ مسلم أن يبيت ليله إلا و وصيته تحت رأسه.

٤ «٥» ٣- قال علي عليه السلام: الوصية تمام ما نقص من الزكاة.

٥ «٦» و عنهم عليهم السلام: من أوصى بالثلث، احتسب له من زكاته.

٦ «٧» ٤- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَمْ يُحْسِنْ وَصِيَّتَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَمَا نَقَصًا فِي مُرُوءَتِهِ وَعَقْلِهِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يُوصِي الْمَيِّتُ؟ قَالَ: إِذَا حَضَرَتْهُ وَفَاتُهُ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْهَدُ إِلَيْكَ فِي دَارِ الدُّنْيَا إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ،

(١) الباب الأول وفيه: ١٣ حديثاً

(٢) الوسائل ١٣: ٣٥٢ / ٤.

(٣) الوسائل ١٣: ٣٥٢ / ٨.

(٤) الوسائل ١٣: ٣٥٢ / ٧.

(٥) الوسائل ١٣: ٣٥٣ / ١.

(٦) الوسائل ١٣: ٣٥٣ / ٣.

(٧) الوسائل ١٣: ٣٥٣ / ١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٢

وَأَنَّ الْبُعْثَ حَقٌّ، وَالْحِسَابَ حَقٌّ، وَالْقَدَرَ وَالْمِيزَانَ حَقٌّ، وَأَنَّ الدِّينَ كَمَا وَصِفْتَ، وَالْإِسْلَامَ كَمَا شَرَعْتَ، وَأَنَّ الْقَوْلَ كَمَا حَيَّدْتَهُ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَمَا أَنْزَلْتَهُ، وَأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الْحَقُّ الْمُبِينُ، جَزَى اللَّهُ مُحَمَّدًا خَيْرَ الْجَزَاءِ، وَحَيَّا اللَّهُ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ بِالسَّلَامِ، اللَّهُمَّ يَا عُدَّتِي عِنْدَ كُرْبَتِي، وَيَا صَاحِبِي عِنْدَ شِدَّتِي، وَيَا وَلِيَّ نِعْمَتِي،

إِلَهِي وَإِلَهَ آبَائِي لَا تَكْلِنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ أَيْدًا، فَإِنَّكَ إِنْ تَكْلِنِي إِلَى نَفْسِي، أَقْرَبُ مِنَ الشَّرِّ، وَأَبْعِدُ مِنَ الْخَيْرِ، فَأَنْسَ فِي الْقَبْرِ وَحْشَتِي، وَاجْعَلْ لِي عَهْدًا يَوْمَ الْقَاكَ مَشُورًا، ثُمَّ يُوصِي بِحَاجَتِهِ «١»، وَتَصْدِيقُ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا «٢» فَهَذَا عَهْدُ الْمَيِّتِ، وَالْوَصِيَّةُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَحْفَظَ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ وَيُعَلِّمَهَا.

٧ «٣» ٥- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَاتَ بِغَيْرِ وَصِيَّةٍ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً.

أقول: قد خصص بمن عليه حقُّ أوله.

٨ «٤» ٦- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَمْ يُوصِ عِنْدَ مَوْتِهِ لِدَوَى قَرَابَتِهِ مِمَّنْ لَا يَرِيثُهُ فَقَدْ خَتَمَ عَمَلُهُ بِمَعْصِيَةٍ.

٩ «٥» ٧- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ أُجِلَّتْ فِي عُمْرِكَ يَوْمَيْنِ فَاجْعِلْ أَحَدَهُمَا لِأَدْبِكَ تَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى يَوْمِ مَوْتِكَ، قِيلَ: وَمَا تِلْكَ الْإِسْتِعَانَةُ؟ قَالَ: تَحْسِنُ تَدْبِيرَ مَا تَخَلَّفُ وَتُحْكِمُهُ.

١٠ «٦» ٨- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ خُتِمَ لَهُ بِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ خُتِمَ لَهُ بِصَةِ يَوْمِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ خُتِمَ لَهُ بِصَدَقَةٍ يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

٩- يَتَبَغَى تَعْيِينُ وَصِيٍّ مِنْ أَفْضَلِ النَّاسِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ وَالْأَنْثَمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

(١)- الأصل: لحاجته.

(٢) مريم: ٨٧.

(٣) الوسائل ١٣: ٣٥٢ / ٨.

(٤) الوسائل ١٣: ٣٥٥ / ٣.

(٥) الوسائل ١٣: ٣٥٧ / ٣.

(٦) الوسائل ١٣: ٣٥٨ / ١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٣

١٠- ينبغي الإشهاد على الوصية للتأسي و النص العام، و ينبغي كثره الشهود اقتداء بهم عليهم السلام.

١١ «١» وَرَوَى: أَنَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَشْهَدَ عَلَى وَصِيَّتِهِ نَحْوَ سِتِّينَ رَجُلًا.

١٢ «٢» ١١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَرِضَ عَلِيٌّ

بُنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ثَلَاثَ مَرَضَاتٍ فِي كُلِّ مَرَضٍ يُوصِي «٣» بِوَصِيَّتِهِ، فَإِذَا أَفَاقَ أَمْضَى وَصِيَّتَهُ.

١٣ «٤» ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: أَعَدَّ جِهَازَكَ، وَقَدَّمَ زَادَكَ، وَكُنْ وَصِيَّ نَفْسِكَ، وَلَا تُقْلُ لِعَيْرِكَ يَبْعَثُ إِلَيْكَ بِمَا يُضِلُّحُكَ.

(١) عيون أخبار الرضا (ع) ١: ١٧/٢٨.

(٢) الوسائل ١٣: ١/٤٧٢.

(٣) ج: وصى.

(٤) الوسائل ٦: ٢/٢٨٢.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٥

[الباب «١» الثاني: في مقدار الوصية وأحكامه اثنا عشر]

١- لا يجوز الإضرار بالورثة في الوصية.

١ «٢» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَبَالِي أَضْرَرْتُ بَوْلَدِي، أَوْ سَرَقْتُهُمْ ذَلِكَ الْمَالَ.

٢ «٣» وَرَوَى: بِوَرَثَتِي.

٣ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَوْصَى وَلَمْ يَحْفَ وَلَمْ يُضَارَّ، كَانَ كَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فِي حَيَاتِهِ.

٤ «٥» وَرَوَى: أَنَّ الضَّرَارَ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكِبَائِرِ.

٢- لا يجوز الحيف و الجور في الوصية على الوارث لما مضى و يأتي.

٥ «٦» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تُوْفِيَ وَ أَوْصَى بِمَالِهِ كُلِّهِ أَوْ أَكْثَرِهِ: الْوَصِيَّةُ تُرَدُّ إِلَى الْمَعْرُوفِ غَيْرِ الْمُنْكَرِ، فَمَنْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَ أَتَى فِي وَصِيَّتِهِ الْمُنْكَرَ وَ الْحَيْفَ فَإِنَّهَا تُرَدُّ إِلَى الْمَعْرُوفِ، وَ يُتْرَكُ لِأَهْلِ الْمِيرَاثِ مِيرَاثُهُمْ.

٦ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الشُّكْرُ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَ الْحَيْفُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكِبَائِرِ.

(١) الباب الثاني و فيه: ٣١ حديثا.

(٢) الوسائل ١٣: ٣٥٦ / ١.

(٣) الوسائل ١٣: ٣٥٦ / ١.

(٤) الوسائل ١٣: ٣٥٦ / ٢.

(٥) الوسائل ١٣: ٣٥٩ / ٤.

(٦) الوسائل ١٣: ٣٥٨ / ١.

(٧) الوسائل ١٣: ٣٥٩ / ٥.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٦

٧ «١» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ عَدَلَ فِي وَصِيَّتِهِ كَانَ كَمَنْ تَصَدَّقَ بِهَا فِي حَيَاتِهِ، وَ مَنْ جَارَ فِي وَصِيَّتِهِ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ هُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ.

تستحب الوصية من المال بأقل من الثلث، واختيار الخمس على الربع.

٨ «٢» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَأَنْ أُوصِيَ بِخُمْسِ مَالِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالثُّلْثِ، وَمَنْ أُوصِيَ بِالثُّلْثِ فَلَمْ يَتْرُكْ وَقَدْ بَالِغٌ.

٩ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوَصِيَّةُ بِالْخُمْسِ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ رَضِيَ لِنَفْسِهِ بِالْخُمْسِ، وَقَالَ: الْخُمْسُ اقْتِصَادٌ، وَالرُّبْعُ جَهْدٌ، وَالثُّلْثُ حَيْفٌ.

١٠ «٤» وَرَوَى: مَنْ أُوصِيَ بِالثُّلْثِ فَقَدْ أَضَرَ بِالْوَرَثَةِ. وَحَمَلًا «٥» عَلَى كَرَاهَةِ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلْثِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الرُّبْعِ وَالْخُمْسِ مَعَ احْتِيَاجِ الْوَرَثَةِ لِمَا يَأْتِي.

٤- تستحب الوصية بالثلث أيضا للرجل والمرأة.

١١ «٦» رَوَى عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ أُوصِيَ بِثُلْثِ مَالِهِ فَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

١٢ «٧» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ، مَا لَهُ مِنْ مَالِهِ؟ فَقَالَ: لَهُ ثُلْثُ مَالِهِ، وَلِلْمَرْأَةِ أَيْضًا.

١٣ «٨» وَرَوَى: أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُوصِيَ بِثُلْثِ مَالِهِ.

١٤ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِلرَّجُلِ عِنْدَ مَوْتِهِ ثُلْثُ مَالِهِ، وَإِنْ لَمْ يُوصِ فَلَيْسَ عَلَى

(١) الوسائل ١٣: ٣٥٩ / ٢.

(٢) الوسائل ١٣: ٣٦٠ / ١.

(٣) الوسائل ١٣: ٣٦١ / ٣.

(٤) الوسائل ١٣: ٣٦٠ / ٢.

(٥) الأصل: و حمل.

(٦) الوسائل ١٣: ٣٦١ / ١.

(٧) الوسائل ١٣: ٣٦٢ / ٢.

(٨) الوسائل ١٣: ٣٦٢ / ٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٧

الْوَرَثَةُ إِمْضَاؤُهُ.

٥- لَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلْثِ، فَإِنْ فَعَلَ صَحَّ فِيهِ وَبَطَلَتْ فِيمَا زَادَ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَارِثُ.

١٥ «١» كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ تُؤْفِيَتْ وَ أَوْصَتْ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلْثِ، فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ يَجِبُ لَهَا فِي تَرَكَتِهَا

إِلَّا التُّلْثُ، وَإِنْ تَفَضَّلْتُمْ وَكُنْتُمْ الْوَرَثَةَ كَانَ جَائِزاً لَكُمْ.

١٦ «٢» وَ سَيِّئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ «٣» قَالَ: يَغْنَى إِذَا اعْتَدَى فِي الْوَصِيَّةِ إِذَا زَادَ عَلَى التُّلْثِ.

١٧ «٤» وَ سَيِّئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ، فَأَبَى الْوَرَثَةُ أَنْ يُجِزُوا ذَلِكَ، قَالَ: مَا يُعْتَقُ مِنْهُ إِلَّا ثَلَاثُهُ، وَ سَائِرُ ذَلِكَ الْوَرَثَةُ أَحَقُّ بِذَلِكَ وَ لَهُمْ مَا بَقِيَ. وَ هُنَا مَعَارِضُ حِمْلٍ عَلَى تَجْوِيزِ الْوَارِثِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

١٨ «٥» ٦- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ أَعْتَقَ رَجُلٌ عِنْدَ مَوْتِهِ خَادِمًا لَهُ ثُمَّ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ أُخْرَى، أَلْقِيَتِ الْوَصِيَّةُ وَ أُعْتَقَتِ الْجَارِيَةُ مِنْ ثَلَاثِهِ إِلَّا أَنْ يُفْضَلَ مِنْ ثَلَاثِهِ مَا يَبْلُغُ الْوَصِيَّةَ.

١٩ «٦» ٧- سَيِّئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَمَّا وَارِثٌ لَهُ وَ لَمَّا عَصِيْبَةٌ، قَالَ: يُوصِي بِبَيْتِهِ حَيْثُ شَاءَ فِي الْمُسْلِمِينَ وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ.

٢٠ «٧» وَ رُوِيَ فِيمَنْ أَوْصَى بِأَكْثَرِ مِنَ النُّصْفِ: إِنْ كَانَ أَوْصَى مِنْ قَبْلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَ لَدَّ فَجَائِزٌ وَصِيَّتُهُ، وَ ذَلِكَ أَنْ وَ لَدَّهُ وَ لَدَ مِنْ بَعْدِهِ.

(١) الوسائل ١٣: ٣٦٤ / ١.

(٢) الوسائل ١٣: ٣٦٤ / ٢.

(٣) البقره: ١٨٢.

(٤) الوسائل ١٣: ٣٦٥ / ٤.

(٥) الوسائل ١٣: ٣٦٥ / ٦.

(٦) الوسائل ١٣: ٣٧٠ / ١.

(٧) الوسائل ١٣: ٣٧٠ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٨

٢١ «١» وَ رُوِيَ: لَيْسَ لِلْمَيِّتِ أَنْ يُوصَى إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَ لَدَّ بِأَكْثَرِ مِنْ ثُلْثِ مَالِهِ.

٨- إِذَا أَجَازَ «٢» الْوَرِثَةَ الْوَصِيَّةَ فِي حَيَاةِ الْمَوْصَى لَمْ يَكُنْ لَهُمُ الرَّجُوعُ.

٢٢ «٣» سئل الصادق عليه السلام عن رجلٍ أوصى بوصيته وورثته شهودٌ فأجازوا ذلك، فلما

مَيَاتِ الرَّجُلِ نَقَضُوا الوَصِيَّةَ، هَلْ لَهُمْ أَنْ يُرَدُّوا مَا أَقْرُوا بِهِ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ، وَ الوَصِيَّةُ «٤» جَائِزَةٌ عَلَيْهِمْ إِذَا أَقْرُوا بِهَا فِي حَيَاتِهِ.

٢٣ «٥» ٩- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِوَصِيَّةٍ مَقْطُوعَةٍ غَيْرِ مَسِيَّ مَاهٍ ثُلَاثًا أَوْ رُبْعًا أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ قُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ المُوَصَّى فَوَدَى «٦»: أَنَّهَا تَنْفُذُ مِنْ مَالِهِ، وَ مِنْ دَيْتِهِ كَمَا أَوْصَى.

٢٤ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَوْصَى بِثُلَاثِهِ «٨»، ثُمَّ قُتِلَ خَطَأً، فَإِنَّ ثُلْثَ دَيْتِهِ دَاخِلٌ فِي وَصِيَّتِهِ.

٢٥ «٩» وَ رُوِيَ: أَنَّ دَيْنَ المَقْتُولِ يُقْضَى مِنْ دَيْتِهِ.

٢٦ «١٠» ١٠- قَضَى عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَكَاتِبٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ، فَأَوْصَتْ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهَا [بِوَصِيَّتِهِ] «١١»: أَنَّهُ يَرِثُ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ، وَ يَجُوزُ لَهُ مِنَ الوَصِيَّةِ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ.

٢٧ «١٢» وَ قَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَكَاتِبٍ أَوْصَى لَهُ بِوَصِيَّتِهِ وَ قَدْ قَضَى نِصْفَ مَا عَلَيْهِ، فَأَجَازَ لَهُ نِصْفَ الوَصِيَّةِ.

(١) الوسائل ١٣: ٣٧٠ / ٢.

(٢) الأصل: إذا جاز.

(٣) الوسائل ١٣: ٣٧١ / ١.

(٤) ج: الوصية.

(٥) الوسائل ١٣: ٣٧٣ / ٣.

(٦) وديت القتيل أديه ديه: إذا أعطيت ديته (اللسان: ودي).

(٧) الوسائل ١٣: ٣٧٢ / ٢.

(٨) الأصل: بثلث.

(٩) الوسائل ١٣: ١١١ / ١.

(١٠) الوسائل ١٣: ٤٦٨ / ١.

(١١) أثبتناه من ج و الوسائل.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٩

٢٨ «١» وَ كَذَا رُوِيَ فِي الرَّبْعِ وَالسُّدُسِ.

٢٩ «٢» ١١- قَضَى عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَكَاتِبِ قَضَى بَعْضَ مَا كُتِبَ عَلَيْهِ: أَنْ يُجَازَ مِنْ وَصِيَّتِهِ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ.

٣٠ «٣» وَ قَضَى فِي مَكَاتِبِ قَضَى نِصْفَ مَا عَلَيْهِ فَأَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ فَأَجَازَ نِصْفَ الْوَصِيَّتِ.

- ٣١ «٤» وَ كَذَا رُوِيَ فِي الثُّلُثِ.

الوصية بالكفن، و حجه الإسلام، و الدين، و الزكاه و نحوها ليست من الثلث، بل هي من الأصل لما مضى و يأتي.

(١) الوسائل ١٣: ٤٦٨ / ١.

(٢) الوسائل ١٣: ٤٦٨ / ١.

(٣) الوسائل ١٣: ٤٦٨ / ١.

(٤) الوسائل ١٣: ٤٦٩ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢١

[الباب] «١» الثالث: في الوصايا المبهمة و أحكامها اثنا عشر

١ «٢» ١- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ، قَالَ: جُزْءٌ مِنْ عَشْرِهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَيَّ كُلَّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا «٣» وَكَانَتْ الْجِبَالُ عَشْرَةَ أَجْبَالٍ.

٢ «٤» ٢- رَوَى: أَنَّ الْجُزْءَ وَاحِدٌ مِنْ سَبْعَةِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ «٥». وَحُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

٣ «٦» ٣- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ أَوْصَتْ بِجُزْءٍ مِنْ ثُلُثِهَا لِامْرَأَتَيْنِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَهَا الْعُشْرُ مِنَ الثُّلُثِ.

٤ «٧» وَ سئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ، قَالَ: سُبْعٌ ثُلُثِهِ. وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

٥ «٨» ٤- رَوَى فِيمَنْ أَوْصَى بِعَتَقِ كُلِّ مَمْلُوكٍ قَدِيمٍ فِي مِلْكِهِ: أَنَّ الْقَدِيمَ مَا مَضَى

(١) الباب الثالث و فيه: ١٦ حديثا.

(٢) الوسائل ١٣: ٤٤٣ / ٣.

(٣) البقره: ٢٦٠.

(٤) الوسائل ١٣: ٤٤٤ / ٥.

(٥) الحجر: ٤٤.

(٦) الوسائل ١٣: ٤٤٤ / ٦.

(٧) الوسائل ١٣: ٤٤٧ / ١٤.

(٨) الوسائل ١٦: ٣٤ / ١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٢

عَلَيْهِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ «١».

٦ «٢» ٥- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ، فَقَالَ:

السَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، ثُمَّ قَرَأَ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ «٣» الْآيَةِ.

٧ «٤» وَرَوَى: سَهْمٌ مِنْ عَشْرَةٍ.

٨ «٥» وَرَوَى: وَاحِدٌ مِنْ سِتَّةٍ.

و حملا على اختلاف عرف الموصى.

٩ «٦» -٦-

سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ، فَقَالَ: الشَّيْءُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ [وَاحِدًا] «٧» مِنْ سِتِّهِ.

١٠ «٨» ٧- رُوِيَ: أَنَّ حَدَّ الْجَوَارِ أَرْبَعُونَ دَارًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي الْوَصِيَّةِ.

١١ «٩» ٨- سُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِسَيْفٍ، وَ كَانَ- [فِي] «١٠» جَفْنٍ وَ عَلَيْهِ حَلِيَّةٌ «١١»، فَقَالَ لَهُ «١٢» الْوَرْتَهُ: إِنَّمَا لَكَ النَّضْلُ وَ لَيْسَ لَكَ السَّيْفُ، فَقَالَ: لَا، بَلِ السَّيْفُ بِمَا فِيهِ لَهُ.

١٢ «١٣» ٩- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِصُنْدُوقٍ، وَ كَانَ فِي الصُّنْدُوقِ مِآلٌ، فَقَالَ الْوَرْتَهُ: إِنَّمَا لَكَ الصُّنْدُوقُ وَ لَيْسَ لَكَ مَا فِيهِ، فَقَالَ:

الصُّنْدُوقُ بِمَا فِيهِ لَهُ.

(١)- يس: ٣٩.

(٢) الوسائل ١٣: ٤٤٨ / ١.

(٣) التوبة: ٦٠.

(٤) الوسائل ١٣: ٤٤٩ / ٤.

(٥) الوسائل ١٣: ٤٤٩ / ٥.

(٦) الوسائل ١٣: ٤٥٠ / ١.

(٧) أثبتناه من الوسائل.

(٨) الوسائل ٨: ٤٩١ / ١.

(٩) الوسائل ١٣: ٤٥١ / ١.

(١٠) أثبتناه من ج و الوسائل.

(١١) الأصل: حليته.

(١٢) ليس في ج.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٣

١٣ «١» ١٠- سَيِّئُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: هَيْدِهِ السَّفِينَةُ لِفُلَانٍ وَ لَمْ يُسَمِّ مَا فِيهَا، وَ فِيهَا طَعَامٌ، أ يُعْطِيهَا الرَّجُلَ وَ مَا فِيهَا؟
فَقَالَ: هِيَ لِلَّذِي أَوْصَى لَهُ بِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُهَا مُتَّهَمًا، وَ لَيْسَ لِلْوَرَثَةِ شَيْءٌ.

١٤ «٢» ١١- كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنْ إِنْسَانٍ أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ فَلَمْ يَحْفَظِ الْوَصِيَّتَ إِلَّا بَابًا وَاحِدًا مِنْهَا، كَيْفَ
يَصْنَعُ فِي الْبَاقِي؟ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَبْوَابَ الْبَاقِيَةَ اجْعَلْهَا فِي الْبِرِّ.

١٥ «٣» ١٢- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَبِي حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَقِيلَ لَهُ:

أَوْصِ، فَقَالَ: هَذَا ابْنِي، فَمَا صَنَعَ فَهُوَ

جائز، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ أَوْصَى أَبُوكَ وَ أَوْجَزَ.

١٦ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّ لَهُ أَنْ يُعَيَّرَ مَا أَرَادَهُ، وَ يَفْعَلُ مَا شَاءَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ كِتَابًا.

(١) الوسائل ١٣: ٤٥٢ / ١.

(٢) الوسائل ١٣: ٤٥٣ / ١.

(٣) الوسائل ١٣: ٤٨١ / ٢.

(٤) الوسائل ١٣: ٤٨٠ / ١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٥

[الباب] «١» الرابع: في أحكام الموصى له و هي اثنا عشر

١ «٢» ١- سِئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ، فَقَالَ: تَجُوزُ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ إِنَّ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ «٣». وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقْيَةِ وَ غَيْرِهَا.

٢ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ تَسْتَحَبُّ الْوَصِيَّةُ لِلْقَرَابَةِ وَ إِنْ كَانَ قَاطِعًا.

٣ «٥» ٢- سِئِلَ أَبُو الْحَسَنِ [الْعَشْكَرِيُّ] «٦» عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: سَبِيلُ اللَّهِ شِعْتَنَا.

٤ «٧» وَ سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: اضْرِبْهُ فِي الْحَجِّ، فَإِنِّي [لَا] «٨» أَعْلَمُ سَبِيلًا مِنْ سَبِيلِهِ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجِّ.

أقول: حمل على التخير، و قد مرّ ذلك «٩» في الزكاة: إِنَّ سَبِيلَ اللَّهِ كُلِّ مَا كَانَ قَرَبَهُ. □

(١) الباب الرابع و فيه: ٢٠ حديثا.

(٢) الوسائل ١٣: ٣٧٣ / ٢.

(٣) البقره: ١٨٠.

(٤) الوسائل ١٣: ٤٧٠ / باب ٨٣.

(٥) الوسائل ١٣: ٤١٢ / ١.

(٦) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٧) الوسائل ١٣: ٤١٢ / ٢.

(٨) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٩) ليس في ج.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٦

٥ «١» ٣- رُوِيَ: أَنَّ رَجُلًا مِّنَ الْمَجُوسِ مَاتَ وَ أَوْصَى لِلْفُقَرَاءِ بِشَيْءٍ مِّنْ مَّالِهِ فَأَخَذَهُ قَاضِي نَيْسَابُورَ فَجَعَلَهُ فِي فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَسَيَّلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: إِنَّ الْمَجُوسِيَّ [لَمْ] «٢» يُوصِ لِفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَ لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ مِقْدَارُ ذَلِكَ الْمَالِ مِنَ الصَّدَقَةِ فَيُرَدَّ عَلَى فُقَرَاءِ الْمَجُوسِ.

٦ «٣» ٤- سَيَّلَ

الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ أَوْصَتْ لِقَوْمِ نَصَارَى بِوَصِيَّتِهِ، فَقَالَ:

أَمْضِ الْوَصِيَّةَ عَلَى مَا أَوْصَتْ بِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ «٤».

٧ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ قَدْ أَوْصَى لِلْكَافِرِ بِشَيْءٍ .

٨ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ أَضَعَ مَالَهُ فِي يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ لَوْضَعْتُهُ فِيهِمْ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ «٧».

٥- قَدْ مَرَّ حُكْمٌ مِنْ أَوْصَى بِشَيْءٍ لِلْكَعْبَةِ فِي مُقَدِّمَاتِ الطَّوَافِ.

٩ «٨» ٦- رُوِيَ: أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِمَالٍ لِلْحَجِّ وَالْعَتَقِ وَالصَّدَقَةِ، قُدِّمَ الْحَجُّ وَقُسِّمَ الْبَاقِي بَيْنَ الْعَتَقِ وَالصَّدَقَةِ، وَقَدْ [مَرَّ] «٩» فِي الْحَجِّ.

١٠ «١٠» ٧- كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ أَوْصَى لِقَرَابَتِهِ وَ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، مَا حَدُّ الْقَرَابَةِ؟ فَكَتَبَ: إِنَّ لَمْ يُسَمَّ، أَعْطَاهَا قَرَابَتَهُ «١١».

(١) الوسائل ١٣: ٤١٤ / ١.

(٢) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٣) الوسائل ١٣: ٤١٥ / ١.

(٤) البقرة: ١٨١.

(٥) الوسائل ١٣: ٤١٦ / ٤.

(٦) الوسائل ١٣: ٤١٧ / ٦.

(٧) البقرة: ١٨١.

(٨) الوسائل ١٣: ٤٥٥ / باب ٦٥.

(٩) أثبتناه من ج.

(١٠) الوسائل ١٣: ٤٥٩ / ١.

(١١) ج: أعطى قرابته.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٧

١١ «١» ٨- سُئِلَ الْعَسْكَرِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِثُلْثِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَقَالَ:

ثُلْثِي بَعْدَ مَوْتِي بَيْنَ مَوْلَى وَ مَوْلِيَاتِي وَ لِأَبِيهِ مَوْلَى، يَدْخُلُونَ مَوْلَى أَبِيهِ فِي وَصِيَّتِهِ؟

فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَدْخُلُونَ.

١٢ «٢» وَ سُئِلَ الْفَقِيهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِمَوْلِيهِ وَ مَوْلَى أَبِيهِ بِثُلْثِ مَالِهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ، قَالَ: الْمَالُ لِمَوْلِيهِ وَ سَقَطَ مَوْلَى أَبِيهِ. «٣»

أقول: حمل على الابتداء بمواليه، و تعيين

مبلغ لهم، و ذكر موالى أبيه بعد تمام الثلث.

١٣ «٤» ٩- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِلْعَبْدِ بِثُلْثِ مَالِهِ، قَالَ:

إِنَّ الْعَبْدَ لَا وَصِيَّةَ لَهُ إِلَّا مَا لَهُ لِمَوْلَاهِ.

١٤ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِمَمْلُوكٍ لَهُ بِثُلْثِ مَالِهِ، قَالَ: يُقَوِّمُ الْمَمْلُوكُ بِقِيَمَةِ عَادِلِهِ، فَإِنْ كَانَ الثُّلُثُ أَقَلَّ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ بِقَدْرِ رُبْعِ الْقِيَمَةِ، اسْتَشْرَعَ الْعَبْدُ فِي رُبْعِ الْقِيَمَةِ، وَإِنْ كَانَ الثُّلُثُ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ، أُعْتِقَ الْعَبْدُ وَ دُفِعَ إِلَيْهِ مَا فَضَلَ مِنَ الثُّلْثِ بَعْدَ الْقِيَمَةِ.

١٥ «٦» وَ رُوِيَ: لَا وَصِيَّةَ لِمَمْلُوكٍ. وَ حُمِلَ [عَلَى] «٧» الْوَصِيَّةِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ «٨» مَوْلَاهُ.

١٦ «٩» ١٠- قَضَى عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَكَاتِبِ: أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ وَ قَدْ مَرَّ.

١٧ «١٠» ١١- كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَلَانَ تُوفِّيَ ابْنُ أَخِي لَهُ، فَتَرَكَ أُمَّ وَ لَمَدٍ لَهُ فَأَوْصَى لَهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَكَتَبَ: تُعْتَقُ مِنَ الثُّلْثِ وَ لَهَا الْوَصِيَّةُ.

(١) الوسائل ١٣: ٤٥٩ / ١.

(٢) الوسائل ١٣: ٤٦٠ / ٢.

(٣) ليس فى ج.

(٤) الوسائل ١٣: ٤٦٦ / ١.

(٥) الوسائل ١٣: ٤٦٧ / ٢.

(٦) الوسائل ١٣: ٤٦٦ / ٢.

(٧) أثبتناه من ج.

(٨) ليس فى ج.

(٩) الوسائل ١٣: ٤٦٨ / ١.

(١٠) الوسائل ١٣: ٤٦٩ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٨

١٨ «١» وَ رُوِيَ: تُعْتَقُ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا، وَ تُعْطَى مِنْ ثُلُثِهِ مَا أَوْصَى لَهَا بِهِ. وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

١٩ «٢» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْوَصِيَّةَ تُخْرَجُ قَبْلَ الْمِيرَاثِ.

٢٠ «٣» ١٢- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ لِغَيْرِ الْوَارِثِ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ بِالْمَعْرُوفِ غَيْرِ الْمُنْكَرِ، فَقَدْ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ.

(١) الوسائل ١٣: ٤٧٠ / ٤.

(٢) الوسائل ١٣: ٤٧٦ / ٢.

(٣) الوسائل ١٣: ٤٨٣ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام

[الباب] «١» الخامس: فى الإقرار من الموصى و الوارث و التصرفات المنجزة فى مرض الموت و أحكامه اثنا عشر

١ «٢» ١- سئل الصادق عليه السلام عن رجل أوصى لبعض ورثته أن له عليه ديناً، فقال: إن كان الميت مرضياً، فأعطه الذى أوصى له.

٢ «٣» و سئل عليه السلام عن امرأه أقرت عند الموت بمالٍ أنه لفلانة و ماتت، فأراد أولياؤها أن يشتغلوا من كان المال مودعاً عنده، فقال: إن كانت مأمونة عنده فليحلف لهم، و إن كانت متهمه فلا يحلف، فإنما لها من مالها ثلثه.

٣ «٤» و روى فى الرجل يقر لوارث بدین: يجوز إذا كان مليئاً.

٤ «٥» و روى: إذا كان قليلاً.

٥ «٦» و روى: يجوز عليه إذا أقر به دون الثلث.

٦ «٧» و روى: إن كان الدين صحيحاً معروفاً أخرج من رأس المال و إلا فمن الثلث. و حمل على المتهم و على التتبع.

(١) الباب الخامس و فيه: ٢٩ حديثاً.

(٢) الوسائل ١٣: ٣٧٦ / ١.

(٣) الوسائل ١٣: ٣٧٧ / ٢.

(٤) الوسائل ١٣: ٣٧٨ / ٥.

(٥) الوسائل ١٣: ٣٧٩ / ٩.

(٦) الوسائل ١٣: ٣٧٧ / ٣.

(٧) الوسائل ١٣: ٣٧٩ / ١٠.

هدايه الأئمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٠

٧ «١» و روى: يجوز إذا كان مصدقاً.

٨ «٢» سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون له الولد «٣»، أيسعه أن يجعل ماله لقرابته؟ قال: هو ماله يصنع ما شاء به إلى أن يأتيه الموت.

٩ «٤» وقال عليه السلام: لصاحب المال أن يعمل بماله ما شاء ما دام حياً، إن شاء وهبه، وإن شاء تصدق به، وإن شاء تركه، فإن أوصى، فليس له إلا الثلث.

١٠ «٥» وقال عليه السلام: الإنسان أحمق بماله ما دامت الرُّوح في بدنه.

١١ «٦» ورؤى: أنه يُعتبر [من] «٧» الثلث.

وَحَمِيلَ

عَلَى التَّوْفِيقِ وَغَيْرِهَا.

١٢ «٨» وَرَوَى: إِذَا أَبَانَهُ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ قَالَ: بَعْدِي، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا التُّلْثُ.

١٣ «٩» ٣- سِئِلَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَقْرَّ عِنْدَ مَوْتِهِ لِفُلَانٍ وَفُلَانٍ لِأَحَدِهِمَا عِنْدِي أَلْفٌ دِرْهَمٍ، ثُمَّ مَاتَ عَلِيٌّ تِلْكَ الْحَالِ، فَقَالَ: أَيُّهُمَا أَقَامَ الْبَيْنَةَ فَلَهُ الْمَالُ، وَإِنْ لَمْ يُقَمَّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْنَةَ، فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

١٤ «١٠» ٤- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ فَتَرَكَ عَبْدًا، فَشَهِدَ بَعْضُ وُلْدِهِ أَنَّ أَبَاهُ أَعْتَقَهُ، فَقَالَ: تَجُوزُ عَلَيْهِ شَهَادَتُهُ وَلَا يُعْرَمُ، وَيُسْتَسْعَى الْغَلَامُ فِيمَا كَانَ لِغَيْرِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ.

١٥ «١١» وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ فَأَقْرَّ بَعْضُ وَرَثَتِهِ لِرَجُلٍ بَدِينٍ، قَالَ:

يَلْزَمُ ذَلِكَ فِي حِصَّتِهِ.

(١) الوسائل ١٣: ٣٨٠ / ١٤.

(٢) الوسائل ١٣: ٣٨١ / ١.

(٣) الأصل: له ولد.

(٤) الوسائل ١٣: ٣٨١ / ٢.

(٥) الوسائل ١٣: ٣٨٣ / ٨.

(٦) الوسائل ١٣: ٣٨٢ / ٧.

(٧) ١- أثبتناه من ج.

(٨) الوسائل ١٣: ٣٨٢ / ٦ و ٧.

(٩) الوسائل ١٣: ٤٠٠ / ١.

(١٠) الوسائل ١٣: ٤٠١ / ١.

(١١) الوسائل ١٣: ٤٠١ / ٣.

١٦ «١» ٥- قَضَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ وَرَثَةً، فَأَقْرَبُ الْوَرَثَةِ بِعَدَلَيْنِ عَلَى أَبِيهِ: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ «٢» ذَلِكَ فِي حِصَّتِهِ بِقَدْرِ مَا وَرِثَ، وَ لَمَّا يَكُونُ ذَلِكَ فِي مَالِهِ كُلِّهِ، وَ إِنْ أَقْرَبَ اثْنَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ وَ كَانَا عَدْلَيْنِ، أُجِيزَ ذَلِكَ عَلَى الْوَرَثَةِ، وَ إِنْ لَمْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ، أُلْزِمَا فِي حِصَّتَيْهِمَا بِقَدْرِ مَا وَرِثَا، وَ كَذَلِكَ إِذَا أَقْرَبَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ بَأَخٍ أَوْ أُخْتٍ إِنَّمَا يَلْزَمُهُ فِي حِصَّتِهِ.

١٧ «٣» ٦- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَقْرَبَ لِأَخِيهِ، فَهُوَ شَرِيكٌ فِي الْمَالِ وَ لَا يَتَّبَعُ نَسَبُهُ، فَإِنْ أَقْرَبَ اثْنَانِ، فَكَذَلِكَ إِلَّا

أَنْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ فَيُثَبِّتَ نَسَبُهُ، وَ يُضْرَبُ فِي الْمِيرَاثِ مَعَهُمْ.

١٨ «٤» ٧- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا مَلَكَ الْمَمْلُوكُ سُدُسَهُ اسْتَشْعَى وَ أُجِيزَ.

١٩ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ عَبْدًا لَمْ يَتْرُكْ مَالًا غَيْرَهُ، وَ قِيمَهُ الْعَبْدِ سِتْمِائِهِ دِرْهَمٍ وَ دَيْنُهُ خَمْسِمِائِهِ دِرْهَمٍ، فَأَعْتَقَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ، قَالَ: يُبَاعُ الْعَبْدُ، فَيَأْخُذُ الْغُرْمَاءُ خَمْسَةَ مِائَةٍ دِرْهَمٍ، وَ يَأْخُذُ الْوَرَثَةُ مِائَةَ دِرْهَمٍ، قِيلَ: فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ سِتْمِائِهِ وَ دَيْنُهُ أَرْبَعِمِائِهِ؟ قَالَ: كَذَلِكَ يُبَاعُ الْعَبْدُ فَيَأْخُذُ الْغُرْمَاءُ أَرْبَعِمِائِهِ، وَ يَأْخُذُ الْوَرَثَةُ مِائَتَيْنِ، وَ لَا يَكُونُ لِلْعَبْدِ شَيْءٌ، قِيلَ: فَإِنْ كَانَ قِيمَةُ الْعَبْدِ سِتْمِائِهِ دِرْهَمٍ وَ دَيْنُهُ ثَلَاثِمِائِهِ دِرْهَمٍ؟ فَقَالَ: إِذَا اسْتَوَى مَالُ الْغُرْمَاءِ وَ مَالُ الْوَرَثَةِ، أَوْ كَانَ مَالُ الْوَرَثَةِ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ الْغُرْمَاءِ لَمْ يُنْتَهَمِ الرَّجُلُ عَلَى وَصِيَّتِهِ، وَ أُجِيزَتْ وَصِيَّتُهُ عَلَى وَجْهِهَا، فَالْمَانُ يُوقَفُ هَذَا، فَيَكُونُ نَصِيفُهُ لِلْغُرْمَاءِ، وَ يَكُونُ ثُلُثُهُ لِلْوَرَثَةِ، وَ يَكُونُ لَهُ السُّدُسُ.

٢٠ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ قِيمَتُهُ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهِ وَ مِثْلَهُ جَازَ عِتْقُهُ، وَ إِلَّا لَمْ يَجُزْ.

(١) الوسائل ١٣: ٤٠٢ / ٥.

(٢) الأصل: يلزم.

(٣) الوسائل ١٣: ٤٠٢ / ٦.

(٤) الوسائل ١٣: ٤٢٢ / ١.

(٥) الوسائل ١٣: ٤٢٣ / ٥.

(٦) الوسائل ١٣: ٤٢٥ / ٦.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٢

٢١ «١» ٨- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ فَرَطَ فِي إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ، ثُمَّ أَوْصَى أَنْ يُخْرَجَ عَنْهُ ذَلِكَ، [فَقَالَ: جَائِزٌ، يُخْرَجُ ذَلِكَ] «٢» مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ، لَوْ كَانَ عَلَيْهِ لَيْسَ «٣» لِلْوَرَثَةِ شَيْءٌ حَتَّى يُؤَدَّى جَمِيعَ مَا أَوْصَى بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ، قِيلَ لَهُ: فَإِنْ كَانَ أَوْصَى بِحِجِّهِ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: جَائِزٌ يُحِجُّ عَنْهُ مِنْ جَمِيعِ

٢٢ «٤» ٩- رُوِيَ فِيْمَنْ أَقْرَبُ بِنُوّه صَبِيٌّ وَ بَعْتِقِ عَبْدٍ وَ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُعَيَّنَ: أَنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِالْقُرْعَةِ.

٢٣ «٥» ١٠- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَعْتَقَ غُلَامَهُ وَ أَوْصَى بِوَصِيّهِ، فَكَانَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلْثِ، قَالَ: يَمْضَى عِتْقُ الْغُلَامِ، وَ يَكُونُ التُّقْضَانُ فِيْمَا بَقِيَ.

٢٤ «٦» وَ سِئِلَ [الباقِر] «٧» عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلْثِ، وَ أَعْتَقَ مَمَالِيكَهُ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلْثِ رُدَّ إِلَى الثُّلْثِ وَ جَازَ الْعِتْقُ.

٢٥ «٨» ١١- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ جَارِيَةً حُبْلَى وَ مَمْلُوكَيْنِ فَوَرِثَهُمَا أَخٌ لَهُ، فَأَعْتَقَ الْعَبْدَيْنِ وَ وَلَدَتِ الْجَارِيَةُ غُلَامًا، فَشَهِدَا بَعْدَ الْعِتْقِ:

أَنَّ مَوْلَاهُمَا كَانَ أَشْهَدُهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَنْزِلُ عَلَى الْجَارِيَةِ، وَ أَنَّ الْجُعْلَ مِنْهُ، قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا، وَ يُرَدُّانِ عَبْدَيْنِ كَمَا كَانَا.

٢٦ «٩» وَ رُوِيَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الْغُلَامَيْنِ وَ لَا يَسْتَرْقِيَهُمَا الْغُلَامُ الَّذِي شَهِدَا لَهُ لَأَنَّهُمَا أُثْبِتَا نَسَبَهُ. وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَ عَلَى أَنَّهُ قَدْ صَرَّحَ فِيهِ أَنَّ مَوْلَاهُمَا أَعْتَقَهُمَا عِنْدَ مَا أَشْهَدَهُمَا.

(١) الوسائل ١٣: ٤٢٥ / ١.

(٢) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٣) الأصل: و ليس.

(٤) الوسائل ١٣: ٤٢٧ / ١.

(٥) الوسائل ١٣: ٤٥٨ / ١.

(٦) الوسائل ١٣: ٤٥٩ / ٤.

(٧) أثبتناه من ج.

(٨) الوسائل ١٣: ٤٦١ / ٢.

(٩) الوسائل ١٣: ٤٦٠ / ١.

٢٧ «١» ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تُوِّفِيَ وَتَرَكَ جَارِيَةً أَعْتَقَ ثُلُثَهَا فَتَرَوَّجَهَا الْوَصِيُّ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ شَيْءٌ مِنَ الْمِيرَاثِ: أَنَّهَا تُقَوِّمُ وَتُسْتَسْعَى هِيَ وَزَوْجُهَا فِي بَقِيَّتِهِ ثَمَنَهَا بَعْدَ مَا تُقَوِّمُ، فَمَا أَصَابَ الْمَرْأَةَ مِنْ عِتْقٍ أَوْ رِقٍّ جَرَى عَلَى وَلَدِهَا.

٢٨ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ ثُلُثَ

خَادِمَهَا بَعِيدَ مَوْتِهَا، أَعْلَى «٣» أَهْلِهَا أَنْ يُكَابِتُوهَا إِنْ شَاؤُوا أَوْ أَبْوَا؟ قَالَ: لَمَّا، وَ لَكِنْ لَهَا ثَلَاثُهَا، وَ لِلْوَارِثِ ثَلَاثُهَا، وَ يَسْتَتَّخِذُ مَوْنَهَا بِحِسَابِ الَّذِي لَهُمْ مِنْهَا، وَ يَكُونُ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهَا.

٢٩ «٤» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَحْضُرُهُ الْوَفَاءُ، وَ لَهُ مَمَالِيكَ فِي شِرْكِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَيُوصِي فِي وَصِيَّتِهِ: مَمَالِيكَى أَحْرَارًا، مَا حَالُ مَمَالِيكَهِ الَّذِينَ فِي الشَّرْكَهِ؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَقُومُونَ عَلَيْهِ، إِنْ كَانَ مَالُهُ يَحْتَمِلُ فَهُمْ أَحْرَارٌ.

(١) الوسائل ١٣: ٤٦٣ / ١.

(٢) الوسائل ١٣: ٤٦٤ / ٣.

(٣) الأصل: على.

(٤) الوسائل ١٣: ٤٦٣ / ٢.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٥

[الباب] «١» السادس: في الرجوع عن الوصية والتدبير و تغييرها، و تغيير الوصى لها، و فيه اثنا عشر حكما

١ «٢» ١- قَضَى عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ الْمُدَبَّرَ مِنَ الثُّلْثِ، وَ أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْقُضَ وَصِيَّتَهُ فَيَزِيدَ فِيهَا وَ يَنْقُصَ «٣» مِنْهَا مَا لَمْ يَمُتْ.

٢ «٤» ٢- قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لِلرَّجُلِ أَنْ يُغَيِّرَ وَصِيَّتَهُ فَيُعْتِقَ مَنْ كَانَ أَمَرَ بِمِلْكِهِ، [وَ يَمْلِكُ] «٥» مَنْ كَانَ أَمَرَ بِعِتْقِهِ، وَ يُعْطَى مَنْ كَانَ حَرَمَهُ، وَ يَحْرِمَ مَنْ كَانَ أَعْطَاهُ مَا لَمْ يَمُتْ.

٣ «٦» ٣- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِلْمُوصِي أَنْ يَرْجِعَ فِي وَصِيَّتِهِ إِنْ كَانَ فِي صِحِّهِ أَوْ مَرَضٍ.

٤ «٧» ٤- قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَبِي أَوْصَى بِثَلَاثِ وَصَايَا، فَبِأَيِّهِنَّ آخِذٌ؟ فَقَالَ: خُذْ بِأَخْرِهِنَّ، قَالَ: فَإِنَّهَا أَقْلٌ، قَالَ: وَ إِنْ قَلَّتْ.

٥ «٨» ٥- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكًا ثُمَّ اِحْتَجَّ إِلَى ثَمَنِهِ،

(١) الباب السادس و فيه: ١٤ حديثا.

(٢) الوسائل ١٣: ٣٨٥ / ١.

(٣) الأصل: و ينتقض.

(٤) الوسائل ١٣: ٣٨٥ / ٢.

(٥) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٦) الوسائل ١٣: ٣٨٦ / ٣.

(٧) الوسائل ١٣: ٣٨٧ / ٧.

(٨) الوسائل ١٣: ٣٨٧ / ١١.

هدايه الأمه

قَالَ: هُوَ مَمْلُوكُهُ، إِنْ شَاءَ بَاعَهُ، وَ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَهُ، وَ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهُ حَتَّى يَمُوتَ، فَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ، فَهُوَ [حُرٌّ] «١» مِنْ ثُلُثِهِ.

٦ «٢» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُدَبِّرُ مَمْلُوكَهُ، أَلَهُ أَنْ يَرْجَعَ فِيهِ؟

قَالَ: نَعَمْ، هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيِّ.

٧ «٣» ٦- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ:

أَعْطَاهُ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ، وَ إِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ «٤».

٨ «٥» ٧- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوَصِيُّ الَّذِي يُوصِي إِلَيْهِ يَكُونُ ضَامِنًا- [لَمَّا] «٦» دَفَعَ إِلَيْهِ إِذَا وَجَدَ رَبَّهُ الَّذِي أَمَرَ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ.

٩ «٧» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ فَأَعْطَاهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ زَكَاةَ مَالِهِ، فَذَهَبَتْ مِنَ الْوَصِيِّ، قَالَ: هُوَ ضَامِنٌ، وَ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْوَرَثَةِ.

١٠ «٨» ٨- سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَالِ الْيَتِيمِ، هَلْ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُعِينَهُ أَوْ يَتَجَرَّ فِيهِ؟ قَالَ: إِنْ فَعَلَ، فَهُوَ ضَامِنٌ.

١١ «٩» ٩- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يُوصِي بِنَسَمِهِ فَيَجْعَلُهَا الْوَصِيُّ فِي حَبِّهِ، فَقَالَ: يَغْرُمُهَا وَصِيُّهُ وَ يَقْضَى وَصِيَّتُهُ.

١٢ «١٠» ١٠- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ أَوْصَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِتَرَكْتِهِ أَنْ يَحِجَّ بِهَا عَنْهُ فَإِذَا شِئْءٌ يَسْتَبِيرُ لَا يَكْفِي لِلْحَجِّ، فَتَصَدَّقَ بِهَا: إِنْ كَانَ لَا يَبْلُغُ مَا يُحِجُّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ، وَ إِنْ كَانَ يَبْلُغُ مَا يُحِجُّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ فَأَنْتَ ضَامِنٌ.

(١)- أثبتناه من الوسائل.

(٢) الوسائل ١٣: ٣٨٩/٣.

(٣) الوسائل ١٣: ٤١٧/٥.

(٤) البقره: ١٨١.

(٥) الوسائل ١٣: ٤١٧/١.

(٦) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٨) الوسائل ١٣: ٤١٨ / ٥.

(٩) الوسائل ١٣: ٤٢٠ / ٣.

(١٠) الوسائل ١٣: ٤١٩ / ٢.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٧

١٣ «١» ١١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ بِوَصِيَّتِهِ، فَلَا يَحِلُّ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُعَيِّرَ وَصِيَّتَهُ، بَلْ يُمَضِّيهِهَا إِلَّا أَنْ يُوصَى غَيْرَ مَا أَمَرَ اللَّهُ فَيُعَصَّيَ فِي الْوَصِيَّةِ وَيُظْلَمَ، فَالْمَوْصِي إِِلَيْهِ حَيِّزٌ لَهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَى الْحَقِّ مِثْلَ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ وَرَثَةٌ فَيَجْعَلُ مَالَهُ كُلَّهُ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ وَيَحْرِمُ بَعْضًا، فَالْوَصِيُّ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى الْحَقِّ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى:

فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا «٢» فَالْجَنَفُ الْمَيْلُ إِلَى بَعْضِ وَرَثَتِكَ دُونَ بَعْضٍ، وَالْإِثْمُ أَنْ تَأْمُرَ بِعِمَارِهِ بُيُوتِ النَّيْرَانِ وَاتَّخَذِ الْمُتَكْرِبِ «٣»، فَيَحِلُّ لِلْوَصِيِّ أَنْ لَا يَعْمَلَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

١٤ «٤» ١٢- سَيَّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِحِجَّهِ فَجَعَلَهَا وَصِيَّتَهُ فِي نَسَمِهِ، قَالَ: يَغْرُمُهَا وَصِيَّتُهُ وَيَجْعَلُهَا فِي حِجَّهِ كَمَا أَوْصَى بِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ:

فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ «٥».

(١) الوسائل ١٣: ٤٢٠ / ٤.

(٢) البقره: ١٨٢.

(٣) الوسائل و تفسير القمى: المسكر.

(٤) الوسائل ١٣: ٤٢٠ / ٥.

(٥) البقره: ١٨١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٩

[الباب] «١» السابع: فى الشهاده على الوصيه و أحكامها اثنا عشر

١ «٢» ١- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ شَهَادَةِ أَهْلِ الْمِلَّةِ، هَلْ تَجُوزُ عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مِلَّتِهِمْ؟ فَقَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ لَا يُوجَدَ فِي تِلْكَ الْحَالِ غَيْرُهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُمْ، جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ فِي الْوَصِيَّةِ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ ذَهَابُ حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَلَا تَبْطُلُ وَصِيَّتُهُ.

٢ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ قَوْلِهِ تَعَالَى أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ «٤» قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي بَلَدٍ لَيْسَ فِيهِ

مُسْلِمٌ جَازَتْ شَهَادَةُ مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ عَلَى الْوَصِيَّةِ.

٣ «٥» ٢- سَيِّلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، هَلْ تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ مِلَّةٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مِلَّتِهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا لَمْ يُوجَدْ مِنْ أَهْلِ مِلَّتِهِمْ جَازَتْ شَهَادَةُ غَيْرِهِمْ، إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ ذَهَابُ حَقِّ أَحَادٍ.

٤ «٦» ٣- سَيِّلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى حِينَ الْوَصِيَّةِ ائْتَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ «٧» قَالَ: اللَّذَانِ مِنْكُمْ مُسْلِمَانِ، وَاللَّذَانِ مِنْ

(١) الباب السابع و فيه: ١٤ حديثا.

(٢) الوسائل ١٣: ١ / ٣٩٠.

(٣) الوسائل ١٣: ٤ / ٣٩١.

(٤) المائدة: ١٠٦.

(٥) الوسائل ١٣: ٣ / ٣٩٠.

(٦) الوسائل ١٣: ٦ / ٣٩١.

(٧) المائدة: ١٠٦.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٠

غَيْرِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَمِنَ الْمُجُوسِ.

٥ «١» ٤- رُوِيَ فِيمَنْ لَمْ يَجِدْ مُسْلِمِينَ يُشْهَدُهُمَا عَلَى وَصِيَّتِهِ: فَلْيُشْهَدِ رَجُلَيْنِ ذِمِّيَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَرْضِيَيْنِ عِنْدَ أَصْحَابِهِمَا.

٦ «٢» ٥- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فِي أَرْضِ غُرْبِهِ فَلَمْ يُوَجَدْ مُسْلِمَانِ، أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يُحْبَسَانِ مِنْ بَعِيدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسَمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَ لَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَ لَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنْآ إِذَا لَمِنَ الْأَثِمِينَ «٣» قَالَ: وَ ذَلِكَ إِذَا ارْتَابَ وَلِيُّ الْمَيِّتِ فِي شَهَادَتِهِمَا، فَإِنْ عَثُرَ عَلَى أَنَّهُمَا شَاهِدَا بِالْبَاطِلِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْقُضَ شَهَادَتَهُمَا حَتَّى يَجِيءَ شَاهِدَانِ يَقُومَانِ مَقَامَ الشَّاهِدَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ فَيُقْسَمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَ مَا اعْتَدَيْنَا إِنْآ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ «٤» فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ نَقَضَ شَهَادَةَ الْمَأُولَيْنِ، وَ جَازَتْ شَهَادَةُ الْآخَرِينَ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ «٥».

٧ «٦» ٦- رُوِيَ تَحْبُسُونَهُمَا

مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ «٧» يَغْنِي صَلَاةَ الْعَصْرِ.

٨ «٨» وَ رُوِيَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا «٩» أَيْ حَلَفَا عَلَى كَذِبٍ.

٩ «١٠» وَ رُوِيَ: أَنَّ أَوْلِيَاءَ الْمَيِّتِ يَخْلِفُونَ.

١٠ «١١» ٧- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَهَادَةِ امْرَأَةٍ حَضَرَتْ رَجُلًا يُوصِي لَيْسَ مَعَهَا رَجُلٌ، فَقَالَ: يُجَازُ رُبْعُ مَا أَوْصَى بِحِسَابِ شَهَادَتِهَا.

(١) الوسائل ١٣: ٧ / ٣٩٢.

(٢) الوسائل ١٣: ٦ / ٣٩١.

(٣) المائدة: ١٠٦.

(٤) المائدة: ١٠٧.

(٥) المائدة: ١٠٨.

(٦) الوسائل ١٣: ١ / ٣٩٤.

(٧) المائدة: ١٠٦.

(٨) الوسائل ١٣: ١ / ٣٩٤.

(٩) المائدة: ١٠٧.

(١٠) الوسائل ١٣: ١ / ٣٩٤.

(١١) الوسائل ١٣: ١ / ٣٩٥.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤١

١١ «١» ٨- قَضَى عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وَصِيَّتِهِ لَمْ يَشْهَدْهَا إِلَّا امْرَأَةٌ: أَنْ تَجُوزَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ فِي رُبْعِ الْوَصِيَّةِ إِذَا كَانَتْ مُسْلِمَةً غَيْرَ مُرِيْبَةٍ فِي دِينِهَا.

١٢ «٢» ٩- سِئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: امْرَأَةٌ شَهِدَتْ عَلَى وَصِيَّتِهِ رَجُلًا لَمْ يَشْهَدْهَا غَيْرُهَا، وَ فِي الْوَرْتِهِ مَنْ يُصَدِّقُهَا، وَ مِنْهُمْ مَنْ

يَتَّهِمَهَا، فَكَتَبَ: لَأ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، وَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ أَنْ تُنْفَذَ شَهَادَتُهَا.

أقول: وجهه أنها متهمه غير مرضيه، أو يراد أنه لا يثبت جميع الوصيه بشهادتها، بل يثبت الربع لما مرّ و لما يأتي.

١٣ «٣» ١٠- رُوِيَ: أَنَّهُ يَثْبُتُ رُبْعُ الْوَصِيَّةِ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ، وَ النِّصْفُ بِشَهَادَةِ امْرَأَتَيْنِ، وَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ بِشَهَادَةِ ثَلَاثٍ، وَ الْجَمِيعُ بِشَهَادَةِ أَرْبَعٍ.

١١- يثبت الوصيه بشهادة عدلين لما يأتي، و ينبغي تكثير الشهود لما مرّ.

١٤ «٤» ١٢- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ عِنْدِي دَنَانِيرٌ وَ كَانَ مَرِيضًا، فَقَالَ لِي: إِنْ حَدَّثَ بِي حَدَّثْتُ، فَأَعْطِ فُلَانًا عَشْرِينَ دِينَارًا، وَ أَعْطِ أَخِي بَقِيَّةَ الدَّنَانِيرِ، فَمَاتَ وَ لَمْ أَشْهَدْ جَنَازَتَهُ، فَأَتَانِي رَجُلٌ مُسْلِمٌ صَادِقٌ، فَقَالَ لِي:

إِنَّهُ أَمَرَنِي أَنْ أَقُولَ

لَكَ: انْظُرْ إِلَى الدَّنَائِيرِ الَّتِي أَمَرْتُكَ أَنْ تَدْفَعَهَا إِلَى أُخِي فَتَصَدَّقَ مِنْهَا بِعَشْرِهِ دَنَائِيرَ اِقْسِمَهَا فِي الْمُسْلِمِينَ، وَ لَمْ يَعْلَمْ أَخُوهُ أَنَّ عِنْدَهُ شَيْئًا، فَقَالَ: أَرَى أَنْ تَتَصَدَّقَ مِنْهَا بِعَشْرِهِ دَنَائِيرَ كَمَا قَالَ.

أقول: هذا مخصوص بخبر الثقة المفيد للعلم العادي.

(١) الوسائل ١٣: ٣٩٦ / ٣.

(٢) الوسائل ١٣: ٣٩٧ / ٨.

(٣) الوسائل ١٨: ٢٦٧ / ٤٥ و ٢٦٨ / ٤٨.

(٤) الوسائل ١٣: ٤٨٢ / ١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٣

[الباب] «١» الثامن: في الوصى و أحكامه اثنا عشر

١ «٢» ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ أَوْصَى رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ وَ هُوَ غَائِبٌ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ وَصِيَّتَهُ، وَ إِنْ أَوْصَى إِلَيْهِ وَ هُوَ بِالْبَلَدِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ قَبْلَ، وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَقْبَلْ.

٢ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ يُوصِي إِلَيْهِ، قَالَ: إِذَا بُعِثَ بِهَا إِلَيْهِ مِنْ بَلَدٍ فَلَيْسَ لَهُ رُدُّهَا، وَ إِنْ كَانَ فِي مَضِيرٍ يُوجَدُ فِيهِ غَيْرُهُ فَذَاكَ إِلَيْهِ.

٣ «٤» ٢- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يُوصِي إِلَى رَجُلٍ بِوَصِيَّتِهِ فَيَكْرَهُ أَنْ يَقْبَلَهَا، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَخْذُلُهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ.

٤ «٥» ٣- كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ دَعَاهُ وَالِدُهُ إِلَى قَبُولِ وَصِيَّتِهِ، هَلْ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ قَبُولِ وَصِيَّتِهِ؟ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ.

٥ «٦» ٤- كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْعَمِيرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ أَوْصَى إِلَى وُلْدِهِ وَ فِيهِمْ كِبَارٌ قَدْ أَدْرَكُوا، وَ فِيهِمْ صِغَارٌ، أَيْ جُوزُ لِلْكِبَارِ أَنْ يُنْفِذُوا وَصِيَّتَهُ، وَ يَقْضُوا دَيْنَهُ لِمَنْ صَحَّ عَلَى الْمَيِّتِ بِشُهُودٍ عُدُولٍ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ الْأَوْصِيَاءُ الصِّغَارُ؟ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

(١) الباب الثامن و فيه: ١٥ حديثا.

(٢) الوسائل ١٣ : ٣٩٨ / ١.

(٣) الوسائل ١٣ : ٣٩٨ / ٢.

(٤) الوسائل ١٣ : ٣٩٩ / ٤.

(٥) الوسائل ١٣ : ٤٠٠ / ١.

(٦) الوسائل ١٣ : ٤٣٨ /

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٤

نَعَمْ، عَلَى الْأَكَابِرِ مِنَ الْوَالِدِ أَنْ يَقْضُوا دَيْنَ أَبِيهِمْ وَلَا يَحْبِسُوهُ بِذَلِكَ.

٦ «١» ٥- سئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى امْرَأَةٍ وَشَرَكَ فِي الْوَصِيَّةِ مَعَهَا صَبِيًّا، قَالَ: يَجُوزُ ذَلِكَ، وَتُضَيِّقُ الْمَرْأَةُ الْوَصِيَّةَ، وَلَا تَنْتَظِرُ بُلُوغَ الصَّبِيِّ، فَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ لَا يَرْضَى إِلَّا مَا كَانَ مِنْ تَبْدِيلٍ أَوْ تَغْيِيرٍ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى مَا أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ.

٧ «٢» ٦- رُوِيَ: أَنَّهُ لَا يُوصَى إِلَى الصَّبِيِّ فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسِ سِنِينَ.

٨ «٣» ٧- كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ كَانَ أَوْصَى إِلَى رَجُلَيْنِ، أَيْ جُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَنْفَرِدَ بِنِصْفِ التَّرِكَةِ وَالْآخَرَ بِالنِّصْفِ؟ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا يَتَّبِعِي لَهْمَا أَنْ يُخَالَفَا الْمَيِّتَ، وَأَنْ يَعْمَلَا عَلَى حَسَبِ مَا أَمَرَهُمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَهَذَا مُعَارِضٌ غَيْرُ صَرِيحٍ.

٩ «٤» ٨- رُوِيَ: جَوَّازُ الْوَصِيَّةِ إِلَى الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ وَقَدْ مَرَّ.

١٠ «٥» وَ رُوِيَ: الْمَرْأَةُ لَا يُوصَى إِلَيْهَا، لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ «٦».

وَحُمِلَ عَلَى التَّقْيَةِ، وَعَلَى الْكِرَاهَةِ.

١١ «٧» ٩- سئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ «٨» قَالَ: لَا تُؤْتُوهَا شُرَابَ الْخَمْرِ وَلَا النَّسَاءَ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ سَفِيهِ أَسْفَهُ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ.

١٢ «٩» ١٠- كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ كَانَ وَصَى رَجُلًا

(١) الوسائل ١٣: ٤٣٩ / ٢.

(٢) الوسائل ١٣: ٤٣٩ / ٣.

(٣) الوسائل ١٣: ٤٤٠ / ١.

(٤) الوسائل ١٣: ٤٣٩ / ٢.

(٥) الوسائل ١٣: ٤٤٢ / ١.

(٤) النّساء: ٥.

(٧) الوسائل ١٣: ٤٤٢ / ٢.

(٨) النّساء: ٥.

(٩) الوسائل ١٣: ٤٤٠ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب

فَمَاتَ وَ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ، هَلْ يَلْزَمُ الْوَصِيَّ وَصِيَّةُ الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ هَذَا وَصِيَّةً؟

فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَلْزَمُهُ بِحَقِّهِ إِنْ كَانَ لَهُ قَبْلَهُ حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٣ «١» ١١- سَيِّئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ بِوَلَدِهِ وَ بِمَالٍ لَهُمْ، وَ أَدَانَ لَهُ عِنْدَ الْوَصِيَّةِ أَنْ يَعْمَلَ بِالْمَالِ، وَ أَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ أَبَاهُ قَدْ أَدَانَ لَهُ فِي ذَلِكَ وَ هُوَ حَقٌّ.

١٤ «٢» وَ سَيِّئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَقَالَ لَوْلَدِهِ: أَقْبِضْ مَالَ إِخْوَتِكَ الصَّغَارِ، وَ اعْمَلْ بِهِ، وَ خُذْ نِصْفَ الرِّبْحِ، وَ أَعْطِهِمُ النِّصْفَ، وَ لَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْوَلَدِ: أَمَا فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ اللَّهِ فَلَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ.

١٥ «٣» ١٢- رُوِيَ: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَأْخُذَ مِمَّا فِي يَدِهِ مَا يَدَّعِيهِ عَلَى الْمَيِّتِ مِنَ الدَّيْنِ، وَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ لِنَفْسِهِ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ.

(١) الوسائل ١٣: ٤٧٨ / ١.

(٢) الوسائل ١٣: ٤٧٨ / ٢.

(٣) الوسائل ١٣: ٤٧٩ / ١.

هداياه الأئمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٧

[الباب] «١» التاسع: في ترتيب الوصايا ونحوها وأحكامها اثنا عشر

١ «٢» ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

٢ «٣» ٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَفَنُ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا إِذَا مَاتَتْ.

٣ «٤» ٣- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوَّلُ شَيْءٍ يُبْدَأُ بِهِ مِنَ الْمَالِ الْكَفَنُ، ثُمَّ الدَّيْنُ، ثُمَّ الْوَصِيَّةُ، ثُمَّ الْمِيرَاثُ.

٤ «٥» ٤- وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الدَّيْنَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، ثُمَّ الْوَصِيَّةُ عَلَى أَثَرِ الدَّيْنِ، ثُمَّ الْمِيرَاثُ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ.

٥ «٦» ٤- سَيِّئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ عِيَالًا وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، أَيْتَنَّفِقُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: إِنْ اسْتَيْقَنَ أَنَّ الدَّيْنَ عَلَيْهِ يُحِيطُ

بِجَمِيعِ الْمَالِ، فَلَمَّا يُنْفِقْ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَيْقِنْ، فَلْيُنْفِقْ عَلَيْهِمْ مِنْ وَسِيطِ الْمَالِ. وَهُنَا مُعَارِضُ حُمْلِ عَلَى الْقَرْضِ، وَالضَّرُورَةِ، وَ
عَدَمِ الْإِسْتِيعَابِ.

٦ «٧» وَرَوَى: أَنَّهُ إِذَا ضَمِنَ الدَّيْنَ ضَامِنٌ وَرَضِيَ بِهِ الْعَرْمَاءُ بَرَأَتْ ذِمَّةُ الْمَيِّتِ.

(١) الباب التاسع وفيه: ١٤ حديثاً.

(٢) الوسائل ١٣: ٤٠٥ / ١.

(٣) الوسائل ١٣: ٤٠٥ / ٣.

(٤) الوسائل ١٣: ٤٠٦ / ١.

(٥) الوسائل ١٣: ٤٠٦ / ٢.

(٦) الوسائل ١٣: ٤٠٧ / ١.

(٧) الوسائل ١٣: ٤٧٧ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٨

٧ «١» ٥- رَوَى: أَنَّ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ مِنَ الْأَصْلِ، وَ أَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ.

٨ «٢» ٦- وَ رَوَى: أَنَّ الْحِجَّةَ الْمُنْدُورَةَ مِنَ الثُّلُثِ.

٩ «٣» ٧- رَوَى: أَنَّ الْعِنَقَ الْمُنْجَزَّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْوَصَايَا.

١٠ «٤» ٨- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ فَرَطَ فِي إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ فِي حَيَاتِهِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ أَوْصَى بِإِخْرَاجِ ذَلِكَ إِلَى مَنْ
يَجِبُ لَهُ، فَقَالَ: جَائِزٌ يُخْرَجُ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ، لَوْ كَانَ عَلَيْهِ لَيْسَ لِلْوَرَثَةِ شَيْءٌ حَتَّى يُؤَدَّى مَا أَوْصَى بِهِ
مِنَ الزَّكَاةِ.

١١ «٥» ٩- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ، وَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّكَاةِ سِتَّةٌ مِائَةَ دِرْهَمٍ، وَ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ
عَنْهُ، قَالَ: يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ أَقْرَبِ الْمَوَاضِعِ، وَ يُجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الزَّكَاةِ.

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران،
اول، ١٤١٢ ه ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٧، ص: ٤٨

١٢ «٤» ١٠- رُوى: أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِمَالٍ لِلْعَتِقِ وَالْحَجِّ وَالصَّدَقَةِ، قُدِّمَ الْحُجُّ وَقُسِمَ الْبَاقِي بَيْنَ الْعَتِقِ وَالصَّدَقَةِ، لِأَنَّ الْحَجَّ مَفْرُوضٌ.

١٣ «٧» ١١-

سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ وَقَالَ: أُعْتِقَ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا حَتَّى ذَكَرَ خَمْسَةً، فَنَظَرَ فِي ثَلَاثِهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ثَلَاثَهُ أَتَمَّانَ قِيمَةَ الْمَمَالِكِ الْخَمْسَةِ الَّذِينَ أَمَرَ بِعْتِقِهِمْ، قَالَ: يُنْظَرُ إِلَى الَّذِينَ سَمَّاهُمْ وَبَدَأَ بِعْتِقِهِمْ فَيَقْوَمُونَ، وَ يُنْظَرُ إِلَى ثَلَاثِهِ فَيُعْتَقُ مِنْهُ أَوَّلُ شَيْءٍ ذَكَرَ، ثُمَّ الثَّانِي وَالثَّالِثُ، ثُمَّ الرَّابِعُ، ثُمَّ الْخَامِسُ، فَإِنْ عَجَزَ الثُّلُثُ، كَانَ فِي الَّذِينَ سَمَّى أَحْيَاءً، لِأَنَّهُ أُعْتِقَ بَعْدَ مَا بَلَغَ الثُّلُثُ مَالًا يَمْلِكُ فَلَا يَجُوزُ [لَهُ] «٨» ذَلِكَ.

(١) الوسائل ١٣: ١/٤٢٥.

(٢) الوسائل ١٣: ١/٤٢٦.

(٣) الوسائل ١٣: ١/٤٥٨.

(٤) الوسائل ١٣: ١/٤٢٥.

(٥) الوسائل ١٣: ١/٤٢٧.

(٦) الوسائل ١٣: ٢/٤٥٦.

(٧) الوسائل ١٣: ١/٤٥٧.

(٨) أثبتناه من ج و الوسائل.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٩

١٤ «١» ١٢- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلُثِ، [وَأَعْتَقَ مَمَالِكَهُ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ أَكْثَرُ مِنَ الثُّلُثِ] «٢»، رُدَّ إِلَى الثُّلُثِ، وَ جَازَ الْعِتْقُ.

(١) الوسائل ١٣: ٤/٤٥٩.

(٢) أثبتناه من ج و الوسائل.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥١

[الباب] «١» العاشر: في الموصى وأحكامه اثنا عشر

١ «٢» ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْغُلَامَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَوْصَى وَلَمْ يُدْرِكْ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ لِأَزْوَاجِ الْأَرْحَامِ، وَلَمْ تَجْزُ لِلْغُرَبَاءِ.

٢ «٣» ٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ عَشْرَ سِنِينَ وَأَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ فِي حَقِّ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ، وَإِذَا كَانَ ابْنُ سِنِينَ فَأَوْصَى مِنْ مَالِهِ بِالْيُسْرِ فِي حَقِّ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ.

٣ «٤» ٣- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَتَى عَلَى الْغُلَامِ «٥» عَشْرَ سِنِينَ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ فِي مَالِهِ مَا أَعْتَقَ، أَوْ تَصَدَّقَ، أَوْ أَوْصَى عَلَى حَدِّ

مَعْرُوفٍ وَ حَقٌّ فَهُوَ جَائِزٌ.

٤ «٤» ٤- رُوِيَ: جَوَازُ وَصِيَّةِ الْمَرْأَةِ وَإِنْ كَرِهَ زَوْجُهَا.

٥ «٧» ٥- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَمْلُوكِ مَا دَامَ عَبْدًا: فَإِنَّهُ وَمَالُهُ لِأَهْلِهِ لَا يَجُوزُ لَهُ تَخْرِيبُهُ، وَلَا كَثِيرُ عَطَاءٍ، وَلَا وَصِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.

٦ «٨» ٦- رُوِيَ: لَا وَصِيَّةَ لِمَمْلُوكٍ.

(١) الباب العاشر و فيه: ١٢ حديثاً.

(٢) الوسائل ١٣: ١٣٨ / ١.

(٣) الوسائل ١٣: ١٣٨ / ٢.

(٤) الوسائل ١٣: ١٣٩ / ٤.

(٥) الأصل: على الإنسان.

(٦) الوسائل ١٣: ١٣٨ / ٣.

(٧) الوسائل ١٣: ١٣٦ / ١.

(٨) الوسائل ١٣: ١٣٦ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٢

٧ «١» ٦- رُوِيَ: أَنَّ الْمَكَاتِبَ تَصِحُّ وَصِيَّتُهُ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ.

٨ «٢» ٧- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا، قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ ثُمَّ قَتَلَ نَفْسَهُ مِنْ سَاعَتِهِ «٣» تَنَفَّذَ وَصِيَّتَهُ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ أَوْصَى مِنْ قَبْلِ أَنْ يُحْدِثَ حَدَثًا فِي نَفْسِهِ مِنْ جِرَاحِهِ أَوْ قَتْلٍ أُجِيزَتْ وَصِيَّتُهُ فِي ثَلَاثِهِ، وَإِنْ كَانَ أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ بَعْدَ مَا أَحْدَثَ فِي نَفْسِهِ مِنْ جِرَاحِهِ أَوْ قَتْلٍ لَعَلَّهُ يَمُوتُ لَمْ تُجْزَ وَصِيَّتُهُ.

٨- تَجُوزُ وَصِيَّةُ الْمَرِيضِ وَإِنْ كَانَ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ لِمَا مَرَّ.

٩- تَجُوزُ وَصِيَّةُ الْمَرْأَةِ مَعَ بُلُوغِهَا وَ عَقْلِهَا لِمَا مَرَّ.

١٠- لَا تَجُوزُ وَصِيَّتُهُ مِنْ اسْتَوْعَبَ دَيْنُهُ مَا لَهُ لِمَا مَرَّ.

١١- لَا تَصِحُّ وَصِيَّتُهُ أُمَّ الْوَلَدِ «٤» قَبْلَ أَنْ تُعْتَقَ لِمَا مَضَى وَيَأْتِي.

١٢- تَجُوزُ وَصِيَّتُهُ الْعَاجِزِ عَنِ النُّطْقِ بِالْكِتَابَةِ وَالْإِشَارَةِ.

٩ «٥» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دَخَلْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَفِيَّةِ وَقَدْ اعْتَقَلَ لِسَانَهُ، فَأَمَرْتُهُ بِالْوَصِيَّةِ فَلَمْ يُجِبْ، قَالَ: فَأَمَرْتُ بِطَشْتِ فَجَعَلَ فِيهِ الرَّمْلُ فَوَضَعَ فَقُلْتُ لَهُ:

حُطَّ بِيَدِكَ، فَحَطَّ وَصِيَّتُهُ بِيَدِهِ

فِي الرَّمْلِ، وَ نَسَخْتُ أَنَا فِي صَحِيفِهِ.

١٠ «٤» وَ رُوِيَ فِيْمَنْ كَتَبَ وَصِيَّتَهُ بِيَدِهِ: إِنْ كَانَ لَهُ وُلْدٌ، يُنْفِدُونَ كُلَّ شَيْءٍ يَجِدُونَهُ فِي كِتَابِ أَبِيهِمْ فِي وَجْهِ الْبِرِّ وَ غَيْرِهِ.

١١ «٧» وَ رُوِيَ: أَنَّ أُمَّامَةَ زَوْجَةَ الْمُغِيرَةَ وَجَعَتْ وَجَعًا شَدِيدًا حَتَّى اغْتَقَلَ لِسَانُهَا، فَجَاءَهَا الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَجَعَلَا يَقُولَانِ لَهَا، وَ الْمُغِيرَةُ كَارَهُ لِدَلِيكَ:

أَعْتَقْتِ فُلَانًا وَ أَهْلَهُ؟ فَجَعَلَتْ تُشِيرُ بِرَأْسِهَا: لَأ، وَ كَذَا وَ كَذَا فَتَشِيرُ بِرَأْسِهَا: نَعَمْ، لَأ

(١) الوسائل ١٣: ١٣٦٨ / ١.

(٢) الوسائل ١٣: ١٣٦١ / ١.

(٣) الأصل: ساعه.

(٤) الأصل: أم ولد.

(٥) الوسائل ١٣: ١٣٣٦ / ١.

(٦) الوسائل ١٣: ١٣٣٧ / ٢.

(٧) الوسائل ١٣: ١٣٣٧ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٣

تُفْصِحُ بِالْكَلَامِ، فَأَجَازَا ذَلِكَ لَهَا.

١٢ «١» وَ سَيَّلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اغْتَقَلَ لِسَانَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ أَوْ امْرَأَةً فَجَعَلَ أَهَالِيهَا يُسَائِلُهُ: أَعْتَقْتِ فُلَانًا وَ فُلَانًا؟ فَيَوْمِي بِرَأْسِهِ أَوْ تَوْمِي بِرَأْسِهَا فِي بَعْضٍ: نَعَمْ، وَ فِي بَعْضٍ: لَأ، وَ فِي الصَّدَقَةِ مِثْلُ ذَلِكَ، أَيْ جُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، هُوَ «٢» جَائِزٌ.

(١) الوسائل ١٣: ١٣٣٧ / ٢.

(٢) ج: هي.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٥

[الباب] « ١ » الحادى عشر: فى دفع الوصى مال اليتيم إليه و فيه اثنا عشر حديثنا

١ « ٢ » ١- سئل الصادق عليه السلام عن اليتيم، متى يُدفع مالها إليها؟ قال:

إذا علمت أنها لا تُفسد و لا تُضيع، قيل: إن كانت قد تزوجت، قال: إذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصى عنها.

٢ « ٣ » ٢- قال الباقر عليه السلام: لا يُدخل بالجارية حتى يأتى لها تسع سنين، أو عشر سنين.

أقول: الظاهر أنه إشاره إلى البلوغ، لكن حكم الدخول مخصوص بالحره لما مرّ فى بيع الحيوان و لما يأتى فى النكاح.

٣ « ٤ » ٣- روى: أنّ الأحكام تجرى على الصبي فى ثلاث عشره،

وَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ وَإِنْ لَمْ يَحْتَلِمَ.

وَ حُمِلَ عَلَى الْإِثْبَاتِ، وَ عَلَى بَعْضِ الْأَحْكَامِ.

٤ «٥» ٤- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ دُفِعَ إِلَيْهَا

(١) الباب الحادى عشر و فيه: ١٢ حديثا.

(٢) الوسائل ١٣: ٤٣٢ / ١.

(٣) الوسائل ١٣: ٤٣٢ / ٢.

(٤) الوسائل ١٣: ٤٣٢ / ٣.

(٥) الوسائل ١٣: ٤٣٣ / ٤.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٦

مَالِهَا، وَ جَازَ أَمْرُهَا فِي مَالِهَا.

٥ «١» ٥- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ يَتِيمٍ لَيْسَ بَعْقَلُهُ بِأَسْ أَدِنَ لِرَجُلٍ أَنْ يَعْمَلَ بِمَالِهِ مُضَارَبَةً، فَقَالَ: لَا يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَ يَدْفَعُ إِلَيْهِ مَالَهُ، قَالَ: وَ إِنْ احْتَلَمَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَقْلٌ لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِ شَيْءٌ أَبَدًا.

٦ «٢» ٦- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ «٣» قَالَ: إِيْنَسُ الرُّشْدِ حِفْظَ الْمَالِ.

٧ «٤» ٧- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَتَى يُدْفَعُ إِلَى الْغُلَامِ مَالُهُ؟ قَالَ: إِذَا بَلَغَ وَ أُونِسَ مِنْهُ رُشْدٌ، وَ لَمْ يَكُنْ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا.

٨ «٥» ٨- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْغُلَامِ: إِذَا بَلَغَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سِنِيَهُ جَازَ أَمْرُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا، قِيلَ: وَ مَا السَّفِيهِ الضَّعِيفُ؟ قَالَ: السَّفِيهِ شَارِبُ الْخَمْرِ، وَ الضَّعِيفُ الَّذِي يَأْخُذُ وَاحِدًا بِأَيْتَيْنِ.

٩ «٦» ٩- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ وَ لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ، فَأَدْرَكَ الصَّبِيَّ وَ ذَهَبَ إِلَى الْوَصِيِّ قَالَ لَهُ: رُدَّ عَلَيَّ مَالِي حَتَّى أَتَزَوَّجَ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَذَهَبَ حَتَّى زَنَى، فَقَالَ: يُلْزَمُ ثَلَاثِي إِثْمَ زَنَا هَذَا الرَّجُلِ ذَلِكَ الْوَصِيُّ الَّذِي مَنَعَهُ الْمَالَ وَ لَمْ يُعْطِهِ فَكَانَ يَتَزَوَّجُ.

١٠ «٧» ١٠- سِئِلَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ وَصِيِّ أَيْتَامٍ

يُذَرِكُ أَيَّتَمُّهُ فَيَعْرِضُ عَلَيْهِمُ أَنْ يَأْخُذُوا الَّذِي لَهُمْ فَيَأْبُونَ عَلَيْهِ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَرُدُّ عَلَيْهِمْ وَيُكْرِهُهُمْ عَلَيْهِ.

(١) الوسائل ١٣: ٤٣٣ / ٥.

(٢) الوسائل ١٣: ٤٣٣ / ٦.

(٣) النساء: ٦.

(٤) الوسائل ١٣: ٤٣٥ / ٢.

(٥) الوسائل ١٣: ٤٣٥ / ٢.

(٦) الوسائل ١٣: ٤٣٥ / ١.

(٧) الوسائل ١٣: ٤٣٦ / ١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٧

١١ «١» ١١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُتِمُّ بَعْدَ احْتِلَامٍ.

١٢ «٢» ١٢- سَيَّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ «٣» قَالَ: هُمُ الْيَتَامَى لَا تُعْطُوهُمْ أَمْوَالَهُمْ حَتَّى تَعْرِفُوا مِنْهُمْ الرُّشْدَ، قِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ أَمْوَالُهُمْ أَمْوَالَنَا؟ قَالَ: إِذَا كُنْتَ أَنْتَ الْوَارِثَ لَهُمْ.

(١) الوسائل ١: ٣٢ / ٩.

(٢) الوسائل ١٣: ٤٣٤ / ١٠.

(٣) النساء: ٥.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٩

[الباب] «١» الثاني عشر: في الأحكام و هي اثنا عشر

١ «٢» ١- قَضَى عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى آخَرَ وَ الْمَوْصَى لَهُ غَائِبٌ فَتَوَفَّى الْمَوْصَى لَهُ الَّذِي أَوْصَى لَهُ قَبْلَ الْمَوْصَى،

قَالَ: الْوَصِيَّةُ لِوَارِثِ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ، قَالَ:

وَمَنْ أُوصِيَ لِأَحَدٍ شَاهِدًا كَانَ أَوْ غَائِبًا فَتُوِّفَى الْمَوْصِي لَهُ قَبْلَ الْمَوْصِي، فَالْوَصِيَّةُ لِوَارِثِ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَرْجَعَ فِي وَصِيَّتِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ.

٢ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أُوصِيَ لَهُ بِوَصِيَّةٍ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا، وَ لَمْ يَتْرُكْ عَقِبًا، قَالَ: اطْلُبْ [لَهُ] «٤» وَارِثًا أَوْ مَوْلَى نَعْمَهُ فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ وَ عَلِمَ اللَّهُ مِنْكَ الْجَهْدَ فَتَصَدَّقْ بِهَا. وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ غَيْرِهَا.

٣ «٥» ٢- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أُوصِيَ فِي أَعْمَامِهِ وَ أَحْوَالِهِ، قَالَ:

لِأَعْمَامِهِ الثُّلَاثَانَ، وَ لِأَحْوَالِهِ الثُّلُثُ.

٤ «٦» وَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ أُوصِيَ بِثُلْثِ مَالِهِ فِي مَوَالِيهِ

وَمَوْلَايَاتِهِ الذَّكْرَ وَالْمَأْنَى فِيهِ سَوَاءٌ، أَوِ لِلذَّكْرِ مِثْلَ حَيْضِ الْأُنثَى مِنَ الْوَصِيَّةِ؟ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَائِزٌ لِلْمَيْتِ مَا أُوصِيَ بِهِ عَلَى مَا أُوصِيَ.

(١) الباب الثاني عشر و فيه: ١٨ حديثا.

(٢) الوسائل ١٣: ٤٠٩ / ١.

(٣) الوسائل ١٣: ٤٠٩ / ٢.

(٤) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٥) الوسائل ١٣: ٤٥٤ / ١.

(٦) الوسائل ١٣: ٤٥٤ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٦٠

٥ «١» وَ رُوِيَ فِيْمَنْ أُوصِيَ لِأَوْلَادٍ وُلِدَهِ وَ فِيهِمْ ذُكُورٌ وَ إِنَاثٌ نَحْوَ ذَلِكَ.

٦ «٢» وَ رُوِيَ فِيْمَنْ أَقْرَ لِأَوْلَادِهِ وَ فِيهِمْ ذُكُورٌ وَ إِنَاثٌ: إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَى شَيْئاً رَدَّ إِلَى الْكِتَابِ وَ السُّنَنِ.

٧ «٣» ٣- قَالَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ: إِنْ فُلَانًا أُوصِيَ إِلَيَّ أَنْ أُعْتِقَ عَنْهُ رَقَبَةً، فَأَعْتَقْتُ عَنْهُ امْرَأَةً، قَالَ تُجْزِيهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ فَاطِمَةَ أُمَّ ابْنِي أُوصَتْ أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً، فَأَعْتَقْتُ عَنْهَا امْرَأَةً.

٨ «٤» ٤- سِئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أُوصِيَ بِثَلَاثِينَ دِينَاراً يُعْتَقُ «٥» بِهَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَلَمْ يُوجِدْ بِعَدْلِكَ، قَالَ: يُشْتَرَى مِنْ عَرُوضِ النَّاسِ فَيُعْتَقُ.

٩ «٦» ٥- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُحَرَّرَةٌ أَعْتَقَهَا أَحَى، وَ قَدْ كَانَتْ تَخْدُمُ- [مَعَ] «٧» الْجَوَارِي وَ كَانَتْ فِي عِيَالِهِ، فَأَوْصَانِي أَنْ أَنْفِقَ عَلَيْهَا مِنَ الْوَسْطِ، قَالَ: إِذَا كَانَتْ مَعَ الْجَوَارِي وَ أَقَامَتْ عَلَيْهِنَّ فَأَنْفِقْ عَلَيْهَا، وَ اتَّبِعْ وَصِيَّتَهُ.

١٠ «٨» ٦- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أُوصِيَ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ نَسِيمَةٌ مِنْ ثُلُثِهِ بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَاشْتَرَى الْوَصِيُّ بِأَقْلٍ مِنْ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَ فَضَلَتْ فَضْلُهُ، فَمَا تَرَى فِي الْفَضْلِهِ؟ فَقَالَ: تُدْفَعُ إِلَى النَّسَمَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُعْتَقَ ثُمَّ تُعْتَقَ عَنِ الْمَيْتِ.

١١ «٩» ٧- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَعْتَقَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ غِلْمَانِهِ عِنْدَ

مَوْتِهِ شِرَارُهُمْ، وَ أَمْسَكَ خِيَارَهُمْ، فَقُلْتُ: يَا أَبَه، تُعْتَقُ هَؤُلَاءِ وَ تُمْسِكُ هَؤُلَاءِ؟

قَالَ: إِنَّهُمْ قَدْ أَصَابُوا مِنِّي ضَرْبًا فَيَكُونُ هَذَا بِهِذَا.

١٢ «١٠» ٨- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِعَبْدِهِ الْعِتَقَ إِنْ حَدَّثَ بِهِ

(١) الوسائل ١٣: ٤٥٥ / ١.

(٢) الوسائل ١٣: ٤٥٥ / ٢.

(٣) الوسائل ١٣: ٤٦١ / ١.

(٤) الوسائل ١٣: ٤٦٢ / ١.

(٥) الأصل: أن يعتق.

(٦) الوسائل ١٣: ٤٦٥ / ١.

(٧) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٨) الوسائل ١٣: ٤٦٥ / ١.

(٩) الوسائل ١٣: ٤٧٢ / ١.

(١٠) الوسائل ١٣: ٤٧٣ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٦١

الْحَدِيثُ فَمَاتَ الرَّجُلُ وَ عَلَيْهِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ وَاجِبَةٍ فِي كَفَّارِهِ يَمِينٍ أَوْ ظَهَارٍ، أَيْ جَزَى عَنْهُ أَنْ يُعْتَقَ فِي تِلْكَ الرَّقَبَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ:
لَا.

١٣ «١» ٩- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَمْ يُوصِ، وَ تَرَكَ أَوْلَادًا صِغَارًا وَ مَمَالِيكَ، مَا تَرَى فِيمَنْ يَشْتَرِي مِنْهُمْ
الْجَارِيَةَ فَيَتَّخِذُهَا أُمَّ وَ لَدٍ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا بَاعَ عَلَيْهِمُ الْقِيمَ لَهُمُ النَّاطِرُ فِيمَا يُضْلِحُّهُمْ، وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَمَّا صَنَعَ.

١٤ «٢» وَ رَوَى: إِنْ قَامَ رَجُلٌ ثِقَّةً قَاسَمَهُمْ ذَلِكَ كُلَّهُ، فَلَا بَأْسَ.

١٥ «٣» ١٠- سُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ ابْنٌ يَدْعِيهِ فَنَفَاهُ وَ أَخْرَجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ، فَقَالَ: لَزِمَهُ الْوَلَدُ لِإِقْرَارِهِ بِالْمَشْهَدِ، لَا

يَدْفَعُهُ الْوَصِيُّ عَنْ شَيْءٍ قَدْ عَلِمَهُ.

١٦ «٤» وَقَالَ رَجُلٌ لِمُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ فُلَانًا تُوفِّيَ، وَإِنَّ ابْنَهُ وَقَعَ عَلَى أُمِّ وَلَدِهِ لَهُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُخْرِجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ، فَقَالَ: أَخْرِجْهُ. وَحُمِلَ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ بِهَذِهِ الصُّورَةِ.

١٧ «٥» ١١- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ قَرَابَتَهُ مِنْ ضَيْعَتِهِ كَذَا وَكَذَا جَرِيئاً مِنْ طَعَامٍ، فَمَرَّتْ

بِهِ

سُنُونَ لَمْ يَكُنْ فِي ضَيْعَتِهِ فَضْلٌ، بَلِ اخْتَنَجَ إِلَى السَّلْفِ وَالْعَيْنَةِ، أَيْجَرِي عَلَى مَنْ أَوْصَى لَهُ مِنَ السَّلْفِ وَالْعَيْنَةِ، أَمْ لَا؟ فَإِنْ أَصَابَهُمْ
بَعْدَ ذَلِكَ يُجْرَى عَلَيْهِمْ لِمَا فَاتَهُمْ مِنَ السَّنِينَ الْمَاضِيَةِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ:

لَا أَبَالِي إِنْ أَعْطَاهُمْ أَوْ أَخَّرَ، ثُمَّ يَقْضَى. وَعَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِوَصَايَا لِقَرَابَتِهِ وَأَذْرَكَ الْوَارِثُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَعْرِزَ أَرْضًا بِقَدْرِ مَا يَخْرُجُ
مِنْهُ وَصَايَاهُ إِذَا «٦» قَسَمَ الْوَرَثَةَ، فَقَالَ:

نَعَمْ، كَذَا يَبْغَى.

(١) الوسائل ١٣: ٤٧٤ / ١.

(٢) الوسائل ١٣: ٤٧٤ / ٢.

(٣) الوسائل ١٣: ٤٧٦ / ١.

(٤) الوسائل ١٣: ٤٧٦ / ٢.

(٥) الوسائل ١٣: ٤٨١ / ١.

(٦) الأصل: إذ.

هداياه الأئمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٦٢

١٨ «١» ١٢- سَيَّلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ سَافَرَ وَتَرَكَ عِنْدَ امْرَأَتِهِ نَفَقَةَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ اثْنَيْنِ،
قَالَ: تُرَدُّ مَا فَضَّلَ عِنْدَهَا فِي الْمِيرَاثِ.

تم كتاب الوصايا

(١) الوسائل ١٣: ٤٨٣ / ١.

هداياه الأئمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٦٣

الكتاب الثاني عشر من كتب العقود كتاب النكاح

إشاره

و فيه:

اثنا عشر بابا

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٦٥

[الباب] «١» الأول: في المقدمات و ما يناسبها و فيه اثنا عشر فصلا

الأول: في استحبابه و أحكامه اثنا عشر

١- يستحبّ التزويج و يجب عند خوف الوقوع في الحرام.

١ «٢» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَتَّبِعَ سُنَّتِي، فَإِنَّ مِنْ سُنَّتِي التَّزْوِيجَ.

٢ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَزَوَّجُوا وَ زَوَّجُوا، وَ مَا مِنْ بَيْتٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ بَيْتٍ يُعَمَّرُ فِي الْإِسْلَامِ بِالتَّكَاحِ، وَ مَا مِنْ بَيْتٍ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ بَيْتٍ يُحْرَبُ فِي الْإِسْلَامِ بِالطَّلَاقِ.

٣ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَزَوَّجَ أَحْرَزَ نِصْفَ دِينِهِ فَلَيْتَنِي اللَّهُ فِي النُّصْفِ الْآخِرِ.

٤ «٥» وَ رَوَى: ثُلْثَى دِينِهِ.

٢- يستحبّ تقديم التزويج على الصلاه إن أمكن في أوّل الوقت.

٥ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَكَعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا الْمُتَزَوِّجُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكَعَةً يُصَلِّيْهَا «٧» أَغْرَبُ.

(١) الباب الأول و فيه: ٢٥١ حديثا

(٢) الوسائل ١٤: ٣/٦.

(٣) الوسائل ١٤: ٥/١٠.

(٤) الوسائل ١٤: ٥/١١ و ١٢.

(٥) المستدرک ١٤: ١٤٩/٢.

(٦) الوسائل ١٤: ٦/١.

(٧) الأصل: يصلِّيها.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٦٦

٦ «١» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّكْعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا رَجُلٌ مُتَزَوِّجٌ أَفْضَلُ مِنْ رَجُلٍ أَعْرَبَ يَقُومُ لَيْلَهُ وَ يَصُومُ نَهَارَهُ.

٣- يستحبّ التزويج لتكثير الأولاد لما تقدّم و يأتي.

٧ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ عَدَاً فِي الْقِيَامَةِ حَتَّىٰ إِنَّ السَّقَطَ لَيَجِيءُ «٣» مُحْبَبِينَ «٤» عَلَىٰ بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: لَأَ، حَتَّىٰ يَدْخُلَ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ «٥» قَبْلِي.

٨ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يَمْنَعُ الْمُؤْمِنَ أَنْ يَتَّخِذَ أَهْلًا لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَهُ نَسَمَهُ تُثْقَلُ الْأَرْضُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

٤- تكره العزبه و ترك التزويج للرجل و المرأه

لما مرّ و لما يأتي.

٩ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ رُذَالِ مَوْتَاكُمْ الْعُزَابُ.

١٠ «٨» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَحْبُّ أَنْ لِي الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَإِنِّي بْتُ لَيْلَةً وَ لَيْسَتْ لِي زَوْجُهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَنَا لَيْسَ لِي أَهْلٌ، فَقَالَ: أ لَيْسَ لَكَ جَوَارٍ، أَوْ قَالَ: أُمَّهَاتُ أَوْلَادٍ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَأَنْتَ لَيْسَ بِأَعَزَبَ.

١١ «٩» وَرُوِيَ: أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ مِنَ الْعُزَابِ.

١٢ «١٠» وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آَلِهِ النَّسَاءَ أَنْ يَتَّبِعْنَ وَ يُعْطِلْنَ أَنْفُسَهُنَّ مِنَ الْأَزْوَاجِ.

(١) الوسائل ١٤: ٧ / ٤.

(٢) الوسائل ١٤: ٣ / ٢.

(٣) الأصل: يجي ء.

(٤) محبطينا، فسروه متغضبا، و قيل:

المحبطينى المتغضب المستبطينى للشى ء (اللسان:

حبط).

(٥) ليس فى ج.

(٦) الوسائل ١٤: ٣ / ٣.

(٧) الوسائل ١٤: ٧ / ٣.

(٨) الوسائل ١٤: ٧ / ٤ و ٦.

(٩) الوسائل ١٤: ٨ / ٧.

(١٠) الوسائل ١٤: ١١٧ / ١.

١٣ «١» وَقَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ: وَاللَّهِ لَا تَزَوَّجْتُ أَبَدًا، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَأَنْ يَسْتَغْفِرَنَّ خَيْرٌ لَّهُنَّ «٢».

٥- يستحبّ التزويج وإن حلف على تركه لما مرّ و لما يأتي.

١٤ «٣» وَرُوِيَ: أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ حَرَّمُوا عَلَى أَنْفُسِهِمُ النِّسَاءَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أ تَزْعُبُونَ عَنِ النِّسَاءِ؟ إِنِّي آتَى النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِ سُيُتِي فَلَيْسَ مِنِّي، وَأَنْزَلَ اللَّهُ لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ «٤» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَدْ حَلَفْنَا عَلَى ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ «٥».

١٥ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمْ يُرْسِدْنِي اللَّهُ بِالرَّهْيَانِيَّةِ وَلَكِنْ بَعَثَنِي بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ، أَصُومُ وَأُصِلُّ وَأَلْمَسُ أَهْلِي، فَمَنْ أَحَبَّ فِطْرَتِي، فَلْيَسْتَنَّ بِسُنَّتِي، وَمِنْ سُنَّتِي النُّكَاحُ.

٦- يستحبّ

حُبِّ النِّسَاءِ الْمُحَلَّلَاتِ وَ اخْتِيَارِهِنَّ عَلَى سَائِرِ اللَّذَاتِ لَمَّا مَرَّ.

١٦ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ حُبُّ النِّسَاءِ.

١٧ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَظُنُّ أَحَدًا يَزِدَادُ فِي الْإِيْمَانِ خَيْرًا إِلَّا أَزْدَادَ حُبًّا لِلنِّسَاءِ.

١٨ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: [الَّذِي] «١٠» الْأَشْيَاءِ مُبَاضِعُهُ النِّسَاءِ.

١٩ «١١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَلَذَّذَ النَّاسُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِلَذَّةٍ أَكْثَرَ لَهُمْ مِنْ لَذَّةِ النِّسَاءِ.

(١) الوسائل ١٤: ١١٨/٣.

(٢) النور: ٦٠.

(٣) الوسائل ١٤: ٨/٩.

(٤) المائدة: ٨٧.

(٥) المائدة: ٨٩.

(٦) الوسائل ١٤: ٧٤/١.

(٧) الوسائل ١٤: ٩/٢.

(٨) الوسائل ١٤: ٩/١.

(٩) الوسائل ١٤: ١٠/٦.

(١٠) أثبتناه من ج و الوسائل.

(١١) الوسائل ١٤: ١٠/٨.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٦٨

٢٠ «١» وَ رُوِيَ: قَوْلُ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ: إِنِّي أُحِبُّكَ لَا يَذْهَبُ مِنْ قَلْبِهَا أَبَدًا.

٢١ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَنْ اشْتَدَّ لَنَا حُبًّا [اشْتَدَّ] «٣» لِلنِّسَاءِ حُبًّا [و] «٤» لِلْحُلُوءِ.

٧- يكره الإفراط في حب النساء.

٢٢ «٥» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ضَعِيفَاتِ الدِّينِ وَنَاقِصَاتِ الْعُقُولِ أَسْلَبَ لِدَى لُبِّ مَنْكُنٍّ.

٢٣ «٦» وَرُوِيَ: أَنَّهُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا.

٢٤ «٧» وَرُوِيَ: أَوَّلُ مَا عَصَى اللَّهُ بِهِ سِتُّ خِصَالٍ: حُبُّ الدُّنْيَا، وَحُبُّ الرَّئَاسَةِ، وَحُبُّ النَّوْمِ، وَحُبُّ النِّسَاءِ، وَحُبُّ الطَّعَامِ، وَحُبُّ الرَّاحَةِ.

٨- يكره ترك التزويج مخافة العيله لما مضى و يأتي.

٢٥ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَرَكَ التَّزْوِيجَ مَخَافَةَ الْعَيْلَةِ، فَقَدْ سَاءَ ظَنُّهُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ إِنْ يَكُونُوا فَقْرًا فُقْرًا يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ «٩».

٢٦ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اتَّخِذُوا الْأَهْلَ فَإِنَّهُ أَرْزَقُ لَكُمْ.

٢٧ «١١» وَشَكَا رَجُلٌ إِلَيْهِ الْحَاجَةَ «١٢»، فَقَالَ:

تَزَوَّجَ، فَتَزَوَّجَ فَوَسَّعَ عَلَيْهِ.

٢٨ «١٣» وَرَوَى: الرَّزُقُ مَعَ النِّسَاءِ وَالْعِيَالِ.

٩- يستحب السعى فى التزويج و الشفاعة فيه.

(١) الوسائل ١٤: ١٠ / ٩.

(٢) الوسائل ١٤: ١١ / ١٢.

(٣) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٤) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٥) الوسائل ١٤: ١١ / ١.

(٦) الوسائل ١٤: ١١ / ٣.

(٧) الوسائل ١٤: ١٢ / ٦.

(٨) الوسائل ١٤: ٢٤ / ٢.

(٩) النور: ٣٢.

(١٠) الوسائل ١٤: ٢٤ / ٣.

(١١) الوسائل ١٤: ٢٥ / ١.

(١٢) ج: لحاجه.

(١٣) الوسائل ١٤: ٢٥ / ٤.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٦٩

٢٩ «١» قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْضَلُ الشَّفَاعَاتِ أَنْ تَشْفَعَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي نِكَاحٍ حَتَّى يَجْمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا.

٣٠ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَوَّجَ أَعْرَبًا، كَانَ [مِمَّنْ] «٣» يَنْظُرُ [اللَّهُ] «٤» إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٣١ «٥» وَ رُوِيَ: مَنْ عَمِلَ فِي تَزْوِيجِ بَيْنَ مُؤْمِنَيْنِ حَتَّى يَجْمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا، زَوَّجَهُ اللَّهُ أَلْفَ امْرَأَةٍ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَ مَنْ عَمِلَ فِي فُرْقِهِ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَ زَوْجِهَا، كَانَ عَلَيْهِ غَضَبُ اللَّهِ وَ لَعْنَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

□

١٠- يستحب تزويج المرأة لدينها و صلاحها و لله و لصله الرحم، لا لمالها أو جمالها أو الفخر أو الرياء.

٣٢ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لِجَمَالِهَا أَوْ لِمَالِهَا وَكُلَّ إِلَى ذَلِكَ، وَإِذَا تَزَوَّجَهَا لِدِينِهَا رَزَقَهُ اللَّهُ الْمَالَ وَ الْجَمَالَ.

٣٣ «٧» وَ رُوِيَ: عَلَيْكُمْ بِذَوَاتِ الدِّينِ.

٣٤ «٨» وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: مَنْ تَزَوَّجَ لِلَّهِ وَ لِصَلَةِ الرَّحِمِ، تَوَّجَهُ اللَّهُ بِتَاجِ الْمُلْكِ.

٣٥ «٩» وَ رُوِيَ: مَنْ نَكَحَ امْرَأَةً حَلَالًا بِمَالٍ حَلَالٍ غَيْرَ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ فَخْرًا وَ رِيَاءً وَ سِمْعَةً، لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ بِذَلِكَ إِلَّا ذُلًّا وَ هَوَانًا، وَ أَقَامَهُ اللَّهُ بِقَدْرِ مَا اسْتَمْتَعَ مِنْهَا عَلَى شَفِيرِ

جَهَنَّمَ، ثُمَّ يَهْوَىٰ بِهِ فِيهَا سَبْعِينَ خَرِيفًا.

١١- يستحبّ تعجيل تزويج البنت عند بلوغها و تحصينها بالزوج لما مضى و يأتي.

(١) الوسائل ١٤: ٢٦ / ٢.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٦ / ١.

(٣) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٤) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٥) الوسائل ١٤: ٢٧ / ٥.

(٦) الوسائل ١٤: ٣٠ / ١.

(٧) الوسائل ١٤: ٣٠ / ٢.

(٨) الوسائل ١٤: ٣١ / ٦.

(٩) الوسائل ١٤: ٣١ / ٨.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٧٠

٣٦ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ جَبْرَيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي عَنِ اللَّطِيفِ الْخَبِيرِ فَقَالَ: إِنَّ الْأَبْكَارَ بِمَنْزِلَةِ الثَّمَرِ عَلَى الشَّجَرِ، إِذَا أَدْرَكَ مَا يُدْرِكُ النِّسَاءَ، فَلَيْسَ لَهُنَّ دَوَاءٌ إِلَّا الْبُعُولَةُ، وَإِلَّا لَمْ يُؤْمَنَ عَلَيْهِنَّ الْفَسَادُ لَأَنَّهُنَّ بَشَرٌ.

٣٧ «٢» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ السَّبَاعَ هُمُّهَا بَطُونُهَا، وَإِنَّ النِّسَاءَ هُمُّهُنَّ الرَّجَالُ.

٣٨ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ لَا تَحِيضَ ابْنَتُهُ فِي بَيْتِهِ.

٣٩ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ حَوَاءَ مِنْ آدَمَ فَهَمُّهُ النِّسَاءُ فِي الرَّجَالِ فَحَصَّنُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ.

٤٠ «٥» وَرَوَى: فَاحْبِسُوا نِسَاءَكُمْ.

١٢- يستحبّ كثره الزوجات و المنكوحات، و كثره إتيانهنّ بغير إفراط لما مضى و يأتي.

٤١ «٦» وَقَالَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْعِطْرُ، وَإِحْفَاءُ الشَّعْرِ، وَكَثْرَةُ الطَّرُوقَةِ.

٤٢ «٧» وَرُوِيَ: أَنَّ اللَّهَ زَادَ نَبِيَّهُ صِلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْمُبَاضَعَةِ قُوَّةَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا، فَكَانَ إِذَا شَاءَ غَشِيَ نِسَاءَهُ كُلَّهُنَّ فِي لَيْلِهِ وَاحِدَةً.

٤٣ «٨» وَرُوِيَ: كَانَ لَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ «٩»، وَكَانَ يَطُوفُ عَلَيْهِنَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ.

٤٤ «١٠» وَرُوِيَ: أَنَّ الْمُؤْمِنَ قَدْ يَكُونُ أَنْكَحَ شَيْءٍ.

(١) الوسائل ١٤: ٣٩ / ٢.

(٢) الوسائل ١٤: ٤٠ / ٦.

(٣) الوسائل ١٤: ٤١ / ١٢.

(٤) الوسائل

(٥) الوسائل ١٤: ٤١/١.

(٦) الوسائل ١٤: ٤/٧.

(٧) الوسائل ١٤: ١٨٠/٧.

(٨) الوسائل ١٤: ١٨١/٩.

(٩) ج: مهيره.

(١٠) الوسائل ١٤: ١٧٩/٤.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٧١

٤٥ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: [مَنْ جَمَعَ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يَنْكِحُ أَوْ يَنْكِحُ فَرَزْنَا مِنْهُنَّ شَيْءٌ، فَالِإِثْمُ عَلَيْهِ] «٢».

٤٦ «٣» [وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ] «٤»: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِخَمْسِ عَشْرَةَ امْرَأَةً، وَقَبِضَ عَنْ تِسْعٍ.

٤٧ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي كُلِّ شَيْءٍ إِسْرَافٌ إِلَّا فِي النِّسَاءِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْلِي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ «٦».

٤٨ «٧» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ كَثْرَةَ الطَّرُوقِ.

٤٩ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ لِسُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ أَلْفِ امْرَأَةٍ فِي قَصْرِ وَاحِدٍ، ثَلَاثُمِائَةٍ مَهِيرَةٍ وَسَبْعُمِائَةٍ سُرِّيَةٍ.

الثاني: في الكفو وما يناسبه و أحكامه اثنا عشر

٥٠ «٩» ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُؤْمِنُ كُفُوَ الْمُؤْمِنَةِ، وَ الْمُسْلِمُ كُفُوَ الْمُسْلِمَةِ.

٥١ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ.

٥٢ «١١» ٢- رُوِيَ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ زَوَّجَ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيِّ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا زَوَّجْتُ ابْنَهُ عَمِّي الْمُقَدَّادَ لِتَضَمُّعِ «١٢» النِّكَاحِ.

٥٣ «١٣» ٣- رُوِيَ: أَنَّ الْعَجَمَ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجُوا فِي «١٤» الْعَرَبِ، وَالْعَرَبُ مِنْ قُرَيْشٍ،

(١) الوسائل ١٤: ٨ / ١٨٠.

(٢) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٣) الوسائل ١٤: ١١ / ١٨١.

(٤) أثبتناه من ج.

(٥) الوسائل ١٤: ١٢ / ١٨٢.

(٦) النساء: ٣.

(٧) الوسائل ١٤: ٩ / ١٨١.

(٨) الوسائل ١٤: ٩ / ١٨١.

(٩) الوسائل ١٤: ١ / ٤٣.

(١٠) الوسائل ١٤: ٨ / ٤٩.

(١١) الوسائل ١٤: ٥ / ٤٧.

(١٢) ليضع: من الوضع أي الحط، و وضع من فلان: أي حط من درجته (المجمع):

وضع).

(١٣) الوسائل ١٤: ٣/٤٦.

(١٤) - ليس في ج.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٧٢

وَقُرَيْشٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ.

٥٤ «١» وَ رُوِيَ: أ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُكُمْ وَ لَا تَتَكَافَأُ فُرُوجُكُمْ؟

٥٥ «٢» ٤- رُوِيَ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَعْتَقَ حِرَارِيَّةً لَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ يُعَنِّفُهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: رَفَعَ «٣» اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ الْخَسِيْسَةَ، وَ أَتَمَّ بِهِ التَّقِيْبَةَ، فَلَا لُؤْمَ عَلَى امْرِئٍ مُسْلِمٍ، إِنَّمَا اللُّؤْمُ لُؤْمُ الْجَاهِلِيَّةِ.

٥٦ «٤» ٥- رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْكَحَ عَبْدَهُ وَ نَكَحَ أُمَّتَهُ.

٥٧ «٥» ٦- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَ دِينَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَ فِلسَادٌ كَبِيرٌ «٦».

٥٨ «٧» وَ رُوِيَ: دِينُهُ وَ أَمَانَتُهُ.

٥٩ «٨» ٧- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْكُفُوَ أَنْ يَكُونَ عَفِيفًا وَ عِنْدَهُ يَسَارٌ.

٦٠ «٩» ٨- رُوِيَ النَّهْيُ عَنْ تَزْوِيجِ شَارِبِ الْخَمْرِ، وَ يَأْتِي.

٦١ «١٠» ٩- رُوِيَ: إِذَا أَنْكَحَ أَحَدُكُمْ وَ لِيَدَتُهُ فَقَدْ أَرْقَهَا، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ لِمَنْ يَرِقُ كَرِيْمَتَهُ.

٦٢ «١١» ١٠- نَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِلَى أَوْلَادِ عَلِيٍّ وَ جَعْفَرٍ فَقَالَ: بَنَاتُنَا لَبِنَاتُنَا، وَ بَنُونَا لَبَنَاتُنَا.

٦٣ «١٢» ١١- رُوِيَ: أَنَّ التَّنَاحُحَ وَ التَّوَارُثَ بِالْإِسْلَامِ، وَ أَنَّ التَّوَابَ عَلَى الْإِيْمَانِ.

(١) الوسائل ١٤: ٣/٤٦.

(٢) الوسائل ١٤: ٢/٤٧.

(٣) الأصل: قد رفع.

(٤) الوسائل ١٤ : ٤٨ / ٤.

(٥) الوسائل ١٤ : ٥٠ / ١.

(٦) الأنفال : ٧٣.

(٧) الوسائل ١٤ : ٥١ / ٣.

(٨) الوسائل ١٤ : ٥٢ / ٧.

(٩) الوسائل ١٤ : ٥٣ / ٢.

(١٠) الوسائل ١٤ : ٥٢ / ٨.

(١١) الوسائل ١٤ : ٤٩ / ٧.

(١٢) الوسائل ١٤ : ٤٣٢ / ١٣ و ٤٢٩ / ٤.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٧٣

١٢- رُوِيَ: أَنَّهُ يَنْبَغِي اخْتِيَارُ صِفَاتٍ كَثِيرَةٍ فِي الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ

وَاجْتِنَابِ صِفَاتِ أُخْرَى، وَيَأْتِي الْقِسْمَانِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

الثالث: في أقسام النكاح الحلال وهي اثنا عشر: ستة باعتبار الرجل، و ستة باعتبار المرأة

أشاره

١- النكاح الدائم للحرة.

٢- النكاح الدائم للأمة.

٣- [النكاح المنقطع للحرة] «١».

٤- النكاح المنقطع للأمة.

٥- ملك اليمين للعين والمنفعة.

٦- ملك اليمين للمنفعة بالتحليل، وقد علمت الستة من جانب المرأة أيضا.

٦٤ «٢» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ لَكُمْ الْفُرُوجَ عَلَى ثَلَاثَةِ مَعَانٍ:

فُرُجٍ مَوْرُوثٍ وَهُوَ الْبَتَاتُ «٣»، وَفُرُجٍ غَيْرِ مَوْرُوثٍ وَهُوَ الْمُتْعَةُ، وَمِلْكٍ أَيْمَانِكُمْ.

٦٥ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَحِلُّ الْفُرُوجُ بِثَلَاثٍ: نِكَاحٍ بِمِيرَاثٍ، وَنِكَاحٍ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ، وَنِكَاحٍ بِمِلْكِ الْيَمِينِ.

٦٦ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا مَا يَجُوزُ مِنَ الْمَنَاحِكِ فَأَرْبَعَةٌ وَجُوهٌ: نِكَاحٍ بِمِيرَاثٍ «٦»، وَنِكَاحٍ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ، وَنِكَاحٍ بِمِلْكِ الْيَمِينِ، وَنِكَاحٍ بِتَحْلِيلٍ مِنَ الْمُحَلَّلِ لَهُ مِنْ مِلْكٍ [مَنْ] «٧» يَمْلِكُ.

(١) - أثبتناه من ج.

(٢) الوسائل ١٤: ٥٨ / ٢.

(٣) البتات: الدائم (المجمع: بت).

(٤) الوسائل ١٤: ٥٧ / ١.

(٥) الوسائل ١٤: ٥٨ / ٣.

(٦) ج: نكاح ميراث.

(٧) أثبتناه من ج و الوسائل.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٧٤

أقول: و يأتي ما يدلّ على تفاصيل الأقسام.

فأئده: النكاح منقسم «١» إلى الأحكام الخمسه

اشاره

فالحلال الأقسام المذكوره إذا خلت من العوارض الموجهه للرجحان الشرعى أو المرجوحيه كما إذا أريد به مجرد تحصيل اللذّه و نحوها، و قد يعرض له ما يقتضى التحريم أو الكراهه، و يأتي القسمان فى محلّ آخر إن شاء الله، و قد يعرض له ما يقتضى الاستحباب أو الوجوب.

فالنكاح المستحبّ اثنا عشر

١- ما أريد به كسر الشهوه القويّه بحيث لا يخاف معها الوقوع فى الحرام.

٢- ما أريد به امتثال أمر الشارع كذلك.

٣- ما أريد به تحصيل الأولاد و تكثير النسل كذلك.

٤- ما أريد به كسر شهوه المرأه كذلك.

٥- ما أريد به تضاعف ثواب الصلاه كذلك.

٦- ما أريد به صله الرحم كذلك.

٧- ما أريد به الخلاص من خطر العزبه و مرجوحيتها الشرعيّه كذلك.

٨- ما أريد به الاقتداء بالأنبياء و الأئمه عليهم السلام كذلك.

٩- ما أريد به التعرّض للقيام بحقوق الزوجيه كذلك.

١٠- التعرّض لحصول فرط ينفعه في الآخرة كذلك.

١١- التعرّض لكثرة العيال و زياده المئونه كذلك.

١٢- ما أريد به اثنان من أسباب الاستحباب فصاعداً أو الجميع.

(١) الأصل: النكاح قد تنقسم.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٧٥

و النكاح الواجب اثنا عشر

١- النكاح عند خوف الرجل من الوقوع في الحرام.

٢- النكاح عند خوف المرأة منه.

٣- الواجب بالنذر.

٤- الواجب بالعهد.

٥- الواجب باليمين.

٦- الواجب لخوف الرجل الضرر العظيم بالترك.

٧- الواجب لخوف المرأة من ذلك.

٨- الواجب لحفظ النسل و هذا واجب كفائي.

٩- الواجب لدفع الضرر العظيم عن الغير و هو أيضا كفائي.

١٠- الواجب لدفع وقوع الغير في الحرام و هو أيضا واجب كفائي من باب الحسبه السابقه.

١١- الواجب عند إكراه الغير عليه و هذا داخل في دفع الضرر.

١٢- الواجب لاجتماع سببين فصاعداً من أسباب الوجوب، و النصوص العامه دالّه على ما ذكرناه و في بعضها نصّ خاصّ أيضا و هي متفرقه اکتفينا بالإشاره «١» إليها.

الرابع: فى أحكام النظر، وهى كثيره متفرقه نذكر هنا اثنى عشر

١- يجوز النظر إلى وجه امرأه يريد تزويجها و يديها و شعرها و محاسنها قاعده و قائمه، و أن يتأملها بغير تلذذ، و يكره أن تمشى بين يديه.

(١) الأصل: الإشاره.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٧٦

٦٧ «١» سئل الباقر عليه السلام عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة، أ ينظر إليها؟ قال: نعم، إنما يشتريها بأعلى الثمن.

٦٨ «٢» و قال الصادق عليه السلام: لا بأس بأن ينظر إلى وجهها و معاصمها إذا أراد أن يتزوجها.

٦٩ «٣» و سئل عليه السلام عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة يتأملها و ينظر إلى خلفها «٤» و إلى وجهها؟ فقال: نعم، لا بأس أن ينظر الرجل إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ينظر إلى خلفها «٥» و وجهها.

٧٠ «٦» و سئل عليه السلام، أ ينظر الرجل إلى المرأة يريد تزويجها فينظر إلى شعرها و محاسنها؟ قال: لا بأس بذلك إذا لم يكن متلذذاً.

٧١ «٧» و سئل عليه السلام عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة و أحب

أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا، قَالَ: تَحْتَجِرُ، ثُمَّ لَتَقْعِدُ وَ لِيَدْخُلَ فَلْيَنْظُرَ، قِيلَ: تَقُومُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: فَتَمَشِي «٨» بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ تَفْعَلَ.

٢- يجوز النظر إلى أمه يريد شراءها لما مرّ في بيع الحيوان.

٣- من نظر إلى أجنبيّه فأعجبته استحَبَّ له إتيان زوجته.

٧٢ «٩» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا النَّظَرُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ.

٧٣ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَرْأَةِ الْحَشِيئَةِ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ الَّذِي مَعَهَا مِثْلُ الَّذِي مَعَكَ، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَهْلٌ؟ قَالَ: فَلْيَرْفَعْ نَظْرَهُ إِلَى

(١) الوسائل ١٤: ٥٩ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٥٩ / ٢.

(٣) الوسائل ١٤: ٥٩ / ٣.

(٤) أثبتناه من الوسائل و الفروع، و في الأصل و ج: خلقها.

(٥) أثبتناه من الوسائل و الفروع، و في الأصل و ج: خلقها.

(٦) الوسائل ١٤: ٥٩ / ٥.

(٧) الوسائل ١٤: ٦٠ / ١٠.

(٨) الأصل: تمشى.

(٩) الوسائل ١٤: ٧٢ / ١.

(١٠) الوسائل ١٤: ٧٣ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٧٧

السَّمَاءِ وَ لِيُرَاقِبَهُ وَ لِيَسْأَلَهُ مِنْ فَضْلِهِ.

٤- يجوز النظر إلى جميع بدن الزوجه حتى الفرج على كراهه في حال الجماع لما مضى و يأتي.

٧٤ «١» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى امْرَأَتِهِ وَ هِيَ عُرْيَانَةٌ، قَالَ:

لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَ هَلِ اللَّذَّةُ إِلَّا ذَلِكَ؟!.

٧٥ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَيْنَظُرُ الرَّجُلُ إِلَى فَرْجِ امْرَأَتِهِ وَ هُوَ يُجَامِعُهَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٧٦ «٣» وَ رُوِيَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ يُورِثُ الْعَمَى.

٧٧ «٤» ٥- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَتَّبِعِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَّكِشِفَ بَيْنَ يَدَيْ الْيَهُودِيِّهِ وَ النَّصْرَانِيِّهِ، فَإِنَّهُنَّ يَصْنَعْنَ ذَلِكَ لِأَزْوَاجِهِنَّ.

٦- لَا يَجُوزُ النَّظْرُ إِلَى الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيِّهِ إِلَّا الْقَوَاعِدَ وَ

يُغْفَى عَنِ النَّظَرِ الْأُولَى بِغَيْرِ عَمْدٍ.

٧٨ «٥» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوَّلُ نَظَرِهِ لَكَ، وَالثَّانِيَةُ عَلَيْكَ وَ لَأَ لَكَ، وَ الثَّالِثَةُ فِيهَا الْهَلَاكُ.

٧٩ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَلَيْسَ لَكَ إِلَّا أَوَّلُ نَظَرِهِ.

٨٠ «٧» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ جَارِهِ فَنَظَرَ إِلَى عَوْرَةِ رَجُلٍ، أَوْ شَعْرِ امْرَأَةٍ، أَوْ شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهَا، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ النَّارَ، وَ مَنْ مَلَأَ عَيْنَيْهِ مِنْ امْرَأَةٍ حَرَامًا، حَشَاهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَسَامِيرٍ مِنْ نَارٍ حَتَّى يَقْضِيَ بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ.

(١) الوسائل ١٤: ٨٥ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٨٥ / ٣.

(٣) الوسائل ١٤: ٨٦ / ٦.

(٤) الوسائل ١٤: ١٣٣ / ١.

(٥) الوسائل ١٤: ١٣٩ / ٨.

(٦) الوسائل ١٤: ١٤٠ / ١١.

(٧) الوسائل ١٤: ١٤١ / ١٦.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٧٨

٨١ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النَّظْرَةُ سَهْمٌ مِنْ سِهَامٍ إِنْ لَيْسَ مَسْمُومٌ.

٨٢ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النَّظْرَةُ بَعْدَ النَّظَرِ تَزْرَعُ فِي الْقَلْبِ الشَّهْوَةَ، وَ كَفَى بِهَا لِصَاحِبِهَا فِتْنَةً.

٨٣ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ لَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ نِيَابِهِنَّ، قَالَ: تَضَعُ الْجِلْبَابَ وَحَدَّهُ.

٨٤ «٤» وَ رُوِيَ: الْخِمَارُ وَ الْجِلْبَابُ، قِيلَ: بَيْنَ يَدَيَّ مَنْ كَانَ؟ قَالَ: بَيْنَ يَدَيَّ مَنْ كَانَ، غَيْرَ مُتَبَرِّجٍ بِهِ بَرِينَهُ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَهُوَ خَيْرٌ لَهَا.

٨٥ «٥» وَ رُوِيَ فِي حَدِّ الْقَوَاعِدِ: مَنْ قَعَدَنَ عَنِ النِّكَاحِ.

٨٦ «٦» وَ رُوِيَ فِي الْقَوَاعِدِ: لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى شُغُورِ مِثْلِهِنَّ.

٨٧ «٧» وَرُوي: جَوَّازُ النَّظْرِ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ وَالْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ. وَحُمِلَ عَلَى التَّقْيِيهِ، وَعَلَى الْحَاجَةِ، وَعَلَى الْقَوَاعِدِ.

٨٨ «٨» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَعْرِ

أُمِّهِ أَوْ أُخْتِهِ أَوْ بِنْتِهِ.

٨٩ «٩» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرَّجَالِ «١٠» قَالَ: الْأَحْمَقُ الَّذِي لَا يَأْتِي النِّسَاءَ.

٩٠ «١١» ٧- سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ، يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَعْرِ أُخْتِ امْرَأَتِهِ؟ فَقَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مِنَ الْقَوَاعِدِ، قِيلَ لَهُ: أُخْتُ امْرَأَتِهِ هِيَ وَالْغَرِيبَةُ سَوَاءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: فَمَا لِي مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ مِنْهَا؟ قَالَ: وَجْهَهَا وَ ذِرَاعَيْهَا.

(١) الوسائل ١٤: ١٣٨ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ١٣٩ / ٦.

(٣) الوسائل ١٤: ١٤٧ / ٣.

(٤) الوسائل ١٤: ١٤٧ / ٢.

(٥) الوسائل ١٤: ١٤٧ / ٥.

(٦) الوسائل ١٤: ١٤٠ / ١٢.

(٧) الوسائل ١٤: ١٤٦ / ٢.

(٨) الوسائل ١٤: ١٣٩ / ٧.

(٩) الوسائل ١٤: ١٤٨ / ١.

(١٠) النور: ٣١.

(١١) الوسائل ١٤: ١٤٤ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٧٩

٨- يكره النظر إلى أدبار النساء الأجانب من وراء الثياب.

٩١ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يَأْمَنُ الَّذِينَ يَنْظُرُونَ إِلَى أَدْبَارِ النِّسَاءِ أَنْ يُنْظَرَ بِذَلِكَ فِي نِسَائِهِمْ.

٩٢ «٢» وَ رُوِيَ: أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّا قَوْمٌ لَا نَنْظُرُ إِلَى أَدْبَارِ النِّسَاءِ.

٩٣ «٣» وَقِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ تَمَرُّ بِهِ الْمَرْأَةُ فَيُنْظَرُ إِلَى خَلْفِهَا، قَالَ:

أَيَسُرُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى أَهْلِهِ وَقَرَابَتِهِ؟ قِيلَ: لَا، قَالَ: فَارْضَ لِلنَّاسِ مَا تَرْضَاهُ لِنَفْسِكَ.

٩٤ «٤» ٩- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا حُرْمَةَ لِنِسَاءِ أَهْلِ الذَّمِّ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى شُعُورِهِنَّ وَ أَيْدِيهِنَّ.

٩٥ «٥» وَقَالَ «٦» عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى رُؤُوسِ نِسَاءِ أَهْلِ الذَّمِّ.

٩٦ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَا بِيَاسَ بِالنَّظَرِ إِلَى رُؤُوسِ أَهْلِ تَهَامَةٍ وَ الْأَعْرَابِ، وَ أَهْلِ السَّوَادِ وَ الْعُلُوجِ، لِأَنَّهْمُ إِذَا نُهُوا لَا يَنْتَهُونَ.

٩٧ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَجْنُونَةُ وَ

الْمَغْلُوبَةُ عَلَى عَقْلِهَا لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى شَعْرِهَا وَجَسَدِهَا مَا لَمْ يُتَعَمَّدَ ذَلِكَ.

٩٨ «٩» ١٠- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ يَنْظُرَ عَبْدُهَا إِلَى شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهَا إِلَّا إِلَى شَعْرِهَا غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ لِذَلِكَ.

٩٩ «١٠» وَرَوَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ «١١» أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْأَمَاءَ دُونَ

(١) الوسائل ١٤: ١٤٤ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ١٤٥ / ٢.

(٣) الوسائل ١٤: ١٤٥ / ٣.

(٤) الوسائل ١٤: ١٤٩ / ١.

(٥) الوسائل ١٤: ١٤٩ / ٢.

(٦) ج: قال.

(٧) الوسائل ١٤: ١٤٩ / ١.

(٨) الوسائل ١٤: ١٤٩ / ١.

(٩) الوسائل ١٤: ١٦٤ / ١.

(١٠) الوسائل ١٤: ١٦٦ / ٩.

(١١) التور: ٣١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٨٠

العبيد الذكّران.

١٠٠ «١» وَ سَأَلَتْ [امْرَأَةً] «٢» أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ كَشْفِ الرَّأْسِ بَيْنَ يَدَيْ الْخَادِمِ، فَكَتَبَ: لَا تَكْشِفِي رَأْسَكَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ فِعْلٌ مَكْرُوهٌ.

١٠١ «٣» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنْظُرُ الْعَبْدُ إِلَى شَعْرِ سَيِّدَتِهِ. وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقْيِيهِ، وَ الْحَاجِهِ، وَ الضَّرُورَةَ.

١٠٢ «٤» ١١- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ، هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا خَصِيٌّ مَوْلَاهَا، وَهِيَ تَغْتَسِلُ قَالَ: لَا يَحِلُّ ذَلِكَ.

١٠٣ «٥» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أُمِّ الْأَوْلَادِ، لَهَا أَنْ تَكْشِفَ رَأْسَهَا بَيْنَ يَدَيْ الرَّجَالِ؟ قَالَ: تَقَنَّعُ.

١٠٤ «٦» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَكُونُ لِلرَّجُلِ الْخَصِيُّ يَدْخُلُ عَلَى نِسَائِهِ فَيَنَاوِلُهُنَّ الْوُضُوءَ فَيَرَى شُعُورَهُنَّ قَالَ: لَا.

١٠٥ «٧» وَ رُوِيَ: لَا تَجْلِسِ الْمَرْأَةُ بَيْنَ يَدَيْ الْخَصِيِّ مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ.

١٠٦ «٨» وَ رُوِيَ: كَرَاهَهُ رُؤْيَاهُ الْخَصِيَانِ الْحُرَّةَ مِنَ النِّسَاءِ حُرًّا كَانَ أَوْ مَمْلُوكًا.

و هنا معارض حمل على التقية، و على الحاجة، و الضروره.

١٠٧ «٩» ١٢- اسْتَأْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَ آلِهِ وَ عِنْدَهُ عَائِشَةُ وَ حَفْصَةُ، فَقَالَ لَهُمَا: قُومَا فَادْخُلَا الْبَيْتَ، فَقَالَتَا: إِنَّهُ أَعْمَى، فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَرَ كَمَا فَإِنَّكُمَا تَرَيَانِهِ.

١٠٨ «١٠» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ قَالَ: أَعْمَيَاوَانِ أَنْتُمَا؟ أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِي؟.

(١) الوسائل ١٤: ١٦٦ / ٧.

(٢) أثبتناه من ج.

(٣) الوسائل ١٤: ١٦٦ / ٨.

(٤) الوسائل ١٤: ١٦٦ / ١.

(٥) الوسائل ١٤: ١٦٧ / ٥.

(٦) الوسائل ١٤: ١٦٦ / ٢.

(٧) الوسائل ١٤: ١٦٨ / ٩.

(٨) الوسائل ١٤: ١٦٨ / ١٠.

(٩) الوسائل ١٤: ١٧١ / ١.

(١٠) الوسائل ١٤: ١٧٢ / ٤.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٨١

١٠٩ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اشْتَدَّ غَضَبُ [اللَّهِ] «٢» عَلَى امْرَأَةٍ ذَاتِ بَعْلِ مَلَأَتْ عَيْنَهَا مِنْ غَيْرِ زَوْجِهَا وَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا، فَإِنَّهَا إِنْ «٣» فَعَلَتْ ذَلِكَ، أَحْبَطَ اللَّهُ كُلَّ عَمَلٍ عَمِلَتْهُ.

١١٠ «٤» وَقَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ: خَيْرٌ لِلنِّسَاءِ أَنْ لَا يَرَيْنَ الرِّجَالَ وَ لَا يَرَاهُنَّ الرِّجَالُ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَاطِمَةُ مِنِّي.

الخامس: في عشره الزوجين و أحكامها اثنا عشر

١- تجب الغيره على الرجال لما مضى و يأتي.

١١١ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَيْرًا وَ أَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَ أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَ مَنْ لَا يِعَارُ.

١١٢ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْغَيْرَةُ مِنَ الْإِيمَانِ.

١١٣ «٧» وَرُوِيَ: أَنَّ الدُّيُوثَ لَا يَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَهُوَ الَّذِي تَزْنِي امْرَأَتُهُ وَهُوَ يَعْلَمُ بِهَا.

١١٤ «٨» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ الْغَيْرَةُ إِلَّا لِلرِّجَالِ، فَأَمَّا النِّسَاءُ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْهُنَّ حَسَدٌ، وَالْغَيْرَةُ لِلرِّجَالِ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ اللَّهُ «٩» عَلَى الْمَرْأَةِ إِلَّا زَوْجَهَا، وَ أَحَلَّ لِلرَّجُلِ أَرْبَعًا.

١١٥ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا لَمْ يَغْرِ الرَّجُلُ فَهُوَ مُنْكَوسُ الْقَلْبِ.

(١) الوسائل ١٤: ١٧١ / ٢.

(٢) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٣) ج: فإن.

(٤) الوسائل ١٤: ١٧٢ / ٣.

(٥) الوسائل ١٤: ١٠٩ / ٧.

(٦) الوسائل

(٧) الوسائل ١٤ : ١٠٩ / ٩ .

(٨) الوسائل ١٤ : ١٠٧ / ١ .

(٩) ليس فى ج .

(١٠) الوسائل ١٤ : ١٠٨ / ٣ .

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٨٢

١١٦ «١» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلِ الْغَيْرَةَ لِلنِّسَاءِ، وَإِنَّمَا جَعَلَ الْغَيْرَةَ لِلرِّجَالِ، لِأَنَّ اللَّهَ أَحَلَّ لِلرِّجَالِ أَنْ يَبْعَ حَرَائِرَ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، وَلَمْ يَجْعَلْ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا زَوْجَهَا وَحَدَّهُ، فَإِنْ بَعَتْ مَعَ زَوْجِهَا غَيْرَهُ، كَانَتْ عِنْدَ اللَّهِ زَانِيَةً.

٢- تحرم الغيره على النساء لما مرّ.

١١٧ «٢» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: غَيْرَةُ الْمَرْأَةِ كُفْرٌ، وَغَيْرَةُ الرَّجُلِ «٣» إِيمَانٌ.

١١٨ «٤» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: غَيْرَةُ النِّسَاءِ الْحَسَدُ، وَالْحَسَدُ هُوَ أَصْلُ الْكُفْرِ.

٣- يجب على المرأة تمكين زوجها من الاستمتاع بقدر الإمكان لما تقدّم و يأتى.

١١٩ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلنِّسَاءِ: تَصَدَّقْنَ وَأَطِيعْنَ أَزْوَاجَكُنَّ، فَإِنْ أَكْثَرُكُنَّ فِي النَّارِ.

١٢٠ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تَنَامَ حَتَّى تَعْرِضَ نَفْسَهَا عَلَى زَوْجِهَا، تَخْلَعُ ثِيَابَهَا وَتَدْخُلُ مَعَهُ فِي لِحَافِهِ فَتُلْزِقَ جِلْدَهَا بِجِلْدِهِ، فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَقَدْ عَرَضَتْ.

١٢١ «٧» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَتْ: مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ: أَنْ تُطِيعَهُ وَ لَمَّا تَعَصَيْتَهُ، وَ لَا تَصِيَدَّقَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَ لَا تَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَ لَا تَمْنَعَهُ نَفْسَهَا وَ إِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ «٨»، وَ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَ إِنْ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ.

١٢٢ «٩» وَ رَوَى: أَنْ تُجِيبَهُ إِلَى حَاجَتِهِ وَ إِنْ كَانَتْ عَلَى قَتَبٍ.

(٢) الوسائل ١٤ : ٨ / ١١١ .

(٣) الأصل : الرجال .

(٤) الوسائل ١٤ : ٣ / ١١٠ .

(٥)

الوسائل ١٤: ١٢٦/٣.

(٦) الوسائل ١٤: ١٢٦/٥.

(٧) الوسائل ١٤: ١١١/١.

(٨) القتب بالتحريك: رحل البعير صغير على قدر السنام (المجمع: قتب).

(٩) الوسائل ١٤: ١١٢/٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٨٣

١٢٣ «١» وَ رُوِيَ: وَ عَلَيْهَا أَنْ تَطَّيَّبَ بِأَحْسَنِ طَيِّبِهَا، وَ تَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهَا، وَ تَزَيَّنَ بِأَحْسَنِ زِينَتِهَا، وَ تَعْرِضَ نَفْسَهَا عَلَيْهِ غُدْوَةً وَ عَشِيَّةً.

١٢٤ «٢» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ، لَهَا أَنْ تَخْرُجَ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا؟

قَالَ: لَا، وَ عَنِ الْمَرْأَةِ، لَهَا أَنْ تَصُومَ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٤- لا تجوز للمرأة أن تسخط زوجها ولا تتطيب «٣» ولا تترين لغيره.

١٢٥ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٥»: أَيْمًا امْرَأَةً بَاتَتْ وَ زَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ فِي حَقِّ لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهَا صَلَاةٌ حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا، وَ أَيْمًا امْرَأَةً تَطَّيَّبَتْ لِغَيْرِ زَوْجِهَا، لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهَا صَلَاةً حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْ طَيِّبِهَا كَغُسْلِهَا مِنْ جَنَابَتِهَا.

١٢٦ «٦» وَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ تَخْرُجَ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، فَإِنْ خَرَجَتْ، لَعَنَهَا كُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ، وَ نَهَى أَنْ تَتَزَيَّنَ لِغَيْرِ زَوْجِهَا، فَإِنْ فَعَلَتْ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُحْرِقَهَا بِالنَّارِ.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ١٤١٢ هـ ق

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٧، ص: ٨٣

٥- يجب على كل من الزوجين حسن العشره مع الآخر و ترك أذاه لما مضى و يأتي.

١٢٧ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا.

لَهُ امْرَأَةٌ تُؤْذِيهِ لَمْ يُقِيلِ اللَّهُ صِلَاتَهَا وَ لَا حَسَنَةً مِنْ عَمَلِهَا حَتَّى تُرَضِيَ بِهِ، وَ كَانَتْ أَوَّلَ مَنْ تَرَدُّ إِلَى «٩» النَّارِ، ثُمَّ قَالَ: وَ عَلَى الرَّجُلِ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ الْوِزْرِ وَ الْعَذَابِ إِذَا كَانَ لَهَا مُؤْذِيًا.

(١) الوسائل ١٤: ١١٢ / ٢.

(٢) الوسائل ١٤: ١١٣ / ٥.

(٣) ج: ولا تطيب.

(٤) الوسائل ١٤: ١١٣ / ١.

(٥) ج: قال (ع).

(٦) الوسائل ١٤: ١١٤ / ٦.

(٧) الوسائل ١٤: ١١٥ / ١.

(٨) الوسائل ١٤: ١١٦ / ١.

(٩) ليس فى ج.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٨٤

١٢٩ «١» وَ رَوَى: جِهَادُ الْمَرْأَةِ حُسْنُ التَّبَعْلِ.

٦- لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ تَأْخِيرُ إِجَابَةِ الرَّوْجِ إِذَا طَلَبَ الْإِسْتِمْتَاعَ وَ لَوْ بِإِطَالِهِ الصَّلَاةِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي.

١٣٠ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ النِّسَاءُ: لَا تُطَوِّلَنَّ صَلَاتِكُنَّ فَتَمْنَعَنَّ أَزْوَاجَكُنَّ.

١٣١ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَرْأَةٍ: لَعَلَّكَ مِنَ الْمُسَوِّفَاتِ، قَالَتْ: وَ مَا الْمُسَوِّفَاتُ؟

قَالَ: الْمَرْأَةُ الَّتِي يَدْعُوهَا زَوْجُهَا لِبَعْضِ الْحَاجَةِ فَلَا تَرَالُ تُسَوِّفُهُ حَتَّى يَنْعَسَ زَوْجُهَا فَيَنَامَ، فَتَلْعَنُكَ الَّتِي لَا تَرَالُ الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهَا حَتَّى يَسْتَيْقِظَ زَوْجُهَا.

٧- يستحب الإحسان إلى الزوجه و إكرامها و ترك ضربها.

١٣٢ «٤» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا الْمَرْأَةُ لُغْبَةٌ، مَنْ اتَّخَذَهَا فَلَا يُضَيِّعُهَا.

١٣٣ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيْضِرُّبُ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يَظَلُّ مُعَانِقَهَا؟!

١٣٤ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اتَّقُوا اللَّهَ فِي الضَّعِيفِينَ يَعْنِي الْيَتِيمَ وَالنِّسَاءَ.

١٣٥ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ ضَيَّعَ مَنْ يَعُولُ.

١٣٦ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِنِسَائِي.

١٣٧ «٩» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: أَحْسِنِ إِلَيْهَا - يَعْنِي زَوْجَتَهُ - قَال: وَمَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: أَشْبِعِ بَطْنَهَا، وَاكْسُ جَنْبَهَا، وَاعْفِرْ ذَنْبَهَا.

١٣٨ «١٠» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ «١١» الَّذِي

إِذَا فَعَلَهُ كَانَ مُحْسِنًا؟ قَالَ: يُشْبِعُهَا وَيَكْسُوهَا، وَإِنْ جَهِلَتْ غَفَرَ لَهَا.

(١) الوسائل ١٤: ١١٥ / ٢.

(٢) الوسائل ١٤: ١١٧ / ١.

(٣) الوسائل ١٤: ١١٧ / ٢.

(٤) الوسائل ١٤: ١١٩ / ٢.

(٥) الوسائل ١٤: ١١٩ / ١.

(٦) الوسائل ١٤: ١١٩ / ٣.

(٧) الوسائل ١٤: ٢٥١ / ٥.

(٨) الوسائل ١٤: ١٢٢ / ١١.

(٩) الوسائل ١٤: ١٢١ / ٣.

(١٠) الوسائل ١٤: ١٢١ / ١.

(١١) ج: على زوجها.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٨٥

٨- تستحب مداراه الزوجه لما مضى و يأتي.

١٣٩ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرْأَةِ مَثَلُ الضِّلَعِ الْمُعْوَجِّ إِنْ تَرَكْتَهُ اسْتَمْتَعْتَ بِهِ، وَإِنْ أَقَمْتَهُ كَسَرْتَهُ.

١٤٠ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَبَرَ عَلَى خُلُقِ امْرَأَةٍ سَيِّئَةِ الْخُلُقِ وَاحْتَسَبَ فِي ذَلِكَ الْأَجْرَ، أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ الشَّاكِرِينَ.

٩- يستحب للمرأة خدمه زوجها في البيت لما مضى و يأتي.

١٤١ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ رَجُلٍ غَيْرِ صَالِحٍ، وَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ خَدَمْتَ زَوْجَهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ، أَعْلَقَ اللَّهُ عَنْهَا سَبْعَةَ أَبْوَابِ النَّارِ.

١٤٢ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَشْقَى زَوْجَهَا شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ إِلَّا كَانَ خَيْرًا لَهَا مِنْ عِبَادَةِ سَنَةٍ.

١٠- لا يجوز التغاير في غير محله ولا تركه في محله لما مرّ.

١٤٣ «٥» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْلَدِهِ الْحَسَنِ: إِيَّاكَ وَالتَّغَايِرَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْغَيْرِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَدْعُو الصَّحِيحَةَ مِنْهُنَّ إِلَى السَّقَمِ، وَ لَكِنْ أَحْكِمِ أَمْرَهُنَّ، فَإِنَّ رَأَيْتَ عَيْبًا، فَعَجِّلِ النِّكَاحَ عَلَى الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ، بَأَنْ تُعَاتِبَ مِنْهُنَّ الْبَرِيَّةَ فَيُعْظَمَ الذَّنْبُ وَيَهْوَنَ الْعُتْبُ.

١٤٤ «٦» وَرَوَى: [أَنَّ] «٧» اللَّهُ يَغَارُ لِلْمُؤْمِنِ فَلْيَغِرْ، وَ مَنْ لَا يَغَارُ فَإِنَّهُ مَنكُوسُ الْقَلْبِ.

١١- لا تجوز الغيره في الحلال لما مرّ.

١٤٥ «٨» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

(١) الوسائل ١٤: ١٢٣ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ١٢٤ / ٥.

(٣) الوسائل ١٤: ١٢٣ / ٢.

(٤) الوسائل ١٤: ١٢٣ / ٣.

(٥) الوسائل ١٤: ١٧٥ / ١.

(٦) الوسائل ١٤: ١٧٦ / ٣.

(٧) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٨) الوسائل ١٤: ١٧٦ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٨٦

اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا تُحَدِّثَا شَيْئًا حَتَّىٰ أَرْجِعَ إِلَيْكُمَا، فَلَمَّا أَتَاهُمَا أَدْخَلَ رَجُلَيْهِ بَيْنَهُمَا فِي الْفِرَاشِ.

١٢- يحرم على المرأة أن تسحر زوجها و لو بجلب المحبه إليها.

١٤٦ «١» قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ لِي زَوْجًا وَبِهِ عَلَيَّ غِلْظَةٌ «٢»، وَإِنِّي صَيَّرْتُ شَيْئًا لِأَعْطِفُهُ عَلَيَّ، فَقَالَ لَهَا: أَفُّ لَكَ، كَدَّرْتَ الْبِحَارَ، وَكَدَّرْتَ الطِّينَ، وَلَعَنَتِكَ الْمَلَائِكَةُ الْأَخْيَارُ وَ الْمَلَائِكَةُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ.

السادس: في جملة من آداب عشره النساء.

١٤٧ «٣» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْلَدِهِ الْحَسَنِ: لَا تُمْلِكِ الْمَرْأَةَ مِنَ الْأَمْرِ مَا يُجَاوِزُ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ رِيحَانَةٌ وَ لَيْسَتْ بِقَهْرْمَانَةٍ «٤»، وَ لَا تَعُدُّ بِكَرَامَتِهَا نَفْسَهَا، وَ اغْضُضْ بَصِيرَتَهَا بِسِتْرِكَ، وَ اكْفِفْهَا بِحِجَابِكَ، وَ لَا تُطْمِعْهَا أَنْ تَشْفَعَ لِعَیْرِهَا فَيَمِيلَ مَنْ شَفَعْتَ لَهُ عَلَيْكَ مَعَهَا، وَ اسْتَبَقِ مِنْ نَفْسِكَ بَقِيَّتَهُ، فَإِنَّ إِمْسَاكَكَ عَنْهُمْ وَ هُنَّ يَرَيْنَ أَنَّكَ ذُو اقْتِدَارٍ خَيْرٌ [لَكَ] مِنْ أَنْ يَرَيْنَ حَالَكَ عَلَى انْكِسَارٍ.

١٤٨ «٥» وَ رَوَى: وَ دَارَهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَ أَحْسِنِ الصُّحْبَةَ لَهَا يَصْفُو عَيْشُكَ.

السابع: في جملة مما يحرم على النساء و بكره لهن و يسقط عنهن

١٤٩ «٦» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلنِّسَاءِ: أَبَايَعَكُنَّ عَلَيَّ أَنْ لَا تُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَشْرِقْنَ، وَلَا تَزْنِينَ، وَلَا تَقْتُلْنَ أَوْلَادَكُنَّ، وَلَا تَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ تَفْتَرِيَنَّهُ بَيْنَ أَيْدِيكُنَّ وَأَرْجُلِكُنَّ، وَلَا تَعْصِينَ بُعُولَتِكُنَّ فِي مَعْرُوفٍ، أَفَرَزْتُنَّ؟ قُلْنَ: نَعَمْ.

(١) الوسائل ١٤: ١٨٤ / ١.

(٢) ج: و به غلظه.

(٣) الوسائل ١٤: ١٢٠ / ١.

(٤) القهرمان: الذي إليه الحكم بالأموال كالخازن و الوكيل الحافظ لما تحت يده، و القائم بأمور الرجل بلغه الفرس (المجمع: قهرم).

(٥) الوسائل ١٤: ١٢٠ / ٣.

(٦) الوسائل ١٤: ١٥٣ / ١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٨٧

١٥٠ «١» وَ رُوِيَ: الْمَعْرُوفُ «٢» أَلَّا يَشْقُقْنَ جَنِيًّا، وَ لَا يَلْطَمْنَ خَدًّا، وَ لَا يَدْعُونَ وَيْلًا، وَ لَا يَتَخَلَّفْنَ عِنْدَ قَبْرِ، وَ لَا يُسَوِّدْنَ ثَوْبًا، وَ لَا يَنْشُرْنَ شَعْرًا.

١٥١ «٣» وَ رُوِيَ: لَا تَحْمِشِي [عَلَيَّ] «٤» وَجْهًا، وَ لَا تُقِيمِي عَلَيَّ نَائِحَةً.

١٥٢ «٥» وَ رُوِيَ: نَهَى أَنْ تَتَكَلَّمَ الْمَرْأَةُ عِنْدَ غَيْرِ زَوْجِهَا وَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ كَلِمَاتٍ مِمَّا لَا بُدَّ لَهَا [مِنْهَا] «٦»، وَ نَهَى أَنْ تُبَاشِرَ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ وَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا ثَوْبٌ، وَ نَهَى أَنْ تُحَدِّثَ

الْمَرْأَةُ بِمَا تَخْلُو بِهِ مَعَ زَوْجِهَا، وَ أَيْمًا امْرَأَةٍ لَمْ تَرْفُقْ بِزَوْجِهَا وَ حَمَلْتُهُ عَلَى مَا لَا يَفِدُرُ عَلَيْهِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهَا حَسَنَةً، وَ تَلَقَى اللَّهُ وَ هُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ.

١٥٣ (٧) وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَةٌ وَ لَمَّا جَمَاعَةٌ، وَ لَمَّا أَذَانٌ وَ لَمَّا إِقَامَةٌ، وَ لَمَّا عِيَادَةٌ مَرِيضٍ، وَ لَمَّا اتِّبَاعُ جَنَازَةٍ، وَ لَمَّا هَزْوَلَةٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ، وَ لَمَّا اسْتِئْثَامُ الْحَجْرِ، وَ لَمَّا حَلْقٌ، وَ لَمَّا تَوَلَّى الْقَضَاءَ، وَ لَمَّا تَشَيْتَشَارٌ، وَ لَمَّا تَذْبِيحٌ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَ لَمَّا تَجَهُّزٌ بِالتَّلْبِيَةِ، وَ لَمَّا تُقِيمُ عِنْدَ قَبْرِ، وَ لَمَّا تَسْمَعُ الْخُطْبَةَ، وَ لَمَّا تَتَوَلَّى التَّرْوِيحَ بِنَفْسِهَا، وَ لَمَّا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَ لَمَّا تُعْطَى مِنْ بَيْتِهِ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَ لَمَّا تَبَيْتُ وَ زَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَ إِنْ كَانَ ظَالِمًا لَهَا.

١٥٤ (٨) وَ رُوِيَ: أَنَّ الْمَرْأَةَ تَشْتَحِقُّ عَذَابَ النَّارِ بِتَرْكِ تَعْطِيَةِ شَعْرِهَا مِنَ الرَّجَالِ، وَ أَذَى زَوْجِهَا، وَ إِرْضَاعِ غَيْرِ أَوْلَادِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَ الْخُرُوجِ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَ التَّرْتُّبِ لِلنَّاسِ، وَ قَدَارِهِ الْوُضُوءِ وَ الشُّبَابِ، وَ تَرْكِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ الْحَيْضِ، وَ تَرْكِ التَّنْظِيفِ، وَ التَّهَيُّؤِ بِالصَّلَاةِ، وَ أَنْ تَلْتَدَّ مِنَ الزَّنَا فَتَعَلِّقَهُ فِي عُنُقِ زَوْجِهَا، وَ أَنْ تُعَرِّضَ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجَالِ، وَ الْقِيَادَةَ، وَ النَّمِيمَةَ، وَ الْكُذِبَ، وَ التِّيَاحَةَ، وَ الْحَسَدَ، وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

وَيْلٌ لِمَرْأَةٍ أَغْضَبَتْ زَوْجَهَا، وَ طُوبَى لِمَرْأَةٍ يَرْضَى عَنْهَا زَوْجَهَا.

(١) الوسائل ١٤: ١٥٣ / ٢.

(٢) رض و ج: أَنَّ المعروف.

(٣) الوسائل ١٤: ١٥٣ / ٣.

(٤) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٥) الوسائل ١٤: ١٥٤ / ٥.

(٦) أثبتناه من ج.

(٧) الوسائل ١٤: ١٥٥ / ٦.

(٨) الوسائل ١٤: ١٥٥ / ٧.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه -

الثامن: في جملة من أحكام النساء وهي اثنا عشر

١٥٥ «١» ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُنْزِلُوا النِّسَاءَ الْعُرْفَ، وَ لَا تَعْلَمُوهُنَّ الْكِتَابَةَ وَ عِلْمُوهُنَّ الْمِغْزَلَ وَ سُورَةَ النُّورِ.

١٥٦ «٢» ٢- وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَا تَعْلَمُوا نِسَاءَكُمْ سُورَةَ يُوسُفَ وَ لَا تَقْرُوهُنَّ إِيَّاهَا، فَإِنَّ فِيهَا الْفِتْنَ، وَ عِلْمُوهُنَّ سُورَةَ النُّورِ فَإِنَّ فِيهَا الْمَوَاعِظَ.

١٥٧ «٣» ٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلْهَمُوهُنَّ حُبَّ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ ذَرُوهُنَّ بُلْهًا.

١٥٨ «٤» ٤- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ نَارًا «٥» قَالَ: تَأْمُرُونَهُنَّ وَ تَنْهَوْنَهُنَّ، قِيلَ لَهُ: إِنَّا نَأْمُرُهُنَّ وَ نَنْهَاهُنَّ فَلَا يَقْبَلْنَ، فَقَالَ:

إِذَا أَمَرْتُمُوهُنَّ وَ نَهَيْتُمُوهُنَّ فَقَدْ قَضَيْتُمْ مَا عَلَيْكُمْ.

١٥٩ «٦» ٣- نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُرَكَبَ سَرْجٌ بِفَرْجٍ.

١٦٠ «٧» ٧- وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَحْمِلُوا الْفُرُوجَ عَلَى السُّرُوجِ فَتَهَيِّجُوهُنَّ لِلْفُجُورِ.

١٦١ «٨» ٤- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي النِّسَاءِ: اعْصُوهُنَّ فِي الْمَعْرُوفِ قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَنَّكُم بِالْمُنْكَرِ، وَ تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ شِرَارِهِنَّ، وَ كُونُوا مِنْ خِيَارِهِنَّ عَلَى حَذَرٍ.

١٦٢ «٩» ٩- وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَرَادَ الْحُزْبَ دَعَا نِسَاءَهُ فَشَاوَرَهُنَّ ثُمَّ خَالَفَهُنَّ.

١٦٣ «١٠» ١٠- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَغْلَبَ الْأَعْدَاءَ لِلْمُؤْمِنِ زَوْجَةُ السَّوِّءِ.

(١) الوسائل ١٤: ١٢٧ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ١٢٧ / ٢.

(٣) الوسائل ١٤: ١٢٧ / ٣.

(٤) الوسائل ١٤: ١٢٧ / ٤.

(٥) التحريم: ٦.

(٦) الوسائل ١٤: ١٢٧ / ١.

(٧) الوسائل ١٤: ١٢٨ / ٢.

(٨) الوسائل ١٤: ١٢٨ / ١.

(٩) الوسائل ١٤: ١٢٩ / ٤.

(١٠) الوسائل ١٤: ١٢٩ / ٦.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٨٩

١٦٤ «١» ٥- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: طَاعَةُ الْمَرْأَةِ نَدَامَةٌ.

١٦٥ «٢» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَعَاشِرَ النَّاسِ لَا تُطِيعُوا النِّسَاءَ عَلَى حَالٍ، وَلَا تَأْمَنُوهُنَّ عَلَى مَالٍ، وَلَا تَذَرُوهُنَّ يُدَبِّرْنَ أَمْرَ الْعِيَالِ.

١٦٦ «٣» وَرَوَى

النَّهْيُ عَن طَاعَتِهَا إِذَا طَلَبَتْ الذَّهَابَ إِلَى الْحَمَامَاتِ، وَ الْعُرْسَاتِ، وَ الْعِيدَاتِ، وَ النَّائِحَاتِ، وَ لُبْسِ الثِّيَابِ الرَّقَاقِ.

١٦٧ «٤» وَ رَوَى الرُّخْصَةُ فِي الْإِذْنِ لَهَا فِي الذَّهَابِ إِلَى النَّوْحِ، وَ قَضَاءِ الْحُقُوقِ، وَ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدِ.

١٦٨ «٥» ٦- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النَّسَاءُ لَا يُشَاوِرْنَ فِي النَّجْوَى، وَ لَا يُطْعَنَ فِي ذَوَى الْقُرْبَى.

١٦٩ «٦» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ امْرِيٍّ تُدَبِّرُهُ امْرَأَتُهُ فَهُوَ مَلْعُونٌ.

١٧٠ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي خِلَافِ النَّسَاءِ الْبَرَكَهٌ.

١٧١ «٨» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَبُرَتْ، ذَهَبَ خَيْرُ شَطْرَيْهَا وَ بَقِيَ شَرُّهُمَا، ذَهَبَ جَمَالُهَا، وَ عَقِمَ رَحِمُهَا، وَ اخْتَدَّ لِسَانُهَا.

١٧٢ «٩» ٧- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنْ سَرَوَاتِ «١٠» الطَّرِيقِ شَيْءٌ، وَ لَكِنَّهَا تَمْشِي فِي جَانِبِ الْحَائِطِ وَ الطَّرِيقِ.

١٧٣ «١١» ٨- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ حَاضَتْ أَنْ تَتَّخِذَ قُصَّةً «١٢» وَ لَا

(١) الوسائل ١٤: ١٣٠ / ٢.

(٢) الوسائل ١٤: ١٢٩ / ٧.

(٣) الوسائل ١٤: ١٣٠ / ١.

(٤) الوسائل ١٢: ٨٩ / ٢ و ٢: ٨٩٠ / ١ و ٥:

١٣٤ / ٥.

(٥) الوسائل ١٤: ١٣١ / ١.

(٦) الوسائل ١٤: ١٣١ / ٤.

(٧) الوسائل ١٤: ١٣١ / ٣.

(٨) الوسائل ١٤: ١٣١ / ٥.

(٩) الوسائل ١٤: ١٣٢ / ١.

(١٠) سروات الطّريق: ظهور الطّريق و معظمه و وسطه (اللّسان: سرو).

(١١) الوسائل ١٤: ١٣٤ / ٢.

(١٢) القصّه، بالضمّ: شعر النّاصيه، تتخذها المرأه فى مقدّم رأسها تقصّ ناحيتها عدا جبينها (اللّسان: قصص).

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٩٠

جُمَّه «١».

١٧٤ «٢» وَ نَهَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَنَازِعِ «٣»، وَ الْقَصَاصِ، وَ نَقَشِ الْخِضَابِ عَلَى الرَّاحِهِ، وَ قَالَ: إِنَّمَا هَلَكْتُ نِسَاءً بَيْنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ قَبْلِ الْقَصَاصِ وَ نَقَشِ الْخِضَابِ.

١٧٥ «٤» ٩- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النِّسَاءِ يَجْعَلْنَ فِي رُؤُوسِهِنَّ

الْقَرَامِلَ «٥»، قَالَ: يَصِيحُ الصُّوفُ وَ مَا كَانَ مِنْ شَعْرِ امْرَأَةٍ لِنَفْسِهَا، وَ كَرِهَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَجْعَلَ الْقَرَامِلَ مِنْ شَعْرِ غَيْرِهَا، فَإِنْ وَصِيَتْ شَعْرَهَا بِصُوفٍ أَوْ بِشَعْرِ نَفْسِهَا فَلَا يَضُرُّ.

١٧٦ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قُصَّةِ النَّوَاصِي تَرِيدُ الْمَرْأَةُ الزَّيْنَةَ لِزَوْجِهَا، وَ عَنِ الْحَفِّ «٧» وَ الْقَرَامِلِ وَ الصُّوفِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهَذَا كُلِّهِ.

١٧٧ «٨» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدْ سُئِلَ عَنِ الْقَرَامِلِ، قَالَ «٩»: لَا بَأْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ بِمَا تَزَيَّنَتْ بِهِ لِزَوْجِهَا.

١٧٨ «١٠» وَ رُوِيَ: لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَ الْمَوْصُولَةَ.

١٧٩ «١١» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِمَا الْفَاجِرَةَ وَ الْقَوَادَةَ.

١٨٠ «١٢» ١٠- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى الْأَمَةِ قِنَاعٌ فِي الصَّلَاةِ، وَ لَا عَلَى الْمُدَبِّرَةِ، وَ [لَا] «١٣» عَلَى الْمُكَاتِبَةِ إِذَا اشْتَرَطَ عَلَيْهَا قِنَاعٌ وَ هِيَ مَمْلُوكَةٌ حَتَّى تُؤَدَّى جَمِيعٌ

(١) الجُمَّة، بالصَّمِّ مجتمع شعر الرأس و هي أكثر من الوفرة، و المججمات من النساء: هنَّ اللواتي يتخذن شعورهنَّ جُمَّة تشبيهاً بالرجال (اللسان):

جمم).

(٢) الوسائل ١٤: ١٣٤ / ١.

(٣) القنازع: هو أن يؤخذ بعض الشعر و يترك منه مواضع متفرقة (اللسان: قنزع).

(٤) الوسائل ١٤: ١٣٥ / ١.

(٥) القراميل: ما وصلت به الشعر من صوف أو شعر (اللسان: قرمل).

(٦) الوسائل ١٤: ١٣٦ / ٥.

(٧) الحفّ: المرأة تحف شعرها حفاً و حفافاً:

تزيل عنه الشعر بالموسى و تقشره (اللسان):

حفف).

(٨) الوسائل ١٤: ١٣٥ / ٢.

(٩) ليس فى ج.

(١٠) الوسائل ١٤: ١٣٦ / ٤.

(١١) الوسائل ١٤: ١٣٦ / ٤.

(١٢) الوسائل ١٤: ١٥٠ / ٢.

(١٣) أثبتناه من ج و الوسائل.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٩١

مُكَاتِبَتِهَا.

١٨١ «١» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تُدْرِكْ، مَتَى يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُغَطِّيَ رَأْسَهَا مِمَّنْ لَيْسَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ مَحْرَمٌ؟

وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَقْنَعَ رَأْسَهَا لِلصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا تَغْطِي رَأْسَهَا حَتَّى تَحْرَمَ عَلَيْهَا الصَّلَاةَ.

١٨٢ «٢» وَ سئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، لَهَا أَنْ تَكْشِفَ رَأْسَهَا بَيْنَ يَدَيْ الرَّجَالِ؟ قَالَ: تَقْنَعُ.

١٨٣ «٣» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَصْلُحُ لِلجَارِيَةِ إِذَا حَاضَتْ إِلَّا أَنْ تَحْتَمِرَ إِلَّا أَنْ [لَا] «٤» تَجِدَهُ.

١٨٤ «٥» ١١- قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُؤْخَذُ الْعُلَامُ بِالصَّلَاةِ وَ هُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ، وَ لَا تَغْطِي الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا مِنْهُ حَتَّى يَحْتَلِمَ.

١٨٥ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَغْطِي الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا مِنَ الْعُلَامِ حَتَّى يَبْلُغَ الْعُلَامُ.

١٨٦ «٧» ١٢- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوَاشِمَةُ وَ الْمُوتِشِمَةُ «٨» وَ النَّاجِشُ وَ الْمَنْجُوشُ «٩» مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

التاسع: في عشرة المرأة الأجنبية و أحكامه اثنا عشر

١- تحرم خلوه الرجل بالأجنبيته لما مضى و يأتي.

١٨٧ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَبِيْتُ فِي مَوْضِعٍ

(١) الوسائل ١٤: ١٦٩ / ٢.

(٢) الوسائل ١٤: ١٥٠ / ١.

(٣) الوسائل ١٤: ١٦٨ / ١.

(٤) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٥) الوسائل ١٤: ١٦٩ / ٣.

(٦) الوسائل ١٤: ١٦٩ / ٤.

(٧) الوسائل ١٤: ١٧٧ / ١.

(٨) الواشمة التي تشم و شما في يد المرأة أو في شيء من بدنها بغير إبره ثم تحشوه بالكحل أو بالنيل، و المستوشمة التي يفعل بها ذلك (المجمع):

وشم).

(٩) النَّجْشُ وَالتَّجَاشُ: الزَّيَادَةُ فِي السَّلْعَةِ أَوْ الْمَهْرِ لِيَسْمَعَ بِذَلِكَ فَيَزَادُ فِيهِ (اللِّسَانُ: نَجْشٌ).

(١٠) الوسائل ١٤: ١٣٣ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٩٢

يَسْمَعُ نَفْسَ امْرَأَةٍ لَيْسَتْ لَهُ بِمَحْرَمٍ.

١٨٨ «١» وَ أَخَذَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْبَيْعَةَ عَلَى النِّسَاءِ أَنْ لَا يَنْحَنَ وَلَا يَخْمِشْنَ وَلَا يَقْعُدْنَ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْخَلَاءِ.

١٨٩ «٢» وَ رُوِيَ: أَنْ لَا يَحْتَبِينَ «٣».

٢- يحرم النظر

إلى الأجنبيّه لما مرّ.

٣- يحرم التزام الأجنبيّه و لمسها حرّه كانت أو أمه.

١٩٠ «٤» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَافَحَ امْرَأَةً تَحْرُمُ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِسَيِّئِ خَطِيئَةٍ مِنَ اللَّهِ، وَ مَنْ التَزَمَ امْرَأَةً حَرَامًا قُرِنَ فِي سِلْسِلَتِهِ مِنْ نَارٍ مَعَ شَيْطَانٍ «٥»، فَيُقَدِّفَانِ فِي النَّارِ.

١٩١ «٦» وَ رُوِيَ: أَنَّ رَجُلًا قَبِضَ عَلَى ثَدْيِ جَارِيَةٍ جَارِهِ لَيْلَةً فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ دَخَلَ عَلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: تَبَّ إِلَيَّ اللَّهُ مِمَّا صَنَعْتَ الْبَارِحَةَ.

١٩٢ «٧» ٤- نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ تَتَكَلَّمَ الْمَرْأَةُ عِنْدَ غَيْرِ زَوْجِهَا وَ غَيْرِ ذِي «٨» مَحْرَمٍ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ خُمْسِ كَلِمَاتٍ مِمَّا لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ.

١٩٣ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرْبَعٌ يُمِشُّنَ الْقَلْبَ مِنْهَا: كَثْرَةُ مُنَاقَشَةِ النِّسَاءِ يَعْنِي مُحَادَثَتَهُنَّ.

١٩٤ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ فَآكَه «١١» امْرَأَةٌ لَا يَمْلِكُهَا حَبْسُهُ اللَّهُ بِكُلِّ كَلِمَةٍ كَلَّمَهَا فِي الدُّنْيَا أَلْفَ عَامٍ.

(١) الوسائل ١٤: ١٣٤ / ٣.

(٢) الوسائل ١٤: ١٣٣ / ١.

(٣) الاحتباء: هو ضمّ الساقين إلى البطن بالثوب أو اليدين، (و في الخبر النهي عنه) و علل بأنه ربّما تحرّك أو تحرّك الثوب فتبدو عورته (المجمع):

(حبو).

(٤) الوسائل ١٤: ١٤٢ / ١.

(٥) الأصل: الشيطان.

(٦) الوسائل ١٤: ١٤٢ / ٢.

(٧) الوسائل ١٤: ١٤٣ / ٢.

(٨) ليس في ج.

(٩) الوسائل ١٤: ١٤٣ / ٣.

(١٠) الوسائل ١٤: ١٤٣ / ٤.

(١١) الفاكه: المازح (اللسان: فكه).

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٩٣

١٩٥ «١» وَ مَازَحَ رَجُلٌ امْرَأَةً ثُمَّ دَخَلَ عَلَى الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: أَيُّ شَيْءٍ قُلْتَ لِلْمَرْأَةِ؟ لَا تَعُودَنَّ.

١٩٦ «٢» وَ رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ الْأَئِمَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ أَصْحَابَهُمْ كَانُوا يُكَلِّمُونَ النِّسَاءَ وَ يَسْمَعُونَ كَلَامَهُنَّ.

وَ رُوِيَ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً، وَ رَوَوْا عَنْهُنَّ. وَ هُوَ مَخْصُوصٌ بِالْحَاجَةِ وَ

عَدَمِ خَوْفِ الْفِتْنَةِ.

٥- لا تجوز مصافحه الأجنبيه إلّا من وراء الثوب، و لا يغمز كفها لما مرّ.

١٩٧ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَافَحَ امْرَأَةً حَرَامًا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُوبًا، ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ.

١٩٨ «٤» وَ لَمَّا بَاعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ النِّسَاءَ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَغَمَسَ كَفَّهُ فِيهِ، ثُمَّ أَمَرَهُنَّ فَغَمَسْنَ أَيْدِيَهُنَّ فِيهِ.

١٩٩ «٥» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، هَلْ يُصَافِحُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ بِذَاتِ مَحْرَمٍ؟ فَقَالَ: لَأ، إِلَّا مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ.

٢٠٠ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَافِحَ الْمَرْأَةَ إِلَّا امْرَأَةً يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أُخْتُ أَوْ بِنْتُ أَوْ عَمَّةُ أَوْ خَالَهُ أَوْ بِنْتُ أُخْتِ أَوْ نَحْوَهَا، وَ أَمَّا الْمَرْأَةُ الَّتِي يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَلَا يُصَافِحُهَا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ، وَ لَا يَغْمِزُ كَفَّهَا.

٦- لا يجوز دخول الرجال على النساء الأجانب إلّا بإذن أوليائهنّ لما مرّ.

٢٠١ «٧» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجَالُ عَلَى النِّسَاءِ الْأَجَانِبِ إِلَّا بِإِذْنِ أَوْلِيَائِهِنَّ.

(١) الوسائل ١٤: ١٤٤ / ٥.

(٢) الوسائل ١٤: ١٥٣ و ١ / ١٥٣ و ٤ / ١٥٣ و ١ / ١٥٢.

(٣) الوسائل ١٤: ١٤٣ / ٤.

(٤) الوسائل ١٤: ١٥٢ / ٥.

(٥) الوسائل ١٤: ١٥١ / ١.

(٦) الوسائل ١٤: ١٥١ / ٢.

(٧) الوسائل ١٤: ١٥٧ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٩٤

٢٠٢ «١» ٧- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ الْخُرَّةَ سِتَّ سِنِينَ فَلَا يَتَّبِعِي لَكَ أَنْ تَقْبَلَهَا.

٢٠٣ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي جَارِيَةٍ غَيْرِ ذَاتِ مَحْرَمٍ: إِذَا أَتَى عَلَيْهَا سِتُّ سِنِينَ فَلَا تَضَعُهَا عَلَى حَجْرِكَ.

٢٠٤ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ سِتِّ سِنِينَ فَلَا يُقْبَلُهَا الْغُلَامُ، وَالْغُلَامُ لَا يُقْبَلُ

الْمَرْأَةُ إِذَا جَازَ سَبْعَ سِنِينَ.

٢٠٥ «٤» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُبَاشَرَةُ الْمَرْأَةِ ابْتِنَاهَا إِذَا بَلَغَتْ سِتِّ سِنِينَ شُعْبَةٌ مِنَ الرِّثَا.

٢٠٦ «٥» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ سِتِّ سِنِينَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَقْبَلَهَا رَجُلٌ لَيْسَتْ بِمَحْرَمٍ لَهُ وَلَا يَصُفِّهَا إِلَيْهِ.

٢٠٧ «٦» ٨- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّبِيُّ وَالصَّبِيَّةُ، [وَالصَّبِيُّ] «٧» وَالصَّبِيَّةُ، وَالصَّبِيَّةُ وَالصَّبِيَّةُ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فِي الْمَضَاجِعِ لِعَشْرِ سِنِينَ.

٢٠٨ «٨» وَرَوَى: يُفَرَّقُ بَيْنَ الصَّبِيَّانِ فِي الْمَضَاجِعِ لِسِتِّ سِنِينَ.

٢٠٩ «٩» ٩- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ يُصِيبُهَا الْبَلَاءُ فِي جَسَدِهَا إِمَّا كَسْرًا وَإِمَّا جُرْحًا فِي مَكَانٍ لَا يَصْلُحُ النَّظَرُ إِلَيْهِ يَكُونُ الرَّجُلُ أَرْفَقَ بِعَلَّاجِهِ مِنَ النِّسَاءِ، أَيْ صَلِحَ لَهُ النَّظَرُ؟ فَقَالَ: إِذَا اضْطَرَّتْ فَلْيَعَالِجْهَا إِنْ شَاءَتْ.

٢١٠ «١٠» ١٠- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَكُونُ بِهَا الْجُرْحُ فِي فَحْدِهَا أَوْ بَطْنِهَا أَوْ عَضُدِهَا، هَلْ يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ وَيَعَالِجْهُ؟ قَالَ: لَا.

(١) الوسائل ١٤: ١٧٠ / ٢.

(٢) الوسائل ١٤: ١٦٩ / ١.

(٣) الوسائل ١٤: ١٧٠ / ٤.

(٤) الوسائل ١٤: ١٧٠ / ٥.

(٥) الوسائل ١٤: ١٧٠ / ٦.

(٦) الوسائل ١٤: ١٧١ / ١.

(٧) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٨) الوسائل ١٤: ١٧١ / ٢.

(٩) الوسائل ١٤: ١٧٢ / ١.

(١٠) الوسائل ١٤: ١٧٣ / ٣.

أقول: هذا مخصوص بغير الضرورة لما مرّ.

٢١١ «١» ١١- قَدْ مَرَّ فِي الطَّهَارَةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا مَاتَ وَلَدَهَا فِي بَطْنِهَا وَهِيَ حَيَّةٌ جَازَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ يَدَهُ وَيَقَطُّعَهُ وَيُخْرِجَهُ إِذَا لَمْ تَرْفُقْ بِهِ النَّسَاءُ.

٢١٢ «٢» ١٢- سُئِلَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّبِيِّ يَحْجُمُ الْمَرْأَةَ، قَالَ: إِذَا كَانَ يُحْسِنُ، يَصِفُ فَلَا «٣».

٢١٣ «٤» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ

جَعَفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بَبْطُنٍ فَخِذِهِ أَوْ أَلْتِيهِ الْجُرْحُ، هَلْ يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ وَتُدَاوِيَهُ؟ قَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ عَوْرَةً فَلَا بَأْسَ.

العاشر: فى الاستئذان على النساء و فيه اثنا عشر حديثا

٢١٤ «٥» ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ، وَ لَا يَسْتَأْذِنُ الْأَبُ عَلَى الْبَابِ.

٢١٥ «٦» ٢- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَسْتَأْذِنُ عَلَى أَبِيهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَدْ كُنْتُ أَسْتَأْذِنُ عَلَى أَبِي وَ لَيْسَتْ أُمِّي عِنْدَهُ، إِنَّمَا هِيَ امْرَأَةُ أَبِي، تُوفِّيَتْ أُمِّي وَ أَنَا غُلَامٌ، وَ قَدْ يَكُونُ مِنْ خَلْوَتِهِمَا مَا لَا أَحِبُّ أَنْ أَفْجَاهُمَا عَلَيْهِ، وَ لَا يُحِبَّانِ ذَلِكَ مِنِّي، وَ السَّلَامُ أَحْسَنُ وَ أَصَوَّبُ.

٢١٦ «٧» ٣- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ عَلَى ابْنَتِهِ وَ أُخْتِهِ إِذَا كَانَتَا مُتَزَوِّجَتَيْنِ.

٢١٧ «٨» ٤- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ بَلَغَ الْحُلْمَ فَلَا يَلِجُ عَلَى أُمِّهِ، وَ لَا عَلَى

(١) الوسائل ٢: ٦٧٣ / ٣.

(٢) الوسائل ١٤: ١٧٢ / ٢.

(٣) الأصل: يحسن أن يصف فلا.

(٤) الوسائل ١٤: ١٧٣ / ٤.

(٥) الوسائل ١٤: ١٥٧ / ١.

(٦) الوسائل ١٤: ١٥٧ / ٢.

(٧) الوسائل ١٤: ١٥٨ / ١.

(٨) الوسائل ١٤: ١٥٨ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٩٦

أُخْتِهِ، وَ لَا عَلَى خَالَتِهِ، وَ لَا عَلَى سِوَى ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنٍ، وَ لَا يَأْذِنُوا حَتَّى يُسَلِّمُوا، وَ السَّلَامُ طَاعَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

٢١٨ «١» ٥- رَوَى: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَرَادَ الدُّخُولَ عَلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَسَلَّمَ وَ اسْتَأْذَنَ لِنَفْسِهِ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ لِجَابِرٍ وَ كَانَ مَعَهُ.

٢١٩ «٢» ٦- رُوِيَ: الْأَمْرُ بِالِاسْتِئْذَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَعِنْدَ الظُّهْرِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ.

٢٢٠ «٣» ٧- رُوِيَ: أَنَّ الْإِسْتِئْذَانَ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ مَخْصُوصٌ بِالرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ.

٢٢١ «٤» وَرُوِيَ: أَنَّهَا فِي الْعِيدِ خَاصَّةً، وَأَنَّهُمْ الْمُرَادُ

مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فِي آيَةِ.

٢٢٢ «٥» ٨- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النَّسَاءُ يَسْتَأْذِنُ فِي هَذِهِ الثَّلَاثِ سَاعَاتٍ؟ قَالَ: لَأ، وَ لَكِنْ يَدْخُلْنَ وَيَخْرُجْنَ.

٢٢٣ «٦» ٩- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ «٧» قَالَ: مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَلَيْهِمْ اسْتِثْنَانٌ كَاسْتِثْنَانِ مَنْ بَلَغَ فِي هَذِهِ الثَّلَاثِ سَاعَاتٍ.

٢٢٤ «٨» ١٠- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْاسْتِثْنَانُ ثَلَاثَةٌ: أُولَاهُنَّ يَسْمَعُونَ، وَ الثَّانِيَةُ يَحْذَرُونَ، وَ الثَّلَاثَةُ إِنْ شَاؤُوا أَذْنُوا، وَ إِنْ شَاؤُوا لَمْ يَفْعَلُوا فَيَرْجِعُ الْمُسْتَأْذِنُ.

٢٢٥ «٩» ١١- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى حَتَّى تَشْتَأْسُوا «١٠».

قَالَ: الْاسْتِثْنَانُ وَقَعِ النَّعْلِ وَ التَّسْلِيمِ.

(١) الوسائل ١٤: ١٥٨/٣.

(٢) الوسائل ١٤: ١٥٩/١.

(٣) الوسائل ١٤: ١٦٠/٤.

(٤) الوسائل ١٤: ١٦١/٥.

(٥) الوسائل ١٤: ١٦٠/٤.

(٦) الوسائل ١٤: ١٦٠/٤.

(٧) النور: ٥٨.

(٨) الوسائل ١٤: ١٦١/١.

(٩) الوسائل ١٤: ١٦١/٢.

(١٠) النور: ٢٧.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٩٧

٢٢٦ «١» ١٢- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ «٢» قَالَ: هِيَ الْحَمَامَاتُ وَ

الحادى عشر: فى السلام على النساء و سلامهن و قد مر هنا و فى العشره

٢٢٧ «٣» وَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَبَدُّوْا النِّسَاءَ بِالسَّلَامِ، وَ لَا تَدْعُوهُنَّ إِلَى الطَّعَامِ.

٢٢٨ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُسَلِّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ.

٢٢٩ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ يُسَلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ وَ يَزِدُّنَ عَلَيْهِ.

٢٣٠ «٦» وَ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُسَلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ، وَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الشَّابِّهِ مِنْهُنَّ.

٢٣١ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النِّسَاءِ، كَيْفَ يُسَلِّمْنَ إِذَا دَخَلْنَ عَلَى الْقَوْمِ؟

قَالَ: الْمَرْأَةُ تَقُولُ: عَلَيْكُمُ السَّلَامُ: وَ الرَّجُلُ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

الثانى عشر: فى الأحكام و هى اثنا عشر

٢٣٢ «٨» ١- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَالِدِهَا وَ لَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ «٩» قَالَ: كَانَتِ الْمَرَاضِعُ تَدْفَعُ إِحْدَاهُنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ الْجِمَاعَ فَتَقُولُ: لَا أَدْعُكَ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَحْبِلَ فَأَقْتُلَ وَ لَدَى، فَهَيَّي اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ أَنْ يُضَارَّ

(١) الوسائل ١٤: ١٤١/٣.

(٢) التور: ٢٩.

(٣) الوسائل ١٤: ١٧٣/١.

(٤) الوسائل ١٤: ١٧٣/٢.

(٥) الوسائل ١٤: ١٧٣/٣.

(٦) الوسائل ١٤: ١٧٣/٣.

(٧) الوسائل ١٤: ١٧٤/٤.

(٨) الوسائل ١٤: ١٣٧/١.

(٩) البقره: ٢٣٣.

الرَّجُلُ الْمَرْأَةُ، وَ الْمَرْأَةُ الرَّجُلُ.

٢٣٣ «١» ٢- سئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: يَوْمَ آتَى فُلَانَهُ أَطْلُبُ وَلَمَدَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعِيدٌ أَنْ يَأْتِيَهَا، أَلَهُ أَنْ يَأْتِيَهَا وَ لَا يُنْزَلَ عَلَيْهَا؟ فَقَالَ: إِذَا أَتَاهَا، فَقَدْ طَلَبَ وَلَدَهَا.

٢٣٤ «٢» ٣- سئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أَوْلَى الْإِرْتِبَةِ مِنَ الرِّجَالِ «٣» قَالَ: الْأَحْمَقُ الَّذِي لَا يَأْتِي النِّسَاءَ.

٢٣٥ «٤» وَ رُوِيَ: الْأَحْمَقُ الْمُؤَلَّى عَلَيْهِ الَّذِي لَا يَأْتِي النِّسَاءَ.

٢٣٦ «٥» ٤- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَعُودُ الْمَرْأَةُ أَخَاهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ:

تُصَافِحُهُ؟ قَالَ: مِنْ وَرَاءِ

التَّوْبِ، وَقَالَ لِمَرْأَةٍ: إِذَا عُدْتِ إِخْوَتَكَ، فَلَا تَلْبَسِي الْمَصْبَغَةَ.

٢٣٧ «٦» ٥- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٧»: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ، بُنِّتُ أَنْ نِسَاءَكُمْ يُدْفِعْنَ الرِّجَالَ فِي الطَّرِيقِ، أَمَا تَسْتَحْيُونَ؟

٢٣٨ «٨» ٨- وَرَوَى: أَمَا تَسْتَحْيُونَ وَ لَا تَعَارُونَ نِسَاءَكُمْ يَخْرُجْنَ إِلَى الْأَسْوَاقِ وَ يُزَاحِمْنَ الْعُلُوجَ «٩».

٢٣٩ «١٠» ٦- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حُرِّمَتِ الْجَنَّةُ عَلَى الدِّيُوثِ.

٢٤٠ «١١» ١١- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَ لَا يُزَكِّيهِمْ، وَ لَهُمْ

(١) الوسائل ١٤: ١٣٧ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ١٤٨ / ١.

(٣) التور: ٣١.

(٤) الوسائل ١٤: ١٤٨ / ٢.

(٥) الوسائل ١٤: ١٥٢ / ١.

(٦) الوسائل ١٤: ١٧٤ / ١.

(٧) ج: قال (ع).

(٨) الوسائل ١٤: ١٧٤ / ٢.

(٩) العليج بالكسر فالسكون: الرجل الضخم من كفار العجم، و بعضهم يطلقه على الكافر مطلقا، و الجمع عليج و أعلاج-
(المجمع: عليج).

(١٠) الوسائل ١٤: ١٧٥ / ٢.

(١١) الوسائل ١٤: ١٧٥ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٩٩

عَدَابٌ أَلِيمٌ: الشَّيْخُ الزَّانِي، وَ الدِّيُوثُ، وَ الْمَرْأَةُ تُوطِئُ فِرَاشَ زَوْجِهَا.

٢٤١ «١» ٧- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ، فَقَالَ:

لَا إِلَّا الْعُجُوزَ، عَلَيْهَا مَثَقَلَاهَا يَعْزِي الْخُفَيْنِ.

٢٤٢ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ وَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: لَا إِلَّا امْرَأَةً مُسِنَّةً.

٢٤٣ «٣» ٨- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا جَلَسَتِ الْمَرْأَةُ مَجْلِسًا فَقَامَتْ عَنْهُ فَلَا يَجْلِسُ - [فِي] «٤» مَجْلِسِهَا رَجُلٌ حَتَّى يَبْرُدَ.

٢٤٤ «٥» ٩- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ يَهْدِي مِنَ الْبَدَنِ، وَ رَبَّمَا قَتَلَنَ:

دُخُولُ الْحَمَّامِ عَلَى الْبِطْنَةِ، وَ الْغَشْيَانُ عَلَى الْإِمْتِلَاءِ، وَ نِكَاحُ الْعَجَائِزِ.

٢٤٥ «٦» ١٠- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ مَنْ عَرَفَهُنَّ لَمْ يَدْعُهُنَّ: جِزُّ الشَّعْرِ، وَ تَشْمِيرُ الثُّوبِ، وَ نِكَاحُ الْإِمَاءِ.

٢٤٦ «٧» وَ رُوِيَ: مَنْ اعْتَادَهُنَّ لَمْ يَدْعُهُنَّ.

٢٤٧ «٨» ١١- قَالَ

عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُجَنَّبَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنَا وَ عَلِيٌّ وَ فَاطِمَةُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ
فَائِنَهُ مِنِّي.

٢٤٨ «٩» ١٢- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُجَامِعُوا فِي النِّكَاحِ عَلَى الشُّبْهَةِ، وَ قَفُوا عِنْدَ الشُّبْهَةِ.

٢٤٩ «١٠» وَ رَوَى: الْوُقُوفُ عِنْدَ الشُّبْهَةِ خَيْرٌ مِنَ الْاِقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَةِ.

(١) الوسائل ١٤: ١٧٦ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ١٧٧ / ٢.

(٣) الوسائل ١٤: ١٨٥ / ١.

(٤) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٥) الوسائل ١٤: ١٩١ / ١.

(٦) الوسائل ١٤: ١٩١ / ١.

(٧) الوسائل ١٤: ١٩١ / ٢.

(٨) الوسائل ١٤: ١٩٢ / ١.

(٩) الوسائل ١٤: ١٩٣ / ٢.

(١٠) الوسائل ١٤: ١٩٣ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٠٠

٢٥٠ «١» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ النِّكَاحَ أُخْرَى وَ أُخْرَى أَنْ يُحْتَاطَ فِيهِ.

٢٥١ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَمْرَ الْفَرْجِ شَدِيدٌ وَ نَحْنُ نَحْتَاطُ.

(١) الوسائل ١٤: ١٩٣ / ٣.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٠١

الباب الثاني «١» في آداب النكاح

إشاره

و فيه اثنا عشر فصلا

الأول: فيما ينبغي اختياره من صفات النساء و أحكامه اثنا عشر

١- يستحب اختيار الجارية التي لها عقل و أدب، أو له فيها هوى.

١ «٢» قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَيْرُ الْجَوَارِي مَا كَانَ لَكَ فِيهَا هَوًى، وَ كَانَ لَهَا عَقْلٌ وَ أَدَبٌ فَلَيْسَ تَحْتَاجُ إِلَى أَنْ تَأْمُرَ وَ تَنْهَى، وَ دُونَ ذَلِكَ مَا كَانَ لَكَ فِيهَا هَوًى، وَ لَيْسَ لَهَا أَدَبٌ فَأَنْتَ تَحْتَاجُ إِلَى الْأَمْرِ وَ النَّهْيِ، وَ دُونَهَا مَا كَانَ لَكَ فِيهَا هَوًى، وَ لَيْسَ لَهَا عَقْلٌ وَ لَهَا أَدَبٌ فَتَضْبِرُ عَلَيْهَا لِمَكَانٍ هَوَاكَ فِيهَا، وَ حَيَارِيَهُ لَيْسَ لَكَ فِيهَا هَوًى، وَ لَيْسَ لَهَا عَقْلٌ وَ لَا أَدَبٌ فَتَجْعَلُ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهَا الْبُحْرَ الْأَخْضَرَ.

٢ «٣» ٢- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ فَقَالَ: انْظُرْ أَيْنَ تَضَعُ نَفْسَكَ، وَ مَنْ تُشْرِكُهُ فِي مَالِكَ، وَ تُطْلِعُهُ عَلَى دِينِكَ وَ سِرِّكَ، فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَبِكْرًا تُنْسَبُ إِلَى الْخَيْرِ وَ إِلَى حُسْنِ الْخُلُقِ.

٣ «٤» وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْوَلُودُ الْوَدُودُ، الْعَفِيفَةُ الْعَزِيزَةُ فِي أَهْلِهَا، الذَّلِيلَةُ مَعَ بَعْلِهَا، الْمُتَبَرِّجَةُ مَعَ زَوْجِهَا، الْحَصَانُ مَعَ غَيْرِهِ، الَّتِي تَسْمَعُ قَوْلَهُ،

(١) الباب الثاني و فيه: ٢٠٧ أحاديث.

(٢) الوسائل ١٤: ١٣ / ١.

(٣) الوسائل ١٤: ١٣ / ١.

(٤) الوسائل ١٤: ١٤ / ٢.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٠٢

وَ تُطِيعُ أَمْرَهُ.

٤ «١» وَ رُوِيَ: الْهَيْئَةُ اللَّيْنَةُ [الْمُؤَاتِيَةُ] «٢».

٥ «٣» وَ رُوِيَ: خَيْرُ نِسَائِكُمُ الطَّيْبَةُ الرِّيحُ، الطَّيْبَةُ الطَّيِّخُ الَّذِي إِذَا أَنْفَقَتْ أَنْفَقَتْ بِمَعْرُوفٍ، وَإِذَا أَمْسَكَتْ أَمْسَكَتْ بِمَعْرُوفٍ.

٦ «٤» وَ رُوِيَ: خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْعَفِيفَةُ الْغَلَمَةُ «٥».

٧ «٦» وَ رُوِيَ: أَصْبَحُهُنَّ وَجْهًا، وَ أَقْلُهُنَّ مَهْرًا.

٨ «٧» ٣- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَيْرُ نِسَاءِ رِجَالِ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَخَاهُنَّ عَلَى وُلْدٍ

[وَ خَيْرُهُنَّ لِرَوْجٍ] « ٨ » .

٩ « ٩ » [وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا رَكِبَ الْإِبِلَ مِثْلُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَخْنَى عَلَى وُلْدٍ] « ١٠ »، وَلَا أَرْعَى عَلَى رَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدَيْهِ.

١٠ « ١١ » [وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَيْرُ نِسَائِكُمْ نِسَاءُ قُرَيْشٍ .

١١ « ١٢ » [وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ نَسَبٍ وَ صِهْرٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَبَبِي وَ نَسَبِي .

١٢ « ١٣ » ٤- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ لَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِنَّ الْمُؤْمِنُ: طَعَامٌ يَأْكُلُهُ، وَ تَوْبٌ يَلْبَسُهُ، وَ زَوْجَةٌ صَالِحَةٌ تَعَاوَنُهُ وَ يُحَصِّنُ بِهَا فَرْجَهُ .

١٣ « ١٤ » [وَ رُوِيَ: أَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَ أَنْكِحُوا فِيهِمْ .

١٤ « ١٥ » [وَ رُوِيَ: أَنْكَحْ وَ عَلَيْكَ بِذَوَاتِ الدِّينِ .

(١) الوسائل ١٤ : ١٥ / ٤ .

(٢) أثبتناه من ج و الوسائل .

(٣) الوسائل ١٤ : ١٥ / ٦ .

(٤) الوسائل ١٤ : ١٥ / ٧ .

(٥) الغلمه: هيجان شهوه النكاح من المرأه و الرجل (اللسان: غلم).

(٦) الوسائل ١٤ : ١٦ / ٨ .

(٧) الوسائل ١٤ : ٢٠ / ١ .

(٨) أثبتناه من ج و الوسائل .

(٩) الوسائل ١٤ : ٢٠ / ٢ .

(١٠) أثبتناه من ج و الوسائل .

(١١) الوسائل ١٤ : ٢٠ / ٣ .

(١٢) الوسائل ١٤: ٢١ / ٥.

(١٣) الوسائل ١٤: ٢١ / ١.

(١٤) الوسائل ١٤: ٢٩ / ٣.

(١٥) الوسائل ١٤: ٣٠ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٠٣

١٥ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَيْرُ نِسَائِكُمُ الَّتِي إِنْ غَضِبَتْ أَوْ أُغْضِبَتْ قَالَتْ لِرَوْجِهَا: يَدِي فِي يَدِكَ لَا أَكْتَحِلُ بِغَمَضِ [عَيْنِي] «٢» حَتَّى تَرْضَى عَنِّي.

١٦ «٣» وَقَالَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَفَادَ عَبْدٌ عَبْدَهُ خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ صَالِحِهِ إِذَا رَأَاهَا سَرَّتُهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَ مَالِهِ.

١٧ «٤» ٥- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اخْتَارُوا لِنُطْفِكُمْ فَإِنَّ الْخَالَ أَحَدُ الضَّجِيعِينَ.

١٨ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكُمْ وَ خَضْرَاءَ الدَّمَنِ، قِيلَ: وَ مَا خَضْرَاءُ الدَّمَنِ؟

قَالَ: الْمَرْأَةُ الْحَسَنَاءُ فِي مَنبَتِ السَّوْءِ.

١٩ «٦» ٦- قَالَ

الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الشَّجَاعَةُ فِي أَهْلِ خُرَّاسَانَ، وَ النَّبَاهُ فِي أَهْلِ بَزْرٍ، وَ السَّخَاءُ وَ الْحَسَدُ فِي الْعَرَبِ، فَتَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ.

٢٠ «٧» ٧- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَزَوَّجُوا بِكِرًا وَ لُودًا، وَ لَا تَزَوَّجُوا حَسَنَاءَ جَمِيلَةً عَاقِرًا، فَإِنِّي أَبَاهِي بِكُمْ الْيَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٢١ «٨» ٨- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَزَوَّجُوا سَوَاءً «٩» وَ لُودًا، وَ لَا تَزَوَّجُوا جَمِيلَةً حَسَنَاءَ عَاقِرًا، فَإِنِّي مُبَاهٍ بِكُمْ الْيَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٢٢ «١٠» ٨- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَزَوَّجُوا الْأَبْكَارَ فَإِنَّهُنَّ أَطْيَبُ شَيْءٍ أَفْوَاهًا، وَ أَفْتَحُ شَيْءٍ أَرْحَامًا.

٢٣ «١١» ٩- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَزَوَّجُوا سَمْرَاءَ عَيْنَاءَ عَجْزَاءَ مَرْبُوعَةً، فَإِنْ كَرِهْتَهَا فَعَلَى مَهْرُهَا.

(١) الوسائل ١٤: ٢٢ / ٣.

(٢) أثبتناه من ج.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٢ / ٦.

(٤) الوسائل ١٤: ٢٨ / ٢.

(٥) الوسائل ١٤: ٢٩ / ٤.

(٦) الوسائل ١٤: ٢٩ / ٦.

(٧) الوسائل ١٤: ٣٣ / ١.

(٨) الوسائل ١٤: ٣٤ / ٢.

(٩) السوآء: القبيحه (اللسان: سوأ).

(١٠) الوسائل ١٤: ٣٤ / ١.

(١١) الوسائل ١٤: ٣٥ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٠٤

٢٤ «١» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكُمْ بِذَوَاتِ الْأَوْزَاكِ فَإِنَّهُنَّ أَنْجَبُ.

٢٥ «٢» وَ قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أُنْكَحَتْ فَانْكِحْ عَجْزَاءَ.

٢٦ «٣» ١٠- كَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَرَادَ تَزْوِيجَ امْرَأَةٍ بَعَثَ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَقَالَ لِلْمَبْعُوثِ: سَمِّي لَيْتَهَا، فَإِنْ طَابَ لَيْتُهَا طَابَ عَرْفُهَا، وَإِنْ دَرِمَ كَعْبُهَا عَظُمَ كَعْبُهَا.

وَقَدْ فَسَّرَتِ اللَّيْتُ: بِالْعُنُقِ، وَالْعَرْفُ: بِالرَّيْحِ الطَّيِّبِ، وَدَرِمَ كَعْبُهَا: أَيْ كَثُرَ لَحْمُ كَعْبِهَا، وَالْكَعْبُ: بِالْفَرْجِ.

٢٧ «٤» ١١- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَكْشِفَ الثَّوْبَ عَنِ امْرَأَةٍ بَيْضَاءَ.

٢٨ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي جَرَّبْتُ جَوَارِيَ بَيْضَاءَ وَأَدْمَاءَ فَكَانَ فِيهِنَّ بَوْنٌ «٦».

٢٩ «٧» وَرَوَى: تَزَوَّجُوا الزُّرْقَ «٨»، فَإِنَّ فِيهِنَّ الْيُمْنَ.

٣٠ «٩»

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: اطْلُبُوا الْخَيْرَ عِنْدَ حِسَانِ الْوُجُوهِ، فَإِنَّ فَعَالَهُمْ أُخْرَى أَنْ تَكُونَ حَسَنًا.

٣١ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَلْيَسْأَلْ عَنِ شَعْرِهَا كَمَا يَسْأَلُ عَنِ وَجْهِهَا، فَإِنَّ الشَّعْرَ أَحَدُ الْجَمَالَيْنِ.

٣٢ «١١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرْأَةُ الْجَمِيلَةُ تَقْطَعُ الْبُلْغَمَ، وَالْمَرْأَةُ السَّوَاءُ

(١) الوسائل ١٤: ٣٥ / ٢.

(٢) الوسائل ١٤: ٣٥ / ٣.

(٣) الوسائل ١٤: ٣٦ / ١.

(٤) الوسائل ١٤: ٣٦ / ١.

(٥) الوسائل ١٤: ٣٦ / ٢.

(٦) الفروع: بينهنّ بون، البون - بالفتح و الضم - المسافه بين الشّيتين (اللسان: بون).

(٧) الوسائل ١٤: ٣٧ / ٣.

(٨) الزرقه: خضره فى سواد العين (اللسان:

زرق).

(٩) الوسائل ١٤: ٣٧ / ٤.

(١٠) الوسائل ١٤: ٣٧ / ٣.

(١١) الوسائل ١٤: ٣٧ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٠٥

تَهَيِّجُ الْمِرَّةَ [السَّوْدَاءُ] «١».

٣٣ «٢» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثٌ يَجْلِبْنَ الْبَصَرَ: النَّظْرُ إِلَى الْخُضْرَةِ وَ النَّظْرُ إِلَى الْمَاءِ الْجَارِي، وَ النَّظْرُ إِلَى الْوَجْهِ الْحَسَنِ.

١٢- ينبغي أن يختار عظيم الآله المرأه السوداء العنطنطه، و لا تحلّ له البهائم.

٣٤ «٣» أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أَحْمَلُ أَعْظَمَ مِمَّا يَحْمِلُ الرَّجَالُ، فَهَلْ يَصِلُحُ لِي أَنْ آتِيَ بَعْضَ مَالِي مِنَ الْبَهَائِمِ نَاقَةً أَوْ حِمَارَةً؟ فَإِنَّ النِّسَاءَ لَا يَقْوِينَ عَلَى مَا عِنْدِي، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْكَ حَتَّى خَلَقَ لَكَ مَا يَحْتَمِلُكَ مِنْ شَكْلِكَ، فَانصَرَفَ [فَلَمْ] «٤» يَلْبِثْ أَنْ عَادَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَقَالَ: أَيْنَ أَنْتَ مِنَ السُّودَاءِ الْعَنْطَطَةِ «٥»؟ فَانصَرَفَ فَلَمْ يَلْبِثْ أَنْ عَادَ إِلَيْهِ فَقَالَ: فَذُوقْتُ عَلَى شَكْلِي مِمَّا يَحْتَمِلُنِي.

الثاني: فيما ينبغي اجتنابه من صفات النساء و أحكامه اثنا عشر

٣٥ «٦» ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ نِسَائِكُمْ؟ الدَّلِيلَةُ فِي أَهْلِهَا، الْعَزِيزَةُ مَعَ بَعْلِهَا، الْعَقِيمَةُ الْحُقُودُ الَّتِي لَا تَتَوَرَّعُ

عَنْ قَبِيحٍ إِذَا غَابَ عَنْهَا بَعْلُهَا، الْحَصَانُ «٧» مَعَهُ إِذَا حَضَرَ، لَا تَسْمَعُ قَوْلَهُ، وَلَا تُطِيعُ أَمْرَهُ، وَإِذَا خَلَا بِهَا بَعْلُهَا تَمَنَعَتْ مِنْهُ كَمَا تَمْنَعُ [تَمْنَعُ «٨» الصَّعْبَةُ «٩» عِنْدَ رُكُوبِهَا، وَلَا تَقْبَلُ لَهُ عُذْرًا، وَلَا تَغْفِرُ لَهُ ذَنْبًا.

(١) - أثبتناه من ج و الوسائل، و المره: خلط من أخلاط البدن غير الدم، و فيه «لم يبعث نبيا قط إلا صاحب مره سوداء صافيه» (المجمع: مرر).

(٢) الوسائل ١٤: ٣٧ / ٥.

(٣) الوسائل ١٤: ٣٨ / ١.

(٤) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٥) العنطنه: الطويله العنق مع حسن قوام (المجمع: عنط).

(٦) الوسائل ١٤: ١٨ / ١.

(٧) المرأه الحصان بالكسر: المتعففه (المجمع:

حصن).

(٨) الأصل: يمتنع.

(٩) الناقه الصعبه: خلاف الذلول (المجمع:

صعب).

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٠٦

٣٦ «١» ٢- رُوِيَ: شِرَارُ نِسَائِكُمْ: الْمُقْفِرَةُ «٢»، الدَّنِسَةُ «٣»، اللَّجُوجَةُ الْعَاصِيَةُ.

٣٧ «٤» ٣- رُوِيَ النَّهْيُ عَنْ تَرْوِيجِ الْبِدْيَةِ، وَالطَّوِيلَةِ الْمَهْرُولَةِ، وَالْقَصِيرَةِ الدَّمِيمَةِ، وَالْعَجُوزَةَ الْمُدَبَّرَةَ، وَذَاتُ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِكِ.

٣٨ «٥» ٤- قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ لِي ابْنَةً عَمَّ قَدْ رَضَيْتُ جَمَالَهَا وَحُسَيْنَهَا وَدِينَهَا وَكِنْنَهَا عِاقِرًا، فَقَالَ: لَا تَرْوِجْهَا، وَقَالَ لَهُ آخَرٌ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ:

تَرْوِجُ سَوَاءً وَلُودًا فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٣٩ «٦» ٥- رُوِيَ: سُؤْمُ الْمَرْأَةِ كَثْرَةُ مَهْرِهَا وَ عُقْمُ رَحِمِهَا.

٤٠ «٧» ٦- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَشْتَرِ مِنَ السُّودَانِ شَيْئًا، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ «٨» فَمِنْ التُّوبَةِ.

٤١ «٩» ٧- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكُمْ وَ تَزْوِيجَ الْحَمَقَاءِ، فَإِنَّ صُحْبَتَهَا بَلَاءٌ، وَ وُلْدَهَا ضَيَاعٌ.

٤٢ «١٠» ١٠- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: زَوِّجُوا الْأَحْمَقَ وَ لَا تَزَوِّجُوا الْحَمَقَاءَ، فَإِنَّ الْأَحْمَقَ يَنْجُبُ وَ الْحَمَقَاءَ لَا تَنْجُبُ.

٤٣ «١١» ٨-

سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ تُعْجِبُهُ الْمَرْأَةُ الْحَسِينَاءُ، أَيْضِيْلُحْ لَهُ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا وَ هِيَ مَجْنُونَةٌ؟ قَالَ: لَأ، وَ لَكِنْ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ أَمَةٌ مَجْنُونَةٌ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَطَّأَهَا وَ لَا يَطْلُبَ وَ لَدَهَا.

(١) الوسائل ١٤: ١٨ / ٣.

(٢) المقفرة: من قفرت المرأة، بالكسر، أى قليلة اللحم (اللسان: قفر).

(٣) الدنس فى الثياب: لطح الوسخ و نحوه حتى فى الأخلاق، و دنس الرجل عرضه: إذا فعل ما يشينه (اللسان: دنس).

(٤) الوسائل ١٤: ١٩ / ٨.

(٥) الوسائل ١٤: ٣٢ / ١.

(٦) الوسائل ١٤: ٣٣ / ٢.

(٧) الوسائل ١٤: ٥٦ / ١.

(٨) الأصل: و لا بد.

(٩) الوسائل ١٤: ٥٦ / ١.

(١٠) الوسائل ١٤: ٥٧ / ٢.

(١١) الوسائل ١٤: ٥٧ / ١.

هدايه الأمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٠٧

٤٤ «١» ٩- روى: كراهه نكاح العجائز.

٤٥ «٢» ١٠- روى: كراهه تزويج سيئه الخلق.

٤٦ «٣» ١١- روى: النهى عن تزويج المتولده من الرنا.

٤٧ «٤» ١٢- روى: كراهه تزويج امراه يكون أبوها أو جدّها ملعوناً على لسان النبى صلى الله عليه و آله.

الثالث: فى اختيار الزوج و مسائله اثنا عشر

١- ينبغي أن يكون ممن يرضى دينه و أمانته لما مرّ.

٢- ينبغي أن يكون حسن الخلق لما مرّ.

٤٨ «٥» ٣- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النَّكَاحُ رِقٌّ، فَإِذَا أَنْكَحَ أَحَدُكُمْ وَلِيدَهُ فَقَدْ أَرْقَّهَا فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ لِمَنْ يُرِقُّ كَرِيمَتَهُ.

٤٩ «٦» ٤- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ بَعْدَ مَا حَرَّمَهَا اللَّهُ عَلَى لِسَانِي فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُزَوَّجَ إِذَا خَطَبَ.

٥٠ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَوَّجَ كَرِيمَتَهُ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ فَقَدْ قَطَعَ رَحِمَهَا.

٥١ «٨» ٥- كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِي قَرَابَةً وَفِي خُلُقِهِ سُوءٌ، قَالَ: لَا تُزَوِّجْهُ إِنْ كَانَ سَيِّئَ الْخُلُقِ.

٥٢ «٩» ٦- قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ زَوْجَ

(١) الوسائل ١٤: ١٩١ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٥٤ / ١.

(٣) الوسائل ١٤: ٣٣٧ / ٣.

(٤) الوسائل ١٤: ١٨٣ / باب ١٤٣.

(٥) الوسائل ١٤: ٥٢ / ٨.

(٦) الوسائل ١٤: ٥٣ / ٥.

(٧) الوسائل ١٤: ٥٣ / ١.

(٨) الوسائل ١٤: ٥٤ / ١.

(٩) الوسائل ١٤: ٥٤ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٠٨

وَ أَبُوهُ لَا بَأْسَ بِهِ، قَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ فَاحِشَهُ فَرَوْجُهُ، يَعْنِي الْخَنِثَ.

٥٣ «١» ٧- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكُمْ وَ نِكَاحَ الزَّنَجِ فَإِنَّهُمْ خَلَقَ مُشَوَّهَ.

٥٤ «٢» ٨- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُنَاكِحُوا الزَّنَجَ وَ الْحَزَرَ، فَإِنَّ لَهُمْ أَرْحَامًا تُدُلُّ عَلَى غَيْرِ الْوَفَاءِ، قَالَ: السَّنْدُ وَ الْهِنْدُ وَ الْقَنْدُ لَيْسَ فِيهِمْ نَجِيبٌ، يَعْنِي الْقَنْدَهَارَ.

٥٥ «٣» ٩- قَالَ الْبَاقِرُ وَ الصَّادِقُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ لَا يَنْجُبُونَ: أَعْوَرُ يَمِينٍ «٤»، وَ أَزْرَقُ كَالْفَصِّ، وَ مُوَلَّدُ السَّنْدِ «٥».

٥٦ «٤» ١٠- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَسْبُوا قُرَيْشًا، وَ لَا تُبَغِضُوا الْعَرَبَ، وَ لَا تُدْلُوا الْمَوَالِيَ «٧»، وَ لِمَا تُسَاكِنُوا الْخُوزَ، وَ لَا تَزَوَّجُوا إِلَيْهِمْ، فَإِنَّ لَهُمْ عِرْقًا يَدْعُوهُمْ إِلَى غَيْرِ «٨» الْوَفَاءِ.

٥٧ «٩» ١١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اللَّبِطُ لَيْسَ مِنَ الْعَرَبِ وَ لِمَا مِنَ الْعَجَمِ، فَلَمَّا تَتَّخِذُ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَ لِمَا نَصَرَ يَرَأَى، فَإِنَّ لَهُمْ أُصُولًا تَدْعُوهُمْ إِلَى غَيْرِ الْوَفَاءِ.

٥٨ «١٠» ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَنْكِحُوا مِنَ الْأَكْرَادِ أَحَدًا، فَإِنَّهُمْ جِنْسٌ مِنَ الْجِنِّ كُشِفَ عَنْهُمْ الْغِطَاءُ.

الرابع: فى وقت العقد و الدخول و أحكامه اثنا عشر

٥٩ «١١» ١- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَزَوَّجْ بِاللَّيْلِ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ سَكَنًا.

٦٠ «١٢» وَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنَ السُّنَنِ التَّزْوِيجُ بِاللَّيْلِ، لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا، وَالنِّسَاءُ إِنَّمَا هُنَّ سَكَنٌ.

(١) الوسائل ١٤: ٥٤ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٥٥ / ٢.

(٣) الوسائل ١٤: ٥٥ / ٣.

(٤) الوسائل: أغور عين.

(٥) ج: و

هو ولد السند.

(٦) الوسائل ١٤: ٥٥/٤.

(٧) الأصل: المولى.

(٨) ج: عرفا تدل على غير.

(٩) الوسائل ١٤: ٥٥/٥.

(١٠) الوسائل ١٤: ٥٦/١.

(١١) الوسائل ١٤: ٦٢/١.

(١٢) الوسائل ١٤: ٦٢/٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٠٩

٦١ «١» وَ رَوَى: أَنَّ زِفَافَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ كَانَ بِاللَّيْلِ، وَ أَنَّهَا رَكِبَتْ بَعْلَهُ شَهْبَاءَ «٢».

٦٢ «٣» وَ رَوَى: لَا سَهْرَ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: مُتَهَجِّدٍ بِالْقُرْآنِ، أَوْ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، أَوْ عَرُوسٍ تُهْدَى إِلَى زَوْجِهَا.

٦٣ «٤» ٢- بَلَغَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ [امْرَأَةً] «٥» فِي سَاعِهِ حَارَّهُ عِنْدَ نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالَ: مَا أَرَاهُمَا يَتَّفِقَانِ فَافْتَرَقَا.

٦٤ «٦» وَ تَزَوَّجَ عَلَيْهِ السَّلَامُ امْرَأَةً، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا فَلَمْ تُعْجِبْهُ فَطَلَّقَهَا، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: إِنَّكَ تَزَوَّجْتَهَا فِي سَاعِهِ حَارَّهُ.

٦٥ «٧» ٣- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ بِامْرَأَتِهِ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ.

٦٦ «٨» ٤- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَدُّ الْمَرْأَةِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا عَلَى زَوْجِهَا ابْنَهُ تِسْعَ سِنِينَ.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ١٤١٢ ه ق

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٧، ص: ١٠٩

٦٧ «٩» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ، وَ هِيَ صَغِيرَةٌ فَلَا يَدْخُلُ بِهَا حَتَّى يَأْتِيَ لَهَا تِسْعَ سِنِينَ.

٦٨ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَدُّ بُلُوغِ الْمَرْأَةِ تِسْعُ سِنِينَ.

٦٩ «١١» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُدْخَلُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى يَأْتِيَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ أَوْ عَشْرُ سِنِينَ.

(١) الوسائل ١٤: ٦٢ / ٤.

(٢) الشهباء: البيضاء، وقيل: الشهبه البيضاء الذي غلب على السواد (اللسان: شهب).

(٣) الوسائل ١٤: ٦٣ / ٥.

(٤) الوسائل ١٤: ٦٣ / ٤.

(٥) أثبتناه من ج.

(٦) الوسائل ١٤: ٦٣ / ٢.

(٧) الوسائل ١٤: ٦٤ / ١.

(٨) الوسائل ١٤: ٧٠ / ٣.

(٩) الوسائل ١٤: ٧٠ / ١.

(١٠) الوسائل ١٤: ٧٢ / ١٠.

(١١) الوسائل ١٤: ٧٠ / ٤.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١١٠

٧٠ «١» ٥- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ فَأَصَابَهَا عَيْبٌ فَهُوَ ضَامِنٌ.

٧١ «٢» وَ سَيِّئٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً بِكْرًا، فَلَمَّا دَخَلَ بِهَا افْتَضَّهَا «٣» فَأَفْضَاهَا، فَقَالَ: إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا حِينَ دَخَلَ بِهَا وَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ فَلَمَّا شِئَ عَلَيْهِ، وَ إِنْ كَانَتْ لَمْ تَبْلُغْ تِسْعَ سِنِينَ أَوْ كَانَتْ لَهَا أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ بِقَلِيلٍ حِينَ دَخَلَ بِهَا فَافْتَضَّهَا فَإِنَّهُ قَدْ أَفْسَدَهَا وَ عَطَّلَهَا عَلَى الْأَزْوَاجِ، فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُعَزِّمَهُ دَيْتَهَا، وَ إِنْ أَمْسَكَهَا وَ لَمْ يُطَلِّقْهَا حَتَّى تَمُوتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٧٢ «٤» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فِي أَقَلِّ مِنْ تِسْعِ سِنِينَ فَعَبِثَ ضَمِنَ.

٧٣ «٥» ٦- رُوِيَ: أَنَّ مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً لَمْ تَبْلُغْ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ اسْتِبْرَؤُهَا، وَ جَازَ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا إِنْ شَاءَ.

٧٤ «٦» ٧- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا نَزَوَّجُ صَبِيَّانَا وَ هُمُ صِغَارٌ، فَقَالَ: إِذَا زَوَّجُوا وَ هُمُ صِغَارٌ لَمْ يَكَادُوا أَنْ يَأْتَلِفُوا.

٧٥ «٧» ٨- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَزَوَّجَ وَ الْقَمَرُ فِي الْعَقْرِبِ لَمْ يَرِ الْحُسْنَى.

٧٦ «٨» ٩- رُوِيَ: أَنَّهُ يُكْرَهُ التَّزْوِيجُ فِي مُحَاقِ الشَّهْرِ.

٧٧ «٩» وَ رُوِيَ: مَنْ تَزَوَّجَ فِي مُحَاقِ الشَّهْرِ فَلَيْسَ لَهُ لِسْقَطِ الْوَلَدِ.

(٢) الوسائل ١٤ : ٩ / ٧١ .

(٣) اقتضّ الجاريه: افترعها و أزال بكارتها (اللسان: قضض).

(٤) الوسائل ١٤ : ٦ / ٧١ .

(٥) الوسائل ١٤ : ١١ / ٥٠٠ و ٦ / ٥٠٤ .

(٦) الوسائل ١٤ : ١ / ٧٢ .

(٧) الوسائل

(٨) الوسائل ١٤: ٨٠ / ٢.

(٩) الوسائل ١٤: ٨٠ / ٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١١١

٧٨ «١» ١٠- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي مُحَاقِ الشَّهْرِ فَلَيْسَ لَهُ لِسْفِطِ الْوَلَدِ.

٧٩ «٢» ١١- دَخَلَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ لِأَيَّامٍ خَلَّتْ مِنْ شَوَّالٍ.

٨٠ «٣» وَرُوِيَ: لَيْسَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

٨١ «٤» وَ سُئِلَ [الصَّادِقُ] «٥» عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّرْوِيجِ فِي شَوَّالٍ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ تَزَوَّجَ بِعَائِشَةَ فِي شَوَّالٍ، وَ قَالَ: إِنَّمَا كَرِهَ [ذَلِكَ] «٦» أَهْلُ الزَّمَنِ الْأَوَّلِ، وَ ذَلِكَ لِأَنَّ الطَّاعُونَ كَانَ يَفْعَلُ فِيهِمْ فِي الْأَبْكَارِ وَ الْمَمْلَكَاتِ «٧» فَكَرِهُوا لِذَلِكَ لَا لِغَيْرِهِ.

١٢- ينبغي اجتناب الدخول في الأوقات التي يكره فيها الجماع، و اختيار الأوقات التي يستحب فيها و يأتي القسمان.

الخامس: في جملة من آداب التزويج و مستحباته، و نذكر منها هنا اثني عشر

١- الوليمه.

٨٢ «٨» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْأُطْعَامَ عِنْدَ التَّرْوِيجِ.

٨٣ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوَلِيمَةُ أَوْلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَ الثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَ مَا زَادَ رِيَاءً وَ سُمْعَةً.

٨٤ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا وَلِيمَةَ إِلَّا فِي خَمْسٍ: فِي عُرْسٍ، أَوْ خُرْسٍ، أَوْ عِدَارٍ،

(١) الوسائل ١٤: ٩٠ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ١٧٨ / ٢.

(٣) الوسائل ١٤: ١٧٨ / ٣.

(٤) الوسائل ١٤: ١٧٧ / ١.

(٥) أثبتناه من ج.

(٦) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٧) ملكتها أى زوّجتها (المجمع: ملك).

(٨) الوسائل ١٤: ١٤٤ / ١.

(٩) الوسائل ١٤: ١٤٥ / ٤.

(١٠) الوسائل ١٤: ١٤٥ / ٥.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١١٢

أَوْ وَكَارٍ، أَوْ رِكَازٍ، فَالْعُرْسُ: التَّرْوِيجُ، وَالْخُرْسُ: النَّفَاسُ بِالْوَلَدِ، وَالْعِدَارُ:

الْخِتَانُ، وَالْوِكَارُ: الرَّجُلُ يَشْتَرِي الدَّارَ، وَالرِّكَازُ: الرَّجُلُ يَقْدَمُ مِنْ مَكَّةَ.

٢- الخطبه و لا تجب.

٨٥ «١» روى: أَنَّ الْأئِمَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ خَطَبُوا لِلنِّكَاحِ.

«٢» وَ رُوي عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: لَهُ خُطْبٌ كَثِيرَةٌ، وَقِيلَ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَزَوِّجَ فُلَانًا فُلَانَةً، وَ نَحْنُ نُرِيدُ أَنْ تَحْطَبَ، فَخُطِبَ خُطْبَةً تَشْتَمِلُ «٣» عَلَى حَمْدِ اللَّهِ وَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَ الوَصِيَّةِ بِتَقْوَى اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ ذَكَرَ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ وَ هُوَ فِي الْحَسَبِ مِنْ [قَد] «٤» عَرَفْتُمُوهُ، وَ فِي النَّسَبِ مَنْ لَا تَجْهَلُونَهُ، وَ قَدْ بَدَلَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ مَا قَدْ عَرَفْتُمُوهُ، فَزِدُوا خَيْرًا تُحْمَدُوا عَلَيْهِ وَ تُنْسَبُوا إِلَيْهِ، وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ.

٨٧ «٥» وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَتَزَوَّجُ، وَ [هُوَ] «٦» يَتَعَرَّقُ عَرَقًا مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ «٧»، وَ قَدْ زَوَّجْنَاكَ عَلَى شَرْطِ اللَّهِ، وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا حَمِدَ اللَّهُ فَقَدْ خُطِبَ.

٨٨ «٨» وَ سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّرْوِيحِ بِغَيْرِ خُطْبَةٍ، فَقَالَ: أَوْ لَيْسَ عِيَامَهُ مَا يَتَزَوَّجُ فَتِيَاتِنَا «٩» وَ نَحْنُ نَتَعَرَّقُ «١٠» الطَّعَامَ عَلَى الْخَوَانِ نَقُولُ: يَا فُلَانُ، زَوِّجْ فُلَانًا فُلَانَةً، فَيَقُولُ: قَدْ فَعَلْتُ.

٣- الإِشْهَادُ وَ لَا يَجِبُ.

(١) الْمُسْتَدْرَكُ ١٤: ٢٠١/ بَابُ ٣٣.

(٢) الْوَسَائِلُ ١٤: ١/ ٦٦.

(٣) ج: تَشْمَلُ.

(٤) أُثْبِتْنَاهُ مِنْ ج وَ الْوَسَائِلِ.

(٥) الْوَسَائِلُ ١٤: ٢/ ٦٦.

(٦) أُثْبِتْنَاهُ مِنْ ج وَ الْوَسَائِلِ.

(٧) الْوَسَائِلُ: وَ نَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

(٨) الْوَسَائِلُ ١٤: ١/ ٦٦.

(٩) ج: فَتِيَانِنَا.

(١٠) الْعَرَقُ: بِالْفَتْحِ فَالْسَكُونِ: الْعِظْمُ الَّذِي أَخَذَ عَنْهُ اللَّحْمُ، وَ عَرَقَتِ الْعِظْمَ أَعْرَقَهُ بِالضَّمِّ عَرَقًا: إِذَا أَكَلْتَ مَا عَلَيْهِ مِنَ اللَّحْمِ (الْمَجْمَعُ: عَرَق).

هُدَايَةُ الْأَمَّةِ إِلَى أَحْكَامِ الْأَئِمَّةِ - مُنْتَخَبُ الْمَسَائِلِ، ج-٧، ص: ١١٣

٨٩ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا جُعِلَتِ النَّبَاتُ لِلنَّسَبِ وَالْمَوَارِيثِ.

٩٠ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ

السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً بِغَيْرِ شُهُودٍ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِتَزْوِيجِ الْبَتَّةِ «٣» فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ، إِنَّمَا جُعِلَ الشُّهُودُ فِي تَزْوِيجِ الْبَتَّةِ مِنْ أَجْلِ الْوَلَدِ، لَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ.

٩١ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ بَيْنَةٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٩٢ «٥» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ، هَلْ يَضِيحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً بِغَيْرِ بَيْنَةٍ؟ قَالَ: إِذَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ مَأْمُونَيْنِ فَلَا بَأْسَ.

٩٣ «٦» وَ قَالَ لِبَعْضِ عُلَمَاءِ الْعَامَّةِ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالطَّلَاقِ وَ أَكَّدَ فِيهِ بِشَاهِدَيْنِ وَ لَمْ يَرْضَ بِهِمَا إِلَّا عِدْلَيْنِ، وَ أَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالتَّزْوِيجِ فَأَهْمَلَهُ بِلَا شُهُودٍ، فَأَثْبَتُمْ شَاهِدَيْنِ فِيمَا أَهْمَلَ «٧»، وَ أَبْطَلْتُمْ شَاهِدَيْنِ فِيمَا أَكَّدَ.

٩٤ «٨» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْبَيْنَةُ فِي النِّكَاحِ مِنْ أَجْلِ الْمَوَارِيثِ.

٤- الولي لما يأتى ولا يجب.

٩٥ «٩» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَخْطُبُ إِلَى نَفْسِهَا، قَالَ: هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا، تُؤَلَّى أَمْرَهَا مَنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَ كُفُوًا بَعْدَ أَنْ تَكُونَ قَدْ نَكَحَتْ زَوْجًا قَبْلَهُ.

٩٦ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ مِنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَتْ مَالِكَةً لِأَمْرِهَا، فَإِنْ شَاءَتْ جَعَلَتْ وَلِيًّا.

(١) الوسائل ١٤: ١٤٧ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ١٤٧ / ٣.

(٣) البت: القطع (المجمع: بت).

(٤) الوسائل ١٤: ١٤٧ / ٤.

(٥) الوسائل ١٤: ١٤٨ / ٩.

(٦) الوسائل ١٤: ١٤٧ / ٥.

(٧) الأصل: فيما أهمل الله.

(٨) الوسائل ١٤: ١٤٨ / ٦.

(٩) الوسائل ١٤: ١/٦٩.

(١٠) الوسائل ١٤: ٣/٦٩.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١١٤

٩٧ «١» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرْأَةُ الَّتِي قَدْ مَلَكَتْ نَفْسَهَا غَيْرَ السَّفِيهِهِ وَ لَا الْمَوْلَى عَلَيْهَا، إِنَّ تَرْوِيحَهَا بِغَيْرِ وَلِيٍّ جَائِزٌ.

٥- تخفيف المثنونه و المهر.

٩٨ «٢»

قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ بَرَكَهِ الْمَرْأَةُ خِفَّهُ مُؤْتِيَتَهَا، وَ تَيْسِيرُ وَلَدِهَا، وَ مِنْ شُؤْمِهَا شِدَّةُ مُؤْنَتِهَا، وَ تَعْسِيرُ وَلَدِهَا.

٩٩ «٣» وَ رَوَى: أَنَّ مِنْ بَرَكَهِ الْمَرْأَةُ قَلَّةُ مَهْرِهَا، وَ مِنْ شُؤْمِهَا كَثْرَةُ مَهْرِهَا.

٦- صَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ إِزَادَةِ التَّرْوِيجِ وَ الدُّعَاءِ بِالمَأْثُورِ.

١٠٠ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ:

مَا أَدْرِي، قَالَ: إِذَا هَمَّ بِذَلِكَ فَلْيَصِلْ رَكَعَتَيْنِ وَ يَحْمَدُ «٥» اللَّهُ وَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ اللَّهُمَّ فَأَقْدِرْ لِي مِنَ النِّسَاءِ أَعْفَهَنَّ فَرْجَاءً، وَ أَحْفَظْهُنَّ لِي فِي نَفْسِهَا وَ [فِي] «٦» مَالِي، وَ أَوْسِعْهُنَّ رِزْقًا، وَ أَعْظِمْهُنَّ بَرَكَهً، وَ أَقْدِرْ لِي مِنْهَا «٧» وَلَدًا طَيِّبًا تَجْعَلُهُ خَلْفًا صَالِحًا فِي حَيَاتِي وَ بَعْدَ مَوْتِي.

٧- صَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ الدُّخُولِ وَ الدُّعَاءُ بِالمَأْثُورِ.

١٠١ «٨» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بَكْرًا صَغِيرَةً وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا: إِذَا دَخَلْتَ فَمُرْهُمْ «٩» قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْكَ أَنْ تَكُونَ مُتَوَضِّئًا، ثُمَّ أَنْتَ لَمَّا تَصِلُ إِلَيْهَا حَتَّى تَوَضَّأَ وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ مَجَّدِ اللَّهَ وَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ وَ مُرْ مَنْ مَعَهَا أَنْ يُؤْمِنُوا عَلَى دُعَاؤِكَ، وَ قُلْ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي إِنْفَهَا وَ وُدَّهَا وَ رِضَاهَا، وَ ارْضِنِي بِهَا، وَ اجْمَعْ بَيْنَنَا بِأَحْسَنِ اجْتِمَاعٍ وَ آنَسِ اثْتِلَافٍ، فَإِنَّكَ تُحِبُّ الْحَلَالَ وَ تَكْرَهُ الْحَرَامَ.

(١) الوسائل ١٤: ٦٩ / ٢.

(٢) الوسائل ١٤: ٧٨ / ٢.

(٣) الوسائل ١٤: ٧٩ / ٤.

(٤) الوسائل ١٤: ٧٩ / ١.

(٥) ج: و ليحمد.

(٦) أثبتناه من الوسائل.

(٧) ليس في ج.

(٨) الوسائل ١٤: ٨١ / ١.

(٩) الأصل: فمرها.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١١٥

١٠٢ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلْتَ بِأَهْلِكَ فَخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَقُلِ:

اللَّهُمَّ بِأَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا، وَبِكَلِمَاتِكَ اسْتَحْلَلْتُهَا، فَإِنْ قَضَيْتَ لِي مِنْهَا وَلَدًا فَاجْعَلْهُ مُبَارَكًا تَقِيًّا مِنْ شَيْعَةِ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ لَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكًَا وَ لَا نَصِيبًا.

٨- مداراه الزوجه لما مرّ.

٩- التنظيف و الزينه للرجل و المرأه لما مرّ في الطهاره و غيرها.

١٠٣ «٢» وَ اخْتَضَبَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقَالَ: إِنَّ التَّهَيُّتَهُ مِمَّا يَزِيدُ فِي عَفْوِ النِّسَاءِ، وَ لَقَدْ تَرَكَ النِّسَاءُ الْعَفْوَ لِتَرْكِ رِجَالِهِنَّ التَّهَيُّتَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَيْ سُرُّكَ أَنْ تَرَاهَا عَلَى مِثْلِ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا، إِذَا كُنْتَ عَلَى غَيْرِ تَهَيُّتِهِ؟.

١٠٤ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ التَّنْظِيفَ «٤»، وَ التَّطْيِيبَ، وَ حَلْقَ الشَّعْرِ، وَ كَثْرَةَ الطَّرُوقِ.

١٠- التهيئه بالترويح.

١٠٥ «٥» لَمَّا زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَاطِمَةَ قَالُوا: بِالرِّفَاءِ وَ الْبَيْنِ، قَالَ: لَا بَلْ عَلَى الْخَيْرِ وَ الْبَرَكَه.

١١- منع العروس من الألبان و الخلل و الكزبره و التفاح الحامض.

١٠٦ «٦» فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: امْنَعِ الْعُرُوسَ فِي أُسْبُوعِكَ مِنَ الْأَلْبَانِ، وَ الْخَلِّ، وَ الْكُزْبُرِ، وَ التَّفَاحِ الْحَامِضِ، لِأَنَّ الرَّحِمَ يَعْقَمُ وَ يَبْرُدُ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ الْوَلَدِ، وَ لِحَصِيرٍ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ خَيْرٌ مِنْ امْرَأَةٍ لَا تَلِدُ.

١٢- التسميه و الاستعاذه عند الجماع لما يأتي.

(١) الوسائل ١٤: ٨١ / ٢.

(٢) الوسائل ١٤: ١٨٣ / ١.

(٣) الوسائل ١٤: ١٨٣ / ١.

(٤) الأصل: التنظيف.

(٥) الوسائل ١٤: ١٨٣ / ١.

(٦) الوسائل ١٤: ١٨٦ / ١.

السادس: في مستحبات الجماع و هي اثنا عشر

١- المكث و اللبث و ترك التعجيل فيه.

١٠٧ «١» قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَلَا يُعَجِّلْهَا، فَإِنَّ لِلنِّسَاءِ حَوَائِجَ.

١٠٨ «٢» وَقَالَ

الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلَا يَأْتِيهِنَّ كَمَا يَأْتِي الطَّيْرُ، لِيَمَكْتُ وَ لِيَلْبِثُ.

١٠٩ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَحَدَكُمْ لِيَأْتِي أَهْلَهُ فَتَخْرُجُ مِنْ تَحْتِهِ، فَلَوْ أَصَابَتْ زَنْجِيًّا لَتَشَبَّثَتْ بِهِ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَكُنْ بَيْنَهُمَا مُلَاعِبَةً، فَإِنَّهُ أَطْيَبُ لِلْأَمْرِ «٤».

٢- ملاحبه الزوجه و مداعبتها لما مرّ.

١١٠ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ لَهْوِ الْمُؤْمِنِ بَاطِلٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ، مِنْهَا: مُلَاعِبَتُهُ مَعَ امْرَأَتِهِ فَإِنَّهُنَّ حَقٌّ.

١١١ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ مِنَ الْجَفَاءِ مِنْهَا: مُوَاقَعَتُهُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ الْمُلَاعَبَةِ «٧».

١١٢ «٨» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ شَيْءٌ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ إِلَّا الرَّهَانُ، وَ مُلَاعِبَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ.

٣- زياده التستر لما يأتى.

١١٣ «٩» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ مَرَّ عَلَى بَهِيمَةٍ وَ فَحَلٍ يَسْفِدُهَا: إِنَّهُ لَا يَبْغَى

(١) الوسائل ١٤: ٨٣ / ٤.

(٢) الوسائل ١٤: ٨٢ / ١.

(٣) الوسائل ١٤: ٨٢ / ٣.

(٤) ج: أطيب الأمر.

(٥) الوسائل ١٤: ٨٣ / ٢.

(٦) الوسائل ١٤: ٨٣ / ٣.

(٧) ج: المداعبه.

(٨) الوسائل ١٤: ٨٣ / ١.

(٩) الوسائل ١٤: ٩٤ / ٥.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١١٧

أَنْ تَصْنَعُوا مَا يَصْنَعُونَ إِلَّا أَنْ تُوَارُوهُ حَيْثُ لَا يَرَاهُ رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ.

١١٤ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَعَلَّمُوا مِنَ الْعَرَابِ ثَلَاثَ خِصَالٍ: اسْتِتَارَهُ بِالسَّفَادِ، وَبُكُورَهُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ، وَحَذَرَهُ.

١١٥ «٢» وَرُوي: إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي مَنْزِلِهِ فَلْيُزِخْ عَلَيْهِ سِتْرَهُ «٣».

٤- التَّسْمِيَةُ وَالِاسْتِعَاذَةُ.

١١٦ «٤» سَيَّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ وَحَشِيَّتِي أَنْ يُشَارِكَهُ الشَّيْطَانُ، قَالَ: يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، وَيَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ.

١١٧ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ الْجَمَاعِ وَكَانَ مِنْهُ وَلَدٌ كَانَ شَرَكًا الشَّيْطَانِ، وَ

يُعْرِفُ ذَلِكَ بِحُبِّنَا وَبُغْضِنَا.

٥- الدعاء بالمأثور.

١١٨ «٦» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي.

١١٩ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ الْجَمَاعَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الَّذِي، لَمَّا إِلَهٌ إِلَّا هُوَ يَدْبِعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، اللَّهُمَّ إِنْ قَضَيْتَ مِنِّي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ خَلِيفَةً فَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شَرَكًا وَلَا نَصِيبًا وَلَا حَظًّا، وَاجْعَلْهُ مُؤْمِنًا مُخْلِصًا مُصَفَّى مِنَ الشَّيْطَانِ وَرِجْرِهِ، جَلَّ ثَنَاؤُكَ.

١٢٠ «٨» ٦- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي النِّسَاءِ: اشْتَبَقِي لِنَفْسِكَ بِقِيَّتِهِ، فَإِنَّ إِمْسَاكَكَ عَنْهُنَّ وَهِنَّ يَرَيْنَ أَنَّكَ ذُو افْتِدَارٍ خَيْرٌ لَكَ وَلَهُنَّ مِنْ أَنْ يَرَيْنَ حَالِكَ عَلَى انْكِسَارٍ.

(١) الوسائل ١٤: ٩٥/٦.

(٢) الوسائل ١٤: ٩٥/١٠.

(٣) الأصل: بستره.

(٤) الوسائل ١٤: ٩٦/١.

(٥) الوسائل ١٤: ٩٧/٦.

(٦) الوسائل ١٤: ٩٦/٣.

(٧) الوسائل ١٤: ٩٦/٤.

(٨) الوسائل ١٤: ١٢٠/١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١١٨

١٢١ «١» ٧- كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُجَامَعَ أَهْلَهُ أَغْلَقَ الْبَابَ، وَارْحَى السُّتُورَ، وَأَخْرَجَ الْخَدَمَ.

١٢٢ «٢» ٨- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَلِيُّ، إِذَا دَخَلَتِ الْعُرُوسُ بَيْتَكَ فَاخْلَعْ خُفَيْهَا حِينَ تَجْلِسُ، وَاغْسِلْ رِجْلَيْهَا، وَصَبَّ الْمَاءَ مِنْ بَابِ دَارِكَ إِلَى أَقْصَى دَارِكَ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْ دَارِكَ سَبْعِينَ أَلْفَ لَوْنٍ مِنَ الْفَقْرِ.

١٢٣ «٣» ٩- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَلِيُّ، لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ إِلَّا وَ مَعَكَ خِرْقَةٌ وَ مَعَ أَهْلِكَ خِرْقَةٌ، وَ لَا تَمَسَّحَا بِخِرْقَةٍ وَاحِدَةٍ.

١٠- الوضوء لجماع الحامل.

١٢٤ «٤» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَلِيُّ، إِذَا حَمَلَتِ امْرَأَتُكَ فَلَا تُجَامِعْهَا إِلَّا وَ أَنْتَ عَلَى وَضُوءٍ، فَإِنَّهُ

إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمْمَا وَلَدٌ يَكُونُ أَعْمَى الْقَلْبِ، بَخِيلَ الْيَدِ.

١١- الوضوء للعود إلى الجماع لما مرّ في الوضوء.

١٢- الوضوء لمن أتى جاريه ثم أراد إتيان أخرى.

١٢٥ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ الْأُخْرَى تَوَضَّأَ.

السابع: في مكروهات الجماع و هي اثنا عشر

١- النظر إلى الفرج حال الجماع.

١٢٦ «٦» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النَّظَرُ إِلَى الْفَرْجِ عِنْدَ الْجَمَاعِ يُورِثُ الْعَمَى.

١٢٧ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنْظُرَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَى بَاطِنِ فَرجِ امْرَأَتِهِ فَلَعَلَّهُ يَرَى مَا

(١) الوسائل ١٤: ٩٤ / ٢.

(٢) الوسائل ١٤: ١٨٥ / ١.

(٣) الوسائل ١٤: ١٨٨ / ١.

(٤) الوسائل ١٤: ١٨٨ / ١.

(٥) الوسائل ١٤: ١٩٢ / ١.

(٦) الوسائل ١٤: ٨٥ / ٥.

(٧) الوسائل ١٤: ٨٧ / ٤.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١١٩

يُكْرَهُ وَيُورِثُ الْعَمَى.

١٢٨ «١» وَ سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ فِي فَرجِ الْمَرْأَةِ وَ هُوَ يُجَامِعُهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ يُورِثُ الْعَمَى.

١٢٩ «٢» وَ رَوَى: لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى فَرجِ امْرَأَتِهِ، وَ لِيُعْصَّ بَصْرَهُ، فَإِنَّ النَّظَرَ إِلَى الْفَرْجِ يُورِثُ الْعَمَى فِي الْوَلَدِ.

٢- الكلام بغير الذكر و الدعاء.

١٣٠ «٣» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَلِيُّ، لَا تَتَكَلَّمْ عِنْدَ الْجَمَاعِ، فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمْا وَلَدَّ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يَكُونَ أَحْرَسَ.

١٣١ «٤» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ زَوْجَتَهُ فَلْيَقِلَّ الْكَلَامَ، فَإِنَّ الْكَلَامَ عِنْدَ ذَلِكَ يُورِثُ الْخُرْسَ.

و قد مرّ استحباب الذكر و الدعاء عند الجماع.

١٣٢ «٥» وَرَوَى: أَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ حَسَنٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

٣- استقبال القبلة و استدبارها.

١٣٣ «٦» قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَجَامِعُ وَ أَنَا عَزِيَانُ؟ فَقَالَ: لَا، وَ لَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ لَا مُسْتَدْبِرَهَا.

١٣٤ «٧» وَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُجَامِعَ الرَّجُلُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

١٣٥ «٨»

وَنَهَى أَنْ يُجَامَعَ الرَّجُلُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَعَلَى ظَهْرِ طَرِيقِ عَامِرٍ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

٤- التعزى حال الجماع لما مرّ.

(١) الوسائل ١٤: ٨٥ / ٣.

(٢) الوسائل ١٤: ٨٥ / ٥.

(٣) الوسائل ١٤: ٨٧ / ٣.

(٤) الوسائل ١٤: ٨٧ / ٤.

(٥) الوسائل ١٤: ١١٧٧ / ٢.

(٦) الوسائل ١٤: ٩٨ / ١.

(٧) الوسائل ١٤: ٩٨ / ٥.

(٨) الوسائل ١٤: ٩٨ / ٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٢٠

□

٥- استصحاب خاتم فيه ذكر الله أو قرآن لما مرّ فى الطهاره.

١٣٦ «١» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَوْ يَدْخُلُ الْكَنِيفَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ، أَوْ شَيْءٌ مِنْ الْقُرْآنِ، أَيْضَلُحُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا.

٦- العزل إلا ما استثنى.

١٣٧ «٢» عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: أَمَّا الْأَمَةُ فَلَا بَأْسَ، وَ أَمَّا الْحُرَّةُ فَإِنِّي أَكْرَهُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ تَرْضَى أَوْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ عَلَيْهَا حِينَ يَتَزَوَّجَهَا.

١٣٨ «٣» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالْعَزْلِ فِي سِتِّهِ وَجُوهِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَيَقَّنَتْ أَنَّهَا لَا تَلِدُ، وَ الْمُسَيَّبَةِ، وَ الْمَرْأَةِ السَّلِيْطَةِ، وَ الْبُدَيْيَةِ، وَ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تُرْضِعُ وَلَدَهَا، وَ الْأَمَةَ.

١٣٩ «٤» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: ذَلِكَ إِلَى الرَّجُلِ يَصْرِفُهُ حَيْثُ شَاءَ «٥».

١٤٠ «٦» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالْعَزْلِ عَنِ الْحُرِّهِ إِذَا أَحَبَّ صَاحِبُهَا، وَإِنْ كَرِهَتْ لَيْسَ لَهَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ.

١٤١ «٧» وَكَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَعْزِلُ.

٧- جماع الزوجه بشهوه امرأه الغير.

١٤٢ «٨» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَلِيُّ، لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ بِشَهْوَةِ امْرَأَةٍ غَيْرِكَ، فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ أَنْ يَكُونَ مُخْتَنًا.

٨- تمسح الرجل و المرأة بخرقه واحده.

الوسائل ١٤: ١٠٥ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ١٠٦ / ١ و ٢.

(٣) الوسائل ١٤: ١٠٧ / ٤.

(٤) الوسائل ١٤: ١٠٥ / ١.

(٥) الأصل: حيث يشاء.

(٦) الوسائل ١٤: ١٠٥ / ٤.

(٧) الوسائل ١٤: ١٠٦ / ٦.

(٨) الوسائل ١٤: ١٨٨ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٢١

١٤٣ «١» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَلِيُّ، لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ إِلَّا وَ مَعَكَ خِرْقَةٌ، وَ مَعَ أَهْلِكَ خِرْقَةٌ، وَ لَا تَمْسِ بِحَا بِخِرْقَةٍ وَاحِدَةٍ فَتَقَعَ الشَّهْوَةُ عَلَى الشَّهْوَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُعَقِّبُ الْعَدَاوَةَ بَيْنَكُمَا، ثُمَّ يُؤَدِّيكُمَا إِلَى الْفُرْقَةِ وَ الطَّلَاقِ.

٩- القيام حال الجماع.

١٤٤ «٢» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَلِيُّ، لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ مِنْ قِيَامٍ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الْحَمِيرِ، فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَمْ يَكُنْ بَوَّالًا فِي الْفَرَاشِ كَالْحَمِيرِ الْبَوَّالِ فِي كُلِّ مَكَانٍ.

١٠- الكون على سقوف البنيان.

١٤٥ «٣» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ عَلَى سُقُوفِ الْبُنْيَانِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَمْ يَكُنْ مُنَافِقًا مُرَائِيًا مُبْتَدِعًا.

١١- اختيار العجوز للجماع.

١٤٦ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثٌ يَهْدِمْنَ الْبَدْنَ وَ رُبَّمَا قَتَلْنَ مِنْهَا: نِكَاحُ الْعَجَائِزِ.

١٢- اختيار بعض الأوقات المكروهه الآتية.

الثامن: في الجماع الواجب و هو اثنا عشر

١- الواجب بنذر الزوج.

٢- الواجب بالعهد منه.

٣- الواجب بيمينه، و الثلاثة تجب عليهما لوجوب التمكين عليها.

٤- الواجب بنذر الزوجه.

(١) الوسائل ١٤: ١٨٨ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ١٨٨ / ١.

(٣) الوسائل ١٤: ١٨٨ / ١.

(٤) الوسائل ١٤: ١٩١ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٢٢

٥- الواجب بعهدها.

٦- الواجب بيمينها، و هذه الثلاثة تجب عليها إن بذله الزوج و إلا فلا.

٧- الواجب لخوف وقوع الرجل فى الحرام لولاه.

٨- الواجب لخوف وقوع المرأه فيه.

٩- الواجب بعد أربه أشهر على زوج المرأه الشابه لعدم جواز تركه أكثر من ذلك و يأتى.

١٠- الواجب لخوف الرجل الضرر العظيم من مدافعه الشهوه.

١١- الواجب

لخوف المرأة من ذلك.

١٢- جماع الأمة عند الخوف من وقوعها في الحرام أو الضرر العظيم.

التاسع: في الجماع المستحب، وهو اثنا عشر

١- جماع الزوجه لمن نظر إلى امرأه و أعجبتة لما مَرَّ.

١٤٧ «١» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ امْرَأَةً تُعْجِبُهُ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ عِنْدَ أَهْلِهِ مِثْلَ مَا رَأَى، فَلَا يَجْعَلَنَّ لِلشَّيْطَانِ عَلَى قَلْبِهِ سَبِيلًا لِيُضِرَّ بِصَيْرِهِ عَنْهَا، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ زَوْجَةٌ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَيَحْمِدِ اللَّهَ كَثِيرًا، وَ لْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهُ يَفْتَحُ لَهُ مِنْ رَأْفَتِهِ مَا يُغْنِيهِ.

٢- إتيان الزوجه عند ميلها إلى ذلك.

١٤٨ «٢» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: أَضِي بَحْتٌ صَائِمًا؟ قَالَ: لَأ، قَالَ: أَطَعَمْتَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَأ، قَالَ: فَعِيدَتْ مَرِيضًا «٣»؟ قَالَ: لَأ، قَالَ: فَاتَّبَعْتَ جَنَازَةً؟ قَالَ:

لَأ، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَأَصِْبْهُمْ فَإِنَّهُ مِنْكَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ.

١٤٩ «٤» وَ رَوَى: مِثْلُهُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

(١) الوسائل ١٤: ٧٣/٣.

(٢) الوسائل ١٤: ٧٥/١.

(٣) الأصل: المريض.

(٤) الوسائل ١٤: ٧٦/٤.

هدايه الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٢٣

١٥٠ «١» وَ قَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ: إِنَّ زَوْجِي مُعْرِضٌ عَنِّي، فَقَالَ: أَمَا يَدْرِي مَا لَهُ بِإِقْبَالِهِ عَلَيْكَ؟ إِنَّهُ إِذَا أَقْبَلَ اِكْتَنَفَهُ مَلَكَانِ وَ كَانَ كَالشَّاهِرِ سَيْفِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِذَا هُوَ جَامِعٌ تَحَاتُّ عَنْهُ الدُّنُوبُ كَمَا يَتَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ، فَإِذَا هُوَ اغْتَسَلَ انْسَلَخَ مِنَ الدُّنُوبِ.

١٥١ «٢» وَ رَوَى: فَضَلَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّجُلِ بِشَعِهِ وَ تَسْعِينَ مِنَ اللَّذَّةِ، وَ لَكِنَّ اللَّهَ أَلْقَى عَلَيْهَا الْحَيَاءَ.

٣- جماع الأمة كل أربعين يوما لما يأتي.

٤- الجماع ليله الاثنين.

٥- الجماع ليله الثلاثاء.

٦- الجماع ليله الخميس.

٧- الجماع يوم الخميس عند الزوال.

٨- الجماع ليله الجمعه خصوصا بعد العشاء.

٩- الجماع يوم الجمعه خصوصا بعد العصر.

١٠- الجماع فى أول

ليله من شهر رمضان.

١١- الجماع فى أيام التشريق.

١٢- الجماع بقصد الاستيلاد و دفع شهوه الحرام عن الرجل و المرأة، و قد مرّ ما يدلّ على بعض المقصود و يأتى الباقي.

١٥٢ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَلِيُّ، عَلَيْكَ بِالْجَمَاعِ لَيْلَةَ الْإِثْنَيْنِ، فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمْ وَلَدٌ يَكُونُ حَافِظًا لِكِتَابِ اللَّهِ، رَاضِيًا بِمَا قَسَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ، يَا عَلِيُّ، إِنْ جَامَعْتَ أَهْلَكَ لَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ فَقُضِيَ بَيْنَكُمْ وَلَمْدٌ فَإِنَّهُ يُرْزَقُ الشَّهَادَةَ بَعِيدَ شَهَادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَلَا يُعَذِّبُهُ اللَّهُ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، وَ يَكُونُ طَيِّبَ النَّكْهَةِ «٤».

(١) الوسائل ١٤: ٧٥ / ٢.

(٢) الوسائل ١٤: ٧٦ / ٣.

(٣) الوسائل ١٤: ١٩٠ / ١.

(٤) النكحه: ريح الفم (اللسان: نكه).

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٢٤

و الفم، رحيم القلب، سخى اليد، طاهر اللسان من الكذب و الغيبه و البهتان، يا على، و إن جامعك ليله الخميس فقضى بينكما ولد فإنه يكون حاكما من الحكام، أو عالما من العلماء، و إن جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء فقضى بينكما ولد، فإن الشيطان لا يقربه حتى يشيب، و يكون قيما، و يرزقه الله السلامه فى الدين و الدنيا، يا على، و إن جامعتها ليله الجمعة و كان بينكما ولد فإنه يكون خطيبا قولا مفوها، و إن جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضى بينكما ولد، فإنه يكون معروفا مشهورا عالما، و إن جامعتها فى ليله الجمعة بعد العشاء الآخرة، فإنه يرجى أن يكون الولد من الأبدال إن شاء الله.

١٥٣ «١» وَ رُوِيَ: لَا تَصُومُوا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَإِنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلٍ وَ شُرْبٍ وَ بَعَالٍ.

١٥٤ «٢» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ

أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ أَوَّلَ لَيْلِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

العاشر: في الجماع المكروه سوى ما مرّ و هو اثنا عشر

١- الجماع في مكان لا يوجد فيه ماء الغسل إلّا لضروره و لا يحرم.

١٥٥ «٣» سَيِّئُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ أَهْلُهُ فِي سَفَرٍ لَمَّا يَجِدُ الْمَاءَ، يَأْتِي أَهْلَهُ؟ قَالَ: مَا أَحْبُّ أَنْ يَفْعَلَ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ، قِيلَ: فَطَلَبَ بِذَلِكَ اللَّذَّةَ، أَوْ يَكُونُ سَبِقًا «٤» إِلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: إِنَّ الشَّبَقَ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ، فَقِيلَ: طَلَبَ بِذَلِكَ اللَّذَّةَ، قَالَ: هُوَ حَلَالٌ.

١٥٦ «٥» وَ رُوِيَ: كَمَا أَنَّكَ إِذَا أَتَيْتَ الْحَرَامَ أُزِرْتَ «٦»، كَذَلِكَ إِذَا أَتَيْتَ الْحَلَالَ

(١) الوسائل ١٠: ١٦٦ / ٨.

(٢) الوسائل ١٤: ٩١ / ٤.

(٣) الوسائل ١٤: ٧٦ / ١.

(٤) الشَّبَقُ بِالْتَحْرِيكِ: شَدَّةُ الْمِيلِ إِلَى الْجَمَاعِ (المجمع: شبق).

(٥) الوسائل ١٤: ٧٦ / ١.

(٦) لَعَلَّهُ كَانَ أَوْزُرْتَ فَصَحَّفَ أَوْ قَلْبَ الْوَاوِ هَمَزَهُ لِمَزَاوَجِهِ أُجِرْتَ، الْكَافِي: ج ٥ ص ٤٩٦ نقلًا عن المرآة.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٢٥

أُجِرْتَ.

١٥٧ «١» وَ رُوِيَ: إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ فَآتَى الْحَلَالَ أُجِرَ.

٢- الجماع في الأوقات المكروهه الآتية.

٣- جماع المختضب فاعلا و مفعولا حتّى يبلغ الخضاب لما مرّ في الجنابه.

٤- جماع الحرّه عند الحرّه، و لا بأس بجماع الأمه عند الأمه.

١٥٨ «٢» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُجَامِعِ الْحُرَّةَ عِنْدَ الْحُرِّهِ، فَأَمَّا الْإِمَاءُ عِنْدَ الْإِمَاءِ فَلَا بَأْسَ.

٥- الجماع و فى البيت صبى أو صبيه يريان و يسمعان أو خادم.

١٥٩ «٣» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُجَامِعِ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ لَا جَارِيَتَهُ، وَ فِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُورِثُ الزَّانَا.

١٦٠ «٤» وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا غَشَى امْرَأَتَهُ، وَ فِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ مُسْتَيْقِظٌ يَرَاهُمَا وَ يَسْمَعُ كَلَامَهُمَا، وَ نَفْسُهُمَا مَا أَفْلَحَ

أَبْدَاءُ، إِنْ كَانَ غُلَامًا كَانَ زَانِيًا، أَوْ جَارِيَةً كَانَتْ زَانِيَةً.

١٦١ «٥» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٦»: إِيَّاكَ وَالْجَمَاعَ حَيْثُ يَرَاكَ صَبِيٌّ يُحْسِنُ أَنْ يَصِفَ حَالَكَ، قِيلَ: كَرَاهَهُ الشُّعْبَةُ؟ قَالَ: لَا، فَإِنَّكَ إِنْ رُزِقْتَ وَلَدًا كَانَ شُهْرَةً عَلَمًا فِي الْفِسْقِ وَالْفُجُورِ.

١٦٢ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكَ أَنْ تُجَامِعَ أَهْلَكَ وَصَبِيٌّ يَنْظُرُ إِلَيْكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَرِهَ ذَلِكَ أَشَدَّ كَرَاهِيَةٍ.

٦- الجماع في السفينه.

(١) الوسائل ١٤: ١٤ / ٧٦ .١

(٢) الوسائل ١٤: ١٤ / ٩٣ .١

(٣) الوسائل ١٤: ١٤ / ٩٤ .١

(٤) الوسائل ١٤: ١٤ / ٩٤ .٢

(٥) الوسائل ١٤: ١٤ / ٩٥ .٨

(٦) ج: وقال (ع).

(٧) الوسائل ١٤: ١٤ / ٩٥ .٩

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٢٦

١٦٣ «١» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُجَامِعْ فِي السَّفِينَةِ.

٧- الجماع على ظهر طريق عامر لما مرّ في استقبال القبلة من لعن من فعل ذلك.

٨- الجماع بعد الاحتلام قبل الغسل.

١٦٤ «٢» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَكَرِهَ أَنْ يُجَامِعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَقَدِ اخْتَلَمَ حَتَّى يَغْتَسِلَ مِنْ اخْتِلَامِهِ الَّذِي رَأَى، فَإِنْ فَعَلَ وَخَرَجَ الْوَلَدُ مَجْنُونًا فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

٩- الجماع حين تصفرّ الشمس وحين تطلع وهي صفراء.

١٦٥ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي لَأَكْرَهُ الْجَنَابَةَ حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَطْلُعُ وَهِيَ صَفْرَاءُ.

١٠- الوطء في الدبر ولا يحرم، ولا بأس به في الفرج من خلف وقدام.

١٦٦ «٤» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَحَاشُ «٥» نِسَاءِ أُمَّتِي عَلَى رِجَالِ أُمَّتِي حَرَامٌ.

١٦٧ «٦» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ مِنْ خَلْفِهَا خَرَجَ وَلَعْدُهُ أَحْوَلُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نِسْأُكُمْ حَزْتُ لَكُمْ فَأْتُوا حَزْتَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ «٧»

مِنْ خَلْفٍ أَوْ قُدَّامٍ «٨» خِلَافًا لِقَوْلِ الْيَهُودِ وَ لَمْ يَعْزِ فِي أَدْبَارِهِنَّ.

١٦٨ «٩» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ، فَقَالَ: هِيَ لُغْبَتُكَ فَلَا تُؤْذِيهَا.

١٦٩ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ:

(١) الوسائل ١٤: ٢/٩٨.

(٢) الوسائل ١٤: ١/٩٩.

(٣) الوسائل ١٤: ٢/٩٩.

(٤) الوسائل ١٤: ٥/١٠١.

(٥) المحاش جمع محشه: و هي الدبر، فكنى بها عن الأدبار كما يكنى بالحشوش عن مواضع الغائط (المجمع: حشش).

(٦) الوسائل ١٤: ١/١٠٠.

(٧) البقره: ٢٢٣.

(٨) الأصل: و قدام.

(٩) الوسائل ١٤: ٤/١٠١.

(١٠) الوسائل ١٤: ٧/١٠٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٢٧

بِسَاءُكُمْ حَزْتُ لَكُمْ فَأَتُوا حَزَّتْكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ «١» قَالَ: مِنْ قُدَّامِهَا وَ مِنْ خَلْفِهَا فِي الْقُبْلِ.

١٧٠ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِي دُبُرِهَا، فَكَرِهَ ذَلِكَ وَ قَالَ:

إِيَّاكُمْ وَ مَحَاشِ النِّسَاءِ.

١٧١ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِي دُبُرِهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا رَضِيَتْ.

١٧٢ «٤» [وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ، قَالَ: هِيَ لُغْبَتُكَ فَلَا تُؤْذِيهَا] «٥».

١٧٣ «٦» وَ رُوِيَ فِي الْجَارِيَةِ مِثْلَهُ.

١٧٤ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ إِثْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ، فَقَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَ مَا أَحْبُّ أَنْ تَفْعَلَهُ.

١٧٥ «٨» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: رَبِّمَا أَتَيْتُ الْجَارِيَةَ مِنْ خَلْفِهَا يَغْنَى دُبْرَهَا وَ نَذَرْتُ، فَجَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي إِنْ عُدْتُ إِلَى امْرَأَةٍ هَكَذَا فَعَلَى صَدَقَهُ دِرْهَمٍ، وَ قَدْ نُقِلَ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ وَ ذَلِكَ لَكَ.

١٧٦ «٩» ١١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَلِيُّ، لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمَرَةٍ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَمْدٌ يَكُونُ جَلَادًا قَتَالًا أَوْ عَرِيفًا
«١٠»، يَا عَلِيُّ، لَا تُجَامِعِ

امْرَأَتِكَ فِي وَجْهِ الشَّمْسِ وَ تَلَّأَوْهَا إِلَّا أَنْ تُرْحَى سِتْرًا فَيَسْتُرُكَمَا، فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدًا لَا

(١) - البقره: ٢٢٣.

(٢) الوسائل ١٤: ١٠٢ / ٩.

(٣) الوسائل ١٤: ١٠٣ / ٢.

(٤) الوسائل ١٤: ١٠١ / ٤.

(٥) أثبتناه من ج.

(٦) الوسائل ١٤: ١٠٢ / ١٠.

(٧) الوسائل ١٤: ١٠٣ / ٦.

(٨) الوسائل ١٤: ١٠٤ / ٨.

(٩) الوسائل ١٤: ١٨٧ / ١ و ١٨٨ / ١.

(١٠) العريف: القِيم بأمور القبيله أو الجماعه من النَّاس يلى أمورهم و يتعرّف الأمير منه أحوالهم، العرفاء جمع، و قوله العرفاء فى النَّار تحذير من التّعرض للرّئاسه لما فى ذلك من الفتنه، فإنّه إذا لم يقم بحقه أثم و استحقّ العقوبه (اللّسان: عرف).

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٢٨

يَزَالُ فِي بُؤْسٍ وَ فَقْرٍ حَتَّى يَمُوتَ، يَا عَلِيُّ، لَمَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ، فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ حَرِيصًا عَلَيَّ
إِهْرَاقِ الدَّمَاءِ، يَا عَلِيُّ، إِذَا خَرَجْتَ فِي سَفَرٍ فَلَا تُجَامِعِ أَهْلَكَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يُنْفِقُ مَالَهُ فِي غَيْرِ حَقٍّ، يَا
عَلِيُّ، لَأُتْجَمِعَ أَهْلَكَ «١» إِذَا خَرَجْتَ فِي سَفَرٍ مَسِيرَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ لَيَالِيَهُنَّ، فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ عَوْنًا لِكُلِّ ظَالِمٍ.

١٧٧ «٢» وَ رَوَى: اجْتَبُوا الْعِشْيَانَ فِي اللَّيْلَةِ «٣» الَّتِي تُرِيدُونَ فِيهَا السَّفَرَ، فَإِنَّ مَنْ «٤» فَعَلَ ذَلِكَ [ثُمَّ] «٥» رُزِقَ وَلَدًا كَانَ جَوَالَةً.

١٢- الجماع على الامتلاء.

١٧٨ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ يَهْدِمْنَ الْبَيْدَانَ وَ رَبَّيَا قَتْلًا: دُخُولُ الْحَمَامِ عَلَى الْبِطْنَةِ، وَ الْعِشْيَانُ عَلَى الْإِمْتِلَاءِ، وَ نِكَاحُ الْعَجَائِزِ.

الحادى عشر: فى الأوقات التى يكره فيها الجماع سوى ما مرّ و هى اثنا عشر

١- ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

٢- من مغيب الشمس إلى مغيب الشفق.

٣- يوم الكسوف و ليله الخسوف.

٤- يوم الريح السوداء أو الحمراء أو الصفراء أو الزلزله و كذا الليله-

[التى] «٧» يكون فيها شىء من ذلك.

٥- محاق الشهر.

٦- أول كل شهر إلا أول «٨» شهر رمضان.

(١) ج: امرأتك.

(٢) الوسائل ١٤: ٣/١٨٩.

(٣) الأصل: فى ليله.

(٤) ليس فى ج.

(٥) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٦) الوسائل ١٤: ١/١٩١.

(٧) أثبتناه من ج.

(٨) ليس فى ج.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٢٩

٧- نصف كل شهر.

٨- آخر كل شهر.

٩- بعد الظهر.

١٠- ليله الفطر و الأضحى.

١١- نصف شعبان.

١٢- أول ساعه من الليل.

١٧٩ «١» قِيلَ لِلْبَيَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ يُكْرَهُ الْجِمَاعُ فِي وَقْتِ مِنَ الْأَوْقَاتِ، وَإِنْ كَانَ حَلَالًا؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ

الشَّمْسُ، وَ مِنْ مَغِيبِ الشَّمْسِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ، وَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي تَنكَسِفُ فِيهِ الشَّمْسُ، وَ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي يَنكَسِفُ «٢» فِيهَا الْقَمَرُ، وَ فِي اللَّيْلَةِ وَ فِي الْيَوْمِ اللَّذَيْنِ يَكُونُ فِيهِمَا الرِّيحُ السَّوْدَاءُ، وَ الرِّيحُ الْحَمْرَاءُ، وَ الرِّيحُ الصَّفْرَاءُ، وَ الْيَوْمُ وَ اللَّيْلَةُ اللَّذَيْنِ يَكُونُ فِيهِمَا الزَّلْزَلَةُ، وَ لَقَدْ بَيَّاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عِنْدَ بَعْضِ أَرْوَاجِهِ فِي لَيْلِهِ انكسَفَ فِيهَا الْقَمَرُ فَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مَا يَكُونُ مِنْهُ فِي غَيْرِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْغُضُ كَانَ هَذَا مِنْكَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ؟ قَالَ: لَا، وَ لَكِنْ هَذِهِ آيَةُ ظَهَرَتْ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فَكَرِهْتُ - [أَنْ] «٣» أَلْهُو وَ أَتَلَذَّذَ فِيهَا، ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ أَيْمَ اللَّهِ، لَا يُجَامِعُ أَحَدٌ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ قَدْ انْتَهَى إِلَيْهِ الْخَبْرُ فَيُرْزَقُ وَ لَدَا فَيَرَى فِي وَ لَدِهِ ذَلِكَ مَا يُحِبُّ.

١٨٠ «٤» وَ قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيْكْرَهُ الْجَمَاعُ فِي سَاعَةٍ مِنْ

فَقَالَ: نَعَمْ، يُكْرَهُ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي يَنْكَسِفُ فِيهَا الْقَمَرُ، وَ الْيَوْمِ الَّذِي تَنْكَسِفُ فِيهِ الشَّمْسُ، وَ فِيمَا بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ

(١) الوسائل ١٤: ٨٨ / ١.

(٢) الفروع: ينخسف.

(٣) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٤) الوسائل ١٤: ٨٩ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٣٠

الشَّمْسِ، وَ فِي الرِّيحِ السُّودَاءِ وَ الصَّفْرَاءِ وَ الْحَمْرَاءِ وَ الزَّلْزَلَةِ.

١٨١ «١» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي مُحَاقِ الشَّهْرِ فَلَيْسَ لِسَقْطِ الْوَلَدِ.

١٨٢ «٢» وَ فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ فِي آخِرِ دَرَجِهِ إِذَا بَقِيَ يَوْمَانِ، فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ عَشَارًا وَ عَوْنًا لِلظَّالِمِينَ، وَ يَكُونُ هَلَاكٌ فِتْنَامِ «٣» مِنَ النَّاسِ عَلَى يَدِهِ.

١٨٣ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَلِيُّ، لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ أَوَّلَ لَيْلِهِ مِنَ الْهِلَالِ، وَ لَا فِي لَيْلِهِ النَّصْفِ، وَ لَا فِي آخِرِ لَيْلِهِ، فَإِنَّهُ يُتَخَوَّفُ عَلَى وَلَدٍ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ الْخَبْلُ، أَمَا رَأَيْتَ الْمَضْرُوعَ يُضْرَعُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ، وَ فِي وَسْطِهِ، وَ فِي آخِرِهِ؟.

١٨٤ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكْرَهُ لِأُمَّتِي أَنْ يَغْشَى الرَّجُلُ أَهْلَهُ فِي النَّصْفِ مِنَ الشَّهْرِ، أَوْ فِي غُرِّهِ الْهِلَالِ.

١٨٥ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُجَامِعْ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَ لَا فِي وَسْطِهِ وَ لَا فِي آخِرِهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَيْسَ لِسَقْطِ الْوَلَدِ.

١٨٦ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ أَوَّلَ لَيْلِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

١٨٧ «٨» وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: يَا عَلِيُّ، لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ يَكُونُ أَحْوَلَ، يَا عَلِيُّ،

لَمَا تَجَامِعِ امْرَأَتَكَ فِي لَيْلِهِ الْفَطْرِ، فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْوَلَدُ إِلَّا كَثِيرَ الشَّرِّ، يَا عَلِيُّ لَا تَجَامِعِ امْرَأَتَكَ فِي لَيْلِهِ الْأَضْحَى، فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ لَهُ سِتُّ أَصَابِعٍ أَوْ

(١) الوسائل ١٤: ٩٠ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٩٠ / ٢.

(٣) الفتام: الجماعه من الناس (اللسان: فأم).

(٤) الوسائل ١٤: ٩٠ / ١.

(٥) الوسائل ١٤: ٩١ / ٢.

(٦) الوسائل ١٤: ٩١ / ٣.

(٧) الوسائل ١٤: ٩١ / ٤.

(٨) الوسائل ١٤: ١٨٧ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٣١

أَرْبَعِ أَصَابِعٍ، يَا عَلِيُّ، لَا تَجَامِعِ أَهْلَكَ فِي النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ مَشُومًا ذَا شَامِهِ «١» فِي وَجْهِهِ.

١٨٨ «٢» يَا عَلِيُّ، لَا تَجَامِعِ أَهْلَكَ أَوَّلَ سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ سَاحِرًا مُؤْتِرًا لِلدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ.

الثاني عشر: في الأحكام وهي اثنا عشر

١٨٩ «٣» ١- سئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُقْبَلُ قُبَلِ امْرَأَتِهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

١٩٠ «٤» وَ سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَيْخٍ لَهُ جَارِيَةٌ لَا يَبْلُغُ مِنْهَا مَا يُرِيدُ، فَتَقُولُ لَهُ: اجْعَلْ يَدَكَ كَذَا بَيْنَ شُفْرَتِي، فَإِنِّي أَجِدُ لِدَلِكِ لَذَّةً، فَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَعِينَ بِكُلِّ شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ عَلَيْهَا، وَ لَكِنْ لَا يَسْتَعِينُ بِغَيْرِ جَسَدِهِ عَلَيْهَا.

١٩١ «٥» وَ سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ جَوَارِي فَلَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَطَاهُنَّ، يَعْمَلُ لَهُنَّ شَيْئًا يُلَذِّذُهُنَّ بِهِ، قَالَ: أَمَا مَا كَانَ مِنْ جَسَدِهِ فَلَا بَأْسَ.

١٩٢ «٦» ٢- رَوَى: جَوَازُ الْجِمَامِ فِي الْحَمَامِ وَ فِي الْمَاءِ وَ قَدْ مَرَّ فِي الطَّهَارَةِ.

١٩٣ «٧» ٣- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا حَتَّى يُصْبِحَ.

٤- لا يجوز ترك وطء الزوجه الشابه أكثر من أربعة

أشهر و إن لم يكن الترك بقصد الإضرار و إن كان لمصيبه لما يأتي في الإيلاء.

(١) - الشام: جمع شامه و هي الخال (اللسان:

شيم).

(٢) الوسائل ١٤: ١٨٨ / ١.

(٣) الوسائل ١٤: ٧٧ / ١.

(٤) الوسائل ١٤: ٧٧ / ٢.

(٥) الوسائل ١٤: ٧٧ / ٣.

(٦) الوسائل ١: ٣٧٤ / ٥ و ٦.

(٧) الوسائل ١٤: ٩٣ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٣٢

١٩٤ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ جَمَعَ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يَنْكِحُ أَوْ يُنْكَحُ فَلَا يَأْتِي عَلَيْهِ إِنْ بَغَيْنَ.

١٩٥ «٢» وَ سِئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ الشَّابَّةُ فَيَمْسِكُ عَنْهَا الْأَشْهُرَ وَالسَّنَةَ لَا يَقْرُبُهَا، لَيْسَ يُرِيدُ الْإِضْرَارَ بِهَا يَكُونُ لَهُمْ مُصِيبَةٌ، يَكُونُ فِي ذَلِكَ آثِمًا؟ قَالَ: إِذَا تَرَكَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ كَانَ آثِمًا بَعْدَ ذَلِكَ.

١٩٦ «٣» ٥- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَتَّبِعِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعْطَلَ نَفْسَهَا وَ لَوْ أَنَّ تَعَلَّقَ فِي عُقْبِهَا قِلَادَةٌ، وَ لَا يَتَّبِعِي أَنْ «٤» تَدَعَّ يَدَهَا مِنَ الْخِضَابِ وَ إِنْ كَانَتْ مُسِنَّةً.

١٩٧ «٥» ٦- رُوِيَ: أَنَّ زَيْنَةَ الْمَرْأَةِ لِلْأَعْمَى الطَّيِّبُ وَ الْخِضَابُ.

١٩٨ «٦» ٧- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَتَّبِعِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْكَشِفَ بَيْنَ يَدَيْ الْيَهُودِيِّهِ وَ النَّصْرَانِيِّهِ، فَإِنَّهُنَّ يَصِفْنَ ذَلِكَ لِأَزْوَاجِهِنَّ.

١٩٩ «٧» وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ وَصَفَ امْرَأَةً لِرَجُلٍ فَافْتَنَّ بِهَا الرَّجُلُ وَ أَصَابَ مِنْهَا فَاحِشَةً لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَغْضُوبًا عَلَيْهِ، وَ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْوِزْرِ مِثْلُ الَّذِي أَصَابَهَا، قِيلَ: وَ إِنْ تَابَ وَ أَصْلَحَ؟ قَالَ: يُتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ.

٢٠٠ «٨» ٨- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَعُودُ الْمَرْأَةُ أَخَاهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ:

تُصَافِحُهُ؟ قَالَ: مِنْ وَرَاءِ الثُّوبِ.

٢٠١ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِامْرَأَةٍ: إِذَا عُدْتِ إِخْوَتَكَ فَلَا تَلْبَسِي الْمُصَبَّغَةَ.

٢٠٢ «١٠» ٩- قَالَ

(١) الوسائل ١٤: ١٠٠/٢.

(٢) الوسائل ١٤: ١٠٠/١.

(٣) الوسائل ١٤: ١١٨/١.

(٤) الأصل: ولا ينبغي للمرأة أن.

(٥) الوسائل ١٤: ١١٨/٢.

(٦) الوسائل ١٤: ١٣٣/١.

(٧) الوسائل ١٤: ١٣٣/٢.

(٨) الوسائل ١٤: ١٥٢/١.

(٩) الوسائل ١٤: ١٥٢/١.

(١٠) الوسائل ١٤: ١٧٥/٢.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٣٣

٢٠٣ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ لَمَّا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَا يُرَكِّبُهُمْ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الشَّيْخُ الزَّانِي، وَ الدُّيُوثُ، وَ الْمَرْأَةُ تُوَطِّئُ فِرَاشَ زَوْجِهَا.

٢٠٤ «٢» ١٠- قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِلَيْكَ أَشْكُو الْعُرُوبَةَ، فَقَالَ:

وَفَزَّ شَعْرَ جَسَدِكَ، وَ أَدِمِ الصِّيَامَ.

٢٠٥ «٣» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا كَثُرَ شَعْرٌ أَحَدٍ قَطُّ إِلَّا قَلَّتْ شَهْوَتُهُ.

٢٠٦ «٤» ١١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ مَنِ اعْتَادَهُنَّ لَمْ يَدْعُهُنَّ: طُمُّ «٥» الشَّعْرِ، وَ تَشْمِيرُ التُّوبِ، وَ نِكَاحُ الْإِمَاءِ.

٢٠٧ «٦» ١٢- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُجَنَّبَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنَا وَ عَلِيٌّ وَ فَاطِمَةُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ، وَ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِي فَإِنَّهُ مِنِّي.

(١) الوسائل ١٤: ١٧٥ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ١٧٨ / ١.

(٣) الوسائل ١٤: ١٧٨ / ٢.

(٤) الوسائل ١٤: ١٩١ / ٢.

(٥) طمّ الشعر: جزّه أو قصّه (المجمع: طمم).

(٦) الوسائل ١٤: ١٩٢ / ١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٣٥

الباب الثالث «١» في عقد النكاح و أولياء العقد، و مباحثه اثنا عشر

الأول: في الصيغه و قد مرّت في التزويج بغير خطبه و غير ذلك، و قد مرّ حكم الأخرس و الأعجم في القراءة في الصلاة

١ «٢» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٣»: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ حَوَاءَ قَالَ اللَّهُ لِآدَمَ: اخْطُبْهَا إِلَيَّ، فَقَالَ: يَا رَبِّ، إِنِّي أَخْطُبُهَا إِلَيْكَ، فَقَالَ اللَّهُ: قَدْ شِئْتُ ذَلِكَ، وَ قَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَضُمَّهَا إِلَيْكَ.

٢ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ مُؤْمِنَيْنِ يَجْتَمِعَانِ بِنِكَاحٍ حَلَالٍ حَتَّى يُنَادِيَ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ:

إِنَّ اللَّهَ قَدْ زَوَّجَ فُلَانًا فُلَانَةً.

٣ «٥» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ مَا خَطَبَ ابْنَهُ الْمَأْمُونِ وَخَطَبَ لِنَفْسِهِ:

وَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ زَوْجِي ابْنَتِي عَلَى مَا فَرَضَ اللَّهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمَهْرَ، وَقَالَ: زَوْجَتِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: قَبِلْتُ وَرَضِيْتُ.

٤ «٦» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَتْ: زَوْجِي، فَقَالَ: مَنْ لِيَهْدِيهِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: مَا تُعْطِيهَا؟ قَالَ: مَا لِي

(١) الباب الثالث و فيه: ٧٧ حديثا.

(٢) الوسائل ١٤: ١٩٤ / ١.

(٣) ج: و قال (ع).

(٤) الوسائل ١٤: ١٩٥ / ٥.

(٥) الوسائل ١٤: ١٩٤ / ٢.

(٦) الوسائل ١٤: ١٩٥ / ٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٣٦

شَيْءٌ، فَقَالَ: أَمْ تُحْسِنُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا تُحْسِنُ مِنَ الْقُرْآنِ، فَعَلِمَهَا إِيَّاهُ.

٥ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ أَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا «٢» فَقَالَ:

الْمِيثَاقُ هُوَ الْكَلِمَةُ الَّتِي عُقِدَ بِهَا النُّكَاْحُ.

٦ «٣» وَ رُوِيَ: أَنَّ خَدِيجَةَ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: قَدْ زَوَّجْتُكَ نَفْسِي وَ الْمَهْرُ عَلَيَّ فِي مَالِي.

٧ «٤» وَ رُوِيَ فِي الْمُتَعَةِ: أَتَزَوَّجُكَ كَذَا وَ كَذَا شَهْرًا بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَمًا.

٨ «٥» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ مَعَ عَدَمِ ذِكْرِ الْأَجْلِ يَصِيرُ دَائِمًا.

الثاني: في عدم انعقاد النكاح بلفظ الهبه و لا العاريه و لا التحليل في الحره و المبعوضه

٩ «٦» سِئَلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَهَبُ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ يَنْكِحُهَا بِغَيْرِ مَهْرٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ هَذَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَأَمَّا لِغَيْرِهِ فَلَا يَصْلُحُ هَذَا حَتَّى يُعَوِّضَهَا شَيْئًا يُقَدِّمُ إِلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ وَ لَوْ نَوَيْتُ أَوْ دَرَّهَمًا.

١٠ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ ذَكَرَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَآلِهِ مِنَ النِّسَاءِ: وَ أَحَلَّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ مِنْ «٨» عِزِّصِ الْمُؤْمِنِينَ بِغَيْرِ مَهْرٍ وَ هِيَ الْهَبَّةُ، وَ لَا تَحِلُّ الْهَبَّةُ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَأَمَّا لِغَيْرِهِ فَلَا يَصْلُحُ نِكَاحُ إِلَّا بِمَهْرٍ، وَ ذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى:

(١) الوسائل ١٤: ١٩٥ / ٤.

(٢) النِّسَاء: ٢١.

(٣) الوسائل ١٤: ١٩٦ / ٩.

(٤) الوسائل ١٤: ١٩٧ / ١٠.

(٥) الوسائل ١٤: ٤٦٩ / ١.

(٦) الوسائل ١٤: ١٩٨ / ١.

(٧) الوسائل ١٤: ١٩٩ / ٦.

(٨) ليس فى ج.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٣٧

وَ امْرَأَهُ مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ «١».

١١ «٢» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مُدَبَّرِهِ انْعَتَقَ نِصْفُهَا: إِنْ الْخُرَّةَ لَا تَهَبُ فَرَجَهَا، وَ لَا تُعِيرُهُ، وَ لَا تُحَلِّهُ.

١٢ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَحِلُّ الْهَبَّةُ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

الثالث: فى أن التيب البالغ الرشيد لا ولايه لأحد عليها، بل أمرها بيدها

١٣ «٤» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي قَدْ مَلَكَتْ نَفْسَهَا غَيْرَ السَّفِيهِهِ وَ لَا الْمَوْلَى عَلَيْهَا: تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ وَلِيٍّ جَائِزٌ.

١٤ «٥» وَ سَيِّئِلُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَخْطُبُ إِلَى نَفْسِهَا، قَالَ: هِيَ أَمْلِكُ بِنَفْسِهَا، تُؤَلَّى أَمْرَهَا مِنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَ كُفُوًّا بَعْدَ أَنْ تَكُونَ قَدْ نَكَحَتْ زَوْجًا قَبْلَ ذَلِكَ.

١٥ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا التَّيِّبُ فَإِنَّهَا تُسْتَأْذَنُ، وَإِنْ كَانَتْ بَيْنَ أَبْوَيْهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَهَا «٧».

١٦ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَزْوُجُ الْمَرْأَةَ مِنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَتْ مَالِكَةً لِأَمْرَهَا، فَإِنْ شَاءَتْ جَعَلَتْ وَلِيًّا.

١٧ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ تُرَوِّجَ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا إِذَا كَانَتْ تَيِّبًا بَغَيْرِ إِذْنِ أَبِيهَا إِذَا كَانَ لَا بَأْسَ بِمَا صَنَعَتْ «١٠».

و هنا معارض حمل على الاستحباب مع أنه

(١) الأحزاب: ٥٠.

(٢) الوسائل ١٤: ٧/٢٠٠.

(٣) الوسائل ١٤: ٩/٢٠٠.

(٤) الوسائل ١٤: ١/٢٠١.

(٥) الوسائل ١٤: ٢/٢٠١.

(٦) الوسائل ١٤: ٦/٢٠٢.

(٧) الأصل: يزوجه.

(٨) الوسائل ١٤: ٨/٢٠٣.

(٩) الوسائل ١٤: ١٤/٢٠٤.

(١٠) الأصل: لا بأس بذلك بما صنعت.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٣٨

الرابع: في أن البكر البالغ الرشيد الذي مات أبوها أمرها بيدها لا ولايه لأحد عليها في التزويج و يكفي سكوتها إذا استؤذنت فيه مع عدم ظهور الكراهه

١٨ «١» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنْقُضُ النِّكَاحَ إِلَّا الْأَبُ.

١٩ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُسْتَأْمَرُ الْجَارِيَةُ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ أَبَوَيْهَا، لَيْسَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ، وَقَالَ: يَسْتَأْمَرُهَا كُلُّ أَحَدٍ مَا عَدَا الْأَبَ.

٢٠ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْجَارِيَةُ الْبِكْرُ الَّتِي لَهَا أَبٌ لَا تَتَزَوَّجُ «٤» إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهَا، وَقَالَ: إِذَا كَانَتْ مَالِكَةً أَمْرُهَا تَزَوُّجَتْ مَتَى شَاءَتْ «٥».

٢١ «٦» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يَزَوِّجَ أُخْتَهُ، قَالَ: يُؤَامِرُهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِقْرَارُهَا، وَ أَنْ أَبَتْ لَمْ يُزَوِّجْهَا.

٢٢ «٧» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرْأَةِ الْبِكْرِ: إِذْنُهَا صُمَاتُهَا، وَ النَّيْبُ أَمْرُهَا إِلَيْهَا.

٢٣ «٨» وَقَالَ النَّبِيُّ لِعَلِيِّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَقَدْ خَطَبَ فَاطِمَةَ: يَا عَلِيُّ، إِنَّهُ قَدْ ذَكَرَهَا قَبْلَكَ رِجَالًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا فَرَأَيْتُ الْكَرَاهَةَ فِي وَجْهِهَا، وَلَكِنْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى أَخْرُجَ إِلَيْكَ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا وَقَالَ: إِنَّ عَلِيًّا قَدْ ذَكَرَ مِنْ أَمْرِكَ شَيْئًا فَمَا تَرَيْنَ؟

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران،
اول، ١٤١٢ ه ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٧، ص: ١٣٨

فَسَكَتَتْ فَلَمْ تُؤَلِّ وَجْهَهَا، وَلَمْ يَرَ فِيهِ «٩» كَرَاهَةً، فَقَامَ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، سَكُوتُهَا إِقْرَارُهَا.

(١) الوسائل ١٤: ٢٠٥ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٠٥ /

(٣) الوسائل ١٤: ٢٠٥ / ٢.

(٤) الأصل: لا تزوج.

(٥) الأصل: متى ما شاءت.

(٦) الوسائل ١٤: ٢٠٥ / ٤.

(٧) الوسائل ١٤: ٢٠٦ / ١.

(٨) الوسائل ١٤: ٢٠٦ / ٣.

(٩) الأصل: فيها.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٣٩

الخامس: فى ولاية الأب و الجد له خاصه مع وجود الأب على الصغير و الصغيره و يأتى «١»

٢٤ «٢» سئل أبو الحسن عليه السلام عن الصبي يزوجه أبوها ثم يموت و هي صغيرة فتكبر قبل أن يدخل بها زوجها، يجوز عليها التزويج، أو الأمر إليها؟ قال: يجوز عليها تزويج أبيها.

٢٥ «٣» و روى فى صبي زوجها عمها فلما كبرت أبت التزويج: لا تكره على ذلك و الأمر أمرها.

٢٦ «٤» و سئل الصادق عليه السلام عن الجارية الصغيرة زوجها أبوها، لها أمر إذا بلغت؟ قال: لا، ليس لها مع أبيها أمر.

٢٧ «٥» و سئل عليه السلام عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء، أ لها مع أبيها أمر؟

قال: ليس لها مع أبيها أمر ما لم تكبر.

و هنا معارض حمله على أن للصبي الطلاق بعد البلوغ، و للصبي طلب المهر أو الطلاق.

٢٨ «٦» و روى «٧»: لا ينقض النكاح إلا الأب.

السادس: فى أنه لا ولاية للعم و لا للأخ و لا للام و لا للوصى فى العقد إلا مع الوكاله و قد مر حكم العم

٢٩ «٨» و سئل الصادق عليه السلام عن رجل يريد أن يزوجه أخته، قال: يؤامرها،

(١) ليس فى ج.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٠٧ / ١.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٠٧ / ٢.

(٤) الوسائل ١٤: ٢٠٧ / ٣.

(٥) الوسائل ١٤: ٢٠٧ / ٣.

(٦) الوسائل ١٤: ٢٠٥ / ٥.

(٧) الأصل: روى.

(٨) الوسائل ١٤: ٢١١ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٤٠

فَإِنْ سَكَتَتْ فَهِيَ إِقْرَارُهَا، وَإِنْ أَبَتْ لَمْ يُزَوَّجْهَا، فَإِنْ قَالَتْ: زَوَّجْنِي فَلَنَا زَوْجَهَا مِمَّنْ تَرْضَى.

٣٠ «١» وَ سَيِّئَ الْبَيَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجْتُهُ أُمَّهُ وَ هُوَ غَائِبٌ، قَالَ: النَّكَاحُ جَائِزٌ إِنْ شَاءَ الْمُتَزَوِّجُ قَبْلَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِنْ تَرَكَ الْمُتَزَوِّجُ تَزْوِيجُهُ فَالْمَهْرُ لَأُمِّهِ.

٣١ «٢» وَ رُوِيَ مَا ظَاهَرُهُ وَ لَوَايَهُ الْأَخِ وَ الْوَصِيِّ. وَ حُمِلَ عَلَى التَّقْيِيهِ، وَ عَلَى تَوَكِيلِهَا إِيَّاهُ.

٣٢ «٣» وَ رُوِيَ فِي الْوَصِيِّ يُزَوِّجُ الصَّغِيرَةَ بِإِثْنِهِ وَ يُزَوِّجُهَا أَخُوهُ بِأَخْر: إِنَّهَا لِلزَّوْجِ الْأَخِيرِ لِأَنَّهَا كَانَتْ

أَدْرَكَتْ حِينَ زَوَّجَهَا، وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْقُضَ مَا عَقَدْتَهُ بَعْدَ إِدْرَاكِهَا.

٣٣ «٤» وَ رُوِيَ: الْأَخُ الْأَكْبَرُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ. وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَ عَلَى التَّقْيِيهِ.

السابع: في أن الولايه في عقد البكر البالغ الرشيده مشتركه بينها وبين الأب، فلا بد من رضاها إذا لم يعرضها «٥» و قد مرّ

٣٤ «٦» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُسْتَأْمَرُ الْبُكْرُ وَ غَيْرُهَا، وَ لَا تُنْكَحُ إِلَّا بِأَمْرِهَا.

٣٥ «٧» وَ اسْتَشَارَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي تَزْوِيجِ ابْنَتِهِ لِابْنِ أُخِيهِ، فَقَالَ:

افْعَلْ وَ يَكُونُ ذَلِكَ بِرِضَاهَا، فَإِنَّ لَهَا فِي نَفْسِهَا نَصِيْبًا، وَ اسْتَشَارَهُ «٨» آخَرَ فِي ذَلِكَ فَأَجَابَهُ بِمِثْلِهِ وَ قَالَ: فَإِنَّ لَهَا فِي نَفْسِهَا حَظًّا.

٣٦ «٩» وَ رُوِيَ: لَا يَنْقُضُ النِّكَاحَ إِلَّا الْأَبُ. وَ هُنَا مُعَارِضَانِ تَضَمَّنَ أَحَدُهُمَا

(١) الوسائل ١٤: ٣/٢١١.

(٢) الوسائل ١٤: ٦/٢١٣.

(٣) الوسائل ١٤: ١/٢١٢.

(٤) الوسائل ١٤: ٦/٢١٣.

(٥) الأصل: لم يعزلها.

(٦) الوسائل ١٤: ١/٢١٤.

(٧) الوسائل ١٤: ٢/٢١٤.

(٨) الأصل: و استشار.

(٩) الوسائل ١٤: ٥/٢١٤.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٤١

اِخْتِصَاصَ الْبِنْتِ، وَ الْآخَرَ اِخْتِصَاصَ الْأَبِ. وَ حُمِلَا عَلَى التَّقْيِيهِ، وَ الْإِشْتِرَاكِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

١- تجوز الوكاله في النكاح عن المرأه لما مرّ في الوكاله و غيرها.

٣٧ «١» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: زَوْجُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَكَانَ يَلِي أَمْرَهَا.

٢- تجوز الوكالة من قبل الأب لما مرّ.

٣٨ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي تَزْوِيجِ أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْعَبَّاسَ أَتَاهُ وَ أَخْبَرَهُ وَ سَأَلَهُ أَنْ يَجْعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهِ فَجَعَلَهُ إِلَيْهِ.

٣- إذا وكت المرأة وكيلا لزوجها من رجل فزوجها من نفسه لم يصحّ لما مرّ في الوكالة.

٤- تجوز الوكالة عن الزوج لما تقدّم و يأتي.

٥- لا يجوز للوكيل عن المرأة أن يكون موجبا عنها قابلا لنفسه لما مرّ.

وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ تَكُونُ فِي أَهْلِ بَيْتِ فَتَكَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ بِهَا أَهْلُ بَيْتِهَا، أَيْحَلَّ لَهَا أَنْ تُوَكَّلَ رَجُلًا يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، تَقُولُ لَهُ: قَدْ وَكَّلْتُكَ فَاشْهَدْ عَلَيَّ تَزْوِيجِي؟ قَالَ: لَأ، قِيلَ: وَإِنْ كَانَتْ أَيْمًا «٤»؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَتْ أَيْمًا، قِيلَ: فَإِنْ «٥» وَكَلْتُ غَيْرَهُ بِتَزْوِيجِهَا مِنْهُ، قَالَ: نَعَمْ.

٤- يجوز كون الصبي المميز وكيلا في العقد.

(١) الوسائل ١٤: ٢١٦ / ٢.

(٢) الوسائل ١٤: ٢١٧ / ٣.

(٣) الوسائل ١٤: ٢١٧ / ٤.

(٤) الأئمة: من النساء التي لا زوج لها، بكرًا كانت أو ثيبًا (اللسان: أيم).

(٥) الأصل: و إن.

هدايه الأئمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٤٢

٤٠ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَهَا إِيَّاهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَهُوَ صَبِيٌّ صَغِيرٌ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ.

٧- إذا غلط الوكيل فسمى المرأة بغير اسمها لم يبطل العقد و أجزأ القصد.

٤١ «٢» كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ إِلَيَّ عَمٌّ لَهُ ابْنَتُهُ فَأَمَرَ بَعْضَ إِخْوَانِهِ أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ الَّتِي خَطَبَهَا، وَإِنَّ الرَّجُلَ أَخْطَأَ بِاسْمِ الْجَارِيَةِ فَسَمَّاهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، وَكَانَ «٣» اسْمُهَا فَطَامَهَا فَسَمَّاهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، وَ لَيْسَ لِلرَّجُلِ ابْنَةٌ بِاسْمِ الَّتِي ذَكَرَ الْمَرْوُجُ، فَوَقَّعَ: لَأ بِاسْمِ بِهِ.

٨- إذا خالف الوكيل الموكل لم يصح العقد و على الوكيل نصف المهر.

٤٢ «٤» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُزَوِّجَهُ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْبَصِيرَةِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَرَزَّجَهُ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، قَالَ: خَالَفَ أَمْرَهُ وَ عَلَى الْمَأْمُورِ نِصْفُ الصَّدَاقِ لِأَهْلِ الْمَرْأَةِ وَ لَأ عِدَّةَ عَلَيْهَا وَ لَأ مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا.

٩- إذا أنكر الموكل الوكاله و لا

بينه فالحكم كذلك لما مرّ في الوكاله.

٤٣ «٥» وَ سَيَّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَمْرَهُ رَجُلٌ أَنْ يُزَوِّجَهُ امْرَأَةً وَ لَمْ يُسَمِّ أَرْضاً وَ لَا قَبِيلَةً، ثُمَّ جَحَدَ الْأَمْرُ أَنْ يَكُونَ أَمْرُهُ «٦» بِذَلِكَ بَعْدَ مَا زَوَّجَهُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ لِلْمَأْمُورِ بَيْنَهُ أَنَّهُ كَانَ أَمْرُهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ كَانَ الصَّادِقُ عَلَى الْأَمْرِ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْنَهُ كَانَ الصَّادِقُ عَلَى الْمَأْمُورِ لِأَهْلِ الْمَرْأَةِ، وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا، وَ لَهَا نِصْفُ الصَّادِقِ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا صَدَاقًا.

١٠- إذا أوقع الوكيل العقد ثم ظهر موت الموكل قبله كان باطلا و لا مهر و لا ميراث.

(١) الوسائل ١٤: ٢٢٢ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٢٤ / ١.

(٣) ج: فكان.

(٤) الوسائل ١٤: ٢٢٨ / ١.

(٥) الوسائل ١٤: ٢٢٨ / ١.

(٦) ج: أمر.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٤٣

٤٤ «١» سَيَّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُزَوِّجَهُ امْرَأَةً ثُمَّ مَاتَ، قَالَ: يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ الْمَأْمُورُ زَوَّجَهَا إِيَّاهُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الْأَمْرُ ثُمَّ مَاتَ الْأَمْرُ بَعْدَهُ فَإِنَّ الْمَهْرَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ، فَإِنْ كَانَ زَوَّجَهَا إِيَّاهُ بَعْدَ مَا مَاتَ الْأَمْرُ فَلَا شَيْءَ عَلَى الْأَمْرِ وَ لَا عَلَى الْمَأْمُورِ وَ النَّكَاحُ بَاطِلٌ.

٤٥ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ أُمَّلِكَ بَعْدَ مَا تَوَفَّى فَلَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَ لَا مِيرَاثٌ، وَ إِنْ كَانَ قَدْ أُمَّلِكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَفَّى فَلَهَا نِصْفُ الصَّادِقِ وَ هِيَ وَارِثُهُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

١١- إذا عزل الوكيل و علم بالعزل ثم أوقع العقد بطل لما مرّ في الوكاله.

١٢- إذا أوقع العقد بعد العزل قبل أن يعلم به صحّ لما مرّ.

التاسع: في بقيه أحكام تزويج الصغار و الكبار و هي اثنا عشر

٤٦ «٣» ١- عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

قَالَ: إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَهُ ابْنَهُ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَى ابْنِهِ، وَ لِابْنِهِ أَيْضًا أَنْ يُزَوِّجَهَا، قِيلَ: فَإِنْ هَوِيَ أَبُوهَا رَجُلًا وَ جَدُّهَا رَجُلًا، قَالَ:
الْجَدُّ أَوْلَى بِنِكَاحِهَا.

٤٧ «٤» ٢- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَارِيَةِ يُرِيدُ أَبُوهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ وَ يُرِيدُ جَدُّهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ، فَقَالَ:
الْجَدُّ أَوْلَى بِذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ مُضَارًّا إِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَبُ زَوَّجَهَا قَبْلَهُ، وَ يَجُوزُ عَلَيْهَا تَرْوِيحُ الْأَبِ وَ الْجَدِّ.

٤٨ «٥» ٣- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا زَوَّجَ الْأَبُ وَ الْجَدُّ كَانَ التَّرْوِيحُ لِلأَوَّلِ، فَإِنْ كَانَ زَوَّجَاهَا فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ فَالْجَدُّ أَوْلَى.

٤٩ «٦» ٤- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ الْجَدُّ إِذَا زَوَّجَ ابْنَهُ ابْنَهُ، وَ كَانَ أَبُوهَا

(١) الوسائل ١٤: ٢٣٠ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٣٠ / ٢.

(٣) الوسائل ١٤: ٢١٧ / ١.

(٤) الوسائل ١٤: ٢١٨ / ٢.

(٥) الوسائل ١٤: ٢١٨ / ٣.

(٦) الوسائل ١٤: ٢١٨ / ٤.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٤٤

حَيًّا وَ كَانَ الْجَدُّ مَرَضِيًّا جَازًا، قِيلَ: فَإِنْ هَوِيَ أَبُو الْجَارِيَةِ هَوَى، وَ هَوِيَ الْجَدُّ هَوَى وَ هُمَا سَوَاءٌ فِي الْعَدْلِ وَ الرِّضَا؟ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ
أَنْ تَرْضَى بِقَوْلِ الْجَدِّ.

٥٠ «١» ٥- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَسْتَعْدِي عَلَى أَبِيهِ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَ ابْنَتِي بِغَيْرِ إِذْنِي، فَقَالَ: إِنْ رَجُلًا جَاءَ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَسْتَعْدِي عَلَى أَبِيهِ فِي مِثْلِ هَذَا، فَقَالَ: أَنْتَ وَ مَالِكَ لِأَبِيكَ.

٥١ «٢» ٦- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ فَأَبَى ذَلِكَ وَالِدُهُ فَإِنَّ تَرْوِيحَ الْأَبِ جَائِزٌ، وَ إِنْ كَرِهَ الْجَدُّ، لَيْسَ هَذَا مِثْلَ الَّذِي
يَفْعَلُهُ الْجَدُّ، ثُمَّ يُرِيدُ الْأَبُ أَنْ يَرُدَّهُ.

٥٢ «٣» ٧- سئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْطَبَانِ ابْنَتَهُ فَهَوَى

أَنْ يُرَوِّجَ أَحَدَهُمَا وَهُوَ أَبُوهُ الْآخَرُ، قَالَ: الَّذِي هُوَ الْجَدُّ أَحَقُّ بِالْجَارِيَةِ لِأَنَّهَا وَ أَبَاهَا لِلْجَدِّ.

٥٣ «٤» ٨- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّبِيِّ يَتَرَوَّجُ الصَّبِيَّةَ، يَتَوَارَثَانِ؟

فَقَالَ: إِذَا كَانَ أَبُوَاهُمَا اللَّذَانِ زَوَّجَاهُمَا [فَنَعَمْ] «٥»، قِيلَ: فَهَلْ يَجُوزُ طَلَاقُ الْآبِ؟

قَالَ: لَا.

٥٤ «٤» ٩- رُوِيَ: أَنَّ الصَّغِيرَةَ لَهَا الْخِيَارُ بَعْدَ الْبُلُوغِ إِذَا زَوَّجَهَا عَمُّهَا أَوْ أُمُّهَا، إِنْ شَاءَتْ رَضِيَتْ، وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَرْضَ.

٥٥ «٧» ١٠- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَإِنَّ أَبِي أَرَادَ أَنْ يُرَوِّجَ إِنِّي غَيْرَهَا، فَقَالَ: تَزَوَّجِ الَّتِي هَوَيْتَ، وَدَعِ الَّتِي يَهْوِي أَبَوَاكَ «٨».

(١) الوسائل ١٤: ٢١٨ / ٥.

(٢) الوسائل ١٤: ٢١٩ / ٦.

(٣) الوسائل ١٤: ٢١٩ / ٨.

(٤) الوسائل ١٤: ٢٢٠ / ١.

(٥) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٦) الوسائل ١٤: ٢٠٧ / ٢.

(٧) الوسائل ١٤: ٢٢٠ / ١.

(٨) الأصل: أبوك.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٤٥

٥٦ «١» ١١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَهُ كَانَ ذَلِكَ إِلَى ابْنِهِ، وَإِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ جَازَ ذَلِكَ.

٥٧ «٢» ١٢- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرَدْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً فَكَّرَهُ ذَلِكَ أَبِي فَمَضَيْتُ فَتَزَوَّجْتُهَا.

٥٨ «٣» سِئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ ابْتُلِيَتْ بِشُرْبِ النَّبِيذِ فَسَبَّحَتْ نَفْسَهَا رَجُلًا فِي سُكْرٍهَا، ثُمَّ أَفَاقَتْ فَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ، ثُمَّ ظَنَّتْ أَنَّهُ يَلْزَمُهَا فَفَرَّغَتْ «٤»، فَأَقَامَتْ مَعَ الرَّجُلِ عَلَى ذَلِكَ التَّرْوِيجِ، أَمْ حَلَالٌ [هُوَ] «٥» لَهَا أَمْ التَّرْوِيجُ فَاسِدٌ لِمَكَانِ السُّكْرِ

فَلَا سَبِيلَ لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا؟ فَقَالَ: إِذَا أَقَامَتْ مَعَهُ بَعْدَ مَا أَفَاقَتْ فَهُوَ رِضًا مِنْهَا، قِيلَ: وَ يَجُوزُ ذَلِكَ التَّزْوِيجُ عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

الحادى عشر: فى تزويج أبى البنات واحده منهن غير مسماه

اشاره

٥٩ «٦» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَبْكَارٍ فَزَوَّجَ إِحْدَاهُنَّ رَجُلًا وَ لَمْ يُسَمِّ الْتَى زَوَّجَ لِلزَّوْجِ

«٧» وَ لَمَّا لِلشُّهُودِ، وَقَدْ كَانَ الزَّوْجُ فَرَضَ لَهَا صِدَاقًا، فَلَمَّا بَلَغَ إِدْخَالَهَا عَلَى الزَّوْجِ بَلَغَ الزَّوْجُ أَنَّهَا الْكَبِيرَى مِنَ الثَّلَاثَةِ، فَقَالَ الزَّوْجُ لِأَبِيهَا:

إِنَّمَا تَزَوَّجْتُ مِنْكَ الصَّغِيرَةَ مِنْ بَنَاتِكَ، فَقَالَ: إِنَّ كَانَ الزَّوْجُ رَأَى كُفْهًا وَلَمْ يُسَمِّ لَهُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ فَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الْأَبِ، وَ عَلَى الْأَبِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ أَنْ يَدْفَعَ

(١) الوسائل ١٤: ٢٢١/٣.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٢١/٢.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٢١/١.

(٤) فرغت: أي عمدت (اللسان: فرغ)، و في الوسائل و التهذيب: ففرغت.

(٥) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٦) الوسائل ١٤: ٢٢٢/١.

(٧) الأصل: للرجل.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٤٦

إِلَى الزَّوْجِ الْجَارِيَةِ الَّتِي [كَانَ] «١» نَوَى أَنْ يُزَوِّجَهَا إِيَّاهُ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ، [وَإِنْ] «٢» كَانَ الزَّوْجُ لَمْ يَرَهُنَّ كُفْهًا وَ لَمْ يُسَمِّ لَهُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ.

٦٠ «٣» ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ تَزْوِيجُ، وَ لَا إِعْطَاءُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ.

٦١ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَمَةِ تَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا، فَقَالَ: يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْهَا «٥» وَ هُوَ الزَّنَا.

٦٢ «٦» ٢- سُئِلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَقَالَتْ: أَنَا حُبْلَى، وَ أَنَا أُحْتَكُ مِنَ الرِّضَاعِ، فَقَالَ: إِنَّ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَ وَاقَعَهَا فَلَا يُصَدِّقُهَا وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ لَمْ يُوَاقِعْهَا فَلْيَحْتَبِرْ وَ لَيْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ عَرَفَهَا قَبْلَ ذَلِكَ.

٦٣ «٧» ٣- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ أَخَذَ مَعَ امْرَأَةٍ فِي بَيْتٍ فَأَقْرَأَ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ، وَ أَقْرَأَتْ أَنَّهُ زَوْجُهَا، فَقَالَ: رَبُّ رَجُلٍ لَوْ أُتَيْتُ بِهِ لَأَجَزْتُ لَهُ ذَلِكَ، وَ رَبُّ رَجُلٍ لَوْ أُتَيْتُ بِهِ لَضَرَبْتُهُ.

٦٤ «٨» ٤- رُوِيَ فِي رَجُلٍ

خَطَبَ إِلَى رَجُلٍ فَطَالَتْ بِهِ الْأَيَّامُ وَالسُّنُونَ فَدَهَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ قَالَ لَهُ: أَفْعَلُ أَوْ قَدْ فَعَلَ، قَالَ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا مَا عُقِدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ وَ ثَبَّتَ عَلَيْهِ عَزِيمَتُهُ.

٦٥ «٩» ٥- رُوِيَ: أَنَّهُ يَجُوزُ تَزْوِيجُ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ وَإِنْ اخْتَلَفَ الْمَهْرُ

(١) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٢) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٢٣ / ١.

(٤) الوسائل ١٤: ٢٢٣ / ٢.

(٥) ليس في ج.

(٦) الوسائل ١٤: ٢٢٣ / ١.

(٧) الوسائل ١٤: ٢٢٤ / ١.

(٨) الوسائل ١٤: ٢٢٥ / ١.

(٩) الوسائل ١٤: ٢٢٥ / باب ٢١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٤٧

و يَأْتِي فِي الْمَوَارِيثِ.

٦٦ «١» ٦- سِئِلَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ادَّعَى عَلَى امْرَأَةٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِبَوْلِيٍّ وَ شُهُودٍ، وَ أَنْكَرَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ فَأَقَامَتْ أُخْتُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِبَوْلِيٍّ وَ شُهُودٍ وَ لَمْ يُوقِّتَا وَقْتًا، فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ الْبَيِّنَةَ بَيْنَهُ الرَّجُلِ وَ لَهَا تُقْبَلُ بَيِّنَةُ الْمَرْأَةِ، لِأَنَّ الزَّوْجَ قَبْدِ اسْتِحْقَاقِ بَعْضِ هَيْدِهِ الْمَرْأَةِ، وَ تُرِيدُ أُخْتُهَا فَسَادَ النِّكَاحِ، فَلَا تُصَدِّقُ وَ لَا تُقْبَلُ بَيِّنَتُهَا إِلَّا بِوَقْتٍ قَبْلَ وَقْتِهَا أَوْ بِدُخُولِ بِهَا.

٦٧ «٢» ٧- قَالَ رَجُلٌ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَخِي مَاتَ وَ تَزَوَّجَتْ امْرَأَتُهُ فَجَاءَ عَمِّي فَادَّعَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا سِرًّا، فَسَأَلْتُهَا فَأَنْكَرَتْ، فَقَالَ: يَلْزَمُكَ إِفْرَارُهَا، وَ يَلْزَمُهُ إِنْكَارُهَا.

٦٨ «٣» وَ سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُمَّهُ أَوْ تَمَتَّعَ بِهَا فَحَدَّثَهُ رَجُلٌ ثِقَةً أَوْ غَيْرَ ثِقَةٍ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ امْرَأَتِي وَ لَيْسَتْ لِي

بَيْنَهُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ ثِقَهُ فَلَا يَقْرَبُهَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ثِقِهِ فَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ.

٦٩ «٤» وَرُوِيَ: هِيَ امْرَأَتُهُ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيْنَةَ.

٧٠ «٥» ٨- سُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ

السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ادَّعَى أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً إِلَى نَفْسِهَا وَهِيَ مَارِحَةٌ، وَرَوَى وَهُوَ مَارِحٌ - فَرَوَّجَتْهُ نَفْسِهَا وَهِيَ مَارِحَةٌ، فَسِئِلَتْ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، قِيلَ: فَيَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

٧١ «٦» ٩- سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ أَحَلَّتْ لِرِزْوَجِهَا جَارِيَتَهَا، فَقَالَ:

هِيَ لَهُ، قِيلَ: وَإِنْ خَافَ أَنْ تَكُونَ تَمْرُحٌ؟ قَالَ: وَكَيْفَ لَهُ بِمَا فِي قَلْبِهَا؟ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا تَمْرُحٌ فَلَا.

(١) الوسائل ١٤: ٢٢٥ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٢٦ / ١.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٢٦ / ٢.

(٤) الوسائل ١٤: ٢٢٦ / ٣.

(٥) الوسائل ١٤: ٢٢٧ / ١.

(٦) الوسائل ١٤: ٢٢٧ / ٢.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٤٨

٧٢ «١» ١٠- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَسِئِلْتُ عَنْهَا فَقِيلَ: فِيهَا، فَقَالَ: وَأَنْتَ لِمَ «٢» سَأَلْتَ أَيْضًا؟ لَيْسَ عَلَيْكُمُ التَّفْتِيشُ.

٧٣ «٣» ١١- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلْقَى الْمَرْأَةُ بِالْفُلَاهِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ، فَأَقُولُ لَهَا: أَلَيْسَ لَكَ زَوْجٌ؟ فَتَقُولُ: لَأ، فَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، هِيَ الْمُصَدَّقَةُ عَلَيَّ نَفْسِهَا.

٧٤ «٤» ١٢- نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ نِكَاحِ الشُّعَارِ وَهِيَ الْمُمَانِحَةُ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: [زَوَّجْنِي ابْنَتَكَ حَتَّى أُزَوِّجَكَ ابْنَتِي عَلَى أَنْ لَا مَهْرَ بَيْنَهُمَا] «٥».

٧٥ «٦» [وَ نَهَى أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ] «٧»: زَوَّجْنِي أُحْتَكُ حَتَّى أُزَوِّجَكَ أُحْتِي.

٧٦ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا جَلْبَ «٩» وَ لَا جَنْبَ «١٠»، وَ لَا شِعَارَ فِي الْإِسْلَامِ.

٧٧ «١١» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَهَى عَنِ نِكَاحِ الْمُرَاتِينِ لَيْسَ لِوَاحِدِهِ مِنْهُمَا صِدَاقٌ إِلَّا بُضِعَ صَاحِبَتِهَا، وَ قَالَ: لَا يَحِلُّ أَنْ تُنَكَحَ وَاحِدَةً مِنْهُمَا إِلَّا بِصِدَاقٍ أَوْ نِكَاحِ الْمُسْلِمِينَ.

(١) الوسائل ١٤: ٢٢٧ / ١.

(٢) أثبتناه من الوسائل و الفروع، و في الأصل و

ج: فقال: أنت و لم.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٢٨ / ٢.

(٤) الوسائل ١٤: ٢٢٩ / ٣.

(٥) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٦) الوسائل ١٤: ٢٣٠ / ٤.

(٧) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٨) الوسائل ١٤: ٢٢٩ / ٢.

(٩) الجلب: الذى يجلب من الخيل يركض معها (المجمع: جلب).

(١٠) الجنب: الذى يقوم فى أعراض الخيل فيصيح بها (المجمع: جنب).

(١١) الوسائل ١٤: ٢٢٩ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٤٩

الأول [الزنا من الرجل]

الزنا من الرجل

الثانى: الزنا من المرأة و أحكامهما اثنا عشر

١- يحرم الزنا و هو من الكبائر لما تقدّم و يأتى هنا و فى الحدود.

١ «٢» [٢] وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَثُرَ الزَّانَا مِنْ بَعْدِي كَثُرَ مَوْتُ الْفَجَاءِ [٣].

٢ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الزَّانَا حَمْسُ خِصَالٍ: يَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ، وَ يُورِثُ الْفَقْرَ، وَ يَنْقُصُ الْعُمَرَ، وَ يُسَخِّطُ الرَّحْمَنَ، وَ يُخَلِّدُ فِي النَّارِ.

٣ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَ هُوَ مُؤْمِنٌ.

٤ «٦» وَقَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنِّي مُبْتَلَىٰ بِالنِّسَاءِ فَأَزْنِي يَوْمًا وَأَصُومُ يَوْمًا، فَيَكُونُ ذَا كَفَّارَةٍ لِّذَا؟ فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُطَاعَ فَلَا «٧» يُعْصَى، فَلَمَّا تَزَنَ وَ لَمَّا تَصَّصَمَ، وَقَالَ لَهُ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَ تَرْجُو أَنْ تَدْخُلَ الْجَنَّةَ.

(١) الباب الرابع و فيه: ٨٣ حديثا.

(٢) الوسائل ١٤: ١٢٣١ / ١.

(٣) أثبتناه من ج.

(٤) الوسائل ١٤: ٢٣٢ / ٦.

(٥) الوسائل ١٤: ٢٣٣ / ١٠.

(٦) الوسائل ١٤: ٢٣١ / ٢.

(٧) الفروع: ولا.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٥٠

٥ «١» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا زَنَا الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ رُوحُ الْإِيمَانِ، وَإِنْ اسْتَغْفَرَ عَادَ إِلَيْهِ.

٦ «٢» وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَرَّمَ اللَّهُ الزَّنا لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَسَادِ مِنْ قَتْلِ النَّفْسِ، وَ ذَهَابِ الْأَنْسَابِ، وَ تَزْكِ التَّزْيِيهِ لِلْأَطْفَالِ، وَ فَسَادِ الْمَوَارِيثِ، وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ الْفَسَادِ.

٢- يحرم التمكين من الزنا لما تقدم و يأتي.

٧ «٣» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلَمَّا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الزَّنا؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: هِيَ امْرَأَةٌ تُوَطِّئُ فِرَاشَ زَوْجِهَا فَتَأْتِي بِوَلَدٍ مِنْ غَيْرِهِ فَتَلْزِمُهُ زَوْجِهَا، فَتِلْكَ الَّتِي لَا يُكَلِّمُهَا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،

وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَ لَهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ.

٨ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يُزَكِّيهِمْ «٥» وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، مِنْهُمْ: الْمَرْأَةُ تُوَطِّئُ فِرَاشَ زَوْجِهَا.

٣- تحرم إزالة البكارة على غير الزوج و المالك و لو بغير الوطاء لما تقدم و يأتي.

٩ «٦» وَ سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ اقْتَضَتْ جَارِيَةَ بِيَدِهَا، قَالَ: عَلَيْهَا مَهْرُهَا، وَ تُجْلَدُ ثَمَانِينَ.

١٠ «٧» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اغْتَصَبَ أُمَّهُ فَأُفْضِيَتْ «٨» فَعَلَيْهِ عَشْرُ قِيَمَتِهَا، فَإِذَا كَانَتْ حُرَّةً فَعَلَيْهِ الصَّادِقُ.

٤- يحرم الإنزال في فرج المرأة المحرمة و يجب العزل في الزنا لما تقدم

(١) الوسائل ١٤: ٢٣٣ / ١٠.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٣٤ / ١٥.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٣٧ / ٢.

(٤) الوسائل ١٤: ٢٣٧ / ١.

(٥) الأصل: لا يكلمهم الله يوم القيامة و لا يزكّيهم.

(٦) الوسائل ١٤: ٢٣٨ / ١.

(٧) الوسائل ١٤: ٢٣٩ / ٣.

(٨) الوسائل و الفقيه: إذا اغتصبت أمه فاقتضت، و في التهذيب: إذا اغتصب الرجل أمه فاقتضتها.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٥١

و يأتي.

١١ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَنْ يَعْمَلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَ نَبِيًّا، أَوْ إِمَامًا، أَوْ هَدَمَ الْكَعْبَةَ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ قِبْلَةً لِعِبَادِهِ، أَوْ أَفْرَغَ مَاءَهُ فِي امْرَأَةٍ حَرَامًا.

١٢ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَفْرَغَ نُطْفَتَهُ فِي رَجِمٍ يَحْرُمُ عَلَيْهِ.

٥- يكره حديث [النفس] «٣» بالزنا لما مرّ.

١٣ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ مُوسَى أَمَرَكُمْ أَنْ لَا تَزْنُوا، وَأَنَا أَمَرُكُمْ أَنْ لَا تُحَدِّثُوا أَنْفُسَكُمْ بِالزَّنَا، فَإِنْ مَنْ حَدَّثَ نَفْسَهُ بِالزَّنَا كَانَ كَمَنْ أَوْقَدَ فِي بَيْتِ مُرْوَقٍ «٥» فَأَفْسَدَ التَّرْوِيقَ

الدُّخَانُ، وَإِنْ لَمْ يَحْتَرِقِ الْبَيْتُ.

٦- يحرم الزنا على الرجل بالصبي غير المدركه لما تقدم و يأتي.

١٤ «٦» وَ سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حَيَارِيهِ لَمْ تَبْلُغْ وَجِدَتْ مَعَ رَجُلٍ يَفْجُرُ بِهَا، قَالَ: تُضْرَبُ الْجَارِيَةُ دُونَ الْحَدِّ، وَ يُقَامُ عَلَى الرَّجُلِ الْحَدُّ.

١٥ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُحَدُّ الرَّجُلُ إِذَا وَقَعَ عَلَى الصَّبِيِّ.

٧- يحرم الزنا على المرأة بالصبي غير المدرك لما تقدم و يأتي.

١٦ «٨» وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ غُلَامٍ صَبِيٍّ لَمْ يُدْرِكْ ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ زَنَى بِامْرَأَةٍ، قَالَ: يُجْلَدُ الْغُلَامُ دُونَ الْحَدِّ، وَ تُجْلَدُ الْمَرْأَةُ الْحَدَّ كَامِلًا.

٨- يحرم اغتصاب الأجنبية فرجها لما تقدم و يأتي.

(١) الوسائل ١٤: ٢٣٩ / ٢.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٣٩ / ١.

(٣) أثبتناه من ج.

(٤) الوسائل ١٤: ٢٤٠ / ١.

(٥) المزوق: المزين (اللسان: زوق).

(٦) الوسائل ١٤: ٢٤٠ / ١.

(٧) الوسائل ١٤: ٢٤١ / ٢.

(٨) الوسائل ١٤: ٢٤١ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٥٢

١٧ «١» وَ سِئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اغْتَصَبَ امْرَأَةً فَرَجَّهَا، قَالَ: يُقْتَلُ مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ.

١٨ «٢» وَ رُوِيَ: إِذَا غَلَبَهَا عَلَى نَفْسِهَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ وَزْرُهُ وَ وَزْرُهَا.

٩- يحرم الزنا بالحرّ و الأمه و المسلمه و اليهوديّه و النصرانيّه و المجوسيّه قبلا و دبرا، و تجب التوبه منه لما تقدّم و يأتي.

١٩ «٣» وَ رُوِيَ: التَّهْدِيدُ وَ التَّشْدِيدُ وَ الوَعِيدُ بِالنَّارِ عَلَى جَمِيعِ الْأَقْسَامِ الْمَذْكُورَةِ إِذَا لَمْ يَتُبْ وَ مَاتَ مُصِرًّا عَلَيْهِ.

١٠- يحرم الزنا بذات محرم لما مضى و يأتي.

٢٠ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ ضَرَبَ ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهُ مَا أَخَذَتْ.

٢١ «٥» وَ رُوِيَ: وَ إِنْ كَانَتْ تَابَعَتْهُ «٦» ضُرِبَتْ ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهَا مَا أَخَذَتْ.

١١- يحرم الزنا

بالجارية و إن كان بعضها ملكا له لما [تقدّم و] «٧» يأتي.

٢٢ «٨» وَقِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَوْمٌ اشْتَرَكُوا فِي [شِرَاءِ] «٩» جَارِيَةٍ فَأَتَمُّنُوا بَعْضَهُمْ وَجَعَلُوا الْجَارِيَةَ عِنْدَهُ فَوَطَّئَهَا، قَالَ: يُجْلَدُ الْحَدُّ، وَيُدْرَأُ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَالِهِ فِيهَا.

١٢- تحرم مقدمات الزنا كالخلوه في لحاف واحد، أو بيت واحد، و الجلوس بين الرجلين، و الالتزام، و اللمس، و التقبيل و النظر لما تقدّم و يأتي.

(١) الوسائل ١٤: ٢٤٢ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٤٢ / ٢.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٤٢ / ١.

(٤) الوسائل ١٤: ٢٤٤ / ٢.

(٥) الوسائل ١٤: ٢٤٤ / ١.

(٦) الأصل: تابعت.

(٧) أثبتناه من ج.

(٨) الوسائل ١٤: ٢٤٤ / ١.

(٩) أثبتناه من ج و الوسائل.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٥٣

٢٣ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَدُّ الْجَلْدِ فِي الزَّانَا أَنْ يُوجَدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ.

٢٤ «٢» وَرَوَى: مَا خَلَا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ إِلَّا كَانَ تَالِثُهُمَا الشَّيْطَانُ.

٢٥ «٣» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ عَلَى الزَّانِي أَنَّهُ جَلَسَ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

٢٦ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِمَّا مِنْ أَحِيدٍ إِلَّا وَهُوَ يُصِيبُ حَظًّا مِنَ الزَّانَا، فَرْنَا الْعَيْنِينَ النَّظْرُ، وَزَنَا النِّفَمِ الْقُبْلَةُ، وَزَنَا الْيَدَيْنِ اللَّمْسُ صَدَقَ الْفَرْجُ ذَلِكَ أَوْ كَذَبَ.

الثالث: الوطء فى الحيض قبلا

لما مرّ فى الطهارة

الرابع: الوطء فى النفاس قبلا

لما مرّ

الخامس: الوطء فى الصوم

لما مرّ

السادس: الوطء فى الاعتكاف

لما مرّ

السابع: الوطء فى الإحرام

لما مرّ

الثامن: اللواط على الفاعل و المفعول به و أحكامهما اثنا عشر

٢٧ «٥» ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَيَّامَعَ غُلَامًا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُنْبًا لَا يُنْقِيهِ مَاءُ الدُّنْيَا، وَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَ لَعَنَهُ وَ أَعَدَّ لَهُ جَهَنَّمَ وَ سَاءَتْ مَصِيرًا.

٢٨ «٦» وَ رَوَى: لَوْ كَانَ يَتَّبَعِي لِأَحَدٍ أَنْ يُرْجَمَ مَرَّتَيْنِ لَرَجِمَ اللُّوطِيَّ مَرَّتَيْنِ.

٢٩ «٧» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حُرْمَةُ الدُّبْرِ أَكْبَرُ مِنْ حُرْمَةِ الْفَرْجِ، وَ إِنَّ اللَّهَ أَهْلَكَ أُمَّةً لِحُرْمَةِ الدُّبْرِ، وَ لَمْ يُهْلِكْ أَحَدًا لِحُرْمَةِ الْفَرْجِ.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٨٠ / ١.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٤٦ / ١.

(٤) الوسائل ١٤: ٢٤٦ / ٢.

(٥) الوسائل ١٤: ٢٤٨ / ١.

(٦) الوسائل ١٤: ٢٥١ / ٩.

(٧) الوسائل ١٤: ٢٤٩ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٥٤

٣٠ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّ إِبْلِيسَ هُوَ الَّذِي عَلَّمَ قَوْمَ لُوطٍ اللَّوَاطَ حَتَّى فَعَلُوا بِهِ وَ غَابَ عَنْهُمْ، فَأَحْيَا لَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ عَلَّمَ نِسَاءَهُمْ السَّحْقَ فَأَهْلَكَهُمْ اللَّهُ.

٣١ «٢» وَ رُوِيَ: مَنْ أَلَحَّ فِي وَطْءِ الرِّجَالِ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَدْعُوَ الرِّجَالَ إِلَى نَفْسِهِ.

٣٢ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ قُرِئَ عِنْدَهُ وَ أَمَطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سَجَّيلٍ مَنُضُودٍ مُسَوَّمَةٍ عِنْدَ رَبِّكَ وَ مَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ
«٤» مَنْ مَاتَ مُصِرًّا عَلَى اللَّوَاطِ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرْمِيَهُ اللَّهُ بِحَجَرٍ مِنْ تِلْكَ الحِجَارَةِ يَكُونُ فِيهِ مِثْقَالُ وَ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ.

٣٣ «٥» وَ رُوِيَ: أَنَّ عَلَّه تَحْرِيمِ اللَّوَاطِ وَ السَّحْقِ مَا فِيهِ مِنْ انْقِطَاعِ النَّسْلِ، وَ فَسَادِ التَّدْبِيرِ، وَ خَرَابِ الدُّنْيَا.

٣٤ «٦» وَ سَيَّالٌ يَحْيَى بِنُ أَكْتَمَ أَبَا الحَسَنِ الثَّلَاثَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذَكَرَانًا وَ إِنَاثًا «٧» فَقَالَ: أَيُّ يُولَدُ لَهُ ذَكَرٌ وَ يُولَدُ لَهُ إِنَاثٌ، وَ يُقَالُ لِكُلِّ اثْنَيْنِ مَقْرُونَيْنِ: زَوْجَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

زَوْجٍ، وَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ عَنَى الْجَلِيلُ مِمَّا لَبَسْتَ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ تَطَلُّبُ الرُّخَصِ لِارْتِكَابِ الْمِآثِمِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا «٨» إِنْ لَمْ يَتُبْ.

٣٥ «٩» ٢- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُوتَى فِي حَقَبِهِ فَيَحْبِسُهُ اللَّهُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَفْرُغَ اللَّهُ مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ، ثُمَّ يُؤَمَّرُ بِهِ إِلَى جَهَنَّمَ وَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا.

٣٦ «١٠» وَقَالَ رَجُلٌ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي قَدِ ابْتَلَيْتُ فَادْعُ اللَّهَ لِي، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يُوتَى فِي دُبُرِهِ، فَقَالَ: مَا أَبْلَى اللَّهُ بِهِدَا الْبَلَاءِ أَحَدًا وَ لَهُ فِيهِ حَاجَةٌ.

(١) الوسائل ١٤: ٢٦٠ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٤٩ / ٤.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٥٠ / ٧.

(٤) هود: ٨٢ و ٨٣.

(٥) الوسائل ١٤: ٢٥١ / ٨.

(٦) الوسائل ١٤: ٢٥٢ / ١٣.

(٧) الشورى: ٥٠.

(٨) الفرقان: ٦٨ و ٦٩.

(٩) الوسائل ١٤: ٢٥٢ / ١.

(١٠) الوسائل ١٤: ٢٥٤ / ٥.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٥٥

٣٧ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَقْسَمَ اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يَقْعُدَ عَلَى نَمَارِقِ الْجَنَّةِ مَنْ يُوتَى فِي دُبُرِهِ.

٣٨ «٢» ٣- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ.

٣٩ «٣» وَ رُوِيَ: وَ هُمُ الْمُحْتَثُونَ وَ اللُّوَاتِي يُنْكَحْنَ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا.

٤٠ «٤» وَ رَأَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا فِيهِ تَأْنِيثٌ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَكُونُ مِثْلُ هَؤُلَاءِ فِي أُمَّهِ إِلَّا عُدُّبُوا قَبْلَ السَّاعَةِ.

٤١ «٥» ٤- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا وَجِدَ «٦» الرَّجُلُ مَعَ غُلَامٍ فِي لِحَافٍ «٧» مُجَرَّدَيْنِ ضَرَبَ الرَّجُلُ، وَ أُدِّبَ الْغُلَامُ، وَ إِنْ كَانَ ثَقَبَ وَ كَانَ مُحَصَّنًا رَجِمَ.

٤٢ «٨» ٥- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اللِّوَاطُ مَا دُونَ الدُّبْرِ وَ

الدُّبْرُ هُوَ الْكُفْرُ.

٤٣ «٩» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اللُّوَاطِ فَقَالَ: مَا بَيْنَ الْفَخِذَيْنِ، فَقِيلَ:

وَ الَّذِي يُوقِبُ، فَقَالَ: ذَاكَ «١٠» الْكُفْرُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ.

٤٤ «١١» ٦- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَبَلَ غُلَامًا مِنْ شَهْوِهِ أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ.

٤٥ «١٢» وَ نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُكَاعَمَةِ وَ هِيَ أَنْ يَلْتِمَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ.

٤٦ «١٣» ٧- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكُمْ وَ أَوْلَادَ الْأَغْيَاءِ وَ الْمُلُوكِ الْمُرَدِّ، فَإِنَّ فِتْنَتَهُمْ

(١) الوسائل ١٤: ٢٥٤ / ٦.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٦٢ / ٦.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٦٢ / ٦.

(٤) الوسائل ١٤: ٢٥٦ / ١١.

(٥) الوسائل ١٤: ٢٥٦ / ١.

(٦) الأصل: إذا أخذ.

(٧) ليس في ج.

(٨) الوسائل ١٤: ٢٥٧ / ٢.

(٩) الوسائل ١٤: ٢٥٧ / ٣.

(١٠) ج: ذلك.

(١١) الوسائل ١٤: ٢٥٧ / ١.

(١٢) الوسائل ١٤: ٢٥٨ / ٤.

(١٣) الوسائل ١٤: ٢٥٧ / ٢.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٥٦

أَشَدُّ مِنْ فِتْنَةِ الْعَذَارَى فِي خُدُورِهِنَّ.

٤٧ «١» ٨- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُخْرِمٌ «٢» قَبْلَ غُلَامًا مِنْ شَهْوَاهِ، قَالَ:

يُضْرَبُ مِائَةَ سَوْطٍ.

٤٨ «٣» ٩- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنَامُ الرَّجُلُ مَعَ الرَّجُلِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْأَدَبُ وَهُوَ التَّعْزِيرُ.

٤٩ «٤» وَرُوِيَ: ثَلَاثُونَ سَوْطًا.

٥٠ «٥» وَرُوِيَ: مِائَةَ سَوْطٍ.

٥١ «٦» ١٠- لَعَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُخَنَّثِينَ وَ قَالَ: أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ.

٥٢ «٧» وَرُوِيَ فِي الْمُخَنَّثِينَ: لَا تُكَلِّمُوهُمْ فَإِنَّهُمْ يَجِدُونَ لِكَلَامِكُمْ رَاحَةً.

٥٣ «٨» ١١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ «٩» إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْإِمَاءُ خَاصَّةً دُونَ الْعَبِيدِ.

٥٤ «١٠» ١٢- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَحِبُّ الصَّبِيَّانِ، قَالَ:

فَتَضَعُ مَا ذَا؟ قَالَ: أَحْمِلُهُمْ عَلَى ظَهْرِي، فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَبَكَى الرَّجُلُ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

إِذَا أُتِيَتْ بِلَعْدِكَ فَاشْتَرِ جُزُوراً سَيْمِينَةً ثُمَّ اعْقِلْهُ عِقَالاً شَدِيداً، وَخُذِ السَّيْفَ فَاضْرِبِ السَّنَامَ ضَرْبَةً تَقْشِرُ عَنْهُ الْجِلْدَةَ، وَاقْعُدْ عَلَيْهِ بِحَرَارَتِهِ، قَالَ الرَّجُلُ: فَفَعَلْتُ

(١) الوسائل ١٤: ٢٥٨ / ٣.

(٢) أثبتناه من الفروع و التهذيب و فى الأصل و ج:

مجدّم، الجذام من الداء: معروف لتجذم الأصابع و تقطعها، رجل أجذم و مجدّم: نزل به الجذام (اللّسان: جذم) و فى الوسائل: مجدّم «محرم خ ل»، الجذم: الرذال من الناس (اللّسان: جذم).

(٣) الوسائل ١٤: ٢٥٩ / ٤.

(٤) الوسائل ١٤: ٢٥٩ / ٣.

(٥) الوسائل ١٤: ٢٥٨ / ١.

(٦) الوسائل ١٤: ٢٥٩ / ٦.

(٧) الوسائل ١٤: ٢٥٨ / ٥.

(٨) الوسائل ١٤: ١٦٦ / ٩.

(٩) المؤمنون: ٥ و ٦.

(١٠) الوسائل ١٤: ٢٦٠ / ١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٥٧

ذَلِكَ فَسَقَطَ مِنِّي عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ شِبْهُ الْوَزْغِ، وَ سَكَنَ مَا بِي.

التاسع: السحق لما تقدّم و يأتي

٥٥ «١» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ اللَّوَاتِي بِاللَّوَاتِي، مَا حَدُّهُنَّ فِيهِ؟ قَالَ:

حَدُّ الزَّوْنِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُؤْتَى بِهِنَّ قَدْ «٢» أَلْبَسْنَ مَقْطَعَاتٍ مِنْ نَارٍ «٣»، وَ قَنَّعْنَ بِمَقَانِعٍ مِنْ نَارٍ، وَ قُدِفَ بِهِنَّ فِي النَّارِ.

٥٦ «٤» وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لَا أَحَدٌ دَثَكَ حَتَّى تَحْلِفَ لِتَحَدِّثَنِّ بِمَا أَحَدْتُكَ النِّسَاءَ فَحَلَفَ، فَقَالَ: هُمَا «٥» فِي النَّارِ، عَلَيْهِمَا سَبْعُونَ حُلَّةً مِنْ نَارٍ، وَ ذَكَرَ عِقَابًا عَظِيمًا.

٥٧ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُسَاحِقُ الْمَرْأَةَ، فَقَالَ: مَلْعُونَةٌ مَلْعُونَةٌ الرَّاكِبَةُ وَ الْمَرْكُوبَةُ، فَهِيَ وَ اللَّهُ الزَّانَا الْأَكْبَرُ.

٥٨ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا أَهْلَكَ اللَّهُ قَوْمٌ لَوْ طِ لِمَا عَمِلَ النِّسَاءُ مِثْلَ مَا عَمِلَ الرِّجَالُ تَأْتِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

٥٩ «٨» وَ سَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ عَنِ السَّحْقِ، فَقَالَ: حَدُّهَا حَدُّ الزَّانِي، فَقَالَتْ: مَا ذَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ فَقَالَ: بَلَى، هُنَّ أَصْحَابُ الرَّسِّ.

العاشر: نكاح البهائم و إن كانت ملكا للفاعل لما تقدم و يأتي

٦٠ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ نَكَحَ بَهِيمَةً.

(١) الوسائل ١٤: ٢٦١ / ٣.

(٢) الأصل: فقد.

(٣) الأصل: من نيران.

(٤) الوسائل ١٤: ٢٦١ / ٤.

(٥) ليس في ج.

(٦) الوسائل ١٤: ٢٦٢ / ٥.

(٧) الوسائل ١٤: ٢٦٢ / ٧.

(٨) الوسائل ١٤: ٢٦٢ / ٨.

(٩) الوسائل ١٤: ٢٦٥ / ٤.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٥٨

٦١ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْكِحُ بَهِيمَةً أَوْ يَذْلُكُ، فَقَالَ: كُلُّ مَا أَنْزَلَ بِهِ الرَّجُلُ مَاءَهُ مِنْ هَذَا وَ شَبِيهِهُ فَهُوَ زَانًا.

٦٢ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْبَهِيمَةَ فَيُولِجُ، قَالَ: عَلَيْهِ الْحَدُّ.

٦٣ «٣» وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ إِيْتَانَ الْبَهَائِمِ؟ قَالَ: كَرَاهَهُ أَنْ يُضَيِّعَ «٤» الرَّجُلُ مَاءَهُ فِي غَيْرِ شَكْلِهِ، وَ لَوْ أَبَاحَ اللَّهُ ذَلِكَ لَرَبَطَ كُلُّ رَجُلٍ أَتَانًا يَزُكُّ ظَهْرَهَا وَ يَغْشَى فَرْجَهَا

وَكَانَ يَكُونُ فِي ذَلِكَ فَسَادًا كَثِيرًا، فَأَيَّاحَ اللَّهُ ظُهُورَهُمَا، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ فُرُوجَهُمَا، وَخَلَقَ لِلرِّجَالِ النِّسَاءَ لِيَسْتَأْنِسُوا بِهِنَّ، وَيَسْكُنُوا إِلَيْهِنَّ، وَيُسْكِنَ مَوْضِعَ شَهَوَاتِهِمْ وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِمْ.

الحادى عشر: الاستمناء لما تقدّم ويأتى

٦٤ «٥» وَقِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ حَوَاءَ مِنْ ضِلْعِ آدَمَ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَنْ يَقُولُ هَذَا؟! إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْقُدْرَةِ مَا يَخْلُقُ لِآدَمَ زَوْجَهُ مِنْ غَيْرِ ضِلْعِهِ، وَيَجْعَلُ لِلْمَتَكَلِّمِ مِنْ أَهْلِ التَّشْنِيعِ سَبِيلًا إِلَى الْكَلَامِ بِأَنْ يَقُولَ: إِنَّ آدَمَ كَانَ يَنْكِحُ بَعْضُهُ بَعْضًا.

٦٥ «٦» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَيْفَ صَارَ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ ثَمَانُونَ وَفِي الزَّانَا مِائَةٌ، فَقَالَ: الْحَدُّ وَاحِدٌ، وَلَكِنْ زِيدَ هَذَا لِتَضْيِيعِهِ التُّنْفُفَةَ وَلِوَضْعِهِ إِيَّاهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا الَّذِي أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ.

٦٦ «٧» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخُضْخُضَةِ «٨»، فَقَالَ: هِيَ مِنَ الْفَوَاحِشِ، وَنِكَاحُ

(١) الوسائل ١٤: ٢٦٤ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٦٥ / ٥.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٦٥ / ٥.

(٤) الأصل: أن يضع.

(٥) الوسائل ١٤: ٢٦٧ / ١.

(٦) الوسائل ١٤: ٢٦٧ / ٤.

(٧) الوسائل ١٤: ٢٦٧ / ٥.

(٨) الخضخضه: هي الاستمناء باليد (المجمع):

خضخض).

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٥٩

الأئمه خيرٌ منه.

٦٧ «١» وَ أَتَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ عَبَثَ بِحَذْرِهِ فَضَرَبَ يَدَهُ حَتَّى احْمَرَّتْ، ثُمَّ زَوَّجَهُ «٢» مِنْ بَيْتِ الْمَيْمَالِ. وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقْيِيهِ وَ غَيْرِهَا.

الثاني عشر: النكاح المحرّم

بالأسباب الآتية إن شاء الله تعالى

الباب الرابع «١» في النكاح المحرّم

إشاره

خاتمه: فيما يناسب المقام من الأحكام «٣»

و هي اثنا عشر ١- يحرم الزنا على المحصن و المحصنه و غيرهما لما تقدّم و يأتي في الحدود.

٢- يحرم على المرأة أن يطأها عبدا فلا يحلّ لها و لا تحلّ له ما دام [في] «٤» ملكها لما يأتي.

٣- تجب التوبه من الزنا و اللواط و غيرهما من المحرّمات لما تقدّم و يأتي.

٦٨ «٥» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَهَبَّ اللَّهُ رِيحاً مُنْتَنَةً تُؤَذِي أَهْلَ الْجَمْعِ، ثُمَّ يُقَالُ: هَيْدِهِ رِيحُ فُرُوجِ الزُّنَاهِ الَّذِينَ لَقُوا اللَّهَ بِالزُّنَا ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا، فَالْعَنُوهُمْ لَعْنَهُمُ اللَّهُ.

٤- لا تجوز خلوه الرجل بالمرأه الأجنبية لما مرّ هنا و في الإجاره.

٥- يجوز جماع الحائض و النفساء فيما عدا القبل لما مرّ في محلّه.

٦- يحرم وطء الأمه في مدّه الاستبراء لما تقدّم و يأتي.

٧- لا- يجوز نوم الرجل [مع الرجل] «٦» مجردين، و لا- المرأه [مع المرأه] «٧» كذلك، و لا الرجل «٨» مع الأجنبية كذلك لما تقدّم و يأتي.

(١) الوسائل ١٤: ٢٦٧/٣.

(٢) أثبتناه من ج و الوسائل، و في الأصل:

و زوجه.

(٣) ج: من أحكام.

(٤) أثبتناه من ج.

(٥) الوسائل ١٤: ٢٤٣ / ١.

(٦) أثبتناه من ج.

(٧) أثبتناه من ج.

(٨) الأصل: ولا لرجل.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٦٠

٦٩ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا يَنَامُ الرَّجُلَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّا فَيَنَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي إِزَارِهِ وَ يَكُونُ اللَّحَافُ بَعْدُ وَاحِدًا، وَ الْمَرْأَتَانِ جَمِيعًا كَذَلِكَ، وَ لَا تَنَامُ ابْنَةُ الرَّجُلِ مَعَهُ فِي لِحَافِهِ وَ لَا أُمُّهُ.

٧٠ «٢» ٨- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لِامْرَأَتَيْنِ أَنْ تَبِيَّتَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ، فَإِنْ فَعَلْنَا نُهَيْتَا عَنْ ذَلِكَ، وَ
إِنْ

وَجِدَّتَا بَعْدَ النَّهْيِ جُلِدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَدًّا [حَدًّا] «٣»، فَإِنْ وَجِدَّتَا أَيْضًا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ جُلِدَتَا، فَإِنْ وَجِدَّتَا الثَّلَاثَةَ قُتِلَتَا.

٧١ «٤» وَ رُوِيَ: يُفَرَّقُ بَيْنَ [النِّسَاءِ وَ] «٥» الصَّبِيَّانِ فِي الْمَضَاجِعِ لِعَشْرِ سِنِينَ.

٧٢ «٦» وَ رُوِيَ: لَيْسَتْ سِنِينَ.

٩- تحرم الدياته لما تقدم و يأتي.

٧٣ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْجَنَّةَ لَيُوجَدُ رِيحُهَا مِنْ مَسِيرِهِ خَمْسِينَ جَمَاهُ عَامًا، وَ لَا يَجِدُهَا عَاقٌ وَ لَا ذِيُوثٌ، قِيلَ: وَمَا الدُّيُوثُ؟ قَالَ: الَّذِي تَزْنِي امْرَأَتُهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ بِهَا.

١٠- تحرم القيادة لما تقدم و يأتي.

٧٤ «٨» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْوَاصِلَةَ وَ الْمُسْتَوْصِلَةَ يَعْنِي الزَّانِيَةَ وَ الْقَوَادَةَ.

٧٥ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَادَ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَ رَجُلٍ حَرَامًا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّةِ وَ مَأْوَاهُ جَهَنَّمَ وَ سَاءَتْ مَصِيرًا.

٧٦ «١٠» ١١- كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الْمَرْأَةِ لَا

(١) الوسائل ١٤: ٢٦٣ / ١٠.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٦٤ / ١.

(٣) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٤) الوسائل ١٤: ٢٦٨ / ١.

(٥) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٦) الوسائل ١٥: ١٨٣ / ٣.

(٧) الوسائل ١٤: ١٠٩ / ٩.

(٨) الوسائل ١٤: ٢٦٦ / ١.

(٩) الوسائل ١٤: ٢٦٦ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٦١

يُبَاشِرُهَا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ ثِيَابِهَا وَثِيَابِهِ فَيَتَحَرَّكُ عَلَيْهَا حَتَّى يُنْزَلَ مَاءَ الدِّي «١» عَلَيْهِ، وَ هَلْ يَبْلُغُ بِهِ حَدُّ الْخَضِّ خَضَهُ؟ فَوَقَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
ذَلِكَ بَالِغُ أَمْرِهِ.

٧٧ «٢» وَ رُوِيَ فِي نِكَاحِ الْبَيْمَةِ وَ الدَّلْكَ: كُلُّ مَا أَنْزَلَ بِهِ الرَّجُلُ مَاءَهُ مِنْ هَذَا وَ شَبَّهَهُ فَهُوَ زَنًا.

١٢- تجب العفة و الورع عن المحرمات لما مضى و يأتي.

٧٨ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكْثَرُ

مَا يُدْخَلُ بِهِ النَّارَ الْأَجْوَفَانِ، الْفَرْجُ، وَالْفَمُّ.

٧٩ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثٌ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَلَيْسَ مِنِّي وَ لَا مِنْ اللَّهِ: حِلْمٌ يَرُدُّ بِهِ جَهْلَ الْجَاهِلِ، وَ حُسْنُ خُلُقٍ يَعْيشُ بِهِ، وَ وَرَعٌ يَحْجُزُهُ عَنِ مَعَاصِي اللَّهِ.

٨٠ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَدَرَ عَلَى امْرَأَةٍ أَوْ جَارِيَةٍ حَرَامًا فَتَرَكَهَا مَخَافَةَ اللَّهِ - [حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ وَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ، فَإِنْ أَصَابَهَا حَرَامًا] «٦» حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَ أَدْخَلَهُ النَّارَ.

٨١ «٧» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَوْصِنِي، فَقَالَ: احْفَظْ مَا بَيْنَ رِجْلَيْكَ.

٨٢ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكُمْ بِالْعَفَافِ وَ تَوَكُّرِ الْفُجُورِ.

٨٣ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَضْلُ الْعِلْمِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ فَضْلِ الْعِبَادَةِ، وَ أَفْضَلُ دِينِكُمْ الْوَرَعُ.

(١) - ج: ما الذى.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٦٤ / ١.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٧٢ / ١٤.

(٤) الوسائل ١٤: ٢٧٢ / ١٦.

(٥) الوسائل ١٤: ٢٧٣ / ١٧.

(٦) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٧) الوسائل ١٤: ٢٧٠ / ٢.

(٨) الوسائل ١٤: ٢٧٠ / ٦.

(٩) الوسائل ١٤: ٢٧١ / ١٠.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٦٣

الباب الخامس «١» فى أسباب تحريم النكاح و هى كثيره متفرقه و الذى نذكره هنا منها اثنى عشر

اشاره

١- النسب.

٢- الرضاع.

٣- المصاهره.

٤- وطء المملوكه.

٥- الزنا.

٦- اللواط.

٧- اللعان و القذف.

٨- النظر.

٩- اللمس.

١٠- استيفاء العدد.

١١- الكفر.

١٢- النصب.

فهنا اثنا عشر فصلا.

(١) الباب الخامس و فيه: ٣١٧ حديثا.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٦٤

الفصل الأول: فيما يحرم بالنسب و هو اثنا عشر

اشاره

١- الامّ.

٢- الجدّه للأُم.

٣- الجدّه للأب و أمّا الجدّه لهما فلتحريمها «١» سبيان.

٤- البنت.

٥- بنت البنت.

٦- بنت الابن و أمّا بنتهما فلتحريمها «٢» سبيان.

٧- الأخت للأب.

٨- الأخت للأُم و أمّا الأخت للأبوين فلتحريمها «٣» سبيان.

٩- العمّه.

١٠- الخاله و العمّه التي هي خاله لتحريمها «٤» سبيان.

١١- بنت الأخ.

١٢- بنت الأخت و أمّا بنتهما فلتحريمها «٥» سبيان و لا- تحرم أخت الأ-خ و لا- أخت الأ-خت و لا- بنت أخي الأخ إذا لم يكن أخوات كمن كان له أخ لأب و لأخيه أخت من أم.

و النصوص الدالّة على جميع ما قلناه كثيره نذكر منها اثني عشر

١ «٦» ١- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى:

(١) الأُصْلُ: فلتحريمهما.

(٢) الأُصْلُ: فلتحريمهما.

(٣) الأُصْلُ: فلتحريمهما.

(٤) الأُصْلُ: لتحريمهما.

(٥) الأُصْلُ: فلتحريمهما.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٦٥

لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءَ مِنْ بَعْدِ «١» قَالَ: إِنَّمَا عَنَى النِّسَاءَ الَّتِي حَرَّمَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ حُرْمَتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ وَعَمَّاتِكُمْ وَخَالَاتِكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ «٢» الْآيَةِ.

٢ «٣» ٢- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَابِلَةِ، أَيْحِلُّ لِلْمَوْلُودِ أَنْ يَنْكِحَهَا؟ قَالَ:

لَا، هِيَ بَعْضُ أُمَّهَاتِهِ.

٣ «٤» ٣- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَافِحَ الْمَرْأَةَ إِلَّا امْرَأَةً يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أُخْتًا، أَوْ بِنْتًا، أَوْ عَمَّةً، أَوْ خَالَه، أَوْ بِنْتِ أُخْتٍ أَوْ نَحْوَهَا.

٤ «٥» ٤- قَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لِلرَّشِيدِ: لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نُشِرَ فَخَطَبَ إِلَيْكَ كَرِيمَتِكَ، أَمْ كُنْتَ تُجِيبُهُ؟ فَقَالَ: وَ لِمَ لِمَا أُجِيبُهُ؟ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ لَكِنَّهُ لَمَا يُخْطَبُ إِلَيَّ وَ لِمَا أُجِيبُهُ، قَالَ: وَ لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ وَلَدَنِي وَ لَمْ يَلِدْكَ.

٥ «٦» ٥- قَالَ الصَّادِقُ

عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ آدَمَ وُلِدَ لَهُ شَيْثٌ ثُمَّ وُلِدَ لَهُ يَافِثٌ، فَلَمَّا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالنَّسْلِ مَا تَرَوْنَ وَ أَنْ يَكُونَ مَا جَزَى بِهِ الْقَلَمُ مِنْ تَحْرِيمِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنَ الْإِخْوَةِ عَلَى الْمَأْخَوَاتِ، أَنْزَلَ حَوْرَاءَ مِنَ الْجَنَّةِ فَأَمَرَ اللَّهُ آدَمَ أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ شَيْثٍ فَرَوَّجَهَا مِنْهُ، ثُمَّ أَنْزَلَ مِنَ الْغَدِ حَوْرَاءَ مِنَ الْجَنَّةِ، فَأَمَرَ اللَّهُ آدَمَ أَنْ يُزَوِّجَهَا يَافِثَ، فَرَوَّجَهَا مِنْهُ، فَوُلِدَ لِشَيْثٍ عُلَمَاءٌ، وَ لِيَافِثَ جَارِيَةٌ، فَأَمَرَ اللَّهُ آدَمَ حِينَ أَدْرَكَ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَهُ يَافِثَ مِنْ ابْنِ شَيْثٍ، فَفَعَلَ.

٦ «٨» ٦- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عِنْدَنَا أَنَسًا يُزْعَمُونَ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ آدَمَ أَنْ

(١) - الأعراب: ٥٢.

(٢) النساء: ٢٣.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٧٤ / ٤.

(٤) الوسائل ١٤: ٢٧٥ / ١.

(٥) الوسائل ١٤: ٢٧٥ / ٣.

(٦) الوسائل ١٤: ٢٧٥ / ١.

(٧) من هنا إلى أوّل الفصل الثّاني عشر من الباب السّابع سقط من نسخه الأصل المرقمه ٢٢٠٨، و أثبتناه من نسخه ج المرقمه ١٧٣٨.

(٨) الوسائل ١٤: ٢٧٧ / ٤.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٦٦

يُزَوِّجَ بَنَاتِهِ مِنْ بَنِيهِ، وَ أَنَّ أَصْلَ هَذَا الْخَلْقِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ عُلُوءًا كَبِيرًا.

٧ «١» ٧- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ كُتِبَ اللَّهُ كُلُّهَا فِيمَا جَزَى بِهِ الْقَلَمُ فِي كُلِّهَا تَحْرِيمُ الْأَخَوَاتِ عَلَى الْإِخْوَةِ فِيمَا حَرَّمَ.

٨ «٢» ٨- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ غُلَامٍ رَضِعَ مِنْ امْرَأَةٍ، أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا لِأَيِّهَا مِنَ الرِّضَاعِ؟ قَالَ: لَأ، قَدْ رَضِعَا جَمِيعًا مِنْ لَبَنِ فَحَلٍ وَاحِدٍ مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ.

٩ «٣» ٩- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَبْلَ الْجَزِيَةِ مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ عَلَى أَنْ لَا يَأْكُلُوا الرِّبَا، وَ لَا يَأْكُلُوا

لَحْمِ الْخَنزِيرِ، وَ لَا يَنْكِحُوا الْأَخَوَاتِ وَ لَا بَنَاتِ الْأَخِ وَ لَا بَنَاتِ الْأَخْتِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَ ذِمَّةُ رَسُولِهِ.

١٠ «٤» ١٠- قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُرْوَجُ أُخِي مِنْ أُمِّي أُخْتِي مِنْ أَبِي؟ فَقَالَ: زَوْجُ إِيَّاهَا إِيَّاهَا.

١١ «٥» ١١- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: امْرَأَةٌ أَرْضَعَتْ عَتَى وَ أَرْضَعَتْ صَبِيًّا مَعِي، وَ لِذَلِكَ الصَّبِيُّ أَخٌ مِنْ أَبِيهِ وَ أُمُّهُ، فَيَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ ابْنَتَهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

١٢ «٦» ١٢- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَزَوَّجَ أُخْتِ أَخِيهِ، قَالَ: مَا أَحَبُّ لَهُ.

أقول: حمل على الكراهه دفعا لتوهم العوام إباحه الأخت، و على التقية لما تقدم و يأتي من حصر المحرمات فى النكاح إن شاء الله تعالى.

(١) الوسائل ١٤: ٢٧٧ / ٥.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٧٨ / ١.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٧٩ / ١.

(٤) الوسائل ١٤: ٢٧٩ / ١.

(٥) الوسائل ١٤: ٢٨٠ / ٣.

(٦) الوسائل ١٤: ٢٨٠ / ٤.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٤٧

الفصل الثانى: فيما يحرم بالرضاع

و مسائله اثنا عشره

الأولى: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إلا ما استثنى.

١٣ «١» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

١٤ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْقَرَابَةِ.

١٥ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ فَهُوَ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ.

أقول: يستثنى من ذلك الأخت من الأم و بنتها، و بنت الأخ من الأم و العمه منها و الخاله لما يأتي من اشتراط اتحاد الفحل، و استثنى بعضهم صوراً أخرى لا حاجة إليها، لأن التحريم هناك بالمصاهرة لا بالنسب.

الثانية: في شروط تحريم الرضاع

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ١٤١٢ هـ ق

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٧، ص: ١٦٧

و هي اثنتا عشره.

١- الكميّه و هي رضاع يوم و ليله أو خمس عشره رضعه فصاعدا.

١٦ «٤» قِيلَ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ لِلرَّضَاعِ حَدٌّ يُؤْخَذُ بِهِ؟ فَقَالَ: لَا يُحْرَمُ مِنَ «٥» الرِّضَاعِ أَقَلُّ مِنْ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ، أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ رَضْعَةً مُتَوَالِيَاتٍ، مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ لَبَنٍ فَحَلٍ لَمْ يَفْصَلْ بَيْنَهَا رَضْعُهُ امْرَأَةٍ غَيْرِهَا، فَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً أَرْضَعَتْ غُلَامًا أَوْ جَارِيَةً عَشْرَ رَضْعَاتٍ مِنْ لَبَنٍ فَحَلٍ وَاحِدٍ وَ أَرْضَعَتْهُمَا امْرَأَةٌ أُخْرَى مِنْ لَبَنٍ فَحَلٍ آخَرَ عَشْرَ رَضْعَاتٍ، لَمْ يَحْرَمِ نِكَاحُهُمَا.

١٧ «٦» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ؟ قَالَ: مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَ شَدَّ الْعَظْمَ، قِيلَ: فَيَحْرُمُ عَشْرُ رَضْعَاتٍ؟ قَالَ: لَا، إِنَّهَا لَا تُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ لَا تُشَدُّ الْعَظْمَ عَشْرَ رَضْعَاتٍ.

(١) الوسائل ١٤: ٢٨٠ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٨١ / ٢.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٨١ / ٥.

(٤) الوسائل ١٤: ٢٨٢ / ١.

(٥) ليس في الوسائل و التهذيب.

(٦) الوسائل ١٤: ٢٨٣ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب

١٨ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَشْرَ رَضَعَاتٍ لَا يُحْرَمَنَّ شَيْئًا.

١٩ «٢» وَرُوِيَ: خَمْسَ عَشْرَةَ رَضَعَةً لَا تُحْرَمُ. وَحُمِلَ عَلَى عَدَمِ التَّوَالِي، وَ عَلَى الْإِنْكَارِ.

٢٠ «٣» وَرُوِيَ: أَمَّا الرُّضْعَةُ وَ الرُّضْعَتَانِ وَ الثَّلَاثُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

٢١ «٤» وَرُوِيَ: قَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ حَرَامٌ. وَ حُمِلَ عَلَى مَا بَلَغَ الْحَدَّ الشَّرْعِيَّ، وَ عَلَى التَّقْيِيهِ، وَ عَلَى تَحْدِيدِ كُلِّ رَضْعَةٍ، وَ عَلَى الْكِرَاهَةِ.

٢٢ «٥» وَرُوِيَ: التَّحْرِيمُ بِالْعَشْرِ. وَ حُمِلَ أَيْضًا عَلَى التَّقْيِيهِ وَ غَيْرِهَا.

٢٣ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرِّضَاعِ الَّذِي يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ يَشُدُّ الْعَظْمَ، هَلْ لِدَلِكِ حَدٌّ؟ فَقَالَ: لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا رَضَاعُ يَوْمٍ وَ لَيْلِهِ، أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ رَضَعَةً مُتَوَالِيَاتٍ لَا يُفْصَلُ بَيْنَهُنَّ.

٢٤ «٧» وَرُوِيَ: خَمْسَةَ عَشْرَ يَوْمًا وَ لَيْلِيَهُنَّ. وَ حُمِلَ عَلَى مَا لَوْ رَضَعَ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً.

٢٥ «٨» وَرُوِيَ: سَنَّهُ.

٢٦ «٩» وَرُوِيَ: سَنَيْنِ. وَ حُمِلًا عَلَى كَوْنِ الْمُدَّةِ ظَرْفًا لِلرِّضَاعِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَوْعِبًا لَهَا، وَ عَلَى الْحَضْرِ الْإِضَافِيِّ، وَ عَلَى التَّقْيِيهِ.

٢٧ «١٠» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرِّضَاعِ، مَا يُحْرَمُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: وَاحِدَةٌ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ، وَ ثِنْتَانِ حَتَّى بَلَغَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، وَ سَأَلَهُ آخَرُ، فَأَنْتَهَى إِلَى تِسْعٍ.

٢- توالى الرضاع بحيث لا يفصل بينها برضاع امرأه أخرى لما مرّ.

٣- إنبات اللحم و شدّ العظم لما مرّ.

(١) الوسائل ١٤: ٢٨٣/٣.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٨٤/٦.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٨٤/٨.

(٤) الوسائل ١٤: ٢٨٥/١٠.

(٥) الوسائل ١٤: ٢٨٧/١٨.

(٦) الوسائل ١٤: ٢٨٦ / ١٤.

(٧) الوسائل ١٤: ٢٨٦ / ١٥.

(٨) الوسائل ١٤: ٢٨٦ / ١٧.

(٩) الوسائل ١٤: ٢٨٦ / ١٦.

(١٠) الوسائل ١٤: ٢٨٨ / ٢٤.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٦٩

٢٨ «١» وَقَالَ

الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا أُتِبَتِ اللَّحْمَ وَشَدَّ الْعَظْمَ.

٢٩ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا أُتِبَتِ اللَّحْمَ وَالدَّمَ.

٣٠ «٣» وَرَوَى: تَحْدِيدُهُ بِإِرْضَاعِ يَوْمٍ وَلَيْلِهِ، أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ رَضَعَهُ كَمَا تَقَدَّمَ.

٤- أن يروى الطفل فى كل رضعه و ترك الرضاع من نفسه.

٣١ «٤» سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّضَاعِ، فَقَالَ: إِذَا رَضَعَ حَتَّى يَمْتَلِيَ بَطْنُهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَالدَّمَ وَذَلِكَ الَّذِي يُحْرَمُ.

٣٢ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّضَاعُ الَّذِي يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَالدَّمَ، هُوَ الَّذِي يَوْضَعُ حَتَّى يَتَضَلَّعَ، وَ يَمْتَلِيَ «٦»، وَ يَنْتَهِي نَفْسُهُ.

٥- كون الرضاع فى الحولين بالنسبه إلى المرتضع، فلا يحرم بعدهما.

٣٣ «٧» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ.

٣٤ «٨» وَرَوَى: أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ الْوَالِدَ إِذَا شَرِبَ لَبَنَ الْمَرْأَةِ بَعْدَ مَا تَقَطَّمَهُ لَا يُحْرَمُ ذَلِكَ الرَّضَاعُ التَّنَاكُحَ.

٣٥ «٩» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّضَاعُ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُفْطَمَ.

٣٦ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ، قِيلَ: وَ مَا الْفِطَامُ؟ قَالَ: الْحَوْلَيْنِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٣٧ «١١» وَرَوَى: الرَّضَاعُ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُفْطَمَ مُحْرَمٌ. وَ حَمِلَ عَلَى التَّفْيِهِ، وَ عَلَى

(١) الوسائل ١٤: ٢٨٩ / ٢.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٨٩ / ١.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٨٦ / ١٤.

(٤) الوسائل ١٤: ٢٩٠ / ١.

(٥) الوسائل ١٤: ٢٩٠ / ٢.

(٦) تمليت العيش تمليا إذا عشت مليا أى طويلا (اللسان: ملو).

(٧) الوسائل ١٤: ٢٩١ / ٢.

(٨) الوسائل ١٤ : ٢٩٠ / ١.

(٩) الوسائل ١٤ : ٢٩١ / ٤.

(١٠) الوسائل ١٤ : ٢٩١ / ٥.

(١١) الوسائل ١٤ : ٢٩٢ / ٧.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٧٠

الْإِنْكَارِ.

٦- اتحاد الفحل و إن اختلفت المرضعه فتحرم الأخت من الأب،

و لا تحرم الأخت من الامّ رضاعاً، و كذا جميع ما يحرم رضاعاً.

٣٨ «١» سَيِّئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، فَقَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ مِنْ لَبَنِ فَحْلِيهَا وَلَمَدَ امْرَأَةً أُخْرَى مِنْ جَارِيَةٍ أَوْ غُلَامًا، فَذَلِكَ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: وَ كُلُّ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ مِنْ لَبَنِ فَحْلَيْنِ كَأَنَّا لَهَا وَاحِدًا بَعِيدًا وَاحِدٍ مِنْ جَارِيَةٍ أَوْ غُلَامٍ فَإِنَّ ذَلِكَ رَضَاعٌ لَيْسَ بِالرَّضَاعِ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ نَاحِيَةِ الصُّهْرِ رَضَاعٌ وَ لَا يُحْرَمُ شَيْئًا، وَ لَيْسَ هُوَ سَبَبٌ رَضَاعٍ مِنْ نَاحِيَةِ لَبَنِ الْفُحُولَةِ فَيُحْرَمُ.

٣٩ «٢» وَ رُوِيَ: اللَّبَنِ لِلْفَحْلِ.

٤٠ «٣» وَ سَيِّئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ غُلَامٍ رَضَعَ مِنْ امْرَأَةٍ، أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا لِأَبِيهَا مِنَ الرَّضَاعِ؟ فَقَالَ: لَا، قَدْ رَضَعَا مِنْ لَبَنِ فَحْلِ وَاحِدٍ مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، قِيلَ: فَيَتَزَوَّجُ أُخْتَهَا لِأُمِّهَا مِنَ الرَّضَاعِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِنَّ أُخْتَهَا الَّتِي لَمْ تُرَضِعْهُ كَانَ فَحْلَهَا غَيْرَ فَحْلِ الَّتِي أَرْضَعَتْ الْغُلَامَ، فَاخْتَلَفَ الْفَحْلَانِ فَلَا بَأْسَ.

٤١ «٤» وَ سَيِّئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْضَعُ مِنْ امْرَأَةٍ وَ هُوَ غُلَامٌ، أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا لِأُمِّهَا مِنَ الرَّضَاعِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَتِ الْمُرَاتَانِ رَضَعَتَا مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ لَبَنِ فَحْلَيْنِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

(١) الوسائل ١٤: ٢٩٣ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٩٥ / ٧.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٩٤ / ٢.

(٤) الوسائل ١٤: ٢٩٤ / ٣.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٧١

٤٢ «١» وَ

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَحَبُّ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَهُ فَحَلَّ قَدْ رَضَعَ مِنْ لَبَنِهِ.

٤٣ «٢» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ جَارِيَةَ وَ لَزَّوَجَهَا ابْنٌ مِنْ غَيْرِهَا، أَيْحِلُّ لِلْغُلَامِ ابْنُ زَوْجِهَا أَنْ يَتَزَوَّجَ الْجَارِيَةَ الَّتِي أَرْضَعَتْ؟ فَقَالَ: اللَّبْنُ لِلْفَحْلِ.

٤٤ «٣» وَ رُوِيَ: يَحْرُمُ الْأُخْتُ لِلَّامِّ مِنَ الرِّضَاعِ. وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَ عَلَى الْكِرَاهَةِ.

٧- الْإِزْتِضَاعُ مِنَ الثَّدِيِّ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي.

٤٥ «٤» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا ارْتَضَعَ مِنْ ثَدْيِ امْرَأَةٍ.

٤٦ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ حَلَبَتْ مِنْ لَبَنِهَا فَاسْقَتْ زَوْجَهَا لِتَحْرُمَ عَلَيْهِ، قَالَ: أَمْسِكْهَا وَ أَوْجِعْ ظَهْرَهَا.

٤٧ «٦» قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ امْرَأَتِي حَلَبَتْ مِنْ لَبَنِهَا فِي مَكُوكِ «٧» فَاسْقَتْهُ جَارِيَتِي، فَقَالَ: أَوْجِعْ امْرَأَتَكَ، وَ عَلَيْكَ بِجَارِيَتِكَ.

٤٨ «٨» وَ رُوِيَ: وَ جُورٌ «٩» الصَّبِيُّ بِمَنْزِلَةِ الرِّضَاعِ. وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَ عَلَى كَوْنِ وَجْهِ الشَّبَّهِ غَيْرِ نَشْرِ الْحُرْمَةِ.

٨- أَنْ يَكُونَ اللَّبْنُ عَنِ وِلَادِهِ، فَلَوْ دَرَّ مِنْ غَيْرِ وِلَادِهِ لَمْ يَنْشُرِ الْحُرْمَةَ.

(١) الوسائل ١٤: ٢٩٤ / ٥.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٩٥ / ٧.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٩٤ / ٣.

(٤) الوسائل ١٤: ٢٨٦ / ١٣.

(٥) الوسائل ١٤: ٢٩٨ / ٢.

(٦) الوسائل ١٤: ٢٩٨ / ١.

(٧) المَكُوكُ: طَاسٌ يَشْرَبُ بِهِ، أَعْلَاهُ ضَيْقٌ وَ وَسْطُهُ وَاسِعٌ (اللسان: مَكُوك).

(٨) الوسائل ١٤: ٢٩٨ / ٣.

(٩) الْجُورُ: دَوَاءٌ يُوجَرُ فِي وَسْطِ الْفَمِ، وَ مِنْهُ الْحَدِيثُ، وَ رَبَّمَا كَانَ مِنْ بَابِ الْقَلْبِ أَيْ وَجُورِ اللَّبَنِ فِي فَمِ الصَّبِيِّ (المجمع: وجر).

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٧٢

٤٩ «١» سئل الصادق عليه السلام عن امرأه در لبنتها من غير ولاده، فأرضعت ذكراً و إناثاً، أ يحرم من ذلك ما يحرم من الرضاع؟
فقال: لا.

٩- العلم ببلوغ الرضاع

الحدّ الذي يحرم، فلو جهل لم يحرم، وإن علم بالرضاع.

٥٠ «٢» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ ابْنِي وَابْنَتَهُ أَخِي فِي حَجْرِي، فَسَارَدْتُ أَنْ أَرْوِّجَهَا إِيَّاهُ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِي: إِنَّا قَدْ أَرْضَعْنَاهُمَا، فَقَالَ: كَمْ؟ قَالَ: مَا أَدْرِي، قَالَ: فَزَوِّجْهُ.

١٠- كمال الرضعات فلو نقصت رضعه أو جزء من رضعه لم ينشر الحرمة لما مرّ.

١١- أن يباشر الطفل الرضاع بنفسه، و يترك الرضاع بعد أن يروى بنفسه من غير إكراه و لا منع لما مرّ.

١٢- أن يثبت الرضاع بالبينه لا مجرد دعوى المرضعه، و تقبل إنكارها و لو بعد الإقرار.

٥١ «٣» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ تَزْعُمُ أَنَّهَا أَرْضَعَتْ غُلَامًا وَ جَارِيَةً، قَالَ: يَغْلَمُ ذَلِكَ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: لَا تُصِيءُ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهَا.

٥٢ «٤» وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ تَزْعُمُ أَنَّهَا أَرْضَعَتْ الْمَرْأَةَ وَ الْغُلَامَ، ثُمَّ تُنْكِرُ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ: تُصِيءُ إِذَا أَنْكَرَتْ، قِيلَ: فَإِنَّهَا قَالَتْ وَ ادَّعَتْ بَعْدُ: بِأَنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهَا، قَالَ: لَا تُصَدِّقْ وَ لَا تُنْعَمِ.

٥٣ «٥» وَ قَالَ رَجُلٌ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أُمِّ وَوَلَدٍ لِي صَدُوقٍ زَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْ جَارِيَةً لِي، أُصَدِّقُهَا؟ قَالَ: لَا.

(١) الوسائل ١٤: ٣٠٢ / ٢.

(٢) الوسائل ١٤: ٣٠٣ / ١.

(٣) الوسائل ١٤: ٣٠٤ / ٣.

(٤) الوسائل ١٤: ٣٠٣ / ١.

(٥) الوسائل ١٤: ٣٠٤ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٧٣

أقول: لا تقبل قولها، و لا تصدّقها.

الثالثه: تحرم الامّ، و البنّت، و الأخت، و العمّه، و الخاله، و بنت الأخ و بنت الأخت من الرضاعه،

و قد تقدّم عموما و خصوصا و يأتي أيضا.

٥٤ «١» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ابْنِهِ الْأَخِ مِنَ الرِّضَاعِ: لَا أَمُرُّ بِهِ أَحَدًا وَلَا أَنْهَى عَنْهُ، وَأَنَا أَنْهَى عَنْهُ نَفْسِي وَوَلَدِي.

٥٥ «٢» وَرُوِيَ: أَنَّ سَبَبَ عَدَمِ النَّهْيِ فِي مِثْلِهِ التَّقِيَّةُ.

«٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَعْرَضْتَ [عَرَضْتُ «٤» عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ابْنُهُ حَمْرَةَ، فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ؟

٥٧ «٥» وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرْضَعْتُ أُمِّي جَارِيَةً بِلَبْنِي، فَقَالَ: هِيَ أُخْتُكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَ: فَتَحِلُّ لِأَخِي مِنْ أُمِّي لَمْ تُرْضِعْهَا أُمِّي بِلَبْنِهِ؟ قَالَ:

وَالْفَحْلُ وَاحِدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، هُوَ أَخِي لِأَبِي وَ أُمِّي، قَالَ: اللَّبْنُ لِلْفَحْلِ صَارَ أَبُوكَ أَبَاهَا وَ أُمُّكَ أُمَّهَا.

٥٨ «٦» وَ رُوِيَ: ثَمَّ ابْنُهُ لَمَّا تَحَلُّ مُنَاكَحَتْهُمْ مِنْهَا: أُمَّتُكَ وَ هِيَ عَمَّتُكَ مِنَ الرَّضَاعِ، أُمَّتُكَ وَ هِيَ خَالَتُكَ مِنَ الرَّضَاعِ، أُمَّتُكَ وَ هِيَ أَرْضَعَتْكَ.

٥٩ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ يَنْكِحَهَا عَمُّهَا وَ لَا خَالَهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ.

٦٠ «٨» وَ رُوِيَ: وَ لَا أُمَّتُكَ وَ هِيَ أُخْتُكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَ لَا أُمَّتُكَ وَ هِيَ ابْنَةُ أَخِيكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ.

الرابعة: فيمن تزوج رضيعه فأرضعتها امرأته أو أم ولده

و قد مرّ عموماً.

(١) الوسائل ١٤: ٢٩٩ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٩٥ / ٩ و ٣٠١ / ٨.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٩٩ / ٢.

(٤) الوسائل و الفروع: عرضت.

(٥) الوسائل ١٤: ٢٩٩ / ٣.

(٦) الوسائل ١٤: ٣٠٠ / ٤.

(٧) الوسائل ١٤: ٣٠٠ / ٥.

(٨) الوسائل ١٤: ٣٠١ / ٩.

٦١ «١» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ جَارِيَةً رَضِيَ عَنْهَا فَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَتَهُ فَسَدَ النِّكَاحُ.

٦٢ «٢» وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً صَغِيرَةً فَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَتَهُ أَوْ أُمَّ وَلَدِهِ، قَالَ: تَحْرُمُ عَلَيْهِ.

الخامسة: في تزويج المرأة على عمّتها و خالتها من الرضاعة بغير إذن، و على أختها مطلقا.

و يأتي تحريم ذلك من النسب.

٦٣ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

٦٤ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَئِهَا، وَلَا عَلَى أُخْتِهَا مِنَ الرِّضَاعِ.

السادسة: فيمن تزوج رضيعه فأرضعتها إحدى زوجاته، ثم أرضعتها أخرى.

٦٥ «٥» قِيلَ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ بِجَارِيَةٍ صَغِيرَةٍ فَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَتَهُ، ثُمَّ أَرْضَعَتْهَا امْرَأَةً لَهُ أُخْرَى، فَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: حَرَمَتْ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ وَ امْرَأَتَاهُ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخْطَأَ ابْنُ شُبْرُمَةَ، تَحْرُمُ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ وَ امْرَأَتُهُ الَّتِي أَرْضَعَتْهَا أَوَّلًا فَأَمَّا الْأُخْرَى فَلَمْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ، كَأَنَّهَا أَرْضَعَتْ ابْنَتَهُ.

السابعة: في أنه لا يحل للمرضع أولاد المرضع «٦» نسبا و لا رضاعا مع اتحاد الفحل،

و لا أولاد الفحل مطلقا و قد مرّ دليله.

٦٦ «٧» وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ جَارِيَةً، أَمْ تَصْلُحُ «٨» لِوَلَدِهِ مِنْ غَيْرِهَا؟ قَالَ: لَا، قِيلَ: فَتَزَلَّتْ مَنزِلَةَ الْأُخْتِ مِنَ الرِّضَاعِ؟ قَالَ: نَعَمْ، مِنْ قَبْلِ

(١) الوسائل ١٤: ٣٠٢ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٣٠٣ / ٢.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٨١ / ٤.

(٤) الوسائل ١٤: ٣٠٤ / ١.

(٥) الوسائل ١٤: ٣٠٥ / ١.

(٦) أثبتناه من الوسائل، و في الأصل: المرتضعه.

(٧) الوسائل ١٤: ٣٠٥ / ١.

(٨) أثبتناه من الوسائل، و في الأصل: أ يصلح.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٧٥

الأب.

٦٧ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا رَضَعَ الْغُلَامُ مِنْ نِسَاءِ شَتَّى فَكَانَ ذَلِكَ عِدَّةً، فَأَنْبَتَ لِحْمُهُ وَ دَمُهُ عَلَيْهِ حَرَمٌ عَلَيْهِ بَنَاتِهِنَّ كُلَّهُنَّ.

٦٨ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا رَضَعَ الرَّجُلُ مِنْ لَبَنِ امْرَأَةٍ حَرَمٌ عَلَيْهِ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ وُلْدِهَا، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الرَّجُلِ الَّذِي أَرْضَعَتْهُ بَلْبِنِهِ، وَإِذَا رَضَعَ مِنْ لَبَنِ رَجُلٍ حَرَمٌ عَلَيْهِ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ وُلْدِهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ.

الثامنة: في أنه لا يجوز أن ينكح أبو المرتضع في أولاد صاحب اللبن، و لا في أولاد المرضعه ولاده

و قد مرّ.

٦٩ «٣» وَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: امْرَأَةٌ أَرْضَعَتْ بَعْضَ وُلْدِي، هَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ بَعْضَ وُلْدِهَا؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لَكَ، لِأَنَّ وُلْدَهَا صَارَتْ بِمَنْزِلَةِ وُلْدِكَ.

٧٠ «٤» وَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْعَسِيِّ كَرِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: امْرَأَةٌ أَرْضَعَتْ وَلَدَ الرَّجُلِ، هَلْ يَصْلُحُ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَهُ هَذِهِ الْمَرْضِعَةَ أَمْ لَا؟ فَوَقَّعَ: لَا تَحِلُّ لَهُ.

التاسعة: في المرأة إذا أرضعت مملوكها

و قد مرّ.

٧١ «٥» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ غُلَامًا مَمْلُوكًا لَهَا مِنْ لَبَنِهَا حَتَّى فَطَمْتَهُ، لَهَا أَنْ تَبِيعَهُ؟ فَقَالَ: لَا، هُوَ ابْنُهَا مِنَ الرِّضَاعِ، حَرَمٌ عَلَيْهَا بَيْعُهُ وَ أَكْلُ نَمْنِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَلَيْسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ؟.

٧٢ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ ابْنَ جَارِيَّتِهَا: أَنَّهَا تُعْتَقُ.

(١) الوسائل ١٤: ٣٠٦ / ٢.

(٢) الوسائل ١٤: ٣٠٦ / ٣.

(٣) الوسائل ١٤: ٣٠٦ / ١.

(٤) الوسائل ١٤: ٣٠٧ / ٢.

(٥) الوسائل ١٤: ٣٠٧ / ١.

(٦) الوسائل ١٤: ٣٠٧ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٧٦

٧٣ «١» وَ رُوِيَ فِي مَمْلُوكِهِ أَرْضَعَتْهَا مَوْلَاتُهَا بِلَيْنِهَا: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ يَبِيعَهَا.

٧٤ «٢» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ مَمْلُوكَهَا، مَا حَالُهُ «٣»؟

قَالَ: إِذَا أَرْضَعَتْهُ عَتَقَ.

العاشره: في أن من يعتق على المالك من النسب يعتق من الرضاع

و قد مرّ دليله و يأتي في العتق.

الحاديه عشره: في إرضاع المرأه العناق و الجدى بلبنها.

٧٥ «٤» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جَدِي رَضِعَ مِنْ امْرَأَةٍ حَتَّى اشْتَدَّ «٥» عَظْمُهُ وَ نَبَتَ لَحْمُهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِلَحْمِهِ.

٧٦ «٦» وَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْعَسِ كَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: امْرَأَةٌ أَرْضَعَتْ عَنَاقًا «٧» بَلَيْنَ نَفْسِهَا حَتَّى فُطِمَتْ وَ كَبِرَتْ وَ ضَرَبَهَا الْفَحْلُ وَ وَضَعَتْ، يَجُوزُ أَنْ يُؤْكَلَ لَبْنُهَا وَ تَبَاعَ وَ تُذْبَحَ وَ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِعْلٌ مَكْرُوهٌ، وَ لَا بَأْسَ بِهِ.

الثانيه عشره: في إرضاع الجاربه ولد سيدها، و أنها تصير أم ولد يكره بيعها و لا يحرم.

٧٧ «٨» قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أُمَّتِي أَرْضَعَتْ وَلَدِي وَ قَدْ أَرَدْتُ يَبِيعَهَا، فَقَالَ: خُذْ بِيَدِهَا فَقُلْ: مَنْ يَشْتَرِي مِنِّي أُمَّمَ وَلَدِي؟

٧٨ «٩» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ خَادِمٌ، فَوَلَدَتْ جَارِيَةً فَأَرْضَعَتْ خَادِمَهُ ابْنًا لَهُ وَ أَرْضَعَتْ أُمَّمَ وَلَدِهِ ابْنَهُ

(١) الوسائل ١٤: ٣٠٨ / ٣.

(٢) الوسائل ١٤: ٣٠٨ / ٤.

(٣) أثبتناه من الوسائل و البحار، و فى الأصل:

ما حالها.

(٤) الوسائل ١٤: ٣٠٨ / ٢.

(٥) أثبتناه من الوسائل و التهذيب، و فى الأصل:

يشتد.

(٦) الوسائل ١٤: ٣٠٨ / ١.

(٧) العناق: الأئمة من أولاد المعزى إذا أتت عليها سنه (اللسان: عنق).

(٨) الوسائل ١٤: ٣٠٩ / ١.

(٩) الوسائل ١٤: ٣٠٩ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٧٧

مِنَ الرِّضَاعِ، يَبِيعُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شَاءَ بَاعَهَا فَسَانْتَفَعَ بِتَمْنِهَا، قِيلَ: فَيَبِيعُ الْخَادِمَ وَقَدْ أَرْضَعَتْ ابْنًا لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَمَا أَحَبُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا، قِيلَ: فَإِنْ أَحْتَاجَ إِلَى تَمْنِهَا؟ قَالَ: فَيَبِيعُهَا.

تَمَمَّه

□
للرضاع آداب كثيرة، و أحكامه متعدده يأتى فى أحكام الأولاد إن شاء الله.

الفصل الثالث: فيما يحرم بالمصاهرة،

إشاره

الأول: في أقسام المحرمات من المصاهرة وغيرها

٧٩ «١» سِئِلَ الْيَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ مِنَ الْفُرُوجِ فِي الْقُرْآنِ، وَ عَمَّا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي سِئْتِهِ، فَقَالَ: الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةٌ وَ ثَلَاثُونَ وَجْهًا: سَبْعَةٌ عَشَرَ فِي الْقُرْآنِ، وَ سَبْعَةٌ عَشَرَ فِي السُّنَّةِ، فَأَمَّا الَّتِي فِي الْقُرْآنِ فَالزَّوْجُ وَ نِكَاحُ امْرَأَةِ الْمَأْبُوتِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ «٢» وَ أُمَّهَاتُكُمْ وَ بَنَاتُكُمْ وَ أَخَوَاتُكُمْ وَ عَمَّاتُكُمْ وَ خَالَاتُكُمْ وَ بَنَاتُ الْمَأْخُوتِ وَ بَنَاتُ الْأَخْتِ وَ أُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَ أَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعِ وَ أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَ رَبَائِبُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَ حَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ «٣» وَ الْحَائِضُ حَتَّى تَطْهُرَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ:

وَ لَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ «٤» وَ النَّكَاحُ فِي الْإِعْتِكَافِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ «٥».

(١) الوسائل ١٤: ٣١٠ / ١.

(٢) النساء: ٢٢.

(٣) النساء: ٢٣.

(٤) البقرة: ٢٢٢.

(٥) البقرة: ١٨٧.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٧٨

وَ أَمَّا الَّتِي فِي السُّنَّةِ: فَالْمُؤَاقَعَةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَ تَزْوِيجُ الْمَلْعَانَةِ بَعِيدِ اللَّعَانِ، وَ التَّزْوِيجُ فِي الْعِمَّةِ، وَ الْمُؤَاقَعَةُ فِي الْإِحْرَامِ، وَ الْمُحْرَمُ يَتَزَوَّجُ أَوْ يُزَوَّجُ، وَ الْمُظَاهَرُ قَبْلَ أَنْ يَكْفُرَ، وَ تَزْوِيجُ الْمُشْرِكِ «١»، وَ تَزْوِيجُ الرَّجُلِ امْرَأَةً قَدْ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّةِ تِسْعَ تَطْلِيقَاتٍ، وَ تَزْوِيجُ الْأُمِّ عَلَى الْحُرِّ، وَ تَزْوِيجُ الذَّمِّيِّ عَلَى الْمُسْلِمِ، وَ تَزْوِيجُ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا، وَ تَزْوِيجُ الْأُمِّ بغيرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا، وَ تَزْوِيجُ الْأُمِّ لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَى

تَزْوِيجِ الْحَرِّهِ، وَالْجَارِيَهُ مِنَ السَّبِيِّ قَبْلَ الْقِسْمِهِ، وَالْجَارِيَهُ الْمُشْتَرَكُهُ، وَالْجَارِيَهُ الْمُشْتَرَاهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرَأَهَا، وَالْمُكَاتِبَهُ الَّتِي قَدْ أَدَّتْ بَعْضَ الْمُكَاتِبَةِ.

٨٠ «٢» وَ عَنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَيَانِ الْمُحْكَمِ مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ: وَ مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَالْحَيْضُ وَالْخِنْزِيرُ «٣» الْآيَةَ، وَ مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَ بَنَاتُكُمْ «٤» إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَهَذَا كُلُّهُ مُحْكَمٌ، لَمْ يَنْسَخْهُ شَيْءٌ قَدْ اسْتَعْنَى بِتَنْزِيلِهِ عَنْ تَأْوِيلِهِ وَ كُلُّ مَا يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى.

أقول: قد بقي أقسام من المحرمات تقدّم بعضها و يأتي الباقي.

الثاني: في أن من تزوج امرأه حرمت على أبيه و إن علا، و ابنه و إن نزل، و إن لم يدخل بها و قد تقدّم دليله و يأتي أيضا.

٨١ «٥» وَ عَنِ أَحِبِّهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَوْ لَمْ تَحْرُمْ عَلَى النَّاسِ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَ لَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا «٦» حُرِّمَ عَلَى الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ:

وَ لَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ «٧»، وَ لَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةً

(١) الوسائل و الخصال: المشركه.

(٢) الوسائل ١٤: ٣١١ / ٣.

(٣) المائدة: ٣.

(٤) النساء: ٢٣.

(٥) الوسائل ١٤: ٣١٢ / ١.

(٦) الأحزاب: ٥٣.

(٧) النساء: ٢٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٧٩

جده.

٨٢ «١» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ تَزْوِيجًا حَلَالًا فَلَا تَحِلُّ لَكَ الْمَرْأَةُ لِأَبِيهِ وَ لَا لِأَبْنِهِ.

٨٣ «٢» وَ رُوِيَ: أَنَّ نِسَاءَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَرَامٌ عَلَى الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ خَاصَّةً.

٨٤ «٣» وَ رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ وَ امْرَأَةً مِنْ كِنْدَةَ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهِمَا، وَ الْأَحَقَّهُمَا بِأَهْلِهِمَا، فَلَمَّا مَاتَ اسْتَأْذَنَّا أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ تَزَوَّجْنَا فَجَدِمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ وَ

٨٥ «٤» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا نَهَى اللَّهُ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا وَقَدْ عُصِيَ فِيهِ حَتَّى لَقَدْ نَكَحُوا أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَذَكَرَ هَاتَيْنِ الْعَامِرِيَّةَ وَ الْكِنْدِيَّةَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ سَأَلْتُهُمْ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَتَحِلُّ لَائِنِهِ؟ لَقَالُوا: لَأَ، فَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَكْبَرُ حُرْمَةً مِنْ آبَائِهِمْ.

٨٦ «٥» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَامَسَهَا، قَالَ: مَهْرُهَا وَاجِبٌ، وَ هِيَ حَرَامٌ عَلَى أَبِيهِ.

٨٧ «٦» وَ رُوِيَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ «٧» إِنَّ مَا ظَهَرَ نِكَاحِ امْرَأَةِ الْآبِ، وَ مَا بَطَنَ الزَّانَا.

(١) الوسائل ١٤: ٣١٣ / ٢.

(٢) الوسائل ١٤: ٣١٣ / ٣.

(٣) الوسائل ١٤: ٣١٣ / ٤.

(٤) الوسائل ١٤: ٣١٣ / ٤.

(٥) الوسائل ١٤: ٣١٤ / ٦.

(٦) الوسائل ١٤: ٣١٥ / ٨.

(٧) الأعراف: ٣٣.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٨٠

الثالث: في أن من تزوج بامرأة ذات بعل، حرمت عليه أبداً إن كان عالماً أو دخل و إلا فلا،

بل العقد باطل، و عليها عدّه واحده إن فارقها الأول و يأتي في الحدود

٨٨ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ فُقِدَ زَوْجُهَا أَوْ نَعِيَ إِلَيْهَا فَتَزَوَّجَتْ، ثُمَّ قَدِمَ زَوْجُهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَطَلَّقَهَا، قَالَ: تَعْتَدُ مِنْهُمَا جَمِيعاً ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ عِدَّةً وَاحِدَةً، وَ لَيْسَ لِلْآخِرِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَدًا.

٨٩ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الَّتِي يَتَزَوَّجُ وَ لَهَا زَوْجٌ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ لَا يَتَعَاوَدَانِ أَبَدًا.

٩٠ «٣» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا نُعِيَ الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ أُخْبِرُوهَا أَنَّهُ قَدْ طَلَّقَهَا فَاعْتَدَتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ، فَإِنَّ

الأوّل أحقُّ بها من هذا الأخير، دخلَ بها الأوّلُ أو لم يدخلِ بها، وليسَ للآخرِ أن يتروّجها أبداً، ولها

المهر بما استحل من فرجها.

٩١ «٤» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عِنْدَ امْرَأَةٍ بِأَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا، قَالَ: يُضْرَبَانِ الْحَدَّ، وَ يُضَمَّنَانِ الصَّدَاقَ لِلزَّوْجِ ثُمَّ تَعَتَّدُ وَ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ.

الرابع: في أن من تزوج امرأة في عدتها عالماً أو دخل، حرمت عليه مؤبداً، وإلا فلا،

و لها المهر مع الدخول و الجهل، و عليها إتمام العدة و استئناف أخرى مع الدخول و يأتي في الحدود

٩٢ «٥» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا وَ هُوَ يَعْلَمُ، لَا

(١) الوسائل ١٤: ٣٤١ / ٢.

(٢) الوسائل ١٤: ٣٤١ / ١.

(٣) الوسائل ١٤: ٣٤٢ / ٦.

(٤) الوسائل ١٤: ٣٤٣ / ٨.

(٥) الوسائل ١٤: ٣٤٤ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٨١

تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا.

٩٣ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَضَعُ وَ تَتَزَوَّجُ قَبْلَ أَنْ تَعْتِدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا، فَقَالَ: إِنْ كَانَ الَّذِي تَزَوَّجَهَا دَخَلَ بِهَا، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا وَ اعْتِدَّتْ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنْ عِدَّةِ الْأَوَّلِ وَ اسْتَقْبَلَتْ عِدَّةَ أُخْرَى مِنَ الْآخِرِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَ أَتَمَّتْ مَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ.

٩٤ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا وَ دَخَلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا، عَالِمًا كَانَ أَوْ جَاهِلًا، وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَلَّتْ لِلْجَاهِلِ وَ لَمْ تَحِلَّ لِلْآخِرِ.

٩٥ «٣» وَ رَوَى: أَنَّهُ مَعْدُورٌ فِي كُلِّ مِنَ الْجَهَالَتَيْنِ: الْجَهَالَةِ بِالتَّحْرِيمِ، وَ الْجَهَالَةِ بِالْعِدَّةِ.

٩٦ «٤» وَ رَوَى: أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ الْأَمَةَ فِي عِدَّتِهَا بَعْدَ مَوْتِ سَيِّدِهَا جَاهِلًا، لَمْ تَحْرَمْ عَلَيْهِ.

٩٧ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا

فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَا شَيْءَ لَهَا مِنْ مَهْرِهَا.

٩٨ «٦» وَ رُوِيَ: تَعْتَدُ عِدَّةً وَاحِدَةً. وَ حُمِلَ عَلَى عَدَمِ الدُّخُولِ.

٩٩ «٧» وَ رُوِيَ: إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِسِتِّهِ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ فَهُوَ لِلْأَخِيرِ «٨»، وَإِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِأَقْلَلٍ فَهُوَ لِلأَوَّلِ. وَ هُنَا اخْتِلَافٌ وَ إِجْمَالٌ حُمِلَ عَلَى التَّفْصِيلِ.

(١) الوسائل ١٤: ٣٤٤ / ٢.

(٢) الوسائل ١٤: ٣٤٥ / ٣.

(٣) الوسائل ١٤: ٣٤٥ / ٤.

(٤) الوسائل ١٤: ٣٤٥ / ٥.

(٥) الوسائل ١٤: ٣٤٦ / ٧.

(٦) الوسائل ١٤: ٣٤٧ / ١١.

(٧) الوسائل ١٤: ٣٤٧ / ١٤.

(٨) أثبتناه من الوسائل و التهذيب، و في الأصل:

للاخر.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٨٢

١٠٠ «١» وَ رُوِيَ: إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُتَعَمِّدًا وَ الْآخَرَ جَاهِلًا فَالَّذِي تَعَمَّدَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى صَاحِبِهِ أَبَدًا.

الخامس: في أن من تزوج امرأه و دخل بها حرمت عليه ابنتها

كانت في حجره أو لم تكن، و إن لم يدخل بالأثم لم تحرم البنت عينا بل جمعا، و كذا بنت السريه

١٠١ «٢» سئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَمِّدًا، أَيْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا؟ قَالَ: لَا.

١٠٢ «٣» وَ سئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأُعْتِقَتْ فَزَوَّجَتْ فَوَلَدَتْ، أَيْضًا لِمَوْلَاهَا الأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ

ابْتَتَهَا؟ قَالَ: لَا، هِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِ، وَهِيَ ابْنَتُهُ، وَالْحُرَّةُ وَالْمَمْلُوكَةُ فِي هَذَا سَوَاءٌ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ آيَةَ وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ «٤».

١٠٣ «٥» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتُهَا إِذَا دَخَلَ بِالْأُمِّ، فَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِالْأُمِّ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالابْنَةِ، وَإِذَا تَزَوَّجَ بِالابْنَةِ فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ فَقَدْ

حَرِّمَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّ، وَقَالَ: الرَّبَائِبُ حَرَامٌ كُنَّ فِي الْحَجْرِ أَوْ لَمْ يَكُنَّ.

١٠٤ «٦» وَ سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَالَ: تَحِلُّ لَهُ ابْتِنَتُهَا، وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أُمَّهَا.

١٠٥ «٧» وَ سئِلَ صَاحِبُ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَهُ امْرَأَةً، ثُمَّ

(١) الوسائل ١٤: ١٧/٣٤٨.

(٢) الوسائل ١٤: ١/٣٥٠.

(٣) الوسائل ١٤: ٢/٣٥١.

(٤) النساء: ٢٣.

(٥) الوسائل ١٤: ٤/٣٥١.

(٦) الوسائل ١٤: ٥/٣٥٢.

(٧) الوسائل ١٤: ٧/٣٥٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٨٣

يَتَزَوَّجُ جَدَّتَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، أَمْ لَا يَجُوزُ؟ فَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ.

السادس: في أن من تزوج امرأة و لم يدخل بها إلا أنه رأى منها ما يحرم على غيره، كره له تزويج ابنتها، و لم يحرم

لما مرّ

١٠٦ «١» وَ سئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَنَظَرَ إِلَى جَسَدِهَا، أَيْ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا؟ قَالَ: إِذَا رَأَى مِنْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا.

١٠٧ «٢» وَ سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَمَكَثَ مَعَهَا أَيَّامًا لَا يَسِيءُ بِطَبْعِهَا غَيْرَ أَنَّهُ رَأَى مِنْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا، أَيْضَلِحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا؟

قَالَ: لَا يَضْلِحُ لَهُ، وَ قَدْ رَأَى مِنْ أُمَّهَا مَا رَأَى.

١٠٨ «٣» وَ سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بَاشَرَ [امْرَأَتَهُ] «٤» وَ قَبِلَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفْضِ إِلَيْهَا، ثُمَّ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا، قَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَى الْأُمِّ فَلَا بَأْسَ، وَ إِنْ كَانَ أَفْضَى فَلَا يَتَزَوَّجُ.

السابع: في أن من تزوج امرأة حرمت عليه أمها و جدتها و إن لم يدخل بها

و قد مرَّ

١٠٩ «٥» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ الْأُمَّهَاتُ مُبْهَمَاتٌ، دُخِلَ بِالْبَنَاتِ أَوْ لَمْ يُدْخَلْ بِهِنَّ، فَحَرَّمُوا وَ أَبْهَمُوا مَا أَبْهَمَ اللَّهُ.

١١٠ «٦» وَ قَالَ الْإِيقُرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ تَزَوَّجَ الْإِبْنَةُ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُمُّهَا، إِنْ اللَّهُ يَقُولُ وَ أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ «٧» لَمْ يَسْتَشِنْ فِي هَذِهِ كَمَا اشْتَرَطَ فِي

(١) الوسائل ١٤: ٣٥٣ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٣٥٣ / ٢.

(٣) الوسائل ١٤: ٣٥٣ / ٣.

(٤) أثبتناه من الوسائل.

(٥) الوسائل ١٤: ٣٥٥ / ٢.

(٦) الوسائل ١٤: ٣٥٦ / ٧.

(٧) النساء: ٢٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٨٤

تِلْكَ هَذِهِ هَهُنَا مُبْهَمَةٌ، لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ وَ تِلْكَ فِيهَا شَرْطٌ. وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقْيِيهِ وَ غَيْرِهَا.

الثامن: في أنه يجوز للرجل أن يتزوج المرأة و زوجه أبيها و أم ولده و يطأ بالملك أمته التي و طنها

١١١ «١» سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُمَّ وَ لَدِ كَانَتْ لِرَجُلٍ، فَمَاتَ عَنْهَا سَيِّدُهَا، وَ لِلْمَيْتِ وَ لَدٌ مِنْ غَيْرِ أُمَّ وَ لَدِهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الَّذِي تَزَوَّجَ أُمَّ الْوَلَدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَةَ سَيِّدِهَا الَّذِي أَعْتَقَهَا فَيَجْمَعُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ ابْنَةِ سَيِّدِهَا الَّذِي كَانَ أَعْتَقَهَا؟

قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

١١٢ «٢» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَهَبُ لِرُؤُجِ ابْنَتِهِ الْجَارِيَةِ، وَقَدْ وَطَّئَهَا، أَيْطُوهَا رُؤُجِ ابْنَتِهِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

١١٣ «٣» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يَتَزَوَّجُ أُمَّ وَ لِدِ لِأَبِيهَا «٤»، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

١١٤ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ ابْنَةَ رَجُلٍ، وَ لِلرَّجُلِ امْرَأَةٌ وَ أُمَّ وَ لِدِ فَمَاتَ أَبُو الْجَارِيَةِ، تَحَلَّى لِلرَّوَجِ الْمَرْوَجِ امْرَأَتَهُ وَ أُمَّ وَ لِدِهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

التاسع: فى أنه يجوز أن يتزوج امرأة و يزوج ابنه من غيرها ابنته من غيره و بالعكس،

و يكره لولده بنتها التى ولدت بعد مفارقتة و لا يحرم، و كذا حكم ولد الأمه، و قد مرّ حصر المحرّمات فى النكاح

١١٥ «٦» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا

(١) الوسائل ١٤: ٣٦٣ / ٦.

(٢) الوسائل ١٤: ٣٦٢ / ٢.

(٣) الوسائل ١٤: ٣٦٢ / ٤.

(٤) أثبتناه من الوسائل و الفروع، و فى الأصل: أم ولد ابنتها.

(٥) الوسائل ١٤: ٣٦٢ / ٥.

(٦) الوسائل ١٤: ٣٦٣ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٨٥

رَجُلٌ بَعْدَ فَوَلَدَتْ لِلآخِرِ، هَلْ يَحِلُّ وَلَدُهَا مِنَ الْآخِرِ لَوْلَدِ الْأَوَّلِ مِنْ غَيْرِهَا؟ قَالَ:

نَعَمْ.

١١٦ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ سَيِّرِيَّةً لَهُ ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا رَجُلٌ بَعْدَهُ، ثُمَّ وَلَدَتْ لِلآخِرِ، هَلْ يَحِلُّ وَلَدُهَا لَوْلَدِ الَّذِي أَعْتَقَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

١١٧ «٢» وَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ لِي جَارِيَةٌ فَلَمْ تُزْزَقْ مِنِّي وَلَدًا، فَبِعْتَهَا

فَوَلَدَتْ مِنْ غَيْرِي، وَ لِي وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهَا، فَأَزْوَجُ وَلَدِي مِنْ غَيْرِهَا وَلَدَهَا؟ قَالَ:

تَزْوُجُ مَا كَانَ لَهَا مِنْ وَلَدٍ قَبْلَكَ، يَقُولُ: قَبْلَ أَنْ تَكُونَ لَكَ.

١١٨ «٣» وَ سَيِّئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَزْوُجَ الْمَرْأَةَ وَ يُزْوِجُ ابْنَهُ ابْنَتَهَا، فَقَالَ: إِنْ كَانَتِ الْإِبْنَةُ لَهَا قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا فَلَا بَأْسَ.

١١٩ «٤» وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يُزْوِجُ ابْنَهُ ابْنَتَهَا، فَيَفَارِقُهَا وَ يَتَزَوَّجُهَا آخَرَ، فَتَلِدُ مِنْهُ بِنْتًا، فَكِرَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَحَدٌ مِنْ وُلْدِهِ، لِأَنَّهَا كَانَتْ امْرَأَتَهُ فَطَلَّقَهَا فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ، وَ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ أَبًا لَهَا.

١٢٠ «٥» وَ قِيلَ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَيَارِيَّةٌ كَانَتْ فِي مَلِكِي فَوَطِئْتُهَا ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مَلِكِي، فَوَلَدَتْ جَارِيَّةً «٦»، يَحِلُّ لِابْنِي أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ، قَبْلَ الْوَطْءِ وَ بَعْدَ الْوَطْءِ وَاحِدٌ. وَ هُنَا مُعَارِضٌ غَيْرُ صَرِيحٍ حُمِلَ عَلَى الْكِرَاهَةِ مَعَ تَأْخُرِ وَلَادَةِ الْبِنْتِ عَنِ زَوْجِيهِ أَبِي الْإِبْنِ لِمَا مَرَّ.

(١) الوسائل ١٤: ٣٦٣ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٣٦٤ / ٣.

(٣) الوسائل ١٤: ٣٦٤ / ٤.

(٤) الوسائل ١٤: ٣٦٥ / ٥.

(٥) الوسائل ١٤: ٣٦٥ / ٦.

(٦) أثبتناه من الوسائل و التهذيب، و في الأصل:

جاريته.

هدايه الأئمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٨٦

العاشر: في أن من دخل بامرأه قبل أن تبلغ تسعا فأفضاها حرمت عليه مؤبداً

وقد مرَّ

١٢١ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَدَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا.

و أحكامه اثنا عشر

١٢٢ «٢» ١- سُئِلَ أَبُو إِبرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِيَّ عَلَيْهِ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ؟ قَالَ: لِتَحْصِينِ الْإِسْلَامِ، وَ فِي سَائِرِ الْأَدْيَانِ يُرَى ذَلِكَ.

١٢٣ «٣» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَكُونُ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ، يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا مُتَعَةً؟ قَالَ: لَا.

١٢٤ «٤» وَ رُوِيَ: لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى أُخْتِهَا مِنَ الرِّضَاعِ.

١٢٥ «٥» ٢- قَضَى عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أُخْتَيْنِ نَكَحَ إِحْدَاهُمَا رَجُلًا، ثُمَّ طَلَّقَهَا وَ هِيَ حُبْلَى فَجَمَعَهُمَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ أُخْتَهَا الْمُطَلَّقَةَ وَلَدَهَا، فَأَمَرَهُ أَنْ يُفَارِقَ الْأَخِيرَةَ حَتَّى تَضَعَ أُخْتَهَا الْمُطَلَّقَةَ وَلَدَهَا، ثُمَّ يَخْطُبُهَا وَ يُصَدِّقُهَا صَدَاقًا مَرَّتَيْنِ.

١٢٦ «٦» ٣- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُخْتَيْنِ فِي عَقْدِهِ وَاحِدِهِ، قَالَ: يُمَسِّكُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ، وَ يُحَلِّي سَبِيلَ الْأُخْرَى، وَ قَالَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ خَمْسًا فِي عَقْدِهِ وَاحِدِهِ قَالَ: يُحَلِّي سَبِيلَ أَيَّتِهِنَّ شَاءَ.

١٢٧ «٧» وَ رُوِيَ: إِنْ نَكَحَ امْرَأَةً، ثُمَّ نَكَحَ أُخْتَهَا وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ، أَنَّهُ يُمَسِّكُ أَيَّتَهُمَا

(١) الوسائل ١٤: ٣٨١ / ٢.

(٢) الوسائل ١٤: ٣٦٧ / ٣.

(٣) الوسائل ١٤: ٣٦٧ / ٤.

(٤) الوسائل ١٤: ٣٦٦ / ٢.

(٥) الوسائل ١٤: ٣٦٦ / ١.

(٦) الوسائل ١٤: ٣٦٧ / ١.

(٧) الوسائل ١٤: ٣٦٩ / ٢.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٨٧

شَاءَ، وَ يُحَلِّي سَبِيلَ الْأُخْرَى. وَ حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ يُمَسِّكُ الْأُولَى بِالْعَقْدِ السَّابِقِ، وَ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا وَ أَمْسَكَ الْأُخْرَى بِعَقْدٍ مُسْتَأْنَفٍ بَعْدَ

١٢٨ « ١ » ٤- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً أُخْرَى، فَإِذَا هِيَ أُخْتُ

امْرَأَتِهِ الَّتِي تَزَوَّجَ بِالعِرَاقِ، قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَزَوَّجَهَا بِالشَّامِ، وَ لَا يَقْرَبِ الْمَرْأَةَ العِرَاقِيَّةَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الشَّامِيَّةِ، قِيلَ: فَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ هُوَ لَمَّا يَعْلَمُ أَنَّهَا امْرَأَةٌ؟ قَالَ: قَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهُ جِهَالَتَهُ بِعَدْلِكَ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ عَلِمَ أَنَّهَا امْرَأَةٌ فَلَا يَقْرَبُهَا، وَ لَا يَقْرَبِ الْإِنْتَهَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الْأُمِّ مِنْهُ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّةُ الْأُمِّ حَلَّ لَهُ نِكَاحُ الْإِنْتَهَ، قِيلَ: فَإِنْ جَاءَتِ الْأُمُّ بِوَلَدٍ؟ قَالَ: هُوَ وَوَلَدُهُ، وَ يَكُونُ ابْنُهُ وَ أَخَا امْرَأَتِهِ.

١٢٩ «٢» ٥- كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَيَنْقُضِي الْأَجَلَ بَيْنَهُمَا، هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ أُخْتَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا؟ فَكَتَبَ: لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا.

١٣٠ «٣» وَ رَوَى: لَا بَأْسَ بِالرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ أُخْتَيْنِ. وَ حَمِلَ عَلَى التَّعَاقُبِ دُونَ الْجَمْعِ.

١٣١ «٤» ٦- سَيَّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ، أَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا؟ قَالَ: إِذَا بَرَّتْ عِصْمَتُهَا مِنْهُ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَقَدْ حَلَّ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا.

١٣٢ «٥» ٧- سَيَّلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى، يَتَزَوَّجُ أُخْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعُ؟ قَالَ: لَا يَتَزَوَّجُهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلَهَا.

(١) الوسائل ١٤: ٣٦٨ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٣٦٩ / ١.

(٣) الوسائل ١٤: ٣٧٠ / ٢.

(٤) الوسائل ١٤: ٣٧٠ / ١.

(٥) الوسائل ١٤: ٣٧١ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٨٨

٨- يحرم الجمع بين الأختين في الوطاء لا في الملك لما يأتي.

١٣٣ «١» ٩- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُزَوَّجُ ابْنَةُ الْأَخِ، وَ لَا ابْنَةُ الْأُخْتِ عَلَى الْعَمِّ وَ لَا

عَلَى الْخَالَةِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا، وَتُرْوَجُ الْعَمَّةُ وَالْخَالَةُ عَلَى ابْنِهِ الْأَخِ وَابْنَةِ الْأُخْتِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا.

١٣٤ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُرْوَجُ الْعَمَّةُ وَالْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ الْأَخِ وَابْنَةِ الْأُخْتِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا.

١٣٥ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ تَرْوِجِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا إِجْلَالًا لِلْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ، فَإِذَا أذِنْتَ فِي ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.

١٣٦ «٤» وَقَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: تُرْوَجُ الْمَرْأَةُ عَلَى ابْنِهِ الْأَخِ وَابْنَةِ الْأُخْتِ، وَ لَا تُرْوَجُ بِنْتُ الْأَخِ وَالْأُخْتِ عَلَى الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ إِلَّا بِرِضَاهُمَا، فَمَنْ فَعَلَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

١٣٧ «٥» وَرَوَى: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أُتِيَ بِرَجُلٍ تَرَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى خَالَتِهَا فَجَلَدَهُ وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا. وَ حُمِلَ عَلَى عَيْدَمِ الْإِذْنِ، وَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

١٣٨ «٦» ١٠- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ ثِنْتَيْنِ مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، إِنَّ ذَلِكَ يَبْلُغُهَا فَيَشُقُّ عَلَيْهَا قِيلَ: يَبْلُغُهَا؟ قَالَ: إِي وَ اللَّهِ.

١١- لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع لما يأتي.

١٣٩ «٧» ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُرْوَجُ الْحُرَّةُ عَلَى الْأُمِّهِ وَ لَا تُرْوَجُ الْأُمُّ عَلَى الْحُرَّةِ، وَ مَنْ تَرَوَّجَ أُمَّهُ عَلَى حُرِّهِ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

١٤٠ «٨» وَ كَذَا رَوَى فِي تَرْوِجِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ عَلَى الْمُسْلِمَةِ.

(١) الوسائل ١٤: ٣٧٥ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٣٧٦ / ٥.

(٣) الوسائل ١٤: ٣٧٧ / ١٠.

(٤) الوسائل ١٤: ٣٧٥ / ٣.

(٥) الوسائل ١٤: ٣٧٦ / ٤.

(٦) الوسائل ١٤: ٣٨٧ / ١.

(٧) الوسائل ١٤: ٣٩٢ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٨٩

١٤١ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ وَلِيدَةٌ فَتَزَوَّجَ حُرَّةً وَ لَمْ يُعْلِمْهَا بِأَنَّ

لَهُ امْرَأَةٌ وَلِيَدَهُ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَتِ الْحُرَّةُ أَقَامَتْ، وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تُقِمَّ، قِيلَ: قَدْ أَخَذَتِ الْمَهْرَ فَتَذَهَبُ بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، بِمَا اسْتَيْحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا.

١٤٢ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُمَّهُ عَلَى حُرِّهِ لَمْ يَسْتَأْذِنْهَا، قَالَ:

يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، قِيلَ: عَلَيْهِ أَدَبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، اثْنَا عَشَرَ سَوْطًا وَ نِصْفُ ثُمْنِ حَدِّ الزَّانِي وَ هُوَ صَاغِرٌ.

١٤٣ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُمَّهُ عَلَى حُرِّهِ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَتِ الْحُرَّةُ أَنْ تُقِيمَ مَعَ الْأُمِّهِ أَقَامَتْ، وَإِنْ شَاءَتْ ذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا، وَ لَا سَبِيلَ عَلَيْهَا إِذَا لَمْ تَرْضَ حِينَ تَعْلَمُ، قِيلَ: فَذَهَايُهَا إِلَى أَهْلِهَا طَلَّاقُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا خَرَجَتْ مِنْ مَنْزِلِهِ اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ.

١٤٤ «٤» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُزَوَّجُ الْأُمُّهُ عَلَى الْأُمِّهِ، وَ لَا تُزَوَّجُ الْأُمُّهُ عَلَى الْحُرِّهِ، وَ تُزَوَّجُ الْحُرَّةُ عَلَى الْأُمِّهِ.

١٤٥ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً حُرَّةً وَ أُمَّتَيْنِ مَمْلُوكَتَيْنِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ، قَالَ: أَمَّا الْحُرَّةُ فَنِكَاحُهَا جَائِزٌ وَ إِنْ كَانَ سَمَى لَهَا مَهْرًا فَهُوَ لَهَا، وَ أَمَّا الْمَمْلُوكَتَانِ فَإِنَّ نِكَاحَهُمَا فِي عَقْدٍ مَعَ الْحُرِّهِ بَاطِلٌ، يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُمَا.

الثاني عشر: في الأحكام

و هي اثنتا عشرة

١٤٦ «٦» ١- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ، يَتَزَوَّجُ؟ قَالَ: لَا، وَ لَا يُزَوَّجُ الْمُحْرِمُ الْمُحِلًّا.

(١) الوسائل ١٤: ٣٩٤ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٣٩٤ / ٢.

(٣) الوسائل ١٤: ٣٩٤ / ٣.

(٤) الوسائل ١٤: ٣٩٣ / ٧.

(٥) الوسائل ١٤: ٣٩٥ / ١.

(٦) الوسائل ١٤: ٣٧٨ / ٢.

١٤٧ «١» وَرُوِيَ: أَنَّ زَوْجَ أَوْ زَوْجَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

١٤٨ «٢» ٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُحْرِمُ إِذَا تَزَوَّجَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ لَمْ

تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا.

١٤٩ «٣» ٣- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكُمْ وَ الْمُطَّلَقَاتِ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أَزْوَاجٍ.

١٥٠ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكُمْ وَ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ الْمُطَّلَقَاتِ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ.

١٥١ «٥» ٤- وَ رُوِيَ: أَنَّ مِينَ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُطَّلَقَةَ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ يَصِيرُ حَتَّى تَحِيضَ وَ تَطْهَرَ ثُمَّ يَأْتِي زَوْجَهَا وَ مَعَهُ شَاهِدَانِ فَيَقُولُ لَهُ: أَ طَلَّقْتَ فُلَانَةَ؟ فَإِذَا قَالَ:

نَعَمْ، صَبَرَ حَتَّى تَعْتَدَّ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا.

١٥٢ «٦» ٥- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا «٧» قَالَ: يَقُولُ الرَّجُلُ: أُوَاعِدُكَ بَيْتَ آلِ فُلَانٍ يُعَرِّضُ لَهَا بِالرَّفِثِ وَ يَزِفُّ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا «٨» وَ الْقَوْلُ الْمَعْرُوفُ، التَّعْرِيفُ بِالْخُطْبَةِ عَلَى وَجْهِهَا، وَ حِلُّهَا وَ لَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ «٩».

١٥٣ «١٠» وَ رُوِيَ فِي قَوْلِهِ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا «١١» لَا تُصَرِّحُوا لَهُنَّ النِّكَاحَ.

١٥٤ «١٢» ٦- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَابِلَةِ، يَحِلُّ لِلْمَوْلُودِ أَنْ يَنْكِحَهَا؟

فَقَالَ: لَا، وَ لَا ابْتِنَتْهَا، هِيَ بَعْضُ أُمَّهَاتِهِ.

(١) الوسائل ١٤: ٣٧٨ / ٣.

(٢) الوسائل ١٤: ٣٧٨ / ١.

(٣) الوسائل ١٤: ٣٨٢ / ١.

(٤) الوسائل ١٤: ٣٨٢ / ٢.

(٥) الوسائل ١٤: ٣٨٣ / ٢.

(٦) الوسائل ١٤: ٣٨٤ / ٣.

(٧) البقره: ٢٣٥.

(٨) البقره: ٢٣٥.

(٩) البقره: ٢٣٥.

(١٠) الوسائل ١٤: ٣٨٤ / ٥.

(١١) البقره: ٢٣٥.

(١٢) الوسائل ١٤: ٣٨٦ / ١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٩١

١٥٥ «١» وَرُوِيَ: إِنَّ قَبِلْتُ وَ مَرَّتْ فَالْقَوَابِلُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَ إِنَّ قَبِلْتُ وَ رَبَّتْ حُرْمَتُ عَلَيْهِ. وَ حُمِلًا عَلَى مَا لَوْ أَرْضَعْتُهُ لِمَا يَأْتِي.

١٥٦ «٢» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَقْبَلُهَا الْقَابِلَةُ فَتَلِدُ الْغُلَامَ، يَحِلُّ لِلْغُلَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ قَابِلَةَ أُمِّهِ؟

قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ.

١٥٧ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَبْلَتْهُ، فَقَالَ:

سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ.

١٥٨ «٤» وَ رُوِيَ: إِنْ كَانَتْ قَبْلَتْهُ الْمَرْءَ وَ الْمَرْتِيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ فَلَا بَأْسَ، وَ إِنْ كَانَتْ قَبْلَتْهُ وَ رَبَّتُهُ وَ كَفَلَتْهُ فَإِنِّي أَنْهَى نَفْسِي عَنْهَا وَ وُلْدِي وَ صَدِيقِي.

١٥٩ «٥» ٧- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَضَعُ، أَيْ يَحِلُّ أَنْ تَزَوَّجَ قَبِيلَ أَنْ تَطَهَّرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ لَيْسَ لِرِوَجِهَا أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى تَطَهَّرَ.

١٦٠ «٦» ٨- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَحْبُّ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ضَرَّةً كَانَتْ لِأُمِّهِ مَعَ غَيْرِ أَبِيهِ.

١٦١ «٧» ٩- عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَيْسَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُطَلَّقَ وَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ، فَإِنْ تَزَوَّجَ وَ دَخَلَ بِهَا فَجَائِزٌ، وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ فِي مَرَضِهِ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ، وَ لَا مَهْرَ لَهَا وَ لَا مِيرَاثَ.

١٦٢ «٨» ١٠- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَفْقُودِ: لَا تُزَوِّجْ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَبْلُغَهَا مَوْتُهُ أَوْ طَلَّاقٌ أَوْ لُحُوقٌ بِأَهْلِ الشُّرْكِ.

١٦٣ «٩» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَفْقُودِ، فَقَالَ: إِنْ عَلِمْتَ أَنَّهُ فِي أَرْضٍ

(١) الوسائل ١٤: ٣٨٦ / ٢.

(٢) الوسائل ١٤: ٣٨٧ / ٥.

(٣) الوسائل ١٤: ٣٨٧ / ٦.

(٤) الوسائل ١٤: ٣٨٧ / ٧.

(٥) الوسائل ١٤: ٣٨٨ / ١.

(٦) الوسائل ١٤: ٣٨٩ / ١.

(٧) الوسائل ١٤: ٣٨٩ / ١.

(٨) الوسائل ١٤: ٣٩٠ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٩٢

فَهِيَ مُنْتَظِرَةٌ لَهُ أَيْدًا حَتَّى يَأْتِيَهَا مَوْتُهُ أَوْ يَأْتِيَهَا طَلَاقٌ، وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ أَيْنَ هُوَ مِنَ الْأَرْضِ وَلَمْ يَأْتِهَا مِنْهُ كِتَابٌ وَلَا خَبْرٌ، فَإِنَّهَا تَأْتِي
الْإِمَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَأْمُرُهَا أَنْ تَنْتَظِرَ أَرْبَعَ سِنِينَ

فِيُطَلَبُ فِي الْأَرْضِ، فَإِنْ لَمْ يُوَجَدْ لَهُ خَيْرٌ بَعْدَ الْأَرْبَعِ سِنِينَ، أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَحِلَّ لِلزَّوْجِ، فَإِنْ قَدِمَ زَوْجُهَا بَعْدَ مَا تَنقَضِيَ عِدَّتُهَا فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعُهُ، وَإِنْ قَدِمَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا فَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا.

١٦٤ «١» ١١- سِئَلُ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلَيْنِ نَكَحَا امْرَأَتَيْنِ فَأَتَى هَذَا بِامْرَأَةٍ هَذَا، وَهَذَا بِامْرَأَةٍ هَذَا، قَالَ: تَعْتَدُّ هَذِهِ مِنْ هَذَا، وَهَذِهِ مِنْ هَذَا، ثُمَّ تَرْجِعُ كُلُّ وَاحِدَةٍ إِلَى زَوْجِهَا.

١٦٥ «٢» وَ سِئَلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أُخْتَيْنِ أَهْدَيْتَا لِأَخَوَيْنِ فَأَذْحَلَتْ امْرَأَةٌ هَذَا عَلَى هَذَا، وَ امْرَأَةٌ هَذَا عَلَى هَذَا، قَالَ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا الصَّدَاقُ بِالْعَشْيَانِ، وَإِنْ كَانَ وَكِلَيْهِمَا تَعَمَّدَ ذَلِكَ أُغْرِمَ الصَّدَاقَ، وَ لَا يَقْرَبُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا امْرَأَتَهُ حَتَّى تَنقَضِيَ الْعِدَّةُ، وَ إِذَا انقَضَتِ الْعِدَّةُ صَارَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، قِيلَ: فَإِنْ مَاتَا قَبْلَ انقِضَاءِ الْعِدَّةِ؟ قَالَ: يَزْجَعُ الزَّوْجَانِ بِنِصْفِ الصَّدَاقِ عَلَى وَرَثَتِهِمَا فَيَرِثَانِهِمَا الرَّجُلَانِ، قِيلَ: فَإِنْ مَاتَ الزَّوْجَانِ وَ هُمَا فِي الْعِدَّةِ؟

قَالَ: تَرِثَانِهِمَا وَ لَهُمَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ عَلَيْهِمَا الْعِدَّةُ مِنْ بَعْدِ مَا يَفْرَغَانِ مِنَ الْعِدَّةِ الْأُولَى، تَعْتَدَّانِ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا.

١٦٦ «٣» ١٢- سِئَلُ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرِهًا «٤» قَالَ: كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي أَوَّلِ مَا أَسْلَمُوا إِذَا مَاتَ حَمِيمُ الرَّجُلِ وَ لَهُ امْرَأَةٌ أَلْقَى الرَّجُلُ ثَوْبَهُ عَلَيْهَا فَوَرِثَ نِكَاحَهَا بِصِدَاقِ حَمِيمِهِ الَّذِي كَانَ أَصِيدَ قَدَمُهَا فَيَرِثُ امْرَأَةَ حَمِيمِهِ كَمَا يَرِثُ مَالَهُ «٥» فَتَزَلَّتِ الْآيَةُ.

(١) الوسائل ١٤: ٣٩٥ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٣٩٦ / ٢.

(٣) الوسائل ١٤: ٣٩٧ / ١.

(٤) النساء: ١٩.

(٥) أثبتناه من الوسائل، و في الأصل: بماله.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧،

الفصل الرابع: فيما يحرم بوطء الأمه

و فيه اثنتا عشره مسأله ١- من ملك جاريه فوطئها حرمت على أبيه و ابنه.

١٦٧ «١» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَتَى الْجَارِيَةَ وَ هِيَ حَلَالٌ فَلَا تَحِلُّ تِلْكَ الْجَارِيَةُ لِأَبِيهِ وَ لَا لِابْنِهِ.

٢- من ملك جاريه لم تحرم بمجرّد الملك على أبيه و لا ابنه لما مضى و يأتي.

١٦٨ «٢» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ أَ فَتَحِلُّ لِابْنِهِ؟

فَقَالَ: مَا لَمْ يَكُنْ جَمَاعٌ أَوْ مُبَاشِرَةً كَالْجَمَاعِ فَلَا بَأْسَ.

١٦٩ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَارِيَتَانِ تَقُومَانِ عَلَيْهِ فَوَهَبَ لِي إِحْدَاهُمَا.

١٧٠ «٤» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اشْتَرَيْتَ لِابْنَتِكَ جَارِيَةً أَوْ لِابْنِكَ وَ كَانَ الْبَابُ صَغِيرًا وَ لَمْ يَطَّأَهَا حَلٌّ لَكَ أَنْ تَقْبِضَ هَا فَتَنْكِحَهَا.

٣- من ملك جاريه فوطئها حرم عليه و طء أمها و بنتها و إن أعتقت، لا شراؤهما و خدمتهما، و إن لم يطأها لم تحرما.

١٧١ «٥» سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَوَطَّئَهَا، ثُمَّ اشْتَرَى أُمَّهَا وَ ابْنَتَهَا، قَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ.

١٧٢ «٦» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ يُصِيبُ مِنْهَا، أَلَهُ أَنْ يَنْكِحَ ابْنَتَهَا؟ قَالَ: لَا، هِيَ مِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَبَّائِبُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ «٧».

(١) الوسائل ١٤: ٣١٩ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٣٢١ / ٣.

(٣) الوسائل ١٤: ٣٢٢ / ٤.

(٤) الوسائل ١٤: ٣٢١ / ٢.

(٥) الوسائل ١٤: ٣٥٧ / ١.

(٦) الوسائل ١٤: ٣٥٧ / ٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٩٤

١٧٣ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَحْرُمُ مِنَ الْإِمَاءِ عَشْرٌ لَا تَجْمَعُ بَيْنَ الْأُمِّ وَالْإِبْنَةِ، وَلَا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ وَذَكَرَ الْبَاقِيَ.

١٧٤ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ

السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ وَكَانَ يَأْتِيهَا فَبَاعَهَا فَأَعْتَقَتْ وَتَزَوَّجَتْ وَوَلَدَتْ ابْنَهُ، هَلْ تَصِلُحُ ابْنَتُهَا لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلِ؟ قَالَ: هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ.

١٧٥ «٣» وَرَوَى: الْحَرَّةُ وَالْمَمْلُوكَةُ فِي هَذَا سَوَاءٌ.

١٧٦ «٤» وَرَوَى: إِنْ وَطِئَ الْأَمَةُ، ثُمَّ مَاتَتْ أَوْ بَاعَهَا، ثُمَّ أَصَابَ أُمَّهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا.

١٧٧ «٥» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَيَّأَتْ مِنْهُ وَلَهَا ابْنَةٌ مَمْلُوكَةٌ فَاشْتَرَاهَا، أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا؟ فَقَالَ: لَا. وَهُنَا مُعَارِضٌ، حُمِلَ عَلَى جَوَازِ الْإِسْتِخْدَامِ وَالتَّمْلِكِ لَا الْوَطْءِ.

٤- لا يجوز الجمع بين الأختين من الإماء في الوطء، ويجوز في الملك لما تقدم و يأتي.

١٧٨ «٦» ٥- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَتْ عِنْدَ الرَّجُلِ الْأُخْتَانِ الْمَمْلُوكَتَانِ فَكَحَّ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فِي الثَّانِيَةِ فَكَحَّهَا فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْكِحَ الْأُخْرَى حَتَّى تَخْرُجَ الْأُولَى مِنْ مِلْكِهِ، يَهَبُهَا أَوْ يَبِيعَهَا، فَإِنْ وَهَبَهَا لَوْلَدِهِ يُجْزئُهُ.

١٧٩ «٧» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَتَانِ أُخْتَانِ فَوَطِئَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فِي الْأُخْرَى، قَالَ: يَعْتَرِلُ هَيْدَهُ وَيَطَّأُ الْأُخْرَى، قِيلَ: فَإِنَّهُ تَتَّبَعَتْ نَفْسُهُ لِلأُولَى، قَالَ: لَا يَفْرُبُهَا حَتَّى تَخْرُجَ تِلْكَ عَنْ مِلْكِهِ.

(١) الوسائل ١٤: ٣٥٨ / ٥.

(٢) الوسائل ١٤: ٣٥٨ / ٦.

(٣) الوسائل ١٤: ٣٥٨ / ٦.

(٤) الوسائل ١٤: ٣٥٨ / ٧.

(٥) الوسائل ١٤: ٣٥٩ / ٩.

(٦) الوسائل ١٤: ٣٧١ / ١.

(٧) الوسائل ١٤: ٣٧١ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٩٥

١٨٠ «١» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأُخْتَيْنِ فَيَطَّأُ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ يَطَّأُ الْأُخْرَى بِجَهَالِهِ، قَالَ: إِذَا وَطِئَ الْأُخْرَى بِجَهَالِهِ لَمْ تَخْرُجْ عَلَيْهِ الْأُولَى، وَإِنْ وَطِئَ الْأُخْرَى وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا عَلَيْهِ حَرَامٌ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِ جَمِيعاً.

سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُخْتَانِ مَمْلُوكَتَانِ فَوَطِئَ إِحْدَاهُمَا، ثُمَّ وَطِئَ الْأُخْرَى، أَيْزُجِعُ إِلَى الْأُولَى فَيَطَّأُهَا؟ قَالَ: إِذَا وَطِئَ الثَّانِيَةَ فَقَدْ حَرَّمَتْ عَلَيْهِ الْأُولَى حَتَّى تَمُوتَ أَوْ يَبِيعَ الثَّانِيَةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ شَهْوِهِ لِأَجْلِ أَنْ يَزْجَعَ إِلَى الْأُولَى.

١٨٢ «٣» وَرَوَى: حَتَّى تَمُوتَ الثَّانِيَةَ أَوْ يُفَارِقَهَا.

١٨٣ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أُخْتَيْنِ مَمْلُوكَتَيْنِ يَنْكِحُ إِحْدَاهُمَا، أَتَحِلُّ لَهُ الْأُخْرَى؟

فَقَالَ: لَيْسَ يَنْكِحُ الْمَأْخُورَةَ إِلَّا فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، نَظِيرُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ فَتَحْرُمُ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ يَأْتِيَهَا فِي فَرْجِهَا، وَيَسْتَقِيمُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ.

٦- من وهب لولده جاريه فوطئها الولد ثم ادعت أن الأب كان وطئها، لم يقبل قولها.

١٨٤ «٥» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَهَبَ لَهُ أَبُوهُ جَارِيَةً فَأَوْلَدَهَا وَكَبَتْ عِنْدَهُ زَمَانًا، ثُمَّ ذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهُ قَدْ وَطِئَهَا قَبْلَ أَنْ يَهَبَهَا لَهُ فَاجْتَنَبَهَا، قَالَ: لَا تُصَدِّقُ.

١٨٥ «٦» وَرَوَى: لَا تُصَدِّقُ إِنَّمَا تَهْرُبُ مِنْ سُوءِ خُلُقِهِ.

١٨٦ «٧» ٧- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأُمَةَ، قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ

(١) الوسائل ١٤: ٣٧٢ / ٥.

(٢) الوسائل ١٤: ٣٧٣ / ٧.

(٣) الوسائل ١٤: ٣٧٤ / ١٠.

(٤) الوسائل ١٤: ٣٧٤ / ١١.

(٥) الوسائل ١٤: ٣٨٥ / ٢.

(٦) الوسائل ١٤: ٣٨٥ / ١.

(٧) الوسائل ١٤: ٣٩١ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٩٦

يُضْطَرُّ إِلَى ذَلِكَ.

١٨٧ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَتَّبِعِي لِلْحُرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَمَةَ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْحُرِّهِ.

١٨٨ «٢» سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ، قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا.

٨- لا يجوز تزويج الأمة على الحرّ إلا بإذنها، و يجوز العكس بغير إذن للآيه

فى تحريم الجمع.

٩- من زنى بأمه حرمت عليه أمها و بنتها، و حرمت على أبيه و ابنه لما يأتى.

١٠- من زنى بأمه لم تحرم عليه و جاز له شراؤها و تزويجها بعد العده لما يأتى.

١١- يحرم وطء الإنسان أمته إذا كان لها زوج و كانت فى عده لما تقدم و يأتى.

١٨٩ «٣» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَحْرُمُ مِنَ الْإِمَاءِ عَشْرٌ، وَ عَدَّ مِنْهُنَّ: وَ لَا أُمَّتَكَ وَ هِيَ فِي عَدِّهِ.

١٩٠ «٤» ١٢- سئل الصادق عليه السلام عن رجل اقتضت امرأته جاريته يبيعها، فقضى أن تقوم الجارية و هى صحيحة، و قيمه و هى مفضاه فتغرم ما بين الصحة و العيب و أجبرها على إمساكها لأنها لا تصلح للرجال.

١٩١ «٥» وَ رَوَى: الْإِفْضَاءُ بِالْوَطْءِ نَحْوَ ذَلِكَ.

(١) الوسائل ١٤: ٣٩١/٣.

(٢) الوسائل ١٤: ٣٩١/٤.

(٣) الوسائل ١٤: ٣٩٦/١.

(٤) الوسائل ١٤: ٣٩٧/١.

(٥) الوسائل ١٤: ٧١/٩.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٩٧

الفصل الخامس: فيما يحرم بالزنا

و أحكامه اثنا عشر

١٩٢ «١» ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ زَنَى رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ أَبِيهِ أَوْ بِجَارِيَتِهِ أَبِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُحَرِّمُهَا عَلَى زَوْجِهَا، وَ لَا يَحْرُمُ الْأُمَّةَ عَلَى سَيِّدِهَا.

١٩٣ «٢» وَ سئل الصادق عليه السلام عن رجل اشترى جاريته و لم يمسه فأمرت امرأته ابنته و هو ابن عشر سنين أن يقع عليها، فوقع عليها، فقال: أئمت الالبن، و أئمت أمه، و لا أرى للاب إذا قربها الالبن أن يقع عليها.

١٩٤ «٣» وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ فَيَقَعُ عَلَيْهَا ابْنُ ابْنِهِ، قَبْلَ أَنْ يَطَّأَهَا الْحِدُّ، أَوِ الرَّجُلُ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ، هَلْ يَجُوزُ لِأَبِيهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ قَالَ:

لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا تَزَوَّجَهَا فَوَطَّئَهَا، ثُمَّ زَنَى بِهَا

أَبْنُهُ لَمْ يَضُرَّهُ لِأَنَّ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ وَكَذَلِكَ الْجَارِيَةُ. وَهَذَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى مَا دُونَ الْوَطْءِ.

١٩٥ «٤» ٢- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ، أَفَتَحِلُّ لَائِنِهِ؟ فَقَالَ: مَا لَمْ يَكُنْ جِمَاعٌ أَوْ مُبَاشَرَةٌ كَالْجِمَاعِ فَلَا بَأْسَ.

١٩٦ «٥» ٣- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَةٍ فُجُورٌ، هَلْ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا؟ قَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ قُبَلِهِ أَوْ شَبَّهَهَا فَلْيَتَزَوَّجْ ابْنَتَهَا إِنْ شَاءَ، وَإِنْ كَانَ جِمَاعًا فَلَا يَتَزَوَّجْ ابْنَتَهَا وَلْيَتَزَوَّجْهَا. وَهَذَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى مَا دُونَ الْجِمَاعِ.

١٩٧ «٦» ٤- سِئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ، أَيَتَزَوَّجُ «٧» أُمَّهَا مِنَ الرِّضَاعِ أَوْ ابْنَتَهَا؟ قَالَ: لَا.

١٩٨ «٨» ٥- سِئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ زَنَى بِأُمِّ امْرَأَتِهِ أَوْ بِنْتِهَا أَوْ

(١) الوسائل ١٤: ٣١٩ / ١.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ١٤١٢ هـ ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٧، ص: ١٩٧

(٢) الوسائل ١٤: ٣١٩ / ٢.

(٣) الوسائل ١٤: ٣٢٠ / ٣.

(٤) الوسائل ١٤: ٣٢١ / ٣.

(٥) الوسائل ١٤: ٣٢٣ / ٣ و ٤.

(٦) الوسائل ١٤: ٣٢٥ / ١.

(٧) أثبتناه من الوسائل، و في الأصل: أتزوج.

(٨) الوسائل ١٤: ٣٢٦ / ٣.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٩٨

بِأُخْتَيْهَا، فَقَالَ: لَا يُحْرَمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا حَرَّمَ حَرَامٌ حَلَالًا قَطًّا.

١٩٩ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجَ بِأُمَّهَا أَوْ بِابْنَتِهَا أَوْ أُخْتِهَا، فَدَخَلَ بِهَا، ثُمَّ عَلِمَ فَارَقَ الْأَخِيرَةَ وَالْأُولَى امْرَأَتَهُ
وَلَمْ يَقْرَبِ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَسْتَبْرَأَ رَجَمَ الَّتِي فَارَقَ.

٢٠٠ «٢» وَ سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا

السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ، أَيْتَرَوُّجُ ابْنَتَهَا؟

قَالَ: لَا، وَ لَكِنْ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ ثُمَّ فَجَرَ بِابْنَتِهَا أَوْ أُخْتِهَا لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ الَّتِي عِنْدَهُ.

٢٠١ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا زَنَى الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ ابْنَتُهَا أَبَدًا، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَبْلَ ذَلِكَ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَدْ بَطَلَ تَزْوِيجُهُ، وَإِنْ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا وَ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ فَجَرَ بِأُمَّهَا بَعِيدَ مَا دَخَلَ بِابْنَتِهَا فَلَيْسَ يُفْسِدُ فُجُورُهُ بِأُمَّهَا نِكَاحَ ابْنَتِهَا إِذَا هُوَ دَخَلَ بِهَا وَ هُوَ قَوْلُهُ: لَا يُفْسِدُ الْحَرَامَ الْحَلَالَ إِذَا كَانَ هَكَذَا.

٢٠٢ «٤» ٦- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ، أَتَحِلُّ لَائِيهِ؟

أَوْ يَفْجُرُ بِهَا لِابْنِ، أَتَحِلُّ لِأَبِيهِ؟ قَالَ: لَا، إِنْ كَانَ الْأَبُ أَوْ الْإِبْنُ مَسَّهَا وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَلَا تَحِلُّ.

٢٠٣ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَرَامُ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ.

٢٠٤ «٦» وَ سئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ زَنَى بِامْرَأَةٍ، هَلْ يَحِلُّ لَائِيهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ قَالَ: لَا.

٢٠٥ «٧» ٧- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَالَ مِنْ خَالَتِهِ فِي شَبَابِهِ ثُمَّ ارْتَدَعَ، يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا؟ قَالَ: لَا، قِيلَ: لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَيْهَا، قَالَ: لَا يُصَدِّقُ وَ لَا

(١) الوسائل ١٤: ٣٢٧ / ٦.

(٢) الوسائل ١٤: ٣٢٧ / ٧.

(٣) الوسائل ١٤: ٣٢٧ / ٨.

(٤) الوسائل ١٤: ٣٢٨ / ١.

(٥) الوسائل ١٤: ٣٢٨ / ٣.

(٦) الوسائل ١٤: ٣٢٨ / ٢.

(٧) الوسائل ١٤: ٣٢٩ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٩٩

كِرَامَةٌ.

٢٠٦ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ زَنَى بِعَمَّتِهِ أَوْ خَالَتِهِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ بِنْتَاهُمَا أَبَدًا.

٢٠٧ «٢» ٨- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ: حَلَالٌ، أَوَّلُهُ سِفَاحٌ وَ آخِرُهُ نِكَاحٌ، أَوَّلُهُ حَرَامٌ وَ آخِرُهُ

حَلَالٌ.

٢٠٨ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ يَدَا لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَلَالًا، قَالَ: أَوْلُهُ سِفَاحٌ وَ آخِرُهُ نِكَاحٌ، وَ مَثَلُهُ مَثَلُ النَّخْلَةِ أَصَابَ الرَّجُلُ مِنْ ثَمَرِهَا حَرَامًا، ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدَ فَكَانَتْ لَهُ حَلَالًا.

٢٠٩ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي تَزْوِجِهَا، هَلْ يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ هُوَ اجْتَنَبَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا بِاشْتِرَاءِ رَحِمِهَا مِنْ مَاءِ الْفُجُورِ فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَ إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ أَنْ يَقِفَ عَلَى تَوْبَتِهَا.

٢١٠ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ حَرَامًا، أَيْتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ:

نَعَمْ.

٢١١ «٦» ٩- رُوِيَ: أَنْ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ وَ لَهَا بَعْلٌ أَوْ فِي عِدَّةِ رَجَعِيَّتِهِ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا.

٢١٢ «٧» ١٠- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَعْجَبَتْهُ امْرَأَةٌ، فَسَأَلَ عَنْهَا فَإِذَا التَّنَاءُ عَلَيْهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْفُجُورِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَ يُحْصِنَهَا.

٢١٣ «٨» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِمَا يَأْسَ بِأَنْ يُمَسِكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِنْ رَأَاهَا تَزْنِي إِذَا كَانَتْ تَزْنِي، وَ إِنْ لَمْ يُعَمَّ عَلَيْهَا الْحُدُّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ إِثْمِهَا شَيْءٌ.

(١) الوسائل ١٤: ٣٢٩/٣.

(٢) الوسائل ١٤: ٣٣٠/١.

(٣) الوسائل ١٤: ٣٣١/٣.

(٤) الوسائل ١٤: ٣٣١/٤.

(٥) الوسائل ١٤: ٣٣٢/٦.

(٦) الوسائل ١٤: ٣٣٢/١٠.

(٧) الوسائل ١٤: ٣٣٣/٢.

(٨) الوسائل ١٤: ٣٣٣/١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٠٠

٢١٤ «١» وَ سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْفَاجِرَةَ مُتَعَةً، قَالَ: لَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ التَّزْوِيجُ الْآخِرُ فَلْيُحْصِنْ بِأَبْنِهِ.

٢١٥ «٢» وَقِيلَ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: [نِسَاءً] «٣» أَهْلُ الْمَدِينَةِ؟ قَالَ: فَوَاسِقُ، قِيلَ: فَأَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢١٦ «٤» وَعَنْ صَاحِبِ

الزَّمانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا زَنَتْ وَ أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ لَيْسَ لِمَنْ أَرَادَهَا أَنْ يَمْتَنِعَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ التَّرْوِيجِ بِهَا لِأَجْلِ الْحَدِّ.

٢١٧ «٥» وَ رُوِيَ: عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَرْبِطَ الزَّانِيَةَ بِرُوحٍ كَمَا يُرْبِطُ الْبَعِيرُ بِالْعِقَالِ.

٢١٨ «٦» وَ رُوِيَ: تَمَتَّعَ بِالْفَاجِرَةِ فَإِنَّكَ تَنْقُلُهَا مِنْ حَرَامٍ إِلَى حَلَالٍ.

٢١٩ «٧» ١١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُتْرَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمُعْلَنَةَ بِالزَّانَا، وَ لَا يُتْرَوِّجُ الرَّجُلُ الْمُعْلَنُ بِالزَّانَا إِلَّا أَنْ تُعْرِفَ مِنْهُمَا التَّوْبَةَ.

٢٢٠ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ الزَّانَا أَوْ شُهِرَ بِالزَّانَا لَمْ يَنْبَغِ لِأَحَدٍ أَنْ يُنَاجِحَهُ حَتَّى يَعْرِفَ مِنْهُ تَوْبَةً.

أقول: حملا على الكراهة، و على التقية لما مضى و يأتي.

٢٢١ «٩» ١٢- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَلَدُ الزَّانَا يُنْكَحُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ لَا تَطْلُبُ وَلَدَهَا.

٢٢٢ «١٠» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْخَادِمُ وَلَدَ زَيْنَا، هَلْ عَلَيْهِ جُنَاحٌ أَنْ يَطَّأَهَا؟ قَالَ: لَا، وَإِنْ تَنَزَّهَ عَنِ ذَلِكَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

(١) الوسائل ١٤: ٣٣٣ / ٤.

(٢) الوسائل ١٤: ٣٣٣ / ٣.

(٣) أثبتناه من الوسائل.

(٤) الوسائل ١٤: ٣٣٤ / ٥.

(٥) الوسائل ١٤: ٤١٢ / ١.

(٦) الوسائل ١٤: ٤٥٥ / ٤.

(٧) الوسائل ١٤: ٣٣٥ / ١.

(٨) الوسائل ١٤: ٣٣٥ / ٢.

(٩) الوسائل ١٤: ٣٣٧ / ١.

(١٠) الوسائل ١٤: ٣٣٨ / ٥.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٠١

٢٢٣ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ وَلَدَ الزَّانَا، قَالَ: لَا بَأْسَ، إِنَّمَا يُكْرَهُ ذَلِكَ مَخَافَةَ الْعَارِ، وَإِنَّمَا الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ، وَإِنَّمَا الْمَرْأَةُ وَعَاءٌ، قِيلَ: فَالرَّجُلُ يَشْتَرِي خَادِمًا وُلِدَ زَنًا فَيَطُوهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ.

الفصل السادس: فيما يحرم باللواط

٢٢٤ «٢» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَعْبُثُ بِالْعُلَامِ، قَالَ: إِذَا أَوْقَبَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ وَأُخْتُهَا.

٢٢٥ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَأْتِي

أَخَا امْرَأَتِهِ، قَالَ: إِذَا أَوْقَبَهُ فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ.

٢٢٦ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَابِتَيْنِ كَانَا مُصْطَحِيَيْنِ، وَ كَانَ يَفْعَلُ بِهِ فَوَلِدَ لِهَذَا غُلَامًا وَ لِلْآخَرِ جَارِيَةً، أَيْتَزَوَّجُ ابْنُ هَذَا ابْنَةَ هَذَا؟ قَالَ: إِنْ كَانَ الَّذِي كَانَ مِنْهُ دُونَ الْإِيقَابِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ، وَ إِنْ كَانَ قَدْ أَوْقَبَ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ.

٢٢٧ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَتَى غُلَامًا، أَمْتَحَلُّ لَهُ أُخْتَهُ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ ثَقَبَ فَلَا.

٢٢٨ «٦» سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَعَبَ بِغُلَامٍ، قَالَ: إِذَا أَوْقَبَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُخْتُهُ أَبَدًا.

٢٢٩ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَعْبُثُ بِالْغُلَامِ، قَالَ: إِذَا أَوْقَبَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُخْتُهُ وَ ابْنَتُهُ.

٢٣٠ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَعَبَ بِغُلَامٍ، هَلْ تَحِلُّ لَهُ أُمُّهُ؟ قَالَ: إِنْ

(١) الوسائل ١٤: ٣٣٨ / ٨.

(٢) الوسائل ١٤: ٣٣٩ / ١.

(٣) الوسائل ١٤: ٣٣٩ / ٢.

(٤) الوسائل ١٤: ٣٤٠ / ٣.

(٥) الوسائل ١٤: ٣٤٠ / ٤.

(٦) الوسائل ١٤: ٣٤٠ / ٥.

(٧) الوسائل ١٤: ٣٤٠ / ٦.

(٨) الوسائل ١٤: ٣٤٠ / ٧.

هداياه الأئمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٠٢

كَانَ ثَقَبَ فَلَا.

الفصل السابع: فيما يحرم باللعان و القذف

و يأتى فى محله

٢٣١ «١» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْدِفُ امْرَأَتَهُ، قَالَ: يُلَاعِنُهَا، ثُمَّ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا.

٢٣٢ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُلَاعَنَةُ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا.

٢٣٣ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْدِفُ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ صِيْمَاءٌ أَوْ حَرْسَاءٌ، قَالَ: إِنْ كَانَ لَهَا بَيْنَهُ فَشَهِدَتْ عِنْدَ الْإِمَامِ جُلِدَ الْحَدَّ وَ فُرِّقَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ، ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا بَيْنَهُ فَهِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِ مَا أَقَامَ مَعَهَا، وَ لَا إِثْمَ عَلَيْهَا مِنْهُ.

٢٣٤ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

عَنْ امْرَأَةٍ قَذَفَتْ زَوْجَهَا وَهُوَ أَصَمٌّ، قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ وَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا.

٢٣٥ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ خُرْسَاءٌ، قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا.

٢٣٦ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْخُرْسَاءِ، كَيْفَ يُلَاعِنُهَا زَوْجُهَا؟ قَالَ:

يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا.

الفصل الثامن و التاسع: النظر و اللمس

٢٣٧ «٧» سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيَقْبَلُهَا، هَلْ تَحِلُّ لَوْلَدِهِ؟ قَالَ: بِشَهْوِهِ؟ قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: مَا تَرَكَ شَيْئًا إِذَا قَبَلَهَا بِشَهْوِهِ، ثُمَّ قَالَ:

(١) الوسائل ١٤: ٣٧٩ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٣٧٩ / ٢.

(٣) الوسائل ١٥: ٦٠٣ / ٢.

(٤) الوسائل ١٥: ٦٠٣ / ٣.

(٥) الوسائل ١٤: ٣٨٠ / ١.

(٦) الوسائل ١٤: ٣٨٠ / ٢.

(٧) الوسائل ١٤: ٣١٧ / ١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٠٣

إِنْ جَرَدَهَا وَ نَظَرَ إِلَيْهَا بِشَهْوِهِ حُرِّمَتْ عَلَى أَبِيهِ وَ ابْنِهِ، قِيلَ: إِذَا نَظَرَ إِلَى جَسَدِهَا؟

قَالَ: إِذَا نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا وَ جَسَدِهَا بِشَهْوِهِ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ.

٢٣٨ «١» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ جَارِيَةٌ فَيَضَعُ أَبُوهُ يَدَهُ عَلَيْهَا مِنْ شَهْوِهِ أَوْ يَنْظُرُ إِلَى مُحْرِمٍ مِنْهَا مِنْ شَهْوِهِ فَكَّرَهُ أَنْ يَمَسَّهَا ابْنُهُ.

٢٣٩ «٢» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى الْجَارِيَةِ يُرِيدُ شِرَاءَهَا، أَوْ تَحِلُّ لِابْنِهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَظَرَ إِلَى

عَوْرَتَيْهَا.

٢٤٠ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا جَرَّدَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَلَا تَحِلُّ لَائِنُهُ.

٢٤١ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْجَارِيَةِ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا نَظْرَ شَهْوَةٍ، وَنَظَرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ: لَمْ تَحِلَّ لَائِنُهُ، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ
الِائِنُ لَمْ تَحِلَّ لِلْأَبِ.

٢٤٢ «٥» وَرُوِيَ: لَا تَحِلُّ لَائِنُهُ إِذَا رَأَى فَوْجَهَا.

٢٤٣ «٦» وَرُوِيَ: أَنَّهُ إِذَا قَبَّلَهَا

لَمْ يَحِلَّ لَوْلَدِهِ أَنْ يَطَّأَهَا.

٢٤٤ «٧» وَرُوِيَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ جِمَاعٌ أَوْ مُبَاشَرَةٌ كَالْجِمَاعِ فَلَا بَأْسَ.

٢٤٥ «٨» وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا إِلَّا أَنَّهُ رَأَى مِنْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ كُرِهَ لَهُ تَزْوِيجُ ابْنَتِهَا.

الفصل العاشر: فيما يحرم باستيفاء العدد

و أحكامه اثنا عشر

٢٤٦ «٩» ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا جَمَعَ الرَّجُلُ أَرْبَعًا وَ طَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ

(١) الوسائل ١٤: ٣١٧ / ٢.

(٢) الوسائل ١٤: ٣١٧ / ٣.

(٣) الوسائل ١٤: ٣١٧ / ٤.

(٤) الوسائل ١٤: ٣١٨ / ٦.

(٥) الوسائل ١٤: ٣١٨ / ٧.

(٦) الوسائل ١٤: ٣١٨ / ٨.

(٧) الوسائل ١٤: ٣٢١ / ٣.

(٨) الوسائل ١٤: ٣٥٣ / باب ١٩.

(٩) الوسائل ١٤: ٣٩٩ / ١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٠٤

فَلَا يَتَزَوَّجُ الْخَامِسَةَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الْمَرْأَةِ الَّتِي طَلَّقَ، وَ قَالَ: لَا يَجْمَعُ مَاءَهُ فِي خَمْسٍ.

٢٤٧ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَحِلُّ لِمَاءِ الرَّجُلِ أَنْ يَجْرِيَ فِي أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِهِ أَرْحَامٍ مِنَ الْحَرَائِرِ.

٢٤٨ «٢» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ حَرَائِرٍ.

٢٤٩ «٣» ٢- سِيَلُ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ وَاحِدَهُ، وَنَكَحَ أُخْرَى قَبْلَ أَنْ تَسِيَّ تَكْمِلَ الْمُطَلَّقَهُ الْعِدَّةَ، قَالَ: فَلْيُلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا حَتَّى تَسِيَّ تَكْمِلَ الْمُطَلَّقَهُ أَجْلَهَا وَتَسِيَّ تَقْبِلَ الْأُخْرَى عِدَّةَ أُخْرَى، وَلَهَا صِيءٌ دَقُّهَا إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهُ مَالُهُ، وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ زَوَّجُوهُ، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوَّجُوهُ.

٢٥٠ «٤» وَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْعَمِي كَرِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ وَ لَمْ أَسْأَلْ عَنْ أَسْمَائِهِنَّ، ثُمَّ إِنِّي أَرَدْتُ طَلَّاقَ إِحْدَاهُنَّ وَ تَزْوِيحَ امْرَأَةٍ أُخْرَى، فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: انْظُرْ إِلَى عَلَامَةٍ، إِنْ كَانَتْ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَتَقُولُ: أَشْهَدُوا

أَنَّ فُلَانَهُ الَّتِي بِهَا عَلَامُهُ كَذَا وَ كَذَا طَالِقٌ، ثُمَّ تَزَوَّجَ الْآخَرَى «٥» إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ.

٢٥١ «٦» وَ رُوِيَ: وَ إِنْ كَانَتْ مُتَّعَةً. وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

٢٥٢ «٧» ٣- رُوِيَ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا النِّسَاءُ، قَالَ: تُغَسَّلُ امْرَأَتُهُ، لِأَنَّهَا مِنْهُ فِي عِدَّتِهِ، وَ إِذَا مَاتَتْ لَمْ يُغَسَّلْهَا، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْهَا فِي عِدَّتِهِ.

٢٥٣ «٨» وَ سَيَّلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَمَاتَتْ إِحْدَاهُنَّ، لَا يَصِلُحُ «٩» لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فِي عِدَّتِهَا الْآخَرَى قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الْمُتَوَفَاةِ؟

(١) الوسائل ١٤: ٣٩٩ / ٤.

(٢) الوسائل ١٤: ٣٩٩ / ٣.

(٣) الوسائل ١٤: ٤٠٠ / ١.

(٤) الوسائل ١٤: ٤٠٠ / ٣.

(٥) أثبتناه من الوسائل، و في الأصل: أخرى.

(٦) الوسائل ١٤: ٤٠١ / ٤.

(٧) الوسائل ١٤: ٤٠٢ / ٩.

(٨) الوسائل ١٤: ٤٠٢ / ٧.

(٩) الوسائل: هل يصلح.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٠٥

فَقَالَ: إِذَا مَاتَتْ فَلْيَتَزَوَّجْ مَتَى أَحَبَّ.

٢٥٤ «١» ٤- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ خَمْسًا فِي عَقْدِهِ، فَقَالَ:

يُحَلَّى سَبِيلَ أَيْتِهِنَّ شَاءَ، وَ يُمَسِّكُ الْأَرْبَعِ.

٢٥٥ «٢» ٥- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ فَتَزَوَّجَ عَلَيْهِنَّ امْرَأَتَيْنِ فِي عَقْدِهِ، فَدَخَلَ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، ثُمَّ

مِيرَاتٍ، قَالَ: إِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْمَرْأَةِ الَّتِي بَدَأَ بِاسْتِجْمَاعِهَا، وَذَكَرَهَا «٣» عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ، فَإِنَّ نِكَاحَهَا جَائِزٌ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْمَرْأَةِ الَّتِي سُمِّيَتْ، وَذُكِرَتْ بَعْدَ الْمَرْأَةِ الْأُولَى، فَإِنَّ نِكَاحَهَا بَاطِلٌ، وَلَا مِيرَاثَ لَهَا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

٢٥٦ «٤» ٦- سَيِّلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَجُوسِيٍّ أَسْلَمَ وَلَهُ سَبْعُ نِسْوَةٍ وَأَسْلَمَنَ مَعَهُ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يُمَسِّكُ أَرْبَعًا وَيُطَلِّقُ ثَلَاثًا.

٢٥٧ «٥» ٧- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا

جَعَلَ اللَّهُ الْغَيْرَةَ لِلرِّجَالِ لِأَنَّهُ أَحَلَّ لِلرَّجُلِ أَرْبَعًا، وَ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، وَ لَمْ يُحِلَّ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا زَوْجًا، فَإِذَا أَرَادَتْ مَعَهُ غَيْرَهُ كَانَتْ عِنْدَ اللَّهِ زَانِيَةً.

٢٥٨ «٦» ٨- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ أَكْثَرَ مِنْ امْرَأَتَيْنِ.

٢٥٩ «٧» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَجْمَعُ الْمَمْلُوكُ مِنَ النِّسَاءِ أَكْثَرَ مِنْ حُرَّتَيْنِ.

٢٦٠ «٨» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَمْلُوكِ، مَا يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ؟

فَقَالَ: حُرَّتَانِ، أَوْ أَرْبَعِ إِمَاءٍ.

(١) الوسائل ١٤: ٤٠٣ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٤٠٣ / ١.

(٣) أثبتناه من الوسائل و الفروع، و فى الأصل:

و ذكر.

(٤) الوسائل ١٤: ٤٠٤ / ١.

(٥) الوسائل ١٤: ٤٠٤ / ١.

(٦) الوسائل ١٤: ٤٠٦ / ٥.

(٧) الوسائل ١٤: ٤٠٦ / ٤.

(٨) الوسائل ١٤: ٤٠٥ / ٢.

(٩) أثبتناه من الوسائل، و فى الأصل: أ يحل.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٠٦

٢٦١ «١» ٩- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَمْلُوكِ: لِمَا بَيَّأَسَ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَوْلَاهُ فَيَشْتَرِي مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ جَارِيَةً أَوْ جَوَارِي يَطَّاهُنَّ، وَ رَقِيقَهُ لَهُ حَلَالٌ.

٢٦٢ «٢» وَ رُوِيَ: يُحَدُّ لَهُ حَدًّا لَا يُجَاوِزُهُ.

٢٦٣ «٣» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَدَانَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ أَنْ يَسْرَى مِنْ مَالِهِ فَإِنَّهُ يَشْتَرِي كَمَّ شَاءَ.

٢٦٤ «٤» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَمْلُوكِ، كَمْ يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ؟

فَقَالَ: لَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا اثْنَتَانِ، وَيَسْرَى مَا شَاءَ إِذَا أَدَانَ لَهُ مَوْلَاهُ.

٢٦٥ «٥» ١٠- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَمْ يَحِلُّ مِنَ الْمُتَعَةِ؟ فَقَالَ: هُنَّ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَاءِ.

٢٦٦ «٦» وَ رُوِيَ: تَزَوَّجَ مِنْهُنَّ أَلْفًا، فَإِنَّهُنَّ مُسْتَأْجَرَاتٌ.

٢٦٧ «٧» وَ رُوِيَ: لَيْسَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ وَ لَا مِنَ السَّبْعِينَ.

٢٦٨ «٨» ١١- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُطَلَّاقَةِ التَّلْطِيقَةَ الثَّلَاثَةَ: إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ بَانَتْ

مِنْهُ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

٢٦٩ «٩» وَ رُوِيَ فِي الْمُطَلَّعَةِ تِسْعًا لِلْعِدَّةِ: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا.

٢٧٠ «١٠» ١٢- سَيِّئُ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حُرِّ تَحْتَهُ أُمُّهُ أَوْ عَبِيدٍ تَحْتَهُ حُرَّةً، كَمِ طَلَاقِهَا، وَ كَمِ عِدَّتِهَا؟ قَالَ: السُّنَّةُ فِي النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ، فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَطَلَّاقُهَا ثَلَاثًا وَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةٌ أَقْرَاءٍ، وَ إِنْ كَانَ حُرٌّ تَحْتَهُ أُمُّهُ فَطَلَّاقُهَا تَطْلِيقَتَانِ وَ عِدَّتُهَا قُرْءَانِ.

(١) الوسائل ١٤: ٤٠٦ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٤٠٧ / ٢.

(٣) الوسائل ١٤: ٤٠٧ / ٣.

(٤) الوسائل ١٤: ٤٠٧ / ٤.

(٥) الوسائل ١٤: ٤٠٨ / ٢.

(٦) الوسائل ١٤: ٤٤٦ / ٢.

(٧) الوسائل ١٤: ٤٤٧ / ٧.

(٨) الوسائل ١٤: ٤٠٨ / ١.

(٩) الوسائل ١٤: ٤٠٨ / ٢.

(١٠) الوسائل ١٤: ٤٠٩ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٠٧

الفصل الحادى عشر: فيما يحرم بالكفر

و أحكامه اثنا عشر

٢٧١ «١» ١- سَيِّئُ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْمُحْصِنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ «٢» قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ وَ لَا تُمَسِّكُوا بَعْضَ الْكُوفِرِ «٣».

٢٧٢ «٤» وَ رُوِيَ: النَّهْيُ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ، وَ عَنْ صَيْدِهِمْ، وَ مَنَّاكَحِهِمْ.

٢٧٣ «٥» وَ رُوِيَ: لَا يَجُوزُ تَزْوِيجُ النَّصْرَانِيِّ عَلَى مُسْلِمِهِ وَلَا عَلَى غَيْرِ مُسْلِمِهِ.

٢٧٤ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَتَّبِعِي نِكَاحَ أَهْلِ الْكِتَابِ، قِيلَ: وَ أَيْنَ تَحْرِيْمُهُ؟

قَالَ: قَوْلُهُ وَ لَا تُمَسِّكُوا بَعْضَ الْكُوفِرِ «٧». وَ هُنَا مُعَارِضُ حِمْلِ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَ الضَّرُورَةِ، وَ الْمُسْتَضْعَفِ، وَ الْمُتَعَمِّقِ، وَ الْإِسْتِدَامَةِ، وَ نِكَاحِ الْأُمَمِ لِمَا يَأْتِي.

٢٧٥ «٨» ٢- عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَرِهَ مَنَاحَةَ أَهْلِ الْحَرْبِ.

٢٧٦ «٩» ٣- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَتَّبِعِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً وَ لَا نَصْرَانِيَّةً، وَ هُوَ يَجِدُ مُسْلِمَةً حُرَّةً أَوْ أُمَّةً.

٢٧٧ «١٠» وَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ

السَّلَامُ: لَا يَتَّبِعِي لِلْمُسْلِمِ الْمُوسِرِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهُ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ حُرَّةً، وَكَذَلِكَ لَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ مُسْلِمَةً حُرَّةً وَ لَا أُمَّةً.

(١) الوسائل ١٤: ١٤٠ / ١.

(٢) المائدة: ٥.

(٣) الممتحنة: ١٠.

(٤) الوسائل ١٤: ٤١٠ / ٢.

(٥) الوسائل ١٤: ٤١٠ / ٣.

(٦) الوسائل ١٤: ٤١١ / ٤.

(٧) الممتحنة: ١٠.

(٨) الوسائل ١٤: ٤١١ / ٦.

(٩) الوسائل ١٤: ٤١٢ / ٢.

(١٠) الوسائل ١٤: ٤١٢ / ٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٠٨

٢٧٨ «١» وَرَوَى فِي الْأَسِيرِ: أَنَّهُ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فِي بِلَادِ الرُّومِ، وَ لَا يَحِلُّ لَهُ فِي التُّرْكِ وَ الدَّيْلَمِ وَ الْخَزَرِ.

٢٧٩ «٢» ٤- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ نِكَاحِ الْيَهُودِيِّهِ وَ النَّصْرَانِيِّهِ، فَقَالَ: لَا يَصْلُحُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْكِحَ يَهُودِيَّةً وَ لَا نَصْرَانِيَّةً، إِنَّمَا يَحِلُّ بَيْنَهُنَّ «٣» نِكَاحُ الْبُلْهَةِ.

٢٨٠ «٤» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي أَحْشَى أَنْ لَا يَحِلَّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ مِمَّنْ لَيْسَ عَلَيَّ أَمْرِي، فَقَالَ: وَ مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْبُلْهَةِ؟ قِيلَ: وَ مَا الْبُلْهَةُ؟ قَالَ: هُنَّ الْمُسْتَضْعَفَاتُ مِنَ اللَّاتِي لَا يَنْصِبْنَ وَ لَا يَعْرِفْنَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ.

٢٨١ «٥» ٥- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ بِالْيَهُودِيِّهِ وَ النَّصْرَانِيِّهِ وَ عِنْدَهُ حُرَّةٌ.

٢٨٢ «٦» ٦- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ وَ جَمِيعَ مَنْ لَهُ ذِمَّةٌ إِذَا أُسْلِمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا. وَ حَمِلَ عَلَى

إِسْلَامِهِ أَوْلًا، أَوْ فِي عِدَّتِهَا.

٢٨٣ «٧» وَ رُوِيَ فِي النَّصْرَانِيِّ يَتَزَوَّجُ النَّصْرَانِيَّةَ ثُمَّ يُسْلِمَانِ: إِنَّهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ.

٢٨٤ «٨» وَ سُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الزَّوْجَةُ النَّصْرَانِيَّةُ فَتُسَلِّمُ، هَلْ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تُقِيمَ مَعَهُ؟ قَالَ: إِذَا أَسْلَمَتْ لَمْ تَحِلَّ لَهُ.

٢٨٥ «٩» ٧- سُئِلَ الْبَاقِرُ

عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ، يَتَزَوَّجُ الْمَجُوسِيَّةَ؟

فَقَالَ: لَا، وَ لَكِنْ إِنْ كَانَ لَهُ أُمَةٌ مَجُوسِيَّةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطَّأَهَا، وَ يَعْرِزَ عَنْهَا، وَ لَا يُطَابُ وَلَدُهَا.

(١) الوسائل ١٤: ٤١٣ / ٤.

(٢) الوسائل ١٤: ٤١٤ / ١.

(٣) الوسائل: منهن.

(٤) الوسائل ١٤: ٤١٤ / ٢.

(٥) الوسائل ١٤: ٤١٥ / ١.

(٦) الوسائل ١٤: ٤١٦ / ٢.

(٧) الوسائل ١٤: ٤١٧ / ٦.

(٨) الوسائل ١٤: ٤١٧ / ٥.

(٩) الوسائل ١٤: ٤١٨ / ١.

هدايه الأئمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٠٩

٢٨٦ «١» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: النَّصْرَانِيَّةُ أَشْرَبِيَّةٌ وَ أَبِيغِيَّةٌ مِنَ النَّصَارَى؟ قَالَ: اشْتَرِ وَ بَع، قَالَ: فَأَنْكِحُ؟ قَالَ: هِيَ لَكَ حَلَالٌ.

٢٨٧ «٢» ٨- سَيَّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ، يَتَزَوَّجُ النَّصْرَانِيَّةَ عَلَى الْمُسْلِمَةِ وَ الْأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ؟ فَقَالَ: لَا تَزَوَّجْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا عَلَى الْمُسْلِمَةِ، وَ تَزَوَّجِ الْمُسْلِمَةَ عَلَى الْأَمَةِ وَ النَّصْرَانِيَّةَ، وَ لِلْمُسْلِمَةِ الثُّلثَانِ، وَ لِلْأَمَةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ الثُّلُثُ.

٢٨٨ «٣» ٩- رُوِيَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ يَهُودِيَّةٍ وَ نَصْرَانِيَّةٍ وَ أَمَةٍ، وَ لَا بَيْنَ ثَلَاثِ إِمَاءٍ، وَ إِنْ مِنْ تَزَوَّجَ حُرَّةً مُسْلِمَةً وَ عِنْدَهُ يَهُودِيَّةً وَ «٤» نَصْرَانِيَّةً فَلِلْمُسْلِمَةِ الْخِيَارُ بَيْنَ أَنْ تُقِيمَ مَعَهُ، أَوْ تَذْهَبَ إِلَى بَيْتِ أَهْلِهَا وَ تَعْتَدَّ ثَلَاثَ حَيْضٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ تَزَوَّجَ، فَإِنْ طَلَّقَهُمَا فِي الْعِدَّةِ فَلَهُ رُدُّهَا.

٢٨٩ «٥» ١٠- رُوِيَ فِي الْمَجُوسِيَّةِ إِذَا أُسْلِمَتْ قَبْلَ زَوْجِهَا: فَإِنْ أُسْلِمَتْ فِي الْعِدَّةِ فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَ إِنْ أُسْلِمَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ فَهِيَ خَاطِبَةٌ مِنَ الْخُطَابِ.

٢٩٠ «٦» وَرُوِيَ مِثْلُهُ فِي الْمَشْرِكِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ.

٢٩١ «٧» وَرُوِيَ: إِذَا أَسْلَمْتَ قَبْلَ زَوْجِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

٢٩٢ «٨» وَرُوِيَ: أَنَّهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَ لَا يُخْرِجُهَا مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ، وَ لَا يَبِيتُ مَعَهَا، وَ لَكِنَّهُ يَأْتِيهَا بِالنَّهَارِ.

٢٩٣ «٩» ١١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ

السَّلَامُ: لَا يَصِلُحُ لِلْأَعْرَابِيِّ أَنْ يَنْكِحَ الْمُهَاجِرَةَ فَيَخْرُجَ بِهَا مِنْ أَرْضِ الْهَجْرَةِ فَيَتَعَرَّبَ بِهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عَرَفَ السُّنَّةَ وَالْحُجَّةَ، فَإِنْ أَقَامَ فِي أَرْضِ الْهَجْرَةِ فَهُوَ مُهَاجِرٌ.

(١) الوسائل ١٤: ٤١٨ / ٢.

(٢) الوسائل ١٤: ٤١٩ / ٣.

(٣) الوسائل ١٤: ٤٢٠ / ١.

(٤) صحَّحناه على الفروع و الوسائل، و فى الأصل أو.

(٥) الوسائل ١٤: ٤٢١ / ٢.

(٦) الوسائل ١٤: ٤٢١ / ٣.

(٧) الوسائل ١٤: ٤٢١ / ٤.

(٨) الوسائل ١٤: ٤٢١ / ٥.

(٩) الوسائل ١٤: ٤٣٥ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢١٠

٢٩٤ «١» ١٢- روى فى رَجِيلٍ يُرِيدُ الْمَجُوسِيَّةَ فَيَقُولُ لَهَا: أَسْلِمِي، فَتَقُولُ: إِنِّي أَسْتَهِي الْأَسْلِمَامَ وَأَخَافُ أَبِي، ثُمَّ إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَإِنْ رَأَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ لَا تَصَلِّيَ وَرَأَاهَا تُشْبَهُ بِالْمَجُوسِ، فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا.

الفصل الثانى عشر: فيما يحرم بالنصب

و أحكامه اثنا عشر

٢٩٥ «٢» ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَتَزَوَّجِ الْمُؤْمِنُ النَّاصِبَةَ الْمَعْرُوفَةَ بِذَلِكَ.

٢٩٦ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَتَزَوَّجِ الْمُؤْمِنُ النَّاصِبَةَ.

٢٩٧ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ، نِكَاحُهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نِكَاحِ النَّاصِبَةِ.

٢٩٨ «٥» ٢- سئل الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّاصِبِ الَّذِي قَدْ عَرِفَ نَصْبَهُ وَ عَدَاوَتَهُ، قَالَ: لَا يَزَوَّجُ النَّاصِبُ مُؤْمِنَةً.

٢٩٩ «٦» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ لِمَرْأَتِي أُخْتًا عَارِفَةً عَلَيَّ رَأَيْنَا، فَأَزُوجُهَا مِمَّنْ لَمَّا يَرَى رَأْيَهَا؟ قَالَ: لَأ، وَ لَا نِعْمَهُ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَ لَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ «٧».

٣٠٠ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ نِكَاحِ النَّاصِبِ، فَقَالَ: لَأ، وَ اللَّهُ مَا يَحِلُّ.

٣٠١ «٩» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْعَارِفَةِ، هَلْ أُزُوجُهَا النَّاصِبِ؟ قَالَ: لَأ، النَّاصِبُ كَافِرٌ.

(١) الوسائل ١٤: ٤٣٥ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٤٢٣ / ١.

(٣) الوسائل ١٤:

(٤) الوسائل ١٤: ٤٢٦ / ١٠.

(٥) الوسائل ١٤: ٤٢٤ / ٣.

(٦) الوسائل ١٤: ٤٢٤ / ٤.

(٧) الممتحنه: ١٠.

(٨) الوسائل ١٤: ٤٢٤ / ٥.

(٩) الوسائل ١٤: ٤٢٧ / ١٥.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢١١

٣٠٢ «١» ٣- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُرَوِّجُ الْمُسْتَضْعَفُ مُؤْمِنَةً.

٣٠٣ «٢» ٤- رَوَى: أَنَّ الْبَاقِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّهَا مُخَالَفَةٌ خَلَّى سَبِيلَهَا.

٣٠٤ «٣» وَ رَوَى: أَنَّهُ طَلَّقَهَا، وَقَالَ: سَمِعْتُهَا تَبْرَأُ مِنْ عَلِيٍّ فَلَمْ يَسْغِنِي أَنْ أُمْسِكَهَا.

٣٠٥ «٤» وَ تَزَوَّجَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ امْرَأَةً، فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّهَا خَارِجِيَّةٌ تَلَعُنُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ خَلَّى سَبِيلَهَا، وَ كَانَتْ تُعْجِبُهُ.

٣٠٦ «٥» ٥- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَتَزَوَّجُ مُرْجِئَةً أَوْ حُرُورِيَّةً؟

قَالَ: لَا، عَلَيْكَ بِالْبُلهِ مِنَ النِّسَاءِ.

٣٠٧ «٦» وَ رَوَى: مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْبُلهِ، قِيلَ: وَ مَا الْبُلهُ؟ قَالَ: هُنَّ الْمُسْتَضْعَفَاتُ مِنَ اللَّائِي لَا يَنْصِبْنَ وَ لَا يَعْرِفْنَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ.

٣٠٨ «٧» وَ رَوَى: أَنَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ أَهْلٌ وَ لَأِيهِ الْمُنَاكَحِ وَ الْمَوَارِثِ وَ الْمُخَالَطِ، وَ لَيْسُوا بِالْمُؤْمِنِينَ وَ لَا الْكُفَّارِ.

٣٠٩ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكَ بِالْبُلهَاءِ الَّتِي لَمَّا تَعْرِفُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَ لَا تَنْصِبُ، قَدْ زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ وَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَ تَزَوَّجَ عَائِشَةَ وَ حَفْصَةَ وَ غَيْرَهُمَا.

٣١٠ «٩» ٦- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَزَوَّجُوا فِي الشُّكَاكِ وَ لَمَّا تَزَوَّجُوهُمْ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تَأْخُذُ عَنْ دِينِ بَعْلِهَا وَ يَفْهَرُهَا «١٠» عَلَى

دِينِهِ.

(١) الوسائل ١٤ : ٤٢٩ / ٤.

(٢) الوسائل ١٤ : ٤٢٤ / ٤.

(٣) الوسائل ١٤ : ٤٢٥ / ٨.

(٤) الوسائل ١٤ : ٤٢٥ / ٧.

(٥) الوسائل ١٤ : ٤٢٧ / ١.

(٦) الوسائل ١٤ : ٤٢٨ / ٣.

(٧) الوسائل ١٤ : ٤٢٩ / ٥.

(٨) الوسائل ١٤ : ٤٣٢ / ١٤.

(٩) الوسائل ١٤ : ٤٢٨ / ٢.

(١٠) أثبتناه من

الوسائل و الفروع و التهذيب و الفقيه و الاستبصار، و فى الأصل: يقصرها.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢١٢

٣١١ «١» ٧- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْإِسْلَامُ يُحَقِّنُ بِهِ الدَّمُ، وَ تُؤَدَّى بِهِ الْأَمَانَةُ، وَ تُسْتَحَلُّ بِهِ الْفُرُوجُ، وَ النَّوَابُ عَلَى الْإِيمَانِ.

٣١٢ «٢» ٨- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٣» عَنِ الْمَرْأَةِ الْعَارِفَةِ، يُزَوِّجُهَا الرَّجُلَ غَيْرَ النَّاصِبِ وَ لَا الْعَارِفِ؟ فَقَالَ: غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ.

٣١٣ «٤» ٩- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا حَرَّمَ اللَّهُ شَيْئًا إِلَّا وَ قَدْ أَحَلَّهُ لِمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهِ.

٣١٤ «٥» ١٠- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جُمُهورِ النَّاسِ، فَقَالَ: هُمُ الْيَوْمَ أَهْلُ هَيْدَنِهِ تُرَدُّ ضَمَّانَتُهُمْ، وَ تُؤَدَّى أَمَانَتُهُمْ، وَ تُحَقَّنُ دِمَاؤُهُمْ، وَ تَجُوزُ مُنَاكَحَتُهُمْ وَ مَوَارَثَتُهُمْ فِي هَذِهِ الْحَالِ.

٣١٥ «٦» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ تَزْوِيجِ أُمَّ كَلْبُومٍ، فَقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ فَوْجٌ قَدْ غُصِبْنَا.

٣١٦ «٧» ١١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُزَوِّجِ الْمُنَافِقَةَ عَلَى الْمُؤْمِنَةِ، وَ تُزَوِّجِ الْمُؤْمِنَةَ عَلَى الْمُنَافِقَةِ.

٣١٧ «٨» ١٢- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ زَوْجَ مُنَافِقَيْنِ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَ سَكَتَ عَنِ الْآخِرِ.

(١) الوسائل ١٤: ٤٢٩ / ٤.

(٢) الوسائل ١٤: ٤٣١ / ١١.

(٣) الوسائل و التهذيب: الباقر (ع).

(٤) الوسائل ٤: ٦٩٠ / ٧.

(٥) الوسائل ١٤: ٤٣٣ / ١.

(٦) الوسائل ١٤: ٤٣٣ / ٢.

(٧) الوسائل ١٤: ٤٣٤ / ١.

(٨) الوسائل ١٤: ٤٣٤ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢١٣

اشاره

و فيه اثنا عشر فصلا

الأول: في إباحتها

وقد تقدم و يأتي

- ١ «٢» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتْعَةِ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِي الْقُرْآنِ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً «٣».
- ٢ «٤» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ لَا مَا سَبَقَنِي بُنَى الْخَطَابِ مَا زَنَى إِلَّا شَقِيًّا.
- ٣ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا نَزَلَتْ: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً «٦».
- ٤ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُتْعَةُ نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ، وَ جَزَتْ بِهَا السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.
- ٥ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتْعَةِ، فَقَالَ: حَلَالٌ، وَقَالَ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِكَرَّتِنَا، وَ لَمْ يَسْتَحِلَّ مُتْعَتَنَا.

(١) الباب السادس و فيه: ١٣٨ حديثا.

(٢) الوسائل ١٤: ٤٣٦ / ١.

(٣) النساء: ٢٤.

(٤) الوسائل ١٤: ٤٣٦ / ٢.

(٥) الوسائل ١٤: ٤٣٦ / ٣.

(٦) هكذا جاءت في تفسير مجمع البيان ٣: ٣٢- و الفروع ٥: ٤٤٩ بقراءة أبي بن كعب و ابن عباس و ابن مسعود، و لكنها وردت في القرآن بدون «إلى أجل مسمى» النساء: ٢٤.

(٧) الوسائل ١٤: ٤٣٧ / ٥.

(٨) الوسائل ١٤: ٤٣٨ / ٨ و ١٠.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢١٤

٦ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَحَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْمُتَعَةَ وَ لَمْ يُحَرِّمْهَا حَتَّى قُبِضَ. وَ هُنَا مُعَارِضٌ وَ حُمِلَ عَلَى التَّقْيِيهِ.

٧ «٢» وَ رُوِيَ: النَّهْيُ عَنْهَا مَعَ الْغِنَى عَنْهَا، وَ اسْتِنْرَامِهَا الشُّنْعَةَ وَ فَسَادِ النَّسَاءِ.

الثاني: في استحبابها و ما يقصد بها، و عدم انعقاد النذر و العهد على تركها

و قد تقدّم و يأتي

٨ «٣» وَ سَيِّئَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَعَةِ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا وَ قَدْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ خَلَّةٌ مِنْ خِلَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمْ يَقْضِهَا، فَقِيلَ: فَهَلْ

تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

٩ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي لَأُحِبُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَتَمَتَّعَ وَ لَوْ مَرَّةً.

١٠ «٥» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَكْمُلُ حَتَّى يَتَمَتَّعَ.

١١ «٦» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِلْمَتَمَتِّعِ ثَوَابٌ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ يُرِيدُ بِذَلِكَ اللَّهُ تَعَالَى وَ خِلَافًا عَلَى مَنْ أَنْكَرَهَا لَمْ يُكَلِّمَهَا كَلِمَةً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَ لَمْ يَمُدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً، فَإِذَا دَنَا مِنْهَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ بِذَلِكَ ذَنْبًا، فَإِذَا اغْتَسَلَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ بِقَدْرِ مَا مَرَّ مِنَ الْمَاءِ عَلَى شَعْرِهِ.

١٢ «٧» قَالَ: وَقَالَ جَبْرِئِيلُ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِلْمَتَمَتِّعِينَ مِنْ أُمَّتِكَ مِنَ النِّسَاءِ.

١٣ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَهُوَ الْمُؤْمِنُ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: التَّمَتُّعُ بِالنِّسَاءِ، وَ مُفَاكِهِهِ

(١) الوسائل ١٤: ٤٣٨ / ١٢.

(٢) الوسائل ١٤: ٤٤٩ / باب ٥.

(٣) الوسائل ١٤: ٤٤٢ / ١ و ٢.

(٤) الوسائل ١٤: ٤٤٣ / ٧.

(٥) الوسائل ١٤: ٤٤٢ / ٥.

(٦) الوسائل ١٤: ٤٤٢ / ٣.

(٧) الوسائل ١٤: ٤٤٢ / ٤.

(٨) الوسائل ١٤: ٤٤٢ / ٦.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢١٥

الْبِخْوَانِ، وَ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ.

١٤ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُتَمَتُّعُ وَاللَّهُ أَفْضَلُ، وَ بِهَا نَزَلَ الْكِتَابُ، وَ جَرَتْ السُّنَّةُ. وَ اسْتِشَارَةُ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ فِي التَّمَتُّعِ بِابْنِهِ عَمَّهُ طَاعَةً لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ حَيْثُ أَحَلَّهَا وَ مَعْصِيَةً لِزُفَرٍ حَيْثُ حَرَّمَهَا، فَقَالَ: افْعَلْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكُمَا مِنْ زَوْجٍ.

١٥ «٢» وَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي كُنْتُ أَتَزَوَّجُ الْمُتَعَةَ فَكَرِهْتُهَا وَتَشَأَمْتُ بِهَا، وَ أُعْطِيتُ اللَّهَ عَهْدًا، وَ جَعَلْتُ «٣»
عَلَيَّ نَذْرًا أَوْ صِيَامًا أَنْ لَا أَتَزَوَّجَهَا، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ شَقَّ

عَلَى وَ نَدِمْتُ عَلَى يَمِينِي، فَقَالَ: عَاهَدْتِ اللَّهَ أَنْ لَا تُطِيعَهُ؟! وَاللَّهِ لَئِنْ لَمْ تُطِيعَهُ لَتُعْصِبَنَّ.

١٦ «٤» وَقَالَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ: إِنَّهُ يَدْخُلُنِي مِنَ الْمُتَعَةِ شَيْءٌ، فَقَدْ حَلَفْتُ أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ مُتَعَةً أَبَدًا، فَقَالَ: إِنَّكَ إِذَا لَمْ تُطِيعِ اللَّهَ فَقَدْ عَصَيْتَهُ.

١٧ «٥» وَكَتَبَ رَجُلٌ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَةٌ مُوَافِقَةٌ لَهُ، وَقَدْ عَاهَدَهَا أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَلَا يَتَمَتَّعَ وَلَا مَا يَتَسَرَّرُ، وَ يُحِبُّ الْمُقَامَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مَحَبَّةً لِأَهْلِهِ وَ صِيَانَةً لَهَا وَ لِنَفْسِهِ لَا لِتَحْرِيمِ الْمُتَعَةِ، بَلْ يَدِينُ اللَّهَ بِهَا، فَهَلْ عَلَيْهِ فِي تَزَوُّجِكَ ذَلِكَ إِثْمٌ؟ الْجَوَابُ: يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ تَعَالَى بِالْمُتَعَةِ لِيُزُولَ عَنْهُ الْحَلْفُ فِي الْمَعْصِيَةِ وَ لَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً.

الثالث: في أن المتعة ليست من الأربع، بل تجوز الزيادة

و قد مرَّ

١٨ «٦» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَعَةِ، أَ هِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ؟ فَقَالَ: لَا.

١٩ «٧» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَعَةِ، أَ هِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ؟ فَقَالَ: تَزَوُّجٌ

(١) الوسائل ١٤: ٤٤٣ / ٨ و ٩.

(٢) الوسائل ١٤: ٤٤٤ / ١.

(٣) أثبتناه من الوسائل و الفروع، و في الأصل:

أو جعلت.

(٤) الوسائل ١٤: ٤٤٥ / ٢.

(٥) الوسائل ١٤: ٤٤٥ / ٣.

(٦) الوسائل ١٤: ٤٤٦ / ١.

(٧) الوسائل ١٤: ٤٤٦ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢١٦

مِنْهُنَّ أَلْفًا فَإِنَّهُنَّ مُسْتَأْجَرَاتٌ.

٢٠ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يَحِلُّ مِنَ الْمُتَعَةِ؟ قَالَ: كَمْ شِئْتَ.

٢١ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَعَةِ، أَ هِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ؟ فَقَالَ: لَأ، وَ لَا مِنَ التُّسْعِينَ «٣».

٢٢ «٤» وَ رُوِيَ فِي الْمُتَعَةِ: لَيْسَ فِيهَا وَقْتُ وَ لَا عَدَدٌ، إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَاءِ يَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ مَا شَاءَ، وَ صَاحِبُ الْأَرْبَعِ نِسْوَهُ يَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ
أَلْفًا بَعِيرٍ وَلِيٍّ

وَلَا شُهُودٍ، فَإِذَا انْقَضَى الْأَجْلُ بَانَ مِنْهُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ، وَيُعْطِيهَا الشَّيْءَ الْيَسِيرَ، وَعَدَّتْهَا حَيْضَتَانِ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَخَمْسَةٌ وَارْبَعُونَ يَوْمًا.

٢٣ «٥» وَرَوَى: أَنَّهَا مِنَ الْأَرْبَعِ، وَحُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

الرابع: فى أوصاف المتمتع بها التى ينبغى اختيارها و اجتنابها

و أحكامه اثنا عشر

٢٤ «٦» ١- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَعَةِ، فَقَالَ: إِنَّهُنَّ كُنَّ يَوْمَئِذٍ يُؤْمَنَنَّ وَالْيَوْمَ لَا يُؤْمَنَنَّ فَاسْأَلُوا عَنْهُنَّ.

٢٥ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُتَعَةِ: حَلَالٌ، فَلَا تَزَوَّجِ إِلَّا عَفِيفَةً، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَالَّذِينَ هُمْ لِمُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ «٨» فَلَا تَضَعِ فَرْجَكَ حَيْثُ لَا تَأْمَنُ عَلَى دِرْهِمِكَ.

٢٦ «٩» وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُتَعَةِ: لَا يَتَّبِعِي لَكَ أَنْ تَتَزَوَّجِ إِلَّا بِمَأْمُونَةٍ.

٢٧ «١٠» ٢- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَعَةِ، فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَتْ

(١) الوسائل ١٤: ٣/٤٤٦.

(٢) الوسائل ١٤: ٧/٤٤٧.

(٣) الوسائل: و لا من السبعين.

(٤) الوسائل ١٤: ٨/٤٤٧.

(٥) الوسائل ١٤: ١٣/٤٤٨.

(٦) الوسائل ١٤: ١/٤٥١.

(٧) الوسائل ١٤: ٢/٤٥١.

(٨) المؤمنون: ٥.

(٩) الوسائل ١٤: ٣/٤٥١.

(١٠) الوسائل ١٤: ١/٤٥٢.

عَارِفَهُ، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ تُكُنْ عَارِفَهُ؟ قَالَ: فَأَعْرَضَ عَلَيْهَا، وَقُلْ لَهَا، فَإِنْ قَبِلَتْ فَتَرَوَّجْهَا، وَإِنْ أَبَتْ أَنْ تَرْضَى بِقَوْلِكَ فَدَعَهَا.

٢٨ «١» وَ سُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَعَةِ، فَقَالَ: لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَتَرَوَّجَ إِلَّا بِمُؤْمِنَةٍ أَوْ مُسْلِمَةٍ.

٢٩ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيْتَمَّعَ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ؟ فَقَالَ: يُتَمَّعُ مِنَ الْحُرَّةِ الْمُؤْمِنَةِ، وَ هِيَ أَكْبَرُ حُرْمَةٍ مِنْهُمَا.

٣٠ «٣» وَ رُوِيَ: لَا تَتَمَّعَ بِالْمُؤْمِنَةِ فَتَدَلَّهَا. وَ حُمِلَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ شَرَفٍ يَكُونُ ذَلِكَ عَارًا عَلَيْهَا وَ عَلَيْهِمْ فَيْكْرُهُ التَّمَتُّعُ بِهَا.

٣١ «٤» ٣- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

عَنِ الْمَرْأَةِ وَلَا يَدْرِي مَا حَالُهَا، أَيْتَرَوُجُهَا الرَّجُلُ مُتَعَهُ؟ قَالَ: يَتَعَرَّضُ لَهَا، فَإِنْ أَجَابَتْهُ إِلَى الْفُجُورِ فَلَا يَفْعَلُ.

٣٢ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَعَةِ، فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَتْ عَارِفَةً، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَوَاشِفَ وَالِدَّوَاعِيَ وَالْبَغَايَا وَذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ، قِيلَ: فَمَا الْكَوَاشِفُ؟ قَالَ:

اللَّوَاتِي يُكَاشِفُنَّ وَ يُبَيِّنُنَّ مَعْلُومَهُ وَ يُؤْتِيْنَ، قِيلَ: فَالِدَّوَاعِي؟ قَالَ: اللَّوَاتِي يَدْعُوْنَ إِلَى أَنْفُسِهِنَّ وَ قَدْ عُرِفْنَ بِالْفَسَادِ، قِيلَ: فَالْبَغَايَا؟ قَالَ: الْمَعْرُوفَاتُ بِالزَّنَا، قِيلَ: فَذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ؟ قَالَ: الْمُطَلَّقَاتُ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ.

٣٣ «٦» وَ رُوِيَ فِي الْمَرْأَةِ الْحَسَنَاءِ الْفَاجِرَةِ: إِذَا كَانَتْ مَشْهُورَةً بِالزَّنَا فَلَا يَتَمَتَّعُ بِهَا وَ لَا يَنْكِحُهَا.

٣٤ «٧» ٤- رُوِيَ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْفَاجِرَةَ مُتَعَهُ.

٣٥ «٨» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عِنْدَنَا بِالْكُوفَةِ امْرَأَةً مَعْرُوفَةً بِالْفُجُورِ،

(١) الوسائل ١٤: ٤٥٢ / ٢.

(٢) الوسائل ١٤: ٤٥٢ / ٣.

(٣) الوسائل ١٤: ٤٥٢ / ٤.

(٤) الوسائل ١٤: ٤٥٣ / ٢.

(٥) الوسائل ١٤: ٤٥٤ / ٣.

(٦) الوسائل ١٤: ٤٥٤ / ٤.

(٧) الوسائل ١٤: ٤٥٤ / ١.

(٨) الوسائل ١٤: ٤٥٥ / ٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢١٨

هَيْلٌ يَحِلُّ أَتَزَوَّجُهَا مُتَعَهُ؟ قَالَ: رَفَعَتْ رَأْيَهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: نَعَمْ، تَزَوَّجُهَا مُتَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: وَ لَوْ رَفَعَتْ رَأْيَهُ مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي تَزْوِجِهَا شَيْءٌ، إِنَّمَا يُخْرِجُهَا مِنْ حَرَامٍ إِلَى حَلَالٍ.

٣٦ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَعَةِ، فَقَالَ: مَا يَفْعَلُهَا عِنْدَنَا إِلَّا الْفَوَاجِرُ.

أقول: و الأحاديث فى الجواز كثيره فما مرّ محمول على الكراهه.

٣٧ «٢» ٥- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مُتْعَةً، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَنَّ لَهَا زَوْجًا فَفَتَّشْتُ، فَوَجِدْتُ لَهَا زَوْجًا، قَالَ: وَ لِمَ فَتَّشْتَ؟

٣٨ «٣» وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ فُلَانًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً مُتْعَةً، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ لَهَا زَوْجًا فَسَأَلَهَا، فَقَالَ: وَ

لِمَ سَأَلَهَا؟.

٣٩ «٤» وَقِيلَ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرْأَةُ تَتَزَوَّجُ مُتَعَةً فَيُنْفَضِي شَرْطُهَا، وَتَتَزَوَّجُ رَجُلًا آخَرَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، قَالَ: وَمَا عَلَيْكَ، إِنَّمَا إِثْمُ ذَلِكَ عَلَيْهَا.

٤٠ «٥» وَقِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ بِالْمَرْأَةِ فَيَقَعُ فِي قَلْبِهِ أَنَّ لَهَا زَوْجًا، فَقَالَ: وَمَا عَلَيْهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ سَأَلَهَا الْبَيْتَةَ، أَمَا كَانَ يَجِدُ مَنْ يَشْهَدُ بِأَنَّ لَيْسَ لَهَا زَوْجٌ؟.

٤١ «٦» ٦- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْبِكْرِ مَا لَمْ يُفْضِ إِلَيْهَا كَرَاهِيَةَ الْعَيْبِ عَلَى أَهْلِهَا.

٤٢ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ عَاتِقٍ «٨» عَلَى أَنْ لَا يَفْتَضَّهَا، ثُمَّ أَذِنَتْ لَهُ، قَالَ: إِذَا أَذِنَتْ لَهُ فَلَا بَأْسَ.

٤٣ «٩» وَ رُوِيَ: النَّهْيُ وَإِنْ أَذِنَتْ.

(١) الوسائل ١٤: ٤٥٦ / ٥.

(٢) الوسائل ١٤: ٤٥٧ / ٣.

(٣) الوسائل ١٤: ٤٥٧ / ٤.

(٤) الوسائل ١٤: ٤٥٦ / ٢.

(٥) الوسائل ١٤: ٤٥٧ / ٥.

(٦) الوسائل ١٤: ٤٥٧ / ١.

(٧) الوسائل ١٤: ٤٥٨ / ٣.

(٨) العاتق: التي لم يفض أحد ختامها (اللسان:

عتق).

(٩) الوسائل ١٤: ٤٥٨ / ٧.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢١٩

٤٤ «١» وَ رُوِيَ: جَوَّازُ التَّمَتُّعِ بِالْبِكْرِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ أَبِيهَا.

٤٥ «٢» وَ رُوِيَ: النَّهْيُ عَنْهُ.

٤٦ «٣» ٧- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَارِيَةِ، يَتَمَتَّعُ بِهَا الرَّجُلُ؟ قَالَ:

نَعَمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَبِيَّةً تُخَدَعُ، قِيلَ: وَ كَمِ الْخَدْعُ؟ قَالَ: عَشْرُ سِنِينَ.

٤٧ «٤» وَ رُوِيَ: تِسْعٌ.

٤٨ «٥» ٨- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ بِالْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ مُتَعَهُ وَ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ.

٤٩ «٦» وَ رُوِيَ: النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ.

٥٠ «٧» وَ رُوِيَ: جَوَازُ التَّمَتُّعِ بِهِمَا وَ بِالْمَجُوسِيَّةِ.

٥١ «٨» وَ رُوِيَ: النَّهْيُ عَنِ الْمَجُوسِيَّةِ.

٥٢ «٩» ٩- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِأَمَةِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ

إِذْنِهَا، فَأَمَّا أُمُّ الرَّجُلِ فَلَا يَتَمَتَّعُ إِلَّا بِأَمْرِهِ.

٥٣ «١٠» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ بِأَمِّهِ بَعِيرٍ إِذْنِ مَوْلِيهَا، فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ لِمَرْأَةٍ فَنَعَمْ، وَإِنْ كَانَتْ لِرَجُلٍ فَلَا.

٥٤ «١١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأُمُّ مَتْعَةً بِإِذْنِ مَوْلَاهَا.

٥٥ «١٢» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَتَمَتَّعُ بِالْأُمِّ بِإِذْنِ أَهْلِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ «١٣».

(١) الوسائل ١٤: ٤٥٩ / ٨.

(٢) الوسائل ١٤: ٤٥٩ / ١١.

(٣) الوسائل ١٤: ٤٦١ / ٤.

(٤) الوسائل ١٤: ٤٦١ / ٣.

(٥) الوسائل ١٤: ٤٦٢ / ٢ و ٣.

(٦) الوسائل ١٤: ٤٦٢ / ٧.

(٧) الوسائل ١٤: ٤٦٢ / ٤.

(٨) الوسائل ١٤: ٤٦١ / ١.

(٩) الوسائل ١٤: ٤٦٣ / ١.

(١٠) الوسائل ١٤: ٤٦٣ / ٣.

(١١) الوسائل ١٤: ٤٦٣ / ٢.

(١٢) الوسائل ١٤: ٤٦٤ / ٣.

(١٣) النساء: ٢٥.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٢٠

٥٦ «١» ١٠- سِئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَيْلٌ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ مِنَ الْمَمْلُوكَةِ بِإِذْنِ أَهْلِهَا وَ لَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا رَضِيَ بَيْتِ

الْحُرَّةُ، قِيلَ: فَإِذَا رَضِيَ الْحُرَّةُ يَتَمَتَّعُ بِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥٧ «٢» وَرُوِيَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَمَتَّعَ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ. وَحُمِلَ عَلَى عَدَمِ الْإِذْنِ.

٥٨ «٣» ١١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَمَتَّعَ بِالْهَاشِمِيَّةِ.

٥٩ «٤» وَرُوِيَ: الْأَمْرُ بِتَمَتُّعِ الْقُرَشِيِّ بِالْقُرَشِيَّةِ.

٦٠ «٥» ١٢- رُوِيَ: كَمَا لَا يَسْعُ الرَّجُلَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَمَةَ وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْحُرَّةِ، فَكَذَلِكَ لَا يَسْعُ الرَّجُلَ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْأَمَةِ وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْحُرَّةِ.

الخامس: في شروط المتعة

و أحكامه اثنا عشر

٦١ «٦» ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَكُونُ مُتَعَةً إِلَّا بِأَمْرَيْنِ: أَجَلٍ مُسَمًّى، وَ أَجْرٍ مُسَمًّى.

٦٢ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَعَةِ، فَقَالَ: مَهْرٌ مَعْلُومٌ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.

٦٣ «٨» ٢- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

كَيْفَ أَقُولُ لَهَا إِذَا خَلَوْتُ بِهَا؟ قَالَ:

تَقُولُ: أَتَزَوَّجُكَ مُتَعَةً عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ، لَا وَارِثَةَ وَ لَا مَوْرُوثَةَ، كَذَا وَ كَذَا يَوْمًا بِكَذَا، وَ إِنْ شِئْتِ كَذَا وَ كَذَا سَنَةً بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَمًا، وَ تُسَمَّى مِنَ الْأَجْلِ مَا تَرَضَيْتُمَا عَلَيْهِ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، فَإِذَا قَالَتْ: نَعَمْ فَهِيَ امْرَأَتُكَ، وَ أَنْتِ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا.

٦٤ «٩» وَ رُوِيَ تَقُولُ: أَتَزَوَّجُكَ مُتَعَةً عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ نِكَاحًا غَيْرَ سِفَاحٍ

(١) الوسائل ١٤: ٤٦٤ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٤٦٥ / ٢.

(٣) الوسائل ١٤: ٤٩١ / ١.

(٤) الوسائل ١٤: ٤٩١ / ٢.

(٥) الوسائل ١٤: ٤٩٦ / ١.

(٦) الوسائل ١٤: ٤٦٥ / ١.

(٧) الوسائل ١٤: ٤٦٥ / ٣.

(٨) الوسائل ١٤: ٤٦٦ / ١.

(٩) الوسائل ١٤: ٤٦٦ / ٢.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٢١

عَلَى أَنْ لَا تَرِثِيَنِي، وَ لَا أَرِثُكَ، كَذَا وَ كَذَا يَوْمًا بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَمًا، وَ عَلَى أَنْ عَلَيْكَ الْعِدَّةَ.

٦٥ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَيْفَ أَتَزَوَّجُ الْمُتَعَةَ؟ قَالَ: تَقُولُ: أَتَزَوَّجُكَ كَذَا وَ كَذَا يَوْمًا بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَمًا، فَإِذَا مَضَتْ تِلْكَ الْأَيَّامَ كَانَ طَلَاقُهَا فِي شَرْطِهَا وَ لَا عِدَّةَ لَهَا عَلَيْكَ.

٦٦ «٢» وَ رُوِيَ: لَا بَيْدَ مِنْ أَنْ يَقُولَ فِيهِ هَذِهِ الشَّرُوطُ: أَتَزَوَّجُكَ مُتَعَةً كَذَا وَ كَذَا يَوْمًا بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَمًا، نِكَاحًا غَيْرَ سِفَاحٍ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ عَلَى أَنْ لَا تَرِثِيَنِي وَ لَا أَرِثُكَ، وَ عَلَى أَنْ تَعْتَدِي خَمْسَةَ وَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

٦٧ «٣» وَ رُوِيَ: حَيْضَةً.

٤٨ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَذْنَى مَا يَتَزَوَّجُ بِهِ الرَّجُلُ الْمُتَعَه؟ قَالَ: كَفٌّ مِنْ بُرٍّ، يَقُولُ لَهَا: زَوِّجِي نَفْسِكَ مُتَعَهً عَلَيَّ كِتَابِ اللَّهِ وَ
سُنَّةِ نَبِيِّهِ نِكَاحًا غَيْرَ سَفَاحٍ عَلَيَّ أَنْ لَا أَرِثَكَ وَ لَا تَرِثِي، وَ

لَا أَطْلُبُ وَلَدَكَ إِلَّا إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى، فَإِنْ بَدَأَ لِي زِدْتِكِ وَزِدْتِنِي.

أقول: الظاهر من الأحاديث إنَّ ما زاد على تعيين المهر و المدَّة مستحبٌ لا واجب.

٦٩ «٥» ٣- سُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً سِنَةً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، قَالَ: إِذَا كَانَ شَيْئًا مَعْلُومًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، قِيلَ: وَتَبِينُ بَعِيرٍ طَلَاقٍ؟ قَالَ:

نَعَمْ.

٧٠ «٦» ٤- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُتَعَةِ: يُسَارِطُهَا مَا شَاءَ مِنَ الْأَيَّامِ.

٧١ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ سَاعَةً أَوْ

(١) الوسائل ١٤: ٤٦٦ / ٣.

(٢) الوسائل ١٤: ٤٦٧ / ٤.

(٣) الوسائل ١٤: ٤٦٧ / ٤.

(٤) الوسائل ١٤: ٤٦٧ / ٥.

(٥) الوسائل ١٤: ٤٧٨ / ١.

(٦) الوسائل ١٤: ٤٧٩ / ٣.

(٧) الوسائل ١٤: ٤٧٩ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٢٢

سَاعَتَيْنِ؟ فَقَالَ: السَّاعَةُ وَالسَّاعَتَانِ لَا يُوقَفُ عَلَى حَدِّهِمَا، وَ لَكِنَّ الْعَرْدَ «١» وَ الْعَرْدَيْنِ، وَ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ، وَ اللَّيْلَةَ وَ اللَّيْلَتَيْنِ وَ أَشْبَاهَ ذَلِكَ.

٧٢ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَرْدٍ وَاحِدٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ، وَ لَكِنَّ إِذَا فَرَغَ فَلْيُحَوِّلْ وَجْهَهُ وَ لَا يَنْظُرْ.

٧٣ «٣» ٥- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا مَا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا.

٧٤ «٤» ٦- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اشْتَرَطْتَ عَلَى الْمَرْأَةِ شُرُوطَ الْمُتَعَةِ فَرَضَيْتَ بِهِ وَ أُوجِبَتِ التَّزْوِيجُ فَارْدُدْ عَلَيْهَا شَرْطَكَ

الأوّل بَعْدَ النِّكَاحِ، فَإِنْ أَجَازَتْهُ فَقَدْ جَازَ، وَإِنْ لَمْ تُجِزْهُ فَلَا يَجُوزُ عَلَيْهَا مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ قَبْلَ النِّكَاحِ.

أقول: الظاهر أنّ المراد بعد لفظ النكاح الواقع في الإيجاب قبل القبول.

٧٥ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ قَبْلَ النِّكَاحِ هَدَمَهُ النِّكَاحُ، وَمَا كَانَ بَعْدَ النِّكَاحِ فَهُوَ

جائز.

٧٦ «٦» وَ سَيَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَاضَئْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ «٧» فَقَالَ: مَا تَرَاضَوْا بِهِ مِنْ بَعْدِ النِّكَاحِ فَهُوَ جَائِزٌ «٨»، وَ مَا كَانَ قَبْلَ النِّكَاحِ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِرِضَاهَا.

٧٧ «٩» ٧- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُتَعَةِ: إِنِّي أَسْتَحْيِي أَنْ أذْكَرَ شَرْطَ الْأَيَّامِ، قَالَ: ذَاكَ أَضْرُّ عَلَيْكَ، لِأَنَّكَ إِنْ لَمْ تَشْتَرِطْ كَانَ تَرْوِجُ مَقَامًا، وَ لَزِمَتْكَ

(١) العرد: المره الواحده من المواقع (المجمع:

عرد).

(٢) الوسائل ١٤: ٤٧٩ / ٤.

(٣) الوسائل ١٢: ٣٥٣ / ٥.

(٤) الوسائل ١٤: ٤٦٨ / ١.

(٥) الوسائل ١٤: ٤٦٨ / ٢.

(٦) الوسائل ١٤: ٤٦٩ / ٣.

(٧) النساء: ٢٤.

(٨) أثبتناه من الوسائل و الفروع، و فى الأصل:

جاز.

(٩) الوسائل ١٤: ٤٧٠ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٢٣

التَّفَقُّهُ فِي الْعِدَّةِ، وَ كَانَتْ وَارِثًا، وَ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى أَنْ تُطَلِّقَهَا إِلَّا طَلَّاقَ السُّنَّةِ.

٧٨ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُتَعَةِ، إِنْ سُمِّيَ الْأَجْلُ فَهُوَ مُتَعَةٌ، وَ إِنْ لَمْ يُسَمَّ الْأَجْلُ فَهُوَ نِكَاحٌ.

٧٩ «٢» ٨- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ، فَقَالَ: حَلَالٌ، وَ إِنَّهُ يُجْزَى فِيهِ الدَّرْهَمُ فَمَا فَوْقَهُ.

٨٠ «٣» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَدْنَى مَا يُجْزَى مِنَ الْمُتَعَةِ، قَالَ: كَفٌّ مِنْ بُرٍّ.

٨١ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَمْ الْمَهْرُ فِي الْمُتَعَةِ؟ قَالَ: مَا تَرَاضِيَا عَلَيْهِ إِلَى مَا شَاءَا مِنَ الْأَجَلِ.

٨٢ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَدْنَى مَهْرِ الْمُتَعَةِ، قَالَ: كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ دَقِيقٍ، أَوْ سَوِيْقٍ، أَوْ تَمْرٍ.

٨٣ «٦» وَ رُوِيَ: سِوَاكَ.

٨٤ «٧» وَ رُوِيَ: شَرِبُهُ مَاءً.

٨٥ «٨» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُتَعَةِ: لَا بُدَّ أَنْ يُصَدَّقَهَا شَيْئًا قَلًّا أَوْ كَثْرًا، وَ الصَّدَاقُ كُلُّ شَيْءٍ تَرَاضِيَا عَلَيْهِ فِي تَمَتُّعٍ أَوْ تَزْوِيجٍ
بِغَيْرِ مُتَعَةٍ.

«٩» ٩- رُوِيَ: جَوَازُ تَرْوِيحِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ.

٨٧ «١٠» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُتَعَةِ: وَصَاحِبِ الْأَرْبَعِ يَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ مَا شَاءَ بِلَا وَلِيٍّ وَلَا شُهُودٍ.

(١) الوسائل ١٤: ٤٦٩ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٤٧٠ / ١.

(٣) الوسائل ١٤: ٤٧١ / ٢.

(٤) الوسائل ١٤: ٤٧١ / ٣.

(٥) الوسائل ١٤: ٤٧١ / ٥.

(٦) الوسائل ١٤: ٤٧١ / ٧.

(٧) الوسائل ١٤: ٤٧١ / ٨.

(٨) الوسائل ١٤: ٤٧٢ / ٩.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد - ايران، اول، ١٤١٢ ه ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٧، ص: ٢٢٣

(٩) الوسائل ١٤: ٦٩ / باب ٤٤.

(١٠) الوسائل ١٤: ٤٨٤ / ١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٢٤

٨٨ «١» ١٠- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يُجْزَى فِي الْمُتَعَةِ مِنَ الشُّهُودِ؟ فَقَالَ:

رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، قِيلَ: فَإِنَّ كَرِهَ الشُّهُرَةَ؟ قَالَ: يُجْزِيهِ رَجُلٌ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِمَكَانِ الْمَرْأَةِ لِنَلَّا تَقُولَ فِي نَفْسِهَا: هَذَا فُجُورٌ.

٨٩ «٢» ١١- رُوِيَ: أَنَّ مَنْ شَرَطَ ثُبُوتَ الْمِيرَاثِ فِي الْمُتَعَةِ لَزِمَ، وَ لَا يَجُوزُ شَرْطُ عَدَمِ لُحُوقِ الْوَالِدِ.

٩٠ «٣» ١٢- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَتَى امْرَأَةً فَسَأَلَهَا أَنْ تُزَوِّجَهُ نَفْسَهَا «٤»، فَقَالَتْ: أَرْوِّجُكَ نَفْسِي عَلَى أَنْ تَلْتَمِسَ مِنِّي مَا شِئْتُمْ مِنْ نَظَرٍ وَ التَّمَاسِ، وَ تَنَالَ مِنِّي مَا يَنَالُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ لَا تُدْخِلَ فَرْجَكَ فِي فَرْجِي وَ تَتَلَذَّذَ «٥» بِمَا شِئْتُمْ فَإِنِّي أَخَافُ الْفُضِيحَةَ، قَالَ: لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا اشْتَرَطَ.

السادس: في عده المتعه

و قد تقدمت

٩١ «٤» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ فَحِيضُهُ، وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَشَهْرٌ وَ نِصْفٌ.

٩٢ «٧» وَ رُوِيَ: حَيْضَتَانِ.

٩٣ «٨» وَ رُوِيَ: عِدَّةُ الْمُتَعَةِ خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ

يَوْمًا، وَالْإِحْتِيَاظُ خَمْسَهُ وَارْبَعُونَ لَيْلَةً.

٩٤ «٩» وَ سَيِّئٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ مُتَعَةً، ثُمَّ يَتَوَفَّى عَنْهَا، هَلْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ؟ فَقَالَ: تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَإِذَا انْقَضَتْ «١٠» أَيَّامُهَا وَهُوَ حَيٌّ

(١) الوسائل ١٤: ٤٨٤ / ٢.

(٢) الوسائل ١٤: ٤٨٥ / باب ٣٢.

(٣) الوسائل ١٤: ٤٩١ / ١.

(٤) أثبتناه من الفروع و التّهذيب و الوسائل، و فى الأصل: أن تزوّجها نفسه.

(٥) أثبتناه من الفروع و التّهذيب و الوسائل، و فى الأصل: و تلذذ.

(٦) الوسائل ١٤: ٤٧٣ / ١.

(٧) الوسائل ١٤: ٤٤٧ / ٨.

(٨) الوسائل ١٤: ٤٧٣ / ٢.

(٩) الوسائل ١٤: ٤٧٤ / ٥.

(١٠) أثبتناه من الفقيه و الوسائل، و فى الأصل: انقضى.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٢٥

فَحَيْضُهُ وَ نِصْفُ مِثْلٍ مَا يَجِبُ عَلَى الْأُمِّهِ.

٩٥ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَمَّا يُحْسَبُ لَهَا الْحَيْضُ الَّتِي تَحْيِضُهَا فِي الْمِيَدَةِ مِنَ الْعِدَّةِ إِذَا وَهَبَهَا أَيَّامَهَا وَ كَانَ حَيْضُهَا قَبْلَ الْهَبَةِ، وَ إِنَّ أَقْلَ الْعِدَّةِ حَيْضُهُ وَ طُهْرُهُ تَامَهُ.

٩٦ «٢» وَ رُوِيَ: عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْأُمِّهِ.

٩٧ «٣» وَ رُوِيَ: أَنَّ عِدَّةَ الْوَفَاءِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ مِنَ الدَّائِمِ وَ الْمُتَعَةِ لِلْحَرِّهِ وَ الْأُمِّهِ.

أقول: وجه الجمع إنّ عدتها قرءان و هما طهران لما يأتى، فلا بدّ من حيضه تامه و رؤيه الدم ثانيا و لا يعتبر تمام الثانيه.

٩٨ «٤» وَرَوَى: ثَلَاثٌ يَتَزَوَّجْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ: الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ، وَ الَّتِي يَيْسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ، وَ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا.

السابع: فى تزويجها بالزوج و غيره فى العده و بعدها

٩٩ «٥» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَعَةِ، فَقَالَ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ أَمْرًا جَدِيدًا فَعَلَ، وَ لَيْسَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ مِنْهُ، وَ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِ خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً.

١٠٠ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَزِيدَكَ

و تَزِيدَهَا إِذَا انْقَطَعَ الْأَجْلُ فِيمَا بَيْنَكُمَا، تَقُولُ لَهَا: اسْتَحَلَلْتُكَ بِأَجْلِ آخِرِ بَرِّصِي مِنْهَا، وَ لَا يَحِلُّ ذَلِكَ لِغَيْرِكَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

١٠١ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ «٨» إِنْ أَرَادَ أَنْ يَزِيدَهَا وَ يَزِدَادَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْأَجْلِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ

(١) الوسائل ١٤: ٤٧٤/٧.

(٢) الوسائل ١٥: ٤٨٤/٢.

(٣) الوسائل ١٥: ٤٨٤/٢.

(٤) الوسائل ١٥: ٤٠١/٤.

(٥) الوسائل ١٤: ٤٧٥/١.

(٦) الوسائل ١٤: ٤٧٥/٢.

(٧) الوسائل ١٤: ٤٧٧/٨.

(٨) النساء: ٢٤.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٢٦

يَكُونُ ذَلِكَ بَرِّصِي مِنْهُ وَ مِنْهَا بِالْأَجْلِ وَ الْوَقْتِ، وَ قَالَ: يَزِيدُهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْأَجْلِ.

١٠٢ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَعَةِ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَزِيدَهَا فِي أَجْرِهَا وَ يَزِدَادَ فِي الْأَيَّامِ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ أَيَّامُهُ الَّتِي شَرَطَ عَلَيْهَا؟ فَقَالَ: لَا يَجُوزُ شَرْطَانِ فِي شَرْطٍ، قِيلَ: كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَتَّصَدَّقُ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْأَيَّامِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ شَرْطًا جَدِيدًا.

الثامن: في التمتع بالمرأة مرارا و إنها لا تحرم في الثالثه و لا التاسعه

١٠٣ «٢» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ يَنْقَضِي شَرْطَهَا، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ آخَرَ حَتَّى بَانَتَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا الْأَوَّلَ حَتَّى بَانَتَ مِنْهُ ثَلَاثًا، يَحِلُّ لِلأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ كَمَا شَاءَ، لَيْسَتْ هَذِهِ مِثْلَ الْحَرِّهِ، هَذِهِ مُسْتَأْجَرَةٌ وَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَاءِ.

١٠٤ «٣» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ مِنَ الْمَرْأَةِ الْمُرَاتِ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَمَتَّعَ مِنْهَا مَا شَاءَ.

١٠٥ «٤» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مُتَعَةً، كَمَا مَرَّةً يُرَدُّدُهَا وَ يُعِيدُ التَّزْوِيجَ؟ قَالَ: مَا أَحَبُّ.

التاسع: في حبس المهر عنها إذا أخلفت بالنسبه إلا أيام الحيض

١٠٦ «٥» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ شَهْرًا وَتُرِيدُ مِنِّي الْمَهْرَ كَمَلًا، وَآتَخَوَّفُ أَنْ تُخْلِفَنِي، قَالَ: يَجُوزُ أَنْ تَحْبِسَ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَخْلَفْتِكَ فَخُذْ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا تُخْلِفُكَ.

(١) الوسائل ١٤: ٤٧٨ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٤٨٠ / ١.

(٣) الوسائل ١٤: ٤٨٠ / ٢.

(٤) الوسائل ١٤: ٤٨٠ / ٣.

(٥) الوسائل ١٤: ٤٨١ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٢٧

١٠٧ «١» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ شَهْرًا، فَأَحْبِسُ عَنْهَا شَيْئًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، خُذْ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا تُخْلِفُكَ، إِنْ كَانَ نِصْفَ شَهْرٍ فَالنِّصْفَ، وَإِنْ كَانَ ثَلَاثًا فَالثُلُثَ.

١٠٨ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُتَعَةِ: تَحْبِسُ عَنْهَا مِنْ صَدَاقِهَا بِقَدْرِ مَا اخْتَبَسْتَ عَنْكَ، إِلَّا أَيَّامَ حَيْضِهَا فَإِنَّهَا لَهَا.

١٠٩ «٣» وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَعَةِ، هَلْ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يُحَاسِبَهَا عَلَى مَا لَمْ تَأْتِهِ مِنَ الْأَيَّامِ فَيَحْبِسَ عَنْهَا بِحِسَابِ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَنْظُرُ إِلَى مَا قَطَعْتَ مِنَ الشَّرْطِ فَيَحْبِسُ عَنْهَا مِنْ مَهْرِهَا مَقْدَارَ مَا لَمْ تَفِ لَهُ مَا خَلَا أَيَّامَ الطَّمْثِ فَإِنَّهَا لَهَا، وَلَا يَكُونُ لَهَا إِلَّا مَا أَحَلَّ لَهُ فَوْجَهَا.

العاشر: في ميراث المتعه، وقد مرَّ أنهما لا يتوارثان

١١٠ «٤» وَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: نِكَاحُ الْمُتَعَةِ نِكَاحٌ بِمِيرَاثٍ وَنِكَاحٌ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ، إِنْ اشْتَرَطْتَ كَانَ، وَإِنْ لَمْ تَشْتَرِطْ لَمْ يَكُنْ.

١١١ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُتَعَةِ: إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثَ لَمْ يَكُنْ لَهَا مِيرَاثٌ.

١١٢ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُتَعَةِ: لَيْسَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ.

١١٣ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمِيرَاثِ: إِنْ اشْتَرَطَا الْمِيرَاثَ فَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا.

١١٤ «٨» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ شَرَطَ لِامْرَأَتِهِ شَرْطًا فَلَيْفِ لَهَا بِهِ، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ

حَرَامًا.

(١) الوسائل

(٢) الوسائل ١٤ : ٤ / ٤٨٢ .

(٣) الوسائل ١٤ : ٣ / ٤٨١ .

(٤) الوسائل ١٤ : ١ / ٤٨٥ .

(٥) الوسائل ١٤ : ٣ / ٤٨٦ .

(٦) الوسائل ١٤ : ٤ / ٤٨٦ .

(٧) الوسائل ١٤ : ٥ / ٤٨٦ .

(٨) الوسائل ١٤ : ٩ / ٤٨٧ .

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٢٨

١١٥ «١» وَ رُوِيَ فِي الْمُتَعَةِ: أَنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطَا. وَ حُمِلَ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْأَجْلِ فَيَصِيرُ دَائِمًا.

١١٦ «٢» وَ رُوِيَ: لَيْسَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ، اشْتَرَطَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ. وَ حُمِلَ عَلَى اشْتِرَاطِ الشُّقُوطِ وَ عَدَمِهِ، وَ عَلَى الْمَوْتِ فِي الْعِدَّةِ لَا فِي الْمُدَّةِ.

الحادى عشر: فى ولد المتعه

١١٧ «٣» سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَعَةِ إِنْ حَمَلَتْ، قَالَ: هُوَ وَلَدُهُ.

١١٨ «٤» وَ رُوِيَ: يَشْتَرِطُ عَلَيْهَا الْوَلَدَ إِنْ أَرَادَ. وَ حُمِلَ عَلَى اشْتِرَاطِ تَزْوِجِ الْعَزْلِ.

١١٩ «٥» وَ سئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً وَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَطْلُبَ وَلَدَهَا، فَتَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ بِوَلَدٍ، فَيُنْكِرُ الْوَلَدَ، فَشَدَّدَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: يَجْحَدُ، وَ كَيْفَ يَجْحَدُ إِعْظَامًا لِلذِّكْرِ؟

١٢٠ «٦» وَ رُوِيَ: الْمَاءُ مَاءُ الرَّجُلِ يَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا جَاءَ وَلَدٌ لَمْ يُنْكِرْهُ، وَ شَدَّدَ فِي إِنْكَارِ الْوَلَدِ.

١٢١ «٧» وَ سئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشُّرُوطِ فِي الْمُتَعَةِ، فَقَالَ: الشُّرُوطُ فِيهَا بِكَذَا إِلَى كَذَا، فَإِذَا قَالَتْ: نَعَمْ فَذَلِكَ لَهُ جَائِزٌ، وَ لَا يَقُولُ كَمَا أَنَّهُ إِلَى أَنْ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ: الْمَاءُ مَائِي وَ الْأَرْضُ لَكَ، وَ لَسْتُ أَسْقِي أَرْضَكَ الْمَاءَ، وَ إِنْ تَبَّتْ هُنَاكَ نَبْتُ فَهِيَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ، فَإِنَّ شَرْطَيْنِ فِي شَرْطٍ فَاسِدٌ فَإِنْ رُزِقَتْ وَلَدًا قَبْلَهُ.

الثانى عشر: فى الأحكام

١٢٢ «٨» ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَهْرِ وَعَلِمَ أَنَّ لَهَا

(١) الوسائل ١٤: ٤٨٦ / ٢.

(٢) الوسائل ١٤: ٤٨٧ / ٧.

(٣) الوسائل ١٤: ٤٨٨ / ١.

(٤) الوسائل ١٤: ٤٨٨ / ٣.

(٥) الوسائل ١٤: ٤٨٨ / ٢.

(٦) الوسائل ١٤: ٤٨٩ / ٥.

(٧) الوسائل ١٤: ٤٨٩ / ٦.

(٨) الوسائل ١٤: ٤٨٢ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٢٩

زَوْجًا فَمَا أَخَذَتْهُ فَلَهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَيَحْبَسُ عَلَيْهَا مَا بَقِيَ عِنْدَهُ.

١٢٣ «١» وَ سَيَّلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَّعِ، أَعْطَاهَا بَعْضَ مَهْرَهَا ثُمَّ دَخَلَ بِهَا وَعَلِمَ أَنَّ لَهَا زَوْجًا، أَيْجُوزُ أَنْ يُحْبَسُ بَاقِي مَهْرَهَا؟ فَكَتَبَ: لَا يُعْطِيهَا شَيْئًا لِأَنَّهَا عَصَتِ اللَّهَ.

١٢٤ «٢» ٢- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ

السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِامْرَأَةٍ، ثُمَّ وَهَبَ لَهَا أَيَّامَهَا قَبْلَ أَنْ يُفْضِيَ إِلَيْهَا، أَوْ وَهَبَ لَهَا أَيَّامَهَا بَعْدَ مَا أَفْضَى إِلَيْهَا، هَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا وَهَبَ لَهَا مِنْ ذَلِكَ؟ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَرْجِعُ.

١٢٥ «٣» ٣- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً، أَوْ تَمَتَّعَ بِهَا، ثُمَّ جَعَلْتُهُ مِنْ صَدَاقِهَا فِي حِلٍّ، يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا جَعَلْتُهُ فِي حِلٍّ فَتَعَدَّ قَبْضَتَهُ مِنْهُ، فَإِنْ خَلَّاهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا رَدَّتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّجُلِ نَصِيفَ الصَّادِقِ.

١٢٦ «٤» ٤- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَلْقَى الْمَرْأَةَ فَيَقُولُ: زَوَّجْتَنِي نَفْسِكَ شَهْرًا، وَ لَا يُسَمِّي الشَّهْرَ بَعَيْنِهِ، ثُمَّ يَمْضِي فَيَلْقَاهَا بَعْدَ سِنِينَ، فَقَالَ: لَهُ شَهْرُهُ إِنْ كَانَ سَمَاءً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَاءً فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا.

أقول: لعل وجهه أنه إن سَمِيَ الشهر لزم و إلا كان متصلا بالعقد، ففي هذه الصورة تكون قد انقضت المدَّة.

١٢٧ «٥» ٥- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ مُتَعَةً أَيَّامًا مَعْلُومَةً فَتَجِيئُهُ فِي بَعْضِ أَيَّامِهَا، فَتَقُولُ: إِنِّي قَدْ بَغَيْتُ قَبْلَ مَجِيئِي إِلَيْكَ بِسَاعَةٍ أَوْ يَوْمٍ، هَلْ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا وَقَدْ أَقْرَبَتْ لَهُ بِبَغْيِهَا؟ قَالَ: لَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا.

١٢٨ «٦» ٦- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَدْخَلَ جَارِيَةً يَتَمَتَّعُ بِهَا، ثُمَّ

(١) الوسائل ١٤: ٤٨٢ / ٢.

(٢) الوسائل ١٤: ٤٨٣ / ١.

(٣) الوسائل ١٤: ٤٨٣ / ١.

(٤) الوسائل ١٤: ٤٩٠ / ١.

(٥) الوسائل ١٤: ٤٩٢ / ١.

(٦) الوسائل ١٤: ٤٩٢ / ١.

هدايه الأئمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٣٠

أُنْسِيَ أَنْ يَشْتَرِطَ حَتَّى وَاقَعَهَا، أَيْ جِبُّ عَلَيْهِ حَدُّ الزَّانِي؟ قَالَ: لَا، وَ لَكِنْ يَتَمَتَّعُ بِهَا بَعْدَ وَ يَشْتَعْفِرُ اللَّهُ مِمَّا أَتَى.

١٢٩ «١» ٧- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

لَا بَأْسَ بِالرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ الْمَرْأَةَ عَلَى حُكْمِهِ، وَ لَكِنْ لَا بُدَّ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا، لِأَنَّهُ إِذَا حَدَّثَ بِهِ حَدَّثَ لَمْ يَكُنْ لَهَا مِيرَاثٌ.

١٣٠ «٢» ٨- سِئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مُتَّعَةً، ثُمَّ وَثَبَ عَلَيْهَا أَهْلُهَا، فَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا عَلَانِيَةً وَالْمَرْأَةُ امْرَأَةٌ صَادِقَةٌ، كَيْفَ الْحِيلَةُ؟ قَالَ: تُمْكِنَ زَوْجَهَا مِنْ نَفْسِهَا حَتَّى يَنْقَضِيَ شَرْطُهَا وَعِدَّتُهَا، قِيلَ: إِنْ شَرَطَهَا سَنَةً وَ لَا يَصْبِرُ لَهَا زَوْجُهَا وَ لَا أَهْلُهَا سَنَةً، قَالَ: فَلْيَتَّقِ اللَّهَ زَوْجَهَا الْأَوَّلُ، وَ لِيَتَصَدَّقَ عَلَيْهَا بِالْأَيَّامِ فَإِنَّهَا قَدْ ابْتُلِيَتْ وَ الدَّارُ دَارُ هُدًى، وَ الْمُؤْمِنُونَ فِي تَقِيَّتِهِ، قِيلَ: فَإِنَّهُ تَصَدَّقَ عَلَيْهَا بِأَيَّامِهَا وَ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: إِذَا خَلَا الرَّجُلُ بِهَا فَلْتَقُلْ لَهُ: يَا هَذَا، إِنَّ أَهْلِي وَ ثَبَوَا عَلَيَّ فَزَوَّجُونِي مِنْكَ بِغَيْرِ أَمْرِي وَ لَمْ يَسْتَأْمِرُونِي، وَ إِنِّي الْآنَ قَدْ رَضِيتُ فَاسْتَأْنِفْ أَنْتَ الْآنَ فَتَزَوَّجْنِي تَزْوِيجًا صَاحِبًا فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَكَ.

١٣١ «٣» وَ سِئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَّعَةً، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ مِنْ بَعِيدِهِ ظَاهِرًا، أَيُّ الزَّوْجَيْنِ أَوْلَى بِهَا؟ فَقَالَ: الزَّوْجُ الْأَوَّلُ.

١٣٢ «٤» ٩- سِئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَّعَةً، فَيَحْمِلُهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، فَقَالَ: يَجُوزُ النِّكَاحُ الْآخِرُ وَ لَا يَجُوزُ هَذَا.

١٣٣ «٥» ١٠- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُتَّعَةِ: لَيْسَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ لِأَنَّهَا لَا تَطَّلُقُ وَ لَا تَرْتُّ، وَ إِنَّمَا هِيَ مُسْتَأْجَرَةٌ.

١٣٤ «٦» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُتَّعَةِ: إِذَا انْقَضَى الْأَجَلُ بَانَ مِنْهُ بِغَيْرِ

(١) الوسائل ١٤: ٤٩٣ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٤٩٣ / ١.

(٣) الوسائل ١٤: ٤٩٤ / ٢.

(٤) الوسائل ١٤: ٤٩٤ / ١.

(٥) الوسائل ١٤: ٤٩٤ / ١.

(٦) الوسائل ١٤: ٤٩٥ / ٢.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص:

طَلَّاقٍ.

١٣٥ «١» ١١- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ، هَلْ يَتَزَوَّجُ بِأُخْتِهَا مُتَعَةً؟ قَالَ: لَا.

١٣٦ «٢» وَرَوَى: أَنَّهُ لَا يَتَزَوَّجُ فِي عِدَّةِ الْمُتَعَةِ بِأُخْتِهَا حَتَّى تَخْرُجَ مِنَ الْعِدَّةِ.

١٣٧ «٣» ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُتَعَةِ: لَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا عِدَّةَ عَلَيْكَ.

١٣٨ «٤» وَرَوَى: أَنَّهُ لَا يُقَسَّمُ لَهَا.

(١) الوسائل ١٤: ٤٩٥ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٣٦٩ / ١.

(٣) الوسائل ١٤: ٤٩٦ / ١.

(٤) الوسائل ١٤: ٤٩٦ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٣٣

الباب السابع «١» في نكاح العبيد و الإماء

إشاره

و فيه اثنا عشر فصلا

الأول: في استحباب شراء الإماء و تملكهن و استيلادهن

و قد مرّ

١ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكُمْ بِأُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، فَإِنَّ فِي أَرْحَامِهِنَّ الْبَرَكَهَ.

٢ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اطْلُبُوا الْأَوْلَادَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَإِنَّ فِي أَرْحَامِهِنَّ الْبَرَكَهَ.

٣ «٤» وَ رَوَى: أَنَّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ أُمَةٌ فَلَيْسَ بِأَعَزَبَ.

٤ «٥» وَ رُوِيَ: ثَلَاثَةٌ مَنْ عَرَفَهُنَّ لَمْ يَدْعُهُنَّ مِنْهَا: نِكَاحُ الْإِمَاءِ.

الثانى: فى استبراء الإماء و قد مر فى بيع الحيوان

و أحكامه اثنا عشر

٥ «٦» ١- سُئِلَ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أُمَّةً، هَلْ يُصِيبُ مِنْهَا مَا دُونَ الْغِشْيَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا اسْتَوْجَبَهَا وَ صَارَتْ مِنْ مَالِهِ، وَ إِنْ مَاتَتْ كَانَتْ مِنْ مَالِهِ.

٦ «٧» ٢- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ابْتِنَاعَ جَارِيَةٍ وَ لَمْ تَطْمَئُتْ، قَالَ:

(١) الباب السابع و فيه: ٢٢٠ حديثاً.

(٢) الوسائل ١٤: ٤٩٧ / ١.

(٣) الوسائل ١٤: ٤٩٧ / ٢.

(٤) الوسائل ١٤: ٧ / ٦.

(٥) الوسائل ١٤: ٣٩٤ / ١.

(٦) الوسائل ١٤: ٤٩٧ / ١.

(٧) الوسائل ١٤: ٤٩٨ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأنمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٣٤

إِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا يَتَخَوَّفُ عَلَيْهَا الْحَبْلَ فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا عِدَّةٌ، وَ لِيَطَّأَهَا إِنْ شَاءَ، وَ إِنْ كَانَتْ قَدْ بَلَغَتْ وَ لَمْ تَطْمَئُتْ فَإِنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ.

٧ «١» وَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ هِيَ حَائِضٌ، قَالَ: إِذَا طَهَّرْتُ فَلْيَمَسَّهَا إِنْ شَاءَ.

٨ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تَطْمَئُتْ وَ لَمْ تَبْلُغِ الْحَبْلَ، إِذَا اشْتَرَاهَا الرَّجُلُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ يَقَعُ عَلَيْهَا.

٩ «٣» وَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَ لَمْ يَسْتَبْرِئْ رَحِمَهَا، قَالَ: نَوَلُهُ «٤» أَنْ يَفْعَلَ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

١٠ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْجَارِيَةِ: إِذَا قَعِدَتْ عَنِ الْمَحِيضِ أَوْ لَمْ تَحِيضْ فَلَا عِدَّةَ لَهَا، وَ الَّتِي تَحِيضُ فَلَا يَقْرُبُهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَطَهَّرَ. وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى

الَّتِي فِي سِنِّ مَنْ تَحِيضُ، وَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

١١ «٦» وَ سُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ ابْنِهِ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ نَحْوَهَا مِمَّا لَا تَحْمِلُ، فَقَالَ: هِيَ صَغِيرَةٌ، وَ لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَسْتَبْرِئَهَا، قِيلَ: مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ تِسْعِ سِنِينَ، قَالَ: نَعَمْ، تِسْعِ سِنِينَ.

١٢ «٧» ٣- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَ يُخَافُ عَلَيْهَا الْحَبْلُ، قَالَ: يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا الَّذِي يَبِيعُهَا بِخَمْسَةِ وَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَ الَّذِي يَشْتَرِيهَا بِخَمْسَةِ وَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

١٣ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ الَّتِي لَمْ تَطْمُثْ وَ لَيْسَتْ

(١) الوسائل ١٤: ٤٩٨ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٤٩٨ / ٣.

(٣) الوسائل ١٤: ٤٩٨ / ٣.

(٤) النول: الأجر و الحظّ، يقال: نولك أن تفعل كذا و كذا، أى حقك و ينبغى لك (المجمع:

نول).

(٥) الوسائل ١٤: ٤٩٩ / ٤.

(٦) الوسائل ١٤: ٥٠٠ / ١١.

(٧) الوسائل ١٤: ٤٩٩ / ٧.

(٨) الوسائل ١٤: ٥٠٠ / ٩.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٣٥

بِعَدْرَاءَ، يَسْتَبْرِئُهَا؟ قَالَ: أَمْرُهَا شَدِيدٌ إِذَا كَانَ مِثْلَهَا يَغْلُقُ «١» فَلْيَسْتَبْرِئُهَا.

١٤ «٢» ٤- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ جَارِيَةً لَمْ تُدْرِكْ أَوْ قَدْ يَبْسُتُ مِنَ الْمَحِيضِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ لَا يَسْتَبْرِئَهَا.

١٥ «٣» ٥- قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اشْتَرَيْتُ الْجَارِيَةَ فَتَمَكَّتْ عِنْدِي الْأَشْهُرَ وَ لَا تَطْمُثُ، وَ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ كِبَرٍ وَ أُرِيهَا النَّسِيَاءَ فَيَقُلْنَ: لَيْسَ بِهَا حَبْلٌ، فَلِي أَنْ أَنْكِحَهَا فِي فَرْجِهَا؟ فَقَالَ: إِنَّ الطَّمْثَ تَحْبِسُهُ الرِّيحُ مِنْ غَيْرِ حَبْلٍ، فَلَمَّا بَأْسَ أَنْ تَمَسَّهَا فِي

١٦ «٤» ٦- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَهِيَ حَامِلٌ، مَا يَحِلُّ لَهَا مِنْهَا؟ فَقَالَ: مَا دُونَ الْفَرْجِ.

١٧ «٥» وَرُوِيَ: لَا بَأْسَ بِالتَّفْخِيدِ لَهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا، وَإِنْ

صَبَوَتْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ.

١٨ «٦» وَ رُوِيَ فِي وَطْئِهَا دُونَ الْفَرْجِ: لَا تَقْرَبُهَا. وَ حُمِلَ عَلَى الْكَرَاهَةِ.

١٩ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوَلِيدَةِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَ هِيَ حُبْلَى، قَالَ: لَا يَقْرَبُهَا حَتَّى تَضَعَ وَلَدَهَا.

٢٠ «٨» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ هِيَ حُبْلَى، قَالَ: لَا يَقْرَبُهَا.

٢١ «٩» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ بِهَا حَبْلٌ، فَمَا لِي مِنْهَا إِنْ أَرَدْتُ؟ قَالَ:

مَا دُونَ الْفَرْجِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ فِي حَمْلِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَلَا بَأْسَ بِنِكَاحِهَا فِي

(١) العلقه: هي القطعه الجامده من الدّم بعد أن كانت متيا، و جمعها علق، و علقَت المرأه بالولد:

حبلت (المجمع: علق).

(٢) الوسائل ١٤: ٥٠٠ / ١٠.

(٣) الوسائل ١٤: ٥٠١ / ١.

(٤) الوسائل ١٤: ٥٠٢ / ٣.

(٥) الوسائل ١٤: ٥٠١ / ١.

(٦) الوسائل ١٤: ٥٠٢ / ٥.

(٧) الوسائل ١٤: ٥٠٥ / ١.

(٨) الوسائل ١٤: ٥٠٦ / ٨.

(٩) الوسائل ١٤: ٥٠٥ / ٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٣٦

الْفَرْجِ.

٢٢ «١٠» وَ رُوِيَ: النَّهْيُ عَنِ وَطْءِ الْحَبَالَى حَتَّى يَضَعْنَ. وَ حُمِلَ عَلَى الْكَرَاهَةِ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ عَشْرِ.

٢٣ «٢» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ اشْتَرَى حَيَارِيَةً قَدِ اسْتَبَانَ حَمْلَهَا فَوَطَّئَهَا وَ لَمْ يَغْرِزْ عَنْهَا، فَلَا يَبِيعُ ذَلِكَ الْوَلَدَ وَ لَا يُورَثُهُ، وَ لَكِنْ يُعْتَقُهُ وَ يَجْعَلُ لَهُ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ يَعْيشُ بِهِ، فَإِنَّهُ قَدْ غَدَاهُ بِنُطْفَتِهِ.

٢٤ «٣» ٧- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأَمَةَ مِنْ رَجُلٍ فَيَقُولُ:

إِنِّي لَمْ أَطَاهَا، فَقَالَ: إِنْ وَثِقَ بِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَهَا.

٢٥ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَارِيَةِ إِنْ ابْتَاعَهَا وَ هِيَ طَاهِرَةٌ وَ زَعَمَ صَاحِبُهَا أَنَّهُ لَمْ يَطَاهَا مُنْذُ طَهَّرْتُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ عِنْدَكَ أَمِينًا فَمَسَّهَا، وَقَالَ: إِنَّ الْأَمَرَ شَدِيدٌ، إِنْ

كُنْتُ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَتَحَفَّظُ لَا تُنَزَّلُ عَلَيْهَا.

٢٦ «٥» وَ رُوِيَ: يَسْتَبْرِئُهَا بِحَيْضَتَيْنِ. وَ حِمْلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَ عَلَى كَوْنِ الْبَائِعِ غَيْرِ ثَقَةٍ.

٢٧ «٦» ٨- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَمَةِ تَكُونُ لِمَرْأَةٍ فَتَبِيعُهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَطَّأَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْتَبْرِئَهَا.

٢٨ «٧» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هُوَ ذَا أَنَا قَدْ فَعَلْتُ وَ مَا أُرِيدُ أَنْ أَعُودَ.

٢٩ «٨» ٩- سُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَبِيعُ جَارِيَةً كَانَ يَعْزَلُ عَنْهَا، هَلْ عَلَيْهِ فِيهَا اسْتِبْرَاءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ عَنْ أَدْنَى مَا يُجْزَى مِنَ الْإِسْتِبْرَاءِ لِلْمُشْتَرِي وَ الْبَائِعِ،

(١) الوسائل ١٤: ٥٠٦ / ٧.

(٢) الوسائل ١٤: ٥٠٧ / ١.

(٣) الوسائل ١٤: ٥٠٣ / ١.

(٤) الوسائل ١٤: ٥٠٣ / ٢.

(٥) الوسائل ١٤: ٥٠٤ / ٥.

(٦) الوسائل ١٤: ٥٠٤ / ١.

(٧) الوسائل ١٤: ٥٠٥ / ٢.

(٨) الوسائل ١٤: ٥٠٨ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٣٧

قَالَ: أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ: حَيْضُهُ، وَ كَانَ جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ «١» يَقُولُ: حَيْضَتَانِ.

٣٠ «٢» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ هِيَ طَامِثٌ، أَيْسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا بِحَيْضِهِ أُخْرَى، أَمْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَةُ؟ فَقَالَ: لَا، بَلْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَةُ، فَإِنْ اسْتَبْرَأَهَا بِأُخْرَى فَلَا بَأْسَ، [هِيَ] «٣» بِمَنْزِلِهِ فَضْلًا.

٣١ «٤» ١٠- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَيَعْتُقُهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا، هَلْ يَفْعُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَ رَحِمَهَا؟ قَالَ: يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا بِحَيْضِهِ، قِيلَ: فَإِنْ وَقَعَ عَلَيْهَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٣٢ «٥» ١١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَوْمَ أُوطَاسَ «٦»: أَنْ اسْتَبْرَأُوا سَبَايَاكُمْ «٧»
بِحَيْضِهِ.

٣٣ «٨» ١٢- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْأَمَةَ مِنْ رَجُلٍ، قَالَ:

عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبْرَأَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَبِيعَ.

٣٤ «٩» وَ

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْإِسْتِثْرَاءُ عَلَى الَّذِي يَبِيعُ الْحَارِيَةَ وَاجِبٌ إِنْ كَانَ يَطْوُهَا، وَعَلَى الَّذِي يَشْتَرِيهَا الْإِسْتِثْرَاءُ أَيْضًا، قِيلَ: فَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهَا دُونَ الْفَرْجِ؟

قَالَ: نَعَمْ، قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا.

٣٥ «١٠» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَمَانِيَةٌ لَا تَحِلُّ مَنَاحِحُهُمْ مِنْهَا: أَمْتُكَ وَ هِيَ عَلَى سَوَمٍ «١١».

(١) أثبتناه من التهذيب والاستبصار والوسائل، و في الأصل: و كان أبو جعفر (ع).

(٢) الوسائل ١٤: ٥٠٨ / ٢.

(٣) أثبتناه من الوسائل.

(٤) الوسائل ١٤: ٥١٤ / ١.

(٥) الوسائل ١٤: ٥١٥ / ١.

(٦) أوطاس: اسم موضع معروف، وقعت فيه غزوه من رسول الله صلى الله عليه و آله (المجمع:

وطس).

(٧) السبايا جمع السبي، و السبي ما يسبى و هو أخذ الناس عبيدا و إماء (المجمع: سبي).

(٨) الوسائل ١٤: ٥١٥ / ١.

(٩) الوسائل ١٤: ٥١٦ / ٥.

(١٠) الوسائل ١٤: ٥١٦ / ٣.

(١١) السوم: عرض السلعة على البيع (اللسان:

سوم).

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٣٨

٣٦ «١» وَ رُوِيَ: وَ أَمْتُكَ وَ هِيَ عَلَى سَوَمٍ مِنْ مُشْتَرٍ.

الثالث: فى عتق الأمه و تزويج مولاها بها

و فيه اثنتا عشره مسأله

٣٧ «٢» ١- روى: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَعْتَقَ أُمَّتَهُ صَفِيَّةَ، وَ جَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

٣٨ «٣» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا رَجُلٍ شَاءَ أَنْ يُعْتِقَ جَارِيَتَهُ وَ يَتَزَوَّجَهَا وَ يَجْعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا فَعَلَ.

٣٩ «٤» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأُمَّتِهِ: أُعْتِقِكَ وَ أَتَزَوَّجُكَ، وَ أَجْعَلُ مَهْرَكَ عِتْقَكَ فَهُوَ جَائِزٌ.

٤٠ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ الْأُمَّهَ وَ يَقُولُ: مَهْرُكَ عِتْقَكَ، فَقَالَ:

حَسَنٌ.

٤١ «٦» ٢- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ لَهُ زَوْجَةٌ وَ سُرِّيَّةٌ يَبْدُو لَهُ أَنْ يُعْتِقَ سُرِّيَّتَهُ وَ يَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اشْتَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ عِتْقَهَا صَدَاقُهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ حَلَالٌ.

٤٢ «٧» ٣- سُئِلَ

الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْأُمَةُ فَيُرِيدُ أَنْ يُعْتَقَهَا فَيَتَزَوَّجَهَا، قَالَ: يَجْعَلُ عِتْقَهَا صِدَاقَهَا إِنْ شَاءَ، وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَهَا، ثُمَّ أَصْدَقَهَا، وَإِنْ كَانَ عِتْقَهَا صِدَاقَهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْتَدُ، وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا إِذَا أَعْتَقَهَا إِلَّا بِمَهْرٍ.

٤٣ «٨» ٤- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ شَاءَ الرَّجُلُ أَعْتَقَ أُمَّ وَلَدِهِ وَجَعَلَ مَهْرَهَا عِتْقَهَا.

(١) الوسائل ١٤: ٥١٦ / ٤.

(٢) الوسائل ١٤: ٥١٠ / ٨.

(٣) الوسائل ١٤: ٥١٠ / ٥.

(٤) الوسائل ١٤: ٥٠٩ / ١.

(٥) الوسائل ١٤: ٥٠٩ / ٣.

(٦) الوسائل ١٤: ٥١٢ / ١.

(٧) الوسائل ١٤: ٥٠٩ / ٤.

(٨) الوسائل ١٤: ٥١٠ / ٧.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٣٩

٤٤ «١» ٥- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِجَارِيَّتِهِ: أَعْتَقْتُكَ وَجَعَلْتُ عِتْقَكَ مَهْرَكَ، قَالَ: جَائِزٌ.

٤٥ «٢» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِأَمْتِهِ: أَعْتَقْتُكَ وَجَعَلْتُ عِتْقَكَ مَهْرَكَ، قَالَ: عَتَقْتُ وَ هِيَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجْتُهُ، وَإِنْ شَاءَتْ فَلَا، فَإِنْ تَزَوَّجْتَهُ فَلْيُعْطَهَا شَيْئًا، وَإِنْ قَالَ: قَدْ تَزَوَّجْتُكَ وَجَعَلْتُ عِتْقَكَ مَهْرَكَ فَإِنَّ النِّكَاحَ وَقَعَ وَ لَا يُعْطِيهَا شَيْئًا.

أقول: لعل المانع في الصورة الاولى عدم التصريح بالتزويج و القبول.

٤٦ «٣» ٦- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ سُرِّيَّتَهُ، أَيْضَلِحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ عِدَّةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: فَغَيْرُهُ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى تَعْتَدَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

٤٧ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ جَارِيَّتَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مَكَانَهُ فَلَا بَأْسَ، فَلَا تَعْتَدُ مِنْ مَائِهِ، وَإِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ مِنْ غَيْرِهِ فَلَهَا مِثْلُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ.

٤٨ «٥» ٧- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ زَوْجَةٌ وَسُرِّيَّةٌ يَبْدُو لَهُ أَنَّ يُعْتِقَ سُرِّيَّتَهُ وَيَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اشْتَرَطَ

عَلَيْهَا أَنْ عَتَقَهَا صِدَاقُهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ حَلَالٌ، أَوْ يَشْتَرِطُ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ قَسَمَ لَهَا، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقْسِمِ، وَإِنْ شَاءَ فَضَّلَ الْحُرَّةَ عَلَيْهَا، فَإِنْ رَضِيَتْ بِذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.

٤٩ «٦» ٨- سِئَلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكَهُ لَهُ وَجَعَلَ عَتَقَهَا صِدَاقُهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَقَالَ: قَدْ مَضَى عَتَقُهَا، وَتَرَدُّ عَلَى السَّيِّدِ نِصْفَ قِيمَةِ ثَمَنِهَا تُسْتَسْعَى فِيهِ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

٥٠ «٧» وَ رُوِيَ: يَرْجِعُ نِصْفُهَا مَمْلُوكًا وَ تُسْتَسْعَى فِي النِّصْفِ.

(١) الوسائل ١٤: ٥١٠ / ٦.

(٢) الوسائل ١٤: ٥١٠ / ١.

(٣) الوسائل ١٤: ٥١١ / ١.

(٤) الوسائل ١٤: ٥١٢ / ٢.

(٥) الوسائل ١٤: ٥١٢ / ١.

(٦) الوسائل ١٤: ٥١٣ / ١.

(٧) الوسائل ١٤: ٥١٣ / ٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٤٠

٥١ «١» وَ رُوِيَ: يُعْرَضُ عَلَيْهَا أَنْ تُسْتَسْعَى فِي نِصْفِ قِيمَتِهَا، فَإِنْ أَبَتْ فَنِصْفُهَا رِقٌّ وَ نِصْفُهَا حُرٌّ.

٥٢ «٢» ٩- سِئَلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ أُمَّهُ لَهُ وَ جَعَلَ عَتَقَهَا صِدَاقُهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا، قَالَ: يَسْتَسْعَى فِيهَا فِي نِصْفِ قِيمَتِهَا، وَ إِنْ أَبَتْ كَانَ لَهَا يَوْمٌ وَ لَهُ يَوْمٌ فِي الْخِدْمَةِ، قَالَ: وَ إِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ أَدَّى عَنْهَا نِصْفَ قِيمَتِهَا عَتَقَتْ.

٥٣ «٣» ١٠- رُوِيَ: أَنَّ مَنْ اشْتَرَى أُمَّهُ ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَ تَزَوَّجَهَا يَتَّبِعِي أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا وَ لَا يَلْزَمُ.

٥٤ «٤» ١١- قَالَ الْمَيَامُونُ عَلَيْهِ اللُّغْنَةُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: سِئَلُ يَحْيَى بْنِ أَكْثَمَ عَنْ مَسْأَلِهِ، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي عَنْ رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ وَ كَانَ نَظَرُهُ إِلَيْهَا حَرَامًا عَلَيْهِ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَلَّتْ لَهُ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ حَرُمَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ وَقْتُ الْعَصْرِ حَلَّتْ لَهُ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ حَرُمَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ حَلَّتْ لَهُ،

فَلَمَّا كَانَ انْتِصَافُ اللَّيْلِ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ «٥» حَلَّتْ لَهُ، مَا حَالَ هَيْدِهِ الْمَرْأه؟ وَبِمَاذَا حَلَّتْ لَهُ وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ يَحْيَى: لَا وَاللَّهِ لَا أَهْتَدِي إِلَى جَوَابِ هَذَا السُّؤَالِ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُفِيدَنَاهُ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذِهِ أُمَةٌ لِرَجُلٍ مِنَ النَّاسِ نَظَرَ إِلَيْهَا أَجْنَبِيٌّ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَكَانَ نَظْرُهُ إِلَيْهَا حَرَامًا عَلَيْهِ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ ابْتِاعَهَا مِنْ مَوْلَاهَا فَحَلَّتْ لَهُ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الظُّهْرِ أَعْتَقَهَا فَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ وَقْتُ الْعَصْرِ تَزَوَّجَهَا فَحَلَّتْ لَهُ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْمَغْرِبِ ظَاهَرَ مِنْهَا فَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ وَقْتُ الْعِشَاءِ «٦» الْأَخِرَ كَفَرَ عَنِ الظُّهَارِ فَحَلَّتْ لَهُ، فَلَمَّا كَانَ نِصْفُ اللَّيْلِ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْفَجْرِ رَاجَعَهَا فَحَلَّتْ لَهُ.

(١) الوسائل ١٤: ٥١٣ / ٤.

(٢) الوسائل ١٤: ٥١٣ / ٢.

(٣) الوسائل ١٤: ٥١٤ / باب ١٦.

(٤) الوسائل ١٤: ٥١٨ / ١.

(٥) أثبتناه من الوسائل و الاحتجاج، و في الأصل:

الشمس.

(٦) الأصل: عشاء.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٤١

٥٥ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ: هَذَا رَجُلٌ نَظَرَ إِلَى مَمْلُوكِهِ لَمَّا تَحَلَّى لَهُ وَ اشْتَرَاهَا فَحَلَّتْ لَهُ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَحَلَّتْ لَهُ، فَظَاهَرَ مِنْهَا فَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ، فَكَفَّرَ عَنِ الظُّهَارِ فَحَلَّتْ لَهُ، ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ فَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ، فَارْتَدَّ عَنْ الْإِسْلَامِ فَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ، وَ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَحَلَّتْ لَهُ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ.

٥٦ «٢» ١٢- سِئَلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بَيَّاعٍ مِنْ رَجُلٍ حَيَارِيَّةٍ بَكَرًا إِلَى سَيْنِهِ، فَلَمَّا قَبِضَهَا الْمُشْتَرِي أَعْتَقَهَا مِنَ الْعَمْدِ وَ تَزَوَّجَهَا، وَ جَعَلَ مَهْرَهَا عِتْقَهَا، ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَهْرٍ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ لِلَّذِي اشْتَرَاهَا إِلَى سِنِهِ مَالٌ أَوْ عُقْدَةٌ يَوْمَ اشْتَرَاهَا

وَ أَعْتَقَهَا تُحِيْطُ بِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فِي رَقَبَتِهَا فَإِنَّ عِتْقَهُ وَ تَرْوِيحَهُ جَائِزٌ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلذِّي اشْتَرَاهَا وَ تَرْوَجَهَا مَالٌ وَ لَا عُقْدَةٌ
يَوْمَ مَيَاتٍ تُحِيْطُ بِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فِي رَقَبَتِهَا، فَإِنَّ عِتْقَهُ وَ نِكَاحَهُ بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ أُعْتِقَ مَا لَا يَمْلِكُ، وَ أَرَى أَنَّهَا رِقٌّ لِمَوْلَاهَا
الْأَوَّلِ، قِيلَ: فَإِنْ كَانَتْ قَدْ عَلِقَتْ مِنَ الذِّي أُعْتَقَهَا وَ تَرْوَجَهَا، مَا حَالٌ مَا فِي بَطْنِهَا؟

فَقَالَ الذِّي فِي بَطْنِهَا مَعَ أُمِّهِ كَهَيْئَتِهَا.

الرابع: فيما يحرم بوطء الأمه

و قد مرّ مفصّلاً

٥٧ «٣» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَشْرٌ لَمَّا يَحِلُّ نِكَاحُهُنَّ وَ لَا غَشْيَانُهُنَّ: أُمَّتُكَ أُمَّهَا أُمَّتُكَ، وَ أُمَّتُكَ أُخْتُهَا أُمَّتُكَ، وَ أُمَّتُكَ وَ هِيَ
عَمَّتُكَ مِنَ الرِّضَاعِ، وَ أُمَّتُكَ وَ هِيَ خَالَتُكَ مِنَ الرِّضَاعِ، وَ أُمَّتُكَ وَ هِيَ أُخْتُكَ مِنَ الرِّضَاعِ، وَ أُمَّتُكَ وَ قَدْ أَرْضَعَتْكَ، وَ
أُمَّتُكَ وَ قَدْ وُطِئَتْ حَتَّى تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضِهِ، وَ أُمَّتُكَ وَ هِيَ حُبْلَى مِنْ غَيْرِكَ، وَ أُمَّتُكَ وَ هِيَ عَلَى سَوْمٍ مِنْ مُشْتَرٍ، وَ أُمَّتُكَ وَ لَهَا زَوْجٌ
وَ هِيَ تَحْتَهُ.

٥٨ «٤» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَحْرُمُ مِنَ الْإِمَاءِ عَشْرٌ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْأُمِّ

(١) الوسائل ١٤: ٥١٩ / ٢.

(٢) الوسائل ١٤: ٥٨٢ / ١.

(٣) الوسائل ١٤: ٥١٧ / ٢.

(٤) الوسائل ١٤: ٥١٦ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٤٢

وَ الْبِنْتِ، وَ لَمَّا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ، وَ لَمَّا أُمَّتُكَ وَ هِيَ حَامِلٌ مِنْ غَيْرِكَ حَتَّى تَضَعُ، وَ لَا أُمَّتُكَ وَ لَهَا زَوْجٌ، وَ لَا أُمَّتُكَ وَ هِيَ عَمَّتُكَ مِنَ
الرِّضَاعِ، وَ لَمَّا أُمَّتُكَ وَ هِيَ خَالَتُكَ مِنَ الرِّضَاعِ، وَ لَمَّا أُمَّتُكَ وَ هِيَ أُخْتُكَ مِنَ الرِّضَاعِ، وَ لَمَّا أُمَّتُكَ وَ هِيَ بِنْتُ أُخِيكَ مِنَ
الرِّضَاعِ، وَ لَا أُمَّتُكَ وَ هِيَ فِي

عِدَّةٍ، وَ لَا أُمَّتِكَ وَ لَكَ فِيهَا شَرِيكَ.

الخامس: فى تزويج العبد

و أحكامه اثنا عشر

٥٩ «١» ١- روى: أَنَّ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ حُرَّتَيْنِ، أَوْ أَرْبَعَ إِمَاءٍ، وَ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ مَالِهِ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ مَا شَاءَ مِنَ الْإِمَاءِ وَ يَطَّأَهُنَّ.

٦٠ «٢» وَ روى: لَا يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا ثِنْتَانِ. وَ حُمِلَ عَلَى الْحَرَائِرِ.

٦١ «٣» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنْكِحُ الْعَبْدُ إِلَّا أَمْرَاتَيْنِ حُرَّتَيْنِ.

٦٢ «٤» وَ روى: يَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ بِحُرَّتَيْنِ، أَوْ أَرْبَعَ إِمَاءٍ، أَوْ أُمَّتَيْنِ وَ حَرِّهِ.

٦٣ «٥» ٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ تَحْرِيرُهُ، وَ لَا تَزْوِيجُهُ، وَ لَا عَطَاءُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ.

٦٤ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَمْلُوكٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ، أَعْصَى لِلَّهِ؟ قَالَ:

عَاصٍ لِمَوْلَاهُ، قِيلَ: حَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: مَا أَزْعَمُ أَنَّهُ حَرَامٌ وَ نَوَلُّهُ أَنْ لَا يَفْعَلَ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ.

٦٥ «٧» ٣- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَلَى نَفْسِهِ وَ مَالِهِ، وَ لَهُ أُمَةٌ وَ قَدْ شُرِطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَهَا، عَتَقُ الْأُمَةَ «٨» وَ تَزَوَّجَهَا، قَالَ: لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُحَدِّثَ فِي مَالِهِ إِلَّا الْأَكْلَةَ مِنَ الطَّعَامِ، وَ نِكَاحَهُ فَاسِدٌ مَرْدُودٌ.

(١) الوسائل ١٤: ٥٢٠ / ٢.

(٢) الوسائل ١٤: ٥٢١ / ٣.

(٣) الوسائل ١٤: ٥٢١ / ٥.

(٤) الوسائل ١٤: ٥٢٢ / ١٠.

(٥) الوسائل ١٤: ٥٢٢ / ١.

(٦) الوسائل ١٤: ٥٢٢ / ٢.

(٧) الوسائل ١٤: ٥٢٢ / ٣.

(٨) الوسائل: أن لا يتزوج فأعتق الأمة.

هدايه الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٤٣

٦٦ «١» وَرُوي: أَنَّهُ إِنِ أَجَازَ مَوْلَاهُ النُّكَاحَ صَحَّ.

٦٧ «٢» ٤- سُئِلَ البَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ تَزَوَّجَ عِبْدَهُ امْرَأَةً بَغَيْرِ إِذْنِهِ فَدَخَلَ بِهَا، ثُمَّ أَطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ مَوْلَاهُ، قَالَ: ذَلِكَ إِلى مَوْلَاهُ
إِنِ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَإِنِ

شَاءَ أَجَازَ نِكَاحَهُمَا، فَإِنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَلِلْمَرْأَةِ مَا أَصْدَقَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ اعْتَدَى فَأَصْدَقَهَا صَدَاقًا كَثِيرًا، وَإِنْ أَجَازَ نِكَاحَهُمَا فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ، فَقِيلَ لَهُ: فَإِنْ أَصَلَ النِّكَاحِ كَانَ عَاصِيًا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَتَى شَيْئًا حَلَالًا وَ لَيْسَ بِعَاصٍ لِلَّهِ، إِنَّمَا عَصَى سَيِّدَهُ وَ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ.

أقول: حمل ثبوت المهر على جهل المرأة بذلك.

٦٨ «٣» وَ رُوِيَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ حُرِّهَ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا عَبْدًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ فَقَدْ أَبَاحَتْ فَرْجَهَا وَ لَا صَدَاقَ لَهَا «٤».

٦٩ «٥» ٥- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ زَوَّجَهُ أَحَدُهُمَا وَ الْآخَرَ لَا يَعْلَمُ، ثُمَّ إِنَّهُ عَلِمَ بَعِيدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: لِلَّذِي لَمْ يَعْلَمْ وَ لَمْ يَأْذَنْ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ عَلَى نِكَاحِهِ.

٧٠ «٦» ٦- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي كُنْتُ مَمْلُوكًا لِقَوْمٍ، وَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً حُرَّةً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيٍّ وَ إِنَّهُمْ أَعْتَقُونِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَجِدُّ نِكَاحِي إِيَّاهَا حِينَ أُعْتِقْتُ؟ فَقَالَ: أَمَا كَانُوا عَلِمُوا أَنَّكَ تَزَوَّجْتَ امْرَأَةً وَ أَنْتَ مَمْلُوكٌ لَهُمْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَ سَيَكُونُوا عَنِّي وَ لَمْ يُعَيِّرُوا عَلَيَّ، فَقَالَ: سُكُوتُهُمْ عَنكَ بَعْدَ عِلْمِهِمْ إِفْرَارًا مِنْهُمْ، اثْبُتْ عَلَى نِكَاحِكَ الْأَوَّلِ.

٧١ «٧» وَ رُوِيَ فِي الْمَكَاتِبِ مِثْلَ ذَلِكَ.

(١) الوسائل ١٤: ٥٢٣ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٥٢٣ / ٢.

(٣) الوسائل ١٤: ٥٢٤ / ٣.

(٤) أثبتناه من الفروع و الوسائل، و في الأصل:

و لا ميراث لها.

(٥) الوسائل ١٤: ٥٢٥ / ١.

(٦) الوسائل ١٤: ٥٢٥ / ١.

(٧) الوسائل ١٤: ٥٢٥ / ٢.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٤٤

٧٢ «١» ٧- قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عَبْدِي تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِي، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِسَيِّدِهِ: فَرَّقْ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ: يَا عَدُوَّ

اللَّهُ، طَلَّقْ، فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْعَبْدِ: أَمَّا الْآنَ

فَإِنْ شِئْتَ فَطَلِّقْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَمْسِكْ، فَقَالَ السَّيِّدُ: أَمْرٌ كَانَ بِيَدِي جَعَلْتَهُ بِيَدِ غَيْرِي، قَالَ: ذَاكَ لِأَنَّكَ حِينَ قُلْتَ لَهُ: طَلِّقْ أَقْرَزْتَ لَهُ بِالنِّكَاحِ.

٧٣ «٢» ٨- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ غُلَامًا لَهُ فَأَبَقَ الْغُلَامُ فَمَضَى إِلَى قَوْمٍ فَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ وَ لَمْ يُعْلِمُهُمْ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَوُلِدَ لَهُ أَوْلَادٌ وَ كَسَبَ مَالًا وَ مَاتَ مَوْلَاهُ الَّذِي دَبَّرَهُ، فَجَاءَ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ الَّذِي دَبَّرَ الْعَبْدَ فَطَالَبُوا الْعَبْدَ، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ: الْعَبْدُ وَ وُلْدُهُ لِرِثَتِهِ الْمَيِّتِ، قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ دَبَّرَ الْعَبْدَ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَمَّا أَبَقَ هَدَمَ تَدْبِيرَهُ وَ رَجَعَ رِقًّا.

٧٤ «٣» ٩- رُوِيَ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَحَدُ الْأَبَوَيْنِ حُرًّا فَالْوَلَدُ حُرٌّ.

٧٥ «٤» وَ سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِأَمَةٍ قَوْمٌ، قَالَ: الْوَلَدُ أَحْرَارٌ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا كَانَ أَحَدُ وَالِدَيْهِ حُرًّا فَالْوَلَدُ حُرٌّ.

٧٦ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ الْحُرَّ فَوُلْدُهُ أَحْرَارٌ، وَ إِذَا تَزَوَّجَ الْحُرُّ الْأَمَةَ فَوُلْدُهُ أَحْرَارٌ.

٧٧ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْحُرِّيَّةِ حَيْثُ كَانَتْ، إِنْ كَانَتْ الْأُمُّ حُرَّةً أُعْتِقَ بِأُمَّه، وَ إِنْ كَانَ الْأَبُ حُرًّا أُعْتِقَ بِأَبِيهِ. وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقْيِيهِ، وَ عَلَى الشَّرْطِ، وَ عَلَى عَدَمِ الْحُرِّيَّةِ.

٧٨ «٧» ١٠- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ، كَيْفَ يُنْكَحُ عَبْدَهُ أُمَّتُهُ؟

قَالَ: يَقُولُ: قَدْ أَنْكَحْتِكَ فَلَانَهُ، وَ يُعْطِيهَا مَا شَاءَ مِنْ قَبْلِهِ أَوْ مِنْ قَبْلِ مَوْلَاهُ وَ لَوْ مُدًّا

(١) الوسائل ١٤: ٥٢٦ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٥٢٧ / ١.

(٣) الوسائل ١٤: ٥٢٩ / ٥.

(٤) الوسائل ١٤: ٥٢٨ / ١.

(٥) الوسائل ١٤: ٥٢٩ / ٦.

(٦) الوسائل ١٤: ٥٣٠ / ٧.

(٧) الوسائل ١٤: ٥٤٨ / ٢.

مِنْ طَعَامٍ أَوْ دِرْهَمًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

٧٩ «١» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ

عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَكُونُ لِمَوْلَاهُ أَوْ مَوْلَاتِهِ أَمَّهُ فَيُرِيدُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا، أَيْ نِكَحَهُ نِكَاحًا، أَوْ يُجْزِيهِ أَنْ يَقُولَ: قَدْ أَنْكَحْتُكَ فَلَانَهُ وَ يُعْطِيهَا مِنْ قَبْلِهِ شَيْئًا أَوْ مِنْ قَبْلِ الْعَبْدِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ لَوْ مُدًّا.

٨٠ «٢» وَ رُوِيَ: دِرْهَمٌ.

٨١ «٣» ١١- سَيِّلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَذِنَ لِعَبْدِهِ فِي تَزْوِيجِ امْرَأَةٍ فَتَزَوَّجَهَا، ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ أَبَقَ مِنْ مَوْلَاهُ «٤»، فَجَاءَتْ امْرَأَةُ الْعَبْدِ تَطْلُبُ نَفَقَتَهَا مِنْ مَوْلَى «٥» الْعَبْدِ، قَالَ: لَيْسَ لَهَا عَلَى مَوْلَاهُ نَفَقَةٌ وَ قَدْ بَانَ عَضِيَمَتُهَا مِنْهُ، فَإِنْ إِبَاقَ الْعَبْدُ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ، وَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُرْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ، قِيلَ: فَإِنْ رَجَعَ إِلَى مَوَالِيهِ تَزَجُّعَ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ؟

قَالَ: إِنْ كَانَتْ قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا، وَ إِنْ لَمْ تَزَوَّجْ وَ لَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةَ فَهِيَ امْرَأَتُهُ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ.

٨٢ «٦» وَ سَيِّلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عَبْدِ كَانَتْ تَحْتَهُ زَوْجَةً حُرَّةً، ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ أَبَقَ، فَتَطَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِنْ أَجْلِ إِبَاقِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ أَرَادَتْ ذَلِكَ هِيَ.

٨٣ «٧» ١٢- قَضَى عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ أَمْنَكْتُ مِنْ نَفْسِهَا عَبْدًا لَهَا فَنَكَحَهَا، أَنْ تُضْرَبَ مِائَةً، وَ يُضْرَبَ الْعَبْدُ خَمْسِينَ جَلْدَةً، وَ يُبَاعَ بِصُغْرٍ «٨» مِنْهَا، قَالَ:

وَ يَحْرُمُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَبِيعَهَا عَبْدًا مُدْرِكًا بَعْدَ ذَلِكَ.

٨٤ «٩» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

(١) الوسائل ١٤: ٥٤٨/٣.

(٢) الوسائل ١٤: ٥٤٨/٣.

(٣) الوسائل ١٤: ٥٨٢/١.

(٤) الوسائل: موالیه.

(٥) الوسائل: موالیه.

(٦) الوسائل ١٤: ٥٨٣/٢.

(٧) الوسائل ١٤: ٥٥٨/١.

(٨) الصَّغَرُ وَ الصَّغَارُ: هُوَ الذَّلُّ وَ الهَوَانُ (اللِّسَانُ:

صغراً).

(٩) الوسائل ١٤: ١٦٦ / ٩.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٤٦

وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ

إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ لِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ «١» إِنَّ الْمَرَادَ بِهِ الْإِمَاءُ خَاصَّةً دُونَ الْعَبِيدِ.

السادس: فى تحليل الأمه للرجل من مالکها

و أحكامه اثنا عشر ١- يجوز للرجل أن يحل جاريتَه للرجل المؤمن فيحل له وطؤها بملك المنفعه، و يجوز تحليل الشريك حصته لشريكه لما مرّ.

٨٥ «٢» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَحَلَّ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ جَارِيَتَهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ.

٨٦ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُحِلُّ فَرْجَ جَارِيَتِهِ لِأَخِيهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٨٧ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: خُذْ هَذِهِ الْجَارِيَةَ تَخْدُمُكَ وَ تُصِيبُ مِنْهَا، فَإِذَا خَرَجْتَ فَارْزُدْهَا إِلَيْنَا.

٨٨ «٥» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ جَارِيَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ دَبَّرَاهَا جَمِيعًا، ثُمَّ أَحَلَّ أَحَدُهُمَا فَرْجَهَا لِشَرِيكِهِ، قَالَ: هُوَ لَهُ حَلَالٌ.

٨٩ «٦» وَ رُوِيَ فِي تَحْلِيلِ الْأَمَةِ: لَا أَحَبُّ ذَلِكَ. وَ حُمِلَ عَلَى التَّقْيِيهِ.

٢- يجوز للمرأة أن تحل جاريتها للرجل لما مرّ.

٩٠ «٧» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ أَحَلَّتْ لِأَيْبَتِهَا فَرْجَ جَارِيَتِهَا، قَالَ:

هُوَ لَهُ حَلَالٌ.

٩١ «٨» وَ رُوِيَ: لِأَيْبَتِهَا.

(١)- المؤمنون: ٥.

(٢) الوسائل ١٤: ٥٣٢ / ١.

(٣) الوسائل ١٤: ٥٣٢ / ٢.

(٤) الوسائل ١٤: ٥٣٢ / ٦.

(٥) الوسائل ١٤: ٥٤٥ / ١.

(٦) الوسائل ١٤: ٥٣٣ / ٧.

(٧) الوسائل ١٤: ٥٣٤ / ٢.

(٨) الوسائل ١٤: ٥٣٤ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٤٧

٩٢ «١» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ امْرَأَتِي «٢» أَحَلَّتْ لِي جَارِيَتَهَا، فَقَالَ: انكِحْهَا إِنْ أَرَدْتَ.

٩٣ «٣» وَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: امْرَأَةٌ أَحَلَّتْ لِي جَارِيَتَهَا، فَقَالَ:

ذَلِكَ «٤» لَكَ. وَهَذَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقْيِيهِ وَغَيْرِهَا.

٣- يجوز أن تحل المرأة جاريتها لزوجها لما مرّ.

٩٤ «٥» وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُحِلُّ جَارِيَتَهَا لِرَوْجِهَا، قَالَ: إِنِّي لَأَكْرَهُ هَذَا، كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ هِيَ حَمَلَتْ؟ قِيلَ:

تَقُولُ: إِنَّ هِيَ حَمَلَتْ مِنْكَ فَهِيَ لَكَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِذَا، قِيلَ: فَالرَّجُلُ يَصِيحُ هَذَا بِأَخِيهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. وَهُنَا مُعَارِضُ حُمَلٍ عَلَى التَّقْيِيهِ، وَعَلَى تَحْلِيلِ مَا دُونَ الْوَطْءِ.

٤- إذا علم المحلل له أن التحليل على وجه المزاح لم يصح ولم تحل.

٩٥ «٦» سِئَلُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ أَحَلَّتْ لِرُؤُوسِهَا جَارِيَتَهَا، قَالَ: ذَلِكَ لَهُ، قِيلَ: فَإِنْ خَافَ أَنْ تَكُونَ تَمْرُحُ؟ قَالَ: فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا تَمْرُحُ فَلَا.

٩٦ «٧» وَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: امْرَأَةٌ أَحَلَّتْ لِي جَارِيَتَهَا، فَقَالَ:

ذَآكَ «٨» لَكَ، قَالَ: فَإِنْ كَانَتْ تَمْرُحُ؟ فَقَالَ: وَكَيْفَ لَكَ بِمَا فِي قَلْبِهَا؟ فَإِنْ عَلِمْتَ بِأَنَّهَا تَمْرُحُ فَلَا.

٩٧ «٩» ٥- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِمَوْلَايَ فِي يَدِي مَالٌ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُحِلَّ لِي مَا اشْتَرَيْتُ مِنَ الْجَوَارِي، فَقَالَ: إِنْ كَانَ يُحِلُّ لِي أَنْ أُحِلَّ لَكَ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ، فَقَالَ: إِنْ أَحَلَّ لَكَ جَارِيَةً بَعَيْنَهَا فَهِيَ لَكَ حَلَالٌ، وَإِنْ قَالَ لَكَ: اشْتَرِ مِنْهُنَّ مَا شِئْتَ، فَلَا

(١) الوسائل ١٤: ٥٣٤/٤.

(٢) أثبتناه من الفروع و الوسائل، و في الأصل: إن امرأه.

(٣) الوسائل ١٤: ٥٣٤/٣.

(٤) أثبتناه من الوسائل، و في الأصل: ذلك.

(٥) الوسائل ١٤: ٥٣٣/٨.

(٦) الوسائل ١٤: ٥٣٤/١.

(٧) الوسائل ١٤: ٥٣٤/٣.

(٨) أثبتناه من الوسائل، و في الأصل: ذلك.

(٩) الوسائل ١٤: ٥٣٦/١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٤٨

تَطَأُ مِنْهُنَّ شَيْئًا إِلَّا مَا يَأْمُرُكَ إِلَّا جَارِيَةً يَرَاهَا فَيَقُولُ: هِيَ لَكَ حَلَالٌ، فَإِنْ كَانَ لَكَ أَنْتَ مَالٌ فَاشْتَرِ مِنْ مَالِكَ مَا يَدَا لَكَ. وَهُنَا

مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَ الْكِرَاهَةِ، وَ الْإِنْكَارِ.

٤- لا يحلّ وطء الجارية بمجرد العارية من دون تحليل لما مرّ.

٩٨ «١» وَ سُئِلَ

الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عَارِيَةَ الْفَرَجِ، فَقَالَ: حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ:

لَكِنْ لَا بَأْسَ أَنْ يُحِلَّ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ لِأَخِيهِ.

٩٩ «٢» وَرَوَى فِي عَارِيَةَ الْفَرَجِ: لَا بَأْسَ. وَحُمِلَ عَلَى التَّحْلِيلِ لِمَا مَرَّ.

٧- من أحل لأخيه من جاريته ما دون الوطء لم يحل له الوطء، و يجب الاقتصار على ما أحل له و لو قبله لما مرَّ.

١٠٠ «٣» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ، يُحِلُّ لِأَخِيهِ فَرَجَ جَارِيَتِهِ؟ قَالَ:

نَعَمْ، لَهُ مَا أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا.

١٠١ «٤» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَحَلَّ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ فَرَجَ جَارِيَتِهِ، فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ، فَقِيلَ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ لَهُ جَارِيَةٌ نَفْسَهُ وَ هِيَ بِكَرٍّ، أَحَلَّ لِأَخِيهِ مَا دُونَ فَرْجِهَا، أَلَمْ يَفْتَضَّهَا؟ قَالَ: لِمَا، لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا، وَ لَوْ أَحَلَّ لَهُ قُبْلَهُ مِنْهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ مَا سِوَى ذَلِكَ.

١٠٢ «٥» ٨- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَحِلِّي لِي جَارِيَتِكَ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تَرَانِي مُنْكَشِفًا، [فَأَحَلَّتْهَا لَهُ] «٦» قَالَ: لَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا إِلَّا ذَاكَ، وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمَسَّهَا، وَ لَا يَطَّأَهَا، وَ لَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا الَّذِي قَالَتْ.

١٠٣ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْدَعُ امْرَأَتَهُ، فَيَقُولُ: اجْعَلِينِي فِي حِلٍّ مِنْ

(١) الوسائل ١٤: ٥٣٦ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٥٣٧ / ٢.

(٣) الوسائل ١٤: ٥٣٨ / ٣.

(٤) الوسائل ١٤: ٥٣٧ / ١.

(٥) الوسائل ١٤: ٥٣٨ / ٤.

(٦) أثبتناه من الوسائل.

(٧) الوسائل ١٤: ٥٣٨ / ٥.

جَارِيَتِكَ، يَعْنِي تَمَسُّحُ بَطْنِي، وَ تَغْمِزُ «١» رِجْلِي، وَ مِنْ مَسَّى إِيَّهَا- يَعْنِي بِمَسِّهِ إِيَّهَا النَّكَاحَ- فَقَالَ: الْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يُرَدِّ بِذَلِكَ الْخَدِيعَةَ؟ قَالَ: مَا أَرَاكَ إِلَّا تَخْدَعُهَا عَنْ بُضْعِ

٩- من أحلّ لرجل من جاريته ما دون الوطء فوطئها فعليه عشر قيمتها إن كانت بكراً، و نصف العشر إن كانت ثيباً.

١٠٤ «٢» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيَةٌ، أَحَلَّ لِأَخِيهِ مَا دُونَ فَرْجِهَا، فَغَلَبَتْهُ الشَّهْوَةُ فَاقْتَضَّهَا، قَالَ: يُعْرَمُ لِصَاحِبِهَا عَشْرَ قِيَمَتِهَا إِنْ كَانَتْ بِكْرًا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَنِصْفَ عَشْرِ قِيَمَتِهَا.

١٠- من أحلّ وطء أمة لغيره حلّ له الاستمتاع بما دونه.

١٠٥ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَحَلَّ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ مِنْ جَارِيَتِهِ قُبْلَةً لَمْ يَحِلَّ لَهُ غَيْرُهَا، فَإِنْ أَحَلَّ لَهُ مَا دُونَ الْفَرْجِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ غَيْرُهُ، فَإِنْ أَحَلَّ لَهُ الْفَرْجَ حَلَّ لَهُ جَمِيعُهَا.

١١- من أحلّ لرجل وطء أمة لم يحلّ له بيعها.

١٠٦ «٤» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ امْرَأَتِي أَحَلَّتْ لِي جَارِيَّتَهَا، فَقَالَ:

انْكَحِهَا إِنْ أَرَدْتَ، قَالَ: أْبَيْعُهَا؟ قَالَ: لَهَا، إِنَّمَا يَحِلُّ لَكَ مِنْهَا مَا أَحَلَّتْ.

١٠٧ «٥» ١٢- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُحِلُّ لِأَخِيهِ جَارِيَّتَهُ وَ هِيَ تَخْرُجُ فِي حَوَائِجِهِ، قَالَ: هِيَ لَهُ حَلَالٌ، قِيلَ: إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ؟ قَالَ: هُوَ لِمَوْلَى الْحَارِيَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ حِينَ أَحَلَّهَا لَهُ أَنَّهَا إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ فَهُوَ حُرٌّ، فَإِنْ كَانَ فَعَلَ فَهُوَ حُرٌّ، قِيلَ: قِيَمَلِكُ وَوَلَدُهُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ اشْتَرَاهُ بِالْقِيَمَةِ.

١٠٨ «٦» وَرَوَى: إِنْ كَانَ وُلِدَ فَهُوَ لِصَاحِبِ الْجَارِيَةِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ.

(١)- الغمز: العصر باليد (اللسان: غمز).

(٢) الوسائل ١٤: ٥٣٧ / ١.

(٣) الوسائل ١٤: ٥٣٩ / ١.

(٤) الوسائل ١٤: ٥٣٩ / ٢.

(٥) الوسائل ١٤: ٥٤٠ / ١.

(٦) الوسائل ١٤: ٥٤٠ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٥٠

١٠٩ «١» وَرُوي: يُضَمُّ إِلَيْهِ وَلَدُهُ، وَتُرَدُّ الْجَارِيَةُ عَلَى مَوْلَاهَا. وَحُمِلَ عَلَى أَنَّهُ يُؤَدَّى قِيمَتَهُ وَتَأْخُذُهُ مَعَ

عَدَمِ شَرْطِ الْحُرِّيَّةِ.

١١٠ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُحِلُّ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ، أَوْ حُرَّهُ حَلَّتْ جَارِيَتَهَا لِأَخِيهَا، قَالَ: يَحِلُّ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَلَّ لَهُ، قِيلَ: فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ، قَالَ:

يَلْحَقُ بِالْحُرِّ مِنْ أَبِيهِ. وَ حُمِلَ عَلَى دَفْعِ الْقِيَمَةِ، أَوْ الشَّرْطِ، أَوْ التَّحْلِيلِ بِالْعَقْدِ لِمَا مَرَّ.

السابع: في الزنا بالأمة

و أحكامه اثنا عشر ١- يحرم الزنا بها و زناها لما مضى و يأتي.

٢- من زنى بها وجب عليه التوبه و التحلل من مولاها باللطف.

١١١ «٣» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ ابْتُلِيَ فَفَجَرَ بِجَارِيَةِ أَخِيهِ، فَمَا تَوْبَتُهُ؟ قَالَ: يَأْتِيهِ فَيُخْبِرُهُ «٤» وَ يَسْأَلُهُ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي حِلٍّ مِنْ ذَلِكَ وَ لَا يَعُودُ، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَجْعَلَهُ فِي حِلٍّ؟ قَالَ: لَقِيَ اللَّهَ وَ هُوَ زَانٍ خَائِنٌ.

١١٢ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَنْكِحُ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ يَسْأَلُهَا أَنْ تَجْعَلَهُ فِي حِلٍّ فَتَأْبَى، فَيَقُولُ: إِذَا لَأُطَلِّقَنَّكَ وَ يَجْتَنِبُ فِرَاشَهَا فَتَجْعَلُهُ فِي حِلٍّ، قَالَ: هَذَا غَاصِبٌ، فَأَيْنَ هُوَ عَنِ اللُّطْفِ؟

١١٣ «٦» ٣- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ تَصَبَّ عَلَيْهِ جَارِيَةُ امْرَأَتِهِ إِذَا اغْتَسَلَ وَ تَمَسَّحَهُ بِالدُّهْنِ، قَالَ: يَسْتَحِلُّ ذَلِكَ مِنْ مَوْلَاتِهَا، قِيلَ: إِذَا أَحَلَّتْ لَهُ، هَلْ يَحِلُّ لَهُ مَا مَضَى؟ قَالَ: نَعَمْ.

٤- يكره استرضاع الأمة الزانية إلا أن يحللها مولاها من ذلك.

(١) الوسائل ١٤: ٥٤٠/٣.

(٢) الوسائل ١٤: ٥٤١/٧.

(٣) الوسائل ١٤: ٥٤٢/١.

(٤) أثبتناه من الوسائل، و في الأصل: فيخبر.

(٥) الوسائل ١٤: ٥٤٢/٢.

(٦) الوسائل ١٤: ٥٤٢/٣.

١١٤ «١» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهَا الْخَادِمُ قَدْ فَجَرَتْ، فَيَحْتَاجُ إِلَى لَبِنِهَا، قَالَ: مُرَّهَا فَلْتُحَلِّهَا يَطِيبُ اللَّبْنُ.

١١٥ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ مَمْلُوكَةٌ،

فَوَلَدَتْ مِنْ فُجُورٍ، فَكَرِهَ مَوْلَاهَا أَنْ تُرْضَعَ لَهُ مَخَافَهُ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ جَائِزاً لَهُ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَحَلَّلَ خَادِمَكَ حَتَّى يَطِيبَ اللَّبَنُ.

٥- من وطئ أمه الغير بغير إذن فعليه عشر القيمه إن كانت بكرة، و نصف العشر إن كانت ثيبا لما تقدم و يأتي.

١١٦ «٣» وَ سَيِّئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْخَادِمُ وَلَدَ زِنًا، هَلْ عَلَيْهِ جُنَاحٌ أَنْ يَطَّأَهَا؟ قَالَ: لَا، وَإِنْ تَنَزَّهَ عَنِ ذَلِكَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

١١٧ «٤» ٧- رُوِيَ: سَلَّ عَنْ أُمِّهَا لِمَنْ كَانَتْ، فَسَلَّهُ أَنْ يُحَلَّلَ الْفَاعِلَ بِأُمَّهَا مَا فَعَلَ لِيَطِيبَ الْوَلَدُ.

١١٨ «٥» ٧- رُوِيَ: جَوَّازُ وَطْءِ الرَّجُلِ أُمَّتَهُ الْمُؤَلُّودَةَ مِنَ الزَّوْنِ وَ لَا يَتَّخِذُهَا أُمًَّ وَ لَدِهِ.

١١٩ «٦» ٨- رُوِيَ فِيمَنْ غَضِبَ جَارِيَةَ رَجُلٍ فَوَلَدَتْ الْجَارِيَةَ مِنَ الْغَاصِبِ، قَالَ: تُرَدُّ الْجَارِيَةُ وَ الْوَلَدُ عَلَى الْمَغْضُوبِ إِذَا أَقَرَّ بِذَلِكَ، أَوْ كَانَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ.

١٢٠ «٧» ٩- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانًا بَعَثَ مَعِيَ بِجَارِيَةٍ، وَ أَمَرَنِي أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْكَ، قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهَا، إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا يَدْخُلُ الدَّنَسُ بُيُوتَنَا، لَا خَيْرَ فِيهَا، فَإِنَّهَا قَدْ أَفْسَدَتْ.

١٢١ «٨» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ أَهْدَى إِلَيْهِ جَارِيَةَ فَرَزَنِي بِهَا الَّذِي جَاءَ بِهَا فَلَمْ يَقْبَلَهَا.

(١) الوسائل ١٤: ٥٤٣ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٥٤٣ / ٢.

(٣) الوسائل ١٤: ٥٧٠ / ٣.

(٤) الوسائل ١٤: ٥٧٠ / ٢.

(٥) الوسائل ١٤: ٥٧٠ / ١.

(٦) الوسائل ١٤: ٥٧١ / ١ و ٢.

(٧) الوسائل ١٤: ٥٧٣ / ١.

(٨) الوسائل ١٤: ٥٧٣ / ٣.

١٢٢ «١» ١٠- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى وِلِيدِهِ قَوْمٍ حَرَامًا، ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَادَّعَى وَلَدَهَا، فَإِنَّهُ لَا يُورَثُ مِنْهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ:

الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَ لَا يُورَثُ وَ لَدَ الزَّوْنَا إِلَّا رَجُلٌ يَدْعِي ابْنَ وَ لِيَدَّتِهِ.

١٢٣ «٢» ١١- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اغْتَصَبَتْ أُمُّهُ فَاقْتَضَتْ فَعَلَيْهِ عَشْرُ ثَمَنِيهَا، فَإِذَا كَانَتْ حُرَّةً فَعَلَيْهِ الصَّدَاقُ.

١٢٤ «٣» ١٢- سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ جَارِيَةً ثُمَّ بَاعَهَا، يَحِلُّ فَرْجُهَا لِمَنْ اشْتَرَاهَا؟ قَالَ: إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا سَرِقَةٌ فَلَا تَحِلُّ لَهُ وَ إِلَّا فَلَا بَأْسَ.

الثامن: في تزويج الأُمه

و أحكامه اثنا عشر

١٢٥ «٤» ١- سُئِلَ الصَّدَاقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأُمِّهِ تَزْوِجِ بَعْضِ إِذْنِ مَوَالِيهَا، قَالَ:

يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، وَ هُوَ الزَّوْنَا.

١٢٦ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَصْلُحُ نِكَاحُ الْأُمِّهِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهَا.

١٢٧ «٦» ٢- رُوِيَ: جَوَازُ التَّزْوِيجِ بِأُمِّهِ الْمَرْأَةِ مُتَعَةً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاتِهَا وَ قَدْ مَرَّ.

١٢٨ «٧» ٣- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جَارِيَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ دَبَّرَاهَا جَمِيعًا، ثُمَّ أَحَلَّ أَحَدُهُمَا فَرْجَهَا لِشَرِيكِهِ، قَالَ: هُوَ لَهُ حَلَالٌ، وَ أُيْهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَقَدْ صَارَ نَصِيفُهَا حُرًّا مِنْ قَبْلِ الَّذِي مَاتَ وَ نَصِيفُهَا مُدَبَّرًا، قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الْبَاقِي مِنْهُمَا أَنْ يَمْسَسَهَا، أَلَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَمَا، إِلَّا أَنْ يُثَبَّتَ عِتْقُهَا وَ يَتَزَوَّجَهَا بِرَضَى مِنْهَا مَتَى مَا أَرَادَ ذَلِكَ، قِيلَ: فَإِنْ هِيَ جَعَلَتْ مَوْلَاهَا فِي حِلٍّ مِنْ فَرْجِهَا وَ أَحَلَّتْ لَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ، قِيلَ: لِمَ؟ قَالَ: إِنَّ الْحُرَّةَ لَا تَهَبُ فَرْجَهَا وَ لَا تُعِيرُهُ وَ لَا تُحَلِّلُهُ، وَ لَكِنْ

(١) الوسائل ١٤: ٥٨٣ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٥٨٧ / ١.

(٣) الوسائل ١٤: ٥٨٧ / ٢.

(٤) الوسائل ١٤: ٥٢٨ / ٣.

(٥) الوسائل ١٤: ٥٢٨ / ٤.

(٦) الوسائل ١٤: ٤٦٣ / ٢.

(٧) الوسائل ١٤: ٥٤٥ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٥٣

لَهَا مِنْ نَفْسِهَا يَوْمٌ، وَ لِلَّذِي دَبَّرَهَا يَوْمٌ، فَإِنْ أَحَبَّ

أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مُنْعَهُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي تَمْلِكُ فِيهِ نَفْسَهَا فَيَتَمَتَّعَ مِنْهَا بِشَيْءٍ قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

١٢٩ «١» وَرَوَى فِي الشَّرِيكَيْنِ فِي الْأَمَةِ، يُعْتَقُ أَحَدُهُمَا نَصَبَهُ، فَتَقُولُ الْأَمَةُ لِلَّذِي لَمْ يُعْتَقِ: قَوْمِنِي وَذَرْنِي كَمَا أَنَا أَخْدُمُكَ، أَنَّهُ لَا يَتَّبَعِي لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا، لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ فَرْجَانِ، وَلَا يَتَّبَعِي لَهُ أَنْ يَسْتَخْدِمَهَا وَ لَكِنْ يَسْتَسْعِيهَا، فَإِنْ أَبَتْ كَانَ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا يَوْمٌ وَ لَهُ يَوْمٌ.

٤- يستحبّ تزويج الإنسان جاريته من عبده، و أن يعطيها شيئاً لما تقدّم و يأتي.

٥- يكره التزويج بالأمة الزانية قبل التوبة لما مرّ.

٦- يكره أن يتخذ من الإماء ما لا ينكح، و لا ينكح و لو في كلّ أربعين يوماً مرّه.

١٣٠ «٢» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ فَلَمْ يَأْتِهَا أَوْ لَمْ يُزَوِّجْهَا مِنْ يَأْتِيهَا، ثُمَّ فَجَرَتْ كَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ مِثْلَهَا.

١٣١ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ جَمَعَ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يَنْكِحُ فَرَزَى مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلَا تُؤْتَمُّ عَلَيْهِ.

١٣٢ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اتَّخَذَ جَارِيَةً فَلْيَأْتِهَا فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا مَرَّةً.

١٣٣ «٥» وَرَوَى: مَنْ اتَّخَذَ جَارِيَةً فَلَمْ يَأْتِهَا فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ثُمَّ أَتَتْ مُحَرَّمًا كَانَ وَزْرٌ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

١٣٤ «٦» ٧- سئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ أُمَّتَهُ مِنْ رَجُلٍ حُرًّا، ثُمَّ

(١) الوسائل ١٤: ٥٤٦ / ٢.

(٢) الوسائل ١٤: ٥٧٢ / ٧.

(٣) الوسائل ١٤: ٥٧١ / ١.

(٤) الوسائل ١٤: ٥٧٢ / ٢.

(٥) الوسائل ١٤: ٥٧٢ / ٤.

(٦) الوسائل ١٤: ٥٧٦ / ١.

مِيرَاثَ لَهَا لِأَنَّهَا صَارَتْ حُرَّةً

بَعْدَ مَوْتِ الزَّوْجِ.

١٣٥ «١» ٨- سِئَلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَمْلُوكِهِ قَوْمِ أَتَتْ قَبِيلَهُ غَيْرَ قَبِيلَتِهَا فَأَخْبَرَتْهُمْ أَنَّهَا حُرَّةٌ، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مِنْهُمْ فَوَلَدَتْ لَهُ، قَالَ: وَوَلَدُهُ مَمْلُوكُونَ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيْتَ أَنَّهُ شَهِدَ لَهَا شَاهِدَانِ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَلَا يُمْلِكُ وُلْدُهُ وَ يَكُونُونَ أَحْرَارًا.

١٣٦ «٢» وَ رُوِيَ: يُؤَدِّي أَبُوهُمْ قِيَمَتَهُمْ وَيَأْخُذُهُمْ.

١٣٧ «٣» ٩- سِئَلُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ مَمْلُوكِهِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ زَوَّجَهَا أَحَدُهُمَا وَ الْآخَرَ غَائِبٌ، هَلْ يَجُوزُ النِّكَاحُ؟ قَالَ: إِذَا كَرِهَ الْغَائِبُ لَمْ يَجْزِ النِّكَاحُ.

١٣٨ «٤» ١٠- رُوِيَ: أَنَّ مَنْ زَوَّجَ أُمَّتَهُ حَرَّمَ عَلَيْهِ وَطُوعًا وَ النَّظْرُ إِلَى عَوْرَتِهَا وَ نَظَرُهَا إِلَى عَوْرَتِهِ.

١٣٩ «٥» ١١- سِئَلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأُمَّهَ فَتَلِدُ مِنْهُ أَوْلَادًا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي بَيْعِهَا، قَالَ: هِيَ أُمَّتُهُ، إِنْ شَاءَ بَاعَ مَا لَمْ يَحْدُثْ عِنْدَهُ حَمْلٌ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَ.

١٤٠ «٦» ١٢- رُوِيَ: أَنَّ مَهْرَ الْأُمِّهِ لِسَيِّدِهَا.

التاسع: في بيع الزوجين أو أحدهما

و أحكامه اثنا عشر

١٤١ «٧» ١- سِئَلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ اشْتَرَى حَيَارِيَّةً يَطُوعًا فَبَلَغَهُ أَنَّ لَهَا زَوْجًا، قَالَ: يَطُوعًا، فَإِنْ بَيْعَهَا طَلَّاقًا، وَ ذَلِكَ أَنَّهُمَا لَا يَقْدِرَانِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ

(١) الوسائل ١٤: ٥٧٨/٢.

(٢) الوسائل ١٤: ٥٧٩/٥.

(٣) الوسائل ١٤: ٥٨١/١.

(٤) الوسائل ١٤: ٥٤٨/باب ٤٤.

(٥) الوسائل ١٤: ٥٨٩/١.

(٦) الوسائل ١٤: ٥٩٠/باب ٨٧.

عاملي، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران،
اول، ١٤١٢ ه ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٧، ص: ٢٥٤

(٧) الوسائل ١٤: ٥٥٣ / ٢.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٥٥

أَمْرِهِمَا إِذَا بَيْعَا.

١٤٢ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ

اشْتَرَى مَمْلُوكَهُ لَهَا زَوْجًا، فَإِنَّ «٢» بَيْعَهَا طَلَّاقُهَا، فَإِنْ شَاءَ الْمُشْتَرِي فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا.

١٤٣ «٣» وَرَوَى: لَا يَحِلُّ أَنْ يَمْسَهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا زَوْجَهَا الْحُرُّ، وَحَمِلَ عَلَى مَا لَوْ أَجَازَ الْمُشْتَرِي الْعَقْدَ.

١٤٤ «٤» ٢- عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: طَلَّاقُ الْأَمَةِ بَيْنَهُمَا أَوْ بَيْعُ زَوْجِهَا.

١٤٥ «٥» ٣- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي امْرَأَةً رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ يَتَّخِذُهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ.

١٤٦ «٦» ٤- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا بِيَعْتَ الْأَمَةَ وَ لَهَا زَوْجًا فَالَّذِي اشْتَرَاهَا بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا مَعَهُ، فَإِنْ تَرَكَهَا مَعَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ التَّرَاضِي.

١٤٧ «٧» ٥- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ بِيَعْتَ الْعَبْدَ فَإِنْ شَاءَ مَوْلَاهُ الَّذِي اشْتَرَاهُ أَنْ يَصْنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ صَاحِبُ الْجَارِيَةِ فَذَلِكَ لَهُ، وَ إِنْ هُوَ سَلَّمَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ مَا سَلَّمَ.

١٤٨ «٨» ٦- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ حُرَّتْ تَكُونُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ فَتَشْتَرِيهِ، هَلْ يَبْطُلُ نِكَاحُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، لِأَنَّ عَبْدَ مَمْلُوكٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ.

١٤٩ «٩» وَرَوَى: الْمَرْأَةُ إِذَا وَرِثَتْ زَوْجَهَا تُفَارِقُهُ، وَ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ، وَ هُوَ عَبْدُهَا.

(١) الوسائل ١٤: ٥٥٤/٤.

(٢) أثبتناه من الفروع و الوسائل، و في الأصل:

كان.

(٣) الوسائل ١٤: ٥٥٥/٧.

(٤) الوسائل ١٤: ٥٥٣/١.

(٥) الوسائل ١٤: ٥٥٥/٨.

(٦) الوسائل ١٤: ٥٥٥/١.

(٧) الوسائل ١٤: ٥٥٥/١.

(٨) الوسائل ١٤: ٥٥٧/٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٥٦

١٥٠ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَمَّا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ تَمَكِينُ عَبْدِهَا مِنْ نَفْسِهَا يَطْوُهَا فَإِنْ فَعَلَتْ فَعَلَيْهَا الْحِدُّ، وَ يُبَاعُ قَهْرًا عَلَيْهَا، وَ يَحْرُمُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ

يَبِيعُهَا عَبْدًا مُدْرِكًا.

١٥١ «٢» ٧- رُوِيَ: أَنَّ الزَّوْجَيْنِ إِذَا بَاعَا فَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ فِي فَسْخِ الْعَقْدِ.

١٥٢ «٣» ٨- سَيَّلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يُزَوِّجُ مَمْلُوكًا لَهُ امْرَأَةً حُرَّةً عَلَى مِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ إِنَّهُ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يُعْطِيهَا سَيِّدُهُ مِنْ تَمَنِّهِ نِصْفَ مَا فَرَضَ لَهَا، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ دَيْنٍ لَهُ اسْتَدَانَهُ بِأَمْرِ سَيِّدِهِ.

١٥٣ «٤» ٩- رُوِيَ: أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ أُمَّهُ أَوْلَادَهَا ثُمَّ اشْتَرَاهَا لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَوَلَدٍ، بَلْ يَجُوزُ بَيْعُهَا مَا لَمْ تَحْمِلْ مِنْهُ بَعْدَ الشَّرَاءِ.

١٥٤ «٥» ١٠- رُوِيَ: أَنَّ مَنْ زَوَّجَ أُمَّتَهُ عَلَى أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَفَقِبْضَ مِائَتَيْنِ وَبَقِيَ مِائَتَانِ لَمْ يَطْلُبْهَا مَوْلَاهَا حَتَّى بَاعَهَا، أَنَّهَا تَشْتَقُّ عَنِ الزَّوْجِ. وَيَأْتِي فِي الْمُهْورِ وَجْهُ الشَّقُوطِ بَعْدَ الدُّخُولِ وَمُعَارِضَاتِهِ.

١٥٥ «٦» ١١- سَيَّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا أُمَّهُ، فَزَوَّجَاهُمَا مِنْ رَجُلٍ، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ اشْتَرَى بَعْضَ السَّهْمَيْنِ، فَقَالَ: حَرَمْتُ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنْ يَبِيعَهَا طَلَاقُهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْ جَمِيعِهِمْ.

١٥٦ «٧» ١٢- رُوِيَ: أَنَّ زَوْجَ الْأُمِّ إِذَا اشْتَرَاهَا كُلَّهَا بَطَلَ الْعَقْدُ وَحَلَّتْ لَهُ بِالْمَلِكِ.

العاشر: في طلاق العبد و الأمه و التفريق بينهما

و أحكامه اثنا عشر

١٥٧ «٨» ١- رُوِيَ فِي رَجُلٍ لَهُ غُلَامٌ وَ جَارِيَةٌ، زَوَّجَ غُلَامَهُ جَارِيَتَهُ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا

(١) الوسائل ١٤: ٥٥٨ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٥٥٥ / ٢.

(٣) الوسائل ١٤: ٥٨٥ / ١.

(٤) الوسائل ١٤: ٥٨٩ / باب ٨٥.

(٥) الوسائل ١٤: ٥٩٠ / ١.

(٦) الوسائل ١٤: ٥٥٣ / ١ و ٢.

(٧) الوسائل ١٤: ٥٥٢ / باب ٤٦.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٥٧

سَيِّدُهَا، قَالَ: لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَمَسَّهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا الْغُلَامُ.

١٥٨ «١» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُرَوِّجُ جَارِيَتَهُ، هَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ تَرَى عَوْرَتَهُ؟ قَالَ: لَا.

١٥٩ «٢» وَقَالَ

عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَحْرُمُ مِنَ الْإِمَاءِ عَشْرٌ، وَعَدَّ مِنْهَا - أُمَّتَكَ وَ لَهَا زَوْجٌ وَ هِيَ تَحْتَهُ.

١٦٠ «٣» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ أُمَّتَهُ فَلَا يَنْظُرَنَّ إِلَى عَوْرَتِهَا، وَ الْعَوْرَةُ مَا بَيْنَ الشَّرِّهِ وَ الرُّكْبَةِ.

١٦١ «٤» وَ أَتَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ زَوَّجَ جَارِيَتَهُ مَمْلُوكَهُ، ثُمَّ وَطَّئَهَا فَضْرَبَهُ الْحَدَّ.

أقول: هذا مخصوص بما إذا لم يأمرها بإعزاله من تفرق بينهما لما يأتي.

١٦٢ «٥» ٢- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ «٤» قَالَ: هُوَ أَنْ يَأْمُرَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ وَ تَحْتَهُ أُمَّتَهُ فَيَقُولَ لَهُ: اعْتَرِلْ امْرَأَتَكَ وَ لَا تَقْرُبْهَا، ثُمَّ يَحْبِسْهَا عَنْهُ حَتَّى تَحِيضَ، ثُمَّ يَمْسَسَهَا، فَإِذَا حَاضَتْ بَعْدَ مَسِّهِ إِيَّاهَا رَدَّهَا عَلَيْهِ بِغَيْرِ نِكَاحٍ.

١٦٣ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ ثُمَّ اشْتَهَاهَا، قَالَ لَهُ:

اعْتَرِلْهَا، فَإِذَا طَمِثَتْ وَ طِئَهَا، ثُمَّ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ.

١٦٤ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ جَارِيَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ، فَيُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا، فَيَفِرُّ الْعَبْدُ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَقُولُ لَهَا: اعْتَرِلِي فَقَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَا فَاعْتَدِي، فَتَعْتَدُ حَمْسَةً وَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يُجَامِعُهَا مَوْلَاهَا إِنْ شَاءَ، وَ إِنْ لَمْ يَفِرَّ؟ قَالَ:

(١) الوسائل ١٤: ٥٤٩/٤.

(٢) الوسائل ١٤: ٥٤٩/٥ و ٦.

(٣) الوسائل ١٤: ٥٤٩/٧.

(٤) الوسائل ١٤: ٥٥٠/٨.

(٥) الوسائل ١٤: ٥٥٠/١.

(٦) النساء: ٢٤.

(٧) الوسائل ١٤: ٥٥٠/٢.

(٨) الوسائل ١٤: ٥٥٠/٣.

لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ قِيلَ: فَإِنْ كَانَ الْمَمْلُوكُ لَمْ يُجَامِعْهَا؟ قَالَ: يَقُولُ لَهَا: اعْتَرِلِي فَقَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَا، ثُمَّ يُجَامِعُهَا مَوْلَاهَا مِنْ سَاعَتِهِ إِنْ شَاءَ، وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

١٦٥ «١» وَرُوي: أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَزَوَّجَ

وَلِيَدَهُ مَوْلَاهُ كَانَ هُوَ الَّذِي يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَ، وَإِنْ شَاءَ نَزَعَهَا مِنْهُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ.

١٦٦ «٢» وَ سَيِّئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْمُحْصِنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ «٣» قَالَ: تَأْمُرُ عَبْدَكَ وَ تَحْتَهُ أَمْتِكَ فَيَعْتَرِلُهَا «٤» حَتَّى تَحِيضَ، ثُمَّ تُصِيبُ مِنْهَا.

١٦٧ «٥» ٣- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يُزَوِّجُ «٦» أَمْتَهُ مِنْ حُرٍّ، قَالَ:

لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا.

١٦٨ «٧» وَ رَوَى: لَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا. وَ حُمِلَ عَلَى جَوَازِ الْبَيْعِ فَلِلْمُشْتَرِي فَشَخُّ الْعُقْدِ، وَ عَلَى اشْتِرَاطِ الْمُؤَلَى أَنْ يَبِيدَ الطَّلَاقَ لِمَا يَأْتِي.

١٦٩ «٨» وَ سَيِّئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يُزَوِّجُ جَارِيَتَهُ مِنْ رَجُلٍ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ لِقَوْمٍ آخِرِينَ، أَلَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْهُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَبِيعَهَا، فَإِنْ بَاعَهَا فَشَاءَ الَّذِي اشْتَرَاهَا أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

١٧٠ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: طَلَّاقُ الْأَمَةِ يَبِيعُهَا.

١٧١ «١٠» ٤- كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ مَمْلُوكَتَهُ حُرًّا، وَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِذَا شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، أَوْ يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ؟ فَكَتَبَ: نَعَمْ، إِذَا جَعَلَ

(١) الوسائل ١٤: ٥٥١/٥.

(٢) الوسائل ١٤: ٥٥٢/١٠.

(٣) النساء: ٢٤.

(٤) أثبتناه من الوسائل، و في الأصل: حَتَّى يَعْتَرِلُهَا.

(٥) الوسائل ١٤: ٥٧٤/١.

(٦) أثبتناه من الوسائل و التَّهْدِيبِ، و في الأصل:

زوج.

(٧) الوسائل ١٤: ٥٧٤/٣.

(٨) الوسائل ١٤: ٥٧٤/٥.

(٩) الوسائل ١٤: ٥٧٥ / ٧.

(١٠) الوسائل ١٤: ٥٧٥ / ٩.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٥٩

لَهُ الطَّلَاقَ.

١٧٢ «١» وَ رُوِيَ: الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.

١٧٣ «٢» ٥- رُوِيَ فِي الْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ: لَيْسَ لَهُ طَلَّاقٌ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ.

١٧٤ «٣» ٦- رُوِيَ: أَنَّ طَلَّاقَ الْأُمِّهِ مَرَّتَانٍ وَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا حُرًّا. وَيَأْتِي.

١٧٥ «٤» ٧- رُوِيَ: أَنَّ

طَلَّاقِ الْحُرِّهٖ ثَلَاثٌ وَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا. وَيَأْتِي.

٨- عِدَّةُ الْأَمَةِ مِنَ الطَّلَاقِ قُرْءَانٍ لِمَا يَأْتِي.

١٧٦ «٥» ٩- سَيِّئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُرَوِّجُ عِبْدَهُ أُمَّتَهُ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيَنْزِعُهَا مِنْهُ بِطَيْبِهِ نَفْسِهِ، أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ طَلَّاقًا مِنَ الْعَبْدِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لِأَنَّ طَلَّاقَ الْمُؤَلَّى هُوَ طَلَّاقُهَا، وَلَا طَلَّاقَ لِلْعَبْدِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهِ.

١٧٧ «٦» ١٠- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَمْلُوكُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا صَاحِبُهَا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى وَاحِدَةٍ. وَحُمِلَ عَلَى أَمَةٍ غَيْرِ مَوْلَاهُ.

١٧٨ «٧» ١١- سَيِّئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَبْدِ، هَلْ يَجُوزُ طَلَّاقُهُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَتْ أُمَّتُكَ فَلَا، إِنْ اللَّهُ يَقُولُ عِبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ «٨» وَإِنْ كَانَتْ أُمَّةٌ قَوْمٍ آخَرِينَ أَوْ حُرَّةً جَازَ طَلَّاقُهُ.

١٧٩ «٩» ١٢- رُوِيَ: أَنَّ طَلَّاقَ الْأَمَةِ إِذَا كَانَ زَوْجُهَا حُرًّا يَبْدُ الزَّوْجَ لَا الْمُؤَلَّى. وَيَأْتِي.

الحادى عشر: فى عتق الزوجين أو أحدهما

و أحكامه اثنا عشر ١- إذا اشترت المرأة زوجها، حرم عليها حتى تعتقه و تزوجه أو تبيعه

(١) الوسائل ١٥: ٣٠ / ٤.

(٢) الوسائل ١٤: ٥٧٦ / ١.

(٣) الوسائل ١٤: ٤٠٩ / ١.

(٤) الوسائل ١٤: ٤٠٩ / ١.

(٥) الوسائل ١٤: ٥٧٦ / ١.

(٦) الوسائل ١٤: ٥٧٧ / ٣.

(٧) الوسائل ١٤: ٥٧٧ / ٤.

(٨) النحل: ٧٥.

(٩) الوسائل ١٤: ٥٧٤ / باب ٦٤.

و تزوجه لما مرّ.

١٨٠ «١» ٢- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ كَانَتْ لَهَا زَوْجٌ مَمْلُوكٌ فَوَرِثَتْهُ فَأَعْتَقَتْهُ، هَلْ يَكُونَانِ عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ؟ قَالَ: لَا، وَ لَكِنْ يُجَدَّدَانِ نِكَاحًا آخَرَ.

١٨١ «٢» ٣- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُنْكِحُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ، ثُمَّ يُعْتَقُهَا، تُخَيَّرُ فِيهِ، أَمْ لَا؟ قَالَ: نَعَمْ، تُخَيَّرُ فِيهِ إِذَا أُعْتِقَتْ.

١٨٢ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ أُمِّهِ كَانَتْ

تَحْتَ عَبْدٍ فَأُعْتِقَتِ الْأُمُّهُ، قَالَ: أُمُّرُهَا بِيَدِهَا، إِنْ شَاءَتْ تَرَكَتْ زَوْجَهَا مَعَ نَفْسِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ نَزَعَتْ نَفْسَهَا مِنْهُ.

١٨٣ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ بَرِيرَةَ كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَلَمَّا أُعْتِقَتْ خُيِّرَتْ.

١٨٣ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ لِبرِيرَةَ زَوْجٌ عَبْدٌ، فَلَمَّا أُعْتِقَتْ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: اخْتَارِي.

١٨٥ «٦» ٤- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ حُرٍّ نَكَحَ أُمَّهُ مَمْلُوكَةً، ثُمَّ أُعْتِقَتْ قَبْلَ أَنْ يُطَلَّقَهَا، قَالَ: هِيَ أَمْلَكُ بِبُضْعِهَا.

١٨٦ «٧» وَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أُعْتِقَتِ الْأُمُّهُ خُيِّرَتْ إِنْ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ.

٥- إِذَا كَانَ زَوْجُ الْأُمِّهِ مَبْعُوضًا فَأُعْتِقَتْ تَخَيَّرَتْ أَيْضًا لِمَا مَرَّ.

١٨٧ «٨» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ أُعْتِقَتْ فَأُمُّرُهَا بِيَدِهَا، إِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ مَعَهُ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ.

٦- إِذَا كَانَتِ الْأُمُّهُ مَبْعُوضَةً فَأُعْتِقَ بَاقِيَهَا تَخَيَّرَتْ أَيْضًا لِمَا مَرَّ.

(١) الوسائل ١٤: ٥٥٨ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٥٥٩ / ١.

(٣) الوسائل ١٤: ٥٥٩ / ٢.

(٤) الوسائل ١٤: ٥٦٠ / ٣.

(٥) الوسائل ١٤: ٥٦١ / ٩.

(٦) الوسائل ١٤: ٥٦١ / ١١.

(٧) الوسائل ١٤: ٥٦١ / ١٢.

(٨) الوسائل ١٤: ٥٦١ / ٨.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٦١

١٨٨ «١» ٧- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أُعْتِقَتْ مَمْلُوكَتُكَ رَجُلًا وَامْرَأَتُهُ فَلَيْسَ بَيْنَهُمَا نِكَاحٌ، وَقَالَ: إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ يَكُونَ زَوْجَهَا كَانَ ذَلِكَ بِصَدَاقٍ.

١٨٩ «٢» ٨- سئل الصادق عليه السلام عن العبد يتزوج الحرة، ثم يعتق، فالحرة الخيار عليه إذا أعتق؟ قال: لا، قد رضيت به، وهو مملوك فهو على نكاحه الأول.

١٩٠ «٣» ٩- سئل الصادق عليه السلام عن رجل زوج أم ولد له من عبد فأعتق العبد بعد ما دخل بها، هل يكون لها الخيار؟ قال: لا، قد تزوجته عبداً و

رَضِيَتْ بِهِ فَهُوَ حِينَ صَارَ حُرًّا أَحَقُّ أَنْ تَرْضَى بِهِ.

١٩١ «٤» ١٠- رُوِيَ: أَنَّ مَنْ أَعَانَ زَوْجَهُ الْمُكَاتِبَةَ عَلَى مَالِ الْكِتَابَةِ، وَشَرَطَ سُقُوطَ خِيَارِهَا إِذَا أُعْتِقَتْ لَزِمَ الشَّرْطَ.

١١- إِذَا أُعْتِقَتِ الْأُمُّ فِي الْعَدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ اسْتَأْنَفَتْ عَدَّةَ الْحَرِّهَ لَمَّا يَأْتِي فِي الطَّلَاقِ.

١٢- إِذَا أُعْتِقَتِ فِي الْعَدَّةِ الْبَائِنَةِ أَتَمَّتْ عَدَّةَ الْأُمِّ لَمَّا يَأْتِي «٥».

الثاني عشر: في الأحكام

وهي اثنا عشر ١- لا يحلّ وطء الأُمه و لا ما دونه لمن اشتراها إلّا بعد الإيجاب و القبول و القبض بإذن البائع لما مرّ.

١٩٢ «٦» وَ سَيِّئُ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أُمَّه، هَلْ يُصَيِّبُ مِنْهَا مَا دُونَ الْعِشْيَانِ وَ لَمْ يَسْتَبِرْ نَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا اسْتَوْجَبَهَا وَ صَارَتْ مِنْ مَالِهِ، وَ إِنْ مَاتَتْ

(١) الوسائل ١٤: ٥٦٢ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٥٦٢ / ١.

(٣) الوسائل ١٤: ٥٦٢ / ٢.

(٤) الوسائل ١٤: ٥٦٢ / باب ٥٤.

(٥) سقط من أواسط الباب الخامس إلى هنا من الأصل و أثبتناه من نسخه الجامعه و اعتبرناها الأصل.

(٦) الوسائل ١٤: ٥١٨ / ١.

هدايه الأُمه إلى أحكام الأُمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٦٢

كَانَتْ مِنْ مَالِهِ.

١٩٣ «١» وَ سَيِّئُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً بِتَمَنٍّ مُسَمًّى [تَمَّ] «٢» افْتَرَقَا، قَالَ: وَجِبَ الْبَيْعُ، وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا، وَ هِيَ عِنْدَ صَاحِبِهَا حَتَّى يَقْبِضَهَا وَ يُعْلِمَ صَاحِبَهَا.

١٩٤ «٣» ٢- أَتَى الْبَاقِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَتِي، ثُمَّ حَرَجْتُ فِي بَعْضِ حِيَاجَتِي فَانْصَيْرْتُ مِنَ الطَّرِيقِ، فَأَصَبْتُ غُلَامِي بَيْنَ رِجْلَيْ الْجَارِيَةِ فَأَعْتَرَلْتُهَا فَحَمَلَتْ، ثُمَّ وَضَعَتْ جَارِيَةً لِعَدَّةِ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: احْبِسِ الْجَارِيَةَ لَا تَبِعْهَا، وَ أَنْفِقْ عَلَيْهَا حَتَّى تَمُوتَ، أَوْ يَجْعَلِ اللَّهُ [لَهَا] «٤» مَخْرَجًا، فَإِنْ حَدَّثَ بِكَ حَدَّثٌ فَأَوْصِ بِأَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ

لَهَا مَخْرَجًا.

١٩٥ «٥» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْوَلَدَ يَلْحَقُ مَعَ الْمُشَابِهَةِ بِأَبِيهِ لَا مَعَ عَدَمِهَا. وَ حُمِلَ [عَلَى] «٦» التَّقِيَّةِ وَ غَيْرِهَا.

١٩٦ «٧» ٣- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ حِجَارِيَّةٌ فَوَثَبَ عَلَيْهَا ابْنٌ لَهُ فَفَجَرَ بِهَا، فَقَالَ: لَا يُحْرَمُ ذَلِكَ عَلَى أَبِيهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْتِيَهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا لِلْوَلَدِ، فَإِنْ وَقَعَ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فَالْوَلَدُ لِلْأَبِ إِذَا كَانَ جَامِعًا «٨» فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ وَ شَهْرٍ وَاحِدٍ.

١٩٧ «٩» ٤- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ.

١٩٨ «١٠» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَارِيَةِ يُطِيفُ «١١» بِهَا الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ

(١) الوسائل ١٤: ٥١٨ / ٢.

(٢) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٣) الوسائل ١٤: ٥٦٣ / ٢.

(٤) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٥) الوسائل ١٤: ٥٦٤ / ٥.

(٦) أثبتناه من ج.

(٧) الوسائل ١٤: ٥٦٤ / ٣.

(٨) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٩) الوسائل ١٤: ٥٦٥ / ١.

(١٠) الوسائل ١٤: ٥٦٥ / ٢.

(١١) أطاف بالشئىء: ألم به و قاربه (المجمع:

طوف).

وَهِيَ تَخْرُجُ فَتَعْلُقُ «١»، قَالَ: يَتَّهِمُهَا الرَّجُلُ أَوْ يَتَّهِمُهَا أَهْلُهُ؟ [قَالَ: أَمَّا تَهْمُهُ ظَاهِرَةٌ فَلَا] «٢»، قَالَ: إِذَا لَزِمَهُ الْوَلَدُ.

١٩٩ «٣» وَ سَيِّئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ يَطُأُ جَارِيَةً، [و] «٤» إِنَّهُ كَدَانَ يَبْعَثُهَا فِي حَوَائِجِهِ، وَ إِنَّهَا حَبِلَتْ، وَ إِنَّهُ بَلَغَهُ عَنْهَا فَسَادٌ، فَقَالَ: إِذَا وَلَدَتْ أَمْسَكَ الْوَلَدَ فَلَا يَبِيعُهُ، وَ يَجْعَلُ لَهُ نَصِيبًا فِي دَارِهِ، فَقِيلَ لَهُ: رَجُلٌ كَانَ يَطُأُ جَارِيَةً، وَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَبْعَثُهَا فِي حَوَائِجِهِ وَ إِنَّهُ بَلَغَهُ عَنْهَا فَسَادٌ، فَقَالَ «٥»: إِذَا هِيَ وَلَدَتْ أَمْسَكَ الْوَلَدَ وَ لَا يَبِيعُهُ، وَ يَجْعَلُ لَهُ نَصِيبًا فِي دَارِهِ وَ مَالِهِ، وَ لَيْسَتْ «٦» هَذِهِ مِثْلَ تِلْكَ.

«٧» وَ سَيَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ يَطْوُهَا وَ هِيَ تَخْرُجُ فَحَبِلَتْ فَخَشِيَتْ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْهُ، قَالَ: يَبِيعُ الْجَارِيَةَ وَ لَا يَبِيعُ الْوَلَدَ، وَ لَا يُورَثُهُ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْئًا.

٢٠١ «٨» وَ سَيَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ لَهُ تَذَهَبُ وَ تَجِيءُ وَ قَدْ عَزَلَ عَنْهَا وَ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ إِلَيْهَا شَيْءٌ، مَا تَقُولُ فِي الْوَلَدِ؟ قَالَ: أَرَى أَنْ لَا يُبَاعَ هَذَا.

٢٠٢ «٩» وَ قَضَى عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ثَلَاثِهِ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ [فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ] «١٠» وَ ذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ أَنْ يَطَهَّرَ الْإِسْلَامُ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَجَعَلَ الْوَلَدَ لِلَّذِي قُرِعَ، وَ جَعَلَ عَلَيْهِ ثُلثِي الدِّيَةِ لِلآخِرِينَ.

٢٠٣ «١١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَتَانِي قَوْمٌ قَدْ تَبَايَعُوا جَارِيَةَ فَوَطَّئُوهَا جَمِيعًا فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَاخْتَجُّوا فِيهِ، كُلُّهُمْ يَدَّعِيهِ، فَأَسْهَمْتُ بَيْنَهُمْ وَ جَعَلْتُهُ لِلَّذِي

(١) علقت المرأة: حبلت (القاموس: علق).

(٢) أثبتناه من ج.

(٣) الوسائل ١٤: ٥٦٥/٣.

(٤) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٥) الوسائل: و إنّه اتهمها و حبلت فقال.

(٦) ج: و ليس.

(٧) الوسائل ١٤: ٥٦٥/٤.

(٨) الوسائل ١٤: ٥٦٦/٥.

(٩) الوسائل ١٤: ٥٦٦/٢.

(١٠) أثبتناه من ج و الوسائل.

(١١) الوسائل ١٤: ٥٦٧/٤.

خَرَجَ سَهْمُهُ وَضَمَّتْهُ نَصِيبُهُمْ.

٢٠٤ «١» وَرَوَى نَحْوُ ذَلِكَ فِي الشَّرِيكَيْنِ فِي الْجَارِيَةِ.

٢٠٥ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا وَطِئَ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ جَارِيَةً فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَوَلِمَدَتْ فَادَّعَوْهُ جَمِيعاً أَقْرَعَ بَيْنَهُمُ الْوَالِي، فَمَنْ قُرِعَ كَانَ الْوَلَدُ وَلَدَهُ، وَيَرُدُّ قِيمَةَ الْوَلَدِ عَلَى صَاحِبِ الْجَارِيَةِ.

أقول: حمل على الشركه، أو وطء الشبهه.

٢٠٦ «٣» وَرَوَى: لَيْسَ مِنْ قَوْمٍ تَنَازَعُوا ثُمَّ فَوَّضُوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا خَرَجَ

٢٠٧ «٤» ٥- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مِنْكُمْ الْجَارِيَةُ يَطْوُهَا فَيُعْتِقُهَا، فَاعْتَدْتُ وَنَكَحْتُ، فَإِنْ وَضَعْتُ لِخَمْسِهِ أَشْهُرًا فَإِنَّهُ مِنْ مَوْلَاهَا الَّذِي أَعْتَقَهَا، وَإِنْ وَضَعْتُ بَعْدَ مَا تَزَوَّجْتُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ لِرُؤُوسِهَا الْأَخِيرِ.

٢٠٨ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا فَبِيلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَ رَحِمَهَا، [ثُمَّ بَاعَهَا مِنْ آخَرَ وَ لَمْ يَسْتَبْرِئِ رَحِمَهَا] «٦»، ثُمَّ بَاعَهَا الثَّانِي مِنْ رَجُلٍ آخَرَ وَ لَمْ يَسْتَبْرِئِ رَحِمَهَا فَاشْتَبَانَ حَمْلُهَا عِنْدَ الثَّلَاثِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ، وَ قَالَ: الْوَلَدُ لِلَّذِي عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ.

٢٠٩ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلَيْنِ وَقَعَا عَلَى جَارِيَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ، لِمَنْ يَكُونُ الْوَلَدُ؟ قَالَ: لِلَّذِي عِنْدَهُ.

٢١٠ «٨» وَ رُوِيَ فِي مَالِكَيْنِ مُتَعَابَتَيْنِ جَامِعَا الْأُمَّةَ فَوَلَدَتْ: أَنَّهُمَا يَرِثَانِ الْوَلَدَ وَ يَرِثُ مِنْهُمَا. وَ حُمِلَ عَلَى التَّيْبَةِ.

(١) الوسائل ١٤: ٥٦٧ / ٥.

(٢) الوسائل ١٤: ٥٦٦ / ١.

(٣) الوسائل ١٤: ٥٦٧ / ٤.

(٤) الوسائل ١٤: ٥٦٨ / ١.

(٥) الوسائل ١٤: ٥٦٨ / ٢ و ٣.

(٦) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٧) الوسائل ١٤: ٥٦٨ / ٤.

(٨) الوسائل ١٤: ٥٦٩ / ٦.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٦٥

٢١١ «١» ٦- جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَعْرَلُ عَنْ جَارِيَةٍ لِي فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوَكَاءُ «٢» قَدْ يَنْفَلَتْ «٣»، فَأَلْحَقْ بِهِ الْوَلَدَ.

٢١٢ «٤» ٧- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ أُمَّ وَ لَسِدٍ لَهُ عَبْدًا لَهُ وَ لَا وَلَدَ لَهَا، ثُمَّ مَاتَ السَّيِّدُ، قَالَ: لَا خِيَارَ لَهَا عَلَى الْعَبْدِ، هِيَ مَمْلُوكَةٌ لِلْوَرَثَةِ.

٢١٣ «٥» ٨- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْكِحُ الْجَارِيَةَ مِنْ جَوَارِيهِ وَ مَعَهُ فِي الْبَيْتِ مَنْ يَرَى ذَلِكَ وَ

يَسْمَعُهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٢١٤ «٦» ٩- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ، لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَكَاتِبَةَ الَّتِي قَدْ أَدَّتْ نِصْفَ مُكَاتِبَتَيْهَا؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ سَيِّدُهَا حِينَ كَاتِبَتَهَا شَرَطَ عَلَيْهَا إِنْ عَجَزَتْ فَهِيَ رَدٌّ «٧» فِي الرَّقِّ، فَلَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ جَمِيعَ مَا عَلَيْهَا.

٢١٥ «٨» ١٠- سِئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ أُمِّ وَلَدِهِ شَيْئًا وَهَبَهُ لَهَا مِنْ خَدَمٍ أَوْ مَتَاعٍ، أَيْ جُوزُ ذَلِكَ لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَتْ أُمُّ وَلَدِهِ.

٢١٦ «٩» وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمْلُوكَةٌ وَ لِمَمْلُوكَتِهِ مَمْلُوكَةٌ وَ هَبَهَا لَهَا أَبُوهَا، أَلَهُ «١٠» أَنْ يَطَّأَهَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٢١٧ «١١» ١١- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَاشْتَرَى بِهَا جَارِيَةً أَوْ أَصْدَقَهَا امْرَأَةً «١٢»، فَإِنَّ الْفَرْجَ لَهُ حَلَالٌ وَ عَلَيْهِ تَبِعُهُ الْمَالِ. وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى الشِّرَاءِ بِعَيْنِ الْمَالِ، وَ عَلَى الْكِرَاهَةِ.

(١) الوسائل ١٤: ٥٦٩ / ١.

(٢) الوكاء بالكسر و المدّ: خيط يشدّ به السرّه و الكيس و القربه و نحوها (المجمع: وكأ).

(٣) أثبتناه من ج و الوسائل، و في الأصل: قد ينقلب، و التفلّت: التخلّص، يقال: أفلت الطائر و غيره إفلاتا: تخلّص (المجمع: فلت).

(٤) الوسائل ١٤: ٥٨٢ / ١.

(٥) الوسائل ١٤: ٥٨٤ / ١.

(٦) الوسائل ١٤: ٥٨٦ / ١.

(٧) ج: تردّ.

(٨) الوسائل ١٤: ٥٨٦ / ٢.

(٩) الوسائل ١٤: ٥٨٦ / ١.

(١٠) الأصل: له.

(١١) الوسائل ١٤: ٥٨٧ / ١.

(١٢) ج - مرأته.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٦٦

٢١٨ «١» ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ بَيْنَ أُمَّتَيْنِ وَ الْحُرَّتَيْنِ، إِنَّمَا نِسَاؤُكُمْ بِمَنْزِلِهِ اللَّعْبِ.

٢١٩ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ «٣» ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ الْأُخْرَى تَوَضَّأَ.

٢٢٠ «٤» وَ

كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنَامُ بَيْنَ جَارِيَتَيْنِ.

(١) الوسائل ١٤: ٥٨٩ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٥٨٩ / ٢.

(٣) الأصل: جاريه.

(٤) الوسائل ١٤: ٥٨٩ / ٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٦٧

الباب الثامن «١» فى العيوب و التدليس

اشاره

و مباحثه اثنا عشر

الأول: فى عيوب المرأه

١ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرْأَةُ تُرَدُّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: مِنَ الْبَرَصِ، وَ الْجُدَامِ، وَ الْجُنُونِ، وَ الْقَرْنِ، وَ هُوَ الْعَقْلُ مَا لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا فَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا فَلَا.

٢ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُرَدُّ الْمَرْأَةُ مِنَ الْعَقْلِ، وَ الْبَرَصِ، وَ الْجُدَامِ، وَ الْجُنُونِ وَ أَمَّا سِوَى ذَلِكَ فَلَا.

٣ «٤» وَ رُوِيَ: الْقَرْنُ وَ الْعَقْلُ.

٤ «٥» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْعَوْرَاءَ لَا تُرَدُّ، وَ أَنَّ الْعَوْجَاءَ تُرَدُّ عَلَى وَلِيِّهَا.

٥ «٦» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دُلِّسَتْ الْعَقْلَاءُ أَوْ الْبَرَصَاءُ أَوْ الْمَجْنُونَةُ أَوْ الْمُفْضَاءُ وَ مَنْ كَانَ بِهَا زَمَانَةٌ ظَاهِرَةٌ فَإِنَّهَا تُرَدُّ عَلَى أَهْلِهَا مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ.

٦ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُرَدُّ الْعَمِيَاءُ وَ الْبَرَصَاءُ وَ الْجَدْمَاءُ وَ الْعَوْجَاءُ.

٧ «٨» وَ سُئِلَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَجَدَهَا بَرَصَاءً أَوْ جَدْمَاءً،

(١) الباب الثامن و فيه: ٦١ حديثاً.

(٢) الوسائل ١٤: ٥٩٢ / ١.

(٣) الوسائل ١٤: ٥٩٣ / ٢.

(٤) الوسائل ١٤: ٥٩٣ / ٢.

(٥) الوسائل ١٤: ٥٩٤ / ٧ و ١١.

(٦) الوسائل ١٤: ٥٩٣ / ٥.

(٧) الوسائل ١٤: ٥٩٤ / ٧.

(٨) الوسائل ١٤: ٥٩٥ / ١٤.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٦٨

قَالَ: إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ فَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَ لَا صَدَاقَ لَهَا، وَإِذَا دَخَلَ بِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ.

- [أقول] «١»: حمل الطلاق على المعنى اللغوي، و على الجواز، و على الاستحباب.

الثاني: فى حكم المهر و العده فى الفسخ بالعيب

و قد مرّ

٨ «٢» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دُلِّسَتْ الْعُقَلَاءُ أَوْ الْبُرْصَاءُ أَوْ الْمَجْنُونَةُ أَوْ الْمُفْضَاءُ وَ مَنْ كَانَ بِهَا زَمَانُهُ ظَاهِرَةً فَإِنَّهَا تُرَدُّ عَلَى أَهْلِهَا بِغَيْرِ طَلَاقٍ، وَ يَأْخُذُ زَوْجُهَا الْمَهْرَ مِنْ وَلِيِّهَا الَّذِي كَانَ دَلَّسَهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلِيِّهَا عَلِمَ بِشَيْءٍ مِنْ

ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَ تُرَدُّ عَلَى أَهْلِهَا، قَالَ: وَإِنْ أَصَابَ الزَّوْجُ شَيْئًا مِمَّا أَخَذَتْ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُصِبْ شَيْئًا فَلَا شَيْءَ لَهُ، قَالَ: وَ تَعْتَدُ مِنْهُ عِدَّةَ الْمُطَلَّاقِ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَ لَا مَهْرَ لَهَا.

٩ «٣» وَ رُوِيَ فِي الْبُرْصَاءِ: لَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَ أَنَّ الْمَهْرَ عَلَى الَّذِي زَوَّجَهَا، وَ إِنْ صَارَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ لِأَنَّهُ دَلَّسَهَا، قَالَ: وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ زَوَّجَهُ إِيَّاهَا رَجُلٌ لَا يَعْرِفُ دَخِيلَهُ أَمْرًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَ كَانَ الْمَهْرُ يَأْخُذُهُ مِنْهَا.

١٠ «٤» وَ رُوِيَ فِي امْرَأَةٍ دَلَّسَتْ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ وَ هِيَ رَتْقَاءٌ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا مَهْرَ لَهَا.

الثالث: في الدخول قبل العلم بالعيب و بعده

و قد مرَّ

١١ «٥» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَجَدَ بِهَا قَرْنًا وَ دَخَلَ

(١) - أثبتناه من ج.

(٢) الوسائل ١٤: ٥٩٦ / ١.

(٣) الوسائل ١٤: ٥٩٦ / ٢.

(٤) الوسائل ١٤: ٥٩٨ / ٨.

(٥) الوسائل ١٤: ٥٩٨ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٦٩

بِهَا، قَالَ: إِنْ كَانَ عِلْمُكَ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا ثُمَّ جَامَعَهَا [فَقَدْ رَضِيَ بِهَا، وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ مَا جَامَعَهَا] «١» فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ.

أقول: قد عرفت معنى الطلاق.

١٢ «٢» وَ رُوِيَ: إِنْ كَانَ عِلْمُكَ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا ثُمَّ جَامَعَهَا فَصَدَّ رَضِيَ بِهَا، وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ مَا جَامَعَهَا فَإِنْ شَاءَ بَعْدَ أَمْسِكِهَا، وَ إِنْ شَاءَ سَرَّحَهَا إِلَى أَهْلِهَا، وَ لَهَا مَا أَخَذَتْ مِنْهُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا.

الرابع: في شهادة النساء على عيوبهنَّ

و يأتي في الشهادات

١٣ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ بِالْمَرْأَةِ زَمَانَةٌ لَأَتَرَاهَا الرَّجَالَ أُجِيزَتْ شَهَادَةُ النِّسَاءِ عَلَيْهَا.

١٤ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ بِهَا مَا لَأَتَرَاهُ الرَّجَالَ جَازَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ عَلَيْهَا.

الخامس: في ظهور زنا الزوجه

١٥ «٥» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَلِدُ مِنَ الزَّوْنِ وَ لَأ يَعْلَمُ بِذَلِكَ أَحَدٌ إِلَّا وَلِيِّهَا، أَيْضِلُح [لَهُ] «٦» أَنْ يُزَوِّجَهَا وَ يَسْكُتَ عَلَى ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَدْ رَأَى مِنْهَا تَوْبَةً وَ مَعْرُوفًا؟ فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ لِزَوْجِهَا ثُمَّ عَلِمَ بَعِيدَ ذَلِكَ فَشَاءَ أَنْ يَأْخُذَ صِدَاقَهَا مِنْ وَلِيِّهَا بِمَا دَلَّسَ عَلَيْهِ كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَلِيِّهَا، وَ كَانَ الصَّادِقُ الَّذِي أَخَذَتْ لَهَا، لَأ سَبِيلَ عَلَيْهَا فِيهِ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَ إِنْ شَاءَ زَوْجُهَا أَنْ يُمَسِّكَهَا فَلَأ بَأْسَ.

(١) - أثبتناه من ج و الوسائل.

(٢) الوسائل ١٤: ٥٩٩/٣.

(٣) الوسائل ١٤: ٥٩٩/١.

(٤) الوسائل ١٤: ٥٩٩/٢.

(٥) الوسائل ١٤: ٦٠٠/١.

(٦) أثبتناه من ج و الوسائل.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٧٠

السادس: في زنا الزوجه قبل الدخول

١٦ «١» سِئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَرَنَتْ، قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، وَ تُحَدُّ الْحَدَّ وَ لَأ صَدَاقَ لَهَا، لِأَنَّ الْحَدَّ كَانَ مِنْ قَبْلِهَا.

١٧ «٢» وَ رُوِيَ: أَنَّ «٣» الْحَرَامَ لَأ يُحَرِّمُ الْحَلَالَ. فَيَحْتَمِلُ كَوْنَ التَّفْرِيقِ بِمَعْنَى اسْتِحْبَابِ الطَّلَاقِ (لِمَا مَرَّ مِنْ حَصْرِ الْعُيُوبِ) «٤».

السابع: في تدليس الأمه

و قد مرَّ

١٨ «٥» وَ سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ فَأَعْجَبَتْهُ فَسَأَلَ عَنْهَا فَقِيلَ: هِيَ ابْنَةُ فُلَانٍ، فَأَتَى أَبَاهَا، فَقَالَ: زَوَّجْنِي

ابنتك، فزوجه غيرها فولمده منه فعلم بعيد أنها غير ابنته، و أنها أمه، قال: ترد الأمه «٦» على مولها و الولد للرجل، و على الذى زوجه قيمه ثمن الولد يعطيه موالى «٧» الولده كما غر الرجل و خدعه.

الثامن: فيمن تزوج بنت مهيره فأدخلت عليه بنت أمه

١٩ «٨» سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يخطب إلى الرجل ابنته من مهيره «٩» فأتاه بغيرها، قال: تزف إليه التى سميته له بمهر آخر من عند أبيها، و المهر الأول لى دخل بها.

٢٠ «١٠» و روى: ترد إليه امرأته، و ترد هذه على أبيها و يكون مهرها على أبيها.

(١) الوسائل ١٤: ١٤٠١/٢ و ٣.

(٢) الوسائل ١٤: ٣٢٥/١١.

(٣) ليس فى ج.

(٤) ليس فى ج.

(٥) الوسائل ١٤: ١٤٠٢/١.

(٦) الوسائل: الولده.

(٧) ج: مولى.

(٨) الوسائل ١٤: ١٤٠٣/١.

(٩) بنت مهيره على فعله بمعنى مفعوله: بنت حره تنكح بمهر (المجمع: مهر).

(١٠) الوسائل ١٤: ١٤٠٣/٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٧١

التاسع: فيما لو تشبهت أخت الزوج بها

٢١ «١» سئل الباقر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فرقتها إليه أختها و كانت أكبر منها، فأدخلت منزل زوجها ليلا، فعمدت إلى ثياب امرأته فنزعها منها و لبسها، ثم قعدت فى حجله «٢» أختها و نحت امرأته و أطفت المصباح و استحييت الجارية أن تتكلم، فدخل الزوج الحجله فواقعها و هو يظن أنها امرأته التى تزوجها، فلما أصبح الرجل قامت إليه امرأته فقالت: أنا امرأتك فلانته التى

تَزَوَّجَتْ، وَإِنَّ أُخْتِي مَكَرَتْ بِي فَأَخَذْتُ نِيَابِي فَلَبِسْتُهَا وَقَعِدْتُ فِي الْحَجَلِ وَنَحْتِنِي، فَنَظَرَ الرَّجُلُ فِي ذَلِكَ فَوَحَى كَمَا ذَكَرْتُ، فَقَالَ: أَرَى أَنْ لَمَّا مَهَرَ لَلَّتِي دَلَسْتُ نَفْسِيهَا، وَ أَرَى أَنْ عَلِيَّهَا الْحَيْدَ لِمَا فَعَلْتُ حَيْدَ الزَّانِي غَيْرَ مُحْصَنٍ، وَلَا يَقْرَبُ الزَّوْجَ امْرَأَتَهُ الَّتِي تَزَوَّجَ حَتَّى تَنْقِصِي عِدَّةَ الَّتِي دَلَسْتُ نَفْسَهَا، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ضَمَّ إِلَيْهِ امْرَأَتَهُ.

العاشر: فيما لو تزوج رجلان بامرأتين فأدخلت امرأه كل منهما على الآخر

و قد مرّ في المصاهره

٢٢ «٣» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلَيْنِ نَكَحَا امْرَأَتَيْنِ فَأَتَى هَذَا بِامْرَأَةٍ ذَا، - [وَ هَذَا بِامْرَأَةٍ ذَا] «٤» قَالَ: تَعْتَدُ هَذِهِ مِنْ هَذَا، وَ هَذِهِ مِنْ هَذَا «٥»، ثُمَّ تَزْجَعُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَى زَوْجِهَا.

الحادى عشر: فى ظهور عدم البكاره

٢٣ «٦» سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى أَنَّهَا بَكْرٌ فَيَجِدُهَا

(١) الوسائل ١٤: ١٤٠٤ / ١.

(٢) الحجله بالتحريك: واحده حجال العروس و هى بيت يزين بالثياب و الأسره و الستور (المجمع: حجل).

(٣) الوسائل ١٤: ١٤٠٤ / ٢.

(٤) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٥) الأصل: من ذا.

(٦) الوسائل ١٤: ١٤٠٥ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٧٢

تِيًّا، أَيْ جُوزُ لَهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهَا؟ قَالَ: فَقَالَ: قَدْ تَفَتَّقُ الْبِكْرُ مِنَ الْمَرْكَبِ وَ مِنَ النَّزْوَةِ «١».

٢٤ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً بِكْرًا فَوَجَدَهَا تِيًّا، هَلْ يَجِبُ لَهَا الصَّدَاقُ وَإِنِ أُمُّ يَنْتَقِصُ؟ قَالَ: يَنْتَقِصُ.

الثانى عشر: فى الأحكام

و هى اثنا عشر

٢٥ «٣» ١- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ إِلَى قَوْمٍ، فَإِذَا امْرَأَتُهُ عَوْرَاءٌ وَ لَمْ يُبَيِّنُوا لَهُ، قَالَ: لَا تُرَدُّ.

٢٦ «٤» ٢- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَحْدُودِ وَالْمَحْدُودَةِ، هَلْ تُرَدُّ؟ «٥» مِنَ النِّكَاحِ؟ قَالَ: لَا.

٢٧ «٦» ٣- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ حُرِّهِ تَزَوَّجَتْ مَمْلُوكًا عَلَى أَنَّهُ حُرٌّ فَعَلِمَتْ بَعِيدًا أَنَّهُ مَمْلُوكٌ، فَقَالَ: هِيَ أَمْلِكُ بِنَفْسِهَا، إِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ مَعَهُ، وَإِنْ شَاءَتْ فَلَا، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَيْسَ لَهَا شَيْءٌ، فَإِنْ هُوَ دَخَلَ بِهَا بَعْدَ مَا عَلِمَتْ أَنَّهُ مَمْلُوكٌ وَ أَقَرَّتْ بِذَلِكَ فَهُوَ أَمْلِكُ بِهَا.

٢٨ «٧» ٧- وَقَضَى عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ حُرِّهِ دَلَّسَ لَهَا عَبْدًا فَكَحَّهَا وَ لَمْ تَعْلَمْ إِلَّا أَنَّهُ حُرٌّ، قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَتِ الْمَرْأَةُ.

٢٩ «٨» ٤- رُوِيَ فِي مَمْلُوكٍ أَبَقَ فَادَّعَى أَنَّهُ حُرٌّ، وَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَوْلَدَهَا وَ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ مَالًا وَ ضَيْعَةً وَ وَلَدَهَا، ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَهُ أَخَذَ الْعَبْدَ وَ

أَدْعَنَ لَهُ الْعَبْدُ «٩» بِالرَّقِّ، قَالَ:

أَمَّا الْعَبْدُ فَعَبْدُهُ، وَ أَمَّا الْمَالُ وَ الضَّيْعَةُ فَإِنَّهُ لَوْلَدِ الْمَرْأَةِ لَا يَرِثُ عَبْدٌ حُرًّا، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ

(١) - التزوه من نزا: وثب و طفر (المجمع: نزو).

(٢) الوسائل ١٤: ٦٠٥ / ٢.

(٣) الوسائل ١٤: ٦٠٠ / ١.

(٤) الوسائل ١٤: ٦٠٠ / ٢.

(٥) الأصل: يرد.

(٦) الوسائل ١٤: ٦٠٥ / ١.

(٧) الوسائل ١٤: ٦٠٦ / ٢.

(٨) الوسائل ١٤: ٦٠٦ / ٣.

(٩) ليس في ج.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٧٣

يَكُنْ لِلْمَرْأَةِ وَلَدٌ وَ لَا وَارِثٌ، قَالَ: يَكُونُ جَمِيعٌ مَا تَرَكَتْ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ خَاصَّةً.

٣٠ «١» ٥- سَيَّلَ الْكَاطِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ يَكُونُ لَهَا زَوْجٌ قَدْ أُصِيبَ فِي عَقْلِهِ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَهَا أَوْ عَرَّضَ لَهُ جُنُونٌ، قَالَ: لَهَا أَنْ تَنْزِعَ نَفْسَهَا مِنْهُ إِنْ شَاءَتْ.

٣١ «٢» ٦- كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَرُدُّ مِنَ الْحُمُقِ وَ يَرُدُّ مِنَ الْعُسْرِ.

أقول: وجهه أنه يلزم الزوج بالإنفاق أو الطلاق.

٣٢ «٣» ٧- رَوَى: أَنَّهُ إِنْ بَلَغَ بِهِ الْجُنُونُ مَبْلَغًا لَمْ يَعْرِفْ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ [فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ عَرَفَ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ] «٤» فَلْتَصْبِرِ الْمَرْأَةُ فَقَدْ بُلِيَتْ.

٣٣ «٥» وَ رَوَى: يُرَدُّ النِّكَاحُ مِنَ الْجُنُونِ.

٣٤ «٦» ٨- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ خَصِيَّتِي دَلَسَ نَفْسَهُ لِمَرْأَةٍ، قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، وَتَأْخُذُ [مِنْهُ] «٧» صِدَاقَهَا، وَ يُوجِعُ ظَهْرَهُ
كَمَا دَلَسَ نَفْسَهُ.

٣٥ «٨» وَ رُوِيَ: يُوجِعُ ظَهْرَهُ وَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ كَامِلًا إِنْ دَخَلَ بِهَا، وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَعَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ.

٣٦ «٩» وَ رُوِيَ: [وَ] «١٠» إِنْ رَضِيَتْ بِهِ وَ أَقَامَتْ مَعَهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَعْدَ رِضَاهَا بِهِ أَنْ تُبَاهُ.

٣٧ «١١» وَ سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ خَصِيَّتِي تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ هِيَ تَعْلَمُ أَنَّ خَصِيَّتِي، قَالَ:

جَائِزٌ، قِيلَ: فَإِنَّهُ مَكَتَ مَعَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ

طَلَّقَهَا، هَلْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَلَيْسَ قَدْ لَدَّ مِنْهَا وَ لَدَّتْ مِنْهُ؟ قِيلَ: فَهَلْ [كَانَ] «١٢» عَلَيْهَا فِيمَا يَكُونُ مِنْهُ غُسْلٌ؟ قَالَ:

(١) الوسائل ١٤: ١٤٠٧ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ١٤٠٧ / ٢.

(٣) الوسائل ١٤: ١٤٠٧ / ٣.

(٤) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٥) الوسائل ١٤: ١٤٠٧ / ٤.

(٦) الوسائل ١٤: ١٤٠٨ / ٢.

(٧) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٨) الوسائل ١٤: ١٤٠٩ / ٥.

(٩) الوسائل ١٤: ١٤٠٨ / ١.

(١٠) أثبتناه من ج و الوسائل.

(١١) الوسائل ١٤: ١٤٠٨ / ٤.

(١٢) أثبتناه من ج و الوسائل.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٧٤

إِنْ كَانَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ أَمْتٌ فَإِنَّ عَلَيْهَا غُسْلًا، قِيلَ: فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّدَاقِ إِذَا طَلَّقَهَا؟ قَالَ: لَا.

٣٨ «١» وَ رُوِيَ فِي خُتْنِي دَلَّسَ نَفْسَهُ لِامْرَأَةٍ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، وَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ إِنْ دَخَلَ وَ إِلَّا فَنِصْفُ الْمَهْرِ.

٣٩ «٢» وَ رُوِيَ فِي الْخُتْنِيِّ: أَنَّهُ يُعْتَبَرُ بِالْعَلَامَاتِ اللَّائِيَّةِ، فَإِنْ ظَهَرَتِ الزَّوْجَةُ رَجُلًا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

٤٠ «٣» ٩- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ ابْتُلِيَ زَوْجُهَا فَلَا يَقْدِرُ عَلَى جِمَاعٍ، أَتُفَارِقُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شَاءَتْ.

٤١ «٤» وَ رُوِيَ: تَنْتَظِرُ سَنَةً، فَإِنْ أَتَاهَا وَ إِلَّا فَارَقْتَهُ «٥»، فَإِنْ أَحَبَّتْ أَنْ تُقِيمَ مَعَهُ فَلْتَقِمِ.

٤٢ «٦» وَ سَيِّئَلْ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَيْنِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ عَيْنٌ لَا يَأْتِي النِّسَاءَ فُرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا وَقَعَهُ وَاحِدَةً لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا، وَ الرَّجُلُ لَا يُرَدُّ مِنْ عَيْبٍ.

٤٣ «٧» وَ رُوِيَ: إِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِثْبَانِ غَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ فَلَا يُمَسِّكُهَا إِلَّا بِرِضَاهَا بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى غَيْرِهَا فَلَا بَأْسَ بِإِمْسَاكِهَا.

٤٤ «٨» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعَيْنُ يُتْرَبُّ بِهِنَّ، ثُمَّ إِنْ شَاءَتِ امْرَأَتُهُ تَزَوَّجَتْ، وَإِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ.

٤٥ «٩» وَ

رُوي: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَهُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى النِّسَاءِ أَجَلَ سَنَةٍ حَتَّى يُعَالِجَ نَفْسَهُ.

٤٦ «١٠» وَرُوي: لَيْسَ لِلْمَهَاتِ الْأَوْلَادِ وَ لَا لِإِمَاءٍ مَا لَمْ يَمَسَّهَا مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا مَرَّةً

(١) الوسائل ١٤: ٦٠٩/٥.

(٢) الوسائل ١٤: ٦٠٩/٧.

(٣) الوسائل ١٤: ٦١٠/١.

(٤) الوسائل ١٤: ٦١٠/١.

(٥) الأصل: فارقه.

(٦) الوسائل ١٤: ٦١٠/٢.

(٧) الوسائل ١٤: ٦١١/٣.

(٨) الوسائل ١٤: ٦١١/٥.

(٩) الوسائل ١٤: ٦١١/٧.

(١٠) الوسائل ١٤: ٦١٢/٨.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٧٥

وَاحِدَةً خِيَارًا.

٤٧ «١» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُؤَخَّرُ الْعَيْنُ سَنَةً مِنْ يَوْمِ تَرَفِيعِهِ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ خَلَصَ إِلَيْهَا وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

٤٨ «٢» ١٠- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الَّتِي تَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَرَعَمَتْ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَبْهَا مُنْذُ دَخَلَ بِهَا فَإِنَّ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الرَّجُلِ، وَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْلِفَ بِاللَّهِ لَقَدْ جَامَعَهَا لِأَنَّهَا الْمُدْعِيَةُ، قَالَ: فَإِنْ تَزَوَّجَتْ وَ هِيَ بِكُرٍ [فَرَعَمَتْ] «٣» فَإِنَّ «٤» مِثْلَ هَذَا تَعْرِفُ النِّسَاءَ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهَا مَنْ يُوثِقُ بِهِ مِنْهُنَّ، فَإِذَا ذَكَرْتَ أَنَّهَا عَذْرَاءٌ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُؤَجِّلَهُ سِنَةً، فَإِنْ وَصَلَ إِلَيْهَا وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَ أُعْطِيَتْ نِصْفَ الصَّدَاقِ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

٤٩ «٥» وَ رُوي فِي امْرَأَةٍ تَدْعِي أَنْ زَوْجَهَا عَيْنٌ: تَحْشُوهَا الْقَابِلَةَ بِالْخُلُوقِ «٦» وَ لَا تُعْلِمُ الرَّجُلَ ثُمَّ يَدْخُلُ الرَّجُلُ، فَإِنْ خَرَجَ وَ عَلَى

ذَكَرِهِ الْخُلُوقُ كَذَبَتْ وَصَدَقَ، وَإِلَّا صَدَقَتْ وَكَذَبَ.

٥٠ «٧» وَرُويَ: تَشْتَدُّ فِرُّ «٨» بِالزُّعْفَرَانِ ثُمَّ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، فَإِنْ خَرَجَ الْمَاءُ أَضْيَفَرَ صَدَقَ وَإِلَّا أُمِرَ بِطَلَائِقِهَا. وَحُمِلَ عَلَى الطَّلَاقِ اللَّغَوِيِّ
أَيَّ الْفِرَاقِ.

٥١ «٩» وَرُويَ: يَتَّقُدُّ الرَّجُلُ فِي مَاءٍ بَارِدٍ، فَإِنْ اشْتَرَحَى ذَكَرَهُ فَهُوَ عَنِينٌ، وَ

(١) الوسائل ١٤: ١٤٢ / ٩.

(٢) الوسائل ١٤: ١٤٣ / ١.

(٣) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٤) ليس في ج.

(٥) الوسائل ١٤: ١٤٣ / ٢.

(٦) الخلق: طيب مرَّكَبٌ يتَّخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب والغالب عليه الصفرة أو الحمرة (المجمع: خلق).

(٧) الوسائل ١٤: ١٤٤ / ٣.

(٨) الاستبصار: تستنجر، الاستنجر من استنجر الكلب إذا أدخل ذنبه بين فخذيهِ (اللسان: ثفر) وقد أُورد هذا المعنى في الفروع ثم عقبه بقوله:

و المراد هنا إدخال الزعفران في فرجها (الفروع ٥ / ٤١٢) و الذفر بالتحريك: شدّه ذكاء الريح من طيب أو نتن (اللسان: ذفر).

(٩) الوسائل ١٤: ١٤٤ / ٤.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٧٦

٥٢ «١» وَ رُوِيَ: يُطَعَّمُ السَّمَكَ الطَّرِيَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: بُلْ عَلَى الرَّمَادِ، فَإِنْ ثَقَبَ بَوْلُهُ الرَّمَادَ فَلَيْسَ بِعَيْنٍ، وَإِلَّا فِعْنِيْنٌ.

٥٣ «٢» ١١- رُوِيَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَقُولُ لَهَا: أَنَا مِنْ بَنِي فُلَانٍ، فَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ: أَنَّهَا تَفْسُخُ.

٥٤ «٣» وَ رُوِيَ فِي رَجُلٍ خَطَبَ إِلَى قَوْمٍ فَقَالُوا لَهُ: مَا تِجَارَتُكَ؟ قَالَ: أبيع الدَّوَابَّ، فَزَوَّجُوهُ، فَإِذَا هُوَ يَبِيعُ السَّنَانِيرَ: أَنَّهُ يَجُوزُ نِكَاحُهَا، وَ أَنَّ السَّنَانِيرَ دَوَابٌّ.

٥٥ «٤» وَ رُوِيَ: إِذَا انْتَسَبَ إِلَى قَبِيلِهِ فَخَرَجَ مِنْ غَيْرِهَا سِوَاهُ كَانَ أَرْذَلًا أَوْ أَعْلَى مِنْهَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ الْخِيَارُ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ.

٥٦ «٥» وَ رُوِيَ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ادَّعَى أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِهِ مُعَيَّنَةٍ وَ عَقَدَ لَهُ عَلَى امْرَأَةٍ، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ مِنْ غَيْرِهَا أَنَّ عَقْدَهُ فَاسِدٌ.

٥٧ «٦» ١٢- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِأَهْلِهِ، يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: لَا.

٥٨ «٧» وَرُوي: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَيُنْفِي سَنَّهُ.

٥٩ «٨» وَرُوي: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، وَيُعْطِيهَا نِصْفَ الْمَهْرِ.

٦٠ «٩» وَ

رُوي: أَنَّ الْحَرَامَ لَا يُحَرِّمُ الْحَلَالَ.

٤١ «١٠» وَرُوي: أَنَّ الرَّجُلَ لَا يُرَدُّ مِنْ عَيْبٍ «١١». وَحُمِلَ التَّفْرِيقُ عَلَى اسْتِحْبَابِ الطَّلَاقِ، وَعَلَى مُدَّةِ النَّفْيِ.

(١) الوسائل ١٤: ١٤ / ٥.

(٢) الوسائل ١٤: ١٤ / ١.

(٣) الوسائل ١٤: ١٤ / ٢.

(٤) الوسائل ١٤: ١٤ / ٣.

(٥) الوسائل ١٤: ١٤ / ٤.

(٦) الوسائل ١٤: ١٤ / ١.

(٧) الوسائل ١٤: ١٤ / ٢.

(٨) الوسائل ١٤: ١٤ / ٣.

(٩) الوسائل ١٤: ٣٢٦ / ٢.

(١٠) الوسائل ١٤: ١٤ / ٢.

(١١) الأصل: العيب.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٧٧

الباب التاسع «١» في المهور

إشاره

و فيه اثنا عشر فصلا

الأول: في جنسه و قدره

، و أحكامه اثنا عشر

١ «٢» ١- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّدَاقُ مَا تَرَضِيَ عَلَيْهِ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَهَذَا الصَّدَاقُ.

٢ «٣» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَهْرِ «٤» مَا هُوَ؟ قَالَ: مَا «٥» تَرَضَى عَلَيْهِ النَّاسُ.

٣ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَدْنَى مَا يُجْزَى فِي الْمَهْرِ، قَالَ: تِمْتَالٌ مِنْ سُكَّرٍ.

٤ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَهْرُ مَا تَرَضَى عَلَيْهِ النَّاسُ، أَوْ اثْنَتَا عَشْرَةَ أُوقِيَةً وَ نَشًّا، أَوْ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمًا، وَ قَالَ: الْأُوقِيَةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَ النَّشُّ عِشْرُونَ دِرْهَمًا.

٥ «٨» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّدَاقُ كُلُّ شَيْءٍ تَرَضَى عَلَيْهِ النَّاسُ قَلًّا أَوْ كَثْرًا فِي مُتَعَةٍ أَوْ تَزْوِيجٍ غَيْرِ مُتَعَةٍ.

٦ «٩» ٢- رُوِيَ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: زَوِّجْنِي، فَقَالَ:

مَنْ لِهَذِهِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: مَا تُعْطِيهَا؟ قَالَ: مَا لِي شَيْءٌ، قَالَ: أَ تُحْسِنُ مِنْ

(١) الباب التاسع و فيه: ١٣٨ حديثا

(٢) الوسائل ١٥: ٣ / ١.

(٣) الوسائل ١٥: ١ / ١.

(٤) ج: المهور.

(٥) الأصل: عن المهر، قال: هو ما.

(٦) الوسائل ١٥: ٢ / ١.

(٧) الوسائل ١٥: ٣ / ١٠.

(٨) الوسائل ١٥: ٢ / ٦.

(٩) الوسائل ١٥: ٣ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٧٨

الْقُرْآنَ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا تُحْسِنُ مِنَ الْقُرْآنِ فَعَلَّمَهَا إِيَّاهُ.

٧ «١» ٣- رُوِيَ: أَنَّ نِكَاحَ الشُّغَارِ لَا يَجُوزُ، وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ تَزْوِيجَ امْرَأَةٍ مَهْرَ أُخْرَى كَمَا مَرَّ فِي الْمُصَاهَرَةِ.

٨ «٢» ٤- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الذَّمِّ أَوْ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ تَزَوَّجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا امْرَأَةً وَ مَهْرَهَا خَمْرًا أَوْ خَنَازِيرَ ثُمَّ أَسْلَمَا، قَالَ: ذَلِكَ النِّكَاحُ جَائِزٌ حَلَالٌ لَا يَحْرُمُ مِنْ قَبْلِ الْخَمْرِ وَ

الْخَنَازِيرِ، وَقَالَ: إِذَا أَسْلَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَدْفَعَا إِلَيْهِمَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلْيُعْطِيَاهُمَا صَدَاقَهُمَا.

٩ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّصْرَانِيِّ يَتَزَوَّجُ «٤» النَّصِيرَانِيَّةَ عَلَى ثَلَاثِينَ دَنًا «٥» خَمْرًا وَ ثَلَاثِينَ خِنْزِيرًا، ثُمَّ أُسْلِمَا بَعِيدَ ذَلِكَ وَ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا، قَالَ: يُنْظَرُ كَمْ قِيَمَةُ الْخَنَازِيرِ وَ كَمْ قِيَمَةُ الْخَمْرِ وَ يُرْسَلُ بِهِ إِلَيْهَا، ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَ هُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ.

١٠ «٦» ٥- رُوِيَ: أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَنْ سَنَّ مَهْوَرِ الْمُؤْمِنَاتِ خَمْسِمَائِهِ دِرْهَمٍ فَفَعَلَ.

١١ «٧» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ مَا زَوْجَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ، وَ لَا تَزَوَّجَ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ.

١٢ «٨» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ حَبِيبٍ زَوْجَهُ بِهَا النَّجَاشِيَّ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَ سَاقَهَا لَهَا النَّجَاشِيَّ.

(١) الوسائل ١٤: ٢٢٩ / ٢.

(٢) الوسائل ١٥: ١٤ / ١.

(٣) الوسائل ١٥: ٤ / ٢.

(٤) ج: تزوج.

(٥) الدن: ما عظم من الرواقيد، و هو كهيئة الحب إلا أنه أطول مستوى الصنعة في أسفله كهيئة قونس البيضة و الجمع الدنان و هي الحباب (اللسان: دنن).

(٦) الوسائل ١٥: ٥ / ٢.

(٧) الوسائل ١٥: ٦ / ٤.

(٨) الوسائل ١٥: ٧ / ٦.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٧٩

١٣ «١» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا جَازَ مَهْرُ السُّنَّةِ فَلَيْسَ هَذَا مَهْرًا، إِنَّمَا هُوَ نُحْلٌ، لِأَنَّ «٢» اللَّهَ يَقُولُ وَ آتَيْتُمْ إِخْدَاهُنَّ فِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ مَهْرَ الْمُؤْمِنَاتِ خَمْسِمَائِهِ دِرْهَمٍ، وَ هُوَ مَهْرُ السُّنَّةِ، وَ قَدْ يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسِمَائِهِ وَ لَا يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

١٤ «٤» ٦- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سُؤْمُ الْمَرْأَةِ كَثْرَةُ مَهْرِهَا، وَ عُقْمُ رَحِمِهَا.

وَرُوِيَ: أَنَّ مَهْرَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ كَانَ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ.

١٦ «٦» وَرُوِيَ: جَرْدُ «٧» بُرْدٍ، وَدِرْعٌ، وَفِرَاشٌ كَانَ مِنْ إِهَابِ «٨» كَبْشٍ.

١٧ «٩» وَرُوِيَ: دِرْعٌ حُطَمِيَّةٌ تَسْوَى «١٠» ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا.

١٨ «١١» وَرُوِيَ: مِنْ بَرَكَهِ الْمَرْأَةُ قَلَّةٌ مَهْرُهَا، وَ مِنْ شُؤْمِهَا كَثْرَةٌ مَهْرُهَا.

١٩ «١٢» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُتَعَالُوا بِمُهْرِ النِّسَاءِ فَتَكُونَ عَدَاوَةً.

٢٠ «١٣» ٧- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ لِنَلَا يُشْبِهَ مَهْرَ الْبَغِيِّ.

٢١ «١٤» ٨- قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَجَعَلَ مَهْرَهَا عَشْرِينَ أَلْفًا، وَجَعَلَ لِأَبِيهَا عَشْرَةَ أَلْفٍ كَانَ الْمَهْرُ جَائِزًا، وَالَّذِي جَعَلَ لِأَبِيهَا فَاسِدًا.

(١) الوسائل ١٥: ٨ / ١٠.

(٢) الأصل: إِنَّ.

(٣) النساء: ٢٠.

(٤) الوسائل ١٥: ٩ / ١.

(٥) الوسائل ١٥: ٨ / ١١.

(٦) الوسائل ١٥: ٩ / ٢.

(٧) ثوب جرد: خلق قد سقط زئبره، وقيل: هو الذي بين الجديد والخلق (اللسان: جرد).

(٨) الإهاب: الجلد من البقر والغنم والوحش ما لم يدبغ (اللسان: أهب).

(٩) الوسائل ١٥: ٩ / ٤.

(١٠) الأصل: تستوى.

(١١) الوسائل ١٥: ١٠ / ٨.

(١٢) الوسائل ١٥ : ١١ / ١٢.

(١٣) الوسائل ١٥ : ١١ / ١.

(١٤) الوسائل ١٥ : ١٩ / ١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٨٠

٢٢ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّ عُمَرَ تَزَوَّجَ أُمَّ كُثَيْبٍ بِنْتَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَصْدَقَهَا أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

٢٣ «٢» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَزَوَّجَ جَارِيَةً «٣» فَأَصْدَقَهَا مِائَةَ جَارِيَةٍ مَعَ كُلِّ جَارِيَةٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

٢٤ «٤» وَ رُوِيَ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ أَزِيدُ مَهْرًا مِنْهُ.

٢٥ «٥» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى مَهْرِ السُّنَّةِ، وَ أَنَّ مَنْ زَادَ عَلَيْهِ رَدَّ إِلَيْهِ.

وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ بِرِضَا الْمَرْأَةِ.

٢٦ «٦»

٩- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِامْرَأَةٍ وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْرًا، وَكَانَ فِي الْكَلَامِ: أَتَزَوَّجُكَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسَيِّئِهِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَمَاتَ عَنْهَا أَوْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: مَهْرُ السُّنَّةِ، قِيلَ: يَقُولُونَ: لَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا، قَالَ: مَهْرُ السُّنَّةِ.

٢٧ «٧» وَرُوِيَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَهَمَ أَنْ يُسَمِّيَ لَهَا صِدَاقًا حَتَّى دَخَلَ بِهَا، قَالَ: السُّنَّةُ وَالسُّنَّةُ خَمْسِمِائَةٌ دِرْهَمًا. وَحُمِلَ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا عَلَى مَهْرِ السُّنَّةِ كَمَا مَرَّ.

٢٨ «٨» ١٠- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى حُكْمِهَا، قَالَ:

لَمَّا يُجَاوِزُ حُكْمَهَا مُهُورَ نِسَاءِ آلِ مُحَمَّدٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً وَنَشَاءً، وَهُوَ وَزْنُ خَمْسِمِائَةٍ دِرْهَمٍ مِنَ الْفِضَّةِ، قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى حُكْمِهِ وَرَضِيَتْ بِذَلِكَ؟ قَالَ: مَا حَكَمَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَيْهَا، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا.

٢٩ «٩» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى حُكْمِهَا أَوْ عَلَى حُكْمِ فَمَاتَ

(١) الوسائل ١٥: ١٩ / ٢.

(٢) الوسائل ١٥: ١٩ / ٣.

(٣) الوسائل: امرأة.

(٤) الوسائل ١٥: ٢٠ / ٤.

(٥) الوسائل ١٥: ١٧ / ١٤.

(٦) الوسائل ١٥: ٢٥ / ١.

(٧) الوسائل ١٥: ٢٥ / ٢.

(٨) الوسائل ١٥: ٣١ / ١.

(٩) الوسائل ١٥: ٣٢ / ٢.

هدايه الأئمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٨١

أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: لَهَا الْمُتَعَةُ وَالْمِيرَاثُ وَلَا مَهْرٌ لَهَا.

٣٠ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ طَلَّقَهَا وَقَدْ تَزَوَّجَهَا عَلَى حُكْمِهَا لَمْ يَتَجَاوِزْ «٢» حُكْمَهَا عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِمِائَةٍ دِرْهَمٍ فَضْهِ.

٣١ «٣» وَ سَيَّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُفَوِّضُ إِلَيْهِ صِدَاقَ امْرَأَتِهِ فَنَقَصَ عَنْ صِدَاقِ نِسَائِهَا، قَالَ: تَلَحَّقُ بِمُهْوَرِ نِسَائِهَا. وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ.

١١- سِئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يَشْتَرِطُ لِأَبِيهَا إِحْرَارَهُ شَهْرَيْنِ، يَجُوزُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ سَيِّئٌ لَهُ شَرْطُهُ «٥»، فَكَيْفَ لِهَذَا بَأَن يَعْلَمَ أَنَّهُ سَيِّئٌ حَتَّى يَفِي؟ وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى الشُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَ عَلَى الدَّرْهِمِ، وَ عَلَى الْقَبْضَةِ مِنَ الْحِنْطَةِ.

٣٣ «٦» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا يَجْلُ النَّكَاحُ الْيَوْمَ فِي الْإِسْلَامِ بِإِجَارِهِ بِأَن يَقُولَ: أَعْمَلُ عِنْدَكَ كَذَا وَ كَذَا سِنَّةً عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي ابْنَتَكَ أَوْ أُحْتِكَ، قَالَ: حَرَامٌ لِأَنَّهُ تَمَنُّ رَقَبَتِهَا وَ هِيَ أَحَقُّ بِمَهْرِهَا.

٣٤ «٧» ١٢- سِئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ ابْنَةَ إِبْنِهِ أَخِيهِ وَ أَمَهَرَهَا بَيْتًا وَ خَادِمًا ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ، قَالَ: يُؤْخَذُ الْمَهْرُ مِنْ وَسْطِ الْمَالِ، قِيلَ: فَالْبَيْتُ وَ الْخَادِمُ؟ قَالَ: وَسْطُ مِنَ الْبُيُوتِ، وَ الْخَادِمُ وَسْطُ مِنَ الْخَدَمِ، قِيلَ: ثَلَاثِينَ أَرْبَعِينَ «٨» دِينَارًا؟ وَ الْبَيْتُ نَحْوُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: هَذَا سَبْعِينَ تَمَانِينَ دِينَارًا مِائَةً نَحْوُ مِنْ ذَلِكَ.

٣٥ «٩» وَ سِئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى خَادِمٍ، قَالَ: وَسْطُ مِنْ

(١) الوسائل ١٥: ٣٢ / ٢.

(٢) ج: لم تجاوز.

(٣) الوسائل ١٥: ٣٢ / ٤.

(٤) الوسائل ١٥: ٣٣ / ١.

(٥) الأصل: شرط.

(٦) الوسائل ١٥: ٣٣ / ٢.

(٧) الوسائل ١٥: ٣٥ / ١.

(٨) الأصل: و أربعين.

(٩) الوسائل ١٥: ٣٦ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٨٢

الْخَدَمِ، قِيلَ عَلَى بَيْتٍ؟ قَالَ: وَسْطُ مِنَ الْبُيُوتِ.

٣٦ «١» وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى دَارٍ، قَالَ: لَهَا دَارٌ وَسْطُ.

التانى: فى الدخول قبل دفع المهر و بعده

و فيه اثنا عشر حديثا

٣٧ «٢» ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَا يَحِلُّ

لَهُ فَرْجُهَا حَتَّى يَسُوقَ إِلَيْهَا شَيْئًا دَرَاهِمًا فَمَا فَوْقَهُ، أَوْ هَدِيَّةً مِنْ سَوِيْقٍ أَوْ غَيْرِهِ.

٣٨ «٣» ٢- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنْ يُعَلِّمَهَا سُورَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ حَتَّى يُعَلِّمَهَا السُّورَةَ وَيُعْطِيَهَا شَيْئًا، قِيلَ: يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهَا تَمْرًا أَوْ زَبِيبًا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا رَضِيَتْ كَاتِنًا مَا كَانَ.

٣٩ «٤» ٣- رُوِيَ فِي الْمَرْأَةِ تَهَبُ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ يَنْكِحُهَا بِغَيْرِ مَهْرٍ، قَالَ: لَا يَضِلُّحُ هَذَا حَتَّى يُعَوِّضَهَا شَيْئًا قَلًّا أَوْ كَثْرًا يَقْدَمُ إِلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَلًّا أَوْ كَثْرًا وَ لَوْ ثَوْبٌ أَوْ دَرَاهِمٌ، وَقَالَ: يُجْزَى الدَّرَاهِمُ.

٤٠ «٥» ٤- تَزَوَّجَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ امْرَأَةً بِنَسِيئِهِ، ثُمَّ قَالَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

يَا بُنَيَّ، لَيْسَ عِنْدِي مِنْ صَدَاقِهَا شَيْءٌ أُعْطِيهَا إِيَّاهُ أَذْخُلُ عَلَيْهَا، فَأَعْطِنِي كِسَاءَكَ هَذَا فَأَعْطِيهَا إِيَّاهُ، فَأَعْطَاهَا، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا.

أقول: هذه الأحاديث محمولة على الاستحباب لما يأتي.

٤١ «٦» ٥- قِيلَ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى الصَّادِقِ الْمَعْلُومِ فَيَدْخُلُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا، فَقَالَ: يُقَدِّمُ إِلَيْهَا مَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَفَاءٌ مِنْ عَرَضٍ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ أَدَّى عَنْهُ فَلَا بَأْسَ.

(١) الوسائل ١٥: ٣٦/٣.

(٢) الوسائل ١٥: ١٢/١.

(٣) الوسائل ١٥: ١٢/٢.

(٤) الوسائل ١٥: ١٣/٤.

(٥) الوسائل ١٥: ١٣/٥.

(٦) الوسائل ١٥: ١٣/١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٨٣

٤٢ «١» ٦- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ مَا يُعْطِيهَا فَيَدْخُلُ بِهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ إِنَّمَا هُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ لَهَا.

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد -

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٧، ص: ٢٨٣

٤٣ «٢» ٧- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِعَاجِلٍ وَ آجِلٍ، قَالَ: الْأَجَلُ إِلَى مَوْتٍ أَوْ فُرْقَةٍ.

٤٤ «٣» ٨- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيَدْخُلُ بِهَا، ثُمَّ تَدْعَى عَلَيْهِ مَهْرَهَا، قَالَ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَدْ هَيَّأَ الْعَاجِلَ. وَ حُمِلَ عَلَى عَدَمِ قَبُولِ قَوْلِهَا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لِأَنَّهَا تَدْعَى خِلَافَ الظَّاهِرِ وَالْعَادَاتِ.

٤٥ «٤» ٩- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ ثُمَّ ادَّعَتِ الْمَهْرَ، فَقَالَ: قَدْ أُعْطَيْتُكَ، فَعَلَيْهَا الْبَيِّنَةُ وَعَلَيْهِ الْيَمِينُ. وَ حُمِلَ عَلَى مَا إِذَا اتَّفَقَا عَلَى إِعْطَاءِ شَيْءٍ وَ ادَّعَى أَنَّهُ مَجْمُوعُ الْمَهْرِ وَ ادَّعَتِ الزِّيَادَةَ عَلَيْهِ.

٤٦ «٥» ١٠- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَهْدَيْتَ إِلَيْهِ وَ دَخَلَتْ بَيْتَهُ وَ طَلَبْتَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ لَهَا، إِنَّهُ كَثِيرٌ لَهَا أَنْ يُسَيِّئَ تَخَلْفَ بِاللَّهِ مَا لَهَا قَبْلَهُ مِنْ صِدَاقِهَا قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ. وَ حُمِلَ عَلَى مَا مَرَّ، وَ عَلَى عَدَمِ تَعْيِينِ الْمَهْرِ وَ قَدْ سَاقَ إِلَيْهَا شَيْئاً وَ رَضِيَ بِهِ، وَ عَلَى التَّقْيَةِ، وَ عَلَى جَرَيَانِ الْعَادَةِ بِقَبْضِ جَمِيعِ الْمَهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ كَمَا كَانَ فِي الْمَدِينَةِ فَلَا تُقْبَلُ دَعْوَى خِلَافِ الْعَادَةِ الْمُسْتَمَرَّةِ.

٤٧ «٦» ١١- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، أَيْحِلُ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ.

٤٨ «٧» ١٢- رُوِيَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُسَيِّئُ تَحَبُّبٌ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ زَوْجَهَا الْمَهْرَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَ بَعْدَهُ، وَ أَنَّ الدُّخُولَ يُوجِبُ الْمَهْرَ وَ أَنَّهُ لَا يُوجِبُ الْمَهْرَ إِلَّا الْجَمَاعُ فِي الْفَرْجِ،

(١) الوسائل ١٥: ١٤ / ٢.

(٢) الوسائل ١٥: ١٤ / ٣.

(٣) الوسائل ١٥: ١٤ / ٦.

(٤) الوسائل ١٥: ١٥ / ٧.

(٥) الوسائل ١٥:

(٦) الوسائل ١٥: ١٧/١٨.

(٧) الوسائل ١٥: ١٨ / ذيل الحديث ١٧.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٨٤

وَ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَجَبَ أَنْ يَنْوِيَ أَدَاءَ مَهْرِهَا وَإِلَّا كَانَ زَانِيًا وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ سُقُوطِ الْمَهْرِ بِالْذُّخُولِ.

الثالث: في الشروط

و أحكامه اثنا عشر

٤٩ «١» ١- سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يتزوج بعاجلٍ و آجلٍ، فقال:

الآجلُ إلى موتٍ أو فراقه.

٥٠ «٢» ٢- سئل الباقر عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة إلى أجلٍ مُسمى، فإن جاء بصداقها إلى أجلٍ مُسمى فهي امرأته، وإن لم يأت بصداقها إلى الأجلِ فليس له عليها سبيلٌ، و ذلك شرطهم بينهم حين أنكحوه، ففضى للرجل أن يبيده بضع امرأته، و أحبب شرطهم.

٥١ «٣» ٣- أتت امرأة علياً عليه السلام و رجلٌ قد تزوجها و دخل بها و سمي لمهرها أجلاً، فقال عليه السلام: لا أجل لك في مهرها، إذا دخلت بها فأد إليها حقها. و حمل على الاستحباب.

٥٢ «٤» ٤- سئل الصادق عليه السلام عن رجلٍ تزوج امرأة و شرط لها أن لا يتزوج عليها و رضيت أن ذلك مهرها، فقال عليه السلام: هذا شرط فاسدٌ لا يكون النكاح إلا على درهمٍ أو درهمين.

٥٣ «٥» ٥- سئل الصادق عليه السلام عن رجلٍ تزوج امرأة فجعل لها أن لا يتزوج عليها و لا يتسرى أبداً [في حياتها و لا بعد موتها، على أن جعلت هي له أن لا تتزوج بعده أبداً] «٦» و جعلاً عليهما من الهدى و الحج و البدن و كل مالٍ لهما في

(١) الوسائل ١٥: ٢٠ / ١.

(٢) الوسائل ١٥: ٢٠ / ٢.

(٣) الوسائل ١٥: ٢١ / ٣.

(٤) الوسائل ١٥ : ٢٩ / ١ .

(٥) الوسائل ١٥ : ٢٩ /

(٦) أثبتناه من ج و الوسائل.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٨٥

الْمَسَاكِينِ إِنْ لَمْ يَفِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلرَّجُلِ: اذْهَبْ فَتَزَوَّجْ وَتَسَرَّ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَ لَيْسَ شَيْءٌ عَلَيْكَ وَ لَا عَلَيْهَا، وَ لَيْسَ ذَلِكَ الَّذِي صَنَعْتُمَا بِشَيْءٍ. وَ هُنَا مُعَارِضٌ حَمَلَ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ، وَ التَّقْيِيهِ.

٥٤ «١» ٦- قَضَى عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ وَ شَرَطَ عَلَيْهَا وَ عَلَى أَهْلِهَا إِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا امْرَأَةً أَوْ هَجَرَهَا أَوْ أَتَى عَلَيْهَا سُرِّيَةً فَإِنَّهَا طَالِقٌ، فَقَالَ: شَرَطَ اللَّهُ قَبِيلَ شَرَطِكُمْ إِنْ شَاءَ وَ فِي بَشْرَطِهِ، وَ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ امْرَأَتَهُ وَ نَكَحَ عَلَيْهَا وَ تَسِيرَى عَلَيْهَا، وَ هَجَرَهَا إِنْ أَتَتْ بِسَبِيلٍ «٢» ذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنِي وَ ثَلَاثَ وَ رُبَاعَ «٣» وَ قَالَ: أُحِلَّ لَكُمْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ «٤» وَ قَالَ:

وَ اللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ «٥» الْآيَةَ.

٥٥ «٦» ٧- قَضَى عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ أَصْدَقْتَهُ هِيَ وَ شَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنْ يَبْدِيَهَا الْجِمَاعَ وَ الطَّلَاقَ، قَالَ: خَالَفَتِ السُّنَّةَ، وَ وُلِّيتُ حَقًّا لَيْسَتْ بِأَهْلِهِ، فَقَضَى أَنْ عَلَيْهِ الصَّدَاقُ وَ يَبْدِيَ الْجِمَاعَ وَ الطَّلَاقَ وَ ذَلِكَ السُّنَّةُ.

٥٦ «٧» ٨- رُوِيَ فِي رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ مَمْلُوكَتَهُ حُرًّا وَ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَتَى شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا: أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ إِذَا جَعَلَ إِلَيْهِ الطَّلَاقَ.

٥٧ «٨» ٩- رُوِيَ: أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَشَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُجَامِعَهَا خَوْفًا مِنَ الْفُضِيحَةِ فَلَيْسَ لَهُ مِنْهَا إِلَّا مَا اشْتَرَطَ.

٥٨ «٩» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِجَارِيَةٍ عَاتِقٍ «١٠» عَلَى أَنْ لَا

(١) الوسائل ١٥: ٣١ / ٦.

(٢) الأصل: سبيل.

(٣) النساء: ٣.

(٤) النساء: ٣.

(٥) النساء: ٣.

(٦) الوسائل

(٧) الوسائل ١٥ : ٥١ / ١.

(٨) الوسائل ١٥ : ٤٥ / ١.

(٩) الوسائل ١٥ : ٤٥ / ٢.

(١٠) جاريه عاتق: هي الشَّابَّةُ أُول ما تدرِك، وقيل: التي لم تبين من والدتها و لم تتزوج و قد أدركت و شبت (المجمع: عتق).

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٨٦

يَقْتَضِيهَا، ثُمَّ أَذِنْتَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ: إِذَا أَذِنْتَ لَهُ فَلَا بَأْسَ.

٥٩ «١» ١٠- سِيئِلٌ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِعَبْدِهِ: أَعْتَمْتُكَ عَلَى أَنْ أَزُوجَكَ ابْنَتِي، فَإِنْ تَزَوَّجْتَ عَلَيْهَا أَوْ تَسَرَّيْتَ فَعَلَيْكَ مِائَةٌ دِينَارٍ، فَأَعْتَقَهُ عَلَى ذَلِكَ، فَتَسَرَّى أَوْ تَزَوَّجَ، قَالَ: عَلَيْهِ شَرْطُهُ.

٦٠ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.

٦١ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا سِوَى كِتَابِ اللَّهِ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ.

٦٢ «٤» ١١- سِيئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَشْتَرِطُ عَلَيْهَا أَنْ يَأْتِيَهَا إِذَا شَاءَ وَيُنْفِقَ عَلَيْهَا شَيْئًا مُسِيئًا، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٦٣ «٥» وَرَوَى: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ «٦» عَلَيْهَا أَنْ لَا آتِيكَ إِلَّا نَهَارًا وَلَا أَقْسِمُ لَكَ، وَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ يَعْنِي التَّرْوِيحَ إِلَّا أَنَّهُ يَتَّبَعِي أَنْ يَكُونَ الشَّرْطُ بَعْدَ النِّكَاحِ فَلَا يَلْزَمُ إِنْ وَقَعَ قَبْلَهُ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بَعْدَ الْإِيجَابِ وَقَبْلَ الْقَبُولِ.

٦٤ «٧» وَرَوَى: أَنَّ مَنْ شَرَطَ أَنْ يَأْتِيَهَا كُلَّ جُمُعَةٍ وَ كُلَّ شَهْرٍ يَوْمًا وَمِنَ النَّفَقَةِ كَذَا لَمْ يَلْزَمْ. وَ حَمَلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَ عَلَى الْإِسْتِطْرَاقِ قَبْلَ النِّكَاحِ.

٦٥ «٨» ١٢- سِيئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيَشْتَرِطُ أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ بَلَدِهَا، قَالَ: يَفِي لَهَا بِحَدِّكَ، أَوْ قَالَ: يَلْزَمُهُ ذَلِكَ.

٦٦ «٩» وَرَوَى فِيمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ وَ شَرَطَ عَلَيْهَا

أَنْ تَخْرُجَ مَعَهُ إِلَى بِلَادِهِ فَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ فَإِنَّ مَهْرَ [هَا] «١٠» خَمْسُونَ دِينَارًا: أَنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا إِلَى بِلَادِ

(١) الوسائل ١٥: ١٤٦ / ١.

(٢) الوسائل ١٥: ١٤٩ / ٢.

(٣) الوسائل ١٥: ١٤٧ / ٢.

(٤) الوسائل ١٥: ١٤٧ / ١.

(٥) الوسائل ١٥: ١٤٧ / ٢.

(٦) ج: يشرط.

(٧) الوسائل ١٥: ١٤٨ / ٣.

(٨) الوسائل ١٥: ١٤٩ / ١.

(٩) الوسائل ١٥: ١٤٩ / ٢.

(١٠) أثبتناه من ج و الوسائل.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٨٧

الشَّرْكَ لَمْ يَلْزَمْ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا إِلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ فَلَهُ مَا اشْتَرَطَ، وَالْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا إِلَى بِلَادِهِ حَتَّى يُؤَدَّى إِلَيْهَا صَدَاقُهَا أَوْ تَرْضَى مِنْهُ بِمَا رَضِيَتْ.

٦٧ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ اشْتَرَى حَيَارِيَةً وَ شَرَطَ أَنْ لَمَّا يَبِيعَ وَ لَمَّا يَهَبُ، يَتَّبَعِي أَنْ يَفِي بِهِ، وَإِنْ شَرَطَ أَنْ لَا يُورِثَ لَمْ يَلْزَمْ، وَ أَنَّ مَنْ شَرَطَ لِامْرَأَتِهِ الْمُقَامَ فِي بَلَدِهَا أَوْ فِي بَلَدٍ مَعْلُومٍ فَذَلِكَ لَهَا.

٦٨ «٢» وَ رُوِيَ: لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ.

٦٩ «٣» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ شَرَطَ لِامْرَأَتِهِ شَرْطًا فَلَيْفَ لَهَا بِهِ، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا.

٧٠ «٤» وَ سُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِشَرْطِ أَنْ لَا يَتَوَارَنَا وَ لَا يَطْلُبَ مِنْهَا وَ لَدَاءَ، قَالَ: لَا أَحَبُّ.

الرابع: فى وجوب أداء المهر و تبه أدائه مع العجز

و قد تقدم و يأتى

٧١ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ لَيَغْفِرُ كُلَّ ذَنْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَهْرَ امْرَأَةٍ، وَ مَنْ اغْتَصَبَ «٦» أَجِيرًا أَجْرَهُ، وَ مَنْ بَاعَ حُرًّا.

٧٢ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ ظَلَمَ امْرَأَةً مَهْرَهَا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ زَانٍ وَ يُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَيُدْفَعُ إِلَيْهَا بِقَدْرِ حَقِّهَا، فَإِذَا لَمْ تَبْقَ

لَهُ حَسَنَهُ أَمْرٍ بِهِ إِلَى النَّارِ.

٧٣ «٨» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ.

(١) الوسائل ١٥: ٣/٤٩.

(٢) الوسائل ١٥: ٣/٣٦٤.

(٣) الوسائل ١٥: ٤/٥٠.

(٤) الوسائل ١٥: ٢/٥١.

(٥) الوسائل ١٥: ٤/٢٢.

(٦) الأصل: غضب.

(٧) الوسائل ١٥: ٨/٢٢.

(٨) الوسائل ١٥: ٧/٢٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٨٨

٧٤ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ لَا يَجْعَلُ فِي نَفْسِهِ أَنْ يُعْطِيَهَا مَهْرَهَا: فَهُوَ زَنَّا.

٧٥ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَمَهَرَ مَهْرًا لَا يَنْوِي قَضَاءَهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ السَّارِقِ.

٧٦ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْإِمَامَ يَقْضِي عَنِ الْمُؤْمِنِينَ الدِّيُونَ مَا خَلَا مُهُورَ النِّسَاءِ.

٧٧ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السَّرَاقُ ثَلَاثَةٌ: مَا نَبَعَ الزَّكَاهِ، وَ مُسْتَحِلُّ مُهُورِ النِّسَاءِ، وَ كَذَلِكَ مِنْ اسْتِدَانِ دَيْنًا وَ لَمْ يَنْوِ قَضَاءَهُ.

٧٨ «٥» وَقَالَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَّةُ الْمَهْرِ وَ وُجُوبُهُ عَلَى الرَّجَالِ وَ لَا يَجِبُ عَلَى النِّسَاءِ أَنْ يُعْطِينَ أَزْوَاجَهُنَّ لِأَنَّ عَلَى الرَّجُلِ مَوْنَةَ الْمَرْأَةِ، لِأَنَّ الْمَرْأَةَ بَائِعَةٌ نَفْسَهَا، وَ الرَّجُلُ مُشْتَرِيٌّ، وَ لَا يَكُونُ الْبَيْعُ إِلَّا بِثَمَنِ، وَ لَا الشَّرَاءُ بِغَيْرِ إِعْطَاءِ الثَّمَنِ مَعَ عِلَلٍ كَثِيرَةٍ.

الخامس: فيما يوجب المهر كله أو نصفه و المتعه

و أحكامه اثنا عشر

٧٩ «٦» ١- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً [فَدَخَلَ بِهَا] «٧» وَ لَمْ يَفْرِضْ لَهَا مَهْرًا ثُمَّ طَلَّقَهَا، قَالَ: لَهَا مَهْرٌ مِثْلُ مَهْرٍ نِسَائِهَا وَ يُمْتَعُهَا.

٨٠ «٨» وَ سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، قَالَ: لَا شَيْءَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ، فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا مَهْرٌ نِسَائِهَا.

٨١ «٩» ٢- سئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى سُورِهِ مِنْ كِتَابِ

(١) الوسائل ١٥:

(٢) الوسائل ١٥: ٢١ / ٢.

(٣) الوسائل ١٥: ٢٢ / ٥.

(٤) الوسائل ١٥: ٢٣ / ١١.

(٥) الوسائل ١٥: ٢٣ / ٩.

(٦) الوسائل ١٥: ٢٤ / ١.

(٧) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٨) الوسائل ١٥: ٢٤ / ٢.

(٩) الوسائل ١٥: ٢٧ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٨٩

اللَّهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَبِمَا يَرْجِعُ عَلَيْهَا؟ قَالَ: بِنِصْفِ مَا تَعَلَّمَ بِهِ مِثْلُ تِلْكَ السُّورَةِ.

٨٢ «١» ٣- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى جَارِيَةٍ لَهُ مُدَبَّرَةٌ قَدْ عَرَفَتْهَا الْمَرْأَةُ وَتَقَدَّمَتْ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: أَرَى لِلْمَرْأَةِ نِصْفَ خِدْمَةِ الْمُدَبَّرَةِ [يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ مِنَ الْمُدَبَّرَةِ يَوْمَ مِنَ الْخِدْمَةِ وَ يَكُونُ لِسَيِّدِهَا الَّذِي دَبَّرَهَا يَوْمَ فِي الْخِدْمَةِ] «٢»، قِيلَ: فَإِنْ مَاتَتِ الْمُدَبَّرَةُ؟ قَالَ: يَكُونُ نِصْفُ مَا تَرَكَتْ لِلْمَرْأَةِ وَ النِّصْفُ الْآخِرُ لِسَيِّدِهَا الَّذِي دَبَّرَهَا.

٨٣ «٣» ٤- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِالْفِ دِرْهَمٍ - [فَأَعْطَاهَا عَبْدًا لَهُ أَبَقًا وَ بُرْدًا حَبْرَةً بِالْفِ دِرْهَمٍ] «٤» الَّتِي أَصِيدَ قَبْلَهَا، قَالَ: إِذَا رَضِيَ بِالْعَبْدِ وَ كَانَتْ قَدْ عَرَفَتْهُ فَلَا بَأْسَ إِذَا هِيَ قَبِضَتْ الثَّوْبَ وَ رَضِيَ بِالْعَبْدِ قِيلَ: فَإِنْ طَلَّقَهَا، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: لَا مَهْرَ لَهَا وَ تَرُدُّ عَلَيْهِ خَمْسِمَائَةَ دِرْهَمٍ، وَ يَكُونُ الْعَبْدُ لَهَا.

٨٤ «٥» ٥- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى بُسْتَانٍ لَهُ مَعْرُوفٍ وَ لَهُ غَلَّةٌ كَثِيرَةٌ، ثُمَّ مَكَثَ سِنِينَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا، قَالَ: يُنْظَرُ إِلَى مَا صَارَ إِلَيْهِ مِنَ غَلَّةِ الْبُسْتَانِ مِنْ يَوْمِ تَزَوَّجَهَا، فَيُعْطِيهَا نِصْفَهُ وَ يُعْطِيهَا نِصْفَ الْبُسْتَانِ إِلَّا أَنْ تَغْفُو فَتَقْبَلُ مِنْهُ وَ يَصْطَلِحَا عَلَى شَيْءٍ تَرْضَى بِهِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى.

٨٥ «٦» ٦- سئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهُ عَلَى عَيْدٍ لَهُ وَ امْرَأَهُ لِلْعَبْدِ فَسَاقَهُمَا إِلَيْهَا فَمَاتَتِ امْرَأَةُ الْعَبْدِ عِنْدَ الْمَرْأَةِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: إِنْ كَانَ قَوْمُهَا عَلَيْهَا يَوْمَ تَزَوَّجَهَا بِقِيمِهِ فَإِنَّهُ يُقَوْمُ الثَّانِي بِقِيمِهِ ثُمَّ يُنْظَرُ مَا

(١) الوسائل ١٥: ٣٤ / ١.

(٢) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٣) الوسائل ١٥: ٣٥ / ١.

(٤) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٥) الوسائل ١٥: ٤١ / ١.

(٦) الوسائل ١٥: ٤٢ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٩٠

بَقِيَ مِنَ الْقِيمَةِ الْأُولَى الَّتِي تَزَوَّجَهَا عَلَيْهَا فَتَرُدُّ الْمَرْأَةَ عَلَى الرَّوْحِ، ثُمَّ يُعْطِيهَا نِصْفَ مَا صَارَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ.

٨٦ «١» ٧- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَمْتَرَهَا أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ دَفَعَهَا إِلَيْهَا فَوَهَبَتْ لَهُ خَمْسَةَ مِائَةٍ دِرْهَمٍ وَ رَدَّتْهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: تَرُدُّ عَلَيْهِ الْخَمْسَةَ مِائَةَ دِرْهَمٍ الْبَاقِيَةَ، لِأَنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ لَهَا خَمْسَةَ مِائَةٍ دِرْهَمٍ فَوَهَبَتْهَا لَهُ، فَهَبَتْهَا إِيَّاهَا لَهُ وَ لِغَيْرِهِ سِوَاهُ.

٨٧ «٢» وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ فَبَعَثَ بِهَا إِلَيْهَا فَزَدَّتْهَا عَلَيْهِ وَ وَهَبَتْهَا لَهُ وَ قَالَتْ: أَنَا فِيكَ أَرْغَبُ مِنِّي فِي هَذِهِ الْأَلْفِ، هِيَ لَكَ، فَتَقَبَّلَهَا مِنْهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: لَا شَيْءَ لَهَا وَ تَرُدُّ عَلَيْهِ خَمْسَةَ مِائَةٍ دِرْهَمٍ.

٨٨ «٣» وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِجَارِيَةٍ أَوْ تَمَتَّعَ بِهَا، ثُمَّ جَعَلْتَهُ مِنْ صَدَاقِهَا فِي حِلٍّ، أَوْ يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا جَعَلْتَهُ فِي حِلٍّ فَقَدْ قَبِضْتَهُ مِنْهُ، وَ إِنْ خَلَّاهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا رَدَّتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّوْحِ نِصْفَ الصَّدَاقِ.

٨٩ «٤» ٨- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُتْعَةُ الْمُطَلَّغَةِ فَرِيضَةٌ.

٩٠ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ

امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَهَا نِصْفُ مَهْرِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمِيَ لَهَا مَهْرًا فَمَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ
«٦» وَ لَيْسَ لَهَا عِدَّةٌ، تَزَوُّجٍ إِنْ شَاءَتْ مِنْ سَاعَتِهَا.

٩١ «٧» وَ رُوِيَ: أَنَّهَا تَجِبُ الْمُتَعَةُ لِلَّتِي لَمْ يُسَمَّ لَهَا صَدَاقٌ خَاصَّةً.

(١) الوسائل ١٥: ٤٤ / ١.

(٢) الوسائل ١٥: ٥٠ / ١.

(٣) الوسائل ١٥: ٥٠ / ٢.

(٤) الوسائل ١٥: ٥٥ / ٦.

(٥) الوسائل ١٥: ٥٥ / ٨.

(٦) البقره: ٢٣٦.

(٧) الوسائل ١٥: ٥٦ / ١٠.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٩١

٩٢ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُوسِعًا عَلَيْهِ مَتَّعَ امْرَأَتَهُ «٢» بِالْعَبِيدِ وَالْأَمَمَةِ، وَالْمُقْتَرِ يُمْتَعُ بِالْحِنْطَةِ وَالزَّبِيبِ وَالثُّوبِ وَ
الدَّرَاهِمِ.

٩٣ «٣» وَ رُوِيَ: أَنَّ أَدْنَاهُ الْخِمَارُ وَ شِبْهُهُ.

٩٤ «٤» وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُمْتَعُ بِالرَّاحِلَةِ.

٩٥ «٥» وَ رُوِيَ: مُتَّعَهُ النِّسَاءُ وَاجِبُهُ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَ يُمْتَعُ قَبْلَ أَنْ يُطَلَّقَ. وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ بَعْدَ الدُّخُولِ.

٩٦ «٦» وَ رُوِيَ: مَتَّعَهَا بَعْدَ مَا تَنَقَّضِيَ عِدَّتُهَا.

٩٧ «٧» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَلَّقَ خَمْسِينَ امْرَأَةً، وَ أَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْ امْرَأَةً إِلَّا مَتَّعَهَا.

٩٨ «٨» ٩- سَيَّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَمَسَّهَا حَتَّى «٩» طَلَّقَهَا، هَلْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ مِنْهُ؟ فَقَالَ
«١٠»: إِنَّمَا الْعِدَّةُ مِنَ الْمَاءِ، قِيلَ لَهُ «١١»: فَإِنْ كَانَ وَقَعَهَا فِي الْفَرْجِ وَ لَمْ يُنْزَلْ؟ فَقَالَ: إِذَا أَدْخَلَهُ «١٢» وَجَبَ الْغُسْلُ وَ الْمَهْرُ وَ الْعِدَّةُ.

٩٩ «١٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْمَهْرُ وَالْعِدَّةُ وَالْغُسْلُ.

١٠٠ «١٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُوجِبُ الْمَهْرَ إِلَّا الْوَقَاعُ فِي الْفَرْجِ.

١٠١ «١٥» ١٠- رُوِيَ: إِذَا أَغْلَقَ بَابًا

(١) الوسائل ١٥: ١٥٦ / ١.

(٢) الأصل: امرأه.

(٣) الوسائل ١٥: ٥٨ / ٤.

(٤) الوسائل ١٥: ٥٨ / ٥.

(٥) الوسائل ١٥: ٥٩ / ١.

(٦) الوسائل ١٥: ٥٩ / ١٠.

(٧) الوسائل ١٥: ٦٠ / ٥ و ٦.

(٨) الوسائل ١٥: ٦٥ / ١.

(٩) ج: ثم.

(١٠) ج: قال.

(١١) ليس في ج.

(١٢) الأصل: أدخلت.

(١٣) الوسائل ١٥: ٦٥ / ٤.

(١٤) الوسائل ١٥: ٦٦ / ٦.

(١٥) الوسائل ١٥: ٦٧ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٩٢

الاستحباب، وَالتَّقْيِينِ.

١٠٢ «١» وَرَوَى: أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا بَعْدَ الْخُلُوهِ ثُمَّ ادَّعَى عَدَمَ الدُّخُولِ لَمْ يُصَدَّقَا، لِأَنَّ الرَّجُلَ يَدْفَعُ الْمَهْرَ وَالْمَرْأَةَ تَدْفَعُ الْعِدَّةَ عَنِ نَفْسِهَا.

١٠٣ «٢» وَ رُوِيَ: إِذَا كَانَا مَأْمُونَيْنِ صُدَّقَا.

١٠٤ «٣» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْبَكْرَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا مَنْ يُوثِقُ بِهِ مِنَ النِّسَاءِ، فَإِنْ كَانَتْ كَمَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فَإِنَّ لَهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ.

١٠٥ «٤» ١١- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، قَالَ: إِنْ هَلَكْتَ أَوْ هَلَكَ أَوْ طَلَّقَهَا فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَمَلًّا وَ لَهَا الْمِيرَاثُ.

١٠٦ «٥» وَ سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ هَلَكَ زَوْجُهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، قَالَ: لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةً، وَ إِنْ سَمِيَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا نِصْفُهُ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمِيَ لَهَا مَهْرًا فَلَا شَيْءَ لَهَا.

١٠٧ «٦» وَ سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ تَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا [أَوْ يَمُوتَ الزَّوْجُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا] «٧» قَالَ: أُيُّهُمَا مَاتَ فَلِلْمَرْأَةِ نِصْفُ مَا فُرِضَ لَهَا، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فُرِضَ لَهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا.

١٠٨ «٨» وَ رُوِيَ: لَهَا الْمَهْرُ كُلُّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ. وَ حُمِلَ عَلَى التَّقْيِيهِ، وَ عَلَى «٩» الْإِسْتِحْبَابِ.

١٠٩ «١٠» ١٢- قَضَى عَلِيُّ

عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ لَا يَفْرُضُ لَهَا صَدَاقًا، ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا [أَنَّ] «١١» لَهَا الْمِيرَاثَ وَ لَا صَدَاقَ لَهَا.

(١) الوسائل ١٥: ١٥٩ / ١.

(٢) الوسائل ١٥: ١٦٩ / ٢.

(٣) الوسائل ١٥: ١٧٠ / ١.

(٤) الوسائل ١٥: ١٧٢ / ٣.

(٥) الوسائل ١٥: ١٧٢ / ٤.

(٦) الوسائل ١٥: ١٧٣ / ٧.

(٧) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٨) الوسائل ١٥: ١٧٧ / ٢٥.

(٩) ليس في ج.

(١٠) الوسائل ١٥: ١٧٨ / ٣.

(١١) أثبتناه من ج و الوسائل.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٩٣

١١٠ «١» وَ رَوَى: هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُطَلَّقَةِ. وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

السادس: في استحباب هبة المهر قبل الدخول و بعده

١١١ «٢» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَصَيَّرْتِ عَلَى زَوْجِهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا بِكُلِّ دِينَارٍ عَتَقَ رَقَبَةً، قِيلَ: فَكَيْفَ بِالْهَبَةِ بَعْدَ الدُّخُولِ؟ قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْمَوَدَّةِ وَ الْأُلْفَةِ.

١١٢ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَهَبْتَ مَهْرَهَا لِبُعْلِهَا فَلَهَا بِكُلِّ مِثْقَالٍ ذَهَبٍ كَأَجْرِ عَتَقِ رَقَبَةٍ.

١١٣ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثٌ مِنَ النِّسَاءِ مَحْشَرُهُنَّ مَعَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ:

امْرَأَةٌ صَبَرَتْ عَلَىٰ غَيْرِهِ زَوْجِهَا، وَ امْرَأَةٌ صَبَرَتْ عَلَىٰ سُوءِ خُلُقِ زَوْجِهَا، وَ امْرَأَةٌ وَهَبَتْ صِدَاقَهَا لِزَوْجِهَا، يُكْتَبُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عِبَادَةٌ سَنَةً.

١١٤ «٥» وَ شَكََا رَجُلٌ إِلَىٰ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: سَلْ مِنْ امْرَأَتِكَ دِرْهَمًا مِنْ صِدَاقِهَا فَاشْتَرِ بِهِ عَسِيْلًا فَاشْرَبْهُ بِمَاءِ السَّمَاءِ فَفَعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ فَبَرَأَ، وَقَالَ: سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا «٦» وَقَالَ:

يَخْرُجُ مِنْ بَطْنِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ «٧» وَقَالَ وَ نَزَّلْنَا «٨» مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا «٩».

(١) الوسائل ١٥ : ٧٨ / ٤.

(٢) الوسائل ١٥ : ٣٦ / ١.

(٣) الوسائل ١٥ : ٣٦ / ٢.

(٤) الوسائل ١٥ : ٣٧ / ٣.

(٥)

(٦) النساء: ٤.

(٧) النحل: ٦٩.

(٨) أثبتناه حسب ما جاء في القرآن الكريم، و في النسخ الخطية و المصدر هكذا: و أنزلنا.

(٩) ق: ٩.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٩٤

السابع: في مهر «١» زوجه الولد

١١٥ «٢» سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ وَ هُوَ صَاحِبٌ غَيْرٌ، قَالَ: إِنْ كَانَ لِابْنِهِ مَالٌ فَعَلَيْهِ الْمَهْرُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْأَبِ مَالٌ فَالْأَبُ ضَامِنٌ لِلْمَهْرِ «٣» ضَمِنَ أَوْ لَمْ يَضْمَنْ.

١١٦ «٤» وَ سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ وَ هُوَ صَاحِبٌ غَيْرٌ، قَالَ: لِمَا بِيَاسٌ، قِيلَ: يَجُوزُ طَلَاقُ الْأَبِ؟ قَالَ: لِمَا، قِيلَ: عَلَى مَنْ الصَّدَاقُ؟ قَالَ: عَلَى الْأَبِ إِنْ كَانَ ضَمِنَهُ لَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ضَمِنَهُ لَهُمْ فَهُوَ عَلَى الْغُلَامِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لِلْغُلَامِ مَالٌ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ضَمِنَ.

١١٧ «٥» وَ رَوَى فِيهِ مَنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَزَوَّجَ مِنْهُمْ اثْنَيْنِ ثُمَّ مَاتَ، مِنْ أَيْنَ يُحْسَبُ الصَّدَاقُ؟ قَالَ: مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ [إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ] «٦». وَ حَمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَ عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ.

الثامن: فيمن تزوج امرأه في عدتها أو تزوج ذات بعل

و قد مرَّ

١١٨ «٧» وَ سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا وَ يُعْطِيهَا الْمَهْرَ، ثُمَّ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِمَا أَعْطَاهَا، وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ وَقَدْ كَانَ نُعِيَ إِلَيْهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ يَدْخُلِ الثَّانِي بِهَا، قَالَ: لَيْسَ لَهَا مَهْرٌ، وَ هُوَ نِكَاحٌ بَاطِلٌ، وَ لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ.

(١) الأصل: مهور.

(٢) الوسائل ١٥: ٣٩ / ١.

(٣) الأصل: من المهر.

(٤) الوسائل ١٥: ٣٩ / ٢.

(٥) الوسائل ١٥: ٣٩ / ٣.

(٦) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٧) الوسائل ١٥: ٢٥ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٩٥

التاسع: فيمن أسر مهرا و أعلن غيره

١١٩ «١» سئل الباقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَسَرَ صَدَاقًا وَ أَعْلَنَ أَكْثَرَ مِنْهُ، فَقَالَ:

هُوَ الَّذِي أَسَرَ وَ كَانَ عَلَيْهِ النِّكَاحُ.

العاشر: في قبض الرجل مهر ابنته

١٢٠ «٢» سئل الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَبِضَ صِدَاقَ ابْنَتِهِ مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ مَاتَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ وَكَلَّتُهُ بِقَبْضِ صِدَاقِهَا مِنْ زَوْجِهَا فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُطَالِبَهُ، وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ وَكَلَّتُهُ فَلَهَا ذَلِكَ وَ يَرْجِعُ الزَّوْجُ عَلَى وَرَثَةِ أَبِيهَا بِمِثْلِكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَيَّةً صَبِيَّةً فِي حَجْرِهِ فَيَجُوزُ لِأَبِيهَا أَنْ يَقْبِضَ صَدَاقَهَا عَنْهَا.

١٢١ «٣» وَ سئل أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٤» عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَتَهُ، أَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ صَدَاقَهَا؟ قَالَ: لَا، لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ.

الحادي عشر: في الاختلاف في قدر المهر

١٢٢ «٥» سئل الباقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَادَّعَتْ أَنْ صِدَاقُهَا مِائَةُ دِينَارٍ، وَ ذَكَرَ الزَّوْجُ أَنَّ صِدَاقَهَا خَمْسُونَ دِينَارًا، وَ لَيْسَ لَهَا بَيْنَهُمَا، قَالَ:

الْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ مَعَ يَمِينِهِ.

١٢٣ «٦» وَ رَوَى: الْبَيْتَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى وَ الْيَمِينُ عَلَى مَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ.

(١) الوسائل ١٥: ٢٦ / ١.

(٢) الوسائل ١٥: ٢٧/٣.

(٣) الوسائل ١٥: ٢٦/١.

(٤) ج: و سئل (ع).

(٥) الوسائل ١٥: ٢٨/١.

(٦) الوسائل ١٥: ١٥/٧.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٩٦

الثاني عشر: في الأحكام

وهي اثنا عشر

١٢٤ «١» ١- روى: أَنَّ مَنْ تَذَهَبَ زَوْجَتُهُ إِلَى الْكُفَّارِ فَتَزَوَّجَ غَيْرَهَا أُعْطِيَ مَهْرَ الدَّاهِبِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَ إِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَرْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا «٢».

١٢٥ «٣» روى: أَنَّهُ لَا يَتَّبَعِي الدُّخُولُ بِالْمَرْأَةِ حَتَّى يُدْفَعَ إِلَيْهَا مَهْرُهَا، أَوْ يُدْفَعَ إِلَيْهَا شَيْءٌ غَيْرُهُ وَ تَرْضَى بِهِ.

١٢٦ «٤» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ ابْنَتَهُ مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ زَهَدَ فِيهِ، وَ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ ابْنَتِهِ وَ أَبِي الْخَتَنِ «٥» ذَلِكَ، وَ لَمْ يُجِبْ إِلَى طَلَاقٍ، فَأَخَذَهُ بِمَهْرِ ابْنَتِهِ لِيُجِيبَ إِلَى الطَّلَاقِ، فَكَتَبَ: إِنْ كَانَ الرَّهْدُ مِنْ طَرِيقِ الدِّينِ فَلْيَعْمِدْ إِلَى التَّخْلِصِ، وَ إِنْ كَانَ غَيْرُهُ فَلَا يَتَعَرَّضْ لِذَلِكَ.

١٢٧ «٦» ٣- تَزَوَّجَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ امْرَأَةً فَرَارَهَا، فَأَرَادَ أَنْ يُجَامِعَهَا فَأَلْقَى عَلَيْهَا كِسَاءَهُ ثُمَّ أَتَاهَا، فَقِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَوْفَى مَهْرَهَا أَلَهُ «٧» أَنْ يَزَوِّجَ الْكِسَاءَ؟ قَالَ:

لَا، إِنَّمَا اسْتَحَلَّ بِهِ فَوْجَهَا.

١٢٨ «٨» ٤- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مَائِهِ شَاهٍ، ثُمَّ سَاقَ إِلَيْهَا الْغَنَمَ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ

يَدْخُلُ بِهَا وَقَدْ وَلَدَتْ الْغَنَمَ، قَالَ: إِنْ كَانَتْ الْغَنَمُ حَمَلَتْ عِنْدَهُ رَجَعَ بِنِصْفِهَا وَ نِصْفِ أَوْلَادِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْحَمْلُ عِنْدَهُ رَجَعَ بِنِصْفِهَا وَلَمْ يَرْجِعْ مِنَ الْأَوْلَادِ بِشَيْءٍ.

(١) الوسائل ١٥: ٣٨ / ١.

(٢) الممتحنه: ١١.

(٣) الوسائل ١٥: ١٢ / ٢.

(٤) الوسائل ١٥: ٤٢ / ١.

(٥) الختن بفتحتين: كل من كان من قبل المرأة، مثل الأب والأخ، وعند العامه: زوج الابنه كما قاله الجوهري (المجمع: ختن).

(٦) الوسائل ١٥: ٤٣ / ١.

(٧) الأصل: له.

(٨) الوسائل ١٥: ٤٣ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٩٧

١٢٩ «١» وَ رُوِيَ: مِثْلُهُ فِي الْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ.

١٣٠ «٢» ٥- سِئِلَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى وَصِيفِ «٣» فَيَكْبُرُ عِنْدَهَا فَيَزِيدُ أَوْ يَنْقُصُ، وَ يُرِيدُ أَنْ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: عَلَيْهَا [نِصْفٌ] «٤» فِيمَتِهِ يَوْمَ دَفَعَهُ إِلَيْهَا، لَا يُنْظَرُ فِي زِيَادِهِ وَ لَا نُقْصَانِهِ.

١٣١ «٥» ٦- سِئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ خَصِيٍّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ طَلَّقَهَا بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا، قَالَ: لَهَا الْأَلْفُ الَّتِي أَخَذَتْ مِنْهُ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

١٣٢ «٦» ٧- رُفِعَ إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَارِيَتَانِ دَخَلَتَا الْحَمَّامَ وَ اقْتَضَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِإِضْمَارِهَا، فَقَضَى عَلَى الَّتِي فَعَلَتْهُ عُقْرَهَا «٧».

١٣٣ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اعْتَصَبَ الرَّجُلُ أُمَّهُ فَاقْتَضَتْهَا فَعَلَيْهِ عَشْرُ قِيمَتِهَا، وَ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَعَلَيْهِ الصَّدَاقُ.

١٣٤ «٩» ٨- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُعْطَى الرَّجُلَ مَالًا يَتَزَوَّجُهَا فَتَزَوَّجَهَا، قَالَ: الْمَالُ هِبَةٌ، وَ الْفَرْجُ حَلَالٌ.

١٣٥ «١٠» ٩- رُوِيَ: أَنَّ مَنْ زَوَّجَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ فَإِنْ شَاءَ قَبْلَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِنْ تَرَكَ فَالْمَهْرُ لَأُمِّهِ.

١٣٦ «١١» ١٠- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ

امْرَأَةً وَ أَمْرَهُهَا أَبَاهَا وَ قِيمَهُ أَبِيهَا خَمْسِي مِائَةٍ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ تُعْطِيَهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا «١٢» شَيْءٌ.

(١) الوسائل ١٥: ٤٣ / ١.

(٢) الوسائل ١٥: ٤٤ / ٢.

(٣) الأصل: وصف.

(٤) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٥) الوسائل ١٥: ٥٢ / ١.

(٦) الوسائل ١٥: ٥٢ / ١.

(٧) العقر- بالضم- ديه فرج المرأة إذا غصبت على نفسها (المجمع: عقر).

(٨) الوسائل ١٥: ٥٢ / ٢.

(٩) الوسائل ١٥: ٥٣ / ١.

(١٠) الوسائل ١٥: ٥٣ / ١.

(١١) الوسائل ١٥: ٦٤ / ٢.

(١٢) أثبتناه من الوسائل و الفروع، و في الأصل و ج: عليه.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٩٨

١٣٧ «١» ١١- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ أُمَّتَهُ فَيَجْعَلُ عِتْقَهَا مَهْرَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا «٢» قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: يُرَدُّ عَلَيْهِ نِصْفُ قِيمَتِهَا تُسْتَسْعَى فِيهَا.

١٣٨ «٣» ١٢- سئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ غُلَامَهُ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّهَ عَلَى مِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ إِنَّهُ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا، قَالَ: يُعْطِيهَا سَيِّدُهُ مِنْ قِيمَتِهِ نِصْفَ مَا فَرَضَ لَهَا، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلِهِ دَيْنٍ لَوْ كَانَ اسْتَدَانَهُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.

(١) الوسائل ١٥: ٦٤ / ٣.

(٢) الفروع و الوسائل: ثم يطلقها.

(٣) الوسائل ١٥: ٧٩ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٩٩

الباب العاشر «١» فى القسم و النشوز و الشقاق

و أحكامه اثنا عشر

١ «٢» ١- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَتَانِ وَ إِحْدَاهُمَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْأُخْرَى، أَلَهُ أَنْ يُفَضَّلَهَا بِشَيْءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَهُ أَنْ يَأْتِيَهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَ الْأُخْرَى لَيْلَةً، لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ، فَلَيْلَتَاهُ يَجْعَلُهُمَا حَيْثُ يَشَاءُ، قَالَ:

وَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُفَضَّلَ نِسَاءَهُ بَعْضُهُنَّ عَلَى بَعْضٍ مَا لَمْ يَكُنْ أَرْبَعًا.

٢ «٣» ٢- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ

لَهُ الْمَرْأَةُ يَتَزَوَّجُ أُخْرَى، - [أ لَهُ] «٤» أَنْ يُفْضَلَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ كَانَتْ بِكَرًّا فَسَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ كَانَتْ تَيِّبًا فَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

٣ «٥» وَ رُوِيَ: إِنْ كَانَتْ بِكَرًّا فَلْيَبِثْ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِنْ كَانَتْ تَيِّبًا فَثَلَاثًا.

٤ «٦» وَ رُوِيَ: يُفْضَلُ الْحَدَثَةَ «٧» حَدَثَانِ عُرْسَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ كَانَتْ بِكَرًّا، ثُمَّ يُسَوَّى بَيْنَهُمَا بِطَيْبِهِ نَفْسٍ إِحْدَاهُمَا لِلْأُخْرَى. وَ حُمِلَ الثَّلَاثَةَ عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ.

٥ «٨» ٣- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ امْرَأَتَانِ يُرِيدُ أَنْ يُؤَثِّرَ

(١) الباب العاشر وفيه: ٢٣ حديثا

(٢) الوسائل ١٥: ٨٠ / ٢.

(٣) الوسائل ١٥: ٨١ / ١.

(٤) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٥) الوسائل ١٥: ٨٢ / ٥.

(٦) الوسائل ١٥: ٨٢ / ٨.

(٧) الوسائل و التهذيب: المحدثه.

(٨) الوسائل ١٥: ٨٣ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٠٠

إِحْدَاهُمَا بِالْكَسْوَةِ وَالْعَطِيَّةِ، أَيْ يَصْلُحُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ وَ اجْهَدْ فِي الْعَدْلِ بَيْنَهُمَا.

٦ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ يُفْضَلُ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ بَعْضُهُنَّ عَلَى بَعْضٍ؟ قَالَ:

لَا، وَ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْإِمَاءِ. وَ حُمِلَ عَلَى الْكِرَاهَةِ، وَ عَلَى الْقِسْمِ الْوَاجِبِ لِمَا مَرَّ هُنَا وَ فِي الصَّدَقَاتِ وَ الْوَصَايَا.

٧ «٢» ٤- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعِدِلْ بَيْنَهُمَا فِي الْقِسْمِ مِنْ نَفْسِهِ وَ مَالِهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُوبًا مَانِلًا شِقْمَهُ حَتَّى يَدْخُلَ النَّارَ.

٨ «٣» ٥- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَهُوَ يَبِيتُ عِنْدَ ثَلَاثٍ مِنْهُنَّ فِي لَيَالِيهِنَّ فَيَمَسُّهُنَّ، فَإِذَا بَاتَ عِنْدَ الرَّابِعَةِ لَمْ

يَمَسُّهَا، قَالَ: إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، وَ يَظَلَّ عِنْدَهَا فِي صَبِيحَتِهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُجَامِعَهَا إِذَا لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ.

٩ «٤» وَ كَانَ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ امْرَأَتَانِ، فَكَانَ إِذَا كَانَ يَوْمٌ

وَاحِدِهِ لَا يَتَوَضَّأُ فِي بَيْتِ الْأُخْرَى.

١٠ «٥» وَرَوَى: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَزُكُّ وَطءِ الْمَرْأَةِ الشَّابَّةِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

١١ «٦» ٦- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَهَا مَا لِلْمَرْأَةِ مِنَ النَّفَقَةِ وَالْقِسْمَةِ، وَ لَكِنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَخَافَتْ مِنْهُ نُشُوزًا وَ خَافَتْ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ يُطَلِّقَهَا فَصَالِحَتْ مِنْ حَقِّهَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ نَفَقَتِهَا أَوْ قِسْمَتِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ.

١٢ «٧» ٧- وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَتَانِ فَقَالَتْ إِحْدَاهُمَا: لَيْلَتِي وَ يَوْمِي لَكَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ مَا كَانَ، أ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: إِذَا طَابَتْ نَفْسُهَا فَاشْتَرَى ذَلِكَ مِنْهَا فَلَا بَأْسَ.

١٣ «٨» ٧- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى:

(١) الوسائل ١٥: ٨٣ / ٢.

(٢) الوسائل ١٥: ٨٤ / ١.

(٣) الوسائل ١٥: ٨٤ / ١.

(٤) الوسائل ١٥: ٨٥ / ٣.

(٥) الوسائل ١٥: ١٠٠ / ١.

(٦) الوسائل ١٥: ٨٥ / ١.

(٧) الوسائل ١٥: ٨٥ / ٢.

(٨) الوسائل ١٥: ٨٦ / ١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٠١

فَأَنكِحُوا الْمَرْءَ طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنِي وَ ثَلَاثَ وَ رُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً «١» قَالَ: فِي النَّفَقَةِ، وَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَ لَوْ حَرَضْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ «٢» قَالَ: يَعْنِي فِي الْمَوَدَّةِ، فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ فِي الْمَوَدَّةِ.

١٤ «٣» وَ رَوَى: أَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ يَكُونُ مِنْ عَزَبِ «٤» الرَّجُلِ عَنْ أَهْلِهِ.

١٥ «٥» ٨- سِئَلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ «٦» الْأُمَمَةَ عَلَيَّ الْحُرَّةَ، قَالَ: لَا يَتَزَوَّجِ الْأُمَمَةَ عَلَيَّ الْحُرَّةَ، وَ يَتَزَوَّجِ الْحُرَّةَ عَلَيَّ الْأُمَمَةَ، وَ لِلْحُرَّةِ لَيْلَتَانِ وَ لِلْأُمَمَةِ لَيْلَةٌ.

١٦ «٧» ٩- سِئَلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا «٨» قَالَ: لَيْسَ لِلْحَكَمَيْنِ أَنْ يُفَرَّقَا حَتَّى يَسْتَأْمِرَا الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ وَ يَشْتَرِطَانِ عَلَيْهِمَا إِنْ شَاءَ أَجْمَعًا، وَإِنْ شَاءَ افْتَرَقَا، فَإِنْ جَمَعَا فَجَائِزٌ، وَإِنْ فَرَّقَا فَجَائِزٌ.

١٧ «٩» ١٠- سَيِّلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا «١٠» فَقَالَ: إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَهَمَّ بِطَلَاقِهَا فَقَالَتْ لَهُ: أَمْسِكْنِي وَادَّعَ لَكَ بَعْضَ مَا عَلَيْكَ، وَأَحْلَلْكَ مِنْ يَوْمِي وَ لَيْتِي حَلًّا لَهُ ذَلِكَ وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا.

١٨ «١١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: هَذَا تَكُونُ عِنْدَهُ «١٢» الْمَرْأَةُ لَا تُعْجِبُهُ فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا فَتَقُولُ لَهُ: أَمْسِكْنِي وَ لَا تُطَلِّقْنِي، وَ ادَّعَ لَكَ مَا عَلَى ظَهْرِكَ، وَ أُعْطِيكَ مِنْ مَالِي، وَ أُحْلَلْكَ مِنْ يَوْمِي وَ لَيْتِي فَقَدْ طَابَ لَهُ «١٣» ذَلِكَ كُلُّهُ.

(١) - النساء: ٣.

(٢) النساء: ١٢٩.

(٣) الوسائل ١٥: ٨٧ / ٢.

(٤) تعزب الرجل: ترك النكاح (اللسان:

عزب).

(٥) الوسائل ١٥: ٨٨ / ٣.

(٦) ج: تزوج.

(٧) الوسائل ١٥: ٨٩ / ١.

(٨) النساء: ٣٥.

(٩) الوسائل ١٥: ٩٠ / ٢.

(١٠) النساء: ١٢٨.

(١١) الوسائل ١٥: ٩١ / ٣.

(١٢) ج: عند.

(١٣) ليس في ج.

١٩ «١» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا نَشَزَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّجُلِ فِيهِ الْخُلْعَةُ، فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا مَا قَدَرَ عَلَيْهِ، وَإِذَا نَشَزَ الرَّجُلُ مَعَ نُسُوزِ الْمَرْأَةِ فَهُوَ الشُّقَاقُ.

٢٠ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَهَا مَا لِلْمَرْأَةِ مِنَ النَّفَقَةِ وَالْقِسْمِ، وَ لَكِنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَخَافَتْ مِنْهُ نُسُوزًا، أَوْ خَافَتْ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَصَالَحَتْ مِنْ حَقِّهَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ قِسْمَتِهَا أَوْ بَعْضِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ.

١١- عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَيْسَ لِلْحَكَمَيْنِ أَنْ يُفَرَّقَا حَتَّى يَسْتَأْمَرَا.

٢٢ «٤» ١٢- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا «٥» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْذَنَ الْحَكَمَانِ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ، أَيْ جُوزَ تَفْرِيقَهُمَا عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ لَكِنْ لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنَ الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ مِنَ الزَّوْجِ، وَقَالَ: لَا يَكُونُ تَفْرِيقُ [حَتَّى] «٦» يَجْتَمِعَا عَلَى التَّفْرِيقِ، فَإِذَا اجْتَمَعَا عَلَى التَّفْرِيقِ جَازَ تَفْرِيقُهُمَا.

٢٣ «٧» وَ رُوِيَ: لَيْسَ لِلْمُضْلِحِينَ أَنْ يُفَرَّقَا حَتَّى يَسْتَأْمَرَا.

(١) الوسائل ١٥: ٩١ / ٥.

(٢) الوسائل ١٥: ٩١ / ٧.

(٣) الوسائل ١٥: ٩٢ / ١.

(٤) الوسائل ١٥: ٩٣ / ١.

(٥) النساء: ٣٥.

(٦) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٧) الوسائل ١٥: ٩٣ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٠٣

الباب الحادى عشر «١»: فى أحكام الأولاد

إشاره

و فيه اثنا عشر فصلا

الأول: فى الاستيلاء

وقد مرّ بعض أحكامه و نذكر هنا اثنى عشر ١- يستحبّ الاستيلاء و تكثير الأولاد لما مرّ.

١ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَوْلَادَ الْمُسْلِمِينَ مَوْسُومُونَ عِنْدَ اللَّهِ شَافِعٌ وَ مُشَفَّعٌ.

٢ «٣» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ الْوَلَدُ يُعْرِفُ فِيهِ شِبْهَهُ وَخُلُقَهُ وَشَمَائِلَهُ.

٣ «٤» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَعِدَ امْرُؤٌ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى خَلْفًا مِنْ نَفْسِهِ.

٤ «٥» وَرَوَى: مَنْ مَاتَ بِلَا خَلْفٍ فَكَأَنَّ لَمْ يَكُنْ فِي النَّاسِ، وَ مَنْ مَاتَ وَ لَهُ خَلْفٌ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَمُتْ.

٢- يستحبّ طلب الولد الصالح و حبه و إكرامه لما مرّ.

٥ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوَلَدُ الصَّالِحُ رِيحَانَةٌ مِنَ اللَّهِ قَسَمَهَا بَيْنَ عِبَادِهِ.

٦ «٧» وَرَوَى: رِيحَانَةٌ مِنْ رِيَاحِينَ الْجَنَّةِ.

(١) الباب الحادى عشر و فيه: ٢٧٧ حديثا.

(٢) الوسائل ١٥: ٩٤ / ١.

(٣) الوسائل ١٥: ٩٥ / ٦.

(٤) الوسائل ١٥: ٩٦ / ٩.

(٥) الوسائل ١٥: ٩٦ / ١١.

(٦) الوسائل ١٥: ٩٧ / ١.

(٧) الوسائل ١٥: ٩٧ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٠٤

٧ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ الْوَلَدُ الصَّالِحُ.

٨ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِيرَاثُ اللَّهِ مِنْ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ الْوَلَدُ الصَّالِحُ يَسْتَغْفِرُ لَهُ.

٩ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ لَيُرْحِمُ الرَّجُلَ لَشِدَّةِ حُبِّهِ لَوْلَدِهِ.

٣- يستحبّ طلب الولد مع الغنى و الفقر لما مرّ.

١٠ «٤» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ فَقِيرٍ: اطْلُبِ الْوَلَدَ فَإِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُهُمْ.

١١ «٥» وَرُوِيَ: النَّهْيُ عَنْ تَزْوِجِ الْفَقْرِ مَخَافَةَ الْفَقْرِ.

٤- يستحبّ طلب البنات و إكرامهنّ لما مرّ.

١٢ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نِعَمَ الْوَلَدُ الْبَنَاتُ.

١٣ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

مَنْ كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ فَصَبَرَ عَلَى لَأْوَائِهِنَّ «٨» وَضَرَائِهِنَّ وَسَرَائِهِنَّ كُنَّ لَهُ حِجَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١٤ «٩» وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَبَا بَنَاتٍ.

١٥ «١٠» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يَرْزُقَهُ ابْنَةً تَجِيهِ وَتَنْدُبُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

٥- يكره كراهه البنات لما مرّ.

١٦ «١١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: بَلَّغْنِي أَنَّهُ وُلِدَ لَكَ ابْنَةٌ فَتَسْخِطُهَا، وَمَا عَلَيْكَ مِنْهَا، رِيحَانَةٌ تَشْمُهَا وَقَدْ كُفِّتَ رِزْقُهَا.

(١) الوسائل ١٥: ٩٧/٤.

(٢) الوسائل ١٥: ٩٨/٦.

(٣) الوسائل ١٥: ٩٨/٧.

(٤) الوسائل ١٥: ٩٨/١.

(٥) الوسائل ١٥: ٢٤/٢.

(٦) الوسائل ١٥: ١٠٠/٤.

(٧) الوسائل ١٥: ١٠٠/٦.

(٨) اللأواء: الشدّه و ضيق المعيشه (المجمع:

لأى).

(٩) الوسائل ١٥: ١٠٠/٢.

(١٠) الوسائل ١٥: ٩٩/١.

(١١) الوسائل ١٥: ١٠٢/٣.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٠٥

١٧ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ وُلِدَ لَهُ بِنْتُ فَرَأَاهُ مُتَسَخِّطًا فَقَالَ [لَهُ: أَرَأَيْتَ] «٢» لَوْ أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيْكَ: أَنْ اخْتَارَ لَكَ، أَوْ تَخْتَارُ

لِنَفْسِكَ، مَا كُنْتَ تَقُولُ؟ قَالَ: كُنْتُ أَقُولُ: يَا رَبِّ، تَخْتَارُ لِي، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدِ اخْتَارَ لَكَ.

١٨ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ «٤» قَالَ: أَبَدَلَهُمَا اللَّهُ مَكَانَ الْإِبْنِ ابْنَهُ، فَوُلِدَ مِنْهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا.

١٩ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْبُنَاتُ حَسَنَاتٌ، وَالْبُنُونَ نِعْمَةٌ، وَالْحَسَنَاتُ يُثَابُ عَلَيْهَا، وَالنِّعْمَةُ يُسْأَلُ عَنْهَا.

٦- لا يجوز تمنى موت البنات لما مرّ.

٢٠ «٦» وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِي بَنَاتٍ، قَالَ: لَعَلَّكَ «٧» تَتَمَنَّى مَوْتَهُنَّ، أَمْ يَا ابْنَكَ إِنْ تَمَنَيْتَ مَوْتَهُنَّ وَ مِتْنَ لَمْ تُوجِرْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَقِيَتْ رَبَّكَ حِينَ تَلْقَاهُ وَ أَنْتَ

٧- ينبغي زياده الرقه على البنات و الشفقه عليهن لما مرّ.

٢١ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى الْإِنَانِثِ أَرْقُ مِنْهُ عَلَى الذُّكُورِ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يُدْخِلُ فَرْحَهُ عَلَى امْرَأَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حُرْمَةً إِلَّا فَرَحَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٢٢ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، قِيلَ: وَاثْنَتَيْنِ؟ قَالَ: وَاثْنَتَيْنِ، قِيلَ: وَوَاحِدَةً؟ قَالَ: وَوَاحِدَةً.

٢٣ «١٠» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ ابْنَهُ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا، فَأَمَرَ جَنَاحَهُ عَلَى رَأْسِهَا وَصَدْرَهَا، وَ قَالَ: ضَعِيفَةٌ خُلِقَتْ مِنْ ضَعْفٍ، الْمُنْفِقُ عَلَيْهَا

(١) الوسائل ١٥: ١٠٢ / ٤.

(٢) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٣) الوسائل ١٥: ١٠٢ / ٦.

(٤) الكهف: ٨١.

(٥) الوسائل ١٥: ١٠٣ / ٧.

(٦) الوسائل ١٥: ١٠٣ / ١.

(٧) الأصل: فلعلك.

(٨) الوسائل ١٥: ١٠٤ / ١.

(٩) الوسائل ١٥: ١٠٥ / ٦.

(١٠) الوسائل ١٥: ١٠٤ / ٥.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٠٦

٨- يستحبّ الصلاه و الدعاء و الاستغفار لطلب الولد لما مرّ.

٢٤ «١» وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: قُلْ فِي طَلَبِ الْوَلَدِ: رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَوْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ، وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثْنِي فِي حَيَاتِي وَيَسْتَغْفِرْ لِي بَعْدَ مَوْتِي، وَاجْعَلْهُ خَلْفًا سَوِيًّا، وَ لَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبًا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ وَ أَتُوبُ إِلَيْكَ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ سَبْعِينَ مَرَّةً، فَإِنَّهُ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ رَزَقَهُ اللَّهُ مَا تَمَنَّى مِنْ مَالٍ وَ وَلَدٍ.

٢٥ «٢» وَ رُوِيَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُحْبَلَ لَهُ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ يُطِيلُ فِيهِمَا الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ [ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَا سَأَلْتُكَ بِهِ زَكَرِيَّا يَا رَبِّ لَا

تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ، اللَّهُمَّ هَبْ لِي ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ، اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ اسْتَحَلَّتْهَا وَفِي أَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا فَإِنْ قَضَيْتَ فِي رَحْمَتِهَا وَلَدًا فَاجْعَلْهُ مُبَارَكًا وَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكًَا وَلَا نَصِيبًا [«٣»] وَ يَدْعُو بَعْدَهُمَا بِطَلَبِ الْوَلَدِ.

٢٦ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ لَا يُوَلِّدُ لَهُ يَتَّبِعِي أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِائَةَ مَرَّةٍ.

٢٧ «٥» وَ رُوِيَ: يَقُولُ فِي كُلِّ يَوْمٍ إِذَا أَصْبَحَ وَ أَمْسَى: سُبْحَانَ اللَّهِ سَبْعِينَ مَرَّةً - [وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَشْرَ مَرَّاتٍ] «٦» وَ يُسَبِّحُ تِسْعَ مَرَّاتٍ وَ يَخْتِمُ الْعَاشِرَةَ بِالاسْتِغْفَارِ.

٢٨ «٧» وَ رُوِيَ: يَسْتَغْفِرُ فِي السَّحْرِ مِائَةَ مَرَّةٍ [فَإِنْ نَسِيَتْهُ فَاقْضِهِ] «٨».

٢٩ «٩» شَكَرَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُقْمَهُ وَ أَنَّهُ لَا يُوَلِّدُ لَهُ، فَأَمَرَهُ

(١) الوسائل ١٥: ١٠٦ / ٤.

(٢) الوسائل ١٥: ١٠٧ / ١.

(٣) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٤) الوسائل ١٥: ١٠٧ / ١.

(٥) الوسائل ١٥: ١٠٨ / ٢.

(٦) أثبتناه من الوسائل.

(٧) الوسائل ١٥: ١٠٨ / ٣.

(٨) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٩) الوسائل ١٥: ١٠٩ / ١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٠٧

أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالْأَذَانِ فِي مَنْزِلِهِ.

٣٠ «١» ١٠- رُوِيَ: أَنَّ مَنْ لَمَّا يُوَلِّدُ لَهُ إِذَا أَرَادَ الْجَمَاعَ فَلْيَقْرَأْ وَ ذَا التُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا «٢» إِلَى ثَلَاثِ آيَاتٍ، فَإِنَّهُ يُرْزَقُ وَلَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٣١ «٣» ١١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَمْسُحُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ يَتِيمٍ تَرَحُّمًا لَهُ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١٢- من كان له حمل أو أبطأ عليه الحمل يستحب أن ينوي أن يسميه محمداً أو علياً.

٣٢ «٤» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ فَنَوَى أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا أَوْ عَلِيًّا وُلِدَ لَهُ

٣٣ «٥» وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ فَنَوَى أَنْ يُسَمِّيَهُ عَلِيًّا وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ.

٣٤ «٦» وَرَوَى: أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ بِالْحَامِلِ الْقِبْلَةَ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَيَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَيَضْرِبُ عَلَى جَنْبِهَا وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ سَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ غُلَامًا.

٣٥ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ رَجُلٍ يُحِبُّ لَهُ حَبْلٌ فَنَوَى أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا إِلَّا كَانَ ذَكَرًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٣٦ «٨» وَرَوَى: إِنْ وَفَى بِالِاسْمِ بُورِكَ فِيهِ، وَإِنْ رَجَعَ عَنِ الْإِسْمِ كَانَ لِلَّهِ فِيهِ الْخِيَارُ، إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

٣٧ «٩» وَشَكَا إِلَيْهِ رَجُلٌ أَنَّهُ لَا يُوَلِّدُ لَهُ، فَقَالَ: إِذَا جَامَعْتَ فَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنْ رَزَقَنِي

(١) الوسائل ١٥: ١٠٩ / ١.

(٢) الأنبياء: ٨٧.

(٣) الوسائل ١٥: ١١٠ / ١.

(٤) الوسائل ١٥: ١١٢ / ٥.

(٥) الوسائل ١٥: ١١١ / ١.

(٦) الوسائل ١٥: ١١٢ / ٢.

(٧) الوسائل ١٥: ١١٢ / ٣.

(٨) الوسائل ١٥: ١١٢ / ٢.

(٩) الوسائل ١٥: ١١٣ / ٧.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٠٨

وَلَدًا سَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا.

التَّانِي: فِي إِحْقَاقِ الْأَوْلَادِ بِالْآبَاءِ

وقد مرّ بعض أحكامه في المصاهره و نكاح الإمام و غيرها، و يأتي بعضها في العدد و غيرها و نذكر هنا اثني عشر حديثا

٣٨ «١» ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ.

٣٩ «٢» ٢- وَ رُوِيَ فِي الْمَرْأَةِ يَغِيبُ عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَجِيءُ بِوَلَدٍ: أَنَّهُ لَا يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِالرَّجُلِ وَ لَا تُصَيِّدُ أَنَّهُ قَدِمَ فَأَحْبَلَهَا إِذَا كَانَتْ غَيْبَتَهُ مَعْرُوفَةً.

٤٠ «٣» ٢- جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَعْزَلُ عَنْ جَارِيَّتِي فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوَكَاءُ «٤» قَدْ يَنْفَلِتُ فَأَلْحَقْ بِهِ الْوَلَدَ.

٤١ «٥» ٣- جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي هَذِهِ

حَامِلٌ وَ هِيَ جَارِيَةٌ حَيْدَتُهُ وَ هِيَ عَيْذَرَاءٌ وَ لَا أَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، وَ إِنِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا افْتَرَعْتُهَا «٦»، فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَشَدْتُكَ اللَّهُ هَلْ كُنْتَ تُهْرِيقُ عَلَيَّ فَرْجَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: قَدْ أَلْحَقْتُ بِكَ وَلَدَهَا.

٤٢ «٧» ٤- سِئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَقْصَى مُدَّةِ الْحَمَلِ مَا هُوَ؟ فَإِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: رَبَّمَا بَقِيَ فِي بَطْنِهَا سَنَتَيْنِ «٨»، فَقَالَ: كَذَبُوا، أَقْصَى مُدَّةِ الْحَمَلِ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ، وَ لَوْ زَادَ سَاعَةً لَقَتَلَ أُمُّهُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ.

٤٣ «٩» ٥- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَلِدُ الْمَرْأَةُ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ.

(١) الوسائل ١٥: ٦٠٤/٣.

(٢) الوسائل ١٥: ٢١٣/١.

(٣) الوسائل ١٥: ١١٣/١.

(٤) الوكاء: كل ما شدد رأسه من وعاء ونحوه (اللسان: وكى).

(٥) الوسائل ١٥: ١١٤/١.

(٦) افترعت البكر: افترضتها (المجمع: فرع).

(٧) الوسائل ١٥: ١١٥/٣.

(٨) الأصل: سنين.

(٩) الوسائل ١٥: ١١٦/٨.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٠٩

٤٤ «١» وَ سِئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ فَحَمَلَتْ، ثُمَّ إِنَّهُ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْحَمَلِ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ وَ هُوَ «٢» أَشْبَهُ خَلْقِ اللَّهِ بِهِ، فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوَلَدُ لِعَيْهِ «٣» لَا يُورَثُ.

٤٥ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْوَلَدَ يَلْحَقُ بِالْأَبِ وَ إِنْ كَانَ لَا يُشْبَهُهُ وَ لَا يُشْبَهُ أَحَدًا مِنْ أَقَارِبِهِ.

٤٦ «٥» ٦- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَعْيشُ الْوَلَدُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَ لِسَبْعَةِ أَشْهُرٍ، وَ لِتِسْعَةِ أَشْهُرٍ، وَ لَا يَعْيشُ لِثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ.

٤٧ «٦» ٧- رُوِيَ: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ الْخَالِصَ فِي حَمْلِهَا، فَإِنَّهَا تَزْدَادُ عَلَى تِسْعَةِ أَشْهُرٍ بَعْدَ أَيَّامِ الَّتِي رَأَتْ فِي حَمْلِهَا مِنْ

الدَّمِ وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَلَوْلَا إِجْمَالُ الدَّمِ الْخَالِصِ وَ عَدَمِ تَحَقُّقِهِ لِأَمَكَنِ الْحُكْمِ بِهِ.

٤٨ «٧» ٨- رُوِيَ: أَنَّ

مَنْ أَعْتَقَ أُمَّتَهُ بَعْدَ مَا وَطَّئَهَا أَوْ طَلَّقَ فَاعْتَدَّتَا وَتَزَوَّجَتَا وَوَلَدَتَا لِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ لِلأَوَّلِ، وَإِنْ كَانَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ لِلثَّانِي.

٤٩ «٨» ٩- رُوِيَ: إِذَا جَاءَتْ بِوَلَدِهِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ فَهُوَ لِلأَخِيرِ، وَإِنْ كَانَ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ لِلأَوَّلِ.

٥٠ «٩» ١٠- رُوِيَ فِي مَنْ دَخَلَ بِامْرَأَتِهِ فَوَلَدَتْ لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَادَّعَتْ أَنَّهُ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهَا.

٥١ «١٠» رُوِيَ مِثْلُهُ فِي الخَمْسَةِ وَ مَا دُونَ السَّتَّةِ.

(١) الوسائل ١٥: ٢١٤ / ١.

(٢) الأصل: فهو.

(٣) لغيه- بفتح الغين و كسرهما و تشديد الياء- نقيض لرشده، و في القاموس: ولد غيه: زنيه (المجمع: غوى).

(٤) الوسائل ١٥: ٢١٩ / ٤.

(٥) الوسائل ١٥: ١١٥ / ٢.

(٦) الوسائل ١٥: ١١٦ / ٦.

(٧) الوسائل ١٥: ١١٥ / ١.

(٨) الوسائل ١٥: ١١٧ / ١٣.

(٩) الوسائل ١٥: ١١٧ / ١٠.

(١٠) الوسائل ١٥: ١١٧ / ١١ و ١٢.

هداياه الأئمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣١٠

٥٢ «١» ١١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَمَلُ الْحَسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَ أَرْضَعَ سِتِّينَ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ حَمْلُهُ وَ فَضَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا «٢».

٥٣ «٣» وَ رُوِيَ: أَقَلُّ مَا تَحْمِلُ الْمَرْأَةُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَ أَكْثَرُ مَا تَحْمِلُ لِسِتِّينَ. وَ حَمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ فِي الأَكْثَرِ.

٥٤ «٤» ١٢- كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى المَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اسْتَحَلَّتْ بِجَارِيَةٍ وَ شَرَطْتُ عَلَيْهَا أَنْ لَا أُطَلَّبَ وَلَدَهَا، وَ لَمْ أُلْزِمَهَا مَنْزِلِي، فَلَمَّا أَتَى لِذَلِكَ مُدَّةً قَالَتْ لِي: قَدْ حَبِلْتُ، ثُمَّ أَتَتْ بِوَلَدٍ فَلَمْ أَنْكِرْهُ، فَجَاءَ الجَوَابُ: وَ أَمَّا الَّذِي اسْتَحَلَّ «٥» الجَارِيَةَ وَ شَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ لَا

يَطْلُبُ وَلَدَهَا، فَسُبْحَانَ مَنْ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي قُدْرَتِهِ، شَرْطُهُ عَلَى الْجَارِيَةِ شَرْطُ عَلَى اللَّهِ هَذَا مَا لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ، وَحَيْثُ عَرَضَ

لَهُ الشُّكُّ وَ لَيْسَ يَعْرِفُ الْوَقْتَ الَّذِي أَتَاهَا فَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُوجِبٍ لِلْبِرَاءَةِ مِنْ وُلْدِهِ.

الثالث: في آداب الولادة

و هي كثيرة متفرقة نذكر منها اثني عشر ١- إخراج النساء ساعه الولادة.

٥٥ «٦» كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِذَا حَضَرَتْ وَلَادَهُ الْمَرْأَةُ قَالَ:

أَخْرِجُوا مَنْ فِي الْبَيْتِ مِنَ النِّسَاءِ لَا يَكُونُ أَوَّلَ نَاطِرٍ إِلَى عَوْرَتِهِ.

٥٦ «٧» وَ رُوِيَ: لَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ أَوَّلَ نَاطِرٍ إِلَى عَوْرَتِهِ.

٢- التهنته بالولد و خصوصا يوم السابع و السؤال عن استواء الخلقه و حمد الله عليها. □

٥٧ «٨» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَقَالَ: رَزَقَكَ اللَّهُ شُكْرًا

(١) الوسائل ١٥: ١١٨ / ١٤.

(٢) الأحقاف: ١٥.

(٣) الوسائل ١٥: ١١٨ / ١٥.

(٤) الوسائل ١٥: ١١٩ / ١.

(٥) ج: يستحلّ.

(٦) الوسائل ١٥: ١١٩ / ١.

(٧) الوسائل ١٥: ١١٩ / ١.

(٨) الوسائل ١٥: ١٢٠ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣١١

الْوَاهِبِ، وَ بَارَكَ لَكَ فِي الْمَوْهُوبِ، وَ بَلَغَ أَشُدَّهُ، وَ رَزَقَكَ اللَّهُ بِرَّهُ.

٥٨ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا يَتَّبِعِي أَنْ يُقَالَ يَهْنُوكَ الْفَارِسُ.

٥٩ «٢» وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِذَا بُشِّرَ بِمَوْلُودٍ لَمْ يَسْأَلْ أَدَكَرَ هُوَ أَمْ أَنْثَى حَتَّى يَقُولَ: أَسَوِيٌّ؟ فَإِذَا كَانَ سَوِيًّا، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَخْلُقْ مِنِّي خَلْقًا مُشَوَّهًا «٣».

٣- التسميه قبل الولاده أو بعدها حتى السقط لما يأتى.

٤- إطعام الناس ثلاثا لما مرّ فى التزويج و لما يأتى فى الأطمعه.

٦٠ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وُلِدَ بِالْأَبْوَاءِ، فَلَمَّا قَدِمَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَدِينَةَ أَطْعَمَ النَّاسَ ثَلَاثًا.

٦١ «٥» ٥- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَطْعَمُوا حَبَالَكُمْ اللَّبَانَ «٦»، فَإِنَّ الصَّبِيَّ إِذَا غُذِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِاللُّبَانِ اشْتَدَّ عَقْلُهُ.

٦٢ «٧» وَ رُوِيَ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَأْكُلُ السَّفَرَجَلِ: فَإِنَّ الْوَلَدَ يَكُونُ أَطْيَبَ

رِيحًا وَ أَصْفَى لَوْنًا.

٦٣ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِيَكُنْ أَوَّلُ مَا تَأْكُلُهُ النَّفْسَاءُ الرُّطْبَ، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَيَّامُ الرُّطْبِ؟ قَالَ: فَسَبِّحْ تَمْرَاتٍ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَسَبِّحْ تَمْرَاتٍ مِنْ تَمْرِ أَفْصَارِكُمْ.

٦٤ «٩» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ غُلَامًا كَانَ حَلِيمًا، وَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً كَانَتْ حَلِيمَةً.

(١) الوسائل ١٥: ١٢٠ / ٢.

(٢) الوسائل ١٥: ١٤٣ / ١.

(٣) الشوه: القبح فى الوجه و الخلقه، و المشوه أيضا: القبيح العقل (اللسان: شوه).

(٤) الوسائل ١٥: ١٣٣ / ١.

(٥) الوسائل ١٥: ١٣٦ / ١.

(٦) اللبان: الكندر (اللسان: لبن).

(٧) الوسائل ١٥: ١٣٣ / ١.

(٨) الوسائل ١٥: ١٣٤ / ١.

(٩) الوسائل ١٥: ١٣٤ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣١٢

٦٥ «١» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَيْرُ تُمُورِكُمْ الْبُرْنِيُّ فَأَطْعِمُوهُ نِسَاءَكُمْ فِي نِفَاسِهِنَّ تَخْرُجَ أَوْلَادُكُمْ حُلَمَاءَ.

٦٦ «٢» وَ نَظَرَ «٣» الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى غُلَامٍ جَمِيلٍ فَقَالَ: يَتَّبِعُنِي أَنْ يَكُونَ أَبُوهُ آكِلَ السَّفَرَجَلِ.

٦٧ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَطْعِمُوا الْبُرْنِيَّ نِسَاءَكُمْ فِي نِفَاسِهِنَّ تَحْلُمَ أَوْلَادُكُمْ.

٦٨ «٥» وَ رُوِيَ: أَنَّ جَبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَطْعَمَ مَرْيَمَ الصَّرْفَانَ «٦» فَحَمَلَتْ.

عاملي، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران،
اول، ١٤١٢ ه ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٧، ص: ٣١٢

٦- الأذان و الإقامه في اذني المولود و ما يقطّر في أنفه «٧».

٦٩ «٨» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَلْيُؤَدِّنْ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى بِأَذَانِ الصَّلَاةِ، وَ لِيَقِمَ فِي الْيُسْرَى فَإِنَّهَا عِضْمَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

٧٠ «٩» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُرُوا الْقَابِلَةَ أَوْ بَعْضَ مَنْ يَلِيهِ أَنْ يَقِيمَ الصَّلَاةَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى فَلَا يُصِيبُهُ لَمَمٌ «١٠» وَ

لَا تَابِعَهُ «١١» أَبَدًا.

٧١ «١٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَوْلُودِ: خُذْ عَدَسَهُ جَاوَشِيرَ «١٣» فَدَفِّهِ بِمَاءٍ ثُمَّ قَطِّرْ فِي الْمُنْخَرِ الْأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ، وَفِي الْأَيْسَرِ قَطْرَةً، وَ
أُذُنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى، وَاقْمِ فِي الْيُسْرَى

(١) الوسائل ١٥: ١٣٥ / ٣.

(٢) الوسائل ١٥: ١٣٣ / ٢.

(٣) الأصل: نظر.

(٤) الوسائل ١٥: ١٣٤ / ٢.

(٥) الوسائل ١٥: ١٣٥ / ٦.

(٦) الضرفان: ضرب من التمر (المجمع: صرف).

(٧) أثبتناه من الوسائل، وفي الأصل و ج: في اذنه، ولعله اشتباه من النَّسَاخ.

(٨) الوسائل ١٥: ١٣٦ / ١.

(٩) الوسائل ١٥: ١٣٧ / ٣.

(١٠) اللَّمَم: الطَّائِف من الجنِّ، و رجل ملموم: به لمم و مسّ، و هو من الجنون يلمّ بالإنسان (اللسان: لمم).

(١١) التَّابِع: جَيْتِه تتبّع الإنسان (اللسان:

تبع).

(١٢) الوسائل ١٥: ١٣٧ / ٢.

(١٣) جاوشير، و يقال له جاوشير، صمغ كرية الرّائحه بلون أحمر و باطنه أبيض يؤخذ من أصل و ساق نبات معروف بهذا الاسم،
نافع للأعصاب و الهستيريا و الاستسقاء و عسر البول (فرهنگ عميد ١ / ٦٧٥).

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣١٣

يُفْعَلُ ذَلِكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تُقَطَعَ سُرَّتُهُ.

٧- تحنيك المولود بالتمر و ماء الفرات و تربه الحسين عليه السلام و إلاً فبماء السماء.

٧٢ «١» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَنَّكُوا أَوْلَادَكُمْ بِالتَّمْرِ.

٧٣ «٢» وَقَالَ «٣» الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُحَنَّكُ الْمَوْلُودُ بِمَاءِ الْفُرَاتِ، وَ يُقَامُ فِي أُذُنِهِ.

٧٤ «٤» وَ رُوِيَ: حَنَّكُوا أَوْلَادَكُمْ بِمَاءِ الْفُرَاتِ وَ بُتْرَبَهُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَبِمَاءِ السَّمَاءِ.

٨- العقيقه لما يأتى.

٩- ثقب الاذن و وضع القرط «٥» و الشنف «٦».

٧٥ «٧» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا فَاطِمَةُ، اتَّقِبِي أُذُنِي الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ خِلَافًا لِلْيَهُودِ.

٧٦ «٨» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَقُبْ أُذُنَ الْعُلَامِ مِنَ السُّنَّةِ، وَ خِتَانَهُ

لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشُّنَّةِ.

٧٧ «٩» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّهْنِئَةِ بِالْوَلَدِ مَتَى [هِيَ] «١٠»؟ قَالَ: لَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَبَطَ جَبْرَائِيلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِالتَّهْنِئَةِ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ، وَ أَمَرَهُ أَنْ يُسَمِّيَهُ وَ يُكَيِّتَهُ، وَ يَخْلِقَ رَأْسَهُ، وَ يَعْقَّ عَنْهُ، وَ يَنْقُبَ أُذُنَهُ، وَ كَذَلِكَ حِينَ وُلِدَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ كَانَ لَهُمَا ذَوَابْتَانِ فِي الْقَرْنِ الْأَيْسَرِ وَ كَانَ الثَّقْبُ فِي الْأُذُنِ الْيُمْنَى فِي شَحْمَةِ الْأُذُنِ، وَ فِي الْيُسْرَى فِي أَعْلَى الْأُذُنِ، فَالْقَرُطُ فِي الْيُمْنَى،

(١) الوسائل ١٥: ١٣٧ / ١.

(٢) الوسائل ١٥: ١٣٨ / ٢.

(٣) الأصل: قال.

(٤) الوسائل ١٥: ١٣٨ / ٣.

(٥) القرط بالضمّ فالسكون: هو الذي يعلّق في شحمه الأذن (المجمع: قرط).

(٦) الشَّنْف من حلّى الاذن، و قيل: ما يعلّق في أعلاها، أو في اليسرى (المجمع: شنف).

(٧) الوسائل ١٥: ١٦٠ / ٤.

(٨) الوسائل ١٥: ١٥٩ / ١.

(٩) الوسائل ١٥: ١٥٦ / ٢.

(١٠) أثبتناه من ج و الوسائل.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣١٤

وَ الشَّنْفُ فِي الْيُسْرَى.

١٠- الختان و الخفض لما يأتي.

١١- الرضاع لما يأتي.

٧٨ «١» ١٢- رَوَى: الْأَمْرُ بِلَفِّ الْمُؤَلُودِ فِي خِرْقَةٍ بَيْضَاءَ وَ النَّهْيُ «٢» عَنْ لَفِّهِ فِي خِرْقَةٍ صَيْفَرَاءَ، وَ أَنَّهُ يَنْبَغِي حَلْقُ رَأْسِهِ يَوْمَ السَّابِعِ وَ

التَّصَدَّقُ بِوِزْنِ الشَّعْرِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً، وَيُعَقُّ عَنْهُ وَتُعْطَى لِلْقَابِلِهِ فِجْدًا وَدِينَارًا، وَيَطْلَى رَأْسَهُ بِالْخُلُقِ وَالرَّغْفَرَانِ لَا بِالِدَّمِ فَإِنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَتَصَدَّقُ بِوِزْنِ الشَّعْرِ رَفَعَ الشَّعْرَ أَوْ عَرَفَ وَزَنَهُ فَإِذَا أَيْسَرَ تَصَدَّقَ بِوِزْنِهِ.

الرابع: في تسميه الأولاد

و أحكامها اثنا عشر

٧٩ «٣» ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَمُّوا أَسْقَاطَكُمْ، فَقِيلَ لَهُ: مَنْ عَرَفْنَا أَنَّهُ ذَكَرَ سَمِّيْنَاهُ بِاسْمِ الذُّكُورِ، وَمَنْ عَرَفْنَا أَنَّهَا أُنْثَى

سَمَّيْنَاهَا بِاسْمِ الْإِنَاثِ، أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَسْتَبِينَ خَلْقَهُ كَيْفَ نُسَمِّيهِ؟ قَالَ: بِالْأَسْمَاءِ الْمَشْتَرَكَةِ مِثْلَ: زَائِدَةٍ، وَطَلْحَةَ، وَعَنْبَسَةَ، وَحَمْزَةَ.

٨٠ «٤» وَ سَمَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ مُحْسِنًا قَبْلَ أَنْ يُوَلَّدَ.

٨١ «٥» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَمُّوا أَوْلَادَكُمْ قَبْلَ أَنْ يُوَلَّدُوا، فَإِنْ لَمْ تَدْرُوا أَوْ ذَكَرَ هُوَ أُمَّ أُنْثَى فَسَمُّوهُ بِالْأَسْمَاءِ الَّتِي يَكُونُ لِلذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى.

٨٢ «٦» ٢- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اسْتَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ.

٨٣ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَقُّ الْوَالِدِ عَلَى وَالِدِهِ أَنْ يُحَسِّنَ اسْمَهُ وَ أَدَبُهُ وَ يَضَعُهُ

(١) الوسائل ١٥: ١٤٢ / ١٥ و ١٦ و ١٧.

(٢) الأصل: و روى النهى.

(٣) الوسائل ١٥: ١٢٢ / ٢.

(٤) الوسائل ١٥: ١٢١ / ١.

(٥) الوسائل ١٥: ١٢١ / ١.

(٦) الوسائل ١٥: ١٢٢ / ٢.

(٧) الوسائل ١٥: ١٢٣ / ٤.

هدايه الأمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣١٥

مَوْضِعًا صَالِحًا.

٨٤ «١» وَ رَوَى: مِنْ حَقِّ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ أَنْ لَا يُسَمِّيَهُ بِاسْمِهِ.

٨٥ «٢» وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُغَيِّرُ الْأَسْمَاءَ الْقَبِيحَةَ فِي الرِّجَالِ وَ الْبُلْدَانِ.

٨٦ «٣» وَ أَمَرَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا أَنْ يُغَيِّرَ اسْمَ ابْنَتِهِ فَإِنَّهُ اسْمٌ يُبْغِضُهُ اللَّهُ وَ كَانَ اسْمُهَا الْحُمَيْرَاءَ.

٨٧ «٤» ٣- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَصْدَقُ الْأَسْمَاءِ مَا سُمِّيَ بِالْمُبْدِيَّةِ، وَ أَفْضَلُهَا الْأَنْبِيَاءُ.

٨٨ «٥» وَ رُوِيَ: الْأَمْرُ بِالتَّسْمِيَةِ بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ.

٨٩ «٦» وَ رُوِيَ: سَمَّهِ أَسْمَاءَ «٧» مِنَ الْعُبُودِيَّةِ، فَقِيلَ: أَيُّ الْأَسْمَاءِ؟ قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

٩٠ «٨» وَ رُوِيَ: مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ فِيهِمْ اسْمُ نَبِيِّ إِلَّا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِمْ مَلَكًا يُقَدِّسُهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ.

٩١ «٩» ٤- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ وُلِدَ لَهُ ثَلَاثُ بَنِينَ وَ لَمْ يُسَمِّ أَحَدَهُمْ مُحَمَّدًا فَقَدْ جَفَانِي.

٩٢ «١٠» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ مُنَادِيًا يُنَادِي يَا

مُحَمَّدٌ أَوْ يَا عَلِيُّ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الرَّصَاصُ، حَتَّى إِذَا سَمِعَ مُنَادِيًا يُنَادِي بِاسْمِ عَدُوٍّ مِنْ أَعْدَائِنَا اهْتَرَّ وَ اخْتَالَ «١١».

(١) الوسائل ١٥: ١٢٣ / ٤.

(٢) الوسائل ١٥: ١٢٤ / ٦.

(٣) الوسائل ١٥: ١٢٣ / ٣.

(٤) الوسائل ١٥: ١٢٤ / ١.

(٥) الوسائل ١٥: ١٢٤ / ١.

(٦) الوسائل ١٥: ١٢٥ / ٢.

(٧) الأصل: اسما.

(٨) الوسائل ١٥: ١٢٥ / ٣.

(٩) الوسائل ١٥: ١٢٧ / ٥.

(١٠) الوسائل ١٥: ١٢٦ / ٣.

(١١) إختال من ختله: خدعه عن غفله و التختال: التخاذ (اللسان: ختل).

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣١٦

٩٣ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُوَلَّدُ لَنَا وَلَدٌ إِلَّا سَمَّيْنَاهُ مُحَمَّدًا فَإِذَا مَضَى سَبْعُهُ أَيَّامٍ فَإِنْ شِئْنَا غَيَّرْنَا وَإِلَّا تَرَكَنَا.

٩٤ «٢» ٥- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ وَ سَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا، فَقَالَ: لَا تَسْبِبهُ وَ لَا تَضْرِبْهُ وَ لَا تُسَيِّ إِليهِ، وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْأَرْضِ دَارٌ فِيهَا اسْمٌ مُحَمَّدٍ إِلَّا وَ هِيَ تُقَدَّسُ كُلَّ يَوْمٍ.

٩٥ «٣» وَ رَوَى: إِذَا سَمَّيْتُمُ الْوَلَدَ مُحَمَّدًا فَأَكْرَمُوهُ وَ أَوْسَعُوا لَهُ فِي الْمَجْلِسِ وَ لَا تُقَبِّحُوا لَهُ وَجْهًا.

٩٦ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ وُلِدَ لَهُ بِنْتُ فَسَمَّاهَا فَاطِمَةَ: أَمَا إِذَا سَمَّيْتَهَا فَاطِمَةَ فَلَا تُسَبِّهَا وَ لَا تَلْعَنُهَا وَ لَا تَضْرِبْهَا.

٩٧ «٥» ٦- قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَوْ وُلِدَ لِي مِائَةٌ لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أُسَمِّي أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا عَلِيًّا.

٩٨ «٦» ٧- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَدْخُلُ الْفَقْرُ بَيْتًا فِيهِ اسْمُ مُحَمَّدٍ، أَوْ أَحْمَدَ، أَوْ عَلِيٍّ، أَوْ الْحَسَنِ، أَوْ الْحُسَيْنِ، أَوْ جَعْفَرٍ، أَوْ طَالِبٍ، أَوْ عَبْدِ اللَّهِ، أَوْ فَاطِمَةَ مِنَ النِّسَاءِ.

٩٩ «٧» ٨- جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَمَاذَا أُسَمِّيهِ؟ قَالَ:

بِأَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَيَّ حَمَزَةً.

١٠٠ «٨» ٩- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا لَنَكْنِي أَوْلَادَنَا فِي صِغَرِهِمْ مَخَافَةَ التَّبْزِ «٩» أَنْ يَلْحَقَ بِهِمْ.

(١) الوسائل ١٥: ١٢٥ / ١.

(٢) الوسائل ١٥: ١٢٦ / ٤.

(٣) الوسائل ١٥: ١٢٧ / ٧.

(٤) الوسائل ١٥: ٢٠٠ / ١.

(٥) الوسائل ١٥: ١٢٨ / ١.

(٦) الوسائل ١٥: ١٢٨ / ١.

(٧) الوسائل ١٥: ١٢٩ / ٢.

(٨) الوسائل ١٥: ١٢٩ / ١.

(٩) التَّبْزِ: اللقب (المجمع: نبز).

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣١٧

١٠١ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنَ السُّنَّةِ وَالْبِرِّ أَنْ يُكْنَى الرَّجُلُ بِاسْمِ ابْنِهِ.

١٠٢ «٢» ١٠- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ خَيْرَ الْأَسْمَاءِ: عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَحَارِثَةُ، وَهَمَامٌ، وَشَرُّ الْأَسْمَاءِ: ضِرَارٌ، وَمِرَّةٌ، وَحَرْبٌ، وَظَالِمٌ.

١٠٣ «٣» وَرَوَى: أَنَّ ضُرَيْسَ اسْمِ الشَّيْطَانِ.

١٠٤ «٤» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَبْغَضُ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ: حَارِثٌ، وَمَالِكٌ، وَخَالِدٌ.

١٠٥ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذَا مُحَمَّدٌ قَدْ أُذِنَ لَهُمْ فِي التَّسْمِيَةِ بِهِ، فَمَنْ أُذِنَ لَهُمْ فِي يَس؟

١٠٦ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ دَعَا بِصَحِيفَةٍ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ يُرِيدُ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَسْمَاءٍ يُتَسَمَّى بِهَا، فَقَبِضَ وَ لَمْ يُسَمِّهَا، مِنْهَا: الْحَكَمُ، وَ حَكِيمٌ، وَ خَالِدٌ، وَ مَالِكٌ، وَ ذَكَرَ أَنَّهَا سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يُتَسَمَّى بِهَا.

وقد مرّ كراهه أسماء أعدائهم عليهم السلام.

١٠٧ «٧» ١١- رُوِيَ: النَّهْيُ عَنْ أَرْبَعِ كُتُبٍ: عَنْ أَبِي عَيْسَى، وَعَنْ أَبِي الْحَكَمِ، وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ، وَعَنْ أَبِي الْقَاسِمِ إِذَا كَانَ الْإِسْمُ مُحَمَّدًا.

١٠٨ «٨» ٨- وَرُوِيَ: النَّهْيُ عَنْ أَبِي مِرَّةَ.

١٠٩ «٩» ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا خَيْرَ فِي اللَّقَبِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي

(١) الوسائل ١٥: ١٢٩/

(٢) الوسائل ١٥: ١٣١ / ٥.

(٣) الوسائل ١٥: ١٣١ / ٦.

(٤) الوسائل ١٥: ١٣٠ / ٢.

(٥) الوسائل ١٥: ١٣٠ / ٣.

(٦) الوسائل ١٥: ١٣٠ / ١.

(٧) الوسائل ١٥: ١٣١ / ٢.

(٨) الوسائل ١٥: ١٣١ / ١.

(٩) الوسائل ١٥: ١٣٢ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣١٨

كِتَابِهِ وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ «١».

أقول: لعل المراد اللقب المشعر بالدم.

١١٠ «٢» وَ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ أَنْشَدَ ثَلَاثَةَ «٣» آيَاتٍ مِنَ الشُّعْرِ وَ قَلِيلًا مَا كَانَ يُنْشِدُ الشُّعْرَ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالَ: لِعِرَاقِيٍّ، فَقَالَ: رَجُلٌ أَنْشَدَنِيهِ أَبُو الْعَتَاهِيَّةِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَاتِ اسْمَهُ وَ دَعْ عَنْكَ هَذَا، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ:

وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ «٤».

- [أقول] «٥»: و لعل الرجل يكره هذا.

الخامس: في العقيقه

و أحكامها كثيره يجمعها اثنا عشر بحثا

١١١ «٦» ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ امْرِئٍ مُرْتَهَنٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِعَقِيْقَتِهِ، وَ الْعَقِيْقَةُ أَوْجُبٌ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ.

١١٢ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعَقِيْقَةُ وَاجِبَةٌ.

١١٣ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَوْلُودٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ.

١١٤ «٩» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعَقِيْقَةُ وَاجِبَةٌ [إِذَا وُلِدَ لِلرَّجُلِ وَوَلَدٌ] «١٠» فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَمِّيَهُ مِنْ يَوْمِهِ فَعَلَّ.

١١٥ «١١» ٢- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي كَانَ أَبِي عَقَّ عَنِّي أُمَّ لِي، فَأَمَرَهُ فَعَقَّ عَن نَفْسِهِ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ.

(١)- الحجرات: ١١.

(٢) الوسائل ١٥: ١٣٢ / ١.

(٣) الأصل: ثلاث.

(٤) الحجرات: ١١.

(٥) أثبتناه من ج.

(٦) الوسائل ١٥: ١٤٣ / ١.

(٧) الوسائل ١٥: ١٤٤ / ٣.

(٨) الوسائل ١٥: ١٤٤ / ٧.

(٩) الوسائل ١٥: ١٤٤ / ٥.

(١٠) أثبتناه من ج و الوسائل.

(١١) الوسائل ١٥: ١٤٥ / ١.

هداياه الأئمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣١٩

١١٦ «١» وَرَوَى: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَقَّ عَن

نَفْسِهِ بَعْدَ مَا جَاءَتْهُ النَّبُوءَةُ.

١١٧ «٢» ٣- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا طَلَبْنَا الْعَقِيْقَةَ فَلَمْ نَجِدْهَا، فَمَا تَرَى نَتَصَدَّقُ بِتَمَنِّيْهَا؟ قَالَ: لَأَ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ، وَ إِرَاقَةَ الدَّمَاءِ.

١١٨ «٣» وَوَلَدَ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ غُلَامَانِ جَمِيْعًا فَأَمَرَ أَنْ يُشْتَرَى لَهُ جُزُورَانِ لِلْعَقِيْقَةِ، وَ كَانَ زَمَنُ غُلَامٍ، فَاشْتَرَى لَهُ وَاحِدَةً، وَ عَسِيْرَتَ عَلَيْهِ الْأُخْرَى، فَقِيلَ لَهُ: نَتَصَدَّقُ بِتَمَنِّيْهَا؟ قَالَ: لَا أَطْلُبُهَا، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ، وَ إِرَاقَةَ الدَّمَاءِ.

١١٩ «٤» ٤- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَقِيْقَةِ، فَقَالَ: شَاهٌ، أَوْ بَقْرَةٌ، أَوْ بَدَنَةٌ.

١٢٠ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْعَقِيْقَةِ: يُدْبِحُ عَنْهُ كَبْشٌ، فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ كَبْشٌ أَجْزَأُهُ مَا يُجْزِي فِي الْأُضْحِيَّةِ.

١٢١ «٦» وَ رُوِيَ: جُزُورٌ.

١٢٢ «٧» ٥- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعَقِيْقَةُ فِي الْغُلَامِ وَ الْجَارِيَةِ سَوَاءٌ.

١٢٣ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَقِيْقَةِ، فَقَالَ: فِي الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى سَوَاءٌ.

١٢٤ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَقِيْقَةُ الْغُلَامِ وَ الْجَارِيَةِ كَبْشٌ كَبْشٌ.

١٢٥ «١٠» وَ رُوِيَ: إِنْ كَانَ ذَكَرًا عَقَّ عَنْهُ ذَكَرًا، وَ إِنْ كَانَ أُنْثَى عَقَّ عَنْهَا أُنْثَى.

١٢٦ «١١» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يُعَقُّ عَنِ الذَّكَرِ بِأُنْثَى، وَ عَنِ الْأُنْثَى بِوَاحِدَةٍ.

(١) الوسائل ١٥: ١٤٥/٣.

(٢) الوسائل ١٥: ١٤٥/١.

(٣) الوسائل ١٥: ١٤٦/٢.

(٤) الوسائل ١٥: ١٤٦/٢.

(٥) الوسائل ١٥: ١٤٦/١.

(٦) الوسائل ١٥: ١٤٧/٤.

(٧) الوسائل ١٥: ١٤٧/١.

(٨) الوسائل ١٥: ١٤٧ / ٢.

(٩) الوسائل ١٥: ١٤٧ / ٤.

(١٠) الوسائل ١٥: ١٤٨ / ٧.

(١١) الوسائل ١٥: ١٤٨ / ٨.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٢٠

١٢٧ «١» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَأَعْطَاهُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ وَقَالَ: اشْتَرِ كَبْشَيْنِ، وَاسْتَسْمِنُهُمَا وَادْبَحْهُمَا وَكُلْ وَأَطْعِم.

١٢٨ «٢» وَرَوَى: أَنَّ الْعَسْكَرِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَقَّ

عَنِ الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَبَشًا ثُمَّ كَبَشِينَ.

١٢٩ «٣» ٦- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعَقِيقَةُ لَأَزِمَةٌ لِمَنْ كَانَ غَنِيًّا وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا إِذَا أَيْسَرَ فَعَلَ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

١٣٠ «٤» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْعَقِيقَةِ: لَيْسَ عَلَى مَنْ لَا يَجِدُ شَيْءً.

١٣١ «٥» ٧- رُوِيَ: أَنَّهُ يَبْعَثُ إِلَى الْقَابِلَةِ بِالرَّجُلِ مَعَ الْوَرِكِ «٦»، وَ لَا يُكْسِرُ الْعَظْمَ، وَ يُطْعَمُ مِنْهُ وَ يُتَّصَدَّقُ.

١٣٢ «٧» وَ سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّبِيِّ الْمَوْلُودِ مَتَى يُذْبِحُ عَنْهُ، وَ يُحَلِّقُ رَأْسَهُ، وَ يُتَّصَدَّقُ بِوِزْنِ شَعْرِهِ، وَ يُسَيِّمِي؟ فَقَالَ: كُلُّ ذَلِكَ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ.

١٣٣ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَتَى لِلْمَوْلُودِ «٩» سَبْعَةُ أَيَّامٍ سَمِّيَ، ثُمَّ يُحَلِّقُ رَأْسَهُ وَ يُتَّصَدَّقُ بِوِزْنِ شَعْرِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً، وَ يُذْبِحُ عَنْهُ وَ تُعْطَى الْقَابِلَةُ رُبْعَهَا، وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ قَابِلَةً فَلَأُمَّهُ تُعْطِيهَا مِنْ شَاءَتْ، وَ تُطْعَمُ مِنْهُ عَشْرَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ زَادُوا فَهِيَ أَفْضَلُ، وَ يَأْكُلُ مِنْهُ، وَ إِنْ لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ حَتَّى ضَحَّى عَنْهُ فَقَدْ أَجْزَأَهُ الْأُضْحِيَّةُ، وَقَالَ:

إِنْ كَانَتِ الْقَابِلَةُ يَهُودِيَّةً لَا تَأْكُلُ مِنْ ذَبِيحَةِ الْمُسْلِمِينَ، أُعْطِيَتْ رُبْعَ قِيمَةِ الْكَبْشِ.

١٣٤ «١٠» وَ رُوِيَ: يُشْتَرَى مِنْهَا.

(١) الوسائل ١٥: ١٧٢ / ١.

(٢) الوسائل ١٥: ١٧٢ / ٤.

(٣) الوسائل ١٥: ١٤٨ / ١.

(٤) الوسائل ١٥: ١٤٩ / ٢.

(٥) الوسائل ١٥: ١٤٩ / ١ و ١٥٠ / ٥.

(٦) الورك بالفتح و الكسر: ما فوق الفخذ (المجمع: ورك).

(٧) الوسائل ١٥: ١٥٠ / ٣.

(٨) الوسائل ١٥: ١٥٠ / ٤.

(٩) ج: المولود.

(١٠) الوسائل ١٥: ١٤/١٥٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٢١

١٣٥ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا وُلِدَ لَكَ غُلَامٌ أَوْ جَارِيَةٌ فَعَقِّ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ شَاءَ أَوْ جَزُورًا، وَكُلِّ مِنْهَا وَاطْعِم.

١٣٦

«٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْعَقِيْقَةِ: إِذَا جَازَتْ سَبْعَهُ أَيَّامٍ «٣» فَلَا عَقِيْقَةَ [لَهُ] «٤».

و حمل على نفى الكمال، و كراهه التأخير لما مر.

١٣٧ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ فَيَمُوتُ يَوْمَ السَّابِعِ، هَلْ يُعَقُّ عَنْهُ؟

فَقَالَ: إِنْ كَانَ مَاتَ قَبْلَ الظُّهْرِ لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ، وَ إِنْ كَانَ «٦» مَاتَ بَعْدَ الظُّهْرِ عُقِّ عَنْهُ.

١٣٨ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُطْعِمُ قَابِلَتَهُ رُبْعَ الشَّاهِ «٨».

١٣٩ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّبِيُّ إِذَا وُلِدَ عُقِّ عَنْهُ، وَ يُدْعَى نَفَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَأْكُلُونَ وَ يَدْعُونَ لِلْغُلَامِ.

١٤٠ «١٠» وَ رُوِيَ: أَنَّ أَفْضَلَ مَا يُطْبَخُ بِهِ مَاءٌ وَ مِلْحٌ.

١٤١ «١١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَقِيْقَةِ إِذَا دُبِحَتْ يُكْسِرُ عَظْمُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، يُكْسِرُ عَظْمُهَا وَ يُقَطِّعُ لَحْمَهَا وَ تَصْنَعُ بِهَا بَعْدَ الدَّبْحِ مَا شِئْتَ.

١٤٢ «١٢» ٨- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْعَقِيْقَةِ: إِنَّمَا هِيَ شَاهٌ لَحْمٍ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْأُضْحِيَّةِ يُجْزَى مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ.

١٤٣ «١٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعَقِيْقَةُ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْهَدْيِ، خَيْرُهَا أَسْمُهَا.

١٤٤ «١٤» ٩- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَدْبِحَ الْعَقِيْقَةَ قُلْتَ: يَا

(١) الوسائل ١٥: ٧/١٥١.

(٢) الوسائل ١٥: ٢/١٧٠.

(٣) ليس فى ج.

(٤) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٥) الوسائل ١٥: ١/١٧٠.

(٦) ليس فى الوسائل و الفروع.

(٧) الوسائل ١٥: ١٠/١٥١.

(٨) الأصل: ربع شاه.

(٩) الوسائل ١٥: ١٥٢ / ١٢.

(١٠) الوسائل ١٥: ١٥٢ / ١٦.

(١١) الوسائل ١٥: ١٥٢ / ١٧.

(١٢) الوسائل ١٥: ١٥٣ / ١.

(١٣) الوسائل ١٥: ١٥٤ / ٢.

(١٤) الوسائل ١٥: ١٥٤ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٢٢

قَوْم، إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ، إِنِّي وَجْهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي
وَنُكُوبِي وَمَنْحِيَائِي

وَمَلَأْتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أَمَرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، وَ تَسَمَّى الْمَوْلُودَ بِاسْمِهِ، ثُمَّ تَذَبَّحْ.

١٤٥ «١» وَ رَوَى: وَ تَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

١٤٦ «٢» وَ رَوَى أَدْعِيَهُ كَثِيرَةً لِذَلِكَ.

١٤٧ «٣» ١٠- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَأْكُلُ هُوَ وَ لَا أَحَدٌ مِنْ عِيَالِهِ مِنَ الْعَقِيقَةِ، وَ قَالَ: وَ لِلْقَابِلَةِ ثَلَاثُ الْعَقِيقَةِ، وَ إِنْ كَانَتِ الْقَابِلَةُ أُمَّ الرَّجُلِ أَوْ فِي عِيَالِهِ فَلَيْسَ لَهَا مِنْهَا شَيْءٌ، وَ تُجْعَلُ أَعْضَاءُ ثُمَّ يَطْبُخُهَا وَ يَقْسِمُهَا وَ لَا يُعْطِيهَا إِلَّا أَهْلَ الْوَلَايَةِ، وَ قَالَ: يَأْكُلُ مِنَ الْعَقِيقَةِ كُلُّ أَحَدٍ إِلَّا الْأُمَّ.

١٤٨ «٤» ١١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَاسٌ يُلَطِّخُونَ رَأْسَ الصَّبِيِّ بِدَمِ الْعَقِيقَةِ، وَ كَانَ أَبِي يَقُولُ: ذَلِكَ شِرْكٌ.

١٤٩ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَقِيقَةِ: أَمْ يُؤْخَذُ الدَّمُ فَيَلطَّخُ بِهِ رَأْسَ الصَّبِيِّ؟

فَقَالَ: ذَلِكَ «٦» شِرْكٌ، فَقِيلَ: سُبْحَانَ اللَّهِ شِرْكٌ؟ فَقَالَ: لِمَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ «٧» شِرْكَاً، فَإِنَّهُ كَانَ يُعْمَلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَ نُهِىَ عَنْهُ فِي الْإِسْلَامِ.

١٥٠ «٨» ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَقَّتْ فَاطِمَةُ عَنِ ابْنَيْهَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

(١) الوسائل ١٥: ١٥٥/٣.

(٢) الوسائل ١٥: ١٥٥/٣ و ٤ و ٥.

(٣) الوسائل ١٥: ١٥٦/١.

(٤) الوسائل ١٥: ١٥٧/١.

(٥) الوسائل ١٥: ١٥٧/٢.

(٦) الفروع و الوسائل: ذاك.

(٧) الفروع و الوسائل: ذاك.

(٨) الوسائل ١٥: ١٥٨/١.

١٥١ «١» وَرُوي: أَنَّ «٢» النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَقَّ عَنِ الْحَسَنَيْنِ فَأَكَلُوا مِنْهُ، وَ أَهَدَوْا إِلَى الْجِيرَانِ، وَ أَنَّ أَبَا طَالِبٍ عَقَّ عَنِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

السادس: في الختان و الخفض

و أحكامها اثنا عشر

١٥٢ «٣» ١- كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْعَسِيكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رُوِيَ: أَنْ اخْتِنُوا أَوْلَادَكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ يَطَّهَرُوا، وَ لَيْسَ لِحَجَامِي بَلَدِنَا حَذَقٌ بِذَلِكَ، وَ لَا يَخْتِنُونَهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَ عِنْدَنَا حَجَامٌ «٤» الْيَهُودِ، فَهَلْ يَجُوزُ [الْيَهُودُ] «٥» أَنْ يَخْتِنُوا أَوْلَادَنَا الْمُسْلِمِينَ [أَمْ لَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ] «٦»؟ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السُّنَّةُ يَوْمَ السَّابِعِ، فَلَا تُخَالِفُوا السُّنَنَ.

١٥٣ «٧» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ الْإِسْتِنْجَاءُ، وَ الْخِتَانُ.

١٥٤ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنَ الْحَنِيفِيَّةِ الْخَتْنُ.

١٥٥ «٩» وَ رُوِيَ: طَهَّرُوا أَوْلَادَكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ، وَ لَا يَمْنَعُكُمْ حَرٌّ وَ لَا بَرْدٌ.

١٥٦ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْخِتَانِ: إِنَّ اللَّهَ سَنَّ ذَلِكَ وَ أَوْجَبَهُ عَلَيَّ خَلْقِهِ كَمَا أَنَّ الْمَوْلُودَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ وَ جَدُّهُمُ سُرَّتَهُ مُتَّصِلَةً بِسَيْرِهِ أُمُّهُ كَذَلِكَ أَمَرَ اللَّهُ الْحَكِيمُ فَأَمَرَ الْعِبَادَ بِقَطْعِهَا، وَ فِي تَرْكِهَا فَسَادٌ بَيْنَ الْمَوْلُودِ وَ الْأُمِّ، وَ كَذَلِكَ أَظْفَارُ الْإِنْسَانِ، وَ كَذَلِكَ الشَّعْرُ فِي الشَّارِبِ وَ الرَّأْسِ.

١٥٧ «١١» ٢- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ لَا تَخْتِنَ الْمَرْأَةُ، فَأَمَّا الرَّجُلُ فَلَا بُدَّ مِنْهُ.

(١) الوسائل ١٥: ١٥٨/٤ و ١٥٩/٥.

(٢) الأصل: عن.

(٣) الوسائل ١٥: ١٦٠/١.

(٤) ج: حجّامو.

(٥) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٦) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٧) الوسائل ١٥: ١٦١/٢.

(٨) الوسائل ١٥: ١٦١/٣.

(٩) الوسائل ١٥: ١٦١/٤.

(١٠) الوسائل ١٥: ١٦٢/٧.

(١١) الوسائل ١٥: ١٦٣/٨.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٢٤

١٥٨ «١» وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْخِتَانُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ لِلرِّجَالِ وَمَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ.

١٥٩ «٢» ٣- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا وُلِدَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ ابْنِي هَذَا وُلِدَ مَخْتُونًا [طَاهِرًا

مُطَهَّرًا، وَ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْأَثَمَةِ يُؤَلَّدُ إِلَّا مَخْتُونًا طَاهِرًا مُطَهَّرًا [«٣»] وَ لَكِنَّا سَنِمُّرٌ عَلَيْهِ الْمَوْسَى لِإِصَابِهِ السُّنَّةِ، وَ اتَّبَاعِ الْحَنِيفِيَّةِ.

١٦٠ «٤» وَ قَالَ الْعَسِيكَرِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا وُلِدَ الْمَهْدِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَخْتُونًا: هَكَذَا وُلِدَ، وَ هَكَذَا وُلِدْنَا، وَ لَكِنَّا سَنِمُّرٌ عَلَيْهِ الْمَوْسَى لِإِصَابِهِ السُّنَّةِ.

١٦١ «٥» ٤- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَوْلُودُ يُعَقُّ عَنْهُ وَ يُخْتَنُ لِسَبْعَةِ «٦» أَيَّامٍ.

١٦٢ «٧» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ خِتَانِ الصَّبِيِّ، قَالَ: لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ مِنَ السُّنَّةِ، وَ إِنْ أُخِّرَ فَلَا بَأْسَ.

١٦٣ «٨» ٥- رَوَى: أَنَّ الْأَعْلَفَ لَا يَوْمٌ بِالنَّاسِ. وَ قَدْ مَرَّ فِي الْجَمَاعَةِ.

١٦٤ «٩» ٦- رَوَى: أَنَّهُ لَا يُحُجُّ وَ لَا يَطُوفُ حَتَّى يَخْتَنَ. وَ قَدْ مَرَّ فِي الْحَجِّ.

١٦٥ «١٠» ٧- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ اخْتَنَ وَ لَوْ بَلَغَ ثَمَانِينَ سَنَةً.

١٦٦ «١١» وَ رَوَى: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الرَّهْبَانِ أَسْلَمَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

اخْتَنَ، فَقَالَ: قَدْ اخْتَنْتُ فِي سَابِعِي.

١٦٧ «١٢» ٨- كَتَبَ صَاحِبُ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى رَجُلٍ: وَ أَمَا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ الْمَوْلُودِ الَّذِي تَبْتُ غُلْفَتَهُ بَعِيدَ مَا يُخْتَنُ، هَلْ يُخْتَنُ مَرَّةً أُخْرَى، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ

(١) الوسائل ١٥: ١٦٣ / ٩.

(٢) الوسائل ١٥: ١٦٤ / ١.

(٣) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٤) الوسائل ١٥: ١٦٤ / ٢.

(٥) الوسائل ١٥: ١٦٥ / ٢.

(٦) الأصل: بسبعة.

(٧) الوسائل ١٥: ١٦٥ / ١.

(٨) الوسائل ١٥: ٣٩٦ / ١.

(٩) الوسائل ١٥: ٣٦٩ / ٢ و ٣.

(١٠) الوسائل ١٥: ١٦٦ / ١.

(١١) الوسائل ١٥: ١٦٦ / ٢.

(١٢) الوسائل ١٥: ١٦٧ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٢٥

تُقَطَّعُ غُلْفَتُهُ فَإِنَّ الْأَرْضَ تَصِجُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ بَوْلِ الْأَغْلَفِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا.

١٦٨ «١» ٩- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَفِضُ النِّسَاءِ مَكْرُمَةٌ،

وَ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ وَ لَا شَيْئًا وَاجِبًا، وَ أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنَ الْمَكْرَمَةِ؟

١٦٩ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خِتَانُ الْغُلَامِ مِنَ السُّنَّةِ، وَ خَفْضُ الْجَارِيَةِ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ.

١٧٠ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْخِتَانُ سُنَّةٌ فِي الرِّجَالِ وَ مَكْرَمَةٌ فِي النِّسَاءِ.

١٧١ «٤» ١٠- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَمْرَأَةٍ تَخْفِضُ النِّسَاءَ: إِذَا أَنْتِ خَفَضْتِ فَأَشْتَمِي وَ لَا تُجَحِفِي فَإِنَّهُ أَصْفَى لِلْوَنِ «٥» وَ أَحْظَى عِنْدَ الْبُعْلِ.

١٧٢ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأُخْرَى سَأَلَتْهُ عَنْ خَفْضِ الْجَوَارِي فَقَالَ: حَلَالٌ، فَإِذَا أَنْتِ فَعَلْتِ فَلَا تَنْهَكِي وَ أَشْمِي فَإِنَّهُ أَشْرَقُ لِلْوَنِ «٧» وَ أَحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ.

١٧٣ «٨» ١١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّبِيِّ إِذَا خُتِنَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذِهِ سُنَّتُكَ وَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ اتَّبَاعٍ مِنَّا لَكَ وَ لِدِينِكَ بِمَشِيَّتِكَ وَ إِرَادَتِكَ لِأَمْرِ أَرَدْتَهُ وَ قَضَاءِ حَتْمَتِهِ وَ أَمْرِ أَنْفَذْتَهُ فَأَذَقْتَهُ حَرَّ الْحَدِيدِ فِي خِتَانِهِ، وَ حِجَامَتِهِ لِأَمْرِ أَنْتِ أَعْرَفُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ فَطَهِّرْهُ مِنَ الذُّنُوبِ وَ زِدْ «٩» فِي عُمُرِهِ، وَ اذْفَعْ الْأَفْأَاتِ عَنْ يَدَيْهِ وَ الْأَوْحِيَاعِ عَنْ جَسَدِهِ، وَ زِدْهُ مِنَ الْغِنَى، وَ اذْفَعْ عَنْهُ الْفَقْرَ، فَإِنَّكَ تَعْلَمُ وَ لَا نَعْلَمُ.

١٧٤ «١٠» ١٢- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُخْفِضِ الْجَارِيَةَ حَتَّى يَأْتِيَ لَهَا سَبْعُ سِنِينَ.

(١) الوسائل ١٥: ١٦٧/٣.

(٢) الوسائل ١٥: ١٦٧/٢.

(٣) الوسائل ١٥: ١٦٨/١.

(٤) الوسائل ١٥: ٩٢/٢.

(٥) أثبتناه من الفروع و الوسائل، و في الأصل و ج: أصفى اللون.

(٦) الوسائل ١٥: ٩٢/١.

(٧) الفروع و الوسائل: للوجه.

(٨) الوسائل ١٥: ١٦٩/١.

(٩) ج: وزده.

(١٠) الوسائل ١٢: ٩٣/٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٢٦

السابع: في حلق رأس «١» المولود

و قد مرّ بعض أحكامه

١٧٥ «٢» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَوْلُودٍ يُحَلِّقُ رَأْسَهُ يَوْمَ السَّابِعِ، قَالَ: إِذَا مَضَى سَبْعُهُ أَيَّامٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَلْقٌ.

١٧٦ «٣» وَ سُئِلَ «٤» عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَوْلُودٍ تَرَكَ أَهْلُهُ حَلْقَ رَأْسِهِ، هَلْ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ حَلْقُهُ وَ الصَّدَقَةُ بِوِزْنِهِ؟ فَقَالَ: إِذَا مَضَى سَبْعُهُ أَيَّامٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ حَلْقُهُ إِنَّمَا الْحَلْقُ وَ الْعَقِيقَةُ وَ الْإِسْمُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ.

١٧٧ «٥» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَحْلِقُوا لِلصَّبِيَّانِ الْقَرْعَ، وَ الْقَرْعُ أَنْ يَحْلِقَ مَوْضِعًا وَ يَتْرَكَ مَوْضِعًا.

١٧٨ «٦» وَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِصَبِيٍّ يَدْعُو لَهُ وَ لَهُ قَنَازِعُ، فَأَبَى أَنْ يَدْعُو لَهُ وَ أَمَرَ أَنْ يُحَلَّقَ رَأْسُهُ، وَ أَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِحَلْقِ شَعْرِ الْبَطْنِ.

١٧٩ «٧» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ حَلَّقَ رَأْسَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَ كَانَ لَهُمَا ذُؤَابَتَانِ فِي الْقَرْنِ الْأَيْسَرِ.

١٨٠ «٨» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ تَرَكَ لَهُمَا ذُؤَابَتَيْنِ فِي وَسِطِ الرَّأْسِ. وَ حُمَلَا عَلَى الْجَوَازِ، وَ عَلَى النَّسِيخِ، وَ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ، وَ عَلَى مَا بَعْدَ الْحَلْقِ الْأَوَّلِ.

الثامن: في الرضاع

وَ أَحْكَامُهُ كَثِيرَةٌ تَقَدَّمَ بَعْضُهَا وَ نَذَرَ هُنَا اثْنَيْ عَشَرَ

١٨١ «٩» ١- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرِّضَاعِ، فَقَالَ: لَا تُجْبِرُ الْحُرَّةُ عَلَى

(١)- الأصل و ج: الرّأس.

(٢) الوسائل ١٥: ١٦٩ / ١.

(٣) الوسائل ١٥: ١٧٠ / ٣.

(٤) الأصل: سئل.

(٥) الوسائل ١٥: ١٧٣ / ١.

(٦) الوسائل ١٥: ١٧٤ / ٢.

(٧) الوسائل ١٥: ١٧٤ / ٤.

(٨) الوسائل ١٥: ١٧٤ / ٥.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٢٧

إِرْضَاعِ «١» الْوَلَدِ، وَتُجْبَرُ أُمُّ الْوَلَدِ.

١٨٢ «٢» ٢- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ لَبَنٍ رَضَعَ بِهِ الصَّبِيُّ أَعْظَمَ بَرَكَهَ مِنْ لَبَنِ أُمِّهِ.

١٨٣ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْوَلَدِ: إِذَا وَجَدَ الْأَبُ مَنْ يُرْضِعُهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ وَقَالَتِ الْأُمُّ: لَا

أَرْضِعُهُ إِلَّا بِخَمْسَةِ دَرَاهِمٍ فَلَهُ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنْهَا إِلَّا أَنْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُ وَ أَرْفُقْ بِهِ أَنْ يَتْرُكَهُ مَعَ أُمِّهِ.

١٨٤ «٤» وَ رُوِيَ: إِذَا حَمَلَتِ الْمَرْأَةُ كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، فَإِذَا وَضَعَتْ كَرَانَ لَهَا مِنَ الْأَجْرِ مَا لَا يُدْرَى مَا هُوَ لِعِظَمِهِ، فَإِذَا أَرْضَعَتْ كَرَانَ لَهَا بِكُلِّ مَصَّهِ كَعَدَلِ عَتَقِ مُحَرَّرٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ، فَإِذَا فَرَعَتْ مِنْ رِضَاعِهِ ضَرَبَ مَلَكٌ كَرِيمٌ عَلَى جَنْبِهَا «٥»، وَ قَالَ: اسْتَأْنَفِي الْعَمَلَ فَقَدْ غُفِرَ لَكَ.

١٨٥ «٦» ٣- نَظَرَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى امْرَأَةٍ تُرْضِعُ وَلَدَهَا فَقَالَ: لَا تُرْضِعِيهِ مِنْ ثَدْيِي وَاحِدٍ وَ أَرْضِعِيهِ مِنْ كِلَيْهِمَا يَكُونُ أَحَدُهُمَا طَعَامًا، وَ الْآخَرُ شَرَابًا.

١٨٦ «٧» وَ رُوِيَ: إِذَا وَقَعَ «٨» الْوَلَدُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ جَعَلَ اللَّهُ رِزْقَهُ فِي ثَدْيِ أُمِّهِ فِي أَحَدِهِمَا شَرَابُهُ، وَ فِي الْآخَرِ طَعَامُهُ.

١٨٧ «٩» ٤- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: انْهَوْا «١٠» نِسَاءَكُمْ أَنْ يُرْضِعْنَ يَمِينًا وَ شِمَالًا فَإِنَّهُنَّ يَنْسِينَ.

١٨٨ «١١» ٥- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ فِي رِضَاعِ وَلَدِهَا

(١)- رض: رضاع.

(٢) الوسائل ١٥: ١٧٥ / ٢.

(٣) الوسائل ١٥: ١٩٠ / ١.

(٤) الوسائل ١٥: ١٧٤ / ١.

(٥) الأصل: على جنيها.

(٦) الوسائل ١٥: ١٧٦ / ١.

(٧) الوسائل ١٥: ١٧٦ / ٢.

(٨) الأصل: أوقع.

(٩) الوسائل ١٥: ١٧٦ / ٣.

(١٠) الإنهاء: الإبلاغ (المجمع: نهى).

(١١) الوسائل ١٥: ١٧٦ / ١.

أَكْثَرَ مِنْ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ إِنْ أَرَادَا «١» الْفِصَالِ قَبْلَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَهُوَ حَسَنٌ وَ الْفِصَالُ الْفِطَامُ.

١٨٩ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْفَرْضُ فِي الرَّضَاعِ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ شَهْرًا، فَإِنْ نَقَصَ عَنْ أَحَدٍ وَعِشْرِينَ شَهْرًا فَقَدْ نَقَصَ الْمُرْضِعُ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ فَحَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ.

١٩٠ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّضَاعُ أَحَدٌ «٤»

وَ عِشْرُونَ شَهْرًا فَمَا نَقَصَ فَهُوَ جَوْرٌ عَلَى الصَّبِيِّ.

١٩١ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُطَلَّقَةُ الْحُبْلَى يُنْفَقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا وَ هِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا أَنْ تُرْضِعَهُ بِمَا تَقْبَلُهُ امْرَأَةٌ أُخْرَى.

١٩٢ «٦» وَ سُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ «٧» عَنِ الصَّبِيِّ، هَلْ يُرْضَعُ أَكْثَرَ مِنْ سَنَتَيْنِ؟

قَالَ: عَامَيْنِ، قِيلَ: فَإِنْ زَادَ عَنْ سَنَتَيْنِ، هَلْ عَلَى أَبِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا.

١٩٣ «٨» ٦- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ «٩» تُوفِّي وَ تَرَكَ صَبِيًّا فَاسْتُرْضِعَ لَهُ أَجْرُ رَضَاعِ الصَّبِيِّ مِمَّا يَرِثُ «١٠» مِنْ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ.

١٩٤ «١١» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَةً وَ مَعَهَا مِنْهُ وَ لَدَّ فَالْفَتْهُ عَلَى خَادِمٍ لَهَا فَأَرْضَعَتْهُ، ثُمَّ جَاءَتْ تَطْلُبُ رَضَاعَ الْغُلَامِ مِنَ الْوَصِيِّ، فَقَالَ: لَهَا أَجْرٌ مِثْلِهَا، وَ لَيْسَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ حَجْرِهَا حَتَّى يُدْرِكَ وَ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ.

١٩٥ «١٢» ٧- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى:

(١) ج: أراد.

(٢) الوسائل ١٥: ١٧٧ / ٢.

(٣) الوسائل ١٥: ١٧٧ / ٥.

(٤) ليس في ض.

(٥) الوسائل ١٥: ١٧٨ / ٧.

(٦) الوسائل ١٥: ١٧٧ / ٤.

(٧) رض: و سئل الصادق (ع).

(٨) الوسائل ١٥: ١٧٩ / ٢.

(٩) الأصل: الرجل.

(١٠) الأصل: ممَّا ترك.

(١١) الوسائل ١٥: ١٧٨ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٢٩

□ لَا تُضَارُّ □ وَالْإِمَّةُ □ بِوَلَدِهَا □ وَ □ لَا مَوْلُودٌ □ لَهُ □ بِوَلَدِهِ □ «١» □ فَقَالَ: □ كَانَتِ □ الْمَرَاضِعُ □ مِمَّا □ تَدْفَعُ □ إِحْدَاهُنَّ □ الرَّجُلَ □ إِذَا □ أَرَادَ □ الْجَمَاعَ □ تَقُولُ: □ لَا □ أَدْعُكَ □ إِنِّي □ أَخَافُ □ أَنْ □ أُحْبَلَ □ فَأَقْتَلَ □ وَلَعْدِي □ هَذَا □ الَّذِي □ أَرْضِيهِ □ لَهُ، □ وَكَانَ □ الرَّجُلُ □ تَدْعُوهُ □ الْمَرْأَةُ □ فَيَقُولُ: □ إِنِّي □ أَخَافُ □ أَنْ □ أُجَامِعَكَ □ فَأَقْتَلَ □ وَلَعْدِي □ فَيَدْفَعُهَا □ وَ □ لَا □ يُجَامِعُهَا، □ فَتَنْهَى □ عَنْ □ ذَلِكَ □ أَنْ □ يُضَارَّ □ الرَّجُلُ □ الْمَرْأَةَ □ وَ □ الْمَرْأَةُ □ الرَّجُلَ.

١٩٦ «٢» □ وَقَالَ □ عَلَيْهِ □ السَّلَامُ: □ لَا □ يَتَّبِعِي

لِلرَّجُلِ أَنْ يَمْتَنِعَ «٣» مِنْ جَمَاعِ الْمَرْأَةِ فَيُضَارُّهَا إِذَا كَانَ لَهَا وَلَدٌ مُرْضِعٌ فَيَقُولُ: لَا أَقْرُبُكَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ الْحَبْلَ فَتَقْتُلِي وَلَدِي، وَ كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ، قَالَ: وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَحِلُّ لِلْوَارِثِ أَنْ يُضَارَّ أُمَّ الْوَلَدِ فِي النَّفَقَةِ فَيُضَيَّقَ «٤» عَلَيْهَا.

١٩٧ «٥» وَقِيلَ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمَغِيرَةَ وَ أَصْحَابَهُ يَقُولُونَ: لَا يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَامِلٌ قَدْ اسْتَبَانَ حَمْلَهَا حَتَّى تَضَعَ فَيَعْدُوَ وَلَدَهُ، قَالَ:

هَذَا مِنْ فِعَالِ الْيَهُودِ.

١٩٨ «٦» ٨- رَوَى: أَنَّهُ لَا يَتَّبِعِي اسْتِزْضَاعَ الْمَرْأَةِ الَّتِي وُلِدَتْ مِنَ الزَّوْنِ وَ لَا ابْتِنَاهَا الَّتِي وُلِدَتْ مِنَ الزَّوْنِ إِلَّا أَنْ يُحَلَّلَ الْمَوْلَى الزَّانِي مِنَ ذَلِكَ.

١٩٩ «٧» ٩- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُسْتَرْضَعُ لِلصَّبِيِّ الْمَجُوسِيَّةِ، وَ تُسْتَرْضَعُ الْيَهُودِيَّةُ وَ النَّصْرَانِيَّةُ وَ لَا يَشْرَبَنَّ الْخَمْرَ يُمْنَعَنَّ مِنَ ذَلِكَ.

٢٠٠ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُضَاتَرِهِ الْمَجُوسِيِّ، قَالَ: لَا، وَ لَكِنْ أَهْلُ الْكِتَابِ.

٢٠١ «٩» وَ رَوَى فِي الْوَلَدِ تُرْضِعُهُ لَكَ الْيَهُودِيَّةُ وَ النَّصْرَانِيَّةُ فِي بَيْتِكَ وَ تَمْنَعُهَا مِنَ

(١) البقره: ٢٣٣.

(٢) الوسائل ١٥: ١٨٠ / ٢.

(٣) رض: يمنع.

(٤) الأصل: و يضيق.

(٥) الوسائل ١٥: ٢٢٢ / ١.

(٦) الوسائل ١٥: ١٨٤ / ١ و ٢.

(٧) الوسائل ١٥: ١٨٥ / ١.

(٨) الوسائل ١٥: ١٨٦ / ٣.

(٩) الوسائل ١٥: ١٨٦ / ٦.

شُرِبَ الْخَمْرُ وَ [مِا] «١» لَمَا يَحِلُّ مِثْلُ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ، وَ لَا يَذْهَبَنَّ بِوَلَدِكَ إِلَى بِيوتِهِنَّ، وَ الزَّانِيَةُ لَا تُرْضِعُ لَكَ وَ لَمَدَكَ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ، وَ الْمَجُوسِيَّةُ لَا تُرْضِعُ لَكَ وَ لَدَكَ إِلَّا أَنْ تُضْطَرَّ إِلَيْهَا.

٢٠٢ «٢» وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ يَصِلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ تُرْضِعَ لَهُ الْيَهُودِيَّةُ وَ النَّصِيرَانِيَّةُ وَ الْمُشْرِكَةُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ، وَ قَالَ: امْنَعُوهُمْ شُرْبَ الْخَمْرِ.

١٠- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَضَاعُ الْيَهُودِيِّ، وَ النَّصْرَانِيِّ خَيْرٌ مِنْ رَضَاعِ النَّاصِبِيِّ.

٢٠٤ «٤» ١١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَسْتَرْضِعُوا الْحَمَقَاءَ وَ [لَا] «٥» الْعَمَشَاءَ «٦» فَإِنَّ اللَّبْنَ يُعْدَى.

٢٠٥ «٧» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَخَيَّرُوا لِلرَّضَاعِ كَمَا تَخَيَّرُونَ لِلنِّكَاحِ، فَإِنَّ الرَّضَاعَ يُغَيِّرُ الطَّبَاعَ.

٢٠٦ «٨» ١٢- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اسْتَرْضِعْ لَوْلَدِكَ بِلَبَنِ الْحَسَانِ، وَ إِيَّاكَ وَ الْقَبَاحَ فَإِنَّ اللَّبْنَ يُعْدَى.

٢٠٧ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكُمْ بِالْوَضَاءِ مِنَ الطُّورَةِ فَإِنَّ اللَّبْنَ يُعْدَى «١٠».

التاسع: فى الحضانه

و فيها اثنا عشر حديثا

٢٠٨ «١١» ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ حُرَّه تَزَوَّجَتْ عَبْدًا فَوَلَدَتْ

(١) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(٢) الوسائل ١٥: ١٨٦ / ٥.

(٣) الوسائل ١٥: ١٨٧ / ١.

(٤) الوسائل ١٥: ١٨٨ / ٤.

(٥) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(٦) العمش: ضعف الرؤيه مع سيلان دمّعها فى أكثر أوقاتها و الرّجل أعمش و المرأه عمشاء (المجمع: عمش).

(٧) الوسائل ١٥: ١٨٨ / ٦.

(٨) الوسائل ١٥: ١٨٩ / ١.

(٩) الوسائل ١٥: ١٨٩ / ٢.

(١٠) سقط هذا الحديث من ج.

(١١) الوسائل ١٥: ١٨١ / ١.

مِنْهُ أَوْلَادًا فَهِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا مِنْهُ وَهُمْ أَحْرَارٌ، فَإِذَا أُعْتِقَ الرَّجُلُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِمْ مِنْهَا لِمَوْضِعِ الْآبِ.

٢٠٩ «١» ٢- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ حُرِّه نَكَحَتْ عَبْدًا فَأَوْلَدَهَا أَوْلَادًا، ثُمَّ إِنَّهُ طَلَّقَهَا فَلَمْ تُقِمَّ مَعَ وُلْدِهَا وَتَزَوَّجَتْ، (فَلَمَّا بَلَغَ الْعَبْدُ أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ وُلْدَهُ مِنْهَا، فَقَالَ: أَنَا أَحَقُّ بِهِمْ مِنْكَ إِنْ تَزَوَّجَتْ) «٢»، فَقَالَ: لَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا وَلَدَهَا إِنْ تَزَوَّجَتْ حَتَّى يُعْتَقَ، هِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا مِنْهُ مَا دَامَ مَمْلُوكًا، فَإِذَا أُعْتِقَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِمْ مِنْهَا.

٢١٠ «٣» ٣- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَضَى بِابْنِهِ حَمْزَةَ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: الْخَالَةُ وَالِدَةٌ.

٢١١ «٤» ٤- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ «٥» قَالَ: مَا دَامَ الْوَلَدُ فِي الرِّضَاعِ فَهُوَ بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ بِالسَّوِيَّةِ، فَإِذَا فُطِمَ فَالْأَبُ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْأُمِّ، فَإِذَا مَاتَ الْأَبُ فَالْأُمُّ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْعَصْبَةِ.

أقول: حمل على الصبي.

٢١٢ «٦» ٥- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَهِيَ حُبْلَى أَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، وَإِذَا وَضَعَتْهُ «٧» أَعْطَاهَا أَجْرَهَا وَلَا يُضَارَّهَا إِلَّا أَنْ يَجِدَ مَنْ هُوَ أَرْخَصَ أَجْرًا مِنْهَا، فَإِنْ هِيَ رَضِيَتْ بِذَلِكَ الْأَجْرِ فَهِيَ أَحَقُّ بِابْنِهَا حَتَّى تَفْطِمَهُ.

٢١٣ «٨» ٦- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ أَحَقُّ بِوَلَدِهِ أَمْ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ:

لَا، بَلِ الرَّجُلُ، فَإِنْ قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِرَوْجِهَا الَّذِي طَلَّقَهَا: أَنَا أَرْضِعُ ابْنِي بِمِثْلِ مَا تَجِدُ

(١) الوسائل ١٥: ١٨١/٢.

(٢) ليس في رض.

(٣) الوسائل ١٥: ١٨٢/٤.

(٤) الوسائل ١٥: ١٩٠/١.

(٥) البقرة: ٢٣٣.

(٦) الوسائل ١٥: ١٩١/٢.

(٧) رض: وضعت.

(٨) الوسائل ١٥: ١٩١/٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٣٢

- [مَنْ] «١» يُرْضِعُهُ فَهِيَ أَحَقُّ بِهِ.

٢١٤ «٢» ٧- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَبَيْنَهُمَا وَلَدٌ، أَيُّهُمَا أَحَقُّ بِالْوَلَدِ؟ قَالَ: الْمَرْأَةُ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ.

أقول: حمل على البنت و على ما قبل الفطام.

٢١٥ «٣» ٨- قَالِ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحُبْلَى الْمُطَلَّغَةُ [يُنْفِقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا وَ هِيَ] «٤» أَحَقُّ بِوَلَدِهَا حَتَّى تُرَضِعَهُ بِمَا تَقْبَلُهُ امْرَأَةٌ أُخْرَى، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ «٥».

٢١٦ «٤» ٩- رُوِيَ فِي الْمُطَلَّغَةِ: الْمَرْأَةُ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ سَبْعَ سِنِينَ إِلَّا أَنْ تَشَاءَ الْمَرْأَةُ.

وَ حُمِلَ عَلَى الْبِنْتِ لِمَا مَرَّ.

٢١٧ «٧» ١٠- رُوِيَ فِي الرَّجُلِ يُفَارِقُ الْمَرْأَةَ، مَتَى يَأْخُذُ وُلْدَهُ؟ قَالَ: إِذَا صَارَ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ، فَإِنْ أَخَذَهُ فَلَهُ، وَإِنْ تَرَكَهُ فَلَهُ.

٢١٨ «٨» ١١- رُوِيَ: أَنَّ الْأَقْرَبَ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ أَوْلَى بِقَرِيْبِهِ مِنَ الْأَبْعَدِ.

وَ يَأْتِي فِي الْمَوَارِيثِ، وَ هُوَ شَامِلٌ لِلْمِيرَاثِ وَ الْحِضَانَةِ.

٢١٩ «٩» ١٢- رُوِيَ: أَنَّ الْمُتَقَرَّبَ بِالْأَبْوَانِ أَوْلَى مِمَّنْ يَتَقَرَّبُ بِالْأَبِّ. وَ يَأْتِي هُنَاكَ [إِنْ شَاءَ اللَّهُ] «١٠».

(١) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(٢) الوسائل ١٥: ١٩١/٤.

(٣) الوسائل ١٥: ١٩٢/٥.

(٤) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٥) البقره: ٢٣٣.

(٦) الوسائل ١٥: ١٩٢/٦.

(٧) الوسائل ١٥: ١٩٢/٧.

(٨) الوسائل ١٧: ٤١٥/٣.

(٩) الوسائل ١٧: ٤٤٥/٥.

(١٠) أثبتناه من ج.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٣٣

العاشر: في تعليم الأولاد و تأديبهم

و قد تقدّم بعض أحكامه و نذكر هنا اثني عشر حديثا

٢٢٠ «١» ١- قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُؤْخَذُ الْعُلَامُ بِالصَّلَاةِ وَ هُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ، وَ لَا تُعْطَى الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا مِنْهُ حَتَّى يَحْتَلِمَ.

٢٢١ «٢» ٢- رُوِيَ: أَنَّهُ يُفَرَّقُ بَيْنَ الصَّبِيَانِ فِي الْمَضَاجِعِ لِسِتِّ سِنِينَ.

٢٢٢ «٣» ٣- رُوِيَ: عَشْرَ سِنِينَ.

٢٢٣ «٤» ٣- رُوِيَ: أَنَّ الْعُلَامَ يُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ لِتِسْعِ سِنِينَ.

٢٢٤ «٥» ٤- رُوِيَ: أَنَّ الْأَوْلَادَ يُؤْمَرُونَ بِالصَّوْمِ إِذَا أَطَاقُوا وَ لَوْ بَعْضَ النَّهَارِ، وَ أَنَّهُمْ لَا يُمْنَعُونَ مِنَ الصَّوْمِ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَصُومُوا فِي الصَّغْرِ.

٢٢٥ «٦» ٥- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دَعِ ابْنَكَ يَلْعَبُ سَبْعَ سِنِينَ، وَ أَلْزِمَهُ نَفْسَكَ سَبْعَ سِنِينَ، فَإِنْ أَفْلَحَ وَ إِلَّا فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

٢٢٦ «٧» ٦- رُوِيَ: أَنَّ الْعُلَامَ إِذَا بَلَغَ ثَلَاثَ سِنِينَ يُقَالُ لَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ ثَلَاثُ سِنِينَ وَ سَبْعُهُ أَشْهُرٌ وَ عِشْرُونَ يَوْمًا،

فَيَقَالُ لَهُ:

قُلْ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ أَرْبَعُ سِنِينَ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ قُلْ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: أَيُّهُمَا يَمِينُكَ وَ أَيُّهُمَا شِمَالُكَ؟ فَإِذَا عَرَفَ ذَلِكَ حَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ يُقَالُ لَهُ: اسْجُدْ، ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ سِتُّ سِنِينَ، فَإِذَا تَمَّ لَهُ سِتُّ سِنِينَ صَلَّى، وَ عَلَّمَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ فَيَقَالُ لَهُ: اغْسِلْ وَجْهَكَ وَ كَفَيْكَ، فَإِذَا

(١) الوسائل ١٥: ١٨٢ / ١.

(٢) الوسائل ١٥: ١٨٣ / ٣.

(٣) الوسائل ١٥: ١٨٣ / ٥.

(٤) الوسائل ١٥: ١٨٣ / ٥.

(٥) الوسائل ٧: ١٦٧ / ٣.

(٦) الوسائل ١٥: ١٩٣ / ١.

(٧) الوسائل ١٥: ١٩٣ / ٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٣٤

غَسَلَهُمَا قَبْلَ لَهُ: صَلَّى ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ، فَإِذَا تَمَّتْ لَهُ عِلْمُ الْوُضُوءِ وَ الصَّلَاةِ وَ ضُرِبَ عَلَيْهِمَا.

٢٢٧ «١» ٧- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْغُلَامُ يَلْعَبُ سَبْعَ سِنِينَ، وَ يَتَعَلَّمُ الْكِتَابَ سَبْعَ سِنِينَ، وَ يَتَعَلَّمُ الْحَلَالَ وَ الْحَرَامَ سَبْعَ سِنِينَ.

٢٢٨ «٢» ٨- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلِّمُوا أَوْلَادَكُمْ السَّبَاحَةَ وَ الرَّمَایَةَ.

٢٢٩ «٣» ٩- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ عَلَّمَ وَلَدَهُ الْقُرْآنَ دَعَى بِالْأَبْوَابِ فَكُسِبَتْ حُلَّتَيْنِ.

٢٣٠ «٤» ١٠- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوَلَدُ سَيِّدٌ سَبْعَ «٥» سِنِينَ، وَ عَبْدٌ سَبْعَ سِنِينَ، وَ وَزِيرٌ سَبْعَ سِنِينَ.

٢٣١ «٦» ١١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَادِرُوا أَحْدَانَكُمْ بِالْحَدِيثِ قَبْلَ أَنْ تَسْبِقَكُمْ إِلَيْهِمُ الْمُرْجِئَةُ.

٢٣٢ «٧» ١٢- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلِّمُوا صِبْيَانَكُمْ مِنْ عِلْمِنَا مَا يَنْفَعُهُمُ اللَّهُ بِهِ، لَا تَغْلِبْ عَلَيْهِمُ الْمُرْجِئَةُ بِرَأْيِهَا.

٢٣٣ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا قَلْبُ الْحَدِيثِ كَالْأَرْضِ مَا أَلْقَى فِيهَا مِنْ شَيْءٍ قَبِلَتْهُ.

الحادى عشر: فى حقوق الوالدين

و أحكامه

٢٣٤ «٩» ١- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

(١) الوسائل ١٥: ١٩٤ / ١.

(٢) الوسائل ١٥: ١٩٤ / ٢.

(٣) الوسائل ١٥: ١٩٤ / ٣.

(٤) الوسائل ١٥: ١٩٥ / ٧.

(٥) ليس في رض.

(٦) الوسائل ١٥: ١٩٦ / ١.

(٧) الوسائل ١٥: ١٩٧ / ٥.

(٨) الوسائل ١٥: ١٩٧ / ٦.

(٩) الوسائل ١٥: ٢٠٤ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٣٥

وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا «١» قَالَ: الْإِحْسَانُ أَنْ تُحْسِنَ صِيحْبَتَهُمَا، وَأَنْ لَمَّا تَكَلَّفَهُمَا أَنْ يَسْأَلَاكَ شَيْئًا مِمَّا يَحْتَاجَانِ إِلَيْهِ وَ إِنْ كَانَا مُسْتَعِينِينَ.

٢٣٥ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌّ «٣» إِنْ أَضْجَرَكَ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا «٤» إِنْ ضَرَبَاكَ وَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ اخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ «٥» قَالَ: لَا تَمَلَّ عَيْنَيْكَ مِنَ النَّظْرِ إِلَيْهِمَا إِلَّا بِرَحْمَةٍ وَ رِقَّةٍ، وَ لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ فَوْقَ أَصْوَاتِهِمَا، وَ لَا يَدَكَ فَوْقَ أَيْدِيهِمَا، وَ لَا تَقْدَمَ قَدَامَهُمَا.

٢٣٦ «٦» ٢- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَ وَالِدَيْكَ فَاطْعُهُمَا وَ بَرَّهُمَا حَيْنًا كَانَا أَوْ مَيِّتِينَ، وَ إِنْ أَمْرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَ مَالِكَ فَافْعَلْ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ.

٢٣٧ «٧» ٣- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ «٨» لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ فِيهِنَّ رُخْصَةً: أَدَاءُ الْأَمَانَةِ لِلْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ، وَ الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ لِلْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ، وَ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ بَرِّينَ كَانَا أَوْ فَاجِرِينَ.

٢٣٨ «٩» ٤- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِي أَبَوَيْنِ مُخَالَفَيْنِ، فَقَالَ:

بَرَّهُمَا كَمَا تَبَرُّ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ يَتَوَلَّانَا.

٢٣٩ «١٠» وَقَالَ رَجُلٌ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَدْعُو لِوَالِدَيَّ إِذَا كَانَا لَا يَعْرِفَانِ الْحَقَّ؟

قَالَ: ادْعُ لَهُمَا وَتَصَدَّقْ عَنْهُمَا، وَإِنْ كَانَا حَيِّينِ لَا يَعْرِفَانِ الْحَقَّ فَدَارِهِمَا.

٢٤٠ «١١» ٥- قَالَ

الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ، أَوْصِنِي، قَالَ:

أَوْصِيكَ بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: يَا رَبِّ، أَوْصِنِي، قَالَ: أَوْصِيكَ بِأُمَّكَ مَرَّتَيْنِ، قَالَ:

(١) - الإسراء: ٢٣.

(٢) الوسائل ١٥: ٢٠٤ / ١.

(٣) الإسراء: ٢٣.

(٤) الإسراء: ٢٣.

(٥) الإسراء: ٢٤.

(٦) الوسائل ١٥: ٢٠٥ / ٤.

(٧) الوسائل ١٥: ٢٠٦ / ٣.

(٨) الوسائل و الفروع: ثلاث.

(٩) الوسائل ١٥: ٢٠٦ / ٢.

(١٠) الوسائل ١٥: ٢٠٦ / ١.

(١١) الوسائل ١٥: ٢٠٨ / ٤.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٣٦

يَا رَبِّ، أَوْصِنِي، قَالَ: أَوْصِيكَ بِأَبِيكَ، فَكَانَ لِأَجْلِ ذَلِكَ يُقَالُ: إِنَّ لِلْأُمَّ ثَلَاثَ الْبِرِّ، وَ لِلْأَبِ الثَّلَاثَ.

٢٤١ «١» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَيَاءَ رَجُلٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَصَالَ: مَنْ أَبْرُ؟ قَالَ: أُمَّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أُمَّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أُمَّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أَبَاكَ.

٢٤٢ «٢» ٦- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ لَا يَمُوتُ صَاحِبُهُنَّ أَبَدًا حَتَّى يَرَى وَبِالْهَنْ: الْبُغْيُ، وَ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ، وَ الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ.

٢٤٣ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي تُعَجَّلُ النَّقْمَ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ.

٢٤٤ «٤» وَ رُوِيَ: لَا تَقْطَعِ رَحِمَكَ وَإِنْ قَطَعْتُكَ.

٢٤٥ «٥» وَ رُوِيَ: أَنَّ حَدَّ الرَّحِمِ أَرْبَعُونَ أَبًا.

٢٤٦ «٦» ٧- جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَمَى بِنْتًا لَهُ فِي قَلْبِ «٧» حَيَّةٍ (فَمَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَلَيْكَ «٨» أُمُّ حَيَّةٍ؟) «٩» قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَيْكَ خَالَةُ حَيَّةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَبْرَزْهَا فَإِنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ يُكْفَرُ عَنْكَ مَا صَنَعْتَ.

٢٤٧ «١٠» ٨- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُنْ بَارًا وَ اقْصِرْ عَلَى الْجَنَّةِ، وَ إِنْ كُنْتَ عَاقًا فَاقْصِرْ عَلَى النَّارِ.

٢٤٨ «١١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَوْقَ كُلِّ ذِي عُقُوقٍ عُقُوقٌ حَتَّى يَقْتُلَ الرَّجُلُ أَحَدَ وَالدِّيَةِ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَلَيْسَ

(١) الوسائل ١٥: ٢٠٧ / ١.

(٢) الوسائل ١٥: ٢٠٩ / ١.

(٣) الوسائل ١٥: ٢١٠ / ٥.

(٤) الوسائل ١٥: ٢١٠ / ٣.

(٥) الوسائل ١٥: ٢٢٢ / ١.

(٦) الوسائل ١٥: ٢١٥ / ١.

(٧) القليب: البئر العاديه القديمه مطويّه أو غير مطويّه (المجمع: قلب).

(٨) أثبتناه من ج و الوسائل، و فى الأصل: لك.

(٩) ليس فى رض.

(١٠) الوسائل ١٥: ٢١٦ / ١.

(١١) الوسائل ١٥: ٢١٦ / ٤.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٣٧

٢٤٩ «١» وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَرَّمَ اللَّهُ عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخُرُوجِ عَنِ التَّوْقِيرِ لِلَّهِ، وَ التَّوْقِيرِ لِلْوَالِدَيْنِ، وَ كُفْرِ النُّعْمَةِ.

٢٥٠ «٢» ٩- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَدْنَى الْعُقُوقِ أَفٌّ، وَ لَوْ عَلِمَ اللَّهُ شَيْئًا أَهْوَنَ مِنْهُ لَنَهَى عَنْهُ.

٢٥١ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ نَظَرَ إِلَى وَالِدَيْهِ نَظْرَ مَاقَتٍ لِهَمَّا وَ هُمَا ظَالِمَانِ لَهُ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً.

٢٥٢ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ عَلِمَ اللَّهُ أَدْنَى مِنْ أَفٍّ لَنَهَى عَنْهُ، وَ هُوَ أَدْنَى الْعُقُوقِ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى وَالِدَيْهِ فَيَحِدَّ النَّظْرَ إِلَيْهِمَا.

٢٥٣ «٥» ١٠- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَقُّ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ أَنْ لَا يُسَمِّيَهُ بِاسْمِهِ، وَ لَا يَمْشَى بَيْنَ يَدَيْهِ، وَ لَا يَجْلِسَ قَبْلَهُ، وَ لَا يَسْتَسَبِّ لَه.

٢٥٤ «٦» وَ رُوِيَ: لَا يَدْخُلُ مَعَهُ الْحَمَامَ.

٢٥٥ «٧» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا يَتَّكِيُ الْوَلَدَ عَلَى ذِرَاعِ الْأَبِ.

٢٥٦ «٨» ١١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يَمْنَعُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ أَنْ يَبِرَّ وَالِدَيْهِ حَيِّنٍ وَ مَيِّتِينَ؟ يُصَيِّمِي عَنْهُمَا، وَ يَتَصَدَّقُ عَنْهُمَا، وَ يَحُجُّ عَنْهُمَا، وَ يَصُومُ عَنْهُمَا فَيَكُونُ الَّذِي صَنَعَ لَهُمَا وَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ فَيَزِيدُهُ اللَّهُ بِرَّهُ وَ صَلَاتِهِ خَيْرًا كَثِيرًا.

٢٥٧ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيَكُونُ بَارًا فِي حَيَاتِهِمَا «١٠» ثُمَّ يَمُوتَانِ

فَلَمَّا يَقْضَىٰ عَنْهُمَا دُيُونَهُمَا وَلَا يَسْتَتَغْفِرُ لَهُمَا فَيَكْتُبُهُ اللَّهُ عَاقًا، وَإِنَّهُ لَيَكُونُ عَاقًا لَهُمَا فِي حَيَاتِهِمَا غَيْرَ «١١» بَارًّا لَهُمَا، فَإِذَا مَاتَا قَضَىٰ دَيْنَهُمَا وَاسْتَغْفَرَ لَهُمَا فَيَكْتُبُهُ اللَّهُ بَارًّا.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ١٤١٢ هـ ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٧، ص: ٣٣٧

(١) الوسائل ١٥: ٢٠٧ / ٩.

(٢) الوسائل ١٥: ٢١٦ / ٢.

(٣) الوسائل ١٥: ٢١٧ / ٥.

(٤) الوسائل ١٥: ٢١٧ / ٧.

(٥) الوسائل ١٥: ٢٢٠ / ١.

(٦) الوسائل ١٥: ٣٨١ / ٤.

(٧) الوسائل ١٥: ٢١٧ / ٨.

(٨) الوسائل ١٥: ٢٢٠ / ٢.

(٩) الوسائل ١٥: ٢٢١ / ٤.

(١٠) ج و رض: حياته.

(١١) ج و رض: وغير.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٣٨

٢٥٨ «١» ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَفَرَ بِاللَّهِ (مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ) «٢».

٢٥٩ «٣» (وَ قَالَ الْبَاقِرُ [وَ الصَّادِقُ] «٤» عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: كَفَرَ بِاللَّهِ) «٥» الْعَظِيمِ مَنْ ائْتَفَى مِنْ حَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ.

الثاني عشر: في الأحكام

و هي اثنا عشر

٢٦٠ «٦» ١- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَى صَبِيًّا تَحْتَ رَأْسِهِ مُوسَى مِنْ حَدِيدٍ فَأَخَذَهَا فَرَمَى بِهَا، وَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُلْبَسَ الصَّبِيُّ شَيْئًا مِنَ الْحَدِيدِ.

٢٦١ «٧» ٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا بَكَى الْيَتِيمَ اهْتَزَّ لَهُ الْعَرْشُ، فَيَقُولُ اللَّهُ: مَنْ أَبْكَى عَبْدِي الَّذِي سَلَبْتُهُ أَبَوَيْهِ فِي صِغَرِهِ وَ عَزَّتِي وَ جَلَالِي لَا يُسْكِنُهُ عَبْدٌ إِلَّا أَوْجِبْتُ لَهُ الْجَنَّةَ.

٢٦٢ «٨» ٣- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَا تَضَرَّبُوا أَوْلَادَكُمْ عَلَى بُكَائِهِمْ فَإِنَّ بُكَاءَهُمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ، وَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

الدُّعَاءُ لِوَالِدَيْهِ.

٢٦٣ «٩» ٤- سِئَلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ظُئْرًا «١٠» فَغَابَتْ بِوَلَدِهِ سِنِينَ، ثُمَّ إِنَّهَا جَاءَتْ بِهِ فَأَنْكَرَتْهُ أُمُّهُ وَزَعَمَ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَهُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ، الظُّئْرُ مَا مَوْنَهُ.

(١) الوسائل ١٥: ٢٢١ / ١.

(٢) ليس في رض.

(٣) الوسائل ١٥: ٢٢٢ / ٢.

(٤) أثبتناه من ج.

(٥) ليس في رض.

(٦) الوسائل ١٥: ١٥٧ / ١.

(٧) الوسائل ١٥: ١٧١ / ١.

(٨) الوسائل ١٥: ١٧١ / ١.

(٩) الوسائل ١٥: ١٨٩ / ١.

(١٠) الظئر: المرضعه غير ولدها (اللسان: ظأر).

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٣٩

٢٦٤ «١» وَ سِئَلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ظُئْرًا فَدَفَعَ إِلَيْهَا وَلَدَهُ فَانْطَلَقَتِ الظُّئْرُ فَدَفَعَتْ وَلَدَهُ إِلَى ظُئْرٍ أُخْرَى، فَغَابَتْ بِهِ حِينًا، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ طَلَبَ وَلَدَهُ مِنَ الظُّئْرِ الَّتِي كَانَ أَعْطَاهَا ابْنَهُ فَاقْرَأَتْ أَنَّهَا اسْتَأْجَرَتْهُ وَأَقْرَأَتْ بِقَبْضِهَا وَلَدَهُ وَأَنَّهَا كَانَتْ دَفَعَتْهُ إِلَى ظُئْرٍ أُخْرَى، قَالَ: عَلَيْهَا الدِّيَّةُ.

٢٦٥ «٢» ٥- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَدَّبِ الْيَتِيمَ مِمَّا تُؤَدِّبُ مِنْهُ وَلَدَكَ، وَ اضْرِبْهُ مِمَّا تَضْرِبُ مِنْهُ وَلَدَكَ.

٢٦٦ «٣» ٦- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوَلَدُ فِتْنَةٌ.

٢٦٧ «٤» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ «٥»: مَنْ أَبْرُ؟ قَالَ: وَالِدَيْكَ، قَالَ: قَدْ مَضَيَا، قَالَ: بَرٌّ وَوَلَدَكَ.

٢٦٨ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ لَيُرَحِّمُ الْعَبْدَ لَشِدَّةِ حُبِّهِ لَوْلَدِهِ «٧».

٢٦٩ «٨» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا وَعَدْتُمْ الصَّبِيَّانَ فَفُوا لَهُمْ، فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّكُمْ الَّذِينَ تَزُوقُونَهُمْ.

٢٧٠ «٩» ٧- قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَا قَبَلْتُ صَبِيًّا لِي قَطُّ فَلَمَّا وُلِّيَ قَالَ: هَذَا رَجُلٌ عِنْدِي أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

٢٧١ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَبَلَ وَلَدَهُ كُتِبَ لَهُ حَسَنَةٌ.

٢٧٢ «١١» ٨- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ صَبِيٌّ فَلْيَتَصَابَ لَهُ.

٢٧٣ «١٢» وَقَالَ

عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ صَبَا.

(١) الوسائل ١٥: ٢ / ١٩٠.

(٢) الوسائل ١٥: ١ / ١٩٧.

(٣) الوسائل ١٥: ١ / ٢٠١.

(٤) الوسائل ١٥: ٢ / ٢٠١.

(٥) الأصل: الرجل.

(٦) الوسائل ١٥: ٤ / ٢٠١.

(٧) أثبتناه من ج و رض و الوسائل، و في الأصل:

ولده.

(٨) الوسائل ١٥: ٥ / ٢٠١.

(٩) الوسائل ١٥: ١ / ٢٠٢.

(١٠) الوسائل ١٥: ٢ / ٢٠٢.

(١١) الوسائل ١٥: ٢ / ٢٠٣.

(١٢) الوسائل ١٥: ١ / ٢٠٣.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٤٠

٢٧٤ «١» ٩- رُوِيَ: جَوَازِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ عَلَى بَعْضِ حَتَّى النَّبَاتِ فِي الْمَحَبَّةِ وَالْعَطَاءِ، وَ أَنَّ مَنْ قَبَلَ أَحَدًا وَلَعَدِيهِ يَتَّبِعِي أَنْ يَقْبَلَ الْآخَرَ.

٢٧٥ «٢» ١٠- كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْعَشَقِرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ لِي ابْنٌ وَ كَانَ تُصِيبُهُ الْحَصَاةُ، فَقِيلَ لِي: لَيْسَ لَهُ عِلَاجٌ إِلَّا أَنْ تَبْطِئَهُ «٣» فَبَطِئْتُهُ فَمَاتَ، فَقَالَتِ الشَّيْعَةُ: شَرِكْتَ فِي دَمِ ابْنِكَ «٤»، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: لَيْسَ عَلَيْكَ فِيمَا فَعَلْتَ شَيْءٌ، إِنَّمَا التَّمَشَّتِ الدَّوَاءُ وَ كَانَ أَجَلُهُ فِيمَا فَعَلْتَ.

٢٧٦ «٥» ١١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَاحْجُمُهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي النُّفْرَةِ «٦»، فَإِنَّهَا تُجَفِّفُ لُعَابَهُ وَ تَهَيِّطُ الْحَرَازَةَ مِنْ رَأْسِهِ وَ جَسَدِهِ.

٢٧٧ «٧» ١٢- أَصَابَ رَجُلٌ غُلَامَيْنِ فِي بَطْنٍ فَهَنَّاهُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ:

أَيُّهُمَا الْأَكْبَرُ «٨»؟ قَالَ: الَّذِي خَرَجَ أَوَّلًا، فَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الَّذِي خَرَجَ أَحْيَرًا هُوَ أَكْبَرُ، أَمَا «٩» تَعْلَمُ أَنَّهَا حَمَلَتْ بِذَاكَ أَوَّلًا وَ أَنَّ هَذَا دَخَلَ عَلَى ذَاكَ فَلَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى خَرَجَ هَذَا، فَالَّذِي خَرَجَ أَحْيَرًا هُوَ أَكْبَرُهُمَا.

أقول: يترتب عليه حكم الجبوه، و قضاء الصلاة، و الصوم، و الوصية، و النذر و غير ذلك.

(١) الوسائل ١٥: ٢٠٤ / ٢ و ٣.

(٢) الوسائل ١٥: ٢١٢ / ١.

(٣) بط الجرح: أى

شَقَّه (اللسان: بطط).

(٤) ليس فى ج.

(٥) الوسائل ١٥: ٢١٢ / ١.

(٦) النقره فى القفا: منقطع القمحدوه، وهى وهده فيها (اللسان: نقر).

(٧) الوسائل ٩: ٢١٣ / ١.

(٨) ج: أكبر.

(٩) أثبتناه من ج و رض و الوسائل، و فى الأصل:

ما.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٤١

الباب الثانى عشر «١» فى النفقات

اشاره

و مباحته اثنا عشر

الأول: فى أنواعها

١ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا الْوُجُوهُ الَّتِي أُمِرَ فِيهَا بِإِخْرَاجِ الْمَالِ فِي جَمِيعِ وَجُوهِ الْحَلَالِ النَّفَقَاتِ الْمُفْتَرَضِ وَوُجُوهِ النَّوَافِلِ فَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ وَجْهًا، ثُمَّ قَالَ: فَأَمَّا الْوُجُوهُ الَّتِي يَلْزَمُ فِيهَا النَّفَقَةُ عَلَى خَاصِّهِ نَفْسِهِ فَهِيَ «٣»: مَطْعَمُهُ، وَ مَشْرَبُهُ، وَ مَلْبَسُهُ، وَ مَنْكَحُهُ، وَ مَخْدَمُهُ، وَ عَطَاؤُهُ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْإِجْرَاءِ عَلَى مَرَمِهِ مَتَاعِهِ أَوْ حَمْلِهِ أَوْ حِفْظِهِ، وَ مَعْنَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَبَيْنَ نَحْوٍ: مَنْزِلِهِ أَوْ آلِهِ مِنَ الْأَلَاتِ يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى حَوَائِجِهِ، وَ أَمَّا الْوُجُوهُ الْخَمْسُ الَّتِي تَجِبُ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ لِمَنْ يَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ: فَعَلَى وَوَلَدِهِ، وَ وَالِدَيْهِ، وَ امْرَأَتِهِ، وَ مَمْلُوكِهِ لِأَنَّ لَهُ ذَلِكَ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَ أَمَّا الْوُجُوهُ الثَّلَاثُ الْمَفْرُوضَةُ مِنْ وَجُوهِ الدِّينِ: فَالزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ الْوَاجِبَةُ فِي كُلِّ عَامٍ، وَ الْحَجُّ الْمَفْرُوضُ، وَ الْجِهَادُ فِي زَمَانِهِ، وَ أَمَّا الْوُجُوهُ الْخَمْسُ مِنْ وَجُوهِ الصَّلَاتِ النَّوَافِلِ: فَصَلَاةُ مَوْقُوفِهِ، وَ صَلَاةُ الْقَرَابَةِ، وَ صَلَاةُ الْمُؤْمِنِينَ، وَ التَّنْفُلُ فِي وَجُوهِ الصَّدَقَةِ وَالْبِرِّ وَالْعِنَقِ، وَ أَمَّا الْوُجُوهُ الْمَارِئَةُ: فَفَضَاءُ الدِّينِ، وَ الْعَارِيَةُ، وَ الْقَرُوضُ، وَ إِقْرَاءُ الضَّيْفِ وَاجِبَاتٌ فِي السَّنَةِ.

(١) الباب الثانی عشر و فيه: ١٠٤ أحاديث

(٢) الوسائل ١٥: ١/٢٢٨.

(٣) الأصل: و هي.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٤٢

الثانى: فى أقسامها

إشاره

و تنقسم إلى الأحكام الخمسه

فالأجاب «١» اثنا عشر

١- نفقه الإنسان على نفسه لما مرّ و لما يأتى فى الأطمعه من وجوب الأكل و الشرب عند الضروره و غير ذلك.

٢- نفقه الأب و إن علا مع حاجته و قدره الولد.

٣- نفقه الأمّ و إن علت كذلك.

٤- نفقه الولد و إن نزل كذلك.

٥- نفقه الزوجه الدائمه غير الناشر «٢» لما يأتى و هي واجبه تخييرا لا عينا لجواز الطلاق و الفسخ أحيانا.

٦- نفقه المملوك من عبد أو أمه لما يأتى و هي أيضا واجبه تخييرا لجواز العتق و البيع و نحوهما.

٧- نفقه الدوابّ المملوكه لما مرّ فى أحكام الدوابّ فى حقوق الدابّه و هي أيضا واجبه تخييرا لجواز البيع و الهبه و الذبح و نحوها.

٨- النفقه الواجبه بالنذر.

٩- النفقه الواجبه بالعهد.

١٠- النفقه الواجبه باليمين.

١١- النفقه الواجبه لدفع ضروره المؤمن لما مرّ فى المساكن و الملابس و فعل المعروف و العشره و غير ذلك.

١٢- الحقوق الواجبه فى المال و هى اثنا عشر.

١- الزكاه.

٢- الخمس.

(١) الأصل: فالواجبات.

(٢) ج: الناشزه.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٤٣

٣- نفقه الحجّ.

٤- أداء الدين.

٥- أداء الأمانه.

٦- أرش الجنايه.

٧- الكفّاره.

٨- نفقه الجهاد.

٩- نفقه التزويج إذا وجب.

١٠- قيمه الخادم الضرورى.

١١- نفقه إصلاح المال مع الضروره إليه.

١٢- قيمه المسكن الضرورى. و فى بعض الأقسام تداخل.

و النفقه المندوبه اثنا عشر

١- التوسعه على النفس بالتجمل و نحوه.

٢- التوسعه على واجبي «١» النفقه.

٣- نفقه الأقارب سوى واجب النفقه.

٤- نفقه المؤمنين بقدر قدره.

٥- الزكاه المندوبه.

٦- الصدقه.

٧- الحج المندوب و زياره.

٨- بناء المساجد و نحوها.

٩- الوقف.

(١) ٤- رض: واجب.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٤٤

١٠- قرض المؤمن.

١١- الوصيه.

١٢- فعل المعروف و يدخل فيه سائر ما لم يذكر.

و النفقات المكروهه اثنا عشر

١- التوسعه على النفس إذا عارضها التوسعه على العيال.

٢- نفقه غير واجب النفقه مع معارضه التوسعه «١» عليهم.

٣- نفقه الزوجه مع رجحان طلاقها كما يأتي.

٤- نفقه المملوك مع رجحان بيعه.

٥- نفقه الحيوان كذلك.

٦- الصدقة مع معارضه التوسعه على العيال.

٧- الصدقة من المكاسب الخبيثه مع وجود الطيب لما مرّ «٢».

٨- الإنفاق فى البناء الزائد على الكفايه.

٩- الإنفاق فى الدواء الزائد على الضروره.

١٠- الإنفاق فى السفر غير الضرورى و المستحب.

١١- إنفاق الزوجه من مالها بغير إذن الزوج.

٢ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لِلزَّوْجِ مَعَ زَوْجِهَا أَمْرٌ فِي عِتْقِ وَ لَمَّا صَدَقَهُ وَ لَمَّا تَدَبَّرَ وَ لَمَّا هَبَّ وَ لَمَّا نَذَرَ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِلَّا فِي زَكَاهِ، أَوْ بِرِّ «٤» وَالدَّيْهَا، أَوْ صَلَهِ قَرَابَتِهَا.

١٢- سَائِرُ النَّفَقَاتِ الْمَرْجُوحَةِ شَرْعاً وَ لَوْ بِمَنَافَاهِ رَاجِحٌ. وَ الْكِرَاهَةُ هُنَا تُجَامِعُ

(١) أثبتناه من ج و رض، و فى الأصل: الوسعه.

(٢) الأصل و رض: كما مرّ.

(٣) الوسائل ١٥: ٢٢٩ / ١.

(٤) ج: أو فى برّ.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٤٥

الِاسْتِجَابَ بِلِ الْوُجُوبِ مَعَ اخْتِلَافِ الْحَيَثِيَّاتِ وَ الْإِعْتِبَارَاتِ وَ تَرْجِعُ إِلَى نُقْصَانِ الثَّوَابِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى حَالِهِ أُخْرَى أَوْ إِلَى كِرَاهِهِ اخْتِيَارِ حَالِهِ عَلَى أُخْرَى وَ كَذَا سَائِرُ مَكْرُوهَاتِ الْعِبَادَاتِ.

و النفقه المحرّمه اثنا عشر

- ١- إنفاق حصّه المستحقّين من الزكاه لتحرّيم منعها.
- ٢- إنفاق حصّه المستحقّين من الخمس كذلك.
- ٣- إنفاق المرأه فى الحجّ المندوب بدون إذن الزوج و كلّ سفر بغير إذنه إلّا الحجّ «١» الواجب.
- ٤- الإنفاق من المال الحرام مع العلم بمالكه.
- ٥- الإنفاق فيما يتلف المال و يضرّ بالبدن.
- ٦- الصدقه رياء.
- ٧- الإنفاق فى الزنا و اللواط و نحوهما.
- ٨- الإنفاق المستلزم منع بعض الواجبات.
- ٩- الإنفاق على الكافر بقصد الإحسان.
- ١٠- الإنفاق فى شراء الخمر و

١١- الإنفاق في القمار.

١٢- الإنفاق في سائر المحرمات المتفرقة، و المباح من النفقة ما علمت إباحته و لم يظهر فيه رجحان شرعي و لا مرجوحته، أو ظهرا معا من غير مرجح آخر.

الثالث: في نفقة الزوجات

و أحكامها اثنا عشر ١- تجب نفقة الزوجه الدائمه، فإن لم يفعل تعين عليه الطلاق.

(١) الأصل: إلا لحج.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٤٦

٣ «١» وَ سَيَلَّ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ «٢» قَالَ: إِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا مَا يُقِيمُ ظَهْرَهَا مَعَ كِسْوِهِ وَ إِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

٤ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرْأَةِ: إِذَا كَسَاهَا مَا يُوَارِي عَوْرَتَهَا وَ يُطْعِمُهَا مَا يُقِيمُ صُلْبَهَا أَقَامَتْ مَعَهُ وَ إِلَّا طَلَّقَهَا.

٥ «٤» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ فَلَمْ يَكْسُهَا مَا يُوَارِي عَوْرَتَهَا، وَ يُطْعِمُهَا مَا يُقِيمُ صُلْبَهَا كَانَ حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا.

٦ «٥» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَاِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيحُ بِإِحْسَانٍ «٦» الْإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ كَفُّ الْأَذَى، وَ إِجْبَاءُ «٧» النَّفْقَةِ، وَ أَمَّا التَّشْرِيحُ بِإِحْسَانٍ فَالطَّلَاقُ.

٢- الواجب للزوجه قدر كفايتها من المطعم و الملبس و المسكن لما مرّ و لما يأتي.

٧ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ: يَكْسُوهَا مِنَ الْعُرْيِ، وَ يُطْعِمُهَا مِنَ الْجُوعِ، وَ إِذَا أَدْنَبَتْ غَفَرَ لَهَا.

٨ «٩» وَ سَيَلَّ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا؟ قَالَ: يُشْبِعُ بَطْنَهَا، وَ يَكْسُو جَنْتَهَا، وَ إِنْ جَهَلَتْ غَفَرَ لَهَا.

٩ «١٠» وَ رَوَى فِي قَدْرِ الشُّبْعِ: نَحْنُ نَزُوقُ عِيَالِنَا [مُدَّيْنِ] «١١» مِنْ تَمْرِ.

(٢) الطلاق: ٧.

(٣) الوسائل ١٥: ٢٢٤ / ٤.

(٤) الوسائل ١٥: ٢٢٣ / ٢.

(٥)

الوسائل ١٥: ٢٢٦ / ١٣.

(٦) البقره: ٢٢٩.

(٧) أثبتناه من ج و رض و تفسير البرهان، و فى الأصل: و إجباء، و الإحباء: ما يحبو به الرجل صاحبه و يكرمه به، و قيل: العطاء بلا منّ و لا جزاء (اللسان: حبو).

(٨) الوسائل ١٥: ٢٢٥ / ٧.

(٩) الوسائل ١٥: ٢٢٣ / ٣.

(١٠) الوسائل ١٥: ٢٢٥ / ١١.

(١١) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٤٧

٣- لا تجب نفقه المتمتع بها لما مرّ فى محله.

١٠ «١» ٤- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا؟ قَالَ: يَسُدُّ جُوعَتَهَا، وَيَشْتُرُ عَوْرَتَهَا، وَ لَا يُقَبِّحُ لَهَا وَجْهًا، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَ اللَّهُ أَدَى إِلَيْهَا حَقَّهَا.

قِيلَ: فَالِدُهُنَّ؟ قَالَ: غِبًّا يَوْمٌ وَ يَوْمٌ لَّا، قِيلَ: فَاللَّحْمُ، قَالَ: فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ فَيَكُونُ فِي الشَّهْرِ عَشْرَ مَرَّاتٍ لَّا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَ الصَّبْغُ فِي كُلِّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَ يَكْسُوها فِي كُلِّ سَنَةٍ أَرْبَعَةَ أَثْوَابٍ: ثَوْبَيْنِ «٢» لِلشَّتَاءِ وَ ثَوْبَيْنِ «٣» لِلصَّيْفِ، وَ لَمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُقْفِرَ «٤» بَيْتَهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: دُهْنِ الرَّأْسِ، وَ الخَلِّ، وَ الزَّيْتِ وَ يَقْوُتُهُنَّ بِالْمِدِّ فَإِنِّي أَقْوْتُ بِهِ نَفْسِي، وَ لِيُقَدَّرَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمُ قُوَّتُهُ، فَإِنْ شَاءَ أَكَلَهُ، وَ إِنْ شَاءَ وَهَبَهُ وَ إِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهِ، وَ لَا تَكُونُ فَأَكْفَهُ عَامَهُ إِلَّا أَطْعَمَ عِيَالَهُ مِنْهَا، وَ لَا يَدْعُ أَنْ يَكُونَ لِلْعَبْدِ عِنْدَهُمْ فَضْلٌ فِي الطَّعَامِ.

أقول: حمل على حكم ذلك الوقت، و على الاستحباب فيما زاد عن الكفايه.

٥- تسقط نفقه الزوجه بالنشوز و لو بالخروج بغير إذن الزوج لما يأتى.

١١ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا حَتَّى تَرْجِعَ.

٦- يشترط فى وجوب

نفقه الزوجه التمكين لما تقدم و يأتي.

١٢ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا وَ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ حَقًّا، حَقُّكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ «٧»، وَ لَا يُدْخِلَنَّ بُيُوتَكُمْ أَحَدًا تَكَرُّهُوْنَهُ إِلَّا بِإِذْنِكُمْ، وَ أَنْ لَا

(١) الوسائل ١٥: ٢٢٦ / ١.

(٢) الأصل: ثوبان.

(٣) الأصل: ثوبان.

(٤) القفر: الخلاء من الأرض، و أفقرت الدار:

خلت (اللسان: قفر).

(٥) الوسائل ١٥: ٢٢٩ / ١.

(٦) الوسائل ١٥: ٢٣٠ / ٢.

(٧) ج: فراشكم.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٤٨

يَأْتِينَ بِفَاحِشِهِ، فَإِنْ فَعَلَنَّ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ «١» أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَعْضُلُوهُنَّ وَ تَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَ تَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ «٢»، فَإِنْ انْتَهَيْنَ وَ أَطْعَمَكُمْ فَعَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ.

٧- تجب نفقه المطلقه الحبلى حتى تضع.

١٣ «٣» سُنِيَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى، قَالَ:

أَجْلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، وَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا.

١٤ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحُبْلَى الْمُطَلَّقهُ يُنْفِقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا.

٨- تَجِبُ نَفَقَتُهُ الْمُطَلَّقهِ رَجْعِيًّا وَ سُكَّانًا.

١٥ «٥» سِئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لَا يَخْرُجْنَ «٦» فَقَالَ: إِنَّمَا عَنَى بِجَدَلِكَ الَّتِي تُطَلِّقُ

تَطْلِقُهُ بَعِيدَ تَطْلِيقِهِ، وَإِذَا طُلِّقَتِ الثَّالِثَةَ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَ لَا نَفَقَةَ لَهَا، وَ الْمَرْأَةُ الَّتِي يُطَلِّقُهَا الرَّجُلُ تَطْلِيقَهُ ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلُهَا، فَهَذِهِ أَيْضاً تَعْتَدُّ فِي مَنْزِلِ زَوْجِهَا، وَ لَهَا النِّفَقَةُ وَ السُّكْنَى حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

١٦ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُطَلَّغَةِ، أَلَهَا نَفَقَةٌ عَلَى زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا؟

قَالَ: نَعَمْ. وَ حُمِلَ عَلَى الرَّجْعِيِّهِ.

٩- لا تجب نفقه المطلقة بائنا لما تقدم و يأتي «٨».

١٧ «٩» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقاً

لَا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةُ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ سَاعَهُ طَلَّقَهَا وَ مَلَكَتْ نَفْسَهَا، وَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا، وَ تَعْتَدُّ حَيْثُ

(١) ليس في رض.

(٢) برح به الأمر: جهده و آذاه أذى شديدا فهو مبرح (أقرب الموارد: برح).

(٣) الوسائل ١٥: ٢٣٠ / ١.

(٤) الوسائل ١٥: ٢٣١ / ٤.

(٥) الوسائل ١٥: ٢٣١ / ١.

(٦) الطلاق: ١.

(٧) الوسائل ١٥: ٢٣٤ / ١١.

(٨) ليس في ج.

(٩) الوسائل ١٥: ٢٣١ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٤٩

شَاءَتْ وَ لَا نَفَقَةَ لَهَا.

١٨ «١» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُطَلَّغَةُ ثَلَاثًا لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ وَ لَا سُكْنَى عَلَى زَوْجِهَا، إِنَّمَا ذَلِكَ لِتِي لِرِزْوَجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

١٩ «٢» وَ سُئِلَ [الصَّادِقُ] «٣» عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثًا، لَهَا النَّفَقَةُ وَ السُّكْنَى؟

قَالَ: أَعْجَبِي هِيَ؟ قِيلَ: لَأ، قَالَ: فَلَا.

٢٠ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثًا عَلَى السُّنَّةِ، هَلْ لَهَا سُكْنَى أَوْ نَفَقَةٌ؟

قَالَ: لَأ.

٢١ «٥» وَ رُوِيَ: [أَنَّ] «٦» لَهَا السُّكْنَى وَ النَّفَقَةَ. وَ حُمِلَ عَلَى الْحَامِلِ لِمَا تَقَدَّمَ وَ يَأْتِي.

١٠- قد تقدم في الدين حكم ما تستدينه المرأة على الزوج و تقدم [في] «٧» الوصايا حكم من ترك لامرأته نفقه ثم مات.

١١- لا تجب نفقه المتوفى عنها من مال زوجها و إن كانت حاملا.

٢٢ «٨» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا، هَلْ لَهَا نَفَقَةٌ؟ [فَقَالَ: لَا] «٩».

٢٣ «١٠» [وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا، هَلْ لَهَا نَفَقَةٌ؟] «١١» قَالَ: لَا.

٢٤ «١٢» وَرَوَى: يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهَا.

(١) الوسائل ١٥: ٢٣٢ / ٢.

(٢) الوسائل ١٥: ٢٣٣ / ٧.

(٣) أثبتناه من ج و رض.

(٤) الوسائل ١٥: ٢٣٣ / ٥.

(٥) الوسائل ١٥: ٢٣٣ / ٨.

(٦) أثبتناه من ج و رض.

(٧) أثبتناه من ج و

رض.

(٨) الوسائل ١٥: ٢٣٤ / ٢.

(٩) أثبتناه من ج و رض.

(١٠) الوسائل ١٥: ٢٣٤ / ٣.

(١١) أثبتناه من ج و رض.

(١٢) الوسائل ١٥: ٢٣٥ / ٦.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٥٠

٢٥ «١» وَ رُوِيَ: مِنْ مَالِهِ. وَ حُمِلَ عَلَى مَالِ الْوَالِدِ.

١٢- تجب نفقه الحامل المتوفى عنها من مال الحمل لما مر.

٢٦ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرْأَةُ الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِ وَلَدِهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا.

٢٧ «٣» وَ رُوِيَ: أَنْ نَفَقْتَهُمَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ حَتَّى تَضَعَ. وَ حُمِلَ عَلَى رِضَا الْوَرَثَةِ، وَ عَلَى حِسَابِهِ مِنْ مِيرَاثِ الْحَمْلِ وَقَتِ الْقِسْمَةِ، وَ عَلَى كَوْنِهَا وَاجِبَةَ النَّفَقَةِ عَلَى الْجَمِيعِ.

الرابع: في كفايه العيال و التوسعه عليهم

و فيه اثنا عشر حديثا

٢٨ «٤» ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ أَلْقَى كَلِمَةً عَلَى النَّاسِ، مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ ضَيَّعَ مَنْ يَعُولُ.

٢٩ «٥» ٢- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ بِشَهْوَةِ عِيَالِهِ، وَ الْمُنَافِقُ يَأْكُلُ أَهْلُهُ «٦» بِشَهْوَتِهِ.

٣٠ «٧» ٣- قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَأَنْ أَدْخَلَ السُّوقَ وَ مَعِيَ دِرْهَمٌ أَتْبَاعُ بِهِ لَحْمًا لِعِيَالِي وَ قَدْ قَرُمُوا «٨» إِلَيْهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ نَسَمَةً.

٣١ «٩» ٤- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَ ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ.

٣٢ «١٠» ٥- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُهُ.

(١) الوسائل ١٥ : ٢٣٥ / ٤.

(٢) الوسائل ١٥ : ٢٣٦ / ١.

(٣) الوسائل ١٥ : ٢٣٦ / ٢.

(٤) الوسائل ١٥ : ٢٥١ / ٥.

(٥) الوسائل ١٥ : ٢٥٠ / ٣.

(٦) أثبتناه من ج و رض و الوسائل، و في الأصل:

عياله.

(٧) الوسائل ١٥ : ٢٥١ / ٦.

(٨) القرم: شدّه الشهوه إلى اللحم، و قرموا إليه: اشتهوا (اللسان: قرم).

(٩) الوسائل ١٥ : ٢٥٠ / ٤.

(١٠) الوسائل ١٥ : ٢٥٠ / ٤.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه

٣٣ «١» ٦- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ الْقَيْمَ عَلَى عِيَالِهِ.

٣٤ «٢» ٧- قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَاحِبُ النُّعْمَةِ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّوَسُّعُ عَلَى عِيَالِهِ.

٣٥ «٣» ٨- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَاشْتَرَى تُحْفَةً فَحَمَلَهَا إِلَى عِيَالِهِ كَانَ كَحَامِلِ صِدْقِهِ إِلَى قَوْمٍ مَحَاوِجٍ، وَ لِيَبْدَأَ بِالْإِنَاثِ قَبْلَ الذُّكُورِ.

٣٦ «٤» ٩- قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرْضَاكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَسْبَغُكُمْ عَلَى عِيَالِهِ.

٣٧ «٥» ١٠- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ الْمُؤْمِنُ يَأْخُذُ بِآدَابِ اللَّهِ، إِنْ وَسَّعَ عَلَيْهِ وَسَّعَ، وَإِذَا أَمْسَكَ عَنْهُ أَمْسَكَ.

٣٨ «٦» ١١- قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَتَّبِعِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ قُوْتِ عِيَالِهِ فِي الشَّتَاءِ وَ يَزِيدَ فِي وَقُودِهِمْ.

٣٩ «٧» ١٢- قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُوَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ لِنَلَّا يَتَمَنَّوْا مَوْتَهُ.

الخامس: في نفقه الأقارب الواجبه و المندوبه

و فيه اثنا عشر حديثا

٤٠ «٨» ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَمْسَةٌ لَا يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا: الْآبُ، وَ الْأُمُّ، وَ الْوَلَدُ، وَ الْمَمْلُوكُ، وَ الْمَرْأَةُ، وَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ عِيَالُهُ لَأَزْمُونَ لَهُ.

(١) الوسائل ١٥: ٧/٢٥١.

(٢) الوسائل ١٥: ٣/٢٤٩.

(٣) الوسائل ١٥: ١/٢٢٧.

(٤) الوسائل ١٥: ٢/٢٤٨.

(٥) الوسائل ١٥: ٤/٢٤٩.

(٦) الوسائل ١٥: ٥/٢٤٩.

(٧) الوسائل ١٥: ٦/٢٤٩.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٥٢

٤١ «١» ٢- أُتِيَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْتِيمٍ فَقَالَ: خُذُوا بِنَفَقَتِهِ أَقْرَبَ النَّاسِ مِنْهُ مِنَ الْعَشِيرَةِ كَمَا يَأْكُلُ مِيرَاثَهُ.

و حمل على الاستحباب، و على الضروره.

٤٢ «٢» ٣- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ الَّذِي أُجْبِرُ عَلَيْهِ وَ تَلْزَمُنِي نَفَقَتُهُ؟

قَالَ: الْوَالِدَانِ، وَالْوَالِدُ، وَالزَّوْجَةُ.

٤٣ «٣» ٤- رُوِيَ: وَالْوَارِثُ الصَّغِيرُ، وَفُسِّرَ بِالْأَخِ، وَابْنِ الْأَخِ وَنَحْوِهِ.

وَ حُمِلَ عَلَى مَا مَرَّ.

٤٤ «٤» ٥- رُوِيَ: لَا يُجْبِرُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى نَفَقَةِ الْأَبْوَيْنِ وَالْوَلَدِ، وَأَنَّ الرَّوْجَةَ إِنْ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا طَلَّقَهَا.

٤٥ «٥» ٦- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ عَالَ ابْنَتَيْنِ أَوْ أُخْتَيْنِ أَوْ عَمَّتَيْنِ أَوْ خَالَتَيْنِ حَجَبَتْهُ مِنَ النَّارِ بِإِذْنِ اللَّهِ.

٤٦ «٦» ٧- عَنِ الْعَسِيِّ كَرِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ «٧» قَالَ: مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَاتِ وَالْحُقُوقِ اللَّازِمَاتِ وَ سَائِرِ النَّفَقَاتِ الْوَاجِبَاتِ عَلَى ذَوِي الْأَرْحَامِ الْقَرِيبَاتِ مِنَ الْأَبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ، وَ كَالنَّفَقَاتِ الْمُسْتَحَبَاتِ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضًا عَلَيْهِمُ النَّفَقَةُ مِنْ سَائِرِ الْقَرَابَاتِ، وَ كَالْمَعْرُوفِ بِالِإِسْعَافِ وَالْقَرْضِ.

٤٧ «٨» ٨- عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ عَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ «٩» قَالَ: [هُوَ فِي النَّفَقَةِ] «١٠» عَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ مَا عَلَى الْوَالِدِ.

(١) الوسائل ١٥: ٢٣٧ / ٤.

(٢) الوسائل ١٥: ٢٣٧ / ٣.

(٣) الوسائل ١٥: ٢٣٧ / ٦.

(٤) الوسائل ١٥: ٢٣٧ / ٢، الفروع ٥:

٨ / ٥١٢.

(٥) الوسائل ١٥: ٢٣٨ / ١.

(٦) الوسائل ١٥: ٢٣٨ / ٢.

(٧) البقره: ٣.

(٨) الوسائل ١٥: ٢٣٨ / ٣.

(٩) البقره: ٢٣٣.

(١٠) أثبتناه من ج و الوسائل.

٤٨ «١» ٩- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ عَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ «٢» لَمَا يَتَّبِعِي لِلْوَارِثِ أَنْ يُضَارَّ الْمَرْأَةُ فَيَقُولَ: لَا أَدْعُ
وَلَدَهَا يَأْتِيهَا وَ يُضَارَّ وَلَدَهَا إِنْ كَانَ لَهُمْ عِنْدَهُ شَيْءٌ، وَ لَا يَتَّبِعِي أَنْ يَقْتُرَ عَلَيْهِ.

٤٩ «٣» ١٠- رُوِيَ: أَنَّ نَفَقَةَ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى نَفَقَةِ «٤» أَبَوَيْهِ وَ وُلْدِهِ.

٥٠ «٥» ١١- رُوِيَ: الْأَمْرُ بِصَلَةِ الْأَرْحَامِ، وَ النَّهْيُ عَنِ قَطِيعَتِهِمْ.

٥١ «٦» ١٢- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، لَا صَدَقَةَ وَ ذُو رَحِمٍ مُحْتَاجٍ.

السادس: في نفقه المملوك و إن أعتقه و لا كسب له، و نفقه الدواب

و قد

مر ذكرها هنا و في أحكام الدواب و يأتي في العتق

٥٢ «٧» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّسَمِ، فَقَالَ: أَعْتَقَ مَنْ أَعْنَى نَفْسَهُ.

٥٣ «٨» وَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَا حِيلَةَ لَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَعُولَهُ وَ كَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَعْتَقَ الصَّغَارَ وَ مَنْ لَا حِيلَةَ لَهُ.

السابع: في استحباب القناعه و الاستغناء عن الناس و الرضا بالكفاف

٥٤ «٩» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَأَلْنَا أَعْطَيْنَاهُ، وَ مَنْ اسْتَعْنَى أَعْنَاهُ اللَّهُ.

٥٥ «١٠» وَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: مَنْ رَضِيَ مِنَ اللَّهِ بِالْقَلِيلِ مِنَ الرِّزْقِ رَضِيَ اللَّهُ مِنْهُ بِالْقَلِيلِ مِنَ الْعَمَلِ، وَ مَنْ رَضِيَ بِالْيَسِيرِ مِنَ الْحَلَالِ خَفَّتْ مَوْنَتُهُ، وَ زَكَتْ مَكْسَبَتُهُ،

(١) الوسائل ١٥: ٢٣٨ / ٤.

(٢) البقره: ٢٣٣.

(٣) الوسائل ١٥: ٢٢٨ / ١.

(٤) ليس في رض.

(٥) الكافي ٢: ٥٢ / ١١.

(٦) الوسائل ٦: ٣٢٣ / ٥.

(٧) الوسائل ١٥: ٢٣٩ / ٢.

(٨) الوسائل ١٥: ٢٣٩ / ١.

(٩) الوسائل ١٥: ٢٤٠ / ٣.

(١٠) الوسائل ١٥: ٢٤١ / ٦.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٥٤

وَ خَرَجَ مِنْ حَدِّ الْفُجُورِ.

٥٦ «١» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكَ أَنْ يَطْمَحَ «٢» بَصْرُكَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكَ.

٥٧ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَبَعَ بِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ فَهُوَ مِنْ أَعْنَى النَّاسِ.

٥٨ «٤» وَرُوِيَ: أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: يَخْزَنُ عِبْدِي الْمُؤْمِنُ إِنْ قَتَرْتُ عَلَيْهِ وَذَلِكَ أَقْرَبُ لَهُ مِنِّي، وَيَفْرَحُ عَبْدِي الْمُؤْمِنُ إِنْ وَسَّعْتُ عَلَيْهِ وَذَلِكَ أَبْعَدُ لَهُ مِنِّي.

الثامن: في صلة الأرحام

و فيه اثنا عشر حديثا

٥٩ «٥» ١- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَ الْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا «٦» فَقَالَ: هِيَ أَرْحَامُ النَّاسِ، إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِصِلَتِهَا وَ عَظَمِهَا.

٦٠ «٧» ٢- قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَكُونُ الرَّجُلُ يَصِلُ رَحِمَهُ فَيَكُونُ قَدْ بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ ثَلَاثَ سِتِينَ فَيَصِي بِرَهَا اللَّهُ ثَلَاثِينَ سَنَةً وَ يَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ.

٦١ «٨» ٣- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صِلْهُ الْأَرْحَامَ تُرْكِي الْأَعْمَالَ، وَ تُنْمِي الْأَمْوَالَ، وَ تَدْفَعُ الْبُلُوَى، وَ تُبَسِّرُ الْحِسَابَ، وَ تُنَسِّيُ «٩» فِي الْأَجْلِ.

٦٢ «١٠» ٤- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ: الرَّحِمَ مُعَلَّقَةٌ «١١» [يَوْمَ الْقِيَامَةِ] «١٢» بِالْعَرْشِ

(٢) طمّح بصره إلى الشئ: ارتفع (اللسان):

طمّح).

(٣) الوسائل ١٥: ٢٤١ / ٨.

(٤) الوسائل ١٥: ٢٤٣ / ٤.

(٥) الوسائل ١٥: ٢٤٣ / ١.

(٦) النساء: ١.

(٧) الوسائل ١٥: ٢٤٣ / ٢.

(٨) الوسائل ١٥: ٢٤٣ / ٣.

(٩) النس: التأخير يكون في العمر والدين (اللسان: نساً).

(١٠) الوسائل ١٥: ٢٤٤ / ٧.

(١١) أثبتناه من الكافي وفي الأصل: متعلق، وفي ج و رض: متعلقه.

(١٢) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٥٥

تقول: اللهم صل من وصلني، واقطع من قطعني.

٦٣ «١» ٥- قال الصادق عليه السلام: صلّه الرّحم و حُسن الجوارِ يعمرانِ الديارَ و يزيدانِ في الأعمارِ.

٦٤ «٢» ٦- قال عليه السلام: إن أعجل الخيرِ ثواباً صلّه الرّحمِ.

٦٥ «٣» ٧- قال الصادق عليه السلام: ما نعلم شيئاً يزيد في الرّزقِ إلّا صلّه الرّحمِ.

٦٦ «٤» ٨- روى: أن صلّه الرّحمِ تزيد في العُمُرِ بحيثُ تصيرُ الثّلاثُ سنينَ ثلاثينَ سنهً، و أنّ قطيعه الرّحمِ تنقصُ العُمُرَ بحيثُ تصيرُ الثّلاثونَ سنهً ثلاثَ سنينَ.

٦٧ «٥» ٩- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِي ابْنَ عَمٍّ أَصْلُهُ فَيَقْطَعُنِي، فَقَالَ: إِنَّكَ إِذَا وَصَيْتَهُ وَفَطَعَكَ وَصَلَكُمَا اللَّهَ جَمِيعًا، وَ
إِنْ قَطَعْتَهُ وَفَطَعَكَ قَطَعَكُمَا اللَّهَ جَمِيعًا.

٦٨ «٦» ١٠- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صِلْ رَحِمَكَ وَ لَوْ بِشَرْبِهِ مِنْ مَاءٍ، وَ أَفْضَلُ مَا تُوصِلُ بِهِ الرَّحِمَ كَفُّ الأَذَى عَنْهَا.

٦٩ «٧» ١١- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلُّوا أَرْحَامَكُمْ وَ لَوْ بِالتَّسْلِيمِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَ الأَرْحَامَ «٨».

٧٠ «٩» ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ وَ الْبِرَّ يُهَوِّنَانِ الْحَسَابَ وَ يَعْصِمَانِ مِنَ الذُّنُوبِ، فَصَلُّوا أَرْحَامَكُمْ وَ بُرُّوا
إِخْوَانَكُمْ وَ لَوْ بِحُسْنِ السَّلَامِ وَ رَدِّ الْجَوَابِ.

(١) الوسائل

(٢) الوسائل ١٥ : ٢٤٥ / ١١ .

(٣) الوسائل ١٥ : ٢٤٥ / ١٢ .

(٤) الوسائل ١٥ : ٢٤٥ / ١٢ .

(٥) الوسائل ١٥ : ٢٤٧ / ٢ .

(٦) الوسائل ١٥ : ٢٤٧ / ١ .

(٧) الوسائل ١٥ : ٢٤٨ / ٢ .

(٨) النساء : ١ .

(٩) الوسائل ١٥ : ٢٤٨ / ٣ .

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٥٦

التاسع: في الجود و البخل

و قد مرّ في الزكاه

٧١ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السَّخِيُّ مُحَبَّبٌ فِي السَّمَاوَاتِ، مُحَبَّبٌ فِي الْأَرْضِ، وَ الْبَخِيلُ مُبَغَّضٌ فِي السَّمَاوَاتِ، وَ مُبَغَّضٌ فِي الْأَرْضِينَ
«٢» .

٧٢ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّ دَاءٍ أَدْوَى مِنَ الْبُخْلِ .

٧٣ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مَحَقَ الْإِسْلَامَ مَحَقَ الشُّحِّ شَيْءٌ .

٧٤ «٥» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْلَدِهِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا السَّمَاحَةُ؟ قَالَ:

الْبُذْلُ فِي الْعُسْرِ وَ الْيُسْرِ .

٧٥ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ فِي عَبْدِهِ حَاجَةٌ ابْتِلَاهُ بِالْبُخْلِ .

٧٦ «٧» وَ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى: لَا تَقْتُلِ السَّامِرِيَّ فَإِنَّهُ سَخِيٌّ .

٧٧ «٨» وَ رُوِيَ: أَفْضَلُ النَّاسِ إِيمَانًا أُبْسَطُهُمْ كَفًّا.

٧٨ «٩» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَابُّ سَخِيٍّ مُرَهَّقٌ فِي الذُّنُوبِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ شَيْخٍ عَابِدٍ بَخِيلٍ.

العاشر: فى الإنفاق و الإمساك

و قد مرَّ

٧٩ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَيْقَنَ بِالْخَلْفِ سَخَتْ نَفْسُهُ بِالنَّفَقَةِ.

٨٠ «١١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَيْدَى ثَلَاثَةٌ: سَائِلَةٌ، وَ مُمَسِّكَةٌ، وَ مُنْفِقَةٌ، فَخَيْرُ

(١) الوسائل ١٥: ٢٥١ / ١.

(٢) رض: الأرض.

(٣) الوسائل ١٥: ٢٥٦ / ٢.

(٤) الوسائل ١٥: ٢٥٦ / ٣.

(٥) الوسائل ١٥: ٢٥٣ / ٦.

(٦) الوسائل ١٥: ٢٥٦ / ١.

(٧) الوسائل ١٥: ٢٥٣ / ٨.

(٨) الوسائل ١٥: ٢٥٢ / ٣.

(٩) الوسائل ١٥: ٢٥٣ / ٧.

(١٠) الوسائل ١٥: ٢٥٥ / ٣.

(١١) الوسائل ١٥: ٢٥٥ / ٥.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٥٧

الأَيْدَى مُنْفِقَةٌ «١».

٨١ «٢» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الشَّمْسَ لَتَطْلُعُ وَمَعَهَا أَرْبَعَةُ أَمْلَاكٍ، مَلَكٌ يُنَادِي: أُعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَآتِ مُمْسِكًا تَلْفًا.

٨٢ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْفَقْ وَ أَيْقِنْ بِالْخَلْفِ مِنَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَبْخُلْ عَبْدٌ وَلَا أُمَةٌ بِشَيْءٍ فِي مَا يُرْضَىٰ لِلَّهِ إِلَّا أَنْفَقَ أَضْعَافَهَا فِي مَا يُسْخِطُ اللَّهَ.

٨٣ «٤» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ يَنْسُطْ

«٥» يَدُهُ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا وَجَدَهُ «٦» يُخْلِيفُ اللَّهُ عَلَيْهِ مَا أَنْفَقَ فِي دُنْيَاهُ، وَ يُضَاعِفُ لَهُ فِي آخِرَتِهِ.

٨٤ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْفَقْ وَلَا تَخَفْ فَقْرًا.

٨٥ «٨» وَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَوْلَى لَهُ: هَلْ أَنْفَقْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمِنْ أَيْنَ يُخْلِيفُ اللَّهُ عَلَيْنَا؟ أَنْفَقْ وَلَا تَخَفْ قَدْرَهُمَا وَاحِدًا.

الحادى عشر: فى السرف والتقتير

٨٦ «٩» سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّفَقَةِ، فَقَالَ: مَا بَيْنَ الْمَكْرُوهَيْنِ.

الْإِسْرَافِ، وَالْإِقْتَارِ.

٨٧ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا «١١» الْقَوَامُ: هُوَ الْمَعْرُوفُ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ، وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ.

(١) رض: الأيدى يد منفقته.

(٢) الوسائل ١٥: ٢٥٤ / ١.

(٣) الوسائل ١٥: ٢٥٥ / ٦.

(٤) الوسائل ١٥: ٢٥٥ / ٤.

(٥) أثبتناه من ج و الفروع و الوسائل، و فى الأصل و رض: من بسط.

(٦) أثبتناه من ج و الفروع و فى الأصل و ج و رض: وجد.

(٧) الوسائل ١٥: ٢٥٦ / ٩.

(٨) الوسائل ١٥: ٢٥٥ / ٨.

(٩) الوسائل ١٥: ٢٦١ / ١.

(١٠) الوسائل ١٥: ٢٦١ / ٣.

(١١) الفرقان: ٦٧.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٥٨

٨٨ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ مَعَ الْإِسْرَافِ قِلَّةَ الْبِرِّكَه.

٨٩ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْإِقْتِصَادَ أَمْرٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ، وَإِنَّ الْإِسْرَافَ أَمْرٌ يُبْغِضُهُ اللَّهُ.

٩٠ «٣» وَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ الْإِسْرَافَ وَكَرِهَ الْإِقْتَارَ، فَقَالَ:

□ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا «٤» الْآيَةَ.

الثاني عشر: في الأحكام

وهي اثنا عشر

٩١ «٥» ١- قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لِيُنْفِقَ الرَّجُلُ بِالْقِسْطِ وَبُلْغِهِ الْكِفَافِ وَيُقَدِّمَ مِنْهُ الْفَضْلَ لِآخِرَتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَبْقَى لِلنَّعْمَةِ.

٩٢ «٦» ٢- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثُ مُنْجِيَاتٍ، وَعَدَّ مِنْهَا الْقَصْدَ فِي الْغِنَى وَالْفَقْرَ.

٩٣ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ضَمِنْتُ لِمَنْ اقْتَصَدَ أَنْ لَا يَفْتَقِرَ.

٩٤ «٨» ٣- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَنْفَقَ مَا فِي يَدَيْهِ فِي سَبِيلِ مَنْ سَبَّلَ اللَّهُ مَا كَانَ أَحْسَنَ وَلَا وُفَّقَ، أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ □ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ

وَ أَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ «٩»؟ أَى الْمُقْتَصِدِينَ.

٩٥ «١٠» ٤- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا جَادَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَجُودُوا، وَإِذَا أَمْسَكَ عَنْكُمْ «١١» فَأَمْسِكُوا، وَ لَا تُتَجَاوِدُوا اللَّهَ فَهُوَ أَجْوَدُ.

(١) الوسائل ١٥: ٢٦١ / ٢.

(٢) الوسائل ١٥: ٢٦٢ / ٥.

(٣) الوسائل ١٥: ٢٦٢ / ٦.

(٤) الفرقان: ٦٧.

(٥) الوسائل ١٥: ٢٥٧ / ١.

(٦) الوسائل ١٥: ٢٥٨ / ٥.

(٧) الوسائل ١٥: ٢٥٨ / ٦.

(٨) الوسائل ١٥: ٢٥٨ / ٧.

(٩) البقره: ١٩٥.

(١٠) الوسائل ١٥: ٢٥٩ / ٩.

(١١) الأصل: عليكم.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٥٩

٩٦ «١» ٥- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْإِسْرَافَ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

٩٧ «٢» وَ رُوِيَ: لَا سَرَفَ فِي الْخَيْرِ.

٩٨ «٣» ٦- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَفْضَلَ الْفِعَالِ صِيَانَهُ الْعَرِضِ بِالْمَالِ.

٩٩ «٤» ٧- رُوِيَ: أَنَّ الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبَ إِلَى الْحَسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُلَوِّمُهُ فِي إِعْطَاءِ الشُّعْرَاءِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْتَ أَعْلَمُ مِنِّي بِأَنَّ خَيْرَ الْمَالِ مَا وَقَى الْعَرِضَ.

١٠٠ «٥» ٨- رُوِيَ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى وَ لَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ «٦» نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ حَزْثٌ وَ كَانَ إِذَا أَخَذَهُ يَتَّصَدَّقُ بِهِ وَ يَبْتَقِي هُوَ وَ عِيَالَهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ ، فَجَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ سَرَفًا.

١٠١ «٧» ٩- رُوِيَ: أَنَّ الْإِسْرَافَ إِتْفَاقُ جَمِيعِ مَا فِي الْيَدِ حَتَّى لَا يَبْتَقِيَ شَيْءٌ ، وَ الْقَوَامُ إِتْفَاقُ بَعْضٍ وَ تَرْكُ بَعْضٍ.

١٠٢ «٨» ١٠- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ «٩» وَ إِنِّي أَنْفِقُ وَ لَمَّا أَرَى خَلْفًا، فَقَالَ: مَنْ أَخَذَ الْمَالَ مِنْ حِلِّهِ وَ أَنْفَقَهُ فِي وَجْهِهِ «١٠» لَمْ يُنْفِقْ دِرْهَمًا إِلَّا أَخْلَفَ عَلَيْهِ.

١٠٣ «١١» ١١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: أَمَا تَدْخُلُ السُّوقَ، أَمَا تَرَى الْفَاكِهَةَ

تُبَاعَ وَ الشَّيْءَ مِمَّا تَشْتَهِيهِ؟ قَالَ: بَلَى وَ اللَّهُ، قَالَ: أَمَا إِنَّ لَكَ بِكُلِّ مَا تَرَاهُ وَ لَا تَقْدِرُ عَلَى شِرَائِهِ وَ تَصْبِرُ عَلَيْهِ حَسَنَةً.

(١) الوسائل ٨: ١٠٦ / ١.

(٢) عوالمى اللآلى ١: ٢٩١ / ١٥٤.

(٣) الوسائل ١٥: ٢٦٢ / ١.

(٤) الوسائل ١٥: ٢٦٢ / ٢.

(٥) الوسائل ١٥: ٢٦٣ / ٣.

(٦) الأنعام: ١٤١.

(٧) الوسائل ١٥: ٢٦٣ / ١.

(٨) الوسائل ٤: ١١٢٨ / ٧.

(٩) السبأ: ٣٩.

(١٠) الوسائل: فى حلّه.

(١١) الوسائل ١٥: ٢٦٥ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٦٠

١٠٤ «١» ١٢- قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُجْمَعُ الْمَالُ إِلَّا بِخَمْسِ خِصَالٍ:

بِبُخْلِ شَدِيدٍ، وَ أَمَلٍ طَوِيلٍ، وَ حِرْصٍ غَالِبٍ، وَ قَطِيعَةِ الرَّجْمِ «٢»، وَ إِثَارِ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ.

تم كتاب النكاح

(١) الوسائل ١٥: ٢٦٥ / ١.

(٢) الأصل: رحم.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٦١

القسم الثالث الإيقاعات

اشاره

و فيه:

اثنا عشر كتابا

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٦٣

الكتاب الأول من كتب الإيقاعات كتاب الطلاق

اشاره

و فيه:

اثنا عشر بابا

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٦٥

[الباب] «١» الأول: فى كراهته و جوازه

و أحكامه اثنا عشر ١- يكره طلاق الزوجه الموافقه لما مرّ.

١ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ شَيْءٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ بَيْتٍ يُعْمَرُ بِالنِّكَاحِ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ مِنْ بَيْتٍ يُخْرَبُ فِي الْإِسْلَامِ بِالْفُرْقَةِ يَعْنِي الطَّلَاقَ.

٢ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَزَوَّجُوا وَلَا تُطَلِّقُوا فَإِنَّ الطَّلَاقَ يَهْتَرُ مِنْهُ الْعَرْشُ.

٣ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا وَكَّدَ فِي الطَّلَاقِ، وَكَرَّرَ الْقَوْلَ فِيهِ مِنْ بُغْضِهِ الْفُرْقَةَ.

٤ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ شَيْءٍ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ مِنَ الطَّلَاقِ.

٢- يكره تعدد الطلاق و إكثاره لما تقدّم و يأتي.

٥ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَزَوَّجُوا وَلَا تَطَّلِقُوا، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الذَّوَاقِينَ «٧» وَالذَّوَاقَاتِ.

(١) الباب الأول وفيه: ١٦ حديثا

(٢) الوسائل ١٥: ٢٦٦ / ١.

(٣) الوسائل ١٥: ٢٦٨ / ٧.

(٤) الوسائل ١٥: ٢٦٦ / ١.

(٥) الوسائل ١٥: ٢٦٧ / ٢.

(٦) الوسائل ١٥: ٢٦٨ / ٨.

(٧) الذَّوَاقِينَ وَالذَّوَاقَاتِ: يعنى السريعى النكاح السريعى الطلاق (اللسان: ذوق).

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٦٦

٦ «١» ٣- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: مَا فَعَلْتَ امْرَأَتِكَ؟ قَالَ: طَلَّقْتُهَا، قَالَ: مِنْ غَيْرِ سُوءٍ؟ قَالَ: مِنْ غَيْرِ سُوءٍ، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ تَزَوَّجَ فَقَالَ لَهُ: تَزَوَّجْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ مَرَّ بِهِ فَقَالَ: مَا فَعَلْتَ امْرَأَتِكَ؟ قَالَ: طَلَّقْتُهَا، قَالَ: مِنْ غَيْرِ سُوءٍ؟ قَالَ: مِنْ غَيْرِ سُوءٍ حَتَّى فَعَلَ ثَلَاثًا، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ أَوْ يَلْعَنُ كُلَّ ذَوَّاقٍ مِنَ الرِّجَالِ وَكُلَّ ذَوَّاقَةٍ مِنَ النِّسَاءِ.

٧ «٢» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ [اللَّهَ] «٣» يَلْعَنُ كُلَّ مِطْلَاقٍ وَذَوَّاقٍ.

٤- لا يحرم

الطلاق لما تقدم و يأتي.

٨ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ شَيْءٍ مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ أَنْبَعَصَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ.

٥- يجوز رد الرجل المطلق إذا خطب و إن كان كفوا شريفا.

٩ «٥» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ اسْتَشَارَهُ فِي تَزْوِيجِ ابْنَتِهِ مِنَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ:

الْمُسْتَشَارُ «٦» مُؤْتَمَنٌ، أَمَا الْحَسَنُ، فَإِنَّهُ مِطْلَاقٌ لِلنِّسَاءِ، وَ لَكِنْ زَوْجَهَا الْحُسَيْنِ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لِابْنَتِكَ، وَ طَلَّقَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَمْسِينَ امْرَأَةً فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا مَعْشَرَ أَهْلِ الْكُوفَةِ، لَا تُنكِحُوا الْحَسَنَ فَإِنَّهُ رَجُلٌ مِطْلَاقٌ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: بَلَى وَ اللَّهُ لَنُنكِحَنَّهَ فَإِنْ أَعْجَبَهُ أَمْسَكَ، وَ إِنْ كَرِهَ طَلَّقَ.

٦- يجوز طلاق الزوجه غير الموافقه لما تقدم و يأتي.

١٠ «٧» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ كَانَ أَبِي زَوْجِنِي ابْنَهُ عَمَّ لِي وَ كَانَتْ سَيِّئَةَ الْخَلْقِ فَلَمَّا مَاتَ أَبِي طَلَّقْتُهَا.

١١ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَبِي زَوْجِنِي امْرَأَةً سَيِّئَةَ الْخَلْقِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَيْهِ

(١) الوسائل ١٥: ٢٦٧ / ٦.

(٢) الوسائل ١٥: ٢٦٧ / ٣.

(٣) أثبتناه من رض و ج و الوسائل.

(٤) الوسائل ١٥: ٢٦٧ / ٥.

(٥) الوسائل ١٥: ٢٦٨ / ١ و ٢.

(٦) ج: فقال: المستشار.

(٧) الوسائل ١٥: ٢٦٩ / ٢.

(٨) الوسائل ١٥: ٢٦٩ / ٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٦٧

فَقَالَ: مَا يَمْنَعُكَ مِنْ فِرَاقِهَا؟ وَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَيْكَ.

١٢ «١» وَ رُوِيَ: إِنَّ مَنْ دَعَا عَلَى امْرَأَتِهِ تُرِدُّ دَعْوَتَهُ وَ يُقَالُ لَهُ: أَلَمْ يَجْعَلْ أَمْرَهَا بِيَدِكَ؟

٧- يستحبّ طلاق الزوج الزوجه التي تؤذيه لما مرّ.

١٣ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَمْسٌ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ: رَجُلٌ جُعِلَ «٣» بِيَدِهِ طَلَاقُ امْرَأَتِهِ وَ هِيَ تُؤْذِيهِ وَ عِنْدَهُ مِا يُعْطِيهَا وَ لَمْ يُخَلِّ سَبِيلَهَا، وَ رَجُلٌ أَبَقَ مَمْلُوكُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ

لَمْ يَبْعُهُ، وَرَجُلٌ مَرَّ بِحَائِطِ مَائِلٍ وَهُوَ يُقْبِلُ إِلَيْهِ وَ لَمْ يُسْرِعِ [الْمَشَى] «٤» حَتَّى سَقَطَ عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ أَفْرَضَ رَجُلًا مَالًا فَلَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ جَلَسَ «٥» فِي بَيْتِهِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي وَ لَمْ يَطْلُبْ.

٨- يجب الطلاق عند ظهور نصبه «٦» الزوجه و بعضها لعلی عليه السلام لما مرّ في النكاح.

١٤ «٧» وَقَالَ الْيَاقُزِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ تُعْجِبُهُ فَطَلَّقَهَا فَمَسِيئِلٌ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي ذَكَرْتُ عَلَيْهَا فَتَنَقَّصْتُهُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُلْصِقَ جَمْرَةً مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ بِجِلْدِي.

٩- يجوز تعدد الطلاق و تكراره لنساء شتى لما مرّ.

١٥ «٨» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ عَلَى الْمُبْرِرِ: لَا تُزَوِّجُوا الْحَسَنَ فَإِنَّهُ رَجُلٌ مِطْلَاقٌ.

١٦ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَلَّقَ خَمْسِينَ امْرَأَةً.

(١) الوسائل ١٥: ٢٧٠/٤.

(٢) الوسائل ١٥: ٢٧٠/٥.

(٣) ليس في ج.

(٤) أثبتناه من رض و ج و الوسائل.

(٥) رض: جليس.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ١٤١٢ هـ ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٧، ص: ٣٦٧

(٦) رض و ج: نصب النصب: المعاداه، الناصب: الذي يتظاهر بعداوه أهل البيت أو لمواليهم لأجل متابعتهم لهم (المجمع: نصب).

(٧) الوسائل ١٥: ٢٦٩/١.

(٨) الوسائل ١٥: ٢٧١ / ١.

(٩) الوسائل ١٥: ٢٧١ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٦٨

١٠- يجوز تعدد الطلاق لامرأه واحده لما تقدم و يأتي.

١١- لا يجوز السعي بين الزوجين في الإفساد المؤدى إلى الطلاق لما مرّ في النكاح و لما يأتي.

١٢- لا يجوز للمرأة أن تضار زوجها و لا للرجل

أن يضارّها لتختلع منه لما يأتي في محلّه.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٦٩

[الباب] «١» الثاني: في وجوب موافقه الطلاق للسنة و بطلان ما خالفها و إجبار الوالى الناس على ذلك

، و فيه اثنا عشر حديثا

١ «٢» ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ مَلَكَتُ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا لَأَقَمْتُهُمْ بِالسَّيْفِ وَالسَّوْطِ حَتَّى يُطَلِّقُوا لِلْعَدَةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٢ «٣» ٢- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَصْلُحُ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ إِلَّا بِالسَّيْفِ، وَ لَوْ وَلِيْتُهُمْ لَرَدَدْتُهُمْ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ.

٣ «٤» ٣- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ وَلِيْتُ أَمْرَ النَّاسِ لَعَلَّمْتُهُمُ الطَّلَاقَ، ثُمَّ لَمْ أُوْتِ بِأَحَدٍ خَالَفَ إِلَّا أَوْجَعْتُهُ ضَرْبًا.

٤ «٥» ٤- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ طَلَّقَ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ إِنْ رَغِمَ أَنْفُهُ.

٥ «٦» ٥- قَالَ رَجُلٌ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَقُولُ: مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ السُّنَّةِ إِنَّكَ لَمَّا تَرَى طَلَاقَهُ شَيْئًا، فَقَالَ: مَا أَنَا أَقُولُهُ بَلِ اللَّهُ يَقُولُهُ، وَ اللَّهُ لَوْ كُنَّا نُنْفِتِكُمْ بِالْجَوْرِ لَكُنَّا شَرًّا مِنْكُمْ.

(١) الباب الثاني و فيه: ١٢ حديثا

(٢) الوسائل ١٥: ٢٧٢ / ١.

(٣) الوسائل ١٥: ٢٧٢ / ٢.

(٤) الوسائل ١٥: ٢٧٣ / ٥.

(٥) الوسائل ١٥: ٢٧٤ / ٥.

(٦) الوسائل ١٥: ٢٧٣ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٧٠

٦ «١» ٦- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ شَيْءٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ السُّنَّةِ.

٧ «٢» ٧- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الطَّلَاقُ لِغَيْرِ السُّنَّةِ بَاطِلٌ.

أقول: المراد بالسُّنَّة هنا المعنى الأعمّ أى الموافق للشرع، فيدخل طلاق السُّنَّة و العِدَّة و غيرهما.

٨ «٣» ٨- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطَّلَاقِ إِذَا لَمْ يُطَلَّقْ لِلْعِدَّةِ، فَقَالَ: يُرَدُّ إِلَى الْكِتَابِ وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُهُ.

أقول: الظاهر أنّ المراد بالعِدَّة هنا عِدَّة الطهر بمعنى انقضاء الحيض و دخولها فى طهر

لم يجامعها فيه لما يأتي.

٩ «٤» ٩- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا الطَّلَاقُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، فَمَنْ خَالَفَ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَلَاقٌ.

١٠ «٥» ١٠- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ إِلَّا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ السُّنَّةِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ رَدَّ طَلَاقَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لِأَنَّهُ كَانَ خِلَافًا لِلْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ.

١١ «٦» ١١- قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَا يَكُونُ الطَّلَاقُ لِغَيْرِ السُّنَّةِ، وَ كُلُّ طَلَعٍ يُخَالِفُ الْكِتَابَ فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ، كَمَا أَنَّ كُلَّ نِكَاحٍ يُخَالِفُ الْكِتَابَ فَلَيْسَ بِنِكَاحٍ.

١٢ «٧» ١٢- سَيِّئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَيْفَ طَلَاقُ السُّنَّةِ؟ فَقَالَ: يُطَلِّقُهَا إِذَا طَهَّرْتَ مِنْ حَيْضِهَا قَبْلَ أَنْ يَعْشَاهَا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ، فَإِنْ خَالَفَ ذَلِكَ رَدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

(١) الوسائل ١٥: ٢٧٣ / ٢.

(٢) الوسائل ١٥: ٢٧٤ / ٣.

(٣) الوسائل ١٥: ٢٧٤ / ٦ و ٥.

(٤) الوسائل ١٥: ٢٧٤ / ٧.

(٥) الوسائل ١٥: ٢٧٥ / ١٠.

(٦) الوسائل ١٥: ٢٧٥ / ١١.

(٧) الوسائل ١٥: ٢٧٦ / ١٣.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٧١

[الباب] «١» الثالث: في شرائط الطلاق

وهي اثنا عشر ١- خلوة المرأة من الحيض إن كانت مدخولا بها و زوجها حاضرا معها و هي غير حامل لما تقدم و يأتي.

٢- الخلو من النفاس كذلك فلو وقع الطلاق في إحدى الحالتين بطل.

١ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، وَ هِيَ «٣» حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ فَأَمَرَهُ أَنْ

يُرَاجِعُهَا، فَقِيلَ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِنَّمَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: فَلَأَيُّ شَيْءٍ سَأَلَ إِذَا إِنَّ كَانَ هُوَ أَمْلَكَ بِرَجْعَتِهَا؟ كَذَبُوا وَ
اللَّهُ إِنَّمَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا.

٢ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، وَ هِيَ حَائِضٌ،

فَقَالَ: الطَّلَاقُ عَلَى غَيْرِ السُّنَنِ بَاطِلٌ.

٣ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ فِي دَمِ النَّفَاسِ، أَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَ مَا يَمَسُّهَا فَلَيْسَ طَلَّاقَهُ إِيَّاهَا طَلَّاقًا.

٤ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ، وَهِيَ حَائِضٌ فَلَيْسَ

(١) الباب الثالث و فيه: ٤٣ حديثا

(٢) الوسائل ١٥: ٢٧٦ / ١.

(٣) الأصل: فهي.

(٤) الوسائل ١٥: ٢٧٧ / ٣.

(٥) الوسائل ١٥: ٢٧٧ / ٥.

(٦) الوسائل ١٥: ٢٧٨ / ٧.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٧٢

بَشَى ٤.

٥ «١» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ طَلَّاقٍ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ فَلَيْسَ بِطَلَّاقٍ أَنْ يُطَلَّقَهَا، وَهِيَ حَائِضٌ، أَوْ فِي دَمِ نَفَاسِهَا، أَوْ بَعْدَ مَا يَعْشَاهَا قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ فَلَيْسَ طَلَّاقَهُ بِطَلَّاقٍ.

٣- كونها في طهر لم يجامعها فيه و إلا بطل لما مر.

٦ «٢» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ مَا عَشِيَهَا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، قَالَ: لَيْسَ هَذَا طَلَّاقًا.

٧ «٣» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الطَّلَاقُ أَنْ يُطَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ، وَ يُشْهَدَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ، فَهَذَا الطَّلَاقُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَ رَسُوهُ، وَ كُلُّ طَلَّاقٍ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ فَلَيْسَ بِطَلَّاقٍ.

٨ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ «٥»: الْعِدَّةُ الطُّهْرُ مِنَ الْحَيْضِ.

٤- إشهاد رجلين عدلين فإن لم يشهد بطل و لا تجوز فيه شهادة النساء لما مر و لما يأتي.

٩ «٦» وَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي، قَالَ: أَلَيْسَ بِطَلَّاقٍ؟ قَالَ: لَأ، قَالَ: اغْرُبْ «٨».

١٠ «٩» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ طَلَّقَهَا لِوَعْدِهِ بِغَيْرِ شَاهِدَيْنِ عَدْلٍ فَلَيْسَ طَلَّاقًا

(١) الوسائل ١٥: ٢٧٩ / ٩.

(٢) الوسائل ١٥: ٢٧٦ / ١٣.

(٣) الوسائل ١٥: ٢٨٠ / ٥.

(٤) الوسائل ١٥: ٢٨١ /

(٥) الطلاق: ١.

(٦) الوسائل ١٥: ٢٨١ / ١.

(٧) الأصل: لك.

(٨) أعزب من عزب الشيء: أي بعد عني و غاب (المجمع: عزب) وقد جاء معناها في الفروع ٦: ٥٨ / ٧ هكذا: أي غب عني و هي كناية عن عدم الوقوع.

(٩) الوسائل ١٥: ٢٨٢ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٧٣

بِطَّلَاقٍ، وَ لَا تَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ.

١١ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَاهِدٌ وَ امْرَأَتَانِ.

١٢ «٢» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ طَلَّقَ بِغَيْرِ شُهُودٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

١٣ «٣» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا طَّلَاقَ عَلَى سُنَّةِ وَ عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ إِلَّا بَيِّنَةٍ.

١٤ «٤» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالطَّلَاقِ وَ أَكَدَّ فِيهِ بِشَاهِدَيْنِ وَ لَمْ يَرْضَ بِهِمَا إِلَّا عَدْلَيْنِ، وَ أَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالتَّرْوِيجِ وَ أَهْمَلَهُ بِلَا شُهُودٍ.

٥- القصد و الإرادة و إلا بطل الطلاق.

١٥ «٥» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ عَلَى سُنَّةِ وَ عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ، وَ أَشْهَدَ وَ لَمْ يَنْوِ الطَّلَاقَ لَمْ يَكُنْ طَلَّاقًا.

١٦ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا طَّلَاقَ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ.

١٧ «٧» وَ رُوِيَ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَ إِنَّمَا لِكُلِّ امْرِيٍّ مَا نَوَى.

٦- تقدم النكاح و وجوده بالفعل فلا يصح الطلاق قبل النكاح و إن علقه عليه.

١٨ «٨» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا طَّلَاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ، وَ لَا عِتْقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مِلْكٍ.

١٩ «٩» وَ قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: إِنِّي قُلْتُ: يَوْمَ «١٠» أَتَزَوَّجُ فَلَانَهُ فَهِيَ طَالِقٌ، فَقَالَ: أَذْهَبَ فَتَزَوَّجَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ بَدَأَ

بِالنِّكَاحِ قَبْلَ الطَّلَاقِ، فَقَالَ:

(١) الوسائل ١٥: ٢٨٢ / ٤.

(٢) الوسائل ١٥: ٢٨٣ / ٤.

(٣) الوسائل

(٤) الوسائل ١٥ : ٢٨٤ / ١٢ .

(٥) الوسائل ١٥ : ٢٨٥ / ١ .

(٦) الوسائل ١٥ : ٢٨٥ / ٢ .

(٧) الوسائل ١ : ٣٤ / ٧ .

(٨) الوسائل ١٥ : ٢٨٦ / ١ .

(٩) الوسائل ١٥ : ٢٨٩ / ١٣ .

(١٠) ليس في رض .

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٧٤

إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ «١» .

٢٠ «٢» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: إِنَّ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ، فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، لَا يُطَلَّقُ إِلَّا مَا يَمْلِكُ، وَلَا يُعْتَقُ إِلَّا مَا يَمْلِكُ، وَلَا يَتَصَدَّقُ إِلَّا مَا يَمْلِكُ «٣» .

٢١ «٤» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا مَا عَاشَتْ أُمِّي فَهِيَ طَالِقٌ، فَقَالَ: لَا طَلَّاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ .

٢٢ «٥» وَ رُوِيَ: لَا يَكُونُ طَلَّاقٌ حَتَّى يَمْلِكَ عُقْدَةَ النِّكَاحِ .

٢٣ «٦» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ طَلَّاقِ السُّكْرَانِ، وَ الصَّبِيِّ، وَ الْمَعْتُوهِ، وَ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ، وَ مَنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ بَعِيدًا، فَقَالَ: لَا يَجُوزُ .

٧- التلّفظ بالصيغه، فلا تكفى الكتابه لما مرّ .

٢٤ «٧» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَتَبَ بِطَلَّاقِ امْرَأَتِهِ أَوْ بَعْتِ غُلَامِهِ، ثُمَّ يَدَّ لَهُ فَمَحَاهُ، قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَّاقٍ وَلَا عَتَاقٍ حَتَّى «٨» يَتَكَلَّمَ بِهِ .

٢٥ «٩» وَ رُوِيَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يُنْطَقَ بِهِ . وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقْيِيهِ وَ غَيْرِهَا .

٨- صراحه الصيغه فلا يقع بالكنايه كقوله: أنت خلتيه أو بريّه أو بتّه أو بائن أو حرام .

٢٦ «١٠» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ مِنِّي خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ بَتَّةٌ أَوْ بَائِنٌ أَوْ حَرَامٌ، قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ .

(١) الأحزاب: ٤٩.

(٢) الوسائل ١٥: ٢٨٧ / ٢.

(٣) الأصل: بما يملك.

(٤) الوسائل ١٥: ٢٨٦ / ١.

(٥) الوسائل ١٥: ٢٨٨ / ٥.

(٦) الوسائل ١٥: ٢٨٩ / ١٢.

(٧) الوسائل ١٥: ٢٩١ / ٢.

(٨) ليس

فى رض.

(٩) الوسائل ١٥: ٢٩٠ / ١.

(١٠) الوسائل ١٥: ٢٩٢ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٧٥

٢٧ «١» وَ رَوَى: أَنَّ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ يَتَّبِعِي أَنْ يُوجَعَ رَأْسُهُ، وَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ وَ لَا كَفَّارَةٌ.

٢٨ «٢» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ أَوْ بَائِنَةٌ أَوْ بَتَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ خَلِيَّةٌ، قَالَ: هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

٢٩ «٣» وَ رَوَى: لَيْسَ الطَّلَاقُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ لَهَا وَ هِيَ طَاهِرٌ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ: أَنْتِ طَالِقٌ وَ يُشْهَدُ شَاهِدَيْنِ عَدْلٍ، وَ كُلُّ مَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ مُلْغَى.

٣٠ «٤» وَ سُئِلَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُقَالُ لَهُ: طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ فَيَقُولُ:

نَعَمْ، قَالَ: قَدْ طَلَّقَهَا حِينَئِذٍ. وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقْيِيهِ وَ غَيْرِهَا.

٩- انتفاء الجنون فلا يصح طلاق المجنون و لا المعتوه.

٣١ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمُعْتَوِهِ، أَوْ الصَّبِيِّ، أَوْ مُبْرَسَمٍ «٦»، أَوْ مَجْنُونٍ.

٣٢ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ طَلَاقِ الْمُعْتَوِهِ الذَّاهِبِ الْعَقْلِ، أَيْ جُوزُ طَلَاقِهِ؟ قَالَ:

لَا.

٣٣ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ طَلَاقِ الْمُعْتَوِهِ، فَقَالَ: وَمَا هُوَ؟ قِيلَ: الْأَحْمَقُ الذَّاهِبُ الْعَقْلِ، قَالَ: لَا يَجُوزُ، قِيلَ: فَالْمَرْأَةُ كَذَلِكَ يَجُوزُ يَبْعُهَا وَ شَرَاؤُهَا؟ قَالَ: لَا.

١٠- انتفاء السكر فلا يجوز طلاق السكران لما مر.

٣٤ «٩» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّكَرَانِ يُطَلَّقُ أَوْ يُعْتَقُ أَوْ يَتَزَوَّجُ، أَيْ جُوزُ لَهُ ذَلِكَ، وَ هُوَ عَلَى حَالِهِ؟ قَالَ: لَا يَجُوزُ لَهُ.

(١) الوسائل ١٥: ٢٩٢ / ٢.

(٢) الوسائل ١٥: ٢٩٥ / ٣.

(٣) الوسائل ١٥ : ٢٩٤ / ١ .

(٤) الوسائل ١٥ : ٢٩٤ / ٦ .

(٥) الوسائل ١٥ : ٣٢٤ / ٣ .

(٦) البرسام: علّه معروفه، وقد برسم الرجل، فهو مبرسم (اللسان: برسم).

(٧) الوسائل

(٨) الوسائل ١٥: ٣٢٨ / ٥.

(٩) الوسائل ١٥: ٣٢٨ / ٦.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٧٦

٣٥ «١» وَ سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ طَلَاقِ الشُّكْرَانِ، فَقَالَ: لَا يَجُوزُ وَلَا عِتْقُهُ.

٣٦ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ طَلَاقُ الشُّكْرَانِ بِشَيْءٍ.

١١- الاختيار فلا يصح طلاق المكره لما مرّ.

٣٧ «٣» وَ سئِلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ طَلَاقِ الْمُكْرَهِ وَ عِتْقِهِ، فَقَالَ: لَيْسَ طَلَاقُهُ بِطَلَاقٍ، وَ لَا عِتْقُهُ بِعِتْقٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَمْرٌ بِالْعَشَارِ فَيَحْلِفُنِي بِالطَّلَاقِ وَ الْعِتَاقِ، قَالَ: اخْلِفْ لَهُ.

٣٨ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَجُوزُ طَلَاقٌ فِي اسْتِكْرَاهٍ.

٣٩ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا الطَّلَاقُ مَا أُرِيدَ بِهِ الطَّلَاقُ مِنْ غَيْرِ اسْتِكْرَاهٍ وَ لَا إِضْرَارٍ.

١٢- البلوغ فلا يصح طلاق الصبي إلا إذا بلغ عشرةا لما مرّ.

٤٠ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ طَلَاقُ الصَّبِيِّ بِشَيْءٍ.

٤١ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَجُوزُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ.

٤٢ «٨» وَ سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ طَلَاقِ الْغُلَامِ وَ لَمْ يَحْتَلِمَ وَ صَدَقْتِهِ، فَقَالَ: إِذَا طَلَّقَ لِلْسَّنَةِ وَ وَضَعَ الصَّدَقَةَ فِي مَوْضِعٍ بِعِهَا وَ حَقَّهَا «٩» فَلَا بَأْسَ وَ هُوَ جَائِزٌ.

و حمل على بلوغ عشر سنين لما مرّ هنا و في الصدقه.

٤٣ «١٠» وَ رَوَى «١١»: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ. وَ حُمِلَ عَلَى مَا دُونَ الْعَشْرِ «١٢».

(١) الوسائل ١٥: ٣٣٠ / ٤.

(٢) الوسائل ١٥: ٣٣٠ / ٢.

(٣) الوسائل ١٥: ٣٣١ / ١.

(٤) الوسائل ١٥: ٣٣١ / ٤.

(٥) الوسائل ١٥: ٣٣١ / ٤.

(٦) الوسائل ١٥: ٣٢٤ / ١.

(٧) الوسائل ١٥: ٣٢٥ / ٦.

(٨) الوسائل ١٥: ٣٢٥ / ٧.

(٩) الأصل: بحقّها.

(١٠) الوسائل ١٥: ٣٢٥ / ٨.

(١١) الأصل: روى.

(١٢) الأصل: العشره.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٧٧

[الباب] «١» الرابع: فى أحكام شروط الطلاق

اشاره

و فيه

الأول: فيمن لا يصح طلاقه

و هو اثنا عشر قسما ١- من شرط لامرأته إن تزوج عليها أو تسرى أو هجرها فهي طالق لما مرّ في المهور.

١ «٣» سئل الصادق عليه السلام عن رجل قال لامرأته: إن تزوّجت عليك أو بُت عنك فأنت طالق، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من شرط لامرأته شوطاً سوى كتاب الله لم يجز ذلك عليه ولا له.

٢- من علق الطلاق على شرط لما تقدّم و يأتي.

٣- من حلف بالطلاق لما مرّ.

٢ «٤» و سئل الصادق عليه السلام عن رجل حلف: إن خرجت امرأته من الباب فهي طالق ثلاثاً، فخرجت، فقال: مره فليتمسكها فليس بشيء.

٣ «٥» و روى: أن من حلف للعائش بالطلاق فليس بشيء.

٤ «٦» و سئل عليه السلام عن قوله تعالى ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ (٧) قال:

(١) الباب الرابع و فيه: ٦٧ حديثاً.

(٢) الأصل: فهي.

(٣) الوسائل ١٥: ٢٩٧ / ١.

(٤) الوسائل ١٥: ٢٩٨ / ٣.

(٥) الوسائل ١٥: ٢٩٨ / ٥.

(٦) الوسائل ١٥: ٢٩٩ / ٧.

(٧) البقرة: ١٦٨.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٧٨

إِنَّ [مِنْ] «١» خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ: الْحَلْفُ بِالطَّلَاقِ، وَ التُّدْوَرُ فِي الْمَعَاصِي، وَ كُلُّ يَمِينٍ بغيرِ اللَّهِ «٢» تَعَالَى.

٤- من فَرَّقَ الشاهدين لما مرّ.

٥ «٣» وَ سَيْئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمِيعٍ، وَ أَشْهَدَ الْيَوْمَ رَجُلًا وَ مَكَثَ خَمْسَ أَيَّامٍ ثُمَّ أَشْهَدَ آخَرَ، فَقَالَ «٤»: إِنَّمَا أُمِرَ أَنْ يُشْهَدَا جَمِيعًا.

وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّفْرِيقِ فِي أَدَاءِ الشَّهَادَةِ لَا فِي سَمَاعِ الطَّلَاقِ.

٥- من طَلَّقَ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ رَجْعِهِ لَمْ تَقَعِ الثَّانِيهِ وَ الثَّلَاثَةَ لِمَا يَأْتِي.

٦- من طَلَّقَ لِأَجْلِ مَدَارَاهِ أَهْلَهُ مِنْ غَيْرِ إِرَادِهِ لِمَا

٥» ٦ « وَ سَيِّئَلُ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: [أَمَّا] «٦» فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ اللَّهِ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ وَ لَكِنْ إِنْ قَدَّمُوكَ إِلَى الشُّلْطَانِ أَبَانَهَا مِنْكَ.

٧- من خيّر امرأته فاخترت نفسها أو زوجها و لم يتبعها بالطلاق لما يأتي.

٨- طلاق المرأة لزوجها و إن جعل أمرها بيدها لما مرّ.

٧ «٧» وَ سَيِّئَلُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا، فَقَالَ: وَ لِي الْأَمْرُ مَنْ لَيْسَ أَهْلُهُ، وَ خَالَفَ السُّنَّةَ، وَ لَمْ يَجْزِ النُّكَاحُ.

٨ «٨» وَ سَيِّئَلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ نَكَحَهَا رَجُلٌ فَأَصْدَقْتَهُ الْمَرْأَةُ وَ شَرَطَتْ أَنْ يَبِيدَ الْجِمَاعَ وَ الطَّلَاقَ، فَقَالَ: خَالَفَ السُّنَّةَ، وَ لِي الْأَمْرُ مَنْ لَيْسَ أَهْلُهُ، وَ قَضَى أَنْ عَلَى الرَّجُلِ الصَّادِقِ، وَ أَنْ يَبِيدَ الْجِمَاعَ وَ الطَّلَاقَ وَ تِلْكَ السُّنَّةُ.

٩- طلاق غير البالغ لما مرّ.

(١) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(٢) الأصل: لغير الله.

(٣) الوسائل ١٥: ٣٠١ / ١.

(٤) الأصل: و قال.

(٥) الوسائل ١٥: ٣٣٢ / ١.

(٦) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(٧) الوسائل ١٥: ٣٣٦ / ٥.

(٨) الوسائل ١٥: ٣٤٠ / ١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٧٩

١٠- طلاق غير العاقل لما مرّ.

١١- طلاق العبد إذا تزوج أمه مولاه بل الطلاق بيد المولى لما مرّ.

٩ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ هُوَ وَزَوْجَتُهُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ.

١٢- طلاق العبد بدون إذن مولاه لما مرّ.

١٠ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَمْلُوكُ لَا يَجُوزُ طَلَاقُهُ وَلَا نِكَاحُهُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.

الثانى: فى طلاق الأعجم والأخرس

١١ «٣» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ طَلَاقٍ بِكُلِّ لِسَانٍ فَهُوَ طَلَاقٌ. وَحَمِلَ عَلِيٌّ تَعَذُّرَ الْعَرَبِيِّ لِمَا مَرَّ فِي الْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ.

١٢ «٤» وَسُئِلَ الرَّضَا

عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ بَصِيْمَةٌ وَ لَمَّا يَتَكَلَّمُ، قَالَ: أَخْرَسُ؟ قِيلَ: نَعَمْ، وَ يُعَلِّمُ مِنْهُ بُغْضَ لِمَرْأَتِهِ وَ كَرَاهَةَ لَهَا، أَمْ يَجُوزُ أَنْ يُطَلَّقَ عَنْهُ وَلَيْتَهُ؟ قَالَ: لَمَّا، وَ لَكِنْ يَكْتُبُ وَ يُشْهَدُ عَلَى ذَلِكِ، قِيلَ: فَإِنَّهُ لَا يَكْتُبُ وَ لَا يَسْمَعُ، كَيْفَ يُطَلَّقُهَا؟ قَالَ: بِالَّذِي يُعْرِفُ بِهِ مِنْ أَفْعَالِهِ مِثْلَ مَا ذَكَرْتَ مِنْ كَرَاهَتِهِ وَ بُغْضِهِ لَهَا.

١٣ «٥» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ طَلَاقِ الْخُرْسَاءِ، قَالَ: يُلْفُ قِنَاعَهَا عَلَى رَأْسِهَا وَ يَجْذِبُ.

١٤ «٦» وَ رُوِيَ: طَلَاقُ الْأَخْرَسِ أَنْ يَأْخُذَ مِقْنَعَتَهَا وَ يَضَعَهَا عَلَى رَأْسِهَا وَ يَعْتَرِلَهَا.

(١) الوسائل ١٥: ٣٤١ / ١.

(٢) الوسائل ١٥: ٣٤٣ / ١.

(٣) الوسائل ١٥: ٢٩٧ / ١.

(٤) الوسائل ١٥: ٢٩٩ / ١.

(٥) الوسائل ١٥: ٣٠٠ / ٢.

(٦) الوسائل ١٥: ٣٠٠ / ٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٨٠

١٥ «١» وَ رُوِيَ فِي الْمَأْخَرَسِ يَكْتُبُ فِي الْمَأْرُضِ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ: إِذَا فَعَلَ فِي قُبْلِ الطُّهْرِ بِشُهُودٍ وَ فُهِمَ عَنْهُ كَمَا يُفْهَمُ عَنْ مِثْلِهِ وَ يُرِيدُ الطَّلَاقَ جَازَ طَلَاقَهُ عَلَى السُّنَّةِ.

الثالث: في أحكام الشهود

و تقدم بعضها و يأتي باقيها في الشهادات

١٦ «٢» وَ قِيلَ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ أَحْضَرَ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ أَحْضَرَ امْرَأَتَيْنِ لَهُ وَ هُمَا طَاهِرَتَانِ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ ثُمَّ قَالَ: اشْهَدَا أَنَّ امْرَأَتِي هَاتَيْنِ طَالِقٌ، أَيْقَعُ الطَّلَاقُ؟

قَالَ: نَعَمْ.

١٧ «٣» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ طَهَّرَتْ مِنْ مَحِيضَتِهَا فَجَاءَ إِلَى جَمَاعَةٍ فَقَالَ: فَلَانَهُ طَالِقٌ، يَيْقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ وَ لَمْ يَقُلْ: اشْهَدُوا؟ قَالَ:

نَعَمْ.

وَرُوِيَ: نَعَمْ، هَذِهِ شَهَادَةٌ أَفَيْتُرُكُهَا «٤» مُعَلَّقَةً؟.

١٨ «٥» وَرُوِيَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ.

١٩ «٦» وَرُوِيَ: أَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ.

٢٠ «٧» وَرُوِيَ فِي شُهُودِ

الطَّلَاقِ: مَنْ وُلِدَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَ عُرِفَ بِالصَّلَاحِ فِي نَفْسِهِ جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

الرابع: في عدم اشتراط معرفه الشاهدين للرجل و المرأة

و قد مرّ حصر شروط الطلاق و الحكم بوقوعه عند اجتماعها

٢١ «٨» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى بَعْضِ

(١) الوسائل ١٥: ٣٠٠/٤.

(٢) الوسائل ١٥: ٣٠٢/١.

(٣) الوسائل ١٥: ٣٠٢/٢ و ٣.

(٤) الأصل: يتركها.

(٥) الوسائل ١٥: ٢٨٢/٤.

(٦) الوسائل ١٥: ٢٨٢/٤.

(٧) الوسائل ١٥: ٢٨٢/٤.

(٨) الوسائل ١٥: ٣٠٣/١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٨١

الْبُلْدَانِ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً مِنَ الْأَرْبَعِ وَ أَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا قَوْمًا مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ وَ هُمْ لَا يَعْرِفُونَ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ مَاتَ، قَالَ: إِنَّ عُرْفَتِ الَّتِي طَلَّقَ بِعَيْنِهَا وَ نَسَبِهَا فَلَا شَيْءَ لَهَا «١» مِنَ الْمِيرَاثِ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَ يَفْتَسِمَنَّ «٢» الثَّلَاثُ نِسْوَةَ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ ثُمَّنِ مَا تَرَكَ، وَ إِنْ لَمْ تُعْرِفِ الَّتِي طَلَّقَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ قَسَمَنَّ [النِّسْوَةَ] «٣» ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ ثُمَّنِ مَا تَرَكَ بَيْنَهُنَّ جَمِيعًا وَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا الْعِدَّةُ.

الخامس: في طلاق الغائب و من لا يعتبر فيه انتفاء الحيض و نحوه،

و فيه اثنا عشر حديثا

٢٢ «٤» ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا غَابَ الرَّجُلُ عَنِ امْرَأَتِهِ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ قَدِمَ وَ أَرَادَ طَلَاقَهَا، وَ كَانَتْ حَائِضًا تَرَكَهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا «٥».

٢٣ «٦» ٢- رُوِيَ فِي رَجُلٍ كَانِ فِي سَيْفٍ فَلَمَّا دَخَلَ الْمِصْرَ رَجَاءً مَعَهُ بِشَاهِدَيْنِ، فَلَمَّا اسْتَقْبَلَتْهُ امْرَأَتُهُ عَلَى الْبَابِ أَشْهَدَهُمَا عَلَى طَلَاقِهَا، قَالَ: لَمَا يَقَعُ بِهَا طَلَاقٌ. وَحُمِلَ عَلَى كَوْنِهَا حَائِضًا، أَوْ فِي طَهْرِ الْمَوَاقِعِ. [وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْإِنْكَارِ، وَ عَلَى الْكِرَاهَةِ] (٧).

٢٤ «٨» ٣- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَمْسٌ يُطَلَّقَنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ: الْحَامِلُ الْمُسْتَبِينُ حَمْلَهَا، وَ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا، وَ الْغَائِبُ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَ الَّتِي لَمْ تَحِضْ، وَ الَّتِي قَدْ جَلَسَتْ عَنِ الْمَحِيضِ.

٢٥ «٩»

٤- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَمْسٌ يُطَلَّقْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ: الْحَامِلُ،

(١) - ليس في رض.

(٢) رض و ج: و يقسمن.

(٣) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(٤) الوسائل ١٥: ٣٠٤ / ١.

(٥) رض: طلقها.

(٦) الوسائل ١٥: ٣٠٥ / ٢.

(٧) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٨) الوسائل ١٥: ٣٠٥ / ١.

(٩) الوسائل ١٥: ٣٠٦ / ٥.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٨٢

وَ الَّتِي قَدْ بَيَّسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ، وَ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَ الْعَائِبُ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ.

٢٦ «١» ٥- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعَائِبُ عَنْ أَهْلِهِ يُطَلَّقُ بِالْأَهْلِ وَ الشُّهُورِ.

٢٧ «٢» ٦- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعَائِبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا تَرَكَهَا شَهْرًا.

٢٨ «٣» ٧- رُوِيَ: أَنَّ الْعَائِبَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ لَمْ يَعْلَمْ أَيَّ يَوْمٍ طَلَّقَهَا أَنَّهُ يَجُوزُ.

٢٩ «٤» ٨- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى السَّفَرِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلَّقَ حَتَّى تَمُضِيَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

وَ حَمِلَ عَلَى مَنْ لَا تَحِيضُ إِلَّا فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ.

٣٠ «٥» ٩- سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَائِبِ الَّذِي يُطَلَّقُ أَهْلَهُ، كَمْ غَيْبَتُهُ؟ قَالَ: خَمْسَةُ أَشْهُرٍ أَوْ سِتَّةُ «٦» أَشْهُرٍ، قِيلَ: حَدُّ دُونَ ذَا؟ قَالَ: ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

وَ حَمِلَ عَلَى مَنْ لَا تَحِيضُ إِلَّا فِي خَمْسَةِ أَشْهُرٍ أَوْ سِتَّةٍ، وَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

٣١ «٧» ١٠- رُوِيَ: لِكُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةٌ.

٣٢ «٨» ١١- سَيِّلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً سِرًّا مِنْ أَهْلِهَا، وَ هِيَ فِي مَنْزِلِ أَهْلِهَا، وَ لَيْسَ يَصِلُ إِلَيْهَا فَيَعْلَمُ طَمُئْتَهَا وَ طَهْرَهَا، فَقَالَ: هَذَا مِثْلُ الْغَائِبِ عَنْ أَهْلِهِ يُطَلَّقُ بِالْأَهْلِ وَ الشُّهُورِ، ثُمَّ «٩» قَالَ: إِذَا مَضَى لَهُ شَهْرٌ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا فِيهِ يُطَلَّقُ إِذَا نَظَرَ إِلَى عُرَّةِ الشَّهْرِ الْآخِرِ بِشُهُودٍ.

«١٠» ١٢- كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ

(١) الوسائل ١٥: ٣٠٧ / ٢.

(٢) الوسائل ١٥: ٣٠٧ / ٣.

(٣) الوسائل ١٥: ٤٤٤ / ٢ و ٣٠٧ / ١.

(٤) الوسائل ١٥: ٣٠٨ / ٧.

(٥) الوسائل ١٥: ٣٠٨ / ٨.

(٦) أثبتناه من الاستبصار و الفقيه، و في الأصل:

و سته، و في ج و رض: خمسه أشهر سته أشهر.

(٧) الوسائل ١٥: ٤١١ / ٤.

(٨) الوسائل ١٥: ٣١٠ / ١.

(٩) ليس في رض.

(١٠) الوسائل ١٥: ٣١١ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٨٣

- [هُؤُلَاءِ] «١» الْعَامَّةِ، وَ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَ قَدْ كَتَمَتْ «٢» حَيْضَهَا وَ طَهَّرَهَا مَخَافَةَ الطَّلَاقِ، فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَعْزِلُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا.

السادس: في أحكام الطلاق ثلاثا مرسله

و فيه اثنا عشر حديثا

٣٤ «٣» ١- قَالِ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الطَّلَاقُ ثَلَاثًا فِي غَيْرِ عِدَّتِهِ إِنْ كَانَتْ عَلَى طَهْرٍ فَوَاحِدَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ [عَلَى] «٤» طَهْرٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

٣٥ «٥» ٢- سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الَّذِي يُطَلِّقُ فِي حَالِ طَهْرٍ «٦» فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ «٧» ثَلَاثًا، قَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ.

٣٦ «٨» ٣- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، قَالَ: تُرَدُّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا طَلَاقَ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ مَقْبُولَيْنِ.

٣٧ «٩» ٤- رُوِيَ: أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مَرَّةً أَوْ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ.

٣٨ «١٠» ٥- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَ هِيَ حَائِضٌ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

٣٩ «١١» ٦- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ طَلَّقَهَا لِلْعَدَّةِ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ فَلَيْسَ الْفَضْلُ عَلَى الْوَاحِدَةِ بِطَلَاقٍ.

٤٠ «١٢» ٧- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَشْهَدُ لِمَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ.

(١)- أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(٢)

رض: اکتمت.

(۳) الوسائل ۱۵: ۳۱۱ / ۱.

(۴) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(۵) الوسائل ۱۵: ۳۱۲ / ۳.

(۶) الأصل: الطهر.

(۷) رض: طهر عن واحد.

(۸) الوسائل ۱۵: ۳۱۲ / ۵.

(۹) الوسائل ۱۵: ۳۱۳ / ۷.

(۱۰) الوسائل ۱۵: ۳۱۳ / ۹.

(۱۱) الوسائل ۱۵: ۳۱۴ / ۱۲.

(۱۲) الوسائل ۱۵: ۳۱۵ / ۱۷.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۷، ص: ۳۸۴

۴۱ «۱» وَ رُوِيَ: أَنَّ الثَّلَاثَ تَفْعٌ، وَ أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. وَ حُمِلَ عَلَى التَّقْيَةِ، وَ عَلَى مَنْ يَعْتَقِدُ ذَلِكَ.

۴۲ «۲» ۸- سِئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُطَلَّغَةِ عَلَى غَيْرِ السُّنَنِ، أَيْتَرَوُجْهَهَا الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: أَلزِمُوهُمْ مِنْ ذَلِكَ مَا أَلزِمُوهُ أَنْفُسَهُمْ، وَ تَرَوُجُوهُمْ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

۴۳ «۳» ۹- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، قَالَ: إِنْ كَانَ مُسْتَحْفًا «۴» بِالطَّلَاقِ أَلزِمْتُهُ ذَلِكَ.

۴۴ «۵» ۱۰- سِئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ تَرْوِجِ الْمُطَلَّغَاتِ ثَلَاثًا، فَقَالَ: إِنْ طَلَّقَكُمُ لَا يَحِلُّ لِغَيْرِكُمْ، وَ طَلَّقَهُمْ يَحِلُّ لَكُمْ، لِأَنَّكُمْ لَا تَرَوْنَ الثَّلَاثَ شَيْئًا وَ هُمْ يُوجِبُونَهَا.

۴۵ «۶» وَ قِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ رُوِيَ: إِيَّاكُمْ وَ الْمُطَلَّغَاتِ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ، فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ؟ فَقَالَ: ذَلِكَ مِنْ إِخْوَانِكُمْ لَا مِنْ هَؤُلَاءِ، لِأَنَّهُ مِنْ دَانَ بِيَدَيْنِ قَوْمٍ لَزِمْتُهُ أَحْكَامُهُمْ.

۴۶ «۷» ۱۱- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَأَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا، كَيْفَ يَصِيحُ؟ قَالَ: يَا أَيُّهَا يَقُولُ: طَلَّقْتَ

فَلَانَه؟ فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ، تَرَكَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ خَطَبَهَا إِلَى نَفْسِهَا.

٤٧ «٨» ١٢- سَيِّئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يُرِيدُ تَزْوِيجَ امْرَأَةٍ قَدْ طَلَّقَتْ ثَلَاثًا، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَدْعُهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَطْهَرَ، ثُمَّ يَأْتِي زَوْجَهَا وَ مَعَهُ رَجُلَانِ فَيَقُولُ: قَدْ طَلَّقْتُ فَلَانَه؟ فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ، تَرَكَهَا حَتَّى تَمْضِيَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ

(١) الوسائل ١٥: ٣١٤ / ١٥.

(٢) الوسائل ١٥: ٣٢١ / ٥.

(٣) الوسائل ١٥: ٣٢١ / ٧.

(٤) رض و ج: مستحقًا.

(٥) الوسائل ١٥: ٣٢١ / ٩.

(٦) الوسائل ١٥: ٣٢٢ / ١١.

(٧) الوسائل ١٥: ٣٢٣ / ١.

(٨) الوسائل ١٥: ٣٢٣ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٨٥

السابع: في طلاق زوجه الغير

وفيه اثنا عشر حديثا

٤٨ «١» ١- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ، قَالَ: لَا بَأْسَ، قِيلَ: يَجُوزُ طَلَاقُ الْأَبِ؟ قَالَ: لَا.

٤٩ «٢» ٢- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّبِيِّ يُزَوِّجُ الصَّبِيَّةَ، يَجُوزُ طَلَاقُ الْأَبِ؟ قَالَ: لَا.

٥٠ «٣» ٣- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ الْأَحْمَقِ الذَّاهِبِ الْعَقْلِ، أَيْ جُوزُ طَلَاقِ وَلِيِّهِ عَلَيْهِ؟ قَالَ: مَا أَرَى وَلِيِّهِ إِلَّا بِمَنْزِلِهِ السُّلْطَانِ.

٥١ «٤» ٤- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَعْتُوهُ الَّذِي لَا يُحْسِنُ أَنْ يُطْلَقَ، يُطْلَقُ عَنْهُ وَلِيِّهِ عَلَى الشُّنَّةِ.

٥٢ «٥» ٥- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ، قَالَ: يُطْلَقُ عَنْهُ وَلِيِّهِ، فَإِنِّي أَرَاهُ بِمَنْزِلِهِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ.

٥٣ «٦» ٦- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ:

اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَمْرَ فُلَانِهِ إِلَى فُلَانٍ فَيُطَلِّقُهَا أَوْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥٤ «٧» ٧- سئِلَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ طَلَّاقَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلَيْنِ، فَطَلَّقَ أَحَدُهُمَا وَابَى الْآخَرَ، فَأَبَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُجِيزَ ذَلِكَ حَتَّى يَجْتَمِعَا جَمِيعًا عَلَى طَلَّاقٍ.

٥٥ «٨» ٨- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَكَّلَ رَجُلًا يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، وَخَرَجَ الرَّجُلُ فَأَشْهَدَ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ مَا أَمَرَهُ بِهِ «٩» فِيهِ «١٠»، قَالَ: فَلْيُعْلِمِ أَهْلَهُ، وَلْيُعْلِمِ الْوَكِيلَ.

(١) الوسائل ١٥: ٣٢٦ / ١.

(٢) الوسائل ١٥: ٣٢٦ / ٢.

(٣) الوسائل ١٥: ٣٢٩ / ١.

(٤) الوسائل ١٥: ٣٢٩ / ٢.

(٥) الوسائل ١٥: ٣٢٩ / ٣.

(٦) الوسائل ١٥: ٣٣٣ / ١.

(٧)

الوسائل ١٥: ٣٣٣ / ٢.

(٨) الوسائل ١٥: ٣٣٣ / ٣.

(٩) الأصل: أمر به.

(١٠) ليس في رض.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٨٦

٥٦ «١» ٩- أمر أبو الحسن عليه السلام بدفع ثلاثمائة دينارٍ إلى رُحيمٍ «٢» زوجته كانت له، و أمر رجلاً أن يطلقها.

٥٧ «٣» ١٠- روى: لا تجوز الوكالة في الطلاق. و حمل على التقيّه و غيرها.

٥٨ «٤» ١١- قضى عليّ عليه السلام أنّ «٥» على الرجل الصّدق، و أنّ بيده الجِمَاع و الطّلاق، و تلك السنّه.

٥٩ «٦» ١٢- سئل العبد الصّالح عليه السلام عن رجلٍ زوج غلامه جاريتّه، قال: الطّلاق بيد المولى.

الثامن: في طلاق المسترابه «٧»

٦٠ «٨» سئل الصّادق عليه السلام عن المرأه يشتربُ بهيا [و] «٩» مثلها تحمّل و مثلها لا تحمّل و لا تحيض و قد واقعها زوجها، كيف يطلقها إذا أراد طلاقها؟ قال: ليُمسك عنها ثلاثه أشهر، ثم يطلقها.

التاسع: في التخيير

و قد مرّ

٦١ «١٠» و سئل الباقر عليه السلام عن الخييار، فقال: و ما هو و ما ذاك، إنّما ذاك شئٌ كان لرسول الله صلى الله عليه وآله.

٦٢ «١١» و سئل الصّادق عليه السلام عن الرجل إذا خيّر امرأته، قال: إنّما الخييره

(١) الوسائل ١٥: ٣٣٤ / ٦.

(٢) الوسائل و الاستبصار: رحيم.

(٣) الوسائل ١٥: ٣٣٤ / ٥.

(٤) الوسائل ١٥: ٣٤٠ / ١.

(٥) الوسائل: عن أبي عبد الله (ع). و قضي أن.

(٦) الوسائل ١٥: ٣٤١ / ٤.

(٧) المسترابة: هي التي لا تحيض و هي في سن من تحيض (المجمع: ريب).

(٨) الوسائل ١٥: ٣٣٥ / ١.

(٩) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(١٠) الوسائل ١٥: ٣٣٦ / ١.

(١١) الوسائل ١٥: ٣٣٦ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٨٧

لَنَا، لَيْسَ لِأَحَدٍ.

٦٣ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ خَيْرِ امْرَأَتِهِ فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا، بَأْتَتْ مِنْهُ؟

قَالَ: لَأَ، إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ خَاصَّةً أُمِرَ بِذَلِكَ فَفَعَلَ.

وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّفْيِهِ، وَ عَلَى مَا لَوْ وَكَلَهَا فِي طَلَاقِ نَفْسِهَا.

العاشر: في طلاق العبد

و قد مرّ في النكاح

٦٤ «٢» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَبْدِ: هَلْ يَجُوزُ طَلَاقُهُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَتْ أُمَّتُكَ فَلَا، إِنْ اللَّهُ يَقُولُ عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ «٣» وَ إِنْ كَانَتْ أُمَةٌ قَوْمٍ آخَرِينَ أَوْ حُرَّةً جَازَ طَلَاقُهُ.

٦٥ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْذَنُ لِعَبْدِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْحُرَّةَ أَوْ أُمَّةً قَوْمٍ، الطَّلَاقُ إِلَى السَّيِّدِ أَوْ إِلَى الْعَبْدِ؟ فَقَالَ: الطَّلَاقُ إِلَى الْعَبْدِ.

الحادي عشر: في طلاق الأمه

و قد مرّ

٦٦ «٥» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ أُمَّتَهُ رَجُلًا حُرًّا فَقَالَ:

٦٧ «٦» وَ سَيِّئِلَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَنْكَحَ أُمَّتَهُ رَجُلًا حُرًّا أَوْ عَبْدًا قَوْمِ آخَرِينَ، فَقَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْهُ، فَإِنْ بَاعَهَا فَشَاءَ الَّذِي اشْتَرَاهَا أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْ زَوْجِهَا فَعَلَ. وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى الْبَيْعِ، وَ فَسَخَ الْمُشْتَرَى.

(١) الوسائل ١٥: ٣٣٦ / ٤.

(٢) الوسائل ١٥: ٣٤١ / ٢.

(٣) النحل: ٧٥.

(٤) الوسائل ١٥: ٣٤١ / ٣.

(٥) الوسائل ١٥: ٣٤٢ / ١.

(٦) الوسائل ١٥: ٣٤٢ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٨٨

الثاني عشر: في طلاق المتعه و فسخ العقد

و قد مرّ الدليل بالتفصيل في مواضعه و تقدّم «١» أنّ المتعه ليس فيها طلاق، و أنّها تبين بانقضاء المدّه، و يجب عليها العده، و لا تحلّ فيها لغيره و لا بعقد و لا له إلّا بعقد آخر، و أنّ له أن يهبها المدّه، و أنّه يجوز فسخ كلّ من الزوجين بأحد العيوب السابقه.

(١)- رض: و قد تقدّم.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٨٩

[الباب] «١» الخامس: في أقسام الطلاق

و مسائله اثنتا عشره

١ «٢» ١- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا طَلَاقُ السُّنَّةِ فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ فَلْيَنْتَظِرْ بِهَا حَتَّى تَطْمَثَ وَ تَطْهُرَ، فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ طَمْثِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ، وَ يُشْهِدُ شَاهِدَيْنِ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَطْمَثَ طَمْثَيْنِ فَتَنْقِضِي عِدَّتَهَا بِثَلَاثِ حَيْضٍ، وَ

قَدْ بَانَ مِنْهُ، وَ يَكُونُ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوُّجُهُ، وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَزَوِّجْهُ، وَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا وَ السُّكْنَى مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا، وَ هُمَا يَتَوَارَثَانِ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا.

٢ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: طَلَّاقُ الشَّيْءِ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَهُ، فَإِذَا مَضَتْ أَقْرَأُهَا فَقَدْ بَانَ مِنْهُ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا [أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا] «٤» قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ أَقْرَأُهَا فَتَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى التَّطْلِيقِ الْمَاضِيهِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِذَا مَسَّكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ «٥» التَّطْلِيقُ الثَّلَاثَةُ التَّشْرِيحُ بِإِحْسَانٍ.

٣ «٦» وَ رَوَى: هُوَ أَنْ يُطَلِّقَهَا، ثُمَّ يَصْبِرُ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ

(١) الباب الخامس و فيه: ٢٧ حديثا

(٢) الوسائل ١٥: ٣٤٤ / ١.

(٣) الوسائل ١٥: ٣٤٤ / ٢.

(٤) أثبتناه من رضى و الوسائل.

(٥) البقره: ٢٢٩.

(٦) الوسائل ١٥: ٣٤٥ / ٣.

هدايه الأمه

زَوْجًا غَيْرَهُ.

أقول: هذا طلاق السنّه المقابل لطلاق العده، و ما قبله طلاق السنّه بالمعنى الأعمّ الشامل للعده.

٤ «١» ٢- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ طَلَّاقَ الْعِدَّةِ انْتَظَرَ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَخْرُجَ مِنْ حَيْضِهَا، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ يُرَاجِعُهَا مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ إِنْ أَحَبَّ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ «٢» قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ، وَ يُشْهَدُ عَلَى رَجْعَتِهَا وَ يُوَاقِعُهَا وَ تَكُونُ مَعَهُ إِلَى أَنْ تَحِيضَ الْحَيْضَةَ الثَّلَاثَةَ، فَإِذَا خَرَجَتْ «٣» مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّلَاثَةَ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّلَاثَةَ بِغَيْرِ جَمَاعٍ، وَ يُشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، قِيلَ: وَ إِنْ «٤» كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ؟
قَالَ: مِثْلُ هَذِهِ تُطَلِّقُ طَلَّاقَ السَّنَّةِ.

٣- لا ينحصر الطلاق فى السنّه و العده، فإنّ الطلاق الأوّل خارج عنهما، و كذا طلاق غير المدخوله و غير ذلك.

٤- يستحبّ الإشهاد على الرجعه لما تقدّم و يأتى.

٥ «٥» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الَّذِي يُرَاجِعُ وَ لَمْ يُشْهَدْ، قَالَ: يُشْهَدُ، وَ لَا أَرَى بِالَّذِي صَنَعَ بِأَسَاءً.

٦ «٦» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ الطَّلَاقُ لَا يَكُونُ بِغَيْرِ شُهُودٍ، وَ إِنْ الرَّجْعَةُ بِغَيْرِ شُهُودٍ رَجَعَهُ، وَ لَكِنْ لِيُشْهَدَ بَعْدَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

٧ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُشْهَدُ رَجُلَيْنِ إِذَا طَلَّقَ وَ إِذَا رَجَعَ، فَإِنْ جَهِلَ فَعَشِيهَا فَلْيُشْهَدِ الْآنَ عَلَى مَا صَنَعَ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ، وَ إِنْ كَانَ لَمْ يُشْهَدَ حِينَ طَلَّقَ فَلَيْسَ طَلَّاقُهُ

(١) الوسائل ١٥: ٣٤٨ / ١.

(٢) رض: ذلك اليوم بأيام.

(٣) أثبتناه من ج و رض و الوسائل، و فى الأصل:

فأخرجت.

(٤) رض: فإن.

(٥) الوسائل ١٥: ٣٧١ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٩١

بَشَى ٤.

٥- مَنْ طَلَّقَ فِي الْعِدَّةِ بَغَيْرِ رَجْعِهِ لَمْ يَصِحَّ طَلَّاقُهُ، فَإِنْ رَجَعَ ثُمَّ طَلَّقَ صَحَّ وَاعْتَدَّتْ بِالْأَخِيرِ.

٨ «١» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَاشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ فِي قَبْلِ عِدَّتِهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا إِلَّا أَنْ يُرَاجِعَهَا.

٩ «٢» وَ سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَهُ، ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَمْضِيَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمًا، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا فِي مَجْلِسٍ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي آخِرِ الثَّلَاثَةِ أَشْهُرٍ أَيْضًا، فَقَالَ: إِذَا أَدْخَلَ الرَّجْعَةَ اعْتَدَّتْ بِالطَّلَاقِ الْأَخِيرِ، وَ إِذَا طَلَّقَ بِغَيْرِ رَجْعِهِ لَمْ يَكُنْ طَلَّاقًا طَلَّاقًا.

١٠ «٣» [وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً عَلَى طَهْرٍ بِشُهُودٍ، ثُمَّ انْتَضَرَ بِهَا حَيْثَى تَحِيضٍ وَ تَطَهَّرَ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا لَمْ يَكُنْ طَلَّاقًا ثَانِيَةً طَلَّاقًا] «٤» لِأَنَّهُ طَلَّقَ طَالِقًا، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُطْلَقَةً مِنْ زَوْجِهَا كَانَتْ خَارِجَةً عَنْ مِلْكِهِ حَتَّى يُرَاجِعَهَا، فَإِذَا رَاجِعَهَا صَارَتْ فِي مِلْكِهِ مَا لَمْ يُطَلِّقَهَا. وَ هُنَا مُعَارِضٌ حِمْلَ عَلَى التَّيْبَةِ.

٦- من طلق ثم راجع ثم طلق بغير جماع صح لما تقدم و يأتي.

٧- لا يقع هذا الطلاق للعدّه لما مرّ.

١١ «٥» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجْعَةُ فِي الْجَمَاعِ وَ إِلَّا فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ.

١٢ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، لَهُ أَنْ يُرَاجِعَ؟ قَالَ: لَا يُطَلِّقُ التَّطْلِيقَةَ الْأُخْرَى حَتَّى يَمْسَهَا.

(١) الوسائل ١٥: ٣٧٤ / ١.

(٢) الوسائل ١٥: ٣٧٥ / ٢.

(٣) الوسائل ١٥: ٣٧٥ / ٣.

(٤) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(٥) الوسائل ١٥: ٣٧٦ / ١.

(٦) الوسائل ١٥: ٣٧٦ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل،

١٣ «١» وَ رُوِيَ فِيْمَنْ طَلَّقَ ثُمَّ رَاجَعَ «٢» ثُمَّ طَلَّقَ تَبَيَّنَ مِنْهُ بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، قَالَ:

خَالَفَ السُّنَّةَ.

١٤ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ أَشْهَدَ عَلَى الرَّجْعِيِّهِ وَ لَمْ يُجَامِعْ، ثُمَّ طَلَّقَ فِي طَهْرِ آخِرِ السُّنَّةِ، أَ تَثْبُتُ التَّطْلِيقَةُ الثَّانِيَةُ بِغَيْرِ جَمَاعٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا هُوَ أَشْهَدَ عَلَى الرَّجْعِيِّهِ وَ لَمْ يُجَامِعْ كَانَتْ التَّطْلِيقَةُ ثَانِيَةً.

٨- لا يصح طلاق الحامل ثانيا و ثالثا للسنة ما دامت حاملا لما مر و لما يأتي.

١٥ «٤» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: طَلَّقَ الْحَامِلِ وَاحِدَةً، فَإِذَا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ.

١٦ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى، قَالَ: يُطَلِّقُهَا، قِيلَ: فَيُرَاجِعُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، يُرَاجِعُهَا، قِيلَ: فَإِنَّهُ يَدَا لَهُ بَعْدَ مَا رَاجَعَ أَنْ يُطَلِّقَهَا؟

قَالَ: لَأَ، حَتَّى تَضَعَ.

٩- يصح طلاق الحامل ثانيا و ثالثا للعدّه لما مرّ.

١٧ «٦» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَامِلِ يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا (ثُمَّ يُرَاجِعُهَا) «٧»، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا الثَّلَاثَةَ، قَالَ: تَبَيَّنَ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٨ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحُبْلَى، تُطَلِّقُ الطَّلَاقَ الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: أ لَيْسَ قُلْتَ: إِذَا جَامَعَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَ؟ قَالَ:

(١) الوسائل ١٥: ٣٧٧/٣.

(٢) أثبتناه من ج و رض، و في الأصل: طلق راجعا.

(٣) الوسائل ١٥: ٣٧٨/١.

(٤) الوسائل ١٥: ٣٨٠/١.

(٥) الوسائل ١٥: ٣٨١/٧.

(٦) الوسائل ١٥ : ٣٨١ / ٦.

(٧) ليس في رض.

(٨) الوسائل ١٥ : ٣٨٢ / ٨.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٩٣

إِنَّ الطَّلَاقَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ قَدْ بَانَ، أَوْ حَمْلٍ قَدْ

بَانَ، وَ هَذِهِ قَدْ بَانَ حَمْلُهَا.

١٩ «١» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَامِلٌ ثُمَّ رَاجَعَهَا، [ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ رَاجَعَهَا] «٢»، ثُمَّ طَلَّقَهَا الثَّلَاثَةَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، تَبَيَّنَ مِنْهُ؟ قَالَ:

نَعَمْ.

٢٠ «٣» وَ رُوِيَ: لَا يُطَلَّقُهَا حَتَّى يَمِضِيَ لَهَا بَعْدَ مَا يَمْسُهَا شَهْرٌ. وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

١٠- يكره طلاق المريض لما مرّ.

٢١ «٤» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُطَلَّقَ وَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ.

٢٢ «٥» ١١- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَفْقُودِ، (فَقَالَ: الْمَفْقُودُ) «٦» إِذَا مَضَى لَهُ أَرْبَعُ سِنِينَ بَعَثَ الْوَالِي أَوْ يَكْتُبُ إِلَى النَّاحِيَةِ الَّتِي هُوَ غَائِبٌ فِيهَا، فَإِنْ لَمْ يُوَجَدْ لَهُ أَثَرٌ أَمَرَ الْوَالِي وَ لِيَهُ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا، [فَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ، فَإِنْ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا] «٧» وَ لِيَهُ أَوْ وَ كَيْلَهُ أَمْرُهُ أَنْ يُطَلَّقَهَا فَكَانَ ذَلِكَ عَلَيْهَا طَلَاقًا وَاجِبًا.

٢٣ «٨» وَ رُوِيَ: مَا سَيَكُتُّ وَ صَبَرَتْ فَخَلَّ عَنْهَا، وَ إِنْ هِيَ رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْوَالِي أَجَلَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ، ثُمَّ يَكْتُبُ إِلَى الصُّفْعِ «٩» الَّذِي فُقِدَ فِيهِ فَلْيَسْأَلْ عَنْهُ، فَإِنْ لَمْ يُخْبَرْ عَنْهُ بِحَيَاتِهِ أَمَرَ وَلِيَّ الزَّوْجِ الْمَفْقُودِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَعِلَ فَلَا سَبِيلَ لَهَا إِلَى [أَنْ] «١٠» تَتَزَوَّجَ، وَ إِنْ أَبِي أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا أَجْبَرَهُ الْوَالِي عَلَى أَنْ يُطَلَّقَ تَطْلِيقَهُ فِي اسْتِثْبَالِ الْعِدَّةِ وَ هِيَ طَاهِرٌ، فَإِنْ جَاءَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْفَضِيَ عِدَّتُهَا فَبَدَأَ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ،

(١) الوسائل ١٥: ٣٨٢ / ١٠.

(٢) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(٣) الوسائل ١٥: ٣٨٢ / ١١.

(٤) الوسائل ١٥: ٣٨٣ / ١.

(٥) الوسائل ١٥: ٣٩٠ / ٤.

(٦) ليس في رض.

(٧) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(٨) الوسائل ١٥ : ٣٨٩ / ١ .

(٩) الصَّعَق: ناحيه الأرض و البيت (اللِّسان:

صقع).

(١٠) أثبتناه من

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٩٤

وَإِنْ انْقَضَتِ الْعِدَّةُ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ وَ يُرَاجَعُ فَقَدْ حَلَّتْ لِلزَّوْجِ وَ لَا سَبِيلَ لِلأَوَّلِ عَلَيْهَا.

٢٤ «١» وَ رَوَى: إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجِ وَلِيٌّ طَلَقَهَا الْوَالِي وَ تَعَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا، ثُمَّ تَزَوَّجَ إِنْ شَاءَتْ.

٢٥ «٢» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَفْقُودِ: لَا تَتَزَوَّجُ «٣» امْرَأَتُهُ حَتَّى يَبْلُغَهَا مَوْتُهُ أَوْ طَلَاقُ أَوْ لُحُوقُ بِأَهْلِ الشَّرِكِ.

٢٦ «٤» ١٢- سَيِّلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَذِنَ لِغُلَامِهِ فِي امْرَأَةٍ حُرِّهِ فَتَزَوَّجَهَا، ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ، فَقَالَ: إِبَاقُ الْعَبْدِ طَلَاقُ امْرَأَتِهِ، وَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُزْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ، قِيلَ: فَإِنْ هُوَ رَجَعَ إِلَى مَوْلَاهُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَلَا سَبِيلَ [لَهُ] «٥» عَلَيْهَا، وَ إِنْ كَانَتْ لَمْ تَتَزَوَّجْ فَهِيَ امْرَأَتُهُ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ.

٢٧ «٦» وَ رَوَى: أَنَّ الْمُزْتَدَّ تَبَيَّنَ امْرَأَتُهُ وَ يُقْسَمُ مَالُهُ عَلَى وُلْدِهِ.

(١) الوسائل ١٥: ٣٩٠ / ٢.

(٢) الوسائل ١٥: ٣٩٠ / ٣.

(٣) الأصل: لا يتزوج.

(٤) الوسائل ١٥: ٤٠٢ / ١.

(٥) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(٦) الوسائل ١٥: ٣٩٩ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٩٥

[الباب] «١» السادس: في أحكام المطلقة ثلاثا

و قد مرَّ بعضها و نذكر هنا اثني عشر ١- المطلقة ثلاثا لئلا تنكح زوجها غيره، و كلَّ امرأه طَلقت ثلاثا كذلك لما مرَّ.

١ «٢» وَ قَالَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْبِكْرُ إِذَا طَلَّقَتْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَ تَزَوَّجَتْ مِنْ غَيْرِ نِكَاحٍ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا

٢ «٣» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، (وَ أَشْهَدَ

عَلَى ذَٰلِكَ وَ أَعْلَمَهَا) «٤»، قَالَ: قَدْ بَيَّانَتْ مِنْهُ (سَاعَهُ طَلَّقَهَا وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخَطَابِ، قِيلَ: فَإِنْ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: قَدْ بَانَ مِنْهُ) «٥»، قِيلَ: فَإِنْ تَزَوَّجَهَا مِنْ سَاعَتِهِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ؟ قَالَ: قَدْ بَانَ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

٣ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ:

لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ «٧».

(١) الباب السادس و فيه: ٢٥ حديثا.

(٢) الوسائل ١٥: ٣٥٠ / ١.

(٣) الوسائل ١٥: ٣٥٠ / ٢.

(٤) ليس في ج.

(٥) ليس في ج.

(٦) الوسائل ١٥: ٣٥٠ / ٣.

(٧) سقط هذا الحديث من رض.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٩٦

٤ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى فَعَلَ ذَٰلِكَ ثَلَاثًا، قَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

٥ «٢» وَ رُوِيَ: فِي الْحَامِلِ مِثْلَ ذَٰلِكَ.

٦ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُطَلَّقَةُ التَّطْلِيقَةَ الثَّلَاثَةَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا «٤».

٢- استيفاء العده يهدم تحريم الثالثه إذا تزوجها زوج آخر لا مطلقا لما تقدم و يأتي.

٧ «٥» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَتَّى بَانَ مِنْهُ وَ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ زَوْجًا آخَرَ وَ طَلَّقَهَا أَيْضًا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ زَوْجَهَا الْمَأُولَ، أَيْ يَهْدِمُ ذَٰلِكَ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ زَوْجًا آخَرَ «٦»، وَ عَلَى عَدَمِ التَّحْرِيمِ الْمُؤَبَّدِ فِي النَّاسِعَةِ بِخِلَافِ طَلَاقِ الْعِدَّةِ.

٨ «٧» وَرُوي: أَنَّهُ لَوْ طَلَّقَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ لَمْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ يَصْبِرُ

حَتَّى تَخْرُجَ مِنَ الْعِدَّةِ فِي كُلِّ طَلَاقٍ. وَقَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ.

٣- المطلقة ثلاثا للعدّة تحرم على زوجها حتى تنكح زوجا غيره أيضا لما مرّ.

٩ «٨» وَ سَيِّئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَحِلُّ لِرُؤُوسِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، قَالَ: هِيَ الَّتِي تُطَلِّقُ ثُمَّ تُرَاجِعُ، ثُمَّ تُطَلِّقُ ثُمَّ تُرَاجِعُ، ثُمَّ تُطَلِّقُ ثُمَّ تُرَاجِعُ، ثُمَّ تُطَلِّقُ ثُمَّ تُرَاجِعُ، ثُمَّ تُطَلِّقُ الثَّلَاثَةَ فَتَلْكَ

(١) الوسائل ١٥: ٣٥١ / ٤.

(٢) الوسائل ١٥: ٣٥١ / ٥.

(٣) الوسائل ١٥: ٣٥٣ / ١٠.

(٤) العسيلة: ماء الرجل و هي كناية عن حلاوه الجماع (اللسان: عسل).

(٥) الوسائل ١٥: ٣٦٣ / ١.

(٦) ليس في رض.

(٧) الوسائل ١٥: ٣٥٥ / ١٦.

(٨) الوسائل ١٥: ٣٥٧ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٩٧

الَّتِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَيُدُوقَ عُسَيْلَتِهَا.

١٠ «١» وَ سَيِّئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطَّلَاقِ الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، قَالَ: أُخْبِرُكَ بِمَا صَنَعْتُ أَنَا بِامْرَأَةٍ عِنْدِي، وَ أَرَدْتُ أَنْ أُطَلِّقَهَا فَتَرَكَتُهَا حَتَّى إِذَا طَمِئْتُ وَ طَهَّرْتُ طَلَّقْتُهَا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ، وَ أَشْهَدْتُ عَلَى ذَلِكَ شَاهِدَيْنِ، ثُمَّ تَرَكَتُهَا حَتَّى إِذَا كَادَتْ أَنْ تَنْفَضِيَ عِدَّتُهَا رَاجَعْتُهَا وَ دَخَلْتُ بِهَا وَ تَرَكَتُهَا حَتَّى إِذَا طَمِئْتُ وَ طَهَّرْتُ طَلَّقْتُهَا عَلَى غَيْرِ جَمَاعٍ (بِشَاهِدَيْنِ)، ثُمَّ تَرَكَتُهَا حَتَّى إِذَا كَانَ قَبِيلَ أَنْ تَنْفَضِيَ عِدَّتُهَا رَاجَعْتُهَا وَ دَخَلْتُ بِهَا حَتَّى إِذَا طَمِئْتُ وَ طَهَّرْتُ طَلَّقْتُهَا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ «٢» بِشُهُودٍ، وَ إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِي بِهَا حَاجَةٌ.

٤- المطلقة تسعا للعدّة ينكحها بينها رجلان لا تحل للمطلق أبدا.

١١ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الَّذِي يُطَلِّقُ الطَّلَاقَ الَّذِي لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ تَزَوَّجَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَا

تَجِلُّ لَهُ أَبَدًا.

١٢ «٤» وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ:

عَلَيْهِ تَحْرِيمِ الْمَرْأَةِ بَعْدَ تَسْعِ تَطْلِيقَاتٍ فَلَمَّا تَحَلَّلَ لَهُ أَيْدَاءٌ لِنِئَامِهَا بِالطَّلَاقِ، فَلَا يَسْتَضَعِفُ الْمَرْأَةَ وَ يَكُونُ نَاطِرًا فِي أُمُورِهِ مُتَبَقِّظًا مُعْتَبِرًا، وَ لِيَكُونَ ذَلِكَ مُؤَيِّدًا لَهُمَا عَنِ الْاجْتِمَاعِ بَعْدَ تَسْعِ تَطْلِيقَاتٍ.

٥- المطلقة للسنة لا تحرم مؤبداً في التاسعة لما مرّ.

٦- يهدم المحلل الطلقة «٥» و الطلقتين كما يهدم الثلاث لما مرّ.

١٣ «٦» وَ رُوِيَ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عُمَرُ اخْتَلَفَا فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا تَطْلِيقَهُ أَوْ اثْنَتَيْنِ فَتَزَوَّجَهَا آخَرَ فطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا، فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا تَزَوَّجَهَا الْأَوَّلَ، فَقَالَ عُمَرُ: هِيَ عَلَيَّ مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ، وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سُبْحَانَ

(١) الوسائل ١٥: ٣٥٨ / ٣.

(٢) ليس في رض.

(٣) الوسائل ١٥: ٣٥٨ / ٤.

(٤) الوسائل ١٥: ٣٦٠ / ٨.

عاملي، حرّ، محمد بن حسن، هداية الأمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد - إيران، اول، ١٤١٢ هـ ق

هداية الأمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل؛ ج-٧، ص: ٣٩٧

(٥) رض: للطلقة.

(٦) الوسائل ١٥: ٣٦٣ / ٣.

هداية الأمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٩٨

اللَّهُ يَهْدِمُ الثَّلَاثَ وَ لَا يَهْدِمُ الْوَاحِدَةَ؟!

١٤ «١» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَهُ وَاحِدَةً فَتَبَيَّنَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا آخَرَ فَيُطَلِّقُهَا عَلَى السُّنَّةِ فَتَبَيَّنَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا الْأَوَّلَ، عَلَى كَمِ هِيَ عِنْدَهُ؟ قَالَ: عَلَى «٢» غَيْرِ شَيْءٍ، ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثَانِيَةً اسْتَقْبَلَ الطَّلَاقَ، فَإِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً كَانَتْ عَلَى اثْنَتَيْنِ؟ وَقَالَ: يَهْدِمُ الثَّلَاثَ وَ لَا يَهْدِمُ الْوَاحِدَةَ وَ الثُّنَيْنِ؟!

١٥ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نِكَاحٌ جَدِيدٌ وَطَلَاقٌ جَدِيدٌ وَ لَيْسَ التَّطْلِيقُ الْأُولَى بِشَيْءٍ .

٧- يشترط في المحلل الدخول لما مرّ.

١٦ «٤» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ

السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرٌ وَ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا حَتَّى طَلَّقَهَا، تَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: لَأ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا.

١٧ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا الزَّوْجُ الأَوَّلُ، قَالَ: فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقِهِ مَا ضِيَّهَ وَ بَقِيَتْ اثْنَانِ.

٨- يشترط فيه البلوغ.

١٨ «٦» سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الطَّلَاقَ الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَتَزَوَّجَهَا غُلَامٌ لَمْ يَحْتَلِمَ، قَالَ: لَأ، حَتَّى يَبْلُغَ.

١٩ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا حَدُّ البُلُوغِ؟ قَالَ: مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الأَحْدُودَ.

٩- يشترط دوام عقده.

(١) الوسائل ١٥: ٣٦٣/٤ و ٢.

(٢) ليس في رض.

(٣) الوسائل ١٥: ٣٦٦/١٤.

(٤) الوسائل ١٥: ٣٦٧/٣.

(٥) الوسائل ١٥: ٣٦٧/٤.

(٦) الوسائل ١٥: ٣٦٧/١.

(٧) الوسائل ١٥: ٣٦٧/١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٩٩

٢٠ «١» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا فَبَانَتْ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرٌ مُتَّعَهُ، هَلْ تَحِلُّ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ؟ قَالَ: لَأ، حَتَّى تَدْخُلَ فِي مِثْلِ مَا خَرَجَتْ مِنْهُ.

٢١ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَّاقًا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مُتَّعَهُ، أ تَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: لَأ، لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ «٣» فَإِنْ طَلَّقَهَا وَ المُتَّعَهُ لَيْسَ فِيهَا طَلَّاقٌ.

١٠- الخصى لا يحلل المطلقة ثلاثا.

٢٢ «٤» سئل الرضا عليه السلام عن الخصى، يحلل؟ قال: لا يحلل.

٢٣ «٥» و سئل عليه السلام عن الخصى، يحل؟ قال: لا يحل.

٢٤ «٦» ١١- سئل الصادق عليه السلام عن رجل طلق امرأته ثلاثا فبانث منه فأراد مراجعتها، فقال

لَهَا: إِنِّي أُرِيدُ مُرَاجَعَتِكَ فَتَزَوَّجِي زَوْجًا غَيْرِي، فَقَالَتْ لَهُ: قَدْ تَزَوَّجْتُ زَوْجًا غَيْرَكَ وَحَلَلْتُ لَكَ نَفْسِي، أَيْصِدُقُ قَوْلَهَا وَ يُرَاجِعُهَا؟ وَ كَيْفَ يَصْنَعُ؟

قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ ثِقَةً صُدِّقَتْ فِي قَوْلِهَا.

١٢- العبد يحلل المطلقة ثلاثا لما مر من العموم.

٢٥ «٧» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَتَزَوَّجَهَا عَبْدٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا، هَلْ يَهْدِمُ الطَّلَاقُ؟ قَالَ: نَعَمْ، لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ «٨» وَ قَالَ: هُوَ أَحَدُ الْأَزْوَاجِ.

(١) الوسائل ١٥: ٣٦٨ / ٣.

(٢) الوسائل ١٥: ٣٦٩ / ٤.

(٣) البقرة: ٢٣٠.

(٤) الوسائل ١٥: ٣٦٩ / ١.

(٥) الوسائل ١٥: ٣٦٩ / ٢.

(٦) الوسائل ١٥: ٣٧٠ / ١.

(٧) الوسائل ١٥: ٣٧٠ / ١.

(٨) البقرة: ٢٣٠.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٠١

[الباب] «١» السابع: في تحريم الأمه و زوجه العبد على المطلق و تحليلهما

و يجمع أحكامهما اثنا عشر حديثا

١ «٢» ١- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حُرِّ تَحْتَهُ أُمُّهُ أَوْ عَبْدٍ تَحْتَهُ حُرٌّ، كَمْ طَلَّاقُهَا، وَ كَمْ عَدَّتُهَا؟ فَقَالَ: السُّنَّةُ فِي النَّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ، فَإِنْ كَانَتْ حُرٌّ فَطَلَّاقُهَا ثَلَاثًا وَ عَدَّتُهَا ثَلَاثَةَ أَقْرَاءٍ، وَ إِنْ كَانَ حُرًّا تَحْتَهُ أُمُّهُ فَطَلَّاقُهَا تَطْلِيقَتَانِ وَ عَدَّتُهَا قُرَّانٍ.

٢ «٣» ٢- قَضَى عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أُمِّهِ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا فَجَلَدَهُ.

٣ «٤» ٣- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ طَلَاقِ الْأُمِّهِ، قَالَ: تَطْلِيقَتَانِ.

٤ «٥» ٤- قَالَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَهُ طَلَاقِ الْمَمْلُوكِ اثْنَتَيْنِ لِأَنَّ طَلَاقَ الْأُمِّهِ عَلَى النَّصْفِ فَجَعَلَهُ «٦» اثْنَتَيْنِ اخْتِطَاطًا لِكَمَالِ الْفَرَائِضِ.

٥ «٧» ٥- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: طَلَاقُ الْحُرِّهِ إِذَا كَانَتْ عِنْدَ مَمْلُوكٍ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ، وَإِذَا كَانَتْ مَمْلُوكَةً تَحْتَ حُرٍّ فَتَطْلِيقَتَانِ.

(١) الباب السابع و فيه: ١٢ حديثا.

(٢) الوسائل ١٥: ٣٩١ / ٢.

(٣) الوسائل ١٥: ٣٩١ / ٣.

(٤) الوسائل ١٥:

(٥) الوسائل ١٥: ٣٩٢ / ٦.

(٦) أثبتناه من رض و الوسائل، و فى ج و الأصل:

فجعل.

(٧) الوسائل ١٥: ٣٩٣ / ٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٠٢

٦ «١» ٦- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: طَلَّاقُ الْحُرِّ إِذَا كَانَتْ عِنْدَهُ أُمُّهُ تَطْلِقَتَانِ، وَ طَلَّاقُ الْحُرِّهِ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ ثَلَاثٌ.

٧ «٢» ٧- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأُمِّهِ يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا، قَالَ: لَا، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى الشَّرَاءِ بَعْدَ طَلَّاقٍ وَاحِدٍ.

٨ «٣» ٨- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ تَحْتَهُ أُمُّهُ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعِيدٌ، قَالَ: لَا يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا حَتَّى تَزَوِّجَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ حَتَّى تَدْخُلَ فِي مِثْلِ مَا خَرَجَتْ مِنْهُ.

٩ «٤» ٩- سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ زَوَّجَ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ، يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا إِنْ أَرَادَ مَوْلَاهَا؟ قَالَ: لَا، قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَطَّئَهَا مَوْلَاهَا، أَيْ حِلُّ الْعَبْدِ أَنْ يُرَاجِعَهَا؟ قَالَ: لَا، حَتَّى تَزَوِّجَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ يَدْخُلَ بِهَا فَيَكُونَ (نِكَاحًا مِثْلًا) «٥» نِكَاحِ الْأَوَّلِ، وَ إِنْ كَانَ قَدْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَأَرَادَ مَوْلَاهَا رَاجِعَهَا.

١٠ «٦» ١٠- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَبْدِ وَ الْأُمِّهِ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يُعْتَقَانِ جَمِيعًا، هَلْ يُرَاجِعُهَا؟ قَالَ: لَا، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَتَبَيَّنَ مِنْهُ. وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى اتِّحَادِ الطَّلَاقِ.

١١ «٧» ١١- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَمْلُوكُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَهُ «٨» مَمْلُوكُهُ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا صَاحِبُهَا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى وَاحِدَةٍ.

(١) الوسائل ١٥: ٣٩٤ / ٨.

(٢) الوسائل ١٥: ٣٩٥ / ٣.

(٣) الوسائل ١٥: ٣٩٦ / ٦.

(٤) الوسائل ١٥: ٣٩٧ / ٢.

(٥) لیس فی رض.

(٦) الوسائل ١٥ : ٣٩٧ / ١.

(٧) الوسائل ١٥ : ٣٩٨ / ٢.

(٨) أثبتناه من ج و رض و

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٠٣

١٢ «١» ١٢- سَيْلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يُرْوَجُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ، ثُمَّ يَبْدُو لِلرَّجُلِ فِي أُمَّتِهِ فَيَعْرِضُهَا عَنْ عَبْدِهِ، ثُمَّ يَسْتَبْرِئُهَا وَ يُوَاقِعُهَا، ثُمَّ يَرُدُّهَا عَلَى عَبْدِهِ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ بَعْدَ فَيَعْرِضُهَا عَنْ عَبْدِهِ، أَيْ يَكُونُ عَزْلُ السَّيِّدِ الْجَارِيَةِ عَنْ زَوْجِهَا طَلَاقًا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، أَمْ لَا؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بِنِكَاحٍ.

(١) الوسائل ١٥: ٣٩٨ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٠٥

[الباب] «١» الثامن: في أقسام الطلاق

سوى ما مرّ و هي اثنا عشر ١- يستحبّ اختيار طلاق السنّه على غيره لما مرّ.

١ «٢» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَحَبُّ لِلرَّجُلِ الْفَقِيهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَلَاقَ السُّنَّةِ، قَالَ: وَ هُوَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ لَعَلَّ اللَّهُ يُعَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا «٣» قَالَ: وَ مَا أَغْيَدَلُهُ وَ أَوْسَعِيَهُ لَهُمَا جَمِيعًا أَنْ يُطَلِّقَهَا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ تَطْلِيْقَهُ، ثُمَّ يَدْعَاهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلَهَا أَوْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، ثُمَّ يَكُونُ حَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ.

٢ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الطَّلَاقُ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ وَ الَّذِي يُطَلِّقُ الْفَقِيهُ وَ هُوَ الْعِدْلُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي اسْتِيقْبَالِ الطُّهْرِ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ وَ إِرَادِهِ مِنَ الْقَلْبِ، ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَمْضِيَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ.

٣ «٥» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السُّنَّةُ أَنْ يُطَلِّقَ عِنْدَ الطُّهْرِ وَاحِدَةً، ثُمَّ يَدْعَاهَا حَتَّى تَمْضِيَ عِدَّتُهَا.

٢- إنكار الطلاق رجعه في العده لا بعدها فإن اختلفا حلف المنكر لوقوعه فيها.

(١) الباب الثامن و فيه: ٢٣ حديثا

(٢) الوسائل ١٥: ٣٦٢ / ١.

(٣) الطلاق: ١.

(٤) الوسائل ١٥: ٣٦٢ / ٣.

(٥) الوسائل ١٥: ٣٦٢ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام

٤ «١» سئل الصادق عليه السلام عن امرأه ادعت على زوجها أنه طلقها تطليقه طلاق العده طلاقاً صحيحاً ثم أنكز الزوج بعد ذلك، فقال: إن كان إنكار الطلاق قبل انقضاء العده فإن إنكاره الطلاق رجعه لها، وإن كان أنكز الطلاق بعد انقضاء العده فإن على الإمام أن يفرق بينهما بعد شهادة الشهود بعد أن تستحلف أن إنكاره للطلاق بعد انقضاء العده، وهو خاطب من الخطاب.

٥ «٢» ٣- سئل الرضا عليه السلام عن رجل قال لامرأته: اعتدي فقد خلتي سبيك، ثم أشهد على رجعتها بعد ذلك بأيام، ثم غاب عنها قبل أن يجامعها حتى مضت لذلك أشهر بعد العده أو أكثر، فما تأمره؟ فقال: إذا أشهد على رجعتها فهي زوجته.

٦ «٣» ٤- سئل الباقر عليه السلام عن رجل طلق زوجته وأشهد شاهدين، ثم أشهد على رجعتها سراً منها واستكتم ذلك الشهود فلم تعلم المرأة بالرجعه حتى انقضت عدتها، قال: تخير المرأة، فإن شاءت زوجها، وإن شاءت غير ذلك، وإن تزوجت قبل أن تعلم بالرجعه التي أشهد عليها فلنيس للذي طلقها عليها سبيل، وزوجها الأخير أحق بها.

٧ «٤» و سئل علي عليه السلام عن رجل أظهر طلاق امرأته وأشهد عليه وأسرى رجعتها ثم خرج، فلما رجع ويداها قد تزوجت، قال: لا حق له عليها من أجل أنه أسرى رجعتها وأظهر طلاقها.

٨ «٥» ٥- سئل الصادق عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب في بلده أخرى، وأشهد على طلاقها رجلين ثم إنه راجعها قبل انقضاء العده ولم يشهد على الرجعه، ثم إنه قدم عليها بعد انقضاء العده

(١) الوسائل ١٥: ٣٧٢ / ١.

(٢) الوسائل ١٥: ٣٧٣ / ١.

(٣) الوسائل ١٥: ٣٧٣ / ٢.

(٤) الوسائل ١٥: ٣٧٤ / ٥.

(٥) الوسائل ١٥: ٣٧٣ / ٣.

(٦) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٠٧

كُنْتُ رَاجِعْتُكَ قَبْلَ انْتِضَاءِ الْعِدَّةِ وَ لَمْ أُشْهِدْ، فَقَالَ: لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا، لِأَنَّهُ قَدْ أَقْرَبَ بِالطَّلَاقِ وَ ادَّعَى الرَّجْعَةَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا، وَ لِذَلِكَ يَتَّبِعِي لِمَنْ طَلَّقَ أَنْ يُشْهِدَ وَ لِمَنْ رَاجَعَ أَنْ يُشْهِدَ عَلَى الرَّجْعَةِ كَمَا أُشْهِدَ عَلَى الطَّلَاقِ، وَ إِنْ أَدْرَكَهَا قَبْلَ أَنْ تَزَوَّجَ كَانَ حَاطِبًا مِنَ الْحُطَابِ.

٩ «١» وَ سَبِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ وَ أُشْهِدَ عَلَى طَلَّاقِهَا، ثُمَّ قَدِمَ فَأَقَامَ مَعَ الْمَرْأَةِ أَشْهُرًا لَمْ يُعْلِمَهَا بِطَلَّاقِهَا، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ ادَّعَتْ الْحَبْلَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: قَدْ طَلَّقْتُكَ وَ أُشْهِدْتُ عَلَى طَلَّاقِكَ، قَالَ: يُلْزَمُ الْوَلَدَ وَ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ.

٦- تصح الرجعه و إن لم يجامع فيحل له الجماع بعد ذلك متى شاء.

١٠ «٢» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجْعَةِ بِغَيْرِ جَمَاعٍ، تَكُونُ رَجْعَةً؟ قَالَ: نَعَمْ.

٧- إذا طلق المريض بائنا أو رجعيًا للإضرار ورثته إلى سنه ما لم يبرأ أو تزوج، و إن ماتت لم يرثها إلّا في العده الرجعيه و يأتي في الموارث.

١١ «٣» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي مَرَضِهِ وَرِثَتُهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ وَ إِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا إِلَّا أَنْ يَصِحَّ مِنْهُ، قِيلَ: فَإِنْ طَالَ بِهِ الْمَرَضُ؟

قَالَ: مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ سَنِهِ.

١٢ «٤» وَ رُوِيَ: إِنْ مَاتَ وَرِثَتُهُ، وَ إِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثْهَا. وَ حَمِلَ عَلَى غَيْرِ الرَّجْعِيِّ.

التَّطْلِيقِ الثَّلَاثِ إِلَى سَنِهِ إِذَا طَلَّقَهَا مَرِيضًا.

١٤ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ، قَالَ: تَرْتُهُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا، وَ إِنْ طَلَّقَهَا فِي حَالِ إِضْرَارٍ فَهِيَ تَرْتُهُ إِلَى سَنِهِ، فَإِنْ زَادَ عَلَى السَّنَةِ يَوْمًا وَاحِدًا لَمْ تَرْتُهُ، وَ تَعْتَدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا.

(١) الوسائل ١٥: ٣٧٤ / ٤.

(٢) الوسائل ١٥: ٣٧٨ / ١.

(٣) الوسائل ١٥: ٣٨٤ / ١.

(٤) الوسائل ١٥: ٣٨٥ / ٢.

(٥) الوسائل ١٥: ٣٨٥ / ٣.

(٦) الوسائل ١٥: ٣٨٥ / ٤.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٠٨

١٥ «١» وَ رُوِيَ: تَرْتُهُ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ، فَإِنْ تَزَوَّجْتَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنَّهَا لَا تَرْتُهُ.

١٦ «٢» وَ رُوِيَ: تَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَهَا عِدَّةَ الْمُطَلَّغَةِ.

١٧ «٣» ٨- سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ طَلَّقَ تَطْلِيقَهُ ثُمَّ أَسْلَمَ هُوَ وَ امْرَأَتُهُ، مَا حَالُهُمَا؟ قَالَ: يَنْكِحُهَا نِكَاحًا جَدِيدًا، قِيلَ: فَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ إِسْلَامِهِ تَطْلِيقَتَيْنِ، هَلْ تَعْتَدُ بِمَا كَانَ طَلَّقَهَا قَبْلَ إِسْلَامِهِ؟ قَالَ: لَا تَعْتَدُ بِذَلِكَ.

٩- من تمتع بامرأه ثلاث مرّات أو تسعا أو أكثر لم تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره، و كذا الموطوءه بالملك لما مرّ.

١٨ «٤» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمُتَعَةَ وَ يُنْقِضُ شَرَطُهَا، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ آخَرَ حَتَّى بَانَ مِنْهُ، (ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا الْمَأْوُولُ حَتَّى بَانَ مِنْهُ) «٥» ثَلَاثًا وَ تَزَوَّجَتْ ثَلَاثَةَ أَزْوَاجٍ، يَحِلُّ لِلْمَأْوُولِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا شَاءَ، لَيْسَ هَذَا مِثْلَ الْحُرِّ هَذَا مُسْتَأْجَرَةٌ وَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَاءِ.

١٩ «٦» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ بِالْمَرْأَةِ الْمُرَّاتِ، قَالَ: لَا بَأْسَ يَتَمَتَّعُ مِنْهَا مَا شَاءَ.

٢٠ «٧» ١٠- رُوِيَ: أَنَّ الْمُطَلَّغَةَ الصَّغِيرَةَ، وَ الْبَائِسَةَ، وَ غَيْرَ الْمُدْخُولِ بِهَا، وَ الْمُخْتَلَعَةَ، وَ

الْمُبَارَاةَ، وَ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا بَوَائِنُ لَا رَجْعَةَ فِي طَلَّاقُهُنَّ، وَ مَا عَدَاهُنَّ فَطَلَّاقُهَا رَجْعِيٌّ.

١١- يكره الرجعه بغير قصد الإمساك.

٢١ «٨» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَا يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَ لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَاجَةٌ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَهَذَا الضَّرَارُ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، إِلَّا أَنْ يُطَلِّقَ ثُمَّ

(١) الوسائل ١٥: ٣٨٦ / ٥.

(٢) الوسائل ١٥: ٣٨٧ / ١١.

(٣) الوسائل ١٥: ٣٩٩ / ١.

(٤) الوسائل ١٥: ٤٠٠ / ١.

(٥) ليس في رض.

(٦) الوسائل ١٥: ٤٠٠ / ٢.

(٧) الوسائل ١٥: ٤٠٠ / باب ٣٣.

(٨) الوسائل ١٥: ٤٠٢ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٠٩

يُرَاجِعَ وَ هُوَ يَنْوِي الْإِمْسَاكَ.

٢٢ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا «٢» قَالَ:

الرَّجُلُ يُطَلِّقُ حَتَّى إِذَا كَادَتْ أَنْ يَخْلُوَ أَجْلُهَا رَاجِعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَنَهَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ.

٢٣ «٣» ١٢- رَوَى: أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ تَرِثُ وَ تُورِثُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ خَاصَّةً.

وَ يَأْتِي فِي الْمَوَارِيثِ وَ غَيْرِهَا.

(١) الوسائل ١٥: ٤٠٢ / ٢.

(٢) البقره: ٢٣١.

(٣) الوسائل ١٥: ٣٨٨ / ١٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤١١

[الباب] «١» التاسع: فى الطلاق الذى لا يوجب العده

و أحكامه اثنا عشر ١- لا عدّه على المطلّقه قبل الدخول بها لما تقدّم و يأتى.

١ «٢» وَ عَنِ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: الْعِدَّةُ مِنَ الْمَاءِ.

٢ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي لَمْ يُدْخَلَ بِهَا بَانَتْ - [مِنْهُ] «٤» بِتَطْلِيقِهِ وَاحِدَةً.

٢- لو طلقها ثلاثا لم تقع إلا واحده لما تقدّم و يأتى.

٣ «٥» وَ سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً بِكُرًا، ثُمَّ طَلَّقَهَا فَبَلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ كُلَّ شَهْرٍ تَطْلِيقَةً، قَالَ: بَانَتْ مِنْهُ فِي التَّطْلِيقِ الْأُولَى وَ اثْنَتَانِ فَضْلٌ وَ هُوَ

خَاطِبٌ مِّنَ الْخُطَابِ يَتَرَوَّجَهَا مَتَى شَاءَتْ وَ شَاءَ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ، قِيلَ:

فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا إِذَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ؟ قَالَ: لَأَ، إِنَّمَا كَانَ يَكُونُ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا لَوْ كَانَ دَخَلَ بِهَا أَوْلًا، فَأَمَّا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَا رَجْعَهُ لَهُ عَلَيْهَا قَدْ بَانَ مِنْهُ سَاعَهُ طَلَّقَهَا.

٣- لا يجوز الرجوع في طلاقها لما تقدم و يأتي.

(١) الباب التاسع و فيه: ١٥ حديثا

(٢) الوسائل ١٥: ٤٠٣ / ١.

(٣) الوسائل ١٥: ٤٠٤ / ٥.

(٤) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(٥) الوسائل ١٥: ٤٠٣ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤١٢

٤- يجوز لها أن تزوج من ساعتها لما تقدم و يأتي.

٤ «١» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا تَطْلِيقَهُ وَاحِدَةً فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَ تَزَوَّجَ مِنْ (سَاعَتِهَا إِنْ «٢» شَاءَتْ.

٥- إذا طلقت الصغيره فلا عدّه عليها.

٥ «٣» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النِّسَاءِ لَمْ يَحِضْ مِنْهَا، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ، وَ لَوْ دَخَلَ بِالصَّغِيرَةِ ثُمَّ طَلَّقَهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ أَيْضًا

لِمَا تَقَدَّمَ وَ يَأْتِي.

٦ «٤» وَ سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الصَّبِيَّةَ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ وَ لَا يَحْمِلُ مِنْهَا، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَ إِنْ دَخَلَ بِهَا.

٧ «٥» ٦- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النِّسَاءِ قَدْ يَبْسُتُ مِنَ الْمَحِيضِ وَ الَّتِي لَا تَحِضُ مِنْهَا، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ.

٨ «٦» وَ رَوَى: أَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ إِنْ دَخَلَ بِهَا. وَ حَمَلَ عَلَى التَّفِيهِ، وَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَ عَلَى الْمُسْتَرَابَةِ.

٧- حدّ الصغر ما دون التسع سنين.

٩ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثٌ يَتَزَوَّجَنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ: الَّتِي لَمْ تَحِضْ وَ مِثْلُهَا لَا تَحِضُ، قِيلَ: وَ مَا حَيْدُهَا؟ قَالَ: إِذَا أَتَى لَهَا
أَقَلُّ مِنْ

تَشَعِّ سِنِينَ.

٨- لها أن تتزوج من ساعتها لما مرّ.

٩- لا يجوز الرجوع في طلاقها لما مرّ.

١٠- لا عدّه على اليائسه لما مرّ.

١٠ «٨» وَ سِئِلَ الْبَاؤِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الَّتِي قَدْ يَبْسُتُ مِنَ الْمَحِيضِ يُطَلِّقُهَا رَوْجُهَا،

(١) الوسائل ١٥: ٤٠٤ / ٣.

(٢) ليس في رض.

(٣) الوسائل ١٥: ٤٠٥ / ١ و ٢.

(٤) الوسائل ١٥: ٤٠٥ / ٢.

(٥) الوسائل ١٥: ٤٠٥ / ١.

(٦) الوسائل ١٥: ٤٠٦ / ٥.

(٧) الوسائل ١٥: ٤٠٦ / ٤.

(٨) الوسائل ١٥: ٤٠٨ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤١٣

قَالَ: [قَدْ] «١» بَانَتْ مِنْهُ، وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهِ.

١١ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الَّتِي لَا تَحْبِلُ مِثْلَهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهِ. وَ هُنَا مُعَارِضٌ تَضَمَّنَ الْعِدَّةَ مَعَ الدُّخُولِ، وَ حُمِلَ عَلَى الْمُسْتَرَابِهِ، وَ عَلَى التَّقْيِيهِ، وَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

١١- لا عدّه على اليائسه و إن دخل بها لما مرّ.

١٢ «٣» وَ سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّبِيَّةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ مِثْلَهَا، وَ الَّتِي قَدْ يَبْسُتُ مِنَ الْمَحِيضِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِمَا عِدَّةٌ وَ إِنْ دُخِلَ بِهِمَا.

١٣ «٤» رُوِيَ: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ سَنَةً لَمْ تَرِ حُمْرَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ.

١٤ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ سَنَةً فَقَدْ يَسَّتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَ مِثْلُهَا لَا تَحِيضُ.

١٥ «٦» وَ رُوِيَ: فِي الْقُرَشِيِّهِ وَ النَّبِطِيِّهِ سِتُّونَ، وَ فِي غَيْرِهِمَا خَمْسُونَ.

(١) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(٢) الوسائل ١٥: ٤٠٩ / ٢.

(٣) الوسائل ١٥: ٤٠٩ / ٣.

(٤) الوسائل ١٥: ٤٠٩ / ٤.

(٥) الوسائل ١٥: ٤٠٩ / ٥.

(٦) الوسائل ٢: ٥٨١ / ٩ و ٦.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤١٥

[الباب] «١» العاشر: في عدّه المطلقات و نحوه

إشاره

و فيه اثنا عشر بحثا

الأول: في عدّه المسترابه و نحوها

و فيه «٢» اثنا عشر حديثا

١ «٣» ١- سِيئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الَّتِي تَحِيضُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً أَوْ فِي سِتِّهِ أَوْ فِي سَبْعِهِ، وَ الْمُسْتَحَاضَةُ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْحَيْضَ، وَ الَّتِي تَحِيضُ مَرَّةً وَ يَزْتَفِعُ مَرَّةً، وَ الَّتِي لَمَّا تَطْمَعُ فِي الْوَالِدِ، وَ الَّتِي قَدِ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَ زَعَمَتْ أَنَّهَا لَمْ تَيَأَسْ، وَ الَّتِي تَرَى الصُّفْرَةَ مِنْ حَيْضٍ لَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ، فَذَكَرَ أَنَّ عِدَّةَ هَوْلَاءِ كُلِّهِنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

٢ «٤» ٢- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا «٥» الْأَمْرَيْنِ سَبَقَ إِلَيْهَا فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ لَا تَرَى فِيهَا دَمًا فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وَإِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

٣ «٤» ٣- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمْرَانِ أُيُّهُمَا سَبَقَ بَانَتَ بِهِ الْمُطَلَّقَةُ: الْمُسْتَرَابَةُ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا دَمٌ بَانَتَ مِنْهُ، وَإِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ حِيضٍ لَيْسَ بَيْنَ الْحِيضَتَيْنِ «٧» ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بَانَتَ بِالْحِيضِ.

(١) الباب العاشر و فيه: ٨٣ حديثا

(٢) ليس فى رض.

(٣) الوسائل ١٥: ١٠٤/١.

(٤) الوسائل ١٥: ١١١/٣.

(٥) الوسائل و الفروع و التهذيب: أئ.

(٦) الوسائل ١٥: ١١١/٥.

(٧) أثبتناه من ج و رض و الوسائل، و فى الأصل:

حيضتين.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤١٦

٤ «١» ٤- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُطَلَّغَةِ الَّتِي تُزْوَعُ وَلَدَهَا وَ لَا تَرَى دَمًا: عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

٥ «٢» ٥- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ إِلَّا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ، قَالَ: تَعْتَدُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ تَتَزَوَّجُ «٣» إِنْ شَاءَتْ.

٦ «٤» ٦- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ ذَلِكَ، فَقَالَ: تَنْتَظِرُ مِثْلَ قُرُونِهَا الَّذِي كَانَتْ تَحِيضُ فِي اسْتِقَامَتِهَا، وَ لَتَعْتَدَ

ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ.

٧ «٥» ٧- سَيِّلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا، فَقَالَ: ارْتَفَاعُ الطَّمْثِ ضَرْبَانِ: فَسَادٌ مِنْ حَيْضٍ، وَارْتِفَاعٌ مِنْ حَمْلٍ، فَأَيُّهُمَا كَانَ فَقَدْ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ إِذَا وَضَعَتْ أَوْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا دَمٌ.

٨ «٦» ٨- سَيِّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ مِثْلَهَا وَ لَمْ تَحِضْ، كَمْ تَعْتَدُ؟ قَالَ: ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، قِيلَ: فَإِنَّهَا ارْتَابَتْ، قَالَ: تَعْتَدُ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، قِيلَ: فَإِنَّهَا ارْتَابَتْ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا ارْتِيَابٌ، لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلْحَبْلِ وَقْتًا فَلَيْسَ بَعْدَهُ ارْتِيَابٌ.

٩ «٧» ٩- رُوِيَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنْ ارْتَبْتُمْ «٨» مَا جَاوَزَ الشَّهْرَ فَهُوَ رِيْبَةٌ.

١٠ «٩» وَ رُوِيَ: إِنْ ادَّعَتِ الْحَمْلَ انْتَضَرْتُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ اعْتَدْتُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ.

١١ «١٠» وَ رُوِيَ: تَحْتَاطُ بِثَلَاثَةِ «١١» أَشْهُرٍ.

(١) الوسائل ١٥: ٤١٢ / ٦.

(٢) الوسائل ١٥: ٤١٣ / ١١.

(٣) الأصل: تزوج.

(٤) الوسائل ١٥: ٤١٣ / ١٠.

(٥) الوسائل ١٥: ٤١٤ / ١٦.

(٦) الوسائل ١٥: ٤١٤ / ١٨.

(٧) الوسائل ١٥: ٤١٢ / ٧.

(٨) الطلاق: ٤.

(٩) الوسائل ١٥: ٤٤١ / ١.

(١٠) الوسائل ١٥: ٤٤٢ / ٢.

(١١) أثبتناه من ج و رض و الوسائل، و في الأصل:

ثلاثة.

١٢ «١» ١٠- سِئِلَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ شَابَةٌ وَهِيَ تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ حَيْضَهُ وَاحِدَةً، كَيْفَ يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا؟ فَقَالَ: أَمْرٌ هَذِهِ (شَدِيدٌ، هَذِهِ) «٢» تُطَلِّقُ طَلَّاقَ السُّنَّةِ تَطْلِيقَهُ وَاحِدَةً عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشُهُودٍ، ثُمَّ تُتْرَكُ حَتَّى تَحِيضَ ثَلَاثَ حَيْضٍ، مَتَى حَاضَتْهَا فَتَعِدِ انْقِضَتْ عِدَّتُهَا، قِيلَ لَهُ: فَإِنْ مَضَتْ سِنَةٌ وَلَمْ تَحِيضْ فِيهَا ثَلَاثَ حَيْضٍ؟ فَقَالَ: يُتْرَبِّصُ بِهَا بَعْدَ السُّنَّةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، قِيلَ: فَإِنْ مَاتَتْ أَوْ مَاتَ

زَوْجَهَا؟ قَالَ: أُيُّهُمَا مَاتَ وَرِثَهُ صَاحِبُهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَمْسَةِ عَشَرَ شَهْرًا.

١٣ «٣» ١١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَتْ شَابَةٌ مُسْتَقِيمَةً الطَّمْثِ فَلَمْ تَطْمِثْ فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ إِلَّا حَيْضَةٌ، ثُمَّ ارْتَفَعَ طَمْثُهَا فَلَا تَدْرِي مَا رَفَعَهَا، فَإِنَّهَا تَتَرَبَّصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ تَعْتَدُ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ تَزُوجُ «٤» إِنْ شَاءَتْ.

أقول: [موضوع هذا غير] «٥» موضوع الذى قبله لأنه اعتبر هنا ارتفاع الحيض بعد المَرَّة الأولى و لم يعتبر هناك.

١٤ «٦» ١٢- سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ كَيْفَ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تَحِيضُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ حَيْضَةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَهُ وَاحِدَةً فِي غُرَّةِ الشَّهْرِ، فَإِذَا انْقَضَتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَهَا فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ.

أقول: هذا محمول على مضي ثلاثة أشهر بغير حيض لما مرَّ.

الثانى: فى عدّه الحامل

و فيه أيضا اثنا عشر حديثا

١٥ «٧» ١- قَالَ الْبَاقِرُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: طَلَّاقُ الْحَامِلِ وَاحِدَةٌ، فَإِذَا وَضَعَتْ مَا فِي

(١) الوسائل ١٥: ٤٢٢ / ١.

(٢) ليس فى رضى.

(٣) الوسائل ١٥: ٤٢٣ / ٢.

(٤) ج: تتزوج.

(٥) أثبتناه من ج و رضى و الوسائل.

(٦) الوسائل ١٥: ٤٢٣ / ٣.

(٧) الوسائل ١٥: ٤١٨ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤١٨

بَطْنِهَا فَقَدْ بَانَ مِنْهُ.

١٦ «١» ٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: طَلَّاقُ الْحَامِلِ وَاحِدَةٌ، وَ أَجْلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَهُوَ أَقْرَبُ الْأَجَلِينَ.

١٧ «٢» ٣- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ طَلَاقِ الْحَامِلِ، فَقَالَ: وَاحِدَةٌ وَأَجْلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا.

١٨ «٣» ٤- [قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا طُلِّقَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حَامِلٌ فَأَجْلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا] «٤» وَإِنْ وَضَعَتْ مِنْ سَاعَتِهَا.

١٩ «٥» ٥- رُوِيَ: طَلَّاقُ الْحَامِلِ وَاحِدَةٌ، وَعِدَّتُهَا أَقْرَبُ الْأَجَلَيْنِ. وَحُمْلٌ عَلَى وَضْعِ الْحَمْلِ لِلتَّضْرِيحِ السَّابِقِ

وَوَجْهُهُ ظَاهِرٌ.

٢٠ «٦» ٦- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: طَلَّقَ الحَامِلِ وَاحِدَةً، وَإِنْ شَاءَ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، فَإِنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا «٧» قَبْلَ أَنْ يُرَاجَعَهَا فَقَدْ بَانَ مِنْهُ.

٢١ «٨» ٧- رُوِيَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى وَ أُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ «٩» فِي الْمَطْلَقَاتِ خَاصَّةً.

٢٢ «١٠» ٨- رُوِيَ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَرَبَ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي نَفَاسِهَا الْحَدِّ. وَ حُمِلَ عَلَى الْوَطْءِ فِي النَّفَاسِ.

٢٣ «١١» ٩- سَيَّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ «١٢» قَالَ: يَعْنِي لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَكْتُمَ الْحَمْلَ إِذَا طُلِقَتْ وَ هِيَ

(١) الوسائل ١٥: ٤١٨ / ٢.

(٢) الوسائل ١٥: ٤١٩ / ٥.

(٣) الوسائل ١٥: ٤١٩ / ٧.

(٤) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(٥) الوسائل ١٥: ٤١٨ / ٣.

(٦) الوسائل ١٥: ٤١٩ / ٨.

(٧) ليس في رض.

(٨) الوسائل ١٥: ٤١٩ / ٩.

(٩) الطلاق: ٤.

(١٠) الوسائل ١٥: ٤١٩ / ١٠.

(١١) الوسائل ١٥: ٤٢٠ / ١١.

(١٢) البقرة: ٢٢٨.

حُبْلَى وَ الزَّوْجِ لَا يَعْلَمُ بِالْحَمْلِ، فَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَكْتُمَ حَمْلَهَا، وَ هُوَ أَحَقُّ بِهَا فِي ذَلِكَ الْحَمْلِ مَا لَمْ تَضَعِ.

٢٤ «١» ١٠- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى وَ كَانَ فِي بَطْنِهَا اثْنَانِ فَوَضَعَتْ وَاحِدًا وَ بَقِيَ وَاحِدٌ، قَالَ: تَبِينُ بِالأَوَّلِ، وَ لَا تَحِلُّ لِلزَّوْجِ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا.

٢٥ «٢» ١١- رُوِيَ: أَنَّ الحَامِلَ إِذَا وَضَعَتْ وَاحِدًا انْقَطَعَتْ عِضْمَتُهَا مِنَ الزَّوْجِ، وَ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَغْتَدَّ عَلَى نَفْسِهَا لِغَيْرِهِ حَتَّى تَضَعَ الأَخَرَ.

٢٦ «٣» ١٢- سِئِلَ أَبُو الحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الحُبْلَى إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فَوَضَعَتْ سِقْطًا تَمَّ أَوْ

لَمْ يَتِمَّ أَوْ وَضَعَتْهُ مُضْغَةً، فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يَسْتَبِينُ أَنَّهُ حَمْلٌ تَمَّ أَوْ لَمْ يَتِمَّ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَإِنْ كَانَتْ مُضْغَةً.

الثالث: في جملة من أحكام المعتده بالأقراء

وهي اثنا عشر

٢٧ «٤» ١- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُطَلَّقَةُ تَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا، وَ لَا يَتَّبَعِي لَهَا أَنْ تَخْرُجَ حَتَّى تَنْفَضِيَ عِدَّتُهَا وَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحِيضًا.

٢٨ «٥» ٢- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقُرُوءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ.

٢٩ «٦» ٣- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَقْرَاءُ هِيَ الْأَطْهَارُ.

٣٠ «٧» ٤- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عِدَّةُ النَّبِيِّ تَحِيضٌ وَ يَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، وَ الْقُرُوءُ جَمْعُ الدَّمِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ.

(١) الوسائل ١٥: ٤٢٠ / ١.

(٢) الوسائل ١٥: ٤٢١ / ٢.

(٣) الوسائل ١٥: ٤٢١ / ١.

(٤) الوسائل ١٥: ٤٢٢ / ٢.

(٥) الوسائل ١٥: ٤٢٤ / ١.

(٦) الوسائل ١٥: ٤٢٤ / ٣.

(٧) الوسائل ١٥: ٤٢٥ / ٥.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٢٠

٣١ «١» وَ رَوَى: أَنَّ «٢» الْقُرُوءَ الْحَيْضُ. وَ حَمِلَ عَلَى التَّقْيَةِ، وَ عَلَى اعْتِبَارِ أَوَّلِ الثَّلَاثَةِ لِإِتْمَامِهَا.

٣٢ «٣» ٥- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، فَقَالَ: إِذَا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضِ الثَّلَاثَةَ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَزُوُونَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الْحَيْضِ الثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: كَذَبُوا.

٣٣ «٤» ٦- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، قَالَ: هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَقَعِ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ.

٣٤ «٥» ٧- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا رَأَتِ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَلَا سَبِيلَ لَهَا عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا «٦» الْقُرُوءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ.

و هنا معارض حمل على التقية لما مر،

و على الاستحباب.

٣٥ «٧» ٨- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، مَتَى تَبِينُ مِنْهُ؟

قَالَ: حِينَ يَطْلُعَ الدَّمُ مِنَ [الْحَيْضَةِ] «٨» الثَّلَاثَةِ تَمَلِكُ نَفْسَهَا، قِيلَ: فَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فِي تِلْكَ الْحَالِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ لَكِنْ لَا تُمَكِّنُ مِنْ نَفْسِهَا حَتَّى تَطْهَرَ مِنَ الدَّمِ.

٣٦ «٩» وَ رُوِيَ: لَيْسَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ «١٠» حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ. وَ حُمِلَ عَلَى الْكِرَاهَةِ، وَ عَلَى التَّمَكِينِ مِنَ الْوُطْءِ، وَ عَلَى التَّقْيَةِ، وَ قَدْ مَرَّ كِرَاهُهُ الْوُطْءِ بَعْدَ الطَّهْرِ قَبْلَ الْغُسْلِ.

(١) الوسائل ١٥: ١٤٢٥ / ٧.

(٢) ليس في ج.

(٣) الوسائل ١٥: ١٤٢٦ / ١.

(٤) الوسائل ١٥: ١٤٢٧ / ٢.

(٥) الوسائل ١٥: ١٤٢٧ / ٤.

(٦) رض: فإنما.

(٧) الوسائل ١٥: ١٤٣٢ / ١.

(٨) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(٩) الوسائل ١٥: ١٤٣٢ / ٣.

(١٠) رض: تزوج.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٢١

٣٧ «١» ٩- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجَهَا، مَتَى تَكُونُ هِيَ أَمْلِكُ بِنَفْسِهَا؟ قَالَ: إِذَا رَأَتْ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَهِيَ أَمْلِكُ بِنَفْسِهَا، قِيلَ:

فَمَاِنْ عَجَلَ الدَّمُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَيَّامِ قُرْبَانِهَا؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ الدَّمُ قَبْلَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَهِيَ أَمْلِكُ بِهَا وَ هُوَ مِنَ الْحَيْضَةِ الَّتِي طَهَّرَتْ مِنْهَا، وَ إِنْ

كَانَ الدَّمُّ بَعْدَ الْعَشْرِ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ وَ هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا.

٣٨ «٢» ١٠- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعِدَّةُ وَالْحَيْضُ لِلنِّسَاءِ إِذَا ادَّعَتْ صُدِّقَتْ.

٣٩ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَوَضَّ اللَّهُ إِلَى النِّسَاءِ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ: الْحَيْضَ، وَالطُّهُرَ، وَالْحَمْلَ.

٤٠ «٤» ١١- سُدِّيَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حُرِّ تَحْتَهُ أُمِّهِ أَوْ عَبِيدٍ تَحْتَهُ حُرَّهُ، كَمَ طَلَّاقِيهَا، وَ كَمَ عِدَّتُهَا؟ فَقَالَ: السُّنَّةُ فِي النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ، فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَطَلَّاقُهَا ثَلَاثًا وَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةٌ أَفْرَاءً،

وَإِنْ كَانَ حُرٌّ تَحْتَهُ أُمَةٌ فَطَلَّاقُهَا تَطْلِقَتَانِ وَعِدَّتُهَا قُرْءَانِ.

٤١ «٥» وَرَوَى: حَيْضَتَانِ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ مِمَّنْ تَحِيضُ فَنِصْفُ عِدَّةِ الْحُرِّهِ.

٤٢ «٦» وَرَوَى: إِنْ كَانَتْ لَمَّا تَحِيضُ فَأَجَلُهَا شَهْرٌ وَنِصْفٌ. وَحِمْلَ الْحَيْضِ تَانِ عَلَى الدُّخُولِ فِي الثَّانِيهِ، وَ عَلَى التَّقِيهِ، وَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

٤٣ «٧» وَرَوَى: شَهْرَانِ. وَ حِمْلَ عَلَى التَّقِيهِ، وَ الْإِسْتِحْبَابِ، وَ الْمُسْتَحَاضِهِ.

٤٤ «٨» وَرَوَى: حَيْضُهُ. وَ حِمْلَ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ تَمَامِ الثَّانِيهِ وَإِنْ كَانَ يُعْتَبَرُ أَوْلُهَا.

٤٥ «٩» ١٢- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَتْ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَالطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ يَعْنِي يُطَلَّقُهَا ثَلَاثًا وَتَعْتَدُ ثَلَاثَ حِيضٍ.

(١) الوسائل ١٥: ٤٣٣ / ١.

(٢) الوسائل ١٥: ٤٤١ / ١.

(٣) الوسائل ١٥: ٤٤١ / ٢.

(٤) الوسائل ١٥: ٣٩١ / ٢.

(٥) الوسائل ١٥: ٤٧٠ / ٣.

(٦) الوسائل ١٥: ٤٦٩ / ٢.

(٧) الوسائل ١٥: ٤٧٠ / ٤.

(٨) الوسائل ١٥: ٤٧٠ / ٦.

(٩) الوسائل ١٥: ٣٩٤ / ٦.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٢٢

الرابع: في سكنى المطلقه و نفقتها،

و أحكامه اثنا عشر

٤٦ «١» ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَتَّبِعِي لِلْمُطَلَّغَةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ تَحِضْ.

٤٧ «٢» ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُضَارُّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِذَا طَلَّقَهَا فَيَضِيقُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، فَإِنَّ اللَّهَ [قَدْ] «٣» نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ وَ لَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ «٤».

٤٨ «٥» ٢- رُوِيَ: أَنَّ الْمُطَلَّغَةَ تَعْتَدُّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا.

٤٩ «٦» ٦- وَ رُوِيَ: فِي بَيْتِهَا إِذَا كَانَ طَلَاقًا لَهُ عَلَيْهَا رَجْعُهُ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا، وَ لَا لَهَا أَنْ تَخْرُجَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

٥٠ «٧» ٣- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُطَلَّغَةِ، أَيْنَ تَعْتَدُّ؟ قَالَ: فِي بَيْتِهَا لَا تَخْرُجُ، وَ إِنْ أَرَادَتْ زِيَارَةَ

خَرَجَتْ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَ لَا تَخْرُجُ نَهَارًا.

٥١ «٨» وَ رُوِيَ: تَخْرُجُ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَ تَرْجِعُ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ.

٥٢ «٩» ٤- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا لَا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ سَاعَهُ طَلَّقَهَا وَ مَلَكَتْ نَفْسَهَا، وَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا، وَ تَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ.

٥٣ «١٠» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ رَجَعِيًّا لَهَا نَفَقَةٌ، وَ الْمُطَلَّقَةُ بَائِنًا لَا نَفَقَةَ لَهَا. وَ قَدْ مَرَّ فِي النَّفَقَاتِ.

(١) الوسائل ١٥: ٤٣٤ / ١.

(٢) الوسائل ١٥: ٤٣٤ / ٢.

(٣) أثبتناه من الوسائل.

(٤) الطلاق: ٦.

(٥) الوسائل ١٥: ٤٣٤ / ٤.

(٦) الوسائل ١٥: ٤٣٥ / ٦.

(٧) الوسائل ١٥: ٤٣٥ / ١.

(٨) الوسائل ١٥: ٤٣٥ / ١.

(٩) الوسائل ١٥: ٤٣٦ / ١.

(١٠) الوسائل ١٥: ٤٣٦ / ٢.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٢٣

٥٤ «١» ٥- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُطَلَّقَةُ تَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا وَ تُطَهِّرُ لَهُ زِينَتَهَا لَعَلَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا.

٥٥ «٢» ٦- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُطَلَّقَةُ تَحُجُّ فِي عِدَّتِهَا إِنْ طَابَتْ نَفْسُ زَوْجِهَا.

٥٦ «٣» ٧- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ، أَيْنَ تَعْتَدُ؟ قَالَ: فِي بَيْتِهَا، وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَحُجَّ حَتَّى تَنْفَضِيَ عِدَّتِهَا.

٥٧ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا، أ كَذَلِكَ «٥» هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ وَ تَحُجُّ إِنْ شَاءَتْ.

٥٨ «٦» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُطَلَّقه تَحُجُّ وَ تَشْهَدُ الْحُقُوقَ وَ حَمِلَ عَلَى الْبَائِنِ لِمَا مَرَّ فِي الْحَجِّ.

٩- تحج المطلقه بائنا واجبا و ندبا، و الرجعيه واجبا فى العده لما مر.

٥٩ «٧» ١٠- سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ «٨»
قَالَ: أَذَاهَا لِأَهْلِ زَوْجِهَا وَ سُوءُ

٦٠ «٩» وَ رُوِيَ: فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَعَلَ.

٦١ «١٠» ١١- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ، قَالَ: إِلَّا أَنْ تَزْنِي فَتُخْرَجَ وَيُقَامَ عَلَيْهَا الْحُدُّ.

(١) الوسائل ١٥: ٤٣٧ / ١.

(٢) الوسائل ١٥: ٤٣٩ / ٢.

(٣) الوسائل ١٥: ٤٣٩ / ٣.

(٤) الوسائل ١٥: ٤٣٥ / ١.

(٥) رض: كذلك.

(٦) الوسائل ١٥: ٤٣٨ / ١.

(٧) الوسائل ١٥: ٤٣٩ / ١.

(٨) الطلاق: ١.

(٩) الوسائل ١٥: ٤٣٩ / ٢.

(١٠) الوسائل ١٥: ٤٤٠ / ٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٢٤

٦٢ «١» ١٢- سِئِلَ الْمُهْدِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفَاحِشَةِ الْمُبَيَّنَّةِ الَّتِي إِذَا أَتَتِ الْمَرْأَةَ فِي أَيَّامِ عِدَّتِهَا حَيْلٌ لِلزَّوْجِ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ بَيْتِهِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْفَاحِشَةُ الْمُبَيَّنَّةُ، هِيَ السَّحْقُ دُونَ الزَّانَا. وَ حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ أَكْبَرُ أَفْرَادِ الْفَاحِشَةِ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُنْحَصِرَةٍ فِيهَا.

الخامس: في أن المطلقة تعتد من يوم الطلاق لا من يوم يبلغها الخبر

[فإن لم تعلم متى طلقت اعتدت من يوم علمت] «٢» فإن بلغها بعد انقضاء العدة فلا عدّه عليها

٦٣ «٣» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ وَ هُوَ غَائِبٌ فَلْيُشْهِدْ عَلَى ذَلِكِ، فَإِذَا مَضَى ثَلَاثَةٌ أَقْرَاءٍ «٤» مِنْ ذَلِكِ الْيَوْمِ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

٦٤ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ وَهُوَ غَائِبٌ، فَقَامَتْ لَهَا الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا فِي شَهْرٍ كَذَا وَكَذَا اعْتَدَّتْ مِنَ الْيَوْمِ
الَّذِي كَانَ مِنْ زَوْجِهَا فِيهِ الطَّلَاقُ، وَإِنْ لَمْ تَحْفَظْ ذَلِكَ الْيَوْمَ اعْتَدَّتْ مِنْ يَوْمٍ عَلِمَتْ.

٦٥ «٦» وَرَوَى: وَإِنْ «٧» لَمْ تَحْفَظْ فِي أَيِّ يَوْمٍ وَفِي أَيِّ شَهْرٍ فَلْتَعْتَدْ مِنْ يَوْمٍ يُبْلَغُهَا.

٦٦ «٨» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُطَلَّاقِ يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا فَلَا تَعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ سَنَةٍ، فَقَالَ: إِنْ جَاءَ شَاهِدًا عَدْلٍ فَلَا تَعْتَدُ، وَإِلَّا فَلْتَعْتَدْ مِنْ يَوْمٍ
يُبْلَغُهَا.

«٩» وَ سَيَّلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ فَمَضَتْ أَشْهُرٌ، فَقَالَ: إِذَا قَامَتِ النِّبِيُّ أَنَّهُ طَلَّقَهَا مِنْذُ كَذَا وَ كَذَا فَكَانَتْ عِدَّتُهَا قَدْ انْقَضَتْ فَقَدْ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ، قِيلَ: وَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا؟ فَقَالَ: هَذِهِ لَيْسَتْ مِثْلَ تِلْكَ، هَذِهِ تَعْتَدُّ مِنْ

(١) الوسائل ١٥: ٤٤٠ / ٤.

(٢) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(٣) الوسائل ١٥: ٤٤٣ / ١.

(٤) رض: أقرؤ.

(٥) الوسائل ١٥: ٤٤٥ / ٦.

(٦) الوسائل ١٥: ٤٤٤ / ٤.

(٧) ج و رض: إن.

(٨) الوسائل ١٥: ٤٤٦ / ٣.

(٩) الوسائل ١٥: ٤٤٥ / ٧.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٢٥

يَوْمَ يَبْلُغُهَا الْخَبْرُ، لِأَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تُحِدَّ عَلَيْهِ.

السادس: في عدّه المرأة من زوجين

و قد مرّت في المصاهره

٦٨ «١» وَ سَيَّلَ البَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ نَعِيَ إِلَيْهَا زَوْجَهَا فَاعْتَدَّتْ وَ تَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَفَارَقَهَا وَ فَارَقَهَا الْآخِرُ كَمْ تَعْتَدُّ لِلنَّاسِ؟ قَالَ: بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ، وَ إِنَّمَا يُسْتَبْرَأُ رَحِمُهَا بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ، تُحِلُّهَا لِلنَّاسِ كُلِّهِمْ.

٦٩ «٢» وَ رَوَى: أَنَّ أَنَسًا قَالُوا: تَعْتَدُّ عِدَّتَيْنِ [لِكُلِّ وَاحِدَةٍ عِدَّةً] «٣» فَأَبَى ذَلِكَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَالَ: تَعْتَدُّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَتَحِلُّ لِلرِّجَالِ.

السابع: في عدّه المرأة من الخصي

٧٠ «٤» سِئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ خَصِيٍّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَفَرَضَ لَهَا صَدَاقًا وَ هِيَ تَعْلَمُ أَنَّهُ خَصِيٌّ، قَالَ: جَائِزٌ، قِيلَ: فَإِنَّهُ مَكَثَ مَعَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا، هَلْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَلَيْسَ قَدْ لَدَّ مِنْهَا وَ لَدَّتْ مِنْهُ؟

الثامن: في عده المعتقه

٧١ «٥» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ «٦» السَّرِيَّةُ فَيُعْتَقُهَا، فَقَالَ: لَا يَصْلِحُ لَهَا أَنْ تَنْكِحَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَ إِنْ تُوُفِّيَ مَوْلَاهَا فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٍ.

٧٢ «٧» وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمَةٌ فَوَطَّئَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَ قَدْ حَاضَتْ

(١) الوسائل ١٥: ٤٦٨ / ١.

(٢) الوسائل ١٥: ٤٦٨ / ١.

(٣) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(٤) الوسائل ١٥: ٤٦٩ / ١.

(٥) الوسائل ١٥: ٤٧٤ / ١.

(٦) الأصل: عند.

(٧) الوسائل ١٥: ٤٧٥ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٢٦

عِنْدَهُ حَيْضَةٌ بَعْدَ مَا وَطَّئَهَا، قَالَ: تَعْتَدُ بِحَيْضَتَيْنِ.

٧٣ «١» وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ يُعْتِقُ سَرِيَّتَهُ، أَلَيْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ عِدَّةٍ؟

قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: فَغَيْرُهُ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى تَعْتَدَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

٧٤ «٢» [وَ رُوِيَ: ثَلَاثَ حَيْضٍ] «٣».

٧٥ «٤» وَ رُوِيَ: إِنْ أَعْتَقَهَا عِنْدَ الْمَوْتِ اعْتَدَتْ عِدَّةَ الْوَفَاءِ، وَ إِنْ أَعْتَقَهَا وَ هُوَ حَيٌّ وَ قَدْ كَانَ يَطْوُهَا، فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ.

٧٦ «٥» وَ رُوِيَ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ أُمَّ وَ لَدِهِ ثُمَّ تُوفِّيَ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا، قَالَ: تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا، وَ إِنْ كَانَتْ حُبْلَى اعْتَدَّتْ بِأَبْعَدِ «٦» الْأَجَلَيْنِ.

التاسع: في عده الزانيه من الزانى و غيره

٧٧ «٧» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي تَرْوِيحِهَا، (هَلْ يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا هُوَ اجْتَنَبَهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا بِاسْتِبْرَاءِ رَحِمِهَا مِنْ مَاءِ الْفُجُورِ فَلَهُ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا) «٨» وَ إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ تَرْوِيحُهَا بَعْدَ أَنْ يَقِفَ عَلَى تَوْبَتِهَا.

٧٨ «٩» وَ رُوِيَ: إِذَا أَدْخَلَهُ وَ جَبَّتِ الْعِدَّةُ، وَ الْعُغْلُ، وَ الْمَهْرُ، وَ الرَّجْمُ.

٧٩ «١٠» وَ سُئِلَ الْجَوَادُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً عَلَى زِنَا، أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا؟ فَقَالَ:

يَدْعُهَا حَتَّى يَسْتَبْرَأَ مِنْ نُطْفَتِهِ وَ نُطْفَةِ «١١» غَيْرِهِ، إِذْ لَا يُؤْمَنُ مِنْهَا «١٢» أَنْ تَكُونَ أَحَدَثٌ مَعَ غَيْرِهِ حَدَثًا كَمَا أَحَدَثَتْ «١٣» مَعَهُ، ثُمَّ يَتَرَوَّجُ بِهَا إِنْ أَرَادَ.

(١) الوسائل ١٥: ٤٧٥ / ٤.

(٢) الوسائل ١٥: ٤٧٥ / ٣.

(٣) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(٤) الوسائل ١٥: ٤٧٥ / ٦.

(٥) الوسائل ١٥: ٤٧٦ / ٩.

(٦) الأصل: أبعد.

(٧) الوسائل ١٥: ٤٧٦ / ١.

(٨) ليس في رض.

(٩) الوسائل ١٥: ٤٧٧ / ٣.

(١٠) الوسائل ١٥: ٤٧٦ / ٢.

(١١) ليس في رض.

(١٢) أثبتناه من ج و رض و الوسائل، و في الأصل:

لا يؤمنها.

(١٣) رض: كما حدثت.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٢٧

العاشر: في عدّه الذمّيه

٨٠ «١» سِئَلُ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ نَضْرَائِيهِ كَانَتْ تَحْتَ نَضْرَائِي فَطَلَّقَهَا، هَلْ عَلَيْهَا مِثْلُ عَدِّهِ الْمُسْلِمِ؟ فَقَالَ: لَا، قِيلَ: فَمَا عَدَّتُهَا إِنْ أَرَادَ الْمُسْلِمُ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا؟

قَالَ: عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ أَوْ خَمْسَةٌ وَارْبَعُونَ يَوْمًا قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ، قِيلَ: فَإِنْ أَسْلَمَتْ بَعْدَ مَا طَلَّقَهَا؟ قَالَ: عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُسْلِمَةِ، قِيلَ: فَإِنْ مَاتَ عَنْهَا وَهُوَ نَصْرَانِيٌّ وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ، قَالَ: لَا يَتَزَوَّجُهَا الْمُسْلِمُ حَتَّى تَعْتَدَّ مِنَ النَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

الحادي عشر: في عده المشركه إذا أسلمت و لها زوج أو مولى

٨١ «٢» سئل الباقر عليه السلام عن أم ولد لنصراني أسلمت، أيتزوجها المسلم؟

قَالَ: نَعَمْ، وَ عِدَّتُهَا «٣» مِنَ النَّصْرَانِيِّ إِذَا أَسْلَمَتْ عِدَّةُ الْمُطَلَّغِ الْحُرِّهِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، ثُمَّ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلْيَتَزَوَّجْهَا إِنْ شَاءَتْ.

٨٢ «٤» وَ رُوِيَ: عِدَّةُ الْعِلْجِ «٥» إِذَا أَسْلَمَتْ عِدَّةُ الْمُطَلَّغِ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَزَوَّجَ غَيْرَهُ.

الثاني عشر: في عده المتعه

و قد مرّت

٨٣ «٦» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عِدَّةُ الْمُطَلَّغِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَ الْأَمَةُ الْمُطَلَّغَةُ عَلَيْهَا نِصْفُ مَا عَلَى الْحُرِّهِ، وَ كَذَلِكَ الْمُتَعَةُ عَلَيْهَا مِثْلُ مَا عَلَى الْأَمَةِ.

(١) الوسائل ١٥: ٤٧٧ / ١.

(٢) الوسائل ١٥: ٤٧٨ / ١.

(٣) رض: عدتها.

(٤) الوسائل ١٥: ٤٧٩ / ٢.

(٥) العليج: الرجل من كفار العجم، و الأنثى عليجه (اللسان: عليج).

(٦) الوسائل ١٥: ٤٨٤ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٢٩

[الباب] «١» الحادي عشر: في عده الوفاه

و أحكامها «٢» اثنا عشر ١- تجب العده على المتوفى عنها زوجها من يوم يبلغها الخبر و لو بعد الموت بسنين لما مرّ.

١ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الَّتِي يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهُوَ غَائِبٌ فَعِدَّتُهَا مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا إِنْ قَامَتِ الْبَيْتَهُ أَوْ لَمْ تَقُمْ.

٢ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا بَلَغَهَا نَعَى زَوْجِهَا: تَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا، لِأَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تُحَدِّدَ لَهُ.

٣ «٥» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهُوَ غَائِبٌ تَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا وَ لَوْ كَانَ قَدْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ بِسِنِّهِ أَوْ سَنَتَيْنِ. وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقْيَةِ وَ غَيْرِهَا.

٢- يجب الحداد على المتوفى عنها بترك الزينه و الطيب و نحوهما.

٤ «٦» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةِ الْغَائِبِ: إِنْ مَاتَ عَنْهَا فَقَامَتِ الْبَيْتَهُ عَلَى مَوْتِهِ فَعِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبْرُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا، لِأَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تُحَدِّدَ عَلَيْهِ فِي الْمَوْتِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا، فَتَمْسِكَ عَنِ الْكُحْلِ، وَ الطَّيِّبِ، وَ الْأَصْبَاحِ.

(١) الباب الحادى عشر و فيه: ٤١ حديثا.

(٢) الأصل: و أحكامه.

(٣) الوسائل ١٥: ٤٤٦ / ٢.

(٤) الوسائل ١٥: ٤٤٧ / ٥.

(٥) الوسائل ١٥: ٤٤٨ / ٨.

(٦) الوسائل ١٥: ٤٤٩ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص:

٥ «١» وَ سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا، قَالَ: لَا تَكْتَحِلُ لِزَيْنِهِ، وَلَا تَطَّيَّبُ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا.

٦ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا لَيْسَ لَهَا أَنْ تَطَّيَّبَ، وَلَا تَزَيَّنَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

٧ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحَدِّثَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

٨ «٤» وَرَوَى: لَهَا أَنْ تَخْتَضِبَ، وَتَكْتَحِلَ، وَتَمْتَشِطَ، وَتَصْبِغَ، وَتَلْبَسَ الْمُصْبِغَ، وَتَضِيعَ مَا شَاءَتْ لِغَيْرِ زَيْنِهِ لِزَوْجٍ. وَحَمَلَ عَلَى عَدَمِ قَصْدِ الزَّيْنِ مَعَ عَدَمِ التَّظَاهُرِ بِهِ.

٣- عَدَّةُ الْوَفَاءِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ لَمَّا مَرَّ.

٩ «٥» وَرَوَى: أَنَّ عِدَّةَ الْوَفَاءِ كَانَتْ حَوْلًا وَنَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ، ثُمَّ نُسِخَ فَصَارَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَنَزَلَ بِهِ الْقُرْآنُ.

١٠ «٦» وَرَوَى: أَنَّهُ إِنَّمَا وَجِبَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا لِأَنَّهُ غَايَةُ صَبْرِ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ.

١١ «٧» وَرَوَى: أَنَّ حُرْقَةَ الْمُطَلَّغَةِ تَسْكُنُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، وَحُرْقَةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا لَا تَسْكُنُ إِلَّا بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ.

٤- عَدَّةُ الْحَامِلِ مِنَ الْوَفَاءِ أْبَعْدَ الْأَجَلِينَ مِنَ الْوَضْعِ، وَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ.

١٢ «٨» قَضَى عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ تُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حُبْلَى، فَوَلَدَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَتَزَوَّجَتْ، فَقَضَى أَنْ يُخَلَّى عَنْهَا، ثُمَّ لَا يَخْطُبُهَا حَتَّى يَنْقَضِيَ آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، فَإِنْ شَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَرْأَةِ أَنْكَحُوهَا، وَإِنْ شَاؤُوا أَمْسَكُوهَا، [فَإِنْ

(١) الوسائل ١٥: ٢/٤٥٠.

(٢) الوسائل ١٥: ٤/٤٥٠.

(٣) الوسائل ١٥: ٥/٤٥٠.

(٤) الوسائل ١٥: ٧/٤٥١.

(٥) الوسائل ١٥: ٤/٤٥٣.

(٦) الوسائل ١٥: ٢/٤٥٢.

(٧) الوسائل ١٥: ٣/٤٥٣.

(٨) الوسائل ١٥: ٣/٤٥٦.

هدايه الأمه إلى أحكام

أَمْسَكُوهَا] «١» رُدُّوا عَلَيْهِ مَالَهُ.

١٣ «٢» وَ رُوِيَ: إِنْ دَخَلَ بِهَا حَرَمْتُ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَلَا.

١٤ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا أَحْرُ الْأَجَلَيْنِ إِنْ كَانَتْ حُبْلَى فَتَمَّتْ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَلَمْ تَضَعْ، فَإِنَّ عِدَّتَهَا إِلَى أَنْ تَضَعَ، وَإِنْ كَانَتْ تَضَعُ حَمْلَهَا قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ تَعْتَدُّ بِعِيدِ مَا تَضَعُ تَمَامَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ، وَ ذَلِكَ «٤» أَبَعْدَ الْأَجَلَيْنِ.

١٥ «٥» وَ رُوِيَ: أَنَّ عِدَّتَهَا أَحْرُ الْأَجَلَيْنِ، لِأَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تُحَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

٥- لا نفقه و لا سكنى للمتوفى عنها لما مرّ.

١٦ «٦» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، تَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا، أَوْ حَيْثُ شَاءَتْ؟ قَالَ: بَلْ حَيْثُ شَاءَتْ، إِنْ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا تُوَفِّي عُمُرُ آتَى أُمَّ كُلثومٍ فَانْطَلَقَ بِهَا إِلَى بَيْتِهِ.

١٧ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا اعْتَدَّتْ، وَإِنْ شَاءَتْ اعْتَدَّتْ فِي بَيْتِ أَهْلِهَا، وَ لَا تَكْتَحِلُ، وَ لَا تَلْبَسُ حُلِيًّا.

١٨ «٨» وَ رُوِيَ: تَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ وَ لَا تَبِيتُ عَنْ بَيْتِهَا. وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

١٩ «٩» وَ رُوِيَ: تَنْتَقِلُ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ.

٦- يجوز حجّ المعتدّة في بيتها «١٠» [عدّه الوفاه] «١١» و قضاؤها الحقوق و خروجها من المنزل لما مرّ.

(١) - أثبتناه من ج و الوسائل.

(٢) الوسائل ١٥: ٤٥٦/٦.

(٣) الوسائل ١٥: ٤٥٥/٢.

(٤) الأصل و رض: ذلك.

(٥) الوسائل ١٥: ٤٥٦/٤.

(٤) الوسائل ١٥ : ٤٥٨ / ٣.

(٧) الوسائل ١٥ : ٤٥٨ / ٤.

(٨) الوسائل ١٥ : ٤٥٧ / ٢.

(٩) الوسائل ١٥ : ٤٥٩ / ٢.

(١٠) ليس فى رض.

(١١) أثبتناه من رض و الوسائل.

هدايه الأمه إلى أحكام

٢٠ «١» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الَّتِي يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، تَحُجُّ؟ قَالَ:

نَعَمْ، وَ تَخْرُجُ وَ تَنْتَقِلُ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ.

٢١ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، أ تَحُجُّ وَ تَشْهَدُ الْحُقُوقَ؟ قَالَ:

نَعَمْ.

٢٢ «٣» وَ رُوِيَ: أَنَّهَا تَخْرُجُ تَعُودُ مَرِيضًا.

٢٣ «٤» وَ رُوِيَ: لَا تَمْتَشِطُ، وَ لَا تَكْتَحِلُ، وَ لَا تَخْتَضِبُ، وَ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا نَهَارًا، وَ لَا تَبِيْتُ عَنْ بَيْتِهَا، وَ إِنْ عَرَضَ لَهَا حَقٌّ خَرَجَتْ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ تَرْجِعُ عِنْدَ الْمَسَاءِ.

٢٤ «٥» وَ رُوِيَ: تَزُورُ قَبْرَ زَوْجِهَا وَ تَقْضِي الْحُقُوقَ.

٧- لا يشترط كون عدّه الوفاه فى بيت واحد لما مرّ.

٢٥ «٦» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُ فِي بَيْتِ تَمَكُّتٍ فِيهِ شَهْرًا أَوْ أَقَلَّ مِنْ شَهْرٍ أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ تَحْوَلُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ فَتَمَكُّتُ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي تَحْوَلَتْ إِلَيْهِ مِثْلَ مَا مَكَّتَتْ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي تَحْوَلَتْ مِنْهُ كَذَا صَيَّرَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، قَالَ: يَجُوزُ ذَلِكَ لَهَا وَ لَا بَأْسَ.

٨- تجب [عدّه] «٧» الوفاه على المرأه دخل بها أو لم يدخل لما مرّ.

٢٦ «٨» وَ قَضَى عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ يَمَسَّهَا، قَالَ: لَا تَنْكِحُ حَتَّى تَعْتَدَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.

٢٧ «٩» وَ رُوِيَ: لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ. وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقْيِيهِ.

(١) الوسائل ١٥: ٤٥٩/٣.

(٢) الوسائل ١٥: ٤٥٩/٤.

(٣) الوسائل ١٥: ٤٥٩/٦.

(٤) الوسائل ١٥ : ٧ / ٤٥٩.

(٥) الوسائل ١٥ : ٨ / ٤٦٠.

(٦) الوسائل ١٥ : ٢ / ٤٦١.

(٧) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(٨) الوسائل ١٥ : ٢ / ٤٦٢.

(٩) الوسائل ١٥ : ٣ / ٤٦٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب

٩- إذا مات في العدة الرجعية استأنفت عده الوفاة.

٢٨ «١» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيَّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَتْ ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَلَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا تَرْتُهُ ثُمَّ تَعْتِدُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا، وَإِنْ تُوُفِّيَتْ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا وَلَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَرِثُهَا.

٢٩ «٢» وَرَوَى فِي الْبَائِنَةِ: إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا فِي عِدَّتِهَا تَعْتِدُ أَبْعَدَ الْأَجَلَيْنِ. وَحُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَعَلَى الْبَائِنِ اللَّغْوِيِّ.

١٠- عده الأمه من الوفاة أربعة أشهر وعشر ولا حداد عليها، وكذا إذا مات سيدها.

٣٠ «٣» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَاتِ الْأَوْلَادِ: لَا يَتَزَوَّجُهُنَّ حَتَّى يَعْتِدِدْنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَهُنَّ إِمَاءٌ.

٣١ «٤» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْأَمَةَ وَالْحُرَّةَ كِلْتَاهُمَا سَوَاءٌ فِي الْعِدَّةِ إِلَّا أَنَّ الْحُرَّةَ تُحَدُّ وَالْأَمَةَ لَا تُحَدُّ.

٣٢ «٥» وَسَيَّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَمِدٍ فَزَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ فَأَوْلَعَهَا غُلَامًا، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ مَاتَ [فَرَجَعَتْ إِلَى سَيِّدِهَا، أَلَهُ أَنْ يَطَّأَهَا؟] «٦» قَالَ: تَعْتِدُ مِنَ الزَّوْجِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ يَطَّوُّهَا بِالْمَلِكِ بِغَيْرِ نِكَاحٍ.

٣٣ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عِدَّةُ الْمَمْلُوكَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ.

٣٤ «٨» وَرَوَى: شَهْرَانِ وَحَمْسَةَ أَيَّامٍ. وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيهِ.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ١٤١٢ ه ق

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٧، ص: ٤٣٣

١١- عده المعتقه الموطوءه إذا مات سيدها أربعة أشهر «٩» وعشر وكذا المدبره.

(١) الوسائل ١٥: ٤٦٤/٣.

(٢) الوسائل ١٥: ٤٦٤/٣.

(٣) الوسائل ١٥: ٤٧٢ / ١.

(٤) الوسائل ١٥: ٤٧٢ / ٢.

(٥) الوسائل ١٥: ٤٧٢ / ٣.

(٦) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(٧) الوسائل ١٥: ٤٧٣ / ٥.

(٨) الوسائل ١٥: ٤٧٣ / ٩.

(٩) ليس في رض.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٣٤

٣٥ «١» سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون عنده السريه فيعتقها، قال:

لَا يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَنْكِحَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَإِنْ تُوُفِّيَ عَنْهَا مَوْلَاهَا فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ.

٣٦ «٢» وَ سئل عليه السلام عن رجل أعتق وليدته عند الموت، فقال: عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ.

٣٧ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمِدْبَرَةِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا مَوْلَاهَا: إِنَّ عِدَّتَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ سَيِّدُهَا إِذَا كَانَ سَيِّدُهَا يَطُورُهَا.

١٢- عدّه المتعه إذا مات الزوج في المده أربعه أشهر و عشر حره كانت أو أمه.

٣٨ «٤» سئل الصادق عليه السلام عن المراه يتزوجها الرجل متعه ثم يتوفى عنها زوجها، هل عليها العده؟ فقال: تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، فَإِذَا انْقَضَتْ أَيَّامُهَا وَ هُوَ حَيٌّ فَحَيْضُهُ وَ نِصْفُ مِثْلٍ مَا يَجِبُ عَلَى الْأَمَةِ.

٣٩ «٥» وَ سئل الباقر عليه السلام: مَا عِدَّةُ الْمُتَعَةِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا الَّذِي تَمَتَّعَ مِنْهَا «٦»؟

قَالَ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، ثُمَّ قَالَ: كُلُّ النِّكَاحِ إِذَا مَاتَ الرَّوْحُ فَعَلَى الْمَرْأَةِ حُرَّةٌ كَانَتْ أَوْ أَمَةً، وَ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ النِّكَاحُ مِنْهُ مُتَعَةً أَوْ تَزْوِيجًا أَوْ مِلْكًا يَمِينٍ فَالْعِدَّةُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَ عِدَّةُ الْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَ الْأَمَةُ الْمُطَلَّغَةُ عَلَيْهَا نِصْفُ مَا عَلَى الْحُرَّةِ، كَذَلِكَ الْمُتَعَةُ عَلَيْهَا مِثْلُ مَا عَلَى الْأَمَةِ.

٤٠ «٧» وَ رُوِيَ: أَنَّ عِدَّةَ الْمُتَعَةِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا. وَ

حُمِلَ عَلَى الْمَوْتِ فِي الْعِدَّةِ لَا فِي الْمُدَّةِ.

٤١ «٨» وَ رُوِيَ: حَمْسَهُ وَ سِتُونَ يَوْمًا. وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيهِ.

(١) الوسائل ١٥: ٤٧٤ / ١.

(٢) الوسائل ١٥: ٤٧٥ / ٦.

(٣) الوسائل ١٥: ٤٧٥ / ٧.

(٤) الوسائل ١٥: ٤٨٤ / ١.

(٥) الوسائل ١٥: ٤٨٤ / ٢.

(٦) رض: بها.

(٧) الوسائل ١٥: ٤٨٤ / ٣.

(٨) الوسائل ١٥: ٤٨٥ / ٤.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٣٥

[الباب] «١» الثاني عشر: في أحكام العدد

سوى ما مرّ و هي اثنا عشر

١ «٢» ١- عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: تَعْتَدُ الْمُسِيَّتَحَاضَهُ بِالْدَّمِ إِذَا كَانَ فِي أَيَّامِ حَيْضَتِهَا أَوْ بِالشُّهُورِ إِنْ سَبَقَتْ لَهَا، فَإِنْ اشْتَبَهَا فَلَمْ «٣» تَعْرِفْ أَيَّامَ حَيْضَتِهَا مِنْ غَيْرِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَخْفَى لِأَنَّ دَمَ الْحَيْضِ عَبِيْطٌ «٤» حَارٌّ، وَ أَنْ دَمَ الْإِسْتِحَاضِ دَمٌ أَصْفَرٌ بَارِدٌ.

٢ «٥» وَ سِئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عِدَّةِ الْمُسِيَّتَحَاضِ، قَالَ: تَنْظُرُ قَدْرَ أَقْرَائِهَا، فَتَزِيدُ يَوْمًا أَوْ تَنْقُصُ يَوْمًا، فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فَلْتَنْظُرْ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهَا فَلْتَعْتَدْ «٦» بِأَقْرَائِهَا.

٣ «٧» ٢- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ طَلَّقَتْ وَ قَمَدَ طَعَنْتْ فِي السِّنِّ فَحَاضَتْ حَيْضَهُ وَاحِدَةً، ثُمَّ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا، فَقَالَ: تَعْتَدُ بِالْحَيْضِ وَ شَهْرَيْنِ مُسْتَقْبَلَيْنِ، فَإِنَّهَا قَدْ بَيَّسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ.

٤ «٨» ٣- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى إِنْ ارْتَبْتُمْ «٩» فَقَالَ: مَا جَازَ الشَّهْرَ فَهُوَ رِيْبَةٌ.

(١) الباب الثاني عشر و فيه: ١٥ حديثا

(٢) الوسائل ١٥: ١٥ / ٤١٥ .١

(٣) أثبتناه من رض و الوسائل و التهذيب، و في الأصل و ج: فلا.

(٤) العبيط: الدم الطرى (اللسان: عبط).

(٥) الوسائل ١٥: ١٥ / ٤١٦ .٢

(٦) أثبتناه من ج و الوسائل، و في الأصل و رض:

فلتعدّ.

(٧) الوسائل ١٥: ١٥ / ٤١٦ .١

(٨) الوسائل ١٥: ١٥ / ٤١٦ .١

(٩) طلاق: ٤.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٣٦

٥ «١» ٤- قَالَ الصَّادِقُ

عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْخُلْعُ وَالْمُبَارَاةُ تَطْلِيْقُهُ بَائِنٌ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ.

٦ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عِدَّتُهُمَا عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ.

٧ «٣» ٥- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعِدَّةُ وَالْحَيْضُ لِلنِّسَاءِ إِذَا ادَّعَتْ صُدِّقَتْ.

٨ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ «٥» قَدْ فَوَّضَ [اللَّهُ] «٦» إِلَى النِّسَاءِ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ: الْحَيْضَ، وَالطُّهْرَ، وَالْحَمْلَ.

٩ «٧» ٦- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُنَّ، مَتَى يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ؟ قَالَ: بَعْدَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ، وَفِيهَا أَجَلَانِ:

فَسَادُ الْحَيْضِ، وَفَسَادُ الْحَمْلِ.

١٠ «٨» ٧- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَمَعَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً، قَالَ: لِمَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْرَى حَتَّى يَعْتَدَّ مِثْلَ عِدَّتِهَا، وَإِنْ كَانَتِ الَّتِي طَلَّقَ أُمَّهُ اعْتَدَّتْ نِصْفَ الْعِدَّةِ لِأَنَّ عِدَّةَ الْأُمِّ [نِصْفُ الْعِدَّةِ] «٩» خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا.

١١ «١٠» ٨- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ، أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الْمُخْتَلَعِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَدْ بَرِنَتْ عِضْمَتُهَا مِنْهُ، وَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعُهُ.

١٢ «١١» ٩- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَةً، أَيْتَزَوَّجُ أُخْتَهَا؟

قَالَ: لَا، حَتَّى [تَنْقَضِيَ] «١٢» عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ.

(١) الوسائل ١٥: ٤١٧ / ١.

(٢) الوسائل ١٥: ٤١٧ / ٢.

(٣) الوسائل ١٥: ٤٤١ / ١.

(٤) الوسائل ١٥: ٤٤١ / ٢.

(٥) البقرة: ٢٢٨.

(٦) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(٧) الوسائل ١٥ : ١ / ٤٧٩ .

(٨) الوسائل ١٥ : ٢ / ٤٧٩ .

(٩) أثبتناه من ج و رض و الوسائل .

(١٠) الوسائل ١٥ : ١ / ٤٨٠ .

(١١) الوسائل ١٥ : ٣ / ٤٨١ .

(١٢) أثبتناه من ج و رض و الوسائل .

هدايه الأمه إلى أحكام

١٣ «١» ١٠- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فَهَلَكَتْ، أَيْتَزَوَّجُ أُخْتَهَا؟ قَالَ: مِنْ سَاعَتِهِ إِنْ أَحَبَّ.

١٤ «٢» ١١- رُوِيَ: أَنَّ مَنْ تَمَتَّعَ بِامْرَأَةٍ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا فِي عِدَّتِهَا بَعْدَ الْمُدَّةِ.

١٥ «٣» ١٢- كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْعَسِكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا وَ لَمْ يُجْرِ «٤» عَلَيْهَا النَّفَقَةَ لِلْعِدَّةِ وَ هِيَ مُحْتَاجَةٌ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ تَخْرُجَ وَ تَبْتَ عَن مَنَزِلِهَا لِلْعَمَلِ وَ الْحَاجَةِ؟ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا عَلِمَ اللَّهُ الصَّحَّةَ مِنْهَا.

تم كتاب الطلاق

(١) الوسائل ١٥: ٤٨١/٣.

(٢) الوسائل ١٥: ٣٦٩/١.

(٣) الوسائل ١٥: ٤٨٦/١.

(٤) أثبتناه من ج و رض و الوسائل، و في الأصل:

لم يجب.

هدايه الأئمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٣٩

الكتاب الثاني من كتب الإيقاعات كتاب الخلع و المبرأه

و فيه:

اثنا عشر حكما

هدايه الأئمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٤١

>الكتاب الثاني: كتاب الخلع و المبرأه < «١» و قد مرّ جملة من أحكامه و نذكر الباقي و هو اثنا عشر ١- لا يصحّ الخلع و لا يحلّ العوض للزوج حتى تظهر الكراهه من المرأه.

١ «٢» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِرَجُلٍ خُلِعَ لَكَ أَمْرًا مَفْسَرًا وَ غَيْرَ مَفْسَرٍ حَلٌّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا.

٢ «٣» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَحِلُّ خُلْعُهَا حَتَّى تَقُولَ لِرَجُلٍ خُلِعَ لَكَ أَمْرًا مَفْسَرًا، وَ اللَّهُ لَا أُبْرُّ لَكَ قَسِيمًا، وَ لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا، وَ لَا أَعْتَسِلُ لَكَ

مِنْ جَنَابِهِ، وَ لَأَوْطِئَنَّ فِرَاشَكَ - [وَأَلْأَوْذِنَنَّ عَلَيْكَ] «٤» بغيرِ إِذْنِكَ، وَقَدْ كَانَ النَّاسُ يُرْخِصُونَ فِيمَا دُونَ هَذَا، فَإِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ لِزَوْجِهَا حَلًّا لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا.

٣ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ

السَّلَامُ: لَمَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُخْتَلِعَةِ حَتَّى تَتَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ كُلِّهِ، فَقَالَ: إِذَا قَالَتْ لَهُ: لَا أَطِيعُ اللَّهَ فِيكَ حَلٌّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا مَا وَجَدَ.

٤ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَهَا حَلٌّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا.

٥ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَخْلَعَهَا حَتَّى تَكُونَ هِيَ الَّتِي تَطْلُبُ ذَلِكَ

(١) كتاب الخلع و المباره و فيه: ٣٠ حديثا.

(٢) الوسائل ١٥: ١٤٧ / ١.

(٣) الوسائل ١٥: ١٤٧ / ٣.

(٤) أثبتناه من ج و الوسائل و التهذيب.

(٥) الوسائل ١٥: ١٤٧ / ٢.

(٦) الوسائل ١٥: ١٤٨ / ٤.

(٧) الوسائل ١٥: ١٤٨ / ٦.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٤٢

مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضْرِبَهَا.

٦ «١» وَرَوَى: يَحِلُّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْ مَهْرِهَا وَمَا زَادَ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ «٢».

٢- لا يجوز الإضرار بالمرأه حتى تفدى نفسها، و لا يجوز للمرأه طلب الطلاق لغير ضروره.

٧ «٣» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَضَرَ بِامْرَأَةٍ «٤» حَتَّى تَفْتَدِيَ مِنْهُ لَمْ يَرْضَ اللَّهُ لَهُ بِعُقُوبَةِ دُونَ النَّارِ، لِأَنَّ اللَّهَ يَغْضَبُ لِلْمَرْأَةِ كَمَا يَغْضَبُ لِلنَّبِيِّ، قَالَ: وَ أَيْمًا امْرَأَةً اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا لَمْ تَزَلْ فِي لَعْنَةِ اللَّهِ وَ مَلَائِكَتِهِ وَ رُسُلِهِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ، أَلَا وَ إِنَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ بَرِيئَانِ مِنَ الْمُخْتَلِعَاتِ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَلَا وَ إِنَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ بَرِيئَانِ مِمَّنْ أَضَرَ بِامْرَأَةٍ حَتَّى تَخْتَلِعَ مِنْهُ.

٨ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيْمًا امْرَأَةً سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ.

٣- المختلعه لا تبين حتى تتبع بالطلاق.

٩ «٦» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُخْتَلِعَةُ يَتَّبِعُهَا الطَّلَاقُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ.

وَفُسِّرَتِ الْعِدَّةُ بِالطُّهْرِ

لِيُطْلَانَ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ.

١٠ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْخُلْعُ تَطْلِيقُهُ، وَقَالَ: لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَمْ نُجِزْ طَلَاقًا إِلَّا لِلْعِدَّةِ.

و هنا معارضات حملت على التقية لما مرّ.

١١ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَمْ نُجِزْ طَلَاقًا إِلَّا لِلشُّنَّةِ.

(١) الوسائل ١٥: ٤٨٩ / ٩.

(٢) البقره: ٢٢٩.

(٣) الوسائل ١٥: ٤٨٩ / ١.

(٤) أثبتناه من ج و الوسائل، و في الأصل و رض:

بامرأته.

(٥) الوسائل ١٥: ٤٩٠ / ٢.

(٦) الوسائل ١٥: ٤٩٠ / ١.

(٧) الوسائل ١٥: ٤٩١ / ٢.

(٨) الوسائل ١٥: ٤٩٢ / ٦.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٤٣

١٢ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ لَمْ يُطَلِّقَهَا وَ قَدْ كَفَاهُ الْخُلْعُ، وَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَمْ نُجِزْ طَلَاقًا.

٤- يجوز أن يأخذ من المختلعه أكثر من المهر لا من المبرأه.

١٣ «٢» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُبَارَاةُ يُؤْخَذُ مِنْهَا دُونَ الصَّدَاقِ، وَ الْمُخْتَلَعَةُ يُؤْخَذُ مِنْهَا مَا شِئْتَ أَوْ مَا تَرَاضِيَا عَلَيْهِ مِنْ صَدَاقٍ أَوْ أَكْثَرَ، لِأَنَّ الْمُخْتَلَعَةَ تَعْتَدِي «٣» فِي الْكَلَامِ - [وَ تَكَلَّمُ بِمَا لَا يَحِلُّ لَهَا] «٤».

١٤ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُبَارَاةِ: لَا يَحِلُّ لِرُؤُوسِهَا أَنْ يَأْخُذَ (مِنْهَا) إِلَّا الْمَهْرَ فَمَا دُونَهُ «٦».

١٥ «٧» (وَرُوِيَ فِي الْمُخْتَلَعِ: إِذَا اخْتَلَعَتْ فَهِيَ بَيِّنٌ، وَ لَّهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا مَا قَدَرَ عَلَيْهِ، وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ) «٨» مِنَ الْمُبَارَاةِ كُلِّ الَّذِي أُعْطَاهَا.

٥- طلاق المختلعه و المباره بائن لا- رجعه فيه مع عدم الرجوع فى البذل، و لا- توارث بينهما لو مات أحدهما (إلا فى طلاق المريض) «٩» لما تقدم و يأتى.

١٦ «١٠» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُخْتَلَعِ: لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

١٧ «١١» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْخُلْعُ وَ الْمُبَارَاةُ تَطْلِقُهُ

بَائِنٍ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخَطَّابِ.

٦- يشترط في الخلع و المباره إسهاد شاهدين، و كونها في طهر لم يجامعها فيه أو حاملًا لما مرّ.

(١) الوسائل ١٥: ٤٩٢ / ٨.

(٢) الوسائل ١٥: ٤٩٣ / ١.

(٣) أثبتناه من ج و رض و الوسائل، و في الأصل:

تعتدّ.

(٤) أثبتناه من ج و رض و الوسائل و الفروع.

(٥) الوسائل ١٥: ٤٩٤ / ٢.

(٦) ليس في رض.

(٧) الوسائل ١٥: ٤٩٤ / ٤.

(٨) ليس في رض.

(٩) ليس في رض.

(١٠) الوسائل ١٥: ٤٩٥ / ١.

(١١) الوسائل ١٥: ٤٩٥ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٤٤

١٨ «١» وَ سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ يَكُونُ خُلْعٌ أَوْ مُبَارَاةٌ إِلَّا بِطُهْرٍ؟ فَقَالَ:

لَا يَكُونُ إِلَّا بِطُهْرٍ.

١٩ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَا يَكُونُ خُلْعٌ وَ لَمَا مِيَارَاةٌ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ يَعْرِفَانِ الرَّجُلَ وَ يَرِيَانِ الْمَرْأَةَ، وَ إِفْرَاؤُ الْمَرْأَةَ أَنَّهَا عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ.

٧- المختلعه إذا رجعت في البذل صار الطلاق رجعيًا، و جاز للزوج الرجعه و كذا المبرأه.

٢٠ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُخْتَلِعَةُ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَتُوبَ مِنْ قَوْلِهَا الَّذِي قَالَتْ لَهُ عِنْدَ الْخُلْعِ.

٢١ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُخْتَلِعَةُ إِنْ رَجَعَتْ فِي شَيْءٍ مِنَ الصُّلْحِ يَقُولُ:

لَارْجَعَنَّ فِي بَضْعِكَ.

٢٢ «٥» وَرَوَى: أَنَّهُ يَقُولُ لِلْمُخْتَلِعَةِ وَ الْمُبَارَاةِ: فَإِنْ رَجَعْتَ فِي شَيْءٍ فَأَنَا أَمْلِكُ بِبَضْعِكَ.

٨- المبرأه تكون مع كراهه كل منهما صاحبه.

٢٣ «٦» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُبَارَاةِ، كَيْفَ هِيَ؟ فَقَالَ: يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ شَيْءٌ عَلَى زَوْجِهَا مِنْ مَهْرٍ أَوْ [مِنْ] «٧» غَيْرِهِ وَ يَكُونُ قَدْ أُعْطَاهَا بَعْضَهُ فَيَكْرَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، فَتَقُولُ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا: مَا أَخَذْتُ مِنْكَ فَهُوَ لِي، وَ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ فَهُوَ لَكَ وَ أَبَارِكُكَ.

٩- تجب العده على

المختلعه و المباره كعدّه المطلقه لما مرّ.

٢٤ «٨» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُخْتَلَعِ: عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّغِ وَتَعْتَدُ فِي

(١) الوسائل ١٥: ٤٩٦ / ١.

(٢) الوسائل ١٥: ٤٩٧ / ٤.

(٣) الوسائل ١٥: ٤٩٨ / ١.

(٤) الوسائل ١٥: ٤٩٩ / ٣.

(٥) الوسائل ١٥: ٥٠٠ / ١.

(٦) الوسائل ١٥: ٥٠٠ / ٣.

(٧) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(٨) الوسائل ١٥: ٥٠٢ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٤٥

بَيْتِهَا، وَ الْمُخْتَلَعُ بِمَنْزِلَةِ الْمُبَارَةِ.

٢٥ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عِدَّةُ الْمُبَارَةِ وَ الْمُخْتَلَعِ عِدَّةُ الْمُطَلَّغِ.

٢٦ «٢» وَ رَوَى: عِدَّةُ الْمُخْتَلَعِ خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا. وَ حُمِلَ عَلَى الْأَمِّهِ، وَ عَلَى النَّقِيهِ.

١٠- لا متعه للمختلعه لما مرّ.

٢٧ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُخْتَلَعُ لَا تَمَنُّعَ.

٢٨ «٤» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِكُلِّ مُطَلَّغٍ مُتَعَةٍ إِلَّا الْمُخْتَلَعَةَ فَإِنَّهَا اشْتَرَتْ نَفْسَهَا.

١١- يجوز للزوج تزويج أخت المختلعه قبل أن تخرج من العده لما مرّ.

٢٩ «٥» وَ سَيَلَّ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ، أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الْمُخْتَلَعِ؟

قَالَ: نَعَمْ قَدْ بَرَّتْ عِصْمَتَهَا مِنْهُ وَ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

١٢- لا يشترط كون المبرأه عند سلطان لما مر من العموم.

٣٠ «٦» وَ سَيِّئِلَ مُوسَى بِنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ بَارَأَتْ زَوْجَهَا عَلَى أَنَّ لَهُ الَّذِي لَهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ بَلَغَهَا أَنَّ سُلْطَانًا إِذَا رُفِعَ ذَلِكَ إِلَيْهِ وَ كَانَ بَغَيْرِ عِلْمٍ مِنْهُ أَبِي وَ رَدَّ عَلَيْهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا، كَيْفَ تَضَيِّعُ؟ قَالَ: فَلْيُشْهِدْ عَلَيْهَا شُهُودًا عَلَى مُبَارَاتِهِ إِيَّاهَا أَنَّهُ قَدْ دَفَعَ إِلَيْهَا الَّذِي لَهَا وَ لَا شَيْءَ لَهَا فَبَلَّه.

تم كتاب الخلع و المبرأه

(١) الوسائل ١٥: ٥٠٣ / ٥.

(٢) الوسائل ١٥: ٥٠٣ / ٦.

(٣) الوسائل ١٥: ٥٠٣ / ١.

(٤)

الوسائل ١٥: ٣/٥٠٣.

(٥) الوسائل ١٥: ١/٥٠٤.

(٦) الوسائل ١٥: ١/٥٠٥.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٤٧

الكتاب الثالث من كتب الإيفاعات كتاب الظهار

إشاره

و فيه:

اثنا عشر حكما

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٤٩

<الكتاب الثالث: كتاب الظهار «١» و أحكامه اثنا عشر > ١- يحرم التلّفظ به، فمن تلفظ حرم عليه وطؤها مع الشرائط حتى يكفر.

١ «٢» رَوَى: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، ثُمَّ نَدِمَ فَسَأَلَتِ الْمَرْأَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ قَالَتْ: أَشْكُو إِلَى اللَّهِ فِرَاقَ زَوْجِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الْبِئْسَاءِ فِي زَوْجِهَا «٣» الْآيَتَيْنِ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ الْكُفَّارَةَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ:

وَ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ «٤» الْآيَتَيْنِ.

٢ «٥» وَ رَوَى: أَنَّهُ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَظْهَرِ أُمِّي، وَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ بَعِيدَ مَا تَلَا عَلَيْهِ الْآيَاتِ: فَمَنْ قَالَهَا بَعِيدَ مَا عَفَا اللَّهُ وَ عَفَرَ لِلرَّجُلِ الْأَوَّلِ فَإِنَّ عَلَيْهِ فَتْحِيرُ رَقَبِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّاسًا «٦» يَعْنِي مُجَامَعَتَهَا فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَّةَ يَوْمِ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعِينَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا «٧» فَجَعَلَ اللَّهُ عُقُوبَةَ مَنْ ظَاهَرَ بَعْدَ النَّهْيِ هَذَا.

٣ «٨» وَ رَوَى: أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْكُفَّارَةِ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

(١) كتاب الظهار و فيه: ٥٦ حديثا

(٢) الوسائل ١٥: ١/٥٠٦.

(٣) المجادله: ١.

(٤) المجادله: ٣.

(٥) الوسائل ١٥: ٥٠٦ / ٢.

(٦) المجادله: ٣.

(٧) المجادله: ٤.

(٨) الوسائل ١٥: ٥٠٨ / ٤.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٥٠

عَلَيْهِ وَآلِهِ شَطْرٌ وَسِقِي «١» تَمْرٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا.

٤ «٢» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الظُّهَارِ، مَتَى يَقَعُ عَلَى صَاحِبِهِ الْكُفَّارَةُ؟

قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاقِعَ امْرَأَتَهُ.

يشترط في الظهار شروط الطلاق من الطهر والإشهاد والبلوغ والعقل والاختيار والقصد.

٥ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَكُونُ الظُّهَارُ إِلَّا عَلَى مِثْلِ مَوْضِعِ الطَّلَاقِ.

٦ «٤» وَقَالَ البَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَا يَكُونُ الظُّهَارُ فِي يَمِينٍ، وَ لَمَا فِي إِضْرَارٍ، وَ لَمَا فِي غَضَبٍ، وَ لَا يَكُونُ ظُهَارًا إِلَّا فِي طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ مُسْلِمَيْنِ.

٧ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الظُّهَارِ، فَقَالَ: يَقُولُ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ وَ هِيَ طَاهِرَةٌ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَظَهْرِ أُمِّي وَ هُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ الظُّهَارَ.

٨ «٦» وَ رَوَى: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِذَا لَمْ يُرِدْ بِهِ التَّحْرِيمَ.

٩ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا ظُهَارَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ الظُّهَارُ.

٣- لو شبّه المظاهر الزوجه بإحدى المحرمات [بقصد الظهار] «٨» وقع الظهار.

١٠ «٩» سُئِلَ البَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الظُّهَارِ، فَقَالَ: هُوَ مِنْ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ، [مِنْ] «١٠» أُمٍّ، أَوْ أُخْتٍ، أَوْ عَمَّةٍ، أَوْ خَالَةٍ.

١١ «١١» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ

(١) - أثبتناه من ج و رض و الوسائل، و في الأصل:

و سيق، و الوسق: ستون صاعا، و قيل: هو حمل البعير (المجمع: وسق).

(٢) الوسائل ١٥: ٥٠٧/٣.

(٣) الوسائل ١٥: ٥٠٩/٣.

(٤) الوسائل ١٥: ٥٠٩/١.

(٥) الوسائل ١٥: ٥٠٩/٢.

(٦) الوسائل ١٥: ٥١١/٣.

(٧) الوسائل ١٥: ٥١٠/١.

(٨) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٩) الوسائل ١٥: ٥١١ / ١.

(١٠) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(١١) الوسائل ١٥: ٥١١ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٥١

عَمَّتِهِ أَوْ خَالَتِهِ، قَالَ: هُوَ الظُّهَارُ.

١٢ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الْأُمَّهَاتِ وَإِنَّ هَذَا لَحَرَامٌ.

١٣ «٢» وَ

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الظَّهَارِ: وَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ قَالَ: كَبِعَضِ المَحَارِمِ فَقَدْ لَزِمَتْهُ الكِفَارَةُ.

٤- لا يقع الظهار قبل التزويج كالطلاق لما مرّ.

١٤ «٣» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِأُمِّهِ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ عَلَيَّ مِثْلِكَ حَرَامٌ، قَالَ: لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ.

٥- لا يقع الظهار بقصد الحلف أو إرضاء الغير.

١٥ «٤» قَالَ البَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَكُونُ الظَّهَارُ فِي يَمِينٍ.

١٦ «٥» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ ظَاهَرَ مِنْ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ لِإِرْضَاءِ زَوْجَتِهِ لَمْ يَحْرُمَنَّ عَلَيْهِ.

١٧ «٦» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِأُمِّتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي يُرْضِي بِذَلِكَ امْرَأَتَهُ، قَالَ: يَا أَيُّهَا لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

١٨ «٧» وَ سُئِلَ أَبُو الحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الصَّلَاةَ أَوْ يَتَوَضَّأُ فَيَشُكُّ فِيهَا فَيَقُولُ: إِنَّ أَعْدَتِ الصَّلَاةِ أَوْ أَعْدَتِ الوُضُوءِ فَمَا مَرَأَتُهُ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ، وَ حَلَفَ عَلَيَّ ذَلِكَ بِالطَّلَاقِ، فَقَالَ: هَذَا مِنْ خُطُوءِ الشَّيْطَانِ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَ هُنَا مُعَارِضٌ حَمَلَ عَلَيَّ التَّقِيَّةَ، وَ عَلَيَّ قَصْدِ الشَّرْطِ لَا الحَلْفِ.

٦- لا يقع الظهار في إضرار ولا غضب لما مرّ.

١٩ «٨» وَ قَالَ البَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَكُونُ ظَهَارٌ فِي يَمِينٍ، وَ لَا فِي إِضْرَارٍ، وَ لَا فِي غَضَبٍ.

(١) الوسائل ١٥: ٥١١/٣.

(٢) الوسائل ١٥: ٥١٢/٤.

(٣) الوسائل ١٥: ٥١٢/١.

(٤) الوسائل ١٥: ٥١٢/١.

(٥) الوسائل ١٥: ٥١٣/٣.

(٦) الوسائل ١٥: ٥١٥/٩.

(٧) الوسائل ١٥: ٥١٣/٤.

(٨) الوسائل ١٥: ٥١٦/٢.

٧- لا يقع الظهر قبل الدخول.

٢٠ «١» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مُمْلِكٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَقَالَ: لَا يَكُونُ ظَهَارًا وَلَا إِبِلَاءً حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا.

٢١ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي لَمْ

يَدْخُلُ بِهَا: لَا يَقَعُ بِهَا إِيْلَاءٌ وَلَا ظَهَارٌ.

٨- لو قال: كيد أمي، أو رجلها، أو عضو منها وقع الظهار مع نيتة.

٢٢ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَقَالَ: هِيَ عَلَيْهِ كَظْهَرِ «٤» أُمِّهِ، أَوْ كَيْدِهَا، أَوْ كَرَجْلِهَا، أَوْ كَشَعْرِهَا، أَوْ كَشَيْءٍ مِنْهَا يَنْوِي بِذَلِكَ التَّحْرِيمَ فَقَدْ لَزِمَهُ الْكُفَّارَةُ فِي كُلِّ قَلِيلٍ مِنْهَا أَوْ كَثِيرٍ «٥».

٢٣ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَشَعْرِ أُمِّي، أَوْ كَكَفِّهَا، أَوْ كَبَطْنِهَا، أَوْ كَرَجْلِهَا، قَالَ: مَا عَنَى بِهِ إِنْ أَرَادَ بِهِ الظُّهَارَ فَهُوَ الظُّهَارُ.

٩- يقع الظهار من الحرّه و الأمه زوجته و مملوكه لما مرّ من العموم.

٢٤ «٧» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ جَارِيَتِهِ، فَقَالَ: الْحُرَّةُ وَالْأَمَةُ فِي ذَا سَوَاءٍ.

٢٥ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَشْرُ جَوَارٍ فَظَاهَرَ مِنْهُنَّ جَمِيعاً بِكَلَامٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ: عَلَيْهِ عَشْرُ كَفَّارَاتٍ.

٢٦ «٩» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ «١٠» مِنْ جَارِيَتِهِ قَالَ: هِيَ مِثْلُ

(١) الوسائل ١٥: ٥١٦ / ١.

(٢) الوسائل ١٥: ٥١٦ / ٢.

(٣) الوسائل ١٥: ٥١٧ / ١.

(٤) الأصل: ظهر.

(٥) أثبتناه من رض و الوسائل، و في الأصل و ج:

و كثير.

(٦) الوسائل ١٥: ٥١٧ / ٢.

(٧) الوسائل ١٥: ٥٢٠ / ١.

(٨) الوسائل ١٥: ٥٢١ / ٣.

(٩) الوسائل ١٥: ٥٢١ / ٤.

(١٠) ليس في رض.

هداياه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٥٣

ظَهَارِ الْحُرَّةِ.

٢٧ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَقَعُ عَلَى الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ الظُّهَارُ. وَهُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى الْحَلْفِ بِهِ، أَوْ عَدَمِ اجْتِمَاعِ شَرَائِطِهِ.

١٠- يجوز تعليق الظهار على الشرط، فإن كان هو الوطاء لم يقع قبله للعمومات.

٢٨ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الظُّهَارُ ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا فِيهِ

الْكَفَّارَةُ قَبْلَ الْمُوَاقَعِ، وَالْآخِرُ بَعْدَهُ، فَالَّذِي يُكْفَرُ قَبْلَ الْمُوَاقَعِ الَّذِي يَقُولُ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، وَ لَا يَقُولُ: إِنَّ فَعَلْتِ كَذَا وَ كَذَا، وَ الَّذِي يُكْفَرُ بَعْدَ الْمُوَاقَعِ الَّذِي يَقُولُ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي إِنَّ قَرْبُتُكَ.

٢٩ «٣» وَ قَالِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّهِ لَزِمَهُ الظُّهَارُ، قَالَ لَهَا: دَخَلْتِ أَوْ لَمْ تَدْخُلِي، خَرَجْتِ أَوْ لَمْ تَخْرُجِي، أَوْ لَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئاً فَقَدْ لَزِمَهُ الظُّهَارُ.

٣٠ «٤» وَ رَوَى مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وَقُوعِ الظُّهَارِ الْمُعْتَقِ عَلَى الشَّرْطِ. وَ حُمِلَ عَلَى إِزَادَةِ الْيَمِينِ.

١١- لا يقع الظهار على طلاق ولا عكسه.

٣١ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَتَّعُ ظُهَارًا عَلَى طَلَاقٍ، وَ لَا طَلَاقًا عَلَى ظُهَارٍ.

أقول: فسر بأنه لا يقع أحدهما مع إرادته الآخر، فتكون على بمعنى مع.

١٢- لو ظهرت المرأة من زوجها لم يقع.

(١) الوسائل ١٥: ٥٢١/٧.

(٢) الوسائل ١٥: ٥٢٩/١.

(٣) الوسائل ١٥: ٥٣١/١٢.

(٤) الوسائل ١٥: ٥٢٩/٣.

(٥) الوسائل ١٥: ٥٣٤/١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٥٤

٣٢ «١» وَ قَالَ «٢» عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ: زَوْجِي عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِمَا.

تنبيه: تجب كفارة الظهار

و تأتي أحكامها و نذكر هنا اثني عشر و فيها جملة من أحكام الظهار

٣٣ «٣» ١- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَمْلُوكِ، أَعَلَيْهِ ظُهْرًا؟ فَقَالَ: عَلَيْهِ «٤» نَضِيفٌ مَيَّا عَلَى الْحُرِّ صَوْمُ شَهْرٍ، وَ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ مِنْ عِتْقٍ وَ لَا صَدَقَةٍ.

٣٤ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الظُّهَارِ: الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ سَوَاءٌ، غَيْرَ أَنَّ عَلَى الْمَمْلُوكِ نِصْفَ مَا عَلَى الْحُرِّ مِنَ الْكَفَّارَةِ، وَ لَيْسَ عَلَيْهِ عِتْقٌ وَلَا صَدَقَةٌ إِنَّمَا عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ.

٣٥ «٦» ٢- قَالَ عَلِيٌّ

عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَمَنْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرَ:

مَكَانَ كُلِّ مَرَّةٍ كَفَّارَةٌ.

٣٦ «٧» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ:

يُكْفِرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٣٧ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَمَنْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ [خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً: عَلَيْهِ] «٩» خَمْسَ عَشْرَةَ كَفَّارَةً.

٣٨ «١٠» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي مِائَةَ مَرَّةٍ، فَقَالَ: يُطِيقُ لِكُلِّ مَرَّةٍ عُنُقَ نَسِيمَةٍ؟ قَالَ: لَأَ،

قَالَ: يُطِيقُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا مِائَةَ مَرَّةٍ؟ قَالَ: لَأَ، قَالَ: فَيُطِيقُ صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِائَةَ مَرَّةٍ؟ قَالَ:

(١) الوسائل ١٥: ٥٣٤ / ١.

(٢) ج: قال.

(٣) الوسائل ١٥: ٥٢٢ / ١.

(٤) ليس في رض.

(٥) الوسائل ١٥: ٥٢٢ / ٢.

(٦) الوسائل ١٥: ٥٢٣ / ١.

(٧) الوسائل ١٥: ٥٢٣ / ٢.

(٨) الوسائل ١٥: ٥٢٣ / ٣.

(٩) أثبتناه من رض و ج و الوسائل.

(١٠) الوسائل ١٥: ٥٢٤ / ٥.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٥٥

لَأَ، قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا.

٣٩ «١» وَ رُوِيَ فِيْمَنْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ: عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ. وَ حَمَلَ عَلَى الْوَحْدَةِ الْجَنَسِيَّةِ، وَ عَدِمَ
وُجُوبَ اخْتِلَافِ الْجِنْسِ، وَ عَلَى التَّكْرَارِ بِقَصْدِ التَّأَكِيدِ لَا الْإِنْشَاءِ لِمَا مَرَّ مِنْ اعْتِبَارِ الْإِرَادَةِ.

٤٠ «٢» ٣- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَشْرُ جَوَارٍ، فَظَاهَرَ مِنْهُنَّ جَمِيعًا بِكَلَامٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ: عَلَيْهِ عَشْرُ كَفَّارَاتٍ.

٤١ «٣» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، فَقَالَ: يُكْفَرُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ كَفَّارَةٌ.

٤٢ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ وَ جَارِيَّتِهِ، قَالَ: عَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا كَفَّارَةٌ.

٤٣ «٥» وَ رُوِيَ فِيْمَنْ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ: عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ. وَ حَمَلَ عَلَى الْوَحْدَةِ الْجَنَسِيَّةِ، وَ عَلَى الْإِنْكَارِ.

٤٤ «٦» ٤- قَالَ

الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا وَقَعَ الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ أُخْرَى.

٤٥ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَلْيُكْفِرْ «٨»، قِيلَ:

فَإِنَّهُ وَقَعَ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ، قَالَ: فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ، وَ لِيُكْفَ حَتَّى يُكْفَرَ.

٤٦ «٩» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَتَى تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى الْمُظَاهِرِ؟ قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاقِعَ، قِيلَ: فَإِنْ وَقَعَ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ؟ فَقَالَ: عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ أُخْرَى. وَ هُنَا مُعَارِضُ حُمَلٍ

(١) الوسائل ١٥: ٥٢٤ / ٦.

(٢) الوسائل ١٥: ٥٢٥ / ١.

(٣) الوسائل ١٥: ٥٢٥ / ٢.

(٤) الوسائل ١٥: ٥٢٥ / ٢.

(٥) الوسائل ١٥: ٥٢٥ / ٣.

(٦) الوسائل ١٥: ٥٢٦ / ١.

(٧) الوسائل ١٥: ٥٢٦ / ٣.

(٨) أثبتناه من رض و ج و الوسائل، و فى الأصل:

فيكفر.

(٩) الوسائل ١٥: ٥٢٧ / ٦.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٥٦

عَلَى الْوَحْدَةِ الْجِنْسِيِّهِ، وَ عَلَى النَّسِخِ، وَ عَلَى الْعِاجِزِ فَيُكْتَفَى بِالْأَسْتِغْفَارِ عَنِ الْأُخْرَى، وَ عَلَى الْجَاهِلِ، وَ عَلَى كَوْنِهِ مُعَلَّقًا عَلَى الْوَطْءِ.

٤٧ «١» ٥- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَتِمَّ عَلَى طَلَاقِهَا، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، قِيلَ: إِنْ أَرَادَ أَنْ يَمَسَّهَا؟ [قَالَ: لَا يَمَسُّهَا] «٢» حَتَّى يُكْفَرَ، قِيلَ: فَإِنْ فَعَلَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ غَيْرُ الْأُولَى؟ قَالَ: نَعَمْ، يُعْتَقُ أَيْضًا رَقَبَهُ «٣».

٤٨ «٤» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَوَفَى، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٤٩ «٥» ٦- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الظُّهُارِ يَقَعُ عَلَى الْحِنْثِ، فَإِذَا حِنْثٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوَاقِعَهَا حَتَّى يُكْفَرَ، فَإِنْ جَهِلَ وَفَعَلَ فَإِنَّمَا «٦» عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

٥٠ «٧» ٧- قَالَ رَجُلٌ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ أُمَّ وَوَلَدِي، ثُمَّ وَقَعْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ كَفَرْتُ، فَقَالَ: هَكَذَا يَصْنَعُ الرَّجُلُ الْفَقِيهُ إِذَا وَقَعَ كَفَرَ.

أقول:

حمل على كون الوطاء شرطاً للظهار.

٥١ «٨» ٨- سئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ ظَاهَرَ مِنْهَا ثُمَّ تَرَكَهَا لَا يَمَسُّهَا إِلَّا أَنَّهُ يَرَاهَا مُتَجَرِّدَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّهَا، هَلْ عَلَيْهِ (فِي ذَلِكَ) «٩» شَيْءٌ؟ قَالَ: هِيَ امْرَأَتُهُ وَ لَيْسَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ مُجَامَعَتُهَا، وَ لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُظَاهِرِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامَعَ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُعْتِقَ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجْبِرَهُ عَلَى الْعِتْقِ أَوْ الصَّدَقَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمَسَّهَا، وَ مِنْ بَعْدِ مَا يَمَسَّهَا.

(١) الوسائل ١٥: ٥٢٧/٤.

(٢) أثبتناه من رض و ج و الوسائل.

(٣) الأصل: رقبه أيضا.

(٤) الوسائل ١٥: ٥٣١/١٠.

(٥) الوسائل ١٥: ٥٣١/٩.

(٦) رض و ج: جهل فائما.

(٧) الوسائل ١٥: ٥٢٩/٢.

(٨) الوسائل ١٥: ٥٣٢/١.

(٩) ليس في رض.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٥٧

٥٢ «١» ٩- سئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ، قَالَ: إِذَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ فَقَدْ بَطَلَ الظَّهَارُ وَ هَيِّدَمَ الطَّلَاقُ الظَّهَارَ، قِيلَ: فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، هِيَ امْرَأَتُهُ، فَإِنْ رَاجَعَهَا وَجِبَ «٢» عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُظَاهِرِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ، قِيلَ: فَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلَهَا وَ تَمَلَّكَ نَفْسَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ، هَلْ يَلْزِمُهُ الظَّهَارُ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا؟ قَالَ: لَا، قَدْ بَانَ مِنْهُ وَ مَلَكَتْ نَفْسَهَا.

٥٣ «٣» وَ سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا فَبَانَ مِنْهُ، هَلْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ؟ قَالَ: لَا.

٥٤ «٤» ١٠- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا طَلَّقَ الْمُظَاهِرُ ثُمَّ رَاجَعَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ. وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى الْمُرَاجَعَةِ بِعَقْدٍ جَدِيدٍ.

٥٥ «٥» ١١- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ «٦»، قَالَ:

إِنْ أَتَاهَا فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَتِهِ، أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَ إِيَّا تَرْكُ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ فَاءَ وَ إِيَّا أَوْقِفَ حَتَّى يُسْأَلَ: أَلَيْكَ حَاجَةٌ أَوْ تُطَلِّقُهَا؟.

٥٦ «٧» ١٢- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ وَ ظَاهَرَ مِنْهَا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، قَالَ: عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

تم كتاب الظهار

(١) الوسائل ١٥: ٥١٨ / ٢.

(٢) أثبتناه من رض و ج و الوسائل، و في الأصل:

واجب.

(٣) الوسائل ١٥: ٥١٨ / ٣.

(٤) الوسائل ١٥: ٥١٩ / ٧.

(٥) الوسائل ١٥: ٥٣٣ / ١.

(٦) أثبتناه من رض و الوسائل، و في الأصل:

امرأه.

(٧) الوسائل ١٥: ٥٣٤ / ١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٥٩

الكتاب الرابع من كتب الإيفاعات كتاب الإيلاء و الكفارات

إشاره

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٦١

<الكتاب الرابع: كتاب الإيلاء و الكفارات > «١»

أما الإيلاء

فسيأتى جملة من أحكامه فى الإيمان و الذى نذكر هنا اثنى عشر ١- لا يقع الإيلاء بغير يمين و إن هجرها سنة فصاعدا لكن يجبر بعد أربعة أشهر على الوطء أو الطلاق إذا لم تصبر.

١ «٢» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَهْجُرُ امْرَأَتَهُ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَ لَا يَمِينَ سَنَةً فَلَا يَأْتِي فِرَاشَهُ، قَالَ: فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، وَ قَالَ «٣»: أَيَّمَا رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ، وَ الْإِيْلَاءُ أَنْ يَقُولَ: وَ اللَّهُ لَا أُجَامِعُكَ كَذَا وَ كَذَا، وَ اللَّهُ لَأُغْضِبَنَّكَ «٤» ثُمَّ يُعَاذِبُهَا فَإِنَّهُ يُتْرَبُّصُ بِهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

٢ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا غَاظَبَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يَقْرُبْهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ اشْتَدَّتْ عَلَيْهِ، فَإِمَّا أَنْ يَفِيَّ ءَ وَ إِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ، فَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ مُعَاذِبَةٍ أَوْ يَمِينَ فَلَيْسَ بِمُؤَلِّ.

٢- لا حرج على المؤلى فى الأربعة أشهر و لا بعدها إذا رضيت لما مرّ.

٣ «٦» وَ قَالَ الْبَاقِرُ وَ الصَّادِقُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: إِذَا آلَى الرَّجُلُ أَنْ لَا يَقْرُبَ امْرَأَتَهُ

(١) كتاب الإيلاء و الكفارات، و فيهما: ٩٨ حديثا.

(٢) الوسائل ١٥: ٥٣٥ / ١.

(٣) الأصل: قال.

(٤) رض و ج: لأغظنك.

(٥) الوسائل ١٥: ٥٣٥ / ٢.

(٦) الوسائل ١٥: ٥٣٦ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٦٢

فَلَيْسَ لَهَا قَوْلٌ، وَ لَمَّا حَقَّ فِي الْمَرْبَعَةِ أَشْهُرٌ، وَ لَمَّا إِثْمٌ عَلَيْهِ فِي كَفِّهِ عَنْهَا فِي الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٌ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَسَكَتَتْ وَ رَضِيَتْ فَهُوَ فِي حِلٍّ وَ سَعِهِ، فَإِنْ رَفَعَتْ أَمْرَهَا قِيلَ لَهُ: إِمَّا أَنْ تَفِيَّ ءَ فَتَمَسَّهَا وَ إِمَّا أَنْ تُطَلَّقَ.

٣- لا ينعقد الإيلاء إلا باسم الله المختص به لما

يأتي.

٤ «١» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ يُقَسِّمُ مِنْ خَلْقِهِ بِمَا شَاءَ، وَ لَيْسَ لَخَلْقِهِ أَنْ يُقَسِّمُوا إِلَّا بِهِ.

٥ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا أَرَى أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ إِلَّا بِاللَّهِ.

٤- لا ينعقد الإيلاء إلا أن يحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر بقصد الإضرار.

٦ «٣» سئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ آلَى أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، قَالَ:

لَا يَكُونُ إِيلَاءٌ حَتَّى يَحْلِفَ [عَلَى] «٤» أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

٧ «٥» وَقَالَ رَجُلٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ امْرَأَتِي أَرْضَعَتْ غُلَامًا وَإِنِّي قُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْرُبُكَ حَتَّى تَنْطَمِيهَ، فَقَالَ: لَيْسَ فِي الْإِصْلَاحِ إِيلَاءٌ.

٥- لا يقع الإيلاء إلا بعد الدخول لما مرّ في الظهار و لما يأتي في اللعان.

٨ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَكُونُ مُؤَلِّيًا حَتَّى يَدْخُلَ.

٩ «٧» وَسئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَلِّي مِنْ امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَقَالَ: لَا يَقَعُ الْإِيلَاءُ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا.

٦- لا يقع الإيلاء من الأمه المملوكة للمؤلى.

١٠ «٨» وَسئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَلِّي مِنْ أُمَّتِهِ، فَقَالَ: لَا، كَيْفَ

(١) الوسائل ١٥: ٥٣٦ / ١.

(٢) الوسائل ١٥: ٥٣٧ / ٢.

(٣) الوسائل ١٥: ٥٣٨ / ٢.

(٤) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(٥) الوسائل ١٥: ٥٣٧ / ١.

(٦) الوسائل ١٥: ٥٣٨ / ١.

(٧) الوسائل ١٥ : ٤ / ٥٣٩.

(٨) الوسائل ١٥ : ١ / ٥٣٩.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٦٣

يُؤَلِّي وَ لَيْسَ لَهَا طَلَّاقٌ.

١١ «١» ٧- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ، وَ الْإِيْلَاءُ أَنْ يَقُولَ: وَ اللَّهُ لَا أُجَامِعُكَ كَذَا وَ كَذَا، وَ اللَّهُ لَا غِيْظَنَّكَ
ثُمَّ يَغَاضِبُهَا فَإِنَّهُ يَتَرَبَّصُ بِهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ يُؤْخَذُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَيُوقَفُ،

فَإِنْ فَاءٌ وَهُوَ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، وَإِنْ لَمْ يَفِ اجْتَبِرْ عَلَى الطَّلَاقِ وَ لَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا طَلَاقٌ حَتَّى يُوقَفَ، وَإِنْ كَانَ
أَيْضًا بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُجْبِرُ عَلَى أَنْ يَفِيَّ أَوْ يُطَلَّقَ.

١٢ «٢» وَ رُوِيَ: يُوقَفُ [بَعْدَ] «٣» سَنَةٍ. وَ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُوقَفُ قَبْلَهَا.

١٣ «٤» وَ رُوِيَ: يُوقَفُ قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ بَعْدَهَا. وَ حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ يُوقَفُ قَبْلَهَا لِضَرْبِ الْمِدَّةِ وَ بَعْدَهَا لِلطَّلَاقِ أَوْ الْفَيْئَةِ، وَ عَلَى
اجْتِمَاعِ الظَّهَارِ وَ الْإِيلَاءِ

لما مرّ من أن مدّة الظهار ثلاثة أشهر.

١٤ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْإِيلَاءُ هُوَ أَنْ يَخْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ أَنْ لَا يُجَامِعَهَا، فَإِنْ صَبَرَتْ عَلَيْهِ فَلَهَا أَنْ تَصْبِرَ، وَإِنْ رَفَعَتْهُ إِلَى
الْإِمَامِ أَنْظَرَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِمَّا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الْمُنَاكَحَةِ، وَ إِمَّا أَنْ تُطَلَّقَ، فَإِنْ أَبِي حَبَسَهُ أَبَدًا.

٨- المؤلى يجبر بعد المدّة على أن يفى أ أو يطلق و لا يقع طلاقه مع الإكراه إلّا بعد المرافعه لما مرّ.

١٥ «٦» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْإِيلَاءِ: يُؤَخَذُ فَيُوقَفُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ فَاءٌ وَهُوَ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، وَ
إِنْ لَمْ يَفِ اجْتَبِرْ عَلَى أَنْ يُطَلَّقَ، وَ لَا يَقَعُ طَلَاقٌ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَ لَوْ كَانَ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مَا لَمْ تَرْفَعْهُ إِلَى الْإِمَامِ.

١٦ «٧» وَ رُوِيَ: يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُجْبِرَهُ عَلَى أَنْ يَفِيَّ أَوْ يُطَلَّقَ.

(١) الوسائل ١٥: ٥٣٩ / ١.

(٢) الوسائل ١٥: ٥٤٠ / ٢.

(٣) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(٤) الوسائل ١٥: ٥٤٠ / ٣.

(٥) الوسائل ١٥: ٥٤١ / ٦.

(٦) الوسائل ١٥: ٥٤١ / ١.

(٧) الوسائل ١٥: ٥٤٢ / ٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل،

٩- يجوز للمؤلى أن يطلق رجعيًا أو بائنًا ولا بد من اجتماع شرائط الطلاق لما مر.

١٧ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا آلَى الرَّجُلُ أَنْ لَمَّا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ وَ لَمَّا يَمَسُّهَا وَ لَا يَجْمَعُ رَأْسَهُ وَ رَأْسِهَا فَهُوَ فِي سَبْعِهِ مَا لَمْ تَمُضِ الأَرْبَعَةُ أَشْهُرٌ، فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَ، فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ فَيَمَسُّهَا، وَإِمَّا أَنْ يَعْزِمَ عَلَى الطَّلَاقِ فَيَخْلِي عَنْهَا حَتَّى إِذَا حَاضَتْ وَ تَطَهَّرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، ثُمَّ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَمُضِ الثَّلَاثَةُ الأَفْرَاءَ.

١٨ «٢» وَقَالَ البَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الأَيْلَاءِ: إِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَ هُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا.

١٩ «٣» وَ رَوَى: أَنَّهُ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَهُ بَائِنَةً. وَ حُمِلَ عَلَى ائْتِضَاءِ المُضْمَلِ فِي نَظَرِ الإِمَامِ، وَ عَلَى مَنْ طَلَّقَ مَرَّتَيْنِ قَبْلَهَا، وَ عَلَى الصَّغِيرَةِ وَ الأَيْتَامِ، وَ عَلَى البَائِنِ اللُّغَوِيِّ عَلَى «٤» أَنَّ الأَمْرَ بِالأَوْجِبِ المُحَيَّرِ لَا يُنَافِي التَّخْيِيرَ.

١٠- المؤلى إذا أبى حبسه الإمام و ضيق عليه، فإن أبى فله قتله لما مر.

٢٠ «٥» وَ كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أبى المؤلى أَنْ يُطَلَّقَ جَعَلَ لَهُ «٦» حَظِيرَةً «٧» مِنْ قَصَبٍ وَ أَعْطَاهُ رُبْعَ قُوَّتِهِ حَتَّى يُطَلَّقَ.

٢١ «٨» وَ رَوَى: وَ شُدِّدَ عَلَيْهِ فِي المَطْعَمِ وَ المَشْرَبِ حَتَّى يُطَلَّقَ.

٢٢ «٩» وَ رَوَى: يَمْنَعُهُ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ حَتَّى يُطَلَّقَ.

(١) الوسائل ١٥: ٥٤٣ / ١.

(٢) الوسائل ١٥: ٥٤٣ / ٢.

(٣) الوسائل ١٥: ٥٤٤ / ٣.

(٤) ليس فى رض.

(٥) الوسائل ١٥: ٥٤٥ / ٣.

(٦) أثبتناه من ج و رض و الوسائل، و فى الأصل:

جعلها.

(٧) الحظيرة: ما أحاط بالشيء و هى تكون من قصب و خشب (اللسان: حذر).

(٨) الوسائل ١٥ : ٤ / ٥٤٥ .

(٩) الوسائل ١٥ : ١ / ٥٤٥ .

هدايه

٢٣ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُؤَلَّى: إِمَّا أَنْ يَفِيءَ أَوْ يُطَلَّقَ، فَإِنْ فَعَلَ وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُقُوبَةُ.

٢٤ «٢» وَرُوِيَ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ بَنَى حَظِيرَةً مِنْ قَصَبٍ وَجَعَلَ فِيهَا رَجُلًا آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَقَالَ لَهُ: إِمَّا أَنْ تَزْجَعَ إِلَيَّ الْمُنَاكَحَةَ، وَإِمَّا أَنْ تُطَلَّقَ وَإِلَّا أَحْرَقْتُ عَلَيْكَ الْحَظِيرَةَ.

١١- المؤلى إذا طلق فعلى الزوجه العده و إن فاء فعليه كفاره اليمين لما مرّ و لما يأتى.

٢٥ «٣» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ فَمَرَّتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، قَالَ: يُوقَفُ، فَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ بَانَتَ مِنْهُ وَعَلَيْهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ وَإِلَّا كَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ وَأَمْسَكَهَا.

٢٦ «٤» وَ رُوِيَ: وَ لَا يَقْرُبُهَا حَتَّى يُكْفَرَ عَنْ يَمِينِهِ.

٢٧ «٥» ١٢- سُئِلَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَزَعُمُ أَنَّ زَوْجَهَا لَا يَمْسُهَا وَيَزَعُمُ أَنَّهُ يَمْسُهَا، قَالَ: يُحْلَفُ ثُمَّ يُتْرَكُ.

فصل و أمّا الكفارات

إشاره

فقد تقدّم جملة منها و من أحكامها فى الطهاره و الصلاه و الصوم و الحجّ و الاعتكاف و الظهار و غير ذلك، و يأتى جملة منها فى النذر و العهود و الأيمان و العتق و غير ذلك و الذى نذكره هنا اثنتى عشره مسأله.

الأولى: أنواعها اثنا عشر سوى كفارات الحجّ و كفاره الصوم

١- كفاره الظهار.

(١) الوسائل ١٥: ٥٤٥ / ٢.

(٢) الوسائل ١٥: ٥٤٦ / ٦.

(٣) الوسائل ١٥: ٥٤٧ / ٣.

(٤) الوسائل ١٥: ٥٤٧ / ٤.

(٥) الوسائل ١٥: ٥٤٧ / ١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٦٦

٢- كفّاره القتل (و ذبح الطير) «١».

٣- كفّاره اليمين.

٤- كفّاره النذر.

٥- كفّاره العهد.

٦- كفّاره الوطء فى الحيض.

٧- كفّاره شقّ الثوب على الميت و خدش المرأة وجهها و نحوه.

٨- كفّاره الغيبه.

٢٨ «٢» [رُوى: كَفَّارَةُ الْغَيْبِ] «٣» أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ كَمَا ذَكَرْتَهُ.

٢٩ «٤» وَ رُوى: الْإِسْتِحْلَالُ مِنْهُ، وَ قَدْ مَرَّ فِى الْعَشْرَةِ.

٩- كفّاره عمل السلطان.

٣٠ «٥» رُوى: [أَنَّ] «٦» كَفَّارَتُهُ قَضَاءُ حَوَائِجِ الْإِخْوَانِ.

١٠- كفّاره الضحك.

٣١ «٧» رُوى: أَنَّهُ يُقَالُ: اللَّهُمَّ لَا تَمُقْتِنِي.

١١- كفّاره الطيره.

٣٢ «٨» رُوى: أَنَّهُا التَّوَكُّلُ.

١٢- كفّاره المجلس.

٣٣ «٩» رُوى «١٠»: كَفَّارَتُهُ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنْهُ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ «١١»

(٢) الوسائل ١٥: ٥٨٣ / ١.

(٣) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(٤) الوسائل ١٥: ٥٨٩ / ٩.

(٥) الوسائل ١٥: ٥٨٤ / ١.

(٦) أثبتناه من ج و رض.

(٧) الوسائل ١٥: ٥٨٤ / ١.

(٨) الوسائل ١٥: ٥٨٤ / ١.

(٩) الوسائل ١٥: ٥٨٥ / ١.

(١٠) رض: و روى.

(١١) الصّافات: ١٨٠.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٦٧

الآيات.

□
و تأتي بقيه الكفّارات مفضّله إن شاء الله.

الثانيه: خصال الكفّاره اثنتا عشره

١- العتق.

٢- صوم شهرين للحرّ.

٣- صوم شهر للمملوك.

٤- إطعام ستين مسكينا.

٥- صوم ثمانيه عشر يوما.

٦- الاستغفار.

٧- إطعام عشرة مساكين.

٨- كسوتهم.

٩- صوم ثلاثه أيام.

١٠- الصدقه بدینار أو نصفه أو ربعه.

١١- الدعاء و التلاوه.

١٢- قضاء الحوائج و التوكل.

الثالثه: كفاره الظهار مرتبه

و قد مرّ بعض أحكامها و نذكر هنا اثني عشر

٣٤ «١» ١- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُظَاهِرِ: عَلَيْهِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا يَعْنِي مُجَامَعَتَهَا فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَأَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا «٢» فَجَعَلَ اللَّهُ عُقُوبَةَ مَنْ ظَاهَرَ مِنْ بَعْدِ النَّهْيِ هَذَا.

(١) الوسائل ١٥: ٥٤٨ / ١.

(٢) المجادله: ٤.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٦٨

٣٥ «١» وَ رُوِيَ: عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا. وَ حُمِلَ عَلَى أَنَّ أَوْ لِلتَّقْسِيمِ لَا لِلتَّخْيِيرِ.

٢- من تطوع بكفاره الظهار أو كفاره الإفطار عمّن وجبت عليه أجزاءه مع عجزه، و يجوز له أن يأكلها هو و عياله حينئذ لما مرّ في الصوم.

٣٦ «٢» وَ حِيَاءُ رَجُلٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَصَالَ: ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي، قَالَ: أَذْهَبَ فَأَعْتَقَ رَقَبَةً، قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي، قَالَ: أَذْهَبَ فَصُمَّ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: لَا أَقْوَى، قَالَ: أَذْهَبَ فَأَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَا أَتَصَدَّقُ عَنْكَ فَأَعْطَاهُ تَمْرًا لِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا، قَالَ: أَذْهَبَ فَتَصَدَّقُ بِهَا، فَقَالَ: وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا أَعْلَمُ بَيْنَ لَابَتَيْهَا «٣» أَحَدًا أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنِّي وَ مِنْ عِيَالِي، قَالَ: أَذْهَبَ فَكُلْ وَ أَطْعِمْ عِيَالَكَ.

٣- يجزى تتابع شهر و يوم و تفريق الباقي، [و لا يجزى أقلّ من ذلك] «٤» لما مرّ في الصوم.

الْمُظَاهِرُ إِذَا صَامَ شَهْرًا وَ مِنْ الشَّهْرِ الْآخِرِ يَوْمًا فَقَدْ وَاصَلَ، فَإِنْ شَاءَ فَلْيَقْضِ مُتَّفَرِّقًا.

٤- لا يجوز صوم الكفارة في السفر و المرض لما مرّ.

٥- من وجب عليه صوم شهرين متتابعين لم يجز له الشروع في شعبان إلّا أن يصوم قبله و لو يوما لما مرّ.

٦- كفارة الظهر على العبد صوم شهر لما مرّ.

٧- من شرع في الصوم ثم قدر على العتق جاز له إتمام الصوم و يستحبّ له

(١) الوسائل ١٥: ٤٤٩ / ٤.

(٢) الوسائل ١٥: ٥٥٠ / ١.

(٣) الضمير في «لابتيها» يرجع إلى المدينة، و لابتها: جانبها، و اللابة: الحرّة، و المدينة المشرفه إنما هي بين حرّتين عظيمتين (هامش الفروع ٦: ١٥٥ / ٩).

(٤) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٥) الوسائل ١٥: ٥٥٢ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٦٩

اختيار العتق.

٣٨ «١» عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الظُّهَارِ قَالَ: فَإِنْ صَامَ فَأَصَابَ مَالًا فَلْيُمِضِ الَّذِي ابْتَدَأَ فِيهِ.

٣٩ «٢» وَ سَيِّئٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَامَ شَهْرًا مِنْ كَفَّارَةِ الظُّهَارِ ثُمَّ وَجِدَ نَسِيمَهُ، قَالَ: يُعْتِقُهَا وَ لَا يُعْتِدُ بِالصَّوْمِ. وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

٤٠ «٣» وَ رَوَى: إِذَا صَامَ شَهْرًا ثُمَّ دَخَلَ فِي الثَّانِي أُجْزَأَهُ الصَّوْمُ فَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ وَ لَا عِتْقَ عَلَيْهِ.

٤١ «٤» ٨- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْإِسْتِغْفَارَ تَوْبَةٌ وَ كَفَّارَةٌ لِكُلِّ مَنْ لَمْ يَجِدِ السَّبِيلَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْكَفَّارَةِ.

٤٢ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الظُّهَارُ إِذَا عَجَزَ صَاحِبُهُ عَنِ الْكَفَّارَةِ فَلْيَسْتَغْفِرْ رَبَّهُ وَ يَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ. «٦» أَنْ لَا يَعُودَ قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَ ثُمَّ يُوَاقِعَ «٧» وَ قَدْ أُجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنَ الْكَفَّارَةِ، فَإِذَا وَجَدَ السَّبِيلَ إِلَى مَا يُكْفِّرُ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ فَلْيُكْفِرْ.

٤٣ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْكُفَّارَةِ الَّتِي تَجِبُ

عَلَيْهِ مِنْ صَوْمٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ صِدْقَةٍ فِي يَمِينٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ قَتْلِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا سِتْرَ غَفَارٍ لَهُ كَفَّارَةٌ مَا خَلَا يَمِينَ الظَّهَارِ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يُكْفِّرُ بِهِ حَرَّمَ عَلَيْهِ أَنْ يُجَامِعَهَا وَفُرْقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ «٩» تَرْضَى الْمَرْأَةُ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا وَلَا يُجَامِعَهَا. وَحُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

٤٤ (١٠) ٩- عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الظَّهَارِ قَالَ: وَالرَّقَبَةُ يُجْزَى عَنْهُ صَبِيٌّ

(١) الوسائل ١٥: ٥٥٣ / ١.

(٢) الوسائل ١٥: ٥٥٣ / ٢.

(٣) الوسائل ١٥: ٥٥٣ / ٣.

(٤) الوسائل ١٥: ٥٥٥ / ٣.

(٥) الوسائل ١٥: ٥٥٥ / ٤.

(٦) أثبتناه من ج و رض و الوسائل، و في الأصل:

ينوى.

(٧) رض: ليوافق.

(٨) الوسائل ١٥: ٥٥٤ / ١.

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ١٤١٢ ه ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٧، ص: ٤٦٩

(٩) ليس في رض.

(١٠) الوسائل ١٥: ٥٥٥ / ١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٧٠

مِمَّنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ.

٤٥ «١» وَرُويَ: أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ أَجْزَأُهُ أَنْ يُعْتِقَ طِفْلاً سِوَاهُ خَرَجَ مُؤْمِناً أَوْ لَمْ يَخْرُجْ.

٤٦ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَجُوزُ فِي الْقَتْلِ إِلَّا رَجُلٌ، وَ يَجُوزُ فِي الظُّهَارِ وَ كَفَّارِهِ الِئْمِينِ صَبِيٌّ.

٤٧ «٣» وَرُويَ فِي تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، قَالَ: يَعْني مُقَرَّةً بِالْإِمَامَةِ.

٤٨ «٤» وَرُويَ: يَعْني بِذَلِكَ مُقَرَّةً قَدْ بَلَغَتِ الْحِثَّ.

٤٩ «٥» ١٠- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَلَمْ يَجِدْ مَا يُعْتِقُ وَ لَا مَا يَتَّصِدُّ وَ لَا يَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ، قَالَ: يَصُومُ ثَمَانِيَةَ عَشْرٍ يَوْماً لِكُلِّ عَشْرَةٍ مَسَاكِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

١١- لو وطئ المظاهر قبل

الكفّاره تعدّدت إن كان عالماً و إلا فلا لما مرّ.

١٢- يجزى فى الكفّاره عتق أمّ الولد «٦» لما تقدّم و يأتى.

٥٠ «٧» و قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُمُّ الْوَلَدِ تُجْزَى فِي الظُّهَارِ.

الرابعه: يشترط التنجيز فى العتق

فلا يجزى التدبير عن الكفّاره لما مرّ

٥١ «٨» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِعَبْدِهِ الْعِتْقَ إِنْ حَدَثَ بِسَيِّدِهِ حَدَثُ الْمَوْتِ فَمَاتَ السَّيِّدُ وَ عَلَيْهِ تَحْرِيرُ رَقَبِهِ وَاجِبُهُ فِي كَفَّارِهِ، أَيْ جُزِيَ عَنِ الْمَيِّتِ عِتْقُ الْعَبْدِ؟ قَالَ: لَا.

(١) الوسائل ١٥: ٥٥٦/٣.

(٢) الوسائل ١٥: ٥٥٦/٤.

(٣) الوسائل ١٥: ٥٥٦/٥.

(٤) الوسائل ١٥: ٥٥٦/٦.

(٥) الوسائل ١٥: ٥٥٨/١.

(٦) أثبتناه من ج و رض، و فى الأصل: أمّ ولد.

(٧) الوسائل ١٥: ٥٧٧/١.

(٨) الوسائل ١٥: ٥٥٨/١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٧١

الخامسه: تجب كفّاره القتل عمداً و خطأ

و فيه اثنا عشر حكماً ١- تجب كفّاره الجمع بقتل العمد عدواناً و المرتبه بقتل الخطأ لما تقدّم و يأتى.

٥٢ «١» ٢- قَالِ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَتَلَ خَطَأً أَدَى دِيَّتَهُ إِلَى أَوْلِيَائِهِ ثُمَّ أَعْتَقَ رَقَبَهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا مُدًّا مُدًّا.

٥٣ «٢» ٣- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ شَرِبَتْ دَوَاءً فَأَسْقَطَتْ، قَالَ:

تُكْفَرُ عَنْهُ.

٥٤ «٣» ٤- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا وَهَبْتَ لَهُ دِيَةَ الْمَقْتُولِ فَالْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ لَازِمَةٌ.

٥٥ «٤» ٥- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا عَمْدًا: إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلِيمًا بِهِ انْطَلَقَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَأَقْرَبَ عِنْدَهُمْ بِقَتْلِ صَاحِبِهِ، فَإِنْ عَفَوْا عَنْهُ فَلَمْ يَقْتُلُوهُ أَعْطَاهُمُ الدِّيَةَ، وَاعْتَقَ نَسَمَهُ، وَصَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَأَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا تَوْبَةً إِلَى اللَّهِ.

٥٦ «٥» ٦- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَفَّارَةُ الدَّمِ إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الْمُؤْمِنَ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَمَكِّنَ نَفْسَهُ مِنْ أَوْلِيَائِهِ، فَإِنْ قَتَلُوهُ فَقَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ نَادِمًا عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ عَازِمًا عَلَى تَرْكِ الْعُودِ.

٥٧ «٦» ٧- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ

السَّلَامُ فِي الْقَاتِلِ مُتَعَمِّدًا: إِنَّ عُفَى عَنْهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، وَيَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَيُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَأَنْ يَنْدَمَ عَلَى مَا كَانَ

(١) الوسائل ١٥: ٥٥٩ / ١.

(٢) الوسائل ١٥: ٥٦٠ / ١.

(٣) الوسائل ١٥: ٥٥٩ / ١.

(٤) الوسائل ١٥: ٥٧٩ / ١.

(٥) الوسائل ١٥: ٥٧٩ / ٢.

(٦) الوسائل ١٥: ٥٧٩ / ٢.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٧٢

مِنْهُ، وَيَعْزِمَ عَلَى تَرْكِ الْعُودِ، وَيَسْتَغْفِرَ اللَّهَ.

٥٨ «١» ٨- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْقَاتِلِ: إِنَّ عُفَى عَنْهُ أَعْطَاهُمُ الدِّيَةَ، وَأَعْتَقَ رَقَبَةً، وَصَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَتَصَدَّقَ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا.

٥٩ «٢» ٩- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا، هَلْ لَهُ تَوْبَةٌ؟

قَالَ: نَعَمْ، يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَيُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَيُعْتِقُ رَقَبَةً، وَيُؤَدِّي دِيَتَهُ.

٦٠ «٣» ١٠- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ، قَالَ: يُعْجِبُنِي أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، وَيَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ثُمَّ تَكُونَ التَّوْبَةُ بَعْدَ ذَلِكَ.

٦١ «٤» ١١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، وَيَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَيُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

٦٢ «٥» وَ سِئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكًا، مَا عَلَيْهِ؟

قَالَ: يُعْتِقُ رَقَبَةً، وَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَيُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

٦٣ «٦» ١٢- ذَبَحَ رَجُلٌ حَمَامَاتٍ لِابْنِ ابْنَتِهِ غَضَبًا، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَأَى عِنْدَهُ حَمَامًا كَثِيرًا فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ ذَبَحَهُنَّ، فَقَالَ: بَسَّ مَا صَنَعْتَ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُنَّ يُؤْذَنُ بِالصَّلَاةِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ؟ فَتَصَدَّقْ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ دِينَارًا فَإِنَّكَ قَتَلْتَهُنَّ غَضَبًا «٧».

السادسه: تجب الكفاره المخير المرتبه فى مخالفه اليمين

و أحكامها اثنا عشر، و كثير منها غير مختص بكفاره اليمين

٦٤ «٨» ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كَفَّارِهِ الْيَمِينِ: يُطْعَمُ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ

الوسائل ١٥: ٥٨٠/٣.

(٢) الوسائل ١٥: ٥٨٠/٤.

(٣) الوسائل ١٥: ٥٨١/١.

(٤) الوسائل ١٥: ٥٨١/٢.

(٥) الوسائل ١٥: ٥٨١/٣.

(٦) الوسائل ٨: ٣٨٠/٤.

(٧) سقط هذا الحديث من رضى.

(٨) الوسائل ١٥: ٥٦٠/١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٧٣

لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدًّا مِنْ حِنْطِهِ أَوْ مُدًّا مِنْ دَقِيقٍ وَ حَفْنَةً، أَوْ كَسَوْتُهُمْ لِكُلِّ إِنْسَانٍ تَوْبَانٍ، أَوْ عَتَقُ رَقَبَةٍ وَ هُوَ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ أَى ذَلِكَ شَاءَ صَنَعَ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ فَالصَّيَامُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

٦٥ «١» ٢- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ قَالَ: وَ اللَّهُ ثُمَّ لَمْ يَفِ بِهِ، فَقَالَ:

كَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ مُدًّا مُدًّا دَقِيقًا أَوْ حِنْطَةً، أَوْ كَسَوْتُهُمْ، أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةٍ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

٦٦ «٢» وَ رُوِيَ: كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ «أَوْ» فَصَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ.

٦٧ «٣» وَ رُوِيَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُنَّ.

٦٨ «٤» ٣- سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فِي قَوْلِهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ «٥» مَا حِيدٌ مَنْ لَمْ يَجِدْ، وَ أَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ أَلَى فِي كَفِّهِ وَ هُوَ يَجِدُ؟

فَقَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فَضْلٌ عَنْ قُوتِ عِيَالِهِ فَهُوَ مَمَّنٌ لَا يَجِدُ.

٦٩ «٦» ٤- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ: وَ الصَّدَقَةُ مُدًّا مِنْ حِنْطِهِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

٧٠ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ: يُطْعَمُ عَشْرَةَ مَسَاكِينٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطِهِ وَ مُدًّا مِنْ دَقِيقٍ وَ حَفْنَةً.

أقول: حمل ما زاد عن «٨» المدّ على الاستحباب، و حمل على القادر و المدّ على العاجز.

٧١ «٩» وَ رُوِيَ: مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ وَ حَفْنَةٍ، لِتُكُونَ الْحَفْنَةُ فِي طَحْنِهِ وَ

(١) الوسائل ١٥: ٤/٥٦١.

(٢) الوسائل ١٥: ٧/٥٦٢.

(٣) الوسائل ١٥: ١٢/٥٦٣.

(٤) الوسائل ١٥: ١/٥٦٤.

(٥) المائدة: ٨٩.

(٦) الوسائل ١٥: ٢/٥٦٥.

(٧) الوسائل ١٥: ١٠/٥٦٧.

(٨) ج و رض: على.

(٩) الوسائل ١٥: ٤/٥٦٥.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٧٤

٧٢ «١» ٥- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ، قَالَ: مَا تَقْوَتُونَ بِهِ عِيَالَكُمْ مِنْ أَوْسَطِ ذَلِكَ، [قِيلَ: وَمَا أَوْسَطُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ] «٢»: الْخَلُّ وَالزَّيْتُ وَالتَّمْرُ وَالْخُبْرُ يُشْبِعُهُمْ بِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

٧٣ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هُوَ كَمَا يَكُونُ أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ مَنْ يَأْكُلُ الْمَيْدَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْكُلُ أَكْثَرَ مِنَ الْمُدِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْكُلُ أَقَلَّ مِنَ الْمُدِّ، فَبَيْنَ ذَلِكَ، وَإِنْ شَتَّ جَعَلَتْ لَهُمْ أَدْمًا، وَالْأُدْمُ أَذْنَاهُ مِلْحٌ وَأَوْسَطُهُ الْخَلُّ وَالزَّيْتُ، وَأَرْفَعُهُ اللَّحْمُ.

٧٤ «٤» ٦- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ وَجَبَتْ «٥» عَلَيْهِ الْكِسْوَةُ فِي كَفَّارِهِ الْيَمِينِ قَالَ: هُوَ تَوْبُ يُوَارِي عَوْرَتَهُ.

٧٥ «٦» وَرَوَى: ثَوْبَانِ. وَحُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

٧٦ «٧» وَرَوَى: أَمَّا كِسْوَتُهُمْ فَإِنْ وَافَقَتْ بِهَا الشَّيْءُ فَكِسْوَتُهُمْ لِكُلِّ مَسْكِينٍ إِزَارٌ وَرِدَاءٌ، وَلِلْمَرْأَةِ مَا يُوَارِي مَا يَحْرُمُ مِنْهَا إِزَارٌ وَخِمَارٌ وَدِرْعٌ.

٧٧ «٨» ٧- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ لَمْ يَجِدْ فِي الْكَفَّارَةِ إِلَّا الرَّجُلَ وَالرَّجُلِينَ فَيَكْرَهُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَسْتَكْمَلَ الْعَشْرَةَ، يُعْطِيهِمُ الْيَوْمَ ثُمَّ

يُعْطِيهِمْ غَدًا.

٧٨ «٩» ٨- سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا، أَيْ جَمْعَ ذَلِكَ لِلْإِنْسَانِ وَاحِدٍ يُعْطَاهُ؟ قَالَ:
لَا، وَ لَكِنْ يُعْطَى إِنْسَانًا إِنْسَانًا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، قِيلَ: فَيُعْطِيهِ الرَّجُلُ قَرَابَتَهُ إِنْ كَانُوا مُحْتَاجِينَ؟ قَالَ:

نَعَمْ.

٧٩ «١٠» ٩- قَالَ الصَّادِقُ

عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُجْزَى إِطْعَامُ الصَّغِيرِ فِي كَفَّارِهِ الْيَمِينِ،

(١) الوسائل ١٥: ٥٦٦ / ٥.

(٢) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(٣) الوسائل ١٥: ٥٦٥ / ٣.

(٤) الوسائل ١٥: ٥٦٨ / ٢.

(٥) رض: وجب.

(٦) الوسائل ١٥: ٥٦٨ / ٣.

(٧) الوسائل ١٥: ٥٦٦ / ٧.

(٨) الوسائل ١٥: ٥٦٩ / ١.

(٩) الوسائل ١٥: ٥٦٩ / ٢.

(١٠) الوسائل ١٥: ٥٧٠ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٧٥

وَ لَكِنْ صَغِيرَيْنِ بِكَبِيرٍ.

٨٠ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّ الصَّغَارَ وَ الْكِبَارَ وَ الرِّجَالَ وَ النِّسَاءَ سَوَاءً.

وَ حُمِلَ عَلَى الْإِعْطَاءِ وَ الْاجْتِمَاعِ فِي الْإِطْعَامِ، وَ الْأَوَّلُ عَلَى الْإِنْفِرَادِ فِي الْإِطْعَامِ.

٨١ «٢» ١٠- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْكَفَّارَةِ: وَ يَتَمُّ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَ عِيَالِهِمْ تَمَامَ الْعِدَّةِ الَّتِي تَلَزَّمُ أَهْلُ الضَّعْفِ مِمَّنْ لَا يَنْصَبُ.

٨٢ «٣» وَ سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ إِطْعَامِ سَتِينِ مَسْكِينًا، يُعْطِيهِ الضُّعْفَاءَ مِنْ غَيْرِ الْوَلَايَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ أَهْلُ الْوَلَايَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٨٣ «٤» ١١- رُوِيَ: أَنَّ الْإِطْعَامَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بَعْدَ الْحَنْثِ.

٨٤ «٥» وَ رُوِيَ: قَبْلَهُ. وَ حَمِلَ عَلَى التَّقْيِيهِ، وَ عَلَى الْإِيْلَاءِ.

٨٥ «٦» ١٢- سئِلَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ يُطْعَمُ الْمَسَاكِينُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ؟ فَقَالَ: لَا، لِأَنَّهُ قُرْبَانٌ لِلَّهِ.

السابعه: تجب كفاره من حلف بالبراءه

٨٦ «٧» سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: إِنْ كَلَّمْتُ ذَا قَرَابَةٍ لَهُ فَعَلَيْهِ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَ كُلُّ مَا يَمْلِكُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَ هُوَ بَرِيءٌ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، قَالَ: يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَ يَتَصَدَّقُ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ.

٨٧ «٨» وَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ حَلَفَ بِالْبِرَاءَةِ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ فَحَنِثَ، مَا تَوْبَتُهُ وَ كَفَّارَتُهُ؟ فَوَقَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُطْعَمُ عَشْرَةَ مَسَاكِينٍ لِكُلِّ

(١) الوسائل ١٥:

(٢) الوسائل ١٥: ٥٧١ / ١.

(٣) الوسائل ١٥: ٥٧١ / ٢.

(٤) الوسائل ١٥: ٥٧٢ / ٣.

(٥) الوسائل ١٥: ٥٧١ / ٢.

(٦) الوسائل ١٥: ٥٧٣ / ١.

(٧) الوسائل ١٥: ٥٧٢ / ٢.

(٨) الوسائل ١٥: ٥٧٢ / ١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٧٦

مَشْكِينٍ مُدُّ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

الثامنة: تجب كفارة خلف النذر

لما مرَّ

٨٨ «١» قَالَ «٢» الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ قُلْتَ: لِلَّهِ عَلَيَّ فَكَفَّارَةٌ يَمِينٍ.

٨٩ «٣» وَ رُوِيَ: عَنِ رَقَبَةَ.

٩٠ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ.

٩١ «٥» وَ رُوِيَ فِي صَوْمِ النَّذْرِ: أَنَّ مَنْ تَرَكَهُ كَفَّرَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ.

٩٢ «٦» وَ رُوِيَ: أَنَّ كَفَّارَةَ خُلْفِ النَّذْرِ كَفَّارَةُ شَهْرِ رَمَضَانَ. وَ حُمِلَ عَلَى نَذْرِ الصَّوْمِ.

التاسعة: تجب الكفارة المخيرة بخلف العهد

لما يأتي

٩٣ «٧» وَ سَيِّئِلَ مُوسَى بِنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ عَاهَدَ اللَّهَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ «٨»، مَا عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَفِ بِعَهْدِهِ؟ فَقَالَ: يُعْتَقُ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ.

العاشره:

٩٥ «١٠» رُوِيَ: أَنَّ مَنْ ضَرَبَ مَمْلُوكَهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُعْتَقَهُ كَفَّارَةً لِضَرْبِهِ.

(١) الوسائل ١٥: ٥٧٤ / ١.

(٢) ج و رض: وقال.

(٣) الوسائل ١٥: ٥٧٤ / ٢.

(٤) الوسائل ١٥: ٥٧٥ / ٤.

(٥) الوسائل ١٥: ٥٧٦ / ٨.

(٦) الوسائل ١٥: ٥٧٥ / ٧.

(٧) الوسائل ١٥: ٥٧٦ / ١.

(٨) ج و رض: معصيته.

(٩) الوسائل ١٥: ٥٧٦ / ٢.

(١٠) الوسائل ١٥: ٥٨٢ / باب ٢٠.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٧٧

الحاديه عشره:

٩٦ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِشَقِّ الْجُبُوبِ، قَدْ شَقَّ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عَلَى أَخِيهِ هَارُونَ، وَ لَا يَشُقُّ الْوَالِدُ عَلَى وَلَدِهِ، وَ لَا زَوْجٌ عَلَى امْرَأَتِهِ، وَ تَشُقُّ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا، وَ إِذَا شَقَّ زَوْجٌ عَلَى امْرَأَتِهِ أَوْ وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ فَكَفَّارَتُهُ حِنْثُ يَمِينٍ وَ لَمَّا صَامَ لَهَا لَهَا حَيْتَى يُكْفِّرَ أَوْ يُتَوَيَّا، وَ إِذَا خَدَشَتِ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا أَوْ جَزَّتْ شَعْرَهَا [أَوْ نَتَفَتْه] «٢» فَفِي جِزِّ الشَّعْرِ عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَ فِي الْخَدَشِ إِذَا دَمِيَتْ وَ فِي النَّتْفِ كَفَّارَةُ حِنْثِ يَمِينٍ، وَ لَا شَيْءَ فِي اللَّطْمِ عَلَى الْخُدُودِ سِوَى الْإِسْتِغْفَارِ وَ التَّوْبَةِ، وَ لَقَدْ شَقَّقَنَ الْجُبُوبَ وَ لَطَمَنَ الْخُدُودَ الْفَاطِمِيَّاتُ عَلَى الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَلَى مِثْلِهِ تَلَطَّمُ الْخُدُودُ وَ تُشَقُّ الْجُبُوبُ.

٩٧ «٣» رُوِيَ: أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَهَا زَوْجٌ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِخَمْسَةِ أَصْوُعٍ دَقِيقًا.

٩٨ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ كَمَا مَرَّ فِي الْمَصَاهِرِ.

تم كتاب الإيلاء و الكفارات

(١) الوسائل ١٥: ٥٨٣ / ١.

(٢) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(٣) الوسائل ١٥: ٥٨٥ / ١.

(٤) الوسائل ١٤: ٣٤٦ / ٨.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٧٩

الكتاب الخامس من كتب الإيقاعات كتاب اللعان

اشاره

و فيه:

اثنا عشر بحثا

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٨١

<الكتاب الخامس: كتاب اللعان > «١» و فيه اثنا عشر بحثا

الأول: في كفيته و نبذه من أحكامه

١ «٢» رُوِيَ: أَنَّ رَجُلًا قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِالزَّنَا وَ ادَّعَى الْمَشَاهِدَةَ فَوَقَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ قَالِ لِلزَّوْجِ: اشْهَدْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّكَ لِمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتَهَا بِهِ فَشَهِدَ، ثُمَّ قَالَ: أَمْسِكْ وَ وَعَظْهُ، ثُمَّ قَالَ: اتَّقِ اللَّهَ إِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ قَالَ: اشْهَدْ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فَشَهِدَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَنُحِيَ، ثُمَّ قَالَ لِلْمَرْأَةِ: اشْهَدِي أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنَّ

زَوْجِكَ لِمَنْ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاكَ بِهِ فَشَهِدْتُ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: أُمْسِكِي فَوَعِظَهَا، ثُمَّ قَالَ لَهَا: اتَّقِي اللَّهَ إِنَّ غَضَبَ اللَّهِ شَدِيدٌ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: أَشْهَدِي الْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْكَ إِنْ كَانَ زَوْجُكَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاكَ بِهِ فَشَهِدْتُ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ لَهُمَا: لَا تَجْتَمِعَا بِنِكَاحٍ أَبَدًا بَعْدَ مَا تَلَاعَنْتُمَا.

٢ «٣» وَ رُوِيَ فِي الْمُلَاعَنَةِ: يَقْعُدُ الْإِمَامُ وَيَجْعَلُ ظَهْرَهُ «٤» مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ، وَالرَّجُلَ عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةَ وَالصَّبِيَّ عَنْ يَسَارِهِ.

(١) كتاب اللعان وفيه: ٢٤ حديثاً.

(٢) الوسائل ١٥: ٥٨٦ / ١.

(٣) الوسائل ١٥: ٥٨٧ / ٢.

(٤) ج: ظهره.

هداياه الأئمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٨٢

٣ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَكُونُ اللَّعَانُ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْحُرَّةِ، وَ بَيْنَ «٢» الْمَمْلُوكِ وَالْحُرَّةِ، (وَ بَيْنَ الْحُرِّ) «٣» وَ الْمَمْلُوكَةِ، وَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ، وَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ، لَمَّا بَيَّنَّ الْمَوْلَى وَالْأَمَةَ، وَ لَمَّا بَيَّنَّ الزَّوْجَ وَالْمُتَعَةَ، وَ أَنَّ مَنْ نَكَحَ قَبْلَ تَمَامِ اللَّعَانِ جِلْدًا وَ إِنْ نَكَحَتْ قَبْلَ الْفَرَاغِ رُجِمَتْ، وَ

أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ دَعْوَى الْمَشَاهِدَةِ لِلزَّنا أَوْ إنْكارِ الْوَلَدِ، وَ أَنَّ مَنْ أَقْرَ بِأَحَدِ التَّوَأْمِينِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إنْكارُ الْآخِرِ [وَ أَنَّ الْمُلَاعَنَةَ الْحَامِلَ لَا تُرْجَمُ حَتَّى تَضَعَ] «٤»، وَ أَنَّ الْمُلَاعَنَةَ وَ مَا أَشْبَهَهَا مِنْ قِيَامِ.

٤ «٥» وَ رُوِيَ: إِنْ قَذَفَ ثُمَّ أَقْرَ أَنَّهُ كَذَبَ جِلْدَ الْحَيْدِ وَ رُدَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ، وَ إِنْ أَبَى لَاعَنَ فَيَسْقُطُ عَنْهُ الْحَيْدُ وَ يَلْزَمُهَا الرِّجْمُ، فَإِنْ لَاعَنَتْ سَقَطَ عَنْهَا ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

الثاني:

٥ «٦» رُوِيَ: أَنَّهُ لَا يَفْعُ اللَّعَانُ إِلَّا بَعْدَ الدُّخُولِ، وَ أَنَّهُ إِنْ قَذَفَهَا قَبْلَهُ ضَرَبَ الْحَدَّ وَ يُخَلَّى بَيْنَهُمَا وَ هِيَ امْرَأَتُهُ.

٦ «٧» وَ رُوِيَ: لَا يَكُونُ الْمُلَاعَنَةُ وَ لَا الْإِبْلَاءُ إِلَّا بَعْدَ الدُّخُولِ.

٧ «٨» وَ رُوِيَ: إِنْ أَرْحَى عَلَيْهَا سِتْرًا ثُمَّ أَنْكَرَ الْوَلَدَ لَاعَنَهَا ثُمَّ بَانَ مِنْهُ.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقْيَةِ وَ غَيْرِهَا.

الثالث:

٨ «٩» رُوِيَ «١٠»: أَنَّهُ إِذَا اعْتَرَفَ بِالْوَلَدِ بَعْدَ اللَّعَانِ أُلْحِقَ بِهِ وَ يَرْتُهُ الْوَلَدُ وَ لَا يَرْتُهُ

(١) الوسائل ١٥: ٥٨٧/٣ و ١/٦٠٥ و ١/٥٩٢ و ١/٦٠٦ و ١/٦٠٢ و ٧/٦٠٧ و ١٣/٥٩٢ و ٣.

(٢) ليس في رض.

(٣) ليس في رض.

(٤) أثبتناه من ج و رض.

(٥) الوسائل ١٥: ٥٨٨/٧.

(٦) الوسائل ١٥: ٥٩٠/٢ و ٣/٥٩٣.

(٧) الوسائل ١٥: ٥٩١/٥.

(٨) الوسائل ١٥: ٥٩٠/١.

(٩) الوسائل ١٥: ٥٩٩/ باب ٦.

(١٠) ليس في ج و رض.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٨٣

الْأَبِ، وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ الْمَرْأَةُ وَ لَا يُجْلَدُ.

٩ «١» وَ رُوِيَ: يُجْلَدُ. وَ حُمِلَ عَلَى مَا قَبَلَ اللَّعَانِ.

١٠ «٢» وَ رُوِيَ: جَوَّازُ لِعَانَ الْمُطَلَّقَةِ فِي عِدَّتِهَا.

الرابع:

١١ «٣» رُوِيَ فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ خَرَسَاءُ أَوْ صَيْمَاءٌ وَ شَهِدَتْ لَهَا بَيْنَهُ: جِلْدَ الْحَدِّ وَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَيْنَهُ فَهِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِ وَ لَا إِثْمٌ عَلَيْهَا.

١٢ «٤» وَ رُوِيَ فِي امْرَأَةٍ قَذَفَتْ زَوْجَهَا وَ هُوَ أَصْمٌ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا.

١٣ «٥» وَ رُوِيَ فِي الْخَرَسَاءِ يَقْدِفُهَا زَوْجَهَا: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا.

الخامس:

١٤ «٦» رُوِيَ: لَيْسَ بَيْنَ خَمْسٍ مِنَ النِّسَاءِ وَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِنَّ مُلَاعَنَةٌ مِنْهَا الْمَجْلُودِ فِي الْفِرْيَةِ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ لَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَيْدَاءً «٧».

السادس:

١٥ «٨» رُوِيَ فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِالزَّانَا أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا: تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ.

١٦ «٩» وَ رُوِيَ: يُلَاعِنُ الزَّوْجُ وَ يُجْلَدُ الْآخَرُونَ. وَ حُمِلَ عَلَى عَدَمِ عَدَالَةِ الشُّهُودِ.

السابع:

١٧ «١٠» رُوِيَ: أَنَّ مِيرَاثَ وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ لِأُمِّهِ وَ أَحْوَالِهِ لِأَبِيهِ وَ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ.

(١) الوسائل ١٥: ١٥١ / ١.

(٢) الوسائل ١٥: ١٥٢ / ٢.

(٣) الوسائل ١٥: ١٥٣ / ٢.

(٤) الوسائل ١٥: ١٥٣ / ٣.

(٥) الوسائل ١٥: ١٥٣ / ٤.

(٦) الوسائل ١٥: ١٥٥ / ١.

(٧) النور: ٤.

(٨) الوسائل ١٥: ١٥٦ / ١.

(٩) الوسائل ١٥: ١٥٦ / ٢.

(١٠) الوسائل ١٥: ١٥٧ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٨٤

الثامن:

١٨ «١» رُوِيَ: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا مَاتَتْ قَبْلَ اللَّعَانِ قَامَ بَعْضُ قَرَابَتِهَا مَقَامَهَا فِي مُلَاعَنَةِ الرَّوْجِ فَلَا يَرِثُ، وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ حُدَّ وَوُرِّثَ.

التاسع:

١٩ «٢» رُوِيَ: أَنَّهُ يُحَدُّ قَاذِفُ اللَّقِيطِ وَ قَاذِفُ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ.

العاشر:

٢٠ «٣» رُوِيَ: أَنَّ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: لَمْ أَجِدْكَ عَذْرَاءَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ۚ

٢١ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يُضْرَبُ.

٢٢ «٥» وَ رُوِيَ: يُجْلَدُ الْحَدُّ وَ يُخَلَّى بَيْنَهُمَا. وَ حُمِلَ عَلَى التَّغْزِيرِ وَ التَّضْرِيحِ بِمَا يُوجِبُهُ مَعَ عَدَمِ دَعْوَى الْمُعَايَنَةِ.

الحادى عشر:

٢٣ «٦» رُوِيَ: أَنَّ مَنْ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ اللَّعَانِ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ.

الثانى عشر:

٢٤ «٧» رُوِيَ: أَنَّهُ يَنْبَغِي التَّبَاعُدُ مِنَ الْمُتَلَاعِنِينَ حَالَ اللَّعَانِ، وَ أَنَّ ذَلِكَ مَجْلِسٌ تَنْفِرُ مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ.

تم كتاب اللعان

(١) الوسائل ١٥: ١٦٠٨ / ١.

(٢) الوسائل ١٥: ١٦٠٩ / ١.

(٣) الوسائل ١٥: ١٦٠٩ / ١.

(٤) الوسائل ١٥: ١٦٠٩ / ٢.

(٥) الوسائل ١٥: ١٦١٠ / ٣.

(٦) الوسائل ١٥: ١٦١١ / ١.

(٧) الوسائل ١٥: ١٦١١ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٨٥

الكتاب السادس من كتب الإيقاعات كتاب العتق

اشاره

و فيه:

اثنا عشر فصلا

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٨٧

<الكتاب السادس: كتاب العتق «١» و فيه اثنا عشر فصلا >

الأول: فى استحبابه و شرائطه،

و أحكامه اثنا عشر ١- يستحب العتق لما مرّ و لما يأتى.

١ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَعْتَقَ «٣» مُشْلِمًا أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ.

٢ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَرْأَةٍ أَرَادَتْ عِتْقَ جَارِيَتِهَا: إِنْ فَعَلَتْ أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْكَ مِنَ النَّارِ.

٢- يستحب كثره العتق لما مضى و يأتى.

٣ «٥» وَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ أَعْتَقَ أَلْفَ مَمْلُوكٍ مِنْ كَدِّ يَدِهِ.

٤ «٦» وَ عَنْ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ تَرَكَ سِتِّينَ مَمْلُوكًا فَأَعْتَقَ ثُلُثَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ.

٣- يستحب العتق عشيه عرفه و يومها لما مرّ فى الحجّ.

٥ «٧» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ

(١) كتاب العتق و فيه: ١٦٥ حديثا

(٢) الوسائل ١٦: ٢ / ٢.

(٣) أثبتناه من ج و رض و الوسائل، و فى الأصل:

عتق.

(٤) الوسائل ١٦: ٣ / ٥.

(٥) الوسائل ١٦: ٤ / ٦.

(٦) الوسائل ١٦: ٤ / ١٠.

(٧) الوسائل ١٦: ٥ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٨٨

وَيَوْمَ عَرَفَةَ بِالْعَتَقِ وَالصَّدَقَةِ.

٤- يستحب اختيار عتق العبد على عتق الأمه.

٦ «١» وَقَالَ «٢» عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَعْتَقَ مُؤْمِنًا أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ، وَإِنْ كَانَتْ أَنْثَى [أَعْتَقَ اللَّهُ] «٣» بِكُلِّ عَضْوَيْنِ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ «٤» مِنَ النَّارِ، لِأَنَّ الْمَرْأَةَ يَنْصِفُ الرَّجُلِ.

٥- يشترط في العتق قصد القربه لما مضى و يأتي.

٧ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا عِتْقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ.

٦- يشترط فيه الملك لما تقدم و يأتي.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا عِتْقَ قَبْلَ مَلِكٍ.

٩ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مَلِكٍ.

١٠ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَعْتَقَ مَا لَا يَمْلِكُ فَهُوَ بَاطِلٌ.

١١ «٩» وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَقُولُ: إِنْ اشْتَرَيْتُ فُلَانًا فَهُوَ حُرٌّ، قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

٧- يَسْتَحَبُّ كِتَابَهُ كِتَابَ الْعِتْقِ.

١٢ «١٠» كَتَبَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كِتَابَ عِتْقٍ وَهُوَ: هَذَا مَا أَعْتَقَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ فُلَانًا غُلَامَهُ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا يُرِيدُ [بِهِ] «١١» جَزَاءً وَلَا شُكُورًا عَلَى أَنْ يُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَيَحُجَّ الْبَيْتَ، وَيَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَيُؤْتِيَ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ وَيَتَبَرَّأَ مِنْ

(١) الوسائل ١٦: ١ / ٥.

(٢) ج و رض: قال.

(٣) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(٤) ليس فى رض.

(٥) الوسائل ١٦: ١ / ٦.

(٦) الوسائل ١٦: ١ / ٧.

(٧) الوسائل ١٦: ٢ / ٧.

(٨) الوسائل ١٦: ٣ / ٧.

(٩) الوسائل ١٦: ٧ / ٨.

(١٠) الوسائل ١٦: ١ / ٨.

(١١) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

أَعْدَاءِ اللَّهِ، شَهِدَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ ثَلَاثَةً.

١٣ «١» وَ كَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كِتَابًا آخَرَ لِغُلَامٍ سِنْدِيٍّ أَعْتَقَهُ.

١٤ «٢» ٨- سَيِّئِلَ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ، وَ أَرَادَ أَنْ يُعْتِقَ نَسِيمَةً، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَنْ يُعْتِقَ شَيْخًا كَبِيرًا أَوْ شَابًا أَجْرَدًا «٣»؟ قَالَ: أَعْتَقَ مَنْ أَعْنَى نَفْسَهُ الشَّيْخَ الْكَبِيرَ الضَّعِيفَ أَفْضَلُ مِنَ الشَّابِّ الْأَجْرَدِ.

١٥ «٤» وَ رُوِيَ مِنَ الشَّابِّ الْجَلْدِ «٥».

٩- يشترط في العتق الاختيار فلا يصح عتق المكره.

١٦ «٦» سئل الباقر عليه السلام عن طلاق المكره وعتقه، فقال: ليس طلاقه بطلاق، ولا عتقه بعتق.

١٠- يشترط العتق بالعقل و

بلوغ [الصبي] «٧» عشرًا فلا يصح عتق المجنون و السكران لما تقدّم و يأتي.

١٧ «٨» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمُدَّةَ «٩» لَيْسَ عِتْقُهُ عِتْقًا.

١٨ «١٠» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ طَلَقِ السُّكَرَانِ وَ عِتْقِهِ، فَقَالَ: لَا يَجُوزُ.

١٩ «١١» وَ رَوَى: جَوَّازُ عِتْقِ الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ عَشْرًا.

١١- يستحبّ عتق المملوك المؤمن بعد سبع سنين، و بعد العشرين آكد «١٢».

٢٠ «١٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا فَقَدْ بَعَثَ بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ،

(١) الوسائل ١٦: ٨ / ٢.

(٢) الوسائل ١٦: ١٨ / ٢.

(٣) الأجرد: الذي ليس على بدنه شعر (اللسان:

جرّد).

(٤) الوسائل ١٦: ١٨ / ٢.

(٥) الجلد: القوّه و الشّدّه (اللسان: جلد).

(٦) الوسائل ١٦: ٢٤ / ٢.

(٧) أثبتناه من ج و رض.

(٨) الوسائل ١٦: ٢٥ / ١.

(٩) المدلّه: الذي لا يحفظ ما فعل و لا ما فعل به، و رجل مدله إذا كان ساهى القلب ذاهب العقل (اللسان: دلّه).

(١٠) الوسائل ١٦: ٢٥ / ١.

(١١) الوسائل ١٦: ٥٧ / ١.

(١٢) ليس في رض.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٩٠

أَعْتَقَهُ صَاحِبُهُ أَمْ لَمْ يُعْتِقْهُ، وَ لَا تَحِلُّ خِدْمَتُهُ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ.

٢١ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صُحْبُهُ عِشْرِينَ سَنَةً قَرَابَةٌ.

٢٢ «٢» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَتَى الْمَمْلُوكُ تَمَنَّهُ بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْبَلَهُ.

٢٣ «٣» وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَا زَالَ جَبْرَيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُوصِينِي بِالْمَمْلُوكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَضْرِبُ لَهُ أَجَلًا «٤» يُعْتَقُ فِيهِ.

١٢- يستحب عتق المملوك الصالح لما مرّ.

٢٤ «٥» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَحْدِمَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

الثاني: في أسباب وقوع العتق

اشاره

و هي اثنا عشر ١- المباشره بأن يتلفظ بالصيغه.

٢- ملك القرابه كما

يأتي.

٣- السرايه بشروطها.

٤- التدبير.

٥- المكاتبه و أمّا الاستيلاء فداخل في الملك.

٦- المرض كالعمى و الإقعاد و الجذام.

٧- التمثيل و التنكيل.

٨- إشاره العاجز.

٩- كتابته.

(١) الوسائل ١٦: ٣٦ / ٢.

(٢) الوسائل ١٦: ٣٧ / ٤.

(٣) الوسائل ١٦: ٣٧ / ٣.

(٤) ج و رض: سيضرب أجلا.

(٥) الوسائل ١٦: ٣٢ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٩١

١٠- عتق الوكيل و الوصى.

١١- عتق الولد بالتبعيه لأحد الأبوين.

١٢- الرضاع كما لو أرضعت المرأه مملوكها.

و أسباب وجوب العتق اثنا عشر:

١- النذر.

٢- العهد.

٣- اليمين.

٤- الوصية به.

٥- موت القرابه بلا وارث.

٦- الظهار.

٧- الإيلاء.

٨- قتل العمد.

٩- قتل الخطأ.

١٠- الإفطار.

١١- شق الثوب.

١٢- خدش الوجه و نحوه.

و أسباب استحياب العتق اثنا عشر:

١- الملك لعبد أو أمه.

٢- ملك القيمه.

٣- كون المملوك ذكرا فإن عتقه أفضل.

٤- دخول ليله عرفه و يومها.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٩٢

٥- دخول ليله الجمعه و يومها.

٦- دخول شهر رمضان.

٧- ملك القرابه الذى لا ينعق بمجرده.

٨- صلاح المملوك.

٩- شهادته بحريته الوارث في الصورة المعروفه.

١٠- خدمته سبع سنين.

١١- ضربه و لو بحق.

١٢- خدمته عشرين سنه.

□
و هذه الأسباب تحتل (١) الزيادة و في بعضها تداخل أو تأمل، و تقدّم بعض أحكامها و يأتي الباقي إن شاء الله.

الثالث: فيمن يعتق بالملك

و قد مرّ في بيع الحيوان و المضاربه و غيرهما، و فيه «٢» اثنا عشر حديثا

٢٥ «٣» ١- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ أَوْ خَالَتَهُ عَتَقُوا، وَيَمْلِكُ أَخَاهُ وَ عَمَّهُ وَ خَالَه مِّنَ الرَّضَاعَةِ.

٢٦ «٤» ٢- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَمْلِكُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ وَ لَا وَلَدَهُ وَ لَا عَمَّتَهُ وَ لَا خَالَتَهُ، وَ يَمْلِكُ أَخَاهُ وَ غَيْرَهُ مِّنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ مِّنَ الرَّجَالِ.

٢٧ «٥» ٣- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا يَمْلِكُ الرَّجُلُ مِّنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ، قَالَ:

لَا يَمْلِكُ وَالِدَهُ وَ لَا وَالِدَتَهُ وَ لَا أُخْتَهُ وَ لَا ابْنَةَ أُخْتِهِ «٦» وَ لَمَّا ابْنَةُ أُخْتِهِ وَ لَا عَمَّتَهُ وَ لَا خَالَتَهُ، وَ يَمْلِكُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِّنَ الرَّجَالِ مِّنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ، وَ لَا يَمْلِكُ أُمَّهُ مِّنَ الرَّضَاعَةِ.

(١)- رض: محتمل.

(٢) الأصل: فيه.

(٣) الوسائل ١٦: ٩ / ١.

(٤) الوسائل ١٦: ٩ / ٢ و ٣.

(٥) الوسائل ١٦: ٩ / ٥.

(٦) الأصل: ولا أخته ولا ابنته ولا ابنه أخيه.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٩٣

٢٨ «١» ٤- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَّخِذُ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ

أَوْ أَخَاهُ أَوْ أُخْتَهُ عَيْدًا، فَقَالَ: أُمَّا الْأَخْتُ فَقَدْ عَتَقْتُ حِينَ يَمْلِكُهَا، وَ أُمَّا الْأَخُ فَيَسْتَرْقُهُ، وَ أُمَّا الْأَبْوَانِ فَقَدْ عَتَقَا حِينَ يَمْلِكُهُمَا.

٢٩ «٢» ٥- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَمْلِكُ أَبَوَيْهِ وَ إِخْوَتَهُ، قَالَ: إِذَا مَلَكَكَ الْأَبَوَيْنِ فَقَدْ عَتَقَا، وَ قَدْ يَمْلِكُ إِخْوَتَهُ فَيَكُونُونَ مَمْلُوكِينَ وَ لَا يَعْتُقُونَ.

٣٠ «٣» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْأَخَّ يَنْعَتُقُ، وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

٣١ «٤» ٦- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٥» عَنِ امْرَأَةٍ تُرْضِعُ غُلَامًا لَهَا مِنْ مَمْلُوكِهِ حَتَّى تَقْطِمَهُ، يَحِلُّ لَهَا بَيْعُهُ؟ قَالَ: لَا، حَرَمَ عَلَيْهَا ثَمَنُهُ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، أَلَيْسَ قَدْ صَارَ ابْنُهَا؟ وَ هُنَا مُعَارِضٌ غَيْرُ صَرِيحٍ.

٣٢ «٦» ٧- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٧» عَنِ الْمَرْأَةِ، مَا تَمْلِكُكَ مِنْ قَرَابَتَيْهَا؟ فَقَالَ: كُلُّ أَحَدٍ إِلَّا خَمْسَةً: أَبَاهَا، وَ أُمُّهَا، وَ ابْنَتُهَا، وَ زَوْجُهَا.

أقول: وجهه إنها إذا ملكته «٨» بطل العقد لما مرّ في محله لا أنه ينعق.

٣٣ «٩» ٨- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ يَمْلِكُ ذَا رَحِمٍ، يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَ يَسْتَعْبِدَهُ؟ قَالَ: لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَ هُوَ مَوْلَاهُ وَ أَخُوهُ، فَإِنْ مَاتَ وَرِثَهُ دُونَ وُلْدِهِ، وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَ لَا يَسْتَعْبِدَهُ. وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ كَذَا الَّذِي يَأْتِي.

٣٤ «١٠» ٩- سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ زَوَّجَ جَارِيَتَهُ أَخَاهُ أَوْ

(١) الوسائل ١٦: ١٠ / ٦.

(٢) الوسائل ١٦: ١٠ / ٨.

(٣) الوسائل ١٦: ١٠ / ٧.

(٤) الوسائل ١٦: ١٢ / ٣.

(٥) ج و رض: سئل (ع).

(٦) الوسائل ١٦: ١٣ / ١.

(٧) الأصل: سئل أبو الحسن (ع)، و في الوسائل:

عن أبي عبد الله (ع).

و الوسائل، و فى الأصل:

ملكـت.

(٩) الوسائل ١٦: ١٥: ١.

(١٠) الوسائل ١٦: ١٦ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٩٤

ابن عمه أو ابن أخيه فولدت، قال: إذا كان الولد يرث من ملكه عتق.

٣٥ «١» ١٠- روى: يملك الرجل أخاه و غيره من ذوى قرابته من الرجال.

٣٦ «٢» ١١- قال الصادق عليه السلام: يملك الرجل ابن أخيه و أخاه من الرضاعه.

٣٧ «٣» ١٢- قال عليه السلام: الرجل يملك أخاه إذا كان مملوكاً و لا يملك أخته.

٣٨ «٤» و روى: لا يملك أحداً من المحرمات فى الآيه.

الرابع: فى الاشتراط عند العتق

و فيه اثنا عشر حديثاً

٣٩ «٥» ١- أوصى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إن أبا نيزر و رباحاً و جبيراً عتقوا على أن يعملوا فى المال خمس سنين.

٤٠ «٦» ٢- سئل الصادق عليه السلام عن رجل قال: غلامى حرٌّ و عليه عماله «٧» كذا و كذا سنه، قال: هو حرٌّ «٨» و عليه العماله.

٤١ «٩» ٣- سئل عليه السلام عن «١٠» أعتق مملوكاً و شرط عليه عماله كذا، فقيل:

إن ابن «١١» أبى لى يزعم أنه حرٌّ و ليس عليه شىء، قال: كذب، إن علياً عليه السلام أعتق أبا نيزر و عياضاً و رباحاً و عليهم عماله كذا و كذا سنه، و لهم رزقهم و كسوتهم بالمعروف فى تلك السنين.

٤٢ «١٢» ٤- قال عليه السلام: المسلمون عند شروطهم.

(١) الوسائل ١٦: ١٦ / ٣.

(٢) الوسائل ١٦: ١٦ / ٤.

(٣) الوسائل ١٦: ١٠ / ٩.

(٤) الوسائل ١٦: ١٠ / ٧.

(٥) الوسائل ١٦: ١٣ / ١.

(٦) الوسائل ١٦: ١٤ / ٢.

(٧) العماله: أجز ما عمل (اللسان: عمل).

(٨) ليس في رض.

(٩) الوسائل ١٦: ١٤ / ٣.

(١٠) ليس في رض.

(١١) ليس في رض.

(١٢) الوسائل ١٦: ٨٥ / ٣.

هدايه الأمه إلى أحكام

٤٣ «١» وَ رُوِيَ: الْمُؤْمِنُونَ.

٤٤ «٢» ٥- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ وَ شَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ تَحْدُمَهُ خَمْسَ سِنِينَ فَأَبَقَتْ، ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ فَوَجَدَهَا وَرَثَتَهُ، أَلَهُمْ أَنْ يَسْتَحْدِمُوهَا؟ قَالَ: لَا.

أقول: وجهه إن الخدمة شرطت للمولى لا لغيره مع أنه قد مضى وقتها أيضا.

٤٥ «٣» ٦- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِغُلَامِهِ: أَعْتَقْتُكَ عَلَى أَنْ أُزَوِّجَكَ جَارِيَتِي هَذِهِ، فَإِنْ تَزَوَّجَتْ عَلَيْهَا أَوْ تَسَرَّيْتَ فَعَلَيْكَ مِائَةُ دِينَارٍ فَأَعْتَقَهُ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: يَجُوزُ عَلَيْهِ شَرْطُهُ.

٤٦ «٤» ٧- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ وَ شَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ تَزَوَّجَ أَوْ تَسَرَّى عَلَيْهَا فَعَلَيْهِ كَذَا وَ كَذَا، قَالَ: يَجُوزُ.

٤٧ «٥» ٨- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ مَمْلُوكَهُ وَ يُزَوِّجُهُ ابْنَتَهُ وَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ إِنْ هُوَ أَغَارَهَا أَنْ يَرُدَّهُ فِي الرَّقِّ، قَالَ: لَهُ شَرْطُهُ.

٤٨ «٦» ٩- سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِعَبْدِهِ: «أَعْتَقْتُكَ» (٧) عَلَى أَنْ أُزَوِّجَكَ ابْنَتِي، فَإِنْ تَزَوَّجَتْ عَلَيْهَا أَوْ تَسَرَّيْتَ فَعَلَيْكَ مِائَةُ دِينَارٍ، فَأَعْتَقَهُ عَلَى ذَلِكَ وَ زَوَّجَهُ فَتَسَرَّى أَوْ تَزَوَّجَ، قَالَ: عَلَيْهِ شَرْطُهُ.

٤٩ «٨» ١٠- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَتَبَ الرَّجُلُ مَمْلُوكَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالًا وَ لَمْ يَكُنْ اسْتَشَى السَّيِّدُ الْمَالَ حِينَ أَعْتَقَهُ فَهُوَ لِلْعَبْدِ.

٥٠ «٩» ١١- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدًا وَ لِلْعَبْدِ مَالٌ، لِمَنِ الْمَالُ؟

قَالَ: إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالًا تَبِعَهُ مَالُهُ وَ إِلَّا فَهُوَ لَهُ.

(١) الوسائل ١٥: ٣٠ / ٤.

(٢) الوسائل ١٦: ١٤ / ١.

(٣) الوسائل ١٦: ١٥ / ١.

(٤) الوسائل ١٦: ١٥ / ١.

(٥) الوسائل ١٦: ١٥ / ٢.

(٦) الوسائل ١٦ : ٣ / ١٥.

(٧) ج: أعتقتك.

(٨) الوسائل ١٦ : ١ / ٢٨.

(٩) الوسائل ١٦ :

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٩٦

٥١ «١» ١٢- سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِمَمْلُوكِهِ: أَنْتَ حُرٌّ وَ لِي مَالُكَ، قَالَ: لَا يَبِيدُ بِالْحُرِّيَّةِ قَبْلَ الْمَالِ، يَقُولُ: لِي مَالُكَ وَ أَنْتَ حُرٌّ بِرِضَاءِ الْمَمْلُوكِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

الخامس: في صفات المملوك المعتق

و أحكامها اثنا عشر

٥٢ «٢» ١- سئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ غُلَامًا صَغِيرًا أَوْ شَيْخًا كَبِيرًا أَوْ مِنْ بِيهِ زَمَانَةٌ وَ لَا حِيلَةَ لَهُ، فَقَالَ: مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَا حِيلَةَ لَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَعُولَهُ حَتَّى يَسْتَغْنِيَ عَنْهُ.

٥٣ «٣» ٢- سئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الصَّبِيِّ، يُعْتِقُهُ الرَّجُلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَدْ أَعْتَقَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ لِدَانًا كَثِيرَةً.

٥٤ «٤» ٣- رُوِيَ: الشَّيْخُ الْكَبِيرُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّابِّ الْأَجْرَدِ.

٥٥ «٥» وَ رُوِيَ: الْجُلْدُ.

٥٦ «٦» ٤- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ أَعْتَقَ النَّسَمَةَ، فَقَالَ: أَعْتَقَ مَنْ أَعْنَى نَفْسَهُ.

٥٧ «٧» ٥- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْتَقَ وَلَدُ الرَّثَا.

٥٨ «٨» ٦- سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْعَبْدُ وَ لَسَدُ الزَّنَا فَيَزَوِّجُهُ الْجَارِيَةَ فَيُولَدُ لَهُمَا وَلَدٌ، أَيْعَتِقُ وَ لَدَهُ يَلْتَمِسُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ فَلْيُعْتِقْ إِنْ أَحَبَّ.

٥٩ «٩» ٧- سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّقَبَةِ، تُعْتَقُ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(١) الوسائل ١٦: ٤ / ٢٩ .٥

(٢) الوسائل ١٦: ١٧ / ١ .١

(٣) الوسائل ١٦: ١٨ / ١ .١

(٤) الوسائل ١٦: ١٨ / ٢ .٢

(٥) الوسائل ١٦: ١٨ / ٢.

(٦) الوسائل ١٦: ١٨ / ٣.

(٧) الوسائل ١٦: ١٩ / ١.

(٨) الوسائل ١٦: ١٩ / ٢.

(٩) الوسائل ١٦: ١٩ / ١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٩٧

٦٠ «١» ٨- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ حِينَ أَعْتَقَهُ.

٦١ «٢» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِتْقُ الْمُشْرِكِ وَ

النَّاصِبِ وَغَيْرِ الْعَارِفِ.

٦٢ «٣» وَرُوِيَ: جَوَازُ عِتْقِ غَيْرِ الْعَارِفِ مَعَ النَّذْرِ.

٦٣ «٤» ٩- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا عَمِيَ الْمَمْلُوكُ فَقَدْ «٥» عَتَقَ.

٦٤ «٦» ١٠- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَجُوزُ فِي الْعَتَاقِ الْأَعْمَى وَالْمُقْعَدُ، وَ يَجُوزُ الْأَسْلُ وَالْأَعْرَجُ.

٦٥ «٧» وَرُوِيَ فِي الْأَسْلُ وَالْأَعْرَجِ: إِنْ كَانَ مِمَّا يُبَاعُ أَجْرًا عَنْهُ.

٦٦ «٨» ١١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ عَبْدٍ مُثَلَّ بِهِ فَهُوَ حُرٌّ.

٦٧ «٩» وَرُوِيَ فِي امْرَأَةٍ قَطَعَتْ يَدَيْ وَوَلَدَتِهَا: أَنَّهَا حُرَّةٌ وَ لَا سَبِيلَ «١٠» لِمَوْلَاتِهَا عَلَيْهَا «١١».

٦٨ «١٢» ١٢- قَضَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ نَكَلَ بِمَمْلُوكِهِ: أَنَّهُ حُرٌّ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهِ سَائِبُهُ يَذْهَبُ، فَيَتَوَلَّى إِلَى مَنْ أَحَبَّ، فَإِذَا ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ فَهُوَ يَرْتُهُ.

٦٩ «١٣» وَرُوِيَ: جَوَازُ بَيْعِ الْخَصِيِّ وَ شَرَاؤُهُ.

السادس: فى عتق بعض المملوك المشترك وغيره

وفيه اثنا عشر حديثا

٧٠ «١٤» ١- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَمْلُوكِ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمْ

(١) الوسائل ١٦: ١٩ / ٢.

(٢) الوسائل ١٦: ١٩ / ٣ و ٢٠ / ٤ و ٥.

(٣) الوسائل ١٦: ٦٣ / ١.

(٤) الوسائل ١٦: ٢٧ / ١.

(٥) ليس فى ج رض.

(٦) الوسائل ١٦: ٢٧ / ٤.

(٧) الوسائل ١٦: ٢٨ / ٨.

(٨) الوسائل ١٦: ٢٦ / ١.

(٩) الوسائل ١٦: ٢٦ / ٣.

(١٠) ج و رض: لا سبيل.

(١١) ليس في رض.

(١٢) الوسائل ١٦: ٢٦ / ٢.

(١٣) الوسائل ١١: ١٠٠ / ٦.

(١٤) الوسائل ١٦: ٢١ / ١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٩٨

نَصِيْبُهُ، فَقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ فَسَادٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ بَيْعَهُ وَ لَا مُوَاجِرَتَهُ، يُقَوِّمُ قِيَمَهُ فَيَجْعَلُ عَلَى الذِّي أَعْتَقَهُ عُقُوبَةً، وَ إِنَّمَا جُعِلَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عُقُوبَةً «١» لِأَنَّهُ أَفْسَدَهُ.

٧١ «٢» ٢- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلَيْنِ كَانَ بَيْنَهُمَا عَبْدٌ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ مُضَارًّا كُفِّفَ أَنْ يُعْتَقَهُ كُلُّهُ،

وَإِلَّا اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي النَّصْفِ الْآخِرِ.

٧٢ «٣» ٣- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ شَرِيكًا فِي عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَأَعْتَقَ حِصَّتَهُ وَ لَمْ يَبِعْهُ فَلْيَشْتَرِهِ مِنْ صَاحِبِهِ فَيُعْتِقَهُ كَلَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَعَةٌ مِنْ مَالٍ نَظَرَ قِيَمَتَهُ يَوْمَ أُعْتِقَ مِنْهُ مَا أُعْتِقَ، ثُمَّ يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي حِسَابِ مَا بَقِيَ حَتَّى يُعْتَقَ.

٧٣ «٤» ٤- فَصَّى عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَبْدٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَحَرَّرَ أَحَدُهُمَا نَصِيفَهُ وَ هُوَ صَاحِبُهُ وَ أَمْسَكَ الْآخَرَ نَصِيفَهُ حَتَّى كَبُرَ الَّذِي حَرَّرَ نَصِيفَهُ، قَالَ: يُقَوِّمُ قِيَمَةَ يَوْمَ حَرَّرَ الْأَوَّلَ، وَ أَمِيرَ الْأَوَّلِ أَنْ يَسْعَى فِي نَصِيفِهِ الَّذِي لَمْ يُحَرَّرْ حَتَّى يَقْضِيَهُ.

٧٤ «٥» ٥- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ وَرَثُوا عَبْدًا جَمِيعًا فَأَعْتَقَ بَعْضُهُمْ نَصِيفَهُ مِنْهُ، كَيْفَ يُصْعَقُ بِالَّذِي أُعْتِقَ نَصِيفَهُ مِنْهُ، هَلْ يُؤْخَذُ بِمَا بَقِيَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، يُؤْخَذُ بِمَا بَقِيَ بِقِيَمَتِهِ «٦» يَوْمَ أُعْتِقَ.

٧٥ «٧» ٦- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جَارِيَةٍ كَانَتْ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيفَهُ، قَالَ: إِنْ كَانَ مُوسِرًا كُفِّ أَنْ يَضْمَنَ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا خَدَمَتْ بِالْحِصَصِ.

٧٦ «٨» ٧- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ وَرَثَ غُلَامًا وَ لَهُ فِيهِ شُرَكَاءُ فَأَعْتَقَ نَصِيفَهُ مُضَارَّةً وَ هُوَ مُوسِرٌ: ضَمِنَ لِلْوَرَثَةِ، وَإِذَا أُعْتِقَ لَوَجْهِ اللَّهِ كَانَ الْغُلَامُ قَدْ أُعْتِقَ مِنْهُ حِصَّةً مَنْ أُعْتِقَ، وَ يَسْتَعْمَلُونَهُ عَلَى قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ لَهُ وَ لَهُمْ، فَإِنْ كَانَ نَصِيفُهُ عَمِلَ لَهُمْ يَوْمًا

(١)- ليس في رض.

(٢) الوسائل ١٦: ٢١ / ٢.

(٣) الوسائل ١٦: ٢١ / ٣.

(٤) الوسائل ١٦: ٢١ / ٤.

(٥) الوسائل ١٦: ٢٢ / ٦.

(٦) أثبتناه من ج و الوسائل، و في الأصل و رض:

قيمته.

(٧) الوسائل ١٦: ٢٢ / ٧.

(٨) الوسائل ١٦: ٢٣ / ١٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل،

وَلَهُ يَوْمًا، وَإِنْ أَعْتَقَ الشَّرِيكَ مُضَارًّا وَهُوَ مُعْسِرٌ فَلَا عِتْقَ لَهُ، لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُفْسِدَ عَلَى الْقَوْمِ وَ يَرْجِعَ الْقَوْمُ عَلَى حِصَصِهِمْ.

أقول: حمل بطلان العتق على عدم قصد القربة، و على نفي الكمال.

٧٧ «١» ٨- قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ بَعْضَ غُلَامِهِ: هُوَ حُرٌّ كُلُّهُ لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكَ.

٧٨ «٢» ٩- عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ جَارِيَتِهِ، تَغَطَّى رَأْسَهَا مِنْهُ حِينَ أَعْتَقَ نِصْفَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ تُصَلِّي وَ هِيَ مُخَمَّرَةُ الرَّأْسِ وَ لَا تَتَرَوِّجُ حَتَّى تُؤَدَّى مَا عَلَيْهَا، أَوْ يُعْتَقَ النِّصْفُ الْآخَرُ.

أقول: حمل على أنه لا يملك [إلا] «٣» نصفها.

٧٩ «٤» ١٠- عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ: يُسْتَسْعَى فِي ثَلَاثِي قِيَمَتِهِ لِلْوَرَثَةِ.

٨٠ «٥» ١١- سَيِّئِلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ عِنْدَ الْمَوْتِ ثَلَاثَ خَادِمِيهَا، هَلْ عَلَى أَهْلِهَا أَنْ يُكَاتِبُوَهَا؟ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ لَهَا وَ لَكِنْ لَهَا ثَلَاثُهَا، فَلتُخَدِّمْ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهَا.

٨١ «٦» ١٢- سَيِّئِلُ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ مَمْلُوكِهِ وَ هُوَ صَاحِبٌ، مَا حَالُهُ؟ قَالَ: يُعْتَقُ النِّصْفُ وَ يُسْتَسْعَى فِي النِّصْفِ الْآخَرِ، يُقَوِّمُ بِقِيَمَةِ عَدَلٍ.

السابع: في العتق «٧» المبهم،

و أحكامه اثنا عشر ١- من أعتق كل مملوك قديم انعتق كل من له في ملكه سته أشهر

(١) الوسائل ١٦: ١٦٣ / ١.

(٢) الوسائل ١٦: ١٦٣ / ٣.

(٣) أثبتناه من ج و رض.

(٤) الوسائل ١٦: ١٦٤ / ٥.

(٥) الوسائل ١٦: ١٦٤ / ٦.

(٦) الوسائل ١٦: ١٦٥ / ٨.

(٧) ج: فى عتق.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٠٠

فصاعدا.

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٧، ص: ٥٠٠

٨٢ «١» سُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي قَدِيمٌ فَهُوَ حُرٌّ لِرُوحِهِ اللَّهِ، قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ
حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ «٢» فَمَا كَانَ مِنْ مَمَالِيكِهِ أَتَىٰ لَهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَهُوَ قَدِيمٌ حُرٌّ.

٢- الوصيه بالعتق كذلك.

٨٣ «٣» قَضَىٰ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَوْصِيَّ، فَقَالَ: أَعْتَقُوا عَنِّي كُلَّ عَبْدٍ قَدِيمٍ فِي مِلْكِي، قَالَ: يُعْتَقُ عَنْهُ كُلُّ عَبْدٍ لَهُ فِي مِلْكِهِ
سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَ تَلَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ وَ الْقَمَرُ قَدَرْنَا مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ «٤» وَ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْعُرْجُونَ إِنَّمَا يَنْتَهِي إِلَى الشَّبَهِ
بِالْهَلَالِ فِي «٥» تَفْوُوسِهِ وَ ضُؤُولَتِهِ «٦» بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ أَخَذِ التَّمَرَةِ مِنْهُ.

٣- من نذر عتق أول ولد تلده الأمه فولدت توأما أعتقهما.

٨٤ «٧» قَضَىٰ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ نَكَحَ وَ لِيَدِهِ رَجُلٌ أَعْتَقَ رُبُّهَا أَوَّلَ وَ لِدٍ تَلِدُهُ فَوَلَدَتْ تَوَأمًا، فَقَالَ: أَعْتَقَ كِلَيْهِمَا.

٤- من أعتق مملوكا ثم مات فاشتبهه استخرج بالقرعه.

٨٥ «٨» رُوِيَ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عِدَّةٌ مَمَالِيكٍ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ عَلَّمَنِي آيَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ حُرٌّ، فَعَلَّمَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَىٰ وَ
لَمْ يُدْرَأَ أَيُّهُمْ الَّذِي عَلَّمَهُ، قَالَ:

يُسْتَخْرَجُ بِالْقُرْعَةِ.

٨٦ «٩» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْقُرْعَةَ مُخْتَصَّةٌ بِالْإِمَامِ.

(١) الوسائل ١٦: ٣٤ / ١.

(٢) يس: ٣٩.

(٣) الوسائل ١٦: ٣٥ / ٢.

(٤) يس: ٣٩.

(٥) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٦) الضؤوله: الهزال، رجل ضئيل الجسم إذا كان صغير الجسم نحيفا (اللسان: ضأل).

(٧) الوسائل ١٦: ١ / ٣٥.

(٨) الوسائل ١٦: ١ / ٣٧.

(٩) الوسائل ١٦: ٩ / ١٨٩.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٠١

٨٧ «١» وَرُوي:

عَدَمَ الْإِخْتِصَاصِ وَهُوَ أَشْهَرُ وَ أَكْثَرُ وَ أَقْوَى.

٨٨ «٢» ٥- رُوِيَ فِي رَجُلٍ تَرَكَ مَمْلُوكًا بَيْنَ نَفَرٍ فَشَهِدَ أَحَدُهُمْ أَنَّ الْمَيِّتَ أَعْتَقَهُ، قَالَ: إِنْ كَانَ الشَّاهِدُ مُرَضِيًّا لَمْ يَضْمَنْ وَ جَارَتْ شَهَادَتُهُ فِي نَصِيْبِهِ وَ يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِيْمَا كَانَ لِلْوَرَثَةِ.

٨٩ «٣» ٦- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: أَوْلُ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ فَوَرِثَ سَبْعَةً جَمِيعًا، قَالَ: يُفْرَعُ بَيْنَهُمْ وَ يُعْتَقُ الَّذِي فُرِعَ.

٩٠ «٤» وَ رُوِيَ: فَلْيُخْتَرِ أَيُّهُمْ شَاءَ فَلْيُعْتَقَهُ. وَ حُمِلَ عَلَى الْجَوَازِ، وَ الْقُرْعَةُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

٩١ «٥» ٧- رُوِيَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِثَلَاثَةِ مَمَالِيكَ: أَنْتُمْ أَحْرَارٌ وَ كَانَ لَهُ أَرْبَعَةٌ فَقِيلَ لَهُ: أَعْتَقْتَ مَمَالِيكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَيْجِبُ عِتْقُ الْأَرْبَعَةِ؟ قَالَ: إِنَّمَا يَجِبُ الْعِتْقُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

-٨

مَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ مَمْلُوكِهِ أَنْعَقَ كُلَّهُ لِمَا مَرَّ.

-٩

مَنْ أَوْصَى بِعِتْقِ مَمْلُوكٍ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ وَ لَمْ يُجِزِ الْوَارِثُ أَنْعَقَ ثُلُثَهُ وَ يَسْعَى فِي الْبَاقِي لِمَا مَرَّ.

-١٠

مَنْ أَوْصَى بِعِتْقِ ثُلُثِ مَمَالِيكِهِ اسْتُخْرِجَ بِالْقُرْعَةِ لِمَا مَرَّ.

٩٢ «٦» وَ سِئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْمَمْلُوكُونَ فَيُوصِي بِعِتْقِ ثُلُثِهِمْ، فَقَالَ: كَانَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُسْهِمُ بَيْنَهُمْ.

٩٣ «٧» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ أَبِي تَرَكَ سِتِّينَ مَمْلُوكًا فَأَفْرَعْتَ بَيْنَهُمْ فَأَخْرَجْتَ عِشْرِينَ فَأَعْتَقْتَهُمْ «٨».

(١) الوسائل ١٨: ١٨٩ / ٩.

(٢) الوسائل ١٦: ٥٥ / ١.

(٣) الوسائل ١٦: ٥٨ / ١.

(٤) الوسائل ١٦: ٥٩ / ٣.

(٥) الوسائل ١٦: ١٥٩ / ١.

(٦) الوسائل ١٦: ١٦٥ / ١.

(٧) الوسائل ١٦: ١٦٥ / ٢.

(٨) أثبتناه من ج و الوسائل، و في الأصل و رض: فأعتقهم.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٠٢

٩٤ «١» ١١- رُوِيَ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ أُمَّهُ وَ هِيَ حُبْلَى فَاسْتَنْتَى مَا فِي بَطْنِهَا، قَالَ:

الْأُمَّهُ حُرَّةٌ، وَ مَا فِي بَطْنِهَا حُرٌّ لِأَنَّ مَا فِي بَطْنِهَا

يَجُوزُ عِتْقُ الْآبِقِ إِذَا لَمْ يُعْلَمَ مَوْتُهُ وَ لَوْ فِي كَفَّارِهِ وَاجِبِهِ.

٩٥ «٢» سَيِّلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَبَقَ مِنْهُ مَمْلُوكُهُ، يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَهُ فِي كَفَّارِهِ الْيَمِينِ وَ الظُّهَارِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَعْرِفَ مِنْهُ مَوْتًا.

٩٦ «٣» وَ رَوَى: مَا عَلِمَ أَنَّهُ حَيٌّ مَرْزُوقٌ.

٩٧ «٤» وَ كَتَبَ [إِلَيْهِ] «٥» رَجُلٌ: كَانَ عَلَيَّ عِتْقُ رَقَبَةٍ فَهَرَبَ لِي مَمْلُوكٌ لَسْتُ أَعْلَمُ أَيْنَ هُوَ، يُجْزئُنِي عِتْقُهُ؟ فَكَتَبَ: نَعَمْ.

الثامن: في الولاء،

و أحكامه كثيرة يأتي بعضها في المواريث و الذي نذكر هنا اثني عشر

٩٨ «٦» ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

٩٩ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَائِشَةَ: أَعْتَقِي فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ.

١٠٠ «٨» وَ قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِمَ قُلْتُمْ: مَوْلَى الرَّجُلِ مِنْهُ؟ فَقَالَ: لِأَنَّهُ خُلِقَ مِنْ طِينَتِهِ، ثُمَّ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا فَزَدَهُ السَّبِيُّ إِلَيْهِ فَعَطَفَ عَلَيْهِ مَا كَانَ فِيهِ مِنْهُ فَأَعْتَقَهُ فَلِذَلِكَ هُوَ مِنْهُ.

١٠١ «٩» ٢- سَيِّلَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ رَجُلًا، لِمَنْ وَ لَأُوهُ، وَ لِمَنْ مِيرَاثُهُ؟ قَالَ: لِلَّذِي أَعْتَقَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهَا.

(١) الوسائل ١٦: ١٦٧ / ١.

(٢) الوسائل ١٦: ٥٣ / ١.

(٣) الوسائل ١٦: ٥٣ / ١.

(٤) الوسائل ١٦: ٥٣ / ٢.

(٥) أثبتناه من ج و رض.

(٦) الوسائل ١٦: ٣٨ / ١.

(٧) الوسائل ١٦: ٣٨ / ٢.

(٨) الوسائل ١٦: ٣٩ / ٥.

(٩) الوسائل ١٦: ٣٨ / ٣.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٠٣

١٠٢ «١» وَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَمُوتُ وَلَا وَارِثَ لَهُ إِلَّا مَوَالِيَهُ الَّذِينَ أَعْتَقُوهُ، هَلْ يَرِثُونَهُ، وَ لِمَنْ مِيرَاثُهُ؟ فَكَتَبَ: لِمَوْلَاهُ الْأَعْلَى.

١٠٣ «٢» ٣- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَعْتَقَ، أَلَهُ أَنْ يَضَعَ نَفْسَهُ حَيْثُ شَاءَ فَيَتَوَلَّى مَنْ أَحَبَّ؟ فَقَالَ: إِذَا أُعْتِقَ

لِلَّهِ فَهُوَ مَوْلَى لِلَّذِي أَعْتَقَهُ، وَإِذَا أُعْتِقَ فَجُعِلَ سَائِبَهُ فَلَهُ أَنْ يَضَعَ نَفْسَهُ وَ يَتَوَلَّى مَنْ شَاءَ.

١٠٤ «٣» ٤- سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّائِبِ، فَقَالَ: هُوَ الرَّجُلُ يُعْتِقُ غُلَامَهُ ثُمَّ يَقُولُ: اذْهَبْ حَيْثُ شِئْتَ لَيْسَ لِي مِنْ مِيرَاثِكَ شَيْءٌ، وَ لَا عَلَيَّ مِنْ جَرِيرَتِكَ شَيْءٌ، قَالَ: وَ يُشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ شَاهِدَيْنِ.

١٠٥ «٤» ٥- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ بَرِيرَةَ كَانَتْ مَوَالِيهَا الَّذِينَ بَاعُوهَا اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

١٠٦ «٥» ٦- سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا وَ لَهُ أَوْلَادٌ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّهَ فَأَعْتَقَهُ، قَالَ: وَلَاءٌ وَوَلَدِهِ لِمَنْ أَعْتَقَهُ. أقول: الذي أعتقه هو الذي أعتق أمه.

١٠٧ «٦» ٧- سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَبْدِ يَكُونُ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ، قَالَ: وَوَلَدُهُ أَحْرَارٌ، فَإِنْ أُعْتِقَ الْمَمْلُوكُ لِحَقِّ أَبِيهِ.

١٠٨ «٧» وَ رُوِيَ: إِنْ كَانَتْ الْأُمُّ حُرَّةً جَرَّ الْأَبُ الْوَلَاءَ، وَإِنْ كُنْتَ أَنْتَ أَعْتَقْتَ فَلَيْسَ لِأَبِيهِ جُرُّ الْوَلَاءِ.

١٠٩ «٨» وَ رُوِيَ: يَجُرُّ الْأَبُ الْوَلَاءَ إِذَا أُعْتِقَ.

(١) الوسائل ١٦: ٣٩ / ٤.

(٢) الوسائل ١٦: ٣٩ / ١.

(٣) الوسائل ١٦: ٤٨ / ٢.

(٤) الوسائل ١٦: ٤٠ / ٢.

(٥) الوسائل ١٦: ٤١ / ١.

(٦) الوسائل ١٦: ٤١ / ٢.

(٧) الوسائل ١٦: ٤١ / ٤.

(٨) الوسائل ١٦: ٤٢ / ٥.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٠٤

١١٠ «١» وَ رُوِيَ: الْمُعْتَقُ هُوَ الْمَوْلَى وَ الْوَلَدُ يَنْتَمِي إِلَيْ مَنْ شَاءَ.

أقول: الذى لم يياشر العتق لا يسمى مولى ولا ينافى ذلك ثبوت الولاء.

١١١ «٢» ٨- قَضَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ رَجُلًا وَ اشْتَرَطَتْ وَلَاءَهُ وَ لَهَا ابْنٌ، فَالْحَقَّ وَلَاءُهُ بِعَصْبَتِهَا الَّذِينَ يَعْتَلُونَ عَنْهُ دُونَ وَلَدِهَا.

١١٢ «٣» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ مَمْلُوكًا ثُمَّ مَاتَتْ، قَالَ:

يَرْجِعُ الْوَلَاءُ

إِلَى بَنِي أَبِيهَا.

١١٣ «٤» ٩- رُوِيَ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَعْتَقَ ثُمَّ مَاتَ انْتَقَلَ الْوَلَاءُ إِلَى أَوْلَادِهِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ. وَيَأْتِي فِي الْمِيرَاثِ، وَهُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقِيهِ.

١١٤ «٥» ١٠- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَمْلُوكٍ أُعْتِقَ سَائِبُهُ، قَالَ: يَتَوَلَّى مَنْ شَاءَ، وَعَلَى مَنْ تَوَلَّاهُ جَرِيرَتُهُ وَ لَهُ مِيرَاثُهُ.

١١٥ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَعْتَقَ رَجُلًا سَائِبَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ جَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، وَ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ، وَ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ، وَ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ، وَ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ، وَ قَالَ: مَنْ تَوَلَّى رَجُلًا وَ رَضِيَ بِهِ فَجَرِيرَتُهُ عَلَيْهِ وَ مِيرَاثُهُ لَهُ.

١١٦ «٧» ١١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوَلَاءُ لِحِمَمِهِ كُلِّحِمِهِ النَّسَبِ لَا تَبَاعٌ وَلَا تُوَهَّبُ.

١١٧ «٨» وَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَ هَبَّتِهِ.

١١٨ «٩» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، فَقَالَ: لَا يَحِلُّ ذَلِكَ.

١١٩ «١٠» وَ رُوِيَ: شِرَاءُ الْوَلَاءِ. وَ حُمِلَ عَلَى ضَمَانِ الْجَرِيرَةِ.

(١) الوسائل ١٦: ٧/٤٢.

(٢) الوسائل ١٦: ١/٤٤.

(٣) الوسائل ١٦: ٢/٤٤.

(٤) الوسائل ١٧: ٥٣٨/باب ١.

(٥) الوسائل ١٦: ١/٤٦.

(٦) الوسائل ١٦: ٢/٤٦.

(٧) الوسائل ١٦: ٢/٤٧.

(٨) الوسائل ١٦: ٤/٤٧.

(٩) الوسائل ١٦: ١/٤٧.

(١٠) الوسائل ١٦: ٣/٤٧.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٠٥

١٢٠ «١» ١٢- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: انْظُرْ فِي الْقُرْآنِ فَمَا كَانَ فِيهِ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَتِلْكَ السَّائِبَةُ الَّتِي لَا وِلَاءَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهَا، فَإِنَّ وِلَاءَهُ لِلْإِمَامِ وَجِنَائَتُهُ عَلَى الْإِمَامِ وَمِيرَاتُهُ لَهُ.

التاسع: فى الإباق

و أحكامه اثنا عشر

١٢١ «٢» ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَمَانِيَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةً، مِنْهُمْ: الْعَبْدُ الْأَبْقَى حَتَّى يَرْجَعَ إِلَى مَوْلَاهُ.

١٢٢ «٣» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعَبْدُ الْأَبْقَى لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً حَتَّى يَرْجَعَ

إِلَى مَوَالِيهِ «٤».

١٢٣ «٥» ٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَمْلُوكُ إِذَا هَرَبَ وَ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مِصْرِهِ لَمْ يَكُنْ أَبَقًا.

١٢٤ «٦» ٣- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي جَارِيَةٍ مُدَبَّرَةٍ أَبَقَتْ (مِنْ سَيِّدِهَا: إِنَّهَا أَبَقَتْ) «٧» عَاصِيَةً لِلَّهِ وَ لِسَيِّدِهَا فَأَبْطَلَ الْإِبَاقُ التَّدْبِيرَ.

١٢٥ «٨» ٤- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَتَخَوَّفُ مِنْ إِبَاقِ مَمْلُوكِهِ أَوْ يَكُونُ الْمَمْلُوكُ قَدْ أَبَقَ، أَوْ يُقَيِّدُهُ، أَوْ يَجْعَلُ فِي عُنُقِهِ رَايَةً؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ بَعِيرٍ يُخَافُ شِرَادُهُ، فَإِذَا خِفْتَ ذَلِكَ فَاسْتَوْتِثِقْ مِنْهُ، وَ لَكِنْ أَشْبِعْهُ وَ اكْسُهُ، قِيلَ: وَ كَمْ شَبَعُهُ؟ قَالَ: نَحْنُ نَرْزُقُ عِيَالَنَا مُدَّيْنٍ مِنْ تَمْرٍ.

٥- يَجُوزُ عَتَقُ الْآبِقِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ مَوْتَهُ لَمَّا مَرَّ.

(١) الوسائل ١٦: ٤٨ / ١.

(٢) الوسائل ١٦: ٥٢ / ٥.

(٣) الوسائل ١٦: ٥٢ / ٤.

(٤) الوسائل و الفقيه: إلى مولاة.

(٥) الوسائل ١٦: ٥١ / ٣.

(٦) الوسائل ١٦: ٥١ / ٢.

(٧) ليس في رض.

(٨) الوسائل ١٦: ٥٢ / ١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٠٦

١٢٦ «١» ٦- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي جُعْلِ الْآبِقِ الْمُسْلِمِ: يُرَدُّ عَلَى الْمُسْلِمِ، وَ قَالَ فِي رَجُلٍ أَخَذَ أَبَقًا فَأَبَقَ «٢» مِنْهُ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

١٢٧ «٣» ٧- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ عَبْدًا أَبَقًا فَأَخَذَهُ وَ أَفَلَتْ مِنْهُ الْعَبْدُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، قِيلَ: فَأَصَابَ جَارِيَةً قَدْ سُرِقَتْ مِنْ جَارٍ لَهُ فَأَخَذَهَا لِأَتِيَةِ بِهَا فَانْفَقَتْ «٤»، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

١٢٨ «٥» ٨- سِيَلِ عَلِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ عَيْدًا أَبَقًا فَكَانَ مَعَهُ ثُمَّ هَرَبَ مِنْهُ، قَالَ: يَحْلِفُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا سَلَبَهُ
ثِيَابَهُ وَلَا شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ، وَلَا بَاعَهُ، وَلَا دَاهَنَ فِي إِرسَالِهِ، فَإِنْ حَلَفَ فَقَدْ بَرِيَ مِنَ الضَّمَانِ.

١٢٩ «٦»

٩- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي الْإِبَاقِ عُهْدَةٌ.

١٣٠ «٧» ١٠- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جُعْلِ الْآبِقِ وَالضَّالِّهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ [بِهِ] «٨».

١٣١ «٩» ١١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعَبِيدُ إِذَا أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ ثُمَّ سَرَقَ لَمْ يُقَطَّعْ، وَهُوَ آبِقٌ، لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمُزْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَ لَكِنْ يُدْعَى إِلَى الرَّجُوعِ إِلَى مَوَالِيهِ وَالدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَبَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَوْلَاهُ «١٠» قُطِعَتْ يَدُهُ بِالسَّرْفَةِ ثُمَّ قُتِلَ، وَ الْمُزْتَدُّ إِذَا سَرَقَ بِمَنْزِلَتِهِ.

١٣٢ «١١» ١٢- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ لِلآبِقِ، وَ اكْتُبْ فِي وَرَقِهِ:

اللَّهُمَّ السَّمَاءُ لَكَ وَ الْأَرْضُ لَكَ وَ مَا بَيْنَهُمَا لَكَ، فَاجْعَلْ مَا بَيْنَهُمَا أَضِيقَ عَلَيَّ فَلَانٍ مِنْ

(١) الوسائل ١٦: ٥٣ / ١.

(٢) الأصل: آبقا ليرده فأبق.

(٣) الوسائل ١٦: ٥٣ / ٢.

(٤) نفقت الدّابة: هلكت و ماتت (المجمع:

نفق).

(٥) الوسائل ١٦: ٥٤ / ٣.

(٦) الوسائل ١٦: ٥٤ / ٤.

(٧) الوسائل ١٦: ٥٥ / ١.

(٨) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٩) الوسائل ١٦: ٦٩ / ١.

(١٠) الوسائل: موالیه.

(١١) الوسائل ١٦: ٦٩ / ١.

جُلِدَ جَمَلٌ حَتَّى تَرُدَّهُ عَلَيَّ وَ تُظْفِرَنِي بِهِ، وَ لِيَكُنْ حَوْلَ الْكِتَابِ آيَةُ الْكَرْسِيِّ [مَكْتُوبَةً] «١» مُدَوَّرَةً، ثُمَّ اذْفِنُهُ، أَوْضِعْ فَوْقَهُ شَيْئًا ثَقِيلًا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ يَأْوِي فِيهِ بِاللَّيْلِ.

١٣٣ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اكْتُبْ لِلآبِقِ فِي وَرَقِهِ أَوْ قِرْطَاسٍ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، يَدُ فُلَانٍ مَعْلُوقَةٌ إِلَيَّ عُنُقِهِ، إِذَا أَخْرَجَهَا لَمْ يَكُنْ يَرَاهَا، وَ مَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ، ثُمَّ لَفَّهَا ثُمَّ اجْعَلْهَا بَيْنَ عُودَيْنِ، ثُمَّ أَلْفَهَا فِي كَوِّهِ «٣» بَيْتِ مُظْلَمٍ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ يَأْوِي فِيهِ.

العاشر: في أن الأصل الحرّيه حتّى تثبت الرقيّه بالإقرار أو البيّنه، فإذا ثبتت لم تقبل دعوى الحرّيه بغير بيّنه و أنّ اللقيط حرّ،

و قد مرّ في بيع الحيوان و غيره، و يأتى

فى القضاء فى تعارض البىنتىن.

١٣٤ «٤» وَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النَّاسُ كُلُّهُمْ أَحْرَارٌ إِلَّا مَنْ أَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالْعُبُودِيَّةِ، وَهُوَ مُدْرِكٌ مِنْ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، وَمَنْ شُهِدَ عَلَيْهِ بِالرِّقِّ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا.

١٣٥ «٥» وَ سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ حُرٍّ أَقْرَّ أَنَّهُ عَبْدٌ، قَالَ: يُؤْخَذُ بِمَا أَقْرَّ بِهِ.

١٣٦ «٦» وَ رُوِيَ: تَأْخُذُهُ «٧» بِمَا قَالَ، أَوْ يُؤَدَّى الْمَالَ.

١٣٧ «٨» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَمْلُوكٌ ادَّعى أَنَّهُ حُرٌّ وَلَمْ يَأْتِ بِبَيِّنَةٍ «٩» عَلَى ذَلِكَ، أَشْتَرِيهِ؟

قَالَ: نَعَمْ.

(١) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(٢) الوسائل ١٦: ٧٠ / ٢.

(٣) الكوّه: الخرق فى الحائط و الثقب فى البيت و نحوه (اللسان: كوى).

(٤) الوسائل ١٦: ٣٣ / ١.

(٥) الوسائل ١٦: ٣٣ / ٢.

(٦) الوسائل ١٦: ٣٣ / ٣.

(٧) الوسائل و التهذيب: يأخذه.

(٨) الوسائل ١٦: ٣٣ / ٤.

(٩) الأصل: بيّنه.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٠٨

١٣٨ «١» وَ سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ وَلَدِ الزَّانَا، أَمْشَرْتَى، أَوْ مَبَاعٌ، أَوْ يُسْتَحْدَمُ؟ قَالَ:

نَعَمْ، إِلَّا جَارِيَةً لَقَيْطَهُ، فَإِنَّهَا لَا تُشْتَرَى.

١٣٩ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُنْبُذُ «٣» حُرٌّ إِنْ شَاءَ جَعَلَ وَلَاءَهُ لِلَّذِينَ رَبَّوْهُ، وَإِنْ شَاءَ جَعَلَهُ «٤» لِغَيْرِهِمْ.

١٤٠ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُنْبُذُ حُرٌّ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوَالِيَ الَّذِي التَّقَطُّهُ وَالِاهُ، وَإِنْ طَلَبَ الَّذِي رَبَّاهُ نَفَقَتَهُ وَكَانَ مُوسِرًا رَدَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُوسِرًا كَانَ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ صَدَقَةً.

١٤١ «٦» وَرُوي فِي لَقِيْطِهِ وَوُجِدَتْ: أَنَّهَا حُرَّةٌ لَا تُشْتَرَى وَلَا تُبَاعُ.

الحادى عشر: فى نذر العتق و الوصيه به

وقد مرّ بعض أحكامه هنا و فى الوصايا و الحجّ و يأتى بعضها فى النذر

١٤٢ «٧» وَ سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ، فَيَقُولُ: يَوْمَ آتِيهَا

فَهِيَ حُرَّةٌ، ثُمَّ يَبِيعُهَا مِنْ رَجُلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْتِيَهَا، قَدْ خَرَجَتْ مِنْ مِلْكِهِ.

١٤٣ «٨» وَ سَيِّئِلُ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ اعْتَلَّ صَبِيُّ لَهَا فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنَّ كَشَفْتَ «٩» عَنْهُ ففَلَانَهُ حُرَّةً، وَ الْجَارِيَةَ لَيْسَتْ بِعَارِفِهِ، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ تُعْتَقُهَا، أَوْ تَصْرِفُ

(١) الوسائل ١٦: ١٦٢ / ٢.

(٢) الوسائل ١٦: ١٦٢ / ٣.

(٣) المنبوذ: الذي تنبذه والدته في الطريق حين تلده فيلتقطه رجل من المسلمين و يقوم بأمره، و سواء حملته أمه من زنا أو نكاح لا يجوز أن يقال له ولد الزنا لما أمكن في نسبه من الثبات (اللسان:

نبذ).

(٤) الأصل: جعل.

(٥) الوسائل ١٦: ١٦٢ / ٤.

(٦) الوسائل ١٦: ١٦٢ / ٥.

(٧) الوسائل ١٦: ١٦٠ / ١.

(٨) الوسائل ١٦: ١٦٣ / ١.

(٩) الأصل: إن كشف.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٠٩

تَمَنَّا فِي وُجُوهِ الْبِرِّ؟ قَالَ: لَا يَجُوزُ إِلَّا عَتَّقَهَا.

١٤٤ «١» وَ رَوَى: أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِعَتَقِ مَمَالِكِكَ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُمْ أُعْتِقَ ثَلَاثَهُمْ.

١٤٥ «٢» وَ رَوَى: أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِعَتَقِ رَقَبَةٍ جَازَ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ جَارِيَةٌ.

الثاني عشر: في الأحكام

١٤٦ «٣» ١- سئل الصادق عليه السلام عن رجل اشترى جارية بكرًا إلى سِنِه فلما قبضها المشتري أعتقها من العبد و تزوجها و جعل مهرها عتقها، ثم مات بعد ذلك بشهر، فقال عليه السلام: إن كان للذي اشتراها إلى سِنِه مالٌ أو عُقْدَةٌ تُحِيطُ بِقِضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فِي رَقَبَتِهَا فَإِنَّ عِتْقَهُ وَ نِكَاحَهُ جَائِزَانِ، قَالَ: وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلَّذِي اشْتَرَاهَا فَأَعْتَقَهَا وَ تَزَوَّجَهَا مَالٌ وَ لَا عُقْدَةٌ يَوْمَ مَاتَ تُحِيطُ بِقِضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فِي رَقَبَتِهَا، فَإِنَّ عِتْقَهُ وَ نِكَاحَهُ بَاطِلَانِ «٤»، لِأَنَّهُ أَعْتَقَ مَا لَا يَمْلِكُ، وَ أَرَى أَنَّهَا رُقٌ

لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلِ، قِيلَ لَهُ: فَإِنْ كَانَتْ عَلِقَتْ مِنَ الَّذِي أُعْتَقَهَا وَتَرَوَّجَهَا، مَا حَالَ الَّذِي فِي بَطْنِهَا؟ فَقَالَ: الَّذِي فِي بَطْنِهَا مَعَ أُمَّهِ كَهَيْئَتِهَا.

أقول: حمل على أنه لم يخلف مقدار نصف ثمن الجارية لما مرّ في الوصايا.

١٤٧ «٥» ٢- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يُعْطَى الرَّجُلَ مَالًا لِيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ، قَالَ: لَا يَصْلُحُ لَهُ ذَلِكَ.

١٤٨ «٦» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ عَبْدَهُ بِنُقْصَانٍ مِنْ ثَمَنِهِ لِيُعْتَقَ فَقَالَ لَهُ الْعَبْدُ فِيمَا بَيْنَهُمَا: لَكَ عَلَيَّ كَذَا وَ كَذَا، أ يَأْخُذُهُ مِنْهُ؟ قَالَ: يَأْخُذُهُ مِنْهُ عَفْوًا وَ يَسْأَلُهُ إِيَّاهُ فِي عَفْوِهِ «٧»، فَإِنْ أَبِي فَلْيَدَعُهُ.

(١) الوسائل ١٦: ١٦٥ / ١.

(٢) الوسائل ١٦: باب ٦٦.

(٣) الوسائل ١٦: ٣٠ / ١.

(٤) أثبتناه من الفروع، و في الأصل و ج و رض:

باطل.

(٥) الوسائل ١٦: ٣١ / ١.

(٦) الوسائل ١٦: ٣١ / ٢.

(٧) أثبتناه من الوسائل و الفروع، و في الأصل و ج و رض: في عفو.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥١٠

١٤٩ «١» وَ قَالَ لَهُ عَبْدِي: إِنِّي قُلْتُ لِمَوْلَايَ: بَعْنِي بِسَبْعِمِائَةٍ دِرْهَمٍ وَ أَنَا أُعْطِيكَ ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ لَكَ يَوْمَ شَرَطْتَ مَالٌ فَعَلَيْكَ أَنْ تُعْطِيَهُ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ يَوْمَئِذٍ مَالٌ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

١٥٠ «٢» ٣- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَكُونُ لِي الْغُلَامُ فَيَشْرِبُ الْخَمْرَ وَ يَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الْمَكْرُوهَةِ فَأُرِيدُ عِتْقَهُ، [فَهَلْ عِتْقُهُ] «٣» أَحَبُّ إِلَيْكَ، أَمْ أْبِيعُهُ وَ أَتَصِدِّقُ بِثَمَنِهِ؟ فَقَالَ: إِنْ الْعِتْقُ فِي بَعْضِ الزَّمَانِ أَفْضَلُ، وَ فِي بَعْضِ الزَّمَانِ الصَّدَقَةُ أَفْضَلُ، فَإِذَا «٤» كَانَ النَّاسُ حَسَنَةً حَالُهُمْ فَالْعِتْقُ أَفْضَلُ، وَ إِذَا كَانُوا شَدِيدَةً حَالُهُمْ فَالصَّدَقَةُ أَفْضَلُ، وَ يَبِيعُ هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ إِذَا كَانَ بِهِدِهِ الْحَالِ.

«٥» ١٥١

وَرُوي: يُتْرَكُ الْعَبْدُ مَمْلُوكًا فِي حَالِ مَوْتِهِ فَهُوَ أَجْرٌ لِمَوْلَاهُ، وَإِذَا أُعْتِقَ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ لَمْ يَكُنْ نَافِعًا لَهُ.

١٥٢ «٦» وَ سئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَمْلُوكٌ فَمَرِضَ، أَيْعِثُّهُ فِي مَرَضِهِ أَعْظَمَ لِأَجْرِهِ، أَوْ يُتْرَكُهُ مَمْلُوكًا؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ فِي مَرَضٍ فَالْعِتْقُ أَفْضَلُ لَهُ، لِأَنَّهُ يُعِثُّهُ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ، وَإِنْ كَانَ فِي حُضُورِ الْمَوْتِ فَيُتْرَكُهُ مَمْلُوكًا أَفْضَلُ لَهُ مِنْ عِتْقِهِ.

١٥٣ «٧» ٤- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُغِيرَةَ بِنُ نَوْفَلٍ وَجَعَتْ وَجَعًا شَدِيدًا حَتَّى اغْتَقَلَ لِسَانُهَا، فَاتَاهَا الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَهِيَ لَا تَشِيءُ طَبِيعَ الْكَلَامِ فَجَعَلَا يَقُولَانِ لَهَا وَ الْمُغِيرَةُ كَارَهُ لِمَا يَقُولَانِ: أَعْتَقْتِ فُلَانًا وَ أَهْلَهُ؟ فَتَشِيرُ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ، وَ كَذَا وَ كَذَا، فَتَشِيرُ

(١) الوسائل ١٦: ٥٥ / ١.

(٢) الوسائل ١٦: ٣١ / ١.

(٣) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(٤) الأصل: فإن.

(٥) الوسائل ١٦: ٣٥ / ١.

(٦) الوسائل ١٦: ٣٦ / ٢.

(٧) الوسائل ١٦: ٥٠ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥١١

بِرَأْسِهَا نَعَمْ، أَمْ لَا؟ قِيلَ: فَأَجَازًا ذَلِكَ لَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٥٤ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا أَمْرٌ فِي عِتْقِ، وَ لَا صَدَقَةٍ، وَ لَا تَدْيِيرٍ، وَ لَا هَبَةٍ، وَ لَا نَذْرٍ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِلَّا فِي زَكَاهِ، أَوْ بَرٍّ وَالدِّيَّهَا، أَوْ صِلَةٍ قَرَابَتِهَا. وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

١٥٥ «٢» وَ سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَتَبَ إِلَى امْرَأَتِهِ بِطَلَاقِهَا، وَ كَتَبَ بِعِتْقِ مَمْلُوكِهِ وَ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ لِسَانَهُ، قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَنْطِقَ بِهِ لِسَانُهُ.

١٥٦ «٣» ٥- سئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ

مَمْلُوكًا بَيْنَ نَفَرٍ فَشَهِدَ أَحَدُهُمْ أَنَّ الْمَيِّتَ أَعْتَقَهُ، قَالَ: إِنْ كَانَ الشَّاهِدُ مَرْضِيًّا لَمْ يَضْمَنْ وَجَازَتْ شَهَادَتُهُ فِي نَصَبِهِ وَ يُسْتَسْتَعَى الْعَبْدُ فِيمَا كَانَ لِلْوَرَثَةِ.

١٥٧ «٤» ٦- قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدِمْتُ مِنْ مِصْرَ وَ مَعِيَ رَقِيقٌ، فَمَرَرْتُ بِالْعَاشِرِ، فَسَأَلَنِي فَقُلْتُ: [هُم] «٥» أَحْرَارٌ كُلُّهُمْ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

١٥٨ «٦» ٧- رُوِيَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَ الْإِنْسَانُ مَا لَا يَمْلِكُ.

١٥٩ «٧» وَقَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنْ أَبِي عَمَدٍ إِلَى مَمْلُوكٍ لِي فَأَعْتَقَهُ كَهَيْئَةِ الْمَضْرَةِ لِي، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْتَ وَ مَالِكَ مِنْ هَبَةِ اللَّهِ لِأَبِيكَ، جَازَتْ عَتَاقَهُ أَبِيكَ يَتَنَاوَلُ وَالِدُكَ مِنْ مَالِكَ وَ بَدَنِكَ، وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَتَنَاوَلَ مِنْ مَالِهِ وَ لَا بَدَنِهِ شَيْئًا.

أقول: حمل على النسخ، و الاستحباب، و الشركه، و كونه ممن ينعتق على الولد و غير ذلك.

١٦٠ «٨» ٨- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَمْلُوكٍ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ نَفْسَهُ فَدَسَّ

(١) الوسائل ١٦: ٥٠/٢.

(٢) الوسائل ١٦: ٥١/١.

(٣) الوسائل ١٦: ٥٥/١.

(٤) الوسائل ١٦: ٦٠/١.

(٥) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(٦) الوسائل ١٦: ٧/٤.

(٧) الوسائل ١٦: ٦٦/١.

(٨) الوسائل ١٦: ٦٧/١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥١٢

إِنْسَانًا، هَلْ لِلْمَيْدُوسِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ كُلَّهُ مِنْ مَالِ الْعَبْدِ؟ قَالَ: إِنْ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ كُلَّهُ مِنْ مَالِ الْعَبْدِ فَلَا يَنْبَغِي، وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ حَتَّى يَكُونَ وَلَاؤُهُ لَهُ فَلْيَزِدْهُ مِنْ قَبْلِهِ مِنْ مَالِهِ فِي الثَّمَنِ شَيْئًا [إِنْ شَاءَ] «١» زَادَ دِرْهَمًا، وَ إِنْ شَاءَ مَا شَاءَ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ زِيَادَةً مِنْ مَالِهِ فِي ثَمَنِ الْعَبْدِ يَسْتَحِلُّ بِهِ الْوَلَاءَ فَيَكُونُ وَلَاءً

الْعَبْدَ لَهُ.

١٦١ «٢» ٩- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَسْلَمَ الْأَبُ جَرَّ الْوَلَدَ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْ وُلْدِهِ دُعَى إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَبِي قُتِلَ، فَإِذَا أَسْلَمَ الْوَلَدُ [لَمْ] «٣» يَجْرَ أَبُوَيْهِ وَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ.

١٦٢ «٤» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَجِبُ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ فَلَمَّا يَجِدُهَا، قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْأَطْفَالِ فَأَعْتِقُوهُمْ، فَإِنْ خَرَجَتْ مُؤْمِنَةٌ فَذَاكَ وَ إِلَّا لَمْ يَكُنْ عَلَيْكُمْ «٥» شَيْءٌ.

١٦٣ «٦» ١٠- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ مَمْلُوكٌ يَسْتَبِيعُهُ وَ كَانَ مُوَافِقًا لَهُ وَ كَانَ مُحْسِنًا إِلَيْهِ فَلَا يَبِغُهُ وَ لَا كَرَامَةَ لَهُ.

١٦٤ «٧» ١١- أُتِيَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِعَبْدٍ لِدِمِّيٍّ قَدْ أَسْلَمَ، فَقَالَ: اذْهَبُوا فَبِيعُوهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَ اذْفَعُوا ثَمَنَهُ إِلَى صَاحِبِهِ وَ لَا تُقْرُوهُ عِنْدَهُ.

١٦٥ «٨» ١٢- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ رُدَّتْ عَلَيْهِ فَلَا يَأْكُلُهَا، لِأَنَّهُ لَا شَرِيكَ لِلَّهِ فِي شَيْءٍ مِمَّا جُعِلَ لَهُ، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْعَتَاقَةِ لَا يَصْلُحُ رَدُّهَا بَعْدَ مَا يُعْتَقُ.

تم كتاب العتق

(١)- أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(٢) الوسائل ١٦: ١/٦٨.

(٣) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(٤) الوسائل ١٦: ٢/٦٨.

(٥) أثبتناه من الوسائل و التهذيب، و في الأصل ج و رض: عليك.

(٦) الوسائل ١٦: ١/٦٨.

(٧) الوسائل ١٦: ١/٦٩.

(٨) الوسائل ١٦: ١/٧٠.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥١٣

الكتاب السابع من كتب الإيقاعات كتاب التديير

و فيه:

اثنا عشر حكما

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥١٥

<الكتاب السابع: كتاب التدبير «١»، > و أحكامه اثنا عشر ١- يجوز عتق المدبّر و بيعه و هبته و إصداقه و وطء المدبّره لما مرّ في الوصايا و لما يأتي.

١ «٢» و سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ

السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ ثُمَّ اِحْتَجَّ إِلَى ثَمَنِهِ، فَقَالَ:

هُوَ مَمْلُوكُهُ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكُهُ حَتَّى يَمُوتَ، فَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ فَهُوَ حُرٌّ مِنْ ثَلَاثِهِ.

٢ «٣» وَ رُوِيَ فِي الْمُدَبَّرِ وَ الْمُدَبَّرَةِ: يَبِيعُهُمَا صَاحِبُهُمَا فِي حَيَاتِهِ، لِأَنَّ التَّدْبِيرَ عِدَّةٌ وَ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَاجِبٍ [فَإِذَا مَاتَ كَانَ الْمُدَبَّرُ مِنْ ثَلَاثِهِ الَّذِي يَتْرُكُهُ] «٤» وَ فَرَّجَهَا حَالًا لِمَوْلَاهَا الَّذِي دَبَّرَهَا.

٣ «٥» وَ سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ مَمْلُوكَهُ عَنْ دُبْرٍ ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَى ثَمَنِهِ، قَال: يَبِيعُهُ، قِيلَ: فَإِنْ كَانَ عَنْ ثَمَنِهِ غَنِيًّا؟ قَالَ: إِنْ رَضِيَ الْمَمْلُوكُ فَلَا بَأْسَ.

٤ «٦» وَ رُوِيَ: لَا يَبِيعُهُ إِلَّا أَنْ يَسْتَرِطَ عَلَى الَّذِي يَبِيعُهُ إِيَّاهُ أَنْ يُعْتَقَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ.

(١) كتاب التدبير و فيه: ٢٦ حديثا.

(٢) الوسائل ١٦: ٧١ / ١.

(٣) الوسائل ١٦: ٧١ / ٢.

(٤) أثبتناه من رض و الوسائل.

(٥) الوسائل ١٦: ٧٢ / ٤.

(٦) الوسائل ١٦: ٧٢ / ٦.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥١٦

و حمل على الكراهه.

٥ «١» وَ رُوِيَ: إِذَا اِحْتَجَّ إِلَى الثَّمَنِ فَهُوَ لَهُ، يَبِيعُ إِنْ شَاءَ، وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَ.

٦ «٢» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُدَبَّرِ، أَيْقَعُ عَلَيْهَا سَيِّدُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢- يجوز الرجوع في التدبير لما مر في الوصية.

٧ «٣» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُدَبَّرِ، فَقَالَ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيِّ يَرْجَعُ فِيمَا شَاءَ مِنْهَا.

٨ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُدَبَّرُ مَمْلُوكٌ وَ لِمَوْلَاهُ أَنْ يَرْجَعَ فِي تَدْبِيرِهِ، إِنْ شَاءَ بَاعَهُ، وَإِنْ شَاءَ وَهَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَمَّهَرَهُ.

٣- يجوز إجاره المدبر و مكاتبته لما مرّ.

٩ «٥» وَ سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ «٦» جَارِيَتَهُ عَنْ دُبُرٍ، أَيْطَوُّهَا إِنْ شَاءَ أَوْ

يُنكِحُهَا، أَوْ يَبِيعُ خِدْمَتَهَا حَيَاتَهُ؟ قَالَ: أَيُّ ذَلِكَ شَاءَ فَعَلَ.

١٠ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ يُعْتَقَانِ عَنِ دُبْرٍ، فَقَالَ: لِمَوْلَاهُ أَنْ يُكَاتِبَهُ، وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْعَبْدُ أَنْ يَبِيعَهُ قَدَرَ حَيَاتِهِ، وَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَالَهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ.

١١ «٨» وَ رُوِيَ: لَا يُبَاعُ الْمُدَبِّرُ إِلَّا مِنْ نَفْسِهِ. وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

٤- أولاد المدبره من مملوك مدبرون إذا حصل الحمل بعد التدبير أو علم بهم المولى وقت التدبير و لم يستثنهم.

١٢ «٩» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكَتَهُ ثُمَّ زَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ

(١) الوسائل ١٦: ٧٢ / ٧.

(٢) الوسائل ١٦: ٧٢ / ٨.

(٣) الوسائل ١٦: ٧٣ / ١.

(٤) الوسائل ١٦: ٧٣ / ٣.

(٥) الوسائل ١٦: ٧٤ / ١.

(٦) ليس في رض.

(٧) الوسائل ١٦: ٧٤ / ٢.

(٨) الوسائل ١٦: ٧٥ / ٢.

(٩) الوسائل ١٦: ٧٥ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥١٧

فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا، ثُمَّ زَوَّجَهَا وَ تَرَكَ أَوْلَادَهُ مِنْهَا، قَالَ «١»: أَوْلَادُهُ مِنْهَا كَهَيْئَتِهَا، فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَ أُمَّهُمْ فَهُمْ أَحْرَارٌ.

١٣ «٢» وَ رُوِيَ فِي امْرَأَةٍ دَبَّرَتْ جَارِيَةَ لَهَا فَوَلَدَتْ الْجَارِيَةَ جَارِيَةَ نَفْسِهِ، قَالَ: إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ دَبَّرَتْ وَ بِهَا حَبْلٌ وَ لَمْ تَذْكُرْ مَا فِي بَطْنِهَا فَالْجَارِيَةُ مُدَبَّرَةٌ وَ الْوَلَدُ رِقٌّ، وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا حَدَثَ الْحَمْلُ بَعْدَ التَّدْبِيرِ فَالْوَلَدُ مُدَبَّرٌ فِي تَدْبِيرِ أُمِّهِ.

١٤ «٣» وَ رُوِيَ: إِنْ كَانَ عِلْمٌ بِحَيْلِ الْجَارِيَةِ فَمَا فِي بَطْنِهَا بِمَنْزِلَتِهَا، وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَمَا فِي بَطْنِهَا رِقٌّ. وَ هُنَا مُعَارِضٌ تَضَمَّنَ أَنْ

مَا وَلَدَتْ بَعْدَ التَّدْبِيرِ مَمَالِيكَ. وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

١٥ «٤» ٥- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ تَاجِرًا مُوسِرًا فَاشْتَرَى الْمُدَبِّرَ جَارِيَةً فَمَاتَ

قَبْلَ سَيِّدِهِ، قَالَ: أَرَى أَنْ جَمِيعَ مَا تَرَكَ الْمِدْبَرُ مِنْ مَالٍ أَوْ مَتَاعٍ فَهُوَ لِلَّذِي دَبَّرَهُ، وَ أَرَى أَنَّ أُمَّ وَلَدِهِ لِلَّذِي دَبَّرَهُ، وَ أَرَى أَنَّ وُلْدَهَا مَدْبُرُونَ كَهَيْئَةِ أَبِيهِمْ، فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَ آبَاهُمْ فَهُمْ أَحْرَارٌ.

٦- الأولاد إذا تبعوا الأم في التدبير «٥» جاز الرجوع في تدبيرها لا في تدبيرهم.

١٦ «٦» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ [دَبَّرَ] «٧» مَمْلُوكَتَهُ ثُمَّ زَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا، أَيْ جُوزُ لِمَنْ دَبَّرَ أُمَّهُمْ أَنْ يَرْجِعَ فِي تَدْبِيرِهِ إِذَا اخْتِاجَ؟ قَالَ:

نَعَمْ، قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَيَاتَتْ أُمَّهُمْ بَعِيدًا مَا مَاتَ الزَّوْجُ وَ بَقِيَ أَوْلَادُهَا مِنَ الزَّوْجِ الْحُرِّ، أَيْ جُوزُ لِسَيِّدِهَا أَنْ يَبِيعَ أَوْلَادَهَا وَ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِمْ فِي التَّدْبِيرِ؟ قَالَ: لَأَ، إِنَّمَا كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي تَدْبِيرِ أُمَّهُمْ إِذَا اخْتِاجَ وَ رَضِيَتْ هِيَ بِذَلِكَ.

(١)- رض: فقال.

(٢) الوسائل ١٦: ٧٥ / ٢.

(٣) الوسائل ١٦: ٧٦ / ٣.

(٤) الوسائل ١٦: ٧٧ / ١.

(٥) الأصل: في تدبير.

(٦) الوسائل ١٦: ٧٨ / ١.

(٧) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥١٨

٧- المدبر ينعتق بموت من دبره من الثلث لما مضى و يأتي.

١٧ «١» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُعْتَقُ عَلَى دُبْرٍ فَهُوَ مِنَ الثُّلْثِ، وَ مَا جَنَى هُوَ وَ الْمُكَاتَبُ وَ أُمُّ الْوَلَدِ فَالْمَوْلَى ضَامِنٌ لِجَنَائِتِهِمْ.

١٨ «٢» ٨- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ فَدَبَّرَهُ فِرَارًا مِنَ الدَّيْنِ فَلَا تَدْبِيرَ لَهُ، وَ إِنْ كَانَ دَبَّرَهُ فِي صِحِّهِ وَ سَلَامِهِ فَلَا سَبِيلَ لِلدُّيَانِ عَلَيْهِ وَ يَمْضَى تَدْبِيرُهُ.

١٩ «٣» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ أَبِي هَلَكَ وَ تَرَكَ جَارِيَتَيْنِ قَدْ دَبَّرَهُمَا، وَ أَنَا مِمَّنْ أَشْهَدُ لَهُمَا وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ كَثِيرٌ،

قَالَ: قَضَاءُ دِينِهِ خَيْرٌ لَهُ.

٢٠ «٤» وَرَوَى: أَنَّ التَّدْبِيرَ وَصِيَّتُهُ، وَأَنَّ الدِّينَ مُقَدَّمٌ عَلَى الوَصِيَّةِ.

٢١ «٥» ٩- سِئَلُ البَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جَارِيَةٍ مُدَبَّرَةٍ أَبَقَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، ثُمَّ جَاءَتْ بَعْدَ مَا مَاتَ سَيِّدُهَا بِأَوْلَادٍ وَمَتَاعٍ كَثِيرٍ، قَالَ: أَرَى أَنَّهَا وَجَمِيعَ مَا مَعَهَا لِلوَرَثَةِ، قِيلَ: لَا تُعْتَقُ مِنْ ثَلَاثِ سَيِّدِهَا؟ قَالَ: لَا، إِنَّهَا أَبَقَتْ عَاصِيَةً لِلَّهِ وَلِسَيِّدِهَا فَابْطَلَ الْإِبَاقُ التَّدْبِيرَ.

٢٢ «٦» وَرَوَى فِي الْعَبْدِ نَحْوَ ذَلِكَ.

١٠- يجوز تعليق التدبير على موت الزوج و من جعل له خدمه المملوك فإن أبق لم يبطل تدبيره.

٢٣ «٧» سِئَلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْخَادِمُ فَيَقُولُ: هِيَ لِفُلَانٍ تَخْدُمُهُ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ، فَتَأْبِقُ الْأَمَةَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ بِخَمْسِ سِنِينَ أَوْ سِتِّ سِنِينَ ثُمَّ تَجِدُهَا وَرَثَتُهُ، أَلَهُمْ أَنْ يَسْتَحْدِمُوهَا إِذَا أَبَقَتْ؟ قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَقَدْ

(١) الوسائل ١٦: ٧٨ / ٢.

(٢) الوسائل ١٦: ٧٩ / ١.

(٣) الوسائل ١٦: ٨٠ / ٣.

(٤) الوسائل ١٦: ٨٠ / ٣.

(٥) الوسائل ١٦: ٨٠ / ١.

(٦) الوسائل ١٦: ٨١ / ٢.

(٧) الوسائل ١٦: ٨١ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥١٩

عَتَّقَتْ.

٢٤ «١» وَ سِئَلُ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ أُمَّتَهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ، قَالَ لَهَا:

إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ فَهِيَ حُرَّةٌ فَمَاتَ الزَّوْجُ، قَالَ: إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ [فَهِيَ حُرَّةٌ] «٢» تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَا مِيرَاثَ لَهَا مِنْهُ، لِأَنَّهَا إِنَّمَا صَارَتْ حُرَّةً بَعْدَ مَوْتِ الزَّوْجِ.

٢٥ «٣» ١١- رُوِيَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِتْقُ الْمُدَبَّرِ فِي كَفَّارِهِ الْيَمِينِ. وَقَدْ مَرَّ وَجْهُهُ فِي الْكَفَّارَاتِ.

٢٦ «٤» ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُدَبَّرُ مَمْلُوكٌ وَ لِمَوْلَاهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي تَدْيِيرِهِ.

تَمَّ كِتَابُ التَّدْيِيرِ

(١) الوسائل ١٦: ٨١ / ٢.

(٢) أثبتناه من ج

و رض و الوسائل.

(٣) الوسائل ١٦: ٨٢ / ١.

(٤) الوسائل ١٦: ٨٢ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٢١

الكتاب الثامن من كتب الإيفاعات كتاب المكاتبه و الاستيلاء

اشاره

و فيه:

اثنا عشر بحثا

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٢٣

<الكتاب الثامن: كتاب المكاتبه (١) و الاستيلاء>

أما المكاتبه

اشاره

ففيها اثنا عشر بحثا

الأول: في استحبابها و تأكدها إذا كان للمملوك دين و مال

١ «٢» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا «٣» قَالَ: إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ دَيْنًا وَ مَالًا.

٢ «٤» وَ رَوَى: الْخَيْرُ إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ عِنْدَهُ مَالًا.

٣ «٥» وَ رَوَى: أَنْ يَشْهَدَ الشَّهَادَتَيْنِ وَ يَكُونَ بِيَدِهِ عَمَلٌ يَكْتَسِبُ بِهِ، أَوْ يَكُونَ لَهُ حِرْفَةٌ.

٤ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَبْدِ يُكَاتِبُهُ مَوْلَاهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنْ لَيْسَ لَهُ قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ، قَالَ: يُكَاتِبُهُ وَ إِنْ كَانَ يَسْأَلُ النَّاسَ وَ لَا يَمْنَعُهُ الْمُكَاتِبَةُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ، فَإِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ الْعِبَادَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَ الْمُؤْمِنُ مُعَانٌ.

(١) كتاب المكاتبه و الاستيلاء و فيه: ٥٨ حديثا.

(٢) الوسائل ١٦: ٨٣ / ١.

(٣) النور: ٣٣.

(٤) الوسائل ١٦: ٨٣ / ٢.

(٥) الوسائل ١٦: ٨٤ / ٥.

(٦) الوسائل ١٦: ٨٤ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٢٤

الثانى: فى أنّ المكاتب المطلق إذا أدى شيئا تحرّر منه بحسابه بخلاف المشروط،

و أنّه يلزم كلّ شرط عليه إذا لم يخالف الشرع

٥ «١» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَكَاتِبُ إِذَا أَدَّى شَيْئًا أُعْتِقَ بِقَدْرِ مَا أَدَّى إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ مَوَالِيَهُ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ مَرْدُودٌ فَلَهُمْ شَرْطُهُمْ.

٦ «٢» وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي كَاتَبْتُ جَارِيَةً لِأَيْتَامٍ لَنَا وَ اشْتَرَطْتُ عَلَيْهَا إِنْ عَجَزَتْ فَهِيَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ وَ أَنَا فِي حِلٍّ مِمَّا أَخَذْتُ مِنْكَ، فَقَالَ: لَكَ شَرْطُكَ.

٧ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَكَاتِبِ إِذَا أَدَّى بَعْضَ مَكَاتِبَتِهِ، قَالَ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا لَمَّا يَشْتَرِطُونَ، وَ هُمْ الْيَوْمَ يَشْتَرِطُونَ، وَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، فَإِنْ كَانَ شَرْطٌ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ رَجَعَ، وَ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ لَمْ يَرْجِعْ.

٨ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَكَاتِبِ، فَقَالَ: يَجُوزُ عَلَيْهِ مَا شَرَطْتَ عَلَيْهِ.

الثالث: فى حدّ عجز المكاتب المشروط و أنّه إذا عجز ردّ مملوكا

٩ «٥» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَكَاتِبِ، مَا حِدُّ الْعَجْزِ؟ قَالَ: إِنَّ قُضَاتِنَا يَقُولُونَ: إِنْ عَجَزَ الْمَكَاتِبُ أَنْ يُؤَخَّرَ النَّجْمَ إِلَى النَّجْمِ الْآخِرِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، قِيلَ: فَمَا تَقُولُ أَنْتَ؟ قَالَ «٦»: لَمَّا، وَ لَمَّا كَرَامَةً، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ نَجْمًا عَنْ أَجَلِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي شَرْطِهِ.

١٠ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ مَكَاتِبِهِ «٨» أَدَّتْ ثَلَاثِي مَكَاتِبَتِهَا وَ قَدْ شَرِطَ عَلَيْهَا إِنْ عَجَزَتْ فَهِيَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ وَ نَحْنُ فِي حِلٍّ مِمَّا أَخَذْنَا مِنْهَا وَ قَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا نَجْمَانِ،

(١) الوسائل ١٦: ٨٥ / ٢.

(٢) الوسائل ١٦: ٨٥ / ١.

(٣) الوسائل ١٦: ٨٥ / ٣.

(٤) الوسائل ١٦: ٨٦ / ٤.

(٥) الوسائل ١٦: ٨٨ / ١.

(٦) رض: فقال.

(٧) الوسائل ١٦: ٨٩ / ٢.

(٨) الأصل: المكاتبه.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٢٥

قَالَ: تَرُدُّ وَيَطِيبُ لَهُمْ مَا أَخَذُوا مِنْهَا، وَقَالَ: لَيْسَ لَهَا أَنْ تُؤَخَّرَ بَعْدَ حِلِّهِ شَهْرًا وَاحِدًا إِلَّا

١١ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يُوجَلُ الْمَكَاتِبُ بَعْدَ مَا يَعْجِزُ عَامِنِينَ، فَإِنْ أَقَامَ بِحُرِّيَّتِهِ وَإِلَّا رَدَّهُ رَقِيقًا.

١٢ «٢» وَ رُوِيَ: يُنْتَظَرُ بِهِ ثَلَاثَةٌ أَنْجُمٍ [فَإِنْ هُوَ عَجَزَ رَدُّ رَقِيقًا] «٣».

١٣ «٤» وَ رُوِيَ: يُنْتَظَرُ بِهِ عَامًا (أَوْ عَامَيْنِ) «٥». وَ حُمِلَ عَلَى التَّفْيِهِ، وَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

الرابع: في أن المكاتب لا يتزوج ولا يحج ولا يتصرف في ماله إلا بإذن المولى

١٤ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَلَى نَفْسِهِ وَ مَالِهِ وَ لَهُ أُمَةٌ وَ قَدْ شَرِطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ فَأَعْتَقَ الْأُمَّةَ وَ تَزَوَّجَهَا، قَالَ: لَا يَصْلُحُ أَنْ يُحَدِّثَ فِي مَالِهِ إِلَّا الْأَكْلَةَ مِنَ الطَّعَامِ، وَ نِكَاحَهُ فَاسِدٌ مَرْدُودٌ.

١٥ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَكَاتِبُ لَا يَجُوزُ لَهُ عِتْقٌ وَ لَا هَبَةٌ وَ لَا نِكَاحٌ وَ لَا حَجٌّ حَتَّى يُؤَدَّى جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ مَوْلَاهُ قَدْ شَرِطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رَدُّ فِي الرَّقِّ.

١٦ «٨» وَ رُوِيَ: يَبِيعُ وَ يَشْتَرِي، وَ إِنْ وَقَعَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فِي تِجَارِهِ كَانَ عَلَى مَوْلَاهُ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ لِأَنَّهُ عَبْدُهُ.

١٧ «٩» وَ رُوِيَ فِي الْمَكَاتِبِ الْمَشْرُوطَةِ: لَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا حَتَّى تُؤَدَّى جَمِيعَ مَا عَلَيْهَا.

(١) الوسائل ١٦: ٨٩ / ٣.

(٢) الوسائل ١٦: ٨٦ / ٩.

(٣) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(٤) الوسائل ١٦: ٨٧ / ١٣.

(٥) ليس في رض.

(٦) الوسائل ١٦: ٨٩ / ١.

(٧) الوسائل ١٦: ٩٠ / ٢.

(٨) الوسائل ١٦: ٩٠ / ٣.

(٩) الوسائل ١٦: ٩٠ / ٦.

الخامس: في أن أولاد المكاتب المطلق إذا تحرر منه شيء تحرر منهم بقدره حتى يؤدوا ما بقي فيتحررون ويرثون بقدر الحرّيه

و يأتي

١٨ «١» وَ قَضَى عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَكَاتِبِهِ «٢» تُؤْفِيَتْ وَ قَدْ قَضَتْ عَامَّةَ مَا عَلَيْهَا وَ قَدْ وُلِدَتْ فِي مَكَاتِبِهَا، أَنْ يُعْتَقَ مِنْهُ مِثْلُ الَّذِي عَتَقَ مِنْهَا، وَ يُرَقَّ مِنْهُ مَا رَقَّ مِنْهَا.

١٩ «٣» وَ رُوِيَ فِي مَكَاتِبِ مَاتَ وَ قَدْ أُعْتِقَ نَصِيْفُهُ: أَنْ نِصْفَ مَا تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ لِمَوْلَاهُ، وَ نِصْفَهُ الْآخَرَ لِابْنِ الْمَكَاتِبِ، فَإِنْ أَدَّى مَا بَقِيَ عَلَى أَبِيهِ فَهُوَ حُرٌّ.

٢٠ «٤» وَ رُوِيَ: يُؤَدَّى ابْنُهُ بَقِيَّةَ مَكَاتِبَتِهِ وَ يَرِثُ مَا بَقِيَ. وَ حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ يَرِثُ مَا بَقِيَ مِنْ نَصِيبِ الْحُرِّيَّةِ لِمَا تَقَدَّمَ وَ يَأْتِي.

السادس: في أن المكاتبه المبعثه يحرم وطؤها على مولاها و يلزمه من الحد بقدر الحرّيه

٢١ «٥» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ أُمَّهُ لَهُ فَقَالَتْ الْأُمُّ: مَا أَدَيْتُ مِنْ مَكَاتِبَتِي فَأَنَا بِهِ حُرَّةٌ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهَا: نَعَمْ، فَأَدَّتْ بَعْضَ مَكَاتِبَتِهَا ثُمَّ جَامَعَهَا مَوْلَاهَا بَعِيدَ ذَلِكَ، قَالَ: إِنْ كَانَ أَكْرَهَهَا عَلَى ذَلِكَ ضُرِبَ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا أَدَّتْ مِنْ مَكَاتِبَتِهَا وَ دُرِيَ «٦» عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ مِنْ مَكَاتِبَتِهَا، وَ إِنْ كَانَتْ تَابَعْتُهُ كَانَتْ شَرِيكَتُهُ فِي الْحَدِّ ضُرِبَتْ مِثْلَ مَا يُضْرَبُ.

(١) الوسائل ١٦: ٩١ / ٢.

(٢) الأصل: في المكاتبه.

(٣) الوسائل ١٦: ٩١ / ١.

(٤) الوسائل ١٦: ٩٢ / ٣.

(٥) الوسائل ١٦: ٩٣ / ١.

(٦) الدرء: الدفع، درأت عنه الحد، أى دفعته (اللسان: درأ).

السابع: في استحباب وضع السيد شيئاً من مال الكتابه سدسا فصاعداً، و جواز إعطاء العاجز من الزكاه

و قد مرّ

٢٢ «١» وَ سِئَلِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَ آتُوهُمْ مِنْ لَدُنِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ «٢» قَالَ: تَضَعُ عَنْهُ مِنْ نُجُومِهِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ تُرِيدُ أَنْ تَنْقُصَهُ مِنْهَا وَ لَمَّا تَزِيدُ فَوْقَ مَا فِي نَفْسِكَ، قِيلَ: كَمْ؟ قَالَ: وَضَعَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَمْلُوكٍ أَلْفًا مِنْ سِتِّهِ آلَافٍ.

٢٣ «٣» وَ رَوَى: لَا يُكَاتِبُهُ عَلَى الَّذِي يُكَاتِبُهُ ثُمَّ يَزِيدُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَضَعُ عَنْهُ (وَ لَكِنْ يَضَعُ عَنْهُ) «٤» مِمَّا نَوَى أَنْ يُكَاتِبَهُ عَلَيْهِ.

الثامن: فيمن أعتق نصف جاريته و كاتبها على النصف الآخر

٢٤ «٥» سِئَلِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ جَارِيَتِهِ ثُمَّ إِنَّهُ كَاتَبَهَا عَلَى النِّصْفِ الْآخَرَ بَعِيدَ ذَلِكَ، قَالَ: فَيَشْتَرِطُ عَلَيْهَا إِنْ عَجَزَتْ عَنْ نُجُومِهَا فَإِنَّهَا رَدُّ فِي الرَّقِّ فِي نِصْفِ رَقَبَتِهَا، فَإِنْ شَاءَ كَانَ لَهُ يَوْمٌ فِي الْخِدْمَةِ وَ لَهَا يَوْمٌ إِنْ لَمْ يُكَاتِبَهَا، قِيلَ: فَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فِي تِلْكَ الْحَالِ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى تُوَدَّى جَمِيعَ مَا عَلَيْهَا فِي نِصْفِ رَقَبَتِهَا.

التاسع: في وضع بعض مال الكتابه لتعجيلها قبل الأجل

٢٥ «٦» سِئَلِ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ مَمْلُوكَهُ فَقَالَ بَعْدَ مَا كَاتَبَهُ:

هَبْ لِي بَعْضًا وَ أَعْجِلْ لِمَكَ مَا كَانَ مِنْ مَكَاتِبَتِي، أَيْحِلُّ لَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ هَبَّهُ فَلَا بَأْسَ، وَ إِذَا قَالَ: حُطَّ عَنِّي وَ أَعْجِلْ لَكَ فَلَا يَصْلُحُ.

(١) الوسائل ١٦: ٩٣ / ٢.

(٢) النور: ٣٣.

(٣) الوسائل ١٦: ٩٤ / ٣.

(٤) ليس في رض.

(٥) الوسائل ١٦: ٩٥ / ١.

(٦) الوسائل ١٦: ٩٦ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٢٨

العاشر: في اشتراط ولاء المكاتب

٢٦ «١» قَضَى عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَكَاتِبِ اشْتَرِطَ عَلَيْهِ وَ لَأُوهُ إِذَا أُعْتِقَ فَنَكَحَ وَ لِيَدَهُ لِرَجُلٍ آخَرَ فَوَلَدَتْ لَهُ وَ لَعِدًا فَحُرَّرَ وَ لَعِدُهُ، ثُمَّ

تُوفَى الْمَكَاتِبُ فَوْرَتَ وَلَدِهِ فَاخْتَلَفُوا فِي وَلَدِهِ مَنْ يَرِثُهُ - فَالْحَقَّ الْوَلَدَ بِمَوَالِي أَبِيهِ.

٢٧ «٢» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا «٣» اشْتَرَطَ الْمَكَاتِبُ عَلَى مَوْلَاهُ أَنَّهُ لَا وَلَاءَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ إِذَا قَضَى الْمَالَ فَأَقْرَبَ بِذَلِكَ الَّذِي كَاتَبَهُ فَإِنَّهُ لَا وَلَاءَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ، وَإِنْ اشْتَرَطَ السَّيِّدُ وَلَاءَ الْمَكَاتِبِ فَأَقْرَبَ الَّذِي كُوتِبَ فَلَهُ وَلَاؤُهُ.

٢٨ «٤» وَرَوَى: الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.

الحادى عشر: فى تعجيل مال الكتابه

٢٩ «٥» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ مَكَاتِبًا أَتَى عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنَّ سَيِّدِي كَاتِبِي وَشَرَطَ عَلِيٌّ نُجُومًا فِي كُلِّ سَنَةٍ، فَجِئْتُهُ بِالْمَالِ كُلِّهِ ضَرْبَهُ فَسَأَلْتُهُ «٦» أَنْ يَأْخُذَهُ كُلَّهُ ضَرْبَهُ وَيُجِيزَ عِنْتِي فَأَبَى [عَلِيٌّ] «٧»، فَدَعَاهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: صَدَقَ، فَقَالَ لَهُ: مَا لَكَ لَا تَأْخُذُ الْمَالَ وَتُمْضِي عِنْتَهُ؟ فَقَالَ: مَا آخُذُ إِلَّا النُّجُومَ الَّتِي شَرَطْتَ وَآتَعَرَّضُ مِنْ ذَلِكَ إِلَى مِيرَاثِهِ، فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِشَرُوطِكَ.

٣٠ «٨» وَرَوَى فِي مَكَاتِبِ يُوَدَّى نِصْفَ مَكَاتِبَتِهِ وَيَبْقَى عَلَيْهِ النُّصْفُ فَيَقُولُ لِمَوَالِيهِ: خُذُوا مَا بَقِيَ ضَرْبَهُ وَاحِدَةً قَالَ: يَأْخُذُونَ مَا بَقِيَ ثُمَّ يُعْتَقُونَ.

أقول: حمل على الجواز، والاستحباب.

(١) الوسائل ١٦: ٩٨ / ٢.

(٢) الوسائل ١٦: ٩٧ / ١.

(٣) رض: إن.

(٤) الوسائل ١٦: ٨٦ / ٧.

(٥) الوسائل ١٦: ٩٨ / ٢.

(٦) الأصل: ضربه واحده فسألته.

(٧) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(٨) الوسائل ١٦: ٩٨ / ١.

الثاني عشر: في الأحكام

و هي اثنا عشر

٣١ «١» ١- سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُكَاتِبُ مَمْلُوكَهُ عَلَى وَصْفَاءَ «٢» وَ يَضْمَنُ عَنْهُ ذَلِكَ، أَمْ يَصْلُحُ؟ قَالَ: إِذَا سَمِيَ خُمَاسِيًّا أَوْ رُبَاعِيًّا أَوْ غَيْرَهُ فَلَا بَأْسَ.

٣٢ «٣» ٢- رُوِيَ: أَنَّ مَنْ شَرَطَ عَلَى الْمُكَاتِبِ إِذَا عَجَزَ رُدُّهُ فِي الرَّقِّ وَ كَانَ لِلْمَوْلَى مَا أَخَذَ مِنْهُ لَزِمَ الشَّرْطَ.

٣٣ «٤» ٣- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ أَبُو مَمْلُوكٍ، وَ كَانَ لِأَبِيهِ امْرَأَةٌ مُكَاتِبَةٌ قَدْ أَدَّتْ بَعْضَ مُكَاتِبَتِهَا «٥»، مَا عَلَيْهَا؟ فَقَالَ لَهَا ابْنُ الْعَبْدِ: هَلْ لَكَ أَنْ أُعِينِكَ فِي مُكَاتِبَتِكَ حَتَّى تُؤَدِّيَ مَا عَلَيْكَ بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ الْخِيَارُ عَلَى أَبِي إِذَا مَلَكَتِ نَفْسَكَ؟ قَالَتْ:

نَعَمْ، فَأَعْطَاهَا فِي مُكَاتَّبَتِهَا عَلَى أَنْ لَا يَكُونَ لَهَا الْخِيَارُ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ: لَا يَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ، الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.

٣٤ «٦» ٤- سَيْلٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى مُكَاتَّبَتِهِ فَنَالَ مِنْ مُكَاتَّبَتِهِ فَوَطَّئَهَا، قَالَ: عَلَيْهِ مَهْرٌ مِثْلُهَا، فَإِنْ وَلَمَدَتْ مِنْهُ فَهِيَ عَلَى مُكَاتَّبَتِهَا، فَإِنْ عَجَزَتْ- [فَرَدَّتْ فِي الرَّقِّ] «٧» فَهِيَ مِنْ «٨» أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ.

٣٥ «٩» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «١٠» فِي مُكَاتَّبَتِهِ يَطْوُهَا مَوْلَاهَا فَتَحْمِلُ، قَالَ: يَرُدُّ عَلَيْهَا مَهْرَ مِثْلِهَا [وَتَسْبِيحِي فِي قِيَمَتِهَا] «١١» فَإِنْ عَجَزَتْ فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ.

٣٦ «١٢» ٥- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.

(١) الوسائل ١٦: ٨٥ / ١.

(٢) قرب الإسناد: وصيف، و الوصيف: الخادم دون المراهق، و الجمع و صفاء و و صائف (المجمع:

وصف).

(٣) الوسائل ١٦: ٨٦ / ٦.

(٤) الوسائل ١٦: ٩٥ / ١.

(٥) ليس في رض.

(٦) الوسائل ١٦: ٩٦ / ١.

(٧) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(٨) ليس في رض.

(٩) الوسائل ١٦: ٩٧ / ٢.

(١٠) رض: قال (ع).

(١١) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(١٢) الوسائل ١٥: ٣٠ / ٤.

٣٧ «١» ٦- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ كَاتَبَ مَمْلُوكَهُ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ: إِنَّ مِيرَاثَهُ لَهُ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَبْطَلَ شَرْطَهُ، وَقَالَ: شَرُطَ اللَّهُ قَبْلَ شَرْطِكَ.

٣٨ «٢» ٧- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَلَكَ مَمْلُوكًا لَهُ مَالٌ فَسَأَلَ صَاحِبَهُ الْمَكَاتِبَةَ، أَلَهُ أَنْ لَا يُكَاتِبَهُ إِلَّا عَلَى الْغَلَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣٩ «٣» ٨- قَضَى عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مُكَاتِبِ تُوفَّى وَ لَهُ مَالٌ، قَالَ: يُقْسَمُ مَالُهُ عَلَى قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ لَوْرَثَتِهِ، وَ مَا لَمْ يُعْتَقْ يُحْتَسِبُ مِنْهُ لِأَرْبَابِهِ الَّذِينَ كَاتَبُوهُ هُوَ مَالُهُ.

٤٠ «٤» ٩- رُوِيَ: أَنَّ الْمَكَاتِبَ

الْمُبْعَضَ يَرِثُ وَيُورَثُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ، وَيُمْنَعُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الرِّقَّةِ.

٤١ «٥» وَرَوَى: أَنَّ وَصِيَّةَ الْمُكَاتِبِ الْمُبْعَضِ وَالْوَصِيَّةَ لَهُ تَجُوزُ بِقَدْرِ الْحُرِّيَّةِ خَاصَّةً.

٤٢ «٦» ١٠- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُكَاتِبٍ عَجَزَ عَنْ مُكَاتِبَتِهِ وَقَدْ أَدَّى بَعْضَ هَا، قَالَ: يُؤَدَّى عَنْهُ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَفِي الرَّقَابِ «٧».

٤٣ «٨» ١١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُكَاتِبِ: يُجَلَدُ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ.

٤٤ «٩» ١٢- رَوَى مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ قَبُولِ شَهَادَةِ الْمُكَاتِبِ.

٤٥ «١٠» وَرَوَى: عَدَمَ قَبُولِهَا. [وَحَمِلَ عَلَى التَّعْيَةِ] «١١».

فصل: و أمّا الاستيلاء

فقد مرّ بعض أحكامه و نذكر هنا اثني عشر حديثا- [تدلّ على باقيها] «١٢»

٤٦ «١٣» ١- سِئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ، فَقَالَ: أُمَّةٌ.

(١) الوسائل ١٦: ٩٧ / ١.

(٢) الوسائل ١٦: ٩٩ / ١.

(٣) الوسائل ١٦: ٩٩ / ١.

(٤) الوسائل ١٦: ١٠١ / ٢.

(٥) الوسائل ١٦: ١٠١ / ٢.

(٦) الوسائل ١٦: ١٠٢ / ١.

(٧) التوبة: ٦٠.

(٨) الوسائل ١٦: ١٠٢ / ١.

(٩) الوسائل ١٦: ١٠٢ / ١.

(١٠) الوسائل ١٦: ١٠٢ / ٢.

(١١) أثبتناه من ج و رض.

(١٢) أثبتناه من ج و رض.

(١٣) الوسائل ١٦: ١٠٣ / ١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٣١

٤٧ «١» ٢- سئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ أُمِّ وَلَدِهِ شَيْئًا وَهَبَهُ لَهَا بِغَيْرِ طِيبٍ نَفْسَهَا مِنْ خَدَمٍ أَوْ مَتَاعٍ، أَيْ جُوزُ ذَلِكَ لَهُ؟ قَالَ «٢»: نَعَمْ، إِذَا كَانَتْ أُمُّ وَلَدِهِ.

٤٨ «٣» ٣- قَالَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَوْلَعَهَا ثُمَّ لَمْ يُؤَدِّ ثَمَنَهَا وَلَمْ يَدْعُ مِنَ الْمَالِ مَا يُؤَدِّي عَنْهُ أُخِذَ وَلَدُهَا مِنْهَا وَبِعَتْ وَ أُدِّيَ ثَمَنُهَا، قِيلَ: فَتَبَاعُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الدَّيْنِ؟ قَالَ: لَا.

٤٩ «٤» ٤-

قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَسْقَطَتِ الْجَارِيَةُ مِنْ سَيِّدِهَا فَقَدْ عَتَقَتْ.

٥٠ «٥» وَرَوَى: هِيَ أُمُّ وَلَدٍ.

٥١ «٦» ٥- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأُمَّةَ فَتَلِدُ مِنْهُ أَوْلَادًا، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا فَتَمُكُّتُ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ لَمْ تَلِدْ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ مَا مَلَكَهَا ثُمَّ يَبِيدُو لَهُ فِي بَيْعِهَا، قَالَ: هِيَ أُمَّتُهُ إِنْ شَاءَ بَاعَ مَا لَمْ يَحْدُثْ عِنْدَهُ حَمْلٌ [بَعْدَ ذَلِكَ] «٧» وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَ.

٥٢ «٨» ٦- سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً يَطُؤُهَا فَوَلَدَتْ لَهُ وَلَدًا فَمَاتَ وَلَدُهَا، قَالَ: إِنْ شَاءُوا بَاعُوهَا فِي الدِّينِ الَّذِي يَكُونُ عَلَى مَوْلَاهَا مِنْ ثَمَنِهَا، وَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ قُومَتْ عَلَى وَلَدِهَا مِنْ نَصِيْبِهِ.

٥٣ «٩» ٧- سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ عَبْدًا لَهُ مِنْ أُمِّ وَلَدٍ لَهُ (وَلَا وَلَدَ) «١٠» لَهَا مِنَ السَّيِّدِ، ثُمَّ مَاتَ السَّيِّدُ، قَالَ: لَا خِيَارَ لَهَا عَلَى الْعَبْدِ هِيَ مَمْلُوكَةٌ لِلْوَرَثَةِ.

٥٤ «١١» ٨- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَلَدَتْ مِنْهُ وَلَدًا فَمَاتَ

(١) الوسائل ١٦: ١٠٣ / ٢.

(٢) رض: فقال.

(٣) الوسائل ١٦: ١٠٤ / ١.

(٤) الوسائل ١٦: ١٠٤ / ٢.

(٥) الوسائل ١٦: ١٠٤ / ١.

(٦) الوسائل ١٦: ١٠٥ / ١.

(٧) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(٨) الوسائل ١٦: ١٠٥ / ٢.

(٩) الوسائل ١٦: ١٠٦ / ٤.

(١٠) ليس في رض.

(١١) الوسائل ١٦: ١٠٨ / ٤.

إِنْ شَاءَ أَنْ يَبِيعَهَا فِي الدِّينِ الَّذِي يَكُونُ عَلَى مَوْلَاهَا مِنْ تَمَنِّيهَا بِاعِهَا، وَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ قُومَتْ عَلَى ابْنِهَا مِنْ نَصِيْبِهِ، وَإِنْ كَانَ ابْنُهَا صَغِيرًا انْتَهَرَ بِهِ حَتَّى يَكْبَرَ ثُمَّ يُجْبَرُ عَلَى تَمَنِّيهَا، وَإِنْ مَاتَ ابْنُهَا قَبْلَ أُمِّهِ بِيَعَتْ فِي مِيرَاثِهِ إِنْ شَاءَ الْوَرَثَةُ.

عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ اللَّائِي كَانَ يَطُوفُ عَلَيْهِنَّ: مَنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ فَهِيَ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا، وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَهِيَ حُرَّةٌ -
[وَ إِنَّمَا جُعِلَ مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ لَهَا وَلَدٌ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا لِكُنَى لَا تُنَكَّحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا] «٢».

وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

٥٦ «٣» ١٠- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُجْبِرُ الْحُرَّةُ عَلَى رِضَاعِ الْوَلَدِ وَ تُجْبِرُ أُمُّ الْوَلَدِ.

٥٧ «٤» ١١- رُوِيَ فِي أُمِّ وَلَدٍ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ مَاتَ وَلَدُهَا وَ مَاتَ عَنْهَا صَاحِبُهَا وَ لَمْ يُعْتَقْهَا، قَالَ: هِيَ أُمُّ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ تَزْوِجُهَا إِلَّا بِعِثْقٍ مِنَ الْوَرَثَةِ، فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ وَ لَيْسَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ فَهِيَ لِلْوَلَدِ، إِذَا مَلَكَهَا الْوَلَدُ فَقَدْ عَتَقَتْ بِمِلْكِكَ وَلَدِهَا لَهَا، وَ إِنْ كَانَتْ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَقَدْ عَتَقَتْ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا وَ تُسْتَسْعَى فِي بَقِيَّةِ ثَمَنِهَا.

٥٨ «٥» ١٢- رُوِيَ: أَنَّ الْوَلَدَ إِذَا كَانَ صَغِيرًا انْتَهَرَ بِهِ حَتَّى يَكْبُرَ فَيَكُونَ هُوَ الَّذِي يُعْتَقُهَا إِنْ شَاءَ، فَإِنْ تُوَفِّيَ [عَنْهَا وَلَدُهَا] «٦» وَ لَمْ يُعْتَقْهَا فَإِنْ شَاؤُوا أَرْقُوا، وَ إِنْ شَاؤُوا أُعْتِقُوا. وَ حُمِلَ عَلَى وُجُودِ دَيْنٍ عَلَى الْمَيِّتِ مُسْتَوْعِبٍ لِلتَّرِكَةِ، فَإِذَا بَلَغَ الْوَلَدُ وَ قَضَاهُ وَ مَلَكَهَا عَتَقَتْ.

تم كتاب المكاتبه والاستيلاء

(١) الوسائل ١٦: ١٠٦ / ٥.

(٢) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(٣) الوسائل ١٦: ١٠٩ / ١.

(٤) الوسائل ١٦: ١٠٦ / ٣.

(٥) الوسائل ١٦: ١٠٧ / ٢ و ١٠٨ / ٤.

(٦) أثبتناه من ج و الوسائل.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٣٣

الكتاب التاسع من كتب الإيقاعات كتاب الإقرار

و فيه:

اثنا عشر حديثا

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٣٥

<الكتاب التاسع: كتاب الإقرار> «١» و أحكامه متفرقة تقدم بعضها و يأتي جملة منها، و نذكر هنا اثني عشر حديثا

١ «٢» ١- سُئِلَ

الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ أَنْ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنًا، فَقَالَ: إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ مَرْضِيًّا فَأَعْطِهِ «٣» الَّذِي أَوْصَى لَهُ.

٢ «٤» ٢- رُوِيَ: أَنَّهُ إِذَا أَقْرَ وَاحِدٌ «٥» مِنَ الْوَرَثَةِ بِمَدِينٍ أَوْ وَارِثٌ جَازَ ذَلِكَ فِي حِصَّتِهِ، وَكَذَا [إِذَا] «٦» أَقْرَ اثْنَانِ وَلَمْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ، فَإِنْ كَانَا عَدْلَيْنِ أَمْضَى ذَلِكَ عَلَى الْوَرَثَةِ.

٣ «٧» ٣- سُئِلَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَقْرَ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَقَالَ: لِفُلَانٍ وَفُلَانٍ لِأَحَدِهِمَا عِنْدِي أَلْفٌ دِرْهَمٍ ثُمَّ مَاتَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّهُمَا أَقَامَ الْيَتَمَ فَلَهُ الْمَالُ، وَإِنْ لَمْ يَقُمْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْيَتَمَ فَلَمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

٤ «٨» ٤- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُؤْمِنُ أَصْدَقُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ سَبْعِينَ مُؤْمِنًا عَلَيْهِ.

(١) كتاب الإقرار وفيه: ١٢ حديثًا.

(٢) الوسائل ١٦: ١١٠ / ١.

(٣) الأصل: فأعط.

(٤) الوسائل ١٣: ٤٠٢ / ٥.

(٥) رض: أقر أحد.

(٦) أثبتناه من ج و رض.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ١٤١٢ ه ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٧، ص: ٥٣٥

(٧) الوسائل ١٦: ١١٠ / ١.

(٨) الوسائل ١٦: ١١٠ / ١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٣٦

٥ «١» ٥- قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِقْرَارُ الْعُقَلَاءِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ جَائِزٌ.

٦ «٢» ٦- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَقْرَعَ عِنْدَ تَجْرِيدِ أَوْ حَبْسِ أَوْ تَخْوِيفٍ أَوْ تَهْدِيدٍ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ.

٧ «٣» ٧- سَأَلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ فَأَقْرَعَ «٤» بَعْضُ وَرَثَتِهِ لِرَجُلٍ بَدِينٍ، قَالَ: يَلْزِمُهُ ذَلِكَ فِي حِصَّتِهِ.

٨ «٥» ٨- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا أَقْبَلُ «٦» شَهَادَةَ الْفَاسِقِ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ.

«٧» ٩- رُوِيَ: أَنَّ مَنْ أَقْرَبَ بَدَيْنِ لَزِمَتْهُ أَحْكَامُهُ، وَ مَنْ اِعْتَقَدَ شَيْئاً حُكِمَ عَلَيْهِ بِهِ.

١٠ «٨» ١٠- رُوِيَ: أَنَّ مَنْ أَقْرَبَ بِالْقَتْلِ حُكِمَ عَلَيْهِ بِالْقِصَاصِ، فَإِنْ رَجَعَ حُكِمَ عَلَيْهِ بِالذِّيَةِ.

١١ «٩» ١١- رُوِيَ: أَنَّ مَنْ أَقْرَبَ بِحَدٍّ وَلَمْ يُبَيِّنْهُ ضُرِبَ حَتَّى يَنْهَى عَنْ نَفْسِهِ.

١٢ «١٠» ١٢- رُوِيَ: أَنَّ مَنْ أَقْرَبَ بِالشَّهَادَتَيْنِ عَصَمَ دَمَهُ وَ مَالَهُ إِلَّا بِحَقٍّ وَ جَازَتْ مُنَاكَحَتُهُ وَ مُوَارَثَتُهُ.

تم كتاب الإقرار

(١) الوسائل ١٦: ٢ / ١١١.

(٢) الوسائل ١٦: ١ / ١١١.

(٣) الوسائل ١٦: ١ / ١١١.

(٤) رض: و أقرو.

(٥) الوسائل ١٦: ١ / ١١٢.

(٦) ج: لا يقبل.

(٧) الوسائل ١٦: ١ / ١١١.

(٨) الوسائل ١٨: ٤ / ٣٢٠.

(٩) الوسائل ١٨: ٣١٨ / باب ١١.

(١٠) الوسائل ١٤: ١٧ / ٤٢٧.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٣٧

الكتاب العاشر من كتب الإيقاعات كتاب الجعالة

و فيه:

اثنا عشر حديثاً

<الكتاب العاشر: كتاب الجعالة > «١» و أحكامها أيضا متفرقة و نذكر هنا اثني عشر حديثا تستفاد أكثرها منها

١ «٢» ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.

٢ «٣» ٢- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جُعْلِ الْآبِقِ وَالضَّالِّهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٣ «٤» ٣- رُوِيَ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِمَا يُجْعَلُ لِلدَّلَالِ عَلَى الْبَيْعِ وَعَلَى الشُّرَاءِ. وَقَدْ مَرَّ.

٤ «٥» ٤- رُوِيَ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِمَا يُجْعَلُ لِلسُّمْسَارِ عَلَى الْبَيْعِ وَالشُّرَاءِ. وَقَدْ مَرَّ.

٥ «٦» ٥- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، فَقَالَ: مَكْرُوهٌ لَهُ أَنْ يُشَارِطَ، وَ لَا بَأْسَ عَلَيْكَ أَنْ تُشَارِطَهُ وَ تُمَاكِسَهُ «٧»، وَ إِنَّمَا يُكْرَهُ لَهُ وَ لَا بَأْسَ عَلَيْكَ.

٦ «٨» ٦- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يُشَارِطَ.

٧ «٩» ٧- سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

(١) كتاب الجعالة و فيه: ١٢ حديثا.

(٢) الوسائل ١٥: ٣٠ / ٤.

(٣) الوسائل ١٦: ١١٢ / ١.

(٤) الوسائل ١٦: ١١٤ / ١.

(٥) الوسائل ١٢: ٣٩٤ / ١.

(٦) الوسائل ١٦: ١١٣ / ١.

(٧) المماكسه: انتقاص الثمن و استحطاطه (اللسان: مكس).

(٨) الوسائل ١٦: ١١٣ / ٢.

(٩) الوسائل ١٦: ١١٣ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٤٠

وَ يَدْفَعُهُ إِلَى آخَرَ فَيَرْبِحُ فِيهِ، قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَمَلٌ فِيهِ شَيْئًا.

٨ «١» ٨- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رُبَّمَا أَمَرْنَا الرَّجُلَ فَيَشْتَرِي لَنَا الْأَرْضَ وَ الدَّارَ وَ العِلْمَ وَ الجَارِيَةَ وَ نَجْعَلُ لَهُ جُعْلًا، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٩ «٢» ٩- رَوَى: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُعَيَّنَ لِلدَّلَالِ قِيمَةٌ لِلْمَتَاعِ وَ يَجْعَلُ لَهُ مَا زَادَ. وَ قَدْ مَرَّ.

١٠ «٣» ١٠- رَوَى: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ لِلسَّاكِنِ شَيْءٌ عَلَى أَنْ يَتَحَوَّلَ مِنَ الْمَسْكَنِ فَيَسْكُنَهُ غَيْرُهُ.

١١ «٤» ١١- سُئِلَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَكَلَ وَ أَصْحَابٌ لَهُ شَاءَ، فَقَالَ:

إِنْ أَكَلْتُمُوهَا فَهِيَ لَكُمْ، وَ إِنْ لَمْ تَأْكُلُوهَا فَعَلَيْكُمْ كَذَا وَ كَذَا، فَقَضَى فِيهِ أَنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ لَا شَيْءَ فِي الْمُؤَاكَلَةِ مِنَ الطَّعَامِ مَا قَلَّ مِنْهُ وَ مَا كَثُرَ، وَ مَنَعَ عَرَامَةً فِيهِ.

١٢ «٥» ١٢- سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: أُعْطِيكَ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ وَ تُعَلِّمَنِي عَمَلَكَ، وَ تُشَارِكَنِي، هَلْ يَجِلُّ ذَلِكَ لَكَ؟ قَالَ: إِذَا رَضِيَ فَلَا بَأْسَ.

(١) الوسائل ١٦: ١١٤ / ١.

(٢) الوسائل ١٦: ٣٨١ / ٢.

(٣) الوسائل ١٦: ٢٠٧ / ٢.

(٤) الوسائل ١٦: ١١٤ / ١.

(٥) الوسائل ١٦: ١١٥ / ١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٤١

الكتاب الحادى عشر من كتب الإيقاعات كتاب الأيمان

اشاره

و فيه:

اثنا عشر فصلا

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٤٣

>الكتاب الحادى عشر «١» كتاب

الأول: في كراهه اليمين الصادقه و تحريم الكاذبه إلا ما استثنى

و أحكامه اثنا عشر ١- تکره اليمين الصادقه و لا تحرم.

١ «٢» كَتَبَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى رَجُلٍ: وَاللَّهِ مَا كَانَ كَذَابًا وَإِنِّي لَأَكْرَهُهُ أَنْ أَقُولَ: وَاللَّهِ عَلَى حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَ لَكِنَّهُ عَمَّنِي أَنْ يُقَالَ مَا لَمْ يَكُنْ.

٢ «٣» وَ رُوِيَ: لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ صَادِقِينَ وَ لَا كَاذِبِينَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ «٤».

٣ «٥» وَ رُوِيَ: مَنْ أَجَلَ اللَّهَ أَنْ يَحْلِفَ بِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا مِمَّا ذَهَبَ مِنْهُ.

٤ «٦» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا كَفَرَ، وَ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ صَادِقًا أَثِمَ. وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِخْفَافِ.

٥ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ حَلَفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَحْكُكَ أَنْفَهُ بِالْحَائِطِ لِابْتِئَاءِ اللَّهِ حَتَّى يَحْكُكَ أَنْفَهُ بِالْحَائِطِ.

(١) كتاب الأيمان و فيه: ١٤٤ حديثاً.

(٢) الوسائل ١٦: ١١٥ / ١.

(٣) الوسائل ١٦: ١١٦ / ٥.

(٤) البقره: ٢٢٤.

(٥) الوسائل ١٦: ١١٥ / ٣.

(٦) الوسائل ١٦: ١١٦ / ٦.

(٧) الوسائل ١٦: ١١٦ / ٨.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٤٤

٦ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَثِيرًا مَا كَانَ يَقُولُ: وَاللَّهِ.

٢- يستحبّ للمدعى عليه باطلا أن يختار الغرم على اليمين.

٧ «٢» وَرُوِيَ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَدْعَتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ بِمَهْرٍ وَقَدْ طَلَّقَهَا، فَجَاءَتْ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمَدِينَةِ تَسْتَعْدِيهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَلِيُّ، إِمَّا أَنْ تَحْلِفَ وَإِمَّا أَنْ تُعْطِيَهَا، فَأَمَرَ أَنْ تُعْطِيَ أَرْبَعَمِائَةَ دِينَارًا، وَقَالَ: أَجَلْتُ اللَّهُ أَنْ أَحْلِفَ بِهِ يَمِينِ صَبْرٍ.

٨ «٣» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَرَكَ عَبْدٌ شَيْئًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَفَقَدَهُ.

٩ «٤» ٣- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ ادَّعَى عَلَيْكَ

مَالٌ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ فَأَرَادَ أَنْ يُحْلِفَكَ، فَإِنْ بَلَغَ مَقْدَارَ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا فَأَعْطِهِ وَلَا تَحْلِفْ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَاحْلِكْفَ وَلَا تُعْطِهِ.

٤- تحرم «٥» اليمين الكاذبه إلا ما استثني.

١٠ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ يَمِينَ الصَّبْرِ الكَاذِبَةَ تَنْزُكُ الدِّيَارَ بِلَاقِعِ «٧».

١١ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ فَقَدْ بَارَزَ اللَّهَ.

١٢ «٩» وَرَوَى: ثَلَاثُ خِصَالٍ لَا يَمُوتُ صَاحِبُهُنَّ أَبَدًا حَتَّى يَرَى وَبِالْهَنْ: الْبُغْيُ، وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ، وَالْيَمِينُ الكَاذِبَةُ.

١٣ «١٠» وَفِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: لَا أُبِيلُ رَحْمَتِي مَنْ يَعْرِضُنِي لِلْأَيْمَانِ الكَاذِبَةِ، وَلَا أُذْنِي مَنْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ كَانَ زَانِيًا.

(١) الوسائل ١٦: ١١٧ / ١١.

(٢) الوسائل ١٦: ١١٧ / ١.

(٣) الوسائل ١٦: ١١٨ / ٢.

(٤) الوسائل ١٦: ١١٨ / ١.

(٥) الأصل: تحريم.

(٦) الوسائل ١٦: ١١٩ / ٢.

(٧) البلقع: الأرض القفر التي لا شئ بها.

والبلاقع: التي لا شئ فيها (اللسان: بلقع).

(٨) الوسائل ١٦: ١١٩ / ٤.

(٩) الوسائل ١٦: ١٢٢ / ١٦.

(١٠) الوسائل ١٦: ١٢٢ / ١٧.

٥- لا يجوز القول فيما ليس بصحيح: الله يعلم كذا.

١٤ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ: اللَّهُ يَعْلَمُ فِيمَا لَا يَعْلَمُ اهْتَرَّ لَدَيْكَ عَرْشُهُ إِعْظَامًا لَهُ.

١٥ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: عَلِمَ اللَّهُ وَكَانَ كَاذِبًا، قَالَ اللَّهُ: أَمَا وَجَدْتِ أَحَدًا تَكْذِبُ عَلَيْهِ غَيْرِي.

١٦ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ: يَعْلَمُ اللَّهُ لِمَا لَا يَعْلَمُ اللَّهُ اهْتَرَّ الْعَرْشُ إِعْظَامًا لِلَّهِ.

٦- يحرم عدم الرضا باليمين الشرعيه.

١٧ «٤» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْدُقْ، وَ مَنْ لَمْ يَصْدُقْ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ، وَ مَنْ حَلَفَ لَهُ

بِاللَّهِ فَلْيُرْضَ، وَ مَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ.

□

٧- يحرم الحلف بالبراءة من الله ورسوله صادقاً و كاذباً.

١٨ «٥» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ بَرِيَ مِنَ اللَّهِ صَادِقًا كَانَ أَوْ كَاذِبًا فَقَدْ بَرِيَ مِنَ اللَّهِ.

١٩ «٦» وَ سَمِعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا يَقُولُ: أَنَا بَرِيٌّ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَقَالَ لَهُ: وَيْلَكَ إِذَا بَرَيْتَ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَعَلَى دِينِ مَنْ تَكُونُ؟ فَمَا كَلَّمَهُ حَتَّى مَاتَ.

٢٠ «٧» وَ رَوَى فِيْمَنْ حَلَفَ بِالْبِرَاءَةِ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ فَحَنَثَ: يُطْعِمُ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدًّا، وَ يَسْتَعْفِرُ اللَّهَ.

(١) الوسائل ١٦: ١٢٣ / ١.

(٢) الوسائل ١٦: ١٢٤ / ٢.

(٣) الوسائل ١٦: ١٢٤ / ٤.

(٤) الوسائل ١٦: ١٢٤ / ١.

(٥) الوسائل ١٦: ١٢٤ / ٤.

(٦) الوسائل ١٦: ١٢٥ / ١.

(٧) الوسائل ١٦: ١٢٦ / ٣.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٤٦

٨- يحرم الحلف بالبراءة من الأئمه عليهم السلام لما مرّ.

٢١ «١» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَخْلِفْ [بِالْبِرَاءَةِ] «٢» مِنَّا، فَإِنْ مَنْ حَلَفَ بِالْبِرَاءَةِ مِنَّا [صَادِقًا كَانَ أَوْ كَاذِبًا فَقَدْ بَرِيَ مِنَّا] «٣».

٢٢ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ وَ إِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ «٥» يَعْنِي بِهِ الْبِرَاءَةَ مِنَ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَحْلِفُ بِهَا الرَّجُلُ يَقُولُ: إِنَّ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ.

٩- يحرم الحلف على الماضي مع تعمد الكذب و لا تجب بها الكفاره.

٢٣ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْيَمِينُ الْعُمُوسُ الَّتِي تُوجِبُ النَّارَ، الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ عَلَى حَبْسِ مَالِهِ.

٢٤ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وُجُوهِ الْيَمِينِ وَالَّتِي عُقُوبَتُهَا دُخُولُ النَّارِ: فَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ

عَلَى حَقِّهِ ظُلْمًا فَهَذِهِ يَمِينُ غَمُوسٌ تُوجِبُ النَّارَ، وَ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا.

١٠- يجوز الحلف كاذبا للتقيّه و دفع الضرر عن النفس و المال، و عن المؤمن و ماله لما مرّ.

٢٥ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اِحْلِفْ كَاذِبًا وَ نَجِّ اَحَاكَ مِنْ الْقَتْلِ.

٢٦ «٩» وَ قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّقِيَّهُ فِي دَارِ التَّقِيَّهِ وَاجِبٌ وَ لَا حِثَّ عَلَى مَنْ حَلَفَ تَقِيَّهُ يَدْفَعُ بِهَا ظُلْمًا عَنِ نَفْسِهِ.

٢٧ «١٠» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (عَنْ رَجُلٍ) «١١» اَحْلَفَهُ السُّلْطَانُ بِالطَّلَاقِ اَوْ غَيْرِ ذَلِكَ

(١) الوسائل ١٦: ١٢٦ / ٢.

(٢) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(٣) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(٤) الوسائل ١٦: ١٢٦ / ١.

(٥) الواقعه: ٧٥ و ٧٦.

(٦) الوسائل ١٦: ١٢٧ / ١.

(٧) الوسائل ١٦: ١٢٧ / ٣.

(٨) الوسائل ١٦: ١٣٤ / ٤.

(٩) الوسائل ١٦: ١٣٥ / ١٠.

(١٠) الوسائل ١٦: ١٣٤ / ١.

(١١) ليس في رض.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٤٧

فَحَلَفَ، قَالَ: لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ.

٢٨ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَخَافُ عَلَى مَالِهِ مِنَ السُّلْطَانِ فَيَحْلِفُ لِيُنْجُو بِهِ مِنْهُ، قَالَ: لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ.

٢٩ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ يَحْلِفُ الرَّجُلُ عَلَى مَالِ أَخِيهِ كَمَا يَحْلِفُ عَلَى مَالِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣٠ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا صَنَعْتُمْ مِنْ شَيْءٍ أَوْ حَلَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ يَمِينٍ فِي تَقِيَّتِهِ فَأَنْتُمْ مِنْهُ فِي سَعَةٍ.

٣١ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا آمَنَ بِاللَّهِ مَنْ وَفَى لَهُمْ بِيَمِينٍ.

٣٢ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّقِيَةُ فِي كُلِّ ضَرُورَةٍ وَ صَاحِبُهَا أَعْلَمُ بِهَا حِينَ تَنْزِلُ بِهِ.

٣٣ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ، يَحْلِفُ لِصَاحِبِ الْعُشُورِ «٧» يُحْرِزُ بِذَلِكَ مَالَهُ؟

قَالَ: نَعَمْ.

٣٤ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا الَّذِي يُؤَجِّرُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ

إِذَا حَلَفَ كَاذِبًا وَ لَمْ تَلْزَمْهُ الْكُفَّارَةُ فَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ فِي خَلَاصِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ خَلَاصِ مَالِهِ مِنْ مُتَعَدٍّ «٩» يَتَعَدَّى عَلَيْهِ مِنْ لِيَصُّ أَوْ غَيْرِهِ.

٣٥ «١٠» وَ رَوَى: جَوَّازُ الْحَلْفِ بِالطَّلَاقِ وَ الْعَتَاقِ لِدَفْعِ الظَّالِمِ.

٣٦ «١١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا خَافَ الْمُؤْمِنُ عَلَى نَفْسِهِ فِيهِ ضَرُورَةٌ فَلَهُ فِيهِ

(١) الوسائل ١٦: ١٣٤ / ١.

(٢) الوسائل ١٦: ١٣٤ / ١.

(٣) الوسائل ١٦: ١٣٤ / ٢.

(٤) الوسائل ١٦: ١٣٤ / ٥.

(٥) الوسائل ١٦: ١٣٦ / ١٥.

(٦) الوسائل ١٦: ١٣٧ / ١٩.

(٧) العشور: جمع عشر، عشر القوم: أخذ عشر أموالهم (اللسان: عشر).

(٨) الوسائل ١٦: ١٣٥ / ٩.

(٩) الأصل: معتد.

(١٠) الوسائل ١٦: ١٣٦ / ١٣.

(١١) الوسائل ١٦: ١٣٦ / ١٦.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٤٨

التَّقِيَّةُ.

٣٧ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ تَقِيَّةً لَمْ يَضْمُرْهُ إِذَا هُوَ أُكْرِهَ وَ اضْطُرَّ إِلَيْهِ، وَ قَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا وَ قَدْ أَحَلَّهُ لِمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهِ.

٣٨ «٢» ١١- قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أُمَّي تَصَدَّقَتْ عَلَيَّ بِنَصِيْبٍ لَهَا فِي دَارٍ، فَقُلْتُ لَهَا: إِنَّ الْقَضَاءَ لَا يُجِيزُونَ هَذَا، وَ

لَكِنِ اكْتَبِيهِ شِرَاءً، فَقَالَتْ: اصْبِرِي مِنْ ذَلِكَ مَا بَدَا لَكَ وَ مَا تَرَى أَنَّهُ يَسُوعُ لَكَ، فَتَوَثَّقْتُ، فَأَرَادَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ أَنْ يَسْتَحْلِفَنِي أَنِّي نَقَدْتُهَا الثَّمَنَ وَ لَمْ أَنْقُذْهَا شَيْئاً، فَمَا تَرَى؟ قَالَ: احْلِفْ لَهُ.

١٢- يستحبّ ترك المدعى طلب اليمين إذا توجّهت على المنكر. و قد مرّ.

٣٩ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَدَّمَ غَرِيماً إِلَى السُّلْطَانِ يَسْتَحْلِفُهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَحْلِفُ ثُمَّ تَرَكَهُ تَعْظِيماً لِلَّهِ لَمْ يَرْضَ اللَّهُ لَهُ بِمَنْزِلِهِ إِلَّا مَنْزِلَهُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

الثاني: في شرائط اليمين

و أحكامه اثنا عشر

٤٠ «٤» ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَمِينَ لَوْلِدٍ مَعَ

وَالِدِهِ، وَ لَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا، وَ لَا لِلْمَمْلُوكِ مَعَ سَيِّدِهِ.

٢- لا تتعقد اليمين في معصيه لما يأتي.

٤١ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَ لَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةٍ.

٤٢ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ يَكَلَّمَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ فَهُوَ يَجِيءُ بِحُجَّتِهِ، قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

٤٣ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَجُوزُ يَمِينٌ فِي تَحْلِيلِ حَرَامٍ، وَ لَا تَحْرِيمِ حَلَالٍ، وَ لَا

(١) الوسائل ١٦: ١٣٧ / ١٨.

(٢) الوسائل ١٦: ١٧٥ / ١.

(٣) الوسائل ١٦: ١٨١ / ١.

(٤) الوسائل ١٦: ١٢٨ / ١.

(٥) الوسائل ١٦: ١٢٨ / ٢.

(٦) الوسائل ١٦: ١٣٠ / ٣.

(٧) الوسائل ١٦: ١٣٠ / ٧.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٤٩

قَطِيعَةٍ رَحِمٍ.

٤٤ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ الْمَشَى إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَ الْهُدَى، وَ حَلَفَ بِكُلِّ يَمِينٍ غَلِيظٍ أَنِّي لَا أَكَلِّمُ أَبِي أَبَدًا، وَ لَا أَشْهَدُ لَهُ خَيْرًا «٢»، وَ لَا يَأْكُلُ مَعِيَ عَلَى الْخِوَانِ أَبَدًا، وَ لَا يَأْوِينِي وَ إِيَّاهُ سَقْفُ أَبَدًا، فَقَالَ: كُلُّ قَطِيعَةٍ رَحِمٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

٤٥ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَمِينَ فِي مَعْصِيَةٍ.

٤٦ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَمِينَ فِي غَضَبٍ، وَ لَا فِي قَطِيعَةٍ رَحِمٍ.

٤٧ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ يَنْحَرَ وَلَدَهُ، قَالَ: ذَلِكَ مِنْ خُطُوتِ الشَّيْطَانِ.

٣- لا تتعدد اليمين بالطلاق و العتاق و الصدقه لما تقدم و يأتي.

٤٨ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ يَمِينٍ لَا يُرَادُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ فِي طَلَاقٍ أَوْ عِتْقٍ.

٤٩ «٧» وَقَالَ لَهُ الْمَنْصُورُ وَقَدْ اتَّهَمَهُ بِشَيْءٍ، فَحَلَفَ لَهُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِاللَّهِ لَا أَرْضَى مِنْكَ إِلَّا بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالْهُدْيِ وَالْمَشْيِ،

فَقَالَ: أَيَا لَأَنْدَادِ مَنْ دُونَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي أَنْ أُحْلِفَ؟ إِنَّهُ مِنْ لَعْمٍ يَرْضُ بِاللَّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ. وَهُنَا مَعَارِضُ حُجَمَلٍ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَالتَّيْتِه.

□
٤- لا تتعقد اليمين بغير الله لما مضى و يأتي.

٥٠ «٨» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: أَقْسَمْتُ أَوْ حَلَفْتُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَقُولَ: أَقْسَمْتُ بِاللَّهِ أَوْ حَلَفْتُ بِاللَّهِ.

(١) الوسائل ١٦: ١٣١ / ٨.

(٢) رض: خبزاً.

(٣) الوسائل ١٦: ١٣١ / ٩.

(٤) الوسائل ١٦: ١٣٢ / ١١.

(٥) الوسائل ١٦: ١٣٢ / ١٤.

(٦) الوسائل ١٦: ١٣٨ / ٢.

(٧) الوسائل ١٦: ١٣٩ / ٣.

(٨) الوسائل ١٦: ١٤٢ / ٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٥٠

٥١ «١» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ «٢» كُلُّ يَمِينٍ بغيرِ اللَّهِ فَهِيَ مِنْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ.

٥٢ «٣» وَرَوَى: أَنَّ مَنْ جَعَلَ مَالَهُ هَيْدِيًّا إِنْ فَعَلَ كَذَا، أَوْ قَالَ: عَلَيَّ أَلْفُ بَيْدَنِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ بِأَلْفِ حِجَّةٍ، أَوْ أَنَا أَهْدِي هَذَا الطَّعَامَ وَ أَشْبَاهَ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

□
٥٣ «٤» وَ سَيِّئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا «٥» قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ مِنْ قَوْلِهِمْ: كَلَّا وَ أَبِيكَ وَ بَلَى وَ أَبِيكَ، فَأَمَرُوا أَنْ يَقُولُوا: لَا وَاللَّهِ وَ بَلَى وَاللَّهِ.

٥- لا تتعقد اليمين في غضب.

٥٤ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا يَمِينٍ فِي غَضَبٍ، وَ لَمَّا فِي قَطِيعِهِ رَحِمٍ، وَ لَمَّا فِي جَبْرِ، وَ لَمَّا فِي إِكْرَاهٍ، قِيلَ: فَمَا فَرْقُ بَيْنَ الْجَبْرِ وَ

الإِكْرَاهِ؟ قَالَ: الْجَبْرُ مِنَ السُّلْطَانِ، وَ يَكُونُ الْإِكْرَاهُ مِنَ الزَّوْجِهِ وَ الْأُمِّ وَ الْأَبِ، وَ لَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ.

٤- لا تنعقد اليمين في جبر و لا إكراه لما مرّ.

٥٥ «٧» وَ رُوِيَ:

أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى أُمَّهُ سِتْرًا مِنْ امْرَأَتِهِ، فَبَلَغَهَا، فَخَرَجَتْ مِنْ مَنْزِلِهِ وَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَا يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ خَيْرٌ أَبَدًا حَتَّى تَحْلِفَ لِي بِعِتْقِ كُلِّ حَارِيَةٍ لَمَكَ، وَبِصِدْقِهِ مَالِكَ إِنْ كُنْتَ اشْتَرَيْتِ حَارِيَةً، فَحَلَفَ لَهَا، ثُمَّ سَأَلَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ «٨» فِيمَا أَخْلَفْتِكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِتْقُ وَلَا صَدَقَةٌ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ وَتَوَابُهُ.

٥٦ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَضِعَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّهِ سِتُّ خِصَالٍ: الْخَطَأُ،

(١) الوسائل ١٦: ١٤٢ / ٤.

(٢) البقره: ١٦٨.

(٣) الوسائل ١٦: ١٤١ / ١.

(٤) الوسائل ١٦: ١٤٢ / ٦.

(٥) البقره: ٢٠٠.

(٦) الوسائل ١٦: ١٤٣ / ١.

(٧) الوسائل ١٦: ١٤٣ / ٢.

(٨) ليس في رض.

(٩) الوسائل ١٦: ١٤٤ / ٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٥١

وَالنَّسْيَانُ، وَ مَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ، وَ مَا لَا يَعْلَمُونَ، وَ مَا لَا يُطِيقُونَ، وَ مَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ.

٧- لا تتعقد اليمين بغير قصد و إرادته.

٥٧ «١» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ «٢» قَالَ: قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ وَ بَلَى وَاللَّهِ وَ لَا يَعْقِدُ عَلَى شَيْءٍ.

٥٨ «٣» وَ رُوِيَ فِيمَنْ حَلَفَ لِغَرِيمِهِ أَنْ لَا يَبْرَحَ حَتَّى يَقْضِيَهُ وَ لَيْسَ فِيهَا نِيَّةٌ، قَالَ:

لَيْسَ بِشَيْءٍ.

٥٩ «٤» ٨- سئل الباقر عليه السلام عن الرجل يحلف بالأيمن المغلظه أن لا يشتري لأهله شيئاً، قال: فليشتر لهم، وليس عليه في يمينه شيء.

٦٠ «٥» وروى: أن من نذر لا يشتري لأهله شيئاً بنسيئته، وكان ذلك يشق عليهم فل يأخذ لهم بنسيئته، ولا شيء عليه.

٦١ «٦» وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يحلف أن لا يشتري لأهله من السوق

الْحَاجَهُ، قَالَ: فَلْيَشْتَرِ لَهُمْ، قِيلَ: لَهُ مَنْ يَكْفِيهِ، وَ الَّذِي يَشْتَرِي لَهُ أْبْلَغُ مِنْهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ ضَرَرٌ، قَالَ: يَشْتَرِي لَهُمْ.

٩- من حلف يمينا ثم رأى مخالفتها (٧) خيرا من الوفاء بها جازت المخالفة، بل استحبت، و لا كفاره لما مضى و يأتي.

٦٢ «٨» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى الْيَمِينِ فَيَرَى أَنَّ تَزَكِّيَهَا أَفْضَلُ، وَ إِن لَّمْ يَتْرُكْهَا حَشِيَّةً أَنْ يَأْتِمَّ، أ يَتْرُكْهَا؟ قَالَ: أ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِذَا رَأَيْتَ خَيْرًا مِنْ يَمِينِكَ فَدَعَهَا.

(١) الوسائل ١٦: ١٤٤ / ١.

(٢) البقره: ٢٢٥.

(٣) الوسائل ١٦: ١٧٣ / ٢.

(٤) الوسائل ١٦: ١٣٨ / ٢.

(٥) الوسائل ١٦: ١٣٧ / ١.

(٦) الوسائل ١٦: ١٣٨ / ٣.

(٧) الأصل: لمخالفتها.

(٨) الوسائل ١٦: ١٤٥ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٥٢

٦٣ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ وَ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ إِتْيَانُهُ خَيْرٌ مِنْ تَزَكِّيهِ فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ.

٦٤ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَتَى ذَلِكَ فَهُوَ كَفَّارُهُ يَمِينِهِ، وَ لَهُ حَسَنَةٌ.

٦٥ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ أَنْ لَمَّا يَبِيعَ سَلَعَتَهُ بِكَذَا وَ كَذَا، ثُمَّ يَبِيدُ لَهُ، قَالَ: يَبِيعُ وَ لَا يَكْفُرُ. وَ هُنَا مُعَارِضَاتٌ حُمِلَتْ عَلَى التَّقْيِيهِ، وَ الْجَوَازِ، وَ اسْتِحْبَابِ الْكُفَّارِهِ.

١٠- لا تنعقد اليمين على ترك الطيبات من النوم و الأكل و النكاح و نحوها.

٦٦ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ «٥» نَزَلَتْ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ بِلَالٍ وَ

عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ، أَمَّا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ

عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَحَلَفَ أَنْ لَا يَنَامَ بِاللَّيْلِ أَيْدَاءً، وَ أَمَّا بِلَالٌ: فَإِنَّهُ حَلَفَ أَنْ لَا يَنْكِحَ أَيْدَاءً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَا يَبَالُ أَقْوَامٌ يُحَرِّمُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمُ الطَّيِّبَاتِ، أَلَا إِنِّي أَنَامُ اللَّيْلَ، وَ أَنْكِحُ، وَ أُفِطِرُ بِالنَّهَارِ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي، فَقَالُوا: قَدْ حَلَفْنَا عَلَى ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ «٦».

٦٧ «٧» وَ رَوَى: أَمَّا الْحَرَامُ فَلَا يَقْرَبُهُ إِنْ حَلَفَ أَوْ لَمْ يَحْلِفْ، وَ أَمَّا الْحَلَالُ فَلَا

(١) الوسائل ١٦: ١٤٦ / ٢.

(٢) الوسائل ١٦: ١٤٦ / ٣.

(٣) الوسائل ١٦: ١٤٧ / ١٠.

(٤) الوسائل ١٦: ١٤٨ / ١.

(٥) المائدة: ٨٧.

(٦) البقرة: ٢٢٥.

(٧) الوسائل ١٦: ١٤٨ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٥٣

تَثْرُكُهُ، فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُحَرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ «١».

١١- لا تتعقد اليمين إلا على المستقبل مع كون البرّ أرجح لما تقدّم و يأتي.

١٢- إذا حلفت المرأة لزوجها أن لا تتزوج بعده لم ينعقد، و كذا لو حلف لها لما تقدّم و يأتي.

الثالث: في تبه اليمين إذا خالفت اللفظ، و أنها لا تقع إلا على العلم

٦٨ «٢» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا يَجُوزُ وَ عَمَّا لَا يَجُوزُ مِنَ النَّيِّهِ وَ الْأِضْمَارِ فِي الْيَمِينِ، فَقَالَ: أَمَّا مَا يَجُوزُ: فَإِذَا كَانَ مَظْلُومًا فَمَا حَلَفَ وَ نَوَى الْيَمِينَ فَعَلَى نَيْتِهِ، وَ أَمَّا إِذَا كَانَ ظَالِمًا فَالْيَمِينُ عَلَى نَيْتِهِ الْمَظْلُومِ.

٦٩ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَحْلِفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ.

٧٠ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُسْتَحْلَفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ، وَ لَا تَقَعُ الْيَمِينُ إِلَّا عَلَى الْعِلْمِ اسْتَحْلِفَ أَوْ لَمْ يُسْتَحْلَفَ.

٧١ «٥» وَ سُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ

حَلَفَ وَضَمِيرُهُ عَلَى غَيْرِ مَا حَلَفَ، قَالَ: الْيَمِينُ عَلَى الضَّمِيرِ،

و فسر بضمير المظلوم لما مرّ.

٧٢ «٦» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ وَ يَنْسَى مَا قَالَ، قَالَ: هُوَ عَلَى مَا نَوَى.

أقول: وجهه أنه نسي ما قال و ذكر ما نوى.

(١) - المائدة: ٨٧.

(٢) الوسائل ١٦: ١٤٩ / ١.

(٣) الوسائل ١٦: ١٥٠ / ١.

(٤) الوسائل ١٦: ١٥٠ / ٤.

(٥) الوسائل ١٦: ١٤٩ / ١.

(٦) الوسائل ١٦: ١٨٠ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٥٤

الرابع: فيما يحلف عليه

و قد مرّ بعض أحكامه، و نذكر هنا اثني عشر حديثا تدلّ على أكثرها

٧٣ «١» ١- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِيمَانِ وَ التُّدْوْرِ [وَ الْيَمِينِ الَّتِي هِيَ لِلَّهِ طَاعَةٌ] «٢» فَقَالَ: مَا جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ فِي طَاعَةٍ فَلْيَقْضِهِ، فَإِنْ جَعَلَ لِلَّهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَ أَمَّا مَا كَانَتْ يَمِينٌ فِي مَعْصِيَةٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ء.

٧٤ «٣» ٢- قَالَ [الْبَاقِرُ] «٤» عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ يَمِينٍ حَلَفْتَ عَلَيْهَا لَكَ فِيهَا مَنْفَعَةٌ فِي أَمْرِ دِينٍ أَوْ دُنْيَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ فِيهَا، وَ إِنَّمَا تَقَعُ عَلَيْكَ الْكُفَّارَةُ فِيمَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ فِيمَا لِلَّهِ فِيهِ مَعْصِيَةٌ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ ثُمَّ تَفْعَلَهُ.

٧٥ «٥» ٣- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ يَمِينٍ حَلَفَ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَفْعَلَهَا مِمَّا لَهُ فِيهِ مَنْفَعَةٌ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَلَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَ إِنَّمَا الْكُفَّارَةُ فِي أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ: وَ اللَّهُ لَا أَرْزِي، وَ اللَّهُ لَا أَشْرَبُ الْخَمْرَ، وَ اللَّهُ لَا أَسْرِقُ، وَ اللَّهُ لَا أَخُونُ، وَ أَشْبَاهَ هَذَا (وَ لَا أَعْصِي) «٦» ثُمَّ فَعَلَ فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ فِيهِ.

٧٦ «٧» ٤- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْيَمِينُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنْ يَخْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ

فَيَحْلِفُ أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ الشَّيْءَ، أَوْ يَحْلِفُ عَلَى مَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ فَعَلَيْهِ فِيهِ الْكُفَّارَةُ إِذَا لَمْ يَفْعَلَهُ.

٧٧ «٨» ٥- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ كُلُّ يَمِينٍ فِيهَا كَفَّارَةٌ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ [فِيهِ الْكُفَّارَةُ، وَ أَمَّا مَا لَمْ

(١) الوسائل ١٦: ١٥١ / ١.

(٢) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(٣) الوسائل ١٦: ١٥١ / ٢.

(٤) أثبتناه من ج و رض.

(٥) الوسائل ١٦: ١٥١ / ٣.

(٦) ليس في ج.

(٧) الوسائل ١٦: ١٥٢ / ٥.

(٨) الوسائل ١٦: ١٥٢ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٥٥

يُكْفَرُ بِمِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ] «١» أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ ثُمَّ فَعَلْتَهُ فَعَلَيْكَ الْكُفَّارَةُ.

٧٨ «٢» ٦- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِمَّا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا لِلَّهِ فِيهِ طَاعَةٌ أَنْ تَفْعَلَهُ فَلَمْ تَفْعَلَهُ فَعَلَيْكَ فِيهِ الْكُفَّارَةُ، وَ مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا لِلَّهِ فِيهِ الْمَعْصِيَةُ فَكُفَّارَتُهُ تَزَكُّهُ، وَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَعْصِيَةٌ وَ لَا طَاعَةٌ فَلَيْسَ هُوَ بِشَيْءٍ «٣».

٧٩ «٤» ٧- قِيلَ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي آلَيْتُ [أَنْ لَا أَشْرَبَ مِنْ لَبَنِ عَتْرِي وَ لَا أَكُلَ مِنْ لَحْمِهَا] فَبِعْتُهَا وَ عِنْدِي مِنْ أَوْلَادِهَا، فَقَالَ: لَا تَشْرَبْ مِنْ لَبْنِهَا، وَ لَا تَأْكُلْ مِنْ لَحْمِهَا] «٥» فَإِنَّهَا مِنْهَا.

٨٠ «٦» ٨- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِبَعْضِ غِلْمَانِهِ: وَاللَّهِ لَأَضْرِبَنَّكَ يَا غُلَامُ ثُمَّ لَمْ يَضْرِبْهُ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ وَ أَنْ تَعْفُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى «٧».

٨١ «٨» ٩- سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ يَصِحُّ إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ أَنْ يَضْرِبَ عَبْدَهُ عَدَدًا أَنْ يَجْمَعَ خَشْبًا فَيَضْرِبَهُ فَيَحْسِبُ بِعَدَدِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٨٢ «٩» ١٠- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَحْلِفُهُ غَرِيمُهُ

أَنْ لَّمَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَلَدِ إِلَّا بِعِلْمِهِ، فَقَالَ: لَا يَخْرُجُ حَتَّى يُعْلِمَهُ، قِيلَ: إِنْ أَعْلَمَهُ لَمْ يَدْعُهُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ عِلْمُهُ ضَرَرًا عَلَيْهِ وَعَلَى عِيَالِهِ فَلْيَخْرُجْ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٨٣ «١٠» ١١- سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ أَوْدَعَتْ رَجُلًا مَالًا فَلَمَّا حَضَرَهَا الْمَوْتُ قَالَتْ لَهُ: إِنَّ الْمَالَ الَّذِي دَفَعْتُهُ إِلَيْكَ لِفُلَانَةٍ وَ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ، فَأَتَى أَوْلِيَاؤُهَا الرَّجُلَ، فَقَالُوا: كَانَ لِصَاحِبَتِنَا مَالٌ لَا نَرَاهُ إِلَّا عِنْدَكَ، فَاحْلِفْ لَنَا مَا لَنَا قَبْلَكَ شَيْءٌ، أَيْحْلِفُ لَهُمْ؟ قَالَ: إِنْ كَانَتْ مَأْمُونَةً عِنْدَهُ فَلْيَحْلِفْ، وَإِنْ كَانَتْ مُتَّهَمَةً عِنْدَهُ فَلَا يَحْلِفُ

(١)- أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(٢) الوسائل ١٦: ١٥٣ / ٢.

(٣) الأصل و رض: شىء.

(٤) الوسائل ١٦: ١٧١ / ١.

(٥) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(٦) الوسائل ١٦: ١٧١ / ١.

(٧) البقره: ٢٣٧.

(٨) الوسائل ١٦: ١٧٢ / ٢.

(٩) الوسائل ١٦: ١٧٢ / ١.

(١٠) الوسائل ١٦: ١٧٣ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٥٦

وَ يَضَعُ الْأَمْرَ عَلَى مَا كَانَ، فَإِنَّمَا لَهَا [مِنْ مَالِهَا] «١» ثَلَاثَةٌ.

٨٤ «٢» ١٢- سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَعْجَبَتْهُ جَارِيَةٌ عَمَّتِهِ فَخَافَ الْإِثْمَ، وَ خَافَ أَنْ يُصِيبَهَا حَرَامًا فَأَعْتَقَ كُلَّ مَمْلُوكٍ لَهُ، وَ حَلَفَ بِالْأَيْمَانِ الْمُغَلَّظَةِ أَنْ لَمَّا يَمَسَّهَا أَيْدَاءً، فَمَاتَتْ عَمَّتُهُ فَوَرِثَ الْجَارِيَةَ، أَعَلَيْهِ جُنَاحٌ أَنْ يَطَّأَهَا؟ فَقَالَ: إِنَّمَا حَلَفَ عَلَى الْحَرَامِ، وَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ رَحِمَهُ فَوَرَّثَهُ إِيَّاهَا لِمَا عَلِمَ مِنْ عِفَّتِهِ.

□
الخامس: فى استثناء مشيئة الله فى اليمين و غيرها

و فيه اثنا عشر حديثا سوى ما مرّ في العشره

٨٥ «٣» ١- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِأَدَمَ وَ زَوْجَتِهِ لَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ «٤» يَعْنِي لَا تَأْكُلَا مِنْهَا، فَقَالَا: نَعَمْ، يَا رَبَّنَا لَا نَقْرُبُهَا
وَ لَا نَأْكُلُ مِنْهَا، وَ لَمْ يَسْتَثْبِيَا فِي قَوْلِهِمَا نَعَمْ،

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ وَ لَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ «٥» قَالَ: وَ لِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ «٦» أَمْي
اسْتَشْتَنَ مَشِيئَةَ اللَّهِ فِي فِعْلِكَ.

٨٦ «٧» ٢- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَلَفَ سِرًّا فَلَيْسَتْ سِرًّا وَ مَنْ حَلَفَ عَلَانِيَةً فَلَيْسَتْ عَلَانِيَةً.

٨٧ «٨» ٣- تَنَاوَلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْحًا فِيهِ أَرْزَاقُ الْعِيَالِ وَ مَا يُخْرَجُ لَهُمْ، فَإِذَا فِيهِ: لِفُلَانٍ وَ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ وَ لَيْسَ فِيهِ اسْتِثْنَاءٌ، فَقَالَ:
مَنْ كَتَبَ هَذَا الْكِتَابَ وَ لَمْ يَسْتَشِنِ فِيهِ، كَيْفَ ظَنَّ أَنَّهُ يَتِيمٌ؟ ثُمَّ دَعَا بِالِدَّوَاهِ فَقَالَ: أَلْحَقْ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَأَلْحَقَ فِيهِ فِي كُلِّ اسْمٍ إِنْ
شَاءَ اللَّهُ.

(١) - أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(٢) الوسائل ١٦: ١٨٠ / ١.

(٣) الوسائل ١٦: ١٥٥ / ١.

(٤) البقره: ٣٥.

(٥) الكهف: ٢٣ و ٢٤.

(٦) الكهف: ٢٤.

(٧) الوسائل ١٦: ١٥٥ / ٢.

(٨) الوسائل ١٦: ١٥٦ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٥٧

٨٨ «١» ٤- رُوِيَ: أَنَّ قُرَيْشًا سَيَّأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنْ مَسَائِلَ مِنْهَا قِصَّةُ أَصْحَابِ الْكَهْفِ، فَقَالَ: غَدًا أُخْبِرُكُمْ وَ لَمْ
يَسْتَشِنِ، فَاحْتَبَسَ عَنْهُ الْوَحْيُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ نَزَلَ عَلَيْهِ سُورَةُ الْكَهْفِ وَ نَزَلَ وَ لَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ
«٢».

٨٩ «٣» ٥- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اسْتَشَنَى فِي الْيَمِينِ فَلَا حَنْثَ عَلَيْهِ وَ لَا كَفَّارَةَ.

٩٠ «٤» ٦- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْلِفُ عَلَى الْيَمِينِ وَ يَسْتَشِنِي، قَالَ: هُوَ عَلَى مَا اسْتَشَنَى.

٩١ «٥» ٧- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ «٦» قَالَ: ذَلِكَ فِي الْيَمِينِ إِذَا قُلْتَ: وَ اللَّهُ لَا أَفْعَلُ

كَذًا وَ كَذًا، فَإِذَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تَسْتَشِنْ فَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٩٢ «٧» ٨- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ فَنَسِيَ أَنْ يَسْتَشِيءَ فَلْيَسْتَشِنْ إِذَا ذَكَرَ.

٩٣ «٨» ٩- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِلْعَبْدِ أَنْ يَسْتَشِيءَ فِي الْيَمِينِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِذَا نَسِيَ.

٩٤ «٩» ١٠- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْإِسْتِثْنَاءُ فِي الْيَمِينِ مَتَى مَا ذَكَرَ «١٠»، وَ إِنْ كَانَ بَعِيدَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا وَ تَلَا وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيَتْ «١١».

(١) الوسائل ١٦: ١٥٦ / ١.

(٢) الكهف: ٢٣ و ٢٤.

(٣) الوسائل ١٦: ١٥٧ / ١.

(٤) الوسائل ١٦: ١٥٧ / ٢.

(٥) الوسائل ١٦: ١٥٧ / ١.

(٦) الكهف: ٢٤.

(٧) الوسائل ١٦: ١٥٧ / ٢.

(٨) الوسائل ١٦: ١٥٨ / ٣.

(٩) الوسائل ١٦: ١٥٨ / ٤.

(١٠) رض: متى ذكر.

(١١) الكهف: ٢٤.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٥٨

٩٥ «١» ١١- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْآيَةِ، فَقَالَ: إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ وَ نَسِيَتْ أَنْ تَسْتَشِيءَ فَاسْتَشِنْ إِذَا ذَكَرْتَ.

٩٦ «٢» ١٢- رُوِيَ: أَنَّ الْيَهُودَ سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنْ أَشْيَاءَ فَقَالَ:

تَعَالَوْا غَدًا أَحَدْتَكُمْ وَ لَمْ يَسْتَيْتِنِ، فَاحْتَبَسَ جَبْرَيْلُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ أَتَاهُ وَقَالَ وَ لَأَ تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ ۚ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ «٣».

السادس: فيما يحلف به، و قد مرّ بعض أحكامه و يأتي جملة أخرى،

و نذكر هنا اثني عشر حديثًا

٩٧ «٤» ١- نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَقَالَ: مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَ نَهَى أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ بِسُورَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ: مَنْ حَلَفَ بِسُورَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، فَمَنْ شَاءَ بَرَّ وَ مَنْ شَاءَ فَجَرَ.

أقول: حمل على الاستحباب.

٩٨ «٥» ٢- نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: [لَا] «٦» وَ حَيَاتِكَ وَ حَيَاهِ

٩٩ «٧» ٣- قِيلَ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاللَّيْلُ إِذَا يَعْسَى «٨» وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَى «٩» وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ لِلَّهِ أَنْ يُقْسِمَ مِنْ خَلْقِهِ بِمَا شَاءَ، وَ لَيْسَ لِيَخْلُقَهُ أَنْ يُقْسِمُوا إِلَّا بِهِ.

(١) الوسائل ١٦: ١٥٨ / ٥.

(٢) الوسائل ١٦: ١٥٨ / ٧.

(٣) الكهف: ٢٣ و ٢٤.

(٤) الوسائل ١٦: ١٥٩ / ٢.

(٥) الوسائل ١٦: ١٥٩ / ٢.

(٦) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(٧) الوسائل ١٦: ١٦٠ / ٣.

(٨) الليل: ١.

(٩) النجم: ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٥٩

١٠٠ «١» ٤- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَا أَرَى أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ إِلَّا بِاللَّهِ، فَأَمَّا قَوْلُ الرَّجُلِ: لَمَا بَيَّلَ شَانِيكَ «٢»، فَإِنَّهُ قَوْلُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَ لَوْ حَلَفَ بِهِذَا وَ أَشْبَاهِهِ لَتَرَكَ الْحَلْفَ بِاللَّهِ، فَأَمَّا قَوْلُ الرَّجُلِ: يَا هَنَاهُ وَ يَا هَيْأَهُ «٣»، فَإِنَّمَا ذَلِكَ طَلَبُ الْإِسْمِ «٤»، وَ أَمَّا قَوْلُهُ: لَعَمْرُؤُ اللَّهِ «٥»، وَ قَوْلُهُ: لَهَا اللَّهُ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ بِاللَّهِ.

١٠١ «٦» ٥- سُئِلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ مَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَ هُمْ مُشْرِكُونَ «٧» قَالَ: مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الرَّجُلِ: «لَا وَ حَيَاتِكَ».

١٠٢ «٨» ٦- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْآيَةِ، فَقَالَ: شِرْكُ طَاعَةِ قَوْلِ الرَّجُلِ: لَا وَ اللَّهُ وَ فُلَانٍ.

١٠٣ «٩» ٧- سَمِعَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا يَقُولُ: لَمَا وَ الَّذِي اِخْتَجَبَ بِسَبِّعِ طَبَاقٍ فَعَلَاهُ بِالدَّرِّهِ وَ قَالَ [لَهُ] «١٠»: وَيَحِيكَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَحْبِبُهُ شَيْءٌ وَ لَا يَحْتَجِبُ عَنْ شَيْءٍ، قَالَ:

فَأَكْفَرُ عَنْ يَمِينِي؟ قَالَ: لَا، لِأَنَّكَ حَلَفْتَ بِغَيْرِ اللَّهِ.

١٠٤ «١١» ٨- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْيَمِينُ الَّتِي يُكْفَرُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: لَا وَاللَّهِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

١٠٥ «١٢» ٩- رُوِيَ: أَنَّ رَجُلًا حَلَفَ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ

حَقُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَحَقُّ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ، وَ أَنَّهُ

(١) الوسائل ١٦: ١٦٠/٤.

(٢) أثبتناه من الكافي و التهذيب و ج، و فى الأصل:

لا بل شأنك، و فى رض: لا بل شأنك لا بشأنك.

الشانئى: المبغض (اللسان: شئاً).

(٣) أثبتناه من الكافي و التهذيب، و فى الأصل: يا هناه يا هناه، و فى رض و ج: يا هناه يا هناه.

(٤) قوله طلب الاسم أى: طلب شىء نسيه فيقول: يا هناه و يا هياه حتى يتذكره. هكذا جاء فى حاشيه الكافي ٧: ٤٤٩/٢.

(٥) أثبتناه من الكافي و الفقيه و الوسائل، و فى الأصل و ج: لعمر و الله.

(٦) الوسائل ١٦: ١٦٢/١١.

(٧) يوسف: ١٠٦.

(٨) الوسائل ١٦: ١٦٢/١٢.

(٩) الوسائل ١٦: ١٦٢/٩.

(١٠) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(١١) الوسائل ١٦: ١٦٢/١٣.

(١٢) الوسائل ١٦: ١٦١/٦ و ٧ و ٨ و ١٤/١٦٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٦٠

حَلَفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ فَقَالَ: وَحَقِّكَ، وَ قَالَ: لَأَ، وَ قَرَأْتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَ قَالَ: تَعِيدُوا بَيْتَ اللَّهِ الْحَقِّ، وَ قَالَ الرَّجُلُ: وَ حَيَاتِكَ. وَ حُمِلَ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ فِي الصُّورِ الْمَذْكُورِ وَ إِنَّ كَدَانَتْ لَأ تَنْعَقِدُ وَ لَأ تُوجِبُ كَفَّارَةً وَ لَأ تَكْفِي فِي الدَّعْوَى.

١٠٦ «١» ١٠- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَحْلِفُوا الظَّالِمَ إِذَا أَرَدْتُمْ يَمِينَهُ بِأَنَّهُ بَرِيءٌ مِنْ حِيُولِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا حَلَفَ بِهَا كَذِبًا

عُوجِلَ، وَإِذَا حَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَمْ يُعَاجِلْ، لِأَنَّهُ قَدْ وَحَدَ اللَّهُ.

١٠٧ «٢» ١١- أَخْلَفَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا سَعَى بِهِ عِنْدَ الْمَنْصُورِ فَقَالَ:

قُلْ:

بَرِئْتُ مِنْ حَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ وَ أَلْجَأْتُ إِلَى حَوْلِي وَقُوَّتِي، فَحَلَفَ بِهَا فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا حَتَّى وَقَعَ مِيتًا.

١٠٨ «٣» ١٢- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: لَا وَ رَبِّ الْمُصْحَفِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

السابع: فى استحلاف الكفار

و فيه اثنا عشر حديثا

١٠٩ «٤» ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا يُحْلَفُ الْيَهُودِيُّ وَ لَمَّا النَّصْرَانِيُّ وَ لَا الْمَجُوسِيَّ بِغَيْرِ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ «٥».

١١٠ «٦» ٢- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ وَ الْمَجُوسِيُّ لَا تُحْلِفُوهُمْ إِلَّا بِاللَّهِ.

١١١ «٧» ٣- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَهْلِ الْمَلَلِ [كَيْفَ يُسْتَحْلَفُونَ؟] «٨» فَقَالَ: لَا

(١) الوسائل ١٦: ١٦٧ / ٢.

(٢) الوسائل ١٦: ١٦٧ / ١.

(٣) الوسائل ١٦: ١٧٢ / ١.

(٤) الوسائل ١٦: ١٦٤ / ١.

(٥) المائدة: ٤٨.

(٦) الوسائل ١٦: ١٦٤ / ٢.

(٧) الوسائل ١٦: ١٦٤ / ٣.

(٨) أثبتناه من ج و رض.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٦١

تُحْلِفُوهُمْ إِلَّا بِاللَّهِ.

١١٢ «١» ٤- اسْتَحْلَفَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَهُودِيًّا بِالتَّوْرَةِ الَّتِي أَنْزَلَتْ عَلَى مُوسَى.

وَ حُمِلَ عَلَيَّ جَوَازِهِ لِلْإِمَامِ وَ مَنْ عَرَفَ مَا يَحْلِفُونَ بِهِ، وَ عَلَيَّ مَنْ يَرَى الْحَلْفَ بِذَلِكَ لَا بِاللَّهِ.

١١٣ «٢» ٥- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ يَصْلُحُ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْلِفَ أَحَدًا مِنَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِ بِالْهَيْتِهِمْ؟ قَالَ: لَا يَصْلُحُ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْلِفَ إِلَّا بِاللَّهِ.

١١٤ «٣» ٦- سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَهْلِ الْمَلَلِ، كَيْفَ يُسْتَحْلَفُونَ؟ فَقَالَ: لَا تُحْلِفُوهُمْ إِلَّا بِاللَّهِ.

١١٥ «٤» ٧- سئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الْأَحْكَامِ، فَقَالَ: فِي كُلِّ دِينٍ مَا يُسْتَحْلَفُونَ بِهِ.

١١٦ «٥» ٨- قَضَى عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ اسْتَحْلَفَ أَهْلَ الْكِتَابِ بِيَمِينِ صَبْرٍ، أَنْ يَسْتَحْلِفَهُ بِكِتَابِهِ وَ مِلَّتِهِ.

١١٧ «٦» ٩- كَانَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٧» يُسْتَحْلَفُ «٨» الْيَهُودَ وَ النَّصَارَى فِي بَيْعِهِمْ وَ

كَتَابِهِمْ، وَ الْمَجُوسُ فِي بُيُوتِ نِيرَانِهِمْ، وَ يَقُولُ: شَدُّوا عَلَيْهِمْ احْتِيَاظًا لِلْمُسْلِمِينَ.

١١٨ «٩» ١٠- كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَحْلِفُ الْيَهُودَ وَ النَّصَارَى بِكِتَابِهِمْ، وَ يَسْتَحْلِفُ الْمَجُوسَ بِبُيُوتِ نِيرَانِهِمْ.

١١٩ «١٠» ١١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيَهُودِيٍّ: نَشَدْتُكَ بِالشَّعِ آيَاتِ التِّي أَنْزَلْتُ عَلَى مُوسَى بِطُورِ سَيْنَاءَ، وَ بِحَقِّ الْكُنَائِسِ الْخَمْسِ، وَ بِحَقِّ السَّمْتِ «١١» الدِّيَانِ.

(١) الوسائل ١٦: ١٦٥ / ٤.

(٢) الوسائل ١٦: ١٦٥ / ٥.

(٣) الوسائل ١٦: ١٦٥ / ٦.

(٤) الوسائل ١٦: ١٦٥ / ٧.

(٥) الوسائل ١٦: ١٦٥ / ٨.

(٦) الوسائل ١٦: ١٦٦ / ١١.

(٧) رض: كان (ع).

(٨) ج و رض: يحلف.

(٩) الوسائل ١٦: ١٦٦ / ١٢.

(١٠) الوسائل ١٦: ١٦٦ / ١٣.

(١١) السمْت: لعلّه كان في لغتهم بمعنى الصمّد، و السمْت في لغتنا بمعنى الطريق و هيئه أهل الخير و حسن النحو و قصد الشىء، و لا يناسب شىء منها ههنا إلّا بتكلّف أو تقدير. هكذا جاء في حاشيه الكافي ٤: ٧ / ١٨١ نقلا عن المرآه.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٦٢

١٢٠ «١» ١٢- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اسْتِحْلَافِ أَهْلِ الذَّمِّ، فَقَالَ: لَا تُحْلِفُوهُمْ إِلَّا بِاللَّهِ.

الثامن: في الحلف بالكواكب و الأشهر الحرم و مكه و كعبه و الحرم و نحوها،

وقد مرّ أنه لا يجوز

١٢١ «٢» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ «٣» فَقَالَ: أَعْظَمُ إِثْمٍ مَنْ يَخْلِفُ بِهَا.

١٢٢ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ الْجَاهِلِيَّةُ يُعْظَمُونَ الْمُحْرَمَ وَلَا يُقْسَمُونَ بِهِ وَلَا بِشَهْرِ رَجَبٍ، وَلَا يَعْرِضُونَ فِيهِمَا لِمَنْ كَانَ فِيهِمَا ذَاهِبًا أَوْ جَائِيًّا وَإِنْ كَانَ قَتَلَ أَبَاهُ، وَلَا لِسَيِّءٍ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ دَابَّةً أَوْ شَاهٍ أَوْ بَعِيرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَالَ اللَّهُ لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ «٥».

التاسع: في جملة ممّا لا يجوز أن يحلف به و عليه،

و فيه اثنا عشر حديثا

١٢٣ «٦» ١- سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَ كَذَا، قَالَ: بئس ما قال، وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ «٧».

١٢٤ «٨» ٢- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: هُوَ مُحْرَمٌ بِحِجَّةٍ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَ كَذَا فَلَمْ يَفْعَلْ، قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ ءِ.

(١) الوسائل ١٦: ١٦٧ / ١٤.

(٢) الوسائل ١٦: ١٦٤ / ٢.

(٣) الواقعة: ٧٥.

(٤) الوسائل ١٦: ١٦٣ / ١.

(٥) البلد: ١ و ٢.

(٦) الوسائل ١٦: ١٦٨ / ١.

(٧) ليس في رض.

(٨) الوسائل ١٦: ١٦٨ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٦٣

١٢٥ «١» ٣- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، قَالَ:

لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَلَا طَلَّاقٌ.

١٢٦ «٢» ٤- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) «٣» يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ «٤»،
قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّهُ أَيُّمَانِكُمْ «٥» فَجَعَلَهَا يَمِينًا وَكَفَّرَهَا، قِيلَ: بِمَا كَفَّرَ «٦»؟ قَالَ: أَطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدًّا. وَ
حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

١٢٧ «٧» ٥- سُئِلَ

الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ يَنْحَرَ وَلَدَهُ، قَالَ:

ذَلِكَ مِنْ حُطُوتِ الشَّيْطَانِ.

١٢٨ «٨» ٦- سَيِّلٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ «٩» قَالَ: هُوَ إِذَا دُعِيَ لِتُضْلِحَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَلَا تَقُلْ: عَلَيَّ يَمِينٌ أَنْ لَا أَفْعَلَ.

١٢٩ «١٠» ٧- رُوِيَ: أَنَّ مَنْ حَلَفَ عَلَيَّ تَرَكَ الْمُتَعَهُ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ، بَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُ فِعْلُهَا.

١٣٠ «١١» ٨- رُوِيَ: أَنَّ مَنْ حَلَفَ عَلَيَّ شَيْءٍ وَكَانَتْ مُخَالَفَةُ الْيَمِينِ أَرْحَحَ جَارَتِ الْمُخَالَفَةُ بَلِ اسْتِجِبْتُ أَوْ وَجِبْتُ. وَقَدْ مَرَّ إِلَيَّ أَنَّهُ يَسْتَشِينِي مِنْ ذَلِكَ الْإِبْلَاءِ كَمَا مَرَّ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْكُفَّارَةِ أَوْ الطَّلَاقِ.

١٣١ «١٢» ٩- رُوِيَ فِي امْرَأَةٍ حَلَفَتْ بِالْعِتْقِ وَالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَنْ لَا تَخْرُجَ إِلَى زَوْجِهَا أَيِّدًا، وَهُوَ فِي بَلَدٍ أُخْرَى، ثُمَّ احْتَاجَتْ حَاجَةً شَدِيدَةً: فَلْتَخْرُجَ إِلَى زَوْجِهَا،

(١) الوسائل ١٦: ١٦٩ / ١.

(٢) الوسائل ١٦: ١٦٩ / ٣.

(٣) ليس في ج.

(٤) التحريم: ١.

(٥) التحريم: ٢.

(٦) رض: بما يكفر.

(٧) الوسائل ١٦: ١٧٦ / ١.

(٨) الوسائل ١٦: ١٧٦ / ٢.

(٩) البقره: ٢٢٤.

(١٠) الوسائل ١٦: ٤٤٥ / ٢.

(١١) الوسائل ١٦: ١٤٥ / باب ١٨.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٦٤

وَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ، فَإِنَّ هَذَا أَبْرُّ.

١٣٢ «١» ١٠- رُوِيَ فِي امْرَأَةٍ تَصَدَّقَتْ بِمَالِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ إِنْ خَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا، ثُمَّ خَرَجَتْ مَعَهُ: أَنَّهُ «٢» لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ.

١٣٣ «٣» ١١- سِئِلَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ يَزِنَ الْفِيلَ، فَأَمَرَ بِقُرْقُورٍ «٤» فِيهِ قَصَبٌ فَأَخْرَجَ مِنْهُ قَصَبٌ كَثِيرٌ، ثُمَّ عَلَّمَ صَبْعَ الْمَاءِ بِقَدْرِ مَا عُرِفَ صَبْعُ الْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ الْقَصَبُ، ثُمَّ صَيَّرَ الْفِيلَ حَتَّى رَجَعَ إِلَى مِقْدَارِهِ الَّذِي كَانَ انْتَهَى إِلَيْهِ صَبْعُ الْمَاءِ أَوَّلًا، ثُمَّ أَمَرَ أَنْ

يُوزَنَ الْقَصْبُ الَّذِي أُخْرِجَ وَقَالَ: هَذَا وَزْنُ الْفِيلِ. وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيهِ لِعَدَمِ انْعِقَادِ الْيَمِينِ كَمَا مَرَّ.

١٣٤ «٥» ١٢- رُوِيَ: أَنَّ مَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهَا [تَرْكُهَا] «٦».

العاشر: في الحلف للخدعه في الحرب

١٣٥ «٧» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي يَوْمِ التَّقِي هُوَ وَمُعَاوِيَةُ بِصَفِيِّنَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ لِيَسْمَعَ أَصْحَابُهُ: وَاللَّهِ لَأَقْتُلَنَّ مُعَاوِيَةَ وَأَصْحَابَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَخْفِضُ بِهَا صَوْتَهُ، فَسُئِلَ مَا أَرَدْتَ بِذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ، وَأَنَا عِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ كَذُوبٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُحَرِّضَ أَصْحَابِي عَلَيْهِمْ لِكَيْلًا يَفْشَلُوا «٨»، وَ لِكَيْ يَطْمَعُوا فِيهِمْ، فَأَفْقَهُهُمْ يَنْتَفِعَ بِهَا بَعْدَ الْيَوْمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِمُوسَى حَيْثُ أَرْسَلَهُ إِلَى فِرْعَوْنَ فَقَوْلًا لَهُ قَوْلًا لَيْتِنَا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى «٩» وَ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَتَذَكَّرُ وَلَا

(١) الوسائل ١٦: ١٧٧/٣.

(٢) الأصل: أن.

(٣) الوسائل ١٦: ١٧٧/١.

(٤) القرقور: السفينه العظيمه أو الطويله (اللسان: قور).

(٥) الوسائل ١٦: ١٥٣/٢.

(٦) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(٧) الوسائل ١٦: ١٧٠/١.

(٨) أثبتناه من الوسائل و الفروع ٧: ٤٦٠/١، و في الأصل و ج و رض: لكي يفسلوا.

(٩) طه: ٤٤.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٦٥

يَخْشَى، وَ لِكِنْ لِيُكُونَ ذَلِكَ أَحْرَصَ لِمُوسَى عَلَى الذَّهَابِ.

الحادي عشر: في الحلف على الغير ليفعلن

١٣٦ «١» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُقْسِمُ عَلَى أَخِيهِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْمَا أَرَادَ إِكْرَامَهُ.

١٣٧ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُقْسِمُ عَلَى الرَّجُلِ فِي الطَّعَامِ لِئَأْكُلَ، هَلْ تَجِبُ [عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ؟] «٣» فَقَالَ: الْكَفَّارَةُ فِي الَّذِي يَخْلِفُ عَلَى الْمَتَاعِ أَنْ لَا يَبِيعَهُ وَلَا يَشْتَرِيَهُ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيَكْفُرُ عَنْ يَمِينِهِ.

١٣٨ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُقْسِمُ عَلَى الرَّجُلِ فِي الطَّعَامِ لِئَأْكُلَ، هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كَفَّارَةٌ؟ قَالَ: لَا.

١٣٩ «٥» وَ رُوِيَ: إِذَا أَقْسَمَ الرَّجُلُ عَلَى أَخِيهِ فَلَمْ يُبِرِّ قَسَمَهُ فَعَلَى الْمُقْسِمِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ. وَ حَمَلَ

الثاني عشر: في الاقتصار من مال المنكر بقدر الحق قبل الحلف وبعده،

وقد مرّ فيما يكتسب به و يأتي في القضاء

١٤٠ «٦» وَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَانَ لِي عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمٌ فَجَعَلْتُ لِي فَوْقَ عَتِّ لِي عِنْدِي دَرَاهِمٌ، فَأَقْتَصَّ مِنْ تَحْتِ يَدِي مَا لِي عَلَيْهِ وَإِنِ اسْتَحْلَفَنِي حَلَفْتُ أَنْ لَيْسَ لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ، قَالَ: نَعَمْ، فَأَقْبِضْ مِنْ تَحْتِ يَدِكَ، وَإِنِ اسْتَحْلَفَكَ فَأَحْلِفْ لَهُ، أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

(١) الوسائل ١٦: ١٧٤ / ١.

(٢) الوسائل ١٦: ١٧٤ / ٢.

(٣) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(٤) الوسائل ١٦: ١٧٤ / ٣.

(٥) الوسائل ١٦: ١٧٤ / ٤.

(٦) الوسائل ١٦: ١٧٨ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٦٦

١٤١ «١» وَ سِئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ مَالٌ فَيَجْعَلُهُ، قَالَ: إِنِ اسْتَحْلَفَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا، وَ إِنِ تَرَكَهُ وَ لَمْ يَسْتَحْلِفْهُ فَهُوَ عَلَى حَقِّهِ.

١٤٢ «٢» وَ رُوِيَ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الْمَالُ فَيَجْعَلُهُ إِيَّاهُ فَيَحْلِفُ يَمِينًا صَبْرًا أَنْ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ، وَ كَذَلِكَ إِذَا احْتَسَبَهُ عِنْدَ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَهُ مِنْهُ.

١٤٣ «٣» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ جَعَلَ الْمَالَ وَ حَلَفَ ثُمَّ جَاءَ بِالْمَالِ وَ بِالرَّبْحِ يَتَّبِعِي لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، وَ يُعْطِيهِ نِصْفَ الرِّبْحِ، وَ يُحْلَلُهُ لِأَنَّهُ تَائِبٌ.

١٤٤ «٤» وَ رُوِيَ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَجَعَلَهُ، ثُمَّ وَقَعَتْ لِلرَّجُلِ مِثْلُهَا عِنْدَ الْمُجْحُودِ، أَيْ حَلَّ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ مِثْلَ مَا جَعَلَهُ؟ «٥» قَالَ: نَعَمْ، وَ لَا يَزِدَادُ.

(١) الوسائل ١٦: ١٧٨ / ١.

(٢) الوسائل ١٦: ١٧٨ / ١.

(٣) الوسائل ١٦: ١٧٩ / ٢.

(٤) الوسائل ١٦: ١٧٩ / ٣.

(٥) ليس في رض.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه -

الكتاب الثاني عشر من كتب الإيقاعات كتاب النذر و العهد

إشاره

وفيه:

اثنا عشر بحثا

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٦٩

<الكتاب الثاني عشر «١» النذر و العهد > وفيه اثنا عشر بحثا

الأول: فى صيغه النذر

١ «٢» قَالَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِحِجَّهِ، أَوْ يَقُولُ: عَلَيَّ هَدْيٌ كَذَا وَكَذَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَقُولَ: لِلَّهِ عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِهِ، أَوْ يَقُولَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُحْرِمَ بِحِجَّهِ، أَوْ يَقُولَ: لِلَّهِ عَلَيَّ هَدْيٌ كَذَا وَكَذَا إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا.

٢ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: عَلَيَّ نَذْرٌ، قَالَ: لَيْسَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ حَتَّى يُسَمَّى لِلَّهِ صِيَامًا، أَوْ صَدَقَةً، أَوْ هَدْيًا، أَوْ حَجًّا، وَ قَالَ: لَيْسَ «٤» بِشَيْءٍ حَتَّى يُسَمَّى شَيْئًا وَ يَقُولَ: عَلَيَّ صَوْمٌ لِلَّهِ، أَوْ يَتَّصِقَ، أَوْ يُعْتِقَ، أَوْ يُهْدِيَ هَدْيًا، فَإِنْ قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا أُهْدِي هَذَا الطَّعَامَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يُهْدَى الْبُدْنُ.

٣ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أُغْضِبَ فَقَالَ: عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، فَقَالَ: إِذَا لَمْ يَقُلْ: لِلَّهِ عَلَيَّ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

٤ «٦» وَ رُوِيَ فِيمَنْ قَالَ: عَلَيَّ مَائَةٌ بَدَنِهِ أَوْ مَا لَا يُطِيقُ ذَلِكَ مِنْ خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ.

(١) كتاب النذر و العهد وفيه: ٤٦ حديثا.

(٢) الوسائل ١٦: ١٨٢ / ١.

(٣) الوسائل ١٦: ١٨٢ / ٢ و ١٨٣ / ٣.

(٤) الأصل: قال: و ليس.

(٥) الوسائل ١٦: ١٨٣ / ٦.

(٦) الوسائل ١٦: ١٨٤ / ٩.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٧٠

الثانى: فى تسميه المنذور

وقد مرّ

٥ «١» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ «٢» نَذْرًا وَ لَمْ يُسَمِّهِ، قَالَ:

إِنْ سَمِيَ فَهُوَ الَّذِي سَمَى، وَ إِنْ لَمْ يُسَمَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٦ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: عَلَيَّ نَذْرٌ وَ لَا يُسَمَّى شَيْئًا، قَالَ: كَفُّ مِنْ بُرٍّ، غُلْظٌ عَلَيْهِ أَوْ شُدْدٌ.

٧ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: عَلَيَّ نَذْرٌ، فَقَالَ: لَيْسَ

بِشَىءٍ إِلَّا أَنْ يُسَمَّى النَّذْرَ فَيَقُولَ: نَذَرْتُ صَوْمًا، أَوْ عِتْقًا، أَوْ صَدَقَةً، أَوْ هَدْيًا.

٨ «٥» وَ سُئِلَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ وَ لَمْ يُسَمِّ شَيْئًا، قَالَ: إِنْ شَاءَ صِلَى رَكَعَتَيْنِ، (وَ إِنْ شَاءَ صَامَ يَوْمًا) «٦»، وَ إِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِرَغِيفٍ.

أقول: حمل على الاستحباب، و على التسميه إجمالاً بأن يقول: عباده أو قربه أو نحو ذلك.

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ١٤١٢ ه ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٧، ص: ٥٧٠

الثالث: فى نذر الصدقه بمال كثير

٩ «٧» سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي النَّذْرِ عَنْ حَيْدِ الْمَالِ الْكَثِيرِ، فَقَالَ: الْكَثِيرُ ثَمَانُونَ، فَسُئِلَ عَنِ الْعَلَّةِ فِيهِ، فَقَالَ: إِنْ اللَّهُ يَقُولُ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ «٨» فَعَدَدْنَا تِلْكَ الْمَوَاطِنَ فَكَانَتْ ثَمَانِينَ.

١٠ «٩» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَرِضٍ فَنَذَرَ لِلَّهِ شُكْرًا إِنْ عَافَاهُ اللَّهُ أَنْ

(١) الوسائل ١٦: ١٨٤ / ١.

(٢) رض: جعل عليه.

(٣) الوسائل ١٦: ١٨٥ / ٤.

(٤) الوسائل ١٦: ١٨٥ / ٧.

(٥) الوسائل ١٦: ١٨٥ / ٣.

(٦) ليس فى رض.

(٧) الوسائل ١٦: ١٨٦ / ١.

(٨) التّوبه: ٢٥.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٧١

يَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِهِ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا، قَالَ: يَتَصَدَّقُ «١» بِتَمَانِينَ دِرْهَمًا فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ وَذَكَرَ الْآيَةَ، وَقَالَ: وَالْكَثِيرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَمَانُونَ.

١١ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالٍ كَثِيرٍ، فَقَالَ: الْكَثِيرُ تَمَانُونَ دِرْهَمًا فَمَا زَادَ، وَ ذَكَرَ الْآيَةَ.

الرابع: فيمن نذر أن يهدى طعاما أو لحما

١٢ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا الْهُدَى مَا جُعِلَ لِلَّهِ هَدِيًّا لِلْكَعْبَةِ فَذَلِكَ الَّذِي يُوفَى بِهِ إِذَا جُعِلَ لِلَّهِ، وَ لَا يُذَكَّرُ فِيهِ اللَّهُ، أَوْ يَقُولُ: أَنَا أَهْدِي هَذَا الطَّعَامَ، قَالَ:

لَيْسَ بِشَيْءٍ، إِنْ الطَّعَامَ لَا يُهْدَى، أَوْ يَقُولُ: لِحُزْرٍ بَعْدَ مَا نُحِرَتْ هُوَ يُهْدِيهَا «٤» لِبَيْتِ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّمَا تُهْدَى الْبُذُنُ وَ هُنَّ أَحْيَاءُ وَ لَيْسَ تُهْدَى حِينَ صَارَتْ لَحْمًا.

الخامس: فيمن نذر ثم علم بوقوع الشرط قبل النذر

١٣ «٥» كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَتْ عِنْدِي جَارِيَةٌ بِالْمَدِينَةِ فَارْتَفَعَ طَمُثُهَا فَجَعَلْتُ لِلَّهِ نَذْرًا إِنْ هِيَ حَاضَتْ، فَعَلِمْتُ أَنَّهَا حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ أَجْعَلَ النَّذْرَ، فَأَجَابَ: إِنْ كَانَتْ حَاضَتْ قَبْلَ النَّذْرِ فَلَا عَلَيْكَ، وَ إِنْ كَانَتْ حَاضَتْ بَعْدَ النَّذْرِ فَعَلَيْكَ.

السادس: في كراهه إيجاب شيء على النفس دائما بنذر و شبهه و استحباب اجتلاب الخير و دفع الشر بالنذر غير الدائم

١٤ «٦» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي شُكْرًا لِلَّهِ رَكْعَتَيْنِ

(١) - أثبتناه من ج و رض و الوسائل، و في الأصل:

شيئا فليتصدق.

(٢) الوسائل ١٦: ١٨٧ / ٣.

(٣) الوسائل ١٦: ١٨٧ / ١.

(٤) رض: يهدى بها.

(٥) الوسائل ١٦: ١٨٨ / ١.

(٦) الوسائل ١٦: ١٨٩ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٧٢

أَصِيْلِيْهِمَا فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ بِالنَّهَارِ، فَقَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ يُوجِبَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ، قَالَ: إِنِّي لَمْ أَجْعَلْهُمَا لِلَّهِ عَلَيَّ، إِنَّمَا جَعَلْتُ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِي، أَفَادَعُهُمَا إِذَا شِئْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٥ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَتَعَرَّضُوا لِلْحُقُوقِ، فَإِذَا لَزِمَتْكُمْ فَاصْبِرُوا لَهَا.

١٦ «٢» وَرَوَى: أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مَرِضًا، فَعَادَهُمَا جِدَّهُمَا وَوَجُوهُ الْعَرَبِ وَقَالُوا: يَا أَبَا الْحَسَنِ لَوْ نَذَرْتَ عَلَى وَلَدَيْكَ نَذْرًا، فَتَذَرَ صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَكَذَلِكَ نَذَرْتَ فَاطِمَةَ، وَكَذَا «٣» حَيَارِيَّتُهُمْ فَضَّه، فَبَرَأَ وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ فَاقْتَرَضُوا وَصَامُوا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا عِنْدَهُمْ، فَتَرَكْتُ فِيهِمْ سُورَهُ هَلْ أَتَى.

السابع: فيمن نذر العتق إن لم يحج قبل التزويج

١٧ «٤» سئل الصادق عليه السلام عن رجل كان عليه حجه الإسلام فأراد أن يحج فقيل له: تزوج ثم حج، فقال: إن تزوجت قبل أن أحج فغلامي حُرٌّ، فتزوج قبل أن يحج، قال: أعتق غلامه، قيل: لم يرد بعثته وجه الله، قال: إن نذر في طاعة الله، والحج أحق من التزويج وأوجب عليه من التزويج، قيل: فإن الحج تطوع، قال:

وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا، فَهِيَ طَاعَةٌ لِلَّهِ فَذُ أُعْتِقَ غُلَامُهُ.

الثامن: في نذر العتق والحج

وقد مرّا في محلّهما

١٨ «٥» وَرَوَى فِي امْرَأَةٍ نَذَرَتْ عَتَقَ جَارِيَتِهِ وَلَيْسَتْ الْجَارِيَةُ بِعَارِفَةٍ، فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ، تُعْتَقُهَا أَوْ تَصْرِفُ ثَمَنَهَا فِي وَجْهِ الْبَرِّ؟ قَالَ: لَا يَجُوزُ إِلَّا عَتَقَهَا.

(١) الوسائل ١٦: ١٩٠ / ٤.

(٢) الوسائل ١٦: ١٩٠/٦.

(٣) الأصل: و كذلك.

(٤) الوسائل ١٦: ١٩١/١.

(٥) الوسائل ١٦: ١٩١/٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٧٣

١٩ «١» وَ سَيَّلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ رَقَبَهُ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ، فَقَالَ: وَ مَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ إِلَّا- وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى ابْنَتِهِ.

٢٠ «٢» وَ فِي رِوَايَةٍ: إِلَّا هَوْلَاءَ- وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَهْلِهِ وَ وُلْدِهِ.

أقول: لعل مراده عليه السلام أنه لا يمكن تحقيق نسب ولد إسماعيل الآن إلا في بنى هاشم و ليسوا مماليك فيتعذر الوفاء بالندر.

٢١ «٣» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ مَاشِيًا فَعَجَزَ حَجَّ رَاكِبًا كَلًّا أَوْ بَعْضًا.

٢٢ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَذْبَحُ بَقْرَةً أَيْضًا اسْتِحْبَابًا.

التاسع: فيمن عاهد الله أن يتصدق بجميع ما يملك

٢٣ «٥» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي كُنْتُ أَعْطَيْتُ اللَّهَ عَهْدًا إِنْ عَافَانِي اللَّهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا أَمْلِكُ، وَ أَنَّ اللَّهَ عَافَانِي، وَ قَدْ حَوَّلْتُ عِيَالِي مِنْ مَنْزِلِي، فَأَنَا بِيَانِعِ دَارِي وَ جَمِيعِ مَا أَمْلِكُ فَأَتَصَدَّقُ بِهِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْطَلِقْ وَ قَوْمَ مَنْزِلِكَ وَ جَمِيعِ مَتَاعِكَ وَ مَا تَمْلِكُ بِقِيمِهِ عَادِلِهِ وَ اعْرِفْ ذَلِكَ، ثُمَّ اعْمُدْ إِلَى صَحِيفَةٍ بَيْضَاءَ فَارْتَبِ فِيهَا جُمْلَةَ مَا قَوْمَتِ، ثُمَّ انْظُرْ إِلَى أَوْثَقِ النَّاسِ فِي نَفْسِكَ، فَادْفَعْ إِلَيْهِ الصَّحِيفَةَ وَ أَوْصِهِ وَ مَرَّهُ: إِنْ حَدَثَ بِكَ حَدَثٌ الْمَوْتِ أَنْ يَبِيعَ مَنْزِلَكَ وَ جَمِيعَ مَا تَمْلِكُ فَيَتَصَدَّقَ بِهِ عَنْكَ، ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى مَنْزِلِكَ، ثُمَّ انْظُرْ كُلَّ شَيْءٍ تَصَدَّقُ بِهِ فَارْتَبِ ذَلِكَ،

فَإِذَا كَانَ آخِرُ السَّنَةِ فَمُرُهُ أَنْ يُخْرِجَ إِلَيْكَ الصَّحِيفَةَ، فَكُتِبَ فِيهَا جُمْلَةٌ مَا تَصَدَّقْتَ بِهِ، ثُمَّ أَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ حَتَّى تَفِي لِلَّهِ بِجَمِيعِ مَا نَذَرْتَ فِيهِ وَيَبْقَى لَكَ مَنَزِلُكَ وَ مَالُكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(١) الوسائل ١٦: ١٩١/٣.

(٢) الوسائل ١٦: ١٩١/٤.

(٣) الوسائل ١٦: ١٩٣/٥.

(٤) الوسائل ١٦: ١٩٣/٥.

(٥) الوسائل ١٦: ١٩٧/١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٧٤

العاشر: في وجوب الوفاء بعهد الله و الكفاره المخيره بمخالفته

و قد مرّ

٢٤ «١» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ «٢» قَالَ: الْعُهُودُ.

٢٥ «٣» وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ عَاهَدَ اللَّهَ عِنْدَ الْحَجَرِ أَنْ لَا يَقْرَبَ مُحَرَّمًا أَبَدًا، فَلَمَّا رَجَعَ عَادَ إِلَى الْمُحَرَّمِ، قَالَ: يُعْتَقُ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومُ، أَوْ يَتَصَدَّقُ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَ مَا تَرَكَ مِنَ الْأَمْرِ أَعْظَمَ، وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ يَتُوبُ إِلَيْهِ.

الحادي عشر: في نذر المعصيه و المرجوح

٢٦ «٤» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ.

٢٧ «٥» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَعْنَاهُ، فَقَالَ: كُلُّ مَا لَكَ فِيهِ مَنَفَعَةٌ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا فَلَا حِثَّ عَلَيْكَ فِيهِ.

٢٨ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا الْيَمِينُ الْوَاجِبَةُ الَّتِي يَتَّبَعِي لِصَاحِبِهَا أَنْ يَفِي بِهَا مَا جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ فِي الشُّكْرِ إِنْ هُوَ عَافَاهُ مِنْ مَرَضِهِ، أَوْ عَافَاهُ مِنْ أَمْرِ «٧» يَخَافُهُ، أَوْ رَدَّ عَلَيْهِ مَالَهُ، أَوْ رَدَّهُ مِنْ سِيفٍ، أَوْ رَزَقَهُ رِزْقًا، فَقَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا وَ كَذَا شُكْرًا فَهَذَا الْوَاجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ الَّذِي يَتَّبَعِي لِصَاحِبِهِ أَنْ يَفِي بِهِ.

٢٩ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ شَيْءٌ هُوَ لِلَّهِ طَاعَةٌ يَجْعَلُهُ الرَّجُلُ عَلَيْهِ إِلَّا يَتَّبِعِي لَهُ «٩» أَنْ يَفِي بِهِ، وَ لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ مَشْيًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِلَّا أَنَّهُ يَتَّبِعِي لَهُ

(١) الوسائل ١٦: ٢٠٦ / ٢.

(٢) المائدة: ١.

(٣) الوسائل ١٦: ٢٠٦ / ٤.

(٤) الوسائل ١٦: ١٩٩ / ١.

(٥) الوسائل ١٦: ١٩٩ / ١.

(٦) الوسائل ١٦: ١٩٩ / ٤.

(٧) ليس في رض.

(٨) الوسائل ١٦: ٢٠٠ / ٦.

(٩) ليس في رض.

هداياه الأئمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٧٥

أَنْ يَتْرَكَهُ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ.

٣٠ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ «٢» مَشْيًا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، وَ كُلُّ مَمْلُوكٍ

لَهُ حُرٌّ إِنْ خَرَجَ مَعَ عَمَّتِهِ إِلَى مَكَّةَ وَ لَا يُكَارَى لَهَا وَ لَا صَحْبَهَا، فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ لِيُكَارَ لَهَا وَ لِيُخْرَجَ مَعَهَا.

٣١ «٣» وَ رُوِيَ فِي امْرَأَةٍ تَصَدَّقَتْ بِمَالِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ إِنْ خَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا ثُمَّ خَرَجَتْ مَعَهُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ.

٣٢ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ نَذَرَ تَزْكَةَ الْمُتَعَةِ اسْتُحِبَّ لَهُ فِعْلُهَا. وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى عَدَمِ رُجْحَانِ الْمُخَالَفَةِ.

الثاني عشر: في الأحكام

و هي اثنا عشر

٣٣ «٥» ١- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ [الثالث] «٦» عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ نَذْرًا إِنْ قَضَى اللَّهُ حَاجَتَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ فِي مَسْجِدِهِ بِدَرَاهِمٍ، فَقَضَى اللَّهُ حَاجَتَهُ، فَصَيَّرَ الدَّرَاهِمَ ذَهَبًا وَ وَجَّهَهَا إِلَيْكَ، أَيْ جُوزُ ذَلِكَ أَوْ يُعِيدُ؟ فَقَالَ: يُعِيدُ.

٣٤ «٧» ٢- سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ صِيَامًا فَتَقَلَّ الصِّيَامُ عَلَيْهِ، قَالَ: يَتَصَدَّقُ لِكُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطِهِ.

٣٥ «٨» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنْ نَذْرِ «٩» نَذَرَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. فَالظَّاهِرُ أَنَّ التَّصَدُّقَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

٣٦ «١٠» ٣- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ نَذْرًا صَوْمًا «١١»

(١) الوسائل ١٦: ٢٠٠/٧.

(٢) ليس في رض.

(٣) الوسائل ١٦: ١٧٧/٣.

(٤) الوسائل ١٤: ٤٤٥/٣.

(٥) الوسائل ١٦: ١٩٣/١.

(٦) أثبتناه من ج و رض.

(٧) الوسائل ١٦: ١٩٥/٢.

(٨) الوسائل ١٥: ٥٥٤/١.

(٩) ليس في رض.

(١٠) الوسائل ١٦: ١٩٦ / ١.

(١١) رض: على نفسه صوما.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٧٦

فَحَضَرَتْهُ نَيْتُهُ فِي زِيَارَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: يَخْرُجُ وَلَا يَصُومُ فِي الطَّرِيقِ، فَإِذَا رَجَعَ قَضَى ذَلِكَ.

٣٧ «١» ٤- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا أَمْرٌ فِي عِتْقِ، وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَا تَدْبِيرٍ، وَلَا هَبٍّ، وَلَا

نَذَرُ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، إِلَّا فِي حَجٍّ، أَوْ زَكَاهٍ، أَوْ بَرٍّ وَالِدَيْهَا، أَوْ صَلَهِ رَحِمِهَا.

٣٨ «٢» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى الْمَمْلُوكِ نَذْرٌ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.

٣٩ «٣» ٥- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي ابْنِ لَهْ: إِنْ هُوَ أَذْرَكَ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ أَوْ يُحَجَّهُ، فَمَاتَ الْأَبُ وَادْرَكَ الْغُلَامُ بَعْدَ، فَأَمَرَ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ.

٤٠ «٤» ٦- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: هُوَ يُهْدِي إِلَى الْكَعْبَةِ كَذَا وَكَذَا، مَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَا يُهْدِيهِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ جَعَلَهُ نَذْرًا وَ لَا يَمْلِكُهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَمْلِكُ غُلَامًا أَوْ جَارِيَةً أَوْ شِبْهَهُ بَاعَهُ وَ اشْتَرَى بِتَمَنِيهِ «٥» طَبِيبًا يُطِيبُ بِهِ الْكَعْبَةَ، وَ إِنْ كَانَتْ دَابَّةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٤١ «٦» ٧- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَزَكَبَ مُحْرَمًا سَمَاءَهُ فَرَكِبَهُ، قَالَ: لَا.

قَالَ الرَّوَايُ: وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: فَلْيُعْتَقِ رَقَبَهُ، أَوْ لِيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ لِيُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

٤٢ «٧» ٨- رُوِيَ: أَنَّ مَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ أَجْزَأَهُ عَنْ نَذْرِهِ. وَ قَدْ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ فِي

(١) الوسائل ١٦: ١٩٨ / ١.

(٢) الوسائل ١٦: ١٩٨ / ٢.

(٣) الوسائل ١٦: ١٩٨ / ١.

(٤) الوسائل ١٦: ٢٠٢ / ١.

(٥) رض: ثمنه.

(٦) الوسائل ١٦: ٢٠٣ / ١.

(٧) الوسائل ١٦: ٢٠٤ / ١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٧٧

مَحَلُّهُ «١».

٤٣ «٢» ٩- رُوِيَ: أَنَّ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ مَاشِيًا، فَمَسَى بِغُصْنِ الطَّرِيقِ وَ عَجَزَ تَصَدَّقَ بِبَاقِي النَّفَقَةِ.

٤٤ «٣» ١٠- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَرِضٍ فَاشْتَرَى نَفْسَهُ مِنَ اللَّهِ بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ إِنْ هُوَ عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ مَرَضِهِ، قَالَ: هُوَ

لِلَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ لِلْإِمَامِ.

٤٥ «٤» ١١- رُوِيَ فِيْمَنْ نَذَرَ مِنْ غَضَبٍ: أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٤٦ «٥» ١٢- رُوِيَ فِيْمَنْ نَذَرَ أَنْ يَذْبَحَ وَلَحْدَهُ عِنْدَ الْمَقَامِ: أَنَّهُ يَذْبَحُ كَبْشًا سَمِيْنَا يَنْصِيءُ دُقُ بِلَحْمِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ. وَحَمِلَ عَلَى
الِاسْتِحْبَابِ (لِمَا مَرَّ) «٦».

تم كتاب النذر و العهد

(١)- الأصل: و محلّه.

(٢) الوسائل ١٦: ٢٠٤ / ٢.

(٣) الوسائل ١٦: ٢٠٤ / ١.

(٤) الوسائل ١٦: ٢٠٥ / ٣.

(٥) الوسائل ١٦: ٢٠٦ / ٢.

(٦) ليس في رض.

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية

WWW

للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩